

سنن أبي داود

المؤلف: الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني

المحقق:

❖ الشيخ ناصر الدين الألباني،

❖ الشيخ شعيب الأرناؤوط،

❖ الشيخ زبير العليزي الباكستاني.

Presented by: [Ruhul Amin Momenshahi](#).

Website: <https://hadithbn.com/>

1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ، - يَغْنِي ابْنُ عَمْرِو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: وثقه الجهور

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه الترمذي (20)، والنسائي في "الكبرى" (16)، وابن ماجه (331) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18171). وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ عند النسائي في "الكبرى" (17)، وابن ماجه (334)، وإسناده صحيح. المذهب: هو الموضوع الذي يتغوط فيه، وهو مَفْعَلٌ من الذهاب أو مصدر مبني بمعنى الذهاب المعهود، وهو الذهاب إلى موضع التغوط.

2 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَارَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (335) ، إسماعيل بن عبد الملك ضعيف ضعفه الجهور وقال الحافظ: صدوق كثير الوهم (تقريب التهذيب: 465) وأبو الزبير مدلس (يأتي: 1215) وللحديث شواهد دون قوله "حتى لا يراه أحد" ، (انوار الصحيفه ص 13)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عبد الملك. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي. وأخرجه ابن ماجه (335) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، بهذا الإسناد. ويشهد له ما قبله. البراز: قال في "النهاية": هو بالفتح: اسم للفضاء الواسع، فكنا به عن قضاء الغائط، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ، لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب والبراز بالكسر أيضاً كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط.

3 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ، قَالَ لَنَا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِغًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَبُولْ لِيَبُولِهِ مَوْضِعًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شيخ أبي التياح: لم أعرفه، والحديث ضعفه النووي (المجموع شرح المذهب: 83 / 2) ، (انوار الصحيفه ص 13)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي التياح. حماد: هو ابن سلمة، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد الضُّبَعِي. وأخرجه البيهقي 93 / 1 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (519)، وأحمد (19537) و

(19537) و (19714)، والرويان (558). والحاكم 3/ 465 - 466، والبيهقي 1/ 93 - 94 من طريق شعبة. عن أبي التياح، به. وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني في "الأوسط" (3064)، ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يتبوء لبوله كما يتبوء لبنزله". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/ 204: هو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقيّة رجاله موثقون. ونقل المناوي في "فيض القدير" 5/ 200 عن الولي العراقي قوله: فيه يحيى بن عبيد وأبوه غير معروفين. قوله: "دمثاً" بفتح الدال والميم أو فتح الدال وكسر الميم: الأرض السهلة الرخوة. وقوله: "فليبرد" أي: فليطلب مكاناً ليناً لئلا يرجع عليه رشاش بوله.

4 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ - قَالَ عَنْ حَمَادٍ قَالَ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ". وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَقَالَ مَرَّةً أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقَالَ وَهَيْبٌ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (142) صحيح مسلم (375)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري. وأخرجه مسلم (375)، والترمذي (6) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (375)، والنسائي في "الكبرى" (19) من طريقين عن عبد العزيز ابن صهيب، به. وهو في "مسند أحمد" (11947) و (11983). وانظر ما بعده.

5 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، - يَغْنِي السُّدُوسِيُّ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ". وَقَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ مَرَّةً "أَعُوذُ بِاللَّهِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الحسن بن عمرو السدوسي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقد ذكروا أن أبا داود لا يروي إلا عن ثقة، وبقي رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، وشعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه البخاري (142) و (6322)، والترمذي (5) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (13999)، و"صحيح ابن حبان" (1407). وانظر ما قبله.

6 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (357)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وقَتَادَةُ: هو ابن دعامة السدوسي. وقد اختلف في إسناده على قَتَادَةَ، فحكم الترمذي في "جامعه" بإثر الحديث (5) بأخطائه، ونقل عن البخاري ترجيح أن يكون قَتَادَةُ

سمع الحديث من النضر بن أنس، ومن القاسم بن عوف. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9820)، وابن ماجه (296) من طريق شعبة، والنسائي في "الكبرى" (9821) من طريق إساعيل ابن عليه، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما (شعبة وسعيد) عن قتادة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9822) و (9823)، وابن ماجه (296 م) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن قاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم. وقاسم الشيباني ضعيف يُعتبر به. وهو في "مسند أحمد" (19286) وفيه بسط الاختلاف على قتادة فيه، و"صحيح ابن حبان" (1406) و (1408). قال الخطابي: الحشوش: الكنف، وأصل الحش جباة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت، ومعنى محتضرة: أي: تحضرها الشياطين وتنتابها. والخبث بضم الباء: جباة الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة. يريد ذكران الشياطين وإناثهم. وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان من الملل، فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب، فهو الضار.

7 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ أَجَلَ لَقَدْ نَهَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَبِينِ وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (262)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو النخعي الكوفي. وأخرجه مسلم (262)، والترمذي (16)، والنسائي في "الكبرى" (40)، وابن ماجه (316) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقرن الأعمش عند مسلم والنسائي في الموضع الثاني وابن ماجه بمنصور بن المعتبر. وهو في "مسند أحمد" (23703). قال الخطابي: الخراءة: مكسورة الخاء مبدودة الألف أدب التخلي والقعود عند الحاجة. ونهيه عن الاستنجاء باليبيين في قول أكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه. وذلك أن اليبيين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن وعن مباساة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات. وقال النووي في "شرح مسلم" 1/ 156: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليبيين، ثم الجباهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريره جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم. والرجيع: الروث، والنهي عن الاستنجاء بالرجيع نهى تحريم، قال النووي: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات، ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس.

8 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ بَأْسًا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمَكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَنْجِبُ بِيَبِينِهِ ". وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرِّمَّةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (347) ، ابن عجلان صرح بالسليح عند

النسائي (40)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان، ففيه كلام يحطه عن رتبة الثقة، وبأقي رجاله ثقات. ابن المبارك: هو عبد الله، وأبو صالح: هو ذكوان السبان. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (40)، وابن ماجه (312) و (313) من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7368)، و"صحيح ابن حبان" (1431) و (1440). وأخرجه مسلم (265) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع، به، بلفظ: "إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها". الروث: هو رجيع ذوات الحوافر، والرمة: العظم البالي.

9 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَوَايَةً قَالَ " إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا " . فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَكُنَّا نُنَحِرُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (394) صحيح مسلم (264)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والزهرى: هو محمد بن مسلم. وأخرجه البخاري (144) و (394)، ومسلم (264)، والترمذي (8)، والنسائي في "الكبرى" (20) و (21)، وابن ماجه (318) من طرق عن الزهرى، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في المجتبى (20) من طريق رافع بن إسحاق، عن أبي أيوب. وهو في "مسند أحمد" (23524)، و"صحيح ابن حبان" (1416).

10 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (319) ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: "أبو زيد مجهول الحال فالحديث ضعيف به" ، وضعفه الحافظ في فتح الباري (1/ 246) ، (انوار الصحيفه ص 13)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة. وهيب: هو ابن خالد. وأخرجه ابن ماجه (319) من طريق عمرو بن يحيى المازني، بهذا الإسناد. وهو في مسند أحمد (17838). على أن بعض من أخرج حديث معقل هذا رواه بلفظ: "نهى أن نستقبل القبلة" ولم يقل: "القبليتين"، وهو الذي ثبت عن النبي ﷺ في غير حديث معقل كحديث أبي أيوب السلف قبله. قال الخطابي: أراد بالقبليتين: الكعبة وبيت المقدس.

11 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَاخَ رِجْلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى إِنَّمَا نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحسن بن ذكوان مدلس (طبقات المدلسين: 70/3) وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 13)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان. وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (32). وابن خزيمة (60)، والدارقطني (161)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (84)، والحاكم 1/154، والبيهقي 92/1 من طريق صفوان بن عيسى. بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان. قلنا: لم يخرج البخاري لابن ذكوان إلا حديثاً واحداً في كتاب الرقاق برقم (6566)، وله شواهد كثيرة. وحديث ابن عمر هذا حسن الحازمي في "الاعتبار" ص 38. وقال: اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال: فصنف كرهوه مطلقاً. منهم مجاهد والنخعي وأبو حنيفة، وأخذوا بحديث أبي أيوب وحديث أبي هريرة. وصنف رخصه مطلقاً وهم فرقتان: فرقة طرحوا الأحاديث لتعارضها. ورجعوا إلى الأصل في الأشياء وهي الإباحة. ومنهم من ادعى النسخ بحديث ابن عمر وجابر وبحديث عراك. والصنف الثالث، فصلوا، فكرهوه في الصحارى دون البنيان، ومنهم الشعبي وأحمد والشافعي.

12 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (145) صحيح مسلم (266)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وأخرجه البخاري (145) عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في "الكبرى" (22) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (266) وابن ماجه (322) من طريق يحيى بن سعيد به. وأخرجه البخاري (148) ومسلم (266) والترمذي (11) من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان به. وهو في "مسند أحمد" (4606)، و"صحيح ابن حبان" (1418).

13 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند أحمد (360/3)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث هنا وعند أحمد وغيره، فأنتفت شبهة تدليسه، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. جرير: هو ابن حازم الأزدي البصري. وأخرجه الترمذي (9). وابن ماجه (325) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وقال: حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (14872)، و"صحيح ابن حبان" (1420).

14 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ تَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ أَبُو عِيسَى الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ترمذى (14) ، الأعمش مدلس (طبقات المدلسين: 55/2 وهو من الثالثة) و عنعن، وله طريق آخر ضعيف: عند الإسماعيلي ، (انوار الصحيحه ص 13)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لإبهاّم الرجل الراوي عن ابن عمر. وقد اختلف على وكيع وعلى الأعمش فيه: فرواه وكيع هنا بإبهاّم شيخ الأعمش، ورواه عند البيهقي 96 / 1 عن الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر. والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق، وهو ثقة فقيه. - ورواه وكيع أيضاً وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني - فيما ذكر الترمذي في "جامعه" بإثر الحديث (14) - عن الأعمش قال: قال ابن عمر. وهذا إسناد منقطع. وروي عن الأعمش عن أنس، وسيأتي بعده.

15 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَّاسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْقُثُ عَلَى ذَلِكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (342) ، (انوار الصحيحه ص 13، 14)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة هلال بن عياض، ويقال: عياض بن هلال، وهو الراجح في اسمه، فقد تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير. وفي إسناده اضطراب بيّناه في "المسند" (11310). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (36) و (37)، وابن ماجه (342) من طريق عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند مسلم (338)، ولفظه: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد". وانظر حديث ابن عمر الآتي بعده.

16 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزُوِّي عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (370)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عمر بن سعد: هو ابن عبيد الحفري، وسفيان: هو الثوري. وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" 623 / 8. وأخرجه مسلم (370)، والترمذي (90) و (2917)، والنسائي في "المجتبى" (37). وابن ماجه (353) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

17 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اغْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ " إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ " . أَوْ قَالَ " عَلَى طَهَارَةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (38)، ابن ماجه (350) ، الحسن البصري مدلس (طبقات المدلسين: 40/2 وهو من الثالثة) وعنعن ، والأصل الحديث شواهد دون قوله "حتى توضحاً" ، وحديث مسلم (370) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 14)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وقتادة: هو ابن دعامه السدوسي، والحسن: هو البصري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (34)، وابن ماجه (350) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (19034)، و "صحيح ابن حبان" (803). قال ابن حبان في "صحيحه" بإثره: قوله ﷺ "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" أراد به ﷺ الفضل، لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه كان يكرهه لنفي جوازه.

18 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، - يَغْنِي الْفُقَاءَ - عَنِ الْبُهَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (373) ، زكريا بن أبي زائدة صرح بالسماع عند احمد (278/6)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الله البهي روى عنه جمع، ووثقه ابن سعد، واحتج به مسلم في "صحيحه"، وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله ثقات. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا. وأخرجه مسلم (373)، والترمذي (3681)، وابن ماجه (302) من طريق يحيى ابن زكريا، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24410)، و "صحيح ابن حبان" (802). وعلقه البخاري في "صحيحه" قبل الحديث (305) فقال: وكان النبي ﷺ ... قولها: "على كل أحيانه" هو عام مخصوص بغير قاضي الحاجة لكرهه الذكر حلتئذ باللسان، وبغير الجنب لخبر الترمذي وغيره: "كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنبه" وبغير حالة الجباع فيكره، هذا ما عليه الجمهور. أفاده المناوي في "فيض القدير".

19 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ هَبَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ . وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَبَّامٍ وَلَمْ يَزُوهُ إِلَّا هَبَّامٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف وهو حديث منكر ، ترمذي (1746)، نسائي (5216)، ابن ماجه (303) ، ابن جريج مدلس (طبقات المدلسين: 83/3) وعنعن ، (انوار الصحيحه ص 14)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ابن جريج -واسمه عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس ورواه بالنعنة. وقد اختلف فيه على هبام كما سيأتي في التخريج. والحديث ضعفه أبو داود هنا والنسائي والدارقطني والبيهقي، وصححه الترمذي وابن حبان وابن الترمذي، وقال المنذري كما في "التلخيص الحبير" 108/1: الصواب عندي تصحيحه، فإن

رواته ثقات أثبات. وقال في "مختصر السنن" 26 / 1: وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي، وتفردة به لا يوهن الحديث. وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" 28 / 1: غايته أن يكون غريباً، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا. أبو علي الحنفي: هو عبيد الله ابن عبد المجيد البصري. وأخرجه الترمذي (1844)، والنسائي في "الكبرى" (9470). وابن ماجه (303) من طرق عن همام بن يحيى العودي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. وهو في "صحيح ابن حبان" (1413). وقد توبع همام عليه كما سيأتي قريباً. وأخرجه الحاكم 187 / 1، والبيهقي 94 / 1 - 95 من طريق هبة بن خالد، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، قال: لا أعلمه إلا عن الزهري عن أنس. ورواه عمر بن شبة - كما في "أحكام الخواتيم" لابن رجب ص 171 - عن حبان ابن هلال، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري مرسلًا. ورواه عمرو بن عاصم - فيما ذكر الدارقطني في "العلل"، ونقله عنه ابن القيم في "تهذيب السنن" 26 / 1، وابن حجر في "التلخيص" 108 / 1 - عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس موقوفًا. وقوله: وضع خاتمه، أي: نزع من يده لئلا يدخل به الخلا.

20 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ " إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّيْبَةِ ". ثُمَّ دَعَا بِعَصِيْبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا وَقَالَ " لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا ". قَالَ هَنَادٌ " يَسْتَنْزِعُ ". مَكَانَ " يَسْتَنْزِعُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6052) صحيح مسلم (292)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهد: هو ابن جبر المكّي. وأخرجه البخاري (6052)، ومسلم (292)، والترمذي (70)، والنسائي في "الكبرى" (27)، وابن ماجه (347) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (218) و (1378)، ومسلم (292)، والنسائي (2207)، وابن ماجه (347) من طرق عن الأعمش، به. وهو في "مسند أحمد" (1980)، و"صحيح ابن حبان" (3128). وانظر ما بعده. وقوله: يستنزه من البول وهو كذلك في رواية مسلم من التنزه وهو الإبعاد، ورواية البخاري: لا يستتر، أي: لا يجعل بينه وبين البول سترة يعني لا يتحفظ من البول، وفي رواية ابن عساكر: لا يستبرئ من الاستبراء، وقد وقع عن أبي نعيم في "المستخرج" من طريق وكيع عن الأعمش: كان لا يتوق، وهي مفسرة للبراد. والنيبة: هي نقل كلام الناس بقصد الإضرار والإفساد، وهي من أقبح القبائح أفاده في "الفتح". قال الإمام الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداة، لا أن في الجريدة معنى يخصصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس.

21 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ " كَانَ لَا يَسْتَنْزِعُ مِنْ بَوْلِهِ ". وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ " يَسْتَنْزِعُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (216)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. جريرو: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتبر. وأخرجه البخاري (216) و (6055)، والنسائي في "الكبرى" (2206) من طريق منصور، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

22 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ فَقُلْنَا انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ " أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَتَهَاؤُهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهٖ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ " جَلَدَ أَحَدَهُمْ ". وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " جَسَدَ أَحَدَهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (30)، ابن ماجه (346) ، الأعمش عنن ، وحديث منصور رواه البخاري (225، 226، 2471) ومسلم (74/273) ، وحديث عاصم: لم أجده ، اضافه از حبيب الرحمن هزاروي: الاعمش صرح بالسباع عند شرح مشكل الآثار (13/ 203) ، (انوار الصحيفه ص 14)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (26)، وابن ماجه (346) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17758)، و"صحيح ابن حبان" (3127). قوله: "ومعه درقة": في بعض الروايات: "ومعه كهية الدرة"، وفي بعضها: "ومعه درقة أو شبهها"، والدرقة: الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب.

23 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، - وَهَذَا لَفْظُ حَفْصِ - عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةٌ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ فَذَهَبْتُ أَتْبَاعُهُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (224) صحيح مسلم (273)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وأخرجه البخاري (224)، ومسلم (273) (73)، والترمذي (13)، والنسائي في "الكبرى" (18)، وابن ماجه (305) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وعند أكثرهم: "ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه"، واقتصر البخاري على قوله: "فتوضأ"، وروايتا ابن ماجه والنسائي في الموضع الثاني مختصرتان بالبول قائماً. وأخرجه مختصراً البخاري (225) و (226)، ومسلم (273) (74)، والنسائي في "الكبرى" (23) من طريق منصور بن المعتبر، عن أبي وائل، به. وهو في "مسند أحمد" (23241)، و"صحيح ابن حبان" (1424).

24 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمِّيَّةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (362) ، ابن جريج صرح بالسماع عند النسائي (32) وحكيمة وثقها الجمهور

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، حكيمة بنت أممية لم يرو عنها غير ابن جريج، ولم يوثقها غير ابن حبان، وجعلها الذهبي وابن حجر. وباقي رجاله ثقات وابن جريج - واسمه عبد الملك بن عبد العزيز، صرح بالتحديث عند النسائي وغيره. حجاج: هو ابن محمد المصيصي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (31) من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (1426). قوله: "عيدان" بفتح العين وإسكان الياء، جمع عيدانة. وهي النخلة الطويلة المتجردة، والمراد قدح من خشب ينقر ويقوّر ليحفظ ما يجعل فيه. وقيل: بكسر العين جمع عود، وهو خطأ. لأن اجتماع الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء، بخلاف من فتح العين، فإنه يريد قدحاً من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه. انظر شرح النسائي للسيوطي.

25 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ " . قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (269)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (269) عن قتيبة بن سعيد ويحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8853)، و"صحيح ابن حبان" (1415). وقوله: اتقوا اللاعنين، وفي رواية: اللعائن، قال صاحب "النهاية": أي: الأمرين الجالبين لللعن، الباعثين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع، قال الخطابي، فلما صار سبباً أضيف إليهما الفعل، فكان كأنهما اللاعنان، فهو مجاز عقلي. وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى البلعون، فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية، أي: مرضية. وقوله: الذي يتخلّى في طريق الناس، أي: يتغوط في موضع يمر به الناس، وقد نهى عنه لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر وثنته واستقذاره وقوله: في ظلهم، أي: مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه. ورواية ابن حبان وأفنيتهما: وهو جمع فناء، وفناء الدار: ما امتد من جوانبها.

26 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، وَحَدِيثُهُ، أَتَمُّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَبِوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحُمَيْرِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (328) ، أبو سعيد الحميري لم يدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وللحديث شاهد ضعيف عند أحمد (1/299) ، وحديث مسلم (269) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 14)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سعيد الحبيري، وروايته عن معاذ منقطعة. فإنه لم يدركه. وأخرجه ابن ماجه (328) من طريق نافع بن يزيد، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث أبي هريرة. وهو السالف قبله. وآخر من حديث جابر عند ابن ماجه (329). وإسناده ضعيف. وثالث من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (330). وإسناده ضعيف. ورابع من حديث ابن عباس عند أحمد (2715). وإسناده ضعيف. والموارد: المراد: المجاري والطرق إلى الماء واحداً: مورد. وقارعة الطريق. أي: الطريق التي تقرر بالأرجل والنعال فتصبح مبهدة للمرور عليها. فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف. أي: الطريق المقروعة.

27 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، وَقَالَ الْحَسَنُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَبِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ " . قَالَ أَحْمَدُ " ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قول: " قال أحمد الخ "

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (21). نسائي (36). ابن ماجه (304) ، الحسن البصري عنعن ، والحديث الآتي (الأصل: 28 وسنده صحيح) يغني عنه ، ولبعض الحديث شاهد صحيح موقوف عند البيهقي (98/1) ، (انوار الصحيفه ص 14)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: " فإن عامة الوسواس منه " فإنه موقوف. وهذا إسناد رجاله ثقات. إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسأعه من عبد الله بن مغفل. وهو في "مسند أحمد" (20569). و"مصنف عبد الرزاق" (978). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه (304). وأخرجه الترمذي (21). والنسائي في "الكبرى" (33) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به. وهو في "مسند أحمد" (20569)، و"صحيح ابن حبان" (1255). وانظر تخريج الرواية الموقوفة في "المسند". وللنهي عن البول في المستحم شاهد من حديث رجل صحب النبي ﷺ. وهو الآتي بعده. وآخر من حديث عبد الله بن يزيد عند الطبراني في "الأوسط" (2077)، وحسن إسناده المنذري في "الترغيب والترهيب" 1/ 136. والهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/ 204. قال الخطابي: المستحم: المغتسل. ويسى مستحماً باسم الحميم وهو الماء الحار. وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ورقة (62): قال أهل العلم: وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب منه البول، أو كان المكان صلباً، فيخيل إليه أنه أصابه شيء من رشاشه، فيحصل له الوسواس، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك، فلا كراهة. وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

28 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْجَمِيرِيِّ، - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (472) ، وانظر الحديث الآتي (81)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وداود بن عبد الله: هو الأودي الكوفي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (235) من طريق داود بن عبد الله الأودي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17011). والحديث عندهما أطول مما هنا، وسيأتي تمامه عند المصنف برقم (81). قوله: "كما صحبه أبو هريرة" أي: قدر ذلك. وبَيَّنَّته رواية أحمد (17012)، ففيها: "قد صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة أربع سنين". وفي باب النهي عن الامتشاط كل يوم حديث عبد الله بن مغفل الآتي برقم (4159).

29 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ . قَالَ قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُؤْلِ فِي الْجُحْرِ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف. نسائي (34) ، قتادة مدلس (طبقات المدلسين بتحقيقي: 92/3) وعنن ، (انوار الصحيفة ص 14)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، وقد أثبت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس غير واحد من أهل العلم كابن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، وأحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله، وأما في رواية حرب بن إسماعيل فقد تشكك في سماعه منه. وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن السكن كما في "التلخيص الحبير" 1/ 106. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (30) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (20775). وأما تعليقه النهي بأنها مساكن الجن، فلم يصرح بقائله، وهو غريب إلا إن أراد بالجن صغار الحيات، فإنه يقال لها: جِنَّ وَجَنَّانَ، واحداها جَانٌّ. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا﴾ [القصص: 31] وقال صاحب "بذل المجهود": والجن هاهنا ليس أحد الثقيلين فقط، بل المراد ما يكون مستورا عن أعين الناس من حشرات الأرض والهوام وغيرها.

30 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ " غُفْرَانَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (359)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، يوسف بن أبي بردة - وإن لم يرو عنه غير اثنين - وثقه العجلي، وصح حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأبو حاتم الرازي وحسنه الترمذي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "الكشف": ثقة. وأخرجه الترمذي (7)، والنسائي في "الكبرى" (9824)، وابن ماجه (300) من طريق إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25220)، و"صحيح ابن حبان" (1444).

31 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسَسْ ذَكَرَهُ بِبَيِّنَةٍ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِبَيِّنَةٍ وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفْسًا وَاحِدًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (153، 154) صحيح مسلم (267)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير. وأخرجه البخاري (153)، ومسلم (267)، والترمذي (15)، والنسائي في "الكبرى" (28) و (29) و (41)، وابن ماجه (310) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وبعضهم يقتصر على بعضه. وهو في "مسند أحمد" (19419)، و "صحيح ابن حبان" (1434). قال ابن العربي في "عارضة الأحوذى": غفران: مصدر كالغفر والمغفرة ومثله سبحانه، ونصبه بإضمار فعل تقديره هنا: أطلب غفرانك، وفي طلب المغفرة هاهنا احتمالان: الأول: أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك في تلك الحالة، والثاني: وهو أشهر أن النبي ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعته، وإخراج فضله على سهولة، فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة.

32 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَصِيطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، - يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، وَمَعْبُدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَبِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شَبَاكُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغیره، وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي أيوب الإفريقي -وهو عبد الله ابن علي الأزرق- ولاضطراب عاصم- وهو ابن أبي النجود- فيه. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، ومعبد: هو ابن خالد الكوفي. وأخرجه أبو يعلى (7042) و (7060)، وابن حبان (5227)، والطبراني في "الكبير" 23 / (346)، والحاكم 4 / 109، والبيهقي 1 / 113 من طريق ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد. ورواية غير أبي يعلى والبيهقي عن المسيب وحده، لم يقرنوه بمعبد. وأخرجه ابن أبي شيبة 1 / 152، وعبد بن حبيب (1545)، وأحمد (26461)، والطبراني 23 / (347) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حفصة. فأسقط الوساطة بين المسيب وحفصة. وقال ابن أبي شيبة: وقال غير حسين عن زائدة: عن سواء عن حفصة. وتشهد له أحاديث الباب قبله وبعده.

33 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لَطْهَرِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحْلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد بن أبي عروبة مدلس (طبقات المدلسين: 50/2 وهو

من الثالثة) وعنن ، والحديث السابق (الأصل: 32 وسنده حسن) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 14، 15)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، إلا أن إبراهيم -وهو ابن يزيد النخعي- لم يثبت له سماع من عائشة. وإنما دخل عليها وآها، وقد تبينت الوساطة بينهما -وهو الأسود- كما سيأتي بعده. ابن أبي عروبة: هو سعيد، وعيسى بن يونس روى عنه قبل الاختلاط، وأبو معشر: هو زياد بن كليب الكوفي. وسيأتي بنحوه عند المصنف برقم (4140) من طريق مسروق، عن عائشة. وانظر تخريجه هناك.

34 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد بن أبي عروبة مدلس (طبقات المدلسين: 50/2 وهو من الثالثة) وعنن ، والحديث السابق (الأصل: 32 وسنده حسن) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 14، 15)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، عبد الوهاب بن عطاء سيع من سعيد -وهو ابن أبي عروبة- قبل الاختلاط. الأسود: هو ابن يزيد النخعي. وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (4140).

35 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْحَصِينِ الْحَبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنِ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَكَ بِلسَانِهِ فَلْيَبْتَلِغْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ حُصَيْنُ الْجَمِيرِيُّ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيَرُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيَرُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ابن ماجه (337، 3498) ، حصين مجهول كما في تقريب التهذيب (1393) ، (انوار الصحيفه ص 15)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، حصين الحبراني مجهول تفرد بالرواية عنه ثور بن يزيد الحمصي، وأبو سعيد، ويقال: أبو سعد -وهو الحبراني- مجهول أيضاً، تفرد بالرواية عنه حصين الحبراني. وأخرجه ابن ماجه (337) و (338)، ومختصراً (3498) من طريق عبد الملك ابن الصباح، عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8838)، و"صحيح ابن حبان" (1410).

36 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْبَصْرِيَّ - عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيِّ، أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقَتَبَانِيِّ، قَالَ إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعَمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ، عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ . قَالَ شَيْبَانُ فَبَسَرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عُلُقَمَاءَ أَوْ مِنْ عُلُقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ - يُرِيدُ عُلُقَامَ - فَقَالَ رُوَيْفِعُ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْخُذُ نِصْبَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفُ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَكِنَّا النِّصْفُ

وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا كَيْطِيرُ لَهُ النَّضْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخِرِ الْقَدَحُ . ثُمَّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا رُوَيْفَعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيَاتِهِ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظُمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (351) ، وانظر الحديث الآتي

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيان القتباني -وهو ابن أمية-، لكنه متابع كما سيأتي بعده. وأخرج المرفوع منه النسائي في "الكبرى" (9284) من طريق حيوة بن شريح، عن عياش القتباني، أن شبيب بن بيتان حدثه أنه سمع رويفع بن ثابت ... فذكره. وهو في "مسند أحمد" (17000). وانظر تمام الكلام عليه فيه. والقصة التي في أوله أخرجها أحمد (16995). وانظر ما بعده.

37 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ، عَنْ عَيَّاشٍ، أَنَّ شُبَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَيْضًا عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَاطِبٌ بِحِصْنِ بَابِ الْيُونِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حِصْنُ الْيُونِ عَلَى جَبَلٍ بِالْفُسْطَاطِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انفرد به أبو داود، وانظر الحديث السابق

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانئ. وانظر تخريجه فيما قبله.

38 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (263)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- قد صرح بالتحديث. وأخرجه مسلم (263) من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (14699).

39 - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيِّبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ قَدِمَ وَفَدُ الْجَنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أُمْتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا . قَالَ فَتَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (375) ، اسماعيل بن عياش صرح بالسماع من شيخه الشامي عند الدارقطني (55 /1) وروايته عن الشاميين مقبولة عند الجمهور (الفتح المبين: 68/3) وانظر دارقطني (56 /1)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ابن عياش - وهو إسماعيل، وإن كان صدوقاً في روايته عن أهل بلده. وهذا منها- قد تفرد بهذا السياق، ولم يُتأخَّر عليه إلا من طريق ضعيف، وضعفه بهذا السياق الدارقطني والبيهقي. وأخرجه من طريق أبي داود البيهقي 1/ 109، والبخاري (180). وقال البيهقي: إسناده شامي غير قوي. وأخرجه الدارقطني (149) من طريق إسماعيل بن عياش، به. وقال: إسناده شامي ليس بثابت. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (872) من طريق بقيقة بن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى السيباني، به. وبقيقة مدلس ورواه بالعنعنة على ضعف فيه أيضاً. وأخرج مسلم (450) (150)، والترمذي (18)، والنسائي في "الكبرى" (39) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود رفعه: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن" وهذا إسناده رجاله ثقات، لكن رواه ابن علية عند مسلم بإثر الرواية السالفة والترمذي (3540) عن داود ابن أبي هند، به. إلا أنه جعل النهي عن الاستنجاء بهما مسنداً، وتعليل ذلك بأنهما من طعام الجن عن الشعبي مرسلاً. ورجح رواية ابن علية الدارقطني في "المتبع" ص 341 - 343، وفي "العلل" 5/ 132، والخطيب في "الفصل للوصل" 2/ 624. وانظر ما علقناه على "جامع الترمذي". وللنهي عن الاستنجاء بالعظم والروث شواهد، منها حديث جابر السالف قبل هذا، وحديث أبي هريرة عند البخاري (155). وليس فيهما التعليل بأنهما من طعام الجن. أما النهي عن الاستنجاء بالحبة - وهي الفحبة - فأخرجه الدارقطني (150)، والبيهقي 1/ 109 - 110 من طريق موسى بن عُلي بن رباح، عن أبيه، عن ابن مسعود. وأعله بأن عُلي بن رباح لم يثبت له سماع من ابن مسعود. وانظر "مسند أحمد" (4375). وله شاهد من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء عند البزار (3783)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

40 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَتُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (349) ، وصححه الدارقطني (54.55/1) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن قرط، فقد تفرد بالرواية عنه أبو حازم، وهو سلمة بن دينار. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (42) من طريق أبي حازم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24771) و (25013). ويشهد للاستنجاء بثلاثة أحجار حديث سلمان السالف برقم (7)، وحديث أبي هريرة السالف برقم (8). وحديثه أيضاً السالف برقم (35). والاستطابة بالأحجار والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فلا استطابة والاستنجاء تارة يكونان بالماء، وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار.

41 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِسْطِطَابَةِ فَقَالَ " بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف. ابن ماجه (315) ، عمرو بن خزيمة مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان ، وحديث مسلم (262) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 15)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن خزيمة، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة كما بيناه في تعليقنا على "المسند" (21856). وأخرجه ابن ماجه (315) من طريق ابن عيينة ووكيع، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث سلمان السالف برقم (7). وانظر تئمة شواهد في "المسند".

42 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقَرِّيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَمْرُو خَلْفَهُ بِكَوْزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ " مَا هَذَا يَا عَمْرُو " . فَقَالَ هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ . قَالَ " مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَكُوْ فَعَلْتُ لَكَائِثَ سُنَّةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف. ابن ماجه (327) ، عبد الله بن يحيى التوأم ضعيف (تقريب التهذيب: 3698) ، (انوار الصحيفه ص 15)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوأم وجهالة أم عبد الله بن أبي مليكة، فقد تفرد بالرواية عنها ابنها. وأخرجه ابن ماجه (327) من طريق عبد الله بن يحيى التوأم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24643). وفي الباب عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام فذكروا له الوضوء، فقال: "أريد أن أصلي فأتوضأ؟!" أخرجه مسلم (374). وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء. أخرجه ابن ماجه (354) بإسناد صحيح. وقوله: تَوَضَّأُ بِهِ، أي: تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعي، أو المراد به الوضوء اللغوي، وهو الاستنجاء بالماء، وعليه حمله المؤلف وابن ماجه.

43 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، - يَغْنِي الْوَاسِطِي - عَنْ خَالِدٍ، - يَغْنِي الْحَذَاءَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْبُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِیْضَاءٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (152) صحيح مسلم (270)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. خالد الواسطي: هو ابن عبد الله، وخالد الحذاء: هو ابن مهران. وأخرجه مسلم (270) من طريق خالد الواسطي، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البخاري (150)، والنسائي في "الكبرى" (47) من طريق شعبة ابن الحجاج، والبخاري (217)، ومسلم (271) من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن عطاء بن أبي ميبونة، به. وهو في "مسند أحمد" (12100). والبيضاة: المطهرة يتوضأ منها.

44 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ { فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّكِفُوا } قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالنِّسَاءِ فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، فيه إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول، وله شاهد قوى في مسند احمد (6/ 23833 ح 6)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن الحارث وجهالة إبراهيم ابن أبي ميمونة. وأخرجه الترمذي (3357)، وابن ماجه (357) من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه. وله شاهد من حديث أبي أيوب وجابر وأنس عند ابن ماجه (355). وآخر من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري عند أحمد (15485). وثالث من حديث محمد بن عبد الله بن سلام عنده أيضاً (23833). ورابع من حديث ابن عباس عند الطبراني (11065)، والحاكم 1/ 187 - 188. وخامس من حديث أبي أمامة عند الطبراني (7555). وفي أسانيدنا جميعاً ضعف، لكن يتقوى بها الحديث.

45 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَشُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَهَذَا، لَفْظُهُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - يَغْنِي الْمَخْرَمِيُّ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكُوتٍ فَاسْتَنْجَى . قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَثَمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (360) ، شريك القاضي صرح بالسماع عند ابن حبان (الموارد: 138)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات. إبراهيم بن خالد: هو أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي، ووكيع: هو ابن الجراح، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير. وأخرجه بنحوه النسائي (48)، وابن ماجه (358) و (473) من طريق شريك، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8104)، و "صحيح ابن حبان" (1405). وفي الباب حديث عائشة عند ابن ماجه (354) قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط إلا مس ماء. وإسناده صحيح. وصححه ابن حبان (1441). وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء وعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالنِّسَاءِ. أخرجه البخاري (150) و (152)، ومسلم (271). وقوله: تور أو ركوة. التور: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة يتوضأ منها. والركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ويتوضأ منه، وأو للشك ممن يروي عن أبي هريرة، أو للتوزيع، أي: تارة وتارة.

46 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَزْفَعُهُ قَالَ " لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالنِّسَاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون جملة العشاء

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (887، 7240) صحيح مسلم (252)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وأخرجه مسلم (252)، والنسائي في "الكبرى" (3034)، وابن ماجه (690) من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (887)، والنسائي في "الكبرى" (6) من طريق مالك، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ورواية مالك مختصرة بذكر السواك، وكذا رواية مسلم، ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر العشاء. وأخرجه مختصراً بذكر السواك البخاري (7240) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به. وأخرجه ابن ماجه (287) مختصراً بذكر السواك، و (691) مختصراً بذكر العشاء من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7339)، و"صحيح ابن حبان" (1068). وانظر ما بعده. قال الإمام الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق. وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم.

47 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيَّي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمِّي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ". قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أَذُنِهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ مِنْ أَذُنِ الْكَاتِبِ فَكَلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ترمذي (23)، محمد بن إسحاق مدلس (طبقات المدلسين: 125/4، الفتح المبين ص 72) و عنعن، والحديث المرفوع صحيح، انظر مسند الإمام أحمد (4/116 ح 17048)، (انوار الصحيفه ص 15)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ورواه بالنعنة - قد توبع. وقد اختلف فيه على أبي سلمة، فأخرجه الترمذي (23)، والنسائي في "الكبرى" (3029) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (17048) من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، به. وإسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (22)، والنسائي في "الكبرى" (3030) من طريق محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7853). وذهب الترمذي إلى أن الحديثين محفوظان، ونقل عن البخاري أنه رجح عن أبي سلمة حديث زيد بن خالد. بينما نقل النسائي عن يحيى القطان أنه رجح عنه حديث أبي هريرة.

48 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ تَوَضَّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرِ طَاهِرٍ عَمَّ ذَاكَ فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرِ طَاهِرٍ فَكَلَّمَا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (426) ، ابن إسحاق صرح بالسماع عند احمد (225 /5)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة- قد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره، وبأقي رجاله ثقات. وقد اختلف على ابن إسحاق في اسم عبد الله بن عمر، فروي عنه مكبراً ومصغراً كما أشار إليه المصنف وكما سيأتي في التخريج. وهذا الاختلاف لا يضر. فكلهما ثقة. وأخرجه للدارمي (658). وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2247)، وابن خزيمة (15) و (138)، والطحاوي 42 /1 - 43، والبيهقي 37 /1 - 38 من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والبخاري في "التاريخ الكبير" 5 /67 - 68 من طريق يونس ابن بكير الشيباني، كلاهما عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وتحرف عبد الله بن عبد الله عند الدارمي وعند ابن خزيمة في الموضع الأول إلى: "عبيد الله" مصغراً. وأخرجه أحمد (21960)، والبخاري في "التاريخ" 5 /68، والبزار (3378) و (3382)، وابن خزيمة (15)، والحاكم 1 /156 من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 1 /263 - 264، والبيهقي 37 /1 - 38 من طريق سعيد بن يحيى اللخمي، كلاهما عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر مصغراً. وسقط من إسناد البزار في الرواية الأولى عبيد الله ابن عبد الله، وتحرف عبيد الله في "تاريخ البخاري" وفي رواية البزار الثانية إلى عبد الله مكبراً.

49 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَلْيَمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحِيلُهُ فَرَأَيْنَاهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى لِسَانِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ سَلْيَمَانُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَأْذِنُ وَقَدْ وَضَعَ السَّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ - وَهُوَ يَقُولُ " إِيْاهُ " . يَعْنِي يَتَهَوَّعُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ فَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا اخْتَصَرْتُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (244) صحيح مسلم (254)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. وأخرجه البخاري (244)، ومسلم (254)، والنسائي في "الكبرى" (3) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ولفظ البخاري والنسائي بنحو لفظ سليمان العتكى، ولفظ مسلم بنحو لفظ مسدد. وهو في "مسند أحمد" (19737)، و"صحيح ابن حبان" (1073). وقوله: يعني يتهوع، ولفظ البخاري: كأنه يتهوع، والتهوع: التقية. قال الحافظ: أي: له صوت كصوت المتقي.

50 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنْ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَأَوْجَى إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ " أَنْ كَبِّرَ " . أَعْطَى السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا . قَالَ أَحْمَدُ - هُوَ ابْنُ حَزْمٍ - قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (388)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير. وظاهر حديث عائشة هذا أنه في اليقظة، وقد أخرج مسلم (2271) (19)، وعلقه البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم (246) من طريق صخر بن جويرية. عن نافع، أن

عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "أراني في المنام أتسوك بسواك. فجذبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر. فنأولت السواك الأصغر منهما. فقال لي: كبر. فدفعته إلى الأكبر" فهذا يقتضي أنه في المنام. وانظر للجمع بينهما "مسند أحمد" (6226) وتعليقنا عليه. و"فتح الباري" 1/ 357. قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك. ويلتحق به الطعام والشراب، والمشى والكلام. وقال النووي: معناه: أوحى إليّ في فضل آداب السواك أن يعطيه الأكبر.

51 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَاكِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (253)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: هذا الحديث من رواية ابن داسه وحده. وإسناده صحيح. مسعر: هو ابن كدام. وشريح: هو ابن هانئ الحارثي. وأخرجه مسلم (253)، والنسائي في "الكبرى" (7)، وابن ماجه (290) من طرق عن المقدام بن شريح، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24144)، و"صحيح ابن حبان" (1074) و (2514).

52 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ، حَدَّثَنِي كَثِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (384) ، كثير بن عبيد وثقه ابن حبان وصح له الحاكم (10/4) والذهبي وروى عنه جماعة

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. كثير - وهو ابن عبيد التيمي رضيع عائشة- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولا يُعلم فيه جرح، فمثله يكون حسن الحديث. وأخرجه البيهقي 1/ 39 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

53 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكِ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأُظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِيطِ وَحُلُّ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ . " يَغْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ . قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُضْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْطَمَّةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (261)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: الصحيح وقفه، وهذا إسناده ضعيف لضعف مصعب بن شيبة، وقد انفرد برفعه، وبأقي رجاله ثقات. وأخرجه مسلم (261) في الشواهد، والترمذي (2961)، والنسائي في "الكبرى" (9241)، وابن ماجه (293) من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25060). وأخرجه النسائي في "المجتبى"

(5041) من طريق سليمان التيمي، و (5042) من طريق جعفر بن إياس أبي بشر، كلاهما عن طلق بن حبيب قوله. وقال النسائي: حديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة. ومصعب منكر الحديث. وقال الدارقطني في "العلل" 5/ الورقة 24: وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثاً. وقال ابن حجر في "التخليص"، 1/ 77: وهو معلول. قوله: "غسل البراجم" معناه تنظيف المواضع التي تتسخ، ويجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم: العُقد التي تكون في ظهور الأصابع، واحداً بـجـمة.

54 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، - وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ مِنَ الْفُطْرَةِ الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْجَاءِ " . فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْقَاءَ اللَّحْيَةِ وَزَادَ " وَالْخِتَانِ " . قَالَ " وَالْإِسْتِضَاحَ " . وَلَمْ يَذْكُرْ " ائْتِقَاصَ الْمَاءِ " . يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ خُصُّ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ وَذَكَرَ فِيهَا الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْقَاءَ اللَّحْيَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ قَوْلَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْقَاءَ اللَّحْيَةِ . وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ وَذَكَرَ إِعْقَاءَ اللَّحْيَةِ وَالْخِتَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف. ابن ماجه (294) ، علي بن زيد بن جدعان ضعيف (تقريب التهذيب: 4734) ، وقال البوصيري: والجمهور على تضعيفه (زوائد ابن ماجه: 228) ، وقال الهيثمي: وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد 8/209/206) قلت: تناقض الهيثمي فيه وقوله ههنا هو الصواب بالحديث السابق (الأصل: 53 صحيح) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 15)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، سلمة بن محمد بن عمار مجهول تفرد بالرواية عنه علي بن زيد بن جدعان -وهو ضعيف-، قال المنذري في "مختصر السنن": حديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة، وحديثه عن جده قال ابن معين: مرسل. يعني أنه منقطع بين سلمة وعمار. وأخرجه ابن ماجه (294) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18327). وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (5889). ولفظه: الفطرة خمس -أو خمس من الفطرة-: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب". وسيأتي برقم (4198). وعن ابن عمر عند البخاري (5890)، ولفظه: "من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب". والانتضاح: هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لنفي الوسواس عنه.

55 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (245، 889) صحيح مسلم (255)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، سفیان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وأخرجه البخاري (245) و (889) و (1136)، ومسلم (255)، والنسائي

في "الكبرى" (2)، وابن ماجه (286) من طرق عن أبي وائل، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (23242). و "صحيح ابن حبان" (1072). وقوله: يشوص فاه بالسواك. قال صاحب "النهاية": أي: يدللك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفلى إلى علو، وأصل الشوص الغسل.

56 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَأْكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، انفرد به ابو داود

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه ضمن حديث مطول النسائي في "الكبرى" (448) و (1239)، وابن ماجه (1191) من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24269). وقوله: تخلّى، من الخلاء: المكان الذي ليس به أحد. ويطلق على المكان المعد لقضاء الحاجة، وعلى قضاء الحاجة نفسها تسمية للحال باسم المحل وهو المراد هنا.

57 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَبَّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَمْرِ مُحَبِّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَزُقُّ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن دون قوله ولا نهار

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، علي بن زيد بن جدعان ضعيف والجمهور على تضعيفه ، وأمر محمد لم أجد من وثقها وهي مجهولة ، وانظر الحديث الآتي (4898) ، (انوار الصحيفه ص 15)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد -وهو ابن جدعان- وجهالة أمر محمد- وهي امرأة زيد بن جدعان، يقال: اسمها أمينة، ويقال: أمية-. وبأقي رجاله ثقات. هبام: هو ابن يحيى العودي. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 1/ 483، وابن أبي شيبه 1/ 169، وأحمد (24900)، وإسحاق بن راهويه (1401)، والطبراني في "الأوسط" (3557) ، و (6843)، والبيهقي 1/ 39 من طريق هبام، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد (5979) بسند حسن ولفظه كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك.

58 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ بَلَغْتُ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَأْكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ } حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّ ذَلِكَ يَسْتَأْكَ وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ } حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (763)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير، وحصين: هو ابن عبد الرحمن. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (402) من طريق زائدة بن قدامة، عن حصين، بهذا الإسناد. وزاد فيه: وأوتر بثلاث. وأخرجه مختصراً النسائي (403) من طريق زيد بن أبي أنيسة، و (1346) من طريق سفيان الثوري، كلاهما، عن حبيب به، إلا أن زيداً لم يذكر علي بن عبد الله في إسناده، وذكر سفيان في روايته الإيتار بثلاث. وهو في "مسند أحمد" (3541). وأخرجه بنحوه مختصراً مسلم (256) من طريق أبي المتوكل، عن ابن عباس. وهو في "مسند أحمد" (2488).

59 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْرٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . ورواية شعبة عن قتادة محمولة على السماع **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.** شعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الملبح: هو ابن أسامة بن عمير. وأخرجه النسائي في "الكبرى" و (2315)، وابن ماجه (271) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (79) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، به. وهو في "مسند أحمد" (20708)، و"صحيح ابن حبان" (1705). والغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسيبت غلواً، لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة. قال أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذى": فالصدقة من مال حرام في عدم القبول، واستحقاق العقاب، كالصلاة بغير طهور في ذلك.

60 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَبَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (135) صحيح مسلم (225)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد الصنعاني. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (530)، ومن طريقه أخرجه البخاري (135)، ومسلم (225)، والترمذي (76). وهو في "مسند أحمد" (7078). والبراد بالقبول هنا: ما يُرادف الصحة. وهو الإجزاء. وقوله: أحدث، أي: وجد منه الحدث، والبراد به الخارج من أحد السبيلين، وتفسير أبي هريرة الحدث في رواية البخاري بأنه فساء أو ضراط إنما هو تنبيه بالأخف على الأغلف.

61 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَخَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْرُ وَتَحْرِيبُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (312) ، ابن عقال ضعفه الجمهور وللحديث شواهد كثيرة منها قول ابن مسعود رضى الله عنه، رواه البيهقي (2/ 16) وسنده صحيح وله حكم المرفوع، فالحديث حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن عقيل -وهو عبد الله بن محمد-. وباقي رجاله ثقات. وصحح إسناده النووي في "المجموع" 3/ 289، وابن حجر في "الفتح" 2/ 322، وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه الترمذي (3)، وابن ماجه (275) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وهو في "مسند أحمد" (1006). وسيأتي مكرراً برقم (618). وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (238)، وابن ماجه (276)، وفي إسناده أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب، وهو ضعيف. وانظر تنمته شواهد في تعليقنا على "سنن ابن ماجه". وقوله: وتحليلها التسليم. أي: صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه. قاله السيوطي.

62 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى، أَتَقْنُ - عَنْ غُطَيْفٍ، - وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهَذَلِيِّ، - قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى ظَهْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَكْمَرُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (59)، ابن ماجه (512) ، عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفریقی ضعيف في حفظه (تقريب التهذيب: 3862) ، وقال العراقي: ضعفه الجهور (تخريج الإحياء: 2/199) ، وقال الهيثمي: وقد ضعفه الجهور (مجمع الزوائد: 5/56) ، والحديث ضعفه الترمذي (59) ، وانظر الحديث الآتي (ح 514) ، (انوار الصحيفه ص 16)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد -وهو الإفریقی- وجهالة أبي غطف -أو غطف- الهذلي. وأخرجه الترمذي (60)، وابن ماجه (512) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفریقی، بهذا الإسناد. وضعفه الترمذي.

63 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُتَوَضَّأُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ الصَّوَابُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (477) ، عبد الله وعبيد الله، ابنا عبد الله بن عمر: ثقتان. ومحمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر ثقتان كما في تقريب التهذيب وغيره. فلا اختلاف في السند لا يضر لأنه انتقال ثقة إلى ثقة وللحديث شواهد كثيرة منها حديث حماد بن سلمة عند أبي داود (65) وغيره وسنده حسن وقال ابن معين: "فالحديث جيد الإسناد" (تاريخ ابن معين رواية الدوري: 4/ 240 الرقم: 4152)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حباد بن أسامة الكوفي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (50) عن هناد بن السري والحسين بن حريث، كلاهما عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (1249). والاختلاف في شيخ الوليد بن كثير لا يضر، لأن الوليد سمعه من محمد بن جعفر ومن محمد بن عباد بن جعفر كما ذهب إليه الدارقطني والحاكم وغيرهما. وانظر التعليق على "المسند" (4605). وانظر ما بعده. وقوله: وما ينوبه، أي: يأتيه وينزل به، والقلة: الجرة الكبيرة. وقوله: لم يحمل الخبث. قال الخطابي: أي يدفعه عن نفسه. كما يقال: فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه. ومن ذهب إلى هذا في تحديد الماء الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث، منهم محمد بن إسحاق بن خزيمة.

64 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، - يَغْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، - قَالَ أَبُو كَامِلٍ ابْنُ الزُّبَيْرِ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (477) ، وصححه ابن خزيمة (92) وابن الجارود (45) وله علة غير قاذحة والحديث السابق شاهد له وانظر الحديث الآتي (65)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق وقد صرح بالتحديث عند الدارقطني (17). فانتفت شبهة تدليسه. وأخرجه الترمذي (67). وابن ماجه (517) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (4605).

65 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا بَنُ زَيْدٍ وَقَفَّه عَنْ عَاصِمٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (477)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عاصم بن المنذر، وهو ابن الزبير بن العوام، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه ابن ماجه (518) من طريق حباد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (4753).

66 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَوَضُّ مِنْ بُئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بُئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحُمُ الْكِلَابِ وَالنَّثْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (478)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهد. عبید الله بن عبد الله بن رافع بن خديج. وقيل في اسمه: ابن عبد الرحمن بن رافع. روى عنه ثلاثة من الثقات. وقال ابن القطان: لا يعرف له حال. وقال ابن منده: مجهول. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر: مستور. والحديث صححه أحمد وابن معين وابن حزم. وحسنه الترمذي. وأخرجه الترمذي (66). والنسائي في "المجتبى" (326) من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة. بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (327) من طريق خالد بن أبي نوف. عن سليط بن أيوب. عن ابن أبي سعيد. عن أبيه. وخالد وسليط مجهولان. وأخرجه ابن ماجه (519) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. عن أبيه. عن عطاء بن يسار. عن أبي سعيد بنحوه. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف جداً. وهو في "مسند أحمد" (11119) و (11257). وفيه تمام تخريجه والكلام عليه. وانظر ما بعده. ويشهد للبرفوع منه حديث ابن عباس الآتي برقم (68). وانظر تنمية شواهد في "المسند". بضاعه: بضم الباء وتكسر. والمحفوظ في الحديث الضم وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرهما معروف. والحديث بكسر الحاء وفتح الياء: الخرقه التي تستعمل في دم الحيض. وقد علق الإمام الخطابي في "المعالم" 37 / 1 على قوله: "وهي بئر تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب" تعليقا نفيسا. ونصه بتمامه: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة. وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعبداً. وهذا لا يجوز أن يُظن بذي بل بوثنى فضلاً عن مسلم. ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه البياض وصورها عن النجاسات؛ فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والباء في بلادهم أعز. والحاجة إليه أمس. أن يكون هذا صنيعهم بالباء وامتناعهم له. وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الباء ومشارعه. فكيف من اتخذ عيون الباء ومنابعه رسداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار. وهذا ما لا يليق بحالهم. وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حُدُور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية. وتحملها فتلقحها فيها. وكان الباء لكثرة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره. فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة. فكان من جوابه لهم أن الباء لا ينجسه شيء. يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جوامه.

67 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ. قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ. عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ. ثُمَّ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ يَبْرُؤُ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْبَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجَسُهُ شَيْءٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ قَتِيمَ بْنَ بَرْبُوعٍ عَنْ بُضَاعَةٍ عَنْ عُنُقِهَا قَالَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ . قُلْتُ فَإِذَا نَقَضَ قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدَرْتُ أَنَا بَيْرٌ بُضَاعَةٌ بِرِدَائِي مَدَدْتُهِ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهَا فَإِذَا عَرَضُهَا سَتَهُ أَذْرِعُ وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَذْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيَّرَ بِنَاوُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَالَ لَا . وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، محمد بن اسحاق بن يسار صرح بالسماع عند احمد (86 / 3)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهد. وهذا إسناد ضعيف لجهالة سليط بن أيوب. ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد (11815) وغيره فانتفت شبهة تدليس. وانظر تخريجه فيما قبله. وعذِرُ الناس جمع عذرة: وهي الغائط. سبي بذلك. لأنهم كانوا يلقونه في العذرات وهي أفنية الدور.

68 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِبَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْتَةِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (65)، نسائي (326)، ابن ماجه (370) ، سلسلة سباك عن عكرمة سلسلة ضعيفة. انظر نيل المقصود في تعليق سنن ابى داود (ق 1/37) وسير أعلام النبلاء (5/248) ، وانظر الحديث الآتي (2238) ، وحديث مسلم (323) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 16)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف لاضطراب رواية سباك -وهو ابن حرب- عن عكرمة. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي. وأخرجه الترمذى (65)، والنسائي في "المجتبى" (325)، وابن ماجه (370) من طريقين عن سباك، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (2100)، و"صحيح ابن حبان" (1241). ويشهد له حديث أبي سعيد السالف قبله وشواهد.

69 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (282)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين. وأخرجه مسلم (282) (95) من طريق هشام بن حسان، والنسائي في "الكبرى" (55) من طريق عوف بن أبي جميلة، و (57) من طريق يحيى بن أبي عتيق، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (400) من طريق سفيان، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً. وقال سفيان: قالوا لهشام: إن أيوب إنما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة. فقال: إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه. وأخرجه البخاري (239)، ومسلم (282) (96)، والترمذى (68)، والنسائي في "المجتبى" (57) و (221) و (397) و (398) و (399) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً. ولفظ الترمذى: "ثم يتوضأ فيه". وهو في "مسند أحمد" (7525)، و"صحيح ابن حبان" (1251). وأخرج مسلم (283)، والنسائي في "المجتبى" (220) و (331) و (396)، وابن ماجه (605) من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة رفعه: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولونه تناولاً. والدائم: هو الراكد. وانظر ما بعده. وقوله: ثم يغتسل منه. الرواية يغتسل مرفوع. أي: لا تبل ثم أنت تغتسل منه، ويجوز جزمه: "ثم يَغْتَسِلُ" عطفاً على موضع يبولن. أفاده النووي في "شرح مسلم" 3/ 160. واختار الإمام النووي أنه يحرم البول في الماء الراكد، لأنه ينجسه ويتلف مَالِيَّتَهُ وَيَغُيِّرُ غَيْرَهُ باستعماله. ونقل عن أصحابه من الشافعية وغيرهم: أن التغوط في الماء كالبول فيه وأقبح. وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله مضموم قبيح منهى عنه. وقال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء

وإن لم يصل إليه، لعبوم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء البارين بالباء، ولما يخاف من وصوله إلى الباء.

70 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان وأبيه، وباقي رجاله ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأخرجه دون قوله: "ثم يغتسل فيه" ابن ماجه (344) من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

71 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، - فِي حَدِيثِ هِشَامٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " طُهْرُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِتَرَابٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (279)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، زائدة: هو ابن قدامة، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين. وأخرجه مسلم (279) (91)، والترمذي (91)، والنسائي في "الكبرى" (68) من طرق عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (172)، ومسلم (279) (90)، والنسائي في "المجتبى" (63)، وابن ماجه (394) من طريق الأعرج. ومسلم (279) (92) من طريق همام، والنسائي في "الكبرى" (66) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، و (67) من طريق أبي سلمة، و (69) من طريق أبي رافع، أربعتهم عن أبي هريرة. ولم يذكر الأعرج وثابت وأبو سلمة التراب. وأخرجه مسلم (279) (89)، والنسائي في "الكبرى" (65) وفي "المجتبى" (335) من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره ثم ليغسله سبع مرات"، وقال النسائي في "المجتبى" 1/ 53: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: "فليقره". وأخرجه مسلم (279) (89) من طريق إسماعيل بن زكريا، وابن ماجه (363) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به. ولم يذكر قوله: "فليقره". وهو في "مسند أحمد" (7346) و (9511)، و"صحيح ابن حبان" (1297)، والولوغ، قال في "اللسان": ولغ الكلب في الإناء يلغ ولوغاً: شرب فيه بأطراف لسانه، وأكثر ما يكون اللوغ في السباع.

72 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَزِفْعَاهُ زَادَ " وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسِلَ مَرَّةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو موقوف. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخثياني. وأخرجه الترمذي (91) عن سوار بن عبد الله العنبري، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد مرفوعاً. وهو في "شرح مشكل الآثار" (2650). والصحيح أن حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب مرفوع. وفي ولوغ الهرة موقوف. وقد ميّزه علي بن نصر الجهضمي، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. ووافقه عليه جماعة من الثقات. قاله البيهقي في "معرفه السنن والآثار" 70 / 2.

73 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالْأَعْرَجُ وَثَابِتُ الْأَحْنَفِ وَهَمَامُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو السَّدِّيّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لكن قوله السابعة شاذ والأرجح الأولى بالتراب

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد اختلف على قتادة في غسل الإناء بالتراب، فقال بعض الرواة: "إحداهن"، وقال بعضهم: "أولاهن"، وقال بعضهم: "السابعة"، والراجح عنه رواية: "أولاهن" كما سيأتي. أبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (68) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وقال: "أولاهن بالتراب". قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 1/ 276: رواية "أولاهن" أرجح من حيث الأثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه.

74 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ ابْنِ مَغْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ " مَا لَهُمْ وَلَهَا " . فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِنَةَ عَفَرُوهُ بِالتُّرَابِ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مَغْفَلٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (280)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو التياح: هو يزيد بن حبيد، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير، وابن مغفل: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (280) و (1573)، والنسائي في "الكبرى" (70) وفي "المجتبى". (337)، وابن ماجه (365) و (3200) و (3201) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. ورواية مسلم في الموضع الثاني وابن ماجه في الموضعين الثاني والثالث مختصرة بالأمر بقتل الكلاب، ثم الترخيص بكلب الصيد وكلب الغنم، ورواية ابن ماجه في الموضع الأول مختصرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب. وهو في "مسند أحمد" (16792)، و"صحيح ابن حبان" (1298). وانظر حديث ابن عمر في "المسند" (4479) والتعليق عليه.

75 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ

فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبُشَّةٌ فَرَأَى أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ . فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (482)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. حبيدة بنت عبيد روى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وولدها يحيى بن إسحاق، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وكبشة بنت كعب روت عنها بنت أختها حبيدة، وذكرها ابن حبان في "الثقات" وقال: لها صحبة، وتابعه على ذلك جماعة كما في "الإصابة" لابن حجر، وبأقي رجال الإسناد ثقات. وللحديث طرق أخرى يصح بها، انظر تخريجها في "مسند أحمد" (22528). وهو في "موطأ مالك" 1/ 22 - 23، ومن طريق مالك أخرجه الترمذي (92)، والنسائي في "الكبرى" (63)، وابن ماجه (367)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم 1/ 160: حديث صحيح، وهو مما صححه مالك، واحتج به في "الموطأ" وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني والبيهقي والنووي. وهو في "مسند أحمد" (22580)، و"صحيح ابن حبان" (1299). وقوله: "فأصغى" أي: أماله ليسهل عليها تناول. وقوله: "إنها ليست بنجس" هو بفتح الجيم كلما ضبطه النووي وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس وغيرهم، والنجس: النجاسة وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث. ونقل صاحب "المصباح" عن ابن الأنباري أن الهر يقع على الذكر والأنثى، وقد يدخلون الهاء في المؤنث. قال الإمام الخطابي في "معالم السنن": فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سورها غير نجس... وفيه دليل على أن سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور، وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر، قال الترمذي (92): وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يرو بسور الهرة بأساً. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سوره. قال صاحب "بذل المجهود" تعليقا على قول أبي حنيفة 1/ 201: ليس معناه أنه نجس مع الكراهة بل معناه أنه كان في الأصل نجساً كما هو حكم سور الكلب وسائر السباع إلا أنه خفف فيه لعله الطواف، فارتفعت النجاسة وبقيت الكراهة.

76 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ دِينَارٍ التَّمَارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا، أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيرَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا أَنْ ضَعِيفًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ " . وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أم داود بن صالح لم أجد لها ترجمة ، وقال الطحاوي في مشكل الآثار (3/270): "ولا هي معروفة عند أهل العلم" ، ول بعض الحديث شاهد ضعيف في سنن ابن ماجه (368) ، (انوار الصحيحه ص 16)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع منه صحيح لغيره، والتوضؤ بفضل الهرة حسن بطرقه، وهذا إسناده ضعيف، أم داود بن صالح التمار ترجعها الذهبي في "الميزان" ولم يذكر في الرواة عنها غير ابنها داود، ولم يترجمها المزني في "تهذيب الكمال" مع أنها من شرطه، وداود بن صالح صدوق. عبد العزيز: هو ابن محمد الدراوردي. وأخرجه إسحاق بن

راهويه في "مسنده" (1003) و (1030). والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2653) و (2654)، والطبراني في "الأوسط" (7949)، والدارقطني (216)، وأبو نعيم في "الحلية" 9 / 308، والبيهقي 1 / 246 من طريق عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد. وبعضهم لا يذكر قصة عائشة ويقتصر على التوضؤ بفضل الهرة. وأخرج التوضؤ بفضل الهرة عبد الرزاق (356)، وابن ماجه (368)، والطحاوي في "معاني الآثار" 19 / 1، وفي "مشكل الآثار" (2651) و (2652)، والدارقطني (214) و (215) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة. وحارثة ضعيف جداً. وأخرجه كذلك الطحاوي 19 / 1 من طريق صالح بن حسان (وتحرف في المطبوع إلى: حيان)، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" ص 141، والبزار (275 - زوائد)، والدارقطني (198)، والخطيب في "موضح أوهاج الجمع والتفريق" 2 / 192 و 193 من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، والبزار (276 - زوائد)، والدارقطني (218) من طريق عمران بن أبي أنس وسعيد بن أبي هند، أربعتهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وصالح بن حسان ضعيف جداً، وعبد الله بن سعيد المقبري متروك، وفي الإسناد إلى عمران وسعيد الواقدي وهو متروك في الحديث. وأخرجه ابن خزيمة (102)، والعقيلي في "الضعفاء" 2 / 141، والدارقطني (217)، والحاكم 1 / 60، والبيهقي 1 / 246 من طريق سليمان بن مسافع الحجبي، عن منصور ابن صفية بنت شيبة، عن أمه، عن عائشة. وسليمان قال عنه الذهبي في "البيان": لا يعرف وأتى بخبر منكر. ويشهد لقوله: "إنها ليست بنجس ... " حديث أبي قتادة السالف قبله.

77 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (299) ، وعزاه المزى في تحفة الأشراف (369/11 ح 15983) إلى صحيح مسلم من حديث زائدة عن منصور به

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان. وأخرجه البخاري (299)، والنسائي في "الكبرى" (229) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (261)، ومسلم (319) (41) و (321) (43) و (45) و (46)، والترمذي (1851)، والنسائي في "الكبرى" (73) و (229) و (236) من طرق عن عائشة. وبعضهم لم يذكر الجنابة. وهو في "مسند أحمد" (24014) و (25583)، و"صحيح ابن حبان" (1108)، وانظر ما سيأتي برقم (98) و (238). قول عائشة: ونحن جنبان. قال النووي في "شرح مسلم": هذا جار على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع، فيقال: جنب وجنبان وجنبون وأجناب، واللغة الأخرى: رجل جنب، ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [البائدة: 6] وهذه اللغة أفصح وأشهر. وفيه دليل على طهارة فضل المرأة. قال الحافظ في "الفتح": واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه. ويؤيده ما رواه ابن حبان (5557) من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عنها عائشة □ فذكرت هذا الحديث بمعناه. وهو نص في المسألة.

78 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ خَرَبُودَ، عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ اخْتَلَفْتُ يَدَيَّ وَيَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن في المتابعات من أجل أسامة بن زيد. وهو الليثي. وكيع: هو ابن الجراح، وابن خزيمة سالم بن سرج. وأخرجه ابن ماجه (382) من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (27068). وأخرجه أحمد (27067) من طريق خارجة بن الحارث المزني، عن سالم بن سرج، عن أم صبيّة، وهذا إسناده صحيح.

79 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مُسَدَّدٌ - مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله من الإناء الواحد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (193) ، (رواه مسلم مطولاً)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني. وهو في "موطأ مالك" 1/ 24، ومن طريقه أخرجه البخاري (193)، والنسائي في "الكبرى" (72)، وابن ماجه (381). وهو في "مسند أحمد" (4481). وانظر ما بعده. قال الحافظ في "الفتح" 1/ 300: ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم.

80 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري. وانظر ما قبله. وقوله: نحن والنساء. قال الراجعي: يريد كل رجل مع امرأته، وأنها كانا يأخذان من إناء واحد.

81 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمِيدِ الْجَمْعِيِّ، قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ - زَادَ مُسَدَّدٌ - وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (472)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأبو عوانة: هو الوضاح البشكري، وحيد الحميري: هو ابن عبد الرحمن. وصح إسناده الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" ص 13. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (235) من طريق أبي عوانة. بهذا الإسناد. وهو معارض بأحاديث الباب السالف قبله. وقد جمع بينهما بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. انظر "الفتح" 300 / 1 وقال الخطابي: وإسناده حديث عائشة □ أجود من إسناده خبر النهي.

82 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، - يَغْنِي الطَّيَالِسِيُّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ الْأَقْرَعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورٍ الْمَرَّةَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (471)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، وقد أعلَّ بالوقف كما بسطناه في التعليق على "مسند أحمد" (17863). ابن بشار: هو محمد، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو حجاب: هو سودة بن عاصم. وهو في "مسند الطيالسي" (1252)، لكن لم يصرح فيه باسم الصحابي، وقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي (64)، والنسائي في "المجتبى" (343)، وابن ماجه (373) وصرحوا باسم الصحابي. وأخرجه الترمذي (63) من طريق سليمان التيمي، عن أبي حجاب، عن رجل من بني غفار. وهو في "مسند أحمد" (17863). و"صحيح ابن حبان" (1260).

83 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، - مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيِّتُهُ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (479)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق روى عنه اثنان، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقد صحح حديثه هذا البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي 136 / 1، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وغيرهم، وهو في "موطأ مالك" 22 / 1، ومن طريقه أخرجه الترمذي (69)، والنسائي في "الكبرى" (58) و (4843)، وابن ماجه (386) و (3246). وهو في "مسند أحمد" (7233) وانظر بسط الكلام عليه فيه. قال أبو عمر في "التمهيد" 221 / 16: وقد أجمع جمهور العلماء وجاعة أثبة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماءؤه، وأن الوضوء جائز به إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص. فإنه روي عنهما أنهما كرهما الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ.

84 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ " مَا فِي إِدَاوَتِكَ " . قَالَ نَبِيْدٌ . قَالَ " تَمَرَّةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ كَذَا قَالَ شَرِيكٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْجَنِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (88)، ابن ماجه (384) ، قال الترمذي: " وأبو زيد هذا رجل مجهول عند أهل الحديث " ، والحديث ضعفه ابن حبان (المجروحين 3/158) ، (انوار الصحيحه ص 16)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد، وهو مولى عمرو بن حريث. شريك: هو ابن عبد الله النخعي، وأبو فزارة: هو راشد بن كيسان العبسي. وأخرجه الترمذي (84)، وابن ماجه (384) من طريقين عن أبي فزارة، بهذا الإسناد. وضعفه الترمذي بجهالة أبي زيد، وقال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه. وهو في "مسند أحمد" (3810)، الإداوة: قال في "النهاية": بالكسر إناء صغير من جلد.

85 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ، قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ فَقَالَ مَا كَانَ مَعَهُ مِمَّا أَحَدٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (450)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد، وداود: هو ابن أبي هند، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. وأخرجه ضمن حديث مطول مسلم (450) (150)، والترمذي (3540) من طريق داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (4149)، و"صحيح ابن حبان" (6320). وأخرجه مسلم (450) (152) من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، وددت أني كنت معه. وهذا الحديث أورده هنا ليشير إلى أن الحديث السالف الذي فيه أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن معارض بهذا الحديث الصحيح مع كونه ضعيفاً من جهة سنده، فلا يحتاج به.

86 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّيْلِ وَالنَّيِّبِ وَقَالَ إِنَّ التَّيْمَمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، رواية ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز. وأخرجه البيهقي 9/1 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (695) عن ابن جريج، عن عطاء أنه كان يكره أن يتوضأ بالليل. وعلقه البخاري في "صحيحه" قبل الحديث (242) بصيغة الجزم عن عطاء.

87 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ، أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيْدٌ أَيْغْتَسِلُ بِهِ قَالَ لَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح. أبو خلدة: هو خالد بن دينار التميمي. وأبو العالية: هو رفيع ابن مهران الرياحي: الثقة المخضرم التابعي. وأخرجه البيهقي 9/1 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 26/1، والدارقطني (253) من طريق مروان بن معاوية، عن أبي خلدة، به. زاد أبو خلدة عند الدارقطني: فذكرت له ليلة الجن، فقال: أنبذتكم هذه الخبيثة، إنما كان ذلك زبيباً وماء. وأخرج هذه الزيادة وحدها البيهقي 12/1 - 13 من طريق النضر، عن أبي خلدة، به، بلفظ: نرى نبذكم هذا الخبيث، إنما كان ماء تلقى فيه تمرات، فيصير حلواً.

88 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يُؤْمَهُمْ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ لِيَتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ . وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1069) ، عروة صرح بالسماع عند البخاري

في تاريخ كبير (33/5) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية. وأخرجه الترمذي (142)، والنسائي في "الكبرى" (927)، وابن ماجه (616) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (15959)، و "صحيح ابن حبان" (2071). وقد صرح عروة بسماع الحديث من ابن أرقم في بعض الروايات كما بيناه في التعليق على "المسند".

89 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، - الْبُغَيَّ - قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، - قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخُو الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِئَ بِطَعَامٍ فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (560)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات، وقد اختلف في تعيين عبد الله بن محمد كما هو مبين في التعليق على "المسند" (24166). وأخرجه مسلم (560) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أبي حنيفة يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة ... فذكره. وأخرجه أيضاً من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة. ولم يذكر القصة. قال العلماء: وهذا الحديث يدل على كراهة الصلاة بحضرة طعام يتوق إليه، وبهدافة الأخبثين: البول والغائط، لما في ذلك من اشتغال القلب به، وذهاب الخشوع، فيؤخر

ليأكل ويفرغ نفسه. وإذا صلى مع الكراهة، صحت صلاته عند الجمهور، لكن يندب إعادتها. وقال أهل الظاهر بوجوبها لظاهر الحديث. قال إبراهيم الحلبي في "شرح المنية": ويكره أن يدخل في الصلاة. وقد أخذه غائط أو بول لقوله ﷺ: "لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان" والمراد نفى الكمال كما في نظائره، وهو يقتضي الكراهة، وإن كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله، أي: يشغل قلبه عن الصلاة، ويذهب خشوعها يقطعها، وإن مضى عليها، أجزأه، أي: كفاه فعلها على تلك الحالة وقد أساء، وكان آثماً لأدائه إيّاها مع الكراهة التحريمية.

90 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاشٍ الْمُؤَدِّي، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ثَلَاثٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لَا يَوْمُ رَجُلٍ قَوْمًا فَيُخْصَّ نَفْسُهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَفَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (1070) ، اسماعيل بن عياش صرح بالسماع من شيخ الشامي عند الترمذي (357) وروايته عن الشاميين مقبولة عند الجمهور ويزيد بن شريح: حسن الحديث وثقه ابن حبان والترمذي وغيرهما، وانظر الحديث الآتي وابن ماجه (619، 923)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "لا يَوْمُ رَجُلٍ قَوْمًا فَيُخْصَّ نَفْسُهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ" ، وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن شريح لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الدارقطني: يُعْتَبَرُ بِهِ، يعني في المتابعات والشواهد، وقد انفرد بالقطعة المذكورة، وقد اختلف عليه فيه: فأخرجه الترمذي (357)، وابن ماجه (619) و (623) من طريقين عن حبيب بن صالح، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22415). ورواية ابن ماجه الأولى مختصرة بصلاة الحاقن، والثانية بدعاء الإمام لنفسه فقط. وأخرجه ابن ماجه (617) من طريق السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة. وهو في "مسند أحمد" (22152). والسفر بن نسير ضعيف. وسيأتي بعده من طريق ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة. ولقوله: "لا ينظر في قعر بيت حتى يستأذن" شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (6888)، ومسلم (2158)، ولفظه: "لو اطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح"، وهو في "مسند أحمد" (7313)، وانظر تنبيه شواهد فيه. ولقوله: "لا يصلي وهو حَقْنٌ حتى يتخفف" شاهد من حديث عبد الله بن أرقم، وآخر من حديث عائشة، وهما السالفان قبله.

91 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُلَيٍّ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاشٍ الْمُؤَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يَوْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَفَ " . ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ " وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يَوْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمًا قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرِكُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح إلا جملة الدعوة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شواهد منها الحديث السابق (90)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون القطعة الأخيرة منه، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. ثور: هو ابن يزيد الحمصي، وأبو حي المؤذن: هو شداد بن حي. وأخرجه البيهقي 3/ 129 من طريق ثور بن يزيد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

92 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالنِّدْرِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه البيهقي (1/ 195) من حديث أبان بن يزيد العطار عن قتادة، وقتادة صرح بالصاع به

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوذى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (346) من طريق سعيد بن أي عروبة، وابن ماجه (268) من طريق همام، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد. ورواية سعيد: "بنحو الصاع". وأخرجه النسائي (347) من طريق الحسن البصري، عن أمه، عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24898).

93 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالنِّدْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، فيه يزيد بن ابى زياده ضعيف ضعفه الجمهور، ورواه حصين عن سالم بن ابى الجعد عند الحاكم (1/ 161) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وللحديث شواهد كثيرة منها الحديث السابق

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي مولا هم الكوفي. ومع هذا صحح إسناده الحافظ في "الفتح" 1/ 305. وهو في "مسند أحمد" (14250). وأخرجه ابن ماجه (269) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وأخرج البخاري (252)، والنسائي في "الكبرى" (228) من طريق أبي جعفر الباقر: أنه كان عند جابر هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك، ثم أمنا في ثوب. الصاع يساوي (3800) غراماً عند أبي حنيفة وفقهاء العراق، و (2175) غراماً عند الجمهور. والمد يساوي ربع الصاع وزنته (950) غراماً و (543,75) غراماً عند الجمهور.

94 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَيْمٍ، عَنْ جَدِّتِهِ، وَهِيَ أُمُّ عِمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرُ ثُلُثِي الْمُدِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وحبيب الأنصاري: هو ابن زيد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (76) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

95 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسْعُ رَظْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكِ قَالَ عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ. قَالَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ سَمِعْتُ أَنَسًا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ رَظْلَيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * وسنده ضعيف، شريك القاضي مدلس وعنعن (طبقات المدلسين: 56/2، وهو من الثالثة)، وحديث البخاري (201) ومسلم (325) يغني عنه، (انوار الصحيحه ص 16)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ، وقد خولف في سياق المتن كما سيأتي. عبد الله بن جبر: هو عبد الله بن عبد الله بن جبر، نُسب إلى جده. وأخرجه الترمذي (615) من طريق وكيع، عن شريك، بهذا الإسناد. بلفظ: "يجزي في الوضوء رطلان من ماء". وهو في "مسند أحمد" (12839) بلفظ الترمذي، و (12843) بلفظ المصنف. وأخرج مسلم (325) (50)، والنسائي (74) و (75) من طريق شعبة، حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر، به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكايك، ويتوضأ بمكوك. وهو في "مسند أحمد" (12105)، و "صحيح ابن حبان" (1203) و (1204). وأخرج البخاري (201)، ومسلم (325) (51) من طريق مسعر بن كدام، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، به، بلفظ: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد. والمكوك: اسم لمكيال يختلف قدره حسب اصطلاح أهل بلده، والمقصود به هنا المد، قاله ابن خزيمة وأبو خثيمة زهير بن حرب، ورجَّحه البغوي في "شرح السنة" 2/ 52، والنووي في "شرح مسلم" 7/ 2، وابن الأثير في "النهاية" 4/ 350، وبذلك توافق رواية شعبة رواية مسعر، فالصاع المذكور في رواية مسعر أربعة أمداد، أي: كان يغتسل بأربعة أمداد وربما زاد عليه إلى خمسة أمداد. وأما الرطل في رواية شريك فيساوي مداً وربع المد تقريباً، لأن الصاع الذي هو أربعة أمداد: خمسة أرتال وثلث. وانظر "فتح الباري" 1/ 364.

96 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ، سَمِعَ ابْنَتَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ أَيُّ بَنَى سَلِ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَغْتَدُّونَ فِي الظُّهُورِ وَالْدُّعَاءِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (418)، أبو نعامه هو قيس بن عبايه، سمع ابن عبد الله بن مغفل، وقال معاذ: قال ابن حجر العسقلاني: "واسم الجريري سعيد بن إياس وكان ممن اختلط لكن سباع حباد بن سلمة منه قبل اختلاطه" (الأملي المطلقة: 87)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، فقد حسن إسناده ابن كثير في "تفسيره" 3/ 425، وقال الحافظ في "الأمالي المطلقة" ص 17: حديث حسن، وهذا إسناد مختلف فيه على حباد بن سلمة: فرواه هنا وعند أحمد (16801).

وابن ماجه (3864)، وابن حبان (6764) عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نعمة، عن ابن مغفل، وأبو نعمة - واسمه قيس بن عباية الحنفي - لم يسمع من ابن مغفل. ورواه أيضاً عند ابن حبان (6763) عن الجريزي، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن ابن مغفل. وقال ابن حبان: الطريقان جيباً محفوظان. ورواه أيضاً عند أحمد (16796) عن يزيد الرقاشي، عن أبي نعمة، عن ابن مغفل. ويزيد الرقاشي ضعيف. ورواه زياد بن مخرق كما سيأتي عند المصنف برقم (1480) عن أبي نعمة - وهو قيس بن عباية -، عن مولى لسعد بن أبي وقاص، عن سعد، وزياد ثقة. لكن قال أحمد: لم يقر زياد إسناد هذا الحديث. وفيه مولى سعد وهو مبهم.

97 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَغْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ " وَيْلٌ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (241)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو يحيى - وهو مصدع الأعرج - روى عنه جمع، وأخرج له مسلم في المتابعات، ووثقه العجلي. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتبر. وأخرجه مسلم (241) (26)، والنسائي في "الكبرى" (136)، وابن ماجه (450) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بقوله: "أسبغوا الوضوء". وأخرجه البخاري (60)، ومسلم (241) (27)، والنسائي في "الكبرى" (5854) و (5855) من طريق يوسف بن ماهر، عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وهو في "مسند أحمد" (6528) و (6809) و (6976)، و"صحيح ابن حبان" (1055) قال الحافظ في "الفتح" 1/ 266: وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة (165) وغيره مطولاً في فضل الوضوء: "ثم يغسل قدميه كما أمره الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ.

98 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ، لِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَّهٍ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، حماد بن سلمة سبعة من شعبة عن هشام عن أبيه عن عائشة به عند البيهقي (31/1) وبه صح الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، حماد: هو ابن سلمة، وشيخه المبهم هنا هو شعبة بن الحجاج كما في بعض الروايات، وبه جزم الحافظ في "التقريب"، وهشام بن عروة لم يسمع من عائشة، بينهما أبوه عروة كما سيأتي بعده وكما في مصادر التخریج. وأخرجه ابن عدي في ترجمة الحسن بن علي العدوي من "الكامل" 2/ 753 من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن صاحب له، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وأخرجه ابن عدي 2/ 753، والطبراني في "الصغير" (593)، وأبو نعيم في "الحلية" 6/ 256، والبيهقي 1/ 31 من طريق حوثرة بن أشرس، عن حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وقال البيهقي: جوده حوثرة بن أشرس، وقصر به بعضهم

عن حماد فقال: عن رجل، فلم يُسمَّ شعبة، وأرسله بعضهم فلم يذكر في إسناده عروة. وحوثرة بن أشرس روى عنه جمع كما في ترجمته في "الجرح والتعديل" 3 / 383، و"الثقات" لابن حبان 8 / 215. وقد تصحف حوثرة في المطبوع من "المعجم الصغير" للطبراني إلى: جويرية. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (1817)، والبيهقي 1 / 196 من طريقين عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزُّبَيْر، عن عبيد بن عمير، عن عائشة. وانظر ما سلف برقم (77). قوله: "في تور من شبه" التور مثلُ القدر من الحجارة. والشَّبه ضرب من النحاس، يقال: كوز شَبَهٌ وشَبَهٌ بمعنى، سبي شبهاً، لأن لونه يشبه لون الشبه.

99 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، حماد بن سلمة سبعة من شعبة عن هشام عن أبيه عن عائشة به عند البيهقي (31/1) وبه صح الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وقد سلف الكلام عليه فيما قبله. وأخرجه الحاكم 1 / 169 من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. إلا أنه لم يذكر الرجل المبهمة، وليس هو خطأ مطبعياً، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" 17 / 279 من رواية حماد عن هشام مباشرة، وعزاه إلى "مستدرک الحاكم".

100 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَسَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (191، 197) صحيح مسلم (235)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو الخلال، وأبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. وأخرجه البخاري (197)، وابن ماجه (471) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، بهذا الإسناد. قوله: "من صُفر" أي: من نحاس.

101 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، مشكوة المصابيح (403)، وللحديث شواهد منها ما أخرجه ابن ماجه (397) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن سلمة -وهو الليثي- ولجهالة والده أيضاً. وقال البخاري: لا يعرف لسلمة سماعٌ من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه. وأخرجه ابن ماجه (399) من طريق محمد بن موسى بن أبي

عبد الله، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (9418). وفيه تمام تخريجه والكلام عليه. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد (11370) و (11371) وفي سنده مقال. وعن رباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها - قيل: هو سعيد بن زيد- عند أحمد (16651) وفي إسناده جهالة واضطراب. وعن سهل بن سعد عند ابن ماجه (400) والحاكم 269 / 1 وسنده ضعيف وعن عيسى بن سبرة بن أبي سبرة، عن أبيه، عن جده عن الدولابي في "الكنى والأسماء" 36 / 1. وعيسى به سبرة منكر الحديث. وعن عائشة من فعل النبي ﷺ عند البزار (261) وأبي يعلى (4687) وإسناده ضعيف بكرة. وقد نقل الحافظ في "نتائج الأفكار" 237 / 1 تحسينه بمجموع هذه الطرق، وقال هو في "التلخيص" 75 / 1: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. والجمهور على أن التسمية في ابتداء الموضوع سنة. وأن النفي محمول على الكمال. انظر "المغني" 145 / 1.

102 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ، قَالَ وَذَكَرَ رِبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ، حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا وَضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ " . أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وَضوءًا لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الله بن وهب المصري مدلس (طبقات ابن سعد: 7/518.الفتح المبين: ص 25) و عنعن ، (انوار الصحيفه ص 16)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده قوي، الدراوردي -واسمه عبد العزيز بن محمد- فيه كلام يحطه عن رتبة الثقة، وبأقي رجاله ثقات. ابن وهب: هو عبد الله.

103 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي، صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْسِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون الثلاث

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (278)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعشى: هو سليمان بن مهران، وأبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه مسلم (278) (87) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (162)، ومسلم (278)، والترمذي (24)، والنسائي في "الكبرى" (1) و (152)، وابن ماجه (393) من طرق عن أبي هريرة. ولم يذكر بعض الرواة عن أبي هريرة: "ثلاثاً"، كما فضله الإمام مسلم في "صحيحه". وهو في "مسند أحمد" (7282)، و"صحيح ابن حبان" (1062). وسيأتي بعده وبرقم (105). والأمر في هذا الحديث عند الجمهور على النذب، والقرينة الصارفة له عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة. وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غس يده لم يضر الماء.

104 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْنِي بِهِذَا الْحَدِيثُ - قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وانظر الحديث السابق (103)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وقد سلف تخريجه فيما قبله.

105 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَأَثَتْ يَدُهُ أَوْ أَيَّنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، دار قطنى: 1/ 50 ح 127، ابن حبان، الاحسان: 1058، وانظر

صحيح بخارى: 162، وصحيح مسلم: 278

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب: هو عبد الله، وأبو مريم: هو الأنصاري. وانظر تخريجه فيما سلف برقم (103).

106 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْبِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ " مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1934) صحيح مسلم (226)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . معمر: هو ابن راشد الصنعاني، والزهري: هو محمد بن مسلم. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (139). وأخرجه البخاري (159)، ومسلم (226)، والنسائي في "الكبرى" (91) و (103) وفي "المجتبى" (116) من طريق الزهري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (421)، و"صحيح ابن حبان" (1058) و (1060). وأخرج نحوه بألفاظ متقاربة البخاري (6433)، ومسلم (227) و (229) و (230) و (231) والنسائي في "الكبرى" (173) و (174) و (175). وابن ماجه (285) من طرق عن حمران، بهذا الإسناد. وأخرج ابن ماجه (413) من طريق شقيق بن سلمة أبي وائل، قال: رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: هكذا كان توضع رسول الله ﷺ. وانظر ما سيأتي بالأرقام (107 - 110).

107 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَقَالَ فِيهِ وَمَسَحَ

رَأْسُهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَقَالَ " مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَّاهُ " . وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، دار قطنى: 1/ 91 ح 299، وللحديث شواهد كثيرة

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: عبد الرحمن بن وردان روى عنه ثلاثة، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وقال الدارقطني: صالح، وفي رواية: يعتبر به. وقوله: "ومسح رأسه ثلاثاً" شاذ، فقد انفرد به عبد الرحمن هذا في طريق حمران، وروي من غير طريق حمران أيضاً كما سيأتي في التخريج. وأخرجه البزار (418 - زوائد)، والدارقطني (303)، والبيهقي 1/ 62 من طريق عبد الرحمن بن وردان، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه بذكر مسح الرأس ثلاثاً أحمد (436)، والدارقطني (304)، والبيهقي 1/ 62 - 63 من طريق ابن دارة مولى عثمان، عن عثمان. وأخرجه كذلك الدارقطني (301)، والبيهقي 1/ 63 من طريق عبد الله بن جعفر، عن عثمان. وفي إسناده إسحاق بن يحيى المدني، وهو شديد الضعف، وبه ضعفه الدارقطني. وسيأتي برقم (110) من طريق شقيق بن سلمة، عن عثمان. قال البيهقي في "سننه" 1/ 62 بعد روايته عن أبي داود كلامه الآتي بإثر الحديث (108): وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان □ ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها. وانظر ما قبله.

108 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإسكندرانيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدِّي، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَبِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سَمِعَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَى بِبَيْضَاةٍ فَأَضَغَى عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَحَادِيثُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الصَّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَقَالُوا فِيهَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ . وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد بن زياد المؤذن: مجهول الحال، وثقه ابن حبان وحده ، (انوار الصحيفه ص 16، 17)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، سعيد بن زياد المؤذن روى عنه اثنان أو ثلاثة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقد توبع. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله. وقد سلف تخريجه برقم (106).

109 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، - يَغْنِي ابْنُ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ، دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْكُوعَيْنِ - قَالَ - ثُمَّ مَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا - قَالَ - وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ . ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، عبيد الله بن أبي زياد وثقه الجمهور

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لعبيد الله بن أبي زياد القدّاح، وقد توبع. وقد سلف تخريجه برقم (106). والكوغ والكاغ: رأس الرّند الذي يلي الإبهام.

110 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ بْنِ جُمَرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَط .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده لين، عامر بن شقيق بن جمره ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس به بأس، وصح له الترمذي حديثه في التخليل في "سننه" (31)، وحسنه له البخاري. والثابت عن عثمان □ أنه مسح رأسه مرة. وقد روي أيضاً من طريق عامر على الصواب كما سيأتي في التخريج. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي. وأخرجه الدارقطني (302) من طريق هارون بن عبد الله الحمال، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (286) من طريق عبد الله بن نمير، و (287) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن إسرائيل، به، وقالوا: "ومسح برأسه وأذنيه ظاهراً وباطناً". وانظر ما سلف برقم (107).

111 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ أَتَانَا عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ صَلَّى قَدْعًا بِظَهْرِ قُلُوبِنَا مَا يَضْنَعُ بِالظُّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَنَا فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَضَ وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا فَمَضَضَ وَتَكَرَّرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَسَحَّ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري، وعبد خير: هو ابن يزيد الهمداني. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (77) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً بالمضمضة والاستنشاق ابن ماجه (404) من طريق شريك النخعي، عن خالد بن علقمة، به. وأخرجه الترمذي (49) من طريق أبي إسحاق، عن عبد خير، به. وأخرجه النسائي (101) من طريق الحسين بن علي، عن علي. وهو في "مسند أحمد" (1199). وانظر ما سيأتي بالأرقام (112 - 116). قوله: "طست": هو إناء من نحاس.

112 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ صَلَّى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَدَاةَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ قَدْعًا بِمَاءٍ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ - قَالَ -

فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَتَمَضَّضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا. ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدِّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة. وأخرجه مختصراً بالمضضة والاستنشاق النسائي في "الكبرى" (94) من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (1133)، و"صحيح ابن حبان" (1056) و (1079). قوله: "الرحبة" بسكون الحاء: اسم موضع بالكوفة، وتعرف برحبة خنيس.

113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ، قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، سنن النسائي: 93، 94 من حديث شعبه وقال: "هذا خطأ والصواب: خالد بن علقمة، ليس مالك بن عرفة"

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد أخطأ شعبه في تسمية شيخه، فقال: مالك بن عرفة، والصواب: خالد بن علقمة، وقد خطأ شعبه فيه غير واحد من النقاد المرجوع إليهم في هذا الفن. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (83) و (163) من طريق شعبه، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (989). وانظر ما سلف برقم (111).

114 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ، عَنْ الْبُهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وربيعة الكِنَانِي: هو ابن عتبة. وهو في "مسند أحمد" (873) من طريق ربيعة الكِنَانِي، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (111).

115 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي فروة، وهو مسلم بن سالم النهدي، فطر: هو ابن خليفة. وانظر ما سلف برقم (111).

116 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ فَذَكَرَ وُضْوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا - قَالَ - ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة البصايع (410) ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق السبيعي به عند النسائي (136) وسنده حسن. وغسل الرجلين عن علي: رواه أحمد (110/1) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو حية -وهو ابن قيس الوادعي- وثقه ابن نثير، وصح له ابن السكن، وقال أحمد: شيخ، وذكره ابن حبان في "الثقات". أبو توبة: هو الربيع بن نافع، وأبو الأخص: هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه الترمذي (48)، والنسائي في "الكبرى" (102) و (162)، وابن ماجه (436) من طريق أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة بسح الرأس مرة. وهو في "مسند أحمد" (1046). وانظر ما سلف برقم (111).

117 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، - يَغْنِي ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ - يَغْنِي ابْنُ أَبِي طَالِبٍ - وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضْعٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ بَلَى . قَالَ فَأَضَعِيَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَرَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَّتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَقُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَّحَهَا بِهَا ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقیق الشیخ زبیر العلیزی الباکستانی: إسناده حسن ، ابن اسحاق صرح بالسماع عند احمد: 82 / 1

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، فأنتفت شبهة تدليسه. عبيد الله الخولاني: هو ابن الأسود ربيب ميثونة زوج النبي ﷺ. وأخرجه أحمد (625)، والبزار (463) و (464)، والطحاوي 1/ 32 و 34 و 35، وأبو يعلى (600)، وابن خزيمة (153)، وابن حبان (1080)، والبيهقي 1/ 74 من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية ابن خزيمة وابن حبان مختصرتان ولم يذكر

البزار ولا الطحاوي النعلين، ورواية أبي يعلى: "فَصَلَكَ بِهَما على قدميه وفيهما النعل ثم قلبها" وكذا رواية أحمد، وفَسَّرَ السندي قوله: "ثم قلبها بها" أي: صرف رجله بالحفنة وحركها عند صبها قصداً لاستيعاب الغسل للرجل، ورواية المصنف: ففتلها بها. قال في "عون المعبود"، أي: لوى، قال في "التوسط": أي: فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها. وروى البخاري في "صحيحه" (140) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، فذكر الحديث وقال في آخره: "ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فرشَ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفةً أخرى فغسل بها رجله -يعني: اليسرى-، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأً". وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر أنه قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ -في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصور، فجعلنا نتوضأً ونسحُ على أرجلنا قال: فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار" مرتين أو ثلاثاً. قال الإمام النووي في "شرح مسلم" 3/ 109: ذهب جمعٌ من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. وقال الحافظ في "الفتح": ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور، وحديث الباب نقل الترمذي عن البخاري أنه ضعفه، وقد ذكر الإمام ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود" 1/ 95 - 98 أن هذا الحديث من الأحاديث المشككة وأجاب عن تلك الإشكالات ودفعها فأنظرها لزماً. قوله: "تور"، هو إناء معروف، تذكُّره العرب، والجمع أتوار. و"تستن": أي: تسيل وتنصب، يقال: سدنُ الماء، إذا صبيته صباً سهلاً. وانظر ما سلف برقم (111).

118 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْبَارِزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْبَارِزِيِّ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهَما وَأَذْبَرَ بَدَأً بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهَما إِلَى قَفَاءٍ ثُمَّ رَدَّهَما حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (185) صحيح مسلم (235)، مشكوة المصابيح (393)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 1/ 18، ومن طريقه أخرجه البخاري (185)، ومسلم (235)، والترمذي (32)، والنسائي في "الكبرى" (104) وفي "المجتبى" (97). وبعضهم يزيد على بعض. وأخرجه البخاري (186) و (197) و (199)، ومسلم (235)، والترمذي (47)، والنسائي في "الكبرى" (171) من طرق عن عمرو بن يحيى، به. وهو في "مسند أحمد" (16431)، و"صحيح ابن حبان" (1084)، وانظر ما بعده.

119 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْبَارِزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَمَضَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (191) صحيح مسلم (235)، مشكوة المصابيح (412)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (191)، ومسلم (235)، والترمذي (48)، وابن ماجه (405) من طريق خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16445). وقال الترمذي: قد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا هذا الحرف "أن النبي ﷺ مضبض واستنشق من كف واحدة" وإنما ذكره خالد بن عبد الله. وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عند أهل الحديث. وانظر ما قبله وما بعده.

120 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ وَقَالَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (236)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو بن الحارث: هو الأنصاري مولا هم المصري. وأخرجه مسلم (236)، والترمذي (35) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

121 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْبَغِيَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيْزٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، سَمِعْتُ الْبُقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيَّ، قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَبَضُّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، وهو في المسند للإمام أحمد: 4/ 132 ح 7320

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي روى عنه جيع. وثقة العجلي، وقال أبو داود: شيوخ حريز ثقات كلهم، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات. أبو البغية: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وحريز: هو ابن عثمان الرحبي. وهو في "مسند أحمد" (17188). وانظر الطريقتين الآتيتين بعده.

122 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، - لَفْظُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْبُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حَرِيْزٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، الوليد بن مسلم صرح بالسماع عند الطحاوي في معاني الآثار (32/1) وحريز بن عثمان وعبد الرحمن بن ميسرة صرح بالسماع كما تقدم (121) وانظر الحديث الآتي (122، 135) ولبعض الحديث شواهد عند أحمد (123/1 ح 1005) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 20/ (656) من طريق يعقوب بن كعب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

123 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَهَشَامُ بْنُ خَالِدٍ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. زَادَ هَشَامٌ وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صَبَاحِ أُذُنَيْهِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وانظر سنن أبي داود (122، 135)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه. وأخرجه ابن ماجه (442) مختصراً بقوله: "ومسح برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنهما"، و (457) مختصراً بقوله: "غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وانظر الطريقتين السالفتين قبله.

124 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْبُغَيْرَةُ بْنُ فَرَوَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الوليد بن مسلم يدلّس ويُسوّي، ولم يذكر تصريح أبي الأزهر ويزيد بن أبي مالك بسماعهما من معاوية. وأخرجه البيهقي 1/ 59 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (16854)، والطحاوي 1/ 30، والطبراني 19/ (900) من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وروايتهم عن أبي الأزهر وحده. ولم يذكر الطحاوي أنه مسح رأسه بغرفة من ماء. وانظر ما بعده. ولمسح الرأس بغرفة من ماء شاهد من حديث علي سلف برقم (114). ولمسحه من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه شاهد من حديث عبد الله ابن زيد سلف برقم (118)، وآخر من حديث المقدام بن معدى كرب سلف برقم (122).

125 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (124)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع كسابقه. وأخرجه بهذا اللفظ أحمد (16855) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد سلف برقم (118).

126 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ " اسْكُبِي لِي وَضُوءًا " . فَذَكَرْتُ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم قَالَتْ فِيهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ يَبْدَأُ بِمُوَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَيَأْذُنَيْهِ كُلَّتَيْهِمَا ظُهُرَيْهِمَا وَبَطْنَيْهِمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثٍ مُسَدَّدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (33)، ابن ماجه (438) ، ابن عقيل: ضعيف (يأتي: 128) ، وللحديث شاهد ضعيف لشذوذه عند النسائي (99) ، (انوار الصحيفه ص 17)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره عبد الله بن محمد بن عقيل وإن كان ضعيفاً حسن في المتابعات. وقد صحت معظم ألفاظه كما في أحاديث الباب السالفة قبله. وأخرجه مختصراً بمسح الرأس والأذنين الترمذي (33) من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. وأخرجه ابن ماجه تماماً بنحوه (390)، ومختصراً بمسح الأذنين (440) من طريق شريك النخعي، عن ابن عقيل، به. وأخرجه ابن ماجه مختصراً بالوضوء ثلاثاً ثلاثاً (418)، ومختصراً بمسح الرأس مرتين (438) من طريق سفيان الثوري، عن ابن عقيل، به. وانظر ما سيأتي بالأرقام (127 - 131).

127 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْضُ مَعَانِي بِشْرٍ قَالَ فِيهِ وَتَبَضَّضَ وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (126) ، (انوار الصحيفه ص 17)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده كسابقه. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في "مسند أحمد" (27015) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

128 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّبَيْعِ بْنِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (390) ، محمد بن عجلان مدلس (طبقات المدلسين: 98/3) ولم أجد تصريح سباعه ، وعبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف،ضعفه الجبهوري و أخطأ من زعم خلافه وضعفه هو الراجح ، (انوار الصحيفه ص 17)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده كسابقه. الليث: هو ابن سعد، وابن عجلان: هو محمد. وأخرجه أحمد (27024) و (27028)، والطبراني 24 / (688)، والبيهقي 1 / 60، والبغوي في "شرح السنة" (255) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (126).

129 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، - يَعْني ابْنُ مُضَرٍّ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ - قَالَتْ - فَسَحَّ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَذْبَرَ وَصُدَّغِيهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (34)، ابن ماجه (441) ، ابن عقييل ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 17)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره دون مسح الصدغين ، وهذا إسناده ضعيف كسابقه . وأخرجه الترمذي (34) عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد . وهو في "مسند أحمد" (27022) . وانظر ما سلف برقم (126) . ولصح الأذنين شاهد من حديث المقدم بن معدي كرب ، وهو السالف برقم (121) ، وإسناده قوي . وآخر من حديث ابن عباس عند الترمذي (36) ، وابن ماجه (439) ، وإسناده قوي . والمراد بالصدغين الشعر النازل بين العين والأذن .

130 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيْعِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سفيان بن سعيد الثوري مدلس (طبقات المدلسين بتحقيقي: 51/2، والراجح أنه من المرتبة الثالثة) وعنن ، وابن عقييل ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 17)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . وأخرجه ابن أبي شيبة 21 / 1 ، وأحمد (27016) ، والطبراني 16 / (681) ، والدارقطني (289) ، والبيهقي 1 / 237 من طريقين عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري ، وقال بعضهم: "ببلل يديه" وكأنه أراد: أَخَذَ مَاءً جَدِيداً فَصَبَّ بَعْضَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بَبَلَلِ يَدَيْهِ ، وعبد الله بن محمد بن عقييل لم يكن بالحافظ ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته .

131 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرِي أَذْنِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وله شواهد انظر الحديث الآتي (135)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره . وأخرجه ابن ماجه (441) من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . وهو في "مسند أحمد" (27019) . وله شاهد من حديث المقدم بن معدي كرب ، سلف برقم (121) ، ولفظه: "ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهريهما وباطنيهما" وإسناده قوي . وآخر من حديث ابن عباس عند الترمذي (36) ، وابن ماجه (439) ، ولفظه بنحو حديث المقدم ، وإسناده قوي أيضاً .

132 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيَسَى، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ - وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا - وَقَالَ مُسَدَّدٌ وَمَسَحَ

رَأْسُهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ . قَالَ مُسَدَّدٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ ابْنُ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ أَيُّشَ هَذَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ليث بن أبي سليم ضعيف مدلس، انظر لضعفه: كتاب الضعفاء للنسائي (511) والتلخيص الحبير (1/ 78 ح 79) وغيرهما وتدليسه: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص 146 ت 1153) وقال البوصيري: ضعفه الجهور (زوائد ابن ماجة: 208) وقال ابن الملقن: وقد ضعفه الجهور (البدرا المنير: 7/227) ، وقال النووي: "فهو حديث ضعيف بالإتفاق" (المجموع شرح المذهب: 1/ 464) ، (انوار الصحيفه ص 17) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** إسناده ضعيف، ليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف، ومُصرف والد طلحة مجهول. وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة 1/ 16، وأحمد (15951)، والطحاوي 1/ 30، والطبراني 19/ (407) و (408) و (409). والبيهقي 1/ 60 من طرق عن ليث، بهذا الإسناد. وضعَّف إسناده البيهقي والنووي في "المجموع" 1/ 500، وابن حجر في "التلخيص" 1/ 92. قوله: "القدال" هو القفا، وظن بعضهم أن المراد به هنا الرقبة. قال الحافظ في "التلخيص": "ولعل مستند البغوي في مسح القفا - يعني الرقبة - ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف ... وإسناده ضعيف. قلنا: وسياق هذا الحديث عند المصنف أنه في مسح الرأس لا الرقبة. وكذا جعله ابن أبي شيبة والطحاوي.

133 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف جدا

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عباد بن منصور ضعيف مدلس، انظر طبقات المدلسين (121/ 4) وضعفه الجهور ، (انوار الصحيفه ص 17، 18) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، عباد بن منصور ضعيف لسوء حفظه وتغيره وتدليسه، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ضمن حديث طول أحمد (3490) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (12504) من طريق عباد بن منصور، به، وذكر فيه أن النبي ﷺ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ولم يذكر مسح الرأس مرة. والأحاديث السالفة برقم (106) و (111) و (118) و (121) تشهد له.

134 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَذَكَرَ، وَضُوءَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْمَاقِئِينَ . قَالَ وَقَالَ " الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ " . قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ . قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ . يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ . قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (416) ، شهر بن حوشب حسن الحديث ، وثقه الجمهور ولم يثبت الجرح القادح فيه

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب ، وقد اختلف على حماد في رفع قوله: "الأذنان من الرأس" ووقفه. وأخرجه الترمذي (37) عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد. وذكر شك حماد في الرفع والوقف. وقال الترمذي: ليس إسناده بالقائم. وأخرجه ابن ماجه (440) عن محمد بن زياد ، عن حماد بن زيد ، به مرفوعاً. وهو في "مسند أحمد" (2223). وفي باب قوله: "الأذنان من الرأس" عن جماعة من الصحابة ذكرنا أحاديثهم في التعليق على "المسند" ولا يصح منها شيء مرفوعاً كما هو مبين هناك.

135 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الظُّهُورُ قَدَعًا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَذْخَلَ إِبْصَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ " هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ " . أَوْ " ظَلَمَ وَأَسَاءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح دون قوله أو نقص فإنه شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (417) ، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده ، انظر مقالات للشيخ زبير على زئي: 357 /3

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن ، إلا أن قوله: "أو نقص" زيادة شاذة. قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي ، فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء بها ، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه ، والآثار بذلك صحيحة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (89) ، وابن ماجه (422) من طريق سفيان الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة ، بهذا الإسناد. ولم يقل: "أو نقص". وقال السندي في حاشيته علي "سنن النسائي" تعليقا على زيادة "أو نقص": "والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ، ومرتين مرتين. وهو في "مسند أحمد" (6684). دون قوله: "أو نقص". وقال الترمذي بإثر حديث علي برقم (44): والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة ، ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث ، وليس بعده شيء. وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يَأْثَمَ ، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

136 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، - يَغْنِي ابْنُ الْحَبَابِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الترمذي (43) من طريق زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7878) ، و "صحيح ابن حبان" (1094). وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. أخرجه البخاري (158).

137 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمُ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لكن مسح القدم شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، هشام بن سعد: وثقه الجمهور

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون ذكر النعل، وهذا إسناده ضعيف لضعف هشام بن سعد، وقد خالفه غير واحد من الثقات فذكروا غسل الرجلين ولم يذكروا النعلين. زيد: هو ابن أسلم. وأخرجه البخاري (140) من طريق سليمان بن بلال، والترمذي (36)، والنسائي في "الكبرى" (106)، وابن ماجه (439) من طريق محمد بن عجلان، والنسائي في "المجتبى" (101)، وابن ماجه (403) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. ورواية ابن عجلان عند الترمذي وابن ماجه مختصرة بسح الرأس والأذنين، ورواية الدراوردي عند ابن ماجه مختصرة بالمضمضة والاستنشاق، ومن رواه تماماً وذكر غسل الرجلين لم يذكر النعلين. وهو في "مسند أحمد" (2416)، و"صحيح ابن حبان" (1078) و (1086).

138 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (157)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه البخاري (157)، والترمذي (42)، والنسائي في "الكبرى" (85)، وابن ماجه (411) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (2072)، و"صحيح ابن حبان" (1095).

139 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَبِرٌ، قَالَ سَمِعْتُ لَيْثًا، يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ دَخَلْتُ - يَغْنِي - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِخِيَّتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ليث بن أبي سليم ضعيف مدلس ، وحديث ابن أبي خيثمة يغني عنه: روى ابن أبي خيثمة عن شقيق بن سلمة قال: رأيت علياً وعثمان توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قالاً: هكذا توضع النبي

ﷺ وذكر أنهما أفردا المضضة والاستنشق (التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ص 588 ح 1410 وسنده حسن) ، (انوار الصحيحه ص 18)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف، ومُصَرَّف والد طلحة مجهول. معتبر: هو ابن سليمان. وأخرجه البيهقي 1/ 51 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني 19/ (410) من طريق ليث بن أبي سليم، به.

140 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (162) صحيح مسلم (141)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن ابن هرمز. وهو في: "موطأ مالك" 1/ 19، ومن طريقه أخرجه البخاري (162)، والنسائي (98). وأخرجه مسلم (237) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به. وأخرجه بنحوه البخاري (161)، ومسلم (237)، والنسائي في "الكبرى" (95)، وابن ماجه (409) من طريق أبي إدريس الخولاني، ومسلم (237) من طريق هبام، كلاهما عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7746).

141 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَنِ أَوْ ثَلَاثًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، قارظ - وهو ابن شيبه الليثي المدني - صدوق لا بأس به، وباقى رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، وأبو غطفان: هو ابن طريف المري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (197)، وابن ماجه (408) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (2011).

142 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، - فِي آخِرِينَ - قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفُنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَنَعَتْ لَنَا قَالَ وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَبَرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ " . قَالَ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَبَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبْعُرُ فَقَالَ " مَا وَلَدَتْ يَا فَلَانُ " . قَالَ بِهِمَّةٌ . قَالَ فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ . ثُمَّ قَالَ لَا تَحْسَبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مَائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَّةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا يَغْنِي الْبَدَاءَ . قَالَ "

فَطَلَّقَهَا إِذَا " . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ . قَالَ " فَمُرْهَا - يَقُولُ عَظْمَاهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ وَلَا تَضْرِبَ ظَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمِّيَّتَكَ " . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِزْنِي عَنِ الْوُضُوءِ . قَالَ " أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (405، 3260) ، أخرجه الترمذی (788) وسنده حسن) والنسائي (114) وسنده حسن) وابن ماجه (448) وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (150، 168) وسندهما حسن) وانظر مقالات (202 /2) والحديث الآتي (3973)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل يحيى بن سليم -وهو الطائفي- وقد توبع عند أحمد في "المسند" (16384) وغيره بإسناد صحيح. وأخرجه مختصراً بالأمر بإسباغ الوضوء وتخليل الأصابع النسائي في "الكبرى" (116)، وابن ماجه (448)، ومختصراً بالأمر بالإسباغ والمبالغة في الاستنشاق الترمذی (788)، والنسائي في "المجتبى" (87)، وابن ماجه (407) من طريق يحيى ابن سليم، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً بالأمر بتخليل الأصابع الترمذی (38)، والنسائي في "الكبرى" (116)، ومختصراً بالأمر بالإسباغ والمبالغة في الاستنشاق النسائي (99) من طريق سفيان، عن إسماعيل بن كثير أبي هاشم، به. وهو في "مسند أحمد" (16384)، و "صحيح ابن حبان" (1054). وسيأتي بعده وبرقم (3973)، ومختصراً برقم (2366). قوله: كنت وافد بني المنتفق، أي: زعيم الوفد ورئيسهم. وقوله: "أمرت لنا بخزيرة" الخزيرة: طعام يتخذ من لحم ودقيق، يقطع اللحم صغاراً، ويُصب عليه الماء، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإذا لم يكن فيها لحم، فهي عصيدة. وقوله: "المراح" هو مأوى الغنم والإبل ليلاً. والسخلة: ولد المعز، والبهية: ولد الشاة أول ما يولد. وقوله: "تيعر" اليعار: هو صوت الشاة. وقوله: وَلَدَتْ. هو بتشديد اللام وفتح التاء، يقال: وَلَدَتْ الشاة إذا حضر ولادتها، فعالجهما حتى يخرج الولد منها. وقوله: لا تحسبن ولم يقل: لا تحسبن، قال النووي: مراد الراوي أن النبي ﷺ نطق بها مكسورة السين، ولم ينطق بها في هذه القضية بفتحها، فلا يظن ظان أي رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أو غلطت! بل أنا متيقن نطقه بالكسر. والبذاء بالبد: الفحش من القول، والطعينة: هي البراءة. وأميئتك: تصغير الأمة.

143 - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَافِدِ بْنِ الْمُنتَفِقِ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . قَالَ فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّ . وَقَالَ عَصِيدَةٌ . مَكَانَ خَزِيرَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3260) ، وانظر الحديث السابق (142) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وهو في "مسند أحمد" (17846) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. قوله: فلم ننشأ، أي: لم نلبث. وحقيقته: لم نتعلق بشيء غيره، ولم نشتغل بسواه.

144 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَكُضِبُضْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. محمد بن يحيى بن فارس: هو الذُّهلي الحافظ المشهور، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. وقد سلف تخريجه برقم (142).

145 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، - يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ، عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ " هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ ابْنُ زُورَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، وليد بن زوران: وثقه ابن حبان والبيهقي في معرفة السنن والآثار (4/37) ولكن السند منقطع وللحديث شاهد ضعيف عند الحاكم (1/149 ح 529) ، وفيه الزهري مدلس (طبقات المدلسين: 3/102) وعنن ، (وشاهد آخر معلول: ح 530. انظر علل الحديث: 16) ، (انوار الصحيفه ص 18)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره دون قوله: "هكذا أمرني ربي" فلم ترو إلا من طرق شديدة الضعف وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه. الوليد بن زوران أو زوران وإن روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في "الثقات"، لكن قد قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن الوليد بن زوران حدث عن أنس؟ فقال: جزري لا ندري سمع من أنس أم لا. وأخرجه البيهقي 1/ 54، والبغوي في "شرح السنة" (215) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم 1/ 149 من طريق موسى بن أبي عائشة، عن أنس. قال الحافظ في "التلخيص الحبير" 1/ 86: وهو معلول، فإنما رواه موسى بن أبي عائشة، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس. أخرجه ابن عدي في ترجمة الحارث بن أبي الأشهب (2/ 560). قلنا: وهو بهذا الإسناد الأخير عند ابن أبي شيبة 14/ 262 غير أنه أبهم شيخ موسى فيه، ويزيد -وهو ابن أبان- الرقاشي شديد الضعف، وأصل حديث يزيد عن أنس عند ابن أبي شيبة 14/ 262، وابن ماجه (431)، واقتصرا على حكاية تخليل اللحية دون تعليله بأمره سبحانه به. وأخرجه الذهلي في "الزهریات" -كما في "التلخيص الحبير"-. والحاكم 1/ 149 من طريق محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس. قال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه معلول، فقد رواه الذهلي عن يزيد بن عبد ربه، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، أنه بلغه عن أنس. ولتخليل اللحية شواهد منها حديث عثمان عند الترمذي (31)، وفي إسناده عامر ابن شقيق وهو لين الحديث، لكن صححه الترمذي ونقل عن البخاري تحسينه، وصححه أيضاً ابن حبان (1081). وآخر من حديث عائشة عند أحمد (25970)، وذكرنا هناك بقية شواهد، وهي جبيعاً لا تخلو من ضعف، لكن يتقوى الحديث بجمعها.

146 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وللحديث علة غير قادحة، انظر نصب الراية (1/ 165)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثور: هو ابن يزيد الحمصي. وقد أورد الذهبي هذا الحديث في "السير" 4/ 491 من "سنن أبي داود" وقال: إسناده قوي. وهو في "مسند أحمد" (22383). وأخرجه البيهقي 1/ 62، والبغوي (234) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عبيد في "غريب الحديث" 1/ 187 - ومن طريقه البغوي (233) - والطبراني في "مسند الشاميين" (477) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وقال أبو عبيد: العصائب: هي العباءم. وأخرجه أبو عبيد 1/ 187 - ومن طريقه البغوي (233) - عن محمد بن الحسن، عن ثور، به بلفظ: "المشاوذ والتساخين"، وقال: المشاوذ: هي العباءم، والتساخين: هي الخفاف. قلنا: وأصله كل ما تسخن به القدم من خف وجورٍ. وأخرجه أحمد (22419)، والبخاري في "التاريخ الكبير" 6/ 525، والطبراني في "الكبير" (1409). وفي "مسند الشاميين" (2060) من طريق أبي سلام مطور الحبشي، عن ثوبان، بلفظ: مسح على الخفين والخمار، يعني العباءة. وإسناده ضعيف. وقد ذهب إلى هذا الحديث طائفة من السلف، فجوزوا المسح على العباءة بدلاً من الرأس، قال ابن المنذر في "الأوسط" 1/ 467: ومن فعل ذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبو أمامة، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن البصري وقتادة. وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز المسح عليها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [البائدة: 6] ولأنه لا تلحقه المشقة في نزاعها فلم يجز المسح عليها. وبه قال عروة بن الزبير والنخعي والشعبي والقاسم ومالك بن أنس والشافعي وأصحاب الرأي. وتأولوا الحديث على معنى أنه يسح بعض الرأس ويتم على العباءة كما في حديث البغيرة عند مسلم (274) (81) ويأتي عند أبي داود برقم (150).

147 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَسَحَّ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (564) ، أبو معقل لا يعرف (ميزان الاعتدال: 4/576) مجهول (تقريب التهذيب: 8381) ، (انوار الصحيفه ص 18)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عبد العزيز بن مسلم -وهو البديني- وأبو معقل مجهولان. وأخرجه ابن ماجه (564) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. قوله: "قطرية" بكسر القاف نسبة إلى قطر بفتححتين.

148 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَذُلُّكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (407) ، ورواه الليث بن سعد وغيره عن يزيد بن عمرو به عند ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل، ص 31، 32، والبيهقي: 1/ 76، 77، عندها فائدة هامة

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن. يزيد بن عمرو -وهو المعافري- صدوق حسن الحديث. ورواية قتيبة عن ابن لهيعة قوية. وقد رواه أيضاً عن ابن لهيعة عبد الله ابن وهب عند الطحاوي 36/1. وعبد الله بن يزيد المقرئ عند ابن قانع 3/109، والطبراني، 20/ (828) وكلاهما ممن روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. أبو عبد الرحمن الحبلبي: هو عبد الله بن يزيد المعافري. وأخرجه الترمذي (40)، وأبو الحسن القطان في "زوائد" على "سنن ابن ماجه" بإثر الحديث (446) عن قتيبة بن سعيد. بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (446) من طريق محمد بن حمير. عن ابن لهيعة. به. وله شاهد من حديث لقيط بن صبرة سلف برقم (142). وآخر من حديث ابن عباس عند الترمذي (39). وابن ماجه (447).

149 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَرَّزْتُ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَعَسَلَ كَفِّي ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كُنَّا جُبَّتِي فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْبِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ . فَفَزَعَ الْمُسْلِمُونَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ " قَدْ أَصَبْتُمْ " . أَوْ " قَدْ أَحْسَنْتُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (274 بعد ح 421)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عباد بن زياد. فلم يرو عنه غير الزهري ومكحول. وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولم يخرج له مسلم سوى هذا الحديث الواحد في المتابعات، وباقي رجاله ثقات. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وأخرجه مسلم بإثر الحديث (421) / (105). والنسائي في "الكبرى" (165) من طريق الزهري، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة. وهو في "مسند أحمد" (18175)، و"صحيح ابن حبان" (2224). وأخرجه مختصراً دون ذكر صلاة عبد الرحمن بن عوف البخاري (182)، ومسلم (274) (75). والنسائي (121)، وابن ماجه (545) من طريق نافع بن جبير، والترمذي (98) من طريق أبي الزناد. كلاهما عن عروة بن المغيرة، به. وبعضهم يزيد على بعض. وأخرجه كذلك دون ذكر الصلاة البخاري (363) و (388) و (2918)، ومسلم (274) (77) و (78)، والنسائي (9585) من طريق مسروق، ومسلم بإثر الحديث (421)، والنسائي (82) من طريق حمزة بن المغيرة. ومسلم (274) (76) من طريق الأسود بن هلال. ثلاثتهم عن المغيرة. وأخرجه بذكر الصلاة النسائي (112) من طريق عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة. وهو في "مسند أحمد" (18134)، وإسناده صحيح. وسيأتي حديث المغيرة مختصراً بالأرقام (150) و (151) و (152) و (165).

150 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى ابْنِ سَعِيدٍ، ح حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ الثَّيْبِيِّ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ . وَذَكَرَ

فَوَقَّ الْعِمَامَةَ - قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْسُخُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ . قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (274)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي، وشيخه هنا أبوه، وبكر: هو ابن عبد الله المزني، والحسن: هو البصري. وابن المغيرة: هو حمزة. وأخرجه مسلم (274) (83)، والترمذي (105). والنسائي في "الكبرى" (108) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (274) (82) من طريق المعتمر بن سليمان، به. ثم أخرجه من طريق معتمر، به بإسقاط الحسن، وكلاهما صحيح، فقد سمعه بكر من الحسن عن ابن المغيرة. وسمعه من ابن المغيرة مباشرة. وأخرجه مسلم (274) (81) عن محمد بن عبد الله بن بزيغ، والنسائي (109) عن عمرو بن علي وحبيد بن مسعدة، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر المزني، عن ابن المغيرة. عن أبيه. وسقى ابن بزيغ ابن المغيرة: عروة، وسماه عمرو بن علي وحبيد بن مسعدة: حمزة. قال المزني في "تحفة الأشراف" (11495): قال أبو مسعود: كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيغ عن ابن زريع: عروة بن المغيرة. وخالفه الناس فقالوا: حمزة بن المغيرة. وهو في "مسند أحمد" (18172) و (18234). وانظر ما قبله.

151 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبَةٍ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْنَاهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابِ الرُّومِ صَبَقَهُ الْكُبَيْنِ فَضَاقَتْ فَادْرَعَهَا إِدْرَاعًا ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا فَقَالَ لِي " دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَذْخُلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ " . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . قَالَ أَبِي قَالَ الشَّعْبِيُّ شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (206) صحيح مسلم (274)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه البخاري (206)، ومسلم (274) (79)، و (80)، والنسائي في "الكبرى" (111) من طريق الشعبي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18193)، و"صحيح ابن حبان" (1326). وانظر ما سلف برقم (149).

152 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ . قَالَ فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ - قَالَ - فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ رُكْعَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍ يَقُولُونَ مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة مدلس وعنن ، والحديث السابق (الأصل: 149) يغني عنه ، وآثار الصحابة لم أجدها ، (انوار الصحيفه ص 18)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوذى، وقاتدة: هو ابن دعامة السدوسي، والحسن: هو ابن أبي الحسن يسار البصري. وانظر ما سلف برقم (149). وقال المزي في "تحفة الأشراف" (11492): في رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود: عن الحسن بن أعين، عن زرارة بن أوفى، عن المغيرة بن شعبة.

153 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، - يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ غَمْرٍ بْنِ سَعْدٍ - سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ وُضْوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَخْرُجُ يَفْضِي حَاجَتَهُ فَأَتَيْهِ بِالنَّاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَنْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيَةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، صححه الحاكم (1/ 170، وسنده حسن) ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد كثيرة جداً

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي عبد الله، وهو مولى بني تيم ابن مرة. وأخرجه ابن أبي شيبة 1/ 184، وأحمد (23903)، والشاشي (963 - 966)، والطبري (1100) و (1101)، والحاكم 1/ 170، والبيهقي 1/ 288 - 289 من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً إلا الشاشي في إحدى رواياته (965): عن أبي عبد الرحمن، غير منسوب. وأما الشاشي فرواياته من طريق شعبة عن شعبة، وقال: السلمي. ولإبهام أبي عبد الرحمن في أكثر الروايات جهله ابن عبد البر. وأخرجه أحمد (23891) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو بكر بن حفص، أخبرني أبو عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، به. فقلبه ابن جريج كما نقله الحافظ بن حجر في "التهذيب" عن غير واحد من الحفاظ. ورواه عبد الملك بن أبجر - فيما قال الدارقطني في "العلل" 7/ 177 - عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الله، عن أبي عبد الرحمن مسلم بن يسار، به. وقال الدارقطني: وليس الأمر عندي كما قال. وأخرج مسلم (275)، والترمذي (102)، والنسائي في "الكبرى" (122)، وابن ماجه (561) من طريق كعب بن عجرة، عن بلال قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار. وهو في "مسند أحمد" (23884). وأخرجه النسائي (123) من طريق البراء بن عازب، عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين. قوله: "موقية" هيا الخفان الغليظان يلبسان فوق الخف، فهو بمعنى الجر موق.

154 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ جَرِيرًا، بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَسَحَّ عَلَى الْخَفَيْنِ وَقَالَ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَحُ قَالُوا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ مَا أَشْكُتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شواهد كثيرة عند البخارى (387) ومسلم (272) وغيرها

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف بكير بن عامر -وهو البجلي الكوفي-، والمحفوظ في قوله: "ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة" أنه من كلام بعض الرواة لا من كلام جرير نفسه. ابن داود: هو عبد الله بن داود الخريبي. وهو في "شرح شكل الآثار" (2494) من طريق بكير بن عامر، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (94) من طريق شهر بن حوشب، عن جرير. وذكر فيه عن جرير قوله: "ما أسلمت إلا بعد المائدة"، وشهر بن حوشب ضعيف. وأخرجه البخاري (387)، ومسلم (272)، والترمذي (93)، والنسائي في "الكبرى" (120) وابن ماجه (542) من طريق إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، عن جرير: أنه بال ثم توطأ فمسح على خفيه، وقال: قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله. قال إبراهيم النخعي: كان يُعجبهم -وفي بعض الروايات: كان يعجب أصحاب ابن مسعود- هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. قلنا: واهتمامهم بثبوت المسح بعد نزول سورة المائدة لدفع توهم كونه منسوخاً بآية الوضوء التي في سورة المائدة. وهو في "مسند أحمد" (19168)، و"صحيح ابن حبان" (1335).

155 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ، أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ترمذي (2820)، ابن ماجه (549)، دلهم: ضعيف (تقريب التهذيب: 1830)، ولأصل الحديث شواهد، (انوار الصحيفه ص 18)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف، دلهم بن صالح ضعيف، وحجير بن عبد الله مجهول. وأخرجه الترمذي (3030)، وابن ماجه (549) و (3620) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22981)، و"شرح مشكل الآثار" (4347)، وأخرج البيهقي 1/ 283 من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، عن المغيرة: أن رسول الله ﷺ توطأ ومسح على خفيه، قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة، ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال: فقال المغيرة: أهداهما إليه النجاشي. وقال البيهقي: هذا شاهد لحديث دلهم بن صالح. قلنا: ورجال إسناده ثقات. قوله: "ساذجين" الساذج: بفتح الذال وكسرهما: هو الخالص غير المشوب وغير المنقوش، أي: غير منقوشين، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر، أو لا شعر عليهما، وهو معرّب عن: ساذة بالفارسية.

156 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُجْرٍ، - هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْسِيَتْ قَالَ " بَلْ أَنْتَ نَسِيَتْ بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، بكير بن عامر: ضعيف، وقال الهيثمي: وضعفه جههور الأئمة (مجمع الزوائد: 4/ 111)، وانظر: ح 3402، (انوار الصحيفه ص 18)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذا السياق، فقد تفرد به هكذا بكير بن عامر البجلي، وهو ضعيف، وبأبي رجالة ثقات. وأخرجه أحمد (18145) و (18220)، والطبراني 20/ (1000) و (1001) و (1002)، والحاكم 1/ 170، وأبو نعيم

في "الحلية" 335 / 7، والبيهقي 271 / 1 - 272، وابن عبد البر في "التمهيد" 141 / 11 من طرق عن بكير بن عامر البجلي، بهذا الإسناد. وقد سلف حديث المغيرة بسياقه الصحيح بالأرقام (149 - 152).

157 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مُنْصُورٌ عَنْ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِيهِ وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (553) ، إبراهيم التيمي مدلس (الفتح المبين: ص101) و عنعن ، والحديث صحيح دون قوله: "ولو استزدناه لزدنا" ، (انوار الصحيفه ص 18)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع بين إبراهيم -وهو ابن يزيد النخعي- وبين أبي عبد الله الجدلي، وقد تبين الواسطة بينهما عند الترمذي في "العلل الكبير" 172 / 1، والبيهقي 277 / 1، وذلك أن إبراهيم النخعي سبغه من إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي، وإبراهيم التيمي وعمرو بن ميمون ثقتان. وأما إعلال البخاري له بأنه لا يُعرف سماع لأبي عبد الله الجدلي من خزيمة بن ثابت، فعلى مذهبه في اشتراط ثبوت اللقاء، وقد صحح الحديث ابن معين والترمذي وابن حبان. وأخرجه الترمذي (95)، وابن ماجه (553) من طريق سفيان بن سعيد الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة. زاد ابن ماجه فيه: قال: ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمسا. وأخرجه ابن ماجه (554) من طريق سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة. وهو في "مسند أحمد" (21851) و (21871) وفيه تمام الكلام عيه، و"صحيح ابن حبان" (1329).

158 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، - قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقِبْلَتَيْنِ - أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ " نَعَمْ ". قَالَ يَوْمًا قَالَ " يَوْمًا ". قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ " وَيَوْمَيْنِ ". قَالَ وَثَلَاثَةَ قَالَ " نَعَمْ وَمَا شِئْتَ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَمْ وَمَا بَدَا لَكَ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَكِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (557) ببعض الاختلاف في السند ، قال الدار قطني: "هذا الإسناد لا يثبت عبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم" (سنن دارقطني: 1/ 199، 198 ح 755) ، وقال النووي: "اتفقوا على ضعفه واضطرابه" (خلاصة الأحكام: 1/ 130، 131 ح 255) ، (انوار الصحيفه ص 19)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجاهيل. وقد اختلف في إسناده كما أشار إليه المصنف، وقال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت. وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً. وأخرجه البيهقي 1/ 279 من طريق المصنف بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (557) من طريق عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمار. فزاد عبادة بن سي. قال الخطابي في "معالم السنين" 1/ 59 - 60: الأصل في التوقيت أنه للمقيم يوم ليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، هكذا روي في خبر خزيمه بن ثابت، وخبر صفوان بن عسال وهو قول عامة الفقهاء غير أن مالكا قال: يمسح من غير توقيت قولاً بظاهر هذا الحديث، وتأويل الحديث عندنا أنه جعل له أن يرتخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج إليه على مر الزمان إلا أنه لا يعدو شرط التوقيت، والأصل وجوب غسل الرجلين، فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجوز مجاوزتها إلا بيقين، والتوقيت في الأخبار الصحيحة إنما هو اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر. وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" 3/ 176: حديث أبي بن عمار في ترك التوقيت حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث. وانظر التعليق الآتي.

159 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ - عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شُرْحِبِيلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَحْدِثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ . وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (99)، ابن ماجه (559) ، سفیان الثوري مدلس وعنعن ومع ذلك قال الترمذی: "حسن صحيح" ، والمسح على الجوربين ثابت بإجماع الصحابة، انظر الأوسط لابن المنذر (1/ 464، 465) والمغني لابن قدامة (1/ 181 مسألة: 426) والمحلى لابن حزم (2/ 87) ، (انوار الصحيفه ص 19)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح كما بيّناه في تعليقنا على "سنن ابن ماجه" (559)، وأخرجه الترمذي (99)، والنسائي في "الكبرى" (130)، وابن ماجه (559) من طريق أبي قيس الأودي، بهذا الإسناد. وصححه الترمذي. وهو في "مسند أحمد" (18206)، و"صحيح ابن حبان" (1338) وصحيح ابن خزيمة (198) وانظر شواهدنا في تعليقنا على "سنن ابن ماجه". وفي الباب عن ثوبان سلف عند المصنف برقم (146).

160 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، - قَالَ عَبَادٌ - قَالَ أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ . وَقَالَ عَبَادٌ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى كَطَامَةَ قَوْمٍ - يَعْنِي الْبَيْضَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْبَيْضَاءَ وَالْكَطَامَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا - فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عطاء العامري مجهول الحال كما قال ابن القطان ، (انوار الصحيفه ص 186)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عطاء العامري والد يعلى مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه يعلى، وبأقي رجاله ثقات. هشيم: هو ابن بشير. وأخرجه البيهقي 286 / 1 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (16156). والطبراني (603)، والحازمي في "الإعتبار" ص 61 من طريق هشيم، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحمد المسح على النعلين والقدمين، ولم يذكر الطبراني والحازمي المسح على النعلين وذكر القدمين فقط. وأخرجه أحمد (16158)، والطبراني (607) و (608)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (978)، والحازمي ص 61 من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، به. وأخرجه الطيالسي (1113)، وأحمد (16165)، والطحاوي 96 / 1، وابن حبان (1339)، والطبراني (605)، والبيهقي 1 / 287 من طريق حماد بن سلمة، وابن أبي شيبه 190 / 1 و 234 / 14، وأحمد (16168) و (16181)، والطحاوي 97 / 1، والطبراني (606) من طريق شريك النخعي، كلاهما عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي، لم يذكر عطاء أباً يعلى. وقد أجاب أهل العلم عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة: أحدها: أنه كان من النبي ﷺ في الوضوء المتطوع به. والثاني -وهو قول البيهقي-: أن معنى "مسح على نعليه" أي: غسلهما في النعل. والثالث -وهو قول الطحاوي-: وهو أنه مسح على الجوربين والنعلين، وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه على النعلين فضلاً. وانظر "نصب الراية" 188 / 1 - 189.

161 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ ذَكَرَهُ أَبِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (522) ، قال الذهبي في عبد الرحمن بن أبي الزناد: "حديثه من قبيل الحسن" (سير اعلام النبلاء: 8 / 168، 169)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقد توبع، وبأقي رجاله ثقات. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. وأخرجه الترمذي (98) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18156). وانظر ما سلف برقم (149).

162 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، - يَعْزِي ابْنُ غِيَاثٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالسَّحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق السبيعي مدلس (طبقات المدلسين: 91 / 3) وعنن ، وحديث الحبيدي (47، بتحقيقي) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 19)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في "التخليص الحبير" 1/ 160. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعبد خير: هو ابن يزيد الهمداني. وأخرجه البيهقي 1/ 292، وابن عبد البر في "التمهيد" 11/ 150 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (769) و (770) و (783)، والبيهقي 1/ 292، والبغوي في "شرح السنة" (239) من طرق عن حفص بن غياث، به. وانظر الروايات الآتية بعده.

163 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغُسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفِّهِ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق السبيعي مدلس (طبقات المدلسين: 91 / 3) وعنن ، وحديث الحميدى (47، بتحقيقي) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 19)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي 1/ 292 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه البزار (789) من طريق محاضر بن مورع، عن الأعمش، به. وأخرجه الدارمي (715)، وأحمد (1264)، والبزار (794)، والبيهقي 1/ 292 من طريق يونس، والدارقطني 4/ 47 من طريق سفيان الثوري، والبيهقي 1/ 292 من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن أبي إسحاق، به. قوله: "باطن القدمين" أراد بالقدمين الخفين كما في رواية حفص السالفة، وكما قال وكيع في روايته الآتية قريباً، ولقوله في آخر هذه الرواية نفسها: "يمسح على ظهر خفيه". قال البيهقي: إنما أريد به قدماً الخف بدليل ما مضى -يعني رواية حفص-، وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي في وصفه وضوء النبي ﷺ، فذكر أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، قلنا: انظر حديث خالد بن علقمة عند المصنف برقم (111).

164 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرُّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالنَّسْخِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِ خُفِّهِ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالنَّسْخِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا . قَالَ وَكِيعٌ يَغْنِي الْخُفَّيْنِ . وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق السبيعي مدلس (طبقات المدلسين: 91 / 3) وعنن ، وحديث الحميدى (47، بتحقيقي) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 19)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه بلفظ القدمين ابن أبي شيبه 1/ 181 عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (162) من طريق حفص بلفظ الخف، وهو الصحيح، ورواية القدمين محمولة على إرادة الخف كما هو مبين في التعليق السابق.

165 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، - قَالَ مَحْمُودٌ - أَخْبَرَنَا ثُورُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَبَكَغْنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثُورُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (97)، ابن ماجه (550) ، رجاء لم يسمع من كاتب المغيرة بن شعبة. انظر سنن الترمذي (97) وثور لم يسمعه من رجاء وجاء تصريحه بالسماع عند الدارقطني (1/ 195 ح 742) والسند إليه ضعيف فالحديث معلول ، (انوار الصحيفه ص 19)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم يدللس ويُسوي، ومثله يجب أن يصرح بالسماع في طبقات السند كلها، وثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة كما أشار إليه المصنف وكما سيأتي، وروي مرسلًا أيضًا. ورجعه -أي المرسل- بعض النقاد. وأخرجه الترمذي (97)، وابن ماجه (550) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18197). قال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يُسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا، ولم يذكر فيه المغيرة. كذا قال الترمذي في "السنن" والصواب أن ابن المبارك رواه عن ثور قال: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا، كما ذكر هو نفسه في "العلل الكبير" 1/ 180، وكذا قال الدارقطني وغيره.

166 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، - هُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَافَقَ سُفْيَانَ جَبَاعَةُ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (361) ، شيخ مجاهد اختلف في صحبته فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وانظر التلخيص الحبير (1/ 74)، وقال معاذ: سفيان الثوري عنعن لكن تابعه شعبه في السنن النسائي (134) وجريير في المسند الامام احمد (24/ 104 ح 15384)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث ضعيف لاضطراب منصور في إسناده كما قال الذهبي في "الميزان" والحافظ في "الإصابة"، وقد أخرجه المصنف هنا من أوجه مختلفة لبيان اضطرابه. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتبر، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (135) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضًا (135) من طريق عمار بن زريق، وابن ماجه (461) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (134) من طريق شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه. وسيأتي برقم (167) من طريق زائدة بن قدامة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه. وسيأتي بعده من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه. وهو في "مسند أحمد" (15384) وفيه تمام الكلام عليه.

167 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، فيه رجل مجهول، وانظر الحديث السابق

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانه فيما قبله. سفیان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجیح: هو عبد الله بن يسار.

168 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابقين

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانه برقم (167). زائدة: هو ابن قدامة.

169 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، - يَغْنِي ابْنَ صَالِحٍ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ الرَّعَايَةَ رِعَايَةً إِبِلَنَا فَكَانَتْ عَلَى رِعَايَةِ الْإِبِلِ فَرَوْحَتُهَا بِالْعِشِيِّ فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَزْكُوعُ رَكَعَتَيْنِ يُقِيمُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا قَدْ أُوجِبَ " . فَقُلْتُ بَخْ بَخْ مَا أَجُودَ هَذِهِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجُودُ مِنْهَا . فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ قَالَ إِنَّهُ قَالَ آيَفَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ " . قَالَ مُعَاوِيَةُ وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (234)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث قوي. وهذا إسناد رجاله ثقات غير معاوية بن صالح ففيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح قليلاً، وغير أبي عثمان، وقد اختلف في تعيينه، فقال ابن منجويه في "رجال صحيح مسلم" (2089): يُشبهه أن يكون سعيد بن هانئ الخولاني المصري، وقال ابن حبان في "صحيحه": يُشبهه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي. قلنا: وكلاهما ثقة، لكن لم يخرج مسلم لواحد منهما، والحديث في "صحيحه"، ولذلك قال الذهبي في "البيبان" 4/ 250: أبو عثمان عن جبير بن نفير لا يُدرى من هو، وخَرَجَ له مسلم متابعه، روى عنه معاوية بن صالح. ولمعاوية بن صالح إسناد آخر في هذا الحديث سيأتي بعد المتن، وهو من روايته عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس -وهو عائد الله بن عبد الله الخولاني-، عن عقبة ابن عامر. وهذا إسناد قوي من أجل معاوية بن صالح، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه مسلم (234) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، بالإسناد الثاني. ورواه زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح واضطرب فيه: فأخرجه مسلم (234)، والنسائي في "الكبرى" (177) من طريقه عن معاوية، عن

ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس وأبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة. فخلط بين الإسنادين، فمعاوية يرويه عن أبي عثمان مباشرة، وعن أبي إدريس بواسطة ربيعة، وجبير مذكور في طريق أبي عثمان دون طريق ربيعة. وأخرجه النسائي (140) من طريقه عن معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس وأبي عثمان، عن عقبة، عن عمر دون القصة. فأسقط جبير بن نفير من طريق أبي عثمان. وأخرجه الترمذي (55) من طريقه عن معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس وأبي عثمان، عن عمر. فأسقط عقبة بن عامر، وهو ثابت في الطريقين جميعاً. وقد حكم الترمذي على الحديث بالاضطراب، والصواب أن طريق زيد بن الحباب هي المضطربة فقط كما أشار إليه الحافظ في "التلخيص" 101/1. وهو في "مسند أحمد" (17314)، و"صحيح ابن حبان" (1050)، وسيأتي شطره الأول برقم (906)، وانظر ما بعده. وقوله: فكانت عليّ رعاية الإبل. أي: إبل رفقته الذين قدم معهم على رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر راكباً، وقوله: فروحتها. بتشديد الواو، أي: رددتها إلى المراح وهو مأواها ليلاً. وقوله "يقبل عليها بقلبه ووجهه" قال الإمام النووي: قد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء، والخشوع في القلب وقوله: بخ بخ، قال في "النهاية": هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وصلت جَزَرَتْ وتَوَنَّتْ فقلت: بخ بخ، وربما شُدِّدَتْ. وقوله: آنفاً، أي: قريباً، وهو منصوب على الحال أو الظرف.

170 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِمْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْبُقَيْرِيُّ، عَنْ حَيَوَةَ، - وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ - عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ " فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ " . ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن عم أبي عقيل زهرة بن معبد: "رجل مجهول" كما قال المنذري رحمه الله (عون العبود: 66/1) ولم أجد من وثقه ، قال معاذ: وقال ابن دقيق العيد في حديث ابن داود: "وفي إسناده هذا رجل مجهول" (الامام: 66/2) ، (انوار الصحيفه ص 19)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو عقيل: هو زهرة بن معبد القرشي التيمي، وابن عبّه لم يُسمَّ، فهو مجهول، وباقي رجاله ثقات. وانظر ما قبله.

171 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، - قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ أَبُو أَسَدٍ بْنُ عَمْرِو - قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (214)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ- قد توبع. وعمر بن عامر هو الأنصاري كما في رواية الترمذي، وقوله: "البجلي والد أسد بن عمرو" وهم نبه عليه المزني في "هذيب الكمال" 94/22، وقال: إن البجلي متأخر عن طبقة الأنصاري. وأخرجه ابن ماجه (509) من طريق شريك، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (214)، والترمذي (59) من طريق سفيان الثوري، والنسائي في "المجتبى" (131) من طريق شعبة، كلاهما عن عمرو بن عامر، به. وأخرجه بنحوه الترمذي (58) من طريق حبيد الطويل، عن أنس. وهو في "مسند

أحمد" (12346). وهذا الحديث يدل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، ونقل النووي أن الإجماع استقر على عدم الوجوب، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [البائدة: 6] تأوله كثير من العلماء فقالوا: التقدير: إذا قمتُم إلى الصلاة محدثين، فيكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب. وفي حق غيرهم على الندب. وقال البغوي في "شرح السنة" 1/ 449: يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد عند عامة أهل العلم، وتجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وكرهه قوم إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول صلاة فرضاً أو تطوعاً.

172 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَنْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَافٍ: رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ "عَبْدًا صَنَعْتُهُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (277)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سيد القطان، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه مسلم (277)، والترمذي (61)، والنسائي في "الكبرى" (133) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (510) من طريق الثوري، عن محارب بن دثار، عن سليمان ابن بريدة، به. وهو في "مسند أحمد" (22966)، و"صحيح ابن حبان" (1706) - (1708)، وشرح السنة (231).

173 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ارْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضُوءَكَ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَزُوهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَخَدَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ الْجَزَرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ "ارْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضُوءَكَ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، في حديث ابن داود (173): قتادة صرح بالسماع بل ابن وهب عنن، وفي حديث ابن ماجه (665): ابن وهب صرح بالسماع بل قتادة عنن، وللحديث شواهد منها الحديث الآتي (175)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ورواية جرير بن حازم عن قتادة - وإن تكلم فيها بعضهم - صحيحة، فقد أخرج الشيخان لجرير عن قتادة، وتفرد ابن وهب - وهو عبد الله - بهذا الحديث عن جرير لا يضر، لا سيما أن للحديث شاهداً كما سيأتي. وأخرجه ابن ماجه (665) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (12487). وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب □ سيورده المصنف تعليقاً بعده.

174 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَحَبِيدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، حسن البصري عن النبي ﷺ: مرسل، انظر الحديث السابق (173) وانظر الحديث الآتي (176)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل، حباد: هو ابن سلمة، ويونس: هو ابن عبيد العبدى، وحبيد: هو ابن أبي حميد الطويل، والحسن: هو البصري.

175 - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُحْمَةٌ قَدَرُ الدِّزْهِمِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، بقية بن الوليد صرح بالسماع عند احمد (3/ 424) وروايته عن بحير محمولة على السماع سواء صرح بالسماع أم لا، انظر تعليق ابن عبد الهادي على العلل لابن أبي حاتم (ص 124 ح 35/ 123) وذر الكلام للهروى (3/ 123)، وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية -وهو ابن الوليد- يدلّس تدليس التسوية، فلا يكفي تصريحه بالسماع من شيخه عند أحد، بل يجب أن يصرح به في طبقات السند كلها، ثم هو في نفسه ضعيف. وأخرجه البيهقي 83/ 1 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وتحرف فيه بحير بن سعد إلى يحيى بن سعيد. وأخرجه أحمد (15495) من طريق بقية بن الوليد، به.

176 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَوْنِهِ، قَالَ شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ فَقَالَ " لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (137) صحيح مسلم (361)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة، والزهرى: هو محمد بن مسلم، وعم عباد بن تميم: هو عبد الله بن زيد الأنصاري المازني. وأخرجه البخاري (137) و (177)، ومسلم (361)، والنسائي في "الكبرى" (151)، وابن ماجه (513) من طريق سفیان بن عيينة. بهذا الإسناد. ورواية البخاري في الموضوع الثاني عن عباد بن تميم وحده. وهو في "مسند أحمد" (16450)، و "شرح مشكل الآثار" (5100). واختلف في رواية سعيد بن المسيب، هل هي عن النبي ﷺ مباشرة فتكون مرسلة، أم هي عن عبد الله بن زيد أيضاً. وبالثاني قال المزي في "التحفة"، وبالأول قال الدارقطني في "العلل" 4/ 397، ويؤيده أن عبد الرزاق أخرجه في "مصنفه" (534) من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب مرسلًا. ومراسيل سعيد قوية، وقد صح موصولاً أيضاً من طريق عباد بن تميم.

177 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحَدَتْ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (362)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حباد: هو ابن سلمة. وأخرجه مسلم (362)، والترمذي (75) من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (74)، وابن ماجه (515) من طريق شعبة، عن سهيل، به، بلفظ: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح". وهو في "مسند أحمد" (9313) و (9355).

178 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا رَوَاهُ الْفَرَيَابِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (170) ، السند منقطع وللحديث شاهد ضعيف عند البزار بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نساءه ثم يصلي ولا يتوضأ انظر نصب الراية (1/74) ، (انوار الصحيفه ص 19)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، إبراهيم التيمي -وهو ابن يزيد- لم يسمع من عائشة. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وأبو روق: هو عطية بن الحارث. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (155)، وفي "المجتبى" (170) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وقال في "المجتبى": ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا. يعني منقطعاً. وهو في "مسند أحمد" (25767). وانظر ما بعده.

179 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكْتَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَكِيدِ الْجَبَّارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (86)، ابن ماجه (502) ، الأعمش مدلس وعنعن ، وحبیب لم یسمع من عروة ، (انوار الصحيفه ص 19 ، 20)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وفي سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير خلاف. قال ابن عبد البر في "الاستذكار" 3/ 52: لا ينكر لقاءه عروة، لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وهو إمام ثقة، من أئمة العلماء الأجلة. وقال ابن سيد الناس في "شرح الترمذي" ورقة 1/ 199: قول أبي عمر (ابن عبد البر) هذا أفاد إمكان اللقاء، وهو مزيل للانقطاع عند الأكثرين. قلنا: وحبیب متابع كما بيناه في تعليقنا على "مسند أحمد". الأعمش: هو سليمان بن مهران. وعروة: هو ابن الزبير بن العوام كما في رواية ابن ماجه. وأخرجه الترمذي (86)، وابن ماجه (502)

من طريق وكيع بن الجراح. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25766) وقد فصلنا القول فيه هناك. وانظر ما قبله وما بعده.

180 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، - يَعْنِي ابْنَ مَغْرَاءَ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ، لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ أَحْك عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ - يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - قَالَ يَحْيَى أَحْك عَنِّي أَنَّهُمَا شَبَهَ لَأَ شَيْءٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَى حَمْرَةُ الرِّيَّاتُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (86)، ابن ماجه (502) ، الأعمش مدلس وعنعن ، وحبیب لم یسمع من عروة . (انوار الصحیفه ص 19 ، 20)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن مغراء ضعيف في روايته عن الأعمش، وقوله: "عروة المزني" وهم، فلم تأت نسبته إلا في هذا الإسناد الضعيف. والصحيح أنه عروة بن الزبير التابعي الثقة، أما عروة المزني، فمجهول.

181 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ . فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ . فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ . فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةٍ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (319) ، وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير. وهو في "موطأ مالك" 42/1، ومن طريقه أخرجه النسائي في "الكبرى" (159). وأخرجه النسائي في "المجتبى" (164) من طريق الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً "المجتبى" (444) من طريق سفيان، و (445) من طريق الزهري، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة. لم يذكر مروان بن الحكم. وأخرجه الترمذى (83)، وابن ماجه (479) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة. وأخرجه الترمذى (82) و (84)، والنسائي في "المجتبى" (446) و (447) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة، لم يذكر مروان. وهو في "مسند أحمد" (27293)، و"صحيح ابن حبان" (1112). وانظر حديث طلق الآتي بعده.

182 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ " هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْهُ " . أَوْ قَالَ - " بَضْعَةٌ مِنْهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (320) ، وحقق ابن حبان وغيره بأنه حديث منسوخ

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. قيس بن طلق صدوق حسن الحديث. وبأقي رجاله ثقات. وأخرجه الترمذي (85). والنسائي في "الكبرى" (160) من طريق ملازم بن عمرو. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16286). و"صحيح ابن حبان" (1121). وانظر ما بعده. قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الموضوع من مس الذكر. وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك. وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. قلنا: والجمع بين حديث طلق هذا وحديث بسرة السالف قبله بأن يحمل الأمر بالموضوع في حديث بسرة على النذب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلق كما هو مذهب الحنفية. ويدل عليه تبويب ابن خزيمة لحديث بسرة بباب استحباب الموضوع من مس الذكر. وأسند فيه عن الإمام مالك قوله: أرى الموضوع من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه. وذهب بعضهم إلى أن حديث طلق منسوخ. لكن قال السندي: إن في قوله: "بضعة" تعليلاً لعدم الانتفاض بعله دائمة. والأصل دوام المعلول بدوام العلة. فهذا يؤيد بقاء الحكم.

183 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ فِي الصَّلَاةِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن جابر ضعيف ضعفه الجمهور وقال الهيثمي: وهو ضعيف عند الجمهور (مجمع الزوائد 5/ 191) ، (انوار الصحيفه ص 20)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن جابر. وقد توبع. وأخرجه ابن ماجه (483) من طريق وكيع. عن محمد بن جابر. بهذا الإسناد. ولم يقل: "في الصلاة". وهو في "مسند أحمد" (16292). وفيه قوله: "في الصلاة". وانظر ما قبله.

184 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ "تَوَضَّؤُوا مِنْهَا". وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ "لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا". وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ "لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ". وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ "صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، الأعمش صرح بالسماع وللحديث شاهد عند مسلم (360)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه الترمذي (81). وابن ماجه (494) من طريق الأعمش. بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مختصرة بالسؤال عن الوضوء من لحوم الإبل ومن لحوم الغنم. ورواية ابن ماجه مختصرة بالسؤال عن لحوم الإبل فقط. وهو بتمامه في "مسند أحمد" (18538). و"صحيح ابن حبان" (1128). وسيأتي مختصراً برقم (493). وله شاهد من حديث جابر بن سبرة عند مسلم (360).

185 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَنْصِيُّ، - الْمُعْتَى - قَالُوا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، - قَالَ هِلَالٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرُو أَرَاهُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ - يَعْنِي - لَمْ يَمَسَّ مَاءً. وَقَالَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرَا أَبَا سَعِيدٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوى، هلال بن ميمون الرقي وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن ماجه (3179) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (1163).

186 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفْتِيهِ فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ " أَتَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ ". وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2957)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. جعفر: هو ابن محمد بن علي بن الحسين الصادق. وأخرجه مسلم (2957) عن عبد الله بن مسلمة، بهذا الإسناد. وتتمه متنه: "قالوا: ما نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بَشِيءٌ، وما نصنعُ به؟! قال: أُتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟ قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه، لأنه أَسْكُ، فكيف وهو ميت؟! فقال: والله، للدنيا أهون على الله من هذا عليكم". وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، به. وهو في "مسند أحمد" (14930). قوله: "أَسْكُ" هو مقطوع الأذنين أو صغيرهما.

187 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (207) صحيح مسلم (354)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 1/ 25، ومن طريقه أخرجه البخاري (207)، ومسلم (354). وأخرجه بنحوه البخاري (5405)، ومسلم (354)، والنسائي في "الكبرى" (187) من طرق عن ابن عباس. وهو في "مسند أحمد" (1988)، و"صحيح ابن حبان" (1143) و (1144)، وسيأتي برقم (189) و (190).

188 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، - الْمَعْنَى - قَالََا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ ضِفْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوَيْ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يُحْزِي بِهَا مِنْهُ - قَالَ - فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ - قَالَ - فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ " مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ " . وَقَامَ يُصَلِّي . زَادَ الْأَنْبَارِيُّ وَكَانَ شَارِبِي وَفِي فَقَضَاهُ لِي عَلَى سِوَالِكِ . أَوْ قَالَ أَقْضَاهُ لَكَ عَلَى سِوَالِكِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة البصايع (4236) ، شبائل ترمذي: ح 165 ص 195
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، المغيرة بن عبد الله -وهو ابن أبي عقيل اليشكري- روى عنه جميع، ووثقه العجلي وابن حبان، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً في القدر، وباقي رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، ومسعر: هو ابن كدام. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6621) من طريق مسعر، بهذا الإسناد. دون قصة الشارب. وهو بتمامه في "مسند أحمد" (18212). وقوله: ضِفْتُ بكسر الضاد وسكون الفاء: نزلت عليه ضعيفاً، يقال: ضِفْتُ الرجل وتضيفته: إذا نزلت عليه ضعيفاً، وأضيفته وضيفته: إذا أنزلته بك ضعيفاً. وقوله: تربت يده: معناه: افتقر. قال الخطابي: هي كلمة تقولها العرب وهم لا يريدون وقوع الأمر، كما قالوا: عقرى حلقى، وهَبَلَتْهُ أُمُّهُ، أي ثكلته، فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم، ودام استعمالهم له في خطابهم، صار عندهم بمنزلة اللغو، كقولهم: لا والله وبلى والله، وذلك من لغو البيهين الذي لا اعتبار له. ولا كفارة فيه.

189 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِبَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِسُحٍّ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (488) ، سبأك ضعيف عن عكرمة وصحيح الحديث عن غيره ، ولأصل الحديث شواهد ، (انوار الصحيفه ص 20)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن في المتابعات لاضطراب سبأك -وهو ابن حرب- في روايته عن عكرمة، وقد توبع. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي. وأخرجه ابن ماجه (488) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3012). وأخرجه دون قوله: "ثُمَّ مسح يده بسح كان تحته" البخاري (5405) من طريق أيوب وعاصم، عن عكرمة، به. وانظر ما سلف برقم (187) وما سيأتي بعده. والمسح بكسر الميم وسكون السين: ثوب من الشعر غليظ.

190 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَشَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وله شواهد كثيرة عند البخاري: 3340 و مسلم: 194 وغيرهما
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العودي، وقَتَادَةُ: هو ابن دعامة السدوسي. وانظر ما سلف برقم (187). انْتَهَسَ: بسين مهبله افتعل من التَّهَسُّ وهو الأكل بِمُقَدَّمِ الأسنان.

191 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخُثْعِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ قَرَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْرًا وَكُحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليس. وأخرجه بنحوه ابن ماجه (489) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وعمر بن دينار، وعبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وأخرجه بنحوه أيضاً الترمذي (80) من طريق ابن عيينة، عن عبد الله بن عقيل، به. وأخرج ترك الوضوء مما غيّرت النار بسياق آخر البخاري (5457)، وابن ماجه (3282) من طريق سعيد بن الحارث، عن جابر. وهو في "مسند أحمد" (14453)، و"صحيح ابن حبان" (1130). وانظر ما بعده.

192 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عَمْرٍو الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ كَانَ آخِرُ الْأُمَرَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (43) وذكر الشافعي له علة - إن صحة - فالحديث حسن، وانظر أنوار السنن (168)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (188) من طريق شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (1134). وانظر ما قبله.

193 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثَمَامَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مَصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ رَجُلٍ فَمَرَّ بِلَاكٍ فَتَدَاوَاهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُزْمَتُهُ عَلَى النَّارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَكَلَبْتَ بُزْمَتَكَ " . قَالَ نَعَمْ يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي . فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً فَلَمْ يَزَلْ يَغْلِكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ثمامة: لا يعرف (الكشف للذهبي: 3660) ، (انوار الصحيفة ص 20)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذا السياق، فقد تفرد به عبيد بن ثمامة، وهو مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي كريمة، ولم يوثقه أحد. وأخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص300، والضياء المقدسي في "المختارة" 9/

(187) و (188)، والمزي في ترجمة عبد الملك بن أبي كريمة من "تهذيب الكمال" 396 / 18 من طريق أحمد بن السرح. بهذا الإسناد. وأخرج أحمد (17702)، والترمذي في "المسائل" (166)، وابن ماجه (3311) من طريق سليمان بن زياد. عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد، فأقيمت الصلاة، فأدخنا أيدينا في الحصى ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ. وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه (3300)، وابن حبان (1657) من طريق سليمان بن زياد. عن ابن جزء بلفظ: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم. وإسناده جيد. وأخرجه أحمد (17705) من طريق عقبة بن مسلم، عن ابن جزء قال: كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الضفة، فوضع لنا طعاماً فأكلنا، ثم أقيمت الصلاة فصلينا ولم نتوضأ. وإسناده صحيح.

194 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْصَحَتِ النَّارُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو بكر بن حفص: اسمه عبد الله، والأعرج: هو سليمان أبو عبد الله. وهو في "مسند أحمد" (9907)، و "صحيح ابن حبان" (1148) من طريق شعبة ابن الحجاج. بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (352)، والترمذي (79)، والنسائي في "الكبرى" (178) و (179) و (182) وابن ماجه (485) من طرق عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7605)، و "صحيح ابن حبان" (1146) و (1147).

195 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، - يَغْنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَنَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ فَدَعَا بِهَاءٍ فَتَمَضَّضَ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي أَلَا تَوَضَّأُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ". أَوْ قَالَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ يَا ابْنَ أُخْتِي.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، أخرجه النسائي (180) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: مرفوعه صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن في الشواهد، أبو سفيان بن سعيد ابن المغيرة تفرد بالرواية عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وهو ابن أخت أم حبيبة □. أبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (184) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (26773) و (26783) و (27406) وفيه: يا ابن أخي فهو على هذا نداء تلفظ، فإن أم حبيبة خالته كما جأه التصريح في بعض الروايات. ويشهد له حديث أبي هريرة السالف قبله. وهذا الحديث منسوخ وكذا الذي قبله بحديث جابر السالف برقم (192) وفيه أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيبت النار. وهو مذهب أكثر أئمة السلف والخلف، وأخرج أحمد في "المسند" (14262) من حديث جابر قال: أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضؤوا. وهو حديث صحيح لغيرة كما حققناه في "المسند".

196 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا قَدَعًا بِسَاءٍ فَتَمَضَّضَ ثُمَّ قَالَ " إِنْ لَهُ دَسَمًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (211) صحيح مسلم (358)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وعقيل: هو ابن خالد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم. وأخرجه البخاري (211)، ومسلم (358)، والترمذي (89)، والنسائي في "الكبرى" (190) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقرن البخاري بقتيبة يحيى بن بكير. وأخرجه البخاري (5609)، ومسلم (358)، وابن ماجه (498) من طرق عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (1951)، و"صحيح ابن حبان" (1158) و (1159). قوله: "إن له دسماً" الدسم: هو ما يظهر على اللبن من الدهن، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 1/ 313: فيه بيان العلة للمبضضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويُسْتَنْبَطُ منه غسلُ اليدين للتنظيف. ثم ذكر الحافظ الروايات التي فيها الأمرُ بالمبضضة، ثم قال: والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبناً فمبضض، ثم قال: لو لم أتمبضض ما باليت.

197 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمْضِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى . قَالَ زَيْدٌ دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: 1/ 313

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، مطيع بن راشد روى عنه زيد بن الحباب، وعرفه شعبة، وقال أبو داود -كما في "تهذيب التهذيب"-: أثنى عليه شعبة خيراً. وحسن إسناده الحافظ في "الفتح" 1/ 313. وأخرجه البيهقي 1/ 160، والضياء المقدسي في "المختار" (1582) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

198 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَحَلَفَ أَنْ لَا أُنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا فَقَالَ مَنْ رَجُلٌ يَكُلُونَا فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ " كُونَا بِفَمِ الشَّعْبِ " . قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيعَةُ لِلْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ سَبَحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى قَالَ كُنْتُ فِي سُوْرَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ أُجِبْ أَنْ أَقْطَعَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، عقل بن جابر لم يرو عنه غير صدقة بن يسار ولم يوثقه غير ابن حبان. ابن المبارك: هو عبد الله. وأخرجه أحمد (14704) و (14865)، وابن خزيمة (36)، وابن حبان (1096)، والدارقطني (869)، والحاكم 156 / 1 - 157، والبيهقي 140 / 1 و 150 / 9 من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وتنبه قول الأنصاري عندهم: "وايم الله، لولا أن أضيّع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه، لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها. وعلقه البخاري في "صحيحه" قبل الحديث (176) فقال: ويذكر عن جابر: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرُمي رجلٌ بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته. وله شاهد عند البيهقي في "الدلائل" 3 / 378 - 379 من حديث خوات بن جبير الأنصاري، وسقى الأنصاري عبّاد بن بشر، والمهاجري عمار بن ياسر، والسورة الكهف، وإسناده ضعيف. قوله: يكلؤنا، أي: يحفظنا ويحرسنا، وقوله: فانتدب رجل، أي: أجاب دعاءه رجل، والشعب: الطريق في الجبل، وربيتة القوم: هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أيّ وجه يأتي فينذر أصحابه. وقوله: "ندورا به" أي: شعروا به، وعلبوا بمكانه. وغزوة ذات الرقاع، وهي غزوة نجد، فقد خرج رسول الله ﷺ في جهادي الأولى من السنة الرابعة، وقيل: في المحرم في أربع مئة من أصحابه وقيل: سبع مئة يريد محارب وبني ثعلبة بن سعد من غطفان، فلقي جعاً من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال، وصلى بهم صلاة الخوف، وإنما سببت هذه الغزوة بذات الرقاع، لأن أقدامهم □ نقبت (رقت جلودها وتنقطت من المشي) وكانوا يلقون عليها الخرق، انظر البخاري (4128).

199 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ حَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ "لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (570) صحيح مسلم (639)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (2115)، ومن طريقه أخرجه البخاري (570)، ومسلم (639) (221)، وهو في "مسند أحمد" (5611)، و"صحيح ابن حبان" (1099)، وانظر ما سيأتي برقم (420). وذكر الحافظ في "الفتح" 2 / 48 أنه ﷺ شغل عنهم في تجهيز جيش، وقال: رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

200 - حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ قِيَاضٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (376)، مشكوة المصابيح (317)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. هشام الدستوائي: هو ابن أبي عبد الله، وقَتَادَةُ: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه مسلم (376) (125)، والترمذي (78) من طريق شعبة، عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (13941)، و"شرح مشكل الآثار" (3448)، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (542) و (544)، وقوله: تخفق رؤوسهم.

خَفَقَ يَخْفُقُ، وخفق برأسه خفقة أو خفقتين: إذا أخذته سِنَّةٌ من النعاس. فبال رأسه دون جسده. قال الخطابي في "معالم السنن" 1/ 71: في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثاً، لكان على أي حالٍ وُجِدَ ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مَظَنَّةٌ للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً، فإذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة وبقاء الطهارة المتقدمة ... وانظر: "شرح مشكل الآثار" 9/ 55 - 71، و "شرح السنة" 1/ 337 - 339 بتحقيقنا.

201 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً . فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (376)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ثابت البناني: هو ابن أسلم. وأخرجه البخاري (643)، ومسلم (376) (126)، والترمذي (525) من طرق عن ثابت، بهذا الإسناد، ولفظه عند البخاري ومسلم: حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. وتفسيره حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ نوماً غير مستغرق. وهو في "مسند أحمد" (12633) وصحيح ابن حبان (2035). قوله: "لم يذكر وضوءاً" أي: لم يذكر أن القوم توضعوا لأجل النعاس.

202 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى - عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتُ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ فَقَالَ " إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا " . زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَادٌ " فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَوَحَّتْ مَفَاصِلُهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَوْلُهُ " الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا " . هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَزَوْه إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوفًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي " . وَقَالَ شُعْبَةُ إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثَ الْقُضَاةِ ثَلَاثَةً وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي رَجُلًا مَرْضِيٌّ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ وَقَالَ مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يَدْخُلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ وَلَمْ يَغْبَأْ بِالْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (77) ، أبو خالد الدالاني وقتادة مدلسان وعننا ، وقال الدارقطني: "تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح"، (سنن دارقطني: 1/ 159، 160)، وحديث عائشة رواه البخاري (2013) ومسلم (738) ، (انوار الصحيفه ص 20)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، أبو خالد الدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن - ضعفه جهور النقاد، وأنكروا عليه أحاديث هذا منها. ومن ضعفه المصنف كما سيأتي. وأخرجه الترمذي (77) من طريق عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (2315)، و"شرح مشكل الآثار" (3429).

203 - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ الْجَنْصِيُّ، - فِي آخَرِينَ - قَالُوا حَدَّثَنَا بِقِيَّةُ، عَنِ الْوُضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوَضَّأَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (477) ، عبد الرحمن بن عائذ عن علي رضي الله عنه مرسل كما قال أبو زرعة (المراسيل لابن أبي حاتم ص 124 رقم: 446) وحديث الترمذي (96) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 20)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، بقية - وهو ابن الوليد - ضعيف ويدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، فيشترط في مثله التصريح بالسماع في جميع طبقات السند فلا يكفي فيه تصريحه بالتحديث عن شيخه. ولم يتفطن العلامة الألباني إلى هذه القاعدة فحسن إسناده هذا الحديث في "الإرواء" 149/1 فأخطأ. والوضين بن عطاء فيه كلام وصفه الحافظ في "التقريب" بسوء الحفظ، ورواية عبد الرحمن بن عائذ عن علي مرسله نص عليه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في "العلل" 47/1. وأخرجه ابن ماجه (477) من طريق بقية، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (887). قوله: "وكاء السَّهِّ" الوكاء: هو الخيط الذي تُشد به القربة والكيس ونحوهما، والسَّهِّ: هو حلقة الدبر. قال ابن الأثير: جعل البيقظة للاست كالوكاء للقربة، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك البيقظة تمنع الاست أن يحدث إلا باختيار.

204 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ هَنَادُ عَنْ شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1041) ، الأعمش عنعن وشك فيمن حدثه فالسند معلل. قال الأعمش: "حدثني شقيق (أبو وائل) أو حدثت عنه"، فالسند معلل ، (انوار الصحيحه ص 20)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وشريك هو ابن عبد الله النخعي، وجريز: هو ابن عبد الحبيب، وابن إدريس: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلبة أبو وائل. والشك المذكور يآثر الحديث إنها هو في رواية أبي معاوية وحده، وسباع شقيق من عبد الله صحيح مشهور. وأخرجه ابن ماجه (1041) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجه (884) و (1040)، وإسناده صحيح. وقوله: من موطئ. قال الخطابي: ما يوطأ من الأذى في الطريق، وأصله البوطء.

وأراد بذلك أنهم لا يُعبدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها، وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة، وأنها كانوا لا يغسلون أرجلهم من مسها. وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً، فيغسل ما أصابه.

205 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (314، 1006)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، مسلم بن سلام لم يرو عنه غير عاصم الأحول، فهو مجهول. وأخرجه الترمذي (1198)، والنسائي في "الكبرى" (8976) و (8977) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (1199) من طريق وكيع، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه، به. ولم يسمعه عبد الملك من أبيه، فقد أخرجه النسائي في "الكبرى" (8975) من طريق أحمد بن خالد، عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، به. وهو في "مسند أحمد" (655)، و"صحيح ابن حبان" (2237). ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (177).

206 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَذَّاءُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضَى اللَّهِ عَنْهُ - قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ ذَكَرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (197) عن علي بن حجر وقتيبة بن سعيد، عن عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (198) من طريق زائدة، عن الركين بن الربيع، به. وهو في "مسند أحمد" (868)، و"صحيح ابن حبان" (1102). وأخرجه البخاري (132) و (269)، ومسلم (303)، والترمذي (114)، والنسائي (148) و (149) و (150) وفي "المجتبى" (435)، وابن ماجه (504) من طرق عن علي. وانظر ما سيأتي بالأرقام (207) و (208) و (209). قوله: "فذكرت ذلك للنبي ﷺ"، وفي الروايات الآتية أنه أمر المقداد، وفي بعض الروايات أنه أمر عمار بن ياسر، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 1/ 380: جمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة لآخره، لكونه مغايراً لقوله: إنه استحباً عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي.

207 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْبُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ . قَالَ الْبُقْدَادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف لانقطاعه ، نسائي (156.441)، ابن ماجه (505) ، سليمان بن يسار لم يسمع من البقداد و لا من علي رضي الله عنهما ، وحديث مسلم (303) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 20، 21)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من البقداد بن الأسود ولا من علي، والصحيح أنه عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: أن علياً أرسل البقداد، كما سيأتي في التخريج. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية. وهو في "موطأ مالك" 40/1، ومن طريقه أخرجه النسائي في "المجتبى" (156) و (440)، وابن ماجه (505). وهو في "مسند أحمد" (23819)، و"صحيح ابن حبان" (1101)، وأخرجه مسلم (303) (19)، والنسائي في "المجتبى" (438) من طريق بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي: أرسلنا البقداد ... فذكره. وهو في "مسند أحمد" (823). وانظر ما قبله. وقوله: فليتنضح فرجه، أي: يغسله، فإن التنضح يكون غسلاً ويكون رشاً، وقد جاء في إحدى روايات البخاري (269) عن علي، وفيه "واغسل ذكرك".

208 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لِلْبُقْدَادِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَسَأَلَهُ الْبُقْدَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَّتَهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ : " وَالْأُنْثِيَّتَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (153) ، السند منقطع، عروة بن الزبير عن علي مرسل، قاله أبو حاتم الرازي (المراسيل ص 149 رقم: 541) ولم يدرك البقداد رضي الله عنه ، وحديث مسلم (303) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 21)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: "وأُنْثِيَّتَهُ" فحسن إن سلم من الوهم أو الشذوذ، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أن رواية عروة بن الزبير عن علي مرسله فيها قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (147) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (1009). وسلف برقم (206) من طريق حصين بن قبيصة وخرجناه هناك من طرق عن علي دون قوله: "وأُنْثِيَّتَهُ". وأخرجه بهذه الزيادة أبو عوانة (765) من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي. وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر - وإن كان صدوقاً - له بعض الأوهام. ولهذه الزيادة شاهد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، وهو الآتي عند المصنف برقم (211)، وانظر الكلام عليه هناك. والأمر بغسل الأنثيين - وإن كان محفوظاً - محمول على الندب عند جمهور الفقهاء، وقال الأوزاعي بوجوبه، وهو رواية عن أحمد كما في "المغني" 1/ 232.

209 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ قُلْتُ لِمُقَدَّادٍ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَجَمَاعَةٌ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُقَدَّادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ " أَثْنَيْيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (153) ، السند منقطع. عروة بن الزبير عن علي مرسل. قاله أبو حاتم الرازي (المراسيل ص 149 رقم: 541) ولم يدرك المقداد رضي الله عنه ، وحديث مسلم (303) يغني عنه ، (انوار الصحيفة ص 21)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده منقطع كسابقه.

210 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " إِنَّهَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ " . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ " يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (311)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليس، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الترمذي (115)، وابن ماجه (506) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (15973)، و "صحيح ابن حبان" (1103). قال الترمذي: اختلف أهل العلم في المذي يُصِيبُ الثوبَ، فقال بعضهم: لا يُجْزِي إِلَّا الْغَسْلُ، وهو قولُ الشافعي وإسحاق (وغيرهما)، وقال بعضهم: يُجْزِيهِ النَضْحُ، وقال أحمد: أرجو أن يُجْزِيَهُ النَضْحُ بِالْمَاءِ.

211 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، - يَغْنِي ابْنُ صَالِحٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَقَالَ " ذَاكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُبْذَى فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُثْنَيْيَكَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. رواه عن معاوية بن صالح ابن وهب وابن مهدي واختلف على ابن وهب في قوله: "وأثنىيه" ولم يذكرها ابن مهدي. وأخرجه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" 1/ 109 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (7)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 94 من طريقين عن

ابن وهب، به. ولم يذكر في رواية ابن قانع الأنثيين. وأخرجه أحمد (19007)، وابن أبي عاصم في "الأحاد والمثنائي" (865) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به. ولم يذكر الأنثيين.

212 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ "لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ". وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ أَيْضًا وَسَأَقِ الْحَدِيثَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (555)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، هارون بن محمد بن بكار صدوق، وباقي رجاله ثقات. حرام بن حكيم، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين. قال ابن حجر في "التقريب": ثقة. وأخرجه الترمذي (133)، وابن ماجه (1378) من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، بهذا الإسناد. وهو مطولاً في "مسند أحمد" (19007). وهذا الحديث دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السُرَّة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السُرَّة، لكن سيأتي عند أبي داود (274) باب ما يصيب منها دون الجماع عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقى على فرجها شيئاً، وهو يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج.

213 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزِيدِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ الْأَعْطَشِ، - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ الْأَزْدِيِّ، - قَالَ هِشَامُ وَهُوَ ابْنُ قُزْطٍ أَمِيرُ حِصْنٍ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ فَقَالَ "مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَيْسٌ هُوَ - يَغْنِي الْحَدِيثَ - بِالنَّقْوِيِّ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن عائذ لم يدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه، قاله أبو حاتم الرازي (الهراسيل ص 125 رقم: 448)، (انوار الصحيفه ص 21)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "والتعفف عن ذلك أفضل" وهذا إسناده ضعيف، بقية بن الوليد ضعيف ومذلس، وسعد بن عبد الله الأعطش لين الحديث. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 20/ (194) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبد الرحمن الخزامي، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن معاذ، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وشيخه سعيد بن عبد الرحمن كوفي، فالإسناده ضعيف. ولقوله: "لك ما فوق الإزار" شاهد من حديث عبد الله بن سعد، وهو السالف قبله. وآخر من حديث عائشة عند البخاري (300)، ومسلم (293). وثالث من حديث ميبونة عند البخاري (303)، ومسلم (294).

214 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي " الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (448) ، وصرح الزهري بالسماع من سهل بن سعد عند ابن خزيمة (226) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، شيخ ابن شهاب - وهو محمد بن مسلم الزهري - وإن كان مبهماً، رجح ابن خزيمة وابن حبان أنه أبو حازم سلمة بن دينار، وهو ثقة، ثم إن الزهري قد رواه عن سهل بن سعد مباشرة وصرح بسماعه منه في عدة روايات ذكرها الحافظ في "التلخيص الحبير" 1/ 135، فيكون الزهري قد سبغه من أبي حازم عن سهل بن سعد، ثم سبغه من سهل مباشرة. ابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه الترمذي (110) و (111)، وابن ماجه (609) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (21100)، و"صحيح ابن حبان" (1173)، وروى الترمذي (112) من طريق شريك (وهو سيئ الحفظ) عن أبي الجحاف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "إنما الماء من الماء في الاحتلام"، فهذا من ابن عباس حمل لحديث "الماء من الماء" على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، لكن حديث أبي الآتي بعد هذا صريح في النسخ.

215 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَزَّازُ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي بَنَ كَعْبٍ، أَنَّ الْفُتَيْمَاءَ الَّتِي، كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، محمد أبو غسان: هو ابن مطرف، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار. وهو في "صحيح ابن حبان" (1179) من طريق محمد بن مهران، بهذا الإسناد. وقد سلف تخريجه فيها قبله.

216 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَالزَّقِ الْخَتَانِ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (291) صحيح مسلم (248)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، والحسن: هو البصري، وأبو رافع: هو نفيج الصائغ. وأخرجه البخاري (291)، ومسلم (348)، وابن ماجه (610) من طريق هشام، والنسائي في "الكبرى" (195) من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بقتادة مطراً الوراق. وهو في "مسند أحمد" (7198)، و"صحيح ابن حبان" (1174)، وأخرجه النسائي (196) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وقال: هذا خطأ. وعندهم: "ثم جهدها" أو "ثم اجتهد" بدل: "وألزق

الختان بالختان"، قال الحافظ في "الفتح" 1/ 395 بعد ذكر رواية أبي داود: وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج. وقوله: فقد وجب الغسل، أي: على الزوج والزوجة وإن لم يكن إنزال، فالوجوب للغسل: هو غيبوبة الحشفة، قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه).

217 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " . وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (343)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وأخرجه مسلم (343) (81) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (343) (80) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. وفيه قصة. وهو في "مسند أحمد" (11243)، و" صحيح ابن حبان" (1168). قال السندي في حاشيته على "المسند": قوله: الماء، أي وجوب الاغتسال بالماء "من الماء"، أي: من خروج الماء المعهود لا بمجرد الجماع بلا إنزال، وتففقوا على أنه كان في أول الأمر، ثُمَّ نُسَخَ، وقيل: هذا في الاحتلام.

218 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَمَعْمَرُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وانظر أحمد (111/3 ح 12121) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليه، وحبيب الطويل: هو ابن أبي حميد البصري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (255) من طريق إسماعيل ابن عليه، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (284)، والنسائي (5286) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والبخاري (268) من طريق هشام الدستوائي، والترمذي (140)، والنسائي (256) و (8987)، (8988)، وابن ماجه (588) من طريق معمر بن ثابت، ثلاثتهم عن قتادة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (309) من طريق هشام بن زيد، وابن ماجه (589) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كلاهما عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (12640)، و"صحيح ابن حبان" (1207).

219 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَتِيَّةَ، سَلَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ " هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (470) ، سلفي عمه عبد الرحمن بن أبي رافع: وثقها ابن حبان وصحح لها الحاكم والذهبي

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أبي رافع لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة، وقال ابن معين فيه: صالح، وعمته سلفي روى عنها غير واحد، ولا تعرف بجرح ولا تعديل، وهما ممن لا يحتمل تفردهما لا سيما وقد خالف حديث أنس الصحيح السالف قبله. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8986)، وابن ماجه (590) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (23862).

220 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحُولِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (308)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، وأبو المتوكل: هو علي ابن داود الناجي. وأخرجه مسلم (308)، والترمذي (141)، والنسائي في "الكبرى" (254)، وابن ماجه (587) من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (11036)، و"صحيح ابن حبان" (1210)، (1211) وفي الرواية الثانية زيادة: فإنه أنشط للعود، والأمر في هذا للندب، قال ابن عبد البر ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ، وحجة الجمهور حديث عائشة عند المصنف (226) قالت: ربما اغتسل من الجنابة في أول الليل وربما اغتسل في آخره. ورواه الترمذي (118) وابن ماجه (583) من طرق عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة وهذا سند قوي، وصححه غير واحد من الأئمة. وروى ابن خزيمة (211) وابن حبان (1216) عن ابن عمر، عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم ويتوضأ إن شاء" وإسناده صحيح وهو في صحيح مسلم (306) (24) بنحوه.

221 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَوَضَّأْ وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (290) صحيح مسلم (306)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 1/ 47، ومن طريقه أخرجه البخاري (290)، ومسلم (306) (25)، والنسائي في "الكبرى" (252)، وأخرجه البخاري (287) و (289)، ومسلم (306) (23) و (24)، والترمذي (120) ، والنسائي (9009)، وابن ماجه (585) من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وهو في "مسند أحمد" (4662) و (5314)، و"صحيح ابن حبان" (1213).

222 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (305)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. والزهري: هو محمد بن مسلم، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه مسلم (305) (21)، والنسائي في "الكبرى" (8995)، وابن ماجه (584) من طريق الليث، عن الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (286) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وأخرجه البخاري (288) من طريق عروة بن الرُّبَيْر، عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24083)، و "صحيح ابن حبان" (1217). وانظر الحديثين الآتين بعده.

223 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ " وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْطَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، زهري صرح بالسماع عند البغوي في شرح السنة (34 /2)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (250) و (251). وابن ماجه (591) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه في روايته على الزيادة المذكورة. وهو في "مسند أحمد" (24872)، و "صحيح ابن حبان" (1218). وانظر ما قبله وما بعده.

224 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ . تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (305) ، مشكوة المصابيح (4442)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن متنه مخالف لما سلف قبله من طريق أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام -وهو جنب- تَوَضَّأَ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه. ولذا قال يحيى بن سعيد القطان - كما في رواية أحمد (25584) عنه: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب: إذا أراد أن يأكل تَوَضَّأَ. الحكم: هو ابن عتيبة، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان. وأخرجه مسلم (305) (22)، والنسائي في "الكبرى" (249) و (8998)، وابن ماجه (591) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25584).

225 - حَدَّثَنَا مُوسَى، - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْقَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْقَرٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ تَوَضَّأَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (613) ويأتي (4176.4601) ، يحيى بن يعمر رواه عن رجل عن عمار بن ياسر والرجل مجهول ، والحديث السابق (الأصل: 224) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 21)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر فيما ذكر الدارقطني، وقد نبه عليه المصنف بعده، وبأقي رجاله ثقات. عطاء الخراساني: هو ابن أبي مسلم. وأخرجه الترمذی (617) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18886). وسيأتي ضمن حديث مطول برقم (4176). وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه (592)، وإسناده ضعيف.

226 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سَنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُصَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ . قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رُبَّمَا أُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتِرُ فِي آخِرِهِ . قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفُفُ بِهِ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ . قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1263)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. معتمر: هو ابن سليمان، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (221)، وابن ماجه (1354) من طرق عن برد بن سنان، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بالسؤال عن الغسل، ورواية ابن ماجه مختصرة بالسؤال عن قراءة القرآن. وهو في "مسند أحمد" (24202)، و"صحيح ابن حبان" (2447) و (2582). وانظر ما سيأتي برقم (1437).

227 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (463) ، عبد الله بن نجيح وثقه الجمهور وكذا أبوه: حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "ولا جنب"، وهذا إسناده ضعيف، نجى -وهو الحضرمي الكوفي- لم يرو عنه غير ابنه عبد الله، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وابنه عبد الله بن نجى مختلف فيه، وبأقي رجاله ثقات. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (253) و (4774)، وابن ماجه (3650) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وليس عند ابن ماجه قوله: "ولا جنب". وهو في "مسند أحمد" (632)، و"صحيح ابن حبان" (1205). وسيأتي مكرراً برقم (4152). وله دون قوله: "ولا جنب" شاهد من حديث أبي طلحة عند البخاري (3225).

ومسلم (2106). وآخر من حديث عائشة عند مسلم (2104). وثالث من حديث ميمونة عند مسلم (2105). وسياق برقم (4157).

228 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسَّ مَاءً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ. يَعْني حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (118)، ابن ماجه (581583) ، أبو إسحاق مدلس صرح بالسماع عند البيهقي (1/ 201، 202) ولكن السند إليه ضعيف (!) ، (انوار الصحيحه ص 21) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قولها: "من غير أن يمس ماء" فشاذ، قال أحمد: ليس بصحيح، وقال يزيد بن هارون: هو وهم، وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وعلمه مسلم في "التميز"، وقد بسطنا الكلام عليه في "مسند أحمد" (24706). سفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وأخرجه الترمذي (218) و (219)، وابن ماجه (581) و (582) و (583) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. ويُعارضه ما رواه إبراهيم النخعي عن الأسود فيما سلف عند المصنف برقم (224)، وما رواه أبو سلمة فيما سلف برقم (222)، كلاهما عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ كما يتوضأ للصلاة. وقد جمع الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/ 125 بينهما بأنه لم يكن يمس ماء للغسل، وقال ابن قتيبة: إنه كان يفعل الأمرين لبيان الجواز. وانظر "التلخيص الحبير" 1/ 140 - 141، والتعليق على "مسند أحمد" (24706).

229 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - أَحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجْهًا وَقَالَ إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفَنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَخْجُبُهُ - أَوْ قَالَ يَخْجُرُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (460) ، عبد الله بن سلمة حسن الحديث وعمرو بن مرة سيع منه قبل اختلاطه

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، عبد الله بن سلمة -وهو المرادي الكوفي- وثقه يعقوب بن شيبه والعجلي وابن حبان، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وصح له حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الحافظ في "الفتح" 1/ 408: هو من قبيل الحسن يصلح للحجة. وأخرجه دون قصة علي النسائي في "الكبرى" (257)، وابن ماجه (594) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (627) و (639)، و "صحيح ابن حبان" (799). وأخرجه الترمذي (146) من طريق الأعمش وابن أبي ليلى، والنسائي (266) من طريق الأعمش وحده، كلاهما عن عمرو بن مرة.

به بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً وقال: حديث حسن صحيح. قال الترمذي: وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (وأصحاب الرأي). وقوله: إنكما عليجان تثنية علق. قال الخطابي: يريد الشدة والقوة على العمل. يقال: رجل علق: إذا كان قوي الخلق، وقال ابن الأثير: أي: مارسا العمل الذي ندبتكما إليه، واعملا به. قوله: ليس الجنب بالنصب قال الخطابي: معناه غير الجنب. وليس هنا حرف استثناء بمنزلة "إلا".

230 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي جُنُبٌ . فَقَالَ " إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (372)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسعر: هو ابن كدام، وواصل: هو ابن حبان الأحذب، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وأخرجه مسلم (372)، والنسائي في "الكبرى" (260)، وابن ماجه (535) من طريق مسعر، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (261) من طريق أبي بردة. عن حذيفة. وهو في "مسند أحمد" (23264)، و "صحيح ابن حبان" (1258). وقوله: "فأهوى إليه"، أي: ميّله يده إليه. وقوله: "إن المسلم ليس بنجس"، معناه أن الأمر بال غسل من الجنبات تعبدية وليس بنجس حتى لا يجوز مسه. وكذلك الكافر عند جمهور المسلمين سلفاً وخلفاً. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ﴾ ﴿التوبة: 28﴾ فالمراد منه نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أعيانهم.

231 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَبَشَرٌ، عَنْ حُبَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ لَقِيَني رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ " أَتَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ " . قَالَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ " سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ " . وَقَالَ فِي حَدِيثٍ بِشَرٍّ حَدَّثَنَا حُبَيْدٌ حَدَّثَنِي بَكْرٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (283) صحيح مسلم (371)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وبشر: هو ابن المفضل، وحبيد: هو ابن أبي حبيد الطويل، وبكر: هو ابن عبد الله، وأبو رافع: هو نفيح الصائغ. وأخرجه البخاري (283)، ومسلم (371)، والترمذي (122)، والنسائي في "الكبرى" (259)، وابن ماجه (534) من طريق حميد الطويل، بهذا الإسناد. وسقط من النسخ المطبوعة من "صحيح مسلم": بكر بن عبد الله، قال الحافظ في "النكت الظراف" (14648): سقط بكر بن عبد الله من أكثر النسخ، وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة. وهو في "مسند أحمد" (7211)، و"صحيح ابن حبان" (1259). وقوله: فأختنست بالخاء المعجمة والسين البهيمية من الخنوس والتأخر والاختفاء، يقال: خنس وانخنس واختنس. ويروى: فاختنست، ورواه بعضهم فانتجشت بالجيم المعجمة من النجس: الإسراع: قاله في "النهاية".

232 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَفْلَكِيُّ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ حَدَّثْتَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ، قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ " وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ". ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ " وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَجُلُّ الْمَسْجِدَ لِخَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (462)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، أفلت -ويقال: فليت- بن خليفة صدوق، وجسرة بنت دجاجة ذكرها أبو نعيم في "معرفة الصحابة"، ورجح الحافظ في "الإصابة" أن لها إدراكاً، وقد روى عنها جيع، وقال العجلي: ثقة تابعة، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وصحح لها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال البخاري: عندها عجائب، وقال الذهبي معقباً عليه: قوله هذا ليس بصريح في الجرح. وأخرجه البيهقي 2/ 442 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (1327) من طريق عبد الواحد بن زياد، وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 2/ 67، والبيهقي 2/ 442 - 443 من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، كلاهما عن أفلت، به. زاد موسى في آخره: "إلا لمحمد وآل محمد". قلنا: يعني أزواجه عليه السلام، فقد كانت أبواب بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ولم تكن لهم طريق إلا من المسجد. وأخرجه ابن ماجه (645) من طريق أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الهذلي، عن جسرة، عن أم سلمة، وأبو الخطاب ومحدوج مجهولان وصحح أبو زرعة كما في "علل الحديث" لابن أبي حاتم 1/ 99 أنه من حديث عائشة. قال ابن رسلان: استدلل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائماً أو جالساً أو متروداً على أي حال متوضئاً كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث، وحكاه ابن المنذر 3/ 107 عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه ولا يجوز العبور إلا أن لا يجد بداً منه فيتوضأ ثم يمر وإن لم يجد الماء يتييم، ومذهب أحمد: يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه، أو كون الطريق فيه، وأما غير ذلك فلا يجوز بحال. انظر "المغني" 1/ 200 - 201.

233 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شاهد حسن عند أحمد (448/2 ح 9786) وسنده حسن، وانظر صحيح البخاري (275) وصحيح مسلم (605)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو ابن أبي الحسن يسار البصري- مدلس، رواه بالنعنة. حماد: هو ابن سلمة، وزياد الأعلم: هو ابن حسان الباهلي. وأخرجه الشافعي في "الأم" 1/ 67، وأحمد (20420) و (20426) و (20459)، وابن خزيمة (1629)، والطحاوي في "شرح المشكل" (623)، وابن حبان (2235)، والبيهقي 397/ 2 و 94/ 3، وابن عبد البر في "التبهيذ" 1/ 175 و 177 من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وسيأتي بعده. وقد وقع في حديث أبي بكره هذا أن الانصراف كان بعد التكبير، وكذا جاء في حديث علي عند أحمد (668)، وحديث أنس عند الطحاوي في "شرح المشكل" (624)، والدارقطني (1362)، والبيهقي 2/ 399، وإسناد حديث علي ضعيف.

وحديث أنس روي مرسلًا عند الدارقطني (1363). وكذا سيأتي عند المصنف بإثر الحديث (234) من مرسل سليمان بن يسار ومرسل الربيع بن محمد. وجاء في حديث أبي هريرة الآتي برقم (236) أن انصرافه ﷺ كان قبل التكبير، وهو في "الصحيحين". وجمع الإمام الطحاوي بينهما، فحمل حديث أبي بكرة وشواهده على قرب الدخول في الصلاة لا على الدخول حقيقة، كما سبى إسماعيل ذبيحاً ولم يذبح، وجعلهما ابن حبان والنووي حادّتين، ورجح الحافظ ابن حجر حديث أبي هريرة، وهو الصواب. وانظر "التهيد" 1/ 173 - 190، و"الاستذكار" 3/ 101 - 110. وقال ابن قدامة في "المغني" 2/ 504: إن الإمام إذا صلى بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحدثه، فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة وصلاة الإمام باطلة روي ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر □، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي وسليمان بن حرب وأبو ثور. وعن علي أنه يُعيد ويعيدون، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه، لأنه صلى بهم محدثاً. أشبه ما لو علم.

234 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ فَكَبَّرَ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ " كَمَا أَنْتُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَبَّرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وانظر الحديث السابق (233)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وفيه عننة الحسن البصري. وقد سلف تخريجه والكلام عليه فيما قبله.

235 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، - إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ - حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْبَرٍ، حَدَّثَنَا مَوْمِلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَقْبَمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ " مَكَانَكُمْ " . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ . وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ وَقَالَ عِيَّاشُ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (639، 640) صحيح مسلم (605)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. محمد بن حرب: هو الخولاني، والزبيدي: هو محمد بن الوليد، وابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، ورباح: هو ابن زيد الصنعاني، ومعبر: هو ابن راشد، والوليد: هو ابن مسلم، والأوزاعي: هو عبد الرحمن ابن عمرو، والزهري: هو محمد بن مسلم، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن. وأخرجه

البخاري (275)، ومسلم (605) (157)، والنسائي في "الكبرى" (885) من طريق يونس بن يزيد، والبخاري (640)، ومسلم (605) (158) و (159)، والنسائي (869) من طريق الأوزاعي، والبخاري (639) من طريق صالح بن كيسان، والنسائي (869) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، أربعتهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7238) و (7515) و (7804). وفي هذا الحديث جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع. وفيه أنه لا حياء في أمور الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يبسك بأنفه ليوهم أنه رعب، وفيه انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة، وفيه أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم، وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث، وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة.

236 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِياطُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا قَالَ "يَغْتَسِلُ". وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ "لَا غُسْلَ عَلَيْهِ". فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ "نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن إلا قول أم سليم المرأة ترى الخ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ترمذي (113)، ابن ماجه (612)، ويأتي (3721)، وقال الترمذي: "وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه"، ول بعض الحديث شواهد عند مسلم (314) وغيره. انظر الحديث الآتي (الأصل: 237)، (انوار الصحيحه ص 21)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله العمري، وبأقي رجاله ثقات. عبید الله: هو ابن عمر العمري أخو عبد الله، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر. وأخرجه الترمذي (113)، وابن ماجه (612) من طريق حماد بن خالد الخياط، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" ((26195)). وأخرج سؤال أم سليم وجوابه ﷺ أحمد (27118) من طريق إسحاق بن بد الله ابن أبي طلحة، عن جدته أم سليم. وهذا إسناد منقطع، فإسحاق لم يسمع من جدته. وأخرجه مسلم (310) من طريق إسحاق، حدثني أنس بن مالك، قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ وعائشة عنده... فذكره دون قوله: "النساء شقائق الرجال". وللحديث بتمامه شاهد من حديث خولة بنت حكيم عند أحمد (27312)، وابن ماجه (602) ولفظه: أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: "ليس عليها غسل حتى ينزل الماء، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزل". وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وانظر ما بعده. وقوله: النساء شقائق الرجال. قال في "النهاية": أي نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأنهن شققن منهم. يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل من النوم كالرجل. قال الخطابي: وفيه من الفقه إثبات القياس، وإلحاق حكم النظير بنظيره. فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر، كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها.

237 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ قَالَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ". قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ أَفِي لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَأَقْبَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "تَرَبَّتْ

يَبِينُكَ يَا عَائِشَةُ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْبَةُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَى عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَوَأَقْبَقَ الزُّهْرِيُّ مُسَافِعُ الْحَجَبِيِّ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ . وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (314)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبة -وهو ابن خالد بن يزيد الأيلي- وقد توبع. يونس: هو ابن يزيد الأيلي عم عنبة، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وعروة: هو ابن الزبير. وأخرجه مسلم (314) (32) من طريق عقيل بن خالد، والنسائي في "الكبرى" (201) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، كلاهما عن الزهري. بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (314) (33) من طريق مسافع بن عبد الله، عن عروة، به. ولم يُسمَّ السائلة. وهو في "مسند أحمد" (24610)، و"صحيح ابن حبان" (1166). وقد روي سؤال أم سليم من حديثها عند أحمد (27114) و (27118)، ومن حديث أنس بن مالك عند مسلم (310)، والنسائي في "الكبرى" (200)، وابن ماجه (601). وهو في "المسند" (12222)، و"صحيح ابن حبان" (1164). وقول الرسول لعائشة: تربت بيبيك: الذي عليه المحققون أن معناها: افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي، فيقولون: تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أمر له، ولا أب لك، وثكلته أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه، أو الذم عليه أو استعظامه، أو الحث عليه أو الإعجاب به. أفاده النووي.

238 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا . وَسَمِعْتُ يَقُولُ صَاحِبُ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ خُبْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ . قَالَ فَمَنْ قَالَ ثِنَايَةَ أَرْطَالٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِحَفَظٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرَطْلَيْنَا هَذَا خُبْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى . قِيلَ الصَّيْحَانِي ثَقِيلٌ قَالَ الصَّيْحَانِي أَطْيَبٌ . قَالَ لَا أَدْرِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (250) صحيح مسلم (319)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناد صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وهو في "موطأ مالك" 44 / 1 - 45، ومن طريقه أخرجه مسلم (319) (40). وأخرجه البخاري (250) من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (319) (41)، والنسائي في "الكبرى" (226)، وابن ماجه (376) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (319) (41)، وابن ماجه (376) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي (230) من طريق معمر وابن جريج، أربعتهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24089)، و"صحيح ابن حبان" (1108). وانظر ما سلف برقم (77). الفرق: إناء من نحاس يسع (16) رطلاً، أي: ما يعادل (10) كيلو غرام. قال صاحب "عون المعبود" 1 / 278: واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله ﷺ ربها اقتصر على الصاع وربها زاد عليه، والقدر المجزئ من الغسل ما يحصل

به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسى مستعبله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف.

239 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا " . وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كُلَّتَيْهِمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (254) صحيح مسلم (327)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن حرب أبو خثيمة، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه البخاري (254)، ومسلم (327)، والنسائي في "المجتبى" (250) و (425)، وابن ماجه (575) من طرق عن أبي إسحاق. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16749).

240 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (258) صحيح مسلم (318)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وحنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر. وأخرجه البخاري (258)، ومسلم (318)، والنسائي في "المجتبى" (424) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (1197). وقوله: فقال بهما على رأسه، أي: أشار بهما على رأسه، أي: أفاض الماء بكفيه على جميع رأسه.

241 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عَمِيرٍ، - أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنْتُمْ تَتَضَنَّعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خُبْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفَرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف جدا

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (574) ، صدقة بن سعيد و جميع بن عمير ضعيفان: ضعفهما الجمهور. انظر تهذيب التهذيب (صدقة بن سعيد: 365 / 4، جميع بن عمر: 112 / 2) ، (انوار الصحيفه ص 21)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قولها: "ونحن نفيض على رؤوسنا خبسا من أجل الضفر"، وهذا إسناد ضعيف لضعف جميع بن عمير، وباقي رجاله ثقات غير صدقة -وهو ابن سعيد الحنفي- فقد روى عنه جمع، وقال فيه أبو حاتم:

شيخ، وذكره ابن حبان في "الثقات". وأخرجه النسائي في "الكبرى" (442)، وابن ماجه (574) من طريق صدقة بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25552). وانظر ما بعده. وقد صح عن عائشة □ أن النساء يُفَضَّنَ على رؤوسهن ثلاث مرات كما سيأتي برقم (253)، وانظر حديث أمر سلمة الآتي برقم (251).

242 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِجِيُّ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ مِنْ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ الَّتِي تُمُّ اتَّفَقًا فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ . - قَالَ مُسَدَّدٌ - يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ وَرُبَّمَا كُنْتُ عَنِ الْفَرْجِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ أَوْ أُنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَهُ صَبَّهَا عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (248) صحيح مسلم (316)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (248)، ومسلم (316)، والترمذي (104)، والنسائي في "الكبرى" (241) من طرق عن هشام بن عروة. بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (239) و (240) من طريق أبي سلمة، عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24257)، و"صحيح ابن حبان" (1196). وانظر ما بعده.

243 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفِّهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ مِرْفَعَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد بن أبي عروبة عنعن ، ول بعض الحديث شواهد كثيرة ، (انوار الصحيفه ص 21، 22)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. محمد بن أبي عدي - وإن روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط - قد توبع. أبو معشر: هو زياد بن كليب الثقة. وهو في "مسند أحمد" (25379) من طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة. بهذا الإسناد. وعبد الوهاب سيع من سعيد قبل الاختلاط. وانظر ما قبله.

244 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَكْثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الشعبي: لم يسع من عائشة رضي الله عنها كما قال المنذري (عون المعبود 1/ 100) ، (انوار الصحيفه ص 22)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، الشعبي -وهو عامر بن شراحيل- لم يسع من عائشة فيما قال ابن معين وأبو حاتم، وتابعهما البنذري في "مختصر السنن"، على أن الحديث صحيح عند المصنف فقد ثبت سماع الشعبي من عائشة، كما في "سؤالات الآجري" له. وعروة نُسِبَ هنا همدانياً وعَيَّنَه المزي في "تحفة الأشراف" (16168): عروة بن الحارث الهمداني، وعروة هذا يكنى أبا فروة وهو ثقة، لكن رواه أحمد (25995) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عروة أبو عبد الله البزاز، عن الشعبي، عن عائشة. وعروة البزاز هذا ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" 7/ 34، وأبو حاتم في "الجرح والتعديل" 6/ 398، وذكره ابن حبان في "الثقات" 7/ 288، ووثقه ابن معين وسماه: عروة أبا عبد الله الهمداني. فإما أن يكون الاثنان روياه عن الشعبي، أو يكون المزي □ أخطأ في تعيينه. هشيم: هو ابن بشير الواسطي، فالحديث صحيح عند من يصحح سماع الشعبي من عائشة □.

245 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ، مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِئَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فغَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَنَاقَلَتْهُ الْبُندِيلُ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلْ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْبُندِيلِ بَأْسًا وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ فَقَالَ هَكَذَا هُوَ وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (249) صحيح مسلم (317)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، الأعمش: هو سليمان بن مهران، وسالم: هو ابن أبي الجعد، وكريب: هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس. وأخرجه البخاري (249)، ومسلم (317)، والترمذي (103)، والنسائي في "الكبرى" (246)، وابن ماجه (467) و (573) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. ولم يذكروا قول إبراهيم في آخره. وهو في "مسند أحمد" (26856) و (26856) وعنده قول إبراهيم النخعي، وصحيح ابن حبان (1190). قال الحافظ في "الفتح" 1/ 362: وفيه جواز نفذ اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء، وأما حديث: "لا تنفضوا أيديكم في الوضوء، فإنها مراوح الشيطان"، أخرجه ابن حبان في "الضعفاء" 1/ 203 وابن أبي حاتم في "العلل" من حديث أبي هريرة. قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، والبخري -وهو ابن عبيد الطائي ضعيف الحديث وأبوه مجهول، وقال ابن حبان عن البخري: روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته ثم هو معارض بحديث الباب الصحيح.

246 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ فَتَسِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي . فَقَالَ لَا أَمَرَ لَكَ وَمَا يَنْبَغُكَ أَنْ تَدْرِيَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شعبة مولى عبد الله بن عباس: ضعيف ضعفه الجمهور. انظر تحرير تقريب التهذيب (2792) ، (انوار الصحيفه ص 22)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون غسل اليد سبغاً. فلا تصح. وهذا إسناده ضعيف. شعبة - وهو ابن دينار مولى ابن عباس - ضعيف من جهة حفظه، وباقي رجاله ثقات. ابن أبي فديك: هو محمد بن مسلم. وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. وأخرجه الطيالسي (2728)، وأحمد (2008). والطبراني (12221) من طريقين عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وله شاهد دون غسل اليد سبغاً من حديث عائشة سلف برقم (242). وآخر من حديث ميمونة سلف قبله.

247 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ وَغَسَلَ الْبُولَ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مَرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغَسَلَ الْبُولَ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أيوب بن جابر: ضعيف (تقريب: 607) وخالفه شريك القاضي في السند والمتمن (ابن ماجه: 1400) ، (انوار الصحيفه ص 22)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف أيوب بن جابر - وهو ابن سيار الحنفي اليبامي -، وعبد الله بن عصم - أو عصمة - صدوق حسن الحديث. وأخرجه أحمد (5884)، والبيهقي 1/ 179 و 244 - 245 من طريقين عن أيوب ابن جابر، بهذا الإسناد. ولجعل الصلاة خمساً بعد أن كانت خمسين شواهد، منها حديث مالك بن صعصعة عند البخاري (3207)، ومسلم (164). وحديث أبي ذر عند البخاري (349). ومسلم (163). وحديث أنس عند مسلم (162).

248 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (106)، ابن ماجه (597) ، الحارث بن وجيه: ضعيف ضعفه أبو داود وقال ابن حجر: ضعيف (تقريب: 1056) ، (انوار الصحيفه ص 22)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف الحارث بن وجيه. وقد ضعفه المصنف به. وأخرجه الترمذي (106)، وابن ماجه (597) من طريق الحارث بن وجيه، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه. ولقوله: "تحت كل شعرة جنابه" شواهد، لكنها جيباً لا تخلو من مقال، فمنها حديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجه (598)، وإسناده نقطع. ومنها حديث عائشة عند أحمد (24797)، وإسناده ضعيف. ومنها حديث علي، وهو الآتي بعده.

249 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ كَمٍّ يَغْسِلُهَا فَعَلَّ بِهِ كَذًا وَكَذًا مِنَ النَّارِ " . قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا . وَكَانَ يَجِرُّ شَعْرَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (444)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف مرفوعاً، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وحباد -وهو ابن سلية- سيع منه قبل الاختلاط وبعده، والذي يغلب على الظن أنه مما سعه منه بعد الاختلاط، ويؤيده أن شعبة -وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط- صرح بأنه سيع من عطاء حديثين بأخرة، وذكر هذا الحديث منهما، وذلك فيما أخرجه الحافظ ابن المظفر البزاز في "غرائب شعبة" ورقة 62 على ما أفاده محقق "الكواكب النيرات" ص 330. وقد روى هذا الحديث عن عطاء حباد بن زيد -وقد سيع منه قبل الاختلاط- فوقفه على علي، ذكر ذلك الدارقطني في "العلل" 3/ 208. وأخرجه ابن ماجه (599) من طريق حباد بن سلية، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (727).

250 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (107)، ابن ماجه (579) ، أبو إسحاق لم يصرح بالسماع في هذا اللفظ ، (انوار الصحيفه ص 22)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، زهير: هو ابن معاوية، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وأخرجه الترمذي (107)، والنسائي في "الكبرى" (245) من طريقين عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه صلاة الركعتين وصلاة الغداة. وهو في "مسند أحمد" (24389) و (25205).

251 - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زُهَيْرٌ إِنَّهَا - قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرُ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لَلْجَنَابَةِ قَالَ " إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا " . وَقَالَ زُهَيْرٌ " تَخْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَتَايَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (330)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري وأخرجه مسلم (330)، والترمذي (105)، والنسائي (238)، وابن ماجه (603) من طريق أيوب بن موسى، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (26477)، و"صحيح ابن حبان" (1198)، وانظر ما بعده.

252 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ، - يَغْنِي الصَّائِغَ - عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَتْ فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ " وَاعْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفَنَةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده وهم فيه أسامة -وهو ابن زيد الليثي -فأسقط منه عبد الله بن رافع. وأسامة هذا صدوق له أو هاهم، وقد خالفه أيوب بن موسى -وهو ثقة- فذكر ابن رافع في الإسناده كما سلف قبله. ابن نافع: هو عبد الله بن نافع الصائغ. وأخرجه ابن أبي شيبة 73/ 1، والدارمي (1157)، والبيهقي 181/ 1 من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: رواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد. وقوله: "اعمزي قرونك". أي: اكبسي ضفائر شعرك، والغمز: العصر والكبس باليد. قاله في "النهاية".

253 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا - تَغْنِي بِكَفِّهَا جَبِيحًا - فَتَضُبُّ عَلَى رَأْسِهَا وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَضَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (277)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (277) من طريق إبراهيم بن نافع، بهذا الإسناد.

254 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَلَّاتٍ وَمُحَرِّمَاتٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وأخرجه بنحوه أحمد (24502) و (25062)، وإسحاق بن راهويه (1021) من عمر بن سويد، بهذا الإسناد. وزاد أنه كن يعرقن وهو عليهن ولا ينهاهن النبي ﷺ. وستأتي هذه الزيادة برقم (1830). الضاد: قال في "النهاية" بكسر الضاد: خرقه يشد بها العضو المؤوف (المصاب بأفة) ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره. وقال المنذري: المراد به هنا: ما تلتخ به الشعر من طيب وغيره.

255 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاشٍ - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي ضَمْصَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغُسْلِ، مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ، اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفِّهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، انفرد به ابو داود

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلدة قوية، وهذا منها. وضمم بن زرعة صدوق، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (1686) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

256 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سُوءَاءَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ يَجْتَنِزُ بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رجل من بني سؤاعة: مجهول (تقريب: 8518) ، (انوار الصحيفة ص 22)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني سؤاعة، وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ. وأخرجه البيهقي 182 / 1 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ابن مسعود موقوفاً عليه عند عبد الرزاق (1007 - 1009)، وابن أبي شيبة 71 / 1، والبخاري في "التاريخ الكبير" 4 / 207 والطبراني (9256 - 9258).

257 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سُوءَاءَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ، فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رجل من بني سؤاعة: مجهول، (تقريب: 8518) ، (انوار الصحيفة ص 22)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني سؤاعة، وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ. وأخرجه أحمد (25201) عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصب الماء على الماء. قوله: "يصب على الماء" أي: على النبي. قال ابن رسلان: ويروى: "يصب على الماء" بتشديد الياء، وهي كذلك في (د) و (هـ)، أي: على عائشة. إلا أن رواية أحمد تؤيد الأول.

258 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْيَهُودَ، كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةً أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يَجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ " . فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ . فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَتَعَرَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ

عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهُمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (302)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حباد: هو ابن سلمة، وثابت البناني: هو ابن أسلم. وأخرجه مسلم (302). والترمذي (3218)، والنسائي في "الكبرى" (277) و (10970)، وابن ماجه (644) من طريق حباد بن سلمة، بهذا الإسناد. ولم يذكر النسائي في الموضع الثاني وابن ماجه قصة أسيد وعباد. وهو في "مسند أحمد" (12354) و (13576). و"صحيح ابن حبان" (1362). وقوله: فلم يجامعوها في البيت. أي: لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد، وقوله: جامعون في البيوت. أي: خالطوهن في البيوت بالجلاسة والمضاجعة والمؤكلة والمشاربة. وقوله: فتمعر وجه رسول الله. أي: تغير، والأصل في التمعر قلة التضرارة وعدم إشراق اللون، ومنه: المكان الأمعر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب.

259 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرِّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَعْطِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَا وَلَهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (300)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسعر: هو ابن كدام، وشريح: هو ابن هانئ الحارثي الكوفي. وأخرجه مسلم (300)، والنسائي في "الكبرى" (61)، وابن ماجه (643) من طرق عن المقدام بن شريح، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24328)، و"صحيح ابن حبان" (1360) و (1361). وقولها: كنت أتعرق العظم. العرق: العظم الذي عليه بقية اللحم، وهو بفتح العين البهملية، وسكون الراء البهملية، يقال فيه: عَرَقْتُهُ مخففاً، وتعرقته واعترقته: إذا أخذت ما عليه من اللحم بأسنائك.

260 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرٍ فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (297، 7549) صحيح مسلم (301)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومنصور بن عبد الرحمن: هو الحَجَّبي، وصفية: هي بنت شعبة أم منصور الراوي عنها. وأخرجه البخاري (297)، ومسلم (301)، والنسائي في "الكبرى" (264)، وابن ماجه (634) من طرق عن منصور بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24397) و (24862).

261 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ " . فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (298)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر. وأخرجه مسلم (298)، والترمذي (134)، والنسائي في "الكبرى" (262) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (298) من طريقين عن ثابت بن عبيد، به. وهو في "مسند أحمد" (24184). و"صحيح ابن حبان" (1357) و (1358). وأخرجه ابن ماجه (632) من طريق البهي، عن عائشة. الخمرة: هي السجادة يسجد عليها المصلي، يقال: سبيت خمرة، لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي: تستره، وقوله: إن حيضتها ليست في يدها. بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية والمراد منه هنا: الدم وهو الحيض، ومعناه: أن النجاسة التي يُصان المسجد عنها -وهي دم الحيض- ليست في يدك.

262 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (335)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي. وأخرجه مسلم (335) (67)، والترمذي (130)، والنسائي في "المجتبى" (382) من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (321)، ومسلم (335)، والترمذي (797)، والنسائي في "الكبرى" (2639). وابن ماجه (631) من طرق عن معاذة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24036). و"صحيح ابن حبان" (1349). وانظر ما بعده. وقول عائشة: أحروورية، نسبة إلى حروراء: بلدة بقرب الكوفة على ميلين منها، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي □ بالبلدة المذكورة، فاشتبهوا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، وهم يوجبون على المرأة أن تقضي الصلاة التي تركتها أيام حيضتها. ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم (335) (69) في رواية عاصم عن معاذة: قلت: لست بحرورية ولكني أسأل.

263 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِيهِ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد اختلف فيه على معبر، وهو ابن راشد الصنعاني: فرواه عبد الله بن المبارك هنا عنه، عن أيوب، عن معاذة. لم يذكر أبا قلابة في إسناده. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" (1278) عه، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في "المسند" (25951). والحديث صحيح من طرق عن عائشة كما سلف في تخريج ما قبله.

264 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرُئُهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ "يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ "دِينَارٌ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ". وَزَيَّيْنَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، أبو داود (2168)، ترمذي (136137)، ابن ماجه (640)، نسائي (290)، رواية الإمام شعبة عن المدلسين محمولة على سماعهم فالسند صحيح ولكن شعبة رجع عن رفع هذا الحديث، ولعل الموقوف أرجح، (انوار الصحيفه ص 22، 23)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، كما بيناه في التعليق على "مسند أحمد" و"سنن ابن ماجه". شعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عتيبة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (278) و (9098). وابن ماجه (640) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال شعبة -عند النسائي في "الكبرى" (9051) -: أما حفطي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه. وأخرجه الدارمي (1006)، وابن الجارود (110)، والبيهقي 314/1 و315 من طرق عن شعبة، به موقوفاً. وقال ابن مهدي عند ابن الجارود والبيهقي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنوناً فصحت. وهو في "مسند أحمد" (2032)، وسيأتي مكرراً برقم (2168). وأخرجه الترمذي (137)، والنسائي في "الكبرى" (9058) و (9059)، وابن ماجه (650) من طريق عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً. وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق فيما صححه الحافظ في "النكت الظراف" (6491)، وهو ضعيف. ولفظ النسائي في الموضع الثاني وابن ماجه: "يتصدق بنصف دينار"، ولفظ الترمذي والنسائي في الموضع الأول بنحو الرواية الآتية عند المصنف بعده.

265 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَطَهْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، - يَغْنِي ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُتَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، يأتي (2169)، أبو الحسن الجزري: مجهول، أخطأ من سباه عبد الحميد (تقريب: 8047)، (انوار الصحيفه ص 23)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن الجزري، وقد خطأ الحافظ في "التقريب" من قال: إنه عبد الحميد بن عبد الرحمن الثقة. وسيأتي مكرراً برقم (2169). وانظر ما قبله.

266 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّاءُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَزِيمَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَى دِينَارٍ " . وَهَذَا مُعْضَلٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (136) ، خصيف: ضعيف ضعفه الجيهور، انظر كتاب الضعفاء للنسائي (177) وتهذيب التهذيب (3/ 144، 143) ، وشريك القاضي مدلس و عنعن، وقال العيني: "وقد ضعفه الاكثرون" (شرح سنن أبي داود للعيني 1/ 260) قلت: لا، بل وثقه الاكثرون وهو حسن الحديث فيها حدث قبل اختلاطه وصرح بالسماع ، (انوار الصحيفه ص 23)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح موقوفاً، وهذا إسناده ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- وخصيف- وهو ابن عبد الرحمن الجزري- سيئاً الحفظ، وقد اختلف على خصيف في رفعه ووقفه، فأخرجه الترمذى (136)، والنسائي في "الكبرى" (9060) من طريق شريك، والنسائي (9064) من طريق ابن جريج، كلاهما عن خصيف، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (9063) من طريق معمر، عن خصيف، به موقوفاً. إلا أنه قال: "بدينار". وأخرجه النسائي (9061) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، و (9062) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن مقسم، عن النبي ﷺ مرسلًا وهو في "مسند أحمد" (2458) و (2995). وانظر ما سلف برقم (264).

267 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ، مَوْلَى عَزْوَةَ عَنْ نُدْبَةَ، مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (288) ، ندبة مولاة ميمونة: مجهولة، لم يوثقها غير ابن حبان ، وأحاديث البخاري (303) و مسلم (294، 295) تغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 23)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قولها: "إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين"، وهذا إسناده ضعيف لجهالة ندبة مولاة ميمونة، فقد تفرد بالرواية عنها حبيب الأعور مولى عروة، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (276) من طريق يونس بن يزيد والليث، عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (26819). وأخرج البخاري (303)، ومسلم (294) من طريق عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبشر امرأة من نسائه أمرها فأثرت وهي حائض.

268 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجَهَا وَقَالَ مَرَّةً يُبَاشِرُهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (300، 2030) صحيح مسلم (293)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، ومنصور: هو ابن المعتبر، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان. وأخرجه البخاري (300)، ومسلم (293) (1)، والترمذي (132)، والنسائي في "الكبرى" (274)، وابن ماجه (636) من طريقين عن منصور، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (275) من طريق عمرو بن شرحبيل، عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24824)، و"صحيح ابن حبان" (1364). وانظر ما سيأتي برقم (273).

269 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُحَيْحٍ، سَمِعْتُ خَلَسًا الْهَجَرِيَّ، قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَائِمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَإِنْ أَصَابَ - تَغْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وحسنه الحافظ البندري في "مختصر السنن". وأخرجه النسائي في "الكبرى" (273) و (851) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وسيأتي مكرراً برقم (2166). والشعار: هو بكسر الشين: ما يلي الجسد من الثياب، يقال: شاعَرْتُهَا: نمت معها في الشعار الواحد. قال صاحب "عون المعبود" 1/ 311: وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض، والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير أن يكون إزار عليها، وطامث تأكيد لقوله: حائض، يقال: طمِثت كنصر وسع: إذا حاضت.

270 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ، أَنَّ عَمَّةً، لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا، سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِرَوْحِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ قَالَتْ أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ لَيْلاً وَأَنَا حَائِضٌ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَغْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَكَمَ يَنْصَرِفُ حَتَّى غَلَبَنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَزْدُ فَقَالَ " اذْنِي مِنِّي " . فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ " وَإِنْ اكْشِفِي عَنْ فَخْذَيْكِ " . فَكَشَفْتُ فَخْذَيَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخْذَيَّ وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفَعَنِي وَنَامَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الإفريقي: ضعيف ، وعماره بن غراب: مجهول (تقريب: 4857) وعتمته: لم أعرفها ، (انوار الصحيفه ص 23)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زياد -وهو الإفريقي- ضعيف، وعماره بن غراب مجهول، وعتمته لا تعرف. وأخرجه البيهقي 1/ 313، وابن عبد البر في "التمهيد" 3/ 175 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه بأطول مما هنا البخاري في "الأدب المفرد" (120) عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الرحمن بن زياد، بهذا الإسناد. وفي باب استدفاء النبي ﷺ بعائشة وهي جنب عند الترمذي (123)، وابن ماجه (580)، وإسناده ضعيف.

271 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى تَطْهَرُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو اليمان الرحال: مستور (تقريب: 8456) أي: مجهول الحال ، (انوار الصحيفه ص 23)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو اليمان -وهو كثير بن اليمان الرحال المدني- روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فهو مجهول الحال، وقد أتى هنا بما ينكر، وأمر دزّة روى عنها ثلاثة، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، ووثقها العجلي.

272 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثُوبًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقواه الحافظ ابن حجر في "الفتح" 404 / 1. حماد: هو ابن سلمة، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السخيتاني، وعكرمة: هو أبو عبد الله مولى ابن عباس، وبعض أزواج النبي ﷺ: قال في "التقريب": لعلها ميمونة. قلنا: وانظر حديثها السالف برقم (267). وأخرجه البيهقي 314 / 1 من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرج ابن أبي شيبة 4 / 254 عن إسماعيل ابن عليّة، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أم سلمة في مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة. وهذا إسناد صحيح.

273 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَرَّرَ ثُمَّ يَبَاشِرُنَا وَأَيْكُمُ يَهْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِكُ إِزْبَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (302) صحيح مسلم (293)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، والشيباني: هو سليمان ابن أبي سليمان، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وأخرجه البخاري (302)، ومسلم (293) (2)، وابن ماجه (635) من طرق عن عبد الرحمن بن الأسود، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24046). وانظر ما سلف برقم (268). فوح حيضتها: معظمه وأوله، وفي البخاري: فور حيضتها، وهو بمعنى الفوح وقولها: وأيكم يهلك إربه. يروى إربه بكسر الهزة وسكون الراء، أي: لحاجته، وقيل: لعقله، وقيل: لعضوه، ويروى بفتح الهزة وفتح الراء، أي: لحاجته. قال الحافظ في "الفتح" 404 / 1: والمراد أنه كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحى، ومع ذلك، فكان يبأشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس ببعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع. وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس "اصنعوا كل شيء إلا الجباع" (وقد سلف عند

أبي داود برقم (258)) وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. وقال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار، لأنه فعل مجرد. وانظر "المغني" 1/ 414 - 416 لابن قدامة.

274 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لِنَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتَزَكَّ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِ ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتَصَلِّ فِيهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (209) ، السند منقطع. انظر الحديث الآتي (275) ، وحديث مسلم (333) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 23)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على نافع كما هو مبين في التعليق على "المسند" (26510). فروي عنه عن سليمان بن يسار عن أم سلمة كما هنا. وروي عنه عن سليمان بن يسار عن أنصار عن أم سلمة كما سيأتي، ولذا ذهب النسائي في "الكبرى" (218)، والطحاوي في "شرح المشكل" (2726). والبيهقي 333/ 1 إلى القول بانقطاع الإسناد الأول، بينما ذهب ابن الترمذي في "الجوهر النقي" إلى أن سليمان سعه من رجل عن أم سلمة ثم سعه من أم سلمة مباشرة. وهو في "موطأ مالك" 1/ 62، ومن طريقه أخرجه النسائي في "المجتبى" (208) و (355). وأخرجه النسائي في "المجتبى" (354)، وابن ماجه (623) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع. به. وفي إسناده اختلاف على عبيد الله كما سيأتي برقم (276). وسيأتي عند المصنف برقم (278) من طريق أيوب السخيتي، عن سليمان بن يسار، به. وهو في "مسند أحمد" (26510) و (26716)، و"شرح مشكل الآثار" (2725) و (2726). وسيأتي برقم (275) من طريق الليث بن سعد، و (277) من طريق صخر بن جويرية، كلاهما عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن عائشة. وله شاهد من حديث عائشة سيأتي عند المصنف برقم (282) و (283). وقوله: "ثم لتستغفر" - وفي بعض النسخ: لتستغفر - قال في "النهاية": هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً. وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها؟ وقوله: "ثم لتصلي" كذا بإثبات الياء والوجه حذفها، وما هنا يخرج على أن الياء للإشباع.

275 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ " فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ وَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَتَغْتَسِلِ " . بِمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رجل من الأنصار مجهول. وسقط ذكره في السند السابق (274) ، (انوار الصحيفه ص 23)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن أم سلمة، وبأبي رجاله ثقات. الليث: هو ابن سعد. وأخرجه الدارمي (870)، والبيهقي 333/ 1، وابن عبد البر في "التمهيد" 16/ 60، وابن المنذر في

"الأوسط" (812) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (2726) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن الزُّهري، عن سليمان بن يسار، به. وعبد الله بن صالح كثير الغلط، والليث يرويه عن نافع لا عن الزُّهري. وانظر ما قبله. وقوله: تهراق الدم هو على ما لم يسم فاعله، والدم تمييز منصوب وإن كان معرفة، فإنه في المعنى نكرة. قال الشاعر: رأيتك لما أن عرفت وجوهنا ... صدّدت وطيبت النفس يا قيس عن عمرو فإن "أل" زائدة. والأصل طيبت نفسها.

276 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، - يَعْني ابْنُ عِيَّاضٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً، كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ " فَإِذَا خَلَفْتُهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَتَغْتَسِلَ " . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رجل من الأنصار مجهول. انظر الحديث السابق: 275 (وضعيف سنن ابن ماجه: 623) ، (انوار الصحيفة ص 23، 24)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الأنصاري، وهو مرسل، فهذا الرجل يرويه عن أم سلمة، وباقي رجاله ثقات. عبيد الله: هو ابن عمر العمري. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (354)، وابن ماجه (623) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. لم يذكر بينهما واسطة. وانظر ما سلف برقم (274).

277 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ " فَلَتَتَوَلَّى الصَّلَاةَ قَدْ رَدَّكَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَتَغْتَسِلَ وَلَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الأحاديث السابقة (274، 275، 276) ، (انوار الصحيفة ص 24)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف كسابقه. وأخرجه ابن الجارود في "المستقى" (113)، والدارقطني (844)، والبيهقي 333 / 1 من طريق صخر بن جويرية، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (274).

278 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ " تَدْعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمَى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتَحْيَصَتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الأحاديث السابقة (274، 275، 276، 277) ، (انوار الصحيفة ص 24)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف على سليمان بن يسار في إسناده. فرواه أيوب -وهو ابن أبي تيمية السخيتاني- عنه عن أم سلمة. وكذا رواه نافع في بعض الروايات عنه. ورواه نافع في أكثر الروايات عنه عن سليمان بن رجل عن أم سلمة. وقد سلف الكلام على رواية نافع برقم (274). وهو في "مسند أحمد" (26740) من طريق وهيب بن خالد. بهذا الإسناد. وفيه تمام تخريجه والكلام عليه.

279 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّامِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَرَأَيْتُ مِنْكُنَّاهَا مَلَانٌ دَمًا - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اْمُكْثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافٍ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (334)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. جعفر: هو ابن ربيعة الكندي، وعراك: هو ابن مالك، وعروة: هو ابن الزبير. وأخرجه مسلم (334) (65). والنسائي في "الكبرى" (206) من طريق الليث ابن سعد. بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (334) (66) من طريق بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، به. وهو في "مسند أحمد" (25859).

280 - حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا ذَلِكَ عَزْقٌ فَأَنْظِرِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكَ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيَّنَّ الْقُرْءُ إِلَى الْقُرْءِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (212). ابن ماجه (620) ، المنذر بن المغيرة: مجهول الحال. وثقه ابن حبان وحده ، (انوار الصحيفه ص 24)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة المنذر بن المغيرة، فلم يرو عنه غير بكير بن عبد الله بن الأشج، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وجهله أبو حاتم. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (214)، وابن ماجه (620) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (27630). و "شرح مشكل الآثار" (3726) و (3727). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (207) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن فاطمة بنت قيس. قال الدارقطني في "العلل" 5/ ورقة 214: ووهم فيه -يعني الأوزاعي-، والصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش ... قلنا: سيأتي حديث عائشة من طريق هشام بن عروة برقم (282). وقد سلف قبله من وجه آخر عن عائشة، وحديث عائشة هذا هو شاهد حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

281 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ - أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا، أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ - أَنْ تَسْأَلَ، رَسُولَ

الله صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَعَدَّ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَفْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ. 1. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا. 2. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهُمْ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحَفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ " تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا " 1. وَرَوَتْ قَبِيذُ بِنْتُ عَمْرِو رَفُجٌ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ تَتَوَكَّلُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ. 3. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَتَوَكَّلَ الصَّلَاةَ قَدَرِ أَقْرَائِهَا. 2. وَرَوَى أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَرَوَى شَرِيكَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي " 1. وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ سَوْدَةَ اسْتَحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ. 1. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ " الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْبِهَا " 1. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْحُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ 1. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ الْخُثَعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ 4. وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ قَبِيذِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَلَامٍ وَالْقَاسِمِ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا. 1

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الإمام الزهري: عنعن ، وعند النسائي (201) لفظ آخر بسند صحيح، فهو يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 24)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح. فرواه جرير بن عبد الحميد عنه كما تراه هنا. ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عند الطحاوي في "المشكل" (2730)، والدارقطني (839)، والبيهقي 353/1 - 354، وعلي بن عاصم عند الدارقطني (840)، كلاهما عن سهيل، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة، عن أسماء بنت عيسى قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ... وستأتي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف برقم (291). قال البيهقي في "سننه" 35/1: هكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة، واختلف فيه عليه. والمشهور رواية الجمهور عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش. قلنا: وستأتي هذه الرواية برقم (285) و (288)، وانظر أيضاً ما سلف برقم (279).

282 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالََا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ " إِنَّمَا ذَلِكَ عَزْءٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (306) صحيح مسلم (333)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، زهير: هو ابن معاوية، وأخرجه البخاري (228) و (320) و (325)، ومسلم (333)، والترمذي (125)، والنسائي في "الكبرى" (217) و (218)، وابن ماجه (621) من طرق عن هشام بن

عروة. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25622)، و"صحيح ابن حبان" (1354). وانظر ما سلف برقم (279).
وماسيأتي بعده وبرقم (298).

283 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِإِسْنَادٍ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ " إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (306)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 1/ 61، ومن طريقه أخرجه البخاري (306)، والنسائي في "المجتبي" (218) و (366). وهو في "شرح مشكل الآثار" (2735)، و"صحيح ابن حبان" (1350). وانظر ما قبله.

284 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بُهَيْةَ، قَالَتْ سَمِعْتُ امْرَأَةً، تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ، فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَمًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمُرَهَا فَلْتَنْظُرَ قَدَرًا مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَ بِقَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الْيَوْمِ ثُمَّ لْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِمْ أَوْ بِقَدَرِهنَّ ثُمَّ لْتَغْتَسِلَ ثُمَّ لْتَسْتَنْفِرَ بِتَوْبٍ ثُمَّ لْتَصَلِّي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، بهية: لا تعرف (تقريب: 8547) ، وأبو عقيل يحيى بن المتوكل: ضعيف (تقريب: 7633) وقال الهيثمي: وهو ضعيف عند الجمهور (مجمع الزوائد 5/ 53) ، (انوار الصحيفه ص 24)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف، أبو عقيل -وهو يحيى بن المتوكل- ضعيف، وبهية مولاة عائشة لا تعرف. وأخرجه البيهقي 1/ 343 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (4625)، والبيهقي 1/ 332 من طريق أبي عقيل، به. وانظر ما سلف برقم (279) و (282).

285 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَصْرِيَّانِ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، حَتَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سِنِينَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِزْقٌ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتُحِيضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - وَهِيَ تَحَتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - سِنِينَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَمَعْبَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسَلْيَمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا أَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ

أَقْرَأَهَا . وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (327) صحيح مسلم (334)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن أبي عقيل: هو عبد الغني بن رفاعة، وابن وهب: هو عبد الله، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهْرِيُّ، وعبرة: هي بنت عبد الرحمن. وأخرجه مسلم (334) (63) و (64)، والنسائي في "المجتبى" (202 - 206) و (357)، وابن ماجه (626) من طرق عن الزُّهْرِيِّ، بهذا الإسناد. وبعضهم يرويه عن عروة وحده وبعضهم عن عبرة وحدها. وأخرجه بنحوه النسائي في "المجتبى" (209) و (356) من طريق أبي بكر بن محمد، عن عبرة، به. وانظر "السنن الكبرى" للنسائي (259) و (210) و (211) و (213). وهو في "مسند أحمد" (24538). و"شرح مشكل الآثار" (2738 - 2740)، و"صحيح ابن حبان" (1351 - 1353). وانظر ما سيأتي برقم (291).

286 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، - يَغْنِي ابْنُ عَمْرٍو - قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّهَا هِيَ عِزِّي " 1. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدُ حَفْظًا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي 2. وَقَالَ مَكْحُولٌ إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيْقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي 3. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ 2. وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا 2. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ الْحَاشِي إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تُنْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ . وَقَالَ الثَّيْبِيُّ عَنْ قَتَادَةَ إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضَتِهَا حَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلتُصَلِّي . قَالَ الثَّيْبِيُّ فَجَعَلْتُ أَنْقُصَ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضَتِهَا . وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (216) ويأتي (304) ، الزهري عنعن ، (انوار الصحيفه ص 24)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناده رجاله ثقات، وقد رواه ابن أبي عدي على وجهين كما نبه إليه المصنف بعده، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" 1/ 50: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر. قلنا: والمحفوظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة استحيضت ... كما سلف برقم (281)، وكما سيأتي بعده، وأخرجه النسائي (215) و (362) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي من كتابه، بهذا الإسناد. وسيأتي مكرراً برقم (304).

287 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَمْرُوهُ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ، حَمْنَةَ بِنْتُ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ " أَنْعُتْ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ " . قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ " فَاتَّخِذِي ثَوْبًا " . فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتَّجُّ ثَجًّا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سَأْمُوكِ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ " . فَقَالَ لَهَا " إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ " . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَى " . 1. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ فَقَالَتْ حَمْنَةُ فَقُلْتُ هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَى " . 2. لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيَّ رَجُلٌ سَوِيٌّ وَلَكِنَّهُ كَانَ صِدُوقًا فِي الْحَدِيثِ وَثَابِتٌ بْنُ الْقَدَامِ رَجُلٌ ثِقَّةٌ وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَبِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ حَدِيثَ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (128)، ابن ماجه (622، 627) ، ابن عقیل: ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 24)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقیل، وأخرجه الترمذی (128)، وابن ماجه (622) و (627) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقیل، بهذا الإسناد. ونقل الترمذی عن البخاری تحسين حديث ابن عقیل، وعن أحمد قوله: حسن صحيح! كذا نقل عنه مع أن المصنف سينقل عنه قريباً قوله: في النفس منه شيء. ووهن إسناده أبو حاتم كما في "علل الحديث" لابنه 1/ 51. وهو في "مسند أحمد" (27144). وقوله: الكرسف: هو القطن، وقولها: أتج ثجاً. الثج: سيلان الدم، وماء ثجاج: سيال، وقوله: ركضة الشيطان، قال في "النهاية": أصل الركض: الضرب بالرجل، والإصابة بها، أراد الإضرار بها والأذى والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبیس عليها في أمر دينها، وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها، وصار في التقدير كأنه ركضة من ركضاته. وقوله: فتحيضي. معناه: اقعدي أيام حيضتك عن الصلاة، والزمي ما يجب على الحائض فعله.

288 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِزْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي " . قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِزْكٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر سنن أبي داود: 285

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهو مكرر ما سلف برقم (285)، وسلف تخريجه هناك.

289 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر سنن أبي داود: 285

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناده ضعيف لضعف عنبسة - وهو ابن خالد الأيلي-. وقد خولف في إسناده، فرواه القاسم بن مبرور الأيلي فيما سيذكره المصنف -والقاسم صدوق- عن يونس بن يزيد، عن الزُّهري، عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة. وهذا هو المحفوظ عن الزُّهري كما سلف برقم (285) وكما سيأتي بعده.

290 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَمَّرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَزُبَيْنَا قَالَ مُعَمَّرٌ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِعُتْنَاهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا قَالَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لم أجدها والصواب أنه من مسند عائشة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (334)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري. وأخرجه مسلم (334) (63). والترمذي (129)، والنسائي في "الكبرى" (205) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24523)، و"شرح شكل الآثار" (2742). وانظر ما سلف برقم (285). وقولها: "فكانت تغتسل لكل صلاة" بين الليث بن سعد عند مسلم أن النبي ﷺ لم يأمرها بذلك، وإنما هو شيء فعلته هي. وانظر الحديث الآتي برقم (305) و (306) والتعليق عليه.

291 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (327) صحيح مسلم (334)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، إسحاق -وهو ابن محمد- المسيبي صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه البخاري (327) من طريق معن بن عيسى القزاز، عن ابن أبي ذئب،

بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25095)، و"شرح مشكل الآثار" (2741). وانظر ما سلف برقم (285).
وانظر "الفتح" 1/ 447.

292 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اِغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ " . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ " تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق بن يسار عنن ، (انوار الصحيحه ص 24، 25)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ابن إسحاق -وهو محمد- مدلس ورواه بالنعنة، وقد خالفه الرواة عن الزُّهْرِيِّ فلم يذكروا قوله: "فأمرها بالغسل لكل صلاة"، بل صرح بعضهم كالليث بن سعد وابن عيينة بأن النبي ﷺ -لم يأمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما هو شيء فعلته هي، كما سلف بيانه في تخريج الحديث (290)، وأخرجه أحمد (26005)، والدارمي (775) و (783)، والطحاوي 98 / 1، والبيهقي 350 / 1 من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (27445) من طريق ابن إسحاق أيضاً، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة، عن أم حبيبة ... لم يذكر عائشة.

293 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيْبُهَا بَعْدَ الظَّهْرِ " إِنَّمَا هِيَ - أَوْ قَالَ إِنَّمَا هُوَ - عِزْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الْأَمْرَانِ جَبِيعًا وَقَالَ " إِنَّ قَوِيَّتَ فَاعْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِلَّا فَاجْمَعِي " . كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يحيى بن أبي كثير مدلس (طبقات المدلسين: 2 / 63 وهو من الثالثة) وعنن ، وحديث أم بكر ضعيف لجهالة حالها ، ورواه ابن ماجه (646) ، (انوار الصحيحه ص 25)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف وقد اضطرب فيه يحيى بن أبي كثير: فرواه حسين بن ذكوان المعلم هنا وعند ابن الجارود (115)، والبيهقي 351 / 1، عنه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أخبرني زينب بنت أبي سلمة: أن امرأة ... ورواه هشام الدستوائي عند الدارمي (901)، وابن راهويه في مسند أم حبيبة من "مسنده" (19)، والبيهقي 351 / 1، ومعمر بن راشد الصنعاني عند ابن راهويه (20)، كلاهما عن يحيى، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ ... وهذا مرسل. ورواه الأوزاعي عند البيهقي 351 / 1 عن يحيى، عن أبي سلمة وعكرمة، أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله - ﷺ - وهي تهريق الدم ... وهذا مرسل أيضاً. وروي عن عكرمة من وجه آخر كرواية هشام ومعمر.

وستأتي هذه الرواية برقم (305). وقال صاحب "عون المعبود" 1/ 333 إسناده حسن ليس فيه علة، فيحمل الأمر على النذب جمعاً بين الروایتين. (293م) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أم بكر الراوية عن عائشة، لكنها لم تنفرد به. وأخرجه ابن ماجه (646) من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24428). وقد صح عن عائشة في قصة أم حبيبة قوله ﷺ: "إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق" كما سلف برقم (282) و (285).

294 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ اسْتُحِضَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ أَنْ تُعْجَلَ الْعَصْرُ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرُ وَتُغْتَسَلَ لَهَا غُسْلًا. وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ وَتُعْجَلَ الْعِشَاءُ وَتُغْتَسَلَ لَهَا غُسْلًا وَتُغْتَسَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا. فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات وهو موقوف، وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن القاسم: فرواه شعبة هنا وعند النسائي في "المجتبى" (213) و (360) عنه، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة وظاهرة الوقف. وهو في "مسند أحمد" (25391). ورواه محمد بن إسحاق فيما سيأتي بعده عنه، به مرفوعاً. ورواه سفيان الثوري عند البيهقي 1/ 353 عنه، عن القاسم، عن زينب بنت جحش: أنها سألت رسول الله ﷺ لحننة بنت جحش... ورواه سفيان بن عيينة عند عبد الرزاق (1176)، والطحاوي 1/ 100، والبيهقي 1/ 353 عنه، عن القاسم مرسلاً. وقد صح عن عائشة كما في الأحاديث السالفة عند المصنف: أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالغسل بعد انقضاء مدة حيضها المعتادة، ولم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، وصرح بعضهم بأنها كانت تغتسل عند كل صلاة، وهو شيء فعلته هي ولم يأمرها به النبي ﷺ.

295 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ، اسْتُحِضَّتْ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَغُسِّلُ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ يَغُسِّلُ وَتَغْتَسَلَ لِلصُّبْحِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِضَّتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِعَعْنَاهُ.

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ابن إسحاق وسفيان بن عيينة (طبقات المدلسين: 2/ 52 وهو من الثالثة) مدلسان وعننا، (انوار الصحيحه ص 25)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس ورواه بالنعنة، وقد اختلف فيه على عبد الرحمن كما سلف قبله. وأخرجه أحمد (24879) و (25086)، والدارمي (776) و (785)، والطحاوي 1/ 101، والبيهقي 1/ 352 - 353، والبغوي في "شرح السنة" (327) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

296 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَهْلٍ، - يَغْنِي ابْنُ أَبِي صَالِحٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِضَّتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صلى الله عليه وسلم " سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَتَجَلَّسَ فِي مَرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِيُظْهِرِ وَالْعَصْرَ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الزهري عنعن ، (انوار الصحيفه ص 25)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح كما فصلناه فيما سلف برقم (281).

297 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ أَنْبَأَنَا ح، وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُسْتَحَاضَةِ " تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ عُثْمَانُ " وَتَصُومُ وَتُصَلِّي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (126)، ابن ماجه (625) ، أبو اليقظان عثمان بن عمير: ضعيف مدلس مختلط، غال في التشيع (وانظر الفتح المبين في تحقيق طبقات المدلسين ص 105) ، ووالد عدي بن ثابت: مجهول الحال ، (انوار الصحيفه ص 25)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، شريك: هو ابن عبد الله النخعي -سبيح الحفاظ، وأبو اليقظان- واسمه عثمان بن عمير البجلي - ضعيف، وثابت والد عدي مجهول. وأخرجه الترمذى (126) و (127) ، وابن ماجه (625) من طريق شريك، بهذا الإسناد. ورواه شريك بإسناده عن علي موقوفاً كما سيأتي بإثر الحديث (300). ويشهد له حديث عائشة السالف برقم (279) و (282) وإسناده صحيح. وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دمَ الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره، اغتسلت عنه، ثم صارت حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك للوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: "وتوضئي لكل صلاة" وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة. وعند المالكية: يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط.

298 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ " ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (624) ، الأعمش عنعن ، وحبيب بن أبي ثابت مدلس و عنعن (طبقات المدلسين: 3 / 69) ، (انوار الصحيفه ص 25)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، ولا ينكر سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الرُّبَيْر كما قال ابن عبد البر. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه ابن ماجه (624) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24145). وقد توبع حبيب على ذكر الأمر لها بالوضوء لكل صلاة، فقد رواه أبو معاوية عند البخاري (228)، والترمذي (125)، والإمام أبو حنيفة عند الطحاوي 1/ 102، وأبو حمزة السكري عند ابن حبان (1354)، وأبو عوانة عنده (1355)، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

299 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ - تَغْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامٍ أَقْرَأَهَا .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث الآتي (300). حجاج بن أرطاة لم ينفرد به تابعه شبرمة **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** أثر صحيح، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج -وهو ابن أرطاة- مدلس ورواه بالعنعنة، وأمر كلثوم لا تُعرف. وأخرجه البيهقي 1/ 346 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي 1/ 345 - 346 من طريق عباس بن محمد الدوري، عن يزيد بن هارون، به مرفوعاً. وانظر ما بعده.

300 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ، مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْقَفَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلُهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَّانُ وَالْبُغَيْرَةُ وَفِرَاسٌ وَمَجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ حَدِيثِ قَبِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ " تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ " . وَرِوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَبِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ " تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً " . وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَبِيرٍ وَحَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح، وهذا إسناد حسن، أيوب أبو العلاء -وهو ابن أبي مسكين- صدوق حسن الحديث، وامرأة مسروق -وهي قبيد بنت عمرو- روى عنها جمع، ووثقها العجلي. وأخرجه الطبراني في "الصغير"، (1187) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (1170)، وابن أبي شيبة 1/ 126، وعلى بن الجعد (300)، والدارمي (790) و (792) و (799)، والطحاوي 1/ 105، والبيهقي 1/ 346 - 347 من طرق عن عامر الشعبي، عن قبيد، به. وأخرجه الدارقطني (818)، والبيهقي 1/ 346 من طريق عمار بن مطر، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به مرفوعاً. وقال الدارقطني: تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبي يوسف.

والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً ... وذكر لفظه. وقال في "العلل" 5/ الورقة 107: الموقوف عن قمبر عن عائشة أصح.

301 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُبَيْحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ بِثَوْبٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَبَ بْنِ مَالِكٍ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ. وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ قَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ كُلُّ يَوْمٍ. وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ عِنْدَ الظَّهْرِ. وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكٌ إِنِّي لَأُظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ. فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ فِيهِ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ. فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ.

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة. وهو في "موطأ مالك" 1/ 63 برواية يحيى الليثي، و (174) برواية أبي مصعب الزهري، ووقع فيهما: من طهر إلى طهر، بالطاء المهملة، مُصَحَّفًا. وأخرجه عبد الرزاق (1169)، وابن أبي شيبة 1/ 127، والدارمي (808) و (810) و (819) من طريقين عن سبي، بهذا الإسناد. وجاء عندهم: طهر، بالطاء المعجمة. وأخرجه ابن أبي شيبة 1/ 127 من طريق قتادة، والدارمي (809) من طريق يحيى ابن سعيد، كلاهما عن ابن المسيب. وقالوا: طهر، بالطاء المعجمة. قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى" 1/ 126 - 127 بعد أن نقل كلام مالك الذي نقله المصنف بإثر الخير: وإنما قال ذلك مالك □ لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضي اغتسالها. فرأى أن اللفظ قد صُحِفَ عن ابن المسيب، وأصله ما ذكره. وانظر لزماماً الاستذكار"، لابن عبد البر.

302 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ - عَنْ مَعْقِلِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَنَنْ أَوْ زَيْتٌ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، معقل الخثعمي: مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حجر: "مجهول" (تقريب: 6801)، (انوار الصحيفه ص 25)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، معقل الخثعمي تفرد بالرواية عنه محمد بن أبي إسماعيل راشد السلمي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وجهله الحافظان الذهبي وابن حجر، وبقي رجاله ثقات.

303 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ تَكُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتَصَلِّي ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْيَوْمِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، انفرد به أبو داود

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر صحيح. وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي-. وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. القعني: هو عبد الله بن مسلمة، ومحمد بن عثمان: هو ابن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي البصري. وأخرجه ابن أبي شيبة 1/128 عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عثمان المخزومي قال: سألت سالمًا والقاسم عن المستحاضة، فقال أحدهما: تنتظر أيام أقرأئها، فإذا مضت أيام أقرأئها اغتسلت وصدت، وقال الآخر: تغتسل من الظهر إلى الظهر. قلنا: هذا الآخر هو سالم بن عبد الله بن عمر، فهذا قوله كما نقله المصنف بإثر الحديث (301). وقوله: ثم تغتسل في الأيام. قال صاحب "بذل المجهود" 2/376: أي: في أيام طهرها، وهذا الغسل هو المندوب علاجاً لتقليل الدم وتنظيف البدن.

304 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، - يَغْنِي ابْنُ عَمْرٍو - حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَفِظًا فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعَلَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، تقدم (286) ، (انوار الصحيفه ص 25)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح من حديث عائشة. وقد سلف بإسناده وامتته برقم (286)، وخزجناه هناك.

305 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، اسْتَحِضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، وقال الخطابي: " وهذا الحديث منقطع، عكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش " (معالم السنن 1/80) ، ولأصل الحديث شواهد كثيرة ، (انوار الصحيفه ص 25، 26)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات لكن فيه انقطاع. عكرمة لم يسمع من أم حبيبة. هشيم: هو ابن بشير، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس. وأخرجه ابن أبي شيبة 1/126 عن هشيم، بهذا الإسناد. وقد صح من حديث عائشة بنحوه كما سلف بالأرقام (282) و (285) و (298).

306 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدٌّ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَغْنِي ابْنُ أَنَسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انفرد به ابو داود

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. الليث: هو ابن سعد، وربيعة: هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي. شيخ الإمام مالك المتوفى سنة 136 هـ.

307 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَكَانَتْ، بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث الآتي (308)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأُمُّ الهذيل: هي حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية أخت محمد بن سيرين، قال ابن معين: ثقة حجة. وأخرجه ابن ماجه (647م) من طريق أيوب السخيتاني، عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده. وقول أُم عطية: كنا لا نعد الكدرة. أي: في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، وبهذا يُعطي الحديث حكم الرفع، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تُعد في المرفوع ولو لم يُصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب، قاله الحافظ في "الفتح" 1/ 426. وأما حديث عائشة الذي رواه مالك في "الموطأ" 1/ 59 عن علقمة بن أبي علقمة المدني، عن أمه مرجانة مولاة عائشة قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أُم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ البيضاء. فالجمع بين حديث عائشة وبين حديث أُم عطية بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها، فعل ما قالته أُم عطية.

308 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِإِسْنَادِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أُمُّ الْهَذِيلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا هَذِيلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (326)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم البصري المعروف بابن علية، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وأخرجه البخاري (326)، والنسائي في "المجتبى" (368)، وابن ماجه (647) من طريق أيوب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

309 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مُعَلَّى ثَقَّةٌ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف لإرساله، وانظر (ح 305)، (انوار الصحيفه ص 26)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل ويتقدير أن عكرمة يرويها عن أم حبيبة، ففي سماعه منها نظر كما قال المنذري في "مختصر السنن" وقال الحافظ في "الفتح" 1/ 429: حديث صحيح إن كان عكرمة سبعه منها. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. وأخرجه البيهقي 1/ 329 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ابن عباس موقوفاً: لا بأس أنا يُجامعها زوجها، يعني المستحاضة. وفي رواية: أنه سئل عن المستحاضة أيأتيها زوجها.

قال: نعم وإن سال الدم على عقبها. أخرجه عبد الرزاق (1188) و (1189)، والدارمي (817) من طرق عن عكرمة عنه.

310 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ حَنْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر (ح 305) ، (انوار الصحيفه ص 26)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: عمرو بن أبي قيس وعاصم -وهو ابن بهدلة- كلاهما له أوهام. وقد خالفهما أبو إسحاق الشيباني وأبو بشر جعفر بن إياس -وهما ثقتان- فروياه عن عكرمة: أن أم حبيبة بنت جحش. ورواية الشيباني سلفت قبل هذا، ورواية أبي بشر سلفت برقم (305). وقد قيل: إن حننة هي نفسها أم حبيبة، وهو قول الحافظ المزي في "تهذيب الكمال"، وتابعه عليه الحافظ ابن حجر في "التقريب"، والصواب التفريق بينهما، فقد ترجم الحافظ في "الإصابة" 7/ 586 أم حبيبة، وذكر أنها كانت زوج مصعب بن عمير، ثم لما قُتِلَ يوم أحد تزوجها طلحة بن عبيد الله، وترجم أم حبيبة بنت جحش فيه 8/ 188، وذكر أنها كانت زوج عبد الرحمن بن عوف. قلنا: وقد سلف حديث عائشة برقم (288)، وفيه التصريح بأن المستحاضة هي أم حبيبة، وفيه وصفها بأنها زوج عبد الرحمن بن عوف، فهو المعتد، ولذا قال الواقدي: يغلط بعضهم فيظن أن المستحاضة حننة بنت جحش، ويظن أن كنيته أم حبيبة. وتعقبه المزي فذكر الروايات التي فيها تسمية المستحاضة حننة بنت جحش، وقال: لا وجه لرد الروايات الصحيحة لقول الواقدي وحده. فتعقبه الحافظ في "تهذيب التهذيب" بأن رواية الزُّهري المذكورة ترجح ما ذهب إليه الواقدي، قال: وقد رجحه إبراهيم الحري وزيف غيره واعتمده الدارقطني. قلنا: وهو قول ابن معين أيضاً، فقد روى البيهقي 1/ 339 بإسناده إليه قال: إن المستحاضة هي أم حبيبة بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وليست حننة. أما الروايات التي ذكرها المزي وفيها تسمية المستحاضة حننة فهي ثلاث روايات: رواية عبد الله بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عه عمران بن طلحة، عن أمه حننة بنت جحش. ورواية عاصم، عن عكرمة. ورواية عنبة بن خالد، عن يونس، عن الزُّهري، عن عمرة. عن أم حبيبة وهي حننة. قلنا: رواية ابن عقيل سلفت برقم (287)، وإسنادها ضعيف. ورواية عاصم هي هذه وقد علمت ما فيها، ورواية الزُّهري فيها عنبة بن خالد وهو ضعيف، وقد سلفت روايته برقم (289) دون قوله: "وهي حننة".

311 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وَجْهِهَا الْوَرَسَ يَغْنِي مِنَ الْكَفِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مسة الأزدية ضعفاً الدارقطني ووثقها الحاكم والذهبي وأثنى عليها البخاري وجهلها بعض العلماء فحديثها لا ينزل عن درجة الحسن، وبنحوه قال ابن عباس، رواه البيهقي (1/ 341) بسند صحيح عنه، والاجماع يؤيده

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال مُسَّة -وهي أم بُسَّة الأزدية- روى عنها اثنان، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وقال الدارقطني: لا يحتج بها يعني وحدها، فأما عند المتابعة أو الشاهد، فيكون حديثها حسناً. أبو سهل: هو كثير بن زياد. وأخرجه الترمذي (139)، وابن ماجه (648) من طريق علي بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (26561). وسيأتي بعده. وفي الباب عن أنس بن مالك عند ابن ماجه (649)، وإسناده ضعيف. وعن عثمان بن أبي العاص عند الدارقطني (853 - 856)، والحاكم 1/ 176، وإسناده ضعيف. وعن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني (858)، والحاكم 1/ 176، وإسناده ضعيف جداً. وعن عائشة عند الدارقطني (857)، وإسناده ضعيف جداً. وعن جابر عند الطبراني في "الأوسط" (462)، وإسناده ضعيف. وعن أبي هريرة عند ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير من "الكامل" 5/ 1861، وإسناده ضعيف. وهذه الشواهد -وإن كانت ضعيفة كلها- فمجموعها، وبكونها العمل عليها، يدل على أن للحديث أصلاً وأنه حديث حسن. قال الترمذي في "سننه" (139): وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن تري الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلّي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. الورس: نبت يكون في بلاد العرب، وثبرتها قرن مغطى عند نضجه بغددٍ حبراء يستعمل لتلوين الملابس الحريرية لاحتوائه على مادة حبراء. والكلف: نمش يعلو الوجه كالسبسم، وحبرة كدرة تعلق الوجه، والبهق.

312 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، - يَعْنِي حَبِي - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ حَدَّثَنِي الْأَزْدِيُّ، - يَعْنِي مُسَّة - قَالَتْ حَبَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سُرَّةَ بَنٍ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ . فَقَالَتْ لَا يَقْضِينَ كَأَنْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ . قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ وَاسْمُهَا مُسَّةُ تُكْنَى أُمُّ بُسَّةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ كُنِيئَةُ أَبُو سَهْلٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه، وأخرجه بهذا السياق الحاكم 1/ 175، والبيهقي 1/ 341 من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. وقولها: "من نساء النبي ﷺ" الظاهر أنه من أوهام يونس بن نافع، فقد نصوا على أنه يخطئ، وإلا فإن المراد بنسائه هنا بناته وقريباته وسريته مارية، فإن أزواجه ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وقد ماتت رضى الله عنها قبل الهجرة. قاله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 3/ 329.

313 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ أُمِّةٍ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أُمِّ رَأْفَةَ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَبَّأَهَا لِي قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ - قَالَتْ - فَوَاللَّهِ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصُّبْحِ فَأَتَانَا وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِثِّي فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حَضَّتْهَا - قَالَتْ - فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ " مَا لِكَ لَعَلَّكَ نُفْسَتِ " . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ " فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَأَطْرَحِي فِيهِ

مِلْحًا ثُمَّ اغْسَلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُدِّي لِمَزْكَبِكَ " . قَالَتْ فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ - قَالَتْ - وَكَأَنْتَ لَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلْتَ فِي طَهْرِهَا مِلْحًا وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنعن ، وأميرة بنت أبي الصلت: لا يعرف حالها (تقريب: 8538) ، (انوار الصحيفة ص 26)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أميرة بنت أبي الصلت، فقد تفرد بالرواية عنها سليمان ابن سحيم، وهي تابعة لا تصحح صحبتها، فقد ذكرها الحافظ في القسم الرابع من "الإصابة"، وقال في "التقريب": لا يعرف حالها. وسلمة بن الفضل - وإن كان ضعيفاً - متابع، ومحمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً - صرح بالتحديث عند أحمد والبيهقي. وأخرجه أحمد (27136)، والخطيب في "تلخيص المشابهة" 2/ 847 و 848، والبيهقي 2/ 407 من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

314 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ دَخَلْتُ أَشَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْمَجِيسِ قَالَ " تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَذُلُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطْهَرُ بِهَا " . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكُنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح مسلم (332)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، إبراهيم بن مهاجر - وإن كان ضعيفاً - قد توبع. وأخرجه بنحوه البخاري (314)، ومسلم (332) (60)، والنسائي في "الكبرى" (244) من طريق منصور بن صفية، عن أمه، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24907)، وانظر الحديثين الآتين بعده.

315 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ دَخَلْتُ امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ " فِرْصَةٌ مُسَكَّةٌ " . قَالَ مُسَدَّدٌ كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ فِرْصَةً وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ قِرْصَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، إبراهيم بن مهاجر متابع. وأخرجه مسلم (332) (61) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وسى المرأة: أسماء بنت شكل. وانظر ما قبله.

316 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنَاءُ قَالَ " فِرْصَةٌ مُبَسَّكَةٌ ". قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ " سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَتِرِي بِثَوْبٍ ". وَزَادَ وَسَلَّطَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ " تَأْخُذِينَ مَاءً لِكَ تَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الظُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ثُمَّ تَصْبِيْنِ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ ثُمَّ تَدْلِكِيْنَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُئُونُ رَأْسِكَ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ ". قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَنْتَعِهِنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَيَتَفَقَّهُنَ فِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديثين السابقين وأخرجه البيهقي (180/1) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، إبراهيم بن مهاجر متابع. وأخرجه مسلم (332) (61)، وابن ماجه (642) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25145). وقولها: شؤون رأسك. أي: أصول شعر رأسك. وقولها: "نعم النساء نساء الأنصار" علقه البخاري قبل الحديث (130). والحياء الشرعي هو من الإيمان، وهو الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود، وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة. وانظر الحديثين السابقين قبله.

317 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَرْحِمُكَ اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (336) صحيح مسلم (367)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعبدَةُ: هو ابن سليمان الكلابي. وأخرجه البخاري (336)، ومسلم (367) (109)، والنسائي في "الكبرى" (308)، وابن ماجه (568) من طرق عن هشام بن عروة. بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البخاري (334)، ومسلم (367) (108)، والنسائي في "الكبرى" (295) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24299)، و"صحيح ابن حبان" (1300) و (1709). قوله: "فأنزلت آية التيمم" المراد بها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [البائدة: 6] ، كما صرح به البخاري (4608) في رواية الحديث من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.

318 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَسَّحَّوْا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَلْفِهِمُ الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَلْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَسَّحَّوْا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَبْطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (536) ، انظر الحديث الآتي (320)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يُدرك عماراً فيما ذكر المزني في "تحفة الأشراف" (10363) و"تهذيب الكمال"، وقد عُرِفَت الواسطة بينهما وهي عبد الله بن عباس كما سيأتي برقم (320). وأخرجه ابن ماجه (571) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقال فيه: "فمسحوا بأيديهم" ولم يذكر المناكب والآباط. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (297) من طريق مالك، وابن ماجه (565) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن الزُّهري، به. ورواية النسائي مختصرة. وهو في "مسند أحمد" (18888)

319 - حَدَّثَنَا سُكَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَّاكِبَ وَالْآبَاطَ . قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمَرْفُوقَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث الآتي (320)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن الليث المذكور في آخر الحديث هو عبد الملك بن شعيب. وقد سلف تخريجه فيما قبله.

320 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، - فِي آخِرِينَ - قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ فَانْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جَنْعِ ظَفَارٍ فَحَبَسَ النَّاسُ ابْتِغَاءً عَقْدَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةً التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَّاكِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ . زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي حَدِيثِهِ وَلَا يَحْتَرِبُ بِهَذَا النَّاسُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهريِّ ضَرْبَتَيْنِ وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهريِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَارٍ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهريِّ وَشَكَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَرَّةً قَالَ عَنْ أَبِيهِ وَمَرَّةً قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَبَاعِهِ مِنَ الزُّهريِّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَبَّيْتُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وصالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو الزُّهري، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (296) عن محمد بن يحيى الذهلي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18322). قوله: "عَرَّسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ" أي: نزل بهم ليلاً في هذا الموضع، وأولات بضم الهزة جمع ذات، وأولات الجيش اسم موضع في المدينة على بريد منها. بينها وبين العقيق سبعة أميال، على طريق مكة وراء ذي الحليفة، ويقال

له: ذات الجيش أيضاً. وقوله: عرس، من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل. وقوله: "جزع ظفار" الجزع: الخرز اليماني، وظفار: بكسر أوله وصرفه، أو بفتح أوله وبنائه على الكسر على وزن كذا: مدينة بسواحل اليمن. وقوله: "وأيدىهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط" نقل الحافظ في "الفتح" 1/ 445 عن الإمام الشافعي قوله: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية، "الصحيحين" في الاختصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد. وقال البغوي في "شرح السنة" 2/ 114: وما روي عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب فهو حكاية فعله، ولم ينقله عن رسول الله ﷺ، كما حكى عن نفسه التمتع في حال الجنابة، فلما سأل النبي ﷺ، وأمره بالوجه والكفين، انتهى إليه، وأعرض عن فعله.

321 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ فَقَالَ لَا وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَاؤُشِكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا ". فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (345، 346) صحيح مسلم (368)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، وأخرجه البخاري (345) و (346) و (347)، ومسلم (368) (110) و (111)، والنسائي في "الكبرى" (304) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18328)، و"صحيح ابن حبان" (1304). قوله: "أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار" جاء أوضح وأتم مما هنا في الرواية التي بعد هذه، وانظر كلامنا عليها.

322 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعُبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ فَقَالَ عَمَّارُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنا جَنَابَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا ". وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ. فَقَالَ عُمَرُ يَا عَمَّارُ أَتَى اللَّهَ. فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا. فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ لَنُؤَيِّنَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح إلا قوله إلى نصف الذراع فإنه شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديثين الآتين (323، 324) وأخرجه البيهقي (210/1) من حديث أبي داود به وسنده قوي

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: "إلى نصف الذراع" فضعيف، فقد شك فيه سلمة ابن كهيل في رواية شعبة عنه الآتية برقم (324)، فقال: لا أدري فيه "إلى المرفقين" أو "إلى الكفين"، وأشار إلى ضعف هذه القطعة الحافظ في "الفتح" 1/ 445. سفيان: هو الثوري، وأبو مالك: هو غزوان الغفاري الكوفي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (298) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن عبد الرحمن بن أبيزى، فذكره. وهو في "مسند أحمد" (1882). قوله: "اتق الله يا عمار" قال الإمام النووي في "شرح مسلم": أي: فيما ترويه وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر (فإني كنت معك ولا أتذكر من هذا شيئاً). وأما قول عمار: "إن شئت لم أحدث به" فمعناه -والله أعلم- إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم، ويحتمل أنه أراد: إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس، بل لا أحدث به إلا نادراً. وقوله: "لنولينك من ذلك ما توليت" قال الحافظ في "الفتح" 1/ 457: أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به. قال: وبه يتضح عذر عمر، وأما ابن مسعود، فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك.

323 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيزَى، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ "يَا عَمَارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا". ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى يَغْنِي عَنْ أَبِيهِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون ذكر الذراعين والمرفقين

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سليمان الأعمش عنعن ، (انوار الصحيفه ص 26)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: "إلى نصف الساعدين" كما سلف بيانه فيما قبله، وهذا إسناد منقطع بين سلمة بن كهيل وبين عبد الرحمن بن أبيزى، بينهما أبو مالك الكوفي كما سلف قبله وسعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى فيما سيذكره المصنف بعده من رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش.

324 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، - يَغْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ". وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. يَغْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَيْنِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون الشك والمحفوظ وكفيه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (338) صحيح مسلم (368)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: "إلى المرفقين، لشك سلمة -وهو ابن كهيل- فيه، وقد أشار إلى ضعف هذه الرواية الحافظ في "الفتح" 1/ 445، وسيأتي الحديث من طرق صحيحة بالأرقام (326) و (327) بذكر الكفين فحسب. ذكر: هو ابن عبد الله المُرْهَبِي، وابن عبد الرحمن: هو سعيد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (299) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (1833).

325 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، - يَعْني الأَعْوَرُ - حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الذَّرَاعَيْنِ . قَالَ شُعْبَةُ كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ انْظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون المرفقين والذراعيين

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديث السابق

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: "إلى المرفقين أو إلى الذراعيين" كما سلف الكلام عليه فيها قبله. حجاج الأعور: هو ابن محمد المصيصي، ومنصور المذكور في المتن: هو ابن المعتمر. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (301) من طريق حجاج، بهذا الإسناد.

326 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقَالَ يَعْني النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ فَتَسْحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ " . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَنْفُخْ . وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديثين السابقين

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، والحكم: هو ابن عتيبة، وذكر: هو ابن عبد الله المُرْهَبِي، وابن عبد الرحمن: هو سعيد. وأخرجه البخاري (338)، ومسلم (368) (112) و (113)، والنسائي (300) و (301)، وابن ماجه (569) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الحكم عند البخاري ومسلم في الموضع الثاني: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبي زَيْدٍ. وهو في "مسند أحمد" (18332)، و"صحيح ابن حبان" (1267).

327 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيْمِمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شواهد منها الحديث السابق (326) وزاد ابن حبان (الاحسان: 1300): "وكان قتادة به يفتي"

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعزرة: هو ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي. وأخرجه الترمذي (144)، والنسائي في "الكبرى" (302) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد، ولفظه عندهما: أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين. وهو في "مسند أحمد"، (18319)، و"صحيح ابن حبان" (1303) و (1308). وعند ابن حبان: "ضربة واحدة" كرواية المصنف. قال ابن عبد البر في "التمهيد" 287/ 19: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه. وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روي عن عمار حديث قتادة عن عزرة. وقال الخطابي في "معالم السنن" 100/ 1 - 101 ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول. وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وعامة أصحاب الحديث. وهذا المذهب أصح في الرواية. وقال الحافظ في "الفتح" 1/ 444 - 445 تحت قول الإمام البخاري: باب التيمم للوجه والكفين، أي: هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداها ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث جهيم، فورد بذكر اليدين مجملًا، وأما حديث عمار، فورد بذكر الكفين في "الصحيحين" وبذكر المرفقين في "السنن" وفي رواية إلى نصف الذراع. وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع، ففيهما مقال، وأما رواية الآباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيها أمر به. ومما يقوي رواية "الصحيحين" في الاختصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

328 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّيْمِيِّ، فِي السَّفَرِ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَاسٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف، المحدث: لم أعرفه، وللحديث طرق أخرى ضعيفة، (انوار الصحيفه ص 26)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن الشعبي، وبأبي رجالة ثقات. أبان: هو ابن يزيد العطار، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه البيهقي 210/ 1 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه البزار (1391)، والدارقطني (2/ 693)، والبيهقي 210/ 1، وابن عبد البر في "التمهيد" 286/ 19 من طريق موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّيْمِيِّ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَقُولُ: إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ... فَذَكَرَهُ. وفي بعض المصادر أن الراوي ذكر هذا الحديث لأحمد بن حنبل فأعجبه وقال: ما أحسنه.

329 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَةَ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ أَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

نَحْوِ بَيْتٍ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح إلا أن مسلماً علقه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (337) صحيح مسلم (369)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (337). ومسلم معلقاً (369). والنسائي في "الكبرى" (303) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وعند مسلم: أبي الجهم، وهو خطأ كما في "شرح النووي". وهو في "مسند أحمد" (17541). قوله: "بئر جبل" اسم موضع بالمدينة. قال الإمام النووي في "شرح مسلم": وحديث أبي جهيم محمول على أنه عليه السلام كان عادماً للباء حال التيمم، قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سب، وهو إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسبائه وما أريد به استباحة الصلاة. وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر، جاز له التيمم بطريق الأولى.

330 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَصِّلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكَاةِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ " إِنَّهُ لَمْ يَنْتَعِزْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهَرٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيَمُّمِ . قَالَ ابْنُ دَاسَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف منكر ، محمد بن ثابت العبدي: ضعفه الجهور لمخالفته الثقات فروايته منكراً، وانظر تحرير تقريب التهذيب (5771) ، (انوار الصحيفه ص 26)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف وما بعده أصح منه. كما نبه إليه المصنف، محمد بن ثابت العبدي ضعيف يُعتبر به، وقد انفرد في هذا الحديث بذكر الضربتين وذكر الذراعين. وأخرجه الطحاوي 1/ 85، والعقيلي في ترجمة محمد بن ثابت من "الضعفاء" 4/ 38، والطبراني في "الأوسط" (7784)، وابن عدي في ترجمة محمد بن ثابت من "الكامل" 6/ 2145، والدارقطني (676)، والبيهقي 1/ 215، والخطيب في "تاريخ بغداد" 13/ 135 من طريق محمد بن ثابت العبدي، بهذا الإسناد.

331 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُزْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيزَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَيْتٍ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَيْتٍ جَمَلٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، وحسنه المنذري

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده قوي من أجل عبد الله بن يحيى البرلسي. وجعفر ابن مسافر - وإن كانت له أخطاء- متابع، وبأقي رجاله ثقات. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن الهاد. وأخرجه البيهقي 1/ 206 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (677) من طريق الحسن بن عبد العزيز الجروي، عن عبد الله ابن يحيى، به. وانظر ما سلف برقم (16). ويشهد له حديث أبي الجهم السالف برقم (329).

332 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، - يَغْنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ - عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ اجْتَمَعَتْ غَنِيمَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا " . فَبَدَّوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُمُكْتُ الْخُمْسَ وَالْيَمَّتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَبُو ذَرٍّ " . فَسَكَتُ فَقَالَ " تَكَلِّتُكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ " . فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُصٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاعْتَسَلْتُ فَكَانِي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ " الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ " . وَقَالَ مُسَدَّدٌ غَنِيمَةُ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ عَمْرِو أَيْمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (530) ، عمرو بن بجدان: وثقه العجلي المعتدل وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات غير عمرو بن بجدان، فقد ذكره ابن حبان في "الثقات" 5/ 171. وقال: يروي عن أبي ذر وأبي زيد الأنصاري، روى عنه أبو قلابة -واسمه عبد الله بن زيد الجرمي- ووثقه العجلي، وترجمه البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وصح حديثه هذا الترمذي وابن حبان والحاكم، خالد الحذاء: هو ابن مهران. وهو بطوله في "صحيح ابن حبان" (1311) و (1312). وأخرج قوله: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ... " الترمذي (124) من طريق سفيان، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (21371). وانظر ما بعده. وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة عند البرز (310) - كشف الأستار)، والطبراني في "الأوسط" (1355)، ولفظ الطبراني: كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة. فلما جاء قال له النبي ﷺ: "يا أبا ذر"، فسكت، فردها عليه، فسكت، فقال: "يا أبا ذر، تكلتك أمك" قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء فجاءته، فاستتر براحلته وابتسلى، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: "يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدت فأمسه جلدك" ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/ 261، وصح إسناده ابن القطان في "الوهم والإيهام" 5/ 266. قوله: "ابْدُ فيها" أي: اخرج إلى البادية فيها. والربذة: قرية من قرى المدينة على ثلاث مراحل منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز نزل بها أبو ذر الغفاري في عهد عثمان ومات بها، وقد ذكر في حديث البخاري (1406) سبب نزوله فيها، فقد جاء في الحديث نفسه أن زيد بن وهب سأل أبا ذر عن نزوله فيها. لأن مبغضي عثمان □ كانوا يشنعون على أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره، وقد أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه الذي انفرد به من بين الصحابة أن كل مال مجموع يفضل عن القوت، وسداد العيش يُعد كنزاً ويحرم ادخاره، فاختار الربذة. والعُس: القدح الكبير.

333 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهْمَنِي دِينِي فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَاوُدَ وَبِعَنَمٍ فَقَالَ لِي " اشْرَبْ مِنَ اللَّبَانِهَا " . قَالَ حَمَّادٌ وَأَشْكُ فِي " أَبَوَالِهَا " . هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ . فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فَكُنْتُ أَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَصْلِي بِغَيْرِ طَهْوٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ " أَبُو ذَرٍّ " . فَقُلْتُ نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " وَمَا أَهْلَكَ " . قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَصْلِي بِغَيْرِ طَهْوٍ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضَّضُ مَا هُوَ بِهَلَانَ فَتَسْتَرْتُ إِلَى بَعِيرِي فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْوٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ " أَبَوَالِهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي أَبَوَالِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، رجل من بني عامر هو عمرو بن بجدان (التقريب: 8522) وهو صحيح الحديث وثقه العجلي المعتدل وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "وأبوالها" فقد تفرد بها حماد -وهو ابن سلمة البصري- وشك فيها. وخالفه حماد بن زيد فيما ذكر المصنف -وهو أضبط من ابن سلمة- فلم يذكرها. وهو بطوله دون وصف الألبان والأبوال في "مسند أحمد" (21304). وأخرج قوله: "إن الصعيد الطيب طهور ..." النسائي في "الكبرى" (307) من طريق سفيان، عن أيوب، بهذا الإسناد. وسى سفيان الرجل عمرو بن بجدان. وهو في "صحيح ابن حبان" (1313).

334 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمَصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ اخْتَلَيْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غُرُورَةٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَكَيْفَ مَنَنْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ " . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مَصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ بْنِ نَفْعٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، صححه ابن حبان (202) والحاكم على شرط الشيخين (177/1) ووافقه الذهبي وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير يحيى بن أيوب -وهو الغافقي المصري- فصدوق حسن الحديث، وقد توبع. وقد اختلف في إسناده على يزيد بن أي حبيب، فروي عنه عن عمران عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو مباشرة، وروي عنه بزيادة أي قيس مولى عمرو بين ابن جبير وعمرو، وروي عنه بزيادة أي فراس يزيد بن رباح بين ابن جبير وعمرو كما سيأتي. ابن المثنى: هو محمّد. وعلقه البخاري مختصراً قبل الحديث (345). وذكر الحافظ في "الفتح" 454 / 1 من وصله والاختلاف في إسناده. وقوى إسناد أبي داود. وأخرجه الحاكم 177 / 1

- 178، والدارقطني (681) من طرق عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (17812)، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص 249 من طريقين عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وابن لهيعة حسن الحديث في المتابعات. وأخرجه ابن عبد الحكم ص 249 - 255 عن زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، عن يزيد، عن عمران، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي فراس يزيد بن رباح، عن عمرو ابن العاص. وأبو فراس ثقة. وسيأتي بعده من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، بزيادة أبي قيس بين ابن جبير وبين عمرو بن العاص. وأخرج عبد الرزاق (878) عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه: أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية، قال: إن اغتسلت مثلاً، فصلى بمن معه جنباً، فلما قدم على رسول الله ﷺ عَرَفَهُ بِمَا فَعَلَ، وأنبأه بعذره، فسكت. ورواه من طريق عبد الرزاق الطبراني في "الكبير" كما في "تغليق التعليق" لابن حجر 2/ 191، إلا أنه قال: إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري. قال ابن حجر: هذا إسناد جيد، لكني لا أعرف حال إبراهيم هذا. وكذا لم يعرفه الهيثمي في "المجمع" 1/ 263. قال ابن الملقن في "البدر المنير" 2/ 633: يؤخذ من الحديث جواز التيميم لخوف التلف مع وجود الماء، وجوازه للجنب، ولشدة البرد في السفر، وسقوط الإعادة، وصحة اقتداء المتوضي بالتيميم، وأن التيميم لا يرفع الحدث، واستحباب الجماعة للمسافرين، وأن صاحب الولاية أحق بالإمامة في الصلاة، وإن كان غيره أكمل طهارة أو حالاً منه، وأن التمسك بالعبومات حجة صحيحة. وغزوة السلاسل كانت في الثامنة من الهجرة في جمادى الأولى، وذات السلاسل موضع بناحية الشام في أرض بني عذرة من وراء وادي القرى، بينها وبين المدينة عشرة أيام. تنبيه: بآثر هذا الحديث في (ب)، وفي هامش (أ): قال أبو داود: عبد الرحمن ابن جبير مصري مولى خاتمة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفيير. وعليها الرمز لا: خط. أي: أنها ليست في نسخة الخطيب.

335 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْأَسَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ . قَالَ فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمُمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَيْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ فِيهِ فَتَيَّمَمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (334)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب كما سلف بيانه فيما قبله، وكان ابن وهب حمل رواية ابن لهيعة على رواية عمرو بن الحارث، فإن رواية ابن لهيعة ليس فيها "عن أبي قيس"، وقد سلف تخريجها فيما قبله. وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" 2/ 27، وابن حبان (1315)، والدارقطني (682)، والحاكم 1/ 177، والبيهقي 1/ 226 من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وفي بعض المصادر عمرو بن الحارث غير مقرون، وفي بعضها أبهم ابن لهيعة فقليل: ورجل آخر.

336 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ فَقَالُوا مَا تَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَبَكَتْ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ " قَتَلُوهُ "

قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَأَتَيْنَا شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَتَبَّعَ وَيَعْصِرَ " . أَوْ " يَعْصِبَ " . شَكَ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خُرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن دون قوله إنما كان يكفيه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (572) ، الزبير بن خريق: وثقه ابن حبان وحده، وضعفه الدارقطني فحديثه ضعيف، وقال أبو داود في حديثه: " ليس بالقوي " ، وقال ابن حجر: " لين الحديث " (تقريب: 1994) ، (انوار الصحيفه ص 26)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الزبير بن خريق لين الحديث، وقد تفرد بروايته عن عطاء عن جابر، والمحموط حديث عطاء عن ابن عباس الآتي بعده، وليس في حديث ابن عباس المسح على الجبيرة، بل فيه ما يخالفها كما سيأتي في الكلام عليه. وأخرجه البيهقي 227/ 1 - 228، والبغوي في "شرح السنة" (313) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (729) من طريق محمد بن سلمة، به. ونقل عن شيخه فيه أبي بكر بن أبي داود قوله: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة. لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق. وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب. وأخرج ابن ماجه بإثر الحديث (572) من طريق الأوزاعي، عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله - ﷺ قال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح. قال الإمام البغوي في "شرح السنة" 120/ 2: والجريح إذا قدر على غسل بعض أعضائه طهرته، عليه أن يغسل الصحيح ويتيمم لأجل الجريح سواء كان أكثر أعضائه صحيحاً أو جريحاً. وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يجمع بين الغسل والتيمم، بل إن كان أكثر أعضائه صحيحاً، غسل الصحيح ولا تيمم عليه، وإن كان الأكثر جريحاً اقتصر على التيمم.

337 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اخْتَلَمَ فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ فَأَغْتَسَلَ فَبَاتَ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (532) ، الأوزاعي سبعة من عطاء وسبعة من رجل عنه وللحديث طرق أخرى عند البيهقي (1/ 226، 227، فيه بشر بن بكر وهو ثقته)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد منقطع بين الأوزاعي -وهو عبد الرحمن بن عمرو- وبين عطاء كما هو ظاهر. وأخرجه ابن ماجه (572) من طريق حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن عطاء، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3056). وأخرج ابن الجارود في "المنتقى" (128)، وابن خزيمة (273)، وابن حبان (1314)، والحاكم 1/ 165، والبيهقي 1/ 226 من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فبات، فذكر ذلك للنبي ﷺ -فقال: " ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله -ثلاثاً-، قد جعل الله الصعيد -أو التيمم- طهوراً " والوليد بن عبيد الله هو ابن أخي عطاء بن أبي رباح، ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 9/ 9، ونقل توثيقه عن ابن معين، ونقل الذهبي في "الميزان" 4/ 341 تضعيفه عن الدارقطني. وقد صحح حديثه هذا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وسكت عنه الذهبي.

338 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَبَّيْنَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ " أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزَأْتُكَ صَلَاتُكَ " . وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ " لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَزِيدُهُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (533) ، وأخرجه النسائي وصححه الحاكم (1/178) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وابن نافع حسن الحديث، من رجال مسلم وغيره. ووثقه الجهور - وأخرجه ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ناجية جيباً عن بكر به موصولاً كما في التلخيص (1/156) وأخرجه النسائي (434) بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار به مرسلًا. وللحديث طرق أخرى. فالطريقان صحيحان السند والمرسل والله أعلم -

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، وقد اختلف على الليث بن سعد في إسناده وفي وصله وإرساله. فرواه عبد الله بن نافع هنا وعند النسائي في "المجتبى" (433)، والدارقطني (727)، والبيهقي 1/ 231 عن الليث، بهذا الإسناد. ورواه أبو الوليد الطيالسي عند ابن السكن - كما في "بيان الوهم والإيهام" لابن القطان 2/ 434، و"نصب الراية" للزيلعي 1/ 160 - عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادَةَ، به موصولاً. فزاد بين الليث وبكر واسطة، وسامع الليث من بكر ممكن، فقد تعاصرا في بلد واحد أكثر من عشرين عاماً، والواسطة ثقة على كل حال. وخالفهما عبد الله بن المبارك عند النسائي في "المجتبى" (434)، والدارقطني (728)، ويحيى بن بكير عند الحاكم 1/ 178، والبيهقي 1/ 231، فروياه عن الليث، عن بكر بن سوادَةَ - وزاد ابن المبارك بينهما: عميرة بن أبي ناجية -، عن عطاء مرسلًا، لم يذكر فيه أبا سعيد. والحديث صححه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 2/ 432 - 434 اعتماداً على طريق أبي الوليد الطيالسي.

339 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (534) ، والحديث السابق (338) شاهد له **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط:** إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبد الله - ضعيف لاختلاطه بعد احتراق كتبه، وأبو عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد مجهول. وأخرجه البيهقي 1/ 231 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

340 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُبَّةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ أَتُحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّبَاءَ فَتَوَضَّأْتُ . فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُبَّةَ فَلْيَغْتَسِلْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (882) صحيح مسلم (845)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. معاوية: هو ابن سلام الدمشقي، ويحيى: هو ابن أبي كثير. وأخرجه البخاري (882)، ومسلم (845) (4) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (91). وأخرج نحوه البخاري (878)، ومسلم (845) (3)، والترمذي (500) و (501)، والنسائي في "الكبرى" (1682) من طريق سالم، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وهو في "مسند أحمد" (199)، و"صحيح ابن حبان" (1230)، والرجل الذي دخل وعمر يخطب هو عثمان بن عفان كما جاء التصريح به في عدة روايات، منها حديث أبي هريرة عند مسلم (845) (4). وانظر "فتح الباري" 2/ 359. قال الإمام الخطابي في "معالم السنن": فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب، ولو كان واجباً لأشبهه أن يأمره عمر □ بأن ينصرف فيغتسل، فدل سكوت عمر ومن معه من الصحابة على أن الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب، ... ثم ذكر أن الداخل عثمان، ثم قال: وليس يجوز عليهما وعلى عمر ومن حضرته من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب.

341 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (895) صحيح مسلم (846)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 1/ 102، ومن طريقه أخرجه البخاري (879) و (895)، ومسلم (846) (5)، والنسائي في "الكبرى" (1680). وأخرجه البخاري (858)، وابن ماجه (1089) من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان، به. وهو في "مسند أحمد" (11027)، و"صحيح ابن حبان" (1228)، وسيأتي برقم (344) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. قال الإمام النووي في شرح مسلم 6/ 123: واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه. وقال ابن القيم في "زاد المعاد" 1/ 377: وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات والتفصيل بين من به راحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد.

342 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ، - يَعْنِي ابْنَ قُصَّالَةَ - عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْرَاهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجَنَّبَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1672) من طريق الفضل بن فضالة، بهذا الإسناد. وأخرج البخاري (877)، ومسلم (844) (1)، والنسائي في "الكبرى" (1688) - (1691) من طرق عن نافع، والبخاري (894) و (919)، ومسلم (844) (2)، والترمذي (498)، والنسائي (1683) - (1685) من طريق سالم بن عبد الله، ومسلم (844) (2)، والترمذي (499)، والنسائي (1686) و (1687) من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر، ثلاثتهم عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا جاء أحدكم الجبعة فليغتسل" وعند بعضهم: "من جاء منكم الجبعة فليغتسل". وحديث ابن عمر في "مسند أحمد" (4466)، و"صحيح ابن حبان" (1226). والمحتلم: البالغ.

343 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، - وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْنَأَ النَّاسَ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا " . قَالَ وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ " وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " . وَيَقُولُ " إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَثَمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ حَبَّادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1387) ، ابن إسحاق صرح بالسباع عند أحمد (81/3)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه، وبقي رجاله ثقات. حباد: هو ابن سلمة. وأخرجه أحمد (11768)، وابن خزيمة (1762)، والحاكم 1/283، والبيهقي 243/3 من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وسيأتي بنحوه من حديث أبي هريرة وحده برقم (1050).

344 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَاكُ وَيَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَّرَ لَهُ " . إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطِّيبِ " وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (846)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (846) (7)، والنسائي في "الكبرى" (1679) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقال: إن بكيراً لم يذكر في إسناده عبد الرحمن. وهو في

"صحيح ابن حبان" (1233) من طريق ابن وهب، به، ولم يذكر فيه خلافاً بين بكير وسعيد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1700) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكر، به. وأخرجه البخاري (880) من طريق شعبة، عن أبي بكر بن المنكر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، لم يذكر عبد الرحمن بن أبي سعيد. وكذا رواه عن أبي بكر ابن المنكر: محمد بن المنكر وفليح، قال الحافظ في "الفتح" 2/ 365: والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد -يعني تفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن بن أبي سعيد-، والذي يظهر أن عمرو بن سليم سببه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسأعه منه ليس بمنكر لأنه قديم، ولد في خلافة عمر ابن الخطاب، ولم يوصف بالتدليس. وهو في "مسند أحمد" (11250).

345 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَزْجَرِيُّ، جِيَّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1388)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آده. وأخرجه الترمذي (502)، والنسائي في "الكبرى" (1697) و (1703) و (1707) و (1719) و (1720) و (1741)، وابن ماجه (1087) من طرق عن أبي الأشعث، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16173)، و"صحيح ابن حبان" (2781). قوله: "من غسل يوم الجمعة واغتسل" قال النووي في "شرح المذهب": يروى: غسل، بالتخفيف والتشديد، والأرجح عند المحققين التخفيف، والمختار أن معناه: غسل رأسه، ويؤيده رواية أبي دواد (الآتية بعد هذه): "من غسل رأسه من يوم الجمعة واغتسل" وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوها، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون، وقيل: المراد: غَسَلَ أَعْضَاءَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ. قال العراقي: ويحتمل أن المراد: غَسَلَ ثِيَابَهُ واغتسل في جسده، وقيل: هباً بمعنى واحد وكرر للتأكيد، وقيل: غسل: أى: جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة لأنه يعين على غض البصر في الطريق، يقال: غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد إذا جامعها. قاله السيوطي في "شرح سنن النسائي" 3/ 95. وانظر تفسير "غسل" ب: غسل رأسه، عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز فيما سيأتي برقم (349) و (350).

346 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ " . ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديث السابق

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح وانظر ما قبله. وأخرجه أحمد (16161) من طريق ابن جريج، عن عمر بن محمد، عن سعيد ابن أبي هلال عن محمد بن سعيد، عن أوس بن أبي أوس وهذا سند تألف، فيه تدليس ابن جريج.

ومحمد بن سعيد هو المصلوب كذاب متروك الحديث، وانظر تمام الكلام عليه في "المسند". وروى البخاري (884) عن طاووس قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ -قال: "اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً. وأصيبوا من الطيب" قال ابن عباس: أما الغسل، فنعم، وأما الطيب فلا أدري وهو في "المسند" (3058) وصححه ابن حبان (2782). قال السندي: واغتسل، أي: سائر جسده، وإفراد الرأس للاهتمام به، لأنهم أصحاب الأشعار، وغسل الرأس لصاحب الشعر لا يخلو عن تعب.

347 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُضَرِّيَّانِ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، - قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ - أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، - يَغْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، أسامة بن زيد -وهو الليثي- صدوق حسن الحديث، وهو وإن كانت له أوهام فرواية عبد الله بن وهب عنه صالحة لأنه روى عنه كتابه. وأخرجه البيهقي 3/ 231 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي 1/ 368، وابن خزيمة (1810) من طريق ابن وهب، به. وقوله: كانت له ظهراً، أي: كانت لهذا المبلي مثل صلاة الظهر في الثواب، ويُحرَّم بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمبلي صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية والآتية وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها.

348 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (542) ، صححه ابن خزيمة (256) وسنده حسن) مصعب بن شيبه: حسن الحديث وثقه الجمهور

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لضعف مصعب بن شيبه، وقد ضعف حديثه هذا المصنف فيما سيأتي بإثر مكرهه برقم (3160)، وعدّه الذهبي في "الميزان" 4/ 120 من مناكيره، وبأقي رجاله ثقات، زكريا: هو ابن أبي زائدة. وأخرجه ابن أبي شيبه 1/ 44، وأحمد (25190)، وابن خزيمة (256)، والدارقطني (399)، والعقيلي في ترجمة مصعب بن شيبه من "الضعفاء" 4/ 197، والحاكم 1/ 163، والبيهقي 1/ 299 و300 و304، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" 1/ 132 - 133، والبغوي في "شرح السنة" (338) من طريقين عن مصعب بن شيبه، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: مصعب بن شيبه ليس بالقوي ولا بالحافظ. وسيأتي مكرراً برقم (3160) وقال المصنف هناك: حديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه. وفي باب الغسل من الحجامة عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص

موقوفاً عند ابن أبي شيبة 1/ 44. وفي باب الغسل من غسل البيت حديث أبي هريرة الآتي برقم (3161)، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، وانظر الكلام عليه هناك.

349 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ سَأَلْتُ مَكْحُولاً عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، " غَسَلَ وَاغْتَسَلَ " . فَقَالَ غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. مروان: هو ابن محمد الطاطري.

350 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي " غَسَلَ وَاغْتَسَلَ " . قَالَ قَالَ سَعِيدٌ غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر، وسعيد بن عبد العزيز: هو الدمشقي، فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الأوزاعي.

351 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَبِيعُونَ الذِّكْرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (881) صحيح مسلم (850)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سي: هو مولى أبي بكر، وأبو صالح السمان: هو ذكوان. وهو في "موطأ مالك" 1/ 101، ومن طريقه أخرجه البخاري (881)، ومسلم (850) (10)، والترمذي (505)، والنسائي في "الكبرى" (1708). وأخرجه بنحوه النسائي (1706) من طريق محمد بن عجلان، عن سي، به. وأخرجه مختصراً مسلم بإثر الحديث (856) / (25)، وبرقم (857) (26) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. وأخرجه بنحوه البخاري (929) و (3211)، ومسلم بإثر الحديث (856) / (24)، والنسائي (938) و (1702) و (1704) و (1705)، وابن ماجه (1092) من طرق عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (9926)، و"صحيح ابن حبان" (2775). البدنة: البعير، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث.

352 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ النَّاسُ مَهَانِ أَنْفُسِهِمْ فَيَزُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَهَيِّئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (903) صحيح مسلم (847)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عمرة: هي بنت عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وأخرجه البخاري (903)، ومسلم (847) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البخاري (2071) من طريق عروة بن الزبير، والنسائي (1379) من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24339). و"صحيح ابن حبان" (1236) و (1237). وانظر ما سيأتي برقم (1055). قولها: "مَهَانُ أَنْفُسِهِمْ" وفي بعض الروايات: "عَمَالُ أَنْفُسِهِمْ" أي: كانوا يتولون المهنة أنفسهم. قال الخطابي: المهان جمع مأهين، وهو الخادم، يريد أنهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة، والإنسان إذا بأشر العبد الشاق حي بدنه وعرق سبها في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة الكريهة، فأمرؤا بالاعتسال تنظيفاً للبدن، وقطعاً للرائحة. وقولها: "بهيتتهم" أي: على هيئتهم، بلا لبس ثياب جدد ولا اغتسال. وقوله: "لو اغتسلتم"، أي: لكان أحسن، والمراد: ليتكم اغتسلتم.

353 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُنَاسًا، مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ أَظْهَرَ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلَ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَّاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ " أَتَيْهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلَيْمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُفْنِهِ وَطِيْبِهِ " . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (544) ، وصححه ابن خزيمة (1755) والحاكم على

شرط البخاري (280/1، 281) ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في الفتح الباري (362/2) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- وعمر بن أبي عمرو، فيهما كلام يحطهما عن رتبة الصحيح، وبأقي رجاله ثقات. وأخرجه البيهقي 1/ 295، وابن عبد البر في "التهيد" 10/ 85 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي 1/ 116، والطبراني (11548) من طريق عبد العزيز الدراوردي، به. وأخرجه عبد بن حبيب (590)، والحاكم 1/ 280 و 4/ 189، والبيهقي 3/ 189 من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، به. قوله: "مجهودين". قال في "النهاية": يقال: جهَد الرجلُ، فهو مجهود: إذا وجد مشقة، وجهَدَ الناسَ فهم مجهودون: إذا أجذبوا، ومجهدون: معسرون، والمعنى: أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم. والعريش: كل ما يستظلُّ به، والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل.

354 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَبَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُرَّةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمِنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (540) ، وصححه ابن خزيمة (1757) ورواه شعبة عن قتادة به والحسن البصري صرح بالسماع عند الطوسي في مختصر الأحكام (10/3 ح 467/-334) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن -وهو البصري- مدلس، ولم يُصرح بسماعه من سيرة. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وهما: هو ابن يحيى العودي. وأخرجه الترمذي (503)، والنسائي في "الكبرى" (1696) من طريق شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (20089). وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق (5313)، وعبد بن حبيب (1077). وعن أنس بن مالك عند ابن ماجه (1091). وعن عبد الرحمن بن سيرة عند الطيالسي (1350)، والبيهقي 1/ 296. ولا يخلو واحد من هذه الشواهد من ضعف، لكن بمجموعها يتحسن الحديث. قال الإمام الخطابي: وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يُجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة.

355 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعُبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْرُ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أُغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (543) ، سنن النسائي (188) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو ابن سعيد الثوري، والأعر: هو ابن الصبّاح التميمي. وأخرجه الترمذي (611)، والنسائي في "الكبرى" (191) من طريق سفیان الثوري. بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (20611)، و"صحيح ابن حبان" (1240)، قال في "المغني" 1/ 275. وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الإمام أحمد، فأوجب الغسل على الكافر إذا أسلم وهو مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر، وقال أبو بكر: يستحب الغسل وليس بواجب إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل إذا أسلم سواء قد اغتسل في زمن كفره أو لم يغتسل، وهذا مذهب الشافعي. ولم يوجب عليه أبو حنيفة الغسل بحال، لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أُمِر كل مسلم بالغسل، لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً، ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم. ولو كان الغسل واجباً، لأمرهم به، لأنه أول واجبات الإسلام.

356 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ أَسْلَمْتُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَيْتَ عَنْكَ شَعْرُ الْكُفْرِ " . يَقُولُ الْحِلْيُ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخَرٍ مَعَهُ " أَلَيْتَ عَنْكَ شَعْرُ الْكُفْرِ وَاخْتَرْتَنِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند منقطع (انظر الأصل) . وعثيم بن كليب مجهول الحال ، وللحديث شاهدان ضعيفان ، (انوار الصحيفة ص 26، 27)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، شيخ ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مبهم لم يُسمَّ. وعثيم بن كليب -وهو عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، نُسب إلى جده- روى عنه ثلاثة من الضعفاء، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وجهله الحافظ في "التقريب"، وأبوه لم نقف له على ترجمة وبأقي رجاله ثقات. وقال ابن القطان في "الوهم والإيهام" 43 / 5: إسناده غاية في الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أُخبرت، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (9835)، ومن طريقه أخرجه أحمد (15432) وابن أبي عاصم في "الأحاديث والثنائي" (2795). وابن عدي في ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى من "الكامل" 223 / 1، والبيهقي 172 / 1. وقال ابن عدي: وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: "وأخبرت عن عثيم" إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكُنِّي عن اسمه. وأخرجه ابن عدي 224 / 1 من طريق الرمادي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن عثيم، به. وإبراهيم هذا متروك. وله شاهدان ضعيفان ذكرناهما في "مسند أحمد". قال السندي: قوله: "ألق عنك شعر الكفر" حملوا الأمر على الاستحباب، فقالوا: يستحب إذا أسلم الكافر أن يزيل شعره بحلق أو قصر، والحلق أفضل، وكذا أخذوا منه أن يغتسل، وأن يغسل ثيابه، وأخذ من الأمر بالاختتان أنه واجب إذا أمِنَ على نفسه الهلاك.

357 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ، - يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ - عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ الْخَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ . قَالَتْ تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتَغْرِزْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ . قَالَتْ وَلَقَدْ كُنْتُ أَجِيزُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَيْضٍ جَبِيحًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، امر الحسن. جدة أبي بكر العدوي: لا يعرف حالها (تقريب: 8718) ، قال معاذ: وقال ابن دقيق العيد: "جدة أبي بكر: يُحتاج إلى الكشف عن حالها" (الامام في معرفة أحاديث الأحكام: 439 / 3) ، (انوار الصحيفة ص 27)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أمر الحسن جدة أبي بكر العدوي، فقد تفرد بالرواية عنها عبد الوارث بن سعيد والد عبد الصمد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد. وبأقي رجاله ثقات. معاذة: هي بنت عبد الله العدوية. وأخرجه أحمد (26126) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وفي الباب عن عائشة عند أحمد (25686) قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل وأنا إلى جانبه وأنا حائض، وعليّ مرط وعليه بعضه. وإسناده صحيح.

358 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ، - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّثَتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (312) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد، عن عائشة. قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 1/ 413: طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب. فأما الانقطاع فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبتته علي ابن المديني، فهو مقدم على مَنْ نفاه. وأما الاضطراب، فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، بدل ابن أبي نجيج، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب، لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سعه منها، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبو نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجت روايته. ومعنى قصعته: دلته. وقال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفواً عنه وأما في الكثير منه، فصح عنها أنها كانت تغسله. وانظر ما سيأتي برقم (364).

359 - حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، - يَغْنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ الْحَائِضُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَبَّثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْدُبُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَيْنَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَنْبَغْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نَصْلِيَ فِيهِ وَأَمَّا الْمُتَشَبِّهَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُتَشَبِّهَةً فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفَنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَكَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ دَكَّتُهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، بكار بن يحيى: مجهول (تقريب: 736) وجدته: لم أعرفها ، (انوار الصحيفه ص 27)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، بكار بن يحيى مجهول الحال وجدته لا تُعرف. وأخرجه البيهقي 1/ 182 و2/ 407، وابن المنذر في "الأوسط" 2/ 147 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. ورواية البيهقي في البوضع الأول مختصرة بقطعة المبتدئة، وروايته في البوضع الأول ورواية ابن المنذر مختصرتان بقطعة ثوب الحائض. ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أسماء بنت أبي بكر الآتي بعده. وحديث عائشة عند الدارمي (1008)، ولفظه: "إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جدها، فلتغسل ما أصابه من الأذى، ثم تصلي فيه" وإسناده صحيح. والقطعة الثانية منه سلف نحوها بإسناد صحيح برقم (251)، وقولها تَقْلَبُ. قال صاحب "بذل المجهود" 3/ 100: بحذف إحدى التائين من باب التفعّل، أي: تمشي فيه كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي تَقْلُبِهِمْ﴾ وقولها: فيه، أي في ذلك الثوب في أيام حيضها.

360 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ سَمِعْتُ امْرَأَةً، تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ أَتَصْلِي فِيهِ قَالَ " تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْصَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فِيهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، ابن إسحاق صرح بالسماع عند الدارمي (778) وصححه ابن خزيمة (276)، وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند الدارمي (1018)، وابن خزيمة (276)، فأنعتت شبهة تدليسه. وسيأتي بعده من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة. قوله: "ولتنضح ما لم تر" قال في "عون المعبود": أي: ولترش المرأة الموضع الذي لم تر في أثر الدم، ولكن شكت فيه، ولفظ الدارمي من طريق ابن إسحاق: "إن رأيت فيه دمًا فحكيه ثم اقرصيه بهاء ثم انضحي في سائره فصلي فيه"، قال القرطبي: البراد بالنضح الرش، لأن غسل الدم استفيد من قوله: "تقرصه بالبهاء" وأما النضح فهو لها شكت فيه من الثوب.

361 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْ ثَوْبَهَا الدَّمَ مِنَ الْخَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ " إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْخَيْضِ فَلْتَقْرِصِيهِ ثُمَّ لَتَنْضُحِيهِ بِالْبَهَاءِ ثُمَّ لَتُصَلِّيِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (307) صحيح مسلم (291)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" برواية أبي مصعب (166)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (307)، ومسلم (291). ووقع في "الموطأ" برواية يحيى 1/ 60 - 61: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر، وهو خطأ نبه عليه ابن عبد البر في "التمهيد" 22/ 229، وفي "الاستذكار" 3/ 203. وأخرجه البخاري (227)، ومسلم (291)، والترمذي (138)، والنسائي في "الكبرى" (281)، وابن ماجه (629) من طرق عن هشام بن عروة، عن فاطمة، به. وهو في "مسند أحمد" (26922)، و"صحاح ابن حبان" (1396 - 1398)، وانظر ما بعده.

362 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، - يَغْنِي ابْنُ سَلَكَةَ - عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ " حُتِيهِ ثُمَّ اقْرِصِيهِ بِالْبَهَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد شيخ مسدد: هو ابن زيد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (281) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

363 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، - يَغْنِي ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ - عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَحْصَنٍ، تَقُولُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ " حُكِيهِ بِضَلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِبَهَاءٍ وَسِدْرٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وثابت الحداد: هو ابن هرمز الكوفي أبو المقدام. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (282)، وابن ماجه (628) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (26998)، و"صحيح ابن حبان" (1365). قوله: "بضلع" الضلع: العود، وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان، أُريد به العود المشبه به.

364 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الله بن أبي نجيح مدلس (طبقات المدلسين: 3 / 77) وعنن ، (انوار الصحيحه ص 27)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد، وسفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وقد سلف برقم (358). قولها: "الدرع" هو قبض المرأة.

365 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ " إِذَا طَهَّرْتَ فَأَغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ " . فَقَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قَالَ " يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، ابن لهيعة صرح بالسماع عند البيهقي (408/2) ورواه عنه عبد الله بن وهب وغيره وللحديث طريق آخر عند أحمد (364/2)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، ابن لهيعة -وهو عبد الله، وإن كان سيئ الحفظ- قد رواه عنه قتيبة، وروايته عنه قوية، وتابعه عبد الله بن وهب أيضاً، وهو أحد العبادة الذين رواوا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. وأخرجه أحمد (8939) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي 408 / 2 من طريق عبد الله بن وهب وعثمان بن صالح، كلاهما عن ابن لهيعة، به. وأخرجه ابن منده -كما في (الإصابة) 627 / 7 - ، والطبراني 24 / (615)، والبيهقي 408 / 2 - 409 من طريق علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن خولة بنت حكيم. وفي رواية ابن منده والبيهقي: خولة بنت يمان أو يسار، وتصحف "يمان" في مطبوع "سنن البيهقي" إلى: نمار. والوازع بن نافع ضعيف. وهذا الحديث من حاشية نسخة (ج)، وهو ليس في رواية اللؤلؤي، وإنما هو في رواية ابن الأعرابي نبه عليه الحافظ المزي في "الأطراف". وترتيبه في نسخة (ج) بعد الحديث رقم (359).

366 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَبَّادٍ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَبِيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ فَقَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، ومعاوية بن حُديج صحابي صغير، ففي الإسناد ثلاثة من الصحابة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (283)، وابن ماجه (540) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (27404)، و"صحيح ابن حبان" (2331).

367 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ، - يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ - عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ . قَالَتْ تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتَغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ . قَالَتْ وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيضٍ جَبِيحًا لَا أُغْسِلُ لِي ثَوْبًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، والأشعث: هو ابن عبد الملك الحميري. وأخرجه الترمذي (606)، والنسائي في "الكبرى" (9722) و (9723) من طرق عن الأشعث، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (24698)، و"صحيح ابن حبان" (2336)، وسيتكرر برقم (645)، وانظر ما بعده. قولها: "في شعُرنا" الشُّعْر: جمع شعار، وهو الثوب الذي يلي البدن. قاله الخطابي في "معالم السنن". واللحف: جمع لحاف: وهو اسم لما يلتحف به. وإنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دمر الحيض.

368 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعُبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ، - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَغَتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، والحديث السابق (367) شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع بين محمد بن سيرين وعائشة، لكن قد عرفت الوساطة بينهما، فقد رواه أشعث الحميري، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، كما سلف قبله. قال الدارقطني في "العلل" 5/ الورقة 90: القول فيه قول أشعث. حماد: هو ابن زيد، وهشام: هو ابن حسان القردوسي.

369 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ الْحَائِضُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلْبِثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَظْهَرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْدُبُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَيْنَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَنْتَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ وَأَمَّا الْمُبْتَسِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا

تَكُونُ مُنْتَشِطَةً فَإِذَا اغْتَسَلْتَ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفَنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَكَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ دَكَّتْهُ ثُمَّ أَقَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وأصله متفق عليه انظر صحيح البخاري (333) وصحيح مسلم (513)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان ابن أبي سليمان. وأخرجه ابن ماجه (653) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وفيه أن المذكورة في الحديث من أزواجه ﷺ هي ميمونة نفسها. وهو في "مسند أحمد" (26804)، و"صحيح ابن حبان" (2329). وانظر ما سيأتي برقم (656). قوله: "مرط" هو كساء من صوف أو خَزٍّ يُؤْتَرُ به وتتلفع المرأة به. "المصباح المنير" (مرط).

370 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى مِرْطٍ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (514)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. طلحة بن يحيى - وهو ابن طلحة بن عبيد الله - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه مسلم (514)، والنسائي في "الكبرى" (846)، وابن ماجه (652) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24382). وفي الحديث جواز الصلاة بحضرة الحائض، وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة، وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها.

371 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَخْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَكْثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (288)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عتيبة، وإبراهيم: هو النخعي. وأخرجه مسلم (288) (106) و (107)، والترمذي (116)، والنسائي في "الكبرى" (286)، وابن ماجه (537) و (538) و (539) من طرق عن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقُرِنَ هَمَّامٌ عند مسلم في الموضع الأول بالأسود، وعند بعضهم قصة. وهو في "مسند أحمد" (24158). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (285) من طريق الحارث بن نوفل، عن عائشة. وانظر ما بعده.

372 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِيهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَأَصِلٌ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (ح 288 من حديث إبراهيم النخعي به)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، حماد شيخ موسى: هو ابن سلمة، وحماد شيخه: هو ابن أبي سليمان النخعي، قال الذهبي: ثقة إمام مجتهد، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. إبراهيم والأسود: هما النخعيان. وأخرجه مسلم (288) (105) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة والأسود: أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يُجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيته أفرقه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلي فيه. وهو في "مسند أحمد" (24064)، و"صحيح ابن حبان" (1379). قال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته، فقال الشافعي وأحمد بطهارته، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته، والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته، فقال مالك يغسل رطبه ويابس، وقال أبو حنيفة: يغسل رطبه، ويفرك يابس، والقائلون بنجاسته احتجوا بحديث الغسل، وقالوا يطهره الفرك، ولو كان طاهراً لم تحتج عائشة □ إلى تطهيره بالفرك والغسل، والظاهر أن فعلها لم يكن إلا بأمر رسول الله ﷺ -أو اطلاعه، وأيضاً لو كان طاهراً لتركه على حاله مرة لبيان الجواز، فلما لم يتركه رسول الله ﷺ على ثوبه مرة، وكذلك الصحابة من بعده علم أنه نجس، ومواظبته ﷺ -على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه.

373 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ حَسَابٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ، - يَغْنِي ابْنُ أَحْضَرَ الْمَعْنَى وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ - قَالَا حَدَّثَنَا عَنْهُوَ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (229) صحيح مسلم (289)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية. وأخرجه البخاري (229 - 232)، ومسلم (289)، والترمذي (117)، والنسائي في "الكبرى" (284)، ابن ماجه (536) من طرق عن عمرو بن ميمون، بهذا الإسناد. وزادوا فيه عدا الترمذي: "فيخرج إلى الصلاة فيه"، ورواية الترمذي مختصرة بلفظ: أنها كانت تغسل منياً من ثوب رسول الله ﷺ. وهو في "مسند أحمد" (24207) و (25098)، و"صحيح ابن حبان" (1381) و (1382). وقال الترمذي بإثارة: وحديث عائشة أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك، وإن كان الفرك يجرى، فقد يُستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره.

374 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِبَاءٍ فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (223) صحيح مسلم (287)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 1/ 64. ومن طريقه أخرجه البخاري (223). والنسائي في "الكبرى" (287). وأخرجه مسلم (287)، والترمذي (71)، وابن ماجه (524) من طرق عن الزُّهري، بهذا الإسناد. ورواية بعضهم بلفظ: "فرشه". وهو في "مسند أحمد" (26996) و"صحيح ابن حبان" (1373) و (1374). وأخرجه البخارى (5713) و (5715) و (5718). ومسلم بإثر الحديث (2213) (86) وبرقم (2214) (87) من طريق الزُّهري، به. وزادوا فيه ما سيأتي برقم (3877). قال البغوي في شرح "السنة" 2/ 84: قال الخطابي: النضج: إمرار الماء عليه رفقا من غير مرس ولا ذلك ... ، والغسل إنما يكون بالمرس والعصر. وبول الصبي الذي لم يطعم نجس كبول غيره غير أنه يكتفى فيه بالرش، وهو أن ينضح عليه الماء بحيث يصل إلى جميعه، فيطهر من غير مرس ولا ذلك. وإليه ذهب غير واحد من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، وبه قال عطاء والحسن وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وذهب جماعة إلى وجوب غسله كسائر الأبوال وهو قول النخعي والثوري وأصحاب الرأي. قلت: ومالك وأتباعه كما في شرح "الموطأ" 1/ 115 للزرقاني.

375 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِبَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي جِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِذَا رَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ " إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأَنْثَى وَيُنْضَجُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (501) ، قابوس هو ابن المخارق بن سليم، روى عن أبيه عن لبابة به (المعجم الكبير للطبراني 25/25 ح 38) وسنده حسن. قال معاذ: وانظر الامام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (3/ 400)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سباك بن حرب كما هو مبين في التعليق على "مسند أحمد" (26875). أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وقابوس: هو ابن المخارق. وأخرجه ابن ماجه (522) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وأخرج ابن ماجه (3923) من طريق علي بن صالح، عن سباك، عن قابوس قال: قالت أم الفضل: يا رسول الله، رأيت كأن في بيتي عضواً من أعضائك، قال: "خيراً رأيت، تلد فاطمة غلاماً فترضع فيه"، فولدت حسيناً أو حسناً، فأرضعته بلبن قثم، قالت: فجئت به إلى النبي ﷺ فوضعتُه في حجره، فبال، فضربت كتفه، فقال النبي ﷺ: "أوجعت ابني رحمة الله". وأخرجه أحمد (26878) من طريق صالح بن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل. وإسناده صحيح.

376 - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّحَجِ، قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ " وَلَيْتَ قَفَاكَ " . فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ فَأَتَيْ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ " يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ " . قَالَ عَبَّاسٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ أَبُو الرَّعَاءِ . قَالَ هَارُونُ بْنُ تَيْمِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (502)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد ، يحيى بن الوليد لا بأس به ، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (223) و (289) عن مجاهد بن موسى ، وابن ماجه (526) عن عمرو بن علي ومجاهد وعباس العنبري ، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد.

377 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (610)، ابن ماجه (525) ، قتادة عنعن ، وقول قتادة: "هذا ما لم يطعم الطعام فإذا طعما غسلا جيبعا" صحيح عنه ، (انوار الصحيفه ص 27)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات وهو موقوف ، وقد روي مرفوعاً كما سيأتي بعده ، وهو الراجح. وأخرجه البيهقي 2/ 415 من طريق المصنف ، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 1/ 121 ، وعبد الرزاق (1488) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب ، عن علي موقوفاً. ليس فيه أبو الأسود.

378 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ مَعْنَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ " مَا لَمْ يَطْعَمْ " . زَادَ قَالَ قَتَادَةُ هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَبِيْعًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (610)، ابن ماجه (525) ، قتادة عنعن ، وقول قتادة: "هذا ما لم يطعم الطعام فإذا طعما غسلا جيبعا" صحيح عنه ، (انوار الصحيفه ص 27)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد صححه مرفوعاً الحافظ ابن حجر في "الفتح" 1/ 326 وفي "التلخيص" 1/ 38 ، ونقل تصحيحه عن البخاري والدارقطني ، وقال عن الرواية البوقوفة: ليس ذلك بعله قاذحة. وأخرجه الترمذي (616) ، وابن ماجه (525) من طريق معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (563).

379 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحسن البصري مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 27)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، أم الحسن -وهو ابن أبي الحسن يسار البصري ، واسمها خيرة- روى عنها جمع ، وذكرها ابن حبان في "الثقات" ، وأخرج لها مسلم في "الصحيح" ، وباقي رجاله ثقات. عبد الوارث: هو ابن سعيد

العنبري، ويونس: هو ابن عبيد العبدى. وأخرجه البيهقي 416 / 2 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبه 121 / 1، وابن الجعد في "مسنده" (3190)، وأبو يعلى (6921)، والطبراني 23 / (866)، وابن المنذر في "الأوسط" 143 / 2 من طرق عن يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

380 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَابْنُ، عَبْدَةَ - فِي آخِرِينَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدَةَ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ - رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقَدْ تَحَجَّزْتَ وَاسِعًا " . ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَشِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَذِّبِينَ صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ " . أَوْ قَالَ " ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، وانظر مسند حبيدي (944 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن عبدة: هو أحمد الضبي، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الترمذي (147) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً النسائي في "المجتبى" (1217) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عن سفيان، به. وأخرجه البخاري (220) و (6128)، والنسائي في "الكبرى" (54) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7255)، و"صحيح ابن حبان" (985). وسيأتي مختصراً برقم (882) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. قوله: "تحجرت واسعاً" أصل الحجر: المنع، ومنه الحجر على السفية. وهو منعه من التصرف في ماله، وقبض يده عليه. يقول له: لقد ضيقت من رحمة الله ما وسعته ومنعت منها ما أباحه، وخصصت به نفسك دون غيرك. وقوله: "صبو عليه سجلاً" السجل: بفتح فسكون هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دريد: السجل: الدلو الواسعة، وقال الجوهرى: الدلو الضخمة، وكذا الذنوب. وفي الحديث: الرفق بالجاهل وتعليبه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن عناداً، ولا سيباً إذا كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رافة النبي ﷺ، وحسن خلقه.

381 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، - يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مَقْرِنٍ. قَالَ صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَالْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، السند مرسل وللحديث شواهد ضعيفة، (انوار الصحيفة ص 27)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل كما قال المصنف. وأخرجه المصنف في "البراسيل" (11) بإسناده ومثنته، وقال بإثره: روي متصلاً ولا يصح. ومن طريق أبي داود أخرجه الدارقطني (479)، والبيهقي 428 / 2. وفي باب حفر التراب الذي أصابه البول وإلقاؤه عن ابن مسعود عند الدارقطني (477). وفي إسناده أبو هشام الرفاعي وسبعان بن مالك.

وهما ضعيفان. وعن أنس بن مالك، أخرجه الدارقطني -كما في "التلخيص الحبير" 37 / 1 - من طريق عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحس بن سعيد الأنصاري، عن أنس. وذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (545) عن الدارقطني. ونقل عنه قوله: وهم عبد الجبار على ابن عيينة، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رَوَوْهُ عنه عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً، فاختلط على عبد الجبار المتنان. قال الحافظ في "التلخيص": وهذا تحقيق بالغ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضُمَّت إلى أحاديث الباب أخذت قوة. قلنا: حديث سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس دون ذكر حفر التراب أخرجه أحمد (12082)، وحديثه عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً بذكر الحفر أخرجه عبد الرزاق (1659).

382 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (174)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزُّهري. وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (174) من طريق يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (5389)، و"صحيح ابن حبان" (1656). وأخرجه مختصراً بنوم ابن عمر في المسجد وهو شاب عذب البخاري (440)، ومسلم (2479)، والنسائي في "الكبرى" (803)، وابن ماجه (751) من طريق نافع، والبخاري (1121)، ومسلم (2479)، والترمذي (321)، وابن ماجه (3919) من طريق سالم، كلاهما عن ابن عمر. قال الخطابي في "معالم السنن" 1 / 117: ويتأول قوله: "كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد" على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه. قال الحافظ في "الفتح" 1 / 279: وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يستنع ذلك كما في الهرة، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما رواه الإسبايعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان ابن عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد، قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب ... فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام.

383 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَكَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أُمْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأُمَشِّي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَكَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (504) ، أمر ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وثقها العقيلي بقوله: "هذا إسناد صالح جيد" (257/2) وقال أبو القاسم الحنائي في حديثه: "هذا حديث حسن" (فوائد الحنائي 1188/2) وللحديث شواهد منها الحديث الآتي (384)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف لإبهاّم أمر ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وهو في "موطأ مالك" 24/1 ، ومن طريقه أخرجه الترمذي (143) ، وابن ماجه (531) ، وهو في "مسند أحمد" ، (26488) . ويشهد له ما بعده. قوله: "يطهره ما بعده" قال الخطابي: كان الشافعي يقول: إنما هو فيما جُرَّ على ما كان يابساً لا يعلّق بالثوب منه شيء ، فأما إذا جُرَّ على رطب ، فلا يطهره إلا الغسل. وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثمَّ مَرَّ بعده على الأرض أنها تطهره ، ولكنه يمرُّ بالمكان فيقذره ثمَّ يمرُّ بمكان أطيب منه ، فيكون هذا بذاك. وقال مالك فيما روي عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثمَّ يطأ الأرض اليابسة النظيفة. فإن بعضها يطهر بعضاً. فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد ، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل ، وهذا إجماع الأمة.

384 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَأَخْبَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مَطَرْنَا قَالَ " أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا " . قَالَتْ قُلْتُ بَلَى . قَالَ " فَهَذِهِ بِهِذِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (512)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية. وأخرجه ابن ماجه (533) من طريق شريك النخعي، عن عبد الله بن عيسى، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (27452) و (27453).

385 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ - ح - وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزِدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَغْيِي ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، - الْمَعْنَى - قَالَ أُتِيتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند منقطع وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 27)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف لإبهاّم شيخ الأوزاعي فيه. وقد رواه محمد ابن كثير الصنعاني - كما سيأتي بعده- عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري، ومحمد بن كثير ضعيف يعتبر به ورواه بقية بن الوليد عند العقيلي في ترجمة عبد الله بن زياد بن سمعان من "الضعفاء" 257/2 عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن سعيد، وبقية ضعيف. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني. وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (300) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم 166/1 ، والبيهقي 430/2 من طرق عن الوليد بن مزيد، به. وأخرجه ابن حبان (1403) من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، عن سعيد، به. وله شاهد

من حديث عائشة، وهو الآتي برقم (387). وآخر من حديث أبي سعيد الخدري، وهو الآتي برقم (650). قال البغوي في "شرح السنة" 93/2: ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، منهم النخعي، كان يمسح النعل أو الخف يكون به السرقة (الروث) عند باب المسجد فيصلب بالقوم، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور، وزاد في "نيل الأوطار" 44/1 فقال: وأبو حنيفة وأبو يوسف وإسحاق وأحمد في رواية وهي إحدى الروايتين عن الشافعي، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يظهر إلا بالماء كالبدن والثوب، وتأولوا الحديث على ما إذا مر على شيء يابس منها فعلق به يزيله ما بعده كما في حديث أم سلمة أنها سئلت عن امرأة تطيل ذيلها، وتمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله - ﷺ: "يطهره ما بعده" أخرجه أحمد (26488) وقد سلف عند المصنف (383) وله شاهد يصح به عند المصنف (384).

386 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، - يَغْنِي الصَّنْعَانِيَّ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ " إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرُهَا التُّرَابُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن كثير الصنعاني: ضعيف لكثرة خطئه، ضعفه الجمهور واختلط أيضًا، انظر تحرير تقريب التهذيب (6251) ونهاية الإغتراب (105) ومع ذلك صححه ابن خزيمة (292) وابن حبان (248) ! ، (انوار الصحيفة ص 27، 28)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، محمد بن كثير الصنعاني ضعيف يعتبر به، وقد انفرد بتسوية شيخ الأوزاعي البهيم في أكثر الروايات عنه: محمد بن عجلان، وقد سلف تفصيل الاختلاف على الأوزاعي فيه فيما قبله. وأخرجه ابن خزيمة (292)، والطحاوي 51/1، والعقيلي في ترجمة عبد الله بن زياد بن سعيان من "الضعفاء" 2/257، وابن حبان (1404)، والحاكم 1/166، والبيهقي 2/430 من طرق عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

387 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، - يَغْنِي ابْنَ عَائِدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، - يَغْنِي ابْنَ حُرَّةَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَيْضًا، سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، القعقاع بن حكيم: لم يسمع من عائشة رضي الله عنها (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص 267) ، وحديث أبي داود (650) يغني عنه ، (انوار الصحيفة ص 28)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، محمد بن عائذ لا بأس به، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه البيهقي 2/430 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (4869)، والعقيلي في ترجمة عبد الله بن زياد بن سعيان من "الضعفاء" 2/256 - 257، والطبراني في "الأوسط" (2759)، وابن عدي في ترجمة ابن سعيان من "الكامل" 4/1445 - 1446 من طريق يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن زياد بن سعيان، عن سعيد المقبري، به. وابن سعيان متروك، وذكر الدارقطني في "العلل" 8/160 طريق ابن سعيان هذه بعد ذكر الاختلاف على الأوزاعي في حديث

أبي هريرة السالف قبل هذا، وقال عنها: وهو أشبهها بالصواب، وإن كان ابن سعيان متروكاً. وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (106) عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري: أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد، فتصيب المكان الذي ليس بطاهر، قالت: فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره.

388 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ، قَالَتْ حَدَّثَنِي حَبَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَتْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا شَعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبَسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْعِدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُبْعَةٌ مِنْ دَمٍ . فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَصْرُورَةٍ فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ " اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ " . فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أم يونس وأم جحدر: لا يعرف حالهما (تقريب: 8709، 8782) ، (انوار الصحيفه ص 28)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، أم جحدر العامرية لم يرو عنها غير أم يونس، وأم يونس لم يرو عنها غير عبد الوارث بن سعيد. أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو التميمي. وأخرجه البيهقي 2/ 404 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. قولها: "مصرورة" أي: مجموعة منقبضة أطرافها، وأصل الصر: الجمع والشد، وكل شيء جمعته فقد صرته. وقولها: "فأحرقتها" أي: رددتها.

389 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ بَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ وَكَانَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، الحديث مرسل وله طريق آخر متصل عند أحمد (43/3) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده مرسل رجاله ثقات، إلا أنه لا يعرف لثابت -وهو ابن أسلم- البناني سماع من أبي نضرة -وهو المنذر بن مالك-، وقد ذكر الدارقطني في "العلل" 4/ الورقة 5 أن الصواب: عن ثابت عن رجل عن أبي نضرة. وأخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" 1/ 23، وابن أبي حاتم في "العلل" 1/ 120 من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد مرسلًا. وأخرجه أحمد (11382)، وابن ماجه (1024)، وابن أبي حاتم 1/ 120 من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي سعيد. ورجح أبو حاتم المرسل، وزاد ابن ماجه: "وهو في الصلاة" وهي زيادة شاذة كما بينها في تخريج "سنن ابن ماجه". ويشهد له حديث أنس الآتي بعده.

390 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (241)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وحيد: هو ابن أبي حنيد الطويل. وأخرجه البخاري (241) و (405) و (417). والنسائي في "الكبرى" (293) من طرق عن حيد. عن أنس. ولفظ البخاري في الموضع الثاني: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه، فقام فحكه بيده فقال: "إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه ينجى ربه -أو إن ربه بينه وبين القبلة- فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه" ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه. ثم رد بعضه على بعض، فقال: "أو يفعل هكذا".

391 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسَمِّعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خُسْ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ". قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِمْ قَالَ " لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ". قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِمْ قَالَ " لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ". قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ . قَالَ فَهَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ " لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ". فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (46) صحيح مسلم (11)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو سهيل بن مالك: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. وهو في "موطأ مالك" 1/ 175، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (46)، ومسلم (11) (8)، والنسائي في "الكبرى" (315). والشافعي في "الرسالة" (344) وفي "السنن" 1/ 12، وابن الجارود (144) وابن حبان (1724) و (3262) والبيهقي 1/ 361 و 2/ 8 و 466 و 467. وهو في "مسند أحمد" (1390)، و"صحيح ابن حبان" (1274) و (3262). وانظر ما بعده. ثائر الرأس: المراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة. والدوي: صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وإنما كان كذلك، لأنه نأدى من بُعد.

392 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ " أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ بزيادة وأبيه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1891 مختصراً) صحيح مسلم (11)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (11) (9) عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري دون قوله: "وأبيه" (1891) عن قتيبة، والنسائي في "المجتبى" (2090) عن علي بن حُجر، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، به. وأخرجه بلفظ "وأبيه" الدارمي (1578)، ومسلم (11) (9)، والنسائي في "الكبرى" (2411)، وابن خزيمة (306)، والبيهقي 4/ 666، والمصنف برقم (3252) عن طريق إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد. وقوله: "وأبيه" قال ابن عبد البر في "التمهيد" 14/ 367: هذه لفظة غير محفوظة من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالكٌ وغيره عن أبي سهيل، لم يقولوا ذلك فيه، وقد روى عن إسماعيل بن

جعفر هذا الحديث، وفيه: "أفلح والله إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق" وهذا أولى من رواية من روى "وأبيه" لأنها لفظة منكورة تردّها الآثار الصحاح. وقال أيضاً في 16/158: إن صحت فهي منسوخة لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير الله. وقال الحافظ في "الفتح" 3/108: فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء. أجيب بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم: "عقرى خلقي" وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب، كأنه قال: "ورب أبيه"، وقيل: هو خاص، ويحتاج إلى دليل، وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصنيف، وإنما كان "والله" فقصرت اللامان، واستنكر القرطبي هذا وقال: إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة، وغفل القرطبي فادعى أن الرواية بلفظ "وأبيه" لم تصح، لأنها ليست في "الموطأ"، وكأنه لم يرتض الجواب، فعدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مرية فيه، وأقوى الأجوبة الأولان. قلنا: والأول اختاره الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 2/292، والحازمي في "الاعتبار". والثاني اختاره الخطابي في "معالم السنن" والنووي في "شرح مسلم".

393 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانٍ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى فِي - يَغْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى فِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى فِي الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (583)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وحكيم بن حكيم مختلف فيهما. وبأقي رجاله ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه الترمذي (149) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (3081). وأخرجه الدارقطني في "سننه" (1016) من طريق زياد بن أبي زياد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً. قال الحافظ في "التلخيص" 1/173: هذا الحديث صححه أبو بكر ابن العربي وابن عبد البر، وقال ابن عبد البر: لا توجد هذه اللفظة وهي قوله: "هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك" إلا في هذا الحديث. وفي الباب عن جابر بن عبد الله سيأتي برقم (397). قوله: "وكانت قدر الشراك" أي: كان ظلها، والشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. ولم يذكر في هذا الحديث للمغرب إلا وقتاً واحداً. وهو حين يفطر الصائم. أي: عند مغيب الشمس، وهو مذهب مالك والشافعي في أظهر قوليه، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق، قال البغوي في "شرح السنة" 2/186: وهذا هو الأصح، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين، كما رويناه في حديث أبي موسى الأشعري، ورواه أيضاً بريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة. قلنا: سيأتي حديث أبي موسى برقم (395)، وحديث عبد الله بن عمرو برقم (396).

394 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ

مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ . فَقَالَ عُرْوَةُ سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ " نَزَلَ جِبْرِيلُ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ " . يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَرُبَّمَا آخَرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بَيَضَاءً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ وَرُبَّمَا آخَرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيصِ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعْمُرٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْرَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُقَسِّرُوهُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بِشِيرًا وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ الْمَغْرِبَ قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - وَقَفْنَا وَاجِدًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ثُمَّ صَلَّى فِي الْمَغْرِبِ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ وَقَفْنَا وَاجِدًا وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، للحديث شواهد حسن عند الحاكم (190/1 تا 193) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . أسامة بن زيد الليثي وثقه الجهور ، وصرح الزهري بالسماع في أصل الحديث عند البيهقي (441/1)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد -وهو الليثي المدني- وباقي رجاله ثقات. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهْرِيُّ. وهو في "صحيح ابن حبان" (1449). وأخرجه مختصراً إلى قوله: "يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ" البخاري (521) و (3221) و (4007). ومسلم (610)، والنسائي في "الكبرى" (1494). وابن ماجه (668) من طرق عن الزُّهْرِيِّ، بهذا الإسناد. وهو كذلك في "مسند أحمد" (17089) و (22353)، و"صحيح ابن حبان" (1448) و (1450).

395 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا بُدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ سَائِلًا، سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ لِلْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجَهَ صَاحِبِهِ أَوْ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ انْتَصَفَ النَّهَارُ . وَهُوَ أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءً مُرْتَفَعَةً وَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ فَقُلْنَا أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ - أَوْ قَالَ أَمْسَى - وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ " أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ هَذَا قَالَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى شَطْرِهِ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (614)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (614)، والنسائي في "الكبرى" (1511) من طرق عن بدر بن عثمان، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (19733). ونقل الترمذي في "العلل الكبير" 202 / 1 عن البخاري قوله: أصح الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر بن عبد الله وحديث أبي موسى. قلنا: وحديث جابر سيأتي تخريجه في التعليق الآتي.

396 - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفِرِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْزُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى يَضْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَظْلُعِ الشَّمْسُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (612)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، وأبو أيوب: هو يحيى -ويقال: حبيب- بن مالك المراكشي الأزدي. وأخرجه مسلم (612)، والنسائي في "الكبرى" (1512) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (6966)، و"صحيح ابن حبان" (1473). قوله: "فور الشفق" قال الخطابي: هو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسُمِّيَ فوراً لفورانه وسطوعه. وروي أيضاً: "ثور الشفق" وهو ثوران حمرة. قلنا: وهي رواية أحمد ومسلم والنسائي.

397 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، - وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ - سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِأَلْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءُ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بَعْثًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (560) صحيح مسلم (646)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (560)، ومسلم (646) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (14969)، و"صحيح ابن حبان" (1528). والغسل: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. وقال الخطابي في "معالم السنن" في تفسير قوله: "والشمس حية": يفسر على وجهين: أحدهما: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها. لم ينكر منه شيء، والوجه الآخر: أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير.

398 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْهِنْدِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّا أَحَدُنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَزْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةً وَنَسِيْتُ الْمَغْرِبَ وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . قَالَ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَمَا يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ وَكَانَ يَفْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (541) صحيح مسلم (647)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو المنهال: هو سيّار بن سلامة الرّياحي. وأخرجه البخاري (541) و (547)، ومسلم (647) (235) و (236)، والنسائي في "الكبرى" (1524) و (1530) و (1536) من طريقين عن أبي المنهال، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً بتوقيت صلاة الظهر ابن ماجه (674) من طريق عوف بن أبي جيلة. عن أبي المنهال، به. وأخرجه مختصراً بتأخير العشاء وكراهة النوم قبلها والحديث بعدها البخاري (568)، والترمذي (166)، وابن ماجه (701) من طريقين عن أبي المنهال، به. وسبأني عند المصنف برقم (4849). وأخرجه مختصراً بالقراءة في الفجر مسلم (461)، والنسائي (1022)، وابن ماجه (818) من طرق عن أبي المنهال، به. وأخرجه مختصراً بقطعتي العشاء والفجر مسلم (647) (237) من طريق حماد ابن سلمة. عن أبي المنهال، به. وهو في "مسند أحمد" (19767). و"صحيح ابن حبان" (5548).

399 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ قُبْضَةً مِنَ الْخَصِيِّ لِيَتَبَوَّدَ فِي كَفِّي أَضْعَافًا لِحَبْثِي أُسْجِدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1011)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (672) عن قتيبة، عن عباد بن عباد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (14506)، و"صحيح ابن حبان" (2276). قلنا: والظاهر أنه لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء ستر عورته، فقد جاء عند البخاري (385) عن أنس بن مالك قال: كنا نُصلي مع النبي ﷺ فيضع أحداً طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. وفي رواية: (542) كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

400 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُنَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خُمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خُمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (586)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1504) من طريق عبيدة بن حبيد، بهذا الإسناد. قال السندي في "حاشيته على سنن النسائي" تعليقا على قول ابن مسعود: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ، أي: قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل، أي: يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر، ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف. وقال الخطابي في "معالم السنن" 1/ 128: وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوى في جميع المدن والأمصار، لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما

كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة، وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني، والله أعلم.

401 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ - قَالَ سَبْعُ زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، يَقُولُ سَبْعُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ فَقَالَ "أَبْرِدْ". ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ "أَبْرِدْ". مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَوْلِ ثُمَّ قَالَ "إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (535) صحيح مسلم (616)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك وأخرجه البخاري (535)، ومسلم (616)، والترمذي (158) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (21376)، و"صحيح ابن حبان" (1509). قوله: "فيء التلؤل" الفيء: هو ما بعد الزوال من الظل، والتلؤل: جمع تل، وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطرة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر. قاله صاحب "عون المعبود". من فيح جهنم، أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه: مكان أفيح، أي: متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها. وقوله: فأبردوا عن الصلاة، أي: أخوا الصلاة عن وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والبراد بالصلاة صلاة الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد حرها في أول وقتها. قال الخطابي: ومعنى الكلام يحتمل وجهين، أحدهما: أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة. والوجه الآخر أن هذا الكلام خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر، فأحذروها، واجتنبوا ضررها.

402 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ". قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ "بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (536) صحيح مسلم (615)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو الزُّهري. وأخرجه البخاري (536)، ومسلم (615) (180) و (181)، والترمذي (157)، والنسائي في "الكبرى" (1501)، وابن ماجه (678) من طرق عن الزُّهري، بهذا الإسناد. ورواية البخاري عن سعيد وحده. وأخرجه البخاري (534)، ومسلم (615) (181) و (182) و

(183). وابن ماجه (677) من طرق عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7130) و (7246)، و"صحيح ابن حبان" (1507).

403 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَبَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ بِلَالًا، كَانَ يُؤَدِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح مسلم

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا اسناد حسن من أجل سبائك بن حرب. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه مسلم (606) من طريق زهير بن معاوية، عن سبائك، بهذا الإسناد، وزاد: فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه. وأخرجه مسلم (618)، وابن ماجه (673) من طريق شعبة، عن سبائك، عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس. وهو في "مسند أحمد" (21016). وسيأتي بلفظ شعبة عند المصنف برقم (806). وله شاهد من حديث أبي برزة سلف برقم (398). قوله: "إذا دحضت الشمس" قال ابن الأثير في "النهاية": أي: زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها دحضت، أي: زلقت. ومقتضى ذلك أنه ﷺ كان يصلي الظهر في أول وقتها. ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد، لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد، لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز.

404 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (621)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو الزُّهري. وأخرجه البخاري (550) و (551)، ومسلم (621) (192) و (193)، والنسائي في "الكبرى" (1507)، وابن ماجه (682) من طرق عن الزُّهري، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (506) من طريق مالك، عن الزُّهري وإسحاق ابن عبد الله، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فقال أحدهما: فيأتيهم وهم يصلون العصر، وقال الآخر: الشمس مرتفعة. قلنا: الأول لفظ إسحاق، والثاني لفظ الزُّهري. وأخرجه البخاري (548)، ومسلم (621) (194) من طريق مالك، عن إسحاق وحده، عن أنس، به، وقال فيه: فيجدهم يصلون العصر. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (508) من طريق أبي الأبيض، عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (12644)، و"صحيح ابن حبان" (1518).

405 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ . قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ أَوْ أَرْبَعَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. معبر: هو ابن راشد. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (2069). وقد ساق الحافظ في "الفتح" 2/28 - 29 روايات عن الزُّهري في بُعد العوالي من المدينة ما بين ميلين إلى ستة أميال، ثم قال: فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعداً مسافة ستة أميال إن كانت الرواية محفوظة. قال: والعوالي: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجرها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة.

406 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ حَيَّائُهَا أَنْ تَجِدَ، حَرَّهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتبر، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة. وأخرجه ابن أبي شيبة 1/326، والبيهقي 1/440 من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد. قوله: "حياتها" يعني الشمس في قوله: "والشمس بيضاء مرتفعة حية". أي: شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، أو صفاء لونها لم يدخلها التغير.

407 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (522) صحيح مسلم (611)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. وهو في "موطأ مالك" 4/1، ومن طريقه أخرجه البخاري (522)، ومسلم (611) (168). وأخرجه البخاري (544) و (545) و (546)، ومسلم (611)، والترمذي (159)، والنسائي في "الكبرى" (1506)، وابن ماجه (683) من طريقين عن عروة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24095)، و"صحيح ابن حبان" (1521). قوله: قبل أن تظهر، أي: تصعد وتعلو على الحيطان.

408 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن يزيد اليمامي وشيخه يزيد بن عبد الرحمن: مجهولان (تقريب: 6404.7747) ، (انوار الصحيفه ص 28)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن يزيد اليمامي ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان مجهولان. وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" 1/298 - 299، والمزي في ترجمة يزيد بن عبد الرحمن من "تهذيب الكمال" 32/188 من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

409 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ " حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2931) صحيح مسلم (627)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبادة: هو ابن عمرو السلمي. وأخرجه البخاري (2931)، ومسلم (627) (202) و (203)، والترمذي (3226)، والنسائي في "الكبرى" (357) من طريقين عن عبادة السلمي، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (627) (204) و (205)، وابن ماجه (684) من طرق عن علي. وهو في "مسند أحمد" (591) و (617). قال الإمام النووي: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار، وقال الباوردي نص الشافعي أنها الصبح. وصحت الأحاديث أنها العصر، فكان هذا هو مذهبه لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط. وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداد. والحديث نص فيه.

410 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، مَوْلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَتُبَّ لَهَا مَضْحَقًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَى { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِئِينَ { ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ثم

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (629)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلبة. وهو في "موطأ مالك" 1/ 138 - 139. ومن طريقه أخرجه مسلم (629)، والترمذي (3224)، والنسائي في "الكبرى" (365). وهو في "مسند أحمد" (24448). وقول عائشة: "وصلاة العصر". يوهم أن هذه الجملة من القرآن، وهي ليست منه يقيناً. لأن خبر الواحد لا يثبت به قرآن، ولهذا لم يثبتها أحد من القراء الذين ثبتت بهم الحجة بقراءتهم لا من السبعة ولا من غيرهم، وقد وردت آثار صحيحة عن عائشة □ تفيد أن ما قالته هو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فعند الطبري (5393) عن حميدة مولاة عائشة قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وهي العصر. وعنده أيضاً (5396) عن القاسم بن محمد، عن عائشة في قوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ قالت: صلاة العصر، وفيه أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عروة قال: كان في مصحف عائشة ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وهي صلاة العصر. وفيه (5401) عن أبي أيوب، عن عائشة أنها قالت: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

411 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَرَاقَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِأَلْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَتَزَكَّتْ { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } وَقَالَ " إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (637)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الزبرقان: هو ابن عمرو بن أمية الضمري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (355) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (359) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زهرة، عن زيد ابن ثابت وأسماء بن زيد. وزهرة مجهول. وأخرجه أيضاً (360) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أسماء بن زيد. وقال: هذا خطأ، والصواب: ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو بن أمية، عن زيد بن ثابت وأسماء بن زيد. قلنا: وعثمان بن عثمان وإن وثقه النسائي وغيره، قال البخاري فيه: مضطرب الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي. وهو في "مسند أحمد" (21595). وأخرج النسائي (361) من طريق ابن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر.

412 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (608)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، ومعمر: هو ابن راشد، وابن طاووس: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (608) (165) من طريق ابن المبارك، ومسلم (608) (165)، والنسائي في "الكبرى" (1513) من طريق معتمر بن سليمان، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد. إلا أن معتمراً قال عند النسائي -ومسلم لم يسق لفظه-: "من أدرك ركعتين"، وهو وهم منه، فقد رواه ابن المبارك، وعبد الرزاق (2227)، ورباح بن زيد الصنعاني عند أحمد (7798)، ثلاثتهم عن معمر، قالوا: "ركعة". وأخرجه البخاري (556) و (579)، ومسلم (608)، والترمذي (184)، والنسائي في "الكبرى" (1513) و (1514) و (1516) و (1547)، وابن ماجه (699) من طرق عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7216) و (7798)، و"صحيح ابن حبان" (1557) و (1582). وانظر ما سيأتي برقم (1121).

413 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ سَبَّحْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قُرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قُرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (622)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة. وهو في "موطأ مالك" 1 / 220. وأخرجه مسلم (622)، والترمذي (160)، والنسائي في "الكبرى" (1509) من طريق إسحاق بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (11999) و (12509)، و"صحيح ابن حبان" (259 - 263).

414 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ " أُتِرَ " . وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " وَتِرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (552) صحيح مسلم (626)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 11/1، ومن طريقه أخرجه البخاري (522)، ومسلم (626) (200)، والنسائي في "الكبرى" (364)، وأخرجه الترمذي (173)، والنسائي في "الكبرى" (362) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به. وأخرجه مسلم (626) (200) و (201)، والنسائي في "الكبرى" (1510)، وابن ماجه (685) من طريق الزهري، عن سالم، والنسائي في "المجتبى" (478) من طريق عراك بن مالك، كلاهما عن ابن عمر. وهو في "مسند أحمد" (4545)، و"صحيح ابن حبان" (1469). قوله: "وتير أهله وماله" قال النووي: روي بنصب اللامين ورفعهما. والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلى ما لم يُسم فاعله، ومعناه: انتزع منه أهله وماله. وهذا تفسير مالك بن أنس. وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه: نقص هو أهله وماله. فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كما يحذر من ذهاب أهله وماله.

415 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ قَالَ أَبُو عَمْرِو يُعْنِي الْأَوْزَاعِيُّ وَذَلِكَ أَنْ تَرَى، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشُّسِ صَفَرَاءَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الوليد بن مسلم عنعن وهو مدلس (طبقات المدلسين: 127/4) ، (انوار الصحيفه ص 28)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات الوليد - وهو ابن مسلم -.

416 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَزَمِي فَيَزِي أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت البناني: هو ابن أسلم. وأخرجه أبو يعلى (3308)، وابن خزيمة (338)، والطحاوي 1/212، والبغوي في "الجعديات" (3473)، والبيهقي 1/447، وابن عبد البر في "التمهيد" 8/89 من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبه 1/328، وأحمد (12136) و (12964) و (13059) و (13131)، والضياء في "البختارة" (2006 - 2009) من طرق عن حميد الطويل، عن أنس. وله شاهد من حديث رافع بن خديج عند البخاري (559)، ومسلم (635).

417 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةً تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (561) صحيح مسلم (636)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (561)، ومسلم (636)، والترمذي (182)، وابن ماجه (688) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16532)، و"صحيح ابن حبان" (1523). قوله: "إذا غاب حاجبها" أي: حرفها الأعلى من قرصها.

418 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ لَبَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ فَقَالَ شُغِلْنَا . قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا تَزَالُ أُمَّتِي يَخْبِرُ - أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (609)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق. وبأقي رجاله ثقات. وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (17329) و (23534) و (23535) و (23582)، والدولابي في "الكنى" 1/ 15، والطبراني (4083)، والحاكم 1/ 190، والبيهقي 1/ 370 من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً أحمد (23521)، والشاشي في "مسنده" (1129)، والطبراني (4058)، والدارقطني (1021) من طريق عبد الله بن لهيعة، والطبراني (4057) من طريق حيوة بن شريح، و (4059) من طريق عبد الحميد بن جعفر، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب الأنصاري. ورواية أحمد عن قتيبة عن ابن لهيعة، وروايته عنه صالحة. ولفظ ابن لهيعة: "بأدروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم"، ولفظ عبد الحميد بنحوه، ولفظ حيوة: كنا نصلّي المغرب حين تجب الشمس. وأخرجه مختصراً بنحو لفظ ابن لهيعة: أحمد (23580) الطيالسي (600) من طريق ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي أيوب. والحديث ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" 1/ 177 ونقل عن أبي زرعة أنه رجع رواية حيوة على رواية ابن إسحاق.

419 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْبَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ، بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (613)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس. وأخرجه الترمذي (163)، والنسائي في "الكبرى" (1522) و (1523) من طريقين عن أبي بشر جعفر بن إياس، بهذا الإسناد. وهو

في "مسند أحمد" (18415)، و "صحيح ابن حبان" (1526). قوله: "لسقوط القمر لثالثة" قال صاحب "عون المعبود":
أي: وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب في الليلة الثالثة من الشهر.

420 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيَّرَ ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ " أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَوْلَا أَنْ تَتَّقَلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ". ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (639)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتبر، والحكم: هو ابن عتبة. وأخرجه مسلم (639) (220)، والنسائي في "المجتبى" (537) من طريق جرير، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (1536). وانظر ما سلف برقم (199).

421 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَيْي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، يَقُولُ ارْتَقَبْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ صَلَّى فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا فَقَالَ لَهُمْ " أَغْتَبُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةَ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . مشكوة المصابيح (612)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حريز: هو ابن عثمان الرحي. وأخرجه ابن أبي شيبة 1/ 331 و 2/ 439 - 440، وأحمد (22066) و (22067)، والشاشي في "مسنده" (1369) و (1370)، والطبراني 20/ (239)، وأبو نعيم في "الحلية" 9/ 138، والبيهقي 1/ 451 من طرق عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني 20/ (240) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن مالك بن زياد، عن عاصم بن حميد، به. وإسناده ضعيف، عبد الله بن صالح كاتب الليث سبى الحفظ، ومالك بن زياد لم يرو عنه غير معاوية بن صالح، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبان.

422 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ " خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ ". فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ " إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . مشكوة المصابيح (618)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1532). وابن ماجه (693) من طريق عبد الوارث ابن سعيد، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وهو "مسند أحمد" (11015).

423 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفِعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (867) صحيح مسلم (645)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. وهو في "موطأ مالك" 5/ 1. ومن طريقه أخرجه البخاري (867)، ومسلم (645) (232)، والترمذي (153)، والنسائي في "الكبرى" (1540). وأخرجه بنحوه البخاري (372)، ومسلم (645) (230) و (231)، والنسائي في "الكبرى" (1287) و (1539)، وابن ماجه (669) من طريق عروة بن الزبير، والبخاري (874) من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24051) و (25454)، و"صحيح ابن حبان" (1498). قولها: "متلفعات بمروطين" قال الحافظ في "الفتح" 482/ 1: قال الأصمعي: التلْفُع: أن تشتعل بالثوب حتى تُجَلِّلَ به جسدك، وفي "شرح الموطأ" لابن حبيب: التلْفُع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلْفُف يكون بتغطية الرأس وكشفه، والمروط: جمع مِرْط، وهو كساء من خَزٍّ أو صوف أو غيره. والغسل. قال الخطابي: هو اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل، والغبش قريب منه إلا أنه دونه. وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر، وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة. وقال الحافظ في "الفتح" 55/ 2: فيه استحباب البادرة بصلاة الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد، لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه بالنهار من باب أولى، لأن الليل مَظَنَّةُ الريبة أكثر من النهار.

424 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَخْوَدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لَأُجُورِكُمْ " . أَوْ " أَغْظَمُ لِلْأَجْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (614) ، محمد بن عجلان صرح بالسماع عند ابن ماجه (672) وغيره. وتابعه محمد بن إسحاق عند الترمذي (154) صححه ابن حبان (263)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان -واسمه محمد- وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1542). وابن ماجه (672) من طريقين عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. ولفظ النسائي: "أسفروا بالفجر". وأخرجه الترمذي (154) من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، به. ولفظه: "أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر". وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1543) من طريق زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رجال من الأنصار. ولفظه كلفظ الترمذي. وهو في "مسند أحمد" (15819)، و"صحيح ابن حبان" (1489). وقد جمع الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/ 176 - 184 بين حديث التغليس وحديث الإسفار

بأن يدخل في الصلاة مُغسلاً، ويُطِيل القراءة حتَّى ينصرف عنها مُسُفراً، قال: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها وقت الإسفار على موافقة ما رويناه عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

425 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّنَابِجِيِّ، قَالَ زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوُثْرَ، وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنِ وُضُوءِهِنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعِهِنَّ وَخُشُوعِهِنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ كَرِهَ يَفْعَلْ فَكَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، وقع في نسخ أبي داود "عبد الله بن الصنابحي" وهو خطأ والصواب أبو عبد الله الصنابحي وهو عبد الرحمن بن عسيد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الله الصنابحي كذا جاء اسمه في هذه الرواية، وجاء في رواية آدم بن أبي إياس عن محمد بن مطرف: أبو عبد الله الصنابحي، قال الحافظ في "النكت الطراف" 4/ 255: وهو الصواب، قلنا: واسم أبي عبد الله الصنابحي هذا عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، وهو ثقة من رجال الشيخين. وأخرجه البيهقي 2/ 215، والبغوي في "شرح السنة" (978) من طريق يزيد بن هارون، وأحمد (22704) عن حسين بن محمد، والطبراني في "الأوسط" (4658) و (9315)، وأبو نعيم في "الحلية" 5/ 130 - 131، والبيهقي 2/ 215 من طريق آدم بن إياس، ثلاثتهم عن محمد بن مطرف، بهذا الإسناد. وقال آدم: عن أبي عبد الله الصنابحي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (318)، وابن ماجه (1401) من طريق عبد الله ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة. ورواية ابن ماجه ليس فيها قصة أبي محمد. وهو في "مسند أحمد" (22693). وسيأتي من طريق المخدجي عن عبادة برقم (1420). قوله: "كذب أبو محمد" قال الخطابي في "معالم السنن": يريد: أخطأ أبو محمد. ولم يرد به تعدد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتياً ورأى رأياً، فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب الصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضة في اليوم واللييلة.

426 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ " الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا " . قَالَ الْخُرَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (607) ، وللحديث طريق صحيح عند ابن خزيمة (327) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر -وهو العمري- ولاضطراب القاسم ابن غنم فيه كما هو مبين في التعليق على "مسند أحمد" (27103). ولإيهام الرواية عن أم فروة. وأم فروة هذه: قيل: هي أخت أبي بكر الصديق. وهو ظاهر صنيع ابن السكن. ورَّجَّحه ابن عبد البر في "الاستيعاب". وقيل: بل هي غيرها. فأخت أبي بكر لها ذكر. وليس لها حديث فيها جزم به ابن منده. ورواية هذا الحديث أنصارية لأن مدار حديثها على القاسم بن غنم وهو أنصاري. وهي جدته أو عمته أو إحدى أمهاته أو من أهله على اختلاف الرواة عنه في ذلك. فهي على كل حال ليست أخت أبي بكر الصديق. قاله ابن الأثير في "أسد الغابة" وتابعه ابن حجر في "الإصابة". وأخرجه الترمذي (168) من طريق الفضل بن موسى. عن عبد الله بن عمر. عن القاسم بن غنم. عن عمته أم فروة. وضعفه الترمذي بعبد الله العمري وبلاضطراب. وهو في "مسند أحمد" (27103 - 27105). وفي الباب عند البخاري (527). ومسلم (85). ولفظه أنه سأل النبي ﷺ: أي العبد أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها".

427 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمَارَةَ بْنُ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ " . قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ نَعَمْ . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاةُ قَلْبِي . فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَنَا سَمِعْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (634)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عمارة بن رويبة. وباقي رجاله ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه مسلم (634). والنسائي في "الكبرى" (352) و (462) من طرق عن أبي بكر بن عمارة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (11459) من طريق أبي إسحاق، عن عمارة بن رويبة. به. وهو في "مسند أحمد" (17220)، و"صحيح ابن حبان" (1739). وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (574). ومسلم (635) بلفظ: "من صَلَّى الْبَرْدَيْنِ، دخل الجنة" والبردان: الغداة والعشي. والبراد: صلاة الفجر وصلاة العصر. وآخر من حديث جرير بن عبد الله عند البخاري (554)، ومسلم (633) بلفظ: "إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا".

428 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَزْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيهَا عَلَمِي " وَحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ " . قَالَ قُلْتُ إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجَزَ عَنِّي فَقَالَ " حَافِظُ عَلَى الْعَصْرِ " . وَمَا كَانَتْ مِنْ لَعْنَتِنَا فَقُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ فَقَالَ " صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، والحديث محمول على الجماعة يعني أنه رخص له في ترك حضور بعض الصلوات في الجماعة لا على تركها أصلاً فافهمه فإنه مهم وللحديث لون الآخر عند أحمد (344/4) وهذا لا يضر والحمد لله

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن فضالة، فقد روى عنه اثنان أحدهما مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "المغني": عبد الله بن فضالة عن أبيه، ولفضالة صحبة، لا يُعرفان، والخبر منكر في وقت الصلاة. قلنا: وقد اختلف في إسناده على داود بن أبي هند كما سيأتي في التخريج. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي. وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 1/ 341، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (939)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (996)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 325 - 326، وابن حبان (1742)، والطبراني 18/ (826)، والحاكم 1/ 20 و 199 - 200 و 3/ 628، والبيهقي 1/ 466 من طريق خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 5/ 170 من طريق زهير بن إسحاق السلولى، والبيهقي 1/ 466 من طريق علي بن عاصم الواسطي، كلاهما عن داود، به. وزهير وعلي ضعيفان. وأخرجه ابن سعد 7/ 79 - 80، وأحمد (19024)، والبخاري في "التاريخ" 5/ 170، والطحاوي (997)، وابن حبان (1741)، والحاكم 1/ 20 و 199 - 200 من طريق هشيم بن بشير، عن داود، عن أبي حرب، عن فضالة. لم يذكر عبد الله. ورواه مسلمة بن علقمة البازني فيما ذكر البخاري في "تاريخه" 5/ 170، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 5/ 135، والمزي في "تحفة الأشراف" (11042) عن داود، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر أباه، لكن أخرجه ابن قانع 2/ 326 من طريق مسلمة بن علقمة، وفيه: عن أبيه!! والحديث على فرض صحته معناه: أنَّ العصرين -يعني الفجر والعصر- في أحسن أوقاتها، وأد البقية على الوجه المتيسر لك في أوقات جوازها، ولا دلالة فيه على أنها تكفيان عن الخمس.

429 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَأَبَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ خُلَيْدِ الْعَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خُمْسٌ مَن جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَن حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَزُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِبَتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ " . قَالُوا يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَا آدَاءُ الْأَمَانَةِ قَالَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبان بن أبي عيَّاش: متروك (تقريب: 142) ، وقَتَادَةُ عنعن ، (انوار الصحيفة ص 28)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عمران بن داود القطان. وأخرجه محمد بن نصر في "الوتر" (14)، والطبري في "تفسيره" 55/ 22، والعقيلي في ترجمة عبيد الله بن عبد المجيد من "الضعفاء"، 3/ 123، والطبراني في "المعجم الصغير" (772)، وأبو نعيم في "الحلية" 2/ 234 والبيهقي في "شعب الإيمان" (2751)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" 2/ 334، والرافعي في "التدوين في أخبار قزوين"، 3/ 497 من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، بهذا الإسناد. وأخرجه من قول أبي الدرداء البيهقي (2750) من طريق أبي العباس الأصم، عن الحسن بن علي بن عفان، عن محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن أن أبا الدرداء كان يقول ... وهذا سند رجاله ثقات إلا أن الحسن وهو البصري لم يسمع من أبي الدرداء.

430 - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ صُبَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلِيكٍ الْأَلْهَانِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

" قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي فَارَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ حَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتَلَتْهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1403) ، ضبارة: مجهول (تقريب: 2962) ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 28)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد- وجهالة ضبارة بن عبد الله الألهاني. وأخرجه ابن ماجه (1403) من طريق بقية، بهذا الإسناد. ويُغني عنه حديث عبادة بن الصامت السالف عند المصنف برقم (425).

431 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ، - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُبَيِّتُونَ الصَّلَاةَ " . أَوْ قَالَ " يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ " . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ " صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (648) ، مشكوة المصابيح (600)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب البصري. وأخرجه مسلم (648)، والترمذي (174)، والنسائي في "الكبرى" (856) و (934)، وابن ماجه (1256) من طرق عن عبد الله بن الصامت، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (21306) و (21324)، و"صحيح ابن حبان" (1482) و (1718) و (1719). قال الإمام النووي في "شرح مسلم" 5/ 147 معنى: يبئنون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كالبيت الذي خرجت روحه، والبراد بتأخيرها عن وقتها، أي: عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين، إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ... وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلّيها في أول الوقت منفرداً، ثم يصلّيها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة.

432 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، دُحَيْمُ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ، - يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنِيَّ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا - قَالَ - فَسَبَّحْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ - قَالَ - فَأُلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيِّتًا ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِيُغَيِّرَ مِيقَاتَهَا " . قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَتْكَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شواهد عند مسلم (534) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (327)، وابن ماجه (1255) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود. وأخرجه موقوفاً مسلم (534)، والنسائي في "الكبرى" (621) و (876) من طريقين عن الأسود وعلقبة، عن ابن مسعود. وهو في "مسند أحمد" (3601) و (22020)، و "صحيح ابن حبان" (1481) و (1558). الأَجَشُّ: هو الذي في صوته جشة، وهي شدة الصوت وفيها غنة. والسبحة: ما يصليه البرء نافلة من الصلوات، ومن ذلك سُبحة الضحى.

433 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَغَيْنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْبُثَيْنِ، عَنْ ابْنِ أُخْتِ، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، - الْبُغَيَّ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْبُثَيْنِ الْجَنْصِيِّ، عَنْ أَبِي أُبَيِّ ابْنِ أُمْرَةَ، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قُتِلَتْ حَتَّى يَذْهَبَ وَقُتِلَتْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَتْ " . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ قَالَ " نَعَمْ إِنْ شِئْتَ " . وَقَالَ سُفْيَانُ إِنْ أَذْرَكْتَهُمْ مَعَهُمْ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ قَالَ " نَعَمْ إِنْ شِئْتَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (621) ، أخرجه ابن ماجه (1257) وسنده صحيح. أبو أبي بن امرأة عبادة بن الصامت: صحابي نزل بيت المقدس ومن قال: "ابن أخت عبادة"، أو "ابن أخيه"، فقد أخطأ **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط:** صحيح لغيره دون قوله: "إن شئت"، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي البثنى -وهو ضميم الأملوكي الحمصي في قول، وقيل: هو غيره -وقد اضطرب في تسمية شيخه. جرير: هو ابن عبد الحميد، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتبر. وهو في "مسند أحمد" (22686) من طريق الثوري، و (22787) من طريق جرير. وأخرجه أحمد (22681) من طريق شعبة، وابن ماجه (1257) من طريق سفيان ابن عيينة، كلاهما عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي البثنى، عن أبي أبي، به. وقال فيه: "اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً" ولم يقل: "إن شئت". ويشهد له حديث أبي ذر وحديث ابن مسعود السالفان قبله.

434 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، - يَغْنِي الزُّعْفَرَانِي - حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، صالح بن عبيد: مجهول الحال، وثقه ابن حبان وحده ، وحديث البخاري (694) يغني عنه ، (انوار الصحيفة ص 28، 29)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة صالح بن عبيد. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو هاشم الزعفراني: هو عمار بن عمار. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 7 / 55 - 56، والبخاري في "التاريخ الكبير" 7 / 137، وابن قانع في "معجم الصحابة" 2 / 343، والطبراني في "الكبير" 18 / (959)، وفي "الأوسط" (2623)، وابن

عبد البر في "التهديد" 8/ 65 - 66، والمزي في ترجمة قبصة بن وقاص من "تهذيب الكمال" 23/ 497 من طريقين عن أبي هاشم الزعفراني، بهذا الإسناد. وانظر أحاديث الباب السالفة قبله.

435 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ قَفَلًا مِنْ غَزْوَةٍ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكْنَا الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ " أَكُلْنَا لَنَا اللَّيْلَ " . قَالَ فَغَلَبْتُ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَهُمْ اسْتَيْقَظَا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " يَا بِلَالُ " . فَقَالَ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتَادُوا رَوَاجِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ } " . قَالَ يُونُسُ وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَفَرُّهَا كَذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ قَالَ عَنَبَسَهُ - يَعْنِي عَنْ يُونُسَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِذِكْرِي . وَقَالَ أَحْمَدُ الْكَرَى التُّعَاسُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (680)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزُّهري، وابن المسيب: هو سعيد. وأخرجه مسلم (680) (309)، والترمذي (3434)، والنسائي في "المجتبى" (618) - (619)، وابن ماجه (697) من طريقين عن الزُّهري، بهذا الإسناد. وروايات النسائي مختصرة بالمرفوع فقط: "من نسي ...". وهو في "صحيح ابن حبان" (2069). وأخرجه مختصراً مسلم (680) (310)، والنسائي في "الكبرى" (1601) من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (9534). وأخرجه النسائي في "المجتبى" (620) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزُّهري، عن سعيد مرسلاً. ووقع في مطبوع "المجتبى" موصولاً بذكر أبي هريرة، وهو خطأ، والتصويب من "التحفة" (13373). ومراسيل سعيد قوية عند أهل العلم.

436 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ " . قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمْ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ مَعْمَرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده ضعيف ، ابن شهاب الزهري عنعن ، وحديث البخاري (595) ومسلم (680) يغني عنه ، وانظر الأصل: 444 ، (انوار الصحيفة ص 29)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار، ومعمر: هو ابن راشد. وأخرجه أبو عوانة في "مسنده" (2097)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3988)، والبيهقي 2/ 218 من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

437 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِلْتُ مَعَهُ فَقَالَ " انْظُرْ ". فَقُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ هَذَانِ رَاكِبَانِ هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً . فَقَالَ " احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا " . يَغْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حُرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْئَةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا وَأَذَنَ بِلَالٌ فَصَلُّوا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّهُ لَا تَغْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّغْرِيطُ فِي الْبِقْظَةِ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت البناني: هو ابن أسلم، وأخرجه بأطول ما هنا مسلم (681) من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البخاري (595) من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وأخرجه مختصراً بقوله: "لا تغريط في النوم" الترمذي (175)، والنسائي في "الكبرى" (1595) و (1596)، وابن ماجه (698) من طريقين عن ثابت، به. وأخرجه مختصراً بقوله: "فليصلها من الغد لوقتها" النسائي في "الكبرى" (1597) من طريق شعبة، عن ثابت، به. وهو في "مسند أحمد" (22546)، و"صحيح ابن حبان" (1460)، وسيأتي بالأرقام (439 - 441)، وانظر ما بعده. قوله: "احفظوا علينا صلاتنا" كذا جاء في رواية عبد الله بن رباح عن أبي قتادة، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عند البخاري: "قال بلال: أنا أوقظكم" وهو الثابت عن غير واحد من الصحابة روى القصة، فكان النبي ﷺ طلب ذلك ممن معه عامة دون تعيين، وقام بلال بذلك. وقوله: "فساروا هنية" تصغير هنية، أي: قليلاً من الزمان. وقوله: "ومن الغد للوقت" أي: يصلي صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين: مرة في الحال ومرة في الغد. وذهب الخطيب البغدادي إلى أن معنى الحديث أنه يقضيها مرتين إلا أنه منسوخ، وقال: والأمر بإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر من غَدِ ذلك الوقت منسوخ، لإجماع المسلمين أن ذلك غير واجب ولا مستحب. قال الشوكاني: وفي الحديث أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والمزني والكرخي، وقال القاسم ومالك والشافعي: إنه على التراخي.

438 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَاصِرٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْودُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ، قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ - فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْأَمْوَاءِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . قَالَ فَلَمْ تُؤَقِّظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً فَقُبْنَا وَهَلِينِ لِصَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رُوَيْدًا رُوَيْدًا " . حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَزْكُ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَزْكُغْهُمَا " . فَقَامَ مَنْ كَانَ يَزْكُغْهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَزْكُغْهُمَا فَرَكْعَهُمَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ " أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنْ أَرَوَّاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنْ شَاءَ فَبِنَ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن في متنه وهمين: الأول في قوله: "في جيش الأمراء" وهو جيش غزوة مؤتة، فالصحيح أن هذه القصة كانت في غزوة خيبر كما في حديث أبي هريرة السالف برقم (534)، والنبي ﷺ لم يكن في جيش مؤتة. قال العيني: هذا وهم من خالد بن سبير عند الجميع، فإن جيش الأمراء هو غزوة مؤتة، ولم يكن □ بنفسه الشريفة فيها. والثاني: في قوله: "فليقض معها مثلها" فالصحيح أنه بلفظ: "فليصلها من الغد للوقت" يعني صلاة الغد، فلا يدل على إعادة الفأنة مرتين كما سلف بيانه فيما قبله. وأخرجه الطبراني في "الأحاديث الطوال" 25 / (53). وابن حزم في "المحلى" 3 / 18 - 19، والبيهقي 2 / 216 - 217 من طريق الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد. قوله: "فليقض معها مثلها" قال الخطابي: يشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب؛ ليحوز فضيلة الوقت في القضاء. وتعقبه الحافظ في "الفتح" 2 / 71 بأنه لم يقل باستحباب ذلك أحد من السلف، بل عدوه غلطاً من راويه.

439 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ " إِنْ أَلَّهِ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ قُمْ فَأَذِنَ بِالصَّلَاةِ " . فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7471)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، وابن أبي قتادة: هو عبد الله. وأخرجه البخاري (595) و (7471) من طريقين عن حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22611)، و "شرح مشكل الآثار" (3979)، و "صحيح ابن حبان" (1579). وانظر ما بعده وما سلف برقم (437). وقوله "إن الله قبض أرواحكم" قال الحافظ في "الفتح" 2 / 67: هو كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: 42]. ولا يلزم من قبض الروح الموت، فالبوت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط.

440 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبَّثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنْاءَهُ قَالَ فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. هناد: هو ابن السري، وعبثر: هو ابن القاسم. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (921) عن هناد بن السري، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (437).

441 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، - وَهُوَ الظَّيْلَسِيُّ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، - يَعْنِي ابْنَ الْبُغَيْرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (681)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. العباس العنبري: هو ابن عبد العظيم، وثابت: هو ابن أسلم البناني. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1596) من طريق ابن المبارك، عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً مسلم (681) عن شيبان بن فروخ، عن سليمان، به. وانظر ما سلف برقم (437).

442 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (597) صحيح مسلم (684)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العودي، وقنادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه البخاري (597)، ومسلم (684)، والترمذي (176)، والنسائي في "الكبرى" (1598) و (1599)، وابن ماجه (695) و (696) من طرق عن قتادة، عن أنس. وبعضهم لا يذكر: "لا كفارة لها إلا ذلك". وهو في "مسند أحمد" (11972)، و"صحيح ابن حبان" (1555). قوله: "لا كفارة لها إلا ذلك" قال الخطابي في "معالم السنن": يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها، كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة... ، وفيه دليل على أن أحداً لا يصلي عن أحد كما يحج عنه، وكما يؤدي عنه الديون ونحوها، وفيه دليل أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه. وقال في "الفتح" 71/2: وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل: إن العاقد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وقال من قال: يقضي العاقد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم، ورفع الحرج عنه، فالعاقد أولى.

443 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَتَأَمُّوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدِّيًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحسن البصري وهشام بن حسان مدلسان وعنعننا ، (انوار الصحيفه ص 29)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من عمران، وقد توبع. وهو في "مسند أحمد" (19872)، و"صحيح ابن حبان" (1461) من طريق الحسن عن عمران. وأخرجه مطولاً بنحوه البخاري (344)، ومسلم (682) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران. وهو في "مسند أحمد" (19898)، و"صحيح ابن حبان" (1301).

444 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، - وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَبِوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي الْقُتَيْبَانِيَّ - أَنَّ كُتَيْبَ بْنَ صُبَيْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزُّبْرَقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمِرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ " . قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَالَةٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّعُوا وَصَلُّوا وَرُكِعَتِ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَالَةٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف لجهالة الزبرقان -وهو ابن عمرو الضمري- فلم يرو عنه غير كليب بن صبح. وذكره ابن حبان في "الثقات" ثُمَّ هو منقطع بين الزبرقان وبين عمه عمرو بن أمية -والمراد بعمه هنا عم أبيه- كما ذكر المزي وابن حجر - فقد نقل المزي عن أحمد بن صالح قوله: الصواب فيه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن عمه جعفر بن عمرو، عن عمرو بن أمية. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أحمد (17251) و (22480)، والبخاري في "التاريخ الكبير" 307 / 6، والبيهقي 404 / 1، وابن عبد البر في "التمهيد" 255 / 5، والمزي في ترجمة الزبرقان من "تهذيب الكمال" 284 / 9 من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (436).

445 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ، - يَعْنِي الْحَلْبِيَّ - حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ذِي، وَمُخَبَّرٍ الْحَبَشِيِّ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَتَوَضَّأَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضُوءًا لَمْ يَلِكْ مِنْهُ التُّرَابُ ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَالَةٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرَعَ رُكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجَلٍ ثُمَّ قَالَ لِإِلَالٍ " أَقِمِ الصَّلَاةَ " . ثُمَّ صَلَّى الْفَرَضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ . قَالَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ حَدَّثَنِي ذُو مُخَبَّرٍ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف . يزيد بن صالح: مجهول الحال لا يعتبر به ولم يثبت توثيقه عن أبي داود ، (انوار الصحيفه ص 29)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن صالح -ويقال: صليح، ويقال: صبيح- فقد تفرد بالرواية عنه حريز بن عثمان، وقال الدارقطني: لا يعتبر به، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف. مبشر الحلبي: هو ابن إسماعيل. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (1074)، وفي "الأوسط" (4662) من طريق حريز بن عثمان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي 464 / 1، والطبراني في "الكبير" (4228) من طريق داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، عن ذي مخبر. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 320 / 1 وقال: فيه العباس بن عبد الرحمن، روى عنه داود بن أبي هند، ولم أر له راوياً غيره، وروى هو عن جماعة من الصحابة. وتشهد له أحاديث الباب السالفة قبله. قوله: لم يَلِكْ: قال السيوطي: ضبطه العراقي بضم اللام وتشديد البثناة من فوق، أي: لم يختلط الباء بالتراب بحيث صار ملتوياً به، والمراد تخفيف الموضوع.

446 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْقُضَلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَرِيزٍ، - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ذِي، مِخْبَرِ بْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ فِي هَذَا الْحَبَرِ قَالَ فَأَذَنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق: 445 ، (انوار الصحيحه ص 29)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (1075) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني حريز، بهذا الإسناد. وفيه: "ثُمَّ قَالَ: أَذِنَ يَا بِلَالُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ عَجَلٍ، فَأَذَنَ بِلَالٌ".

447 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ يَكُونُنَا " . فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا . فَتَأَمَّلُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ " . قَالَ فَفَعَلْنَا . قَالَ " فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَأْمَ أَوْ نَسِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي علقمة -وهو الثقيفي- ذكره غير واحد في الصحابة، ولا تصح له صحبة كما جزم بذلك أبو حاتم وغيره. وقد روى عنه جمع. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وبأقي رجاله ثقات. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8802) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3657). وأخرجه النسائي (8803) من طريق المسعودي، عن جامع بن شداد، به. وقال فيه: "من يحرسنا الليلة؟ فقال عبد الله: أنا". وهو في "مسند أحمد" (3710). والمسعودي -واسمه عبد الرحمن بن عبد الله- اختلط، وقد خالفه شعبة فذكر أن الذي حرسهم بلال، وهو الموافق لحديث أبي هريرة السالف برقم (435)، وهو الصواب. وهو في "مسند أحمد" (4307). و"صحيح ابن حبان" (1580) من طريق سهاك ابن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن ابن مسعود. وفيه أن ابن مسعود هو الذي حرسهم. وسهاك قد يخطئ وعبد الرحمن سمع من أبيه شيئاً يسيراً. وقد سلفت هذه القصة عند المصنف من حديث أبي هريرة وأبي قتادة وعمران بن حصين وعمر بن أمية وذي مخمر الحبشي، وفي هذه الأحاديث اختلاف وتغاير بيّنه الحافظ في "الفتح" 1/ 448 - 449. ومال في آخر كلامه إلى تعدد القصة. والله تعالى أعلم.

448 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ " . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَنَزَحْرِفَتْهَا كَمَا زَحَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سفيان الثوري عن عن ، وقول ابن عباس علقه البخاري في صحيحه (2/ 539 قبل ح 446) ، (انوار الصحيحه ص 29)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو فزارة: هو راشد بن كيسان. وأخرجه عبد الرزاق (5127). وابن حبان (1615). والطبراني (13000) و (13003)، والبيهقي 2/ 438 - 439، والبغوي في "شرح السنة" (463) من طريقين عن أبي فزارة، بهذا الإسناد. وأخرج المرفوع منه فقط أبو يعلى (2454). والطبراني (13001) و (13002) من طريقين عن ليث بن أبي سليم، عن يزيد بن الأصم، به. وأخرج الموقوف منه فقط ابن أبي شيبة 309/ 1 من طريق ليث بن أبي سليم، به وأخرجه ابن ماجه (740) عن جُبارة بن المغلس، عن عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: "أراكم سُنُشِرْفون مساجدكم بعدي كما شَرَفَت اليهود كنائسها وكما شَرَفَت النصراني بيعةها". وقال البغوي في "شرح السنة" 2/ 349: والبراد من التشييد: رفع البناء وتطويله ... ، وقول ابن عباس: "لَتُزَخَرِفُنَّهَا" بفتح اللام -وهي لام القسم- وضم التاء وفتح الزاي وسكون الخاء وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون. قال الخطابي: معنى قوله: لتزخرفنها: لتزيننها. أصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه. ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه: إذا مَوَّهه وزينه بالباطل، والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بها في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءات بالمساجد والمباهات في تشييدها وتزيينها. وقال صاحب "النهاية" في تفسير الزخرف في الحديث: إنه ﷺ لم يدخل الكعبة حتى أمر بالزخرف فنحي: هو نقوش وتصاوير بالذهب كانت زينت بها الكعبة. أمر بها فحُكَّت، والزخرف في الأصل: الذهب وكمال حسن الشيء، وقال في تفسير الحديث: نهى أن تزخرف المساجد. أي: تنقش وتموه بالذهب.

449 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (719)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وأبو قلابة: هو عبد الله ابن زيد الجرومي. والراوي عن قتادة هو حماد بن سلمة كما بيئته رواية ابن خزيمة (1323) من طريق محمد بن عبد الله الخراعي شيخ المصنف. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (770)، وابن ماجه (739) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (12379)، و"صحيح ابن حبان" (1614).

450 - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى، حَدَّثَنَا أَبُو هَبَّامٍ الدَّلَّالُ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (743) ، محمد بن عبد الله بن عياض: مجهول الحال. لم يوثقه غير ابن حبان وقال الذهبي: لا يعرف (ميزان الاعتدال 3/ 602 ت 7767) ، (انوار الصحيفه ص 29)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبد الله بن عياض، فقد تفرد بالرواية عنه سعيد بن السائب، ولم يوثقه سوى ابن حبان. أبو همام الدلال: هو محمد بن محبب. وأخرجه ابن ماجه (743) من طريق أبي همام الدلال، بهذا الإسناد. قوله: "طواغيتهم" هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

451 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، - وَهُوَ أَثَمٌ - قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ - قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَمْدُهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ - فَلََمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ - قَالَ مُجَاهِدٌ عَمْدُهُ خَشَبًا - وَغَيْرُهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ وَبَنَى حِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمُنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مُنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْقَصَّةُ الْجُصُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (446)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن سعد الزُّهْرِيُّ، وصالح: هو ابن كيسان. وأخرجه البخاري (446) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (6139)، و"صحيح ابن حبان" (1601). قوله: "باللبن" بفتح اللام وكسر الباء، جمع لبنة، وهي ما يُعمل من الطين ويُبْنَى به. والجريد: هو الذي يجرد عنه الورق من أغصان النخل. والساج: نوع من الخشب معروف يُؤْتَى به من الهند وله قيمة. جاء في عمدة القارئ 4/ 206 ما نصه: قال ابن بطل: ما ذكره البخاري في هذا الباب (أي: باب بنيان المسجد) يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها. وكان عمر رض الله عنه مع الفتوح التي كانت في أيامه وتمكنه من المال، لم يُغيّر المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ، ثُمَّ جاء الأمر إلى عثمان والمال في زمانه أكثر، ولم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد. فلم يقصر هو وعمر □ عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكرهه النبي ﷺ، ذلك، وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في معالي أمورهما وإيثار البلغة منها. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة □، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة. وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها، فانتدب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً عن الاستهانة، ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، قلت (القائل هو العيني): مذهب أصحابنا (أي الأحناف) أن ذلك مكروه. وقول بعض أصحابنا: ولا بأس بنقش المسجد، معناه: تركه أولى. وقال صاحب "بذل المجهود" 3/ 278: ها هنا أمور: أولها: تزويق المساجد وتحسينها إذا كان يُلهي المصلين، ويشغل قلوبهم، فهو مجمع على كراهته. والأمر الثاني: إذا كان هذا مباهاة ورياء وسُبعة. فهو أيضاً مكروه. بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروهاً أيضاً فضلاً عن التزيين والتحسين. والأمر الثالث: أن يُحكم بناؤها ويبنى بالجص وغيرها مما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عند الحنفية، والدليل عليه ما أخرجه الشيخان عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من بنى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة" وأيضاً يؤيده ما فعل عثمان في خلافته، وما فعله كان من باب

الإحكام لا من باب التزيين وقد قال رسول الله - ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"، والذين أنكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل يوجب المنع إلا الحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية، وهذا كما ترى لا يقتضي التحريم ولا الكراهية ...

452 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ أَعْلَاهُ مُطْلَلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخَرَّتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخَرَّتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالْأَجْرِ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عطية العوفي: ضعيف مدلس: انظر طبقات المدلسين (122/4) ، (انوار الصحيفه ص 29)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد العوفي. محمد بن حاتم: هو ابن بزيع البصري، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني. وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" 2/ 541 من طريق عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

453 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَتَزَلَّ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَتَّى يُقَالَ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ - فَقَالَ أَنَسٌ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أُلْقَى بِفَتَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ " يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا " . فَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ أَنَسٌ وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خِرْبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَتُبِشَتْ وَبِالْخِرْبِ فَسَوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ فَبَنَى الْمَسْجِدَ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ جِبَارَةً وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (428) صحيح مسلم (524)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأبو التياح: هو يزيد ابن حبيد الضُّبَعي. وأخرجه البخاري (428)، ومسلم (524) (9)، والنسائي في "الكبرى" (783) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً بالصلاة في مرابض الغنم البخاري (234)، ومسلم (524) (10)، والترمذي (350) من طريق شعبة، عن أبي التياح، به. وأخرجه مختصراً بالرجز الذي في آخره مسلم (1805) (129) من طريق عبد الوارث، به. وأخرجه مختصراً كذلك مسلم (1805) من طرق عن أنس. وبعضهم يرويه بلفظ: "فأغفر للأَنْصَارَ ... " وبعضهم بلفظ: "فأكرم الأَنْصَارَ ... " . وهو في "مسند أحمد" (13208)، و"صحيح ابن حبان" (2328)، وانظر ما

بعده. قوله: "وأبو بكر ردفه" قال في "المصباح المنير": ترادف القوم: تتابعوا، وكل شيء تبع شيئاً فهو ردفه. وقوله: "ثاموني" قال الحافظ في "الفتح" 1/ 526: أي: اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة، فكأنه قال: ساموني في الثمن. وقوله: "خرب" جمع خربة، ككلم وكلمة، وهي الموضع غير العامر، ويجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء (خرب) جمع خربة، كعنب وعنبه.

454 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ فِيهِ حَزْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ثَامُونِي بِهِ". فَقَالُوا لَا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا. فَقَطَعَ النَّخْلَ وَسَوَّى الْحَزْثَ وَنَبَشَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ وَسَاقَى الْحَدِيثَ وَقَالَ "فَاغْفِرْ". مَكَانَ "فَانْصُرْ". قَالَ مُوسَى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بِنَحْوِهِ وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ يَقُولُ خَرِبٌ وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّادًا هَذَا الْحَدِيثَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (742) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (12178). وانظر ما قبله.

455 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، مشكوة المصابيح (717)، أخرجه ابن ماجه (758) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة. وأخرجه الترمذي (600)، وابن ماجه (758) و (759) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (26386)، و"صحيح ابن حبان" (1634). وأخرجه الترمذي (601) و (602) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ ... فذكره مرسلًا. وانظر الحديث الذي يلي هذا عند أبي داود. وقوله: ببناء المساجد في الدور. قال البغوي في "شرح السنة" 2/ 397: يريد المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: 145] لأنهم كانوا يسبون المحلة التي اجتمعت فيه قبيلة داراً، ومنه الحديث "ما بقيت دار إلا بنيت فيها مسجد". وقال علي القاري في "المرقاة" الدور جمع دار. وهو اسم جامع للبناء والعروة والمحلة، والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسبون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن الملك والأول: هو المبعول وعليه العمل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد، وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر، هل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

456 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، - يَغْنِي ابْنُ حَسَّانَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ، سَمُرَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُضْلِحَ صُنْعَتَهَا وَنُظَهِّرَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، خبيب بن سليمان: مجهول (تقريب: 1700) ، وجعفر بن سعد: ضعيف، ضعفه الجمهور ، (انوار الصحيفه ص 29، 30)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن داود بن سفيان لم يرو عنه غير المصنف، وقد ذكروا أنه لا يروي إلا عن ثقة، وسليمان بن موسى -وهو الزهري الكوفي- فيه لين، وجعفر بن سعد بن سمرة ليس بقوي، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان. وأخرجه أحمد (20184) من طريق مكحول، عن سمرة. ومكحول لم يسمع من سمرة. والإسناد إليه ضعيف أيضاً. ويغني عنه حديث عائشة السالف قبله.

457 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ " ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ " . - وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا - فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَأَبْعَثُوا بِرِزْقٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1407) ، زياد بن أبي سودة: رواه عن عثمان بن أبي سودة ولا يعرف لعثمان سماع من ميمونة رضي الله عنها. انظر المذهب في اختصار السنن الكبير للذهبي (2/ 402 ح 3133) فالسند معلل بالإنقطاع والحديث ضعفه الجمهور وقال الذهبي: "وهذا خبر منكر" ، (انوار الصحيفه ص 30)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف، زياد بن أبي سودة -وإن روى عنه جيع. وثقه مروان بن محمد الدمشقي فيها نقله عنه أبو زرعة في "تاريخه" 1/ 338، وذكره ابن حبان في "الثقات" - قال عنه الذهبي في "الميزان": في النفس شيء من الاحتجاج به. وأورد له هذا الحديث وقال: هذا حديث منكر جداً. وضعفه عبد الحق في "الأحكام الوسطى" 1/ 298. وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 5/ 535، وقال الحافظ في "الإصابة" 8/ 130 عن هذا الحديث: فيه نظر. وكنا قد صرحنا هذا الحديث في "شرح مشكل الآثار"، وضعفناه في "مسند أحمد". لكننا لم نُشر إلى ذلك في "المسند"، فيُستدرك من هنا. ورواية أبي داود هذه وردت من طريق زياد بن أبي سودة عن ميمونة مباشرة دون واسطة، والصحيح أن بينهما عثمان بن أبي سودة نَبّه عليه الهزي في "تهذيب الكمال". وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث. وأخرجه ابن ماجه (1407) من طريق ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن عثمان، عن ميمونة. وهو في "مسند أحمد" (27626)، وشرح مشكل الآثار" (610 - 612).

458 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّارٍ بْنِ بَرِيعٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْخَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْخَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ فَلَكَأَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ " مَا أَحْسَنَ هَذَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو الوليد: مجهول (تقريب: 8439) ، (انوار الصحيفة ص

(30)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي الوليد -وهو مولى رواحة- ، وسهل بن تمام -وإن كانت له أوهام- قد تويج. وأخرجه ابن خزيمة (1298)، والبيهقي 1/ 440 من طريقين عن عمر بن سليم، بهذا الإسناد. وقال ابن خزيمة: إن ثبت الخبر، وقال البيهقي: حديث ابن عمر متصل وإسناده لا بأس به. وتعقبه ابن الترمذاني بأن أبا الوليد مجهول. وتحرف عمر بن سليم في المطبوع من "صحيح ابن خزيمة" إلى: عمر بن سليمان!!

459 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش عنعن ، (انوار الصحيفة ص 30)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، ووكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وقد اختلف فيه على أبي صالح: فرواه الأعمش واختلف عليه فيه: فرواه أبو معاوية ووكيع هنا عنه عن أبي صالح قال: كان يُقال. ورواه محمد بن فضيل وأبو حمزة السكري -فيما ذكر الدارقطني في "العلل" 8/ 194 - عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً عليه. ورواه عن أبي صالح أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين، واختلف عليه فيه: فرواه شجاع بن الوليد -كما سيأتي بعده- عن شريك، عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهو وهم. ورواه إسرائيل بن يونس السبيعي -عند ابن أبي شيبة 2/ 413، والبيهقي 2/ 441 - عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو عن كعب موقوفاً.

460 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ، - يَغْنِي الصَّاعَاتِ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - قَالَ أَبُو بَدْرٍ - أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، قال الدارقطني: "رفعه وهم من أبي بدر" (الترغيب والترهيب 1

/ 205) وأبو بدر شك في رفعه والصواب موقوف ، (انوار الصحيفة ص 30)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه، شجاع بن الوليد -وإن كان ثقة- له أوهام، وقد شك في رفعه، ولم يتابع عليه، وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ، أبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين. وأخرجه العقيلي في ترجمة شجاع بن الوليد من "الضعفاء" 2/ 184 من طريقه، بهذا الإسناد. وقال: هذا من حديث الأعمش وأبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً. وقال الدارقطني في "العلل" 8/ 194: رفعه وهم من أبي بدر شجاع بن الوليد السكوني. وانظر ما قبله. قوله: "إن الحصاة لتناشد" أي: إن الحصاة لتسأل بالله أن لا يخرجها أحد من المسجد. قاله صاحب "عون المعبود".

461 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عُرِضَتْ عَلَى أَجُورِ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَكْثَرَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (2916) ، ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئاً. والمطلب لا يعرف له سماع من أنس رضي الله عنه ، (انوار الصحيفه ص 30)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس ورواه بالنعنة. وقال ابن المديني كما في "الكفاية" للخطيب ص 538: ابن جريج لم يسمع من المطلب. كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه، وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" 1/117: كان يدلّسها عن ابن ميسرة وغيره من الضعفاء. والمطلب بن عبد الله لم يسمع من أنس فيما قال ابن المديني والبخاري، وقد اختلف في إسناده علي ابن أبي رواد وعلى ابن جريج كما سيأتي في التخرّيج، كما نقله عنهما الترمذي. وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" 2/129، والترمذي (3243) وأبو يعلى (4265)، وابن خزيمة (1297)، والبيهقي في "السنن" 2/440، وفي "الشعب" (1814)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" 1/109، وابن عبد البر في "التمهيد" 14/136 - 137، والبغوي في "شرح السنة" 2/364، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (158) من طرق عن ابن أبي رواد، بهذا الإسناد. وقال ابن عبد البر: ليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (6489)، وفي "الصغير" (547)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" 3/475 - 476، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 2/12، والشجري في "أماليه" 1/104 من طريق محمّد بن يزيد الآدمي، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" 1/109 من طريق محمّد بن رباح، عن ابن أبي رواد، عن ابن جريج، عن الزُّهريّ، عن أنس. وفيه عننة ابن جريج أيضاً. وأخرجه عبد الرزاق (5977) عن ابن جريج، عن رجل، عن أنس. وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص 201 عن حجاج بن محمّد، عن ابن جريج قال: حَدَّثَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَشْهَدُ لَلْقِطْعَةِ الْأُولَى مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (553)، ولفظه: "عُرِضَتْ عَلَى أَعْمَالِ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوُجِدَتْ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُبَاطُ عَنْ الطَّرِيقِ، وَوُجِدَتْ فِي مُسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ". وفي باب ذم من يحفظ القرآن ثم ينساه حديث سعد بن عبادة وسيأتي عند المصنف برقم (1474). وفي "الفتح" 9/86: واختلف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص 202 عن الضحاك بن مزاحم (وهو من التابعين) قال: ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب يحدثه، لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: 30] وإن نسيان القرآن من أعظم المصائب. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 7/116، وأحمد في الزهد ص 302 من طريقين عن أبي خلدة عن خالد بن دينار، عن أبي العالية (وهو من كبار التابعين) قال: كنا نرى من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه لا يقرأ منه شيئاً. ورجاله ثقات، وسنده جيد، ولا بن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن سيرين في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه، ويقولون فيه قولاً شديداً. وقد قال به من الشافعية أبو المكارم والرويان، واحتج بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره.

462 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ " . قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ . وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَهُوَ أَصَحُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن عبد الوارث -وهو ابن سعيد العنبري- قد خولف في رفعه، فقد رواه إسبا عيل ابن عليّة وبكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر من قوله، وستأتي روايتها بعدة. وقد رجح المصنف وقفه على عمر. وأخرجه ابن حزم في "المحلى" 3/ 131، وابن عبد البر في "التبهيّد" 23/ 397 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (1018) من طريق أبي معمر، به. وسيأتي مكرراً. وانظر ما بعده.

463 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا إِسْبَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نافع لم يدرك عمر رضي الله عنه، انظر اتحاف المهرة لابن حجر (12/ 386) ، (انوار الصحيفه ص 30)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إسبا عيل: هو ابن إبراهيم البصري المعروف بأبن عليّة، وأيوب: هو ابن أبي تبيبة السخيتاني. وانظر ما بعده.

464 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، - يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، - يَغْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يُنْهَى أَنْ يَدْخُلَ، مِنْ بَابِ النِّسَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق: 463 ، (انوار الصحيفه ص 30)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. وأخرج البخاري في "التاريخ الكبير" 1/ 60 عن عبد الله بن يزيد، عن حيوة بن شريح، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، أن رجلاً حدثه -قال: حسبته محمد بن أبي حكيم- سيع ابن عمر عن عمر قال: لا تدخلوا المساجد من باب النساء. وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن أبي حكيم فقد ترجمه البخاري في "التاريخ" وابن أبي حاتم في "الجرح" ولم يذكر في الرواة عنه غير محمد بن عبد الرحمن ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وانظر سابقه.

465 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي الدَّرَّازِيَّ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَنِدٍ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيْدٍ، أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح مسلم (713) ولم يذكر: فليسلم على النبي ﷺ

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد توبع. وأخرجه مسلم (713)، والنسائي في "الكبرى" (810)، وابن ماجه (772) من طريقين عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، بهذا الإسناد ورواية مسلم دون قوله: "فليسلم على النبي ﷺ"، وقال البيهقي في "سننه" 2/441: لفظ التسليم فيه محفوظ، وهو في "مسند أحمد" (26057)، و"صحيح ابن حبان" (2048) و (2049)، ورواية ابن ماجه عن أبي حميد من غير شك، ورواية أحمد والنسائي وابن حبان الثانية: عن أبي حميد وأبي أسيد بالعطف.

466 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ يَكْفِيكَ أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ "أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ". قَالَ أَقْطُ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفَظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (749)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد من أجل إسماعيل بن بشر كما قال النووي في "الأذكار" ص 75، وباقي رجاله ثقات. قوله: "أقط" الهزلة للاستفهام، وقط بمعنى حسب، أي: أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب. قال ابن حجر المكي فيما نقله عنه صاحب "عون المعبود": إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعيّن حملُهُ على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومته، وما يقع منه من إغواء جنوده، وإنما ذكرت ذلك، لأننا نرى ونعلم من يقول ذلك، ويقع في كثير من الذنوب، فتعيّن حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أراه.

467 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (444) صحيح مسلم (714)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهو في "موطأ مالك" 1/162، ومن طريقه أخرجه البخاري (444)، ومسلم (714) (69)، والترمذي (316)، والنسائي في "الكبرى" (811)، وابن ماجه (1013)، وأخرجه البخاري (1163)، ومسلم (714) (70)، والنسائي في "الكبرى" (524) من طريقين عن عمرو بن سليم الزرقي، به. وهو في "مسند أحمد" (22523)، و"شرح مشكل الآثار" (5712)، و"صحيح ابن حبان" (2495)، وانظر ما بعده. وحديث أبي قتادة هذا ورد على سبب عند مسلم (1655) (70) وهو أن أبا قتادة دخل المسجد ورسول الله جالس بين ظهري الناس، فجلس معهم، فقال رسول الله ﷺ: "ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس"، قيل: رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: "فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين". قال الحافظ في "الفتح" 1/537: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في قوله ﷺ: "فليصل سجدتين" للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه.

468 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ زَادَ " ثُمَّ لَيَقْعُدُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ أَوْ لَيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، رجل من بني زريق وعمر بن سليم، انظر الحديث السابق
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، والرجل من بني زريق هو عمرو بن سليم كما هو موضح في الرواية السالفة. وهو في "مسند أحمد" (22652). وانظر ما قبله.

469 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّتِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (445)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن ابن هرمز. وهو في "موطأ مالك" 1/ 160، ومن طريقه أخرجه البخاري (445)، والنسائي في "الكبرى" (469). وأخرجه مسلم بإثر الحديث (661) / (276) من طريق الزُّهْرِيِّ، عن الأعرج، به. وهو في "مسند أحمد" (9462). وأخرجه مسلم بإثر (661) / (273)، والنسائي في "الكبرى" (11880 - 11883) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم بإثر (661) / (276) من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (471) من طريق أبي رافع، وموطأ برقم (559) من طريق أبي صالح. كلاهما عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

470 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (659) صحيح مسلم (649 بعد ح 661)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 1/ 160، ومن طريقه أخرجه البخاري (659). ومسلم بإثر الحديث (661) / (275). وأخرجه بنحوه البخاري (176) من طريق سعيد المقبري، و (3229) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة. كلاهما عن أبي هريرة. وانظر ما قبله.

471 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَنَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَاةٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ " . فَقِيلَ مَا يُحْدِثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (649 بعد ح 661)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو رافع: هو نفيح الصائغ. وأخرجه مسلم بإثر الحديث (1661/ 274) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (469).

472 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ الْعَنْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عثمان بن أبي العاتكة الأزدي: ضعيف، وقال الهيثمي: وضعفه الجهور (مجمع الزوائد 210 / 10) وبعضهم مشاه في غير علي بن يزيد الألهاني وقولهم مرجوح ، (انوار الصحيفه ص 30، 31)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، وبه ضعفه المنذري في "مختصر السنن". وأخرجه البيهقي 2 / 447 و 3 / 66 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" 5 / 195 من طريق هشام بن عمار، به. قوله: "من أتى المسجد لشيء" أي: لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي "فهو حظه" أي: ذلك الشيء حظه ونصيبه، كقوله □: "إنها لكل امرئ ما نوى". قاله صاحب "عون المعبود".

473 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، - يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدَ، - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ - يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا أَذَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (568)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبيد الله بن عمر الجشيمي: هو القواريري. وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل. وأخرجه مسلم (568)، وابن ماجه (767) من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (1321)، والنسائي في "الكبرى" (9933) من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (8588)، و"صحيح ابن حبان" (1650) و (1651). وانظر الفوائد المستفادة من هذا الحديث في "شرح مسلم" 5 / 46 للإمام النووي.

474 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، وَأَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " النَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَةٌ أَنْ تُؤَارِيَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح بخارى (415) صحيح مسلم (552)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه البخاري (415)، ومسلم (552) (56) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (12775) و (12890) و (13433). وسيأتي بعده من طريق أبي عوانة، وبرقم (476) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة.

475 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْبُرَائِي فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (552)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري. وأخرجه مسلم (552) (55). والترمذي (579)، والنسائي في "الكبرى" (804) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (1635) و (1637). وانظر ما قبله وما بعده.

476 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ " . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، ورواه شعبة عن قتادة به انظر مسند أحمد (277/3 ح 1394) والحديث السابق (475) شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وهو في "مسند أحمد" (12062). وانظر ما قبله.

477 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدَرٍ الْأَسْلَمِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيُخَفِّرْ فَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْرِقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيُخْرِجْ بِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. عبد الرحمن بن أبي حدر - وإن لم يرو عنه غير أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان- تابعي سماعاً هريرة، وقال فيه الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات". وأخرجه أحمد (7531). وابن خزيمة (1310)، والبيهقي 2/ 291. وابن عبد البر في "التبهيذ" 14/ 160 من طريق أبي مودود، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (550)، والنسائي في "الكبرى" (294)، وابن ماجه (1022) من طريق أبي رافع نفيح الصائغ. عن أبي هريرة رفعه بلفظ: "إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا" فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض. وهو في "مسند أحمد" (7405)، و"صحيح ابن حبان" (8234). وأخرجه البخاري (408) -

411) ومسلم (548)، وابن ماجه (761) من طريق حميد بن عبد الرحمن، والبخاري (416) من طريق همام، كلاهما عن أبي هريرة رفعه يلفظ: "إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم من قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى" زاد همام: "فبدفنها". وقرن حميد بأبي هريرة أبا سعيد الخدري، وسيأتي حديثه عند المصنف برقم (480). وهو في "مسند أحمد" (11550)، و"صحيح ابن حبان" (2268).

478 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ - أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ تَلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ قَارِعًا أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومنصور: هو ابن المعتبر، وربيع: هو ابن حراش. وأخرجه الترمذي (578)، والنسائي في "الكبرى" (807)، وابن ماجه (1021) من طريق منصور بن المعتبر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (27221). قوله: "ثم ليقول به" أي: يسبح ويدلك ويدفن البزاق.

479 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِدَاعًا بِرُغْفَرَانٍ فَلَطَخَهُ بِهِ وَقَالَ " إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ وَمَالِكٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ حَمَّادٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الرُّغْفَرَانِ وَرَوَاهُ مَعْبَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَأَثْبَتَ الرُّغْفَرَانِ فِيهِ وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ الْخَلْقُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1213) صحيح مسلم (547)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سليمان بن داود: هو العتكي، وحامد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني. وأخرجه البخاري (406)، ومسلم (547)، والنسائي في "الكبرى" (533)، وابن ماجه (763) من طرق عن نافع، به. ولم يذكر الزعفران. وهو في "مسند أحمد" (4509). وقوله: إن الله قبل وجه أحدكم ... قال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفض منه بالقصد إلى ربه، فصار في التقدير: فإن مقصوده بينه وبين قبلته. وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة.

480 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِبُّ الْعَرَاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ " أَيْسَرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبَصَّقَ فِي وَجْهِهِ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَزَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَنْفُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي قِبَلَتِهِ وَلِيُبْصِقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا " . وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ أَنْ يَنْفُلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، ابن عجلان صرح بالسباع عند أحمد (9/3، 24) وغيره وللحديث طرق

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، محمد بن عجلان صدوق قوي الحديث، وباقي رجاله ثقات. وهو في "مسند أحمد" (1185)، و"صحيح ابن حبان" (2270) من طريق ابن عجلان، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البخاري (414)، ومسلم (548)، والنسائي في "الكبرى" (806) من طريق حبيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد. وهو في "مسند أحمد" (11025). وأخرجه كذلك البخاري (408 - 411)، ومسلم (548)، وابن ماجه (761) من طريق حبيد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد. وحديث أبي هريرة سلف برقم (477).

481 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجَذَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، - قَالَ أَحْمَدُ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقُبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَّغَ " لَا يُصَلِّي لَكُمْ ". فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " نَعَمْ ". وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ " إِنَّكَ أَذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (747)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة صالح بن خيوان -ويقال: حيوان بالحاء المهملة- فقد تفرد بالرواية عنه بكر بن سوادة الجذامي، ولم يوثقه غير العجلي وابن حبان، وقال عبد الحق الإشبيلي: لا يحتج به. عمرو: هو ابن الحارث. وأخرجه أحمد (16561)، وابن حبان (1636)، والمزي في ترجمة صالح من "تهذيب الكمال" 13/39 من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرج بقي بن مخلد فيبا ذكر ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (2470) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن حبي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أمر رسول الله ﷺ -رجلاً يصلي بالناس صلاة الظهر، فتغل في القبلة وهو يصلي، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنزل في؟ قال: "لا، ولكنك تغلت بين يديك وأنت تؤمر الناس، فأذيت الله ورسوله". قلنا: وهذا إسناد رجاله ثقات غير حبي المعافري فهو حسن الحديث في الشواهد.

482 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (554)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، حماد -وهو ابن سلمة- قد سيع من الجريري -وهو سعيد ابن إياس- قبل الاختلاط. أبو العلاء ومطرف: هما ابنا عبد الله بن الشخير، واسم أبي العلاء يزيد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (808)

من طريق عبد الله بن المبارك، عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد. وزاد: فدلكه برجله. وأخرجه مسلم (554) (58) من طريق كهس، عن أبي العلاء، به بالزيادة المذكورة. وهو في "مسند أحمد" (16321)، و"صحيح ابن حبان" (2272). وانظر ما بعده.

483 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، بِمَعْنَاهُ زَادَ ثُمَّ ذَلِكَ بِتَغْلِيهِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (554)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (554) (59) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16310). وانظر ما قبله.

484 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ رَأَيْتُ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدٍ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، الفرّج بن فضالة: ضعيف، وشيخه أبو سعيد الحميري الشامي: مجهول (تقريب: 5383.8118)، (انوار الصحيحه ص 31)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، الفرّج بن فضالة ضعيف، وأبو سعيد -ويقال: أبو سعد الحميري الحمص- مجهول. قوله: "البوري" هو الحصير المعبول من القصب.

485 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَهَذَا لَفْظُ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيِّ - قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ " أَتَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ " . ثُمَّ قَالَ " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِخُوبِهِ هَكَذَا " . وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ " أَرُونِي عَيْبًا " . فَقَامَ فَتَى مِنَ النَّحْيِ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخُلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ . قَالَ جَابِرٌ فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخُلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (3008)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مطولاً مسلم (3008) من طريق حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (2265). قوله: "عرجون ابن طاب" العرجون: هو عود النخل إذا يبس واعوج. وابن طاب: رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمرها. وقوله: "عجلت منه بادرة" أي: حدة. والمعنى: إذا غلب عليه

البصاق والنخامة. والعبير: نوع من الطيب ذو لون يُجمع من أخلاط. والخلوق: طيب مركب يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

486 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَبَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْنَا لَهُ هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ . فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ أَجَبْتُكَ " . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (63)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (63)، والنسائي في "الكبرى" (2413) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (12719). و"صحيح ابن حبان" (154). وأخرجه النسائي (2414) من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرري، عن الليث، حدثنا ابن عجلان وغيره من أصحابنا عن سعيد، به. وهو من المزيدي في متصل الأسانيد، فقد صرح الليث بسماحه هذا الحديث من سعيد المقبري عند أحمد (12719). وأخرج تنمة الحديث دون ذكر دخول الرجل المسجد مسلم (12)، والنسائي (2412)، وابن ماجه (1024) من طريق ثابت البناني، عن أنس.

487 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوفِعٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضَبَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاحَ بِعِيزَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فَقَالَ أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " . قَالَ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. محمد بن الوليد بن نوفيع - وإن لم يرو عنه غير ابن إسحاق، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الدارقطني: يعتبر به- قد توبع في هذا الإسناد نفسه. سلمة: هو ابن الفضل، وكريب: هو مولى ابن عباس. وهو في "السيرة النبوية" لابن هشام 4/ 219 - 221. وأخرجه الدارمي (652)، وابن شبة في "تاريخ المدينة" 2/ 521 - 522، وأحمد (2254) و (2380) و (2381)، والطبراني (8149)، والحاكم 3/ 54، والبيهقي في "الدلائل" 5/ 374 - 375، وابن عبد البر في "التمهيد" 16/ 168 من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي وابن عبد البر عن محمد بن الوليد بن نوفيع وحده.

488 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ، مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا مِنْهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رجل من مزينة: لم أعرفه ، وانظر الحديث الآتي (3624.4450) ، (انوار الصحيفه ص 31)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، شيخ الزهري - وإن كان مبهماً - قد أثنى عليه الزهري، فذكر أنه ممن يتبع العلم ويعيه كما سيأتي برقم (3625)، وذكر ابن المبارك عند الطبري في "التفسير" 2/ 233 عن الزهري أن سعيد بن المسيب كان يوقره، وقد شهد أبوه الحديبية، فإبهام اسم مثله لا يضر. وهو قطعة من حديث طويل سيأتي برقم (4450)، ويأتي تخريجه هناك. وسيأتي مختصراً من الحديث الطويل بالأرقام (3624) و (3625) و (4451).

489 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وله شواهد عند البخاري (335.438) ومسلم (521) وغيرها

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهد: هو ابن جبر المكّي. وأخرجه مطولاً ابن أبي شيبة 11/ 435 - 436، وابن صاعد في "زوائد على الزهد" لابن المبارك (1069)، وأحمد (21299) و (21314)، والدارمي (2467)، وابن حبان (6462)، والحاكم 2/ 424، وأبو نعيم في "الحلية" 3/ 277، والبيهقي في "دلائل النبوة" 5/ 473 من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه كذلك حسين البروزي في "زوائد على الزهد" لابن المبارك (1068) و (1618) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرجه كذلك الطيالسي (472)، وأحمد (21435)، والبزار (4077)، واللالكائي في "أصول الاعتقاد" (1449) من طريق شعبة، عن واصل الأحدب، عن مجاهد، عن أبي ذر. أسقط منه عبيد بن عمير. وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" 117/ 5 من طريق عبد العزيز بن أبان، عن عمر ابن ذر، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ ... مرسلًا. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة انظر أحاديثهم عند حديث عبد الله بن عمرو في "المسند" (7068).

490 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَيُحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغَفَارِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رواية أبي صالح الغفاري: سعيد بن عبد الرحمن عن علي مرسله. قاله ابن يونس المصري. انظر التقريب (2356) وتأريخ ابن يونس المصري (1/ 208 ت 554) وتحفة التحصيل (ص 125) ، (انوار الصحيفه ص 31)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: النهي عن الصلاة في المقبرة صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو صالح الغفاري - واسمه سعيد بن عبد الرحمن - لم يسمع من علي فيها قال ابن يونس، وقد اختلف على عبد الله بن وهب فيه.

فرواه سليمان بن داود هنا عنه عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد البرادي، ورواه أحمد بن صالح كما سيأتي بعده عنه عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن حجاج بن شداد. وعمار بن سعد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات" وثقه ابن يونس وقال: كان فاضلاً، وحجاج بن شداد روى عنه جمع ولم يوثقه أحد. وأخرجه البيهقي 451/2 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وللنهي عن الصلاة في المقبرة شاهد من حديث أبي سعيد الخدري سيأتي برقم (492). وآخر من حديث أبي مرثد الغنوي عند مسلم (972)، ولفظه: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها". وأما النهي عن الصلاة في أرض بابل، فقد أخرج من قول علي عبد الرزاق (1623)، وابن أبي شيبة 377/2، والبخاري في "التاريخ الكبير" 210/5 من طريقين عن عبد الله بن شريك العامري، عن عبد الله بن أبي المحل قال: مررنا مع علي بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلي فيه حتى جاوزة. وهذا إسناد حسن في الشواهد. وأخرج ابن أبي شيبة 377/2 عن وكيع، عن المغيرة بن أبي الحر الكندي، عن حجر بن عنبس الحضرمي قال: خرجنا مع علي إلى النهروان، حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر فقننا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها صلى ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خُسف بها، ثلاث مرات. وهذا إسناد حسن.

491 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، وَابْنُ، لَهَيْعَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ فُلْكَأَ خَرَجَ . مَكَانَ فُلْكَأَ بَرَزَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق: 490 ، (انوار الصحيفه ص 31)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. وسلف الكلام على متنه هناك.

492 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيهِمَا يَحْسَبُ عَمْرُو - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحِمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (737)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وقد اختلف على عمرو بن يحيى في وصله وإرساله، والصحيح وصله كما هو مبين في التعليق على "المسند" (11784) و (11788). حماد: هو ابن سلمة، وعبد الواحد: هو ابن زياد، ويحيى: هو ابن عمارة المدني. وأخرجه الترمذي (317) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن ماجه (745) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (1699). وأخرجه ابن ماجه (745) من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. وانظر شواهد في التعليق على "المسند". قوله: "إلا الحمام والمقبرة" قال الخطابي في "معالم السنن": اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فكان الشافعي يقول: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصددهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه. وحكي عن الحسن

البصري أنه صلى في المقابر، وعن مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة في المقابر، وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة تعلقاً بظاهرة، وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك، ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف.

493 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ " لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ " . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ " صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شاهد عند مسلم (360) وانظر الحديث السابق (184)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران. وقد سلف برقم (184)، وخَرَجَنَاهُ هُنَاكَ. قوله: "لا تصلوا في مبارك الإبل" المبارك: جمع مبرك، وهو موضع برك الجمل في أي موضع كان. وقوله: "فإنها من الشياطين" قال الخطابي: يريد أنها لما فيها من التِّفَار والشُّرود ربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل مارد شيطاناً، كأنه يقول: إن المصلي إذا صلى بحضرتها، كان مغروراً بصلاته لما لم يؤمن من نفارها وخطبها المصلي، وهذا المعنى مأمون في الغنم لسكونها وضعف الحركة إذا هيجت. وقوله: "في مرابض الغنم" هي جمع مَرَبَضٍ: وهو مأوى الغنم.

494 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، - يَغْنِي ابْنُ الطَّبَّاعِ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (573)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. عبد الملك بن الربيع بن سبرة روى عنه جمع ووثقه البجلي، والإمام الذهبي في "الكشف"، وقال في الميزان: صدوق إن شاء الله وقال: ضعفه يحيى بن معين فقط. وقال ابن القطان في "الوهم والإيهام" 4 / 138: وعسى أن يكون الحديث حسناً. وأخرجه الترمذي (409) من طريق عبد الملك بن الربيع، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (1002) والحاكم 1 / 258، وابن الملقن في "البدر المنير" 3 / 238. وهو في "مسند أحمد" (15339)، و"شرح مشكل الآثار" (2565) و (2566). وله شاهد بسند حسن من حديث عبد الله بن عمرو، وهو الآتي بعده. وآخر من حديث أبي هريرة عند العقيلي في "الضعفاء" 4 / 50، وفي إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي، وهو ضعيف.

495 - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ، - يَغْنِي الْيَشْكُرِيُّ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَنْزَلَةَ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَنْزَلَةَ الْمَرْزِيُّ الصَّبْرِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (572) ، وأخرجه أحمد (180.182/2) وسنده حسن والحديث السابق شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، سوار بن داود المزني قال فيه أحمد: لا بأس به، ووثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وذكره ابن شاهين وابن حبان في "الثقات". وأخرجه أحمد (6756)، والبخاري في "التاريخ" 4/168، والعقيلي في "الضعفاء" 2/167 - 168، والدارقطني (887) و (888)، والحاكم 1/197، وأبو نعيم في "الحلية" 10/26، والبيهقي 2/229، والخطيب في "تاريخ بغداد" 2/278، والبغوي في "شرح السنة" (505) من طرق عن سوار بن داود، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في ترجمة الخليل بن أبي مرة من "الكامل" 3/929، ومن طريقه البيهقي 2/229 من طريق الخليل، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، به. والخليل بن أبي مرة يعتبر به في المتابعات. وانظر ما بعده.

496 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُرَزِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ " وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَمِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُمْ وَكِيعٌ فِي اسْمِهِ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ سَوَّارُ الصَّيْرَفِيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وأخرجه أحمد (180.182/2) وسنده حسن والحديث السابق (494) شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه، وقد وهم وكيع في اسم سوار بن داود، فقلبه إلى داود بن سوار، وخالفه جميع الرواة فقالوا: عن سوار بن داود، كما نبه عليه المصنف وشيخه أحمد بن حنبل في "المسند" وفي "العلل" 1/149. وأخرجه ابن أبي شيبة 1/347، وأحمد (6689)، والدولابي في "الكنى" 1/159، وأبو نعيم في "الحلية" 10/26، والبغوي في "شرح السنة" (550) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. وسيتكرر برقم (4114). وبنحوه برقم (4113).

497 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ الْجُهَنِيُّ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ فَقَالَتْ كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَوْهُ بِالصَّلَاةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، المرأة مجهولة والرجل لم أعرفه ، وللحديث طريق شاذ عند الطبراني في الصغير (1/99) ، (انوار الصغيره ص 31)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف هشام بن سعد، وقد اختلف عليه فيه: فرواه عبد الله بن وهب هنا وعند البيهقي 84/3 عنه عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن امرأته، عن رجل منهم. وفيه مبهمان أيضاً. ورواه عبد الله بن نافع الصائغ عن هشام بن سعد واختلف عليه فيه: فرواه محمد بن إسحاق المسيبي عند أبي يعلى كما في "إتحاف الخيرة" للبوصيري (1120)، وابن حبان في "المجروحين" 3/89، والطبراني في "الأوسط" (3019)، وفي "الصغير"

(274) عنه عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه. وعبد الله بن خبيب صحابي، لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه كلام من جهة حفظه. ورواه يعقوب بن حميد عند ابن أبي عاصم في "الآحاد والثنائي" (2565) عنه عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه. عن عمه. ويعقوب بن حميد ضعيف. ورواه يحيى بن مغيرة البخزمي عند ابن قانع في "معجم الصحابة" 2/173 عنه عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الرحمن بن خبيب، عن أبيه. وعبد الرحمن بن خبيب لا يعرف إلا بهذه الرواية. وهي وهم. وفي الباب عن سعيد بن أبي هلال عن رجل منهم عن عمه مرفوعاً عند أحمد بن منيع في "مسنده" كما في "إتحاف الخير" (1119) عن الحسن بن موسى. عن عبد الله ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد. وابن لهيعة سيئ الحفظ. وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك عند ابن أبي حاتم في "العلل" 1/189، والبيهقي في "الشعب" (8332)، وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة 1/347 و348. وعن ابن سيرين عند عبد الرزاق (7290) و (7291)، وابن أبي شيبة 1/348، وعن الزهري وقتادة عند عبد الرزاق (7292) موقوفاً عليهم من أقوالهم.

498 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، - وَحَدِيثُ عَبْدٍ أْتَمَّ - قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، - قَالَ زِيَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، - عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ، لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ اهْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا فَقِيلَ لَهُ انْصَبْ رَأْيَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ الْقَنْعُ - يَعْنِي الشُّبُورَ - وَقَالَ زِيَادُ شُبُورَ الْيَهُودِ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ "هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ" . قَالَ فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ "هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى" . فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَمَامِهِ - قَالَ - فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبِينٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانِ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ . قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا - قَالَ - ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي" . فَقَالَ سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَا بِلَالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ" . قَالَ فَأَذَنَ بِلَالٌ . قَالَ أَبُو بَشِيرٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَدِّيًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرح في رواية زياد بن أيوب بالتحديث، فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم. وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية. وأبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري قال أبو أحمد الحاكم وابن سعد: اسمه عبد الله، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما، وقال الحافظ في "التقريب": ثقة. وأخرجه البيهقي 1/390، وابن عبد البر في "التمهيد" 21/24 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. قوله: "القنع" قال الخطابي في "غريب الحديث" 1/172 - 174: قد أكثر السؤال عن هذا الحرف والنشدة له، فلم أجد فيه إلا دون ما يقنع، واختلفت الروايات فيه، فقال ابن الأعرابي: القنع، وسبعته مرة أخرى يقول: القنع، ثم رواه الخطابي من طريق سعيد بن منصور عن هشيم، وفيه: "القنع" بالتاء، ثم قال: فأما القنع وتفسير الراوي أنه أراد الشُّبُور (البوق)، فإن الرواية إن صحت به أمكن أن يقال على بُعد فيه أنه إنما سمي قُنْعًا لإقناع الصوت به، وهو رفعه، أو لأنه أُقْنِعَتْ أطرافه إلى داخله. وإن كانت الرواية القُنْع فألوجه في تخريجه - وإن كان في البعد مثل الأول أو أشد - أن يكون الشُّبُور إنما سمي قُبْعًا إما لأنه يقبَع فم صاحبه، أي: يواريه إذا نفخ فيه، أو لأنه قد

499 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّنَيْيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيَضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتُبَيِّعُ النَّافُوسَ قَالَ وَمَا تَضَعُ بِهِ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ أَفَلَا أَدْلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى . قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَأَخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَكْتَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ " إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَغُمَّ مَعَ بِلَالٍ فَالْتَقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فليؤذن به فإنه أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ " . فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤذِنُ بِهِ - قَالَ - فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاعَهُ وَيَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَلِلَّهِ الْحَمْدُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ " . وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ " . لَمْ يُتَيْنَا .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (650)

500 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنِي سُنَّةُ الْأَذَانِ . قَالَ فَتَسْحَقُ مَقْدَمَ رَأْسِي وَقَالَ " تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ تُرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّنَا مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّنَا مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

تُخَفِّضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاكِ فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلَاةُ
حَيٌّ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ حَيٌّ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحارث بن عبيد الإيادي: ضعيف، وروايته منكورة. وقال العراقي: ضعفه الجمهور (تخريج الإحياء 4/ 392) ، وحديث النسائي (634) وابن خزيمة (385) يغني عنه ، وانظر الأصل (501.502.503) ، (انوار الصحيفه ص 31)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، الحارث بن عبيد -وهو أبو قدامة الإيادي البصري- ضعفه جمهور النقاد، وأخرج له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات، ومحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ليس بحجة، يكتب حديثه اعتباراً. وهو في "مسند أحمد" (15379)، و"صحيح ابن حبان" (1682). وانظر الأحاديث الآتية بعده.

501 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ رَوَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ " الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوَّلَى مِنَ الصُّبْحِ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبِينِ قَالَ فِيهِ قَالَ وَعَلَيْهِ الْإِقَامَةُ مَرَّتَيْنِ " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ " وَإِذَا أَقْبَتِ الصَّلَاةُ فَعَلَّهَا مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَسْبَغَتْ " . قَالَ فَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَوَى لَا يَجُزُّ نَاصِيئَتُهُ لَا يَفِرُّهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّحَ عَلَيْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله فكان أبو محذورة لا يجز

تحقیق الشیخ زبیر العلیزی الباکستانی: حسن ، وأخرجه النسائي (634) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، عثمان بن السائب -وهو مولى أبي محذورة- انفرد بالرواية عنه ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- ولم يوثقه غير ابن حبان، وأبوه السائب انفرد بالرواية عنه ابنه، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، وأم عبد الملك انفرد بالرواية عنها عثمان بن السائب ولم يوثقها أحد. أبو عاصم: هو الضحاک بن مخلد النبيل. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (1779). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1609) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (15376).

502 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَحَجَّاجٌ، - وَالْمُعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا حَدَّثَنَا هَبْأَمْرٌ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ، حَدَّثَنِی مَكْحُولٌ، أَنَّ ابْنَ مُحَرِيرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ رَوَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الْأَذَانُ " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ

أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِقَامَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح مسلم (379 مختصراً) . مشكوة المصابيح (644)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناده حسن من أجل عامر - وهو ابن عبد الواحد - الأحول، وباقي رجاله ثقات. عفان: هو ابن مسلم، وحجاج: هو ابن المنهال، وهبام: هو ابن يحيى العودي، وابن محيريز: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (379)، والترمذي (190)، والنسائي في "الكبرى" (1606) و (1607)، وابن ماجه (709) من طرق عن عامر الأحول، بهذا الإسناد. ورواية مسلم بتثنية التكبير في أوله، وليس فيها الإقامة، ورواية الترمذي والنسائي في البوضع الأول مختصرتان بقوله: عليه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. وهو في "مسند أحمد" (15381)، و "صحيح ابن حبان" (1681).

503 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُخَذُّوْرَةَ، - يَعْنِي عَبْدَ الْعَزِيزِ - عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مُخَذُّوْرَةَ، قَالَ أَلْقَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ " قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ - قَالَ ثُمَّ ارْجِعْ فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، والحديث السابق شاهد له، ورواه ابن ماجه (708) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناده حسن، عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (160)، وابن ماجه (708) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال عبد العزيز عند ابن ماجه: وأخبرني ذلك مَنْ أدرك أبا مخذورة على ما أخبرني عبد الله بن محيريز. وهو في "مسند أحمد" (15381). وأخرجه الترمذي (189)، والنسائي في "المجتبى" (629) من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة، عن أبيه وجده، عن أبي مخذورة. وقال الترمذي: حديث أبي مخذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، وعليه العمل بركة، وهو قول الشافعي.

504 - حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُخَذُّوْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مُخَذُّوْرَةَ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُخَذُّوْرَةَ، يَقُولُ أَلْقَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ - قَالَ ثُمَّ ارْجِعْ فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " . قَالَ وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديثين السابقين

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه. وهذا إسناد ضعيف لجهالة إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك. فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محمد النفيلي، ولم يوثقه أحد. وأخرج النسائي في "الكبرى" (1623) و (1624) من طريق سفيان الثوري، عن أبي جعفر الفراء، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ في أذان الفجر الأول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، لا إله إلا الله. وهو في "مسند أحمد" (15378)، وأبو سلمان المؤذن لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يوثقه أحد. وانظر أحاديث الباب السالفة قبله.

505 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإسكندرانيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، - يَغْنِي ابْنُ يُونُسَ - عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، - يَغْنِي الْجُبَحِيُّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُبَحِيِّ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَذَانُ يَقُولُ " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ". ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْأَذَانِ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ فَلْتُ حَدِّثْنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ فَقَالَ " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ " . قَطُّ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ " ثُمَّ تَرَجَّعَ فَتَرَفَّعَ صَوْتُكَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح بتربيع التكبير

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * شاذ ، سقط من هذا الحديث "اللله أكبر الله أكبر" ، وانظر الحديث السابق (الأصل: 504) ، (انوار الصحيفة ص 31)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، عبد الملك بن أبي محذورة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات. وانظر أحاديث الباب السالفة قبله. أخرجه الطبراني (6736)، والدارقطني (948)، ولفظه عندهما: كان يبدأ فيكبر، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله ... ، وهو لفظ مجمل في التكبير، هل هو بتثنيته أو بتربيعه.

506 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ أُحْبِلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ - قَالَ - وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْتُكَ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُتَادُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْأَطَامِ يُتَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينَ الصَّلَاةِ حَتَّى نَقْسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا " . قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ - لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ - رَأَيْتُ رِجُلًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَفْظًا غَيْرَ نَائِمٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى " لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا " وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو " لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَمُرْ بِرَأْسِكَ فَابْيُذِّنْ " . قَالَ فَقَالَ عَمْرُو أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنِّي لَمَّا سَبَقْتُ اسْتَحْيَيْتُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبِرُ بِمَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ

وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ . قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ - قَالَ شُعْبَةُ وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ - قَالَ فَقَالَ مُعَاذٌ لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا . قَالَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فَافْعَلُوا . قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانَ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } فَكَانَتْ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ . قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ . قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ أَمْرَائَهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنُّ أَنَّهُ تَغَتَّلُ فَأَتَاهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا فَنَامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ { أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، فيه قوله: "أصحابنا" ، ولم أعرفهم ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيحه ص 32)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات. وقوله: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا. قال الزيلعي في "نصب الراية" 1/ 267: أراد به الصحابة صرح بذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" 1/ 203 فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وقال ابن دقيق العيد في "الإمام" فيما نقله عنه الزيلعي: وهذا رجاله رجال "الصحيحين" وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسائهم لا تضر، وقال ابن حزم في "المحل" 3/ 158: وهذا إسناده في غاية الصحة من إسناده الكوفيين. وأخرجه مختصراً الترمذي (597) من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم عن علي. وعن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ. قالوا: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام" وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه. قلنا: وحجاج مدلس، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ. وعلقه البخاري في كتاب الصيام من "صحيحه" باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: 184] قبل الحديث (1949)، ووصله البيهقي 4/ 200، وابن حجر في "تغليق التعليق" 3/ 185 من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم من يطيقه ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 184] فأمرُوا بالصوم. وانظر ما بعده. وقد سلف حديث عبد الله بن زيد في الأذان بإسناده حسن برقم (499)، وفيه أفراد الإقامة. ولحديث ابن أبي ليلى في تشيئة الإقامة شواهد انظرها في "مسند أحمد" (22027) و (22124).

507 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ وَسَاقِ نَصْرُ الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ وَافْتَتَحَ ابْنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ قَطُّ قَالَ الْحَالُ الثَّلَاثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَكَتَوْنَا نَبْتَكَ قَبْلَكَ تَرَضَّاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَئِذٍ مَا كُنْتُمْ فَوَاقِلًا } فَوَجَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ . وَكَمَ حَدِيثُهُ وَسَيَّ نَصْرُ صَاحِبِ الرُّؤْيَا قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ فِيهِ

فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقْنَهَا بِلَاكًا " . فَأَذَّنَ بِهَا بِلَاكٌ وَقَالَ فِي الصُّومِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ { طَعَامُ مَسْكِينٍ } فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْرَاهُ ذَلِكَ وَهَذَا حَوْلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } إِلَى { أَيَّامٍ أُخَرَ } فَثَبَّتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِي وَثَبَّتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصُّومَ وَجَاءَ صِرْمُهُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح بتروبع التكبير في أوله

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه. انظر سنن الترمذي (3452) ، (انوار الصحيفة ص 32)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بشهادة السالف وهذا إسناده ضعيف. السعودي -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة- كان قد اختلط، وأبو داود -وهو سليمان بن داود الطيالسي- ويزيد بن هارون رويًا عنه بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، وقد اختلف عليه في إسناده أيضاً. وهو في "مسند الطيالسي" (566)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (478). وأخرجه بطوله أحمد (22124)، والشاشي (1362) و (1363)، والطبراني 20/ (270) من طرق عن السعودي، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً الترمذي (192) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة. وابن أبي ليلى (محمد) سبى الحفظ، وعبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد. وانظر تمام الكلام عليه في "مسند أحمد" (22124). وانظر ما قبله.

508 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَبَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، جَبِيْعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أُمِرَ بِلَاكٍ أَنْ يَشْفَعَ، الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ . زَادَ حَمَادٌ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا الْإِقَامَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (605) صحيح مسلم (378)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، ووهيب: هو ابن خالد، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وأخرجه البخاري (605) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (378) (5)، والنسائي في "الكبرى" (1604) من طريقين عن أيوب، به. وهو في "مسند أحمد" (12001)، و"صحيح ابن حبان" (1675). وانظر ما بعده. قوله: "إلا الإقامة" أي: لفظ الإقامة. وهي قوله: قد قامت الصلاة. فإنه لا يوترها بل يشفعها.

509 - حَدَّثَنَا حُصَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ وَهْبٍ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَحَدَّثْتُ بِهِ، أَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (607) صحيح مسلم (378)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عليّة، وخالد الحذاء: هو ابن مهران. وأخرجه البخاري (603)، ومسلم (378)، والترمذي (191) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (12971)، و"صحيح ابن حبان" (1676). وانظر ما قبله.

510 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ شُعْبَةُ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (643) ، وصححه ابن خزيمة (374) وسنده حسن) وله شاهد صحيح عند أبي عوانة (329/1) والدارقطني (239/1)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو جعفر -وهو محمد بن إبراهيم بن مسلم القرشي الكوفي- قال ابن معين والدارقطني: لا بأس به. وبأبي رجالة ثقات. مسلم أبو المثنى: هو ابن المثنى -ويقال: ابن مهران بن المثنى- الكوفي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1605) و (1644) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (5569) وفيه تمام الكلام عليه، و"صحيح ابن حبان" (1677). وانظر ما بعده.

511 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، - يَغْنِي الْعَقْدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مُؤَدَّنِ مَسْجِدِ الْعُزْيَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى، مُؤَدَّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

512 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَارِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانُ فِي الْمَنَامِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ " أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ " . فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ فَأَذَنَ بِلَالٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ " فَأَقْرَأْ أَتَتْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن عمرو هو أبو سهل كما في مسند الإمام أحمد (4/42) وهو ضعيف ، وللحديث شاهد ضعيف عند البيهقي (1/399) ، (انوار الصحيفه ص 32)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عمرو. فقد روى عنه اثنان فقط هما حماد ابن خالد وعبد الرحمن بن مهدي. ولم يوثقه أحد. وقال الذهبي في "الميزان": لا يكاد يعرف. وقد اختلف في إسناده هذا الحديث كما سيأتي في التخريج. وأخرجه الدارقطني (962) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (174) من طريق حماد بن خالد، عن محمد بن عمرو. عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد. وهكذا رواه ابن مهدي عن محمد بن عمرو. وأخرجه الطيالسي (1103). وأحمد (16476). وابن شاهين (172) و (173). والبيهقي 399 / 1 من طرق عن أبي سهل محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه. والواقفي ضعيف. ووقع في رواية ابن شاهين الأولى تحريف نبهنا عليه في "المسند". وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 5 / 183 من طريق معن بن عيسى، عن محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان شيئاً، فجاء عبي ... فذكر نحوه. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 5 / 183، والطحاوي 142 / 1، والعقيلي في "الضعفاء" 2 / 296، والدارقطني (943)، وابن شاهين (175)، والحازمي في "الاعتبار" ص 65 من طريق أبي العباس، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده. وقال البخاري: فيه نظر، لأنه يذكر سماع بعضهم من بعض. وسيأتي بعده. وانظر ما سلف برقم (499).

513 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَأَقَامَ جَدِّي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (512) ، (انوار الصحيفه ص 32)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

514 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، - يَغْنِي الْإِفْرِيقِي - أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ، قَالَ لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي - يَغْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَذَنْتُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ " لَا " . حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَزَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابُهُ - يَغْنِي فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ أَحَا صَدَاءِ هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ " . قَالَ فَأَقْبَنْتُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (199) ابن ماجه (717) ، الإ فريقي ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 32)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي. وحديثه هذا أحد الأحاديث الستة التي أنكر سفيان الثوري على الإفريقي رفعها - كما في ترجمة الإفريقي من " تهذيب التهذيب " -، قال سفيان: جاءنا عبد

الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها ... وذكرها. وأخرجه الترمذي (197). وابن ماجه (717) من طريق عبد الرحمن الإفريقي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17537). وفي الباب عن ابن عمر عند عبد بن حميد (811)، والبيهقي 1/ 399. وإسناده ضعيف. وعن ابن عباس عند ابن عدي في "الكامل" 6/ 2173، وإسناده ضعيف أيضاً. قال الحازمي في "الاعتبار" ص 66: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق، وأن الأمر متسع. ومن رأى ذلك مالك وكثير أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. واستحب سفيان الثوري وأحمد والشافعي في رواية الربيع عنه أن يقيم الذي أذن.

515 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْيُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَأْبَسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (667)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده جيد. موسى بن أبي عثمان روى عنه جمع. وقال الثوري: نعم الشيخ كان، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وأبو يحيى: هو المكي كما قال المصنف في "سؤالات الآجري" له، وهو نفسه مولى آل جعدة كما في رواية يحيى القطان عن شعبة، وكما بيناه في "المسند" (9542)، وقد روى عنه اثنان، ووثقه ابن معين، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1621)، وابن ماجه (724) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (9542)، و"صحيح ابن حبان" (1666)، وأخرجه أحمد (7611) من طريق عباد بن أنيس، عن أبي هريرة. وإسناده محتمل للتحسين. وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد (6201)، وانظر تنبيه شواهد هناك.

516 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذَّرِي كُمْ صَلَّى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (608) صحيح مسلم (389)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في "موطأ مالك" 1/ 69 - 70، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (608)، والنسائي في "الكبرى" (1646)، وأخرجه البخاري (1222)، ومسلم (389) (19) وبإثر الحديث (569) / (84) من طرق عن الأعرج، به. وهو في "مسند أحمد" (9931)، و"صحيح ابن حبان" (1754)، وأخرجه بنحوه مسلم (389) (16) و (17) و (18) من طريق أبي صالح السمان، و (20) من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة. وستأتي القطعة الثانية

منه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بالأرقام (1030) و (1031) و (1032). قوله: "تُؤَبَّ بالصلاة" أي: أُقيمت. قال الخطابي في "معالم السنن": معنى التثويب الإعلام بالشئ والإنذار به، وإنما سميت الإقامة تثويباً لأنها إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلام بوقتها. قوله: "حتى يخطر بين المرء ونفسه": قال القاضي عياض في "مشارق الأنوار" 1/ 234: بكسر الطاء. كذا ضبطناه عن متقنيهم، وسبعناه من أكثرهم: "يخطر" بالضم، والكسر هو الوجه عند بعضهم في هذا، يعني: يوسوس، وأما على الرفع: فمن السلوك والبرور، أي: حتى يدنو ويمر بين المرء ونفسه ويحول بينه وبين ذكر ما هو فيه. و"إن" نافيه بمعنى: ما.

517 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ".

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (663) ، وللحديث شاهد عند أحمد (65/6) وسنده (حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه الأعمش، لأنه قد رواه جماعة عن الأعمش، فقالوا: الأعمش عن أبي صالح، لم يذكروا الرجل المبهم، ورواه ابن نمير -كما سيأتي بعده- عن الأعمش قال: نبئت عن أبي صالح، ولا أراي إلا قد سمعته منه، ورواه إبراهيم بن حميد الرؤاسي -فيما ذكر الدارقطني في "العلل" 3/ ورقة 160، وهو ثقة- عن الأعمش عن رجل، وقال: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح، ورواه هشيم عند الطحاوي في "شرح المشكل" (2187) عن الأعمش قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ. فالإسناد صحيح على هذا، فالأعمش سمع هذا الحديث من رجل عن أبي صالح، ثُمَّ سمعه من أبي صالح نفسه وهو مشهور بالرواية عنه. فرواه بالوجهين جميعاً. والأعمش لم ينفرد به عن أبي صالح، فقد تابعه في "المسند" (9428) سهيل بن أبي صالح عنه وصححه ابن حبان (1672) وتابعه أبو إسحاق السبيعي عن أبي صالح عند أحمد (8909). وأخرجه الترمذي (205) من طريق أبي الأحوص وأبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، به. وهو في "مسند أحمد" (7169)، و"شرح مشكل الآثار" (2186 - 2193). وانظر ما بعده. قوله: "الإمام ضامن" قال الخطابي في "معالم السنن" 1/ 156: قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه: الراعي، والضمان معناه: الرعاية، والإمام ضامن: بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم. وقيل: معناه: ضامن الدعاء يعيهم به، ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء. وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه راعياً. وقوله: "والمؤذن مؤتمن" أي: أنه أمين للقوم على مواقيت صلاتهم وصيامهم. وقوله: "ارشد الأئمة" أي: وفّقهم لأداء ما هو عليهم من العهدة.

518 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ نُبَيْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، - قَالَ وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (663) ، انظر الحديث السابق (517)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وقد سلف الكلام على إسناده فيما قبله. وهو في "مسند أحمد" (8970) من طريق عبد الله بن نمير.

519 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ، مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤْذِنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَأَتْ تَمَظِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقْبِلُوا دِينَكَ قَالَتْ ثُمَّ يُؤْذِنُ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَّهَا لَيْكَةً وَاحِدَةً تَغْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، محمد بن اسحاق بن يسار صرح بالسماع في السيرة لابن هشام (2/ 156، بتحقيق) وقال الحافظ في الدراية (1/ 120): "إسناده حسن"

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث كما في "السيرة النبوية" لابن هشام 2/ 156. وأخرجه البيهقي 1/ 425 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وفي باب الأذان على المنارة عن أبي برزة الأسلمي عند أبي الشيخ في "الأذان" - كما في "نصب الراية" 1/ 293 - بلفظ: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد. وفي إسناده سعيد بن إياس الجريري، وكان قد اختلط، ولم يذكر الزيلعي الراوي عنه. وعن ابن عمر - عند أبي الشيخ أيضاً - قال: كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت. وانظر حديث ابن أبي ليلى السالف برقم (506)، وفيه قوله ﷺ: "حتى هممت أن أمر رجلاً يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة" والآطام: جمع أطم، وهو البناء المرتفع.

520 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حُرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَكُنْتُ أَتَتَّبِعُ فَمَهْ هَا هُنَا وَهََا هُنَا . قَالَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَبَانِيَّةٌ قِطْرِيٌّ . وَقَالَ مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (503)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده الثاني صحيح، أما إسناده الأول، ففيه قيس بن الربيع، وفيه كلام من جهة حفظه، وفي ثبوت قوله: "ولم يستدر" خلاف، ففي رواية حجاج بن أرطاة عن عون عند ابن ماجه (711): "فاستدار في أذانه" وحجاج مدلس على كلام فيه، وفي رواية سفيان الثوري عند أحمد (18759)، والترمذي (195): "رأيت بلالاً يؤذن ويدور" وصححه الترمذي، وأعله البيهقي في "السنن" 1/ 396، وابن حجر في "الفتح" 2/ 115، وقال ابن حجر: هي مدرجة في رواية سفيان عن عون. ثم بين أن سفيان أخذ هذه اللفظة عن حجاج، ولم يسعها من عون. وأما رواية الجماعة عن سفيان: "كنت أتتبع فيه هاهنا وهاهنا". قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة على استدارة الرأس، ومن نفاها على استدارة الجسد كله. وأخرجه البخاري (633) و (634)، ومسلم (503)، والترمذي (195)، والنسائي في "الكبرى" (135) و (850) و (1619) و (4189) و (9741)، وابن ماجه (711) من طرق عن عون، بهذا الإسناد. وعند ابن ماجه والترمذي زيادة: أن بلالاً جعل أصبعيه في أذنيه. وهو في "مسند أحمد" (18759)، و"صحيح

ابن حبان" (2382). قوله: قَطْرِي، قال ابن الأثير في "النهاية": هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جِيَاد تحمل من قبل البحرين. وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قطر. وأحسب الثياب القطرية نُسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

521 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (671) ، وله شواهد عند أحمد (225/3) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي: وهو ابن الحواري. سفيان: هو الثوري، وأبو إياس: هو معاوية بن قرة. وأخرجه الترمذي (210) و (3911) و (3912). والنسائي في "الكبرى" (9813) و (9814) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي (9815) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به موقوفاً. وأخرجه أيضاً (9816) من طريق قتادة، عن أنس موقوفاً. وإسناده صحيح. وأخرجه النسائي أيضاً (9812) من طريق بريد بن أبي مريم، عن أنس مرفوعاً. وإسناده صحيح. وهو في "مسند أحمد" (12200) و (12584). وفي الباب عن عبد الله بن عمرو سيأتي برقم (524). وعن سهل بن سعد سيأتي برقم (2540).

522 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا سَبَعْتُمْ الدَّاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (611) صحيح مسلم (383)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 1/ 67، ومن طريقه أخرجه البخاري (611)، ومسلم (383)، والترمذي (206)، والنسائي في "الكبرى" (1649)، وابن ماجه (720). وقال الترمذي: وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزُّهريِّ مثل حديث مالك. وهو في "مسند أحمد" (11020)، و"صحيح ابن حبان" (1686). ورواه عبد الرحمن بن إسحاق -ويسى عباد بن إسحاق أيضاً- عند النسائي في "الكبرى" (9779)، وابن ماجه (718) عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: رواية مالك أصح. وأخرج النسائي في "الكبرى" (1653) من طريق النضر بن سفيان، عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال، فنأدى. فلما سكت قال رسول الله ﷺ: "من قال مثل ما قال هذا يقيناً دخل الجنة"، وهو في "مسند أحمد" (8624)، وإسناده محتمل للتحسين.

523 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ كَهْبَةَ، وَحَبِوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا سَبَعْتُمْ الْمُؤَدَّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَى فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ صَلُّوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوَسِيلَةِ فَإِنَّهَا

مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ فِي الْوَسِيلَةِ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (384)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن لهيعة - واسمه عبد الله - رواية عبد الله بن وهب عنه قوية. وقد توبع في الإسناد نفسه أيضاً. حيوة: هو ابن شريح. وعبد الرحمن بن جبير: هو المصري العامري المؤذن. وقد وقع في إسناد الحديث عند ابن حبان (1690): عبد الرحمن بن جبير بن نفيير. بزيادة "بن نفيير"، وهو خطأ. وفاتنا أن ننبه عليه فيه فيستدرك من هنا. وأخرجه مسلم (384) عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد، غير أنه أبهم ابن لهيعة فقال: عن حيوة وشريح وغيرهما. وأخرجه الترمذي (3943)، والنسائي في "الكبرى" (1654) من طريقين عن حيوة بن شريح. به. وهو في "مسند أحمد" (6568)، و"صحيح ابن حبان" (1690 - 1692). وقوله: "فقولوا مثل ما يقول" هذا عام مخصوص بحديث عمر الآتي (527) وبحديث معاوية عند ابن حبان (1687) وغيره: أنه يقول في الجعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو قول الجمهور. وانظر "المغني" 2/ 87. والوسيلة: هي ما يتقرب به إلى الكبير. يقال: توسلت، أي: تقربت، وتطلق على المنزلة العلية. وقد فسرهما ﷺ بقوله: فإنها منزلة في الجنة ...

524 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُجَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - يَعْنِي الْحُبَلِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (673) ، وابن وهب صرح بالسماع عند الطبراني في كتاب الدعاء (444)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لضعف حيبي، وهو ابن عبد الله المعافري. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وابن وهب: هو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9789) عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (6601)، و"صحيح ابن حبان" (1695). وقوله ﷺ: "قل كما يقولون" سلف مطولاً قبله بإسناد صحيح. ولإجابة الدعاء بعد الأذان شاهد من حديث أنس بن مالك سلف برقم (521).

525 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (386)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد. وأخرجه مسلم (386). والترمذي (208). والنسائي في "الكبرى" (1655). وابن ماجه (721) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (1565). و"صحيح ابن حبان" (1693).

526 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ " وَأَنَا وَأَنَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (677) ، وأخرجه البيهقي (409/1) من حديث أبي داود به وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي 409 / 1، وابن عبد البر في "التمهيد" 10 / 141 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبه 227 / 1، وابن حبان (1683). وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" 2 / 120، والحاكم 1 / 204، والرافعي في "أخبار قزوين" 2 / 28 من طرق عن هشام بن عروة، به. وقوله: وأنا. قال الطيبي: عطف على قول المؤذن أشهد بتقدير العامل، أي: أنا أشهد كما تشهد، والتكرير راجع إلى الشهادتين.

527 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَهْظٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (385)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (385) من طريق محمد بن جهضم، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (1685).

528 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا " . وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْأَذَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال النووي: " فهو حديث ضعيف، لأن الرجل مجهول و محمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق "، إلخ ، (مجموع شرح المذهب 3 / 122) ، (انوار الصحيفه ص 32)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت -وهو العبدى- وشهر بن حوشب، ولا بهام الواسطة بينهما. وضعفه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" 1/ 370، وفي "التلخيص الحبير" 1/ 211. وأخرجه البيهقي في "السنن" 1/ 411، وفي "الدعوات الكبير" (71) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (104) عن أحمد بن منيع، عن أبي الربيع الزهراني -وهو سليمان العتكي-، به. وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (491) من طريق وكيع، عن محمد بن ثابت، عن رجل من أهل الشام، عن أبي أمامة. لم يذكر فيه شهر بن حوشب.

529 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (614)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "مسند أحمد" (14817). وأخرجه البخاري (614) و (4719)، والترمذي (209)، والنسائي في "الكبرى" (1656) و (9791)، وابن ماجه (722) من طريق علي بن عياش، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (1689). وقوله: رب هذه الدعوة التامة: المراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: 14] وقيل لدعوة التوحيد: تامة، لأن الشركة نقص. أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، وقال ابن التين: وصفت بالتامة، لأن فيها أتم القول وهو "لا إله إلا الله". وقوله: "مقاماً محموداً" قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقوله: حلت له، أي: استحققت ووجبت أو نزلت عليه. يقال: حَلَّ يَحُلُّ بضم الحاء إذا نزل، واللام بمعنى "على" ويؤيده رواية مسلم "حلت عليه".

530 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا السَّعُودِيُّ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ " اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِذْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاعْفُ عَنِّي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (669) ، أبو كثير مولى أم سلمة حسن الحديث وثقه الحاكم والذهبي، والمسعودي حدث به قبل اختلاطه

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي كثير مولى أم سلمة، وبأقي رجاله ثقات غير عبد الله العدني فصدوق، حسن الحديث، والمسعودي -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة-، رواية القاسم بن معن عنه قبل الاختلاط. وأخرجه الترمذي (3906) من طريق حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب إننا نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه. قلنا: حفصة تابعها المسعودي في رواية أبي داود، فتبقى العلة في جهالة أبيها.

531 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ قُلْتُ وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . قَالَ " أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م دون الالتخاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (668)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، رواية حماد - وهو ابن سلمة - عن سعيد الجريري - وهو ابن إياس - قبل الاختلاط . أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير . وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1648) من طريق حماد بن سلمة . بهذا الإسناد . وهو في "مسند أحمد" (16271) . وأخرجه مختصراً بالاعتداء بالأضعف ابن ماجه (987) من طريق سعيد بن أبي هند . عن مطرف . به . وأخرجه بنحوه دون الأمر باتخاذ المؤذن مسلم (468) من طريق موسى بن طلحة . عن عثمان بن أبي العاص . وأخرج الأمر باتخاذ المؤذن الترمذي (207) . وابن ماجه (714) من طريق الحسن البصري . عن عثمان . وعثمان بن أبي العاص هو الثقفى الطائفي أبو عبد الله صحابي شهير استعمله النبي ﷺ على الطائف . ومات في خلافة معاوية بالبصرة . وقوله: " واتخذ مؤدناً لا يأخذ على أذانه أجراً " . قال ابن رسلان: حمله الشافعي على الكراهة . وقال ابن قدامة في "المغني": لا يجوز أخذ الأجرة عليه في ظاهر المذهب . وكرهه الأوزاعي وابن المنذر وأصحاب الرأي . ورخص مالك وبعض الشافعية . لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه إجماعاً . فجاز أخذ الأجرة عليه . وانظر البحث بتوسع في "بذل المجهود" 98 / 4 - 100 .

532 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، - الْمُعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ بِلَالاً، أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزْجَعَ فَيُنَادِيَ " أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ تَمَّ إِلَّا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ تَمَّ " . زَادَ مُوسَى فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ تَمَّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَزِدْهُ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ترمذي (203) ، رجالة ثقات ولكن اتفق أئمة الحديث على أن حماداً خطأ في رفعه . انظر فتح الباري (2/103) ، (انوار الصحيفه ص 32)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجالة ثقات إلا أن حماداً - وهو ابن سلمة - خطأ في رفعه كما قال علي ابن المديني وأحمد والذهلي والبخاري وأبو حاتم والترمذي والدارقطني . وهو ظاهر صنيع المصنف هنا . والصحيح أن هذه القصة وقعت لمؤذن عمر كما سيأتي بعده . وأخرجه عبد بن حميد (782) . والطحاوي 1 / 139 ، والدارقطني (954) ، والبيهقي 1 / 383 من طرق عن حماد بن سلمة . بهذا الإسناد . وانظر تهايم تخريجه والكلام عليه في تعليقنا على "جامع الترمذي" بإثر الحديث (201) . وانظر "العلل" لابن أبي حاتم 1 / 114 ، و"نصب الراية" 1 / 284 - 287 ، و"فتح الباري" 2 / 103 .

533 - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ مُؤَدِّنٍ، لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَدَّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَوْ غَيْرُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّرَازِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لِعُمَرَ مُؤَدِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مسروح مجهول الحال، وثقه ابن حبان وحده ، (انوار الصحيفة ص 32)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أيوب بن منصور ضعيف يُعتبر به، وبأقي رجاله ثقات، وقد اختلف في إسناده: فرواه وكيع عند ابن أبي شيبة 1/ 222 عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع: أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح ... فذكره. وهذا إسناده منقطع، نافع لم يدرك عمر. وهكذا رواه حماد بن زيد -فيما ذكر المصنف بعده- عن عبيد الله بن عمر العبدي، عن نافع. وخالفه عبد العزيز بن محمد الدراوردي -فيما ذكر المصنف أيضاً- فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن ... ، فإن كان هذا محفوظاً -وهو قول المصنف- فالإسناده قوي متصل، إلا أن الدراوردي -وإن كان صدوقاً لا بأس به- في روايته عن عبيد الله بن عمر كلام، قال أحمد: ربما قلب حديث عبد الله بن عمر -وهو ضعيف- يرويها عن عبيد الله بن عمر، وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.

534 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادٍ، مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ " لَا تُؤْذِنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا " . وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سنده مرسل، شداد مولى عياض لم يدرك بلا لا كما قال أبو داود ، (انوار الصحيفة ص 33)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة شداد مولى عياض بن عامر، ثم هو منقطع كما قال المصنف. وأخرجه ابن أبي شيبة 1/ 214، والبزار (1374)، والرويان في "مسنده" (762)، والطبراني (1121)، والبيهقي 1/ 384 من طريق جعفر بن برقان، بهذا الإسناد.

535 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْيَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (381)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي، يحيى بن عبد الله بن سالم لا بأس به، وسعيد بن عبد الرحمن -وهو الجمحي- صدوق حسن الحديث، وبأقي رجاله ثقات. وأخرجه مسلم (381) عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن جعفر، عن هشام بن عروة، به.

536 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ جِئَ أَذَنَ الْمُؤَذِّنِ لِلْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (655)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل إبراهيم بن المهاجر، وقد توبع. سفيان: هو الثوري، وأبو الشعثاء: هو سليم بن أسود. وأخرجه مسلم (655) (258)، والترمذي (202)، وابن ماجه (733) من طريق إبراهيم بن مهاجر، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (655) (259)، والنسائي في "الكبرى" (1659) و (1660) من طريقين عن أبي الشعثاء، به. وهو في "مسند أحمد" (9315)، و "صحيح ابن حبان" (2062).

537 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُنْهَلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (606)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناد حسن من أجل سمالك -وهو ابن حرب-، وبأق رجاله ثقات. شبابة: هو ابن سوار، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي. وأخرجه الترمذي (200) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد وحسنه. وأخرجه بنحوه مسلم (606) من طريق زهير بن معاوية، عن سمالك، به. وهو في "مسند أحمد" (20804).

538 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَوَبَّ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ قَالَ اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناد حسن، قال ابن رحمه الله: "إسناده ضعيف، أبو يحيى القتات ضعيف ولم يثبت عن أحمد بأنه قال فيه: "وأما حديث سفيان عنه فمقارب" (وانظر ح 4069) " (انوار الصحيفه: ص33) قلت: "فيه الخضر بن داود: وثقه ابن عبد البر في التمهيد (17/ 198) فالقول أحمد بن حنبل ثبت عنه فأما أبو يحيى القتات حسن الحديث عن الثوري، وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي: 2/ 330 وسنده حسن بتحقيق الشيخ تنوير الحق الترمذي حفظه الله) " كتبه: معاذ على زئي

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، أبو يحيى القتات -وإن كان لين الحديث-، قد توبع. سفيان: هو الثوري، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. وأخرجه البيهقي 1/ 424 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (13486) من طريق محمد بن كثير، به. وأخرجه عبد الرزاق (1832) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، به. وليث سيئ الحفظ. قال الترمذي في "جامعة" بإثر الحديث (196): اختلف أهل العلم في تفسير التثويب: فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: "الصلاة خير من النوم"، وهو قول ابن المبارك وأحمد. وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن، فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة: "قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح". وهذا الذي قاله إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثه بعد النبي ﷺ، والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر: "الصلاة خير من النوم" هو قول صحيح

يقال له: "التثويب" أيضاً، وهو الذى اختاره أهل العلم ورأوه. ثم ذكر حديث ابن عمر هذا وقال: وإنما كره عبد الله التثويب الذى أحدثه الناس بعد.

539 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى . وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى . وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَقَالَا فِيهِ " حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (637) صحيح مسلم (604)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير. وأخرجه البخاري (637)، والنسائي في "الكبرى" (867) من طريق هشام الدستوائي، ومسلم (604)، والنسائي (867) من طريق حجاج الصواف، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وقرن حجاج الصواف في إحدى روايات مسلم أبا سلمة بن عبد الرحمن بعبد الله بن أبي قتادة. وهو في "مسند أحمد" (22533) و (22596م)، و "شرح مشكل الآثار" (4197). و"صحيح ابن حبان" (2222) تحت عنوان: ذكر الزجر عن قيام المأمومين إلى الصلاة حتى يروا إمامهم. وانظر الطرق الآتية بعده.

540 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ " حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ " قَدْ خَرَجْتُ " . إِلَّا مَعْمَرٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ " قَدْ خَرَجْتُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (637) صحيح مسلم (604)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس السبيعي، ومعمر: هو ابن راشد. وأخرجه مسلم (604) والترمذي (598)، والنسائي في "الكبرى" (1663) من طرق عن معمر، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (2223).

541 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ قَالَ أَبُو عَمْرِو ح وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الصَّلَاةَ، كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (640) صحيح مسلم (605)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح ، الوليد -وهو ابن مسلم- صرح بالتحديث عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وبأقي رجاله ثقات. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وأخرجه بهذا اللفظ مسلم (605) (159) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقد سلف بنحوه مطولاً برقم (235)، وخرجناه هناك. قال العلامة الشيخ محمد

أنور الكشميري □ في "فيض الباري" 2/ 187: يُعلم من بعض الأحاديث أنهم كانوا يقومون للصلاة بعد تمام الإقامة. ومن بعضها أنهم كانوا يقومون في خلالها، والسألة فيه: أن الإمام إن كان خارج المسجد ينبغي للمقتدين أن يقوموا لتسوية الصفوف إذا دخل في المسجد، وإن كان في المسجد فالمعتبر قيامه من موضعه، وكيفما كان ليست السألة من مسائل نفس الصلاة، بل من الآداب، فإن قام أحد قبله لا يكون عاصياً.

542 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ، يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (643)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وحبيب: هو ابن أبي حبيد الطويل. وقد سلف من طريق حماد بن سلمة عن ثابت برقم (201)، وسيأتي من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس برقم (544). وقوله: فحبسه بعدما أقيمت. أي: منع الرجل النبي ﷺ من الدخول في الصلاة، لأن معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه. قال الحافظ في "الفتح": في الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة. وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغیر حاجة، فهو مكروه. وقال في "مراقي الفلاح": ومن الأدب شروع الإمام إلى إحرامه عند قول المقيم: قد قامت الصلاة عندها، وقال أبو يوسف: يُشرع إذا فرغ من الإقامة، فلو آخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً، وقال الطحاوي في "حاشيته على مراقي الفلاح": قوله: إذا فرغ من الإقامة، أي: بدون فصل، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو أعدل المذاهب "شرح المجمع"، وهو الأصح "قهستانى" عن "الخلاصة"، وهو الحق "نهر" ... وقال الشبني: وفي هذا رد على من قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام تكبير الإحرام. قال الطحاوي: فحكم وجوب اتصال الإمام تكبيرة بقول المؤذن: قد قامت الصلاة، ليس بقبول عند جمهور الحنفية.

543 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَنجُوفٍ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، كَهْمَسٍ قَالَ قُتِبْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمَنَى وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ فَقَعَدَ بَعْضُنَا فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَا يُقْعِدُكَ قُلْتُ ابْنُ بُرَيْدَةَ. قَالَ هَذَا السُّبُودُ. فَقَالَ لِي الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ قَالَ وَقَالَ " إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونِ الصُّفُوفِ الْأُولَى وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَنْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شيخ من أهل الكوفة لم أعرفه ، وحديث (664.الأصل) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 33)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف بهذا السياق لإبهام الشيخ من أهل الكوفة، وبأبي رجالة ثقات غير عون بن كهمس فقد روى عنه جمع، وقال أبو داود: لم يبلغني إلا خير، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه البيهقي 20 / 2 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرج قوله: "إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول" النسائي في "الكبرى" (887)، وابن ماجه (997) من طريقين عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء. وهذا إسناد صحيح. وهو في "مسند أحمد" (18516) و (18518)، و"صحيح ابن حبان" (2157). وسيأتي برقم (664). ولقوله: "ما من خطوة ... " شاهد من حديث ابن عمر، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (5240) من طريق ليث بن حماد، عن حماد ابن زيد، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عنه مرفوعاً بلفظ: "خيأركم ألينكم مناكب في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاهاً رجل إلى فرجة في الصف". وليث بن حماد ضعيف، وابن أبي سليم سيئ الحفظ. وأخرجه عبد الرزاق (2471) عن معتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. قال الخطابي: السُّود يفسَّر على وجهين: أحدهما: أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء. يقال: رجل سَامِد هَامِد، أي: لا غافل، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ [النجم: 61] أي: لاهون ساهون. وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه، قال أبو عبيد: سَمَدٌ يَسْمِدُ وَيَسْمُدُ سُبُوداً، وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة، فقال: ما لي أراكم سامدين. وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، ولكن قعوداً. ويقولون: ذلك السُّود.

544 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيٌّ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَأْمَ الْقَوْمُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (642) صحيح مسلم (376)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري. وأخرجه البخاري (642)، ومسلم (376) (123) و (124)، والنسائي في "الكبرى" (868) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به. وانظر ما سلف برقم (200) و (201).

545 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن جريج عنن ، و السند مرسل ، وانظر الحديث الآتي (546) ، (انوار الصحيفه ص 33)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات وهو مرسل، وابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- قد صرح بالتحديث عند البيهقي 20 / 2، وقوله: "حين تقام الصلاة" وهم من أحد الرواة، والصواب: "حين يخرج إلى النداء" كما سيأتي في رواية البيهقي. أبو عاصم: هو الضحاک بن مخلد النبيل. وأخرجه البيهقي 20 / 2 من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر: أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يرى منهم جماعة ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة.

قال ابن جريج: وحديثي موسى بن عقبة أيضاً، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقى، عن علي بن أبي طالب مثل هذا الحديث. وحديث علي أخرجه الحاكم 202 / 1 من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن مسعود الزرقى، عن علي، إلا أنه قال فيه: "حين تقام الصلاة". وسيأتي بعده. وفي الباب عن جابر □ قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة. والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها. وأحياناً يُعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر، والصبح كانوا -أو كان النبي ﷺ- يصلونها بغلس. أخرجه البخاري (560)، ومسلم (646). قوله: "حين تقام الصلاة" قال في "عون المعبود": الاتصال بين الإقامة والصلاة ليس من المؤكدات، بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث. لكن انتظار الإمام المأمومين وجلسه في المسجد لقلة المصلين بعد إقامة الصلاة، لم يثبت إلا من هاتين الروایتين -يعني حديث سالم هذا، وحديث علي الذي بعده-. لكن الرواية الأولى مرسلة، والثانية فيها أبو مسعود الزرقى، وهو مجهول الحال، ففي قلبي من صحة هذا المتن شيء، وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة، فإنه لم يثبت من هدي النبي ﷺ أنه كان ينتظر بعد الإقامة، وإن صحت الرواية فيشبه أن يكون المعنى لقوله: "تقام الصلاة" أي: تؤدى الصلاة وحان وقت أدائها، فلفظة "تقام" ليس المراد بها الإقامة المعروفة بلسان المؤذن، بل المراد بها إقامة الصلاة وأداؤها.

546 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن جريج صرح بالسماع عند البيهقي (2/20) ولكن في السند إليه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد مدلس وعنعن (راجع الفتح المبين ص 55) ، وانظر الحديث السابق (545) ، (انوار الصحيفه ص 33)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ابن جريج -واسمه عبد الملك بن عبد العزيز- صرح بالتحديث عند البيهقي 20 / 2، وأبو مسعود الزرقى: كذا جاء اسمه هنا، وقال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب": صوابه مسعود بن الحكم الزرقى. قلنا: وكذا رواه عن ابن جريج الوليد بن مسلم عند الحاكم 202 / 1، وعبد المجيد بن عبد العزيز عند البيهقي 2 / 20، ومسعود ابن الحكم له رؤية. وانظر ما قبله.

547 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَكُلُ الدُّنْبُ الْقَاصِيَةَ " . قَالَ زَائِدَةُ قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1067، 184)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش، وباقي رجاله ثقات. زائدة: هو ابن قدامة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (922) من طريق زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (21710).

و"صحيح ابن حبان" (2101). وقوله: قد استحوذ، أي: استولى وغلِب. واستحوذ مأثراً قياساً. وفتح استعبالاً لأنه من حقه نقل حركة حرف عله إلى الساكن قبلها، وقلبها ألفاً كاستقام واستبان. وقوله: يأكل الذئب القاصية، أي: الشاة البعيدة عن القطيع لبعدها عن راعيها.

548 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنُتَقَمَ ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ بِالنَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (657) صحيح مسلم (651)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه البخاري (657)، ومسلم (651) (252) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (644) و (2420)، ومسلم (651) (251) و (253)، والنسائي في "الكبرى" (923) من طرق عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7328) و (9486)، و"صحيح ابن حبان" (2096) و (2097). وانظر ما بعده. قال الحافظ في "الفتح" 2/ 127 بعد كلام مطول على الحديث: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين، لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب "ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر ... " ولقوله: "لو يعلم أحدهم ... " لأن هذا الوصف لا يلائق بالمنافقين لا بالمومن الكامل. لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان: "لا يشهدون العشاء في الجميع" وقوله في حديث أسامة: "لا يشهدون الجماعة" وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود (549): "ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة" فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية، لا كفر، لأن الكافر لا يصلّي في بيته إنما يصلّي في المسجد رباً وسبعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء. نَبّه عليه القرطبي المحدث. وهذا الحديث يدل على وجوب الجماعة عيناً كما هو مذهب أحمد، وبألف داود الظاهري: أنها شرط، وقال كثير من الحنفية والمالكية وهو نص الشافعي: إنها فرض كفاية. وقال الباقر: إنها سنة مؤكدة أفاد ذلك ابن رسلان.

549 - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، سَعْدُ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ فَنُتَقَمَ ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ بِالنَّارِ " . قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُبَعَةُ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا قَالَ صَبَّأْتُ أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَعْدُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ جُبَعَةً وَلَا غَيْرَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله ليست بهم علة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (651)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لجهالة يزيد بن يزيد -وهو الرقي-، وقد توبع النفيلى: هو عبد الله بن محمد، وأبو المليلح: هو الحسن بن عمر الرقي. وأخرجه مسلم (651) (253)، والترمذي (217) من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، به. وهو في "مسند أحمد" (10101) و (10962). وانظر ما قبله.

550 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمُسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ بَيْنَ الثَّقَاتِ وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُهَاذِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَفَرْتُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م بلفظ لضللتهم وهو المحفوظ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (654)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح بلفظ: "ضللتهم" بدل "لكفرتهم"، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - كان قد اختلط، وقد رواه غير وكيع عنه بلفظ "ضللتهم"، وكذا رواه غير المسعودي أيضاً. أبو الأحوص: هو عوف ابن مالك الجشمي، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (924) من طريق عبد الله بن المبارك، عن المسعودي، به. وقال فيه: "ضللتهم". وأخرجه مسلم (654)، وابن ماجه (777) من طرق عن أبي الأحوص، به. وقالوا فيه: "ضللتهم". وهو في "مسند أحمد" (3623) و (3936)، و"صحيح ابن حبان" (2100)، وقوله: "ليهاذي": هو بصيغة المجهول قال النووي: أي: يُمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

551 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ مَغْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ سَمِعَ الْمُتَنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ " . قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ " لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى عَنْ مَغْرَاءِ أَبُو إِسْحَاقَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون جملة العذر وبلفظ ولا صلاة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبى ضعيف مدلس راجع تحفة الأقوياء في تحقيق كتاب الضعفاء (404) ، وحديث ابن ماجه (793) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 33)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف بهذا السياق، أبو جناب -وهو يحيى بن أبي حية الكلبى- ضعيف ومدلس، وقد اختلف عليه في لفظه كما سيأتي في التخريج، وباقي رجاله ثقات غير مغراء العبدي، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ونُقل عن العجلي أنه قال: لا بأس به. وأخرجه الدارقطني (1557)، والبيهقي 3/ 75 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في ترجمة أبي جناب من "الكامل" 7/ 2670 - ومن طريقه البيهقي 3/ 75 عن محمد بن داود بن دينار، عن قتيبة بن سعيد، به. وأخرجه الحاكم 1/ 245، والبيهقي 3/ 185 من طريق قيس بن أنيف، عن قتيبة، به بلفظ: "فلا صلاة له". ولقيس بن أنيف ترجمة في "الأنساب" للسمعاني 5/ 617 (الوُفَاغِي)، وأخرجه الطبراني (12266) من طريق أبي معمر القطيعي، عن جرير بن عبد الحميد، به بلفظ: "فلا صلاة له". وأخرجه ابن عدي 7/ 2670، والحاكم 1/ 245 من طريق سليمان بن قمر، عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت، به بلفظ: "فلا صلاة له". وسليمان بن قمر ضعيف، وقد أسقط من إسناده مغراء العبدي. وأخرجه ابن ماجه (793) من طريق هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، به بلفظ: "فلا صلاة له"، وهو في "صحيح ابن حبان" (2064)، ولم يصرح هشيم بالسماع عندهما، ورواه الحاكم 1/ 245 من طريق هشيم قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وقد رواه غير واحد من الثقات من أصحاب شعبة فأوقفوه على

ابن عباس، منهم وهب بن جرير وحفص بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب ووكيع بن الجراح وعلي بن الجعد. انظر ابن أبي شيبة 1/ 345، و"مسند ابن الجعد" (496)، و"سنن البيهقي" 3/ 174، وصحح وقفه عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" 1/ 274، وأقره عليه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 3/ 96.

552 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاكِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي قَالَ " هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (792) ، في سماع أبي رزين مسعود بن مالك من ابن أم مكتوم نظر ، وحديث مسلم (653) وأحمد (3/ 423) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 33)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو رزين -وهو مسعود بن مالك الأسدي- لم يسمع من ابن أم مكتوم فيما قال ابن معين. وأخرجه ابن ماجه (792) من طريق عاصم بن بهدلة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (15490). وأخرجه أحمد (15491)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5087) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم. وإسناده صحيح إن كان ابن شداد قد سعه من ابن أم مكتوم، وجود الحافظ المنذري إسناده في "الترغيب والترهيب" 1/ 274. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (653). وانظر ما بعده. قوله: "لا أجد لك رخصة". قال الشيخ علي القاري في "المرقاة" 2/ 66: معناه: لا أجد لك رخصة تُحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى، فإنه □ قد رخص لعتبان بن مالك في تركها، وحديثه مطول في صحيح البخاري (425) في الصلاة: باب المساجد في البيوت. وقال الحافظ: ليس فيها دلالة على فرضية العين، لإجماع المسلمين على أن الجماعة تسقط بالعذر، ولحديث عتبان في "الصحيحين" أنه □ رخص لعتبان حيث شكا بصره أن يُصلي في بيته.

553 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزُّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاسِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَحَيَّ هَلَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرُمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ " حَيَّ هَلَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (852) ، سفيان الثوري عنن ، وحديث مسلم (653) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 33، 34)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده منقطع، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ابن أم مكتوم. سفيان: هو الثوري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (926) عن هارون بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (926) من طريق قاسم بن يزيد الجرهمي، عن سفيان، به. وانظر ما قبله. قوله: "كثيرة الهوام" هي الدواب المؤذية من العقارب والحيات ونحوها. وقوله: "فحيّ هلا" قال في "النهاية": هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة، فحيّ: بمعنى: أقبل، وهلا: بمعنى أسرع.

554 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ " أَشَاهِدُ فُلَانًا " . قَالُوا لَا . قَالَ " أَشَاهِدُ فُلَانًا " . قَالُوا لَا . قَالَ " إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1066) ، أخرجه النسائي (844) وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة (1447) وللحديث شواهد عند الطبراني في المعجم الكبير (36/19 ح 74) وغيره، وأبو إسحاق صرح بالسماع عند أحمد (140/5)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن صحيح، عبد الله بن أبي بصير، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في "الثقات" وقد تابعه أبوه أبو بصير العنبري الكوفي، وقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات، وقال شعبة في روايته: قال أبو إسحاق: قد سمعته من عبد الله بن أبي بصير ومن أبيه، عن أبي بن كعب وقد حكم على هذا الحديث بالصحة أئمة الحديث: يحيى بن معين وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم كما في المستدرک 1/ 249، ونقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" 4/ 383 - 384 ونقل تصحيحه أيضاً عن العقيلي، وانتهى هو إلى تصحيحه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (919) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه - وقال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه - قال: سمعت أبي بن كعب، فذكره. وهو في "مسند أحمد" (21265)، و"صحيح ابن حبان" (2056) و (2057). ويشهد لقوله: "إن هاتين الصلاتين ... لا يتدثرتموه" حديث أبي هريرة عند البخاري (615) و (654) و (657)، ومسلم (437) و (439) و (651) و (252). ويشهد لقوله: "وإن صلاة الرجل مع الرجل ... " حديث قُبات بن أشيم الليثي عند ابن سعد في "الطبقات" 7/ 411، والطبراني 19/ (73) و (74)، والحاكم 3/ 625، وسنده حسن في الشواهد. قوله: "إن هاتين الصلاتين" يعني العشاء والفجر، والحَبْوُ: الزحف والمشي على اليدين والركبتين.

555 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، - يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (656)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وهو في "مسند أحمد" (491). وأخرجه مسلم (656)، والترمذي (219) من طريقين عن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (408)، و"صحيح ابن حبان" (2058) و (2059).

556 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْبَعْدُ فَلَا بُعْدَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه أحمد (68/1 وسنده حسن) وله شاهد في صحيح مسلم (662)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف. عبد الرحمن بن مهران لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب -واسمه محمد بن عبد الرحمن- وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الدارقطني: يُعتبر به. وبأقرب رجاله ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه ابن ماجه (782) من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8618). ويشهد له الحديثان الآتيان بعده.

557 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، أَنَّ أَبَا عُمَيَّانَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَكَانَ لَا تُحِطُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَوْ اشْتَرَيْتُ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ . فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَتُبَيِّ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ . فَقَالَ " أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنْطَاكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مَا اخْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (663)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي. وأخرجه مسلم (663)، وابن ماجه (783) من طريقين عن أبي عثمان النهدي، به. وهو في "مسند أحمد" (21214)، و"صحيح ابن حبان" (2040). قوله: "الرمضاء" أي: شدة حر الشمس على الرمل والأرض. وقوله: "فتبى الحديث" بالبناء للفاعل، أي: ارتفع ووصل. وقوله: "أنطاك الله" أي: أعطاك، وهي لغة أهل اليمن فيها.

558 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (728)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو توبة: هو الربيع بن نافع، والقاسم أبو عبد الرحمن: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي. وأخرجه أحمد (22304)، والرويان في "مسنده" (1204)، والطبراني في "الكبير" (7734) و (7741) و (7753) و (7764)، وفي "الأوسط" (3262)، وفي "مسند الشاميين" (878)، والبيهقي 3/ 63، والبغوي في "شرح السنة" (472) من طرق عن يحيى بن الحارث، بهذا الإسناد. وقرن الطبراني في البوضع الثاني والأخير من "الكبير" بيحيى بن الحارث أبا معيد حفص بن غيلان. وأخرجه مختصراً بقوله: "صلاة على إثر صلاة ... " الطبراني في "الكبير" (7754) و (7755) من طريق يحيى بن الحارث، به. وسيأتي مختصراً بهذه القطعة عند المصنف برقم (1288). وقوله: كتاب في عليين، أي: عمل مكتوب، قال علي القاري: هو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ * وَمَا أَذْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَابٌ مَرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: 18 - 21].

559 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ ثُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (477) صحيح مسلم (649)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السبان. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (477) و (647) و (2119). ومسلم بإثر الحديث (661) / (272)، والنسائي في "الكبرى" (11876)، وابن ماجه (774) و (786) و (799) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7430)، و"صحيح ابن حبان" (2043). وأخرجه مختصراً بفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد مسلم (649) (245) و (246)، والترمذي (214)، والنسائي في "الكبرى" (914)، وابن ماجه (787) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (649) (247) من طريق سلمان الأغر، و (248) من طريق نافع بن جبير، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وانظر ما سلف بالأرقام (469) و (470) و (471).

560 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ صَلَاةً فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْحَدِيثِ " صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ " . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح خ الشطر الأول منه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أبو معاوية الضرير صرح بالسماع عند ابن حبان (الإحسان: 1746)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. هلال بن ميمون -وهو الجهني، ويقال: الهذلي- وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه ابن أبي شيبه 2 / 479 - 480، وعبد بن حميد (976)، وأبو يعلى (1011)، وابن حبان (1749) و (2055)، والحاكم 1 / 208، والبغوي في "شرح السنة" (788) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً بالقطعة الأولى منه ابن ماجه (788) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه مختصراً كذلك البخاري (646) من طريق عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد. وهو في "مسند أحمد" (11521).

561 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَالُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (721) ، وله شاهد عند ابن خزيمة (1499) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل -وهو ابن سليمان- الكحال، وجهالة عبد الله بن أوس. أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل. وأخرجه الترمذي (221) من طريق يحيى بن كثير العنبري، عن إسماعيل الكحال، به. وقال: حديث غريب. وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند ابن ماجه (780)، وإسناده حسن. وآخر من حديث أنس بن مالك عند ابن ماجه أيضاً (781)، وإسناده ضعيف. وثالث من حديث أبي الدرداء عند ابن حبان (2046)، وإسناده ضعيف أيضاً.

562 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو، حَدَّثَهُمْ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْحَنَاطِ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، أَدْرَكَهُ وَهُوَ يَرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ بِيَدَيَّ فَتَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (994) ، أخرجه أحمد (241/4) وسنده حسن وللحديث شواهد عند الترمذي (386)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال أبي ثمامة الحنط، فلم يرو عنه سوى سعد بن إسحاق وسعيد المقبري -وقيل: أبو سعيد المقبري-، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الدارقطني: لا يُعرف، يترك. وقد اختلف في إسناده كما هو مبين في التعليق على "المسند" (18103). وهو في "مسند أحمد" (18103)، و"صحيح ابن حبان" (2036) من طريق داود ابن قيس، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (387) من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب. وأخرجه ابن ماجه (967) من طريق أبي بكر بن عياش، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن كعب: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله بين أصابعه. وهذه الرواية شاذة بهذا اللفظ، كما بيناه في التعليق على "سنن ابن ماجه". وقد أورد البخاري في "صحيحه" تحت باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره حديث أبي موسى (481) قال الحافظ: وهو دال على جواز التشبيك مطلقاً وحديث أبي هريرة (482) وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد، فهو في غيره أجوز.

563 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هُزُمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدٌ كُنُوهُ إِلَّا اخْتِسَابًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيَقْرَبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعِدْ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، معبد بن هرمز مجهول الحال، وثقه ابن حبان وحده ، والحديث الآتي (الأصل: 564) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 34)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف لجهالة معبد بن هرمز، وبأقي رجاله ثقات. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله البشكري. وأخرجه البيهقي 3/ 69 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وشهد لأوله حديث أبي هريرة السالف برقم (559). ويشهد لآخره حديث أبي هريرة أيضاً الآتي بعده.

564 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ، - يَغْنِي ابْنُ طَحْلَاءَ - عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1145)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، مُحْصِن بن علي روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يروي المراسيل. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (930) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8947).

565 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَبْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهْنَ تَفَلَّاتٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن خزيمة (1679 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي- وبأقي رجاله ثقات. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه الشافعي في "المسند" 1/ 102، وفي "السنن المأثورة" (190)، وعبد الرزاق (5121)، وأحمد (9645) و (10144) و (10835)، والحيدي (978)، وابن أبي شيبه 2/ 383، والدارمي (1279) و (1279م)، وابن الجارود (332)، وأبو يعلى (5915) و (5933)، وابن خزيمة (1679)، وابن حبان (2214)، والبيهقي 3/ 134، والبغوي في "شرح السنة" (860) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ويشهد له ما بعده. قوله: "تَفَلَّاتٍ" جمع تَفْلَةٍ، أي: تاركات للطيب.

566 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَبْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (900) صحيح مسلم (442)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد فيما نص عليه المزي في "تحفة الأشراف" (7582). وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني. وأخرجه البخاري (900)، ومسلم (442) (136) من طريق عبيد الله بن عمر، عن

نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (4655) و (4932). و"صحيح ابن حبان" (2209). وأخرجه بنحوه البخاري (865) و (873) و (875)، ومسلم (442) (134) و (135) و (137)، والنسائي في "الكبرى" (787)، وابن ماجه (16) من طريق سالم، ومسلم (442) (140) من طريق بلال، كلاهما عن أبيهما عبد الله بن عمر. وانظر ما بعده.

567 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * سنده ضعيف ، حبيب بن أبي ثابت مدلس و عنعن ، و للحديث شواهد ضعيفة عند البيهقي (3/ 131) وغيره ، (انوار الصحيفه ص 185)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح فقد سنع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر نص على ذلك يحيى بن معين في "تاريخه" برواية الدوري ص 373 قال البجلي في "ثقاته": "سنع من ابن عمر غير شيء ومن ابن عباس. وصححه ابن دقيق العيد في "الاعتراح" ص 430. وأخرجه أحمد (5468)، وابن خزيمة (1684)، والحاكم 209/1، والبيهقي 3/ 131، وابن عبد البر في "التمهيد" 23/ 395 و 400، والبعوي في "شرح السنة" (864) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. تنبيه: أورد الحديث بتمامه الحافظ في "الفتح" 2/ 215، ونسبه إلى مسلم، وهو سبق قلم، فإنه ليس فيه بهذه الزيادة. وقد جاء نسبته على الصواب عنده 2/ 350، فقد نسبه هنا إلى أبي داود وابن خزيمة. وقد سلف قبله من طريق نافع، وسيأتي بعده من طريق مجاهد، كلاهما عن ابن عمر دون قوله: "وبيوتهن خير لهن". ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن مسعود، سيأتي برقم (570). وآخر من حديث أم سلمة عند أحمد (26542) بلفظ: "خير مساجد النساء قعر بيوتهن"، وإسناده حسن في الشواهد. وثالث من حديث امرأة أبي حنيفة الساعدي عند أحمد (27090)، وابن حبان (2217)، وهو حديث حسن.

568 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ " . فَقَالَ ابْنُ لَهُ وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَ دَعْلًا وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ . قَالَ فَسَبَّهَ وَغَضِبَ وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ائْذَنُوا لَهُنَّ " . وَتَقُولُ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (442)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهدة هو ابن جبر المكي. وأخرجه البخاري (899)، ومسلم (442) (139) من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (442) له (138)، والترمذي (577) من طريق الأعمش، كلاهما عن مجاهد، به. وهو في "مسند أحمد" (4933) و (5021). وانظر الحديثين السالفين قبله.

569 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَمْنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَتْ نَعَمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (869) صحيح مسلم (445)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. وهو في "موطأ مالك" 1 / 198، ومن طريقه أخرجه البخاري (869). وأخرجه مسلم (445) من طرق عن يحيى بن سعيد. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25610). قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 2 / 350: وتبسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً. وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم، لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته. فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد، لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

570 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَاصِمٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا هَبَاءُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قنادة مدلس وعنعن ، ولأصل الحديث شواهد كثيرة ، (انوار الصحيفة ص 34)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عمرو بن عاصم -وهو أبو عثمان البصري- وبأبي رجالة ثقات. ابن المثنى: هو محمد، وهمام: هو ابن يحيى العودي، وقنادة: هو ابن دعامة السدوسي، ومورق: هو العجلي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك. وأخرجه البزار (2060) و (2063)، والحاكم 1 / 209، والبيهقي 3 / 131، وابن عبد البر في "التمهيد" 398 / 23، والبلغوي في "شرح السنة" (865) من طرق عن عمرو بن عاصم، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (1691) من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، به بلفظ: "إن أحب صلاة تُصليها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة" وإبراهيم الهجري لين الحديث. وأخرجه الطبراني (9483) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود موقوفاً. وأخرجه عبد الرزاق (5116) -ومن طريقه الطبراني (9482) - من طريق حبيد ابن هلال، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود موقوفاً عليه قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواه. ثم قال: إن المرأة إذا خرجت تشوف لها الشيطان. وقوله: "إن المرأة إذا خرجت ... " أخرجه بنحوه البزار (2061) و (2065)، وابن خزيمة (1685) من طرق عن عمرو بن عاصم، بإسناده مرفوعاً.

571 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ " . قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ إِسْحَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَهَذَا أَصَحُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن عبد الوارث -وهو ابن سعيد العنبري- قد خولف في رفعه كما سلف بيانه برقم (462). ورجح المصنف الوقف.

572 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَنْتُمْ تَنْشَوْنَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ " وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا " . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَهُ " فَاقْضُوا " . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " فَأْتُوا " . وَابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ قَالُوا " فَأْتُوا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (636) صحيح مسلم (602)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، عنبة -وهو ابن يونس الأيلي، وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وباقي رجاله ثقات. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزُّهْرِيُّ. وأخرجه البخاري (636) و (908) من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (602) (151)، وابن ماجه (775) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزُّهْرِيِّ، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (908) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (602) (151) من طريق يونس، والترمذي (327) من طريق معمر، ثلاثتهم عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، به. وأخرجه مسلم (602) (151)، والترمذي (329)، والنسائي في "الكبرى" (936) من طريق سفيان بن عيينة، والترمذي (328) من طريق معمر، كلاهما عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد، به. ورواية ابن عيينة عند النسائي بلفظ: "فاقضوا"، أما مسلم والترمذي فلم يذكر لفظ روايته. وهو في "مسند أحمد" (7250) و (7252)، و"صحيح ابن حبان" (2145) و (2146). وأخرجه مسلم (602) (152) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، و (153) من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة. وانظر "شرح السنة" 2/ 320، و"فتح الباري" 2/ 119.

573 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " انْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَذْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " وَلَيْفَض " . وَكَذَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ " فَأْتُوا وَاقْضُوا " . وَاخْتَلَفَ عَنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وسعد بن إبراهيم: هو الزُّهريّ المدني. وأخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (2350)، وأخرجه أحمد (8964) عن محمد بن جعفر، و (9011) عن بهز بن أسد، والطحاوي 1/396 من طريق وهب بن جرير، وابن خزيمة (1505) و (1772)، وابن عبد البر في "التمهيد" 230/20 من طريق إبراهيم بن سعد، خمستهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال وهب بن جرير وحده: "فأتموا".

574 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَخَدَهُ فَقَالَ " أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1146) ، صححه ابن خزيمة (1632) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد، وسليمان الأسود: هو أبو محمد الناجي، وأبو المتوكل: هو علي بن داود الناجي. وأخرجه الترمذي (218) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (11019) و (11613)، و"صحيح ابن حبان" (2397 - 2399).

575 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسَدِ، عَنْ أَبِيهِائِهِ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ " مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا " . قَالَا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . فَقَالَ " لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمَا فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1152) ، صححه ابن خزيمة (1279) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (217)، والنسائي في "الكبرى" (933) من طريق هشيم بن بشير، عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17474)، و"صحيح ابن حبان" (1564) و (1565). وانظر ما بعده. قوله: "في ناحية المسجد" هو مسجد الخيف بنى، كما في رواية هشيم. وقوله: "تُرْعَد" أي: ترجف وتضطرب "فرائضها" جمع فريضة. وهي لحمة في الجنب ترتعد عند الفزع.

576 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِنْتَى بِعَنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، صححه ابن خزيمة (1279) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن معاذ: هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري. وانظر ما قبله.

577 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ جِئْتُ وَالتَّيْبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ - فَأَنْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ " أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ " . قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسَلِمْتُ . قَالَ " فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ " . قَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ . فَقَالَ " إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نوح بن صعصعة: مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان و ضعفه الإمام الدارقطني، وقال في التقريب: "مستور" (7208) ، (انوار الصحيفه ص 34)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، نوح بن صعصعة لم يرو عنه غير سعيد بن السائب، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وجهله الدارقطني والذهبي، وبأقي رجاله ثقات. وأخرجه البيهقي 302 / 2 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 109 / 8، والطبراني 22 / (624)، والدارقطني (1080) من طرق عن معن بن عيسى، به. وقال الدارقطني - كما في "نصب الراية" 150 / 2، و"التلخيص الحبير" 30 / 2 - إنها رواية ضعيفة شاذة.

578 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ بْنِ حُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَثِقَامُ الصَّلَاةِ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " ذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رجل من بني أسد: مجهول لم يسم ، (انوار الصحيفه ص 34)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني أسد، وبأقي رجاله ثقات. عمرو: هو ابن الحارث، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (3998)، والمزي في ترجمة عفيف بن عمرو من "تهذيب الكمال" 183 / 20 من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في "الموطأ" 133 / 1 - ومن طريقه البيهقي 300 / 2 - عن عفيف ابن عمرو، به موقوفًا. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (3997)، وفي "الأوسط" (8683) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن يعقوب بن عفيف بن المسيب، أنه سأل أبا أيوب ... وعبد الله بن صالح سيئ الحفظ.

579 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، - يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ - قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عَمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1157) ، صححه ابن خزيمة (1641) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، وباقي رجاله ثقات. أبو كامل: هو فضيل بن حسين، وحسين: هو ذكوان المعلم. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (935) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (4689)، و"صحيح ابن حبان" (2396). قال ابن عبد البر في "الاستذكار" 5/ 357 - 358: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها، فيعيد لها على جهة الفرض أيضاً. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله ﷺ في أمره بذلك، فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة، والثانية نافلة. والبلاط: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد النبي ﷺ وسوق المدينة.

580 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ، عَنْ أَبِي عَليٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ أَمَرَ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن حرملة، وباقي رجاله ثقات. ابن وهب: هو عبد الله، وأبو علي الهمداني: هو ثمامة بن شفي. وأخرجه ابن ماجه (983) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، بهذا الإسناد. وقال فيه: "فأصاب" ولم يذكر "الوقت". وهو في "مسند أحمد" (17305)، و"صحيح ابن حبان" (2221). وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (694) بلفظ: "يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم". قال البغوي في "شرح السنة" 3/ 405: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو محدثاً أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام إعادة، سواء كان الإمام عالماً بحدثه فتعبد الإمامة أو كان جاهلاً. وقال الحافظ في "الفتح": وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب. وقال ابن قدامة في "المغني" 2/ 506: إذا اختل غير الحدث والنجاسة من الشروط كالستارة واستقبال القبلة، لم يعف عنه في حق المأموم، لأن ذلك لا يخفى غالباً بخلاف الحدث والنجاسة، وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن، فسدت صلاتهم، نص عليه أحمد: في من ترك القراءة يعيد ويعيدون، وكذلك في من ترك تكبيرة الإحرام. وإن فسدت لفعل يبطل الصلاة، فإن كان عن عمد، أفسد صلاة الجميع، وإن كان عن غير عمد، لم تفسد صلاة المأمومين، نص عليه أحمد في الضحك: أنه يفسد صلاة الإمام، ولا تفسد صلاة المأمومين.

581 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ، عَنْ عَقِيلَةَ، - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ مَوْلَاةٌ لَهُمْ - عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحَرِّ، أُمِّ خَرِشَةَ بِنِ الْفَزَارِيِّ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَفَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (982) ، أمر غراب وعقيلة لا يعرف حالهما (تقريب 8631، 8642) ، (انوار الصحيفة ص 34)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، طلحة أمر غراب وعقيلة مجهولتا الحال. وأخرجه ابن ماجه (982) من طريق وكيع، عن أمر غراب، بهذا الإسناد، بلفظ: "يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون إماماً يصلي بهم". وهو في "مسند أحمد" (27137) و (27138). ومعنى يتدافع أهل المسجد، أي: يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه. ويقول: لست أهلاً لها ترك ما تصح به الإمامة. ذكره الطيبي. أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأتي عنها لعدم صلاحيتها لها لعدم علمه بها. قاله ابن الملك.

582 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، سَمِعْتُ أُوسَ بْنَ ضَمْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَهُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرُوا هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرُوا كِبَرُهُمْ سِنًا وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ " . قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ مَا تَكْرِمَتُهُ قَالَ فِرَاشُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (673)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه مسلم (673) (291). وابن ماجه (980) من طريق محمد بن جعفر، والنسائي في "الكبرى" (860) من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بقوله: "لا يؤمر الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكريمته إلا بإذنه". وهو في "مسند أحمد" (17063) و (17099)، و"صحيح ابن حبان" (2127) و (2133). وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (584).

583 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ "وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ " أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن معاذ: هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري. وانظر ما قبله.

584 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أُوسِ بْنِ ضَمْعَةَ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ " فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً " . وَلَمْ يَقُلْ " فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ " وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديثين السابقين (582، 583)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه مسلم (673) (290). والترمذي (232) و (2977). والنسائي في "الكبرى" (857) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي في الموضع الثاني مختصرة. وانظر ما سلف برقم (582). تنبيه: زاد في الطبعة الشامية بتحقيق الأستاذ عزت عبيد الدعاس. وعادل السيد بعد هذا الحديث: "قال أبو داود: رواه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل، قال: "ولا تقعد على تكربة أحد إلا بإذنه". ورواية حجاج أخرجه الطبراني 17/ (617)، والدارقطني (1085)، والحاكم 1/ 243 بلفظ الجبابة: "ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه"، أما باللفظ المذكور فلم نقف عليها.

585 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرِؤَ النَّاسِ إِذَا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَكُنْتُ غَلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَأَنْطَلَقْتُ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلِمَهُمُ الصَّلَاةَ فَقَالَ "يَوْمَكُمْ أَقْرَأُكُمْ". وَكُنْتُ أَقْرَأُهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَعَلَى بُرْدَةٍ لِي صَغِيرَةٍ صَفْرَاءُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ. فَاشْتَرَوْا لِي قَبِيصًا عُمَانِيًّا فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (54)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني. وأخرجه البخاري (4302)، والنسائي في "الكبرى" (866) و (1612) من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة. وهو في "مسند أحمد" (20333). وانظر ما بعده. وقوله: كنا بحاضر. الحاضر: القوم النزول على ما يقيون به، لا يرحلون عنه. وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور، يقال: نزلنا حاضر بني فلان، فهو فاعل بمعنى مفعول. وفي الحديث دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق بن راهويه من أنه لا كراهة في إمارة البشير، وكرهها مالك والثوري، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الأخرى في النوافل دون الفرائض. وقال العيني في "شرح الهداية" 2/ 344 تعليقاً على قول صاحب "الهداية": "وأما الصبي فلأنه متنفل، أي: وأما عدم جواز الاقتداء بالصبي، فلأنه متنفل، والذي يقتضي به مفترض، فلا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، لأن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفساداً لقوله □: "الإمام ضامن" ولا شك أن الشيء إنما يتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه، فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأحمد وإسحاق، وفي النفل روايتان، وقال ابن المنذر: وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد، وقال الحسن والشافعي: تصح إمامته، وفي الجمعة له قولان قال في "الأمر": لا تجوز، وقال في "الإملاء": تجوز، واستدل بهذا الحديث. وقال ابن قدامة في "المغني" 3/ 70: ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس، وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وأجازة الحسن والشافعي وإسحاق وابن المنذر.

586 - حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوصَلَةٍ فِيهَا فَتَقْتُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتَبِي.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد، وزهير: هو ابن معاوية، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (845) من طريق يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، به. وانظر ما قبله وما بعده.

587 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَزْمِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ وَقَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَوْمُنَا قَالَ " أَكْثَرُكُمْ جَبْعًا لِلْقُرْآنِ " . أَوْ " أَخْذًا لِلْقُرْآنِ " . قَالَ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَبَعَ مَا جَبَعْتُهُ - قَالَ - فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غَلَامٌ وَعَلَى شِمْلَةٍ لِي فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَزْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَزْمِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ لَمَّا وَقَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لكن قوله عن أبيه غير محفوظ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. قتيبة: هو ابن سعيد، ووكيعة: هو ابن الجراح. وهو في "مسند أحمد" (20332). وانظر ما قبله.

588 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ عِيَاضٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَآنًا . زَادَ الْهَيْثَمُ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (692)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. القعنبى: هو عبد الله بن مسلمة، وابن نمير: هو عبد الله، وعبيد الله: هو ابن عمر العبدي. وأخرجه البخاري (692) من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (7175) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أن نافعاً أخبره، أن ابن عمر أخبره قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة. قوله "العصبة" بضم العين وإسكان الصاد، وقيل: بفتح العين وإسكان الصاد، وقيل: بفتحهما، موضع بالمدينة قرب قباء. وسالم أبو حذيفة من السابقين الأولين البدرين المقربين العالمين، كان مولى امرأة من الأنصار، ثم لها عتق، لازم أبا حذيفة وتبناه وعرف به. وفي صحيح مسلم (1453) عن عائشة: أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإنى أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي ﷺ: "أرضعيه تحرمي عليه"، ويذهب الذي في

نفس أبي حذيفة. فرجعت إليه فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. استشهد سالم باليامة في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

589 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ " إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا " . وَفِي حَدِيثٍ مَسْلَمَةَ قَالَ وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ خَالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ فَأَيَّنَ الْقُرْآنَ قَالَ إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (630) صحيح مسلم (674)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بأبن علية. وخالد: هو ابن مهران الحذاء. وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وأخرجه البخاري (630) و (658) و (7246)، ومسلم (674) (293). والترمذي (203)، والنسائي في "الكبرى" (858) و (1610) و (1645)، وابن ماجه (979) من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (628) و (631) و (6008) و (7246)، ومسلم (674) (292)، والنسائي في "الكبرى" (1611) من طريق أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، به. وهو في "مسند أحمد" (15598) و (15601)، و "صحيح ابن حبان" (1658) و (2129) و (2130).

590 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمُ قُرَاؤُكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (726) ، حسين بن عيسى الحنفي: ضعيف (تقريب: 1341) وقال الهيثمي: وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد 10 / 55) ، (انوار الصحيفة ص 34)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف حسين بن عيسى الحنفي، وقال البخاري عن حديثه هذا: منكر، ذكره عنه المزي في ترجمة الحسين بن عيسى من "تهذيب الكمال" 6 / 463. وأخرجه ابن ماجه (726) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

591 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أَمْرُضٌ مَرَضًا كَمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَزُرُقَنِي شَهَادَةً . قَالَ " قِرِّي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَزُرُقُكَ الشَّهَادَةَ " . قَالَ فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ . قَالَ وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مَوْئِلًا فَأَذِنَ لَهَا قَالَ وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا فَأَصْبَحَ عَمْرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَصَلَبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن خزيمة (1676 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن خلاد وجدة الوليد بن عبد الله بن جميع، واسمها ليلى بنت مالك. وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد في "الطبقات" 8/ 457، وابن أبي شيبة 12/ 527 - 528، وأحمد (27282)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3366) و (3367)، والطبراني 25/ (326) و (327)، والحاكم 1/ 203، والبيهقي في "السنن" 1/ 406 و 3/ 130، وفي "الدلائل" 6/ 381 من طرق عن الوليد بن عبد الله بن جميع، بهذا الإسناد. وزاد بعضهم فيه ما سيأتى بعده. وانظر تمام الكلام عليه في التعليق على "المسند". قوله: "كانت قد دبّرت غلاماً لها وجارية" أي: علقت عتقهما على موتها، من التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي، أو: إذا مت فأنت حر. وقوله: "فغابها" أي: غطياً وجهها، والقطيفة: هي كل ثوب له خمل من أي شيء كان.

592 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُنَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تُوَمِّرَ أَهْلَ دَارِهَا . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَدَّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (591)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه أحمد (27283)، والدارقطني (1506)، والبيهقي في "معرفة السنن" 4/ 230 من طريق الوليد بن جميع، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

593 - حَدَّثَنَا الْقُفْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعْفَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ " ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا " . وَالِدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ " وَرَجُلٌ اغْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (970) ، عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف ، وعمران بن عبدالمعافري: ضعيف (تقريب: 5160) ، (انوار الصحيفه ص 34)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زياد -وهو الإفريقي- وعمران القطان ضعيفان، وباقي رجاله ثقات. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. وأخرجه ابن ماجه (970) من طريق عبد الرحمن بن زياد، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (971)، ولفظه: "ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمر قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان" وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (1757)، وعن أبي أمامة عند الترمذي (360)، وإسناده ضعيف. تنبيه: جاء هنا في الطبعة الشامية تحقيق عزت الدعاس بعد هذا الحديث:

594 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه كما سيأتي (2533) ، (انوار الصحيفه ص 34، 35)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ولم يرد هذا الحديث إلا على هامش (ج). وسيأتي تماماً في كتاب الجهاد برقم (2533). وعزاه المزني في "تحفة الأشراف" (14619)، والزيلعي في "نصب الراية" 27 / 2 إلى كتاب الجهاد فقط. وقال الشيخ عبد الغني النابلسي في حاشية نسخه بعد أن ذكر هذا الحديث: في عرض كتاب حبيد بن ثوبة الراوي عن أبي عيسى الرملي. ولم نجده في نسخ أبي داود، ولهذا لم نلحقه بالأصل.

595 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْيَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1121) ، وله شاهد عند ابن حبان (موارد الظمان: 370 وسنده صحيح، الاحسان: 506 / 5 ح 2134)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف. عمران - وهو ابن داور - القطان انفرد بروايته عن قتادة، عن أنس، وهو ضعيف يعتبر به. وقد خالفه هبام - وهو ابن يحيى العوذى - وهو ثقة من رجال الشيخين، فرواه عن قتادة مرسلًا، وهو أشبه بالصواب وقد روي عن عائشة بإسناد صحيح كما سيأتي. وأخرجه البيهقي 3/ 88 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (13000) عن بهز بن أسد، عن عمران القطان، به. وأخرجه أحمد (12344)، وابن الجارود (310)، وأبو يعلى (3110) و (3138) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به، بلفظ: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم مرتين على المدينة، ولقد رأيته يوم القادسية معه راية سوداء. وهذا أيضاً وهم فيه عمران القطان، حيث أدخل حديثاً في حديث، فقد أخرج ابن سعد في "الطبقات" 4 / 212، والطبري في "تفسيره" 30 / 51 من طريق سعيد بن أبي عروبة، وابن سعد 4 / 212، والطبري 30 / 51. وأبو يعلى (3123) من طريق معمر بن راشد، وابن سعد 4 / 212 من طريق أبي هلال، ثلاثتهم عن قتادة عن أنس قصة القادسية وحسب، وأما قصة استخلاف ابن أم مكتوم يوم الناس فأخرجها ابن سعد في "الطبقات" 4 / 205 عن عمرو بن عاصم الكلاي، عن هبام بن يحيى العوذى، عن قتادة مرسلًا، وهبام ثقة حافظ فقله أشبه بالصواب، وعمران القطان أدخل حديث قتادة عن أنس الذي ذكر فيه حضور ابن أم مكتوم القادسية، بحديث قتادة المرسل في استخلاف ابن أم مكتوم، والله تعالى أعلم. وانظر ما سيأتي برقم (2931). وقد صح عن عائشة □ عند ابن حبان (2134) و (2135) أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، يصلي بالناس.

596 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ، مَوْلَى مَنْ قَالَ كَانَ مَا لَكَ بِنِ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّاتِنَا هَذَا فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فَصَلِّهِ . فَقَالَ لَنَا قَدِمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ وَسَاحَدْتُكُمْ لِمَ لَا أَصَلِّي بِكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1120) ، أبو عطية: حسن الحديث، وثقه ابن خزيمة (1520) والترمذي (356)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: المرفوع منه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عطية مولى بني عقيل، قال أبو حاتم: لا يُعرف ولا يُسمى، وقال ابن المديني: لا يعرفونه، وبأبي رجاله ثقات، أبان: هو ابن يزيد العطار، وبُديل: هو ابن ميسرة العقيلي. وأخرجه الترمذي (356)، والنسائي في "الكبرى" (864) من طريق أبان العطار، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بالمرفوع منه وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (15602) و (20531). ويشهد لبتنه حديث أبي مسعود البدر السالف برقم (582).

597 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَأَخْبَدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَبَامٍ، أَنَّ حَدِيثَهُ أَمَّ النَّاسِ، بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَبِيصِهِ فَجَبَدَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش عنعن ، (انوار الصحيفه ص 35)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، يعلى: هو ابن عبيد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهبام: هو ابن الحارث النخعي. وأخرجه الطبراني 17/ (702)، والحاكم 1/ 210، والبيهقي 3/ 108 من طريق يعلى بن عبيد، والشافعي في "مسنده" 1/ 137 - 138 - ومن طريقه ابن خزيمة (1523)، وابن حبان (2143)، والبخاري في "شرح السنة" (831) - عن سفيان بن عيينة، وابن الجارود (313) من طريق عيسى بن أبي عيسى، والطبراني 17/ (700) من طريق زائدة، و 17/ (701) من طريق أبي عوانة، والحاكم 1/ 210، والبيهقي 3/ 109 من طريق زياد بن عبد الله، سندهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وفي رواية زياد بن عبد الله البكائي التصريح برفع النهي إلى النبي ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبة 2/ 263 من طريق عبد الله بن عون، عن إبراهيم: صلى حذيفة ... ، لم يذكر هباماً. وأخرجه ابن أبي شيبة 2/ 262 عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، به، غير أنه ذكر أن الذي جذب حذيفة هو سلمان. وهكذا أخرجه أبو يوسف في "الآثار" (326) عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، أن حذيفة ... وأخرجه عبد الرزاق (3904) عن الثوري، عن حماد، عن مجاهد قال: رأى سلمان حذيفة يؤمهم ... قلنا: والوجهان محفوظان، فقد أخرج عبد الرزاق (3905) عن معمر، عن الأعمش، عن مجاهد أو غيره - شك أبو بكر (يعني عبد الرزاق) -: أن أبا مسعود وسلمان وحذيفة صلى بهم أحدهم، فذهب يصلي على دكان، فجبذه أصحابه. وقالوا: انزل عنه. وأخرج الخطيب في "تاريخ بغداد" 1/ 180، والبيهقي 3/ 109 من طريقين عن الليث بن سعد، عن زيد بن جبيرة، عن أبي طالة، عن أبي سعيد الخدري مثل هذه القصة، وفيها أن سلمان جذب حذيفة، وفيها التصريح برفع النهي إلى النبي ﷺ. وزيد بن جبيرة متروك. وأخرج الدارقطني (1/ 1882) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن الأعمش، عن إبراهيم،

عن هبام، عن أبي مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه. قوله: "بالمدائن" هي على سبعة فراسخ (أي 21 ميلاً) من بغداد على حافتي دجلة، وهي دار مملكة الأكاسرة والفرس اختاروها من مدن العراق، افتتحها المسلمون بقيادة سعد بن أبي وقاص في زمن الخليفة عمر بن الخطاب سنة (16هـ) وفيها إيوان كسرى، الذي لا زالت أطلاله باقية إلى الآن. وقوله: "على دكان" هي الدكة، وهي المكان المرتفع يجلس عليه. وقوله: "فجبهه" أي: جذبه وجزه إليه. وقوله: "مددتني" أي: مددت قبضي وجذبتني إليك. قاله صاحب "عون المعبود".

598 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ " . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ عَمَّارٌ لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو خالد والرجل الذي حدث عدي بن ثابت: مجهولان لا يعرفان أصلاً. انظر تقريب التهذيب (8075) ، (انوار الصحيفه ص 35)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي خالد شيخ ابن جريج، وباقي رجاله ثقات. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" 1/ 151، والبيهقي 3/ 109، والبغوي في "شرح السنة" (830) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

599 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات. وهو في "مسند أحمد" (14241)، و"صحيح ابن حبان" (2404) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

600 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمَرُ قَوْمُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (700، 701) صحيح مسلم (465)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (700) و (701)، ومسلم (465)، والترمذي (590)، والنسائي في "الكبرى" (911) من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. وعند الترمذي وحده: "المغرب" بدل "العشاء". وهو في "مسند أحمد" (14307). وسيأتي مطولاً برقم (790). قال الإمام العيني في "عدة القارئ" 5/ 239 استدلل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذ كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل. وبه قال أحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداد. وقال أصحابنا (أي الحنفية): لا يصلي المفترض خلف المتنفل. وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية أبي الحارث وحنبلي عنه، وقال ابن قدامة في "المغني" 3/ 67: واختارها أكثر أصحابنا، وهو قول الزُّهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة ويحيى بن سعيد الأنصاري لقول النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" متفق عليه. ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر ...

601 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حِيدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (689) صحيح مسلم (411)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب: هو الزُّهري. وهو في "موطأ مالك" 1/ 135، ومن طريقه أخرجه البخاري (689)، ومسلم (411) (80)، والنسائي في "الكبرى" (908). وقال البخاري بإثر هذه الرواية: قال الحميدي: قوله: "إذا صلى جلوساً فصلوا جلوساً": هو في مرضه القديم. ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قِيَاماً ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ. وأخرجه البخاري (732) و (733) و (805)، ومسلم (411)، والترمذي (361)، والنسائي في "الكبرى" (652) و (871) و (908)، وابن ماجه (876) مختصراً و (1238) من طرق عن الزُّهري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (12074)، و"صحيح ابن حبان" (2102). وأخرجه البخاري (378) من طريق حُبَيْد الطويل، عن أَنَس. قوله: "فَصُرِعَ" أي: سقط. "فُجِحَشَ" أي: انخدش. قال الإمام الحازمي في "الناسخ والمنسوخ" ص 109، ونقله عنه الإمام الزيلعي في "نصب الراية": اختلف الناس في الإمام يصلي بالناس جالساً من مرض، فقالت طائفة: يصلون قعوداً اقتداءً به، واحتجوا بحديث عائشة وحديث أَنَس: "إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون"، وقد فعله أربعة من الصحابة: جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حُضَيْر، وقيس بن قهد. وقال أكثر أهل العلم: يصلون قِيَاماً ولا يتابعونه في الجلوس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وادعوا نسخ تلك الأحاديث بأحاديث أخرى. منها حديث عائشة في "الصحيحين": البخاري (687)، ومسلم (418) أنه □ صلى بالناس جالساً وأبو بكر خلفه قائم يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، وليس المراد أن أبا بكر كان إماماً حقيقة، لأن الصلاة لا تصح بإمامين ولأن النبي ﷺ كان الإمام، وأبو بكر كان يبلغ الناس فيسيب لذلك إماماً. وانظر "الرسالة" للإمام الشافعي ص 251 - 255، و"الأوسط" 4/ 201 - 209 لابن النذر، و"نصب الراية" 2/ 41 - 48.

602 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمٍ نَخْلَةٍ فَأَنفَكَتْ قَدَمُهُ فَأَتَيْنَاهُ نَعُوذُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا قَالَ فَقُنُنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُوذُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا فَقُنُنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا . قَالَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ " إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارَسٍ يَعْطَبَائِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3485) ، سليمان الأعمش عنن ، و حديث مسلم (413) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 35)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع- فإنه صدوق لا بأس به، وباقى رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحبيد، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه مختصراً بسقوط النبي ﷺ عن الفرس ابن ماجه (3485) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وهو بتأمله في "مسند أحمد" (14205)، و "صحيح ابن حبان" (2112) و (2114). وانظر ما سيأتي برقم (606). قوله: "فصرعه" أي: أسقطه. "على جذم نخلة" أي: أصل نخلة. وقوله: "فأنفكت قدمه" قال في "عون المعبود" 2/ 220: انفك العظم، أي: انتقل من مفصله. قال الحافظ زين الدين العراقي في "شرح الترمذي": هذه الرواية لا تنافي الرواية التي قبلها. إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معاً، قال: ويحتمل أنهما واقعتان. والمشرية، بفتح الراء وضمة: الغرفة.

603 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، - الْمَعْنَى - عَنْ وَهْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمَرُ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " . قَالَ مُسْلِمٌ " وَلَكَ الْحَمْدُ " . " وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ " اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " . أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل مصعب بن محمد، وباقى رجاله ثقات. وهيب: هو ابن خالد، وأبو صالح، هو ذكوان السمان. وأخرجه مسلم (415)، وابن ماجه (960) من طريقين عن أبي صالح، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة. وهو في "مسند أحمد" (8502). وأخرجه البخارى (722) و (734)، ومسلم (414) و (416) و (417). وابن ماجه (1239) من طرق عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7144)، و "صحيح ابن حبان" (2107) و (2115). وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (848).

604 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمُصَيِّصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ " . بِهَذَا الْخَبَرِ زَادَ " وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ " وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا " . كَيْسَتْ بِحِفْظَةِ الْوَهْمِ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (857) ، أخرجه مسلم (404) ولكنه منسوخ بحديث أبي هريرة كما في صحيح مسلم (395)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو خالد -وهو سليمان بن حيان الأحمر- وابن عجلان -وهو محمد- صدوقان لا بأس بهما. وتوهم المصنف أبا خالد الأحمر في قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" فيه نظر، كما قال المنذري في "تهذيب السنن" 1/ 313، فقد تابعه عليها محمد بن سعد الأنصاري عند النسائي في "الكبرى" (996)، ومحمد ابن ميسر الصاغاني عند أحمد (8889)، وإسماعيل بن أبان الغنوي عند الدارقطني (1245)، والبيهقي 2/ 156، ومحمد بن سعد ثقة، أما الصاغاني والغنوي فضعيفان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (995)، وابن ماجه (846) من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8889). ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي موسى الأشعري سيأتي برقم (973)، عند المصنف. وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم في "صحيحه" وإن لم يخرجها فيه بإثر حديث أبي موسى (404) (63)، فقال له أبو بكر بن أخت أبي النضر: فحديث أبي هريرة، فقال: هو صحيح يعني "وإذا قرأ فأنصتوا" فقال هو عندي صحيح، فقال: فلم لم تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه. وقد صححه الإمام الطبري في "تفسيره" 9/ 166، والحافظ المنذري في "تهذيب السنن" 1/ 313، والحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 1/ 242، وابن حزم في "المحل" 3/ 210، وذكر الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" 11/ 34 بسنده إلى أحمد بن حنبل أنه صحح حديث أبي موسى وأبي هريرة.

605 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (688) صحيح مسلم (412)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة. وهو في "موطأ مالك" 1/ 135، ومن طريقه أخرجه البخاري (686) و (1113) و (1236). وأخرجه البخاري (5658)، ومسلم (412)، والنسائي في "الكبرى" (7472)، وابن ماجه (1237) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24250) و (25149)، و "صحيح ابن حبان" (2104).

606 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، - الْمَعْنَى - أَنَّ اللَّيْثَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ لِيُسَمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (413)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي. وأخرجه مسلم (413)، والنسائي في "الكبرى" (540) و (875) و (1124)، وابن ماجه (1240) من طريقين عن أبي الزبير، به. وهو في "مسند أحمد" (14590)، و "صحيح ابن حبان" (2122)، وانظر ما سلف برقم (602). قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 2/ 177: لم يكن هذا في مرض موته ﷺ، وإنما كان ذلك حين سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر [وهي ما سلف برقم (602)]، إلا أن ابن حبان تمسك بقوله: "وأبو بكر يُسمع الناس التكبير" وقال: إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته، لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة، ومعه نفر من أصحابه، لا يحتاجون إلى من يُسمعهم تكبيرة، بخلاف صلاته في مرض موته، فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يُسمعهم التكبير. انتهى. ولا راحة له فيما تمسك به، لأن إسماعيل التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يُسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة، لأنه يحمل على أن صوته كان خفياً من الجمع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك، ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قِياماً.

607 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ، - يَغْنِي ابْنَ الْحُبَابِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمُهُمْ - قَالَ - فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ . فَقَالَ " إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن صالح الأزرق مجهول الحال وحصين بن عبد الرحمن الأشهلي لم يدرك أسيد بن حضير ، وثبت عن أسيد نحوه موقوفاً انظر الأوسط لابن المنذر (4/ 206. اثر: 2045 وسنده صحيح) وصححه الحافظ في فتح الباري (3/ 176) ، (انوار الصحيحه ص 35)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف محمد بن صالح، وحصين -وهو ابن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ- روى عنه جمع، وقال أبو داود في رواية الآجري عنه: حسن الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، إلا أنه لم يدرك أسيد بن حضير المتوفى سنة 20هـ. وأخرجه الحاكم 3/ 289 من طريق محمد بن طلحة التيمي، عن محمد بن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن أسيد بن حضير، فذكره. ومحمد بن الحصين له ترجمة في "التاريخ الكبير" للبخاري 1/ 62، و "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم 7/ 235، و "الثقات" لابن حبان 9/ 33، ولم يذكروا في الرواة عنه غير التيمي، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. أما جده عبد الرحمن فوثقه أبو زرعة ونص على سبأه من عمر. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 7/ 208 من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد قال: كان أسيد بن حضير يؤمر قومه، فمرض أياماً، فوجد من نفسه خفة، فخرج فصلى بنا قاعداً، لم يذكر عيادة النبي ﷺ له. وكثير بن السائب فيه جهالة. وأخرجه الدارقطني (1480) من طريق محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن كثير، به موقوفاً أيضاً. وأخرجه كذلك عبد الرزاق (4085) عن سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه: أن أسيد، وهو مرسل. وأخرجه كذلك أيضاً ابن أبي شيبة 2/ 326 - 327 عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن هبيرة: أن أسيد ... وابن هبيرة لم يدرك أسيداً.

وأخرجه كذلك ابن عبد البر في "التمهيد" 6/139 من طريق أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أن أسيد ... وبشير لم يدرك أسيداً أيضاً.

608 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَتْهُ بِسَنَنِ وَتَبَرٍ فَقَالَ " رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ " . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا . قَالَ ثَابِتٌ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بَسَاطٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حاد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البُناني. وهو في "مسند أحمد" (13594) من طريق حاد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه دون ذكر السمن والتبر مسلم (660) (268)، والنسائي في "الكبرى" (879) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به. وأخرجه مطولاً البخاري (1982) من طريق حميد الطويل، عن أنس. وهو في "صحيح ابن حبان" (990) و (7186). وانظر ما بعده. وما سيأتي برقم (612).

609 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّهُ وَأَمْرَأَةً مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (660)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (660) (269)، والنسائي في "الكبرى" (880) و (881)، وابن ماجه (975) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (13019)، و"صحيح ابن حبان" (2206). وانظر ما قبله.

610 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقُرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَا الْقُرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (763)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه مسلم (763) (192) و (193)، والنسائي (842) من طرق عن عطاء، عن ابن عباس. وهو في "مسند أحمد" (2245) و (3243). وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (138) و (183) و (726) و (859) و (1198) و (4570) و (6316)، ومسلم (763) (182) و (183) و (185 - 188)، والترمذي (229)، والنسائي في "المجتبى" (442) وفي "الكبرى" (712)، وابن ماجه (423) و (1363) من طريق كريب، والبخاري (728)، وابن ماجه (973) من طريق عامر الشعبي، كلاهما عن ابن

عباس. وسيأتي مطولاً من طريق كريب برقم (1367). وهو في "صحيح ابن حبان" (1445). وانظر ما بعده. قوله: "فأطلق القربة" أي: حلّها. "ثمَّ أوكأ القربة" أي: شدها.

611 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذَوَابِتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5919 من حديث هشيم به وصرح بالسماع)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، هشيم - وهو ابن بشير - قد صرح بالتحديث عند البخاري، فانتفت شبهة تدليسه. أبو بشر: هو جعفر بن إياس. وأخرجه البخاري (5919) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (117) و (699)، والنسائي في "الكبرى" (406) من طريقين عن سعيد بن جبير، به. وهو في "مسند أحمد" (1843). وسيأتي برقم (1357) من طريق الحكم، عن سعيد بن جبير. وانظر ما قبله.

612 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ، مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعْتُهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ " قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ " . قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (380) صحيح مسلم (658)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة. وهو في "موطأ مالك" 1 / 153، ومن طريقه أخرجه البخاري (380) و (860) و (1164)، ومسلم (658)، والترمذي (231)، والنسائي في "الكبرى" (878). وهو في "مسند أحمد" (12340)، و "صحيح ابن حبان" (2205). وأخرجه مختصراً بنحوه البخاري (727)، والنسائي في "الكبرى" (818) و (944) من طريقين عن إسحاق بن عبد الله، به. وانظر ما سلف برقم (608). وما سيأتي برقم (658). قوله: "أن جدته ملركة" قال ابن عبد البر في "التمهيد" 1 / 264: الضمير في "جدته" عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة. وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك، ثمَّ خلف عليها أبو طلحة. وقوله: من طول ما لبس، أي: من طول ما افترش، قال الحافظ: فيه أن الافتراش يُسمى لبساً، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعبوم النهي عن لبس الحرير، ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريراً فإنه يحنث بالافتراش، لأن الأيمان مبناهما على العرف. وقوله: "فنضحته بماء" أي: رشته. وفي الحديث تنظيف مكان المصلى، وقيام الصبي مع الرجل صفّاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفّاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، وفيه الاختصار في نافلة النهار على ركعتين، وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال: هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه ﷺ.

613 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلَقْمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ كُنَّا أَكْلُنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَتْ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنْتْ لَهْمَا فَأَذِنَ لَهْمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل هارون بن عنتره، وباقي رجاله ثقات. الأسود: هو ابن يزيد النخعي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (876) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (4030). وأخرجه بنحوه ضمن حديث مطول مسلم (534)، والنسائي في "الكبرى" (620) و (621) و (622) و (800) و (801) من طريق إبراهيم النخعي، عن علقمة والأسود، به. وهو في "مسند أحمد" (3927)، و"صحاح ابن حبان" (1875). قال المنذري في "تهذيب السنن" 1/317: قال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام آخر هي الآن متروكة. وهذا الحكم من جملتها. فلما قدم النبي ﷺ -المدينة تركه. وانظر التعليق على "نصب الراية" 1/399.

614 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَعْقَى بْنُ عَظَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1258) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً الترمذي (217) من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا يعلى، به. وهو في "مسند أحمد" (17474) و (17475).

615 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (709)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل عبيد -وهو ابن البراء- وقد اختلفوا في تعيين اسمه كما هو مبين في "مسند أحمد" (18553). أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، ومسعر: هو ابن كدام. وأخرجه مسلم (709)، والنسائي في "الكبرى" (898)، وابن ماجه (1006) من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد، إلا أنه أبهم اسم ابن البراء عندهم. وهو في "مسند أحمد" (18553)، وفيه تمام الكلام عليه.

616 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1428) ، سنده مرسل، عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة قاله أبو داود ، (انوار الصحيفه ص 35)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عطاء -هو ابن أبي مسلم- الخراساني لم يدرك المغيرة كما قال المصنف، وعبد العزيز القرشي مجهول، وإن كان مجهولاً متابع، وأخرجه ابن ماجه (1428) من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة. وعثمان بن عطاء ضعيف. وفي الباب عن أبي هريرة سيأتي برقم (1006) وقد أورده البخاري في صحيحه بأثر حديث ابن عمر (848) معلقاً بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: "لا يتطوع الإمام في مكانه" ولم يصح. وروى ابن أبي شيبة 2/209 - 210 بإسناد حسن فيما قال الحافظ في "الفتح" 2/335 عن علي □ قال: لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمر فيه القوم حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام. وحكى ابن قدامة في "المغني" 2/257 عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير علي. قال الحافظ في "الفتح": فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة. وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

617 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ ثَبَّتَ صَلَاتَهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (408) ، الإ فريقي: ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 35)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. زهير: هو ابن معاوية. وأخرجه الترمذي (410) من طريق عبد الرحمن بن زياد، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده. ونقل الحافظ ابن حجر في "الفتح" ضعفه عن الحفاظ. وقال الخطابي في "معالم السنن" هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس في نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهرها. وفي الباب عن ابن مسعود سيأتي برقم (970).

618 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفِيفَةِ، عَنْ عَلِيٍّ، - رضى الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الظُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، ابن عقييل ضعفه الجمهور وللحديث شواهد كثيرة منها قول ابن مسعود رضى الله عنه، رواه البيهقي (2/16) وسنده صحيح وله حكم المرفوع، فالحديث حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن عقيل -وهو عبد الله بن محمد- وباقي رجاله ثقات. وهو مكرر الحديث السالف برقم (61)، وقد خرّجناه هناك.

619 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسِيقَكُم بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن حبان (الإحسان: 2226، 2227) وسنده حسن، وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان، واسمه محمد. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن محيريز: هو عبد الله. وأخرجه ابن ماجه (963) من طريقين عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16838)، و"صحيح ابن حبان" (2230). وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (2231)، وإسناده قوي. قوله: "إني قد بدئت" قال الخطابي: يُروى على وجهين: أحدهما: بَدَأْتُ، بتشديد الدال، ومعناه كبر السن، يقال: بَدَأَ الرجلُ تبديناً: إذا أَسَنَّ. والآخر: بَدَأْتُ، مضومة الدال غير مشددة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم. وروت عائشة أن رسول الله ﷺ لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم. وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل عن الحركة.

620 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطَّيَّ، يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامُوا قِيَامًا فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجْدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (747) صحيح مسلم (474)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه البخاري (747). والنسائي في "الكبرى" (536) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (690)، ومسلم (474) (198). والترمذي (280) من طريق سفيان الثوري، والبخاري (811) من طريق إسرائيل، ومسلم (474) (197) من طريق زهير، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قال: "سمع الله لمن حمده" لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثُمَّ نَقَعَ سَجُوداً بعده. وهو في "مسند أحمد" (18511) و (18657)، و"صحيح ابن حبان" (2226). وانظر الحديثين الآتيين بعده.

621 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، - الْبُغَيَّ - قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ، أَبِيَانَ وَغَيْرُهُ - عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (474)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والحكم: هو ابن عتيبة. وأخرجه مسلم (474) (200) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، ولفظه: كنا مع النبي ﷺ لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد. وانظر ما قبله.

622 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، - يَغْنِي الْفَزَارِيُّ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَكَعُوا وَإِذَا قَالَ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " لَمْ تَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (474)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد، وشيخه أبو إسحاق: هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني. وأخرجه مسلم (474) (199) من طريق أبي إسحاق الفزاري، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (620).

623 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَّا يَخْشَى - أَوْ أَلَا يَخْشَى - أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (427)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (691)، ومسلم (427)، والترمذي (589)، والنسائي في "الكبرى" (904)، وابن ماجه (961) من طرق عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7534)، و"صحيح ابن حبان" (2282). والحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من السجود، ويلتحق به الركوع، لكونه في معناه. وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود، ففقيه: يلتحق به من باب الأولى، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دلّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة، فأولى أن يجب فيها هو مقصد. وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعده عليه بالمسح، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في "شرح المذهب" ومع القول بالتحريم فالجمهور أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد. واختلفوا في الوعيد المذكور، فقيل: يَحْتَمَلُ أَنْ يَرْجَعَ ذَلِكَ لِأَمْرٍ مَعْنَوِي، فَإِنَّ الْحِمَارَ مَوْصُوفٌ بِالْبَلَادَةِ فَاسْتَعْبِيرَ هَذَا الْمَعْنَى لِلْجَاهِلِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَمَتَابَعَةِ الْإِمَامِ، وَيَرْجَحُ هَذَا أَنَّ التَّحْوِيلَ لَمْ يَقَعْ مَعَ كَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ، وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ جَوَازِ وَقُوعِ ذَلِكَ ... أفاده الحافظ في "الفتح" 2/ 183 - 184.

624 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ الْمُرْهَبِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مر دون الحض

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (954) ، ورواه أحمد (240/3) وسنده صحيح والبيهقي (192/2)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. حفص بن بغيل روى عنه جمع، ولا يعرف بجرح ولا تعديل، وباقي رجاله ثقات. زائدة: هو ابن قدامة. وهو في "مسند أحمد" (12276) من طريق زائدة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (426)، والنسائي في "الكبرى" (1288) من طريقين عن المختار ابن فلفل، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: "أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي ...". وهو في "مسند أحمد" (11997). وقوله: ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة. قال الطبري: وعلّة نهيه ﷺ أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه. وكان النبي ﷺ يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال. وقد روى البخاري، عن أم سلمة: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلّمن، قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

625 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أُولَئِكَمُ ثَوْبَانِ" .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (358) صحيح مسلم (515)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب: هو الزُّهري. وهو في "موطأ مالك" 1/ 140، ومن طريقه أخرجه البخاري (358)، ومسلم (515) (275)، والنسائي في "الكبرى" (841). وأخرجه مسلم (515) (275) من طريق عقيل ويونس، عن الزُّهري، عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7251)، و"صحيح ابن حبان" (2295). وأخرجه البخاري (365)، ومسلم (515) (276) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

626 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ كَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ" .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (516)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وأخرجه البخاري (359)، ومسلم (516)، والنسائي في "الكبرى" (847) من طريقين عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7307). قال الإمام النووي في "شرح مسلم" 4/ 196 - 197: قال مالك

وأبو حنيفة والشافعي □ والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد سائر لعورته ليس على عاتقه منه شيء، صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا، وقال أحمد وبعض السلف □: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية: أنه تصح صلاته، ولكن يأثم بتركه، وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر □: "فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به" رواه البخاري (361).

627 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - الْمُعْتَمَدُ - عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (360)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بأبن عليه، وهشام بن أبي عبد الله: هو الدستوائي. وأخرجه البخاري (360) من طريق شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7466)، و"صحيح ابن حبان" (2304).

628 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (517)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وأبو أمامة بن سهل: هو أسعد بن سهل بن حنيف. وأخرجه مسلم (517) (280) عن قتيبة بن سعيد وعيسى بن حباد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (354 - 356)، ومسلم (517) (278) و (279)، والترمذي (339)، والنسائي في "الكبرى" (842)، وابن ماجه (1049) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة. وبعضهم يزيد على بعض. وهو في "مسند أحمد" (16333)، و"صحيح ابن حبان" (2291) و (2292).

629 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَالَ فَأُطْلِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارَهُ طَارِقَ بِهِ رِدَاءَهُ فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِثَوْبٍ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ " أَوْكَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل قيس بن طلق، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الطيالسي (1098). وابن سعد في "الطبقات" 5/ 552 - 553. وابن أبي شيبة 1/ 311، وأحمد (16285) و (16287) و (24009/ 18) و (22/ 24009). والطحاوي 1/ 379. وابن حبان (2297). والطبراني (8245) و (8253) و (8255)، وابن عدي في ترجمة أيوب بن عتبة من "الكامل" 1/ 345، والبيهقي 2/ 240 من طرق عن قيس بن طلق، به. وقوله: طارق به رداة. من طارقت الثوب على الثوب: إذا طبقت عليه.

630 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيْقِ الْأُزْرِ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصَّبِيَّانِ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (362) صحيح مسلم (441)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج. وأخرجه البخاري (362)، ومسلم (441)، والنسائي في "الكبرى" (844) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (15562)، و"صحيح ابن حبان" (2216) و (2301). قال الحافظ: وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم. وعند أحمد (26948) وأبي داود (851) من حديث أسماء بنت أبي بكر، ولفظه: فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة أن يرين من عورات الرجال. ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل.

631 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة، وأبو حصين: هو عثمان بن عاصم ابن حصين. وهو في "مسند أحمد" (24413). وانظر ما سلف برقم (370).

632 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفْأَصْلِي فِي الْقَبِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ " نَعَمْ وَأَرْزُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (760) ، صححه ابن خزيمة (777، 778) وسنده حسن) موسى بن إبراهيم صرح بالسباع عند أحمد (49/4)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- صدوق قوي الحديث، وموسي بن إبراهيم -وهو ابن عبد الرحمن المخزومي- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح حديثه ابن خزيمة

وابن حبان، ووثقه الذهبي في "الكشف". وأخرجه النسائي في "الكبرى" (843) من طريق عطاء بن خالد، عن موسى بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري في باب وجوب الصلاة في الثياب فقال: ويذكر عن سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ قال: "يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ"، وفي إسناده نظر. وهو في "مسند أحمد" (16520)، و"صحيح ابن حبان" (2294). وقوله: إني رجل أصيد. فعل مضارع من صَاد يصيد بوزان أبيع، ولفظ أحمد إني أكون أحياناً في الصيد. وقول بعضهم: هو أصيد على وزن أفعل كأحمر وهو مَنْ في رقبته علة لا يمكن الالتفات معها وهم.

633 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرْيَعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَوْملٍ الْعَامِرِيِّ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ وَالصَّوَابُ أَبُو حَزْمٍ عَنْ - مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَبِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِداءٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي قَبِيصٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، العامري: مجهول (تقريب: 8068) ، و محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر و أبوه ضعيفان ضعفهما الجمهور، انظر تقريب التهذيب (6065.3815 مجهول) وكتب المجروحين ، (انوار الصحيحه ص 35، 36)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف مرفوعاً، أبو حومل -أو حومل- العامري مجهول، وكذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وأبوه. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي. وأخرجه عبد الرزاق (1400) عن إسرائيل، عن رجل سمأه وعن أبيه: أن جابر أهمهم ... فذكره. وأخرج ابن أبي شيبة 2/ 226 عن وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر أنه أهمهم في قبص واحد. وهذا إسناد صحيح، لكنه موقوف. وأخرج أبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" ص 135 من طريق عبد الرحمن بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر: أنه رآه يصلي في قبص واحد خفيف ليس عليه إزار ولا رداء، ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس في الصلاة في الثوب الواحد. وقال أبو نعيم: ورواه أبو يوسف عنه فقال: عطاء بن يسار. قلنا: رواية أبي يوسف في "الأثر" (166)، وابن يسار وابن أبي رباح كلاهما ثقة.

634 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَشَلَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ، قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، - يَغْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حُزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ سَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذُبَابُزٌ فَتَكَسَّتْهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فُطِنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَزَرَّ بِهَا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يَا جَابِرُ " . قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَأَشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (3008)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم ضمن حديث طويل (3010) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (2197). وأخرجه مختصراً بنحوه مسلم (766) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر. وأخرجه مختصراً بالصلاة في الثوب الواحد البخاري (361) من طريق سعيد بن الحارث، عن جابر. وأخرجه ابن ماجه (974) من طريق شرحبيل بن سعد، عن جابر قال: كان رسول الله يصلي المغرب، فجئت فقميت عن يساره، فأقامني عن يمينه. قوله: "وكانت عليّ بُردة" هي الشملة المخططة. وقيل: كساء مربع فيه صغر تلبسه الأعراب. والذباذب: الأهداب والأطراف، مفرداً ذبذب، سميت بذلك، لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى، أي: تتحرك وتضطرب. وقوله: "فنكستها" بتخفيف الكاف وتشديد هاء، أي: قلبتها "ثمّ تواقصت عليها" أي: أمسكت عليها بعنقي وحنيت عليها لئلا تسقط. والحقو: معقد الإزار، والمراد هنا أن يبلغ السرة.

635 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَرَّ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (771)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، لكن شك نافع في رفعه إلى النبي ﷺ أو وقفه على عمر، ورجح الطحاوي وقفه كما سيأتي. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني. وأخرجه الطحاوي 1/ 377، والبيهقي 2/ 236، وابن عبد البر في "التمهيد" 6/ 371 من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (766)، والبيهقي 2/ 235 من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، به مرفوعاً من غير شك. وأخرجه عبد الرزاق (1390)، وأحد (6356)، والطحاوي 1/ 377 من طريق ابن جريج، والطحاوي 1/ 377 من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن نافع، به على الشك. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (7062) من طريق عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر -قال عمر بن نافع: لا أعلمه إلا قد رفعه- فذكره. وأخرجه الطحاوي 1/ 378، والطبراني في "الأوسط" (9368)، والبيهقي 2/ 235 - 236 من طريق موسى بن عقبة، والطحاوي 1/ 378، وابن حبان (1713)، والبيهقي 2/ 235 من طريق توبة العنبري، والطبراني في "الأوسط" (6008) من طريق علي بن ثابت، ثلاثتهم عن نافع، به مرفوعاً من غير شك. ورواية توبة العنبري مختصرة. وأخرجه ابن أبي شيبة 1/ 314، والطحاوي 1/ 378 من طريق الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر رأى رجلاً يصلي ملتجئاً فقال: لا تشبهوا باليهود، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزبر به. قال الطحاوي: فهذا سالم -وهو أثبت من نافع وأحفظ- إنما روى ذلك عن ابن عمر، عن عمر، لا عن النبي ﷺ، فصار هذا الحديث عن عمر □، لا عن النبي ﷺ. تنبيه: هذا الحديث والذي يليه جاء في (أ) و (ب) و (ج) و (د) بعد حديث ابن مسعود في الإسبال الآتي برقم (637)، مبوباً عليهما: باب من قال: يتزبر به إذا كان ضيقاً. والمثبت من (هـ) حيث أخر حديثي ابن مسعود وأبي هريرة في الإسبال، إلا أنه قدم حديث أبي هريرة وبوب عليهما: باب الإسبال في الصلاة. وهو الأليق في ترتيب الأحاديث إن شاء الله.

636 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ، عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُتْكِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ وَالْآخَرُ أَنْ يُصَلَّى فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه البيهقي (236/2 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في الشواهد من أجل أبي المنيب -وهو عبيد الله بن عبد الله العتكي-. أبو ثميلة: هو يحيى بن واضح. وأخرجه الرويان في "مسنده" (26). وابن عدي في ترجمة أبي المنيب من "الكامل" 4 / 1366 - 1367، والحاكم 1 / 250 و 4 / 272، والبيهقي 2 / 236 من طريق أبي ثميلة يحيى بن واضح. بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في ترجمة سفيان بن هشام من "الكامل" 3 / 1252 من طريق هشام بن سفيان. عن أبي المنيب العتكي، به. قوله: "لا يتوشح به" قال في "عون المعبود" 2 / 239: قال في "المجمع": التوشيح: أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثمَّ يعقد ههما على صدره، والمخالفة بين طرفيه والاشتغال بالثوب بمعنى التوشح.

637 - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَبَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَبَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف على عاصم -وهو ابن سليمان الأحول- في رفعه ووقفه كما قال المصنف، والوقف أصح. لكن قال الحافظ في "الفتح" 10 / 257: مثل هذا لا يُقال بالرأي، يعني أن له حكم المرفوع. أبو داود: هو الطيالسي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله البشكري، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي. وهو في "مسند الطيالسي" (351) عن أبي عوانة وثابت أبي زيد -وهو ابن يزيد الأحول-، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، رفعه أبو عرانة ولم يرفعه ثابت. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9600) من طريق أبي عوانة، به، ولم يقل: "في صلاته". وأخرجه هناد في "الزهد" (846) عن أبي معاوية الضرير، عن عاصم، به موقوفاً. وأخرج ابن أبي شيبة 378 / 8 من طريقين عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ نهى عن جر الإزار. وفي باب النهي عن إسبال الإزار بوجه عام عن غير واحد من الصحابة، ستأتي أحاديثهم برقم (4084) وما بعده.

638 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ " . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ قَالَ " اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ " . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَقَالَ " إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (761) ، أبو جعفر البديني وثقه الجهور،

وأخرجه بيهقي (242/2 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي جعفر - وهو الأنصاري المدني- كما صرح به البيهقي في "السنن" 2/ 242، وباقي رجاله ثقات. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير. وأخرجه مختصراً بالمرفوع منه دون القصة النسائي في "الكبرى" (9703) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، إلا أنه أبهم أبا هريرة فقال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ. وهو بتمامه في "مسند أحمد" (11628). وسيأتي مكرراً برقم (4086).

639 - حَدَّثَنَا الْقُعْنِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالِدِرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أمر محمد بن زيد اختلف قول الذهبي فيها ووثقها الحاكم وحده فهي مجهولة الحال ، (انوار الصحيحه ص 36)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات غير أم حرام والدة محمد بن زيد بن قنفذ، فلم يرو عنها غير ابنها. وقال الذهبي في "الميزان": لا تُعرف. وهو في "موطأ مالك" 1/ 142، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (5028)، والبيهقي 2/ 232، والبخاري في "شرح السنة" (526). وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 8/ 476 من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، وابن أبي شيبة 2/ 225، والبيهقي 2/ 232 من طريق هشام بن سعد، وابن أبي شيبة 1/ 225 عن حفص بن غياث، والبيهقي 2/ 232 من طريق ابن أبي ذئب، وابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" 2/ 739 من طريق إسماعيل بن جعفر، خستهم عن محمد بن زيد، به. وفي باب صلاة النساء بدرع وخمار موقوفاً عن: عائشة عند عبد الرزاق (5029). وابن أبي شيبة 2/ 224 و 226. وميمونة عند مالك 1/ 142، وابن أبي شيبة 2/ 225. وابن عباس عند عبد الرزاق (5030). وابن أبي شيبة 2/ 225. قال ابن عبد البر في "الاستذكار" 5/ 443: والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسدها كله بدرع صفيق سابغ وتُخَيَّرَ رأسها، فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها. وقال صاحب "المغني" 2/ 326 - 329: أجبوا على أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة واختلفوا في الكفين، وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة. وقال مالك والشافعي والجمهور: إنه لا يجوز لها إلا كشف الوجه والكفين. ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" 22/ 114 عن أبي حنيفة: أنه يجوز إبداء القدم، وقال: وهو الأقوى، فإن عائشة □ جعلته من الزينة الظاهرة. قالت ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قالت: الفتح: حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين رواه ابن أبي حاتم.

640 - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ " إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أمر محمد مجهولة الحال ، (انوار الصحيحه ص 36)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف مرفوعاً، عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعيف من جهة حفظه، وقد خالفه جماعة، فرووه عن محمد بن زيد موقوفاً كما قال المصنف، وقد سلف تخريج رواياتهم فيما قبله، وقال الدارقطني في "العلل" - كما في "نصب الراية" 300/1 - عن الموقوف: إنه الصواب. وأخرجه الدارقطني في "السنن" (1785). والحاكم 250/1، والبيهقي 233/2 من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

641 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (762) ، قتادة عنعن بل لم ينفرد به، بل تابعه أيوب السختياني في المعجم ابن الأعرابي (ح 1996)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، صفية بنت الحارث -وهي العبدرية أم طلحة الطلحات- روى عنها محمد بن سيرين وقاتادة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين 4/ 385 - 386، وتفرد ابن حجر في "التقريب" فعدّها صحابية. ولم يُتَابَع، وكانت السيدة عائشة □ تنزل عندها بالبصرة بعد وقعة الجمل، وبأقي رجاله ثقات. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه الترمذي (378)، وابن ماجه (655) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (25167)، و"صحيح ابن حبان" (1711) و (1712)، وانظر ما بعده. قال الخطابي: يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به التي هي في أيام حيضها، لأن الحائض لا تصلى بوجه، والخمار: ما يتخبر به من ستر الرأس. وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" 5/ 443: والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسماً كله بدرع صفيق سابغ وتخبر رأسها، فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها. وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها. وقال صاحب "المغني" 2/ 331: فإن انكشف من المرأة شيء يسير عفي عنه، وقول الخري: إذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها وكفيها أعادت الصلاة: محمولٌ على ما يكثر ويفحش، ولا حد للكثير واليسير، وإنما المرجع في ذلك إلى العرف، لأن التقدير طريقه التوقيف ولا توقيف في هذا، ولأنه يشق التحرز من اليسير، فعفي عنه قياساً على يسير عورة الرجل.

642 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةً فَأَلْقَى لِي حَقْوَهُ وَقَالَ " شُقْبِيهِ بِشَقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن سيرين لم يسمع من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (البراسيل لابن أبي حاتم ص188 رقم 687) ، (انوار الصحيفه ص 36)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد منقطع. محمد - وهو ابن سيرين - لم يسمع من عائشة. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني. وأخرجه أحمد (24646)، والبيهقي 6/ 75 من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (1996) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة. والحق: الإزار، وأصله مرضع شد الإزار، وهو الخاصرة.

643 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، - قَالَ إِبْرَاهِيمُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ترمذی (378) ابن ماجه (966) ، الحسن بن ذكوان عنعن ، ولحديثه شواهد ضعيفة منها طريق عسل بن سفيان وهو ضعيف (تقريب: 4578) وقال الهيثمي في عسل بن سفيان: و ضعفه جمهور الأئمة (مجمع الزوائد 2/267) ، وانظر الحديث الآتي (2112) ، وروى ابن أبي شيبة (259/2 ح 6483) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كره السدل في الصلوة مخالفة لليهود وقال: "إنهم يسدلون" ، وروى أيضاً (ح 6480) عن سعيد بن وهب: "أن علياً رأى قومًا يصلون وقد سدلو فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم" ، وسنده صحيح ، (انوار الصحيفه ص 36)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: الحسن بن ذكوان مع كونه ضعفه غير واحد، فقد قال ابن عدي: روى عنه يحيى بن القطان وابن المبارك، ونأهيك به جلاله أن يروياً عنه وأرجو أنه لا بأس به، قلنا: وروى له البخاري في "صحيحه" في "الرقائق" وباقي رجاله ثقات. وقد وقع في "تحفة الأشراف" 10/ 261 وهو بصدد إيراد طريق أبي داود: الحسين بن ذكوان، وذكر في ترجمة الحسين هذا من "تهذيب الكمال" 6/ 372 أنه روى عن سليمان الأحول ورمز لروايته بحرف (د)، وكذلك أخرجه الحاكم 1/ 253 من طريق ابن المبارك، فسماه الحسين بن ذكوان وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ووصف حسناً هذا بالعلم وهو لقب للحسين بن ذكوان وهو ثقة، فالسند على هذا صحيح. وأخرجه مختصراً بالنهي عن تغطية الفم في الصلاة ابن ماجه (966) من طريق الحسن بن ذكوان، بهذا الإسناد. وأخرج النهي عن السدل في الصلاة منه الترمذي (379) من طريق عسل بن سفيان، عن عطاء، به. وعسل بن سفيان ضعيف. وهو في "مسند أحمد" (7934)، وفيه تمام تخريجه وذكر شواهد، و"صحيح ابن حبان" (2353)، وفسر الإمام الخطابي السدل بإرسال الثوب حتى يصيب الأرض، فهو والإسبال واحد عنده. وجاء في "النهاية": السدل: أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرصل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، ورجح السيوطي القول الثاني، وقال: وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في "الغريب" وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق في "المهذب" والشاشي وصاحب "البيان" ومن الحنفية صاحب "الهداية" والزليعي والزاهدي وغيرهم، ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة المقدسي.

644 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا يُضَعَّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح هذا الأثر صحيح. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وقال البيهقي في "السنن" 2/ 242: وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلاً، وكأنه نسي الحديث، أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخلاء، وكان لا يفعله خيلاء، والله أعلم. وأخرج أبو عبيد في "غريب الحديث" 3/ 482، ومن طريقه البيهقي 2/ 242 عن هشيم، أخبرنا عامر الأحول قال: سألت عطاء عن السدل فكرهه، فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: نعم.

645 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، - يَغْنِي ابْنُ سِيرِينَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرَتَا أَوْ لُحْفَتَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ شَكَ أَبِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح معاذ: هو ابن معاذ العنبري، والأشعث: هو ابن عبد الملك الحمراني. وهو مكرر ما سلف برقم (367).

646 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ " . يَغْنِي مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ يَغْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناده حسن في المتابعات، عمران بن موسى روى عنه ابن جريج وإسماعيل ابن عليه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصح له هو وابن خزيمة، وقال الحافظ في "الفتح" 2/ 299: إسناده جيد. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (2291)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (385) وقال: حديث حسن. وهو في "صحيح ابن حبان" (2279). وأخرجه ابن ماجه (1042) من طريق شعبة، عن مخلول بن راشد، عن أبي سعد رجل من أهل المدينة، عن أبي رافع. وقد اختلف في تعيين أبي سعد، كما اختلف في إسناده على مخلول بن راشد كما هو مبين في التعليق على "المسند" (23856). قوله: "غرز ضفره في قفاه" أي: لوى شعره، وأدخل أطرافه في أصوله، والبراد بالضفر - كما قال الخطابي - المظفور من الشعر، وأصل الضفر: الفتل، والضيغير والضاغائر هي العقائص المظفورة.

647 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا، حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَغْفُوضٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَأَاهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ

فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا لَكَ وَرَأْسِي قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (492)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. وأخرجه مسلم (492)، والنسائي في "الكبرى" (705) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (2767)، و"صحيح ابن حبان" (2280). قوله: "ورأسه معقوص" أي: وشعر رأسه مربوط. وقوله: "وهو مكتوف" المكتوف: من شُدَّت يده إلى خلف ظهره بحبل، والتشبيه في أن المكتوف إذا سجد لا تسجد يده، وكذا هذا لا يسجد شعره.

648 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وابن سفيان: هو أبو سلمة عبد الله بن سفيان البخزومي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (854)، وابن ماجه (1431) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1081) من طريق خالد بن الحارث، عن ابن جريج، به، وزاد فيه ما سيأتي بعده. وهو في "مسند أحمد" (15392)، و"صحيح ابن حبان" (2189).

649 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنَ جَعْفَرٍ، يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَفْيَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَادِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِكَلَّةٍ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى ابْنِ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا - أَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلْعَةً فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (455)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (2707)، ومن طريقه أخرجه مسلم (455). وأخرجه مسلم (455) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به، إلا أنه قال: عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وهم، صوابه: عبد الله بن عمرو بن عبد القاري كما في "المصنف"، وقد نبه على هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "الفتح" 2/ 256. وعلقه البخاري في "صحيحه" في كتاب الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة، فقال: ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح ... وهو في "مسند أحمد" (15394)، و"صحيح ابن حبان" (1815). وأخرجه ابن ماجه (820) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب. وخطأ أبو حاتم في "العلل" 1/ 87 سفيان فيه، وقال: إنه لم

يضبطه. وقوله: فحذف. أي: ترك القراءة. ويؤخذ من الحديث: أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التبادي في القراءة مع السعال أو التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحَب فيه تطويلها. قاله الحافظ في "الفتح".

650 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ الْقَوَا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ " مَا حَمَلَكُمُ عَلَى إِنْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ " . قَالُوا رَأَيْنَاكَ الْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا " . وَقَالَ " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَذًى فَلْيُمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (766)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأبو نضرة: هو البندر بن مالك بن قطعة. وأخرجه الطيالسي (2154)، وابن سعد في "الطبقات" 1/ 480، وابن أبي شيبة 1/ 417 و 418، وأحمد (11153) و (11877)، وعبد بن حبيد (880)، والدارمي 1/ 230، وأبو يعلى (1194)، وابن خزيمة (1017)، والطحاوي 1/ 511، وابن حبان (2185)، والحاكم 1/ 260، والبيهقي 2/ 402، والبغوي في "شرح السنة" (299) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (1516) عن معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه البيهقي 2/ 403 من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وقال البيهقي عن هذا الطريق: غير محفوظ. وانظر ما بعده. قال ابن رسلان: الأذى في اللغة: هو المستقذر طاهرًا كان أو نجسًا. قال الصنعاني: وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة ويدل له سبب الحديث. وقال الخطابي: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

651 - حَدَّثَنَا مُوسَى، - يَغْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ " فِيهِمَا خَبَثًا " . قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ " خَبَثًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل ، والحديث السابق (الأصل: 650) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 36)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات وهو مرسل. أبان: هو ابن يزيد العطار. وانظر ما قبله.

652 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَائِهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (765) ، مروان بن معاوية الفزاري صرح بالسماع عند ابن حبان (357)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل هلال بن ميمون، وبأقي رجاله ثقات. وأخرجه البزار في "مسنده" (3480)، وابن حبان (2186)، والطبراني (7164) و (7165)، والحاكم 1/ 260، والبيهقي 2/ 432، والبغوي في "شرح السنة" (534) من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. ولفظ ابن حبان وحده: "خالفوا اليهود والنصارى". قال في "الدر المختار" للحصكفي: وينبغي لداخل المسجد تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيها أفضل، وعلق ابن عابدين في "حاشيته" على قوله: "وصلاته فيها" فقال: أي في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود. لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة. وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في "عمدة المفتي" من أن دخول المسجد منتعلاً من سوء الأدب. فتأمل. قال السهارنفوري في "بذل المجهود" 4/ 320 - 321: "وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأمورة بها حافياً لمخالفة أهل الكتاب، فإنهم لا يخلعونها عن أرجلهم".

653 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (769) ، ورواه أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي في جزء الألف دينار (144) عن الفضل بن حباب عن مسلم بن إبراهيم به بلفظ: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي منتعلاً ويشرب قائماً وقاعداً ويصوم في السفر ويفطر وينصرف في الصلاة عن يمينه وشماله" (1038) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (6627). وللصلاة حافياً شاهد من حديث عبد الله بن السائب سلف برقم (648). وللصلاة منتعلاً شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وقد سلف قبله. وآخر من حديث أنس عند البخاري (386) و (5850)، ومسلم (555).

654 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (767) ، صححه ابن خزيمة (1016) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في المتابعات والشواهد، صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ، وعبد الرحمن بن إسحاق -وهو العتكي- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولا يعلم فيه جرح. فهو حسن الحديث، وبأقي رجاله ثقات. وهو في "صحيح ابن حبان" (2188). ويشهد له ما بعده.

655 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلَهُمَا يَتَنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَّ فِيهِمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، بقية - وهو ابن الوليد، وإن كان ضعيفاً مدلساً- قد توبع في هذا الإسناد نفسه. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وسعيد بن أبي سعيد: هو سعيد بن كيسان المقبري. وهو في "صحيح ابن حبان" (2182). وأخرجه ابن ماجه (1432) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: "ألزمت نعليك قدميك، فإن خلعتهما فأجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يسار صاحبك، ولا وراءك فتؤذي من خلفك"، وعبد الله ابن سعيد متروك، وانظر ما قبله.

656 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (379) صحيح مسلم (513)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، والشيباني: هو سليمان ابن أبي سليمان. وأخرجه البخاري (333)، ومسلم (513)، وابن ماجه (958) من طرق عن الشيباني، بهذا الإسناد. وليس في رواية ابن ماجه الصلاة على الخمرة. وهو في "مسند أحمد" (26806). وأخرجه مختصراً بالصلاة على الخمرة البخاري (381)، والنسائي في "الكبرى" (819)، وابن ماجه (1028) من طريقين عن الشيباني، به. وهو في "مسند أحمد" (26805) و (26849). وانظر ما سلف برقم (369). قولها: "كان يصلي على الخمرة" هي سجادة صغيرة تُعمل من سَعَف النخل، فإن كانت كبيرة سُميت حصيراً، وسُميت الخمرة بذلك لأنها تُخمر وجه الأرض، أي: تسترته. وقيل: لأنها تستر الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، وقيل: لأن خيوطها مستورة بسَعَفها. واستدل بهذا الحديث على أن ملاقة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة، ولو كان متلبساً بنجاسة حكبة، وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر. وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة. أفاده في "الفتح" 1/ 488. وقال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتي بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعل ذلك على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الرُّبَيْر أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روى عن غير عروة.

657 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَجُلًا مَضَى - وَكَانَ مَضْمًا - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ - وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ - فَصَلَّى حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدَيْ بِكَ . فَتَضَخُّوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كَانَتْ لَهُمْ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ فَلَانَ بْنُ الْجَارُودِ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح خ دون قوله فصل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (870)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري. وأخرجه البخاري (670) من طريق شعبة. بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (6080) من طريق خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، به مختصراً. وهو في "مسند أحمد" (12329). و "صحيح ابن حبان" (2070). وأخرجه بنحوه ابن ماجه (756) من طريق عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (12103) و (12303). قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 2/158 بعد أن ذكر هذه الطريق: فاقضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً. وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس. فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيدي متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك (يعني عن صلاة الضحى). أما قوله عن صلاة الضحى: "لم أره صلى إلا يومئذ" فقد أخرج أحمد (12353) و (12622) من طريق عبيد الله بن راحة، عن أنس: أنه لم ير رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يخرج في سفر، أو يقدم من سفر. وإسناده حسن. وانظر أحاديث باب صلاة الضحى الآتية عند المصنف بالأرقام (1285 - 1294). وقوله: وكان رجلاً ضخماً، أي: سميناً وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه. وقد عدّه ابن حبان من الأعذار المبررة في التخلف عن الجماعة. فقد أدرج الحديث تحت عنوان: ذكر العذر الرابع وهو السمن المفرط الذي يمنع البرء من حضور الجاعات.

658 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الدَّرَاجُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سَلِيمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالنَّاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (612)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (6203). ومسلم (659). والترمذي (333) من طريقين عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينطح، ثم يؤمر رسول الله ﷺ ونقوم خلفه، فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل. وهو في "مسند أحمد" (12199)، و "صحيح ابن حبان" (2506). قوله: "فتدركه الصلاة أحياناً" قال ابن حبان في "صحيحه": أراد به وقت صلاة السُّبْحَةِ. إذ المصطفى ﷺ كان لا يصلي صلاة الفريضة جماعة في دار أنصاري دون مسجد الجماعة.

659 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ - قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَزْوَةِ الْمَدْبُوعَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يونس بن الحارث ضعفه الجهور وقال في التقريب (7902) "ضعيف" ، وفي سماع عبد الله بن سعيد من المغيرة نظر: انظر هامش اتحاف المهرة (13/ 421) ، (انوار الصحيفة ص 36)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف. يونس بن الحارث ضعيف يُعتبر به. ووالد أبي عون - واسمه عبيد الله بن سعيد الثقفي - مجهول لم يرو عنه غير ابنه أبي عون محمد. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير. وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن" (5041). والبغوي في "شرح السنة" (531) من طريق المصنف. بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (18227). وابن خزيمة (1006). والحاكم 1/ 259. والبيهقي 2/ 420 من طريق أبي أحمد الزبيري. والطبراني 20/ (999) من طريق أبي نعيم. كلاهما عن يونس بن الحارث. به. وأخرجه البيهقي 2/ 420 من طريق خالد بن عبد الرحمن. عن يونس بن الحارث. عن أبي عون. عن المغيرة. لم يقل: عن أبيه. وكذا رواه عن يونس: معاوية بن هشام وعبد العزيز بن أبان فيما ذكر الدارقطني في "العلل" 7/ 134. ولصلاته ﷺ على الحضير شواهد: منها حديث ميبونة السالف برقم (656). وحديث أنس السالف برقم (657) و (658). وحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (519). وللصلاة على الفروة المدبوغة شاهد من حديث أبي ليلى بن عبد الرحمن عند عبد الله بن أحمد في زوائده على "المسند" (19060) ربما يتقوى به هذه الجملة وفيه: كنت جالساً عند النبي ﷺ فألقى رجل. فقال: يا رسول الله. أصلي في الفراء؟ قال: "فأين الدباغ؟". وأبو ليلى واسمه محمد ضعيف. وقوله: "فأين الدباغ". معناه: إن لم تصل فيه فقد ضاع الدباغ. فإنه للتطهير. فإذا لم تجز الصلاة بعد. فلا فائدة فيه. والفروة: ما يلبس من الجلد بما عليه من الشعر.

660 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (385) صحيح مسلم (620)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. غالب القطان: هو ابن خطاف. وأخرجه البخاري (385)، ومسلم (620). وابن ماجه (1033) من طريق بشر ابن المفضل. بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البخاري (542)، والترمذي (591). والنسائي في "الكبرى" (707) من طريق خالد بن عبد الرحمن السلمي. عن غالب القطان. به. وهو في "مسند أحمد" (11970). و"صحيح ابن حبان" (2354). وفي الحديث جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها. وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل، لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة. واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل.

661 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَيْمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَزَّ " . قُلْنَا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ " يَتُبَّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (430)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية . والأعمش : هو سليمان بن مهران . وأخرجه مسلم (430) ، والنسائي في " الكبرى " (892) و (11370) ، وابن ماجه (992) من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (20964) و (21024) ، و " صحيح ابن حبان " (2154) و (2162) ، و " صحيح ابن خزيمة " (1544) .

662 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ " أَقْبِمُوا صُفُوفَكُمْ " . ثَلَاثًا " وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ " . قَالَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَزُكْبَتَهُ بِزُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق بجملة الأمر بتسوية الصفوف وجملة المنكب بالمنكب عقله خ عن أنس **تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ،** زكريا بن أبي زائدة صرح بالسماع عند ابن خزيمة (160) والدارقطني (283/1) وغيرهما

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح ، إلا أن قوله : " وركبته بركبته " قد انفرد به أبو القاسم الجدلي - وهو حسين بن الحارث - حسن الحديث ينحط عن رتبة الثقة . وهو في " مسند أحمد " (18430) من طريق زكريا ، بهذا الإسناد . وعلقه البخاري في " صحيحه " مختصراً قبل الحديث (725) فقال : وقال النعمان ابن بشير : رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه . وأخرجه قوله : " والله لتقيمَنَّ صفوفكم ... " البخاري (717) ، ومسلم (436) (127) من طريق سالم بن أبي الجعد ، عن النعمان بن بشير . ولقول النعمان : " فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ... " شاهد من حديث أنس عند البخاري (725) ، وفيه قول أنس : كان أحداً يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه " . وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (665) . والبراد بقوله : يلزق منكبه بمنكب صاحبه .. وكعبه بكعبه : المبالغة في تعديل الصف وسد خلله .

663 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَادٌ، عَنْ سَبَّاحِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يَقُومُ الْقِدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقَّهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ " لَكُسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (436)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سبّاح بن حرب . حباد : هو ابن سليمة . وأخرجه مسلم (436) (128) ، والترمذي (227) ، والنسائي في " الكبرى " (886) ، وابن ماجه (994) من طرق عن سبّاح بن حرب ، به . وهو في " مسند أحمد " (18376) و (18400) ، و " صحيح ابن حبان " (2165) و (2175) . وانظر ما قبله . وقوله : " أو ليخالفن الله بين وجوهكم " قال ابن الأثير : يريد أن كلاً منهم يصرف وجهه عن الآخر ، ويوقع بينهم

التباغض. فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر البودة والألفة. وقيل: أراد بها تحويلها إلى الأدبار، وقيل: تغيير صورها إلى صور أخرى. قلت: ويؤيد التأويل الأول قوله في رواية أخرى: "سوا صفوكم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم" أي: إذا تقدم بعضكم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبكم، ونشأ بينكم الخلف.

664 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَسْحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ " لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ " . وَكَانَ يَقُولُ " إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (1095)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو عاصم بن جواس: اسمه أحمد، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومنصور: هو ابن المعتز، وطلحة الياامي، هو ابن مضر. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (887) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وأخرجه مقتصرًا على القطعة الثانية منه ابن ماجه (997) من طريق شعبة، عن طلحة بن مصرف، به. وهو في "مسند أحمد" (18516) و (18518). وانظر ما سلف برقم (543).

665 - حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، - يَغْنِي ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ - عَنْ سَبَّاحٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (1097)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سباح، وهو ابن حرب. وأخرجه أبو عوانة (1380)، والبيهقي 21 / 2، والبخاري في "شرح السنة" (810) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (662).

666 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، - وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَكْثَرُ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، - قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُمَرَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلْيَبْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ " . لَمْ يَقُلْ عَيْسَى " بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ " . " وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمَعْنَى " وَلْيَبْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ " . إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلْجَأَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنَكِبِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، مشكوة المصابيح (1102)، عبد الله بن وهب صرح بالسماع

عند الحاكم (213/1)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله . والليث : هو ابن سعد ، وأبو الزاهرية : هو حدير بن كريب . وأخرجه مقتصرًا على قوله : " من وصل صفًا ... " النسائي في " الكبرى " (895) عن عيسى بن إبراهيم . بهذا الإسناد . وهو بتمامه في " مسند أحمد " (5724) . قوله : " ولينوا بأيدي إخوانكم " فسره المصنف بإلانة المنكب لأجل الداخل في الصف ، وقال في " عون المعبود " 2 / 258 : ويصح أن يكون المراد : لينوا بيد من يجزكم من الصف ، أي : وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد خلف الصف . وقوله : " ومن قطع صفًا " أي : بأن يقعد بين الصفوف بلا صلاة ، أو يمنع الداخل من الدخول في الفرجات . تنبيه : جاء بعد هذا الحديث في هامش (هـ) ما نصه : قال أبو داود : ومعنى " لينوا بأيدي إخوانكم " : إذا جاء رجل إلى الصف ، فذهب يدخل فيه فيبغى أن يُلين له كل رجل منكبيه ، حتى يدخل في الصف .

667 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " رُضُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1093 ، 1100) ، قتادة صرح بالسماع عند النسائي (816)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبان : هو ابن يزيد العطار . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (891) من طريق أبي هشام المغيرة بن سلمة . عن أبان ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (13735) . وانظر ما سيأتي بالأرقام (668 - 671) . قوله : " كأنها الحذف " هي غنم سود صغار ، يقال : إنها أكثر ما تكون باليمن . قاله الخطابي .

668 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تِمَامِ الصَّلَاةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (723) صحيح مسلم (433)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك . وأخرجه البخاري (723) ، ومسلم (433) ، وابن ماجه (993) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (12231) ، و " صحيح ابن حبان " (2171) و (2174) . وأخرجه البخاري (718) ، ومسلم (434) من طريق عبد العزيز بن صهيب ، والبخاري (719) و (725) ، والنسائي في " الكبرى " (890) من طريق حبيد الطويل ، والنسائي (889) من طريق ثابت البناني ، ثلاثم عن أنس . وهو في " مسند أحمد " (12011) و (12646) ، و " صحيح ابن حبان " (2173) . وانظر ما قبله .

669 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ السَّائِبِ، صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ . قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ " اسْتَوْوُوا وَعَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مصعب بن ثابت ضعيف وقال في التقريب (6686) " لين الحديث وكان عابدًا " وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: " والأكثر على تضعيفه " (1 / 25) ، (انوار الصحيحه ص 36 ، 37)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ، مصعب بن ثابت لين الحديث ، ومحمد بن مسلم بن السائب مجهول الحال . وأخرجه البيهقي 2 / 22 ، والبغوي في " شرح السنة " (811) من طريق المصنف ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد (13669) من طريق حاتم بن إسماعيل ، وابن حبان (2170) من طريق بشر بن السري ، كلاهما عن مصعب بن ثابت ، به . وانظر ما بعده . وقد سلف المرفوع منه بإسناد صحيح برقم (667) و (668) .

670 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ " اغْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ " . ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ " اغْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (669) ، (انوار الصحيحه ص 37) **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط:** إسناده ضعيف كسابقه . وأخرجه ابن حبان (2168) ، والبيهقي 2 / 22 ، والبغوي بإثر الحديث (811) من طريق حميد بن الأسود ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

671 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، - يَغْنِي ابْنُ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1094) ، سعيد بن أبي عروبة تابعه شعبة عند ابن خزيمة (1547) وأبان بن يزيد العطار عند ابن حبان (موارد: 391)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد قوي ، عبد الوهاب بن عطاء قد روى عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قبل الاختلاط ، وهو صدوق لا بأس به ، وقد توبع . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (894) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (12352) ، و " صحيح ابن حبان " (2155) . وانظر ما سلف برقم (667) .

672 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَيِّي، عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1099) ، صححه ابن خزيمة (1566) وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف ، جعفر بن يحيى بن ثوبان وعنه عبارة بن ثوبان مجهولان . ابن بشار : هو محمد ، وأبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد النبيل . وأخرجه البيهقي 3 / 101 من طريق المصنف ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن خزيمة (1566) - وعنه ابن حبان (1756) - عن محمد بن بشار ، به . وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار (512 - زوائد) ، والطبراني (13493) و (13494) ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ، فروي عنه عند ابن عدي في " الكامل " 6 / 2107 من حديث السيدة فاطمة □ . وآخر من حديث زيد بن أسلم مرسلًا ، أخرجه عبد الرزاق (2480) عن معمر ، عنه . وثالث عن محمد بن المنكدر : كان يقال : خياركم أليينكم مناكب في الصلاة ... ، أخرجه هناد في " الزهد " (1256) بإسناد صحيح إليه : قال الإمام الخطابي في " معالم السنن " 1 / 184 : معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطأنينة فيها ، لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه ، وقد يكون فيه وجه آخر ، وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان ، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف ، وتتكاثر الجموع . تنبيه : جاء بعد هذا الحديث حديث ذكره المزني في " تحفة الأشراف " 11 / 143 (15560) نسبته إلى أبي داود في الصلاة ونصه : خطوتان إحداها هي أحب الخطى إلى الله ... (د) في الصلاة عن عمرو بن عثمان عن بقيقة ، عن بحير ، عن خالد بن معدان ، وقال : هو موجود في رواية أبي الحسن بن العبد . ونصه بتمامه : " خطوتان إحداها هي أحب الخطى إلى الله ، والأخرى أبغض الخطى إلى الله ، فأما الخطوة التي يحبها الله □ فرجل نظر إلى خلل في الصف فسده ، وأما التي يبغض الله فإذا أراد الرجل أن يقوم مدّ رجله اليمنى ووضع يده عليها وأثبت اليسرى ثم قام " . أخرجه الحاكم في " المستدرک " 1 / 272 وعنه البيهقي 2 / 288 من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج الحمصي ، عن بقيقة بن الوليد عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل مرفوعاً . وهذا إسناده ضعيف ، بقيقة ضعيف وخالد بن معدان روايته عن معاذ فيها انقطاع كما قال الذهبي .

673 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا فَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، الثوري صرح بالسماع عند البيهقي (104/3) والحاكم (210/1، 218)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، عبد الحبيد بن محمود - وهو البُعُولِي - روى عنه جمع، ووثقه النسائي، وتابعه الذهبي وابن حجر، وقال الدارقطني : كوفي يحتج به، وذكره ابن حبان في " الثقات " . عبد الرحمن : هو ابن مهدي، وسفيان : هو الثوري . وأخرجه الترمذي (226) ، والنسائي في " الكبرى " (897) من طريق سفيان، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (1568) والحاكم 210 / 1 و 218 . وهو في " مسند أحمد " (12339) ، و " صحيح ابن حبان " (2218) وذكره تحت باب : الزجر عن الصلاة بين السواري جماعة . وفي الباب عن معاوية بن قرة عن أبيه، قال : كنا نُنهي عن الصلاة بين السواري ونُطرَدُ عنها طرداً . أخرجه ابن ماجه (1002) والطبراني 19 / (39) ، والحاكم 218 / 1 ، والبيهقي 3 / 104، وصححه ابن خزيمة (1567) ، وابن حبان (2219) . قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك . وقال أبو بكر بن العربي في " العارضة " 2 / 28 : ولا خلاف في جواز الصف بين السواري عند الضيق، وأما مع السعة، فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد، فلا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها .

674 - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (432)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن كثير : هو محمد، وسفيان : هو الثوري، والأعمش : هو سليمان بن مهران، وأبو معمر : هو عبد الله بن سخبرة، وأبو مسعود : هو عقبة بن عمرو الأنصاري البصري . وأخرجه مسلم (432) (122) ، والنسائي في " الكبرى " (883) و (888) ، وابن ماجه (976) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (17102) ، و " صحيح ابن حبان " (2172) . قوله : " أولو الأحلام " أي : ذوو العقول الراجحة، لأن العمل إن رجع كان سبباً للحلم والأناة والتثبت في الأمور . والنهي : جمع نهي، وهو العقل الذي ينهي صاحبه عن القبائح، وقيل : أراد بأولي الأحلام البالغين، على أن الأحلام جمع حلم، وهو ما يراه النائم، لئلا يلزم التكرار . قال الخطابي في " معالم السنن " 1 / 184 - 185 : إنما أمر النبي ﷺ - أن يليه ذوو الأحلام والنهي ليعقلوا عنه صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو، أو عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور .

675 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . وَزَادَ " وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (432)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . خالد : هو ابن مهران الحداء، وأبو معشر : هو زياد بن كليب، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة : هو ابن قيس النخعي، وعبد الله : هو ابن مسعود . وأخرجه مسلم (432) (123) ، والترمذي (225) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (4373) ، و " صحيح ابن حبان

" (2180). قوله : " إياكم وهيشات الأسواق " يعني اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات التي تكون فيها

676 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن بلفظ على الذين يصلون الصفوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مآجه (1005) ، سفیان الثوري عنعن ، و روى ابن خزيمة (1550) بلفظ: ((إن الله و ملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف)) و سنده حسن ، (انوار الصحيفه ص 37)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن ، إلا أن معاوية بن هشام وهم في قوله : " على ميامن الصفوف " ، والصحيح أنه بلفظ : " على الذين يصلون الصفوف " كما سيأتي في التخريج . سفیان : هو ابن سعيد الثوري . وأخرجه ابن مآجه (1005) عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (2160) . وقال البيهقي في " سننه " 3 / 103 : كذا قال ، والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ : " إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف " . ثم قال : ومعاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول ، فلا أراه محفوظاً . وأخرجه باللفظ المحفوظ أحمد (25270) عن أبي أحمد الزبيري ، وعبد بن حميد (1513) ، والبيهقي 3 / 103 من طريق قبيصة بن عقبة ، والبيهقي 103 / 3 من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي ، ثلاثتهم عن سفیان ، به . وأخرجه كذلك ابن خزيمة (1550) ، وابن حبان (2163) ، والحاكم 1 / 214 ، والبيهقي 3 / 101 من طريق عبد الله بن وهب ، عن أسامة بن زيد ، به . وأخرجه كذلك عبد الرزاق (2470) ، وأحمد (24381) عن عبد الله بن الوليد ، والبيهقي 3 / 103 عن حسين بن حفص ، كلاهما عن سفیان ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن عروة ، عن عروة ، به . ورجح الدارقطني قول من قال : عثمان بن عروة . وأخرجه أحمد (24587) ، وابن مآجه (995) من طريق إسماعیل بن عیاش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، به . وابن عیاش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده ، وهذا منها . وانظر حديث البراء السالف برقم (615) .

677 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ شاذَانَ، حَدَّثَنَا عِيَّاشُ الرَّقَامِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَلَاةُ قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ " صَلَاةُ أُمِّي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1115)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب ، وباقي رجاله ثقات . عیاش الرقام : هو ابن الوليد ، وعبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى السامي ، وبُديل : هو ابن ميسرة . وأخرجه بنحوه الطبراني في " الكبير " (3416) ، وفي " الأوسط " (4233) ، والبيهقي 3 / 97 من طريق عیاش الرقام ، بهذا الإسناد . وسقط من إسناده الطبراني عبد الرحمن بن غنم . وأخرجه كذلك أحمد (22896) و (22906) من طريق عبد الحميد بن بهرام ، والطبراني (3436) ،

والحارث بن أبي أسامة في " مسنده " (151 - زوائد) ، والبيهقي 3 / 97 من طريق ليث بن أبي سليم ، كلاهما عن شهر بن حوشب ، به . ورواية أحمد في الموضع الثاني مطولة . وقول عبد الأعلى : " لا أحسبه إلا قال : أمّتي " كذا جاء في رواية أبي داود ، وفي رواية البيهقي 3 / 97 من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عياش الرقام : قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال : صلاة النبي - ﷺ .

678 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولَئِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (440)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . خالد : هو ابن عبد الله الواسطي ، وأبو صالح : هو ذكوان السمان . وأخرجه مسلم (440) ، والترمذي (222) ، والنسائي في " الكبرى " (896) ، وابن ماجه (1000) من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (8428) . وأخرجه ابن ماجه (1000) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى ، عن أبي هريرة . وهو في " مسند أحمد " (10290) ، و " صحيح ابن حبان " (2179) . قال النووي : أما صفوف الرجال ، فهي على عمومها ، فخيرها أولها وأدناها آخرها ، وأما صفوف النساء ، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال ، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشهرها آخرها . والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلًا ، وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه .

679 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّغَةِ الْأُولَى حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عكرمة بن عمار مدلس وعنعن عن يحيى بن أبي كثير وتكلم الجمهور في روايته عنه أيضًا ، (انوار الصحيفه ص 37)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله : " في النار " ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن عكرمة ابن عمار ضعيف في روايته عن يحيى بن أبي كثير لاضطرابه فيها ، ولم يتابع على قوله : " في النار " . أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (2453) ، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (1559) ، وابن حبان (2156) ، والبيهقي 3 / 103 . ويشهد له دون الزيادة المذكورة حديث أبي سعيد الآتي بعده .

680 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ " تَقْدَمُوا فَأَتَيْنُوا بِي وَلَيَأْتَكُمْ بِكُمْ مِنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (438)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو الأشهب : هو جعفر بن حيان، وأبو نضرة : هو المنذر ابن مالك العبدي . وأخرجه مسلم (438) ، والنسائي في " الكبرى " (872) ، وابن ماجه (978) من طرق عن أبي الأشهب، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (438) ، والنسائي (873) من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، به . وهو في " مسند أحمد " (11142) . وعلقه البخاري عن النبي ﷺ بصيغة التمريض في كتاب الأذان، باب الرجل يأتي بالأمم ويأتهم الناس بالأمم . قال الحافظ في " الفتح " 2 / 205 : والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف، بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً بخلاف صيغة الجزم، فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح .

681 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَسَّطُوا الْإِمَامَ وَسَدُّوا الْخَلَلَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف لكن الشطر الثاني منه صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أمة الواحد مجهولة (تقريب: 8534) ، وابنها يحيى بن بشير بن خلاد مستور (تقريب: 7515) ، (انوار الصحيحه ص 37)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: قوله : " سَدُّوا الْخَلَلَ " صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، أمر يحيى بن بشير - واسمها أمة الواحد بنت يامين - لم يرو عنها غير ابنها، وهو مجهول الحال أيضاً . وضعفه عبد الحق الإشبيلي في " الأحكام " 2 / 110 ، وابن القطان في " الوهم والإيهام " (1097) . ابن أبي فديك : هو محمد بن إسماعيل . وأخرجه البيهقي 3 / 104 من طريق المصنف، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبراني في " الأوسط " (4457) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن يحيى بن بشير، به بلفظ : " وَسَّطُوا الْإِمَامَ، وَسَدُّوا الثُّكُلَ لَا يَتَخَلَّلُهَا الشَّيْطَانُ، وَضَعُوا نَعَالَكُمْ بَيْنَ أَقْدَامِكُمْ " . ولقوله : " سَدُّوا الْخَلَلَ " شاهد صحيح من حديث ابن عمر سلف برقم (666) . تنبيه : جاء في (ه) - وهي برواية ابن داسه - بعد هذا الحديث : حدثنا أبو سلمة : قال : حدثنا هشيم، عن العوام، عن عبد الملك الأعور صاحب إبراهيم عن إبراهيم قال : مَبْنَى الصَّفِّ قَصْدُ الْإِمَامِ . وقال المزي في " الأطراف " 13 / 137 (18405) : هذا في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي .

682 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، قَالََا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ - الصَّلَاةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1105)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن راشد، لكن رواه هلال بن يساف عن وابصة مباشرة، كما سيأتي في التخريج . وأخرجه الترمذي (228) من طريق شعبة، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (2199) . وأخرجه ابن ماجه (1004) ، والترمذي (227) من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن هلال بن يساف قال : أخذ زياد بن أبي الجعد ببدي ونحن بالرقعة، فقام بي على شيخ يقال له : وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد : حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسع - فأمره رسول الله - ﷺ أن يعيد . وقال الترمذي : حديث حسن . وقوله : " والشيخ يسع " يعني أن وابصة قد أقر زياداً أنه سيع الحديث منه، فيكون هلال قد تحمّل الحديث من قراءة زياد على وابصة، فيعتبر من رواية هلال عن وابصة مباشرة. ويكون الإسناد صحيحاً . وهو في " مسند أحمد " (18002) ، و " صحيح ابن حبان " (2200) . قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا : يعيد إذا صلى خلف الصف وحده، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقد قال قوم من أهل العلم : يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي . وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً قالوا : من صلى خلف الصف وحده يُعيد، منهم حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع . واستظهر الشيخ ابن تيمية صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا تعذر انضمامه إلى الصف، وحجته أن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز . انظر " مجموع الفتاوى " 23 / 396 .

683 - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، حَدَّثَ أَنَّهُ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ - قَالَ - فَكَرَعْتُ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (783)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . زياد الأعلم : هو ابن حسان بن قُرّة، والحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (946) عن حميد بن مسعدة، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (783) من طريق همام، عن زياد الأعلم، به . وهو في " مسند أحمد " (20405) ، و " صحاح ابن حبان " (2195) . وانظر ما بعده . وقوله : ولا تُعد هو بفتح أوله وضم العين من العود، أي : لا تُعد إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طريق حديثه . ويرى الإمام الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 396 أن قوله : " ولا تعد " يحتمل معنيين : الأول : ولا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف، واحتج بحديث أبي هريرة رفعه : " إذا أتى أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف " (وذكره الحافظ في الفتح 2 / 269 وحسن إسناده) . والثاني : ولا تعد أن تسعى للصلاة سعياً يحفزك فيه النفس كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً : " إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا " .

684 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ فَكَرَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ " أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ

مَشَى إِلَى الصَّفِّ " . فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ زِيَادُ الْأَعْلَمُ زِيَادُ بْنُ فُلَاكِ بْنِ قُرَّةَ وَهُوَ ابْنُ حَالَةَ يُؤْتَسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (683)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح ، وقد سبغه الحسن من أبي بكره كبا سلف قبله . حماد : هو ابن سلبة . وهو في " مسند أحمد " (20457) .

685 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعُبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِهَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (499)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره . وهذا إسناده حسن من أجل سهاك - وهو ابن حرب - وباقي رجاله ثقات . إسرائيل : هو ابن يونس السبيعي . وأخرجه مسلم (499) ، والترمذي (335) ، وابن ماجه (940) من طرق عن سهاك، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (1390) ، و " صحيح ابن حبان " (2379) و (2380) . وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم (500) ، ولفظه : سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي؟ فقال : " مثل مؤخرة الرحل " . وآخر من حديث ابن عمر سيأتي برقم (687) . قوله : " مؤخرة الرحل " قال الإمام النووي في " شرح مسلم " : بضم البيم وكسر الخاء وهزة ساكنة . ويقال : بفتح الخاء مع فتح الهزة وتشديد الخاء ، ومع إسكان الهزة وتخفيف الخاء . ويقال : آخرة الرحل ، بهزة ممدودة وكسر الخاء ، فهذه أربع لغات ، وهي العود الذي في آخر الرحل .

686 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، ابن جريج صرح بالسماع عند ابن خزيمة (807) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات . ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، وعطاء : هو ابن أبي رباح . وأخرجه البيهقي 2 / 269 من طريق المصنف ، بإسناده ومثله . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (2272) عن ابن جريج قال : قال عطاء : كان من مضى يجعلون مؤخرة الرحل إذا صلوا . قلت : وكلم بلغك قدر مؤخرة الرحل؟ قال : ذراع . ومن طريق عبد الرزاق أخرج ابن راهويه (315) ، والبيهقي 2 / 269 قول عطاء في قدر مؤخرة الرجل : ذراع .

687 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فُتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (494) صحيح مسلم (501)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن نمير : هو عبد الله ، وعبيد الله : هو ابن عمر العبدي . وأخرجه البخاري (494) ، ومسلم (501) ، والنسائي في " الكبرى " (824) ، وابن ماجه (941) و (1305) من طرق عن عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد . وبعضهم يزيده على بعض . وأخرجه البخاري (973) ، وابن ماجه (1304) من طريق الأوزاعي ، والنسائي (1782) من طريق أبيوب السخيتاني ، كلاهما عن نافع . به . وهو في " مسند أحمد " (4614) . قوله : " أمر بالحربة " هي عصا دون الرمح عريضة النصل . وقوله : " فمن ثم اتخذها الأمراء " قال الحافظ في " الفتح " 1 / 573 : فصله علي ابن مسهر في روايته عن عبيد الله عند ابن ماجه (1305) فجعله من كلام نافع . قال في " البدائع " : والمستحب لمن يصلي في الصحراء أن ينصب بين يديه عوداً ، أو يضع شيئاً أدناه طول ذراع كل لا يحتاج إلى الدرع . قلت : وقد جاء في رواية ابن ماجه زيادة : وذلك أن المصلي كان فضاءً ليس شيء يستتر به .

688 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةُ الظُّهَرِ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرُ رُكْعَتَيْنِ يَبْرُ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (495) صحيح مسلم (503)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو جحيفة : هو وهب بن عبد أدله السوائي . وأخرجه البخاري (495) و (499) ، ومسلم (503) (252) و (253) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (187) و (501) و (3553) ، ومسلم (503) (252) و (253) ، والنسائي في " الكبرى " (341) من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن أبي جحيفة ، وبينت رواية مسلم أن شعبة يرويه عن الحكم وعون ، وأنه ليس من الاختلاف عليه . وأخرجه كذلك البخاري (633) و (376) و (3566) و (5786) ، ومسلم (503) (249 - 251) ، والترمذي (195) ، والنسائي في " الكبرى " (135) و (850) و (1619) من طرق عن عون بن أبي جحيفة ، به . وهو في " مسند أحمد " (18743) ، و " صحيح ابن حبان " (1268) و (2334) . قوله : " وبين يديه عنزة " قال في " عون المعبود " 2 / 156 : هي عصا أقصر من الرمح لها سنن ، وقيل : هي الحربة القصيرة .

689 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ، حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (943) ، ابن عمرو بن حريث وجده مجهولان (تقريب: 8272، 1183) ، (انوار الصحيفه ص 37)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه وجهالة راويه أبي عمرو بن محمد بن حريث ، وقد اختلفوا في تسميته وإسناده كما هو مبين في " المسند " (7392) ، وجده حريث مجهول أيضاً . وأخرجه ابن ماجه (943) من

طريقين عن إسماعيل بن أمية. بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (7392) ، و " صحيح ابن حبان " (2361) و (2376) .

690 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَغْنِي بْنِ الْمَدِينِيِّ - عَنْ سُفْيَانَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ - حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ . قَالَ سُفْيَانُ لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو قَالَ سُفْيَانُ قَدِمَ هَا هُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَمِعَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ هَكَذَا عَرَضًا مِثْلَ الْهَلَالِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ الْخَطُّ بِالطُّولِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ هَكَذَا - يَغْنِي - بِالْعَرَضِ حَوْزًا دَوْرًا مِثْلَ الْهَلَالِ يَغْنِي مُنْعَطَفًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (943) ، ابن عمرو بن حريث وجده مجهولان (تقريب: 8272، 1183) ، (انوار الصحيفه ص 37)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * إسناده ضعيف كسابقه . سفیان : هو ابن عيينة .

691 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ رَأَيْتُ شَرِيكًَا صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ قَلَنْسُوتهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - يَغْنِي - فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات . وشريك : هو ابن عبد الله النخعي . والقلنسوة : غطاء مبطن يستر به الرأس .

692 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، - قَالَ عُثْمَانُ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (430) صحيح مسلم (502)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد قوي من أجل أبي خالد - وهو سليمان بن حبان الأحمر فإنه ينحط عن رتبة الصحيح - وقد توبع . ابن أبي خلف : هو محمد بن أحمد، وعبيد الله : هو ابن عمر العبدي . وأخرجه البخاري (430) ، ومسلم (502) (248) ، والترمذي (352) من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (507) ، ومسلم (502) (247) من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، به . وهو في " مسند أحمد " (4468) .

693 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَّا إِلَى عُودٍ وَلَا عُمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصُدُّ لَهُ صَدًّا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ضباعة بنت المقداد لا تعرف (تقريب: 8630) ، والمهلب بن

حجر مجهول (تقريب: 6936) ، والوليد بن كامل: لين الحديث (تقريب: 7450) ، (انوار الصحيفه ص 37)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، الوليد بن كامل لين الحديث ، والمهلب بن حجر البهراني وضباعة بنت المقداد مجهولان . وأخرجه أحمد (23820) ، والطبراني 20 / (610) ، والبيهقي 2 / 271 ، والبغوي في " شرح السنة " (538) ، والمزي في ترجمة المهلب من " تهذيب الكمال " 7 / 29 من طريق علي بن عيَّاش، بهذا الإسناد . وأخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " 2 / 161 - 162 - ومن طريقه البيهقي 2 / 272 - عن يحيى بن صالح ، و 162 من طريق محمد بن حبيب ، كلاهما عن الوليد بن كامل ، به . وتحرف يحيى بن صالح في المطبوع من " المعرفة والتاريخ " إلى محمد بن صالح ، وفي رواية البيهقي : المقدام ، بدل المقداد ، وقال : ورواه محمد بن حمير وبقيّة بن الوليد عن الوليد بن كامل ، فقال : المقداد ، وقيل عن بقيّة في رواية أخرى عنه : المقدام ، والمقداد أصح ، فأنه تعالى أعلم ، والحديث تفرد به الوليد ابن كامل البجلي الشامي ، قال البخاري : عنده عجائب . قلنا : رواية بقيّة عن الوليد بن كامل التي فيها المقداد أخرجه أحمد (23821) ، وابن عدي في " الكامل " 7 / 4542 . أما روايته الأخرى فأخرجها أبو علي ابن السكن في " سننه " - كما في " بيان الوهم والإيهام " لابن القطان 3 / 352 - من طريق أبي تقي هشام بن عبد الملك ، عن بقيّة ، عن المهلب بن حجر ، عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب ، عن أبيها قال : قال رسول الله - ﷺ : " إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء ، فلا يجعله نصب عينيه ، وليجعل على حاجبه الأيسر " . قوله : " ولا يصمد له صمداً " قال الخطابي في " معالم السنن " : الصمد : القصد ، يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه ، والصمد : هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج ، أي : يقصد فيها ويعتمد لها .

694 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُّمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، قَالَ قُلْتُ لَهُ - يَغْنِي لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث طريق حسن عند الطبراني في الأوسط (5242)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً ، عبد الملك بن محمد وعبد الله بن يعقوب مجهولا الحال ، وشيخ عبد الله البهم قد يكون أبا المقدام هشام بن زياد ، فقد أخرجه ابن ماجه (959) من طريق زيد بن الحباب ، عن أبي المقدام ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس . وأبو المقدام متروك . ثم إن بينه وبين محمد بن كعب راوياً مجهولاً ، فقد قال مسلم في مقدمة " صحيحه " (باب 5) : سمعت الحسن بن علي الحلواني يقول : رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام - حديث عمر بن عبد العزيز - قال هشام : حدثني رجل يقال له : يحيى بن فلان عن محمد بن

كعب، قال : قلت لعفان : إنهم يقولون : إن هشاماً سبعه من محمد ابن كعب، فقال : إنما ابتلي من قبَلِ هذا الحديث، كان يقول : حدثني يحيى عن محمد، ثم ادعى بعدُ أنه سبعه من محمد . قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " 1 / 587 عند قول البخاري : باب الصلاة خلف النائم، قال : كأنه أشار إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وقال أبو داود : طرقه كلها واهية، يعنى حديث ابن عباس (قلنا : جاءت هذه العبارة في " سنن أبي داود " بإثر الحديث (1485) ، وهو قطعة من هذا) . وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في " الأوسط " (5246) ، وهما واهيان أيضاً . قلنا : وأخرج البخاري في هذا الباب حديث عائشة الآتي برقم (711) : أن النبي ﷺ - كان يُصلي من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة .

695 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَفْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَاحْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (782) ، سفيان صرح بالسماع عند ابن خزيمة (803 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن السرح : هو أحمد بن عمرو، وسفيان : هو ابن عيينة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (826) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (16090) ، و " صحيح ابن حبان " (2373) .

696 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، وَالتَّنْفِيلِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ، قَالَ وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَبْرٌ عَزُزٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْخَبَرُ لِلتَّنْفِيلِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (496) صحيح مسلم (508)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة، والتنفيلي : هو عبد الله بن محمد، وأبو حازم : هو سلمة بن دينار، وسهل : هو ابن سعد الساعدي . وأخرجه البخاري (496) ، ومسلم (508) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (7334) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، به . وهو في " صحيح ابن حبان " (1762) و (2374) . قوله : " وبين القبلة " أي : وبين جدار المسجد مما يلي القبلة كما في رواية البخاري (7334) . وقوله : " مَبْرٌ عَزُزٌ " أي : قدر مسافة ما تمبر العنز، وهي الأنثى من المعز .

697 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (505)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وهو في " موطأ مالك " 1 / 154 ، ومن طريقه أخرجه مسلم (505) (258) ، والنسائي في " الكبرى " (835) . وهو في " مسند أحمد " (11299) ، و " صحيح ابن حبان " (2367) و (2368) . وأخرجه النسائي (7038) من طريق عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد . وفيه قصة . وانظر ما سيأتي بالأرقام (698 - 700) . قال أبو عمر في : " التمهيد " 4 / 189 : معنى وليد رآه : يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه . قال النووي : وهذا الدفع أمر ندب ، وهو أمر متأكد ، ولا أعلم أحداً أوجبه ، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب . وقال الحافظ في " الفتح " 1 / 584 : واستنبط ابن أبي جبرة من قوله : " فإنما هو شيطان " أن المراد بقوله : " فليقاتله " : المدافعة اللطيفة ، لا حقيقة القتال ، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها . وانظر " التمهيد " 4 / 189 لابن عبد البر .

698 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا " . ثُمَّ سَأَى مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وله شاهد عند ابن خزيمة (803 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل ابن عجلان . أبو خالد : هو سليمان بن حبان الأحمر . وأخرجه ابن ماجه (954) من طريق أبي خالد الأحمر ، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (2372) و (2375) . وانظر ما قبله .

699 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مَسْرُةُ بْنُ مَعْبُدٍ اللَّخْمِيُّ، - لَقِيْنَاهُ بِالْكُوفَةِ - قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَدَنِي ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . مسرة بن معبد اللخمي صدوق حسن الحديث ، وبأقي رجاله ثقات . أبو أحمد الزبيري : هو محمد بن عبد الله بن الزبير ، وأبو عبيد : هو حي بن أبي عمر المدججي . وهو مطولاً في " مسند أحمد " (11780) . وانظر ما سلف برقم (697) .

700 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، - يَغْنِي ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ حُمَيْدٍ، - يَغْنِي ابْنُ هِلَالٍ - قَالَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ أَحَدُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَوِيهِ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ يَمُرُّ الرَّجُلُ يَكْبَحُتُرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي فَأُمنَعُهُ وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (509) صحيح مسلم (505)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو صالح : هو ذكوان السمان . وأخرجه البخاري (509) و (3275) ، ومسلم (505) (259) من طريقين عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (11607) . وانظر ما سلف برقم (697) .

701 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ، رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ يَعْلَمُ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْزًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ " . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَذْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (510) صحيح مسلم (507)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة، وأبو النضر : هو سالم بن أبي أمية . وهو في " موطأ مالك " 1 / 154 - 155، ومن طريقه أخرجه البخاري (510) ، ومسلم (507) ، والترمذي (336) والنسائي في " الكبرى " (834) . وهو في " مسند أحمد " (17540) ، و " صحيح ابن حبان " (2366) . وأخرجه مسلم (507) ، وابن ماجه (945) من طريق سفيان الثوري، وابن ماجه (944) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن سالم بن النضر، به . إلا أن ابن عيينة جعله من مسند زيد بن خالد فوهم . وهو في " مسند أحمد " (17051) .

702 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، وَابْنُ، كَثِيرٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، - قَالَ حَفْصٌ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ " يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَبْدَ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمَرْأَةِ " . فَقُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَخْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ " الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (510)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن كثير : هو محمد . وأخرجه مسلم (510) . والترمذي (338) . والنسائي في " الكبرى " (828) ، وابن ماجه (952) و (3210) من طرق عن حميد بن هلال ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (21323) ، و " صحيح ابن حبان " (2385) .

703 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، - رَفَعَهُ شُعْبَةُ - قَالَ " يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَفَّهُ سَعِيدٌ وَهَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، صححه ابن خزيمة (832)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات ، إلا أن شعبة قد خولف في رفعه كما قال المصنف ، والموقوف أصح . يحيى : هو ابن سعيد القطان . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (829) ، وابن ماجه (949) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وفي رواية ابن ماجه : " الكلب الأسود " . وهو في " مسند أحمد " (3241) ، و " صحيح ابن حبان " (2387) . وأخرجه النسائي (829) من طريق هشام الدستوائي ، والبزار في " مسنده " - كما في " بيان الوهم والإيهام " لابن القطان 3 / 356 - من طريق سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن قتادة ، به موقوفاً على ابن عباس .

704 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُنَّةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْجَمَارُ وَالْخَنَزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ كُنْتُ أَذْكَرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا جَاءَ بِهِ عَنْ هَشَامٍ وَلَا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هَشَامٍ وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ مِنَ ابْنِ أَبِي سَيِّئَةَ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - وَالْمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ وَفِيهِ " عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ " . وَذِكْرُ الْخَنَزِيرِ وَفِيهِ نَكَارَةٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَحْسَبُهُ وَهْمٌ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، شك الراوي في رفعه وفيه علة أخرى وهي عنعنة يحيى بن أبي كثير فإنه مدلس ، (انوار الصحيفه ص 37، 38)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف مرفوعاً ، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أن فيه اختلافاً ، فقد روي بالشك في رفعه كما هو هنا ، وروي موقوفاً على ابن عباس ، وعلى عكرمة ، وعلى يحيى بن أبي كثير ، ولعل أصحابها الموقوفون على عكرمة . معاذ : هو ابن هشام الدستوائي . وأخرجه عبد بن حميد (576) ، وأخرجه الطحاوي 1 / 458 من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، والبيهقي 2 / 275 من طريق علي بن بحر القطان ، ثلاثتهم (عبد بن حميد والمقدمي والقطان) عن معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن عدي في ترجمة معاذ بن هشام من " الكامل " 6 / 2426 من طريق محمد بن ميمون الخياط ومحمد بن المثنى ، كلاهما عن معاذ بن هشام ، به موقوفاً على يحيى بن أبي كثير . وأخرجه ابن أبي شيبة 1 / 315 عن أبي داود ، عن هشام الدستوائي ، به موقوفاً على عكرمة . وهكذا أخرجه عبد الرزاق (2352) عن معمر ، عن

سمع عكرمة . وأخرجه عبد الرزاق (2353) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس موقوفاً . وعبد الله بن أبي يزيد مجهول الحال . تنبيه : جاء في (أ) و (ب) وهامش (ج) زيادة نصها : قال أبو داود : في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحداً جاء به غير هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم فيه من ابن أبي سينة . والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه : " على قذفة حجر " وذكر الخنزير، وفيه نكارة . قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم، لأنه كان يحدث من حفظه . وأشار الحافظ إلى أن هذه الزيادة ليست في الرواية ولا في السماع . كذا قال الحافظ، ونقل المزي في " تحفة الأشراف " 5 / 175 نحو مقالة أبي داود بأخصر مما ها هنا، ولم يُشر إلى أنها ليست في السماع، فאלله تعالى أعلم .

705 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَوْلَى لِيَزِيدَ بْنِ نُمُرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُمُرَانَ، قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّبِعُكَ مُقْعَدًا فَقَالَ مَرَرْتُ بِبَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ " اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ " . فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد مولى ليزيد بن نمران مجهول (تقريب: 2430) ، (انوار الصحيفه ص 38)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، لجهالة مولى يزيد بن نمران، وقال الحافظ في " التقريب " (2430) : قيل : اسمه سعيد، وذكر في " النكت الظراف " (15684) أن أبا اليمان الحكم بن نافع رواه عن سعيد بن عبد العزيز، وسقى مولى يزيد بن نمران سعيداً . وأخرجه ابن أبي شيبة 1 / 283 - 284، والبخاري في " التاريخ الكبير " 8 / 366، وأبو نعيم الأصبهاني في " دلائل النبوة " (189) ، والبيهقي 2 / 275 من طرق عن سعيد ابن عبد العزيز، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " 8 / 366 عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر، حدثنا سعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني يزيد بن نمران، به . قال أبو مسهر : وكان سعيد فيما أعلم قال أيضاً : عن مولى يزيد، وأما أنا فسمعت عن ابن جابر .

706 - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبِيدٍ يَغْنِي الْمَذْهَبُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فَقَالَ " قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهَرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ " قَطَعَ صَلَاتَنَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث الآتي (707) ، (انوار الصحيفه ص 38)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: جاء في (د) و (هـ) : أبو حيوة، بدل : حيوة، وهذا الذي ذكره المزي في " تحفة الأشراف " (15684) ، وذكر أيضاً في " تهذيب الكمال " في ترجمة كثير بن عبيد أنه يروي عن أبي حيوة شريح بن يزيد . لكن قال الحافظ في " النكت الظراف " : الذي رأيته في أبي داود : عن حيوة بن شريح، وكذا ذكره ابن عساكر في ترجمة يزيد بن نمران من " تاريخه " . وهذا الذي ذكره ابن عساكر وابن حجر هو الموافق لما جاء في نسخة الحافظ التي أشرنا إليها بالرمز (أ) وكذا هو في (ب) و (ج) . فאלله تعالى أعلم .

707 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا رَجُلٌ مُقْعَدٌ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ سَأَحْدِثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى تَخْلَةٍ فَقَالَ " هَذِهِ قَبْلَتُنَا " . ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَزْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَالَ " قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ " . فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد بن غزوان مستور و أبو ه مجهول (تقريب: 2378,5355) ، (انوار الصحيفة ص 38)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، سعيد بن غزوان وأبو ه مجهولان ، قال الذهبي في " الميزان " : ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاماً ، ولا يُدرى مَنْ هباً . ابن وهب : هو عبد الله ، ومعاوية : هو ابن صالح . وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " 8 / 365 - 366 ، والمزي في ترجمة غزوان من " تهذيب الكمال " 23 / 101 من طريقين عن معاوية بن صالح ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

708 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَذْأَخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - يَعْنِي - فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَأَتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَكُنْ حُلْفَهُ فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ . أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده حسن . وأخرجه أحمد (6852 م) ، والبيهقي 2 / 268 ، وابن عبد البر في " التمهيد " 4 / 192 - 193 من طريق هشام بن الغاز . وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن حبان (2371) ، وإسناده صحيح . وسيأتي بعده مختصراً . وثنية أذاخر : موضع بين الحرمين قريب من مكة . والجدر : بفتح الجيم وتكسر : الجدار ، أو أصل الجدار . والبهمة : ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى . وقوله : " يُدَارِئُهَا " أي : يُدافعها .

709 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالََا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، يحيى بن الجزار سمعه من أبي الصهباء صهيب انظر الحديث الآتي (716، 717) وأبو الصهباء صدوق حسن الحديث وثقة الجمهور

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . يحيى بن الجزار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس كما صرح به في رواية أحمد (2653) . وقد وصله البيهقي في روايته فذكر بينهما صهيباً البصري أباً الصهباء ، فإذا ثبت هذا فالإسناده حسن . وأخرجه الطيالسي (2754) ، وابن أبي شيبه 1 / 283 ، وأحمد (2653) و (3174) ، وأبو يعلى (2422) ، والبغوي في " الجعديات " (93) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وأخرجه البيهقي

268 / 2 من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب البصري، عن ابن عباس . وصهيب حسن الحديث . وأخرجه بنحوه ابن خزيمة (827) ، وابن حبان (2371) ، والحاكم 1 / 254 من طريق عكرمة، عن ابن عباس . وإسناده صحيح .

710 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ - قَالَ شُعْبَةُ أَحْسَبُهَا قَالَتْ - وَأَنَا حَائِضٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَيْمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا " وَأَنَا حَائِضٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله وأنا حائض

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح بخاري (383) صحيح مسلم (512)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح ، إلا أن جملة : " وأنا حائض " قد انفرد بها سعد بن إبراهيم، وشك فيها كما في رواية أحمد (24664) . وأخرجه بنحوه دون هذه الزيادة البخاري (383) و (515) ، ومسلم (512) (267) ، وابن ماجه (956) من طريق الزهري، والبخاري (384) من طريق عراق بن مالك، ومسلم (512) (269) من طريق أبي بكر بن حفص، ومسلم (744) (134) من طريق تميم بن سلمة، أربعتهم عن عروة، به . وهو في " مسند أحمد " (24088) و (24947) و (25184) و (25637) ، و " صحيح ابن حبان " (2390) . وأخرجه كذلك البخاري (511) و (514) و (6276) ، ومسلم (512) (270) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، والبخاري (508) و (511) و (514) و (6276) ، ومسلم (512) (270) و (271) ، والنسائي في " الكبرى " (833) من طريق إبراهيم النخعي، عن أسود بن يزيد النخعي، كلاهما (مسروق وأسود) عن عائشة . وهو في " مسند أحمد " (24139) و (24153) و (25412) و (25929) و (26302) . وسيأتي برقم (711) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، وبرقم (712) من طريق القاسم، وبرقم (713) و (714) من طريق أبي سلمة، ثلاثتهم عن عائشة .

711 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ رَاقِدَةً عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (512) صحيح مسلم (512)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية . وأخرجه البخاري (512) و (997) ، ومسلم (512) (268) ، والنسائي في " الكبرى " (837) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24236) و (25599) و (25696) ، و " صحيح ابن حبان " (2341) و (2344) و (2345) و (2347) .

712 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْجَمَارِ وَالْكَلْبِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلِي فَضَمَّنْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (519)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله : هو ابن عمر العبدي، والقاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر . وأخرجه البخاري (519) ، والنسائي في " الكبرى " (157) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (744) (135) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والنسائي في " المجتبى " (166) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، كلاهما عن القاسم، به . وهو في " مسند أحمد " (24169) ، و " صحيح ابن حبان " (2343) .

713 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرَجُلَانِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رَجُلًا فَقَبَضْتُهَا فَسَجَدَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (382) صحيح مسلم (512)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . المعتمر : هو ابن سليمان، وعبيد الله : هو ابن عمر العبدي، وأبو النضر : هو سالم بن أبي أمية . وأخرجه البخاري (382) و (513) و (1209) ، ومسلم (512) (272) ، والنسائي في " الكبرى " (156) من طريق مالك، عن أبي النضر، بهذا الإسناد . وهو في " موطأ مالك " 1 / 117 . وهو في " مسند أحمد " (25148) ، و " صحيح ابن حبان " (2342) . وانظر ما سلف برقم (710) .

714 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ، فِي قَبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمَامَهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ . زَادَ عُثْمَانُ غَمَزَنِي ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ " تَنَحَّى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن . محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وثقه الجمهور وانظر مسند الحميدي بتحقيقي (178)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي . القعني : هو عبد الله بن مسلمة . وهو في " مسند أحمد " (25489) . وانظر ما قبله .

715 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ جِئْتُ عَلَى جِبَارِ ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ، قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَثَمٌ . قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (493) صحيح مسلم (504)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وهو في " موطأ مالك " 1 / 155 - 156 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (76) و (493) و (861) و (4412) ، ومسلم (504) (254) . وأخرجه مسلم (504) (256) ، والنسائي في " الكبرى " (830) ، وابن ماجه (947) من طريق سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، به ، وقال : " بعرفة " بدل " بمنى " . وأخرجه البخاري (1857) و (4412) ، ومسلم (504) (255 - 257) ، والترمذي (337) من طرق عن الزهري ، به . وهو في " مسند أحمد " (1891) و (3184) ، و " صحيح ابن حبان " (2151) و (2393) . وانظر ما سيأتي بالأرقام (716 - 718) . والأتان : الأنثى من الحمير .

716 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ جِئْتُ أَنَا وَعُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى جِبَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَتَزَلْتُ وَتَرَكَتُمَا الْجِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَلَاةٌ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (755) وسنده حسن) والحاكم بن عتيبة صرح بالسباع عند ابن خزيمة (835)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . أبو الصهباء واسمه صهيب البكري البصري مولى ابن عباس . روى عنه جمع من الثقات ، وقال أبو زرعة : مدني ثقة ، وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال العجلي : تابعي ثقة ، وانفرد النسائي بتضعيفه ، وله رواية عن ابن عباس في " صحيح مسلم " (1594) في الصرف وباقي رجاله ثقات . أبو عوانة : هو الوراق بن عبد الله اليشكري ، ومنصور : هو ابن المعتبر ، والحكم : هو ابن عتيبة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (832) من طريق شعبة ، عن الحكم ، بهذا الإسناد ، وذكر فيه أن النبي ﷺ فرغ بينهما . وستأتي هذه الزيادة في الطريق الآتية بعده . وهو في " مسند أحمد " (3167) ، و " صحيح ابن حبان " (2356) و (2381) . وانظر ما قبله .

717 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ مَخْرَاقٍ الْفَرِيزِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ افْتَتَلَتَا فَأَحَدَهُمَا - قَالَ عُثْمَانُ فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ دَاوُدُ - فَتَنَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرَى فَمَا بَالَى ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، انظر الحديث السابق (716)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن كسابقه . قوله : " ففرع بينهما " أي : فرّق بينهما .

718 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (754) ، عباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل

بن عباس رضي الله عنهما (تهذيب التهذيب 5/213ت215) فالسند منقطع ، (انوار الصحيفه ص 38)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه . عباس بن عبيد الله بن عباس - وقد روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله - لم يدرك عمه الفضل بن عباس فيما قال ابن حزم ، وتابعه الحافظ ابن حجر - ، وذلك - كما قال الشيخ أحمد شاكر - لأن الفضل مات سنة 12 أو 18 هـ . فكانت سن أخيه عبيد الله حين وفاته 13 سنة أو 19 سنة ، فأنى يكون له ولد يدرك الفضل ويسمع منه . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (831) من طريق ابن جريج ، أخبرني محمد بن عمر بن علي ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (1797) .

719 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرُءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (785) ، أخرجه البيهقي (278/2) أبو أسامة صرح

بالسماع عنده وللحديث شاهد قوي عند الدارقطني (367/1)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث قوي ، وهذا إسناده ضعيف . مجالد - وهو ابن سيد الهمداني - أخرج له مسلم مقروناً وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، وأبو الوداك : هو جبر بن نوف . وأخرجه ابن أبي شيبه 1/280 ، والدارقطني (1382) ، والبيهقي 2 / 278 . وابن عبد البر في " التمهيد " 4 / 190 من طريق أبي أسامة ، بهذا الإسناد . وسيأتي بعده . وله شاهد من حديث أبي أسامة عند الدارقطني (1385) والطبراني في " الكبير " (7688) بلفظ : " لا يقطع الصلاة شيء " وفي سند عفير بن معدان وهو ضعيف . وأخرجه موقوفاً على ابن عمر مالك في " الموطأ " 1 / 156 حدثنا الزهري ، عن سالم عن أبيه ، قال : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي . وهذا إسناده صحيح ووقفه البخاري في " صحيحه " (515) على الزهري ، فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري أنه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن الصلاة : أيقطعها شيء؟ فقال : لا يقطعها شيء . وثالث من حديث أبي عند الدارقطني (1380) وإسناده حسن كما قال الحافظ في " الدراية " 1 / 178 وهذه الشواهد يشد بعضها بعضاً . فيتقوى بها الحديث . وروى ابن أبي شيبه (2801) بإسناد صحيح عن علي وعثمان □ قالوا : لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم . وأخرج أحمد (26733) بإسناد صحيح عن أم سلمة أنها قالت : كان يفرش لي حبال مصلى رسول الله ، فكان يصلي وأنا حياله . قال البغوي في " شرح السنة " 2 / 461 بعد أن أورد حديث عائشة (545) و (549) و (547) وحديث ابن عباس (548) و (549) وحديث أبي سعيد الخدري (550) : في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي

لا تقطع صلاته، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن لا يقطع صلاة المصلي شيء مَرَّ بين يديه، وهذا قول على وعثمان وابن عمر، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وذهب قوم إلى أنه يقطع صلاته المرأة والحصار والكلب الأسود يروى ذلك عن أنس وبه قال الحسن واستدلا بحديث أبي ذر عن أبي داود (712) ، ومسلم (510). وقالت طائفة : يقطعها المرأة الحائض والكلب الأسود. روي ذلك عن ابن عباس وبه قال عطاء بن أبي رباح . وقالت طائفة : لا يقطعها إلا الكلب الأسود روي ذلك عن عائشة وهو قول أحمد وإسحاق . وقد سلف الأمر بدفع المار بين يدي المصلي ووصفه بأنه شيطان من حديث أبي سعيد نفسه برقم (700) ، وإسناده صحيح .

720 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاءِ، قَالَ مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ادْرُءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (719)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه . وأخرجه البيهقي 2 / 278 من طريق مسدد، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

721 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِّي مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ . وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (735، 736، 738) صحيح مسلم (390)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . سفیان : هو ابن عيينة، وسالم : هو ابن عبد الله بن عمر . وأخرجه البخاري (735) و (736) و (738) ، ومسلم (390) ، والترمذي (253) و (254) ، وابن ماجه (858) ، والنسائي في " الكبرى " (648) و (650) و (679) و (734) و (952) و (953) و (954) و (1099) و (1106) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (4540) ، و " صحيح ابن حبان " (1861) و (1864) . وانظر ما بعده . وسيأتي بنحوه من طريق نافع برقم (741) و (742) ، ومن طريق محارب بن دثار مختصراً برقم (743) ، كلاهما عن ابن عمر .

722 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْخَنْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صَلَاتَهُ رَفَعَهَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يَكْبِتُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، ورواه ابن أبي أخي الزهري عن الزهري به عند أحمد (133/2، 134) وابن الجارود (178) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد - وقد توبع . الزبيدي : هو محمد بن الوليد . وانظر تخريجه فيما قبله .

723 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي قَالَ فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ - قَالَ - ثُمَّ انْتَحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَامٌ عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * شاذ ، وقوله ” وإذا رفع رأسه من السجود أَيْضًا رفع يديه “ شاذ مخالف لحديث مسلم (401) وغيره ومعناه إن صح: ” إذا رفع رأسه من سجود الركعة الثانية وأراد أن يقوم من التشهد رفع يديه “ ، (انوار الصحيفه ص 38)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله : ” وإذا رفع رأسه من السجود أَيْضًا رفع يديه “ فشاذ . وأخرجه مسلم (401) من طريق همام بن يحيى العوذى، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني علقمة بن وائل ومولى لهم، عن وائل بن حجر، فذكره. ولم يذكر الرفع من السجود . وهو في ” مسند أحمد “ (18866) ، و ” صحيح ابن حبان “ (1862) . ويعارض الزيادة المذكورة حديث ابن عمر السالف برقم (722) ، وفيه : وكان لا يرفع بين السجدين . قال ابن عبد البر في ” التمهيد “ 9 / 227 : والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، وائل بن حجر إنما رآه أياماً قليلة في قدمه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي - ﷺ ، فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر . وانظر ما سيأتي بالأرقام (724 - 728) و (737) و (957) .

724 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْمَا بِحِجَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَادَى بِأَيْهَا مِئَةٍ أَذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه: قاله البخاري (سنن الترمذي: 1453) ، (انوار الصحيفه ص 38)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضيف لانقطاعه. عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (955) و (1006) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار بن وائل، به . وأخرجه أيضاً (646) من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه، وزاد فيه الرفع عند الركوع وعند الرفع منه . ويشهد لمحاذاة الإبهامين بالأذنين حديث مالك بن الحويرث الآتي برقم (745). تنبيه : هذا الحديث جاء في (أ) و (ب) و (ج) - وهي برواية أبي علي اللؤلؤي - بعد الحديث الآتي بعده، والمثبت من (هـ) وهي برواية ابن داسه .

725 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنَا أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ، رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أهل بيت عبد الجبار: مجهولون، كما قال المنذري (عون المعبود 1/ 264) ، (انوار الصحيفه ص 38)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح ، المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وإن كان قد اختلط - قد سيع منه يزيد بن زريع قبل الاختلاط، وإبهام بعض أهل عبد الجبار لا يضر، وقد سُمِّيَ منهم علقمة بن وائل فيما سلف برقم (723) ، وهو ثقة . وأخرجه الطبراني 22 / (77) من طريق أبي حفص عمرو بن علي، والبيهقي 2 / 26 من طريق أبي النضر، كلاهما عن المسعودي بهذا الإسناد . وقوله : مع التكبيرة . قال في " بذل المجهود " 4 / 434 : أي : تكبيرة الافتتاح .

726 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِهَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيَمِينِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا . وَحَلَقَ بِشْرُ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، صححه ابن خزيمة (480، 714 وسندهما صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل كليب، وهو ابن شهاب الكوفي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1189) ، وابن ماجه (867) من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحوه النسائي (693) من طريق عبد الله بن إدريس، و (750) و (1187) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عاصم بن كليب، به . وهو في " مسند أحمد " (18850) ، و " صحيح ابن حبان " (1860) . وأخرجه مختصراً بكيفية الجلوس للشاهد الترمذي (292) من طريق عبد الله بن إدريس، والنسائي (1188) من طريق سفيان، كلاهما عن عاصم بن كليب، به . وسيأتي مكرراً

برقم (957). وانظر ما سلف برقم (723). قوله : " وَحَدَّ مِرْفَقِهِ ... " أي : وجعل حَدَّ مِرْفَقِهِ الأيمن على فخذه اليمنى ، والمراد أنه فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعمالهما على الفخذ .

727 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ جَثُّتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَحَوَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديث السابق (726)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي كسابقه . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وزائدة : هو ابن قدامة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (965) من طريق زائدة بن قدامة ، بهذا الإسناد ، ولم يذكر فيه وضع اليدين على الشمال ولا قصة الثياب . وهو بتنامه في " مسند أحمد " (18870) . وأخرج وضع اليدين على الشمال ابن ماجه (810) من طريقين عن عاصم بن كليب ، به . وأخرجه أيضاً النسائي (963) من طريقين عن علقمة بن وائل ، عن أبيه . أما قصة الثياب فقد تابع زائدة بن قدامة على روايتها بهذا الإسناد سفيان بن عيينة عند الحميدي (885) ، والدارقطني (1120) ، والبيهقي 24 / 2 ، والخطيب في " الفصل للوصول المدرج في النقل " 1 / 427 - 428 . وخالفهما زهير بن معاوية عند أحمد (18876) ، والخطيب 1 / 437 ، وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الخطيب 1 / 438 ، فرويا عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل ، قصة قدومه في المرة الأولى ، ثم روي عن عاصم بن كليب قال : وحدثني عبد الجبار ابن وائل ، عن بعض أهله ، عن وائل ، فذكر قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب . ورجح الخطيب هذه الرواية ، وإبهام بعض أهل عبد الجبار لا يضر . وقد سبى منهم علقمة بن وائل فيما سلف برقم (723) ، وهو ثقة .

728 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْنَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - قَالَ - ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأُكْسِيَةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شريك عنعن في هذا المتن وهو مدلس ، (انوار الصحيفه ص 38، 39)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - تغير حفظه بعد توليه القضاء ، وقد اختلف عليه في إسناده هذا الحديث ، فروي عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل كما في هذه الرواية ، وروي عنه عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه كما سيأتي بعده ، والرواية الثانية أصح لما سلف بيانه في تخريج الحديث السابق . وأخرجه الطحاوي 1 / 196 ، والخطيب في " الفصل للوصول " 1 / 440 و 441 - 442 و 442 من طرق عن شريك ، بهذا الإسناد . وقد ضعف الحافظ أبو عمران موسى بن هارون - فيما نقله عنه الخطيب - لفظة " إلى صدورهم " وقال : لا أعلم أحداً ذكره في حديث عاصم بن كليب ، وإنما هو : " قال : أتيتهم في الشتاء وعليهم الأكسية والبرانس ... " وإنما هذا التخليط في الإسناد وفي المتن من شريك ، كان بأخرة قد ساء حفظه . بيها قال الطحاوي : أخبر وائل بن حجر في حديثه

هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلى خذو آذانهم . والبرانس : جمع بُرُس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به .

729 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شواهد منها الحديث السابق (727)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح . وهذا إسناد اختلف فيه على شريك كما سلف بيانه فيما قبله، والظاهر أن فيه انقطاعاً، فقد رواه غير شريك عن عاصم بن كليب، حدثني عبد الجبار ابن وائل، عن بعض أهله، عن وائل . وأراد ببعض أهله علقمة وغيره . وأخرجه البغوي في " شرح السنة " (565) من طريق المصنف، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد (18847) عن وكيع، به .

730 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالَ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَنِيدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حَنِيدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا فَلِمَ فَوَلَّاهُ مَا كُنْتَ بِأَثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً . قَالَ بَلَى . قَالُوا فَأَعْرِضْ . قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يَزْكُوعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " . ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ " اللَّهُ أَكْبَرُ " . ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ " اللَّهُ أَكْبَرُ " . وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَكِّفًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى . قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (801) ، صححه ابن خزيمة (587، 588)

وسندها صحيح) عبد الحميد بن جعفر وثقه الجهور ومحمد بن عمرو بن عطاء صرح بالسباع

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح لكن ذكر أبي قتادة فيه نظر، نبه عليه صاحب " الوهم والإيهام " 2 / 462، وانظر " الفتح " 2 / 307 . يحيى : هو ابن سعيد القطان . وأخرجه ابن ماجه (1061) من طريق أي عاصم، بهذا الإسناد . وأخرجه مطولاً ومختصراً الترمذي (304) ، والنسائي في " الكبرى " (631) و (692) و (1105) و (1186) ، وابن ماجه (862) من طريق يحيى بن سعيد، به . وأخرجه مختصراً باستقبال القبلة ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ابن ماجه (803) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر، به . وهو في "

مسند أحمد (23599) ، و " صحيح ابن حبان " (1865) و (1867) و (1870) . وسيتكرر برقم (963) . وانظر ما سيأتي بالأرقام (731 - 735) . قوله : " فلا يصب رأسه " أي : لا يميله إلى أسفل " ولا يُقنع " أي : لا يرفع . وقوله : " ويفتح أصابع رجله " أي : يثنيهما ويوجههما إلى القبلة .

731 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ، - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ، قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَاكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بَخْدِهِ وَقَالَ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرَكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله ولا صافح بخده

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الله بن لهيعة عنعن وهو مدلس (طبقات المدلسين 140/5) وقال الهيثمي: ضعفه الجمهور (مجمع الزوائد 10/375) قلت: هذا فيما رواه بعد اختلاطه ولم يصرح بالسماع (انظر الفتح المبين ص 7778) ، والحديث الآتي (الأصل: 732) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 39)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، رواية قتيبة عن ابن لهيعة - واسمه عبد الله - قوية ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه بنحوه البخاري (828) من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، بهذا الإسناد . وسيتكرر برقم (965) . وانظر ما قبله . قوله : " هضر ظهره " أي : ثناه وخفضه . " ولا صافح بخده " أي : غير مُبرز صفحة خده ولا مائل في أحد شقيه .

732 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُضْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، نَحْوُ هَذَا قَالَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (828)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله . وأخرجه البخاري (827) من طريق الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (1869) . وسيتكرر برقم (964) . وانظر ما قبله .

733 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسٍ، - أَوْ عِيَّاشٍ - بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ - يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ - فَقَالَ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " . وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ " اللَّهُ أَكْبَرُ " . فَسَجَدَ فَانْتَضَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ

فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحديث الآتي (966) ، عيسى بن عبد الله بن مالك: مجهول الحال. لم يوثقه غير ابن حبان ، (انوار الصحيفه ص 39)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: عيسى بن عبد الله بن مالك - وإن روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في " الثقات " - قد خالفه عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة - وهما ثقتان - فروياه عن محمد بن عمرو بن عطاء. عن أبي حميد الساعدي ، وصرح محمد بن عمرو بن عطاء في روايتهما بسماعه له من حميد . وقد سلفت هاتان الروايتان بالأرقام (730 - 732) . ولعل ذكر محمد بن عمرو في هذا الإسناد وهم ، فقد رواه عتبة بن أبي حكيم فيما ذكر المصنف بإثر الحديث (734) ، عن عيسى بن عبد الله. عن عباس ابن سهل. لم يذكر محمد بن عمرو . والله أعلم . أبو بدر : هو شجاع بن الوليد ، وزهير : هو ابن حرب . وأخرجه الطحاوي 1 / 260 ، وابن حبان (1866) ، والبيهقي 2 / 101 و 118 من طريق أبي بدر ، بهذا الإسناد . وعند ابن حبان : " عباس بن سهل " من غير شك ، وتحرف " أحد بني مالك " في الموضع الأول من " سنن البيهقي " إلى : أخبرني مالك . وذهب ابن حبان إلى أن الطريقتين محفوظان ، وأن محمد بن عمرو بن عطاء سمع هذا الخبر من أبي حميد الساعدي ومن عباس بن سهل . وسيتكرر برقم (966) . وانظر ما سيأتي برقم (735) .

734 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَائِمٌ عَلَيْهِمَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قَبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْخُرِّ نَحْوَ جُلُوسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُثْبَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (801) ، صححه ابن خزيمة (589 ، 608 ، 637 ، 640 ، 689 وسندهم حسن) وابن حبان (494 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح ، وهو ابن سليمان البديني . وأخرجه مقطوعاً الترمذي (259) و (269) و (293) ، وابن ماجه (863) من طريق عبد الملك بن عمرو العقدي ، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (1871) . وسيتكرر برقم (967) . وانظر ما سلف برقم (730) . وقوله : " ثم جلس فافترش رجله اليسرى ... " حمله الترمذي في " جامعہ " بإثر الحديث (293) ، وابن خزيمة في " صحيحه " (689) ، والبيهقي في " سننه " 2 / 129 على التشهد الأول . بينما كلام المصنف هنا يُشير إلى أنه حمله على التشهد الأخير .

وقد كرره المصنف برقم (967) فقال : " فذكر الحديث ، ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس ، قال : حتى فرغ ، ثم جلس فأفترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته " وهذا صريح في أنه يرى حديث فليح هذا في التشهد الأخير . وعلى كل فقد ثبت التورك في التشهد الأخير من حديث أبي حميد من طريقين صحيحين كما سلف برقم (730 - 732) . قوله : " ووتر يديه " أي : عوجهما ، من التوتير : وهو جعل الوتر على القوس .

735 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، حَدَّثَنَا عُثْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثْتَنِيهِ أَرَاهُ ذَكَرَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ خَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الله بن عيسى هو عيسى بن عبد الله بن مالك: مجهول الحال ، (انوار الصحيفه ص 39)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: عتبة بن أبي حكيم - وإن كان صدوقاً - له بعض الأوهام والأخطاء ، وقد قلب اسم شيخه ، فقال : عبد الله بن عيسى ، والصواب : عيسى بن عبد الله ، وعيسى هذا روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقد سلف ذكر الاختلافات على عيسى في إسناده فيما سلف برقم (733) ، وقد انفردا بهذه الزيادة . بقية : هو ابن الوليد الحمصي . وأخرجه البيهقي 2 / 115 من طريق المصنف ، بهذا الإسناد . وقال البيهقي : رواه إسماعيل بن عياش عن عتبة ، إلا أنه قال في إسناده : عيسى بن عبد الله ، وهو الصحيح . قلنا : رواية إسماعيل بن عياش أخرجهما الطحاوي 1 / 260 من طريق هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش ، حدثنا عتبة بن أبي حكيم ، عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي ، عن عباس بن سهل ، به . وقوله : " عيسى بن عبد الرحمن " وهم ، الظاهر أنه من إسماعيل بن عياش فإنه ضعيف في روايته عن غير أهل بلده ، وهذا منها . وأخرجه مختصراً الطبراني في " مسند الشاميين " (763) من طريق عمرو بن عثمان ، به .

736 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَاهُ - قَالَ - فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ . قَالَ حَجَّاجٌ وَقَالَ هَمَامٌ وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا وَفِي حَدِيثٍ آخَرِهِمَا - وَأَكْبَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ - وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شقيق مجهول (تقريب: 2819) ، وفيه علة أخرى. انظر (ح 724) ، (انوار الصحيفه ص 39)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن ، وهذا إسناد منقطع ، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وائل بن حجر . وضع الركبتين قبل الكفين في السجود سيأتي تخريجه والكلام عليه برقم (838) و (839) . وقوله : " فلما

سجد وضع جبهته بين كفيه ... " سلف نحوه موصولاً من طريق عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، برقم (723)، وإسناده صحيح . وله شاهد من حديث أي حفيد الساعدي سلف برقم (734) ، وإسناده حسن في المتابعات والشواهد . قوله في الحديث : وقعتا ركبتاه، وقوله : تقعا كفاه، جائز في العربية على لغة " أكلوني البراغيث " ، ومنه قوله ﷺ : " يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار " .

737 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، نسائي (883) ، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، (انوار الصحيفة ص 39)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد منقطع، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه . فطر : هو ابن خليفة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (985) من طريق فطر بن خليفة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (18849)، وانظر ما سلف برقم (724) .

738 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن شهاب الزهري عنعن ، (انوار الصحيفة ص 39)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: يحيى بن أيوب الغافقي ليس بالقوي، وقد خولف في متنه . وأخرجه ابن خزيمة (694) من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن خزيمة (695) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، عن ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، به . وعثمان بن الحكم صدوق له أوهام . وخالفهما عبد الرزاق عند مسلم (392) (28) ، فرواه عن ابن جريج، به بلفظ : كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول : " سبح الله لمن حمده " ... ، وذكر فيه التكبير عند كل خفض ورفع، ولم يذكر رفع اليدين . وهكذا رواه عن الزهري عقيل عند البخاري (789) ، ومسلم (392) (29) ، والنسائي في " الكبرى " (740) ، ومعر عند النسائي (746) . وهكذا رواه عن أبي هريرة : أبو سلمة بن عبد الرحمن عند البخاري (785) و (803) ، ومسلم (392) (27) و (30) و (31) ، والنسائي (745) و (746) ، وسعيد المقبري عند البخاري (795) ، وسعيد بن سَمْعَانَ عند النسائي (957) ، وأبو صالح ذكوان السمان عند مسلم (392) (32) . وهو في " مسند أحمد " (7220) و (7657) و (8253) و (9608) ، و " صحيح ابن حبان " (1766) و (1777) . وأخرج ابن ماجه (860) من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد . وإسماعيل بن عياش ضعيف في

روايته عن غير أهل بلده. وهذا منها. وهو في "مسند أحمد" (6163). وصح رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من الركعتين، من حديث ابن عمر، وقد سلف برقم (721)، وسيأتي برقم (741).

739 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَزْكِعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيْهَا فَوَصَّفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ فَقَالَ إِنَّ أَحَبَّتْ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ابن لهيعة عنعن وهو ضعيف فيما يروي بعد اختلاطه، و ميمون المكي: مجهول (تقريب: 7054)، (انوار الصحيفه ص 39)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة ميمون المكي. أبو هبيرة: هو عبد الله بن هبيرة. الحضرمي المصري. وأخرجه أحمد (2308) و (2627)، والطبراني (11273) من طرق عن عبد الله بن لهيعة، بهذا الإسناد. ومعنى: يشير بكفيه، أي: يرفع يديه. ويُعارضه ما أخرجه البيهقي 2/73 من طريق أيوب السخيتاني، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. فسألته فقال: صليت خلف أبي بكر الصديق □ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله - ﷺ - فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال البيهقي: رواه ثقات. وتعقبه ابن الترمذي بأن في إسناده محمد بن الفضل عارم، اختلط. قلنا: ويؤيد رواية البيهقي ما أخرجه عبد الرزاق (2525) من طريق طاووس قال: رأيت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير يرفعون أيديهم في الصلاة. وأخرج ابن أبي شيبة 1/235 عن عطاء مثله. أما ما أخرجه ابن ماجه (865) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ - كان يرفع يديه عند كل تكبيرة. ففي إسناده عمر بن رباح، وهو ضعيف.

740 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ، - يَغْنِي السَّعْدِيُّ - قَالَ صَلَّى إِلَى جُنُبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَوْ هَيَّبَ بِنِ حَالِدٍ فَقَالَ لَهُ وَهَيَّبَ بِنِ حَالِدٍ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، نسائي (1147)، النضر بن كثير: ضعيف عابد (تقريب: 7147)، (انوار الصحيفه ص 39، 40)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف النضر بن كثير السعدي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (736) من طريق النضر بن كثير، بهذا الإسناد.

741 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَزْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى بِقِيَّةٍ أَوَّلُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَسَنَدُهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْفَقَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ يَزْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْفُوفًا وَأَسَنَدُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبَ وَمَالِكُ الرَّفْعُ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأَوَّلَى أَرْفَعَهُنَّ قَالَ لَا سَوَاءٌ. قُلْتُ أَشِيرُ لِي. فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح بخاري (739)، صححه البغوي في شرح السنة (21/3) وما قال بعض الناس في تعليقه فليس بعلة قاذحة والحمد لله

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقول المصنف: الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع، مدفوع، فقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وصح رفعه البخاري، وقال الدارقطني في "العلل" كما في "فتح الباري" 2 / 222: والأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، يعني مرفوعاً. قلنا: وسلف مرفوعاً من طريق سالم عن ابن عمر برقم (721). وأخرجه البخاري في "الصحيح" (739)، والبيهقي 2 / 70 و 136 من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وخالف عبد الأعلى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله، فرواه موقوفاً كما عند البخاري في رفع اليدين (80). وأخرجه أحمد (5762)، والبخاري في "رفع اليدين" (52) و (53)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5832)، والبيهقي 2 / 70 من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي 2 / 70 - 71 من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن أيوب بن أبي تيبة، وأحمد (6164)، والدارقطني (2 / 1136) من طريق صالح بن كيسان، والبيهقي 2 / 70 - 71 من طريق موسى بن عقبة، ثلاثتهم (أيوب وصالح وموسى) عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (2520) (ومن طريقه البخاري في "رفع اليدين" (40) عن ابن جريج، والبخاري أيضاً (14) و (51) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث ابن سعد، كلاهما (ابن جريج والليث) عن نافع، عن ابن عمر. وانظر ما بعده.

742 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ. أَحَدُ غَيْرِ مَالِكٍ فِيهَا أَعْلَمُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. وهو في "البوط" 1 / 77، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "مسنده" 1 / 72 - 73 و 73، والبخاري في "رفع اليدين" (73). وانظر ما قبله.

743 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْبَحَارِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه ابن أبي شيبة 1 / 235 - 236 ، وأحمد (6328) ، والبخاري في " رفع اليدين " (26) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد . وأخرجه مطولاً البخاري في " رفع اليدين " (48) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن محارب، به . وانظر ما سلف برقم (721) .

744 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَضْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ وَيَضْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَزْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ جِئْنَا وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن خزيمة (584 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه الترمذي (3721) ، وابن ماجه (864) من طريق سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد . ورواية الترمذي مطولة . وهو في " مسند أحمد " (717) . وسيأتي بأطول ما هنا برقم (761) .

745 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (391)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (956) من طريق شعبة، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (391) (25) من طريق أبي عوانة، ومسلم (391) (26) ، والنسائي (647) و (957) و (1098) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (20531) و (20535) . وأخرجه البخاري (737) ، ومسلم (391) (24) من طريق أبي قلابة، عن مالك ابن الحويرث دون قوله : " حتى يبلغ بهما فروع أذنيه " . وأخرجه النسائي (676) و (677) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به . وزاد رفع اليدين بعد السجود . وهي زيادة شاذة خالف سعيداً فيها أبو عوانة وشعبة، وسعيد نفسه لم يذكرها في بعض الروايات عنه كما سلف قريباً . وتحرف سعيد في الموضع الأول عند النسائي في " المجتبى " (1085) إلى : شعبة، والتصويب من " السنن الكبرى " (676) . وأخرجه النسائي (678) و (733) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي،

عن أبيه، عن قتادة، به بهذه الزيادة، ومعاذ بن هشام فيه كلام، وقد خالفه يزيد بن زريع - وهو ثقة - فرواه عند ابن ماجه (859) عن هشام الدستوائي ولم يذكرها .

746 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، - يَغْنِي ابْنُ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى - عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ لَاحِقٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيٍ، قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَأَيْتُ إِبْطِيهِ . زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ يَقُولُ لَاحِقٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ مُوسَى يَغْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن معاذ : هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، وعمران : هو ابن حدير السدوسي، ولاحق : هو ابن حميد السدوسي أبو مجلز . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (689) من طريق معتبر بن سليمان، عن عمران ابن حدير، بهذا الإسناد .

747 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا يَغْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديث الآتي (868)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم بن كليب، وبأبي رجاله ثقات . ابن إدريس : هو عبد الله، وعلقمة : هو ابن قيس النخعي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (623) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (3974) . وسيأتي حديث ابن مسعود برقم (868) من طريق علقمة والأسود عنه . التطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد . وجمهور أهل العلم على أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق . إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم يقولون : إن السنة التطبيق، لأنهم لم يبلغهم النسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص، قال النووي : والصواب ما عليه الجمهور لثبوت النسخ الصريح .

748 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، - يَغْنِي ابْنُ كُلَيْبٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَلَّى فَلَمْ يَزَفْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُحْتَضَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (257) نسائى (1027.1059) ، الثوري مدلس مشهور وعنن ، والحديث ضعفه ابن المبارك والشافعي وأحمد والبخاري والجمهور ولم أر لمصححه حجة ، (انوار الصحيفة ص 40)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير عاصم بن كليب فصدوق قوى الحديث . سنان : هو ابن سعيد الثوري . وأخرجه الترمذي (256) ، والنسائي في " الكبرى " (649) و (1100) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن . وهو في " مسند أحمد " (3681) وفيه تمام الكلام عليه . ومن حكم بضعفه من الأئمة . وسيأتي بعده .

749 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو حُدَيْفَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يزيد بن أبي زياد ضعيف، مدلس، مختلط (انظر التقريب: 7717، وطبقات المدلسين: 3/112) وقال البوصيري: وضعفه الجمهور (زوائد ابن ماجه: 2116) وانظر ح 1966 وحدث به بعد اختلاطه وعنن في هذا اللفظ وقال الحافظ ابن حجر: والجمهور على تضعيف حديثه (هدي الساري ص 459) ، (انوار الصحيفة ص 40)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: خالد بن عمرو - وهو الأموي - متهم بالكذب، لكن تابعه في هذا الإسناد معاوية - وهو ابن هشام - وأبو حذيفة - وهو موسى بن مسعود النهدي - وهما صدوقان حسنا الحديث، وهما متابعان أيضاً كما سلف فيهما قبله .

750 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (749) ، (انوار الصحيفة ص 40)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولا هم الكوفي - وباقي رجاله ثقات غير شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - فسيئ الحفظ، لكنه متابع . وأخرجه أبو يعلى (1690) من طريق شريك، بهذا الإسناد . وأخرجه الدارقطني (1129) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن يزيد بن أبي زياد، به . وأخرجه ابن أبي شيبه 1 / 233، وأحمد (18487) ، ويعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " 3 / 80، وأبو يعلى (1658) و (1691) من طريق هشيم بن بشير، وأحمد (18674) و (18682) ، والبيهقي 2 / 26 من طريق أسباط بن محمد، وأحمد (18692) ، ويعقوب بن سفيان 3 / 80، والدارقطني (1127) من طريق شعبة، وأحمد (18702) ، وعبد الرزاق (2530) ، والبخاري في " رفع اليدين " (35) ، ويعقوب بن سفيان 3 / 79 - 80، والدارقطني (1126) من طريق سفيان الثوري، وأحمد في " العلل " (715) من طريق الجراح بن مليح الرؤاسي، ويعقوب بن سفيان 3 / 80، والدارقطني (1131) من طريق خالد بن عبد الله، وأبو يعلى (1692) من طريق ابن إدريس، والدارقطني (1132) من طريق

علي بن عاصم، عن محمد بن أبي ليلى، والخطيب في " تاريخ بغداد " 5 / 41 من طريق حمزة بن حبيب الزيات، و 7 / 254 من طريق جرير بن عبد الحميد، العشرة عن يزيد بن أبي زياد، به . ولم يذكره فيه : " ثم لا يعود " ، وقال الدارقطني : قال علي بن عاصم : فلما قدمت الكوفة قيل لي : إن يزيد حي، فأتيت فحدثني بهذا الحديث ... فقلت له : أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : ثم لم يعد، قال : لا أحفظ هذا، فعادته فقال : ما أحفظه . وانظر رواية سفيان بن عيينة عن يزيد الآتية بعده، وانظر (752) .

751 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ، نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكِ لَمْ يَقُلْ ثُمَّ لَا يَعُودُ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدَ ثُمَّ لَا يَعُودُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا ثُمَّ لَا يَعُودُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (748) ، (انوار الصحيفه ص 40)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه . سفيان : هو ابن عيينة . وأخرجه الشافعي في " مسنده " (215) . وعبد الرزاق (2531) ، والحبدي (724) ، والبخاري في " رفع اليدين " (34) ، ويعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " 3 / 81 ، وابن عدي في ترجمة يزيد من " الكامل " 7 / 2730 ، والبيهقي في " السنن الكبرى " 76 / 2 - 77 ، وفي " معرفة السنن " (3262) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد . وقال سفيان عند الشافعي والحبدي : فلما قدمت الكوفة سبعتني يحدث وزاد فيه : ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي : إنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه . قلنا : ومن ذهب إلى أن يزيد لقن هذه اللفظة البخاري والدارقطني والبيهقي . وانظر ما قبله .

752 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ، عَيْسَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفه الجمهور، قاله البوصيري (زوائد ابن ماجه: 854) وقال ابن حجر: وهو صدوق، اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه (فتح الباري 13/143) وقال أنور شاه الكشميري الديوبندي: فهو ضعيف عندي كما ذهب إليه الجمهور (فيض الباري 3/168) ، (انوار الصحيفه ص 40)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - ، وقد خولف حسين بن عبد الرحمن في إسناده . فقد رواه ابن أبي شيبه 1 / 236 ، وأحمد في " العلل " بإثر الحديث (708) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 224 من طريق يحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه عند أبي يعلى (1689) ، أربعتهم (ابن أبي شيبه وأحمد ويحيى وإسحاق) عن وكيع، عن عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي

ليلي، به . وأخرجه الطحاوي 1 / 224 من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، به .

753 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن، وسعيد بن سعيان : هو الأنصاري الزرق مولا هم المدني . وأخرجه الترمذي (237) ، والنسائي في " الكبرى " (959) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد . ورواية النسائي أطول مما هنا . وهو مطولاً أيضاً في " مسند أحمد " (9608) و (10492) .

754 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ صَفَّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، زرعة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان والضياء المقدسي والذهبي **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف** ، زرعة بن عبد الرحمن - ويقال : زرعة أبو عبد الرحمن - لم يرو عنه غير العلاء بن صالح ومالك بن مغول، ولم يوثقه سوى ابن حبان . أبو أحمد : هو عبد الله بن الزبير الزبيري . وأخرجه البيهقي 2 / 30، وابن عبد البر في " التمهيد " 20 / 73 من طريق المصنف، بهذا الإسناد . وأخرجه الضياء في " المختارة " 9 / (257) ، والمزي في ترجمة زرعة من " تهذيب الكمال " 9 / 350 من طريق أبي أحمد الزبيري، به . وانظر في وضع اليد على اليد في الصلاة أحاديث الباب الآتية بعده، وحديث وائل بن حجر السالف برقم (726) . أما قوله : " صف القدمين من السنة " فيخالفه ما أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (969) ، والبيهقي 2 / 288 من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه : أنه رأى رجلاً صفَّ بين قدميه يعني في الصلاة، فقال : أخطأ السنة، أما أنه لو راوح كان أحب إلي . وقال البيهقي : حديث ابن الزبير موصول، وحديث أبي عبيدة عن أبيه مرسل . وقال النسائي : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد .

755 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنِ الرَّيَّانِ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، هشيم بن بشير صرح بالسماع عند ابن ماجه (811 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، حجاج بن أبي زينب مختلف فيه، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وحسن له الحافظ ابن حجر حديثه هذا في "الفتح" 2 / 224، وقد اختلف عليه في إسناده، فروي عنه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود، وروي عنه عن أبي عثمان النهدي مرسلًا، وروي عنه عن أبي سفيان عن جابر، كما هو مبين في التعليق على "المسند" (15090). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (964)، وابن ماجه (811) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وصرح هشيم عند ابن ماجه بسماعه له من حجاج.

756 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ السُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي الواسطي ضعيف (تق: 3799) ضعفه الجمهور، وزیاد: مجهول (تقريب التهذيب: 2078)، (انوار الصحيفه ص 40)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وزیاد بن زيد السوائي مجهول. وأخرجه ابن أبي شيبة 1 / 391، وعبد الله بن أحمد في زوائده على "المسند" (875)، والدارقطني (1102)، والبيهقي 2 / 31، والضياء في "المختارة" (771) (وأخطأ في إيرادها في "المختارة")، و (772) من طريقين عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (1103)، والبيهقي 2 / 31 من طريق حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي. والنعمان بن سعد مجهول أيضاً.

757 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، - يَغْنِي ابْنَ أَعْيَنَ - عَنْ أَبِي بَدْرٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّيِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُمَسِّكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السُّرَّةِ. وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ تَحْتَ السُّرَّةِ. وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، أخرجه البيهقي (29.30/2) عزوان بن جرير وأبوه صدوقان وثقهما ابن حبان والبيهقي

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، جرير الضبي وابنه - واسمه غزوان - مجهولان، وليس لهما في الكتب الستة سوى هذا الحديث. أبو بدر: هو شجاع بن الوليد، وأبو طالوت: هو عبد السلام بن أبي حازم. وأخرجه ابن أبي شيبة 1 / 390 عن وكيع، والبيهقي 2 / 29 - 30 من طريق مسلم ابن إبراهيم، كلاهما عن عبد السلام بن أبي حازم، بهذا الإسناد، بلفظ: كان إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر، فلا يزال كذلك إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده. ولم يذكر فيه: "فوق السرة"، وقال البيهقي: إسناده حسن! وبهذا اللفظ، أي: دون قوله: (فوق السرة) (علقه البخاري في "صحيحه" أول كتاب العمل في الصلاة. ووصله الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" 2 / 442 من طريق مسلم بن إبراهيم، وحسن إسناده!

758 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخَذَ الْأَكْفَفَ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 40، 41)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي . سيار أبو الحكم : هو ابن وردان العنزي، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة .

759 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، - يَغْنِي ابْنُ حَبِيدٍ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شاهد عند أحمد (226/5) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرسل رجاله ثقات غير سليمان بن موسى - وهو الدمشقي - فصدوق حسن الحديث . أبو توبة : هو الربيع بن نافع، وثور : هو ابن يزيد الحمصي، وطاوس : هو ابن كيسان . وفي باب وضع اليدين على الصدر عن هلب الطائي عند أحمد (21967) ، وإسناده ضيف لجهالة قبيصة أحد رواته . وعن وائل بن حجر عند ابن خزيمة (479) ، والبيهقي 2 / 30 ، وفي سنده مؤمل ابن إسماعيل، وهو سيئ الحفظ وقد انفرد بزيادة " على صدره " من بين أصحاب الثوري . وقد قال ابن القيم □ في " بدائع الفوائد " 3 / 91 : واختلف في موضع الوضع، فعن الإمام أحمد : فوق السُّرَّةِ . وعنه تحتها، وقال أبو طالب : سألت أحمد ابن حنبل أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال : على السُّرَّةِ أو أسفل، وكل ذلك واسع عنده، إن وضع فوق السُّرَّةِ أو عليها أو تحتها .

760 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ " وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَبِيحًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِّيكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " . وَإِذَا رَكَعَ قَالَ " اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصْبِي " . وَإِذَا رَفَعَ قَالَ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ " . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ " اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " . وَإِذَا سَلَّمَ

مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (771)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . معاذ : هو ابن معاذ العنبري، والمأجشون بن أبي سلمة : هو يعقوب، وعبد الرحمن الأعرج : هو ابن هرمز . وأخرجه مسلم (771) (201) ، والترمذي (3720) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة. بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (771) (202) ، والترمذي (3719) و (3720) من طريق يوسف ابن يعقوب بن أبي سلمة، عن أبيه، به . وقال فيه : ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : " اللهم اغفر لي ما قدَّمْتُ ... " ، ولم يجعله بعد السلام . وأخرجه مختصراً بدعاء الاستفتاح النسائي في " الكبرى " (973) ، وبدعاء الركوع النسائي أيضاً (641) ، وبدعاء الرفع من الركوع الترمذي (265) ، وبدعاء السجود النسائي (715) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به . وهو في " مسند أحمد " (729) ، و " صحيح ابن حبان " (1977) . وسيأتي مختصراً بالقطعة الأخيرة منه برقم (1509) . وانظر ما بعده .

761 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَضْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَضْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ " وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ " . وَزَادَ فِيهِ وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن . انظر الحديث السابق (744)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد . وأخرجه الترمذي (3721) عن الحسن بن علي، بهذا الإسناد . وأخرجه مختصراً بالقطعة الأولى منه ابن ماجه (864) من طريق سليمان بن داود، بهذا الإسناد . وقد سلفت هذه القطعة برقم (744) . وأخرجه مختصراً بدعاء السجود ابن ماجه (1054) من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، به، وإسناده صحيح . وهو في " مسند أحمد " (717) ، و " صحاح ابن حبان " (1978) . وانظر ما قبله .

762 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَنْزَلَةَ، قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي فَرَوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْهَيْدِيَّةِ فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَلِكَ فَقُلْ " وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ " . يَعْنِي قَوْلَهُ " وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات . وابن أبي فروة - واسمه إسحاق بن عبد الله - متروك الحديث، وليس هو من رجال الإسناد . وأخرجه الدارقطني (1139) من طريقين عن شريح بن يزيدي، به، ولم يذكر فيه ابن أبي فروة . وقوله : فقل : وأنا من المسلمين . قال في " عون المعبود " 2 / 332 : أي : ولا تقل أنا أول المسلمين، قال في " الانتصار " إن غير النبي إنما يقول : وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى : وأنا أول المسلمين : أي أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه : بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ ، وقال موسى : ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

763 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ " أَتَيْكُمُ الْمُنَكِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا " . فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَرَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا . فَقَالَ " لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَنْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا " . وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ " وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يُمَشِّي فَلْيَصِلْ مَا أَدْرَكَهُ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م دون الزيادة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (600)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة، وقَتَادَةُ : هو ابن دعامة السدوسي، وثابت : هو ابن أسلم البناني، وحُمَيْد : هو ابن أبي حبيد الطويل . وأخرجه مسلم (600) ، والنسائي في " الكبرى " (976) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، دون زيادة حميد في آخره . وهو بتناهماه في " مسند أحمد " (12034) و (12713) ، و " صحيح ابن حبان " (1761) . وانظر في باب الزيادة المذكورة ما سلف برقم (572) و (573) . قوله : " حَفَرَهُ النَّفْسُ " قال الخطابي : يريد أنه قد جهده النفس وأعجله من شدة السعي إلى الصلاة . وأصل الحفر : الدفع العنيف .

764 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً قَالَ عَمْرُو لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ فَقَالَ " اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا " . ثَلَاثًا " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ " . قَالَ نَفْثُهُ الشَّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبَرُ وَهَمْزُهُ الْمَوْتُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (817) ، أخرجه ابن ماجه (807) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة عاصم العنزي . ابن جبير بن مطعم : هو نافع . وأخرجه ابن ماجه (807) من طريق شعبة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (16784) ، و " صحيح ابن حبان " (2601) . وانظر ما بعده . ولقوله : " الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلًا " شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (601) . وانظر تنبيه شواهد في " المسند " (4627) . ولقوله : " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ " .

الشیطان ... " شاهد من حدیث ابن مسعود عند أحمد (3828) ، وابن ماجه (808) ، وإسناده ضعيف . وآخر من حدیث أبي سعيد الخدري عند أحمد (11473) ، وإسناده ضعيف أيضاً . ومعنى من نفخه ، أي : كبره المؤدي إلى كفره . ونفثه : سحره ، وهمزه : وسوسته . قال الطيبي : النفخ كناية عن الكبر ، كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه . ويحقّر الناس عنده ، والنفث : عبارة عن الشعر ، لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية . وقيل : من نفخه ، أي : تكبره يعني مما يأمر الناس به من التكبر ، ونفثه مما يأمر الناس بإنشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق ، وهمزه ، أي : من جعله أحداً مجنوناً بنخسه وغمزه ، والموتة بضم الميم وفتح التاء : نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان ، فإذا أفاق عاد عليه كمال عقله كالنائم والسكران " مرقاة المفاتيح " 1 / 516 .

765 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (764)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن جبير بن مطعم ، وقد سماه شعبة في روايته عن عمرو بن مرة - كما سلف قبله - عاصماً العنزي ، وعاصم هذا مجهول . يحيي : هو ابن سعيد القطان ، ومسعر : هو ابن كدام . وهو في " مسند أحمد " (16739) . وانظر ما قبله .

766 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَاذِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُبَيْدٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي " . وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (1618 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1319) و (7921) ، وابن ماجه (1356) من طريق زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (2602) . وسيأتي بنحوه برقم (5085) .

767 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوَفٍ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ " اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (770)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، عكرمة - وهو ابن عمار العجلي، وإن كان في روايته عن يحيى بن أي كثير اضطراب - قد انتقى له . مسلم هذا الحديث . وأخرجه مسلم (770) ، والترمذي (3718) ، والنسائي في " الكبرى " (1324) ، وابن ماجه (1357) من طريق عمر بن يونس، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (2600) . وانظر ما بعده .

768 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، قُرَآءٌ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (767)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن كسابقه . أبو نوح قراد : هو عبد الرحمن بن غزوان ثقة له أفراد . وهو في " مسند أحمد " (25225) عن قراد، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

769 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ لَا بَأْسَ بِالِدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

770 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَبْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ، قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " . قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ الْمُنَكِّمُ بِهَا أَنْفًا " . فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ ثَلَاثِينَ مَلَكًا يَنْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُمُهَا أَوَّلَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (799)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة . وهو في " موطأ مالك " 1 / 211 - 212، ومن طريقه أخرجه البخاري (799) ، والنسائي في " الكبرى " (653) . وهو في " مسند أحمد " (18996) ، و " صحيح ابن حبان " (1910) . وسيأتي بنحوه برقم (773) من طريق معاذ بن رفاعه بن رافع، عن أبيه . قوله : يبتدرونها، أي : يسارعون في كتابة هذه الكلمات . وقوله : " أيهم يكتتبها أول " قال الحافظ في " فتح الباري " 2 / 286 : قال السهيلي : روي " أول " بالضم على البناء، لأنه ظرف قطع عن الإضافة، وبالنصب على الحال .

771 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ " اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفُ عَنِّي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (769)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو الزبير : هو محمد بن مسلم المكي . وهو في " موطأ مالك " 1 / 215 - 216 ، ومن طريقه أخرجه مسلم (769) ، والترمذي (3716) ، والنسائي في " الكبرى " (7657) . وهو في " مسند أحمد " (2710) ، و " صحيح ابن حبان " (2598) . وأخرجه البخاري (1120) ، ومسلم (769) ، والنسائي في " الكبرى " (1321) و (7656) و (7658) ، وابن ماجه (1355) من طريق سليمان بن أبي مسلم الأحمول ، عن طاووس ، به . وهو في " مسند أحمد " (3368) ، و " صحيح ابن حبان " (2597) . وانظر ما بعده . وقوله : أنت نور السماوات والأرض ، أي : منورها ، وخالق نورها . وقال أبو عبيد : معناه بنورك يهتدي أهل السماوات والأرض . وقوله : أنت قِيَامُ السماوات والأرض . وفي رواية لمسلم : قِيَمُ السماوات والأرض ، قال النووي : من صفاته القيام والقيم كما صرح به في هذا الحديث . والقيوم بنص القرآن ، وقائم ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ ﴾ [الرعد : 33] ومعناه : الدائم القائم بحفظ المخلوقات والقيام والقيوم من أبنية المبالغة ، وهو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به .

772 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - يَغْنِي ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنَا طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ " اللَّهُ أَكْبَرُ " . ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (769)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو كامل : هو فضيل بن حسين الجحدري . وأخرجه مسلم (769) من طريق عمار بن مسلم ، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (2599) . وانظر ما قبله .

773 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَحْوَهُ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّ، أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةُ فَلَمْتُ الْحَمْدَ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ " مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ " . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (992) ، أخرجه الترمذي (404) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، رفاعه بن يحيى ومعاذ بن رفاعه صدوقان . وأخرجه الترمذي (406) ، والنسائي في " الكبرى " (1005) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن . وقد سلف نحوه برقم (770) من طريق يحيى بن خالد الزرقى، عن رفاعه بن رافع، وفيه إبهام القائل، وجعل هذا القول عند الرفع من الركوع، ولم يذكر فيه العطاس . قال الحافظ في " فتح الباري " 2 / 286 : لا تعارض بينهما، بل يُحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله - ﷺ ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه، لقصد إخفاء عمله، أو كني عنه لنسيان بعض الرواة لا سبه .

774 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَزُضَى رُبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَزُضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ " . قَالَ فَسَكَتَ الشَّابُّ ثُمَّ قَالَ " مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا " . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قُلْتُهَا لَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا . قَالَ " مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عاصم بن عبيد الله ضعيف (تقريب التهذيب: 3065) قال النووي: وقد ضعفه الجمهور (خلاصة الأحكام 1/87 ح 98) وقال العيني: وقد ضعفه الجمهور (عمدة القاري 11/13) و قال الهيثمي: وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد 8/150) ، (انوار الصحيفه ص 41)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ، وعاصم ابن عبيد الله - وهو العمري - ضعيف . وأخرجه ابن عدي في ترجمة شريك من " الكامل " 4 / 1328 من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وقال فيه : " لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها " ولم يذكر قوله : " ما تنأهت دون عرش الرحمن " . وأخرجه البزار في " مسنده " (3819) من طريق معلى بن منصور، وابن أبي عاصم في " الأحاد والبثاني " (325) ، والضياء في " الأحاديث المختارة " 8 / (215) من طريق محمد بن الطفيل النخعي، كلاهما عن شريك، به بلفظ ابن عدي . وهذا اللفظ أقرب لشواهد هذه القصة السالفة قبله من لفظ المصنف .

775 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " . ثُمَّ يَقُولُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ " اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا " . ثَلَاثًا " أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّبِيحِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَبْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ " . ثُمَّ يَقْرَأُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا لَوْ هُمُ مِنْ جَعْفَرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1217) ، أخرجه الترمذي (242) وسنده حسن (وابن ماجه 804 وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (467 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: دعاء الاستفتاح منه صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه مقال، جعفر - وهو ابن سليمان الضبعي - وعلي بن علي الرافعي - وإن كانا صدوقين - فيهما كلام يحطهما عن مرتبة الاحتجاج بما انفردا به، وهذا منها . وأخرجه الترمذي (240) ، والنسائي في " الكبرى " (974) و (975) ، وابن ماجه (804) من طرق عن جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد . ورواية النسائي وابن ماجه مختصرة بدعاء الاستفتاح، وقال الترمذي : قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد . وهو في " مسند أحمد " (11473) . ولدعاء الاستفتاح " سبحانك اللهم ... ولا إله غيرك " شاهد من حديث عائشة سيأتي بعده . وآخر من حديث ابن مسعود عند الطبراني في " الكبير " (10117) و (10280) بإسنادين ضعيفين . وثالث عن عمر موقوفاً عند ابن أبي شيبه 1 / 232، ومسلم (399) (52) ، والطحاوي 1 / 198 وإسناده صحيح .

776 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبِ الْمَلَايَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَزْبٍ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةً لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (815) ، الحديث السابق (775) شاهد له وأصله عند مسلم (498)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عبد السلام بن حرب - وإن كان ثقة - له مناكير، وقد انفرد به من بين أصحاب بديل كما قال المصنف . أبو الجوزاء : هو أوس بن عبد الله الربيعي . وأخرجه الترمذي (241) ، وابن ماجه (806) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة . وحارثة فيه كلام من جهة حفظه . وانظر شواهد فيها قبله .

777 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ قَالَ سُرَّةُ حِفْظُكَ سَكَنَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ سَكَنَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَفْرَأَ وَسَكَنَةً إِذَا فَرَعَ مِنْ قَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ الرَّكُوعِ قَالَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي فَصَّاقٍ سُرَّةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَسَكَنَةً إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه (845) الحسن البصري عن سيرة بن جندب كتاب، والرواية عن كتاب صحيحة

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات ، الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - مخلف في سماعه من سيرة غير حديث العقيقة وحديث النهي عن المثلة، أما ما ذكره ابن حبان في " صحيحه " بإثر الحديث (1807) أن الحسن سمعه من عمران بن حصين بناء على ألفاظ موهمة وقعت في هذا الخبر عنده، فهو شيء انفرد به، ولم يتابعه عليه أحد.

وهو منازع فيه . إسماعيل : هو ابن عُليّة، ويونس : هو ابن عبيد البصري . وأخرجه ابن ماجه (854) من طريق إسماعيل ابن عُليّة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (20245) . وانظر ما سيأتي بالأرقام (778 - 780) .

778 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُرَّةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا . فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (777)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات كسابقه . أشعث : هو ابن عبد الملك الحراني .

779 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ سُرَّةَ بْنَ جُنْدُبٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، تَذَاكُرَا فَحَدَّثَ سُرَّةُ بْنُ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ قِرَاءَةِ { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } فَحَفِظَ ذَلِكَ سُرَّةٌ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سُرَّةً قَدْ حَفِظَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ، والحديث السابق (الأصل: 778) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 41)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات كسابقه . يزيد : هو ابن زريع، وسعيد : هو ابن أبي عروبة، وقتادة : هو ابن دعامة السدوسي . وسيأتي تخريجه فيما بعده . وقد تابع قتادة على أن السكته بعد الفاتحة منصور بن المعتمر، عند أحمد (20266) .

780 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا قَالَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُرَّةَ، قَالَ سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ فِيهِ قَالَ سَعِيدٌ قُلْنَا لِقَتَادَةَ مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ وَإِذَا قَالَ { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ، و الحديث السابق (الأصل: 777) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 41)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات كسابقه . ابن المشي : هو محمد، وعبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى السامي . وأخرجه الترمذي (249) ، وابن ماجه (844) من طريق عبد الأعلى السامي، بهذا الإسناد . وفي رواية الترمذي : أن هذه السكته كانت ليتراد إليه نفسه . وهو في " مسند أحمد " (20081) ، و " صحيح ابن حبان " (1807) .

781 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ، - الْمَعْنَى - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ

التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ . قَالَ " اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ أَنْقِني مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْني بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (744) صحيح مسلم (598)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو كامل : هو فضيل بن حسين الجحدري، وعبد الواحد : هو ابن زياد، وعبارة : هو ابن القعقاع، وأبو زرعة : هو ابن عمرو البجلي . وأخرجه البخاري (744) ، ومسلم (598) ، والنسائي في " الكبرى " (60) و (970) و (971) ، وابن ماجه (805) من طرق عن عبارة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (7164) ، و " صحيح ابن حبان " (1775) . وقال الحافظ في " الفتح " 2 / 230 : استدلل بهذا الحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك، وورد فيه أيضاً حديث " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين " وهو عند مسلم (771) ، وأخرجه الشافعي وابن خزيمة (464) بلفظ : " إذا صلى المكتوبة " ، واعتده الشافعي في " الأم " ، وفي الترمذي (242) و " صحيح ابن حبان " من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم . وهذا الدعاء الصادر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية .

782 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (743) صحيح مسلم (399) . وأخرجه البخاري في جزء القراءة (125) ة

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . هشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي . وأخرجه البخاري (743) ، ومسلم (399) ، والترمذي (244) والنسائي في " الكبرى " (977) و (978) و (981) من طرق عن قتادة، به، وزاد مسلم في إحدى رواياته والنسائي في الموضع الأخير : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وفي رواية أخرى لمسلم : لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها . وهو في " مسند أحمد " (11991) ، و " صحيح ابن حبان " (1998) . وأخرجه النسائي (980) من طريق منصور بن زاذان، عن أنس قال : صلى بنا رسول الله - ﷺ فلم يُسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهم . وأخرجه مسلم (399) (52) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، ولم يسق لفظه .

783 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ " الْحَيَّاتُ " . وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَقْرِئُ رَجُلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبْعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (498)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حسين المعلم : هو ابن ذكوان ، وأبو الجوزاء : هو أوس بن عبد الله الربيعي . وأخرجه مسلم (498) . وابن ماجه (812) و (869) و (893) من طريق حسين المعلم ، بهذا الإسناد . وروايات ابن ماجه مختصرة . وهو في " مسند أحمد " (24030) و (24791) ، و " صحيح ابن حبان " (1768) . قوله : " لم يشخص رأسه ولم يُصوّبه " أي : لم يرفعه ولم ينزله ، ولكن بين ذلك بحيث يستوي ظهره وعنقه . وقوله : " كان ينهى عن عقب الشيطان " قال الإمام النووي في " شرح مسلم " 3 / 19 تعليقا على حديث ابن عباس الذي فيه سنية الإقعاء على القدمين وأنه سنة عن النبي ﷺ : والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما : أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره ابو عبيدة ، وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي . والنوع الثاني : أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدين ، وهذا مراد ابن عباس بقوله : سنة نبكم ، وقد نص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين ، منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون . " وعن فرشة السبع " قال الخطابي : هو أن يفتش يديه وذراعيه في السجود ، يدهما على الأرض كالسبع ، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويُقِلَّ ذراعيه ، ويُجَانِي مرفقيه عن جنبيه .

784 - حَدَّثَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفَلٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةً سُوْرَةٌ " . فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } حَتَّى خَتَمَهَا . قَالَ " هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ " . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ " فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (400)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن فضيل : هو محمد . وهو بأطول ما هنا في " الزهد " لهناد برقم (133) . وأخرجه سلم (400) ، والنسائي في " الكبرى " (979) من طريقين عن المختار ابن فلغل ، به . وهو في " مسند أحمد " (11994) و (11996) . وسيأتي بتامه برقم (4747) . وأخرجه بنحوه الترمذي (3653) من طريق قتادة ، عن أنس .

785 - حَدَّثَنَا قُتَيْبُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ الْبَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ الْإِفْكَ، قَالَتْ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ " أَعُوذُ بِالسَّبْعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ { إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ } " . الْآيَةُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ كَلَامِ حُمَيْدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الزهري عنعن وهو مدلس ، (انوار الصحيفه ص 41)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف قطن بن نسير، وجعفر - وهو ابن سليمان الضبعي - فيه كلام أيضاً. حميد : هو ابن قيس المكي، وابن شهاب : هو الزهري .

786 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا حَمَلَكُمُ أَنْ عَمَدْتُمْ، إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْيَهُودِيِّينَ وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي فَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرٌ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } قَالَ عُثْمَانُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضُ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ " ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا " . وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَتَانِ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنَ الْأَوَّلِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَلَقْنَتْ أَنَّهَا مِنْهَا فَبُنِ هُنَاكَ وَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرٌ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } . {

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2222) ، أخرجه الترمذي (3086 وسنده حسن) يزيد الفارسي وثقه ابن حبان و الترمذي وغيرهما فهو حسن الحديث و أخطأ من ضعف هذا الحديث تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ومثنه منكر، يزيد الفارسي هذا لم يرو عنه هذا الحديث غير عوف - وهو ابن أبي جميلة - فهو في عداد المجهولين، وهو غير يزيد بن هرمز الثقة الذي خرج له مسلم . وانظر بسط الكلام في ذلك في تعليقنا على " المسند " (399) . وأخرجه الترمذي (3340) ، والنسائي في " الكبرى " (7953) من طرق عن عوف ابن أبي جميلة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (399) و (499) ، و " صحيح ابن حبان " (43) . وانظر ما بعده .

787 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، - يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ - أَخْبَرَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بْنُ عَمَارَةَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتُبْ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّهْلِ هَذَا مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، انظر الحديث السابق (786)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه .

788 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، - قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تُنْزَلَ عَلَيْهِ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } . وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2218) ، أخرجه الحميدي (528 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختلف على سفيان - وهو ابن عيينة - في وصله وإرساله . ابن السرح : هو أحمد بن عمرو ، وعمرو : هو ابن دينار . وأخرجه البيهقي في " السنن " 2 / 42 ، وفي " الشعب " (2125) ، وابن عبد البر في " التمهيد " 20 / 210 ، والضياء في " المختارة " 10 / (336) من طريق المصنف، بهذا الإسناد . وأخرجه الحميدي (538) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (1376) ، والبزار (2187 - زوائد) ، والحاكم 1 / 231 من طرق عن سفيان، به موصولاً . وهو في " المراسيل " للمصنف (36) عن أحمد المروزي، به مرسلأ . وقال : قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح . وأخرجه البزار (2187 - زوائد) عن أحمد بن عبدة، عن سفيان، به . وشك البزار نفسه في وصله أو إرساله . وأخرجه عبد الرزاق (2617) ، والحاكم 1 / 231 - 232 ، والبيهقي في " السنن " 2 / 43 من طريق ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، به موصولاً . وأخرجه أبو عبيد في " فضائل القرآن " ص 217 عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به مرسلأ . وأخرجه ابن عدي في ترجمة الفضل بن عيسى الرقاشي 6 / 2039 ، والطبراني (12545) ، والبيهقي في " الشعب " (2126) و (2127) ، والضياء في " المختارة " 10 / (337) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، والطبراني (12544) من طريق أبي مريم عبد الغفار بن القاسم، والحاكم 1 / 231 ، والبيهقي في " الشعب " (2128) من طريق المثنى بن الصباح، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به موصولاً . والخوزي والمثنى متروكان، وأبو مريم متهم . وأخرجه الطحاوي في " شرح المشكل " (1375) من طريق سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس . وإسناده حسن .

789 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَكُولَ فِيهَا فَأَسْعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (707)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو . وأخرجه البخاري (707) و (868) ، والنسائي في " الكبرى " (901) ، وابن ماجه (991) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (22602)، تنبيه : جاء بعد هذا الحديث في (أ) و (ب) و (هـ) حديث عمار بن ياسر الذي سيأتي برقم (796) ، وجاء في (ج) و (د) على الترتيب الذي أثبتناه . إلا أنه في (د) أخر حديث أبي قتادة هذا إلى ما بعد حديث أبي هريرة الآتي برقم (795) .

790 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَعْدُ مِنْ، جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا - قَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ - فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ - وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءَ - فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَوْمُ قَوْمِهِ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى فَقِيلَ نَافَقْتُ يَا فَلَانُ . فَقَالَ مَا نَافَقْتُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمُنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَقَالَ " يَا مُعَاذُ أَفَتَنَانُ أَنْتَ أَفَتَنَانُ أَنْتَ أَفَرُّ بِكَذَا أَفَرُّ بِكَذَا " . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } { وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى } فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو فَقَالَ أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (700) صحيح مسلم (465)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينة، وعمرو : هو ابن دينار . وهو في " مسند أحمد " (14307) . وأخرجه مسلم (465) (178) ، والنسائي في " الكبرى " (911) من طريق سفيان، بهذا الإسناد . زاد مسلم : قال سفيان : فقلت لعمره : إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال : " اقرأ ﴿ وَالشَّهْسِ وَضَحَاكَهَا ﴾ ، ﴿ وَالضُّحَى ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ و ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ " فقال عمرو : نحو هذا . وأخرجه البخارى (701) من طريق شعبة، و (6106) من طريق سليم بن حبان، كلاهما عن عمرو بن دينار، به . وسى سليم السورتين : الشمس والأعلى . وأخرجه بنحوه البخاري (705) ، والنسائي في " الكبرى " (907) و (1058) و (1071) و (11588) و (11600) و (11609) من طريق محارب بن دثار، ومسلم (465) (179) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن جابر . وقرن النسائي في الموضع الأول والأخير بمحارب أبا صالح السَّان . وقد سلف مختصراً برقم (599) و (600) . وقوله : أفتان أنت . أي : منفر عن الدين وصاد عنه، ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم .

791 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فَتَانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر بذكر المسافر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، طالب بن حبيب ضعيف ضعفه البخاري والجمهور ، (انوار الصحيفة ص 41)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لضعف طالب بن حبيب، وقد اختلف عليه في إسناده . وأخرجه البيهقي 3 / 117 من طريق المصنف، بهذا الإسناد . وأخرجه البزار (483 - زوائد) من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه قال : مرَّ حزم بن أبي كعب بن أبي القين بمعاذ، وهو يصلي صلاة العتمة ... فذكره، وذكر فيه المريض بدل المسافر، وجعل الصلاة صلاة العتمة - أي : العشاء - وليست المغرب . وقال البزار : لا نعلم أحداً ممن روى عن جابر سى هذا الرجل إلا ابن جابر . قلنا : وذكر صلاة العشاء أصحُّ، فقد سلف حديث معاذ بإسناد قوي برقم (599) . وبإسناد صحيح برقم (790) ، وفيهما أن الصلاة كانت العشاء . وانظر تفصيل القول في ذلك في التعليق على " المسند " (14190) . وقوله : " فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة " جاء نحوه في حديث معاذ عند البخاري (702) و (703) . أما المسافر، فيشهد له حديث عدي بن حاتم عند عبد الله بن أحمد في زوائده على " المسند " (18261) قال : مَنْ أَمَّنَا فليتم الركوع والسجود، فإن فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر السبيل وذو الحاجة، هكذا كنا نصلي مع رسول الله - ﷺ - وإسناده صحيح . على أن قوله : " وذو الحاجة " يشمل المسافر وغيره . وفيه أمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يُخل بسنتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طَوَّلَ ما شاء في الأركان التي تحتل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدين . قاله النووي .

792 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ " كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ " . قَالَ أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دَنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَوْلَهَا تُدْنِرُنْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (910) ، الأعمش مدلس وعنن ، وللحديث شاهد ضعيف عند ابن خزيمة (725) والحديث الآتي (الأصل: 793) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 41)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . حسين بن علي : هو الجعفي، وزائدة : هو ابن قدامة، وسليمان : هو ابن مهران الأعمش، وأبو صالح : هو ذكوان السمان . وهو في " مسند أحمد " (15898) . وأخرجه ابن ماجه (910) و (3847) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة . قوله : " دندنتك " قال الخطابي : الدندنة قراءة مبهمه غير مفهومة، والهيئمة مثلها أو نحوها . أي : مسألتك الخفية وكلامك الخفي الذي أسمع نغمته ولا أفهمه، وضير " حولها " للجنة، أي : حول تحصيلها، أو للنار، أي : حول التعوذ منها، أو لها بتأويل كل واحدة، ويؤيده الرواية الآتية بعد هذه : " حول هاتين " .

793 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ، ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَقَى - " كَيْفَ تَضَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ " . قَالَ أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لَا أَذْري مَا دَنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ " . أَوْ نَحْوَ هَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، محمد بن عجلان صرح بالسباع عند أحمد (302/3) وانظر الحديث السابق (599)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان، وبأبي رجاله ثقات . وأخرجه البغوي في " شرح السنة " (601) من طريق المصنف، بهذا الإسناد . وأخرجه مطولاً ابن خزيمة (1634) والبيهقي 3 / 116 - 117 عن يحيى بن حبيب، به . وقصة معاذ سلفت برقم (790) ، ومختصرة برقم (599) و (600) .

794 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (703)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج : هو عبد الله بن هرمز . وهو في " موطأ مالك " 1 / 134، ومن طريقه أخرجه البخاري (703) ، والنسائي في " الكبرى " (899) . وهو في " مسند أحمد " (10306) ، و " صحاح ابن حبان " (1760) . وأخرجه مسلم (467)

(183) ، والترمذي (233) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، به . وأخرجه مسلم (467) (184) من طريق همام بن منبه، ومسلم (467) (185) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة . وانظر ما بعده .

795 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي، سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (794)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . معمر : هو ابن راشد الأزدي، وابن المسيب : هو سعيد، وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (3713) ، وعنه أخرجه أحمد (7667) . وأخرجه مسلم (467) (185) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . وهو في " مسند أحمد " (10522) ، و " صحيح ابن حبان " (2136) .

796 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ، - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ الْمُرَزِيِّ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسَعَّى ثُمَّهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن عجلان عنعن ، وللحديث شواهد ضعيفة، منها حديث عبد الله بن وهب (وهو مدلس) و عنعن و صرح بالسماع في رواية عمرو بن مالك الضعيف ، و حديث النسائي (الكبرى: 614 وسنده حسن) يغني عنه . (انوار الصحيفه ص 41، 42)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن في المتابعات . عبد الله بن عنمة المزني - ويقال : عبد الرحمن بن عنمة - روى عن العباس بن عبد المطلب وعمار بن ياسر، وروى عنه جعفر بن عبد الله بن الحكم وعمر بن الحكم بن ثوبان وكلاهما ثقة . ويقال : له صحبة وباقي رجاله ثقات . ابن عجلان : هو محمد، وسعيد المقبري : هو ابن أبي سعيد كيسان . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (615) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (18894) . وأخرجه النسائي (614) من طريق عبيد الله بن عمر العبدي، عن سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، عن عمار . وهذا إسناده حسن . وهو في " مسند أحمد " (18879) ، و " صحيح ابن حبان " (1889) وفيه أن عمار بن ياسر صلى ركعتين فخففها، فقال له عبد الرحمن بن الحارث : يا أبا اليقظان أراك قد خففتها؟ قال : إني بادرت الوسواس، وإني سمعت رسول الله - ﷺ يقول : " إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثلثها أو سبعها أو سدسها حتى أتى على العدد " .

797 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، وَحَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْبَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْبَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (772) صحيح مسلم (396)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عبارة بن ميمون - وان كان مجهولاً - قد توبع في هذا الإسناد نفسه . حماد : هو ابن سلمة، وحبیب : هو المعلم . وأخرجه مسلم (396) (44) من طريق حبيب المعلم، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (772) ، ومسلم (396) (43) ، والنسائي في " الكبرى " (1044) من طريق ابن جريج، ومسلم (396) (42) من طريق حبيب بن الشهيد، والنسائي (1043) من طريق رقية بن مصقلة، ثلاثتهم عن عطاء، به . وجاء قول أبي هريرة : في كل صلاة يقرأ . مرفوعاً في رواية حبيب بن الشهيد عند مسلم . وتعقبه الدارقطني في " المتبع " ص 196 بأن الصواب وقفه . وهو في " مسند أحمد " (7503) و (8525) ، و " صحيح ابن حبان " (1781) و (1853) . وقوله : فما أسبعنا أسبعنكم . قال النووي : معناه : ما جهر فيه بالقراءة جهراً به، وما أسر أسرناً به . وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر، وثلاثة المغرب والأخريين من العشاء .

798 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ الْحَجَّاجِ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسَبِّحُنَا الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (762) صحيح مسلم (451)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان، وابن المثني : هو محمد، وابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم، وحجاج : هو ابن عثمان الصواف، ويحيى : هو ابن أبي كثير . وأخرجه البخاري (762) و (779) ، والنسائي في " الكبرى " (1050) ، وابن ماجه (829) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، بهذا الإسناد . واقتصر ابن ماجه على ذكر صلاة الظهر وإسباع الآية أحياناً . وهو في " مسند أحمد " (22520) ، و " صحيح ابن حبان " (1857) . وأخرجه مسلم (451) (154) ، والنسائي (1052) من طريق ابن أبي عدي، عن حجاج الصواف، به . وهو في " مسند أحمد " (19418) . وأخرجه البخاري (759) و (778) ، والنسائي (1048) و (1049) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به . وانظر ما سيأتي بالأرقام (799) و (800) . قال الحافظ في " الفتح " 4 / 261 تحت باب : يطول في الركعة الأولى، أي : في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور (779) في الباب، وعن أبي حنيفة : يطول في أولى الصبح خاصة، وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة : يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً، وإلا فليسو بين الأوليين، وروى عبد الرزاق (3710) نحوه عن ابن جريج عن عطاء، قال : إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، قال : فإذا صليت لنفسك، فإني أحرص على أن أجعل الأوليين والأخريين سواء .

799 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَبَامٌ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِبَعْضِ هَذَا وَزَادَ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَزَادَ عَنْ هَبَامٍ قَالَ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (776) صحيح مسلم (451)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . هبام : هو ابن يحيى العوذى . وأخرجه مسلم (451) (155) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1051) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن أبان، به . وهو في " مسند أحمد " (22627) ، و " صحيح ابن حبان " (1829) . وانظر ما قبله .

800 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (776) صحيح مسلم (451)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . معمر : هو ابن راشد الأزدي . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (2675) . وهو في " صحيح ابن حبان " (1855) . وانظر ما سلف برقم (798) .

801 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ قُلْنَا لِيَحْبَابٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ . قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِيَحْيَتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (746)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الأعمش : هو سليمان بن مهران، وأبو معمر : هو عبد الله ابن سخبرة الأزدي . وأخرجه البخاري (746) و (760) و (761) و (777) ، وابن ماجه (826) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (21056) ، و " صحيح ابن حبان " (1826) و (1830) . قال الحافظ : فيه الحكم بالدليل، لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً، لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروا بالصلاة الجهرية، لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة : كان يسمعنا الآية أحياناً، قوي الاستدلال والله أعلم .

802 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَبَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَفَعَّ قَدَمٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ” رجل “ مجهول. ولم يأت تعيينه في السند المقبول ، وحديث البيهقي (2/66) ضعيف جداً ، (انوار الصحيفه ص 42)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عبد الله بن أبي أوفى، وقد سُئِيَ عند البيهقي : طرفه الحضرمي، ولا يصح لضعف إسناده، ثم إن طرفه مجهول، لم يرو عنه سوى محمد بن جحادة، ولم يذكره في الثقات غير ابن حبان . عفان : هو ابن مسلم الباهلي، وهما م : هو ابن يحيى العوذلي . وأخرجه ابن أبي شيبة 1 / 337، وأحمد (19146) ، والبيهقي 2 / 66 من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد . وأخرجه مطولاً البيهقي 2 / 66 من طريق يحيى الحماني، عن أبي إسحاق الحبيسي، عن محمد بن جحادة، عن طرفه الحضرمي، عن ابن أبي أوفى . ويحيى الحماني وأبو إسحاق الحبيسي ضعيفان .

803 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُرَّةَ، قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَخَذْتُ فِي الْآخِرِينَ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (770) صحيح مسلم (453)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (770) ، ومسلم (453) (159) ، والنسائي في " الكبرى " (1076) من طريق شعبة، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (453) (160) من طريق مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن عمير وأبي عون، عن جابر . وأخرجه البخاري (758) ، ومسلم (453) (158) ، والنسائي (1077) من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن جابر . وهو في " مسند أحمد " (1510) ، و " صحيح ابن حبان " (1937) . وسعد : هو . سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة □ أسلم قديماً سابع سبعة، وهو ابن تسعة عشرة سنة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وواحد من الستة أصحاب الشورى، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهاجر قبل النبي - ﷺ - إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدًا وجمع له رسول الله ﷺ - يومئذ أبويه، فقال : ارم فداك أبي وأمي، وهو الذي فتح المدائن، ودخل إيوان كسرى، فصلى فيه صلاة الفتح ثمان ركعات، وفتح عامة البلاد، وهو الذي كوف الكوفة . وما شكاه به بعض أهل الكوفة، فهي شكاوى باطلة لم تثبت عنه □ ، ويقويه قول عمر في وصيته عند البخاري (2700) وابن حبان (6917) : فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَذَاكَ هُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ أَيْكُمْ مَا أَمْرٌ، فَإِنِّي لَمْ أُعْزِلْهُ مِنْ عَجَزٍ وَلَا خِيَانَةٍ .

804 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، - يَعْنِي الثَّقَلِيَّ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنُصُورٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجَبِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرِ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدَرِ { الم * تَنْزِيلُ } السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ الْآخِرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (452)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، هشيم - وهو ابن بشير ، وإن كان مدلساً - قد صرح بالتحديث عند النسائي. فانتفت شبهة تدليسه . منصور : هو ابن المعتمر ، والوليد بن مسلم : هو أبو بشر البصري ، وأبو الصديق الناجي : هو بكر بن عمرو . وأخرجه مسلم (452) ، والنسائي في " الكبرى " (349) من طريق منصور ، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (350) من طريق أبي المتوكل علي بن داود ، عن أبي سعيد ، به . وهو في " مسند أحمد " (10986) ، و " صحيح ابن حبان " (1828) . وأخرجه ابن ماجه (828) من طريق أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله - ﷺ - فقالوا : تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِيمَا لَمْ يَجْهَر فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ . فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدَرِ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى قَدَرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ النِّصْفِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ . وهو في " مسند أحمد " (23097) . وإسناده ضعيف .

805 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُرَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّيِّئِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُجُوجِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (307) وسنده حسن) والنسائي (980) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهو إسناده حسن من أجل سمالك بن حرب ، وبأقي رجاله ثقات . حماد : هو ابن سلمة . وأخرجه الترمذي (307) ، والنسائي في " الكبرى " (1053) من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن . وهو في " مسند أحمد " (20982) ، و " صحيح ابن حبان " (1827) . وانظر ما بعده .

806 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سُرَّةَ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ { وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى } وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَاةِ كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (459)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده حسن من أجل سمالك ، وبأقي رجاله ثقات . معاذ : هو ابن معاذ العنبري . وأخرج القطعة الأولى منه (كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر) مسلم (618) ، وابن ماجه (673) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (21016) . وانظر ما سلف برقم (403) . وأخرج القطعة الثانية منه مسلم (459) و (460) ، والنسائي في " الكبرى " (1054) من طريق شعبة ، به . وهو في " مسند أحمد " (20808) . وأخرج مسلم (458) من طريقين عن سمالك بن حرب ، عن جابر بن سبرة : أن النبي - ﷺ - كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ ونحوها ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً . وهو في " مسند أحمد " (20843) ، و " صحيح

ابن حبان " (1816) . وللقراءة في الظهر بقدر سورة الليل ونحوها شاهد من حديث أنس : أنه صلى بهم الظهر ، فلما فرغ قال : إني صليت مع رسول الله - ﷺ - صلاة الظهر ، فقرأنا بهاتين السورتين في الركعتين بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . أخرجه النسائي في " الكبرى " (1046) ، وصححه ابن حبان (1824) ، ولفظه : أنهم كانوا يسمعون منه في الظهر النغمة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . وللقراءة في الفجر ب (ق) - شاهد من حديث قطبة بن مالك عند مسلم (457) .

807 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّیَّةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ . قَالَ ابْنُ عِيْسَى لَمْ يَذْكُرْ أُمِّیَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمِرٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سليمان التيمي لم يسمعه من أبي مجلز بل سمعه من أمية (انظر مسند أحمد 2/83) ، وأمّية: مجهول كما في التقريب (561) ، (انوار الصحيفه ص 42)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، قال الذهبي في " الميزان " : أمية عن أبي مجلز لا يُدرى من ذا ، وعنه سليمان التيمي ، والصواب إسقاطه من بينهما . وقال الحافظ في " التلخيص الحبير " 10 / 2 : أمية لا يُعرف ، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه . قلنا : والروايات التلي جاءت بإسقاطه منقطعة كما سيأتي . أبو مجلز : هو لاحق بن حميد . وأخرجه ابن أبي شيبة 2 / 22 ، وأحمد (5556) ، والطحاوي 1 / 207 - 208 ، البيهقي 2 / 322 من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد ، وليس فيه أمية . وقال سليمان عندهم : ولم أسمعه من أبي مجلز . وأخرجه الحاكم 1 / 22 من طريق يحيى بن سعيد ، عن سليمان التيمي ، به . وأخرجه البيهقي 2 / 322 من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أمية ، عن أبي مجلز ، به . وقال : كذا قال : مية ، وقال غيره : أمية . وأخرجه ابن أبي شيبة 2 / 22 عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : بلغني عن أبي مجلز : أن النبي - ﷺ ... فذكره مرسلًا . وأخرجه عبد الرزاق (2678) عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز : أن النبي - ﷺ ... فذكره مرسلًا أيضًا . وأخرجه ابن أبي شيبة 2 / 22 - 23 عن أبي داود الطيالسي ، عن إياس بن دغفل ، عن أبي حكيمة : أن ابن عمر صلى بأصحابه الظهر فسجد فيها . ولم يرفعه .

808 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِمَنْ مَنَّا سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ لَا لَا . فَقِيلَ لَهُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ . فَقَالَ خَمْسًا هَذِهِ شَرٌّْ مِنَ الْأُولَى كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَمَا اخْتَصَنَّا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُنْزِي الْجِمَارَ عَلَى الْقَرْسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (141) وسنده حسن) وقول ابن عباس هذا منسوخ لأنه ثبت أنه قال : " إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب " رواه ابن المنذر في الأوسط (109/3) وسنده صحيح . قلت : وإذا المأموم مأمور بالقراءة فكيف الإمام ؟

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عبد الوارث : هو ابن سيد العنبري . وأخرجه الترمذي (1796) . والنسائي في " الكبرى " (137) و (4406) ، وابن ماجه (426) من طريقين عن أبي جهضم موسى بن سالم ، بهذا الإسناد . ولم يذكر قصة القراءة في الظهر والعصر إلا النسائي في الموضع الثاني ، ورواية ابن ماجه مختصرة بالأمر بإسباغ الوضوء . وهو في " مسند أحمد " (1977) و (2238) . قوله : " خمشاً " قال الخطابي : دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده . وقوله : " وأن لا تُنزى الحمار على الفرس " أي : لا نحملة عليها للنسل ، لأنه بذلك يقلل عددها وينقطع نسلها وتتعتل منافعها كالركوب والركض والجهاد وإحراز الغنائم وغيرها من المنافع مما ليس في البغل .

809 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . انظر الحديث السابق (808) في نسخه

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . هشيم : هو ابن بشير ، وحصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، وعكرمة : هو مولى ابن عباس . وأخرجه أحمد (2246) و (2332) ، والطحاوي 1 / 205 ، والطبري في " التفسير " 16 / 51 . والحاكم 2 / 244 من طرق عن حصين ، بهذا الإسناد . وزاد أحمد والطبري : ولا أدري كيف كان يقرأ هذا الحرف : ﴿ وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ [مريم : 8] أو ﴿ عُسِيًّا ﴾ . قلت : عتياً ، بكسر العين : هي قراءة حمزة والكسائي وحفص عن عاصم ، وبضم العين : هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وأبي بكر عن عاصم . وقوله : أو عُسِيًّا بضم العين وكسر السين ، قال ابن الجوزي في " زاد المسير " 5 / 211 بتحقيقنا : هي قراءة ابن عباس ومجاهد . والعتو : هو اليبس والجساة في المفصل والعظام كالعود القاحل ، يقال : عتأ يعتو إذا يبس وصلب ، قال الطبري : يقول : وقد عتوت من الكبر ، فصرت نحل العظام يابسها ، يقال منه للعود اليابس : عود عات وعاس ، وقد عتأ يعتو عتياً وعُتوًّا ، وعسا يعسو عسياً وعسواً ، وكل متناه إلى غايته في كبر أو فساد فهو عات وعاس .

810 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ { وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا } فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (763) صحيح مسلم (462)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة ، وابن شهاب : هو الزهري . وهو في " موطأ مالك " 1 / 78 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (763) ، ومسلم (462) . وأخرجه البخاري (4429) ، ومسلم (462) ، والترمذي (308) ، والنسائي في " الكبرى " (1060) ، وابن ماجه (831) من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (26868) و (26884) . و " صحيح ابن حبان " (1832) . وأخرجه النسائي (985) (من طريق حبيد ، عن أنس ، عن أم الفضل بنت الحارث . وفي هذا الإسناد خطأ سلف بيانه في " مسند أحمد " (26871)

(. وأمر الفضل هذه : هي أم ابن عباس، واسمها لبابة تكنى أم الفضل بابنها الفضل ابن عباس وهي أخت ميمونة زوج النبي - ﷺ .

811 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (765) صحيح مسلم (463)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو في " موطأ مالك " 1 / 78 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (765) ، ومسلم (493) ، والنسائي في " الكبرى " (1061) . وأخرجه البخاري (3050) ، ومسلم (463) من طريق معمر ، والبخاري (4854) ، ومسلم (463) ، وابن ماجه (832) من طريق سفيان بن عيينة . ومسلم (463) من طريق يونس بن يزيد ، ثلاثتهم عن الزهري ، به . وفي رواية معمر أن جبیر بن مطعم كان جاء في أسارى بدر يومها ، ولم يكن قد أسلم بعد ، وعند ابن ماجه من رواية سفيان : قال جبیر : فلما سمعته يقرأ : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَيَأْتِي مُسْتَبْعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾ (الطور : 35 - 38) كاد قلبي يطير . وبين سفيان عند البخاري (4854) أنه لم يسمع هذه الزيادة من الزهري .

812 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْضَلِ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلِ الطَّوَلَيْنِ قَالَ قُلْتُ مَا طَوَّلَ الطَّوَلَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ . قَالَ وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (764)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، وابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (2691) . وأخرجه البخاري (764) ، والنسائي في " الكبرى " (1064) من طريقين عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . وليس في رواية البخاري سؤال ابن أبي مليكة عروة عن طول الطويلين . وهو في " مسند أحمد " (21641) و (21646) . وأخرجه النسائي (1063) من طريق أبي الأسود يتيمة عروة ، عن عروة ، عن زيد ابن ثابت أنه قال لمروان : يا أبا عبد الملك ، أتقرأ في المغرب بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ؟ قال : نعم قال : فمحلوفه : لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يقرأ فيها بأطول الطويلين ﴿ المص ﴾ . قوله : " بطول الطويلين " أي : بأطول السورتين الطويلتين ، وقد اختلف على ابن جريج في تعيين السورتين اللتين ذكرهما ابن أبي مليكة ، فقيل : المائدة والأعراف ، وقيل : الأنعام والأعراف ، وقيل : يونس والأعراف ، قال الحافظ في " الفتح " 2 / 247 : فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف ، وفي تفسير الاخرى ثلاثة أقوال ، المحفوظ منها الأنعام .

813 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ { وَالْعَادِيَاتِ } وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوحٌ وَهَذَا أَصَحُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وقول أبي داود رحمه الله غير صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات ، حماد : هو ابن سلمة . وأخرجه البيهقي 392 / 2 من طريق المصنف ، بهذا الإسناد . قال ابن القيم في " زاد المعاد " 1 / 210 : وأما المغرب ، فكان هديته - ﷺ - فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) فرقها في الركعتين ، ومرة بـ (الطور) ومرة بـ (المرسلات) . قال أبو عمر بن عبد البر : روي عن النبي - ﷺ - أنه قرأ في المغرب بـ ﴿ المص ﴾ وأنه قرأ فيها بـ (الصافات) وأنه قرأ فيها بـ (حم) الدخان وأنه قرأ فيها بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وأنه قرأ فيها بـ ﴿ وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ وأنه قرأ فيها بـ (المعوذتين) وأنه قرأ فيها بـ (المرسلات) وأنه قرأ فيها بقصار المفضل ، قال : وهي كلها آثار صحاح مشهورة .

814 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْحَسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ مَا مِنَ الْمُفْضَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْمَرُ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، محمد بن إسحاق عنعن ، ولحديثه شاهد ضعيف ، انظر مجمع الزوائد (2 / 114) ، (انوار الصحيفه ص 42)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن ، وهذا إسناده فيه عنعنة محمد بن إسحاق ، وهو مدلس . جرير : هو ابن حازم . وأخرجه البيهقي 2 / 388 من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد . وله شاهد يتقوى به من حديث ابن عمر عند الطبراني (13359) .

815 - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِـ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، النزال بن عمار : مستور لم يوثقه غير ابن حبان . انظر تحرير تقريب التهذيب (7106) ، (انوار الصحيفه ص 42)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: النزال بن عمار روى عنه ثقتان ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وباقي رجاله ثقات . معاذ : هو ابن معاذ العنبري ، وقررة : هو ابن خالد ، وأبو عثمان النهدي : هو عبد الرحمن بن مل . وأخرجه البيهقي 2 / 391 من طريق المصنف ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي شيبة 1 / 358 ، والمزي في ترجمة النزال بن عمار من " تهذيب الكمال " 29 / 338 من طريقين عن قررة ، به ، وزادا : فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته .

816 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ { إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ } فِي الرُّكْعَتَيْنِ كُلْتَيْهِمَا فَلَا أُدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (862)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن أبي هلال : هو سعيد، وعمرو : هو ابن الحارث، وابن وهب : هو عبد الله . وقد صحح إسناده العيني في " عمدة القاري " 32 / 6 . وأخرجه البيهقي 2 / 390 من طريق . أبي داود، بهذا الإسناد . وقد خالف سعيد بن أبي هلال الثقة في إسناده هذا الحديث سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عند أبي داود في " المراسيل " (40) ، فرواه عن معاذ بن عبد الله، عن سعيد ابن المسيب مرسلًا . وسعد بن سعيد متكلم فيه من جهة حفظه، فلا يعتد بمخالفته .

817 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، - يَعْني ابْنَ يُونُسَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَصْبَغٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ { فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، ورواه مسلم (456) من حديث الوليد بن سريغ عن عمرو بن حريث مطولاً

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، أصبغ مولى عمرو بن حريث متابع، وبأقي رجاله ثقات . إسماعيل : هو ابن أبي خالد . وأخرجه ابن ماجه (817) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به . وأخرجه مسلم (456) و (475) ، والنسائي في " الكبرى " (1025) و (11587) من طريق الوليد بن سريغ، عن عمرو بن حريث . وأخرجه النسائي (11586) من طريق أبي الأسود مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث . وهو في " مسند أحمد " (18733) ، و " صحيح ابن حبان " (1819) .

818 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَبَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَكْسَرُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن وقال البخاري في جزء القراءة (70): " ولم يذكر قتادة سماعاً من أبي نضرة في هذا " ، (انوار الصحيفه ص 42)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري، وهبام : هو ابن يحيى العوذلي، وأبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قطعة . وصحح إسناده الحافظ ابن سيد الناس، والحافظ ابن حجر . وأخرجه عبد بن حميد (879) ، والبخاري في " القراءة خلف الإمام " (16) ، والبيهقي 2 / 60 من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد (10998) و (11415) و (11922) ، وأبو يعلى (1210)

(، وابن حبان (1790) ، والبيهقي 2 / 60 من طرق عن همام ، به . وأخرجه ابن ماجه (839) ، والترمذي (235) من طريق أبي سفيان السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ : " لا صلاة لمن لم يقرأ ب (الحمد لله) وسورة في فريضة أو غيرها " . وسنده ضعيف لضعف أبي سفيان السعدي .

819 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اُخْرُجْ فَتَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، جعفر بن ميمون ضعفه الجمهور ، (انوار الصحيحه ص 42) تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذا اللفظ، جعفر بن ميمون ليس بقوي في الحديث، وقد اختلف عليه في لفظ هذا الحديث، وما سيأتي عنه في الحديث الآتي برقم (820) أصح . عيسى : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو عثمان النهدي : هو عبد الرحمن بن ملٍّ . وأخرجه بهذا اللفظ البخاري في " القراءة خلف الإمام " (99) ، والبيهقي في " القراءة خلف الإمام " أيضاً (44) من طريق جعفر بن ميمون، به . وأخرجه كذلك البيهقي (46) من طريق أبي يوسف القلوسي، عن معلى بن أسد، عن منصور بن سعد، عن عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي، به دون قوله : " فما زاد " . وسنده حسن لولا أنه اختلف على معلى في لفظه، فقد ذكر البيهقي بإثره أن محمد بن إسحاق بن خزيمة رواه عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم - وهو المعروف بصاعقة - عن معلى بإسناده هذا بلفظ : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " . وأخرجه بمثل رواية عبد الكريم بن رشيد الخطيب البغدادي في " تاريخه " 4 / 216 من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة . وفي إسناده إلى نعيم ضعف، ونعيم سيئ الحفظ .

820 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (819) ، (انوار الصحيحه ص 42) تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف كسابقه . ابن بشار : هو محمد الملقب ببُندار ، ويحيى : هو ابن سعيد القطان . وأخرجه أحمد (9529) ، وإسحاق بن راهويه في " مسنده " (126) ، والبخاري في " القراءة خلف الإمام " (7) و (84) و (300) ، وابن الجارود (186) ، والعقيلي في " الضعفاء " 1 / 190، وابن حبان (1791) ، والدارقطني في " السنن " (1224) ، والحاكم 1 / 239، وأبو نعيم في " الحلية " 7 / 124، والبيهقي في " السنن " 2 / 37 و 59 و 375. وفي " القراءة خلف الإمام " (38 - 43) و (45) من طرق عن جعفر بن ميمون، به . ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (818) وحديث عبادة بن الصامت الآتي برقم (822) .

821 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ " . قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ . قَالَ فَغَمَزْ ذِرَاعِي وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِي فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمْدِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ { الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَثْنَى عَلَى عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ { مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ } يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَجْدِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } يَقُولُ اللَّهُ وَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } يَقُولُ اللَّهُ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (395)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب . وهو في " موطأ مالك " 1 / 84 - 85 ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (395) (39) ، والنسائي في " المجتبى " (909) . وهو من طريقه أيضاً في " مسند أحمد " (9932) ، و " صحيح ابن حبان " (1784) . وأخرجه مسلم (395) (40 - 41) ، وابن ماجه (838) ، والترمذي (3185) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، به - وليس فيه عند ابن ماجه والترمذي الحديث القدسي في قسمة الصلاة . ورواه العلاء أيضاً بطوله عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم (395) (38) ، وابن ماجه (3784) ، والترمذي (3184) ، والنسائي في " الكبرى " (7959) . إلا أن ابن ماجه لم يذكر أول الحديث . وهو من طريق العلاء عن أبيه عند أحمد (7291) ، وابن حبان (776) و (1788) . الخداج : النقصان ، قال الخطابي : يعني ناقصة نقص فساد وبطلان ، تقول العرب : أخذجت الناقة : إذا ألفت ولدها وهو دم لم يستتب خلقه فهي مخدج ، والخداج : اسم مبني عليه . وقوله : " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين " قال النووي في شرحه على " صحيح مسلم " : قال العلماء : المراد بالصلاة هنا الفاتحة ، سُبِّتَ بذلك ، لأنها لا تصح إلا بها . كقوله - ﷺ : " الحج عرفة " ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة . قال العلماء : والمراد بقسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول تحبب الله تعالى ، وتبجيد وثناء عليه ، وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار . وقال الخطابي : قد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب ، وقالوا : لو كانت آية لذكرت كما ذكر سائر الآي ، فلما بدأ بالحمد دل أنه أول آية منها ، وأنه لاحظ للتسمية فيها واختلف أهل العلم فيها ، فذهب جماعة إلى هذا ، يروى ذلك عن عبد الله بن مغفل ، وبه قال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وعليه قراء المدينة والبصرة . وذهب جماعة إلى أنها آية من الفاتحة وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر ، وبه قال سعيد بن جبير وعطاء ، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وعليه قراء مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز . وانظر لزماماً " نصب الراية " 1 / 327 - 328 للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي .

822 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا " . قَالَ سُفْيَانُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون قوله فصاعدا وعند مر فصاعدا

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (394)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن السرح : هو أحمد بن عمرو بن عبد الله أبو الطاهر المصري . وسفيان : هو ابن عيينة . وأخرجه البخاري (756) ، ومسلم (394) (34) ، وابن ماجه (837) ، والترمذي (245) ، والنسائي في " الكبرى " (984) و (7955) من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد - وليس فيه عندهم " فصاعدا " . وأخرجه مسلم (394) (35) من طريق يونس بن يزيد ، و (36) من طريق صالح ابن كيسان ، ومسلم (394) (37) ، والنسائي (985) من طريق معمر ، ثلاثتهم عن الزهري . به - زاد معمر في روايته : " فصاعداً " . والحديث في " مسند أحمد " (2677) و (22749) ، و " صحيح ابن حبان " (1782) و (1786) . ويشهد لزيادة لفظ " فصاعداً " حديث أبي سعيد السالف برقم (818) ، وحديث أبي هريرة برقم (820) .

823 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ " لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ " . قُلْنَا نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (854) ، محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند أحمد (322/5)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد برقم (22745) . وأخرجه الترمذي (311) من طريق عبدة بن سليمان ، عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (22671) ، و " صحيح ابن حبان " (1785) . ويشهد له حديث رجل من الصحابة لم يسم عند أحمد (18070) ، وسنده صحيح . ولفظه : أن النبي - ﷺ - قال : " لعلكم تقرءون والإمام يقرأ " مرتين أو ثلاثا . قالوا : يا رسول الله إنا لنفعل ، قال : " فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب " . وحديث أبي قتادة عند أحمد (22625) ، وسنده منقطع . قوله : " هذا " قال الخطابي : الهذ سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال ، وقيل : أراد بالهذ : الجهر بالقراءة ، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر ، وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق .

824 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ نَافِعٌ أَبْطَأَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْوُذُنَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عِبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَجَعَلَ عِبَادَةُ يَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعِبَادَةَ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ قَالَ أَجَلُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَالْتَبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ " هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ " . فَقَالَ بَعْضُنَا إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ . قَالَ " فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يَنْتَازِعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (854) ، نافع بن محمود بن الربيع / ربيعة (المقدسي): وثقه الدار قطنى والحاكم وابن حزم فى المحلى وابن حبان فى الثقات والبيهقى فى القراءة خلف الامام والذهبي فى الكاشف واخطأ من جهله، ومكحول: برى من التدليس

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن ، نافع بن محمود روى عنه اثنان أو ثلاثة، وذكره ابن حبان فى " الثقات " ، وقال الحافظ فى " التقريب " : مستور، وقال الذهبي فى " الكاشف " : ثقه . وروى له الدارقطنى هذا الحديث فى " سننه " (1220) ثم قال : هذا إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات . وأخرجه دون قصة أبي نعيم المؤذن : النسائي فى " الكبرى " (994) من طريق زيد ابن واقد، عن حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود، به . وانظر تمام تخريجه من هذا الطريق فى " مسند أحمد " عند الحديث (22671) . قوله : " ما لى ينازعنى القرآن " أي : يعالجنى ولا يتيسر لى، فكأنى أجاذبه فيستعصي ويثقل عليّ .

825 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا . قَالَ مَكْحُولٌ أَقْرَأُ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ أَقْرَأُ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكُهَا عَلَى حَالٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الوليد بن مسلم مدلس وعنعن ، (انوار الصحيحه ص 42، 43)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: هذا إسناده منقطع، مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت، وانظر سابقه .

826 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ " هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَةً " . فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعَ الْقُرْآنَ " . قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَبَعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، ابن شهاب الزهري صرح بالسماع عند الحبيدي (959 وسنده حسن) عبارة بن اكيمة الليثي وثقه يعقوب الفارسي والترمذي وابن حبان وابو عوانه وابن عبد البر وقال ابن معين: "اسم بن اكيمة عمرو بن مسلم وهو ثقة وقد روى عنه الزهري ومحمد بن عمرو"، وقوله: "فانتهى الناس"، مدرج من كلام الزهري ولم يثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر الالتحاف بالاسم شرح موطأ رواية ابن القاسم (ص 165 ح 80) تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وابن اُكيمة : اسمه عُمارة، وقيل : عَمَّار، وقيل : عَمْرُو، وقيل : عامر . وهو فى " موطأ مالك " 1 / 86، ومن طريقه أخرجه الترمذي (312) ،

والنسائي في " الكبرى " (993). وهو من هذا الطريق في " مسند أحمد " (8007) ، و " صحيح ابن حبان " (1849) . وأخرجه ابن ماجة (849) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، به . وانظر ما بعده .

827 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ " مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنْتَهَى النَّاسُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ إِنَّهُ قَالَ فَأَنْتَهَى النَّاسُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَنْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ " مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ " . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَنْتَهَى النَّاسُ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ قَالَ قَوْلُهُ فَأَنْتَهَى النَّاسُ . مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (826)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه . ابن السرح : هو أحمد بن عمرو بن عبد الله أبو الطاهر المصري، وسفيان : هو ابن عيينة . وأخرجه ابن ماجة (848) عن ابن أبي شيبعة وهشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (7270) عن سفيان .

828 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، - الْمُبَغَّى - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } فَلَمَّا قَرَأَ قَالَ " أَيُّكُمْ قَرَأَ " . قَالُوا رَجُلٌ . قَالَ " قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ أَنْصِتَ لِلْقُرْآنِ قَالَ ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ قُلْتُ لِقَتَادَةَ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ . قَالَ لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (398)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو الوليد الطيالسي . اسبه هشام بن عبد الملك، وزرارة : هو ابن أوفى . وأخرجه مسلم (398) (48) ، والنسائي في " الكبرى " (991) من طريق شعبة، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم أيضاً (398) (47) ، والنسائي (992) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، به . وهو في " مسند أحمد " (19815) و (19961) ، و " صحيح ابن حبان " (1845 - 1847) وانظر ما بعده . قوله : " خَالَجِيهَا " أي : جاذبْنِيهَا ونازعنيها .

829 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا انْقَضَ قَالَ " أَيُّكُمْ قَرَأَ بِ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } " . فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا . فَقَالَ " عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَ نَبِيَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (828)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن المثنى : هو محمد بن المثنى أبو موسى البصري الرّمن، وابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وسعيد : هو ابن أبي عروبة . وأخرجه مسلم (398) (49) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد . وعن ابن أبي شيبه، عن ابن عُلَيَّة، عن سعيد، به . وانظر ما قبله .

830 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَبِيدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعَجَبِيُّ فَقَالَ " اقْرَءُوا فَكُلُّ حَسَنٍ وَسَيِّئٍ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يَقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2206)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . خالد : هو ابن عبد الله الطحان الواسطي، وحبيد الأعرج : هو حبيد بن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القاريء . وأخرجه أحمد (15273) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (2399) ، والبخاري في " شرح السنة " (609) من طرق عن خالد الطحان، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد (14855) ، وأبو يعلى (2197) ، والبيهقي (2400) و (2401) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، به . وخالف أسامة بن زيد وحبيد الأعرج السفينان فروياه عن محمد بن المنكدر عن النبي - ﷺ - مرسلًا، أخرجه عن سفيان الثوري ابن أبي شيبه 10 / 480 والبيهقي في " الشعب " (2398) ، وعن سفيان بن عيينة أخرجه عبد الرزاق (6034) . وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الرحمن بن شبل وعمران بن حصين، وأحاديثهم في " المسند " (12483) و (15529) (19917) ، وعن سهل بن سعد وهو الحديث التالي عند المصنف . قال في " عون المعبود " : قوله : " فكلُّ حسن " أي : فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب إذا أثرت على الآجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تُقِيمُوا ألسنتكم إقامة القِدْح : وهو السهم قبل أن يُرَاش . " وسيجيء أقوام يقيمونه " أي : يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلمون في مراعاة مخارجه وصفاته . " كما يقام القدح " أي : يُبَالِغُونَ فِي عَمَلِ الْقِرَاءَةِ كَمَا الْمُبَالِغَةُ لِأَجْلِ الرِّيَاءِ وَالسَّعَةِ وَالْمُبَاهَاةِ وَالشَّهْرَةِ . " يتعجلونه " أي : ثوابه في الدنيا " ولا يتأجلونه " بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون .

831 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَابْنُ، لَهِيعة عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شَرِيحٍ الصَّدَقِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِي فَقَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابَ اللَّهِ وَاحِدٌ وَفِيكُمْ الْأَخْبَرُ وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ اقْرَءُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يَقُومُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يَتَأَجَّلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، وفاء بن شريح مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان ، والحديث السابق (الأصل: 830) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 43)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بما قبله ، وفاء بن شريح روى عنه اثنان ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، فهو مجهول الحال . عمرو : هو ابن الحارث المصري . وأخرجه أبو عبيد في " فضائل القرآن " ص 69 ، وأحمد (22865) ، وابن حبان (760) و (6725) ، والطبراني (6024) ، والبيهقي في " الشعب " (2404) من طريق بكر بن سودة ، به . وانظر تنمة تخريجه عند أحمد وابن حبان .

832 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّيْنِي مَا يُجْزِيْنِي مِنْهُ . قَالَ " قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي قَالَ " قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي " . فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (858) ، أخرجه الحبيدي (717 وسنده حسن) إبراهيم السكسكي وثقه الجمهور

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في المتابعات والشواهد، إبراهيم السكسكي - وهو ابن عبد الرحمن - ضعيف يعتبر به ، وقد توبع ، وباقي رجاله ثقات غير أبي خالد الدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن - فهو صدوق . وهو في " مسند أحمد " (19110) عن وكيع ، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (998) من طريق مسعر بن كدام ، عن إبراهيم السكسكي ، به - مختصراً إلى قوله : " ولا قوة إلا بالله " . وأخرجه بطوله ابن حبان (1810) من طريق طلحة بن مصرف ، وأبو نعيم في " الحلية " 7 / 113 من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، كلاهما عن ابن أبي أوفى . وفي سند ابن حبان الفضل بن موفق ، قال أبو حاتم الرازي : كان شيخاً صالحاً ضعيف الحديث ، وفي سند أبي نعيم خالد بن نزار ، روى عنه جمع وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : يُغْرَبُ ويخطيء . قلنا : لكن بهجوع هذه الطرق يتحسن الحديث . قوله : " قال هكذا بيده " يعني أشار بها إشارة ، وفي بعض الروايات أنه قبضها ، قال في " عون المعبود " : وظاهر السياق أن المشير هو المأمور ، أي : حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعة .

833 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، - يَغْنِي الْفَزَارِيُّ - عَنْ حُنَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كُنَّا نَصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحسن البصري مدلس و عنعن ولم يسع من سيدنا جابر رضي الله عنه ، (انوار الصحيفه ص 43)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر بن عبد الله . أبو إسحاق الفزاري : هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وحيد : هو ابن أبي حبيد الطويل . وأخرجه ابن أبي شيبة 10 / 443 - 444 ، والبيهقي 2 / 88 من طريق معاذ بن معاذ، عن حبيد الطويل، به . قال في " عون المعبود " : والحديث يدل على أنه يكفي الدعاء في صلاة التطوع، وأن القراءة ليست بفرض فيه، لكنه موقوف ثم هو منقطع .. وأيضاً هو معارضٌ بحديث حبيب بن الشهيد " لا صلاة إلا بقراءة " رواه مسلم (396) من رواية أبي أسامة عنه، وبحديث عبادة بن الصامت " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (سلف برقم : 822) ، وقوله ﷺ : " لا صلاة " عامٌ يشمل التطوع والفريضة .

834 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَيِّلُ قَدْرَ قِ وَالذَّارِيَاتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (833) وثبت عن الحسن البصري القول بالفاتحة خلف الإمام، أخرجه ابن أبي شيبة (1/374) ، (انوار الصحيفه ص 43)

835 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلَ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلَ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (786) صحيح مسلم (393)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حماد : هو ابن زيد، ومطرف : هو ابن عبد الله بن الشَّخِير . وأخرجه البخاري (786) و (826) ، ومسلم (393) ، والنسائي في " الكبرى " (673) و (1104) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحوه البخاري (784) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف، به . وهو في " مسند أحمد " (19840) و (19952) . وفي هذا الحديث - كما قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " - إشارة إلى أن التكبير الذي أتى به علي بن أبي طالب على وجه الجهر كان قد تُرك، وأول من تركه - فيما روى أحمد (19881) من وجه آخر عن مطرف عن عمران بن حصين - هو عثمان بن عفان حين كَبَّرَ وَضَعُفَ صَوْتُهُ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء وترك الجهر به، وحكى الطحاوي أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال : وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر، وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام، وفَرَّقَ بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شُرِعَ للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقرَّ الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكلِّ مصلٍّ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كلُّه .

836 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْكِعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرُبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَوَأَفَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (803)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو عمرو بن عثمان : هو عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، وبقيّة : هو ابن الوليد، وشعيب : هو ابن أبي حمزة، وأبو بكر بن عبد الرحمن : هو ابن الحارث بن هشام المخزومي، وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري . وأخرجه البخاري (803) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (746) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، به . كرواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري . وأخرجه مختصراً البخاري (789) ، ومسلم (392) و (28) و (29) ، والترمذي (252) من طرق عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة . وأخرجه كذلك البخاري (785) ، ومسلم (392) (27) و (30) ، والنسائي (651) و (745) و (1097) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم (392) (31) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به مختصراً . وكذلك أخرجه البخاري (795) من طريق سعيد المقبري، ومسلم (392) (32) من طريق أبي صالح السمان، كلاهما عن أبي هريرة . وهو في " مسند أحمد " (7657) ، و " صحيح ابن حبان، (1767) .

837 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرَانَ، - قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ الشَّامِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ - عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحسن بن عمران: لين الحديث (تق: 1273) ، وقال أبو داود الطيالسي أحد رواة: "وهذا عندنا لا يصح" ، (انوار الصحيفه ص 43)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ومتنه منكر، تفرد به الحسن بن عمران وهو لين الحديث كما قال الحافظ في " التقريب " ، وقال أبو حاتم الرازي : شيخ، وقال الطبري : مجهول . ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان . ثم إن هذا الحديث مخالف لما صح عن النبي - ﷺ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع كما في حديثي عمران بن حصين وأبي هريرة المتقدمين وغيرهما من الأحاديث . ابن المثنى : هو محمد بن المثنى أبو موسى الزمن، وأبو داود : هو الطيالسي سليمان بن داود، وابن عبد الرحمن بن أبيزى : هو عبد الله، وقيل : سعيد . وهو في " مسند الطيالسي " (1287) ،

ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة 1 / 241 - 242، والبخاري في " التاريخ الكبير " 2 / 300 و 301 . ونقل البخاري عن أبي داود الطيالسي أنه قال في الحديث : هذا عندنا لا يصح . وأخرجه ابن سعد في " الطبقات " 5 / 462، وأحمد (15352) و (15369) ، والبخاري 2 / 300، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 220، والبيهقي 2 / 68 من طرق عن شعبة . به .

838 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (268) نسائي (1090) ابن ماجه (882) ، شريك القاضي عنعن ، (انوار الصحيحه ص 43)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن ، وهذا إسناده ضعيف ، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ ، لكنه لم ينفرد به ، فللحديث طريق آخر - وهو وإن كان منقطعاً - يتقوى به فيحسُن ، وهو الطريق التالي عند المصنف . وأخرجه ابن ماجه (882) ، والترمذي (267) ، والنسائي في " الكبرى " (680) و (744) من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وحسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة (626) و (629) ، وابن حبان (1912) ، والحاكم 1 / 226 . قال الترمذي : والعمل عليه (أي : على هذا الحديث) عند كثير أهل العلم : يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . وقال صاحب " عون المعبود " : والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، قال : وبه أقول . وانظر تفصيل القول في هذه المسألة في تعليقنا على الحديث من " صحيح ابن حبان " ، و " زاد المعاد " لابن القيم 1 / 222 - 231 ، طبع مؤسسة الرسالة .

839 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَبَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَاهُ . قَالَ هَبَامٌ وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُثَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا وَفِي حَدِيثٍ أَحَدِهِمَا - وَأَكْبَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ - وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شريك القاضي عنعن ، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، (انوار الصحيحه ص 43)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن ، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع . عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وائل بن حجر . هبام : هو ابن يحيى العوذى . وقد سلف من هذا الطريق برقم (736) . وأخرجه الطبراني في " الكبير " 22 / (60) ، والبيهقي 2 / 98 من طريق هبام بن يحيى ، بهذا الإسناد . وأخرجه البيهقي 2 / 99 من طريق

محمد بن حجر بن عبد الجبار، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه عبد الجبار بن وائل، عن أمه، عن وائل بن حجر . فوصله، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن حجر وعنه سعيد . وقوله في الحديث : وقعتا ركبتاه، وتقعاً كفاه. جائز في العربية، على لغة أكلوني البراغيث، ومنه قوله - ﷺ : " يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ... " .

840 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُكُ كَمَا يَبْزُكُ الْبَعِيرُ وَلَيْضَغُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (899) ، وللحديث شاهد عند الحاكم (226/1)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، لكن قال البخاري في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن من " التاريخ الكبير " 1 / 139 : لا يُتَابَعُ عليه، ولا أدري سيع من أبي الزناد أم لا . كذا قال، مع أن سماعه منه محتمل جداً، فهو مدني وأبو الزناد - وهو عبد الله بن ذكوان - مدني، وقد تعاصرا ما يزيد على أربعين عاماً . الأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (682) من طريق مروان بن محمد، عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (8955) . وانظر ما بعده . وفي الباب عن ابن عمر : أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك . أخرجه المصنف في هذا الكتاب لكن برواية أبي الحسن بن العبد كما في " تحفة الأشراف " (8030) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر . ورواه من هذا الطريق ابن خزيمة (627) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 254، والبيهقي 2 / 100، قال أبو داود : روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث منكورة ، وقال البيهقي : لا أراه إلا وهماً . قال في " عون المعبود " : وحديث أبي هريرة هذا يدل على سُنيته وضع اليدين قبل الركبتين، وإليه ذهب الأوزاعي ومالك وابن حزم وأحمد في رواية، وروى الحارمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل رُكبتهم، قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث . قلنا : وانظر التعليق على الحديث السالف قبله . قال في " لسان العرب " : وركبة البعير في يده، وكل ذي أربع ركبتاه في يديه . وانظر " شرح معاني الآثار " 1 / 254 للطحاوي .

841 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَغْبِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْزُكُ كَمَا يَبْزُكُ الْجَمَلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه النسائي (1091 وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (840)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الله بن نافع - وهو الصائغ - وباقي رجاله ثقات . وأخرجه الترمذي (268) ، والنسائي في " الكبرى " (681) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

842 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَغْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَنْسَجِدِنَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي . قَالَ فُلْتُ لأبي قَلَابَةَ كَيْفَ صَلَّى قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَغْنِي عَنْهُ بَنُ سَلِيمَةَ إِمَامَهُمْ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (677)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . إسماعيل بن إبراهيم : هو ابن علية، وأيوب : هو ابن أبي تميم السخثياني، وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرهمي . وأخرجه البخاري (677) و (802) و (818) و (824) ، والنسائي في " الكبرى " (741) من طريق أيوب السخثياني، به . وهو في " مسند أحمد " (15599) و (20539) . و " صحيح ابن حبان " (1934) و (1935) . قوله : " من السجدة الآخرة " أي : من السجدة الثانية . قال ابن عبد البر في " التمهيد " 19 / 254 : اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وقال النعمان ابن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي - ﷺ - يفعل ذلك، وقال أبو الزناد : تلك السنة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا، قال الأثرم : ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم . وقال الشافعي : إذا رفع رأسه من السجدة جلس ثم نهض معتدلاً على الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً . ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه حديث أبي حميد الساعدي، فيه أن النبي - ﷺ - لما رفع رأسه من السجدة قام، ولم يذكر قعوداً . وفي حديث رفاع بن رافع عن النبي - ﷺ - في تعليم الأعرابي : " ثم اسجد حتى تعتدل ساجداً، ثم قم " ولم يأمره بالقعدة . واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب أيضاً بأن قال : قد اتفقوا أنه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام، قال : فلو كانت القعدة مسنونة، لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال . وحجة الشافعي لما ذهب إليه في ذلك حديث مالك بن الحويرث هذا . قال أصحاب الشافعي : فحديث مالك بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة، لأن فيه زيادة سكت عنها غيره، فوجب قبولها .

843 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَنْسَجِدِنَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي . قَالَ فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (842)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وانظر ما قبله .

844 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَثَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (823)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، هُشَيْمٌ قد صرح بسأعه عند البخاري . خالد : هو ابن مهران الحذاء . وأخرجه البخاري (823) ، والترمذي (286) ، والنسائي في " الكبرى " (742) من طريق هُشَيْمٍ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وانظر سابقه .

845 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِفْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ . فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ . قَالَ قُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرُّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (536)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن جريج : اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي . وأخرجه مسلم (536) ، والترمذي (282) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (2853) . وانظر التعليق على حديث عائشة السالف برقم (783) .

846 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ . قَالَ سُفْيَانُ لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ بَعْدَ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَصْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ " بَعْدَ الرُّكُوعِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (476)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . محمد بن عيسى : هو ابن نجيج البغدادي ابن الطباع، وأبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش : هو سليمان بن مهران . وأخرجه مسلم (476) (202) ، وابن ماجه (878) من طريق الأعمش، عن عبيد ابن الحسن، به . وهو في " مسند أحمد " (19104) من هذا الطريق . وأخرجه مسلم (476) (203) من طريق شعبة بن الحجَّاج، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء : " اللهم ربنا ... إلخ . ولم يذكر فيه شعبة أنه كان بعد الركوع في الصلاة، وتابعه على ذلك سفيان الثوري فيما سيذكره عنه المصنف، ومسعر عند أحمد (19105) . وتابع الأعمش على روايته : قيس بن الربيع عند الطيالسي (817) والطبراني في " الدعاء " (562) ، وبكر بن وائل عند الطبراني (563) ، والعلاء بن صالح عنده

أَيْضاً (566). وأخرجه مسلم (476) (204) من طريق شعبة، عن مجزأة بن زاهر، عن ابن أبي أوفى . ولم يذكر فيه الصلاة، وزاد في آخره : " اللهم طهّرني بالثلج والبَرَد والباء البارد، اللهم طهّرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ". وهو في " مسند أحمد " (19118) ، و " صحيح ابن حبان " (956). ويشهد للحديث من رواية الأعمش : حديث أبي سعيد، وهو التالي عند المصنف . وحديث ابن عباس عند مسلم (478). وحديث علي عند مسلم أيضاً (771).

847 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قُرْعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَبَّحَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ " اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ " . قَالَ مُؤَمَّلٌ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ " . زَادَ مُحَمَّدٌ " وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ " . ثُمَّ اتَّفَقُوا - " وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ " . قَالَ بِشْرٌ " رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " . لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ " اللَّهُمَّ " . قَالَ " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (477)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي . الوليد : هو ابن مسلم، وأبو مُسْهَرٍ : هو عبد الأعلى بن مسهر . وأخرجه مسلم (477) ، والنسائي في " الكبرى " (659) من طريق سعيد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (11828) ، و " صحيح ابن حبان " (11828). قوله : " أهل الثناء والمجد " قال في " عون المعبود ": بالنصب على النداء، أي : يا أهل الثناء، هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير : أنت أهل الثناء، والمختار النصب، والثناء : الوصف الجليل والمدح، والمجد : العظمة ونهاية الشرف . وقوله : " ولا ينفع ذا الجد منك الجد " المشهور فيه فتح الجيم، هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون، وهو الصحيح، ومعناه الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي : لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظ، أي : لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح، كقوله تعالى : ﴿ الْهَالِكُ وَالْمُتَنَبِّئُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (46) ﴾ [الكهف : 46] والله تعالى أعلم .

848 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُبَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَبَّحَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (796) صحيح مسلم (409)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو صالح السمان : اسمه ذكوان . وهو في " موطأ مالك " 1 / 88 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (796) ، و (3228) ، ومسلم (409) ، والترمذي (266) ، والنسائي في " الكبرى " (654)

(. وأخرجه مسلم (409) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به . وأخرجه أيضاً (416) من طريق أبي علقمة، عن أبي هريرة . وهو في " مسند أحمد " (9923) ، و " صحيح ابن حبان " (1907) و (1911) . وأخرجه دون قوله : " فإنه من وافق قوله ... " إلخ : البخاري (722) و (734) ، ومسلم (414) و (415) و (417) ، وابن ماجه (846) و (1239) ، والنسائي في " الكبرى " (995) من طرق عن أبي هريرة . وانظر ما سلف عند المصنف برقم (603) .

849 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خُلْفَ الْإِمَامِ سَبَّحَ اللَّهُ لِمَنْ حِدَهُ وَلَكِنْ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح عن عامر : وهو ابن شراحيل الشعبي، من أئمة التابعين، وأسباط : هو ابن محمد القرشي مولاهم، ومطرف : هو ابن طريف . وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " 1 / 253 عن محمد بن فضيل، عن مطرف، عن عامر .

850 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (284) ابن ماجه (898) ، حبيب بن أبي ثابت مدلس وعنعن ، وقد ثبت عن مكحول أنه كان يقولها بين السجدين نحو المعنى (المعجم لابن المقرئ: 1357 وسنده صحيح) ، (انوار الصحيفه ص 43)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن ، كامل أبو العلاء - وهو كامل بن العلاء التميمي - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه ابن ماجه (898) ، والترمذی (283) و (284) من طريق كامل أبي العلاء، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (2895) . وفي الباب عن حذيفة : أن النبي - ﷺ - كان يقول بين السجدين : رب اغفر لي، رب اغفر لي . وسيأتي عند المصنف برقم (874) .

851 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَوِّكِلِ الْعُسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مَوْلَى، لَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ رُءُوسَهُمْ " . كَرَاهَةً أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوَازِ الرِّجَالِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، فيه مولى أسماء مجهول ، والحديث السابق (الأصل: 630) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 44)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لإيهام مولى أسماء ، وقد ترجم له الحافظ المزي في المبهين من الرجال من " تهذيب الكمال " وقال : إن لم يكن عبد الله بن كيسان ، فلا أدري من هو . قلنا : وعبد الله بن كيسان هذا ثقة ، وقد وقع في بعض مصادر الحديث : عن مولاة لأسماء ! وهو في " مصنف عبد الرزاق " (5109) ، ومن طريقه أخرجه أحمد (26947) ، والطبراني في " الكبير " 24 / (260) ، والبيهقي 2 / 241 . والحديث قد اختلف في إسناده ، انظر تفصيل ذلك في تخريج الحديث في " مسند أحمد " (26947) . وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند البخاري (362) ، ومسلم (441) . وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (14123) ، وسنده حسن في المتابعات والشواهد . وثالث من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (10994) ، وسنده حسن في المتابعات والشواهد .

852 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ سُجُودَهُ وَرُكُوعَهُ وَقُعُودَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (792) صحيح مسلم (471)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حفص بن عمر : هو ابن الحارث بن سخرية أبو عمر الحوضي ، والحكم : هو ابن عُتَيْبَةَ ، وابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن . وأخرجه البخاري (792) و (801) و (820) ، ومسلم (471) (194) ، والترمذي (278) ، والنسائي في " الكبرى " (656) و (738) من طريق الحكم ، بهذا الإسناد . وسيأتي عند المصنف برقم (854) من طريق هلال بن أبي حميد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، به . وهو في " مسند أحمد " (18469) ، و " صحيح ابن حبان " (1884) .

853 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَهَامٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " . قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (473)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة ، وثابت : هو ابن أسلم البُنْثَانِي ، وحُمَيْد : هو ابن أبي حميد الطويل . وأخرجه مسلم (473) من طريق بهز بن أسد ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت وحده ، عن أنس . وهو في " مسند أحمد " (13577) . وأخرجه البخاري (800) و (821) ، ومسلم (472) من طريقين عن ثابت ، عن أنس - ولم يذكر فيه الإيجاز في صلاة النبي - ﷺ . وانظر تخريج قصة الإيجاز في الصلاة في " مسند أحمد " برقم (11967) ، و " صحيح ابن حبان " (1759) . قوله : " قد أَوْهَمَ " قال في " عون المعبود " : على صيغة الماضي المعلوم ، وقيل : مجهول ، في " الفائق " : أَوْهَمْتُ الشَّيْءَ : إذا تركته ، وأَوْهَمْتُ فِي الْكَلَامِ وَالْكِتَابِ : إذا أسقطت معه شيئاً ، ذكره الطيبي ، يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من

القيام . قال ابن الملك : ويقال : أوهبته : إذا أوقعه في الغلط ، وعلى هذا يكون على صيغة الماضي المجهول ، أي : أوقع عليه الغلط ووقف سهواً ، وقال ابن حجر : أي : أوقع في وهم الناس ، أي : ذهنهم ، أنه تركها .

854 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، وَأَبُو كَامِلٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ وَاعْتِدَالَهُ فِي الرُّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ فَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (471) ، وانظر الحديث السابق (852)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو كامل : هو فضيل بن حسين الجحدري ، وأبو عوانة : هو الواح بن عبد الله اليشكري . وأخرجه مسلم (471) (193) عن حامد بن عمر البكراوي وأبي كامل الجحدري ، والنسائي في " الكبرى " (1256) من طريق عمرو بن عون ، ثلاثتهم عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وفي آخره عندهم : فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء . بزيادة لفظ " فجلسته " ، وهو الصواب ، وهي كذلك في حديث مسدد عن أبي عوانة عند المصنف ، وما وقع عنده من حديث أبي كامل الجحدري بإسقاطها فغلط ، وكذلك إدخال الكاف على ركعته وسجدته ، وكذلك ذكر سجدته بعد ركعته ، فكلها وهم في سقط وتجير بالتقديم والتأخير والزيادة والنقصان ، ولعل ذكر أبو داود حديث مسدد بعد هذا إشارة إلى وهم رواية أبي كامل . قاله صاحب " بذل المجهود " . والحديث في " مسند أحمد " (18598) . وسلف نحوه مختصراً عند المصنف برقم (852) .

855 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ النَّبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُيَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُجْزِي صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يَقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (878)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سليمان : هو ابن مهران الأعمش ، وأبو معبر : هو عبد الله ابن سخرية . وأخرجه ابن ماجه (870) ، والترمذي (264) ، والنسائي في " الكبرى " (703) و (1101) من طريق الأعمش ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (17073) ، و " صحيح ابن حبان " (1892) و (1893) . قوله : " حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود " المراد به الطبائنة فيهما .

856 - حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ عِيَاضٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ " ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " . فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ

عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ " . ثُمَّ قَالَ " ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " . حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا فَعَلِمَنِي . قَالَ " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ " فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَضَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ " . وَقَالَ فِيهِ " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (757) صحيح مسلم (397)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وابن المثنى : هو محمد بن المثنى أبو موسى الزمّ، ويحيى بن سعيد : هو القطان، وعبيد الله : هو ابن عمر العبّري، وسعيد بن أبي سعيد : هو المقبري . وأخرجه البخاري (757) و (793) ، ومسلم (397) (45) ، والترمذي (303) ، والنسائي في " الكبرى " (960) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (6251) و (6667) ، ومسلم (397) (46) ، وابن ماجه (1060) ، والترمذي (2887) من طريق عبد الله بن نمير وأبي أسامة، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة . بإسقاط أبي سعيد من إسناده كرواية القعنبي عن أنس بن عياض، ولا يضر ذلك فكلهما - سعيد وأبو ه - سيع من أبي هريرة . وهو في " مسند أحمد " (9635) ، و " صحيح ابن حبان " (1890) .

857 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ " . يَغْنِي مَوَاضِعُهُ " ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِهَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَظْمِنَ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَظْمِنَ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَظْمِنَ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَكْبِرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث الآتي (858)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد كلها هو مبين في التعليق على الحديث (18995) من " مسند أحمد " بتحقيقنا . موسى بن إسماعيل : هو التبوذكي أبو سلبية، وحامد : هو ابن سلبية، وعمُّ علي ابن يحيى : هو رفاعة بن رافع أبو معاذ الأنصاري، من أهل بدر □ . وانظر ما بعده .

858 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا حَدَّثَنَا هَبَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِعَمْنَاهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم " إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَنْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدْنَى لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ " . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ " ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيَمْكُنُ وَجْهَهُ " . قَالَ هَبَّامٌ وَزَيْبَا قَالَ " جَبْهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَوِيَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ " . فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ " لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (1137) وسنده صحيح (وابن ماجه (460) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . هشام بن عبد الملك : هو أبو الوليد الطيالسي، وهبام : هو ابن يحيى العوذى . وأخرجه ابن ماجه مختصراً (460) ، والنسائي (1136) من طريق هبام، بهذا الإسناد - واقتصر ابن ماجه على أوله إلى قوله : " ورجليه إلى الكعبين " . وأخرجه بنحوه النسائي في " الكبرى " (644) و (1237) من طريق محمد بن عجلان، و (1238) من طريق داود بن قيس، كلاهما عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عبيد . وانظر ما قبله والأحاديث الآتية بعده . وهو في " مسند أحمد " (1895) و (1897) ، و " صحيح ابن حبان " (1787) .

859 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، - يَغْنِي ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ " إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ وَإِذَا رَكَعْتَ فَصُغْ رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ " . وَقَالَ " إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقْعُدْ عَلَى فِخْذِكَ الْيُسْرَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (804) ، صححه ابن خزيمة (638) وسنده حسن (محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وثقه الجمهور

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح ، وسنده مختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد كما سبقت الإشارة إليه عند الحديث (857) . محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - صدوق حسن الحديث، وبأبي رجالة ثقات . خالد : هو ابن عبد الله الواسطي الطحان . وأخرجه أحمد (1895) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به . وانظر ما قبله .

860 - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ " إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ " . وَقَالَ فِيهِ " فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ وَافْتَرِشْ فِخْذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن خزيمة (597، 638) وسندها حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث ، وباقي رجاله ثقات . إسماعيل : هو ابن إبراهيم بن مفسم المعروف بابن عُلَيْة . وأخرجه الطبراني في " الكبير " (4528) ، والبيهقي 2 / 133 - 134 من طريق إسماعيل ابن علية ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله وما بعده .

861 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ يَحْيَى بْنُ خَلَّادٍ بْنُ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ " فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقَمَّ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاخْبِرِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ " . وَقَالَ فِيهِ " وَإِنْ انْتَقَضَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (668 وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (545 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يحيى بن علي بن يحيى ، فلم يرو عنه غير إسماعيل بن جعفر ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، وجهله الذهبي في " الميزان " ، وقال ابن القطان الفاسي في " بيان الوهم والإيهام " 5 / 30 : لا تعرف له حال . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1643) وابن خزيمة (545) من طريق إسماعيل ابن جعفر ، حدثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي ، عن أبيه ، عن جده رفاعه . وأخرجه الترمذي (302) عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى ابن علي بن يحيى ، عن جده ، عن رفاعه بن رافع . فجعله من رواية يحيى بن علي عن جده لا عن أبيه . وقال : حديث رفاعه بن رافع حديث حسن . ويشهد له حديث ابن أبي أوفى عند أحمد (19110) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني لا أستطيع أخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني ، قال : " قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله " وسنده حسن في المتابعات .

862 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ تَبِيْمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقَرُّعِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّجِّحِ وَأَنْ يُؤْتَنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُؤْتَنُ الْبَعِيرُ . هَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (1113) ابن ماجه (1429) ، تبميم بن محبوب ضعفه البخاري والجمهور و ضعفه راجح ، وللحديث شاهد ضعيف في مسند أحمد (5/447) ، (انوار الصحيفه ص 44)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة تبميم بن محبوب . جعفر بن الحكم : هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري . وأخرجه ابن ماجه (1429) ، والنسائي في " الكبرى " (700) من طريقين عن جعفر ابن عبد الله ، به . وهو في " مسند أحمد " (15532) ، و " صحيح ابن حبان " (2277) . وفي الباب عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه : أن رسول الله ... الخ ، عند أحمد (23758) ، وإسناده ضعيف ، والصواب أنه يرجع إلى حديث عبد الحميد بن

جعفر عن أبيه، كما هو مبين في موضعه من " المسند ". قوله : " عن نقرة الغراب " يريد البالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله . " وافتراش السبع " هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود . " وأن يوطن الرجل المكان " هو أن يألف مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذته مناهلاً لا يبرك إلا فيه .

863 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِ، قَالَ أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعُهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ سَبَّحَ اللَّهُ لِمَنْ حَبَدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرُّكْعَةِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه النسائي (1037 وسنده حسن) عطاء بن السائب حدث قبل اختلاطه

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح ، جرير - وهو ابن عبد الحميد - وإن روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه، فقد تابعه همام بن يحيى عند أحمد (17076) وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط فيما رجحه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " بإثر الحديث (161) ، وزائدة بن قدامة عند النسائي (629) وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه أيضاً . وأخرجه النسائي (628) و (630) من طرق عن عطاء بن السائب، به، وصححه ابن خزيمة (598) .

864 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَكَسَبَنِي فَأَنْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ يَا فَتَى أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا قَالَ قُلْتُ بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ . قَالَ يُونُسُ أَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَايِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَبَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتَبَّوْا لِعَبْدِي فَرِيضَتُهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَاكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1425) ، الحسن البصري مدلس و عنعن وتابعه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، (انوار الصحيحه ص 44)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهدة، وقد اختلف في إسناده على الحسن - وهو البصري - اختلافاً كثيراً فيما بينه الدارقطني في " العلل " 8 / 244 - 248 ثم قال : وأشبهها بالصواب قول من قال : عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة . قلنا : وأنس بن حكيم فيه جهالة، لكنه متابع . إسماعيل : هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليه، ويونس : هو ابن عبيد البصري . وهو في " مسند أحمد " (9494) عن إسماعيل ابن عليه.

بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (1425) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن حكيم، به . وهو عند أحمد (7902) من هذا الطريق، وعلي بن زيد ضعيف . وأخرجه الترمذي (415) ، والنسائي في " الكبرى " (322) من طريق الحسن عن حريث بن قبيصة، والنسائي في " الكبرى " (466) من طريق الحسن عن أبي رافع، كلاهما عن أبي هريرة . وحسنه الترمذي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (321) من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة . وهذا سند صحيح، وهو في " مسند أحمد " (16614) من هذا الطريق إلا أنه لم يسم فيه صحابي الحديث . ويشهد له حديث تميم الداري الآتي عند المصنف برقم (866) . وحديث أنس بن مالك عند أبي يعلى (3976) ، ومحمد بن نصر في " تعظيم قدر الصلاة " (193) ، وهو حسن في الشواهد . قوله : " فَتَسْبِي " أي : سألتني عن النسب وحملي على الانتساب " فانتسبت له " أي : ذكرته له .

865 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سَلِيطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1425) ، الحسن البصري مدلس و عنعن وتابعه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، (انوار الصحيحه ص 44)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة . حماد : هو ابن سلمة، وحמיד : هو الطويل، والحسن : هو البصري . وأخرجه ابن ماجه (1426) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد .

866 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَبِيٍّ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ " ثُمَّ الرُّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1330) ، أخرجه ابن ماجه (1426) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه ابن ماجه (1426) من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (16951) .

867 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَاسْمُهُ وَقْدَانُ - عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلَتْ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، فَعُدْتُ فَقَالَ لَا تَصْنَعْ هَذَا فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتُهِنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَآ عَلَى الرُّكْبِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (790) صحيح مسلم (535)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو يعفور : اسمه وَقْدَانُ، ويقال : واقد، العبدي . وأخرجه البخاري (790) ، ومسلم (535) (29) ، والترمذي (258) ، والنسائي في " الكبرى " (624) من طرق عن أبي يعفور، به .

وأخرجه مسلم (535) (30) و (31) ، وابن ماجه (873) ، والنسائي (625) من طريق الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد، به . وهو في " مسند أحمد " (1570) ، و " صحيح ابن حبان " (1882) .

868 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْذِهِ وَلْيَطْبِقْ بَيْنَ كَفَيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (534)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش : هو سليمان بن مهران، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي، والأسود : هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة : هو ابن قيس النخعي . وأخرجه مسلم (534) ، والنسائي في " الكبرى " (620) و (621) و (800) و (801) من طريق إبراهيم النخعي، به . وهو في " مسند أحمد " (3588) ، و " صحيح ابن حبان " (1875) . وجمهور أهل العلم على أن التطبيق منسوخ بحديث سعد بن أبي وقاص السالف قبله . وانظر ما سلف برقم (747) .

869 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى، - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ - عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ لَمَّا نَزَلْتُ { فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ } قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ " . فَلَمَّا نَزَلْتُ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } قَالَ " اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . مشكاة المصابيح (879) ، أخرجه ابن ماجه (887) وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (600، 601، 670 وسندهم صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عم موسى بن أيوب واسمه : إياس بن عامر الغافقي، وبأبي رجالة ثقات . موسى بن إسماعيل : هو أبو سلمة التبوذكي . وأخرجه أبو داود (887) عن عمرو بن رافع البجلي، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة (600) و (670) ، وابن حبان (1898) ، والحاكم 1 / 225 و 477 . وهو في " مسند أحمد " (17414) . وانظر ما بعده .

870 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، - أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ - عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِمَعْنَاهُ زَادَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ " . ثَلَاثًا وَإِذَا سَجَدَ قَالَ " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ " . ثَلَاثًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ نَحَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثُ الرَّبِيعِ وَحَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (869) رجل من قومه: "هو عم موسى بن أيوب"

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده كسابقه، والرجل المبهمة هو عم موسى بن أيوب المذكور في حديث ابن المبارك السالف، واسمه: إياس بن عامر الغافقي. وأخرجه البيهقي 2 / 86 من طريق المصنف بهذا الإسناد. ويشهد له حديث حذيفة عند البزار (2921)، والدارقطني (1292)، وحديث ابن مسعود عند الدارقطني أيضاً (1293)، وإسناده كل منهما ضعيف. وأخرج حديث عقبة بن عامر: الطبراني في "الكبير" 17 / (890) من طريق عبد الله ابن صالح. عن الليث، به - ولم يذكر فيه لفظة "وبحمده". ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي عند المصنف برقم (886)، وفي سنده مقال. ويشهد له دون التقييد بثلاث مرات حديث حذيفة الآتي بعده. وهو صحيح.

871 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَزْتُ بِآيَةٍ تَخَوُّفٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُسْتَوْرِدٍ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ". وَفِي سُجُودِهِ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى". وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (772)، مشكوة المصابيح (881)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سليمان: هو ابن مهران الأعمش، ومستورد: هو ابن شداد. وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (772)، والترمذي (261) و (262)، والنسائي في "الكبرى" (638) و (723) و (1082) و (1583) و (1381)، وابن ماجه (1351) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (23240)، و "صحيح ابن حبان" (1897) و (2605). وأخرجه ابن ماجه (888) من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة. وزاد عند ذكر التسبيح: ثلاث مرات. وانظر ما سيأتي برقم (874).

872 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (487)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. هشام: هو ابن عبد الله سنبر الدستوائي، وقَتَادَةُ: هو ابن دعامة السدوسي، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير. وأخرجه مسلم (487)، والنسائي في "الكبرى" (640) و (724) و (7646) و (7676) و (11623) من طرق عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24063)، و "صحيح ابن حبان" (1899).

873 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَبِيَسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ قُلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ - قَالَ - ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ "سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ

وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ " . ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ - ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (882) ، انظر الحديث السابق (871)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل معاوية بن صالح وعاصم بن حبيد، وبأقي رجاله ثقات . ابن وهب : هو عبد الله . وأخرجه النسائي في " المجتبى " (1049) وفي " الكبرى " (722) من طريق الليث ابن سعد، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد . وروايته في الموضع الأول مختصرة . وهو في " مسند أحمد " (23980) .

874 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حَذِيفَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ " اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ " . ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ " . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ " لِزَيِّ الْحُمْدِ " . ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى " . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ " رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي " . فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1200) ، أخرجه النسائي (1070 وسنده صحيح)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده فيه أبو حمزة مولى الأنصار - واسمه طلحة بن يزيد - لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، والرجل المبهمة يشبه أن يكون صلة بن زفر كما قال النسائي في " الكبرى " بإثر الحديث (1382) . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (660) و (735) و (1383) من طريق شعبة، بهذا الإسناد . وأخرجه أيضاً (1083) و (1382) من طريق العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد أبي حمزة، عن حذيفة . لم يذكر الرجل من بني عبس . وهو في " مسند أحمد " (23375) . وأخرجه مسلم (772) من طريق صلة بن زفر، عن حذيفة . وقد سلف الحديث من هذه الطريق مختصراً برقم (871) .

875 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، - يَغْنِي ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، ذِكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (482)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله . وأخرجه مسلم (482) ، والنسائي في " الكبرى " (727) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (9461) .

876 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا الرَّبَّ فِيهِ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَيْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (479)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سفیان : هو ابن عيينة . وأخرجه مسلم (479) ، والنسائي (637) و (711) و (7576) من طريقين عن سليمان بن سحيم ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (1900) ، و " صحيح ابن حبان " (1896) و (1900) . وأخرجه مختصراً إلى قوله : " أو تُرى له " ابن ماجه (3899) من طريق سفیان بن عيينة . به . قوله : " لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة " المبشرات بكسر الشين جمع مبشرة وهي البشرية ، وقد ورد في قوله تعالى : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [يونس : 64] هي الرؤيا الصالحة . أخرجه الترمذي وابن ماجه . والمعنى : لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات ، ثم فسرهما بالرؤيا . وقال ابن التين : معنى الحديث أن الوحي ينقطع ببوتي ، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا بالرؤيا والتعبير بالمبشرات خرج للأغلب ، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يُريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه . قوله : " فقَيْنَ " بفتح الميم وكسرها . أي : خليق وجدير .

877 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " . يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4968) صحيح مسلم (484)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتبر ، وأبو الضحى : هو مسلم بن صبيح ، ومسروق : هو ابن الأجدع . وأخرجه البخاري (794) ، ومسلم (484) (217) ، والنسائي في " الكبرى " (639) و (713) و (720) ، وابن ماجه (889) من طرق عن منصور ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24163) ، و " صحيح ابن حبان " (1929) و (1930) . وأخرجه البخاري (4967) ، ومسلم (484) (219) من طريقين عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، به ، بلفظ : ما صلى النبي - ﷺ - صلاة بعد أن أنزلت عليه ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إلا أن يقول فيها : ... فذكره . وأخرجه مسلم (484) (218) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، به ، بلفظ : كان رسول الله - ﷺ - يكثر أن يقول قبل أن يموت : " سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك " قالت : قلت : يا رسول الله ، ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها؟ قال : " جعلت لي علامة في أمي إذا رأيتهما قتلها ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إلى آخر السورة . وأخرجه مسلم (484) (220) من طريق الشعبي ، عن مسروق ، به ، بلفظ أبي معاوية . ويتأول القرآن : معناه يفعل ما أمر به ، والبراد بالقرآن بعضه ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾ .

878 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُبَيْ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ " . زَادَ ابْنُ السَّرْحِ " عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (483)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله، وأبو صالح : هو ذكوان السمان . وأخرجه مسلم (483) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان (1931) . قوله : " دقة وجله " أي : صغيرة وكبيرة .

879 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، - رضى الله عنها - قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَّمَ مَنُصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ " أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (486)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عبدة : هو ابن سليمان الكلبي، وعبيد الله : هو ابن عمر العبدي، وعبد الرحمن الأعرج : هو ابن هرمز . وأخرجه مسلم (486) ، والنسائي في " الكبرى " (158) و (691) و (7701) ، وابن ماجه (3841) من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24312) و (25655) ، و " صحيح ابن حبان " (1932) . وأخرجه الترمذي (3799) و (3800) ، والنسائي (719) من طريق محمد بن إبراهيم، والنسائي (7920) من طريق مسروق، كلاهما عن عائشة، ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة . قال الخطابي : في هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمواخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه تعالى استعاذ به منه لا غير . ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه، وقوله : " لا أحصي ثناء عليك " أي : لا أطيعه ولا أبلغه .

880 - حَدَّثَنَا عُمرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ " . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (832) صحيح مسلم (589)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، بقية - وهو ابن الوليد الحمصي - متابع، وبأقي رجاله ثقات . شعيب : هو ابن أبي حمزة . وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (832) و (2397) ، ومسلم (587) و (589) ، والنسائي في " الكبرى " (1233) و (7854) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24578) ، و " صحيح ابن حبان " (1968) . وأخرجه بنحوه البخاري (6368) و (6375 - 6377) ، ومسلم بإثر الحديث (2705) ، والترمذي (3802) ، والنسائي (7850) و (7859) ، وابن ماجه (3838) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة . وسيأتي مختصراً من طريق هشام برقم (1543) . قوله : " المغرم " أي : الدّين . قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا : ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدينيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة المبات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر . تنبيه : جاء في هامش (هـ) ما نصه : قال أبو داود : المسيح مثقل : الدجال، والمسيح مُخَفَّف : عيسى ابن مريم، وقال أبو إسحاق الحربي وغيره : كل واحد منهما مخفف ... وقول أبي داود وحده أورده الحافظ في " فتح الباري " 2 / 318، وذكر أن أبا داود ذكره في " السنن " ، كذا قال مع أنه لم يُورده في نسخته المرموز لها بـ (أ) .

881 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَسَبَّغْتُهُ يَقُولُ " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَيُلُّ لَأَهْلِ النَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1352) ، ابن أبي ليلى ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 44)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن . وأخرجه ابن ماجه (1352) من طريق ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (19055) . وفي روايتهما أن ذلك كان في قراءة النبي ﷺ عند مروءة بذكر النار . وفي باب التعوذ من النار أثناء القراءة في صلاة التطوع عن حذيفة وعوف بن مالك الأشجعي، وقد سلفا برقم (871) و (873) .

882 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَبَّلَنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَائِي فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَزَحْمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَائِي " لَقَدْ تَحَجَّزْتَ وَاسِعًا " . يُرِيدُ رَحْمَةً اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه النسائي (1217) وسنده صحيح (ورواه البخاري (6010 نحوه) وانظر الحديث السابق (380)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . يونس : هو ابن يزيد الأيلي . وأخرجه البخاري (6010) ، والنسائي في " الكبرى " (559) و (1140) من طريق الزهري . بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (529) من طريق محمد بن عمرو . عن أبي سلمة . به . وزاد قصة بول الأعرابي في المسجد . وانظر ما سلف برقم (380) . وقوله : " لقد تحجرت واسعاً " أي : ضيقت ما وسعه الله ، وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين . هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء . وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه ، وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما .

883 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } قَالَ " سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ خَوْلَفٌ وَكِيعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق مدلس وعنعن ، وثبت نحوه موقوفاً عن أبي موسى الأشعري وابن الزبير و عمران بن حصين رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة . انظر مصنف ابن أبي شيبة (2 / 508.509) ، وروى ابن الضريس في فضائل القرآن (13) عن ابن عباس أنه قال: " إِذَا قَرَأْتَ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَإِذَا قَرَأْتَ «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى» فَقُلْ: سُبْحَانَكَ وَبَلَى " ، وسنده صحيح ، (انوار الصحيفه ص 44)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح موقوفاً . وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، والوقفُ أصح . إسرائيل : هو ابن يونس السبيعي ، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، ومسلم البطين : هو ابن عمران . وأخرجه أحمد (2066) ، والطبراني (12335) ، والبيهقي 2 / 310 من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . وأخرجه عبد الرزاق (4051) عن معمر ، وابن أبي شيبة 2 / 509 عن وكيع ، عن أبيه الجراح ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (1930) من طريق شعبة ، ثلاثتهم عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس موقوفاً . وأخرجه الطبري في " التفسير " 30 / 151 من طريق حكام بن عنبسة ، عن أبي إسحاق الهمداني : أن ابن عباس كان ...

884 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ { أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى } قَالَ سُبْحَانَكَ فَبَكَى فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَبَّغْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (10 / 3389 ح 19073) عن شعبة عن موسى عن آخر عن آخر ، فالواسطة مجهولة بين التابعي والصحابي فالسند معلول ، (انوار الصحيفه ص 44)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أن موسى بن أبي عائشة لم يرو عن أحد من الصحابة ، وروايته إنما هي عن التابعين ، وقد ذكروا أنه كثير الإرسال . وأخرجه البيهقي 2 / 310 ، والبخاري في " شرح السنة " (624) من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . وفي الباب عن أبي هريرة سيأتى برقم (887) ، وإسناده ضعيف . وسلف حديث حذيفة برقم (871) وفيه : وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل ، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ ، وهو صحيح . قال الإمام البخاري

في " شرح السنة " 3 / 104 : المستحب للقارئ في الصلاة وغير الصلاة هذا : إذا قرأ آية رحمة أن يسأل، أو آية عذاب أن يتعوذ، أو آية تسبيح أن يسبح .

885 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتَكَبَّرُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ "سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ" . ثَلَاثًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السعدي لا يعرف ولم يسم (تقريب التهذيب: 8499) وقال المنذري فيه: ” مجهول “ ، وأخرج ابن أبي شيبة (1/250) بإسناد صحيح عن الحسن البصري قال: ” التأم من السجود قدر سبع تسبيحات والمجزئ ثلاث “ ، (انوار الصحيفة ص 44، 45)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف، سعيد الجريري - وهو ابن إياس - اختلط، والسعدي لا يعرف ولم يُسمَّ كما في " التقريب "، وأخرجه البيهقي 2 / 86 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وفي الباب عن ابن مسعود، سيأتي عند المصنف بعد هذا الحديث . وعن عقبه بن عامر سلف برقم (870) ، وإسناده حسن، لكن قال المصنف هناك عن زيادة " ثلاثاً " : "خاف أن لا تكون محفوظة . وعن حذيفة بن اليمان عند ابن ماجه (888) ، وإسناده ضعيف . وعن جبير بن مطعم عند البزار (3447) ، والطبراني (1572) ، والدارقطني (1296) ، وإسناده ضعيف أيضاً . وعن أبي مالك الأشعرى عند أحمد (22906) ، وإسناده ضعيف أيضاً .

886 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف وإذا سجد فليقل سبحانه ربّي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (261) ابن ماجه (890) ، إِسْحَاقُ بن يَزِيد مجهول (تق: 393) ، والسند منقطع ، (انوار الصحيفه ص 45)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغیره ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن عون بن عبد الله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود كما قال المصنف والترمذي . أبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وأبو داود : هو سليمان بن داود الطيالسي، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن . وهو في " مسند الطيالسي " (349) . وأخرجه الترمذي (261) . وابن ماجه (890) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

887 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي إِسْحَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ { وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ } فَأَتَتْهُ إِلَى آخِرِهَا { أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ } فَلْيَقُلْ بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَمَنْ قَرَأَ { لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ } فَأَتَتْهُ إِلَى { أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى } فَلْيَقُلْ بَلَى وَمَنْ قَرَأَ { وَالْمُرْسَلَاتِ } فَلْيَقُلْ بَلَى وَمَنْ قَرَأَ { فَبَلِّغْ } فَبَلِّغْ حَدِيثَ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ { فَلْيَقُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ "

. قَالَ إِسْمَاعِيلُ ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَتُظَنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (3347) ، الأعرابي مجهول وقال ابن حجر في التقریب (8504): " لا يعرف " ، وللحديث طرق كلها ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 45)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة . سفيان : هو ابن عيينة . وأخرجه مختصراً بما يتعلق بـ ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ (1)﴾ [التين : 1] الترمذی (3641) من طريق سفيان . بهذا الإسناد . وقال : هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة . ولا يسهى . وهو بتمامه في " مسند أحمد " (7391) . وفي الباب عن رجل من الصحابة سلف برقم (884) ، وإسناده منقطع .

888 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ . حَدَّثَنِي أَبِي . عَنْ وَهْبِ بْنِ مَأْنُوسٍ . قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ . يَقُولُ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَبَّهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَقَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قُلْتُ لَهُ مَأْنُوسٌ أَوْ مَأْبُوسٌ قَالَ أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ مَأْبُوسٌ وَأَمَّا حَفْظِي فَمَأْنُوسٌ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ . قَالَ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (883) ، أخرجه النسائي (1136) وسنده حسن) وهب بن مانوس وثقه ابن حبان والذهبي وهو حسن الحديث ولا عبرة بمن جهله

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن دون قوله : " فحزرنّا في ركوعه ... " ، وهذا إسناده ضعيف ، وهب بن مانوس ، وقيل : مأبوس ، وقيل : مأهنوس ، وقيل : ميناَس . وقيل في نسبته : العدني ، وقيل : البصري ، لم يرو عنه غير اثنين ، وذكره ابن حبان في " الثقات " . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (725) عن محمد بن رافع . بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (12661) . وأخرج قول أنس : " ما صليت ... " النسائي (981) من طريق زيد بن أسلم . عن أنس . وإسناده ضعيف ، لكن رويت هذه القطعة من طرق عن أنس انظرها في " مسند أحمد " (8366) و (12465) و (13350) و (17673) .

889 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ . وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . عَنْ طَاوُسٍ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أُمِرْتُ " . قَالَ حَمَادُ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (815) صحيح مسلم (490)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (815) ، ومسلم (490) (227) ، والترمذی (272) ، والنسائي في " الكبرى " (684) ، وابن ماجه (883) و (1040) من طريق حماد بن زيد . بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (809) و (816) و (1113) و (1115) ، وابن ماجه (883) و (1040) من طرق عن عمرو بن دينار، به . وأخرجه البخاري (812) ، ومسلم (490) (229 - 231) ، والنسائي (687) و (688) و (689) ، وابن ماجه (884) من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه، به . وهو في " مسند أحمد " (1927) ، و " صحيح ابن حبان " (1923) و (1924) . وانظر ما بعده .

890 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أُمِرْتُ " . وَرُبَّمَا قَالَ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (815) صحيح مسلم (490)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (810) ، ومسلم (490) (228) ، والنسائي في " الكبرى " (704) من طريق شعبة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (2300) . وانظر ما قبله . وقوله : على سبعة آراب، هو بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو .

891 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، - يَغْنِي ابْنُ مُضَرٍّ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (491)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله . وأخرجه مسلم (490) ، والترمذي (271) ، والنسائي في " الكبرى " (685) عن قتيبة، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (690) ، وابن ماجه (885) من طريقين عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، به وهو في " مسند أحمد " (1780) ، و " صحيح ابن حبان " (1921) و (1922) . وقوله : وجهه . المراد بالوجه هاهنا : الجبهة والأنف كما في رواية عند مسلم (490) (231) أن النبي - ﷺ - قال : " أمرت أن أسجد على سبع : الجبهة والأنف ... " . وأخرجه البخاري (812) من حديث ابن عباس رفعه : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة " وأشار بيده على أنفه، قال ابن قدامة : وإشارته إلى أنفه تدل على أنه أراده، وسلف حديث أبي حميد عند المصنف برقم (734) وفيه : ثم سجد فأمكن أنفه وجهته . وأخرج الدارقطني (1318) و (1319) والحاكم 1 / 270 ، والبيهقي 2 / 104 من طريق شعبة وسفيان الثوري عن عاصم الأحول، عن عكرمة عن ابن عباس رفعه : " لا صلاة لمن لا يصبغ أنفه من الأرض ما يصبغ الجبين " وهو صحيح إلا أن الدارقطني صوب إرساله . وقد ذهب سعيد بن جبير وأحمد في إحدى روايتيه وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة إلى وجوب السجود على الجهة والأنف جميعاً وهو قول للشافعي . انظر " المغني " 2 / 196 ، و " المجموع " 3 / 424 .

892 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ قَالَ " إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمُ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (905) ، أخرجه النسائي (1093) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أيوب : هو ابن أبي تيمية السخيتاني . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (683) من طريق إسماعيل ابن علية . بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (4501) .

893 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ، وَابْنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، يحيى بن أبي سليمان ضعفه الجهور وقال في التقريب (7565): " لين الحديث " ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 45)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف يحيى بن أبي سليمان - وهو أبو صالح المدني - إلا أن قوله : " من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة " صح من غير هذه الطريق كما سيأتي برقم (1121) ابن المقبري : هو سعيد بن أبي سعيد . وأخرجه ابن خزيمة (1622) ، وابن عدي في ترجمة يحيى من " الكامل " 2686 / 7 ، والدارقطني (1314) ، والحاكم 1 / 216 و 273 ، والبيهقي 2 / 89 من طريق سعيد بن الحكم ابن أبي مريم . بهذا الإسناد . وقال ابن خزيمة : في القلب من هذا الإسناد ، فأني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح . وقد وقع في المطبوع من " صحيح ابن خزيمة " : " حدثنا ابن أبي مريم وحدثنا نافع بن يزيد " وهو خطأ .

894 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبِّيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْبَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (813) صحيح مسلم (1167)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن المثنى : هو محمد ، ومعمر : هو ابن راشد ، وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (669) و (813) و (2036) ، ومسلم (1167) (216) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد . وأخرجه كذلك البخاري (2018) و (2040) ، ومسلم (1167) (213) - (215) من طرق عن أبي سلمة ، به . وهو في " مسند أحمد " (11034) و (11580) ، و " صحيح ابن حبان " (3673) و (3674) و (3684) و (3685) . وسيأتي بعده وبرقم (911) ، ومطولاً برقم (1382) .

895 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (813) صحيح مسلم (1167)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (2685) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (1167) (216) . وهو في " مسند أحمد " (11895) . وانظر ما قبله .

896 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (1105) ، شريك عنعن ، (انوار الصحيحه ص 45)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي القاضي - وباقي رجاله ثقات . أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (695) من طريق شريك ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (18701) . وأخرجه النسائي (696) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن البراء قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى جخي . أي : فتح عضديه عن جنبه ، وجافها عنه . وأخرجه الترمذي (270) من طريق حجاج بن أرطاة ، عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء : أين كان النبي - ﷺ - يضع وجهه إذا سجد؟ قال : بين كفيه . وأخرج مسلم (494) من طريق إيداد بن لقيط ، عن البراء قال : قال رسول الله - ﷺ : " إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك " ، وهو في " مسند أحمد " (18491) ، و " صحيح ابن حبان " (1916) .

897 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (822) صحيح مسلم (494)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخارى (532) و (822) ، ومسلم (493) ، والترمذي (275) ، والنسائي في " الكبرى " (694) و (702) و (1102) ، وابن ماجه (892) من طرق عن قتادة ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (12016) ، و " صحيح ابن حبان " (1926) و (1927) .

898 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَمِينَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (496) ، مشكوة المصابيح (890)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينة . وأخرجه مسلم (496) و (497) (238) ، والنسائي في " الكبرى " (701) و (737) ، وابن ماجه (880) من طريقين عن عبيد الله بن عبد الله ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (497) (239) من طريق جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم ، به . وهو في " مسند أحمد " (26809) . والبهمة : ولد الضأن سواء كان ذكراً أو أنثى .

899 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ التَّبِيِّ الَّذِي، يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ مُجَنِّحٌ قَدْ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق عنعن ، والحديث الآتي في الأصل (900) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 45)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف، التميمي الذي يحدث بالتفسير - واسمه أريدته، ويقال : أريد - لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، ولم يوثقه غير العجلي وابن حبان . زهير : هو ابن معاوية . وأخرجه أحمد (2405) ، والحاكم 1 / 228 ، والبيهقي 2 / 115 من طريق زهير ابن معاوية، بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسي (2740) ، وعبد الرزاق (2924) ، وأحمد (2405) و (2662) و (2753) و (2781) و (2907) و (2908) و (3152) و (3197) و (3414) و (3447) من طرق عن أبي إسحاق، به . وأخرجه ابن أبي شيبة 1 / 258 ، والطيالسي (2727) ، وأحمد (2073) ، والطبراني (12219) من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس . وله شاهد من حديث عبد الله بن مالك ابن بُحينة عند البخاري (807) ، ومسلم (495) . وآخر من حديث البراء، وثالث من حديث ميبونة، وقد سلفا قبله . قوله : " وهو مُجَنِّحٌ " اسم فاعل من جَنَّى يُجَنِّي، إذا فتح عضديه وجافاها عن جنبيه ورفع يطنه عن الأرض .

900 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى تَأْوِي لَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (886) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل عباد بن راشد، وبأقي رجاله ثقات . الحسن : هو البصري . وأخرجه ابن ماجه (886) من طريق عباد بن راشد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (19012)، وتشهد له أحاديث الباب السالفة قبله . وقوله : تأوي له . قال السندي : من آوى : إذا رق وترحم، أي : لنترحم ونرق ونتألم لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة، وقلة الاعتماد .

901 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضْمُمْ فَخَذِيهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن خزيمة (653) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قابل للتحسين دراج - وهو ابن سيمان أبو السمع - أحاديثه عن غير أبي الهيثم مستقيمة فيما نقله الآجري عن أبي داود، وهذا منها، فإنه رواه عن ابن حجية - وهو عبد الرحمن وهو ثقة، وبأقي رجاله ثقات . ابن وهب : هو عبد الله والليث : هو ابن سعد . وأخرجه ابن خزيمة (653) ، وابن حبان (1917) ، والبيهقي 2 / 115 من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد . ويشهد له حديث أنس : الصحيح السالف عند المصنف (897) ،

وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند ابن أبي شيبة 1 / 359، والترمذي (274) ، وابن خزيمة (644) ، والبغوي في " شرح السنة " (659) ولفظه : " إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفتش ذراعيه افتراش الكلب " وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وانظر " عارضة الأحوذى " 2 / 75 - 76 لأبي بكر بن العربي .

902 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سُيَّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ " اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (286) ، ابن عجلان مدلس و عنعن ، (انوار الصحيفة ص 45)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل ابن عجلان - واسمه محمد - وبأقي رجاله ثقات . الليث : هر ابن سعد، وسُي : هو مولى أبي بكر، وأبو صالح : هو ذكوان السمان . وأخرجه الترمذي (285) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (8477) ، و " صحيح ابن حبان " (1918) .

903 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنْفِيِّ، قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (892) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره . وهذا إسناده حسن من أجل سعيد بن زياد، وبأقي رجاله ثقات . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (967) من طريق سعيد بن زياد، بهذا الاسناد . وهر في " مسند أحمد " (4849) و (5836) . وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (1219) و (1220) ، ومسلم (545) (46) ، ولفظه عند البخاري : نُهي عن الخصر في الصلاة . وسيأتي برقم (947) . وآخر من حديث عائشة موقوفاً عند البخاري (3458) ، وفيه قولها : إن اليهود تفعله . قوله : " هذا الصلب في الصلاة " قال الفتني في " مجمع البحار " : أي : شبه الصلب ، لأن المصلوب يمد بآعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام .

904 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا حَبَّادٌ، - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1000) ، أخرجه النسائي (1215) وسنده صحيح) والترمذي في الشمائل (321 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ثابت : هو ابن أسلم البناني، ومطرف : هو ابن عبد الله بن الشخير . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (549) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (16312) ، و " صحيح ابن حبان " (665) و (753) . قوله : " أزيز كَأَزِيز الرحي " يعي الطاحون، وأزیزها : صوتها . وفي الحديث دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا ، وقد قيل : إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل، وهذا الحديث يدل عليه، ومثله ما أخرجه ابن حبان (2257) عن علي قال : " ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله - ﷺ تحت شجرة يُصلي ويبكي حتى أصبح " وإسناده صحيح، وبوب عليه : ذكر إباحة بكاء البرء في صلاته إذا لم يكن ذلك لأسباب الدنيا، واستدل على مشروعية البكاء في الصلاة بقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَشَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (58) [مريم : 58] .

905 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، - يَغْنِي ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (577)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره . وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد؛ هشام بن سعد وإن كان فيه ضعف يُعتبر به، وبأقي رجاله ثقات . وهو في " مسند أحمد " (17054)، وأخرجه عبد بن حميد (280) ، والطبراني (5242) و (5243) ، والحاكم 1 / 131 ، والبغوي في " شرح السنة " (1013) من طرق عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبراني (5244) من طريق محمد بن أبان، عن زيد بن أسلم، به . ومحمد بن أبان واهي الحديث، وقد أخرجه الحاكم 1 / 131 من طريقه أيضًا، عن زيد ابن أسلم، به، لكن سمي الصحابي عقبة بن عامر . وله شاهد من حديث عقبة بن عامر سيأتي بعده . وآخر من حديث عثمان بن عفان عند البخاري (1934) ، ومسلم (226) ، ولفظه : " من تَوَضَّأَ وضوئي هذا، ثم صلى، ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه " .

906 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (169)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد اضطرب فيه زيد بن الحباب كما سلف بيانه برقم (169) . أبو إدريس الخولاني : هو عائذ الله بن عبد الله .

907 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ، - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْيَى وَرَبُّهَا قَالَ - شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلَّا أَذَكَّرْتَنِيهَا " . قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ كُنْتُ أَرَاهَا نُسِخَتْ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْأَزْدِيُّ . قَالَ حَدَّثَنَا الْبُسُورِيُّ بْنُ يَزِيدَ الْأَسَدِيُّ الْمَالِكِيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، حديث أول: فيه يحيى بن كثير الكاهلي وثقه ابن حبان والجمهور وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وحديث الثاني: أعله الإمام أبو حاتم في علل الحديث (78، 77/1) بعله غير قاذحة والله أعلم

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * (1-907) حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لضعف يحيى - وهو ابن كثير - الباهلي، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " 8 / 40 ، وفي " القراءة خلف الإمام " (194) ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على " المسند " (16692) ، وابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (872) و (1059) و (2699) ، وابن خزيمة (1648) ، وابن حبان (2240) و (2241) ، والطبراني 20 / (34) ، والبيهقي 3 / 211 ، وابن الأثير في " أسد الغابة " 5 / 177 من طرق عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد . وفي باب نسيانه ﷺ - بعض الآيات عن عبد الرحمن بن أبزي عند أحمد (15365) ، والنسائي في " الكبرى " (8183) . وعن عائشة سيأتي برقم (1331) . * (2-907) رجاله ثقات ، لكن أعله أبو حاتم - كما في " العلل " 1 / 77 - بأنه قد دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، قال : نظرت في بعض مصنفات محمد بن شعيب، فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه : أن النبي - ﷺ صلى فترك آية، هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - أنه سئل عن صلاة الليل فقال : " مثني مثني ... " فعلبت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء وبقي إسناده، وسقط إسناده حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن محمد بن يزيد البصري بإسناده حديث عبد الله بن العلاء بن زبُر، وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة . وأخرجه البغوي في " شرح السنه " (665) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن حبان (2242) ، والطبراني في " الكبير " (13216) ، وفي " مسند الشاميين " (771) ، والبيهقي 3 / 212 من طريق هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، به . وذكر أبو حاتم أن هذا الحديث أدخل على هشام بن عمار وقال : إنه كان قد كتب له سند محمد بن شعيب وليس هذا منه . قوله : " فما منعك؟ " أي : أن تفتح علي، وكذا هو في مصادر التتريج . وقال ابن حجر في " النكت الظرف " (3575) تعقيباً على كلام أبي حاتم هذا : وقد خفيت هذه العلة على ابن حبان، فأخرج هذا الحديث في " صحيحه " من رواية هشام بن عمار عن محمد بن شعيب به . قلت : ولو سلمنا لأبي حاتم هذه العلة، فيكون الحديث مرسلًا صحيحًا، ويتأيد بحديث المسور بن يزيد الأسدي السالف، ويقول أنس فيما رواه الحاكم 1 / 276 وصححه وسكت عنه الذهبي عن عبد الله بن بزيغ عن أنس قال : كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله - ﷺ . قال الإمام البغوي في " شرح السنه " 3 / 159 - 160 : واختلف الناس في الفتح على الإمام، فروي عن عثمان وابن عمر أنهما كانا لا يريان به بأسًا، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن مسعود الكراهية في الفتح على الإمام، وكرهه الشعبي وسفيان الثوري وأبو حنيفة .

908 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَّائِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، - رضى الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحارث الأور ضعيف جدًا انظر ميزان الاعتدال (1/435437) وقال العراقي: ضعفه الجمهور (التقييد والايضاح ص 311) وقال الهيثمي: ضعفه الجمهور (مجمع الزوائد 9/149) وقال ابن الملقن: ضعفه الجمهور و وثقه بعضهم (البدر المنير 5/453) ، (انوار الصحيفه ص 45)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف الحارث - وهو ابن عبد الله الهمداني الأعور - ، ثم هو منقطع، أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - لم يسمع من الحارث هذا الحديث كما قال المصنف . وأخرجه أحمد (1244) ، والبزار (854) ، والبيهقي 3 / 212 من طريقين عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد . وقال البيهقي : وروي عن علي □ (بإسناد خير من هذا) ما يدل على جواز الفتح على الإمام، ثم أخرج من طريقين عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال : إذا استطعكم الإمام فأطعموه . قلنا : ما استطاعه؟ قال : إذا سكت . لكن رواه بعضهم عن علي، وبعضهم عن أبي عبد الرحمن قوله، وقال بعضهم : أحسبه عن علي .

909 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ، يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (995) ، أخرجه النسائي (1196 وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (481، 482 وسندها حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده محتمل للتحسين، أبو الأحوص - وهو مولى بني ليث أو بني غفار - لم يرو عنه غير الزهري، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وصح له هذا الحديث الحاكم، وصح له حديثه الآخر الآتي برقم (945) ابن خزيمة وابن حبان والحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " ، وحسنه الترمذي، وقد حدث بهذا الحديث في مجلس سعيد بن المسيب فلم ينكر عليه، وفي المقابل قال النسائي : لا نعرفه، وقال ابن معين : ليس بشيء، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم . ابن وهب : هو عبد الله، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (532) و (1119) من طريق يونس، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (21508) . وله شاهد من حديث الحارث الأشعري عند الترمذي (3079) و (3080) ، وهو حديث صحيح . وفي باب إقبال الله على العبد في صلاته عن ابن عمر سلف برقم (479) . وفي باب النهي عن الالتفات في الصلاة عن عائشة سيأتي بعده . ولأحمد له (21508) وصححه ابن خزيمة (482) من حديث أبي ذر رفعه " لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف " .

910 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، - يَغْنِي ابْنُ سُلَيْمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيَقَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ " إِنَّهَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (751)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو الأحوص : هو سلام بن سليم وسليم : هو ابن أسود البحاري أبو الشعثاء، ومسروق : هو ابن الأجدع . وأخرجه البخاري (751) و (3291) والنسائي في " الكبرى " (530) و (1120) و (1121) من طرق عن أشعث، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24746) . وأخرجه النسائي (531) و (1122) من طريق إسرائيل، عن أشعث، عن أبي عطية، عن مسروق، عن عائشة . وأخرجه النسائي (1123) من طريق عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة موقوفاً . قال الدارقطني في " العلل " : الصحيح عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة؟ وهي رواية أبي داود . قال الحافظ في " الفتح " 2 / 234 عن حديث عائشة هذا : إنه يدل على كراهة الالتفات وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي : يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر ... والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بظهره أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن .

911 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْبَعَةِ أَثَرِ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (894)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عيسى : هو ابن يونس السبيعي، ومعمر : هو ابن راشد، وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وقد سلف برقم (894) ، وخرجه هناك .

912 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، - وَهَذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَكْثَرُ - عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، - قَالَ عُثْمَانُ - قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ " لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي الصَّلَاةِ - أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (661)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضير، وجريز : هو ابن عبد الحميد، والأعمش : هو سليمان بن مهران . وأخرجه مسلم له (428) ، وابن ماجه (1045) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (20837) . قال العلماء : وفي هذا الحديث أن النبي - ﷺ - كان لا يواجه أحداً بمكروه، بل

إن رأي أو سمع ما يكره عمم كما قال : " ما بال أقوام يشترطون شروطاً " و " لينتھین أقوام عن كذا " . وفيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في رفع الأبصار في الصلاة، قال القاضي عياض : واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون، وقالوا : لأن السماء قبله الدعاء، كما أن الكعبة قبله الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها، كما لا يكره رفع اليد، قال الله تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات : 22] .

913 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ " . فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ " لَيَنْتَهَنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (750)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، يحيى - وهو ابن سعيد القطان - سيع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط . وأخرجه البخاري (750) ، والنسائي في " الكبرى " (547) و (1117) ، وابن ماجه (1044) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (12065) ، و " صحيح ابن حبان " (2284) .

914 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبِيسَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ " شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأُثْوِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (752) صحيح مسلم (556)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عروبة : هو ابن الزبير . وأخرجه البخاري (752) ، ومسلم (556) (61) ، والنسائي في " الكبرى " (558) و (849) ، وابن ماجه (3550) من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (556) (62) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به . وهو في " مسند أحمد " (24087) ، و " صحيح ابن حبان " (2337) . وسيأتي بعده وبرقم (4052) و (4053) . والخبيصة : كساء مربع من صوف . والأعلام : جمع عَلم، والبرد هنا الرسومات والنقوش على الثوب . وأبو جهم : هو عبد الله - ويقال : عبيد، ويقال : عامر - بن حذيفة العدوي، صحابي معروف، وكان قد أهدى هذه الخبيصة للنبي - ﷺ ، وإنما طلب منه ثوباً آخر ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به . قاله ابن بطلان كما في " فتح الباري " 1 / 483 . والإنجانية : كساء غليظ لا علم له، قال في " النهاية " : منسوب إلى منيح المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب، وأبدلت اليم همزة وقيل : إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه، لأن الأول فيه تعسف .

915 - حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ - قَالَ سَمِعْتُ هِشَامًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَبِيسَةُ كَانَتْ خَبْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، صحيح مسلم (556)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات . معاذ : هو ابن معاذ العنبري . وأخرجه مسلم (556) (63) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، به دون الزيادة التي بيّنها المصنف . وعلقه بدونها أيضًا البخاري بإثر الحديث (373) بصيغة الجزم عن هشام . وهو في " مسند أحمد " (25734) . وقوله : كرديًا، أي : رداءً كرديًا يشبه أن يكون منسوبًا إلى كرد وهو رجل من عامر ابن صعصعة . انظر " المعرب " (كرد) ص 284 للجواليقي .

916 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، - يَغْنِي ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ، - هُوَ أَبُو كَبْشَةَ - عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ ثَوَّبٌ بِالصَّلَاةِ - يَغْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن خزيمة (487 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . زيد : هو ابن سلام بن أبي سلام، وأبو سلام : هو مبطور الحبشي، والسَّلُولِي : هو أبو كبشة . وأخرجه مطولاً النسائي في " الكبرى " (8819) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، بهذا الإسناد . وسيأتي بطوله برقم (2501) .

917 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (516) صحيح مسلم (543)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وهو في " موطأ مالك " 1 / 170 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (516) ، ومسلم (543) (41) ، والنسائي في " الكبرى " (526) و (1128) . وهو في " مسند أحمد " (22524) ، و " صحيح ابن حبان " (1109) . وأخرجه مسلم (543) (42) ، والنسائي (527) من طريقين عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، به . وانظر ما سيأتي بالأرقام (918 - 920) . قال القرطبي المحدث : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أوجههم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة، قال الحافظ : وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في " صحيح مسلم " : رأيت النبي - ﷺ - يؤم الناس وأمامة على عاتقه، قال المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بعهودة، وللمصنف وسيأتي (920) : بينما نحن ننتظر رسول الله - ﷺ - للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ - في مصلاه وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه ... وروى أشهب وعبد الله ابن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . قال القرطبي : وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ، قال الحافظ : روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه، لكنه غير صريح، ولفظه : قال التنيسي : قال مالك : من حديث النبي -

ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا . وقال النووي في " شرح مسلم " 5 / 27 - 28 : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الأدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محبولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ لبيان الجواز . وانظر " الاستتدكار " 6 / 312 - 316 .

918 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، - يَغْنِي ابْنُ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبِلُ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْبِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5996) صحيح مسلم (543)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الليث : هو ابن سعد، وسعيد بن أبي سعيد : هو المقبري . وأخرجه البخاري (5996) ، ومسلم (543) (43) ، والنسائي في " الكبرى " (792) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (543) (3) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، به . وهو في " مسند أحمد " (22584) ، و " صحيح ابن حبان " (1110) . وانظر ما قبله .

919 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (543)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، ورواية مخرمة - وهو ابن بكير بن عبد الله بن الأشج - عن أبيه وجدة وغير واحد من المحققين يرى وجوب العمل بها عند حصول الثقة بها وجده . ابن وهب : هو عبد الله . وأخرجه مسلم (543) (43) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد . وانظر ما سلف برقم (917) .

920 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، - يَغْنِي ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَقَدْ دَعَا بِالْأَلِّ لِلصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَصَلَّاهُ وَقُبْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ قَالَ فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا قَالَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزُكَّعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق مدلس وعنن ، والحديث السابق (الأصل: 918) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 45، 46)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس ورواه بالنعنة، لكنه متابع، فقد رواه عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، ومخرمة بن بكير، عن أبيه، كلاهما (عامر وبكير) عن عمرو بن سليم، به، وذكروا فيه أن النبي - ﷺ - كان يؤمر الناس في تلك الصلاة . ورواياتهم عند مسلم (543) . وانظر ما سلف برقم (917) .

921 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " افْتَنُّوا الْأَسُودِيَّينَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1004) ، أخرجه النسائي (1203) وسنده صحيح يحيى بن أبي كثير صرح بالسماع عند أحمد (473/2)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه الترمذي (391) ، والنسائي في " الكبرى " (525) و (1126) و (1127) ، وابن ماجه (1245) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (7178) ، و " صحيح ابن حبان " (2351) . والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب ونحوهما من كل مؤذ في الصلاة من غير كراهية . قال ابن قدامة في " المغني " 398 / 2 - 399 : ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة، وبه قال الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وكرهه النخعي، لأنه يشغل عن الصلاة والأول أولى . وقال الخطابي في " معالم السنن " : فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالة الفعل مرتين في حال واحد لا يفسد الصلاة، وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة أو الضربتين، فأما إذا تتابع العمل، وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة . قلنا : واستظهر شيخ الإسلام السرخسي أنها لا تفسد صلاته، لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي فأشبهه المشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ .

922 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ، - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا بُزْدٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَحْمَدُ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مَغْلُوقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ - قَالَ أَحْمَدُ - فَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ . وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقَبْلَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (601) نسائي (1207) ، الزهري عنن ، (انوار الصحيحه ص 46)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . بُرد : هو ابن سنان الدمشقي . وأخرجه الترمذي (607) ، والنسائي في " الكبرى " (528) من طريق برد بن سنان ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وهو في " مسند أحمد " (24027) ، و " صحيح ابن حبان " (2355) . وفي رواية النسائي وابن حبان : أنه ﷺ كان يصلي تطوعاً . وقد أدرجه الترمذي تحت باب : ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع .

923 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا وَقَالَ " إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1199) صحيح مسلم (538)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن فضيل : هو محمد ، والأعمش : هو سليمان بن مهران ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، وعلقمة : هو ابن قيس النخعي ، وعبد الله : هو ابن مسعود . وأخرجه البخاري (1199) ، ومسلم (538) من طريق الأعمش ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (1019) من طريق أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله . وهو في " مسند أحمد " (3563) . وانظر ما قبله .

924 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَّثَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَخَذَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّبُوا فِي الصَّلَاةِ " . فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (989) ، أخرجه النسائي (1222) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النجود - وبأبي رجالة ثقات . أبان : هو ابن يزيد العطار ، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (564) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (3575) ، و " صحيح ابن حبان " (2243) و (2244) . وأخرجه بنحوه النسائي (563) من طريق كلثوم بن المصطلق ، عن ابن مسعود . وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن ابن مسعود في كتاب التوحيد من " صحيحه " باب 42 . وانظر ما قبله . قوله : " فأخذني ما قدّم وما حدث " قال الخطابي : معناه الحزن والكآبة قديمتها وحديثها . يريد أنه قد عاوده قديم الأحران ، واتصل بحديثها . قال في " المغني " 4 / 460 : إذا سلّم على المصلي لم يكن له ردُّ السلام بالكلام ، فإن فعل بطلت صلاته . روي نحو ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي ، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور ...

925 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ، صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَهْبٍ، أَنَّهُ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً. قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، صححه ابن خزيمة (888 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل نابل صاحب العباء، وباقي رجاله ثقات. الليث: هو ابن سعد، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. وأخرجه الترمذي (367)، والنسائي في "الكبرى" (1110) عن قتيبة، بهذا الإسناد وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (18931)، و"صحيح ابن حبان" (2259). وأخرجه النسائي (1111)، وابن ماجه (1017) من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: أتى رسول الله - ﷺ - مسجد قباء يصلي فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيبيًا وكان معه: كيف كان رسول الله - ﷺ - يرد عليهم؟ قال: كان يشير بيده. وهذا أصح من أن صهيبيًا هو الذي سلم. وهو في "مسند أحمد" (4568)، و"صحيح ابن حبان" (2258). وأخرجه الترمذي (368) من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، إلا أنه ذكر بلالًا بدل صهيبي. وهشام بن سعد فيه كلام يحطه عن درجة الصحيح. ولعل ذكر بلال من أوهامه، لكن قال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة صهيبي غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سماع منهما جيبًا. وسيأتي حديث هشام بن سعد برقم (927).

926 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ أُرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْبَعُهُ يَقْرَأُ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ "مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَعِنِي أَنْ أَكَلِمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (540)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي. وقد رواه عنه الليث فانتفت شبهة تدليسه. وأخرجه مسلم (540) (37) من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (540) (36)، والنسائي في "الكبرى" (1113)، وابن ماجه (1018) من طريق الليث بن سعد، والنسائي (1114) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن أبي الزبير، به. وهو في "مسند أحمد" (14345) (38)، و"صحيح ابن حبان" (2516). وأخرجه بنحوه البخاري (1217)، ومسلم (540) (38) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وسيأتي مختصرًا بالصلاة على البعير بالإيماء برقم (1227). قال في "المغني": وإذا سلم عليه وهو في الصلاة، فإنه يرد السلام بالإشارة، وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور... وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن روي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي وداود. وقال النووي: وفي حديث جابر □ رد السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة.

927 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامَغَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ - قَالَ - فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي . قَالَ فَقُلْتُ لِبَلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ . وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَشْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه الترمذي (368) وسنده حسن) وصححه بن الجارود (215) وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (925)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل هشام بن سعد . وانظر تعليقنا على الحديث (925) .

928 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا غَرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ " . قَالَ أَحْمَدُ يُعْنِي فِيهَا أَرَى أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَيُغَرِّزُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الثوري عنعن ، (انوار الصحيفه ص 46)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . سفیان : هو الثوري، وأبو مالك الأشجعي : وهو سعد بن طارق، وأبو حازم : هو سلمان الأشجعي . وهو في " مسند أحمد " (9936) ، ومن طريقه أخرجه الحاكم 1 / 264 ، والبيهقي 2 / 260 و 261 ، والبغوي في " شرح السنة " (3299) . وأخرجه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (1597) من طريق محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، به . وانظر ما بعده . قال الخطابي : أصل الغرار : نقصان لبن الناقة، فقله : لا غرار، أي : لا نقصان في التسليم، ومعناه : أن ترد كما يسلم عليك وافيًا لا نقص فيه، مثل أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله، فتقول : وعليكم السلام ورحمة الله، ولا تقتصر على أن تقول : عليكم السلام أو عليكم . وأما الغرار في الصلاة، فعلى وجهين : أحدهما : أن لا يتم ركوعه وسجوده . والآخر : أن يشك : هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، فيأخذ بالأكثر، وينصرف بالشك . وقد جاءت السنة أن يطرح الشك ويبني على اليقين، ويصلي ركعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعًا .

929 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ " لَا غَرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (928) ، (انوار الصحيفه ص 46)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل معاوية بن هشام، وبأقي رجاله ثقات . وأخرجه الحاكم 1 / 264 ، والبيهقي 2 / 261 من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

930 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، - الْمُعْنَى - عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْبُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَالثُّكُلُ أُمِّيَاةٌ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَيِّتُونِي - فَقَالَ عُثْمَانُ - فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لِكَيْتِي سَكَتُ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَبِي وَأُمِّي - مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّيَنِي ثُمَّ قَالَ " إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَجِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ". أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُفَّانَ . قَالَ " فَلَا تَأْتِيهِمْ " . قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطِئُونَ . قَالَ " ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ " . قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ . قَالَ " كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَ " . قَالَ قُلْتُ جَارِيَتِي لِي كَانَتْ تَزْعَى غُنَيْبَاتٍ قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا إِظْلَاعَةً فَإِذَا الدَّرْتُبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لِكَيْتِي صَكَّكُنَّهَا صَكَّةً فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَفَلَا أُعْتِقَهَا قَالَ " ائْتِنِي بِهَا " . قَالَ فَجِئْتُهُ بِهَا فَقَالَ " أَتَيْنَ اللَّهُ " . قَالَتْ فِي السَّمَاءِ . قَالَ " مَنْ أَنَا " . قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ " أُعْتِقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (537)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حجاج الصواف : هو ابن أبي عثمان، وإسماعيل بن إبراهيم : هو المعروف بابن عُكَيْة، ويحيى : هو ابن سعيد القطان . وقال ابن عبد البر في " الاستيعاب " (2347) : أحسن الناس سياقا لحديث معاوية بن الحكم يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميبونة . وأخرجه ابن أبي شيبة 2 / 432 و 8 / 33 و 11 / 19 - 20، وأحمد (23762) ، ومسلم (537) ، ويأثر (2227) ، وابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (1399) ، وابن الجارود (212) ، وأبو عوانة (1728) ، والبغوي في " شرح السنة " (726) من طريق حجاج الصواف، والطيالسي (1105) ، وأبو عوانة (1727) من طريق أبان بن يزيد العطار، والطيالسي (1105) عن حرب بن شداد، ومسلم (537) ، والنسائي في " الكبرى " (1142) ، وأبو عوانة (1727) ، وابن حبان (2247) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " 2 / 249، وفي " الأسماء والصفات " ص 421، وابن عبد البر في " التمهيد " 22 / 79 - 80 من طريق الأوزاعي، أربعتهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد . وأخرج قصة الجارية وحدها : مالك في " موطئه " 2 / 776 - 777، ومن طريق الشافعي في " الرسالة " (242) ، والنسائي (7708) و (11401) ، وابن خزيمة في " التوحيد " 1 / 283، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (4992) و (5331) ، والبيهقي في " السنن " 7 / 387 و 10 / 57، والخطيب في " موضح أوهام الجمع والتفريق " 1 / 187، وابن عبد البر في " التمهيد " 22 / 76 و 77 و 78 و 79 عن هلال بن أسامة، عن عطاء ابن يسار، عن عمر بن الحكم (وهذا وهم من مالك □ في تسمية الصحابي، وصوابه معاوية بن الحكم) . وستكرر قصة الجارية عند المصنف برقم (3282) ، وانظر ما بعده . وأخرج قصة إتيان الكهان والتطير مسلم بإثر (2227) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم . وانظر تمام تخريجه في " مسند أحمد " (23762) . ولقصة الجارية شاهد من حديث أبي هريرة عند البزار (38 - كشف الأستار) ، وابن خزيمة في " التوحيد " 1 / 283 - 284، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (4991) من طريقين عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة . وهذا إسناد حسن . وسيأتي من طريق آخر عن أبي هريرة عند المصنف برقم (3284) ، وحسن إسناده الحافظ الذهبي في " العلو " ص 16، وهو كما قال فقد رواه أحمد (7906) ، وابن خزيمة في " التوحيد "

1 / 284 - 285 ، والبيهقي 7 / 388 وابن عبد البر في " التمهيد " 9 / 115 من طريق يزيد بن هارون ، وابن خزيمة 1 / 285 - 286 من طريق أسد بن موسى ، و 1 / 286 من طريق أبي داود الطيالسي ، والطبراني في " الأوسط " (2598) من طريق عبد الله بن رجاء ، أربعتهم عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة السعدي ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة . لفظ حديث أسد وعبد الله بن رجاء : " مَنْ رَبِّكَ ؟ " فأشارت إلى السماء . وعبد الله بن رجاء ممن سيع من السعدي قبل اختلاطه . ومن الأحاديث التي تدل على علوه سبحانه حديث أبي هريرة عند أحمد (8769) ، وابن ماجه (4262) ، وابن خزيمة في " التوحيد " 1 / 276 - 277 ، والطبري في " تفسيره " 8 / 177 ، وابن منده في " الإيمان " (1068) في قصة معراج الملائكة بروح المؤمن إلى السماء ، وفيه : " حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله □ " . وإسناده صحيح . ولأبي هريرة أيضاً عند مسلم (1436) قال : قال رسول - ﷺ : " ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها " . ومنها حديث ابن عباس عند أحمد (2823) و (2824) ، وأبي يعلى (2517) ، وابن حبان (2904) ، والضياء المقدسي في " المختارة " 10 / (288) في قصة ماضطة ابنة فرعون حين قالت له : " ربى وربك الذي في السماء " وإسناده صحيح . وانظر " الأسماء والصفات " للبيهقي ص 420 - 424 ، و " إثبات صفة العلو " للذهبي .

931 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ فَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَنْ قَالَ لِي " إِذَا عَطَسْتَ فَأَحْمِدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْ يَزْحَمُكَ اللَّهُ " . قَالَ فَبَيَّنَّا أَنَّ قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْتُ يَزْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى اخْتَمَلَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُرُورٍ قَالَ فَسَبَّحُوا فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ " مِنَ الْمُتَكَلِّمِ " . قِيلَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ قَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي " إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ جَلٍّ وَعَزٍّ فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ " . فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (990) ، أخرجه البخاري في جزء القراءة (68) وسنده حسن) فليح بن سليمان وثقه الجمهور

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: فليح - وهو ابن سليمان الخزاعي - حسن الحديث في المتابعات والشواهد ، وهذا منها . لكنه انفرد برواية أن العاطس حمِدَ الله وهو يُصلي . هلال بن علي : هو ابن أبي ميمونة . وأخرجه البيهقي 2 / 249 من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

932 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَكَمَةَ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْخَضَرَمِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ { وَلَا الضَّالِّينَ } قَالَ " آمِينَ " . وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (845) ، رواه يحيى القطان عن الثوري به (سنن الترمذي: 248) وهو لا يروي عنه إلا ما صرح بالسباع

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سفيان : هو ابن سعيد الثوري . وأخرجه الترمذي (246) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (955) و (1006) ، وابن ماجه (855) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه . وعبد الجبار لم يسع من أبيه . وهو في " مسند أحمد " (18842) و (18873) . وانظر ما بعده .

933 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَهَرَ بِأَمِينٍ وَسَلَّمَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح . أخرجه البيهقي في الخلافيات (2 / 320 ح 1611 وسنده حسن) وعنده العلاء بن صالح وهو الصواب . والعلاء بن صالح : وثقه يحيى بن معين ويعقوب بن سفيان الفارسي والعجلي وابو حاتم الرازي وابوزرعة الرازي وابن حبان وغيرهم . وعلى بن صالح حسن الحديث ايضاً

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح ، وهذا إسناده حسن على وهم في تسمية شيخ ابن نمير : " على بن صالح " ، والصواب : العلاء بن صالح، كما نبه عليه الحافظ المزي في ترجمة العلاء من " تهذيب الكمال " ، والعلاء صدوق حسن الحديث، وبأقي رجاله ثقات . ابن نمير : هو عبد الله . وأخرجه الترمذي (247) من طريق عبد الله بن نمير، عن العلاء بن صالح، بهذا الإسناد، وقال : حديث حسن، وقال الحافظ في " التلخيص " 1 / 236 بعد أن نسبته إلى الترمذي وأبي داود والدارقطني وابن حبان : وسنده صحيح . وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان 3 / 374 بحجر بن عنبس، وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل : له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره . وقد سلف الجهر بآمين بإسناده صحيح قبله . أما التسليم عن اليمين والشمال فله شاهد من حديث ابن مسعود سيأتي برقم (996) . وآخر من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم (582) .

934 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } قَالَ " آمِينَ " . حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (853) ، بشر بن رافع ضعيف الحديث (تقريب التهذيب: 685) ، و أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة: لا يعرف (ميزان الاعتدال 4 / 545) ، (انوار الصحيفه ص 46)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف لضعف بشر بن رافع، وجهالة أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة . وأخرجه ابن ماجه (853) من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد . وأخرج ابن حبان (1806) ، والدارقطني (1274) ، والحاكم 1 / 223 ، والبيهقي 2 / 58 من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : " آمين " . وأخرج النسائي في " المجتبى " (905) ، وابن حبان (1797) من طريق نعيم بن عبد الله المجرى قال : صليت وراء أبي هريرة فقراً : بسم

الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال : آمين. فقال الناس : آمين ... الحديث. وقال في آخره : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وإسناده صحيح. وصححه ابن خزيمة (499).

935 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُبَيٍّْ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } فَقُولُوا " آمِينَ " . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (782) صحيح مسلم (409)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة، وأبو صالح السمان : هو ذكوان . وهو في " موطأ مالك " 1 / 87. ومن طريقه أخرجه البخاري (782) و (4475) ، والنسائي في " الكبرى " (1003) و (10916) . وهو في " مسند أحمد " (9922) ، و " صحيح ابن حبان " (1907) . وأخرجه مسلم (410) (76) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه . وأخرجه مسلم (415) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله - ﷺ - يعلمنا، يقول : " لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبّروا، وإذا قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ... " . وانظر ما بعده . وقوله : غفر له ما تقدم من ذنبه، قال الحافظ : ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر .

936 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي، سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " آمِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (780) صحيح مسلم (410)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن شهاب : هو الزهري . وهو في " موطأ مالك " 1 / 87. ومن طريقه أخرجه البخاري (780) ، ومسلم (410) (72) ، والترمذي (248) ، والنسائي في " الكبرى " (1002) . وأخرجه مسلم (410) (73) ، وابن ماجه (852) من طريق يونس بن يزيد، وابن ماجه (852) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (6402) ، والنسائي (1000) ، وابن ماجه (851) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي (1001) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة . وأخرجه النسائي (999) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . وهو في " مسند أحمد " (7187) و (9921) ، و " صحيح ابن حبان " (1804) . وأخرجه البخاري (781) ، والنسائي (1004) من طريق الأعرج، ومسلم (410) (74) من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة، و (75) من طريق هبام بن منبه، ثلاثتهم عن أبي هريرة بنحوه .

937 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي " بِأَمِينٍ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، الثوري تابعه شعبة عند احمد (6/ 15 ح 23920 وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (573) والحاكم على شرط الشيخين (1/ 219) وقال: وأبو عثمان النهدي مخضرم، قد أدرك الطائفة الأولى من الصحابة) ووافقه الذهبي، قلت: رواية أبي عثمان النهدي عن بلال الحبشي محبولة على السماع، انظر الجوهر النقي (2/ 23) قال معاذ: والثوري تابعه عباد بن عباد وأبو شهاب عبدربه بن نافع في مسائل حرب الكرماني (827)، نسخته أخرى: 458، وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات ، لكن روي عن عاصم - وهو ابن سليمان الأحول - عن أبي عثمان - وهو عبد الرحمن بن مل النهدي - بصيغة المتصل وبصيغة المرسلة كما سيأتي في التخريج . سفيان : هو ابن سعيد الثوري . وأخرجه عبد الرزاق (2636) - ومن طريقه أخرجه الطبراني (1124) ، والبيهقي 2 / 56 - وابن عبد البر في " التمهيد " 7 / 15 و 9 / 189 من طريقين عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . ورواية ابن عبد البر في الموضع الأول : عن أبي عثمان أن بلالاً قال للنبي - ﷺ ... وأخرجه الشاشي في " مسنده " (976) من طريق علي بن قادم ، عن سفيان ، به ، إلا أنه قال : " عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ ... " فجعله من قول النبي ﷺ ، والأول أصح . وأخرجه أحمد (23920) عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان قال : قال بلال للنبي ﷺ ... وأخرجه الحاكم 1 / 219 ، والبيهقي 2 / 56 من طريق روح بن عباد وأدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ قال : " لا تسبقني بآمين " . وأخرجه البزار (1375) من طريق مغيرة بن مسلم ، وابن خزيمة (573) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، والطبراني في " الكبير " (1125) ، وفي " الأوسط " (7239) من طريق القاسم بن معن ، والبيهقي 2 / 22 من طريق عباد بن عباد ، أربعتهم عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن بلال أنه قال ... فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة 2 / 425 عن حفص بن غياث ، وأحمد (23883) عن محمد بن فضيل ، والبيهقي 2 / 23 من طريق عبد الواحد بن زياد ، ثلاثتهم عن عاصم ، عن أبي عثمان قال : قال بلال للنبي - ﷺ ... وأخرجه ابن الأثير في " أسد الغابة " 1 / 245 من طريق سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي : أن بلالاً قال للنبي - ﷺ ... وقد رجح المرسل أبو حاتم في " العلل " 1 / 116 ، والدارقطني وغيرهما ، لكن قال ابن الترمذاني في " الجوهر النقي " 2 / 23 : أبو عثمان أسلم على عهد النبي - ﷺ ، وسمع جمعاً كثيراً من أصحابه ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره ، فإذا روى عن بلال بلفظ (عن) أو (قال) فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم . وأخرجه الطبراني (6136) من طريق سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان : أن بلالاً قال ... ورجاله ثقات ، إلا أن شيخ الطبراني فيه محمد بن العباس الأخرم ، وكان قد اختلط قبل موته بسنة كما في " لسان الميزان " 5 / 216 . وروى عبد الرزاق (2640) نحو قول بلال بلفظ : كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله ، يقول : لا تسبقني بآمين ، ورواه البخاري تعليقاً تحت باب جهر الإمام بالتأمين تجل الحديث (780) بلفظ " لا تَفْنِي بآمين " وهو بمعنى لا تسبقني بآمين . والمعنى : لا تدعني أن يفوت مني القول بآمين ، قال الحافظ : ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة .

938 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَمَحْمُودُ بْنُ حَالِدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا الْفَرَّائِيُّ، عَنْ صُبَيْحِ بْنِ مُخَرِّزِ الْجَنْصِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُصَيْبٍ الْفَرَّائِيُّ، قَالَ كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ النَّمِيرِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ

مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ اخْتَبْنَاهُ بِأَمِينٍ فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّائِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ . قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ أَخْبَرَكُمُ عَنْ ذَلِكَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَتِيعُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ " . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتُمُ قَالَ " بِأَمِينٍ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ أَوْجَبَ " . فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ اخْتُمْ يَا فَلَانُ بِأَمِينٍ وَأَبْشُرْ . وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْبُقَرَاءُ قَبِيلٌ مِنْ حَمِيرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، صبيح بن محرز مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان ، (انوار الصحيفه ص 46)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة صحيح بن محرز الحمصي، فقد انفرد بالرواية عنه الفريابي - وهو محمد بن يوسف - وذكره ابن حبان في " الثقات " . وأخرجه ابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (1443) ، والطبراني 22 / (756) ، وابن منده في كتابه في " الصحابة " - كما في " الإصابة " 7 / 156 - ، والمزي في ترجمة صحيح بن " تهذيب الكمال " 13 / 111 من طريق محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد .

939 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1203) صحيح مسلم (422)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . سفیان : هو ابن عيينة، وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عرف . وأخرجه البخاري (1203) ، ومسلم (422) (106) ، والنسائي في " الكبرى " (1131) ، وابن ماجه (1034) من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (422) (106) ، والنسائي (1132) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم (422) (157) ، والترمذي (369) ، والنسائي (1133) و (1134) من طرق عن أبي هريرة . وهو في " مسند أحمد " (7285) و (7550) ، و " صحيح ابن حبان " (2262) . وانظر ما سيأتى برقم (944) . وفي الحديث أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يُسبح إن كان رجلاً، فيقول : سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كلفها الأيمن على ظهر كلفها الأيسر .

940 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَاتَتْ الصَّلَاةَ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيحَ انْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ " يَا أَبَا

بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ " . قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الثُّفْتُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (684) صحيح مسلم (421)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة، وأبو حازم بن دينار : هو سلمة . وهو في " موطأ مالك " 1 / 163 - 164 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (684) ، ومسلم (421) (102) . وأخرجه البخاري (1201) ، ومسلم (421) ، والنسائي في " الكبرى " (529) و (861) و (1107) ، وابن ماجه (1035) من طرق عن أبي حازم ، بهذا الإسناد . ورواية ابن ماجه مختصرة . وهو في " مسند أحمد " (22801) و (22852) ، و " صحيح ابن حبان " (2260) . وانظر ما بعده . وقوله : ذهب إلى بني عمرو بن عوف . قال الحافظ : أي ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس ، فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء . قال الحافظ : وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس ، وجمع كلمة القبيلة ، وحسم مادة القطيعة ، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه . واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم . وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر ، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره ، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتيه به أو يؤمر هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين ، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي - ﷺ ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره - ﷺ - ، ونوقض بأن الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز . وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ، ويتم الأول أن الصلاة صحيحة .

941 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُمُ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ لِبَلَالٍ " إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ " . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ قَالَ فِي آخِرِهِ " إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (7190)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (870) من طريق حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (22816) ، و " صحيح ابن حبان " (2261) .

942 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عِيْسَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ قَوْلُهُ " التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ " . تَضَرُّبٌ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الوليد بن مسلم عنعن ، (انوار الصحيفه ص 46)

943 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوبَةَ الْمُرَوَزِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث طريق آخر صحيح عند الدارقطني (84/2) وهو صح الحديث، وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . معبر : هو ابن راشد الأزدي . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (3276) ، ومن طريقه أخرجه عبد بن حبيب (1162) ، وأحمد (12407) ، وأبو يعلى (3569) و (3588) ، وابن خزيمة (885) ، وابن حبان (2264) ، والدارقطني (1868) ، والبيهقي 2 / 262 ، والسهمي في " تاريخ جرجان " ص 105 ، والضياء في " المختارة " (2605) و (2606) . وأخرجه الطبراني في " الأوسط " (3814) ، وفي " الصغير " (695) - ومن طريقه الضياء في " المختارة " (2607) - من طريق يزيد بن السبط ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أنس .

944 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ " . يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ " وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا " . يَعْنِي الصَّلَاةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ وَهَمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنعن ، (انوار الصحيفه ص 46)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق مدلس ورواه بالنعنة . ومع هذا قال الزيلعي في " نصب الراية " 2 / 90 : حديث جيد . أبو غطفان : هو ابن طريف أو ابن مالك المزي ، وقد وثقه النسائي وابن حبان . وأخرجه إسحاق بن راهويه في " مسنده " (543) ، والطحاوي 1 / 453 ، والدارقطني (1866) و (1867) من طريقين عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . ونقل الدارقطني عن ابن أبي داود تضعيفه بجهالة أبي غطفان ! وقوله : ولعله من قول ابن إسحاق ، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير بيده . وقال في " عون المعبود " 3 / 155 تعليقا على قول أبي داود : هذا الحديث وهم : وقد صحت الإشارة المفهمة عن رسول الله ﷺ من رواية أمر سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض فقاموا خلفه ، وأشار إليهم أن اجلسوا وقد تقدم أحاديث الإشارة في الصلاة لرد السلام . وقوله : " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " سلف بإسناد صحيح برقم (939) .

945 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَسِ، - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرُّحْمَةَ تَوَاجَّهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْخَصَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (1001) ، أخرجه الترمذي (379) وسنده حسن) وابن ماجه (1028) وسنده حسن) أبو الأحوص الليثي وثقه الجمهور ، وللحديث شواهد منها الحديث الآتي (946)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين من أجل أبي الأحوص، وقد سلف الكلام عليه عند حديثه السالف برقم (909). وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان وابن حجر في "بلوغ المرام"، وحسنه الترمذي. وأخرجه الترمذي (380)، والنسائي في "الكبرى" (537) و (1115)، وابن ماجه (1027) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (21330)، و "صحيح ابن حبان" (2273).

946 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَسْخُحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنَّ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَوَاحِدَةً تُسَوِّیةَ الْحَصَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1207) صحيح مسلم (546)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . هشام : هو ابن أبي عبد الله سنبر الدستوائي، ويحيى : هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه البخاري (1207) ، ومسلم (546) ، والترمذي (381) ، والنسائي في "الكبرى" (538) ، وابن ماجه (1026) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد . وهو في "مسند أحمد" (15509) ، و "صحيح ابن حبان" (2275).

947 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1220) صحيح مسلم (545)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . هشام : ابن حسان القردوسي، ومحمد : هو ابن سيرين . وأخرجه البخاري (1219) و (1220) ، ومسلم (545) ، والترمذي (384) ، والنسائي في "الكبرى" (966) من طرق عن محمد بن سيرين، به . وهو في "مسند أحمد" (7175) ، و "صحيح ابن حبان" (2285) و (2286). وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (903).

948 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ غَنِيمَةُ فَدَفَعَنِي إِلَى وَابِصَةَ قُلْتُ لِصَاحِبِي نَبَدًا فَتَنَظَّرُ إِلَى دَلِهِ فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِيَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ وَإِذَا هُوَ مُغْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا . فَقَالَ حَدَّثْتَنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِخْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّأَ أَسَنَ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عُبُودًا فِي مُصَلَاةٍ يَغْتَمِدُ عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه البيهقي (288/2) وسنده حسن) وصححه الحاكم (264/1).

265 وسنده حسن) ووافقه الذهبي

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن الوابصي، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه عبد السلام، وذكره ابن حبان في "الثقات". وأخرجه الطبراني 25 / (434) - ومن طريقه الهروي في ترجمة عبد الرحمن من "تهذيب الكمال" 17 / 184 - من طريق عبد السلام الوابصي، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم 1 / 264 - 265 - وعنه البيهقي 2 / 288 - من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن حصين بن عبد الرحمن، به. وإسناده صحيح. وقد ثبت اعتماد الصحابة □ على العصا في صلاة التراويح فقد روى مالك في "الموطأ" 1 / 115 عن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

949 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ فَتَزَلَّتْ { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1200) صحيح مسلم (539)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير. وأخرجه البخاري (1200)، ومسلم (539)، والترمذي (407) و (3228)، والنسائي في "الكبرى" (562) و (1143) و (10981) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (19278)، و "صحيح ابن حبان" (2245) و (2246). قال في "الفتح" 3 / 75: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها، واختلفوا في الساهي والجاهل، فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقاً.

950 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَغَيْنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، - يَعْنِي ابْنَ يَسَافٍ - عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ". فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ". وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ "أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (735)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن البعتر، وأبو يحيى: هو مصدع الأعرج. وأخرجه مسلم (735)، والنسائي في "الكبرى" (1365) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (6512). وأخرجه مختصراً بلفظ: "صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم" ابن ماجه (1229) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو. وقد اختلف في إسناده على حبيب بن أبي ثابت كما بيّناه في تعليقنا على "سنن ابن ماجه". وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1376) من طريق الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وقال: هذا خطأ، والصواب: الزهري عن عبد الله بن عمرو مرسل. قلنا: أخرجه مالك 1 / 136 عن الزهري عن عبد الله بن عمرو.

951 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ " صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1115)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان، وحسين المعلم : هو ابن ذكوان . وأخرجه البخاري (1115) و (1116) ، والترمذي (371) ، والنسائي في " الكبرى " (1366) ، وابن ماجه (1231) من طرق عن حسين المعلم، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (19887) ، و " صحيح ابن حبان " (2513) . وانظر ما بعده .

952 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ كَانَ فِي النَّاصُورِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1117)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (1117) من طريق إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله . قال الحافظ : استدلل به من قال : لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الأيما بالطرف، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب، لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله - ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

953 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةٍ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1118) صحيح مسلم (731)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية الجعفي . وأخرجه البخاري (1118) ، ومسلم (731) (111) ، والنسائي في " الكبرى " (1360) ، وابن ماجه (1227) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (4837) من طريق أبي الأسود، عن عروة، به . وأخرجه مسلم (731) (113) ، والنسائي في "

المجتبى " (1650) ، وابن ماجه (1226) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة . وهو في " مسند أحمد " (24191) ، و " صحيح ابن حبان " (2509) . وانظر ما بعده .

954 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ وَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1119) صحيح مسلم (731)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة، وأبو النضر : هو سالم بن أبي أمية . وهو في " موطأ مالك " 1 / 138، ومن طريقه أخرجه البخارى (1119) ، ومسلم (731) (112) ، والترمذي (375) ، والنسائي في " المجتبى " (1648) . وهو في " مسند أحمد " (25449) .

955 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ، وَأَيُّوبَ، يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (730)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أيوب : هو ابن أبي تيمية السخيتاني . وأخرجه مسلم (730) (106) و (107) ، والنسائي في " الكبرى " (1359) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد . وأخرجه الترمذي (376) ، والنسائي في " المجتبى " (1647) ، وابن ماجه (1228) من طرق عن عبد الله بن شقيق، به . وهو في " مسند أحمد " (25904) ، و " صحيح ابن حبان " (2631) .

956 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا كَهْشَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ قَالَتْ الْبُفْصَلُ . قَالَ قُلْتُ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَتْ حِينَ حَطَبَهُ النَّاسُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م دون الشطر الثاني منه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (732)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم (732) (115) ، والنسائي في " الكبرى " (334) من طريقين عن عبد الله بن شقيق، به . وهو في " مسند أحمد " (25385) . والبفصل : في البراد به أقوال، أصحها أنه من سورة (ق) إلى آخر القرآن . قاله الحافظ في " الفتح " 2 / 195 . وقولها : " حين حطبه الناس " أي : كبر فيهم، كأنه لما حمل أموره وأثقالهم واعتنى بمصالحهم، صيروه شيخاً محطوماً . قاله النووي في " شرح صحيح مسلم " .

957 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزْكِيَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ - قَالَ - ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِزْقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَحَلَقَ بِشْرُ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (911)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل كليب والد عاصم . وهو مكرر ما سلف برقم (726) .

958 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ سَنَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تُنْصَبَ، رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (827)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهو في " موطأ مالك " 1 / 89 . ومن طريقه أخرجه البخاري (827) .
وانظر ما بعده .

959 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ مِنْ سَنَةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجَعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتُنْصَبَ الْيُمْنَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (958)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن معاذ : هو عبيد الله العنبري، وعبد الوهاب : هو ابن عبد الحميد الثقفي، ويحيى : هو ابن سعيد الأنصاري، والقاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (747) من طريق الليث بن سعد، و (748) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله وما بعده .

960 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَبَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى، أَيْضًا مِنَ السَّنَةِ كَمَا قَالَ جَرِيرٌ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (958)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي .

961 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديثين السابقين (958، 960)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبى : هو عبد الله بن مسلمة . وهو في " موطأ مالك " 1 / 190 .

962 - حَدَّثَنَا هُثَايُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الثوري عنعن ، والحديث مرسل ، (انوار الصحيفه ص 46)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل . سفيان : هو الثوري، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة 1 / 284 عن وكيع، بهذا الإسناد . ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (3049) عن ابن جريج قال : أخبرنا خالد - وهو الحذاء - قال : بلغني عن النبي ﷺ أنه كان إذا جلس في مثنى تبطن اليسرى فجلس عليها، وجعل قدمه تحت أليته حتى اسودَّ بالبطحاء ظهر قدمه .

963 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَغْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، - يَغْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ - قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا فَأَعْرَضَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَكِّفًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى . زَادَ أَحْمَدُ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثَّانِيَةِ كَيْفَ جَلَسَ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديث السابق (730)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، لكن في ذكر أبي قتادة نظر، نبه عليه ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " 2 / 462، وانظر " فتح الباري " 2 / 307 . وقد سلف برقم (730) . وانظر الأحاديث الآتية بعده .

964 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُلْهَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (732)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله ، والليث : هو ابن سعد . وقد سلف برقم (732) .

965 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُلَاحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ، قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرَكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن لهيعة عنن ، (انوار الصحيفه ص 47)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن ، رواية قتيبة عن ابن لهيعة - واسمه عبد الله - قوية ، وباقي رجاله ثقات . وقد سلف برقم (731) .

966 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ، - أَوْ عَيَّاشٍ - بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ فَسَجَدَ فَأَنْتَضَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثُنْتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 47)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: هو مكرر الحديث (733) ، لكن في إسناده هناك زيادة محمد بن عمرو بن عطاء بين عيسى بن عبد الله بن مالك وعباس بن سهل .

967 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثُنْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ قَالَ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قَبْلَتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (734)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح ، وهو ابن سليمان المدني . وقد سلف برقم (967) .

968 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (835) صحيح مسلم (402)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان، وسليمان الأعمش : هو ابن مهران، وشقيق بن سلمة : هو أبو وائل . وأخرجه البخاري (831) و (835) ر (6230) ، ومسلم (402) و (58) ، والنسائي في " الكبرى " (760) ، وابن ماجه (899) و (899 / م 1) و (899 / م 2) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (3622) ، و " صحيح ابن حبان " (1948) ، وأخرجه البخاري (1202) و (6328) و (7381) ، ومسلم (402) (55) و (56) و (57) ، والنسائي (759) ، وابن ماجه و (899 / م 1) و (899 / م 2) من طرق عن أبي وائل، به . وأخرجه البخاري (6265) ومسلم (402) (59) ، والترمذي (288) ، والنسائي في " الكبرى " (752 - 758) و (761) ، وابن ماجه (899 / م 1) و (899 / م 2) من طرق عن ابن مسعود . وانظر ما بعده . قوله : " السلام على الله قبل عبادة " أي : قبل السلام على عباده، وفي بعض النسخ : " قبل عبادة " أي : من عبادة، وهي كذلك في رواية البخاري (835) ، والسلام على الله . وقال التوربشقي : وجه النهي عن السلام على الله، لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات . وقال الخطابي : المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا : السلام على الله، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب .

969 - حَدَّثَنَا تَيْمِيمُ بْنُ الْمُثَنِّصِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قَالَ شَرِيكَ وَحَدَّثَنَا جَامِعٌ، - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِإِثْلِهِ قَالَ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ " اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْبَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنُعْبِدَكَ مُتَّعِينَ بِهَا قَابِلِيهَا وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه النسائي (1164) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: (1) حديث صحيح . شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سبب الحفظ - قد توبع . أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو الأحوص : هو عوف بن مالك الجشي . وأخرجه الترمذي (1131) ، والنسائي في " الكبرى " (753 - 755) ، وابن ماجه (899 / م 1) و (899 / م 2) و (1892) من طرق عن أبي

إسحاق، بهذا الإسناد . وقرن أبو الأحوص عند ابن ماجه في الموضع الأول بالأسود بن يزيد، وفي الموضع الثاني بالأسود وأبي عبيدة . وهو في " مسند أحمد " (3788) . وانظر ما قبله . (2) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك، وهو ابن عبد الله النخعي . أبو وائل : هو شقيق بن سلية . وأخرجه البزار في " مسنده " (1745) . وابن حبان (996) ، والطبراني (10426) ، والحاكم 1 / 265 ، وأبو نعيم في " الحلية " 4 / 110 من طرق عن شريك، بهذا الإسناد . وأخرجه الحاكم 1 / 265 من طريق ابن جريج، عن جامع بن أبي راشد، به . وابن جريج مدلس، ورواه بالنعنة . وأخرجه الطبراني في " الأوسط " (5769) من طريق داود بن يزيد الأودي، عن أبي وائل، به . وداود الأودي ضعيف . وأخرجه ابن أبي شيبة 10 / 329، والبخاري في " الأدب المفرد " (630) من طريق الأعمش، وابن أبي شيبة 10 / 329 من طريق منصور بن المعبر، كلاهما عن أبي وائل، عن ابن مسعود موقوفاً . ورجح الدارقطني في " العلل " 5 / 85 الموقوف .

970 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّرَةَ، قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ " إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ بزيادة إذا قلت

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وأصله عند النسائي (1168) وقوله: "إذا قلت هذا" مدرج باتفاق الحفاظ، انظر المدرج إلى المدرج للسيوطي (ص20)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف على الحسن بن الحر في قوله : " إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ... " هل هو من كلام النبي ﷺ ، أو من كلام ابن مسعود وأدرج في الخبر، ورجح ابن حبان والدارقطني والخطيب الثاني، وقد صرح الحسن بن الحر عند ابن حبان (1963) أنه سبغ هذه الزيادة من محمد بن أبان الجعفي، ومحمد بن أبان ضعيف . وأخرجه الطيالسي (275) ، وأحمد (4006) ، والدارمي (1341) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 275، وفي " شرح مشكل الآثار " (3800) و (3801) ، وابن حبان (1961) ، والدارقطني (1336) ، والبيهقي 2 / 174، والخطيب في " الفصل للوصل المدرج في المتن " 1 / 102 - 109 من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبراني (9925) من طريق زهير، به دون الزيادة . وأخرجه الدارقطني (1335) ، والبيهقي 2 / 174، والخطيب 1 / 110 من طريق شبابة بن سوار، عن زهير، به . وجعل الزيادة من كلام ابن مسعود . وأخرجه ابن أبي شيبة 1 / 291، وأحمد (4305) ، والطحاوي في " شرح المشكل " (3799) ، وابن حبان (1963) ، والطبراني (9926) ، والدارقطني (1333) ، والخطيب 1 / 113 من طريق حسين بن علي الجعفي، والدارقطني (1334) ، والطبراني (9923) ، والخطيب 1 / 114 من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن الحسن بن الحر، به دون الزيادة . وأخرجه ابن حبان (1962) ، والدارقطني (1337) ، والطبراني (9924) ، والبيهقي 2 / 175، والخطيب 1 / 110 - 111 من طريق غسان بن الربيع، والبيهقي 2 / 175، والخطيب 1 / 112 من طريق محمد بن مصفى، عن بقيقة، كلاهما عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، به . وجعل الزيادة من كلام ابن مسعود . وحديث الأعمش في تشهد ابن مسعود سلف برقم (968) .

971 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " . قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ زِدْتُ فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ . " السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . قَالَ ابْنُ عُمَرَ زِدْتُ فِيهَا وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . " وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه الطحاوي 1 / 263 - 264 ، والدارقطني (1329) ، والبيهقي 2 / 139 من طريق نصر بن علي الجهضمي ، والفاكهي في " أخبار مكة " 1 / 205 - 206 من طريق ابن أبي عدي ، كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطحاوي 1 / 264 من طريق معاذ بن معاذ ، عن شعبة ، به موقوفاً على ابن عمر . لكن قال الطحاوي : إن قول ابن عمر □ : " وزدت فيها " يدل أنه أخذ ذلك عن غيره . وأخرجه بنحوه أحمد (5360) ، والطحاوي 1 / 163 ، والطبراني في " الأوسط " (2625) من طريق عبد الله بن بابي ، والدارقطني (1330) من طريق عبد الله بن دينار ، كلاهما عن ابن عمر موقوفاً دون زياداته . وإسناد طريق ابن دينار ضعيف . وأخرجه الطحاوي 1 / 264 من طريق زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر قال : كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر ... وزيد العمي ضعيف . وأخرجه مالك 1 / 91 ، والطحاوي 1 / 216 ، والبيهقي 2 / 142 من طريق نافع ، والطحاوي 1 / 261 من طريق سالم ، كلاهما عن ابن عمر موقوفاً بلفظ : " التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام عليك ... " وزاد نافع في أوله : " بسم الله " . وقد ذكر الحافظ في " الفتح " 1 / 316 الروايات المرفوعة والواقفة التي فيها البسلة أول التشهد ، ثم قال : " وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة " يعني مرفوعة إلى النبي ﷺ .

972 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقْرَبَ الصَّلَاةُ بِالْبُرِّ وَالزَّكَاةِ . فَلَمَّا انْقَضَتْ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كِبَرَةً كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كِبَرَةً كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَ الْقَوْمُ قَالَ فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا . قَالَ مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا . قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَمْنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ " إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } فَقُولُوا آمِينَ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ " . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَبِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْبِحُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ " . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَبِتِلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " . لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ " وَبَرَكَاتُهُ " . وَلَا قَالَ " وَأَشْهَدُ " . قَالَ " وَأَنَّ مُحَمَّدًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (404)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله الشكري، وهشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقتادة : هو ابن دعامة السدوسي . وأخرجه مسلم (404) ، والنسائي في " الكبرى " (655) و (762) و (763) و (906) و (1204) ، وابن ماجه (901) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد . ورواية ابن ماجه مختصرة بالتشهد فقط . وهو في " مسند أحمد " (19665) ، و " صحيح ابن حبان " (2167) . وانظر ما بعده . قوله : " أقرت الصلاة بالبر والزكاة " أي : استقرت معها وقرنت بهما ، فهي مقرونة بالبر وهو الصدق والخير ، والزكاة وهي الطهارة من الذنوب والآثام . وقوله : " فأمر القوم " روي بالراء وتشديد الميم ، بمعنى : سكتوا ولم يجيبوا ، وروي بالزاي وتخفيف الميم ، بمعنى : أمسكوا عن الكلام . وقوله : " تبكعني بها " أي : توخني بهذه الكلمة . وقوله : " فتلك بتلك " قال الخطابي : فيه وجهان : أحدهما : أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله : " وإذا قرأ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ، يجبكم الله " يريد أن كلمة " آمين " يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة أو الآية ، فكانه قال : تلك الدعوة معلقة بتلك الكلمة . والثاني أن يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام " وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا " يريد أن صلاتكم معلقة بصلاة إمامكم ، فأتبعوه واثبتوا به ولا تختلفوا عليه ، فتلك إنما تصح وتثبت بتلك . وقال الإمام النووي في " شرح مسلم " 4 / 121 : ومعنى " تلك بتلك " أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجب لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه .

973 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ " فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا " . وَقَالَ فِي الشَّهَادَةِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ زَادَ " وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَوْلُهُ " فَأَنْصِتُوا " . لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (404) ، منسوخ بحديث أبي هريرة، انظر الحديث السابق (821)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . المعتبر : هو ابن سليمان التيمي، وأبو غلاب : هو يونس ابن جبير . وأخرجه مسلم (404) (63) ، وابن ماجه (847) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد . قال أبو إسحاق - راوي " الصحيح " عن مسلم : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث - يعني طعن فيه وقدح في صحته - فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان؟! وهو في " مسند أحمد " (19723) . أما قول المصنف : إن التيمي انفرد بهذه الزيادة (وهي قوله : وإذا قرأ فأنصتوا) ففيه نظر ، فقد تابعه عمر بن عامر السليبي ، فقد أخرجه البزار (3060) ، وابن عدي في ترجمة سالم بن نوح من " الكامل " 3 / 1184 ، والبيهقي 2 / 156 من طريق محمد بن يحيى القطعي، عن سالم بن نوح العطار، عن عمر بن عامر، عن قتادة، به . وقرن عمر بن عامر بسعيد بن أبي عروبة عند البزار وابن عدي، وقال ابن عدي : وهذا قد رواه أيضاً عن قتادة سليمان التيمي، وهو به أشهر من رواية سالم عن عمر بن عامر وابن أبي عروبة . قلنا : والقطعي ثقة ، وسالم وعمر صدوقان . أما سعيد بن أبي عروبة فقد ذكره الدارقطني فيمن خالف التيمي ولم يذكر هذه الزيادة، فعله اختلف عليه فيه ، أو أن سالم بن نوح حمل رواية سعيد على رواية عمر . ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي هريرة سلف برقم (604) .

974 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ " التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (403)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الليث : هو ابن سعد، وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي . وأخرجه مسلم (403) (60) ، والترمذي (290) ، والنسائي في " الكبرى " (764) ، وابن ماجه (900) من طريق الليث بن سعد . بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (403) (61) من طريق عبد الرحمن بن حبيب . عن أبي الزبير ، عن طاووس ، به . وهو في " مسند أحمد " (2665) ، و " صحيح ابن حبان " (1952) .

975 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سُرَّةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، سُلَيْمَانَ بْنِ سُرَّةَ عَنْ سُرَّةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَمَّا بَعْدُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَأَبْدَعُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا " التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلُكُ لِلَّهِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى النَّبِيِّينَ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِي الْأَصْلِ كَانَ بِدِمَشَقَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ ذَلِكَ هَذِهِ الضَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سُرَّةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، خبيب بن سليمان مجهول و جعفر بن سعد ضعيف ، (انوار الصحيفة ص 47)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، جعفر بن سعد ضعيف ، وخبيب بن سليمان بن سرة وأبوه مجهولان . وضعفه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " 1 / 267 و 271 . وأخرجه البيهقي 2 / 181 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبراني (7018) من طريق يحيى بن حسان، به . وستأتي قطعة السلام على الإمام من طريق آخر برقم (1001) .

976 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ قُلْنَا أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ قَالَ " قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَبِيدٌ مَجِيدٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6357) صحيح مسلم (406)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الحكم : هو ابن عتيبة، وابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن . وأخرجه البخاري (6357) ، ومسلم (406) (66) و (67) ، والنسائي في " الكبرى " (1213) ، وابن ماجه (904) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد . ولفظه عندهم : " على آل إبراهيم " في الموضعين، وزاد : " إنك حبيب مجيد " بعد

الصلاة أيضاً . وهو في " مسند أحمد " (18105) ، و " صحيح ابن حبان " (912) . وأخرجه مسلم (406) (68) .
والترمذي (489) ، والنسائي (1212) من طرق عن الحكم ، به . ولفظ الترمذي : " كما صليت على إبراهيم ... كما
باركت على إبراهيم " ، ولفظ النسائي : " على إبراهيم وآل إبراهيم " في الموضعين ، ولم يسق مسلم لفظه . وأخرجه
البخاري (3370) من طريق عبد الله بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، به ، بلفظ : " على إبراهيم وآل إبراهيم " في
الموضعين . قال الحافظ في " الفتح " 11 / 156 : والحق أن ذكر محمد وإبراهيم ، وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت
في أصل الخبر ، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر . وانظر ما سيأتي بالأرقام (977) و (978) .

977 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ " صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6357) صحيح مسلم (406)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وانظر ما قبله .

978 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُسْعَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَيِّدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَيِّدٌ مَجِيدٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَمَا رَوَاهُ مُسْعَرٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ " كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَيِّدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ " . وَسَاقَ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6357) صحيح مسلم (406)

**تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن بشر : هو محمد ، ومسعر : هو ابن كدام . وأخرجه البخاري (4797) ،
ومسلم (406) (67) و (68) ، والترمذي (489) من طريق مسعر ، بهذا الإسناد . ولفظ البخاري : "
آل إبراهيم " في الموضعين ، ولفظ الترمذي : " على إبراهيم " في الموضعين ، ولم يسق مسلم لفظه . وهو في " مسند
أحمد " (18127) .**

979 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَنِيدٍ السَّاعِدِيُّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ " قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَيِّدٌ مَجِيدٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (3369) صحيح مسلم (407)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسليه . وابن السرح : هو أحمد بن عمرو . وهو في " موطأ مالك " 1 / 165 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (3369) و (6360) ، ومسلم (407) ، والنسائي في " الكبرى " (1218) ، وابن ماجه (905) . وهو في " مسند أحمد " (23600) .

980 - حَدَّثَنَا الْقُعْنِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَبْرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَتَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قُولُوا " . فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ زَادَ فِي آخِرِهِ " فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَبِيدٌ مَجِيدٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (406)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو مسعود الأنصاري : هو عقبة بن عمرو . وهو في " موطأ مالك " 1 / 165 - 166 ، ومن طريقه أخرجه مسلم (405) ، والترمذي (3499) ، والنسائي في " الكبرى " (1209) . وهو في " مسند أحمد " (22352) ، و " صحيح ابن حبان " (1958) . وأخرجه النسائي (1210) من طريق محمد ، عن عبد الرحمن بن بشر ، عن أبي مسعود . وانظر ما بعده .

981 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو، بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ " قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه الحاكم (268/1 وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (980)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث فأنفت شبهة تدليسه . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (9794) من طريق محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (17072) ، و " صحيح ابن حبان " (1959) . وانظر ما قبله .

982 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ يَسَارٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ الْمُجَبْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَبِيدٌ مَجِيدٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حبان بن يسار : ضعيف ضعفه أبو حاتم وغيره . واختلط بآخرة . وفي حديثه اختلاف أيضاً ، (انوار الصحيفه ص 47)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، حبان بن يسار الكلبي كان قد اختلط ، ومحمد بن علي الهاشمي قال الحافظ في " التقريب " : كأنه أبو جعفر الباقر أو آخر مجهول ، وقد اختلف على حبان بن يسار في إسناده : فأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " 3 / 87 ، والعقيلي في ترجمة حبان من " الضعفاء " 1 / 318 ، والبيهقي 2 / 151 من طريق موسى بن إسحاق التبوذكي ، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " مسند علي " - كما في " النكت الظرف " لابن حجر (14645) - والدولابي في " الكنى " 1 / 173 ، والعقيلي في " الضعفاء " 1 / 318 ، وابن عدي في " الكامل " 2 / 830 من طريق عمرو بن عاصم الكلبي ، عن حبان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي ، عن محمد الباقر ، عن محمد ابن الحنفية ، عن علي مرفوعاً . وعبد الرحمن بن طلحة مجهول . قال الحافظ في " الفتح " 11 / 157 : ورواية موسى أرجح ، ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان . وقال السخاوي في " القول البديع " : رواية موسى أرجح ، لأنه أحفظ . قلنا : لكن أعله البخاري في " التاريخ " برواية مالك له عن نعيم بن عبد الله المجرى ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبي مسعود . قال : وهذا أصح . قلنا : سلفت رواية مالك هذه برقم (980) . وحديث أبي حبيد السالف برقم (979) بنحوه .

983 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (588)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو . وهو في " مسند أحمد " (7237) . وأخرجه مسلم (588) ، والنسائي في " الكبرى " (1234) ، وابن ماجه (909) من طريق الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وأخرج أمره ﷺ بهذا الدعاء دون تقييده بآخر التشهد النسائي في " الكبرى " (7675) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، و (7895) من طريق أبي علقمة ، و (7897) من طريق طاووس ، و (7903) من طريق عبد الله بن شقيق ، و (7904) من طريق أبي سلمة ، خستهم عن أبي هريرة . وأخرجه من فعله ﷺ (كان يدعو ...) البخاري (1377) ، ومسلم (588) ، والنسائي في " الكبرى " (2198) من طريق أبي سلمة ، والنسائي (7893) و (7894) من طريق أبي علقمة ، و (7898) من طريق الأعرج ، و (7899) و (7906) من طريق سليمان بن سنان ، أربعتهم عن أبي هريرة .

984 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهَدِ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، ورواه مسلم (590) من حديث طاووس به وانظر الحديث الآتي (1543)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عبد الله بن طاووس ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه بنحوه ابن ماجه (3840) من طريق كريب ، عن ابن عباس . وسيأتي برقم (1542) .

985 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو أَبِي مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَدْرِجِ ، حَدَّثَهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . قَالَ فَقَالَ " قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ " . ثَلَاثًا

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (1302) وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (724) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عبد الوارث : هو ابن سعيد العنبري ، وحسين المعلم : هو ابن ذكوان . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1225) و (7618) من طريق عبد الوارث بن سعيد ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (18974) . وسيأتي بنحوه برقم (1493) من طريق مالك بن مغول ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه . فجعله من حديث بريدة . قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في " العلل " 2 / 197 - 198 : وحديث عبد الوارث أشبه . قلنا : كذا قال أبو حاتم ، ولا وجه لترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، فإن ألفاظهما متباينة ، فلا مانع أن يكونا قصتين ، وأن يكون ابن بريدة رواهما جميعاً .

986 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، - يَغْنِي ابْنُ بُكَيْرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُحْفَى التَّشَهُدُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (918) ، وللحديث شواهد عند الحاكم (230/1) وغيره وهو بها صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة - قد توبع . الأسود : هو ابن يزيد النخعي . وأخرجه الترمذي (291) ، والبخاري (1643) عن عبيد الله بن سعيد الكندي ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وأخرجه البيهقي 2 / 146 من طريق أحمد بن خالد الوهبي ، عن محمد بن إسحاق ، به . وأخرجه الحاكم 1 / 230 - وعنه البيهقي 2 / 146 - من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، به . وإسناده صحيح .

987 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ ، قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (580)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة . وهو في " موطأ مالك " 1 / 88 ، ومن طريقه أخرجه مسلم (580) (116) ، والنسائي في " الكبرى " (1191) . وأخرجه مسلم (580) (116) ، والنسائي في " الكبرى " (751) و (1190) من طرق عن مسلم بن أبي مريم ، به . وهو في " مسند أحمد " (4575) و (5331) ، و " صحيح ابن حبان " (1942) و (1947) . وأخرجه دون قصة العبث بالحصى مسلم (580) (114) و (115) ، والترمذي (294) ، والنسائي (1193) ، وابن ماجه (913) من طريق نافع ، عن ابن عمر . وانظر في باب مسح الحصى في الصلاة حديث أبي ذر السالف برقم (945) ، وحديث معيقب السالف برقم (946) .

988 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْأَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرْشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ . وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (579)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عفان : هو ابن مسلم الباهلي . وأخرجه مسلم (579) (112) من طريق عبد الواحد بن زياد ، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحوه النسائي في " الكبرى " (749) من طريق مخرمة بن بكير ، عن عامر ، به . وانظر ما سيأتي برقم (989) و (990) .

989 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَصِيفِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ بقوله ولا يحركها

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، قال معاذ: ابن عجلان صرح بالسماع عند البيهقي في الخلافيات (2/ 400 ح 1779 وسنده حسن) وله شاهد عن ابن عمر رضى الله عنها، قال ابن حبان: حدثنا عمر بن محمد الهمداني (ابن بجير) ثنا زيد بن أخزم (ابو طالب) ثنا أبو عامر العقدي ثنا كثير بن زيد (الاسلمى السهمى كذا في العلل للدارقطني، وهو صدوق حسن الحديث وثقه الجهور) عن مسلم بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ويده اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بأصبعه ولا يحركها ويقول إنها مذبذبة الشيطان ويقول كان رسول الله ﷺ يفعلها - (كتاب الثقات: 7/ 447 وسنده حسن) وانظر (تاريخ بغداد وذيوله / لابن نجار: 19/ 219 رقم: 1083 في ترجمة: عمران بن محمد، أبو عاصم الأنصاري، يعرف بالمسجدي والعسكري) قلت: والتطبيق أي لا يحركها حتى يدعو بها- وقال الشيخ تنوير الحق الترمذي: أي لا يحركها تحريكاً شديداً ومسللاً-

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز ، وإن كان مدلساً - قد صرح بالتحديث عند النسائي في " الكبرى " (1194) ، ومحمد بن عجلان - وإن كان فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح - قد توبع . حجاج : هو ابن محمد المصيصي ، وزيد : هو ابن سعد . وأخرجه النسائي (1194) وأبو عوانة 2 / 226 ، والبيهقي 2 / 131 من طريق حجاج بن محمد ، بهذا الإسناد . وعنوان هذا الحديث عند أبي عوانة : بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة ورمي البصر إليها . وترك تحريكها في الإشارة . وأخرجه دون قوله : " ولا يحركها " مسلم (579) (113) من طريق أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، به . ولم يذكر زيادة عمرو . وهو في " صحيح ابن حبان " (1943) . وانظر ما قبله . ولا يعارض هذا الحديث حديث وائل ابن حجر عند النسائي (1192) من طريق زائدة بن قدامة . حدثنا عاصم بن كليب ، حدثني أبي أن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، فنظرت إليه فوصف ، قال : ثم قعد وافتش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض اثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها . وهذا الحديث وإن كان إسناداً صحيحاً ، فإن قوله : " فرأيته يحركها يدعو بها " لفظة شاذة انفرد بها زائدة بن قدامة من بين أصحاب عاصم بن كليب : سفيان بن عيينة ، وخالد الواسطي ، وقيس بن الربيع ، وسلام بن سليم ، وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم ، وهؤلاء الأثبات الثقات من أصحاب عاصم لم يذكروا التحريك الذي انفرد به زائدة ... وانظر تمام الكلام عليه في ما علقتة على " سنن النسائي " فالإشارة هي السنة لا التحريك ، وقد أخطأ الألباني □ خطأ مبيناً في صفة الصلاة ص 158 فجعل التحريك هو الأصل وهو السنة الثابتة بناء على اللفظة الشاذة التي انفرد بها زائدة ، ثم إنه أتبع قوله : كأن رفع إصبعه يحركها يدعو ويقول : لهي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة ، وهذا يوهم أنه من تمام حديث وائل بن حجر ، وليس كذلك ، فإن هذه القطعة من حديث ابن عمر عند أحمد (6000) ولفظه : كان ابن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، وأشار بأصبعه وأتبعها بصره . ثم قال : قال رسول الله - ﷺ : " لهي أشد على الشيطان من الحديد " وهذا واضح في أنه ورد في الإشارة لا في التحريك ، وإسناده مع هذا ضعيف لضعف كثير بن زيد الأسلمي أحد رواة عند غير واحد من الأئمة . وقد قوّل الإمام أحمد ما لم يقل فنفل عن " مسائل أحمد " : وسئل هل يشير الرجل بأصبعه في الصلاة؟ قال : نعم شديداً ، ففهم منه التحريك ، وأظنه لا يفرق بين الإشارة والتحريك ، وإلا فما معنى استشهادة بقول أحمد وقد أجاب عن الإشارة لا التحريك ، ونص مذهبه كما في " المغني " 2 / 217 أنه يشير بها ولا يحركها .

990 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ . وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَثَمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، ابن عجلان صرح بالسماع عند أحمد (3/4)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل ابن عجلان ، وبأقي رجاله ثقات . يحيى هو ابن سعيد القطان . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1199) من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (16100 / 2) ، و " صحيح ابن حبان " (1944) . وانظر ما قبله .

991 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، - يَغْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ قُدَامَةَ، - مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ - عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أُصْبُعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (1272 وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (715، 716 وسندهما حسن) مالك بن نمير وثقه ابن حبان وابن خزيمة بتصحيح حديثه فهو حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله : قد حناها شيئاً، وهذا إسناده ضعيف لجهالة مالك ابن نمير، وعثمان بن عبد الرحمن - وهو الطرائفي - ضعيف يعتبر به، وقد توبع . وأخرجه ابن ماجه (911) ، والنسائي في " الكبرى " (1195) و (1198) من طرق عن عصام بن قدامة، به . ولم يرد ذكر الإحناء في رواية ابن ماجه والنسائي في الموضع الأول . وهو في " مسند أحمد " (15866) ، و " صحيح ابن حبان " (1946) . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر ، سلف عند المصنف برقم (987) ، وهو عند مسلم (580) . وآخر من حديث عبد الله بن الزبير ، سلف أيضاً بالأرقام (988 - 990) ، وهو عند مسلم (579) . وثالث من حديث وائل بن حجر ، سلف أيضاً بالأرقام (726) و (727) و (957) .

992 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالُ، قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْنِ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ . وَقَالَ ابْنُ شَبُوبَةَ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ . وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح إلا بلفظ ابن عبد الملك فإنه منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبدالرزاق بن بهام مدلس (الفتح المبين: 58/2 وهو في الراجح من المرتبة الثالثة) عنعن و محمد بن عبد الملك الغزال لم يثبت بأنه سمع منه قبل اختلاطه و حديث أحمد بن حنبل و ابن شبيب و محمد بن رافع عن عبدالرزاق صحيح لتصريح سماعه و تحديده قبل اختلاطه ، (انوار الصحيفه ص 47)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو في " مصنف عبد الرزاق (3054) باللفظ الذي ساقه أحمد بن حنبل . وأخرجه أحمد في " مسنده " (6347) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي 2 / 135 . وأخرجه البيهقي 2 / 135 من طريق أحمد بن محمد بن شبيب، و 2 / 135 من طريق أحمد بن يوسف السلمي، كلاهما عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد . ولفظ السلي كلفظ ابن شبيب . وأخرجه البيهقي أيضاً 2 / 135 من طريق محمد بن رافع، به . وأخرجه البيهقي كذلك 2 / 135 من طريق محمد بن عبد الملك الغزال، به . قلنا : ورواية ابن شبيب و محمد بن رافع لا تخالف رواية الإمام أحمد، وإن كانت رواية الإمام أحمد أبين كما قال البيهقي . وقد أخطأ ابن رافع في فقه الحديث فظن أنه في الاعتماد في الرفع من السجود، فوضعه في ذلك الباب كما حكاه المصنف . وأخرج ابن المنذر في " الأوسط " 3 / 199، وابن أبي شيبة 1 / 395، والبيهقي 2 / 135 من طريق الأزرق بن قيس، قال : رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه . زاد

البیهقي : فقلت لولده وجلسائه : لعله يفعل هذا من الکبر؟ قالوا : لا ، ولكن هذا یكون . وإسناده صحیح . وانظر لزماً الحديث الآتي برقم (994) . وقال ابن المنذر في " الأوسط " 3 / 198 - 199 : واختلفوا في اعتماد الرجل على يديه عند القيام . فروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام ... وهكذا فعل مكحول وعمر بن عبد العزيز وابن أبي زكريا والقاسم أبو عبد الرحمن وأبو مخرمة ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، ورأت طائفة أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، روي ذلك عن علي . قلنا : هذا الرأي الأخير حكاية ابن هانئ في " مسائله " (259) عن الإمام أحمد أيضاً . وما حكاية عن الإمام أحمد أنه يقول بالاعتماد على اليدين مطلقاً إذا أراد القيام لا يثبت عنه . بل نقل ابن قدامة في " المغني " 2 / 213 عن القاضي أنه لا يختلف قول أحمد أنه لا يعتمد على الأرض ، إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد على الأرض . ونقل ابن قدامة أن حجة مالك والشافعي حديث مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ، ثم اعتمد على الأرض . وعزاه للنسائي . قلنا : هو عند البخاري (824) ، والنسائي في " الكبرى " (743) . ويقول أحمد قال أبو حنيفة فيها حكاية عنه صاحب " الهداية " مع شرحه " البناءة " 2 / 250 - 252

993 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ ، يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح موقوفاً . عبد الوارث : هو ابن سعيد . وأخرجه البيهقي 2 / 289 من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . وقد روى ابن أبي شيبه 2 / 76 ما يخالف ذلك عن ابن عمر ، فقد روى عن أبي داود الطيالسي ، عن خليفة بن غالب . عن نافع . قال : رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة . وإسناده قوي . وروى أيضاً 2 / 76 عن إسماعيل بن أمية : أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يشبك أصابعه في الصلاة . قال في " بذل المجهود " 5 / 327 : وعند الخفية التشبيك مكروه في الصلاة ، ولئن كان منتظر الصلاة ، أو ماشياً إليها .

994 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرِّزْقَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ح ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - جَبِيحًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ - وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ لَهُ لَا تَجْلِسْ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، رواه البيهقي (2/136 موقوفاً وسنده حسن) ورواه أحمد (2/116 مرفوعاً وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح مرفوعاً . وهذا إسناد حسن في المتابعات ، هشام بن سعد يُعتبر به في المتابعات والشواهد ، وقد صح الحديث مرفوعاً فهي متبعة قوية لهشام . وأخرجه البيهقي 2 / 136 من طريق هشام بن سعد ، به . وأخرجه مرفوعاً الحاكم 1 / 272 ، وعنه البيهقي 2 / 136 من طريق هشام بن يوسف الصنعاني ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتدلاً على يده اليسرى في الصلاة ، وقال : " إنها

صلاة اليهود ". وهذا إسناد صحيح . قلنا : وهذا الحديث يبين المراد بحديث ابن عمر السالف برقم (992) ، وأنه ليس المراد منه النهي عن الاعتماد على اليد مطلقاً في الصلاة ، وإنما حالة معينة كما أفاده البيهقي 2 / 135 - 136 . وبذلك يزول الإشكال بينه وبين حديث مالك بن الحويرث ، والله تعالى أعلم .

995 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ . قَالَ قُلْتُ حَتَّى يَقُومَ قَالَ حَتَّى يَقُومَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (366) ابن ماجه (1177) ، قال الترمذي: " حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه " ! فالسند منقطع ، (انوار الصحيحه ص 47)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه . أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه . سعد بن إبراهيم : هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وشعبة : هو ابن الحجاج . وحفص بن عمر : هو الحوضي . وأخرجه الترمذي (366) ، والنسائي في الكبرى ، (766) من طريق سعد بن إبراهيم ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . ثم قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم : يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأولين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين ، وقالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو ، هكذا روي عن الشعبي وغيره . " الرَضْف " قال الخطابي الحجارة الموحاة ، واحداثها رضة ، ومنه المثل : خذ من الرضة ما عليها . قال الفيومي : مثل تمر وتمرة .

996 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الظَّنْفَرِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا تَيْمٌ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - عَنْ شَرِيكِ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ، إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَالْأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ لَمْ يُفَسِّرْهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَخْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلَقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ شُعْبَةُ كَانَ يُنَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ - أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (950) ، أبو إسحاق السبيعي صرح بالسماع عند أحمد (408/1 ح 3879 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو الأحوص : هو عوف بن مالك الجُشَمي ، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، وإسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وشريك : هو ابن عبد الله النخعي ، ومُسدَّد : هو ابن مُسرهد ، وزائدة : هو ابن قدامة ، وسفيان : هو الثوري ، وأحمد بن يونس : هو ابن عبد الله بن يونس ، معروف بالنسبة إلى جده . وآخر جه ابن ماجه (914) ، والترمذي (295) ، والنسائي في " الكبرى " (1246) و (1247) و

(1324) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به . زاد ابن ماجه في روايته : و " بركاته " ، وهي زيادة شاذة كما بيناه هناك . وأخرجه النسائي (1249) من طريق الحسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود وأبي الأحوص، قالوا : حدثنا عبد الله بن مسعود . وأخرجه النسائي (674) و (1243) من طريق زهير بن معاوية، أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود وعلقمة، عن ابن مسعود . وهو في " مسند أحمد " (3660) و (3699) ، و " صحيح ابن حبان " (1990) .

997 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَكَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " . وَعَنْ شِمَالِهِ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . رجاله ثقات، وعلقمة بن وائل - وهو ابن حجر - قد سيع أباه وقول الحافظ في " التقريب " : لم يسيع من أبيه، خطأ، فإن البخاري إنما قال ذلك في أخيه عبد الجبار، بل إنه نص في " تاريخه الكبير " 41 / 7 ، وكذلك الترمذي بإثر الحديث (1520) على سماع علقمة من أبيه . ثم إن الحافظ نفسه صحح إسناده الحديث في " بلوغ المرام " ، ووافقه محمد بن إسماعيل الصنعاني في " سبل السلام " 195 / 1 ، وسبق الحافظ إلى تصحيحه عبد الحق الإشبيلي في " الأحكام الوسطى " 413 / 1 ، والنووي في " المجموع شرح المذهب " 479 / 3 . ووافقه ابن الملقن في " البدر المنير " ، 64 / 4 . وأخرجه الطبراني في " الكبير " 22 / (115) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد . وقال : هكذا رواه موسى بن قيس، عن سلية، قال : عن علقمة بن وائل، وزاد في السلام : " وبركاته " . قلنا : يعني في التسليمة الأولى، وأما في الثانية، فقد خرج الحافظ هذا الحديث في " نتائج الأفكار " 221 / 2 - 222 عن أبي داود والسرّاج والطبراني، ثم قال : ولم أر عندهم : " وبركاته " في الثانية .

998 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، وَوَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُنَيْطِيقِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ " مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزِمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَنْ يَقُولَ هَكَذَا " . وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ " يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (431)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسعر : هو ابن كدام، ووكيع : هو ابن الجراح، ويحيى بن زكريا : هو ابن أبي زائدة الهذلي . وأخرجه مسلم (431) ، والنسائي في " الكبرى " (541) من طريق مسعر بن كدام، ومسلم (431) ، والنسائي (1250) من طريق فرات القرّاز، كلاهما عن عبيد الله بن القبطية، به . وهو في " مسند أحمد " (20806) ، و " صحيح ابن حبان " ، (1880) و (1881) ، وانظر ما بعده . وانظر ما سيأتي برقم (1000) . وقوله : " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس " . قال النووي : هو بإسكان البيم وضبها، وهي التي لا تستقر بل

تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية . وانظر الحديث الآتي بعد هذا، فإنه يوضح المراد . وعنون الإمام للحديث بـ : باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام . وقد أدرج ابن حبان في " صحيحه " حديث جابر بن سبرة (1880) تحت : باب ذكر الخبر المقتضي للفظ المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع .

999 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ " أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدَهُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (998)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه . أبو نعيم : هو الفضل بن دكين . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1242) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

1000 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَيْمِ الطَّائِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ - قَالَ زُهَيْرٌ أَرَاهُ قَالَ - فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ " مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ خَيْلٍ شُمِسَ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (661)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . تميم الطائي : هو ابن طرفة، والأعمش : هو سليمان بن مهران، وزهير : هو ابن معاوية . وأخرجه مسلم (430) ، والنسائي في " الكبرى " (557) من طريق الأعمش، به . وهو في " مسند أحمد " (20875) ، و " صحيح ابن حبان " (1879) و (1880) . وانظر ما سلف برقم (998) و (999) .

1001 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (922) ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيفه ص 47)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسأعه من سبرة - وهو ابن جندب . وسعيد بن بشير حسن في المتابعات، وقد توبع . فتبقى عنعن الحسن البصري . ومع ذلك فقد حسنه الحافظ وابن خزيمة والحاكم وسكت عند الذهبي . وأخرجه ابن ماجه (921) من طريق أبي بكر الهذلي، و (922) من طريق همام ابن يحيى العوذلي، كلاهما عن قتادة، به . دون ذكر التحاب ، ولم يذكر الهذلي أيضاً : وأن يسلم بعضنا على بعض . وابن خزيمة (1710) من طريق همام، والحاكم 270 / 1 من طريق سعيد بن بشير . قال في " المرقاة " 2 / 17 : أي : ننوي الرد على الإمام بالتسليم الثانية من على يمينه، وبالأولى من على يساره، وبهما من على محاذاته كما هو هنا

... ونتحاب : تفاعل من المحبة. أي : وأن نتحاب مع المصلين، وسائر المؤمنين، بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة، والأقوال الصادقة، والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والبودة. وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، أي : ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر، وكذا من الملك، فإنه أحق بالتسليم المُشعر بالتعظيم، ويمكن أن يكون هذا في خارج الصلاة .

1002 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَ يُعَلِّمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (482) صحيح مسلم (583)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو مَعْبُد : اسمه نافذ، وهو مولى ابن عباس، وعمره : هو ابن دينار، وسنان : هو ابن عيينة . وأخرجه البخاري (842) ، ومسلم (583) ، والنسائي في " الكبرى " (1258) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (1933) ، و " صحيح ابن حبان " (2232) . وانظر ما بعده . وقوله : بالتكبير، أي : بعد الصلاة، وفي الرواية الآتية : بالذكر، وهو أعم من التكبير والتكبير أخص. وهذا مفسر للأعم . قال النووي : هذا دليل لما قاله بعض السلف : إنه يُستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، ومن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً، قال : فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتعلَّم منه، فيجهر حتى يُعلم أنه قد تُعلَّم منه، ثم يُسرُّ، وحمل الحديث على هذا . وقوله : كنت أعلم إذا انصرفوا (وهو في الرواية التالية) ظاهراً أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره . قلنا : وقد ثبت في " صحيح البخاري " (2992) ، و " صحيح مسلم " (2704) من حديث أبي موسى الأشعري - وسيأتي عند المصنف برقم (1526) - أنه قال : كنا مع رسول الله - ﷺ ، فكنّا إذا أشرَفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ : " يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده " . قال النووي : فيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع كما جاءت به أحاديث .

1003 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (482) صحيح مسلم (583)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (3225) ، ومن طريقه أخرجه البخاري (841) ، ومسلم (583) . وهو في " مسند أحمد " (3478) . وانظر ما قبله .

1004 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَّيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَذْفُ السَّلَامِ سُتَّةٌ " . قَالَ عَيْسَى نَهَانِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَبَا عَمِيرٍ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ الْفَاخُورِيَّ الرَّمْلِيَّ قَالَ لَنَا رَجَعَ الْفَرِّيَّيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ نَهَاةَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (297) ، الزهري عنعن ، (انوار الصحيفه ص 48)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن، وقد اختلف في رفعه ووقفه كما سيأتي . وأخرجه أحمد (10885) ، وابن خزيمة (734) ، والحاكم 1 / 231 من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وابن خزيمة (735) من طريق عمارة بن بشر البصيصي، والحاكم 1 / 231 من طريق مبشر بن اسماعيل، والبيهقي 2 / 180 من طريق ابن المبارك، ثلاثتهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد . وأخرجه موقوفاً الترمذي (297) ، وابن خزيمة بإثر (735) ، والحاكم 1 / 231 . والبيهقي 2 / 180 من طريق ابن المبارك، والترمذي (297) من طريق الهقل بن زياد، وابن خزيمة بإثر (735) من طريق عيسى بن يونس ومحمد بن يوسف الفريابي، أربعتهم عن الأوزاعي به . ونقل الترمذي عن ابن المبارك أن المراد من الحديث أن لا يبد السَّلام مدّاً . وقال في " النهاية " : هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي : التكبير جزم، والسلام جزم . فإنه إذا جزم السلام وقطعه، فقد خففه وحذفه .

1005 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَبِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (205)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مسلم بن سلام، فلم يرو عنه غير عيسى بن حطان، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد ذكره ابن حبان أيضاً في " مشاهير علماء الأمصار " (972) ، وقال : قليل الرواية، يُغرب فيها . وهذا الحديث هو مكرر الحديث السالف برقم (205) .

1006 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلْيَعِزُّ أَحَدُكُمْ " . قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ " أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ " . زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ " فِي الصَّلَاةِ " . يَغْنِي فِي السُّبْحَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1427) ، ليث بن أبي سليم ضعيف ، وهذا الحديث ضعفه البخاري في صحيحه (848) ، (انوار الصحيحه ص 48)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً . إبراهيم بن إساعيل - ويقال بالعكس - وحجاج بن عبيد مجهولان ، وليث - وهو ابن أبي سليم - سيئ الحفظ ، على اضطراب في إسناده هذا الحديث كما بيناه في " مسند أحمد " (9496) . وقال البخاري في " تاريخه الكبير " بعد ذكر الاختلاف في إسناده : لم يثبت هذا الحديث ، وقال في " صحيحه " في باب مكث الإمام في مصلاه من كتاب الأذان : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : " لا يتطوع الإمام في مكانه " ولم يصح . وأخرجه ابن ماجه (1427) من طريق الليث بن أبي سليم ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (9496) . وفي الباب عن المغيرة بن شعبة سلف عند المصنف برقم (616) وإسناده منقطع .

1007 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رَمْثَةَ فَقَالَ صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةَ - مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنِ يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ حَدِيدِهِ ثُمَّ انْقَلَبَ كَانُفَتَالِ أَبِي رَمْثَةَ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِنَكْبِهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ . فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ فَقَالَ " أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رَمْثَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال الذهبي: " المنهال ضعفه ابن معين، وأشعث فيه لين والحديث منكر " (تلخيص المستدرک 1/270) ، (انوار الصحيحه ص 48)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لضعف المنهال بن خليفة، لكن روي الحديث من طريق آخر عن الأزرق بن قيس بنحو رواية المصنف بإسناد صحيح كما سيأتي . وأخرجه الحاكم 1 / 270 ، والبيهقي 2 / 190 من طريقين عن عبد الوهاب بن نجدة . بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، لكن تعقبه الذهبي بقوله : المنهال ضعفه ابن معين ، وأشعث فيه لين ، والحديث منكر . قلنا : لا ندري ما وجه نكارة الحديث ، ولعله في قوله " لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل " لكن روي الحديث بإسناد آخر صحيح وفيه هذا الحرف . وأخرجه الطبراني في " الكبير " 22 / (728) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي ، عن أشعث بن شعبة ، به . وأخرجه الطبراني في " الأوسط " (2088) من طريق عبد الصمد بن النعمان ، عن المنهال بن خليفة ، به . وقال : لا يروى هذا الحديث عن أبي رمثة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به المنهال . وأخرجه عبد الرزاق (3973) عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، وأحمد (23121) ، وأبو يعلى (7166) من طريق شعبة بن الحجاج ، كلاهما عن الأزرق بن قيس ، عن عبد الله ابن رباح ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ - صلى العصر ، فقام رجل يصلي فراه عمر ، فقال له : اجلس ، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل ، فقال رسول الله ﷺ : " أحسن ابن الخطاب " - هذا لفظ أحمد - وإسناده صحيح . وفي باب النهي عن وصل المكتوبة بالتطوع عن معاوية بن أبي سفيان عند مسلم (883) أنه رأى السائب بن أخت تهر قام بعد تسليم الإمام من الجمعة فصلى ، فأرسل إليه فقال : لا تعد لها فعلت ، إذا صليت

الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله - ﷺ - أمرنا بذلك : أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج .

1008 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ قَالَ - فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ " . قَالَ بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ " أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ " . فَأَوْمَأُوا أَيْ نَعَمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ . قَالَ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ سَلَّمَ فِي السَّهْوِ فَقَالَ لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (573)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . محمد : هو ابن سيرين، وأيوب : هو ابن أبي تيمية السخيتاني، ومحمد بن عبيد : هو ابن حساب العبدي . وأخرجه البخاري (1229) و (6051) من طريق يزيد بن إبراهيم، ومسلم (573) من طريق أيوب السخيتاني، والنسائي في " الكبرى " (576) و (1158) من طريق قتادة، و (1159) من طريق خالد الحذاء، أربعتهم عن محمد بن سيرين، به . ورواية النسائي مختصرة بذكر السجود يوم ذي اليدين للسهو بعد السلام . وهو في " مسند أحمد " (7201) ، و " صحيح ابن حبان " (2253) و (2256) . وأخرجه مسلم (573) ، والنسائي (579) و (1150) من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، وقال فيه : فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد التسليم . وأخرجه النسائي (575) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ - سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام . وانظر ما بعده، وما سيأتي بالأرقام (1009 - 1016) . وقد اختلف أهل العلم في محل سجدي السهو، أهيا قبل السلام أم بعده؟ ذكر مذاهبهم في ذلك الحافظ العلائي في كتابه " نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد " ص 488 - 540، وملخص قوله : إن المشهور من مذهب الشافعي أن سجود السهو قبل السلام على الإطلاق، سواء كان عن نقص أو زيادة . وروي هذا القول عن أبي هريرة والسائب بن أبي السائب وعبد الله بن الزبير، ومعاوية وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري، وبه قال سعيد بن المسيب ومكحول وابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة والأوزاعي والليث بن سعد . وقال أبو حنيفة وأصحابه جميعاً : سجود السهو كله بعد السلام سواء كان عن نقص أو زيادة . وهو مروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعمران بن حصين والضحاك بن قيس والمغيرة بن شعبة وأنس ابن مالك وأبي هريرة والسائب القاري .. واختلف فيه عن معاوية بن أبي سفيان وابن عباس وابن الزبير . وقال مالك وجماعة من أصحابه : إن كان السهو بزيادة فالسجود له بعد السلام، وإن كان بنقصان فالسجود قبل السلام، وهو قول أبي ثور والمزني من الشافعية، ونقله أبو إسحاق الشيرازي وجماعة عن القديم . وعند مالك : أن الذي لا يدري صلى ثلاثاً أم أربعاً قولان : قول : إنه يسجد قبل السلام، وآخر أنه يسجد بعد السلام . وأما أحمد بن حنبل يستعمل الأحاديث كلها

بأن كلَّ سهو سجد فيه رسول الله - ﷺ - قبل السلام أو بعده فمحله حيث سجد النبي - ﷺ ، وما سوى المواضع التي ورد السهو فيها عنه ﷺ فالسجود لها قبل السلام ، لأنه يُتم ما نقص من صلاته ، قال : ولولا ما روي عن النبي - ﷺ ، لرأيت السجود كله قبل السلام ، لأنه من شأن الصلاة أن يقضيها قبل السلام . وقال داود الظاهري نحو قول أحمد لكنه اقتصر في مشروعية السجود على المواضع التي ثبت أن النبي - ﷺ سجد فيها . وعن أحمد روايتان أخريان كمشهور مذهب الشافعي والأخرى قول مالك . وقول إسحاق بن راهويه كأحمد في تبعية الأحاديث ، وفيما عداها كمذهب مالك في التفريق بين الزيادة والنقص . هذا ونقل عن المأوردي في " الحاوي " قوله : لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده ، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى . واختلفوا أيضاً : هل يعقب سجود السهو تشهد وسلام أم لا؟ فذهب ابن مسعود إلى أنه يتشهد فيها ويسلم ، وهو قول حماد بن أبي سليمان والحكم وإبراهيم النخعي وقتادة ، وهو مذهب أبي حنيفة . وذهب أنس بن مالك إلى أنه لا تشهد بعدها ولا تسليم ، وهو قول الحسن البصري والشعبي وعطاء بن أبي رباح على خلاف عنه ، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي . وذهب سعد بن أبي وقاص وعبار بن ياسر وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابن سيرين وكذلك إبراهيم النخعي والحسن البصري أيضاً في رواية عنهما إلى أنه يسلم فيها ولا يتشهد . وذهب يزيد بن قسيط إلى أنه يتشهد ولا يسلم ، وهو رواية عن الحكم بن عتيبة وحماد النخعي . وقال غيرهم : إن سجد قبل السلام لم يتشهد ، وإن سجد بعده يتشهد ويسلم وهو مروي عن أحمد بن حنبل ، وأكثر أصحاب مالك . ونقل البويطي عن الشافعي أنه رأى التشهد بعدها واجباً . وغلط العلائي هذا القول عن الشافعي . وقوله : قصرت الصلاة : قال الحافظ في " الفتح " 3 / 100 : بضم القاف وكسر المبهلة على البناء للمفعول ، أي : أن الله قصرها ، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل ، أي : صارت قصيرة ، قال النووي : هذا أكثر وأرجح .

1009 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِإِسْنَادِهِ - وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَثَمٌ - قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ بِنَا . وَلَمْ يَقُلْ فَأَوْمَأُوا . قَالَ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ . قَالَ ثُمَّ رَفَعَ - وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ - ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَأُوا . إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ فَكَبَّرَ . وَلَا ذَكَرَ رَجَعَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (714)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه . وهو في " موطأ مالك " 1 / 93 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (714) و (1228) و (7250) ، والترمذي (410) ، والنسائي في " الكبرى " (577) . إلا أن الترمذي قال في روايته من طريق معن بن عيسى عن مالك : ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم كبر فرفع ... فذكر التكبير أيضاً في الرفع من السجدة الأولى من سجدي السهو . وهو في " صحيح ابن حبان " (2249) و (2686) . وانظر ما قبله .

1010 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، - يَعْنِي ابْنَ عُلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْنَى حَمَّادٍ كُلِّهِ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ نُبَيِّتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ قُلْتُ فَالْتَّشَهُدُ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَبِّحُ ذَا الْيَدَيْنِ . وَلَا ذَكَرَ فَأَوْمَأُوا . وَلَا ذَكَرَ الْغَضَبَ وَحَدِيثُ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَثَمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، صححه ابن خزيمة (1035)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه . وأخرج البخاري بإثر (1228) من طريق حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة، قال : قلت لعماد : في سجدتي السهو تشهد؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة . وانظر سابقه .

1011 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهْشَامٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَمِيْنٍ، وَابْنِ، عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ . وَقَالَ هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَكَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (482)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . محمد : هو ابن سيرين، وابن عون : هو عبد الله، وهشام : هو ابن حسان القردوسي، وأيوب : هو ابن أبي تميم السخيتاني . وأخرجه بطوله البخاري (482) ، وابن ماجه (1214) ، والنسائي في " الكبرى " (578) و (1148) من طريق عبد الله بن عون، به . وأخرج النسائي (1159) من طريق عبد الله بن عون، به . بلفظ أن النبي - ﷺ سجد في وهمه بعد السلام . وأخرج الترمذي (396) من طريق هشام بن حسان، به . أن النبي - ﷺ سجدهما (يعني سجدتي السهو) بعد السلام . وانظر ما سلف برقم (1008) .

1012 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي، سَكَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن كثير الصنعائي ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 48)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات ، إلا أن الزهري - وهو الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب - قد اضطرب في إسناده وأخطأ في متنه إذ قال : لم يسجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو، حتى قال ابن عبد البر في " التمهيد " 1 / 366 بعد أن ذكر وجوه الاختلاف في إسناده على الزهري : لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المصنفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين، لاضطرابه فيه، وأنه لم يقم لاه إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي - ﷺ . ونقل عن الإمام مسلم في كتاب " التبيين " قوله : قول ابن شهاب : أن رسول الله - ﷺ - لم يسجد يوم ذي اليمين سجدتي السهو خطأ وغلط، وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه سجد سجدتي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره . وأخطأ الزهري أيضاً في تسمية الرجل ذا الشمالين، وإنما هو ذو اليمين، وذو الشمالين رجل خُزاعي قتل يوم بدر، وذو اليمين سلمي عاش بعد النبي ﷺ مدة، قيل : إلى خلافة معاوية، والقصة حضرها أبو هريرة الذي

أسلم عام خيبر يعني بعد بدر، فتعين أنه ذو اليمين، ولهذا قال ابن عبد البر 1 / 364 : لم يتابع الزهري عليه أحد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1156) من طريق عقيل بن خالد الأيلي، عن الزهري، عن سعيد - وهو ابن المسيب - وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة أنه قال : لم يجد رسول الله ﷺ يوماً قبل السلام ولا بعده . وأخرجه أيضاً (1154) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم في ركعتين وانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عمرو : أنقصت الصلاة أم نسيت؟ قال النبي ﷺ : " ما يقول ذو اليمين؟ " ، فقالوا : صدق يا نبي الله، فأتهم الركعتين اللتين نقص . فلم يذكر في روايته سجود السهو . وهو في " مسند أحمد " (7666) . وأخرجه كذلك (1153) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . بنحو رواية معمر - ولم يذكر فيها سجود السهو . وانظر ما سيأتي برقم (1014) . وأخرجه عبد الرزاق (3442) عن ابن جريج : حدثني الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن يونس بن أبي حثمة : أن النبي ﷺ - صلى ركعتين في صلاة الظهر أو العصر فقال له ذو الشمالين ابن عمرو : يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ وذكر الحديث . وأخرجه ابن خزيمة (1050) من طريق عبد الله بن نافع، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، مرسلًا . ورواه صالح بن كيسان ومحمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري بوجه آخر مختلف كما سيأتي عند المصنف بعده . وقد ضعف الحافظ العلائي في " نظم الفرائد " ص 215 جميع الروايات الأخرى من غير طريق الزهري مما ورد فيه تسمية الرجل بذي الشمالين . وانظر ما بعده، ما سلف برقم (1008) .

1013 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، - يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسَجَّدَانِ إِذَا شَكَ حَتَّى لَقَاَهُ النَّاسُ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعُمَرَانُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ جَبِيحًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، صححه ابن خزيمة (1043) وسنده صحيح) وله شاهد صحيح عند النسائي (1232)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل . وقد اضطرب فيه الزهري كما سبق بيانه في الطريق السالف قبله، وأخطأ في نفى السجود للسهو . إبراهيم : هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري، وصالح : هو ابن كيسان، وابن شهاب : هو الزهري . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1155) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد . وأخرجه أيضاً (1154) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة . وقال فيه : فأتهم الركعتين اللتين نقص فلم يذكر سجدي السهو . وهو في " صحيح ابن حبان " (2684) و (2685) . وأخرجه مالك 1 / 94 . ومن طريقه ابن خزيمة (1047) عن الزهري، وابن خزيمة (1049) من طريق

شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان مرسلاً وقال في آخره : فأتهم رسول الله - ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سلم . وانظر ما قبله .

1014 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ نَقَصْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (715)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سعد : هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ومعاذ : هو ابن معاذ العنبري . وابن معاذ : هو عبيد الله . وأخرجه البخاري (715) و (1227) والنسائي (1151) من طريق شعبة، بهذا الإسناد . زاد البخاري في الموضع الأول والنسائي في روايتهما : فقام وصلّى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين . فذكر السلام، وهذا يبين أن سجود السهو كان بعد السلام، وعليه تحمل رواية المصنف . وأخرجه أيضاً (1152) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، به . لكنه لم يذكر سجدي السهو كما أشار المصنف . وأخرجه مسلم (573) والنسائي في " الكبرى " (567) و (568) من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، به . ولم يذكر سجدي السهو كما قال المصنف . وانظر ما سلف برقم (1008) و (1012) و (1013) ، وما سيأتي برقم (1030) .

1015 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ قَالَ " كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ " . فَقَالَ النَّاسُ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ السهو

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . أخرجه مسلم (573)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . لكن قوله في آخره : ثم انصرف ولم يسجد سجدي السهو، شاذ، خالف فيه سعيد المقبري جبهة الرواة الذين رواه عن أبي هريرة، وهم محمد ابن سيرين وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد وأبو سلمة بن عبد الرحمن - في رواية سعد ابن إبراهيم الزهري عنه - وضمضم بن جوس وعراك بن مالك، فقالوا جميعاً : ثم سجد سجدي السهو . وقد ورد إثبات سجود السهو في غير حديث عن النبي - ﷺ ، منها حديث عبد الله بن عمر وحديث عمران بن الحصين، سيأتيان عند المصنف برقم (1017) و (1018) . ومنها حديث عبد الله ابن بحنة سيأتي عند المصنف برقم (1034) ، وحديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي برقم (1024) و (1029) . وروى ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ " ، وسيأتي عند المصنف برقم (1030) . وأخرجه السراج في " حديثه " (2395) من طريق ابن أبي ذئب، به . وقد سلف الحديث من

طريق محمد بن سيرين بالأرقام (1008 - 1011). وطريق أبي سلمة سلف قبله . وأما طريق ضمضم فسيأتي بعده .
وسلف تخريج طريق أبي سفيان وعراك عند الحديث (1008). وقد جاء في رواية الزهري لحديث أبي هريرة أيضاً نفي
سجود السهو كما في الرواية السالفة برقم (1012) و (1013) وتكلمنا على تعليل أهل العلم لروايته وأن الزهري لم
يتابع عليها .

1016 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْهَقْلِيِّ،
حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، عكرمة بن عمار صرح بالسماع عند النسائي (1331 وسنده
حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1254) من
طريق عبد الله بن المبارك، عن عكرمة بن عمار، به وهو في " صحيح ابن حبان " (2687). وانظر ما سلف برقم (1008).

1017 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُبيدُ
اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ
سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه (1213 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وقد قال البيهقي 2 / 359 بعد أن روى الحديث من طريقه : تفرد به
أبو أسامة حماد بن أسامة، وهو من الثقات . فقال الحافظ العلائي في " نظم الفرائد " ص 230 : وهو من رجال الشيخين،
ومن الحفاظ الذين يُحتج بها تفردوا به ويصحح . عُبيد الله : هو ابن عمر العمري . وأخرجه ابن ماجه (1213) من
طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد .

1018 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ،
حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ
الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ - قَالَ عَنْ مُسْلِمَةَ - الْحَجَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخُزْبَانِيُّ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ " أَصَدَقَ " . قَالُوا نَعَمْ . فَصَلَّى تِلْكَ الرُّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ
سَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (574)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو البهلب : اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية وقيل : ابن عمرو . وقيل : النضر . وقيل : معاوية الجرمي . وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي ، وخالد الحذاء : هو ابن مهران ، ومُسَدَّد : هو ابن مُسَرَّهَد . وأخرجه مسلم (574) ، وابن ماجه (1215) ، والنسائي في " الكبرى " (580) و (609) و (610) و (1161) و (1255) من طريق خالد بن مهران الحذاء ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (19828) ، و " صحيح ابن حبان " (2654) و (2671) . وانظر ما سيأتي برقم (1039) .

1019 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَفْصٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ حُسًّا . فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ " وَمَا ذَاكَ " . قَالَ صَلَّيْتُ حُسًّا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (404) صحيح مسلم (572)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . علقمة : هو ابن قيس النخعي ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، والحكم : هو ابن عُتَيْبَةَ . وأخرجه البخاري (404) و (1226) و (7249) ، ومسلم (572) ، وابن ماجه (1205) ، والترمذي (394) ، والنسائي في " الكبرى " (1178) و (1179) من طريق الحكم بن عتيبة ، بهذا الإسناد . وقرن النسائي في الموضع الثاني بالحكم مغيرة - وهو ابن مقسم . وأخرجه مسلم (572) ، والنسائي (1183) من طريق عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود . وهو في " مسند أحمد " (3566) ، و " صحيح ابن حبان " (2658) . وانظر تأليبيه ، وما سيأتي برقم (1022) .

1020 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَلَا أَذْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ . قَالَ " وَمَا ذَاكَ " . قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . فَتَنَّى رَجُلُهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا انْقَضَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي " . وَقَالَ " إِذَا شَأْنُ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (401) صحيح مسلم (572)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . منصور : هو ابن المعتبر ، وجريير : هو ابن عبد الحميد . وأخرجه البخاري (401) و (6671) ، ومسلم (572) ، وابن ماجه (1211) و (1212) ، والنسائي في " الكبرى " (585) و (1164) و (1165) و (1166) و (1167) و (1168) من طريق منصور بن المعتبر ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (3602) ، و " صحيح ابن حبان " (2656) و (2662) . وانظر ما قبله .

1021 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا قَالَ " فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ " . ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (572)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الأعمش : هو سليمان بن مهران الكاهلي . وأخرجه مسلم (572) ، وابن ماجه (1203) ، والنسائي في " الكبرى " (599) و (1253) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد . ورواية النسائي مختصرة بلفظ : أن النبي - ﷺ سلم ، ثم تكلم ، ثم سجد سجدتي السهو . وهو في " مسند أحمد " (4032) . وانظر ما سلف برقم (1019) .

1022 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، - وَهَذَا حَدِيثُ يُونُسَ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْسًا فَلَمَّا انْقَلَبَ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ " مَا شَأْنُكُمْ " . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ " لَا " . قَالُوا فَإِنَّكَ صَلَّيْتَ خُبْسًا . فَأَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ " إِنَّهَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (572)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد . وأخرجه مسلم (572) ، والنسائي في " الكبرى " (1180) و (1182) من طريق الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (4170) ، و " صحيح ابن حبان " (2661) . وانظر ما سلف برقم (1019) . وقوله : توشش القوم بينهم . توشش يروى بشينين وبسينين ، ومعناها واحد ، وهو التحدث بكلام خفي مختلط لا يكاد يفهم .

1023 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، - يَغْنِي ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيََتْ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةٌ فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رُكْعَةً فَأُخْبِرْتُ بِذَلِكَ النَّاسِ . فَقَالُوا لِي أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ لَا إِلَّا أَنَّ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هَذَا هُوَ . فَقَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . أخرجه النسائي (665) وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (1052) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1640) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (27254) ، و " صحيح ابن حبان " (2674) .

1024 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا شَأَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّامَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتَي الشَّيْطَانِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَحُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (571)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان - وهو محمد - فهو صدوق لا بأس به. لكنه متابع . وأخرجه مسلم (571) من طريق سليمان بن بلال و (571) من طريق داود بن قيس، وابن ماجه (1210) ، والنسائي في " الكبرى " (1162) من طريق محمد بن عجلان، - والنسائي (1163) من طريق عبد العزيز أبي سلمة. أربعتهم عن زيد بن أسلم، به . زاد سيان وداود في روايتيهما عند مسلم : يسجد سجدتين قبل أن يُسلم . وهو في " مسند أحمد " (11689) ، و " صحيح ابن حبان " (2664) و (2667) . وسيأتي برقم (1026) من طريق مالك بن أنس، و (1027) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا . والذين وصلوه جماعة ثقات، فلا يضر إرسال من أرسله . قال ابن عبد البر في " التمهيد " 5 / 19 : والحديث متصل مسند صحيح، لا يضر تقصير من قصر به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق . وانظر ما سيأتي برقم (1029) . وقوله : مرغمتي الشيطان : أصل هذا قولهم : أرغم الله أنف فلان، أي : ألصقه بالرغام بفتح الراء، وهو التراب، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، والمعنى هنا : الباعثين على إذلال الشيطان .

1025 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَى سَجْدَتَي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شواهد من حديث السابق (1024)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن كيسان - وهو المروزي - وقد سبر ابن عدي حديثه عن عكرمة، عن ابن عباس فوجدها غير محفوظة . وأخرجه ابن خزيمة (1063) ، وابن حبان (2655) و (2689) ، والطبراني في " الكبير " (12550) ، وابن عدي في " الكامل " 4 / 1547، والحاكم 1 / 261 و 324 من طريق الفضل بن موسى، بهذا الإسناد . ويغني عنه ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري السالف قبله من قوله - ﷺ " وكانت السجدةتان مرغمتي الشيطان " .

1026 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا شَأَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهِاتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح . وللحديث شواهد عند ابن عبد البر في التمهيد (20/5 وسنده صحيح)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح . وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل. وقد روي موصلاً من غير طريق
عن زيد بن أسلم كما سلف برقم (1024) والحكم لمن وصله لأنهم جماعة ثقات حفظ كما قال ابن عبد البر في " التمهيد " 19 / 5 . القعنبي : هو عبد الله ابن مسلمة . وهو في " موطأ مالك " 95 / 1 ، ومن طريق أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (3466) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 433 / 1 ، والبيهقي في " السنن " 331 / 2 و 338 ، والبغوي في " شرح السنة " (754) . وانظر ما بعده . وما سلف برقم (1024) . وأخرجه ابن حبان (2663) ، والبيهقي 2 / 338 - 339 . وابن عبد البر في " التمهيد " 19 / 5 من طريق الوليد بن مسلم ، وابن عبد البر 20 / 5 من طريق يحيى بن راشد البازني ، كلاهما عن مالك . عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري . فوصلاه ، قلنا : أما يحيى بن راشد البازني فضعيف ، وأما الوليد بن مسلم فلم يتابع على وصل الحديث من طريق مالك ، لأن جميع رواة " الموطأ " رواه عن مالك مرسل كما قال ابن عبد البر في " التمهيد " 18 / 5 .

1027 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيَتِمَّ رُكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدُ فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ " . ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّ هَشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1026)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح . وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل كسابقه . وانظر ما سلف برقم (1024) .

1028 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَكَبُرَ ظَنُّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَوَافَقَ عَبْدُ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانَ وَشَرِيكَ وَإِسْرَائِيلَ وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو عبيدة عن أبيه: منقطع ، وخصيف: ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 48)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه . أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود . وخصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - سييء الحفظ . وقد اختلف في رفعه ووقفه كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (608) من طريق محمد بن سلمة الحراني، بهذا الإسناد . وهو في " مسند

أحمد " (4075) عن محمد بن سلمة . وهو في " البسند " أيضاً (4076) عن محمد بن فضيل . عن خُصيف موقوفاً . وانظر ما سلف برقم (1019) و (1020) . وسيأتي الكلام على التشهد بعد سجدتي السهو عند حديث عمران بن حصين الآتي عند المصنف برقم (1039) .

1029 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا عِيَاضُ ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذَرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتُمْ كَذِبْتَ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ " . وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (396) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة عياض - وهو ابن هلال الأنصاري - وقد اختلف في اسمه ، فقليل : هلال بن عياض ، وقيل : عياض بن هلال ، وقيل : عياض بن أبي زهير ، قال محمد بن يحيى الذهلي : الصواب عياض بن هلال . يحيى : هو ابن أبي كثير . وأخرج الشطر الأول من الحديث ابن ماجه (1204) ، والترمذي (398) ، والنسائي في " الكبرى " (590) من طريق هشام الدستوائي ، والنسائي (591) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير . به . وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه النسائي (592) و (593) من طريق الأوزاعي ، عن يحيى ، عن عياض ابن أبي زهير ، عن أبي سعيد الخدري . فسماه عياض بن أبي زهير . وأخرجه أيضاً (594) من طريق عكرمة بن عمار ، عن يحيى ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد . فسماه هلال بن عياض . وأخرج الشطر الثاني منه أبو يعلى (1241) ، وابن خزيمة (29) ، وابن حبان (2665) ، والحاكم 1 / 134 من طريق هشام الدستوائي ، به . وهو بتمامه في " مسند أحمد " (11082) ، و " صحيح ابن حبان " (2665) . ويشهد للشطر الأول منه حديث أبي هريرة الآتي بعده . ويشهد للشطر الثاني حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة السالفين عند المصنف برقم (176) و (177) .

1030 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَكَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذَرِي كُمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1232) صحيح مسلم (389) بعد ح 569

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهو في " موطأ مالك " 1 / 100 . وأخرجه البخاري (1232) ، ومسلم بإثر الحديث (569) ، والترمذي (399) ، والنسائي في " الكبرى " (595) و (596) و (1176) من طريق ابن شهاب الزهري ، به . وأخرجه البخاري (1231) ، ومسلم بإثر (569) ، والنسائي (595) و (1177) من طريق يحيى

بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به . زاد البخاري في روايته : " فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً " . وهو في " مسند أحمد " (7286) ، و " صحيح ابن حبان " (16) و (2683) . وانظر تأليبيه . وانظر ما سلف برقم (516) .

1031 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ " وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1030)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أخي الزهري - وهو محمد ابن عبد الله بن مسلم - لكنه متابع كما سيأتي في التخريج، وكما سيأتي بعد . وأخرجه البيهقي 2 / 339 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (1217) ، والدارقطني (1404) ، والبيهقي 2 / 340 من طريق محمد بن إسحاق، قال : أخبرني سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة ، به . وهذا إسناد حسن أيضاً . وبجموع هذين الطريقين مع الطريق الآتي عند المصنف بعده يصح الحديث . وأخرجه البيهقي 2 / 340 من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به . لكن عكرمة انفرد هنا من بين سائر أصحاب يحيى بن أبي كثير بزيادة : " ثم يسلم " يعني بعد السجدين، لأن المحفوظ عن يحيى بن أبي كثير عدم ذكر هذه الزيادة كما في الرواية السالفة عند المصنف قبله، وانظر تخريج طريق يحيى بن أبي كثير هناك . وانظر ما بعده .

1032 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ " فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه ابن ماجه (1216) ورواه البيهقي (339/2) قال معاذ على زئي: وله شاهد حسن لذاته عند أحمد (3/72 ح 11689، وسنده حسن) ولفظه: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، فليبن على اليقين، حتى إذا استيقن أن قد أتم، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم..."

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق - وهو محمد - فهو صدوق حسن الحديث، لكنه متابع في الطريق السابق، وانظر تخريجه هناك . وأخرجه ابن ماجه (1216) ، والبيهقي 2 / 339 من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد . وانظر سابقه .

1033 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن خزيمة (1033) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، مصعب بن شيبة لين الحديث . وعبد الله بن مسافع مجهول الحال . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (597) و (1172 - 1175) من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد . وقد سقط من الموضعين الأول والثاني والثالث عنده اسم مصعب بن شيبة ، والصواب إثباته . وهو في " مسند أحمد " (1747) .

1034 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَاكُمُ يَجْلِسُ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1224) صحيح مسلم (570)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب . وعبد الرحمن الأعرج : هو ابن هُرْمَز . وهو في " موطأ مالك " 1 / 96 ، ومن طريقه النسائي في " الكبرى " (604) (1146) . وأخرجه البخاري (1224) و (1230) و (6670) ، ومسلم (570) ، وابن ماجه ، (1206) ، والترمذي (392) ، والنسائي (607) من طرق عن الزهري ، به . وأخرجه البخاري (830) من طريق جعفر بن ربيعة ، والبخاري (1225) ، ومسلم (570) ، وابن ماجه (1207) ، والنسائي (601) و (602) و (1147) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، كلاهما عن الأعرج ، به . وهو في " مسند أحمد " (22919) ، و " صحيح ابن حبان " (1938) . وانظر ما بعده .

1035 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ، قَالَا حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ زَادَ وَكَانَ مِنْهَا الْمُتَشَهُدُ فِي قِيَامِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1224) صحيح مسلم (570)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من جهة عثمان - وهو ابن سعيد بن كثير بن دينار - . بقية هو ابن الوليد الحمصي ، وشعيب : هو ابن أبي حمزة . وأخرجه البخاري (829) عن أبي اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، بهذا الإسناد . لكن ليس فيه ذكر الزيادة التي أشار إليها المصنف . لكن ورد ذكرها عند ابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (878) عن أبي زرعة الدمشقي ، والطبراني في " الشاميين " (3191) من طريق أبي اليمان ، كلاهما عن شعيب ، به .

1036 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، - يَعْني الْجُعْفِيَّ - قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الْأَحْسَسِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (1020) ، وللحديث شاهد حسن عند الطحاوي في معاني الآثار (1/ 440 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - لكنه متابع كما سيأتي . سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، وعبد الله بن الوليد : هو العَدَنِي ، والحسن بن عمرو : هو السدوسي . وأخرجه ابن ماجه (1208) من طريق سفيان الثوري . بهذا الإسناد . وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 440 من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيب ، به . وإسناده صحيح . وهو في " مسند أحمد " (18222) و (18223) . وانظر تمام تخريجه فيه . وانظر الطريق الآتي بعده . قال ابن المنذر في " الأوسط " 3 / 291 : وقد اختلف فيمن ذكر وقد نهض للقيام قبل أن يستوي قائماً فجلس ، فرأت طائفة : أن يسجد سجود السهو ، روي ذلك عن النعمان بن بشير وأنس بن مالك ، وبه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، ... وأسقطت طائفة عنه سجود السهو ، كان علقمة والنخعي والأوزاعي لا يرون عليه سجود السهو .

1037 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَكَهَضَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَنَسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا فِيْمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلُّوا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شاهد حسن عند الطحاوي في معاني الآثار (1 / 440) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح . يزيد بن هارون ، وإن روى عن المسعودي - وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة - بعد الاختلاط ، قد توبع كما سيأتي . وأخرجه الترمذي (365) من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وقال : حسن صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة 2 / 35 - 36 عن محمد بن بشر ، عن مسعر بن كدام ، عن ثابت بن عبيد ، عن المغيرة . وإسناده صحيح . وأخرجه الترمذي (364) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن المغيرة . وابن أبي ليلى سبى الحفظ ، لكنه متابع . وهو في " مسند أحمد " (18163) . وانظر تمام تخريجه فيه . وانظر الطريق السالف قبله .

1038 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، - بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ - أَنَّ ابْنَ عِيَّاشٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ، - يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ عَمَرُو وَحْدَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ " . لَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ . غَيْرُهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (1219) إسماعيل بن عياش صرح بالسماع عند البيهقي (337/2) وزهير بن سالم وثقه ابن حبان والذهبي في الكاشف فالسند حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغیره وهذا إسناده ضعيف . زهير بن سالم العنسي - وإن روى عنه جمع وذكره ابن حبان في " الثقات " - قال فيه الدارقطني : حصي منكر الحديث . وأخرجه ابن ماجه (1219) عن هشام بن عمار وعثمان بن أبي شيبة ، كلاهما عن إسماعيل بن عياش ، بهذا الإسناد . ولم يذكر في إسناده جبير بن نفير . وهو في " مسند أحمد " (22417) عن أبي اليمان الحكم بن نافع ، عن ابن إسماعيل . وذكر في إسناده جبير بن نفير . وفي الباب عن عبد الله بن جعفر عند أحمد (1747) ولفظه : " من شك في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس " وسنده ضعيف . وآخر من حديث ابن مسعود عند مسلم (572) (94) بلفظ : " إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس " . وصح عنه ﷺ أنه سجدهما بعد ما سلم في حديث أبي هريرة عند أحمد (7201) والبخاري (482) .

1039 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَارِسٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ خَالِدٍ ، - يَعْنِي الْحَذَاءَ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1019) ، أخرجه الترمذي (395) وسنده صحيح) وأعل الذهبي بعله غير قاذحة وأشعث بن عبد الملك ثقة فقيه فزيادته مقبولة

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو المهلب : هو الجريري البصري خال أبي قلابة ، وهو مختلف في اسمه وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجريري ، وخالد الحذاء : هو ابن مهران ، وأشعث : هو ابن عبد الملك الحمراني . وأخرجه الترمذي (397) ، والنسائي في " الكبرى " (609) و (1160) عن محمد ابن يحيى ، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (2670) و (2672) ، وصححه أيضاً ابن خزيمة (1062) . وانظر ما سلف برقم (1018) . وقد حكم البيهقي في " السنن " 2 / 355 ، والحافظ ابن حجر في " الفتوح " 3 / 99 بأن ذكر التشهد في هذا الحديث شاذ ، لأن أشعث - وهو ابن عبد الملك الحمراني - تفرد بذكر التشهد فيه دون سائر أصحاب ابن سيرين ، إلا أن الحافظ استدرك فقال : لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود (1028) ، والنسائي [في " الكبرى " (608)] ، وعن المغيرة عند البيهقي [2 / 355] ، وفي إسنادهما ضعف ، فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله . أخرجه ابن أبي شيبة [2 / 31] . قلنا : وروى الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 434 عن ربيع المؤذن ، عن يحيى بن حسان ، عن وهيب ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا صلى أحدكم فلم يذر ، أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب ، فليتمه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتي السهو ، ويتشهد ويسلم " وإسناده صحيح . وقال ابن المنذر في " الأوسط " 3 / 314 - 316 : اختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو ، فقالت طائفة : ليس فيهما تشهد ولا تسليم ، كذلك قال أنس بن مالك والحسن البصري وعطاء ... قال : وروي ذلك عن الشعبي . وقالت طائفة : فيهما تشهد هكذا قال الحكم وحباد ويزيد بن عبد الله بن قُسيط ، وبه قال النخعي . وقال ابن سيرين : أحَبُّ إلى أن يتشهد ، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود . وفيه قول ثالث : وهو أن فيهما تسليم وتشهد ، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود والنخعي وقتادة والحكم وحباد . وقال الليث بن سعد

: إني لأستحسن أن يتشهد في سجدة السهو ويسلم فيهما ... وحكي هذا القول عن مالك، وبه قال الثوري والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي . قلنا : نصُّ الشافعي في " الأم " 1 / 131 : إذا كانت سجدة السهو بعد السلام تشهد لهما . وإذا كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول . وجاء في " الأم " أيضاً أن هذا مذهبه في القديم . قلنا : وهذا كذهب الإمام أحمد الذي حكاه عنه ابن المنذر 3 / 316 . وقد حكاه عنه أبو داود في " مسائله " ص 53 ، وإسحاق بن منصور الكوسج في " مسائله " (312) . وانظر " البناية " للعيني 2 / 602 . و " المجموع " للنووي 4 / 159 - 160 ، و " المبدع " لابن مفلح الحفيد 1 / 529 .

1040 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالََا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْفَمَا يَنْفَعُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرَّجَالِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح خ لكنه جعل قوله وكانوا يرون مدرجا من قول الزهري

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (837)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (837) و (849) وتعليقا (850) ، وابن ماجه (932) ، والنسائي في " الكبرى " (1257) من طرق عن الزهري، به . وهو في " مسند أحمد " (26541) ، و " صحيح ابن حبان " (2233) و (2234) .

1041 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ، - رَجُلٍ مِنْ طَيْبِ - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَاقِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (301 وسنده حسن) ورواه ابن ماجه (809) 929 وسندهما حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب . أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك . وأخرجه ابن ماجه (929) ، والترمذي (301) من طريق سمالك بن حرب، به . وقال : الترمذي : حديث حسن . وهو في " مسند أحمد " (21967) ، و " صحيح ابن حبان " (1998) . وقال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم : أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن النبي - ﷺ . ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي .

1042 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ . قَالَ عُمَارَةُ أَكْثَرُ الْهَدْيَةِ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون قوله عبارة أتيت

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (852) صحيح مسلم (707)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عمارة : هو ابن عُمير التيمي الكوفي، وسليمان : هو ابن مهران الأعمش، وشعبة : هو ابن الحجاج العتكي . وأخرجه البخاري (852) ، ومسلم (707) ، وابن ماجه (930) ، والنسائي في " الكبرى " (1285) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (3631) ، و " صحيح ابن حبان " (1997) .

1043 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (432) صحيح مسلم (777)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله : هو ابن عمر العبدي . وأخرجه البخاري (432) و (1187) ، ومسلم (777) ، وابن ماجه (1377) ، والترمذي (454) من طريق عبيد الله بن عمر، والبخاري (1187) ، ومسلم (777) من طريق أيوب السخيتاني، والنسائي في " الكبرى " (1292) من طريق الوليد بن أبي هشام، ثلاثتهم عن نافع، به . وهو في " مسند أحمد " (4511) . وسيأتي برقم (1448) . وقوله : " من صلاتكم " يعني التطوع والنافلة، كما هو مبين في حديث زيد بن ثابت الآتي . وقوله : " ولا تتخذوها قبوراً " أي : مثل القبور التي ليست محلاً للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالبيت الذي انقطعت عنه الأعمال، أو المراد ألا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت . ذكره القسطلاني . قال الإمام النووي : إنما حث على النافلة في البيت، لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان .

1044 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَلَاحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6113) صحيح مسلم (781) ، مشكاة المصابيح (1300) ، وانظر الحديث الآتي (1447)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو النضر : هو سالم بن أبي أمية التيمي . وأخرجه البخاري (731) و (7290) ، ومسلم (781) ، والنسائي في " الكبرى " (1294) من طريق موسى بن عقبة، والبخاري (6113) ، ومسلم (781) ، والترمذي (453) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، كلاهما عن أبي النضر، به . وأخرجه مالك في " موطئه " 1 / 130 ، ومن طريق النسائي في " الكبرى " (1295) عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت موقوفاً . قال الحافظ في " إتحاف البهرة " 4 / 241 : وقد رواه الدارقطني من حديث زيد بن الحباب وأبي مسهر، كلاهما عن مالك مرفوعاً . وقال الترمذي : والحديث المرفوع أصح . وهو في " مسند أحمد " (21582) ، و " صحيح ابن حبان " (2491) . وسيأتي برقم (1447) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند . وقد استثنى أصحاب الشافعي

من هذا العيوم عدة من النوافل، فقالوا : فعلها في غير البيت أفضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعبدین والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف، وركعتي الإحرام .

1045 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَحُبَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ فَتَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (527)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ثابت : هو ابن أسلم البُثْنَانِي، وَحُبَيْد : هو ابن أبي حُبَيْد الطويل، وَحَمَاد : هو ابن سلمة . وأخرجه مسلم (527) ، والنسائي في " الكبرى " (10941) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت وحده، عن أنس . وهو في " مسند أحمد " (14034) . قال الخطابي : فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً ولولا جوازه لم يجز البناء عليه . وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلي بثوبه نجاسة لم يكن عليها حتى صلى ركعة، فإنه إذا رأى الخاصة ألقاها عن نفسه وبني على ما مضى من صلاته، وكذلك هذا في المعاملات، فلو وكل رجل رجلاً فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام، فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إليه صحيحة . وفيه دليل على وجوب قبول أخبار . الآحاد .

1046 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبِطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَّاهَا " . قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . قَالَ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَقُلْتُ كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي " . وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي " . قَالَ فَقُلْتُ بَلَى . قَالَ هُوَ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . مشكوة المصابيح (1359) ، أخرجه الترمذي (491) وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (1738) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهو في " موطأ مالك " 1 / 108 - 109 . وأخرجه الترمذي (497) ، والنسائي في " الكبرى " (1766) من طريقين عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد، بهذا الإسناد . ولم يذكر الترمذي

قصة كعب الأحبار . وهو في " مسند أحمد " (10303) ، و " صحيح ابن حبان " (2772) . وقوله : " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أهبط ، وفيه تقوم الساعة " : أخرجه مسلم (854) ، والترمذي (494) ، والنسائي في " الكبرى " (1675) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة . لكن النسائي لم يذكر في روايته قيام الساعة . وقوله : " وما من دابة ... إلا الجن والإنس " أخرجه أحمد (7687) ، والنسائي في " الكبرى " في الملائكة كما في " تحفة الأشراف " (12186) من طريق أبي عبد الله إسحاق مولى زائدة . وأما حديث الساعة التي تروى يوم الجمعة فأخرجه البخاري (935) ، ومسلم (852) ، والنسائي في " الكبرى " (1760) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وأحمد (7151) ، والبخاري (5294) و (6400) ، ومسلم (852) ، وابن ماجه (1137) ، والنسائي في " الكبرى " (1762) ، وابن حبان (2773) ، من طريق محمد ابن سيرين ، ومسلم (852) من طريق هبام بن منبه ، و (852) من طريق محمد بن زياد ، والنسائي في " الكبرى " ، (1761) من طريق سعيد بن المسيب ، وفي " الكبرى " (1765) من طريق عبد الله بن عباس ، ستتهم عن أبي هريرة . وأخرج أحمد (23379) من طريق فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، وابن ماجه (1139) من طريق الضحاك بن عثمان ، كلاهما عن أبي سلمة ، عن عبد الله ابن سلام قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد في كتاب الله : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته ، قال عبد الله : فأشار إليّ رسول الله - ﷺ : " أو بعض ساعة " ، فقلت : " صدقت ، أو بعض ساعة ، قلت : أي ساعة هي ؟ قال : " هي آخر ساعات النهار " ، قلت : إنها ليست ساعة صلاة ، قال : " بلى ، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسها إلا الصلاة ، فهو في الصلاة " . وإسناده قوي . و " مسيخة " : معناه : مصغية ، يقال : أصاخ وأساخ بمعنى واحد قاله الخطابي ، وقال غيره : مسيخة : لغة في مصيخة ، وهو اسم فاعل من الإصاخة بمعنى : الاستماع ، والمراد أنها منتظرة لقيام الساعة .

1047 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصُّعْقَةُ فَأَثَرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَى " . قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ يَقُولُونَ بَلِيَّت . فَقَالَ " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (1375) ابن ماجه (1085.1636) يأتي (1531) ، عبد الرحمن بن يزيد هو ابن تميم ، غير ابن جابر ، كما حققه البخاري وأبو داود وابن أخي حسين الجعفي وغيرهم ، انظر النهاية في الفتن والملاحم بتحقيقي (545) وعلل ابن رجب (ص 465467) وهو ضعيف (تقريب التهذيب: 4040) وأخطأ من زعم بأنه ابن جابر ، (انوار الصحيفه ص 48)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده رجاله ثقات ، عبد الرحمن بن يزيد - وإن جاء مقيداً هنا وفي بعض مصادر التخريج بأبن جابر - اختلف في تعيينه ، فذهب الدارقطني وغيره إلى أنه ابن جابر الثقة ، وعليه فالإسناد صحيح ، وذهب البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود وابن حبان إلى أنه ابن تميم الضعيف ، وعليه فالإسناد ضعيف . ذكر ذلك ابن رجب في " شرح العلل " 2 / 681 - 682 ، وابن القيم في " جلاء الأفهام " ص 35 . حسين بن علي : هو الجعفي ، وأبو الأشعث : هو شراحيل ابن آدة . وأخرجه ابن ماجه (1085) ، والنسائي في " الكبرى " (1678) من طريق حسين ابن علي الجعفي ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (16162) ، و " صحيح ابن حبان " (910)

وانظر تمام تخريجه عندهما . وسبأني عند المصنف برقم (1531) . ويشهد لأفضلية يوم الجمعة وكون آدم خلق فيه . وأن فيه النفخة والصعقة حديث أبي هريرة الصحيح السالف قبله ، وأصله في مسلم (854) . ويشهد لقصة الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ فيه ، وأنها معروضة عليه حديث ابن مسعود الصحيح المخرج في " مسند أحمد " (3666) . وحديث أبي مسعود الأنصاري عند الحاكم في " المستدرک " 421 / 2 . وحديث علي عند ابن أبي شيبة 375 / 2 ، والبزار في " المسند " (509) ، وأبي يعلى (469) . وحديث الحسن بن علي بن أبي طالب عند عبد الرزاق (4839) ، وابن أبي شيبة 375 / 2 ، والطبراني (2729) . وحديث أبي هريرة عند أحمد في " مسنده " (8804) . والطبراني في " الأوسط " (241) و (3923) و (8030) من طرق عنه . وحديث أبي طلحة عند عبد الرزاق (3113) . وحديث أنس عند البيهقي 249 / 3 . وحديث أبي أمامة عند الطبراني (7611) ، والبيهقي 249 / 3 ، وهي وإن كان بعضها ضعيفاً ، إلا أنها تصلح للشواهد . ويشهد لقوله : " إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء " حديث أنس . " الأنبياء أحياء في قبورهم " عند أبي يعلى (3425) ، وغيره - وسنده حسن . وحديث أنس أيضاً عند مسلم (2375) وغيره مرفوعاً : " مررت على موسى ليلة أُسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره " . قال الخطابي : أرمت ، معناه : بليت ، وأصله : أرمت ، أي : صرت رميماً ، فحذفوا إحدى البيتين ، وهي لغة لبعض العرب ، كما قالت : ظلت أفعل كذا ، أي : ظلت ، وكما قيل : أحست بمعنى أحسست ، في نظائر ذلك .

1048 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، - يَغْنِي ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ الْجَلَّاحَ، مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ " . يُرِيدُ سَاعَةً " لَا يَوْجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1360) ، أخرجه النسائي (1390) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل الجلاح مولى عبد العزيز ، فهو صدوق لا بأس به . ابن وهب : هو عبد الله . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1709) من طريق عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد . وفي الباب عن عبد الله بن سلام عند أحمد (23779) ، وابن ماجه (1139) وسنده قوي كذلك .

1049 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، - يَغْنِي ابْنُ بُكَيْرٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِوٍ أَسِيعَتْ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ يَغْنِي السَّاعَةَ . قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " هِيَ مَا يَكُونُ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَغْنِي عَلَى الْمُنْبَرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف والمحفوظ موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (853)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن بكيراً : وهو ابن عبد الله بن الأشج روايته عن أبيه وجدة من كتابه فيها قاله أحمد وابن معين وغيرهما. وقال ابن المديني : سنع من أبيه قليلاً . وابن وهب : هو عبد الله . وأخرجه مسلم (853) من طريق عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد .

1050 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَبْعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (758)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو صالح : هو ذكوان السمان ، والأعمش : هو سليمان بن مهران ، وأبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ومُسَدَّد : هو ابن مُسَرَّهَد . وأخرجه مسلم (857) ، وابن ماجه (1090) ، والترمذي (504) من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحوه مسلم (857) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وفيه : " من اغتسل " بدل : " من توضأ " ، ولم يذكر مس الحصى . وزاد : " فصلى ما قدر له ، ثم أنصت ... " . وهو في " مسند أحمد " (9484) ، و " صحيح ابن حبان " (1231) . وانظر ما سلف عند المصنف برقم (343) .

1051 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَزْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيعِ أَوْ الرِّبَاطِثِ وَيُخَيِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةِ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَنْكِحُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِيعَ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرِ فَإِنْ تَأَيَّ وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِ وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَنْكِحُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِيعَ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَهْ . فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ " . ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ بِالرِّبَاطِثِ وَقَالَ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عَثْمَانَ بْنُ عَطَاءٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مولى امرأته : مجهول ، (انوار الصحيفه ص 48)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام مولى امرأة عطاء الخراساني - وعطاء : هو ابن أبي مسلم ، وعيسى : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . وأخرجه أحمد (719) من طريق الحجاج بن أرطاة ، والبيهقي 3 / 220 من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، كلاهما عن عطاء الخراساني ، به . ولقوله : " وتغدو الملائكة ... " إلي قوله : " حتى يخرج الإمام ، شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (929) ، ومسلم (850) . ولقوله : " ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صه ، فقد لغا " شاهد من حديث أبي هريرة أيضاً عند البخاري (934) ، ومسلم (851) . ويشهد

لقوله : " ومن لغا فليس له في جبعته تلك شئ " حديث أبي هريرة عند الطيالسي (2365) والبزار (447 - زوائد ابن حجر) - وحسن الحافظ إسناده - والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 367 ، والبيهقي 3 / 222 ، وابن حزم 5 / 63 ، واحتج به ابن حزم ، وفيه : أن أبي بن كعب قال لأبي ذر : ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت ، فسأل النبي - ﷺ فقال : " صدق " . وحديث عطاء بن يسار ، عن أبي بن كعب عند ابن ماجه (1111) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد على " المسند " لأبيه (21287) ، وإسناده قوي إن ثبت سماع عطاء بن يسار من أبي بن كعب . وروايته كرواية أبي هريرة . وحديث أبي الدرداء عند أحمد (21730) ، والطحاوي 1 / 367 ، ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع . وحديث ابن عباس عند أحمد (2033) وابن أبي شيبه 2 / 125 ، والطبراني في " الكبير " (12563) ، وبحشل في " تاريخ واسط " ص 125 وإسناده حسن في الشواهد وفيه : " والذي يقول : أنصت ، ليس له جبعة " ولفظ بحشل : " من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغا ، ومن لغا فلا جبعة له " . قال الخطابي : " الترايبث " ليس بشئ ، إنما هو الرباث ، وأصله من ربثت الرجل عن حاجته ، إذا حبسته عنها ، واحدها ربيثة ، وهي تجري مجرى العلة ، والسبب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه إليه . وقوله : " يرمون الناس " : إنما هو يربثون الناس ، كذلك روي لنا في غير هذا الحديث . قلنا : وقوله : " كفلان " قال ابن الأثير : الكفل بالكسر : الحظ والنصيب . وقوله : " لم يلغ " قال ابن الأثير : يقال : لغا الإنسان يلغو ولغى يلغي ولغى يلغى ، إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعني . وقوله : " صة " : كلمة زجر ، تقال عند الإسكات ، وتكون للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بمعنى : اسكت . وهي من أساء الأفعال ، وتنون ولا تنون ، فإذا نُونَت فهي للتذكير ، كأنك قلت : اسكت سكوتا ، وإذا لم تنون فلتتعريف ، أي : اسكت السكوت المعروف منك .

1052 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضُّبَيْرِيِّ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا ظَنَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1371) ، أخرجه الترمذي (500) وسنده حسن) والنسائي (1370) وسنده حسن) وابن ماجه (1125) وسنده حسن) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وثقه الجمهور **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** صحيح لغيره ، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة ابن وقاص الليثي - فهو صدوق حسن الحديث . يحيى : هو ابن سعيد القطان ، ومُسَدَّد هو ابن مُسَرَّهَد . وأخرجه ابن ماجه (1125) ، والترمذي (506) ، والنسائي في " الكبرى " (1668) من طريق محمد بن عمرو ، به . وقال الترمذي : حديث حسن . وهو في " مسند أحمد " (15498) ، و " صحيح ابن حبان " (258) و (2786) . وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (1126) ، والنسائي في " الكبرى " (1669) وإسناده حسن . وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارعة ، عن عمه يحيى بن سعد بن زرارعة ، مرفوعاً عند أبي بكر المروزي في " الجبعة " (63) وإسناده صحيح مع خلاف في صحبة يحيى بن سعد . وقوله : تهاووناً . قال صاحب " بطل المجهود " : المراد بالتهاون التساهل وقلة المبالاة والاهتمام ، وليس المراد الاستخفاف فإنه كفر ، وقوله : طبع الله ، أي : ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه .

1053 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَبَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ، عَنْ سُرَّةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَيْنَصِفِ دِينَارٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ فِي الْمَتْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (1373ب) ابن ماجه (1128) ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيفة ص 48، 49)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه. قدامة بن وبرة - وإن وثقه ابن معين في رواية عثمان ابن سعيد الدارمي وذكره ابن حبان في " الثقات " - قال البخاري : لم يصح سماعه من سبرة، وقال أيضاً في " تاريخه الكبير " 4 / 177 : لا يصح حديث قدامة في الجمعة . هبام : هو ابن يحيى العودي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1673) من طريق هبام بن يحيى، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (1128) ، والنسائي في " الكبرى " (1674) من طريق خالد بن قيس، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سبرة . وخالد بن قيس قد خالفه من هر أوثق منه، وهو هبام بن يحيى، وتابعه اثنان، وهما حجاج الأحوال عند البخاري في " تاريخه " 4 / 176 - 177، وسعيد بن بشر عند البيهقي 3 / 248، وقد رجّح البخاري رواية هبام . وهو في " مسند أحمد " (20087) ، و " صحيح ابن حبان " (2789) . وأخرجه ابن حبان (2788) من طريق وكيع، عن هبام بن يحيى، به بلفظ : " من فاتته الجمعة " . وانظر ما بعده .

1054 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعٍ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ " مَدًّا أَوْ نِصْفَ مَدٍّ " . وَقَالَ عَنْ سُرَّةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَبَامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ يَغْنِي أَبَا الْعَلَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (1053) ، (انوار الصحيفة ص 49)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإرساله، وقد خالف أيوب أبا العلاء في إسناده هبام وغيره كما سلف في الطريق السابق، فوصلوا الحديث فقالوا : عن قدامة عن سبرة . وهو الصحيح كما رجحه الإمام أحمد . وانظر ما قبله .

1055 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَنْهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (902) صحيح مسلم (847)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . محمد بن جعفر : هو ابن الزبير، وعمرو : هو ابن الحارث، وابن وهب : هو عبد الله . وأخرجه البخاري (902) ، ومسلم (847) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح

ابن حبان " (1237). قوله : " ينتابون " من نابه ينوبه نوباً وانتابه. إذا قصده مرة بعد مرة . قاله ابن الأثير .
والعوالي : قال ابن الأثير : هي أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها : علوي على غير قياس، وأدناها من المدينة
على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية .

1056 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، - يَعْنِي الطَّائِفِيَّ - عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ
سَمِعَ النِّدَاءَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ
قَبِيصَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف والصحيح وقفه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو سلمة بن نبويه وشيخه عبد الله بن هارون مجهولان
(تقريب التهذيب: 8143.3674) ، (انوار الصحيفه ص 49)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن هارون وأبي سلمة بن نبويه . على
اختلاف في رفعه ووقفه كلما أشار إليه المصنف بإثر الحديث . وقد روي من وجه آخر مختلف في رفعه ووقفه كذلك .
سفيان : هو الثوري، وقبيصة : هو ابن عقبة . وأخرجه مرفوعاً أبو بكر المروزي في " الجمعة " (69) ، والدارقطني (1590) و (1591) ، والبيهقي 3 / 173 من طريق قبيصة بن عقبة، بهذا الإسناد . وأخرجه مرفوعاً أيضاً الدارقطني (1588) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن حجاج بن أرطاة، والدارقطني كذلك (1589) ، ومن طريقه البيهقي 3 / 173 من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، كلاهما (حجاج وزهير) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن
جده . ومحمد بن الفضل كذبوه، وحجاج بن أرطاة ضعيف، وزهير بن محمد - وهو التميمي - رواية أهل الشام عنه غير
مستقيمة، لأنه حدث بالشام من حفظه فكثير غلطه، والوليد بن مسلم الراوي عن زهير دمشق . وأخرجه البيهقي 3 / 173 - 174 من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده موقوفاً عليه من
قوله . ويشهد له حديث محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه يحيى بن أسعد بن زرارة عند أبي يعلى (7167) وغيره ولفظه : " من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت - أو لم يجب - ثم سمع النداء فلم يأت - أو فلم يجب
- ثم سمع النداء فلم يأت - أو لم يجب - طبع الله □ على قلبه، فجعل قلب منافق " وسنده حسن . ويشهد له أيضاً
عموم حديث ابن عباس : " من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر " أخرجه ابن ماجه (793) وابن حبان (2064) وغيرهما بسند صحيح، وهو بنحوه عند المصنف سلف برقم (551) . وعموم حديث أبي هريرة عند مسلم (653) ، والنسائي في " الكبرى " (925) ولفظه عن أبي هريرة، قال : أتى النبي ﷺ رجل أعشى، فقال : يا رسول الله،
إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى دعا، فقال :
" هل تسمع النداء بالصلاة، فقال : نعم، قال : " فأجب " . وعموم حديث أبي موسى الأشعري عند الحاكم 1 / 246، والبيهقي 3 / 174، وأبي نعيم في " أخبار أصفهان " 2 / 342 ولفظه : " من سمع النداء فارغاً صحيحاً، فلم يُجب فلا
صلاة له " وإسناده صحيح أو قوي . قال الترمذي بإثر الحديث (507) : واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة : فقال
بعضهم : تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله، وقال بعضهم : لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول
الشافعي وأحمد وإسحاق .

1057 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَبَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَوْمَ، حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه النسائي (855 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . والد أبي المليلح اسمه أسامة بن عُبير ، وقتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، وهبام : هو ابن يحيى العودي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (929) من طريق قتادة ، به . وهو في " مسند أحمد " (20700) ، و " صحيح ابن حبان " (2079) و (2081) و (2083) . وانظر تأليه .

1058 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ صَاحِبٍ، لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، أَنَّ ذَلِكَ، كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1057) والآتي (1059)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام صاحب سعيد - وهو ابن أبي عروبة - لكن ورد أن ذلك كان في يوم جمعة في طريق سفيان بن حبيب الآتي عند المصنف بعده، إلا أنه جعل القصة يوم الحديبية لا يوم حنين . عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى السامي . وأخرجه البيهقي 3 / 186 من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

1059 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ خَبَرَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَكَ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه ابن ماجه (936 وسنده صحيح) وانظر الحديث السابق (605)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه كما هو مصرح به في إسناده المصنف بين سفيان بن حبيب وخالد الحذاء - وهو ابن مهران - وبذلك أعله ابن القطان في " الوهم والإيهام " 2 / 543 لكن رواه غير سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء ، فلم يذكروا يوم الجمعة . وأخرجه ابن خزيمة (1863) ، وأخرجه الحاكم في " المستدرک " 1 / 293 من طريق محمد بن النضر الجارودي ، والبيهقي في " السنن الكبرى " 3 / 186 من طريق يوسف بن يعقوب القاضى ، ثلاثتهم (ابن خزيمة والجارودي ويوسف) عن نصر بن علي الجهضمي ، عن سفيان بن حبيب ، عن خالد الحذاء ، به . فقالوا : عن خالد الحذاء . وصححه ابن خزيمة والحاكم وسكت عنه الذهبي وقال ابن خزيمة : لم يقل أحد : يوم الجمعة غير سفيان بن حبيب . وأخرجه ابن ماجه (936) من طريق إسماعيل ابن عليه ، عن خالد الحذاء ، بهذا الإسناد . ولم يذكر يوم الجمعة . وهو في " مسند أحمد " (20704) ، و " صحيح ابن حبان " (2079) . وانظر تمام تخريجه عندهما . وأخرجه بذكر يوم الجمعة أحمد (20280) ، وابن قانع في " معجم الصحابة " 1 / 11 من طريق أبي بشر الحلي ، وأبو القاسم البغوي في " الجعديات " (3581) ، والطبراني في " الكبير " (498) ، و "

الأوسط " (541) من طريق أبي معاوية سعيد بن زري العباداني، والطبراني في " الكبير " (501) من طريق محمد بن غالب الأنطاكي، عن الحسين بن السكن، عن عمران القطان، عن قتادة وزياد بن أبي المليح، خستهم عن أبي المليح، عن أبيه . وانظر ما سلف برقم (1057). وقد ورد ذكر الصلاة في الرجال يوم الجمعة من حديث ابن عباس عند مسلم (699). وسيأتي عند المصنف برقم (1066).

1060 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُتَنَادِي فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ . قَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُتَنَادِي فَنَادَى الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه (937) وسنده صحيح) وله طرق عند البخاري (666) ومسلم (697)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أيوب : هو ابن أبي تيمية السخيتاني . وأخرجه ابن ماجه (937) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني، به . وهو في " مسند أحمد " (4478) ، و " صحيح ابن حبان " (2077) . وانظر ما بعده، وما سيأتي بالأرقام (1062 - 1064) . وضجنان : جبل على بريد من مكة، وهو بفتح الضاد المعجمة وبعدها جيم ساكنة ونون مفتوحة، وبعد الألف نون أيضاً . من هامش (ج) نقلاً عن المنذري .

1061 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ قَالَ فِيهِ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُتَنَادِي فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُنَادِي " أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ " . فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ فِيهِ فِي السَّفَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديث السابق (1060) والآتي (1062)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . إسماعيل : هو ابن إبراهيم بن مقسم، المعروف بأبن عليّة . وقد جاء هنا تقييد الإذن بالصلاة في الرجال بأنه في السفر، قال الحافظ في " الفتح " 2 / 113 : قوله : في السفر، ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيّد تقتضي أن يختص ذلك بالسافر مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه، والله أعلم . وهو في " مسند أحمد " (4478) . وقد جاء التقييد بالسفر في الطريق الآتي بعده كذلك . والليلة القرّة : الباردة . وانظر ما قبله .

1062 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (697)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عُبَيْدُ اللَّهِ : هو ابن عمر العُمري، وأبو أسامة : هو حماد بن أسامة . وأخرجه البخاري (632) ، ومسلم (697) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، به . وهو في " مسند أحمد " (5800) . وانظر سابقه . ولقيد السفر انظر ما قبله .

1063 - حَدَّثَنَا الْقُعْنِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، - يَعْنِي أَدَنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (666) صحيح مسلم (697)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب . وهو في " موطأ مالك " 1 / 73، ومن طريقه أخرجه البخاري (666) ، ومسلم (697) ، والنسائي في " الكبرى " (1630) . وهو في " مسند أحمد " (5302) ، و " صحيح ابن حبان " (2078) . وانظر ما سلف برقم (1060) .

1064 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى هَذَا الْخَبَرُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ فِي السَّفَرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق مدلس و عنعن ، و حديث يحيى بن سعيد الأنصاري صحيح رواه ابن خزيمة (1656) وغيره ، (انوار الصحيفه ص 49)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف . محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبى مولاهم - مدلس وقد عنعن، ثم إنه خالف الثقات بقوله : " في المدينة " ، لأنهم ذكروا أن ذلك كان في السفر كما سلف برقم (1061) و (1062) ، وكما أخرجه ابن حبان (2084) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن ابن عمر . وإسناده صحيح . وقوله : " القَرَّة " : الباردة .

1065 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِيُبْصَلَ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (698)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناده على شرط مسلم، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس، وقد صح الحديث عن غير واحد من الصحابة . وأخرجه مسلم (698) ، والترمذي (411) من طريق أبي

خيشمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، به، وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح. وفي الباب عن ابن عمر وسيرة وأبي البليغ عن أبيه، وعبد الرحمن بن سبرة، وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين، وبه يقول أحمد وإسحاق. وهو في "مسند أحمد" (1437)، و"صحيح ابن حبان" (2082).

1066 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمْرِ، مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَبْشُرُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (901) صحيح مسلم (699)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عبد الحميد صاحب الزيادي : هو ابن دينار، وإسماعيل : هو ابن علقمة، ومُسَدَّدٌ : هو ابن مُسْرَهْدٍ . وأخرجه البخاري (616) ، ومسلم (699) من طريق عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي، به . وأخرجه البخاري (616) ، ومسلم (699) ، وابن ماجه (939) من طريق عاصم ابن سليمان الأحول، ومسلم (699) من طريق أيوب السخيتاني، كلاهما عن عبد الله ابن الحارث، به . وجاء عند مسلم في بعض طرقه عن أيوب : قال وهيب : لم يسمعه منه . قال الحافظ رشيد الدين العطار في " غرر الفوائد " : إنما أورد مسلم حديث وهيب هذا لينبه - والله أعلم - على الاختلاف فيه على أيوب، لأن وهيباً كان من حفاظ أهل البصرة وثقاتهم، إلا أن حماد بن زيد أثبت في أيوب من غيره كما قدمنا ذكره عن يحيى بن معين، ولذلك قدم مسلم حديثه على حديث وهيب، ومع ذلك فلو سلمنا أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث، فقد بينا أنه متصل في كتاب مسلم وغيره من حديث غير واحد عنه، وبالله التوفيق . وأخرج ابن ماجه (938) من طريق عباد بن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال في يوم جمعة يوم مطر : " صلوا في رحالكم " . وهو في " مسند أحمد (2503) .

1067 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ يَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1377) ، طارق بن شهاب: صحابي رضي الله عنه و روايته من باب مراسيل الصحابة و مراسيل الصحابة مقبولة على الراجح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . طارق بن شهاب اتفق على أنه رأى رسول الله ﷺ . لكن اختلف هل سمع منه أم لا؟ وعلى تقدير أنه لم يسمع منه تكون روايته مرسل صحابي، وهو حجة بالإجماع إلا من شذ، كما قال ابن الملقن في " البدر المنير " 4 / 638 - 639، وصح حديثه . هريم : هو ابن سفيان . وأخرجه الطبراني في " الكبير " (8206) ، وفي " الأوسط " (5679) ، والدارقطني (1577) ، والحاكم 1 / 288، والبيهقي في " السنن الكبرى " 3 /

172 و 183 من طريق إسحاق بن منصور، بهذا الإسناد . وأخرجه البيهقي في " فضائل الأوقات " (263) من طريق عبيد بن محمد العجلي عن عباس بن عبد العظيم، بهذا الإسناد . لكنه قال : عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى . وقال البيهقي بإثره : تفرد بوصله عبيد العجلي . قال ابن الملقن في : " البدر النير " 4 / 640 - 641 : هو ثقة فلا يضر تفردُه إذن، وقد علم ما في تعارض الوصل والإرسال . قال ابن المنذر في " الأوسط " 4 / 16 : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك مجزئ عنهن . وقوله : " عبد مملوك " جاء في هامش (أ) ما نصه : " كذا في النسخ بصورة المرفوع وقد يُستشكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعة، وهو منصوب لأنه استثناء من موجب . والجواب أنها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف، وأن يكتبوا عليه تنوين النصب . ذكره النووي في " شرح مسلم " في مواضع تشبه هذا، ورأيت أنه في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ورأيت أنه في خط الذهبي في " مختصر المستدرک " . وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ محذوف، أي هي لا عطف بيان . سيوطي، قلت : وانظر ما علقته على مسند أبي بكر تصنيف علي بن سعيد الأموي صفحة 31 .

1068 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، - لَفْظُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُبَّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوَائِءَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ . قَالَ عُثْمَانُ قَرْيَةً مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (892)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو جمره : هو نصر بن عمران الضُّبَعي، ووكيع : هو ابن الجراح . وأخرجه البخاري (892) و (4371) من طريق أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان به . قال في " عون المعبود " عن جواثا : هي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن، أو قرية من قرى البحرين، وفيه جواز إقامة الجمعة في القرى، لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي .

1069 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ عَنْ أَبِيهِ، كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ . فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ، تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَؤُلَاءِ النَّبِيِّتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِصَاتِ . قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن . محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند ابن خزيمة (1724) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند ابن حبان وغيره، فانتفت شبهة تدليسه . وأخرجه ابن ماجه (1082) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد

. وهو في " صحيح ابن حبان " (7013). قوله : " هُزِمَ " قال ابن الأثير : موضع بالمدينة . و " النبيت " قال ياقوت في " معجم البلدان " في مادة (هزم) : بطن من الأنصار ، وهو عمرو بن مالك بن الأوس ، و " بياضة " أيضاً بطن من الأنصار ، وهو بياضة بن عامر ابن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج . و " نقيع الخضبات " موضع بنواحي المدينة ، قاله ابن الأثير . والخَضَمَات : قال في " شرح القاموس " : بالتحريك كما ضبطه الجلال ، أو كفَرَحَات كما ضبطه السيد السهودي أو بالكسر كما ضبطه المصنف في " تاريخ المدينة " له . وقال الخطابي : وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأصهار ، ولأن حرة بني بياضة يقال : قرية على ميل من المدينة ، وقد استدل به الشافعي على أن الجمعة لا تجزئ بأقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين ، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجُمُعَات ، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها ، لأن ذلك بيان لمجمل واجب ، وبيان المجمل الواجب واجب . وقد روى عن عمر بن عبد العزيز اشتراط الأربعين في الجمعة ، وإليه ذهب أحمد ابن حنبل وإسحاق إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها والٍ ، قال : وليس الوالي من شرط الشافعي . وقال مالك : إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة ، وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ، ولم يذكر عدداً محصوراً ، ومذهبه في الوالي كذهب الشافعي . وقال أصحاب الرأي : لا جمعة إلا في مصير جامع ، وتنعقد عندهم بأربعة . وقال الأوزاعي : إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي . قال أبو ثور : هي كباقي الصلوات في العدد .

1070 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ، قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَزْقَمَ قَالَ أَشْهَدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتُمَعَا فِي يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ " مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (1592 وسنده حسن) وابن ماجه (310) وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (1464 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي . إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . وأخرجه ابن ماجه (1310) ، والنسائي في " الكبرى " (1806) من طريق إسرائيل ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (19318) . ويشهد له حديثاً عبد الله بن الزبير وأبي هريرة الآتيان بعده .

1071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحْدَانًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1070)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الأعمش : هر سليمان بن مهران الكاهلي ، وأشباط : هو ابن محمد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1807) من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن وهب بن كيسان ، عن ابن الزبير وابن عباس . وإسناده صحيح كذلك . وانظر ما بعده .

1072 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ قَالَ عَطَاءٌ اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه الفريابي في العيدين (رقم: 153، نسخته أخرى: ص 219، وسنده صحيح) ولفظه: "اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين..."، ابن جريج عن عطاء قوى **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح** . وقد صرح ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي - بسأعه عطاء - وهو ابن أبي رباح - عند عبد الرزاق . أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (5725) عن ابن جريج. قال : قال عطاء : إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين قط حيث يصلي صلاة الفطر، ثم هي هي حتى العصر، ثم أخبرني عند ذلك قال : اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير : عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً بجعلهما واحداً، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر . قال : فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال : ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذٍ، قال : حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صلياً واحدة، وذكر ذلك عن محمد بن علي ابن حسين أخبر أنها كانا يجمعان إذا اجتمعا، قال : إنه وجده في كتاب لعليّ، زعم . وانظر ما قبله . وانظر فقه الحديث فيما سيأتي بعده .

1073 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْوَصَّافِيُّ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الصَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْبِعُونَ " . قَالَ عُمَرُ عَنْ شُعْبَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ابن ماجه (1311) ، مغيرة بن مقسم مدلس (طبقات المدلسين: 107/3) وعنن ، والحديث السابق (الأصل: 1070) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 49)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد الحصري - وقد رواه جماعة من الثقات عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح - وهو ذكوان السمان - مرسلًا، منهم : سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وشريك النخعي وجريير بن عبد الحميد وأبو حمزة السُّكْرِي، ذكر ذلك عنهم الدارقطني في " العلل " 10 / 217 وصحح المرسل، وكذلك صحح المرسل أحمد بن حنبل فيما أسنده عنه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " 3 / 129 - وقد نقله عنها ابن الملقن في " البدر المنير " 5 / 101 - 102 - . هذا، وقد انفرد بقية في رواية هذا الحديث بذكر أجزاء صلاة العيد عن الجمعة، وإنما رواه غيره بصيغة التخيير وإباحة الرجوع وعدم حضور الجمعة، وهذا يفيد أنه تصلى الظهر في البيت . وأخرجه ابن ماجه (1311 / م) ، وأبو بكر الفريابي في " أحكام العيدين " (150) ، وابن الجارود (302) ، والطحاوي في " شرح شكل الآثار " (1155) ، والحاكم 1 / 288، والبيهقي 3 / 318، والخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " 3 / 129، وابن عبد البر في " التمهيد " 10 / 272، وابن الجوزي في " التحقيق " (769) ، وفي " العلل المتناهية " (805) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (1311) عن محمد بن المصنف الحصري أيضاً، عن

بقية بن الوليد، به . لكن جعله من مسند ابن عباس بدل أبي هريرة . وأخرجه ابن عدي في " الكامل " في ترجمة زياد بن عبد الله البكائي 3 / 1050 ، والبيهقي 3 / 318 ، وابن عبد البر 10 / 273 من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، في أبي هريرة قال : اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ في يوم عيد ويوم جمعة، فقال لنا رسول الله ﷺ وهو في العيد : " هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان : عيدكم هذا والجمعة، وإني مجبوع إذا رجعت، فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها " . هذا لفظ ابن عبد البر، ولفظ ابن عدي والبيهقي بنحوه بلفظ التخيير وإباحة الرجوع . وقد وصله البكائي كما ترى، والذين أرسلوه أوثق وأجل . وأخرجه عبد الرزاق (5728) ، والطحاوي في " شرح المشكل " (1156) ، والبيهقي 3 / 318 من طريق سفيان الثوري، والغرياني في " العيدين " (151) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، مرسلًا بنحو لفظ زياد البكائي . وأخرجه الغرياني (151) من طريق أبي عوانة، عن عبد العزيز بن رفيع، قال : سألت أهل المدينة ... الحديث . وقوله : أهل المدينة يحتمل أن يكون فيهم صحابة، فقد سمع عبد العزيز من عدد من صغار الصحابة كابن عمر وابن الزبير، وغيرهما، ولكن هذا يبقى في حيز الاحتمال . وقد ذهب قوم إلى سقوط فرض الجمعة بصلاة العيد، أسنده ابن المنذر في " الأوسط " 4 / 290 عن علي بن أبي طالب، وحكاه عن الشعبي والنخعي ثم رد عليهم بقوله 4 / 291 : أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ - على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع . وذكر نحو هذا ابن عبد البر في " التمهيد " 10 / 277 . وقال الخطابي : في إسناد حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله : " فمن شاء أجزأه من الجمعة " ، أي : عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال . وقد روي ذلك عن ابن مسعود . وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير، فقال : أصاب السنة . وقال عطاء : كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر، وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له : الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ قال : إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه، وكذلك قال إسحاق فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها . وانظر لزماماً " شرح مشكل الآثار " 3 / 186 - 193 للإمام الطحاوي .

1074 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَ { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (879)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مُسْلِمُ الْبَطِينِ : هو ابن عمران، وأبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله الشكري، ومُسَدَّدٌ : هو ابن مُسْرَهْد . وأخرجه مسلم (879) ، وابن ماجه (821) من طريق سفيان الثوري، والترمذي (527) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، كلاهما عن مخول بن راشد، بهذا الإسناد . زاد مسلم في روايته : وأن

النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . وهو في " مسند أحمد " (1993) ، و " صحيح ابن حبان " (1820) و (1821) . وانظر ما بعده .

1075 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (879)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . شعبة : هو ابن الحجاج ، ويحيى : هو ابن سعيد القطان . وأخرجه مسلم (879) ، والنسائي في " الكبرى " (1748) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (1993) . وانظر ما قبله .

1076 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيْرَاءَ - يَعْنِي ثُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْفِدَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ " . ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ كَسَوْتَنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبِسَهَا " . فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكَاً بِكَلَّةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (886) صحيح مسلم (2068)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب . وهو في " موطأ مالك " 2 / 917 - 918 . وأخرجه البخاري (886) و (2612) و (5841) ، ومسلم (2068) ، والنسائي في " الكبرى " (1698) من طرق عن نافع ، به . وجاء في بعض روايات مسلم أن رسول الله ﷺ قال لعمر : " شققها خُمراً بين نساءك " . وأخرجه البخاري (2619) و (5981) من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . وقال في روايته : " إني لم أكسها لتلبسها ، تبيعها أو تكسوها " . وأخرجه النسائي (9519) من طريق بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز ، عن عبد الله ابن عمر ، عن رسول الله - ﷺ - قال : " إنما يلبس الحرير من لا خلاق له " . وأخرجه النسائي (9497) من طريق عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر . فجعله من مسند عمر ، وأورده المزني في " التحفة " (10551) في مسند عمر بن الخطاب . وذكر أن أبا داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه قد أخرج الحديث من هذا الطريق بتمامه . وعزاه أيضاً لمسلم مع أن مسلماً قد رواه (2068) عن عبد الله بن نمير ، لكنه جعله عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - ، ولم يجعله من مسند عمر ! وهو في " مسند أحمد " (4713) عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر ... فأُتي به كرواية الباقيين عن نافع . وهو في " صحيح ابن حبان " (5439) من طريق مالك . وسيتكرر عند المصنف برقم (4040) . وانظر ما بعده .

1077 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْتِغِ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ . ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ وَالْأَوَّلُ أَثَمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2068)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (948) و (3054) ومسلم (2068) والنسائي في " الكبرى " (1772) من طريق ابن شهاب الزهري، والبخاري (2104) ، ومسلم (2068) من طريق أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد الزهري، والبخاري (6081) ، ومسلم (2068) والنسائي (9500) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، والنسائي (1699) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، أربعتهم عن سالم بن عبد الله بن عمر، به . وهو في " مسند أحمد " (4978) ، و " صحيح ابن حبان " (5113) . وسيتكرر برقم (4041) . وانظر ما قبله .

1078 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ " . أَوْ " مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ " . قَالَ عَمَرُو وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ حَبَّانٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَبَرِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (1389) ، أخرجه ابن ماجه (1095) وسنده حسن
وللحديث شواهد كثيرة جداً

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف للاختلاف فيه عن محمد بن يحيى بن حبان كما ترى عند المصنف هنا، فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عنه مرسلًا، وتابعه إسحاق بن أمية عند عبد الرزاق (5329) ، وهما ثقتان جليلان، وخالفهما موسى بن سعد - ويقال : ابن سعيد - وهو أدنى منهما في الثقة، فرواه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام، ومحمد بن يحيى لم يُدرِك عبد الله بن سلام . ابن أبي حبيب : هو يزيد، وعمرو : هو الحارث . فائدة : زاد الدارقطني في " العلل " 7 / 41 في الذين رواه عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا ابن عيينة وابن المبارك وأبا معاوية . وأخرجه البيهقي 3 / 242 من طريق أبي داود بهذين الإسنادين . وأخرجه ابن ماجه (1095) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (1095 / م) ، وابن عبد البر في " التمهيد " 24 / 38 من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن شيخ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه . وهذا الشيخ المبهم هو محمد بن عمر الواقدي كما جاء مصرحاً به عند عبد بن حبيب (499) . وأخرجه أبو بكر البرقاني في " الجبعة " (38) ، والطبراني 22 / (736) وابن عبد البر في " التمهيد " 24 / 37 من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام - بإسقاط محمد بن يحيى بن حبان . جاء في مطبوع " التمهيد "

في الإسناد زيادة : عن عبد الله بن سلام، وأشار المحقق هناك بأنها ساقطة من نسخة جامع ابن يوسف بمرآكش . قلنا : وهو الصحيح . وأخرجه عبد الرزاق (5330) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، و (5329) من طريق إسحاق بن أمية . كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا . وأخرجه ابن خزيمة (1765) ، وعنه ابن حبان (2777) من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد، عن رجل منهم مرسلًا . وأخرجه مالك في " موطئه " 1 / 110 عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره . ويشهد له حديث عائشة عند ابن ماجه (1096) ، وابن خزيمة (1765) ، وابن حبان (2777) من طريق زهير بن محمد، وابن عبد البر في " التمهيد " 24 / 35 من طريق مهدي بن ميمون، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة . وإسناد ابن عبد البر صحيح . وحديث أنس عند البيهقي في " الشعب " (2732) . وسنده حسن في المتابعات والشواهد .

1079 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شَعْرٌ وَنَهَى عَنِ التَّحْلُقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (732) ، أخرجه النسائي (715) وسنده حسن
ابن عجلان صرح بالسماع عند أحمد (179/2)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . ابن عجلان : هو محمد، ويحيى : هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد : هو ابن مُسَرَّهَد . وأخرجه دون ذكر إنشاد الضالة الترمذي (322) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد . وأخرج قطعة النهي عن البيع والتحلُق في المسجد النسائي في " الكبرى " (795) من طريق يحيى بن سعيد، به . وأخرج قطعة النهي عن تناسد الأشعار في المسجد النسائي أيضاً (796) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، به . وأخرج قطعة النهي عن إنشاد الضالة ابن ماجه (766) من طرق عن ابن عجلان، به . وأخرج قطعة النهي عن التحلق ابن ماجه أيضاً (1133) من طرق عن ابن عجلان، به ويشهد لقطعة النهي عن البيع والشراء وإنشاد الضالة حديث أبي هريرة عند مسلم (568) ، وابن ماجه (767) ، والترمذي (1369) ، والنسائي في " الكبرى " (9933) بسند صحيح ولفظه : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا : لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا : لا رد الله عليك " لفظ الترمذي والنسائي، واقتصر مسلم وابن ماجه على إنشاد الضالة . ويشهد لقطعة إنشاد الضالة وحدها حديث بريدة الأسلمي عند مسلم (569) ، وابن ماجه (765) ، والنسائي في " الكبرى " (9931) أن رجلاً نشد في المسجد، فقال : من دعا إلى الجمل الاحمر، فقال النبي - ﷺ : " لا وجدت، إنما بنيت المساجد لها بنيت له " . ويشهد لقطعة النهي عن التحلق وحدها حديث جابر بن سمرة عند مسلم (430) ، وسيأتي عند المصنف برقم (4823) . ولفظه : خرج علينا رسول الله - ﷺ فرأنا جلقاً، فقال : " مالي أراكم عزيزين " . قوله : " عزيزين " قال البغوي : (3337) : يعني متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد . قلنا : وأما إنشاد الشعر في المسجد فليس النهي فيه على إطلاقه، قال البيهقي : ونحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حسان في الذب عن الإسلام وأهله بأساً لا في المسجد ولا في غيره، والحديث الأول [يعني حديثنا هذا] ، ورد في تناسد أشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد، وبالله التوفيق . قلنا : حديث حسان أخرجه البخاري (3212) ، ومسلم (2485) عن سعيد بن المسيب قال : مرَّ عمر بن الخطاب في المسجد وحسان ينشد، فقال : كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة،

فقال : أنشدك بالله، أسبعت رسول الله - ﷺ - يقول : " أجب عني، اللهم أیده بروح القدس " ؟ قال : نعم . قال الخطابي : وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلُّق بعد ذلك . قلنا : والبيع والشراء في المسجد، معناه : داخل حرم المسجد أو داخل المصلًى، وهذا لا يدخل فيه البيع على باب المسجد، لأن هذا جائز بالحديث السالف برقم (1076) كما بينه ابن عبد البر في " التمهيد " 14 / 261، وابن حجر في " الفتح " 10 / 301 .

1080 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فَلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَاَهَا سَهْلٌ " أَنَّ مَرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْملَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسَ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ " . فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْهَا هَاهُنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَبُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (917) صحيح مسلم (544)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأبو حازم بن دينار : اسمه سلمة . وأخرجه البخاري (377) و (448) و (917) و (2094) و (2569) ، ومسلم (544) ، وابن ماجه (1416) ، والنسائي في " الكبرى " (820) من طرق عن أبي حازم سلمة بن دينار، به . وهو في " مسند أحمد " (22800) و (22871) ، و " صحيح ابن حبان " (2142) . قال الخطابي : فيه من الفقه : جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم إذا كان ذلك لأمر يعلمه الناس ليقتدوا به . وفيه : أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة، وإنما كان المنبر مرقأتين، فنزوله وصعوده خطوتان، وذلك في حد القلة، وإنما نزل القهقري لثلاثي الكعبة قفاه . فأما إذا قرأ الإمام السجدة وهو يخطب يوم الجمعة، فإنه إذا أراد النزول لم يُقهقر ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد، وقد فعله عمر بن الخطاب . وعند الشافعي أنه إن أحب أن يفعله فعل، فإن لم يفعله أجزأه . وقال أصحاب الرأي : ينزل ويسجد، وقال مالك : لا ينزل ولا يسجد ويمر في خطبته .

1081 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَنَ قَالَ لَهُ تَيْمِمُ الدَّارِي أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ - أَوْ يَحْمِلُ - عِظَامَكَ قَالَ " بَلَى " . فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مَرْقَاتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن أبي رواد : هو عبد العزيز، وأبو عاصم : هو الضحاك ابن مخلد، والحسن بن علي : هو الخلال الحلواني . وأخرجه بأطول مما ها هنا البيهقي 3 / 193 و 195 - 196 من طريق أبي عاصم

الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد . وعلقه البخاري بصيغة الجزم بإثر الحديث (3583) عن أبي عاصم . قال ابن الأثير في " النهاية " : قال أبو عبيد : هكذا روي في الحديث " بدن " يعني بالتخفيف وإنما هو بدن بالتشديد : أي : كبير وأسّن . والتخفيف من البدانة ، وهي كثرة اللحم . ولم يكن ﷺ سميناً . قلت [القائل ابن الأثير] : قد جاء في صفته ﷺ - في حديث ابن أبي هالة : بادن متباسك ، والبادن : الضخم .

1082 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَكْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّاةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (497) صحيح مسلم (509)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد . وسلمة : هو ابن الأكوع . وأخرجه البخاري (497) ، ومسلم (509) من طريقين عن يزيد بن أبي عبيد ، به . وهو في " مسند أحمد " (16542) .

1083 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيَسَى، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ " إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ليث بن أبي سليم ضعيف والسند منقطع كما بينه الإمام أبو داود رحمه الله ، (انوار الصحيفه ص 49)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - ثم إنه مرسل، لأن أبا الخليل - واسمه صالح بن أبي مريم الضُّبَعِي - لم يسمع من أبي قتادة كما قال المصنف بإثر الحديث، وكذلك قال الترمذي . مجاهد : هو ابن جبر المكي . وأخرجه الطبراني في " الأوسط " (7725) ، والبيهقي 2 / 464 ، والخطيب في " تاريخ بغداد " 8 / 260 من طريق حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد . قال ابن المنذر في " الأوسط " 4 / 90 : وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار [يعني منها حديث أبي أمامة الطويل الذي أخرجه مسلم (832) وفيه : " إن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فَإِنَّ حِينَئِذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفجر فصل "] إذ غير جائز الخروج على عمومها إلا بسنة أو إجماع، ولا نعلم لمن خرج عن عمومها وأباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة حجة من حيث ذكرنا مع أن إباحة من أباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وحظر ذلك في سائر الأيام كالتحكم من فاعله، وذلك غير جائز . ومن رويناه عنه أنه نهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة عبر بن الخطاب ... قال : وكان أحمد بن حنبل يكره الصلاة نصف النهار يوم الجمعة في الشتاء والصيف . ورخصت طائفة في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، ومن روي عنه ذلك الحسن البصري وطاؤوس، وقال مالك : أدركنا الناس يُصلون يوم الجمعة نصف النهار وقبله، وقد جاء عن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، فأنا لا أنهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة للذي أدركت الناس عليه، ولست أحبها للذي بلغني عن النبي ﷺ . الجمعة وغير الجمعة في ذلك من الأيام سواء . ومن رخص في ذلك الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ويزيد بن أبي مالك وابن جابر والشافعي وإسحاق ... قلنا : قد

أورد البيهقي الآثار الدالة على جواز الصلاة وسط النهار يوم الجمعة. وضعف أسانيدھا. ثم قال : والاعتقاد على أن النبي ﷺ استحَبَّ التَّكْبِيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَغِبَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ . ومن هذه الآثار التي أوردها 3 / 192 - 193 عن ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب □ يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكَّت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتحدث أحد ... وهذا في " موطأ مالك " 1 / 103، وعنه الشافعي 1 / 139 بسند صحيح .

1084 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (904)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره . وهذا إسناد حسن من أجل فليح بن سليمان . وأخرجه البخاري (904) ، والترمذي (509) و (510) من طريق فليح بن سليمان، به . وهو في " مسند أحمد " (12299) . وفي الباب عن سلمة بن الأكوع قال : كنَّا نُجْمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبِعُ الْفِيءَ . أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة 108 / 2، ومسلم (860) ، وابن خزيمة (1839) ، وابن حبان (1512) ، والبيهقي 3 / 190 وهو الحديث الآتي عند المصنف بعده .

1085 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نُنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيءٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4168) صحيح مسلم (860)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (4168) ، ومسلم (860) ، وابن ماجه (1100) ، والنسائي في " الكبرى " (1710) من طرق عن يعلى بن الحارث، به . وقد مضى لفظ رواية مسلم عند الحديث السالف قبله . وهو في " مسند أحمد " (16496) . و " صحيح ابن حبان " (1512) . ولفظ ابن حبان كلفظ مسلم .

1086 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (939) صحيح مسلم (859)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو حازم : هو سلمة بن دينار، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري، ومحمد بن كثير : هو العبدى . وأخرجه البخاري (939) و (2349) و (5403) و (6248) و (6279) ، ومسلم (859) ، وابن ماجه (1099) ، والترمذي (533) من طرق عن أبي حازم، به . وهو في " مسند أحمد " (15561) . قال ابن الأثير في " النهاية " : المَقِيلُ والقِيلولة : الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم . يقال : قال يقيل فهو قائل .

1087 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ الْأَذَانَ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (916)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الزهري، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب : هو عبد الله . وأخرجه البخاري (912) و (913) و (915) و (916) ، والترمذي (523) ، والنسائي في " الكبرى " (1712) من طرق عن الزهري، به . وهو في " مسند أحمد " (15716) ، و " صحيح ابن حبان " (1673) . وانظر ما سيأتي بالأرقام (1088 - 1090) . قال القسطلاني في " شرح البخاري " : إن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت وكان في موضع يبعد عن المسجد بحيث لا يسمع الأذان الذي يفعل في المسجد النبوي، والقصد منه إعلام أكبر قدر من المسلمين ليسعوا إلى ذكر الله، والآن يغني عن هذا الأذان مكبرات الصوت . وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة، وأطلق على الإقامة أذان تغليظاً بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لها كثر المسلمون، فزاده اجتهاداً منه، وموافقة سائر الصحابة بالسكوت، وعدم الإنكار، فصار إجماعاً سكوتياً . والزوراء : هو موضع بسوق المدينة .

1088 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ . ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنعن وفي حديث الطبراني (الكبير 7/146) في رواية سليمان التيمي: " عند المنبر " ، (انوار الصحيفة ص 49)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار البطلي مولا هم - وقد صرح بالتحديث عند أحمد (15716) وغيره، فأنتفت شبهة تدليسه، ثم إنه متابع . الثَّقَلِيُّ : هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل . وأخرجه ابن ماجه (1135) من طريقين عن محمد بن إسحاق، به . وهو في " مسند أحمد " (15716) و (15723) . وانظر ما قبله .

1089 - حَدَّثَنَا هَذَا ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَاكٍ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (1088) ، (انوار الصحيفة ص 49)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن كسابقه . عبدة : هو ابن سُلَيْمَانَ . وانظر ما سلف برقم (1087) .

1090 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَخْتِ، نَبِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُؤَدِّنٍ وَاحِدٍ . وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَبَامِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديث السابق (1087)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . صالح : هو ابن كيسان . وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1714) عن محمد بن يحيى، بهذا الإسناد . وانظر ما سلف برقم (1087) .

1091 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ " اجْلِسُوا " . فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلًا إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1418) ، أخرجه الحاكم (283/1) ، أخرجه 284 وسنده قوي) ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح محمولة على السماع

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عطاء : هو ابن أبي رباح . وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز . وهو وإن لم يصرح بسأعه من عطاء، فروايتة عنه محمولة على الاتصال كما صرح هو نفسه بذلك فيما أسنده ابن أبي خيثمة في " تاريخه " (858) عن يحيى القطان، عنه . وأخرجه الحاكم 1 / 286 ، والبيهقي 3 / 206 ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " 33 / 128 ، وابن الجوزي في " التحقيق " (806) من طريق مغلد بن يزيد، بهذا الإسناد . وأخرجه البيهقي 218 / 3 من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن جريج، به . وهذه متبعة قوية لمغلد بن يزيد . وإسناده صحيح . وأخرجه ابن خزيمة (1780) ، والحاكم 1 / 283 ، والبيهقي 3 / 205 من طريق هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وهذه متبعة جيدة أيضاً، والاختلاف في تعيين الصحابي غير ضار، لأنهم جميعاً عدول . وأخرجه عبد الرزاق (5368) ، وأخرجه كذلك الحارث بن أبي أسامة (1015 - زوائد الهيثمي) عن روح بن عباد، كلاهما (عبد الرزاق وروح) عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا . وأخرجه البيهقي 3 / 218 من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء مرسلًا كذلك . وقد ثبت في غير حديث جواز كلام الإمام في الخطبة مع أحد الحاضرين، منها حديث جابر بن عبد الله قال : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال : " أصليت يا فلان " قال : لا، قال : " قم فأركع ركعتين " . أخرجه البخاري (930) ، ومسلم (875) ، وسيأتي عند المصنف برقم (1115) و (1116) . ونحوه من حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (1113) ، والنسائي في " الكبرى " (1731) وإسناده قوي . ومنها حديث أبي رفاعه العدوي قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال : فقلت : يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، قال : فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ، فأني بكرسي، حسبت

قوائمه حديداً، قال : فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما عليه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها . أخرجه مسلم (876).

1092 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ - أَرَاهُ قَالَ الْمُؤَذِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث الآتي (1133 ب) ، عبد الوهاب بن عطاء مدلس (طبقات المدلسين 85/3) وعنن ، وحديث البخاري (928) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 49)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح . العمري - وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم - وإن كان ضعيفاً متابع . وأخرجه البخاري (920) ، ومسلم (861) ، وابن ماجه (1103) ، والترمذي (512) ، والنسائي في " الكبرى " (1723) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر الثقة، عن نافع، به دون ذكر الجلوس عند صعود المنبر حتى يفرغ المؤذن . وهو في " مسند أحمد " (4919) . وأخرج البيهقي 3 / 205 من طريق مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال . وهذا إسناده حسن في الشواهد . ويشهد لذكر جلوس الإمام على المنبر أول صعوده حتى يؤذن المؤذن حديث السائب بن يزيد السالف برقم (1087) ، وفيه : أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة .

1093 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِبَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَالَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَى صَلَاةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (862)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده حسن من أجل سبأك - وهو ابن حرب - زهير : هو ابن معاوية . وأخرجه مسلم (862) ، وابن ماجه (1105) و (1106) ، والنسائي (1735) و (1742) و (1796) و (1802) من طرق عن سبأك بن حرب، به . وهو في " مسند أحمد " (20813) ، و " صحيح ابن حبان " (2801) و (2803) . وفي الباب عن ابن عمر سلف قبله . وانظر تأليبيه .

1094 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - الْمَعْنَى - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا سِبَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (862)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن كسابقه . أبو الأحوص : هو سلام بن سليم وأخرجه مسلم (862) من طريق أبي الأحوص ، به . وانظر ما قبله . وما سيأتي برقم (1101) .

1095 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَيَّاحِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن كسابقه . أبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله الشكري، وأبو كامل : هو فضيل بن حسين الجحدري . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1801) من طريق أبي عوانة الوضاح ، به . وهو في " مسند أحمد " (20833) . وانظر سابقه .

1096 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُفِيُّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَأَذْعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ فَاقْبُنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَدَّثَنَا اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشُرُوا " . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ ثَبَتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرَاطِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1444) ، صححه ابن خزيمة (1452) وسنده حسن) وانظر الحديث الآتي (1145)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل شهاب بن خراش وشعيب بن زريق الطائفي، فهما صدوقان لا بأس بهما . وأخرجه ابن سعد في " طبقاته " 5 / 516 ، وأحمد (17856) و (17857) ، وأبو يعلى (6826) ، وابن خزيمة (1452) ، وابن قانع في " معجم الصحابة " 1 / 207 ، والطبراني في " الكبير " (3165) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " 3 / 206 ، وفي " السنن الصغرى " (624) ، وفي " دلائل النبوة " 5 / 354 ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " 23 / 209 ، وابن الأثير في " أسد الغابة " 2 / 34 ، والمزي في " تهذيب الكمال " في ترجمة الحكم بن حزن 7 / 92 - 93 من طريق شهاب بن خراش ، به . ولم يذكر ابن خزيمة في روايته قصة إنزال النبي ﷺ ، وقد أطلعهم ، وقد وقع في المطبوع من ابن قانع : أخبرنا شهاب بن خراش وشعيب بن زريق ، وهو خطأ .

1097 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَحْمَةَ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ

بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ، و أبو عياض مجهول (تقريب التهذيب: 8293) ، (انوار الصحيفه ص 49، 50)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله : " أرسله بالحق بشيراً ونذيراً " إلى آخر الحديث ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي عياض - وهو المدني - وعبد ربه - وهو ابن أبي يزيد . وقد رويت خطبة الحاجة من وجه آخر صحيح سياتي عند المصنف برقم (2118) . عبد ربه : هو ابن أبي يزيد ، وعمران : هو ابن داور القطان ، وأبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد . وأخرجه الطبراني في " الكبير " (10499) ، وفي " الأوسط " (2530) ، وفي " الدعاء " (934) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " 3 / 215 و 7 / 146 ، والمزي في " تهذيب الكمال " في ترجمة عبد ربه بن أبي يزيد 16 / 489 من طريق عمران بن داور القطان ، بهذا الإسناد . وسيتكرر عند المصنف برقم (2119) . وفي قوله : " ومن يعصها " قال في " عون المعبود " : فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح عنه - ﷺ - بلفظ : " أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما " وما ثبت أيضاً أنه ﷺ أمر منادياً ينادي يوم خيبر " إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية " . وأما في الحديث الآتي عند المصنف برقم (1099) وهو حديث صحيح من حديث عدي بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال له ﷺ : بئس الخطيب أنت ، قل : من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى ، فمحمول على ما قال النووي من أسباب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والايضاح واجتناب الإشارات والرموز . قال : ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه ، قال : ثني الضمير في مثل قوله : " أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما " لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم ، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس البراد حفظها وإنما يراد الاعتاظ بها ، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام . وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء : إن النبي ﷺ إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر : " لا يقل أحدكم : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل : ما شاء الله ثم ما شاء فلان " ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره ، ويمكن أن يقال : إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله يعلم بذلك فساد ما اعتقده .

1098 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِمُ الْجُمُعَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ " وَمَنْ يَعْصِهَا فَقَدْ غَوَى " . وَنَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَ لَنَا مِنْ يَطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَكُلُّهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل ، (انوار الصحيفه ص 50)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل . ابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي ، وابن وهب : هو عبد الله . وهو في " المراسيل " لأبي داود (57) . وأخرجه أيضاً في " المراسيل " (56) عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث - وهو ابن سعد - عن عقيل - وهو ابن خالد الأيلي - عن الزهري .

1099 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، عَنْ تَيْمِيزِ الطَّائِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ خَطِيبًا، خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِيهَا فَقَالَ " قُمْ - أَوْ اذْهَبْ - بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (870)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . تيميز الطائي : هو ابن طرفة ، ويحيى : هو ابن سعيد القطان ، ومُسَدَّد : هو ابن مُسَرَّهَد . وأخرجه مسلم (870) ، والنسائي في " الكبرى " (5505) من طريق سفيان بن سعيد الثوري ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (18247) ، و " صحيح ابن حبان " (2798) . وسيتكرر برقم (4981) .

1100 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ مَا حَفِظْتُ قِ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَتَوَرَّعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَتَوَرَّعًا وَاحِدًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ أُمُّ هِشَامٍ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (873) ، وانظر الحديث الآتي (1102)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح . عبد الله بن محمد بن معن - وإن لم يرو عنه إلا خبيب ، وهو ابن عبد الرحمن المدني ، وذكره ابن حبان في " الثقات " وابن خلفون ، وجهله الحافظ الذهبي في " الديوان " - أخرجه له مسلم هذا الحديث في المتابعات . وأخرجه مسلم (873) من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (1733) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أسعد بن زرارعة عن ابنه حارثة بن النعمان . وهذا إسناد منقطع . لأن محمداً من الطبقة السادسة الذين لم يثبت لقاءهم لأحد من الصحابة . وهو في " مسند أحمد " (27628) . وانظر ما سيأتي برقم (1102) و (1103) .

1101 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُرَّةَ، قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، ورواه مسلم (866) نحوه

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن من أجل سمالك - وهو ابن حرب - فهو صدوق حسن الحديث . وأخرجه مسلم (866) ، وابن ماجه (1106) ، والترمذي (513) ، والنسائي في " الكبرى " (1796) و ()

(1800) و (1802) من طرق عن سبّاك بن حرب، به . وهو في " مسند أحمد " (20846) ، و " صحيح ابن حبان " (2802) . وانظر ما سيأتي برقم (1107) . وأخرج مسلم (643) من طريق أبي عوانة الوضّاح اليشكري، عن سبّاك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يُخَفُّ في الصلاة . وهو في " مسند أحمد " (20826) و (21002) . وفي باب تخفيف الصلاة عن أنس بن مالك عند البخاري (706) ، ومسلم (469) أن النبي ﷺ كان يوجز الصلاة ويكملها . وقد سلف عند المصنف برقم (853) . وفي باب تقصير الخطبة عن عمار بن ياسر عند مسلم (869) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مِئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ... " وانظر ما سيأتي عند المصنف برقم (1106) . وعن عبد الله بن أبي أوفى عند النسائي في " الكبرى " (1728) قال : كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو، ويطول الصلاة ويقصر الخطبة، ... ، قال المناوي في " فيض القدير " 2 / 457 : طول صلاته بالنسبة إلى قصر خطبته، فليس المراد طولها في نفسها بحيث يشق على المقتدين، فلا تعارض بينه وبين الأخبار الآمرة بالتخفيف .

1102 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهَا، قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قِ إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (872)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عمرة : هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويحيى بن سعيد : هو الأنصاري، ومروان : هو ابن محمد الطاطري الدمشقي . وأخرجه مسلم (872) من طريق سليمان بن بلال، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1023) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت : ما أخذت ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إلا من وراء رسول الله ﷺ كان يصلي بها في الصبح . وذكر صلاة الصبح هنا شاذ، تفرد به ابن أبي الرجال، وخالف سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب اللذين ذكرا أن ذلك في صلاة الجمعة . وانظر " مسند أحمد " (27629) . وانظر ما بعده .

1103 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِ، لِعُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (872)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه . يحيى بن أيوب : هو الغافقي المصري، وابن وهب : هو عبد الله، وابن السرح : هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح . وأخرجه مسلم (872) من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله، وما سلف برقم (1100) .

1104 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ رَأَى عُمَارَةَ بْنَ زُكَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمٍ جُبَعَةٍ فَقَالَ عُمَارَةُ قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ . قَالَ زَائِدَةُ قَالَ حُصَيْنُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ يَغْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (874)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حصين بن عبد الرحمن : هو أبو الهذيل السُّكْمِي، وزائدة : هو ابن قدامة، وأحمد بن يونس : هو ابن عبد الله بن يونس، مشهور بالنسبة إلى جده . وأخرجه مسلم (874) ، والترمذي (522) ، والنسائي في " الكبرى " (1726) و (1727) من طريق حصين بن عبد الرحمن، به . وهو في " مسند أحمد " (17219) و (18299) ، و " صحيح ابن حبان " (882) .

1105 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، - يَغْنِي ابْنُ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، - يَغْنِي ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط ، سنده ضعيف ، عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ضعيف ضعفه الجهور كما هو الراجح ، ، (انوار الصحيفه ص 186)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن معاوية - وهو ابن الحويرث البديني - ابن أبي ذُبَابٍ : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث . وأخرجه ابن أبي شيبة 2 / 486 و 10 / 377 - 378 ، وأحمد (22855) ، وابن خزيمة (1450) ، وأبو يعلى (7551) ، وابن حبان (883) ، والطبراني في " الكبير " (6023) ، والحاكم 1 / 535 - 536 ، والبيهقي 3 / 210 من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد .

1106 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، العلاء بن صالح: وثقه الجهور، وأبو راشد: ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم في حديثه: "صحيح الإسناد" وقال الذهبي في حديثه: "صحيح"

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي راشد، لكن روي الحديث من وجه آخر صحيح بنحوه . وأخرجه ابن أبي شيبة 2 / 114 ، وأحمد (18889) ، وأبو يعلى (1618) و (1621) ، والبزار (1430) ، والحاكم 1 / 289 ، والبيهقي 3 / 208 ، وابن عبد البر في " التمهيد " 10 / 19 من طريق العلاء بن صالح، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي . وأخرج مسلم (869) من طريق أبي وائل قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً " .

1107 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَيَّاحِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَّائِيِّ. قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (1101)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره . وهذا إسناد حسن من أجل سبائك بن حرب شيبان أبو معاوية : هو ابن عبد الرحمن النحوي، والوليد : هو ابن مسلم الدمشقي، وقد صرح بالإخبار من شيبان، وتوبع على بقية الإسناد فيها سلف برقم (1101). وأخرجه الطبراني في " الكبير " (2015) ، والحاكم 1 / 289 ، والبيهقي 3 / 207 من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد . وانظر ما سلف برقم (1101).

1108 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي يَحْيَى يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ قَالَ قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " احْضَرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُوْخَرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيفه ص 50)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . يحيى بن مالك : هو أبو أيوب المِراغي الأزدي، مشهور بكنيته، وهشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وعلي بن عبد الله : هو ابن المديني . وأخرجه أحمد (20118) ، والحاكم 1 / 289 ، والبيهقي 3 / 238 من طريق علي ابن المديني، بهذا الإسناد . وأخرج أحمد (20112) ، والطبراني في " الكبير " (6854) ، وفي " الصغير " (346) ، والبيهقي 3 / 238 من طريق سريج بن النعمان، عن الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن - وهو البصري - عن سمرة بن جندب، قال : قال رسول الله ﷺ " احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن الجنة، وإنه لمن أهلها " . والحكم ضعيف، وقد خالف هشاماً الدستوائي الثقة في إسناده ومنتنه كما ترى .

1109 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَّابٍ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَيْهِمَا قَبِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَغْثُرَانِ وَيَقُومَانِ فَتَزَلَّ فَأَخَذَهُمَا فَصَعَدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَالَ " صَدَقَ اللَّهُ { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ } رَأَيْتُمْ هَذَيْنِ فَلَمْ أَضْبِرْ " . ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (6168) ، أخرجه الترمذي (3774) وسنده (حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل حسين بن واقد، فهو صدوق لا بأس به . وأخرجه ابن ماجه (3600) ، والترمذي (4108) ، والنسائي في " الكبرى " (1743) و (1803) و (1804) من طريق حسين بن واقد،

به . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد . وهو في " مسند أحمد " (22995) ، و " صحيح ابن حبان " (6038) .

1110 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا الْمُقَرِّيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُبُوبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1393) ، أخرجه الترمذي (514) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف أبي مرحوم - واسمه عبد الرحيم بن مبيون - وسهل ابن معاذ بن أنس كما حققناه في كتابنا " التحرير " ، وكنا قد حسننا إسناده في " المسند " و " شرح مشكل الآثار " (2905) ، فيستدرك من هنا . وقد ضعفه أيضاً الخطابي كما سيأتي وعبد الحق الإشبيلي في " أحكامه الوسطى " 3 / 63 ، ووافقه ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " 4 / 173 . وأخرجه الترمذي (521) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد . وقال : حديث حسن ، وصححه ابن خزيمة (1815) والحاكم 1 / 289 وسكت عنه الذهبي . قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب ، ورخص في ذلك بعضهم ، منهم عبيد الله بن عمرو وغيره ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً وقال الخطابي : وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت ، لأنه يجلب النوم ، ويعرض طهارته للانتقاض . وهو في " مسند أحمد " (15630) . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه (1134) وإسناده ضعيف . وقال ابن المنذر في " الأوسط " 4 / 81 : اختلف أهل العلم في الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ، فرخص فيه أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم ، ومن كان يفعل ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وأبو الزبير وعكرمة ابن خالد وشريح وسالم بن عبد الله ونافع ... ، وروي ذلك عن مكحول ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ، وكذلك قال إسحاق ، وهو قول عوام أهل العلم ، ولا نعلم أحداً قال غير ذلك إلا ما اختلف فيه عن مكحول وعطاء والحسن ، فقد روي عنهم أنهم كرهوا ذلك ، وروينا عنهم أنهم كانوا لا يرون به بأساً . وقد روي عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً ، وقد احتج به بعض أصحابنا ، وقد تكلم في إسناده ، ولا أراه ثابتاً ، لأنه مجهول الإسناد ... ثم ذكر حديثنا هذا . قلنا : وانظر لزماً كلام المصنف بآثر الحديث الآتي بعده .

1111 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ يَغْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَجَعَ بِنَا فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَشَرِيحٌ وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةَ بْنَ نُسَيْرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سليمان بن عبد الله بن الزبرقان: لين الحديث (تقريب التهذيب: 2578) ، وأثر ابن عمر أخرجه البيهقي (3/35) بإسناد ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 50)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . سليمان بن عبد الله بن الزبرقان روى عنه خالد بن حيان ويحيى ابن سلام البصري ومبشر بن إسماعيل وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال : روى عنه أهل الجزيرة . فمثله يكون حسن الحديث إن شاء الله . وخالد بن حيان الرقي صدوق حسن الحديث كذلك . وأخرجه البيهقي 3 / 235 من طريق أبي داود . بهذا الإسناد . وأخرجه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " بإثر الحديث (2905) من طريق علي ابن معبد عن خالد بن حيان بهذا الإسناد . وانظر ما سلف قبله .

1112 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا قُلْتُ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه النسائي (1578 وسنده صحيح) ورواه البخاري (934) ومسلم (851)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سعيد : هو ابن المسيب ، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري ، ومالك : هو ابن أنس ، والقعبي : هو عبد الله بن مسكبة بن قعنب . وأخرجه البخاري (934) ، ومسلم (851) ، وابن ماجه (1110) ، والترمذي (519) ، والنسائي (1738) و (1739) و (1740) من طريق ابن شهاب الزهري ، به . وأخرجه مسلم (851) ، والنسائي (1740) من طريق ابن شهاب الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، عن أبي هريرة . وأخرجه مالك في " موطئه " 1 / 103 ، ومسلم (851) من طريق سفيان بن عيينة كلاهما (مالك وابن عيينة) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وهو في " مسند أحمد " (7332) و (7686) ، و " صحيح ابن حبان " (2793) . وقد ذكر ابن عبد البر في " التمهيد " 19 / 29 أن القعبي وابن القاسم وابن وهب وغيرهم قد جبعوا في " موطأتهم " إسنادي مالك الأنفي الذكر ، وأن يحيى الليثي لم يذكر إلا إسناده عن أبي الزناد . قنا : وكذلك محمد بن الحسن الشيباني في روايته " للموطأ " لم يذكر إلا إسناده عن أبي الزناد ، وأما أبو مصعب الزهري فالذي وقع في " موطئه " هو عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وعن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ولغوت : من لغا يلغو لغواً : إذا قال باطلاً ، وقال الزمخشري في " الكشف " : واللغو : فضول الكلام وما لا طائل له . قال أبو عمر في " الاستذكار " 19 / 32 : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سبها في الجمعة ، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سبها من الجهال يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت أو صة . أو نحو ذلك أخذاً بهذا الحديث ، واستعمالاً له ، وتقبلاً لما فيه . وانظر الحديث السالف برقم (1051) .

1113 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يَخْضُرُ الْجُمُعَةُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا } " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1396) ، صححه ابن خزيمة (1813) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . وقد صحح إسناده ابن الملقن في " البدر المنير " 4 / 683 . وأخرجه أحمد (6701) و (7002) ، وابن خزيمة (1813) ، وابن أبي حاتم فيما نقله عنه ابن كثير في " تفسيره " (الأنعام : 160) ، والبيهقي 3 / 219 من طريق عمرو بن شعيب ، به . ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أبي هريرة السالف قبله . ويشهد للقطعة الأخيرة منه حديث أبي هريرة السالف برقم (1050) .

1114 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَكَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ " . لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1007) ، أخرجه ابن ماجه (1222) عمر بن علي المقدسي صرح بالسماع عند الدارقطني (157/1 ح 575)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وقد صحح ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي - بالإخبار ، ثم إنه تابعه عمر بن علي المقدمي والفضل بن موسى السيناني ومحمد بن بشر العبدي ، وهم ثقات . وقد صرح المقدمي بسماعه عند الدارقطني (585) ، وبذلك يكون أربعة ثقات قد وصلوا الحديث عن عائشة ، فيصح الإسناد . وقد ألح الحافظ في " النكت الطراف " بهامش " تحفة الأشراف " 12 / 174 إلى ذلك حيث رد على الترمذي قوله في " علله الكبير " 1 / 306 : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أصح من حديث الفضل بن موسى ، فتبين أن ثلاثة رواة موصولاً . وأخرجه ابن ماجه (1222) ، وابن خزيمة (1019) ، وابن حبان (2238) ، والدارقطني (585) من طريق عُمر بن علي البُقَدَمِي ، والترمذي في " العلل الكبير " ، 1 / 306 ، وابن الجارود في " المنتقى " (222) ، وابن حبان (2239) ، والدارقطني (589) ، والحاكم 1 / 184 و 260 ، والبيهقي 2 / 254 من طريق الفضل بن موسى السَّيْنَانِي ، والدارقطني (587) ، والحاكم 1 / 184 ، والبيهقي 3 / 223 من طريق ابن جريج ، والدارقطني (586) من طريق محمد بن بشر العبدي ، وابن ماجه (1222 م) من طريق عمر بن قيس المكي ، خستهم عن هشام بن عروة ، به . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (532) عن سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلًا . قال البيهقي 2 / 254 : ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب ابن إسحاق وعبد بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلًا . قال الخطابي : وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه ، وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب ، وإنما هو من باب التجميل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس .

1115 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ " أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ " . قَالَ لَا . قَالَ " قُمْ فَارْكَعْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (930) صحيح مسلم (875)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حاد : هو ابن زيد . وأخرجه البخاري (930) و (931) و (1166) ، ومسلم (875) ، وابن ماجه (1112) ، والترمذي (516) ، والنسائي في " الكبرى " (1715) و (1716) و (1729) من طرق عن عمرو بن دينار ، به . وقد سقى بعضهم ذلك الرجل سليكاً الغطفاني . وأخرجه مسلم (875) من طريق الليث بن سعد ، وابن ماجه (1112) من طريق سفيان بن عيينة ، كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر . وهو في " مسند أحمد " (14309) و (14906) . وانظر تالييه . قال الخطابي : فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث . وأن ذلك لا يفسد الخطبة ، وفيه أن الداخل للمسجد والإمام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين . وقال بعض الفقهاء : إذا تكلم أعاد الخطبة ولا يصلي الداخل والإمام يخطب . والسنة أولى ما اتبع .

1116 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ جَاءَ سَلِيكُ الْغُطَفَانِيِّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ " أَصَلَّيْتَ شَيْئًا " . قَالَ لَا . قَالَ " صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزُ فِيهِمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (875)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده قوي . أبو سفيان - وهو طلحة بن نافع الواسطي - صدوق لا بأس به . لكنه متابع . الأعمش : هو سليمان بن مهران ، وإسماعيل بن إبراهيم : هو ابن معمر بن الحسن الهذلي . وأخرجه ابن ماجه (1114) عن داود بن رُشيد ، عن حفص بن غياث ، بهذين الإسنادين لكنه قال في روايته : " أصليت ركعتين قبل أن تجيء " فراد : " قبل أن تجيء " وهذه زيادة شاذة لم ترد في شيء من روايات الحديث عن جابر كالرواية السالفة قبله وبعده ، ولا في رواية المصنف هذه كما ترى ، وهي من طريق حفص بن غياث أيضاً . وقد أخرج مسلم الحديث (875) من طريق عيسى بن يونس السبعي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر فلم يذكر هذه الزيادة . وهو في " مسند أحمد " (14405) ، و " صحيح ابن حبان " (2500 - 2502) .

1117 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ أَنَّ سَلِيكًا، جَاءَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1117)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي عروبة ، والوليد أبو بشر : هو ابن مسلم ابن شهاب العنبري ، وطلحة : هو ابن نافع أبو سفيان ، مشهور بكنيته . وهو في " مسند أحمد " (14171) . وانظر سابقه .

1118 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (1400 وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (1811 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو الزاهرية : هو حدير بن كريب . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1718) من طريق عبد الله بن وهب ، عن معاوية ابن صالح ، به . وهو في " مسند أحمد " (17697) ، و " صحيح ابن حبان " (2790) .

1119 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1394) ، أخرجه الترمذي (526 وسنده حسن) ابن صرح بالسباع عند أحمد (135/2)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات . وابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي مولاهم - قد صرح بالسباع عند أحمد (6178) فانتفت شبهة تدليسه، لكن صحح غير واحد من الأئمة وقفه على ابن عمر . وانظر تفصيل ذلك فيما علقناه على الحديث في " مسند أحمد " (4741) . وصححه مرفوعاً الترمذي وابن خزيمة (7119) ، وابن حبان (2792) ، والحاكم 1 / 291 . وأخرجه الترمذي (534) من طريقين عن محمد بن إسحاق ، به . وهو في " مسند أحمد " (4741) ، و " صحيح ابن حبان " (2792) . ورواه موقوفاً الشافعي في " المسند " 1 / 142 ، وابن أبي شيبة 2 / 119 ، والبيهقي 3 / 237 من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر . وهذا إسناده صحيح على شرطهما .

1120 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، - هُوَ ابْنُ حَازِمٍ لَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ترمذي (517) نسائي (1420) ابن ماجه (1117) ، رجاله ثقات، ولكن الحديث ضعفه البخاري والجمهور وهو حديث معلل انظر سنن الترمذي (517) فالحقول قولهم ، وحديث مسلم (876) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 50)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ثابت : هو ابن أسلم البُناني . وقد أعل هذا الحديث بعض أهل العلم كالمصنف والبخاري والدارقطني وغيرهم بأن جرير بن حازم وهم فيه - يعني في متنه - وأن الصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نحس بعض القوم . قلنا : لكن يمكن حمل الروايتين على أنهما حادثتان مختلفتان . ولا خطأ في واحدة منهما . والله تعالى أعلم . وأخرجه الترمذي (524) ، والنسائي في " الكبرى " (1744) من طريق جرير بن حازم ، به . وهو في " مسند أحمد " (12201) ، وابن حبان (2805) . وأما الحديث الآخر الذي أشرنا إليه فقد سلف عند المصنف برقم (201) .

1121 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (580) صحيح مسلم (607)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري ، والقعنبى : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب . وهو في " موطأ مالك " 1 / 10 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (580) ، ومسلم (607) ، والنسائي في " الكبرى " (1549) . وأخرجه مسلم (607) ، وابن ماجه (1122) ، والترمذي (532) ، والنسائي في " الكبرى " (1753) ، وفي " الكبرى " (1548) و (1550) من طرق عن ابن شهاب الزهري ، به . زاد مسلم في بعض طرقه ، وهي طريق يونس بن يزيد الأيلي : " مع الإمام " فقال : " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام " . ولم يذكر هذه الزيادة غيره . وهو في " مسند أحمد " (7665) ، و " صحيح ابن حبان " (1483) . وقد سلف الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة بتقييد ذلك بالعصر والفجر برقم (412) ، وإسناده صحيح . وسلف من طريق أخرى أيضاً كلفظ المصنف برقم (893) . وانظر تمام تخريجه هناك . قال الخطابي : دلالة أنه إذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلي أربعاً . لأنه إنما جعله مدركاً للجمعة بشرط إدراكه الركعة . فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركاً لها بأقل من الركعة ، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب وعلقمة والأسود وعروة والحسن والشعبي والزهري . وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة : من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين .

1122 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } وَ { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ } قَالَ وَرَبَّنَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (878)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله اليشكري . وأخرجه مسلم (878) ، وابن ماجه (1281) ، والترمذي (541) ، والنسائي في " الكبرى " (1750) و (1752) و (1788) و (11601) .

(من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (18383) و (18387) ، و " صحيح ابن حبان " (2821) و (2822) . وانظر ما بعده .

1123 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَزَنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (878)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب . وهو في " موطأ مالك " 1 / 111 . وأخرجه مسلم (878) ، وابن ماجه (1119) ، والنسائي في " الكبرى " (1749) من طريقين عن ضمرة بن سعيد . وهو في " مسند أحمد " (18381) . وانظر ما قبله .

1124 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَغْنِي ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ } قَالَ فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (877)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن أبي رافع : هو عبيد الله، وجعفر : هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالصادق وأبوه الباقر، والقعني : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب . وأخرجه مسلم (877) ، وابن ماجه (1118) ، والترمذي (526) ، والنسائي في " الكبرى " (1747) من طرق عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (9550) ، و " صحيح ابن حبان " (2806) .

1125 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } وَ { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . أخرجه النسائي (1423 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1751) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (20150) ، و " صحيح ابن حبان " (2808) . قال الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 414 : فلما جاء عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار أنه قرأ في العيدين والجمعة غير ما جاء عنه في الآثار الأول، لم يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى التَّضَادِّ وَالتَّكَادُّبِ، وَلَكِنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى الْإِتِّفَاقِ وَالتَّصَادُقِ، فَنَجْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأَ بِهَذَا مَرَّةً وَبِهَذَا مَرَّةً، فَحَكَى عَنْهُ كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا حَضَرَهُ مِنْهُ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ

على أن لا توقيت للقراءة في ذلك، وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أي القرآن شاء، وكذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه كان يقرأ في ذلك يوم الجمعة .

1126 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (729) ، مشكاة المصابيح (1114)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وقد صرح هشيم - وهو ابن بشير الواسطي - بسماعه هنا كما ترى، فأمرنا تدليسه . يحيى بن سعيد : هو الأنصاري، وعمره : هي بنت عبد الرحمن . وأخرجه بنحوه البخاري (729) من طريق عبدة - وهو ابن سُلَيْمَانَ - عن يحيى ابن سعيد، به . وهو في " مسند أحمد " (24016) . وأخرجه بنحوه أيضاً البخاري (730) ، ومسلم (782) ، وابن ماجه (942) ، والنسائي في " الكبرى " (840) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة ولفظه : أن النبي ﷺ كان له حصير، يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناس، فصلوا وراءه .. وهو في " مسند أحمد " (24124) ، و " صحيح ابن حبان " (2571) .

1127 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق المرفوع منه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . أخرجه النسائي (1430 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أيوب : هو ابن أبي تيمية السخيتاني، ومحمد بن عبيد : هو ابن حساب الغُبَرِي، وسليمان بن داود : هو الزهراني العتكي أبو الربيع مشهور بكنيته . وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 336، وابن المنذر في " الأوسط " 4 / 124، والبيهقي 3 / 240 من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد . وأخرج البيهقي 2 / 191 من طريق عطاء بن أبي رباح، قال : رأيت ابن عمر دفع رجلاً عن مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، وقال : إنما دفعتك لتقدم أو تأخر . وإسناده صحيح . وقوله : وكان ابن عمر يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم (882) ، وابن ماجه (1130) ، والترمذي (529) من طريق الليث ابن سعد، عن نافع، به . وانظر ما بعده . وما سيأتي برقم (1130) و (1132) و (1133) و (1252) . وقد تعددت الروايات في صنيع ابن عمر، فروي عنه أنه صلى بعد الجمعة ركعتين في بيته كما في هذه الرواية، وروي عنه أنه صلى في المسجد بعد الانتهاء من صلاة الجمعة ركعتين ثم أربعاً كما في الروايتين الآتيتين برقم (1130) و (1133) ، وكلاهما عنه صحيح ثابت . وقال ابن المنذر في " الأوسط " 4 / 125 - 127 : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأت طائفة أن يصلي بعدها أربعاً، هذا قول عبد الله بن مسعود وإبراهيم وإسحاق وأصحاب الرأي ... وفيه قول ثان : وهو أن يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي موسى الأشعري ومجاهد وعطاء وحديد بن عبد الرحمن وبه قال سفيان الثوري وقال أحمد : إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً (قلنا : وحكى ابن قدامة عنه قولاً

آخر : وإن شاء ستأ " المغني " 3 / 249). ثم حكى ابن المنذر قولاً آخر وهو أنه يُصَلِّي ركعتان وحسب . قال : هكذا فعل ابن عمر ، وروى ذلك عن النخعي . قلنا : وحكاية الترمذي أيضاً عن الشافعي بإثر الحديث (528) ونقل النووي في " المجموع " 4 / 9 عن الشافعي أنه نص في " الأمر " على أنه يُصَلِّي بعد الجمعة أربع ركعات . يعني كالقول الأول . ولأجل هذا الاختلاف كله قال ابن قدامة في " المغني " 3 / 250 : وهذا يدل على أنه مهماً فعل من ذلك كان حسناً . قلنا : وأما الصلاة قبل الجمعة فقد روى الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 335 عن ابن عمر : أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما بسلام . وروى عبد الرزاق (5525) ، وابن أبي شيبة 2 / 132 ، وابن المنذر 4 / 97 عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً . وقال النووي في " المجموع " 4 / 10 : وأما السنة قبلها فالعبادة فيها حديث عبد الله بن مغفل " بين كل أذانين صلاة " والقياس على الظاهر .

1128 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق المرفوع منه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديث السابق (1127)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أيوب : هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وإسماعيل : هو ابن علية، ومُسَدَّد : هو ابن مُسَرَّهَد . وأخرجه ابن خزيمة (1836) ، وابن حبان (2476) ، والبيهقي 3 / 240 من طريق إسماعيل ابن علية . بهذا الإسناد . وانظر ما قبله ، وما سيأتي برقم (1252) .

1129 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَبِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تُعْدِلْ لِمَا صَنَعْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (883)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وقد صرح ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي - بسماحه فأمننا تدليسه . عبد الرزاق : هو ابن هبام الصنعاني، والحسن بن علي : هو الخلال الحلواني . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (3916) و (5534) . وأخرجه مسلم (883) من طريقين عن ابن جريج . بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (16866) . وقوله : صليت معه الجمعة في المقصورة . قال النووي : فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة ، قالوا : وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي . وقوله : فإن رسول الله أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج : فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر . وأفضله التحول إلى بيته ، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ، ولتنفصل صورة النافلة ، عن صورة الفريضة .

1130 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ الْمُرُوزِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ إِذَا كَانَ بِكَتَّةٍ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1187)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، وقوله : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك راجع إلى الشطر الثاني من الحديث دون الأول ، لأن الشطر الأول موقوف على ابن عمر كما رواه جماعة عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - ، وكذلك رواه جبلة بن سحيم عن ابن عمر . وهذا التفريق في سنة الجمعة الآخرة بين مكة والمدينة انفراد بذكره يزيد بن أبي حبيب عن عطاء ، ولم يذكره غيره ! وأخرجه الحاكم 1 / 290 ، والبيهقي 3 / 240 من طريق الفضل بن موسى ، بهذا الإسناد . وأخرج الشطر الأول الموقوف عبد الرزاق (5523) ، وابن أبي شيبة 2 / 132 ، وابن المنذر في " الأوسط " 4 / 126 ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 337 ، ومحمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في " جزئه " (53) من طريق أبي إسحاق السبعي ، وعبد الرزاق (5523) ، ومحمد بن عاصم (53) من طريق الزبير بن عدي ، وابن أبي شيبة 2 / 139 من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، ثلاثتهم عن عطاء بن أبي رباح ، به . وسيأتي عند المصنف (1133) من طريق ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح . وأخرجه الطحاوي 1 / 335 من طريق جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعاً . وسنده صحيح . وأما الشطر الثاني المرفوع فقد سلف تخريجه برقم (1127) و (1128) وانظر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة هناك .

1131 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَاقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ - " مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا " . وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ " إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا " . قَالَ فَقَالَ لِي أَبِي يَا بَنِيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (881)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من جهة زهير - وهو ابن معاوية الجعفي - ، قوي من جهة اسماعيل بن زكريا ، فهو صدوق لا بأس به . سُهَيْل : هو ابن أبي صالح السَّكَّان . وأخرجه مسلم (881) ، وابن ماجه (1132) ، والترمذي (530) ، والنسائي في " الكبرى " (501) و (1755) من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، به . وفي رواية لمسلم ورواية النسائي : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا " بالأمر ، ورواية الباقرين بلفظين : أحدهما : " مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا " ، والثاني : " إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا " . وهو في " مسند أحمد " (7400) ، و " صحيح ابن حبان " (2477 - 2481) وقال ابن حبان بعد أن أورد الرواية الأولى وهي كرواية مسلم والنسائي : الأمر الذي وصفناه بالصلاة بعد الجمعة إنما هو أمر استحباب لا أمر إيجاب ، ثم ساق الحديث بلفظ التخيير .

1132 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (1429 وسنده صحيح) ورواه البخاري (1165) ومسلم (882)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سالم : هو ابن عبد الله بن عمر ، ومعمر : هو ابن راشد ، والحسن بن علي : هو الخلال الحلواني . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (5527) ، ومن طريقه أخرجه النسائي في " المجتبى " (1428) . وأخرجه مسلم (882) . وابن ماجه (1131) . والترمذي (528) من طريق عمرو ابن دينار ، عن الزهري ، به . ولم يقل في روايته : في بيته . لكن سيأتي عند المصنف برقم (1252) من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال : وكان رسول الله ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين . وسلف برقم (1127) و (1128) أن ابن عمر كان يصلي ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ . قلنا : وقد ثبت عن ابن عمر أيضاً أنه صلى في المسجد كما في الحديث السالف برقم (1130) وكما سيأتي بعده . ويحمل هذا الاختلاف على التوسّع ، وأن ذلك كله جائز ، وللمرء في ذلك الخيار ، والله أعلم . وأخرج البخاري (1165) من طريق عقيل بن خالد الأيلي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . وهو في " مسند أحمد " (4591) . وانظر ما سلف برقم (1127) وما سيأتي برقم (1252) .

1133 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَاةِ الَّذِي، صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ قَالَ فَيَزُكُّ رُكْعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَزُكُّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَضَعُ ذَلِكَ قَالَ مِرَّارًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُتَبَّهْ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: [ب] ضعيف ، انظر الحديث السابق (1092) ، تنبيه: يوجد هذا الحديث في عون المعبود (1/ 441) وسقط من المصرية ، انوار الصحيفه ميس "ب" لكها بوا تها- ، (انوار الصحيفه ص 50)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز البكي ، وعطاء : هو ابن أبي رباح . وأخرجه الترمذي (531) من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، به . وانظر ما سلف برقم (1127) و (1130) . قوله : فينماز : معناه : يفارق مقامه الذي صلى فيه . وقوله : أنفس من ذلك : معناه : أبعد من ذلك .

1134 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ " مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ " . قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1439) ، أخرجه النسائي (1557) وسنده صحيح) سلسلة حميد الطويل عن أنس صحيح وحيد صرح بالسماع عند أحمد (250/3)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حميد : هو ابن أبي حميد الطويل، وحامد : هو ابن سلمة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1767) من طريق اسماعيل ابن علية، عن حميد الطويل، به . وهو في " مسند أحمد " (12006) . وأصل العيد : عَزْدٌ، لأنه مشتق من : عاد يعود عوداً، وهو الرجوع، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والبيقات من الوزن والوقت، ويجمع على أعياد، وكان من حقه أن يجمع على أعواد، لأنه من العود كما سلف بيانه، لكن جمع بالياء للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشبة . قال في " المبدع " 2 / 178 : هي فرض كفاية في ظاهر المذهب، وعن أحمد : فرض عين اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وعنه : سنة مؤكدة . وقال الحنفية : صلاة العيد واجبة، لأن النبي ﷺ واظب عليها من غير ترك، ولحديث أمر عطية الآتي عند المصنف (1136) وهو في " المسند " (20799) قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، فيل : فالحيض؟ قال : " ليشهدن الخير ودعوة المسلمين " . ولفظ " المسند " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض، فيعتزلن المصل ويشهدن الخير، والدعوة مع المسلمين .

1135 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْبُغَيْرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ الرَّحْبِيُّ، قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِظَرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَتَاكَرَ إِطْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . صفوان : هو ابن عمرو السكسكي، وأبو البغيرة : هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني . وأخرجه ابن ماجه (1317) من طريق إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، به . وقوله : وذلك حين التسبيح، أي : وقت صلاة السُّبُحَةِ، وهي الضحى بعد خروج وقت الكراهة .

1136 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وَحَبِيبٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَتِيْقٍ، وَهْشَامٍ، - فِي آخِرِينَ - عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ . قِيلَ فَأَلْحَيْضُ قَالَ " لِيُشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ " . قَالَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِاحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ " تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (974) صحيح مسلم (890)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . محمد : هو ابن سيرين، وهشام : هو ابن حسان القردوسي، وحبيب : هو ابن الشهيد، ويونس : هو ابن عبيد، وأيوب : هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وحامد : هو ابن سلمة . وأخرجه ابن ماجه (1308) ، والنسائي في " الكبرى " (1770) من طريق سفيان ابن عيينة، عن أيوب السخيتاني، به . وأخرجه البخاري

(351) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، و (981) من طريق عبد الله بن عون، والترمذي (547) ، والنسائي (1771) من طريق منصور بن زاذان، والنسائي في (1771) من طريق هشام أربعتهم عن محمد بن سيرين، به . وقرن النسائي في موضعه الثاني حفصة بمحمد بن سيرين . وهو في " مسند أحمد " (20799) . وانظر ما سيأتي بالأرقام (1137 - 1139) .

1137 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ " وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ " . وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبُ . قَالَ وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى فِي الثَّوْبِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (974) صحيح مسلم (890)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . محمد : هو ابن سيرين، وأيوب : هو ابن أبي تسمية السخيتاني، وحامد : هو ابن زيد، ومحمد بن عبيد : هو ابن حساب الغبيري . وأخرجه البخاري (974) ، ومسلم (890) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

1138 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحُولُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ كُنَّا نَوْمَرُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَتْ وَالْحَيْضُ يَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُونَ مَعَ النَّاسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (971) صحيح مسلم (890)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عاصم الأحول : هو ابن سليمان، وزهير : هو ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة، والثفيلي : هو عبد الله بن محمد بن علي بن ثفليل . وأخرجه البخاري (971) ، ومسلم (890) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، به . وأخرجه البخاري (324) و (980) و (1652) ، ومسلم (890) ، والترمذي (548) ، والنسائي في " الكبرى " (1769) من طريقين عن حفصة بنت سيرين، به . وأخرجه النسائي (1771) من طريق هشام، عن حفصة، به . وقرن بحفصة محمد ابن سيرين . وهو في " مسند أحمد " (20789) .

1139 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، - يَغْنِي الطَّيَالِسِيُّ - وَمُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُنَّ . وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضَ وَالْعُثْقَ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن خزيمة (1722) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون ذكر قصة عمر فيه، وهذا إسناده ضعيف إسماعيل بن عبد الرحمن لم يرو عنه غير إسحاق بن عثمان، وذكره ابن حبان في " الثقات " . أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك،

ومسلم : هو ابن إبراهيم الفراهيدي . وأخرجه ابن سعد 7 / 8 ، وابن أبي شيبة 3 / 390 ، وأحمد (20797) و (27309) والبخاري (252) ، وأبو يعلى (226) ، وابن خزيمة (1722) و (1723) ، والطبري في " تفسيره " 28 / 80 - 81 ، وابن حبان (3041) ، والطبراني 25 / (85) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " 3 / 184 ، وفي " شعب الإيمان " (8485) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " 8 / 261 - 262 و 262 من طريق إسحاق بن عثمان ، به . ولخروج النساء للعديد من حتى الحَيْض والعَتَق انظر ما سلف بالأرقام (1136 - 1138) . وقد سلف ذكر النهي عن اتباع الجنائز من حديث أم عطية برقم (3168) . ولسقوط الجمعة عن النساء انظر حديث طارق بن شهاب السالف برقم (1067) . قال الخطابي : العَتَق : جمع عَاتَق ، يقال : جارية عَاتَق ، وهي التي قاربت الادراك ، ويقال : بل هي المُدْرِكَة .

1140 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، ح وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْيَمَنِيَّ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السَّنَةَ أَخْرَجْتَ الْيَمَنِيَّ فِي يَوْمٍ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَنْ هَذَا قَالُوا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ . فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (49)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيحان . رجاء : هو ابن ربيعة ، والأعمش : هو سليمان بن مهران ، وأبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير . وأخرجه مسلم (49) ، وابن ماجه (1275) و (4013) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، بهذين الإسنادين . وأخرجه مختصراً بالرفوع النسائي في " المجتبى " (5008) من طريق سفيان الثوري ، عن قيس بن مسلم ، به . وأخرجه مسلم (49) ، والترمذي (2313) من طريق سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب مرسلًا . وطارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، فتكون روايته هنا مرسل صحابي ، وهو حجة . وهو في " مسند أحمد " (11073 / أ) ، و " صحيح ابن حبان " (306) و (307) .

1141 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ سَبِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قَالَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِيْنَ وَيُلْقِيْنَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ فَتَخَّتْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (978) صحيح مسلم (884)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عطاء : هو ابن أبي رباح ، وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز وهو في " مصنف عبد الرزاق " (5631) . وأخرجه البخاري (958) و (961) و (978) ، ومسلم (885) من طريق ابن جريج ، به . وأخرجه مسلم (885) ، والنسائي في " الكبرى " (1774) من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان ،

والنسائي في " الكبرى " (1778) من طريق حصين بن عبد الرحمن، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، به . ولفظ النسائي في الموضوعين مختصر بذكر الصلاة قبل الخطبة . وهو في " مسند أحمد " (14163) . الفتح، بفتح الفاء والتاء : الخواتيم تكون في اليد والرجل بفص وغير فص .

1142 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَكْبَرُ عِلْمٍ شُعْبَةُ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (98) صحيح مسلم (884)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عطاء : هو ابن أبي رباح، وأيوب : هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وشعبة : هو ابن الحجاج، وابن كثير : هو محمد بن كثير العبدي . وأخرجه البخاري (98) من طريق شعبة، بهذا الإسناد . ولم يذكر الخطبة يوم العيد وقتها . وأخرجه البخاري (1449) ، ومسلم (884) و (886) ، وابن ماجه (1273) (والنسائي في " الكبرى " (1779) و (5863) من طرق عن أيوب السخيتاني، به . واقتصر مسلم في الموضع الثاني على ذكر الخطبة بعد الصلاة . وأخرج البخاري (962) و (979) و (4895) و (5880) ، ومسلم (884) ، والنسائي في " الكبرى " (1781) من طريق طاووس اليماني، عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة . وهو في " مسند أحمد " (1902) و (2171) . وانظر تأليبيه، وما سيأتي برقم (1146) و (1159) .

1143 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو مَعْبَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ قَالَ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِعِ النِّسَاءَ فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي تَوْبٍ بِلَالٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (98) صحيح مسلم (884)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه . عبد الوارث : هو ابن سعيد العبدي . والقرط : حلية الأذن تلبس في شحمتها .

1144 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ قَالَ فَقَسَمَهُ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (98) صحيح مسلم (884)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه . محمد بن عبيد : هو ابن حنبل الغُبَري . وأخرجه مسلم (884) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد .

1145 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو جناب ضعيف و صرح بالسباع ، والحديث السابق (الأصل: 1096) يغني عن حديثه هذا ، (انوار الصحيفه ص 50)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي جناب - واسمه يحيى بن أبي حية - . وأخرجه عبد الرزاق (5658) ، وابن أبي شيبة 2 / 158 ، والطبراني في " الكبير " (1169) ، والبيهقي 3 / 300 من طريق أبي جناب الكلبي ، به . وله شاهد من حديث شعيب بن زريق الطائفي ، عن رجل له صحبة ، سلف عند المصنف برقم (1096) ، وفيه : شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس ... وإسناده قوي . وآخر عند الشافعي في " مسنده " 1 / 145 ، وعبد الرزاق (5246) من طريق ابن جريج . قال : قلت لعطاء [يعني ابن أبي رباح] : أكان النبي ﷺ يقوم إذا خطب على عصا ، قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً . وهذا مرسل رجاله ثقات .

1146 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاسِمٍ، قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ - قَالَ - فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِيرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوقِهِنَّ قَالَ فَأَمَرَ بِأَذَانِهِنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (863)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . سفیان : هو الثوري ، ومحمد بن كثير : هو العبدى . وأخرجه البخاري (863) و (975) و (977) و (5249) و (7325) ، والنسائي في " الكبرى " (1769) من طريق سفیان الثوري ، به . ولم يرد عند البخاري في المواضع الثلاثة الأولى ولا النسائي ذكر نفي الأذان والاقامة . وهو في " مسند أحمد " (2062) ، و " صحيح ابن حبان " (2823) . وقوله : " فجعلن النساء " جائز في العربية على لغة : أكلوني البراغيث ، ومنه قوله ﷺ : " يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار " .

1147 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ أَوْ عُثْمَانُ شَكَّ يَحْيَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن جريج مدلس وعنعن في هذا اللفظ ، وحديث ابن ماجة (1274) وأحمد (1/227 ح 2004) والبخاري (962) ومسلم (884) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 50، 51)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وقد صرح ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - بسماعه عند أحمد (2004) وغيره فانتفت شبهة تدليسه . يحيى : هو ابن سعيد القطان . وأخرجه ابن ماجة (1274) من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (2004) و (2171) .

1148 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهْنَادٌ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سُرَّةَ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (887)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن من أجل سمالك بن حرب . أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، وهناد : هو ابن السري . وأخرجه مسلم (887) ، والترمذي (540) من طريق أبي الأحوص ، به . وهو في " مسند أحمد " (20847) ، و " صحيح ابن حبان " (2819) .

1149 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شواهد انظر الحديث الآتي (1151)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة - وهو عبد الله - وقد اضطرب فيه كما بيناه في " مسند أحمد " (24362) . عروة : هو ابن الزبير بن العوام ، وعقيل : هو ابن خالد الأيلي ، وقتيبة : هو ابن سعيد . وأخرجه ابن ماجة (1280) من طريق عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24362) و (24409) . وانظر ما بعده . ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي عند المصنف برقم (1151) . وعن عمرو بن عوف المزني عند ابن ماجة (1277) ، والترمذي (544) وحسنه . ونفل في " علله الكبير " 1 / 288 عن البخاري قوله : ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول ، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً [قلنا : يعني به حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المشار إليه قريباً] . وعن أبي هريرة موقوفاً عند مالك 1 / 180 ، والشافعي في " الأم " 1 / 236 ، وابن أبي شيبه 2 / 173 ، وأبي بكر الفريابي في " أحكام العيدين " (109 - 115) ، وعبد الله ابن أحمد بن حنبل في " مسائله " عن أبيه (603) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 4 / 344 ، والبيهقي 3 / 288 . وإسناده صحيح ، ومثله لا يفعل من قبل الرأي والاجتهاد . وعن عبد الله بن عباس موقوفاً كذلك عند ابن أبي شيبه 2 / 176 ، وابن المنذر في " الأوسط " 4 / 273 - 274 و 274 ، وأبي بكر الفريابي في " أحكام العيدين " (129) ، والبيهقي 3 / 288 و 289 . وإسناده صحيح . قال ابن المنذر في " الأوسط " 4 / 274 : وبه قال يحيى الأنصاري والزهري ومالك ابن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، قال الشافعي : ليس من السبع تكبيرة الافتتاح . ولا من الخمس في الثانية تكبيرة القيام . وقال أبو ثور : يكبر سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ، ويقوم في الثانية ليكبر خمس تكبيرات ، وعارض الشافعي بعض

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره لكن بذكر خمس تكبيرات في الركعة الثانية، وقد انفرد سليمان ابن حيان - وفيه كلام يُنْزله عن مرتبة الثقة - بذكر أربع تكبيرات، وخالف بذلك جماعة الحفاظ الذين رواه عن عبد الله بن

عبد الرحمن أبي يعلى الطائفي، فقالوا جميعاً : خمس تكبيرات في الركعة الثانية . منهم معتبر بن سليمان وعبد الله بن المبارك كما في الحديث الذي قبله . زاد البيهقي 3 / 285 وكيماً وأباً عاصم وعثمان بن عمر وأباً نعيم . ثم قال البيهقي : وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان . عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث سبعة في الأولى وأربعاً في الثانية .

1153 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ ، - الْمَعْنَى قَرِيبٌ - قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، - يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ ، جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ . فَقَالَ حَذِيفَةُ صَدَقَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَذَلِكَ كُنْتُ أَكَبِّرُ فِي الْبُصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ وَأَنَا حَاضِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو عائشة مجهول كما قال ابن حزم و ابن القطان وغيرهما انظر التحرير (8202) ، والحديث خالفه مكحول أحد رواته. انظر العيدين للفرياني (122) و مصنف ابن أبي شيبة (2/175 حديث 5714) ، (انوار الصحيفه ص 51)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن موقوفاً من قول عبد الله بن مسعود، وقد كان حاضراً القصة وفيها تصديق أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان لما قال ابن مسعود، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي عائشة . عبد الرحمن بن ثوبان : هو ابن ثابت بن ثوبان، نسب هنا لجده . وأخرجه ابن أبي شيبة 2 / 172، وأحمد (19734) ، وابن المنذر في " الأوسط " 4 / 277، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 4 / 345 و 346، والطبراني في " مسند الشاميين " (193) و (3573) ، والبيهقي 3 / 289، وابن الجوزي في " التحقيق " (823) ، والمزي في " تهذيب الكمال " في ترجمة أبي عائشة من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به . وخالفه محمد بن إسحاق، فرواه عند ابن المنذر 4 / 277 من طريقه، عن مكحول، عن أبي عائشة، به موقوفاً . وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 4 / 346 من طريق نعيم بن حماد، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن رسول حذيفة وأبي موسى : أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً وأربعاً سوى تكبيرة الافتتاح . ونعيم ضعيف، ورسول حذيفة وأبي موسى هو أبو عائشة . وأخرج ابن أبي شيبة 2 / 172، والطحاوي 4 / 349 من طريق ابن عون، عن مكحول، قال : حدثني من أرسله سعيد بن العاص، فاتفق له أربعة من أصحاب النبي ﷺ على ثباني تكبيرات . قلنا : الرجل المبهمة هنا هو أبو عائشة . وأخرج عبد الرزاق (5687) ، ومن طريق ابن المنذر 4 / 275، والطبراني في " الكبير " (9516) عن معمر بن راشد، وعبد الرزاق (5686) ، ومن طريق ابن المنذر 4 / 275، والطبراني في " الكبير " (9517) عن سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد، أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً : أربعاً قبل القراءة، ثم يكبر في ركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع . هذا لفظ الثوري، وقال الحافظ في " الدراية " 1 / 220 : إسناده صحيح . قلنا : وهو موقوف كما ترى . وأخرجه موقوفاً كذلك ابن المنذر 4 / 277، والطبراني في " الكبير " (9522) من طريق سفيان الثوري، عن علي بن الأقمر، عن أبي عطية الوادعي، عن عبد الله بن مسعود : التكبير في العيدين أربعاً كالتكبير على الجنائز . وإسناده الطبراني صحيح . وأخرجه موقوفاً أيضاً الطحاوي في " شرح المعاني " 4 / 348 من طريق هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، قال : خرج الوليد بن أبي

معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعري □ ، فقال : إن العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود □ فذكر نحو ما سلف . وقال الأشعري وحذيفة : صدق أبو عبد الرحمن . وهذا إسناد صحيح . وخالف هشاماً الدستوائى سفيان الثوري عند ابن أبي شيبة 2 / 173 ، وأبو حنيفة عند أبي يوسف في " الآثار " (288) ، ومحمد بن الحسن في " الآثار " أيضاً 1 / 537 ، وفي " الحجة على أهل المدينة " 1 / 302 ، وشعبة بن الحجاج عند المحاملي في " صلاة العيدين " ورقة 120 ، وحامد بن سلمة عند الطبراني في " الكبير " (9515) ، أربعتهم عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، أن الوليد بن عقبة بعث إلى عبد الله ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس ... هكذا روه مراسيل النخعي عن ابن مسعود موصولة كما صرح إبراهيم النخعي نفسه بذلك ، بأنه إذا قال : عن ابن مسعود ولم يذكر من حدثه عنه يكون سبعة من غير واحد عن ابن مسعود . وأخرجه موقوفاً أيضاً ابن أبي شيبة 2 / 173 ، والطحاوي في " شرح المعاني " 4 / 348 من طريق سفيان الثوري ، والمحاملي في " صلاة العيدين " ورقة 120 من طريق شعبة بن الحجاج ، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عبد الله بن أبي موسى ، أن سعيد بن العاص بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس ... وإسناد المحاملي صحيح ، لأن شعبة لا يروي عن أبي إسحاق إلا ما سبعة من شيوخه . وقد بين ابن مسعود في بعض الروايات عنه بأن أحد هذه التكبيرات الأربع في الركعة الأولى تكبيرة الإحرام ، وأحد التكبيرات الأربع في الركعة الثانية تكبيرة الركوع . وذكر ذلك عنه ابن المنذر 4 / 274 .

1154 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكْرَزِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } وَ { افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (891)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد - وإن كان ظاهراً الانقطاع - قد صرح فليح بن سليمان باتصاله عند مسلم (891) وغيره ، فقد رواه عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن أبي واقد الليثي قال : سألتني عمر ... الحديث . وعبيد الله قد أدرك أبا واقد بلا شك ، وسأله منه غير مدفوع ، وقد قوى اتصاله البيهقي وابن حزم وابن عبد البر وابن الترمذاني والنووي إلا أن ابن الترمذاني صحح الحديث من طريق مالك باعتبار أن عبيد الله قد أدرك أبا واقد . وخالفهم آخرون فحكموا بانقطاعه كابن خزيمة كما في " النكت على كتاب ابن الصلاح " 2 / 593 ، ومال إليه الحافظ أيضاً ، ومنهم ابن قيم الجوزية في " تهذيب السنن " ، وغيرهم . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة ابن قعنب . وهو في " موطأ مالك " 1 / 180 ، ومن طريقه أخرجه مسلم (891) ، والترمذي (542) ، والنسائي في " الكبرى " (11486) ، وأخرجه ابن ماجه (1282) ، والترمذي (543) ، والنسائي في " الكبرى " (1786) من طريق سفيان بن عيينة . كلاهما (مالك وابن عيينة) عن ضمرة بن سعيد ، به . وهو في " مسند أحمد " (21896) ، و " صحيح ابن حبان " (2820) . وأخرجه مسلم (891) ، والنسائي في " الكبرى " (11487) من طريق فليح بن سليمان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي واقد الليثي . وهو في " مسند أحمد " (21911) .

1155 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ " إِنَّا نَخُطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (1572 وسنده حسن) ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قوي

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات ، لكنه اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل، فقد انفرد بوصله الفضل بن موسى السيناني، وخالفه سفيان الثوري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف الصنعاني، فرووه عن ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - ، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - مرسلًا . وقد صحح المرسل كالمصنف : ابن معين كما في " تاريخ عباس الدوري " 3 / 15، وأبو زرعة الرازي كما في " العلل " لابن أبي حاتم الرازي 1 / 180، والنسائي فيما نقله عنه المزي في " تحفة الأشراف " 4 / 347، ونقله عنه كذلك المنذري في " مختصر السنن " ، ونقله الزيلعي في " نصب الراية " 2 / 149 . وقد أخطأ الشيخ الألباني □ إذ صحح هذا الحديث في " الإرواء " (629) تبعاً لابن التركماني 3 / 301، ذاهلين عن طرق الحديث الأخرى، فأنتهياً إلى تلك النتيجة، وذلك أن الحديث قد رواه ثلاثة ثقات كبار فأرسلوه كما ذكرنا، وصحح أهل العلم أن الحديث مرسل . وأخرجه ابن ماجه (1290) ، والنسائي في " الكبرى " (1792) من طريق الفضل ابن موسى السيناني، بهذا الإسناد . وأخرجه عبد الرزاق (5670) ، وأخرجه كذلك البيهقي 3 / 301، والحاكمي في " صلاة العيدين " ورقة 137 من طريق سفيان الثوري، وأبو زرعة الرازي في " العلل " لابن أبي حاتم 1 / 180 من طريق هشام بن يوسف، ثلاثتهم (عبد الرزاق وسفيان الثوري وهشام) عن ابن جريج، عن عطاء . مرسلًا .

1156 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، - يَغْنِي ابْنُ عَمَرَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه ابن ماجه (1299 وسنده حسن) عبد الله بن عمر العبدي عن نافع قوي، وثقه ابن معين في روايته عن نافع

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر - وهو العبدي - . وأخرجه ابن ماجه (1299) من طريق عبد الله بن عمر العبدي، به . وهو في " مسند أحمد " (5879) . وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (986) بلفظ : كان النبي ﷺ إذا كان يومَ عيد خالف الطريق، وفي إسناده فليح بن سليمان . قال الحافظ في " الفتاح " 2 / 472 : تفرد به فليح، وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم، يعضد بعضهم بعضاً، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسبي الصحيح . قلنا : حديث سعد القرظ عند ابن ماجه (1298) وإسناده ضعيف . وحديث أبي رافع عند ابن ماجه أيضاً (1300) وإسناده ضعيف كذلك . ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (1301) ، والترمذي (549) . وهو في " مسند أحمد " (8454) ، و " صحيح ابن حبان " (2815) . وإسناده ضعيف .

1157 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُبُومَةَ، لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَكَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1450) ، أخرجه النسائي (1558) وسنده صحيح) ورواه ابن ماجه (1653) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وقد صحح إسناده البيهقي 3 / 316 ، وابن حزم 5 / 92 ، وقال ابن المنذر في " الأوسط " 4 / 295 : حديث ثابت ، وقال الخطابي في " معالم السنن " حديث صحيح ، وكذلك قال ابن الملقن في " البدر المنير " 5 / 95 ، وحسن إسناده الدارقطني (2203) . وأخرجه ابن ماجه (1653) ، والنسائي في " الكبرى " (1768) من طريقين عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، به . وهو في " مسند أحمد " (20579) ، و " صحيح ابن حبان " (3456) . قال الخطابي : وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر إلا بعد الزوال . وقال الشافعي : إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الإمام بهم صلاة العيد ، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد ، لأنه عمل في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره ، وكذلك قال مالك وأبو ثور . قلت [القائل الخطابي] : سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب .

1158 - حَدَّثَنَا حَزْرَةُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ، مَوْلَى نَوْفَلِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَتَسْلُكُ بَطْنُ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَنُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، إسحاق بن سالم: مجهول الحال (تقريب التهذيب: 354) ، (انوار الصحيحه ص 51)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي ، روى عنه أنيس بن أبي يحيى وأخوه محمد وابنه عبد الرحمن بن إسحاق وعبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ومحمد بن خوط الباهلي المدني ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، فبثله يكون حسن الحديث إن شاء الله وبقيته رجال الإسناد ثقات غير شيخ أبي داود حزمة بن نصير ، فهو حسن الحديث في المتابعات ، وقد توبع . ولهذا قال ابن السكن في " صحاحه " : إسناده صالح ، وصححه الحاكم . وعليه جزم أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن عبد البر وابن السكن والذهبي وابن حجر بصحبة بكر بن مبشر الأنصاري ، والله تعالى أعلم . وأخرجه البخاري في " تاريخه الكبير " 2 / 94 ، وأخرجه الحاكم 1 / 296 ، والبيهقي 3 / 309 من طريق أبي إساعيل الترمذي (كلاهما البخاري وأبو إساعيل) عن سعيد ابن أبي مريم ، بهذا الإسناد .

1159 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (964) صحيح مسلم (884 بعد ح 890)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (964) و (1431) و (5881) و (5883) ، ومسلم بإثر الحديث (890) ، وابن ماجه (1291) ، والترمذي (545) ، والنسائي في " الكبرى " (497) و (498) و (1805) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (2533) ، و " صحيح ابن حبان " (2818) . الخُرس، قال ابن الأثير : بالضم والكسر : الحلقة الصغيرة من الحلّي، وهو من حلّي الأذن . قال : والسّخاب : خيط يُنظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري . وقيل : هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحبك وسك ونحوه . وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء . وقال الخطابي : وفي الحديث من الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير إذن زوجها جائزة ماضية، ولو كان ذلك مفتقراً إلى الأزواج لم يكن ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل أن يسألن أزواجهن الإذن لهن في ذلك .

1160 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ، مِنَ الْفَرَوَيْنِ - وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي فَرْوَةَ - سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ابن ماجه (1313) ، عيسى بن عبد الأعلى مجهول (تق: 5305) ، وللحديث شاهد ضعيف عند البيهقي (3/310) ، وقول عمر رضي الله عنه يغني عنه، رواه البيهقي بسند قوي عنه ، (انوار الصحيفة ص 51)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي يحيى عبيد الله التميمي - وهو ابن عبد الله بن موهب - وجهالة عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة . وأخرجه ابن ماجه (1313) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد .

1161 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَيْمِيمٍ، عَنْ عَنِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ فَصَلَّى بِهِمُ رُكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1023) صحيح مسلم (894)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وعم عبّاد : هو عبد الله بن زيد بن عاصم البازني صحابي شهير، وقال ابن عبد البر في " التمهيد " 17 / 171 : أحسن الناس سياقة لهذا الحديث معمر عن الزهري . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (4889) ، ومن طريقه أخرجه الترمذي (564) . وأخرجه البخاري (1023) ، والنسائي في " الكبرى " (

(1829) من طريق شعيب ابن أبي حمزة، عن ابن شهاب الزهري، به . وأخرجه البخاري (1011) من طريق محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، و (6343) من طريق عمرو بن يحيى بن عباد، كلاهما عن عباد بن تميم، به . وهو في " مسند أحمد " (16437). وانظر ما سيأتي بالأرقام (1162) و (1163) و (1164) و (1166) و (1167) .

1162 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ - قَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ - وَقَرَأَ فِيهِمَا زَادَ ابْنُ السَّرْحِ يُرِيدُ الْجَهْرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق وليس عند م القراءة والجهر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1023) صحيح مسلم (894)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، وابن وهب : هو عبد الله، وسليمان بن داود : هو أبو الربيع المهري، وابن السرح : هو أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن السرح . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1823) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (894) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد وحده، به . وأخرجه البخاري (1024) و (1025) ، والنسائي (1825) و (1840) من طرق عن ابن أبي ذئب وحده، به . وهو في " مسند أحمد " (16436) و (16439). وانظر ما قبله، وما بعده .

1163 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - يَغْنِي الْحِمَصِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ قَالَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1502) ، وله شواهد، و انظر صحيح البخاري (1024) و مسلم (894) قلت: و عمرو بن الحارث الحمصي و ثقه ابن خزيمة (571) و ابن حبان (482) والحاكم (223/1) والذهبي والدارقطني (335/1) وغيرهم، وانظر الحديثين السابقين (1161، 1162)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن في المتابعات من أجل عمرو بن الحارث الحمصي، فقد روى عنه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبدي المعروف بزريق، ومولاه علوة، وقال محمد بن عوف هنا : قرأت في كتاب عمرو بن الحارث، لكن جاء عند المصنف فيما سيأتي برقم (1582) قوله [يعني أبا داود]: قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي، فالكتاب على ذلك لشيخه عبد الله بن سالم كان عند عمرو بن الحارث . وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : مستقيم الحديث . وقد توبع . وأخرجه البيهقي 3 / 350 من طريق أبي داود البجستاني، بهذا الإسناد . وأخرج البخاري بإثر (1027) ، وابن ماجه بإثر (1267 / م) من طريق سفيان بن عيينة قال : فأخبرني السعدي، عن أبي بكر - وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم - قال : جعل اليبين على الشمال .

قال الحافظ في "الفتح" 515 / 2 : هو متصل بالإسناد الأول، ثم قال : هو عن عباد بن تميم عن عمه . قلنا : مما يؤكد صحة كلام الحافظ ما رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1 / 323 من طريق عبد الله بن رجاء، عن المسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه قال : خرج رسول الله ﷺ فاستسقى، فقلب رداءه . قال : قلت : جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى؟ قال : لا، بل جعل الأيسر على اليمين واليمين على الأيسر . وعبد الله بن رجاء ممن سبغ من المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - قبل اختلاطه . ويشهد لصحة هذه الرواية أيضاً ما أخرجه أحمد (16462) زيادة على الحديث الآتي عند المصنف بعده بعد قوله : فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه . فزاد : اليمين على الأيسر والأيسر على اليمين . وإسناده قوي . وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه (1268) وفيه : ثم قلب رداءه فجعل اليمين على الأيسر والأيسر على اليمين . وإسناده ضعيف . وقد زاد ابن إسحاق في روايته عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه صفة أخرى في الثوب الذي لبسه رسول الله ﷺ ، وهي أنه قلبه ظهراً لبطن . أخرجه أحمد (16465) بسند حسن، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالسماع فانتفت شبهة تدليسه . فتحصل بذلك أنه ﷺ قلب رداءه ظهراً لبطن ثم لبسه اضعاً الشمال على اليمين واليمين على الشمال، والله تعالى أعلم . وهو قول الإمام الشافعي في "الأم" . وانظر ما بعده، وما سلف برقم (1161) .

1164 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَبِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبُهَا عَلَى عَاتِقِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1503)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عبد العزيز - وهو ابن محمد الدراوردي - فهو صدوق لا بأس به . وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1822) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد مختصراً يقول : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خبيصة سوداء . وهو في "مسند أحمد" (16462) وعنده زيادة : فثقلت عليه، فقلبها عليه : اليمين على الأيسر، والأيسر على اليمين . وانظر ما قبله، وما سلف برقم (1161) .

1165 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَحْوَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ، أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ - قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمَصَلَّى - زَادَ عُثْمَانُ فَرَّقِي عَلَى الْبَنْبَرِ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِسْنَادُ لِلثَّقَلِيِّ وَالصَّوَابُ ابْنُ عُثْبَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1505) ، أخرجه الترمذي (558) وسنده (حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة فهو صدوق حسن الحديث . وأخرجه ابن ماجه (1266) ، والترمذي (566) و (567) ، والنسائي في " الكبرى " (1820) و (1821) و (1839) من طريق هشام بن إسحاق، به . وقال الترمذي : حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (2039) ، و " صحيح ابن حبان " (2862) . قال ابن المنذر في " الأوسط " : اختلف أهل العلم في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء ، فقالت طائفة : يصلي الركعتين كسائر الصلاة لا يكبر فيها تكبير العيد ، هذا قول مالك بن أنس وأبي ثور وإسحاق ... وقالت طائفة : يكبر فيها كما يكبر في العيدين ، هذا قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والشافعي ، وروي ذلك عن مكحول وأبي الزناد ، وقد روينا عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الاستسقاء فقال : سنة كسنة العيدين . تنبيه : جاء هذا الحديث في (أ) و (ب) و (ج) بعد الحديثين التاليتين ، وتركناه على الترتيب الذي جاء في (د) .

1166 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، - يَغْنِي ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَيْمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِجْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1023) صحيح مسلم (894)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو بكر بن محمد : هو ابن عمرو بن حزم ، ويحيى : هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري . وأخرجه البخاري (1028) ، ومسلم (894) ، وابن ماجه (1267 / م) ، والنسائي في " الكبرى " (1835) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، بهذا الإسناد . وزاد النسائي في روايته : فصلى ركعتين ، وهي مثبتة في الروايات الأخرى كالرواية السالفة برقم (1161) و (1162) . وأخرجه النسائي (1819) من طريق المسعودي ، عن أبي بكر ، به . وهو في " مسند أحمد " (16432) و (16448) . وانظر ما سلف برقم (1161) .

1167 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَيْمٍ، يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ، يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِجْلَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1023) صحيح مسلم (894)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، وعبد الله بن أبي بكر : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري . وهو في " البوط " 1 / 190 ، ومن طريقه أخرجه مسلم (894) ، والنسائي في " الكبرى " (1828) . وأخرجه البخاري (1005) ، و (1012) و (1026) و (1027) ، ومسلم (894) ، وابن ماجه (1267) ، والنسائي (504) و (1819) و (1826) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، به . وزاد في روايته : وصلى ركعتين . وهي مثبتة في رواية الزهري ، عن عباد ، وقد سلفت برقم (1161) و (1162) . وهو في " مسند أحمد " (16434) و (16435) . وانظر ما سلف برقم (1161) .

1168 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى بَنِي آدِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّيِّتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكاة المصابيح (1504) ، عبد الله بن وهب صرح بالسماع عند أحمد (223/5) وللحديث طرق أخرى عند الحاكم (327/1 ، 535 ، 623/3) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وقد صرح بسبأه من عمير مولى آبي اللحم لكن في رواية لم يصرح فيها بأسبه ستأتي عند المصنف برقم (1172) . وأخرجه أحمد (21944) ، وابن حبان (878) و (879) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد . وانظر ما سيأتي برقم (1172) . وأخرجه الترمذي (565) ، والنسائي في " الكبرى " (1833) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن عمير مولى آبي اللحم، عن آبي اللحم . وسعيد بن أبي هلال أشار الإمام أحمد إلى اختلاطه، وقد وقع له في هذا الحديث وهم بإسقاط محمد بن إبراهيم التيمي بين يزيد بن عبد الله بن الهاد، وبين عمير . وخالف بذلك حياة بن شريح وعمر ابن مالك - وهو الشرعي - كما في رواية المصنف هذه، وهما ثقتان . ورواه عبد ربه ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي فيما سيأتي عند المصنف برقم (1172) . وقال الترمذي : كذا قال قتيبة في هذا الحديث : عن آبي اللحم، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث . قلنا : قد أخرج هذا الحديث الحاكم 1 / 327 من طريق يحيى بن بكير، و 1 / 535 من طريق عبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث، ثلاثتهم عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمير . ليس فيه آبي اللحم . لكن وقع في " تلخيص " الذهبي في الموضوعين زيادة : آبي اللحم !

1169 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي فَقَالَ " اللَّهُمَّ اشْفِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ " . قَالَ فَأُطِيقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكاة المصابيح (1507) ، صححه ابن خزيمة (1416) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وقد صححه أبو عوانة وابن خزيمة والحاكم وسكت عنه الذهبي، وصح إسناده النووي كذلك في " الأذكار " ، وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعاً . قلنا : وقد أُعلِّ بالإرسال، لكن ورود هذا الدعاء من طرق أخرى يقوي وصل الحديث، والله تعالى أعلم . يزيد الفقير : هو ابن صهيب، وإنما لقب بالفقير لأنه شكا فقار ظهره، ومسعر : هو ابن كدام، ومحمد بن عبيد : هو الطنافسي، وابن أبي خلف : هو محمد بن أحمد بن أبي خلف البغدادي . وأخرجه عبد بن حميد (1125) ، وأبو عوانة (2527) ، وابن خزيمة (1416) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في " العلل " (5530) ، والطبراني في " الدعاء " (2197) ، والحاكم 1 / 327 ، والبيهقي في " السنن الكبرى " 3 / 355، وفي " الدعوات الكبرى " (479) ، والخطيب في " تاريخه " 1 / 336.

وابن عبد البر في " التمهيد " 23 / 433 من طرق عن محمد بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد . وخالفه أخوه يعلى بن عبيد عند أحمد في " العلل " (5531) فرواه عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن النبي ﷺ مرسلًا . ويشهد له حديث ابن عباس عند ابن ماجه (1270) ، وهو - وإن اختلف في وصله وإرساله - رجاله ثقات، ويعضد حديثنا . ويشهد له كذلك حديث كعب بن مرة عند ابن ماجه أيضاً (1269) ورجالهم ثقات كذلك مع أن في إسناده انقطاعاً، ولكنه يصلح للشواهد . وانظر تمام تخريجهم هناك .

1170 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَزِفُّ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَزِفُّ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3565) صحيح مسلم (896)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي عروبة . وأخرجه البخاري (1031) و (3565) ، ومسلم (896) ، وابن ماجه (1180) ، والنسائي في " الكبرى " (1832) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به . وأخرجه البخاري (1030) تعليقا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وشريك ابن أبي نمر، عن أنس بن مالك . وأخرجه بنحوه مختصراً ومطولاً ضمن قصة استسقاءه ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب برفع يديه بالدعاء دون ذكر الصلاة : البخاري (933) و (1029) تعليقا و (1033) ومسلم (897) ، والنسائي (1851) و (1852) من طرق عن أنس بن مالك . وأخرجه بذكر الدعاء دون ذكر اليمين فيه ودون ذكر الصلاة : البخاري (1015 - 1019) و (1021) و (6093) ، والنسائي (1818) و (1836) من طرق عن أنس . وهو في " مسند أحمد " (12019) ، و " صحيح ابن حبان " (992) و (2863) . وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (1174) و (1175) . وقول أنس : إنه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء . قال الحافظ : ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة، وقد أفردنا البخاري بترجمة في كتاب الدعوات 11 / 141، وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله : حتى يرى بياض إبطيه، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه .

1171 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا يَغْنِي وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يُطَوِّهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (896)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ثابت : هو ابن أسلم البناني، وحبّاد : هو ابن سلمة، وعفان : هو ابن مسلم . وأخرجه مسلم (896) من طريق حبّاد بن سلمة، ومسلم أيضاً (895) ، والنسائي في " الكبرى " (1440)

من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن ثابت البناني، به . وهو في " مسند أحمد " (12903) ، و " صحيح ابن حبان " (877) . وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (1174) . قال النووي : قال جماعة من العلماء : والسنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله، جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث .

1172 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي مَنْ، رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق (1168)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهذا الصحابي المبهم هو عمير مولى أبي اللحم، وقد سلف التصريح بأسه في الرواية (1168) . شبة : هو ابن الحجاج، ومحمد بن إبراهيم : هو التيمي . وأخرجه أحمد (16413) ، والبخاري في " رفع اليدين " (89) ، وأبو القاسم البغوي في " الجعديات " (1636) و (1637) ، وابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (2931) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد . وانظر ما سلف برقم (1168) . أحجار الزيت : قال ياقوت : موضع بالمدينة قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء .

1173 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمِصْلَى وَوَعَدَ النَّاسُ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ " إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ " . ثُمَّ قَالَ " { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ } لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ " . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطِئِهِ ثُمَّ حَوَّلَ عَلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِجْلَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السُّبُورُ فَلَمَّا رَأَى سُورَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ فَقَالَ " أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ { مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ } وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1508) ، قال أبو داود: " هذا حديث غريب إسناده جيد " .

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل القاسم بن مبرور و خالد بن نزار، فهما صدوقان حسنا الحديث . وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 325، وابن حبان (991) و (2860) ، والطبراني في " الدعاء " () .

2170 - 2174) ، والحاكم 1 / 328 ، والبيهقي 3 / 349 من طريق خالد بن نزار، بهذا الإسناد . الركن : بكسر الكاف وتشديد النون : ما يرد به الحر والبرد من المساكن .

1174 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْكُرَاعُ هَلْكَ الشَّاءُ فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أُنْشَأَتْ سَحَابَةٌ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أُرْسِلَتْ السَّمَاءُ عَزَالِيهَا فَخَرَجْنَا نَحُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنْزِلَنَا فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ " حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا " . فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (932)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ثابت : هو ابن أسلم البناني، ومُسَدَّد : هو ابن مُسَرِّد . وأخرجه البخاري (932) و (1021) و (3582) ، ومسلم (897) ، والنسائي في " الكبرى " (1835) من طريق ثابت بن أسلم البناني، به . لكن البخاري في الموضع الثاني والنسائي لم يذكرهما رفع اليدين . وأخرجه البخاري (932) و (3582) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به . وهو في " مسند أحمد " (13016) و (13700) ، و " صحيح ابن حبان " (2858) . وانظر ما سلف برقم (1170) و (1171) . الكراع : بضم الكاف جماعة الخيل : وعزاليها : جمع عزلاء وزن حمراء : فم المزايدة الأسفل الذي يفرغ منه الماء ، والجمع العزالي ، بفتح اللام وكسرهما ، وقوله : أرسلت السماء عزاليها : إشارة إلى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزايدات .

1175 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَكَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ فَقَالَ " اللَّهُمَّ اسْقِنَا " . وَسَاقَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1013) صحيح مسلم (897)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سعيد المقبري : هو ابن أبي سعيد، والليث : هو ابن سعد . وأخرجه البخاري (1013) و (1014) وتعليقاً (1030) ، ومسلم (897) ، والنسائي في " الكبرى " (1831) و (1518) من طريق شريك بن أبي نمر، به . وأخرجه بذكر الدعاء دون ذكر رفع اليدين : البخاري (1016) و (1017) و (1019) ، والنسائي (1818) من طريق شريك بن أبي نمر، به . وهو في " صحيح ابن حبان " (992) بذكر الرفع ، و (2857) بذكر الدعاء دون الرفع . وانظر ما سلف برقم (1170) .

1176 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ " اللَّهُمَّ اسْقِ عَبْدَكَ وَبَهَائِكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بِكَدِكَ الْمَيِّتَ " . هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سفيان الثوري مدلس و عنعن وتابعه حفص بن غياث وهو مدلس (طبقات المدلسين: 9/1 وهو من المرتبة الثالثة في القول الراجح، وانظر طبقات ابن سعد: 6/390 لتدليسه) وعنعن وله متابعة أخرى مردودة عند البيهقي (3/356) وطريق مالك منقطع ، (انوار الصحيفه ص 51)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . علي بن قادم - وإن كان له عن سفيان الثوري أحاديث غير محفوظة - لم ينفرد برفعه، بل تابعه غير واحد عن يحيى بن سعيد كما قال ابن عبد البر في " التمهيد " 23 / 432 منهم حفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان وسلام أبو المنذر، ثم أورد عن العقيلي بإسناده إلى حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، ورجاله ثقات إلا أن شيخ العقيلي محمد بن يحيى العسكري وهو محمد بن يحيى بن سهل بن محمد بن الزبير قد أكثر عنه الطبراني، وروى عنه العقيلي هنا، فمثله لا ينحط عن رتبة الصدوق إن شاء الله . وأما متابعه عبد الرحيم بن سليمان، فأخرجها البيهقي 3 / 356 لكن في إسناده سليمان بن داود المنقري الشاذكوني ضعيف . وأخرج المرسل أبو داود في " مراسيله " (69) ، وهو في " موطأ مالك " 1 / 190 - 191 . وأخرجه مرسلًا كذلك عبد الرزاق (4912) عن معتبر بن سليمان التيمي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب . وأخرج الموصول ابن أبي حاتم الرازي، عن أبيه في " العلل " 1 / 80 عن سهل بن صالح، بهذا الإسناد . وسأل ابن أبي حاتم أباه عن الموصول والمرسل، أيهما أصح؟ فصحح المرسل . وشهد له مرسل حبيب بن أبي ثابت عند ابن أبي شيبة 11 / 499 - 500 ورجاله ثقات .

1177 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ، أَصَدَّقُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَزْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَزْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَزْكَعُ فَرَكْعَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَزْكَعُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى إِنَّ رَجُلًا يَوْمِئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حَتَّى إِنَّ سَجَالَ الْمَاءِ لَتَصَبُّ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ " اللَّهُ أَكْبَرُ " . وَإِذَا رَفَعَ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " . حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا كُسِفَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م لكن قوله ثلاث ركعات شاذ والمحمفوظ ركوعان كما في الصحيحين

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (901)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات ، لكنه مُعَلَّلٌ؛ فقد خالف فيه عبيد بن عمير عبرة بنت عبد الرحمن وعروة بن الزبير، فقد رويًا عن عائشة أنه ﷺ صلى الكسوف أربعة ركوعات بأربع سجعات في ركعتين . وروايتها عند مسلم (901) و (903) وبذلك أعله ابن عبد البر في " التمهيد " 3 / 307، وكذلك ابن القيم في " زاد المعاد " 1 / 453 وأعله ابن عبد البر أيضاً بعله أخرى، وهي الاختلاف في رفعه ووقفه من طريق عبيد بن عمير على عائشة، بأن أبا داود الطيالسي قد رواه عن هشام الدستوائي عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : صلاة الآيات ست

ركعات وأربع سجديات، من قولها . وأعله الشافعي فيها نقله عنه البيهقي 3 / 328 بالانقطاع أيضاً. وقال البيهقي معلقاً : إنما أراد الشافعي بالانقطاع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن عائشة بالتوهم. ونقله عن البيهقي ابن القيم في " الزاد " 1 / 453 ووافقه عليه. قائلًا : فعطأ إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا باليقين . قلنا : لكن جاء عند مسلم بإثر (902) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عطأ، عن عبيد بن عمير، عن عائشة من غير ظن، وهو أيضاً معلٌ باختلاف على قتادة في رفعه ووقفه كما بينه ابن عبد البر. وأعله ابن عبد البر أيضاً بأن سماع قتادة من عطأ غير صحيح عندهم . قلنا : ولم يصرح بسأعه منه في هذا الخبر . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مضعفاً جميع الروايات التي تشير إلى صلاة الكسوف بهذه الهيئة في " مجموع الفتاوى " 18 / 73 : وأما مسلم ففيه ألفاظ عرف أنها غلط ... وذكر منها : وأن النبي ﷺ صلى الكسوف بثلاث ركعات في كل ركعة، والصواب أنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة . ومن أجل ذلك كله قال الحافظ في " الفتح " 2 / 532 بعد أن ذكر الروايات التي فيها زيادة على الركوعين في كل ركعة - ومنها خبر عائشة هذا - : ولا يخلو إسناد منها من علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر . ونقل الترمذي في " علله الكبير " 1 / 299 عن البخاري قوله : أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجديات وأخرجه مسلم بإثر (902) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد . وأخرجه كذلك بإثر (902) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن عطأ، به . وفي الباب عن جابر بن عبد الله سيأتي بعده. وهو عند مسلم (904) . وهو مُعلٌ أيضاً . وعن ابن عباس عند الترمذي (568) وفي إسناده اضطراب ومخالفة كما سيأتي بيانه عند الحديث الآتي برقم (1183) . وبالجمل فلا يصح في الكسوف أنه ﷺ صلاها ستة ركوعات في أربع سجديات، والله تعالى أعلم . ومع ذلك فقد صحح بعض أهل العلم اعتباداً على بعض ما ذكرناه من الروايات أن تصلى بهذه الهيئة منهم الترمذي بإثر الحديث (568) . وحمل هذا الاختلاف على أن كل ذلك جائز على قدر الكسوف إن تطاول الكسوف، فصلى ست ركعات في أربع سجديات فهو جائز، وأن صلى أربع ركعات في أربع سجديات وأطال القراءة فهو جائز . وكذا ابن المنذر فقد قال في " الأوسط " 5 / 303 - 304 بعد أن ذكر الروايات كلها : ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الكسوف علة إلا خبر علي (قلنا : يعني رواية الخمس ركوعات في كل ركعة) فإن في إسناده مقالاً، فأما سائر الأخبار فالعمل بها كلها جائز . ونقل هذا المذهب ابن القيم في " الزاد " 1 / 455 عن إسحاق بن راهويه وابن خزيمة وأبي بكر بن إسحاق الضبي وأبي سليمان الخطابي . ثم قال : والذي ذهب إليه البخاري والشافعي في ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه . قلنا : يعني أنه ﷺ إنما صلاها مرة واحدة .

1178 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي النَّبِيِّ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا كُسِفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلْسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رُكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ رُكُوعَهُ نَحْوُ مِنْ قِيَامِهِ قَالَ ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ " . وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح وساق بقية الحديث

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (904)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه معلّ، عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان وإن كان ثقة وحديثه هذا في " صحيح مسلم " - قد خالفه في روايته هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر عند مسلم أيضاً، وستأتي روايته عند المصنف في الحديث التالي، فقال فيه : أربعة ركوعات في أربع سجّات . ولهذا قال الشافعي : هذا وجه نراه - والله أعلم - غلطاً، قال البيهقي معلّقاً على كلام الشافعي : أراد بالغلط حديث عبد الملك بن أبي سليمان، فإن ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء، عن عبيد بن عمير، وقال أحمد بن حنبل : أقضي لابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء . وقال ابن القيم في " زاد المعاد " 1 / 454 : فوجدنا رواية هشام أولى، يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره . ثم أعله أيضاً بما أعله به البيهقي . وقد سلف في الحديث الذي قبله تضعيف شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع فتاواه " 18 / 73 لروايات مسلم في صلاة الكسوف بهذه الهيئة، وعدها من الأغلاط، وكذلك كلام الحافظ في " الفتح " 2 / 532 حيث قال : لا يخلو إسناد منها من علة . عطاء : هو ابن أبي رباح، ويحيى : هو ابن سعيد القطان . وأخرجه مسلم (904) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به . وهو في " مسند أحمد " (14417) ، و " صحيح ابن حبان " (2843) و (2844) وإطلاق الصحة على إسناد هذا الحديث تسوّح . وانظر ما بعده، وما قبله .

1179 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْذُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (904)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي - لم يصرح بسأعه من جابر . وأخرجه مسلم (954) ، والنسائي في " الكبرى " (1876) من طريق هشام الدستوائي، به . وهو في " مسند أحمد " (15018) . وكنا قد تسبّحنا هناك فعدنا رواية عطاء السالفة قبله متابعة لأبي الزبير . وانظر ما قبله .

1180 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ حُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ فَافْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَكَرَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ " سَبِّحْ اللَّهَ لِمَنْ حِيدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " . ثُمَّ قَامَ فَافْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَكَرَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ "

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ
وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1046) صحيح مسلم (901)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب : هو عبد الله، وابن السرح : هو أحمد بن عمرو بن عبد الله . وأخرجه البخاري (1046) و (1047) و (1058) و (1065) و (1066) و (1066) و (1212) و (3203) ، ومسلم (901) ، وابن ماجه (1263) ، والترمذي (569) ، والنسائي في " الكبرى " (1860) و (1861) و (1870) و (1871) و (1892) و (1897) من طريق ابن شهاب الزهري، والبخاري (1044) و (1058) ، ومسلم (901) ، والنسائي (1872) و (1900) من طريق هشام بن عروة بن الزبير، كلاهما عن عروة، به . وأخرجه البخاري (1050) و (1056) و (1064) ، ومسلم (903) ، والنسائي (1873) و (1874) و (1875) و (1899) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، والنسائي (1879) من طريق أبي حفصة مولى عائشة، كلاهما عن عائشة . وهو في " مسند أحمد " (24045) ، و " صحاح ابن حبان " (2840) و (2841) و (2845) . وسيأتي الحديث من طريق هشام بن عروة، عن أبيه برقم (1187) ولم يسقه بتأماته .

1181 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُصُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1046) صحيح مسلم (902)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح . عنبة - وهو ابن خالد بن يزيد الأيلي - روى له البخاري هذا الحديث مقروناً (1046) ، وقد تابعه غير واحد أيضاً . يونس : هو ابن يزيد الأيلي . وأخرجه البخاري (1046) من طريق عنبة، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1046) من طريق عقيل بن خالد الأيلي، ومسلم (902) ، والنسائي في " الكبرى " (1865) من طريق عبد الرحمن بن نمر، ومسلم (902) من طريق محمد بن الوليد الرُبَيْدِي، والنسائي (512) و (1865) من طريق الأوزاعي، أربعتهم عن ابن شهاب الزهري، به . وهو في " مسند أحمد " (24571) ، و " صحيح ابن حبان " (2831) و (2839) . وأخرجه بنحوه البخاري (1052) و (5197) ، ومسلم (907) ، والنسائي (1891) من طريق مالك بن أنس، ومسلم (907) من طريق حفص بن ميسرة، كلاهما عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس . وهو في " مسند أحمد " (2711) ، و " صحيح ابن حبان " (2832) ، و (2853) . وانظر ما سيأتي برقم (1183) و (1189) .

1182 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، - وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ - عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال ابن حبان في ترجمة الربيع بن أنس: " والناس يتقون حديثه ما كان من رواية (أبي) جعفر عنه لأن فيها اضطراب كثير " (الثقات 4 / 228) وهو حسن الحديث في غير رواية أبي جعفر الرازي عنه ، (انوار الصحيفه ص 51)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف أبي جعفر الرازي - وهو عيسى بن ماهان - وقد ضعف هذا الحديث ابن عبد البر في " التمهيد " 3 / 307 ، والبيهقي 3 / 329 ، وابن القيم في " زاد المعاد " 1 / 455 ، والحافظ في " فتح الباري " 2 / 532 : وقال الذهبي في " تلخيص المستدرک " 1 / 333 : خبر منكر . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على " المسند " لأبيه (21225) ، وأبو يعلى في " مسنده الكبير " كما في " المختارة " للضياء المقدسي 349 / 3 ، والطبراني في " الدعاء " (2237) ، وفي " الأوسط " (5919) ، وابن عدي في ترجمة عمر بن شقيق من " الكامل " ، والحاكم 1 / 333 ، والبيهقي 3 / 329 ، والضياء المقدسي في " المختارة " (1141) من طريق أبي جعفر الرازي ، بهذا الإسناد . وفي الباب عن علي بن أي طالب عند البزار (628) و (639) ، وابن المنذر في " الأوسط " 5 / 302 . وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وهو ضعيف ، ولهذا قال ابن المنذر : في إسناده مقال .

1183 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (909)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه معل ، فقد اختلف فيه عن طاووس - وهو ابن كيسان البيازي في إسناده ومتنه ، فرواه عنه حبيب بن أبي ثابت ، واضطرب حبيب في متنه : فمرة يرويهِ يذكر فيه : أربعة ركوعات في كل ركعة ، كما عند المصنف هنا ، ومرة يرويهِ يذكر فيه ثلاثة ركوعات في كل ركعة كما أخرجه الترمذي (568) . وخالف حبيباً سليمان الأحول حيث رواه عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً عليه من فعله ، واضطرب سليمان أيضاً في متنه ، فمرة يحكي فيه عن ابن عباس أنه صلى الكسوف ستة ركوعات في كل ركعة ، ومرة يحكي عنه أنه صلاها أربعة ركوعات في كل ركعة . ولهذا قال ابن عبد البر في " التمهيد " 3 / 306 : حديث طاووس هذا مضطرب ضعيف ، رواه وكيع ، عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواه غير الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس - لم يذكر طاووساً ، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول ، عن طاووس ، عن ابن عباس فعله ، ولم يرفعه ، وهذا الاضطراب يوجب طرحه ، واختلف أيضاً في متنه ، فقوم يقولون : أربع ركعات في ركعة ، وقوم يقولون : ثلاث ركعات في ركعة ، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة . وقد ضَعَفَ هذا الحديث أيضاً ابن حبان بإثر الحديث (2854) 7 / 98 - 99 ، والبيهقي 3 / 327 بأن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن ، حتى جزم ابن حبان بأن حبيباً لم يسمع هذا الخبر من طاووس ، ثم أعله البيهقي باختلاف في الرفع والوقف بين حبيب وسليمان الأحول وبالاختلاف في العدد كذلك كالذي ذكرناه آنفاً ، وأقره ابن القيم في " زاد

المعاد " 1 / 455 . وما أعله . به ابن حبان والبيهقي من أن حبيباً مدلس وقد عنعنه غير متجه هنا . وذلك أنه إذا كان علي بن المديني ويحيى بن معين في رواية الدوري قد ثبتا سماع حبيب من ابن عباس مباشرة ، فلا شك حينئذ أنه إذ ذكر بينه وبينه واسطة وهو طاووس أن احتمال التدليس - إن صح وصف حبيب به - بعيد جداً . والله تعالى أعلم . سفيان : هو الثوري . ويحيى : هو ابن سعيد القطان ، ومسدد : هو ابن مُسرهد . وأخرجه مسلم (908) ، والنسائي في " الكبرى " (1863) من طريق إسماعيل ابن علية ، ومسلم (909) ، والنسائي (1864) عن محمد بن المثنى - وقرن به مسلم أبا بكر بن خالد - عن يحيى القطان ، كلاهما (ابنُ علية ويحيى القطان) ، عن سفيان الثوري ، به . وهو في " مسند أحمد " (1975) و (3236) . وأخرجه الترمذي (568) عن محمد بن بشار ، عن يحيى القطان ، بهذا الإسناد . غير أنه ذكر ركوع النبي ﷺ ثلاث مرات كل ركعة . ثم قال : حديث حسن صحيح . وأخرجه الشافعي في " مسنده " 1 / 167 ، وابن المنذر في " الأوسط " 5 / 301 ، والبيهقي 3 / 327 من طريق سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس ، عن ابن عباس أنه صلى في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجعات ، هكذا رواه موقوفاً عليه من فعله . وخالف ابن عيينة ابن جريج ، فرواه عبد الرزاق (4934) ، وابن أبي شعبة 2 / 468 ، وابن المنذر 5 / 302 قال : أخبرني سليمان الأحول أن طاووساً أخبره أن ابن عباس وكسفت الشمس فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات ، فخالفه في عدد الركوعات . وأخرج عبد الرزاق (4935) عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت أنه صلى لكسوف الشمس فقرأ ثم ركع أربع ركعات في كل سجدة إلا أنه لما رفع رأسه من الركوع قرأ ثم سجد . فخالف حبيب هنا بفعله روايته بزيادة القراءة بعد الركوع الأخير وقبل السجود ، ولم يرو ذلك عن طاووس عن ابن عباس . والصحيح عن ابن عباس ما سلف عند المصنف برقم (1181) أنه ﷺ صلى الكسوف أربعة ركوعات في كل ركعة .

1184 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ، حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَادٍ الْعَبْدِيُّ ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسُرُورَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ سُرُورَةُ بَيْنَمَا أَنَا وَعُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزَمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُومُهُ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْتِهِ حَدَّثَنَا قَالَ فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَوَافَقَ تَجَلِّيِ الشَّمْسِ جُلُوسُهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1490) ، أخرجه الترمذي (562) وسنده حسن) والنسائي (1485 وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (1397 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد العبدي . زهير : هو ابن معاوية . وأحمد ابن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يونس ، معروف بالنسبة إلى جده . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1882) من طريق زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد . وأخرجه مختصراً ابن ماجه (1264) ، والترمذي (570) ، والنسائي (1895) من طريق الأسود بن قيس ، به . قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف فلم نسمع له صوتاً . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ! وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا ، وهو قول الشافعي . وهو في " مسند أحمد " مطولاً (20178) ، و " صحيح

ابن حبان " (2852) و (2856) . ويشهد لصلاة الكسوف ركعتين كسائر الصلاة حديث أبي بكرة عند البخاري (1040) بلفظ : كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا. فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس . وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند عبد الرزاق (4938) ، وأحمد (6868) ، وابن خزيمة (1393) ، وابن المنذر في " الأوسط " 299 / 5 ، والحاكم 329 / 1 ، والبيهقي 324 / 3 ، وسيأتي عند المصنف برقم (1194) . قوله : آضت، قال في " النهاية " : أي : رجعت وصارت . وتثومة : قال : هي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل .

1185 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ، قَالَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَرَعَا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فَقَالَ " إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، نسائي (1487) ، قال البيهقي: " وهذا أيضاً لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة " (334 / 3) ، (انوار الصحيفه ص 51)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * إسناده ضعيف ، فإن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - كان كثير الإرسال، ولم يصرح هنا بسماعه من قبيصة بن مخارق، وذكر البيهقي في " السنن " 334 / 3 أنه لم يسمعه منه، إنما رواه عن رجل عنه، وهذا الرجل هو هلال بن عامر - وقيل : عمرو - البصري كما سيأتي عند المصنف بعده، وهو لا يُعرف، وروي الحديث أيضاً من طريق أيوب وغيره عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير كما سيأتي عند المصنف برقم (1193) وأبو قلابة لم يسمع من النعمان أيضاً فيما قاله يحيى بن معين وغيره، فهذا يفيد أن في الحديث اضطراباً أيضاً . وقد أشار إلى ضعف هذا الحديث البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في " علله الكبير " 299 / 1 - 300 . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1884) من طريق عبيد الله بن الوازع، عن أيوب، به . وأخرجه بنحوه النسائي (1885) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة . وفي إسناده هذا الحديث - إضافة إلى ما سلف - قتادة عن أبي قلابة . وقد قال يحيى بن معين : لم يسمع منه . وجاء عنده أنه ﷺ صلى ركعتين ركعتين حتى انجلت . وهذا يخالف رواية المصنف هنا أنه صلى ركعتين فقط وأطال فيهما القيام . وانظر تمام تخريجه وبيان الاختلاف فيه في " مسند أحمد " (20607) ، وفيما سيأتي برقم (1193) . وانظر ما بعده .

1186 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ حَتَّى بَدَتِ النُّجُومُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبادة ضعيف مدلس ، وتابعه أنيس بن سوار: مجهول الحال، روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان وحده (134 / 8) ! ، (انوار الصحيفه ص 51، 52)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * إسناده ضعيف كسابقه . وعباد بن منصور ضعيف أيضاً، وهذا الرجل الذي زيد في الإسناده - وهو هلال بن عامر - وقيل : ابن عمرو - لا يعرف كما قال الذهبي في " الميزان " . وأخرجه الطبراني في " الكبير " 18 /

(958) ، والبيهقي 3 / 334 ، والمزي في ترجمة هلال بن عامر من " تهذيب الكمال " 30 / 341 - 342 من طريق عباد بن منصور ، والطبراني 18 / (957) ، والمزي 30 / 341 من طريق أنيس بن سوار الجرمي ، كلاهما عن أيوب ، عن أبي قلابه ، عن هلال بن عامر ، أن قبيصة حدثه . أنيس بن سوار روى عنه جميع ، وذكره ابن حبان في " الثقات " . وانظر ما قبله ،

1187 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَشَيْبَانُ بْنُ يَسَّارٍ ، كُلُّهُمْ قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ كُفِّتِ الشَّيْءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، انظر الحديث الآتي (1191)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالسماع فانتفت شُبُهَةٌ تدليسه .
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ : هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وعنه هو يعقوب . وأخرجه الحاكم 1 / 333 - 334 ، والبيهقي 3 / 335 من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده . قلنا : دلالة هذا الحديث على الإسرار بصلاة الكسوف بمفهوم قول عائشة : فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ ، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ... ، لأن هذا يفهم منه أنها لم تسمع النبي ﷺ ، وهذا يعني أنه أَسَرَّ . لكن جاء عن عائشة بإسناد أصح من هذا ، وهو الحديث الآتي عند المصنف بعد هذا الحديث صرحت فيه عائشة بجهره ﷺ ، فيقدم ما صرحت فيه لأمرين : الأمر الأول : أنه أصح إسناداً ، والأمر الثاني : أن ما صرحت فيه بالجهر يقدم على ما لم تصرح فيه ، لأنه كما يقول الحافظ في " الفتح " 2 / 550 : مثبت الجهر معه قدر زائد ، فالأخذ به أولى . وقد ذكر الحافظ في " الفتح " أن ممن يقول بالجهر في صلاة الكسوف صاحب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية ، وابن العربي من المالكية . وذكر ابن المنذر في " الأوسط " 5 / 296 - 297 أن علي بن أبي طالب جهر بالقراءة ، وفعل ذلك عبد الله بن يزيد الخطمي وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم . قلنا : ومن أدلة من يقول بالإسرار في صلاة الكسوف حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (1052) ، ومسلم (907) ، وسيأتي عند المصنف برقم (1189) حيث قال فيه ابن عباس : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والناس معه ، فقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا بَنَحُو مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فقد قال الشافعي ومالك : لو كان النبي ﷺ جهر بالقراءة لخبر بالذي قرأ ، ولم يقدر ذلك بغيره . نقله عنهما ابن المنذر في " الأوسط " 5 / 297 . ونقل ابن المنذر في الرد عليهما أن عائشة تخبر أنه جهر بالقراءة ، فإن قبول خبرها أولى ، لأنها في معنى شاهد ، فقبول شهادتها يجب ، والذي لم يحك الجهر في معنى نافي ، وليس بشاهد ، وقد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبي ﷺ فقدّر ذلك بغيره . وتكون عائشة سمعت الجهر فأدت ما سمعت . قلنا : ومن ذهب إلى الإسرار وترك الجهر غير مالك والشافعي : أبو حنيفة ، نقله عنه محمد بن الحسن الشيباني في " الأصل " 1 / 445 ، وخالفه هو وأبو يوسف فقالا بالجهر لورود ذلك عن علي بن أبي طالب .

1188 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا يَغْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أصله عند البخاري (1066) ومسلم (901)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وما أعله به ابن عبد البر في " التمهيد " 3 / 311 من أن راويه عن الزهري سفيان بن حسين وعبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير . وكلهم لين الحديث عن الزهري ، فمنقوض بمتابعة الأوزاعي عند المصنف هنا . قال الحافظ في " الفتح " 2 / 550 : لو لم يرد في ذلك إلا رواية الأوزاعي لكانت كافية . قلنا : وقال البخاري : حديث عائشة □ أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف أصح عندي من حديث سمرة : أن النبي ﷺ أسر القراءة فيها . وتعليق ابن أبي داود فيما نقله عنه الدارقطني بإثر الحديث (1790) بأن هذه سنة تفرد بها أهل المدينة الجهر ، وكذلك إلال البيهقي 3 / 336 بأن الزهري ينفرد بهذا الحديث ، فتعليق لا ينتهض ، لأن مثل الزهري إذا انفرد بحديث لا يسع رده البتة إن لم يخالف حديثه حديثاً أعلى منه ، ويكفي إخراج البخاري ومسلم لحديثه هذا . فما بالك وقد عرفت أن ما استدل به من يقول بالإسراء مستفاد من دلالة المفهوم كما بيناه عند الحديث السالف قبله ، وحديث عائشة صريح في الجهر ، والنص الصريح مقدم على المفهوم عند علماء الأصول ، إضافة إلى أن قول عائشة مثبت والمثبت مقدم على النافي إن كان النافي صريحاً ، فكيف به وهو مفهوم؟! وأخرجه البخاري (1065) ، ومسلم (901) ، والنسائي في " الكبرى " (1892) من طريق عبد الرحمن بن نمر ، والترمذي (571) من طريق سفيان بن حسين ، كلاهما عن الزهري ، به . وهو في " مسند أحمد " (24473) ، و " صحيح ابن حبان " (2849) و (2850) . وانظر ما قبله .

1189 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - كَذَا عِنْدَ الْقَاضِي وَالصَّوَابُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، - قَالَ خُسَيْفَتُ الشَّمْسِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا يَنْحُو مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1052) صحيح مسلم (907)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعبي : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب . وهو في " موطأ مالك " 1 / 186 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (1052) و (5197) ، ومسلم (907) ، والنسائي في " الكبرى " (1891) ، وأخرجه مسلم (907) من طريق حفص بن ميسرة . كلاهما (مالك وحفص) عن زيد بن أسلم . وهو في " مسند أحمد " (2711) ، و " صحيح ابن حبان " (2832) و (2853) . وانظر ما سلف برقم (1181) .

1190 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَسِفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَتَأَذَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1066) صحيح مسلم (901)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عمرو بن عثمان : هو ابن سعيد بن كثير الحمصي ، والوليد : هو ابن مسلم . وأخرجه البخاري (1066) ، ومسلم (901) ، والنسائي في " الكبرى " (1897) من طريق الوليد بن مسلم ،

بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (506) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به . وهو في " مسند أحمد " (24670) ، و " صحيح ابن حبان " (2842) .

1191 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الشَّسُ وَالْقَمَرُ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَضَعُوا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1044) صحيح مسلم (901)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب . وهو في " موطأ مالك " 1 / 186 . وأخرجه البخاري (1044) ، ومسلم (901) ، والنسائي في " الكبرى " (1872) و (1900) من طرق عن هشام بن عروة، به . وهو في " مسند أحمد " (25312) ، و " صحيح ابن حبان " (2845) و (2846) .

1192 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2519)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . معاوية بن عمرو : هو ابن المهلب الأزدي، وهشام : هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، وفاطمة : هي بنت البنذر، وهي امرأة هشام، وأسما : هي بنت أبي بكر الصديق . وأخرجه البخاري (1054) و (2519) و (2520) من طريقين عن هشام بن عروة، به . وهو في " مسند أحمد " (26923) ، و " صحيح ابن حبان " (2855) .

1193 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، نسائي (1486) ابن ماجه (1262) ، قال البيهقي: ” هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمع من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان “ (3/ 333) ، (انوار الصحيفه ص 52)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطراره كما سيأتي بيانه وقد أشار البخاري إلى ضعف هذا الحديث فيها حكاة عنه الترمذي في " علله الكبير " 1 / 299 - 300 ثم إن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرهمي - لم يسمع من النعمان . وفيه أيضاً اختلاف في متنه كما سيأتي بيانه . وأخرجه أحمد (18365) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختاني، به . بلفظ : فكان يصلي ركعتين ويسأل، ويصلي ركعتين ويسأل، حتى انجلت ... وهذا يوضح رواية المصنف، وأنه ﷺ ما زال يصلي ركعتين ركعتين حتى انجلت الشمس، ولم يقتصر على ركعتين وحسب، وهذا يخالف رواية وهيب عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي التي جاء فيها : أنه صلى ركعتين فقط وأطال فيهما القيام . وأخرجه ابن ماجه

(1262) ، والنسائي في " الكبرى " (1883) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان، بلفظ : فلم يزل يصلي حتى انجلت . زاد النسائي في آخره قوله ﷺ : " إذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة " . وذكر خالداً الحذاء بدل أيوب السختياني . وأخرجه أحمد (18351) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان . بلفظ رواية عبد الوهاب الثقفي السالف ذكرها قريباً عند أحمد أيضاً . وأخرجه النسائي (1886) من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن النعمان . بلفظ : " إذا انخسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها " . وأخرجه أيضاً (1887) من طريق عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان . بلفظ : أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا، يركع ويسجد . وأخرجه كذلك (1888) من طريق قتادة، عن الحسن، عن النعمان . بلفظ : فصلى حتى انجلت . وقد أخرج البيهقي الحديث من هذا الطريق 3 / 333 - 334 ثم قال : هذا أشبه أن يكون محفوظاً . قلنا : نقل العلالي في " جامع التحصيل " عن علي ابن المهدي أن الحسن لم يسمع من النعمان . وانظر تمام الاختلاف فيه برقم (1185) .

1194 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَزُكُّ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكُنْ يَزُكُّ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُنْ يَزُكُّ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ " أَفْ أَفْ " . ثُمَّ قَالَ " رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ " . فَقَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أُمِّحَصَتِ الشَّمْسُ وَسَاقَى الْحَدِيثُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . عطاء بن السائب - وإن كان قد اختلط - رواية حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط وقد تابع حماداً شعبة وسفيان الثوري . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (4938) ، وأحمد (6868) ، والبزار (2395) ، وابن خزيمة (1393) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 329 ، والحاكم 3 / 329 ، والبيهقي 3 / 324 من طريق سفيان الثوري، والنسائي في " الكبرى " (1880) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، وأحمد (6517) ، والنسائي (1896) من طريق شعبة بن الحجّاج، والترمذي في " الشبائل " (317) ، وابن خزيمة (1389) (و (1392)) ، وابن حبان (2838) من طريق جرير بن عبد الحميد، والطحاوي 1 / 329 والبيهقي 3 / 252 من طريق حماد بن سلمة، والطحاوي 1 / 329 من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، وأحمد (6483) عن محمد بن فضيل، سبعتهم عن عطاء بن السائب، به . ورواية بعضهم مختصرة . وأخرجه البزار (2444) من طريق عبد الصمد، عن شعبة، وأحمد (7080) من طريق أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك [هو والد عطاء] عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين . وقال البزار : هذا الحديث قد رواه عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكرناه من حديث أبي إسحاق عن السائب، عن عبد الله بن عمرو، لأننا لا نعلم أن أحداً أسنده عن شعبة إلا عبد الصمد . وغير عبد الصمد يرويه عن أبي إسحاق عن السائب مرسلًا . قلنا : وأبو بكر بن عيَّاش يضطرب في حديثه عن أبي إسحاق كما نقله الخطيب عن أحمد بن حنبل . وانظر كلام البخاري في " تاريخه الكبير " 4 / 154 فقد أشار إلى علة هذا الخبر . وأخرجه البزار (2395) ، وابن خزيمة (1393) ، والحاكم 1 / 329 ،

والبيهقي 3 / 324 من طريق مؤمل بن إسحاق، عن سفيان الثوري، عن يعلى بن عطاء العامري، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومؤمل سيئ الحفظ . ولهذا قال البزار : هذا الحديث معروف من حديث عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو . وأما حديث يعلى بن عطاء فلا نعلم رواه إلا مؤمل عن الثوري فجعلهما . والجمع بين الشيوخ أسلوب يتخذ الذي يسوء حفظه شكاً في الذي حدثه لا أنه سيع الكل كما بينه الحافظ ابن رجب في " شرح العلل " . وجاء حديث الباب في البخاري (1051) ، ومسلم (910) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : إن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس . وانظر حديث عائشة السالف برقم (1180) ، وحديث ابن عباس برقم (1181) . قلنا : وقد ثبت أن صلاة الكسوف ركعتان كالركعات المعتادة من حديث سبرة بن جندب عند أحمد في " مسنده " (20178) ، ومن حديث أي بكرة عند البخاري (1040) ، ومن حديث قبيصة عند أحمد (20607) ، ومن حديث النعمان بن بشير عند المصنف (1193) ، ومن حديث محبوب بن لبيد عند أحمد (23629) ، ومن حديث عبد الرحمن بن سبرة عند مسلم (913) وانظر " نصب الراية " 2 / 227 - 230 . وقد استدلل بهذه الأحاديث أبو خنيفة وموافقه وسفيان الثوري بأن صلاة الكسوف مثل الصلوات المعهودة ليس فيها إلا ركوعان في ركعتين انظر " اختلاف العلماء " 1 / 380 - 382 .

1195 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَفِي، بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَتَنَبَّأْتُهُمْ وَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ مَا أُحَدِّثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيَهْلِلُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (913)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الجريري - وهو سعيد بن إياس - سماع بشر بن المفضل منه قبل اختلاطه . مُسَدَّدٌ : هو ابن مُسْرَهْدٍ . وأخرجه مسلم (913) ، والنسائي في " الكبرى " (1854) من طريقين عن سعيد ابن إياس الجريري . به . وهو في " مسند أحمد " (20617) ، و " صحيح ابن حبان " (2848) .

1196 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ، كَانَتْ ظُلُمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ - فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ يَا أَبَا حَزْمَةَ هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: النضر بن عبد الله بن مطر القيسي روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في " الثقات " فهو مجهول الحال، وفي " الكاشف " : ثقة، ولعلها حرفت عن : وثق . وأخرجه الحاكم 1 / 334، والبيهقي في " السنن " 3 / 342، وفي " شعب الايمان " (965) ، والضياء المقدسي في " المختارة " (2705) من طريق عبيد الله بن النضر

بن عبد الله بن مطر القيسي، به . وأخرجه البخاري (1034) ، وابن حبان (664) من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا هبت الريح عُرف ذلك في وجهه . وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني في " الدعاء " (979) قال : بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بين الأبواء والجحفة، إذا غشيتنا رياح وظلمة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ برب الفلق، وأعوذ برب الناس، ويقول : " يا أبا هريرة، تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما " ، ثم سمعته يؤمر بهما في الصلاة . وإسناده حسن .

1197 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ فَلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَقِيلَ لَهُ أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا " . وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1491) ، أخرجه الترمذي (3891) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " 4 / 158 ، والترمذي (4229) ، والبيهقي 3 / 343 ، والبخاري (1156) ، والمزي في ترجمة سلم بن جعفر من " تهذيب الكمال " 11 / 215 و 216 من طريق الحكم بن أبان، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال المناوي في " فيض القدير " 1 / 359 : " إذا رأيتُم آية " علامة تبدو بنزول بلاء ومحنة وانقشاع سحب الرحمة، ومنه انقراض الأنبياء وأزواجهم الآخذات عنهم، إذ هن ذوات البركة الناقلات لنا عنهم بواطن الشريعة ما لا يظهر عليه الرجال فبحياتهم يندفع العذاب عن الناس، " فاسجدوا " لله التجاء إليه وليأذأ به في دفع ما عساه يحصل منه العذاب عند انقطاع بركتهم . فالسجود لدفع الخلل الحاصل ... وأزواجه ضمن شرف الزوجية إلى شرف الصحبة، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، وزوال الأمانة توجب الخوف . ذكره القاض، ومنه أخذ السجود للآيات .

1198 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (350) صحيح مسلم (685)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهو في " البوط " 1 / 146 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (350) ، ومسلم (685) (1) ، والنسائي في " المجتبى " (455) . وأخرجه البخاري (1090) و (3935) ، ومسلم (685) (2) و (3) ، والنسائي في " الكبرى " (313) من طريق الزهري، عن عروة، به . وهو في " مسند أحمد " (26338) ، و " صحيح ابن حبان " (2736) . قال العلماء : إن الصلوات الخمس فُرِضَتْ ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت عقب الهجرة إلا الصبح، فقد روى ابن خزيمة (305) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (4260) ، وابن حبان (2738) ، والبيهقي 1 / 263 من طريق الشعبي عن مسروق، عن عائشة قالت : فرضت صلاة السفر والحضر

ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار. ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء : 101].

1199 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا حُشَيْشٌ، - يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى { إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا } فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمُ . فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (686)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (4275) ، ومن طريقه أخرجه الترمذي (3283) . وأخرجه مسلم (686) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، ومسلم (686) ، وابن ماجه (1065) ، والنسائي في " الكبرى " (1904) من طريق عبد الله بن إدريس ، ثلاثتهم عن ابن جريج . بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (174) ، و " صحيح ابن حبان " (2739) من طريق عبد الله ابن إدريس . وقد اختلف أهل العلم : هل القصر واجب ، أم رخصة والتمام أفضل؟ فذهب إلى الأول الحنفية وروى عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم . قال الخطابي في " معالم السنن " 1 / 260 : كان أكثر مذاهب علماء السلف ، وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ، وقال حماد بن أبي سليمان : يُعيد من صلى في السفر أربعاً ، وقال مالك بن أنس : يعيد ما دام في الوقت .

1200 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ، يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1199)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه، لكن قوله في السند : عبد الله بن أبي عمار خطأ، صوابه : عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن أبي عمار كما في الرواية السالفة، تال المزني في ترجمة عبد الله بن أبي عمار من " التهذيب " : روى عن عبد الله بن أبيه، عن يعلى ابن أمية عن عمر في قصر الصلاة في السفر ، وروى عنه عبد الملك بن جريج ، قاله محمد بن بكر عن ابن جريج ، وتابعه حماد بن مسعدة وعبد الرزاق وأبو عاصم النبيل عن ابن جريج ، وقال غير واحد : عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، وهو المحفوظ .

1201 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدَانِيِّ، قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قُصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ شَكَ - يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (691)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل يحيى بن يزيد الهناني، فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه مسلم (691) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (12313) ، و " صحيح ابن حبان " (2745) . واختلف العلماء في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة، فقد ذهب الشافعي ومالك والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين، وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل، وقال البخاري في " صحيحه " في تقصير الصلاة : بآب في كم يقصر الصلاة، وسى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً، وكان ابن عمر وابن عباس □ يقصران ويفطران في أربعة بُرد وهي ستة عشر فرسخاً (قلنا : والفرسخ ثلاثة أميال، أي : ما يعادل (80 كم) . وانظر " الأوسط " 4 / 346 - 351 لابن المنذر، " وفتح الباري " 2 / 566 - 568 .

1202 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَزْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1089) صحيح مسلم (690)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم (690) (11) ، والترمذي (554) ، والنسائي في " الكبرى " (351) من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (1089) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن محمد بن المنكدر وإبراهيم، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (1773) من طريق محمد بن المنكدر وحده بأطول ما هنا . وهو في " مسند أحمد " (12079) ، و " صحيح ابن حبان " (2748) . وأخرجه بنحوه البخاري (1551) ، ومسلم (690) (10) ، والنسائي (340) من طريق أبي قلابة، عن أنس .

1203 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَاةَ الْمَعَاوِرِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (665) ، أخرجه النسائي (667) وسنده صحيح

عبد الله بن وهب صرح بالسماع عند ابن حبان (260)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله، وأبو عُشانة : هو حي بن يُومن . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1642) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (17443) ، و " صحيح ابن حبان " (1660) . قوله : " شظيه " بفتح الشين وكسر الظاء المعجبتين وتشديد المثناة التحتية، قال في " النهاية " : قطعة مرتفعة في رأس الجبل . وقوله : " يعجب ربك " : قال الفراء في " معاني القرآن " 2 / 384 : والعجب وإن أسند إلى الله . فليس معناه كعبناه من العباد، ألا ترى أنه قال : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [التوبة : 79] وليس السخري من الله كعبناه من العباد، وكذلك قوله : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة : 15] ، ليس ذلك من الله كعبناه من العباد . وانظر " زاد المسير " 7 / 50 .

1204 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْمُسْحَاجِ بْنِ مُوسَى، قَالَ قُلْتُ لَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أبو معاوية الضريير صرح بالسماع عند أحمد (113/3) وله شاهد انظر الحديث الآتي (1205)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . المسحاج بن موسى - وهو الضبي - روى عنه جمع ووثقه ابن معين وأبو داود، وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن المبارك : من مسحاج حتى نقبل منه؟! وقال ابن حبان تبعاً له : لا يجوز الاحتجاج به بعد أن أورد له هذا الحديث في " المجروحين " . قلنا : قد فهم ابن المبارك من هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى الظهر قبل الزوال وقبل الوقت . والصواب أن هذا الحديث محمول على التعجيل بالصلاة حال السفر، وهذا خلاف عادته ﷺ في الحضر، فقد كان يبرد بالظهر، وليس المقصود أنه كان يصليها قبل الزوال أو كان يصليها وهو شاك بدخول وقتها، فعلى ذلك لا وجه لاستنكار الحديث وتضعيف الراوي بسببه . وقال صاحب " عون المعبود " 4 / 51 تعليقاً على قوله : زالت الشمس أو لم تزل، أي : لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعده، وأما النبي ﷺ فكان أعرف الناس للأوقات، فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال . وأخرجه أحمد (12111) ، وابن حبان في " المجروحين " 3 / 32 من طريق مسحاج بن موسى الضبي، عن أنس . وانظر ما بعده .

1205 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَائِذِي، - رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ - قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَزَلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ قَالَ وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (499) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1496) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (12204) ، وصححه ابن خزيمة (975) . وقوله :

وإن كان بنصف النهار . قال السندي : متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل . أي : يعجل ولا يبالي بها وإن كانت بنصف النهار ، والمراد قرب النصف ، إذ لا بد من الزوال ، والله تعالى أعلم بالحال . وانظر ما قبله .

1206 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ، خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (706)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة . وهو في " موطأ مالك " 1 / 143 - 144 ، ومن طريقه أخرجه مسلم بإثر الحديث (10 / 2281) ، والنسائي في " الكبرى " (1576) ، وأخرجه مسلم (706) من طريق زهير وقرّة بن خالد ، وابن ماجه (1070) من طريق سفيان الثوري ، أربعتهم (مالك وزهير وقرّة والثوري) عن أبي الزبير ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (22070) ، و " صحيح ابن حبان " (1595) . وسيأتي بنحوه برقمي (1208) و (1220) . قال الإمام الخطابي في " معالم السنن " 1 / 262 - 263 : في هذا بيان أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وغير المزدلفة جائز ، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز . وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وبعرفة والمزدلفة فقال قوم : لا يجمع بين صلاتين ، ويصلي كل واحدة منهما في وقتها . يروى ذلك عن إبراهيم النخعي . وحكاة عن أصحاب عبد الله بن مسعود ، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين . وقال أصحاب الرأي : إذا جمع بين الصلاتين في السفر ، أخر الظهر إلى آخر وقتها . وعجل العصر في أول وقتها . ولا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداها . ورووا عن سعد بن أبي وقاص : أنه كان يجمع بينهما كذلك . وقال كثير من أهل العلم : يجمع بين الصلاتين في وقت إحداها ، إن شاء قُدّم العصر ، وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار البروية في هذا الباب ، هذا قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله وطاووس ومجاهد ، وبه قال من الفقهاء الشافعي وإسحاق بن راهويه ، وقال أحمد بن حنبل : إن فعل لم يكن به بأس .

1207 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِبَكَّةَ فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ . فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَزَلَّ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح خ م المرفوع منه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي (555) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حماد : هو ابن زيد ، وأيوب : هو ابن أبي تميمه السخيتاني . وأخرجه مسلم (703) ، والترمذي (563) ، والنسائي في " الكبرى " (1581) و (1585) من طرق عن نافع ، عن ابن عمر . وهو في " مسند أحمد " (5120) ، و " صحيح ابن حبان " (1455) . وسيأتي بنحوه برقم (1213) ، من طريق ابن جابر عن نافع ، وبرقم (1212) من طريق نافع وعبد الله ابن واقد ، وبرقم (1217) من طريق عبد الله بن دينار .

جميعهم عن ابن عمر . وأخرجه البخاري (1091) و (1092) و (1106) ، ومسلم (703) (44) و (45) ، والنسائي (1577) من طريق سالم ، والبخاري (1805) من طريق أسلم ، والنسائي (1583) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي جميعهم عن ابن عمر بنحوه . وعند بعضهم مطول . قوله : " استصرخ على صفية " قال في " النهاية " : استصرخ الإنسان وبه : إذا أتاها الصارخ وهو المصوت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه ، أو ينعي له ميتاً . والاستصرخ : الاستغاثة . وصفية : هي بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر .

1208 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَجَلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ يَزْتَجَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَجَلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنْ يَزْتَجَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُزُوزَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ وَاللَّيْثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (1020) ، أنظر الحديث السابق (1206) وهذا طرف منه

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، هشام بن سعد لين الحديث . وقال الحافظ في " الفتح " 2 / 583 قد خالف هشاماً الحافظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقررة وغيرهم (تقدمت هذه الرواية برقم 1206) فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم . وأخرجه الدارقطني (1462) و (1463) ، والبيهقي 3 / 162 عن يزيد بن خالد الرملي ، بهذا الإسناد . وانظر ما سيأتي برقم (1220) . وفي الباب عن أنس . وقد بسطنا الكلام عليه في " مسند أحمد " عند الحديث (13584) وعن ابن عباس وذكرناه كذلك في البوضع ذاته .

1209 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا يُزَوَّى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ يَغْنِي لَيْلَةً اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَرَوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، وهذا حسب علم ابن عمر رضي الله عنهما وإلا فإنه ﷺ جمع أكثر من مرة

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف عبد الله بن نافع وهو الصائغ مختلف فيه وهو ضعيف يعتبر به ولا يحتمل تفردة ، وفي هذا المتن نكارة ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه جمع المغرب والعشاء في السفر كما في حديثي ابن عمر ومعاذ السالفين .

1210 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ . قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (705)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو في " البوطا " 1 / 144 ، ومن طريقه أخرجه مسلم (755) (49) ، والنسائي في " الكبرى " (1586) ، وأخرجه مسلم (705) (50) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي الزبير، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (1953) ، و " صحيح ابن حبان " (1596) . وأخرجه مسلم (705) (51) من طريق قرّة بن خالد، عن أبي الزبير، به بلفظ : أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء . وانظر ما بعده . وسيأتي بنحوه برقم (1214) من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس .

1211 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (705 بعد ح 706)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم (705) و (54) ، والترمذي (185) ، والنسائي في " الكبرى " (1587) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد . قال الإمام النووي في " شرح مسلم " 5 / 185 - 186 : اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث فمنهم من تأوله على أنه جمع بعذر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى : من غير خوف ولا مطر . ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلي الظهر ثم انكشف الغيم، وبأن أن وقت العصر دخل فصلها، وهذا أيضاً باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر أو العصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء . ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلها، فلما فرغ منها دخلت الثانية، فصلها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلّاه بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل . ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والرويان من أصحابنا، وهو المختار في تأويله . لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر . وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذة عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاة الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق البروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يخرج أُمَّتَهُ، فلم يعلله بمرض ولا غيره . والله أعلم .

1212 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ الصَّلَاةُ. قَالَ سِرٌّ. حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلُ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ انْتَقَرَحَتْ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لكن قوله قبل غيوب الشفق شاذ والمحفوظ بعد غياب الشفق نافع نحو هذا بإسناده

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، وانظر الحديث الآتي (123)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. وأخرجه الدارقطني (1466) و (1467) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وقوله: حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، سلف برقم (1207) بلفظ: سار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما. وانظر لزما "شرح معاني الآثار" للطحاوي 1/ 162 - 163، و "معرفة السنن والآثار" للبيهقي (6213 - 6220) فإنهما قد بسطا القول فيه. وانظر ما بعده.

1213 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الْمَعْنَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، أخرجه النسائي (596) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. وقول أبي داود: ورواه عبد الله بن العلاء... يؤيده ما سلف برقم (1207) من طريق حماد عن أيوب. أخرجه النسائي في "الكبرى" (1582) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (1468) من طريق الوليد بن مزيد، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/ 163 من طريق بشر بن بكر، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به. وانظر ما قبله.

1214 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّدِيمَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ بِنَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (543) صحيح مسلم (705)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (543) و (562) و (1174)، ومسلم بإثر (706)، والنسائي (589) و (603) من طريق عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. وعند البخاري: فقال أيوب - وهو السخستاني -: لعله في ليلة مطرة؟ قال: عسى. والمقول له: هو جابر بن زيد أبو الشعثاء. ولمسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار وفيه: أن عمرو بن دينار قال لأبي الشعثاء: أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل

العشاء؟ قال : وأنا أظن ذلك . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1578) من طريق عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد . به . وهو في " مسند أحمد " (1918) ، و " صحيح ابن حبان " (1597) . وانظر ما سلف (1210) .

1215 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَابَتْ لَهُ الشُّسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (594) ، أبو الزبير مدلس (طبقات المدلسين: 101 / 3) و عنعن ، (انوار الصحيحه ص 52)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وصالح مولى التوأمة كان قد اختلط ، لكنه قد توبع في الرواية السالفة برقم (1211) . وهو في " مسند أحمد " (3235) ، وانظر تنمة تخريجه فيه .

1216 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، جَاءَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أُمِّيَالٍ يَغْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرَفٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، يحيى بن محمد الجاري - وهو ابن عبد الله بن مهران المدني - ضعفه البخاري وابن حبان والذهبي ، وثقه العجلي ويحيى الزمي ، وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس . عبد العزيز بن محمد : هو الدراوردي ، ومالك : هو ابن أنس الإمام . وأخرجه النسائي في " المجتبى " (593) من طريق يحيى بن محمد الجاري ، بهذا الإسناد . وسرف وزان كتف : موضع قرب التنعيم .

1217 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، قَالَ قَالَ رَبِيعَةُ - يَغْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ غَابَتْ الشُّسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَسَرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمَسَ قُلْنَا الصَّلَاةَ . فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ يَقُولُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سَالِمٍ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (816) ، أخرجه البيهقي (3/ 160 ، 161 وسنده حسن ، عبد الله بن جعفر بن درستويه: حسن الحديث على الراجح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله ، والليث : هو ابن سعد ، وربيعة الذي كتب إليه : هو ابن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك . وأخرجه الطراني في " الأوسط " (8677) ، والبيهقي 10 / 169 من طريق الليث ، بهذا الإسناد . وانظر ما سلف برقم (1207) .

1218 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ، مَوْهَبٍ - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِي مِصْرَ وَكَانَ مُجَابِدَ الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1112) صحيح مسلم (704)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن موهب : هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، والمفضل : هو ابن فضالة، وعقيل : هو ابن خالد الأيلي . وأخرجه البخاري (1111) و (1112) ، ومسلم (704) (46) والنسائي في " الكبرى " (1575) من طريق مفضل بن فضالة، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحوه مسلم (704) (47) من طريق شبابة بن سوار، عن الليث، به . وانظر ما بعده .

1219 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1112) صحيح مسلم (704)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح . وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل جابر بن إسماعيل . وأخرجه مسلم (704) (48) ، والنسائي في " الكبرى " (1579) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحوه البخاري (1108) و (1110) من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس . وانظر ما قبله .

1220 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيُهَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زِيغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1344) ، أخرجه الترمذي (553) وسنده

صحيح (صحيح) قتيبة بن سعيد ثقة حافظ ولا يضر تفرد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد أُعلِّمَ بما لا يقدر في صحته، انظر " زاد المعاد " 1 / 477 - 481، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الشافعي 1 / 186 وأحمد (3480) والدارقطني (1450) والبيهقي 3 / 163 - 164 وفي سنده حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو وإن كان ضعيفاً يكتب حديثه في المتابعات، وله طريق آخر عند يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده وآخر عند إسماعيل القاضي في " الأحكام " يتقوى بهما ويصح . وله شاهد آخر عن أنس عند البيهقي 3 / 162 ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى

الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل . وإسناده صحيح كما قال النووي في " المجموع " 4 / 372 ، وأقره الحافظ ابن حجر في " تلخيص الحبير " . وأخرجه الترمذي (561) و (562) من طريق قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (22094) ، و " صحيح ابن حبان " (1458) .

1221 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزُّيْتُونِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (767) صحيح مسلم (464)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (767) و (769) و (4952) و (7546) ، ومسلم (464) ، وابن ماجه (834) و (835) ، والترمذي (310) ، والنسائي في " الكبرى " (1074) و (1075) من طرق عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب . وهو في " مسند أحمد " (18503) ، و " صحيح ابن حبان " (1838) .

1222 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رُكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1352) ، أخرجه الترمذي (550) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . أبو بسرة الغفاري ، تفرد بالرواية عنه صفوان بن سليم ، وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال الذهبي في " الميزان " : لا يعرف . وأخرجه الترمذي (558) عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد . وقال : سألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ، وراه حسناً . وهو في " مسند أحمد " (18605) .

1223 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ - قَالَ - فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ . قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمُنْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1102) صحيح مسلم (689)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه بتناهمه ومختصراً: البخاري (1101) و (1102) ، ومسلم (689) ، وابن ماجه (1071) ، والنسائي في " الكبرى " (1929) من طريقين عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر . وأخرجه مختصراً البخاري (1655) ، ومسلم (694) ، والترمذي (552) ، وابن ماجه (1193) ، والنسائي (1928) من طرق عن ابن عمر . وهو في " مسند أحمد " (4761) .

1224 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيْ وَجْهَهُ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1098) صحيح مسلم (700)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي . وأخرجه البخاري (1098) (1105) ، ومسلم (700) (39) ، والنسائي في " الكبرى " (950) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (4518) ، و " صحيح ابن حبان " (2522) . وأخرجه بنحوه البخاري (1000) (1095) ، ومسلم (700) (31) و (32) من طريق نافع، والبخاري (1096) ومسلم (700) (37) ، والنسائي (949) من طريق عبد الله بن دينار، ومسلم (700) (33) و (34) ، والترمذي (3192) ، والنسائي (10930) من طريق سعيد بن جبير، ثلاثتهم عن ابن عمر . وانظر ما سيأتي برقم (1226) . قوله : " يسبح " أي : يصلي النوافل، والسُّبْحَةُ : هي صلاة النافلة .

1225 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا رُبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1345)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن، ربعي بن عبد الله بن الجارود وجده صدوقان حسناً الحديث . وأخرجه الطيالسي (2114) ، وابن أبي شيبه 2 / 494 ، وأحمد (13109) وعبد ابن حميد (1233) ، والدارقطني (1476) ، والبيهقي 2 / 5 من طرق عن ربعي بن الجارود، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحوه البخاري (1100) ، ومسلم (702) من طريق أنس بن سيرين، والنسائي في " الكبرى " (822) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن أنس .

1226 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (700)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو في " الموطأ " 1 / 150 ، ومن طريقه أخرجه مسلم (700) (35) ، والنسائي في " الكبرى " (821) . وهو في " مسند أحمد " (4520) . وانظر ما سلف (1224) . قال الإمام النووي : قال الدارقطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني . قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي على راحلته أو على البعير . والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو . هذا كلام الدارقطني ومتابعيه . وفي الحكم بتغليب رواية عمرو نظر ، لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً ، فلعله كلان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات . لكن قد يقال : إنه شاذ ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة . والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة .

1227 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، - قَالَ - بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ قَالَ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (540) ، مشكوة المصابيح (1346)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سفیان : هو الثوري . وأخرجه الترمذی (351) من طريق وکیع ، بهذا الإسناد . وسلف عند المصنف برقم (926) من طريق زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير وسلف تخريجه هناك .

1228 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ قَالَتْ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه البيهقي (7/2) النعمان بن المنذر سبعة من سليمان بن موسى انظر تحفة الأشراف (241/2) وسليمان بن موسى سبعة من عطاء بن أبي رباح . فالسند حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات سوى النعمان بن المنذر ، فهو صدوق حسن الحديث . وأخرجه الطبراني في " الأوسط " (8960) ، وفي " الشاميين " (1255) ، والبيهقي 7 / 2 من طرق عن النعمان بن المنذر ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبراني في " الأوسط " (6796) من طريق عمر بن عبد الواحد ، عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول ، عن عطاء ، به فزاد في الإسناد : مكحولاً ، ومكحول يرسل ولا نعرف له سماعاً من عطاء ، والله أعلم . وصلاة الفرض على الدابة لا تجوز إلا من عذر كمطر وخرف من عدو أو سبيع أو عجز عن الركوب للضعف ، ففي " المسند " (17573) عن يعلى بن مرة الثقفي : أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبلدة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن ، فأذن وأقام ، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته ، فصلّى يَوْمِيءَ إِبِهَاءٍ ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه وهو في " المسند " (17573) . وهذا سند ضعيف لجهالة عمرو بن عثمان وأبيه لا يعرفان . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق . قلنا : وأبو حنيفة . وقال أبو بكر بن العربي في " عارضة الأحوزي " : حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى ، فالصلاة بالإيهاء على

الدابة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت، ولم يقدر على النزول لضيق الموضع، أو لأنه غلبه الطين والماء . وانظر " المغني " 2 / 325 - 326 لابن قدامة المقدسي .

1229 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُكَيْمٍ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ " يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (545) ، علي بن زيد بن جدعان ضعيف مشهور ، ولأصل الحديث شواهد كثيرة جداً ، (انوار الصحيفه ص 52)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله : " يا أهل البلد صلوا أربعاً، فإننا سفرٌ " ، وهذا إسناده ضعيف من أجل علي بن زيد : وهو ابن جدعان . وأخرجه الترمذي (553) من طريق . هشيم ، عن ابن جدعان، به . بلفظ : حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته - أو ثمان سنين - فصلى ركعتين . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعد هذا . وقد صح عن عمر بن الخطاب من قوله من عدة طرق ثابتة صحاح أنه قال لما حج : يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر . انظر هذه الطرق عند مالك 1 / 149 و 402، وعبد الرزاق (4369 - 4371) ، وابن أبي شيبه 383 / 1 . وغيرهم . وهو في " مسند أحمد " (19865) .

1230 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - الْبُغْيُ وَاحِدٌ - قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْضِي الصَّلَاةَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَكْمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح خ بلفظ تسع عشرة وهو الأرجح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1080)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حفص : هو ابن غياث، وعاصم : هو ابن سليمان الأحول . وأخرجه البخاري (1080) و (4298) و (4300) ، وابن ماجه (1075) ، والترمذي (557) من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد . وعندهم : أقام تسعة عشر يوماً بدل سبع عشرة . وأخرجه البخاري (1080) من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عكرمة، به . بلفظ : تسعة عشر يوماً . وهو في " مسند أحمد " (1958) ، و " صحيح ابن حبان " (2750) . وانظر الحديثين بعده . وقد جمع بعض العلماء بين الروایتين باحتمال أن يكون الراوي في هذه الرواية لم يعد يومي الدخول والخروج، وعدّها في رواية تسع عشرة . قال الحافظ في " التلخيص " 2 / 46 : وهو جمع متين .

1231 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْضِي الصَّلَاةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وله شاهد عند النسائي (1454 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لكن بلفظ : تسع عشرة. وقوله : خمس عشرة. شاذ كما قال الحافظ في " التلخيص الحبير " 2 / 46 . وهذا إسناد حسن، ومحمد بن إسحاق متابع، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه ابن ماجه (1076) . من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (516) من طريق عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، به بلفظ : خمسة عشرة . وانظر ما قبله .

1232 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وله شاهد انظر الحديث السابق (1230)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ . ابن الأصبهاني : هو عبد الرحمن بن عبد الله . وانظر (1230) .

1233 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُلْنَا هَلْ أَقِمْتُمْ بِهَا شَيْئًا قَالَ أَقِمْنَا بِهَا عَشْرًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1081) صحيح مسلم (693)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (1081) و (4297) ، ومسلم (693) ، وابن ماجه (1077) ، والترمذي (556) . والنسائي في " الكبرى " (1909) و (1923) من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس . وهو في " مسند أحمد " (12945) ، و " صحيح ابن حبان " (2751) .

1234 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى - قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عَلِيًّا، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغَرَّبَ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَجِلُ وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . قَالَ عُثْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ يَغْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَنْسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَرَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . ابن المثنى : هو محمد بن المثنى بن عبيد، وأبو أسامة : هو حباد بن أسامة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1584) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أسامة وحده، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (1143) .

1235 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يحيى بن أبي كثير مدلس ولم أجد تصريح سماعه في هذا الحديث ولأصل الحديث شواهد ، (انوار الصحيفه ص 52)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو في " مسند أحمد " (14139) ، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (2749) . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (4335) ، ومن طريقه أخرجه عبد بن حبيد (1139) ، وابن حبان (2752) ، والبيهقي 3 / 152 .

1236 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَبِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمَشْرِكَينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمُسْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا غَزَاةً لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَتَزَكَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُسْرِكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفٌّ وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَخْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَخْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى أَيُّوبُ وَهْشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ عَنْ أَبِي مُوسَى فَعَلَهُ وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ غُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1950) و (1951) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (16580) ، و " صحيح ابن حبان " (2876) .

1237 - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4131) صحيح مسلم (841)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري بإثر (4131) ، ومسلم (841) (309) ، وابن ماجه بإثر (1259) ، والترمذي (574) ، والنسائي في " الكبرى " (1937) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (15710) ، و " صحيح ابن حبان " (2886) ، وانظر الحديثين بعده .

1238 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعُدُوَّ فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعُدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4129) صحيح مسلم (842)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو محمد بن مسلمة . وهو في " البوطا " 1 / 183 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (4129) ، ومسلم (842) (310) ، والنسائي في " الكبرى " (1938) ، وانظر ما قبله، وما بعده .

1239 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْظَلَةَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً الْعُدُوَّ فَيَزْكِعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَكَانُوا وَجَّاهُ الْعُدُوِّ ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَزْكِعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَزْكِعُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ وَرِوَايَةُ عُبيدِ اللَّهِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ وَيُثْبِتُ قَائِمًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح خ دون ذكر التسليم في الموضعين وهو موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4129) صحيح مسلم (842)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهو في " البوطا " 1 / 183 - 184 . وأخرجه البخاري (4131) وبإثارة، وابن ماجه (1259) ، والترمذي (573) ، والنسائي في " الكبرى " (1954) من طريقين عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد موقوفاً . وهو في " مسند أحمد " (15710) ، و " صحاح ابن حبان " (2885) ، وانظر ما قبله .

1240 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرَّبِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبَةُ، وَابْنُ، لَهْيَعَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ . قَالَ مَرْوَانُ مَتَى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَامَ غَزْوَةِ تَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (1544) وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (1361، 1362 وسندها حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو عبد الرحمن المقرئ : هو عبد الله بن يزيد، وحبوة : هو ابن شريح بن صفوان، وأبو الأسود : هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود، المعروف ببيتيم عروة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1944) من طريقين عن أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد . ولم يذكر ابن لهيعة، وقال : وذكر آخر . وجاء في رواية النسائي : فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان . وهو ظاهر، وأما رواية المصنف : ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة، فقد قال البيهقي : كذا قال، والصواب : أن لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين، ولعله أراد : ركعة ركعة مع الإمام . وهو في " مسند أحمد " (8260). وانظر الحديثين بعده .

1241 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِدَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَحْلِ لَقِيَّ جَنْبًا مِنْ غُطْفَانٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَبِيبَةَ وَقَالَ فِيهِ حِينَ رَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (1240)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، سلمة - وهو ابن الفضل - قد توبع، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع كما سيأتي فانتفت شهة تدليسه . محمد بن الأسود : هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود أبو الأسود . وأخرجه ابن خزيمة (1362) ، وعنه ابن حبان (2878) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة قال : سمعت أبا هريرة ومروان يسأله . ففيه أن عروة سمع القصة من أبي هريرة .

وأخرجه الطحاوي 1 / 314، والبيهقي 3 / 264 - 265 من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر، عن عروة، عن أبي هريرة، ولم يذكر مروان بن الحكم، وانظر ما قبله وما بعده.

1242 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي عَيِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَتَكَبَّرُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَنْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَنَّ السَّرَّاحَ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، صححه ابن خزيمة (1363 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، عم عبيد الله بن سعد: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وأخرجه أحمد (26354)، وابن خزيمة (1363)، وابن حبان (2873)، والحاكم 1 / 336، والبيهقي 3 / 265 من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد، قوله: "جَاهِدًا" أي: مجتهداً في السرعة. "لا يألون" لا يقصرون. "سراعاً" بكسر السين، المعنى أن الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لإتمام السجدة الثانية. قاله العظيم آبادي.

1243 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالثَّانِيَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ تَائِفٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَيُوسُفُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ رَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (4133) صحيح مسلم (839)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (4133)، ومسلم (839) (305)، والترمذي (572)، والنسائي في "الكبرى" (1941) من طريق معمر، والبخاري (942) و (4132)، والنسائي (1942) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (839) (305) من طريق فليح بن سليمان، ثلاثهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (6351). وأخرجه بنحوه البخاري (943)، ومسلم (839) (306)، والنسائي (1943)

من طريق موسى بن عقبة، وابن ماجه (1258) من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر . وهو في " مسند أحمد " (6159) ، و " صحيح ابن حبان " (2887) .

1244 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَيْنِ صَفٍّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفٍّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو عبيدة عن أبيه منقطع ، وخصيف ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 52)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف ، خصيف سبئي الحفظ ، وقد توبع ، وأبو عبيدة - هو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه . ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي . وأخرجه أحمد (3561) ، وأبو يعلى (5353) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 311 ، والبيهقي 3 / 261 من طرق عن خصيف ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبراني (10272) من طريق شريك النخعي ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي عبيدة ، به . ويشهد له حديث ابن عمر السالف قبله .

1245 - حَدَّثَنَا تَيْمٌ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، - يَغْنِي ابْنُ يُونُسَ - عَنْ شَرِيكِ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . قَالَ فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ حُصَيْنٍ وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُرَّةَ هَكَذَا إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُرَّةَ كَابُلَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْخَوْفِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، خصيف ضعيف ، وحديث عبد الصمد أيضًا ضعيف ، عبد الصمد بن حبيب ضعفه الجمهور انظر التحرير (4077) ، و أبوه مجهول (تق: 1100) ، (انوار الصحيفه ص 52)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: (1) إسناده ضعيف كسابقه . (2) إسناده ضعيف ، عبد الصمد بن حبيب ضعيف ، وأبوه مجهول . وكابل : عاصمة أفغانستان تقع في شمال شرقي البلاد على نهر كابل، فتحها الأحنف بن قيس عام 22 هـ في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

1246 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِشْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حَدِيثُهَا أَنَا فَصَلَّى بِهِمْ هَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهِمْ هَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِالشَّعْرِيِّ - جَمِيعًا عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ إِنَّهُمْ قَضَوْا رُكْعَةً أُخْرَى . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَيِّدُ الْحَنْفِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رُكْعَةً رُكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (1531) وسنده صحيح (وصححه ابن خزيمة (1343) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان ، وسفيان : هو الثوري . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1931) من طريق يحيى القطان ، بهذا الإسناد . وأخرجه أيضاً (1930) من طريق وكيع ، عن سفيان ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (23268) ، و " صحيح ابن حبان " (1452) و (2425) .

1247 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَوْ بَعْدَ فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (687)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو عوانة : هو الواضح بن عبد الله اليشكري . وأخرجه مسلم (687) ، وابن ماجه (1068) ، والنسائي في " الكبرى " (314) و (514) و (523) و (1912) و (1913) و (1933) من طريق بكير بن الأخنس ، بهذا الإسناد . ورواية ابن ماجه مختصرة . وهو في " مسند أحمد " (2124) ، و " صحيح ابن حبان " (2868) . وأخرج أحمد (3364) ، والنسائي (1934) ، وابن حبان (2871) وغيرهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاة الخوف بذِي قَرَدٍ صفّاً خلفه و صفّاً موازِيَّ العدو ، وصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ . فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ . واللفظ لأحمد ، وهو عند البخاري أيضاً (944) بنحوه .

1248 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِيَأْزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَّفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَأَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ وَرُكْعَتَيْنِ . وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْعَى الْحَسَنُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رُكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحسن البصري مدلس وعنعن ، وحديث يحيى بن أبي كثير رواه مسلم (843 / 2) وهو يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 52)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - مدلس وقد عنعنه . أشعث : هو ابن عبد الملك الحمراني . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (521) و (1912) و (1952) و (1956) من طريق أشعث ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (20408) ، و " صحيح ابن حبان " (2881) .

1249 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُكَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهَذَلِيِّ - وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةِ وَعَرَكَاتٍ - فَقَالَ " اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ " . قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤْخِرَ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصْلِي أَوْمِي إِيْمَاءً نَحْوَهُ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي مَنْ أَنْتَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ . قَالَ إِنِّي لَفِي ذَلِكَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، صححه ابن خزيمة (983 وسنده حسن، 982) ابن إسحاق صرح بالسماع وابن عبد الله بن أنيس إسناده عبد الله ، انظر دلائل النبوة للبيهقي (42/4) وهو حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ابن عبد الله بن أنيس جاء مسى عند البيهقي بعبد الله بن عبد الله بن أنيس ، وقد ترجم له البخاري في " تاريخه " 5 / 125 ، وابن أبي حاتم 5 / 90 ، وابن حبان في " الثقات " 5 / 37 ، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وبقي رجال الإسناد ثقات غير محمد بن إسحاق فهو صدوق ، وقد صرح بالتحديث . وحسن الحافظ إسناده في " الفتح " 2 / 437 ! وأخرجه مطولاً ابن خزيمة (982) من طريق عبد الوارث بن سعيد ، بهذا الإسناد . وأخرجه مطولاً أيضاً أحمد (16047) ، وأبو يعلى (905) ، وابن خزيمة (983) ، وابن حبان (7160) ، وأبو نعيم في " الدلائل " (445) من طريق إبراهيم بن سعد ، والبيهقي في " السنن " 3 / 256 ، وفي " الدلائل " 4 / 42 من طريق محمد بن سلمة ، كلاهما عن ابن إسحاق ، به . وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (2031) من طريق محمد بن كعب ، قال : قال عبد الله بن أنيس فذكره . وسنده منقطع محمد بن كعب لم يدرك عبد الله بن أنيس . قوله : حتى برد ، أي : مات .

1250 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُكَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَنَبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بَنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (728)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم (728) ، والنسائي في " الكبرى " (491) من طريق النعمان بن سالم ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (26775) ، و " صحيح ابن حبان " (2451) . وأخرجه النسائي (1476) من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن عمرو بن أوس ، به . وزاد فيه : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين

بعد الظهر، ورَكَعتين قبل العصر، ورَكَعتين بعد المغرب، ورَكَعتين قبل الصبح. وأخرجه ابن ماجه (1141)، والنسائي (1478) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والترمذي (417)، والنسائي (1483) من طريق أبي إسحاق السبيعي، كلاهما عن المسيب بن رافع، عن عنبسة، به. وفي رواية السبيعي الزيادة المذكورة. وأخرجه النسائي (493) و (1474) من طريق يعلى بن أمية، عن عنبسة، به. وأخرجه النسائي (1481) من طريق أبي صالح السمان، عن أم حبيبة. وله طرق أخرى استوفيناها في " مسند أحمد " (26769).

1251 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - الْمَعْنَى - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُثْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (730)، مشكاة المصابيح (1162)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذاء. وأخرجه تآمًا ومقطعًا مسلم (730)، وابن ماجه (1164)، والترمذي (438) والنسائي في " الكبرى " (334) من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في " مسند أحمد " (24019)، و " صحيح ابن حبان " (2475).

1252 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ - وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ - فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح خ م الرَكَعتين بعد الجمعة فقط

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (937) صحيح مسلم (882)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في " الموطأ " 1 / 166، ومن طريق أخرجه البخاري (937)، ومسلم (882)، والنسائي في " الكبرى " (342) و (1757). وهو مختصر عند بعضهم. وأخرجه تآمًا ومختصرًا البخاري (1172) و (1180)، ومسلم (882)، وابن ماجه (1130)، والترمذي (427) و (432) و (435) و (529)، والنسائي (377) و (503) و (1758) و (1759) من طرق عن نافع، به. وهو في " مسند أحمد " (5296)، و " صحيح ابن حبان " بإثر (2479). وانظر ما سلف برقم (1127) و (1132).

1253 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1182)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (1182) ، والنسائي في " الكبرى " (1455) من طريق شعبة، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (1454) من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، فزاد في السند : مسروقاً، قال النسائي : هذا الحديث لم يتابعه أحد على قوله : عن مسروق . وانظر ما سلف (1251) .

1254 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَاتُلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1169) صحيح مسلم (724)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان، وعطاء : هو ابن أبي رباح . وأخرجه البخاري (1169) ، ومسلم (724) ، والنسائي في " الكبرى " (456) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24167) ، و " صحيح ابن حبان " (2456) .

1255 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1171) صحيح مسلم (724)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (1171) ، ومسلم (724) ، والنسائي في " الكبرى " (1020) من طريقين عن محمد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24125) ، و " صحيح ابن حبان " (2466) .

1256 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (726)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح : أبو حازم : هو سلمان الأشجعي . وأخرجه مسلم (726) ، وابن ماجه (1148) ، والنسائي في " الكبرى " (1019) من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد .

1257 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعِيزَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زَيْبَادَةَ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْبَادٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

- بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلْتُهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا قَالَ فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلْتُهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ " إِنِّي كُنْتُ رَكْعَتٌ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ". فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا . قَالَ " لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكْعَتُهُمَا وَأَحْسَنَتْهُمَا وَأَجْمَلَتْهُمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عبيد الله بن زيادة وبين بلال بن رباح، وما وقع هنا من التصريح بالسماع بينهما فهو وهم من أبي المغيرة واسمه عبد القدوس بن الحجاج، كما بسطناه في تعليقنا على " مسند أحمد " . وهو في " المسند " (23910) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي 2 / 471 . وأخرجه البزار (1381) ، والطبراني في " الشاميين " (791) ، والدولابي في " الكنى " 1 / 181 ، وابن عساكر في " تاريخه " 37 / 430 من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن عساكر 37 / 429 - 430 من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، به . وأخرجه أيضاً من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي زيادة، به . قوله : " فضحه الصبح " أي : دهمه، وفضحه الصبح : بياضه، والأفضح : الأبيض ليس الشديد البياض، وقيل : فضحه، أي : كشفه ويبيّنه للأعين بضوئه، ويروى بالصاد المهمل، وهو بمعناه، وقيل : معناه أنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت، فصار كمن يفتضح بعيب ظهر منه . قاله في " النهاية " .

1258 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، - يَغْيِي ابْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ - عَنِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَيْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 53)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة ابن سيلان، وهو عبد ربه، وقيل : جابر، خالد : هو ابن عبد الله الطحان، وابن زيد : هو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ . وأخرجه أحمد (9253) ، والطحاوي 1 / 299، والخطيب في " الموضح " 2 / 246 من طريق خالد بن عبد الله الطحان، بهذا الإسناد . وفي باب المحافظة على ركعتي الفجر حديث عائشة السالف برقم (1254) .

1259 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ كَثِيرًا، مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِ { آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا } هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ هَذِهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِ { آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م دون إن كثيرا مما

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (727)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية . وأخرجه مسلم (727) ، والنسائي في " الكبرى " (1018) من طرق عن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (2038) .

1260 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ أَبِي الْغُبَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ { قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا } فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى بِهَذِهِ الْآيَةِ { رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنْزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ } أَوْ { إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ } شَكَ الدَّرَاوَرْدِيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن وأخرجه البيهقي دون قوله أو إنا أرسلناك

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عثمان بن عمر بن موسى قاضي مشهور وثقه ابن حبان وحده وجهله ابن معين وغيره فهو مجهول الحال ، (انوار الصحيفه ص 53)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف ، عثمان بن عمر تفرد بهذا الحديث ، ومثله لا يحتفل تفردة ، لا سيما وقد خالف الحديث المحفوظ عن أبي هريرة وهو الحديث السالف برقم (1256) ، وعثمان بن عمر هذا روى عنه جمع وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال ابن معين : لا أعرفه وتبعه ابن عدي . ثم قد أخرجه البيهقي 3 / 43 من طريق سعيد بن منصور ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، بهذا الإسناد لكن جعل مكان الآية الأولى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ... ﴾ [البقرة : 136] ، وفي الآية الثانية : ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنْزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (53) [آل عمران : 53] : وقال بإثره : هكذا أخبرناه بلا شك ، ثم أشار إلى رواية محمد بن الصباح أنها بالشك ، وأنه قد تابعه على الشك إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي ، ولم يشير إلى اختلاف الرواة في الآية الأولى . قال صاحب " بذل المجهود " 6 / 382 : فهذا الحديث (يقصد رواية البيهقي) يدل على أن ما في أبي داود لعله وهم من محمد بن الصباح ، قال الحافظ في ترجمته من " التهذيب " : قال يحيى : حدث بحديث منكر ، قال يعقوب : هذا حديث منكر جداً من هذا الوجه كالموضوع (يعني حديث البرجئة والقدرية) ، وثقه أبو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمي .

1261 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ " . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَمَا يُجْزِي أَحَدَنَا مَنَاشَأُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ لَا . قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ . قَالَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا . قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَمَا دَنَيْتُ إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (420) ، الأعمش مدلس مشهور وعنن ، (انوار الصحيفه ص 53)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من فعل النبي ﷺ لا من قوله ، عبد الواحد وهو ابن زياد العبدي قال الذهبي في " الميزان " : احتجاً به في " الصحيحين " ، وتجنباً تلك المناكير التي نقت عليه ، وساق له هذا الحديث في منكراته . وقال البيهقي : فعله ﷺ هو المحفوظ لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس . قلنا : وقد خالف عبد الواحد اثنان ثقتان : سهيل ابن أبي صالح ومحمد بن إبراهيم التيمي كما سيأتي . وأخرجه الترمذی (422) من طريق عبد

الواحد بن زياد، بهذا الإسناد، واقتصر على المرفوع منه . وقال : حسن صحيح غريب . وهو في " مسند أحمد " (9368) و " صحيح ابن حبان " (2468) من طريق عبد الواحد . وأخرجه ابن ماجه (1199) ، والنسائي في " الكبرى " (1460) من طريقين عن سهيل بن أبي صالح ، والبيهقي 3 / 45 من طريق محمد بن إبراهيم التيمي ، كلاهما عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع . ويشهد لفعله ﷺ حديث عائشة التالي وهو في " الصحيحين " .

1262 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيقظني وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1119) صحيح مسلم (743)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (1161) و (1168) ، ومسلم (743) (133) ، من طريق سفيان ابن عيينة والترمذي (420) من طريق مالك ، كلاهما عن سالم أبي النضر ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24072) . وانظر الحديث التالي . وسيأتي ضمن الحديث (1336) من طريق عروة عن عائشة ويأتي تخريجه هناك .

1263 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَدَّثَهُ - ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1262)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف لإبهام الوساطة بين زياد بن سعد وابن أبي عتاب واسمه زيد، لكن قد توبع في الإسناد السابق . وأخرجه الحميدي (176) ، وإسحاق بن راهويه (1053) ، ومسلم (743) ، ويعقوب الفسوي في " المعرفة " 2 / 697 ، وأبو عوانة 2 / 277 و 278 والبيهقي 3 / 46 من طرق عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، به دون إبهام . قال الحميدي بإثره : كان سفيان يشك في حديث أبي النضر يضطرب فيه ، وربما شك في حديث زياد، ويقول : يختلط عليّ، ثم قال لنا غير مرة : حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن عمرو بن علقمة كذا على ما ذكرت كل ذلك . قنا : طريق سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة أخرجهما : الحميدي (177) ، وعبد الرزاق (4718) ، ويعقوب الفسوي في " المعرفة والتاريخ " 2 / 697 . وطريق سفيان عن أبي النضر سلف تخريجها تحت الرواية (1262) .

1264 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ، - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجْلِهِ . قَالَ زِيَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو الفضل الأنصاري مجهول (تقريب التهذيب: 8307) ، (انوار الصحيفه ص 53)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، أبو الفضل - وهو ابن خلف الأنصاري - مجهول . وأخرجه البيهقي 3 / 46 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد .

1265 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ " يَا فُلَانُ أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَاكَ أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (712)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عاصم : هو ابن سليمان الأول . وأخرجه مسلم (712) ، وابن ماجه (1152) ، والنسائي في " الكبرى " (943) من طرق عن عاصم الأول، عن عبد الله بن سرجس . وهو في " مسند أحمد " (20777) ، و " صحيح ابن حبان " (2191) . قال الإمام النووي : فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، وروى على من قال : إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة . وقال ابن عبد البر : كل هذا إنكار منه لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة . وقال ابن قدامة في " المغني " 2 / 119 : وإذا أقيمت الصلاة . لم يشغل عنها بنافلة سواء خشي فوات الركعة الأولى أم لم يخش، وبهذا قال أبو هريرة وابن عمر وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن جبير والشافعي وإسحاق وأبو ثور . وروى عن ابن مسعود أنه دخل والإمام في صلاة الصبح، فركع ركعتي الفجر، وهذا مذهب الحسن ومكحول ومجاهد وحامد بن أبي سليمان . وقال مالك : إن لم يخف فوات الركعة ركعها خارج المسجد . وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة : يركعها إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة .

1266 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَزْقَاءَ، ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَوِّكِلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْكُتُوبَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (710)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم (710) ، وابن ماجه (1151) ، والترمذي (423) ، والنسائي في " الكبرى " (939) و (940) من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (8379) ، و " صحيح ابن حبان " (2190) و (2193) . (2) كذا جاء في (أ) و (د) و (هـ) و (و) : " صلاة الصبح ركعتين؟! " ووجهه كما قال الطيبي : أن " ركعتين " منصوب بفعل مضمر تقديره : أتصلي بعد صلاة الصبح ركعتين وليس بعدها صلاة، وتبعه ابن حجر، فقال : أي : أتصلي صلاة الصبح وتصلي بعدها ركعتين ركعتين، وقد علمت أنه لا صلاة بعدها، فالاستفهام المقدر للإنكار وركعتين الثاني تأكيد لفظي . وجاء في هامش (د) ما نصه : قال ابن ناصر : كذا في الأصل . وصوابه " مرتين " . قلنا : ويؤيد ذلك رواية أحمد في " مسنده " (23760) ، ورواية ابن ماجه (1154) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما (أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة) عن عبد الله بن نمير، به، ولفظه : " أصلاة الصبح مرتين؟! " ورواه الترمذي (424) من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد، به بلفظ : " مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟! " .

1267 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ تُمَيْزٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلَاةُ الصُّبْحِ رُكْعَتَانِ " . فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (1044) ، صححه ابن خزيمة (1116) وابن حبان (624) تصحيح الحديث يدل على أن سعيد بن قيس سمع من أبيه وزعم ابن عبد البر خلافه ولكن قوله مرجوح في مقابلة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم - والله أعلم

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو فيما قاله الترمذي والطحاوي . وقد بسطنا طرقه والكلام عليه في " مسند أحمد " (23760) . وأخرجه ابن ماجه (1154) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد . وأخرجه الترمذي (424) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس جد سعد بن سعيد فذكره عن نفسه . وانظر أقوال أهل العلم في حكم من فاتته الركعتان فيما علقنا على " المسند " عند الحديث المذكور .

1268 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ قَالَ سُفْيَانُ كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره وقوله جدهم زيда خطأ والصواب جدهم قيس

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (1267)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: وصله مرسلًا عبد الرزاق (4016) ، وعنه أحمد في " مسنده " (23761) .

1269 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنَبَسَةَ بِنِ أَبِي سَفْيَانَ، قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِمَ عَلَى النَّارِ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصايب (1167) ، أخرجه النسائي (1816) وللحديث طرق عند الترمذي (427، 428) والنسائي (1813) وابن ماجه (1160) وغيرهم

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن ، وهذا إسناد منقطع، قال النسائي بإثره : مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً، وكذلك قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في " العلل الكبير " 1 / 160، وكذلك قال أبو زرعة وهشام بن عمار كما في " اختصار السنن " للمذري 2 / 79، لكن الحديث قد جاء من طريق آخر كما سيأتي . النعمان : هو ابن المنذر الغساني . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1485) و (1491) من طريقين عن مكحول، بهذا الإسناد . وأخرجه الترمذي (430) ، والنسائي (1489) من طريق القاسم بن عبد الرحمن، والنسائي (1484) من طريق حسان بن عطية، والترمذي (429) ، والنسائي (1490) من طريق عبد الله الشعيثي، ثلاثتهم عن عنبسة، به . وهو في " مسند أحمد " (26764) و (26772)، وأخرجه النسائي (1486) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن محمد بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، به . قال المزي في ترجمة محمد بن أبي سفيان : قال مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته . وهكذا قال غير واحد عن مكحول، وهو المحفوظ .

1270 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قُرْثٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِمْ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَلَّغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1157) مختصراً بإختلاف في السند ، عبدة بن معتب ضعيف كما قال أبو داود وقال ابن حجر في التقریب (4416): "ضعيف واختلف بأخرة" ، إلخ ، (انوار الصحيفه ص 53)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدة - وهو ابن معتب الضبي - وضعف قرث الضبي، ثم هو مضطرب كما أوضحناه في " مسند أحمد " (23532)، إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي . وأخرجه ابن ماجه (1157) من طريق وكيع، عن عبدة، عن إبراهيم النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قرزة بن يحيى، عن قرث، عن أبي أيوب، بزيادة قرزة بن يحيى . وأخرجه ابن أبي شيبة 2 / 199، وأحمد (23551) ، والبخاري في " التاريخ الكبير " 6 / 279 - 280، وابن خزيمة (1215) ، وابن حبان في " الثقات " 5 / 163 - 164، والطبراني في " الكبير " (4037) و (4038) ، والبيهقي 2 / 489 من طريق شريك النخعي، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت،

عن أبي أيوب وعلي بن الصلت روى عنه ثلاثة من الثقات : الحسن بن علي بن عفان العامري، والمسيب بن رافع. ومنجاب بن الحارث، وذكره ابن حبان في الثقات. وشريك بن عبد الله حديثه حسن في المتابعات . وله شاهد من حديث عبد الله بن السائب عند أحمد (15396) بإسناد صحيح وحسنه الترمذي (478).

1271 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَوْبَعًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1170) ، أخرجه الترمذي (430) وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (1193 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . وأخرجه الترمذي (432) من طرق عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (5980) ، و " صحيح ابن حبان " (2453) . وفي الباب عن علي عند أحمد (650) .

1272 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لكن بلفظ أربع ركعات

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1172) ، صححه النووي في رياض الصالحين (1121 بتحقيقه) ولم أر لبضعفه حجة قوية

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بلفظ أربع ركعات وليس ركعتين، فإنها شاذة انفرد بها حفص بن عمر عن شعبة، وأصحاب شعبة يروونه : أربع ركعات على الجادة، ورواه غير شعبة أيضاً عن أبي إسحاق على الجادة . ولم يتفطن لهذا الإمام النووي، فصحه في شرحه على مسلم عند الحديث (728) وتبعه بعض الشراح . وأخرجه أحمد (1375) ، والترمذي (605) من طريق محمد بن جعفر، والترمذي (604) من طريق وهب بن جرير، والنسائي في " الكبرى " (337) و (346) من طريق يزيد بن زريع، وفي " الكبرى " (343) (472) من طريق خالد بن الحارث، أربعتهم عن شعبة، بهذا الإسناد، بلفظ : أربع ركعات . وأخرجه أحمد (650) ، وابن ماجه (1161) من طريق سفيان الثوري وإسرائيل والجراح، والترمذي (431) من طريق سفيان الثوري، وأحمد (1257) من طريق مسعر، وعبد الله بن أحمد (1202) من طريق أبي عوانة، والنسائي في " الكبرى " (335) و (345) و (473) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وبرقم (338) من طريق زهير بن معاوية، سبعتهم عن أبي إسحاق، به بلفظ : أربع ركعات .

1273 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْيسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْ عَلَيْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهَا وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا . فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ . فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِيهَا فَردُّوني إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ سَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْبَعُكَ تَنْهَى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِبَيْدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ . قَالَتْ فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِبَيْدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ " يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1233) صحيح مسلم (834)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (1233) و (4370) ، ومسلم (834) من طريق عبد الله بن وهب . بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (348) من طريق عبد الله بن شداد ، و (1569) من طريق أبي سلمة ، و (1570) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ثلاثتهم عن أم سلمة مختصراً .

1274 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّيْءُ مُرْتَفَعٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . أخرجه النسائي (574) وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (1284) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح . وهب بن الأجدع : هو الخارفي الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال : كان قليل الحديث، روى عنه عامر الشعبي وهلال بن يساف، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وبأقي رجاله ثقات . منصور : هو ابن المعتبر . وحسنه الحافظ في " الفتح " 2 / 61، وصححه ابن العراقي في " طرح التثريب " 2 / 187 . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (371) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (610) ، و " صحيح ابن حبان " (1562) . وله طريق آخر يتقوى به عند أحمد (1076) عن علي بسند قوي، وصححه ابن خزيمة (1286) . وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى في " مسنده " (1462) ولفظه : " لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم " وسنده حسن . قال السدي في تعليقه على " المسند " : إن هذا الحديث يدل على أن النهي إنما هو عن الصلاة عند الغروب، لا عن الصلاة بعد العصر، وقد جاء النهي بعد العصر مطلقاً، وهذا الحديث رجاله ثقات كأحاديث الإطلاق، وقد جاءت أحاديث آخر موافقة لهذا الحديث الدال على التقييد أيضاً، فالوجه أن يقال : إن النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً لئلا تكون ذريعة إلى الصلاة وقت الغروب، وعلى هذا التأويل تدل بعض الروايات عن عمر وغيره، والله تعالى أعلم .

1275 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق عنعن و هو مدلس ، (انوار الصحيحه ص 53)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوى . عاصم بن ضمرة : هو السلولي الكوفي، وثقه ابن المديني وابن سعد والعجلي، وقال النسائي ليس به بأس، وقال البزار : هو صالح الحديث، وباقي رجاله ثقات . وابن كثير : هو محمد العبدى، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (339) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (1012) .

1276 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرْضِيٌّ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (581) صحيح مسلم (826)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبان : هو ابن يزيد العطار، وقَتَادَةُ : هو ابن دعامة السدوسي، وأبو العالية : هو زُفَيْع بن مهران الرِّياحي . وأخرجه البخاري (581) ، ومسلم (826) ، وابن ماجه (1250) ، والترمذي (181) ، والنسائي في " الكبرى " (367) من طرق عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (110) . وأخرجه مختصراً بالنهي عن الصلاة بعد العصر النسائي (368) من طريق طاووس عن ابن عباس .

1277 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُمَرَوِ بْنِ عَبْسَةَ السُّكَيْيِّ، أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا اللَّيْلُ أَسْمَعُ قَالَ " جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُمُحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمُحُ ظِلُّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ " . وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ الْعَبَّاسُ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنَّ أُخْطِيَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م دون جملة جوف الليل

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي (3579) وسنده صحيح (وأصله في صحيح مسلم (832)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو سلام : هو مطور الأسود الحبشي، وأبو أمامة : هو صدي بن عجلان . وأخرجه مسلم (832) ، والترمذي (3896) مختصراً، والنسائي في " الكبرى " (176) و (1556) من طرق عن أبي أمامة، بهذا الإسناد، ورواية مسلم مطولة دون ذكر صلاة جوف الليل الآخر . وأخرجه ابن ماجه (1251) ، والنسائي (1573) من طريق عبد الرحمن ابن البيهقي، عن عمرو بن عَبْسَةَ . وهو في " مسند أحمد " (17019) مطولاً . قوله : " فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ " ، قال الخطابي : معناه أن الملائكة تشهدها وتكتب أجرها للمصلي . ومعنى قوله : " حتى

يعدل الرمح ظله " وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، فإذا تنأى قصر الظل، فهو وقت اعتداله، وإذا أخذ في الزيادة، فهو وقت الزوال .

1278 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي، بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ " لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (419) ابن ماجه (235) ، ابن الحصين مجهول (تق: 5823) ، وللحديث شواهد ضعيفة، ويغني عنه حديث مسلم (723) ، (انوار الصحيحه ص 53)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهد. وهذا إسناده ضعيف . أيوب بن الحصين . - وعند الترمذي : محمد بن الحصين ، وهو الأصح - قال الدارقطني : مجهول . وهيب : هو ابن خالد بن عجلان ، وأبو علقمة : هو الفارسي مولى ابن عباس . وأخرجه ابن ماجه (235) ، والترمذي (421) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن قدامة بن موسى ، بهذا الإسناد . ولم يقل ابن ماجه في روايته " لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين " ، ولم يذكر الترمذي قوله : " ليبلغ شاهدكم غائبكم " . وهو في " مسند أحمد " (4756) و (5811) . وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد . وهو ما أجمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يُصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . ومعنى هذا الحديث : إنما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . وقال الحافظ في " التلخيص " 1 / 191 : ودعوى الترمذي الإجماع على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره . وقال الحسن البصري : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أظن في ذلك محمد بن نصر في " قيام الليل " ، وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة .

1279 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (593) صحيح مسلم (835)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله بن عُبَيْد، والأسود : هو ابن يزيد بن قيس النخعي، ومسروق : هو ابن الأجدع بن مالك . وأخرجه البخاري (593) ، ومسلم (835) (301) ، والنسائي في " الكبرى " (1567) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (592) ، ومسلم (835) (300) ، والنسائي (372) و (1566) من طريق الأسود . به . وأخرجه البخاري (591) ، ومسلم (835) (299) ، والنسائي (1565) عن عروة ابن الزبير ، ومسلم (835) (298) ، والنسائي (1568) من طريق أبي سلمة ، والبخاري (1631) من طريق عبد الله بن الزبير ، ثلاثتهم عن عائشة . وهو في " مسند أحمد " (24235) ، و " صحيح ابن حبان " (1573) . قال الخطابي : صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قيل : إنه مخصوص بذلك ، وقيل : إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً

قضاء لفأئت ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلاً، واظب عليه ولم يقطعه فيها بعد . وقيل : إنه صلى بعد العصر تنبيهاً لأمنته أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم .

1280 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذُكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوَصَالِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنعن ، (انوار الصحيفه ص 53)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: محمد بن إسحاق مدلى وقد رواه بالنعنة، وبأبي رجاله ثقات . عبيد الله ابن سعد : هو عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وعنه : هو يعقوب بن إبراهيم، وأبو يعقوب : هو إبراهيم بن سعد . وأخرجه الطبراني في " الأوسط " (3899) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد . دون ذكر الوصال . وأخرج النهي عن الوصال البخاري (1964) ، ومسلم (1105) من طريق عروة عن عائشة . وهو في " مسند أحمد " (24586) . وانظر ما قبله . ومعنى " يواصل " أي : في الصيام، بأن يصوم ولا يفطر يومين أو أياماً .

1281 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ " . ثُمَّ قَالَ " صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ " . خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (563)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حسين المعلم : هو حسين بن ذكوان المعلم المكي العوذي، وعبد الله المزني : هو عبد الله بن مغل . وأخرجه البخاري (1183) و (7368) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد . ولفظه عند البخاري دون قوله : " رَكَعَتَيْنِ " . وهو في " مسند أحمد " (20552) ، و " صحيح ابن حبان " (1588) . وانظر ما سيأتي برقم (1283) . قال المحب الطبري : لم يرد نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله : " سنة " أي : شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد بالخطأ مرتبتها عن رواتب الفرائض .

1282 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْزَاءُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ صَلَّيْتُ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ قُلْتُ لَأَنْسَ أَرَأَيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ رَأَيْنَا فَكَمْ يَأْمُرُنَا وَلَمْ يَنْهَنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (836)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم (836) من طريق محمد بن الفضيل، عن المختار، به . وأخرجه البخاري (625) من طريق عمرو بن عامر الأنصاري، ومسلم (837) من طريق عبد العزيز بن صهيب، كلاهما عن أنس بن مالك .

1283 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (624) صحيح مسلم (838)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن عُثَيْمٍ : هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، والجُرَيْرِيُّ : هو سعيد بن إياس، وقد سنع منه ابنُ عليّة قبل الاختلاط . وأخرجه البخاري (624) ، ومسلم (838) من طريقين عن الجريري، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (20574) ، و " صحيح ابن حبان " (1560) . وأخرجه البخاري (627) ، ومسلم (838) ، وابن ماجه (1162) ، والترمذي (183) ، والنسائي في " الكبرى " (374) و (1657) من طرق عن كهس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، به . وهو في " مسند أحمد " (16790) ، و " صحيح ابن حبان " (1559) . وانظر ما سلف برقم (1281) . قال الخطابي : وأراد بالأذنانين : الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، والعرب تفعل ذلك، كقولهم : الأسودان للتمر والماء، وكقولهم : سيرة العبرين يريدون أبا بكر وعمر □ ، وإنما فعلوا ذلك، لأنه أخف على اللسان من أن يثبتوا كل اسم على حدته، ويذكروه بخاص صفته .

1284 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ، قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا . وَرَخَّصَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ هُوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي وَهُمْ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: أبو شعيب - صوابه : شعيب، كما قال ابنُ معين فيما نقله عنه المصنف - هو صاحب الطيالسة، روى عنه جمع، وقال ابن معين : مشهور بصري، وقال أبو زرعة : لا بأس به، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وبأقي رجاله ثقات، ولكن أعله صاحب " عون المعبود " 4 / 115 بشعيب هذا، فقال : وعندي أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاووس، وتفرد بروايته عن طاووس، وكيف تصح هذه الرواية، وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين، فمن الصحابة أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم، ورواية هؤلاء مروية في " قيام الليل " لمحمد بن نصر . ابن بشار : هو محمد العبدي، وطاووس : هو ابن كيسان اليباني . وأخرجه البيهقي 2 / 476 - 477، وعبد بن حبيد في " مسنده " (804) من طريق شعبة، بهذا الإسناد .

1285 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، - الْمَعْنَى - عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَاكٍ مِنَ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تُسَلِّمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ وَآمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهِيهِ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّعَى ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَثَمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ زَادَ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ كَذَا وَكَذَا وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ قَالَ " أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ جِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْتُمُّ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث الآتي (1286، 5243)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عباد بن عباد : هو ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة العتكي الأزدي، وواصل : هو مولى أبي عيينة . وأخرجه مسلم (720) من طريق مهدي بن ميمون، عن واصل، بهذا الإسناد . دون ذكر التسليم وإمطة الأذى والبضعة، وسيتكرر برقم (5243). وانظر " صحيح ابن حبان " (4192). وانظر ما بعده . والسلامي، بضم السين وتخفيف اللام، جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل : واحدة وجمعه سواء، وتجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، والبضغ بضم الباء : الجماع .

1286 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ " يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَاكٍ مِنَ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ ". فَقَدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ " يُجْزَى أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّعَى ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (720)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. خالد : هو ابن عبد الله الواسطي، وواصل : هو مولى أبي عيينة، وأبو الأسود الديلي : هو ظالم بن عمرو بن سفيان . وأخرجه مسلم (720) من طريق مهدي بن ميمون، عن واصل، بهذا الإسناد دون ذكر الصلاة والحج والصوم . وانظر ما قبله .

1287 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ قَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضُّعَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، زبأن: شيخ صالح زاهد، ضعيف من جهة حفظه وتكلموا في حديثه عن سهل بن معاذ أيضًا وقال ابن حجر في التقريب (1985): " زبأن ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته " و قال الهيثمي: ضعفه الجهور (مجمع الزوائد 10/105)، (انوار الصحيفه ص 54)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . زَيْبَان بن فائِد ضعيف، وكذا سهل بن معاذ . ابن وهب : هو عبد الله القرشي . وأخرجه ابن عبد الحكم في " فتوح مصر " ص 296، والطبراني في " المعجم الكبير " 20 / (442) ، والبيهقي 49 / 3 من طرق عن زَيْبَان بن فائِد . بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (15623) .

1288 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " صَلَاةٌ فِي أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، انظر الحديث السابق (558)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وقد سلف بأطول ما هنا برقم (558) وانظر تخريجه هناك . وقوله : " في عليين " قال في " النهاية " : هو اسم للسبأ السابعة، وقيل : اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع اليه أعمال الصالحين، وقيل : هو أعلى الأمكنة، وأشرف المراتب، وأقربها من الله في الدار الآخرة . وعليون : جمع عز أو هو اسم مكان، وجرى مجرى جمع العقلاء فرفع بالواو، ونصب وجُر بالياء مع فوات شرط العقل .

1289 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ أَبِي شَجَرَةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنِ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفَلَكَ آخِرَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1314) ، وللحديث شاهد عند أحمد (201/4)، 153 وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد . رجاله ثقات، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند أحمد (22470) لكن اختلف في إسناده كما هو مبين في " مسند أحمد " (22469 - 22476) . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (466) من طريق خالد بن معدان، و (468) من طريق أبي الزاهرية حُدَيْر بن كُرَيْب، و (469) من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول، ثلاثتهم عن كثير بن مرة، عن نعيم . وأخرجه النسائي (467) من طريق سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي، عن نعيم . وأخرجه أيضاً (470) من طريق يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أبي مرة الطائفي . وله شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي (479) بسند حسن . وهو في " مسند أحمد " (27480) و (27550) . وآخر من حديث عقبة بن عامر عند أحمد (17390) . وقوله : لا تعجزني من الإعجاز بمعنى الفوت، والسبق، أي : لا تفتني ولا تسبقني .

1290 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُكَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ إِنَّ أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِعَيْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه ابن ماجه (1323 وسنده حسن) وللحديث شواهد عند البخاري (280)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . عياض بن عبد الله - وهو الفهري - قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وذكره العقيلي في " الضعفاء " ، وقال : حديثه غير محفوظ . وأخرجه ابن ماجه (1323) من طريق عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد . وانظر ما يأتي .

1291 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1103) صحيح مسلم (336 بعد ح 719)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . شعبة : هو ابن الحجاج الواسطي ، وابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن الأنصاري . وأخرجه البخاري (1103) و (1176) و (4292) ، ومسلم (719) (80) ، والترمذي (478) ، والنسائي في " الكبرى " (490) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (357) و (6158) ، ومسلم (336) و (719) (82) ، والترمذي (2932) ، والنسائي (224) من طريق أبي مرة مولى أم هانئ ، ومسلم (719) (81) ، وابن ماجه (1379) ، والنسائي (487) و (488) من طريق عبد الله بن الحارث ، كلاهما عن أم هانئ . وأخرجه ابن ماجه (614) ، والنسائي (486) من طريق الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم هانئ أنها أخبرته بذلك . وهذا وهم من الليث ، والصواب أن الذي أخبرته أم هانئ بذلك هو عبد الله بن الحارث والد عبد الله . وهو في " مسند أحمد " (26892) و (26900) ، وصحيح ابن حبان (1187) و (1188) . وانظر ما قبله . وقول عبد الرحمن بن أبي ليلى : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أُمَّ هَانِئٍ . قال الحافظ : وهذا لا يدل على نفي الوقوع لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما نفي ذلك عن نفسه .

1292 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ . قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ قَالَتْ مِنَ الْمُفْضَلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م الشطر الأول منه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (717)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . يزيد بن زريع سيع من الجريري - وهو سعيد بن إياس - قبل الاختلاط . مسدد : هو ابن مُسرهد . وأخرجه مسلم (717) ، والنسائي في " الكبرى " (2505) من طريق يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (25829) ، و " صحيح ابن حبان " (2526) . وانظر ما سلف برقم (956) .

1293 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1128) صحيح مسلم (718)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة ، وابن شهاب : هو الزهري . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 152 - 153 ومن طريقه أخرجه البخاري (1128) ، ومسلم (718) . وأخرجه البخاري (1177) من طريق ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، به . وهو في " مسند أحمد " (24056) و (24559) ، وصحيح ابن حبان (313) .

1294 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَبَّاحٌ، قَالَ قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (670)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن سبَّاح - وهو ابن حرب - صدوق حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة ، فإن فيها اضطراباً . ابن نفيل : هو عبد الله بن محمد النُفَيْلِيُّ ، وزهير : هو ابن معاوية الجعفي . وأخرجه مسلم (670) و (2322) ، والترمذي (592) ، والنسائي في " الكبرى " (1282) و (1283) من طرق عن سبَّاح بن حرب ، بهذا الإسناد . ورواية الترمذي مختصرة ، وقال بإثرها : هذا حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (20820) ، و " صحيح ابن حبان " (2028) .

1295 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه الترمذي (597) وسنده حسن) وللحديث شواهد. انظر الموطأ (260 بتحقيقي)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد إلا أن الثقات من أصحاب ابن عمر لم يذكروا فيه صلاة النهار . قال الدارقطني في " العلل " : ذكر النهار فيه وهم . علي البارق : هو علي بن عبد الله الأزدي ، والبارقي نسبة إلى بارق : جبل

كان ينزله الأزد. فنسب إليه . وأخرجه ابن ماجه (1322) ، والترمذي (603) ، والنسائي في " الكبرى " (474) من طريقين عن شعبة. بهذا الإسناد . قال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة فيه. فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار . وقال النسائي في " المجتبى " : هذا الحديث عندي خطأ. وقال في " السنن الكبرى " : إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزد في فيه. فلم يذكروا فيه النهار. منهم سالم ونافع وطاووس. ثم ساق رواية الثلاثة . وهو في " مسند أحمد " (4791) ، و " صحيح ابن حبان " (2482) . وأخرجه دون قوله : " والنهار " ، البخاري (993) ، (995) و (1137) ، ومسلم (749) (146) و (147) و (157) ، وابن ماجه (1174) و (1175) و (1318) و (1320) ، والترمذي (465) ، والنسائي (1667) - (1669) و (1672) و (1674) من طرق عن ابن عمر . وانظر " السنن الكبرى " للنسائي (439) و (444) و (476) . وانظر ما سيأتي برقم (1326) و (1421) .

1296 - حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاءَسَ وَتَسْكُنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ " . سئل أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قَالَ إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف . ابن ماجه (1325) ، عبد الله بن نافع بن العبياء ضعفه البخاري والجمهور وضعفه راجح ، وقال ابن حجر: مجهول (تقريب التهذيب: 3658) ، وفي سماعه من عبد الله بن الحارث نظر ، (انوار الصحيفه ص 54)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العبياء، وضعفه الدارقطني، وقال البخاري في " التاريخ " 5 / 13 : لم يصح حديثه . ابن البثني : هو محمد العنزي، والمطلب : هو ابن ربيعة الهاشمي . وأخرجه ابن ماجه (1325) ، والنسائي في " الكبرى " (619) و (1445) من طريقين عن شعبة. بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (17523) وانظر تمام الكلام عليه فيه . وأخرجه الترمذي (385) ، والنسائي في " الكبرى " (618) من طريق الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العبياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن العباس بنحوه. فجعله من مسند الفضل بن العباس . وإسناده ضعيف . وهو في " مسند أحمد " (1799) و (17525) . تباءس : تفاعل من البؤس. ومعناه : إظهار الفاقة والفقر بالدعاء . وتُقْنِعُ من الإقناع : وهو رفع اليدين بالدعاء . والخداج : النقصان .

1297 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنُحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أُولَهُ وَآخِرُهُ قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ خَطَاؤُهُ وَعَمْدُهُ صَغِيرُهُ وَسِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا

ثُمَّ تَرَفَّعَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرَفَّعَ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَفْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1328) ، أخرجه ابن ماجه (1387) وسنده (حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن وله شواهد يصح بها . موسى بن عبد العزيز - وهو اليهاني العدني - فقد روى عنه جمع ، وقال ابن معين والنسائي : لا بأس به ، ووثقه ابن شاهين وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، وقول ابن المديني فيه ضعيف مردود ، لأنه جرح مبهم غير مفسر ، وهو في مقابل تعديل ابن معين والنسائي ، وهما من هبأ في التشدد والتوثيق . والحكم بن أبان هو العدني وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ، وذكره ابن خلفون في الثقات ، ونقل توثيقه عن ابن نمير وأبي جعفر السبتي ، وعلي بن المديني وأحمد ابن حنبل ، وصح حديثه هذا ابن خزيمة (1216) وبأقرب رجاله ثقات . وأخرجه ابن ماجه (1387) من طريق عبد الرحمن بن بشر ، بهذا الإسناد . وقد صح هذا الحديث الإمام أبو داود فيما نقله عنه الحافظان صلاح الدين العلائي في " النقد الصحيح " لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح " ص 30 - 31 ، وابن ناصر الدين الدمشقي في " الترجيح لحديث صلاة التسبيح " ص 39 - 40 ، وكذا صححه أبو بكر الآجري في " النصيحة " فيما نقله عنه ابن ناصر الدين . ونقل العلائي وابن ناصر الدين عن الإمام مسلم قوله : لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا ، وقال العلائي : إسناده جيد . وصححه كذلك ابن منده وألف فيه كتاباً ، والخطيب البغدادي وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المديني وغيرهم ، نقل ذلك عنهم ابن علان في " الفتوحات الربانية " 4 / 310 . وقد حسنه الحافظ المنذري وابن الصلاح وتقط الدين السبكي ، وولده تاج الدين ، وابن حجر في " الخصال المكفرة " و " أمالي الأذكار " . وقد اختلف فيه كلام الإمام النووي ، فحسنه في " الأذكار " ، وفي " تهذيب الأسماء واللغات " ، وقال في " المجموع " : حديثها لا يثبت . وقال المنذري في " الترغيب والترهيب " 1 / 468 : وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة ، وأمثلها حديث عكرمة ، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي ، وانظر تهاجم الكلام على هذا الحديث فيما علقته على " العواصم والقواصم " 9 / 141 - 144 .

1298 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ الْأُبُلِّيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْبُونٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ، قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ، كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرُونَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ائْتِنِي عَدَا أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ " . حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً قَالَ " إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ " . فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ " تَرَفَّعَ رَأْسَكَ - يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا وَتَحْمَدَ عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتَهْلَلَ عَشْرًا ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ " . قَالَ " فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ " . قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ " صَلَّيْهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالَ هِلَالٍ الرَّائِي . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْمُسْتَشِيرُ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ رُوْحٍ فَقَالَ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عمرو بن مالك النكري يحدث عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة. قاله ابن عدي في الكامل (1/401، نسخة أخرى: 2/108) ، والحديث الآتي (الأصل: 1299) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 54)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ، عمرو بن مالك - وهو النكري - لم ينص أحد على توثيقه. وإنما ذكره ابن حبان في " ثقاته " 7 / 228، فقال : يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، وأخطأ الإمام الذهبي في توثيقه في " الميزان " و " الضعفاء " مع أنه ذكره في " الكاشف " ولم يوثقه. وإنما اقتصر فيه على قوله : وثق. وهو يُطلق هذه اللفظة على من انفرد ابن حبان بذكره في " الثقات ". أبو الجوزاء : هو أوس بن عبد الله الربيعي . وأخرجه البيهقي 3 / 52 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . قال الحافظ كما في " الفتوحات الربانية " لابن علان 4 / 318 : مروي عن عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن صلاة التسبيح؟ فسمعت أبي يقول : لم يثبت عندي في صلاة التسبيح شيء. يُحمل على أنه أراد نفي الصحة. فلا ينتفي الحسن أو أراد وصفه لذاته فلا ينتفي بالجمع. على أنه قد روي أن أحمد لما قال علي بن سعيد النسائي : قد رواه المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء. فقال : من حدثك؟ قلت : مسلم بن إبراهيم، فقال : المستمر شيخ ثقة، وكأنه أعجبه ذلك. قال الحافظ : كأن أحمد لم يبلغه ذلك الحديث أولاً، إلا من حديث عمرو بن مالك - وهو النكري، بضم النون وسكون الكاف بعدها مهلة، مختلف فيه - عن أبي الجوزاء. عن ابن عباس، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهرة أنه رجح عن تضعيفه . وقد ذكر الحافظ كما نقله ابن علان أيضاً 4 / 314 أن رواية المستمر هذه وصلها علي بن سعيد النسائي في " أسئلته أحمد بن حنبل " ، فقال : حدثني مسلم - يعني ابن إبراهيم - عن المستمر . ونقل عن المنذري قوله : رواة هذا الحديث ثقات . قلنا : وأما طريق روح بن المسيب هذه فأخرجها الدارقطني في مصنفه في صلاة التسبيح فيما نقله عنه ابن ناصر الدين الدمشقي في " الترجيح " ص 58 - 59 عن دعلج ابن أحمد. عن جعفر بن محمد التركي، عن يحيى بن يحيى، عن روح بن المسيب، به .

1299 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَجْعَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، الأنصاري هو جابر بن عبد الله كما في تهذيب الكمال (187/22) وانظر الحديث السابق

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في كتابه " الخصال المكفرة ". الأنصاري، قال المزي : يقال : إنه جابر بن عبد الله . ورجح الحافظ كما في " الفتوحات الإلهية " 4 / 314 لابن علان أنه أبو كبشة الأنباري . وأخرجه البيهقي 3 / 52 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وأخرجه أبو نعيم في " قربان المتقين " - كما في " النكت الظراف " (15636) - من طريق أبي رجاء محرز بن عبد الله، عن صدقة الدمشقي، عن عروة بن رويم، عن ابن الديلمي، عن العباس بن عبد المطلب ... فذكره بطوله، قال الحافظ والسند الأول أقوى رجالاً . وقال الحافظ : وقد وجدت في " مسند الشاميين " [5221 و 1415] للطبراني من طريق أبي توبة، عن محمد بن مهاجر حديثاً غير هذا . لكن قال فيه : عن محمد بن مهاجر، عن أبي كبشة الأنباري. قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة من مغازيه ...

فذكر قصة، وفيها " الإيمان ها هنا " إلى لخم وُجْدَام . فليستظهر بنسخ من " سنن أبي داود " لاحتمال أن يكون " الأنصاري " محرّف من " الأنباري " .

1300 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفُطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ " هَذِهِ صَلَاةُ النَّبِيِّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1182) ، أخرجه الترمذي (604) وسنده حسن) والنسائي (1601) وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (1201) وسنده حسن) إسحاق بن كعب بن عجرة: حسن الحديث على الراجح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لجهالة إسحاق بن كعب . وأخرجه الترمذي (610) ، والنسائي في " المجتبى " (1600) من طريق محمد بن موسى الفطري، بهذا الإسناد . وله شاهد من حديث محمود بن لبيد عند أحمد (23624) بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (1200) . قال " في عون المعبود ": ويستفاد من الحديث أن صلاة النوافل في البيوت أفضل، لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القنوت، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق .

1301 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْجَرِيُّ، حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَنَامٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ نَصْرُ الْمُجَدِّدُ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُفَيْيِّ وَأُسْنَدُهُ مِثْلُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنُ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا نَصْرُ الْمُجَدِّدُ عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1183) ، الحسين بن عبد الرحمن أبو علي الجرجاني: ذكره ابن حبان في الثقات وروى له الضياء المقدسي في المختارة وقال الذهبي: "وكان ثقة"، وجعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير: حسن الحديث ولا عبرة لقول ابن مندة فيه نقله مغلطاً عنه

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: (1) إسناده حسن . وأخرجه البيهقي 2 / 189 - 190 ، والضياء في " المختارة " 10 / 102 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . (2) إسناده حسن كسابقه . نصّر المجدر : هو ابن زيد .

1302 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنَاءَهُ مُرْسَلٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَبِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (1301) وقول يعقوب لا يثبت عنه. محمد بن حبيد ضعيف

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، وكونه في هذه الطريق مرسلًا لا يضر. فإن أبا داود ذكر بإثره عن يعقوب القبي قوله : كل شيء حدثكم عن جعفر ، عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، فصار موصولاً . وجعفر : هو ابن أبي المغيرة الخزاعي .

1303 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْبِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَجَلِيُّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثَقْبٍ فِيهِ يَنْبُغُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مقاتل بن بشير مستور، وثقه ابن حبان وحده. وقال الذهبي: لا يعرف (ميزان الاعتدال 4 / 171) ، (انوار الصحيحه ص 54)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف . مقاتل بن بشير العجلي مجهول، فقد انفرد بالرواية عنه مالك ابن مغول ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، وقال الذهبي في " الميزان ": لا يعرف . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (390) من طريق مالك بن مغول، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24305) . وفي الباب عن ابن عباس سيأتي برقم (1357) بإسناد صحيح، وفيه : فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلي أربعاً، ثم نام .

1304 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرْوزِيُّ ابْنُ شَبُوبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي الْمَرْمِلِ { قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا } * نِصْفَهُ { نَسَخْتُهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا } { عَلِمَ أَنَّ كُنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تَحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَبِقِظُ وَقَوْلُهُ { أَقَوْمٌ قَلِيلًا } هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُفْقَهُ فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ { إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا } يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح ، وهذا إسناده حسن . من أجل علي بن حسين - وهو ابن واقد المروزي - . يزيد النحوي : هو ابن أبي سعيد المروزي . وأخرجه البيهقي 2 / 500، وابن الجوزي في " نواسخ القرآن " ص 497 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . ورواية ابن الجوزي مختصرة . وأخرجه الطبري في " تفسيره " 29 / 126 عن محمد بن حبيد الرازي، عن يحيى ابن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن . مرسلًا . وابن حبيد الرازي متروك الحديث . وأخرجه بنحوه موصولاً الطبري 29 / 126 من طريق سبائك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس . وسبائك وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب، تصلح روايته هنا للاعتبار . وأخرجه بنحوه أيضاً الطبري 29 / 125 من طريق علي بن أبي طلحة، والنحاس ص 291 من طريق عطاء الخراساني، كلاهما عن ابن عباس . وهذان الطريقان

وإن كانا لا يخلوان من مقال، يَصِلحان للاعتبار . وسيأتي بعده بنحوه من طريق سبائك الحنفي، عن ابن عباس، بإسناد صحيح . وفي الباب عن عائشة عند مسلم (746) وسيأتي عند أبي داود (1342) وفيه : فقلت : أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ : فقالت : أُلست تقرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ ﴾ قلت : بلى، قالت : فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة .

1305 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، - يَغْنِي الْمُرُوزِيُّ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَبَاكِ الْحَنْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمَرْمِلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وكيع : هو ابن الجراح، ومِسْعَر : هو ابن كدام بن ظهير الهلالي، وسبائك الحنفي : هو ابن الوليد . وأخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " 118 / 14 ، والطبري في " تفسيره " 29 / 124 - 125 ، والطبراني في " المعجم الكبير " (12877) ، والبيهقي 2 / 500 ، والضياء في " المختارة " 10 / (440) - (441) من طرق عن مِسْعَر ابن كدام، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبري 29 / 126 من طريق إسرائيل عن سبائك، به .

1306 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1142) صحيح مسلم (776)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان المدني، والأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز . وهو في " موطأ مالك " 1 / 176 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (1142) . وأخرجه مسلم (776) ، والنسائي في " الكبرى " (1303) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (3269) من طريق سعيد بن المسيب، وابن ماجه (1329) من طريق أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة . وهو في " مسند أحمد " (7308) ، و " صحيح ابن حبان " (2553) . وقوله : قافية رأس أحدكم، أي : مؤخر عنقه، وقافية كل شيء مؤخرة، ومنه قافية القصيدة، قال في " النهاية " : القافية : القفا، وقيل : مؤخر الرأس، وقيل : وسطه . ومعنى : يضرب : يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَضَرْبَتَا عَلَى آذَانِهِمْ ﴾ [الكهف : 11] أي : حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينبهوا .

1307 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ، يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُهُ وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو داود : هو سليمان بن داود الطيالسي . وهو عند الطيالسي (1519) ، ومن طريقه أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (800) ، وابن خزيمة (1137) ، والبيهقي 3 / 14 - 15 . وهو في " مسند أحمد " مطولاً برقم (24945) و (26114) .

1308 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن . مشكوة المصابيح (1230) ، أخرجه النسائي (1611) وسنده حسن) ابن عجلان صرح بالسماع عند النسائي (1611) والحديث الآتي (1450)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي . ابن بشار : هو محمد البصري، ويحيى : هو ابن سعيد القطان، وابن عجلان : هو محمد البدني، والقعقاع : هو ابن حكيم الكنانى البدني، وأبو صالح : هو ذكوان السمان . وأخرجه ابن ماجه (1336) ، والنسائي في " الكبرى " (1302) من طريقين عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (7410) ، و " صحيح ابن حبان " (2567) . وسيأتي برقم (1450) .

1309 - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزْيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، - الْمُعْنَى - عَنِ الْأَعْزِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَيَّقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ " . وَلَمْ يَزِفْعُهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ وَأَرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف . ابن ماجه (1335). يأتى (1451) ، الأعمش مدلس وعنعن وللحديث طرق ضعيفة ، (انوار الصحيحه ص 54)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن كثير : هو محمد بن كثير العبدى، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري، وشيبان : هو ابن عبد الرحمن التميمي، والأعمش : هو سليمان بن مهران، والأعز : هو أبو مسلم المديني . وأخرجه ابن ماجه (1335) ، والنسائي في " الكبرى " (1312) و (11342) من طريقين عن شيبان، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (2568) و (2569) . وسيأتي برقم (1451) . وأخرج الموقوف عبد الرزاق (4738) ، وأخرجه

البيهقي 2 / 501 من طريق أبي داود، عن محمد بن كثير، كلاهما (عبد الرزاق ومحمد بن كثير) عن سفيان الثوري، عن علي بن الأقرم، به .

1310 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَفِيعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَزُقْهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (212) صحيح مسلم (786)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وهو في " موطأ مالك " 1 / 118 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (212) ، ومسلم (786) . وأخرجه ابن ماجه (1370) ، والترمذي (355) ، والنسائي في " الكبرى " (153) من طرق عن هشام، به . وهو في " مسند أحمد " (24287) ، و " صحيح ابن حبان " (2583) . قال الإمام النووي : وفي الحديث الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها .

1311 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (787)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . معمر : هو ابن راشد . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (4221) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (787) . وهو في " مسند أحمد " (8231) ، و " صحيح ابن حبان " (2585) . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (7990) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به . وأخرجه ابن ماجه (1372) من طريق أبي بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبي هريرة . وقوله : " فاستعجم القرآن " ، أي : استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس . أفاده النووي، وقال صاحب " النهاية " : أرتج عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجة .

1312 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ " مَا هَذَا الْحَبْلُ " . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَبْلَةُ بِنْتِ جَحْشٍ تُصَلِّي فَإِذَا أَغِيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أَغِيَتْ فَلْتَجْلِسْ " . قَالَ زِيَادٌ فَقَالَ " مَا هَذَا " . فَقَالُوا لِرَبِّنَا تُصَلِّي فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ . فَقَالَ " حُلُوهُ " . فَقَالَ " لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون ذكر حنة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1150) صحيح مسلم (784)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عبد العزيز : هو ابن صهيب البناني . وأخرجه البخاري (1150) ، ومسلم (784) ، وابن ماجه (1371) ، والنسائي في " الكبرى " (1308) من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب ، بهذا الإسناد . وذكروا جميعاً في رواياتهم : أن الحبل كان لزينب بنت جحش . وهو في " مسند أحمد " (11986) ، و " صحيح ابن حبان " (2492) . وأخرجه بذكر حنة بنت جحش أحمد في " المسند " (13691) ، والحاكم 61 / 4 من طريق حماد بن سلمة ، عن حبيب الطويل ، عن أنس . وإسناده صحيح . وأخرجه كذلك أحمد (13690) ، والحاكم 61 / 4 من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مرسلًا ورجاله ثقات . قال النووي : والحديث فيه الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعقيد ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط ، وأنه إذا فتر ، فليقعد حتى يذهب الفتور ، وفيه جواز النفل في المسجد ، فإنها كانت تصلي النافلة فيه ، فلم ينكر عليها .

1313 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، - الْمَعْنَى - عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ قَالَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (747)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي ، وابن شهاب : هو الزهري . وعبيد الله : هو ابن عبد الله بن عتبة . وأخرجه مسلم (747) ، وابن ماجه (1343) ، والترمذي (588) ، والنسائي في " الكبرى " (1466) ، من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1467) عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، به إلا أنه وقفه على عمر بن الخطاب . لكن رواه أحمد في " مسنده " (220) عن عتاب بن في زياد - وهو ثقة - عن ابن المبارك ، فرفعه . نبه عليه الحافظ في " النكت الظراف " . وهو في " مسند أحمد " (220) . و " صحيح ابن حبان " (2643) . وأخرجه موقوفاً أيضاً النسائي في " الكبرى " (1469) من طريق مالك ، عن داود ابن الحصين ، عن الأعرج ، عن عبد الرحمن ابن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال : مَنْ فَاتَهُ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتِهِ ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ . وهو في " الموطأ " 200 / 1 . قال ابن عبد البر في " الاستذكار " 19 / 8 - 20 : هكذا هذا الحديث في " الموطأ " عن داود بن الحصين ، وهو عندهم وهم من داود ، والله أعلم ، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر بن الخطاب قال : " مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ " ، ومن أصحاب ابن شهاب من يرويه عنه بإسناده عن عمر عن النبي ﷺ ، وهذا عند أهل العلم أولى بالصواب من حديث داود ابن حصين حيث جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر ، لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المراء حظه من الليل ، ورب رجل حظه نصف وثلاث وربع ونحو ذلك .

1314 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عِنْدَهُ رَضِيٌّ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه النسائي (1785) وهو في الموطأ (رواية يحيى: 1/ 117 ح 254، رواية ابن القاسم: 86) قال ابن عبد البر: "الرجل الرضي المذكور في هذا الإسناد هو الأسود بن يزيد وهو رضي عند الجميع" (الاستنكار: 2/ 80 واللفظ له، التمهيد: 12/ 261) وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا سند فيه رجل مبهم . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 117، ومن طريقه أخرجه النسائي في " الكبرى " (1416) . وهو في " مسند أحمد " (25464) .. وأخرجه النسائي (1462) من طريق محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبيرة، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة . وأبو جعفر الرازي سبى الحفظ . وأخرجه أحمد (24341) والنسائي في " المجتبى " (1786) ، من طريق أبي جعفر الرازي، وأحمد (24441) من طريق أبي أويس، كلاهما عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبيرة، عن عائشة . وهذا إسناد منقطع، لأن سعيداً لم يسمع من عائشة فيما قاله أبو حاتم وغيره، وصحح الدارقطني في " العلل " 5 / ورقة 80 أن بينهما رجلاً . وله شاهد جيد من طريق أبي الدرداء عند ابن ماجه (1344) ، والنسائي في " الكبرى " (1463) ، وصححه ابن خزيمة (1173) ، وابن حبان (2588) ، والحاكم 1 / 311، وقد اختلف في رفعه ووقفه، قال الدارقطني : المحفوظ وقفه، قلنا : لا يضر وقفه، فإنه في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي .

1315 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1145) صحيح مسلم (758)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن شهاب : هو الزهري، وأبو عبد الله الأعر : هو سلمان . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 214، ومن طريقه أخرجه البخاري (1145) و (6321) و (7494) ، ومسلم (758) ، والترمذي (3805) ، والنسائي في " الكبرى " (7720) . وأخرجه ابن ماجه (1366) ، والنسائي (10240) و (10241) من طريق ابن شهاب، به . وأخرجه مسلم (758) (170) ، والنسائي (10239) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به . وأخرجه مسلم (758) ، والترمذي (449) ، والنسائي (10237 - 10238) و (10242 - 10243) و (10245 - 10248) من طرق عن أبي هريرة . وهو في " مسند أحمد " (7592) ، و " صحيح ابن حبان " (920) . وسيتكرر برقم (4733) . قال صاحب " عون المعبود " 4 / 140 : في كتاب الدعوات لأبي عثمان . وقد اختلف العلماء في قرله : ينزل الله، فسئل أبو حنيفة □ ، فقال : ينزل بلا كيف، وقال بعضهم : ينزل نزولاً يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتجلي، لأنه ﷻ منزه عن أن تكون صفاته مثل

صفات الخلق، كما كان منزهاً عن أن تكون ذاته مثل ذات الغير، فمحيته وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق وصفاته من غير تشبيهه وكيفية . وأخرج البيهقي من طريق بقية، قال : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ قَالَا : أَمْضُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى مَا جَاءَتْ . ومن طريق الوليد بن مسلم قال : سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه، فقالوا : أمروها كما جاءت بلا كيفية . وعن إسحاق بن راهويه يقول : دخلتُ على عبد الله ابن طاهر، فقال لي : يا أبا يعقوب، تقول : إن الله ينزل كلَّ ليلة، فقلت : أيها الأمير، إن الله بعث إلينا نبياً، نُقل إلينا عنه أخباراً بها نحلل الدماء، وبها نحرّم، وبها نحلل الفروج وبها نحرّم، وبها نبيح الأموال وبها نحرّم ، فإن صح ذا صح ذاك، وإن بطل ذا بطل ذاك، قال : فأمسك عبد الله . انتهى . ملخصاً محرراً . والحاصل : أن هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها .

1316 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَرْبِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حفص بن غياث عنعن وهو مدلس ، (انوار الصحيحه ص 54)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . الحسين بن يزيد روى عنه جمع غفير من الثقات والأثبات، منهم المصنف، وهو لا يروي فيها إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في " الثقات " فهو حسن الحديث وباقي رجاله ثقات . حفص : هو ابن غياث . وأخرجه البيهقي 3 / 3 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد .

1317 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ، حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَسِ، - وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ صَلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا أُنَى حِينَ كَانَ يُصَلِّي قَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق بلفظ الصارخ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1132) صحيح مسلم (741)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو الأحوس : هو سلام بن سليم الحنفي، وهناد : هو ابن السري بن مصعب التميمي، وإبراهيم : هو ابن موسى بن يزيد الفراء، وأشعث : هو ابن أبي الشعثاء سليم بن أسود بن حنظلة البحاري، ومسروق : هو ابن الأجدع بن مالك الوادعي . وأخرجه البخاري (1132) ، ومسلم (741) من طريق أبي الأحوس عن أشعث، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1132) و (6461) ، والنسائي في " الكبرى " (1318) من طريقين عن شعبة عن الأشعث، به . وهو في " مسند أحمد " (24628) ، و " صحيح ابن حبان " (2444) . الصراخ : هو الصوت الشديد، وفي رواية البخاري ومسلم : إذا سمع الصراخ وهو الديك، قال الدهلوي : يصرخ ثلاثاً : أولاً نصف الليل، ثم إذا بقي ربع الليل، ثم عند طلوع الصبح المعتبر .

1318 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَغْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1133) صحيح مسلم (742)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو توبة : هو الربيع بن نافع الحلبي . سعد : هو ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن القرشي ، وأبو سلمة : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه البخاري (1133) ، ومسلم (742) ، وابن ماجه (1197) من طرق عن سعد بن إبراهيم . به . وهو في " مسند أحمد " (25061) . وقولها : ما ألفاه بالفاء . أي : وجده . والسحر مرفوع بأنه فاعله . قال الحافظ : والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق السالفة .

1319 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَخِي، حَدِيثَهُ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الله بن أبي قدامة الدؤلي مجهول (التحرير: 6041) وثقه ابن حبان وحده وفي السند اختلاف ، وحديث أحمد (4/ 333 ح 18937 وسنده صحيح) يغني عنه ، (انوار الصحيفة ص 54، 55)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، لجهالة محمد بن عبد الله ويقال : محمد بن عبيد أبو قدامة تفرد بالرواية عنه عكرمة بن عمار اليمامي . ولم يوثقه أحد وعبد العزيز ابن أخي حذيفة روى عنه اثنان من المجهولين . وقال الذهبي : لا يعرف . ومع ذلك وثقه العجلي وذكره ابن حبان في " الثقات "!! وأخرجه أحمد في " مسنده " (23299) ، والبخاري في " التاريخ الكبير " 1 / 172 ، والطبري في " تفسيره " 1 / 260 ، وأبو عوانة في " مسنده " (6842) ، وابن قانع في " معجم الصحابة " 2 / 189 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (2912) ، والخطيب البغدادي في " تاريخه " 6 / 274 من طرق عن عكرمة بن عمار . بهذا الإسناد . وأخرجه ابن قانع في " معجم الصحابة " 2 / 189 من طريق عكرمة به مراسلاً . لم يذكر حذيفة . وقوله : حزبه . أي : نزل به أمر شديد . وأخرج أحمد (18937) بإسناد صحيح من حديث صهيب الرومي . وفيه فيما حكاه النبي ﷺ عن نبي من الأنبياء السابقين : فقام إلى الصلاة . وكانوا إذا فزعوا . فزعوا إلى الصلاة .

1320 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ، يَقُولُ: كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتِيَهُ بِوُضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: " سَلْنِي " . فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ: " أَوْعَيْرَ ذَلِكَ " . قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ . قَالَ: " فَأَعَيْتِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (489)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه مسلم (489) ، والنسائي في " الكبرى " (728) من طريق الهقل بن زياد . بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (16578) .

1321 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ { تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ ، يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ } قَالَ : كَانُوا يَتَنَقَّلُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : قِيَامُ اللَّيْلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة وسعيد بن أبي عروبة مدلسان وعننا ، (انوار الصحيفه ص 55)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو كامل : هو فضيل بن حسين بن طلحة ، وسعيد : هو ابن أبي عروبة ، وقَتَادَةُ : هو ابن دُعَامَةَ السدوسي . وأخرجه الترمذي (3473) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس بن مالك : أن هذه الآية ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ ﴾ نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تُدعى العتمة . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . والعتمة : هي صلاة العشاء .

1322 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ { كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ } قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى : وَكَذَلِكَ { تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (1321) ، (انوار الصحيفه ص 55)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . يحيى بن سعيد : هو القطان ، وابن أبي عدي : هو محمد بن أبي عدي السلمي ، وسعيد : هو ابن أبي عروبة . وانظر ما قبله .

1323 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف والصحيح وقفه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (768)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح موقوفاً من قول أبي هريرة ، ولا يصح رفعه من حديث أبي هريرة ، وقد ترك هشام بن حسان رفعه أخيراً بعد أن راجعه فيه أيوب السخيتاني بواسطة حماد ابن زيد ، وأخبره بأن محمد بن سيرين لم يكن يرفع هذا الحديث . جاء ذلك بإسناد صحيح عن أيوب عند العقيلي في " الضعفاء " 4 / 336 . ومما يؤكد انتهاء هشام آخر الأمر عن رفعه أن هشيم بن بشير وحماد بن زيد وغيرهما قد رووه عن هشام موقوفاً ، أما رواية هشيم فأخرجها ابن أبي شيبة في " مصنفه " 2 / 272 - 273 ، وابن أبي الدنيا في " التهجيد " (400) ، وأما رواية حماد بن زيد فأخرجها

العُقيلي في " الضعفاء " 4 / 336 وقد أشار المصنف بإثر الحديث التالي إلى ذكر آخرين قد رواه أيضاً عن هشام بن حسان موقوفاً . وأخرجه مرفوعاً عبد الرزاق (3562) ، وأحمد (7176) و (7748) و (9182) ، ومسلم (768) ، والترمذي في " الشبائل " (265) ، ومحمد بن نصر في " مختصر قيام الليل " (134) ، وابن خزيمة (1155) ، وأبو عوانة (2241) ، وابن المنذر في " الأوسط " (2571) ، وابن حبان (2606) ، والبيهقي 6 / 3 ، وابن عبد البر في " التمهيد " 17 / 290 ، والبخاري في " شرح السنة " (908) من طرق عن هشام بن حسان ، به . وأخرجه ابن أبي شعبة 2 / 273 ، وأبو عوانة (2239) ، والبيهقي 6 / 3 من طريق أبي خالد سليمان بن حيان ، عن هشام بن حسان ، به . إلا أنه جعله من فعل النبي ﷺ لا من قوله ! فأضطرب فيه سليمان بن حيان . وأخرجه موقوفاً على أبي هريرة من قوله أيضاً عدة منهم : أيوب السخيتاني ، وعبد الله بن عون ، وسعيد بن أبي صدقة ، كلهم رواه عن ابن سيرين : فأما رواية أيوب السخيتاني ، فستأتي عند المصنف في الطريق الآتي بعده ، ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي 6 / 3 . وأما رواية سعيد بن أبي صدقة ، فأخرجها يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " 3 / 24 عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن سعيد بن أبي صدقة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : إذا قام أحدكم من الليل ، فليصل ركعتين يقرأ فيهما ، ثم يقرأ في ركعتين قبل الفريضة أو بعدها . قال حماد : وذكرت لأيوب أن هشاماً يقول : ركعتين خفيفتين ، وأنكره . قلنا : إسناده صحيح . وأما رواية عبد الله بن عون فأشار إليها المصنف بإثر الحديث التالي . حيث بين هناك أنه رواه عن ابن سيرين موقوفاً . من هنا يُعلم أن ما أخرجه أبو عوانة (2240) من طريق سليمان بن حيان ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قوله ، وهم من سليمان بن حيان ويُعلم أيضاً أن ما أخرجه الحميدي (985) ، وابن أبي الدنيا في " التمهيد " (481) ، وابن عبد البر في " التمهيد " 17 / 291 من طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب السخيتاني ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قوله ، وهم من ابن عيينة ، لأن حماد بن زيد قد رواه عن أيوب السخيتاني وذكر فيه إنكار أيوب على هشام بن حسان رفع الحديث ، فأنتهى هشام عن الرفع من أجل قول أيوب ، فكيف ينكر أيوب الرفع ثم يرويه مرفوعاً؟! لكن صح رفع هذا الحديث عن عائشة □ من فعل النبي ﷺ عند مسلم (767) . وانظر ما بعده .

1324 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ ، - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - عَنْ رَبَاحِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : " إِذَا " . بِمَعْنَاهُ زَادَ : " ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدَ مَا شَاءَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَرْجَانٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : فِيهِمَا تَجَوُّزٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1323)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح ، وهو موقوف على أبي هريرة ، وانظر تخريجه والكلام عليه عند الطريق السالف قبله .

1325 - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ ، - يَعْنِي أَحْمَدَ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَةَ الْخَثْعَمِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ : " طَوْلُ الْقِيَامِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح بلفظ أي الصلاة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (2527 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، ولكن الصحيح في لفظه ما سنوده من روايتي أحمد والنسائي إن شاء الله . عليّ الأزدى - وهو علي بن عبد الله البارقى - أخرج له مسلم حديثاً واحداً، وقال ابن عدي : لا بأس به، وبأقي رجاله ثقات. وقد قوى الحافظ إسناده في ترجمة عبد الله بن حبشي من " الإصابة " . حجاج : هو ابن محمد الأعور، وابن جريج : هو عبد الملك ابن عبد العزيز . وأخرجه مطولاً النسائي في " الكبرى " (2317) عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد . إلا أنه قال فيه : أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل؟ قال : " إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة " ، قيل : فأبي الصلاة أفضل؟ قال : " طول القنوت " . وهو كذلك في " مسند أحمد " (15401) ، فالظاهر أن أبا داود اختصره، فوقع خلل في اختصاره . والله تعالى أعلم . وقد رواه كذلك بهذا اللفظ الذي رواه عبد الوهاب بن الحكم وأحمد في " مسنده " : هارون بن عبد الله الحمال عند النسائي في " المجتبى " (4986) . وأخرج مسلم (756) و (165) من حديث جابر بن عبد الله : بلفظ : أي الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت . وسيأتي مطولاً برقم (1449) .

1326 - حَدَّثَنَا الْقُعْنِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً ثَوَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (990) صحيح مسلم (749)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 123 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (990) ، ومسلم (749) (145) ، والنسائي (1694) . وأخرجه البخاري (472) (473) ، وابن ماجه (1319) ، والترمذي (439) ، والنسائي (1670) (1671) و (1693) بن طرق عن نافع، عن ابن عمر . وأخرجه ابن ماجه (1320) من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر . وهو في " مسند أحمد " (4492) ، و " صحيح ابن حبان " (2622) . وانظر " السنن الكبرى، للنسائي (476) و (1403) . وانظر ما سلف برقم (1295) ، وما سيأتي برقم (1421) و (1436) و (1438) .

1327 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَزْكَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1203)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . ابن أبي الزناد : هو عبد الرحمن . وأخرجه الترمذي في " الشائل " (314) ، والطحاوي في " معاني الآثار " 1 / 344 ، والطبراني في " المعجم الكبير " (11545) ، وأبو الشيخ في " أخلاق

النبي ﷺ صفحة (183) ، والبيهقي 3 / 10 - 11 من طرق عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (2446) .

1328 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِئِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو خَالِدٍ الْوَالِئِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1202) ، صححه ابن خزيمة (1159) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين . زائدة - وهو ابن نشيط الكوفي - روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وأبو خالد الوالبي روى عنه جمع، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وذكره ابن حبان في " الثقات " . وأخرجه ابن أبي شيبة 1 / 366 ، وإسحاق بن راهويه في " مسنده " (1352) ، وابن خزيمة (1159) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 344 . وابن حبان (2603) ، وأبو الشيخ في " أخلاق النبي ﷺ " ص 183 ، والحاكم في " المستدرک " 1 / 310 ، والبيهقي 3 / 12 - 13 ، والمزي في ترجمة زائدة بن نشيط الكوفي من " تهذيب الكمال " 9 / 279 من طرق عن عمران بن زائدة، بهذا الإسناد .

1329 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ - قَالَ - وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ - قَالَ - فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ " . قَالَ : قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ تَجِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ وَقَالَ لِعُمَرَ : " مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ " . قَالَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظْ الْوَسْطَانِ وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ . زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا أَبَا بَكْرٍ ارْزُقْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا " . وَقَالَ لِعُمَرَ : " اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1204) ، أخرجه الترمذي (447) وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (1161) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة، وثابت : هو ابن أسلم، وأبو قتادة : هو الحارث بن ربيعي . وأخرجه الترمذي (450) من طريق يحيى بن إسحاق، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (733) . وله شاهد من حديث أبي هريرة، يأتي بعده . وآخر من حديث علي □ عند أحمد (865) .

1330 - حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : " ارْزُقْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا " . وَلِعُمَرَ : " اخْفِضْ شَيْئًا

" زَادَ : " وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ " . قَالَ : كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " 3 / 11 ، وفي " شعب الإيثار " (2305) من طريق أبي داود . بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

1331 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَجُلًا، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا، كَأَنَّهُ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَ نَبِيهَا الْبَلْبَلَةُ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ حَبَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْحُرُوفِ { وَكَأَيُّنَ مِنْ نَبِيِّ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، ورواه البخاري (2655) ومسلم (788)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حباد : هو ابن سلمة ، وهارون النحوي : هو ابن موسى . وأخرجه بنحوه البخاري (2655) و (5037) و (5038) و (5042) و (6335) ، ومسلم (788) من طرق عن هشام بن عروة . بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24335) ، و " صحيح ابن حبان " (107) . وانظر شرح الحديث في " فتح الباري " 9 / 86 . وسيتكرر برقم (3970) .

1332 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِتْرَ وَقَالَ : " أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ " . أَوْ قَالَ : " فِي الصَّلَاةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (856) ، صححه ابن خزيمة (1162) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عبد الرزاق : هو ابن هبام الصنعاني ، ومعمر : هو ابن راشد الأزدي ، وإسماعيل بن أمية : هو ابن عمرو بن سيد الأموي ، وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (4216) ، ومن طريقه أخرجه النسائي في " الكبرى " (8038) . وهو في " مسند أحمد " (11896) . وله شاهد من حديث البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد عَكَتْ أصواتهم بالقراءة، فقال : " إن المصلي يناجي ربه عز وجل، فلينظر ما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن " . أخرجه مالك في " الموطأ " 1 / 80 ، ومن طريقه النسائي في " الكبرى " (3364) و (8091) وغيره . وإسناده صحيح . وله شاهد آخر من حديث ابن عمر بإسناد صحيح عند أحمد (4928) .

1333 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2202) ، إسماعيل بن عياش تابعه معاوية بن صالح عند النسائي (2562 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا الحديث منها، فبحير بن سعد شامي، وقد توبع . وأخرجه الترمذي (3146) من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد . وقال : حسن غريب . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2353) من طريق معاوية بن صالح، عن بحير ابن سعد، به . وإسناده صحيح . وأخرجه النسائي (1378) من طريق زيد بن واقد، عن كثير بن مرة ، به . وإسناده حسن . وهو في " مسند أحمد " (17368) ، و " صحيح ابن حبان " (734) . قال الترمذي : ومعنى هذا الحديث أن الذي يُسرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن، لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلن، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العُجب، لأن الذي يُسرُّ بالعمل لا يُخاف عليه العُجب ما يُخاف عليه في العلانية .

1334 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الْفَجْرِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1140) صحيح مسلم (738)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن المثنى : هو محمد، وابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم السُلَبي، وحنظلة : هو ابن أبي سفيان . وأخرجه البخاري (1140) ، ومسلم (738) ، والنسائي في " الكبرى " (421) و (1427) من طرق عن حنظلة بن أبي سفيان، به . وهو في " المسند " (25319) . وانظر ما سيأتي بالأرقام (1336 - 1340) و (1350) و (1359) و (1360) و (1363) . وقد اختلف في عدد الركعات التي كان رسول الله ﷺ يصليها في الليل مع وتره، قال ابن عبد البر في " التمهيد " 70 - 69 / 21 : وكيف كان الأمر فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حدٌ محدود، وأنها نافلة وفعل خير، وعمل برٍّ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر . وقال الحافظ في " الفتح " 31 / 3 : قال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز .

1335 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (736)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. إلا أن الاضطجاع بعد الوتر منه شاذٌ. كما أوضحه الدارقطني في " الأحاديث التي خولف فيها مالك " الحديث (17) ، حيث خالف مالكاً فيه عقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة، وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، يعني سنة الفجر، وقبل الإقامة. وليس بعد الوتر. ونبه عليه أيضاً قبل الدارقطني الذهلي كما نقله عنه ابن عبد البر في " التمهيد " 8 / 121 ومسلم في " التمييز " ، وغيرهم . القعني : هو عبد الله بن مسلمة. وابن شهاب : هو الزهري . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 120. ومن طريقه أخرجه مسلم (736) ، والترمذي (442) و (443) ، والنسائي في " الكبرى " (417) و (445) و (1422) . وهو في " مسند أحمد " (24070) ، و " صحيح ابن حبان " (2427) . ورواية ابن حبان مختصرة بالوتر بوحدة . وأخرجه البخاري (626) و (994) و (1123) و (6310) ، ومسلم (736) . كلهم ذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . ورواية البخاري الأولى مختصرة . وأخرجه ابن ماجه (1198) والنسائي (1459) . وأخرجه البخاري (1160) من طريق أبي الأسود، عن عروة، به . مختصراً بذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . وانظر ما سيأتي بالأرقام (1341 - 1345) و (1352) . وانظر ما قبله .

1336 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، - وَقَالَ نَصْرُ : عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِرَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَنْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ حَسْبَيْنِ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، الزهري صرح بالسباع عند أبي يعلى الموصلي (4787 وسنده صحيح / معاذ على زئي)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الوليد : هو ابن مسلم، والأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو، ونصر : هو ابن عاصم الأنطاكي، والزهري : هو محمد بن مسلم، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة . وأخرجه ابن ماجه (1358) من طريق ابن أبي ذئب والأوزاعي، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (1177) من طريق ابن أبي ذئب، به . مختصراً بذكر السلام من كل ركعتين . وهو في " مسند أحمد " (24461) (24537) و (24550) ، و " صحيح ابن حبان " (2422) و (2423) و (2431) و (2467) و (2614) . وبعض روايات ابن حبان مختصرة بذكر الوتر بوحدة . وانظر ما قبله وما بعده .

1337 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ، قَالَ : وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ حَسْبَيْنِ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ . وَسَاقَ مَعْنَاهُ . قَالَ : وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (736)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (418) و (1252) و (1661) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (736) من طريق عمرو بن الحارث، و (736) من طريق يونس ابن يزيد، به . وهو في " صحيح ابن حبان " (2612) . وانظر ما سلف برقم (1335) و (1336) .

1338 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (737)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهيب : هو ابن خالد الباهلي، وابن نمير : هو عبد الله . وأخرجه مسلم (737) ، وابن ماجه (1359) ، والترمذي (462) ، والنسائي في " الكبرى " (434) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (1411) من طريق سفيان الثوري، عن هشام، به . أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن . وانظر تالييه . وما سيأتي بالأرقام (1350) و (1359) و (1360) و (1363) . وانظر ما سلف بالأرقام (1334) و (1336) و (1337) .

1339 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1170)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 121، ومن طريقه أخرجه البخاري (1170) ، والنسائي في " الكبرى " (419) و (1419) . وأخرجه مسلم (724) (90) من طريق عبدة بن سيبان، عن هشام، به . بلفظ : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، إذا سمع الأذان ويخففهما . وأخرجه الترمذي (462) من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام، به . بنحو لفظ وهيب السالف عند المصنف قبله . وفيه : فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين . وهو في " مسند أحمد " (25447) . وانظر ما بعده، وما سيأتي بالأرقام (1350) و (1359) و (1360) و (1363) . وانظر ما سلف بالأرقام (1334) و (1336) - (1338) .

1340 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، وَكَانَ يُصَلِّي ثِنَايَ رُكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي -

قَالَ مُسْلِمٌ : بَعْدَ الْوُتْرِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا - رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رُكْعَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (738)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبان : هو ابن يزيد العطار ، ويحيى : هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه مسلم (738) ، والنسائي في " الكبرى " (450) و (1426) و (1453) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به . وأخرجه مختصراً بذكر الركعتين بين أذان الفجر والإقامة : البخاري (619) ، والنسائي في " المجتبى " (1780) من طريق يحيى بن أبي كثير ، به . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (414) و (451) - من طريق جعفر بن ربيعة ، عن أبي سلمة ، به . وأخرجه مسلم (738) ، والنسائي في " الكبرى " (391) و (413) من طريق عبيد الله ابن أبي ليبد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : كانت صلاته تعني النبي ﷺ في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل ، منها ركعتا الفجر . وأخرجه البخاري (1159) ، والنسائي في " الكبرى " (452) من طريق عراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : صلى النبي ﷺ العشاء ، صلى ثمان ركعات ، وركعتن جالساً ، وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبداً . قلنا : لم يرد ذكر الوتر في هذه الرواية ! وهو في " مسند أحمد " (24116) و (25559) . وانظر ما سلف برقم (1334) .

1341 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً : يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ : " يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1147) صحيح مسلم (737)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبى : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب . وهو في " موطأ مالك " 1 / 120 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (1147) و (2013) و (3569) ، ومسلم (738) ، والترمذي (441) ، والنسائي في " الكبرى " (392) و (393) و (411) و (453) و (1425) . وهو في " مسند أحمد " (24073) ، و " صحيح ابن حبان " (2430) و (2613) . وانظر ما سلف برقم (1334) و (1335) .

1342 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هَبَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا ، فَأَشْتَرِي بِهِ السِّلَاحَ وَأَغْزُو ، فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِمَّا سِئْتُهُ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ " . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ فَأَتَى فَنَاشَدْتُهُ فَانْطَلَقَ مَعِيَ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى

عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أُلْفَحٍ. قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءِ كَانَ عَامِرًا. قَالَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ قُلْتُ: حَدِّثِي عَن قِيَامِ اللَّيْلِ قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ { يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ } قَالَ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَحَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ قُلْتُ: حَدِّثِي عَن وَثْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَةً أُخْرَى، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالثَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَبِتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَبِتِلْكَ هِيَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً يُتْبِعُهَا إِلَّا الصَّبَاحَ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتْبِعُهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ يَنُومُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي. فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أَكَلْتُهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافِيَهَا بِهِ مُشَافَهَةً. قَالَ قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (746)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوذلي، وقتادة: هو ابن دُعامة. وأخرجه مسلم (746)، والنسائي في "الكبرى" (1413) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن قتادة، بهذا الإسناد. لكن رواية النسائي مختصرة بذكر وتره ﷺ بعدما أسَنَّ، ولم يسق مسلم لفظه. وأحال على رواية سعيد بن أبي عروبة المطولة، وستأتي عند المصنف. وأخرجه مسلم (746) من طريق شعبة، عن قتادة، به. مختصراً بذكر قضاء صلاة الليل الفائتة. وقول عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان. وأخرجه مسلم (746)، والترمذي (447)، والنسائي (1465) من طريق أبي عوانة اليشكري، عن قتادة، به. مختصراً بذكر قضاء صلاة الليل الفائتة في النهار. وأخرج النسائي (1404) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر. وأخرجه النسائي (1415) من طريق بكر بن عبد الله، عن سعد بن هشام، به. مختصراً بقول عائشة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، فلما كُحِمَ أوتر بسبع، وركع ركعتين وهو جالس. وأخرج النسائي (11287) من طريق يزيد بن أبانوس، عن عائشة، قالت: كان خلق رسول الله ﷺ القرآن. وهو في "مسند أحمد" (24269) و (24636)، و "صحيح ابن حبان" (2441) و (2642) و (2645)، وانظر ما سلف برقم (1335) و (1336). وانظر ما سيأتي بالأرقام (1343 - 1349) و (1351) و (1352).

1343 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَةً، فَبِتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أُوتِرَ بِسَبْعِ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، بِمَعْنَاهُ إِلَى مُشَافَهَةٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1342) والآيتين (1344، 1345)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . يحيى بن سعيد : هو القطان، وسعيد : هو ابن أبي عروبة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1296) من طريق يحيى بن سيد، بهذا الإسناد . مختصراً بذكر قيام الليل . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1239) من طريق يحيى بن سعيد، به . مختصراً عن عائشة أنها قالت : كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله لها شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، يصلي ثمان ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله، ويدعو . وأخرجه النسائي (424) و (1412) و (1418) و (11563) من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، به . وهو عنده في الموضعين الثاني والثالث مختصر بذكر الوتر فقط وفي الموضع الرابع مختصر بذكر قيام الليل . وأخرجه مسلم (746) ، والنسائي (448) من طريق معمر، عن قتادة، به . ولم يسق مسلم لفظه، وأحال على رواية محمد بن أبي عدي، عن سيد بن أبي عروبة المطولة عنده بنحو رواية همام السالفة عند المصنف قبله . وأخرجه النسائي (1337) و (2503) من طريق عبدة بن سليمان، و (2669) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به . مختصراً بقول عائشة : لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام حتى الصباح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان . وانظر ما قبله، وما سيأتي بعده برقم (1344) و (1345) .

1344 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسَبِّحُنَا كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديثين السابقين (1342، 1343) والآتي (1345)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي عروبة . وأخرجه مسلم (746) ، وابن ماجه (1191) و (1348) من طريق محمد بن بشر، بهذا الإسناد . والحديث عند ابن ماجه في الموضع الثاني مختصر بقول عائشة : لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح . ولم يسق مسلم لفظه، وأحال على رواية محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة المطولة عنده، وانظر ما سلف برقم (1342) و (1343) ، وما سيأتي بعده .

1345 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ بَشْرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسَبِّحُنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1342، 1343، 1344) قتادة صرح بالسماع عند البيهقي (499/2، 500)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم . وأخرجه مسلم (746) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد . وانظر ما سلف بالأرقام (1342) و (1343) و (1344) .

1346 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدَّرْهَمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، : أَنَّ عَائِشَةَ، - رضى الله عنها - سئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مَغْطًى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكَهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَاةٍ فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمْرِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً، يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمْرِ الْكِتَابِ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَكَ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَنَ فَتَقْصُ مِنَ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون الأربع ركعات والمحفوظ عن عائشة ركعتان

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه أحمد (236/6) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن وهم فيه بهز بن حكيم، حيث أسقط من إسناده سعد بن هشام بين زرارة وبين عائشة، وأثبتته قتادة كما سلف بالأرقام (1342 - 1345) ثم إن بهزاً أثبتته مرة كما سيأتي برقم (1349) ، ولهذا قال المزي في " تهذيب الكمال " 9 / 340 : المحفوظ أن بينهما سعد بن هشام . وهو في " مسند أحمد " (25987) . وقد سلف مختصراً بقطعة السواك برقم (56) ، وذكر هناك في إسناده سعد بن هشام . وانظر ما سيأتي بالأرقام (1347 - 1349) .

1347 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ : يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ : فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه أحمد (236/6) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا سند رجاله ثقات كسابقه . وانظر ما سلف برقم (1342) و (1346) .

1348 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، - يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ - عَنْ بَهْزِ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، : أَنَّهَا سئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ : يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ : حَتَّى يُوقِظَنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح إلا الأربع والمحفوظ ركعتان

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديثين السابقين (1346، 1347)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات كسابقه . وانظر ما سلف برقم (1342) و (1346) .

1349 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، - يَغْنِي ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1342)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهو في " مسند أحمد " (25988) . وانظر ما سلف برقم (1342) و (1346) .

1350 - حَدَّثَنَا مُوسَى، - يَغْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، - يَغْنِي ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرُكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن . محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - مختلف فيه، فهو حسن الحديث وقد خرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعه، وقد توبع فيها سلف برقم (1340) . وهو في " مسند أحمد " (24275) و (25490) . وانظر ما سلف برقم (1334) و (1340) .

1351 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رُكْعَاتٍ، وَرُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرُكِعَ ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَمِثْلَهُ، قَالَ فِيهِ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ : يَا أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (731)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة - ولكنه قد توبع فيها سلف برقم (1340) . وأخرج منه ذكر الركعتين بعد الوتر مسلم (731) (114) من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (26002) . وانظر ما قبله وما سلف برقم (1340) .

1352 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْرِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَى أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَاكٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَّكَتْ أَغْفَى أَوْ لَا، حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحَّمَ، فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (1652) ، الحسن البصري مدلس وعنعن ، وحديث البيهقي (2/ 501502) يغني عن حديثه ، (انوار الصحيفة ص 55)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . خالد : هو ابن عبد الله الطحان الواسطي، وابن المثنى : هو محمد، وعبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى السامي، وهشام : هو ابن حسان القُردوسي، والحسن : هو البصري . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (422) و (423) و (449) و (1414) و (1419) و (1420) من طرق عن الحسن البصري، به . والروايات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة مختصرة . وهو في " مسند أحمد " (25986) . وانظر ما سلف برقم (1342) .

1353 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، : أَنَّهُ رَفَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ اسْتَيْقَظَ فَكَسَّوْكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ } حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ إِنَّهُ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ - قَالَ عُثْمَانُ : بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ - وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى : ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلَاكٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ قُوَّتِي نُورًا، وَمِنْ تَحِيَّتِي نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (58) ورواه مسلم (763)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . هشيم : هو ابن بشير السُلَكي، وحُصَيْن : هو ابن عبد الرحمن السُلَكي . وأخرجه مسلم (763) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد . وقد سلف طريق هشيم برقم (58) ، وانظر تخريجه هناك . وأخرج منه قصة الدعاء : أحمد (3301) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (696) . وانظر كلام المصنف بإثر الطريق الذي بعده . وانظر ما سيأتي بالأرقام (1354) و (1355) و (1364) . وجاء عن ابن عباس أيضاً أنه صَلَّى ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة كما سيأتي برقم (1358) و (1365) و (1367) وعنه أيضاً أنه صَلَّى ما شاء الله ولم يحدد ثم أوتر بسبع أو خمس كما سيأتي برقم (1356) ، وعنه أيضاً أنه صَلَّى بعد العشاء أربعاً، ثم نام ثم قام فصلى خمساً كما سيأتي برقم (1357) . وهو محمول على أوقات متعددة أو على أحوال مختلفة لبيان الجواز، كما بيناه عند حديث عائشة السالف برقم (1334) .

1354 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ قَالَ : " وَأَعْظَمُ لِي نُورًا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالِيُّ عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي رَشْدِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (58) ورواه مسلم (763)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . خالد : هو ابن عبد الله الواسطي الطحان . وانظر ما قبله، وما سلف برقم (58) .

1355 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : بِثُ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ. ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَبَقَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْتَنَ ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ } فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَى الْمُتَنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ : خَفِيَ عَلَى ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، كريب لم يسمع من الفضل بن عباس رضي الله عنه (انظر تهذيب الكمال للمزي 15/390) ، (انوار الصحيفه ص 55)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، على اختلاف فيه على شريك ابن أبي نمر في تسمية صحابي الحديث، وهذا لا يضر، والمحموظ أنه عن عبد الله بن عباس . وأخرجه محمد بن نصر المروزي في " كتاب الوتر " (32) ، والطبراني 18 / (761) من طريق زهير بن محمد، والطبراني 18 / (862) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عنه، عن كريب، عن الفضل . وأخرجه البخاري (4569) و (7452) ، ومسلم (763) من طريق محمد بن جعفر، عن شريك، عن كريب، عن عبد الله بن عباس . وهكذا رواه غير واحد عن كريب كما سيأتي برقم (1364) . وانظر ما سيأتي برقم (1365) . وانظر ما سلف برقم (1353) .

1356 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : بِثُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ : " أَصَلَّى الْغَلَامُ " . قَالُوا : نَعَمْ . فَأَضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (117)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وكيع : هو ابن الجراح . وأخرجه محمد بن نصر المروزي في " الوتر " (38) من طريق محمد بن قيس ، بهذا الإسناد . ويشهد لقوله : لم يسلم إلا في آخرهن ، حديثاً عائشة السالفان برقم (1338) و (1342) وإسنادهما صحيحان . وانظر تالييه .

1357 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى حَسَنًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ خَطِيظَهُ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (117)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن المثنى : هو محمد ، وابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم ، والحكم : هو ابن عتيبة . وأخرجه البخاري (117) و (697) والنسائي في " الكبرى " (406) و (1343) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وزادا فيه بعد ذكر الركعات الخمس وقبل النوم : صلاة ركعتين . وهو في " مسند أحمد " (3169) و (3170) . وانظر ما سلف قبله ، وما سيأتي بعده . وقد سلف منه قوله : فقمت عن يساره ، فأدارني ، فأقامني عن يمينه ، برقم (611) .

1358 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - قتيبة : هو ابن سعيد ، وعبد المجيد : هو ابن سهيل . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (405) و (1344) من طريق عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه ، وما سلف برقم (1353) .

1359 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ: يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، ابن إسحاق صرح بالسباع عند البيهقي (28/3)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن . محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد (26358) ، فانتفت شبهة تدليسه . وقد توبع . وأخرجه أحمد (26358) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 /

284 من طريق محمد بن إسحاق، به . وقرن أحمدُ بمحمد بن جعفر بن الزبير هشام بن عروة . وانظر ما سلف برقم (1338).

1360 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِرُكْعَتِي الْفَجْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (737)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . قتيبة : هو ابن سعيد الثقفي، والليث : هو ابن سعد بن عبد الرحمن . وأخرجه مسلم (737) ، والنسائي في " الكبرى " (416) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (25858) . وانظر ما سلف برقم (1334) .

1361 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُفَرِّجِيَّ، أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَّ رُكْعَاتٍ قَائِمًا، وَرُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا . قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ : وَرُكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، زَادَ : جَالِسًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله بين الأذنين والمحفوظ بعد الوتر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1159)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (1159) ، والنسائي في " الكبرى " (415) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد . ولفظ البخاري : صَلَّى ثَمَانِيَّ رُكْعَاتٍ، وَرُكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا . وهو في " مسند أحمد " (25209) . وانظر ما سلف برقم (1338) و (1340) .

1362 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ قَالَتْ : كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَاصٍ مِنْ سِتٍّ، وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . قُلْتُ : مَا يُوتِرُ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ : وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح . مشكوة المصابيح (1264) ، عبد الله بن وهب المصري صرح بالسباع عند الطحاوي في معاني الآثار (1/ 285، وسنده صحيح / معاذ على زئي)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المصري . وأخرجه إسحاق بن راهويه (1667) ، وأحمد (25159) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 285، وابن عدي في " الكامل " 6 / 2401، والبيهقي 3 / 28 من طريق عبد الله بن وهب، والطبراني في " مسند الشاميين " (1918) ، والخطيب في " موضح أوهام

الجمع والتفريق " 2 / 198 من طريق عبد الله بن صالح. كلاهما عن معاوية بن صالح، به . وانظر ما سلف برقم (1307).

1363 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ، وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوُتْرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق السبيعي عنعن ، وحديثا مسلم (739.740) صحيحان بغير هذا اللفظ ، (انوار الصحيفه ص 55)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو إسحاق الهمداني : هو عمرو بن عُبيد السبيعي . وأخرجه ابن ماجه (1360) ، والترمذي (445) و (446) ، والنسائي في " الكبرى " (426) و (1351) و (1352) من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، به مختصراً، بلفظ : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات . وأخرجه مسلم (740) من طريق أبي إسحاق، به . مختصراً، بلفظ : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر . وهو في " مسند أحمد " (26158) و (26159) ، وابن حبان (2615) .

1364 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ كُرَيْبًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَ : بَثُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةٍ، فَتَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ فَقَامَ إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَسُسُ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قُلْتُ : فَقَرَأَ فِيهِمَا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ، ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَامَ فَكَرَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (992) صحيح مسلم (763)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وقد تابع سعيد بن أبي هلال على ذكر الإحدى عشرة ركعة الضحاك بن عثمان عند مسلم كما سيأتي، وخالفهما مالك وعياض بن عبد الله الفهري وعبد ربه بن سعيد كما سيأتي برقم (1367) ، فقالوا : ثلاث عشرة ركعة ولكل منهم متابع في حديث ابن عباس كما سلف بيانه برقم (1353) . الليث : هو ابن سعد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (398) و (340) و (1662) من طريق شعيب بن الليث، بهذا الإسناد . زاد : وصلى للناس ولم يتوضأ . زاد : ولم يتوضأ . وهذه الزيادة ذكرها أيضاً عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة عند البخاري (698) ، ومسلم (763) ، وذكرها كذلك سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس عند البخاري (6316) ، ومسلم (763) ، وعمرو بن دينار، عن كريب عن ابن عباس، عند البخاري (138) و (726) ، ومسلم (763) . قال القاضي عياض في " إكمال المعلم " 3 / 122 : يفسره ما قال سفيان : هذا للنبي ﷺ خاصة، لأنه كان تنام عينه ولا ينام قلبه

. وأخرجه بنحوه مسلم (763) من طريق الضحاك بن عثمان، عن مخزومة بن سليمان، به . دون ذكر وقت قيامه ﷺ ، ودون ذكر الموضوع . وأخرجه البخاري (138) و (726) ، ومسلم (763) ، وابن ماجه (423) ، والترمذي (229) من طريق عمرو بن دينار، عن كريب، مختصراً بقصة إقامة ابن عباس على جهة اليمين، إلا ابن ماجه فإنه اقتصر على ذكر وضوء النبي ﷺ وتقليد ابن عباس له . وانظر ما سلف برقم (610) و (611) و (1353) و (1355) .

1365 - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ، حَزَزْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِقَدْرِ { يَا أَيُّهَا الْمُرْمِلُ } لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لم يقل نوح منها ركعتا الفجر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . معمر : هو ابن راشد، وابن طاووس : هو عبد الله . وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (3868) و (4706) ، ومن طريقه أخرجه النسائي في " الكبرى " (399) و (1429) . وهو في " مسند أحمد " (2276) و (3459) ، و " صحيح ابن حبان " (2627) . وانظر ما سلف برقم (1353) و (1358) .

1366 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ - قَالَ - لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (765) ، مشكوة المصابيح (1197)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة، وأبو بكر : هو ابن محمد ابن عمرو بن حزم . وهو في " موطأ مالك " 1 / 22، ومن طريقه أخرجه مسلم (765) ، وابن ماجه (1362) ، والنسائي في " الكبرى " (395) و (1338) . وهو في " مسند أحمد " (21680) ، و " صحيح ابن حبان " (2608) .

1367 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ: بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ - فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَأَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُبْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُبْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي فَأَحَدَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا،

فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، قَالَ الْقَعْنَبِيُّ : سِتَّ مَرَاتٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُوَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقیق الشیخ زبیر العلیزی الباکستانی: صحیح بخاری (992) صحیح مسلم (763)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القنعني : هو عبد الله بن مسلبة . وقد وافق مالكاً على ذكر الثلاث عشرة ركعة غير واحد، وخالفه سعيد بن أبي هلال وغيره، ولكلٍ متابعٌ في حديث ابن عباس كلما سلف بيانه برقم (1353) . وهو في " موطأ مالك " 1 / 121 - 122 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (183) و (992) و (1198) و (4570) و (4571) و (4572) ، ومسلم (763) ، وابن ماجه (1363) ، والنسائي في " الكبرى " (397) و (1339) و (11021) . وهو في " مسند أحمد " (2164) ، و " صحيح ابن حبان " (2592) . وأخرجه مختصراً البخاري (698) ، ومسلم (763) من طريق عبد ربه بن سعيد، ومسلم (763) من طريق عياض بن عبد الله الفهري، كلاهما عن مخرمة، به . وهو في " صحيح ابن حبان " (2626) . وأخرجه بنحوه البخاري (6316) ، ومسلم (763) ، والنسائي في " الكبرى " (396) من طريق سلمة بن كهيل، والنسائي (1341) من طريق حبيب بن أبي ثابت، كلاهما عن كريب، به . وهو في " مسند أحمد " (2567) و (3194) ، و " صحيح ابن حبان " (2636) . وانظر ما سلف برقم (610) و (611) و (1353) و (1358) و (1364) . قال الحافظ أبو عمر في " التمهيد " 3 / 212 : وأما قوله في هذا الحديث - أعني قول ابن عباس - ثم قمت إلى جنبه يعني رسول الله ﷺ ، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فبعناه : أنه قام عن يساره، فأخذه رسول الله ﷺ ، فجعله عن يمينه، وهذا المعنى لم يقره مالك في حديثه هذا، وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب من حديث مخرمة وغيره، وذكر جماعة عن ابن عباس أيضاً في هذا الحديث، وهي سنة مسنونة مجتمع عليها : أن الامام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه .

1368 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا. وَإِنْ أَحَبَّ الْعَمَلُ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ " . وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقیق الشیخ زبیر العلیزی الباکستانی: صحیح بخاری (5861) صحیح مسلم (782)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان - وهو محمد - فهو صدوق لا بأس به. وقد توبع. الليث : هو ابن سعد، وابن عجلان : هو محمد، وسعيد المقبري : هو سعيد بن أبي سعيد، وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (840) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (5861) ، ومسلم (782) من طريق عُبَيْد الله بن عمر العبدي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به . وزاد في أوله : أن النبي ﷺ كان يحتجز حصيراً بالليل، فيصلي ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته، حتى كثروا، فأقبل فقال : ... ثم ذكره . وأخرجه البخاري (1975) ، ومسلم بإثر (1156) من طريق يحيى بن أبي كثير، والبخاري (6465) ، ومسلم (782) (216) من طريق سعد بن إبراهيم، والبخاري (6464) ، ومسلم (2818) من طريق موسى بن عقبة، ثلاثهم عن أبي سلمة، به . ولفظ يحيى بن أبي كثير

: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان. فإنه كان يصوم شعبان كله. ثم ذكر نحو رواية البقري. ولفظ موسى بن عقبة : قال رسول الله ﷺ : " سددوا وقاربوا وأبشروا. فإنه لن يدخل الجنة أحداً عمله " قالوا : ولا أنت يا رسول الله؟ قال : " ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة. واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل " . وأخرجه البخاري (43) و (1151) ، ومسلم (785) ، وابن ماجه (4238) ، والترمذي (3073) ، والنسائي في " الكبرى " (1309) من طريق عروة بن الزبير ، ومسلم (783) من طريق القاسم بن محمد ، والترمذي (3073) من طريق أبي صالح ، والنسائي (1361) من طريق الأسود ، أربعتهم ، عن عائشة. به . وفي رواية عروة أن النبي ﷺ إنما قال ذلك في شأن امرأة قيل : إنها لا تنام الليل. وسُميت في رواية عند مسلم : الحولاء بنت تويت . ولفظ رواية الأسود : " ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً ، إلا المكتوبة. وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه الإنسان وإن كان يسيراً " ورواية القاسم مختصرة بلفظ : " أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل " ونحوه رواية أبي صالح . إلا أنها حكاية . وهو في " مسند أحمد " (24124) و (24245) و (25317) ، و " صحيح ابن حبان " (353) و (359) (2571) . وانظر ما سيأتي برقم (1370) . قال الحافظ في " الفتح " 1 / 102 : البلال : استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق . قال الإسماعيلي وجاعة من المحققين : وإنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : 40] وأنظره . وقال أبو حاتم ابن حبان في " صحيحه " 1 / 69 بتحقيقنا : قوله ﷺ : " إن الله لا يمل حتى تملوا " من ألفاظ التعارف التي لا يتهدى للمخاطب أن يعرف صحة ما خوطب به في القصد على الحقيقة إلا بهذه الألفاظ .

1369 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي. حَدَّثَنَا أَبِي. عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. عَنْ أَبِيهِ. عَنْ عَائِشَةَ. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ : " يَا عُثْمَانُ أَرِغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي " . قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَكِنْ سُنَّتُكَ أَظْلُبُ . قَالَ : " فَإِنِّي أَنَا وَأَصْلِي. وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ. وَأَنْكُحُ النِّسَاءَ. فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ. فَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَإِنَّ لِيْضِيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. فَصُمْ وَأَفْطِرْ. وَصَلِّ وَنَمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، ابن إسحاق صرح بالسماع عند أحمد (268/6)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن من أجل ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار - وقد صرح بسماعه عند أحمد ، فانتفت شبهة تدليسه . وقد توبع . عمُّ عبيد الله : هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم . وأخرجه أحمد في " مسنده " (26308) ، والبزار (1457 - كشف الأستار) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحوه مختصراً أحمد (24754) ، وأبو نعيم في " الحلية " 6 / 257 من طريق أبي فاختة سعيد بن علاقة. وعبد الرزاق (10375) ، وأحمد (25893) ، والبزار (1458) - كشف الأستار ، وابن حبان (9) ، والطبراني في " الكبير " (8319) من طريق عروة بن الزبير. وعبد الرزاق (10375) والطبراني (8319) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن. ثلاثتهم عن عائشة . إلا أنه لم يقل له : " فَإِنِّي أَنَا وَأَصْلِي. ... " وإنما قال له : " إن الرهبانية لم تكتب علينا. أما لك في أسوة. فوالله إن أخشاكم لله. وأحفظكم لحدوده لأنا " . وإسناده روايتي عروة وعمرة صحيح . ويشهد له حديث أبي موسى الأشعري عند أبي يعلى (7242) ، وعنه ابن حبان (316) ، وروي مرسلًا عند ابن سعد 3 / 394 - 395 ورجال المرسل ثقات . وحديث أبي أمامة عند الطبراني في " الكبير " (7715) (7883) بإسنادين عنه. وهما ضعيفان. لكنهما يصلحان للاعتبار . ويشهد له أيضاً لكن دون ذكر عثمان بن مطعون. حديث

أنس بن مالك في الرهط الذين سألوا عن عبادة رسول الله ﷺ عند البخاري (5063) ، ومسلم (1401) ، وغيرهما . وحديث عبد الله بن عمرو عند البخاري (1153) ، ومسلم (1159) . وحديث أبي جحيفة عند البخاري (1968) .

1370 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ يَخْضُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ : لَا، كَانَ كُلُّ عَمَلِهِ دِيْمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6466) صحيح مسلم (783)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور : هو ابن المعتبر السلمي، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة : هو ابن قيس بن عبد الله النخعي . وأخرجه البخاري (1987) و (6466) ، ومسلم (783) ، والنسائي في " الكبرى " (كما في " تحفة الأشراف " 12 / 245) من طريق منصور بن المعتبر، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24162) ، و " صحيح ابن حبان " (322) و (3647) . وانظر ما سلف برقم (1368) . قولها : وكان عمله ديمة . قال في " النهايات " : الديمة : المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر، وأصله الواو، فأنقلبت ياء للكسرة قبلها .

1371 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ثُمَّ يَقُولُ " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " . فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ " . وَرَوَى عُقَيْلٌ " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق لكن خ جعل قوله فتوفي رسول الله ... من كلام الزهري

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (759)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . معمر : هو ابن راشد، والزهري : هو محمد، وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (7719) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (759) ، والترمذي (819) ، والنسائي في " الكبرى " (2519) . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 113، ومن طريقه أخرجه النسائي (1298) (وأخرجه البخاري (2008) ، والنسائي (2515) و (2517) و (2518) و (2524) من طرق عن الزهري، به . وأخرجه البخاري (37) و (2009) ، ومسلم (759) ، والنسائي (1297) و (1298) و (2520) و (2521) و (2522) و (3410) و (3411) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به . وهو في " مسند أحمد " (7787) ، و " صحيح ابن حبان " (2546) . وانظر ما بعده . وقوله : " غفر له ما تقدم من ذنبه " ، قال صاحب " بذل المجهود " 7 / 148 : ظاهرة يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن البندر، وقال النووي : المعروف أنه يختص بالصغائر،

وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه القاضي عياض لأهل السنة . وقال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة .

1372 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، وَابْنُ أَبِي حَلَفٍ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2014)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن أبي خلف : هو محمد بن أحمد، وسفيان : هو ابن عيينة . وأخرجه البخاري (2014) ، والنسائي في " الكبرى " (2523) و (2524) و (2525) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (38) و (1901) ، ومسلم (760) ، وابن ماجه (1326) ، والترمذي (690) ، والنسائي (2526) و (2527) و (2528) و (3399) من طرق عن أبي سلمة، به . وأخرجه البخاري (35) ، ومسلم (670) (176) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، به . مختصراً بذكر ليلة القدر فقط . وهو في " مسند أحمد " (7280) ، و " صحيح ابن حبان " (3432) . وانظر ما قبله . وقوله : " من صام رمضان إيماناً واحتساباً، قال الخطابي في " أعلام الحديث " 1 / 169 : أي : نية وعزيمة وهو أن يصومه على وجه التصديق به، والرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير كارهة له، ولا مستثقلة لصيامه، أو مستطيلة لأيامه . وقال السندي : إيماناً، أي : لأجل الإيمان بالله ورسوله، أو للإيمان بافتراض رمضان . واحتساباً، أي : للإخلاص وطلب الأجر من الخالق تعالى، لا من الخلق .

1373 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ " قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَنْتَعِنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ " . وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2012) صحيح مسلم (761)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب : هو محمد ابن مسلم الزهري . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 113، ومن طريقه أخرجه البخاري (1129) ، ومسلم (761) ، والنسائي " في الكبرى " (1299) . وهو في " مسند أحمد " (25446) ، و " صحيح ابن حبان " (2542) . وأخرجه البخاري (924) و (2012) من طريق عقيل بن خالد الأيلي، ومسلم (761) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، كلاهما، عن الزهري، به . وهو في " مسند أحمد " (25362) ، و " صحيح ابن حبان " (141) و (2543) . وأخرجه البخاري (729) من طريق عمرة، عن عائشة، به . وانظر ما بعده . وفي هذا الحديث ندب قيام الليل، ولا سيما في رمضان جماعاً، لأن الخشية المذكورة أُمِنَتْ بعد النبي ﷺ ، ولذلك جمعهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على أبي بن كعب .

1374 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فِيهِ قَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِيٍّ عَلَيَّ مَكَائِكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أصله تقدم (1368)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناده حسن . عبدة : هو ابن سليمان . وهو في " مسند أحمد " بأطول مما هنا (26307) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، به . وسنده حسن . وانظر ما قبله، وما سلف برقم (1368) . وقولها : أوزاعاً . قال الخطابي : يريد متفرقين، ومن هذا قولهم : وزعت الشيء : إذا فرقتة، وفيه : إثبات الجماعة في قيام شهر رمضان، وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة .

1375 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ صُنِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ . قَالَ فَقَالَ " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ " . قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . قَالَ قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1298) ، أخرجه الترمذي (806) وسنده صحيح) والنسائي (1365) وسنده صحيح) وابن ماجه (1327) وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (2206) وسنده صحيح) **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي . وأخرجه ابن ماجه (1327) ،** والترمذي (817) والنسائي في " الكبرى " (1289) و (1300) من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (21447) ، و " صحيح ابن حبان " (2547) . وفي الباب عن النعمان بن بشير عند أحمد (18402) (وسنده صحيح . وقوله : الفلاح : السحور . قال الخطابي : أصل الفلاح : البقاء ، وسبي السحور فلاحاً، إذا كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً .

1376 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَدَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، - وَقَالَ دَاوُدُ عَنِ ابْنِ عُبَيْدٍ بْنِ نِسْطَاسٍ، - عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ نِسْطَاسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2024) صحيح مسلم (1174)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينة، وأبو الضحى : هو مسلم بن صبيح، ومسروق : هو ابن الأجدع . وأخرجه البخاري (2024) ، ومسلم (1174) ، وابن ماجه (1768) ، والنسائي في " الكبرى " (1336) و (3377) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24131) ، و " صحيح ابن حبان " (321) و (3436) . وقوله : شد المئزر . قال الخطابي : يتأول على وجهين، أحدهما : هجر النساء وترك غشيانهن، والآخر : الجد والتشمير في العمل .

1377 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَاسَ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي تَاجِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ " مَا هَؤُلَاءِ " . فَقِيلَ هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبُو بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَصَابُوا وَنَعَمْ مَا صَنَعُوا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِلْقَوِيٍّ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شاهد قوي عند البيهقي (495/2) من حديث ثعلبة بن أبي مالك رضى الله عنه وله رؤية فالحديث حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي بسبب سوء حفظه . عبد الرحمن : هو ابن يعقوب مولى الحرقة من جُهينة . وأخرجه محمد بن نصر المروزي في " مختصر قيام رمضان " (14) ، وابن خزيمة (2208) ، وابن حبان (2541) ، والبيهقي 2 / 495 من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد . وأخرجه البيهقي 2 / 495 من طريقين عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن سلمان وبكر بن مضر، كلاهما عن ابن الهاد، أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه قال : خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فذكر نحوه . قال البيهقي : هذا مرسل حسن، ثعلبة بن أبي مالك القرظي من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقد أخرجه ابن منده في " الصحابة " ، وقيل : له رؤية، وقيل : سنه سنة طية القرظي، أسرا يوم قريظة ولم يُقتل، وليست له صحبة .

1378 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ قُلْتُ لَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا . فَقَالَ مَنْ يَقُومُ الْحَوْلَ يُصْنِفُهَا . فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ - زَادَ مُسَدَّدٌ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا ثُمَّ اتَّفَقَا - وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةً سَبْعَ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَثْنِي . قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَى عَلِمْتَ ذَلِكَ قَالَ بِإِلَاقَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ لَزِرَ مَا الْإِيَّةُ قَالَ تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تِلْكَ اللَّيْلَةُ مِثْلَ الظُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفَعَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1169)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل عاصم - وهو ابن بهدلة - فإنه لا يرقى حديثه إلى الصحة، وقد توبع . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي، وحباد : هو ابن زيد، وزر : هو ابن حُبَيْش . وأخرجه مسلم (762) وبإثر (1169) ، والترمذي (804) و (3645) ، والنسائي في " الكبرى " (3392 - 3396) و (11626)

عن زرّ بن حُبَيْش، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (21190) ، و " صحيح ابن حبان " (3689) . وانظر حديث معاوية الآتي برقم (1386) .

1379 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، فَقَالُوا مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ . فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي فَقَالَ " ادْخُلْ " . فَدَخَلْتُ فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ مِنْ قَائِلَتِهِ فَلَبَّا فَرَحَ قَالَ " نَاوِلْنِي نَعْلِي " . فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ فَقَالَ " كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً " . قُلْتُ أَجَلُ أَوْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ " كَمْ اللَّيْلَةُ " . فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ قَالَ " هِيَ اللَّيْلَةُ " . ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ " أَوِ الْقَابِلَةُ " . يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (في الكبرى: 3401) ، ابن شهاب الزهري عنعن ، و حديث النسائي في الكبرى (3402 وسنده حسن) يغني عنه وفيه: بل القابلة ثلاث وعشرين ، (انوار الصحيحه ص 55) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن . ضمرة بن عبد الله بن أنيس وعبد بن إسحاق صدوقان وقد توبعا . وهو في " مشيخة ابن طهمان (49) ومن طريقه أخرجه النسائي في " الكبرى " (3387) . وأخرجه النسائي (3388) من طريق موسى بن يعقوب ، عن عبد الرحمن بن إسحاق - وهو عبد نفسه - عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك وعمرو بن عبد الله بن أنيس ، كلاهما ، عن عبد الله بن أنيس . وابن طهمان أوثق من موسى بن يعقوب . وأخرجه بنحوه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3 / 86 ، والبيهقي 4 / 309 ، وابن عبد البر في " التمهيد " 21 / 212 من طريق أبي بكر بن حزم ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن عبد الله بن أنيس . وإسناده حسن . وأخرجه مسلم (1168) من طريق بusr بن سعيد ، عن عبد الله بن أنيس ، أن رسول الله ﷺ قال : " أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا ، وَأَرَانِي صَبِيحَهَا أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ " قال : فَمُطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَانْصَرَفَ ، وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ . وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في " مسند أحمد " (16044) . وانظر ما بعده .

1380 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أَصْلِي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أُزِلُّهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ . فَقَالَ " انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ " . فَقُلْتُ لِابْنِهِ كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِحَاجَةً حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2094) ، وأصله عند مسلم (1168) وانظر الحديث السابق (1249)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن . محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث . وأخرجه ابن خزيمة (2200) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3 / 88 ، والبيهقي 4 / 309 من طريق محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد . زهير : هو ابن معاوية . وأخرجه بنحوه مالك في " الموطأ " 1 / 320 ، وعبد الرزاق في " مصنفه " (7689 - 7692) و (7694) ، وابن أبي شيبة 2 / 514 و 3 / 73 ، وابن خزيمة (2185) و (2186) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3 / 85 و 86 و 87 ، والطبراني في " الكبير " (2199) ، و " الأوسط " و (2858) و (6568) والبيهقي في " السنن الكبرى " 4 / 309 - 310 ، وفي " الشعب " (3675) و (3676) ، والخطيب في " تاريخ بغداد " 4 / 186 ، وابن عبد البر في " التمهيد " 21 / 210 و 2 / 206 ، والبخاري في تفسير الآية (2) من سورة القدر ، وابن الأثير في ترجمة جحش الجهنني من " أسد الغابة " 1 / 326 ، وفي ترجمة عبد الله ابن أنيس الجهنني 3 / 179 من طرق عن عبد الله بن أنيس الجهنني ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد (16045) ، ومسلم (1168) من طريق بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال : " أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صباحاً أسجد في ماء وطين " قال : فمطرننا ليلة ثلاث وعشرين ، فصل بنا رسول الله ﷺ ، فأنصرف ، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه . قال : وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين . وانظر ما قبله .

1381 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " التَّسْهُوَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2021)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهيب : هو ابن خالد ، وأيوب : هو السخثياني . وأخرجه البخاري (2021) عن موسى بن إسماعيل ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (2022) من طريق عاصم الأحول ، عن أبي مجلز وعكرمة ، عن ابن عباس ، بنحوه . وهو في " مسند أحمد " (2052) .

1382 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَغْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ قَالَ " مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْآخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَسِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَالتَّسْهُوَا فِي كُلِّ وَثْرٍ " . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمُطِرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2027) صحيح مسلم (1167)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 319 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (2027) ، والنسائي في " الكبرى " (686) مختصراً ، و (3373) . وأخرجه البخاري

(2018) ، ومسلم (1167) ، والنسائي (1281) وله (3328) من طريقين عن محمد بن إبراهيم . به . وأخرجه البخاري (813) و (2016) و (2036) و (2040) ، ومسلم (1167) ، وابن ماجه (1766) مختصراً ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، به . وهو في " مسند أحمد " (11034) و (11186) ، و " صحيح ابن حبان " (3673) و (3684) . وانظر ما بعده . وقد سلفت قطعة الطين والماء برقم (894) و (911) وخرجناها هناك .

1383 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " التَّسْبُوحَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّسْبُوحَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ " . قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا . قَالَ أَجَلٌ . قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَا أَدْرِي أَخْفِيَ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1167)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى ، وسعيد : هو ابن أبي عروبة اليشكري ، وأبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قطعة . وأخرجه مسلم (1167) (217) من طريق عبد الأعلى ، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحوه النسائي في " الكبرى " (3391) من طريق سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة . وهو في " مسند أحمد " (11076) و (11679) ، و " صحيح ابن حبان " (3687) . وانظر ما قبله .

1384 - حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، - يَغْنِي ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدٍ، - يَغْنِي ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اظْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ " . ثُمَّ سَكَتَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق عنعن ، (انوار الصحيفه ص 55)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله ، والأسود : هو ابن يزيد ابن قيس . وأخرجه البزار في " مسنده " (1648) ، والبيهقي 4 / 310 من طريق حكيم بن سيف ، بهذا الإسناد . وأخرج بنحوه عبد الرزاق (7697) ، وابن أبي شيبه 2 / 513 و 3 / 75 ، والطبراني في " الكبير " (9579) من طريق إبراهيم النخعي ، وابن أبي شيبه 2 / 514 ، ومن طريقه الطبراني في " الكبير " (10203) من طريق حجير التغلبي ، كلاهما ، عن الأسود ، عن ابن مسعود ، موقوفاً .

1385 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1165)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 320 ، ومن طريقه أخرجه مسلم (1165) ، والنسائي في " الكبرى " (3386) . وأخرجه النسائي (11622) من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، به . وأخرجه البخاري (2015) ، ومسلم (1165) ، والنسائي في " الكبرى " (3384) و (3385) و (7581) من طريق نافع مولى ابن عمر ، والبخاري (6991) ، والنسائي في " الكبرى " (3383) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر ، كلاهما ، عن عبد الله بن عمر ، به . وأخرجه البخاري (1158) من طريق نافع ، ومسلم (1165) من طريق سالم ، ومسلم (1165) من طريق عقبة بن حريث ، ومسلم (1165) من طريق جبلة بن سُحيم ، ومسلم (1165) من طريق محارب بن دثار ، خستهم عن ابن عمر ، بلفظ " فليتحرها في العشر الاواخر " . وهو في " مسند أحمد " ، (4499) و (5283) و (5932) ، و " صحيح ابن حبان " (3675) و (3681) .

1386 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ " لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، ورواه البيهقي (312/4) بسند صحيح عن شعبة به موقوفاً وروى الطحاوي في معاني الآثار (84/3) بسند صحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه وهو صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وقد صححه ابن عبد البر في " التمهيد " ، 2 / 205 . معاذ : هو ابن معاذ بن نصر التميمي ، وقَتَادَةُ : هو ابن دَعَامَةَ السدوسي ، ومطرف : هو ابن عبد الله . وأخرجه محمد بن نصر المروزي في " مختصر قيام رمضان " (35) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3 / 93 وابن حبان (3680) ، والطبراني في " الكبير " 19 / (813) ، والبيهقي 4 / 312 من طريق عبيد الله بن معاذ ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي شيبه 3 / 76 ، والبيهقي 4 / 312 من طريقين عن شعبة ، موقوفاً . وأخرجه الطبراني في " الكبير " 19 / (814) من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن مطرف ، به . وانظر حديث أبي الموقوف فيما سلف برقم (1378) . قال الحافظ في " الفتح " 4 / 264 : القول الحادي والعشرون : أنها ليلة سبع وعشرين ، وهو الجادة من مذهب أحمد ، ورواية عن أبي حنيفة ، وبه جزم أبي بن كعب ، وحلف عليه كما أخرجه مسلم (762) . وروى مسلم (1170) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة □ قال : تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال : أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شئ جفنة . قال أبو الحسن الفارسي : أي ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها تلك الصفة . وروى الطبراني (1089) من حديث ابن مسعود ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ، فقال : " أيكم يذكر الصهباءات؟ " فقال عبد الله : أنا بأبي وأمي يا رسول الله حين طلع القمر ، وذلك ليلة سبع وعشرين . ورواه ابن أبي شيبه 2 / 512 عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة . وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (1165) (207) : رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين . وللطيالسي (1888) وأحمد (4808) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3 / 91 والبيهقي 4 / 311 عن ابن عمر بلفظ : " من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين " وإسناده صحيح . وعن جابر بن سمرة عند الطبراني في " الصغير " (285) وسنده حسن .

1387 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ النَّسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْتَعِ عَنْ كَلِمَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ " هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف والصحيح موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق مدلس وعنعن ، وللحديث شواهد ضعيفة عند أحمد (318/5) وغيره ، وروى الطحاوي في معاني الآثار (74/3) بسند صحيح عن ابن عمر: " هي في كل رمضان " من قوله موقوفاً عليه وهو صحيح ، (انوار الصحيفه ص 55، 56)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح موقوفاً على ابن عمر . فقد خالف موسى بن عقبة، جماعة من الثقات الحفاظ فوقفوه على ابن عمر، منهم شعبة وسفيان كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث . وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 84 / 3 ، وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " 256 / 2 ، والبيهقي 4 / 307 من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي شيبة 3 / 75 من طريق سفيان الثوري، والطحاوي 3 / 84 من طريق حسن بن صالح، ومن طريق شعبة، ومن طريق أبي الأحوص، أربعتهم عن أبي إسحاق، موقوفاً . وله شاهد ضعيف من حديث أبي ذر، عند أحمد (21499) ، والنسائي في " الكبرى " (3413) . وآخر ضعيف أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، عند أحمد (22713) و (22741) . قال في " الفتح " : وفي " شرح الهداية " : الجزم به عن أبي حنيفة، وقال به المنذر والمحاملي وبعض الشافعية، ورجحه السبكي في " شرح المنهاج " ، وحكاها ابن الحاجب رواية، وقال السروجي في " شرح الهداية " : قول أبي حنيفة : إنها تنتقل في جميع رمضان، وقال صاحبها : إنها في ليلة معينة منه مبهمة، وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم .

1388 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ " اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ " . قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ " اقْرَأْ فِي عَشْرِينَ " . قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ " اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ " . قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ " اقْرَأْ فِي عَشْرِ " . قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ " اقْرَأْ فِي سَنَةٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَثَمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5054) صحيح مسلم (1159)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبان : هو ابن يزيد العطار، ويحيى : هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه البخاري (5054) ، ومسلم (1159) من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1159) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به . وأخرجه ابن ماجه (1346) من طريق يحيى بن حكيم، والترمذي (3175) من طريق أبي بردة، والنسائي في " الكبرى " (2721) من طريق أبي العباس السائب بن فروخ، ثلاثهم عن عبد الله بن عمرو، به . الا أنه في روايتي أبي بردة وأبي العباس أذن له بختم القرآن بخمسة أيام . وسيأتي الإذن بقراءته في ثلاث كما في الحديث الآتي بعده . وهو في " مسند أحمد " (6876) ، و " صحيح ابن حبان " (756) . وانظر ما سيأتي برقم (1389) و (1390) و (1391) و (1394) و (1395) . وقوله : " ولا تزيدن على ذلك " معناه : لا تغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى، فأطلق الزيادة،

والمراد : النقص، والزيادة هنا بطريق التديلي، أي : لا يقرؤه في أقل من سبع . قال الحافظ في " الفتح " 9 / 97 : وكان النهي عن الزيادة ليست على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل، وأغرب بعض الظاهرية، فقال : يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وقال النووي : أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وانظر لزماماً رسالة " إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة " للإمام الككنوي بتحقيق الأستاذ المحقق عبد الفتاح أبو غدة .

1389 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صُمُّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ " . فَتَأَقَّصَنِي وَتَأَقَّصْنَاهُ فَقَالَ " صُمُّ يَوْمًا وَأَقِطْ يَوْمًا " . قَالَ عَطَاءٌ وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ بَعْضُنَا خَمْسًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حماد - وهو ابن زيد - روايته عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه . وأخرجه مطولاً ومختصراً وبنحوه البخاري (1131) و (1974 - 1980) و (3418 - 3420) و (5052) و (6134) و (6277) ، ومسلم (1159) ، والنسائي في " الكبرى " (2709 - 2716) و (2718 - 2724) من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وذكر بعضهم في روايته أن هذا هو صيام داود □ . وهو في " مسند أحمد " (6477) و (6506) و (6764) . وانظر ما قبله .

1390 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ " فِي شَهْرٍ " . قَالَ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ - يُرِيدُ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى - وَتَنَاقَضَهُ حَتَّى قَالَ " أَقْرَأُهُ فِي سَبْعٍ " . قَالَ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ . قَالَ " لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح . أخرجه الترمذي (2949 وسنده صحيح) وابن ماجه (1347 وسنده صحيح) ورواه الشعبة عن قتادة به (مسند أحمد 195/2)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن المثنى : هو محمد، وعبد الصمد : هو ابن عبد الوارث، وهمام : هو ابن يحيى العوذلي، وقتادة : هو ابن دعامة السدوسي . وأخرجه ابن ماجه (1347) ، والترمذي (3177) و (3178) ، والنسائي في " الكبرى " (8013) من طريق شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1978) ، والنسائي (8012) من طريق مجاهد بن جبر المخزومي عن عبد الله بن عمرو . به . وهو في " مسند أحمد " (6477) و (6535) . وصحيح ابن حبان (758) . وانظر ما سلف برقم (1388) ، وما سيأتي برقم (1391) و (1394) . وقوله : ردد الكلام أبو موسى وتناقضه . أبو موسى كنية محمد بن المثنى شيخ أبي داود، قال صاحب " بذل المجهود " : ذكر أبو موسى محمد بن المثنى في حديثه ترديد الكلام ومراجعته فيما بين رسول الله ﷺ ، وفيما بين عبد الله بن عمرو به .

1391 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ، خَالُ عَيْسَى بْنِ شَاذَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا الْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ " . قَالَ إِنَّ بِي قُوَّةٌ . قَالَ " اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ " . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ عَيْسَى بْنُ شَاذَانَ كَيْسٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وله شاهد عند أحمد (188/2 وسنده قوي)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن . حريش بن سليم روى عنه جمع من الثقات ووثقه أبو داود الطيالسي، وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال الذهبي في " المغني " : صدوق، وانفرد ابن معين بقوله : ليس بشيء، وباقي رجاله ثقات . أبو داود : هو سليمان بن داود الطيالسي، وخيثمة : هو ابن عبد الرحمن الجعفي . وأخرجه الطبراني في " الأوسط " (7415) . وأبو الشيخ في " طبقات المحدثين بأصبهان " 3 / 575، وأبو نعيم في " الحلية " 4 / 122 من طريق أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد . وقال أبو نعيم ومن قبله الدارقطني كما في " أطراف الغرائب " (3503) : غريب من حديث طلحة . وأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " (2169) من طريق أبي بكر بن عياش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، به . وابن عياش لم يدرك خيثمة . وانظر ما قبله .

1392 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، قَالَ سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقُلْتُ مَا أَحْزَبُهُ . فَقَالَ لِي نَافِعٌ لَا تَقُلْ مَا أَحْزَبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ " . قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قول الراوي: " حسبت أنه ذكره عن المغيرة " يدل على أنه لم يحفظه فالسند معلل ، (انوار الصحيفه ص 56)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . يحيى بن أيوب - وهو الغافقي - صدوق حسن الحديث . ابن أبي مريم : هو سعيد بن الحكم، وابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله الليثي . وأخرجه ابن أبي داود في " المصاحف " ص 131 من طريق ابن أبي مريم، بهذا الإسناد . وقد ورد عن بعض الصحابة ذكر الحزب، منهم عمر بن الخطاب عند مالك في " موطنه " 1 / 200 حيث قال : " من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه " . وقد أخرجه مسلم (747) وغيره عن عمر مرفوعاً . ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص فقد قال خيثمة بن عبد الرحمن : " انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو يقرأ في المصحف، فقال : هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة " . أخرجه ابن أبي شيبة 2 / 499 . ومهم عائشة قالت : إني لأقرأ حزبي أو عامة حزبي وأنا مضطجعة على فراشي . أخرجه ابن أبي شيبة 2 / 500، والفريابي في " فضائل القرآن " (154) .

1393 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا قُرْآنُ بْنُ تَبَّامٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ، - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ أَوْسُ بْنُ حَذِيفَةَ - قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ - قَالَ - فَتَزَلَّتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ . قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَائِمًا عَلَى رَجُلَيْهِ حَتَّى يَرَوِحَ بَيْنَ رَجُلَيْهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ - قَالَ مُسَدَّدٌ بِكَلِمَةٍ - فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَزْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ . قَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِيَهُ . قَالَ أَوْسٌ سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُحَرِّبُونَ الْقُرْآنَ قَالُوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفْضَلِ وَحَدَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1345) ، عثمان بن عبد الله بن أوس: روى عنه جماعة و وثقه ابن حبان وقال الذهبي: " محله الصدق " ، ولكن في ادراكه جده نظر، انظر المشكوة بتحقيقي (2167) ، قال تنوير الحق الترمذى: وحديث عمر بن شبه النميرى (تاريخ مدينة المنورة: 2 / 508 وسنده حسن) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 56)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف . عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعفه غير واحد، وقالوا : يكتب حديثه للاعتبار ، وبأقي رجاله ثقات . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، وأبو خالد : هر سليمان بن حيان الأزدي ، وأوس : هو ابن حذيفة الثقفي . وأخرجه ابن ماجه (1345) عن أبي بكر بن أبي شيبه ، عن أبي خالد الأحمر ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (16166) . قال الخطابي : قوله : يرواح بين رجله : هو أن يطول قيام الإنسان حتى يعيا ، فيعتمد على إحدى رجله مرة ، ثم يتكى على رجله الأخرى مرة . و " سجال الحرب " : نوبها ، وهي جمع سجل ، وهو الدلو الكبيرة ، وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالاً ، وهو أن يستقي الرجل من بئر ، أو ركية ، فينزع هذا سجلاً ، وهذا سجلاً يتناولان السقي بينهما . قلنا : وقوله : " طرأ علي جزئي من القرآن " : يريد أنه أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه . وانظر لزاماً " شرح مشكل الآثار " 3 / 397 - 412 .

1394 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2201) ، سعيد بن ابى عروبه تابعه شعبة عند الدارمي (1534، نسخه أخرى: 1517 وسنده صحيح / معاذ على زئي) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي عروبة اليشكري وقد سيع منه يزيد بن زريع قبل الاختلاط . وهو في " صحيح ابن حبان " (758) . وانظر ما سلف برقم (1390) .

1395 - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِبَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ " فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا " . ثُمَّ قَالَ " فِي شَهْرٍ " . ثُمَّ قَالَ " فِي عَشْرِينَ " . ثُمَّ قَالَ " فِي خَمْسَ عَشْرَةَ " . ثُمَّ قَالَ " فِي عَشْرِ " . ثُمَّ قَالَ " فِي سَبْعٍ " . لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح إلا قوله لم ينزل من سبع شاذ لمخالفته لقوله اقرأه في ثلاث

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (2947 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون ذكر الأربعين يوماً، فحسن، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكن وهباً لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو فربما جزم به النسائي، وإنما سبعة من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وبعرفة الوسطة يحسن إسناده الحديث، ثم إن الحديث بزمته قد روي بإسناد صحيح، لكن دون ذكر الأربعين يوماً، وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (5957) ، ومن طريقه أخرجه النسائي في " الكبرى " (8014) . وأخرجه الترمذي (3176) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، بهذا الإسناد . بلفظ : " اقرأ القرآن في أربعين " . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وروى بعضهم عن معمر، عن سبائك بن الفضل، عن وهب بن منبه : أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أربعين . وأخرجه محمد بن نصر المروزي في " مختصر قيام الليل " (168) ، والنسائي في " الكبرى " (8015) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن سبائك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . وقد روى هذا الحديث أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، فيما سلف برقم (1388) ، بإسناد صحيح . دون ذكر الختم في أربعين يوماً .

1396 - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا أُنِّي ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ الْبُفْصَلِ فِي رُكْعَةٍ . فَقَالَ أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ وَتَنُورُوا الدَّقْلَ لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النُّقَاطِ السُّورَتَيْنِ فِي رُكْعَةِ الرَّحْمَنِ وَالنَّجْمِ فِي رُكْعَةٍ وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ فِي رُكْعَةٍ وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رُكْعَةٍ وَإِذَا وَقَعَتْ وَنَ فِي رُكْعَةٍ وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالتَّارِعَاتِ فِي رُكْعَةٍ وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رُكْعَةٍ وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُرْجَمَ فِي رُكْعَةٍ وَهَلْ أُنِّي وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رُكْعَةٍ . وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رُكْعَةٍ وَالْدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رُكْعَةٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا تَأْلِيْفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون سرد السور

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق عنعن وحديث البخاري (4993) ومسلم (822) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 56)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . إسرائيل : هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق : هو عمرو ابن عبد الله، وعلقمة : هو ابن قيس بن عبد الله النخعي، والأسود : هو ابن يزيد . وأخرجه البخاري (775) و (4996) و (5043) ، ومسلم (822) ، والترمذي (608) ، والنسائي في " الكبرى " (1078 - 1079) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، والنسائي (1080) من طريق مسروق بن الأجدع، كلاهما عن عبد الله بن مسعود، بهذا الإسناد . ولم يذكرهما أسباط السور تفصيلاً . وهو في " مسند أحمد " (3958) و (3968) ، و " صحيح ابن حبان " (1813) . قوله : " أني ابن مسعود رجل ... " سمي هذا الرجل عند مسلم نهيك بن سنان . وقوله : أهذا كهذا الشعر . هو بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أي : تُسرّع إسرَاعاً في قراءته بغير تأمل، كما تُسرّع في إنشاد الشعر، وأصل الهذ : سرعة الدفع، ونصبه

على المصدر وهو استفهام إنكار . وقوله : ولقد عرفنا النظائر . قال في " الفتح " : أي : السور المتماثلة في المعاني كالمواظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي . وقول أبي داود : هذا تأليف ابن مسعود . يعني ترتيبه في مصحفه .

1397 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا مَنْصُورٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5008) صحيح مسلم (807)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . منصور : هو ابن المعتبر السلمي، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي . وأخرجه البخاري (5008) و (5009) و (5040) ، ومسلم (807) و (808) ، وابن ماجه (1369) ، والترمذي (3099) ، والنسائي في " الكبرى " (7949) و (7951) و (7964) و (7965) و (7966) و (10486) و (10487) و (10488) و (10489) من طريقين عن إبراهيم بن يزيد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (17091) ، و " صحيح ابن حبان " (781) و (2575) . وأخرجه البخاري (4008) و (5040) و (5051) ، ومسلم (808) ، وابن ماجه (1368) ، والنسائي في " الكبرى " (7950) و (7951) و (7966) و (10488) و (10489) من طريق علقمة بن قيس النخعي، عن أبي مسعود، به . وهو في " مسند أحمد " (17068) . وقوله : كفتاه، أي : أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل : أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل : معناه أجزأتها فيما يتعلق بالاعتقاد، لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل : معناه كفتاه من كل سوء، وقيل : كفتاه شر الشيطان، وقيل : دفعنا عنه شر الإنس والجن، وقيل : معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنته من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتغالهم ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم .

1398 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُو، أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ، يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطَرِينَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ ابْنُ حُجَيْرَةَ الْأَصْغَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1201) ، صححه ابن خزيمة (1144) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أبي سوية - وهو عبيد بن سوية - ابن وهب : هو عبد الله، وعمره : هو ابن الحارث الأنصاري، وابن حُجَيْرَةَ : هو عبد الرحمن الخولاني القاضي . وأخرجه ابن خزيمة (1144) ، وابن حبان في " صحيحه " (2572) ، وابن السني (703) ، والبيهقي في " الشعب " (2005) ، والمزي في ترجمة عبيد بن سوية من " تهذيب الكمال " 19 / 214 من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد . بعضهم يرويه مطولاً، وبعضهم يرويه مختصراً . وسى ابن حبان في روايته شيخ عمرو بن الحارث : أبا سويد، وخطاً من سباه : أبا سوية، لكن قال المزي : أبو

سوية هو الصواب إن شاء الله، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" (11894) رداً على ابن حبان : بل هو أبو سوية عبید بن سوية، كذا سباه أحمد بن صالح وغير واحد، عن ابن وهب . قوله : من المقتطرين، بكسر الطاء : الذين يعطون من الأجر بالقناطر .

1399 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبُلْخِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ " أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّاءِ " . فَقَالَ كَبُرَتْ سِنِّي وَاشْتَدَّ قَلْبِي وَعَلَّظَ لِسَانِي . قَالَ " فَأَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَمٍ " . فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ . فَقَالَ " أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ " . فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرِئْنِي سُورَةً جَامِعَةً . فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ } حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا . فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَفْلَحَ الرَّؤُوسُ جُلُ " . مَرَّتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1479، 2183) ، عيسى بن هلال: صدوق، و ثقة ابن حبان والحاكم وغيرهما و حديثه حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن ، من أجل عيسى بن هلال الصدفى، وصححه الحاكم والذهبي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (7973) و (10484) من طريق عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (6575) ، و " صحيح ابن حبان " (773)، وقوله : من ذوات (الر) ، أي : من السور التي تبدأ بهذه الأحرف الثلاثة التي تقرأ مقطعة : ألف، لام، را، والذي في القرآن منها خمس سور : يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر . وقوله من ذوات ﴿ حم ﴾ ، أي : من السور التي تبدأ بهذين الحرفين : حاء، ميم، وهي في القرآن سبع سور : غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجن، والأحقاف . وقوله : من المسبحات، أي : السور التي أولها سَبَّحَ وَيُسَبِّحُ وَسَبَّحَ، وهي الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى .

1400 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ { تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ } " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2153) ، أخرجه الترمذي (2891) وسنده حسن) وابن ماجه (3786) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره . وهذا سند رجاله ثقات غير عباس الجشمي فقد روى عنه ثقتان وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقد حسن البيهقي إسناده هذا الحديث في " إثبات عذاب القبر " (151) ، وصححه ابن الملقن في " البدر المنير " 3 / 562 . قتادة : هو ابن دعامة السدوسي، وعباس الجشمي : هو عباس بن عبد الله . وأخرجه ابن ماجه (3786) ، والترمذي (3111) ، والنسائي في " الكبرى " (10478) و (11548) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وهو في " مسند أحمد " (7975) ، و " صحيح ابن حبان " (787)

(و (788) . وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني في " المعجم الأوسط " (3654) ، و " المعجم الصغير " (490) ، ومن طريقه الضياء في " المختارة " (1738) ، وقال الحافظ في " التلخيص الحبير " 1 / 235 : إسناده صحيح .

1401 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ الْعُتْقِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ، - مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَّالٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1057) ، الحارث بن سعيد مجهول الحال، جهله الجهور ، و حديث أبي الدرداء رواه الترمذي (568،569) وسنده ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 56)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . لجهالة الحارث بن سعيد وعبد الله بن مُنَيْن . وقد ضعفه عبد الحق الإشبيلي وابن القطان فيما نقله الحافظ في " التلخيص الحبير " 2 / 9 ، ونقل عن المنذري والنووي أنها حسنة، قلنا : وصححه العيني في " عمدة القاري " !! ابن أبي مريم : هو سعيد بن الحكم . وأخرجه ابن ماجه (1057) من طريق ابن أبي مريم ، بهذا الإسناد .

1402 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ، أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُضْعَبِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ قَالَ " نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1030) ، ابن لهيعة صرح بالسماع و حدث به قبل اختلاطه و مشرح بن هاعان حسن الحديث فالحديث قوي خلافا لما ذهب إليه الإمام الترمذي رحمه الله (578) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** حسن بطرقه وشواهد . دون قوله : " ومن لم يسجدها فلا يقرأها " . ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، وابن لهيعة : هو عبد الله . وأخرجه الترمذي (585) من طريق قتيبة ، عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (17364) . وأخرجه أبو عبيد في " فضائل القرآن " ص 249 ، والطبراني في " الكبير " 17 / (846) من طرق عن ابن لهيعة عن أبي عُشَّانَةَ ، عن عقبة بن عامر . وانظر تمام شواهد في " المسند " . قال صاحب " بطل المجهود " 7 / 197 : اختلف الأئمة في وجوب سجدة التلاوة وعدمه ، فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد إلى الوجوب والأئمة الثلاثة على أنها سنة ، وفي رواية لأحمد واجبة إن كانت في الصلاة ، وفي خارجها لا .

1403 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، - قَالَ مُحَمَّدٌ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ - حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف . أبو قدامة الحارث بن عبيد: ضعيف ، (انوار الصحيفه ص

(56)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . أبو قدامة : هو الحارث بن عبيد، قال أحمد : مضطرب الحديث، وقال ابن معين : ضعيف، وقال النسائي : صدوق عنده مناكير، وقال ابن حبان : كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه ، ومطر الوراق - وهو ابن كلهان - ضعيف عند التفرد، وقال يحيى القطان : كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال ابن عبد البر في " التمهيد " 19 / 120 : هذا عندي حديث منكر . وأخرجه ابن خزيمة (560) ، والطبراني في " الكبير " (11924) ، والبيهقي 2 / 312 - 313، وابن عبد البر في " التمهيد " 19 / 120 وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (752) من طريق محمد بن رافع، بهذا الإسناد . وضعفه ابن خزيمة بأن أبا هريرة قد روى عن رسول الله ﷺ أنه سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، وأبو هريرة قد أسلم بعد الهجرة بسنين، ولهذا فإنه يقدم قوله لأنه أخبر عما شاهده ورآه، ولا يقبل قول من نفى وأنكر . قلنا : وقد صح عن ابن عباس من قوله لا من روايته، فقد أخرج عبد الرزاق (5900) و (5901) عن ابن عباس قوله : ليس في المفضل سجدة . قال ابن عبد البر في " الاستذكار " (10600 - 10602) : وهو قول أكثر أصحاب مالك، وطائفة من أهل المدينة، وقول ابن عمر وابن عباس وأبي بن كعب، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاوس وعطاء وأيوب، كل هؤلاء يقولون : ليس في المفضل سجود، بالأسانيد الصحاح عنهم . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : أدركت القراء لا يسجدون في شيء من المفضل .

1404 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1073) صحيح مسلم (577)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وكيع : هو ابن الجراح، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة . وأخرجه البخاري (1072) و (1073) ، ومسلم (577) ، والترمذي (583) ، والنسائي في " الكبرى " (1034) من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط، به . وهو في " مسند أحمد " (21591) ، و " صحيح ابن حبان " (2762) و (2769) . وانظر ما سيأتي بعده .

1405 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ حَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الدارقطني (409/1، 410 ح 1512 وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (566 وسنده حسن) والحديث السابق (1404) شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن . أبو صخر - واسمه حبيد بن زياد - صدوق حسن الحديث، وقد توبع في الرواية التي قبله . ابن السرح : هو أحمد بن عمرو، وابن قسيط : هو يزيد بن عبد الله . وأخرجه ابن خزيمة (566) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 352، والدارقطني (1527) من طريق ابن وهب، بهذا

الإسناد . وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 352 من طريق حيوة بن شريح، عن أبي صخر، به . وانظر ما قبله .

1406 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتِلَ كَافِرًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1070) صحيح مسلم (576)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . شعبة روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط . أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود : هو ابن يزيد النخعي . وأخرجه البخاري (1067) و (1070) و (3853) و (3972) ، ومسلم (576) ، والنسائي في " الكبرى " (1033) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد . ولم يذكر النسائي قوله : " وما بقي أحد ... " . وأخرجه البخاري (4863) من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، به . وسى الرجل المذكور أمية بن خلف . وهو في " مسند أحمد " (3682) ، و " صحيح ابن حبان " (2764) .

1407 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي { إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ } وَ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (578)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان : هو ابن عيينة . وأخرجه مسلم (578) ، وابن ماجه (1058) ، والترمذي (580) ، والنسائي في " الكبرى " (1041) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (578) من طريق عبد الرحمن الأعرج، والترمذي (581) ، والنسائي (1037) و (1038) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، والنسائي (1040) من طريق محمد بن سيرين، ثلاثتهم عن أبي هريرة، به . ولفظ النسائي (1040) : سجد أبو بكر وعمر □ ومن هو خير منهما ﷺ في { إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ } و { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } . وهو في " مسند أحمد " (7371) و (7396) ، و " صحيح ابن حبان " (2767) . وانظر ما بعده .

1408 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ { إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ } فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَرَأَى أَنَسْجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1078) صحيح مسلم (578)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . المعتبر : هو ابن سليمان بن طرخان التيمي، وبكر : هو ابن عبد الله المزني، وأبو رافع : هو نفيح بن رافع الصائغ . وأخرجه البخاري (766) و (768) و (1078) ، ومسلم (578) ، والنسائي في " الكبرى " (1042) من طرق عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (578) من طريق عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، به . وأخرجه البخاري (1074) ، ومسلم (578) ، والنسائي (1035) و (1036) و (11596) من طريق أبي سلمة، وابن ماجه (1059) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث، والنسائي (1039) من طريق محمد بن سيرين، ثلاثتهم عن أبي هريرة، به . ولفظ النسائي (1039) : سجد أبو بكر وعمر □ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ومن هو خير منهما ﷺ . وهو في " مسند أحمد " (7140) ، و " صحيح ابن حبان " (2761) . وانظر ما قبله .

1409 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَيْسَ { ص } مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1069)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهيب : هو ابن خالد الباهلي، وأيوب : هو ابن أبي تميم السخيتاني . وأخرجه البخاري (1069) و (3422) ، والترمذي (584) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (11105) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، به . بلفظ : رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿ ص ﴾ ، ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدَاهُ ﴾ . وأخرجه البخاري (3421) و (4632) و (4806) و (4807) ، والنسائي (11104) من طريق مجاهد عن ابن عباس، بلفظ : " قلت لابن عباس : أسجد في ﴿ ص ﴾ ؟ فقرا : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ - حتى أتى - ﴿ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدَاهُ ﴾ : نبياكم ﷺ من أمر أن يقتدي بهم " . وأخرجه النسائي (1031) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، بلفظ أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكراً . وهو في " مسند أحمد " (2521) و (3387) و (3436) . واستدل الإمام الشافعي بقوله في حديث ابن عباس : شكراً على أنه لا يسجد فيها في الصلاة، لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة .

1410 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْإِنْبَرِ { ص } فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّهَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ " . فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، صححه ابن خزيمة (1455، 1795) وللحديث شواهد عند البيهقي (319/2) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله القرشي، وابن أبي هلال : هو سعيد الليثي . أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 361، وابن حبان (2765) ، والحاكم في " المستدرک " 2 / 431 - 432 ،

والبيهقي 2 / 318 من طريق ابن وهب. بهذا الإسناد . ورواية الطحاوي مختصرة بذكر السجود مطلقاً . وأخرجه الدارمي (1466) و (1554) ، وابن خزيمة (1455) و (1795) ، وابن حبان (2799) ، والدارقطني (1519) والحاكم 1 / 284 - 285 من طريق خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، به . قال الحافظ في " الفتح " 2 / 553 بعد أن أورد حديث أبي سعيد هذا : فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها . وقوله : تشزن الناس، قال الخطابي : معناه : استوفزوا للسجود، وتهيؤوا له، وأصله من الشزن وهو القلق. يقال : بات فلان على شزن : إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب . واختلف الناس في سجدة ﴿ ص ﴾ فقال الشافعي : سجود القرآن أربع عشرة سجدة في الحج منها سجدتان، وفي المفصل ثلاثة، وليس في ﴿ ص ﴾ سجدة . وقال أصحاب الرأي : في الحج سجدة واحدة، وأثبتوا السجود في ﴿ ص ﴾ .

1411 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مصعب بن ثابت ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 56)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف . مصعب بن ثابت وهو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي لين الحديث . وأخرجه ابن خزيمة (556) ، والحاكم في " المستدرک " 1 / 219 ، والبيهقي 2 / 325 من طريق محمد بن عثمان، بهذا الإسناد .

1412 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، - الْمَعْنَى - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا - فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1075) صحيح مسلم (575)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن نمير : هو عبد الله، وعبيد الله : هو ابن عمر بن حفص العمري . وأخرجه البخاري (1075) و (1076) و (1079) ، ومسلم (575) من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (4669) و (6285) ، و " صحيح ابن حبان " (2760) .

1413 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر والمحفوظ دونه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1032) ، عبد الله العمري حسن الحديث عن نافع ، ضعيف الحديث عن غيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بما قبله ، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله ، وهو ابن عمر العمري . عبد الرزاق : هو ابن همام الصنعاني . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (5911) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي 2 / 325 . وأخرجه أحمد (6461) من طريق حماد بن خالد الخياط ، عن عبد الله . وقول أبي داود : يعجبه لأنه كبير . قال في " عون المعبود " : أي : لأنه فيه ذكر التكبير وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث .

1414 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رضى الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا " سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (580.3425) نسائى (1130) ، رجل: مجهول — قال الامام أبو بكر ابن خزيمة: "وإنما كنت تركت إملاء خبر أبي العالية، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: ((سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته)) لأن بين خالد الحذاء وبين أبي العالية رجلا غير مسمى لم يذكر الرجل عبد الوهاب بن عبد المجيد، وخالد بن عبد الله الواسطي" (صحيح ابن خزيمة: 1 / 282 تحت ح 563) ، قال الشيخ زبير على زئى: "والحديث صحيح في السجود مطلقاً. انظر سنن أبي داود (760) وصحيح مسلم (771) ، (انوار الصحيفه ص 56)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لإبهام الرجل بين خالد وبين أبي العالية . مسدد : هو ابن مُسَرَّهْد الأسدي ، وإسماعيل : هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُليّيه ، وخالد الحذاء : هو ابن مهران ، وأبو العالية : هو رُفيع بن مهران الرِّياحي . وهو في " مسند أحمد " (25821) . وأخرجه الترمذى (587) و (3723) ، والنسائي في " الكبرى " (718) من طريق عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي العالية ، به . فأسقط الرجل المبهم . وقال الترمذى : حديث صحيح . والصواب ذكر الرجل المبهم في إسناده كما قال الدارقطني في " العلل " 5 / ورقة 96 . وهو في " مسند أحمد " (24022) . وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب سلف برقم (760) . وإسناده صحيح .

1415 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَمَارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو تَيْبَةَ الْهَجِيئِيُّ، قَالَ لَمَّا بَعَثْنَا الرُّكْبَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَغْنِي إِلَى الْبَدِينَةِ قَالَ - كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فَتَهَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَتَّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رضى الله عنهم - فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان ضعيف (تق: 3943) ضعفه الجمهور ، (انوار الصحيفه ص 57)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح . وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بحر - وهو عبد الرحمن بن عثمان البكراني - ، ولكنه متابع . أبو تميمه الهجبي : هو طريف بن مجالد . وأخرجه البيهقي 2 / 326 من طريق أبي داود . بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي شيبة 2 / 350 ، وأحمد في " مسنده " (4771) و (5837) من طريق وكيع عن ثابت بن عمار ، به . بلفظ " صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع يعني الشمس " .

1416 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (453) نسائي (1676) ابن ماجه (1169) ، أبو إسحاق السبيعي مدلس وعنعن ، وللحديث شواهد ضعيفة عند أحمد (1/ 107) وأبي نعيم (حلية الأولياء 7/313) وغيرهما ، (انوار الصحيحه ص 57)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم - وهو ابن ضمرة - فهو صدوق لا بأس به . عيسى : هو ابن يونس السبيعي ، وزكريا : هو ابن أبي زائدة ، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله . وأخرجه ابن ماجه (1169) ، والترمذي (456) ، والنسائي في " الكبرى " (1388) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وزاد ابن ماجه والترمذي قول علي : ألا إن الوتر ليست بحتم كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم ساق الحديث . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وهو في " مسند أحمد " (1262) . ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي بعده . وحديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في " الأوسط " (1557) و (6014) . وإسناده صحيح . وحديث أبي هريرة عند الخطيب في " تاريخه " 2 / 44 . وإسناده صحيح . وهو عند البخاري (6410) ، ومسلم (2677) ، وابن ماجه (3861) ، والنسائي في " الكبرى " (7612) بلفظ : " وهو وتر يحب الوتر " أو " إنه وتر يحب الوتر " .

1417 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَكْبَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ زَادَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا تَقُولُ فَقَالَ " لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1170) ، أبو عبيدة عن أبيه منقطع كما ، (انوار الصحيحه ص 57)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، وقد اختلف في وصله وإرساله كما بيناه في تعليقنا على سنن ابن ماجه ، ورجح الدارقطني البرسل في " العلل " 5 / 293 . وأخرجه ابن ماجه (1170) عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . ويشهد له حديث علي بن أبي طالب السالف قبله . وانظر تمام شواهد عنده .

1418 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، - الْمَغْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ خَدَافَةَ، - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيُّ - قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُسْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوُتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (452) ابن ماجه (1168) انظر (ص581) ، وقال ابن حبان: " إسناده منقطع و متن باطل " (كتاب الثقات 5/45) ، وروى أحمد (6/7) بسند صحيح عن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله زادكم صلاة هي الوتر فصلوها بين العشاء إلى صلاة الفجر)) ، تعديلات: ، عبد الله راشد الزوفي لا يعرف سماعه من عبد الله بن أبي مرة الزوفي فالسند منقطع ، (انوار الصحيفة ص 57)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن راشد الزوفي وعبد الله ابن أبي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ، ثم هو منقطع أيضاً . ليث : هو ابن سعد . وأخرجه ابن ماجه (1168) ، والترمذی (455) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (8 / 24009) . ويشهد له حديث أبي بصرة الغفاري عند أحمد في " مسنده " (23851) بإسناد صحيح . وقد ذكرنا له شواهد أخرى عند حديث عبد الله بن عمرو في " المسند " برقم (6693) فانظرها .

1419 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، أبو المنيب حسن الحديث في غير ما أنكر عليه ، انظر تحفة الأقياء في تحقيق كتاب الضعفاء للبخاري (215) وهذا الحديث مما أنكر عليه ، انظر ميزان الاعتدال (3/11) ، (انوار الصحيفة ص 57)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف ، عُبيدِ اللَّهِ بن عبد الله العتكي ضعيف لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد . ابن المثنى : هو محمد : وأبو إسحاق الطالقاني : هو إبراهيم بن إسحاق، وبُرَيْدَةَ : هو ابن الحُصَيْبِ الأُسْلَمِيِّ . وأخرجه أحمد في " مسنده " (23019) ، ومحمد بن نصر المروزي في " مختصر كتاب الوتر " (5) ، والحاكم في " المستدرک " 1 / 306 من طرق عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي شيبة 2 / 297 ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (1343) ، وابن عدي في " الكامل " 3 / 1252 و 4 / 1637 ، والحاكم 1 / 305 ، والبيهقي 2 / 469 - 470 والخطيب في " تاريخ بغداد " 5 / 175 من طرق عن أبي منيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، به . ولفظه عند ابن عدي في أحد مواضعه : " وأوتروا، ليس منا من لم يوتر " ، وسقط " بريدة " من إسناده في البوضع الثاني من مطبوع ابن عدي، ووقع في " تاريخ بغداد ": " الوتر الواجب " بدل " الوتر حق " . وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (9717) بلفظ : " من لم يوتر فليس منا " وإسناده ضعيف . وآخر من حديث أبي أيوب سيأتي برقم (1422) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (2407) . بلفظ : " الوتر حق على كل مسلم " . وانظر ما بعده .

1420 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلًا، بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ ابْنِ الصَّامِتِ فَأُخْبِرْتُهُ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " خَسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِمْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (570) ، أخرجه النسائي (462) وسنده حسن) وله شاهد انظر الحديث السابق (425)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة المخدجي وهو أبو ربيع، وقيل : ربيع، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محيريز، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وهو متابع . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة، وابن محيريز : هو عبد الله الجمحي . وأخرجه النسائي في الكبرى (318) ، وابن ماجه (1401) من طريقين عن محمد ابن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد . واقتصر ابن ماجه على المرفوع عن عباد . وقد سلف تخريجه برقم (425) من طريق آخر بإسناد صحيح . وقوله : كذب أبو محمد . قال الخطابي في " معالم السنن " 1 / 134 - 135 : يريد أخطأ أبو محمد لم يرد به تعدد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتياً، ورأى رأياً، فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبه، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامهما، فتقول : كذب سعي، وكذب بصري، أي : زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به ... وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة .

1421 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ بِأَصْبَعَيْهِ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى وَالْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (749)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . همام : هو ابن يحيى الأزدي العوزي، وقَتَادَةُ : هو ابن دعامة السدوسي . وأخرجه مسلم (749) (148) ، والنسائي في " الكبرى " (1402) من طرق عن عبد الله بن شقيق، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (5759)، وأخرجه مسلم (752) و (753) ، وابن ماجه (1175) ، والنسائي (1400) و (1401) من طريق أبي مجلز لاحق بن حميد، ومسلم بإثر (753) من طريق عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، كلاهما عن ابن عمر . وهو في " مسند أحمد " (2836) ، و " صحيح ابن حبان " (2625)، وانظر ما سلف برقم (1295) و (1326) ، وما سيأتي برقم (1436) و (1438) .

1422 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ حَبَّانَ الْعَجْلِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْوُثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَنْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1265) ، أخرجه النسائي (1712) والزهري صرح بالسماع عند ابن ماجه (1190) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، لكن النسائي صحَّ وقفه . وقد تابع بكر بن وائل على رفع الحديث الأوزاعي ودويد بن نافع كما سيأتي وكذلك يونس بن يزيد عند ابن حبان ، (2407) ومعر بن راشد وجماعة ذكر أحاديثهم الحاكم في " المستدرک " 1 / 302 - 303 . وأخرجه ابن ماجه (1190) ، والنسائي في " الكبرى " (1405) من طريق الأوزاعي ، والنسائي (442) من طريق دويد بن نافع ، كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (443) من طريق أبي معيد حفص بن غيلان ، و (1406) من طريق سفيان بن عيينة ، كلاهما عن الزهري ، به . موقوفاً . وهو في " مسند أحمد " (23545) ، و " صحيح ابن حبان " (2407) و (2410) و (2411) . والوتر واجب عند أبي حنيفة ، وقال أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة في " المغني " 2 / 495 : من ترك الوتر عمداً ، فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة ، ونقل أبو بكر بن العربي في " عارضة الأحوذى " 2 / 244 بوجوب الوتر عن سحنون ، وأصبح ابن الفرج ، وحكى ابن حزم أن مالكا قال : من تركه أدبٌ وكانت جرحه في شهادته .

1423 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبْكَارُ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، وَزُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَرُ بِ { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } وَ { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا } وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شواهد عند الحاكم (1/305، 2/520) وغيره، قال معاذ على زئي: أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (1/292 ح 1737، وسنده حسن) من حديث زبيد بن الحارث الياامي به

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو حفص الأبار : هو عمر بن عبد الرحمن الكوفي، والأعمش : هو سليمان بن مهران، وطلحة : هو ابن مصرف بن عمرو الياامي، وزبيد : هو ابن الحارث بن عبد الكريم . وقد روى بعضهم هذا الحديث دون ذكر أبي بن كعب، فيكون حينئذٍ مرسل صحابي، لأن ابن أبيزى صحابي، ومرسل الصحابي حجة . فلا يؤثر ذلك بصحة الإسناد . ولعل ابن أبيزى قد سمع النبي ﷺ يقرأ في الوتر بتلك السور، وسمع أيضاً من أبي أنه يحدث بذلك، فرواه على الوجهين . وقوله : وقل للذين كفروا، أي : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وقوله : الله الواحد الصمد، أي : سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وأخرجه ابن ماجه (1171) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد . ولفظه : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وهو بهذا اللفظ في " مسند أحمد " (21141) ، و " صحيح ابن حبان " (2436) . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (446) و (1433) و (1436) من طرق عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبيزى، به . زادوا : ويقول بعد التسليم : " سبحان الملك القدوس " ، وستأتي هذه الزيادة منفصلة برقم (1430) . وأخرجه النسائي (447) و (1434) و (1435) و (1437 - 1439) من طرق

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زي. عن أبيه. عن النبي ﷺ. فلم يذكروا أبي بن كعب. وهذا لا يضر بصحة الحديث كما أسلفنا .

1424 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُؤْتَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (463) ابن ماجه (1173) ، خفيف ضعيف، ضعفه الجمهور، وله شاهد حسن لذاته عند ابن حبان (2423) دون قوله: "والمعوذتين" انظر مشكوة المصابيح (1/ 420 ح 1269) ، (انوار الصحيفه ص 57)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد العزيز بن جريج، ثم إنه لم يسمع من عائشة فيما قاله أحمد وابن حبان والدارقطني . وتصريحه بالسماع هنا من أخطاء خفيف - وهو ابن عبد الرحمن، فإنه سبى الحفظ . أحمد بن أبي شعيب : هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني مولى قریش . وأخرجه ابن ماجه (1173) ، والترمذي (467) من طرق عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وحسنه الحافظ في " نتائج الأفكار " 1 / 512 . وانظر تمام تخريجه في ما علقناه على " سنن ابن ماجه " . وهو في " مسند أحمد " (25906) ، و " صحيح ابن حبان " (2432) .

1425 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ، قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُثْرِ قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الْوُثْرِ " اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقَيِّ شَرِّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1273) ، أبو إسحاق تابعه ابنه يونس عند أحمد (1/ 199 ح 1718، وسنده صحيح) ويونس برئ من التدليس، وصححه ابن خزيمة (1096 وسنده صحيح، 1095) تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو الأحوص : هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق : هو عمرو ابن عبد الله السبيعي، وأبو الحوراء : هو ربيعة بن شيبان السعدي . وأخرجه الترمذي (468) ، والنسائي في " الكبرى " (1446) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي . وصححه النووي في " الخلاصة " (1499) . وأخرجه ابن ماجه (1178) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، به . وقال : أقولهن في قنوت الوتر . وأخرجه النسائي (1447) من طريق ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي عن الحسن، به . وهذا سند قوي، وصححه الحاكم 3 / 172 . وهو في " مسند أحمد " (1718) ، و " صحيح ابن حبان " (945) . وانظر ما بعده .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح
تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح . انظر الحديث السابق (1425)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية الجعفي . وأخرجه ابن الجارود (273) ، والبخاري (1337) ، والطبراني في " الكبير " (2704) ، والبيهقي 2 / 498 من طرق عن زهير بن معاوية . بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح
تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1276) ، أخرجه الترمذي (3566) وسنده صحيح) ورواه النسائي (1448 وسنده صحيح) وابن ماجه (1179)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . وأخرجه ابن ماجه (1179) . والترمذي (3882) ، والنسائي في " الكبرى " (1448) من طرق عن حماد ، بهذا الإسناد ، وحسنه الترمذي . وهو في " مسند أحمد " (751) . وقوله : كان يقول في آخر وتره . أي : بعد السلام منه ، فقد روى النسائي (10661) عن علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري ، عن علي بن أبي طالب قال : بت عند رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فكنت أسبعه إذا فرغ من صلاته ، وتبوأ مضجعه يقول : " اللهم إني أعوذ ببعافاتك من

عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك، وأعزذ بك منك، اللهم لا أستطيع ثناءً عليك ولو حرصت، ولكن أنت كما أثنت على نفسك. وإبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري روايته عن علي بن أبي طالب مرسله. وأخرجه النسائي (105662) من طريق يحيى بن حسان، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ. وعبد الله بن عبد القاري له رؤية. وقد سلف عن عائشة أم المؤمنين برقم (879) أنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلمست المسجد، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول: ... فذكرت هذا الدعاء. وإسناده صحيح.

1428 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، أَمَّهُمْ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، "بعض أصحابه" مجهول، (انوار الصحيفه ص 57)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا سند ضعيف لإبهاام الذي حدث محمدًا - وهو ابن سيرين - بهذا الخبر كما أشار إليه الحافظ المنذري في "مختصر السنن". ولكنه قد روي من وجه آخر صحيح كما سيأتي. هشام: هو ابن حسان القرطوسي. وأخرجه البيهقي 2 / 498 من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (1100) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - أن عمر خرج ليلة في رمضان، فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري، فطاف بالمسجد، وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم عمر على ذلك، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان، فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعم البدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة، الذين يصعدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك ... ثم يكذب ويهوي ساجدًا. وهذا إسناد صحيح. وقد أورده الحافظ في "التلخيص الخبير" 2 / 24 من "فوائد" أبي الحسن بن رزويه. وحسن إسناده، قلنا: وإسناده ابن خزيمة أجود وأعلى من إسناده ابن رزويه. وقد قال ابن خزيمة: هذا أعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفًا. وأخرج ابن أبي شيبة 2 / 305، والبيهقي 498 / 2 عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان. وانظر "المصنف" لعبد الرزاق (4995) و (4996)، و "المصنف" لابن أبي شيبة 2 / 305، و "مختصر كتاب الوتر" لمحمد بن نصر المروزي ص 123 - 125. وانظر ما بعده.

1429 - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْآخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبَى أَبِي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلُّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحسن البصري لم يسمع من أبي بن كعب رضي الله عنه والحديث ضعفه الحافظ في الدراية (1/194 ح 245) والنووي في الخلاصة (1/565 ح 1915) وقال العيني: " أن فيه إنقطاعاً فإن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب " (شرح سنن أبي داود 5/343 ح 1399) ، (انوار الصحيحه ص 57. 58)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون ذكر الاختصار على عشرين ليلة ثم تخلف أبي العشر الأخير، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن - وهو البصري - لم يدرك عمر بن الخطاب كما أشار إليه الحافظ المنذري في " مختصر السنن ". وأخرجه البيهقي 2 / 498 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي شيبة 2 / 305 من طريق قتادة عن الحسن، نحوه . ولكن ذكر القنوت منه في النصف الأخير قد صح من حديث عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، وقد أوردناه عند الحديث السالف قبله .

1430 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الْإِيَامِي، عَنْ دُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُثْرِ قَالَ " سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1274) ، أخرجه النسائي (1735 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو عبيدة : هو عبد الملك بن معن الهذلي، والأعمش : هو سليمان بن مهران، وطلحة الإيامي : هو طلحة بن مصرف الياامي، وذّر : هو ابن عبد الله ابن زرارعة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (446) و (1433) و (1436) و (10497) و (10502) و (10508) من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (447) و (1438) و (1439) و (1450) و (1452) و (10498) و (10499) و (10501) و (10503 - 10507) و (10509 - 10511) من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه . ولم يذكروا أبي بن كعب . وعبد الرحمن بن أبيزى صحابي، فغاية ما فيه أن يكون عبد الرحمن كان يرسله أحياناً، ومرسل الصحابي حجة . ومثل هذا لا يضر بصحة الحديث . وهو في " مسند أحمد " (15354) و (21142) ، و " صحيح ابن حبان " (2450) .

1431 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ الْبَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ نَامَ عَنْ وَثْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1279) ، وللحديث شواهد كثيرة عند البخاري (1178، 1981) ومسلم (721) وغيرهما

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه ابن ماجه (1188) ، والترمذي (469) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، به . وهو في " مسند أحمد " (11264) . وأخرجه مرسلًا الترمذي (470) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : " من نام عن وتره فليصل إذا أصبح " .

1432 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، - مِنْ أُرْدُ شَنْوَاءَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ رُكْعَتِي الضُّحَى وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَأَنْ لَا أَتَأَمَّرَ إِلَّا عَلَى وَثَرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون قوله في سفر ولا حضر
تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن و أبو سعيد الأزدي مجهول الحال ، و أحاديث البخاري (1178، 1981) و مسلم (721) تغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 58)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي سعيد من أزد شنوءة، ولكنه متابع . ابن المثنى : هو محمد، وأبو داود : هو سليمان بن داود الطيالسي، و قتادة : هو ابن دعامة السدوسي . وأخرجه دون قوله : " في سفر ولا حضر " البخاري (1178) و (1981) ، و مسلم (721) ، والنسائي في " الكبرى " (478) من طريق أبي عثمان النهدي، و مسلم (721) من طريق أبي رافع الصائغ، والنسائي (2728) من طريق الأسود بن هلال، ثلاثتهم عن أبي هريرة، بهذا الإسناد . وأخرجه عبد الرزاق (4618) و (4850) ، وأحمد (7671) من طريق الحسن البصري، والطبراني في " الأوسط " (3225) من طريق أبي المنيب الجرشي، و (6976) من طريق خلاص بن عمرو، والمزي في " تهذيب الكمال " في ترجمة أبي ثور الأزدي 33 / 178 من طريق أبي ثور الأزدي أربعتهم عن أبي هريرة . وقالوا فيه : لا أدعهن في سفر ولا حضر . ورجال الأسانيد الأربعة ثقات خلا شيخ الطبراني (3225) فضيف . قال الإمام العيني في " عمدة القاري " تعليقاً على ترجمة البخاري لهذا الحديث بقوله : باب صلاة الضحى في الحضر : الحديث بإطلاقه يتناول حالة السفر والحضر، يدل عليه قوله : لا أدعهن حتى أموت . وكذلك قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " 3 / 58 : الحديث يتضمن الحضر، لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة، وحمله على الحضر والسفر ممكن . وأخرجه مختصراً بقطعة الوتر الترمذي (458) من طريق أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرة، به . وأخرجه النسائي (2726) من طريق الأسود بن هلال عن أبي هريرة، به . وذكر الغسل يوم الجمعة بدلاً من الضحى .

1433 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ تَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ " أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ لَشَيْءٍ أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا أَتَأَمَّرُ إِلَّا عَلَى وَثَرٍ وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله في الحضر والسفر
تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، صفوان سبعة من بعض المشيخة عن أبي إدريس كما في مسند أحمد (6/ 440) وحديث مسلم (722) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 58)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله : " في الحضر والسفر " فصحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي إدريس السكوني، ومع ذلك فقد حسن إسناده البزار، فيما نقله عنه ابن القيم في " تهذيب السنن " !! أبو

اليان : الحكم بن نافع . وأخرجه مسلم (722) من طريق أبي مرة مولى أم هانئ. عن أبي الدرداء . دون قوله : في
الحضر والسفر . وهو في " مسند أحمد " (27481) و (27551) . وقد جاء الحديث بذكر الحضر والسفر من رواية
أبي هريرة السالفة قبله .

1434 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا، يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ " مَتَى تُوتِرُ " قَالَ أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ
الَلَّيْلِ . وَقَالَ لِعُمَرَ " مَتَى تُوتِرُ " . قَالَ آخِرَ اللَّيْلِ . فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ " أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ " . وَقَالَ لِعُمَرَ " أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، صححه ابن خزيمة (1084) وسنده حسن) وانظر الحديث السابق
(1329)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو قتادة : هو الحارث بن ربيعي، وثابت : هو ابن أسلم البُناني . وأبو
زكريا السيلحيني : هو يحيى بن إسحاق . وأخرجه ابن خزيمة (1084) ، والطبراني في " المعجم الأوسط " (3059) ،
والحاكم في " المستدرک " 1 / 301 ، والبيهقي 3 / 35 - 36 من طريق أبي زكريا يحيى ابن إسحاق السَّيْلَحِينِي، بهذا
الإسناد . وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (1202 م) ، وابن خزيمة (1085) ، وابن حبان (2446) .
وإسناده حسن في الشواهد . وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (1202) وإسناده حسن في الشواهد .

1435 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ
مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ جِئْنَ
مَاتَ إِلَى السَّحَرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (745)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الأعمش : هو سيمان بن مهران، ومسلم : هو ابن صبيح العطار،
ومسروق : هو ابن الأجدع . وأخرجه البخاري (996) ، ومسلم (745) من طريقين عن الأعمش، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (745) من طريقين عن مسلم، به . وأخرجه مسلم (745) (137) ، وابن ماجه (1185) ،
والترمذي (460) ، والنسائي في " الكبرى " (1394) من طريق يحيى بن وثاب، عن مسروق، به . وهو في " مسند
أحمد " (24188) و " صحيح ابن حبان " (2443) .

1436 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . أخرجه الترمذي (467 وسنده صحيح) وله طريق آخر عند مسلم (750)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا . وأخرجه الترمذي (471) عن أحمد بن منيع . عن يحيى بن زكريا . بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (750) من طريق عبد الله بن شقيق . عن ابن عمر . وهو في " مسند أحمد " (4952) ، و " صحيح ابن حبان " (2445) . وقوله : " بأدروا الصبح بأوتر " معناه : عجلوا بأداء الأوتر قبل طلوع الصبح . وسلف حديث أبي سعيد برقم (1431) ولفظه " من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله إذا ذكره " وإسناده صحيح .

1437 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثَرٍ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رَبُّنَا أَوْتَرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّنَا أَوْتَرُ مِنْ آخِرِهِ . قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَبُّنَا أَسْرًا وَرُبَّنَا جَهْرًا وَرُبَّنَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّنَا تَوَضَّأَ فَنَامَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ تَغْنِي فِي الْجَنَابَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح . أخرجه الترمذي (449 وسنده صحيح) وأصله في صحيح مسلم (307)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه الترمذي (3151) عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد . وأخرج سؤاله عن قراءة النبي ﷺ الترمذي (451) ، والنسائي في " الكبرى " (1377) من طريقين عن معاوية . به . وأخرج سؤاله عن نوم رسول الله ﷺ في الجنابة . مسلم (307) ، والنسائي في " المجتبى " (404) من طرق عن معاوية . به . وهو في " مسند أحمد " (24453) . وانظر ما سلف برقم (226) .

1438 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثَرًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (998) صحيح مسلم (751)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان . وعبيد الله : هو ابن عمر العبدي . ونافع : هو مولى ابن عمر . وأخرجه البخاري (472) و (998) ، ومسلم (751) من طرق عن عبيد الله . بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (751) والترمذي (439) ، والنسائي في " الكبرى " (1395) من طريقين عن نافع . به . وأخرجه مسلم (749) (148) من طريق عبد الله بن شقيق . عن ابن عمر . به . وهو في " مسند أحمد " (4710) . وانظر ما سلف برقم (1421) .

1439 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَلَا زِمٌ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَظِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرُ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوُثَرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ أَوْتَرُ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا وَثَرَانِ فِي لَيْلَةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي (470 وسنده صحيح) والنسائي (1680 وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (1101 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . قيس بن طلق صدوق حسن الحديث . مُسَدَّد : هو ابن مُسَرَّهَد الأَسَدِي . وأخرجه الترمذي (474) ، والنسائي في " الكبرى " (1392) عن هناد بن السري عن ملازم بن عمرو ، بهذا الإسناد وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وهو في " مسند أحمد " (16289) و (16296) ، و " صحيح ابن حبان " (2449) .

1440 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، - يَغْنِي ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ وَاللَّهِ لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُتُّ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (797) صحيح مسلم (676)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . هشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي . وأخرجه البخاري (797) ، ومسلم (676) ، والنسائي في " الكبرى " (666) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (7464) ، و " صحيح ابن حبان " (1981) .

1441 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَحَفْصُ بْنُ غُمَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالُوا، كُلُّهُمْ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُتُّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (678)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وابن معاذ : هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ، وابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن . وأخرجه مسلم (678) ، والترمذي (403) ، والنسائي في " الكبرى " (667) من طريق عمرو بن مرة، به . وهو في " مسند أحمد " (18470) ، و " صحيح ابن حبان " (1980) .

1442 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ " اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ هِشَامَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَظْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرِّ اللَّهِمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ " . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ " وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مرخ دون قوله فذكرت

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (675)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الوليد : هو ابن مسلم ، والأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو . وأخرجه البخاري (4598) و (6393) ، ومسلم (675) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد . ورواية البخاري دون قوله : " قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً " . ورواية مسلم دون ذكر " العتمة " . وأخرجه البخاري (804) و (4560) و (6940) ، ومسلم (675) ، والنسائي في " الكبرى " (665) من طرق عن أبي سلمة ، به . ورواية البخاري والنسائي دون قوله : " قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً " . ولفظ مسلم : كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه : " سمع الله لمن حده ربنا ولك الحمد " ثم يقول : وأخرجه البخاري (4560) و (6200) ، ومسلم (675) ، وابن ماجه (1244) ، والنسائي (664) و (665) من طريق سعيد بن المسيب ، والبخاري (1006) و (2932) و (3386) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، والبخاري (804) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، ثلاثتهم عن أبي هريرة ، به . ولفظه عندهم دون قوله : " قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً " . وهو في " مسند أحمد " (10072) ، و " صحيح ابن حبان " (1986) . وقول أبي هريرة آخر الحديث : وأصبح رسول الله ﷺ ، لم يذكره أحد إلا مسلم (675) وابن حبان (1986) من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي . وقوله : وما تراه قد قدّموا . قال - صاحب " عون المعبود " : أي : الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة نجاهم الله من دار الكفار ، وكان ذلك الدعاء لهم ، لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة ، وقد خلصوا منهم ، وجاءوا إلى المدينة ، فبا بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك .

1443 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " . مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحِبَّاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلٍ وَذُكُوانٍ وَعُصَيَّةٍ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1290) ، صححه ابن خزيمة (618) وسنده حسن) ثابت بن يزيد سمع من هلال بن خباب قبل اختلاطه ، وللحديث شواهد عند الدارقطني (37/2 ح 1671) وغيره
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه أحمد (2746) ، وابن نصر في " مختصر كتاب الوتر " (64) ، وابن الجارود في " المنتقى " (198) ، وابن خزيمة (618) ، والطبراني في " الكبير " (11910) ، والحاكم في " المستدرک " 1 / 225 - 226 ، والبيهقي 2 / 200 و 212 ، والحاظمي في " الاعتبار " ص 62 من طرق عن ثابت بن يزيد ، بهذا الإسناد . ورواية الطبراني مختصرة بقوله : " إن النبي ﷺ قنت شهراً في الصلوات كلها الظهر والعصر والمغرب والعشاء " .

1444 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . قَالَ مُسَدَّدٌ بَيَّسِيرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1001) صحيح مسلم (677)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مُسرَّهَد، وحامد : هو ابن زيد، وأيوب : هو ابن أبي تيمية السَّخْتِيَّاني، ومحمد : هو ابن سيرين . وأخرجه البخاري (1001) ، ومسلم (677) ، وابن ماجه (1184) ، والنسائي في " الكبرى " (662) من طرق عن أيوب السخْتِيَّاني، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (12117) . وأخرج مسلم (677) من طريق أبي مجلز، عن أنس، قال : كنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رِعل وذكوان ويقول : " عصية عصت الله ورسوله " . وأخرج ابن ماجه (1183) من طريق حميد الطويل، عن أنس، قال : سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده . وإسناده صحيح . وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (1446) .

1445 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (677) ، مشكوة المصابيح (1291)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو الوليد الطالسي : هو هشام بن عبد الملك . وأخرجه مسلم (677) من طريق بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، به . بلفظ : أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر، يدعو على بني عصية . ولم يقل في روايته : ثم تركه . وأخرجه مسلم (677) والنسائي في " الكبرى " (668) و (670) من طريق قتادة، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه . زاد النسائي : بعد الركوع . وأخرجه البخاري (1002) و (1300) و (3170) و (4096) و (6394) ، ومسلم (677) من طريق عاصم الأحول، والبخاري (4088) من طريق عبد العزيز بن صهيب، والبخاري (4089) و (4090) ، ومسلم (677) ، والنسائي في " الكبرى " (668) من طريق قتادة بن دعامة السدوسي، والبخاري (1003) و (4094) ، ومسلم (677) ، والنسائي (661) من طريق أبي مجلز لاحق بن حميد، والبخاري (4095) ، ومسلم (677) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومسلم (677) من طريق موسى بن أنس، ستنهم عن أنس بن مالك . ولم يقل أحدٌ منهم في روايته : ثم تركه . وزاد بعضهم : بعد الركوع، وفي رواية عاصم الأحول أنه قال لأنس : إن فلاناً أخبرني أنك قلت : بعد الركوع، فقال : كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على أحياء ... وهو في " مسند أحمد " (12150) و (12152) و (12655) و (12911) و (12990) ، و " صحيح ابن حبان " (1982) و (1985) و (2007) و (2016) و (2019) . وجاء عند أحمد (12150) و (12990) ، وابن حبان (1982) و (1985) و (2016) و (2019) قوله : ثم تركه . وانظر ما قبله .

1446 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ، صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُتَيْئَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (1073) ، يونس بن عبيد مدلس (طبقات المدلسين: 64/2 وهو من المرتبة الثالثة ورواية يزيد بن زريع عنه محمولة على السماع. انظر الفتح المبين ص 48) و عنعن ، (انوار الصحيفة ص 58)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (663) من طريق بشر بن المفضل . بهذا الإسناد . وانظر ما سلف برقم (1444) . وقوله : حدثني من صلى مع النبي ﷺ ، قال ابن حجر في " التقريب " في البهيمات : هو أنس بن مالك .

1447 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، - يَغْنِي ابْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هَنْدٍ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا قَالَ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ - يَغْنِي رَجَالاً - وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّضُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَضَبُوا بَابَهُ - قَالَ - فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا فَقَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ سَتُكْتَبَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6113) صحيح مسلم (781)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو النضر : هو سالم بن أبي أمية التيمي مولا هم . وأخرجه البخاري (731) و (6113) و (7290) ، ومسلم (781) ، والنسائي في " المجتبى " (1599) من طريقين عن أبي النضر ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (21582) ، و " صحيح ابن حبان " (2491) . وقد سلف مختصراً بقوله : " صلاة البرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة " برقم (1044) . قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت ، لكونه أخفى وأبعد من الرياء ، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة ، وينفر منه الشيطان .

1448 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (432) صحيح مسلم (77)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، ويحيى : هو ابن سعيد القطان ، وعبيد الله : هو ابن عمر العبدي . وهو مكرر الحديث السالف برقم (1043) غير أن شيخ المصنف هناك أحمد بن حنبل . وقوله : " اجعلوا من صلاتكم " . قال الطيبي : " من " تبعيضية . وهو مفعول أول لـ " اجعلوا " والثاني : " في بيوتكم " أي : اجعلوا بعض صلاتكم التي هي النفل مؤداة في بيوتكم . وقوله : " ولا تتخذوها قبوراً " ، أي : كالقبور مهجورة من الصلاة ، شبه البيوت التي لا يُصلى فيها بالقبور التي لا يمكن الموتي التعبد فيها .

1449 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَةَ الْخَثْعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ " طَوْلُ الْقِيَامِ ". قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ " جُهْدُ الْمُقَلِّ ". قِيلَ فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ " مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ". قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ " مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ". قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ " مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادُهُ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح بلفظ أي الصلاة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3833) ، أخرجه النسائي (2527) وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (1325)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل علي الأزدي - وهو ابن عبد الله البارق - فهو صدوق لا بأس به، ولكن الصحيح في لفظه ما سنورده من روايتي أحمد والنسائي إن شاء الله . حجاج : هو ابن محمد البصري، وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2317) عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد . إلا أنه قال فيه : أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل؟ قال : " إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة " قيل : فأَي الصلاة أفضل؟ قال : " طول القنوت " ... وهو كذلك في " مسند أحمد " (15401) ، فالظاهر أن أبا داود اختصره، فأحل في اختصاره، والله تعالى أعلم . وقد رواه كذلك بهذا اللفظ الذي رواه عبد الوهاب بن الحكم وأحمد في " مسنده " : هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَالُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي " الْمُجْتَبَى " (4986) . وقد سلف مختصراً بقوله : أن رسول الله ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل؟ قال : " طول القيام " برقم (1325) . وقوله : " جهد المقل " : هو بضم الجيم، أي : قدر ما يحتمله حال من قل ماله، والمراد : ما يعطيه المقل على قدر طاقته، ولا ينافيه حديث : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، لعبوم الغنى القلبي وغنى اليد " .

1450 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه النسائي (1611) وسنده حسن) ابن عجلان صرح بالسماع عند النسائي (1611) وانظر الحديث السابق (1308)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل ابن عجلان - وهو محمد - وهو مكرراً ما سلف برقم (1308) .

1451 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْبَرِ، عَنِ الْأَعَزِّ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، انظر الحديث السابق (1309) ، (انوار الصحيفه ص 58)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو مكرراً ما سلف برقم (1309) .

1452 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (5027)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو عبد الرحمن : هو عبد الله بن حبيب السلمي . وأخرجه البخاري (5027) ، والترمذي (3131) ، والنسائي في " الكبرى " (7982) من طرق عن شعبة . بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (412) ، و " صحيح ابن حبان " (118) . وأخرجه ابن ماجه (211) ، والترمذي (3133) ، والنسائي في " الكبرى " (7983) من طريق يحيى بن سعيد . عن سفيان الثوري وشعبة . عن علقمة . به . وهو في " مسند أحمد " (500) . وأخرجه البخاري (5028) ، وابن ماجه (212) ، والترمذي (3132) ، والنسائي في " الكبرى " (7984) من طرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن . به . لم يذكر سعد بن عبيدة في إسناده . وهو في " مسند أحمد " (405) . وقوله : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " . قال المناوي في " فيض القدير " أي : خير المتعلمين والمعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القرآن . لا في غيره . إذ خير الكلام كلام الله فكذا خير الناس بعد النبيين من اشتغل بها . أو المراد : خير المعلمين من يعلم غيره . لا من يقتصر على نفسه . أو المراد خيرية خاصة من هذه الجهة . أي : جهة حصول التعليم بعد العلم . والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط . قال الطيبي : ولا بد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص . فمن أخلصهما وتخلق بهما دخل في زمرة الأنبياء .

1453 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِهِمَا فِيهِ الْبَسَ وَالِدَاهُ تَأَجَّأَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِذَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، زباني ، ضعيف ، تعديلات: ، و روى الحاكم (1/567 ح 2086) عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ: " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِهِ الْبَسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَأَجَّأَ مِنْ نَوْرِ ضَوْؤِهِ مِثْلَ ضَوْءِ الشَّمْسِ وَيَكْسَى وَالِدَيْهِ حِلَّتَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ: بِمَا كَسَيْنَا ؟ فَيَقَالُ: بِأَخَذِ لَدَيْكُمَا الْقُرْآنَ " ، و سنده حسن و صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، (انوار الصحيفه ص 185)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، لضعف زباني بن فائدة ، وسهل بن معاذ . ابن وهب : هو عبد الله ، ومعاذ : هو ابن أنس الجهني . وأخرجه أبو يعلى (1493) ، والحاكم في " المستدرک " 1 / 567 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (1948) وابن عبد البر في " التمهيد " 14 / 135 من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد في " مسنده " (15645) ، والطبراني في " الكبير " 20 / (445) من طريقين عن زباني بن فائد ، به . وفي الباب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . عند الحاكم 1 / 568 . وإسناده ضعيف فيه بشير بن المهاجر وهو وإن كان ضعيفاً يكتب حديثه للاعتبار والشواهد .

1454 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَهَبًا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الَّذِي يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4937) صحيح مسلم (897)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . هشام : هو ابن عبد الله الدستوائي، وهبام : هو ابن يحيى العوذى، وقنادة : هو ابن دعامة السدوسي . وأخرجه البخاري (4937) ، ومسلم (798) ، وابن ماجه (3779) ، والترمذى (3128) ، والنسائي في " الكبرى " (7991) و (7992) و (7993) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24211) ، و " صحيح ابن حبان " (767) . قال النووي : " السفارة " : جمع سافر ككاتب وكتبة، والسافر : الرسول والسفيرة : الرسل، لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل : السفارة الكتبة، والبررة : المطيعون من البر وهو الطاعة، والماهر : الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه . والذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه، فله أجران : أجر بالقراءة وأجر لتشدده وتردده في تلاوته . وقال القاضي وغيره : وليس معناه أن الذي يتعتع عليه، له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً، لأنه مع السفارة، وله أجر كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه .

1455 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2699)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو معاوية : هو محمد بن حازم، والأعمش : هو سليمان ابن مهران، وأبو صالح : هو ذكوان السمان . وأخرجه مسلم (2699) ، وابن ماجه (225) ، والترمذى (3174) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (7427) . قال البناوي : السكينة : من السكون، والمراد هنا : الوقار والرحمة أو الطمأنينة، وأحاطت بهم ملائكة الرحمة، وأثنى عليهم أو أثابهم فيمن عنده من الأنبياء وكرام الملائكة .

1456 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ النَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ " أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ " . قَالُوا كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " فَلَاَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَإِنْ ثَلَاثَ فَثَلَاثَ مِنْ أَغْدَاهِنَّ مِنَ الْإِثْلِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (803)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله . وأخرجه مسلم (803) من طريق الفضل بن دكين . عن موسى بن عُلَيٍّ . بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (17408) ، و " صحيح ابن حبان " (115) . الصفة : موضع مظلل في مسجد المدينة يأوي إليه فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه ، فكانوا يسكنون فيه . قال الحافظ : وكانت الصفة في مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه غير المتأهلين ، وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا المئتين ويقولون أخرى لإرسالهم في الجهاد وتعليم القرآن . بَطْحَان : بضم الباء : اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه وضبطه ابن الأكبر بفتح الباء . والعقيق : واد على ثلاثة أميال من المدينة . " كوماوين " : تشنية كوماء وهي الناقة العظيمة السنام ، وزهراوين : مائتين إلى البياض من كثرة السن .

1457 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْخَزَائِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4704)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة . والمقبري : هو سعيد بن أبي سعيد المقبري . وأخرجه البخاري (4704) ، والترمذي (3389) من طريقين عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد . ولفظ البخاري : " أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم " . وأخرج الترمذي (3390) ، والنسائي في " الكبرى " (988) من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن أبي بن كعب قال : قال النبي ﷺ : " ما أنزل الله في التوراة والإنجيل مثل أم القرآن . وهي السبع المثاني ، وهي مقسومة بيني وبين عدي ، ولعدي ما سأل " . وهو في " مسند أحمد " (8682) و (9788) ، و " صحيح ابن حبان " (775) . سميت الفاتحة أم القرآن ، لأنها أصل القرآن . وقيل : لأنها متقدمة ، كأنها تؤمّه ، ووجه تسميتها بالسبع المثاني لأنها سبع آيات تثنى في كل ركعة من الصلاة . أي : تعاد أو لأنها مستثناة من سائر الكتب .

1458 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ فَقَالَ " مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي " . قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي . قَالَ " أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } لَأُعَلِّمَنَّكَ أَكْثَرَ سُوْرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ " . شَكَّ خَالِدٌ " قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ " . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلَكَ . قَالَ " { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4474)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . خالد : هو ابن الحارث الهجيمي . وأخرجه البخاري (4474) و (4647) و (4703) و (5006) ، وابن ماجه (3785) ، والنسائي . في " الكبرى " (987) و (7956) و (10914) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (15730) ، و " صحيح ابن حبان " (777) . وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا ﴾

الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴿٤٦٣﴾ اخْتَلَفَ المفسرون في معنى قوله : ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ فقال بعضهم : الإيمان، فإنه يورث الحياة الأبدية. وقال مجاهد : للحق، وقال آخرون : للقرآن فإن فيه الحياة والنجاة. أو الشهادة، فإنهم أحياء عند ربهم يرزقون، أو الجهاد، فإنه سبب بقائكم. قاله صاحب " جامع البيان " 463 / 13 - 467 . وأولى الأقوال بالصواب قول من قال : معناه استجيبوا لله وللرسول بالطاعة إذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق .

1459 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّظِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَوْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّولِ وَأُوتِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتًّا فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَحَ رُفِعَتْ ثُنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (916) ، الأعمش عنعن ، (انوار الصحيحه ص 58) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** إسناده صحيح موقوفاً . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي، والأعمش : هو سليمان بن مهران، ومسلم البطين : هو مسلم بن عمران الكوفي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (989) من طريق محمد بن قدامة، عن جرير، بهذا الإسناد . دون ذكر موسى □ . وقال أبو الطيب في " عون المعبود " : عدُّ الفاتحة من الطول فمشكل جداً. والحديث ليس بظاهر بهذا . قلنا : وقد روي عن ابن عباس بإسناد صحيح عند النسائي في " السنن الكبرى " (11212) تعداد هذه السبعة وليس فيها الفاتحة : وهي البقرة وآل عمران والنساء والأعراف والأنعام والمائدة، ونسي بعض رواته السابعة وحفظها آخرون كما عند أبي عبيد في " فضائل القرآن " وهي : يونس .

1460 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبَا الْمُنْذِرِ أَيْ آيَةِ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ " . قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ " أَبَا الْمُنْذِرِ أَيْ آيَةِ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ " . قَالَ قُلْتُ { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ " لِيَهْنِ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (810)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد بن إياس : هو الجريري، وأبو السليل : هر ضريب بن ثقيف القيسي . وأخرجه مسلم (810) من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (20588) و (21278) . وقوله : " ليهن لك يا أبا المنذر العلم " . هذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه وإخباره أنه من أهله، وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر أبي بن كعب □ .

1461 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، سَبَعَ رَجُلًا، يَفْرَأُ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُوكُ الْقُرْآنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5013)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة . وهو عند مالك في " البوطا " 208 / 1، ومن طريقه أخرجه البخاري (5013) و (6643) . والنسائي في " الكبرى " (1069) و (7975) و (10467) . وعلقه البخاري (5014) و (7374) ، فقال : " وزاد أبو معمر : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، أخبرني أخي قتادة بن النعمان أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ ... " فذكر نحوه . وهذه الزيادة وصلها من طريق أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم القطيعي ، النسائي في " الكبرى " (10468) . وهو في " مسند أحمد " (11306) ، و " صحيح ابن حبان " (791) . قال القرطبي المحدث : اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجد في غيرها من السور ، وهما الأحد الصمد ، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ، وبيان ذلك أن " الأحد " يشعر بوجود الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره ، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال ، لأنه الذي انتهى إليه سؤده ، فكان مرجع الطلب منه وإليه ، ولا يتم ذلك على التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال ، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى ، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة ، كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً .

1462 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي " يَا عَقْبَةُ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سَوْرَتَيْنِ قُرِئَتَا " . فَعَلَّمَنِي { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ } وَ { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ } قَالَ فَلَمْ يَرِنِي سِرْزُتَ بِهِمَا جَدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ " يَا عَقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (848) ، أخرجه النسائي (5438) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله ، ومعاوية : هو ابن صالح الحضرمي ، والقاسم : هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (7799) من طريق أحمد بن عمرو ، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (7794) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن القاسم ، وأخرجه بنحوه مسلم (814) ، والترمذي (3126) و (3662) ، والنسائي (1028) و (7806) من طريق قيس بن أبي حازم ، والنسائي (7797) من طريق عبد الله بن خبيب ، و (7798) من طريق أبي عبد الله ، و (7803) من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب ، و (7807) من طريق زياد أبي أسد ، خستهم عن عقبة بن عامر . وأخرجه النسائي (1026) و (7802) من طريق جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين . قال عقبة : فأَمَّنَّا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر . وأخرجه (7800) من طريق مكحول ، عن عقبة : أن رسول الله ﷺ صلى بهما في صلاة الصبح . وهو في " مسند أحمد " (17350) و " صحيح ابن حبان " (1842) . وقد روي عن عقبة بن عامر في فضل سورة الفلق غير ما حديث انظرها عند النسائي في " الكبرى " (1027) و (7790) و (7791) و (7793) و (7795) . وانظر ما بعده .

1463 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأُبُوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلُمَتْ شَدِيدَةً فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِ { أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَكِ } وَ { أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ } وَيَقُولُ " يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِهِمَا " . قَالَ وَسَمِعْتُهُ يُؤَمِّنُنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق مدلس وعنن ، والحديث السابق (الأصل: 1462) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 58، 59)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح ، وهذا إسناده فيه عنعنة ابن إسحاق، لكن أخرجه النسائي في " الكبرى " بنحوه (7789) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر، وهذا سند قوي . وفضل المحدثين، وصلاة النبي ﷺ في الصلاة بهما سلف بأسانيد صحيحة كما في الحديث السالف قبله .

1464 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2134)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود . مسدد : هو ابن مسرهد بن مسرّبل الأسدي، ويحيى : هو ابن سعيد القطان، وسفيان : هو الثوري، وزرّ : هو ابن حُبَيْش الأسدي . وأخرجه الترمذي (3141) و (3142) ، والنسائي في " الكبرى " (8002) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (6799) ، و " صحيح ابن حبان " (766) . له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة عند أحمد (10087) ، والترمذي (3136) .

1465 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَبْدُ مَدًّا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5045)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . جرير : هو ابن حازم الأزدي العتكي، وقَتَادَةُ : هو ابن دعامة السدوسي . وأخرجه البخاري (5045) ، وابن ماجه (1353) ، والنسائي في " الكبرى " (1088) و (8005) من طريقين عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (5046) من طريق همام بن يحيى عن قتادة، به . وهو في " مسند أحمد " (12198) ، و " صحيح ابن حبان " (6316) و (6317) . والمد عند القراءة على ضربين : أصلي وهو إشباع

الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء. وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل. فالمتصل : ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل : ما كان بكلمة أخرى .

1466 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرُّمَلِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ فَقَالَتْ وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدَرًا مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدَرًا مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدَرًا مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ وَنَعَتُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعْتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1210، 2204) ، أخرجه الترمذي (2923) وسنده حسن) يعلى بن مملك: حسن الحديث و ثقته الترمذي وابن حبان

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف على اختلاف في متنه كذلك كما سيأتي . يعلى بن مملك مجهول الحال، ومع ذلك، فقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح ! وانظر ما قبله . الليث : هو ابن سعد بن واين أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله التيمي . وأخرجه الترمذي (3150) ، والنسائي (1096) و (1379) و (8003) من طريق عن الليث، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحوه النسائي في " الكبرى " (1326) من طريق عبد العزيز بن جريج، عن ابن أبي مليكة، به . دون نعت قراءة النبي ﷺ . وهو في " مسند أحمد " (26526) . وأخرجه ابن سعد في " الطبقات " 1 / 376 ، وأحمد في " المسند " (26742) ، وحفص الدوري في " قراءات النبي ﷺ " (10) ، والبيهقي 2 / 44 و 53 من طريق همام بن يحيى العوذلي، وابن أبي شيبة 2 / 521 و 10 / 524 ، وأبو يعلى (6920) ، والطبراني 23 / (937) ، والحاكم 1 / 232 ، وابن عبد البر في " الانصاف " (54) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة 6 عن أم سلمة . فلم يذكر في إسناده يعلى بن مملك . قال الترمذي : حديث الليث أصح . قلنا : لكن صحح إسناده الدارقطني كما في " نصب الراية " 1 / 350 ! وقد روي هذا الحديث بلفظ آخر من هذا الطريق نفسه عن أم سلمة أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ يقطع قراءته آية آية . دون ذكر يعلى بن مملك في إسناده . وسيأتي بهذا اللفظ عند المصنف برقم (4001) ، والراجح أنه حديث واحد اختلف في إسناده ومتنه . وأخرجه أحمد (26451) من طريق نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، أن بعض أزواج النبي ﷺ ولا أعلمها إلا حفصة - سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ ... وهذا إسناده رجاله ثقات، لكن الليث قد رواه بزيادة يعلى بن مملك في إسناده والليث حجة، فدل على أن أصل الحديث فيه ذلك الرجل غير أن بعض الرواة كان يسقطه أحياناً من الإسناد، والله تعالى أعلم . ويشهد له حديث أنس السالف قبله، وإسناده صحيح .

1467 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرْجَعُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7540) صحيح مسلم (794)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . معاوية بن قرّة : هو أبو إياس . وأخرجه البخاري (4281) و (4835) و (5034) و (5047) و (7540) ، ومسلم (794) ، والنسائي في " الكبرى " (8000) و (8001) و (8008) من طرق عن شعبة . بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (16789) ، و " صحيح ابن حبان " (748) . الترجيع : هر تقاربُ ضروب الحركات في القراءة ، وأصله : التردد ، وترجيع الصوت : ترديده في الحلق .

1468 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح . مشكوة المصابيح (2199) ، أخرجه النسائي (1016) وسنده صحيح) ورواه ابن ماجه (1342) وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (1551) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي ، والأعمش : هو سليمان ابن مهران ، وطلحة : هو ابن مُصَرِّف بن عمرو الياامي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1089) و (7996) عن علي بن حُجر ، عن جرير ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (1342) ، والنسائي (1090) من طريق شعبة ، عن طلحة ، به . وعلقه البخاري في " صحيحه " كتاب التوحيد بإثر الحديث (7543) ، فقال : باب قول النبي ﷺ : " الماهر بالقرآن مع الكرام البررة . وزينوا القرآن بأصواتكم " . وهو في " مسند أحمد " (18494) ، و " صحيح ابن حبان " (749) . وفي الحديث الحث على ترتيل القرآن ، ورعاية إعرابه ، وتحسين الصوت به ، وتنبيهه على المتحرز من اللحن والتصحيح ، فإنه إذا قرئ كذلك ، كان أوقع في القلب وأشد تأثيراً ، وأرق لسامعه . وأخرج الدارمي في " سننه " 2 / 274 ، والحاكم 1 / 575 من حديث البراء مرفوعاً " زينوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً " وسنده قوي .

1469 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، بِمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّيْثَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، - وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ، قُتَيْبَةُ هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح . أخرجه الحميدي (76) وسنده حسن. (77) وانظر الحديث الآتي (1470)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وقد اختلف فيه على ابن أبي مليكة كما أشار إليه البزار بإثر الحديث (2192) ، والصحيح ما رواه عن عبد الله - أو عبيد الله - بن أبي نهيك ، عن سعد بن أبي وقاص كما هو عبد المصنف هنا . كذلك رواه الليث بن سعد هنا وسفيان ابن عيينة في الطريق الآتي بعده ، وكذلك رواه سعيد بن حسان المخزومي ، ثلاثتهم عن ابن أبي مليكة . وقد صححه من هذا الطريق البزي في " الأطراف " 3 / 304 ، والذهبي في " تجريد أسماء الصحابة " 1 / 222 ، وابن حجر في " الإصابة " 3 / 287 . أبو الوليد الطيالسي : هو هشام عبد الملك ، والليث : هو ابن سعد . وهو في " مسند أحمد " (1476) و (1512) ، و " صحيح ابن حبان " (120) . وله شاهد من حديث أبي هريرة محند البخاري (7527) . وانظر تأليبيه . قال في " شرح السنة " 4 / 486 : قيل : معنى التغني : هو الاستغناء ، وإليه ذهب سفيان بن عيينة ، فمعناه : ليس منا من لم يستغن بالقرآن عن غيره ، وسئل ابن الأعرابي عن هذا فقال : كانت

العرب تتغنى إذا ركبت الإبل. وإذا جلست في الأخبية. وعلى أكثر أحوالها. فلما نزل القرآن أحب أن يكون القرآن هجيراً هم مكان التغني. قال الشافعي: لو كان معني "يتغنى بالقرآن" على الاستغناء، لكان: "يتغنى" وتحسين الصوت هو يتغنى، قال الشافعي: فلا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي وجه ما كان، وأحب ما يقرأ إلى حدرًا وتحزينًا. قال الحافظ ابن حجر: وكان بين السلف والخلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت وتقدير حسن الصوت على غيره، فلا نزاع في ذلك، فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القرآن بالألحان، وحكاه أبو الطيب الطبري والمأوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم، وحكى ابن بطال وعباس والقرطبي من المالكية، والمأوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية، وصاحب "الذخيرة" من الحنفية الكراهة، واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة. وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز، وهو المنصوص للشافعي، ونقله الطحاوي عن الحنفية. وقال الفوراني من الشافعية في "الإبانه": يجوز بل يستحب، ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه، فلو تغير، قال النووي في "التبيين": أجمعوا على تحريمه، ولفظه: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتنطيط، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم، وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في مواضع على كراهته، وقال في موضع آخر: لا بأس به، فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان على النهج القويم جاز، وإلا حرم، وحكى المأوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخرجها حرم، وكذا حكى ابن حمدان في "الرعاية". ورواية يزيد التي ذكرها أبو داود مرسله نبه عليها المزي في "الأطراف" 3 / 304، والذهبي في "تجريد أسماء الصحابة" 1 / 222، وأن الصواب رواية ابن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص المسندة.

1470 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُيَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، أخرجه الحميدي (76) وسنده حسن، (77) وللحديث طرق كثيرة جداً وهو من الأحاديث المتواترة

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه. عمرو: هو ابن دينار المكي. وهو في "مسند أحمد" (1549). وانظر ما قبله.

1471 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَزْدِ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُيَيْكَةَ، يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَأَتَبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ". قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُيَيْكَةَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ قَالَ يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، وله شواهد عند البخاري (7527) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لكن من رواية ابن أبي مليكة. عن ابن أبي نهيك. عن سعد ابن أبي وقاص، كما في الطريقتين السالفين قبله . وهذا إسناد رجاله ثقات غير إنه إن صح ذكر عبيد الله بن أبي يزيد في إسناده. ففي سماعه من أبي لبابة وقفة. فقد قال ابن معين في رواية الدوري 2 / 384 : لا أدري سماع من أبي لبابة أمر لا . وقد انفرد عبد الجبار ابن الورد في تسمية عبيد الله بن أبي يزيد في هذا الإسناد . وعبد الجبار هذا - وإن وثقه الأكثرون - ذكر البخاري أنه يخالف في بعض حديثه. ولهذا قال الطحاوي في " شرح المشكل " بعد إيراده من هذا الطريق (1308) : (هكذا قال، وإنما هو ابن أبي نهيك . ثم أسنده من طريق آخر عن عبد الجبار بن الورد (1309) ، فسماه على الصواب . وأخرجه البيهقي 2 / 54 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي عاصم في " الأحاد والمثنائين " (1903) ، والبيهقي 10 / 230 من طريق عبد الأعلى بن حماد، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (1308) من طريق إبراهيم بن أبي الوزير، كلاهما عن عبد الجبار بن الورد، به . وأخرجه الطحاوي في " شرح المشكل " (1309) من طريق يسرة بن صفوان بن جليل، والطبراني في " الكبير " (4514) من طريق عبد الأعلى بن حماد، كلاهما عن عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة. عن عبيد الله بن أبي نهيك - وعند الطحاوي : عبد الله بن أبي نهيك - عن أبي لبابة . وانظر سابقه

1472 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ قَالَ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ يَغْنِي يَسْتَفْنِي بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

1473 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَبِوَةُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7544) صحيح مسلم (792)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله، وحبوة : هو ابن شريح، وابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله الليثي . وأخرجه البخاري (7544) ، ومسلم (792) (233) ، والنسائي في " الكبرى " (1091) و (7998) من طرق عن يزيد ابن الهاد، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (5023) و (5024) و (7482) ، ومسلم (792) . وأخرجه النسائي (1092) و (7994) و (7999) من طريق ابن شهاب الزهري، ومسلم (793) من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة، به . وهو في " مسند أحمد " (7670) ، و " صحيح ابن حبان " (751) و (752) .

1474 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ قَائِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا مِنْ أَمْرٍ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يزيد ضعيف وعيسى بن فائد مجهول وروايته عن الصحابة مرسل (تق: 5319) ولم يسمع من سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه بينهما رجل مجهول ، (انوار الصحيحه ص 59)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عيسى - وهو ابن فائد - فلم يرو عنه غير يزيد بن أبي زياد. وقال ابن المديني : مجهول، ويزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولا هم - ضعيف، وقد اضطرب في إسناده، فمرة يقول : عن عيسى بن فائد، عن رجل، عن سعد بن عبادَةَ، ومرة يرويه بإسقاط الرجل المبهمة، ومرة يرويه عن عيسى، عن عبادَةَ ابن الصامت . ابن إدريس : هو عبد الله الأودي . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (5989) ، وعبد بن حميد (307) ، والطبراني (5391) ، والخطيب في " الجامع لأحكام الراوي وآداب السامع " (85) من طرق عن يزيد بن أبي زياد. بهذا الإسناد . وأخرجه أبو عبيد في " غريب الحديث " 48 / 3 ، وسعيد بن منصور في قسم التفسير من " سننه " (18) ، وابن أبي شيبة 10 / 478 ، وأحمد في " مسنده " (22456) و (22463) ، وعبد بن حميد (306) ، والدارمي (3340) ، والحاثر بن أبي أسامة في " مسنده " كما في " إتحاف الخيرة " (5729) ، وإبراهيم الحري في " غريب الحديث " 2 / 428 ، والبزار في " مسنده " (3739) ، ومحمد بن نصر المروزي في " مختصر قيام الليل " (219) ، والطبراني في " الكبير " (5390) و (5392) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (1817) و (1818) ، والخطب في " الجامع لأخلاق الراوي " (86) ، وابن عبد البر في " التمهيد " 14 / 132 من طرق عن يزيد بن أبي زياد. عن عيسى بن فائد، عن رجل، عن سعد، به . وسقط من مطبوع " الإتحاف " من إسناده الحارث : عيسى بن فائد، ووقع عند الطبراني أن اسمه عيسى بن لقيط، وجاء عند البيهقي والخطيب : عيسى بن لقيط أو إياد بن لقيط، على الشك، وكل ذلك خطأ فإن الصواب في اسمه : عيسى بن فائد . وأخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " 14 / 131 - 132 من طريق شعبة. عن يزيد ابن أبي زياد. عن رجل من أهل الجزيرة يقال له : عيسى - يحدث. عن سعد بن عبادَةَ، وأخرجه أحمد في " مسنده " (22758) ، وعبد الله في " زوائده على المسند " (22781) من طريق يزيد بن أبي زياد. عن عيسى، عن عبادَةَ بن الصامت . فجعله من حديث عبادَةَ . وأخرج أحمد في " الزهد " ص 303 عن زيد بن الحباب أنبأنا خالد بن دينار قال سمعت أبا العالية قال : كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه . وهذا مسند صحيح إلى أبي العالية، وأبو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي البصري أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ ، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وروى عن جمع من الصحابة رضوان عليهم، وحديثه في " الصحيحين " والسنن الأربعة والسنن وغيرها. وأخباره كثيرة في الزهد والتقوى واعتزال الفتن، وكان ابن عباس إذا دخل عليه أبو العالية يرفعه إلى السرير وقريش أسفل من السرير ويقول : إن هذا العلم يزيد الشريف شرفاً ويجلس المملوك على الأسرة .

1475 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ جَزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ بِهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْرَأْ " . فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَكَذَا أُنْزِلَتْ " . ثُمَّ قَالَ لِي " أَقْرَأْ " . فَقَرَأْتُ فَقَالَ " هَكَذَا أُنْزِلَتْ " . ثُمَّ قَالَ " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2419) صحيح مسلم (818)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب : هو الزهري . وهو عند مالك في " البوطا " 1 / 201. ومن طريقه أخرجه البخاري (2419) ، ومسلم (818) ، والنسائي في " الكبرى " (1011) و (7931) و (11302). وهو في " مسند أحمد " (277) ، و " صحيح ابن حبان " (741). وأخرجه البخاري (4992) و (5041) و (6936) و (7550) ، ومسلم (818) ، والترمذي (3173) ، والنسائي (1010) و (1012) من طرق عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن اليسور بن مخزومة وعبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب، به . ولم يذكر النسائي (1010) عبد الرحمن بن عبد القاري في إسناده في الموضع الأول واقتصر على ذكر اليسور . وهو في " مسند أحمد " (158) و (277) ، و " صحيح ابن حبان " (741). قال الإمام الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " كان الصحابة يحتاجون إلى حفظ ما قد تلاه عليهم ﷺ ما أنزله الله ﷻ عليه من القرآن ليقرؤوه في صلاتهم، وليعلموا به شرائع دينهم، فوسع عليهم في ذلك أن يتلوه بمعانيه وإن خالفت ألفاظهم التي يتلونه بها ألفاظ نبيهم ﷺ التي قرأها بها عليهم فوسع لهم في ذلك بما ذكر ثم احتج بحديث عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم هذا ... ثم قال : فقلنا بذلك أن اختلاف عمر وهشام في قراءة هذه السورة حتى قال لهما رسول الله من أجل اختلافهما ما قاله لهما مما ذكر في هذا الحديث، وأن ذلك إنما كان من الألفاظ التي قرأها بها كل واحد منهما مما يخالف الألفاظ التي قرأها بها الآخر منهما وعقلنا بذلك أن السبعة الأحرف التي أعلمها أن القرآن نزل بها هي الأحرف التي لا تختلف في أمر ولا نهي، ولا في حلال ولا حرام، كمثل قول الرجل للرجل : أقبل، وقوله له : تعال، وقوله له : ادن ... ثم أورد حديث أبي بن كعب ... ثم قال : وكانت هذه السبعة للناس في هذه الحروف في عجزهم عن أخذ القرآن على غيرها مما لا يقدرون عليه، لما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب، وكانوا على ذلك حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، ففعلوا بذلك على تحفظ القرآن بألفاظه التي نزل بها، فلم يسعهم حينئذ أن يقرؤوه بخلافها، وبأن بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف أنها كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد . وانظر لزماماً " الرسالة " ص 273 للإمام الشافعي، و " جامع البيان " 1 / 41 - 76 للطبري، و " التمهيد " 8 / 293 - 294، لابن عبد البر .

1476 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ تَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من قول الزهري . عبد الرزاق : هو ابن هبام الصنعاني، ومعمر : هو ابن راشد، والزهري : هو محمد بن مسلم . وأخرجه مسلم بإثر الحديث (819) من طريق يونس، عن ابن شهاب قال : بلغني أن تلك الأحرف ...

1477 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا هَبَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَبُيْ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ . فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ . فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ . قُلْتُ

عَلَى ثَلَاثَةٍ . حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَانِ إِنْ قُلْتَ سَبْعًا عَلِيمًا عَزِيرًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتُمْ آيَةً عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةً رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ولحديثه شاهد صحيح دون قوله: ” سبيعاً عليمًا، عزيزًا حكيماً “ ، تعديلات: ، وحديث المشكوة (2215) صحيح بالشواهد ، (انوار الصحيحه ص 59)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك، وقاتدة : هو ابن دعامه السدوسي . وأخرجه بنحوه مسلم (820) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، والنسائي في ” الكبرى ” (1014) من طريق ابن عباس، والنسائي (1015) من طريق أنس، ثلاثتهم عن أبي، به . وهو في ” مسند أحمد ” (21149) و (21152) و (21171) ، و ” صحيح ابن حبان ” (738) و (740) . وانظر ما بعده .

1478 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقَرِّئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ . قَالَ ” أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ” . ثُمَّ أَتَاهُ ثَابِتٌ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقَرِّئَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّهَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (821)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن المثنى : هو محمد، والحكم : هو ابن عتبة الكندي، ومجاهد : هو ابن جبر المخزومي، وابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن . وأخرجه مسلم (821) ، والنسائي في ” الكبرى ” (1513) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد . وهو في ” مسند أحمد ” (21172) ، و ” صحيح ابن حبان ” (738) . وانظر ما سلف قبله . والأصاة بوزن الحصة : الماء المستنقع من سيل أو غيره، ويقال : هو غدير صير . وبنو غفار : قبيلة من كنانة، وأصاة بني غفار : موضع قريب من مكة فوق سرف قرب التناضب .

1479 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ” الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ { قَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } ” .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2230) ، أخرجه الترمذي (2969) وابن ماجه (3828) وله شاهد حسن لذاته عند البيهقي في شعب الإيما (372/1 ح 6996)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . منصور : هو ابن المعتبر السلمي، وذَر : هو ابن عبد الله بن زرارَة المُرْهَبِي، وَيُسَيْعُ الْحَضْرَمِي : هو ابْنُ مَعْدَانَ الْكَنْدِي . وأخرجه الترمذي (3528) من طريق سفيان، عن منصور، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (3828) ، والترمذي (3207) و (3528) و (3668) ، والنسائي في ” الكبرى ” (11400) من طريق الأعمش عن ذَرٍّ، به . وهو في ” مسند أحمد ” (18352) ، و ” صحيح ابن حبان ” (890) . قَالَ صَاحِبُ ” الْمِرْقَاة ” 2 / 636 : الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي تَسْتَأْهِلُ أَنْ تُسَمَّى عِبَادَةً لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ .

والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه، قائماً بوجوب العبودية، معترفاً بحق الربوبية، عالماً بنعمة الإيجاد، طالباً لمدد الإمداد وتوفيق الإسعاد .

1480 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي نُعَامَةَ، عَنِ ابْنِ لِسْعِدٍ، أَنَّهُ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي، وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ " . فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو نعامة قيس بن عباية سبعة من مولى وهو مجهول عن ابن لسعد ولم أعرفه (!) ، (انوار الصحيحه ص 59)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن من حديث عبد الله بن مفضل كما سلف برقم (96) وهذا إسناده لم يقبه زياد بن مخرق كما قال الإمام أحمد فيما نقله عنه الأثرم . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى : هو ابن سعيد القطان، وأبو نعامة : هو قيس بن عباية الحنفي، ويقال له أيضاً أبو عباية . وأخرجه الطيالسي (200) - ومن طريقه الدورقي في " مسند سعد " (91) - ، وابن أبي شيبة 288 / 10 ، وأحمد في " مسنده " (1483) و (1584) ، وأبو يعلى في " مسنده " (715) ، والطبراني في " الدعاء " (55) و (56) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد . وعندهم عن مولى لسعد بدلاً من ابن لسعد . وسقط من المطبوع من الطيالسي مولى سعد، ورواية ابن أبي شيبة مختصرة . ووقع في المطبوع منه " قيس بن صباية " وهو تحريف . وسقطت لفظة " عن " بين قيس بن عباية وبين مولى سعد في المطبوع من " الدعاء " . ولم يذكر الطبراني (56) مولى سعد بن أبي وقاص . قال ابن حجر : الاعتداء في الدعاء يقع بزيادة ما فوق الحاجة، أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعاً، أو بطلب معصية، أو يدعو بها لم يؤثر سببها ما ورد كراهيته كالسجع المتكلف، وترك المأثور . قال التوربشتي : أنكر على ابنه في هذه المسألة، لأنه تلمح إلى ما لم يبلغه عبداً وحالاً حيث سأل منازل الأنبياء والأولياء، وجعلها من باب الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، ونظر الداعي إلى نفسه بعين الكمال .

1481 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ، حَبِيبُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ، عَمَرُو بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ فَصَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُجِدِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَجَلْ هَذَا " . ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لَعْنَتُهُ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِهَا شَاءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (930) ، أخرجه الترمذي (3477) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . حيوة : هو ابن شريح . وأخرجه الترمذي (3784) ، والنسائي في " الكبرى " (1208) من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد . وأخرجه الترمذي (3783) من طريق رشدين بن سعد، عن أبي هانئ، به . وهو في " مسند أحمد " (23937) ، و " صحيح ابن حبان " (1960) .

1482 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نُوفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2246)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو نوفل : هو مسلم بن أبي عقرب البكري الكندي . وأخرجه الطيالسي (1491) ، وابن أبي شيبة 10 / 199 ، وأحمد في " مسنده " (25151) و (25555) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (6029) ، و " صحيح ابن حبان " (867) ، والطبراني في " الأوسط " (4946) و " الدعاء " (50) ، والحاكم في " المستدرک " 1 / 539 ، والبيهقي في " الدعوات " (276) من طرق عن الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي .

1483 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيُغْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6339)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشي، والأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز . وهو عند مالك في " البوطأ " 1 / 213، ومن طريقه أخرجه البخاري (6339) ، والترمذي (3804) . وأخرجه ابن ماجه (3854) ، والنسائي في " الكبرى " (10343) و (10344) من طريقين عن أبي الزناد، به . وأخرجه البخاري (7477) من طريق همام بن منبه، ومسلم (2679) من طريق عبد الرحمن الحرقى، ومسلم (2679) (9) من طريق عطاء بن ميناء، ثلاثتهم عن أبي هريرة، به . وهو في " مسند أحمد " (7314) و (10310) ، و " صحيح ابن حبان " (977) .

1484 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولْ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6340) صحيح مسلم (2735)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب : هو محمد ابن مسلم الزهري، وأبو عبيد : هو سعد بن عبيد . وهو عند مالك في " البوطأ " 1 / 213، ومن طريقه أخرجه البخاري (6340) ، ومسلم (2735) ، وابن ماجه (3853) ، والترمذي (3684) . وهو في " مسند أحمد " (10312) ، و " صحيح

ابن حبان " (975) . وأخرجه مسلم (2735) (91) من طريق عُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب، به . وأخرجه بنحوه مسلم (2735) (92) من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة، به . وهو في " مسند أحمد " (9148) ، و " صحيح ابن حبان " (881) .

1485 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَسْتَرْوُوا الْجُدْرَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِي النَّارِ سَلُوا اللَّهَ بِطُوبَى أَكْفَكُمُ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَمْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمَثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ابن ماجه (3866 مختصراً) ، عبد الملك بن محمد بن أيمن و عبد الله بن يعقوب مجهولان (تق: 4208، 3720 وقال: عبد الله بن يعقوب مجهول الحال) ، (انوار الصحيفه ص 59)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن محمد بن كعب القرظي . وأخرجه مختصراً بقصة الدعاء ابن ماجه (1181) و (3866) من طريق صالح بن حسان الأنصاري، عن محمد بن كعب، به . وإسناده ضعيف بكرة . صالح بن حسان الأنصاري متروك . وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في " العلل " 2 / 351 : هذا حديث منكر . ولقوله ﷺ : " لا تستروا الجدر " شاهد عند ابن أبي شيبة في " مسنده " كما في " إتحاف الخيرة المهرة " للبوصيري (5949) والبيهقي 7 / 272 من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي بإسناد صحيح، ولفظه : " أنتم اليوم خير أمر إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى، ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تُستَرُ الكعبة؟! " قال البيهقي 7 / 273 : يشبه أن يكون ذلك لما فيه من السرف . وقد حسن إسناده الحافظ في " المطالب العالية " . ولقوله : " سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها " شواهد سيأتي ذكرها عند الحديث الذي يليه .

1486 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، قَالَ قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - حَدَّثَنِي ضَمُزَمٌ عَنْ شَرِيحٍ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ أَبَا بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِطُوبَى أَكْفَكُمُ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةً يُعْنِي مَالِكُ بْنُ يَسَارٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن . مشكوة المصابيح (2242) ، وللحديث شاهد انظر مجمع الزوائد (169/10)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره . وهذا إسناده حسن، أبو ظبية - ويقال : أبو طيبة - هو الكلاعي الحمصي، ثقة، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها . ضمزم : هو ابن زرة بن ثوب الحضرمي، وشریح : هو ابن عبيد بن شريح، وأبو بحرية : هو عبد الله بن قيس السكوني . وأخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " 43 /

57 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي عاصم في " الأحاد والمثنائي " (2459) ، وابن قانع في " معجم الصحابة " 3 / 47 ، والطبراني في " مسند الشاميين " (1639) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " 43 / 56 ، وابن الأثير في ترجمة مالك بن يسار من " أسد الغابة " 56 / 5 ، والمزي في ترجمة مالك بن يسار من " تهذيب الكمال " 27 / 168 من طريقين عن إسماعيل بن عياش ، به . وله شاهد من حديث ابن عباس السالف قبله . وآخر من حديث أبي بكرة عند الطبراني كما في " فض الوعاء " للسيوطي (43) ، وعلي بن عمر الحرابي في " الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي " (141) ، وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " 2 / 224 ، ورجاله ثقات . وثالث مرسل صحيح من حديث ابن محيريز وهو تابعي كبير عند ابن أبي شيبة 10 / 286 . والعقيلي في " الصحابة " - كما في " الاصابة " - 5 / 208 . ورابع من حديث رجل رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت يدعو بأسطاً كفيه، سلف عند المصنف برقم (1172) ، وإسناده صحيح . وخامس من حديث عمير مولى أبي اللحم عند أحمد (21944) ، وابن حبان (879) وإسناده صحيح . وسادس من حديث أنس سيأتي بعده .

1487 - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفَيْهِ وَظَاهِرِهِمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح بلفظ جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الأرض

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عمر بن نبهان: ضعيف ، (انوار الصحيفة ص 59)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن نبهان، وقد روي هذا الحديث عن أنس من وجه آخر أصح من هذا كما سيأتي . وأخرجه العقيلي في " الضعفاء " 3 / 193 ، وابن عدي في " الكامل " 5 / 1690 من طريق سلم بن قتيبة، بهذا الإسناد . وقال العقيلي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه دعا بباطن كفيه وبظاهرهما من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا . وأخرج أحمد (12239) وأبو يعلى (3534) من طريق ثابت البناني، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض . وإسناده صحيح واللفظ لأحمد . وأخرج أحمد (12554) ومسلم (896) من طريق ثابت البناني أيضاً، عن أنس، أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إليه . وانظر لزماماً " فتح الباري شرح صحيح البخاري " لابن رجب الحنبلي .

1488 - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَغْنِي ابْنُ يُونُسَ - حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَغْنِي ابْنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الْأَنْبَاطِ - حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا صَفْراً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، قال نديم ظهير: وله شاهد حسن عند أمالي المحاملي (433 وسنده حسن) وقال تنوير الحق الترمذي: وفي شرح السنة (5/ 185 ح 1385 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن في المتابعات . جعفر بن ميمون ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع . وجود الحافظ إسناد هذا الحديث في " الفتح " 11 / 143 . أبو عثمان : هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي، وسلمان : هو الفارسي . وأخرجه ابن ماجه (3865) ، والترمذي (3872) من طريق جعفر بن ميمون،

به . وحسنه الترمذي . وهو في " مسند أحمد " (23714) و (23715) ، و " صحيح ابن حبان " (876) و (880)
وانظر تمام تخريجه في " مسند أحمد " (23714) .

1489 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ
بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ
تُشِيرَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2256) ، انظر الحديث الآتي (1491)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح موقوفاً . وأخرجه الضياء في " الأحاديث المختارة " 9 / (468) من طريق
أبي داود، بهذا الإسناد . وانظر ما سيأتي برقم (1490) و (1491) . وقوله : والابتهاال، أي : التضرع والمبالغة في دفع
المكروه عن النفس أدبه أن تمد يديك جميعاً حتى يرى بياض إبطيك .

1490 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ
وَالِابْتِهَالُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2256) ، انظر الحديث الآتي (1491)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح موقوفاً . سفيان : هو ابن عيينة . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (3247) ،
والضياء في " الأحاديث المختارة " 9 / (469) من طريق سفيان، بهذا الإسناد . وانظر ما سلف قبله .

1491 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَزْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ، إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ
نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات . وأخرجه الطبراني في " الدعاء " (2178) من طريق عبد العزيز بن
محمد، بهذا الإسناد . وأخرجه الحاكم في " المستدرک " 4 / 320 ، والبيهقي 2 / 133 ، والضياء في " الأحاديث المختارة
" 9 / (471) من طريق سليمان بن بلال، عن العباس بن عبد الله، به . وانظر ما سلف برقم (1489) .

1492 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ،
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حفص بن هاشم مجهول ، (انوار الصحيفه ص 59، 60)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حفص بن هاشم بن عتبة . ابن لهيعة : هو عبد الله ، ويزيد : هو ابن سعيد الكندي . وأخرجه أحمد في " مسنده " (17943) ، والبيهقي في " الدعوات " (184) من طريق قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

1493 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . فَقَالَ " لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2289، 2293)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، ويحيى : هو ابن سعيد القطان . وأخرجه ابن ماجه (3857) ، والنسائي في " الكبرى " (7619) من طريقين عن مالك بن مغول . به . ولفظه عندهم : " لقد سأل الله بأسمه الأعظم " وسيأتي هذا اللفظ بعده . وهو في " مسند أحمد " (22952) و (22965) ، و " صحيح ابن حبان " (891) . وانظر حديث محجن بن الأدرع السالف برقم (985) وتعليقنا عليه .

1494 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ " لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِأَسْمِهِ الْأَعْظَمِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2293) ، أخرجه الترمذي (3475)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن . عبد الرحمن بن خالد الرقي وزيد بن حباب صدوقان . وأخرجه الترمذي (3781) من طريق زيد بن حباب ، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (892) . وانظر ما قبله .

1495 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَخِي أَنَسٍ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي ثُمَّ دَعَا اللَّهَ ثُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِأَسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2290) ، أخرجه النسائي (1301) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد قوي ، وخلف بن خليفة - وإن كان قد اختلط بأخرة - قد توبع . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1224) و (7654) عن قتيبة بن سعيد ، عن خلف بن خليفة ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (12611) ، و " صحيح ابن حبان " (893) . وأخرجه ابن ماجه (3858) من طريق أنس

بن سيرين، والترمذي (3856) من طريق عاصم الأحول وثابت البناني. ثلاثتهم عن أنس بن مالك، به . دون قوله :
 " يا حي يا قيوم ". وهو في " مسند أحمد " (12205). وقد رواه أحمد في " مسنده " (13798) من طريق إبراهيم
 بن عبيد بن رفاعة عن أنس بن مالك وسى الرجل : أبا عياش زيد بن صامت الزرقى .

1496 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
 يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اِسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ { وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ
 الرَّحِيمُ } وَقَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ { الْم * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

**تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة البصايع (2291) ، أخرجه الترمذي (3478) وسنده
 (حسن)**

**تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن أبي زياد، وشهر بن حوشب . ومع ذلك قال الترمذي
 : هذا حديث حسن صحيح !! مُسَدَّدٌ : هو ابن مُسَرُّهَد . وأخرجه ابن ماجه (3855) ، والترمذي (3782) من طريقين
 عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (27611) ، لكن جاء في رواية أن الآية الأولى هي : ﴿ اللَّهُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة : 255]**

1497 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
 عَائِشَةَ، قَالَتْ سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ " .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَا تُسَبِّحِي أُمَّي لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

**تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، وانظر الحديث الآتي (4909) ، حبيب عنعن ، وللحديث شاهد
 ضعيف عند أحمد (6/215) ، (انوار الصحيفه ص 60)**

**تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، حبيب بن أبي ثابت حديثه عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - ليس بمحفوظ
 فيها نقله العقيلي عن يحيى القطان، وقال أيضاً في " الضعفاء " 1 / 263 : له عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها، وذكر
 منها هذا الحديث، والأعمش : هو سليمان ابن مهران . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (7318) من طريق سفيان
 الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، به . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (7319) من طريق محمد بن بشار، عن عبد
 الرحمن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح، مرسلاً . وهو في " مسند أحمد
 " (24183) و (25051). وسيأتي برقم (4909).**

1498 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُبْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ " لَا تُنَسِّئَا يَا أُخْتِي مِنْ دُعَائِكَ " . فَقَالَ
 كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدَ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ وَقَالَ " أَشْرَكْنَا يَا أُخْتِي فِي دُعَائِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ترمذی (3562) ابن ماجه (8294) ، عاصم بن عبيد الله: ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 60)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله . ومع ذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح !! وأخرجه ابن ماجه (2894) ، والترمذي (3878) من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (195) .

1499 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعِي فَقَالَ " أَجِدُ أَجِدَ " . وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (1274) ، الأعمش مدلس وعنعن وللحديث شواهد ضعيفة عند الترمذي (3557) وابن أبي شيبة (10 / 383 ح 29685) وأحمد (3 / 183 ح 12901) وغيرهم ، فالحديث ضعيف والإشارة بالإصبع الواحدة السبابة صحيح انظر كتابي: نيل المقصود في تحقيق سنن أبي داود (991) ، (انوار الصحيفه ص 60)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وقد اختلف على الأعمش في تسمية صحابيه، ومثل هذا الاختلاف لا يضر، لأنه حيثما دار كان عن صحابي، والصحابة كلهم عدول . أبو معاوية : محمد بن خازم، والأعمش : هو سليمان بن مهران، وأبو صالح : هو ذى ان الزيات . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1197) عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد . وانظر حديث أبي هريرة في " مسند أحمد " (9439) فقد أوضحنا الاختلاف فيه على الأعمش هناك .

1500 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ، حَدَّثَهُ عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ " أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ " . فَقَالَ " سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2311) ، أخرجه الترمذي (3568) وسنده حسن (خزيمه: حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة خزيمه . عمرو : هو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري . وأخرجه الترمذي (3884) من طريق أصبغ بن الفرج، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد . وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث سعد، وحسنه الحافظ ابن حجر في " نتائج الأفكار " 1 / 76 . وهو في " صحيح ابن حبان " (837) . وله شاهد من حديث صفية بنت حُيي عند الترمذي (3870) . وقال الحافظ : حديث حسن .

ولأصله شاهد من حديث جويرية بنت الحارث عند مسلم (2726) ، والترمذي (3871) ، والنسائي في " الكبرى " (1277).

1501 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ يُسَيْرَةَ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2316) ، أخرجه الترمذي (3583) وسنده حسن). هانئ وحبيضة: وثقهما الذبي والنوي وغيرهما، فحديثهما لا ينزل عن درجة الحسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، حبيضة بنت ياسر، روى عنها ابنها هانئ بن عثمان الجهني، وذكرها ابن حبان في " الثقات " ، وقال الحافظ في " التقریب " : مقبولة . وبقيّة رجال الإسناد ثقات . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، ويُسيرة - ويقال : أسيرة - صحابية، ذكرها ابن سعد في النساء الغرائب من المسلمات المهاجرات المبايعات، وروى لها أحمد والترمذي هذا الحديث الواحد . وأخرجه الترمذي (3900) من طريق محمد بن بشر، عن هانئ بن عثمان، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (27089) ، و " صحيح ابن حبان " (842) ، وحسنه النووي في " الأذكار " والحافظ ابن حجر في " نتائج الأفكار " 1 / 84 - 85 . ويشهد لذكر العقد بالأنامل حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعده .

1502 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، - فِي آخِرِينَ - قَالُوا حَدَّثَنَا عَثَامٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْقِدُ التَّنْسِيخَ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - بِبَيْبِنِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش عنعن في هذا اللفظ وصح الحديث بلفظ: " رأيت النبي ﷺ يعقد التسيخ " (ت 3411) ، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرک (1/ 547) ، (انوار الصحيفه ص 60)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عطاء بن السائب وإن كان قد اختلط رواية الأعمش عنه قبل الاختلاط . عثام : هو ابن علي بن هجير العامري، والسائب : هو ابن مالك الثقفي . وأخرجه الترمذي (3710) و (3792) ، والنسائي في " الكبرى " (1280) من طريقين عن عثام، بهذا الإسناد . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش . وهو في " مسند أحمد " (6498) مطولاً، و " صحيح ابن حبان " (843) .

1503 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ جُؤَيْرِيَّةَ - وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَخَوَّلَ اسْمَهَا - فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مَصْلَاهَا وَرَجَعَ وَهِيَ فِي مَصْلَاهَا فَقَالَ " لَمْ تَزَالِي فِي مَصْلَاكِ هَذَا " . قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ " قَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثٌ مَرَاتٍ لَوْ وَرَنْتَ بِهَا قُلْتُ لَوَزَنْتُهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرَضًا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2726)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم (2726) ، وابن ماجه (3808) ، والترمذي (3871) والنسائي في و " الكبرى " (1277) و (9916 - 9920) من طريق محمد بن عبد الرحمن ، به . وبعضهم لا يذكر قصة تغيير اسم جويرية . وبعضهم يجعله من مسند جويرية . فيقول : عن ابن عباس ، عن جويرية . ومثل هذا الاختلاف لا يضر ، لأن ابن عباس صحابي ، فقصارى ما فيه أن يكون مرسل صحابي ، وهو حجة . وأخرج منه قصة تغيير اسم جويرية مسلم (2140) من طريق سفيان بن عيينة ، به . وهو في " مسند أحمد " (2334) ، و " صحيح ابن حبان " (828) و (832) . قوله : " ومداد كلماته " . المداد بمعنى المدد ، أي : قدر ما يوازيها في الكثرة والعدد .

1504 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يُلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِبَيْتِلِ عَمَلِكَ " . قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " تُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لكن قوله غفرت له ... مدرج

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الاوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو . وهو في " مسند أحمد " (7243) ، و " صحيح ابن حبان " (2015) . وأخرجه البخاري (843) و (6329) ، ومسلم (595) من طريق أبي صالح ذكوان ، عن أبي هريرة □ ، قال : جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات ... فذكر نحوه . وأخرجه مسلم (597) من طريق عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ " من سبح الله ... " . وفي الباب عن أبي ذر عند ابن ماجه (927) ، وأحمد (21411) . الدثور : جمع الدثر ، وهو المال الكثير .

1505 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ وَزَادٍ ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَيْ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (844) صحيح مسلم (593)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، وأبو معاوية : هو محمد ابن خازم ، والأعمش : هو سليمان بن مهران ، وزاد : هو الثقفى . وأخرجه مسلم (593) من طريق أحمد بن سنان عن أبي معاوية .

بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (6330) ، ومسلم (593) ، والنسائي في " الكبرى " (1266) من طريق منصور بن المعتمر عن المسيب بن رافع . به . وأخرجه البخاري (844) و (7292) و (6473) و (6615) ، ومسلم (593) ، والنسائي (1265) و (1267) و (9880) من طرق عن وژاد . به . وهو في " مسند أحمد " (18183) ، و " صحيح ابن حبان " (2005) . قوله : ولا ينفع ذا الجد منك الجد . والجد بالفتح : هو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان ، والمعنى : لا ينجيه حظه منك . وإنما ينجيه فضلك ورحمتك . قاله النووي . وفي الحديث استجاب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ، ونسبة الأفعال إلى الله ، والبنع والإعطاء ، وتبام القدرة .

1506 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى . قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُكَيْتَةَ . عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ . عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ . عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ أَهْلُ التَّعْبَةِ وَالْفُضُلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (594)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن عليّة : هو إسحاق بن إبراهيم الأسدي . وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس . وأخرجه مسلم (594) ، والنسائي في " الكبرى " (1263) و (11393) من طريق ابن عليّة . بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (594) من طريق موسى بن عقبة . عن أبي الزبير . به . وهو في " مسند أحمد " (16122) ، و " صحاح ابن حبان " (2010) . وانظر ما بعده .

1507 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْلِكُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ " وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ " . وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح وساق بقية الحديث

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح . مشكوة المصابيح (963) ، انظر الحديث السابق (1506) وهذا طرفه

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عبدة : هو ابن سليمان الكلابي . وأخرجه مسلم (594) ، والنسائي في " الكبرى " (1264) و (9879) من طريق هشام بن عروة . به . وهو في " مسند أحمد " (16105) ، و " صحيح ابن حبان " (2008) و (2009) . وانظر ما قبله .

1508 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ . وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . قَالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ . قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ " اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ اللَّهِمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبِ اللَّهُ أَكْبَرُ

الْأَكْبَرُ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " . قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ " رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " . " اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، داود بن راشد الطفاوي ضعفه الجهور وقال ابن حجر: لين الحديث (تق: 1783) ، وشيخه أبو مسلم البجلي مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، انظر التحرير (8365) ، (انوار الصحيفه ص 60)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف داود الطفاوي - وهو ابن راشد - ولجهالة أبي مسلم البجلي، مسدّدٌ : هو ابن مسرهد الأسدي، وإبراهيم بن مهدي : هو المصيصي، ومعتبر : هو ابن سليمان . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (9849) من طريق محمد بن عبد الأعلى عن معتبر بن سليمان، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (19293) .

1509 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَتِيقِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (760)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وقد سلف تخريجه برقم (760) .

1510 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو " رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هَدَايَ إِلَيَّ وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا لَكَ مَطْوَعًا إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُبِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حُوبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَتَبِّثْ حُجَّتِي وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاسْلُكْ سَخِيمةَ قَلْبِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2488) ، أخرجه الترمذي (3551) وسنده صحيح) سفيان الثوري صرح بالسباع عند النسائي في الكبرى (224/9 ح 10368)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . سفيان : هو ابن سعيد الثوري . وأخرجه ابن ماجه (3830) . والترمذي (3865) و (3866) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (1997) ، و " صحيح ابن حبان " (947) . وانظر ما بعده . قوله : رب أعني . من الإعانة على عبادتك، أي : وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك . ولا تُعن علي، أي : الشيطان حتى يمنعني من حسن العبادة . وانصُرني على الأعداء ولا تنصر علي أحداً من خلقك، أي : لا تسلطهم، أو انصُرني على نفسي فإنها أعدى أعدائي ولا تنصر النفس الأمارّة علي بأن أتبع الهوى وأترك الهدى . وامكر لي ولا تمكر عليّ، قال الطيبي : المكر : هو الخداع، وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقال ابن

الملك : المكر : الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو. فالمعنى : اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني. ولا تهدد عدوي إلى طريق دفعه إلي أي عن نفسه . واهديني، أي : دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي. ويسر وصول الهداية إلي . وانصريني على من بغى عليّ بالاستنكاف عن قبول الحق والاستكبار عن الإسلام. أو بالخروج على القتال . اللهم اجعلني لك راهباً. أي : خائفاً منك خاصة في السراء والضراء . والرهب من المعصية ومن السخط . إليك مخبتاً . قال السيوطي : هو من الإخبات وهو الخشوع والتواضع . وقال علي القاري، أي : خاضعاً خاشعاً متواضعاً من الخبت وهو المبطئن من الأرض، يقال : أخبت الرجل : إذا نزل الخبت، ثم استعمل الخبت استعمال الدين والتواضع، قال تعالى : ﴿ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۝ ﴾ [هود : 23] أي : اطمأنوا إلى ذكره . والإنابة : الرجوع إلى الله بالتوبة . أو الرجوع إلى الله عن المعصية إلى الطاعة، وعن الغفلة إلى اليقظة . رب تقبل توبتي بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ۝ ﴾ [الشورى : 25] . واغسل حوبتي . بفتح الحاء : الإثم . وغسلها كناية عن إزالتها بالكلية بحيث لا يبقى منها أثر . واهد قلبي إلى معرفتك يا الله، وقوم لساني حتى لا أنطق إلا بالصدق ولا أتكلم إلا بالحق . واسلل سخيمة قلبي . أي : غله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر، ويسكن في القلب من مساوئ الأخلاق، وسلها : إخراجها وتنقية القلب منها .

1511 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ " وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ " . وَلَمْ يَقُلْ " هُدَايَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعَ سُفْيَانَ مِنْ عَمْرَو بْنِ مُرَّةَ قَالُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1510)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى : هو ابن سعيد القطان . وعمر بن مرة : هو ابن عبد الله بن طارق البرادي الكوفي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (10368) عن عمرو بن علي، عن يحيى، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (948) . وانظر ما سلف قبله .

1512 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحُولِ، وَخَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (592)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عاصم الأحول : هو عاصم بن سليمان البصري، وخالد الحذاء : هو خالد بن مهران . وأخرجه مسلم (592) ، وابن ماجه (924) ، والترمذي (298) و (299) ، والنسائي في " الكبرى " (1262) و (7670) و (9843 - 9845) من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24338) ، و " صحيح ابن حبان " (2000) . وفي الباب عن ثوبان ويأتي بعده .

1513 - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ " . فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (591)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عيسى : هو ابن يونس السبيعي، والاوزاعي : هو عبد الرحمن ابن عمرو، وأبو عمار : هو شداد بن عبد الله القرشي، وأبو أسماء : هو عمرو بن مرثد . وأخرجه مسلم (591) ، وابن ماجه (928) ، والترمذي (300) ، والنسائي في " الكبرى " (1261) و (9891) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (22365) ، و " صحيح ابن حبان " (2003) . وانظر ما قبله .

1514 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِي نَصِيرَةَ، عَنْ مَوْلَى، لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَصَرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2340) ، وللحديث شاهد حسن لذاته عند الطبراني

في الدعاء (1797) فيه أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن الأسدي حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن كما قال ابن كثير في " تفسيره " قال : وجهالة مولى أبي بكر لا تضر . لأنه تابعي كبير ، وكيفيه نسبته إلى أبي بكر . وقد حسَّنه أيضاً الزيلعي في " تخريج أحاديث الكشاف " ، وابن حجر والعيني في " شرحيهما على البخاري " ، وابن مفلح في " الآداب الشرعية " . الثُّفَيْلِيُّ : هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْلٍ ، وأبو نصيرة : هو مسلم بن عبيد الواسطي . وأخرجه الترمذي (3875) من طريق عثمان بن واقد، بهذا الإسناد . وقال : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي . وقد تعقَّبه ابن كثير في " التفسير " بكلامه الذي أسلفنا . قال ابن جرير الطبري بعد أن ذكر أقاويل أهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : 135] : وأولى الأقوال بالصواب عندنا قول من قال : الإصرار : الإقامة على الذنب عامداً ، وترك التوبة منه ، ولا معنى لقول من قال : الإصرار على الذنب هو مواقفته ، لأن الله ﷻ مدح بترك الإصرار على الذنب مواقع الذنب ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ، ولو كان المواقع الذنب مصراً بمواقفته إياه ، لم يكن للاستغفار وجه مفهوم ، لأن الاستغفار من الذنب إنما هو التوبة منه والندم ، ولا يعرف للاستغفار من ذنب لم يواقع صاحبه وجه ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : " مَا أَصَرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً " ، فلو كان مواقع الذنب مصراً لم يكن لقوله : " مَا أَصَرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً " معنى ، لأن واقعة الذنب إذا كانت هي الإصرار ، فلا يزيد الاسم الذي لزمه معنى غيره . كما لا يُزِيلُ عن الزاني اسمَ زانٍ ، وعن القاتل اسمَ قاتلٍ ، توبته ، ولا معنى غيرها وَقُدِّمَ بأن هذا الخبر أن المستغفر من ذنبه غير مُصِرٍّ عليه ، فمعلوم بذلك أن الإصرار غير الواقعة ، وأنه المقام عليه على ما قلنا قبل .

1515 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ الْمُرَزِيِّ، - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2702)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مُسَدَّدٌ : هو ابن مسرهد الأسدي، وحباد : هو ابن زيد الأزدي، وثابت : هو ابن أسلم البناني، وأبو بردة : هو عامر بن عبد الله الأشعري، والأعر : هو ابن يسار المزني . وأخرجه مسلم (2702) من طرق عن حَبَّاد، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (2702) من طريق عمرو بن مرة عن أبي بردة، به . وهو في " مسند أحمد " (17848) ، و " صحيح ابن حبان " (931) . ومعنى : يغان : يغطي ويلبس على قلبي، وأصله من الغين وهو الغطاء، وكل حائل بينك وبين شيء، فهو غين، ولذلك قيل للغيم : غين .

1516 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح . مشكوة المصابيح (2352) ، أخرجه ابن ماجه (3814) وسنده صحيح **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح .** أبو أسامة : هو حباد بن أسامة . وأخرجه ابن ماجه (3814) ، والترمذي (3733) . والنسائي في " الكبرى " (10219) من طرق عن مالك بن مِغْوَل، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وأخرجه بنحوه النسائي في " الكبرى " (10220) من طريق مجاهد، و (10221) من طريق أبي الفضل، كلاهما عن ابن عمر، به . وهو في " مسند أحمد " (4726) ، و " صحيح ابن حبان " (927) .

1517 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مَرْثَةَ، قَالَ سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَارٍ بْنَ زَيْدٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن . مشكوة المصابيح (2353) ، وللحديث شاهد حسن عند الحاكم (511/1، 117/2، 118)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره . وهذا إسناد ضعيف لجهالة بلال بن يسار بن زيد وأبيه . ومع ذلك قال المنذري في " الترغيب والترهيب " : إسناده جيد متصل، وقال العراقي في " تخريج أحاديث الأحياء " : رجاله موثقون ! وأخرجه الترمذي (3894) عن محمد بن إسماعيل البخاري، عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد، وقال : هذا حديث

غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم 1 / 511 و 2 / 117 - 118 . وإسناده صحيح .

1518 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3819) ، الحكم بن مصعب مجهول (تقريب التهذيب: 1461) ، وأخطأ الحاكم فصح حديثه (4/ 262) فرداه الذهبي ، (انوار الصحيفه ص 60)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . الحكم بن مصعب فيه جهالة، كما قال الحافظ الذهبي في " تلخيص المستدرک " 4 / 262 . وأخرجه ابن ماجه (3819) ، والنسائي في " الكبرى " (10217) من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد . وليى عند ابن ماجه : " عن أبيه " . وهو في " مسند أحمد " (2234) .

1519 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - الْمُبْعَى - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا أَيْ دَعْوَةَ كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا " اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ " . وَزَادَ زِيَادٌ وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6389) صحيح مسلم (2690)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي، وعبد الوارث : هو ابن سعيد، وإسماعيل : هو ابن إبراهيم بن مقسم، المعروف بأبن عُلَيَّة، وقتادة : هو ابن دعامة السدوسي . وأخرجه البخاري (4522) و (6389) من طريقين عن عبد الوارث، بهذا الإسناد . بالمرفوع منه . وأخرجه مسلم (2690) ، والنسائي في " الكبرى " (10968) من طريقين عن إسماعيل، به . وأخرجه مسلم (2690) ، والنسائي في " الكبرى " (10826) من طريق ثابت، عن أنس، بالمرفوع منه . وهو في " مسند أحمد " (11981) ، و " صحيح ابن حبان " (940) . قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : 201] ، الحسنه في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافيه، ودار رحبه، وزوجه حسنه، ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح، ومركب هنئي وثناء جميل إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجه في الحسنه في الدنيا، وأما الحسنه في الآخرة، فأعلى ذلك دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار، فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام .

1520 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّفْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1909)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد سقط منه سهل بن أبي أمامة، بين عبد الرحمن ابن شريح وبين أبي أمامة، والصواب ذكره كما قال البزي في " الأطراف " . ابن وهب : هو عبد الله، وأبو أمامة : اسمه أسعد . وأخرجه مسلم (1909) ، وابن ماجه (2797) ، والنسائي في " الكبرى " (4355) من طرق عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، عن سهل بن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، عن أبيه، عن جده، به . فزادوا جميعاً في إسناده سهل بن أبي أمامة . وأخرجه الترمذي (1749) من طريق القاسم بن كثير المصري، عن عبد الرحمن ابن شريح، به . وهو في " صحيح ابن حبان " (3192) .

1521 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْبُغَيْرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ " . ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1324) ، أخرجه الترمذي (3006) وسنده حسن) ورواه ابن ماجه (1395) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن كما قال الحافظ الذهبي في " تذكرة الحافظ " 1 / 11، أسماء بن الحكم روى عنه علي بن ربيعة الوالبي والركين بن الربيع، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، ووثقه العجلي، وحسن الترمذي وابن عدي حديثه هذا، وصححه ابن حبان، وجود إسناده الحافظ ابن حجر في " التهذيب " ، ومال إلى تصحيحه البزي في " تهذيب الكمال " في ترجمة أسماء بن الحكم 534 / 2 - 535 وأخرجه الترمذي (408) و (3251) ، والنسائي في " الكبرى " (10178) و (11012) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (1395) والنسائي في " الكبرى " (10175) و (10176) و (10177) من طريق مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة، به . دون ذكر الآية . وهو في " مسند أحمد " (56) ، و " صحيح ابن حبان " (623) .

1522 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرِ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْبُقَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ " يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ " . فَقَالَ " أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ " . وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصَّنَابِحِيِّ وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (949)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو عبد الرحمن الحُبلي : هو عبد الله بن يزيد، والصَّنَابِحِيُّ : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة قدم المدينة من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمسة أيام، وشهد فتح مصر، وهو منسوب إلى صنابح بن زاهر بطن من مراد، وهو تابعي روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1227) و (9857) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (22119) ، و " صحيح ابن حبان " (2020) و (2021) .

1523 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْرُوفَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (969) ، أخرجه النسائي (1337 وسنده حسن) والترمذي (2903 وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (755 وسنده حسن) ابن وهب صرح بالسماع عند أحمد (201/4) **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح كما قال الحافظ في " نتائج الأفكار " 2 / 274 - 275 .** حنين ابن أبي حكيم متابع . وأخرجه النسائي (1260) عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي كما في " تحفة الأشراف " (9940) من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون ويزيد بن عبد العزيز الرُعيني، كلاهما عن يزيد بن محمد القرشي، عن عُلي بن رباح، عن عقبة بن عامر . وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد . وأخرجه الترمذي (3127) عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر . وهذا إسناد حسن . فقد قوى أهل العلم رواية قتيبة عن ابن لهيعة . وهو في " مسند أحمد " (17417) و (17792) ، و " صحيح ابن حبان " (2004) .

1524 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق عنعن ، (انوار الصحيحه ص 60، 61)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو داود : هو سليمان بن داود الطيالسي، وإسرائيل : هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعبد الله : هو ابن مسعود . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (10218) من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (3744) ، و " صحيح ابن حبان " (923) .

1525 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ هُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (3882) وسنده حسن) وللحديث شواهد عند ابن حبان (2369) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، وهلال : هو مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي الشامط، وابن جعفر : هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي . وأسما بنت عبيس هي أمه . وأخرجه ابن ماجه (3882) ، والنسائي في " الكبرى " (10408) و (10410) من طرق عن عبد العزيز بن عمر، بهذا الإسناد . لكن وقع عند النسائي في طريقه الأولى خطأ في تسمية هلال، نُبّه عليه . وهو في " مسند أحمد " (27127) .

1526 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَثَرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِكُمْ رَكَابِكُمْ " . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ " . فَقُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون قوله إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركائبكم وهو منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أصله متفق عليه انظر البخاري (2992) ومسلم (2704)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة، وثابت : هو ابن أسلم البناني، وسعيد : هو ابن إياس الجريري، وأبو عثمان : هو عبد الرحمن بن ملّ . وأخرجه البخاري (6384) و (6610) و (7386) ، ومسلم (2704) (46) و (47) ، والترمذي (3766) ، والنسائي في " الكبرى " (7633) و (7634) و (10116) و (10310) من طرق عن أبي عثمان النهدي، به . وهو في " مسند أحمد " (19575) و (19755) . وانظر تأليبيه، وجاء برقم (1528) بلفظ : " اربعوا علي أنفسكم " . وقوله : اربعوا : هو بفتح الباء، أي : ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله تعالى، وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة، ففيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه، كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع، كما جاءت به أحاديث . قاله النووي . وقال ابن بطلال : كان □ معلماً لأمته، فلا يراهم على حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة، فأحب الذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التبري من الحول والقوة، فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدر . قال الحافظ : وأخرج الحاكم في " المستدرک " 1 / 21 من حديث أبي هريرة رفعه : " إذا قال العبد : لا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله : أسلم عبدي واستسلم " . وسنده قوي . وأخرج أحمد (23552) من حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ ليلة أسري

به مر على إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام. فقال : يا محمد مر أمتك أن يكثروا من غراس الجنة. قال : " وما غراس الجنة؟ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله " وصححه ابن حبان (821) وقوله : " لا حول ولا قوة إلا بالله " قال النووي : هي كلمة استسلام وتفويض، وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً، وليس له حيلة في دفع شر، ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى .

1527 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ كَلِمًا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا " . ثُمَّ قَالَ " يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ " . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6610) صحيح مسلم (2704)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسددٌ : هو ابن مسرهد الأسدي، وسليمان : هو ابن طرخان التيمي . وأخرجه مسلم (2704) ، والنسائي في " الكبرى " (10294) من طريقين عن يزيد ابن زريع، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (6409) ، ومسلم (2704) من طريقين عن سليمان التيمي، به . وهو في " مسند أحمد " (19648) ، و " صحيح ابن حبان " (804) . وانظر ما قبله، وما بعده .

1528 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْجِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6206) صحيح مسلم (2704)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن، محبوب بن موسى صدوق، وقد توبع . أبو إسحاق الفزاري : هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وعاصم : هو ابن سيمان البصري . وأخرجه البخاري (2992) و (4205) ، ومسلم (2704) (44) ، وابن ماجه (3824) ، والنسائي في " الكبرى " (7632) و (8772) و (10296) و (11363) من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (19520) و (19745) . وانظر سابقه .

1529 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو هانئ الخولاني : هو حميد بن هانئ، وأبو علي : هو عمرو بن مالك الجنبى . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (9748) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1884)

، والنسائي (4324) و (9749) من طريق عبد الله بن وهب، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي سعيد الخدري، به . وهو في " صحيح ابن حبان " (863).

1530 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ صَلَّى عَلَىَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (408)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عبد الرحمن : هو ابن يعقوب مولى الخرققة . وأخرجه مسلم (408) ، والترمذي (491) ، والنسائي في " الكبرى " (1220) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (8854) ، و " صحيح ابن حبان " (906) .

1531 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَثُرُوا عَلَىَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ " . قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ قَالَ يَقُولُونَ بَلَيْتَ . قَالَ " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (1047) ، (انوار الصحيفه ص 61)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، هذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن يزيد . فقد اختلفوا في تعيينه، فذهب الدارقطني وغيره إلى أنه ابن جابر الأزدي الثقة، وعليه فالإسناد صحيح، وذهب الإمام البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان إلى أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي، فالإسناد ضعيف . ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في " شرح العلل " 2 / 681 - 684 ، وابن القيم في " جلاء الأفهام " ص 35 والمنذري في " تهذيب سنن أبي داود " 4 / 273 - 274 . وأخرجه ابن ماجه (1085) النسائي في " الكبرى " (1678) من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (16162) وصحيح ابن حبان (910) . وله شواهد يصح بها، سلف ذكرها عند مكرره السالف برقم (1047) .

1532 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُؤَفِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةً نَبِيلٌ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ فَإِنَّ عَبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه مسلم (3008) وانظر الحديثين السابقين (485، 634)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم (3009) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (5742) . وقوله : لا توافقوا : نهى للداعي وعلة للنهي، أي : لا تدعوا على من ذكر لثلا توافقوا من الله ساعة إجابة فتستجاب دعوتكم السوء .

1533 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيَسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَمْرَأَةً، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى رَوْحِي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رَوْحِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو عوانة : هو وضاح بن عبد الله الإشكري، ونبيح : هو ابن عبد الله العنزي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (10184) من طريق سفيان، عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (15281) ، و " صحيح ابن حبان " (916) و (918) . قال بعضهم : الصلاة بمعنى الدعاء والرحمة، قيل : يجوز على غير النبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ وقال ﷺ فيها رواه البخاري (1497) : " اللهم صل على آل أبي أوفى " وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ ، فإنها بمعنى التعظيم والتكريم، فهي خاصة له .

1534 - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُبَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ ثَرْوَانَ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ وَلَكَ بِئْسَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2732)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم (2732) من طريقين عن طلحة بن عبيد الله، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (2733) ، وابن ماجه (2895) من طريق صفوان بن عبد الله الجمحي عن أم الدرداء، به . وهو في " مسند أحمد " (21707) و (21708) و (27558) ، و " صحيح ابن حبان " (989) . قال النووي : وفي هذا الحديث فضل الدعاء لأخيه المسلم، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين، فالظاهر حصولها أيضاً . وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة، لأنها تستجاب ويحصل له مثلها .

1535 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1980) ، الإفريقي ضعيف ، (انوار الصحيفه ص

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم . ابن وهب : هو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن : هو عبد الله بن يزيد المقرئ . وأخرجه الترمذي (2095) من طريق سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن زياد ، بهذا الإسناد . وقال : هذا حديث غريب . وشاهده حديث أبي الدرداء السالف .

1536 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2250) ، يحيى بن أبي كثير صرح بالسماع عند أحمد (348/2 ح 8564) وأبو جعفر المؤذن حسن الحديث حسن له الترمذي وابن حجر العسقلاني

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي جعفر ، وهو الأنصاري المؤذن . وقول ابن حبان في " صحيحه " : اسم أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ، رده الحافظ في " تهذيب التهذيب " : بقوله : وليس هذا بمستقيم ، لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً . ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث ، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره . هشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، ويحيى : هو ابن أبي كثير الطائي . وأخرجه ابن ماجه (3862) ، والترمذي (2017) و (3747) و (3748) من طريق يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وهو في " مسند أحمد " (7510) ، و " صحيح ابن حبان " (2699) . وأخرج ابن حبان (875) والطبراني في " الأوسط " (6534) من طريق عُلي بن رباح ، عن أبي هريرة رفعه : " اتقوا دعوة المظلوم " ، وإسناده صحيح . وأخرج الطبراني في " الدعاء " (1316) من طريق عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رفعه : " ثلاثة لا يرد الله دعاءهم : الذاكر الله كثيراً ، ودعوة المظلوم ، والإمام المقسط " . وإسناده حسن . وله شاهد من حديث عقبه بن عامر عند عبد الرزاق (19522) وأحمد (17399) ، وابن خزيمة (2478) وآخر من حديث أنس بن مالك ، عند البيهقي 3 / 345 ، والضياء في " المختارة " (2057) . لكنه ذكر " الصائم " بدل : " المظلوم " . وثالث من حديث أم حكيم ، عند ابن ماجه (3863) . بذكر دعاء الوالد فقط . وقوله : " لا شك فيهن " قال السندي : أي : في استجابتهن . ودعوة المظلوم ، أي : على الظالم ، وأثر الاستجابة قد لا يظهر في الحال ، لكون المجيب تعالى حكيماً ، وفيه زجر للظالم عن الظلم خوفاً من أن تصيبه دعوة المظلوم . ودعوة المسافر ما دام مسافراً ، وفيه ترغيب للمسافر في صالح الدعاء . ودعوة الوالد على ولده . فيه زجر للولد عن العقوق ، وللوالد على الدعاء عليه ، ولعل تخصيص الوالد ، لكونه لا يدعو إلا إذا اقتضت الحال ، وذلك بخلاف الوالدة .

1537 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَاهُ ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ " اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنُعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ولم يسمع من أبي بردة ، انظر جامع التحصيل (ص 255) ، (انوار الصحيفه ص 61)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . هشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقتادة : هو ابن دعامة السدوسي، وأبو بردة : هو ابن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (8577) و (10362) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (19719) ، و " صحيح ابن حبان " (4765) . وقوله : " اللهم إنا نجعلك في نحورهم " . يقال : جعلت فلانا في نحر العدو، أي : قبائلته وحذائه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر، لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال، والمعنى : نسألك أن تصد صدورهم، وتدفع شروهم، وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم .

1538 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ، خَالُ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - الْمَغْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْبَوَالِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ لَنَا " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَيِّبُهُ بَعِيْنُهُ الَّذِي يُرِيدُ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي مِثْلَ الْأَوَّلِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ " . أَوْ قَالَ " فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ " . قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1162)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عبد الرحمن بن أبي الموالي وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي في حديثه هذا : صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي، وهو شيخ مدني ثقة، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة . وقال البزار : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، وقال الدارقطني في " الأفراد " : هو غريب تفرد به عبد الرحمن وهو صحيح، وباق رجاله ثقات . وأخرجه البخاري (1162) و (6382) و (7390) ، وابن ماجه (1383) ، والترمذي (484) ، والنسائي في " الكبرى " (5551) و (7682) و (10259) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (14707) ، و " صحيح ابن حبان " (887) .

1539 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خُسِّ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمَرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3844) ، أبو إسحاق عنعن وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 61)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وكيع : هو ابن الجراح، وإسرائيل : هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهذلي . وأخرجه ابن ماجه (3844) ، والنسائي في " الكبرى " (7829) و (7862)

(من طريقين عن إسرائيل، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (7864) و (7865) و (7881) من طريقين عن أبي إسحاق، به . وأخرجه النسائي (7866) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، به . مرسلًا . وهو في " مسند أحمد " (145) ، و " صحيح ابن حبان " (1024) . وقوله : وأعوذ بك من فتنة الصدر . قال وكيع في رواية ابن ماجه : يعني الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها . وقال صاحب " بذل المجهود " : ما ينطوي عليه الصدر من القساوة والحقد والحسد والعقائد الباطلة، والأخلاق السيئة .

1540 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2823) صحيح مسلم (2706)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسددٌ : هو ابن مُسرهد الأسدي، والمعتبر : هو ابن سليمان ابن طرخان التيمي . وأخرجه البخاري (2823) و (6367) عن مسددٌ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (2706) ، والنسائي في " الكبرى " (7838) من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن المعتبر، به . وأخرجه مسلم (2706) من طرق عن سليمان التيمي، به . وأخرجه البخاري (4707) ، ومسلم (2706) من طريق شعيب بن الحباب، والبخاري (6371) من طريق عبد العزيز بن صهيب، والترمذي (3791) ، والنسائي (7837) و (7840) و (7878) من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، والنسائي (7831) ، و (7842) من طريق قتادة بن دعامة السدوسي، أربعتهم عن أنس بن مالك، به . وهو في " مسند أحمد " (12113) ، و " صحيح ابن حبان " (1009) و (1010) . وانظر ما سيأتي برقم (1541) و (3972) .

1541 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - قَالَ سَعِيدُ الزُّهْرِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ " . وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6369)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (6363) و (6369) ، والترمذي (3790) ، والنسائي في " الكبرى " (7836) و (7858) و (7887) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (7834) من طريق سعيد بن سلمة، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن المطلب، عن أنس، به . زاد عبد الله بن المطلب . قال النسائي بإثره : سعيد بن سلمة شيخ ضعيف، وإنما أخرجه للزيادة في الحديث . وقال المزي في " تهذيب الكمال " : وروى له النسائي حديثه عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن المطلب عن أنس في الاستعاذة من العجز والكسل، ورواه غيره عن عمرو، عن أنس، لم يذكر بينهما أحداً وهو المحفوظ . وهو في " مسند أحمد " (12225) . وانظر ما قبله . وضلع الدين : ثقله وشدته : وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاء لا سيما مع البطالة . وغلبة

الرجال : قهرهم وشدة تسلطهم عليه، والبراد بالرجال : الظلمة أو الدائنون . وقال الحافظ : وقوله : وغلبة الرجال : هي إضافة للفاعل استعاذ من أن يغلبه الرجال، لها في ذلك من الوهن في النفس والمعاش .

1542 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (590)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزبير المكي : هو محمد بن مسلم بن تدرُس، وطاووس : هو ابن كيسان اليماني . وهو عند مالك في " البوطا " 1 / 215، ومن طريقه أخرجه مسلم (590) ، والترمذي (3801) ، والنسائي في " الكبرى " (2201) و (7896) . وهو في " مسند أحمد " (2168) ، و " صحيح ابن حبان " (999) . وانظر ما سلف برقم (984) .

1543 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ الْغَنَى وَالْفَقْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6368) صحيح مسلم (589 بعد ح 2705)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عيسى : هو ابن يونس السبيعي، وهشام : هو ابن عروة بن الزبير . وأخرجه البخاري (6368) و (6375) و (6376) و (6377) ، ومسلم بإثر (2705) ، وابن ماجه (3838) ، والترمذي (3802) ، والنسائي في " الكبرى " (59) و (7850) ، من طرق عن هشام، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24301) . وانظر ما سلف برقم (880) .

1544 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . مشكوة المصابيح (2467) ، أخرجه النسائي (5462) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (7844) و (7847) من طريقين عن حماد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (8053) ، و " صحيح ابن حبان " (1030) . وأخرجه ابن ماجه (3842) ، والنسائي في " الكبرى " (7845) و (7846) و (7848) من طريق الأوزاعي، عن

إسحاق بن عبد الله، عن جعفر بن عياض، عن أبي هريرة وجعفر بن عياض لا يعرف، لكن تابعه سعيد بن يسار عند المصنف وغيره . وهو في " مسند أحمد " (10973) ، و " صحيح ابن حبان " (1003) .

1545 - حَدَّثَنَا أَبُو عَوْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2739)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن عوف : هو محمد الطائي . وأخرجه مسلم (2739) ، والنسائي في " الكبرى " (7900) و (7901) من طريقين عن يعقوب بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد . " من زوال نعمتك " ، أي : نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان . وتحول عافيتك، أي : انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء . وفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ . النقمة : المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب .

1546 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (5473) ، ضبارة مجهول ، (انوار الصحيفه ص 61)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف، لضعف بقية - وهو ابن الوليد الكلاعي - ، وضبارة بن عبد الله مجهول . أبو صالح : هو ذكوان السمان الزيات . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (7853) من طريق عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد . ويشهد له حديث أنس بن مالك عند الطبراني في " الدعاء " (1343) ، وفي " المعجم الصغير " (316) ، والحاكم في " المستدرک " 1 / 530 قال : كان رسول الله ﷺ يقول : " اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من القسوة والغفلة والعيلة والمسكنة، وأعوذ بك من الفسوق والشقاق والنفاق والسعة والرياء، وأعوذ بك من الصمم والبكم، والجنون والجذام وسيئ الأسقام " . وإسناده صحيح . وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي .

1547 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَنْسُ الْبِطَانَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (5470) ، محمد بن عجلان مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 61)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي . ابن عجلان - هو محمد بن عجلان المدني - صدوق لا بأس به . ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، والمقبري : هو سعيد بن أبي سعيد المقبري . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (7851) و (7852) من طريقين عن عبد الله بن إدريس . بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (3354) من طريق كعب عن أبي هريرة . به . لكن في إسناده ليث بن أبي سليم . وهو في " صحيح ابن حبان " (1029) . قال السندي : الضجيع من ينام في فراشه ، أي : بئس الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات ، ويشوش الدماغ ، ويشير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة ، والبطانة بكسر الباء : ضد الظهارة . وأصلها في الثوب ، فالتَّسَّعَ فيها يستبطن الإنسان من أمره .

1548 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ، عَبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2464) ، أخرجه النسائي (5469) وسنده حسن) ورواه ابن ماجه (3837) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح . عباد بن أبي سعيد . قال الذهبي : ما روى عنه غير أخيه سعيد . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال ابن خلفون في " الثقات " : وثقه محمد بن عبد الرحيم التبان ، وبأقي رجاله ثقات . الليث : هو ابن سعد . وأخرجه ابن ماجه (3837) ، والنسائي في " الكبرى " (7822) و (7824) من طرق عن الليث . بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (250) ، والنسائي (7823) من طريق ابن عجلان ، عن سعيد ابن أبي سعيد . عن أبي هريرة . وهو في " مسند أحمد " (8488) . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد في " مسنده " (6557) . وإسناده صحيح .

1549 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ أُرَى أَنَّ أَسَّ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ " . وَذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الراوي شك في سنده فالسند معلل ، (انوار الصحيفه ص 61)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح . محمد بن المتوكل وإن كان يقصر عن رتبة الصحيح قد تابعه هريم بن عبد الأعلى عند ابن حبان وهو ثقة ، وبأقي رجاله ثقات . ولفظه بتبامه عند ابن حبان (1015) " اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع ، وأعوذ بك من صلاة لا تنفع ، وأعوذ بك من دعاء لا يسمع ، وأعوذ بك من قلب لا يخشع " . وأخرج ابن أبي شيبة 10 / 187 - 188 ، وأحمد (13003) و (13674) ، والطيالسي (2007) من طرق عن حبان بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس ولفظه : " اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، وعمل لا يرفع ، وقلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع " . وأخرج أحمد في " مسنده " (14023) ، والنسائي في " الكبرى " (7821) من طريق حفص بن عمر ابن أخي

أنس، عن أنس، بلفظ : " اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع. اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع ".

1550 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2716)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عثمان بن أبي شيبة : هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي، وجريرو : هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور : هو ابن المعتز، وفروة بن نوفل الأشجعي مختلف في صحبته والصواب أن الصفة لأبيه، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وأخرج له مسلم هذا الحديث . وأخرجه مسلم (2716) ، والنسائي في " الكبرى " (1231) و (7911) من طرق عن جرير، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (2716) ، وابن ماجه (3839) ، والنسائي (7909) و (7910) و (7912) و (7913) و (7914) من طرق عن هلال بن يساف، به . وهو في " مسند أحمد " (26368) ، و " صحيح ابن حبان " (1031) . وقوله : من شر ما عملت، أي : فعلت، قال الطيبي : أي : من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران . ومن شر ما لم أعمل : استعاذ من شر أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه، أو من شر أن يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح، فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه، أو لئلا يصيبه شر عمل غيره، قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : 25] ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن يحمده بما لم يفعل " مرقاة المفاتيح " 3 / 138 .

1551 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، - الْمَعْنَى - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكْلِ بْنِ حَمِيدٍ - قَالَ - قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءَ قَالَ " قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَجْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2472) ، أخرجه الترمذي (3492) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . بلال بن يحيى العبسي وثقه أبو الحسن القطان، وقال ابن معين : ليس به بأس، وهي عبارة عنده تساوي ثقة، كما صرح هو بذلك . وكيع : هو ابن الجراح، وبلال : هو ابن يحيى العبسي، وشكل : هو ابن حبيد العبسي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (7826) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد . وأخرجه الترمذي (3798) ، والنسائي (7827) من طريقين عن سعد بن أوس، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وهو في " مسند أحمد " (15541) و (15542) . قوله : " ومن شر مني " : هو أن يغلب المنى عليه حتى يقع في الزنى أو مقدماته .

1552 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَذَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2473) ، أخرجه النسائي (5533 وسنده حسن)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف لاضطرابه كما هو مبين في شرحنا للمسند . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (7917) من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله ابن سعيد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (15523) . وانظر ما سيأتي بعده . قال السندي : قوله : من الهدم ، بفتح فسكون : مصدر هدم البناء : نقضه ، والمراد من أن يهدم على البناء على بناء المصدر للمفعول ، أو من أن أهدم البناء على أحد على أنه مصدر للفاعل . وقوله : من الترددي : هو السقوط من العالي إلى السافل . قوله : والغرق بفتححتين وكذا الحرق والهرم ، والمراد بالهرم : أقصى الكبر الذي هو أرذل العمر . وقوله : أن يتخبطني الشيطان عند الموت : فسره الخطابي بأن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ، ويحول بينه وبين التوبة ، أو يعوقه عن صلاح شأنه ، والخروج عن مظلمة تكون قبله ، أو يؤيسه من رحمة الله ، أو يكره له الموت ، أو يؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضي بها قضاء الله عليه من الفناء والنقلة إلى الدار الآخرة ، فيختم له بالسوء ، ويلقى الله وهو ساخط عليه . وقوله : مدبراً : هذا القيد هو مدار الاستعادة .

1553 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَوْلَى، لِأَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، زَادَ فِيهِ " وَالْغَمَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (1552)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف لاضطرابه كسابقه . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (7918) من طريق أنس بن عياض عن عبد الله بن سعيد، بهذا الإسناد، ومولى لأبي أيوب هو صيفي كما في رواية النسائي (7917) وأحمد . وهو في " مسند أحمد " (15523) . وانظر ما سلف قبله .

1554 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَمِنْ سَبْيِ الْأَشْقَامِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (5495) ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيحه ص 61)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلة البصري، وقاتدة : هو ابن دعامة السدوسي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (7876) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (13004)

(، و " صحيح ابن حبان " (1017). والجذام : علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط ، وهو مرض مُعِدٍ ، وقد صح عنه ﷺ " وفِرَّ من المجدوم فرارك من الأسد " . وسيئ الأسقام كالسل والسرطان والاستسقاء والمرض المزمن .

1555 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا غَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ " يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ " . قَالَ هُبُومٌ لِمِثْنِي وَدُيُونٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ " . قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ " . قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد الجريري ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين (تق: 2273) ، غسان بن عوف: لين الحديث (تق: 5358) ، (انوار الصحيفه ص 61، 62)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: * إسناده ضعيف . غسان بن عرف البازني قال الحافظ : لين الحديث ، وقال الذهبي : ليس بالقوي ، وضعفه الساجي والأزدي ، وقال العقيلي : لا يتابع على كثير من حديثه . الجريري : هو سعيد بن إياس ، وأبو نضرة : هر المنذر بن مالك العبدي . وأخرجه البيهقي في " الدعوات الكبير " (179) ، والمزي في ترجمة غسان بن عرف البازني من " تهذيب الكمال " 23 / 106 من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . قوله : فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أمامة . قال الحافظ المنذري : يشبه أن يكون أبو أمامة هذا إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي ، فإن أبا أمامة أسعد بن زرارة توفي سنة إحدى من الهجرة ، ويقال : إنه أول من بايع ليلة العقبة ، وهو نقيب لا يكنى عن مثله برجل من الأنصار .

1556 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ - قَالَ - فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَقْلُ صَدَقَهُ سَنَةً وَالْعَقْلَانِ صَدَقَهُ سَنَتَيْنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ رِبَاحُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَقْلًا . وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ عَنَّا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ وَمَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا . وَرَوَى عَنْبَسَةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَنَّا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق لكن قوله ع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7284، 7285) صحيح مسلم (20)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الليث : هو ابن سعد . وعقيل : هو ابن خالد الأموي . والزهرى : هو محمد بن مسلم . وأخرجه البخارى (1399) ، ومسلم (20) ، والترمذى (2790) ، والنسائى فى " الكبرى " (2235) و (1348) و (3419) و (3421) و (4284) و (4285) من طرق عن الزهرى . به . وأخرجه النسائى (3420) و (3422) و (3423) من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، به . وهو فى " مسند أحمد " (67) ، و " صحيح ابن حبان " (217) . والعناق بفتح العين والنون : الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة . وانظر ما بعده . قال المهلب ونقله عنه صاحب " الفتح " 12 / 276 تعليقا على حديث أبي هريرة هذا (6924) الذى أدرجه الإمام البخارى تحت باب : قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة : من امتنع من قبول الفرائض ، نظر ، فإن أقر بوجوب الزكاة مثلاً ، أخذت منه قهراً ولا يقتل ، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال ، قوتل إلى أن يرجع ، قال مالك فى " الموطأ " 1 / 269 : الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى ، فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه (أي تحت راية ولي الأمر) . وقال أبو محمد بن حزم فى " الملل والنحل " : انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام : طائفة بقيت على ما كانت فى حياته وهم الجمهور . وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً ، إلا أنهم قالوا : نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير ، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى . والثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان فى كل قبيلة من يقاوم من ارتد . وطائفة توقفت فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة ، وتربصوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر إليهم البعوث ، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه ، وقتل مسيلمة باليمامة ، وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح ، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام ، فلم يحل الحول إلا والجبيح قد راجعوا دين الإسلام ، ولله الحمد .

1557 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ، وَسَلْيَمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَقَالَ عَقَلًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى: صحيح ولكنه شاذ بهذا اللفظ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7284 ، 7285) صحيح مسلم (20)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن السرح : هو أحمد بن عمرو ، وابن وهب : هو عبد الله القرشي ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي . ورواية يونس اختلف عليه ، قال عنبسة عن يونس : عناقاً ، وقال ابن وهب عن يونس : عقلاً ، ومرة قال ابن وهب : عناقاً كما قال الجباعة ، والمراد بالعقال هنا كما ذهب إليه كثير من المحققين : الحبل الذى يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما ، وهو اختيار صاحب " التحرير " وجماعة من حذاق المتأخرين . قاله شمس الحق فى " عون المعبود " 4 / 292 - 293 . وانظر ما قبله .

1558 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَسِيسٍ دُونَ خَسِيسٍ وَأَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1447) صحيح مسلم (979)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . يحيى : هو ابن عبارة الهارني . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 244 . ومن طريقه أخرجه البخاري (1447) ، والترمذي (632) ، والنسائي في " الكبرى " (2237) . وأخرجه البخاري (1405) ، ومسلم (979) وابن ماجه (1799) ، والترمذي (631) . و (632) ، والنسائي (2237) و (2238) و (2265) و (2275) و (2278) من طرق عن عمرو بن يحيى ، به . واقتصر ابن ماجه على ذكر الذود - وهي الإبل - وبَيَّن بالتفصيل نصابها . وأخرجه مسلم (979) ، وابن ماجه (1793) ، والنسائي (2264) و (2267) و (2274) من طرق عن يحيى بن عبارة . به . وأخرجه البخاري (1459) و (1484) ، والنسائي (2266) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة . وابن ماجه (1793) ، والنسائي (2264) و (2267) من طريق عباد بن تميم . كلاهما عن أبي سعيد الخدري ، به . وهو في " مسند أحمد " (11030) و (11576) ، و " صحيح ابن حبان " (3268) و (3275) . وانظر تأليبيه . الأوسق : جمع وسق . وهي ستون صاعاً بالاتفاق . والصاع وزنه (2175) غراماً . فيكون المجموع ست مئة واثنين وخمسين كيلاً ونصفاً . والذود : ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ولا واحد له من لفظه ، وإنما يقال للواحد : بعير ، كما يقال للواحدة من النساء : المرأة . وأواق : جمع أوقية ، وهي أربعون درهماً باتفاق من الفضة الخالصة .

1559 - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَزْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ " . وَالْأَوْسُقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْبَخْتَرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1832) ، بيَّن المؤلف علتها وهي الإنقطاع ، والشرط الأول صحيح دون قوله " والأوسق ستون مختوماً " ، (انوار الصحيفة ص 62)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه . فإن أبا البخترى - وهو سعيد ابن فيروز - لم يسمع من أبي سعيد فيما قاله أبو داود وأبو حاتم الرازي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2277) من طريق وكيع بن الجراح . عن إدريس ابن يزيد ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (1832) من طريق محمد بن عبيد ، به مرفوعاً بلفظ : " الأوسق ستون صاعاً " . وهو في " مسند أحمد " (11564) . وانظر ما قبله .

1560 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْبَغِيضَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مغيرة بن مقسم مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفة ص 62)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي ، والمغيرة : هو ابن مقسم ، وإبراهيم : هو ابن يزيد بن قيس النخعي . وانظر سابقه . وقوله : مختوماً بالحجاجي . قال في " عون المعبود " : أي : مختوماً بعلامة الحجاج ابن يوسف الثقفي أمير الكوفة وهي ستون صاعاً ، وكل صاع أربعة أمداد ، وكل مد رطل وثلاث عند الحجازيين وهو قول الشافعي وعامة العلماء .

1561 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا صُرْدُ بْنُ أَبِي الْمُنَازِلِ، قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ، قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ . فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَوْجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَأْنًا شَأْنٌ وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ قَالَ لَا . قَالَ فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ هَذَا أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، صرد بن أبي المنازل و حبيب بن أبي فضلان مستوران (مجهولا الحال) ، و روى ابن حبان في الثقات (7/248) بسند حسن عن الحسن البصري قال: ” بينما نحن عند عمران بن حصين إذ قال له رجل: يا أبا نجيد ! حدثنا بالقرآن. قال: أليس تقرأ القرآن ﴿ اقيموا الصلاة و اتوا الزكاة ﴾ أكنتم تعرفون مواقيتها و ركوعها و سجودها و حدودها ؟ أكنتم تدري كم الزكاة في الورق و الذهب و الإبل و الغنم و أصناف المال ؟ شهدت و وعيت فرض رسول الله ﷺ الزكاة كذا و كذا. فقال الرجل: أحبيتنني أحيأك الله أبا نجيد ! قال: فما مات (ذلك) الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين “ وسنده حسن وهذا يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 62)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . صُرْدُ بْنُ أَبِي الْمُنَازِلِ . قال الذهبي : فيه جهالة . وأخرجه ابن أبي عاصم في " السنة " (815) ، ومحمد بن نصر المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (1081) ، والطبراني في " المعجم الكبير " 18 / (547) ، وأبو بكر الجصاص في " أحكام القرآن " والمزي في ترجمة صُرْدُ بْنُ أَبِي الْمُنَازِلِ من " تهذيب الكمال " 13 / 164 من طريقين عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد . وذكر ابن أبي عاصم الصلاة بدل الزكاة .

1562 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، سُلَيْمَانَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حبيب: مجهول ، وجعفر: ضعيف ، انظر الحديث المتقدم (975) ، (انوار الصحيفه ص 62)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . جعفر بن سعد بن سرقة ضعيف، وحبيب بن سليمان وأبوه مجهولان . وقال الذهبي في الميزان 1 / 408 : وهذا إسناد مظلم لا ينعض بحكم . ومع ذلك فقد حسن إسناده ابن عبد البر في " الاستذكار "!! وأخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (7029) و (7047) ، والدارقطني (2027) ، والبيهقي 4 / 146 - 147 ، وابن عبد البر في " التمهيد " 17 / 130 - 131 و 131 من طريقين عن جعفر بن سعد، بهذا الإسناد . قلنا : وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدلت بجموعها جمهور العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فمن المرفوعة ما رواه الدارقطني في " سننه " (1932) ، والحاكم 1 / 388 ، والبيهقي 4 / 147 من حديث أبي ذر □ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته " قال النووي في " تهذيب الأسماء واللغات " : هو بالباء والزاي، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز . قال : ومن الناس من صحفه بضم الباء والراء المبهلة وهو غلط . ولهذا الحديث طرق لا تخلو من ضعف . وأما الآثار : فمنها ما رواه مالك في " البوطا " 1 / 255 عن

يحيى بن سعيد، عن زريق بن حبان - وكان على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز - فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يُديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . وإسناده حسن . وروى عبد الرزاق (7099) ، والشافعي في " مسنده " 1 / 229 ، والدارقطني (2018) ، والبيهقي 4 / 147 عن أبي عمرو بن حسان، عن أبيه، قال : كنت أبيع الأدم والجعاب، فمر بي عمر بن الخطاب، فقال لي : أد صدقة مالك، فقلت : يا أمير المؤمنين، إنما هو في الأدم، قال : قومه ثم أخرج صدقته . وسنده حسن . وروى عبد الرزاق (7103) عن ابن جريج، قال : أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول : في كل مالٍ يُدار في عبيد أو دواب أو بزٍّ للتجارة الزكاة فيه كل عام . وسنده صحيح . وروى أيضاً عبد الرزاق (7104) عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا : في العروض تُدار الزكاة كل عام، لا تؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل . وروى الشافعي في " الأم " 2 / 39 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب □ أنه قال : ليس في العروض من زكاة إلا أن يُراد به التجارة . وإسناده صحيح . ورواه البيهقي في " سننه " 4 / 147 وقال : هذا قول عامة أهل العلم . وقد استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : 267] ، على زكاة عروض التجارة . فقال البخاري في " صحيحه " 3 / 307 : باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ قال الحافظ : هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرأ على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ قال : من التجارة الحلال . أخرجه الطبري (6124) ، وابن أبي حاتم من طريق آدم، عنه . وأخرجه الطبري (6134) من طريق هشيم، حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ قال : من التجارة، ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ قال : من الثمار . وقال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، وتفقوا على وجوبها، في قيمتها لا في عينها، وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال الحول إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا : تجب بمضي كل حول، ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديراً وهو الذي يبيع كيفما اتفق، ولا ينتظر ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانيت، بخلاف ما إذا كان محتكراً، وهو الذي ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار، فإنه يزيكها إذا باعها عن عام واحد ولو كانت عنده أعواماً . وانظر " الموطأ " 1 / 255 . وقال البغوي في " شرح السنة " 6 / 53 : ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول، فيُخرج منها ربعُ العُشر، وقال داود : زكاة التجارة غير واجبة، رهو مسبوق بالإجماع . وقال العلامة محمد رشيد رضا : جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعي من الكتاب والسنة، وإنما ورد فيها روايات يقوي بعضها بعضاً مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والثمن وهو العروض . فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجبيع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجرّوا بنقودهم، ويتحرّوا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم . ورأس الاعتبار في المسألة أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لبواسة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء، وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سدّ ذريعة المفسد في تضخم الأموال، وحصرها في أناس معدودين، وهو البشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفياء ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : 7] ، فهل يُعقل أن يخرج من هذه المقاصد

الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم؟ وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه " الفتاوى " ص 121 : وأما عروض التجارة فالرأي الذي يجب التعويل عليه - وهو رأي جماهير العلماء من سلف الأمة وخلفها - أنه تجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها في آخر الحول نصاباً نقدياً. ومعنى هذا أن التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائعه جميعاً ويقدر قيمتها ويخرج زكاتها متى بلغت نصاباً. مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير المحل الذي تُدار فيه التجارة ولا أثاثه الثابت . قال : وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية - والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة - لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة. ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجرؤوا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملة وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين .

1563 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، وَحَبِيبُ بْنُ مَسْعَدَةَ، - الْبُغَيَّ - أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَّتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا " أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا " . قَالَتْ لَا . قَالَ " أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ " . قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1809) ، أخرجه النسائي (2481) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . أبو كامل : هو فضيل بن حسين الجحدري، وحسين : هو ابن ذكوان العوذلي، وشعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وأخرجه الترمذي (642) ، والنسائي في " الكبرى " (2270) من طريقين عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث قد رواه البثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والبثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء . وهو في " مسند أحمد " (6667). قال البنذري في " مختصره " (1506): لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها . وقد صحح ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " 5 / 365 إسناده أي داود . وقال الزيلعي في " نصب الراية " 2 / 370 : وهذا إسناده تقرم به الحجة إن شاء الله تعالى . وله شاهد من حديث أم سلمة، سيأتي بعده . وآخر من حديث عائشة سيأتي برقم (1565).

1564 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْسَى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، - يَغْنِي ابْنُ بَشِيرٍ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَكَمَةَ، قَالَتْ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاخًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزُ هُوَ فَقَالَ " مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكِّي فَلَئْسَ بِكُنْزٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن المرفوع منه فقط

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها كما قال علي بن المديني: (المراسيل لابن أبي حاتم ص155) ، وللمرفوع شواهد ، (انوار الصحيفه ص 62، 63)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره ، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أم سلمة فيها قاله علي بن المديني . ومع ذلك فقد صححه ابن القطان، وجود إسناده الحافظ العراقي فيها نقله عنها

الحافظ ابن حجر في " الفتح " 3 / 272 ! وأخرجه البيهقي 4 / 140 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " 23 / (613) ، والدارقطني (1950) ، والحاكم في " المستدرک " 1 / 390 ، والبيهقي 4 / 83 و 140 من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان، بهذا الإسناد . وله شاهد من حديث ابن عمر، عند البخاري (1404) وابن ماجه (1787). وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (1788) ، والترمذي (623) ، وابن حبان (3216).

1565 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاكَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَحَاتٍ مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ " مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ " فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ " . قُلْتُ لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ . قَالَ " هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . يحيى بن أيوب صدوق حسن الحديث . وأخرجه الحاكم في " المستدرک " 1 / 389 - 390 ، والبيهقي 4 / 139 من طريق محمد بن إدريس، بهذا الإسناد . وأخرجه الدارقطني (1951) ، والبيهقي 4 / 139 من طريق محمد بن هارون، عن عمرو بن الربيع، به . إلا أنهما قالَا : أن محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد . وعليه فقد جهل الدارقطني محمد بن عطاء، وتبعه عبد الحق، فرد عليهما ابن القطان مبيناً أنه هو محمد بن عمرو بن عطاء الثقة، وإنما نسب هنا لجدّه . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (1563). وآخر من حديث أم سلمة، سلف قبله . والفتخات خواتيم كبار كان النساء يتختمن بها، الواحدة فتخة . قال الخطابي : واختلف الناس في وجوب الزكاة في الخلي، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يروا فيه زكاة وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قول الشافعي . قال الخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أدأوها .

1566 - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتَمِ . قِيلَ لِسُفْيَانَ كَيْفَ تُزَكِّيهِ قَالَ تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف (تق: 4933) ، (انوار الصحيحه ص 63)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . عمر بن يعلى - وهو ابن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي وينسب لجدّه - متفق على ضعفه . سفیان : هو الثوري . وأخرجه أحمد (17556) من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن

سفيان الثوري، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، عن جده . فوصله وقال : عمرو بن يعلى بدل : عمر . وعلى أي حال فهو ضعيف كما ذكرنا . وانظر تمام تخريجه في " المسند " . وقوله : فذكر الحديث نحو حديث الخاتم أي : نحو الحديث الذي تقدم عن عائشة في وجوب الزكاة في الخاتم والوعيد عليه بقوله : حسبك من النار . تنبيه : هذا الحديث أثبتناه من (هـ) و (و) ، وهما برواية أبي بكر بن داسه .

1567 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ " هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيِّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَأَلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْ شَاةٍ . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرُوا . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَوَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ - إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ - أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدِّقُ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا هُنَا لَمْ أَضِبطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أَحْبَبْتُ " وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ - إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ - أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى هَذَا هُنَا ثُمَّ اتَّفَقْنَاهُ " وَيُعْطِيهِ الْمَصَدِّقُ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصَدِّقُ وَلَا يُجْبَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1448)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2239) و (2247) من طريقين عن حماد . بهذا الإسناد . وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (1448) و (1450) و (1451) و (1453) - 1455 (1455) و (2487) و (6955) ، وابن ماجه (1800) من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله ، به . وهو في " مسند أحمد " (72) ، و " صحيح ابن حبان " (3266) . ابنة مخاض : هي التي أتت عليها الحول ، وطعنت في السنة الثانية . سميت ابنة مخاض ، لأن أمها تمخض بولد آخر ، والذكر ابن مخاض ، والمخاض الحوامل . وابن اللبون : هو الذي

أتى عليه حوران. وطعن في السنة الثالثة. لأن أمه تصير لبوناً بوضع الحمل. ووصفه بالذكورة للتأكيد. والحقة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين. وطعنت في الرابعة. سميت بها. لأنها تستحق أن تتركب. أو تستحق الضراب. والذكر: حق. وطروقة الحمل: بمعنى مطروقه "فعولة" بمعنى "مفعولة" كحلوبة وركوبة. والبراد أنها بلغت أن يطرقتها الفحل. والجذعة: هي التي تكت لها أربع سنين. وطعنت في الخامسة. لأنها تجذع السن فيها. والسائبة: الراعية. قال البغوي في "شرح السنة" 6 / 13: وفيه دليل على أن الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائبة. أما المعلوفة. فلا زكاة فيها. وقوله: "ولا ذات عوار" فالعوار: النقص والعيب. ويجوز بفتح العين وضماً والفتح أفصح. وذلك إذا كان كل ماله أو بعضه سليماً. فإن كان كل ماله معيباً. فإنه يأخذ واحداً من أوسطه. وقوله: "ولا تيس" أراد به فحل الغنم. ومعناه: إذا كانت ماشية أو كلها أو بعضها إنثاً لا يؤخذ منها الذكر. إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين وردت بهما السنة. وهو أخذ التببيع من ثلاثين من البقر. وأخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدل ابنة المخاض عند عدمها. فأما إذا كانت كل ماشيته ذكوراً. فيؤخذ الذكر. وقوله: "ولا يجمع بين مفرق. ولا يفرق بين مجتمع" نهى من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جبيعاً. نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة. ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة. وقوله: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" قال الخطابي: معناه: أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً. لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله. فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه ببقية نصف شاة. وهذه تسمى خلطة الجوار. والرقعة: بكسر الراء وتخفيف القاف المفتوحة: الفضة الخالصة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة.

1568 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ " فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهُ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهُ وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ابْنَةً مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهُ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْنٍ " . قَالَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثًا ثُلُثًا شِرَارًا وَثُلُثًا خِيَارًا وَثُلُثًا وَسَطًا فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث الآتي (1570 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، سفیان بن الحسین - وإن كان في روايته عن الزهري كلام - متابع . وقد نقل البيهقي في "السنن الكبرى" 4 / 88 عن الترمذي أنه قال في "العلل": سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق . سالم : هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . وأخرجه الترمذي (626) من طريق عباد بن العوام، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن والعمل على هذا من عامة

الفقهاء . وأخرجه ابن ماجه (1798) و (1805) من طريق سليمان بن كثير، عن ابن شهاب الزهري، به . وأخرجه ابن ماجه (1807) من طريق نافع عن ابن عمر، به . وهو في " مسند أحمد " (4632). وله شاهد من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبي بكر، سلف برقم (1567). وانظر ما سيأتي برقم (1569) و (1570) و (1571).

1569 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ " فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ " . وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث الآتي (1570 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه . وهو في " مسند أحمد " (4634).

1570 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ هَذِهِ نُسخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَفْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَدْتُهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ " فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فِيهَا حَقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فِيهَا حَقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَوْ السِّتِّينَ وَجِدْتُ أَخَذْتُ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ " . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَفِيهِ " وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، سنده صحيح إلى سالم بن عبد الله بن عمر وكان عنده كتاب عمر رضي الله عنه والرواية عن كتاب صحيحة لأنها وجادة

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات . ابن المبارك : هو عبد الله . وأخرجه الدارقطني (1986) ، والحاكم 1 / 393 - 394 ، والبيهقي 4 / 90 - 91 من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد . إلا أنه جاء في رواية الحاكم . فإذا كانت تسعين ومئة ففيها ثلاث حقاك وثلاث بنات لبون . وهو خطأ . وانظر ما سلف برقم (1568).

1571 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، قَالَ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِكُلِّ رَجُلٍ يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةً وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقَا عَنْهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، سنده صحيح الى مالك بن انس البدني، وهو في الموطأ (رواية يحيى: 1/ 264) قال معاذ على زئي: قد ثبت عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال: "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع. خشية الصدقة" (صحيح بخاري: 145)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: انظر "الموطأ" 1/ 264 . وانظر ما سلف برقم (1568).

1572 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ، - رضى الله عنه - قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَى دِرْهَمٍ فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَى دِرْهَمٍ فَفِيهَا خُمْسُهُ دِرْهَمٌ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعًا وَثَلَاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ " . وَسَأَلَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ قَالَ " وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ وَفِي الْإِبِلِ " . فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ " وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ خُمْسُهُ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقُهُ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ " . ثُمَّ سَأَلَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ " فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً - يَغْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ - فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَبِيسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَفِي الذَّبَاتِ مَا سَقَنَهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سَقَى الْعَرْبُ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ " . وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ " الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ " . قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ قَالَ " مَرَّةً " . وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ " إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشْرَةُ دِرْهَمٍ أَوْ شَاتَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1790) ، أبو إسحاق مدلس وعنن ، (انوار الصحيفه ص 63)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من جهة عاصم بن ضمرة فهو صدوق والحارث الأعور وإن كان ضعيفاً متابع، وقد حسنه الحافظ في "الفتح" 3/ 327 . زهير : هو ابن معاوية الجعفي، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي . وأخرجه ابن ماجه (1790) والنسائي في "الكبرى" (2268) و (2269) من طريقين عن أبي إسحاق، به . مختصراً بذكر زكاة الدراهم، أي : الفضة . وهو في "مسند أحمد" (711)، وانظر تالييه . والتببيع : هو ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى تببيحة . والمُسِنَّة : هي التي طعنت في الثالثة . والعوامل : هي التي تعمل في السقي والحرث وغيرها .

1573 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسَيِّ، آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ، - رضى الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ " فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمْسُهُ دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الدَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ " . قَالَ فَلَا أَدْرِي

أَعْلَى يَقُولُ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ . أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " . إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (1572) ، وروى الإمام مالك عن ابن عمر قال: " لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " (الموطأ رواية يحيى 1/246 ح 584) وسنده صحيح ، (انوار الصحيفه ص 63)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه . ابن وهب : هو عبد الله . وانظر ما قبله .

1574 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خُمُسُهُ دَرَاهِمٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى حَدِيثَ الثَّقَلَيْنِ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْقَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (620) نسائى (2479) ابن ماجه (1790) ، أبو إسحاق مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 63)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه . أبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله البشكري . وأخرجه الترمذى (625) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد، وقال : وروى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي، قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال : كلاهما عندي صحيح . عن أبي إسحاق يُحتمل أن يكون عنهما جميعاً . وقال الدارقطني في " العلل " : 3 / 156 - 159 بعد أن أوردته من حديث الحارث ومن حديث عاصم : ويشبه أن يكون القولان صحيحين . وأخرجه ابن ماجه (1790) ، والنسائي في " الكبرى " (2268) من طريقين عن أبي إسحاق، به . وهو في " مسند أحمد " (711). وانظر سابقه . قال ابن القيم : وإنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة، ففيه الزكاة في قبيلتها .

1575 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا " . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ " مُؤْتَجِرًا بِهَا " . " فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (2446 وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (2266 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . حماد : هو ابن سلمة، وأبو أسامة : هو حماد بن أسامة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2236) و (2241) من طريقين عن بهز، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (20016). السائبة : الراعية، وابنة لبون : هي ابنة الناقة أتمت السنة الثانية، ودخلت في الثالثة ولا تفرق إبل عن حسابها. أي : لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه . وقوله : مؤتجراً . أي : طالباً للأجر، وقوله : عزمة من عزمت ربنا، أي : حقاً من حقوقه، وواجباً من واجباته . وفي الحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال، وقد بسط المسألة العلامة ابن القيم في كتابه " إعلام الموقعين " 1 / 117، وبين أن تغريم المال - وهو العقوبة المالية - قد شرعت في مواضع فأنظره لزماً .

1576 - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى النِّمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْتَةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَغْنِي مُحْتَلِبًا - دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالنِّمَنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (2455) الحديث الآتي (3038) ، الأعمش مدلس وعنن ، (انوار الصحيفة ص 63)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . النفيلي : هو عبد الله بن محمد، وأبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش : هو سليمان بن مهران، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2245) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني الأعمش، بهذا الإسناد . وانظر ما سيأتي برقم (1577) و (1578) و (1599) ، ومختصراً برقم (3038). وهو في " مسند أحمد " (22037). تبيعاً : ما دخل في السنة الثانية، ومسنة : ما دخل في الثالثة، وحالم : بالغ، أي يؤخذ منه في الجزية دينار . عدله بالفتح وجوز الكسر : ما يساوي قيمة الشيء . معافر : برود تنسج في اليمن .

1577 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالثَّقَلِيُّ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (623) نسائي (2454) ابن ماجه (1803) ، الأعمش مدلس وعنن ، ومسروق تكلبوا في سماعه عن معاذ رضي الله عنه ، (انوار الصحيفة ص 63)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عثمان : هو ابن أبي شيبة، وابن المثنى : هو محمد، وإبراهيم : هو ابن يزيد بن قيس النخعي، ومسروق : هو ابن الأجدع . وأخرجه النسائي في " الكبرى " 2244 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (3039). وانظر ما بعده لزماً .

1578 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرُّزَّاقِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ . وَلَا ذَكَرَ يَغْنِي مُحْتَلِمًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ - قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ - عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديثين السابقين (1576، 1577) ، (انوار الصحيفه ص 63)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سفیان : هو ابن سعيد الثوري . وأخرجه الترمذي (628) من طريق سفیان الثوري، بهذا الإسناد، وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه ابن ماجه (1803) ، والنسائي في " الكبرى " (2242) و (2243) من طرق عن الأعمش، به . وأخرجه النسائي (2243) من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن مسروق . والأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن معاذ بن جبل . وهو في " مسند أحمد " (22013) ، و " صحيح ابن حبان " (4886)، قلنا : وقد تكلم بعض أهل العلم في سماع مسروق من معاذ، لكن غير واحد من المحققين صحح حديث معاذ هذا، فقد قال ابن عبد البر في " التمهيد " 2 / 275 : وقد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق (6841) حَدَّثَنَا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ . وقال في " الاستذكار " (12807) بعدما ذكر حديث معاذ بن جبل عن مالك عن حبيد بن قيس المكي، عن طاووس اليماني : أن معاذ بن جبل أحد من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة ... : ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجتمع عليه فيها، وحديث طاووس هذا عندهم عن معاذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بمعنى حديث مالك . وروى معمر والثوري أيضاً عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي : وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولين، وفي كل أربعين مسنة . وكذلك في كتاب النبي لعمر بن حزم [أخرجه ابن حبان (6559) ، والحاكم 1 / 395 - 397، والبيهقي 4 / 89 - 90] ، وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وعمر بن عبد الرحمن بن أبي خلدَةَ المزني وقتادة، ولا يُلتَفَتُ إليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام له، وذلك لما قدّمنا عن النبي ﷺ وأصحابه وجهور العلماء . وقال ابن حزم في " المحلى " 6 / 16 بعد أن حكم على رواية مسروق عن معاذ بالإرسال : ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنها ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك - ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول به . وقال ابن القطان الفاسي في " الوهم والإيهام " 2 / 575 - ونقله عنه الزيلعي في " نصب الراية " 2 / 347 - : ولم أقل بعد : إن مسروقاً سيع من معاذ، وإنما أقول : إنه يجب على أصولهم أن يُحكم لحديثه عن معاذ بحكم المتعاصرين اللذين لم يُعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال له عند الجمهور . وانظر " البدر المنير " لابن الملقن 5 / 426 - 436 .

1579 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ سَرْتُ أَوْ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ، سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ " . وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْبَيَاةَ حِينَ تَرَدُّ الْغَنَمُ فَيَقُولُ أَذْوَ صَدَقَاتٍ

أَمَوَالِكُمْ . قَالَ فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ - قَالَ - قُلْتُ يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ قَالَ عَظِيمَةُ السَّنَامِ - قَالَ - فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي . قَالَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِي عَمَدْتُ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَذْتُ عَلَيْهِ إِبِلَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ " لَا يُفَرِّقُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (2459) ، هلال بن خباب اختلط (انظر التقريب: 7334) ، (انوار الصحيفة ص 63)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . ميسرة أبو صالح صدوق حسن الحديث . مسددٌ : هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانه : هو وضاح بن عبد الله البشكري . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2249) من طريق هشيم بن بشير عن هلال بن خباب، به . وهو في " مسند أحمد " (18837). وانظر ما سيأتي بعده .

1580 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَازِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ " لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ " . وَلَمْ يَذْكُرْ " رَاضِعَ لَبَنٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1801) ، شريك القاضي مدلس وعنن ، (انوار الصحيفة ص 64)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سبيح الحفاظ تابعه ميسرة أبو صالح في الرواية السالفة قبله . عثمان : هو ابن المغيرة الثقفي، وأبو ليلى الكندي : هو سلمة بن معاوية . وأخرجه ابن ماجه (1801) من طريق وكيع بن الجراح، عن شريك، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

1581 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ ثَفَنَةَ الْيَشْكُرِيِّ، - قَالَ الْحَسَنُ رَوْحٌ يَقُولُ مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ - قَالَ اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَاقَةَ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ قَالَ فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يَقُولُ لَهُ سَعُرُ بْنُ دَيْسَمٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي لِأَصَدِّقَكَ - قَالَ ابْنُ أَخِي وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ قُلْتُ نَخْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا تَتَّبِعِينَ ضُرُوعَ الْغَنَمِ . قَالَ ابْنُ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شَعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا لِي إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ . فَقُلْتُ مَا عَلَىٰ فِيهَا فَقَالَا شَاءَ . فَأَعْبَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا . فَقَالَا هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا . قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ قَالَا عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً . قَالَ فَأَعْبَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ . وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَكِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا نَاوِلْنَاهَا . فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكْرِيَّاءَ قَالَ أَيْضًا مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ . كَمَا قَالَ رَوْحٌ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (2465، 2464) ، مسلم بن شعبة ويقال: مسلم بن

ثفنة وثقه ابن حبان وحده وقال الذهبي: لا يعرف (ميزان الاعتدال 4/101) ، (انوار الصحيفه ص 64)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: (1) إسناده ضعيف ، مسلم بن شعبة انفرد بالرواية عنه عمرو بن أبي سفيان ، وقال الذهبي في " الميزان ": لا يُعرف ، وقد أخطأ وكيع - وهو ابن الجراح - في هذه الرواية في اسم مسلم هذا ، فقال : مسلم بن ثفنة ، والصواب : مسلم بن شعبة ، نبه عليه أحمد والنسائي وغيرهما . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2254) من طريق محمد بن عبد الله ، عن وكيع ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (15426) ، وانظر ما بعده . عرافة قومه : العرافة بكسر العين ، أي : القيام بأموالهم ورياستهم . لأصدقك : ليأخذ منهم الصدقات . والمحض : اللبن . والشافع : أي : الحامل ، وسيت شافعاً ، لأن ولدها قد شفعتها ، فصارت زوجاً . عناقاً : بفتح العين ما كان دون ذلك . وقوله : معتاطاً ، قال السندي : قيل : هي التي امتنعت عن الحمل لسننها ، وهو لا يوافق ما في الحديث إلا أن يراد بقوله ، وقد حان ولادها الحمل ، أي : أنها لم تحمل وهي في سنٍ يحمل فيه مثلها ، ولا بد من هذا التأويل وإلا لصارت هذه أيضاً شافعاً ، والله تعالى أعلم . (2) إسناده ضعيف كسابقه . روح : هو ابن عبادة القيسي . وأخرجه النسائي في " المجتبى " (2463) من طريق روح بن عبادة ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (15427) ، وانظر ما سلف قبله .

1582 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ . قَالَ فِيهِ وَالشَّافِعُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِحُضْرٍ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْحُمْصِيِّ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ - مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ الْإِيمَانَ مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَخَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَعْطَى زَكَاةً مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْبَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيْمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: [١/] إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (1581) ، (انوار الصحيفه ص 64)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده رجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع بين يحيى بن جابر وبين جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ . وقد جاء موصولاً من طرق عن عبد الله بن سالم - وهو الأشعري - ، بذكر عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، وهو ثقة . الزبيدي : هو محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي . وأخرجه ابن أبي عاصم في " الآحاد والثنائي " (1062) من طريق عبد الله بن سالم ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن سعد في " الطبقات " 7 / 421 ، والبخاري في " التاريخ الكبير " 5 / 31 ، ويعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " 1 / 269 - 270 ، وابن قانع في " معجم الصحابة " 2 / 102 - 103 ، والطبراني في " المعجم الصغير " (555) ، وفي " مسند الشاميين " (1870) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " 4 / 95 - 96 ، وفي " شعب الإيثار " (3026) من طرق عن عبد الله بن سالم الأشعري ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن يحيى بن جابر ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن معاوية الغاضري ، به . وهذا إسناده صحيح موصول . وقوله : رافدة عليه ، أي : معينة ، وأصل الرشد : الإعانة ، والرشد المعونة . والهرمة : كبيرة السن ، والدرنه : الجرباء ، وأصله من الوسخ ، والشرط ، بفتح الشين والراء : صغار المال ورذالته ، واللئيمة : الرذيلة والدنية .

1583 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عُبَّارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُزْمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ، قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةً مَخَاضٍ فَقُلْتُ لَهُ أَدْرِ ابْنَةً مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ . فَقَالَ ذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتَيْتُهُ عَظِيمَةً سَيِّئَةً فَخُذْهَا . فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أَوْمَرْ بِهِ وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتُعْرِضْ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَأَفْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ . قَالَ فَإِنِّي فَاعِلٌ فَخَرَجَ مَعِيَ وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي وَأَيُّمُ اللَّهُ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَبَعْتُ لَهُ مَالِي فَوَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتَيْتُهُ عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . خُذْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَا مِنْكَ " . قَالَ فَهَا هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا . قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَاتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن خزيمة (2277) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث . إبراهيم : هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري . وأخرجه أحمد (21279) ، وابن خزيمة (2277) ، وابن حبان (3269) ، والحاكم 1 / 399 - 400 ، والبيهقي 4 / 96 - 97 ، والضياء في " المختارة " (1254 - 1256) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن خزيمة (2380) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عبارة بن عمرو، به .

1584 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْغِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ " إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِبْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِبْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2448) صحيح مسلم (19)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وكيع : هو ابن الجراح، وأبو معبد : هو نافذ مولى ابن عباس . وأخرجه البخاري (1395) و (1496) و (4347) ، ومسلم (19) ، وابن ماجه (1783) ، والترمذي (630) والنسائي في " الكبرى " (2226) و (2313) من طرق عن زكريا بن إسحاق، به . وبعض روايات مسلم عن ابن عباس عن معاذ بن جبل . وأخرجه البخاري (1458) و (7372) ، ومسلم (19) (31) من طريق إسحاق بن أمية، عن يحيى بن عبد الله، به . وأخرج منه قوله : " واتق دعوة المظلوم ... " : البخاري (2448) ، والترمذي (2133) من طريقين، عن وكيع، به . وأخرجه البخاري (7371) من طريق أبي عاصم الضحاك، عن زكريا بن إسحاق، به . مقتصرًا على قوله : أن النبي ﷺ

بعث معاذاً إلى اليمن . وهو في " مسند أحمد " (2071) ، و " صحيح ابن حبان " (156) . والكرائم جمع كريمة . يقال : ناقة كريمة ، أي : غزيرة اللبن ، والمراد : نفائس الأموال من أي صنف كان ، وقيل له : نفيس ، لأن نفس صاحبه تتعلق به . وقوله : و اتق دعوة المظلوم . قال الحافظ : أي : تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم . وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم . وفي الحديث مراعاة فقه الأولويات .

1585 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (646) ابن ماجه (1808) ، سعد بن سنان صدوق لكن: رواية يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان منكورة كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (2/119) عن أحمد بن حنبل و سنده حسن و هذه منها وللحديث شاهد ضعيف عند الطبراني في الكبير (2/306) ، (انوار الصحيفه ص 64)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن ، سعد بن سنان كذا جاءت تسميته هنا ، وصوب البخاري أن اسمه : سنان بن سعد فيها حكاه عنه الترمذي في " العلل " 1 / 321 وقال عن سنان هذا : صالح مقارب الحديث ، ووثقه أحمد بن صالح المصري وابن معين ، وذكره ابن حبان في " الثقات " و صحح حديثه هذا ابن خزيمة (2335) ، وحسنه الترمذي (652) وابن القطان في " بيان الوهم " 4 / 214 ، وقال ابن عدي في " الكامل " 3 / 1193 بعد أن ذكر جملة أحاديث من رواية سنان بن سعد عن أنس ، وهذا منها : وليس هذه الأحاديث مما يجب أن تترك أصلاً كما ذكره ابن حنبل أنه ترك هذه الأحاديث للاختلاف الذي فيه من سعد بن سنان وسنان بن سعد . الليث : هو ابن سعد . وأخرجه ابن ماجه (1808) ، والترمذي (652) من طريقين عن الليث ، بهذا الإسناد . وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله عند الطبراني في " الكبير " (2275) ، قال الهيثمي : رجاله ثقات . قال المناوي في شرح هذا الحديث : المعتدي في الصدقة بأن يُعطيهَا غير مستحقها ، أو لكون الآخذ يتواضع له ، أو يخدمه ، أو يثني عليه ، كمنعها في بقائها ، أو في أنه لا ثواب له ، لأنه لم يخرجها مخلصاً لله . أو معناه : أن العامل المتعدي في الصدقة يأخذ أكثر مما يجب ، والمانع الذي يمنع أداء الواجب ، كلاهما في الوزر سواء .

1586 - حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ - وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ، - قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا - وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ بِشِيرًا قَالَ قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكُتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدَرٍ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فَقَالَ " لَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ديسم مستور ، لم يوثقه غير ابن حبان ، و قال الذهبي: " لا يدرى من هو " ؟ (ميزان الاعتدال 2/29) ، (انوار الصحيفه ص 64)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف . ديسم قال الذهبي : رجل من بني سدوس لا يُدري من هو ، يعرف بحديثه عن بشير ابن الخصاصية ... تفرد عنه أيوب السخيتاني . فهو في عداد المجهولين . حماد : هو ابن زيد الأردني ، وستأتي منه قصة تغيير اسم بشير بإسناد صحيح برقم (3230) . وقد صح عنه عليه السلام ذكر وجوب إرضاء المصدق وإن ظلم ، برقم (1589) . وانظر ما بعده . قال الخطابي : يشبه أن يكون نهاهم عن ذلك من أجل أن المصدق أن يستحلف رب المال إذا اتهمه ، فلو كتموه شيئاً منها ، واتهمهم المصدق لم يجز لهم أن يحلفوا على ذلك ، ففيل لهم : احتملوا لهم الضيم ، ولا تكذبوهم ولا تكتمواهم المال . وقد روي : " أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ " . وفي هذا تحريض على طاعة السلطان وإن كان ظالماً ، وتوكيد لقول من ذهب إلى أن الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه ، لكن يخرجها إلى السلطان .

1587 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالََا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (1586) ، (انوار الصحيفة ص 64)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف كسابقه . عبد الرزاق : هو الصنعاني ، ومعمّر : هو ابن راشد . وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (6818) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي 4 / 104 . وانظر ما قبله .

1588 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالََا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِ، عَنْ أَبِي الْغُصَنِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مَبْغُضُونَ فَإِذَا جَاءَكُمْ فَارْجَبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَنْتَعُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تَنفُسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ فَإِنْ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْغُصَنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ غُصَنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، صخر بن إسحاق لين (تق: 2902) وشيخه عبد الرحمن بن جابر بن عتيك مجهول (تقريب التهذيب: 3826) ، (انوار الصحيفة ص 64)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، صخر بن إسحاق مجهول ، وقد اختلف في اسمه ، ففيل : صخر بن إسحاق ، وقيل : خارجة بن إسحاق ، وعبد الرحمن بن جابر مجهول أيضاً . وأبو الغصن - وهو ثابت بن قيس - مختلف فيه وثقه أحمد وضعفه ابن معين . وأخرجه البيهقي 4 / 114 من طريق بشر بن عمر ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي شيبة 3 / 115 ، عن خالد بن مخلد والبزار في " مسنده " كما في " بيان الوهم والإيهام " 2 / 132 من طريق أبي عامر العقدي ، كلاهما عن أبي الغصن ثابت بن قيس ، عن خارجة بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن جابر . فسيباً شيخ أبي غصن : خارجة ، وجعلنا الحديث من مسند جابر بن عبد الله . وكذلك علقه البخاري في " تاريخه " 5 / 266 - 267 عن إسحاق بن محمد الفروي ، عن أبي الغصن . وقد صح عنه عليه السلام ذكر وجوب إرضاء المصدق وإن ظلم في الحديث الذي يليه . قال الخطابي : فيه من العلم أن السلطان الظالم لا يُغالب باليد ، ولا يُنَازَع بالسلاح .

1589 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، - وَهَذَا حَدِيثٌ أَبِي كَامِلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَا . قَالَ فَقَالَ " أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ " . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ " أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ " . زَادَ عُثْمَانُ " وَإِنْ ظَلَمْتُمْ " . قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (989) ، مشكوة المصابيح (1783)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو كامل : هو فضيل بن حسين الجحدري . وأخرجه مسلم (989) ، والنسائي في " الكبرى " (2252) من طريق محمد بن أبي إسحاق، به . وأخرجه بنحوه مسلم بإثر (1078) ، وابن ماجه (1802) ، والترمذي (653) و (654) ، والنسائي (2253) من طريق الشعبي عامر بن شراحيل، عن جرير بن عبد الله، به وهو في " مسند أحمد " (19187) و (19207). والمُصَدِّق : هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها .

1590 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، - أُلْعِنُ - قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ " . قَالَ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1497) صحيح مسلم (1078) ، مشكوة المصابيح (3886)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك . وأخرجه البخاري (1497) من طريق حفص بن عمر، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (4166) و (6332) و (6359) ، ومسلم (1078) ، وابن ماجه (1796) ، والنسائي في " الكبرى " (2251) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد وهو في " مسند أحمد " (1911) ، و " صحيح ابن حبان " (917) و (3274). وقوله : " اللهم صل على آل أبي أوفى " ، يريد أبا أوفى نفسه، لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى الأشعري : لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة . قال الحافظ في " الفتح " 3 / 362 : واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور، قال ابن التين : هذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء : يدعو أخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث، وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى، ولذلك كان لا يليق بغيره .

1591 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1786) ، محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند أحمد (2/ 180 ، 216) ، ابن إسحاق لم ينفرد به بل تابعه عبد الرحمن بن الحارث عند أحمد (2/ 215) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** صحيح لغيره ، وهذا إسناده حسن ، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث . عند أحمد (7024) وغيره . ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم السلمي . وأخرجه ابن أبي شيبة 12 / 235 ، وأحمد في " مسنده " (6692) و (7024) . وابن الجارود في " المنتقى " (345) و (1052) ، وابن خزيمة (2280) ، والبيهقي 8 / 29 ، والبخاري في " شرح السنة " (2542) من طرق عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد في " مسنده " (7012) من طريق عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، به . وانظر ما بعده . وفي الباب عن عمران بن حصين سيأتي برقم (2581) . وآخر عن عبد الله بن عمر ، عند أحمد في " مسنده " (5654) . وثالث عن أنس بن مالك ، عند النسائي (3336) . وقوله : لا جلب : هو بفتحيتين ، ومعناه : لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ثم يحضرها ، وإنما ينبغي له أن ينزل على مياهم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذٍ ، وقوله : ولا جنب بفتحيتين ، أي : لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل . " ولا تؤخذ إلا في دورهم " أي : في منازلهم وأماكنهم ومياهم وقبائلهم على سبيل الحصر ، لأنه كفى بها عنه ، فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه ، ولعدم بعد المزكي ، فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها . " مرقاة المفاتيح " وانظر " شرح السنة " 10 / 205 .

1592 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فِي قَوْلِهِ " لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ " . قَالَ أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا تُجَلَّبَ إِلَى الْمُصَدِّقِ وَالْجَنْبُ عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا لَا يُجَنْبُ أَصْحَابُهَا يَقُولُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجَنْبَ إِلَيْهِ وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: تفسير ابن إسحاق هذا أخرجه البيهقي 4 / 110 من طريق المصنف . وانظر ما قبله .

1593 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " لَا تَبْتَاغُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2636) صحيح مسلم (1620)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 282 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (2971) و (3002) ، ومسلم (1621) (3) . وأخرجه البخاري (2775) ، ومسلم (1621) (3) من طريقين عن نافع ، به . وأخرجه البخاري (1489) ، ومسلم (1621) (4) ، والترمذي (674) ، والنسائي (2409) و (2410) من طريق سالم بن عبد الله ، وابن ماجه (2392) من طريق عمر ابن عبد الله ، كلاهما عن عبد الله بن عمر ، به . وهو في " مسند أحمد " (5177) ، و " صحيح ابن حبان " (5124) . وأخرجه البخاري (1490) و (2623) و (2636) و (2970) و (3003) ،

ومسلم (1620) ، والنسائي (2615) من طريق أسلم مولى عمر، عن عمر بن الخطاب قال : حبلت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ، فقال : لا تشتري، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه . وأخرجه ابن ماجه (2390) من طريق أسلم عن عمر بن الخطاب، به . مختصراً، بلفظ : " لا تعد في صدقتك " . وهو في " مسند أحمد " (258) و (281) ، و " صحيح ابن حبان " (5125). وقوله : " ولا تعد في صدقتك " قال الحافظ : وسى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص، فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق، فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه . وفيه دليل على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف، بل ملكه له ليغزو عليه إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه . قاله القسطلاني . وقال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر □ ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضاً أو نفلاً، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنه .

1594 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَيَّاصٍ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شاهد قوي عند الدارقطني (127/2) وله طرق أخرى عند مسلم (982)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن مكحول، ومكحول وإن أدرك عراك بن مالك، لكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه كما سيأتي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2260) من طريق إسباغيل بن أمية، عن مكحول، به . وهو في " مسند أحمد " (7757). وأخرجه مسلم (982) ، والنسائي (2259) من طريق أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، به . بلفظ : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " . ولم يذكر صدقة الفطر . وأخرج مسلم (982) من طريق بكير بن الأشج، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رفعه : " ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر " .

1595 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1463) صحيح مسلم (982)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 277، ومن طريقه أخرجه مسلم (982) ، والنسائي في " الكبرى " (2262). وأخرجه البخاري (1463) ، وابن ماجه (1812) ، والترمذي (633) ، والنسائي (2258) من طرق عن عبد الله بن دينار، به . وأخرجه البخاري (1464) ، ومسلم (982) ، والنسائي (2261) و (2263) من طريق خثيم بن عراك بن مالك، عن عراك بن مالك، به . وهو في " مسند أحمد " (7295) ، و " صحيح ابن حبان

" (3271) و (3272). وانظر ما قبله . وليس في الفرس والعبد إذا كانا للخدمة زكاة إجتماعاً، وفيها زكاة إجتماعاً خلافاً للظاهرية إذا كانا للتجارة، واختلفوا في غيرها. فقال الثلاثة وصاحب أبي حنيفة والطحاوي : لا زكاة فيها .

1596 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَفِيهَا سَقْيٍ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1483)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه البخاري (1483) ، وابن ماجه (1817) ، والترمذي (645) ، والنسائي في " الكبرى " (2279) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (3285 - 3287). البعل : ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض غير سقي سانية ولا غيرها . والسواني : جمع سانية، وهي الناقة التي يُستقى عليها .

1597 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَمَا سَقِي بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (981)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس - بالسماع عند أحمد ومسلم . عمرو : هو ابن الحارث الأنصاري . وأخرجه مسلم (981) ، والنسائي في " الكبرى " (2280) من طرق عن عبد الله ابن وهب، بهذا الإسناد . إلا أنها قالا : " الأنهار والغيم " ، بدل : " الأنهار والعيون " . وهو في " مسند أحمد " (14667).

1598 - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيُّ، قَالَا قَالَ وَكِيعُ الْبُغْلُ الْكُبُوسُ الَّذِي يَنْبُثُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ . قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ وَقَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ سَأَلْتُ أَبَا إِيَّاسٍ الْأَسَدِيَّ عَنِ الْبُغْلِ فَقَالَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ . وَقَالَ النَّظَرُ بْنُ شَيْبَةَ الْبُغْلُ مَاءُ الْمَطَرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: مقالة النظر أثبتناها من (هـ) وحدها .

1599 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَبْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ " خُذِ الْحَبَّ مِنَ

الْحَبِّ وَالشَّاةِ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ شَبَّزْتُ قِثَاءَةً بِبَصْرٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَبْرًا وَرَأَيْتُ أُتْرُجَةً عَلَى بَعِيرٍ بِقُطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عَذْلَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1814) ، عطاء بن يسار لم يلق معاذ بن جبل رضي الله عنه، انظر تلخيص المستدرک (1/388) بل ولد بعد وفاته ، (انوار الصحيفه ص 64)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل . ابن وهب : هو عبد الله . وأخرجه ابن ماجه (1814) من طريق عمرو بن سواد المصري، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد .

1600 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ جَاءَ هَلَاكٌ - أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يُخَيَّرَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةُ فَحَصَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي فَكَلَّمَا وَلَّى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ سَفِيَّانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ لَهُ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةً وَإِلَّا فَأَنْتَمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1807) ، أخرجه النسائي (2501) وسنده حسن) وانظر الحديثين الآتيين (1601، 1602)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2290) من طريق أحمد بن أبي شعيب، بهذا الإسناد . وانظر تأليبيه .

1601 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيِّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، - وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ - قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ شَبَابَةً، - بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ وَقَالَ سَفِيَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ وَكَانَ يُخَيَّرُ لَهُمْ وَادِيَيْنِ زَادَ فَأَذُوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَصَى لَهُمْ وَادِيَيْنَهُمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن خزيمة (2324) وسنده حسن) ورواه ابن ماجه (1824) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن ، عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ضعيف يعتبر به . وقد توبع في الإسناد السابق والإسناد الذي يليه . المغيرة : هو ابن عبد الرحمن المخزومي . وانظر ما قبله .

1602 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ بَطْنًا، مِنْ فَهْمٍ بِسَعْيِ الْمُغِيرَةِ قَالَ مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ . وَقَالَ وَادِيَيْنِ لَهُمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن خزيمة (2325 وسنده حسن) ورواه ابن ماجه (1824 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن ، وحسنه ابن عبد البر في " الاستذكار " . ابن وهب : هو عبد الله ، وأسامة بن زيد : هو الليثي . وأخرجه ابن ماجه (1824) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، بهذا الإسناد . بلفظ : أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر . وانظر سابقه . وقد استدلل بأحاديث الباب - وهي مما يشد بعضها بعضاً لتعدد مخرجها واختلاف طرقها - على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وحكاة الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وحكاة في " البحر " عن ابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحد قولي الشافعي . وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاة ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل . انظر " المغني " 4 / 183 - 184 ، و " زاد المعاد " 2 / 12 - 16 لابن القيم بتحقيقنا .

1603 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِظُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ، قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاةُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (644) نسائي (2619) ابن ماجه (1819) ، قال المنذري: " إنقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر " (انظر عون المعبود 2/24) ، (انوار الصحيحه ص 64 ، 65)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن ، عبد العزيز بن السري وعبد الرحمن بن إسحاق صدوقان ، وقد توبعا ، وسعيد بن المسيب - وإن قال فيه أبو داود وابن أبي حاتم : لم يسمع من عتاب شيئا - مراسيله تُعدُّ من أصح المراسيل ، كما هو مقرر عند أهل العلم ، وأن لها حكم المسندات . وسأل الترمذي البخاري عن حديث ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة مثل حديث عتاب ، فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتاب أثبت وأصح . وأخرجه النسائي في " المجتبى " (2618) من طريقين عن عبد الرحمن بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده . وله شاهد من حديث عائشة سيأتي برقم (1606) . وآخر من حديث جابر سيأتي برقم (3415) . وثالث من حديث ابن عمر عند أحمد في " مسنده " (4768) . الخرس : تقدير ما على النخل من الرطب تمراً ، وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار عشرة ، ثم يُخل بينه وبين ماله ، ويُؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار ، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها . قاله السندي . فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرس ، فقد قال ابن عبد البر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروس إذا أصابته جائحة قبل الجداد ، فلا ضمان . وفائدة الخرس أمن الخيانة من رب المال ، ولذلك يجب عليه البيعة في دعوى النقص بعد الخرس ، وضبط حق الفقراء على المالك ، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه .

1604 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (644) نسائى (2619) ابن ماجه (1819) ، قال المنذري: "إنقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبوبكر" (انظر عون المعبود 2/24) . (انوار الصحيفه ص 64، 65)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن كسابقه . ابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه ابن ماجه (1819) ، والترمذى (649) و (650) من طرق عن عبد الله ابن نافع، بهذا الإسناد . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وهو في " صحيح ابن حبان " (3278). وانظر ما قبله . وجاء في " بذل المجهود " 8 / 116 : قال القاضي : الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه توسعةً عليه حتى يتصدق به على جيرانه ومن يهر به ويطلب منه، فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله، وهذا قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث، وعند أصحاب الرأي : لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كان قبل تحرير الربا، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح وتحرير الربا كان مقدماً .

1605 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْبَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْخَارِصُ يَدْعُ الثُّلْثَ لِلْخُرْفَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1805) ، أخرجه الترمذى (643) وسنده حسن) والنسائي (2493 وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (2319، 2320 وسندهما حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال الذهبي في "البيزان": لا يعرف. وأخرجه الترمذى (648)، والنسائي في "الكبرى" (2282) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (15713)، و"صحيح ابن حبان" (3280). وقوله: "فخذوا" كما في الأصول بالخاء المعجمة وعليها شرح الخطابي، وهو موافق لجميع من خرج الحديث، فالمعنى: فخذوا زكاة المخروس إن سلم المخروس من الآفة، قال الطيبي: فخذوا جواب للشرط، ودعوا عطف عليه، أي: إذا خرصتم، فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به. وقول أبي داود: يدع الثلث للخرفة، بالخاء المعجمة، والخرفة: ما يُجنى من الشار حين يُدرِكُ.

1606 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَبِيرٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، والحديث الآتي (3413) ، مخبر ابن جريج مجهول وللحديث شواهد مرسله عند مالك في الموطأ (2/ 703) وغيره والحديث الآتي (الأصل: 3415) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 65)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، لانقطاعه . ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من ابن شهاب كما صرح بذلك في هذا الإسناد . حجاج : هو ابن محمد المصيصي ، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه أبو عبيد بن سلام في " الأموال " (1438) ، والدارقطني في " سننه " (2053) ، والبيهقي 4 / 123 من طريق حجاج ، بهذا الإسناد . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (7219) ، وإسحاق بن راهويه في " مسنده " (904) ، وأحمد بن حنبل في " مسنده " (25305) و (25306) ، وابن خزيمة (2315) ، والدارقطني في " سننه " (2052) ، وابن حزم في " المحلى " 5 / 255 - 256 ، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار " (8178) و (8179) من طريقين عن ابن جريج ، به . وقد علق ابن خزيمة القول بصحته على سماع ابن جريج من الزهري ، قائلاً : فإني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب . وله شاهد من حديث عتاب بن أسيد ، سلف برقم (1603).

1607 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُعُورِ وَلَوْ أَنَّ الْحُبَّيْقَ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ لَوْ تَنَبَّرَ الْمَدِينَةُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَشْنَدَهُ أَيُّضًا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الزهري مدلس وعنعن ، وانظر سنن النسائي (2494) وسنده حسن فإنه يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 65)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح . سفیان بن حسین - وإن كان في روايته عن الزهري كلام - متابع . عباد : هو ابن العوام ، والزهري : هو محمد بن مسلم . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2283) من طريق عبد الجليل بن حميد ، عن ابن شهاب الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل رفعه لم يذكر أباه . وقصارى ما فيه عندئذ أن يكون مرسل صحابي صغير له رؤية ، وهو حجة . الجعور : ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه ، ولون حبيب نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك . ورواية سليمان بن كثير التي أشار إليها المصنف بإثر الحديث أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 4 / 201 ، والطبراني في " الكبير " (5566) ، والدارقطني (2040) ، والحاكم 2 / 284 ، والبيهقي 4 / 136 ، وابن عبد البر في " التمهيد " 6 / 84 .

1608 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، - يَعْنِي الْقَطَّانَ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَلَنَ رَجُلٌ مَنَّا قَتْلًا حَشَفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقَتْلِ وَقَالَ " لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا " . وَقَالَ " إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (1821) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن، صالح بن أبي عريب صدوق حسن الحديث . يحيى القطان : هو ابن سعيد . وأخرجه ابن ماجه (1821) ، والنسائي في " الكبرى " (2284) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (23976) ، و " صحيح ابن حبان " (6774). القنا : هو العزق الفاسد، والحشف : اليابس من التمر، وقيل : الضعيف الذي لا نوى له كالشيص . ويشهد له حديث البراء بن عازب عند ابن ماجه (1822) ، والترمذي (3230) وإسناده عند الترمذي حسن .

1609 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمُرْقَنْدِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، - وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَزُوي عَنْهُ - حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - قَالَ مُحَمَّدُ الصَّدَقِيُّ - عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1818) ، أخرجه ابن ماجه (1827) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . أبو يزيد الخولاني وشيخه سيار بن عبد الرحمن صدوقان . مروان : هو ابن محمد بن حسان الطاطري . وقال الدارقطني بعد أن رواه (2067): ليس في رواته مجروح . وأخرجه ابن ماجه (1827) من طريق مروان بن محمد، بهذا الإسناد . ولتأدية زكاة الفطر قبل الصلاة انظر الحديث التالي . والحديث الآتي برقم (1612).

1610 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون فعل ابن عمر ولا نحوه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1509) صحيح مسلم (986)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية الجعفي أبو خيشمة . وأخرجه البخاري (1509) ، ومسلم (986) ، والترمذي (864) ، والنسائي في " الكبرى " (2312) من طرق عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (986) (23) من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، به . وهو في " مسند أحمد " (6389) ، و " صحيح ابن حبان " (3299).

1611 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، - وَقَرَأَهُ عَلَى مَالِكٍ أَيْضًا - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ - قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَى مَالِكٍ - زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1504) صحيح مسلم (984)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو عند مالك في " البوط " 1 / 284. ومن طريقه أخرجه البخاري (1504) ، ومسلم (984) ، وابن ماجه (1826) ، والترمذي (683) ، والنسائي في " الكبرى " (2293) و (2294). وأخرجه مسلم (984) ، وابن ماجه (1825) من طريقين عن نافع، به . وهو في " مسند أحمد " (5942) ، و " صحيح ابن حبان " (3301). وانظر ما سيأتي بالأرقام (1612 - 1614). وقوله : " من المسلمين " ادعى بعضهم أن هذه الزيادة تفرد بها مالك، وقال ابن دقيق العيد : وليس بصحيح، فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة : عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، والمعلّى بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرق، وعبد الله ابن عمر العبدي، ويونس بن يزيد . وانظر " البدر المنير " 5 / 616 - 618 لابن الملكن .

1612 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْظٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ زَادَ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْجُبَحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1503) صحيح مسلم (984)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2295) عن يحيى بن محمد بن السكن، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1503) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، به . وهو في " مسند أحمد " (5345) ، و " صحيح ابن حبان " (3303). وانظر ما قبله .

1613 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ زَادَ مُوسَى وَالْأُنْثَى . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرِيَّ - فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى . أَيْضًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق (1612)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى : هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله : هو ابن عمر، وأبان : هو ابن يزيد العطار . وأخرجه البخاري (1512) عن مسدّد، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (984) ، والنسائي في " الكبرى " (2296) من طرق عن عبيد الله ابن عمر، به . وهو في " مسند أحمد " (5174). وانظر سابقه .

1614 - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَثُرَتِ الْجَنْظَةُ جَعَلَ عُمَرُ يَصِفُ صَاعَ جَنْظَةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف خ مختصرا نحوه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (2518) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . زائدة : هو ابن قدامة الثقفي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2307) من طريق حسين بن علي، بهذا الإسناد . وانظر ما سلف برقم (1610). والسلت : ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة يكون بالغور والحجاز .

1615 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا حَصَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍ . قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1511) صحيح مسلم (984)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، وحصاد : هو ابن زيد الأزدي، وأيوب : هو ابن أبي تيمية السخيتاني . وأخرجه البخاري (1511) ، والترمذي (682) ، والنسائي في " الكبرى " (2292) من طريقين عن حصاد، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (984) ، والنسائي (2291) من طريقين عن أيوب، به . وهو في " مسند أحمد " (4486). وقوله : فأعوز أهل المدينة التمر . أعوز : أخوّج، يقال : أعوزني الشيء : إذا احتجت إليه، فلم أقدر عليه .

1616 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، - يَغْنِي ابْنُ قَيْسٍ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُغْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيهَا كَلَمٌ بِهِ النَّاسُ أَنْ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدْيَنِينَ مِنْ سَهْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَبَرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ عُثَيْمَةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ جَزَامٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُثَيْمَةَ أَوْ صَاعَ جَنْظَةٍ . وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1505) صحيح مسلم (985)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم (985) ، وابن ماجه (1829) ، والنسائي في " الكبرى " (2304) و (2308) من طرق عن داود بن قيس، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1506) و (1508) و (1510) ، ومسلم (985) ، والترمذي (679) ، والنسائي (2302) و (2303) من طرق عن عياض بن عبد الله، به . وبعضهم لا

يذكر فيه قصة معاوية . وأخرجه البخاري (1505) من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله، به . مختصراً بلفظ : " كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير " . وهو في " مسند أحمد " (11182) ، و " صحيح ابن حبان " (3305) . وانظر تالبيه . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2309) ، وابن حبان (3306) من طريقين عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد . وهذا إسناد حسن . عبد الله بن عثمان بن حكيم روى عنه جمع وأخرج حديثه أبو داود والنسائي وبأبي رجاله ثقات وهو في صحيح ابن خزيمة (2419) ، وقال بإثره : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم . وقوله : " وقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح .. " إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو هم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة، لما كان لقول الرجل : أو مدين من قمح، معنى . وانظر " نصب الراية " 418 / 2 . نقل صاحب " الفتح " 374 / 3 عن ابن المنذر قوله : لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح . قال الحافظ : وهو مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية . ومما يقوي مذهب الحنفية حديث أسماء بنت أبي بكر عند أحمد (26936) كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمد الذي تقناتون به . وهو حديث صحيح كما هو مبين في تعليقنا على " المسند " .

1617 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، " نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ " . وَهُوَ وَهُمْ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الثوري مدلس و عنعن ، والحديث السابق (الأصل: 1616) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 65)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه . إسماعيل : هو ابن عليّه . وانظر ما قبله .

1618 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، سَعَى عِيَّاضًا، قَالَ سَبَعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى زَادَ سُفْيَانُ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ قَالَ حَامِدٌ فَأَنْكُرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ فَهَذِهِ الرِّيَادَةُ وَهُمْ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * شاذ ، سنده حسن بالظاهر إلا قوله " صاعاً من دقيق " فإنه شاذ وانظر الحديثين السابقين ، (انوار الصحيفه ص 65)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد قوي . محمد بن عجلان صدوق لا بأس به . إلا أن ذكر الدقيق فيه وهم من ابن عيينة كما نبه عليه المصنف . سفيان : هو ابن عيينة ، ومسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، ويحيى : هو ابن سعيد القطان . وأخرجه مسلم (985) ، والنسائي في " الكبرى " (2305) من طريقين عن ابن عجلان ، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (3307) . وانظر سابقه . قوله : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ، قلنا : وقال النسائي : لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث " دقيق " غير ابن عيينة . ولفظ النسائي : " أو صاعاً من سلت " قال : ثم شك سفيان ، فقال : دقيق أو سلت .

1619 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، وَسَلْيَمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، - قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْبٍ ، - عَنْ أَبِيهِ ، - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَاعٌ مِنْ بَرٍّ أَوْ قَنَاحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَمَّا غَنِيكُمْ فَيَزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَزِدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهُ " . زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الزهري عنن ، (انوار الصحيفه ص 65)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف للاختلاف فيه سنداً ومتناً عن الزهري فيما قاله الدارقطني في " العلل " 39 / 7 - 40 ، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (6867) ، وتبعهما ابن عبد الهادي في " التنقيح " 228 / 3 ، وابن دقيق العيد في " الإمام " كما نقله عنه الزيلعي في " نصب الراية " 2 / 407 ، ونقل أيضاً عن الإمام أحمد في رواية مهتأ أنه صحح رواية من رواه عن الزهري مرسلًا ، وكذلك صحح الدارقطني في " العلل " 7 / 40 ، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (6867) رواية من رواه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، ولعل أحمد ابن حنبل إنما قصد ما قصده . فقد أخرجه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (3414 - 3417) من طرق عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، مرسلًا . وأخرجه الطحاوي كذلك (3418) ، ومن قبله أبو عبيد القاسم بن سلام في " الأموال " (616) و (1366) من طريق عبد الخالق بن سلمة الشيباني عن سعيد بن المسيب مرسلًا . والنعمان بن راشد ضعفه المصنف ويحيى القطان ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، روى أحاديث منكبر . قلنا : وقد انفرد بقوله : " أو غني أو فقير " . ثم إنه مخالف لصريح ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من أن القمح أو البر لم يذكره رسول الله ﷺ في زكاة الفطر ، وإنما هو شيء زاده معاوية بن أبي سفيان في خلافته فقال : إني أرى مدين من سبراء الشام [وهو القمح] ، تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . وهو حديث صحيح مخرج في " الصحيحين " كما سلف بيانه . وأخرجه البيهقي 4 / 167 ، وابن الأثير في " أسد الغابة " 1 / 189 من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري في " تاريخه الكبير " تعليقاً 5 / 36 ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 2 / 45 ، وفي " شرح مشكل الآثار " (3411) ، والدارقطني (2107) ، والبيهقي 4 / 167 من طريق مسدد ، به . إلا أن الدارقطني قال في روايته : صاع من بر أو قمح ، ولم يقل : على كل اثنين . وأخرجه أحمد (23664) ، ويعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " 1 / 253 ، وابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (628) ، والطحاوي في " شرح المعاني " 2 / 45 ، وفي " شرح مشكل الآثار " (3410) ، وابن قانع في " معجم الصحابة " 1 / 122 ، والدارقطني (2103 - 2106) من طرق عن حماد بن زيد ، به . وانظر تأليبيه . وقد خالف بكر بن وائل - وهو صدوق - النعمان بن راشد ، فلم يذكر في روايته الغني والفقير كما في الرواية التالية . بل انفرد بها النعمان عن سائر من روى

هذا الخبر عن الزهري على اختلاف وجوهه إلا في رواية واحدة عند الدارقطني (2110) من طريق نعيم بن حباد - وليس هو بذلك - عن ابن عيينة. عن الزهري عن ابن أبي صغير، عن أبي هريرة رواية [أي مرفوعاً] ، أنه قال : " زكاة الفطر على الغني والفقير " ثم قال : أخبرت عن الزهري، فهذا يضعف الإسناد أيضاً . وقد صح من قول أبي هريرة عند أحمد (7724).

1620 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَاجُزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا هَبَامٌ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، - هُوَ ابْنُ وَاثِلٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَبَامٌ، عَنْ بَكْرِ الْكُوفِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ زَادَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيثِهِ أَوْ صَاعٍ بُرٍّ أَوْ قَنْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (1619) ، (انوار الصحيفة ص 65)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره دون ذكر الزيادة التي زادها علي بن الحسن، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه كما بيناه عند الحديث السالف قبله . وقال الحافظ محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري : لم يَقم أحدٌ هذا الحديث عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، إلا هبام، عن بكر، وبكر : هو ابن واثل - ، فوافق روايته رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ نقله عنه ابن عبد الهادي في " التنقيح " 2 / 228 - 229 . قلنا : يعني دون ذكر الغني والفقير، ودون ذكر البر أو القمح . وذلك أن رواية محمد بن يحيى الذهلي التي أسندها المصنف عنه هنا موافقة لرواية ابن عمر التي في " الصحيحين " ، ولهذا قَوِّمَ أمرها الذهلي . وعلى ذلك يحمل أيضاً كلام ابن القطان في " بيان الوهم " 2 / 151 - 153 ، فإنه تكلم عن طريق أبي داود هذه التي ليس فيها ذكر الغني والفقير والقمح، والله أعلم . ثم إن طريق محمد بن يحيى موصولة، أما طريق علي بن الحسن فبرسلة كما نبه عليه . هبام : هو ابن يحيى بن دينار العودي . وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " 5 / 36 تعليقا ، وابن خزيمة (2410) ، والطحاوي في " مشكل الآثار " (3412) و (3413) ، والدارقطني (2108) ، والحاكم في " المستدرک " 3 / 279 ، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (1367) من طرق عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد . وأخرجه بتمامه موصولاً كذلك ابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (629) ، وابن قانع في " معجم الصحابة " 1 / 122 ، والطبراني في " المعجم الكبير " (1389) ، والدارقطني (2109) ، وابن الأثير في " أسد الغابة " 1 / 288 من طريق عمرو بن عاصم، عن هبام، به وزاد فيه عندهم خلا ابن قانع وابن الأثير ذكر القمح، يعني كالزيادة التي زادها علي بن الحسن المشار إليها . ويشهد لرواية موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن هبام بن يحيى حديث ابن عمر السالف برقم (1611) و (1613) ، وهو في " الصحيحين " . يعني دون ذكر الغني والفقير والقمح . وقد أشار إلى ذلك الحافظ الذهلي كما أسلفنا . وانظر ما قبله .

1621 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ قَالَ ابْنُ صَالِحٍ قَالَ الْعَدَوِيُّ وَإِنَّمَا هُوَ الْعُدْرِيُّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِبُيُوتَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُفَرِّئِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن جريج عنن ، (انوار الصحيحه ص 65)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . ابن جريج - هو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس ولم يصرح بسأعه من الزهري، ثم هو مرسل كما قال أبو نعيم في " معرفة الصحابة " (6867). ومع ذلك صحح إسناده الزيلعي في " نصب الراية " 2 / 407 ! عبد الرزاق : هو الصنعاني، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (5785) . ومن طريقه أخرجه أحمد (23663) والبخاري في " تاريخه " تعليقا 5 / 36، والطبراني في " الكبير " كما في " نصب الراية " 2 / 407، والدارقطني في " سننه " (2118). وأخرجه الدارقطني (2111) من طريق يحيى بن جرجة، عن ابن شهاب الزهري، به . ويحيى بن جرجة هذا قال عنه أبو حاتم : شيخ، وقال عنه الدارقطني : ليس بقوي . انظر " نصب الراية " 2 / 47 . وانظر سابقه .

1622 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ حَبِيبٌ أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَالَ مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلُّوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَبَرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ قَنَاجٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . قَالَ حَبِيبٌ وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (1581.2510) ، وقال النسائي: " الحسن لم يسمع من ابن عباس " ، (انوار الصحيحه ص 65، 66)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه . الحسن - وهو ابن أبي الحسن بن يسار البصري - لم يسمع من ابن عباس كما قال غير واحد من أهل العلم . ثم إن الصحيح وقفه على ابن عباس كما سيأتي . حميد : هو ابن أبي حميد الخزاعي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2299) من طريق محمد بن المثنى، عن خالد ابن الحارث، عن حميد، به . وأخرجه موقوفاً النسائي (2300) من طريق محمد بن سيرين، و (2301) من طريق أبي رجاء عمران بن تميم، كلاهما عن ابن عباس، قال : ذكر في صدقة الفطر، فقال : صاعٌ من بر أو صاعٌ من تمر أو صاعٌ من شعير أو صاعٌ من سلت . هذا لفظ ابن سيرين، وأما لفظ أبي رجاء : صدقة الفطر صاعٌ من طعام . وإسناده صحيحان .

1623 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَزْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابْنُ جَبِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَبِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَى وَمِثْلُهَا " . ثُمَّ قَالَ " أَمَّا شَعْرَتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّو الْأَبِ " . أَوْ " صِنُّو أَبِيهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م ر خ دون قوله أما شعرت

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1468) صحيح مسلم (983)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . شياذة : هو ابن سوار الفزاري، وورقاء : هو ابن عمر بن كليب اليشكري، وأبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز . وأخرجه مسلم (983) ، والترمذي (4094) من طريقين عن ورقاء، بهذا الإسناد . واقتصر الترمذي على قوله ﷺ في عهه العباس . وأخرجه البخاري (1468) ، والنسائي في " الكبرى " (2255) و (2256) من طريقين عن أبي الزناد، به، دون قوله : " أما شعرت ... " . وهو في " مسند أحمد " (8284) ، و " صحيح ابن حبان " (3273) و (7050). وقوله : " ما ينقم ابن جبيل " أي : ما ينكر ما ينكر، وقوله : " فأغناه الله " في رواية البخاري : فأغناه الله ورسوله، قال الحافظ : إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره مما أفاء الله على رسوله، وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه، فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان . والأعتاد : جمع عتاد، وكذلك الأعتد : وهو ما أعده الرجل من الدواب والسلاح والآلة للحرب . قال البغوي في " شرح السنة " : ثم له تأويلان : أحدهما : أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة فطلبوا منه زكاة التجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها حبساً في سبيل الله، فلا زكاة عليه فيها، وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة (وهو قول جمهور السلف والخلف) وجواز وقف المنقول . والتأويل الثاني : أنه اعتذر لخالد يقول : إن خالداً لها حبس أدراعه تبرعاً وهو غير واجب عليه، فكيف يظن أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه . وقوله : " فهي علي ومثلها " دلالة على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه، وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله : " إن عم الرجل صنو الأب " تفضيلاً له وتشريفاً . ورواية البخاري والنسائي من طريق شعيب " فهي عليه صدقة ومثلها معها " وتابع شعيباً على ذلك موسى بن عقبة عند النسائي . قال السندي في " حاشيته على النسائي " : الظاهر أن ضمير " عليه " للعباس ولذلك قيل : إنه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدرة، وأنه لذكره، وأنفى للذم عنه، والمعنى فهي صدقته ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمًا، وعلى هذا فما جاء في مسلم وغيره " فهي علي " محمول على الضمان، أي : أنا ضامن متكفل عنه، وإلا فالصدقة عليه . ويحتمل أن ضمير " عليه " لرسول الله ﷺ وهو الموافق لما قيل : إنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين أو هو عجل صدقة عامين إليه ﷺ، ومعنى " علي " : عندي . لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدأ عائد لأننا نقول : ضمير فهي لصدقة العباس أو زكاته، فيكفي للربط كأنه قيل : فصدقته على الرسول .

1624 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيْيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجِلَ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . قَالَ مَرَّةً فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (678) ابن ماجه (1795) ، الحكم بن عتيبة عنعن وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 66)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن . حُجَيْيَّة - وهو ابن عدي الكندي - روى عنه ثلاثة، وثقه العجلي، وقال ابن سعد : روى عن علي بن أبي طالب وكان معروفاً وليس بذلك، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذلك ابن خلفون، وقال ابن القطان في " بيان الوهم " 5 / 371 : روي عنه عدة أحاديث هو فيها مستقيم، وقال الذهبي في " الميزان " : هو صدوق إن شاء الله . وأخرجه ابن ماجه (1795) ، والترمذي (685) من طريق سعيد بن منصور، بهذا الإسناد . وأخرجه

الترمذي (686) من طريق إسرائيل عن الحجاج بن دينار، عن الحكم ابن جحل، عن حجر العدوي، عن علي . وحجر العدوي قال الحافظ في " التقريب " : قيل : هو حجية بن عدي، وإلا فمجهول . ويشهد له حديث أبي هريرة السالف قبله . فقد علق النووي على قوله : " ومثلها معها " فقال : معناه : أني تسلفت منه زكاة عامين . ورواية هشيم المعلقة التي ذكرها المصنف عن الحسن بن مسلم - وهو ابن يثاق - تابعي ثقة، مرسله صحيحة الإسناد . ولهذا المرسل شواهد يتقوى بجمعها، منها حديث عليّ عند البيهقي 4 / 111 وأعله بالانقطاع بين أبي البخري وبين علي □ ، ورجاله ثقات كما قال الحافظ . والثاني : حديث أبي رافع عند الدارقطني (2014) وإسناده ضعيف . والثالث : عن عبد الله بن مسعود ورواه البزار (896) وفي سنده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . قال الحافظ في " الفتح " 3 / 334 وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بجمع هذه الطرق . وفيه دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

1625 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ زَيْدًا، أَوْ بَعْضَ الْأَمْوَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ أَبْنِ الْهَالِ قَالَ وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي أَخَذْتُهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (1811) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . إبراهيم بن عطاء صدوق . علي : هو ابن نصر الجهضمي الأزدي، وعطاء : هو ابن أبي ميمونة . وأخرجه ابن ماجه (1811) من طريق سهل بن حماد، عن إبراهيم بن عطاء، بهذا الإسناد . وفي الباب حديث معاذ المتفق عليه : أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال له : " خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم " . وقد استدلل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله، وكراهية صرفها في غيرهم، وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم : إنه يجوز مع كراهته لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار . وقال الحصكفي في " الدر المختار مع حاشيته " 6 / 119 - 121 الطبعة الشامية : وكراهة نقلها من بلد إلى آخر إلا إلى قرابة أو أحوج أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو إلى الزهاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول، فلا يكره .

1626 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ - أَوْ خُدُوشٌ - أَوْ كُدُوحٌ - فِي وَجْهِهِ " . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغَنَى قَالَ " خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ " . قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ حَفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَزُوي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ سُفْيَانُ فَقَدْ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (650.651) نسائى (2593) ابن ماجه (1840) ، حكيم بن جبير ضعيف كما قال النسائى (الضعفاء: 129) وغيره. انظر تحفة الأقوياء (83) ، وقال العيني: ضعفه الجهور (عمدة القاري 11/95) وقال الهيثمي: هو متروك. ضعفه الجهور (مجمع الزوائد 5/320). وفي المطبوع: حكيم بن عبيد وهو خطأ والصواب: حكيم بن جبير) ، وللثوري فيه تدليس عجيب لأنه لم يذكر السند إلى آخره ! ، (انوار الصحيفه ص 66)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف لضعف حكيم بن جبير. لكن تابعه زبيد الياامي عند المصنف وابن ماجه والنسائى، وهو ثقة. وقد احتج بهذا الحديث أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابن عدي في " الكامل " 2 / 636. واحتج به كذلك الثوري وإسحاق ابن راهويه والحسن بن صالح وابن المبارك فيما حكاه عنهم الترمذى بإثر الحديث (657) ، وابن عبد البر في " التمهيد " 4 / 101 - 103 ، وصححه ابن الترمذاني في " الجواهر النقي " 7 / 24 - 25 . سفيان : هو الثوري . وأخرجه ابن ماجه (1840) ، والترمذى (657) ، والنسائى في " الكبرى " (2384) من طرق عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد . وأخرجه الترمذى (656) من طريق شريك، عن حكيم بن جبير، به . وهو في " مسند أحمد " (3675). وله شواهد انظرها فيه . قال الخطابي : الخبوش : هي الخدوش. يقال : خبشت المرأة وجهها : إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح : الآثار من الخدوش والعض ونحوه . قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري، وعبد الله ابن المبارك وأحمد وإسحاق. قالوا : إذا كان عند الرجل خمسون درهماً، لم تحل له الصدقة، ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، ووسعوا في هذا، وقالوا : إذا كان عنده خمسون درهماً وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم . وانظر " شرح السنة " للبغوي 6 / 85 - 86 بتحقيقنا . وقال البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (13337) بعد أن أورد الأحاديث في بيان جواز المسألة وحد الغنى الذي يجوز معه السؤال : وكل ذلك متفق في المعنى، وهو أنه اعتبر الغنى، وهو الكفاية، ثم إنها تختلف باختلاف الناس فمنهم من يغنيه خمسون ومنهم من يغنيه أربعون، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم من يغديه ويعشبه، ولا عيال له فهو مستغن به، فلا يكون له أحد الصدقة . وانظر تمام كلامه في " معرفة السنن والآثار " 9 / 330 - 331 .

1627 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي، بِبَقِيعِ الْغَزَقِ فَقَالَ لِي أَهْلِي أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلُّ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَدْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ " . فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَنَرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَغْضَبُ عَلَى أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا " . قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لَلْقَحَّةُ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . قَالَ فَوَجَعْتُ وَلَمْ أَشَأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ أَوْ زَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ - أَوْ كَمَا قَالَ - حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1849) ، أخرجه النسائى (2597) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وإبهام الصحابي لا تضر . هو عند مالك في " الموطأ " 2 / 999 ، ومن طريقه أخرجه النسائي في " الكبرى " (2388) . وهو في " مسند أحمد " (16411) . قال ابن عبد البر في " الاستذكار " 27 / 424 : ولا أعلم خلافاً بين العلماء في كراهة السؤال لمن له أوقية أو عدلها . وقد اختلفوا في المقدار الذي تحرّم به الصدقة المفروضة على من ملكه ... وأما السؤال ، فمكروه غير جائز عند جميعهم لمن يجد منه بُدّاً .

1628 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أَوْقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ " . فَقُلْتُ نَاقِيَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ . قَالَ هَشَامٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا زَادَ هَشَامٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتْ الْأَوْقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (2596 وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (2447 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن . عبد الرحمن بن أبي الرجال صدوق حسن الحديث . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2387) من طريق قتيبة ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (11044) ، و " صحيح ابن حبان " (3390) . وله شاهد من حديث رجل من بني أسد سلف قبله . وآخر من حديث ابن عمرو عند النسائي في " الكبرى " (2386) . وهو حسن . اللقحة : الناقة ذات لبن وجعها : لقاح . والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهماً . وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث ، وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة . وقوله : أو عدلها يريد قيمتها . يقال : هذا عدل الشيء ، أي : ما يساويه في القيمة ، وهذا عدله ، أي : نظيره ومثله في الصورة والهيئة .

1629 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْكِينٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عِيْنَةُ بْنُ حَضَنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهَا بِهَا سَلًا وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهَا بِهَا سَلًا فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ وَأَمَّا عِيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَكَلِّسِ . فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ " . وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ " مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ " . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا الْغَنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ قَالَ " قَدَرُ مَا يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ " . وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ " أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْعٌ يَزِمُ وَلَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمٌ " . وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ الَّتِي ذُكِرَتْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1848) ، صححه ابن خزيمة (2391 وسنده صحيح، 2545)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن . مسكين - هو ابن بكير الحذاء - صدوق حسن الحديث . وأخرجه ابن خزيمة (2391) ، والبيهقي 24 / 7 من طريق عبد الله بن محمد التُّفَيْلِيُّ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد في " مسنده " (17625) ، وابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (2074) و (2075) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 26 / 20 و 4 / 371 ، و " شرح مشكل الآثار " (486) ، وابن حبان (545) و (3394) ، والطبراني في " المعجم الكبير " (5620) ، وفي " مسند الشاميين " (584) و (585) والبيهقي 24 / 7 من طريق عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، عن ربيعة بن يزيد ، به . وفي باب تحريم المسألة عن ظهر غنى ، عن أبي هريرة عند مسلم (1041) ، وابن ماجه (1838). قال الطيبي : وقوله : قدر ما يغديه ويُعشيه : يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل ذلك اليوم صدقة التطوع ، وأما في الزكاة المفروضة ، فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم له نفقة سنة له ولعِيَاله وكسوتها ، لأن تفريقها في السنة مرة واحدة . وصحيفة المتلّس لها قصة مشهورة عند العرب ، وهو المتلّس الشاعر ، وكان هجاً عمرو بن هند الملك ، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهبه أنه أمر له فيه بعتية ، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله ، فارتأى المتلّس به ففكه وقرئ له ، فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعده ، واسم المتلّس : جرير بن عبد المسيح الضبيعي ، وهو شاعر جاهلي مُفْلِقٌ مُقْلٌ ذكره ابن سلام الجمحي في الطبقة السابعة من شعراء الجاهلية ، وكان مع ابن أخته طرفة بن العبد ينادمان عمرو بن هند ملك الحيرة ، ثم إنهما هجوا ، فلما علم بذلك كره قتلهما عنده ، فكتب لهما كتابين إلى عامله بالبحرين يأمره بقتلهما . انظر " الشعر والشعراء " 1 / 179 - 174 لابن قتيبة .

1630 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، - يَغْنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ، قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الإفريقي: ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 66)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم . ونقل الحافظ السيوطي في " الدر المنثور " 4 / 220 أن الدارقطني ضَعَفَهُ . وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في " مسنده " (598 - زوائده) وجعفر بن محمد الفريابي في " دلائل النبوة " (38) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 17 / 2 ، والطبراني في " الكبير " (5285) ، والدارقطني (2063) ، والبيهقي 4 / 173 - 174 ، و 6 / 7 ، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في " دلائل النبوة " (7) ، والمزي في ترجمة زياد بن نعيم الحضرمي من " تهذيب الكمال " 9 / 447 من طريق عبد الرحمن بن زياد ، به .

1631 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يَفْطَنُونَ بِهِ فَيَغْطُونَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شاهد عند البخاري (1476) ومسلم (1039)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحبيد بن قرط الضبي، والأعمش : هو سيبان بن مهران، وأبو صالح : هو ذكوان السبان الزيات . وأخرجه البخاري (1476) و (1479) و (4539) ، ومسلم (1039) ، والنسائي في " الكبرى " (2363) و (2364) و (10987) من طرق عن أبي هريرة، به . وانظر ما بعده . وقوله : " الأكلة والأكلتان " قال الحافظ بالضم فيهما . ويؤيده ما في رواية الأعرج (وهي الرواية الثانية عند البخاري) الآتية (1479): اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان . قال أهل اللغة : الأكلة بالضم اللقمة . وبالفتح : المرة من الغداء والعشاء . وقال النووي : معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة، وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، وليس معناه نفى أصل المسكنة عنه، بل معناه نفى كمال المسكنة، ولكن المسكين الذي هو أحق بالصدقة لا يظن به فيعطى، وفيه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى، وعدم تفتن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة، ومع هذا فهو متعفف عن السؤال .

1632 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو كَامِلٍ - الْمُبْعَى - قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ " وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ " . زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ " لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يَعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَذَاكَ الْمَحْرُومُ " . وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ " الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ جَعَلَ الْمَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَهَذَا أَصَحُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله فذاك المرحوم فإنه مقطوع من كلام الزهري ق

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (2574) ، الزهري مدلس وعنعن ، وحديث البخاري (1476) ومسلم (1039) يغني ع* إسناده ضعيف ، ترمذی (650.651) نسائي (2593) ابن ماجه (1840) ، حكيم بن جبیر ضعيف كما قال النسائي (الضعفاء: 129) وغيره، انظر تحفة الأقوياء (83) ، وقال العيني: ضعفه الجبهور (عمدة القاري 11/95) و قال الهيثمي: هو متروك، ضعفه الجبهور (مجمع الزوائد 5/320، وفي المطبوع: حكيم بن عبيد وهو خطأ والصواب: حكيم بن جبیر) ، وللتوري فيه تدليس عجيب لأنه لم يذكر السند إلى آخره !نه ، (انوار الصحيحه ص 66)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو كامل : هو فضيل بن حسين الجحدري، ومعمر : هو ابن راشد، والزهري : هو محمد بن مسلم، وأبو سلمة : ابن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2365) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، بهذا الإسناد . بلفظ : " ليس المسكين الذين ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان " قالوا : فما المسكين يا رسول الله؟ قال : " الذي لا يجد غنى، ولا يعلم الناس بحاجته فيتصدق عليه " . وانظر ما قبله .

1633 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيْلِ، قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ، أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ يَفْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فَبَيْنَا الْبَصَرُ وَخَفَضَهُ فَرَأَيْنَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ " إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1832) ، أخرجه النسائي (2599) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أخرجه النسائي في " الكبرى " (2390) من طريق هشام بن عروة ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (17972). قوله : فرأنا جليدين : بفتح جيم وسكون لام ، أي : قوين . وقوله : ولا حظ فيها ، الضمير للصدقة على تقدير المضاف ، أي : في سؤالها ، أو لمصدر السؤال ، أي : في المسألة ، مكتسب : قادر على الكسب ، قال السندي : والمراد أنه لا يحل لهما السؤال ، لا أنه لو أدى أحد إليهما لم يحل لهما أخذه ، أو لم يُجز عنه وإلا لم يصح له أن يؤدي إليهما بشيئتهما ، كما يدل عليه قوله : إن شئتما أعطيتكما .

1634 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخُتَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، - يَغْنِي ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ " لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ " . وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهَا " لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ " . وَبَعْضُهَا " لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ " . وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1830)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي ، ريحان بن يزيد العامري وثقه ابن معين وابن حبان ، وجاء في ترجمته في " التاريخ الكبير " 3 / 329 : وكان أعرابي صدق . سعد : هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . وأخرجه الترمذي (658) من طريق سفیان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وقال : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن . وهو في " مسند أحمد " (6530). وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (1839) ، والنسائي في " الكبرى " (2389). وآخر من حديث أبي سعيد الخدري سيأتي برقم (1637). وثالث من حديث حُشَبي بن جنادة عند الترمذي (659). ورابع من حديث رجل من بني هلال من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (16594). وقوله : ولا لذي مرة : هو بكسر الميم ، أي : قوة وشدة ، وسوي : صحيح الأعضاء . وقوله : لا تحل الصدقة ، أي : سؤالها ، وإلا فهي تحل للفقير ، وإن كان قويا صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال . قال في " المحيط " فيها نقله عنه القاري في " المرقاة " : الغنى على ثلاثة أنواع : غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي تام . وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية : وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية . وغنى يحرم السؤال دون الصدقة ، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته .

1635 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَسْئَةٍ لَغَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَاِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مُسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمُسْكِينُ لِغَنِيٍّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1833) ، انظر الحديث الآتي (1636)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وقد وصله معبر - وهو ابن راشد - كما في الطريق الآتي بعده. وتابعه على وصله الثوري عند عبد الرزاق (7152) ، والدارقطني في " سننه " (1997) ، وفي " العلل " 3 / ورقة 236 ، والبيهقي 15 / 7 . وصح وصله البزار في " مسنده " كما في " نصب الراية " 4 / 378 . وقد تابع مالكاً على إرساله أيضاً سفيان بن عيينة عند ابن عبد البر في " التمهيد " 5 / 96 ، ولا يضر إرسال من أرسله ، لأن معبراً والثوري حافظان ، فيكون عطاء بن يسار أرسله مرة ووصله أخرى . وهو عند مالك في " الموطأ " 2 / 268 ، ومن طريقه أخرجه البيهقي 7 / 15 . وانظر تأليبيه .

1636 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْبُرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه (1841 وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (2374 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كما سلف بيانه في الطريق السالف قبله . وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (7151) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (1841). وأخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (7152) عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، به . وهذا اختلاف في تعيين الصحابي، ومثل هذا لا يضر بصحة الحديث، ثم إن إبهام الصحابي لا يضر أيضاً، لأنهم كلهم ثقات . على أنه مرة نص على ذكر أبي سعيد كما بيناه في الطريق السالف قبله . وهو في " مسند أحمد " (11538).

1637 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرَانَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَحُلُ الصَّدَقَةُ لِعَنْيٍ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لُبَيْلٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عطية العوفي: ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 66)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ، لضعف عطية - وهو ابن سعد بن جنادة - ، وجهالة عمران البارقى . الفرياني : هو محمد بن يوسف الضبي، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري . وأخرجه ابن خزيمة (2368) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 2 / 19 ، والبيهقي 7 / 22 من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد . وأخرجه أبو داود الطيالسي في " مسنده " (2194) مختصراً، وأبو يعلى البرصلي في " مسنده " (1333) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " 7 / 22 من طريق فراس بن يحيى الهمداني أبو يحيى المكتب، وابن أبي شيبه 3 / 210، وعبد بن حديد في " المنتخب " (895) ، وأبو يعلى في " مسنده " (1202) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 2 / 19 ، والبيهقي 7 / 23 من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كلاهما عن عطية العوفي، به . وهو في " مسند أحمد " (11268). والصحيح ما سلف قبله .

1638 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، رَعَمَ أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ - يَغْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، متفق عليه رواه البخاري (6898) ومسلم (1669) وانظر الحديث الآتي (4523)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو نعيم : هو الفضل بن دكين . وأخرجه البخاري (6898) ، والنسائي في " الكبرى " (5966) و (6895) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1669) من طريق عبد الله بن نعيم ، عن سعيد بن عبيد ، به . وهو في " مسند أحمد " (16091) . وسيأتي بطوله برقم (4520) و (4521) و (4523) . قال الخطابي : وقد اختلف الناس في قدر ما يُعطى الفقير من الصدقة ، فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ مئتي درهم إذا لم يكن عليه دين ، أو له عيال ، وكان سفيان الثوري يقول : لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً ، وكذلك قال أحمد ابن حنبل ، وعلى مذهب الشافعي يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه ، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يُعط . قال الإمام النووي في " المجموع " قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين : يُعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ، وهذا هو نص الشافعي □ . وقالوا : فإن كان عادته الاحتراف . أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته ، قُلَّت قيمته أو كُثُرَتْ ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ... فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب ، أُعطي كفاية العبر لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة . وقال شمس الدين الرملي في " شرح المنهاج " : إن المسكين والفقير إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة يعطى كفاية ما بقي من العبر لأمثاله في بلده ، لأن القصد إغناؤه ، ولا يحصل إلا بذلك ، فإن زاد عمره عليه ، أُعطي سنة بسنة . وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطائه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد ، بل إعطائه ثمن ما يكفيه دخله منه ، كأن يشتري له بها عقاراً يستغله ، ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه ... وانظر تفصيل المسألة في " فقه الزكاة " للعلامة القرضاوي 2 / 563 - 578 .

1639 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1846) ، أخرجه النسائي (2600) وسنده صحيح) عبد الملك بن عمير صرح بالسماع عند أحمد (22/5)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه الترمذي (688) ، والنسائي في " الكبرى " (2391) و (2392) من طريق عبد الملك بن عمير، به . وهو في " مسند أحمد " (20219) ، و " صحيح ابن حبان " (3397). كدوح : خدوش وجروح يחדش بها الرجل وجهه يوم القيامة، وهو كناية عن الذل والهوان .

1640 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، قَالَ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ، قَالَ تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَقْمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا " . ثُمَّ قَالَ " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمِلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَنَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ " . أَوْ قَالَ " سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ " . " وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فَلَاكًا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1044)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مُسَدَّدٌ : هو ابن مُسَرَّهْدٍ الأَسَدِيِّ . وأخرجه مسلم (1044) ، والنسائي في " الكبرى " (2371) و (2372) و (2383). وهو في " مسند أحمد " (15916) ، و " صحيح ابن حبان " (3291). قوله : تحمل حمالة . قال في " المجمع " : بالفتح ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، كأن تقع حرب بين فريقين ويسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديكت القتل ليصلح ذات البين، والتحمل : أن يحملها عنهم على نفسه . والجائحة : الآفة كالغرق والحرق وفساد الزرع، والسداد : ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة، وكل شيء سددت به خللاً، فهو سداد بالكسر، ولهذا سبي سداد القارورة بالكسر وهو صامها، ومنها سداد الشجر بالكسر إذا سد بالخيول والرجال، وأما السداد بالفتح، فإنما معناه الإصابة في المنطق وأن يكون الرجل مسدداً . والسحت : هو الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة، أي : يذهبها .

1641 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ " أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ " . قَالَ بَلَى جُلُسٌ نَلْبَسُ بَعْضُهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ . قَالَ " ائْتِنِي بِهِمَا " . فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ " مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ " . قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ . قَالَ " مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ " . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ . فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ " اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاتَّبِعْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قُدُومًا فَأَتِنِي بِهِ " . فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ " اذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا " . فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطَبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1851، 2873) ، أخرجه النسائي (4512) وسنده صحيح) وابن ماجه (2198 وسنده حسن) والترمذي (1218 وسنده حسن) أبو بكر الحنفي حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، لجهالة حال أبي بكر الحنفي، وللقطعة الأخيرة منه وهي قوله : " إن المسألة ... " شواهد تصح بها . أبو بكر الحنفي : هو عبد الله . وأخرجه ابن ماجه (2198) ، والترمذي (1261) ، والنسائي في " الكبرى " (6054) من طرق عن الأخضر بن عجلان، بهذا الإسناد . ورواية النسائي مختصرة بقوله : أن رسول الله ﷺ باع قدحاً وجلساً فيمن يزيده . وهو في " مسند أحمد " (12134). ويشهد لبيع المزايدة حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (2141). ويشهد لقوله : " المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة " حديث ابن عمر عند البخاري (1475) ، ومسلم (1040). ولقوله : " إن المسألة لا تصلح إلا ... " حديث حبشي بن جنادة عند الترمذي (659) و (660). ولعل الترمذي حسنه لهذه الشواهد، وقد فأتنا أن ننبه على هذه الشواهد في " سنن الترمذي " ، فتستدرك من هنا .

1642 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ، - يَغْنِي ابْنُ يَزِيدَ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ إِلَى فَحْبِيبٍ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَّةً أَوْ تِسْعَةً فَقَالَ " أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . وَكُنَّا حَدِيثٌ عَنْهُمْ بِبَيْعَةٍ قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعَنَا فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ قَالَ " أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتُصَلُّوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَتُسَبِّحُوا وَتُطِيعُوا " . وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَةً قَالَ " وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا " . قَالَ فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُتَاوَلَهُ إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَزَوْهَ إِلَّا سَعِيدٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1043)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح . هشام بن عمار والوليد - وهو ابن مسلم - متابعان . أبو إدريس الخولاني : هو عائد الله بن عبد الله ، وأبو مسلم الخولاني : هو عبد الله بن ثوب . وأخرجه ابن ماجه (2867) عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1043) من طريق مروان بن محمد، والنسائي في " الكبرى " (316) و (7735) من طريق أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر، كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز، به . وهو في " مسند أحمد " (23993) مختصراً بذكر المسألة، و " صحيح ابن حبان " (3385).

1643 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ وَكَانَ ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَاتَّكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ " . فَقَالَ ثُوبَانُ أَنَا . فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1857)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . معاذ : هو ابن معاذ بن نصر العنبري ، وعاصم : هو ابن سليمان الأحول ، وأبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي . وأخرجه ابن ماجه (1837) ، والنسائي في " الكبرى " (2382) من طريق عبد الرحمن ابن يزيد عن ثوبان ، به . وهو في " مسند أحمد " (22374) ، وأخرج أحمد (22420) ، والدارمي (1645) ، والبزار (923 - كشف الأستار) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 2 / 20 ، والطبراني في " المعجم الكبير " (1407) ، وأبو نعيم في " الحلية " 1 / 181 من حديث ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : " من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شيناً في وجهه يوم القيامة " وإسناده صحيح .

1644 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا، مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ " مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَئِنْ أَذْخَرْتُهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُعْفَهِهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْهِرْهُ اللَّهُ وَمَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1469) صحيح مسلم (1053)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وهو عند مالك في " الموطأ " 2 / 997 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (1469) ، ومسلم (1053) ، والترمذي (2143) ، والنسائي في " الكبرى " (2380) ، وأخرجه البخاري (6470) ، ومسلم (1053) من طريقين عن ابن شهاب الزهري ، به . وهو في " مسند أحمد " (11091) ، و " صحيح ابن حبان " (3400) .

1645 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، - وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي حُمْزَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ كَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغَنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غَنَى عَاجِلٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1852)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . سيّار أبو حمزة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في " الثقات " فهو حسن الحديث . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي . وعبد الله : هو ابن داود بن عامر الرّبيع الهمداني ، وابن المبارك : هو عبد الله ، وطارق : هو ابن شهاب بن عبد شمس البجلي . وأخرجه الترمذي (2479) من طريق سفيان الثوري عن بشير بن سليمان ، بهذا الإسناد . وقال عنه : حديث حسن صحيح غريب . وهو في " مسند أحمد " (3696) . وقوله : إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ . قال في " عون المعبود " : قيل : بموت قريب له غني فيرثه ، ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : 2 - 3] .

1646 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ، أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (2588) ، ابن الفرّاسي لم أجد من وثقه وهو مجهول. انظر التحرير (8485) ، مسلم بن مخشي وثقه ابن حبان وحده فهو مجهول. راجع التحرير (6646) ، (انوار الصحيفة ص 66)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ، لجهالة مسلم بن مخشي وابن الفرّاسي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2379) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (18945).

1647 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ . قَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَتِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7163) صحيح مسلم (1045) ، مشكوة المصابيح (1854)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ، والليث : هو ابن سعد ، وابن الساعدي - وقيل ابن السَّعْدِي -: هو عبد الله . وأخرجه مسلم (1045) ، والنسائي في " الكبرى " (2396) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، به . وأخرجه بنحوه البخاري (7164) ، والنسائي (2397 - 2398) من طريق حُوَيْطِبِ ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، عن عبد الله بن السَّعْدِي، به . وهو في " مسند أحمد " (371) ، و " صحيح ابن حبان " (3405). وسيأتي مختصراً برقم (2944). العُمَالَةُ بضم العين : أجر العامل على عمله. وَعَمَلَتِي بتشديد الميم : أعطاني العَمَالَةُ، وأما الْعَمَالَةُ بفتح العين، فهي نفس العمل .

1648 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ " الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ اخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ " الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ " . وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ " الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ " . وَقَالَ وَاجِدٌ عَنْ حَمَادٍ " الْمُتَعَفِّفَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق ورواية المتعفف شاذة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1429) صحيح مسلم (1033) ، قوله: " المتعفف " شاذ

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو عند مالك في " البوط " 2 / 998 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (1429) ، ومسلم (1033) ، والنسائي في " الكبرى " (2324). وأخرجه البخاري (1429) من طريق أيوب، عن نافع، به . وهو في " مسند أحمد " (4474) ، و " صحيح ابن حبان " (3364).

1649 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُبَيْدٍ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، صححه ابن خزيمة (2440 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو الزعراء : هو عمرو بن عمرو - ويقال : ابن عامر - بن مالك ، وأبو الأحوص : هو عوف بن مالك بن نضلة . وهو عند أحمد في " مسنده " (15890) ، ومن طريقه أخرجه الحاكم في " المستدرک " 1 / 408 . وأخرجه ابن خزيمة (2440) ، وابن حبان (3362) ، والبيهقي 4 / 198 من طريق عبيدة بن حميد ، به . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر سلف قبله . وآخر من حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد برقم (4261) . وقوله : " ولا تعجز عن نفسك " ، أي : لا تعجز عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء .

1650 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا . قَالَ حَتَّى آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ " مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1829) ، صححه ابن خزيمة (2344 وسنده صحيح) وللحديث شواهد عند البخاري (6761) ومسلم (1069)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . محمد بن كثير : هو العبدى ، والحكم : هو ابن عتيبة الكندي مولاهم ، وابن أبي رافع : هو عبيد الله . وأخرجه الترمذي (663) ، والنسائي في " الكبرى " (2404) من طريقين عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (23863) و (23872) ، و " صحيح ابن حبان " (3293) . وبنو هاشم : هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقیل وآل الحارث بن عبدالمطلب . وهاشم : هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة . قال الخطابي : أما النبي ﷺ ، فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له ، فكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء ، وقال الشافعي : لا تحل الصدقة لبني عبدالمطلب ، لأن النبي ﷺ أعطاهم من سهم ذوي القربى ، وأشركهم فيه مع بني هاشم ، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم . وتلك العتية عوض عوضه بدلاً عما حرموه من الصدقة ، فأما موالى بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى ، فلا يجوز أن يحرّموا الصدقة ، ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له . وقال : " مولى القوم " على سبيل التشبيه للاستئذان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس ، ويشبه أن يكون ﷺ قد كان يكفيه المؤونة إذ كان أبو رافع مولى له ، وكان ينصرف له في الحاجة والخدمة ، فقال له على هذا المعنى : إذا كنت تستغني بها أعطت فلا تطلب أوساخ الناس ، فإنك مولانا ومنا .

1651 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - الْمُعْتَمِدُ - قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَنْتَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةً أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث الآتي (1652)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلية، وقَتَادَةُ : هو ابن دعامة السدوسي . وهو في " مسند أحمد " (12913) ، و " صحيح ابن حبان " (3296). وانظر ما بعده . قال الخطابي : العائرة : هي الساقطة على وجه الأرض لا يعرف من صاحبها، ومن هذا قيل : عار الفرس، إذا انفلت على صاحبه فذهب على وجهه ولا يدفع . وهذا أصل في الورع وفي أن كل ما لا يتبينه الإنسان من شيء طلقاً لنفسه فإنه يجتنبه ويتركه .

1652 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ " لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2055) صحيح مسلم (1071)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . علي : هو ابن نصر بن علي الأزدي . وأخرجه مسلم (1071) من طريق هشام بن أبي عبد الله، عن قَتَادَةَ، به . وأخرجه البخاري (2055) و (2431) و (2432) ، ومسلم (1071) من طريق طلحة بن مُصَرِّف، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وهو في " مسند أحمد " (12190) و (14110). وانظر ما قبله .

1653 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش وحبيب مدلسان وعنعنأ ، (انوار الصحيفه ص 66، 67)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الأعمش : هو سليمان بن مهران . وأخرجه النسائي في " السنن الكبرى " مطولاً (1341) من طريق محمد بن إسماعيل عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده . قال البيهقي : هذا الحديث لا يحتل إلا معنيين، أحدهما : أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخاً، والآخر : أن يكون قد استسلف من العباس للمساكين إبلاً ثم ردها عليه من إبل الصدقة .

1654 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ زَادَ أَبِي يُبْدِلُهَا لَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش وحبيب مدلسان وعنعنأ ، (انوار الصحيفه ص 66، 67)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن أبي عبيدة : هو عبد الملك بن معن الهذلي . وانظر ما قبله .

1655 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِكَحْمٍ قَالَ " مَا هَذَا " . قَالُوا شَيْءٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ " هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1495) صحيح مسلم (1074)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . قتادة : هو ابن دُعامة السدوسي . وأخرجه البخاري (1495) و (2577) ، ومسلم (1074) ، والنسائي في " الكبرى " (6559) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (12159). قال البيضاوي : إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه، وصار له كسائر ما يملكه، فله أن يهدي به غيره، كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق .

1656 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ . قَالَ " قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م بزيادة قضيتين أخريين

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1149)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية الجعفي . وأخرجه مسلم (1149) ، وابن ماجه (2394) ، والترمذي (673) ، والنسائي في " الكبرى " (6280 - 6283) من طرق عن عبد الله بن عطاء، به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (22956). وسيكرر برقم (2877) و (3309) وفيه زيادة . وقوله : " رجعت إليك في الميراث " ، أي : ردها الله عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى : أن ليس هذا من باب العود في الصدقة، لأنه ليس أمراً اختيارياً. وأكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها حلت له .

1657 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كُنَّا نَعْدُو الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقَدَرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . عاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، وبأقي رجاله ثقات . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (11637) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد . وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة قال : رأس الماعون زكاة المال، وأدناه : المنخل والدلو والإبرة، قال ابن كثير : وهذا الذي قاله عكرمة حسن، فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو بمنفعة .

1658 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْصَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ عَنْهُمْ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرُ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَزَقٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ كُلُّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرُ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَزَقٍ فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلُّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (987)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حمَّاد : هو ابن سلمة، وأبو صالح : هو ذكوان السمان وأخرجه مسلم بطوله (987) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد . وأخرجه مختصراً بذكر الكنز النسائي في " الكبرى " (11557) من طريق معمر، عن سهيل، به . بلفظ : " ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاعاً من نار، فيكوى بها جبهته وجبينه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس " . وأخرجه مسلم (987) من طريق بكير بن عبد الله، عن أبي صالح، به . بنحو حديث سهيل عند المصنف . وأخرجه مختصراً بذكر الكنز البخاري (1403) ، والنسائي في " الكبرى " (2273) من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، به . إلا أنه قال في روايته : " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك " . وأخرجه نحوه مختصراً البخاري (6958) من طريق همام بن منبه، وابن ماجه (1786) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، كلاهما عن أبي هريرة، به . ولفظهما في الكنز بنحو لفظ عبد الله بن دينار عن أبي صالح . وأخرجه البخاري (1402) ، والنسائي في " الكبرى " (2240) من طريق عبد الرحمن ابن هرمز، عن أبي هريرة، به . ورواية البخاري ليس فيها ذكر الكنز . ولفظ رواية النسائي في الكنز كرواية عبد الله بن دينار، عن أبي صالح . وهو في " مسند أحمد " (7563) ، و " صحيح ابن حبان " (3253) و (3254)، وانظر ما سيأتي برقم (1659) و (1660)، القاع : الأرض الواسعة . قرقر : أملس . والأظلاف : جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس، والعقضاء : ملتوية القرن، والجلحاء : التي لا قرن لها .

1659 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبْلِ بَعْدَ قَوْلِهِ " لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا " . قَالَ " وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَزْدَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2371) صحيح مسلم (987)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن . هشام بن سعد حديثه حسن في المتابعات والشواهد . وقد توبع . وأخرجه مسلم بتمامه (987) من طريق هشام بن سعد ، و (987) من طريق حفص بن ميسرة . كلاهما عن زيد بن أسلم . به . وأخرج البخاري (2378) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة . به . رفعه : " من حق الإبل أن تُحلب على الماء " . وانظر ما قبله . قال الطيبي : ومعنى حلبها يوم وردها : أن يسقي ألبانها المارة . وهذا مثل نهيه □ عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء . وقال ابن عبد الملك : وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه . وهذا على سبيل الاستحباب . وقال ابن حزم في " المحلى " 50 / 6 : وفرض على كل ذي إبل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء ، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه . قال شعيب : وأهل القرى في دمشق بآرك الله فيهم الذين عندهم البقر يُوزّع غالبهم الحليب يوم الجمعة على الفقراء حسبة لله ، وقد كانوا يفعلون ذلك إذ كنت فيهم قبل ربع قرن ، وأظنهم لا يزالون يقومون بذلك إلى يومنا هذا لما أعلم فيهم من الكرم وحب الخير ، والبر بالفقراء والمساكين .

1660 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ - يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ - فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ تُغَطَّى الْكَرِيمَةُ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةُ وَتُفْقَرُ الظَّهَرُ وَتُطْرَقُ الْفَحْلُ وَتُسْقَى اللَّبَنُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (2444 وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (2322 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عمرو - ويقال : عمرو - الغداني . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2234) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (10351) . وقول أبي هريرة آخر الحديث أخرجه ابن أبي شيبة 33 / 7 عن وكيع عن عكرمة ابن عمار ، عن علقمة بن الزبرقان - وهو علقمة بن بجالة بن الزبرقان - قال : قلت لأبي هريرة : ما حق الإبل ... وعلقمة هذا ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وفي " مشاهير علماء الأمصار " وقال : كان ثبثاً . وانظر سابقه . الغزيرة : الكثيرة اللبن ، والمنيحة : الشاة اللبون ، أو الناقة ذات الدّر تُعَارَ لدرها ، فإذا حُلبت رُدَّتْ إلى صاحبها ، وإفْقَارُ الظهر : إعارته للركوب ، يقال : أفقرت الرجل بعيري : إذا أعرته ظهره يركبه ، ويبلغ عليه حاجته ، وإطراق الفحل : إعارته للضرب لا يسنعه إذا طلبه ، ولا يأخذ عليه أجرة .

1661 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ " وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (988)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده مرسل صحيح . أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد الشيباني ، وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس . وأخرجه مسلم (988) من طريق عبد الرزاق

عن ابن جريج، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (14442). وأخرجه مسلم (988) ، والنسائي في " الكبرى " (2246) من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر . فوصله . وأخرجه الطحاوي في " أحكام القرآن " (640) ، وفي " شرح معاني الآثار " 2 / 27 من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر فوصله أيضاً .

1662 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍ عَشْرَةَ أُوسُقٍ مِنَ التَّمْرِ يَقْنُو يُلْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند أحمد (359/3 ح 14866) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** إسناده حسن . محمد بن إسحاق صرح بالسماع في رواية " المسند " ، فانتفت شبهة تدليسه . وقال ابن كثير في " تفسيره " : هذا إسناد جيد قوي . وأخرجه أحمد في " مسنده " (14867) ، وأبو يعلى (2038) ، وابن حبان في " صحيحه " (3289) من طريقين عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد في " مسنده " (14866) ، وأبو يعلى (1781) ، وابن خزيمة (2469) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 4 / 30 ، والحاكم 1 / 417 ، والبيهقي 5 / 311 من طرق عن محمد بن إسحاق، به . وقوله : " جاد عشرة " قال الخطابي : قال إبراهيم الحري : يريد قدراً من النخل يجد منه عشرة أوسق، وتقديره تقدير مجدود فاعل بمعنى مفعول، والبراد بالقياس العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمسكين يأكلونه، وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب .

1663 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَضْرِفُهَا يَبِينًا وَشِبَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ " . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1728)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو الأشهب : هو جعفر بن حيان العطاردي، وأبو نضرة : هو المنذر بن مالك العبدي . وأخرجه مسلم (1728) عن شيبان بن فروخ، عن أبي الأشهب، به . وهو في " مسند أحمد " (11293) ، و " صحيح ابن حبان " (5419). وقوله : " فليعد به على من لا ظهر له " . قال السندي : أي : فليعط من لا ظهر له .

1664 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا غِيلَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ } قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ . فَأَنْطَلَقَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ " . فَكَبُرَ

عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ " أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكُنُّ الْمَرْءُ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، غيلان: سبعة من عثمان بن عمير أبي اليقظان عن جعفر بن إياس به (رواه البيهقي 4/83) . وأبو اليقظان ضعيف مختلط مدلس ، (انوار الصحيحه ص 67)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف فقد زاد غير واحد من الرواة بين غيلان - وهو ابن جامع - وبين جعفر بن إياس - وهو اليشكري الواسطي - عثمان أبا اليقظان، وهو ضعيف . يعلى : هو ابن الحارث بن حرب المحاربي . وأخرجه الحاكم 1 / 408 - 409 من طريق علي بن المديني، عن يحيى بن يعلى، بهذا الإسناد . وأخرجه أبو يعلى (2499) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " - كما في تفسير ابن كثير 4 / 82 - ، والحاكم في " المستدرک " 2 / 333 ، والبيهقي 4 / 83 . وابن عبد البر في " التمهيد " 168 / 19 من طرق عن يحيى بن يعلى المحاربي، عن أبيه، عن غيلان، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، به . وقوله في آخر الحديث : " ألا أخبرك بخير " حسن لغيره . وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ بنحوه عند أحمد (22392) من طريق عبد الرحمن، عن إسرائيل عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن سالم بن أبي الجعد راويه عن ثوبان لم يسمع منه فيما قاله غير واحد من أهل العلم . وأخرجه الترمذي (3094) وحسنه، وقال : سألت محمد بن إسحاق سماعاً عن سالم بن أبي الجعد من ثوبان؟ قال : لا . وللشطر الثاني في الحديث، وهو قوله : " ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ... " شاهد من حديث ثوبان عند أحمد (22392) ، وابن ماجه (1856) ، والترمذي (3094) ، وحسنه . وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (6567) ، ومسلم (1467) ، وابن ماجه (1855) ، والنسائي في " الكبرى " (5325) بلفظ : " الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " . وثالث من حديث أبي هريرة عند النسائي (5324) قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي النساء خير؟ قال : " التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر " ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره " . وإسناده صحيح .

1665 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُرْحَبِيلَ، حَدَّثَنِي يَعْلى بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2988) ، صححه ابن خزيمة (2468) وسنده حسن (يعلى بن أبي يحيى وثقه ابن خزيمة وابن حبان وجهله أبو حاتم وغيره فهو حسن الحديث)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن . وقد حسن إسناده هذا الحديث الحافظ العلائي في " النقد الصحيح " ص 41 - 42 ، وجودة الحافظ العراقي في " التقييد والإيضاح " والبرهان الأبناسي في " الشذا الفياح " ، والحافظ السخاوي في " المقاصد الحسنة " ، ونقل المناوي في " فيض القدير " أن ابن حجر العسقلاني ردّ على ابن الجوزي في إيراد هذا الحديث في " الموضوعات " . يعلى بن أبي يحيى - ويقال : يحيى بن أبي يعلى - روى عنه مصعب بن محمد بن شريحيل ومحمد بن عبد الله بن مسلم الزهري وإسحاق بن عبد الملك الأسدي، وذكره ابن حبان في " الثقات " . ووصفه الدلاي بأنه مولى فاطمة بنت الحسين . وأخرجه ابن أبي شيبة 3 / 113 ، وأحمد (1730) ، وحيد بن زنجوية في "

الأموال " (2088) ، والبخاري في " التاريخ الكبير " 8 / 416 معلقاً ، والبزار في " مسنده " (1343) ، وأبو يعلى (6784) ، وابن خزيمة (2468) ، والطبراني في " الكبير " (2893) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " 8 / 379 وفي " معرفة الصحابة " (1803) ، والبيهقي 7 / 23 ، وابن عبد البر في " التمهيد " 5 / 296 من طرق عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . لكن سقط بعض الإسناد من مطبوع ابن خزيمة . وانظر ما بعده . ويشهد له حديث الهرماس بن زياد عند ابن قانع في " معجم الصحابة " 3 / 211 ، والطبراني في " الكبير " 22 / (535) وفي إسناده عثمان بن فائد ، وهو ضعيف . ومرسل زيد بن أسلم عند مالك في " الموطأ " 2 / 996 ، وعبد الرزاق (20017) ورجاله ثقات . وانظر " المقاصد الحسنة " للحافظ السخاوي (873) . قال ابن الأثير في " النهاية " : معناه الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك ، وأن لا تجبهه بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق ، أي : لا تخيب السائل وإن رابك منظره وجاء ركباً على فرس ، فإنه قد يكون له فرس ووراءه عائلة ، أو دين يجوز معه أخذ الصدقة ، أو يكون من الغزاة أو من الغارمين وله في الصدقة سهم .

1666 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (1665)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه ، ويغلب على ظننا أن الرجل المبهم في هذا الإسناد هو يعلى بن أبي يحيى الذي مضى ذكره في الإسناد السابق كما استظهره الحافظ العلائي في " النقد الصحيح " . وقد اختلف في إسناد هذا الحديث فمرة جاء عن حسين بن علي ، عن أبيه كما هو هنا ، ومرة جاء عن حسين بن علي مرسلًا - كما في الإسناد السابق . قال العلائي : وإن يكن كذلك فهو مرسل صحابي لا يجيء فيه الخلاف الذي في المرسل . زهير : هو ابن معاوية الجعفي . وأخرجه القضاعي في " مسند الشهاب " (285) ، والبيهقي 7 / 23 ، من طريق زهير ابن معاوية ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

1667 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمُسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا مُحَرَّقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1879 ، 1942) ، أخرجه الترمذي (665) وسنده صحيح) والنسائي (2575 وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (2473 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن ، عبد الرحمن بن بجيد مختلف في صحبته ، وذكر الحافظ في " التقريب " أن له رؤية . وقد روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في " الثقات " . وأخرجه الترمذي (671) ، والنسائي في " الكبرى " (2366) من طريق قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي (2357) من

طريق زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن بجيد، به . وهو في " مسند أحمد " (2714 - 2715) ، و " صحيح ابن حبان " (3373) . الظلف . قال في " القاموس " : الظلف بالكسر للبقرة والشاة وشبهها بمنزلة القدم لنا .

1668 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَى أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَى وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصْلُهَا قَالَ " نَعَمْ فَصَلِّي أُمَّكِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2620) صحيح مسلم (1003)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (2620) و (3183) و (5978) و (5979) ، ومسلم (1003) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (26913) ، و " صحيح ابن حبان " (452) . وقولها : راغبة في عهد قريش، قال الخطابي : أي : طالبة يري وصلتي، وقولها : راغمة . معناه : كارهة للإسلام، ساخطة علي، تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله ﷺ وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم، فأما دفع الصدقة الواجبة إليها، فلا يجوز، وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم، ولو كانت أمها مسلمة لم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة، فإن خلقتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين، فأما من سهم الفقراء والمساكين، فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل . وأخرج ابن سعد في " الطبقات " 8 / 252 والطبري 28 / 66 وأبو داود الطيالسي (1639) والحاكم 2 / 485 من حديث عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيبة بنت عبد العزى ابن سعد من بني مالك بن حسل على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا وزبيب وسنن وقرظ، فأبت أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها، فأرسلت إلى عائشة : سلمي رسول الله ﷺ ، فقال : لتدخلنها . قلنا : وهو في " المسند " (16111) وفي سنده عندهم مصعب بن ثابت وهو لين الحديث . قال الحافظ في " الفتح " 333 / 5 : ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة، ورأيت في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية، وضبط ابن ماكولا 7 / 130 بسكون المثناة قتلة، فعلى هذا فمن قال : " قتيبة " صغراً قال الزبير : أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قبيلة بنت عبد العزى، وساق نسبها إلى حسن بن عامر بن لؤي .

1669 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ، - رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ، يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبِيصِهِ فَجَعَلَ يُقْبِلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ قَالَ " الْهَاءُ " . قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ قَالَ " الْمِلْحُ " . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ قَالَ " أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، والحديث الآتي (3476) ، سيار بن منظور و أبوه مستوران لم يوثقهما غير ابن حبان وانظر التحرير (2717،6913) ، (انوار الصحيحه ص 67)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ، مسلسل بالجهل . سيار بن منظور لم يرو عنه غير كهس ابن الحسن . ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في " الثقات " . وقال عبد الحق الإشبيلي فيما نقله عنه الحافظ في " تهذيبه " : مجهول . وأبوه منظور - ابن سيار الفزاري - لم يرو عنه غير ابنه سيار . ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، وقال الذهبي في " الميزان " 4 / 190 : لا يعرف . وبهيسة الفزارية ، قال الذهبي : تفرد عنها أبو سيار بن منظور الفزاري ، وقال الحافظ في " التقريب " : لا تعرف ، ويقال : إن لها صحبة . وذكر في " الإصابة " أنه ليس في حديثها ما يدل على صحبتها ، لأن سيار ابن منده : أن أباهما استأذن ، وسيار أبي داود والنسائي : عن أبيها أنه استأذن ، قال : وهو المعتمد . قلنا : وقد وقع اضطراب في إسناده هذا الحديث أيضاً ، فبعض الرواة يذكر والد سيار بن منظور ، وبعضهم لا يذكره . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (9591) من طريق معاذ بن معاذ العنبري عن كهس ، بهذا الإسناد . مختصراً بقوله : " استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قبيصه ، فجعل يقبل ويلتزمه " . وهو عند أحمد بتمامه برقم (15945) . وسياي مكرراً برقم (3476) .

1670 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا " . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةً خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف وهو صحيح دون قصة السائل م

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مبارك بن فضالة عنعن وهو مدلس (طبقات المدلسين: 93/3) قال الهيثمي: ضعفه الجمهور (مجمع الزوائد 8/202) وقال الهيثمي أيضاً: والأكثر على توثيقه (مجمع الزوائد 1/54) ، قلت: وهذا هو الصواب بشرط تصريح سباعه من شيخه ، و لبعض الحديث شاهد عند مسلم (ح1028) بعد (2387) ، (انوار الصحيحه ص 67)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن . مبارك بن فضالة صدوق ، وهو وإن كان يدلس ، لا يُكُنُّ تدليسُه هنا ، فقد رأى أنس بن مالك ، وروايته هنا عن تابعي عن تابعي عن صحابي ، فيبعد تدليسُه ، والله أعلم . بشر بن آدم : هو البصري ، ثابت : هو ابن أسلم البناني . وأخرجه البزار (2267) عن بشر بن آدم ، والحاكم في " المستدرک " 1 / 412 ، والبيهقي 4 / 199 من طريق سهل بن مهران ، كلاهما عن عبد الله بن بكر ، بهذا الإسناد . ورواية البزار مطولة بنحو رواية أبي هريرة الآتية . وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (1028) وغيره قال : قال رسول الله ﷺ : " من أصبح منكم اليوم صائماً؟ " ، قال أبو بكر □ : أنا ، قال : " فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ " قال أبو بكر □ : أنا ، قال : " فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ " قال أبو بكر □ : أنا ، قال : " من عاد منكم اليوم مريضاً؟ " قال أبو بكر □ : أنا ، فقال رسول الله ﷺ : " ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة " .

1671 - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سليمان بن معاذ: ضعفه الجمهور من جهة حفظه وأخرج له مسلم (ح 2640) متباعدة فهو ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 67)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، لضعف سليمان - وهو ابن قمر بن معاذ التميمي الضبي - أبو العباس : هو أحمد بن عمرو بن عبيدة القلوري العصفري ، وابن المنكدر : هو محمد . وأخرجه ابن عدي في " الكامل " 3 / 1107 ، والبيهقي في " سننه " 4 / 199 ، والخطيب في " الموضح " 1 / 353 من طريق أبي العباس القلوري ، بهذا الإسناد . وأخرجه الفسوي في " المعرفة والتاريخ " 3 / 362 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (3259) ، والخطيب في " الموضح " 1 / 352 - 353 من طريقين عن يعقوب بن إسحاق ، به .

1672 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْظُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (2568) والحديث الآتي (5109) ، الأعمش مدلس وعنن ، (انوار الصحيفه ص 67)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي ، والأعمش : هو سليمان بن مهران ، ومجاهد : هو ابن جبر الهك . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2359) من طريق أبي عوانة ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وزاد : " ومن استجار بالله فأجبروه " ، ولم يذكر قوله : " إذا دعاكم فأجيبوه " . وهو في " مسند أحمد " (5365) ، و " صحيح ابن حبان " (3375) و (3408) ، وسيأتي برقم (5109).

1673 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا . فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُؤَيْنِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُؤَيْنِ الْأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَيُّ أَحَدِكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَفْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَيٍّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف إنما يصح منه جملة خير الصدقة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنن ، (انوار الصحيفه ص 67)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات . محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار - مدلس وقد عنن . لكن ذكر الحافظ في " هدي الساري " ص 42 : أنه وقع عند أبي يعلى تصريح ابن إسحاق بسماعه من عاصم بن عمر بن قتادة ، فإن يكن صحيحاً فالإسناد حسن ، على أننا لم نجد تصريحه بالسماع في مطبوع " مسند أبي يعلى " ، فأنه أعلم . وأخرجه الحاكم في " المستدرک " 1 / 413 ، والبيهقي في " سننه " 4 / 154 من طريق موسى بن إسماعيل ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم

: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ! وأخرجه عبد بن حميد (1120) و (1121) ، والدارمي (1659) ، وأبو يعلى (2084) و (2220) ، والطبري في " تفسيره " 2 / 366 ، وابن خزيمة (2441) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (4771) ، والبيهقي في " سننه الكبرى " 4 / 181 و 10 / 322 ، وفي " الشعب " (3144) من طرق عن محمد بن إسحاق ، به . وانظر ما بعده . وقوله : يستكف الناس . قال الخطابي : معناه : يتعرض للصدقة ، وهو أن يأخذها بطن كفه ، يقال : تكفف الرجل واستكف : إذا فعل ذلك ، ومن هذا قوله ﷺ لسعد □ : " إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس " . وقوله : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، أي : عن غنى يعتنقه ويستظهره به على النوائب التي تنوبه ، كقوله في حديث آخر : " خير الصدقة ما أبقت غني " . وفي الحديث من الفقه أن الاختيار للبرء أن يستبقي بنفسه قوتاً ، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر ، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصير كلاً على الناس . قال الخطابي : ولم ينكر على أبي بكر الصديق □ خروجه من ماله أجمع لما عليه من صحة نيته وقوة يقينه ، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب .

1674 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ " خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عن ، وانظر الحديث السابق (1673) ، (انوار الصحيفه ص 67 ، 68)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات كسابقه . ابن ادريس : هو عبد الله الأودي . وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " (3372) ، وابن خزيمة (2441) من طريقين عن ابن إدريس ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

1675 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ " خُذْ ثَوْبَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه النسائي (2537 وسنده حسن) محمد بن عجلان صرح بالسماع عند الحميدي (741 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي . من أجل محمد بن عجلان . سفيان : هو ابن عيينة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (1731) من طريق سفيان بن عيينة . بهذا الإسناد . وأخرجه أيضاً (3328) من طريق يحيى القطان . عن ابن عجلان ، به . وهو في " مسند أحمد " (11197) ، و " صحيح ابن حبان " (2505) . وهذا الرجل هو سليك الغطفاني كما هو مصرح به في رواية أحمد .

1676 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى أَوْ تُصَدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غَنًى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5355)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش : هو سليمان بن مهران، وأبو صالح : هو ذكوان السمان . وأخرجه البخاري (5355) ، والنسائي في " الكبرى " (9165) من طريق حفص ابن غياث، عن الأعمش، به . وأخرجه النسائي (9166) و (9167) من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به . وأخرجه البخاري (1426) و (1428) و (5356) ، والنسائي في " الكبرى " (2325) ، و (2326) و (2336) من طرق عن أبي هريرة . وأخرجه مقتصراً على قوله : " ابدأ بمن تعول " مسلم (1042) ، والترمذي (687) من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة . وهو في " مسند أحمد " (7155) و (7429) ، و " صحيح ابن حبان " (3363) و (4243). وانظر ما بعده .

1677 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ " جَهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1938) ، صححه ابن خزيمة (2444) وسنده صحيح. (2451)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الليث : هو ابن سعد، وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم . وهو في " مسند أحمد " (8703) ، و " صحيح ابن حبان " (3346) ، وانظر ما قبله . وقوله : " جهد المقل " . قال صاحب " النهاية " : بضم الجيم، أي : قدر ما يحتمله حال القليل المال . وهو بمعنى الوسع والطاقة، وبفتح الجيم : المشقة، وقيل : المبالغة والغاية، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية، فالفتح لا غير .

1678 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ " . قُلْتُ مِثْلَهُ . قَالَ وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ " . قَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قُلْتُ لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1912، 6030) ، أخرجه الترمذي (3675) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن . هشام بن سعد وإن كان فيه كلام، قال الترمذي في حديثه هذا : حسن صحيح، وصححه الحاكم، وقال البزار بعد أن أخرجه في " مسنده " (270): لم نر أحداً توقف عن حديث هشام بن

سعد، ولا اعتل عليه بعلّة توجب التوقف عن حديثه . وصححه كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في " منهاج السنة النبوية " 8 / 499، وابن البلقن في " البدر المنير " 7 / 414 . وأخرجه الترمذي (4006) عن هارون بن عبد الله البزاز، عن الفضل بن دكين، بهذا الإسناد . وقوله : إن سبقتة يوماً . إن هنا نافية، أي : ما سبقتة يوماً .

1679 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدًا، أَمَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَى الصَّدَاقَةَ أَعْجَبُ إِلَيْكَ قَالَ " الْمَاءُ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (3694) ابن ماجه (3684) ، ذكره الحاكم في المستدرک فقال الذهبي " لا، فإنه غير متصل " (تلخيص المستدرک: 1 / 414) ، يعني سعيد ابن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة ، وللحديث شواهد ضعيفة عند النسائي (3696) وغيره ، (انوار الصحيفه ص 68)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح ، وهذا إسناده رجاله ثقات، سعيد - وهو ابن المسيب - وإن لم يدرك سعداً - وهو ابن عبادة - قد قبل أهل العلم مراسيلهم واحتجوا بها . وعدّوها من المسند على المجاز . همام : هو ابن يحيى بن دينار العوزي، وقَتَادَة : هو ابن دعامة السدوسي . وانظر تأليبيه .

1680 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (3694) ابن ماجه (3684) ، ذكره الحاكم في المستدرک فقال الذهبي " لا، فإنه غير متصل " (تلخيص المستدرک: 1 / 414) ، يعني سعيد ابن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة ، وللحديث شواهد ضعيفة عند النسائي (3696) وغيره ، (انوار الصحيفه ص 68)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من جهة ابن المسيب، وهذا إسناده رجاله ثقات كسابقه . سعيد بن المسيب والحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يدركا سعد بن عبادة . لكن أهل العلم قد احتجوا بمراسيل ابن المسيب . وأخرجه ابن ماجه (3684) ، والنسائي في " الكبرى " (6458) و (6459) من طريق هشام الدستوائي، عن شعبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة . وهو في " صحيح ابن حبان " (3348). وأخرجه النسائي (6460) من طريق شعبة، عن قَتَادَة، عن الحسن، عن سعد بن عبادة . وهو في " مسند أحمد " (22459). وانظر ما قبله .

1681 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْرَ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَمَى الصَّدَاقَةَ أَفْضَلُ قَالَ " الْمَاءُ " . قَالَ فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (3694) ابن ماجه (3684) ، ذكره الحاكم في المستدرک فقال الذهبي " لا، فإنه غير متصل " (تلخيص المستدرک: 1 / 414) ، يعني سعيد ابن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة ، وللحديث شواهد ضعيفة عند النسائي (3696) وغيره ، (انوار الصحيفه ص 68)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح كسابقيه، وهذا إسناد ضعيف، فيه جهالة الرجل المبهم، وبأقي رجاله ثقات .
إسرائيل : هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله . وانظر سابقيه .

1682 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، - الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ - عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو خالد الدالاني مدلس وعنعن ، وللحديث طريق آخر عند الترمذي (2449) وسنده ضعيف جدًا باطل ، (انوار الصحيفه ص 68)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . أبو خالد الدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن - صدوق حسن الحديث، وبأقي رجاله ثقات . قال المنذري في " الترغيب والترهيب " 3 / 117 : رواه أبو داود من رواية أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وحديثه حسن . نبیح : هو ابن عبد الله العنزي، وأبو بدر : هو شجاع بن الوليد، وعلي بن الحسين : هو ابن إشكاب . وأخرجه الترمذي (2617) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد . وعطية العوفي ضعيف . وهو في " مسند أحمد " (11101). وكنا قد قلنا عن أبي خالد الدالاني بأنه مدلس تبعاً للحافظ في " التقريب " مع أن أحداً لم يصفه بذلك . وقد أورده ابن أبي حاتم في " العلل " 2 / 171 من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد، ونقل عن أبيه قوله : الصحيح موقوف، الحفاظ لا يرفعونه . قلنا : يعني من طريق عطية العوفي .

1683 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، - وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَكْمُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَضَدِيقٌ مَوْعُودَهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ حَسَّانٌ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْيِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2631)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، وعيسى : هو ابن يونس السبيعي، والأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو . وأخرجه البخاري (2631) عن مسدّد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (6488) ، و " صحيح ابن حبان " (5095). قال أبو عبيد، المنيحة عند العرب على وجهين، أحدهما : أن يعطى الرجل صاحبه صلة، فتكون له، والآخر : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحليبها ووبرها زمناً ثم يردّها، والبراد بها في هذا الحديث عارية ذوات الألبان، ليؤخذ لبنها. ثم ترد هي لصاحبها . وقول حسان بن عطية موصول بالإسناد المذكور، قال ابن بطال في " شرح البخاري " ولخصه عنه الحافظ : ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك، وقد حض ﷺ على أبواب من

أبواب الخير والبر لا يُحصى كثرة، ومعلوم أنه ﷺ كان عالمياً الأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر .

1684 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ - الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُؤَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1438) صحيح مسلم (1023)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو أسامة : هو حباد بن أسامة، وأبو بردة : هو ابن أبي موسى الأشعري، واسمه عامر بن عبد الله بن قيس . وأخرجه البخاري (1438) و (2319) ، ومسلم (1023) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (2260) ، والنسائي في " الكبرى " (2352) من طريق سفيان الثوري، عن بُريد، به . وهو في " مسند أحمد " (19512) ، و " صحيح ابن حبان " (3359).

1685 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، - رضى الله عنها - قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1425) صحيح مسلم (1024)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسددٌ : هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة : هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري، ومنصور : هو ابن المعتز، وشقيق : هو ابن سلمة أبو وائل، ومسروق : هو ابن الأجدع . وأخرجه البخاري (1425) و (1439) و (1441) و (2065) ، ومسلم (1024) (80) ، والترمذي (678) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1437) و (1439) و (1440) ، ومسلم (1024) (81) ، وابن ماجه (2294) ، والترمذي (677) ، والنسائي في " الكبرى " (2331) من طريقين عن شقيق، به . ولم يذكر النسائي في إسناده مسروقاً . وهو في " مسند أحمد " (24171) ، و " صحيح ابن حبان " (3358). قال أبو بكر بن العربي : اختلف السلف فيها إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازة في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان، ومنهم من حمله ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه . قال الإمام النووي : والإذن ضربان : أحدهما : الإذن الصريح في النفقة والصدقة . والثاني : الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذا في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضا لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السباحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف أو شك في رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه، لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح إذنه .

1686 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْبُصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ لَنَا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَانَتْهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَهَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤِنَا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَرَى فِيهِ وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ " الرُّطْبُ تَأْكُلُنَّهُ وَتُهْدِيْنَهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الرُّطْبُ الْخُبْزُ وَالْبُقْلُ وَالرُّطْبُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، زياد بن جبير عن سعد مرسل، كما قال أبو زرعة (المراسيل لابن أبي حاتم ص 61) ، (انوار الصحيفه ص 68)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، وما ورد عن ابن المديني وأبي حاتم وأبي زرعة من أن رواية زياد بن جبير عن سعد مرسلة، بينه ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " 5 / 577 - 578 من أن حجة ابن المديني في ذلك ما رواه هشيم بن بشير، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير أن النبي ﷺ بعث سعداً على الصدقة [قلنا : رواه حماد بن سلمة، عن يونس ابن عبيد، عن زياد أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً يقال له : سعد على السعاية ... ذكره الحافظ في " الاصابة " 3 / 94 - 95] ، وهذا حديث آخر في الصدقة، ويؤيد ابن القطان أن هذا الحديث شأنه مختلف، فقد أسنده سفيان الثوري وعبد السلام بن حرب - وكلاهما حافظ - عن يونس بن عبيد، فالقول في هذا الحديث أنه مسند، ولي بمرسل، فلا يَطْرُدُ قولُ ابن المديني ومن تبعه هنا . وأخرجه ابن سعد 8 / 10، وابن أبي شيبة 6 / 585، وعبد بن حبيد (147) ، وابن أبي الدنيا في " العيال " (519) ، وابن الأعرابي في " معجمه " (1815) ، والحاكم 4 / 134، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (3208) ، والبخاري في " شرح السنة " (1697) ، والضياء المقدسي في " المختارة " (949) من طريق عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد . وأخرجه البزار (1241) ، وأبو أحمد العسكري في " تصحيقات المحدثين " 1 / 321 - 322، والحاكم 4 / 134 من طريق سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، به . وقوله : جليلة، أي : عظيمة القدر، أو جسيمة طويلة القامة . وقولها : إِنَّا كُلٌّ، هو بكسر الهزة وتشديد النون، وكل، بفتح الكاف وتشديد اللام، خبر " إن " ، أي : نحن عيالٌ عليهم، ليس لنا من الأموال ما ننتفع به .

1687 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَبَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أُنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5360) صحيح مسلم (1026)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عبد الرزاق : هو ابن هبام الصنعاني، ومعمر : هو ابن راشد الأزدي . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (7272) (7886) بنحوه، ومن طريقه أخرجه البخاري (2066) و (5360) ، ومسلم (1026). وهو في " مسند أحمد " (8188). وأخرجه البخاري (5195) من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ : " وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره " . وقوله : عن غير أمره . قال النووي : معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر البعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف .

1688 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ. عَنْ عَطَاءٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ لَا إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثُ هَبَاءٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبدة : هو ابن سليمان الكلابي. وعبد الملك : هو ابن أبي سليمان العرزمي. وعطاء : هو ابن أبي رباح. وأخرجه البيهقي 4 / 193 من طريق أبي داود. بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (7273) و (16618) عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وأخرجه عبد الرزاق (7274) عن ابن جريج عن عطاء، به.

1689 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. عَنْ ثَابِتٍ. عَنْ أَنَسٍ. قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } قَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ ". فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَلَّغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَزَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاءَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ حَزَامٍ يَجْتَنِعَانِ إِلَى حَزَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمَّرُوْهُ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ بَيْنَ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (998)، وله طريق آخر عند البخاري (1461، 4555)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثابت : هو ابن أسلم البُناني. وأخرجه مسلم (998) (43)، والنسائي في " الكبرى " (6396) من طريق بهز بن أسد عن حماد. بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1461) و (2318) و (2752) و (2769) و (4554) و (5611)، ومسلم (998) (42) من طريق إسحاق بن عبد الله، والبخاري (4555) من طريق شامة بن عبد الله. والترمذي (3242) من طريق حميد بن أبي حنيد الطويل، ثلاثتهم عن أنس. وهو في " مسند أحمد " (12144) و (12438) و (14036)، و " صحيح ابن حبان " (3340) و (7183). قوله : بأريحا، وفي الطبري (7395) بأريحا، وهو تصحيف، وفي لفظ البخاري (1461) " بريحاء " قال الحافظ : هو بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء وبالمهمله والبد، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في " النهاية " فقال : يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمتها وبالمبد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة : بريحاً بفتح أوله وكسر الراء. وتقديمها على التحتانية، وفي " سنن أبي داود " بأريحا مثله لكن بزيادة ألف. وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور. وهو بستان بالمدينة بقرب المسجد النبوي من جهة الشمال. وقد أدخل الآن في التوسعة الأخيرة للحرم. قال الخطابي : فيه من الفقه أن الحبس إذا وقع أصله مبهماً ولم يذكر سبله وقع صحيحاً. وفيه دلالة على أن من أحبس عقاراً على رجل بعينه فمات المحبس عليه ولم يذكر المحبس مصرفها بعد موته، فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس بالواقف.

1690 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْبُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ " أَجْرَكَ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أُعْطِيتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَكْثَرَ لَأَجْرِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شاهد عند البخاري (2592) ومسلم (999)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن . عبدلة : هو ابن سليمان الكلاي . وأخرجه النسائي (4911) عن هناد بن السري، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (4913) من طريق محمد بن خازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميبونة . وأخرجه البخاري (2592) من طريق يزيد بن أبي حبيب، والبخاري (2594) تعليقا، ومسلم (999) ، والنسائي في " الكبرى " (4910) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن بكير، عن كريب، عن ميبونة . وأخرجه بنحوه النسائي (4912) من طريق عطاء بن يسار، عن ميبونة . وهو في " مسند أحمد " (26817) ، و " صحيح ابن حبان " (3343).

1691 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ . فَقَالَ " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ " . قَالَ عِنْدِي آخَرُ . قَالَ " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ " . قَالَ عِنْدِي آخَرُ . قَالَ " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ " . أَوْ قَالَ " زَوْجِكَ " . قَالَ عِنْدِي آخَرُ . قَالَ " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ " . قَالَ عِنْدِي آخَرُ . قَالَ " أَنْتَ أَبْصَرُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (1940) ، أخرجه النسائي (2536) وسنده حسن) محمد بن عجلان صرح بالسماع عند أحمد (251/2، 471)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل محمد بن عجلان فهو صدوق لا بأس به . سفیان : هو ابن سعيد الثوري، والمقبري : هو سعيد بن أبي سعيد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2327) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و (9137) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، كلاهما عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (7419) ، و " صحيح ابن حبان " (3337).

1692 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيَوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أبو اسحاق السبيعي صرح بالسماع عند الطيالسي (2281) وله طريق آخر عند مسلم (996)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح وهب بن جابر الخيواني - وإن لم يرو عنه غير أبي إسحاق - وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان . سفیان : هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (9131 - 9133) من طريق أبي إسحاق السبيعي، به . وأخرجه مسلم (996) من طريق خيثمة

بن عبد الرحمن. عن عبد الله بن عمرو، رفعه، بلفظ: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته". هو في "مسند أحمد" (6495)، و"صحيح ابن حبان" (4240) و(4241). وقوله: "من يقوت". قال البغوي: يريد من يلزمه قوته، وفيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتبس به الثواب، فإنه ينقلب إثماً.

1693 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2067) صحيح مسلم (2557)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي، والزهري : هو محمد بن مسلم . وأخرجه البخاري (5986) ، ومسلم (2557) ، والنسائي في "الكبرى" (11365) من طريق الزهري . وأخرجه البخاري (2067) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس . وهو في "مسند أحمد" (12588) ، و"صحيح ابن حبان" (438) و(439). قال البغوي في "شرح السنة" 13 / 19 : قوله وَيُنْسَأُ في أثره : معناه يؤخر في أجله. يقال : نسأ الله في عمره، وأنسأ عمره، والأثر هاهنا : آخر العمر، وسي الرجل أثراً، لأنه يتبع العمر . وقال العلماء : وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر، فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجليل بعده . ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم، فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام، والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما في علم الله فلا زيادة ولا نقصان .

1694 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالََا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " قَالَ اللَّهُ أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتَتْهُ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4930) ، انظر الحديث الآتي (1695) فهو شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن أبا سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - لم يسمع من أبيه، فيما قاله أهل العلم، وقد اختلف في إسناده هذا الحديث، كما بينه الدارقطني في "العلل" 4 / 262 - 264، فمنهم من يرويه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه كما هو هنا عند المصنف، ومنهم من يرويه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي الرداد - ويقال : الرداد - عن عبد الرحمن بن عوف كما في الطريق الآتي بعده عند المصنف . ورجح الدارقطني وغيره ذكر أبي الرداد في الإسناد، وصَوَّبَ غيره كالبخاري وابن حبان وغيرهما عدم ذكره، والله أعلم . وأبو الرداد هذا ذكره الواقدي في الصحابة وقال : كان يسكن المدينة وكذا قال ابن حبان وأبو أحمد الحاكم : له صحبة، وتبعهم أبو نعيم وابن عبد البر وابن الأثير فذكروه في الصحابة، وروى أبو نعيم حديثه هذا وجاء في روايته ما نصه : عن سفیان عن الزهري. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن عوف عاد رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، يقال له : أبو الرداد، فقال أبو الرداد : خيرهم وأوصلهم - ما علمت - أبو محمد ... ثم قال : رواه بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري مثله، وقال : وكان من الصحابة . وقد ذكره الحافظ في "الإصابة" 7 / 137 - 138 في

القسم الأول . وقد صحح حديثه هذا الطبري في " تهذيب الآثار " في الجزء الذي حققه علي رضا (164). فالحديث على مذهب الدارقطني يكون صحيحاً، لأنه رواية صحابي عن صحابي، وعلى مذهب غيره منقطع . وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي بيانه . وانظر ما بعده . سفيان : هو ابن عيينة، ومُسَدَّد : هو ابن مُسَرَّهَد . وأخرجه الترمذي (2019) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد . وقال : حديث صحيح . وهو في " مسند أحمد " (1686) ، وكنا قد حكمنا هناك على أبي الرداد بأنه مجهول، فيُستدرك من هنا . وأخرجه أحمد (1659) ، وابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " (205) وأبو يعلى (841) ، والخرائطي في " مساوئ الأخلاق " (263) ، والشاشي في " مسنده " (252) ، والحاكم 4 / 157 من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف . وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب " ، فلم يُصب، لأن هذا الإسناد قد اختلف فيه عن يحيى ابن أبي كثير فيما حكاه الدارقطني في " العلل " 4 / 295، وبين أن بعضهم رواه عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن رجل، عن عبد الرحمن بن عوف، واستحسنه، وعليه يكون في الإسناد مبهم . قلنا : وإن صح ذكر أبيه فيه فهو لا يُعرف . لكن الحديث بانضمام هذين الطريقين يصح إن شاء الله تعالى . على أن له شواهد كثيرة كما قال ابن كثير في " تفسيره " عند تفسير قوده تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد : 22] . قلنا : منها : حديث عائشة عند البخاري (5989) ، ومسلم (2555) بلفظ : " الرحم شجنة من شجنة، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته " . وحديث أبي هريرة عند البخاري (5988) بلفظ : " الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله : من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته " . وقوله في هذين الحديثين : " شجنة " قال البيهقي في " الأسماء والصفات " : إنما أراد أن اسم الرحم شعبة مأخوذة من تسمية الرحمن . وقال الخطابي : في هذا بيان صحة الاشتقاق في الأسماء اللغوية، وذلك أن قوماً أنكروا الاشتقاق، وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة، وهذا يبين فساد قولهم . وفيه دليل على أن اسم الرحمن عربي، مأخوذ من الرحمة، وقد زعم بعض المفسرين أنه عبراني . قلت : والرحمن بناءة فعلا، وهو بناء نعوت المبالغة، كقولهم غضبان، وإنما يقال لمن اشتد غضبه، ولم يغلب عليه الغضب ضجر وحرد ونحو ذلك، حتى إذا امتلأ غضباً، قيل : غضبان . قال : ولا يجوز أن يسمى بالرحمن أحد غير الله، ولذلك لا يثنى ولا يجمع، كما ثنوا وجمعوا الرحيم، فقليل : رحيمان ورحباء، وقوله : " بتته " معناه : قطعته، والبتُّ : القطع .

1695 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ الرَّدَادَ اللَّيْثِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح . وانظر الكلام على إسناده في الطريق الذي قبله . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (20234). وهو في " مسند أحمد " (1680) ، و " صحيح ابن حبان " (443). وانظر تمام تخريجه في " مسند أحمد " . وانظر ما قبله .

1696 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5984) صحيح مسلم (2556)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان : هو ابن عيينة، والزهري : هو محمد بن مسلم . وأخرجه البخاري (5984) ، ومسلم (2556) ، والترمذي (2021) من طرق عن الزهري، به . وهو في " مسند أحمد " (16732) ، و " صحيح ابن حبان " (454). وقوله : لا يدخل الجنة قاطع . قال المناوي : أي مع الداخلين في الوعيد الأول من غير عذاب ولا بأس، أو لا يدخلها حتى يُعاقب بما اجتراه وكذا يقال في نظائره . قال التوربشتي : هذا هو السبيل في تأويل أمثال هذه الأحاديث لتوافق أصول الدين، وقد هلك في التمسك بظواهر أمثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة، ومن عرف وجوه القول، وأساليب البيان من كلام العرب، هان عليه التخلص بعون الله من تلك الشبه .

1697 - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، - قَالَ سُفْيَانٌ وَلَمْ يَزِفْعُهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَهُ فَطْرٌ وَالْحَسَنُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5991)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن كثير : هو محمد بن كثير العبدي، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري، والأعمش : هو سليمان بن مهران، وفطر : هو ابن خليفة القرشي، ومجاهد : هو ابن جبر المخزومي . وأخرجه البخاري (5991) عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد . وأخرجه الترمذي (2020) من طريق سفيان بن عيينة، عن بشير أبي إسماعيل وفطر ابن خليفة، عن مجاهد، به . وهو في " مسند أحمد " (6524) ، و " صحيح ابن حبان " (445). وقوله : " ليس الواصل بالمكافي " . أي : الذي يُعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، وأخرج عبد الرزاق (20232) عن عُمر موقوفاً : ليس الوصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص، ولكن الوصل أن تصل من قطعك " . وقوله : ولكن الذي إذا قطعت رحمه وصلها . قال الطيبي : المعنى ليست حقيقة الوصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه . قال الحافظ العراقي : والمراد بالواصل في هذا الحديث الكامل، فإن في المكافاة نوع صلة بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه، فإن فيه قطعاً بإعراضه عن ذلك، فهو من قبيل : " ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض . قال ابن حجر : وأقول : لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع، فهم ثلاث درجات مواصل ومكافي وقاطع .

1698 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو كثير : هو زهير بن الأقمر الزبيدي . وأخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (11519) من طريق الأعمش، عن عمرو ابن مرة، به . إلا أنه زاد في روايته : " أمرهم بالظلم فظلموا " . وهو في " مسند أحمد " (6487) ، و " صحيح ابن حبان " (5176). قال الخطابي : الشح أبلغ في المنع من البخل، وإنما الشح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع، وكثر ما يقال : البخل إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عامٌ وهو كالوصف اللازم للإنسان . من قبل الطبع والحيطة .

1699 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَذْخَلَ عَلَى الزُّبَيْرِ بَيْتَهُ أَفَأَعْطِي مِنْهُ قَالَ " أَعْطِي وَلَا تُؤْكِي فَيُؤْكِي عَلَيْكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . أخرجه الترمذي (1960 وسنده صحيح) ورواه البخاري (1433) ومسلم (1029) وانظر الحديث الآتي (1700)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، وإسماعيل : هو ابن إبراهيم الأسدي المعروف بابن عُلَيْه، وأيوب : هو السختياني . وأخرجه الترمذي (2075) ، والنسائي في " الكبرى " (9148) من طريق أيوب السختياني، به . وهو في " مسند أحمد " (26912) و (26987). وأخرجه البخاري (1434) و (2590) ، ومسلم (1029) ، والنسائي (2343) و (9149) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء . فزاد ابن جريج في إسناده عباد بن عبد الله بن الزبير بين ابن أبي مليكة وبين أسماء، قال الحافظ في " الفتح " 5 / 218 : وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث أسماء له بذلك، فيحمل على أنه سميعة من عباد عنها، ثم حدثته به . وهو في " مسند أحمد " (26988). وأخرجه البخاري (1433) و (2591) ، ومسلم (1029) ، والنسائي (2342) من طريق فاطمة بنت المنذر، ومسلم (1029) من طريق عباد بن حمزة، كلاهما عن أسماء . وانظر ما بعده . قال الخطابي : معناه : " وأعطي من نصيبك منه، ولا تؤكِي، أي : لا تدخري، والإيكاء : شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به، يقول : لا تمنعي ما في يدك فتقطع مادة الرزق عليك . وفيه وجه آخر : أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته، كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل، فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت، وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان، فكانه قال : إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك، فاقترض مني على قدر الحاجة للنفقة، وتصدقي بالباقي منه، ولا تدخريه، والله أعلم .

1700 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ غَيْرُهُ أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَعْطِي وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِيَ عَلَيْكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، وإسماعيل : هو ابن إبراهيم ابن مقسم المعروف بابن عُلَيْه، وأيوب : هو السختياني . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (2341) من طريق أبي أمامة سهل

بن حنيف، عن عائشة . وهو في " مسند أحمد " (24773). وهو كذلك في " مسند أحمد " (24418) ، و " صحيح ابن حبان " (3365) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة . وانظر ما قبله .

1701 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْكًا فَقَالَ لِي اطْرَحْهُ . فَقُلْتُ لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " عَرَفْتَهَا حَوْلًا " . فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . فَقَالَ " اخْفِظْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوَعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْبِغْ بِهَا " . وَقَالَ وَلَا أُدْرِي أَثَلَاثًا قَالَ " عَرَفْتَهَا " . أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2426) صحيح مسلم (1723)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، إلا أن سلمة بن كهيل وهم في ذكر التعريف ثلاث سنين كما سيأتي . وأخرجه البخاري (2426) و (2437) ، ومسلم (1723) ، والنسائي في " الكبرى " (5791 - 5793) من طرق عن شعبة . بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1723) ، وابن ماجه (2506) ، والترمذي (1426) ، والنسائي (5789) و (5790) و (5794) من طرق عن سلمة بن كهيل، به . وهو في " مسند أحمد " (21166 - 21170) ، و " صحيح ابن حبان " (4892). قال شعبة في رواية البخاري (2426): فلقيته بعد مكة، فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً . وقال شعبة في رواية مسلم (1723) (9) ، والنسائي (5792): فسمعته بعد عشر سنين يقول : عَرَفْتُهَا عَاماً واحداً . قلنا : وتعريفها عاماً واحداً هو الموافق لحديث زيد بن خالد عند ابن ماجه (2504) ، ولحديث عبد الله بن عمرو الآتي برقم (1708). وهو مذهب عامة الفقهاء . وانظر تأليبيه . قال الخطابي : في هذا الحديث من الفقه أن أخذ اللقطة جائز، فإنه ﷺ لم ينكر على أبي أخذها والتقاطها، ومن روي ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر ابن زيد، وعطاء بن أبي رباح ومجاهد، وكره أخذها أحمد ابن حنبل . وفيه : أن اللقطة إذا كان لها بقاء، ولم تكن مما يسرع إليها الفساد، فيتلف قبل مضي السنة فإنها تعرف سنة كاملة .

1702 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ " عَرَفْتُهَا حَوْلًا " . وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَارٍ قَالَ فَلَا أُدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2426) صحيح مسلم (1723)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه . مسدّد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان . وهو في " مسند أحمد " (21167) ، و " صحيح ابن حبان " (4891). وانظر ما قبله .

1703 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهْمِيلٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي التَّعْرِيفِ قَالَ عَامِرٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ . وَقَالَ " اَعْرِفْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَكَاءَهَا " . زَادَ " فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَكَاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ إِلَّا حَمَّادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي " فَعَرَفَ عَدَدَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح والمعتد التعريف سنة واحدة كما في حديث زيد بن خالد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه . حماد : هو ابن سلمة . وأخرجه مسلم (1723) من طريق بهز بن أسد عن حماد بن سلمة . بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (21170) . وانظر سابقه .

1704 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى النَّبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْظَةِ فَقَالَ " عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ اَعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَافَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ " . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ فَقَالَ " خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ " . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - وَقَالَ " مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2436) صحيح مسلم (1722)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (2436) و (6112) ، ومسلم (1722) ، والترمذي (1427) من طرق عن إسماعيل بن جعفر . بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (91) و (2427) و (2438) و (5292) ، ومسلم (1722) من طرق عن ربيعه بن أبي عبد الرحمن، به . وأخرج منه قطعة السؤال عن الضالة : النسائي في " الكبرى " (5740) و (5772) من طريق إسماعيل بن أمية، ربعة بن أبي عبد الرحمن، به . وأخرج منه قطعة التعريف باللقطة : النسائي (5784) من طريق إسماعيل بن أمية عن ربعة بن أبي عبد الرحمن، به . وانظر ما سيأتي برقم (1705 - 1708) . قال الخطابي : الوكاء : الخيط يشد به الصخرة . والعفاص : الوعاء الذي يكون فيه النفقة ، وأصل العفاص : الجلد الذي يلبس رأس القارورة . وقوله : في الإبل : معها حذاؤها وسقاؤها، فإنه يريد بالحذاء أخفافها، يقول : إنها تقوى على السير وقطع البلاد، وأراد بالسقاء : أنها تقوى على ورود المياه، فتحمل ربيها في أكراشها . فإن كانت الإبل مهازيل لا تنبعث فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها : هي لك أو لأخيك أو للذئب . وقوله : " استنفق " : قال العيني : من الاستنفاق وهو استفعال، وباب الاستفعال للطلب، لكن الطلب على قسمين : صريح وتقديري، وهما هنا لا يتأتى الصريح، فيكون للطلب التقديري، وقال النووي : ومعنى " استنفق بها " : تملأها، ثم أنفقها على نفسك .

1705 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ " سِقَاؤُهَا تَرْدُ الْبَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ " . وَلَمْ يَقُلْ " خُذْهَا " . فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ وَقَالَ فِي اللَّقْظَةِ " عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا " . وَلَمْ يَذْكُرْ " اسْتَنْفِقْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسَلْيَمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ لَمْ يَقُولُوا " خُذْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه البخاري (2429) ومسلم (1722) وانظر الحديث السابق (1704)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن السرح : هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب : هو عبد الله . وهو عند مالك في " الموطأ " 2 / 757 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (2372) و (2429) و (2430) ، ومسلم (1722) ، والنسائي في " الكبرى " (5783) ، ورواية النسائي مختصرة بقطعة التعريف باللقطة . وهو في " صحيح ابن حبان " (4889) و (4898). وانظر ما قبله .

1706 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، - يَغْنِي ابْنُ عُثْمَانَ - عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ " عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَأَذْهَبَ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَأَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَكَأْهَهَا ثُمَّ كُلُّهَا فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَأَذْهَبَ إِلَيْهِ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م وفي إسناده زيادة عن أبي النضر عن بسر وهو الصواب

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1722)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده رجاله ثقات لكن الضحاك بن عثمان لم يسمع هذا الخبر من بسر بن سعيد، وإنما سمعه من أبي النضر سالم بن أبي أمية عن بسر بن سعيد كما سيأتي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5780) من طريق هارون بن عبد الله، عن ابن أبي فديك وأبي بكر الحنفي، كلاهما عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، به . فزاد في الإسناده سالماً أبا النضر وهو الصواب . وأخرجه مسلم (1722) ، وابن ماجه (2507) ، والنسائي (5779) من طريق عبد الله بن وهب، ومسلم (1722) ، وابن ماجه (2507) ، والترمذي (1428) من طريق أبي بكر الحنفي، كلاهما عن الضحاك بن عثمان القرشي، عن أبي النضر سالم بن أبي أمية، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، به . وهو في " مسند أحمد " (17046) ، و " صحيح ابن حبان " (4895). وانظر ما سلف برقم (1704).

1707 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ . قَالَ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ " تُعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفْتُ وَكَأْهَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ أَفْضُهَا فِي مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعُهَا إِلَيْهِ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1704) ورواه إبراهيم بن طهمان في المشيخة (4 وسنده حسن/ معاذ)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن من أجل عباد بن إسحاق وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث، وقد توبعا . حفص : هو ابن عبد الله بن راشد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5786) عن أحمد بن حفص، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (5741) و (5785) من طريق الليث، عن يرضي، عن إسماعيل بن أمية، عن ربعة

بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل، عن النبي ﷺ وفيه رجل مبهم . ورواية النسائي في الموضوع الأول مختصرة بالسؤال عن الضالة، وفي الموضوع الثاني مختصرة بالتعريف باللقطة . وانظر ما سلف برقم (1704). وقوله : " ثم أفضها في مالك " . معناه : ألقها في مالك . واخلطها به من قولك : فاض الأمر والحديث : إذا انتشر وذاع .

1708 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، بِإِسْنَادٍ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ " فَإِنْ جَاءَ بِأَعْيُنِهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ " . وَقَالَ حَمَادٌ أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ " إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ " . لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ " فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا " . وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا قَالَ " عَرَفَهَا سَنَةً " . وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " عَرَفَهَا سَنَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح والزيادة عند أبي

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1722) ، انظر الحديث السابق (1704)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، من طريق حماد بن سلمة عن ربعة، وقد اختلف في رواية يحيى بن سعيد فرواه سليمان بن بلال عنه عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد، كرواية حماد بن سلمة عند المصنف هنا. وخالفهما سفيان بن عيينة، فرواه عن يحيى ابن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث مرسلًا، ورواه سفيان أيضًا، عن يحيى بن سعيد، عن ربعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد موصولًا . قال الحافظ في بيان هذا الاختلاف في " الفتح " 9 / 432 : واقتضى قول سفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولًا وإنما وصله له ربعة، ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد موصولًا، فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله أو دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولًا وإنما سيع وصله من ربعة فأسقط ربعة . وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولًا أيضًا، ومن رواية حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد وربعة جميعاً عن يزيد عن زيد موصولًا، وهذا يقتضي أنه حمل إحدى الروايتين على الأخرى . وأخرجه مسلم (1722) ، والنسائي في " الكبرى " (5739) و (5770) و (5781) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (2428) ، ومسلم (1722) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد وحده، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد . وأخرجه البخاري بإثر (5292) ، وابن ماجه (2504) ، والنسائي (5738) و (5771) و (5782) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ربعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد . وأخرجه البخاري (5292) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، مرسلًا . وهو في " مسند أحمد " (17050) ، و " صحيح ابن حبان " (4893). وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . فسيأتي برقم (1710) وإسناده حسن . وانظر ما سلف برقم (1704). وقول أبي داود : ليست بمحفوظة ردّه الحافظ المنذري، فقال : وهذه الزيادة أخرجه مسلم في " صحيحه " (1722) من حديث حماد بن سلمة، وقد أخرجه الترمذي (1426) ، والنسائي (5794) من حديث سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمنا . قلنا : وهي عند مسلم (1723) وابن ماجه أيضًا (2506). وذكر مسلم في " صحيحه " أن سفيان الثوري، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة، فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه

الزيادة. فقد تابعه عليها من ذكرناه. وقال الحافظ في "الفتح" 5 / 78 : في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد ابن أبي أنيسة عند مسلم. وأخرجه مسلم (1723) ، والترمذي (1426) ، والنسائي (5794) من طريق الثوري، وأحمد (21170) ، وأبو داود (1703) من طريق حماد. كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث. قال : " فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فأعطاها إياه ". لفظ مسلم، وأما قول أبي داود : إن هذه الزيادة زائدة حماد بن سلمة وهي غير محفوظة. فتسك بها من حاول تضعيفها، فلم يصب. بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليست شاذة .

1709 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، - الْمُعْنَى - عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ - أَوْ ذَوِي عَدْلٍ - وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرَدِّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3039) ، أخرجه ابن ماجه (2505) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، وهيب : هو ابن خالد الباهلي، وخالد الحذاء : هو ابن مهران، وأبو العلاء : هو يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير . وأخرجه ابن ماجه (2505) ، والنسائي في "الكبرى" (5776) و (5777) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد . وقال ابن ماجه في روايته : " فيشهد ذا عدلٍ أو ذوي عدلٍ " على الشك أيضاً، وفي رواية النسائي في الموضع الأول : " فليشهد ذوي عدلٍ " من غير شك، وأما في الموضع الثاني فلم يذكر الإشهاد . وأخرجه النسائي (5777) من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبي هريرة . فجعله من مسند أبي هريرة . وهذا اختلاف لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدولٌ . وهو في "مسند أحمد" (17481) ، و "صحيح ابن حبان" (4894). وانظر تمام تخريجه وبيان الاختلاف فيه والكلام عليه في "مسند أحمد" . وقوله : وإلا ... قال ابن حبان : أضمر فيه : إن لم يجرى صاحبها، فهو مال الله يؤتيه من يشاء .

1710 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّيْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ " مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْيِيَهُ الْجَرِيرُ فَلْيَكُ ثَمَنُ الْبِجْنِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ " . وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ " مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْبَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَدْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ - يَعْنِي - فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3036، 3594) ، ان جريج تابعه عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عند ابن الجارود (728) وسنده حسن) والنسائي (4962 مختصراً، وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . الليث : هو ابن سعد، وابن عجلان : هو محمد . وأخرجه الترمذي (1289) ، والنسائي (7404) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد . ورواية الترمذي مختصرة بذكر ما يصيبه ذو الحاجة، وقال : حديث حسن . وأخرجه النسائي (7405) من طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو ابن شعيب، به . وسيأتي برقم (4390). وانظر ما سيأتي بالأرقام (1711 - 1713). وقوله : " غير متخذ خُبْنَه " قال ابن الأثير في " النهاية " : الخُبْنَة : مَعْطُفُ الإِزَارِ وطرف الثوب، أي : لا يأخذ منه في ثوبه، وقوله : فليس عليه شيء : ظاهرة ليس عليه عقوبة ولا إثم، وقيل : بل ذلك إذا علم مسامحة صاحب المال كما في بعض البلاد . وقوله : ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة . قال في " المغني " 12 / 438 : وإن سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه، وبه قال إسحاق للخبر المذكور، قال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه، وقال أكثر الفقهاء : لا يجب فيه أكثر من مثله، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه، واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نسخ ذلك، ولنا قول النبي ﷺ وهو حجة لا تجوز مخالفته إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل دعوى للنسخ بالاحتمال من غير دليل عليه وهو فاسد بالاجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر لقوله : " ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يبطل ما قاله . والجرين : موضع تجفيف الثمر بعد القطع وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة، فإن الجرين للثمار كالمرح للشياه . والمجن : هو الترس، لأنه يوارى حمله، أي : يستتره، وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار، وهو نصاب السرقة . وطريق البيتاء : مفعال من الإتيان، أي : طريقة مسلوكة يأتيها الناس .

1711 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ، - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِي ضَلَالَةِ الشَّاءِ قَالَ " فَاجْمَعَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، وانظر الحديث السابق (1710)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه .

1712 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْطَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِي ضَلَالَةِ الْغَنَمِ " لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلزُّبِّ خُذْهَا قَطْ " . كَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " فَخُذْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، رواه النسائي (4960 وسنده حسن) وانظر الحديثين السابقين (1710، 1711)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة : هو وضاح بن عبد الله الإشكري . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (7403) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد . مختصراً . وانظر ما سلف برقم (1710).

1713 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا . قَالَ فِي ضَلَالَةِ الشَّاءِ " فَاجْمَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيَهَا "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (1710)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . ابنُ إسحاق - وهو محمد - متابع . حماد : هو ابن سلمة، وابن العلاء : هو محمد، وابن إدريس : هو عبد الله الأودي . وهو في " مسند أحمد " (6683). وانظر ما سلف برقم (1710).

1714 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " هُوَ رِزْقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " . فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا عَلِيُّ أَذِ الدِّينَارَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3037) ، وللحديث شواهد منها الحديث الآتي (1716)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بطرقه، وهذا إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد الخدري . وأخرجه البيهقي 6 / 194 من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (18636) عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، به . وأبو هارون العبدي - واسمه عبارة بن جوين - متروك الحديث . وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (18637) وأبو يعلى في " مسنده " (1073) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به . وفي إسناده أبو بكر بن أبي سبرة، وهو متروك الحديث . وانظر تأليبيه .

1715 - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَنْبَسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ التَّقَطَّ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ فَوَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شواهد منها الحديث الآتي (1716)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " 3 / 75 . وردَّ على المنذري قوله : في سماع بلال بن يحيى من عليّ نظر، فقال : قد روى عن حذيفة ومات قبل عليّ . وأخرجه البيهقي 6 / 194 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وأخرجه بأطول ما ها هنا أبو بكر بن أبي شيبة في " مسنده " كما في " إتحاف الخيرة " (4016) عن وكيع، به . وزاد : فاشترى به لحماً، ثم أتى به فاطمة، فقال : اصنعي لنا طعاماً، ثم انطلق إلى النبي

ﷺ ، فدعاه فأتاه ومن معه. فأتاه بجفنة. فلما رآها النبي ﷺ أنكرها فقال : " ما هذا؟ " فأخبره. فقال : " اللقطة اللقطة، إني القيروطان ضعوا أيديكم بسم الله ". وانظر ما قبله .

1716 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرُّمَيْيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ يَبْكِيَانِ فَقَالَ مَا يُبْكِيهِمَا قَالَتِ الْجُوعُ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ اذْهَبِي إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذِي دَقِيقًا فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَخُذِي دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ . فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ اذْهَبِي إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذِي لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنْتُ وَنَصَبْتُ وَخَبَّرْتُ وَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتُ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ " كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ " . فَأَكَلُوا فَبَيَّنَّا لَهُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غَلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لَهُ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا عَلِيُّ اذْهَبِي إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلِي لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ أَرْسَلَنِي إِلَى الدِّينَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلَى " . فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، وللهديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بالسياقة السالفة قبله . وهذا إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب الزمعي . ابن أبي فديك : هو محمد بن إسماعيل الديلي مولا هم ، وأبو حازم : هو سلمة بن دينار . وأخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (5759) ، والبيهقي في " سننه " 6 / 194 من طريق جعفر بن مسافر ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه .

1717 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْكَلْبِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالسُّوطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانُوا لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن شعيب سبعة من رجل عن المغيرة بن زياد به (الكامل لابن عدي 6/353) والرجل مجهول و أبو الزبير عنعن ، (انوار الصحيفه ص 68)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه ، وللاختلاف في رفعه ووقفه. فقد رواه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ كما في رواية المصنف هنا، ورواية هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، عن رجل، عن أبي سلمة المغيرة بن زياد . ورواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة، عن أبي الزبير . قلنا : ومغيرة أبو سلمة هو مغيرة بن مسلم القسلي، وقد احتمل البيهقي أن محمد بن شعيب في رواية هشام بن عمار إنما أخذه عن النعمان بن عبد السلام، وهذا يعني : أن محمد بن شعيب أخطأ في تعيين مغيرة هذا، فقال : ابن زياد، وإنما هو ابن مسلم؛ لأن أبا سلمة كنية ابن مسلم لا ابن زياد . ويؤيده

رواية شأبة بن سوار التي أشار إليها المصنف بإثر الحديث . وأبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس المكي - مدلس وقد عنعن . وأخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (9258) . وابن عدي في ترجمة مغيرة ابن زياد البوصلي من " الكامل " . والبيهقي في " سننه " 6 / 195 من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي . بهذا الإسناد . وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في " طبقات المحدثين " 3 / 128 من طريق إبراهيم ابن أيوب . عن النعمان . عن مغيرة أبي سلمة . عن أبي الزبير . به . وأخرجه ابن عدي في ترجمة مغيرة بن زياد البوصلي من " الكامل " . ومن طريقه البيهقي 6 / 195 من طريق هشام بن عمار . عن محمد بن شعيب . عن رجل . عن المغيرة بن زياد . به . دون ذكر الحبل . قال ابن قدامة في " المغني " 8 / 296 : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير . والانتفاع به . وقد روي ذلك عن عمر وعليّ وابن عمر وعائشة . وبه قال عطاء وجابر بن زيد وطاووس والنخعي ويحيى بن أبي كثير ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وليس عن أحمد وأكثر من ذكرنا تحديد اليسير الذي يباح .

1718 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ - أَحْسَبُهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْكُتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، وقع الشك في السند بين عكرمة وأبي هريرة فالسند معلل ، وعمرو بن مسلم هو غير الجندي . والله أعلم ! ، (انوار الصحيحه ص 68)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف : عمرو بن مسلم - وهو الجندي - ضعفه أحمد وقال مرة : ليس بذلك . وقال ابن معين في رواية الدوري : ليس بالقوي . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال المنذري : لم يجزم عكرمة - وهو ابن خالد المخزومي - بسأعه من أبي هريرة . فهو مرسل . عبد الرزاق : هو الصنعاني ، ومعر : هو ابن راشد الأزدي . وهو في " مصنف عبد الرزاق " (18599) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي 6 / 191 . وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3 / 146 من طريق محمد بن ثور . عن معمر . به . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (17300) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن مسلم . عن طاووس وعكرمة مرسلًا .

1719 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ . قَالَ أَحْمَدُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَغْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبَهَا قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرِو .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1724)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله ، وعمرو : هو ابن الحارث ، وبكير : هو ابن عبد الله بن الأشج . وأخرجه مسلم (1724) ، والنسائي في " الكبرى " (5773) من طرق عن ابن وهب . بهذا الإسناد . دون تفسير ابن وهب . وهو في " مسند أحمد " (16070) ، و " صحيح ابن حبان " (4896) . قال المنذري : والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم ، لم يجز أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها وليعرفها أبداً بخلاف لقطة سائر البلاد . فإنه يجوز التقاطها للتبليك . ومنهم من قال : إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد . ويقول ابن القيم : إن بعضهم يفرق

بين لقطه مكة وغيرها أن الناس يتفرون من مكة. فلا يمكن تعريف اللقطه في العام. فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس بخلاف غيرها من البلاد .

1720 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْسِيِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ مَا هَذِهِ قَالَ لِحَقَّتْ بِالْبَقَرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ . فَقَالَ جَرِيرٌ أَخْرِجُوهَا فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح المرفوع منه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2503) ، فيه علة قاذرة رواه ابن ماجه من حديث أبي حيان التبيسي عن الضحاك بن المنذر خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير به إلخ و الضحاك مجهول الحال. وثقه ابن حبان وحده ، و روى مسلم (1735) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها)) وهو يغني عنه . (انوار الصحيفه ص 68)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لاضطرابه، كما بيناه في " المسند " (19184). خالد : هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان. وأبو حيان : هو يحيى بن سعيد التبيسي . وأخرجه ابن ماجه (2503) ، والنسائي في " الكبرى " (5768) من طريق يحيى ابن سعيد، عن أبي حيان، عن الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير، به . فزاد في الإسناد بين أبي حيان، وبين المنذر بن جرير : الضحاك خال المنذر - وقيل الضحاك بن المنذر - وهو مجهول . وأخرجه النسائي (5767) من طريق إبراهيم بن عيينة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير، به . فزاد في الإسناد بين أبي حيان، وبين المنذر : أبا زرعة بن عمرو بن جرير، وهو ثقة . فصار الاختلاف فيه متردداً بين ثقة ومجهول، لا ندري أيهما يكون؟ وأخرجه النسائي (5769) من طريق ابن المبارك، عن أبي حيان، عن الضحاك ابن المنذر، عن جرير، به . فزاد في الإسناد : الضحاك وأسقط منه المنذر ! وأخرجه مسلم في " صحيحه " (1725) من حديث زيد بن خالد الجهني رفعه " من آوى ضالة، فهو ضال ما لم يعرفها " . وقوله : " لا يأوي " - وفي لفظ : " يؤوي " ، وكلاهما صحيح، فالأول مضارع من الثلاثي " أوى " والثاني مضارع من الرباعي " آوى " ، وكلاهما يستعمل لازماً ومتعدياً، أي : لا يضم إلى بيته الأموال الضالة بقصد التملك والانتفاع بها، لا بقصد التعريف والرد إلى صاحبها . وقال النووي في " شرح مسلم " : هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطه مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها. ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك، بل إنما تلتقط للحفظ على صاحبها. فيكون معناه : من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً ولا يملكها، والمراد بالضال هنا : المفارق للصواب . بوازيح الأنبار فتحها جرير بن عبد الله، وبها قوم من مواليه، وليست بوازيح الملك التي بين تكريت وإربل من هامش " مختصر المنذري " ، وفي " عون المعبود " : بلد قريب إلى دجلة .

1721 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ " بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ أَبُو سِنَانَ الدَّوْلِيُّ كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَقِيلٌ عَنْ سِنَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وله شاهد عند مسلم (1337)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، سفيان بن حسين - وإن كان في روايته عن الزهري شيء - قد توبع . الزهري : هو محمد بن مسلم ابن شهاب ، وأبو سنان : هو يزيد بن أمية الدؤلي . وأخرجه ابن ماجه (2886) من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3586) من طريق عبد الجليل بن حميد ، عن ابن شهاب الزهري ، به . وهو في " مسند أحمد " (3303) . وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (1337) ولفظه : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : " لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم " .

1722 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ لَآئِي، وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأُزَوِّجَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ " هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحَصْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه أحمد (5 / 218 ح 21905) وأبو يعلى الموصلي (1444) وفيه روايته: عن زيد بن أسلم عن ابن لآئي واقد الليثي صاحب رسول الله ﷺ عن أبيه) وصححه الحافظ في فتح الباري (4 / 74 وقال: وإسناد حديث أبي واقد صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن في المتابعات والشواهد ، وابن أبي واقد الليثي - واسمه واقد - مختلف في صحبته . وقد تفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم العدوي . الثفيلي : هو عبد الله ابن محمد ، وعبد العزيز بن محمد : هو ابن عبيد الداروري . وأخرجه أحمد في " مسنده " (21905) و (21910) ، وابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (903) ، وأبو يعلى (1444) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (5604) ، وابن قانع في " معجم الصحابة " 1 / 173 ، والطبراني في " المعجم الكبير " (3318) ، والبيهقي في " سننه " 4 / 327 و 5 / 228 ، والخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " 3 / 326 و 7 / 110 ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " 56 / 135 ، والمزي في ترجمة واقد بن أبي واقد الليثي من " تهذيبه " 415 / 3 من طرق عن عبد العزيز بن محمد الداروري ، بهذا الإسناد . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (8812) عن معمر ، عن زيد بن أسلم . مرسلًا . وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد في " مسنده " (9765) . وآخر من حديث عبد الله بن عمر عند ابن حبان في " صحيحه " (3706) . وثالث من حديث أم سلمة عند أبي يعلى في " مسنده " (6885) ، والطبراني في " المعجم الكبير " 23 / (706) . وقوله : ثم ظهور الحصر ، قال السندي : قوله : هذه ، أي : حجتكن هذه ، ثم ظهور الحصر بضمتين وتسكين الصاد تخفيفاً جمع حصير يبسط في البيوت ، أي : ثم لزوم البيت ، ولعل المراد به تطيب أنفسهن بترك الحج بعد وإن لم يتيسر ، أو جواز الترك لهن ، لا النهي عن الحج ، فقد ثبت حجهن بعده ﷺ ، وأذن لهن في الحج عمر ابن الخطاب في آخر حجة حجها كما في " صحيح البخاري " (1860) . وقال البيهقي 4 / 327 : في حج عائشة □ وغيرها من أمهات المؤمنين □ بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة ، كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة . وانظر لزماً " شرح مشكل الآثار " 14 / 256 - 264 .

1723 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسَلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1339)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو سعيد : هو كيسان المقبري . وأخرجه أحمد في " مسنده " (8489) و (10401) ، ومسلم (1339) ، وابن حبان (2728) من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1088) عن آدم بن أبي إياس ، وأحمد في " مسنده " (7414) ، ومسلم (1339) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد (9741) عن وكيع بن الجراح ، وابن حبان (2726) من طريق عثمان بن عمر العبدي ، أربعتهم عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، به . لكن قال آدم في روايته : " مسيرة يومٍ وليلةٍ " كلفظ مالك الآتي عند المصنف بعده . وقال يحيى بن سعيد : " مسيرة يومٍ " ، وقال وكيع : " مسيرة يومٍ تامٍ " ، وقال عثمان بن عمر : " يوماً واحداً " . وأخرجه ابن ماجه (2899) من طريق شبابة بن سوار ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . دون ذكر أبي سعيد المقبري ولفظه : " مسيرة يومٍ واحدٍ " ، وسيأتي كلام ابن عبد البر في الحديث الآتي بعده في شأن ذكر أبي سعيد المقبري في هذا الإسناد . وأخرجه أحمد (9448) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقال فيه : " يوماً فما فوقه " . وأخرجه مسلم (1339) (422) ، وابن حبان في " صحيحه " (2721) من طريق بشر بن مفضل ، وأحمد في " مسنده " (8564) من طريق حماد بن سلمة ، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقال فيه : " مسيرة ثلاثة أيام " . وقوله : " مسيرة ليلةٍ " قال ابن عبد البر في " التمهيد " 21 / 55 : قد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب - كما ترى - في ألفاظها ، ومحملها عندي - والله أعلم - أنها خرجت على أجوبة السائلين ، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع ، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما : هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال : لا ، وقيل له في وقت آخر : هل تسافر المرأة مسيرة يومين بلا محرم؟ فقال : لا ، وقال له آخر : هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال : لا ، وكذلك معنى الليلة ، والبريد ، ونحو ذلك ، فأدَّى كل واحد ما سمع على المعنى ، والله أعلم . ويجمع معاني الآثار في هذا الباب - وإن اختلف ظواهرها - الحظر على المرأة أن تسافر سفرأ يخاف عليها الفتنة بغير محرم ، قصيراً كان أو طويلاً ، والله أعلم . وانظر تأليبيه .

1724 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً " . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَعْنَبِيُّ وَالثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح فذكر معناه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1339)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهذا الاختلاف فيه عن مالك لا يضر بصحة الحديث . قال ابن عبد البر في " التمهيد " 21 / 50 : رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، ورواه بشر بن عمر عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وكان سعيد بن أبي سعيد - فيما يقولون

- قد سيع من أبي هريرة، وسيع من أبيه عن أبي هريرة، كذا قال ابن معين وغيره. فجعلها كلها أحياناً عن أبي هريرة. قلنا: وذكر الدارقطني في "العلل" 3 / ورقة 184 أن اثنين آخرين غير بشر بن عمر رويهما عن مالك، فقالا فيه: "عن أبيه"، وهما عبد الله بن نافع الصائغ، وإسحاق الفروني. وقال ابن حبان في "صحيحه" 6 / 438: سيع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسيعه من أبيه عن أبي هريرة. فالطريقان جميعاً محفوظان. الثفيلي: هو عبد الله بن محمد الثفيلي القضاعي. وهو في "موطأ مالك" برواية يحيى الليثي 2 / 979، ورواية أبي مصعب الزهري (2061) عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. كرواية عبد الله بن مسلمة والنفيلي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7222) عن عبد الرحمن بن مهدي، وابن حبان في "صحيحه" (2725) من طريق أحمد بن أبي بكر، كلاهما عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم (1339) (421) من طريق يحيى بن يحيى، والترمذي (1204) من طريق بشر بن عمر، كلاهما عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر ما قبله. قال النووي: وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعبوم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97]، وقوله ﷺ "بني الإسلام على خمس..." واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم، فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاثة مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وحكي ذلك عن الحسن البصري والنخعي. وقال عطاء وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها. قال أصحابنا: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز الحج معها، هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة.

1725 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ "بَرِيدًا".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (2527) وسنده صحيح (2526) وانظر الحديث السابق (1724)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن لفظ "البريد" شاذ في هذه الرواية فقد رواه مسلم في "صحيحه" (1339) من طريق بشر بن المفضل، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: "لا تحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها". وأشار الحافظ في "الفتح" 2 / 569 إلى أن هذه الرواية هي المحفوظة. قلت: وقد فاتنا أن ننبه على شذوذ لفظ "البريد" في صحيح ابن حبان (1727) فليستدرك من هنا. وقد رواه سهيل - وهو ابن أبي صالح السمان - عن أبيه، عن أبي هريرة. كما سلف تخريجه عند الحديث (1723)، لكنه قال في روايته تلك: "ثلاثة أيام". وقد رواه سهيل - وهو ابن أبي صالح السمان - عن أبيه، عن أبي هريرة. كما سلف تخريجه عند الحديث (1723)، لكنه قال في روايته تلك: "ثلاثة أيام". وأخرجه ابن خزيمة (2526)، والحاكم في "المستدرک" 1 / 442 من طريق جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (2526) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2 / 112 من طريق عبد العزيز بن المختار، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2 / 112، وابن

حَبَان (2727) ، والبيهقي في " سننه " 3 / 139 من طريق حباد بن سلمة. ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح. به . قال ابن خزيمة : البريد اثنا عشر ميلاً بالهاشي .

1726 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادٌ، أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعًا، حَدَّثَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1340)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . هناد : هو ابن السري. وأبو معاوية : هو محمد بن خازم. ووكيع : هو ابن الجراح. والأعمش : هو سليمان بن مهران. وأبو صالح : هو ذكوان السمان الزيات . وأخرجه مسلم (1340) . والتر مذي (1203) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1340) ، وابن ماجه (2898) من طريق وكيع. به . وأخرجه البخاري (1197) و (1864) و (1996) ، ومسلم بإثر الحديث (1338) من طريق قَزَعَةَ بن يحيى، عن أبي سعيد بلفظ : " لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم " . وبعض روايات مسلم كرواية المصنف . وهو في " مسند أحمد " (11515) ، و " صحيح ابن حبان " (2719).

1727 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1087) صحيح مسلم (1338)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . يحيى بن سعيد : هو القطان، وعبيد الله : هو ابن عمر بن حفص العدوي، ونافع : هو مولى ابن عمر . وأخرجه البخاري (1087) ، ومسلم (1338) (413) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1086) ، ومسلم (1338) (413) من طريقين عن عبيد الله، به . وأخرجه مسلم (1338) (414) من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، به . وقال في روايته : " مسيرة ثلاث ليالٍ " . وهو في " مسند أحمد " (4615) ، و " صحيح ابن حبان " (2729).

1728 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُزِدُّ مَوْلَاً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه البيهقي (226/5) سفیان الثوري تابعه عقبة بن خالد

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو أحمد : هو محمد بن عبد الله الزبيري، وسفيان : هو الثوري، وعبيد الله : هو ابن عمر بن حفص العدوي، ونافع : هو مولى ابن عمر . وأخرجه البيهقي 5 / 226 من طريق سفیان الثوري،

و5 / 226 من طريق عقبة بن خالد، كلاهما عن عبيد الله، بهذا الإسناد . وقوله : يُردف، أي : يركبها خلفه على راحلته والمولاة : الأمة المملوكة .

1729 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عمر بن عطاء اختلف في تعيينه و هو ابن وراز وهو ضعيف (تق: 4949) ، (انوار الصحيحه ص 69)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، عمر بن عطاء : هو ابن وراز، ويقال : ورازة، قال أبو طالب عن أحمد : كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة، فهو ابن وراز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن ابن عباس، فهو ابن أبي الخوار كان كبيراً، قيل له : أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال : لا . وكذا جاء نحو هذا عن يحيى بن معين، قال عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن وراز، وهم يضعفونه، كل شيء عن عكرمة، فهو ابن وراز . وأخرجه ابن عدي في " الكامل " 5 / 1682، والحاكم في " المستدرک " 1 / 448 من طريق أبي خالد الأحمر، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (1282) ، والطبراني في " المعجم الكبير " (11595) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (842) من طريق عيسى بن يونس، والحاكم 2 / 159 - 160، والبيهقي في " سننه " 5 / 164 من طريق محمد بن بكر البرساني، ثلاثتهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد . وأخرجه الدارقطني (2758) ، والبيهقي 5 / 164 - 165 من طريق عمر بن قيس المكي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس . وعمر بن قيس المكي متروك الحديث . وخالفه سفيان بن عيينة الثقة عند الطحاوي (1283) و (1284) ، والقضاعي (843) ، والبيهقي 5 / 165، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا . وأخرجه الطبراني في " الأوسط " (1297) ، والدارقطني (2757) ، والبيهقي 5 / 165 من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس . وشك في رفعه فقال : أراه رفعه . قال الطبراني : لم يرفعه عن سفيان إلا معاوية . وقال ابن عدي في ترجمة معاوية بن هشام من " الكامل " 6 / 2403 : قد أغرب عن الثوري بأشياء . وفي الباب عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عند الطبراني في " الكبير " (8932) ، والبيهقي 5 / 165 من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن جده . ولم يسمع منه . قال الخطابي : الصرورة تفسر تفسيرين، أحدهما : أن الصرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل . والوجه الآخر : أن الصرورة : هو الرجل الذي لم يحج، فبعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام . وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له إن يحج عن غيره، وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي، فلا يكون صرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

1730 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، - يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، عَنْ وَزْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانُوا يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ - قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ - وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ { وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } الْآيَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1523)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . شباية : هو ابن سوار الفزاري، وورقاء : هو ابن عمر البشكري، وعكرمة : هو مولى ابن عباس . وأخرجه البخاري (1523) من طريق يحيى بن بشر، عن شباية، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (8739) و (10966) من طريق سفيان عن عمرو ابن دينار، به . وهو في " صحيح ابن حبان " (2691). وعلقه البخاري بإثر الرواية السالفة عن ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا لم يذكر فيه ابن عباس . قال الحافظ : وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة مرسلًا . تنبيه : جاء بعد هذا الحديث في هامش (أ) ما نصه : قال ابن الأعرابي : حدثني الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ورقاء، به . قال الحافظ : قال المهلب : في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافًا، فإن قوله : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة : 197] أي : تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك .

1731 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } قَالَ كَانُوا لَا يَتَجَرَّوْنَ بِيَسَى فَاُمِرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَقَامُوا مِنْ عَرَقاتٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وحديث البخاري (1770) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 69)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم الكوفي - . وقد خالفه من هو أوثق منه في هذا الإسناد، فلم يجاوزوا فيه مجاهدًا . وقد روي الحديث من وجه آخر صحيح كما سيأتي عند المصنف برقم (1734). وأخرجه سعيد بن منصور في قسم التفسير من " سننه " (351) من طريق خالد بن عبد الله، والطبري في " تفسيره " 283 / 2 من طريق هشيم بن بشير،؛ و 284 / 2 من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبري 284 / 2 من طريق عطية بن سعد العوفي، عن ابن عباس، به . وإسناده ضعيف . وأخرجه الطبري 282 / 2 و 284 من طريق عمر بن ذر، و 283 / 2 من طريق الليث ابن أبي سليم، و 283 / 2 من طريق ابن أبي نجيع، ثلاثتهم عن مجاهد، مرسلًا . وانظر ما سيأتي برقم (1734) و (1735).

1732 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2523) ، أخرجه أحمد (225/1) وسنده حسن، أبو صفوان وثقه الحاكم وابن حبان

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن ، وهذا إسناده ضعيف، مهران أبو صفوان لم يرو عنه غير الحسن بن عمرو الفقيهي، وذكره ابن حبان، في " الثقات " ، وقال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وقال في " التقریب " : مجهول.

وقد تابعه سعيد بن جبير عند ابن ماجه كما سيأتي . وهو في " مسند أحمد " (1973). وأخرجه ابن ماجه (2883) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل أو أحدهما عن الآخر . وزاد : " فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة " . وفي إسناده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل. وحديثه يقبل في المتابعات والشواهد . وهو في " مسند أحمد " (1833) و (1973) و (1974).

1733 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ الثَّيْبِيُّ، قَالَ كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَيْسَ تُحَرِّمُ وَتُكَلِّمُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفَيْضُ مِنْ عَرَكَاتِ وَتَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ قُلْتُ بَلَى . قَالَ فَإِنَّ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ " لَكَ حَجٌّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، صححه ابن خزيمة (3051 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو أمامة التبيي : وقيل : أبو أمية . وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة : لا بأس به . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (2751) ، والحاكم في " المستدرک " 1 / 449 ، والبيهقي 4 / 333 و 6 / 121 من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحوه أحمد في " مسنده " (6435) ، والطبري في " تفسيره " 2 / 285 ، والدارقطني في " سننه " (2753) و (2755) من طريق سفيان الثوري، والدارقطني (2752) من طريق مروان بن معاوية، كلاهما عن العلاء بن المسيب، به . وأخرجه بنحوه أيضاً أحمد في " مسنده " (6434) ، والطبري في " تفسيره " 2 / 282 ، والدارقطني في " سننه " (2756) من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي، والطبري في " تفسيره " 2 / 283 من طريق شعبة، كلاهما عن أبي أمامة، به . وقوله : أُكْرِي : من أكرى يكرى إكراء، بمعنى : أجرته فاستأجر، وهو مؤاجرة الإبل ونحوها للحج .

1734 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَبَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّاسَ، فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ بَيْنَى وَعَرْفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . قَالَ فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا فِي الْمُضْحَفِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه الحاكم (449/1 وسنده حسن) وللحديث شاهد عند البخاري (1770)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف . عبيد بن عمير : هو مولى ابن عباس فيبا قاله أحمد بن صالح المصري الحافظ، وأيده المزي في ترجمة عبيد بن عمير مولى ابن عباس من " تهذيب الكمال " 19 / 226 - 227، لأن ابن أبي ذئب - وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة العامري - يقول في آخر الحديث : " فحدثني

عبيد بن عمير " ، ولم يدرك ابن أبي ذئب عبيد بن عمير الليثي الثقة . وعبيد بن عمير مولى ابن عباس مجهول، لكن روي الحديث من وجه آخر صحيح كما سيأتي . فقد أخرجه البخاري (1770) و (2050) و (2098) و (4519) من طريق عمرو ابن دينار، عن ابن عباس . بلفظ : " كان ذو الهَجَارِ وَحُكَاظَ مَتَجَرِ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ كَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ " في مواسم الحج " . وهو في " صحيح ابن حبان " (3894). والذي كان يقرؤه عبيد بن عمير هو قوله : " في مواسم الحج " بزيادتها في الآية . والظاهر أنها قراءة ابن عباس، كما تشير إليها رواية البخاري . وانظر ما سلف برقم (1731) ، وما سيأتي بعده .

1735 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّاسَ، فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1734)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح كسابقه . ابن أبي فديك : هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الدبيلي مولاهم . وانظر ما قبله .

1736 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِي رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ " مَنِ الْقَوْمُ " . فَقَالُوا الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَصَدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ قَالَ " نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1336)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم (1336) ، والنسائي في " الكبرى " (3614) من طرق عن سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1336) ، والنسائي (3613) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (2649) من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن إبراهيم بن عقبة، به . وأخرجه مسلم (1336) ، والنسائي (3611) و (3612) من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن عقبة، عن كريب، به . وهو في " مسند أحمد " (1898) ، و " صحيح ابن حبان " (144). قوله : من محفتها، قال في " القاموس " : بالكسر، مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تُقَبَّب .

1737 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَبَلْغَنِي أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَكَلِّمَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1525) صحيح مسلم (1182)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة ، وأحمد بن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي . وهو عند مالك في " البوطا " 1 / 330 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (1525) ، ومسلم (1182) ، وابن ماجه (2914) ، والنسائي في " الكبرى " (3617) . وأخرجه البخاري (133) ، والنسائي (3618) من طريق الليث بن سعد ، والترمذي (846) من طريق أيوب السخيتاني ، كلاهما عن نافع مولى ابن عمر ، به . وأخرجه البخاري (1522) من طريق زيد بن جبير ، و (7344) ، ومسلم (1182) من طريق عبد الله بن دينار ، والبخاري (1527) و (1528) ، ومسلم (1182) ، والنسائي (3621) من طريق سالم بن عبد الله ، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر ، به . وهو في " مسند أحمد " (4455) و (5087) ، و " صحيح ابن حبان " (3761) . وانظر ما بعده . الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، والجحفة : كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة واسمها مهيعة ، وإنما سميت الجحفة ، لأن السيل اجتحفها ، وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وقرن قال القاضي عياض : ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة ، وقال الأصعي : جبل مطل بعرفات ، ويلبلم : موضع على ليلتين من مكة .

1738 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَحَدُهُمَا وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْبَلَمَ . وَقَالَ أَحَدُهُمَا أَلْبَلَمَ قَالَ " فَهَنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ . - قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ - مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ قَالَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1526) صحيح مسلم (1181)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من جهة عمرو بن دينار ، مرسل من جهة ابن طاووس - واسمه عبد الله - . حماد : هو ابن زيد الأزدي ، وطاووس : هو ابن كيسان اليماني الجندي . ومُحْصَلُ الإسنادين أن لحامد بن زيد فيه شيخين ، وهما عمرو بن دينار وعبد الله بن طاووس . إلا أن عمرواً وصله ، وأرسله ابن طاووس . لكن قال الحافظ المزني في " التحفة " (5738): رواه غير واحد عن ابن طاووس عن أبيه ، عن ابن عباس . قلنا : يعني أنه صح وصله من جهة عبد الله بن طاووس أيضاً ، لكن من غير طريق سليمان بن حرب . وأخرجه البخاري (1526) و (1529) ، ومسلم (1181) ، والنسائي في " الكبرى " (3624) من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار وحده ، به . وأخرجه البخاري (1524) و (1530) و (1845) ، ومسلم (1181) ، والنسائي (3620) من طريق وهيب بن خالد ، والنسائي (3623) من طريق معمر بن راشد ، كلاهما عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس . وأخرجه النسائي (3620) من طريق يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، به . وهو في " مسند أحمد " (2128) . وانظر ما قبله . قال الخطابي : معنى التحديد في هذه المواقيت : أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام ، وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه ، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة ، فإنها إنما ضربت حداً لئلا تقدم الصلاة عليها . وفي الحديث بيان أن المديني إذا جاء من الشام على طريق الجحفة ، فإنه يحرم من الجحفة ويصير كأنه شامي ، وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة أحرم منه ، وصار كأنه إنما جاء من المدينة . وفيه أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة ، فإنه يحرم من منزله الذي هو وطنه ، وفيه أن ميقات أهل مكة في الحج خاصة مكة ، أما إذا أراد العمرة ، فإنه يخرج إلى أدنى الحل ، فيحرم منه ألا ترى أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيعبرها من التنعيم . وفي قوله : " ممن كان يرد الحج والعمرة " بيان أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب

على من كان عند مروره بها قاصداً حجاً أو عبدة دون من لم يرد شيئاً منها، فلو أن مدنياً مر بذي الحليفة وهو لا يريد حجاً ولا عبدة، فسار حتى قرب من الحرم، فأراد الحج أو العبدة، فإنه يُحرم من حيث حضرته النية، ولا يجب عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج والعبدة، فطوى الميقات، وأحرم بعدما جاوزه وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن عليه دماً إن لم يرجع إلى الميقات، ودلالة الحديث توجب أن لا دم عليه .

1739 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بُهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَاذِيُّ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَفْلَحَ، - يَغْنِي ابْنُ حُمَيْدٍ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزٍّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2531) ، أخرجه النسائي (2654) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات . لكن الإمام أحمد كما في " الكامل " لابن عدي كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3619) عن هشام بن بهرام، بهذا الإسناد . وقد أخرج البخاري في صحيحه (1531) من حديث ابن عمر أن الذي حدّد ذات عرق إنما هو أمير المؤمنين عمر . قال الحافظ في " الفتح " 3 / 389 : وظاهرة أن عمر حدّد لهم ذات عرق بأجتهاد منه، وانظر تمام كلامه فيه . وانظر أيضاً تعليقنا على الحديث (5492) في " مسند أحمد " .

1740 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (832) ، يزيد بن أبي زياد ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 69)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وذكر البيهقي في " معرفة السنن والآثار " 3 / 533 أنه تفرد به، وقال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي في " نصب الراية " 3 / 14 : هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد أن يروي عن أبيه، عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في " صحيح مسلم " في صلاته □ من الليل، وقال مسلم في كتاب " التمييز " : لا نعلم له سماعاً من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه . وأخرجه الترمذي (847) من طريق وكيع، به . وقال : حديث حسن ! وهو في " مسند أحمد " (3205). والعقيق : قال في " النهاية " : هو موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين قال : وهو وادٍ من أودية المدينة، مَسِيلُ للباء .

1741 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْطَسِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، حُكَيْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم يَقُولُ " مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ " . أَوْ " وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " . شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيْتَهُمَا قَالَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَرْحَمُ اللَّهُ وَكَيْعًا أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3001.3002) ، حكيمة وثقها ابن حبان وحده. والحديث ضعفه البخاري وغيره وهو الراجح ، (انوار الصحيفه ص 69)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال حُكيمة - وتكنى أم حكيم، وهي بنت أمية بن الأخنس - ، ثم إنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطراباً شديداً، كما فصلناه في " مسند أحمد " عند الحديث (26558). وأخرجه ابن ماجه (3002) من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، به . ولفظه : " من أهل بعرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب " . وأخرجه ابن ماجه أيضاً (3001) من طريق سليمان بن سُحيم، عن أم حكيم، به . بلفظ : " من أهل بعرة من بيت المقدس غفر له " . وهو في " مسند أحمد " (26558) ، و " صحيح ابن حبان " (3701).

1742 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو السَّهْمِيَّ، حَدَّثَهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ قَالَ فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هَذَا وَجْهُ مَبَارَكٍ . قَالَ وَوَقَّتْ ذَاتَ عِزِّي لِأَهْلِ الْيَمَامَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، عتبة بن عبد الملك السهمي صحح له الحاكم والذهبي (232/4 ح 7567) وللحديث شاهد انظر الحديث السابق (1739)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . قال البيهقي : وفي إسناده من هو غير معروف، قلنا : يعني عتبة بن عبد الملك السهمي وزرارة بن كُرَيْم، ذكرهما ابن حبان في " الثقات " ولا يؤثر توثيقهما عن أحد . وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (1148) ، وفي " التاريخ الكبير " 3 / 438، والطبراني في " المعجم الكبير " (3351) ، والدارقطني في " سننه " (2502) ، والبيهقي 5 / 28 من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (1257) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عتبة بن عبد الملك، به . وأخرجه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (1065) من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو، به . واقتصر على قوله : " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى وَعَرَفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ " .

1743 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ نُسِئْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ فَفُهِلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1209)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عبيد الله : هو ابن عمر العدوي، والقاسم : هو ابن محمد التيمي . وأخرجه مسلم (1209) . وابن ماجه (2911) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد . قال الخطابي : فيه من العلم استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والافتداء بأفعالهم طبعاً في درك مراتبهم، ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة، ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت . وقوله : بالشجرة، وفي رواية مسلم : بذى الحليفة، وفي رواية : بالبيداء، هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذى الحليفة، وأما البيداء، فهي في طرف ذى الحليفة .

1744 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ " . قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى تَطْهُرَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَيْسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا قَالَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ عَيْسَى " كُلَّهَا " . قَالَ " الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (945) ، خصيف ضعيف ، (انوار الصحيحه ص 69) **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط:** صحيح لغيره ، وهذا سند فيه ضعف، خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - فيه ضعف من جهة حفظه . وأخرجه الترمذى (966) من طريق زياد بن أيوب، عن مروان بن شجاع، بهذا الإسناد . وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . وهو في " مسند أحمد " (3435). وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله سيأتي برقم (1905). وآخر من حديث عائشة سيأتي برقم (1782).

1745 - حَدَّثَنَا الْقُعْنِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1539) صحيح مسلم (1189)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة. وأحمد بن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يونس التيمي، والقاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر التيمي . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 328، ومن طريقه أخرجه البخاري (1539) ، ومسلم (1189) ، والنسائي في " الكبرى " (3651). وأخرجه البخاري (1754) و (5922) ، ومسلم (1191) ، وابن ماجه (2926) ، والترمذى (934) ، والنسائي (3652) من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، به . وأخرجه البخاري (5930) ، ومسلم (1189) ، وابن ماجه (3042) من طرق عن القاسم بن محمد، به . وأخرجه البخاري (5928) و (5930) ، ومسلم (1189) ، والنسائي (3653) و (3654) و (3655) من طريق عروة بن الزبير، ومسلم (1189) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، والنسائي (2684) من طريق سالم بن عبد الله، ثلاثتهم عن عائشة، به . وأخرجه البخاري (267) و (270) ، ومسلم (1192) ، والنسائي (3670) و (3671) من طريق محمد بن المنتشر، عن عائشة، به . بلفظ : " كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً " . وهو في " مسند أحمد " (25525) ، و " صحيح ابن حبان " (3766). وانظر ما بعده .

1746 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَازِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمَسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1190)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد قوي . إسماعيل بن زكريا الخلقاني صدوق لا بأس به ، وقد توبع . إبراهيم : هو ابن يزيد بن قيس النخعي ، والأسود : هو ابن يزيد ابن قيس النخعي خال إبراهيم . وأخرجه مسلم (1190) ، والنسائي في " الكبرى " (3659) من طريقين عن الحسن بن عبيد الله ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (271) و (1538) و (5918) ، ومسلم (1190) ، والنسائي (3660 - 3665) و (3668) من طرق عن إبراهيم ، به . ورواية مسلم (1190) ، والنسائي (3665) بلفظ : " وهو يُهل " ، ومسلم (1190) بلفظ : " وهو يلبي " بدلاً من : " وهو محرم " ، ورواية النسائي (3668) دون ذكر الإحرام . وأخرجه البخاري (5923) ، ومسلم (1190) ، وابن ماجه (2928) ، والنسائي (3666) و (3667) و (3669) من طريقين عن الأسود ، به . ورواية البخاري (3669) دون ذكر الإحرام . وأخرجه مسلم (1190) ، وابن ماجه (2927) من طريق مسروق بن الأجدع ، عن عائشة ، به . بلفظ : " وهو يلبي " . وهو في " مسند أحمد " (24107) ، و " صحيح ابن حبان " (1376) . وانظر ما قبله . قال الخطابي : وبيص المسك : بريقه ، يقال : وبَصَ الشيءُ وبَصَّ أيضاً بصيصاً : إذا برق . وقال الحافظ في " الفتح " 3 / 398 : واستدل به على استحباب التطيب عند الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام وهو قول الجمهور ، وعن مالك : يحرم ، ولكن لا فدية ، وفي رواية عنه : تجب ، وقال محمد ابن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينة بعده . وسيأتي عند المصنف (1830) عن عائشة قالت : كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضدُ جباهنا بالسَّكِّ المطَّيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ ، فلا ينهانا .

1747 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، - يَغْنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْلُ مُكِدًّا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1540) صحيح مسلم (1184)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد صحيح . ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي ، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري . وأخرجه البخاري (540) ، ومسلم (1184) ، وابن ماجه (3047) ، والنسائي في " الكبرى " (3649) من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (5915) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، به . وأخرجه البخاري (5914) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، به . وهو في " مسند أحمد " (6021) . وانظر ما بعده . قال الخطابي : تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل ، وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد ، فلا يتخلله الغبار ، ولا يصيبه الشعث ، ولا يقع فيه الديب . وقال الحافظ في " الفتح " 3 / 400 : أي : أحرم وقد لبد شعر رأسه ، أي : جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام ، أو يقع فيه القمل .

1748 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنعن ، (انوار الصحيحه ص 69)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع . ومع ذلك فقد جَوَّدَ إسناده الحافظ ابن كثير في " البداية والنهاية " ! عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى القرشي، ونافع : هو مولى ابن عمر . وأخرجه الحاكم 1 / 450 ، والبيهقي 5 / 36 من طريق عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد ولم يذكر الحاكم العسل .

1749 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، - الْمُعْنَى - قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْني ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ - حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي هَذَا يَأِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فُضَّةٌ . قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ زَادَ الثَّقَلِيُّ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن بلفظ فضة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2640) ، وللحديث شواهد عند مالك (337/1) وابن ماجه (3100، 3101) وغيرهما

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وتصريح ابن إسحاق في رواية الإمام أحمد (2362) وغيره فيه وقفة كما بيناه في تعليقنا على " المسند " ، لكن ابن إسحاق لم ينفرد به، بل توبع عليه، فألحديث حسن إن شاء الله . الثَّقَلِيُّ : هو عبد الله بن محمد الثَّقَلِيُّ القضاعي، ومجاهد : هو ابن جبر المخزومي . وأخرجه ابن ماجه (3100) من طريق مَقْسَم مولى ابن عباس، عن ابن عباس، وفي الإسناد إليه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، يصلح حديثه للاعتبار . وهو في " مسند أحمد " (2079) و (2362). قال الخطابي : فيه من الفقه أن الزكران في الهدي جائزة، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك في الإبل ويرى أن يُهدى الإناث منها . وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم الراكب من الخيل وغيرها، والبرة : حلقة تجعل في أنف البعير، وتجمع على برين . وقوله : يغيب بذلك المشركين : معناه أن هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل، فحازه النبي ﷺ في سلبه، فكان يغيبهم أن يروه في يده، وصاحبه قتيل سليب .

1750 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَنَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شاهد عند النسائي في الكبرى (4129) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح ، وقد أُعْلِلَ بالانقطاع، وليس بشئ فقد انتهينا إلى تصحيحه في " المسند " ، و " سنن ابن ماجه " . ابن السرح : هو أحمد بن عمرو بن عبد الله الأموي، وابن وهب : هو عبد الله القرشي، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه ابن ماجه (3135) من طريق أحمد

بن عمرو بن السرح، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (4112) و (4116) من طريق ابن شهاب الزهري، به . وأخرجه البخاري (294) و (5448) و (5559) ، ومسلم (1211) ، وابن ماجه (2963) ، والنسائي في " المجتبى " (290) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به . بلفظ : " ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر " . ولم يذكروا التقييد ببقرة واحدة . وأخرجه البخاري (1709) و (1720) و (2952) ، ومسلم (1211) ، وابن ماجه (2981) من طريق عمرة بن عبد الرحمن، عن عائشة، بلفظ : دُخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت : ما هذا؟ قال : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . ولم يذكروا فيه التقييد ببقرة واحدة . وهو في " مسند أحمد " (26109). وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي بعده . وآخر من حديث جابر عند مسلم (1319) ولفظه : " نحر النبي ﷺ عن عائشة بقرة في حجته " . قال الخطابي : البقرة تجزئ عن سبعة كالبدنة من الإبل، وفيه بيان جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة . ومن أجاز ذلك عطاء وطاووس وسفيان الثوري والشافعي، وقال مالك بن أنس : لا يشتركون في شيء من الهدى والبدن والنسك . وعن أبي حنيفة أنه قال : إن كانوا كلهم يريدون النسك فجائز . وإن كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز، وعند الشافعي يجوز على الوجهين معاً .

1751 - حَدَّثَنَا عَنْزُ بْنُ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَمَّنْ اغْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3133) ، يحيى بن أبي كثير مدلس وعنعن ، وحديث البخاري (1709) و مسلم (1211، 1319 / 125) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 69، 70)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث من الأوزاعي عند ابن ماجه (3133) ، وصرح بسباع الأوزاعي من يحيى عند الحاكم 1 / 467 ، والبيهقي 4 / 254 فأنتهت شبهة تدليسه . الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ويحيى : هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه ابن ماجه (3133) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (4008). وفي الباب عن عائشة سلف قبله .

1752 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، - الْمَعْنَى - قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ - قَالَ سَبْعُتُ أَبَا حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهَا الدَّمَ وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1243)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . قتادة : هو ابن دعامة السدوسي، وأبو حسان : هو مسلم بن عبد الله البصري . وأخرجه مسلم (1243) ، والنسائي في " الكبرى " (3739) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1243) ، وابن ماجه (3097) ، والترمذي (922) ، والنسائي في " الكبرى " (3748) و (3758) من طريق هشام

الدستوائي، عن قتادة، به . وأخرجه بنحوه البخاري (1545) من طريق كريب، عن ابن عباس، به . لكنه ليس فيه ذكر الإشعار وإنما اقتصر على التقليد . وهو في " مسند أحمد " (2296) ، و " صحيح ابن حبان " (4002). وانظر ما بعده . قال الخطابي : الإشعار : أن يطعن في سنامها ببضغ أو نحو ذلك حتى يسيل دمها، فيكون ذلك على أنها بدنة، ومنه الشعار في الحروب وهو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه، ويميز بذلك بينه وبين عدوه . وقوله : استوت على البيداء، أي : علت فوق البيداء، وقال الخليل : أتينا أبا ربيعة الأعرابي وهو فوق سطح، فلما رأنا، قال : استتوا، يريد : اصعدوا .

1753 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ الدَّمَرُ بِيَدِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هَبَاءٌ قَالَ سَكَتَ الدَّمَرُ عَنْهَا بِأَصْبَعِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1752)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى : هو ابن سعيد القطان . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3740) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد . وقال : " ثم سَكَتَ عَنْهَا " بدلاً من : " ثم سلت الدم بيده " . وهو في " مسند أحمد " (3244). وانظر ما قبله .

1754 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِبَنِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه النسائي (2772)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهذه الرواية من طريق مروان مرسلة، لأنه لم يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة، ومن طريق المسور بن مخرمة مرسل صحابي، لأنه قدم صغيراً على النبي ﷺ مع أبيه بعد الفتح، ولم يشهد القصة، وقد صرح المسور ومروان أنها سماعها من أصحاب النبي ﷺ، في رواية البخاري (2711) و (2712). الزهري : هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة : هو ابن الزبير . وأخرجه البخاري (4157) و (4158) و (4178) و (4179) ، والنسائي في " الكبرى " (8528) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (4178) و (4179) ، والنسائي في " الكبرى " (8528) من طريق سفيان بن عيينة، قال : سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث، حفظت بعضه وثبتني معبر عن عروة بن الزبير، به . وأخرجه البخاري (1694) و (1695) ، والنسائي في " الكبرى " (3737) و (8789) من طريق معبر، عن الزهري، به . وهو في " مسند أحمد " (18909). وسيأتي مطولاً برقم (2765).

1755 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنَمًا مُقْلَدَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1701) صحيح مسلم (1321)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . هتاد : هو ابن السري التميمي، ووكيع : هو ابن الجراح، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري، ومنصور : هو ابن المعتبر السلي، والأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي، والأسود : هو ابن يزيد النخعي . وأخرجه البخاري (1703) ، ومسلم (1321) ، والترمذي (925) ، والنسائي في " الكبرى " (3745) و (3571) و (3755) و (3765) من طرق عن منصور، عن إبراهيم، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحوه البخاري (1701) و (1702) ، ومسلم (1321) ، وابن ماجه (3095) و (3096) ، والنسائي (3744) و (3753) و (3755) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، به . وأخرجه بنحوه كذلك مسلم (1321) ، والنسائي في " المجتبى " (2790) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، به . وأخرجه النسائي (3764) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، به . وهو في " مسند أحمد " (25581) و (25565) ، و " صحيح ابن حبان " (4011). وانظر ما سيأتي برقم (1757) و (1758) و (1759).

1756 - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ، حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيبًا فَأَعْطِيَهَا ثَلَاثِينَ دِينَارًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثِينَ دِينَارًا أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِشَتْنِهَا بُدْنًا قَالَ " لَا أَنْحَرَهَا إِلَّاهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لَأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، جهم بن الجارود وثقه ابن حبان وحده وجهله ابن خزيمة وغيره فهو مجهول. انظر التحرير (983) وقال البخاري: " لا يعرف له سماع من سالم " ، (انوار الصحيفه ص 70) وغيره أبي عبد الرحيم، وهو خالد بن يزيد الحراي، وقال البخاري في " التاريخ الكبير " 2 / 230 : لا يعرف لجهم سماع من سالم، وقال الذهبي في " الميزان " : فيه جهالة . محمد بن سلمة : هو عبد الله الباهلي الحراي . وأخرجه أحمد (6325) ، والبخاري في " التاريخ الكبير " 2 / 230، وابن خزيمة (2911) ، والبيهقي في " السنن " 5 / 241 - 242، و 9 / 288 من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد . النجيب : قال في " النهاية " : النجيب : الفاضل من كل حيوان ... وقد تكرر في الحديث ذكر الجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً . وهو القوي منها، الخفيف السريع . وقال في " النهاية " أيضاً : البُختية : الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختي وهي جمال طوال الأعناق .

1757 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ فَتَلْتُ فَلَا تَدْرِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدَأُ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَوَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جَلًّا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1699) صحيح مسلم (1321)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القاسم : هو ابن محمد التميمي . وأخرجه بتامه ومختصراً البخاري (1696) و (1699) ، ومسلم (1321) ، وابن ماجه (3098) ، والنسائي في " الكبرى " (3738) و (3749) من طريق

أفلح بن حبيد، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1321) ، والترمذي (924) ، والنسائي في " الكبرى " (3742) و (3750) و (3763) من طريقين عن القاسم، به . وأخرجه البخاري (1704) و (5566) ، ومسلم (1321) ، والنسائي في " الكبرى " (3743) من طريق مسروق، ومسلم (1321) من طريق أبي قلابة، كلاهما عن عائشة، به . وهو في " مسند أحمد " (24492) ، و " صحيح ابن حبان " (4003). وانظر ما سلف برقم (1755). وانظر ما بعده .

1758 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلَ قَلَائِدَ هَدِيهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1698) صحيح مسلم (1321)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الليث : هو ابن سعد، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه البخاري (1698) ، ومسلم (1321) ، وابن ماجه (3094) ، والنسائي في " الكبرى " (3741) و (3761) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1321) ، والنسائي في " الكبرى " (3762) من طريقين عن ابن شهاب، ومسلم (1321) من طريق هشام بن عروة، كلاهما عن عروة، به . وقرن مسلم في الرواية الأولى مع عروة عمرة بنت عبد الرحمن . وأخرجه بنحوه البخاري (1700) و (2317) ، ومسلم (1321) ، والنسائي (3760) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، به . وهو في " مسند أحمد " (24524) ، و " صحيح ابن حبان " (4009) و (4013). وانظر ما قبله، وما سلف برقم (1755).

1759 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ، - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمْ - جَبِيحًا وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا - قَالَا قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَدْيِ فَأَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عَهْدِ كَانِ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1699) صحيح مسلم (1321)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي، وابن عون : هو عبد الله بن عون المزني، وإبراهيم : هو ابن يزيد بن قيس النخعي . وأخرجه البخاري (1705) ، ومسلم (1321) ، والنسائي في " الكبرى " (3746) من طريقين عن ابن عون، بهذا الإسناد . وانظر ما سلف برقم (1755).

1760 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْوَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ " ارْكَبْهَا " . قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ " ارْكَبْهَا وَيْلَكَ " . فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1689) صحيح مسلم (1322)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشي، والأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز المدني . وهو عند مالك في " الموطأ " ، 1 / 377، ومن طريقه أخرجه البخاري (1689) و (2755) و (6160) ، ومسلم (1322) ، والنسائي في " الكبرى " (3767). وأخرجه مسلم (1322) ، وابن ماجه (3103) من طريقين عن أبي الزناد . به . وأخرجه البخاري (1706) من طريق عكرمة، ومسلم (1322) من طريق همام ابن منبه، كلاهما عن أبي هريرة . به . وهو في " مسند أحمد " (7350) و (7454) و (10315) ، و " صحيح ابن حبان " (4014).

1761 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " اَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1324)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي . وأخرجه مسلم (1324) ، والنسائي في " الكبرى " (3770) من طريقين عن يحيى ابن سعيد، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1324) من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، به . وهو في " مسند أحمد " (14413) ، و " صحيح ابن حبان " (4015) و (4017).

1762 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ " إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَنْحَرْهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكاة المصابيح (2642) ، أخرجه الترمذي (910) وسنده صحيح) وابن ماجه (3106) وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (2577) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سفیان : هو ابن سعيد الثوري، وهشام : هو ابن عروة بن الزبير الأسدي . وأخرجه ابن ماجه (3106) ، والترمذي (926) ، والنسائي في " الكبرى " (4123) و (6605) من طريقين عن هشام، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (18943) ، و " صحيح ابن حبان " (4023).

1763 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، - وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانًا الْأَسْلَمِيِّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانٍ عَشْرَةَ بَدَنَةً فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْجِفَ عَلَى مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ " تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبُهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ " . أَوْ قَالَ " مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ " وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ " . وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ " ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا " . مَكَانَ " اضْرِبُهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ إِذَا أَقْبَمْتَ الْإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى كَفَاكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1325)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي . وحباد : هو ابن زيد الأزدي . وعبد الوارث : هو ابن سعيد العنبري ، وأبو التياح : هو يزيد بن حميد الضُّبَعي ، وموسى ابن سلمة : هو ابن المُحَبِّق الهذلي . وأخرجه مسلم (1325) من طريق عبد الوارث . بهذا الإسناد . ولفظه : بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة . وأخرجه مسلم (1325) ، والنسائي في " الكبرى " (4122) من طريق إسحاق بن علفي ، عن أبي التياح ، به . وهو في " مسند أحمد " (1869) ، و " صحيح ابن حبان " (4024) و (4025) . وأخرجه مسلم (1326) ، وابن ماجه (3105) من طريق قتادة . عن سنان بن سلمة . عن ابن عباس . عن ذؤيب الخزاعي . به . دون تحديد عدد البدن . وهو في " مسند أحمد " (17974) . قوله : أزحف . قال الخطابي : معناه : أعيأ وكل . يقال : زحف البعير : إذا جرَّ فرسنه على الأرض من الأعياء . وأزحفه السير إذا جهده فبلغ هذه الحال . وقوله : ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك . يشبه أن يكون معناه : حرم ذلك عليه وعلى أصحابه ليحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه إذا قرموا إلى اللحم فيأكلوه . وقال الطيبي □ : سواء كان فقيراً أو غنياً . وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطباعهم لثلا ينحروا أحد ، ويتعلل بالعطب . هذا إذا أوجبه على نفسه . وأما إذا كان متطوعاً . فله أن ينحر ويأكل منه . فإن مجرد التقليد لا يخرج عن ملكه .

1764 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ . وَيَعْلَى . ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ . عَنْ مُجَاهِدٍ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . عَنْ عَلِيٍّ . - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا كَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ فَتَحَرَ ثَلَاثِينَ بَيْدَهُ وَأَمَرَنِي فَتَحَرْتُ سَائِرَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق سبعة من رجل . مجهول . عن ابن أبي نجيح به (أحمد 1/ 260) ، وابن أبي نجيح مدلس ، (انوار الصحيفه ص 70)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه . محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه . بينه وبين ابن أبي نجيح فيه رجل مبهم . فقد رواه أحمد في مسند ابن عباس برقم (2359) عن يعقوب بن إبراهيم . عن أبيه . عن ابن إسحاق . قال : حدثني رجل . عن عبد الله بن أبي نجيح . عن مجاهد بن جبر . عن ابن عباس ... فذكر الحديث بعينه . ثم هو مخالف لما في " صحيح مسلم " (1218) (147) وغيره من حديث جابر : أن النبي ﷺ نحر من هديه ثلاثاً وستين بيده . ثم أعطى علياً فتحر ما غبر . وهي سبع وثلاثون بدنه تكملة المئة . محمد : هو ابن عبيد الطنافسي . وابن أبي نجيح : هو عبد الله الثقفي . ومجاهد : هو ابن جبر المخزومي . وأخرجه أحمد في " مسنده " (1374) . والبيهقي 5 / 238 من طريق محمد بن عبيد . بهذا الإسناد . وانظر ما سيأتي برقم (1769).

1765 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى . ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى . - وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ ثَوْرٍ . عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُحَيْ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْظٍ . عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ " . قَالَ عَيْسَى قَالَ ثَوْرٌ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي . قَالَ وَقُرِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقَنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ فَلَئِمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا - قَالَ فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ - قَالَ " مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2643) ، صححه ابن خزيمة (2866) ، 2917 ، 2966 وسندهم صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عيسى : هو ابن يونس السبيعي ، ومسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، وثور : هو ابن يزيد الرّحبي ، وراشد بن سعد : هو المقرائي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (4083) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن ثور ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (19075) ، و " صحيح ابن حبان " (2811) . يوم القر : هو اليوم الذي يلي يوم النحر ، وإنما سمي يوم القر ، لأن الناس يقرون فيه بمنى ، وذلك لأنهم فرغوا من طواف الإفاضة والنحر ، واستراحوا وقرّوا . وقوله : يزدلفن معناه : يقتربن من قولك : زلف الشيء : إذا قرب . وقوله : وجت جنوبها معناه : زهقت أنفسها ، فسقطت على جنوبها ، وأصل الوجوب : السقوط ، وفي قوله : من شاء اقتطع دليل على جواز هبة المشاع .

1766 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَزْمَةَ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ غَرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ ، قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُذْنِ فَقَالَ " ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنِ " . فَدَعَا لَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ لَهُ " خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ " . وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَاهَا ثُمَّ طَعَنَ بِهَا فِي الْبُذْنِ فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَزْدَتْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الله بن الحارث الأزدي (الكندي) لم يوثقه غير ابن حبان وجهله ابن القطان الفاسي فهو مجهول ، انظر التحرير (3267) ، (انوار الصحيفة ص 70)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ، لجهالة عبد الله بن الحارث الأزدي . ومع ذلك فقد حسنه الحافظ ابن حجر في " الأربعين المتباينة السماع " الحديث الثلاثون ! وأخرجه ابن سعد في " الطبقات الكبرى " 7 / 431 ، وابن قانع في " معجم الصحابة " 2 / 317 ، والطبراني في " المعجم الكبير " 18 / (655) ، وفي " الأوسط " (2858) ، والبيهقي في " سننه الكبرى " 238 / 5 ، واليزي في ترجمة غَرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ من " تهذيب الكمال " 23 / 96 - 97 من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

1767 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو الزبير مدلس وابن جريج مدلس عنعنا ، وحديث ابن سابط مرسل ، (انوار الصحيفة ص 70)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد يرويه ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر موصولاً ، إلا أن ابن جريج وأبا الزبير موصوفان بالتدليس وقد عنعنا . ورواية ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط مرسلة . وأخرجه البيهقي في " سننه " 5 / 237 من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . ويشهد له حديث ابن عمر الآتي بعده .

1768 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِبَنِي قَمَرٍ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1713) صحيح مسلم (1320)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . هشيم : هو ابن بشير السلمي، ويونس : هو ابن عبيد بن دينار العبدي، وزيايد بن جبير : هو ابن حبة الثقفي . وأخرجه البخاري (1713) ، ومسلم (1320) ، والنسائي في " الكبرى " (4120) من طرق عن يونس، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (4459) ، و " صحيح ابن حبان " (5903).

1769 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، - يَغْنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَاحَهَا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ " نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عُنْدِنَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق وليس عند خ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1716) صحيح مسلم (1317)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عبد الكريم الجزري : هو ابن مالك، ومجاهد : هو ابن جبر المكي . وأخرجه مسلم (1317) ، وابن ماجه (3099) ، والنسائي في " الكبرى " (4132) من طرق عن سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1716 م) و (1717) ، ومسلم (1317) ، والنسائي في " الكبرى " (4130) و (4131) و (4135) و (4137) و (4138) و (4139) من طرق عن عبد الكريم، به . وأخرجه البخاري (1707) و (1716) و (1717) و (1718) و (2299) ، ومسلم (1317) (349) ، وابن ماجه (3157) ، والنسائي في " الكبرى " (4128) و (4129) و (4131) و (4133 - 4136) من طرق عن مجاهد، به . ولم يذكر أحد منهم إلا مسلم في إحدى رواياته، والنسائي في " الكبرى " (4139): قوله : " نحن نعطيهِ من عندنا " . وهو في " مسند أحمد " (593) ، و " صحيح ابن حبان " (4021) و (4022). وانظر ما سلف برقم (1764). وقوله : أمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً . قال الخطابي : أي : لا يعطى على معنى الأجرة شيئاً منها، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله : ونعطيهِ من عندنا، أي : أجرة عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وروي عن الحسن البصري أنه قال : لا بأس أن يعطي الجازر الجلد . وأما الأكل من لحوم الهدى، فما كان منها واجباً لم يحل أكل شيء منه، وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد وإفساد الحج ودم المتعة والقران، وكذلك ما كان نذراً أوجبته البرء على نفسه، وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا، فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، وهذا كله على مذهب الشافعي . وقال مالك : يؤكل من الهدى الذي ساقه لفساد حجه، ولفوات الحج ومن هدي التمتع ومن الهدى كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك، وروي ذلك عن ابن عمر . وعند أصحاب الرأي : يؤكل من هدي المتعة، وهدي القران وهدي التطوع ولا يؤكل مما سواها .

1770 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، - يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَاكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُوجِبَ . فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكِعَتْ بِيهِ أَوْجِبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلًا بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رُكْعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظَتْهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتُهُ بِيهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلًا حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَإِيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلًا حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهْلًا حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ . قَالَ سَعِيدٌ فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رُكْعَتَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، خصيف: ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 70)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره ، وهذا سند محتمل للتحسين، ابن إسحاق صرح بالتحديث، وخصيف بن عبد الرحمن - دان كان في حفظه شيء - حديثه يعتبر به في المتابعات والشواهد . إبراهيم : هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري . وأخرجه أحمد في " مسند ما (2358) ، والحاكم في " المستدرک " 1 / 451 ، والبيهقي في " سننه " 5 / 37 من طريق يعقوب، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحوه مختصراً أبو يعلى (2513) من طريق أبي خالد، عن ابن إسحاق، به . وأخرجه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " 2 / 123 من طريق عبد السلام بن حرب، كا خصيف، به . وانظر شواهد في " مسند أحمد " (2358).

1771 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ بَيَّدَاؤُكُمْ هَذِهِ اللَّيْلِ تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَغْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1541) صحيح مسلم (1186)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وهو عند مالك في " البوط " 1 / 332 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (1541) ، ومسلم (1186) ، والنسائي في " الكبرى " (3723) . وأخرجه البخاري (1541) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (1184) و (1186) ، والترمذي (831) من طريق حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن موسى بن عقبة، به . وأخرجه بنحوه البخاري (1514) ، ومسلم (1184) و (1187) ، والنسائي (3724) من طريق ابن شهاب الزهري سالم بن عبد الله، به . وأخرجه البخاري (1553) و (2865) ، ومسلم (1184) ، وابن ماجه (2916) من طريق نافع، ومسلم (1184) من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر، كلاهما عن عبد الله ابن عمر . وهو في " مسند أحمد " (4570) ، و " صحيح ابن حبان " (3762) . وانظر ما بعده .

1772 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَسُتُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرِ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَكَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُتُ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَاكُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (166) صحيح مسلم (1187)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو عند مالك في " البوطا " 1 / 333. ومن طريقه أخرجه البخاري (166) و (5851) ، ومسلم (1187) ، والنسائي في " الكبرى " (117) و (3726) و (3917). ورواية بعضهم مختصرة . وأخرجه مقطعا ابن ماجه (3626) ، والنسائي في " الكبرى " (117) و (3726) و (3917) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به . وأخرجه مسلم (1187) ، والنسائي في " الكبرى " (9306) من طريقين عن عبيد ابن جريج، به . وأخرجه البخاري (1606) من طريق نافع، عن ابن عمر . مختصرا بذكر الركنين اليمانيين . وأخرجه النسائي (3725) من طريق نافع، عن ابن عمر . مختصرا بذكر الإهلال عند الاستواء على الراحلة . وهو في " مسند أحمد " (4672) ، و " صحيح ابن حبان " (3763). وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (4210). والنعال السبتية : هي المتخذة من جلد مدبوغ لا شعر فيه، وهي نعال أهل النعمة والسعة .

1773 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1546) صحيح مسلم (690)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . محمد بن بكر : هو البرساني، وابن جريج : هو عبد الملك ابن عبد العزيز الأموي . وأخرجه البخاري (1546) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1551) من طريق أبي قلابة، عن أنس . وهو في " مسند أحمد " (15040). وقد سلفت قطعة الصلاة برقم (1202) ، وانظر ما بعده .

1774 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلٍ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (2663) ، الحسن البصري مدلس وعنن ، (انوار الصحيفه ص 70)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . روح : هو ابن عبادة بن العلاء القيسي ، وأشعث : هو ابن عبد الملك الحُمُراني ، والحسن : هو البصري . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3628) و (3721) من طريق النضر بن شميل ، عن أشعث ، بهذا الإسناد . ولفظه : " أهل بالحج والعبرة " . وهو في : " مسند أحمد " (13153) ، و " صحيح ابن حبان " (3931) . وانظر ما قبله .

1775 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، - يَغْنِي ابْنُ جَرِيرٍ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَتْ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنن ، (انوار الصحيفه ص 70 ، 71)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . ابن إسحاق لم يصرح بسأعه من أبي الزناد - وهو عبد الله ابن ذكوان . وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن طاهر في " أطراف الغرائب " 1 / 341 : تفرد به محمد بن إسحاق عن أبي الزناد . وقال ابن كثير في " البداية والنهاية " 5 / 109 : فيه غرابة ونكارة . وأخرجه البزار في " مسنده " (1198) ، وأبو يعلى في " مسنده " (818) ، والحاكم في " المستدرک " 1 / 452 ، والبيهقي في " سننه " 5 / 38 - 39 ، وابن عبد البر في " التمهيد " 22 / 288 ، والضياء في " المختارة " (1012) من طرق عن وهب بن جرير ، بهذا الإسناد . ولفظ البزار : " وإذا أخذ طريقاً آخر أهل " ، وأبو يعلى والبيهقي والضياء بلفظ : " وإذا أخذ الطريق الأخرى أهل " ، أما الحاكم فلم يذكر هذه القطعة . الفرع ، بضم الفاء وسكون الراء ويقال بضبطها : موضع بأعلى المدينة واسع فيه مساجد لنبي ﷺ ومنابر وقرى كثيرة . وانظر الكلام على اختلاف الأصول الخطية في ضبط كلمة " جبل البيداء " عند الحديث السابق .

1776 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ صُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ قَالَ " نَعَمْ " . قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ " قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه الترمذي (941 وسنده حسن) ورواه مسلم (1208)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم (1208) ، وابن ماجه (2938) ، والترمذي (961) ، والنسائي في " الكبرى " (3731) و (3732) و (3734) من طرق عن عكرمة ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1208) ، وابن ماجه (2938) ، والنسائي (3732) من طريق طاووس بن كيسان ، ومسلم (1208) والنسائي (3731) من طريق سعيد بن جبیر ، ومسلم (1208) (108) من طريق عطاء بن أبي رباح ، ثلاثتهم عن ابن عباس . وهو في " مسند أحمد " (3053) و (3117) ، و " صحيح ابن حبان " (3775) . وانظر أقاويل أهل العلم في الاشتراط في " شرح السنة " 7 / 289 .

1777 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1211)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 335 ، ومن طريقه أخرجه مسلم (1211) ، وابن ماجه (2964) ، والترمذي (833) ، والنسائي في " الكبرى " (3681) . وأخرجه ابن ماجه (2965) والنسائي (3682) من طريق عروة بن الزبير ، عن عائشة . وهو في " مسند أحمد " (24077) ، و " صحيح ابن حبان " (3934) . وانظر ما سيأتي بالأرقام (1778 - 1780) . قال الإمام الخطابي : لم تختلف الأمة في أن الأفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة ، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها . فقال مالك والشافعي : الأفراد أفضل ، وقال أصحاب الرأي والثوري : القران أفضل ، وقال أحمد بن حنبل : التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل . وانظر لزماماً " زاد المعاد " 2 / 177 - 187 .

1778 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَغْنِي ابْنِ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ هَلاكَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ " مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ بِعُمْرَةٍ " . قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وَهْبٍ " فَإِنِّي لَوَلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ " . وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ " وَأَمَّا أَنَا فَأُهْلُ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ " . ثُمَّ اتَّفَقُوا فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ " مَا يُبْكِيكِ " . قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قَالَ " ارْضِي عَنْكَ وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي " . قَالَ مُوسَى " وَأَهْلِي بِالْحَجِّ " . وَقَالَ سُلَيْمَانُ " وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ " . فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدْرِ أَمَرَ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . زَادَ مُوسَى فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافْتُ بِالْبَيْتِ فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا . قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه النسائي (2718 وسنده صحيح) ورواه البخاري (317) ومسلم (1211)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهيب : هو ابن خالد الباهلي ، وعروة : هو ابن الزبير . وأخرجه البخاري (317) ، والنسائي في " الكبرى " (3683) مختصراً من طريقين ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1783) و (1786) ، ومسلم (1211) ، وابن ماجه (3000) من طرق عن هشام بن عروة ، به . وبعضهم يختصره . وهو في " مسند أحمد " (25587) ، و " صحيح ابن حبان " (3792) و (3942) . وانظر ما سيأتي برقم (1779 - 1784) . ليلة الصدر وليلة البطحاء وليلة الحصبه ، كل ذلك واحد وهي ليلة نزوله ﷺ بالمحصب ليلة النفر الآخر ، وتلك ليلة الرابع عشر من ذي الحجة والمحصب والأبطح والمعرّس وخيف بني كنانة واحد ، وهو بطحاء مكة فيمياً بين مكة ومنى وهو

إلى منى أقرب . وقوله : " ارفضى عبرتك " : اختلف الناس في معناه فقال بعضهم : اتركها وأخريها على القضاء . وقال الشافعي : إنها أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لا أنها تترك العمرة أصلاً ، وإنها أمرها أن تدخل الحج على العمرة . فتكون قارنة . " معالم السنن " . والتنعيم من الحل بين مكة وسرف ، وسبيت بذلك ، لأن على يمينه جبل يقال له : نعيم وآخر يقال له : ناعم ، والوادي : نعمان وهي على فرسخين من مكة . وقيل : على أربعة أميال .

1779 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كُوفٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1562) صحيح مسلم (1211)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو عند مالك في " البوطا " 1 / 335 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (1562) و (4408) . ومسلم (1211) . والنسائي (3682) . ورواية النسائي مختصرة . وأخرجه مسلم (1211) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : منّا من أهل بالحج مفرداً ، ومنّا من قرن ، ومنّا من تمتع . وهو في " مسند أحمد " (24076) . وانظر ما سلف برقم (1777) .

1780 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ زَادَ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1562) صحيح مسلم (1211)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن السرح : هو أحمد بن عمرو الأموي ، وابن وهب : هو عبد الله . وانظر ما قبله .

1781 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا " . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ " . قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَبَّيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ " هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ " . قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَتَيْنَا طَوَافًا وَاحِدًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْبُورٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1556) صحيح مسلم (1211)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري، وهو عند مالك في " البوطا " 1 / 410 - 411، ومن طريقه أخرجه البخاري (1556) و (1638) و (4395)، ومسلم (1211)، والنسائي في " الكبرى " (3730) و (3895). وأخرج بنحوه البخاري (316) و (319)، ومسلم (1211)، والنسائي في " المجتبى " (2991) من طرق عن ابن شهاب، به . وهو في " مسند أحمد " (25441)، و " صحيح ابن حبان " (3912) و (3917). وانظر ما سلف برقم (1778). قال الخطابي تعليقا على قولها : وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً : هذا يؤكد معنى ما قلناه من أجزاء الطواف الواحد للقارن، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاووس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه . وعن الشعبي : أن القارن يطوف طوافين وهو قول أصحاب الرأي، وكذلك قال سفيان الثوري . وقال ابن القيم في " تهذيب السنن " 2 / 382 - 383 : اختلف العلماء في طواف القارن والمتنع على ثلاثة مذاهب : أحدها : أن على كل منهما طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد . الثاني : أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر . الثالث : أن على المتنع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد .

1782 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ حَضُّتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ " مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ " . فَقُلْتُ حَضُّتْ لِيَتَنِي لَمْ أَكُنْ حَاجَّةً . فَقَالَ " سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ " . فَقَالَ " انْصَبِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ " . فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمرَةً فَلْيَجْعَلَهَا عُمرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ " . قَالَتْ وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبُطْحَاءِ وَظَهَرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَزْجَعُ صَوَاجِبِي بِحَجٍّ وَعُمرَةٍ وَأَزْجَعُ أَنَا بِالْحَجِّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمرَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله من شاء أن يجعلها عمرة والصواب اجعلوها عمرة م

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1211)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة البصري، والقاسم : هو ابن محمد التيمي . وأخرجه مسلم (1211) من طريق بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (294) و (305) و (1650) و (5548) و (5559)، ومسلم (1211) وابن ماجه (2963)، والنسائي في " الكبرى " (279) و (3707) و (3893) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به . وأخرجه البخاري (1518) و (1560) و (1788)، ومسلم (1211) من طرق عن القاسم، به . وأخرجه البخاري (2984) من طريق ابن أبي مليكة، والترمذي (965) من طريق الأسود بن يزيد، كلاهما عن عائشة . مختصراً . وهو في " مسند أحمد " (25838)، و " صحيح ابن حبان " (3795) و (4005). وانظر ما سلف برقم (1778).

1783 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1561) صحيح مسلم (1211)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور : هو ابن المعتبر السلمي، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي، والأسود : هو ابن يزيد النخعي . وأخرجه البخاري (1561) و (1762) ، ومسلم (1211) وبإثر (1328) ، والنسائي في " الكبرى " (3771) و (3684) من طريق منصور بن المعتبر، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1211) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به ولم يسق لفظه . وهو في " مسند أحمد " (24906). وانظر ما سلف برقم (1778).

1784 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُكَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُكَ لَمَّا سَقَيْتُ الْهَدْيَ " . قَالَ مُحَمَّدٌ أَحْسِبُهُ قَالَ " وَلَحَلَّكَ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ " . قَالَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون قوله

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه البخاري (7229)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عثمان بن عمر : هو ابن فارس العبدي، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي، والزهري : هو محمد بن مسلم ابن شهاب القرشي، وعروة : هو ابن الزبير . وأخرجه البخاري (7229) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، به . وأخرجه مسلم (1211) من طريق ذكوان مولى عائشة، عن عائشة، به . وهو في " مسند أحمد " (26094). وانظر ما سلف برقم (1778).

1785 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ أَقْبَلْنَا مُهْلَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفٍ عَوَّكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَزْوَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحِلَّ مِمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا فَقَالَ " الْحِلُّ كُلُّهُ " . فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّزْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ " مَا شَأْنُكِ " . قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ . فَقَالَ " إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَعْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ " . فَقَعَلَتْ . وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَزْوَةِ ثُمَّ قَالَ " قَدْ حَلَّكَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا " . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ . قَالَ " فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْرِضْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ " . وَذَلِكَ لِكَيْلَةِ الْحَضَبَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1213)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الليث : هو ابن سعد، وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي . وقد رواه عن أبي الزبير هنا الليث وهو لم يرو عنه إلا ما ثبت سماعه له من جابر . وأخرجه مسلم (1213) ، والنسائي في " الكبرى " (3729) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1213) من طرق عن أبي الزبير . به . وزاد في بعض طرقه : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منّا في بدنة . وهو في " مسند أحمد " (14322) و (15244) ، و " صحيح ابن حبان " (3924). وانظر ما سيأتي بالأرقام (1786 - 1789) ، و (1905) مطولاً . وقوله : عركت : معناه : حاضت، يقال : عركت المرأة تعرّك : إذا حاضت، وامرأة عارك، ونساء عوارك . وقولها : ليلة الحصة، أي : ليلة قيام رسول الله ﷺ في المحصّب، وتلك ليلة الرابع عشر من ذي الحجة . والمشهور في الحصة بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرهما وهي أرض ذات حصى .

1786 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ " وَأَهْلِي بِالْحَجِّ " . " ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَّوْفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1213)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن جريج وأبو الزبير صرحا بالسماع . يحيى بن سعيد : هو القطان . وأخرجه مسلم (1213) من طريق محمد بن بكر، والنسائي في " الكبرى " (4217) من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما عن ابن جريج، به . ورواية النسائي مختصرة بقصة إرسالها إلى التنعيم مع أخيها، ولم يسق مسلم لفظه . وهو في " مسند أحمد " (14322). وانظر ما قبله .

1787 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَهْلُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَظَفْنَا وَسَعَيْنَا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ " لَوْلَا هَذِي لَكَحَلْتُ " . ثُمَّ قَامَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ " . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7367) صحيح مسلم (1216)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف فيه راو لم يُسم . الوليد : هو ابن مزيد العذري، والأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو . وأخرجه ابن ماجه (2980) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله . وأخرجه البخاري (1557) و (1568) و (2505) و (2506) ، ومسلم (1216) ، والنسائي في " الكبرى " (3773) و (3971) من طريق عطاء بن أبي رباح، به . ولفظه عند البخاري في الموضع الأول : أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه، وذكر قول سراقه . وهو في " مسند أحمد " (14409) ، و " صحيح ابن حبان " (3791) و (3921). وانظر ما سلف برقم (1785).

1788 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لَأَرْبَعَ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدَى " . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه أحمد (362/3) والنسائي في الكبرى (4171)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة البصري. وقيس بن سعد : هو الحبشي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (4157) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1568) ، ومسلم (1216) ، والنسائي (3971) من طرق عن عطاء بن أبي رباح، به . وهو في " مسند أحمد " (14905) ، و " صحيح ابن حبان " (3791) . وانظر ما سلف برقم (1785) و (1787).

1789 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، - يَغْنِي الْمَعْلَمَ - عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدًى إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهُدَى فَقَالَ أَهْلَكْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدَى فَقَالُوا أَلْنُطْلُقُ إِلَى مَنًى وَذُكُورُنَا تَقْطُرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدَى لَأَحْلَلْتُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1651)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حبيب المعلم : هو ابن أبي قريبة زائدة - ويقال : زيد - مولى معقل بن يسار . وأخرجه البخاري (1651) و (1785) و (7230) من طريق حبيب المعلم، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (2505) و (2506) و (7367) من طريق عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (4352) ، والنسائي في " الكبرى " (3710) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر مختصراً بذكر قدوم علي وإهلاله ببثل ما أهل به رسول الله ﷺ . وهو في " مسند أحمد " (14279) . وانظر ما سلف برقم (1785) و (1787). قال أبو داود في رواية أبي عيسى الرملبي عنه : يعني بذكورنا تقطر : قرب العهد بالنساء .

1790 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَبْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدًى فَلْيَجْلِ الْحِلَّ كُلَّهُ وَقَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1241)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الحكم : هو ابن عتيبة الكندي، ومجاهد : هو ابن جبر المخزومي . وأخرجه مسلم (1241) ، والنسائي في " الكبرى " (3681) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد ورواية النسائي دون قوله : " إلى يوم القيامة " . وأخرجه الترمذي (950) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، به . مختصراً بقوله : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " ، وقال : حديث حسن . وأخرجه بنحوه بذكر أمره ﷺ بالإحلال لمن ليس معه هدي : البخاري (1085) و (1545) و (1572) . ومسلم (1239) و (1240) ، والنسائي في " الكبرى " (3782) من طرق عن ابن عباس ولم يذكروا قوله : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " . وهو في " مسند أحمد " (2115). وانظر تأليبيه .

1791 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلََّ وَهِيَ عُمْرَةٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءٍ دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، النهاس ضعيف (تق: 7197) يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكورة كما قال يحيى القطان (الجرح والتعديل 8 / 511 وسنده صحيح) ، وحديث ابن جريج عن رجل ينظر فيه ، (انوار الصحيفه ص 71)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، لضعف النهاس - وهو ابن قَهْم - . معاذ : هو ابن معاذ العنبري التميمي، وعطاء : هو ابن أبي رباح . وانظر ما قبله . وأخرجه أحمد (2223) ومن طريقه الطبراني في " الكبير " (11483) من طريق حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، عن ابن عباس قال : من قدم حاجاً، وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، فقد انقضت حجته، وصارت عمرة، كذلك سنة الله □ وسنة رسوله ﷺ . وفي إسناده عبد الله بن ميمون الرقي شيخ أحمد لم يذكر بجرح ولا تعديل .

1792 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، - قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَعْنَى، - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - وَقَالَ ابْنُ شَوْكِرٍ وَلَمْ يَقْصِرْ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقْصِرَ ثُمَّ يَحِلَّ . زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ أَوْ يَخْلُقُ ثُمَّ يَحِلَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يزيد: ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 71)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، وله طرق يتقوى بها، انظرها في " المسند " (2241) و (2274) و (2360) و (2641). هشيم : هو ابن بشير السلمي، وابن منيع : هو أحمد البغوي . وهو في " مسند أحمد " (2152). وانظر ما سلف برقم (1790). قال السندي : وحاصل الحديث أنه أمر من لم يُسَقِ الهدى بالفسخ، وبقي هو محرماً لأجل الهدى .

1793 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث الآتي (3272) والموطأ (590) بتحقيقي

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف ، وقال ابن القطان في " الوهم والإيهام " 3 / 451 : أبو عيسى الخراساني مجهول، وعبد الله بن القاسم وأبوه أيضاً لا تعرف أحوالهما، وأعله المنذري بالانقطاع، فقال : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، وقال الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتبر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف . وقال ابن القيم : وهذا الحديث باطل ولا يحتاج تعليقه إلى عدم سماع ابن المسيب عن عمر، فإن ابن المسيب إذا قال : قال رسول الله، فهو حجة، قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل . وقال أبو محمد بن حزم : هذا حديث في غاية الوهي والسقوط، لأنه مرسل عن عمر لم يسم، وفيه ثلاثة مجهولون : أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه . وأخرجه البيهقي في " سننه " 5 / 19 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد .

1794 - حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَكَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهِنَائِيِّ، حَيَوَانَ بْنِ خَلْدَةَ مِّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ الثُّبُورِ قَالُوا نَعَمْ . قَالَ فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالُوا أَمَّا هَذَا فَلَا . فَقَالَ أَمَّا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح إلا النهي عن القران فهو شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن وتابعه بهيس بن فهدان عند الطبراني (19) / 354 ببعضه وفيه محمد بن صالح بن الوليد النرسي: ولم أجد من وثقه ، والحديث السابق (الأصل: 1793) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 71)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أبي شيخ الهنائي حيوان بن خلدَةَ فإنه حسن الحديث . حماد : هو ابن سلمة البصري، و قتادة : هو ابن دعامة السدوسي . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (217) و (19927) ، وأحمد في " مسنده " (16833) و (16864) و (16909) ، وعبد بن حبيد في " المنتخب " (419) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (3250) ، والطبراني في " المعجم الكبير " 19 / 824 و 827 و 828 من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد . وبعضهم يختصره . ورواية عبد الرزاق الثانية، وأحمد (16864) ، والطبراني 19 / 824 بلفظ : " نهى عن متعة الحج " . وأخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " 19 / 829 من طريق بهيس بن فهدان، عن أبي شيخ، به . مختصراً . وانظر ما سيأتي برقم (4129) و (4131). وقوله : " أما إنهن معهن " قال السندي : أى : هذه الخصلة وهي الجمع، أو إن المتعة لمعهن، أى : مع الخصال المنهي عنها، ولا يخفى أن يبعد كونها معهن، وقد جاء بها الكتاب والسنة، وقد فعل هو ﷺ ، وفعل الصحابة معه في حجة الوداع، ولا يمكن حمل الحديث على أنه كذب في ذلك، فالوجه أن يقال : لعله اشتبه عليه بأن سمع

النهي عن المتعة. فزعم أن البراد متعة الحج فكان البراد متعة النساء، وذلك لأن النهي كان في مكة. فزعم أن المناسب بها ذكر المناسك، ويحتمل أنه رأى أن نهى عمر وعثمان عنه لا يمكن بلا ثبوت نهى من النبي ﷺ عنه عندهما. وقد ثبت عنده النهي منها. فبنى على ذلك ثبوت النهي من النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

1795 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ " لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1251)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح حميد الطويل بسأعه من أنس عند مسلم وغيره. وكذلك قد رواه عن بكر بن عبد الله عن أنس كما سيأتي، فيكون هذا من المزيّد في متصل الأسانيد. هشيم: هو ابن بشير السلمي. وأخرجه مسلم (1251)، والنسائي في "الكبرى" (3695) من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1251) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي إسحاق وحميدة عن أنس. وأخرجه ابن ماجه (2968) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس. وأخرجه ابن ماجه (2969)، والترمذي (835) من طريقين عن حميد، عن أنس. وأخرجه مسلم (1232) (185)، والنسائي في "الكبرى" (3697) من طريق حميد الطويل، ومسلم (1232) (186) من طريق حبيب بن الشهيد، كلاهما، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3696) من طريق أبي أسماء، عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (11958)، و"صحيح ابن حبان" (3930) و(3932). وانظر ما بعده.

1796 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسَ بِهَئَا فَلَكَأَ قَدَمُنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ - يَعْنِي أَنَسًا - مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1551)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأيوب: هو السخيتاني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وأخرجه البخاري (1551) و(1712) و(1714) من طريقين عن وهيب، بهذا الإسناد. وروايته الثانية مختصرة. بذكر نحره ﷺ سبع بدن قياماً، وزاد فيه: وضى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. وأخرجه مختصراً بذكر البيت بذي الحليفة: البخاري (1547) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، به. وأخرجه مختصراً أيضاً البخاري (2986) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة. وأخرج مختصراً بذكر البيت بذي الحليفة البخاري

(1546) من طريق محمد بن المنكدر، وبذكر إهلاله ﷺ بالحج والعمرة (4353) و (4354) من طريق بكر بن عبد الله، كلاهما عن أنس . وهو في " مسند أحمد " (13831) ، و " صحيح ابن حبان " (4019). وستأتي قصة النحر والأضجة برقم (2793). وانظر ما قبله .

1797 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِي فَلَكَمَا قَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ قَاطِمَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَدْ لَبَسْتُ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحْتُ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا قَالَ قُلْتُ لَهَا إِنِّي أَهْلَكْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي " كَيْفَ صَنَعْتَ " . فَقَالَ قُلْتُ أَهْلَكْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ " فَإِنِّي قَدْ سَفَّتُ الْهَذَى وَقَرَنْتُ " . قَالَ فَقَالَ لِي " انْحَرْ مِنَ الْبَدَنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (2726.2746) ، أبو إسحاق عنعن ، ولأصل الحديث شواهد كثيرة ، و حديث البخاري (4353) و مسلم (1232) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 71)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . يونس - وهو ابن أبي إسحاق السبيعي - صدوق حسن الحديث . حجاج : هو ابن محمد البجلي، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3691) و (3711) من طريق يحيى بن معين، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (4349) من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، به . بلفظ : بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال : ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه فقال : " مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فليُعَقِّبْ ، ومن شاء فليقبل فكنت فيمن عقب معه " قال : فغنمْتُ أَوَاقِي ذَوَاتٍ عَدَدٍ . وقوله : انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين ... قال صاحب " بذل المجهود " : يخالفه ما في " صحيح مسلم " (1218): فنحر ثلاثا وستين (أي : بيده) وأعطى علياً فنحر ما غبر، قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة أن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود .

1798 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ قَالَ الصُّبَيْ بُنْ مَعْبِدٍ أَهْلَكْتُ بِهِمَا مَعًا . فَقَالَ عُمَرُ هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (2720) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . منصور : هو ابن المعتز السلمي، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي . وهو في " مسند أحمد " و " صحيح ابن حبان " (3910). وانظر ما بعده . تنبيه : هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وحدها وهي برواية ابن داسه، وقد أشار المزي في " تحفة الأشراف " 8 / 29 - 30، وكذا الحافظ في " النكت الظراف " إلى هذه الرواية المختصرة عند أبي داود، وهي مختصرة من الحديث التآلي الذي رواه المصنف عن عثمان ابن أبي شيبة ومحمد بن قدامة بن أعين مطولاً، واقتصر في (أ) و (ج) على الرواية البطولة .

1799 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ قَالَ الصُّبَيْ بِنُ مَعْبِدٍ كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا فَأَسْكَتُ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمَلَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا هَذَا إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَى فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا قَالَ أَجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . فَأَهْلَكْتُ بِهِمَا مَعًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقَيْتَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ . قَالَ فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَى جَبَلٍ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْكَتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَى فَاتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي أَجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَإِنِّي أَهْلَكْتُ بِهِمَا مَعًا . فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (2720 وسنده صحيح) ورواه ابن ماجه (2970 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3685) و (3686) من طريق منصور بن المعتمر، به . وأخرجه ابن ماجه (2970) و (2970 / م) ، والنسائي (3687) من طرق عن شقيق أبي وائل، به . وهو في " مسند أحمد " (83) و (256) ، و " صحيح ابن حبان " (3910). وانظر ما قبله . قوله : يا هناه، بسكون الهاء، ولك زهبا، والمعنى : يا هذا .

1800 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ " . قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ " وَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ عُمَرَةُ فِي حَجَّةٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ " وَقُلْ عُمَرَةُ فِي حَجَّةٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ " وَقُلْ عُمَرَةُ فِي حَجَّةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح بلفظ وقل عمرة في حجة وهو الأول

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1534)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن . مسكين - وهو ابن بكير الحراني - صدوق حسن الحديث . ولكنه قد توبع . الثَّقَلِيُّ : هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، والأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو . وأخرجه البخاري (1534) و (2337) ، وابن ماجه (2976) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (7343) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به . وكلهم قال في روايته : " وقل : عمرة في حجة " . وهو في " مسند أحمد " (161) ، و " صحيح ابن حبان " (3790).

1801 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِ لَنَا

قَضَاءِ قَوْمٍ كَانُوا يُؤْمَرُونَ . فَقَالَ " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَاجَتِكُمْ هَذَا عُمْرَةً فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّافٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا الوادعي، والربيع : هو ابن سبرة بن معبد الجهني . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (14041) ، وأحمد في " مسنده " (15345) ، والدارمي في " سننه " (1857) ، والطبراني في " المعجم الكبير " (6513) و (6514) و (6515) و (6517) و (6520) . والبيهقي 203 / 7 - 204 من طرق عن عبد العزيز بن عمر، بهذا الإسناد .

1802 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، - الْمَعْنَى - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ قَالَ قَصَرْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَقِصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ . أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِشَقِصٍ . قَالَ ابْنُ خَلَادٍ إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَخْبَرَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق وليس عند خ قوله أو رأيتاه وهو الأصح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1730) صحيح مسلم (1246)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، وأبو بكر ابن خلاد : هو محمد الباهلي، ويحيى : هو ابن سعيد القطان، وطاووس : هو ابن كيسان اليماني . وأخرجه البخاري (1730) ، ومسلم (1246) ، والنسائي في " الكبرى " (3967) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1246) ، والنسائي في " الكبرى " (3703) من طريق هشام بن حجير، عن طاووس، به . وهو في " مسند أحمد " (2664) و (16870) . وانظر ما بعده . والشقص بوزن منبر : سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش، وقيل : المراد به : المقص، وهو الأشبه في هذا المحل . قال الخطابي : هذا صنيع من كان متمتعاً، وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر، والمعتبر يقصره عند الفراغ من السعي، وفي الروايات الصحيحة : أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار، وهي أولى، ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة له . وانظر " فتح الباري " 3 / 565 - 566 .

1803 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، - الْمَعْنَى - قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، قَالَ لَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَقِصٍ أَعْرَاطِي عَلَى الْمَرْوَةِ - زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ - لِحَجَّتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله أو لحجته فإنه شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أنظر الحديث السابق (1802)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عبد الرزاق : هو الصنعاني، ومعمر : هو ابن راشد الأزدي، وابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس بن كيسان الهمداني . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3968) من طريق عبد الرزاق، بهذا

الإِسْنَاد . وانظر " مسند أحمد " (16884). وانظر ما قبله . قال صاحب " بذل المجهود " 9 / 13 : قوله : لحجته .
الظاهر المراد بالحج العبرة، وإلا لا يصح هذا القول، فإن رسول الله ﷺ لم يحل في حجته بعد العبرة، بل حل بعد
الحج يوم النحر .

1804 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1238)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . معاذ : هو ابن معاذ العنبري، ومسلم القرظي : هو مسلم بن مخراق
العبدي . وأخرجه مسلم (1239) ، والنسائي في " الكبرى " (3782) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد . وهو في
" مسند أحمد " (2141)، وقوله : أهل بعبرة . قد ثبت أن رسول الله ﷺ أهل لبعبرة وحج، فذكر أحدهما لا ينفي الآخر،
وقد ثبت أنه ﷺ حج فصار قارناً، وأما أصحابه فبعضهم أحرم بعبرة، وبعضهم أحرم بحج فقط، وبعضهم أحرم بحجة
وعبرة، فذكر في الحديث ما فعله بعضهم " بذل المجهود " .

1805 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، { عَنْ جَدِّي، { عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ
ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ
أَهْدَى فَلْيُطِفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحِلِّ ثُمَّ لِيُهْلَ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ " . وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى
الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَذِيهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَقَاضَ
فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ
الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق لكن قوله وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالبعرة ثم أهل بالحج

شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1691) صحيح مسلم (1227)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . شعيب بن الليث : هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهري مولاهم، وعقيل
: هو ابن خالد الأموي مولاهم الأيلي، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه البخاري (1691) ، ومسلم
(1227) و (1228) ، والنسائي في " الكبرى " (3698) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد . وأخرج بنحوه
البخاري (1603) ، ومسلم (1261) وابن ماجه (2946) ، والترمذي (837) ، والنسائي في " الكبرى " (3724) و

(3925) من طريقين عن ابن شهاب، به . مختصراً . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3723) من طريق موسى بن عقبة . عن سالم بن عبد الله، به . مختصراً . وأخرج بنحوه البخاري (396) و (1624) و (1627) و (1646) و (1647) و (1794) ، ومسلم (1234) ، وابن ماجه (2959) ، والنسائي في " الكبرى " (3897) و (3944) من طريق عمرو بن دينار ، والبخاري (1604) و (1617) و (1644) ومسلم (1261) ، وابن ماجه (2950) و (2974) ، والنسائي في " الكبرى " (3921) و (3923) و (3924) من طريق نافع، كلاهما عن ابن عمر، به . مختصراً بقصة طوافه ﷺ . وهو في " مسند أحمد " (6247) . وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري (1692) . وقوله : تمتع رسول الله ﷺ ، قال القاضي : هو محمول على التمتع اللغوي وهو القِرَانُ آخرًا . ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً . ثم أحرم بالعبرة فصار قارناً في آخر أمره ، والقارن : هو تمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى ، لأنه ترفه باتحاد البيقات والإحرام والفعل ، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك .

1806 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ " إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَذَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1566) صحيح مسلم (1229)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وهو عند مالك في " البوطا " 1 / 394 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (1566) و (1725) و (5916) ، ومسلم (1229) ، والنسائي في " الكبرى " (3747) . وأخرجه البخاري (1697) و (4398) ، ومسلم (1229) ، وابن ماجه (3046) ، والنسائي في " الكبرى " (3648) من طرق عن نافع، به . وهو في " مسند أحمد " (6068) و (26424) ، و " صحيح ابن حبان " (3925) .

1807 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، - يَغْنِي ابْنُ السَّرِيِّ - عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح موقوف شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنعن ، ولأصل الحديث شواهد عند مسلم (1224) والحبيدي (133، 134) وغيرهما وفيها غنية عن هذا الحديث الضعيف ، (انوار الصحيفه ص 71)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح موقوفاً . وهذا إسناده ضعيف . محمد بن إسحاق لم يصرح بالسباع . ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا الهذلي الوادعي . وأخرجه مسلم (1224) ، وابن ماجه (2985) ، والنسائي (3777 - 3780) من طريق يزيد بن شريك التيمي، عن أبي ذر، قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ . قال صاحب " المغني " 5 / 252 : قد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم، ويجعلوها عبرة إلا من كان معه الهدي، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة متفق عليهن بحيث يقرب من التواتر والقطع، ولم

يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم علينا... وقول أبي ذر من رأيه، وقد خالفه من هو أعلم منه، وقد شد به عن الصحابة □ ، فلا يلتفت إلى هذا .

1808 - حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا قَالَ " بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (2984 وسنده حسن) الحارث بن بلال حسن الحديث وثقه الحاكم والذهبي وابن الجارود

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال الحارث بن بلال، فقد انفرد ربعة بن أبي عبد الرحمن - وهو المعروف بربيعة الرأي - في رواية هذا الحديث عنه فيما ذكر الذهبي في " الميزان " ، وقال أحمد : ليس إسناده بالمعروف، وقال أبو داود في " المسائل " ص 302 : قلت لأحمد حديث بلال بن الحارث في فسح الحج، قال : ومن بلال بن الحارث أو الحارث بن بلال ومن روى عنه؟ ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى يفتي به في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر . وانظر " زاد المعاد " 2 / 191 - 193 بتحقيقنا مع صاحبنا العلامة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط □ . وأخرجه ابن ماجه (2984) ، والنسائي في " الكبرى " (3776) من طريقين عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (15853).

1809 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْتَبَّ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ " نَعَمْ " . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1513) صحيح مسلم (1334)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب : هو محمد ابن مسلم الزهري . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 359، ومن طريقه أخرجه البخاري (1513) و (1855) ، ومسلم (1334) ، والنسائي في " الكبرى " (3607). وأخرجه البخاري (1854) و (4399) و (6228) ، والنسائي في " الكبرى " (3600) و (3601) و (3608) وفي " المجتبى " (5390) و (5392) من طرق عن ابن شهاب، به . وهو في " مسند أحمد " (3375) ، و " صحيح ابن حبان " (3989) و (3996). وأخرجه البخاري (1853) ، ومسلم (1335) ، والترمذي (946) من طريق ابن جريج، وابن ماجه (2909) ، والنسائي في " الكبرى " (5915) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس . فجعل الحديث من مسند الفضل بن عباس صاحب القصة . وهو في " مسند أحمد " (1818). وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3606) و (5912) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس . إلا أنه جعل السائل رجلاً بدل البرأة الخثعمية . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3609) و (5914) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن

العباس. به . وجعل السؤال أيضاً لرجل وليس للمرأة الخشعية . وهو في " مسند أحمد " (1812) وروايته على الشك بين عبد الله بن عباس أو الفضل بن العباس . وأخرجه ابن ماجه (2907) من طريق نافع بن جبير ، والنسائي في " الكبرى " (3605) من طريق عكرمة. وفي " المجتبى " (5396) من طريق جابر بن زيد. ثلاثتهم عن ابن عباس. به . لكن وقع عند النسائي السؤال لرجل وليس للخشعية . قال الخطابي : في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حياً وميتاً . وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة، وإلى هذا ذهب الشافعي . وكان مالك لا يرى ذلك، وقال : لا يُجزئه إن فعل، وهو الذي روى حديث ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت : إن لم يُوص به الميت إن تصدق عنه وأعتق أحب إلي من أن يحج عنه، وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان : لا يحج أحد عن أحد. والحديث حجة على جماعتهم . وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالا في حال كبره وزمانته إذ كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنه، كما لو قدر على ذلك بنفسه . وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل جائز . وفيه دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة. قال ابن حزم : لأنه لو كان الوجه عورة يلزم ستره لها أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أمر شوهاة . وقال ابن بطال في " شرح البخاري " : في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع. ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر لإعجابه بها. فخشي الفتنة عليه، وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل الى النساء والإعجاب بهن . وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً. لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء .

1810 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - بِمَعْنَاهُ - قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، - قَالَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ . قَالَ " احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2528) ، أخرجه الترمذي (930) وسنده صحيح) والنسائي (2622 وسنده صحيح) وابن ماجه (2906 وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (3040)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو رزين : هو لقيط بن صبرة، ويقال : لقيط بن عامر . وأخرجه ابن ماجه (2906) ، والترمذي (947) ، والنسائي في " الكبرى " (3603) من طريق وكيع بن الجراح، والنسائي (3587) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن شبة. بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (16184) ، و " صحيح ابن حبان " (3991). وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الحج والعمرة، وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد، وبه قال إسحاق والثوري والمزني، والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية، ولا خلاف في المشروعية . قلنا : قال في " الدر المختار " : والعرة في العمر مرة سنة مؤكدة، وصح في " الجوهرة " وجوبها. قال ابن عابدين في " حاشيته " 3 / 476 : قال في " البحر " : واختاره في " البدائع " ، وقال : إنه مذهب أصحابنا. ومنهم من أطلق اسم السنة. وهذا لا ينافي الوجوب . وقال أبو عمر في " التمهيد " 20 / 14 : وأما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة، فذهب مالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة، وقال في " موطنه " : ولا أعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها، وهذا اللفظ يوجبها إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لك . وانظر " المغني " 5 / 13 .

1811 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ إِسْحَاقُ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . قَالَ " مَنْ شُبْرُمَةَ " . قَالَ أَحْ يَ أَوْ قَرِيبٌ يَ . قَالَ " حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ " . قَالَ لَا . قَالَ " حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2529) ، وللحديث شاهد حسن لذاته عند الطبراني في الصغير (1/226) وشاهد آخر عند البيهقي (5/179، 180) والطحاوي في مشكل الآثار (6/381 تحت ح2548) وسنده صحيح موقوف وله حكم الرفع

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، وقد اختلف في رفعه ووقفه ، وصح المرفوع ابن حبان والبيهقي ، وقال البيهقي : وليس في هذا الباب أصح منه وقد روي موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة ، وهي هاهنا كذلك ، لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان ، قال الحافظ : وهو ثقة محتج به في " الصحيحين " وتابعه على رفعه محمد بن بشر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه . وقد رجح الطحاوي وقفه ، وقال أحمد : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه . ابن أبي عروبة : هو سعيد اليشكري العدوي ، وقَتَادَةُ : هو ابن دعامة السدوسي ، وعزرة : هو ابن عبد الرحمن الخزاعي . وأخرجه ابن ماجه (2903) من طريق عبدة بن سليمان ، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (3988) ، واختلف أهل العلم في أن من لم يحج عن نفسه هل يجوز أن يحج عن غيره ، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ، وهو قول الأوزاعي . وقال أصحاب الرأي : له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، وقال الثوري نحواً من ذلك ، وهو قول مالك بن أنس . " معالم السنن " .

1812 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ، رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْبَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ " . قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَّتِهِ " لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1549) صحيح مسلم (1184)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 331 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (1549) ، ومسلم (1184) ، والنسائي في " الكبرى " (3715) . ولم يذكر البخاري والنسائي تلبية ابن عمر . وأخرجه مسلم (1184) ، وابن ماجه (2918) ، والترمذي (839) و (840) ، والنسائي في " الكبرى " (3714) من طرق عن نافع ، به . ورواية الترمذي في الموضع الأول والنسائي دون ذكر تلبية ابن عمر . وأخرجه البخاري (5915) ، ومسلم (1184) ، والنسائي في " الكبرى " (3713) من طريق سالم بن عبد الله ، ومسلم (1184) من طريق حمزة بن عبد الله ، والنسائي (3716) من طريق عبيد الله بن عبد الله ، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر ، به . ولم يذكر البخاري والنسائي في الطريق الأول تلبية ابن عمر . وهو في " مسند أحمد " (4896) ، و " صحيح ابن حبان

" (3799). قال في " الفتح " 3 / 411 : وفي التلبية أربعة مذاهب : الأول : أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء. وهو قول الشافعي وأحمد . ثانيها : واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه البأوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية. وقال : إنه وجد للشافعي نصاً يدل عليه. وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة. وأكرب النووي. فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم. ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة. وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج دالاً فهي واجبة. ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب. وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب . ثالثها : واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في " الجواهر " له. وحكى صاحب " الهداية " من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين. وقال ابن المنذر : قال أصحاب الرأي : إن كبر أو هلك أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم . رابعها : أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها. حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزييري من الشافعية. وأهل الظاهر قالوا : هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة. ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاؤوس وعكرمة . وقال في " بذل المجهود " 9 / 31 : ومذهب الحنفية في ذلك ما قاله القاري في " شرح لباب المناسك " : والتلبية مرة فرض. وهو عند الشروع لا غيرها. وتكرارها سنة ... وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه ولو مشوباً بالدعاء على الصحيح يقوم مقام التلبية كالتلهيل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك من أنواع الثناء والتجديد .

1813 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ " ذَا الْمَعَارِجِ " . وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، صححه ابن خزيمة (2626 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان. وجعفر : هو ابن محمد بن علي الهاشمي . وأخرجه البيهقي في " سننه " 5 / 45 من طريق يحيى بن سعيد. بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (2919) من طريق سفيان الثوري، عن جعفر، به . وأخرجه البيهقي 5 / 45 من طريق قتيبة بن سعيد. عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده. عن جابر به . وسيأتي مطولاً برقم (1905).

1814 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَتَانِي جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ - بِالتَّلْبِيَةِ " . يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2549) ، أخرجه الترمذي (829) وسنده صحيح) والنسائي (2754) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 334 . وأخرجه ابن ماجه (2922) ، والترمذي (844) ، والنسائي في " الكبرى " (3719) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (16557) و (16567) ، و " صحيح ابن حبان " (3802). قال الخطابي : يحتج بهذا الحديث من يرى التلبية واجبة (أي : التلفظ بالتلبية مع النية) ، وهو قول أبي حنيفة، وقال : من لم يلبّ لزمه دم، ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب .

1815 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَفَى جَنْبَرَ الْعَقَبَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1685) صحيح مسلم (1280)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرح بالتحديث عند مسلم وغيره . وكيع : هو ابن الجراح الرؤاسي، وعطاء : هو ابن أبي رباح . وأخرجه البخاري (1685) ، ومسلم (1281) ، والترمذي (935) ، والنسائي في " الكبرى " (4047) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (4047) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، به . وأخرجه البخاري (1543) و (1544) و (1686) و (1687) من طريق عبيد الله ابن عبد الله، والبخاري (1670) ، ومسلم (1281) من طريق كريب، ومسلم (1282) ، والنسائي في " الكبرى " (4042) و (4050) من طريق أبي معبد مولى ابن عباس، وابن ماجه (3040) ، والنسائي (4072) من طريق مجاهد بن جبر، والنسائي (4073) و (4074) من طريق سعيد بن جبير، و (4071) من طريق علي بن الحسين، ستتهم عن عبد الله بن عباس، به . وهو في " مسند أحمد " (1791) و (1825) ، و " صحيح ابن حبان " (3804).

1816 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِثْنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنْهَا الْمَلَكِيُّ وَمِنْهَا الْمَكِّيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1284)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . يحيى بن سعيد : هو الأنصاري . وأخرجه مسلم (1284) ، والنسائي في " الكبرى " (3975) و (3976) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1284) من طريق عمر بن حسين الجمحي، عن عبد الله بن أبي سلمة، به . وهو في " مسند أحمد " (4733). تنبيه : جاء بعد هذا الحديث على هامش (أ) ما نصه : قال ابن الأعرابي : حَدَّثَنَا الدَّقِيقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ .

1817 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يُلَبِّي الْمُعْتَبِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (919) ، محمد بن أبي ليلى ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 71)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف . ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد . مسددٌ : هو ابن مسرهد الأسدي ، وهشيم : هو ابن بشير السلمي ، وعطاء : هو ابن أبي رباح . وأخرجه الترمذى (936) من طريق هشيم . بهذا الإسناد . إلا أنه جعله من فعل النبي ﷺ وقال : حديث صحيح . وله شاهد ضعيف عند أحمد في " مسنده " برقم (6685) من حديث عبد الله بن عمرو . وأخرج الموقوف ابن أبي شيبة في " مصنفه " في القسم الأول من الجزء الرابع ص 271 ، والبيهقي 5 / 104 من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ومن طريق ابن أبي نجيب ، كلاهما عن عطاء ، وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير ، كلاهما (عطاء وسعيد بن جبير) عن ابن عباس .

1818 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْنَا فَجَلَسْتُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالُهُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مَعَ غَلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ قَالَ أَضَلُّنَاهُ الْبَارِحَةَ . قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ " انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ " . قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ " انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ " . وَيَتَبَسَّمُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3392) ، ابن إسحاق عنعن ، (انوار الصحيفه ص 71، 72)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن . وأخرجه ابن ماجه (2933) من طريق عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (26916).

1819 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خُلُقٍ - أَوْ قَالَ صُفْرَةٍ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُحْيَ فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ " أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ " . قَالَ " اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرُ الْخُلُقِ - أَوْ قَالَ أَثَرُ الصُّفْرَةِ - وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1789) صحيح مسلم (1180) ، مشكوة المصابيح (2528)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . هبّام : هو ابن يحيى بن دينار الأزدي العودي، وعطاء : هو ابن أبي رباح . وأخرجه البخاري (1789) و (1847) و (4985) ، ومسلم (1180) من طرق عن هبّام ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1536) تعليقا ، و (4329) و (4985) ، ومسلم (1180) ، والترمذي (851) و (852) ، والنسائي في " الكبرى " (3634) و (3675) و (7927) من طرق عن عطاء ، به . وهو في " مسند أحمد " (17948) ، و " صحيح ابن حبان " (3779) . وانظر ما سيأتى بالأرقام (1820) و (1821) و (1822) . والجعرانة : موضع بين مكة والطائف ، وهي على سبعة أميال من مكة . قال في " المصباح المنير " ، وهي بالتخفيف ، واقتصر عليه في " البارع " ونقله جماعة عن الأصمعي ، وهو مضبوط كذلك في " المحكم " ، وعن ابن المديني : العراقيون يثقلون الجعرانة والحديبية ، والحجازيون يخففونها ، فأخذ به المحدثون ، .. وفي " العُباب " : الجعرانة بسكون العين ، وقال الشافعي : المحدثون يخطؤون في تشديد ها ، وكذلك قال الخطابي . والخلوق : نوع من الطيب مركب ، فيه زعفران . وقد أورد البخاري الحديث برقم (1847) تحت باب : إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ، ونقل عن عطاء قوله : إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً ، فلا كفارة عليه . قال الحافظ تعليقا على قوله : باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص : أي : هل يلزمه فدية أو لا ، وإنما لم يجزم (يعني البخاري) بالحكم ، لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط القضاء ، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث ، كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت على عطاء وهو راوي الحديث . قال ابن بطال وغيره : وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وفرق مالك - فيمن تطيب أو لبس ناسياً - ، بين من بادر ، فنزع وغسل وبين من تبادى ، فتلزمه فدية إذا طال ذلك عليه ، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية تجب مطلقاً . وقال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة ، فأخبره النبي ﷺ أن مجراها واحد . واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى بالجعرانة ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة : أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه ، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ من الآخر فالآخر من الأمر .

1820 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَهَشِيمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اخْلَعْ جُبَّتَكَ " . فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله ومن رأسه فإنه منك

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عطاء عن يعلى منقطع ، والحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس (الفتح المبين في تحقيق طبقات المدلسين ص 70 وتحفة الأقوياء: 75) و قال النووي: ضعيف عند الجمهور (المجموع شرح المذهب 1/ 274) و قال ابن حجر: فإن الأكثر على تضعيفه (التلخيص الحبير 2/ 226 ح 962) ، و الحديث السابق (الأصل: 1819) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 72)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو عوانه : هو الوضاح بن عبد الله البشكري . وأبو بشر : هو جعفر بن إياس البشكري البصري . وهشيم : هو ابن بشير السلمي . والحجاج : هو ابن أوطاة النخعي . وهو في " مسند أحمد " (17964) . وانظر ما قبله .

1821 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الليث : هو ابن سعد . وهو في " صحيح ابن حبان " (3778) . وانظر ما سلف برقم (1819) . (4) إسناده صحيح . جرير : هو ابن حازم الأزدي العتكي . وقيس بن سعد : هو الحبشي . وأخرجه مسلم (1180) ، والنسائي (3676) من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد . وانظر ما سلف برقم (1819) .

1822 - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ، سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُعْرَانَةِ وَقَدْ أُحْزَمَ بِغُمَرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1180)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي . وسفيان : هو ابن عيينة . والزهري : هو محمد بن مسلم . وأخرجه البخاري (5806) ، ومسلم (1177) ، والنسائي في " الكبرى " (3633) من طرق عن سفيان . بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (134) و (366) و (1842) من طريقين عن الزهري . به . وأخرجه مختصراً وتاماً البخاري (5847) و (5852) ، ومسلم (1177) ، وابن ماجه (2930) و (2932) ، والنسائي في " الكبرى " (3632) من طريق عبد الله بن دينار . عن ابن عمر . به . وهو في " مسند أحمد " (4538) . وانظر ما سيأتي بالأرقام (1824) و (1825) و (1826) و (1827) و (1828) . البرنس : هو الثوب الذي رأسه منه . قال القاضي عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقبيص والسرراويل على كل مخيط ، وبالعائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره ، وبالخفاف كل ما يستر الرجل . وقال الخطابي : ذكر العمامة والبرنس معاً يدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر . ومن النادر المكتل يحمله على رأسه . قال الحافظ : إن أراد أنه يجعله على رأسه كلبس القبع . صح ما قال . وإلا فبجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه . ومما لا يضر أيضاً الانغماس في الماء ، فإنه لا يسى لابساً .

1823 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَتَوَكَّلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ " لَا يَلْبَسُ الْقَبِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا

ثَوْبًا مَسَّهُ وَرُسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5806) صحيح مسلم (1177)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهو عند مالك في " البوطا " 1 / 324 . ومن طريقه أخرجه البخاري (1542) و (5803) ، ومسلم (1177) ، وابن ماجه (2929) و (2932) ، والنسائي في " الكبرى " و (3640) . ورواية ابن ماجه في الموضع الثاني مختصرة . وأخرجه مختصراً وتاماً البخاري (134) و (366) و (5794) و (5805) ، والنسائي (3636) و (3641) و (3642) و (3643) و (3644) و (3646) من طرق عن نافع، به . وهو في " مسند أحمد " (5308) ، و " صحيح ابن حبان " (3784) . وانظر ما قبله .

1824 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1542) صحيح مسلم (1177)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الليث : هو ابن سعد . وأخرجه البخاري (1838) ، والترمذي (848) ، والنسائي في " الكبرى " (3639) و (5847) من طريق الليث، به . وأخرجه النسائي (3647) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به . وهو في " مسند أحمد " (6003) . وانظر ما سلف بوقم (1823) . والقفاز بزنة رُمان : ما يلبس في اليبدين .

1825 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . زَادَ " وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْبَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْفُوفًا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمَحْرَمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1838)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف . إبراهيم بن سعيد المدني مجهول . لكن روي الحديث من طرق أخرى عن نافع كما سلف عند المصنف قبله وكما سيأتي بعده .

1826 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْمَحْرَمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، الحديث السابق (1825) شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث هنا عند المصنف . يعقوب : هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري . وأخرجه الحاكم 1 / 486 من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (4740). وانظر ما سلف برقم (1823).

1827 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِخْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوُزُسُ وَالزُّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْأَوَانِ الثِّيَابِ مُعَصِّفًا أَوْ خَزًّا أَوْ حِلْيًا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَبِيصًا أَوْ خُفًّا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَمَا مَسَّ الْوُزُسُ وَالزُّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ . وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2689)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . حنّاد : هو ابن سلمة، وأيوب : هو السخيتاني . وهو في " مسند أحمد " (4856). وانظر ما سلف برقم (1823). قوله : القُرّ، معناه : البرد .

1828 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ أَلَيْ عَلَى ثَوْبًا يَا نَافِعُ . فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا فَقَالَ ثُلْقِي عَلَى هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرَمُ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2692) ، أخرجه الحميدي (696) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم (1178) ، والترمذي (850) ، والنسائي في " الكبرى " (3637) من طرق عن حمّاد، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1841) و (1843) و (5804) و (5853) ، ومسلم (1178) ، وابن ماجه (2931) ، والترمذي (849) ، والنسائي في " الكبرى " (3638) و (9596) من طرق، عن عمرو بن دينار، به . وهو في " مسند أحمد " (1848) ، و " صحيح ابن حبان " (3781). قال الخطابي : وفيه دليل على أنه اذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لم يكن عليه شيء، وإلى هذا ذهب عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وحكي ذلك عن الثوري . وقال مالك : ليس أن يلبس السراويل، وكذلك قال أبو حنيفة، ويحكي عنه أنه قال : يفتق السراويل ويتزر به، وقالوا هذا كما جاء في الخف أنه يُقطع . قال القرطبي في " المفهم " ونقله عنه الحافظ في " الفتح ": أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشتراط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر □ : " وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين، فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظر بالنظر لاستوائيهما في الحكم . ونقل ابن القيم في " تهذيب السنن " وجوب قطع الخف عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذر وإحدى

الروايتين عن أحمد. وأصح الروايتين عن أحمد : أن القطع ليس بواجب ويروى عن علي بن أبي طالب، وهو قول أصحاب ابن عباس وعطاء وعكرمة، قال ابن القيم : وهذه الرواية ... وانظر تمام كلامه فيه .

1829 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعُ فِي الْخُفِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1841) صحيح مسلم (1178)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد قوي . الحسين بن الجنييد الدامغاني لا بأس به . لكنه قد توبع أبو أسامة : هو حماد بن أسامة . وأخرجه إسحاق بن راهويه في " مسنده " (1772) و (1797) ، والبيهقي 48 / 5 من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد . وأخرجه إسحاق (1021) و (1022) ، وأحمد في " مسنده " (24502) و (25062) ، وإبو يعلى (4886) من طرق عن عمر بن سويد الثقفي، به . وزاد إسحاق في الموضع الأول فقال : والضَّامِدُ : هو السُّكَّ . وأخرجه بنحوه الطبراني في " الأوسط " (1433) من طريق محمد بن سُوقة، عن عائشة بنت طلحة، به . وانظر ما سلف برقم (254).

1830 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّامَغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهَا قَالَتْ كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُظْفِدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن ، محمد بن إسحاق قد ذكر هنا سماعه من الزهري، فانتفت شبهة تدليسه . ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم السلمي مولا هم . وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه البيهقي في " سننه " 52 / 5 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد في " مسنده " (4836) و (24067) عن ابن أبي عدي، به . زاد أحمد في الرواية الثانية أول الحديث : عن محمد بن إسحاق، حدثني نافع وكانت امرأته أمر ولد لعبد الله بن عمر حدثته : أن عبد الله بن عمر ابتاع جارية بطريق مكة فأعتقها، وأمرها أن تحج معه، فابتغى لها نعلين، فلم يجدها، فقطع لها خفين أسفل من الكعبين، قال ابن إسحاق، فذكرت لابن شهاب فقال : حدثني سالم . وأخرجه ابن خزيمة (2686) من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، به . وأخرجه البيهقي 52 / 5 من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به . وأخرجه أحمد في " مسنده " (24067) من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن امرأته، عن عبد الله بن عمر، عن صفية، عن عائشة، به .

1831 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ ذَكَرْتُ لِابْنِ شَهَابٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ - يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ - ثُمَّ حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي . وأخرجه البخاري (2698) ومسلم (1783) ، والنسائي في " الكبرى " (8524) من طريقين عن محمد بن جعفر ، ومسلم (1783) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، به . وأخرجه البخاري (3184) و (4251) ، ومسلم (1783) من طرق عن أبي إسحاق، به . وهو في " مسند أحمد " (18545) و (18567) ، و " صحيح ابن حبان " (4869). قال الإمام البغوي في " شرح السنة " 11 / 160 : قد جاء في تفسير الجلبان (بضم الجيم وسكون اللام) في الحديث قال : فسألته ما جلبان السلاح؟ قال : القرباب بها فيها . وإنما شرط هذا ليكون أمانة للسلم ، فلا يظن أنهم يدخلونها قهراً، قال الأزهري : القرباب : غمد السيف، والجلبان شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغبوداً، وي طرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه من آخره الرحل أو في واسطته، قال شهر : كأن اشتقاقه من الجلبة : وهي الجلد التي تجعل على القتب، والجلدة التي تَغْشَى التيمية، لأنها كالغشاء للقرباب . قلنا : ورواه ابن قتيبة بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وقال : هو أوعية السلاح بها فيها، ولا أراه إلا سمي به لجفائه، ولذلك قيل للمرأة الغليظة الخلق الجافية : جُلْبَانَة .

1832 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ لَمَّا صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحَدِيثِ صَاحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ مَا جُلْبَانِ السِّلَاحِ قَالَ الْقَرَابُ بِهَا فِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2298) صحيح مسلم (1783)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي القرشي - . هشيم : هو ابن بشير السلمي، ومجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولا هم . وأخرجه ابن ماجه (2935) و (2935 م) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24021).

1833 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ الرَّكْبَانُ يَمْشُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَكْتَ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2935) ، يزيد بن أبي زياد ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 72)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد الأموي . وأخرجه مسلم (1298) ، والنسائي في " الكبرى " (4052) من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1298) من طريق معقل بن عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، به . وهو في " مسند أحمد " (27259) ، و " صحيح ابن حبان " (4564). وقال النووي : فيه جوازُ تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك وأحمد : لا يجوز، وإن فعل لزمته الفدية، وعن أحمد رواية أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمن يسيراً في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده .

1834 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ الْخُسَيْنِ، حَدَّثَنِي قَالَتْ، حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتَوِيَ مِنَ الْخَرِّ حَتَّى رَمَى جَبْرَةَ الْعَقَبَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1298)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينة، وعبرو : هو ابن دينار، وعطاء : هو ابن أبي رباح، وطاوس : هو ابن كيسان . وأخرجه البخاري (1835) و (5695) ، ومسلم (1202) ، والترمذي (855) ، والنسائي في " الكبرى " (3815) و (3816) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (3223) و (3814) من طريق أبي الزبير، عن عطاء، به . وهو في " مسند أحمد " (1923) ، و " صحيح ابن حبان " (3951). وانظر ما سيأتي بالأرقام (1836) و (2372) و (2373) و (3423). قال الخطابي : لم يكره أكثر من كرهه من الفقهاء الحجابة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر، فإن احتجم في موضع لا شعر فيه، فلا بأس به، وإن قطع شعراً افتدى . ومن رخص في الحجابة للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها، وكان الحسن البصري : يرى في الحجابة دماً يهريقه .

1835 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1835) صحيح مسلم (1202)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . هشام : هو ابن حسان الأزدي . وأخرجه البخاري (5700) ، والنسائي في " الكبرى " (7555) من طريقين عن هشام، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (2108) ، و " صحيح ابن حبان " (3950). وانظر ما قبله .

1836 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5700) ، مشكوة المصابيح (4543)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات . لكن خالف معبراً في وصله سعيد بن أبي عروبة كما قال المصنف، فأرسله عن قتادة . وابن أبي عروبة ثبت في قتادة، وأما معبر فنقل ابن معين عنه أنه قال : جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد، ذكره ابن رجب في " شرح العلل " 2 / 509، وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن رجب أيضاً : معبر سيئ الحفظ لحديث قتادة . وقد شذ بقوله : على ظهر القدم، فقد روى ابن عباس عند البخاري (5700) وغيره : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه . وروى ابن بريدة عن البخاري (1836) ، ومسلم (1203): أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم في وسط رأسه . وقد ثبت عن أنس بن مالك من طريق حميد، عنه . لكن بذكر الحجامة فقط دون بيان موضعها عند أحمد (13816) ، وابن خزيمة (2658). وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3818) و (7554) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (12682) ، و " صحيح ابن حبان " (3952). وكنا قد صححنا الحديث فيهما فيستدرك من هنا .

1837 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْبَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَغْنِي عَنْ قَتَادَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (2852) ، قتادة مدلس وعنعن ، وللحديث شاهد ضعيف يأتي (3863) ، (انوار الصحيفه ص 72)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: قول أبي داود هذا أثبتناه من (ج) و (هـ) ، وهو في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي .

1838 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ اشْتَكَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ - قَالَ سُفْيَانُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤَسِّمِ - مَا يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ اضْبُدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1204)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . سفیان : هو ابن عيينة . وأخرجه مسلم (1204) ، والترمذي (973) ، والنسائي في " الكبرى " (3677) من طرق عن سفیان، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1204) من طريق عبد الوارث، عن أيوب بن موسى، به . وهو في " مسند أحمد " (494) ، و " صحيح ابن حبان " (3954). وانظر ما بعده . قال النووي : اتفق العلماء على جواز تضبيب العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب فعله وعليه الفدية، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة، منهم أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان كالْمَذْهَبَيْنِ وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف، والله أعلم .

1839 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ابْنُ عُكَيْتَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أنظر الحديث السابق (1838)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أيوب : هو السخيتاني . وهو في " مسند أحمد " (422). وانظر ما قبله .

1840 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْيسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْيسُورُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَوِ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اضْبُبْ . قَالَ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1840) صحيح مسلم (1205)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهو عند مالك في " البوطا " 1 / 323. ومن طريقه أخرجه البخاري (1840) ، ومسلم (1205) ، وابن ماجه (2934) ، والنسائي في " الكبرى " (3631). وأخرجه مسلم (1205) من طريقين عن زيد بن أسلم، به . وهو في " مسند أحمد " (23548) ، و " صحيح ابن حبان " (3948). قال النووي : في هذا الحديث فوائد، منها جواز اغتسال المحرم وغسل رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً، ومنه قبول خبر الواحد، وأن قوله كان مشهوراً عند الصحابة □ ، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص، ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث، ومنها جهاز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة، واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه، وأما غسله تبرداً فهذا هبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً فلا فدية عليه، وقال أبو حنيفة ومالك : هو حرام موجب للفدية .

1841 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرِو ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانَ وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1409)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة ، ونافع : هو مولى ابن عمر . وهو عند مالك في " البوطا " 1 / 348 - 349 ، ومن طريقه أخرجه مسلم (1409) ، وابن ماجه (1966) ، والنسائي في " الكبرى " (3811) و (3812) و (5390). وزادوا : " ولا يخطب " وستأتي هذه الزيادة بعده . وأخرجه مسلم (1409) ، والترمذي (856) من طريق أيوب السخيتي ، عن نافع . به . وأخرجه مسلم (1409) من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن نبيه بن وهب . به . وهو في " مسند أحمد " (401) ، و " صحيح ابن حبان " (4123). وانظر ما بعده . قال الخطابي : ذهب الى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي ورأيا النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً سواء عقده البرء لنفسه ، أو كان ولياً وعقده لغيره . وقال أصحاب الرأي : نكاح البرء لنفسه وإنكاحه لغيره جائز ، واحتجوا بخبر ابن عباس الآتي برقم (1844) أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

1842 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيكَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مِثْلَهُ زَادَ " وَلَا يَخْطُبُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1841)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مطر - هو ابن طهمان الوراق - وإن كان فيه كلام فقد توبع . سعيد : هو ابن أبي عروبة اليشكري العدوي . وأخرجه مسلم (1409) ، والنسائي في " الكبرى " (5391) من طرق عن سعيد ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1409) من طريق مالك عن نافع . ومسلم (1409) ، والنسائي (3813) من طريق أيوب بن موسى ، كلاهما عن نبيه بن وهب . به . وهو في " مسند أحمد " (401) و (462) ، و " صحيح ابن حبان " (4124).

1843 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أَخِي، مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1411)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح . وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، وقد اختلف في وصله وإرساله . ورجح البخاري - كما في " علل الترمذي الكبير " 1 / 379 - 380 - إرساله ، وكذا الدارقطني في " العلل " 5 / ورقة 182 فقال : المرسل أشبه . حماد : هو ابن سلمة البصري . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5383) من طريق الوليد بن زوران ، عن ميمون ابن مهران ، بهذا الإسناد . موصولاً . وأخرجه مسلم (1411) ، وابن ماجه (1965) ، والترمذي (861) من طريق أبو فزارة راشد بن كيسان ، عن يزيد بن الأصم ، به . موصولاً . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3219) من طريق سفيان بن حبيب ، عن حبيب ابن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، به . مرسلأ . وأخرجه مسلم بإثر الحديث (1410) من طريق ابن نمير ، عن الزهري ، عن يزيد ابن الأصم ، به . مرسلأ . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5382) من طريق جعفر بن برقان ، عن ميمون ابن مهران ، عن صفية . به . وهو في " مسند أحمد " (26815) ، و " صحيح ابن حبان " (4134) و (4136).

1844 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4258)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأزدى، وأيوب : هو السختياني . وأخرجه البخاري (4258) ، والترمذي (859) من طريق أيوب السختياني، بهذا الإسناد . وأخرجه الترمذي (858) ، والنسائي في " الكبرى " (3809) و (5389) من طرق عن عكرمة، به . وأخرجه البخاري (5114) ، ومسلم (1410) ، وابن ماجه (1964) ، والترمذي (860) ، والنسائي (5386) من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد، والبخاري (1837) ، والنسائي (3189) و (3810) و (5385) و (5386) من طريق عطاء بن أبي رباح، والنسائي (3806) من طريق أبي الشعثاء . سليم بن أسود، و (3808) من طريق مجاهد ابن جبر، أربعتهم عن عبد الله بن عباس، به . وهو في " مسند أحمد " (2565) ، و " صحيح ابن حبان " (4129). قال الحافظ في " الفتح " 9 / 165 : وتد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان السالف برقم (1841) " لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ " ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ ، وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في نكاح المحرم فهو المعتمد .

1845 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ وَهَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، " رجل " لم أعرفه، والثوري عنعن ، (انوار الصحيفه ص 72)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر ضعيف، لإبهام الراوي عن سعيد بن المسيب . ابن بشار : هو محمد العبدي، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري . وأخرجه البيهقي في " سننه " 7 / 212 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

1846 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سُلَيْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ " خَسُ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْجِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1199)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الزهري : هو محمد بن مسلم ابن شهاب القرشي . وأخرجه مسلم (1199) ، والنسائي في " الكبرى " (3804) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1826) ،

ومسلم (1199) ، وابن ماجه (3088) ، والنسائي (3797) و (3799) و (3801 - 3803) من طريق نافع مولى ابن عمر ،
والبخاري (1826) و (3315) ، ومسلم (1199) من طريق عبد الله بن دينار ، ومسلم (1199) من طريق عبيد الله بن
عبد الله ، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر . وأخرجه البخاري (1828) ، ومسلم (1200) من طريق يونس بن يزيد
الأيلي ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة . وأخرجه البخاري (1827) من طريق زيد
بن جبير ، عن ابن عمر ، عن إحدى نسوة النبي ﷺ ، به . وأخرجه مسلم (1200) من طريق زيد بن جبير ، عن رجل ،
عن إحدى نسوة رسول الله ﷺ ، به . وهو في " مسند أحمد " (4543) ، و " صحيح ابن حبان " (3962) ، والجداة
بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة : أخس الطيور ، تخطف أطعمة الناس من أيديهم . قال الدميري في " حياة
الحيوان " 1 / 327 بعد أن أورد الحديث من جهة " الصحيحين " من حديث ابن عمر وعائشة وحفصة : نبه بذكر هذه
الخمسة على جواز قتل كل مضّر ، فيجوز له أن يقتل الفهد والنمر والذئب والصفير والشاهين والباشق والزنبور والبرغوث
والبق والبعوض والوزغ والذباب والنمل إذا آذاه ، فهذه الأنواع يستحب قتلها للمحرم وغيره .

1847 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " خَسَّ قَتْلُهُنَّ حَلَاكٌ فِي الْحَرَمِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرُبِ وَالْجِدَاةِ
وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، الحديث السابق (1846) شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد قوي . محمد بن عجلان صدوق لا بأس به . أبو صالح : هو
ذكوان السمان . وأخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " (2667) ، والبيهقي في " سننه " 5 / 210 ، وابن عبد البر في " التمهيد " 15 / 170 من طريق علي بن بحر ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن خزيمة (2666) ، والبيهقي 5 / 210 من
طريق يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عجلان ، به . إلا أن أبا هريرة في رواية ابن خزيمة قال : " الحية والذئب والكلب
العقور " . وله شاهد صحيح من حديث عبد الله بن عمر سلف قبله .

1848 - دَخَّنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ قَالَ " الْحَيَّةُ وَالْعُقْرُبُ وَالْفَوْسِقَةُ وَيَرْمِي الْغُرَابَ
وَلَا يَقْتُلُهُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْجِدَاةُ وَالسَّبُعُ الْعَادِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف وقوله يرمي الغرباً ولا يقتله منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (838) ابن ماجه (3089) ، يزيد: ضعيف ، (انوار
الصحيفه ص 72)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو القرش الهاشمي مولا هم الكوفي - وفيه
لفظة منكرة وهي قوله : " ويرمي الغراب ولا يقتله " ولهذا قال الذهبي في " السير " 6 / 131 : هذا خبر منكر . قلنا :
وقد سلف حديث ابن عمر برقم (1846) بإسناد صحيح . وفيه : أن المحرم يقتل الغراب . وأخرجه الترمذی (854)
من طريق أحمد بن منيع ، عن هشيم بن بشير ، بهذا الإسناد . وشمل الغراب فيما يقتله المحرم أيضاً . وقال : هذا

حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا : المحرم يقتل السبع العادي والكلب (العقور) ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي، قال الشافعي : كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم، فللمحرم قتله . وأخرجه ابن ماجه (3089) من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، به . دون ذكر الغراب والحدأة . وهو في " مسند أحمد " (10990) عن هشيم، كلفظ المصنف . ولقتل الحية شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (1200) (75) وآخر من حديث : ابن مسعود عند أحمد (3586). والفويسقة : هي الفأرة، قال الخطابي : وقيل : سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس واغتيالها إياهم في أموالهم بالفساد، وأصل الفسق : الخروج، ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، ويقال : فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه .

1849 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ الْحَارِثُ، خَلِيفَةُ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْبَعَاقِبِ وَالْخَمِ الْوَحْشِ قَالَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبْطَ عَنْ يَدَيْهِ فَقَالُوا لَهُ كُلْ . فَقَالَ أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرُمٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ جِمَارٌ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ قَالُوا نَعَمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حميد الطويل مدلس (طبقات المدلسين 71/3) وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 72)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . سليمان بن كثير - وهو العبدى - صدوق حسن الحديث . حميد الطويل : هو حميد بن أبي حميد . وأخرجه مختصراً ابن ماجه (13091) من طريق عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال : أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ . وهو في " مسند أحمد " (783). وقوله : وهو يخبط لأباعر له . الخبط : ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، والخبط بفتحتين : الورق الساقط بمعنى المخبوط .

1850 - دَخَّنَا أَبُو سَلَمَةَ، مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ عَضُو صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ " إِنَّا حُرُمٌ " . قَالَ نَعَمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (2823 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة البصري، وقيس : هو ابن سعد الحبشي، وعطاء : هو ابن أبي رباح . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3789) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد، بهذا الإسناد . وأخرج بنحوه مسلم (1195) والنسائي في " الكبرى " (3790) من طريق طاووس، عن ابن عباس، به . وهو في " مسند أحمد " (19294) ، و " صحيح ابن حبان " (3968).

1851 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، - يَغْنِي الْإِسْكَندَرَانِي الْقَارِي - عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (846) نسائي (2830) ، المطلب لم يسمع هذا الحديث من جابر رضي الله عنه كما قال أبو حاتم الرازي (المراسل ص 210) ، (انوار الصحيفه ص 72، 73)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره . وهذا إسناده حسن إن صح سماع المطلب - وهو ابن عبد الله ابن حنطب المخزومي - من جابر بن عبد الله، وقد اختلف فيه على عمرو - وهو ابن أبي عمرو المدني - كما بيناه في " المسند ". وعمرو بن أبي عمرو صدوق حسن الحديث . وأخرجه الترمذی (862) ، والنسائي في " الكبرى " (3796) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (14894) . و " صحيح ابن حبان " (3971). وفي الباب عن أبي قتادة عند أحمد (22526) وإسناده صحيح . وآخر من حديث رجل من بهز عند أحمد (15744). وعن طلحة بن عبيد الله عنده أيضاً (1383) وقد وقع خطأ في حديث " المسند " (14894) في ذكر الشواهد فيستدرك من هنا . وإلى هذا الحديث ذهب طائفة من أهل العلم، فأجازوا للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله منهم عطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقالت طائفة أخرى : إن لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم كل صيد البتة منهم ابن عباس وعلي بن أبي طالب وابن عمر، وكره ذلك طاووس وجابر بن زيد، وروي عن الثوري والليث وإسحاق مثل ذلك . وقالت طائفة ثالثة : ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله أو بأمره وإشارته فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له ولا من أجله أو بأمره وإشارته، فلا بأس للمحرم بأكله وهو الصحيح عن عثمان، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور وروي عن عطاء، وحجتهم أن عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تتدافع، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل . انظر " التمهيد " 21 / 150 - 156 و " شرح معاني الآثار " 2 / 168 - 176، و " فتح الباري " 4 / 33 - 34 .

1852 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيَ فَاشْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ قَالَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَبَّأَ أَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " إِنَّهَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2914) صحيح مسلم (1196)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو النضر : هو سالم بن أبي أمية المدني، ونافع مولى أبي قتادة : هو نافع بن عباس . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 350، ومن طريقه أخرجه البخاري (2914) و (5490) ، ومسلم (1196) ، والترمذی (863) ، والنسائي في " الكبرى " (3784). وأخرج بنحوه البخاري (5492) من طريق عمرو بن الحارث، عن

أبي النضر، به . وزاد فيها : أن رسول الله ﷺ قال : " أبقى معكم شيء منه؟ " قلت : نعم . وأخرج بنحوه أيضاً البخاري (1823) ، ومسلم (1196) من طريق صالح بن كيسان، عن نافع، به . وأخرج بنحوه البخاري (1821) و (1822) و (1824) و (2570) و (2854) و (5407) ، ومسلم (1196) ، وابن ماجه (3093) ، والنسائي في " الكبرى " (3793) و (3794) و (3795) من طريق عبد الله بن أبي قتادة، والبخاري (2570) و (2914) و (5407) و (5491) ، ومسلم (1196) (58) ، والترمذي (864) من طريق عطاء بن يسار، والبخاري (5492) من طريق أبي صالح نيهان الجبلي، ثلاثتهم عن أبي قتادة الحارث بن ربعي، به . وهو في " مسند أحمد " (22567) ، و " صحيح ابن حبان " (3975).

1853 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2701) ، ميمون بن جابان وثقه العجلي وابن حبان والذهبي في الكاشف فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، ميمون بن جابان جهله ابن حزم، وقال البيهقي : غير معروف، وقال الأزدي : لا يحتج بحديثه، وذكره العجلي وابن حبان في " الثقات " : حماد : هو ابن زيد الأزدي، وأبو رافع : هو نفع بن رافع الصائغ . ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في " سننه " 5 / 207 . وانظر تأليبه .

1854 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ مِّنَّا يَضْرِبُهُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ " . سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ أَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهَمٌّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف جدا

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف جداً ، ترمذي (850) ابن ماجه (3222) ، أبو المهزم: متروك (تق: 8397) وقال الهيثمي: وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد 10 / 287) ، (انوار الصحيفه ص 73)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً، أبو المهزم - وهو يزيد بن سفيان التميمي - متروك الحديث . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي، وعبد الوارث : هو ابن سعيد العنبري . وأخرجه ابن ماجه (3222) ، والترمذي (866) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث غريب . وهو في " مسند أحمد " (8060). وانظر ما قبله . قوله : صرماً، بكسر الصاد وسكون الراء : قطعة من الجباعة الكبيرة .

1855 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، ميمون بن جابان وثقه العجلي وابن حبان والذهبي في الكاشف فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كما سبق برقم (1853). حماد : هو ابن سلمة البصري، وأبو رافع : هو نفع بن رافع الصائغ، وكعب : هو ابن ماتع الجُمَيْري . وانظر سابقه . تنبيه : هذا الحديث من روايتي ابن الأعرابي وابن داسه كما أشار إليه الحافظ في نسخته المرموز لها ب (أ). وهو عندنا في (هـ) ، وهي برواية ابن داسه .

1856 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الطَّحَّانِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ " قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ " . قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اخْلُقْ ثُمَّ أَذْبَحْ شَاةً نُسْكَاً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَبَرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1814) صحيح مسلم (1201)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . خالد الحذاء : هو ابن مهران البصري، وأبو قِلَابَةَ : هو عبد الله بن زيد الجُزْمي . وأخرجه مسلم (1201) من طريق خالد الطحَّان، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1814) و (4190) و (5665) و (5703) ، ومسلم (1201) ، والترمذي (974) و (3215) من طريق مجاهد بن جبر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به . وأخرجه البخاري (1816) و (4517) من طريق عبد الله بن معقل، وابن ماجه (3080) من طريق محمد بن كعب، والنسائي في " الكبرى " (8321) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، ثلاثتهم عن كعب، به . وهو في " مسند أحمد " (18117) ، و " صحيح ابن حبان " (3984) و (3986). وانظر ما سيأتي برقم (1857 - 1861). قال الخطابي : هذا إنما هو حكم من حلق رأسه لعذر من أذى يكون به، وهو رخصة له، فإذا فعل ذلك كان مخيراً بين الدم والصدقة والصيام، فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر، فإن عليه دماً، وهو قول الشافعي وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال مالك : هو مخير إذا حلق لغير علة كهُوَ إذا حلق لعذر .

1857 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ " إِنْ شِئْتَ فَأَنْسُكَ نَسِيكَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعَمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَبَرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1856)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة البصري، وداود : هو ابن أبي هند القشيري مولاهم، والشعبي : هو عامر بن شراحيل . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " 5 / 185 من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (18122) ، و " صحيح ابن حبان " (3983). وانظر ما قبله .

1858 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فَقَالَ " -

أَمَعَكَ دَمٌ " . قَالَ لَا . قَالَ " فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَبَرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1856)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن البثني : هو محمد العنزي . وعبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد الثقفي . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (2784) من طريق داود بن أبي هند، به . وهو في " مسند أحمد " (18124) . وانظر سابقه .

1859 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، - وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذًى فَحَلَقَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهْدِيَ هَذِيًّا بَقَرَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف وقوله بقرة منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رجل من الأنصار مجهول ، (انوار الصحيفه ص 73)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: الرجل من الأنصار هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الثقة ذكر ذلك الحافظ في " التقريب " ، وباقى رجاله ثقات لكن لفظ البقرة منكر شاذ نقله العيني في " عمدته " 10 / 156 عن شيخه زين الدين العراقي، فإن من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً إنما ذكره شاذ . وانظر ما سلف برقم (1856).

1860 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ، - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ { الْآيَةُ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي " احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ انْسُكْ شَاةً " . فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لكن ذكر الزبيب منكر والمحمول التبر كما في أحاديث العباس

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحكم بن عتيبة مدلس و عنعن ، (انوار الصحيفه ص 73)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلي مولا هم - وقد صرح بسماعه فانتفت شبهة تدليس . لكن ذكر الزبيب فيه وهم، والمحمول فيه ذكر التبر، كما في الروايات السالفة . وأخرجه البخاري (1815) و (1817) و (1818) و (4159) و (4191) و (6708) ، ومسلم (1201) ، والترمذي (2973) و (3213) من طرق عن مجاهد بن جبر، ومسلم (1201) ، والترمذي (3214) من طريق عبد الله بن معقل، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به . وأخرجه الترمذي (3212) من طريق مغيرة . عن مجاهد، عن كعب بن عجرة، به . فلم يذكر في إسناده عبد الرحمن بن أبي ليلى، والصواب ذكره كما في رواية الباقيين . وهو في " مسند أحمد " (18108) و (18121) . وانظر ما سلف برقم (1856).

1861 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ زَادَ " أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وهو في البوطاً (417/1)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو في " البوطاً " 1 / 417 من طريق يحيى بن يحيى الليثي، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى، به . قال ابن عبد البر في " التمهيد " 20 / 62 - 63 : وتابعه أبو المصعب، وابن بكير، والقعني، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، كل هؤلاء رَوَوْه عن مالك كما رواه يحيى، لم يذكروا مجاهداً في إسناده هذا الحديث . ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومكي بن إبراهيم، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة . وذكر الطحاوي أن القعني رواه هكذا كما رواه ابن وهب، وابن القاسم فذكر فيه مجاهداً . وقال : إن الصواب في إسناده هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهداً بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه، فقد أخطأ فيه - والله أعلم . وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه، فرواه عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهداً . وقال : إن عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه، والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3820) من طريق ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة، به . وأخرجه ابن ماجه (3079) من طريق عبد الله بن معقل، عن كعب، به . وهو في " مسند أحمد " (18106) ، و " صحيح ابن حبان " (3983)، وانظر ما سلف برقم (1856)، تنبيه : هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وهي برواية ابن داسه .

1862 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَنَرٍ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَائِلٍ " . قَالَ عِكْرِمَةُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا صَدَقَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2713) ، يحيى بن أبي كثير صرح بالسماع عند ابن ماجه (3077) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى : هو ابن سعيد القطان، وحجاج الصواف : هو ابن أبي عثمان . وأخرجه ابن ماجه (3077) ، والترمذي (958) و (959) ، والنسائي في " الكبرى " (3829) و (3830) من طرق عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (15731)، وانظر ما بعده . قال الخطابي : في هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي . وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا حصر إلا حصر العدو، وقد روي ذلك عن ابن عباس وروي معناه أيضاً عن ابن عمر . وأما قوله : " وعليه الحج من قابل " فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير

هدي الإحصار، وهذا على مذهب مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي : عليه حج وعمرة، وهو قول النخعي، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة : عليه حج من قابل . وقال العيني في " عمدته " 10 / 140 اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون، وبأي معنى يكون، فقال قوم وهم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري : يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه من البضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت . وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض، وهو قول عبد الله بن عمر .

1863 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَسَلَمَةُ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرَضَ " . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2713) ، انظر الحديث السابق (1862) فهو شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سلمة : هو ابن شبيب المسمعي، وعبد الرزاق : هو ابن همام الصنعاني، ومعمر : هو ابن راشد الأزدي مولاهم . وأخرجه ابن ماجه (3078) ، والترمذي (960) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

1864 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْجَمْعِيَّ، يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونٍ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ خَرَجْتُ مُغْتَبِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِيَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ فَتَحَزَّتْ الْهَدْيُ مَكَانِي ثُمَّ أَخْلَكْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِي عُمْرَتِي فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2712) ، محمد بن إسحاق بن يسار صرح بالسماع عند البيهقي في دلائل النبوة (4/ 320) و للحديث شاهد قوي عند الحاكم (1/ 485)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار - موصوف بالتدليس ولم يصرح بالسماع . الثُّفَيْلِيُّ : هو عبد الله بن محمد القضاعي، ومحمد بن سلمة : هو الباهلي . وأخرجه الحاكم 1 / 485 - 486، وابن عبد البر 15 / 207 من طريق الثُّفَيْلِيِّ، بهذا الإسناد .

1865 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِبَنِي طَوًى حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1553، 1573) صحيح مسلم (1259)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أيوب : هو السخيتاني، ونافع : هو مولى ابن عمر . وأخرجه البخاري (1574) و (1769) ، ومسلم (1259) من طريق أيوب، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (491) ، ومسلم (1259) ، والنسائي في " الكبرى " (3831) من طريق موسى بن عقبة، والبخاري (1574) ، ومسلم (1259) من طريق عبيد الله ابن نافع، وابن ماجه (2941) ، والترمذي (870) من طريق عبد الله بن عمر العبدي، ثلاثتهم عن نافع، به . وهو في " مسند أحمد " (4628)، وانظر ما سيأتى بالأرقام (1866 - 1869). قال الخطابي : دخول مكة ليلاً جائز، ودخولها نهاراً أفضل استئناً بفعل رسول الله ﷺ . وقد روي عن النبي ﷺ أنه دخلها ليلاً عام اعتبر من الجعرانة، فدل ذلك على جوازه .

1866 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَزْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَابْنُ، حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَبِيْعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا - قَالَا عَنْ يَحْيَى إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبُظْحَاءِ - وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . زَادَ الْبَزْمَكِيُّ يَغْنِي ثَنِيَّتِي مَكَّةَ وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَثْمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1575) صحيح مسلم (1257)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . معن : هو ابن عيسى القزاز، ومسدد : هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى : هو ابن سعيد القطان، وأبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي . وأخرجه البخاري (1575) من طريق معن بن عيسى، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1576) ، ومسلم (1257) ، والنسائي في " الكبرى " (3834) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن ماجه (2940) من طريق أبي معاوية الضرير، كلاهما عن عبيد الله، به . وأخرجه البخاري (1767) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به . مطولاً . وهو في " مسند أحمد " (4625) و (4725) ، و " صحيح ابن حبان " (3908)، وانظر ما قبله وما بعده . وكداء بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيد : لا يُصرف، قال الحافظ في " الفتح " 3 / 437 : وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلقة مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها : الحجون، وكانت صعبة المرتقى فسَهَّلَهَا معاوية ثم عبد الملك، ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمان مئة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مئة، وكل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية . والثنية السفلى : هي التي أسفل مكة، يقال لها : كُدَى بضم الكاف مقصور، وهي عند باب شبيكة من ناحية قُعَيْقَعَانَ .

1867 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه أحمد (142/2 وسنده صحيح) وانظر الحديث السابق (1866)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص العمري . وأخرجه البخاري (1533) ، ومسلم (1257) من طريقين عن عبيد الله ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (6284) . وانظر سابقه . وقوله : من طريق الشجرة : هي شجرة كانت بذي الحليفة قاله السندي . وقال المنذري : هي على ستة أميال من المدينة . وقال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة . كان ﷺ يخرج منها إلى ذي الحليفة . فبييت بها . وإذا رجع بات بها أيضاً . والمعرس : مكان معروف على ستة أميال من المدينة .

1868 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . عَنْ أَبِيهِ . عَنْ عَائِشَةَ . - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَدَخَلَ فِي الْعُبْرَةِ مِنْ كُدَى قَالَ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَبِيحًا وَكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَى وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1578) صحيح مسلم (1258)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (1578) ، ومسلم (1258) من طريقين عن أبي أسامة . بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1579) و (4290) من طريقين عن هشام بن عروة . به . وأخرجه البخاري (1580) من طريق حاتم بن إسماعيل الحارثي . و (1581) من طريق وهيب بن خالد الباهلي . و (4291) من طريق عبدة بن إسماعيل . عن أبي أسامة . ثلاثتهم عن هشام . عن أبيه . مرسلًا . ولم يذكروا في إسناده عائشة . وهو في " مسند أحمد " (24311) ، و " صحيح ابن حبان " (3807) . وانظر ما سلف برقم (1865) . قال في " اللسان " : وكداء . بالفتح والمد : الثانية العليا بمكة مما يلي المقابر . وهو المعلى . وكُدَى . بالضم والقصر : الثانية السفلى مما يلي باب العبرة . وأما كُدَى . بالضم وتشديد الياء . فهو موضع بأسفل مكة شرفها الله تعالى . وانظر التعليق على الحديث (1866) .

1869 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . عَنْ أَبِيهِ . عَنْ عَائِشَةَ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1577) صحيح مسلم (1258)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن المثنى : هو محمد العنزي . وأخرجه البخاري (1577) ، ومسلم (1258) ، والترمذي (869) ، والنسائي في " الكبرى " (4227) من طريق محمد بن المثنى . بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24121) . وانظر ما سلف برقم (1865) .

1870 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ . حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ سَبَّعْتُ أَبَا قَرَعَةَ . يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ . قَالَ سِئَلُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ . يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2574) ، المهاجر المبكي وثقه ابن حبان و ابن خزيمة فهو حسن الحديث، أخرجه الترمذي (855 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . المهاجر - وهو ابن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي، وإن روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في الثقات - ضعف حديثه هذا الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق؛ لأن مهاجراً عندهم مجهول . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3864) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد . وأخرج بنحوه الترمذي (871) من طريق وكيع بن الجراح، عن شعبة، به . قال الخطابي : اختلف الناس في هذا : فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فضعف هؤلاء حديث جابر، لأن المهاجر راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " ترفع الأيدي في سبعة مواطن : افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين " وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثل ذلك . قلنا : وحديث ابن عباس هو عند ابن خزيمة (2703) والطبراني (12072) والبيهقي 5 / 72 - 73 وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة في " المصنف " 1 / 236 - 237 و 4 / 96 . عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قوله . ومحمد بن فضيل سيع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه .

1871 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م دون الركعتين

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح مسلم (1780)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (11234) من طريق سلام بن مسكين، بهذا الإسناد مطولاً . وأخرجه مسلم (1780) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، به . مطولاً دون ذكر الصلاة . وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (3024).

1872 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، وَهَاشِمٌ، - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاةَ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ قَالَ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ قَالَ هَاشِمٌ فَدَعَا وَحْدَهُ اللَّهُ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م دون قوله والأنصار تحته

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح مسلم (1780) ، مشكوة المصابيح (2575)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم (1780) من طريق شيبان بن فروخ، و (1780) من طريق عبد الله ابن هاشم، عن بهز بن أسد، كلاهما عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد، مطولاً . وهو في " مسند أحمد " (10948). وانظر ما قبله .

1873 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1597) صحيح مسلم (1270)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سفیان : هو ابن سعيد الثوري، والأعمش : هو سليمان بن مهران، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي . وأخرجه البخاري (1597) من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1270) ، والترمذي (876) ، والنسائي في " الكبرى " (3906) من طرق عن الأعمش، به . وأخرجه البخاري (1605) و (1610) من طريق أسلم مولى عمر، ومسلم (1270) من طريق عبد الله بن عمر، والنسائي (3907) من طريق سويد بن غفلة، و (3908) من طريق عبد الله بن عباس، ومسلم (1270) ، وابن ماجه (2943) ، والنسائي في " الكبرى " (3904) من طريق عبد الله بن سرجس، خستهم عن عمر بن الخطاب، به . ورواية البخاري في الموضوع الأول دون ذكر تقبيل الحجر، ورواية النسائي (3907) مقتصرة بذكر : " أن عمر قبّل الحجر " . وهو في " مسند أحمد " (99) ، و " صحيح ابن حبان " (3822) . وأخرج أحمد (2398) وصححه ابن خزيمة (2736) وابن حبان (3711) والحاكم 1 / 457 من حديث ابن عباس رفعه " إن لهذا الحجر لساناً وشفعتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق " .

1874 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا كَيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ لَمَّا أَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُحُّ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1609) صحيح مسلم (1267)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، والليث : هو ابن سعد، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري، وسالم : هو ابن عبد الله بن عمر . وأخرجه البخاري (1609) ، ومسلم (1267) ، والنسائي في " الكبرى " (3915) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (2946) ، والنسائي (3919) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به . وهو في " مسند أحمد " (6017) ، و " صحيح ابن حبان " (3827) . وقد سلف مطولاً برقم (1772) . الركن : هو الجانب، والبيت له أربعة أركان : الركن الأسود والركن اليماني، ويقال لهما اليمانيان تغليباً، والركن الشامي والركن العراقي، ويقال لهما : الشاميان، فأما الركن الأسود فيقبل ويستلم، والركن اليماني لا يقبل بل يمس فقط، وأما الركنان الباقيان، فلا يقبلان ولا يمسان، لأنهما ليسا على قواعد البيت كما سيأتي بيانه في الحديث الآتي .

1875 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ، عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَبَعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأُظَنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَثْرُكْ اسْتِلاَمَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحَجَرِ إِلَّا لِدَلِيلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون قوله ولا طاف الناس

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح . أصله متفق عليه انظر صحيح البخاري (4484) وصحيح مسلم (1333)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عبد الرزاق : هو ابن همام الصنعاني، معبر : هو ابن راشد، والزهري : هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وسالم : هو ابن عبد الله بن عمر . وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (8941). وأخرجه البخاري (1583) و (3368) و (4484) ، ومسلم (1333) ، والنسائي في " الكبرى " (3869) من طريق مالك بن أنس، عن الزهري، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (25440) ، و " صحيح ابن حبان " (3815). وانظر ما سيأتي برقم (2028).

1876 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (2950 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى : هو ابن سعيد القطان، وابن أبي رواد : هو عبد العزيز البكي، ونافع : هو مولى ابن عمر . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3914) من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى، بهذا الإسناد . وأخرج بنحوه النسائي (3919) من طريق عبيد الله، و (3917) من طريق أيوب، كلاهما عن نافع، به . وهو في " مسند أحمد " (4686) و (5965). وانظر ما سلف برقم (1772).

1877 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، - يَغْنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِبِخَجْنٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1607) صحيح مسلم (1272)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله القرشي، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه البخاري (1607) ، ومسلم (1272) ، وابن ماجه (2948) ، والنسائي في " الكبرى " (794) و (3910) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (3829). وقد روى عكرمة هذا الحديث عن ابن عباس عند البخاري (1612) وغيره، غير أنه قال فيه : " طاف النبي ﷺ بالبيت على بغير، كلما أتى على الركن أشار إليه " . فذكر الإشارة بدل الاستلام، قال الحافظ في " الفتح " 3 / 476 : قال ابن التين : تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن، فيدل على قربه من البيت، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحداً، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك . انتهى . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك . وسيأتي من طريق عكرمة، عن ابن عباس بلفظ الاستلام برقم (1881) وانظر الكلام عليه وتخريجه هناك . قال الخطابي : معنى طوافه على البعير : أن يكون بحيث يراه الناس، وأن يشاهدوه، فيسألوه عن أمر دينهم، ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم، وقد روي في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله . والمحجن : عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته . وفي " المغني " 5 / 249 - 250

: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر ... والمحمول كالراكب فيها ذكرناه. وأما الطواف ركباً أو محمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخري أن لا يجوز وهو إحدى الروايات عن أحمد ... والثانية: يجوزته ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة، والثالثة يجوزته ولا شيء عليه اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعي .

1878 - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، - يَغْنِي ابْنُ بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ لَمَّا أَظْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ فِي يَدِهِ . قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (2947 وسنده حسن) وحسنه المزي
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن . يونس بن بكير وابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار - صدوقان، وقد صرح ابن إسحاق في هذه الرواية بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه . وأخرجه ابن ماجه (2947) من طريق يونس بن بكير، بهذا الإسناد . وله شاهد من حديث ابن عباس سلف قبله .

1879 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، - الْبُغْيَ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ، - يَغْنِي ابْنُ خَرْبُودَ الْمَكِّيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالنَّبِيَّتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ ثُمَّ يَقْبِلُهُ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1265)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن من أجل معروف بن خربوذ . أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد الشيباني . وأخرجه مسلم (1275) ، وابن ماجه (2949) من طرق عن معروف بن خربوذ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (33798). ويشهد له حديث ابن عباس السالف برقم (1877).

1880 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالنَّبِيَّتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَزْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1273)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان، وابن جريج : هو عبد الملك ابن عبد العزيز الأموي، وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولا هم . وأخرجه مسلم (1273) ، والنسائي في " الكبرى " (3955) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (14415). وسيأتي مطولاً برقم (1905).

1881 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَرِكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ فَكَلَّمَ قَرْنًا مِنْ طَوَافِهِ أُنَاحَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يزيد ضعيف ، (انوار الصحيحه ص 73)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بشواهده، يزيد بن أبي زياد - وإن كان ضعيفاً - قد تابعه على ذكر استلام الركن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس كما سيأتي، وتابعه على قوله : وهو يشتكي، سعيد بن جبيرة وطاوس مرسلًا كما سيأتي . ولقوله : " فصل ركعتين " شاهد من حديث جابر الطويل في حجة الوداع . وأخرجه البخاري (1612) و (1613) و (1632) و (5293) ، والترمذي (881) ، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه : " طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه وهو في " مسند أحمد " (2772). وقد سلف من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس برقم (1877) بلفظ : أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن، وهو عند البخاري (1607). وأخرج عبد الرزاق (8927) ، ومن طريق الطبري في " تهذيب الآثار " في مسند ابن عباس (81) عن سفيان الثوري (وسقط من مطبوع عبد الرزاق اسمه) عن حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبيرة، قال : قدم رسول الله ﷺ وهو مريض، فطاف بالبيت على راحته، يستلم الركن، بمحجنه، ثم يقبل طرف المحجن . وهو مرسل رجاله ثقات . وأخرج الطبري (80) عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه : أن النبي ﷺ طاف على راحلة، وهو شاك، يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبل طرف المحجن . وهذا مرسل رجاله ثقات أيضاً . ولصلاة الركعتين بعد الطواف انظر حديث جابر بن عبد الله الطويل الآتي عند المصنف برقم (1905) وهو في " صحيح مسلم " (1218).

1882 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ " طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ " . قَالَتْ فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ { الطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (464) صحيح مسلم (1276)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعبي : هو عبد الله بن سلمة . وهو عند مالك في " البوطا " 1 / 370 - 371 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (464) و (1619) و (1626) و (1633) و (4853) ، ومسلم (1276) ، وابن ماجه (2961) ، والنسائي في " الكبرى " (3889) و (3929). وأخرجه البخاري (1626) ، والنسائي (3890) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، دون ذكر زينب بنت أم سلمة، وسباع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد . وهو في " مسند أحمد " (26485) ، و " صحيح ابن حبان " (3830) و (3833).

1883 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (859) ابن ماجه (2954) ، ابن جريج وسفيان الثوري مدلسان وعنعنأ ، (انوار الصحيحه ص 73)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - لم يسمعه من ابن يعلى، وقد دلّسه عنه، والواسطة بينهما عبد الحبيد بن جبير وهو ثقة من رجال الشيخين، سفيان : هو ابن سعيد الثوري، وابن يعلى : هو صفوان بن يعلى التميمي، ذكره الحافظ المزني في " التهذيب " 34 / 484 فيمن اشتهر بالنسبة إلى أبيه وقال : إن لم يكن صفوان بن يعلى فلا أدري من هو . قلنا : وصفوان ثقة من رجال الشيخين . وأخرجه ابن ماجه (2954) ، والترمذي (875) من طريقين عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحبيد، عن ابن يعلى، عن أبيه، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (17956).

1884 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، مَوْسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اغْتَمَرُوا مِنَ الْجُعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2585)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي . عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به . حماد : هو ابن سلمة بن دينار البصري . وأخرجه أحمد في " مسنده " (2792) و (3512) ، والطبراني في " المعجم الكبير " (12478) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " 5 / 79 من طرق عن حماد، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

1885 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ . قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا قَالَ صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ دَعَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ . فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِبَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقَعَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ " ازْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا " . وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ . قُلْتُ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قُلْتُ مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا قَالَ صَدَقُوا قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لَيْسَبَعُوا كَلَامَهُ وَلَيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه مسلم (1264) بسند آخر عن أبي الطفيل به

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو عاصم الغنوي وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور ، وقول الحافظ في " التقريب " : مقبول ، غير مقبول ، وبأبي رجاله ثقات . وانظر تمام كلامنا عليه في " مسند أحمد " (2707) . حماد : هو ابن سلمة البصري . وأخرجه بطوله الطيالسي (2697) ، والطبراني (10628) ، والبيهقي في " الشعب " (4077) من طريق حماد ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1264) من طريقين عن أبي الطفيل ، به . وأخرجه مختصراً البخاري (1649) و (4257) ، ومسلم (1266) ، والنسائي في " الكبرى " (3959) من طريق عطاء بن أبي رباح ، والترمذي (879) من طريق طاووس ابن كيسان ، كلاهما عن ابن عباس ، قال : " إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليُريَ المشركين قوته " . وهو في " مسند أحمد " (2707) ، و " صحيح ابن حبان " (3811) . وانظر ما سيأتي برقم (1886) و (1889) و (1890) . النخف : قال الخطابي : دود يسقط من أنوف الدواب ، واحدها : نخفة ، يقال للرجل إذا استحقِر واستضعِف ، ما هو إلا نخفة . وقيعقان بضم القاف وفتح العين : جبل مشهور ببكة ، سمي بذلك ، لأن جُربها لها تحاربوا ، كثرت القعقة بالسلاح هناك . وقوله : ليس بسنة . معناه أنه أمر لم يُسن فعله لكافة الأمة على معنى القرية كالسنن التي هي عبادات ، ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص وهو أنه أراد أن يُري الكفار قوة أصحابه ، وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حتى يثرب ووقدتهم ، فلم يبق فيهم طرق .

1886 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ فَقَالَ الشُّرَكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَالُوهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْسُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فَلَكَأَ رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ إِلَّا إِنْ بَقَاءَ عَلَيْهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1602) صحيح مسلم (1266)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، وأيوب : هو ابن أبي تيبة السخثياني . وأخرجه البخاري (1602) و (4256) ، ومسلم (1266) ، والنسائي في " الكبرى " (3928) من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (2639) . وانظر ما قبله . وهنتهم : أضعفتهم . ويثرب اسم المدينة في الجاهلية . وسيت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة . أجلد : أشد جلدة وقوة ، والإبقاء عليهم علة لعدم أمرهم بالرمل في الأشواط كلها لانهم كانوا على الحقيقة ضعافاً مهزلة .

1887 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ سَبِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ فِيهِ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ ، وَقَدْ أَكَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (2952) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح . وهذا إسناد حسن في المتابعات . هشام بن سعد : ضعيف يعتبر به ، وقد توبع . وأخرجه ابن ماجه (2952) من طريق جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، بهذا الإسناد . وأخرج بنحوه البخاري (1605) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن زيد ابن أسلم ، به . وهو في " مسند أحمد " (317) . وقوله : وقد أطأ الله الإسلام : إنها هو : وطأ الله الإسلام ، أي : ثبته وأرساه والواو قد تبدل همزة . قال الخطابي : وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى ، فيزول ذلك المعنى ، وتبقى السنة على حالها ، ومن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ، ويرى على من تركه دماً سفيان الثوري ، وقال عامة أهل العلم : ليس على تاركه شيء .

1888 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَاتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرُمِيَ الْجَبَلُ لِاقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (902) وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (2882، 2970) وسندها حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف . عُبيد الله بن أبي زياد - وهو القداح - مختلف فيه ، وهو إلى الضعف أقرب . وقد انفرد برفعه عن القاسم ، ووقفه غيره كما بيناه في " مسند أحمد " (24351) . وأخرجه الترمذي (918) من طريقين عن عيسى بن يونس ، بهذا الإسناد ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (24351) .

1889 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَبَعَ فَاَسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَظْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَزْمُلُونَ تَقُولُ قُرَيْشٌ كَأَنَّهُمُ الْغَزْلَانُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَتْ سُنَّةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن خزيمة (2707) وسنده حسن) ورواه ابن ماجه (2953) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح . وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم - وهو الطائفي القرشي - ، لكنه متابع . ابن خثيم : هو عبد الله بن عثمان القارئ . وأخرجه بنحوه ابن ماجه (2953) من طريق معمر ، عن ابن خثيم ، بهذا الإسناد . دون ذكر الاضطباع فيه . وهو في " مسند أحمد " (2220) ، و " صحيح ابن حبان " (3812) . وانظر ما سلف برقم (1885) ، وما سيأتي بعده .

1890 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّاءُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَعْرَاءَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، رواه ابن ماجه (2953) وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (1884)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي . عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به . حماد : هو ابن سلمة البصري . وهو في " مسند أحمد " (2688) ، و " صحيح ابن حبان " (3814). وانظر ما سلف برقم (1885) ، وما قبله . والجعرانة : قال في " النهاية " : موضع قريب من مكة (بينها وبين الطائف) وهي في الجبل ، وميقات للإحرام ، وهي بتسكين العين والتخفيف ، وقد تكسر العين وتشدد الراء . قال علي ابن المديني : أهل المدينة يخففونها وأهل العراق يشددونها . وخطأ الخطابي التخفيف . وقد نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها .

1891 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْظَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1262)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو كامل : هو فضيل بن حسين الجحدري . وأخرجه مسلم (1262) من طريق أبي كامل ، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحوه مسلم (1262) ، وابن ماجه (2950) ، والنسائي في " الكبرى " (3924) من طرق عن عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (5760). وانظر ما سيأتي برقم (1893).

1892 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الزُّكْنَيْنِ { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2581) ، أخرجه أحمد (411/3) والنسائي في الكبرى (3943) وصححه ابن خزيمة (2721) وسنده حسن) ابن جريج صرح بالسماع

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين ، عبيد والد يحيى : هو مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، انفرد بالرواية عنه ولده يحيى ، وهو ثقة ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقد عده بعضهم صحابياً فوهم . قال الحافظ في " الإصابة " في ترجمته : عبيد تابعي ، ما روى عنه إلا ابنه يحيى ، والله أعلم ، وابن جريج : وهو عبد الملك بن عبد العزيز قد صرح بالتحديث عند أحمد في " مسنده " (15398). مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، وعيسى بن يونس : هو السبيعي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3920) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (15398) ، و " صحيح ابن حبان " (3826).

1893 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَسْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1616) صحيح مسلم (1261)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . يعقوب : هو ابن عبد الرحمن القاري . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3921) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1616) ، ومسلم (1261) من طريقين عن موسى بن عقبة . به . وأخرجه البخاري (1604) و (1617) ، ومسلم (1261) ، والنسائي (3923) من طرق عن نافع . به . ورواية البخاري في الموضع الثاني، ومسلم، والنسائي، بلفظ : " خَبَّ " بدل : " سعى " . وأخرجه البخاري (1603) ، ومسلم (1261) ، والنسائي (3925) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه □ قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يُحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّيْعِ . وانظر ما سلف برقم (1891).

1894 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيْ سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ " . قَالَ الْفَضْلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1045) ، أخرجه الترمذي (868) وسنده صحيح) والنسائي (2927) وسنده صحيح وسفيان صرح بالسماع عنده، 586 وسنده صحيح وأبو الزبير صرح بالسماع عنده) وابن ماجه (1254) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - صرح بالتحديث عند أحمد في " مسنده " (16774) ، فانتفت شبهة تدليسه . ابن السرح : هو أحمد بن عمرو، وسفيان : هو ابن عيينة، وعبد الله بن باباه : هو المكّي، ويقال في اسم أبيه : بابيه، ويقال : بابي . وأخرجه ابن ماجه (1254) ، والترمذي (883) ، والنسائي في " الكبرى " (3932) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث جبير بن مطعم حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (16736) ، و " صحيح ابن حبان " (1552).

1895 - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1215)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - ، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - قد صرحا بالتحديث في هذه الرواية، فانتفت شبهة تدليسهما . يحيى : هو ابن سعيد القطان . وأخرجه مسلم (1215) و (1279) ، والنسائي في " الكبرى " (3966) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (2973) ، والترمذي (968) من طريقين عن ابن الزبير، به . وأخرجه ابن ماجه (2972) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس . وهو في " مسند أحمد " (14414) ، و " صحيح ابن حبان " (3819). قال ابن القيم في " تهذيب السنن " 2 / 382 - 383 : اختلف العلماء في طواف القارن والمتنوع على ثلاثة مذاهب : أحدها : أن على كل منهما طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد . الثاني : أن عليهما كليهما طوافاً واحداً

وسعيًا واحداً نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر . الثالث : أن على المتمتع طوافين وسعيين وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد . وانظر حديث ابن عباس عند البخاري (1572).

1896 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجُمُرَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1781)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . قتيبة : هو ابن سعيد، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري، وعروة : هو ابن الزبير الأسدي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (4158) من طريق مالك، بهذا الإسناد . وانظر حديث عائشة مطولاً في " البوطا " 1 / 410 - 411، والبخاري (1556) ومسلم (1211).

1897 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا " طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ " . قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شاهد عند مسلم (1211)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن عيينة : هو سفيان، وابن أبي نجيح : هو عبد الله الثقفي مولاهم، وعطاء : هو ابن أبي رباح . وأخرجه مسلم (1211) من طريق طاووس بن كيسان، و (1211) من طريق مجاهد، كلاهما عن عائشة . ولفظه في الرواية الأولى : " يَسْعُوكِ طَوَافُكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ " ، وفي الثانية : " يُجْزِي عَنْكِ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ " . وهو في " مسند أحمد " (24932).

1898 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قُلْتُ لَأَكْبَسَنَّ ثِيَابِي - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ - فَلَا تُظَرَّنْ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَكُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَظِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا حُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطُهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يزيد ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 73)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي مولاهم، وقال البخاري في " تاريخ الكبير " 3 / 247 : عبد الرحمن بن صفوان، أو صفوان بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ ، قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، ولا يصح . وأخرجه أحمد في " مسنده " (15550) مختصراً، و (15552) و (15553) ، وابن أبي عاصم

في " الآحاد والمثاني " (781) ، وابن خزيمة في " صحيحه " (3017) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 391 ، والبيهقي في " الكبرى " 5 / 92 من طرق عن يزيد بن أبي زياد ، بهذا الإسناد . وزاد ابن أبي عاصم وابن خزيمة قوله : " دخل رسول الله ﷺ البيت ، فلما خرج سألت من كان معه ، فقالوا : صلى ركعتين عند السارية الوسطى عن يمينها " . وقد سمي ابن خزيمة الصحابي في روايته : صفوان بن عبد الرحمن أو عبد الرحمن بن صفوان ، على الشك ، وسماه الطحاوي أبا صفوان أو عبد الله بن صفوان ، ورواية الطحاوي مختصرة بقوله : " سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح قد قدم ، فجمعت عليّ ثيابي ، فوجدته قد خرج من البيت " . والملتزم : ما بين الركن والباب ، والحطيم : هو الحجر ، لأن البيت رُفِعَ وتُرك هو محطوماً ، وهو الذي ذكره البخاري في " صحيحه " واحتج عليه بحديث الإسراء (3887) " قال : بينما أنا نائم في الحطيم ورباً قال : في الحجر " وهو حطيم بمعنى محطوم كقتيل بمعنى مقتول .

1899 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبَرَ الْكُعْبَةِ قُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّدُ . قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2962) ، المثنى بن الصباح: "ضعيف، اختلط بأخرة، وكان عابداً " (تق: 6471) وقال الهيثمي: وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد 5/2) وقال: وهو متروك عند الجمهور (مجمع الزوائد 4/297 وانظر 4/5، 123، 157/70) ، ولأصل الحديث شواهد موقوفة ، (انوار الصحيفه ص 73) **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط:** إسناده ضعيف ، لضعف المثنى بن الصباح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، وعيسى بن يونس : هو السبيعي . وأخرجه ابن ماجه (2962) من طريق عبد الرزاق ، عن المثنى بن الصباح ، بهذا الإسناد .

1900 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عَمْرٍو الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَيَقِيْمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي هَا هُنَا فَيَقُولُ " نَعَمْ " . فَيَقُومُ فَيُصَلِّي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (2921) ، محمد بن عبد الله بن السائب: مجهول (تق: 6022) ، (انوار الصحيفه ص 73، 74)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبد الله بن السائب ، وقد اختلف في إسناده هذا الحديث كما بينه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في " الجرح والتعديل " 7 / 299 . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3887) عن عمرو بن علي الفلاس ، عن يحيى ابن سعيد القطان ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (15391).

1901 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى { إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا . قَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1790) صحيح مسلم (1277)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة، وابن السرح : هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب : هو عبد الله القرشي . وهو عند مالك في " البوط " 1 / 373، ومن طريقه أخرجه البخاري (1790) و (4495)، وأخرجه مسلم (1277) ، وابن ماجه (2986) من طريقين عن هشام بن عروة، به . وأخرجه البخاري (1643) مطولاً، و (4861) ، ومسلم (1277) ، والترمذي (3203) ، والنسائي في " الكبرى " (3946) و (3947) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عروة، به . وهو في " مسند أحمد " (25112) ، و " صحيح ابن حبان " (3839) و (3840). قال النووي في " شرح مسلم " 9 / 19 : قال العلماء : هذا من دقيق علمها، وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ، لأن الآية الكريمة إنما دلّ لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما، وليس دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة □ أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها، وأنها في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما . وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقافه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر، وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس، فسأل عن ذلك، فيقال في جوابه : لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فيكون جوابه صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر . وقال ابن قدامة في " المغني " 5 / 238 : واختلفت الرواية في السعي، فروي عن أحمد : أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي ... وروي عن أحمد : أنه سنة لا يجب - بتركه دم روي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير . وابن سيرين . وقال القاضي : هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري، وهو أولى .

1902 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُوهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح خ ولم جلة الدخول فقط

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1600) صحيح مسلم (1332)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسددٌ : هو ابن مسرهد الأسدي . وأخرجه البخاري (1600) من طريق مسددٌ، بهذا الإسناد في الحج : باب من لم يدخل مكة . وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل . قال الحافظ : كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر، لأنه

أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة. فلو كان دخولها عنده من الناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه . وانظر حديث ابن عمر عند البخاري (1599). وأخرجه البخاري (1792) و (4188) و (4255) ، ومسلم (1332) ، وابن ماجه (2990) ، والنسائي في " الكبرى " (4206) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به . ورواية البخاري في الموضع الثاني، وابن ماجه، والنسائي دون ذكر قصة دخول الكعبة، ورواية البخاري في الموضع الثالث مختصرة بذكر ستر النبي ﷺ ، ورواية مسلم مختصرة بقصة نفي دخول الكعبة . وهو في " مسند أحمد " (19108) . و " صحيح ابن حبان " (3843). وانظر ما بعده .

1903 - حَدَّثَنَا تَيْمِيمُ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون الحلق

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شريك القاضي عنعن وتفرد بقوله " ثم حلق رأسه " ، وباقي الحديث صحيح ، (انوار الصحيفه ص 74)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: شريك - وهو ابن عبد الله - في حفظه شيء ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " 102 / 5 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد .

1904 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ قَالَ إِنْ أَمْشَيْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، زهير بن معاوية سيع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه وكثير بن جبهان حسن الحديث وثقه الجهور

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن في المتابعات . كثير بن جبهان مقبول وقد توبع . وأخرجه ابن ماجه (2988) من طريق الجراح بن مليح، والترمذي (880) من طريق محمد بن فضيل، والنسائي في " الكبرى " (3957) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي (3956) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر . وسنده صحيح . وهو في " مسند أحمد " (5143) و (6013). وزهير وسفيان الثوري ممن سيع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه .

1905 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، وَرَبِيعَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ - قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ . فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَنَعَ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ . فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ . فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا يَغْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقًا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى

مَنْكِه رَجَعَ طَرَفَا إِلَى الْبَيْتِ مِنْ صِغَرِهَا فَصَلَّى بِنَا وَرَدَّاهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْبُشْبُجِ . فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ بِيَدِهِ فَقَعَدَ تَسْعًا . ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَتَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجْ ثُمَّ أُذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ بِبَيْتِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ " اُعْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَآخِرِي " . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ . قَالَ جَابِرٌ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ " . وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ . قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نُنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ قَالَ ابْنُ ثَفَيْلٍ وَعُثْمَانُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ سَلِيمَانُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } وَبِ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } " نَبَدَأُ بِهَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ " . فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَدَهُ وَقَالَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ " . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ " إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً " . فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ " دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ " . هَكَذَا مَرَّتَيْنِ " لَا بَلْ لِلْأَبَدِ أَبَدٌ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ أَبَدٌ " . قَالَ وَقَدِمَ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْبَيْتِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَبْنً حَلَّ وَكَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا فَقَالَتْ أَبِي . فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأُخْبِرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا . فَقَالَ " صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ " . قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِهَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ " فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ " . قَالَ وَكَانَ جَبَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْبَيْتِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِبَيْتِ الظُّهَرِ وَالْعُصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعَرٍ فَضَرِبَتْ بِبَمِرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِفَتْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ

بِالْقُصُوءِ فَرَجَلَتْ لَهُ فَرَكَبٌ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْحِي مُضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مُضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا دَمٌ " . قَالَ عُثْمَانُ " دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ " . وَقَالَ سُلَيْمَانُ " دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " . وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ " وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مُضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبًّا أَضَعُهُ رَبًّا نَا رَبَّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مُضُوعٌ كُلُّهُ اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُؤُوسَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَضَبْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مُسْتُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ " . قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ . ثُمَّ قَالَ بِأَصْبَحِ السَّبَابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّيِّئِ وَيَنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ " اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ " . ثُمَّ أَذَّنَ بِلَاكٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصُوءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ وَأَزْدَفَ أَسَامَةُ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصُوءِ الرِّمَامَ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرَكَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى " السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ " . كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ - قَالَ عُثْمَانُ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - قَالَ سُلَيْمَانُ بِنْدَاءٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ زَادَ عُثْمَانُ وَوَحَّدهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَزْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الطُّعْنُ يَجْرِي بَيْنَ فَطْفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخِرِ وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخِرِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا فَحَرَكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَبْرِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَبْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِسُتْلٍ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَتَحَرَ بِبَيْدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَبَرَ - يَقُولُ مَا بَقِيَ - وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدَرٍ فَطَبَخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْيِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا قَالَ سُلَيْمَانُ ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَةٍ فَقَالَ " انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ " . فَتَاوَلُوهُ دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1218)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم (1218) . وابن ماجه (2966) و (3074) . والنسائي في " الكبرى " (1588) و (4046) و (4068) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد . ورواية ابن ماجه في الموضع الأول مختصرة بذكر أفراد الحج، ورواية النسائي في الموضع الأول مختصرة بذكر الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وفي الموضع الثاني مختصرة بالإيضاح في وادي محسّر ورمي الجمرة، وفي الموضع الثالث مختصرة بذكر رمي الجمرة والنحر . وأخرج قصة إحرامه ﷺ والصحابة من البيداء الترمذي (830) من طريق جعفر بن محمد، به . وأخرجه مختصراً بإحلال النفساء مسلم (1210) ، وابن ماجه (2913) ، والنسائي في " الكبرى " (219) و (280) و (3727) و (3728)

من طريق جعفر بن محمد، به . وانظر ما سلف برقم (1785) و (1786). وأخرجه مختصراً بقصة الإلهال النسائي في " الكبرى " (3706) و (3722) من طريق جعفر بن محمد، به . وأخرجه مختصراً بقصة الرمل في الطواف مسلم (1218) (150) و (1263) (235) و (236) ، وابن ماجه (2951) ، والترمذي (873) ، والنسائي في " الكبرى " (3926) من طريق جعفر بن محمد، به . وأخرجه مختصراً بقصة الطواف الترمذي (884) و (885) . والنسائي في " الكبرى " (3941) من طريق جعفر بن محمد، به . وأخرجه مختصراً بذكر السعي بين الصفا والمروة النسائي في " الكبرى " (3949) - (3953) و (3961) و (3962) و (3964) و (3965) من طريق محمد بن جعفر، به . وأخرجه مختصراً بذكر سوق الهدي النسائي في " الكبرى " (3766) من طريق جعفر بن محمد، به . وأخرجه مختصراً بذكر بعض خطبة النبي ﷺ وهو على ناقته بعرفة : الترمذي (4120) من طريق جعفر بن محمد، به . وأخرجه مختصراً بالنحر ابن ماجه (3158). وقوله ﷺ : وَمَنِ كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وعرفة كلها موقف ، وجمع كلها موقف ، أخرجهما مسلم (1218) (149) من طريق جعفر بن محمد، به . وستأتي عند المصنف من طريق محمد بن علي عن جابر برقم (1907) و (1908) و (1936). وأخرج النسائي في " الكبرى " (4493) من طريق جعفر بن محمد، به : أن النبي ﷺ نحر بعض بطنه بيده ، ونحر بعضه غيره . وأخرج قصة أكلهم من الهدي ابن ماجه (3158) من طريق جعفر بن محمد، به . وأخرجه البخاري (1515) و (1568) ، والنسائي في " الكبرى " (4403) من طريقين عن جابر . واقتصر البخاري في البوضع الأول على ذكر الإلهال ، وفي البوضع الثاني على الأفراد ، واقتصر النسائي على الإفاضة . وهو في " مسند أحمد " (14440) ، و " صحيح ابن حبان " (3944). وقد سلفت بعض أجزاء هذا الحديث بالأرقام (1785 - 1789) و (1813) و (1880). من طرق عن جابر . وستأتي بعض أجزائه أيضاً بالأرقام (1906 - 1909) و (1936) و (1937) و (1944) و (3969). من طرق عن جابر . وانظر تفصيل ذلك في " مسند أحمد " . المشجب : وزان منبر : أعواد تنصب وتوضع عليها الثياب . نساجة : ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر . استثفري : أمر من الاستثفار قال في " النهاية " : وهو أن تشد فرجها بخرقعة عريضة بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتنبع بذلك سيل الدم . القصواء بفتح القاف : اسم ناقته ﷺ . قال أبو عبيدة : القصواء المقطوعة الأذن عرضاً . أهل : رفع صوته بالتلبية . يقال : أهل المحرم بالحج يُهل إلهالاً : إذا لبى ورفع صوته . سرف : موضع قرب التنعيم ، وهو من مكة على عشرة أميال تقريباً . عركت : حاضت . استلام الركن : مسحه بيده وهو سنة في كل طواف . رمل : أسرع في المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب حتى إذا انصبت قدماءه ، أي : انحدرت فهو مجاز من انصباب الماء . يبدن : جمع بدنة . محرشاً : التحريش الإغراء . والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها . نبرة بفتح النون وكسر الميم : موضع بجانب عرفات ، وليس من عرفات . بطن الوادي : هو وادي عرنة وليست عرنة من عرفات عند عامة العلماء إلا مالكاً فإنه قال : هي من عرفات . الضرب المبرح : الشديد الشاق . يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم يرتوون من الماء لما بعده . أي : يسقون ويستقون . حبل المشاة : مجتمعهم . لم يسبح : لم يتنفل . السكينة : هي الرفق والطبائنة ، قال النووي : فيه أن السكينة في الدفع من عرفات سُنَّة ، فإذا وجد فرجة يسرع . شنق : ضم وضيق . المشعر الحرام : المراد به هنا قزح : وهو جبل معروف في المزدلفة ، قال النووي : وهذا الحديث حجة للفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح ، وقال جباهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام : جميع المزدلفة . محسر : بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة . سمي بذلك ، لأن فيل أصحاب الفيل حُسِر فيه ، أي : أُعْيِي وكل . قال ابن القيم : محسر : برزخ بين منى ومزدلفة ، لكن في " صحيح مسلم " (1282) عن الفضل بن عباس : أن محسراً من منى . فحرك قليلاً ، أي : أسرع السير كما هو دأبه ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأمر الله بأعدائه . حصى الخذف : قال النووي : هو نحو حبة الباقلاء ، وينبغي أن لا يكون أكبر

ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر : أجزأ . أيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، ومذهب الجمهور أنه لا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال . البضعة بفتح الباء : القطعة من اللحم . وقوله : " ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام " قال النووي : معناه : أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له : قُزَح، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزة، فتجاوزة ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ أي : سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه . وقوله ﷺ : " لهن عليكم أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه " قال النووي : المختار في معناه : أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان البأذن له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك . وقال ابن جرير في " تفسيره " : المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن، وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً، فلما نزلت آية الحجاب نهي عن محادثتهن والقيود إليهن، وليس هذا كناية عن الزنى وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب .

1906 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَغْنِي ابْنُ بِلَالٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَنَاحٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَسَنَدُهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ وَوَأَفَقَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م عن جابر وهو الصواب وهو الذي قبله

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1905)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات ، لكنه مرسل . وانظر ما قبله .

1907 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمَنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ " . وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ " قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ " . وَوَقَفَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ " قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1218)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . يحيى بن سعيد : هو القطان . وأخرجه مفرقاً النسائي في " الكبرى " (3994) و (4037) و (4119) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (3012) من طريق محمد بن المنكدر، و (3048) من طريق عطاء بن أبي رباح، كلاهما عن جابر، به . وهو في " مسند أحمد " (14440). وانظر ما سلف برقم (1905) ، وما سيأتي بالأرقام (1908) و (1936) و (1937).

1908 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، بِإِسْنَادِهِ زَادَ " فَأَنُحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1218)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسندٌ : هو ابن مُسَرِّهْد الأسدي . وأخرجه مسلم (1218) عن طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، بهذا الإسناد . وسيتكرر برقم (1936). وانظر ما سلف برقم (1905) و (1907).

1909 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } قَالَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وَقَالَ فِيهِ قَالَ عَلِيٌّ - رضى الله عنه - بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبِي هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا . وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رضى الله عنها .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1905) وهذا طرف منه

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهو في " مسند أحمد " (14440). وانظر ما سلف برقم (1905) ، وما سيأتي برقم (3969). وقوله : " فقرأ فيها بالتوحيد، أي : بسورة التوحيد، وهي ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

1910 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَبِّحُونَ الْخُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ قَالَتْ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4520) صحيح مسلم (1219)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . هناد : هو ابن السَّرِيِّ، وأبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير . وأخرجه البخاري (1665) و (4520) ، ومسلم (1219) ، وابن ماجه (3018) مختصراً، والترمذي (899) ، والنسائي في " الكبرى " (3999) و (10967) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (3856). والحسن : قال في " النهاية " : جمع الأحسن وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس، سوا حساً، لأنهم تحسوا في دينهم، أي : تشددوا، والحساسة : الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون : نحن أهل الله، فلا نخرج من الحرم .

1911 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِنَيْ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وله شواهد عند ابن ماجه (3005) وسنده حسن) وانظر الحديث الآتي

(1913)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد قوي . الأحوص بن جَوَّاب صدوق لا بأس به ، وقد توبع . سليمان الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي مولاهم ، والحكم : هو ابن عُتيبة الكندي مولاهم . ومقسم : هو ابن بُجْرة الهاشمي مولاهم . وأخرجه الترمذي (895) من طريق عبد الله بن الجراح ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (3004) ، والترمذي (894) من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صلى بنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وهو في " مسند أحمد " (2700) و (2701).

1912 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ سَأَلْتُ أَسَّ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِزْنِي بِشَيْءٍ ، عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ بَنَى . قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1763) صحيح مسلم (1309)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . إسحاق الأزرق : هو إسحاق بن يوسف ، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري . وأخرجه البخاري (1653) و (1763) ، ومسلم (1309) ، والترمذي (985) ، والنسائي في " الكبرى " (3973) من طرق عن إسحاق الأزرق ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1654) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز قال : خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنساً □ ذاهباً على جبارٍ ، فقلت : أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ فقال : انظر حيث يصلي أمراؤك فصلٍ . وهي متابعة قوية لطريق إسحاق . وهو في " مسند أحمد " (11975) ، و " صحيح ابن حبان " (3846) . وقوله : أنه ﷺ صلى الظهر يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة) بنى وقد سلف التصريح في حديث جابر السالف (1905) أنه ﷺ صلى بنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . وفي الحديث أن السنة أن يصلى الحاج الظهر يوم التروية بنى وهو قول الجمهور ، ولا يحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً . وقوله : صلى العصر يوم النفر (وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو يوم الرجوع من منى) بالأبطح . يعني عند الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج ، والمراد بالأبطح البطحاء التي بين مكة ومنى ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع ، وهي التي يقال لها : المحضَّب والمعرَّس ، وحُدَّها ما بين الجبلين إلى المقبرة . وقوله : افعل كما يفعل أمراؤك ، أي : لا يخالفهم ، فإن نزلوا به فأنزل به ، وإن تركوه فأتركه وفيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة ، وأن ذلك ليس بنسك واجب . نعم المسنون ما فعله الشارع ، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم .

1913 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ عَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةٍ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّراً فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن ، ورجاله ثقات إلا أن قوله : ثم خطب الناس ، شاذٌ ، لأن خطبة النبي ﷺ كانت يومَ عرفة قبل الصلاة وليس بعدها ، كما هو في رواية جابر الصحيحة التي سلفت (1905). يعقوب : هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري البديني ، وابن إسحاق : هو محمد . وهو في " مسند أحمد " (6130). وانظر ما سلف برقم (1905). وقوله : مهجراً ، أمى : سائراً في وقت الهجرة ، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر ، والتهجير في ذلك اليوم سنة ، لما يلزم من تعجيل الصلاة في ذلك اليوم .

1914 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ لَمَّا أُنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيُّهُ سَاعَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا . فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالُوا لَمْ تَرِغِ الشَّمْسُ . قَالَ أَزَاغَتْ قَالُوا لَمْ تَرِغْ - أَوْ زَاغَتْ - قَالَ فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتْ . ازْتَحَلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3009) ، سعيد بن حسان الحجازي مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان ، وحديث مسلم (1218) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 74)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، سعيد بن حسان - وهو الحجازي - لم يرو عنه إلا إبراهيم ابن نافع الصائغ ونافع بن عمر الجمحي ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ولم يُوثَر توثيقه عن أحد غيره . وكيع : هو ابن الجراح الرؤاسي . وأخرجه ابن ماجه (3009) من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . وأخرج البخاري (1660) و (1663) ، والنسائي في " الكبرى " (3984) و (3989) من طريق مالك ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجّاج بن يوسف أن لا تُخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج ، فلما كان يومَ عرفة ، جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه ، فصاح به عند سرادقه : أين هذا؟ فخرج عليه الحجّاج ، وعليه ملحفة معصفرة ، فقال : ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال : الروح إن كنت تريد السنة ، فقال : أهذه الساعة؟ قال : نعم . قال : فأُنظرني حتى أفيض عليّ ماءً ، ثم أخرج . فنزل عبد الله حتى خرج الحجّاج ، فسار بيني وبين أبي ، فقلت له : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم ، فأقصر الخطبة ، وعجل الصلاة . قال : فجعل ينظر إلى عبد الله ابن عمر كيما يسمع ذلك منه ، فلما رأى ذلك عبد الله ، قال : صدق سالم .

1915 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رجل من بني ضمرة لم أعرفه ، (انوار الصحيفه ص 74)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، لإبهام الرجل من بني ضمرة .

1916 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْحَيِّ عَنْ أَبِيهِ، نُبَيْطٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (3010) ابن ماجه (1286) ، رجل من الحي مجهول ، والحديث الآتي (الأصل: 1917) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 74)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده قد اضطرب فيه سلمة بن بُبيط فرواه مرة كما عند المصنّف هنا ، ورواه مرة أخرى عن أبيه مباشرة بإسقاط الرجل المبهمة ، وانظر تمام الكلام على إسناده فيما علقناه على " مسند أحمد " (18721) ، وأخرجه ابن ماجه (1286) ، والنسائي في " الكبرى " (3985) و (3986) من طرق عن سلمة بن بُبيط ، عن أبيه ، به . بإسقاط الرجل المبهمة ، ورواية ابن ماجه دون قوله : أحمر . وهو في " مسند أحمد " (18721) . وله شاهد من حديث العداء بن خالد بن هُوَذَة ، سيأتي بعده .

1917 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالََا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ هُوَذَةَ. - قَالَ هَنَّادُ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو، - قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ هُوَذَةَ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ الْعَدَاءِ عَنْ وَكِيعٍ كَمَا قَالَ هَنَّادُ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2597)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وكيع : هو ابن الجراح الرؤاسي ، وعبد المجيد : هو ابن أبي يزيد العقيلي العامري . وأخرجه أحمد في " مسنده " (20335) ، والمزي في ترجمة عبد المجيد من " تهذيب الكمال " 18 / 277 من طريق وكيع ، به . وأخرجه أحمد في " مسنده " (20336) مطولاً ، وابن قانع في " معجم الصحابة " 2 / 279 - 280 ، والطبراني في " الكبير " 18 / (12) و (13) مطولاً أيضاً من طريق عن عبد المجيد ، به . وانظر ما بعده . الركابين مثنى ركاب : وهو ما توضع فيه الرجل من السرج .

1918 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو، عَنْ الْعَدَاءِ، بِسَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (1917)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وانظر ما قبله .

1919 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، - يَغْنِي ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ أَتَانَا ابْنُ مَرْيَمَ النَّصَارِيِّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٍو عَنِ الْإِمَامِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ " قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِذٍ مِنْ إِذٍ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2595) ، أخرجه الترمذي (883 وسنده صحيح) والنسائي (3017 وسنده حسن) وابن ماجه (3011 وسنده صحيح) سفيان بن عيينة صرح بالسماع عند الحميدي (577) تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن مَرْيَمَ : هو زيد بن مَرْيَمَ بن قَيْظي من بني حَارِثَةَ ، وعمر بن عبد الله بن صفوان الجمحي صدوق شريف ، وباقي رجاله ثقات . ابن نُفَيْل : هو عبد الله بن محمد التُّفَيْلي ، وسفيان : هو ابن

عُبَيْدَةُ الْهَلَالِي . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (3011) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (898) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي " الْكِبَرَى " (3996) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ .
 بِهِذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ فِي " مُسْنَدِ أَحْمَد " (17233) .
 قَوْلُهُ : " قَفُّوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ " . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الشَّاعِرُ : الْبَعَالِمُ ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ : شَعَرْتُ بِالشَّيْءِ . أَيِ : عَلِمْتَهُ . وَلَيْتَ
 شَعْرِي مَا فَعَلَ فَلَانُ ، أَيِ : لَيْتَ عَلَيَّ بَلْغَهُ وَأَحَاطَ بِهِ . يَرِيدُ : قَفُّوا بِعَرَفَةِ خَارِجِ الْحَرَمِ ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الَّذِي جَعَلَهَا
 مَشْعَرًا وَمَوْقِفًا لِلْحَاجِّ . وَكَانَ عَامَّةُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةِ . وَكَانَتْ قَرِيشٌ مِنْ بَيْنِهَا تَقِفُ دَاخِلَ الْحَرَمِ ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا
 يَسْمُونَ أَنْفُسَهُمُ الْخُمْسَ . وَهُمْ أَهْلُ الصَّلَابَةِ وَالشَّدَةِ فِي الدِّينِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِ ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا نَخْرَجُ عَنِ الْحَرَمِ وَلَا
 نُخْلِيهِ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِمْ ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ أَحْدَثُوهُ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَنَّ الَّذِي أَوْرَثَ إِبْرَاهِيمَ
 مِنْ سَنَنِهِ هُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةِ .

1920 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 الْأَعْمَشُ ، - الْمُعَنَّى - عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةِ وَعَلَيْهِ
 السَّكِينَةُ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ وَقَالَ " أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ " . قَالَ فَمَا رَأَيْتُهَا
 رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا . زَادَ وَهْبٌ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ . وَقَالَ " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ
 وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ " . قَالَ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مَنًى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش والحكم بن عتيبة مدلسان وعنينا ، وحديث
 البخاري (1678) ومسلم (1293) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 74)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سفیان : هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ، وعبيدة : هو ابن حميد بن
 صهيب الكوفي ، وسليمان الأعمش : هو ابن مهران ، والحكم : هو ابن عتيبة الكندي مولاهم ، ومقسم : هو ابن بجرة
 الهاشمي . وأخرجه بنحوه البخاري (1671) من طريق سعيد بن جبیر ، ومسلم (1282) ، والنسائي في " الكبرى " (4050)
 من طريق أبي معبد ، والنسائي (4000) و (4001) من طريق عطاء بن أبي رباح ، ثلاثتهم عن ابن عباس .
 ورواية مسلم عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس ، والنسائي عن ابن عباس عن أسامة بن زيد . وهو في " مسند
 أحمد " (2427) . وقوله : أفاض . معناه : صدر راجعاً إلى منى ، والإيجاف : الإسراع في السير . وقوله : حتى جاء جمعاً ، أي
 : مزدلفة ، وسييت جمعاً . لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ، ويجتمع الناس بها ، وأهلها يزدلفون ، أي : يتقربون إلى الله تعالى
 بالوقوف بها . وفيها المشعر الحرام ، وبه جاء القرآن الكريم ، أي : المحرم فيه الصيد ، وسي مشعراً لها فيه من معالم
 الدين .

1921 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ
 زُهَيْرٍ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ ، فَعَلْتُمْ - أَوْ صَنَعْتُمْ - عَشِيَّةَ
 رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُبَيِّخُ النَّاسَ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ فَأَتَاخَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ - وَمَا قَالَ زُهَيْرٌ أَهْرَاقَ الْمَاءِ - ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 الصَّلَاةَ . قَالَ " الصَّلَاةُ أَمَامَكَ " . قَالَ فَكَرَبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاخَ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا

حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَ النَّاسَ . زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمُ حِينَ أَصْبَحْتُمُ قَالَ رَدَفَهُ الْفَضْلُ
وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1280)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية الجعفي . وسفيان : هو ابن سعيد الثوري . وكريب : هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس . وأخرجه ابن ماجه (3019) ، والنسائي في " الكبرى " (4006) من طريقين عن سفيان الثوري . بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم بإثر (1285) ، والنسائي في " الكبرى " (1592) و (4007) مختصراً . وفي " المجتبى " (3031) من طرق . عن إبراهيم بن عتبة . به . وأخرجه البخاري (1669) ، ومسلم (1280) ، وبإثر (1285) ، والنسائي في " الكبرى " (1592) من طريق كريب . به . وأخرجه مسلم بإثر (1285) من طريق عطاء مولى ابن سباع . عن أسامة بن زيد . وهو في " مسند أحمد " (21742) و (21749) و (21831) . وانظر ما سيأتي بالأرقام (1923) و (1924) و (1925) . وقوله : لم يحلوا ، أي : المحامل عن ظهور الدواب .

1922 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ . عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ . عَنْ أَبِيهِ . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ . عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ ثُمَّ أُرْدِفَ أُسَامَةُ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ " السَّكِينَةُ أَتَيْهَا النَّاسُ " . وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن دون قوله لا يلتفت والمحفوظ يلتفت وصححه الترمذي

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (885) وانظر الحديث الآتي (1935) ، سفيان الثوري مدلس وعنعن . وحديث أحمد (76 / 1) سنده حسن وهو يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 74)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره . دون قوله : " لا يلتفت " والمحفوظ في حديث علي بن أبي طالب أنه كان يلتفت . وهذا إسناده حسن . عبد الرحمن بن عيَّاش - وهو عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش - مختلف فيه وهو حسن الحديث . سفيان : هو ابن سعيد بن مسروق الثوري . وأخرجه مطولاً الترمذي (900) من طريق أبي أحمد الزبيري . عن سفيان . بهذا الإسناد . وقال : حديث حسن صحيح . وقال فيه : يلتفت إليهم . وهو في " مسند أحمد " (1348) . ويشهد له حديث ابن عباس السالف برقم (1920) . وآخر من حديث أسامة بن زيد الآتي بعده برقم (1923) و (1924) . وقوله : وجعل يُعْنِقُ . هو من أَعْنَقَ يَعْنِقُ . أي : يسير سيراً وسطاً .

1923 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ . عَنْ مَالِكٍ . عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . عَنْ أَبِيهِ . أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ . كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ . قَالَ هِشَامُ النَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1666) صحيح مسلم (1286)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 392 . ومن طريقه أخرجه البخاري (1666) ، والنسائي في " الكبرى " (4043) . وأخرجه البخاري (2999) و (4413) .

ومسلم (1286) ، وابن ماجه (3017) ، والنسائي في " الكبرى " (4005) من طرق عن هشام بن عروة، به . وهو في " مسند أحمد " (21760). وانظر ما قبله وما بعده . قال الخطابي : العنق : السير الوسيط (وقيل : ما بين الإبطاء والاسراع فوق المشى) ، والنص : أرفع السير ، والفجوة : الفرجة بين المكانين وفي هذا بيان أن السكينة والتؤدة الأمور بها إنما هي من أجل الرفق بالناس لئلا يتصادموا، فإذا لم يكن زحام ، وكان في الموضع سعة سار كيف يشاء .

1924 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن . ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار - صدوق حسن الحديث، وقد صرح في هذه الرواية بالتحديث فانتفتت شبهة تدليسه . وقد حسن إسناده ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " . وهو في " مسند أحمد " (21760) و (21761) مطولاً . وانظر ما سلف برقم (1921).

1925 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فِتْوَضًا وَلَمْ يُسَبِّحْ الْوُضُوءَ قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ . فَقَالَ " الصَّلَاةُ أَمَامَكَ " . فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فِتْوَضًا فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَا كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرُهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، صحيح بخارى (1672) صحيح مسلم (1280 بعد ح 1285) ، مشكوة المصابيح (2616) ، 1925 ب: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 400 - 401، ومن طريقه أخرجه البخاري (139) و (1672) ، ومسلم بإثر (1285) ، والنسائي في " الكبرى " (4015). وأخرجه البخاري (181) و (1667) ، ومسلم بإثر (1285) ، والنسائي في " الكبرى " (4008) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن موسى بن عقبة، به . بلفظ : أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضي حاجته، قال أسامة بن زيد : فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت : يا رسول الله أتصلي؟ فقال : " الصلي أملك " . وهو في " مسند أحمد " (21814) ، و " صحيح ابن حبان " (1594) و (3857). وانظر ما سلف برقم (1921). الشعب بكسر الشين : الطريق بين الجبلين .

1926 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَبِيحًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (703 بعد ح 1287)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري . وهو عند مالك في " البوط " 1 / 400 ، ومن طريقه أخرجه مسلم بإثر (1217) ، والنسائي في " المجتبى " (607) . وأخرجه البخاري (1092) من طريق يونس بن يزيد . عن ابن شهاب . به . وأخرجه ابن ماجه (3021) من طريق عبيد الله . عن سالم . عن أبيه : أن النبي ﷺ صَلَّى المغرب بالمزدلفة فلما أنخنا قال : " الصلاة بإقامة " . وأخرجه البخاري (1668) من طريق نافع . ومسلم (1288) والنسائي (4017) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، والنسائي في " الكبرى " (1591) من طريق عبد الرحمن بن يزيد . ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر . وهو في " مسند أحمد " (5287) ، و " صحيح ابن حبان " (3859) . وانظر ما سيأتي بالأرقام (1927 - 1933) .

1927 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ بِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَحْمَدُ قَالَ وَكَيْفَ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1673)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حماد بن خالد : هو الخياط ، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن العامري ، والزهري : هو محمد بن مسلم ابن شهاب . وهو في " مسند أحمد " (6473) . وانظر ما قبله وما بعده .

1928 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ، - الْبَغِيُّ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادٍ ، وَمَعْنَاهُ . قَالَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . قَالَ مَخْلَدٌ لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح خ دون قوله لم يناد وهو الصواب

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1927)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . شبابة : هو ابن سوار الفزاري مولاهم . وأخرجه البخاري (1673) ، والنسائي في " الكبرى " (4016) من طريقين ، عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد . دون قوله : لم يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . وهو في " مسند أحمد " (5186) . وانظر ما سلف برقم (1926) .

1929 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ قَالَ صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح بزيادة لكل صلاة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (887) ، أبو إسحاق مدلس وعنعن ، والحديث السابق (الأصل: 1927) يغني عنه ، وانظر الحديث الآتي (الأصل: 1930) ، (انوار الصحيفه ص 74)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، عبد الله بن مالك - وهو ابن الحارث الهمداني - روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، وأبو روق الهمداني ، وذكره ابن حبان في " الثقات " وهو متابع ، وباقي رجاله ثقات . سفيان : هو ابن سعيد

الثوري . وأخرجه الترمذي (902) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد . وقال : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (4676). وانظر ما سلف بالأرقام (1926 - 1928) ، وما سيأتي بالأرقام (1930 - 1933). وحديث ابن عمر السالف قبله فيه : أنه صَلَّى بِإِقَامَةٍ واحدة لكل صلاة. وهو عند البخاري (1673) ، ولفظه : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدةٍ منهما بإقامة . واختار الإمام الطحاوي ما جاء عن جابر في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم (1218) (147) ، والسالف عند أبي داود برقم (1905) ، أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين . قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " 3 / 525 : وهذا قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن المأجشون وابن حزم، وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وقال الشافعي في الجديد، والثوري، وهو رواية عن أحمد : يجمع بينهما بإقامتين فقط . وهو ظاهر حديث أسامة عند البخاري (1672) حيث قال : ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أُنَاحَ كل إنسانٍ بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى . قال الحافظ : وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتغير فيه الانسان، وهو المشهور عن أحمد .

1930 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، - يَعْني ابْنُ يُوْسُفَ - عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، قَالََا صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح بالزيادة المذكورة آنفا

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1288)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه . شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سيئ الحفظ متابع . وهو في " مسند أحمد " (4452) و (4676). وانظر ما قبله وما سيأتي بالأرقام (1931 - 1933).

1931 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ أَفْضُنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م لكن قوله بإقامة واحدة شاذ إلا أن يزداد لكل صلاة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1288)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن العلاء : هو محمد بن العلاء الهمداني، وأبو أسامة : هو حماد بن أسامة بن زيد، وإسماعيل : هو ابن أبي خالد البجلي، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي . وأخرجه مسلم (1288) ، والترمذي (903) ، والنسائي في " الكبرى " (1590) من طريقين عن إسماعيل، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (4452). وانظر سابقه، وتأليه .

1932 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سَكْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا وَقَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م وفيه الشذوذ المذكور في الذي قبله

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1288)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسندٌ : هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيي : هو ابن سعيد القطان، وشعبة : هو ابن الحجاج الأزدي . وأخرجه مسلم (1288) ، والنسائي في " الكبرى " (4012) و (4014) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد . وقرن بسلمة الحكم بن عتيبة . وأخرجه مسلم (1288) ، والنسائي (4013) من طريق سفيان الثوري، عن سلمة ابن كهيل، به . وهو في " صحيح ابن حبان " (3859). وانظر ما سلف بالأرقام (1929 - 1931). وانظر ما بعده .

1933 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَكَاتٍ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتَرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَذَنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بَيْنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بَيْنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي إِعْلَاجُ بْنُ عَمْرِو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لكن قوله ف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسندٌ : هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو الأحوص : هو سلام ابن سليم الحنفي، وأشعث : هو ابن سليم بن أبي الشعثاء المحاري . وانظر ما سلف بالأرقام (1929 - 1932). يفتي : يمل ويضعف، و " أو " في قوله : " أو أمر إنساناً " للشك من الراوي، والصلاة : منصوب بفعل محذوف، أي : أدوا الصلاة .

1934 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا، عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْ قَتَبَهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1682) صحيح مسلم (1289)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسندٌ : هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش : هو سليمان بن مهران، وعُمَارَةُ : هو ابن عمير التيمي، وعبد الرحمن بن يزيد : هو ابن قيس النخعي . وأخرجه مسلم (1289) ، والنسائي في " الكبرى " (4029) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1682) ، ومسلم (1289) ، والنسائي في " الكبرى " (1591) و (3991) من طرق عن الأعمش، به . وأخرجه البخاري (1675) و (1683) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن ابن يزيد، به . وهو في " مسند أحمد " (3637). وقوله : وصلى صلاة الصبح قبل وقتها، قال النووي في " شرح مسلم " : المراد أنه صلاها قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في " صحيح البخاري " في هذا الحديث في بعض رواياته : أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر

بالمزدلفة ثم قال : إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة. وفي رواية : فلما طلع الفجر، قال : إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم .

1935 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ فَكَيْمَا أَصْبَحَ - يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَقَفَ عَلَى قُرْحٍ فَقَالَ " هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَنَعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (885) ابن ماجه (3010) ، سفيان الثوري عنعن ، وانظر الحديث السابق: 1922 ، (انوار الصحيفه ص 75)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده حسن . عبد الرحمن بن عيَّاش - وهو عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش - مختلف فيه وهو حسن الحديث . سفيان : هو ابن سعيد بن مسروق الثوري . وأخرجه ابن ماجه (3010) من طريق يحيى بن آدم ، بهذا الإسناد . وأخرجه مطولاً الترمذي (900) من طريق أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان الثوري ، به . وهو في " مسند أحمد " (1348) . ويشهد له حديث جابر الذي بعده . وقزح : بضم وفتح : موضع وقوف الإمام بمزدلفة بزنة عمر ، وهو ممنوع من الصرف للعلية والعدل .

1936 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا بِجَنَعٍ وَجَنَعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه مسلم (1218)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدَّدٌ : هو ابن مسرهد الأسدي . وقد سلف تخريجه برقم (1907) و (1908) . وانظر ما بعده ، وما سلف برقم (1905) .

1937 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2596) ، أخرجه ابن ماجه (3048) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن . أسامة بن زيد - وهو الليثي - حسن الحديث ، وقد توبع . الحسن بن علي : هو الخلال الحلواني ، وأبو أسامة : هو حماد ابن أسامة بن زيد القرشي ، وعطاء : هو ابن أبي رباح القرشي . وأخرجه ابن ماجه (3048) من طريق وكيع بن الجراح ، عن أسامة بن زيد ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند

أحمد " (14498). وانظر ما قبله . وقوله : " كل فجّاج مكة طريق ومَنَحَر " له شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي برقم (2324). والفجّاج : جمع فجّج : هو الطريق الواسعة .

1938 - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3838)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن كثير : وهو محمد بن كثير العبدي، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعمرو بن ميمون : هو الأودي . وأخرجه البخاري (1684) و (3838) ، وابن ماجه (3022) ، والترمذي (911) ، والنسائي في " الكبرى " (4040) من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (84) و (200) ، و " صحيح ابن حبان " (3860). ثبير : جبل عظيم بمزدلفة عن يسار الذهاب إلى منى . وكانوا يقولون : أشرق ثبير كيماً نغير، أي : ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس، معناه كيماً ندفع للنحر، وهو من قولهم أغار الفرس : إذا أسرع في عدوه .

1939 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ، قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1678) صحيح مسلم (1293)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينة . وأخرجه البخاري (1678) ، ومسلم (1293) ، والنسائي في " الكبرى " (4021) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1856) ، ومسلم (1293) من طريق حماد بن زيد، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، به . وأخرجه البخاري (1677) ، والترمذي (907) من طريق عكرمة، ومسلم (1294) ، وابن ماجه (3026) ، والنسائي (4022) و (4041) من طريق عطاء بن أبي رباح، والترمذي (908) من طريق مقسم مولى ابن عباس، ثلاثتهم عن ابن عباس . وهو في " مسند أحمد " (1920) و (1939) ، و " صحيح ابن حبان " (3862) و (3865). وانظر تأليبيه .

1940 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمَرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ " أَبْيَنِّي لَا تَرْمُوا الْجُرَّةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (3066) ابن ماجه (3025) ، الحسن العرني ثقة أرسل عن ابن عباس (تق: 1252) ، ول بعض الحديث شواهد بعضها حسنة عند الطحاوي (مشكل الآثار 9 / 119 ح 3494) وغيره ، والحديث الآتي (الأصل: 1941) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 75)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح . وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع . الحسن العربي : وهو ابن عبد الله - لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه وهو يرسل عنه، صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم، وقد وصله ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة أو عن الحسن، عن ابن عباس . سفيان : هو ابن سعيد الثوري . وأخرجه ابن ماجه (3025) ، والنسائي في " الكبرى " (4056) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (3025) من طريق مسعر بن كدام، عن سلمة بن كهيل، به . وأخرجه أحمد (2507) ، والترمذي (908) من طريق الحكم، عن مقسم بن بكرة، عن ابن عباس، به . بلفظ : أن النبي ﷺ قَدَّمْ صَعْفَةَ أَهْلِهِ، وقال : " لا ترموا حتى تطلع الشمس " . وقال : حديث حسن صحيح . وفيه دليل على أنه لا يرمي جبهة العقبة إلا بعد طلوع الشمس لأنه إذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى . وقال الخطابي : والأفضل أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس . واللتح : الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه، وأبيني : تصغير يريد يا بني، وأغيلبة : تصغير الغلبة . وانظر لزماً " فتح الباري " 3 / 528 - 529 . وهو في " مسند أحمد " (2082) ، و " صحيح ابن حبان " (3869) . وانظر ما قبله وما بعده .

1941 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ صَعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ يَغْنِي لَا يَزْمُونَ الْجَبْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شواهد حسن عند الطحاوي في مشكل الآثار (119/9 ح 3494 وسنده حسن) والبخاري (1678) وغيرهما

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن، من أجل الوليد بن عقبة - وهو ابن المغيرة - . حمزة الزيات : هو ابن حبيب بن عمارة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (4057) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحوه مسلم (1294) ، وابن ماجه (3026) ، والنسائي في " الكبرى " (4022) و (4041) من طريق عطاء، به . دون ذكر النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس . وأخرجه الترمذي (908) من طريق مقسم بن بكرة، عن ابن عباس . وفيه النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس . وقال : حديث حسن صحيح . وقد سلف ذكر النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس في الطريق التي قبله . وهو في " مسند أحمد " (1920) . و " صحيح ابن حبان " (3869) . وانظر سابقه .

1942 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، - يَغْنِي ابْنُ عُثْمَانَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَبْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَغْنِي - عِنْدَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2614)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد قوي من أجل الضحاك بن عثمان - وهو الأسدي الحزامي - فهو صدوق لا بأس به . وقد توبع . ابن أبي فديك : هو محمد بن إسماعيل . وقد صحح إسناده الحاكم 469 / 1 ، والبيهقي في " السنن الكبرى " 133 / 5 ، وقال ابن كثير في " البداية والنهاية " 162 / 5 : إسناده جيد قوي ، رجاله ثقات ، وقال أيضاً في " تخريج أحاديث التنبيه " 339 / 1 : إسناده جيد ، لكن رواه الشافعي مرسلًا ، ورواه جماعة من الكبار عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها بنحوه . ولعل هذا غير قاذح ، إذ قد يكون عن هشام عن أبيه من الطريقين . وقال الحافظ في " بلوغ المرام " : إسناده على شرط مسلم ، وقال في " الدراية " 24 / 2 : إسناده صحيح . وكذلك قال ابن الملقن في " البدر المنير " 250 / 6 : إسناده صحيح . ابن أبي فديك : هو محمد بن إسماعيل . وأخرجه الدارقطني (2689) ، والحاكم 469 / 1 ، وابن حزم في " حجة الوداع " (124) ، والبيهقي في " الكبرى " 133 / 5 ، وابن عبد البر في " الاستنكار " (18075) من طريق ابن أبي فديك ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (3523) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، و (3524) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، كلاهما عن هشام بن عروة ، به . ولفظ الدراوردي : أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النفر ببكة ، وكان يومها فأحب أن توافقه . ولفظ يعقوب : أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه يرم النفر ببكة . وأخرجه الشافعي في " الأم " 213 / 2 ومن طريقه البيهقي في " السنن الكبرى " 133 / 5 ، وفي " معرفة السنن " (10163) عن داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وابن أبي شيبة ص 234 من القسم الذي نشره العمري من الجزء الرابع ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 221 / 2 ، وفي " شرح مشكل الآثار " بإثر الحديث (3519) من طريق وكيع بن الجراح ، وأحمد في " العلل " (2637) ، والطحاوي في " شرح المعاني " 221 / 2 ، وفي " شرح المشكل " بإثر (3519) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ، والطحاوي في " شرح المشكل " (3521) و (3522) من طريق حماد بن سلمة ، كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلًا . أما لفظ داود والدراوردي : قال : دار رسول الله ﷺ يوم النحر إلى أم سلمة ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة ، وتوافي صلاة الصبح ببكة ، وكان يومها فأحب أن توافيه . وأما لفظ وكيع : أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر ببكة - وعند ابن أبي شيبة وحده : بنى . وهو مخالف لسائر الروايات كما قال أحمد في " العلل " (2637) . وأما لفظ يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي : أن توافي . دون ضمير الغائب العائد على ذكره ﷺ . وأما رواية حماد بن سلمة فهي بنحو رواية المصنف ليس فيها : " أن توافي " ولا " أن توافيه " . قلنا : وإنما أنكر الإمام أحمد في هذا الحديث عبارة : " أن توافيه ببكة " ، فقد نقل عنه الطحاوي بإثر الحديث (3519) قوله : هذا عجب ، والنبي ﷺ يوم النحر ما يصنع ببكة ! لكن قال الحافظ في " التلخيص " 258 / 2 : رواية أبي داود سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد . قلنا : وكذلك رواية حماد بن سلمة . وكذلك رواية يحيى القطان وابن مهدي ، فإنها خلت من ضمير الغائب الذي يعود على ذكره ﷺ . لكن بقي الاختلاف في وصل الحديث وإرساله ، قال ابن كثير في " تخريج أحاديث التنبيه " 339 / 1 : لعل هذا غير قاذح ، إذ قد يكون عن هشام ، عن أبيه من الطريقين . قلنا : على أنه دون الزيادة التي استنكرها الإمام أحمد - له ما يشهد له من حديث عبد الله ابن كيسان ، عن أسماء بنت أبي بكر عند البخاري (1679) ، ومسلم (1291) وغيرهما : أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بُني ، هل غاب القبر؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القبر؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا ، حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها . فقلت لها : يا هنتاه ، ما أَرَأنا إلا قد غُلسنا ، قالت : يا بني ، إن رسول الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْن . قلنا : والظُّعْن : النساء . ويشهد له أيضاً حديث عائشة عند البخاري (1681) ومسلم (1290) قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ أن تدفع قبل

خطبة الناس، وكانت امرأة بطيئة. فأذن لها، فدفعت قبل خطبة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به ففي هذا دليل على أن سودة أيضًا كانت ممن تقدم مع الضعفة للرمي. وقد روى أبو معاوية محمد بن خازم الضرير هذا الحديث - أعني حديث الباب عن هشام بن عروة عن أبيه. عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها: أن النبي ﷺ أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة. أخرجه من طريقه إسحاق بن راهويه في "مسنده" 4 / 1824، وأحمد (26492)، وأبو يعلى (7000)، والطحاوي في "شرح المعاني" 2 / 219، وفي "شرح المشكل" (3517) و (3518) و (3519)، والطبراني في "الكبير" 23 / 799، والبيهقي في "السنن الكبرى" 5 / 133، وفي "معرفة السنن والآثار" (10167) و (10169). قال ابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه" 1 / 339 وقد ذكر الطريقتين: لعل هذا غير قاذح، إذ قد يكون عن هشام، عن أبيه من الطريقتين. وكذلك رواه الشافعي في "الأم" 2 / 213، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" 5 / 133، وفي "معرفة السنن والآثار" (10164) إلا أنه قال: عن الثقة (وفي رواية أخرى عن الشافعي: من أثق به من المشرقين) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أمها أم سلمة. قال البيهقي: وكان الشافعي أخذه من أبي معاوية الضرير. وخالفه سفيان الثوري عند الطحاوي في "شرح المشكل" (3520)، والطبراني 23 / 982 من طريقين عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصلي الفجر بمكة يوم النحر. فلم يقل في روايته: "توافي" أو "توافيه"، فوافق رواية المصنف. فقد صح هذا الحديث إن شاء الله بما انضم إليه من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أمها، ثم بما انضم إليه من شاهده اللذين ذكرناهما عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة، وهما صحيحان بلا مرية. وهما في "الصحيحين". وقد سقا لفظهما وقد يشكل هذا الحديث مع حديث ابن عباس الذي قبله، لكن قال ابن القيم في "زاد المعاد" 2 / 252: إنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعدو والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعدو بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله. وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك. وقال الحافظ في "الفتح" 3 / 529: يجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب.

1943 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي مُخَبِّرٌ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا رَمَتِ الْجُمُرَةَ قُلْتُ إِنَّا رَمَيْنَا الْجُمُرَةَ بِلَيْلٍ. قَالَتْ إِنَّا كُنَّا نَضَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، المخبر ومولى أسماء: عبد الله بن كيسان التيمي

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أسماء، لكن روي الحديث من طريق آخر صحيح ذكرناه عند الحديث السالف قبله. وهو في "صحيح البخاري" (1679)، و "صحيح مسلم" (1291) من طريق عبد الله ابن كيسان عن أسماء. وبنحوه عند النسائي (4027) من طريق مولى لأسماء، عنها، وهو في "المسند" (26941).

1944 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمُوا بِثُلِّ حَصَى الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة البصايع (2611) ، رواه مسلم (1299 مختصرًا جدًا) وللحديث شواهد صحيحة ما رواه النسائي (3023)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي - قد صرح عند أحمد في " مسنده " (14418) أنه سيع قصة حجة النبي ﷺ من جابر ، ثم إنه متابِع . محمد بن كثير : هو العبدى ، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري . وأخرجه ابن ماجه (3023) ، والترمذي (901) ، والنسائي في " الكبرى " (4044) و (4045) من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواية النسائي في الموضع الثاني مختصرة . وأخرجه مسلم (1299) ، والترمذي (912) ، والنسائي في " الكبرى " (4003) و (4066) و (4067) من طرق عن أبي الزبير ، به . ورواية النسائي في الموضع الأول مختصرة . وأخرجه مسلم (1218) ، وابن ماجه (3074) ، والنسائي في " الكبرى " (4046) و (4068) من طريق محمد بن علي بن الحسين ، والنسائي (4066) من طريق عبيد الله ابن عمر ، كلاهما عن جابر ، به . ورواية مسلم وابن ماجه مطولة . وأخرجه ابن ماجه (3012) من طريق محمد بن المنكدر ، عن جابر . بذكر الإيضاح في وادي محسر . وهو في " مسند أحمد " (14553) ، و " صحيح ابن حبان " (3944) . وقد سلفت هذه القطعة ضمن حديث مطول برقم (1905) ، وقوله : أوضع . معناه : أسرع السير بإبله ، يقال : وضع البعير ، وأوضعه راكبه ، أي : أسرع به السير ، ووادي محسر : اسم فاعل من التحسير . قال الأزرقي : وهو خمس مئة ذراع ، وخمسة وأربعون ذراعاً ، قال النووي : سبي بذلك ، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي : أعيا . وكلّ ، وفي الحديث مشروعية الإسراع بالمشي في وادي محسر .

1945 - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، - يَعْنِي ابْنَ الْغَازِ - حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَبَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا " . قَالُوا يَوْمُ النَّحْرِ . قَالَ " هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الوليد : هو ابن مسلم القرشي . وأخرجه ابن ماجه (3058) مطولاً من طريق صدقة بن خالد ، عن هشام بن الغاز ، به . وعلقه البخاري في " صحيحه " بآثر الحديث (1742) بصيغة الجزم عن هشام بن الغاز . وهو في " شرح مشكل الآثار " (1459) و (1460) . وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي بعده . وآخر من حديث أبي بكرة عند الطحاوي في " شرح المشكل " (1458) . وإسناده صحيح . قال ابن القيم في " تهذيب السنن " : والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر ، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بسنن ، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر .

1946 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي حُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِسَيِّئِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَزِيَّانَ وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحُجُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون قوله ويوم الحج الأكبر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3177) صحيح مسلم (1347)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . شعيب : هو ابن أبي حمزة الأموي مولا هم ، والزهرى : هو محمد بن مسلم القرظي . وأخرجه البخاري (3177) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (369) و (1622) و (4363) و (4655) و (4656) و (4657) ومسلم (1347) ، والنسائي في " الكبرى " (3934) من طرق عن ابن شهاب الزهري ، به . وعامة روايات البخاري غير (4657) ، ورواية النسائي دون قوله : ويوم الحج الأكبر ... وأخرجه النسائي (3935) من طريق المحرر بن أبي هريرة ، به . دون قوله : ويوم الحج الأكبر ... وهو في " مسند أحمد " (7977) ، و " صحيح ابن حبان " (3820) .

1947 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ " إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثُ مَتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح بخارى (4406) صحيح مسلم (1679) ، انظر الحديث الآتي (1948)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن محمد - وهو ابن سيرين الأنصاري - لم يثبت سماعه من أبي بكر، وروايته عنه مرسل، والواسطة بينهما عبد الرحمن بن أبي بكر وحيد بن عبد الرحمن الحيمري وهما ثقتان، كما بيناه في " مسند أحمد " (20386) ، وما سيأتي بعده . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، وإسماعيل : هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، المعروف بأبن علكية ، وأيوب : هو ابن أبي تميم السخيتاني . وهو في " مسند أحمد " (20386) . وانظر ما بعده . وقوله : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض " قال السندي في حاشيته على " المسند " : أي على هيئته وحسابه القديم ، وكان العرب يقدمون شهراً ويؤخرون آخر ، ويسمون ذلك النسيء ، فبين ﷺ أن ذلك الوضع وضع جاهلي باطل والمعتبر في المناسك وغيرها هو الوضع الإلهي السابق ، وإضافة رجب إلى مضر ، لأنهم كانوا يحافظون عليه أشد المحافظة ، ثم بين ذلك توضيحاً وتأكيداً فقال : " الذي بين جمادى وشعبان " . وقال في " مرقاة المفاتيح " 3 / 244 تعليقا على قوله : " منها أربعة حرم " : قال تعالى : ﴿ فَلَا تَقْلِبُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة : 36] قال البيضاوي □ ، أي : بهتك حرمتها وارتكاب حرامها ، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة ، وأولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن ، فإنه أعظم وزراً ارتكابها في الحرم وحال الإحرام ، وعن عطاء : لا يحل للناس أن يغزوا في الحرم والأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا ، ويؤيد الأول ما روي أنه ﷺ حاصر الطائف ، وغزا هوازن بحنين في شوال وذو القعدة .

1948 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قِيَاظٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمَاءُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4406) صحيح مسلم (1679)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد الثقفي . وأخرجه البخاري (3197) و (4406) و (5550) و (7447) ، ومسلم (1679) من طرق عن عبد الوهاب . بهذا الإسناد . وجميع الروايات مطولة ما عدا الموضع الأول من البخاري . وهو في " مسند أحمد " (20386) ، و " صحيح ابن حبان " (3848) . وانظر ما قبله .

1949 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ - أَوْ نَفَرٌ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْحَجُّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى " الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حَجَّهُ أَيَّامُ مَنَى ثَلَاثَةً فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " . قَالَ ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُهْرَانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ " الْحَجُّ الْحَجُّ " . مَرَّتَيْنِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ " الْحَجُّ " . مَرَّةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . مشكوة المصابيح (2714) ، أخرجه الترمذي (889) وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (2823) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . محمد بن كثير : هو العبدى ، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري . وأخرجه ابن ماجه (3015) و (3015 م) ، والترمذي (954) و (905) ، والنسائي في " الكبرى " (3997) و (3998) و (4036) من طرق عن سفيان الثوري . والنسائي (4166) من طريق شعبة . كلاهما عن بكير بن عطاء . به . وهو في " مسند أحمد " (18774) ، و " صحيح ابن حبان " (3892) .

1950 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، أَخْبَرَنِي عُزُوزَةُ بْنُ مُصَرِّسٍ الطَّائِي ، قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطِيئَتِي وَاتَّعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَصَى تَفْعُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، ويحيى : هو ابن سعيد القطان ، وإسماعيل : هو ابن أبي خالد البجلي ، وعامر : هو ابن شراحيل الشعبي . وأخرجه ابن ماجه (3016) ، والترمذي (906) ، والنسائي في " الكبرى " (4031 - 4035) من طرق عن الشعبي ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (16208) و (18300) ، و " صحيح ابن حبان " (3851) . قال الخطابي : في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج . وقال أصحاب مالك : النهار تبع الليل في الوقوف ، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاتته الحج وعليه حج من قابل ، وروي عن الحسن أنه قال : عليه هدي من الإبل وحجه تام . وقال أكثر الفقهاء : من صدر من عرفة قبل غروب الشمس

فعليه دم وحجه تام . وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد . وقال مالك والشافعي : فيمن دفع من عرنة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر ، فلا شيء عليه . وقال أصحاب الرأي : إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم ، وظاهر قوله : " من أدرك معنا هذه الصلاة " شرط لا يصح الحج إلا بشهودة جمعاً . وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم ، قال علقمة والشعبي والنخعي : إذا فاتته جمع ولم يقف به فقد فاتته الحج ويجعل إحرامه عمرة . ومن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعي وإليه ذهب محمد بن إسحاق ابن خزيمة - وأحسب محمد بن جرير الطبري أيضاً - واحتجوا ، أو من احتج منهم بقوله سبحانه : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : 198] ، وهذا نص ، والأمر على الوجوب ، فتركه لا يجوز بوجه . وقال أكثر الفقهاء : إن فاتته البيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزاءه وعليه دم . وقوله : " ففد تم حجه " يريد به معظم الحج وهو الوقوف بعرفة لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات ، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته ، وهذا كقوله : " الحج عرفة " أي : معظم الحج هو الوقوف بعرفة .

1951 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَبِيدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بَيْنَى وَتَزَلُّهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ " لِيُنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَا هُنَا " . وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ " وَالْأَنْصَارُ هَا هُنَا " . وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ " ثُمَّ لِيُنْزِلَ النَّاسَ حَوْلَهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك عبد الرحمن بن معاذ فيها قاله الذهبي في " تجريد الصحابة " ، وعبد الرحمن بن معاذ التيمي هو ابن عم طلحة بن عبد الله ، قال البخاري وغيره : له صحبة ، وعده ابن سعد مع مسلمة الفتح . ونص على صحبته في هذا الحديث سفيان بن عيينة ، وعبد الوارث بن سعيد ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، لكن خالف ابن عيينة في اسمه فقال : معاذ أو ابن معاذ . وخالفهم معمر فجعله من روايته عن رجل من الصحابة . عبد الرزاق : هو الصنعاني ، ومعمر : هو ابن راشد الأزدي ، وحبيد الأعرج : هو ابن قيس . وأخرجه الحبيدي (852) ، وأحمد في " مسنده " (16588) و (16589) و (23177) و (23178) ، والبيهقي في " الكبرى " 127 / 5 - 128 من طرق عن حبيد الأعرج ، بهذا الإسناد . وقال المزي في ترجمة عبد الرحمن بن معاذ من " تهذيب الكمال " 17 / 409 : حديثه عند محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : خطبنا النبي ﷺ ونحن بمنى (عن سعيد بن منصور) . وقيل عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . وقيل : عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن رجل من قومه يقال له : معاذ بن عثمان ، أو عثمان بن معاذ . وانظر ما سيأتي برقم (1957).

1952 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ، مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمِنَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن أبي نجيح مدلس وعنن ، (انوار الصحيحه ص 75)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن المبارك : هو عبد الله المروزي، وابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " 5 / 151 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد .

1953 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي، سَرَّاءُ بِنْتُ نَهْشَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا " . قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ " أَلَيْسَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن خزيمة (2973 وسنده حسن) ربعة بن عبد الرحمن بن حصن وثقه ابن خزيمة وابن حبان فهو حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة ربعة بن عبد الرحمن بن حصين . محمد بن بشار : هو العبدى، وأبو عاصم : هو الضحاك . وأخرجه البيهقي 5 / 151، وابن الأثير في " أسد الغابة " 7 / 140 من طريق المصنف، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (3305). ويشهد له ما قبله . وقول أبي داود : وكذلك قال عم أبي حُرَّةَ الرقاشي : إنه خطب أوسط أيام التشريق . أخرجه أحمد في " مسنده " (20695) وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف . وقوله : يوم الرؤوس : هو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي، قال الزمخشري في " أساس البلاغة " : أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤوس، لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي . ويوم القر : هو اليوم التالي ليوم النحر .

1954 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي الْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِنِئَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن خزيمة (2953 وسنده حسن)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عكرمة : هو ابن عمار العجلي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (4080) من طريق عكرمة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (15968) ، و " صحيح ابن حبان " (3875).

1955 - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - الْحَرَّانِيُّ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ سَمِعْتُ خُطْبَةَ، رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أصله عند الترمذي (616 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الوليد : هو ابن مسلم القرشي الدمشقي، وابن جابر : هو عبد الرحمن بن يزيد الأزدي . وأخرجه الطبراني في " مسند الشاميين " (578) ، والبيهقي في " الكبرى " 5 / 140 من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد . وأخرج الترمذي (620) من طريق معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر الكلاعي، بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع ... وانظر " مسند أحمد " (22161) ، و " صحيح ابن حبان " (4563).

1956 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2671) ، مروان بن معاوية الفزاري صرح بالسماع عند النسائي في الكبرى (4096) وتابعه يعلى بن عبيد، انظر الحديث الآتي (4073)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وقد روى هذا الحديث أبو معاوية محمد بن خازم كما سيأتي برقم (4073) فقال : عن هلال بن عامر، عن أبيه . وصح البخاري وابن السكن والبغوي وغيرهم رواية مروان - وهو ابن معاوية الفزاري - كما بيناه في " مسند أحمد " (15920). و صوب المزي في " تحفة الأشراف " 4 / 236 رواية أبي معاوية . لكن ما قاله البخاري ومن تبعه أولى بالصواب لمتابعة يعلى بن عبيد ويحيى بن سعيد الأموي لمروان في روايته كما سيأتي . وعلى أي حال فلا اختلاف في تعيين الصحابي، وهذا لا يضر، لأنهم جميعاً عدول . وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " 3 / 302، والنسائي في " الكبرى " (4079) ، والبيهقي في " الكبرى " 5 / 140 من طريق مروان بن معاوية، به . وأخرجه ابن أبي عاصم في " الأحاد والثنائي " (1096) ، والطبراني في " الكبير " (4458) من طريق يعلى بن عبيد، والطبراني (4458) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن هلال بن عامر، به . وسيأتي من طريق أبي معاوية الضرير، عن هلال بن عامر، عن أبيه برقم (4073). قال السندي : يعبر عنه، أي : يُسمع الناس ما عسى أن يخفى عليهم .

1957 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْبَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ يَعْلَمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَالَ " بِحَصَى الْخَذَفِ " . ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَزَلُّوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه النسائي (2999 وسنده صحيح) وانظر الحديث السابق (1951)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات ، كما بيناه في (1951) ، مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، وعبد الوارث : هو ابن سعيد العنبري . وأخرجه النسائي في " المجتبى " (2996) من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (16589). ولأمره ﷺ بالرمي ببثل حصى الخذف شاهد من حديث جابر السالف برقم (1905) و (1944).

1958 - نَأَى أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي حَرِيرٌ، أَوْ أَبُو حَرِيرٍ - الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ قُرُوحٍ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّا نَتَّبَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْبَالِ فَقَالَ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ بِمَنَى وَظَلَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حريز أو أبو حريز: مجهول (تق: 1185) ، (انوار الصحيفه ص 75)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ؛ لجهالة حريز أو أبي حريز . يحيى : هو ابن سعيد القطان ، وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز . وأخرجه البيهقي 5 / 153 من طريق أبي داود .

1959 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُجَيْمٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِّنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1745) صحيح مسلم (1315)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن نُجَيْم : هو عبد الله ، وأبو أُسَامَةَ : هو حماد بن أُسَامَةَ بن زيد القرشي ، وعُبَيْدُ اللَّهِ : هو ابن عمر العبدي العدوي . وأخرجه البخاري (1634) و (1743) و (1744) و (1745) ، ومسلم (1315) ، وابن ماجه (3065) ، والنسائي في " الكبرى " (4163) من طرق عن عبيد الله ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (4691) و (4731) ، و " صحاح ابن حبان " (3889) و (3890).

1960 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَاهُ - وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، أَثَمٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ زَادَ عَنْ حَفْصٍ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا . زَادَ مِنْ هَا هُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ . قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ فَقِيلَ لَهُ عِبْتُ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا قَالَ الْخِلَافُ شَرٌّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون حديث معاوية بن قرّة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1084) صحيح مسلم (695)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مُسَدَّدٌ : هو ابن مسرهد الأسدي ، وأبو معاوية : هو محمد ابن خازم الضرير ، والأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي . وأخرجه البخاري (1084) و (1657) ، ومسلم (695) ، والنسائي في " الكبرى " (1919) و (1920) من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وبعضهم يختصره ، وجميعهم دون حديث معاوية بن قرّة . وهو في " مسند أحمد " (3593).

1961 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ، إِثْمًا صَلَّى بِمَنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه (اتحاف البهرة 11/81) ، (انوار الصحيفه ص 75)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات ، وهو من كلام الزهري . ابن المبارك : هو عبد الله المروزي . ومعر : هو ابن راشد ، والزهري : هو محمد بن مسلم . وانظر ما قبله .

1962 - حَدَّثَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لَأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطْئًا

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، إبراهيم النخعي لم يدرك عثمان رضي الله عنه ، ولد سنة 46هـ بعد شهادة عثمان رضي الله عنه ، (انوار الصحيفه ص 75)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات ، وهو من قول إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي ، والمغيرة : هو ابن مقسم الضبي . وانظر ما سلف برقم (1960).

1963 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَارَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَيْمَةُ بَعْدَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث المتقدم (1961) ، (انوار الصحيفه ص 75)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات وهو من كلام الزهري . ابن المبارك : هو عبد الله المروزي ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي . وانظر ما سلف برقم (1960).

1964 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لَأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِنِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديثين السابقين (1961 و 1962) ، (انوار الصحيفه ص 75)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات ، وهو من كلام الزهري . موسى بن إسماعيل : هو التبوذكي . وحماد : هو ابن سلمة بن دينار البصري ، وأيوب : هو ابن أبي تميمه كيسان السخيتي . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " 3 / 144 من طريق المصنف ، بهذا الإسناد . وانظر ما سلف برقم (1960 - 1963).

1965 - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُرَاعِيُّ، - وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - قَالَ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَنِي النَّاسِ أَكْثَرَ مَا كَانُوا فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ فِي حُجَّةِ الْوُدَّاعِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَارِثَةُ مِنْ خُرَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِبَكَّةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1083) صحيح مسلم (696)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . النَّفِيلِيُّ : هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، وزهير : هر ابن معاوية الجعفي، وأبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السبيعي . وأخرجه البخاري (1083) و (1656) ، ومسلم (696) ، والترمذي (897) ، والنسائي في " الكبرى " (1916) و (1917) من طرق عن أبي إسحاق . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (18727) ، و " صحيح ابن حبان " (2756) و (2757).

1966 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِمِي الْجُمُرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٍ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُوْهُ فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ فَقَالُوا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَازْدَحَمَ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ فَارْمُوا بِثُلِّ حَصَى الْخَذْفِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3028.3031) ، يزيد بن أبي زياد ضعيف ، والجهور على تضعيف حديثه (هدي الساري ص 459) ، (انوار الصحيفه ص 75، 76)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي - ، ولجهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص . وأخرجه ابن ماجه (3028) و (3031) و (3031 م) و (3532) مطولاً، من طريق يزيد بن أبي زياد، بنحوه إلا أنه في الرواية (3031 م) سى الصحابية أمر جندب . وهو في " مسند أحمد " (16087). ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي برقم (1974). وحديث الفضل بن عباس، عند مسلم (1282) ، وأحمد (1794). وحديث جابر السالف برقم (1905). وحديث حرملة بن عمرو عند أحمد (19016). وانظر ما سيأتي برقم (1967) و (1968).

1967 - حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ جُمُرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (1966) ، (انوار الصحيفه ص 76)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره ، كسابقه . عبدة : هو ابن حبيد الليثي .

1968 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، بِإِسْنَادِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ زَادَ وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (1966) ، (انوار الصحيفه ص 76)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره ، كسابقه . ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الأودي . وقوله : (ولم يقم عندها) أي : عند جبرة العقبة يوم النحر . وأما في أيام التشريق فسيأتي برقم (1973) من حديث عائشة أنه كان يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام .

1969 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، - يَغْنِي ابْنُ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَا شِئًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه البيهقي (131/5 وسنده حسن)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر - وهو العمري - ، لكنه متابع . القعني : هو عبد الله بن مسلمة . وأخرجه الترمذي (915) من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به . وقال : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (5944) و (6222).

1970 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُومِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ " لَتَأْخُذُوا مِنَّا سِكِّمُ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1297)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . فقد صرح ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - بالتحديث فأنتفت شبهة تدليسهما . يحيى : هو ابن سعيد القطان . وأخرجه مسلم (1297) ، والنسائي في " الكبرى " (4054) من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (4002) من طريق سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، به . مختصراً بقول النبي ﷺ . وهو في " مسند أحمد " (14419) . قال الحافظ المزي في " الأطراف " (2804): هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد ، وأبي بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم .

1971 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُومِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَمِّي فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1299)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه . وأخرجه مسلم (1299) ، وابن ماجه (3053) ، والترمذي (909) ، والنسائي في " الكبرى " (4056) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (14354) و (14435) ، و " صحيح ابن حبان " (3886).

1972 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ . فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1746)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سفیان : هو ابن عيينة، ومِسْعَر : هو ابن كدام العامري، ووَبرَة : هو ابن عبد الرحمن المُسلي . وأخرجه البخاري (1746) من طريق مسعر، بهذا الإسناد .

1973 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَمَكَتْ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَزِمِي الْجُمُوعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جُمُوعَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَزِمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح إلا قوله حين صلى الظهر فهو منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2676) ، محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند ابن حبان (1013)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . أبو خالد الأحمر - وهو سليمان بن حبان الأزدي - قوي الحديث، ثم هو متابع، ومحمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند ابن حبان (3868) فانتفت شبهة تدليسه . علي بن بَحْر : هو القطان، وعبد الله بن سعيد : هو الكندي الأشج . وأخرجه أحمد في " مسنده " (24592) ، وابن الجارود في " المنتقى " (492) ، وأبو يعلى في " مسنده " (4744) ، وابن خزيمة في " صحيحه " (2956) و (2971) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (3514) ، وفي " شرح معاني الآثار " 2 / 220، والدارقطني في " سننه " (2680) ، والبيهقي في " دلائل النبوة " 5 / 443 من طرق عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن حبان (3868) ، والحاكم في " المستدرک " 1 / 477 - 478، والبيهقي في " الكبرى " 5 / 148 من طريق محمد بن إسحاق، به . وقد صححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي . وقول عائشة : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من آخر يومه حين صَلَّى الظهر، ثم رجع إلى منى، مخالف لحديث ابن عمر الآتي برقم (1998) أنه ﷺ أَفَاضَ يوم النحر ثم صَلَّى الظهر بمنى، يعنط راجعاً . وانظر للجمع بينهما ما علّقناه في " المسند " (24592) على حديث عائشة، وانظر كذلك " صحيح ابن خزيمة " (2956).

1974 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجُمُوعَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجُمُوعَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1748) صحيح مسلم (1296)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . شعبة : هو ابن الحجاج ، والحكم : هو ابن عُتيبة الكندي ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي . وأخرجه البخاري (1748) و (1749) ، ومسلم (1296) ، والنسائي في " الكبرى " (4063) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقرن النسائي مع الحكم منصور بن المعتمر . وأخرجه بنحوه البخاري (1747) و (1750) ، ومسلم (1296) ، والنسائي (4064) و (4065) من طرق عن إبراهيم النخعي ، به . وأخرجه بنحوه أيضاً مسلم (1296) ، والنسائي (4062) من طريق سلمة بن كهيل ، وابن ماجه (3030) ، والترمذي (916) و (917) من طريق جامع بن شداد ، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد ، به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (3941) ، و " صحيح ابن حبان " (3870).

1975 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ يَوْمَيْنِ وَيَوْمَ النَّفَرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي (955 وسنده صحيح) والنسائي (3070 وسنده صحيح) وابن ماجه (3037 وسنده صحيح ، 3036) وصححه ابن خزيمة (2975 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن السرح : هو أحمد بن عمرو الأموي ، وابن وهب : هو عبد الله . وهو عند مالك في " الموطأ " 8 / 401 ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (3037) ، والترمذي (976) ، والنسائي في " الكبرى " (4061). وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (23775) و (23776). وانظر ما بعده .

1976 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٍ، ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1975)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، وسفيان : هو ابن عيينة ، وعبد الله ومحمد : هما ابن أبي بكر بن محمد الأنصاري ، وأبو البداح بن عدي : هو أبو البداح بن عاصم بن عدي ، نسب إلى جدّه هنا . وأخرجه ابن ماجه (3036) ، والترمذي (975) ، والنسائي في " الكبرى " (4060) من طرق عن سفيان ، عن عبد الله وحده ، عن أبيه ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (23774) ، و " صحيح ابن حبان " (3888). وانظر ما قبله .

1977 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مِجَلٍّ، يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ، مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ مَا أَدْرِي أَرْمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتٍّ أَوْ بِسِنِّعٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (3080 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو مجلز : هو لاحق بن حميد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (4070) من طريق خالد بن الحارث، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (3522).

1978 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْحَجَّاجُ لَمْ يَرِ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ يَنْسَخْ مِنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحجَّاج بن أرطاة ضعيف مدلس ، (انوار الصحيفه ص 76)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف . حجَّاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنعن، ثم هو لم ير الزهري كما قال المصنف . وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبه في " مصنفه " ص242 - القسم الذي نشره العمري - عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء . وإسناده صحيح . وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (2090) ، وابن ماجه (3041) ، والنسائي في " الكبرى " (4076) قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " ، فقال رجل : والطيب؟ فقال ابن عباس : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يَضِخُ رأسه بالسك، أفطيب ذاك أم لا؟ ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين الحسن العري وبين ابن عباس، وعن عمر عند الشافعي في " مسنده " 1 / 299، والحميدي (212) ، وإسحاق بن راهويه (1121) ، والنسائي في " الكبرى " (4152) ، وابن خزيمة (2939) ، والطبراني في " الشاميين " (3178) ، والبيهقي 5 / 135 من طريقين عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده قال : إذا رميتم الجمره وذبحتهم وحلقتهم، فقد حل لكم كل شيء حُرْمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحلّه بعد أن رمى جمره العقبة، وقبل أن يزور البيت، قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . قلنا : وقد جعله ابن راهويه والنسائي من قول ابن عمر لا عمر، والصحيح أنه من قول عمر . وفي " المسند " برقم (26078) بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعه لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمره العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت .

1979 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ " . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ . قَالَ " اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ " . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ . قَالَ " اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1727) صحيح مسلم (1301)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة، ونافع : هو مولى ابن عمر . وهو عند مالك في " البوطا " 1 / 395، ومن طريقه أخرجه البخاري (1727) ، ومسلم (1301). وأخرجه مسلم (1301) ، وابن ماجه (3044) ، والترمذي (930) ، والنسائي في " الكبرى " (4099) و (4101) من طريقين عن نافع. به . وهو في " مسند أحمد " (4657) و (5507) ، و " صحيح ابن حبان " (3880). وفي الحديث أن الحلق أفضل من التقصير. قال الحافظ : ووجهه أنه أبلغ في العبادة. وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئاً مما يتزين به بخلاف الحلق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى . واستدل بقوله : " الملقين " على مشروعية حلق جميع الرأس، لأنه الذي تقتضيه الصيغة . وقال بوجوب حلقه جميعه مالك وأحمد، واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ للبعض عندهم، واختلفوا فيه، فعن الحنفية الربع إلا أباً يوسف، فقال : النصف، وقال الشافعي : أقل ما يجب ثلاث شعرات، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويسحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أجزأ هذا عند الشافعية، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع .

1980 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، - يَغْنِي الْإِسْكَندَرَانِي - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (4410) صحيح مسلم (1304)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . قتيبة : هو ابن سعيد الثقفي، يعقوب الاسكندراني : هو يعقوب بن عبد الرحمن المدني القاري . وأخرجه البخاري (4410) و (4411) ، ومسلم (1304) من طريق موسى بن عقبة، به . وأخرجه البخاري (1726) و (1729) ، ومسلم (1301) (316) ، والترمذي (930) ، والنسائي في " الكبرى " (4099) من طرق عن نافع. به . وأخرجه النسائي (4100) من طريق سالم، عن ابن عمر . وهو في " مسند أحمد " (5614).

1981 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَنْرَةَ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ يَبْتَغِي قَدْعًا يَذْبُحُ قَذْبِحَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشُّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ " هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ " . فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1305)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حفص : هو ابن غياث النخعي، وهشام : هو ابن حسان الأزدي، وابن سيرين : هو محمد الأنصاري . وأخرجه مسلم (1305) ، والترمذي (928) ، والنسائي في " الكبرى " (4087) من طريق هشام، بهذا الإسناد . وأخرج البخاري (171) من طريق ابن عون، عن محمد ابن سيرين، به . بلفظ : " أن رسول الله ﷺ لها حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره " . وهو في " مسند أحمد " (12092) ، و " صحيح ابن حبان " (1371). وانظر " مسند أحمد " (12483). وانظر ما بعده . قال الخطابي : فيه من السنة أن يبدأ في الحلاق بالشق

الأيمن من الرأس، ثم بالشق الأيسر وهو من باب ما كان يستحبه ﷺ من التيمن في كل شيء من طهورة ولباسه ونعله في نحو ذلك من الأمور . والذبح مكسورة الذال ما يذبح من الغنم، والذبح : الفعل . وأبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي النجاري عقبي بدري نقيب، مشهور بكنيته، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك .

1982 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَعْنَى، - قَالَ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ قَالَ لِلْحَالِيِّ " أَبْدَأُ بِشَقِي الْأَيْمَنِ فَأَحْلِقُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1981)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عمرو بن عثمان : هو ابن سعيد القرشي الحمصي، وسفيان : هو ابن عيينة . وأخرجه مسلم (1305) ، والترمذي (928) و (929) ، والنسائي في " الكبرى " (4102) من طريق سفيان، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن . وهو في " مسند أحمد " (12092) ، و " صحيح ابن حبان " (3879). وانظر ما قبله . تنبيه : هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وحدها - وير برواية ابن داسه - وذكر المزي في " التحفة " (1456) أن هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه .

1983 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مَيْيَ فَيَقُولُ " لَا حَرَجَ " . فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ . قَالَ " اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ " . قَالَ إِنِّي أُمْسَيْتُ وَلَمْ أَزِمَ . قَالَ " ازِمِ وَلَا حَرَجَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1735)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . خالد : هو ابن مهران الحذاء، وعكرمة : هو مولى ابن عباس . وأخرجه البخاري (1723) و (1735) ، والنسائي في " الكبرى " (4059) ، وابن ماجه (3050) من طريقين، عن خالد، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (84) ، وابن ماجه (3049) من طريق أيوب السختياني، عن عكرمة، به . وأخرجه البخاري (1721) و (1722) و (6666) من طريق عطاء بن أبي رباح، والبخاري (1734) ، ومسلم (1307) من طريق طاووس، كلاهما عن ابن عباس، به . وهو في " مسند أحمد " (1857) و (1858) ، و " صحيح ابن حبان " (3876). قال الطيبي : أفعال يوم النحر أربعة : رمى جرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، ف قيل : هذا الترتيب سنة ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث، فلا يتعلق بتركه دم، وقال ابن جبير : إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأولوا قوله : " ولا حرج " على دفع الإثم لجهله دون الفدية . قال ابن دقيق العيد في " إحكام الأحكام " 1 / 92 : نقل عن أحمد أنه إن قدم بعض هذه الأشياء على بعض فلا شيء عليه إن كان جاهلاً . وإن كان عالماً ففي وجوب الدم روايتان، وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العائد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ في الحج بقوله : " خذوا عني مناسككم " ، وهذه الأحاديث المبرخصة في التقديم لها وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل : لم أشعر فيخصص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العبد على

أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ في أعمال الحج . ومن قال بوجوب الدم في العمد والنسيان عند تقدم الحلق على الرمي فإنه يحمل قوله □ : " لا حرج " على نفي الإثم في التقديم مع النسيان . ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الدم .

1984 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِنِ عُثْمَانَ، قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2654) ، انظر الحديث الآتي (1985)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد فيه انقطاع . محمد بن بكر : هو البرساني ، وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، وأم عثمان : هي بنت أبي سفيان . وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " 5 / 104 من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبراني في " المعجم " 12 / (13018) ، والدارقطني في " سننه " (2667) ، والبيهقي في " الكبرى " 5 / 104 من طريق يعقوب بن عطاء ، عن صفية بنت شيبة ، به . وانظر ما بعده .

1985 - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، ثَقَّةٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2654) ، ابن جريج صرح بالسباع عند الدارمي (1911) وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (261/2)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو يعقوب البغدادي واسمه إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم ابن كامجرا المروزي نزيل بغداد ، وثقه ابن معين وأبو داود هنا ، ويعقوب بن شيبة ، والدارقطني ، وأبو القاسم البغوي وغيرهم ، وقد تكلم فيه بعضهم لوقفه في القرآن ، ولا يؤثر فيه ، لأنه اتهم في فرع من فروع العقائد ، فلا يعول عليه . وقد توبع . وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح ، غير أم عثمان بنت أبي سفيان ، فقد روى حديثها أبو داود ، وعدّها في الصحابة ابن عبد البر في " الاستيعاب " ، والحافظ ابن حجر في " الإصابة " وفي " التقريب " . وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز قد صرح بالتحديث عند الدارمي والدارقطني والبيهقي ، فانتفت شبهة تدليسه . وقد صحح هذا الحديث أبو حاتم الرازي في " العلل " 1 / 281 ، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له ، وحسن إسناده الحافظ في " التلخيص " 2 / 261 ، وأعله ابن القطان في " الوهم والإيهام " (546) ، ورّد عليه ابن المواق في " بغية النقاد " 1 / 167 - 168 فأصاب . وأخرجه الدارمي (1905) ، والطحاوي في " أحكام القرآن " (1545) ، وأبو زرعة في " تاريخ دمشق " 1 / 516 ، والدارقطني (2666) ، والبيهقي 5 / 104 من طرق عن هشام بن يوسف ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله . قال الشوكاني في " نيل الأوطار " 5 / 149 : فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير ، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك . وقال جمهور الشافعية : فإن حلقن أجزأها . وقال القاض أبو الطيب والقاضي حسين : لا يجوز . وقد أخرج الترمذي (931) من حديث علي ، قال : نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها .

1986 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1774)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرح بالإخبار عند البخارى . يحيى بن زكريا : هو ابن أبي زائدة الهمداني . وأخرجه البخاري (1774) من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، به . وهو في " مسند أحمد " (5069). وأخرج أحمد (6475) عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال : قدمت المدينة في نفرٍ من أهل مكة، نريد العمرة منها، فلقيت عبد الله بن عمر، فقلت : إنا قوم من أهل مكة، قد منّا المدينة، ولم نحج قط، أفنعتبر منها؟ قال : نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتبر رسول الله ﷺ عمرة كلها قبل حجته واعتبرنا . وسنده حسن، وعلقه البخاري بإثر الحديث (1774) عن إبراهيم بن سعد .

1987 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ فَإِنَّ هَذَا النَّحْيَ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا عَفَا الْوَبَرَ وَبَرَأ الدَّيْبَ وَدَخَلَ صَفْرٌ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ . فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن ق نحوه دون قول ابن عباس في أوله والله أهل الشرك

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن . محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند أحمد (261/1)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح . وقد صرح محمد بن إسحاق بسماعه في " المسند " (2361) ، وتابعه ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي - ابن أبي زائدة : هو يحيى ابن زكريا الهمداني، وطاووس : هو ابن كيسان . وأخرجه البخاري (1564) و (3832) ، ومسلم (1240) ، والنسائي في " الكبرى " (3781) ، من حديث وهيب بن خالد، عن ابن طاووس، بهذا الإسناد . دون ذكر قصة عائشة . وهو في " مسند أحمد " (2274) و (2361) ، و " صحيح ابن حبان " (3765). وأخرجه مسلم (1213) من طريق أبي الزبير سجع جابراً : أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة : " اذهب بها يا عبد الرحمن فأعبرها من التنعيم " . وذلك ليلة المحصب . قلنا : وهذا يعني أنها اعتبرت في ذي الحجة . ومعنى قوله : عفا الوبر : كثر وأث نباته، يقال : عفا القوم : إذا كثر عددهم، ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَفَا ﴾ [الأعراف : 95] وكانوا لا يعتبرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ . وقوله : برأ الديبر : معناه : شفي الجرح الذي على ظهر البعير . وذكر النووي في " شرح مسلم " وتبعه الحافظ في " الفتح " أن هذه الألفاظ تقرأ ساكنة الآخر، ويوقف عليها، لأن مرادهم السجع .

1988 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمْتُ

أَنَّ عَلَى حَجَّةٍ فَأَنْطَلَقَا يَنْشِيبَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَى حَجَّةٍ وَإِنَّ لَأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا . قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقْتَ جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " . فَأَعْطَاهَا الْبَكْرُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي قَالَ " عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله المرأة إني امرأة ... حقتي

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي في الكبرى (4227) ، رسول مروان: لم أعرفه وأصل

الحديث صحيح. رواه أحمد (6/406) بسند حسن: ((عبرة في شهر رمضان تعدل حجة)) ، (انوار الصحيفه ص 76)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف . إبراهيم بن مهاجر ضعيف وقد تفرد بهذا السياق ، واضطرب في إسناده الحديث أيضاً كما بيناه في " مسند أحمد " (27106) و (27107). أبو كامل : هو فضيل بن حسن الجحدري ، وأبو عوانة : هو وضاح بن عبد الله اليشكري . وأخرج النسائي في " الكبرى " (4214) من طريق عمارة وجامع بن شداد. عن أبي بكر بن عبد الرحمن. عن أبي مَعْقِلٍ : أنه جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أم مَعْقِلٍ جعلت عليها حجة معك. فلم يتيسر لها ذلك. فما يجزي عنها؟ قال : " عمرة في رمضان " . قال : فإن عندي جهلاً جعلته في سبيل الله حبيباً. فأعطيتها إياه فتركه؟ قال : " نعم " . وأخرج أيضاً (4213) من طريق الزهري. عن أبي بكر بن عبد الرحمن. عن أم مَعْقِلٍ. قالت : أردت الحج. فضلل بعيري. فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : " اعتمرني في شهر رمضان. فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة " . وأخرج كذلك (4212) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن. عن مَعْقِلٍ بن أمي أن تحج. وكان بعيرها أعجف. فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : " اعتمرني في رمضان. فإن عمرة فيه تعدل حجة " . وانظر ما بعده . وانظر تمام تخريجه في " المسند " (27106).

1989 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ الْوُهَيْي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ. - أَسَدُ خُزَيْمَةَ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ. قَالَتْ لَنَا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جُنْتُهُ فَقَالَ " يَا أُمُّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا " . قَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ " فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَأَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ " . فَكَانَتْ تَقُولُ الْحَجَّ حَجَّةً وَالْعُمْرَةَ عُمْرَةً وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِي أَلِي حَاصَّةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله فكانت تقول

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنعن ، وأصل الحديث صحيح. رواه الترمذي

(935) بلفظ: ((عبرة في رمضان تعدل حجة)) ، (انوار الصحيفه ص 76)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه. دون قوله : " اعتمرني في رمضان فإنها كحجة " ، فهو صحيح لغيره . وقد خالف ابن إسحاق في روايته هنا محمد بن المنكدر الثقة. فرواه عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامراته : " اعتبرنا في رمضان. فإن عمرة في رمضان لكما كحجة " . أخرجه من طريقه أحمد (16406) والنسائي في " الكبرى " (4210) وإسناده صحيح . وأخرج ابن ماجه (2993) من طريق أبي إسحاق. عن الأسود

بن يزيد، عن أبي معقل، وأخرج الترمذي (957) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن أم معقل، من أمر معقل، كلاهما عن النبي ﷺ قال : " عمرة في رمضان تعدل حجة ". وقال الترمذي : حسن غريب . ويشهد لقوله ﷺ : " عمرة في رمضان تعدل حجة " حديث ابن عباس عند البخاري (1782) ، ومسلم (1256). وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد في " مسنده " (14795) ، وابن ماجه (2995). وصحح إسناده الحافظ في " التلخيص " 2 / 227 . وثالث من حديث وهب بن خنبل عند أحمد (17599) ، وابن ماجه (2991) ، والنسائي (4211). وانظر تفصيل الكلام عليه في " مسند أحمد " (27106). وانظر ما قبله .

1990 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا أَجْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَلِكَ . فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُجْبِكَ عَلَيْهِ . قَالَتْ أَجْنِي عَلَى جَبَلِكَ فَلَانَ . قَالَ ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ أَجْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ مَا عِنْدِي مَا أُجْبِكَ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ أَجْنِي عَلَى جَبَلِكَ فَلَانَ . فَقُلْتُ ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ " أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْبَبْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " . قَالَ وَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَغْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْرَبْتُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبَرْتُهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي " . يَغْنِي عُمرَةً فِي رَمَضَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، صححه ابن خزيمة (3077) والحاكم (183/1، 184) وذكر البيهقي له علة (164/6) ولم أقف عليها فهي غير قادمة

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير عامر - وهو ابن عبد الواحد الأخول البصري - فقد ضعفه أحمد والنسائي، وثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في " الثقات " . فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه . وأخرجه بغير هذه السياقة البخاري في " صحيحه " (1782) و (1863) ، ومسلم (1256) من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس □ قال : لما رجع النبي ﷺ من حجته، قال لأمر سنان الأنصارية : " ما منعك من الحج " ، قالت : أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان، حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا، قال : " فإنَّ عُمرَةً في رمضان تقضي حجة أو حجةً معي " . وهذا لفظ رواية البخاري في الموضوع الثاني وإحدى روايتي مسلم، وإنما ذكرناها لأن فيها النص على اسم الأنصارية، يُعرف أنها غير أمر معقل . وفي الباب عن أبي طليق - بسند صحيح - أخرجه ابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (2710) ، والبزار في " زوائد " (1151) ، والدولابي في " الكنى والأسماء " 1 / 120، والطبراني في " المعجم الكبير " 22 / (816) ، وابن الأثير في " أسد الغابة " 6 / 182 - 183، وابن حجر في " الإصابة " 7 / 232 - 233 ولفظه عند الطبراني : أن امرأة أبي طليق قالت له - وله جمل وناقة - : أعطني جملك أحج عليه، فقال : هو حبيس في سبيل الله، فقالت : إنه في سبيل الله أن أحج عليه، قالت : فأعطني الناقة وحج على جملك، قال : لا أؤثر على نفسي أحداً، قالت : فأعطني من نفقتك، فقال : ما عندي فضل عما أخرج به وأدع لكم، ولو كان معي لأعطيتك، قالت : فإذا فعلت ما فعلت فأقري رسول الله ﷺ إذا لقيتك، وقل له الذي قلت لك، فلما لقي رسول الله ﷺ أقرأه منها السلام، وأخبره بالذي قالت له، قال رسول الله ﷺ : " صدقت أمر طليق، لو أعطيتها جملك كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك " ، قال : قلت : يا رسول الله، فما يعدل بحج؟ قال : " عمرة في رمضان " . وأورده البوصيري في " إتحاف الخيرة " (3277)

وزاد نسبته إلى أبي يعلى . وأورده الحافظ في الإصابة : وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبه وابن السكن وابن منده من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن المختار ، وقال : سنده جيد .

1991 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ عُمَرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةً فِي شَوَّالٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لكن قوله في شوال يعني ابتداء وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً
تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (455/5) وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (1058)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات ، وقد اختلف في وصله وإرساله ، فقد رواه مالك في " موطنه " 1 / 342 عن هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلًا ، ورجح ابن عبد البر في " التمهيد " 22 / 289 المرسل ، وكذلك ابن القيم في " زاد المعاد " 2 / 125 ، فإنه رجح المرسل ، وقال : وهو غلط أيضاً ، إما من هشام ، وإما من عروة ، أصابه فيه ما أصاب ابن عمر ، وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة ، وهو غلط أيضاً لا يصح رفعه . قال : ويدل على بطلانه عن عائشة : أن عائشة وابن عباس وأنس بن مالك ، قالوا : لم يعتبر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة . وهذا هو الصواب . فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية كانتا في ذي القعدة ، وعمرة القران إنما كانت في ذي القعدة ، وعمرة الجعرانة أيضاً كانت في أول ذي القعدة ، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو ، وفرغ من عدوه . وقسم الغنائم ، ودخل مكة معتمراً من الجعرانة ، ودخل مكة ليلاً معتمراً من الجعرانة ، وخرج منها ليلاً ، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس ، وكذلك قال مُحَرِّش الكعبي . والله أعلم . وقال الذهبي في " مذهب السنن الكبرى " للبيهقي 4 / 162 : هذا منكر . قلنا : وقد أخرجه عن عائشة على الصواب ابن ماجه (2997) من طريق مجاهد ، عنها ، قالت : لم يعتبر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في " فتح الباري " 3 / 600 . وفي الباب عن أنس بن مالك ، سيأتي عند المصنف برقم (1994) وهو في " الصحيحين " .

1992 - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ كَرَّمَ اللَّهُ رُؤُوسَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف
تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق عنعن ، وأصل الحديث متفق عليه (خ 1775 م 1255) بغير هذا اللفظ ، (انوار الصحيفه ص 76)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن زهيراً - وهو ابن معاوية - ساعه من أبي إسحاق السبيعي بأخرة . ومع ذلك فقد روى له البخاري ومسلم من روايته عن أبي إسحاق ، وانظر تمام الكلام عليه في " المسند " لكن خالف أبا إسحاق السبيعي منصور ابن المعتبر ، فرواه عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : اعتبر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ ، إحداهن في رجب ، فقالت عائشة : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتبر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو شاهد ، وما اعتبر في رجب قط . النفيلي : هو عبد الله بن محمد بن علي ابن نفيل ، وزهير : هو ابن معاوية الجعفي ، وأبو إسحاق

: هو السبيعي، ومجاهد : هو ابن جبر المكي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (4204) من طريق زهير، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (5383) و (6242). وأخرجه البخاري (1775) و (1776) و (4253) و (4254) ، ومسلم (1255) من طريق منصور بن المعتمر، عن مجاهد، باللفظ الذي ذكرناه . وهو عند الترمذي (955) ، والنسائي في " الكبرى " (4203) من طريق منصور مختصراً بحديث عبد الله ابن عمر . وهو في " مسند أحمد " (6126) ، و " صحيح ابن حبان " (3945).

1993 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، وَثَقَيْبَةُ، قَالَا حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرَاءَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَّوْا عَلَى عُمَرَةَ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . أخرجه الترمذي (816) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الثَّقَلِيُّ : عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل، وَثَقَيْبَةُ : هو ابن سعيد، وعكرمة : هو مولى ابن عباس . وأخرجه ابن ماجه (3003) ، والترمذي (828) من طريق داود بن عبد الرحمن ابن داود العطار، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وأخرجه الترمذي (829) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة . مرسلًا . وهو في " مسند أحمد " (2211) ، و " صحيح ابن حبان " (3946).

1994 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاءَ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَتَقَنَّتْ مِنْ هَا هُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَبْعَتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَطْبِطْهُ - عُمَرَاءَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَاءَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَاءَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَّا عُمَرَاءُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَاءَ مَعَ حَجَّتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1778) صحيح مسلم (1253)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . همام : هو ابن يحيى العوذى، وقَتَادَةُ : هو ابن دُعَامَةَ السَّدُوسِي، وأبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك . وأخرجه البخاري (1780) و (4148) ومختصراً (3066) ، ومسلم (1253) من طريق هُدْبَةُ بن خالد، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1778) و (1779) ، ومسلم (1253) ، والترمذي (827) من طرق عن همام بن يحيى، به . وهو في " مسند أحمد " (12372) ، و " صحيح ابن حبان " (3764).

1995 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَبَّادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرَدْتُ أَنْتَكَ عَائِشَةً فَأَعْرِضْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتُحْرِمِ فَإِنَّهَا عُمَرَاءُ مُتَقَبَّلَةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون قوله فإذا هبطت

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد قوي . عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به . وقد توبع . وأخرجه البخاري (1784) و (2985) ، ومسلم (1212) ، وابن ماجه (2999) ، والترمذي (952) ، والنسائي في " الكبرى " (4216) من طريق عمرو بن أوس . عن عبد الرحمن بن أبي بكر . به . دون قوله : " فإذا هبطت بها من الأكمة ... " . وهو في " مسند أحمد " (1705) و (1710).

1996 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُرَاجِمٍ بْنِ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي مُرَاجِمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ، عَنْ مُحَرَّشِ الْكُعْبِيِّ، قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِكَتَّةٍ كِبَائِتٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون ركوعه في المسجد فإنه منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (935) وسنده صحيح) مزاحم بن أبي مزاحم وثقه ابن حبان والذهبي في الكاشف والترمذي بتحسين حديثه فهو حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف بهذه السياقة، معيد بن مزاحم بن أبي مزاحم مجهول . والمحفوظ في رواية الحديث ما أخرجه الترمذي (953) - واللفظ له - ، والنسائي في " الكبرى " (3832) من طريق ابن جريج . والنسائي (3833) من طريق إسماعيل بن أمية . كلاهما عن مزاحم بن أبي مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن مُحَرَّشِ الْكُعْبِيِّ : أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً ، فدخل مكة ليلاً فقضي عُمُرَتُهُ ، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائتٍ ، فلما زالت الشمس من الغد ، خرج من بطن سَرِفٍ ، حتى جاء مع الطريق ، طريق جمع ببطن سَرِفٍ ، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس . ولم يذكر فيه الصلاة في مسجد ، وقال الترمذي : حسن غريب . وهو كما قال . وانظر " مسند أحمد " (15512) و (15513).

1997 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ فِي عُمَرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق وابن أبي نجيح مدلسان وعننا ، (انوار الصحيفه ص 76)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن . محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المظلي - صرح بالسماع عند الطبراني في " الكبير " وعند الحاكم فانتفت شبهة تدليسه . وأخرجه بنحوه الطبراني في " الكبير " (11401) من طريق إبراهيم بن سعد ، والحاكم في " المستدرک " 31 / 4 من طريق يونس بن بكير ، كلاهما عن ابن إسحاق ، به . وقرنا بهجاهد عطاء بن أبي رباح . ولم يذكر الحاكم في روايته أبان بن صالح . وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند مسلم (1783).

1998 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى يَغْنِي رَاجِعًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1308)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عبد الرزاق : هو الصنعاني، وعبيد الله : هو ابن عمر، ونافع : هو مولى ابن عمر . وأخرجه مسلم (1308) ، والنسائي في " الكبرى " (4154) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1732) من طريق سفيان، عن عبيد الله، به . موقوفاً دون ذكر الصلاة . وهو في " مسند أحمد " (4898) ، و " صحيح ابن حبان " (3882) و (3883) و (3885).

1999 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْمَغَنِيُّ وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَاكَ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ لِيَلْكِي الَّتِي يَصِيدُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاءً يَوْمَ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَرِّضِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ أَقْضَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَبِيضَ» قَالَ: فَتَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَكَرَعَ صَاحِبُهُ قَبِيضَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَبْرَةَ أَنْ تَحْلُوا» - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ - «فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَبْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن خزيمة (2958) وسنده حسن) أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة صدوق حسن الحديث، وثقه ابن خزيمة بتخريج حديثه وروى له مسلم في صحيحه

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة لم يذكره أحدٌ بجرح ولا تعديل، وأخرج له مسلمٌ حديثَ إرضاعِ سالمٍ متابعه، وقال الحافظُ في "التقريب": مقبول . وقد اضطرب في هذا الحديث كما بيناه في " مسند أحمد " (26530) ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم السُّلَمي مولا هم . وأخرجه أحمد في " مسنده " (26530) ، وابن خزيمة (2958) ، والحاكم في " المستدرک " 1 / 489 - 490 ، والبيهقي في " سننه " 5 / 137 من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد . وأخرجه البيهقي 136 / 5 من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، به . وقال : لا أعلمُ أحداً من الفقهاء يقول بذلك . وهو مخالفٌ لحديث : " إذا رمي أحدكم جمرَةَ العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء " وقد سلف عند المصنف برقم (1978)، وهو حديث صحيح . وروى أحمد (26078) بسند صحيح على شرط الشيخين عن عائشة قالت : طيبتُ رسول الله ﷺ بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام : حين أحرم، وحين رمي جمرَةَ العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت . وقد جاء في " المغني " لابن قدامة 5 / 310 : وعن أحمد : أنه إذا رمي جمرَةَ العقبة فقد حلَّ ولم يذكر الحل، وهذا يدل على أن الحلَّ بدون الحل، وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لقوله في حديث أمر سلمة : " إذا رميتم الجمرَةَ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " وكذلك قال ابن عباس .

2000 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (920) ابن ماجه (3059) ، أبو الزبير مدلس ولم أجد تصريح سباعه و تابعه محمد بن طارق ولكنه عن طاووس: مرسل ، (انوار الصحيحه ص 76)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات ، إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - موصوف بالتدليس. وقد رواه بالعنعنة. وقد سأل الترمذى كما في " علله الكبير " البخاري عن سباع أبي الزبير عن عائشة وابن عباس. قال : أما ابن عباس فنعم، وإن في سباعه من عائشة نظراً. قلنا : وعلى أي حال فلم يصرح بالسماع . ثم إن هذا الحديث غلط، قال ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " ، ووافقه ابن القيم في " زاد المعاد " 2 / 276 : هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهراً . وإنما اختلفوا هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فأبن عمر يقول : إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها، وجابر يقول : إنه صلى الظهر بمكة. وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل . وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق . قلنا : وقد سلفت أحاديث جابر وعائشة وابن عمر على التوالي بالأرقام (1905) و (1973) و (1998). وقد جُمع بينهما بحمل حديث ابن عمر وجابر وعائشة على اليوم الأول، وحمل حديث الباب على باقي الأيام . وانظر " فتح الباري " 3 / 567 وقال ابن القيم في " حاشية السنن " : يمكن أن يُحمل قولها : أخر الطواف يوم النحر إلى الليل، على أنه أذن في ذلك، فنسب إليه، وله نظائر . عبد الرحمن : هو ابن مهدي، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري . وأخرجه ابن ماجه (3059) ، والترمذى (937) ، والنسائي في " الكبرى " (4155) من طريقين عن أبي الزبير. به . وقال الترمذى : حديث حسن . وعلقه البخاري في " صحيحه " قبل الحديث (1732) بصيغة الجزم عن أبي الزبير . وأخرجه ابن ماجه (3059) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد ابن طارق، عن طاووس : أن النبي ﷺ ... مرسلًا . وهو في " مسند أحمد " (2612).

2001 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزُمْلُ فِي السَّيِّعِ الَّذِي أَقَاضَ فِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2673) ، صححه ابن خزيمة (2943) وسنده حسن)

حديث ابن جريج عن عطاء قوي وإن عنعن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ورواية ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - عن عطاء محمولة على الاتصال وإن لم يصرح ابن جريج، كما أخبر هو بذلك عن نفسه . ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المصري . وأخرجه ابن ماجه (3060) ، والنسائي في " الكبرى " (4156) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد . الرَّمَل، قال ابن عبد البر في " الاستذكار " (17062): هو المشي خَبَبًا يَشْتَدُّ فِيهِ دُونَ الْهَرُولَةِ، وَهَيْئَتُهُ أَنْ يَحْرَكَ الْمَاشِي مِنْكِبِيهِ لَشِدَّةِ الْحَرَكَةِ فِي مَشْيِهِ، هَذَا حَكْمُ الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ فِي الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ طَوَافٌ دَخُولٌ لَا غَيْرَهُ، وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْأَشْوَاطُ تَتَبَعُ السَّبْعَةَ فَحَكْمُهَا الْمَشْيُ الْمَعْهُودُ. هَذَا أَمْرٌ مُجْتَنَبٌ عَلَيْهِ أَنْ الرَّمَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ مِنْ طَوَافِ الدُّخُولِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ دُونَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَغَيْرِهِ .

2002 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُكَيْبَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1327)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . نصر بن علي : هو ابن صُهَيْبَانَ الْأَزْدِي، وسُفْيَانُ : هو ابن عيينة، وسليمان الأحول : هو ابن أبي مسلم المكي، وطاووس : هو ابن كيسان . وأخرجه مسلم (1327) ، وابن ماجه (3070) ، والنسائي في " الكبرى " (4170) من طرق عن سُفْيَانَ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1755) ، ومسلم (1328) ، والنسائي في " الكبرى " (4185) من طريق سُفْيَانَ بن عيينة، عن ابن طاووس، عن طاووس، به . بلفظ : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض . وهو في " مسند أحمد " (1936) ، و " صحيح ابن حبان " (3897). قال الإمام النووي : طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه . قال الحافظ في " الفتح " 3 / 585 : والذي رأيته في " الأوسط " لابن المنذر : أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء، وقال ابن المنذر : عامة الفقهاء بالأمصار يقولون : ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وانظر الحديث الآتي بعد هذا .

2003 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيٍّ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَعَلَّهَا حَاطَتْهَا " . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . فَقَالَ " فَلَا إِذَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أصله عند مسلم (1211)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة، ومالك : هو ابن أنس . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 413 . وأخرجه البخاري (4401) ، ومسلم بإثر (1328) ، وابن ماجه (3072) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة، به . وأخرجه البخاري (328) ، ومسلم بإثر (1328) ، والنسائي في " الكبرى " (4181) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، والبخاري (1561) و (1762) و (1771) و (1772) و (5329) و (6157) ، ومسلم (1211) بإثر (1328) ، وابن ماجه (3073) من طريق الأسود بن يزيد، والبخاري (1733) ، ومسلم بإثر (1328) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، والبخاري (1757) ، ومسلم بإثر (1328) ، والترمذي (963) من طريق القاسم بن محمد، أربعتهم عن عائشة، به . وهو في " مسند أحمد " (24101) و (25662) ، و " صحيح ابن حبان " (3902) و (3903) و (3904). وقوله : فلا إذا، أي : فلا حبس علينا حينئذٍ، أي : إذا أفاضت، فلا مانع من التوجه، لأن الذي يجب عليها قد فعلته .

2004 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ، تَطَوَّفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا

بِالْبَيْتِ . قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَرَيْتَ عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَيْبَا أَخَالَفَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ولكنه منسوخ بما قبله

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، حسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (1146)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو عوانة : هو الواضح بن عبد الله البشكري . ويعلى بن عطاء : هو العامري . والوليد بن عبد الرحمن : هو الجُرشي الحمصي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (4171) من طريق أبي عوانة . بهذا الإسناد . وأخرجه الترمذي (967) من طريق عمرو بن أوس ، عن الحارث بن عبد الله ، به . وقال : حديث غريب . وهو في " مسند أحمد " (15440) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " شرح العبدية " 3 / 571 بعد أن ذكر حديث الحارث وعمر هذا : الحارث كان قد سمع من النبي ﷺ أن من حج البيت أو اعتبر فليكن آخر عهده بالبيت . واللفظ ظاهر في العموم . ثم سأل عمر عن صورة من صور العموم وأفتاه بما يطابق العموم ، ولم يعلم أن تلك الصورة مخصوصة من هذا اللفظ . أي : بحديث عائشة السالف عند المصنف قبله ، وبحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (1755) ، ومسلم (1328) (381) . وقال الخطابي : قوله : أَرَيْتَ : دعاء عليه . كأنه يقول : سقطت آرابه ، وهي جسع إزب وهو العضو ، وهذا على سبيل الاختيار في الحائض إذا كان في الزمان نفَسٌ وفي الوقت مهلة ، فأما إذا أعجلها السير ، كان لها أن تنفر من غير ودل بدليل خبر صفيية ، ومن قال : إنه لا وداع على الحائض مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو قول أصحاب الرأي . وكذلك قال سفيان . وقوله : لكيما أخالف . قال صاحب " عون المعبود " : " ما " زائدة . المعنى : أنك لما سألت عنها رسول الله ﷺ كان ينبغي لك أن تخبرني به ولا تسألني عنها لئلا أقول قولاً أخالف فيه رسول الله ﷺ .

2005 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ . قَالَتْ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، صحيح بخارى (1560) صحيح مسلم (1211) ، مشكوة المصابيح (2667) ، انظر الحديث الآتي (2006)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . خالد : هو ابن عبد الله المزني مولا هم الطحان ، وأفلح : هو ابن حبيد الأنصاري ، والقاسم : هو ابن محمد التيمي . وقد ثبت إحرام عائشة من التنعيم لقضاء العبرة بعد الحج من غير طريق أفلح كما سلف عند المصنف بالأرقام (1778) و (1781) و (1782) . وأما قصة طوافه ﷺ بعد ذلك طواف الوداع فسيأتي بعده .

2006 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، - يَعْني الْحَنَفِيَّ - حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّفَرِ الْآخِرِ فَتَزَلَّ الْمُحْصَبُ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1560) صحيح مسلم (1211)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو بكر الحنفي : هو عبد الكبير بن عبد المجيد . وأخرجه البخاري (1788) ، ومسلم (1211) ، والنسائي في " الكبرى " (4228) من طرق عن أفلح بن حميد، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (3795) و (3918). وانظر ما قبله . المحصب . قال الطيبي : هو في الأصل كل موضع كثير الحصباء، والمراد به الشعب الذي أحد طرفيه منى ويتصل الآخر بالأبطح، فعبر به عن المحصب المعروف إطلاقاً لاسم المجاور على المجاور، وفي " النهاية " هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى .

2007 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَارَ مَكَائًا مِنْ دَارِ يَغْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (2899) ، عبد الرحمان بن طارق: مجهول. انظر التحرير (3904) وثقه ابن حبان وحده ، (انوار الصحيفه ص 76، 77)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال عبد الرحمن بن طارق . وقد اضطرب في إسناده هذا، فقد رواه مرة عن أبيه، وقال مرة : عن عمه . قال البخاري في " التاريخ الكبير " 5 / 298 : ولا يصح، وقال مرة أخرى : عن أمه، كما عند المصنف هنا، وهو الأشبه فيها ذكره الحافظ في ترجمة طارق بن علقمة من " الإصابة " . هشام بن يوسف : هو الصنعاني، وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (3865) من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (16587).

2008 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، رواه البخاري (1765) ومسلم (1311)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . يحيى بن سعيد : هو القطان، وهشام : هو ابن عروة بن الزبير . وأخرجه البخاري (1765) ، ومسلم (1311) ، وابن ماجه (3067) ، والترمذي (940) و (941) ، والنسائي في " الكبرى " (4193) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد . وجاء عند بعضهم : الأبطح بدل : المحصب . قال النووي في " شرح مسلم " : " المحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين، والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد، والأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة، اسم لشئ واحد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (4192) من طريق الزهري، عن عروة، به . وهو في " مسند أحمد " (24143) و (25575) ، و " صحيح ابن حبان " (3896). قال الخطاي : التحصيب : إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع أن يقيم بالشعب الذي يُخرجه إلى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة، ثم يدخل مكة، وكان هذا شيئاً يفعل ثم ترك .

2009 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَتَزَلَّهَ . قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُثْمَانُ يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1313)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وقد وقع تصريح سليمان بن يسار بسبأه من أبي رافع عند ابن أبي خيثمة في " تاريخه " حيث أورد الحديث من طريق عمرو بن دينار عن صالح بن كيسان، وعليه اعتمد ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " 2 / 561 - 562 فحكم باتصال الحديث . وأخرجه مسلم (1313) من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (23875). والثقل بفتح الثاء والقاف : متاع المسافر .

2010 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا فِي حَجَّتِهِ قَالَ " هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا " . ثُمَّ قَالَ " نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ " . يَعْنِي الْمُحَضَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ . قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3058) صحيح مسلم (1351)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عبد الرزاق : هو الصنعاني، ومعمر : هو ابن راشد الأزدي البصري، والزهرى : هو محمد بن مسلم القرشي . وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (9851) و (19304) . ومن طريقه أخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (3058) ، ومسلم (1351) ، وابن ماجه (2942) ، والنسائي في " الكبرى " (4242). وأخرجه البخاري (1588) و (4282) و (4283) ، ومسلم (1351) ، وابن ماجه (2730) ، والنسائي في " الكبرى " (4241) و (4242) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به . وهو في " مسند أحمد " (21752) و (21766) ، و " صحيح ابن حبان " (5149). وسيتكرر سنداً ومتناً برقم (2910). وانظر ما بعده . وقوله : أن بني كنانة حالفت قريشاً . قال النووي : تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي بذلك، فأخبر به عمه أبا طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله فسقط في أيديهم، ونكسوا على رؤوسهم .

2011 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو، - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ ارْتَدَّ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِثَى " نَحْنُ نَأْزِلُونَ عَدَا " . فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلَا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1590) صحيح مسلم (1314)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عُمر : هو ابن عبد الواحد السليبي، وأبو عمرو الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو . وأخرجه البخاري (1589) و (1590) و (3882) و (4285) و (7479) ، ومسلم (1314) ، والنسائي في " الكبرى " (4188) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (4284) ، ومسلم (1314) من طريق عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة . وهو في " مسند أحمد " (7240) و (8278). وانظر ما قبله .

2012 - حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُيَيْنٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَهْجِعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه البخاري (1768 مطولاً)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . موسى أبو سلمة : هو ابن إسحاق التبوذكي، وحماد : هو ابن سلمة البصري . وحيد : هو ابن أبي حبيب الطويل، وأيوب : هو ابن أبي تيمية السخيتاني، ونافع : هو مولى ابن عمر . وأخرج مسلم (1310) من طريق معمر، عن أيوب السخيتاني، وابن ماجه (3069) ، والترمذي (938) من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح . قال الترمذي : حديث صحيح غريب . وهو في " مسند أحمد " (4828). وانظر ما بعده، وما سلف برقم (1865). وقوله : يهجع هجعة : ينام نومة خفيفة في أول الليل .

2013 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُيَيْنٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (2012)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عفان : هو ابن مسلم البصري . وأخرجه البخاري (1768) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به . وهو في " مسند أحمد " (5756). وانظر ما قبله، وما سلف برقم (1865).

2014 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ بَيْتِي يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ " . وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّضْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِمِّي . قَالَ " ازِمِّي وَلَا حَرَجَ " . قَالَ فَمَا سِئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ " اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (83) صحيح مسلم (1306)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة، ومالك : هو ابن أنس، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وهو عند مالك في " البوطا " 1 / 421، ومن طريقه أخرجه البخاري (83) و (1736) ، ومسلم (1306) ، والنسائي في " الكبرى " (4093) و (4094)، وأخرجه البخاري (124) و (1737) و (1738) و (6665) ، ومسلم (1306) ، وابن ماجه (3051) ، والترمذي (933) ، والنسائي في " الكبرى " (4091) و (4092) و (4094) ، و (5848) من طرق عن ابن شهاب، به . وهو في " مسند أحمد " (6800) . و " صحيح ابن حبان " (3877). قال ابن قدامة في " المغني " 5 / 320 - 322 : وفي يوم النحر أربعة أشياء : الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف (أي طواف الإفاضة) والسنة ترتيبها هكذا، فإن النبي ﷺ رتبها، كذلك وصفه جابر في حج النبي ﷺ، وروى أنس أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق ... رواه أبو داود (1981) فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها، فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم، منهم الحسن وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري، وقال أبو حنيفة : إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر، فعليه دم، فإن كان قارناً فعليه دمان، وقال زفر : عليه ثلاثة دماء، لأنه لم يوجد التحلل الأول فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر ولنا - وذكر حديث عبد الله بن عمرو هذا وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر وهو بني في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال : لا حرج - فأما إن فعله عبداً عالياً بمخالفة السنة في ذلك، ففيه روايتان : إحداها : لا دم عليه وهو قول عطاء وإسحاق لإطلاق حديث ابن عباس وكذلك حديث عبد الله بن عمرو من رواية سفيان بن عيينة . والثانية : عليه دم روي نحو ذلك عن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة والنخعي، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : 196] ، لأن النبي ﷺ رتب وقال : خذوا عني مناسككم " والحديث المطلق قد جاء مقيداً فيحمل المطلق على المقيد . وانظر " الفتح " 3 / 571 .

2015 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَزْتُ شَيْئًا. فَكَانَ يَقُولُ " لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَكَذَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح . مشكوة المصابيح (2658) ، صححه ابن خزيمة (2774) وسنده صحيح) **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط:** إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي، والشيباني : هو سليمان ابن أبي سليمان . وأخرجه ابن ماجه (3436) ، والنسائي في " الكبرى " (7512) من طريق زياد بن علاقة. به . بلفظ : شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ أعليناً حرج في كذا؟ أعليناً حرج في كذا؟ فقال لهم : " عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً، فذاك الذي حرج " ، وزاد في الخبر السؤال عن التداوي . وسيأتي عند المصنف برقم (3855). وهو في " مسند أحمد " (18454) ، و " صحيح ابن حبان " (486) و (6061). ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف قبله . وقوله : اقترض : معناه : اغتآب، وأصله من القرض : وهو القطع .

2016 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا

سُتَوَّ . قَالَ سُفْيَانُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّةِ سُتَوَّ . قَالَ سُفْيَانُ كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ أَبِي سَبْعَتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (759.2962) ابن ماجه (2958) ، كثير لم يسمع من أبيه بدليل رواية سفیان، بينهما: مجهول ، (انوار الصحيحه ص 77)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الوساطة بين كثير بن كثير وجده . وأخرجه ابن ماجه (2958) من طريق أبي أسامة ، والنسائي في " الكبرى " (836) من طريق عيسى بن يونس ، و (3939) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، ثلاثتهم عن ابن جريج ، عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن جده . فعين الوساطة ، والصحيح أن كثيراً لم يسمعه من أبيه ، وإنما سمعه من بعض أهله . كما نص هو على ذلك في رواية المصنف وغيره . وهو الذي صوبه الدارقطني في " العلل " 5 / ورقة 10 . وهو في " مسند أحمد " (27241) ، و " صحيح ابن حبان " (2363) .

2017 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ، - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فَحَدِّثَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ " . فَقَامَ عَبَّاسٌ أَوْ قَالَ قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرُ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِلَّا الْإِذْخَرُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَنَا فِيهِ ابْنُ الْمُبَرِّقِ عَنِ الْوَلِيدِ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ " . قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ " اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ " . قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2434) صحيح مسلم (1355)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، وابن المصنف : هو محمد بن المصنف الحمصي . وأخرجه البخاري (2434) ، ومسلم (1355) (447) من طرق عن الوليد بن مسلم ، والنسائي في " الكبرى " (5824) من طريق إسماعيل بن سبعة ، كلاهما عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وزادوا فيها الزيادة التي أشار المصنف إلى أن محمد بن المصنف قد زادها . وأخرجه البخاري (112) و (6880) ، ومسلم (1355) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، به . وزاد الزيادة التي أشار إليها المصنف . وهو في " مسند أحمد " (7242) ، و " صحيح ابن حبان " (3715) . وأخرجه الترمذي (2858) عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى ، عن الوليد بن مسلم ، مختصراً بذكر الزيادة التي أشار إليها المصنف . وسيأتي برقم (3649) و (3650) و (5405) . وانظر ما بعده . قال الحافظ في " الفتح " 1 / 206 : والبراد بحبس الفيل أهل الفيل ، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل ، فبنعها الله منهم ، وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفاراً . فحرمة أهلها بعد الإسلام أكد ، لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره . وقوله : " ولا يعضد شجرها " . وفي لفظ : " لا يعضد شوكها " وفي لفظ لمسلم : " ولا يخبط شوكها " ومعنى : لا يعضد : لا يقطع . واتفق أهل العلم على أن الشجر البري

الذي لم ينبته الآدمي على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ . وقوله : " ولا ينفر صيدها " أي : لا يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والإيهاج . وقوله : " ولا تحل لقطتها إلا لمنشد " أي : مُعَرِّف، وأما الطالب، فيقال له : النأشد، تقول : نشدت الضالة، إذا طلبتها، وأنشدتها : إذا عرفتها، وأصل الإنشاد والنشيد : رفع الصوت، والمعنى : لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا . الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب . قال ابن القيم في " تهذيب السنن " 2 / 434 - 435 في الحديث أن مكة فتحت عنوة وفيه تحريم قطع شجر الحرم، وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه، وفيه جواز قطع الإذخر خاصة رطبه ويابسسه . وفيه أن اللاجئ إلى الحرم لا يتعرض له ما دام فيه، ويؤيده قوله في " الصحيحين " في هذا الحديث : " فلا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا " . وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى، وأنه لا يشترط اتصاله به، ولا نيته من أول الكلام . وفيه الإذن بكتابة السنن، وأن النهي عن ذلك منسوخ . قلنا : ومثله حديث علي □ " ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة " ومثله حديث أبي هريرة : كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب .

2018 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ " وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1834) صحيح مسلم (1353)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور : هو ابن المعتبر السُّلبي، ومجاهد بن جبر المخزومي مولاهم، وطاووس : هو ابن كيسان اليماني . وأخرجه البخاري (1834) و (3189) ، ومسلم (1353) ، والنسائي في " الكبرى " (3843) و (3844) من طريقين عن منصور، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (1349) و (1833) و (2090) و (2433) ، والنسائي في " الكبرى " (3861) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به . وهو في " مسند أحمد " (2279) و (2353) ، و " صحيح ابن حبان " (3720). وانظر ما قبله . وقوله : " لا يختل خلاها " قال الخطابي : الخلا : الحشيش، ومنه سبيت المخلاة، وكان الشافعي يقول : لا يُحْتَشُّ من الحرم، فأما الرعي، فلا بأس به، وتفصيل ذلك على مذهبه أن ينظر إلى الحشيش فإن كان يستخلف إذا قطع، كان جائزاً قطعه، وكذلك القضيب من أغصان الشجر، وإن كان لا يستخلف لم يجز وفيه ما يقصه . ويكره على مذهبه إخراج شيء من أحجار مكة ومن جميع أجزاء أرضها وتربتها لتعلق حرمة الحرم بها إلا إخراج ماء زمزم فإنه غير مكروه لما فيه من التبرك والتشفي . وقال أبو حنيفة لمحمد بن الحسن : لا يُحْتَشُّ ولا يرعى، وقول أبي يوسف قريب من قول الشافعي . قلت (القائل الخطابي): فأما الشوك، فلا بأس بقطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع، ولا بأس أن ينتفع بحطام الشجر وما يلي منه، والله أعلم .

2019 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظْلِكَ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ " لَا إِنَّهَا هُوَ مُنَاجٌ مِّنْ سَبَقَ إِلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2625) ، أخرجه الترمذي (881) وسنده حسن) وابن مآجه (3006 وسنده حسن) وشك ابن خزيمة (2891) في صحته وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (466/1، 467) ووافقه الذهبي، أمر يوسف مسيكة وثقها الترمذي والحاكم والذهبي بتصحيح حديثها وإبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي وثقه الجمهور وهو حسن الحديث فإلسند حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . إبراهيم بن مهاجر - وهو البجلي - ضعيف يعتبر به في المتابعات. وقد تفرد بهذا الحديث. وأم يوسف بن مالهك - واسمها مُسيكة المكية - مجهولة . إسرائيل : هو ابن يونس السبيعي . وأخرجه ابن مآجه (3006) و (3007) ، والترمذي (896) من طريق وكيع بن الجراح. عن إسرائيل. بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن ! وهو في " مسند أحمد " (25541) و (25718).

2020 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَاذَانَ، قَالَ أَتَيْتُ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اخْتِكَاظُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِحَادٌ فِيهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، موسى بن باذان مجهول(تق: 6949) ، وجعفر بن يحيى:مقبول(أي مجهول الحال) ، وعمارة بن ثوبان مستور (تقريب التهذيب: 962،4839) ، (انوار الصحيحه ص 77)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، لجهالة جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمارة بن ثوبان وموسى ابن باذان . وقال الذهبي في " الميزان " في ترجمة جعفر بن يحيى : هذا حديث واهي الإسناد . وقد روي هذا الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب وهو الصحيح، فقد أخرجه البخاري في " تاريخه الكبير " 7 / 255 والأزرقي في " أخبار مكة " 2 / 135 من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري، عن يعلى بن منية - وهو ابن أمية نفسه - أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : احتكار الطعام بمكة إحداد . وإسناده حسن . وأخرج المرفوع ابن أبي حاتم في " تفسيره " كما في تفسير ابن كثير 5 / 408 من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد . ورواه مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمر الطبراني في " الأوسط " (1485) ، والبيهقي في " شعب الإيثار " (11221) ، وإسناده ضعيف .

2021 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُبَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَيَبْنُونَ عَمَّهُمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ أَبْخُلُ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا بِنَا مِنْ بُخْلِ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَأَتَى بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا " . فَتَحْنُ هَكَذَا لَا تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1316)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . خالد : هو ابن عبد الله الواسطي، وحيد : هو ابن أبي حنيد الطويل . وأخرجه مسلم (1316) من طريق يزيد بن زريع، عن حيد، به . وهو في " مسند أحمد " (2944) و (3528). ونبذ السقاية هذا بزبيب أو تمر أو غيره. بحيث يطيب طعمه ولا يكون مُسكرًا، فأما إذا طال زمنه وصار مُسكرًا فهو حرام .

2022 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي الدَّرَاوَزِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ، بِكَلِمَةٍ شَيْنًا قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضَرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لِمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3933) صحيح مسلم (1352)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة . وأخرجه البخاري (3933) ، ومسلم (1352) ، وابن ماجه (1073) ، والترمذي (970) ، والنسائي في " الكبرى " (4198) و (4199) من طرق عن عبد الرحمن بن حيد، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1352) ، والنسائي في " الكبرى " (1925) و (4200) من طريق حيد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب، به . وهو في " مسند أحمد " (18985) ، و " صحيح ابن حبان " (3906).

2023 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ فَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ خَرَجٍ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (505) صحيح مسلم (1329)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعني : هو عبد الله بن مسلمة، ومالك : هو ابن أنس، ونافع : هو مولى ابن عمر . وهو عند مالك في " البوط " 1 / 398، ومن طريقه أخرجه البخاري (505) ، ومسلم (1329). وأخرجه البخاري (504) و (4400) ، وابن ماجه (3063) ، والنسائي في " الكبرى " (3875) و (3877) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (397) و (1167) من طريق مجاهد بن جبر، والبخاري (1598) ، ومسلم (1329) ، والنسائي في " الكبرى " (773) من طريق سالم، والترمذي (889) من طريق عمرو بن دينار، والنسائي في " الكبرى " (3876) من طريق ابن أبي مليكة، أربعتهم عن ابن عمر، به . وبعضهم يختصره . وجاء في رواية مجاهد وابن أبي مليكة تعيين عدد الركعات التي صلاها رسول الله ﷺ بأنها ركعتان . وهو في " مسند أحمد " (4464) ، و " صحيح ابن حبان " (3204). وانظر تألييه .

2024 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِي قَالَ ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (2023)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (827). وأخرجه البخاري (506) و (1599) من طريق موسى بن عقبة. عن نافع، به . وهو في " مسند أحمد " (5927) ، و " صحيح ابن حبان " (3206). وانظر ما قبله وما بعده .

2025 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ . قَالَ وَكَسِبْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، تقدم طرفه (1959) وهو متفق عليه وانظر الحديث السابق (2023)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو أسامة : هو حباد بن أسامة، وعبيد الله : هو ابن عمر العبدي . وأخرجه البخاري (468) و (2988) و (4289) و (4400) ، ومسلم (1329) ، وابن ماجه (3063) ، والنسائي في " الكبرى " (3874) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (4891) ، و " صحيح ابن حبان " (2220) و (3203). وانظر سابقه .

2026 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكُعْبَةَ قَالَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللمتن شواهد عند البخاري (397) وغيره، فالحديث صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي - ، وقال البخاري في " تاريخه الكبير " 3 / 247 : عبد الرحمن بن صفوان، أو صفوان بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ ، قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، ولا يصح . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي، ومجاهد : هو ابن جبر المخزومي . وأخرجه أحمد في " مسنده " (1553) ، وابن أبي عاصم في " الأحاد " (781) ، وأبو يعلى (216) ، وابن خزيمة في " صحيحه " (3517) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 1 / 391، والبيهقي في " الكبرى " 2 / 328، وابن عبد البر في " التمهيد " 15 / 317 - 318، والمزي في " تهذيب الكمال " 17 / 188 من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد . وله شاهد من حديث ابن عمر سلف برقم (2023) وانظر تعليقنا عليه .

2027 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْإِلَهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قَالَ فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَاتِلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَفْسَمُوا بِهَا قَطُّ " . قَالَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1601)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عبد الوارث : هو ابن سعيد العنبري، وأيوب : هو ابن أبي تميمه كيسان السخثياني، وعكرمة : هو مولى ابن عباس . وأخرجه البخاري (1601) و (4288) و (3352) من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد . واقتصر في آخر رواية على قصة الصلاة والتكبير . وأخرجه البخاري (398) ومسلم (1331) من طريق عطاء . والبخاري (3351) ، والنسائي في " الكبرى " (9687) من طريق كريب مولى ابن عباس، والنسائي في " الكبرى " (3882) من طريق عمرو بن دينار، ثلاثتهم عن ابن عباس، به . واقتصر جيعهم أيضاً ما عدا النسائي (9687) على قصة الصلاة والتكبير . وهو في " مسند أحمد " (3093) ، و " صحيح ابن حبان " (5858) و (5861). الأزام : جمع زلم، وهي القداح التي كانوا يستنقسون بها في الجاهلية، مكتوب عليها الأمر والنهي، افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً، أدخل يده، فأخرج منها زلماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله .

2028 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجَرِ فَقَالَ " صَلِّي فِي الْحَجَرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي (876) وسنده صحيح) والنسائي (2915) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله : " صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت " فإنما هو قطعة من البيت " فحسن لغیره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، أمر علقمة بن أبي علقمة - وهي مرجانة المدنية - تفرد بالرواية عنها ابنها، ولم يؤثر توثيقها عن غير ابن حبان، وقد ذكرها الذهبي في المجهولات من " الميزان " ، وقال الحافظ في " التقریب " : مقبولة . وبقيّة رجاله ثقات . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وأخرجه الترمذي (891) ، والنسائي في " الكبرى " (3881) من طريق عبد العزيز، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأخرجه بنحوه البخاري (1583) و (3368) و (4484) ، ومسلم (1333) من طريق عبد الله بن عمر، والبخاري (1584) و (7243) ، وابن ماجه (2955) من طريق الأسود بن يزيد، والبخاري (1585) و (1586) ، ومسلم (1333) من طريق عروة، والنسائي في " الكبرى " (3880) و (9190) من طريق صفية بنت شيبة، أربعتهم عن عائشة . واقتصر جيعهم دون صفية على قطعة إخراج الحجر من البيت، وأما صفية فاقترنت في روايتها على أن الحجر من البيت . وهو في " مسند أحمد " (24616) ، و " صحيح ابن حبان " (3815) و (3816).

2029 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا وَهُوَ كَثِيبٌ فَقَالَ " إِنِّي دَخَلْتُ الْكُعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف . ترمذی (873) ابن ماجه (3064) ، إسماعيل بن عبد الملك ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 77)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ؛ لضعف إسماعيل بن عبد الملك . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي ، وابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله . وأخرجه ابن ماجه (3064) ، والترمذی (888) من طريق وكيع بن الجراح . عن إسماعيل بن عبد الملك ، بهذا الإسناد . وقال الترمذی : حديث حسن صحيح ! وهو في " مسند أحمد " (25056) . وأخرجه أحمد (25197) من طريق جابر الجعفي ، عن عَزْفَجَةَ بن عبد الله الثقفي ، عن عائشة ، وجابر الجعفي لا يصلح للاعتبار به في المتابعات لشدة الكلام فيه . وأخرجه البزار كما في " بيان الوهم والإيهام " 3 / 476 من طريق ثعلبة ، عن شريح بن هانئ ، عن عائشة . قال ابن القطان : ثعلبة هذا لا يُدرى من هو . تنبيه : كنا قد حسّنّا هذا الحديث في " مسند أحمد " و " جامع الترمذی " فيستدرك من هنا ، ومن ابن ماجه .

2030 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمُسَدَّدٌ ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ ، حَدَّثَنِي خَالِي ، عَنْ أُمِّي ، صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ ، تَقُولُ قُلْتُ لِعُثْمَانَ مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَاكَ قَالَ " إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمُرَكَ أَنْ تُخَيَّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ " . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر مسند الحميدي بتحقيقي (565 وسنده حسن) الأسلمية أراها صحابية بدليل رواية صفية بنت شيبة وهي صحابية عنها والله أعلم

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . والأسلمية هذه - ويقال : السُّلمية - هي أم بني شيبة الأكابر كما جاء مصرحاً بذلك في " مسند أحمد " (16636) وذكرها في الصحابة غير واحد ، وذكروا أنها كانت قابلة لأهل الدار ، ولذا يستغرب قول الحافظ في " التقريب " : لا تعرف . وعثمان المذكور هو ابن طلحة الحجبي ، وابن السرح : هو أحمد بن عمرو الأموي ، ومسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، وسفبان : هو ابن عيينة ، ومنصور الحَجَبِي : هو منصور بن عبد الرحمن القرشي ، وخاله : هو مُسَافِعُ بن عبد الله الحجبي . وأمر منصور : قال المنذري : هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية ، اختلف في صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (9083) ، والحميدي في " مسنده " (565) ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " 2 / 46 ، وأحمد في " مسنده " (16637) و (23221) ، والبيهقي 2 / 438 ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " 57 / 384 ، والمزي في ترجمة مسافع من " تهذيب الكمال " 27 / 424 من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وقوله : أن تخبر القرنين ، أي : تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل □ عن أعين الناس .

2031 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ شَيْبَةَ ، - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - قَالَ قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالِ الْكُعْبَةِ . قَالَ قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ . قَالَ بَلَى لَأَفْعَلَنَّ . قَالَ قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ . قَالَ لِمَ قُلْتُ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهَمَّا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُخْرِجَاهُ . فَقَامَ فَخَرَجَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3116) ، عبد الرحمن بن محمد البخاري مدلس (طبقات المدلسين: 3 / 8) وعنن ، وحديث البخاري (1594.7375) يغني عن هذا الحديث ، (انوار الصحيفه ص 77)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، واصل الأحذب : هو واصل بن حيان الأسدي ، وشفيق : هو ابن سلمة الأسدي . وأخرجه ابن ماجه (3116) من طريق عبد الرحمن بن محمد البخاري ، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحو البخاري (1594) و (7275) من طريق سفيان الثوري ، عن واصل الأحذب ، عن أبي وائل قال : جلست مع شيبه على الكرسي في الكعبة ، فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر □ ، فقال : لقد هبت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته . قلت : إن صاحبك لم يفعل ! قال : هما البرءان أقتدي بهما . وهو في " مسند أحمد " (15382) و (15383). وانظر " الفتح " 3 / 456 - 457 .

2032 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْنِ السَّائِبِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرَفِ الْقُرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَحْبًا بِبَصَرِهِ وَقَالَ مَرَّةً وَادِيَهُ وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ثُمَّ قَالَ " إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ " . وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الطَّائِفِ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الله بن إنسان: لين الحديث (تق: 3215) ، (انوار الصحيفه ص 77)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الله بن إنسان سُئِلَ عنه أبو حاتم الرازي فقال : ليس بالقوي ، وفي حديثه نظر ، وذكره البخاري في " تاريخه " 1 / 140 وذكر له هذا الحديث ، وقال : لم يُتَابِعْ عليه ، وذكر أباه 5 / 45 وأشار إلى هذا الحديث وقال : لم يَصِحَّ حديثه . وأخرجه الحبيدي في " مسنده " (63) ، وأحمد في " مسنده " (1416) ، والعقيلي في " الضعفاء " 4 / 93 ، والشاشي في " مسنده " (48) ، والدارقطني في " العلل " 4 / 239 ، والبيهقي في " الكبرى " 5 / 200 من طريق عبد الله بن الحارث ، بهذا الإسناد . لية : أرض بالطائف على أميال منها ، والسدرة : شجرة النبق ، والقرن : جبل صغير وراية تشرف على ودة ، ونخبٌ ووج : واديان بالطائف ، والعضاه : كل شجر له شوك ، وقوله : حتى اتقف الناس . قال ابن الأثير ، أي : حتى وقفوا ، يقال : وقفته فوقف واتقف ، وأصله : اتقف على وزن افتعل من الوقوف ، فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها ، ثم قلبت الياء تاء ، وأدغمت في التاء بعدها مثل وصفته فاتصف ، ووعدته فاتعد . قال في " المغني " 5 / 194 : صيد وجٍّ وشجرة مباح وهو واد بالطائف ، وقال أصحاب الشافعي : هو محرم ، لأن النبي ﷺ قال : " صيد وجٍّ وعضاهها محرم " رواه أحمد في " المسند " ولنا أن الأصل الإباحة ، والحديث ضعيف ضعفه أحمد ، ذكره أبو بكر الخلال في كتاب " العلل " . وقال ابن القيم في " زاد المعاد " 3 / 508 عن صيد وجٍّ وقطع شجره : اختلف الفقهاء في ذلك والجهور قالوا : ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة □ خالفهم في حرم المدينة .

2033 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1189) صحيح مسلم (1397)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، وسفيان : هو ابن عيينة ، والزهرى : هو محمد بن مسلم . وأخرجه البخاري (1189) ، ومسلم (1397) ، وابن ماجه (1409) ، والنسائي في " الكبرى " (781) من طريقين عن الزهرى ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1397) من طريق سلمان الأغر ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : " إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيلياء " . وهو في " مسند أحمد " (7249) و " صحيح ابن حبان " (1619).

2034 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِدٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1870) صحيح مسلم (1370)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، والأعمش : هو سليمان بن مهران ، وإبراهيم التيمي : هو ابن يزيد بن شريك . وأخرجه البخاري (1870) و (3172) و (3179) و (6755) و (7300) ، ومسلم (1370) ، وبيأثر (1508) ، والترمذي (2260) ، والنسائي في " الكبرى " (4264) من طرق ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وبعضهم يختصره . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (4263) من طريق الحارث بن سويد ، عن علي . وهو في " مسند أحمد " (615) و (1037) ، و " صحيح ابن حبان " (3716) و (3717) ، وانظر ما سيأتي برقم (2035) و (4530) . وقوله : عائر ويقال : عير وهو وثور : اسماً جبلين من جبال المدينة ، أولهما عظيم شامخ يقع جنوب المدينة على مسافة ساعتين منها تقريباً ، وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد ، ويحدان حرم المدينة جنوباً وشمالاً . وقال المجد في " القاموس " : وثور : جبل بالمدينة ، ومنه الحديث الصحيح " المدينة حرم ما بين عير إلى ثور " وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الأكابر والأعلام : إن هذا تصحيف ، والصواب : إلى أحد ، لأن ثوراً إنما هو بكعة فغير جيد ... قال ابن قدامة في " المغني " : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها ، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : لا يحرم . ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أثم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد ، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم . وقوله : من آوى محدثاً . قال الخطابي : يروى على وجهين : محدثاً مكسورة الدال وهو صاحب الحدث وجانيه ، ومحدثاً مفتوحة الدال : وهو الأمر المحدث والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنة ، ولم يتقدم به عمل . وقوله : لا يقبل منه عدل ولا صرف ، فإنه يقال في تفسير العدل : إنه الفريضة ، والصرف النافلة ، ومعنى العدل : الواجب الذي

لا بد منه. ومعنى الصرف : الربح والزيادة. ومنه صرف الدراهم والدنانير. والنوافل زيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً. وقوله : يسعى بدمتهم أدناهم. فمعناه أن يحاصر الإمام قوماً من الكفار فيعطي بعض أهل عسكر المسلمين أماناً لبعض الكفار. فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم وأقلهم. وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم. وقوله : فمن أخفر مسلماً. يريد نقض العهد. يقال : خفرت الرجل : إذا آمنت به، وأخفرت بالآلف : إذا نقضت عهده.

2035 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَبَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَطَّعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة مدلس وعنن ، وللحديث طرف آخر عند النسائي (4750) وسنده ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 77)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، رجاله ثقات غير أبي حسان - وهو مسلم بن عبد الله الأعرج - صدوق ، وروايته عن علي مرسلة. ومع ذلك فقد حسن سنده الحافظ في " الفتح " 12 / 261 ! وهو في " مسند أحمد " (959) و (991). ويشهد له حديث عدي بن زيد الآتي بعده . وحديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم (1363). وانظر ما سيأتي برقم (2037) و (2038). ويشهد له كذلك حديث جابر عند مسلم أيضاً (1362). وانظر ما سيأتي برقم (2039). قوله : " أشاد بها " أي : رفع صوته للتعريف بها . وفي رواية : " أنشدها " . والمعنى واحد .

2036 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ حَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُخْبِطُ شَجَرَهُ وَلَا يُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سليمان بن كنانة: مجهول الحال (تق: 2603) ، ولأصل الحديث شواهد كثيرة ، (انوار الصحيفه ص 77)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف . سليمان بن كنانة مجهول الحال . وأخرجه الطبراني في " الكبير " 17 / (272) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد . قوله : لا يُخْبِطُ شَجَرَهُ، أي : لا يُضْرَبُ بالعصا ليتناثر ورقه . وقوله : لا يُعْضَدُ، أي : لا يقطع .

2037 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، - يَغْنِي ابْنُ حَازِمٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَكَلَبُوهُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ " مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ " . فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لكن قوله يصيد منكر والمحفوظ ما في الحديث التالي يقطعون

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سليمان بن أبي عبد الله: مقبول (تق: 2582) أي: "مجهول الحال" ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، (انوار الصحيفه ص 77، 78)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن أبي عبد الله، فقد أخرج له أبو داود، ولم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، وهو تابعي كبير أدرك المهاجرين والأنصار، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه . أبو سلمة: هو موسى بن إسماعيل التبوذكي . وأخرجه أحمد في "مسنده" (1460) ، والدورقي في "مسند سعد" (122) ، وأبو يعلى في "مسنده" (806) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4 / 191 ، والبيهقي في "الكبرى" 5 / 199 - 200 من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

2038 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ مَوْلَى لِسْعِدٍ أَنَّ سَعْدًا، وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَغْنِي لِمَوَالِيهِمْ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ " مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَيْسَ أَخَذَهُ سَلْبُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مولى لسعد مجهول (وانظر فتح الملك المعبود 2 / 247) ولم أجد من وثقه ، (انوار الصحيفه ص 78)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح مولى التوأمة - وهو ابن نبهان - وقد وقع في روايته هذه اضطراب في تسمية الراوي عن سعد فقال في هذه الرواية : مولى لسعد، وفي رواية : عن بعض ولد سعد كما هو عند الطيالسي في "مسنده" (218) ، والشاشي (139) ، والبيهقي 5 / 199 . والمحموظ أن الذي رواه عن سعد بعض ولده، فقد رواه إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد كما سيأتي عند أحمد ومسلم . وأخرجه ينحوه مسلم (1364) من طريق عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، به . وهو في "مسند أحمد" (1443) . وانظر ما قبله . قال النووي في "شرح مسلم" : وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم : إن من صاد في حرَم المدينة، أو قطع من شجرها، أخذ سَلْبُهُ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجباعة من الصحابة، قال القاضي عياض : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أثمة الأمصار . قلت : ولا تضرُّ مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع . وانظر "شرح معاني الآثار" 4 / 191 - 196 ، و "التبهيذ" لابن عبد البر 6 / 310 - 311 ، و "فتح الباري" 4 / 83 - 84 .

2039 - دَخَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يُخْبِطُ وَلَا يُعْضَدُ حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 78)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحارث الجهني - وهو ابن رافع - ، ومحمد بن خالد - وهو الجهني - مجهول الحال أيضاً، وليس هو محمد بن خالد بن رافع الجهني كما توهمه الحافظ ابن

حجر حيث رد على المزي بتفريقه بينهما، وهذا الأخير وإن تابعه إسماعيل بن أبي أويس تبقى جهالة الحارث بن رافع . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " 5 / 200، والمزي في ترجمة محمد بن خالد الجهني من " تهذيب الكمال " 25 / 151 من طريق أحمد بن ثابت، عن محمد بن خالد، وابن حبان في " صحيحه " (3752) ، والطبراني في " الأوسط " (3775) ، والبيهقي في " الكبرى " 5 / 200 من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن خارجة، به . وزاد إسماعيل في روايته : إن كان رسول الله ﷺ لينها أن نقطع المسد ومروءة البكرة . وأخرج مسلم في " صحيحه " (1362) من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال : قال النبي ﷺ : " إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها . لا يُقطع عَصَاهُ ولا يُصَادُ صيدها " . ولتحريم النبي ﷺ المدينة شواهدٌ صحيحة ذكرها المصنف في هذا الباب . قوله : " يَهْشُ هَشًا " قال في " النهاية : أي يُنثر نثرًا بليق ورفق .

2040 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاثِيًا وَرَاكِبًا زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1194) صحيح مسلم (1399)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسددٌ : هو ابن مسرهد الأصدى، ويحيى : هو ابن سعيد القطان، وابن نُمير : هو عبد الله الخارفي، وعبيد الله : هو ابن عمر، ونافع : هو مولى ابن عمر . وأخرجه البخاري (1191) و (1194) ، ومسلم (1399) من طرق عن نافع، به . وفي رواية البخاري (1191): كان يأتي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ . وأخرجه البخاري (1193) و (7326) ، ومسلم (1399) ، والنسائي في " الكبرى " (779) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به . وفي رواية البخاري (1193) ، ومسلم (1399) في بعض رواياته أيضاً أنه ﷺ كان يأتي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ . وهو في " مسند أحمد " (5199) ، و " صحيح ابن حبان " (1618) و (1628)، وقُبَاءَ بضم القاف : يمد ويُقصر، ويذكر ويؤنث، ويُصرف ولا يُصرف : وهي قرية على ثلاثة أميال من المدينة .

2041 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْفُقَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، حُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّكَدِ اللَّهُ عَلَى زَوْجِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (925) ، يزيد بن عبد الله بن قسيط ثبت سماعه

من أبي هريرة عند البيهقي (1/ 122)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . أبو صخر حبيد بن زياد - وهو الخراط - حسن الحديث . وقد صححه النووي في " الأذكار " ، وجوّد إسناده الحافظ العراقي في " تخريج أحاديث الإحياء " (965)، المقرئ : هو عبد الله بن يزيد المكي، وحيوة : هو ابن شريح . وأخرجه إسحاق بن راهويه في " مسنده " (526) ، وأحمد في " مسنده " (10815) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " 5 / 245، وفي " الدعوات الكبير " (158) ، وفي " شعب الإيمان " (1581) ، وفي " حياة الأنبياء بعد وفاتهم " (15) ، والقاضي عياض في " الشفا " 2 / 78 - 79 من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد

المقرئ. بهذا الإسناد . وقوله : رد على روعي . قال المناوي : يعني ردَّ على نطقي، لأنه ﷺ حي على الدوام، وروحه لا تفارقه أبداً لما صح أن الأنبياء أحياء في قبورهم ... هذا ظاهر في استمرار حياته لاستحالة أن يخلو الوجود كله من أحد يسلم عليه عادة، ومن خص الرد بوقت الزيارة فعلية البيان، فالمراد كما قال ابن الملتن وغيره بالروح النطق مجازاً وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة، وهو في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت، مستغرق في مشاهدته، مأخوذ عن النطق بسبب ذلك، ولهذا قال ابن حجر : الأحسن أن يؤول رد الروح بحضور الفكر، كما قالوه في خبر " يغان على قلبي ". ونقل علي القاري في " المرقاة " 2 / 6 عن القاضي قرله : لعل معناه أن روحه المقدسة في شأن ما في الحضرة الإلهية، فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة إلى رد من سلم عليه، وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الأمة من سبحات الوحي الإلهي ما أفاضه الله تعالى عليه فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والآخرة في شأن أمته وقال ابن الملك : رد الروح كناية عن إعلام الله إياه بأن فلاناً صلى عليه . وقد أجاب الحافظ السيوطي عن الإشكال بأجوبة أخرى في رسالته " إنباء الأذكياء بأخبار الأنبياء " المدرجة في " الحاوي للفتاوي " 2 / 327 - 337، فانظرها .

2042 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تُبَلِّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (926)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن . عبد الله بن نافع - وهو الصائغ المخزومي - صدوق حسن الحديث . وقد صحح إسناده الحافظ في " الفتح " 6 / 488 ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن العامري، وسعيد المقبري : هو ابن أبي سعيد . وأخرجه أحمد في " مسنده " (8804) ، والطبراني في " الأوسط " (8030) من طريق عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد . وأخرج أحمد في " مسنده " (7358) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، رفعه : " اللهم لا تجعل قبوري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " . وإسناده قوي . وأخرجه أحمد أيضاً في " مسنده " (7821) ، ومسلم (780) ، والترمذي (3093) ، والنسائي في " الكبرى " (7961) من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، رفعه : " لا تجعلوا بيوتكم مقابر " وإسناده صحيح . وفي الباب عن علي عند البزار (509) ، وأبي يعلى (469) ، وإسماعيل القاضي في " فضل الصلاة على النبي " (20) ، وسنده ضعيف . وعن الحسن بن علي بن أبي طالب عند أبي يعلى (6761)، وسنده ضعيف أيضاً . وعن ابن مسعود عند أحمد في " مسنده " (3666) ، والنسائي في " الكبرى " (1206) و (9811) ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إن لله في الأرض ملائكة سيّاحين، يبلّغوني من أمتي السلام " وإسناده صحيح . وعن أوس بن أوس السالف عند المصنف برقم (1047) بلفظ : " إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ... فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي " وهو صحيح لغيره . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : معنى الحديث : لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادات في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور . وقال المناوي : لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر والعبادة، بل صلوا فيها، قال ابن الكمال : كنى بهذا النهي عن الأمر بأن يجعلوا لبيوتهم حظاً من الصلاة، ولا يخفى ما في هذه الكناية من الدقة والغرامة، فإن مبنائها على كون الصلاة منهية عند المقابر على ما نص عليه في خبر " لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها " . وقوله : ولا تجعلوا قبوري عيداً .

معناه : النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد، إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم، وقيل : العيد : ما يعاد إليه، أي : لا تجعلوا قبوري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علي، فظاهرة منهي عن المعاودة، والمراد المنع عما يوجب، وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه، ويؤيده قوله : " وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم " أي : لا تتكلفوا المعاودة إلي فقد استغيثتم بالصلاة علي . ونقل صاحب " عون المعبود " عن المناوي قوله : ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة، ويقولون : هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعاً وعلى ولي الشرع ردعهم عن ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الحديث يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قريكم من قبوري وبعدكم عنه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً " .

2043 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ، - يَعْنِي ابْنَ الْهَدَيْرِ - قَالَ مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثِ وَاحِدٍ . قَالَ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ قُبُورَ الشَّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمٍ فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا وَإِذَا قُبُورٌ بِحَنْبِيَّةٍ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ قَالَ " قُبُورُ أَصْحَابِنَا " . فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشَّهَدَاءِ قَالَ " هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن كما قال ابن عبد البر في " التمهيد " 20 / 247 . داود بن خالد - وهو ابن دينار المدني - ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقد تفرد بهذا الحديث، قال علي ابن المديني في " العلل " ص 96 بعد ما ذكر حديث طلحة هذا : وإسناده كله جيد، إلا أن داود بن خالد هذا لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث . ربيعة بن الهدير : هو ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي . وأخرجه أحمد في " مسنده " (1387) ، والبزار في " مسنده " (955) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (4598) ، وابن عدي في " الكامل " 3 / 961 ، والبيهقي في " الكبرى " 5 / 249 وفي " الدلائل " 3 / 305 - 306 ، وابن عبد البر في " التمهيد " 20 / 245 و 246 من طريق محمد بن معن، بهذا الإسناد . وأخرجه البيهقي 5 / 249 من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به . حرة واقم : الحرة : أرض ذات حجارة سود، وواقم : اسم لأطم (حصن) من أطام المدينة، أضيفت الحرة إليه للجاورة، وهي التي تعرف اليوم بالحرة الشرقية في المدينة المنورة . بحنية : بمنعطف الوادي .

2044 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنْأَخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1532) صحيح مسلم (1257 بعد ح 1345)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة، ونافع : هو مولى ابن عمر . وهو عند مالك في " الموطأ " 1 / 405، ومن طريقه أخرجه البخاري (1532) ، ومسلم بإثر (1345) ، والنسائي في " الكبرى "

(3627) و (4231). وأخرجه البخاري (484) مطولاً و (1533) و (1799) و (1767) ، ومسلم بإثر (1345) من طريق نافع، به . ولم يرد في بعض المواضع ذكر الصلاة . وهو في " مسند أحمد " (4819). قال القاضي : والنزول بالبطحاء بذى الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ . ولأنها بطحاء مباركة، قال : وقيل : إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً، كما نهي عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة .

2045 - حَدَّثَنَا الْقُعْنِيُّ، قَالَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ قَالَ الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أُمِّيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، الف: انظر الحديث السابق (2044)، ب: رواية عبد الله العمري عن نافع قوية

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: انظر ما قبله . المعرَّس : موضع النزول للاستراحة، قال أبو زيد : عرَّس القوم في المنزل : إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار، وقال الخليل والأصمعي : التعريس النزول في آخر الليل .

2046 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَمِينِي إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَخْلَاةً فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَن لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَجِئْتُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَلَا تُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَجَارِيَةِ بَكْرٍ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَيْنَ قُلْتُ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1905) صحيح مسلم (1400)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش : هو سليمان بن مهران، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة : هو ابن قيس النخعي . وأخرجه البخاري (1905) و (5065) ، ومسلم (1400) ، وابن ماجه (1845) ، والنسائي في " الكبرى " (2560) و (2561) و (5297) و (5298) و (5299) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد . وقرن في رواية النسائي (5298) مع علقمة الأسود بن يزيد . وأخرجه النسائي (2563) و (5296) من طريق أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي، به . وهو في " مسند أحمد " (3592) ، و " صحيح ابن حبان " (4026). وأخرجه البخاري (5066) ، ومسلم (1400) ، والترمذي (1105) و (1106) ، والنسائي في " الكبرى " (2559) و (2562) و (5300) و (5301) من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود، به . وهو في " مسند أحمد " (4023). قال ابن حبان بعد أن أورد الخبر : الأمر بالتزويج في هذا الخبر، وسببه استطاعة الباءة، وعلته غرض البصر، وتحصين الفرج، والأمر الثاني : هو الصوم عند عدم السبب وهو الباءة، والعلة الأخرى هو قطع الشهوة . وقال البغوي في " شرح السنة " 4 / 9 : والباءة

كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضاً : الباءة. وأصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم وهي الموضع التي تأوي إليه بالليل، سمي النكاح بها، لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً . والوجاء : رضُ الأنثيين، والخصاء : نزعهما، ومعناه أنه يقطع النكاح، فإن الموجد لا يضرب . وقال الحافظ في " الفتح " 9 / 110 : وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام : الأول التائق إليه، القادر على مؤنه، الخائف على نفسه، فهذا يندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية (المغني " 9 / 341): أنه يجب، وبذلك قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية، وصرح به في " صحيحه " ، ونقله المصيصي في " شرح مختصر الجويني " وجهاً، وهو قول داود الظاهري وأتباعه ... وقال البازري : الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنى إلا به . وقال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه .

2047 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، - يَغْنِي ابْنُ سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعِ لِمَالِهِنَّ وَلِحَسَبِهِنَّ وَلِجَمَالِهِنَّ وَلِدِينِهِنَّ فَأَظْفَرُ بَدَنَاتِ الدِّينِ تَرَبُّتُ يَدَاكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5090) صحيح مسلم (1466)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، وعبيد الله : هو ابن عمر العدوي، وسعيد بن أبي سيد : هو المقبري . وأخرجه البخاري (5090) ، ومسلم (1466) ، وابن ماجه (1858) ، والنسائي في " الكبرى " (5318) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (9521) ، و " صحيح ابن حبان " (4036). قال الخطابي : فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح، وأن الدين أولى ما اعتبر فيها، وقوله : " تربت يداك " : كلمة معناها الحث والتحريض، وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان، يقال : تَرَبَّ الرجل، أي : افتقر، وأترب : إذا أثرى وأيسر، والعرب تُطلق ذلك في كلامها، ولا يقصد بها وقوع الأمر . وقال الحافظ في " الفتح " 9 / 132 : وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجهور ... وقال الثوري : إذا نكح البولي العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي، فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً، فأردّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضا صح، ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رضا إلا واحداً فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء .

2048 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَزَوَّجْتُ " . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ " بِكَرٍّ أَمْ تَيْبًا " . فَقُلْتُ تَيْبًا . قَالَ " أَفَلَا بِكَرٍّ ثَلَاغِبَهَا وَثَلَاغِبُكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أصله عند مسلم (715 بعد ح 599) وللحديث طرق

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، والاعمش : هو سليمان بن مهران . وأخرجه مختصراً ومطولاً البخاري (2097) ، ومسلم بإثر (1466) من طريق وهب بن كيسان ، والبخاري (2309) ، ومسلم بإثر (1466) ، وابن ماجه (1860) ، والنسائي في " الكبرى " (5309) و (5317) من طريق عطاء بن أبي رباح ، والبخاري (2967) و (5079) و (5245) و (5247) ، ومسلم بإثر (1466) من طريق الشعبي عامر بن شراحيل ، والبخاري (4052) و (5367) و (6387) ، ومسلم بإثر (1466) ، والترمذي (1125) ، والنسائي في " الكبرى " (5308) و (8888) من طريق عمرو بن دينار ، والبخاري (5080) ، ومسلم بإثر (1466) من طريق محارب بن دثار السدوسي ، ومسلم بإثر (1466) من طريق أبي نضرة . ستتهم عن جابر بن عبد الله . به . وفي رواية البخاري ومسلم زيادة : قال جابر : فقدت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئنهن بثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن ، فقال : " بآرك الله لك ، أو : خيراً " . وهو في " مسند أحمد " (14132) ، و (14237) ، و " صحيح ابن حبان " (2717) و (6517) . وفي الحديث الحث على نكاح البكر ، وفي " سنن ابن ماجه " (1861) : " عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير " وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته ، وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه ، ويؤخذ منه أنه إذا تزاحت مصلحتان قدم أههما ، لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك . ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي . وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم ، وتفقد أحوالهم ، وإرشاده إلى مصالحهم ، وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحب من ذكره . وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عيها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ . " فتح الباري " 9 / 123 .

2049 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَتَبَ إِلَى حُسَيْنَ بْنِ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ . قَالَ " غَرِبَهَا " . قَالَ أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي . قَالَ " فَاسْتَمْنَعِ بِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3317) ، أخرجه النسائي (3494) وسنده صحيح (صحيح) سند المرفوع صحيح و أعلى بها لا يقدر

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده قوي من أجل الحسين بن واقد ، فهو صدوق لا بأس به ، وهو متابع . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5629) من طريق الحسين بن حريث ، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5320) و (5321) و (5630) من طريق عبد الله ابن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، به . وقال : " طلقها " بدلاً من " غربها " ، وقال : " فأمسكها " بدلاً من " فاستمتع بها " . رجاله ثقات ، لكن تفرد به بهذا الإسناد الحسين بن واقد ، وعنه الفضل بن موسى ، فيما قاله الدارقطني ، حكاة عنه ابن طاهر المقدسي في " أطراف الغرائب " 3 / 348 (2560) ، قلنا : ولا يحتمل تفرد مثله بهذا الإسناد . لكن رواه أيضاً عبد الله ابن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، إلا أنه اختلف عنه ، فقد رواه عنه ابن جريج ، مرسلًا ، دون ذكر ابن عباس . ورواه عنه أيضاً هارون بن رثاب ، واختلف عنه كذلك ، فقد رواه النضر بن شميل وأبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ، عن هارون بن رثاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس . وخالفهما يزيد بن هارون وعفان بن مسلم ، فروياه عن حماد بن سلمة ، عن هارون بن رثاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، مرسلًا ، وكذلك رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد ، عن هارون بن

رثاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلًا، ورواه عبد الكريم بن أبي المخارق عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، موصولًا. وعبد الكريم ضعيف لا تقوم به حجة. قلنا: فالأكثر إن شاء الله تعالى قد رَوَاهُ عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلًا. ولهذا صحح يحيى بن سعيد القطان والنسائي وغيرهما القول بإرساله. ووافق ابن كثير في "تفسيره" النسائي على القول بإرساله من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ردّ هذا الحديث جملة، فقد نقل ابن كثير عن الإمام أحمد قوله: هو حديث منكر، وقال أبو بكر بن العربي فيما نقله عنه مرعي بن يوسف الكرمي في "أقوال الثقات" ص 189: هذا حديث لم يثبت، وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" 32 / 116: ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (190): ليس يثبت عن النبي ﷺ إنما يحدثه هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد (وتحرف في المطبوع إلى: عتبة) ويحدثه عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، كلاهما يرسله. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5629) عن الحسين بن حريث، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (5320) و (5630) من طريق النضر بن شميل، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (145)، والخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (1903) من طريق أبي داود الطالسي، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس. وأخرجه النسائي (5321) من طريق يزيد بن هارون، والرامهرمزي (145)، والخطيب في "الجامع" (1903) من طريق عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، مرسلًا. وأخرجه الشافعي في "الأم" 5 / 12 عن سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (12365) عن معمر بن راشد، كلاهما عن هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، مرسلًا. قال يحيى القطان فيما نقله عنه الخطيب في "الجامع" (1903): وقال حماد ابن زيد: عن هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد، مرسل. وأخرجه الخطيب (1903) من طريق يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثني ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عبيد مرسلًا. وأخرجه ابن أبي شيبه 4 / 183 - 184، والنسائي في "الكبرى" (5321) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس. وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف الحديث. وقد روي من طريق آخر عن أبي الزبير، واختلف عنه، فرواه بعضهم عنه عن جابر، وبعضهم يرويه عنه عن هشام مولى رسول الله. وفي كل ذلك لم يُصَرِّح أبو الزبير بسماعه، وهو مُدَّلس، انظر بيان طرقه في "التلخيص الحبير" 3 / 225. وعلى فرض صحة الحديث فليس المعنى على ظاهره، فقد قال الحافظ في "التلخيص" 3 / 226: قيل: والظاهر أنها لا تمتنع ممن يبد يدَه ليتلذذ بلمسها، ولو كان كفى به عن الجماع، لعد قاذفًا، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها. وقال محمد بن اسماعيل الصنعاني في "سبل السلام": الأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد عن الفاحشة، ولو أراد أنها لا تمتنع نفسها من الوقاع من الأجانب، لكان قاذفًا لها. وقال ابن كثير: وقيل: المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس، لا أن المراد أن هذا وقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثًا، وقد تقدم الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها مبانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله ﷺ بفراقها، فلما ذكر أنه يحبها، أباح له البقاء معها، لأن محبتها له محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلا يُصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل. وقوله: غريبها: معناه: أبعدها، يريد الطلاق، وأصل الغرب: البعد.

2050 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أُخْتِ، مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ " لَا " . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاةُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ " تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3091) ، أخرجه النسائي (3229) وسنده حسن) وصححه الحاكم (62/2) وسنده حسن) وللحديث شواهد كثيرة عند ابن حبان (1228) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي . مستلم بن سعيد صدوق لا بأس به . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5323) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (4065) و (4057). وفي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد في " مسنده " (12613) ، وابن حبان في " صحيحه " (4028) ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : " تزوجوا الودود الودود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة " . وإسناده قوي أيضاً .

2051 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، كَانَ يَحْبِلُ الْأُسَارَى بِمَكَّةَ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْكِحْ عَنَاقَ قَالَ فَسَكَتَ عَنِّي فَتَزَلْتُ { وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ } فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ " لَا تَنْكِحُهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (3230) وسنده حسن) وحسنه الترمذي (3177) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . يحيى : هو ابن سعيد القطان . وأخرجه الترمذي (3451) ، والنسائي في " الكبرى " (5319) من طريق عبيد الله ابن الأخنس، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وهو في " شرح مشكل الآثار " للطحاوي (4552). ومرثد بفتح الميم وسكون الراء، وفتح الثاء، والغنوي، بفتح الغين وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غني بفتح الغين وكسر النون، وهو غني بن يعصر، ويقال : أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر . قاله النذري .

2052 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ " . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عمرو بن شعيب ثقة، وما عيب عليه فهو ممن دونه من الضعفاء . مسددٌ : هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معمر : هو عبد الله بن عمرو التميمي، وعبد الوارث : هو ابن سعيد، وحبيب : هو ابن

أبي قريبة المعلم، وسعيد : هو ابن أبي سعيد المقبري . وأخرجه أحمد في " مسنده " (8300) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (4548) و (4549) ، وابن عدي في " الكامل " 2 / 817 ، والحاكم في " المستدرک " 2 / 166 ، من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي . وأخرجه الطحاوي (4550) ، والحاكم 2 / 193 من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، قال : قلت لعمر بن شعيب : إن فلاناً يقول : إن الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، قال : وما يُعَجِّبُكَ من ذلك؟ حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : " الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، والمجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله " . واللفظ للطحاوي، ورواية الحاكم مثلها دون قوله : " الزاني لا ينكح إلا زانية مثله " .

2053 - دَعَيْنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مَطْرِفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2544) صحيح مسلم (154 بعد ح 1427)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عُبَيْدُ بْنُ مَطْرِفٍ : هو ابن القاسم الزبيدي، ومطرف : هو ابن طريف الحارثي، وعامر : هو ابن شراحيل الشعبي، وأبو بردة : هو عامر بن عبد الله الأشعري . وأخرجه تآمراً ومطولاً البخاري (97) و (2544) ، ومسلم (154) ، وبإثر (1427) رقم (86) ، وابن ماجه (1956) ، والترمذي (1143) و (1144) ، والنسائي في " الكبرى " (5476) و (5477) من طريق عامر الشعبي، به . وهو في " مسند أحمد " (19564) ، و " صحيح ابن حبان " (227) و (4053).

2054 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَثَقَهَا صَدَاقَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (947) صحيح مسلم (1365 بعد ح 1427)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو عوانة : هو وضاح بن عبد الله اليشكري، وقَتَادَةُ : هو ابن دعامة السدوسي . وأخرجه مسلم بإثر (1427) رقم (85) ، والترمذي (1142) ، والنسائي في " الكبرى " (5474) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد . وأخرجه تآمراً ومطولاً البخاري (371) و (947) و (4201) ، ومسلم بإثر (1427) (84) و (85) ، وابن ماجه (1957) من طرق عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ، والبخاري (947) و (4200) و (5086) ، ومسلم بإثر (1427) رقم (85) ، وابن ماجه (1957) ، والنسائي في " الكبرى " (5474) من طريق ثابت بن أسلم البناني، والبخاري (5086) و (5169) ، ومسلم بإثر (1427) (85) ، والنسائي في " الكبرى " (5474) و (5475) و (6565) من طريق شعيب بن الحبحاب، ثلاثتهم عن أنس بن مالك . وهو في " مسند أحمد " (11957) ، و " صحيح ابن حبان " (4063) و (4091).

2055 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو عند مالك في " البوط " 2 / 607 . ومن طريقه أخرجه الترمذي (1180) ، والنسائي في " الكبرى " (5413) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأخرجه مسلم (1445) ، وابن ماجه (1937) ، والنسائي في " الكبرى " (5414) و (5421) من طريقين عن عروة . به . ورواية النسائي (5414) موقوفة على عائشة . وأخرجه مطولاً البخاري (2646) و (3105) و (5099) ، ومسلم (1444) ، والنسائي في " الكبرى " (5411) ، و (5412) و (5446) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن . عن عائشة . به . وهو في " مسند أحمد " (24170) ، و " صحيح ابن حبان " (4223) . وانظر ما سيأتي برقم (2057) .

2056 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي قَالَ " فَأَفْعَلُ مَاذَا " . قَالَتْ فَتَنْكِحُهَا . قَالَ " أُخْتُكَ " . قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ " أَوْتُحِبِّينَ ذَاكَ " . قَالَتْ لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ بِكَ وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي . قَالَ " فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي " . قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ - أَوْ دُرَّةَ شَكَّ زُهَيْرٍ - بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ " بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ " . قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ " أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي جُجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . رواه البخاري (5106) ومسلم (1449)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان - أو بنت أم سفيان - قال الحافظ ابن حجر في " أطراف المسند " 9 / 440 . بعد أن أورده من حديث أم سلمة : هذا مما أخطأ فيه هشام بن عروة بالعراق . وحديث ابن إسحاق والليث عنه - كما هو عند أحمد في " مسنده " (26494 - 26495) - وهو بالمدينة هو الأصح . والوافق لحديث الزهري . زهير : هو ابن معاوية الجعفي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5395) من طريق عبدة بن سليمان ، عن هشام ابن عروة ، بهذا الإسناد . وأخرجه تامةً ومختصراً البخاري (5106) ، ومسلم (1449) ، وابن ماجه (1939) من طرق عن هشام بن عروة ، والبخاري (5101) و (5107) و (5372) ، ومسلم (1449) ، وابن ماجه (1939) ، والنسائي في " الكبرى " (5392) و (5394) من طريق ابن شهاب الزهري . كلاهما عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة ، به . وأخرج بنحوه مختصراً البخاري (5123) ، والنسائي في " الكبرى " (5393) من طريق عراك بن مالك ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة ، به . وهو في " مسند أحمد " (26493 - 26495) و (27422) ، و " صحيح ابن حبان " (4110) و (4111) .

2057 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ دَخَلَ عَلَى أَفْلَحَ بْنِ أَبِي الْقَعِيسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ . قَالَ تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَبْدُكَ قَالَتْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً

أُخِي . قَالَتْ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ " إِنَّهُ عَمَّاكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5239) صحيح مسلم (1445)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سفيان : هو ابن سعيد الثوري . وأخرجه البخاري (2644) و (4796) و (5103) و (5239) و (6156) ، ومسلم (1445) ، وابن ماجه (1948) و (1949) ، والترمذي (1181) ، والنسائي في " الكبرى " (5444) و (5445) و (5447) و (5448) و (5449) من طرق عن عروة . به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (24054) و (24102) ، و " صحيح ابن حبان " (4219) و (5799) . وانظر ما سلف برقم (2055) . وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن . كما ثبت في جانب البرضعة . وأن زوج البرضعة بمنزلة الوالد للرضيع ، وأخاه بمنزلة العم ، فإنه ﷺ أثبت عبومية الرضاع ، وألحقها بالنسب ، لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً ، فوجب أن يكون الرضاع منهما . وهذا مذهب الأئمة الأربعة كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار . أفاده الزرقاني في " شرح الموطأ " 3 / 240 - 241 .

2058 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ الْمَغْنَى ، وَاحِدٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ حَفْصُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . فَقَالَ " انْظُرُون مَنْ إِخْوَانُكُمْ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2647) صحيح مسلم (1455)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . شعبة : هو ابن الحجاج الأزدي ، ومحمد بن كثير : هو العبدى ، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري ، وأشعث : هو ابن أبي الشعثاء سُلَيْم بن أسود المحاربي ، ومسروق : هو ابن الأجدع الوادعي . وأخرجه البخاري (2647) ، ومسلم (1455) ، وابن ماجه (1945) ، من طرق ، عن سفيان الثوري ، ومسلم (1455) ، والنسائي في " الكبرى " (5440) من طريق أبي الأحوص ، والبخاري (5102) من طريق شعبة ، ومسلم (1455) من طريق زائدة بن قدامة ، أربعتهم عن أشعث ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24632) . قوله : " فإن الرضاعة من المجاعة " قال الحافظ في " الفتح " 9 / 148 : فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر ، لأن الرضاعة تُثبت النسب ، تجعل الرضيع محرماً ، وقوله : " من المجاعة " أي : الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ، وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من البرضعة ، فيشترك في الحرمة مع أولادها فكانه قال : لا رضاعه معتبرة إلا البغنية عن المجاعة ، أو البطعمة من المجاعة . وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع . فقالت طائفة منهم : إنه حolan وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : 233] قالوا : فدل على أن مدة الحولين إذا انقضت ، فقد انقطع حكمها ، ولا عبرة لها زاد بعد تمام البدة ، وقال أبو حنيفة : حolan وستة أشهر ، وخالفه أصحابه ، وقال زفر بن الهذيل : ثلاث سنين ، ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين

إذا كانت يسيراً حكم الحولي ن . قاله الخطاي . وقال الخطاي : معناه : أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة ما كان في الصغر . والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه ، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من الثفل فلا حرمة له .

2059 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو موسى الهلالي مجهول وأبوه مجهول كما قال أبو حاتم الرازي (الجرح والتعديل 9 / 438) ، (انوار الصحيفه ص 78)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بشواهد . وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي موسى الهلالي ، وأبيه . وأخرجه الدارقطني في " السنن " 4 / 173 ، والبيهقي في " السنن " 7 / 460 و 461 من طريق سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد . ورواية الدارقطني مرفوعة . وانظر ما بعده . وله شاهد من حديث أم سلمة عند الترمذي (1152) ، والنسائي في " الكبرى " (5441) ، وابن حبان (4224) بلفظ : " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام " وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً . وآخر من حديث عبد الله بن الزبير ، أخرجه ابن ماجه (1946) . وثالث من حديث أبي هريرة عند البزار (1444 - كشف الأستار) ، والبيهقي 7 / 455 .

2060 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِغَاءَهُ وَقَالَ أَنْشَرَ الْعَظْمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان ، انظر الحديث السابق (2059) والموقوف صحيح ، كما في الموطأ بتحقيقي (رواية يحيى ح 1327) ، (انوار الصحيفه ص 78)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بشواهد . وهذا إسناده ضعيف لانقطاع بين والد أبي موسى الهلالي وعبد الله بن مسعود ، ولجهالة أبي موسى الهلالي ، وأبيه . وقد وصله المصنف قبله . وأخرجه أحمد في " مسنده " (4114) ، والدارقطني في " السنن " 4 / 172 - 173 ، والبيهقي 7 / 461 من طريق سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد . وانظر تنبيه تخريجه في " مسند أحمد " (4114) . وانظر ما قبله . وقوله : أنشر العظم ، أي : رفعه وأعلاه وأكبر حجه ، وهو من النشز : المرتفع من الأرض .

2061 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَنَبَسَةُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ هُنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ

مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ { اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ } إِلَى قَوْلِهِ { فَأَخَوَانُكُمُ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمُ } فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَحَاً فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بِنْتُ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فَضْلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَرْضِعِيهِ " . فَأَرْضَعَتْهُ خَنَسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَنَسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (3225) وأصله عند البخاري (5088) وللحديث طرق

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد . عنيسة - وهو ابن خالد الأموي - ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد . يونس : هو ابن يزيد الأيلي ، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه البخاري (4000) و (5088) ، والنسائي في " الكبرى " (5453) من طرق عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد . ولم يذكر البخاري في روايته مسألة الرضاعة ، وإنما اقتصر على أول الحديث ، واقتصر النسائي على آخر الحديث في امتناع أزواج النبي ﷺ إدخال أحد بتلك الرضاعة . وأخرجه بنحوه مختصراً مسلم (1453) ، وابن ماجه (1943) ، والنسائي في " الكبرى " (5450 - 5452) و (5456) و (5457) من طريق القاسم بن محمد ، ومسلم (1453) ، والنسائي في " الكبرى " (5455) من طريق زينب بنت أبي سلمة ، كلاهما عن عائشة ، به . وأخرج بنحوه مختصراً أيضاً مسلم (1454) ، والنسائي في " الكبرى " (5454) من طريق زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة . وهو في " مسند أحمد " (26330) ، و " صحيح ابن حبان " (4214) و (4215) ، وقولها : فضلاً . قال في " النهاية " أي : متبذلة في ثياب مهنتي ، يقال : تفضلت المرأة : إذا لبست ثياب مهنتها ، أو كانت في ثوب واحد ، فهي فُضِّل ، والرجل فضل أيضاً ، قال ابن عبد البر في " التمهيد " 3 / 456 : فمعنى هذا عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها مثل الشعر واليد والوجه ، يدخل عليها وهي كيف أمكنها . قلنا : وتخصيص هذا الحكم - وهو أن رضاع الكبير يُحرِّم - بسالم مولى أبي حذيفة هو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة ، وجمهور التابعين ، وجماعة فقهاء الأمصار ، فهم الثوري ومالك وأصحابه ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والطبري . وحملت عائشة أم المؤمنين □ حديث سالم مولى أبي حذيفة على العموم ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر ، وبنيات أخيهما أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال وصنعت ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر وأميرت أم كلثوم فأرضعته ، وذهب إلى قولها عطاء والليث بن سعد لحديثها هذا وقتوها وعملها به ، قال أبو بكر بن العربي : ولعبر الله إنه لقوي ، ولو كان خاصاً بسالم ، لقال لها : ولا يكون لأحد بعدك ، كما قال لأبي بردة في الجذعة . قال صاحب " الزاد " 5 / 593 بتحقيقنا بعد أن أورد حجج من قال بعموم هذا الحديث وخصوصه : حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا بخصوص ، ولا عام في حق كل أحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما من عداه فلا يؤثر

إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال، فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجبيح الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق. ونقل ابن مفلح في "الفروع" 5/ 570 عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن رضاع الكبير مُحَرَّمٌ لحاجة، وانظر "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" 34 / 60.

2062 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمُنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ فَتَوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1452)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو عند مالك في "الموطأ" 2 / 608، ومن طريقه أخرجه مسلم (1452)، والترمذي (1184)، والنسائي في "الكبرى" (5425). ولفظه: (عشر رضعات معلومات يُحَرِّمُنَ) وصححه ابن حبان (4221). وأخرجه مسلم (1452)، وابن ماجه (1942) من طريقين عن عمرة بنت عبد الرحمن، به. ورواية مسلم: ثم نزل أيضاً: (خمس معلومات). وأخرج ابن ماجه (1944) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: لقد نزلت آية الرِّجَمِ، ورضاعة الكبير عَشْرًا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجنٌ فأكلها. وهذا حديث لا يصح، تفرد به محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وفي متنه نكارة. وهو في "المسند" (26316). قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 9 / 146 - 147 تعليقاً على قول الإمام البخاري: "وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره": هذا مصير من البخاري إلى التمسك بالعموم الواردة في الأخبار مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وهو المشهور عند أحد. وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة. ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في "الموطأ"، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة: "كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات" وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات، فعند مسلم عنها: "كان فيها نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ" وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهي رواية عن أحد، وقال به ابن حزم، وذهب أحد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ: "لا تحرم الرضعة والرضعتان" فإن مفهومه أن الثلاث تحرم، وأغرب القرطبي. فقال: لم يقل به إلا داود. ويخرج مما أخرجه البيهقي عند زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث، وأن الأربع هي التي تحرم. والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأما حديث: "لا تحرم الرضعة والرضعتان" فلعله مثال لما دون الخمس، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس، فمفهوم: "لا تحرم المصة ولا المصتان" أن الثلاث تحرم، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يحرم فتعارضاً. فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين. وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة، وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة.

لكن قد قال بعضهم : إنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل. لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس : " أن رجلاً من بني عامر قال : يا رسول الله ﷺ هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال : لا " وفي رواية له عنها : " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان " قال القرطبي : هو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع. وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد. وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر. أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني، والله أعلم . وأيضاً فقول عائشة : " عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ " لا ينتهز للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه، والله أعلم .

2063 - دَثَنَّا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1450)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . إسماعيل : هو ابن إبراهيم الأسدي المعروف بابن عُلَيَّة، وأيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني، وابن أبي مُليكة : هو عبد الله بن عُبيد الله التيمي . وأخرجه مسلم (1450) ، وابن ماجه (1941) ، والترمذي (1183) ، والنسائي في " الكبرى " (5428) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه النسائي (5427) من طريق شعبة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة . فأسقط من إسناده عبد الله بن الزبير وابن أبي مليكة قد سنع من عائشة أيضاً، فلعله رواه على الوجهين . وأخرج النسائي في " الكبرى " (5439) من طريق أبي الشعثاء المحاربي، عن عائشة، أن نبي الله ﷺ كان يقول : " لا تحرم الخطفة والخطفتان " . وهو في " مسند أحمد " (24026) و (25812) ، و " صحيح ابن حبان " (4228).

2064 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَدَمَّةَ الرِّضَاعَةِ قَالَ " الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ " . قَالَ النَّفِيلِيُّ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3174) ، أخرجه الترمذي (1153) وسنده حسن والنسائي (3331) وسنده حسن) وللحديث شواهد انظر مجمع الزوائد (262/4)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين . حجاج بن حجاج : هو ابن مالك الأسلمي لم يرو عنه غير عروة بن الزبير، وقد ترجم له البخاري في " التاريخ الكبير " 12 / 371، وأبو حاتم في " الجرح والتعديل " 3 / 157، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال الحافظ الذهبي في " الميزان " :

صدوق، وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": مقبول. ابن العلاء: هو محمد بن العلاء الهمداني، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن إدريس: هو عبد الله الأودي. وأخرجه الترمذي (1187)، والنسائي في "الكبرى" (5458) و (5459) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (15733)، و "صحيح ابن حبان" (4230) و (4231). وقوله: "مذمة الرضاع" قال في "النهاية": المذمة بالفتح مَفْعَلَةٌ من الذم، وبالكسر: من الذمة والذمام، وقيل: هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يُسَقِطُ عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً، وكانوا يستحبون أن يُعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها.

2065 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (3171)، أخرجه الترمذي (1126) وسنده صحيح) والنسائي (3298 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه الترمذي (1155) من طريق يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وقال: أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا، فقال: صحيح. وأخرجه مختصراً مسلم (1408) (35) من طريق قبيصة بن ذؤيب، و (1408)، والنسائي في "الكبرى" (5396) و (5401) من طريق أبي سلمة، ومسلم (1408)، وابن ماجه (1929)، والترمذي (1154)، والنسائي في "الكبرى" (5402) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم (1408)، والنسائي في "الكبرى" (5399) و (5400) من طريق عراك بن مالك، والبخاري (5109)، ومسلم (1408)، والنسائي (5397) و (5399) من طريق عبد الرحمن الأعرج، خستهم عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (9500)، و "صحيح ابن حبان" (4117) و (4118). وانظر ما بعده. قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهما، لأن المشاركة في الحظ من الزوج تدفع المنافسة بينهما، فيكون منها قطيعة الرحم.

2066 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5110) صحيح مسلم (1408)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن بالمتابعات والشواهد. عنبة: وهو ابن خالد الأموي، ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد توبع، وبقي رجاله ثقات. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وأخرجه البخاري (5110)، ومسلم (1408) (36)، والنسائي في "الكبرى" (5398) من

طرق عن يونس. بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (9203) ، و " صحيح ابن حبان " (4113) و (4115) . وقال الترمذي بعد تخريجه : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم. وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج. وإذا ثبت الحكم بالسنة. واتفق أهل العلم على القول به. لم يضره خلاف من خالفه. وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي . وقد ذكر الحنفية والحنابلة والمالكية في قضية الجمع بين المرأتين قاعدة كلية : هي أن كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر. لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لأجل القرابة. لا يجوز الجمع بينهما لتأدية ذلك إلى قطيعة الرحم القريبة. لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر. ولا يجوز الجمع بين المرأة وأُمها في العقد لما ذكرنا. ولأن الأمر إلى ابنتها أقرب من الأختين. فإذا لم يجمع بين الأختين. فالمرأة وبنتها أولى . انظر " المغني " 9 / 523 - 524 : و " بداية المجتهد " 6 / 452 - 453 و " رد المحتار " 4 / 116. وانظر " روضة الطالبين " 7 / 118 للإمام النووي . وانظر ما قبله .

2067 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَبَةِ وَالْحَالَةِ وَبَيْنَ الْحَالَتَيْنِ وَالْعَبَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، خصيف: ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 78)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره . وهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ خُصَيْف - وهو ابن عبد الرحمن - ولكنه متابع . عكرمة : هو مولى ابن عباس . وأخرجه الترمذي (1153) من طريق أبي حريز. عن عكرمة. به . وأبو حريز حديثه حسن في المتابعات. وقال : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (1178) و (3530) ، و " صحيح ابن حبان " (4116). ويشهد له حديث أبي هريرة الذي قبله .

2068 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } قَالَتْ يَا ابْنُ أَخِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي جُحْرٍ وَلِيَّهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَكْزُورَ جَهًا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَفُتُّوا أَنْ يَنْكِحُوهُمْ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُمْ وَيَنْبُلُغُوا بِهِمْ أَعْلَى سُنَّتِهِمْ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِمْ وَمَا يُثَلِّ عَلَىكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ } قَالَتْ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُثَلِّ عَلَىكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ { وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ } هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي جُحْرٍ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَفُتُّوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ . قَالَ يُونُسُ وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى } قَالَ يَقُولُ اسْتُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَخْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5064) صحيح مسلم (3018)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المصري . ويونس : هو ابن يزيد الأيلي ، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه مختصراً وتاماً البخاري (2494) و (2763) و (4574) و (5064) و (5092) و (5140) و (6965) ، ومسلم (3018) ، والنسائي في " الكبرى " (5488) و (11024) من طرق عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد . وزاد البخاري (4574) ، ومسلم (3018) (6) ، والنسائي في " الكبرى " (11024) : من أجل رغبتهم عنهن إذا كنَّ قليلات المال والجمال . وأخرجه مختصراً البخاري (4573) و (4600) و (5098) و (5128) و (5131) ، ومسلم (3018) ، والنسائي في " الكبرى " (11059) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، به . وهو في " صحيح ابن حبان " (4073).

2069 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوْلِيُّ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ، حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَقِيَهِ الْيَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَا . قَالَ هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَإِيْمُ اللَّهِ لَنْ أَعْطِيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى نَفْسِي إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَظَبَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَسَبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَرِمٌ فَقَالَ " إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا " . قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ " حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أَحَرِمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَنِعْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3110) صحيح مسلم (2449)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه بتبامه ومختصراً البخاري (3110) ، ومسلم (2449) ، والنسائي في " الكبرى " (8314) و (8469) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وأخرجه بتبامه ومختصراً أيضاً البخاري (3729) ، ومسلم (2449) ، وابن ماجه (1999) ، والنسائي في " الكبرى " (8468) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، ومسلم (2449) من طريق النعمان بن راشد ، كلاهما عن الزهري ، به . زادوا في آخره : فتروك عليّ الخطبة . وهو في " مسند أحمد " (18911) ، و " صحيح ابن حبان " (6956) . وانظر لاحقيه . قال ابن القيم في " تهذيب السنن " 3 / 17 : وفي هذا الحديث تحريم أذى النبي ﷺ بكل وجه من الوجوه وإن كان بفعل مباح ، فإن تأذى به رسول الله ﷺ لم يجز فعله لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : 53] وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمة . وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب لقوله : " بنت عدو الله " فدل على أن لهذا الوصف تأثيراً في المنع ، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة ، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب . وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة ، وأنها سيدة نساء هذه الأمة ، لكونها بضعة من النبي ﷺ . وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله . وفيه أن أذى أهل بيته ﷺ وإرابتهم أذى له .

2070 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَسَكَتَ عَلِيُّ عَنْ ذَلِكَ النَّكَاحِ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5230) صحيح مسلم (2449)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد مرسل . ولعمري في هذا الحديث طريقان ، الأول عن الزهري ، والثاني عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة . أما ابن أبي مليكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله - فيرويه عن المسور بن مخرمة كما يتضح من إسناد الرواية التالية عند المصنف ، وأما الزهري فالذي أثبتناه من أصولنا الخطية أنه عن الزهري عن عروة . قلنا : وعروة - وهو ابن الزبير - قد روى عن المسور بن مخرمة عند الستة ، لكن جاء في " تحفة الأشراف " للمزي (11278) أنه من رواية الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن المسور ، يعني كالرواية السالفة عند المصنف قبله . وقد رواه عن الزهري من هذا الوجه جماعة ، وجاء في " مصنف عبد الرزاق " (13269) عن معمر ، عن الزهري ، وعن أيوب ، عن ابن أبي مليكة : أن علي بن أبي طالب خطب ، وهذا يؤيد ما جاء في " تحفة الأشراف " . لكن روى هذا الحديث أحمد في " فضائل الصحابة " (1330) عن عبد الرزاق ، فقال : عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، وعن أيوب ، عن ابن أبي مليكة : أن علي بن أبي طالب . فوافق ما جاء في أصولنا الخطية . فالظاهر أن عبد الرزاق قد اضطرب في إسناده . فبرة يرويه عن معمر ، عن الزهري وعن معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، وتارة يرويه بزيادة عروة في طريق الزهري . بقي أن ينبه هنا على أن المزي جعل هذا الإسناد بطريقه موصولاً ، وإنما حملة على ذلك أنه نظر إلى الإسناد الذي قبله والإسناد الذي بعده عند المصنف ، فحمل هذا الإسناد على الوصل ، لكن صنيع المصنف يشير إلى أنه عن الزهري - أو عن الزهري عن عروة - وعن ابن أبي مليكة مرسلًا . ويؤيده ما جاء في " مصنف عبد الرزاق " و " فضائل الصحابة " لأحمد بن حنبل ، مبيناً فيه الإرسال كما سلف . وانظر ما قبله وما بعده .

2071 - دَلَّكَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، - الْمَعْنَى - قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ النَّبِيُّ، أَنَّ الْمُسَوْرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ " إِنَّ بَنِي هِشَامَ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا أَذْنُ ثُمَّ لَا أَذْنُ ثُمَّ لَا أَذْنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُونِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا " . وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5230) صحيح مسلم (2449)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الليث : هو ابن سعد وأخرجه بتأمله ومختصراً البخاري (3714) و (3767) و (5230) و (5278) ، ومسلم (2449) ، وابن ماجه (1998) ، والترمذي (4205) ، والنسائي في " الكبرى " (8312) و (8313) و (8465 - 8467) من طريقين عن عبد الله ابن أبي مليكة . به . وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه الترمذي (4207) من طريق أيوب السخيتاني ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير . فجعله من مسند عبد الله بن الزبير . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . هكذا قال أيوب : عن ابن أبي مليكة ، عن ابن الزبير . وقال غير واحد : عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة ، ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنهما جميعاً .

وأخرجه النسائي في " الكبرى " (8468) من طريق علي بن حسين، عن المسور ابن مخرمة . وهو في " مسند أحمد " (18926) ، و " صحيح ابن حبان " (6955). وانظر سابقه .

2072 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مَتْعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ والمحفوظ زمن الفتح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف لشذوذه ، رجاله ثقات ولكنه شاذ مخالف لما رواه الثقات، والصواب: " نهى عنها في عام الفتح " ، كما رواه مسلم (1406) . (انوار الصحيفة ص 78)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عبد الوارث : هو ابن سعيد، والزهرى : هو محمد بن مسلم ابن شهاب . وأخرجه بنحوه مسلم (1406) من طرق عن الزهرى، بهذا الإسناد . وجاء في روايتين عند مسلم أن النهي عن المتعة كان يوم الفتح . ولم يرد في بقية الروايات زمن ذلك . وأخرجه بنحوه أيضاً مسلم (1406) ، وابن ماجه (1962) ، والنسائي في " الكبرى " (5516 - 5520) و (5525) من طرق عن الربيع بن سبرة، به . وقال النسائي : حديث صحيح، وجاء في رواية مسلم أن ذلك كان عام الفتح، ولم يرد عند النسائي في غير الموضع الأول زمن ذلك . وهو في " مسند أحمد " ، و " صحيح ابن حبان " (4146). وانظر ما بعده . قال الحافظ في " الفتح " 9 / 170 : وأما حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه أنها في الفتح أصح وأشهر . وقال في " التلخيص " بعد أن روى هذا الحديث من طريق الربيع بن سبرة، قال : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع : ويجاب عنه بجوابين : أحدهما : أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق، والثاني : احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواة من فتح مكة إلى حجة الوداع، لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح . تنبيه : قال الإمام ابن القيم في " زاد المعاد " 5 / 111 : وأما نكاح المتعة، فثبت عنه ﷺ أنه أحلها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح، كما في " صحيح مسلم " (1406) (22) ، واختلف : هل نهى عنها يوم خيبر على قولين، والصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال علي لابن عباس : إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية محتجاً عليه في المسألتين، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين، وقيدة بيوم خيبر . وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح في الجزء الثالث من " زاد المعاد " بتحقيقنا 3 / 459 - 464 فأرجع إليه .

2073 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م وزاد زمن الفتح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1406)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عبد الرزاق : هو الصنعاني، ومعمر : هو ابن راشد . وأخرجه بنحوه مسلم (1406) ، والنسائي في " الكبرى " (5521) من طريقين عن معمر، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (15344).

وانظر ما قبله . قال الخطابي : تحريم نكاح المتعة، كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع (الصواب في غزاة الفتح) وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العُربة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه، وأمسك عن الفتوى به ... قال الخطابي : وإنما سلك ابن عباس فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس، وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابتها ممكنة، وقد تحسم مآدتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما على حكم الضرورة كالآخر .

2074 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرُهَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ . زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشَّغَارُ قَالَ يَنْكِحُ ابْنَتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا أُخْتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5112) صحيح مسلم (1415)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . يحيى : هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله : هو ابن عمر، ونافع : هو مولى ابن عمر . وهو عند مالك في " البوطا " 2 / 535. ومن طريقه أخرجه البخاري (5112) ، ومسلم (1415) ، وابن ماجه (1883) ، والترمذي (1152) ، والنسائي في " الكبرى " (5473). وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه البخاري (6960) ، ومسلم (1415) ، والنسائي في " الكبرى " (5470) من طرق عن نافع، به . ولفظ إحدى روايات مسلم : " لا شغار في الإسلام " . وهو في " مسند أحمد " (4526) ، و " صحيح ابن حبان " (4152). قال النووي : الشغار بكسر الشين وبألغين أصله في اللغة الرفع . يقال : شغل الكلب : إذا رفع رجله ليبول كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل : هو من شغل البلد : إذا خلا لخلوه من الصداق، وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه : قبله لا بعده، وقال جماعة : يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير، وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعبات وبنات الأعمام كالبنات . وصورته : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وبضع كل واحدة صداق للأخرى، فيقول : قبلت .

2075 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أُنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأُنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفَرُّقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ هَذَا الشَّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعة صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن. ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق المطلبي مولا هم - قد صرح بالتحديث، فأنتفت شبهة تدليسه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16856)، وأبو يعلى في "مسنده" (7370)، وابن حبان في "صحيحه" (4153)، والطبراني في "الكبير" 19 / (803)، والبيهقي في "الكبرى" 7 / 200 من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقرن أحمد في روايته مع يعقوب سعد بن إبراهيم. ولم يذكر الطبراني في روايته القصة. ويشهد للنهي عن الشغار ما سلف قبله من حديث عبد الله بن عمر. وآخر من حديث أبي هريرة عند مسلم (1416). وثالث من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم أيضاً (1417). ورابع من حديث أنس بن مالك عند أحمد في "مسنده" (12658). وخامس من حديث عمران بن حصين عند الترمذي (1151)، والنسائي في "الكبرى" (4415).

2076 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأَرَأَيْتَ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ترمذي (1119) ابن ماجه (1935)، الحارث الأعور ضعيف جداً وللمتن شواهد ضعيفة، وروى أحمد (2 / 323) وابن الجارود (684) واللفظ له بسند حسن عن أبي هريرة قال "لعن الله ﷺ المحلل والمحلل له" وهو الصواب، (انوار الضعيفه ص 78، 79)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف، لضعف الحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه ابن ماجه (1935)، والترمذي (1147) من طريقين عن الشعبي، بهذا الإسناد. وقرن الترمذي مع علي جابر بن عبد الله، وقال: حديث علي وجابر حديثٌ معلول. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9335) من طريق ابن عون، عن الشعبي، عن الحارث مرسلًا. وأخرجه أيضاً النسائي في "الكبرى" (9336) من طريق عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: لعن... مرسلًا. وهو في "مسند أحمد" (635) و (980). وانظر ما بعده. وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد في "مسنده" (4283) و (4284) و (4403)، والترمذي (1148). وإسناده صحيح. وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد (8287) وغيره، وإسناده حسن. قال في "المغني" 49 / 10: إن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي، وسواه قال: زوجتكها أن تطأها، أو شرط أنه إذا أحلها، فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها لأول طلقها، وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط، وقال الشافعي في صورتين الأوليين: لا يصح، وفي الثالثة على قولين. قال ابن الهبام من الحنفية: وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفاء، ودخل بها لا تحل لأول، قالوا: ينبغي أن تحفظ هذه المسألة، فإن المحلل في الغالب أن يكون غير كفاء. وقال القاضي فيما نقله عنه القاري في "المرقاة" 3 / 487: المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء، ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء. والمحلل له هو الزوج، وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة، وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل، فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، فإنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار.

2077 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَغْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1119) ابن ماجه (1935) ، الحارث الأعور ضعيف جداً وللمتن شواهد ضعيفة ، وروى أحمد (2/ 323) و ابن الجارود (684 واللفظ له) بسند حسن عن أبي هريرة قال " لعن الله ﷺ المحلل والمحلل له " ، وهو الصواب ، (انوار الصحيفه ص 78، 79)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه . خالد : هو ابن عبد الله الطحان . وهو في " مسند أحمد " (660). وانظر ما قبله .

2078 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ - وَكِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1111) ، ابن عقيل ضعيف ، وللحديث شواهد ضعيفة عند ابن ماجه (1960، 1959) وغيره ، وروى البيهقي (7/127) وابن أبي شيبة (4/261 ح 16858 واللفظ له) بسند قوي عن ابن عمر قال: " نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويعاقب الذي زوجه " ، (انوار الصحيفه ص 79)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . عبد الله بن محمد بن عقيل تفرد به عن جابر ، ولم يتابعه عليه أحد ، ومثله لا يُقبل عند التفرد . وكيع : هو ابن الجراح الرؤاسي . وأخرجه الترمذي (1137) و (1138) من طريقين عن عبد الله بن محمد ، به . وقال في الموضع الأول : حديث حسن ، وفي الموضع الثاني : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (14212). وانظر ما بعده .

2079 - ١ عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه البيهقي (7/127) عبد الله بن عمر العبدي عن نافع قوي

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . لضعف عبد الله بن عمر - وهو ابن حفص العبدي - . أبو قتيبة : هو سلم بن قتيبة الشعيري ، ونافع : هو مولى ابن عمر . وأخرجه ابن ماجه (1960) من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، به . بلفظ : " فهو زانٍ " . وفي سنده مندل بن علي وهو ضعيف ، وقال أحمد : هذا حديث منكر ، وصوب الدارقطني وقفه في " العلل " كما صنع المصنف هنا . وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (12981) ، وابن أبي شيبة 4 / 261 - 262 ، عن ابن عمر

أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وصَرَّبه حدّاً . وهذا إسناد صحيح . وأخرجه ابن ماجه (1959) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر . بلفظ : " كان عاهراً " . قال الترمذي في " العلل الكبير " 1 / 434 : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث . فقال : عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أصح . وانظر ما قبله .

2080 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2140) صحيح مسلم (1413)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينة الهلالي، والزهري : هو محمد بن مسلم ابن شهاب . وأخرجه البخاري (2140) و (2723) ، ومسلم (1413) ، وابن ماجه (1867) ، والترمذي (1165) ، والنسائي في " الكبرى " (5336) و (5337) و (6049) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وزاد النسائي (5337): " حتى يَنْكحَ أو يَتَزَوَّجَ " . وأخرجه البخاري (5144) ، والنسائي في " الكبرى " (5335) من طريق الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، ومسلم (1408) ، والنسائي (5339) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم (1413) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب و (1413) من طريق أبي صالح السمان . عن أبي هريرة . به . زاد البخاري : " حتى يَنْكحَ أو يَتَزَوَّجَ " . وهو في " مسند أحمد " (7248) ، و " صحيح ابن حبان " (4046) و (4048) و (4050). الخطبة بكسر الخاء : التماس النكاح، وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وبين يدي عقد النكاح فبضم الحاء . وذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في " الفتح " وقال الخطابي : إن النهي هاهنا للتأديب، وليس بنهي تحريم يُبطلُ العقدَ عند أكثر الفقهاء، قال الحافظ : ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في شروطه، فقالت الشافعية والحنابلة : محل التحريم إذا صرَّحت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له، فلو وقع التصريح بالرد، فلا تحريم . وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة، وأما ما احتج به الخطابي من قول فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ : إن معاوية وأبا جهم خطبأها، فلم ينكر النبي ﷺ عليهما، بل خطبها لأسامة، فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطبأها معاً، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب .

2081 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5142) صحيح مسلم (1412)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عبيد الله : هو ابن عمر العبري، ونافع : هو مولى ابن عمر . وأخرجه البخاري (2139) و (2165) و (5142) ، ومسلم (1412) ، وبيأثر (1514) ، وابن ماجه (1868) و (2171) ، والترمذي (1338) ، والنسائي في " الكبرى " (5334) و (5340) و (6050) و (6051) من طرق عن نافع، به . وزاد النسائي في "

الكبرى " (5340): " حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب " ، و (6051) في البيع : " حتى يبتاع أو يذر " . واقتصر بعضهم على ذكر البيع على البيع . وهو في " مسند أحمد " (4722) و (6276) ، و " صحيح ابن حبان " (4047) و (4966). وانظر ما سيأتي برقم (3436).

2082 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - يَغْنِي ابْنُ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ " . قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَرَوُجَهَا فَتَزَوَّجْتُهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3106) ، محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند أحمد (360/3)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: مرفوعه صحيح، وهذا حديث حسن، وقد اختلف على محمد بن إسحاق في تسمية الراوي عن جابر، والصحيح أنه واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وليس واقد بن عبد الرحمن، كما في رواية إبراهيم بن سعد الزهري، وأحمد بن خالد الوهبي وغيرهما. وواقد بن عمرو ثقة . وابن إسحاق صرح بسماعه من داود بن حصين عند أحمد (14869). وانظر تمام الكلام عليه في " مسند أحمد " (14586). مسددٌ : هو ابن مسرهد الأسدي . وأخرجه ابن أبي شيبه في " مصنفه " 4 / 355 - 356، وأحمد في " مسنده " (14586) من طريق عبد الواحد بن زياد، والبزار - كما في " الوهم والإيهام " 4 / 428 - 429، عن عمر بن علي المقدمي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد في " مسنده " (14869) من طريق إبراهيم بن سعد، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3 / 14، والبيهقي في " الكبرى " 7 / 84 من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والحاكم في " المستدرک " 2 / 165 من طريق عمر بن علي المقدمي، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله، به . وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي . ولبرفوعه شاهد من حديث أنس بن مالك عند ابن ماجه (1865). وصححه ابن حبان (4043) ، والحاكم 2 / 165، ووافقه الذهبي . وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد في " مسنده " (7842) ، ومسلم (1424). وثالث من حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد (18137). وهو صحيح . ورابع من حديث أبي حبيد الساعدي عند أحمد أيضاً (23602). وإسناده صحيح . قال الشوكاني : وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط، وقال داود : يجوز النظر إلى جميع البدن، وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم. وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا، وروي عن مالك اعتبار الإذن .

2083 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ " . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3131) ، أخرجه الترمذي (1102) وسنده صحيح

ابن جريج سبعة من سليمان بن موسى والزهري سبعة من عروة وأهل بها لا يقدح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وصححه ابن معين ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وقد صرح ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - بسأعه من سليمان بن موسى عند عبد الرزاق في " مصنفه " (10472) ، وفي رواية أبي عاصم الضحاك عند الحاكم 2 / 168 . وكذا جاء عندهما تصريح سليمان بن موسى بسأعه من الزهري ، وسليمان ثقة حافظ ، فما جاء في رواية إسحاق بن علي بن عتبة من أن ابن جريج لقي الزهري فسأله عن هذا الحديث فلم يعرفه ، فيه وقفة ، فقد تكلم ابن معين في سماع ابن عتبة من ابن جريج . وقد فصلنا القول في هذا الحديث في " مسند أحمد " (24205) ، فانظر تمام تخريجه والكلام عليه عنده . سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، والزهري : هو محمد بن مسلم ابن شهاب ، وعروة : هو ابن الزبير . وأخرجه ابن ماجه (1879) ، والنرمذي (1127) ، والنسائي في " الكبرى " (5373) من طرق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه ابن ماجه (1880) من طريق حجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، به . وهو في " مسند أحمد " (24205) ، و " صحيح ابن حبان " (4074) . وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد في " مسنده " (2260) ، وابن ماجه (1880) . وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (4076) . وثالث من حديث أبي موسى الأشعري سيأتي عند المصنف بعده . ورابع من حديث ابن مسعود عند الدارقطني 3 / 225 . وخامس من حديث علي عند البيهقي 7 / 111 . وسادس من حديث ابن عمر عند الدارقطني 3 / 225 . وهذه الأحاديث لا يخلو واحد منها من ضعف ، لكن الحديث يتقوى بهجوم هذه الشواهد . وانظر ما بعده .

2084 - حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، - يَمْنِي ابْنُ رَبِيعَةَ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (2083)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن . ابن لهيعة - وهو عبد الله - سماع القعنبي - وهو عبد الله بن مسلمة - منه قبل سوء حفظه ، ولهذا قبل العلماء رواية ابن لهيعة من طريقه . وهو في " مسند أحمد " (24372) . وانظر ما قبله .

2085 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَغْيَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ، وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَيٍّ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ يُونُسُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3130) ، انظر الحديث السابق (2083)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وقد اختلف في وصله وإرساله ، ووصله أصح كما بيناه في " مسند أحمد " (19518) . أبو عبيدة الحداد : هو عبد الواحد بن واصل ، ويونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، وإسرائيل : هو ابن

يونس السبيعي، وأبو إسحاق : هو عمرو ابن عبد الله السبيعي، وأبو بردة : هو عامر بن عبد الله الأشعري . وأخرجه ابن ماجه (1881) ، والترمذي (1126) من طرق عن أبي إسحاق، به . وأخرجه الترمذي (1128) من طريق سفيان الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق، به . مرسلًا . وهو في " مسند أحمد " (19518) ، و " صحيح ابن حبان " (4077) و (4078) و (4083) و (4090). وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في " المسند " .

2086 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا - وَكَانَ فِيْهَا هَاجِرٌ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ - فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عِنْدَهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (3352) ويأتي (2107) ، الزهري مدلس وعنن و هذا مشهور عند أهل السير ، (انوار الصحيفه ص 79)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده مختلف في وصله وإرساله، كما بيناه في " مسند أحمد " (27408) ، وقد تابع معبراً على وصل هذا الحديث عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهو ثقة، إلا أنه جعله عن عروة، عن عائشة، وهذا اختلاف في ذكر الصحابي، ومثله لا يضر بصحة الحديث . عبد الرزاق : هو ابن هبام الصنعاني، ومعبر : هو ابن راشد الأزدي، والزهري : هو محمد بن مسلم ابن شهاب . وأخرجه بنحوه النسائي في " الكبرى " (5486) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر بن راشد، بهذا الإسناد . وأخرجه بنحوه أيضاً ابن حبان في " صحيحه " (6027) من طريق عبد الرحمن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به . وهو في " مسند أحمد " (27408) ، وفي " شرح مشكل الآثار " للطحاوي (5061). وانظر ما سيأتي برقم (2107) و (2108). قال الإمام ابن القيم في " تهذيب السنن " : هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم أن الذي زوج أم حبيبة للنبي ﷺ هو النجاشي في أرض الحبشة، وأمهرها من عنده، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو عبيد الله بن جحش بن رثاب أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ تنصر بأرض الحبشة، ومات بها نصرانياً، فتزوج امرأته رسول الله ﷺ ، وفي اسمها قولان، أحدهما : رملة وهو الأشهر، والثاني : هند، وتزوج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلماً، وهو أمير البلد وسلطانة . وقد تأوله بعض المتكلمين على أنه ساق المهر من عنده، فأضيف التزويج إليه، وتأوله بعضهم على أنه كان هذا الخاطب والذي ولي العقد عثمان بن عفان، وقيل : عمرو بن أمية الضمري، والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله ﷺ في ذلك، بعث به النجاشي يزوجه إياها، وقيل : الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ابن عم أبيها . وانظر أخبار أم حبيبة □ في " طبقات ابن سعد " 8 / 96 - 100 .

2087 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا حُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَحْطُبُهَا فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أُنْكَحُهَا أَبَدًا . قَالَ فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } الْآيَةُ . قَالَ فَكَفَرْتُ عَنْ يَسِينِي فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4529)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد . عبّاد بن راشد ضعيف يعتبر به ، وقد توبع . أبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو العقدي ، والحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري . وأخرجه البخاري (4529) و (5130) و (5330) مختصراً ، و (5331) ، والترمذي (3223) ، والنسائي في " الكبرى " (10974) و (10975) من طرق عن الحسن البصري ، به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " صحيح ابن حبان " (4071) . العضل : منع الولي مؤلّيته من التزويج . وبهذا الحديث احتج من قال بأشترط الولي في النكاح ، وهم الجمهور ، وقالوا لا تزوج المرأة نفسها : أصلاً ، واحتجوا بذلك بجملة أحاديث ، قال الحافظ ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كانت لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال : إن غيره منعه منه ، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف أحد عن الصحابة خلاف ذلك ، وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً ، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفوّاً .

2088 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَبَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، - الْبَغْنَى - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُرَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَفِيهِ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْنَعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3156) ، ورواه شعبة عن قتادة به انظر سنن النسائي

(4686 وسنده صحيح) رواية الحسن عن سيرة من كتّابه والرواية عن الكتاب صحيحة عن جمهور المحدثين

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات ، وفي سماع الحسن من سيرة خلاف مشهور . ومع ذلك فقد صححه أبو حاتم وأبو زرعة - كما في " التلخيص الحبير " للحافظ ابن حجر 3 / 165 - والحاكم ، وحسنه الترمذي ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم : لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً . هشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، ومحمد بن كثير : هو العبدي ، وهبام : هو ابن يحيى العوذلي ، وحبّاد : هو ابن سلمة البصري ، وقاتادة : هو ابن دعامة السدوسي . وأخرجه ابن ماجه (2191) و (2344) ، والترمذي (1136) ، والنسائي في " الكبرى " (5376) و (5377) و (6234) و (1163) من طرق عن قتادة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن ، وأقتصر ابن ماجه في روايته على ذكر البيهقي ، واقتصر النسائي (5377) على ذكر إنكاح الوليين . وأخرجه ابن ماجه (2190) ، والنسائي (6235) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر أو سيرة بن جندب ، على الشك ، وقرن بينهما النسائي . واقتصر ابن ماجه على ذكر البيهقي . وهو في " مسند أحمد " (20085) .

2089 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، - قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَّائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، - فِي هَذِهِ الْآيَةِ { لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوَّجُوهَا فَتَزَوَّجَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4579، 6948)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان، وعكرمة هو مولى ابن عباس . وأخرجه البخاري (4579) و (6948) ، والنسائي في " الكبرى " (11028) من طرق عن أسباط، بهذا الإسناد . بلفظ : " إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوّجوها وإن شاءوا لم يزوجوها " . وانظر تأليبيه . قال ابن الجوزي في " زاد المسير " 2 / 19 : وفي معنى قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء : 19] قولان : أحدهما : أن ترثوا نكاح النساء . والثاني : أن ترثوا أموالهن كرهاً . روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس، قال : كان الرجل إذا مات وترك جارية، ألقى عليها حبيبه ثوبه، فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دمية حبسها حتى تموت فيرثها . رواه الطبري (8812). وقوله : ولا تعضلوهن . فيه ثلاثة أقوال : أحدها : أنه الخطاب للأزواج، وفي معنى العضل المنهي عنه أقوال، أحدها : أن الرجل كان يكره صحبة امرأته، ولها عليه مهر، فيحبسها ويضربها لتفتدي . قاله ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي . والثاني : أن الرجل كان ينكح المرأة الشريفة فلعلها لا توافقها، فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه ويشهد على ذلك، فإذا خطبت، فأرضته، أذن لها وإلا عضلها . قاله ابن زيد . والثالث : أنهم كانوا بعد الطلاق يعضلون، كما كانت الجاهلية تفعل، فنهوا عن ذلك، روي عن ابن زيد أيضاً، وقد ذكرنا في " البقرة " : أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يراجعها، ثم يطلقها كذلك أبداً إلى غير غاية يقصد إضرارها حتى نزلت : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : 229] . والثاني : أنه خطاب للأولياء . والثالث : أنه خطاب لورثة أزواج النساء الذين قيل لهم : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً . واختار ابن جرير في تفسيره 8 / 113 القول الأول ...

2090 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ { لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَتْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ } وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، انظر الحديث السابق (1304)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن . على بن الحسين بن واقد حسن الحديث . يزيد النخوي : هو ابن أبي سعيد المروزي . وانظر ما قبله، وما بعده .

2091 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبُوءَةَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، مَوْلَى عُمَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ، بِمَعْنَاهُ قَالَ فَوَعَّظَ اللَّهُ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبيد الله مولى عمر بن سالم الباهلي مجهول الحال وثقه ابن حبان وحده ، والحديث السابق (الأصل: 2090) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 79)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات غير عُبيد الله مولى عمر بن مسلم الباهلي، فهو في عداد المجهولين . وهذا من قول الضحاك . وأخرجه الطبري في " تفسيره " 4 / 308 من طريق عُبيد بن سليمان الباهلي، عن الضحاك . وفي الإسناد إليه ضعف .

2092 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُنْكَحِ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبَكْرَ إِلَّا بِإِذْنِهَا " . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِذْنُهَا قَالَ " أَنْ تُسَكَّتْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6970، 5136) صحيح مسلم (1419)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبان : هو ابن يزيد العطار، ويحيى : هو ابن أبي كثير البصري، وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري . وأخرجه البخاري (5136) و (6968) و (6970) ، ومسلم (1419) ، وابن ماجه (1871) ، والترمذي (1133) ، والنسائي في " الكبرى " (5357) و (5358) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به . وهو في " مسند أحمد " (7404). وانظر تألييه . قال الخطابي : ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت - أن النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر، فتأذن بالقول، وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري، وهو قول أصحاب الرأي . وقال مالك بن أنس وابن أبي ليل والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب، كلما جاء الحديث باستئثار أمهاتهن، وليس ذلك بشرط في صحة العقد .

2093 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَادٌ، - الْمَغْنَى - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا " . وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سَلِيحُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3133) ، رواه الترمذي (1109) وسنده صحيح) والنسائي (3272 وسنده حسن) وله شواهد صحيحة

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده حسن . محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - صدوق حسن الحديث . أبو كامل : هو فضيل بن حسين الجحدري، وحبّاد : هو ابن سلمة البصري . وأخرجه الترمذي (1135) ، والنسائي في " الكبرى " (5360) من طريقين عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن . وهو في " مسند أحمد " (7527) ، و " صحيح ابن حبان " (4079) و (4086). وانظر ما قبله وما بعده . وفي الباب عن ابن عباس سيأتي عند المصنف برقم (2100). وعن أبي موسى الأشعري عند أحمد (19516) ، وابن حبان (4085). قال الخطابي : وقد اختلف أهل العلم في جواز إنكاح غير الأب الصغيرة، فقال الشافعي : لا يزوجهما غير الأب والجد، ولا يزوجهما الأخ ولا العم ولا الوصي . وقال الثوري : لا يزوجهما الوصي، وقال حباد بن أبي سليمان ومالك بن أنس

: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروى ذلك عن شريح . وقال أصحاب الرأي : لا يزوجه الوصي حتى يكون ولياً لها، وللولي أن يزوجه وإن لم يكن وصياً إلا أن لها الخيار إذا بلغت .

2094 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ فِيهِ قَالَ " فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ " . زَادَ " بَكَتْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ " بَكَتْ " . بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ الْوَهْمُ مِنَ ابْنِ إِدْرِيسَ أَوْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذُكْوَانٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبُكَرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَنَّ . قَالَ " سَكَتُهَا إِفْرَاؤُهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، رواه البخاري (5137، 6946، 6971) ومسلم (1420)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه . ابن ادریس : هو عبد الله الأودي . وانظر سابقه . وقول أبي داود : ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت : أخرجه البخاري (5137) و (6946) و (6971) ، ومسلم (1420) ، والنسائي في " الكبرى " (5356) من طريق ابن أبي مليكة، عن ذكوان، به . وهو في " مسند أحمد " (24185) ، و " صحيح ابن حبان " (4080).

2095 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي الثَّقَلَةُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " آمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الثقة: لم أعرفه ، (انوار الصحيفه ص 79)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن ، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه رجلاً مبهماً حدث عنه إسما عيل بن أمية وثقة، ومعاوية بن هشام - وهو القصار - صدوق حسن الحديث . ولهذه القصة طرق أخرى تشدها وتحسنها، وتبين أن لها أصلاً ذكرناها في الكلام على الحديث في " مسند أحمد " . سفیان : هو ابن سعيد الثوري . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (10311) ، وأحمد في " مسنده " (4905) ، والبيهقي في " الكبرى " 115 / 7 ، وفي " المعرفة " (13576) من طريق سفیان الثوري، بهذا الإسناد . قال الخطابي : مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقدة النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن، إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل ... وقد يحتمل أن يكون ذلك لعل أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح .

2096 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةً، بَكَرَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3136) ، أخرجه ابن ماجه (1875 وسنده حسن)

وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أيوب : هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وعكرمة : هو مولى ابن عباس . وأخرجه ابن ماجه (1875) ، والنسائي في " الكبرى " (5366) من طريقين عن الحسين بن محمد، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (1875 م) ، والنسائي في " الكبرى " (5368) من طريق زيد بن حبان، عن أيوب، به . وهو في " مسند أحمد " (2469). قال شمس الحق في " عون المعبود " 6 / 84 : في الحديث دلالة على تحريم الإجمار للأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى، وإلى عدم جواز إجمار الأب ذهب الحنفية لهذا الحديث ولحديث " والبكر يستأمرها أبوها " وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجمار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم حديث " الثيب أحق بنفسها من وليها " ، فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق، وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء، وأن لا يخص بجواز الإجمار . وقال صاحب " الجوهر النقي " 7 / 114 : وقوله ﷺ : " لا تنكح البكر حتى تستأذن " دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره، قال شارح " العدة " : وهو مذهب أبي حنيفة، وتسكه بالحديث قوي، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر، وربما يزداد على ذلك بأن يقال : الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبالغين، فيكون أقرب إلى التناول . وقال ابن المنذر : وهو قول عام - أي الحديث المذكور - وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل . وقوله □ في حديث ابن عباس : " والبكر يستأذنها أبوها " صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ . وفي " التمهيد " 19 / 100 : قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد : لا يجوز للأب أن يزوج بنته البالغة بكرًا أو ثيبًا إلا بإذنها، والأيم التي لا بعل لها بكرًا أو ثيبًا، فحديث " الأيم أحق بنفسها " وحديث : " لا تنكح البكر حتى تستأمر " على عمومها، وخص منها الصغيرة بقصة عائشة .

2097 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنِ التَّيِّبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2096)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات ، لكنه مرسل ، وبه أعلَّ الرواية السالفة المتصلة المصنف هنا وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي، وقد صحح الموصول وهو الصواب غير واحد من الأئمة، قال ابن القطان في " الوهم والإيهام " 2 / 250 عن حديث ابن عباس : هو صحيح، ولا يضره أن يرسله بنص رواته، إذا أسنده من هو ثقة، وقد يُظنُّ أن جرير بن حازم منفرد عن أيوب بوصله بزيادة ابن عباس فيه، وليس كذلك بل قد رواه عن أيوب كذلك زيد بن حبان ورواه أيضاً عن الثوري عن أيوب بذلك . وقال ابن التركماني " الجوهر النقي " 7 / 117 : جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع، فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان، فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً . وقال ابن القيم في " تهذيب السنن " 3 / 40 : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت وقد وصله، وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد وترد في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مئتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً وزيادة

لحفظه ونحوه . هذا لو انفرد جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجه في " سننه " . وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح " 9 / 196 : الطعن في الحديث لا معنى له ، فإن طرقه يقوي بعضها بعضاً . وقال العيني في " عمدة القاري " : رواه أبو داود بإسناده على شرط الصحيحين . ونقل عن ابن حزم قوله (وهو في " المحلى " 8 / 335) : صحيح في غاية الصحة ، ولا معارض له . قلنا : وذكره ابن دقيق العيد في قسم الأحاديث الصحيحة من " الاقتراح " . محمد بن عبيد : هو ابن حساب الغُبَري . وأخرجه البيهقي 7 / 117 من طريق أبي داود بهذا الإسناد ، مرسلًا . وهو عند النسائي في الكبرى (5367) من طريق زيد بن حبان ، عن أيوب السخيتياني عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به مرسلًا .

2098 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ ، قَالَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبُكَرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا " . وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1421)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو عند مالك في " الموطأ " 2 / 524 - 525 ، ومن طريقه أخرجه مسلم (1421) وابن ماجه (1870) ، والترمذي (1134) ، والنسائي في " الكبرى " (5351) و (5352) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (1888) ، و " صحيح ابن حبان " (4084) و (4087) . وانظر تأليبيه .

2099 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ " الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبُكَرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ " أَبُوهَا " . لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح بلفظ تستأمر دون ذكر أبوها

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1421)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينة . وأخرجه مسلم (1421) ، والنسائي في " الكبرى " (5355) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (1897) ، و " صحيح ابن حبان " (4088) . وانظر ما قبله وما بعده .

2100 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه النسائي (3265)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، رجاله ثقات ، إلا أن صالح بن كيسان قال الدارقطني في " سننه " 3 / 239 : لم يسمعه من نافع بن جبير ، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة ، عن صالح ، سمعت النيسابوري يقول : الذي عندي أن معبراً أخطأ فيه . قلنا : لا يبعد أن يكون صالح بن كيسان

قد سبعة من عبد الله بن الفضل ثم سبعة مرة أخرى من نافع بن جبير، فحدث به على الوجهين، فسأعه من نافع بن جبير محتمل، فقد قيل: إنه رأى ابن الزبير وابن عمر. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعر: هو ابن راشد الأزدي. وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (10299)، ومن طريقه أخرجه أحمد في "مسنده" (3087)، والنسائي في "الكبرى" (5354) و (5370)، والدارقطني 239 / 3، والبيهقي 118 / 7. وأخرجه الطحاوي 366 / 4، وابن حبان (4089)، والدارقطني 239 / 3، والبيهقي 118 / 7 من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به. وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" 136 / 4، وأحمد في "مسنده" (2365)، والنسائي في "الكبرى" (5353) و (5371)، والدارقطني 238 / 3 - 239 من طريق محمد بن إسحاق، والدارقطني 239 / 3 من طريق سعيد بن سلمة، كلاهما عن صالح ابن كيسان، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس. وانظر سابقه.

2101 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ، ابْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خُنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا، زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (5138)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، والقاسم: هو ابن محمد التيمي. وهو عند مالك في "الموطأ" 535 / 2، ومن طريقه أخرجه البخاري (5138) و (6945)، والنسائي في "الكبرى" (5362). وأخرجه البخاري (5139) و (6969) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد حدثنا: أن رجلاً يدعى خداماً. وهو في "مسند أحمد" (26786).

2102 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ، حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَأْفُوحِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَتُكْحُوا أَبَا هِنْدٍ وَاتُكْحُوا إِلَيْهِ". قَالَ "وَأِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - حماد: هو ابن سلمة البصري، وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن الزهري. وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (5911)، وابن حبان في "صحيحه" (6078)، والحاكم في "المستدرک" 410 / 3 من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه! وروايته دون ذكر إنكاح أبي هند. وأخرج الحديث الأول وحده ابن حبان في "صحيحه" (4067)، والطبراني في "الكبير" 808 / 22، والدارقطني في "سننه" (3794)، والحاكم 164 / 2 من طرق عن حماد بن سلمة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه! وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 268 / 1 من طريق محمد بن يعلى، عن محمد بن عمرو، به. مقتصرًا على إنكاح أبي هند

. وأخرج الحديث الثاني وحده أحمد في " مسنده " (8513) و (9452) ، وابن ماجه (3476) من طرق عن حنّاد بن سلمة، به . وسيأتي الحديث الثاني عند المصنف برقم (3857). وللحديث الأول شاهد من حديث عائشة عند الطبراني في " الأوسط " (6544) ، والدارقطني في " سننه " (3793) و (3795). وإسناده حسن . وللحديث الثاني شاهد من حديث أنس بن مالك عند البخاري (5696) ، ومسلم (1577). وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (5683) ، ومسلم (2205) (71). وثالث من حديث عقبة بن عامر عند أحمد (17315). ورابع من حديث معاوية بن حديج عند أحمد أيضاً (27256). قال الخطابي : في هذا الحديث حجة لمالك ولن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم، والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : بالدين والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار، فيكون جماعها ست خصال .

2103 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، - الْمَغْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ، - مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ - حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَزْدَمٍ، قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكِتَابِ فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى جَيْشَ غِثْرَانَ - فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْقَعِ مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ قُلْتُ وَمَا ثَوَابُهُ قَالَ أَرْوَجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي . فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ غَبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَهْلِي جَهَّزْهُنَّ إِلَيَّ . فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أَصْدُقَهُ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ لَا أَصْدُقُ غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَبَقَرْنِ أَيَّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ " . قَالَ قَدْ رَأَيْتِ الْقَتِيرَ . قَالَ " أَرَأَيْتِ أَنْ تَتَزَكَّيَا " . قَالَ فَرَاغَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ " لَا تَأْكُمُ وَلَا يَأْكُمُ صَاحِبُكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْقَتِيرُ الشَّيْبُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يأتي طرفه (3314) ، سارة: لا تعرف (تق: 8602) ، (انوار الصحيفة ص 79)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * إسناده ضعيف لجهالة حال سارة بنت مِقْسَمٍ، فقد انفرد بالرواية عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد بن مِقْسَمٍ الضبي . وأخرجه ابن سعد في " الطبقات " 8 / 304، وأحمد في " مسنده " (27064) و (27065) ، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (1592) ، وابن قانع في " معجم الصحابة " 2 / 394، والطبراني في " المعجم الكبير " 19 / (428) ، والبيهقي 10 / 83 من طرق عن عبد الله بن يزيد، به . وجميعهم خلا ابن أبي عاصم والطبراني زادوا فيه قصة الوفاء بالنذر . وقصة النذر ستأتي عند المصنف برقم (3314). وانظر ما بعده . قولها : يقولون : الطَّبْطَبِيَّةُ، قال الخطابي : يحتمل وجهين، أحدهما : أن يكون أرادت بها حكاية وقع الأقدام، أي : يقولون بأرجلهم على الأرض : طَبْ طَبْ . والوجه الآخر : أن يكون كناية عن الدرة، يريد صوتها إذا خفقت . وقوله : " وَبَقَرْنِ أَيَّ النِّسَاءِ " يريد سن أي النساء هي، والقرن : بنو سِنٍّ واحد، والقَتِيرُ : الشيب .

2104 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ خَالَتَهُ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ، قَالَتْ هِيَ مُصَدِّقَةٌ امْرَأَةً صِدْقٍ قَالَتْ بَيْنَا أَبِي فِي عَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمَضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَلَبَغَتْ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، خالة إبراهيم بن ميسرة: لم أقف على من وثقها: " وهي مجهولة " ، كما في التقريب (8787) ، (انوار الصحيحه ص 79)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ، لجهالة خالة . إبراهيم بن ميسرة . أحمد بن صالح : هو البصري ، وعبد الرزاق : هو ابن همام الصنعاني ، وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز . وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (10418) ، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه 5 / (4) ، والبيهقي في " الكبرى " 7 / 145 - 146 . وانظر ما قبله . وقد صح عن عبد الله بن مسعود عند سعيد بن منصور (636 - 638) أنه أمضى مثل هذا النكاح وأوجبه ، وقال : لها صداق مثلها ، لا وكس ولا شطط .

2105 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشْ . فَقُلْتُ وَمَا نَشْ قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1426)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عبد العزيز بن محمد : هو الدراوردي ، ويزيد بن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي ، ومحمد بن إبراهيم : هو ابن الحارث التيمي ، وأبو سلمة : هو عبد الله بن عبد الرحمن الزهري . وأخرجه مسلم (1426) ، وابن ماجه (1886) ، والنسائي في " الكبرى " (5487) من طرق عن عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24626) . وفي الباب عن عمر بن الخطاب سيأتي بعده . والاثنان عشر أوقية ونصف ، تساوي بالغرامات (5 ، 1487) غراماً ، بحساب أن الأوقية تساوي أربعين درهماً ، والدرهم بساوي (975 ، 2) غراماً ، وفق ما اعتمدته مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

2106 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَجَفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3204) ، أخرجه الترمذي (1114م ، وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي . أبو العجفاء السُّلَمِيُّ - وهو هَرَم بن نُسَيْب - صدوق لا بأس به . محمد بن عبيد : هو ابن حَسَاب الغُبَرِي ، وأيوب : هو ابن أبي تميمه السخيتاني ، ومحمد : هو ابن سيرين . وأخرجه الترمذي

(1141) ، والنسائي في " الكبرى " (5485) من طريق أيوب. بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه (1887) ، والنسائي في " الكبرى " (5485) من طرق عن محمد بن سيرين، به . وهو في " مسند أحمد " (285) و (340) ، و " صحيح ابن حبان " (4620). وله شاهد من حديث عائشة سلف قبله .

2107 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شَرَحْبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحديث السابق (2086) ، (انوار الصحيفه ص 80)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وقد اختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله كما هو مبين في تعليقنا على " المسند " (27408). ابن المبارك : هو عبد الله المروزي، ومعمر : هو ابن راشد الأزدي، والزهري : هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة : هو ابن الزبير الأسدي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5486) من طريق ابن المبارك. بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (27408). وانظر ما بعده، وما سلف برقم (2086). ويشهد للموصول طريق آخر صحيح عند ابن حبان (6027) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، حَدَّثَنَا سعيد بن كثير بن عفير، قال : حَدَّثَنَا الليث، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت : هاجر عبيد الله بن جحش بأمر حبيبة بنت أبي سفيان وهي امرأته إلى أرض الحبشة، فلما قدم أرض الحبشة، مرض، فلما حضرته الوفاة، أوصى إلى رسول الله ﷺ ، فتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة، وبعث معها النجاشي شرحبيل ابن حسنة . وانظر " سنن البيهقي " 7 / 234 ، و " طبقات ابن سعد " 8 / 99 ، والطبراني 23 / (499). واسم النجاشي : أصحمة بن أبجر ملك الحبشة، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان رداءً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام وهي في " المسند " برقم (1740) بتحقيقنا وسندها صحيح . وشرحبيل ابن حسنة، وهي أمه، واسم أبيه عبد الله بن المطاع حليف بني زهرة أبو عبد الله من كندة، هاجر هو وأمّه إلى الحبشة، وكان أحد الأمراء الأربعة الذين أُمِّرهم أبو بكر الصديق، وكان والياً على الشام لعمر بن الخطاب على ربيع من أرباعها، توفي في طاعون عبواس سنة ثمان عشرة وله سبع وستون سنة، طعن هو وأبو عبيدة ابن الجراح وأبو مالك الأشعري في يوم واحد .

2108 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ، زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل ، وانظر الحديث السابق (2107) ، (انوار الصحيفه ص 80)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات ، لكنه مرسل . وقد صح وصله كما في الطريق الذي قبله . وأخرجه ابن سعد في " طبقاته " 8 / 99 ، والحاكم في " المستدرک " 4 / 22 من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز ، والطبراني في " الكبير " 23 / (403) ، والحاكم في " المستدرک " 4 / 20 من طريق عبيد الله بن أبي زياد ، كلاهما عن الزهري بنحوه مرسلًا . وانظر ما قبله وما سلف برقم (2086).

2109 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رِدْعُ زَعْفَرَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَهْمِمٌ " . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً . قَالَ " مَا أَصْدَقْتَهَا " . قَالَ وَزَنَ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ " أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (3375) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . حنّاد : هو ابن سلمة البصري ، وثابت : هو ابن أسلم البناني ، وحصيد : هو ابن أبي حميد الطويل . وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (2049) من طريق زهير بن معاوية ، و (5148) من طريق عبد العزيز بن صهيب ، ومسلم (1427) من طريق قتادة ، و (1427) من طريق أبي حمزة ، والبخاري (3781) و (3937) و (5072) و (5153) و (5167) و (6082) ، ومسلم (1427) ، والترمذي (2046) ، والنسائي في " الكبرى " (5482) و (5533) و (5535) و (6560) و (10019) من طريق حصيد ، والبخاري (5155) و (6386) ، ومسلم (1427) ، وابن ماجه (1907) و (1908) ، والترمذي (1119) ، والنسائي في " الكبرى " (5533) و (5534) و (10018) من طريق ثابت ، ستتهم عن أنس بن مالك . وأخرجه مسلم (1427) ، والنسائي في " الكبرى " (5481) من طريق عبد العزيز ابن صهيب ، عن أنس بن مالك ، عن عبد الرحمن بن عوف . وهو في " مسند أحمد " (12685) و (13863) ، و " صحيح ابن حبان " (4060) و (4096) . قال الخطابي : ردع الزعفران : أثر لونه وخضابه ، وقوله : " مهمم " : كلمة يمانية معناه : مالك وما شأنك؟ ويشبه أن تكون المسألة إنما عرضت من حاله من أجل الصفرة التي رآها عليه من ردع الزعفران ، وقد نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل - فأنكرها ، ويشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً ، فرخص له فيه لقلته . ووزن نواة من ذهب فسروها : خمسة دراهم من ذهب ، وهو اسم معروف لمقدار معلوم . وقوله : أولم ولو بشاة من الوليمة وهو طعام الإملاك . وقد نظم بعضهم أنواع الوائم وهي أحد عشر ، فقال : إن الوائم عشرة مع واحد ... مَنْ عَدَّهَا قَدْ عَزَّ فِي أَقْرَانِهِ فَالْخَرَسُ عِنْدَ نَفْسِهَا وَعَقِيقَةٌ ... لِلطِّفْلِ وَالْإِعْزَارِ عِنْدَ خِتَانِهِ وَلِحِفْظِ قُرْآنٍ وَأَدَابٍ لَقَدْ ... قَالُوا الْخُذَّاقُ لِحَذَقِهِ وَبَيَانُهُ ثُمَّ الْهَلَاكُ لِعَقْدِهِ وَوَلِيمَةٍ ... فِي عُرْسِهِ فَاحْرِصْ عَلَى إِعْلَانِهِ وَكَذَاكَ مَادِبَةٌ بَلَا سَبَبٍ يَرَى ... وَوَكِيرَةٌ لِبَنَائِهِ لِمَكَانِهِ وَنَقِيعَةٌ لِقُدُومِهِ وَوَضِيئَةٌ لِمَصِيبَةٍ ... وَتَكُونُ مِنْ جِيرَانِهِ وَلِأَوَّلِ الشَّهْرِ الْأَصَمِّ عَتِيرَةٌ ... بِذُبِيحَةٍ جَاءَتْ لِرَفْعَةِ شَانِهِ

2110 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَبْرِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلَّةً كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ ثَمَرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَنْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُنْعَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن رومان مستور، وثقه ابن حبان وحده، وقال: ابن حجر في التقریب: "ضعيف" (7011) ، (انوار الصحيفه ص 80)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف . موسى بن مسلم بن رومان خطأ صوابه صالح بن مسلم بن رومان، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم . وقال أبو عبيد الآجري : سمعت أبا داود وذكر صالح بن مسلم بن رومان، فقال : أخطأ يزيد - وهو ابن هارون - فقال : موسى بن مسلم . قلنا : وقد جاء على الصواب في رواية أحمد والدارقطني والبيهقي، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم عند المصنف . أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (3595) ، والبيهقي في " الكبرى " 238 / 7 ، والخطيب البغدادي في " تاريخه " 364 / 6 - 365 من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد في " مسنده " (14824) ، والدارقطني في " سننه " (3593) ، والبيهقي 238 / 7 من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن صالح بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، به . ولفظه : " طعاماً " ، بدل قوله : " سويقاً وتمراً " . وأخرجه الدارقطني (3591) من طريق عبد الله بن واقد أبي قتادة، عن عبد الله ابن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال : إن كُنَّا لَنَكُحُّ المرأةَ على الحَفْنَةِ والحَفْنَتَيْنِ من الدَّقِيقِ " . وعبد الله بن واقد متروك، وعبد الله بن المؤمل ضعيف . وقول أبي داود : رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر : أخرجه مسلم (1405) والبيهقي في " الكبرى " 237 / 7 من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " 238 / 7 من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن جابر . وقال : يعقوب بن عطاء غير محتج به . وانظر " مسند أحمد " (14182)، وقوله : على معنى المتعة، قال صاحب " بذل المجهود " 133 / 10 : أي : متعة النكاح، فالمراد بقوله : نستمتع، أي : الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة لا النكاح، والغرض بهذا التعليق تأييد حديث عبد الرحمن بن مهدي في تسمية صالح بن رومان، فإن أبا عاصم أيضاً ساه صالح بن رومان، قال أبو داود : رواه ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم، أي : موافقاً في المعنى لحديث أبي عاصم، والغرض بذكر حديث ابن جريج تقوية حديث أبي عاصم أن هذا الحديث وقع في قصة المتعة لا في النكاح، فعلى هذا معنى الحديث : من أعطى امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً بطريق الصداق في المتعة، فقد استحل وقد علمت أن المتعة منسوخة، وثبتت حرمتها إلى يوم القيامة بحديث سبرة بن معبد الجهني السالف برقم (2072) و 2073 وهو في " صحيح مسلم " (1406) (21)، وانظر تعليقنا على حديث جابر بن عبد الله في " المسند " (14182).

2111 - حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضِدُّهَا إِيَّاهُ " . فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَكَ فَالْتَمَسْ شَيْئًا " . قَالَ لَا أَجِدُ شَيْئًا . قَالَ " فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ " . قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا . لِسُورٍ سَبَّأَهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2310) صحيح مسلم (1425)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة، ومالك : هو ابن أنس، وأبو حازم بن دينار : هو سلمة . وهو عند مالك في " البوط " 2 / 526 . ومن طريقه أخرجه البخاري (2310) و (5135) و (7417) . والترمذي (1140) ، والنسائي في " الكبرى " (5499). وهو عند بعضهم مختصر . وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (5029) و (5030) و (5087) و (5121) و (5126) و (5132) و (5141) و (5149) (في النكاح : باب التزويج على القرآن وبغير صداق، وقد توسع الحافظ في شرحه هنا) و (5150) و (5871) ، ومسلم (1425) ، وابن ماجه (1889) ، والنسائي في " الكبرى " (5289) و (5500) و (5501) و (8007) من طرق عن أبي حازم، به . وهو في " مسند أحمد " (22798) و (22850) ، و " صحيح ابن حبان " (4093). قال الخطابي : وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك : لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد ابن حنبل : أكرهه، وكان مكحول يقول : ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله .

2112 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرِ الْإِسْرَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ " مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ " . قَالَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا . قَالَ " فَقُمُ فَعَلْنَاهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ أَمْرُكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عسل: ضعيف وضعفه جمهور الأئمة (مجمع الزوائد 2/267) ، (انوار الصحيفه ص 80)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عسل - وهو ابن سفيان التيمي - ، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، فقد رواه شعبة عند البيهقي 7 / 242 عن عسل، عن عطاء، مرسلًا . وهو عند ابن طهمان في " مشيخته " (50) ، ومن طريقه أخرجه النسائي في " الكبرى " (5480). وانظر ما قبله .

2113 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرُّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، نَحْوَ خَبَرِ سَهْلٍ قَالَ وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، إسناده حسن إلى مكحول، وهذا من قوله

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات وهو مرسل . وأخرجه ابن الجوزي في " التحقيق في أحاديث الخلاف " (1678) من طريق أبي داود، به . وانظر سابقه .

2114 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْبِرَاثُ . فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرِزٍ وَابْنَتٍ وَاشْتَرَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3207) ، وللحديث شاهد عند النسائي (3360) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، وفراس : هو ابن يحيى الهمداني ، والشعبي : هو عامر بن شراحيل ، ومسروق : هو ابن الأجدع . وأخرجه ابن ماجه (1891) ، والنسائي في " الكبرى " (5492) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5495) من طريق عبد الله بن عون ، عن معقل ابن سنان الأشجعي ، عن ابن مسعود . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5496) و (5497) و (5498) من طرق عن الشعبي ، عن عبد الله بن مسعود مرسلًا . دون ذكر الواسطة بين الشعبي وعبد الله بن مسعود . وهو في " مسند أحمد " (4099) ، و " صحيح ابن حبان " (4098) . وانظر لاحقيه . وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر باليوت ، وإن لم يسم لها الزوج ، ولا دخل بها .

2115 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبْنُ، مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَاقٍ، عُثْمَانُ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3207) ، وللحديث شاهد عند النسائي (3360) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن مهدي : هو . عبد الرحمن ، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ومنصور : هو ابن المعتبر السلمي ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، وعلقمة : هو ابن قيس النخعي . وأخرجه ابن ماجه (1891م) ، والترمذي (1177) و (1178) ، والنسائي في " الكبرى " (5489) و (5490) و (5491) و (5493) و (5688) من طريق منصور ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقرن النسائي في الموضع الأول بعلقمة الأسود بن يزيد النخعي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5494) من طريق داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، به . وهو في " مسند أحمد " (15943) ، و " صحيح ابن حبان " (4099) و (4100) . وانظر ما قبله وما بعده .

2116 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، وَأَبِي، حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَتَى فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ وَإِنَّ لَهَا الْبَيْرَاقَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ . فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَوَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعٍ بِنْتٍ وَاشْتَقَ وَإِنَّ زَوْجَهَا هَلَاكٌ بِنُ مَرَّةٍ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ . قَالَ فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شاهد صحيح عند ابن حبان (4101/4089) والحاكم (2/180 ح 2737) وغيرهما

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . قتادة : هو ابن دعامة السدوسي، وخلّاس : هو ابن عمرو الهجري، وأبو حسان : هو مسلم بن عبد الله البصري . وهو في " مسند أحمد " (4099) و (4100) و (4276). وانظر سابقه . وقوله : " لا وكس ولا شطط " : قال الخطابي : الوكس : النقصان، والشطط : العدوان، وهو الزيادة على قدر الحق، يقال : أشط الرجل في الحكم : إذا تعدى الحق وجأزه . وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف . وقوله : " فإن يك صواباً فمن الله " أي : من توفيق الله، وإن يك خطأ، فمني ومن تسويل الشيطان وتلبيسه على وجه الحق . وقوله : " والله ورسوله بريئان " يريد أن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يتروكا شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصاً وإما دلالة . وقال الترمذي : والعمل على هذا (أي هذا الحديث الذي فيه أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة) عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي بن أي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر : إذا تزوج الرجل المرأة، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا : لها الميراث، ولا صداق لها وعليها العدة، وهو قول الشافعي، وقال : لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ، وروي عن الشافعي أنه رجح بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق . قلنا : وجاء في " الأم " : إن كان ثبت عن رسول الله ﷺ، فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له . وروى الحاكم في " المستدرک " 2 / 535 عن حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ : لو حضرت الشافعي، لقلت على رؤوس الناس، وقلت له : قد صح الحديث .

2117 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الدُّهْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، - قَالَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ الْجَزْرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ " أَتَرْضَى أَنْ أَرْوَجَكَ فُلَانَةً " . قَالَ نَعَمْ . وَقَالَ لِمَرْأَةٍ " أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَرْوَجَكَ فُلَانًا " . قَالَتْ نَعَمْ . فَرَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطَهَا شَيْئًا وَكَانَ مِّنْ شَهَدِ الْحَدِيثِ كَانَ مِنْ شَهَدِ الْحَدِيثِ لَهَا سَهْمٌ بِخَيْرٍ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطَهَا شَيْئًا وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ فَأَخَذْتُ سَهْمًا فَبَاعْتُهُ بِبِائَةِ أَلْفٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَحَدِيثُهُ أَكْثَرُ - فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ " . وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلَ مَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلَوَّنًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده قوي . أبو الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى صدوق لا بأس به . عمر بن الخطاب : هو السجستاني القشيري . وأخرجه البيهقي 7 / 232 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " (4072) من طريق هاشم بن القاسم الحراني، والحاكم في " المستدرک " 2 / 181 - 182، والبيهقي 7 / 232 من طريق أبي الأصبغ عبد العزيز بن يحيى، كلاهما عن محمد بن سلمة، به . وقال الحاكم :

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه الطبراني في " الأوسط " (723) و (724) من طريق أحمد بن القاسم .
عن أبي الأصمغ ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به . واقتصر في الموضع الأول على
سؤال النبي ﷺ ، والموضع الثاني عنده بلفظ : " خير النكاح أيسره " . وانظر فقه الحديث فيها سيأتي برقم (2125).

2118 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ
فِي النَّكَاحِ وَغَيْرِهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ " إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ
وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا { اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
* يُضْلِكْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } . لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ إِنَّ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1105) نسائى (1405، 3279) ابن ماجه (1892)
، أبو عبيدة عن ابن مسعود منقطع ، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وعنن ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
عند أحمد (1/ 393) مبتدأ سنده فالسند معلول ، (انوار الصحيفه ص 80)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من جهة أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - ضعيف
من جهة أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لأنه لم يسمع من أبيه . محمد بن كثير ، هو العبدى ، وسفيان : هو
ابن سعيد الثوري ، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، ووكيع : هو ابن الجراح ، وإسرائيل : هو ابن يونس
السبيعي . وأخرجه ابن ماجه (1892) ، والترمذى (1131) ، والنسائى في " الكبرى " (5502) و (10249) و (10250)
و (10254) من طرق عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، والنسائى في " الكبرى " (1721) و (5503) و (10252) و
(10253) و (10254) من طرق عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، كلاهما عن عبد الله بن مسعود . وقال الترمذى : حديث
حسن . وزاد ابن ماجه بعد قوله : " ونعوذ به من شرور أنفسنا " : " ومن سيئات أعمالنا " . وهي عند أبي يعلى (7221) .
وأخرجه النسائى في " الكبرى " (10251) من طريق زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله
بن مسعود موقوفاً . وهو في " مسند أحمد " (3720) و (4115) و (4116) . وانظر ما بعده . وما سلف برقم (1097) .

2119 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَهِمَةَ ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ ، عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ " وَرَسُولُهُ " . " أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا
وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعَصِهَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنن ، وأبو عياض: مجهول ، (انوار الصحيفه ص 80)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله : " أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ... " إلى آخر الحديث، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عياض . لكن صح من غير طريقه كما سلف قبله . وهو مكرر الحديث السالف برقم (1097).

2120 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمَحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ أَخِي، شُعَيْبِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأُنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، إسماعيل بن إبراهيم: مجهول، (تقريب التهذيب: 422) ، وسع من رجل عن العلاء به والرجل إسحاق بن عبد الله كما في هامش التاريخ الكبير للبخاري (1/343) ، وللحديث شاهد "إسناده مجهول" ، (انوار الصحيفه ص 80)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . العلاء بن أخي شعيب الرازي مجهول، تفرد شعبة بالرواية عنه، وقال الذهبي : لا يعرف، وشيخه إسماعيل بن إبراهيم مجهول أيضاً، ثم إن فيه اضطراباً كما بينه البخاري في " تاريخه الكبير " 1 / 343 - 345 . وأخرجه البخاري في " تاريخه الكبير " تعليقاً 1 / 343 - 344، وابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (1428) ، والبيهقي في " الكبرى " 7 / 147، وابن الأثير في " أسد الغابة " 6 / 396 من طريق بَدَل بن المحَبَّر، عن شعبة، عن العلاء، عن رجل، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل . فزاد في الإسناد رجلاً مبهمًا . وأخرجه البخاري في " تاريخه " 1 / 344 من طريق محمد بن عقبة السدوسي، عن حفص بن عمر بن عامر، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عباد بن شيبان، عن أبيه، عن جده . وأخرجه ابن قانع في " معجم الصحابة " 1 / 340 - 341 من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعة، عن حفص بن عمر بن عامر، عن يحس بن العلاء، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان، عن أبيه، عن جده . وأخرجه البخاري في " تاريخه " 1 / 345 من طريق محمد بن عياض المدني، عن إسماعيل بن إبراهيم بن علي السلمي، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال له : " ألا أنكحك أمانة بنت ربيعة بن الحارث؟ " قال : بلى يا رسول الله، قال : " قد أنكحتكها " .

2121 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ - قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ سِتٍّ - وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3896) صحيح مسلم (1422)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو كامل : هو فضيل بن حسين الجحدري . وأخرجه تامةً ومطولاً البخاري (3894) و (3896) و (5133) و (5134) و (5158) ، ومسلم (1422) ، وابن ماجه (1876) ، والنسائي في " الكبرى " (5346) و (5347) و (5543) و (5544) من طرق عن هشام بن عروة، به . وفيه أنه تزوجها وهي بنت ست سنين، وفي رواية النسائي في " الكبرى " (5347) أنه تزوجها وهي بنت سبع سنين، وفي رواية النسائي أيضاً (5544) على الشك كرواية المصنف . وأخرجه مسلم (1422) ، والنسائي في " الكبرى " (5544) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، به . وفي رواية مسلم أنه تزوجها وهي بنت سبع سنين، أما النسائي على الشك كرواية المصنف . وأخرجه مسلم (1422)

، والنسائي في " الكبرى " (5348) من طريق الأسود بن يزيد، والنسائي في " الكبرى " (5345) من طريق ابن أبي مليكة، و (5349) من طريق أبي عبيدة، ثلاثتهم عن عائشة، به . وفي رواية مسلم والنسائي (5345) أنه تزوجها وهي بنت ست سنين، ورواية النسائي (5348) و (5349) أنه تزوجها وهي بنت تسع سنين . وهو في " مسند أحمد " (24152) و (24867) و (26397) ، و " صحيح ابن حبان " (7097). وانظر ما سيأتي (4933 - 4937). قال الحافظ في " الفتح " 9 / 190 : قال المهلب : أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا توطأ مثلها إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه في من لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه . وقال النووي في " شرح مسلم " 9 / 176 : وأجمع المسلمون على تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت، أما غير الأب والجد من الأولياء، فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور، قالوا : فإن زوجها لم يصح، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف : يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف، فقال : لا خيار لها . واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا : يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجه قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج، لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها . والله أعلم . وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويخلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح .

2122 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ " لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1460)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري، وعبد الملك بن أبي بكر : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم . وأخرجه مسلم (1460) ، وابن ماجه (1917) ، والنسائي في " الكبرى " (8876) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد . قال الدارقطني في " العلل " 5 / ورقة 170 : حديث الثوري عن محمد بن أبي بكر صحيح . وأخرجه مالك في " موطئه " 2 / 529، ومن طريقه مسلم (1460) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه مرسلًا : أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها : " ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم درت " ، قالت : ثلثت . وسقط من إسناده المطبوع من صحيح مسلم : أبو بكر بن محمد، واستدركناه من " التحفة " 13 / 38 . وأخرجه مسلم (1460) من طريق عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا : أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ : " إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبعٌ وللثيب ثلاثٌ " . وقال ابن عبد البر في " التمهيد " 17 / 243 : هذا

حديث ظاهرة الانقطاع. وهو متصل مسند صحيح. قد سبعة أبو بكر من أم سلمة . وأخرجه مسلم (1460) من طريق عبد الواحد بن أيمن. والنسائي في " الكبرى " (8877) من طريق عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد. ثلاثتهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن. عن أم سلمة . وهو في " مسند أحمد " (26504) ، و " صحيح ابن حبان " (2949).

2123 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. زَادَ عُثْمَانُ وَكَانَتْ ثِيْبًا. وَقَالَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . هُشَيْم - وهو ابن بشير السُلَبي - صرح بالتحديث من طريق عثمان بن أبي شيبة، فانتفت شبهة تدليسه . حُمَيْد : هو ابن أبي حميد الخزاعي . وأخرجه البخاري (4212) و (4213) و (5085) و (5159) ، والنسائي في " الكبرى " (5550) و (5510) و (6563) و (6590) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (11952).

2124 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5213) صحيح مسلم (1461)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عثمان بن أبي شيبة : هو عثمان بن محمد العبسي، وهشيم : هو ابن بشير السُلَبي، وخالد الحذاء : هو ابن مهران البصري، وأبو قِلَابَةَ : هو عبد الله ابن زيد الجرَمي . وأخرجه البخاري (5213) و (5214) ، ومسلم (1461) ، والترمذي (1171) من طرق عن خالد الحذاء، والبخاري (5214) ، ومسلم (1461) من طريق سفيان الثوري، عن أيوب السخيتاني، كلاهما عن أبي قِلَابَةَ ، به . وأخرجه ابن ماجه (1916) من طريق محمد بن إسحاق، وابن حبان في " صحيحه " (4208) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أيوب السخيتاني، عن أبي قِلَابَةَ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ فذكره . فجعله من قول رسول الله ﷺ . وأخرجه ابن حبان " صحيحه " (4209) من طريق سفيان، حفظناه عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ مثله . يعني جعله من قول رسول الله ﷺ أيضاً . وانظر " مسند أحمد " (11952). وانظر ما قبله . قال ابن دقيق العيد في " إحكام الأحكام " 4 / 41 : الذي قاله أكثر الأصوليين من أن قول الراوي : " من السنة كذا " في حكم المرفوع. لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبي ﷺ ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناءً على اجتهاد رآه، ولكن الأظهر خلافه، وقول أبي قِلَابَةَ : " لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه " يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون ظن ذلك مرفوعاً لفظاً من أنس، فتحرّز عن ذلك تورعاً، والثاني : أن يكون رأى أن قول أنس : " من السنة كذا " في حكم المرفوع، فلو شاء، لعبر عنه بأنه مرفوع بحسب ما اعتقده

من أنه في حكم المرفوع، والأول أقرب، لأن قوله : " من السنة " يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله : " إنه رفعه " : نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل .

2125 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَعْطَهَا شَيْئًا " . قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ " أَتَيْنَ دِرْعَكَ الْخَطِيئَةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر سنن النسائي (3377 وسنده صحيح، 3378) وللحديث طرق أخرى، أنظر مسند الحبيدي (38 بتحقيقي)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن عكرمة، كما سيأتي بيانه، عبدة - وهو ابن سليمان الكلاي - سيع من سعيد - هو ابن أبي عروبة اليشكري - قبل اختلاطه . أيوب : هو السخيتاني، وعكرمة : هو مولى ابن عباس . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5542) من طريق عبدة، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (6945). وخالف عبدة بن سليمان عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند ابن سعد في " الطبقات " 8 / 22، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا . وعبد الوهاب الخفاف سيع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه أيضًا . وأخرجه ابن سعد أيضًا 8 / 20 من طريق جرير بن حازم، و 8 / 21 من طريق حنّاد بن زيد، وابن أبي شيبه 4 / 199 عن إسماعيل ابن عليّة، ثلاثتهم عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا . وأخرجه موصولاً النسائي (5541) من طريق حنّاد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي . فجعله من مسند علي . وأخرجه موصولاً كذلك البيهقي 7 / 234 من طريق ابن جريج أخبره عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس . بلفظ : " ما استحل عليّ فاطمة رضي الله عنها إلا ببُدنٍ من حديد " . وبُدن الحديد : هو الدرع نفسه . وخالف ابن جريج محمد بن مسلم الطائفي عند ابن سعد 8 / 20، وسفيان بن عيينة عنده كذلك 8 / 24 فروياه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلًا . وأخرجه موصولاً أيضاً الطبراني في " الكبير " (12000) ، وفي " الأوسط " (2870) و (7981) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس . بلفظ المصنف . لكن خالف معمرًا علي بن المبارك عند ابن سعد 8 / 20 فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مرسلًا . وسيأتي موصولاً عند المصنف برقم (2127) من طريق غيلان بن أنس، عن عكرمة، عن ابن عباس . فالحديث صحيح موصولاً بهجوع هذه الطرق . وله شاهد من حديث علي عند أحمد في " مسنده " (603). قال الخطابي : الخطيئة : منسوبة الى حُطّة بطن من عبد القيس، كانوا يعملون في الدروع ، ويقال : انها الدروع السابغة التي تحطم السلاح . قال في " المغني " 10 / 147 - 148 : ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والثوري والشافعي، وروي عن ابن عباس وابن عمر والنخعي وقتادة ومالك : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، قال الزهري : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، قال ابن عباس : يخلع إحدى نعليه ويلقيها إليها (رواه سعيد بن منصور 1 / 199) (وهو قول أبي حنيفة كما في " البدائع " 2 / 288 - 289). وذكر حديث أبي داود هذا ثم قال : ولنا حديث عقبة بن عامر في الذي زوجه النبي ﷺ ، ودخل بها ولم يُعْطَهَا شيئاً . (وهو عند المصنف برقم (2117)) وروت عائشة (وهو الحديث الآتي عند أبي داود برقم (2128)) قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً . ولأنه عوض في عقد معاوضة، فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه كالثلثين في المبيع، والأجرة في الإجارة، وأما الأخبار

(كحديث ابن عباس وغيره) فمحمولة على الاستحباب، فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئاً موافقة للأخبار، ولعادة الناس فيما بينهم، ولتخرج المفوضة عن شبه الموهوبة، وليكون ذلك أقطع للخصومة، ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب، فلا يكون بين القولين فرق .

2126 - حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ عُبيدٍ الْجَنْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ، - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ - حَدَّثَنِي غِيلَانُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَعْطَهَا دِرْعَكَ " . فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، غيلان بن أنس مستور (مجهول الحال) روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات (9/13) ، ولحديثه بعض الشواهد منها الحديث السابق (الأصل: 2125) ، (انوار الصحيفه ص 80، 81)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناده مختلف فيه على غيلان بن أنس وهو صدوق حسن الحديث، فرواه مرة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كما هو عند المصنف هنا، ورواه مرة أخرى عن عكرمة، عن ابن عباس كما سيأتي بعده . أبو حيوة : هو شريح بن يزيد المؤذن . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " 7 / 252 من طريق أبي داود . وانظر ما قبله .

2127 - حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، - يَعْنِي ابْنَ عُبيدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، غيلان بن أنس مستور (مجهول الحال) روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات (9/13) ، ولحديثه بعض الشواهد منها الحديث السابق (الأصل: 2125) ، (انوار الصحيفه ص 80، 81)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره . وانظر سابقه .

2128 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَاءُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ خَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1992) ، خيثمة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما قال أبو داود وغيره و شريك القاضي عنعن ، (انوار الصحيفه ص 81)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه . خيثة - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة - لم يسمع من عائشة فيما قاله المصنف، وشريك - هو ابن عبد الله النخعي - ضعيف سيئ الحفظ . منصور : هو ابن المعتبر السلمي، وطلة : هو ابن مُصَرِّف اليامي . وأخرجه ابن ماجه (1992) من طريق الهيثم بن جميل، عن شريك، بهذا الإسناد . ويغني عنه في هذا الباب حديث عقبة بن عامر سلف برقم (2117). وانظر فقه الحديث فيما سلف برقم (2125).

2129 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُزْجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُه " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (3355 وسنده حسن) وابن ماجه (1955) وسنده حسن) ابن جريج صرح بالسماع عند النسائي فإسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرح بالتحديث عند النسائي في " الكبرى " (5483) فانتفت شبهة تدليسه . وأخرجه ابن ماجه (1955) ، والنسائي في " الكبرى " (5483) و (5507) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (6709). الحباء : ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة، والعدة : ما يعد الزوج أنه يعطها . قال الشوكاني : فيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعده، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح، فهو لمن جعل له، سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب . وانظر " الاستذكار " 16 / 109 - 113، و " المغني " 10 / 118 - 120 . وفي الحديث دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم، وأن ذلك حلال لهم، وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به .

2130 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2445) ، أخرجه الترمذي (1091) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - صدوق قوي الحديث . سهيل : هو ابن أبي صالح السمان . وأخرجه ابن ماجه (1905) ، والترمذي (1116) ، والنسائي في " الكبرى " (10017) من طرق عن عبد العزيز، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (8956) و (8957) ، و " صحيح ابن حبان " (4052). قال الخطابي : رفا الإنسان . يريد هنا ودعا له، وكان من عادتهم أن يقولوا : بالرفاء والبنين، وأصله من الرفأ وهو على معنيين : أحدهما : التسكين، يقال : رفوت الرجل : إذا سكنت ما به من روع، والآخر : أن يكون بمعنى الموافقة والملاءمة، ومنه : رفوت الثوب، وفيه لغتان، يقال : رفوت الثوب ورفأته . وفي " المسند "

(1738) و (1739) من طريق عبد الله بن عقل أن عقيل بن أبي طالب □ تزوج امرأة من بنى جُشم، فخرج علينا فقلنا : بالرفاء والبنين، فقال : مة لا تقولوا ذلك، فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك وقال : قولوا : " بآرك الله فيك، وبآرك لك فيها ". وأخرج أحمد (8956) وغيره بسند قوي، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفاً إنساناً قال : " بآرك الله لك، وبآرك عليك، وجمع بينكما على خير " وصححه ابن حبان (4052).

2131 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، - الْبُخَارِيُّ - قَالَوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ اتَّفَقُوا - يُقَالُ لَهُ بَصْرَةٌ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ " . قَالَ الْحَسَنُ " فَاجْلِدْهَا " . وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ " فَاجْلِدُوهَا " . أَوْ قَالَ " فَحُدُّوهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بِنْتُ أُنْكَمَ نَكَحَ امْرَأَةً وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن جريج عنعن ، وسبغه من إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان به كما حققه أبو حاتم وغيره و إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى هذا متروك (تقريب التهذيب: 241) و قال البيهقي: مختلف في ثقته ضعفه أكثر أهل العم بالحديث و طعنوا فيه... (السنن الكبرى 1/249) و قال العيني: ضعفه الجمهور (عمدة القاري 11/82) ، و قال ابن حجر: شيخ الشافعي، ضعفه الجمهور (طبقات المدلسين 129/5) ، (انوار الصحيفه ص 81)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لعلتين، الأولى : أن ابن جريج لم يسبغه من صفوان بن سُلَيْمٍ كما توضحه رواية " المصنّف " (10705) حين قال عبد الرزاق : عن ابن جريج، قال : حَدَّثْتُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " السَّنَنِ " 157 / 7، وابن القيم في " تهذيب السنن " : هذا الحديث إنما أخذه ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سُلَيْمٍ . وإبراهيم مختلف في عدالته . قلنا : بل هو متروك الحديث كما قال ابن القيم، ويؤكد كلام البيهقي وابن القيم أن عبد الرزاق وغيره قد أخرجوا هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن صفوان بن سُلَيْمٍ، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار يقال له : بصرة، فتبين أن وصل الحديث خطأ من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . والعلة الثانية : أن جماعة رَوَوْه عن سعيد بن المسيب مرسلًا كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث . عبد الرزاق : هو الصنعاني، وابن جريج : هر عبد الملك بن عبد العزيز . وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (10705) ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (2212) ، والطبراني في " الكبير " (1243) ، والدارقطني في " سننه " (3616) ، والحاكم في " المستدرک " 183 / 2 ، و 593 / 3 ، والبيهقي في " الكبرى " 157 / 7 ، وابن الجوزي في " التحقيق في أحاديث الخلاف " (1744). وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ! وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (10704) ، وأبو الفتح في " المخزون في علم الحديث " (22) ، والبيهقي في " الكبرى " 157 / 7 من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن صفوان بن سُلَيْمٍ، به . وأخرجه أبو نعيم في " معرفة الصحابة " (1209) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن صفوان بن سُلَيْمٍ، مرسلًا . وهذا أولى لأنه يوافق رواية الجماعة عن

سعيد بن المسيب . وانظر ما بعده . قال الخطابي : هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به . وهو مرسل ، ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنى حرٌّ إذا كان من حرة ، فكيف يستعبده . ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً أو أمره بأصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاءً لمعرفه ...

2132 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بْنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . وَزَادَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَمُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف وحديث ابن جريج أتم

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل ، سعيد بن المسيب رحمه الله من كبار التابعين (انظر التقرير: 2396) ، (انوار الصحيفة ص 81)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل ، وهو أصح من إسناده الموصول السالف قبله . يحيى : هو ابن أبي كثير . وأخرجه سعيد بن منصور في " سننه " (693) ، والبيهقي في " الكبرى " 17 / 57 من طريق عبد الله بن المبارك . عن علي بن المبارك ، بهذا الإسناد . وأخرجه الحاكم في " المستدرک " 2 / 183 عن علي بن حمّاذ العدل ، عن الحسين بن محمد بن زياد ، عن محمد بن المثنى ، عن عثمان بن عمر ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب ، عن بَصْرَةَ ابْنِ أَكْثَمَ فوصله . وهذا مخالف لرواية المصنف هنا فلعل الوهم في وصله من الحسين ابن محمد بن زياد أو ممن دونه . وانظر ما قبله .

2133 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَبَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1141) نسائى (339) ابن ماجه (1969) ، قتادة عنعن ، وللحديث شاهد عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (2/300) فيه محمد بن الحارث الحارثي ضعيف (تقرير التهذيب: 5797) ، (انوار الصحيفة ص 81)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . هبام : هو ابن يحيى الأزدي ، وقاتادة : هو ابن دعامة السدوسي . وأخرجه ابن ماجه (1969) ، والترمذي (1173) ، والنسائي في " الكبرى " (8839) من طريق هبام ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (7936) ، و " صحيح ابن حبان " (4207) . قال الخطابي : في هذا دلالة على تأكيد وجوب القسم بين الضرائر والحرائر ، وإنما المكروه من البيل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب ، فإن القلوب لا تملك ، فكان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول : اللهم هذا قسي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك " وفي هذا نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَبِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء : 129] .

2134 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَّيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ " اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَهْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ " . يَغْنِي الْقَلْبَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف يعني القلب

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3235) ، أخرجه الترمذي (1140) وسنده صحيح) والنسائي (3395 وسنده صحيح) وابن ماجه (1971 وسنده صحيح) أبو قلابة بري من التدليس وباقى السند صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، كما قال ابن كثير في " التفسير " 2 / 382، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال غير واحد من الأئمة، وقد روي من وجه آخر عن عائشة بإسناد حسن سيأتي بعده . حماد : هو ابن سلمة البصري، وأيوب : هو السخيتاني، وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي . وأخرجه ابن ماجه (1971) ، والترمذي (1172) ، والنسائي في " الكبرى " (8840) من طريق حماد ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (25111) ، و " صحيح ابن حبان " (4205). وقول عائشة □ : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، صحيح معناه من حديث عائشة عند أحمد (24859). وانظر ما بعده . وقد توسع في شرح هذا الحديث الإمام الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " 1 / 214 - 217 فارجع إليه .

2135 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، - يَغْنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أَخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكُوثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَبِيحًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيْتُ عَنْدَهَا وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرَقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ . فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا قَالَتْ نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ { وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات . وأخرجه أحمد (24765) ، والطبراني في " الكبير " 24 / (81) ، وأبو بكر الجصاص في " أحكام القرآن " 3 / 368، والحاكم في " المستدرک " 2 / 186، والبيهقي 7 / 74 - 75 و300 من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي . وأخرج الترمذي (3289) من حديث ابن عباس، قال : حَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطْلَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : لَا تَطْلُقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَأَجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ، فنزلت : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : 128] . وقال الترمذي : حديث حسن غريب، وحسنه الحافظ ابن حجر في " الإصابة " 7 / 720 . وانظر ما سيأتي برقم (2138).

2136 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا تَزَكَّتْ { تُزْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } قَالَتْ مُعَاذَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1476)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عباد بن عباد : هو العتكي الأزدي، وعاصم : هو ابن سليمان الأحول، ومعاذة : هي العدوية . وأخرجه مسلم (1476) ، والنسائي في " الكبرى " (8887) من طريق عباد بن عباد، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (4789) ، ومسلم (1476) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عاصم، به . وهو في " مسند أحمد " (24476) ، و " صحيح ابن حبان " (4206). قال ابن الجوزي في " زاد المسير " 6 / 407 : وفي معنى الآية أربعة أقوال : أحدها : تطلق من تشاء من نسائك، وتُسيك من تشاء من نسائك . قاله ابن عباس . والثاني : تترك نكاح من تشاء، وتنكح من نساء أمتك من تشاء، قاله الحسن . والثالث : تعزل من شئت من أزواجك، فلا تأتيها بغير طلاق، وتأتي من تشاء فلا تعزلها . قاله مجاهد . والرابع : تقبل من تشاء من المؤمنات اللواتي يَهَبْنَ أنفسهن، وتترك من تشاء، قاله الشعبي وعكرمة . وأكثر أهل العلم على أن هذه الآية نزلت مبيحة لرسول الله ﷺ مصاحبة نسائه كيف شاء من غير إيجاب القسمة عليه والتسوية بيهن غير أنه كان يُسوي بينهن . وانظر " تفسير ابن كثير " 6 / 437 .

2137 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ - تَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ " إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَكُونِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ " . فَأَذِنَ لَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي في الشمائل (392) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن يزيد بن بابؤوس حسن الحديث، وقد توبع . مسدّد : هو ابن مُسرّه الأسدي . وأخرجه بأطول ما هنا البخاري (198) و (665) و (2588) و (3099) و (4442) و (5714) ، ومسلم (418) ، وابن ماجه (1618) ، والنسائي في " الكبرى " (7046) و (7051) و (8886) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والبخاري (4450) و (5217) من طريق عروة بن الزبير، كلاهما عن عائشة . وانظر " مسند أحمد " (24061) و (24103) و (24858) ، و " صحيح ابن حبان " (6588).

2138 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَفْصِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سُدُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2593، 2688)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله المصري، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (2593) و (2661) و (2688) و (2879) و (4141) و (4750) ، ومسلم (2770) ، وابن ماجه (1970) و (2347) ، والنسائي في " الكبرى " (8874) و (8880) (8882) و (11296) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد . وقرن البخاري (2661) و (2879) و (4141) و (4750) ، ومسلم (2770) والنسائي (8882) و (11296) بعروة بن الزبير : سعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وأخرجه البخاري (5212) ، ومسلم (1463) ، وابن ماجه (1972) ، والنسائي (8885) من طريق هشام، عن عروة، عن عائشة : أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة عليها السلام يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة . هذا لفظ البخاري . وأخرجه البخاري (5211) ، ومسلم (2445) ، والنسائي في " الكبرى " (8883) من طريق القاسم بن محمد، والنسائي في " الكبرى " (8881) من طريق محمد بن علي ابن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، كلاهما عن عائشة . وهو في " مسند أحمد " (24395) و (24834) و (24859) ، و " صحيح ابن حبان " (4211) و (4212) و (7099). قال الخطابي : فيه إثبات القرعة، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال . واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تقاس بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة . وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ، والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما ارتفعت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير، والقواعد خليات من ذلك، فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف، والله أعلم .

2139 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2721) صحيح مسلم (1418)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الليث : هو ابن سعد، وأبو الخير : هو مرثد بن عبد الله البيهقي . وأخرجه البخاري (2721) و (5151) ، ومسلم (1418) ، وابن ماجه (1954) ، والترمذي (1156) و (1157) ، والنسائي في " الكبرى " (5506) و (5508) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به . وهو في " مسند أحمد " (17302) ، و " صحيح ابن حبان " (4092). قال الخطابي : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها، أو لا يخرج بها إلى البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك وهو قول الأوزاعي، وقد روي معناه عن عمر . □ وقال سفيان وأصحاب الرأي : إن شاء أن ينقلها عن دارها، كان له، وكذلك قال الشافعي ومالك، وقال النخعي : كل شرط في نكاح، فالنكاح يهدمه إلا الطلاق، وهو مذهب عطاء والشعبي والزهري وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين . وتأويل الحديث على مذهب هؤلاء أن يكون ما يشترطه من ذلك خاصاً في المهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه . وانظر لزماماً " المغني " 9 / 483 - 489 .

2140 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ أَتَيْتُ الْحَبِيزَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَقُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسَجَّدَ لَهُ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَسْجُدَ لَكَ . قَالَ " أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَزْتُ بِقَبْرِ أَبِي كُنْتُ تَسْجُدُ لَهُ " . قَالَ قُلْتُ لَا . قَالَ " فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون جملة القبر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3266) ، شريك القاضي صرح بالسباع عند البيهقي (291 / 7) و للحديث شواهد عند الترمذي (1159 وسنده حسن) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون ذكر السجود للمرزبان والسجود للقبر ، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد . شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - صدوق حسن الحديث في المتابعات والشواهد . إسحاق بن يوسف : هو الأزرق ، وحصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، والشعبي : هو عامر بن شراحيل . وأخرجه الدارمي في " سننه " (1463) ، وابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (2023) ، والطبراني في " الكبير " 18 / (895) ، والحاكم في " المستدرک " 2 / 187 من طريق شريك ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " 7 / 291 من طريق أبي بكر النخعي ، عن حصين ، به . ولقوله : " لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ... " شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (1193) وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (4162) . وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في " الكبير " (12003) وإسناده قوي . وثالث من حديث معاذ بن جبل عند أحمد (21986) ورجاله ثقات . ورابع من حديث أنس بن مالك عند أحمد أيضاً (12614) ورجاله ثقات . وخامس من حديث ابن أبي أوفى عند ابن ماجه (1853) ، وصححه ابن حبان (4171) . الحيرة : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة ، وهي قاعدة الملوك اللخمييين فتحها المسلمون بقيادة سيف الله خالد بن الوليد سنة 12 هـ . والمرزبان : هو بفتح الميم وضم الزاي : الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب . كذا في " النهاية " .

2141 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَلَكَ ثَلَاثَةٌ مِمَّا لَكَ عَلَى نَفْسِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5193) صحيح مسلم (1436)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي ، والأعمش : هو سليمان ابن مهران ، وأبو حازم : هو سليمان الأشجعي . وأخرجه البخاري (3237) و (5193) ، ومسلم (1436) من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1436) (121) من طريق يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، به . وأخرجه البخاري (5194) ، ومسلم (1436) (120) ، والنسائي في " الكبرى " (8921) من طريق زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : " إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتي ترجع " . وهو في " مسند أحمد " (9671) ، و " صحيح ابن حبان " (4172) و (4173) .

2142 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ " أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوْ اكْتَسَبْتَ - وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ " وَلَا تُقَبِّحَ " . أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكَ اللَّهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3259) ، أخرجه ابن ماجه (1850) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل حكيم بن معاوية - وهو ابن حيدة القشيري - فهو صدوق حسن الحديث . حماد : هو ابن سلمة البصري . وأبو قزعة الباهلي : هو سويد بن حجير . وأخرجه ابن ماجه (1850) ، والنسائي في " الكبرى " (9126) و (9136) و (11038) و (11367) من طريق أبي قزعة . بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (20011) ، و " صحيح ابن حبان " (4175) . وانظر لاحقيه . وفي باب حق الزوجة عن جابر عن النبي ﷺ قال : " ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف " . أخرجه مسلم (1218) . وفي باب النهي عن ضرب الوجه وتقبيحه بوجه عام دون حصرة بالنساء عن أبي هريرة عند أحمد (7420) ولفظه : " إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ، ولا يقل : قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك ، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته " . قال الخطابي : في الحديث إيجاب النفقة والكسوة لها ، وليس في ذلك حد معلوم ، وإنما هو على المعروف ، وعلى قدر وسع الزوج وحدثه ، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب ، وإن لم يجده في وقته ، كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة ، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته ، أم لم يفرض وقوله : ولا تهجر إلا في البيت ، أي : لا تهجرها إلا في المضجع ، ولا تتحول عنها ، أو تحولها إلى دار أخرى .

2143 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ قَالَ " أَنْتِ حَزْنُكَ أَنْتِ شَتَّتْ وَأَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى شُعْبَةُ " تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، انظر الحديث السابق (2142)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه . ابن بشار : هو محمد بن بشار العبدي ، ويحيى : هو ابن سعيد القطان . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (9115) عن محمد بن بشار ، بهذا الإسناد . وزاد : " وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ، ولا تهجرها إلا في بيتها ، كيف وقد أفصى بعضكم إلى بعض ، إلا بيا حلَّ عليها " . وهو في " مسند أحمد " (20030) . وانظر ما قبله ، وما بعده . وقوله : " أني شئت " ، أي : كيف شئت من قيام أو قعود واضطجاع وإقبال وإدبار بأن يأتيها في قبلها من جهة الخلف ، ففي " صحيح مسلم " وابن أبي حاتم والطحاوي في " مشكل الآثار " (3126) من حديث جابر بن عبد الله ، قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الوليد أحول ، فأنزل الله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْتُمْ ﴾ [البقرة : 223] فقال رسول الله ﷺ : " مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج " فهذا بيان في المعنى المراد من قوله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ شَتْتُمْ ﴾ صادر من أنزل الله إليه الذكر ليبين للناس ما نزل إليهم ، ولا يسع المؤمن الذي ارتضى الله رباً ، والإسلام ديناً ، ومحمداً رسولاً إلا أن يقبل به ، وينتهي إليه ، ويلغي

فهيه ويطرح هواه . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ جملة أحاديث فيها نهى للزوج أن يأتي امرأته في دبرها ذكرتها في التعليق على " زاد المسير " لابن الجوزي 1 / 253 ، وانظر عند المصنف حديث أبي هريرة الآتي برقم (2162).

2144 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْهَلَبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا قَالَ " أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (في الكبرى: 9151) ، داود الوراق مستور ، والحديث السابق (الأصل: 2143) يغني عنه . (انوار الصحيفة ص 81)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن ، وداود الوراق متابع . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (9106) من طريق سفيان بن حسين ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (20011) من طريق آخر عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه . وانظر سابقه . تنبيه : هذا الحديث والحديث الذي قبله جاء في هامش (هـ) مكتوباً بجانبه : صح لابن الأعرابي واللؤلؤي .

2145 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ " . قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِي التَّكَاحَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، علي بن زيد بن جدعان ضعيف ، والقرآن يغني عن حديثه ، (انوار الصحيفة ص 81)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان التميمي - . حماد : هو ابن سلمة البصري . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " 7 / 303 من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . وأخرجه مطولاً أحمد في " مسنده " (20695) من طريق حماد بن سلمة ، به . وقد اختصر المصنف □ هذا الحديث فلم يذكر موضع الشاهد فيه الذي يوجب من أجله ، وهو الضرب ، وقد جاء بتمامه عند أحمد في " مسنده " كما ذكرنا . وللهي عن ضرب النساء ضرباً غير مبرح شاهد من حديث جابر بن عبد الله سلف برقم (1905) ، وهو صحيح . وآخر من حديث عمرو بن الأحوص عند ابن ماجه (1851) ، والترمذي (1197) و (3341) ، والنسائي في " الكبرى " (9124) ، وسنده حسن .

2146 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَافٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ " . فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَرُونِ الْبَنَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ . فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأُطْلِفَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3261) ، سفيان بن عيينة والزهري صرحا بالسماع عند الحميدي وسنده قوي ولحديث شاهد عند البيهقي (304/7)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . إياس بن عبد الله بن أبي دُبَاب قال البخاري في " تأيخه " 1 / 440 : لا تعرف له صحبة . وخالفه أبو حاتم وأبوزرعة ، فأثبتا صحته كما في " الجرح والتعديل " 2 / 280 ، ورجح الحافظ صحبته في " تهذيب التهذيب " ، وصح إسناده حديثه هذا في " الإصابة " . سفيان : هو ابن عيينة الهلالي ، والزهري : هو محمد بن مسلم ابن شهاب ، وعبد الله ابن عبد الله : هو ابن عبد الله بن عمر ، وله أخ اسمه عُبَيْد الله ، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين . وأخرجه ابن ماجه (1985) ، والنسائي في " الكبرى " (9122) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (4189) . وقوله : ذُئِرْن : معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج ، والذائر : المغتآظ على خصمه ، المستعد للشر ، يقال : أذُرْتُ الرجل بالشر : إذا أغريته به ، فيكون معناه على هذا : أنهم أغرين بأزواجهن واستخفن بحقوقهم . وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون فيهن أفضل . قلنا : وإنما عبّر هنا بقوله : ذُئِرْن النساء ، على لغة أكلوني البراغيث ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [الأنبياء : 3] وقوله ﷺ : " يتعاقبون فيكم ملائكة ... " .

2147 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيهَا ضَرْبَ امْرَأَتِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3268) ، قال معاذ: عبد الرحمن المسلي: قال الحاكم في حديثه: "صحيح الاسناد" (4/ 175 ح 7342) ووافقه الذهبي وقال: "صحيح" وروى له الضياء المقدسي في المختارة (1/ 188 ح 94، 95) فهو صدوق حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن المسلي . أبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله اليشكري . وأخرجه ابن ماجه (1986) و (1987) ، والنسائي في " الكبرى " (9123) من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (122) .

2148 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءِ فَقَالَ " أَصْرَفُ بَصَرِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2159)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . محمد بن كثير : هو العبدي ، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري ، وأبو زرعة : هو ابن عمرو بن جرير البجلي . وأخرجه مسلم (2159) ، والترمذي (2981) ، والنسائي في " الكبرى " (9189)

من طرق عن يونس بن عُبيد، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (19160) ، و " صحيح ابن حبان " (5571).

2149 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِي، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ " يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (2777) ، شريك القاضي مدلس وعنعن ، وللحديث شاهد ضعيف عند الحاكم (3/ 123) ، (انوار الصحيفه ص 81، 82)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف ، أبو ربيعة - واسمه عمر بن ربيعة الإيادي - قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وذكره الذهبي في " المغني في الضعفاء " . وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ . ابن بريده : هو عبد الله الأسلمي . وأخرجه الترمذي (2982) من طريق شريك ، بهذا الإسناد . وقال : هذا حديث غريب . وهو في " مسند أحمد " (22974) وانظر تمام كلامنا عليه فيه . وفي الباب عن علي بن أبي طالب في " مسند أحمد " (1369) وغيره . وهو حسن . وفي الباب عن جرير بن عبد الله سلف قبله . قال الخطابي : النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمد ، وليس له أن يكرر النظرة ثانية ، ولا له أن يتعمده بدءاً كان أو عوداً .

2150 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُبَايِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِرُجُوعِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5241)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، وأبو عوانة : هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري ، والأعمش : هو سليمان بن مهران ، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي . وأخرجه البخاري (5241) ، والترمذي (3000) ، والنسائي في " الكبرى " (9187) من طريق الأعمش ، والبخاري (5240) ، والنسائي في " الكبرى " (9186) و (9187) من طريق منصور بن المعتمر السلمي ، كلاهما عن أبي وائل ، به . زاد النسائي (9186) : " في الثوب الواحد " . وأخرجه بنحوه موقوفاً النسائي في " الكبرى " (9188) من طريق مسروق ، عن عبد الله بن مسعود . وهو في " مسند أحمد " (3609) ، و " صحيح ابن حبان " (4160) و (4161) . قال القابسي : هذا أصل لمالك في سبب الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور ، فيفضي ذلك إلى تطبيق الوصفة ، أو الافتتان بالوصفة . نقله عنه الحافظ في " الفتح " . وقال الخطابي : فيه دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر وإحاطة ، واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان .

2151 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَصَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ " إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1403)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو الزبير - هو محمد بن مسلم بن تدرس - صرح بالتحديث عند أحمد (14744). هشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي . وأخرجه مسلم (1403) ، والترمذي (1192) ، والنسائي في " الكبرى " (9072) من طريق هشام الدستوائي، ومسلم (1403) من طريق حرب بن أبي العالية، ومسلم (1403) من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب . وأخرجه النسائي (9073) من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، مرسلًا . وهو في " مسند أحمد " (14537) ، و " صحيح ابن حبان " (5572) و (5573). وله شاهد من حديث أبي كبشة عند أحمد (18028) وإسناده حسن . وآخر من حديث ابن مسعود عند الدارمي (2215) ، والبخاري في " التاريخ " 5 / 69 ، والبيهقي في " الشعب " (5436) وروي مرفوعاً وموقوفاً . وقوله : " فإنه يضر ما في نفسه " . قال في " النهاية " : أي يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال والضعف . وما في نفسه من السيل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن .

2152 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْبَرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللِّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَقْلَهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ وَزَنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6243) صحيح مسلم (2657)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . محمد بن عبيد : هو ابن حساب الغُبَرِي، وابن ثور : هو محمد الصنعاني، ومعبر : هو ابن راشد الأزدي، وابن طاووس : هو عبد الله اليباني . وأخرجه البخاري (6243) من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (6612) ، ومسلم (2657) ، والنسائي في " الكبرى " (11480) من طريق معبر، كلاهما عن ابن طاووس، به . وهو في " مسند أحمد " (7719) ، و " صحيح ابن حبان " (4420) و (4421). وانظر لاحقيه . وقوله : أشبه باللمم . قال الخطابي : يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغائر الذنوب، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ [النجم : 32] ، وهو ما يلزم به الإنسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه، وإنما سمي النظر والقول زنى، لأنها مقدمتان للزنى، فإن البصر رائد، واللسان خاطب، والفرج مصدق للزنى، ومحقق له بالفعل . وقال ابن بطال : تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة .

2153 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَقْلُهُ مِنَ الزِّنَا " . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ " وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَرِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالزَّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَرِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالْفَرْجُ يَزْنِي فَرِنَاكَ الْقُبُلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن م دون جملة الفم

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح مسلم (2657)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة البصري، وأبو صالح : هو ذكوان السمان . وأخرجه مسلم (2657) من طريق وهيب بن خالد، عن سهيل بن أبي صالح، به . وقال : " واللسان زناه الكلام " بدلاً من : " والغم يزني، فزناه القبل " . وهو في " مسند أحمد " (8526) و (10920). وانظر ما قبله وما بعده .

2154 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ " وَالْأَذُنُ زِنَاهَا الْإِسْتِغَاغُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وله شاهد في صحيح مسلم (2657) وبه صح الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده قوي من أجل ابن عجلان - وهو محمد القرشي - . الليث : هو ابن سعد . وأخرجه مسلم (2657) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به . وهو في " مسند أحمد " (8932) ، و " صحيح ابن حبان " (4423). وانظر سابقه .

2155 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَفَقَهُرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ أَتَاكًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } أَيْ فَهِنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1456)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي عروبة، وقَتَادَةُ : هو ابن دُعامة السدوسي، وصالح أبي الخليل : هو صالح بن أبي مريم الضُّبَعِي . وأخرجه مسلم (1456) ، والترمذي (1163) و (3264) ، والنسائي في " الكبرى " (5468) و (11030) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1456) من طريق قتادة، والترمذي (1162) و (3265) ، والنسائي في " الكبرى " (5467) و (11031) من طريق عثمان البتي، كلاهما عن أبي الخليل، عن أبي سعيد . دون ذكر أبي علقمة في إسناده . قال النووي في " شرح مسلم " 10 / 34 : هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ... ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة، وصَوَّبَ الدارقطني في " العلل " 4 / ورقة 8، والمزي في " تحفة الأشراف " (4077) ، وغيرهما إثبات أبي علقمة في إسناده . وهو في " مسند أحمد " (11691) و (11797). وانظر تمام الكلام عليه عنده وفي " شرح مسلم " للنووي . وانظر ما سيأتي برقم (2157).

2156 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِئًا فَقَالَ " لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا " . قَالُوا نَعَمْ . فَقَالَ " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ وَكَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1441)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد جيد . مسكين - وهو ابن بكير الحذاء - صدوق ، وقد توبع . النفيلي : هو عبد الله بن محمد القضاعي ، وشعبة : هو ابن الحجاج . وأخرجه مسلم (1441) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (21703) . **المُجْعُ** : الحامل المُقَرَّبُ التي دنا ولادها ، ومعنى : أَلَمَ بها . أي : وطئها ، وكانت حاملاً مسببة لا يحل جماعها حتى تضع . وقوله : وكيف يورثه وهو لا يحل له ، أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له . يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرک ، فلا يحل له استلحاقه ولا توريثه . وقد يكون منه إذا وطئها أن ينغش ما كان في الظاهر حملاً ، وتعلق من وطئه ، فلا يجوز نفيه واستخدامه .

2157 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَرَفَعَهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ " لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شريك القاضي مدلس وعنعن ، وحديث أبي داود الطيالسي (1678) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 82)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - . أبو الودّاع : هو جبر بن نوف الهمداني . وأخرجه الدارمي في " سننه " (2295) ، والحاكم في " المستدرک " 2 / 195 ، والبيهقي في " السنن الكبرى " 7 / 449 ، وفي " معرفة السنن والآثار " (15397) ، والبخاري في " شرح السنة " (2394) من طريق عمرو بن عون ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأخرجه أحمد في " مسنده " (11228) و (11596) و (11823) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (3048) و (3049) ، والبيهقي في " الكبرى " 9 / 124 ، وفي " معرفة السنن والآثار " (18300) من طرق عن شريك ، به . وبعضهم قرن مع قيس بن وهب أبا إسحاق ، وبعضهم قرن معه مجالداً . وانظر ما قبله . وله شاهد من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الآتي بعده . وإسناده حسن . وآخر من حديث ابن عباس عند الدارقطني 3 / 257 . وإسناده ضعيف . وثالث من حديث علي عند ابن أبي شيبة في " مصنفه " 4 / 370 . وإسناده ضعيف .

2158 - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ " لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ " . يَغْنِي إِثْبَانُ الْحَبَالَى " وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3339) ، رواه الترمذي (1131) وسنده حسن) وأصله عند ابن حبان (1675)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه . الثفيلي : هو عبد الله بن محمد بن علي بن ثفيل، وأبو مرزوق : هو حبيب بن الشهيد مولى ثجيب، وحكش الصنعاني : هو ابن عبد الله . وأخرجه مختصراً الترمذي (1161) من طريق بسر بن عبيد الله، عن رويغ . وقال : حديث حسن . وهو في " مسند أحمد " (16997) و " صحيح ابن حبان " (4850). وانظر شواهد في " مسند أحمد " (16990). وانظر ما بعده . قال الخطابي : شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهة وطمع الحبل إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجه كلها .

2159 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ " حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ " . زَادَ فِيهِ { بِحَيْضَةٍ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ زَادَ } " وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَزَكِبْ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4019) ، انظر الحديث السابق (2158)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره كسابقه . أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير . وانظر ما قبله .

2160 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، - يَغْنِي سُلَيْمَانَ بْنُ حَيَّانَ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ أَبُو سَعِيدٍ " ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ " . فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2446) ، أخرجه ابن ماجه (1918) وسنده حسن

محمد بن عجلان صرح بالسماع عند البخاري في خلق أفعال العباد (ص40)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: مقالة أبي داود هذه مقيدة بما قاله هو نفسه في أثناء الحديث، بأنها غير محفوظة في حديث رويغ . (4) إسناده حسن . شعيب والد عمرو : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عجلان : هو محمد .

2161 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5165) صحيح مسلم (1434)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور : هو ابن المعتبر السُّلَبي، وكُريب : هو مولى ابن عباس . وأخرجه البخاري (141) ، ومسلم (1434) ، وابن ماجه (1919) ، والترمذي (1117) ، والنسائي في " الكبرى " (8981) و (10024) و (10028) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (1867) ، و " صحيح ابن حبان " (983). وفي الحديث استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة البلاذ كالوقاع . وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء .

2162 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3193) ، أخرجه ابن ماجه (1923) وسنده حسن وللحديث شواهد كثيرة جداً وهو من الأحاديث المتواترة

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، الحارث بن مخلد روى عنه ثقتان، وشهد سعيد بن سبعمان الرُّقي وصية أبي هريرة له، وذكره ابن حبان في " الثقات " وقد جُودَ إسناده ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " (2769). هناد : هو ابن السري، ووكيع : هو ابن الجراح، وسفيان : هو الثوري . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (8966) من طريق وكييع، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (1923) ، والنسائي (8963) و (8964) و (8965) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به . بلفظ : " لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها " . وأخرجه النسائي (8962) عن قتيبة بن سعد، عن الليث بن سعد، عن يزيد ابن الهاد، عن الحارث بن مخلد، به . والظاهر أن بين ابن الهاد والحارث فيه سهيل بن أبي صالح، فقد رواه إبراهيم بن سعد عند النسائي (8963) عن يزيد ابن الهاد، عن سهيل، عن الحارث، وكذا رواه عمرو بن خالد الحراني، فيما قاله المزني في " التحفة " (12237) عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد، عن سهيل، عن الحارث . وهو في " مسند أحمد " (9733). وسيأتي عن أبي هريرة برقم (3904) بلفظ : " من أتى كاهناً أو أتى امرأته في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد " . ويشهد له بلفظ المصنف حديث عقبة بن عامر عند العقيلي في " الضعفاء " 3 / 84، والطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع البحرين " (2309) ، وابن عدي في " الكامل " 4 / 1466 . وإسناده حسن . ويشهد للنهي عن إتيان النساء في أدبارهن عدة أحاديث منها : حديث ابن عباس عند الترمذي (1200) ، والنسائي في " الكبرى " (8952). وإسناده حسن . وآخر من حديث علي بن طلق الحنفي عند الترمذي (1199) ، والنسائي في " الكبرى " (8974). وإسناده ضعيف . وثالث من حديث خزيمه بن ثابت عند ابن ماجه (1924). وإسناده حسن . ورابع من حديث عمر بن الخطاب عند النسائي في " الكبرى " (8959) و (8960). وخامس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد في " مسنده " (6706) ، والصحيح وقفه . وسادس عن أم سلمة عند أحمد (26601). وإسناده حسن . قال الحافظ الذهبي في " سير أعلام النبلاء " 4 / 128 : قد تيقننا بطريق لا محيد عنها نهى النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مُصَنَّفٌ كبير .

2163 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَخَوَلْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4528) صحيح مسلم (1435)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن بشار : هو محمد العبدى . وعبد الرحمن : هو ابن مهدي . وسفيان : هو الثوري . وأخرجه البخاري (4528) ، ومسلم (1435) ، وابن ماجه (1925) ، والنسائي في " الكبرى " (8924) - (8927) و (10971) و (10972) من طرق عن محمد بن المنكر ، به . وهو في " صحيح ابن حبان " (4166) و (4197) . وقوله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال ابن الجوزي في " زاد المسير " 1 / 251 : وفي قوله : ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قولان : أحدهما : أن المعنى : كيف شئتم مقبلة أو مدبرة ، وعلى كل حال إذا كان الإتيان في الفرج . وهذا قول ابن عباس ومجاهد وعطية والسدي وابن قتية في آخرين . وقال سعيد بن المسيب : نزلت في العزل . أي : إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا . والقول الثاني : أنه بمعنى إن شئتم ومتى شئتم ، وهو قول ابن الحنفية والضحاك وروى عن ابن عباس أيضاً . والثالث : أنه بمعنى : حيث شئتم ، وهذا محكي عن ابن عمر ومالك بن أنس ، وهو فاسد من وجه : أحدها : أن سالم بن عبد الله لما بلغه أن نافعاً تحدث بذلك عن ابن عمر ، قال : كذب العبد إنما قال عبد الله : يؤتون في فروجهن من أدبارهن . وأما أصحاب مالك ، فينكرون صحته عن مالك ، والثاني : أن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال : " ملعون من أتى النساء في أدبارهن " ، فدل على أن الآية لا يراد بها هذا . والثالث : أن الآية نهت على أن محل الولد بقوله : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ وموضع الزرع : هو مكان الولد . قال ابن الأنباري : لما نص الله على ذكر الحرث ، والحرث به يكون النبات ، والولد مُشَبَّهٌ بالنبات لم يجز أن يقع الوطء في محل لا يكون منه ولد . قلنا : وسبب النزول الثابت عنه ﷺ المخرج في " الصحيحين " و " سنن أبي داود " وابن أبي حاتم وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها . كان الوليد أحول . فنزلت : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ : " مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج " فهذا بيان في المعنى المراد من قوله تعالى : ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ صادر مما أنزل الله إليه الذكر ليبين للناس ما نزل إليهم ، ولا يسع المؤمن الذي ارتضى الله رباً ، والإسلام ديناً ، ومحمداً رسولاً إلا أن يقبل به ، وينتهي إليه ويلغي فهمه ويطرح هواه . وانظر لزماً " تفسير المنار " 2 / 361 - 363 .

2164 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ إِنَّ ابْنَ عَمَرَ - وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَهُ - أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا النِّجَى مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ - مَعَ هَذَا النِّجَى مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَفْتَنُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتُرٌ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هَذَا النِّجَى مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا النِّجَى مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحاً مُنْكَرًا وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نَوْتِي عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعِ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيْ أَمْرُهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } أَيُّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر معاني الآثار (41/3) وسنده صحيح) ابن إسحاق صرح بالسباع عند الحاكم (279/2) والبحاري صرح بالسباع عنده في رواية ابن حجر ، انظر اتحاف المهرة (9/8)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا سند حسن . وقد صرح محمد بن إسحاق بسأعه عند الحاكم . وأخرجه الطبري في " تفسيره " 2 / 395 - 396 و 396 ، والحاكم في " المستدرک " 2 / 195 و 279 ، والبيهقي في " الكبرى " 7 / 195 من طريق عبد العزيز بن يحيى ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأخرج أحمد في " مسنده " (2703) ، والترمذى (3222) ، وقال : حسن غريب ، والنسائي في " الكبرى " (8928) و (10973) من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاء عمرُ إلى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله هلكت ! قال : " وما أهلكك؟ قال : حَوَلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ ، قال : فلم يَدُ عليه رسول الله ﷺ شيئاً ، قال : فأُوحِي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ ﴾ [البقرة : 223] " أقبل وأدبر ، واتق الدُّبُرَ والحِيضَةَ " . وإسناده حسن . وأخرج أحمد (26601) وغيره عن أم سلمة قالت : إن الأنصار كانوا لا يجُبُون (وهو وطء المرأة وهي مُنكبة على وجهها) النساء ، وكانت اليهود تقول : إنه من جَبَى امرأته كان ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة ، نكحوا في نساء الأنصار ، فجبَّوهن ، فأبَتِ امرأة أن تطيع زوجها ، فقالت لزوجها : لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله ﷺ ، فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك لها ، فقالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحييت الأنصارية أن تسأله ، فخرجت ، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال " ادعي الأنصارية " فدُعيت ، فتلا عليها هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ ﴾ صاماً واحداً . وسنده قوي . قال الخطابي : قوله : أوهم ابن عمر - هكذا وقع في الرواية ، والصواب : وهم بغير ألف ، يقال : وَهَمَ الرجل : إذا غلط في الشيء ، وَهَمَ مفتوحة الهاء : إذا ذهب وهبه إلى الشيء ، وأوهم بالألف : إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً . ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس . وقوله : يشرحون النساء . أصل الشرح في اللغة : البسط ، ومنه : انشراح الصدر بالأمر : وهو انفتاحه ، ومن هذا قولهم : شرحت المسألة : إذا فتحت المنغلق منها ، وبينت المشكل من معناها . وقوله : حتى شري أمرها ، أي : ارتفع وعظم ، وأصله من قولك : شري البرق ، إذا لج في اللعان ، واستشري الرجل : إذا لج في الأمر . وفيه بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن مع ما جاء في النهي من ذلك في سائر الأخبار .

2165 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ الْيَهُودَ ، كَانَتْ إِذَا حَاصَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْتَوْعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ " . فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ . فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حَضْبِرٍ وَعَبَادُ بْنُ بِشْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُنَكِّحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (302)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وهو مكر الحديث السالف برقم (258) . وقوله في رواية أحمد والترمذي : حولت رحلي البارحة ، قال ابن الأثير : كنى برحله عن زوجته ، أراد بها غشيانها في قبلها من جهة ظهرها ، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي رجهها ، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله .

2166 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُنَيْحٍ، قَالَ سَمِعْتُ خَلَسًا الْهَجَرِيَّ، قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَإِنْ أَصَابَ - تَغْنِي ثَوْبُهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (269)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهو مكرر الحديث السالف برقم (269).

2167 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ خَالَتِهِ، مَيْبُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (303) صحيح مسلم (293)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، وحفص : هو ابن غياث النخعي، والشيباني : هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان . وأخرجه البخاري (303) ، رمسلم (294) من طريقين عن الشيباني، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (295) من طريق كريب مولى ابن عباس، عن ميبونة . وهو في "مسند أحمد" (26854) و (26855). وانظر ما سلف برقم (267). قال الخطابي : في هذا دليل على أن ما تحت الإزار من الحيض حي لا يقرب، وإليه ذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة، وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاووس وقتادة . ورخص بعضهم في إتيانها دون الفرج، وهو قول عكرمة، وإلى نحو من هذا أشار الشافعي، وقال إسحاق : إن جامعها دون الفرج، لم يكن به بأس، وقول أبي يوسف ومحمد قريب من ذلك . قال الحافظ في "الفتح" 1 / 404 : ذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن عن الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر، وقال النووي : هو الأرجح دليلاً لحديث أنس عند مسلم (302) اصنعوا كل شيء إلا الجباع وحملوا هذا الحديث وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

2168 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، - غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدٍ، - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابو داود (264) ترمذی (136.137) ابن ماجه (640)

نسائي (290) ، رواية الإمام شعبة عن المدلسين محمولة على سماعهم فالسند صحيح و لكن شعبة رجح عن رفع هذا الحديث، ولعل الموقوف أرجح ، (انوار الصحيفه ص 82)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات ، وهو مكرر الحديث السالف برقم (264). وقد انتهينا إلى أنه روي مرفوعاً وموقوفاً وأن الموقوف أصح . وقوله : غيره عن سعيد، يعني أن غير يحيى - وهو ابن سعيد القطان - يرويه عن سعيد بن أبي عروبة. يعني عن قتادة. عن عبد الحميد ... وهذه الرواية عند النسائي في " الكبرى " (9055). وقد رواه عن شعبة غير يحيى بن سعيد، انظر " سنن النسائي الكبرى " (9050) و (9051).

2169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِدْيَتَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنُصْفُ دِيْنَارٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، انظر حديث السابق (265) ، (انوار الصحيفه ص 82)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن الجزري ، وهو مكرر الحديث السالف برقم (265).

2170 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قُرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي الْعَزْلَ - قَالَ " فَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ " . وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ " فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُرْعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1438)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينة ، وابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي نجيح . مجاهد : هو ابن جبر ، وقُرْعَةُ : هو ابن يحيى البصري . وأخرجه مسلم (1438) ، والترمذي (1170) ، والنسائي في " الكبرى " (9042) من طرق عن سفيان بن عيينة . بهذا الإسناد . وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن قزعة بإثر (7409). وانظر تألييه . قال ابن عبد البر في " التمهيد " 3 / 148 : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها . ولها المطالبة به . وليس الجماع المعروف التام إلا ما لا يلحقه عزل . ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة . قال الحافظ في " الفتح " 9 / 308 : وثُعْبَقَبَ بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع . فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم : إنه لا حق لها في الوطاء ، وأما الأمة . فإن كانت زوجة . فحكمها حكم الحرة .

2171 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزُّ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى . قَالَ " كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رفاة مجهول الحال ، وروى البيهقي (7 / 230) والنسائي في الكبرى (9091) بسند حسن عن أبي هريرة قال: " تل رسول الله ﷺ عن العزل، قالوا: إن اليهود تزعم أن العزل هي

المؤدة الصغرى. قال: كذبت يهود، وهذا يغني عن حديث رفاعة. قال معاذ: ورواه البزار (البحر الزخار: 14 / 322 ح 7979) ايضاً وسنده حسن ، (انوار الصحيحه ص 82)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال رفاعة - ويقال : أبو مطيع ابن رفاعة. ويقال : أبو رفاعة - فقد ذكره صاحب " التهذيب " ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً، ولم يرو عنه غير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولم يذكره ابن حبان في " الثقات " ومع ذلك فقد صحح إسناده ابن القيم في " زاد المعاد " 5 / 144، بل قال : حسبك بهذا الإسناد صحة !! أبان : هو ابن يزيد العطار، ويحيى : هو ابن أبي كثير . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (9031 - 9034) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (11288) وقد ذكرنا له هناك طريقين آخرين غير الطريق الذي قبله والذي بعده هنا عند المصنف .

2172 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ ثُمَّ قُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَبَةٍ كَأَيْتَةٍ إِلَّا وَهِيَ كَأَيْتَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2542) صحيح مسلم (1438)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة، وابن مُحَيْرِيز : هو عبد الله الجُمحي . وهو عند مالك في " البوطا " 2 / 594، ومن طريقه أخرجه البخاري (2542). وأخرجه البخاري (4138) ، ومسلم (1438) ، والنسائي في " الكبرى " (5026) و (5027) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والبخاري (7409) من طريق موسى ابن عقبة، والنسائي (9041) من طريق الضحاك بن عثمان، ثلاثتهم عن محمد بن يحيى بن حبان، به . وأخرجه البخاري (2229) و (5210) و (6603) ، ومسلم (1438) والنسائي في " الكبرى " (5024) و (5025) و (5028) و (9039) و (9040) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عبد الله بن محيريز، به . وأخرجه مسلم (1438) ، والنسائي في " الكبرى " (5029) من طريق معبد بن سيرين، ومسلم (1438) ، والنسائي في " الكبرى " (5030) و (5462) و (9046) من طريق عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، ومسلم (1438) من طريق أبي الوداك، وابن ماجه (1926) ، والنسائي في " الكبرى " (9037) من طريق عبيد الله بن عبد الله، والنسائي في " الكبرى " (9038) من طريق عطاء بن يزيد، خستهم عن أبي سعيد الخدري . وانظر " سنن النسائي الكبرى " (5030) و (9046)، وهو في " مسند أحمد " (11647) ، و " صحيح ابن حبان " (4193). قال النووي في " شرح مسلم ": في هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرق، كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين، وسُبوا جاز استرقاقهم، وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم : لا يجري عليهم الرق . قلنا : وفي " الهداية " من كتب الحنفية أن استرقاق الرجال من العرب غير جائز عندهم، وأما استرقاق نسائهم وصبيانهم، فجائز . قوله : أحببنا الفداء، وعند مسلم : ورغبنا في الفداء، والمراد بالفداء القبية، أي : خفنا أننا إذا وطئناهن فيحملن، فلا يمكن بيعهن، ورغبنا في أن تحصل لنا القبية . وقوله : " ما عليكم أن لا تفعلوا " قال النووي في " شرح مسلم ": معناه : ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفسٍ قدَّر الله تعالى خلفها لا بد أن يخلقها، سواء عزلتم

أمر لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع. سواء عزلتم أمر لا، فلا فائدة في عزلكم. قال ابن عبد البر في " التمهيد " 3 / 148 : لا خلاف بين العلماء في أن الحرية لا يعزل عنها إلا بإذنها. لأن الجماع من حقها. ولها المطالبة به. وليس الجماع المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل. قال الحافظ في " الفتح " 9 / 308 : ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة .

2173 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ . فَقَالَ " اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا " . قَالَ فَلَكَتِ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ . قَالَ " قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1439)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس، ون لم يصرح بالسماع - متابع . زهير : هو ابن معاوية الجعفي . وأخرجه مسلم (1439) من طريق زهير بن معاوية، به . وأخرجه مسلم (1439) والنسائي في " الكبرى " (9048) من طريق عروة بن عياض، وابن ماجه (89) من طريق سالم بن أبي الجعد، كلاهما عن جابر . وهو في " مسند أحمد " (14318) و (15174) ، و " صحيح ابن حبان " (4194).

2174 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَزَّادٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ، مِنْ طِفَاوَةَ قَالَ تَثَوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى صَنِيفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى - وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ - وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا أَفْعَدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعْتُهُ فَأَعَادْتُهُ فِي الْكَيْسِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَا أَحَدَيْتُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ بَلَى . قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُوْعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَقَالَ " مَنْ أَحْسَنُ الْفَتَى الدَّوْسِيُّ " . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ ذَا يُوْعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى فَوْضَعٍ يَدُهُ عَلَى فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا فَتَهَضُّتُ فَأَنْطَلَقْتُ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَقَالَ " إِنَّ أُنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ " . قَالَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا . فَقَالَ " مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ " . زَادَ مُوسَى " هَا هُنَا " . ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ " أَمَّا بَعْدُ " . ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ " هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَوَّ بِسِتْرِ اللَّهِ " . قَالُوا نَعَمْ . قَالَ " ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا " . قَالَ فَسَكْتُوْا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ " هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ " . فَسَكَّتْنَ فَجَثَّتْ فَتَاتُ - قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ فَتَاتُ كَعَابٌ - عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثُنَّ فَقَالَ " هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ " . فَقَالَ " إِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيتُ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَخَصَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ هَا هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى " أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَإِلَيْهِ " . وَذَكَرَ

ثَابِتُهُ فَأُتِسِيتُهَا وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أَثْبُتْهُ كَمَا أُجِبُ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ الطَّفَاوِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث الآتي (4019) ، شيخ من طفاوة: لا يعرف (تق: 8500) ، ولبعض الحديث شواهد ، (انوار الصحيفه ص 82)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الطفاوي، وبأق رجاله ثقات، ولبعض فقرات هذا الحديث طرق وشواهد تقويه ذكرناها في " المسند " (10977) فانظرها فيه . مسدّد: هو ابن مسرهد الأسدي، وبشر: هو ابن الفضل الرقاشي، والجُريري: هو سعيد بن أبي إياس، ومؤمل: هو ابن هشام، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم الأسدي، وموسي: هو ابن إسماعيل التبوذكي، وحمّاد: هو ابن سلمة، وأبو نضرة: هو المنذر ابن مالك العوقي . وأخرجه مختصراً بقصة الطيب الترمذي (2994) و (2995) - وحسنه - ، والنسائي في " الكبرى " (9348) و (9349) من طريق الجُريري، بهذا الإسناد . ولذكر التسبيح للرجال والتصفيق للنساء انظر ما سلف برقم (939). ولقصة الطيب شاهد من حديث عمران بن حصين في " المسند " (19978) وعند أبي داود سيأتي برقم (4048). وآخر من حديث أنس عند البزار (2989) ، وإسناده قوي . قال السندی : " فتاة كعاب " ، هو بالفتح : المرأة حين يبدو ثديها للنهوض، وهي الكاعب أيضاً. وجمعها كواعب . وقوله : " لا يُفَضِّلَنَّ " ، قال : من الإفضاء بمعنى الوصول، قالوا : هو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين، وإن كان بينهما حائل فتنزيه . وقوله : " ألا إن طيب الرجال " ، قال : أي : ينبغي للرجال الاحتراز عن الزينة، وينبغي للنساء الاحتراز عن الرائحة لئلا تثير شهوة الرجال، لكن هذا مخصوص بها إذا كانت خارجة من البيت، وإلا فعند الزوج لها أن تستعمل ما شاءت

2175 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْقَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الحسن بن علي : هو ابن محمد الخلال . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (9170) من طريق عمار بن رزيق، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (9157) ، و " صحيح ابن حبان " (568) و (5560). وسيتكرر منه ذكر تخبيب المرأة برقم (5170). وخَبَّبَ : أفسد وخذع . وقوله : امرأة على زوجها بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبي عندها .

2176 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنُكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6601)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمَز . وهو عند مالك في " البوطاً " 2 / 900، ومن طريقه أخرجه البخاري (6601)، والنسائي في " الكبرى " (9168). وأخرجه الجاري (2140) و (2723)، ومسلم (1413)، والترمذي (1227) والنسائي في " الكبرى " (5336) و (9169) من طريق سعيد بن المسيب، والبخاري (5152)، والنسائي في " الكبرى " (9169) من طريق أبي سلمة، والبخاري (2727)، ومسلم (1515)، والنسائي (6038) من طريق أبي حازم، ومسلم (1408) من طريق محمد بن سيرين، أربعتهم عن أبي هريرة . وهو في " مسند أحمد " (7248)، و " صحيح ابن حبان " (4069) و (4070). وقوله: " لا تسأل "، قال السندي: الصيغة تحتل النهي والنفي، والمعنى على النهي: قيل: هو نهى للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، وللبرأة أن تسأل طلاق الضرة أيضاً. والمراد: الأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعالها، وتأکید للنهي عنه، وتحريض لها على تركه . وقوله: " لتستفرغ صحفتها "، وفي رواية البخاري: " لتستفرغ ما في صحفتها "، والصحفة: إناء كالقصعة البسطة ونحوها وجعها صحائف، وهذا مثل، يريد به الاستئثار عليها بحفظها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره، وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه .

2177 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث الآتي (1278)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات ، لكنه مرسلٌ . وقد روي موصولاً كما في الطريق الآتي بعده، ولكن الصحيح المرسل كما قال غير واحد من أهل العلم منهم أبو حاتم والدارقطني في " العلل " والبيهقي وغيرهم . ولكنه مع إرساله يحتج به عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد إذا لم يكن في الباب ما يخالفه . وانظر بسط الكلام عليه في " سنن ابن ماجه " (2018). مُعَرِّفٌ : هو ابن واصل السعدي، ومحارب : هو ابن دثار السدوسي . وأخرجه ابن أبي شيبة 5 / 253 عن وكيع بن الجراح، والبيهقي في " الكبرى " 7 / 322 من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار مرسلًا .

2178 - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصائب (3280)، محمد بن خالد الوهبي صدوق انظر التقريب (5848)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات ، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله، كما سلف . وأخرجه ابن ماجه (2018) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب ابن دثار، به . وانظر تبأمر الكلام عليه فيه .

2179 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُبْسِكْهَا حَتَّى تَنْظُهرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَنْظُهرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَبْسَ فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5251) صحيح مسلم (1471)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ونافع: هو مولى ابن عمر . وهو عند مالك في " الموطأ " 2 / 576، ومن طريقه أخرجه البخاري (5251) ، ومسلم (1471) ، والنسائي في " الكبرى " (5553). وأخرجه مسلم (1471) ، وابن ماجه (2019) ، والنسائي في " الكبرى " (5552) و (5559) و (5719) و (5720) من طرق عن نافع، به . وأخرجه مسلم (1471) من طريق عبد الله بن دينار، ومسلم (1471) ، والنسائي في " الكبرى " (5722) من طريق طاووس، والنسائي في " الكبرى " (5561) من طريق سعيد بن جبیر، ثلاثتهم عن ابن عمر . وهو في " مسند أحمد " (5299) ، و " صحيح ابن حبان " (4263). وانظر ما سيأتي بالأرقام (2180) و (2181) و (2182) و (2183) و (2184) و (2185).

2180 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً بِسَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5332) صحيح مسلم (1471)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الليث: هو ابن سعد . وأخرجه البخاري (5332) ، ومسلم (1471) من طريق الليث بن سعد، به . وانظر ما قبله .

2181 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا إِذَا طَهَرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1471)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر . وأخرجه مسلم (1471) ، وابن ماجه (2023) ، والترمذي (1210) ، والنسائي في " الكبرى " (5560) من طريق وكيع، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5721) من طريق حنظلة، عن سالم، به . وهو في " مسند أحمد " (4789). وانظر ما سلف برقم (2179).

2182 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ " مُرْهُ فَلْيُزْجِعْهَا ثُمَّ لِيُسْكِنَهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7160) صحيح مسلم (1471)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن في المتابعات . عنبة - وهو ابن خالد بن يزيد الأموي - ضعيف يعتبر به . يونس : هو ابن يزيد الأيلي ، وابن شهاب : هو محمد ابن مسلم ابن شهاب القرشي . وأخرجه البخاري (4908) و (7160) ، ومسلم (1471) ، والنسائي في " الكبرى " (5554) من طرق عن ابن شهاب . بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (5270) . وانظر ما سلف برقم (2179).

2183 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَقَالَ وَاحِدَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح بخارى (5333) صحيح مسلم (1471)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، عبد الرزاق : هو الصنعاني ، ومعمر : هو ابن راشد ، وأيوب : هو السخيتاني ، وابن سيرين : هو محمد الأنصاري . وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (10959) . وأخرجه بنحوه البخاري (5253) ومسلم (1471) ، والترمذي (1209) ، والنسائي في " الكبرى " (5562) من طرق عن أيوب ، بهذا الإسناد . وأخرج بنحوه أيضاً مسلم (1471) من طرق عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن لا أتهم ، عن ابن عمر . وهو في " مسند أحمد " (5121) . وانظر ما بعده وما سلف برقم (2179).

2184 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، - يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . قَالَ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ " مُرْهُ فَلْيُزْجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا " . قَالَ قُلْتُ فَيُعْتَدُ بِهَا قَالَ فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5333) صحيح مسلم (1471)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وأخرجه البخاري (5258) و (5333) ، ومسلم (1471) ، وابن ماجه (2022) ، والترمذي (1209) ، والنسائي في " الكبرى " (5562) و (5563) و (5718) من طرق عن يونس بن جبير ، به . وأخرجه البخاري (5252) ، ومسلم (1471) من طريق أنس بن سيرين . عن ابن عمر . وأخرجه مسلم (1471) من طريق أيوب ، محمد بن سيرين ، عن لا أتهمهم ، عن ابن عمر . وهو في " مسند أحمد " (5025) . وانظر ما قبله وما سلف برقم (2179) . قال الخطابي : فيه بيان أن الطلاق في الحيض واقع ، ولولا أنه قد وقع

لم يكن لأمره بالمراجعة معنى، وانظر " التمهيد " 15 / 58 لابن عبد البر . وفي قوله : أرأيت إن عجز أو استحق حذف وإضماراً، كأنه يقول : أرأيت إن عجز أو استحق أيسقط عنه الطلاق حقه أو يبطله عجزه، وقال النووي : الهزرة في " أرأيت " للاستفهام الإنكاري، أي : نعم يحتسب الطلاق، ولا يمنع احتسابه لعجزه وحاقته . وقال : قد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة . وانظر لزماً في ما علقته على الحديث (4263) من " صحيح ابن حبان " و " شرح مسلم " للنووي 5 / 52 - 60 .

2185 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي ثَيْمٍ، مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهَا عَلَى وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ " إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُنْسِكَ " . قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ { فِي قُبُلٍ عَدَّتِهِنَّ } . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَكْسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أُمْسَكَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أُمْسَكَ وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1471)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله : ولم يرها شيئاً، فهي شاذة، وسيتكلم عنها المصنف بإثر الحديث، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - ، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم ابن تدرس - صرحاً بالتحديث فانتفتت شبهة تدليسهما . عبد الرزاق : هو ابن هبام الصنعاني . وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (10960) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (1471) (14) . وأخرجه مسلم (1471) (14) . والنسائي في " الكبرى " (5555) من طريق ابن جريج، به . وهو في " مسند أحمد " (5524) . وانظر ما سلف برقم (2179 - 2184).

2186 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَالِكٍ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مَطْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يَطْلِقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ طَلَّقْتَ لَغَيْرِ سُنَّةٍ . وَرَاجَعْتَ لَغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تُعَدُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (2025) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي . جعفر بن سليمان - وهو الضبيعي - صدوق لا بأس به . يزيد الرشك : هو ابن أبي يزيد الضبيعي البصري، والرشك لقبٌ اشتهر به . وأخرجه ابن ماجه (2025) عن بشر بن هلال، بهذا الإسناد . قال صاحب " عون المعبود " 6 / 181 : وقد استدلل بهذا الحديث من قال بوجوب الإشهاد على المراجعة، وقد ذهب إلى

عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف، فإن فيه أنه قال ﷺ " فليراجعها " ولم يذكر الإشهاد، وقال مالك والشافعي : إنه يجب الإشهاد في الرجعة والاحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج، لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك، فليس بحجة لولا ما وقع من قوله : طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة .

2187 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْمُعْتَبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا قَالَ نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (3457.3458) ابن ماجه (2082) ، عمر بن معتب ضعيف (تقريب التهذيب: 4971) ، (انوار الصحيفه ص 82)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، لضعف عمر بن مُعْتَبٍ . يحيى بن سعيد : هو القطان . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5591) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (2082) ، والنسائي في " الكبرى " (5592) من طريق معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، به . وهو في " مسند أحمد " (2031) و (3088). قال الخطابي : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال .

2188 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلَا إِخْبَارٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَقِيَثَ لَكَ وَاحِدَةً قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِبَعْرِ مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَبْلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (2187) ، (انوار الصحيفه ص 82)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه . عثمان بن عمر : هو ابن فارس العبدي .

2189 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُطَاهِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " طَلَأَتِ الْأُمَّةُ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُوهَا حَيْضَتَانِ " . قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنِي مُطَاهِرٌ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ " وَعِدَّتَاهَا حَيْضَتَانِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1182) ابن ماجه (2080) ، مطاهر: ضعيف (تق: 6721) ، (انوار الصحيفه ص 82)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ؛ لضعف مُطَاهِرٍ - وهو ابن أسلم المخزومي المديني - . أبو عاصم : هو الضحاک بن مخلد، وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد : هو ابن أبي بكر الصديق . وأخرجه

ابن ماجه (2080) ، والترمذي (1218) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث عائشة حديثٌ غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . قلنا : ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن القاسم أنه سئل عن الأمة كم تطلق؟ قال : طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان، قال : فقل له : أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ قال : لا . أخرجه الدارقطني (4005) و (4006) ، والبيهقي 370 / 7 ، وقال الدارقطني في " العلل " 5 / ورقة 146 : وهو الصواب .

2190 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا عِثْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ " . زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ " وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3282) ، رواه الترمذي (1181) وسنده حسن) وابن ماجه (2047) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كما قال الخطابي . مطر الوراق - وهو ابن طهمان السلمي، وإن كان فيه كلام - قد توبع . هشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وابن الصَّبَّاح : هو عبد الله الهاشمي العطار . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (6161) من طريق أبي رجاء محمد بن سيف، عن مطر الوراق، بهذا الإسناد . واقتصر فيه على ذكر البيع . وأخرجه ابن ماجه (2047) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، وابن ماجه (2047) ، والترمذي (1217) من طريق عامر الأحول، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به . واقتصر ابن ماجه فيه على ذكر الطلاق . وقال الترمذي : حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (6769). وانظر ما سيأتي برقم (2191) و (2192) و (3273) و (3274) و (3504).

2191 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ " مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَبِينُ لَهُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَجِمَ فَلَا يَبِينُ لَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2190)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن . عبد الرحمن بن الحارث - وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي - متابع . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة بن زيد . وأخرجه ابن ماجه (2047) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (4715) من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، به . وسيأتي من طريق عبيد الله بن الأخنس بتمامه برقم (3274). وهو في " مسند أحمد " (6714) و (6732). وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (3273).

2192 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ زَادَ " وَلَا تَذَرُ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2190)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن كسابقه . ابن السرح : هو أحمد بن عمرو، وابن وهب : هو عبد الله القرشي . وهو في " مسند أحمد " (6714). وانظر سابقه .

2193 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُمَيْيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي، كَانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَا قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غَلَاقٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْغَلَاقُ أَظْنُهُ فِي الْغَضَبِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (2046) ، محمد بن عبيد بن أبي صالح وثقه ابن حبان والحاكم و ضعفه أبو حاتم الرازي وابن حجر و ضعفه راجح ، و للحديث شواهد ضعيفة، و له لون آخر عند ابن ماجه (2046) وسنده ضعيف ، (انوار الصحيحه ص 83)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح . إبراهيم : هو ابن سعد القرشي، وابن إسحاق : هو محمد المطلبي . وأخرجه ابن ماجه (2046) من طريق عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد . وقد سقى في روايته محمد بن عبيد بن أبي صالح : عبيد بن أبي صالح . قال المزي : وهو وهم . وهو في " مسند أحمد " (26360). قال الخطابي : معنى الإغلاق : الإكراه، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس □ لا يرون طلاق المكره طلاقاً، وهو قول شريح وعطاء وطاوس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي - وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه . وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة يرون طلاق المكره جائزاً، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقالوا في بيع المكره : إنه غير جائز . وقال الحافظ في " التلخيص " 3 / 210 : الإغلاق : فسرته علماء الغريب بالإكراه، [لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه] وقال : هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السبيل وغيرهم، وقيل : الجنون، واستبعد المطرزي، وقيل : الغضب، وقع في " سنن أبي داود " في رواية ابن الأعرابي، وكذا فسرته أحمد، وردّه ابن السبيل، فقال : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب، وقال أبو عبيد : الإغلاق : التضييق . وقال ابن القيم في " تهذيب السنن " 6 / 187 : قال شيخنا (شيخ الإسلام ابن تيمية): والإغلاق : انسداد باب العلم، والقصد عليه، يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به .

2194 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَبَّدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ التَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3284) ، أخرجه الترمذي (1184) وسنده حسن) وابن ماجه (2039) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره ، عبد الرحمن بن حبيب - وهو ابن أردك المخزومي - قال عنه الذهبي : صدوق له ما ينكر، وقال ابن حجر في " التلخيص " 3 / 210 : مختلف فيه، قال النسائي : منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن الحديث . قلنا : وذكره ابن حبان في " الثقات " . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة، وابن مالهك : هو يوسف الفارسي . وأخرجه ابن ماجه (2039) ، والترمذي (1220) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حبيب، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حسن غريب . وهو في " شرح السنة " للبخاري (2356)، وله شواهد ذكرها الزيلعي في " نصب الراية " 3 / 293 - 294، وابن حجر في " التلخيص الحبير " 3 / 209 . وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . قوله : " والرَّجْعَةُ " بكسر الراء وفتحها، أي : عود المطلق إلى طليقته . قال الخطابي : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤخذ به، ولا ينفعه أن يقول : كنت لاعباً أو هازلًا، أو لم أنو به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك من الأمور . واختلفوا في الخطأ والنسيان، فقال عطاء وعمر بن دينار فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسياً أنه لا يحنث، وقال الزهري ومكحول وقتادة : يحنث وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى . وقال القاري في " شرح المشكاة " أو هازلًا لا ينفعه، وكذا البيهقهية والتصرفات، وإنما خص هذه الثلاثة، لأنها أعظم وأثم، وجاء في " بذل المجهود " 10 / 286 : وقال القاضي : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول : كنت فيه لاعباً أو هازلًا، لأنه لو قبل ذلك منه، لتعطلت الأحكام، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث، لزمه حكمه، وخص هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر الفرج . وفي " فيض القدير " : وخص الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر الفروج، وإلا فكل تصرف ينعقد بالهزل على الأصح عند أصحابنا الشافعية إذ الهازل بالقول، وإن كان غير مستلزم لحكمه، فترتب الأحكام على الأسباب للشارع، لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى، ولا يقف على اختياره وذلك لأن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه ببعثانه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن لذلك المعنى قصد لتلازمها إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره، فإنه قصد غير المعنى المقول وموجبه، فلذلك أبطله الشارع .

2195 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْزِي، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ { وَالْمُطَلَّاقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } الْآيَةُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتُسَخَّرُ ذَلِكَ وَقَالَ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (3584) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . علي بن حسين . - وهو ابن واقد المروزي - حسن الحديث . يزيد النحوي : هو ابن أبي سعيد، وعكرمة : هو مولى ابن عباس . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5717) من طريق علي بن حسين، بهذا الإسناد . وقال ابن الجوزي في " نواسخ القرآن " ص 208 بعد أن أورد حديثه ابن عباس هذا : التحقيق أن هذا لا يقال فيه ناسخ ولا منسوخ وإنما هو ابتداء شرع وإبطال لحكم العادة . وإلى القول بإحكام الآية أيضاً ذهب مكي بن أبي طالب في " الإيضاح " ص 149 - 150، فقال : وقد قيل : إنها منسوخة ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : 1] وهذا قول بعيد، بل الآيتان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر، فأية البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق، وآية الطلاق ذكر فيها بيان وقت الطلاق، فهما حكمان مختلفان معمول بهما، لا ينسخ أحدهما الآخر لتباين معنييهما .

2196 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ - أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مَرْيَنَةَ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ . لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِيبَةً فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِحُجَلَسَائِهِ " أَتَرَوْنَ فَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ - كَذَا وَكَذَا " . قَالُوا نَعَمْ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ " طَلَّقَهَا " . فَقَالَ ثُمَّ قَالَ " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ " . فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا " . وَتَلَا { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحَّ لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، بعض بني أبي رافع: مجهول ، وأشار ابن حجر في التقريب (ج 4 ص 391) كانه الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع والفضل هذا: مقبول (تق: 5408) يعني مجهول الحال ، (انوار الصحيفه ص 83)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف . لعنتين : أولاهما : إبهام شيخ ابن جريج . وقد جاء مصرحاً باسمه في رواية محمد بن ثور الصنعاني، أنه محمد بن عبيد الله بن رافع . قال الذهبي في " تلخيص المستدرک " 491 / 2 محمد واه . قال : والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام . قلنا : فهذه علة ثانية . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (113340) عن ابن جريج، ومن طريقه أخرجه البيهقي في " الكبرى " 339 / 7 . وأخرجه الحاكم 491 / 2 من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، عن عكرمة، عن ابن عباس . وصححه وتعقبه الذهبي بما نقلناه عنه آنفاً . وقال الخطابي : في إسناده هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني رافع ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به حجة وقد نص ابن قدامة في " المغني " 366 / 10 على أن أحمد ضعف إسناده حديث ركانة وتركه، وقال الحافظ في " الفتح " 363 / 9 : إن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي، لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال : طلقها ثلاثاً، فهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس . وانظر تمام الكلام على هذا الحديث فيما علقناه في " المسند " رقم الحديث (2387). وانظر ما سيأتى برقم (2197) و (2198).

2197 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا . قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَاذِلُهَا إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَزْكِبُ الْحَبْوَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ { وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّبِعِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ { فِي قُبُلٍ عَدَّتِهِنَّ } . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ إِنَّهُ أَجَازُهَا قَالَ وَبَانَ مِنْكَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ " أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا " . بِفَمٍّ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ هَذَا قَوْلُهُ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3293) ، وحديث أبي داود عن حماد بن زيد لم أجده موصولاً وهذا لغير المدخولة إن صح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كما قال الحافظ في " الفتح " 9 / 362 . إسماعيل : هو ابن إبراهيم بن مِقْسَمٍ المعروف بأبن عليّة، وأيوب : هو ابن أبي تميم السخيتاني، ومجاهد : هو ابن جبر المكي . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " 7 / 331 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5556) مختصراً من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس . قلنا : وهذا الأثر عن ابن عباس هكذا أورده المصنف، وقد اختصره بعض الرواة، فأفسده، ذلك أن ابن عباس إنما قال لمن طلق امرأته أكثر من ثلاث : عصيت ربك، ولم يقل ذلك لمن طلق ثلاثاً . روى ذلك ابن أبي نجيج وحيد الأعرج عن مجاهد، عنه . عند الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3 / 58، والدارقطني (3926) ، والبيهقي 7 / 331 و 337، فقالا في روايتهما : إن الرجل طلق امرأته مئةً . وكذلك رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عند الطحاوي 3 / 58، والدارقطني (3928) ، والبيهقي 7 / 332 و 337 إلا أنه قال عند الدارقطني والبيهقي : إنه طلق امرأته ألفاً . وأخرج البيهقي 7 / 337 من طريق عمرو بن دينار : أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال : إنما يكفيك رأس الجوزاء، وكذلك رواه غير واحد عن ابن عباس، انظر " السنن الكبرى " للبيهقي 7 / 331 و 337 . وأما إيقاع الطلاق بالثلاث فلا يُعَدُّ معصية، ولا يخفى ذلك عن مثل ابن عباس . قال ابن الأثير : الحبوة بفتح الحاء : هي فعولة من الحق، أي : ذات حق، وحقيقة الحق : وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه . وقوله : (في قبل عدتهن) قال النووي في شرح مسلم 10 / 60 : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرأناً بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين .

2198 - وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا، هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سَمِعُوا عَنِ الْبَكْرِ، يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا فَكُلُّهُمْ قَالُوا

لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنُ الْبُكَيْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ثُمَّ سَأَلَ هَذَا الْخَبَرَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرَفِ قَالَ فِيهِ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، الزهري صرح بالسماع في المصنف عبد الرزاق (11070)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . محمد بن يحيى : هو الذهلي ، وعبد الرزاق : هو ابن هبام الصنعاني ، ومعمر : هو ابن راشد الأزدي ، والزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ومحمد بن إياس : هو ابن البكير الليثي . وأخرجه البيهقي 354 / 7 من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وأخرجه مالك 2 / 570 ، ومن طريقه الشافعي في " مسنده " 35 / 2 - 36 ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3 / 57 ، والبيهقي 7 / 335 . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (11071) عن ابن جريج ، وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3 / 57 من طريق ابن أبي ذئب ، ثلاثتهم (مالك وابن جريج وابن أبي ذئب) عن الزهري ، عن محمد بن عبد الرحمن وحده . به . ولم يذكر مالك في روايته عبد الله بن عمرو بن العاص . وأخرجه ابن أبي شيبة 5 / 23 من طريق نافع عن محمد بن إياس بن البكير ، به . غير أنه ذكر عائشة بدل عبد الله بن عمرو . وأخرجه سعيد بن منصور في " سننه " (1075) ، والطحاوي 3 / 58 من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وابن عباس . وأبو سلمة معروف بالرواية عن أبي هريرة فلا يبعد أن يكون سمعه أولاً بواسطة محمد بن إياس ، ثم لقي أبا هريرة فاستثبتته منه . وأخرجه مالك 2 / 570 ، وابن أبي شيبة 5 / 22 ، والبيهقي 7 / 335 من طريق عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . .

2199 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ غَيْرٍ ، وَاحِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، يَقَالُ لَهُ أَبُو الصُّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ أَجِيرُوهُنَّ عَلَيْهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، " غير واحد " لم أعرفهم . وموقوف ابن عباس يؤيد هذا

الحديث . انظر نيل المقيود (2197) وتلخيصه لمزيد التحقيق ، (انوار الصحيفه ص 83)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أبو النعمان - وهو محمد بن الفضل السدوسي - : ثقة إلا أنه اختلط بأخرة ، وقال الحافظ المنذري : الرواة عن طاووس مجاهيل . وقوله : " قبل أن يدخل بها " لم ترد إلا في رواية أبي داود هذه تفرد بها أبو النعمان ، ويغلب على الظن أنه حدث بهذا الحديث بعد اختلاطه ، أيوب : هو ابن أبي تيمية السخيتاني ، وطاووس : هو ابن كيسان . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " 7 / 338 من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " 5 / 26 ومسلم (1472) (17) ، والدارقطني في " سننه " (4019) ، والبيهقي في " الكبرى " 7 / 336 من طرق عن

حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من ههناك (أي من أمورك المستغربة) ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع (تتابع، والتتابع يستعمل في الشر) الناس في الطلاق فأجازه عليهم . وانظر ما بعده .

2200 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1472)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجال ثقات رجال الشيخين . ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرح في هذه الرواية بالإخبار فانتفت شبهة تدليسه . عبد الرزاق : هو ابن همام الصنعاني، وابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني . وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (11337) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (1472). وأخرجه مسلم (1472) ، والنسائي في " الكبرى " (5569) من طريقين عن ابن جريج، به . وأخرجه مسلم (1472) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس . وهو في " مسند أحمد " (2875). وقد أعلّ حديث ابن عباس هذا الحافظ ابن رجب الحنلي في " مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة " ونقله عنه يوسف بن عبد الهادي في كتابه " سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث " فقال : فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان : أحدهما : مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث ولشذوذه وانفراد طاووس به، فإنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث مخالفاً للكثيرين هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأنه يكون شاذاً أو منكراً إذ لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى القطان، ويحيى بن معين، ومتى أجمع علماء الأمة على اطراح العمل بحديث، وجب اطراحه وترك العمل به . ثم قال ابن رجب : وقد صح عن ابن عباس - وهو راوي الحديث - أنه أفق بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاثة المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره الموفق ابن قدامة في " المغني " وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار . وانظر في هذه المسألة " الاستذكار " 17 / 7 - 18 . وانظر ما قبله .

2201 - دَخَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّهَا فَهَاجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1) صحيح مسلم (1907)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . سفیان : هو ابن سعيد الثوري، ويحيى بن سعيد : هو الأنصاري . وأخرجه البخاري (1) و (54) و (2529) و (3898) و (5070) و (6689) و (6953) ، ومسلم (1907) ، وابن ماجه

(4227) ، والترمذي (1742) ، والنسائي في " الكبرى " (78) و (4717) و (5601) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (168) . - و " صحاح ابن حبان " (388) و (389) و (4868). قال الخطابي : قوله : إنما الأعمال بالنيات معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية، فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها. ولم يرد به أعيان الأعمال، لأن أعيانها حاصلة بغير نية، ولو كان المراد به أعيانها. لكن خلفاً من القول، وكلمة " إنما " مرصدة لإثبات الشيء ونفي ما عداه . وقال عبد الرحمن بن مهدي : ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية . وقال البويطي : سعت الشافعي يقول : يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم . وانظر شرح الحديث في " جامع العلوم والحكم " 1 / 59 - 92 لابن رجب الحنبلي .

2202 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَشَيْبَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَسْأَلُ قَصَّتَهُ فِي تَبُوكَ قَالَ حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ . قَالَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلِ اغْتَرِلْهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا . فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2757) صحيح مسلم (2769)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله المصري، يونس : هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (4418) ، ومسلم (2769) ، والنسائي في " الكبرى " (5586) و (5587) و (5588) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (2769) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم، و (2769) ، والنسائي في " الكبرى " (5589) من طريق معقل بن عبيد الله، كلاهما عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب، عن كعب ابن مالك . قلنا : وقد نقل النووي عن الدارقطني قوله : الصواب رواية من قال : عبد الله مكبراً . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5585) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك . وأخرجه النسائي (5590) ، وابن حبان في " صحيحه " (3370) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه . وهو في " مسند أحمد " (15789).

2203 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ خَبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَا فُلَمَّ يَعِدُ ذَلِكَ شَيْئًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5262) صحيح مسلم (1477)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة : هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري، والأعمش : هو سليمان بن مهران، وأبو الضحى : هو مسلم بن صبيح العطار، ومسروق : هو ابن الأجدع الهذلي . وأخرجه البخاري (5262) ، ومسلم (1477) ، وابن ماجه (2052) ، والترمذي (1214) ، والنسائي في "

الكبرى " (5609) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (5263) ، ومسلم (1477) ، والترمذي (1213) ، والنسائي (5292) و (5293) و (5605 - 5608) من طريق مسروق، به . وأخرجه مسلم (1477) (28) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به . وهو في " مسند أحمد " (24181) ، و " صحيح ابن حبان " (4267).

2204 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ قُلْتُ لَأَيُّوبَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ يَقُولُ الْحَسَنُ فِي أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ . قَالَ لَا إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوِّهِ قَالَ أَيُّوبُ فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ فَذَكَرْتُهِ لِقَتَادَةَ فَقَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسِيَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (1178) نسائي (3439) ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيفه ص 83)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات ، غير كثير هو ابن أبي كثير البصري - فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، ووثقه العجلي، لكن الحديث أُعل بوجه منها : الوقف كما ذكره الترمذي عن البخاري، ومنها : إنكار كثير للحديث كما في رواية المصنف، ومنها : النكارة فيما قاله النسائي . أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني، والحسن : هو ابن أبي الحسن البصري، والحسن بن علي : هو الحلواني الخلال . وأخرجه الترمذي (1212) ، والنسائي في " الكبرى " (5573) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وقال النسائي في " المجتبى " (3410): هذا حديث منكر . وانظر ما بعده .

2205 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ . قَالَ ثَلَاثٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (2204) ، (انوار الصحيفه ص 83)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر صحيح . هشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقَتَادَةُ : هو ابن دعامة السدوسي . وانظر ما قبله .

2206 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ، - فِي آخَرِينَ - قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ زُكَاةَ، أَنَّ زُكَاةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهْيَةَ الْبَيْتَةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً " . فَقَالَ زُكَاةُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَوَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3283) ، ونقل الدارقطني (33/4 ح 3933) بسند صحيح عن أبي داود قال: "وهذا حديث صحيح"، وأعل بها لا يقدر

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . محمد بن علي بن شافع ، وعبيد الله بن علي بن السائب ، وثقهما الإمام الشافعي في " الأم " 5 / 174 ، ونافع بن عجير روى عنه ثلاثة ، وقيل : له صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (3979) من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد ، وقال في نهايته : قال أبو داود : هذا حديث صحيح . وقال الحاكم : قد صح الحديث بهذه الرواية ، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه ، وحفظه عن أهل بيته ، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب ، وهو أخو ركانة بن عبد يزيد ، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره . وقال ابن كثير في " إرشاد الفقيه " 2 / 197 : حديث حسن إن شاء الله . وقال ابن عبد البر في " الاستذكار " (25105): رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه ، أتم فقد زاد زيادة لا تردّها الأصول ، فوجب قبولها لثقة ناقلها . الشافعي وعنه وجده أهل بيت ركانة من بني عبد المطلب بن مناف ، وهم أعلم بالقصة التي عرض لها . وهو عند الشافعي في " مسنده " 2 / 37 و 38 ، ومن طريقه أخرجه العقيلي في " الضعفاء " 2 / 282 ، والدارقطني 4 / 33 ، وابن منده في " معرفة الصحابة " كما في " الإصابة " 7 / 718 ، والحاكم 2 / 199 - 200 ، والبيهقي 7 / 342 ، والبغوي (2353) ، وابن الأثير في " أسد الغابة " 7 / 156 . وسقط من إسناده في مطبوع الحاكم : عبد الله بن علي بن السائب . وأخرجه الطيالسي (1188) ، ومن طريقه البيهقي 7 / 342 قال : سمعت شيخاً بككة ، فقال : حدثنا عبد الله بن علي ، عن نافع بن عجير ، عن ركانة . وانظر ما سيأتي برقم (2207) و (2208).

2207 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2206)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه .

2208 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَا أَرَدْتُ " . قَالَ وَاحِدَةً . قَالَ " اللَّهُ " . قَالَ " اللَّهُ " . قَالَ " هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1177) ابن ماجه (2051) ، الزبير بن سعيد: لين الحديث (تق: 1995) وفي التحرير: " بل ضعيف متفق على تضعيفه " ، (انوار الصحيفه ص 83)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن ، وهذا إسناده ضعيف لضعف الزبير بن سعيد الهاشمي ، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة تفرد بالرواية عنه الزبير بن سعيد الهاشمي ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، فهو في عداد المجهولين ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، مضطرب الإسناد . وقال ابن حجر في " التقريب " : كِلَيْهِ الحديث ، وعلي بن يزيد

بن ركانة مجهول الحال، وقال البخاري في " التاريخ الكبير " 6 / 301 : لم يصح حديثه . قلنا : لكن جاء الحديث من وجه آخر حسن بلفظ : " البتة " سلف في سابقه . وأخرجه ابن ماجه (2051) ، والترمذي (1211) من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24009 / 91) ، و " صحيح ابن حبان " (4274). وانظر سابقه . وحديث ابن جريج الذي أشار إليه المصنف بإثر الحديث هو الحديث السالف برقم (2196).

2209 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2528) صحيح مسلم (127)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . هشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقَتَادَةُ : هو ابن دعامة السدوسي . وأخرجه البخاري (2528) و (5269) و (6664) ، ومسلم (127) ، وابن ماجه (2040) و (2044) ، والترمذي (1219) ، والنسائي في " الكبرى " (5598) و (5599) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد . وزاد ابن ماجه في روايته الثانية : " وما استكروها عليه " . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5597) من طريق عطاء، عن أبي هريرة، به . وهو في " مسند أحمد " (7470) ، و " صحيح ابن حبان " (4334) و (4335).

2210 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَخَالِدُ الطَّحَّانُ، - الْبَغَوِيُّ - كُلُّهُمُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي تَيْبَةَ الْهَجَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أُخْتُكَ هِيَ " . فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل: أبو تيبة الهجيني طريف بن مجالد: تابعي من الطبقة الثالثة ، انظر التقريب (3014) ، (انوار الصحيفه ص 83)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات ، لكنه مرسل كما قال المنذري. على اضطراب في إسناده كما أشار إليه المصنف بإثر الطريق الآتي بعده. وأقره المنذري . حماد : هو ابن سلمة، وأبو كامل : هو فضيل بن حسين الجحدري، وعبد الواحد : هو ابن زياد العبدي، وخالد : هو ابن مهران الملقب بالحذاء، وأبو تيبة الهجيني : هو طريف بن مجالد . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " 7 / 366 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (12595) و (15930) من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، به . وانظر ما بعده .

2211 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْبَرْزَاءُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، - يَغْنِي ابْنُ حَزِّبٍ - عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي تَيْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ " يَا أُخْتَيْهِ " . فَتَنَاهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي تَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي تَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، خالد سبعة من رجل عن أبي تميم به والرجل: مجهول ، (انوار الصحيفه ص 83، 84)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن الصحيح إرساله . فقد انفرد بوصله عبد السلام بن حرب . وخالفه عبد الواحد بن زياد وخالد الطحان وسفيان الثوري وحامد بن سلمة، وعبد السلام ابن حرب وإن كان ثقة له ما ينكر . أبو نعيم : هو الفضل بن دكين . وانظر ما قبله .

2212 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ { إِنِّي سَقِيمٌ } وَقَوْلُهُ { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا } وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَّارَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَأُتِيَ الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ إِنَّهَا أُخْتِي . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكْذِبِينِي عِنْدَهُ " . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْخَبَرُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الرِّزْدَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه البخاري (5084، 2217) ومسلم (2371)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن المثنى : هو محمد، وعبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد الثقفي، وهشام : هو ابن حسان الأزدي، ومحمد : هو ابن سيرين . وأخرجه البخاري (3358) و (5084) ، ومسلم (2371) من طريق أيوب السخيتاني، والنسائي في " الكبرى " (8316) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن حسان، كلاهما عن محمد بن سيرين، به . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (8317) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به موقوفاً . وهو في " صحيح ابن حبان " (5737) وقد أدرجه تحت قوله : ذكر الخبر الدال على إباحة قول البرء الكذب في المعارض يريد به صيانة دينه ودينه . قال أبو الوفاء ابن عقيل فيما نقله عنه الحافظ في " الفتح " 6 / 392 : دلالة العقل تصرف ظاهر الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم □ يعني إطلاق الكذب على ذلك - إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظهما، وأما تسميته إياها كذبات، فلا يريد أنها تدمر، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مغللاً، لكنه قد يحسن في مواضع، وهذا منها .

2213 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، - الْمُعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَكَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ الْبَيْهَقِيُّ - قَالَ كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خَفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ أَمْرَاتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أَصْبِحَ فَمَا هَزْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ امْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا لَا وَاللَّهِ . فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ " أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَكَمَةُ " . قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَأَحْكُمُ فِي مَا أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ " حَرِّ رَقَبَةً " . قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُمْلِكُ

رَقَبَةً غَيْرَهَا وَصَرَبْتُ صَفْحَةً رَقَبَتِي قَالَ " فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " . قَالَ وَهَلْ أُصْبِتُ الَّذِي أُصْبِتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ قَالَ " فَأَطْعِمُ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا " . قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا وَحَشَيْنَ مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ " فَأَنْظِلْنِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا " . فَارْجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضَّبِيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَنِي - أَوْ أَمَرَ لِي - بِصَدَقَتِكُمْ زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ بَيَاضَةً بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1198.3299) ابن ماجه (2062) ، ابن إسحاق مدلس ولم أجد تصريح سباعه وسليمان بن يسار لم يسمعه من سلمة ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 84)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشاهده. وهذا إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عَنَنَ، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر - وقيل : سليمان بن صخر الأنصاري - ابن إدريس : هو عبد الله الأودي . وأخرجه ابن ماجه (2062) ، والترمذي (3584) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه الترمذي (1239) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سليمان بن صخر الأنصاري . وهذا سند رجاله ثقات لكن قال أبو الفتح الأزدي في " المخزون " : لم يتبين سماعهما منه . وقد أورده من هذا الطريق البيهقي 7 / 390، وقال : مُرْسَلٌ . قلنا : قد رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة فأرسلوه، قالوا : إن سليمان - أو سلمة - بن صخر وهم أبان ابن يزيد وعلي بن المبارك وحرب بن شداد . ورواه معمر بن راشد وشيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى، فقالا : عن سلمة بن صخر . وهو في " مسند أحمد " (16421). وقال البغوي فيما نقله الحافظ في " الإصابة " 3 / 150 : روى عن سلمة حديث الظهار : سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو سلمة وسماك بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس سيأتي برقم (2223). وقوله : يُتَابَعُ ي . بضم الياء وتشديد التاء، أي : يلازمي، فلا أُستطيع الفكك منه . وقوله : " أنت بذاك يا سلمة " . معناه : أنت البلم بذاك والبرتكب له . وقوله : بتنا وحشين - معناه بتنا مُقفرين لا طعام لنا، قال في " النهاية " : يقال : رجلٌ وحشٌ : إذا كان جائعاً لا طعام له . والوسق : ستون صاعاً .

2214 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ طَاهِرٌ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ " اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ " . فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا } إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ " يُعْتَبُ رَقَبَةً " . قَالَتْ لَا يَجِدُ قَالَ " فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ . قَالَ " فَلْيُطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا " . قَالَتْ مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ فَأَتَيْتُ سَاعَتَيْنِ بَعَرَقِي مِنْ تَمْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقِي آخَرَ . قَالَ " قَدْ أَحْسَنْتِ أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ " . قَالَ وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن دون قوله والعرق

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، معبر بن عبد الله: مجهول، انظر التحرير (2810) ، (انوار الصحيفة ص 84)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله : والعرق ستون صاعاً ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة معبر بن عبد الله بن حنظلة ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن حبان ، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في " الفتح " 433 / 9 ، وجودة ابن الترمذاني في " الجوهر النقي " 391 / 7 ! ابن إدريس : هو عبد الله الأودي . وأخرجه أحمد في " مسنده " (27319) ، ومن طريقه ابن الأثير في ترجمة خولة بنت ثعلبة من " أسد الغابة " 91 / 7 - 92 ، وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " (4279) ، والطبري في " تفسيره " 5 / 28 ، والبيهقي في " الكبرى " 391 / 7 - 392 ، وابن عبد البر في " الاستيعاب " 292 / 4 من طرق عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد . ولم يذكر أحد منهم في آخر الحديث قوله : والعرق ستون صاعاً . وأخرجه الطبراني 24 / (634) ، والبيهقي 392 / 7 من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن يزيد بن يزيد ، عن خولة بنت الصامت ... فذكر نحوه . قال الطبراني : هكذا قال : خولة بنت الصامت ، وهي خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت . قلنا : ويزيد بن يزيد قال الذهبي في " الميزان " 4 / 426 و 442 : قال البخاري : في صحته نظر . وانظر ما سيأتي بالأرقام (2215 - 2218) . قلنا : وهذه المجادلة هي خولة بنت ثعلبة ، كما نسبها أبو عبيدة المسعودي ، وسقى زوجها أوس بن الصامت . قال الحافظ في " الفتح " 13 / 374 : وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها . وفي الباب عن ابن عباس سيأتي برقم (2223) . وآخر من حديث عائشة مختصراً سيأتي برقم (2220) . وثالث عن أبي العالية مرسلًا عند الطبري 1 / 28 - 2 . ورايع عن عطاء بن يسار مرسلًا عند البيهقي 7 / 389 - 390 . والصحيح في العرق : أنه مكيال يساوي خمسة عشر صاعاً كما يدل عليه حديث أبي هريرة الصحيح في الذي وقع على امرأته في نهار رمضان عند ابن حبان في " صحيحه " (3526) ، والدارقطني في " سننه " (2303) - وصحح إسناده - ، والبيهقي 4 / 224 ، حيث قال فيه : فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، وكما في حديث سلمة بن صخر الأنصاري عند الترمذي (1239) ، وكما بيّنه أبو سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح في رواياتهم الآتية عند المصنف بالأرقام (2216) و (2217) و (2218) . قال الأخفش : سبي المكتل عرقاً ، لأنه يضفر عرق عرقاً ، والعرق : الصغيرة من الخوص .

2215 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَالْعَرَقُ مِثْلُ يَسَعِ ثَلَاثِينَ صَاعًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن دون قوله والعرق

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (2214) ، (انوار الصحيفة ص 84)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه دون قوله : والعرق : ثلاثون صاعاً . محمد بن سلمة : هو الباهلي الحراني . وأخرجه ابن الجارود في " المنتقى " (746) ، والطبراني في " الكبير " (616) و 24 / (633) ، والبيهقي في " الكبرى " 389 / 7 و 392 ، والمزي في ترجمة معبر بن عبد الله من " تهذيب الكمال " 28 / 312 من طرق عن محمد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

2216 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ يَغْنِي بِالْعَرَقِ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خُمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يحيى بن أبي كثير مدلس وعنعن ، (انوار الصحيحه ص 84)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح عن أبي سلمة . أبان : هو ابن يزيد العطار ، ويحيى : هو ابن أبي كثير . وانظر سابقه ، وتاليه .

2217 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خُمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا قَالَ " تَصَدَّقْ بِهَذَا " . قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرِ مَيِّ وَمِنْ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل ، وانظر الحديث السابق (2213) ، (انوار الصحيحه ص 84)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل . وانظر كلامنا على الحديث (2213). ابن السرح : هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب : هو عبد الله القرشي، وابن لهيعة : هو عبد الله الحضرمي، وعمرو بن الحارث : هو الأنصاري، وبكير الأشج : هو بكير بن عبد الله ابن الأشج . وأخرجه البيهقي 7 / 391 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن الجارود في " المنتقى " (745) من طريق ابن وهب . به .

2218 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرٍ الْبَصْرِيِّ قُلْتُ لَهُ حَدَّثَكُم بِشَرِّ بَنٍ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَوْسٍ، أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خُمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ الْمَوْتِ وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل ، (انوار الصحيحه ص 84)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أنه مرسل كما ذكره المصنف بإثراءه . الأوزاعي : هو عبد الرحمن ابن عمرو، وعطاء : هو ابن أبي رباح القرشي . وأخرجه البيهقي 7 / 392 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وانظر ما سلف بالأرقام (2213 - 2217).

2219 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ جَبِيلَةَ، كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث الآتي (2220)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات وهو وإن كان مرسلًا قد وصله المصنف في الرواية الآتية بعده . حماد : هو ابن سلمة البصري . قال الخطابي : معنى " اللبم " هاهنا : الإلبام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى : كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، وليس معنى اللبم ها هنا هذا الخبل والجنون ، ولو كان به ذلك ، ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها . والله أعلم .

2220 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه الحاكم في " المستدرک " 2 / 481 ، والبيهقي في " الكبرى " 7 / 382 من طريق محمد بن الفضل ، والطبري 6 / 28 من طريق أسد بن موسى ، كلاهما عن حماد ابن سلمة بهذا الإسناد . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

2221 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا، ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ " مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ " . قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمْرِ . قَالَ " فَأَعْتَزِلُهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3302) ، انظر الحديث الآتي (2223)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل ، وقد وصله المصنف برقم (2223) و (2225 م) . سفیان : هو ابن عيينة . وصوب النسائي في " المجتبى " بإثر الحديث (3459) المرسل ، وكذا أبو حاتم في " العلل " لابنه 1 / 430 ونقل الحافظ في " التلخيص " 3 / 222 عن ابن حزم قوله : ورواته ثقات ، ولا يضره إرسال من أرسله . قلنا : وقد صحح الترمذي الحديث (1238) ، وأيده المنذري في " مختصره " فيحاً نقله عنه الزيلعي في " نصب الراية " 3 / 246 ، فقال : رجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض . وانظر ما سيأتي بالأرقام (2222 - 2225) .

2222 - حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا، ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِيهَا فِي الْقَمْرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث الآتي (2223)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وانظر ما قبله . الزعفراني : هو الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح . تنبيه : هذا الطريق ليس في الأصول الخطية التي بين أيدينا ، وأثبتناه من " تحفة الاشراف " 5 / 122 ، ومن النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي ، وذكر العظيم آبادي أنه موجود في بعض النسخ دون غيرها .

2223 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (1199 وسنده حسن) والنسائي (3487 وسنده حسن) وابن ماجه (2065 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، وقد اختلف في وصله وإرساله كما سلف بيانه برقم (2221) ، وقد روي موصولاً أيضاً من طريق معمر ، عند الحكم كما سيأتي عند المصنف (2225 م). تنبيه : هذا الحديث جاء في (أ) و (ب) و (هـ) عن عكرمة مرسلًا ، ووضع في (أ) و (ب) علامة التضييب بعد عكرمة ، دلالة على استغرابه ، وجاء على الصواب في (ج) و " تحفة الأشراف " 5 / 122 - 123 .

2224 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2223)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده رجاله ثقات ، والرجل المبهم فيه هو الحكم بن أبان كما جاء بيانه في سائر روايات الحديث . وانظر ما سلف برقم (2221). أبو كامل : هو فضيل بن حسين الجحدري ، وخالد : هو ابن مهران الحذاء .

2225 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيْسَى، يُحَدِّثُ بِهِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2223)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: * (1-2225) حديث صحيح ، وهذا إسناده على ثقة رجاله مرسل . المعتمر : هو ابن سليمان التيمي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5624) من طريق المعتمر ، بهذا الإسناد . وقد روي موصولاً ، كما سيأتي بعده ، وكما سلف برقم (2223). * (2-2225) إسناده صحيح ، وقد اختلف في وصله وإرساله عن الحكم بن أبان كما بيناه برقم (2221) ، وقد روي موصولاً أيضاً من طريق إسماعيل ابن علية كما سلف عند المصنف (2223). واختلف في وصله وإرساله عن معمر - وهو ابن راشد الأزدي - أيضاً كما سيأتي بيانه . وأخرجه ابن ماجه (2065) من طريق محمد

بن جعفر، والترمذي (1238)، والنسائي في "الكبرى" (5622) من طريق الفضل بن موسى، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (11525)، ومن طريقه أخرجه النسائي في "الكبرى" (5623) عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، مرسلًا.

2226 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَخَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (3279)، أخرجه ابن ماجه (2055) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو ابن أبي تيمية كيسان السخيتاني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرحبي. وأخرجه ابن ماجه (2055) من طريق محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22440)، و"صحيح ابن حبان" (4184). وأخرجه الترمذي (1224) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن حدثه، عن ثوبان. وقال: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (22379) عن إسماعيل ابن علية، عن أبي قلابة، عن حدثه، عن ثوبان. قلنا: وهذا البهيم مبين في رواية المصنف وأحمد وابن ماجه. وهو أبو أسماء الرحبي. وقوله: "من غير ما بأس". قال المناوي في "فيض القدير": "البأس: الشدة، أي في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة كأن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة، لكرهتها له، أو بأن يضارها لتختلعه منه. وقال ابن حجر: الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك كحديث ثوبان هذا.

2227 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعُكْسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ هَذِهِ". فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلٍ. قَالَ "مَا شَأْنُكِ". قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ. لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلٍ". وَذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ وَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ "خُذْ مِنْهَا". فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، أخرجه النسائي (3492) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وهو عند مالك في "الموطأ" 2 / 564 ومن طريقه أخرجه النسائي في "الكبرى" (5627). وهو في "مسند أحمد" (27444)، و"صحيح ابن حبان" (4280). قال السندي: قولها: لا أنا ولا ثابت بن قيس، أي: لا أجتمع أنا ولا ثابت. وجلست في أهلها، قيل: فكان ذلك أول خلع في الإسلام. وقد جاء في الرواية التالية ما يبين علة

سؤالها الخلع من زوجها من حديث عمرة. عن عائشة فقد جاء فيه : " أنه ضربها فكسر بعضها " . ويؤيده رواية الربيع بنت معوذ عند النسائي في " الكبرى " (5661) ، وفيه : أنه ضرب امرأته فكسر يدها . وإسناده حسن . قال في " المغني " 10 / 274 : اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع. ففي إحدى الروايتين أنه فسخ. وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي . والرواية الثانية : أنه طلقه بآئنة روي عن ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيع ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي .

2228 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْبَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو السَّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلٍ، كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا فَقَالَ " خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا " . فَقَالَ وَيَضْحَكُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " نَعَمْ " . قَالَ فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيثَيْنِ وَهَمَّا بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خُذْهَا فَفَارِقْهَا " . ففعل .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا اسناد حسن من أجل أبر عمرو السدوسي المدني - وهو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام - أبو عامر عبد الملك هو العقدي ، وعمرة : هي بنت عبد الرحمن . وأخرجه الطبري في " تفسيره " (4808) من طريق أبي عامر العقدي ، بهذا الإسناد . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " 7 / 315 من طريق عبد الله بن رجاء ، عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، به . وله شاهد من حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية ، سلف قبله . وآخر من حديث سهل بن أبي حثمة عند أحمد في " مسنده " (16095) . وهو حسن لغيره . وثالث من حديث ابن عباس عند البخاري (5273) و (5275) و (5276) . وقوله : فكسر بعضها ، كذا في الأصول الخطية التي عندنا ، وفي الطبري : فكسر نغضها ، وضبطه الشيخ محمود شاكر □ : بضم النون وسكون الغين المعجمة ، وآخرها ضاد معجمة : العظم الرقيق على طرف الكتف ، ثم قال : وهذا هو الصواب في هذا الحرف هنا . وثبت في المطبوعة (أي : مطبوعة الطبري) : بعضها ، وكذلك في النسخ المطبوعة من سنن أبي داود إلا في نسخة بها مش طبعة الهند ذكرت على الصواب ، وهو الصحيح الثابت في مخطوطة الشيخ عابد السندي (التي وصفها أخوه الشيخ أحمد في مقدمة الترمذي 3) واضحة مضبوطة لا تحتل تصحيحاً . قلنا : وقد ذكر صاحب " بذل المجهود " 10 / 361 أنه في نسخة من نسخ أبي داود التي عنده : نغضها .

2229 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْأَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْبَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً، ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْبَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (1185م وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف . عمرو بن مسلم - وهو الجندي - ضعيف يُعتبر به . هشام بن يوسف : هو الصنعاني ، ومعر : هو ابن راشد الأزدي . وأخرجه الترمذي (1222) من طريق علي بن بحر ، بهذا الإسناد . وقال : هذا حديث حسن غريب . وله شاهد من حديث الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء عند ابن ماجه (2058) ، والترمذي (1221) ، والنسائي في " الكبرى " (5662) . وإسناده صحيح . قال الخطابي : هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق . وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : 228] فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد . وقال ابن القيم في " زاد المعاد " 5 / 196 - 197 : وفي امرأة ﷺ المختلعة أن تعتد بحيضة دليل على حكمين أحدهما : أنه لا يجب عليها ثلاث حيض ، بل تكفيها حيضة واحدة . وهذا كما أنه صريح السنة . فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان . وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، والربيع بنت معوذ وعنها وهو من كبار الصحابة . لا يعرف لهم مخالف عنهم ، ... كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر ، أنه سَمِعَ الرُّبَيْع بنت بن عفراء ، وهي تخبر عبد الله بن عمر □ أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان ، فجاء عنها إلى عثمان بن عفان ، فقال له : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفنتنقل؟ فقال عثمان : لتنتقل ولا ميراث بينهما ، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل . فقال عبد الله بن عمر : فعثمان خيرنا وأعلمنا . وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد في رواية عنه . اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . قال من نصر هذا القول : هو مقتضى قواعد الشريعة . فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمان الرجعة ، فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة . فإن لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحبها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء .

2230 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح موقوف . لكن اختلفت روايات " سنن أبي داود " في فتوى ابن عمر ، ففي رواية أبي علي اللؤلؤي : عن ابن عمر ، قال : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ ، وفي رواية ابن داسه : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقة . وهذه الرواية الثانية هي الموافقة لما في " البوطا " برواية أبي مصعب الزهري (1614) ، ورواية يحيى الليثي 2 / 565 . وقد روى عَبْدُ اللَّهِ بن سُلَيْمَانَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابن عمر ، قال : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ ، يعني كرواية أبي علي اللؤلؤي . أخرجه ابن أبي شيبه 5 / 114 . فدل ذلك على صحة الروایتين عن ابن عمر . وعليه فما قاله الإمام ابن عبد البر في " التمهيد " 23 / 377 ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " 32 / 323 بأن الأصح عن ابن عمر فتواه بأن عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقة ، ليس بِمُسَلَّمٍ لهما لأمرين : أولهما : أن عُبَيْدَ اللَّهِ بن عمر قد رواه عن نافع عند ابن أبي شيبه 5 / 114 ، فقال فيه : عن ابن عمر : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ ، وهذه متابعٌ صحيحةٌ لرواية اللؤلؤي ، عن أبي داود ، عن القعنبي ، عن مالك . وثانيهما : أن آخر ما كان يفتي به ابن عمر هو أن عدتها حَيْضَةٌ ، وعليه فلا تعارض بينهما أصلاً . وقد نصَّ على ذلك يحيى بن سعيد القطان في روايته عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر ، عن نافع عند ابن أبي شيبه 5 / 114 حيث قال : عن ابن عمر : إن الرُّبَيْع اختلعت من زوجها ، فأقَّتْ عنها عثمان ، فقال : تعتد بحيضة ، وكان ابن عمر يقول : تعتد ثلاث حيض ، حتى قال هذا عثمان ، فكان يفتي به ويقول : خيرنا وأعلمنا . وانظر ما قبله .

2231 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُغِيثًا، كَانَ عَبْدًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ " . فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ قَالَ " لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ " . فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ " أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بِرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5283)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . حَمَّادٌ : هو ابن سلمة البصري، وعكرمة : هو مولى ابن عباس . وأخرجه البخاري (5283) ، وابن ماجه (2075) ، والنسائي في " الكبرى " (5937) من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد . وأخرجه مختصراً البخاري (5281) من طريق أيوب السختياني، عن عكرمة . به . وهو في " مسند أحمد " (1844) ، و " صحيح ابن حبان " (4270) و (4273). وانظر ما بعده .

2232 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا فَخَيَّرَهَا - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5280)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عَفَّانٌ : هو ابن مسلم الصَّفَّارُ، وهَمَّامٌ : هو ابن يحيى العَوَدي، وقَتَادَةُ : هو ابن دعامة السدوسي، وعكرمة : هو مولى ابن عباس . وأخرجه البخاري (5280) و (5282) ، والترمذي (1190) من طريقين عن عكرمة، به . دون ذكر العدة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، ولم يذكر البخاري في روايته التخيير . وهو في " مسند أحمد " (2542) و (3405) بذكر العدة والتخيير . وانظر ما قبله . وأخرج ابن ماجه (2077) من طريق الأسود، عن عائشة، قالت : أُمِرْتُ بِرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيضٍ . وإسناده صحيح .

2233 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م لكن قوله ولو كان حراً مدرج من قول عروة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2563) صحيح مسلم (1504)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي . وأخرجه مسلم (1504) (9) ، والترمذي (1188) ، والنسائي في " الكبرى " (4996) و (5615) من طرق عن جرير، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأخرجه مسلم (1504) (13) ، والنسائي في " الكبرى " (4998) و (5616) من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، به . دون ذكر التخيير . وهو في " مسند أحمد " (25367) ، و " صحيح ابن حبان " (4272). وانظر ما سيأتي بالأرقام (2234 - 2236). وقوله : ولو كان حراً لم يخيرها رسول الله ﷺ ، هو من قول عروة، بيّن ذلك رواية النسائي .

2234 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَبَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ، خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1504)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن . سبَّاح - وهو ابن حرب الذَّهلي - صدوق . الحسين بن علي : هو الجُعفي، والوليد بن عقبة : هو ابن المغيرة الشيباني، وزائدة : هو ابن قدامة الثقفى . وأخرجه مسلم (1504) ، والنسائي (5618) من طريق حسين بن علي وحده . بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (2578) و (5097) و (5279) ، ومسلم (1504) (10 - 12) و (14) ، وابن ماجه (2076) ، والنسائي في " الكبرى " (5611) و (5612) و (5619) و (6194) من طرق عن القاسم، به . لم يذكر أحد منهم أنه كان عبداً سوى ابن ماجه فإنه قال : وكان زوجها مملوكاً . ورواية النسائي (5619): وكان زوجها عبداً . ثم قال بعد ذلك : ما أدري ما أدري، ورواية البخاري الأولى ومسلم (1504) (12) أن شعبة قال : سألت عبد الرحمن عن زوجها، قال : لا أدري أحر أم عبد . وهو في " مسند أحمد " (24187) و (24839) ، و " صحيح ابن حبان " (4261) و (5115) و (5116). ورواية أحمد الأولى كرواية المصنف . ولم يذكر هو في الموضع الثاني ولا ابن حبان أن زوج بريرة كان عبداً، بل جاء عند ابن حبان في الموضع الثاني أن عبد الرحمن بن القاسم قال : وكان زوجها حراً . وانظر ما قبله .

2235 - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُغْتِقَتْ وَأَنَّهَا خَيْرُ مَا أُجِبُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَإِنْ لِي كَذَا وَكَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح خ وأشار إلى أن قوله كان حراً مدرج من قول الأسود

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: *إسناده ضعيف ، ترمذى (1155) ابن ماجه (2074) ، إبراهيم النخعي عنن وهو مدلس (طبقات المدلسين: 35/2 وهو عندنا من الثالثة) ولو ثبت عن الأسود لكان معللاً لمخالفة جمع من الرواة والعدد الكثير أولى بالحفظ (عند التعارض) من الواحد ، (انوار الصحيفه ص 84)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، دون قوله : " أن زوج بريرة كان حراً " فإنه مدرج من قول الأسود - وهو ابن يزيد النخعي - كما جاء موضحاً في رواية البخاري (6754) وقال عُقْبَةُ : قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس : رأيته عبداً أصح، قلنا : يعني حديث ابن عباس الذي أخرجه برقم (5280). وهو عند المصنف برقم (2231) و (2232) ، لكنه صح من رواية هشام بن عروة وغيره، عن أبيه، عن عائشة عند المصنف برقم (2233). ابن كثير : هو محمد العبدي، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري، ومنصور : هو ابن المعتبر، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي . وأخرجه البخاري (2536) وبيأثر (5284) و (6754) و (6758) ، والنسائي في " الكبرى " (5613) و (6193) من طريقين عن منصور، بهذا الإسناد . وروايات البخاري خلا الرواية الثالثة دون ذكر صفة زوج بريرة . وأخرجه ابن ماجه (2074) ، والترمذي (1189) ، والنسائي في " الكبرى " (2407) من طريقين عن إبراهيم، به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (24150) ، و " صحيح ابن حبان " (4271). قلنا : وقوله : إن زوج بريرة كان حراً، قال الحافظ في " الفتح " 9 / 411 : مدرج من قول الأسود، أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع

في وسطه. وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال : كان عبداً. بالكثرة . قلنا : وقد بسط ذلك الحافظ 9 / 410 - 411 فانظره لزماً . وانظر سابقه .

2236 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، - يَغْنِي ابْنُ سَلَكَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ، أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ - عَبْدٍ لَأَبِي أَحْمَدَ - فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا " إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنن وله متابعة مردودة. عند البيهقي (7/225) والدارقطني (3/294 ح 3733) من أجل محمد بن إبراهيم الشامي لأنه كذاب ، (انوار الصحيحه ص 84، 85)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره . وهذا الحديث لمحمد بن إسحاق فيه ثلاثة أسانيد اثنان مرسلان وهما طريق أبي جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - وطريق مجاهد - وهو ابن جبر المكي - وطريق ثالث موصول، وهو طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومحمد بن إسحاق مُدْلَسٌ ولم يصرح بالتحديث . وقد تابعه شعيب بن إسحاق، لكن في الإسناد إليه رجل متروك . وقد روي عن عائشة من طريق آخر حسن كما سيأتي، وله ما يشهد له . وأخرجه الدارقطني في " السنن " (3775) ، والبيهقي في " الكبرى " 7 / 225 من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد . وأخرجه الدارقطني (3775) ، والبيهقي 7 / 225 من طريق أحمد بن علي الخزاز، عن محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، به . ولفظه : " إِنْ وَطَّئَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ " . ومحمد بن إبراهيم الشامي، قال ابن عدي في " الكامل " : منكر الحديث . وعامة أحاديثه غير محفوظة، واتهمه الدارقطني بالكذب . وأخرج الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (4384) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة : أن بريرة كانت تحت عبد مملوك، فلما عتقت، قال لها رسول الله ﷺ : " أَنْتِ أَمْلَكُ بِنَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ أَقْبَتِ مَعَ زَوْجِكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَارْقَتِيهِ مَا لَمْ يَمْسَسَكَ " وإسناده حسن . ويشهد له حديث الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري، قال : سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا أُعْتِقْتَ الْأُمَةُ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَإِنْ هِيَ أَقْرَتْ حَتَّى يَطَّأَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ لَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ " . أخرجه أحمد (16620) ، والطحاوي (4382). وإسناده حسن . وأخرج مالك في " الموطأ " 2 / 562، وابن أبي شيبه 4 / 212 من طريق نافع عن ابن عمر : أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق : إن الأمة لها الخيار ما لم يمسسها، وإسناده صحيح موقوف . وأخرج مالك أيضاً 2 / 563، وسعيد بن منصور (1250) عن حفصة أنها قالت لأمة يقال لها : زبراء، كانت تحت عبد، فعتقت، فقالت لها : إني مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك، فإن مسسك فليس لك من الأمر شيء ... وقد صحح إسناده الحافظ في " فتح الباري " 9 / 413 . قال ابن عبد البر في " الاستذكار " (25730): لا أعلم مخالفاً لعبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب في أن الخيار لها ما لم يمسسها زوجها .

2237 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ، مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ قَالَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ . قَالَ نَضْرُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3200) ، أخرجه النسائي (3476) وسنده حسن) وابن ماجه (2532 وسنده حسن) عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب حسن الحديث وثقه الجمهور تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ، لضعف عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب . القاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . وأخرجه ابن ماجه (2532) ، والنسائي في " الكبرى " (4915) و (5610) من طريقين، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، به . وهو في " صحيح ابن حبان " (4311). وقوله : زوج، أي : هما زوج، أي : رجل وامرأته .

2238 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ مُسَلِّمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسَلِّمَةً بَعْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ . فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (1144.2008) ، سماك عن عكرمة: سلسلة ضعيفة، وإليه أشار في التقريب (2624) وأما عن غير عكرمة فسماك: صدوق حسن الحديث، إذا روى قبل اختلاطه ، (انوار الصحيفة ص 85)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس وغيره . وكيع : هو ابن الجراح الرؤاسي، وإسرائيل : هو ابن يونس السبيعي . وأخرجه الترمذي (1176) من طريق وكيع، بهذا الإسناد . وقال : حديث صحيح . وهو في " مسند أحمد " (2059) ، و " صحيح ابن حبان " (4159). وصححه أيضاً ابن الجارود (757) ، والحاكم 2 / 200، وسكت عنه الذهبي . وانظر ما بعده . وفي الباب عن ابن عباس عند المصنف برقم (2240) قال : ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يُحدث شيئاً . وإسناده حسن . ومراسيل صحيحة عن عامر الشعبي وقتادة وعكرمة بن خالد عند ابن سعد في " الطبقات " 8 / 32، وعبد الرزاق في " مصنفه " (12647) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 2 / 149 .

2239 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَأَتَتْزَعَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (2238) ، (انوار الصحيفة ص 85) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره كسابقه . أبو أحمد : هو محمد بن عبد الله الزبيري . وأخرجه ابن ماجه (2008) من طريق حفص بن جُمَيْع، عن سَمَاكِ، به . وهو في " مسند أحمد " (2972). وانظر ما قبله .

2240 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَكَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَكَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، - الْمَعْنَى - كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو فِي حَدِيثِهِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون ذكر السنين

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1143) ابن ماجه (2009) ، داود بن الحصين ثقة ولكن قال ابن المديني: " ما روى عن عكرمة فبكر " (انظر الجرح والتعديل 3/409) والتقريب (1779) وغيرها فالجرح (خاص) مفسر و مقدم ، (انوار الصحيفه ص 85)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . ابن إسحاق - وهو محمد المطلبي - صرح بالتحديث عند أحمد (2366) ، والترمذی (1175) فانتفت شبهة تدليسه، وقال الترمذی في " جامعه " بإثر إخراج حديث ابن عباس السالف برقم (2238) و (2239): سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده : أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد . قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس (يعني هذا الحديث) أجود إسناداً . قلنا : وصححه كذلك الإمام أحمد في " مسنده " عقب إخرجه حديث عمرو بن شعيب (6938). ونقل الترمذی في " العلل الكبير " 1 / 452 عن البخاري قوله : حديث ابن عباس أصحُّ في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . يزيد : هو ابن هارون السلمي . وأخرجه ابن ماجه (2009) ، والترمذی (1175) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد . وقال الترمذی : هذا حديث ليس بإسناده بأس . ورواية ابن ماجه بذكر سنتين، أما الترمذی : بعد ست سنين . وهو في " مسند أحمد " (1876) و (2366). وله شاهد صحيح من مرسل قتادة بن دعامة عند ابن سعد 8 / 32 . ولفظه : أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرت مع رسول الله ﷺ ، ثم أسلم زوجها فهاجر إلى رسول الله ﷺ فردها عليه . قال قتادة : ثم أنزلت سورة براءة بعد ذلك، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها، فلا سبيل له عليها إلا بخطبة، وإسلامها تطليقة بأئنه . ونقل ابن عبد البر في " الاستذكار " 16 / 327 عن قتادة قوله : كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المسلمين والمشركون . وقال الزهري : كان هذا قبل أن تنزل الفرائض . وشاهد آخر من مرسل الشعبي، وهو صحيح، عند عبد الرزاق (12640) ، وسعيد بن منصور (2107) ، وابن سعد 8 / 32، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3 / 256 أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب، فردها بالنكاح الأول . وثالث من مرسل عمرو بن دينار، وهو صحيح أيضاً، عند عبد الرزاق (12643) ، وسعيد بن منصور (2108) ولفظه : أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص ابن الربيع فأسلمت قبله وأسر، فجيء به أسيراً في قَدِّ فأسلم فكانا على نكاحهما . ورابع من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في " مسند أحمد " (6938) أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد . وإسناده ضعيف . وانظر حديث الزهري في قصة صفوان بن أمية مع امرأته بعدما أسلم عند مالك في " الموطأ " 2 / 543 . وانظر حكم المسألة في " معالم السنن " 3 / 259 - 260، و " المغني " 10 / 10 - 11، و " نصب الراية " 3 / 209 - 212 .

2241 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حَبِيبَةَ بْنِ الشَّمْدَلِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، - قَالَ مُسَدَّدٌ ابْنُ عُمَيْرَةَ . وَقَالَ وَهْبُ الْأَسَدِيُّ - قَالَ أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اخْتَرْتُ مِنْهُمْ أَرْبَعًا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِهِذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الصَّوَابُ . يَغْنِي قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد ابن أبي ليلى ضعيف ، وانظر فتح الباري (13/143) وحيضة: مستور لا يعرف ولم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شواهد ضعيفة ، وحديث الترمذي (1128) وابن ماجه (1953) والدارقطني (3272/271 ح 3652.سنده حسن) والبيهقي (183/7 ح 14428.سنده حسن) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 85)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: * (1-2241) حديث حسن . ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن، وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع، وكذا حبيضة بن الشمردل - بالذال المهملة، وبعضهم ضبطها بالذال المعجمة، وقال الأكثرون : ابن الشمردل، لكن جاء في رواية ابن ماجه : بنت الشمردل، والصحيح أنه رجل لا امرأة - متابع . وقد حسن الحافظ ابن كثير إسناده هذا الحديث في " تفسيره " 2 / 184، وقد وقع في اسم صحابيه خلاف فبعضهم يسميه : قيس بن الحارث، وبعضهم يسميه : الحارث بن قيس . وصوب أحمد بن إبراهيم الأول نقله المصنف عنه . مسدّد : هو ابن مُسرهد الأسديّ، هشيم : هو ابن بشير السُلبي . وأخرجه سعيد بن منصور في " سننه " (1863) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3 / 255، والعقيلي في " الضعفاء " 1 / 299، وابن قانع في " معجم الصحابة " 1 / 175، والطبراني في " المعجم الكبير " 18 / (922) ، والدارقطني في " سننه " (3690) ، والبيهقي في " الكبرى " 7 / 149 و 183، وابن عبد البر في " التمهيد " 56 / 12 من طرق عن هُشَيْم، بهذا الإسناد . وانظر تألييه . قال ابن عبد البر : الأحاديث المروية في هذا الباب كلّها معلولة، وليست أسانيداً بالقوية، ولكنها لم يُرو شيئا يُخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقولُ بها، والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق . * (2-2241) حديث حسن كسابقه . وأخرجه ابن ماجه (1952) ، وأبو يعلى في " مسنده " (6872) ، والبيهقي 7 / 183، وابن عبد البر في " التمهيد " 12 / 56 من طريق أحمد بن إبراهيم، بهذا الإسناد . وأخرجه سعيد بن منصور في " سننه " (1865) ، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (2737) ، وأبو يعلى في " مسنده " (6874) ، والطبراني في " الكبير " 18 / (923) ، والدارقطني في " سننه " (3690) ، وابن عبد البر في " التمهيد " 12 / 57 من طريق محمد بن السائب الكلبي، عن حبيضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث - وعند بعضهم : الحارث بن قيس - والكلبي متروك . وأخرجه عبد الرزاق (12624) عن معمر، عن الكلبي، عن رجل، عن قيس بن الحارث . وأخرجه ابن قانع 1 / 175 من طريق هشيم، عن الكلبي، عن أبي صالح بأذام، عن ابن عباس، عن الحارث بن قيس . وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " 2 / 262، وابن قانع 1 / 175 من طريق أبي عوانة، عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن قيس بن عبد الله بن الحارث - وعند ابن قانع : الربيع بن الحارث بن قيس - قال : أسلم جدي ... فذكره بنحوه . وأخرجه سعيد بن منصور (1864) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3 / 255، وابن قانع 1 / 175، والدارقطني (3692) و (3693) من طريق هُشَيْم بن بشير، أخبرنا مغيرة بن مقسم الضبي، عن بعض ولد الحارث بن قيس - وقال بعضهم : عن رجل من ولد الحارث، وسماه بعضهم : الربيع بن قيس - أن الحارث أسلم ... فذكره بنحوه . وأخرجه أبو يعلى (6873) من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال : قدم وفد بني تميم على رسول الله ﷺ فيهم قيس بن الحارث، ورجاله ثقات، لكنه معضل . وانظر ما قبله وما بعده .

2242 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَاضِي الْكُوفَةِ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُنَيْضَةَ بْنِ الشَّهْرَدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، بِسَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1952) ، انظر الحديث السابق (2241) ، (انوار الصحيحه ص 85)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه . وأخرجه ابن سعد في " الطبقات " 6 / 60 ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " 4 / 318 ، وابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (1054) ، وابن عبد البر في " التمهيد " 12 / 56 و 58 ، والبيهقي في " الكبرى " 7 / 183 من طريق بكر بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبراني في " الأوسط " (4059) ، وأبو بكر الإسماعيلي في " معجمه " 1 / 446 من طريق المختار بن لفل ، عن ابن أبي ليلى ، به . وانظر سابقه .

2243 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قِيْزُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ . قَالَ " طَلِّقِي أَيْتَهُمَا شِئْتَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3178) ، أبو وهب الجيشاني والضحاك بن فيروز صدوقان وثقهما الترمذي وابن حبان وغيرهما

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . الضحاك بن فيروز - وهو الديلمي - روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وكذلك أبو وهب الجيشاني - وهو ديلم بن هوشع - . وأخرجه الترمذي (1160) من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد . وقال : حديث حسن . وأخرجه ابن ماجه (1951) ، والترمذي (1159) من طريق ابن لهيعة ، عن أبي وهب ، به . وأخرجه ابن ماجه (1950) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن أبي خراش الرُّعَيْنِيِّ، عن الديلمي ، قال : قدمت على رسول الله ، فذكر نحوه . وإسحاق بن عبد الله متروك الحديث . وهو في " مسند أحمد " (18040) ، و " صحيح ابن حبان " (4155) ، وانظر تنبيه كلامنا عليه في " المسند " . قلنا : وتحريم الجمع بين الأختين ثابت في القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : 23] .

2244 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمَةُ أَوْ شَبْهُهُ وَقَالَ رَافِعُ ابْنَتِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اقْعُدِي نَاحِيَةً " . وَقَالَ لَهَا " اقْعُدِي نَاحِيَةً " . قَالَ وَأَقْعُدِي الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ " اذْعُوَاهَا " . فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اهْدِهَا " . فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، جعفر بن عبد الله صرح بالسباع من جده عند البيهقي (3/8) والحاكم (206/2) وهي رواية غريبة

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، رجاله ثقات . عبد الحميد بن جعفر وأبوه ثقتان ، لكن قيل : إن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان لم يسمع من جد أبيه رافع بن سنان ، لكن جعفر ثقة ، وما رواه كان قد حصل في أهل بيته فهو أدري به . والله أعلم . عيسى : هو ابن يونس السبيعي . وأخرجه ابن ماجه (2352) ، والنسائي في " الكبرى " (5659) و (6352) و (6353) و (6354) من طريقين عن عبد الحميد بن جعفر ، بهذا الإسناد . وقد وقع وهمٌ في إسناد ابن ماجه حيث جاء فيه : عبد الحميد بن سلمة . وجاء عنده أيضاً أن جده كان الطفل الذي اختلف فيه أبواه . وهو في " مسند أحمد " (23756) . وانظر تمام كلامنا عليه فيه . قال الخطابي : في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر ، فإن المسلم أحق به ، وإلى هذا ذهب الشافعي . وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذميه : إن الأمر أحق بأولادهما ما لم تتزوج ، ولا فرق في ذلك بين الذمية والمسلمة .

2245 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْبَ بْنَ أَشْفَرَ الْعُجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنُتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْبٌ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . فَقَالَ عُوَيْبٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْبٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنُتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فَأَذْهَبَ فَأَتَتْ بِهَا " . قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاَعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْبٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَقَهَا عُوَيْبٌ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5259) صحيح مسلم (1492)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وهو عند مالك في " الموطأ " 2 / 566 - 567 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (5259) و (5308) ، ومسلم (1492) ، والنسائي في " الكبرى " (5565) . وأخرجه البخاري (7166) و (7304) ، ومسلم (1492) ، وابن ماجه (2066) ، والنسائي في " الكبرى " (5632) من طرق عن الزهري ، به . وهو في " مسند أحمد " (22851) ، و " صحيح ابن حبان " (4284) . وانظر ما سيأتي بالأرقام (2246 - 2252) . قال الخطابي : قوله : " كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها " يريد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها دون ما به إليه حاجة ، وذلك أن عاصماً إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه ، فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك إيثاراً لستر العورات وكراهةً لهتك الحرمات . وقد وجدنا المسألة في كتاب الله ﷻ على وجهين : أحدهما : ما كان على وجه التبيين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين . والآخر : ما كان على طريق التكلف والتعنت ، فأباح النوع الأول وأمر به وأجاب عنه فقال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : 43] وقال : ﴿ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَفْقَهُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [يونس : 94] وقال في قصة موسى والخضر : ﴿ فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ [الكهف : 70] وقال : ﴿ كَتَبْنَاهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ ﴾ [آل عمران : 187] فأوجب على من يسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم ، وقال رسول الله ﷺ : " من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار " وقال ﷺ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ

عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴿ [البقرة : 189] وقال : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ [البقرة : 222] وقال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : 1] وقال في النوع الآخر : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء : 85] . وقال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (42) فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا (43) إِلَى رَبِّكَ مُنتَهَاهَا (44) ﴾ [النازعات : 42 - 44] وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف لما لا حاجة بهم إليه . وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المتقدم فيها . وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه . فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر ورع للسائل . وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ . وفي قوله : " هي طالق ثلاثاً " دليل على أن إيقاع التطليقات الثلاث مباح . ولو كان محرماً لأشبهه أن يرد عليه رسول الله ﷺ قوله في ذلك . وبين بطلانه لمن بحضرته لأنه لا يجوز عليه أن يجري بحضرته باطل فلا ينكره ولا يرده . وقد يحتج به من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحكام . وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى . وقد يحتج بذلك أيضاً من يرى الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر وذلك أن الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت البرأة في حكم المطلقات ثلاثاً . وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحل له بعد زوج . فدل على أن الفرقة واقعة قبل . وشبه أن يكون إنما دعاه إلى هذا القول أنه قيل له لا سبيل لك عليها وجد من ذلك في نفسه فقال : كذبت عليها إن أمسكها هي طالق ثلاثاً . يريد بذلك تحقق ما مضى من الفرقة وتوكيده . قوله : (فكانت سنة المتلاعنين) يريد التفريق بينهما . وقد اختلف في الوقت الذي يزول فيه فراش البرأة وتقع فيه الفرقة . فقال مالك والأوزاعي : إذا التعن الرجل والمرأة جبيعاً وقعت الفرقة . وروى ذلك عن ابن عباس . وقال الشافعي : إذا التعن الرجل وقعت الفرقة وإن لم تكن البرأة التعنت بعد . وقال أصحاب الرأي : الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معاً .

2246 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ . - يَغْنِي ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ . عَنْ أَبِيهِ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ " أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق . وهو في " مسند أحمد " (22837) . وانظر ما قبله . وما سيأتي بالأرقام (2247 - 2252) .

2247 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ . عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ . قَالَ حَضَرْتُ لِعَائِهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً . وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجْتُ حَامِلاً فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1492)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المصري . ويونس : هو ابن يزيد الأيلي . وأخرجه مسلم (1492) من طريق ابن وهب . بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (7165) من طريق ابن شهاب . به . واقتصر على ذكر حضور سهل القصة وهو ابن خمس عشرة . وانظر سابقه . وما سيأتي بالأرقام (2248 - 2252) .

2248 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِي خَبَرِ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْصِرُوا هَذَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلَيْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُخْيِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا " . قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (2247)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . إبراهيم بن سعد : هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه ابن ماجه (2066) من طريق محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (5309) و (7304) من طريقين عن ابن شهاب، به . وهو في " مسند أحمد " (22830). وانظر ما سلف برقم (2245). الدَّعَجُ : شدة سوادِ الحدقة .

2249 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَزْيَائِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَكَانَ يُدْعَى - يَعْنِي الْوَلَدَ - لِأُمِّهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4745)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الفريائي : هو محمد بن يوسف، والأوزاعي : هو عبد الرحمن ابن عمرو . وأخرجه البخاري (4745) من طريق محمد بن يوسف الفريائي، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (4285). وانظر ما سلف برقم (2245).

2250 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ، وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً . قَالَ سَهْلٌ حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَصَّتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ونُقل عن الساجي ما ملخصه: " روى ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري أحاديث فيها نظر " ، انظر تهذيب التهذيب (8/201) ، (انوار الصحيفه ص 85)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله . وانظر ما سلف برقم (2245). قال الخطابي : وقوله : فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يحتمل وجهين، أحدهما : إيقاع الطلاق وإنفاذه. وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة. وأن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق وهو قول عثمان البتي . والوجه الآخر : أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن كذب نفسه فيما رماها، وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق وشهد لذلك قوله : " ولا يجتمعان أبداً " ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه إذا كذب نفسه، ثبت النسب ولحقه الولد .

2251 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَلَاعَنَّا . وَكَمْ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ . وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا - لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ عَلَيْهَا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يُتَابِعِ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح خ بلفظ الآخرين

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6854)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان : هو ابن عيينة . وأخرجه البخاري (6854) و (7165) من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان، بهذا الإسناد، ورواية البخاري في الموضع الثاني مختصرة بذكر حضور سهل الحاذقة . وهو في " مسند أحمد " (22803). وانظر ما سلف برقم (2245).

2252 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِكَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6746)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح . فليح - وهو ابن سليمان الخُزاعي، وإن كان فيه كلام - قد توبع . وأخرجه البخاري (4746) عن سليمان بن داود العتكي الزهراني، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (5309) من طريق ابن جريج، ومسلم (1492) (2) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، به . وهو في " صحيح ابن حبان " (4283). وانظر ما سلف برقم (2245).

2253 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ إِنَّا لَكَلِيلَةُ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدَتْهُ أَوْ قَتَلَتْ قَتَلَتْهُ فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدَتْهُ أَوْ قَتَلَتْ قَتَلَتْهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ . فَقَالَ " اللَّهُمَّ افْتَحْ " . وَجَعَلَ يَدْعُو فَتَنَزَّلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ } هَذِهِ آيَةُ فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَهُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَذَهَبَتْ لِتَلْتَمِعَنَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَهْ " . فَأَبَتْ فَفَعَلْتَ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ " لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا " . فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1495)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي، والأعمش : هو سليمان ابن مهران، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة : هو ابن قيس النخعي، وعبد الله : هو ابن مسعود . وأخرجه مسلم (1495) ، وابن ماجه (2068) من طرق عن الأعمش، به . وهو في " مسند أحمد " (4001) و " صحيح ابن حبان " (4281). قال الخطابي في " معالم السنن " 3 / 265 : قوله : " اللهم افتح " معناه : اللهم احكم أو بين الحكم فيه، والفتح : الحاكم، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ﴾ [سبأ : 26] وفي قوله : " لعلهما أن تنجى به أسود جعداً " : دليل على أن المرأة كانت حاملاً وأن اللعان وقع على الحمل . ومن رأى اللعان على نفى الحمل مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي، وقال أبو حنيفة : لا يلاعن بالحمل لأنه لا يدري لعله ریح .

2254 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ " . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَسِسُ الْبَيِّنَةُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ " . فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَكَذَلْتُ { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ } فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ { مِنَ الصَّادِقِينَ } فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مَنْ تَأْتِبُ " . ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَزْجَعُ فَقَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ . فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْهَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ حَدَّ لَجِ السَّاقِينِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ " . فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2671)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم . وأخرجه البخارى (2671) و (4747) و (5307) مختصراً، وابن ماجه (2067) ، والترمذى (3453) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد . وانظر ما سيأتي برقم (2256). قال الخطابي : فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل يعينه، ثم تلاعنا، فإن اللعان يسقط عنه الحد، فيصير في التقدير ذكره المذوف به تبعاً لا يعتبر حكمه، وذلك لأنه ﷺ قال لهلال بن أمية : " البينة أو حدٌ في ظهرك " فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد، ولا روي في شيء من الأخبار أن شريكاً بن سحماء عفا عنه، فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به، لإزالة الضرر عن نفسه، فلم يجعل أمره على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه . وقال الشافعي : إنما يسقط الحد إذا ذكر الرجل، وسماه في اللعان، فإن لم يفعل ذلك حدٌ له . وقال أبو حنيفة : الحد لازم له، وللرجل مطالبتة به، وقال مالك : يحد للرجل ويلاعن للزوجة . وفي قوله : " البينة وإلا حد في ظهرك " دليل على أنه إذا قذف زوجته، ثم لم يأت بالبينة، ولم يلاعن كان عليه الحد (أي : حد القذف) وقال أبو حنيفة : إذا لم يلتعن الزوج فلا شيء عليه . وفي قوله عند الخامسة : " إنها موجبة " دليل على أن اللعان لا يتم إلا باستيفاء عدد الخمس، وإليه ذهب الشافعي وقال أبو حنيفة : إذا جاء بأكثر الحدود أناب عن الجميع - وقوله : " الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل من تائب " فيه دليل على أن البينتين إذا تعارضتا تهاترتا

وسقطتا . وفيه دليل على أن الإمام إنما عليه أن يحكم بالظاهر، وإن كانت هناك شبهة تعترض وأمور تدل على خلافه. ألا تراه يقول : " لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن ."

2255 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، صرح سفيان بالسماع عند الحبيدي (519 وسنده صحيح)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي . كليب - وهو ابن شهاب - صدوق لا بأس به . سفيان : هو ابن عيينة . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5636) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

2256 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهْجُهِ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي فَكِرَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَتَزَلْتُ { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ } الْآيَتَيْنِ كُلْتَيْهِمَا فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَبْشِرْ يَا هِلَالُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا " . قَالَ هِلَالُ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَرْسَلُوا إِلَيْهَا " . فَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا فَقَالَ هِلَالُ وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ قَدْ كَذَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَاعْنُوا بَيْنَهُمَا " . فَقِيلَ لِهَلَالٍ اشْهَدْ . فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ . فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجْزِدْنِي عَلَيْهَا . فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِي . فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ . فَتَلَاكَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدَهَا لِأَبٍ وَلَا تُزْمَى وَلَا يُزْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَقَّى عَنْهَا وَقَالَ " إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبُ أُرْبِصِحْ أُتْبِجْ حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِهَلَالٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْزَقُ جَعْدًا جُمَالِيًّا حَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ فَجَاءَتْ بِهِ أَوْزَقُ جَعْدًا جُمَالِيًّا حَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ " . قَالَ عِكْرِمَةُ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عباد بن منصور ضعيف مختلط مدلس و عنعن ، وتفرد بهذا اللفظ و أصل الحديث صحيح ، (انوار الصحيحه ص 85، 86)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، عباد بن منصور - وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه - قد تابعه هشام بن حسان فيما سلف برقم (2254) ، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي والطبري والبيهقي، ولقضاء النبي ﷺ فيها بأن لا ينسب ولدها لهلال، وإنما ينسب إليها شاهد من حديث سهل بن سعد السالف برقم (2247) و (2249) ، وهو في " الصحيحين " . وأخرجه الطيالسي (2667) ، وأبو يعلى (2740) و (2741) ، والطبري في " تفسيره " 82 / 18 - 83 ، والبيهقي 7 / 349 من طرق عن عباد بن منصور، بهذا الإسناد . وأخرج عبد الرزاق (12451) ، وأحمد (3106) و (3360) من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عباس : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : ما لي عهد بأهلي مذ عفار النخل، قال : فوجدت رجلاً مع امرأتي، قال : وكان زوجها مصفراً، حمشاً، سبط الشعر، والذي رميت به خذلٌ إلى السواد جعد قطط، فقال رسول الله ﷺ : " اللهم بين " ثم لاعن بينهما، فجاءت برجل يشبه الذي رميت به . وإسناده صحيح . وهو في " مسند أحمد " (2131)، وانظر ما سلف برقم (2254). وفي الباب عن أنس بن مالك عند مسلم (1496) ، والنسائي في " الكبرى " (5633) و (5634). قوله : " فسُرِّي عن رسول الله " بالبناء للمجهول، أي : كُشِفَ الوحي أو ذهب عنه ما كان قد ألمَّ به من الشدة والكراهية بما جاء به . أصيَّهَب : تصغير الأصهب، وهو من الرجال الأشقر، ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة . أُرِصِح : تصغير الأُرْصَح : وهو خفيف الأليتين، أبدلت السين منه صاداً، وقد يكون تصغير الأُرْسَع أبدلت عينه حاءً . أثْيِج : تصغير الأَثِج : وهو الناقء التَّبَج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر، قاله السيوطي . حَمَش الساقين : دقيق الساقين . الأورق : هو الأسمر . جعداً : الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه . جُمَالِيّاً : الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل . خَدَّج الساقين، أي : مبتلى الساقين وعظيَّهما . سابغ الأليتين، أي : تآمهما وعظيَّهما . وقوله : " لولا الأيمان " أي : الشهادات، واستدل به من قال : إن اللعان يمين، وإليه ذهب الشافعي والجمهور، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول : أنه شهادة .

2257 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَمِعَ عَمْرُو، سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُتَلَاَعَيْنٍ " حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا " . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي . قَالَ " لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَكْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5312) صحيح مسلم (1493)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (5312) و (5350) ، ومسلم (1493) ، والنسائي في " الكبرى " (5640) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (4587) ، و " صحيح ابن حبان " (4287)، وانظر تالييه .

2258 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ . قَالَ فَزَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ " اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ . فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ " . يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَيَا فَفَزَقَ بَيْنَهُمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5311) صحيح مسلم (1493)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . إسما عيل : هو ابن إبراهيم ، المعروف بأبن عليه ، وأيوب : هو ابن أبي تميم السخيتاني . وأخرجه البخاري (5311) و (5312) و (5349) ومسلم (1493) ، والنسائي في " الكبرى " (5639) من طريق أيوب السخيتاني ، به . وأخرجه مختصراً مسلم (1493) ، والنسائي (5638) من طريق عزرة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير ، به . وهو في " مسند أحمد " (4477) ، وانظر ما قبله وما بعده .

2259 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ " وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ " . وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ وَأَنْكَرَ حَبْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (5315) صحيح مسلم (1494)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وهو عند مالك في " الموطأ " 2 / 567 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (5315) و (6748) ، ومسلم (1494) ، وابن ماجه (2069) ، والترمذي (1242) ، والنسائي في " الكبرى " (5641) . وفي مطبوع " الموطأ " : وانتقل بدل وانتفى ، قال الحافظ في " الفتح " 9 / 460 : ذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ : وانتقل ، يعني : بقاف بدل الفاء ، ولام آخرة ، وكأنه تصحيف ، وإن كان محفوظاً ، فبعناه قريب من الأول . وأخرجه بنحوه البخاري (4748) و (5306) و (5313) و (5314) ، ومسلم (1494) من طريقين عن نافع . به . وهو في " مسند أحمد " (4527) ، و " صحيح ابن حبان " (4288) ، وانظر سابقه . وقال الخطابي : يحتج به من لا يرى البيونة تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم ، وذلك لإضافة التفريق بينهما إلى رسول الله ﷺ ، وقد استشهدوا في ذلك أيضاً بالفسوخ التي يحتاج فيها إلى حضرة الحاكم ، فإنها لا تقع إلا بهم . وذهب الشافعي إلى أن التفريق بينهما واقع بنفس اللعان أو بنفس اللعن إلا أنه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله ﷺ أضيف التفريق ونسب إلى فعله ، كما تقوم البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه ، فيثبت الحق بهما عليه ، ثم يضاف الأمر في ذلك إلى قضاء القاضي .

2260 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي قُزَازَةَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ فَقَالَ " هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " مَا أَلَوْنُهَا " . قَالَ حُمْرٌ قَالَ " فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ " . قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ " فَأَتَى ثَرَاهُ " . قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِزْقٌ . قَالَ " وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِزْقٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1500)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن أبي خلف : هو محمد بن أحمد القطيعي ، وسفيان : هو ابن عيينة ، والزهري : هو محمد بن مسلم ابن شهاب ، وسعيد : هو ابن المسيب . وأخرجه البخاري (5305) و (6847) ، ومسلم (1500) ، وابن ماجه (2002) ، والترمذي (2261) ، والنسائي في " الكبرى " (5642) و (5644) من طرق عن ابن

شهاب، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (7264) ، و " صحيح ابن حبان " (4106) و (4107). وانظر تأليبيه . والأورق : الذي فيه سواد ليس بصفافٍ، والورقة : سوادٌ في غبرة . قال الحافظ في " الفتح " 9 / 444 : في هذا الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس . قال الخطابي : هو أصل في قياس الشبه . وقال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير ... وأن التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدّ فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة . قال السندي : وقوله : " عسى أن يكون نزع عرق " أي : عسى ذلك السواد نزعاً عرق، أي : أثرها، يقال : نزع إليه في الشبه، إذا أشبهه، وقال النووي : المراد بالعرق : الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الثمرة، ومنه قولهم فلان مُعَرِّقٌ في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى " نزع " : أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه .

2261 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعْرِضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1500)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . عبد الرزاق : هو ابن هبام الصنعاني، ومعمر : هو ابن راشد وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (12371) . ومن طريقه أخرجه مسلم (1500). وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5643) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، به . وهو في " مسند أحمد " (7189) و (7760). وانظر ما قبله وما بعده .

2262 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَمْرًا بِي وَكَدَّتْ غَلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أُنْكِرُهُ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7314) صحيح مسلم (1500)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي، وأبوسلمة : هو عبد الله بن عبد الرحمن . وأخرجه البخاري (7314) ، ومسلم (1550) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5643) من طريق معمر، عن الزهري، به . وانظر سابقه .

2263 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، - يَغْنِي ابْنُ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ " أَيُّهَا أَمْرًا أَذْكَتْ عَلَى قَوْمٍ مَن لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّهَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3316) ، أخرجه النسائي (3511) وسنده

حسن) عبد الله بن يونس حسن الحديث على الراجح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبد الله بن يونس . ابن وهب : هو عبد الله ، وابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله الليثي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5645) من طريق الليث بن سعد . عن ابن الهاد ، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (4108) . وأخرجه ابن ماجه (2743) من طريق موسى بن عبيدة . عن يحيى بن حرب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة ، وجهالة يحيى بن حرب .

2264 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ سَلَمٍ ، - يَعْني ابْنَ أَبِي الدَّيَّالِ - حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا مَسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَمِنْ أَدْنَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رَشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف . " بعض أصحابنا " لم أعرفه وقال المنذري: " في إسناده رجل مجهول " (عون المعبود 2/247) ، (انوار الصحيفه ص 86)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لإبهام راويه عن سعيد بن جبير . معتمر : هو ابن سليمان التيمي . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " 6 / 259 - 260 من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (3416) . وللحديث شاهد بسند حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند المصنف بعد هذا الحديث . قال الخطابي : المساعة : الزنى ، وكان الأصمعي يجعل المساعة في الإماء دون الحرائر ، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن ، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن ، فأبطل ﷺ المساعة في الإسلام . ولم يلحق النسب لها ، وعفا عما كان منها في الجاهلية . وألحق النسب به . وقال ابن الأثير في " النهاية " 1 / 369 نحو ذلك ، وزاد : يقال : ساءت الأمة : إذا فجرت ، وساءها فلان : إذا فجر بها ، وهي مفاعلة من السعي ، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه . وقوله : " من غير رشدة " : قال الخطابي 3 / 273 ، وابن الأثير 1 / 225 : يقال هذا ولد رشدة : إذا كان لنكاح صحيح ، كما يقال في ضده ولد زنية ، بكسر الراء والزاي وفتحهما ، لغتان .

2265 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، - وَهُوَ أَشْبَعُ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَنْبَلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْبِرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَثَرُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ لَمْ يَنْبَلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زَنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3318) ، أخرجه ابن ماجه (2746) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . محمد بن راشد : وهو المكحولي الخزاعي ، وسليمان بن موسى : هو الأشدق . وأخرجه مختصراً ابن ماجه (2745) من طريق المثني بن الصباح ، والترمذي (2246) من طريق ابن لهيعة ، كلاهما

عن عمرو بن شعيب، به . وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن ولد الزنى لا يرث من أبيه . وهو في " مسند أحمد " (6699) و (7042). وانظر ما بعده . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عند بحشل في " تاريخ واسط " ص 164، وابن حبان في " صحيحه " (5996) ، والطبراني في " الكبير " 25 / (59) ، وإسناده عند ابن حبان حسن . وآخر ضعيف من حديث ابن عباس سلف قبله . قوله : " مستلحق " ، قال السندي : بفتح الحاء : الذي طلب الورثة إلحاقه بهم . قوله : " استلحق " على بناء المفعول ، والجملة كالصفة الكاشفة ، لمستلحق . قوله : " بعد أبيه " ، أي : بعد موت أبيه ، وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق . قوله : " فقد لحق بمن استلحقه " ، أي : فقد لحق بالوارث الذي ادعاه . قوله : " عاهر بها " ، أي : زنى . قوله : " لا يلحق به " : على بناء الفاعل من اللحق ، أو بناء المفعول من الإلحاق ، والأول أظهر .

2266 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ وَهُوَ وَلَدُ زَيْنًا لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَذَلِكَ فِيهِمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2265)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . خالد : هو ابن يزيد السلمي . وأخرجه ابن ماجه (2746) من طريق محمد بن بكار الدمشقي، عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

2267 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - الْمُعْنَى - وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ يَوْمًا مَسْرُورًا وَقَالَ عُثْمَانُ يُعْرِفُ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ فَقَالَ " أُمِّي عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجَرِّزًا الْمُدَلِّجِي رَأَى زَيْنًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْنٌ أَبْيَضَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6771) صحيح مسلم (1459)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي، وابن السرح : هو أحمد ابن عمرو الأموي، وسفيان : هو ابن عيينة، والزهرى : هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة : هو ابن الزبير . وأخرجه البخاري (6771) ، ومسلم (1459) ، وابن ماجه (2349) ، والترمذي (2263) ، والنسائي في " الكبرى " (5658) و (5992) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد . وأخرجه مختصراً البخاري (3731) ، ومسلم (1459) من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري (3555) من طريق ابن جريج، كلاهما عن الزهرى، به . وهو في " مسند أحمد " (24099) ، و " صحيح ابن حبان " (7057). وانظر ما بعده . قال في " النهاية " : القائف : الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع : القافة، يقال : فلان يقوف الآثار ويقتافه قِيافة، مثل : قفا الآثار واقتفاف . والأسارير : هي الخطوط التي في الجبهة، واحداً : سر وسرر، وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير . قال الهازري فيما نقله عنه النووي في " شرح مسلم " : وكانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في

2268 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ . لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَذْلِيلُ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الْأَسَارِيرَ مِنَ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ وَالْأَسَارِيرُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ كَانَ أَسْمَاءُ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ وَكَانَ زَيْدُ أَبِيصَ مِثْلَ الْقَطْنِ .

تحقیق الشیخ زبیر العلیزی الباکستانی: صحیح بخاری (6771) صحیح مسلم (1459)

2269 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَجَلِجِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا طِيبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا . فَعَلَبَا ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طِيبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا . فَعَلَبَا ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طِيبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا . فَعَلَبَا ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُفَرِّعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ فَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ . فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ فَرَعَ فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، الأرجح حسن الحديث وثقه الجمهور

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه، وقد بسطنا القول فيه في "مسند أحمد" (19329) فارجع إليه. والأجلح - وهو ابن عبد الله الكندي - ضعيف. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وعبد الله ابن الخليل: هو الحضرمي - ويقال: عبد الله بن أبي الخليل، والأول أظهر كما رجحه ابن حجر في "التقريب" - وكنيته أبو الخليل. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5654) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وقال: هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد. وأخرجه النسائي (5653) و (5995) من طريق علي بن مسهر، عن الأجلح، به. وأخرجه النسائي (5655) و (5994) من طريق سليمان الشيباني، عن الشعبي. عن رجل من حضرموت، عن زيد، به. وهو في "مسند أحمد" (19342) و (19344). وسيأتي بعده من طريق صالح الهمداني، عن الشعبي عن عبد خير، عن زيد، وبرقم (2271) من طريق سلمة بن كهيل، عن الشعبي عن الخليل أو ابن الخليل، عن زيد. قال النسائي في "الكبرى" بإثر الحديث (5656): وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب، والله أعلم. قلنا: وروايته مرسلة، فيكون النسائي قد صوب الرواية المرسلة. وقال العقيلي: الحديث مضطرب الإسناد، متقارب في الضعف. وقال أبو حاتم كما في "العلل" لابنه 1 / 402: قد اختلفوا في هذا الحديث فأضطربوا،

والصحيح حديث سلمة بن كهيل . قلنا : يعني أصح ما روي في هذا الباب، كما قال البيهقي . وروايته مرسلة كما ذكرنا . وستأتي رواية سلمة بن كهيل برقم (2271). قال الخطابي : فيه دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة لأمر الولد وإحقاق القارع . وللقرعة مراضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً . وفي الخروج بالنساء في الأسفار ، وفي قسم البواريث وإفراز الحصص بها . وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء . ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض . ومن ذهب إلى ظاهرها إسحاق بن راهويه ، وقال : هو سنة في دعوى الولد . وقال به الشافعي قديماً . وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال : حديث القافة أحب لدي . وقد تكلم بعضهم في إسناده . وقوله : فغلياً ، أي : صاحاً وتخاصماً ورفضاً . وقوله : متشاكسون ، أي : مختلفون متنازعون .

2270 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ أُنِيَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقَرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا . حَتَّى سَأَلَهُمْ جَبِيعًا فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا لَا . فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثِي الدِّيَةِ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2269)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات ، إلا أن فيه اضطراباً كما بيناه في " مسند أحمد " (19329). عبد الرزاق : هو ابن همام الصنعاني ، والثوري : هو سفيان بن سعيد ، وصالح الهمداني : هو صالح بن حي ، وعبد بن خير : هو ابن يزيد الحضرمي . وهو عند عبد الرزاق في " الموطأ " (13472) ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (2348) ، والنسائي في " الكبرى " (5652) و (5993). وقال المنذري : فأما حديث عبد خير ، فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال . وهو في " مسند أحمد " (19329). وانظر ما قبله .

2271 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعَ الشَّعْبِيُّ، عَنِ الْخَلِيلِ، أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ قَالَ أُنِيَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثٍ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ وَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَوْلَهُ طَيْبًا بِالْوَلَدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2269)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات ، لكنه مرسل . الخليل أو ابن الخليل - وهو عبد الله الحضرمي - حسن الحديث ، وقد أرسله كما ترى . شعبة : هو ابن الحجاج ، وسلمة : هو ابن كهيل ، والشعبي : هو عامر بن شراحيل . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5656) من طريق غندر ، عن شعبة . بهذا الإسناد . وقال : لم يذكر زيد بن أرقم ، ولم يرفعه . وسلمة بن كهيل أثبتهم ، وحديثه أولى بالصواب . قلنا : هذا مصير من النسائي إلى ترجيح الرواية المرسلة على الرواية الموصولة لهذا الحديث . وانظر سابقه .

2272 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَتْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ فَيُصْطَفِيهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَهْنِهَا أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْإِسْتَبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَنِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَنْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَنِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانٌ فَتُسَيِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَنِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَنْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ يَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُبِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاكُلَةُ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَنْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5127)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح . عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَلَامٌ - قَدْ تَابِعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (5127) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا (5127) - تَعْيِيقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهِ . الطَّبْتُ : دَمَ الْحَيْضِ . وَقَوْلُهَا : التَّالُكَةُ، مَعْنَاهُ : اسْتَلْحَقَهُ، وَأَصْلُ اللَّوْطِ الْإِلْصَاقُ، وَالرَّهْطُ، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ : الْجَمَاعَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ [النمل : 48] .

2273 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمِّةَ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدُ أَوْصَانِي أَخِي عُنْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّةَ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي ابْنِ أُمِّةَ أَبِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشٍ أَبِي . فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيْنًا بِعُنْبَةَ فَقَالَ " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِي عَنْهُ يَا سُدَّةُ " . زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ " هُوَ أَحْوَكُ يَا عَبْدُ " . .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون الزيادة وعلقها خ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2421) صحيح مسلم (1457)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناد صحيح . مُسَدَّدٌ : هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ الْأَسَدِيِّ، وَسُفْيَانُ : هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَالزُّهْرِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، وَعُرْوَةُ : هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (2053) ، وَمُسْلِمٌ (1457) ، وَابْنُ مَاجَهَ (2004) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي " الْكَبَرِيِّ " (5648) وَ (5651) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَبَعْضُهُمْ دُونَ قَوْلِهِ : " وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ " . وَهُوَ فِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " (24086) ، وَ " صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ " (4105) . قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقْتَنُونَ الْوِلَادَةَ، وَيَضْرِبُونَ عَلَيْهِمُ الضَّرَائِبَ، فَيَكْتَسِبْنَ بِالْفُجُورِ، وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِمْ إِحْقَاقُ النَّسَبِ

بالزنا إذا ادعوا الولد كهو في النكاح، وكانت لزمنة أمة كان يُلمُّ بها، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبة كافراً لم يسلم، فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي بان في أمة زمعة، وكان لزمنة ابن يقال له : عبد، فخاصم سعد عبد ابن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد : هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد ابن زمعة : بل هو أخي ولد على فراش أبي على ما استقر حكم الإسلام، ففضى به رسول الله ﷺ لعبد ابن زمعة، وأبطل دعوى الجاهلية . قال ابن القيم : وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصل وهو تبعية أحكام النسب، فيكون أخاً في التحريم والميراث وغيرها، ولا يكون أخاً في المحرمية والخلوة والنظر إليها، لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، وهذا باب دقيق من العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره، ومن نبأ فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه، فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية، وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني، فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور، وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية .

2274 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3320)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: مرفوعه صحيح، وهذا إسناده حسن كما قال الحافظ في " فتح الباري " 12 / 34 . وأخرجه تماماً ومطولاً أحمد (6681) و (6933) ، وابن عبد البر في " التمهيد " 8 / 182 من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد . وأخرجه مختصراً أحمد (6971) من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به وانظر تنبيه شواهد في " البسند " . الدِّعْوَةُ: بكسر الدال : ادعاء الولد، وقوله : للفراش، أي : لصاحب الفراش، ومعنى الحجر هنا : الجِرمَان والخبيثة . قاله الخطابي .

2275 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَبَاحٍ، قَالَ زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَيَّئْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَيَّئْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوْحَنَّةُ فَرَأَتْهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَعَةٌ مِنَ الْوَرَعَاتِ فَقُلْتُ لَهَا مَا هَذَا فَقَالَتْ هَذَا لِيُوْحَنَّةُ . فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسَبُهُ قَالَ مَهْدِيُّ قَالَ فَسَأَلْتُهَا فَأَعْتَرَفَا فَقَالَ لَهَا أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ . وَأَحْسَبُهُ قَالَ فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رباح الكوفي: مجهول (تق: 1877) وذكره ابن حبان في الثقات (4/238) وقال: " لا أدري من هو ولا ابن من هو " ؟ ! ، (انوار الصحيفه ص 86)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة رباح . وأخرجه تماماً ومختصراً ابن أبي شيبة 4 / 415 و 10 / 160 . وأحمد في " مسنده " (416) و (417) و (502) . والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3 / 104 . والبيهقي في " الكبرى " 7 / 402 - 403 من طرق . عن مهدي بن ميمون . بهذا الإسناد . وأخرجه البزار في " مسنده " (408) من طريق وهب بن جرير . عن أبيه . عن محمد بن عبد الله . به . وأخرجه الطيالسي في " مسنده " (86) . ومن طريقه البيهقي في " الكبرى " 7 / 403 . وأخرجه أحمد (467) من طريقين عن محمد بن عبد الله . به . دون ذكر الحسن بن سعد في الإسناد . ولقوله : " الولد للفراس " شواهد صحيحة سلف ذكرها . وقوله : طين لها . كضرب : أفسدها . ومن باب فَرَحَ . أي : فطن لها . قال ابن الأثير : أصل الطين الفطنة . يقال : طين هذا طبانة فهو طين . أي : هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المرادة . هذا إذا روي بكسر الباء . وإن روي بالفتح . كان معناه خببها وأفسدها .

2276 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، - يَغْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتَذْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَجَجْرِي لَهُ جَوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن . مشكوة المصابيح (3378) . الوليد بن مسلم صرح بالسماع وللحديث طرق أخرى عن عمرو بن شعيب عند أحمد (182/2، 203) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن . الوليد - وهو ابن مسلم - صرح بالتحديث عند الحاكم . وأخرجه الحاكم في " المستدرک " 2 / 207 . والبيهقي في " الكبرى " 8 / 4 - 5 من طريق محمود بن خالد السلمي . بهذا الإسناد . وصححه الحاكم . وسكت عنه الذهبي . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (12597) . وأحمد في " مسنده " (6707) . والدارقطني في " سننه " (3810) من طريق ابن جريج . وعبد الرزاق (12596) . وإسحاق بن راهويه في " مسنده " كما في " نصب الراية " 3 / 265 . والدارقطني (3808) و (3809) من طريق المثنى بن الصباح . كلاهما عن عمرو بن شعيب . به . قال الخطابي : ولم يختلفوا أن الأمر أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج . فإذا تزوجت . فلا حق لها في حضانتها . فإن كانت لها أم . فأمرها تقوم مقامها . ثم الجدات من قبل الأمر أحق به ما بقيت منهن واحدة . وقال ابن القيم في " زاد البعاد " 5 / 434 : هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب . ولم يجدوا بداً من الاحتجاج هنا به . ومدار الحديث عليه . وليس عن النبي ﷺ حديثه في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا . وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم .

2277 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسَمَةَ، أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ، سَلَى - مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صَدَّقَ - قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارْسِيَتْهُ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَاهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَرَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ - زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اسْتَهْمَا عَلَيْهِ وَرَطَّنْ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَتَى سَبْعُ امْرَأَةٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عَنَبَةً وَقَدْ نَفَعَنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْتَهْمَا عَلَيْهِ " . فَقَالَ زَوْجُهَا مَنْ

يُحَاقِنِي فِي وَكْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيْهَمَا شِئْتَ " . فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3380، 3381)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . الحسن بن عليّ : هو الخُلَوَانِي الخَلَالُ ، وابن جُرَيْج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صَرَّحَ بِالْإِخْبَارِ فَأَنْتَفَتِ شَبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُ . عبد الرزاق : هو ابن هبّام الصنعاني ، وأبو عاصم : هو الضحاك بن مَخْلَدَ النَّبِيلِ ، وزِيَاد : هو ابن سَعْدِ الْخِرَاسَانِي وهَلَالُ بْنُ أُسَامَةَ : هو ابن أَبِي مَيْمُونَةَ؟ وأبو مَيْمُونَةَ : هو الْفَارْسِيُّ الْمَدَنِي الْأَبَارُ ، من المَوَالِي ، قيل : اسمه سُلَيْمٌ ، وقيل : سُلَيْمَانٌ ، وقيل : أُسَامَةُ . وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (12611) و (12612) . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5660) من طريق خالد بن الحارث ، عن ابن جريج . بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (9771) . وأخرجه ابن ماجه (2351) ، والترمذي (1407) من طريق سفيان بن عيينة ، عن زياد . به . مختصراً بلفظ : أن النبي ﷺ خَيْرُ غُلَامٍ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في " مسند أحمد " (7352) . قال الخطابي : وهذا في الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة ، فإذا كان كذلك خير بين أبيه . واختلف فيه . فقال الشافعي : إذا صار ابن سبع أو ثمان سنين خَيْرٌ . وقال أحمد : يخير إذا كبر . وقال أهل الرأي والثوري : الأمر أحق بالغلام حتى يأكل وحده ، ويلبس وحده ، والجارية حتى تحيض ثم الوالد أحق بالوالدين . وقال مالك : الأمر أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن ، والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلبوا .

2278 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّيْزٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْرَةَ فَقَالَ جَعْفَرُ أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمُّ . فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا . فَقَالَ زَيْدٌ أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا . فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ " وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لَجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمُّ " ..

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وله طريق آخر عند البيهقي (6/8) والحاكم (211/3) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - وقد توبع كما في الطريق الآتي برقم (2280) يزيد ابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله الليثي ، ومحمد بن إبراهيم : هو ابن الحارث التيمي ، وعَجَّيْزٌ : هو ابن عبد يزيد المطلبى . وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " 1 / 249 - 250 ، والبزار في " مسنده " (891) ، والحاكم في " المستدرک " 3 / 211 ، والبيهقي في " الكبرى " 8 / 6 من طريق عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد . وانظر تأليبيه . وفي الباب عن البراء بن عازب عند البخاري (2699) ، والترمذي (4098) ، والنسائي في " الكبرى " (8525) ، وقال الترمذي : وفي الحديث قصة ، وهذا حديث حسن صحيح . قال المنذري : وبنت حمزة هذه هي عُمَارَةُ ، وقيل : هي أُمَامَةُ وَتَكْنَى أُمُّ الْفَضْلِ .

2279 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ وَقَضَى بِهَا لَجَعْفَرٍ وَقَالَ " إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2278)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل ، وقد صح بهجوع طرقه كما سلف قبله ، وكما سيأتي بعده . سفیان : هو ابن عيينة ، وأبو فروة : هو مسلم ابن سالم النهدي . وانظر ما قبله ، وما بعده .

2280 - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئٍ، وَهَبِيرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَنَا بِنْتُ حَنْزَلَةَ ثُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ . فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِبِدْهَا وَقَالَ دُونَكَ بِنْتُ عَمِّكَ . فَحَمَلَتْهَا فَقَضَى الْخَبَرَ قَالَ وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتَهَا تَحْتِي . فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ " الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق مدلس وعنعن ، قال تنوير الحق الترمذی: وحديث البخارى (2699) يغني عنه ولفظه: "الخالة بمنزلة الأم" ، (انوار الصحيفه ص 86)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد . حسن ، هانئ - وهو ابن هانئ الهندي - ، وهبيرة - وهو ابن يريم الشبامي - صدوقان حسنا الحديث . إسرائيل : هو ابن يونس السبيعي ، وأبو إسحاق : هو السبيعي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (8402) و (8526) من طريقين عند إسرائيل ، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (770) . وانظر سابقه . وقوله : دونك بنت عمك . يعني أن علياً □ أخذ بيدها فدفعها إلى فاطمة زوجته □ وقال لها : دونك بنت عمك ، كما هو مبين في رواية " المسند " (770) بتحقيقنا .

2281 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقاتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده ، وهذا منها ، ومهاجر - وهو ابن أبي مسلم الأنصاري - صدوق حسن الحديث أيضاً . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " 7 / 414 من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي حاتم في " تفسيره " قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : 228] من طريق إسماعيل بن عياش ، به . وقال ابن كثير في " تفسيره " 1 / 396 بعد أن أورده من طريق ابن أبي حاتم : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وأسما بنت يزيد بن السكن الأنصارية : هي من بني عبد الأشهل ، وهي ابنة عمة معاذ بن جبل ، وكانت من المبيعات ، وكانت رسول النساء إلى رسول الله ﷺ ، قتلت تسعة من الروم يوم اليرموك بعمود فسطاطها .

2282 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } . وَقَالَ { وَاللَّائِي يَتُسَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ } فَنُسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ { وَإِنْ طَلَّقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ } { فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه النسائي (3584 وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (2195)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - حسن الحديث . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5674) والبيهقي 7 / 424 من طريق علي بن الحسين، بهذا الإسناد . وقد سلف الكلام على أنه ليس ثمة نسخ عند الحديث (2195).

2283 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الرُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْبَلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . صالح بن صالح : هو ابن حَيٍّ . وأخرجه ابن ماجه (2016) ، والنسائي في " الكبرى " (5723) من طرق عن يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (4275) و (4276).

2284 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عُمَرَ بْنَ حَفْصٍ، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا " لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ " . وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أَمْرِ شَرِيكَ ثُمَّ قَالَ " إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةً يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدَى فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْنَى تَضْعِيعِ ثِيَابِكَ وَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِينِي " . قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ " . قَالَتْ فَكَرِهْتُ ثُمَّ قَالَ " أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَتَكَرَّهْتُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1480)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة، ومالك : هو ابن أنس . وهو عند مالك في " البوط " 2 / 580 - 581، ومن طريقه أخرجه مسلم (1480) ، والنسائي في " الكبرى " (5989). وهو في " مسند أحمد " (27327) و (27328) ، و " صحيح ابن حبان " (4049) و (4290). وأخرجه تامةً ومختصراً مسلم (1480) ، والنسائي في " الكبرى " (5332) من طريق أبي سلمة، ومسلم (1480) ، وابن ماجه (1869) و (2035) ، والترمذي

(1166) و (1167) ، والنسائي في " الكبرى " (5581) و (5714) و (9200) من طريق أبي بكر بن أبي الجهم صُخِّر العدوي، ومسلم (1480) من طريق عبد الله البهي ثلاثتهم عن فاطمة بنت قيس . وقال الترمذي : حديث صحيح . وانظر ما سيأتي بالأرقام (2285 - 2290). قال الخطابي : معى " البتة " هنا الطلاق، وقد روي أنها كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث . وفيه دليل أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها واختلف فيها، فقالت طائفة : لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، وروي ذلك عن ابن عباس وأحمد، وروي عن فاطمة أنها قالت : لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة . وقالت طائفة : لها السكنى والنفقة حاملاً كانت أو غير حامل، وقاله عمر وسفيان وأهل الرأي (وزاد العيني في " عمدة القاري " : حماداً وشريحاً والنخعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن مسعود). وقالت طائفة : لها السكنى ولا نفقة لها، قاله مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وابن السيب والحسن وعطاء والشعبي، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ أَشْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : 6] فأوجب السكنى عاماً، وأما نقل النبي ﷺ إياها من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم، فلبس فيه إبطال السكنى، بل فيه إثباته وإنما هو اختيار لموضع السكنى . وانظر لزماماً " عمدة القاري " ، 20 / 307 - 312 للبدر العيني .

2285 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً فَقَالَ " لَا نَفَقَةَ لَهَا " . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ مَالِكٍ أَيْضًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم (1480) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

2286 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْمُخْرُومِيِّ، طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَخَبَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ " . قَالَ فِيهِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (2285)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الوليد - وهو ابن مسلم - صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه . ثم إنه متابع . أبو عمرو : هو عبد الرحمن الأوزاعي، ويحيى : هو ابن أبي كثير . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5568) من طريق بقيقة بن الوليد، عن أبي عمرو، بهذا الإسناد . وهو في " صحيح ابن حبان " (4253). وانظر ما سلف برقم (2284).

2287 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ " وَلَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْبُهَيْيُّ وَعَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ كُلُّهُمْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، انظر الحديث السابق (2284)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن . محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - صدوق حسن الحديث . لكنه متابع . محمد بن جعفر : هو ابن أبي كثير الأنصاري . كذا في جميع أصول " سنن أبي داود " الخطية ومسنده أحمد (27333) ، وجاء في تحفة الأشراف للمزي 12 / 470 : إسماعيل بن جعفر وهو أخو محمد بن جعفر ، وكلاهما ثقة ، لكن المذكور في شيوخ إسماعيل بن جعفر محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، وأنه روى عنه قتيبة بن سعيد ، ولم يذكروا ذلك في محمد بن جعفر ، فيترجح أنه إسماعيل بن جعفر ، والله أعلم . وأخرجه مسلم (1480) من طريق إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1480) من طريق محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، به . وانظر ما سلف برقم (2284).

2288 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَقَةً وَلَا سَكَنًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1480) ، انظر الحديث السابق (2284)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . محمد بن كثير : هو العبدى ، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري ، والشعبي : هو عامر بن شراحيل . وأخرجه مسلم (1480) ، والنسائي في " الكبرى " (5567) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ، عن سفيان ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1480) ، وابن ماجه (2036) ، والترمذي (1215) و (1216) ، والنسائي في " الكبرى " (5566) و (5711) من طرق عن الشعبي ، به . وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه مسلم (1480) من طريق عبد الله البهي ، وابن ماجه (2035) من طريق أبي بكر بن أبي الجهم ، كلاهما عن فاطمة بنت قيس ، به . وهو في " مسند أحمد " (27326) ، و " صحيح ابن حبان " (4250) ، وانظر ما سلف برقم (2284).

2289 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَرَعِمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانَ أَنَّ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقةِ مِنْ بَيْتِهَا . قَالَ عَزُوزُ وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (2284)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الليث : هو ابن سعد، وعُقَيْل : هو ابن خالد الأيلي، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري، وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه مسلم (1480) ، والنسائي في " الكبرى " (5709) من طريق حُجَيْن بن المثنى، عن الليث، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1480) من طريق صالح بن كيسان، والنسائي (5332) من طريق ابن أبي ذئب، كلاهما عن ابن شهاب، به . وقرن النسائي بالزهري يزيد بن عبد الله ابن قُسيط . وهو في " مسند أحمد " (27335) و (27341) ، و " صحيح ابن حبان " (4289)، وانظر ما سلف برقم (2284). وقول عروة بن الزبير بأن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس سيأتي برقم (2292) و (2293).

2290 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ أُرْسِلَ مَرْوَانَ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - يَعْنِي عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ - فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بِقَيْتٍ لَهَا وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا فَقَالَا وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا . فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ " لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا " . وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ أَيْنَ أَتَتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ " . وَكَانَ أَعْيَ تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا فَلَكَ تَزَلُ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَتَتْكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ فَرَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانَ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ فَسَتَأْخُذُ بِالْعِصَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ بَنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } حَتَّى { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } قَالَتْ فَأَتَى أَمْرٌ يَخْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عُقَيْلٍ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ حَدَّثَتْهُ بِمَعْنَى ذَلِكَ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ فَرَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1480)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . عبد الرزاق : هو ابن هبام الصنعاني، ومعمر : هو ابن راشد، والزهري : هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعبيد الله : هو ابن عبد الله بن مسعود . وهو عند عبد الرزاق في " مصنفه " (12025) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (1480). وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5313) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، و (5715) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، به . وانظر ما سلف برقم (2284). وقول فاطمة : فأَيُّ أمر يحدث بعد الثلاث، أَي : أن الآية لم تتناول المطلقة البائن، وإنما هي لمن كانت له مراجعة، لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه. فأَيُّ أمر يحدث بعد الثلاث من الطلاق . قال الحافظ في " الفتوح " 9 / 480 : وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : 1] المراجعة قتادة والحسن والسُّدِّي والضَّحَّاك . أخرجه الطبري في تفسيره 28 / 135 - 136 ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه، وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك، فلم ينحصر ذلك في المراجعة . وقال ابن القيم في " تهذيب السنن " 3 / 190 - 191 : اختلف الناس في المبتوتة هل لها نفقة أو سكنى على ثلاثة مذاهب، وعلى ثلاث روايات عن أحمد . أحدها : أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو ظاهر مذهبه، وهذا قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاووس، والحسن وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وأكثر فقهاء الحديث، وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة

بنت قيس وكانت تنظر عليه . والثاني : ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود أن لها السكنى والنفقة . وهو قول أكثر أهل العراق وقول ابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وعثمان البتي والعنبري وحكاة أبو يعلى القاضي في مفرداته رواية عن أحمد . والثالث : أن لها السكنى دون النفقة . وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة ، وهو مذهب عائشة أم المؤمنين .

2291 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نُدْرِي أَحْفَظْتُ ذَلِكَ أَمْ لَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1480)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ : هو الجَهْضِيُّ ، وأبو أحمد : هو محمد بن عبد الله الزبيري ، وعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ : هو الضَّبِّي ، وأبو إِسْحَاقَ : هو عمرو بن عبد الله السبيعي . وأخرجه مسلم (1480) عن محمد بن عمرو بن جَبَلَةَ ، عن أبي أحمد الزبيري ، بهذا الإسناد . وأخرجه أيضاً من طريق سليمان بن معاذ ، عن أبي إِسْحَاقَ ، به . وأخرجه الترمذي (1215) من طريق مُغِيرَةَ ، عن إبراهيم النخعي ، قال : قال عمر ... فذكره وهو مرسل ، لأن إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب . اللهم إلا أن يكون سبعة من خاله الأسود بن يزياد .

2292 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَشَدَّ الْعَيْبِ يَغْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتَيْهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (2032) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح . وهذا إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد ، لكن تابعه حفص بن غياث . ابن وهب : هو عبد الله القرشي . وأخرجه البخاري تعليقاً (5326) ، وابن ماجه (2032) من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، بهذا الإسناد . وأخرج بنحوه مسلم (1481) ، وابن ماجه (2033) ، والنسائي في " الكبرى " (5710) من طريق حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، به . بلفظ : قلت : يا رسول الله ، زوجي طلقني ثلاثاً ، وأخاف أن يقتلني علي ، قال : فأمرها فتحولت . قلنا : وقد جاء عن سليمان بن يسار بسند صحيح إليه عند المصنف (2294) أن سبب خروج فاطمة من بيتها في العدة من سوء الخلق . وكذا ثبت عن سعيد بن المسيب عنده أيضاً (2296) أنها كانت كَسِنَةً فَتَنَّتِ النَّاسَ ، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قلنا : واللينة سيئة الخلق ، ولا يمنع أن يكون الأمران ثابتين ، فقد كان بيتها وحشاً فخيف عليها . وانظر ما سيأتي (2293 - 2295) ، وقولها : في مكان وحش ، هو بفتح الواو ، وسكون الحاء ، أي : خلاء لا ساكن به موحد قفر .

2293 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5325، 5326) صحيح مسلم (1481)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . محمد بن كثير : هو العبدى، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري، والقاسم : هو ابن محمد التيمي . وأخرجه البخاري (5325) ، ومسلم (1481) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري بنحوه (5323) ، ومسلم (1481) من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، به . وأخرجه البخاري (5327) من طريق ابن شهاب بنحوه مختصراً، ومسلم (1481) من طريق هشام بن عروة، كلاهما عن عروة بن الزبير، به . وانظر ما قبله .

2294 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل مع عنعنة الثوري ، (انوار الصحيفه ص 86) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات** ، وهو قول سليمان بن يسار . زيد : هو ابن أبي الزرقاء التغلي، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري، ويحيى بن سعيد : هو الأنصاري . وأخرجه أبو عوانة (4631) ، والبيهقي في " الكبرى " 7 / 433، وابن عبد البر في " التمهيد " 19 / 150 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد . وقد ردَّ صاحب " المفهم " 4 / 269 - 270 هذا الكلام، وقال : إنما اِذِنَ النبي ﷺ لفاطمة أن تخرج من البيت الذي طلقت فيه ... من أنها خافت على نفسها من عورة منزلها، وفيه دليل على أن المعتدة تنتقل لأجل الضرورة، وهذا أولى من قول من قال : إنها كانت لسنة تؤذي زوجها وأحباءها بلسانها، فإن هذه الصفة لا تليق بمن اختارها رسول الله ﷺ لِحَبِّهِ ابْنِ حَبِّهِ، وتواردت رغبات الصحابة عليها حين انقضت عدتها، ولو كانت على مثل تلك الحال، لكان ينبغي ألا يُرَغَبَ فيها، ولا يُحَرَّصَ عليها أيضاً، فلم يثبت بذلك نقل مسند صحيح ... وانظر تنبيه كلامه، فإنه نفيس . وانظر سابقه، وما بعده .

2295 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ، طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ابْنَةَ فَاتَتْقَالَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ لَهُ أَتَقِي اللَّهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا . فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي . وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ . فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5321، 5322)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة، ومالك : هو ابن أنس، ويحيى بن سعيد : هو الأنصاري . وهو عند مالك في " الموطأ " 2 / 579، ومن طريقه أخرجه البخاري (5321) و (5322)، وأخرجه

مختصراً مسلم (1481) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة . وانظر ما سلف برقم (2292). قوله : إن كان بك الشرُّ : أي : إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا السبب موجود، ولذلك قال : فحسبك، أي : فيكفيك ما كان بين هذين، أي : عمرة وزوجها يحيى، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة، فقد كان أنكر الخروج مطلقاً، كما مرَّ، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق .

2296 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَقَالَ سَعِيدٌ تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ إِنَّهَا كَانَتْ لِسِنَّةٍ فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، السند حسن إلى سعيد بن المسيب ولكنه لم يذكر من حدثه بهذا فالخبر منقطع ، (انوار الصحيفه ص 86)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات وهو قول سعيد بن المسيب . زهير : هو ابن معاوية الجعفي . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (12037) و (12038) ، وإسحاق بن راهويه في " مسنده " 5 / (2378 - 2380) ، والبيهقي في " الكبرى " 7 / 474 ، وابن عبد البر في " التمهيد " 19 / 150 - 151 من طرق عن ميمون بن مهران ، به .

2297 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ طَلَّقَتْ خَالَاتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَحْلًا لَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَهَاها فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا " اخْرُجِي فَجِدِّي نَحْلًا لَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1483) ، مشكوة المصابيح (3441)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرح بالتحديث عند المصنف، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - صرح بالتحديث عند مسلم، فأنتفت شبهة تدليسهما . يحيى بن سعيد : هو القطان . وأخرجه مسلم (1483) من طريق محمد بن حاتم بن ميمون، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (1483) ، وابن ماجه (2034) والنسائي في " الكبرى " (5713) من طرق عن ابن جريج، به . وهو في " مسند أحمد " (14444). قال الإمام النووي في " شرح مسلم " 10 / 91 : هذا الحديث دليل لخروج البائن للحاجة، ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة، وقال في البائن : لا تخرج ليلاً ولا نهاراً . وقال في " المغني " 11 / 297 : وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها ... ، واستدل بهذا الحديث وليس لها البتة في غير بيتها ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة .

2298 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْزَوِّيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ } فَتُسَيِّحُ ذَلِكَ بِأَيَّةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبْعِ وَالشُّبْنِ وَتُسَيِّحُ أَجَلَ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (3573 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن . علي بن الحسين بن واقد حسن الحديث . يزيد النحوي : هو يزيد بن أبي سعيد، وعكرمة : هو مولى ابن عباس . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5706) من طريق إسحاق بن راهويه، عن علي ابن الحسين، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (5707) من طريق سبأك، عن عكرمة، به . فجعله من قول عكرمة . وقد ذهب بعض السلف إلى أن الآية محكمة، فقال : إنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت، وإن شاءت خرجت، والعدة كما هي واجب عليها وقد روى ذلك البخاري (4531) عن مجاهد قال : دلت الآية الأولى وهي ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : 234] على أن هذه عدتها المفروضة تعتدها عند أهل زوجها، ودلت هذه الآية بزيادة سبعة أشهر وعشرين ليلة على العدة السابقة تمام الحول، أن ذلك من باب الوصية بالزوجات أن يُمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً، ولا يمتنع من ذلك لقوله : (غير إخراج) فإذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمتنع من ذلك لقوله : (فإن خرجن ...) قال الإمام ابن كثير في " تفسيره " 1 / 429 : وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية .

2299 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوُفِيَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " . قَالَتْ زَيْنَبُ وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوُفِيَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " . قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفَتَكْخُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا " . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ " لَا " . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبُعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ " . قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَزَيْنَبُ وَمَا تَزْمِي بِالْبُعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ جَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُوُفِّيَ بِدَابَّةٍ جَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بُعْرَةً فَتَزْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحَفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1281، 1282) صحيح مسلم (1486)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * (1-2299) إسناده صحيح . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وعبد الله بن أبي بكر : هو ابن محمد الأنصاري . وهو عند مالك في " الموطأ " 2 / 596 ، 597 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (5334) ، ومسلم (1486) ، والترمذي (1234) ، والنسائي في " الكبرى " (5697) . وأخرجه تماماً ومختصراً البخاري (1280) و (1281) و (5339) و (5345) ، ومسلم (1486) ، والنسائي في " الكبرى " (5663) و (5691) من طرق عن حميد بن نافع . به . وهو في " مسند أحمد " (26765) ، و " صحيح ابن حبان " (4304) . وانظر ما سيأتي بالأرقام (2299 / 2 - 4) . * (2-2299) إسناده صحيح . وهو عند مالك في " الموطأ " 2 / 597 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (1282) و (5335) ، ومسلم (1487) ، والترمذي (1235) ، والنسائي في " الكبرى " (5697) . وهو في " مسند أحمد " (26754) ، و " صحيح ابن حبان " (4304) . وانظر ما قبله ، وتاليه . * (3-2299) إسناده صحيح . وهو عند مالك في " الموطأ " 2 / 597 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (5336) ، ومسلم (1488) ، والترمذي (1236) ، والنسائي في " الكبرى " (5697) . وأخرجه البخاري (5338) و (5706) ، ومسلم (1488) و (1486 / 1488) ، وابن ماجه (2084) ، والنسائي في " الكبرى " (5664) و (5665) و (5701 - 5704) من طرق عن حميد بن نافع . به . وقرن بعضهم مع أمر سلمة أمر حبيبة . وهو في " مسند أحمد " (26501) و (26652) ، و " صحيح ابن حبان " (4304) . وانظر سابقه ، وما بعده . * (4-2299) إسناده صحيح . وهو عند مالك في " الموطأ " 2 / 597 - 598 ، ومن طريقه أخرجه البخاري (5337) ، ومسلم (1489) ، والنسائي في " الكبرى " (5697) . وقال مالك في آخره : والجفش : البيت الردي . وتفتض : تمسح به جلدها كالنشرة . وانظر ما سلف بالأرقام (2299 / 1 - 3) .

2300 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ، زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَفَقَتَلُوهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجَعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَبْلُكُهُ وَلَا تَفْقَهُ . قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَمْ " . قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ " كَيْفَ قُلْتَ " . فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَتْ فَقَالَ " امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ " . قَالَتْ فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَتْبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3332) ، أخرجه الترمذي (1204) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . زينب بنت كعب بن عجرة روى عنها ابنها أخوها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ، وهما ثقتان . وذكرها ابن حبان في " الثقات " ، وصحح حديثها . واحتج بها مالك والشافعي ، كما صحح حديثها الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم والذهبي وابن القطان الفاسي وغيرهم . وبأقي رجاله ثقات . وهو في " موطأ مالك " 2 / 591 ، ومن طريقه أخرجه الترمذي (1243) ، والنسائي في " الكبرى " (10977) وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه (2031) ، والترمذي (1244) ، والنسائي (5692 - 5694) و (5696) من طرق عن سعد بن إسحاق . به . وهو في " مسند أحمد " (27087) ، و " صحيح ابن حبان " (4292) و (4293) . وقولها : بطرف

القدوم، القدوم بفتح القاف ودال مهمله مضبوطة تشدد وتخفف : موضع على ستة أميال من المدينة . وقوله : " امكثي في بيتك " . قال الخطابي : فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها وقال أبو حنيفة : لها السكنى ولا تبنت إلا في بيتها، وتخرج نهاراً إذا شئت، وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد، وقال محمد بن الحسن : المتوفى عنها لا تخرج في العدة. وعن عطاء وجابر والحسن وعلي وابن عباس وعائشة تعتد حيث شئت . وفي قولها : " حتى يبلغ الكتاب أجله " بعد إذنه لها في الانتقال دليل على جواز وقوع نسخ النبي ﷺ قبل أن يفعل . والله أعلم .

2301 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { غَيْرِ إِخْرَاجٍ } قَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ } قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5344، 4531)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن . موسى بن مسعود - وهو النّهدي - صدوق حسن الحديث، وقد توبع . شبل : هو ابن عبّاد المكي القارئ، وابن أبي نجيح : هو عبد الله بن يسار، وعطاء : هو ابن أبي رباح . وأخرجه البخاري (4531) و (5344) من طريق روح بن عبادة، عن شبل، والنسائي في " الكبرى " (5695) من طريق ورقاء بن عمر اليشكري، كلاهما عن ابن أبي نجيح، به .

2302 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقُهْطَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ - السَّهْمِيُّ عَنْ هِشَامٍ، - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ - عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُجِدُ الْمَرْأَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُجَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَسْسُ طِيَّبًا إِلَّا أَذْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِبُذَّةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ " . قَالَ يَعْقُوبُ مَكَانَ عَصَبٍ " إِلَّا مَغْسُولًا " . وَزَادَ يَعْقُوبُ " وَلَا تَخْتَضِبُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5342، 5343) صحيح مسلم (938) ، مشكوة المصابيح (3331)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . يحيى بن أبي بكير : هو الكرمانى . وأخرجه تاماً ومختصراً البخارى (313) معلقاً و (5342) و (5343) معلقاً، ومسلم بإثر (1491) ، وابن ماجه (2087) ، والنسائي في " الكبرى " (5698) و (5705) من طرق عن هشام بن حسان، به . وزاد النسائي في الموضع الأول : " ولا تمتشط " . وأخرجه تاماً ومختصراً أيضاً البخارى (313) و (5341) ، ومسلم بإثر (1491) ، والنسائي في " الكبرى " (5699) من طريقين عن حفصة، والبخارى (1279) و (5340) من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أم عطية، به . وزاد البخارى من طريق حفصة : وكنا نُنهي عن اتباع الجنائز . وهو في " مسند أحمد " (20794) ، و " صحيح ابن حبان " (4305)، وانظر ما بعده . الإحداد : قال ابن بطال : بالهمله : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كُلِّهَا من لباسٍ وطيب، وكل ما كان من

دواعي الجماع . وأباح الشارع للمرأة أن تُحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طلبها بالوقاع لم يحل لها منعه في تلك الحال . قوله : " ثوب عَصْبٍ " ، قال السندي : بفتح فسكون : هو برود يمنية يُعَصَّبُ بها غزلها، أي : يربط ثم يصيغ وينسج، فيبقى ما عَصْبُ أبيض لم يأخذه صيغ . وقيل : برود مخططة، قيل : على الأول يكون النهي للمعتدة عما صيغ بعد النسج . قلت (القائل السندي): والأقرب أن النهي عما صيغ كله، فإن الإضافة إلى العصب تقتضي ذلك، فإن عمله منع الكل عن الصيغ، فتأمل . أدنى طهرتها : أول طهرتها . نُبَذَ : ضبطه العيني في " عدته " 282 / 3 ، وتبعه القسطلاني في " إرشاد الساري " 1 / 353 بضم النون وفتحها، وسكون الباء، أي : في قطعة يسيرة . قُسْتُ : قال النووي : القُسْتُ والأظفار معروفان من البخور، رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب . والله أعلم . قال الخطابي : واختلف فيما تجتنبه المحدث من الثياب، فقال الشافعي : كل صيغ كان زينة أو وشي كان لزينة في ثوب أو يلمع، كان من العصب أو الحبرة، فلا تلبسه الحاد غليظاً أو رقيقاً . وقال مالك : لا تلبس مصبوغاً بعصفر أو بورس أو زعفران . قال الخطابي : ويشبه أن لا يكره على مذهبه لبس العصب والحبر ونحوه، وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه . وقالوا : لا تلبس شيئاً من الحلي، وقال مالك : لا خاتماً ولا حلة، والخصاب مكروه، في قول الأكثر .

2303 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَعِّيُّ، قَالََا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمَا . قَالَ الْمُسَعِّيُّ قَالَ يَزِيدُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِيهِ " وَلَا تَخْتَضِبُ " . وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ " وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5342، 5343) صحيح مسلم (938)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه مسلم بإثر (1491) من طريقين عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

2304 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُسَقَّةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3334) ، أخرجه النسائي (3565) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . يحيى بن أبي بكير : هو الكرماني، وبُديل : هو ابن ميسرة . وأخرجه النسائي في " المجتبى " (3534) من طريق يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد . دون ذكر الحلي . وهو في " مسند أحمد " (26581) ، و " صحيح ابن حبان " (4306). قوله : " الْمُسَقَّةُ " : المشق بالكسر : وهو الطين الأحمر الذي يستعمل مغرة، وهو لون ليس بناصع الحبرة، أو شقرة بكثرة، وثوب معشق : مصبوغ به .

2305 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّحَّاحِ، يَقُولُ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسَيْدٍ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ زَوْجَهَا، تُوْفِيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ - قَالَ أَحْمَدُ الصَّوَابُ بِكُلِّ الْجَلَاءِ - فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُلِّ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَنْسَحِيْنَهُ بِالنَّهَارِ . ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ " مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ " . فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ . قَالَ " إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْسَحِيْهِ بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ " . قَالَتْ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أُمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " بِالسِّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (3567) ، أم حكيم بنت أسيد: لا يعرف حالها (تق: 8724) والمغيرة بن الصحاح مجهول ، انظر التحرير (6841) ، (انوار الصحيفه ص 86)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، لجهالة المغيرة بن الصحاح وأم حكيم بنت أسيد وأُمها . ابن وهب : هو عبد الله القرشي، ومخرمة : هو ابن بكير المخزومي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5700) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد . وقوله : " كحل الجلاء " : قال الخطابي : هو الإثمد لجلوه البصر ، و " صبراً " ، بفتح فسكون أو سكون : عصارة شجر مَرٍّ . وقوله : " إنه يشبُّ الوجه " ، قال السيوطي : أي : يلونه ويحسّنه . قال الخطابي : واختلف في الكحل، فقال الشافعي " كل كحل كان زينة لا خير فيه كالإثمد ونحوه مما يحسن موقعه في عينها، فأما الكحل الفارسي ونحوه إذا احتاجت إليه، فلا بأس إذ ليس فيه زينة، بل يزيد العين مرهاً وقبحاً . ورخص في الكحل عند الضرورة أهل الرأي ومالك بالكحل الأسود ونحوه عن عطاء والنخعي .

2306 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ، عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوْفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَبَّلَتْ لِلْخُطَابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَبِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُوتَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرُ أَكْثَرٍ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م ر خ معلقاً بتمامه وموصولاً مختصراً

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3991) صحيح مسلم (1484)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن وهب : هو عبد الله، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه البخاري (3991) معلقاً و (5319) مختصراً، ومسلم (1484) ، والنسائي في " الكبرى " (5682) و (5684) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (2028) من طريق الشعبي،

عن مسروق وعمر بن عتبة، والنسائي في " الكبرى " (5683) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زُفَر بن أوس، ثلاثتهم (مسروق وعمر بن عتبة وزفر بن أوس) عن سبيعة، به . وهو في " مسند أحمد " (27435) ، و " صحيح ابن حبان " (4294). قوله : " تَعَلَّتْ " قال ابن الأثير : ويُروى : تعالت، أي : ارتفعت وطهرت . ويجوز أن يكون من قولهم : تعلَّى الرجلُ من علته : إذا برأ . أي : خرجت من نفاسها وسلمت . قوله : فلما تَعَلَّتْ من نفاسها . قال الخطابي : أي : طهرت من دمها، واختلف العلماء فيه، فقال علي وابن عباس : ينتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، ومعناه : أن تمكث حتى تضع حملها فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت الى أن تستوفي المدة . وقال عامة العلماء : انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، ومالك والأوزاعي والثوري وأهل الرأي والشافعي .

2307 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، - قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ مَنْ شَاءَ لَاعْنَتُهُ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2030) ، الأعمش مدلس وعنعن ، وللحديث شواهد ضعيفة (انظر ضعيف سنن النسائي: 3552) ، وحديث البخاري (4532) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 86)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، والأعمش : هو سليمان بن مهران ، ومسلم : هو ابن صبيح ، ومسروق : هو ابن الأجدع ، وعبد الله : هو ابن مسعود . وأخرجه ابن ماجه (2030) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد . وأخرج بنحوه البخاري (4532) و (4910) ، والنسائي في " الكبرى " (5686) و (5687) و (11540) و (11541) من طرق عن ابن مسعود . قوله : " سورة النساء القصرى " قال الخطابي في " معالم السنن " : يريد سورة الطلاق إذ إن نزول هذه السورة كان بعد نزول البقرة فقال في الطلاق : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 4] وفي البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [البقرة : 234] ، فظاهر كلامه يدل على أنه حمله على النسخ فذهب إلى أن ما في سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة ، وعامة العلماء لا يحبلونه على النسخ، بل يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التي في سورة البقرة في عدد الحوائل، وهذه في الحوامل .

2308 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُمْ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّتَهُ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى سُنَّةَ نَبِيِّنَا - صلى الله عليه وسلم عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . يَغْنِي أُمَّ الْوَلَدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، سعيد بن أبي عروبة صرح بالسباع عند البيهقي (1558) وقبيصة بن ذؤيب صحابي صغير ومراسيل الصحابة مقبولة بالإجماع

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناد حسن . مَطَر - وهو ابن طهّمان الوَرّاق - حديثه حسن في المتابعات والشواهد. وهذا منها. وبأقي رجاله ثقات، وقول الدارقطني في " سننه ": قبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص، فيه نظر، فإن سبّاعه منه محتمل، فإن قبيصة ولد عامر الفتح، وتوفي عمرو بن العاص سنة اثنتين وستين، كان سن قبيصة سنة وفاة عمرو إحدى وخمسين سنة، ثم إن قبيصة قد سكن الشام، وكذلك عمرو قد أقام بالشام بعد الفتوحات كثيراً، وعليه فسبّاعه منه محتمل إقامة ومعاصرة . محمد بن جعفر : هو الهذلي المعروف بغندر، وابن البثني : هو محمد العنزي، وعبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد : هو ابن أبي عروبة اليشكري . وأخرجه ابن ماجه (2083) من طريق وكيع بن الجراح، عن سعيد، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (17803) ، و " صحيح ابن حبان " (4300). وفي الباب موقوفاً عن علي عند ابن أبي شيبة 5 / 163 - 164، والبيهقي 7 / 448، وفيه انقطاع . وانظر الخلاف في هذه المسألة في " المغني " لابن قدامة المقدسي 11 / 262 - 264 .

2309 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - يَغْنِي ثَلَاثًا - فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخِرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وله شواهد عند البخاري (5261) ومسلم (1433) وغيرهما

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناد صحيح . مسدّد : هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معاوية : هو محمد ابن خازم الضرير، والأعمش : هو سليمان بن مهران، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي، والأسود : هو ابن يزيد النخعي . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (5570) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد . وهو في " مسند أحمد " (24149) ، و " صحيح ابن حبان " (4122). وأخرجه البخاري (2639) و (5260) و (5265) و (5317) و (5792) و (6084) ، ومسلم (1433) (111 - 114) ، وابن ماجه (1932) ، والترمذي (1146) ، والنسائي في " الكبرى " (5509) و (5571) و (5572) و (5574) من طريق عروة بن الزبير، والبخاري (5261) ، ومسلم (1433) (115) ، والنسائي (5575) من طريق القاسم ابن محمد، والبخاري (5825) من طريق عكرمة مولى ابن عباس، ثلاثتهم، عن عائشة، به . وهو في " مسند أحمد " (24058) ، و " صحيح ابن حبان " (4119) و (4120). وقوله : عسيلتها . قال جهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن الجماع، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة . وزاد الحسن البصري : حصول الإنزال . قال الحافظ في " الفتح " 9 / 466 : وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة، قاله ابن المنذر وآخرون . وقال ابن بطال : شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا : يكفي من ذلك ما يوجب الحد، ويحصن الشخص، ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم . وقال السندي : عسيلة : تصغير العسل، والتاء، لأن العسل يُذكر ويؤنث، وقيل : على إرادة اللذة، والمراد لذّة الجماع لا لذّة إنزال الماء، لأن التصغير يقتضي الاكتفاء بالتقليل، فيكتفى بلذّة الجماع .

2310 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ " . قَالَ فَقُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ " أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكَلَ مَعَكَ " . قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ " أَنْ تُزَانِيَ حَبِيلَةَ جَارِكَ " . قَالَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ } الْآيَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6001) صحيح مسلم (141)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . محمد بن كثير : هو العبدى، وسفيان : هو ابن سعيد الثوري، ومنصور : هو ابن المعتز السلي، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي، وعمرو بن شُرحبيل : هو أبو ميسرة الهمداني الكوفي . وأخرجه البخاري (4477) و (4761) و (6001) و (6811) و (7520) ، ومسلم (86) ، والترمذي (3457) ، والنسائي في " الكبرى " (7086) و (10920) و (11305) من طريق منصور، بهذا الإسناد . ولم يَرِدْ عند بعضهم ذكر الآية . وأخرجه البخاري (6811) و (6861) و (7532) ، ومسلم (86) ، والترمذي (3457) ، والنسائي في " الكبرى " (11305) من طريق الأعمش سليمان بن مهران، والبخاري (6811) ، والترمذي (3456) ، والنسائي (3462) و (3463) من طريق واصل الأحذب، والنسائي (3464) من طريق عاصم بن بهدلة، ثلاثتهم عن أبي وائل، به . وبعضهم أيضاً دون ذكر الآية . وهو في " مسند أحمد " (4131) ، و " صحيح ابن حبان " (4414) و (4415) و (4416). وانظر تبام كلاماً عليه في " المسند " . وأخرجه البخاري (4761) و (6811) ، والترمذي (3458) و (3459) ، والنسائي (7087) من طريق واصل بن حبان الأحذب، والنسائي (3464) من طريق عاصم بن بهدلة، و (11304) من طريق الأعمش، ثلاثتهم عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود . دون ذكر عمرو بن شرحبيل في الإسناد . وقد ذكر عمرو الفلاس كماً في رواية البخاري (6811) لعبد الرحمن بن مهدي رواية واصل هذه التي أسقط منها عمرو بن شرحبيل، فقال له : دَعُهُ دَعُهُ، قلنا : يعني لم تعجبه، وأنكرها . وخطأ النسائي رواية عاصم بن - بهدلة، قلنا : أما رواية الأعمش، فقد خالف فيها أبو معاوية جريـر بن عبد الحميد وسفيان الثوري حيث تابعا في روايتهما عن الأعمش منصوراً فذكر عمرو بن شرحبيل، ولهذا قال الترمذي : حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث واصل، لأنه زاد في الإسناد رجلاً .

2311 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ جَاءَتْ مُسَيِّكَةُ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ { وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - قد صرحا بالسماع، فانتفت شبهة تدليسهما . أحمد بن إبراهيم : هو ابن كثير الدَّورقي، وحجَّاج : هو ابن محمد الأعور . وأخرجه النسائي في " الكبرى " (11301) من طريق حجَّاج، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (3029) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول، يقال لها : مُسَيِّكَةُ، وأخرى يقال لها : أميمة، فكان يكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : 33] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ ﴾ أي : إماءكم، فإنه يكنى بالفتى والفتاة عن العبد والأمة . وفي الحديث الصحيح : " ليقول أحدكم : فتاتي وفتاتي، ولا يقل : عبدي وأمتي " . وقوله تعالى : ﴿ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ أي : على الزنى، يقال : بَغَتْ بَغِيًّا وبِغَاءً : إذا عهرت، وذلك لتجاوزها ما ليس لها . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصُّنًا ﴾ ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنى، وإخراج ما عداها من حُكمه، بل للمحافظة على عاداتهم المستمرة حيث كانوا يكرهونهن على البغاء، وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور

وقصورهن في معرفة الأمور الداعية الى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح . أفاده أبو السعود في " تفسيره " . وحينئذ لا مفهوم للشرط . وانظر ما بعده .

2312 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، { وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ } قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ غَفُورٌ لَهُمْ الْمَكْرَهَاتُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال يحيى بن معين: "كان سليمان التيمي يدلّس" (تاريخ ابن معين: 3600) ، (انوار الصحيفه ص 87)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر صحيح . معتبر : هو ابن سليمان بن طرخان التيمي . وانظر ما قبله . وقال المنذري في " مختصره " : وكان الحسن البصري يقول : لَهُنَّ وَاللَّهُ لَهُنَّ ، لا لمكرههنَّ .

2313 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ { عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ } . وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن. علي بن حسين بن واقد حسن الحديث. يزيد النحوي: هو يزيد بن أبي سعيد، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" 201/4 من طريق أبي داود. بهذا الإسناد. وذكر ابن كثير في "تفسيره" 317/1 عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه. قال الحافظ في "العجّاب في بيان الأسباب" 437/1: وهذا سند صحيح. ويشهد له أيضاً حديث البراء بن عازب الآتي بعده. وقد فرض الصوم في شعبان من السنة الثانية للهجرة. ومعنى تختانون أنفسكم، أي: تخونون أنفسكم بالجماع ليلة الصيام، وقع ذلك لبعضهم، واعتذروا إلى النبي ﷺ.

2314 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا وَإِنْ صَرَمَ بَنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَمْرًا أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا فَقَالَ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ لَا لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا . فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ خَبَبَةٌ لَكَ . فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ { أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ { مِنَ الْفَجْرِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1915)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. قال الحافظ في "الفتح" 1/ 351: وسباع إسرائيل من أبي إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- في غاية الإتقان للزومه إياه، لأنه جده، وكان خصيصاً به. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي. وصرمة بن قيس، كذا في الأصول وهو الصواب، ووقع عند البخاري: قيس بن صرمة، وقد جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً في رواية البخاري. وقد فاتنا أن ننبه عليه في "صحيح ابن حبان" (3460) فليستدرك من هنا. وأخرجه البخاري (1915)، و (4508) بنحوه، والترمذي (3206) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري (4508) بنحوه، والنسائي في "الكبرى" (2489) و (10956) من طريقين عن أبي إسحاق، به. وهو في "مسند أحمد" (18611)، و"صحيح ابن حبان" (3460) و (3461).

2315 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، - يَغْنِي ابْنُ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَنْكَعِ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يَفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَكَسَخْنَاهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4507) صحيح مسلم (1145)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري، وبُكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. وأخرجه البخاري (4507)، ومسلم (1145)، والترمذي (809)، والنسائي في "الكبرى" (2637) و (10950) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه مسلم (1145) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، به. وهو في "صحيح ابن حبان" (3478) و (3624). وقوله: كان من أراد منا أن يفتطر ويفتدي فعل، وضحت رواية مسلم من طريق ابن وهب: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]. قلنا: وقد ذهب ابن عباس إلى عدم النسخ، وكان يقرأ الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ بفتح الطاء وتشديد الواو، مبنياً للمفعول، فقد أخرج البخاري في "صحيحه" (4505) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بنسخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوماً فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. قال الحافظ في "الفتح" 8/ 180: وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً. وقد وقع عند النسائي [في "الكبرى" (10951)] من طريق ابن أبي نجيع [صوابه: ورقاء] عن عمرو بن دينار: يطوقونه: يكلفونه. وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقته. قال: فعلى قراءة ابن عباس: يطوقونه، لا نسخ، لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه، فيفطر ويكفر، وهذا الحكم باقي. وسيأتي حديث ابن عباس هذا الذي أشار إليه الحافظ عند المصنف برقم (2318) وانظر تمام تخريجه هناك.

2316 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامٍ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ فَقَالَ { فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } وَقَالَ { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف، وقد روي عن ابن عباس بأسانيد أصح من هذا وأوثق رجالاً بأنه كان يذهب إلى أن هذه الآية محكمة وليست بمنسوخة. كما سيأتي عند المصنف برقم (2318). وأخرجه الطبري في "تفسيره" 2/ 133 عن محمد بن حبيب الرازي، عن يحيى ابن واضح أبي تميلة، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري، به مراسلاً. ومحمد بن حبيب الرازي متروك، ثم إن روايته هنا مرسلة. وأخرجه موصولاً عن ابن عباس أبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" (59)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، وأبو جعفر النحاس في "الناسخ والمنسوخ" ص 26، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 172 من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كلاهما عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس. وعطاء الخراساني لم يُدرك ابن عباس فيما قاله غير واحد من أهل العلم. ولم يصرح ابن جريج بالسماع، وعثمان بن عطاء ضعيف الحديث. وأخرجه موصولاً كذلك أبو عبيد (60) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وعلي بن أبي طلحة روايته عن ابن عباس مرسلة. وفي الإسناد إليه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف. وأخرجه الطبري في "تفسيره" 2/ 134 من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس. وعطية العوفي ضعيف، والإسناد إليه ضعيف أيضاً. وأخرجه ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 172 و 173، والخطيب في "تاريخ بغداد" 12/ 431 من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عباس. ولم يسمع ابن سيرين من عبد الله بن عباس فيما قاله غير واحد من أهل العلم. وأخرجه بنحوه ابن مردويه في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" 1/ 308 من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

2317 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَكْرِمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه الطبري في "تفسيره" 2/ 139 من طريق عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، يفطرون في رمضان، ويطعمون عن كل يوم مسكيناً، ثم قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾. وانظر ما بعده.

2318 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ } قَالَ كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهَمَّا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعَ إِذَا خَافَتَا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا - أَفْطَرْنَا وَأَطْعَمْنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيحه ص 87)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد اختصر المصنف هذا الحديث هنا، وتبامه عن ابن عباس: رُخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء أو يُطعما كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما. ثم نُسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعتا كل يوم مسكيناً. عُرّة: هو ابن عبد الرحمن الخزاعي، وقاتدة: هو ابن دعامه، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وابن المثنى: هو محمد. وأخرجه بتبامه كما أشرنا ابن الجارود في "المنتقى" (381) واللفظ له، والطبري في "تفسيره" 2/ 135 من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وأخرج الطبري 2/ 136 من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. عن ابن عباس قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً. وأخرج الدارقطني (2382) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به بلفظ: إن ابن عباس قال لأمر ولد له حبلى أو مرضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء، وليس عليك القضاء. وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. وأخرجه بنحو رواية الدارقطني هذه الطبري 2/ 136 بإسناد نفسه، لكن وقع في إسناده سقط يستدرك من الدارقطني. وأخرج الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 6/ 185 - 186، والدارقطني (2384) من طريق هشام الدستوائي، عن قاتدة، به بلفظ: كانت لابن عباس جارية ترضع فجهدت، فقال لها: أفطري، فإنك بمنزلة الذين يطيقونه. هذا لفظ الطحاوي، ولفظ الدارقطني: أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت، فأمرها أن تظفر، يعني وتطعم، ولا تقضي. وقال الدارقطني: هذا صحيح. وأخرج الدارقطني (2385) من طريق أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو ابن عمر قال: الحامل والمرضع تظفر ولا تقضي. وقال الدارقطني: وهذا صحيح. وأخرج أبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" بإثر (108) من طريق قاتدة وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال لامرأة ترضع: أنت من الذين يطوقونه، أفطري وأطعي كل يوم مسكيناً. وأخرج الطبري 2/ 138 من طريق شريك النخعي، والطحاوي 6/ 185 من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ - وتحرف عند الطبري إلى: يطوقونه - قال: الذين يتجشونه، ولا يطيقونه يعني إلا بالجهد: الحبلى والكبير والمريض وصاحب العطاش (فسره ابن الأثير فقال: العطاش بالضم: شدة العطش، وقد يكون داء يشرب معه ولا يروى صاحبه) هذا لفظ الطحاوي وهو أتم. قلنا: وبسبب رواية ابن الجارود والطبري التامة يتضح أن ابن عباس كان يرى أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان حكماً خاصاً للشيخ الكبير والعجوز اللذين يطيقان الصوم كان مرخصاً لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكين ويفطرا، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب، إلا أن يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتاً لهما حينئذ بحاله. بيّنه الطبري 2/ 135. وهذا يخالف روايات أخرى من غير طريق سعيد بن جبير نص فيها ابن عباس على أن الآية محكمة لم تُنسخ بحالٍ. منها: ما أخرجه البخاري (4505)، والنسائي في "الكبرى" (2638) و (10951)، والطبري 2/ 138، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 6/ 182، والطبراني في "الكبير" (11388) والدارقطني (2377) و (2378) و (2381)، والحاكم 1/ 440، والبيهقي 4/ 270 من طريق عمرو بن دينار، والبيهقي 4/ 271 من طريق ابن أبي نجيح، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [وتحرف عند النسائي والطبري والدارقطني (2377) و (2378) و (2381)، والحاكم (يطوقونه) إلى: يطيقونه] قال: ليست بنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. وقد صحح الدارقطني (2379) إسناده طريق ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح. وأخرجه الطبري 2/ 137 و 138 من طريق مجاهد بن جبر المكي، وعبد الرزاق (7573)، والطبري 2/ 137، والطبراني في "الكبير" (11854) من

طريق عكرمة، كلاهما عن ابن عباس أنه قال: ليست بنسوخة. وعند بعضهم: هي للناس اليوم قائمة. ثم إن من روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾. يقتضي أنه لا نسخ كما قال الحافظ في "الفتح" 8/108، لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه، فيفطر ويكفر، وهذا الحكم باقي. ومن روى عنه أنه كان يقرأها كذلك عطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة: فقد أخرجه عبد الرزاق (7575) و (7577)، والبخاري (4505)، والنسائي في "الكبرى" (10952)، والطبري 2/137، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 6/182، والطبراني في "الكبير" (11388)، والدارقطني (2377) و (2379) و (2381)، والحاكم 1/440، والبيهقي 4/270 - 271 و 271 من طريق عطاء بن أبي رباح وعبد الرزاق (7574)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (71)، والطبري 2/137، والطحاوي 6/184، والدارقطني (2379)، والبيهقي 4/271 من طريق مجاهد بن جبر، وعبد الرزاق (7573)، والطبري 2/137، والطبراني (11854) من طريق عكرمة مولى ابن عباس، ثلاثتهم عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ لكن تحرف عند الدارقطني (2377) و (2381) إلى: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾. وكذلك كانت عائشة تقرأها. أخرجه عنها عبد الرزاق في "تفسيره" 1/70، وفي "مصنفه" (7576)، ومن طريقه الطبري 2/138، والبيهقي 4/272، وإسناده صحيح. إلا أنها كانت تشدد الطاء كذلك، فتقول: (يَطَوَّقُونَهُ) مِن اطَوَّقَ. وانظر ما قبله.

2319 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، - يَغْنِي ابْنُ سَعِيدٍ ابْنِ الْعَاصِ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا " وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ أُصْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ يَغْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1913) صحيح مسلم (108)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج الأزدي. وأخرجه البخاري (1913)، ومسلم (1080)، والنسائي في "الكبرى" (2462) و (2463) و (2464) مختصراً و (5853) من طريق شعبة، ومسلم (1080)، والنسائي (2461) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً وتاماً البخاري (1908) و (5302)، ومسلم (1080)، والنسائي (2460) من طرق عن عبد الله بن عمر، به. وهو في "مسند أحمد" (4611) و (4815) و (5017)، و "صحيح ابن حبان" (3449) و (3454) و (3455). وقوله: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ" قال ابن الأثير: أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب، فهم على جبلتهم الأولى، وقيل: الأمي الذي لا يكتب، ومنه الحديث: "بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ"، قيل للعرب: الأميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة أو عديمة، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: 2]. وقوله: "لَا نَحْسِبُ" بضم السين، أي: لا نعرف العد. وقوله: "خَنَسَ إصْبَعَهُ": قال الخطابي: أي: أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم: قد خَنَسَ عن أصحابه.

2320 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ " . قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُؤِيَ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا

قَتَرَةً أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا . قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح قد دون قوله فكان ابن عمر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1080)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حَبَاد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تبيبة السخيتاني، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه البخاري (1906)، ومسلم (1080)، والنسائي في "الكبرى" (2442) و (2443) من طرق عن نافع. به. وبعضهم لا يذكر فيه قوله: "الشهر تسعٌ وعشرون". وأخرجه البخاري (1900)، ومسلم (1080)، وابن ماجه (1655)، والنسائي (2441) من طريق سالم بن عبد الله، والبخاري (1907)، ومسلم (1080) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر، به. وهو في "مسند أحمد" (4488)، و"صحيح ابن حبان" (3441) و (3445) و (3451) و (3593). وقوله: "عَمَّ عليكم" من قولك: غبت الشيء إذا غطيته: فهو مغموم. وقوله: "فاقدروا له" معناه: التقدير له بأكمل العدة ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قدرًا -بمعنى قدرته تقديرًا- ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: 23].

2321 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ وَإِنْ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ إِذَا رَأَيْنَا هَلَكَ شَعْبَانٌ لِكَذَا وَكَذَا فَالْصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحديث مرسل ولم يخبر الإمام عمر بن عبد العزيز ممن بلغه به ، (انوار الصحيفه ص 87)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه منقطع. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي. وانظر ما قبله. وقال المنذري في "المختصر" 3/ 211: وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

2322 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ لَمَّا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِنَّا صُومًا مَعَهُ ثَلَاثِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (689) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة حال دينار والد عيسى. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا الهمداني الوادعي. وأخرجه الترمذي (697) من طريق أحمد بن منيع. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3776). ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (1658). وإسناده صحيح. وحديث عائشة عند أحمد (24518). وإسناده صحيح كذلك.

2323 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1912) صحيح مسلم (1089)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران البصري. وأخرجه البخاري (1912)، ومسلم (1089)، وابن ماجه (1659)، والترمذي (701) من طرق عن خالد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه البخاري (1912)، ومسلم (1089) من طريق إسحاق بن سويد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به. وهو في "مسند أحمد" (20399)، و"صحيح ابن حبان" (325).

2324 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، - فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَالَ " وَفُطِرْكُمْ يَوْمَ تَفْطُرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنَى مَنَحَرٌ وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌ وَكُلُّ جَبْعٍ مَوْقِفٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. محمد بن عبيد: هو ابن حنبل الغبيري، وحماد: هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو السخستاني. وأخرجه ابن ماجه (1660) عن محمد بن عمر المقرئ، عن إسحاق بن عيسى، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. دون قوله: "كل عرفة ...". وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن عمر المقرئ. وأخرجه الترمذي (706) عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن المنذر، عن إسحاق بن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سيد المقرئ، عن أبي هريرة دون قوله أيضاً: "كل عرفة ...". وهذا إسناد حسن متصل. وأخرجه أيضاً الترمذي (813) من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد ابن المنكدر، عن عائشة، ويحيى بن البيان ضعيف كثير الخطأ، وقد خالفه من هو أوثق منه فجعله من مسند أبي هريرة. ويشهد لقوله: "كل عرفة موقف" حديث جابر بن عبد الله السالف (1907) و (1936) و (1937). قال الخطابي: معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطروهم ماضٍ، فلا شيء عليهم من وزر أو عتب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاكم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده. وقال الترمذي بإثر الحديث: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. وقوله: "كل فجاج مكة منحر": الفجاج جمع فج: وهو الطريق الواسع. وقوله: "كل جمع" جمع: هي المزدلفة. والمعنى: أن محل الوقوف بعرفة، ومحل النحر في منى ومكة، ومحل الوقوف في مزدلفة لا ينحصر فيها وقف النبي ﷺ، ونحر من تلك الأماكن. بل يجوز الوقوف في جميع أمكنة عرفة، وجمع أمكنة مزدلفة، ويجوز النحر في جميع أمكنة الحرم من منى ومكة.

2325 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1980) ، صححه ابن خزيمة (1910) وسنده صحيح (صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. معاوية بن صالح: هو ابن حدير الحضرمي الحمصي. وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (1675)، وأحمد (25161)، وابن خزيمة في "صحيحه" (1910)، وابن حبان (3444)، والطبراني في "مسند الشاميين" (1921)، والدارقطني في "سننه" (2149) وابن عبد البر في "التمهيد" 14/ 353 من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح. وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (377) مطولاً من طريق أسد بن موسى، والحاكم في "المستدرک" 1/ 423، والبيهقي 4/ 206 من طريق عبد الله بن صالح. كلاهما عن معاوية بن صالح، به. وقولها: "يتحفظ" معناه يتكلف في حفظ أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان.

2326 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَبِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَكَ أَوْ تُكْبِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَكَ أَوْ تُكْبِلُوا الْعِدَّةَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسَمِّ حُذَيْفَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (2128) وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (1911) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2447) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (2448) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ومثل هذا الاختلاف لا يؤثر بصحة الحديث، لأنه حيثما دار، دار على صحابي، وكلهم عدول. وأخرجه (2449) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي، به. مرسلًا. وهو في "صحيح ابن حبان" (3458) من حديث حذيفة، وفي "مسند أحمد" (18825) من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ. قال السندي: قوله: "لا تقدموا" أصله تتقدموا بتأئين، والمقصود أن كلاً من الفطر والصوم لا يثبت إلا بأحد الأمرين.

2327 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتَبُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا وَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالحسن بن صالح عَنْ سِمَاكِ بِغَنَاهُ لَمْ يَقُولُوا " ثُمَّ أَفْطَرُوا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ وَأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سلسلة سهاك عن عكرمة ضعيفة ، ورواه الترمذي (684، وقال: حسن صحيح) وسنده حسن ، (انوار الصحيفه ص 186)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. سهاك - وهو ابن حُزْبِ الذُّهْلِي، وإن كان في روايته عن عكرمة. وهو مولى ابن عباس، كلام - قد توبع. الحسن بن علي: هو ابن محمد الخَلَّالِ الحُلَوَانِي، وحُسين: هو بن علي بن الوليد الجُعْفِي، وزائدة: هو ابن قدامة. وأخرجه الترمذي (696)، والنسائي في "الكبرى" (2450) و (2451) و (2510) من طرق عن سهاك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه مختصراً مسلم (1088) من طريق أبي البختري، والنسائي (2445) من طريق عمرو بن دينار، و (2446) من طريق محمد بن حنين، ثلاثتهم عن ابن عباس، به. دون قوله: "لا تقدموا الشهر بصيَّام يوم ولا يومين". وهو في "مسند أحمد" (1931)، و"صحيح ابن حبان" (3590) و (3594). وانظر ما سيأتي برقم (2332). ولقوله: "لا تقدموا الشهر بصيَّام يوم ولا يومين" شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي برقم (2335).

2328 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ " هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شُعْبَانَ شَيْئًا ". قَالَ لَا . قَالَ " فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا ". وَقَالَ أَحَدُهُمَا " يَوْمَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1983) صحيح مسلم (1161)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيحان. حماد: هو ابن سلية، وثابت: هو ابن أسلم البُنَانِي، ومُطَرِّف: هو ابن عبد الله بن الشَّخِير، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير. وأخرجه البخاري (1983)، ومسلم (1161)، والنسائي في "الكبرى" (2881 - 2884) من طرق عن مطرف، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (1983)، و: "صحيح ابن حبان" (3587) و (3588). قوله: سَرَرِ شُعْبَانَ، قال ابن القيم في "تهذيب السنن": بكسر السين وفتحها، وهو آخره. وقت استسرار هلاله. وقال الخطابي تعليقا على هذا الحديث وحديث ابن عباس السالف قبله: هذان الحديثان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن يكون الأول إنبا هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره، فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيَّام أواخر الشهور، فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له ﷺ أن يقضيه، وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس، فهو أن يبتدئ المرء متبرعا به من غير إيجاب نذر ولا عادة كان قد تعودها فيها مضى.

2329 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّبِيعِيُّ، مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرْوَةَ، قَالَ قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرٍ مَسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ جَمَضٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيَامِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ . قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبْيِيُّ فَقَالَ يَا مُعَاوِيَةُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرُّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، الوليد بن مسلم صرح بالسماع المسلسل عند الطبراني في معجم الكبير (384/19 ح 901) ومسند الشاميين (451/1 ح 795)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. الوليد بن مسلم صرح بالسماع، وشيخه كذلك قد صرح بالسماع عند الطبراني 19/ (901)، وأبو الأزر المغيرة بن فروة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات". وأخرجه الطبراني في "الكبير" 19/ (901)، و"مسند الشاميين" (795)، والبيهقي في "الكبرى" 210/4 من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. ومالك بن هبيرة: له صحبة، كنيته أبو سعيد، وقيل: أبو سليمان، سكن مصر، ويقال: إنه شهد فتح مصر، ويُعد في الحمصيين، لأنه ولي حصص لمعاوية.

2330 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ قَالَ الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو - يَغْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - يَقُولُ سِرُّهُ أَوَّلُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: قال الخطابي: أنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل، ولا أعرف له وجهاً في اللغة، والصحيح أن سرّه آخره، هكذا حدّثناه أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، حدّثنا محبوب بن خالد الدمشقي، عن الوليد، عن الأوزاعي، قال: سرّه: آخره، وهذا هو الصواب.

2331 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ كَانَ سَعِيدٌ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَقُولُ سِرُّهُ أَوَّلُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سِرُّهُ وَسَطُهُ وَقَالُوا آخِرُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: انظر ما قبله. مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من هامش (هـ) - وهي برواية ابن داسه -، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

2332 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَغْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهَلَكَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَكَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَكَ قُلْتُ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ قُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . قَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَرَاهُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ قَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1087)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. كريب: هو مولى ابن عباس. وأخرجه مسلم (1087). والترمذي (702). والنسائي في "الكبرى" (2432) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وهو في "مسند أحمد" (2789). وقوله: "فاستهل رمضان"، قال السندي: على بناء الفاعل. أي: تبين هلاله. أو المفعول، أي: رأي هلاله. كذا في الصحاح. وقوله: هكذا أمرنا النبي ﷺ. قال: يحتل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار، أو أمرنا بأن نعتد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتد على رؤية غيرهم. وكلام العلماء يميل إلى المعنى الثاني، والله تعالى أعلم. قال الحافظ العراقي في "طرح التثريب" 4/ 116: إذا رأي الهلال ببدة لزم أهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والليث بن سعد. وحكاة ابن المنذر عن أكثر الفقهاء، وبه قال بعض الشافعية، فإنهم قالوا: إن تقاربت البلدان، فحكمهما حكم البلد الواحد. وإن تباعدتا وجهان، أصحهما عند الشيخ أبي حامد والشيخ أبي إسحاق والغزالي والشاشي والأكثر من أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر. والثاني: الوجوب وإليه ذهب القاضي أبو الطيب والرويان، وقال: إنه ظاهر المذهب، واختاره جميع أصحابنا، وحكاة البغوي عن الشافعي نفسه. قلنا: وقد ألف الحافظ أبو الفيض أحمد الصديقي الغباري رسالة أسأها "توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار" ذهب فيها إلى أنه لا عبرة في اختلاف المطالع، وأن جميع المسلمين في مختلف الأقطار يلزمهم الصوم مع من ثبت عندهم رؤية الهلال في أهل أي قطر من الأقطار، وقد أقام على ذلك الأدلة القاطعة والبراهين والحجج، وأبان أنه لا دليل في حديث ابن عباس أصلاً ولا ذكر فيه لاختلاف المطالع. ولا لكل بلد رؤيتهم، بل كل ذلك من التقول على الحديث وتحويله ما لا يحتل.

2333 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَجُلٍ كَانَ بِبُضْرِ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ كَيْلَةَ الْأَحَدِ فَقَالَ لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَغْلَبُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضَوْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو مقطوع. معاذ: هو ابن معاذ العنبري التميمي، والأشعث: هو ابن عبد الملك الحمراني، والحسن: هو البصري. تنبيه: هذا الأثر أثبتناه من (هـ). وهامش (ج) بخط مغاير وصح عليه، وقال الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" 13/ 162: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه.

2334 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَّةَ. قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَعَى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (686) نسائي (2190) ابن ماجه (1645) ، أبو إسحاق مدلس وعنن ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 87)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل أبي خالد الأحمر - واسمه سليمان بن حيان - فهو صدوق لا بأس به. وقد صحح إسناده الدارقطني (2150)، والحاكم 423 / 1 - 424، وسكت عنه الذهبي. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه ابن ماجه (1645)، والترمذي (694)، والنسائي في "الكبرى" (2509) من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه. وهو في "صحيح ابن حبان" (3585).

2335 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَقْدَمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1914) صحيح مسلم (1082)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. وأخرجه البخاري (1914)، ومسلم (1082)، وابن ماجه (1650)، والترمذي (693)، والنسائي في "الكبرى" (2493) و (2494) و (2511) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (692) من طريق محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، به. وهو في "مسند أحمد" (7200)، و "صحيح ابن حبان" (3586) و (3592). قال الخطابي: معنى الحديث أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس، فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه، ولا يتعمد صومه إن لم تكن له عادة.

2336 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1976)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. محمد بن جعفر: هو المعروف بغندر، وشعبة: هو ابن الحجاج الأزدي، وتوبة العنبري: هو ابن أبي الأسد، ومحمد بن إبراهيم: هو التميمي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2497) و (2674) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (1648)، والترمذي (746)، والنسائي (2496) و (2673) من طريق سالم أبي الجعد، عن أبي سلمة، به. وقال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله. وقال في "الشمائل" (294) عن حديث أم سلمة: هذا إسناد صحيح، وهكذا قال عن أبي سلمة، عن أم سلمة، وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعاً، عن النبي ﷺ. قلنا:

وحديث عائشة هو عند الترمذي في "الشبائل" (295) وفي "المسند" (24116) وانظر تمام الكلام عليه فيه. وهو في "مسند أحمد" (26653).

2337 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ قَدِمَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا " . فَقَالَ الْعَلَاءُ اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ قُلْتُ لِأَحْمَدَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1974)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قري من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو الداروردي- العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَاقِيُّ. وأخرجه ابن ماجه (1651)، والترمذي (748) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (1651) من طريق مسلم بن خالد، والنسائي في "الكبرى" (2923) من طريق أبي عيسى عتبة بن عبد الله، كلاهما عن العلاء، به. وهو في "مسند أحمد" (9707) من طريق أبي العباس، وفي "صحيح ابن حبان" (3589) من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن العلاء. ولا معارضة بين هذا الحديث. وبين الحديث السالف الدال على صيام شعبان، لأن حديث أمر سلمة يدل على صوم نصفه مع قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء عن أبي هريرة يدل على المنع من تعبد الصوم بعد النصف، لا لعادة ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (2335): "لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين".

2338 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَرَاءُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ، - مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نُسْكَكَ لِلرُّؤْيَا فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِي . ثُمَّ لَقَيْنِي بَعْدَ فَقَالَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ قَالَ الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ قَالَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَصَدَّقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَقَالَ بِذَلِكَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الدارقطني (167/2 ح 2172 وقال: "هذا إسناده متصل صحيح")

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. حسين بن الحارث الجدلي صدوق. سعيد بن سليمان: هو الضبي الواسطي، وعبد: هو ابن العوام الكلبي، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق. وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (192).

والدارقطني في "سننه" (2191) و (2192)، والبيهقي في "الكبرى" 4 / 247، وابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (1073) من طرق عن سعيد بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

2339 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَخَلَفَ بَنُ هِشَامٍ الْمُفَرِّجِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَأَهْلًا لِهَلَاكِ أَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا زَادَ خَلَفَ فِي حَدِيثِهِ وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه أحمد (314/5 وسنده صحيح) وقال الدارقطني (169/2 ح 2182): "هذا إسناد حسن ثابت"

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وإبهام صحابه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول، قال الإمام البيهقي: وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، سواء سوا أمر لم يسوا. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله البشكري، ومنصور: هو ابن المعتبر السلمي. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (2202)، والبيهقي في "الكبرى" 2 / 248 من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (7335) و (7337)، وأحمد في "مسنده" (18824) و (23069)، وابن الجارود (396)، والطبراني في "الكبير" 17 / (662)، والدارقطني (2199) و (2200) و (2201)، والبيهقي 4 / 248 من طريق سفيان الثوري، والدارقطني (2194) من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن منصور، به وقال الدارقطني من طريق عبيدة: هذا صحيح. وأخرجه الطبراني 17 / (663)، والحاكم 1 / 297، والبيهقي 4 / 248 من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود ... فذكر الحديث. وانظر تمام تخريجه في "مسند أحمد" (18824). وقوله: لأهلاً الهلال، أي: رأياه، والهلال مفعول به منصوب.

2340 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، - يَعْنِي الْجُعْفِيُّ - عَنْ زَائِدَةَ - الْمُعْتَى - عَنْ سَبَّاحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " يَا بَلَاءُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (691) نسائي (2114) ابن ماجه (1652) ، سلسلة سبأ عن عكرمة: سلسلة ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 87)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن سبأ في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي عنه مرسلًا، ورجَّحه غير واحد من الأئمة، لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتي بعده، فيتقوى به. وأخرجه ابن ماجه (1652) من طريق حباد بن أسامة، والترمذي (700)، والنسائي في "الكبرى" (2433) من طريق حسين الجعفي، كلاهما عن زائدة، وأخرجه الترمذي (699) من طريق محمد بن الصباح، عن الوليد

بن أبي ثور، وأخرجه النسائي (2434) من طريق سفيان الثوري. ثلاثتهم (زائدة والوليد بن أبي ثور وسفيان الثوري) عن سبائك. به. وهو في "صحيح ابن حبان" (3446). وانظر ما بعده.

2341 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَبَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هَلَاكِ رَمَضَانَ مَرَّةً فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَاكَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ " . قَالَ نَعَمْ . وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَاكَ فَأَمَرَ بِأَلَّا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَبَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (5112.2116) ، السند مرسل مع ضعفه ، انظر الحديث السابق (2340) ، (انوار الصحيحه ص 87)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل، ورواية سبائك عن عكرمة فيها اضطراب كسابقه. حماد: هو ابن سلمة البصري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2435) و (2436) من طريق سفيان الثوري، عن سبائك، به مرسلًا. وقال الترمذي (699): حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سبائك يروونه عنه عن عكرمة مرسلًا. ونقل الزيلعي في "نصب الراية" 2/ 443 قول النسائي: وهذا أولى بالصواب، لأن سبائكاً كان يُلقن فيتلقن. وانظر ما قبله.

2342 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّزَقَنْدِيُّ، - وَأَنَا إِحْدَيْهِ، أَثَقْنُ - قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَاكَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1979، 2922) ، عبد الله بن وهب المصري صرح بالسباع عند الدارقطني (165/2) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه الدارمي في "سننه" (1691)، وابن حبان في "صحيحه" (3447)، والطبراني في "الأوسط" (3877) والدارقطني في "سننه" (2146)، والبيهقي في "الكبرى" 4/ 212، وابن الجوزي في "التحقيق" (1070) من طريق مروان بن محمد. وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. قلنا: فيه نظر، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، به عند الحاكم 1/ 423، والبيهقي 4/ 212.

2343 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْثَرُ السَّحَرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1096)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مسدّد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو قيس: هو عبد الرحمن ابن ثابت السهمي. وأخرجه مسلم (1096)، والترمذي (718)، والنسائي في "الكبرى" (2487) من طرق عن موسى بن علقم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (17762)، و"صحيح ابن حبان" (3477). قال الخطابي: معنى هذا الكلام الحث على التسحر، وفيه الإعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب، وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام، ثم نسخ الله ﷻ ذلك، ورخص في الطعام والشراب إلى وقت الفجر بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187].

2344 - حَدَّثَنَا عَنْزُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُحْمٍ، عَنْ الْعِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ " هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1997) ، أخرجه النسائي (2165) وسنده حسن) الحارث بن زياد حسن الحديث وللحديث شواهد عند ابن حبان (الموارد: 881) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن يشواهدة. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة الحارث بن زياد -وهو الشامي-. معاوية بن صالح: هو ابن حدير الحضرمي، وأبو رهم: هو أحزاب بن أسيد السعدي، وهو مخضرم. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2484) من طريق معاوية بن صالح. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17143)، و"صحيح ابن حبان" (3465). وللحديث شاهد من حديث المقدم بن معدي كرب، وعائشة، وأبي الدرداء، وعمر بن الخطاب. انظرها في "المسند". قال الخطابي: إنما سباه غداءً، لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار، فكأنه قد تغدى، والعرب تقول: غدا فلان لحاجته: إذا بكر فيها، وذلك من لدن وقت السحر إلى طلوع الشمس. والسحور بفتح السين: اسم ما يؤكل في وقت السحر، والفطور كذلك ما يفطر به، والسحور بالضم: اسم الفعل بالوجهين.

2345 - حَدَّثَنَا عَنْزُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّائِبِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1998)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. محمد بن موسى: هو الفطري. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (3475). والبيهقي في "الكبرى" 4/ 236 من طريق محمد بن موسى، به. وفي الباب عن جابر عند البزار (978)، وأبي نعيم في "الحلية" 3/ 350. وآخر عن السائب بن يزيد عند الطبراني في "الكبير" (6689). تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) و (و) وهما برواية ابن داسه. وقد ذكره البزي في "تحفة الأشراف" (13067) ونسبه لأبي داود مطلقاً!

2346 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفْقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1094)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. سوادة -وهو ابن حنظلة القشيري البصري- روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى له مسلم هذا الحديث في "صحيحه". مُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهْد الأسدي. وأخرجه مسلم (1094) من طريق عبد الله بن سوادة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1094)، والترمذي (715)، والنسائي في "الكبرى" (2492) من فريقين عن سوادة، به. وهو في "مسند أحمد" (20097) و (20149). وله شاهد من حديث ابن مسعود سيأتي بعده. وانظر تنبيه شواهد في "مسند أحمد" (3654). وقوله: "يستطير": معناه يعترض في الأفق، وينشر ضوءه هناك.

2347 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ النَّبِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِلُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِلُكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا " . قَالَ مُسَدَّدٌ وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى بِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (621) صحيح مسلم (1093)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مُسَدَّدٌ: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، والتيمي: هو سليمان بن طرخان، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مِلْ النّهدي. وأخرجه البخاري (621) و (5298) و (7247)، ومسلم (1093)، وابن ماجه (1696)، والنسائي في "الكبرى" (1617) و (2491) من طرق، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3654)، و"صحيح ابن حبان" (3468) و (3472). وقوله: "ليرجع قائلكم": لفظ قائلكم منصوبة على أنها مفعول به "ليرجع" ورجع يستعمل لازماً ومتعدياً، قال الله سبحانه ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: 83] ومعناه يرد القائم، أي: المتجهد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الفجر نشاطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر. وقوله: "وينتبه نائلكم" في رواية مسلم: "ويوقظ نائلكم" ولفظ البخاري: "وينبه نائلكم" وقوله: "وليس الفجر أن يقول هكذا وهكذا". فيه إطلاق القول على الفعل، أي: يظهر، وكذا قوله: "حتى يقول" وكأنه ﷺ يحكي بذلك صفة الفجر الصادق، لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب: ذنب السرحان، فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض.

2348 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ التَّغْبَانِ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِئْكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعَدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (705 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. قيس بن طلق صدوق حسن الحديث. وبأبي رجالة ثقات. وأخرجه الترمذي (714) من طريق ملازم بن عمرو. بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (16291). وفي الباب عن سبرة بن جندب سلف برقم (2346). وقوله: ولا يهيدنكم. قال ابن الأثير في "النهاية". أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتبتنعوا عن السُّحُور، فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد: الحركة. وقد هُدْتُ الشيء أهيدُهُ هيداً: إذا حركته وأزعجته. الساطع: المرتفع. وسطوعها: ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض. ومعنى الأحمر هنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حُمرة. وذلك أن البياض إذا تَتَأَمَّرَ طُلُوعه ظهرت أوائل الحُمرة.

2349 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، - الْبُغَيَّ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } . قَالَ أَخَذْتُ عِقْلاً أَبْيَضَ وَعِقْلاً أَسْوَدَ فَوَضَعْتُهَا تَحْتَ وَسَادَتِي فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ فَقَالَ " إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ إِنَّهَا هِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ " . قَالَ عُثْمَانُ " إِنَّهَا هِيَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1916) صحيح مسلم (1090)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدّد: هو ابن مسرهد الأسدي. وابن إدريس: هو عبد الله الأودي. وحُصَيْن: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمِي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه البخاري (1916) و (4509)، ومسلم (1090)، والترمذي (3208) من طرق عن حصين، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (4510)، والترمذي (3209) و (3210)، والنسائي في "الكبرى" (2490) و (10954) من طريقين عن الشعبي، به. وهو في "مسند أحمد" (19370)، و"صحيح ابن حبان" (3462) و (3463). وقوله: "إن وسادك إذا لعريض"، قال الخطابي: فيه قولان: أحدهما: يريد أن نومك إذا لكثير، وكنى بالوساد عن النوم إذ كان النائم يتوسده، أو يكون أراد أن ليلك إذا لطويل إذا كنت لا تسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه. والقول الآخر: إنه كنى بالوساد عن البوضع الذي يضعه من رأسه عنقه على الوساد إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا: إذا كانت فيه غباوة وغفلة.

2350 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1988)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - صدوق حسن الحديث، لكنه قد تويج. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9474) و (10629)، والطبراني في "تفسيره" (3015)، والدارقطني في "سننه" (2182)، والحاكم في

"المستدرک" 203/ 1، والبيهقي في "الكبرى" 218/ 4 من طرق عن حماد بن سلمة. بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم على شرط مسلم. وأخرجه أحمد (10630)، والطبري 2/ 175، والحاكم 1/ 203، وابن حزم في "المحل" 6/ 232، والبيهقي 4/ 218 من طريقين عن حماد بن سلمة، عن عمار ابن أبي عمار، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح. وفي الباب عن جابر عند أحمد (14755)، وإسناده حسن في الشواهد. وعن أبي أمامة عند الطبري في "تفسيره" 2/ 175، وإسناده حسن في الشواهد أيضاً. أما الإمام الخطابي، فقد قال في "المعالم": هذا على قوله: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء ممتلئة، فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ، لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

2351 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، - الْمَغْنَى - قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا " . زَادَ مُسَدَّدٌ " وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1954) صحيح مسلم (1100)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وكيح: هو ابن الجراح الرؤاسي، ومسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. وأخرجه البخاري (1954)، ومسلم (1100)، والترمذي (707)، والنسائي في "الكبرى" (3296) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح. وهو في "مسند أحمد" (192)، و"صحيح ابن حبان" (3513). قال الخطابي تعليقا على قوله: "فقد أفر الصائم": معناه: أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، وقيل: معناه: أنه قد دخل في وقت الفطر، وحان له أن يفطر، كما قيل: أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك.

2352 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى، يَقُولُ سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ " يَا بِلَالُ انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا " . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتُ . قَالَ " انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا " . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ " انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا " . فَتَنَزَّلَ فَجَدَّ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ " إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " . وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1955) صحيح مسلم (1101)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعبد الواحد: هو ابن زياد العبدي، وسليمان الشيباني: هو ابن أبي سليمان أبو إسحاق. وأخرجه البخاري (1941)، ومسلم (1101)، والنسائي في "الكبرى" (3297) من طرق عن سليمان الشيباني، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (19395)، و"صحيح ابن حبان" (3511)

و (3512). وقوله: "اجدح لنا": الجدح: أن يخاض السَّويق بالماء ويُحرك حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. والجدح: العود المجدح الرأس الذي يخاض به الأشربة لِتَرَقُّ وتستوي. قاله الخطابي.

2353 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفُطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1995) ، أخرجه ابن ماجه (1698) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "لأن اليهود والنصارى يؤخرون"، وهذا إسناده حسن. محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي- صدوف حسن الحديث. خالد: هو ابن عبد الله الطحان، وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن الزهري. وأخرجه ابن ماجه (1698). والنسائي في "الكبرى" (3299) من طريق محمد ابن عمرو، بهذا الإسناد. دون ذكر النصارى. وهو في "مسند أحمد" (9810)، و "صحيح ابن حبان" (3503) و (3509). وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند البخاري (1957)، ومسلم (1098). وآخر من حديثه عائشة سيأتي بعده. وثالث من حديث أنس بن مالك عند ابن حبان (3504).

2354 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ . قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1099)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وأبو عطية مختلف في اسمه، وهو الوادعي الهمداني. وأخرجه مسلم (1099). والترمذي (711)، والنسائي في "الكبرى" (2481) و (2482) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (2479) و (2480) من طريق خيثمة، عن أبي عطية، به. وهو في "مسند أحمد" (24212). وقد جاء عند مسلم وغيره ببيان أن عبد الله المذكور هو ابن مسعود، والآخر هو أبو موسى الأشعري.

2355 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّئْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّئَرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1990) ، أخرجه ابن ماجه (1699) وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (2067) وسنده حسن) الرباب بنت صليح ثقة وثقها الترمذي وابن حبان والحاكم وأخطأ من جهلها وضعف الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من فعل النبي ﷺ، وهذا إسناده حسن في الشواهد، الرباب -وهي بنت صليح- لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين، وذكرها ابن حبان في "الثقات". وأخرجه ابن ماجه (1699)، والترمذي (664) و (704)، والنسائي في "الكبرى" (3305) و (3306) و (3311) و (6675) من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. وقال الترمذي في الموضع الأول: حديث حسن، وفي الموضع الثاني: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3307 - 3309) و (3312) و (6676) من طريق هشام بن حسان، عن حفصة، به. وهو في "مسند أحمد" (16226)، و"صحيح ابن حبان" (3515). ورواه شعبة بن الحجّاج، عن عاصم الأحول فأسقط من إسناده الرباب، كذلك أخرجه أحمد (16242)، والنسائي في "الكبرى" (3301) و (6677)، وكذلك رواه شعبة عن هشام بن حسان، عن حفصة عند النسائي (3300) و (6678)، وكذا رواه عن خالد الحذاء عنده أيضاً (3302). وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في "سنن ابن ماجه" (1699). وله شاهد من حديث أنس بن مالك سيأتي بعده. وإسناده صحيح.

2356 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1991) ، أخرجه الترمذي (696) وسنده حسن) وصححه الدارقطني (85/2) والحاكم (432/1) ووافقه الذهبي

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني. وأخرجه الترمذي (703)، والنسائي في "الكبرى" (3303) و (6679) من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مرفوعاً بلفظ: "من وجد تبراً فليفرط عليه، ومن لا، فليفرط على ماء، فإنه طهور". قال النسائي: حديث شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب خطأ، والصواب شعبة، عن خالد، عن حفصة، عن سلمان بن عامر. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3304) من طريق بريد بن أبي مريم، عن أنس أن النبي ﷺ كان يبدأ إذا أفطر بالتمر. وهو في "مسند أحمد" (12676).

2357 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، - يَغْنِي ابْنُ سَالِمٍ - الْمُقَفَّعُ - قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْفِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكُفِّ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ " ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1993) ، حسنه الدارقطني (182/2) وصححه الحاكم (422/1) ووافقه الذهبي

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن كما قال الدارقطني في "سننه" 3/ 156، والحافظ في "تلخيص الحبير" 2/ 202، مروان بن سالم المَقْفَع روى عنه ثقتان وذكره ابن حبان في "الثقات"، والحسين بن واقد أخرج له مسلم وهو صدوق لا بأس به. علي بن الحسن: هو ابن شقيق العبدى المروزي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3315) و (10058) من طريق علي بن الحسن ابن شقيق، بهذا الإسناد. وعلق البخاري بإثر الحديث (5892) أن ابن عمر كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. قال الحافظ في "الفتح": هو موصول بالسند المذكور إلى نافع. وأخرجه مالك في "الموطأ" عن نافع بلفظ: كان ابن عمر إذا حلق رأسه بحج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

2358 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ "اللَّهُمَّ لَكَ صُنْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، السند مرسل، معاذ بن زهرة من التابعين، وجاء في تقريب التهذيب (6731): "مجهول"، وثقه ابن حبان وحده، (انوار الصحيفه ص 87)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث مرسل ومعاذ بن زهرة - وقيل: معاذ أبو زهرة - تابعي ذكره ابن حبان في "ثقاته" 7/ 482، ولم يرو عنه غير حصين - وهو ابن عبد الرحمن السلمي - وأورده البخاري في "تاريخه الكبير" 7/ 364، وابن أبي حاتم 8/ 248، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. على أنه اختلف عليه في هذا الحديث كما سيأتي. مسدّد: هو ابن مُسرَّهْد الأسدي، وهشيم: هو ابن بشير السلمي. وأخرجه عبد الله بن المبارك في "الزهد" (1410) و (1411)، وابن أبي شيبه في "مصنفه" 3/ 100، وأبو داود في "مراسيله" (99)، والبيهقي في "الكبرى" 4/ 239، والبعوى في "شرح السنة" (1741) من طرق عن حصين، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (479) من طريق سفيان الثوري، عن حصين بن عبد الرحمن، عن رجل، عن معاذ بن زهرة. بزيادة رجل قبل معاذ بن زهرة. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 6/ 189 من طريق سفيان الثوري، عن حصين، عن معاذ، عن الربيع بن خثيم قوله. فجعله من قول الربيع بن خثيم، وليس من قول النبي ﷺ والظاهر أنه هو الصواب، فقد أُسند من وجه آخر عند ابن سعد أيضاً 6/ 189 من طريق شريك النخعي، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم، قوله وشريك يعتبر به عند المتابعة. وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني في "سننه" (2280)، والطبراني في "الكبير" (12720)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (480). وفي سنده عبد الملك بن هارون، وقال الحافظ في "التلخيص" 2/ 202: سنده ضعيف، وقال الذهبي في "الضعفاء": تركوه. وآخر من حديث أنس بن مالك عند الطبراني في "الأوسط" (7545)، وفي "الصغير" (912)، وأبي نعيم في "تاريخ أصبهان" 2/ 217 - 218. وفي سنده داود بن الزبرقان متروك وكذبه الأزدي.

2359 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، - الْمُعَنَّى - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُوقَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْهَنْدَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ قُلْتُ لِهِشَامٍ أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ وَبُدُّ مِنْ ذَلِكَ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1959)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حباد بن أسامة القرشي. وأخرجه البخاري (1959). وابن ماجه (1674) من طرق عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (26927). وقوله: "بد من ذلك" في رواية البخاري "بد من قضاء": هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء، وأكثر أهل العلم على إيجاب القضاء. وقال إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر: لا قضاء عليه، ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن البصري.

2360 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ أُطْعِمُ وَأُسْقَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1962) صحيح مسلم (1102)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو عند مالك في "الموطأ" 1/ 300، ومن طريقه أخرجه البخاري (1962)، ومسلم (1102). وأخرجه البخاري (1922)، ومسلم (1102)، والنسائي في "الكبرى" (3250) من طرق عن نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (4721) و (5917).

2361 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ، حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا تَوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ " . قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ . قَالَ " إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1963)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، وعبد الله بن حَبَّاب: هو الأنصاري المدني. وأخرجه البخاري (1963) و (1967) من طريق ابن الهاد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (11055)، و"صحيح ابن حبان" (3577). قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيع لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته. يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة، فيكون سبباً لترك الفريضة.

2362 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " . قَالَ أَحْمَدُ فَهَيْئَتُ إِسْنَادُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1903)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد كيسان. وأخرجه البخاري (1903) و (6057)، وابن ماجه (1689)، والترمذي (716)، والنسائي في

"الكبرى" (3233) و (3234) من طرق، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (9839)، و"صحيح ابن حبان" (3480). قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله: "من باع الخمر، فليشقص الخنازير" أي: يذبحها. ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر. وقال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول، فقوله: ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول، فنفي السبب وأراد المسبب.

2363 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الصِّيَامُ جُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفُّ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمُرُو قَاتِلَهُ أَوْ شَاتِبَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنْ صَائِمٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1894) صحيح مسلم (1151)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان القرشي، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو عند مالك في "الموطأ" 310/1، ومن طريقه أخرجه البخاري (1894)، والنسائي في "الكبرى" (3240). وأخرجه مسلم (1151)، والنسائي (3239) و (3256) من طريقين عن أبي الزناد، به. وأخرجه بنحوه البخاري (1904)، ومسلم (1151)، وابن ماجه (1691)، والنسائي (3242) من طريق أبي صالح الزيات، والترمذي (774)، والنسائي (3244) من طريق سعيد بن المسيب، والنسائي (3246) من طريق عجلان، و (3243) من طريق عطاء الزيات، أربعتهم عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (9998)، و"صحيح ابن حبان" (3482 - 3484). وقوله "الصيام جنة". الجنة، بضم الجيم: الوقاية والستر، ومعناه: سترة من الآثام أو من النار، أو من جميع ذلك، وقال أبو بكر بن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار، لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات. وقوله: "فلا يرفث". الرفث: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجباجع. وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً. ويحتمل أن يكون لها هو أعم منها، قاله الحافظ في "الفتح" 104/4.

2364 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ وَهُوَ صَائِمٌ . زَادَ مُسَدَّدٌ مَا لَا أُعَدُّ وَلَا أُحْصَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (725) ، عاصم بن عبيد الله: ضعيف ، قال تنوير الحق الترمذی: وحديث المختارة (11/229 ح 225 وسنده حسن) يغني عنه ولفظه: "أن النبي ﷺ تسوك وهو صائم"، (انوار الصحيفه ص 88) ،

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله. وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ- متابع، فالحديث ضعيف من قبل عاصم. ومسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد

القطان، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه الترمذي (734) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة! (2007). وحسن إسناده الحافظ في "التلخيص" 1/ 62، لكنه عاد، فقال فيه 1/ 68: وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. وهو في "مسند أحمد" (15678). وانظر تتبة كلامنا عليه فيه. وعلقه البخاري في صحيحه 4/ 158 قبل الحديث (1934) عن عامر بن ربيعة بصيغة التحريض فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد. وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار.

2365 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُبَيْحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ " تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ " . وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَزَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2011) ، ولبعض الحديث شاهد عند مسلم (1114)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس. وهو في "الموطأ" 1/ 294، ومن طريقه أخرجه النسائي في "الكبرى" (3017). لكن اختصره النسائي بقصة صب الماء. وهو في "مسند أحمد" (15903). والعرج بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة على طريق مكة بينها وبين المدينة تسعة وتسعون فرسخاً، وهو في الطريق الذي سلكه رسول الله ﷺ حين هاجر إلى المدينة. وسي العرج بتعريض السيول به.

2366 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي (788) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وقد سلف ضمن حديث مطول برقم (142). وإنما كره المبالغة في الاستنشاق للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره. واختلف إذا دخل من ماء المضضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ. فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني: إنه يفسد الصوم، وقال أحمد وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي: إنه لا يفسد الصوم كالناسي.

2367 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، - جَمِيعًا - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، - يَعْنِي الرَّحْبِيَّ - عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَفْطَرَ

الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " . قَالَ شَيْبَانُ أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه (1680 وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (1962، 1963 وسندها صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صححه غير واحد من الأئمة، لكن ثبت عن النبي ﷺ نسخته. مسدّد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وشيبان: هو ابن قُرُوح الحَبْطِي، ويحيى شيخ شيبان: هو ابن أبي كثير، وأبو قِلَابَةَ: هو عبد الله زيد الجرّمي، وأبو أَسْمَاءَ: هو عمرو بن مرثد الرّحْبي. وأخرجه ابن ماجه (1680)، والنسائي في "الكبرى" (3125) من طريق يحيى ابن أبي كثير، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (3124) و (3128) من طريق أبي أَسْمَاءَ، به. وأخرجه النسائي أيضاً (3120) و (3145 - 3148) من طرق عن ثوبان، به. وهو في "مسند أحمد" (22382)، و"صحيح ابن حبان" (3532). وانظر ما سيأتي برقم (2368 - 2371). قال ابن حزم فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" 4 / 178: صح حديث أظفر الحاجم والمحموم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محموماً. انتهى، والحديث المذكور أخرجه النسائي (3224) وابن خزيمة (1967) والدارقطني (2262) ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني (2260) ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فبر به رسول الله ﷺ، فقال: أظفر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم. [وقال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة] ورواته كلهم من رجال البخاري. ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق (7535) وأبو داود (2374) من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: "نهى النبي عن الحجامة للصائم، وعن البواصلة، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه" إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: "إبقاء على أصحابه" متعلق بقوله: نهى. وقد رواه ابن أبي شيبه 3 / 52 عن وكيع، عن الثوري بإسناده هذا، ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف، أي: لئلا يضعف. وفي البخاري (1940) أن أنس بن مالك سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف.

2368 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه (1681 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع؛ لأن أبا قِلَابَةَ -وهو عبد الله بن زيد الجرّمي- لم يسمعه من شداد بن أوس، وإنما سمعه من أبي الأشعث -وهو شراحيل بن آده الصنعاني- عن شداد بن أوس كما سيأتي بعده، وعن أبي الأشعث عن أبي أَسْمَاءَ الرّحْبي عن شداد بن أوس، وذكر أبي أَسْمَاءَ الرّحْبي في الثاني من المزيد في متصل

الأسانيد. وأخرجه ابن ماجه (1681)، والنسائي في "الكبرى" (3130 - 3132) من طريق أبي قلابه، عن شداد بن أوس. وانظر ما قبله وما بعده.

2369 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيِ لَيْثَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2012) ، انظر الحديث السابق (2367، 2368) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح** . وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3126) و (3127) و (3129) و (3133 - 3135) و (3137 - 3141) من طرق عن أبي قلابه، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17124)، و "صحيح ابن حبان" (3534). وأخرجه النسائي (3133 - 3136) من طريق أبي قلابه عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس. وهو في "مسند أحمد" (17117)، و "صحيح ابن حبان" (3523). وأخرجه النسائي أيضاً (3142) و (3143) من طريق أبي قلابه، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس. وانظر ما قبله.

2370 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ شَيْخًا، مِنَ الْحِمْيَرِ - قَالَ عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ مُصَدِّقٌ - أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (2367، 2368) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح**، رجاله ثقات، والشيخ البهيم: هو أبو أسماء عمرو بن مرشد الرحبي، كما جاء مسجلاً في الرواية التالية. محمد بن بكر: هو البُرساني، وعبد الرزاق: هو الصنعاني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ومكحول: هو الشامي. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (7525). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3122) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22431). وانظر ما بعده، وما سلف برقم (2367).

2371 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (2367، 2368) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح**. مروان: هو ابن محمد الطاطري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3123) من طريق محمد بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

2372 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5694)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وأخرجه البخاري (1939) و (5694)، والترمذي (785)، والنسائي في "الكبرى" (3204) من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1938)، والنسائي في "الكبرى" (3205) و (3206) من طريقين عن أيوب، به. وأخرجه الترمذي (786) من طريق ميمون بن مهران، والنسائي في "الكبرى" (3202) من طريق عكرمة، كلاهما عن ابن عباس، به. وقال الترمذي: حسن غريب. وهو في "صحيح ابن حبان" (3531). وانظر ما سلف برقم (1835) و (1836)، وما سيأتي برقم (2373) و (3423). قال الخطابي: وهذا الحديث يؤكد قول من رخص في الحجامة للصلائم، ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وقال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخ، لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع.

2373 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (777) ، يزيد بن أبي زياد: ضعيف ، والحديث السابق (الأصل: 2372) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 88)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد -وهو الهاشمي الكوفي-، وباقي رجاله ثقات غير مِقْسَم- وهو ابن بُجْرة. ويقال: نجدة -فصدوق حسن الحديث. والحديث صح بغير هذا السياق كما سيأتي في التخريج. شعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه ابن ماجه (1682) و (3081)، والترمذي (787)، والنسائي في "الكبرى" (3212) و (3213) من طريق يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولم يذكر النسائي في روايته (3212) الإحرام. وهو في "مسند أحمد" (2589). وأخرجه النسائي (3211) و (3214) من طريق شعبة، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس. وقال: الحكم لم يسعه من مِقْسَم. وأخرجه النسائي (3215) من طريق شريك، عن حُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري، عن مِقْسَم، به. وشريك وُحْصِيف كلاهما سيئ الحفظ. وأخرجه البخاري (3938)، والترمذي (785)، والنسائي (2306) من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم. وهذا هو السياق الصحيح للحديث، واختصره بعض الرواة، فأوهم أنه ﷺ جمع بين الاحتجام والسفر والصيام، والصواب: أنه جمع بين الاحتجام والسفر مرة وبين الاحتجام والصيام أخرى. قال الحميدي فيبا نقله عنه الحافظ في "التلخيص الحبير" 2 / 192 عن رواية يزيد بن أبي زياد: "وهو صائم محرم": هذا ريج، لأنه لم يكن صائماً محرماً، لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح، ولم يكن محرماً. ونقل ابن حجر هناك عن أحمد وابن الهيثم إعلال رواية يزيد.

وأخرجه النسائي (3218) من طريق مبيون بن مهران، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم. وقال: منكر. وانظر تمام تخريجه في "سنن ابن ماجه" (1682).

2374 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمَوَاصِلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ . فَقَالَ " إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيَنِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سفيان الثوري من المدلسين وعنعن ومع ذلك صححه الحافظ في الفتح (178 /4) ! ، (انوار الصحيفه ص 88)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وجهالة صحابه لا تضر. فكلهم عدول ثقات. سفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في "مسند أحمد" (18822). وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (7535)، وأحمد (18836)، والبيهقي في "الكبرى" 4 / 263 - 264 من طريق سفيان، بهذا الإسناد. قال السندي في حاشية "المسند" تعليقا على قوله: "إبقاء على أصحابه": أي رحمة عليهم، وهذا علة النهي، أي: لم يكن النهي للحرمة، بل للرحمة. وقوله: إلى السحر. هذا بالنظر إلى بعض الأوقات، وإلا فقد جاء ما يدل على أنه كان يواصل أكثر من ذلك.

2375 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، - يَغْنِي ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ قَالَ أَنَسٌ مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه البخاري (1940) من حديث ثابت به بغير هذا اللفظ
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني. وأخرجه بنحوه البخاري (1940) من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس ولفظه: سئل مالك بن أنس □: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف.

2376 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ اخْتَلَمَ وَلَا مَنْ اخْتَجَمَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رجل من أصحاب زيد بن أسلم لم أعرفه ، وللحديث شواهد ضعيفة عند الدارقطني (1/183) والبخاري (1016.1017) وغيرهما ، (انوار الصحيفه ص 88)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام شيخ زيد بن أسلم، وقد اختلف على سفيان -وهو ابن سعيد الثوري- في رفعه ووقفه، فقد رواه عنه مرفوعاً كرواية المصنف: عبد الرحمن ابن مهدي وأبو عاصم النبيل ومحمد بن يوسف الفريابي، ثلاثتهم عند ابن خزيمة (1973) و (1974) و (1975)، وكذلك رواه عنه عبد الرزاق عند البيهقي 4/

264 مرفوعاً. مع أنه جاء في "مصنفه" (7538) عن الثوري موقوفاً! وأخرجه البيهقي 4/ 220 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وقد تابع سفيان على رفعه معبراً، عن زيد بن أسلم عند عبد الرزاق في "مصنفه" (7538)، ومن طريقه ابن خزيمة (1974). وأخرجه الترمذي (728) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. فسمى المبهمين في رواية سفيان، وهما: عطاء بن يسار عن أبي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. وقال ابن خزيمة بإثر (1973): فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، لباح الثوري بذكرهما، ولم يسكت عن إسيهما، يقول: عن صاحب له، عن رجل، وإنما يقال في الأخبار: عن صاحب له، وعن رجل، إذا كان غير مشهور. وأخرجه عبد الرزاق (7539)، ومن طريقه ابن خزيمة (1976) عن أبي بكر بن عبد الله - وهو ابن محمد بن أبي سبرة - وابن خزيمة (1977) و (1978) من طريق هشام بن سعد، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ رفعه إلى النبي ﷺ أبو بكر بن عبد الله ابن أبي سبرة، وأرسله هشام بن سعد. وأبو بكر بن عبد الله ابن أبي سبرة متروك، وهشام بن سعد ضعيف يعتبر به. وقال ابن خزيمة بإثر (1978): سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحمول عندنا حديث سفيان ومعبر. وقال الحافظ المنذري في "مختصره" 3/ 258: هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر، ولا يثبت أيضاً. وقوله: "من قاء" معناه قاء غير عامد، أما من استقاء عبداً فعليه القضاء كما في حديث أبي هريرة الآتي برقم (3380)، وإسناده صحيح.

2377 - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ هُوَذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ "لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، نعمان بن معبد مجهول (تقريب التهذيب: 7161) لم يوثقه غير ابن حبان، (أنوار الصحيفه ص 88)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ضعيف، ووالده النعمان بن معبد مجهول. الثَّقَلِيُّ: هو عبد الله بن محمد بن علي بن ثَقِيلِ الْحَزَانِي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16072)، والطبري في "تهذيب الآثار" قسم مسند ابن عباس (749 - 751)، والطبراني في "الكبير" 20/ (802) من طريق علي بن ثابت، بهذا الإسناد. ورواية أحمد دون قوله: "وليتقه الصائم". وأخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" 7/ 398، والدارمي (1733)، والبيهقي في "السنن" 4/ 262 من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي النعمان، به. بلفظ: وكان جدي قد أتني به النبي ﷺ فسح على رأسه، وقال: "لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، واكتحل ليلاً بالإثمد، فإنه يجلو البصر ويُنبِت الشعر". وله شاهد من حديث جابر عند ابن أبي شيبه 8/ 598، وابن ماجه (3496)، وعبد بن حبيد في "المنتخب" (1085) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، والترمذي في "الشمائل" (50) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً بلفظ: "عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يشد البصر، وينبت الشعر". وإسناده ضعيف، إسماعيل بن مسلم ضعيف، ومحمد بن إسحاق مُدْلَس، وقد عنعن. وآخر من حديث ابن عباس عند أحمد (3320)، والطبري في "تهذيب الآثار" قسم مسند ابن عباس 1/ 472 وأبي الشيخ في "أخلاق النبي" ص 169 -

170، وفي إسناده عباد بن منصور عن عكرمة. ولم يسع منه. وفي الاكتحال بالإثمد في الصوم وغيره حديث ابن عباس عند المصنف (3878) ولفظه: "وإن خير أحوالكم الإثمد، يخلو البصر، ويُنْبِتُ الشَّعْرَ". وإسناده قوي.

2378 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَثْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو معاوية الضرير عنعن وهو مدلس (طبقات المدلسين: 61/2 وهو من الثالثة) ، (انوار الصحيفه ص 88)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن موقوفاً. وهذا إسناده رجاله ثقات غير عتبة -وهو ابن حُصَيْد الضبي- قال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أحمد: ضعيف ليس بالقوي. وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" عند الحديث (1769): إسناده مُقَارِب. لو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 47 / 3 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرج الطبراني في "الأوسط" (6911)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (7539) من حديث بَريرة مولاة عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم. وعند أبي نعيم: في شهر رمضان. وفي إسناده محمد بن مهران المصيصي لم نتبينه. وأخرج ابن أبي شيبة 47 / 3 عن عطاء والحسن البصري وغيرهم أنه لا بأس في الكحل للصائم. وبعضهم كان يكتحل وهو صائم. وعن عطاء أيضاً عند عبد الرزاق (7514)، وعن الحسن عنده (7516). وانظر ما بعده.

2379 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبُلْخِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكَحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند حسن إلى الأعمش وضعيف إلى إبراهيم لأن الأعمش مدلس ، ولم يصرح بالسباع ، (انوار الصحيفه ص 88)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن مقطوعاً. وهذا سند رجاله ثقات غير يحيى بن عيسى -وهو التميمي النهشلي- قال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، ووثقه العجلي، وقال الذهبي: صويلح الحديث، وضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان والجوزجاني، وابن عدي. وأخرج ابن أبي شيبة 47 / 3 عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: لا بأس بالكحل للصائم. وأخرج عبد الرزاق (7515) عن سفيان الثوري، عن الققعق بن يزيد الضبي أنه سأل إبراهيم عن الصبر للصائم، قال: اكتحل به ولا تستعطه. والصبر بكسر الباء: عصارة شجر مر، واحدته صبرة، والجمع: صبور، قال الدكتور محمد علي البار في شرحه للطب النبوي ص 189: هو نبات صحراوي جبلي له أوراق يصل طولها إلى ما بين 30 و40 سم وهي غليظة لحمة هلامية متراسة منشارية شوكية الحواف، لا سيباً أجزاؤها العلوية، موطنه المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية لقارة إفريقيا، وذكر له جملة فوائد منها أنه مسهل قوي طارد للديدان، يقي من السبوم، مفيد في أمراض العين والأورام وتضخم الطحال وأمراض الكبد.

2380 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (720) ابن ماجه (1676) ، هشام بن حسان عنعن ، وأخرج البيهقي (4/219) بأسانيد صحيحة عن ابن عمر قال: " من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء " ، (انوار الصحيفه ص 88)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد تابع عيسى بن يونس حفص بن غياث ذكره المصنف بعد هذا. مسدّد: هو ابن مسرهد الأسدي. وأخرجه ابن ماجه (1676)، والترمذي (729)، والنسائي في "الكبرى" (3117) من طرق عن عيسى بن يونس: بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (10463)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (3518)، والحاكم 426/1، وسكت الذهبي على تصحيحه، وقال الترمذي: حسن غريب، والعمل عند أهل العلم عليه أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض، وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق. قلنا: وهو قول أبي حنيفة، ففي "الموطأ" (358) برواية محمد بن الحسن: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. قوله: "ذرعه القيء" أي: سبقه وغلبه في الخروج. قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء، فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عمداً أن عليه القضاء.

2381 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْبَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدٍ دَمَشَقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ . قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2008) ، أخرجه الترمذي (87) وسنده حسن) **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط:** إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد، والحسين: هو ابن ذكوان المعلم، ويحيى: هو ابن أبي كثير الطائي. وأخرجه الترمذي (87)، والنسائي في "الكبرى" (3107) و (3108) و (3109) من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد. وفي رواية الترمذي: "قاء فتوضأ" بدلاً من "قاء فأفطر". وقال الترمذي: وجودة حسين المعلم، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. ونقل المنذري في "مختصر السنن" عن الإمام أحمد أنه قال: حسين المعلم يجرّده. وهو في "مسند أحمد" (21701) و (27502)، و"صحيح ابن حبان" (1097). وكل من خرج هذا الحديث رَوَاهُ بلفظ: قاء فأفطر، إلا الترمذي فلفظه: قاء فتوضأ، ولفظ عبد الرزاق (7548) استقاء رسول الله ﷺ فأفطر وأني بفعله فتوضأ. قلنا: وليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب الوضوء من القيء، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء. وقال ابن عبد البر في "الاستنكار" 10/184: واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه، فلا شيء عليه، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه والشافعي

وأحمد بن حنبل وإسحاق: من استقاء عبداً، فعليه القضاء، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين، وهو قول ابن شهاب.

2382 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِزُبَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1927) صحيح مسلم (1106)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مسدّد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. وأخرجه الترمذي (738)، والنسائي في "الكبرى" (3088) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه البخاري (1927)، ومسلم (1106)، وابن ماجه (1687)، والنسائي في "الكبرى" (3073) و (3074) و (3078) و (3079) و (3082) و (3083) و (3087) و (3089 - 3096) من طرق عن إبراهيم، به. وبعضهم لا يذكر علقمة في إسناده. وأخرجه البخاري (1928)، ومسلم (1106)، وابن ماجه (1684) و (1687)، والترمذي (737)، والنسائي في "الكبرى" (3074) و (3078 - 3081) و (3084 - 3086) و (3089) و (3090) و (3092) - (3094) من طرق عن عائشة، به. وهو في "مسند أحمد" (24110) و (24154)، و"صحيح ابن حبان" (3537) و (3539 - 3541) و (3543). وانظر ما سيأتي بالأرقام (2383) و (2384) و (2386). قال النووي: إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، ولا يقال: إنها مكروهة له، وإنما قال الشافعي: إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها، لأنه ﷺ يؤمن في حقه مجاوزة القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: "كان أملككم لإربه" وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح. وقال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشباب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في صوم النفل دون الفرض. ولا خلاف أنها لا تبطل إلا أن ينزل المني بالقبلة. ومعنى البباشرة هاهنا: اللبس باليد، وهو من التقاء البشريتين.

2383 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1106)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، وعمرو بن ميمون: هو الأودي. وأخرجه مسلم (1106)، وابن ماجه (1683)، والترمذي (736)، والنسائي في "الكبرى" (3077) من طريق زياد بن علقمة، به. وهو في "مسند أحمد" (24989). وانظر ما قبله.

2384 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، - يَغْنِي ابْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ - عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شواهد صحيحة عند مسلم (1106)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3038) و (9131) من طريق سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25022). وانظر سابقه.

2385 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَشَشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ . قَالَ " أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَضْتُ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ " . قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ لَا بَأْسَ بِهِ . ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ " فَمَهْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، صححه ابن خزيمة (1999 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3036) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (138)، و"صحيح ابن حبان" (3544). وقوله: هَشَشْتُ: معناه نشطت وفرحت لفظاً ومعنى، أي: بالنظر إلى امرأتي، والهشاش في الأصل: الارتياح والخفة والنشاط. قال الخطابي: في هذا إثبات القياس، والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد، لاجتماعها في الشبه، وذلك أن المضضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله إلى الجوف، فيكون فيه فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه، يقول: فإذا كان أحد الأمرين منها غير مفطر للصائم فالآخر بمثابة.

2386 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَبْصُ لِسَانَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن دينار اختلط في آخر عمره، انظر التقريب (5870)، وفي التحرير: "ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد" "..... إلخ ، (انوار الصحيفه ص 89)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: "ويبص لسانها"، وهذا إسناده ضعيف لضعف محمد بن دينار وقد تفرد بهذه اللفظة، ولضعف سعد بن أوس العبدي، ومصدع أبو يحيى الأنصاري -وهو الأعرج المَعْرَقَب- قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره العقيلي في "الضعفاء"، ووثقه العجلي، وقال ابن حبان في "المجروحين": كان ممن يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها. قلنا: فالإسناده مسلسل بمن لا يحتج بها انفرد به. وقد انفردوا بلفظة: "ويبص لسانها". وضعفه الحافظ في "الفتح" 4 / 153. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24916)، وابن خزيمة (2003)، وابن عدي في "الكامل" 6 / 2205 و 2459، والبيهقي في "الكبرى" 4 / 234، والمزي

(في ترجمة سعد بن أوس) من "تهذيب الكمال" من طرق عن محمد بن دينار، بهذا الإسناد. وقد سلف بأسانيد صحيحة برقم (2382 - 2385) دون قوله: ويص لسانها.

2387 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، - يَغْنِي الرُّبَيْرِيُّ - أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَتَنَاهَا. فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي تَنَاهَا شَابٌّ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2006) ، وللحديث شاهد عند البيهقي (232، 231/4)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو العنابس -وهو الحارث بن عبيد بن كعب العدوي الكوفي- روى عنه جمع من الثقات، وثقه ابن معين في رواية الدارمي (916). إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، والأعرج: هو أبو مسلم المديني نزيل الكوفة. وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" 281/6، وفي "الكبرى" 231/4 من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد. وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 232/4 من طريق أبي بكر بن حفص، عن عائشة: أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب. ورجاله ثقات إلا أن أبا بكر بن حفص -وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص- لم يسمع من عائشة فيما قاله أبو حاتم. وروى مالك في "الموطأ" 293/1 عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكره للشاب. وروى ابن أبي شيبه 63/3 من طريق مجالد، عن وبرة قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: أبأشعر امرأتى وأنا صائم؟ قال: نعم، فقليل له: يا أبا عبد الرحمن: قلت لهذا: نعم، وقلت لهذا: لا، فقال: إن هذا شيخ وهذا شاب.

2388 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ - يَغْنِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ - وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1109) ، وللحديث لون آخر عند البخاري (1925، 1926)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو عند مالك في "الموطأ" 289/1 - 290، ومن طريقه أخرجه مسلم (1109)، والنسائي في "الكبرى" (2971). وأخرجه البخاري (1925) و (1930 - 1932)، ومسلم (1109)، وبيأثر (1110)، والترمذي (789)، والنسائي في "الكبرى" (2947) من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به. وجاء في بعض الطرق مقروناً به عروة بن الزبير. وأخرجه بنحوه ابن ماجه (1703)، والنسائي (2985) من طريق مسروق عن عائشة وحدها. وأخرجه النسائي (2994) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة، وأخرجه ابن ماجه (1704) من طريق نافع، عن أم سلمة وحدها. وهو في (مسند أحمد، (1804) و (24062)، و"صحيح ابن حبان" (3489).

2389 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ - يَعْني الْقُعْنَبِيُّ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ " . فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَكُنْتَ وَمِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح مسلم (1110)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو عند مالك في "الموطأ" 1/ 289. وأخرجه مسلم (1110)، والنسائي في "الكبرى" (3013) و (11436) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، به. وهو في "مسند أحمد" (24385)، و"صحيح ابن حبان" (3492).

2390 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، - قَالَ مُسَدَّدٌ - حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَكَذَا . فَقَالَ " مَا شَأْنُكَ " . قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً " . قَالَ لَا . قَالَ " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " . قَالَ لَا . قَالَ " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا " . قَالَ لَا . قَالَ " اجْلِسْ " . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ " تَصَدَّقْ بِهِ " . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْنِهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ قَالَ " فَأَطْعِمُهُ إِيَّاهُمْ " . وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنِّيَابُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6711) صحيح مسلم (1111)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مسدّد: هو ابن مسرهد الأسدي، ومحمد بن عيسى: هو ابن نجيب البغدادي، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وأخرجه البخاري (1936) و (1937) و (5368) و (6087) و (6164) و (6709) و (6711) و (6821)، ومسلم (1111)، وابن ماجه (1671)، والترمذي (733)، والنسائي في "الكبرى" (3101 - 3106) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7290)، و"صحيح ابن حبان" (3524)، وانظر ما سيأتي بالأرقام (2391 - 2393). قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعبداً في شهر رمضان القضاء والكفارة. وهو قول عوام أهل العلم. وفيه أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج مرتباً، فقدّم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رأيت ذلك في كفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق الرقبة، وصوم شهرين والإطعام. وفي قوله: "وصم يوماً واستغفر الله" بيان أن صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين الذي هو الكفارة. وهو مذهب عامة أهل العلم. قال: وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن على المرأة كفارة مثلها. لأن الشريعة سوّت بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام عليها دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء، لأنها أفطرت بجماع متعبداً كما وجب على الرجل، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة، كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء. وقال

الشافعي: يجزيهما كفارة واحدة، وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال: إن كانت الكفارة بالصيام كان على واحد منهم صوم شهرين.

2391 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ . زَادَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَعَزَاكَ بْنُ مَالِكٍ عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ . زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6710) صحيح مسلم (1111)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعبر: هو ابن راشد. وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (7457)، ومن طريقه أخرجه مسلم (1111) لكن لم يذكر مسلم كلام الزهري. وأخرجه البخاري (2600) و (6710) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، به. ولم يذكر كلام الزهري أيضاً. وهو في "مسند أحد" (7785) دون كلام الزهري الذي يباشر الحديث كذلك. قال الخطابي: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً، ولا ذكر فيها شاهداً، وقال غيره: هذا منسوخ، ولم يذكر في نسخه خبراً يُعلم به صحة قوله، وأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال: هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة، فقيل له: صم، فلم يطق الصوم، فقيل له: أطعم ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال النبي ﷺ "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" فلم يَرَ له أن تصدق على غيره ويترك نفسه وعياله. فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت. فكانت في ذمته إلى أن يجدها، وصار كالفلس يُبهل ويؤجل، وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك. وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير، واحتج بظاهر الحديث، وقال النووي في "شرح مسلم" 7/ 194: ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جاعاً أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز، فإطعام ستين مسكيناً، فإن عجز عن الخصال الثلاث، فللشافعي قولان: أحدهما: لا شيء عليه، وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه. والثاني - وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار - أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياساً على سائر الديون والحقوق. وقوله: بعرق بفتح العين والراء: هو المكمل الضخم وهو الرُّبيل، وقوله: ما بين لابتيها: يريد حرتي المدينة، والحرّة: الأرض التي فيها حجارة بركانية سود كثيرة، والمدينة تقع بين حرتين عظيمتين: حرّة واقم وهي الشرقية، وحرّة وبرّة وهي الغربية.

2392 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا . قَالَ لَا أَحَدٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اجْلِسْ " . فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ ثَمَرٌ فَقَالَ " خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ " . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي . فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ وَقَالَ لَهُ " كُلْهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ وَقَالَ فِيهِ " أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1111)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهو عند مالك في "الموطأ" 1/ 296 - 297، ومن طريقه أخرجه مسلم (1111)، والنسائي في "الكبرى" (3102)، وهو في "مسند أحمد" (10687)، و"صحيح ابن حبان" (3523)، وانظر سابقه. وما بعده.

2393 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَبَرُّ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ "كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ابن شهاب الزهري مدلس وعنعن، (انوار الصحيحه ص 89)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا الإسناد خالف فيه هشام بن سعد من فوقه في الحفظ والضبط من أصحاب الزهري الذين اتفقوا على روايته عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وليس هو من حديث أبي سلمة. فقد أخرجه ابن خزيمة (1954)، وابن عدي في "الكامل" 7/ 2567، والدارقطني في "سننه" (2305) و (2402)، والبيهقي في "الكبرى" 4/ 226 - 227 من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. كذا قال هشام بن سعد: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فخالف فيه من هو فوقه في الحفظ والضبط من أصحاب الزهري، ولم يكن هشام بالحافظ، وقد أنكروا عليه هذا الحديث، فقد قال ابن خزيمة: الخبر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، هو الصحيح [وهو الطريق السالف عند المصنف بالأرقام 2390 - 2392]، لا عن أبي سلمة. وقال ابن عدي: رواه الثقات عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وخالف هشام بن سعد فيه الناس، ومع ضعفه يكتب حديثه، والحديث حديث حميد بن عبد الرحمن. وقال الخليلي في "الإرشاد" 1/ 345 بعد أن أشار إلى أن رواية هشام هذا الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة: وهذا أنكره الحفاظ قاطبة من حديث الزهري عن أبي سلمة، لأن أصحاب الزهري كلهم اتفقوا عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخي أبي سلمة، وليس هو من حديث أبي سلمة. والزيادة التي جاءت في هذا الحديث من رواية هشام بن سعد "وهي الأمر بالقضاء" لم ينفرد بها، فقد جاءت من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في "الفتح" 4/ 172. وقال في "تلخيص الحبير" 2/ 207 بعد ذكر رواية أبي داود هذه: وأعله ابن حزم بهشام وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في "صحيحه"، وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة (1955) والبيهقي 4/ 226، وأخرجه مالك في "الموطأ" 1/ 297 عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد ابن المسيب. قال ابن عبد البر في "التمهيد" 8/ 21: هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة "الموطأ" مرسلًا، وقد روي معناه متصلًا من وجوه صحاح.

2394 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ أَنَّ رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَرَقْتَ. فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُهُ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ "تَصَدَّقْ". قَالَ وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَلَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ. قَالَ "اجْلِسْ". فَجَلَسَ

فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " أَتَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آيَةً ". فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " تَصَدَّقْ بِهَذَا ". فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِنَا فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِياعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ . قَالَ " كُلُّوهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1112)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله المصري، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري. وأخرجه البخاري (1935)، ومسلم (1112)، والنسائي في "الكبرى" (3097 - 3099) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد. وأخرجه تعليقاً البخاري (6822) من طريق الليث، عن عمرو بن الحارث، به. وهو في "مسند أحمد" (25092). وانظر ما بعده.

2395 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن. ابن أبي الزناد -وهو عبد الرحمن-، وعبد الرحمن بن الحارث -وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي- كلاهما حسن الحديث. وقد توبعا. وانظر ما قبله.

2396 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مَطْوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَطَّوسِ، عَنْ أَبِيهِ، - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْبُضْ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (723) ابن ماجه (1672) ، أبو البطوس: لين الحديث وأبو ه مجهول (تق: 8374.6714) ، (انوار الصحيفه ص 89)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. لضعف ابن المطوس -واسمه يزيد بن البطوس- وجهالة أبيه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3267 - 3270) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (9014). وانظر ما بعده.

2397 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ ابْنِ مَطْوَسٍ، - قَالَ فَالْقَيْتُ ابْنَ الْمَطَّوسِ فَحَدَّثَنِي - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَاحْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابْنُ الْمَطَّوسِ وَأَبُو الْمَطَّوسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (723) ابن ماجه (1672) ، أبو البطوس: لين الحديث وأبو ه مجهول (تق: 8374.6714) ، (انوار الصحيفه ص 89)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. سفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه ابن ماجه (1672). والترمذي (732)، والنسائي في "الكبرى" (3265) و (3266) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (9706). وانظر ما قبله.

2398 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبٍ، وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ " أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح بخارى (1933) صحيح مسلم (1155)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وحبیب: هو ابن الشهيد الأزدي مولا هم، وهشام: هو ابن حسان الأزدي. وأخرجه البخاري (1933)، ومسلم (1155)، والنسائي في "الكبرى" (3263) من طرق، عن هشام وحده. بهذا الاسناد. وأخرجه البخاري (6669)، وابن ماجه (1673)، والترمذي بنحوه (730) و (731)، والنسائي (3262) من طريق محمد بن سيرين، به. وقرن جميعهم ما عدا الترمذي في الموضوع الأول بمحمد بن سيرين خلاص بن عمرو. وهو في "مسند أحمد" (9136)، و"صحيح ابن حبان" (3519). قال الخطابي: وفي قوله: "الله أطعمك وسقاك" دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً، وذلك أن النسيان من باب الضرورة، والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد، ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله ﷻ. وإلى إسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة أهل العلم، وأما إذا وطئ زوجته ناسياً في نهار الصوم، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسياً، وإليه ذهب الحسن ومجاهد، وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث بن سعد: عليه القضاء، وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة.

2399 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ إِنْ كَانَ لَيْكُنْ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1950) صحيح مسلم (1146)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: هو عبد الله. وهو عند مالك في "الموطأ" 1/ 308. وأخرجه البخاري (1950)، ومسلم (1146)، وابن ماجه (1669)، والنسائي في "الكبرى" (2640) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وقرن ابن ماجه بيحيى عمرو ابن دينار. وأخرجه بنحوه مسلم (1146)، والنسائي في "الكبرى" (2499) من طريق محمد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة، به. وأخرجه الترمذي (793) من طريق عبد الله البهي، عن عائشة. وقال: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (24928)، و"صحيح ابن حبان" (3516). وقولها: فما استطيع أن أقضيه. قال الخطابي: إنما هو لاشتغالها بقضاء حق رسول الله ﷺ.

وتوفير الحظ في عشرته. قال المنذري: واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر، فقال جماعة من الصحابة والتابعين: يقضي ويطعم كل يوم مسكيناً، قال ابن القيم: وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي والإمام أحمد والشافعي ومالك وإسحاق. وقال جماعة: يقضي ولا فدية عليه، وهذا يُروى عن الحسن وإبراهيم والنخعي وهو مذهب أبي حنيفة. وقالت طائفة منهم قتادة: يطعم ولا يقضي.

2400 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا فِي النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1952) صحيح مسلم (1147)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري. وأخرجه البخاري (1952). ومسلم (1147)، والنسائي في "الكبرى" (2931) من طريق عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24401). و"صحيح ابن حبان" (3569). وسيأتي مكرراً برقم (3311). قال الخطابي: هذا فيمن لزمه فرض الصوم إما نذراً وإما قضاء عن رمضان فائت، مثل أن يكون مسافراً فيقدم، وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي، وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق. وقالوا: يصوم عنه وليه وهو قول أهل الظاهر. وتأوله بعض أهل العلم فقال: معناه أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل ذلك، فكأنه قد صام عنه، وسي الإطعام صياماً على سبيل الهجاز والاتساع. إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: 95] فدل على أنهما يتناولان. وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد، وهو قول أصحاب الرأي وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها. واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر، ثم لم يفرط في القضاء حتى مات، فإنه لا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه غير قتادة فإنه قال: يطعم عنه، وقد حكى ذلك أيضاً عن طاووس. وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 4/193: وقد اختلف السلف في هذه المسألة، فأجاز الصيام عن البيت أصحاب الحديث، وعلت الشافعي في القديم على القول به على صحة الحديث كما نقله عنه البيهقي في "المعرفة" 6/309. وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في "الخلافيات": هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها. ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه. فخذوا بالحديث ولا تقلدوني. وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يصام عن البيت. وقال الليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر.

2401 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الثوري عنن ، (انوار الصحيفه ص 89)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح موقوفاً. محمد بن كثير: هو العبدى، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو حصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" 4/ 254 من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس. وأخرج النسائي في "الكبرى" (2930) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُداً من حنطة. وإسناده صحيح. وأخرج البخاري (1953) تعليقاً، ومسلم (1148) واللفظ له، والنسائي (2929) من طريق الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أُمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: "أرأيت لو كان على أُمك دين ففقيته كان يؤدي ذلك عنها؟" قالت: نعم، قال: "فصومي عن أُمك". وصححه ابن حبان (4396).

2402 - حَدَّثَنَا سُكَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ " صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1121)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وحمام: هو ابن زيد. وأخرجه مسلم (1121)، والنسائي في "الكبرى" (2705) من طريق حماد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1942) مختصراً و (1943)، ومسلم (1121)، وابن ماجه (1662)، والترمذي (720)، والنسائي في "الكبرى" (2626 - 2629) من طرق عن هشام بن عروة، به. وهو في "مسند أحمد" (24196)، و"صحيح ابن حبان" (3560)، قال الخطابي: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار، وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم. ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما: فقالت طائفة: أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على البرء، لقوله □: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ عَلَيْهِ أَيْسَرَ صَامَهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَطْرُ أَيْسَرَ، فَلْيَفْطِرْ، وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة.

2403 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ وَإِنَّهُ رَبِّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ وَأَجِدُ بَأَنَ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا أَفْأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أَفْطِرُ قَالَ " أَمَى ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْرَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن عبدالمجيد و حمزة بن محمد بن حمزة: مجهولان

انظرالتحريير (6096، 1531)، والحديث السابق (الأصل: 2402) صحيح، يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 89)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف. محمد بن عبد المجيد الهذلي مجهول تفرد بالرواية عنه أبو جعفر الثُّغَلِيّ، وذكره ابن حبان وحده في "الثقات"، وحمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي مجهول، ولم يوثقه أحد. وقد روي من وجوه أخرى. فقد أخرجه بنحوه مختصراً مسلم (1121). والنسائي في "الكبرى" (2622) و (2623) من طريق أبي مُرَاج، والنسائي (2614) و (2615) و (2617) و (2618) و (2620) من طريق سليمان بن يسار، و (2619) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، و (2620) و (2621) من طريق حنظلة بن علي، و (2624) من طريق عروة بن الزبير، أربعتهم، عن حمزة بن عمرو الأسلمي بهذا الإسناد. وعروة إنما رواه عن أبي مُرَاج. وحمزة بن عمرو الأسلمي صحابي جليل مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون، وقيل: ثمانون. وهو في "مسند أحمد" (16037). ويشهد له حديث عائشة السالف قبله.

2404 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1948) صحيح مسلم (1133)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدّد: هو ابن مُسَرِّهْدِ الأَسَدِي، وأبو عوانة: هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري، ومنصور: هو ابن المعتبر السُّلَمِي، ومُجاهد: هو ابن جبر المكي، وطاووس: هو ابن كيسان. وأخرجه البخاري (1948) و (4279)، ومسلم (1113)، وابن ماجه (1661)، والنسائي في "الكبرى" (2610) و (2611) و (2635) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد. وفي رواية مسلم والنسائي (2611): فشربه نهراً ليراه الناس. ولفظ ابن ماجه: أنه ﷺ صام في السفر وأفطر. وأخرجه النسائي مختصراً (2609) من طريق الحكم، عن مجاهد، به. وأخرجه بنحوه البخاري (1944) و (4275) و (4276)، ومسلم (1113)، والنسائي في "الكبرى" (2634) من طريق عيد الله بن عبد الله، والنسائي (2608) من طريق مُقْسَم، كلاهما، عن ابن عباس. وهو في "مسند أحمد" (2350) و (2652)، و"صحيح ابن حبان" (3566). وعُسفان: بلد بين مكة والمدينة، وهي من مكة على مرحلتين. وقيل: على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حدٌ تهامة، وسبيت عُسفان لتعسف السيول فيها.

2405 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُبَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1947) صحيح مسلم (1118)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وحبيد الطويل: هو ابن أبي حميد الخزاعي. وأخرجه البخاري (1947)، ومسلم (1118) من طرق عن حبيد الطويل، به. وهو في "صحيح ابن حبان" (3561). وأخرج النسائي في "الكبرى" (2654) من طريق موزق العجلي، عن أنس بن مالك، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، فنزلنا في يوم حارٍّ، واتخذنا ظلاً، فسقط الصُّوماء، وقام المفطرون، وسقوا الركاب، فقال رسول الله

ﷺ: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر" وإسناده صحيح. وصححه ابن حبان (3559) وترجم له بقوله: ذكر البيان بأن بعض المسافرين إذا أفطروا قد يكونون أفضل من بعض الصوَّام في بعض الأحوال.

2406 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَزْعَةَ، قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْقِي النَّاسَ وَهُمْ مُكَبُّونَ عَلَيْهِ فَأَنْتَظَرْتُ خُلُوتَهُ فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَنُصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ " إِنَّكُمْ قَدْ دَخَلْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ". فَأَصْبَحْنَا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ - قَالَ - ثُمَّ سَرْنَا فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ " إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا ". فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1120)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري، ومعاوية: هو ابن صالح بن حدير الحضرمي، وقزعة: هو ابن يحيى البصري. وأخرجه مسلم (1120) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي مختصراً (1779) من طريق عطية بن قيس، عن قزعة، به. وقال: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (11307) مطولاً. وله شاهد من حديث عمر في "مسند أحمد" (140) وسنده قوي. وأخرج مسلم (1116) و (1117)، والترمذي (721) و (722)، والنسائي في "الكبرى" (2630 - 2633) من طريق أبي نضرة المندري بن مالك، عن أبي سعيد الخدري، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فبنا من صام، ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. هذا لفظ مسلم، وفي رواية أخرى عند مسلم: لثمان عشرة، وفي رواية أخرى: لسبع عشرة أو تسع كرات. قلنا: وهي غزوة الفتح فقد كانت في ذلك الوقت من الشهر. وعند بعضهم زيادة: يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فافطر فإن ذلك حسن.

2407 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَالرَّحَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1946) صحيح مسلم (1115)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (1946)، ومسلم (1115)، والنسائي في "الكبرى" (2582) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (14193)، و"صحيح ابن حبان" (3552). وأخرج مسلم (1114)، والترمذي (719)، والنسائي في "الكبرى" (2583) من طريق محمد بن علي الباقر، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه.

فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: "أولئك العصاة". قال الخطابي: هذا كلام خرج على سبب، فهو مقصور على من كان في مثل حاله، كأنه قال: ليس من البر أن يصومَ المسافر إذا كان الصوم يؤذيه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخبيره بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه، والله أعلم.

2408 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ - قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَهَيْتُ - أَوْ قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ "اجْلِسْ فَأَصِيبُ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا". فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ "اجْلِسْ أَحَدُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحُبْلَى". وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَبِيحًا أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، مشكوة المصابيح (2025)، رواه النسائي (2317 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. وهذا إسناد وهم فيه أبو هلال الراسبي - وهو محمد بن سليم - فأسقط من إسناده سوادة بن حنظلة القشيري، وخالفه وهيب بن خالد الثقة، فرواه عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس بن مالك الكعبي. وأبو هلال الراسبي ضعيف، وسوادة بن حنظلة صدوق حسن الحديث. وكنا قد عدنا رواية وهيب متابعة لرواية أبي هلال في "المسند" و"ابن ماجه"، فيُستدرك من هنا. وأخرجه ابن ماجه (1667) ومختصراً (3299)، والترمذي (724) من طريق أبي هلال الراسبي، به. وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2636) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله ابن سوادة، عن أبيه، عن أنس بن مالك وهذا إسناد حسن. وهو في "مسند أحمد" (19048). قال الخطابي: قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد منسوقة في الذكر، مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيص للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام، والحامل والمرضع تفران إبقاءً على الولد ثم تقضيان، وتطعمان من أجل أن إفطارها كان من أجل غير أنفسهما. ومن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام مجاهد والشافعي وأحمد، وقال مالك: الحبلى تقضي، ولا تكفر، لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفر، وقال الحسن وعطاء: تقضيان ولا تطعمان كالمرضى، وهو قول الأوزاعي والثوري وإليه ذهب أصحاب الرأي.

2409 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْقُضَلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1945) صحيح مسلم (1122)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الوليد - وهو ابن مسلم - صرح بالتحديث بكامل السند. سعيد بن عبد العزيز: هر التنوخي، فمن رجال مسلم، وإسماعيل بن عبيد الله: هر ابن أبي المهاجر. وأخرجه مسلم (1122) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1945) من طريق إسماعيل بن عبيد الله، به. وأخرجه مسلم (1122)، وابن ماجه (1663) من طريق عثمان بن حيان، عن أمر الدرداء، به. وهو في "مسند أحمد" (21696).

2410 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ الْهَذَلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَتْ لَهُ حَوْلَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حبيب بن عبد الله مجهول ، وعبد الصمد ضعيف. ضعفه الجمهور ، (انوار الصحيفه ص 89)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال حبيب بن عبد الله - وهو الأزدي اليحمدي - ، وضعف ابنه عبد الصمد. هاشم بن القاسم: هو أبو النضر الليثي، وعقبة بن مكرم: هو العمي، وأبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة الشعيري. وأخرجه أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" 1/ 215، وابن الأثير في "أسد الغابة" 2/ 431 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15912) - ومن طريقه المزي في ترجمة حبيب بن عبد الله الأزدي من "تهذيب الكمال" 5/ 384 - وابن الأثير 2/ 431 من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، به. وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" 3/ 83، والبيهقي في "الكبرى" 4/ 245، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (884) والمزي في ترجمة عبد الصمد بن حبيب من "تهذيب الكمال" 18/ 96 من طريق مسلم بن إبراهيم، عن عبد الصمد بن حبيب، به. وقد سقط من مطبوع العقيلي اسم حبيب بن عبد الله من الإسناد، وتحرف فيه قوله: "فليصم" إلى: "فليقم". وانظر ما بعده. والحوالة بفتح الحاء: كل ما يركب عليه من إبل أو حمار أو غيرهما، وفي القرآن الكريم: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَوْلَةٌ وَفَرَسًا﴾ [الأنعام: 142].

2411 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ " . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (2410 [1245]) ، (انوار الصحيفه ص 89)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" 1/ 215 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20072)، والبيهقي 4/ 245 من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

2412 - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، - الْمَغْنَى - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَزَادَ، جَعْفَرُ وَاللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ كَلْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُبيدٍ، - قَالَ جَعْفَرُ ابْنُ جَبْرِ - قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرَفَعَ ثُمَّ قُرِبَ عَدَاهُ - قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ - فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ اقْتَرِبْ . قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَتَزَعِبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَل .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، كليب بن ذهل مستور، لم يوثقه غير ابن حبان ولم يعرفه ابن خزيمة (2040) ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 89، 90)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة كليب بن ذهل. عُبيد بن جَبْر -وهو الغفاري- وثقه العجلي وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات. سعيد بن أبي أيوب: هو ابن مقلص الخزاعي، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27232)، والدارمي (1713)، وابن خزيمة في "صحيحه" (2040)، والطبراني في "الكبير" (2169)، والبيهقي في "سننه" 4/ 246، والمزي في ترجمة عُبيد بن جَبْر من "تهذيبه" 19/ 192 من طريق سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27233) و (27234) من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب . وفي الباب عن دحية الكلبي سيأتي عند المصنف بعد هذا الحديث. وآخر عن أنس بن مالك عند الترمذي (810) و (811) وقال: حديث حسن. قال في "المغني": وإذا سافر في أثناء يوم من رمضان، فحكمه في الثاني كمن سافر ليلاً، في إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه، عن أحمد: روايتان، إحداها: له أن يفطر، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق وداود وابن المنذر. والرواية الثانية: لا يباح له فطر ذلك اليوم، وهو قول مكحول والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.

2413 - حَدَّثَنَا عيسى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، - يَحْيَى ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ، أَنَّ دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ، خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدَرٍ قَرْيَةٍ عَقِبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّي أَرَاهُ إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَذَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ . يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، رواه ابن خزيمة (2041) وسنده حسن) منصور الكلبي وثقه العجلي المعتدل وابن حبان فهو صدوق حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة منصور الكلبي -وهو ابن سعيد بن الأصبح- أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27231)، وابن خزيمة في "صحيحه" (2041)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/ 70، والطبراني في "الكبير" (4197)، والبيهقي في "الكبرى" 4/ 241 من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وشاهده حديث أبي بصرة الغفاري الذي سلف قبله. وأخرج الترمذي (810) و (811) عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُجِلَتْ له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام،

فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب، وهو حديث حسن كما قال الترمذي، ثم قال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحق بن إبراهيم الحنظلي، والقرية التي ذكرت في الخبر هي البرقة، وهي ما تزال قائمة، وقد اتصلت الآن عمرانياً بمدينة دمشق.

2414 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يَفْطُرُ وَلَا يَقْصُرُ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح وهو موقوف. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، والمُعتمر: هو ابن سليمان التيمي، وعبيد الله: هو ابن عمر، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" 3/ 16، والبيهقي في "الكبرى" 4/ 241 من طريق المعتمر، بهذا الإسناد. والغابة: موضع من عوالي المدينة من ناحية الشام على بريدٍ منها.

2415 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَفُتِنْتُ كُلَّهُ " . فَلَا أَذْرِي أَكْرَهَ التَّزْكِيَةِ أَوْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (2111) ، الحسن البصري عنن ، (انوار الصحيفه ص 90)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الحسن -وهو ابن أبي الحسن يسار البصري- سيع من أبي بكره فقد روى البخاري في "صحيحه" ثلاثة أحاديث للحسن البصري صرح فيها بالسماع من أبي بكره وهي: (2704) و (3746) و (7109). مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2430) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (20406)، و"صحيح ابن حبان" (3439).

2416 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَفْطُرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1990) صحيح مسلم (1137)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة، والزهرى: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وأبو عبيد: هو سعد بن عبيد الزهرى. وأخرجه ابن ماجه (1722)، والنسائي في "الكبرى" (2802) من طريقين عن سفیان، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1990) و (5571)، ومسلم (1137)، والترمذي (782) من طرق، عن الزهرى، به.

وقال الترمذي: حديث صحيح. وهو في "مسند أحمد" (163). و"صحيح ابن حبان" (3600). قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.

2417 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَعَنْ ابْنَيْ سَعْدٍ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1991، 1992) صحيح مسلم (827 بعد ح 1138)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة البازني. وأخرجه البخاري (1991) و (1992) من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد. دون ذكر اللباس. وأخرجه مسلم بإثر (1138) (141)، والترمذي (781) من طريق عمرو بن يحيى، به. مقتصرًا على الصيام. وأخرجه مفرقًا البخاري (1197) و (1864) و (1995)، ومسلم بإثر (1138) (140)، وابن ماجه (1721)، والنسائي في "الكبرى" (2803 - 2806) من طريق قزعة بن يحيى، والبخاري (586) و (6284)، ومسلم (827) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، والبخاري (367) و (5822) من طريق عبيد الله بن عبد الله، والبخاري (5820) من طريق عامر بن سعيد، أربعتهم عن أبي سعيد الخدري، به. وهو في "مسند أحمد" (11910)، و "صحيح ابن حبان" (3599). لبسة الصماء: أن يشتغل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه فتبدو منه سواته، وقبل: أن يلف على جمع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده. والاحتباء: أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه، لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب، فتبدو عورته. قاله في "النهاية".

2418 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ كُلْ . فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَمْرُو كُلْ فَهَذِهِ الْيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا . قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، ويزيد ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله الليثي، وأبو مرة: هو يزيد الهاشمي. وهو في "الموطأ" (1369) برواية أبي مصعب الزهري، عن مالك. وأخرجه أحمد (17768) عن روح بن عبادة، والحاكم 1/ 435، وعنه البيهقي 4/ 297 - 298 من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، وابن خزيمة (2961) من طريق ابن وهب، والحاكم 1/ 435، وعنه البيهقي 4/ 297 - 298 من طريق الشافعي، أربعتهم عن مالك، به. وقرن ابن وهب بمالك عبد الله بن لهيعة. وأخرجه الدارمي (1767)، وابن خزيمة (2149)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/ 244 من طريق الليث بن سعد، عن يزيد ابن الهاد، به. وهو في "مسند أحمد" (17768). قال النووي في "شرح مسلم" في شرح حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (1144) "أيام التشريق أيام أكل وشرب": وفيه

دليل على من قال: لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره. واحتج هؤلاء بحديث البخاري في "صحيحه" عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخس في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس.

2419 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، - وَالْإِسْبَاطُ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ - قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (773 وسنده حسن) ورواه النسائي (3007 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو الهذلي الخلال الحلواني، ووهب: هو ابن جرير الأزدي، ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وموسى بن علي: هو ابن رباح ابن قصير اللخمي. وأخرجه الترمذي (783) من طريق وكيع. بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2842) و (3981) و (4167) من طرق عن موسى بن علي، به. وهو في "مسند أحمد" (17379)، و"صحيح ابن حبان" (3603).

2420 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1985) صحيح مسلم (1144)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه مسلم (1144)، وابن ماجه (1723)، والترمذي (753)، والنسائي في "الكبرى" (2769) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1985)، ومسلم (1144)، وابن ماجه (1723) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به. وأخرجه مسلم (1144) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به. وهو في "مسند أحمد" (8025) و (10424)، و "صحيح ابن حبان" (3614). قال في "الفتح": ويؤخذ من الاستثناء جواز صومه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها، كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً، أو يوم شفاء فلان.

2421 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ، - مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. جَبِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ، - وَقَالَ يَزِيدُ الصَّبَّاءُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عَوْدَ شَجَرَةٍ فَلْيَنْضَغْهُ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوحٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2063) ، أخرجه الترمذي (744) وسنده صحيح) وابن ماجه (1726 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن غير واحد من الأئمة الذين يُرجع إليهم في النقد أعلوه بالاضطراب والمعارضة، وانظر كلامنا عليه في "المسند" (17686). الوليد: هو ابن مسلم. وأخرجه ابن ماجه (1726 م). والترمذي (754)، والنسائي في "الكبرى" (2776) من طريق حميد بن مسعدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2775) و (2777) من طريق ثور بن يزيد، به. وهو في "مسند أحمد" (27075). قال ابن مفلح في "الفروع" 3/ 123 - 124: قال الأثرم: قال أبو عبد الله: قد جاء في حديث الصباء وكان يحيى بن سعيد يتيقه، وأبي أن يحدثني به. قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث أمر سلمة: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: "إنهما يومًا عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم" أخرجه أحمد (26750)، وصححه ابن خزيمة (2167) وابن حبان (3616). قال ابن مفلح: واختار شيخنا (يعني ابن تيمية) أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايتهم، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليسثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ. وجبلة: بالتحريك، بلدة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب. قرب اللاذقية.

2422 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَبَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرٍ، حَدَّثَنَا هَبَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، - قَالَ حَفْصُ الْعَتَكِيُّ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ " أَصَبْتَ أَمْسٍ ". قَالَتْ لَا . قَالَ " تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ". قَالَتْ لَا . قَالَ " فَأُفْطِرِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1986)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العَوَظِي، وقَتَادَةُ: هو ابن دَعَامَةَ السَّدُوسِي، وأبو أيوب: هو يحيى -ويقال: حبيب- بن مالك المِراغي العتكي. وأخرجه البخاري (1986)، والنسائي في "الكبرى" (2767) من طريق شعبة، عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (26756). وفي هذا الحديث دليل على أن صوم يوم السبت جائز صومه إذا ضم إليه صيام يوم قبله أو بعده، وإنما المكروه إفراده.

2423 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ يَقُولُ ابْنُ شَهَابٍ هَذَا حَدِيثٌ جَنَاصِيٌّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: مقطوع مرفوض

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أخرج قول ابن شهاب هذا البيهقي في "الكبرى" 4/ 302 من طريق عبد الملك ابن شعيب، به. وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/ 81: ولقد أنكر الزهري حديث الصاء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعدّه من حديث أهل العلم بعد معرفته به، حدّثنا محمد بن حبيب بن هشام الرعيني، حدّثنا عبد الله بن صالح، حدّثني الليث، قال: سئل الزهري عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به، فقليل له: فقد روي عن النبي ﷺ في كراهته، فقال: ذاك حديث حصي، فلم يعدّه الزهري حديثاً يقال به وضعفه.

2424 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِبًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ . يَغْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكٌ هَذَا كَذِبٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الوليد بن مسلم عنعن ، و قول أبي داود عن مالك، ضعيف لإنقطاعه ، (انوار الصحيفه ص 90)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أخرجه البيهقي في "الكبرى" 4/ 302 - 303 من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

2425 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ . فَلَكَ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ " لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ " . قَالَ مُسَدَّدٌ " لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ " . شَكَ غِيلَانُ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ " أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ " . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ " ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ " . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ " وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ " . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1162)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مسدّد: هو ابن مسرهد الأسدي. وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (1162)، وابن ماجه (1713) و (1730) و (1738)، والترمذي (759) و (762) و (777)، والنسائي في "الكبرى" (2708) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (2698) و (2826) من طريق شعبة، عن غيلان، به. مختصراً. وهو في "مسند أحمد" (22517) و (22537)، و"صحيح ابن حبان" (3639). وانظر ما بعده.

2426 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا غَبِلَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَازِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ قَالَ " فِيهِ وَلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (2425)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مهدي: هو ابن مبيون الأزدي. وأخرجه مسلم (1162)، والنسائي في "الكبرى" (2790) من طريق مهدي، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1162) من طريق شعبة، عن غيلان، به. وهو في "مسند أحمد" (22550)، و"صحيح ابن حبان" (4642). وانظر ما قبله.

2427 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَ النَّهَارِ " . قَالَ - أَحْسِبُهُ قَالَ - نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ . قَالَ " قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ " . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ " فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ " . قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ " فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَهُوَ أَعَدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ " . قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1976) صحيح مسلم (1159)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن هبام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وابن المسيب: هو سعيد، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (7862)، ومن طريقه أخرجه البخاري (6134). وأخرجه البخاري (1976) و (3418)، ومسلم (1159)، والنسائي في "الكبرى" (2713) من طريق الزهري، به. وأخرجه البخاري (1975)، ومسلم (1159) من طريق يحيى بن أبي كثير، والنسائي (2714) من طريق محمد بن إبراهيم، كلاهما عن أبي سلمة وحده، به. وأخرجه مختصراً البخاري (1977) و (1978) و (1979) و (1980) و (3419) و (5052)، ومسلم (1159)، والنسائي في "الكبرى" (2704) و (2709 - 2711) و (2715 - 2724) من طرق عن عبد الله بن عمرو. بعضهم يزيد فيه على بعض. وهو في "مسند أحمد" (6760)، و "صحيح ابن حبان" (3660). وانظر ما سلف برقم (1389).

2428 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا، أَوْ عَنِهَا أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالَتُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي قَالَ " وَمَنْ أَأَنْتَ " . قَالَ أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ . قَالَ " فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ " . قَالَ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ " . ثُمَّ قَالَ " صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ " . قَالَ زِدْنِي فَإِنِّي بِقُوَّةٍ . قَالَ " صُمْ يَوْمَيْنِ " . قَالَ زِدْنِي . قَالَ " صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " . قَالَ زِدْنِي . قَالَ " صُمْ مِنَ الْخُمْرِ وَاتْرُكْ صُمْ مِنَ الْخُمْرِ وَاتْرُكْ " . وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَبَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1741) ، في مجيبة نظر ! انظر التحرير (6491) ، (انوار الصحيفه ص 90)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة مُجيبه الباهلية. وذكر بعضهم أن مُجيبه رجل. وقيل فيه: أبو مجيبة. حنّاد: هو ابن سلمة، سعيد الجريري: هو ابن إياس، وأبو السليل: هو ضريب بن نُقير. وأخرجه ابن ماجه (1741). والنسائي في "الكبرى" (2756) من طريق سفيان الثوري، عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد. وقال ابن ماجه فيه: عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه. وهو في "مسند أحمد" (20323). وقوله: "صم ثلاثة أيام" له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد في "مسنده" (6477) وإسناده صحيح. وآخر من حديث أبي هريرة عند النسائي في "الكبرى" (2729). وإسناده صحيح أيضاً. وهو في "المسند" (7577). ولصوم شهر المحرم شاهد صحيح سيأتي بعده. وقوله: "صم من الحرم". قال الخطابي: فإن الحرم أربعة أشهر، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: 36] وهي شهر رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وقيل لأعرابي يتفقه: كم الاشهر الحرم؟ قال: أربعة: ثلاث سرد وواحد فرد.

2429 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَفْضَلُ الصَّيَّامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ ". لَمْ يَقُلْ فُتَيْبَةُ " شَهْرٌ ". قَالَ " رَمَضَانَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1163)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مسدّد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة: هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس. وأخرجه مسلم (1163)، والترمذي (440) و (750)، والنسائي في "الكبرى" (1314) و (2919) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1163)، وابن ماجه (1742)، والنسائي (2917) و (2918) من طريق محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، به. وأخرجه النسائي (1315) من طريق شعبة، عن أبي بشر، به. مرسلًا. وهو في "مسند أحمد" (8026) و (8534)، و"صحيح ابن حبان" (2563) و (3636).

2430 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، - يَغْنِي ابْنُ حَكِيمٍ - قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1971 مختصرًا) صحيح مسلم (1157)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس السبيعي. وأخرجه مسلم (1157) عن إبراهيم بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم أيضاً (1157) من طريقين. عن عثمان بن حكيم، به. وأخرجه البخاري (1971)، ومسلم (1157)، وابن ماجه (1711)، والنسائي (2667) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، به. وهو في "مسند أحمد" (1998) و (2046).

2431 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، سَعًى عَائِشَةَ، تَقُولُ كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (2352 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. معاوية بن صالح: هو ابن حدير الحضرمي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2671) و (2922) من طريق عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25548). وانظر ما سيأتي برقم (2434).

2432 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، - يَغْنِي ابْنُ مُوسَى - عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ " إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَبِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَافَقَهُ زَيْدُ الْعُكَيْيُّ وَخَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ مُسْلِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (748) ، عبيد الله بن مسلم: مجهول. انظر التحرير (6636) ، (انوار الصحيفه ص 90)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبيد الله بن مسلم القرشي -وقيل: مسلم بن عبيد الله وهو الذي رجحه البغوي وغير واحد-. هارون بن سلمان: هو القرشي المخزومي. وأخرجه الترمذي (758) من طريقين عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2792) و (2793) من طريقين عن هارون بن سلمان، به.

2433 - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1164)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد قوي من جهة صفوان بن سليم، حسن من جهة سعد بن سعيد -وهو ابن قيس الأنصاري- عبد العزيز بن محمد -وهو الداروردي- صدوق لا بأس به، وسعد بن سعيد حسن الحديث في المتابعات، وقد توبعا. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2876) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1164)، وابن ماجه (1716)، والترمذي (769)، والنسائي في "الكبرى" (2875) و (2877) من طرق عن سعد بن سعيد وحده. به. وأخرجه النسائي (2879) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، به. وأخرجه النسائي أيضاً (2878) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، به. موقوفاً. وهو في "مسند أحمد" (23533).

و"صحيح ابن حبان" (3634). وانظر تمام كلامنا عليه في "المسند". ويشهد له حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ عند ابن ماجه (1715)، والنسائي في "الكبرى" (2873) و (2874). وإسناده عند النسائي صحيح. وهو في "مسند أحمد" (22412). ولفظ النسائي الأول: "صيام شهر رمضان بعشرة أشهر. وصيام ستة أيام من شوال بشهرين، فذلك صيام سنة". قلنا: في هذه الرواية تفسير لقوله ﷺ في الرواية الأخرى: "فكأنها صام الدهر" يعني الستة.

2434 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1969) صحيح مسلم (1156)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التيمي، وأبو سلمة: هو عبد الله الزهري. وهو عند مالك في "الموطأ" 1/ 309، ومن طريقه أخرجه البخاري (1969)، ومسلم (1156). والنسائي في "الكبرى" (2672). وقرن النسائي بمالك عمرو بن الحارث المصري، وقال: وذكر آخر قبلهما. وأخرجه مختصراً البخاري (1970)، ومسلم (1156) من طريق يحيى بن أبي كثير، ومسلم (1156). وابن ماجه (1710) من طريق ابن أبي ليلى، والنسائي (2498) و (2499) من طريق محمد بن إبراهيم، ثلاثتهم عن أبي سلمة، به. وأخرجه مختصراً أيضاً مسلم (1156)، والترمذي (778)، والنسائي (2504) و (2505) و (2670) من طريق عبد الله بن شقيق، والنسائي (2668) و (10480) و (11380) من طريق مروان أبي لبابة كلاهما عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24757). و"صحيح ابن حبان" (3580) و (3648).

2435 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَعْنَاهُ . زَادَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن. محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي- صدوق حسن الحديث. لكن ذكر أبي هريرة فيه غير محفوظ وإنما يروى عن أم سلمة وعائشة، وانظر ما قبله. حماد: هو ابن سلمة. وقال المنذري: وهذه الزيادة أخرجه مسلم في "صحيحه" وفي البخاري أيضاً.

2436 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ عَنْ مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أَسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقَرْيِ فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مولى قدامة ومولى أسامة مستوران ، وحديث الترمذي (745) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 90)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: المرفوع منه صحيح ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة مولى قدامة ، وجهالة مولى أسامة ، عمر بن أبي الحكم بن ثوبان ، كذا جاء اسمه في أصولنا الخطية ، لكن جاء في هامش (أ) و (هـ) أن صوابه عمر بن الحكم . قلنا: كذا سماه أبان - وهو ابن يزيد العطار - فقد جاء اسمه كذلك في "مسند أحمد" (21744): عمر بن أبي الحكم ، لكن خالفه هشام الدستوائي فسماه: عمر بن الحكم . وذكر صاحب "بذل الجهود" 303 / 11 أن كلاهما صواب فأحدهما نسبته إلى أبيه والآخر إلى جده . لأنه عمر بن الحكم بن أبي الحكم ثوبان إلا أن ما جاء في الأصول الخطية هنا من زيادة: بن ثوبان فخطأ . لأن ثوبان هو نفسه أبو الحكم . وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2794) و (2795) من طريق هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (2679) من طريق أبي سعيد المقبري ، عن أسامة بن زيد ، به . وإسناده حسن . وهو في "مسند أحمد" (21744) و (21753) وانظر تمام تخريجه فيه . ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة الآتي عند المصنف برقم (4916) ، وهو في "الصحيح" . وحديث عائشة عند أحمد (24508) ، وابن ماجه (1649) و (1739) ، والترمذي (755) ، والنسائي في "الكبرى" (2507) و (2508) . وحديث أمر سلمة أو حفصة عند النسائي (2686) و (2687) و (2688) .

2437 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْحَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أُمِّ رَأْتِهِ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اِثْنَيْنٍ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي (2374) وسنده صحيح (هنيذة: صحابي ، وامراته: صحابية

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف لاضطرابه فقد اختلف عن هنيذة في إسناده ، فروي عنه كما ذكره المصنف هنا وروى عنه ، عن حفصة زوج النبي ﷺ ، وروى عنه ، عن أمه عن أمر سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً ، وانظر التفصيل في ما كتبناه على الحديث في "مسند أحمد" برقم (22334) . مسدّد: هو ابن مسرهد الأسدي ، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري . وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2693) ، (2738) من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وانظر ما سيأتي برقم (2452) .

2438 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ

الْيَوْمِ " . يَغْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ " وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزِجْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (969)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو
ذكوان السمان، ومجاهد: هو ابن جبر، ومسلم البطين: هو مسلم بن عيران. وأخرجه البخاري (969)، وابن ماجه
(1727)، والترمذي (767)، من طريقين، عن الأعمش، عن مسلم البطين وحده، به. وهو في "مسند أحمد" (1968)،
و"صحيح ابن حبان" (324).

2439 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1176)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة: هو الوضاح ابن عبد الله
اليشكري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وأخرجه
مسلم (1176)، والترمذي (766)، والنسائي في "الكبرى" (2885 - 2887) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه
ابن ماجه (1729) من طريق منصور، عن إبراهيم، به. وهو في "مسند أحمد" (24147)، و"صحيح ابن حبان" (1441)
و (3608).

2440 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ
فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

**تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2062) ، أخرجه ابن ماجه (1732) وسنده
حسن) وصححه ابن خزيمة (2101) وسنده حسن) مهدي بن حرب العبدي وثقه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما وأخطأ
من جهله**

**تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة مهدي الهجري -وهو ابن حرب العبدي المَحَاربي- . وأخرجه ابن
ماجه (1732)، والنسائي في "الكبرى" (2843) و (2844) من طريق حوشب بن عقيل، بهذا الإسناد. وهو في "مسند
أحمد" (8031). قال الخطابي: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب، وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن
الدعاء والابتغال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة، ولا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله. وقد
قال النبي ﷺ: "صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سِنَتَيْنِ: سَنَةً قَبْلَهَا، وَسَنَةً بَعْدَهَا. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وقد صح عن رسول الله ﷺ
أنه أفطر بعرفة، وصح عنه أن صيامه يكفر سنتين، فالصواب أن الأفضل لأهل الأفاق صومه، ولأهل عرفة فطره. لاختياره**

ﷺ ذلك لنفسه وعمل خلفائه بعده بالفطر، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه. وانظر الحديث الآتي بعد هذا.

2441 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1988) صحيح مسلم (1123)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية. وهو عند مالك في "الموطأ" 1/ 375، ومن طريقه أخرجه البخاري (1661) و (1988)، ومسلم (1123). وأخرجه البخاري (1658) و (5604) و (5618) و (5636)، ومسلم (1123) من طرق عيب أبي النضر، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2832) من طريق عبد الله بن عباس عن أم الفضل. وهو في "مسند أحمد" (26869) و (26872)، و"صحيح ابن حبان" (3605) و (3606).

2442 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2002) صحيح مسلم (1125)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو عند مالك في "الموطأ" 1/ 299، ومن طريقه أخرجه البخاري (2002). وأخرجه البخاري (3831) و (4504)، ومسلم (1125)، والترمذي (763)، والنسائي في "الكبرى" (2851) و (10948) من طرق عن هشام بن عروة، به. وأخرجه مختصراً البخاري (1592) و (1893) و (2001) و (4502)، ومسلم (1125). وابن ماجه (1733)، والنسائي (2850) و (2852) و (10949) من طرق عن عروة بن الزبير، به. وهو في "مسند أحمد" (24011)، و"صحيح ابن حبان" (3621). قال القرطبي: عاشوراء: معدول عن عشرة للبألغة والتعظيم، وهو في الأصل: صفة لليلة العشرة، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يوم الليلة العشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسباب، فاستغنوا عن البوصوف، فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر.

2443 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4501) صحيح مسلم (1126)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مسدّد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه البخاري (4501)، ومسلم (1126) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1126) من طريق عُبيد الله، به. وأخرجه بنحوه مختصراً البخاري (1892)، ومسلم (1126)، وابن ماجه (1737)، والنسائي في "الكبرى" (2853) من طرق عن نافع، والبخاري (2000)، ومسلم (1126) من طرق سالم بن عبد الله، كلاهما عن ابن عمر، به. وهو في "مسند أحمد" (5203)، و"صحيح ابن حبان" (3622).

2444 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ " . وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3943) صحيح مسلم (1130)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. هُشَيْم: هو ابن بَشِير السُّلَمِي، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس اليشكري. وأخرجه البخاري (3943)، والنسائي في "الكبرى" (2847) و (11173) من طريق زياد بن أيوب، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1130) من طريق هُشَيْم، والبخاري (4680) و (4737)، ومسلم (1130) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي بَشِير، به. وأخرجه البخاري (2004) و (3397)، ومسلم (1130)، والنسائي (2848) و (2849) من طريق عبد الله بن سعيد بن جبیر، وابن ماجه (1734) من طريق أيوب، كلاهما عن سعيد بن جبیر، به. وأخرج الترمذي (765) من طريق الحسن البصري، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء، يوم عاشوراء. وقال: حديث حسن صحيح، وهو في "مسند أحمد" (3164)، و"صحيح ابن حبان" (3625)، وانظر ما بعده.

2445 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ النَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ، يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ حِينَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ النَّاسِعِ " . فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1134)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وأبو غطفان: هو ابن طريف الهري. وأخرجه مسلم (1134) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم أيضاً (1134) من طريق عبد الله بن عُصَيْر، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "لأصومن التاسع". وانظر ما بعده.

2446 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، - يَغْنِي ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عَمْرٍ، - جَمِيعًا الْمَعْنَى - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمَحْرَمِ فَأَعْدُدْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا . فَقُلْتُ كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فَقَالَ كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقیق الشیخ زبیر العلیزی الباکستانی: صحیح مسلم (1133)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسنادة صحيح. مسندٌ: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى بن سعيد: هو القطان، ومعاوية بن غلاب: هو معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب، وإساعيل: هو ابن إبراهيم الأسدي، والحكم بن الأعرج: هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق البصري. وأخرجه مسلم (1133)، والنسائي في "الكبرى" (2872) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1133)، والترمذي (764) من طريق وكيع بن الجراح، عن حاجب بن عمر، به. وهو في "مسند أحمد" (2135)، و"صحيح ابن حبان" (3633). وانظر ما قبله. قال ابن القيم في "تهذيب السنن": "والصحيح أن البراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم لما روى أحمد في "مسنده" (2154) من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: "خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده". وقال عطاء عن ابن عباس: "صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود" ذكره البيهقي، وهو يبين أن قول ابن عباس: إذا رأيت هلال المحرم فاعد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً، أنه ليس البراد به: أن عاشوراء هو التاسع، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء.

2447 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْإِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَنَّ أَسْلَمَ، أَكْتَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " صِبْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ". قَالُوا لَا. قَالَ " فَأَتَيْتُهَا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَفْضَلُوه ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن مسلمة مجهول ، انظر التحرير (3884)
لم يوثقه غير ابن حبان ، (انوار الصحيفه ص 90)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: "فأقضوه" فإنها زيادة تفرد بها عبد الرحمن ابن مسلمة -ويقال: ابن سلمة- الخزاعي، وهو مجهول. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2864) و (2865) من طريق سعيد، بهذا الإسناد. دون قوله: "واقضوه". وأخرجه النسائي أيضاً (2863) من طريق شعبة، عن قتادة، به. دون قوله: "واقضوه". وهو في "مسند أحمد" (23475). وله شاهد من حديث هند بن أسماء عند أحمد في "مسنده" (15962). وانظر تنبيه شواهد الكلام عليه في "المسند".

2448 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَمُسَدَّدٌ، - وَالْإِسْحَابُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ - قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1131) صحيح مسلم (1159)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. محمد بن عيسى: هو ابن نجيج البغدادي، ومُسَدَّد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار البكي. وأخرجه البخاري (1131) و (3420)، ومسلم (1159)، وابن ماجه (1712)، والنسائي في "الكبرى" (1329) و (2665) من طرق عن سفيان بن عيينة، ومسلم (1159) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1153) و (1974 - 1980) و (3418 - 3420) و (5052) و (6134) و (6277)، ومسلم (1159)، والترمذي (780)، والنسائي (2709 - 2724) من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص. واقتصرنا جميعاً في رواياتهم على ذكر صوم داود دون صلاته، وعندهم أن هذا الحديث ضمن قصة لعبد الله بن عمرو نفسه. وهو في "مسند أحمد" (6491)، و"صحيح ابن حبان" (2590). وانظر ما سلف برقم (2425) و (2427).

2449 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَبَامٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَخِي مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ وَقَالَ " هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (2432-2434) ابن ماجه (1707) ، ابن ملحان: عبد الملك بن قتادة مستور، لم يوثقه غير ابن حبان ، (انوار الصحيفه ص 90)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن ملحان القيسي -وهو عبد الملك بن قتادة-، محمد بن كثير: هو العبدي، وهبام: هو ابن يحيى العوذلي، وأنس: هو ابن سيرين الأنصاري. وأخرجه ابن ماجه (1707 م)، والنسائي في "الكبرى" (2752) من طريق هبام، بهذا الإسناد. ورواية النسائي دون قوله: "هن كهية الدهر". وأخطأ شعبة في تسمية ابن ملحان القيسي كما أخرجه عند ابن ماجه (1707) فقال: عن أنس، عن عبد الملك بن النهال، وعند النسائي في "الكبرى" (2750) قال: عن أنس، عن عبد الملك. ولم يُسَمِّهِ، و (2751) قال: عن أنس، عن ابن أبي النهال، والصواب كما أسلفنا أنه: عبد الملك بن قتادة. والله أعلم. وهو في "مسند أحمد" (17514)، وفي "صحيح ابن حبان" (3651). ويشهد له حديث قُرَّة بن إياس عند أحمد في "مسنده" (15584)، و"صحيح ابن حبان" (3652). وإسناده صحيح. وآخر عند أبي ذر عند أحمد (21301)، وابن ماجه (1708)، والترمذي (772). ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع. وثالث عن جرير بن عبد الله عند النسائي في "الكبرى" (2741). وجَدَّ إسناده المنذري في "الترغيب والترهيب" 2/ 124. وفي الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر أيضاً شواهد انظرها في "المسند" (17513). وانظر ما بعده.

2450 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ - يَغْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2058) ، أخرجه الترمذي (742) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النُّجود- فإنه حسن الحديث. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب، وزر: هو ابن حُبَيْش، وعبد الله: هو ابن مسعود. وهو عند أبي داود الطيالسي في "مسنده" (360) ومن طريقه أخرجه النسائي في "الكبرى" (2771)، وأخرجه الترمذي (752) من طريق طلق بن غنام، كلاهما عن شيبان، بهذا الإسناد. وزاد الترمذي والنسائي: وَقَلَّمَا كَانَ يَفْطِر يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وأخرجه النسائي (2689) من طريق أبي حمزة، عن عاصم، به. وزاد: وَقَلَّمَا يَفْطِر يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وهذه الزيادة أخرجه الطيالسي منفصلة برقم (359)، ومن طريقه ابن ماجه (1725). وهو في "مسند أحمد" (3860)، و"صحيح ابن حبان" (3641) و (3645).

2451 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (2368) وسنده حسن) سواء الخزاعي وثقه ابن حبان وابن خزيمة بتصحيح حديثه فهو حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، ثم إن الإسناد منقطع بين عاصم -وهو ابن أبي النجود- وسَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، بينهما المسيب بن رافع، أو معبد بن خالد، وعاصم بن أبي النُّجود تكلموا في حفظه، وقد اضطرب، وانظر تمام ذلك كما بيناه في "مسند أحمد" برقم (26460). حماد: هو ابن سلمة البصري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2687) من طريق النضر بن شبيب، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي أيضاً (2800) من طريق زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عن حفصة، به. مختصراً بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس. وهو في "مسند أحمد" (26460) و (26461).

2452 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَكَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2060)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف لاضطرابه كما سلف برقم (2437). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2740) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (26480).

2453 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ . قُلْتُ مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ مَا كَانَ يُبَايَ مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1160)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي ، وعبد الوارث: هو ابن سعيد. ويزيد الرشك -والرشك: القسام بلغة أهل البصرة-: هو يزيد بن أبي يزيد الضبي مولاهم، ومُعَاذَةُ: هي بنت عبد الله العدوية. وأخرجه مسلم (1160) من طريق عبد الوارث، وابن ماجه (1709)، والترمذي (773) من طريق شعبة، كلاهما عن يزيد الرشك، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25127)، و"صحيح ابن حبان" (3654) و (3657).

2454 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ وَوَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (730) نسائي (2333) ابن ماجه (1700) ، ابن

شهاب الزهري مدلس وعنعن ، و الموقوف صحيح ، انظر سنن النسائي (2338،2345) ، (انوار الصحيفه ص 90)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح. ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة -وهو عبد الله الحضرمي- قوية، ثم هو متابع. وباقي رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح وقفه الأئمة أبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصَحَّحوا الحديث، منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والخطابي والحاكم وابن حزم والبيهقي وابن العربي، وروى له الدارقطني طريقاً آخر (2213) وقال: رجالها ثقات. أحمد بن صالح: هو البصري، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وأخرجه الترمذي (739) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، والنسائي في "الكبرى" (2652) و (2653) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن يحيى بن أيوب وحده، بهذا الإسناد. ولم يذكر النسائي في الموضع الأول ابن شهاب الزهري. وأخرجه النسائي (2654) من طريق أشهب بن عبد العزيز، وابن ماجه (1700) من طريق إسحاق بن حازم، كلاهما، عن عبد الله بن أبي بكر، به. وسقط من إسناد ابن ماجه اسم الزهري. وأخرجه النسائي (2655) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2656) من طريق عبيد الله بن عمر، و (2657) من طريق يونس، و (2658) من طريق معمر، ثلاثتهم عن ابن شهاب، به. موقوفاً وأخرجه موقوفاً كذلك النسائي (2659) من طريق سفيان بن عيينة، ومعمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة. وأخرجه موقوفاً أيضاً النسائي (2660) و (2661) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن حفصة. وأخرجه النسائي أيضاً (2662) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة، به. موقوفاً. وأخرجه مالك في "الموطأ" 1/ 288، ومن طريقه النسائي (2663).

والبيهقي في "الكبرى" 6/ 227 - 228 عن نافع، عن ابن عمر قوله. وتابع مالكاً عبيد الله بن عمر العبدي عند النسائي (2664)، وموسى بن عقبة عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/ 55، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قوله. وقد بسطنا الكلام عليه في "مسند أحمد" (26457)، فانظره. قال الخطابي: معنى الإجماع أو أحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمت بمعنى واحد، وفيه بيان "أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد، وقال أصحاب الرأي: إذا نوى الفرض قبل زوال الشمس أجزأه، وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء: إن عليه تقديم النية قبل الفجر، وقال صاحب "البغوي" 4/ 337: وتعتبر النية لكل يوم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وابن المنذر، وعن أحمد: أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه، وهو مذهب مالك وإسحاق.

2455 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى قَالٍ " هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ " . فَإِذَا قُلْنَا لَا قَالَ " إِنِّي صَائِمٌ " . زَادَ وَكِيعٌ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسَ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ . فَقَالَ " أَذْنِيهِ " . قَالَ طَلْحَةُ فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1154)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وطلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي. وأخرجه مسلم (1154)، والترمذي (742)، والنسائي في "الكبرى" (2648) من طريق وكيع، ومسلم (1154) (169) من طريق عبد الواحد بن زياد، والترمذي (743)، والنسائي (2646) و (3286) من طريق سفيان، والنسائي (2647) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و (2649) من طريق القاسم بن معن، خمستهم عن طلحة بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (1701)، والنسائي في "الكبرى" (2644) من طريق شريك، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة، به. وهو في "مسند أحمد" (24220)، و"صحيح ابن حبان" (3628) و (3629). وانظر لزماً تمام كلامنا عليه في "المسند".

2456 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ لَنَا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتُحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ قَالَتْ فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَتَنَاوَلْنَاهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ أُمُّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً . فَقَالَ لَهَا " أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا " . قَالَتْ لَا . قَالَ " فَلَا يَصْرُكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده ضعيف ، يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وللحديث شواهد ضعيفة عند الترمذي (731، 732) وغيره ، (انوار الصحيحه ص 91)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي. قال ابن الترمكاني في "الجواهر النقي" 4/ 278: هذا الحديث مضطرب متناً وسنداً، أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاءؤه، وأما اضطراب سنده: فاختلف على سباك فيه، فتارةً

رواه عن أبي صالح بأدأمر مولى أم هانئ وهو ضعيف، وتارة عن جعدة، وتارة عن هارون، وكلاهما مجهول. وأخرجه الترمذي (740) و (741)، والنسائي في "الكبرى" (3288) و (3289) و (3290) و (3292) من طريق ابن أم هانئ عن أم هانئ. وسماه الترمذي في روايته الثانية والنسائي في الروايتين الأولى والثانية: جعدة. وهو ابن ابن أم هانئ. وأخرجه النسائي (3291) من طريق سبأ بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ. وأخرجه الترمذي (741)، والنسائي (3289) من طريق شعبة، عن جعدة، عن أهله وأبي صالح بأدأمر، عن أم هانئ. وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" 2/ 211: ومما يدل على غلط سبأ فيه أنه قال في بعض الروايات عنه: إن ذلك كان يوم الفتح، وهي عند النسائي (3290)، والطبراني 22/ (993)، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان.

2457 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ زُمَيْلٍ، مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ أَهْدَيْتُ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، زميل مجهول (تق: 2036) وقال البخاري: " ولا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة " (التاريخ الكبير 3/450) ، وللحديث شاهد ضعيف عند الترمذي (735) ، (انوار الصحيحه ص 91)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة زميل - وهو ابن عباس الأسدي مولى عروة بن الزبير - وباقي رجاله ثقات. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله الليثي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3277) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وله طريق آخر رجاله ثقات أخرجه النسائي (3282)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/ 109، وابن حبان (3517)، وابن حزم في "المحلى" 6/ 270، وابن عبد البر في "التبهد" 12/ 70 - 71 من طرق عن ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة. وهذا إسناد موصول رجاله ثقات رجال صحيح، إلا أن البيهقي 4/ 280 - 281 قال: وجريير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك الإمام أحمد وعلي بن المديني، والمحموط: عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عائشة: مرسلًا، لكن ابن حزم صحح الحديث في كتابه "المحلى" 6/ 270 ولم يلتفت إلى هذه العلة، فقال: لم يخفَ علياً قول من قال: إن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر، إلا أن هذا ليس بشيء لأن جريراً ثقة، ودعوى الخطأ باطلة، إلا أن يُقيم المدعي له برهاناً على صحة دعواه، وليس انفراد جرير بإسناده علة، لأنه ثقة. ومن صحح الحديث أيضاً ابن حبان. وأخرجه الترمذي (744)، والنسائي (3278) و (3279) و (3281) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. موصولاً. وقال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثله هذا، وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مرسلًا. ولم يذكروا فيه: عن عروة. وهذا أصح. لأنه روي عن ابن جريج. قال: سألت الزهري فقلت له: أحدثك عروة، عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث. وقال الترمذي بإثر (745): وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث؛ فرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس. انظر "شرح معاني الآثار" 2/ 111. وقد بسطنا الكلام على الحديث في "مسند أحمد"

(25094) فانظره لزماً. قلنا: وفي الباب عن ابن عباس موقوفاً عند ابن أبي شيبه 3/ 29، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/ 111 قال: يقضي يوماً مكانه. رجاله ثقات رجال الشيخين. وعن أنس بن سيرين عند ابن أبي شيبه 29/ 3: أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر. فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضي يوماً مكانه. ورجاله ثقات. وعن أنس بن سيرين أيضاً عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/ 111 قال: صمت يوم عرفة فجهدي الصوم فأفطرت. فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر، فقال: يوماً آخر مكانه. وقوله: "صوماً مكانه يوماً آخر" قال السندي على "حاشية المسند": وهذا يدل على جواز الإفطار للمتطوع لكن بشرط أن يقضي، وبه قال بعض أهل العلم، وهو أقرب إلى التوفيق بين الأدلة بخلاف قول من لا يرى جواز الإفطار أو لا يرى لزوم القضاء. وفي "التمهيد" 12/ 270: اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك وأصحابه: من أصبح صائماً متطوعاً فأفطر متعبداً فعليه القضاء. وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور، وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق: استحب له أن لا يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه، قال الثوري: أحب إلي أن يقضي.

2458 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون ذكر رمضان

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5192) صحيح مسلم (1026)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد. وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (7886)، ومن طريقه أخرجه مسلم (1026). وأخرجه البخاري (5192) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به. واقتصر على ذكر الصوم. وأخرجه البخاري (5195)، وابن ماجه (1761)، والترمذي (792)، والنسائي في "الكبرى" (2933) و (3275) من طريق الأعرج، والنسائي (2932) و (3274) من طريق أبي عثمان، كلاهما عن أبي هريرة، به. واقتصر جبيعهم دون البخاري على ذكر الصوم. وهو في "مسند أحمد" (8188)، و"صحيح ابن حبان" (3572) و (3573). وقوله: "وهو شاهد إلا بإذنه". قال الحافظ في "الفتح": وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي، الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على البغيات، أي: من غاب عنها زوجها. وقال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك.

2459 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَفْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ فَقَالَ " لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ ". وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ " لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا "

. وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أَصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ " فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حُبَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1762) ، الأعمش مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 91)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد صحح إسناده الحافظ في "الإصابة" 3/ 441. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2044)، والحاكم في "المستدرک" 1/ 436، والبيهقي في "السنن" 4/ 303 من طريق عثمان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي. وأخرجه أبو يعلى (1037)، وابن حبان (1488) من طريقين، عن جرير، به. وأخرجه ابن ماجه (1762) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ النساء أن يضمنن إلا بإذن أزواجهن. وهو في "مسند أحمد" (11759). قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأوقات، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت. وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها، لأن حقه عليها معجل، وحق الحج متراخ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع. وقوله: فإذا استيقظت فصل، ثم تركه التعنيف له في ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده، ومن لطف نبيه ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يُغشى عليه، فعذر فيه، ولم يؤنب عليه. ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام، فيتبادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأوقات، فإنه قد يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات، وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه، ولا يراعي مثل هذا من حاله، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده. والله أعلم.

2460 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ " . قَالَ هِشَامٌ وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1431)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي. أبو خالد -وهو سكيكان بن حيان الأزدي- صدوق لا بأس به. هشام: هو ابن حسان الأزدي، وابن سيرين: هو محمد الأنصاري. وأخرجه مسلم (1431)، والنسائي في "الكبرى" (3257) و (6576) من طريقين عن هشام بن حسان، به. وأخرجه الترمذي (790) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، به. وهو في "مسند أحمد" (7749)، و"صحيح ابن حبان" (5306). وانظر ما بعده.

2461 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1150)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وأخرجه مسلم (1150)، وابن ماجه (1750)، والترمذي (791)، والنسائي في "الكبرى" (3256) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7304). وانظر ما قبله.

2462 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2026) صحيح مسلم (1172)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وعقيل: ابن خالد الأموي الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير بن العوام. وأخرجه البخاري (2026)، ومسلم (1172)، والنسائي في "الكبرى" (3324) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1172) من طريق هشام بن عروة، والترمذي (800)، والنسائي (3321) و (3322) من طريقين، عن الزهري، كلاهما عن عروة، به. دون قوله: ثم اعتكف أزواجه من بعده. وأخرجه مسلم (1172) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به. دون ذكر اعتكاف أزواجه أيضاً. وهو في "مسند أحمد" (24613)، و"صحيح ابن حبان" (3665).

2463 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْبُقْلُ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ لَيْلَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة البصايع (2102، 2103) ، أخرجه ابن ماجه (1770) وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (2225) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، وثابت: هو ابن أسلم البُناني، وأبو رافع: هو نُفَيْع الصائغ البدي. وأخرجه ابن ماجه (1770)، والنسائي في "الكبرى" (3330) و (3375) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (21277)، و"صحيح ابن حبان" (3663). قال الخطابي: فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى كما تقضى الفرائض، ومن هذا قضاء رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدم الوفاء عليه، واشتغاله بهم. وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر، لأن الوقت مستحق له. وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعي. وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: إن شاء صام، وإن شاء أفطر. وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا

بصوم، وهو مذهب أصحاب الرأي، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والأوزاعي.

2464 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . قَالَتْ وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَتْ فَأَمَرَ بِنَتَائِهِ فَضْرَبَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَتَائِي فَضْرَبَ . قَالَتْ وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَتَائِهِ فَضْرَبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرُ إِلَى الْأَبْنِيَةِ فَقَالَ " مَا هَذِهِ آتِيَتْ تُرْدُنِ " . قَالَتْ فَأَمَرَ بِنَتَائِهِ فَقَوَّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَّتِهِنَّ فَقَوَّضَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يُعْنِي مِنْ شَوَالٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ اغْتَكَفَ عَشْرِينَ مِنْ شَوَالٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2033) صحيح مسلم (1173) . مشكاة المصابيح (2104)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعمره: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية. وأخرجه مسلم (1173)، ومختصراً الترمذي (801) من طريق أبي معاوية، وابن ماجه (1771)، والنسائي في "الكبرى" (790) من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2033) و (2034) و (2041)، ومسلم (1173)، والنسائي (3333) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وهو في "مسند أحمد" (24544)، و "صحيح ابن حبان" (3666). قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف يبتدئ اعتكافه أول النهار، ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر، وإليه ذهب الأوزاعي، وبه قال أبو ثور. وقال مالك والشافعي وأحمد: يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أصحاب الرأي.

2465 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ النَّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَّانَ الَّذِي يَغْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م ر خ دون قول نافع وقد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2025) صحيح مسلم (1171)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه البخاري (2025)، ومسلم (1171)، وابن ماجه (1773) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواية البخاري ليس فيها قول نافع. وأخرجه مسلم كذلك دون قول نافع (1171) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (6172).

2466 - حَدَّثَنَا هَنَّا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2044)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. هناد: هو ابن السري، وأبو بكر: هو ابن عياش، وأبو حصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه البخاري (2044) و (4998)، وابن ماجه (1769)، والنسائي في "الكبرى" (3329) و (7938) من طريق أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8435). وإنما اعتكف في ذلك العام عشرين، لأنه كان في العام الذي قبله مسافراً، ويدل لذلك ما سلف عند المصنف من حديث أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة، وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي ولفظه: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فمسافر عاماً، فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين.

2467 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَنَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (297)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وهو عند مالك في "الموطأ" 1/312، ومن طريقه أخرجه مسلم (297)، والنسائي في "الكبرى" (3360)، وهو في "مسند أحمد" (24731). وانظر تهاجم كلامنا عليه فيه. وانظر تأليبيه. قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 4/273 التعليق على قوله: إلا لحاجة الإنسان: وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرها من الحاجات، كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه... وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري: إن شهد المبتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة، بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة، وقال الثوري والشافعي وإسحاق: إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله، وهو رواية عن أحمد. وانظر "المغني" 4/465 - 471.

2468 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَنَرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2029)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (2029)، ومسلم (297)، وابن ماجه (1776)، والترمذي (816)، والنسائي في "الكبرى" (3361) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (815) من طريق مالك، عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (24521)، و"صحيح ابن حبان" (3672). وانظر ما قبله وما بعده.

2469 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا حَبَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (295، 2030، 5925) صحيح مسلم (297)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. وأخرجه البخاري (295) و (296) و (2028) ويأثر (5925)، ومسلم (297)، وابن ماجه (633) و (1778) والنسائي في "الكبرى" (266) و (3371) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2046)، ومسلم (297)، والنسائي (3369) و (3370) من طرق عن عروة، به. وأخرجه البخاري (301) و (2031)، ومسلم (297)، والنسائي (3364 - 3366) من طريق الأسود، عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24238) و (24683) و (25682)، و"صحيح ابن حبان" (1359). وانظر سابقه. قال الخطابي: فيه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول. وفيه أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظافر، وتنظيف البدن من الشعث والدرن. وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس. وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً، فأدخل رأسه فيه، وسائر بدنه خارج لم يحنث.

2470 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوبَةَ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرْوُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُبْتُ فَأَنْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَّيْ " . قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمْرِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا " . أَوْ قَالَ " شَرًّا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3281) صحيح مسلم (2175)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن هبام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعلي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب زين العابدين. وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (8065)، ومن طريقه أخرجه البخاري (3281)، ومسلم (2175)، والنسائي في "الكبرى" (3343). وأخرجه البخاري (2038) و (2039) و (3101) و (6219) و (7171)، وابن ماجه (1779)، والنسائي (3342) من طرق عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (26863)، و"صحيح ابن حبان" (3671)، وسيتكرر برقم (4994). وانظر ما بعده. وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغاله المعتكف بالأمر المباحة من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقتة ﷺ على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار. قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفيًا للتهمة.

2471 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ . وَسَاقَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2035)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهراني، وشعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي مولا هم. وأخرجه البخاري (2035) و (6219)، ومسلم (2175) من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (4496) و (4497). وانظر ما قبله.

2472 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، - قَالَ النَّفِيلِيُّ - قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ . وَقَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَتْ إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ليث بن أبي سليم ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 91)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح من فعل عائشة، وهذا إسناده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليمان. وأخرجه البيهقي 4/ 321 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه من فعل عائشة مسلم في "صحيحه" (297) من طريقين عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمره بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمرضى فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

2473 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَسَّسَ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ قَالَتْ السُّنَّةُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، الزهري صرح بالسماع عند الطبراني في مسند الشاميين (2910)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. عبد الرحمن بن إسحاق مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم، فهو حسن الحديث، وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعه. وقول أبي داود بإثره غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة، جعله من قول عائشة فيه نظر. فقد روى الحديث البيهقي في "سننه" 4/ 315 و 320 من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، به. وفيه: إن السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يسَّس امرأة ولا يبأشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، والسنة فيمن اعتكف الصوم.

وأخرجه الدارقطني (2363) عن عبد الملك بن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة، أنها أخبرتهما: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتغ جنّازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه امرأة، ولا يبأشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم. وذكر البيهقي في "السنن" 4/ 321 أن كثيراً من الحفاظ يقولون: إن هذا الكلام قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام. قال ابن الترمذي: جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى، بل هو معطوف على ما تقدّم من قولها: السنة كذا وكذا، وهذا عند المحدثين من قسم المرفوع. رواه عروة عن عائشة مرة، وأفقي به مرة أخرى، وقد أخرجه الدارقطني (2363) من حديث القاسم بن معن، عن ابن جريج، عن الزهري، بسنده. وفي آخره: ويؤمّر من اعتكف أن يصوم. وأخرجه أيضاً (2364) من حديث الحجاج، عن ابن جريج، بسنده. وفي آخره: وسنة من اعتكف أن يصوم. وانظر كلام الحافظ في "الفتح" 4/ 273. قال الخطابي في "المعالم": قولها: السنة، إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر ... ويشبه أن يكون أرادت بقولها: لا يعود مريضاً، أي: لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته وأنه لا يضيّق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما في الحديث السالف. وقولها: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع، فقد يحتمل أن يكون معناه نفى الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جبعة لثلاث تفرّته صلاة الجمعة، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به، والجامع وغيره سواء في ذلك. والله أعلم.

2474 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "اعْتَكِفْ وَصُمْ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله أو يوماً وقوله وصم ق

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، قال أبو بكر النيسابوري: "هذا حديث منكروا بن بديل ضعيف الحديث" (سنن الدارقطني 200/201)، والحديث الصحيح ليس فيه "وصم"، (انوار الصحيفه ص 91)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بغير هذه السياقة، وهذا إسناده ضعيف، في سنده عبد الله بن بديل - وهو الخزاعي، ويقال: الليثي المكي - وهو ضعيف، وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى يوماً شاذة. وقد رواه البخاري (2032)، ومسلم (1656) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال: أوف بندرك. وسيأتي عند المصنف برقم (3325). قال النووي في "شرح مسلم": اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا: لا يصح. وقال الميزة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا: يصح، وحجتهم ظاهر حديث عمر هذا، وأجاب الأولون عنه: أنه محمول على الاستحباب، أي: يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرت في الجاهلية.

2475 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، - يَغْنِي الْعَنْقَزِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ فَبَيَّنَّا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سُبُّ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ . فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (2474) ، وقصة عتق سبي هوازن صحيحة. انظر صحيح البخاري (4318.4319) ، (انوار الصحيفه ص 91)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: "وصم" كما سلف قبله. عمرو بن محمد: هو العنقزي. وأخرجه بنحوه مسلم (1656) من طريق أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر. وليس فيه ذكر الصيام.

2476 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ اُعْتَكِفْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2037)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. محمد بن عيسى: هو ابن نجيج البغدادي، ويزيد: هو ابن زريع، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وأخرجه البخاري (310) و (2037) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (1780)، والنسائي في "الكبرى" (3332) من طرق عن يزيد ابن زريع، به. وأخرجه البخاري (309) و (311) من طريقين عن خالد الحذاء، به. ورواية البخاري الثانية مختصرة. وهو في "مسند أحمد" (24998).

2477 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، - يَغْنِي ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ " وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِيلٍ " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " فَأَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6165) صحيح مسلم (1865)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح الوليد بن مسلم بسأعه في كل طبقات الإسناد عند مسلم وغيره. وأخرجه البخاري (1452)، ومسلم (1865)، والنسائي في "الكبرى" (7739)، و (8646) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (11105)، و"صحيح ابن حبان" (3249). قال الخطابي: وقوله: "لن يترك" معناه: لن ينقصك، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرُكُمُ أَعْمَالُكُمْ﴾ [محمد: 35]، والمعنى: أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أتمت من وراء البحار، وسكنت أقصى الأرض. وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لا يقدر عليها.

2478 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَعُثْمَانُ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ الْبَدَاوَةِ، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِي " يَا عَائِشَةُ ارْقُصِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م دون جملة التلاع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، شريك القاضي تابعه شعبة عند مسلم (2594)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- وإن كان سيئ الحفظ، قد توبع. وأخرجه بنحوه مسلم (2594) من طريق شعبة بن الحجاج، عن المقدام بن شريح، به. لكن ليس فيه ذكر البداوة. وهو في "مسند أحمد" (24307) و (24808)، و"صحيح ابن حبان" (550). وقد جاء في طريق أحمد الثاني: أن النبي ﷺ خرج إلى البداية إلى إبل الصدقة من طريق إسرائيل عن المقدام. وسيتكرر برقم (4808). قال الخطابي: البداوة: الخروج إلى البدو، والمقام به، وفيه لغتان: البداوة بفتح الباء، والبداوة بكسرها. والناقاة المَحْرَمَةُ هي التي لم تُركب ولم تذلل فهي غير وطيدة. ويقال: أعرابي مُحَرَّم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر، والتلاع: جمع تلعة، وهي ما ارتفع من الأرض وغُلظ، وكان ما سفلى منها مسيلاً لمائها.

2479 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2346) ، وللحديث شاهد عند أحمد (192/1) والطحاوي في مشكل الآثار (259/3)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي هند -وهو البجلي- ولكنه متابع. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8658) من طريق حريز بن عثمان، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16906). وأخرجه أحمد (1671) من طريق مالك بن يخامر، عن معاوية بن أبي سفيان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص. وإسناده حسن. وقوله: لا تنقطع الهجرة ... معناه: لا تنقطع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة. قال الإمام البغوي في "شرح السنة" في الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس: "لا هجرة بعد الفتح": إن قوله: "لا هجرة بعد الفتح" أراد به من مكة إلى المدينة، وإن قوله: "لا تنقطع الهجرة" أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بنيهم إلى دار الإسلام. وقد فصل الحافظ في "الفتح" في هذه المسألة، فقال: فمن به (أي: في البلد التي لم يفتحها المسلمون) من المسلمين أحد ثلاثة: الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة. الثاني: قادر، لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته، فيستحبه لتكثير المسلمين بها ومعونتهم ... الثالث: عاجز يُعَذَّر من أسر أو مرض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر.

2480 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ " لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفِزْتُمْ فَانْفِرُوا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2018)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتبر، ومجاهد: هو ابن جبر السكي، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني. وأخرجه البخاري (1834)، ومسلم (1353)، وبإثر الحديث (1863)، والترمذي (1590)، والنسائي (4170) من طريق منصور بن المعتبر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (1991)، وابن حبان (3720)، وأخرج ابن ماجه (2773) من طريق أبي صالح السمان، عن ابن عباس رفعه: "إذا استنفرتهم فانفروا". وقوله: ولكن جهاد ونية. قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة، فآخروا إليه.

2481 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ أُنِّي رَجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (10)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَدٍ، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وعامر: هو ابن شراحيل الشَّعْبِي. وأخرجه البخاري (10)، والنسائي (4996) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وقرن به البخاري عبد الله بن أبي السفر. وقد تحرف اسم عبد الله بن عمرو في مطبوع النسائي إلى: بن عُمر، وصوبناه من "تحفة الأشراف"، ومن "السنن الكبرى" (8648). وهو في "مسند أحمد" (6515)، و"صحيح ابن حبان" (196)، وأخرج النسائي (4165) من طريق أبي كثير الزبيدي. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: "أن تهجر ما كره الله". وهو في "مسند أحمد" (6487)، وأخرج مسلم (40) من طريق أبي الخير اليزني، عن عبد الله بن عمرو يقول: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير؟ فقال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده". قال الحافظ في "الفتح" 11/319: قيل: خص المهاجر بالذكر تطييباً لقلب من لم يهاجر من المسلمين، لفوات ذلك بفتح مكة، فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل، ويحتمل أن يكون ذلك تنبيهاً للمهاجرين أن لا يتكلموا على الهجرة، فيقصروا في العمل، وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ، والله أعلم.

2482 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةِ فَخِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلَزَمُهُمْ مُهَاجَرَةُ إِبْرَاهِيمَ وَبَقْيَ فِي الْأَرْضِ شَرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْفَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (6275) ، وللحديث شاهد عند الحاكم (510/4). 511 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ثم إنه اضطرب فيه كما سيأتي ومع ذلك قال الحافظ في "الفتح" 380 / 11: سنده لا بأس به. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه الطيالسي (2293). وعبد الرزاق (20790)، وأحمد (6871). والحاكم 486 / 4، وأبو نعيم في "الحلية" 53 / 6 - 54، والبغوي (4008) من طريق قتادة بن دعامة، وأبو نعيم في "الحلية" 66 / 6 من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن شهر بن حوشب، به. وأخرجه أحمد (5562 م 2) من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب. فجعله من مسند عبد الله بن عمر ابن الخطاب، وأبو جناب الكلبي ضعيف أيضاً. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (6791). وفي "الشاميين" (2761) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن نوف البكالي، عن عبد الله بن عمرو. فزاد في الإسناد نوفاً البكالي بين شهر وعبد الله بن عمرو، وإنما كان نوف البكالي حاضراً في المجلس الذي كان فيه شهر بن حوشب كما تدل عليه رواية أكثر من خرج الحديث، وفي ذلك المجلس سمع شهر ونوف الحديث من عبد الله بن عمرو، وسعيد بن بشير ضعيف. وأخرجه الحاكم 510 / 4 و 511 في قصة عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن موسى بن علقم بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن عمرو. وصححه على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي مع أن في إسناده عبد الله كاتب الليث في حفظه شيء، ولم يحتج به البخاري لكن علق له. وأخرجه البيهقي فيما قاله ابن كثير في "تفسيره" 284 / 6 من طريق أبي النضر إسحاق بن يزيد وهشام بن عمار الدمشقيين، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن نافع، - وقال أبو النضر: عن حدثه عن نافع- عن عبد الله بن عمر. قال ابن كثير: غريب من حديث نافع، والظاهر أن الأوزاعي قد رواه عن شيخ له من الضعفاء، والله أعلم. وروايته من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أقرب إلى الحفظ. وأخرجه مرسلًا ابن جرير الطبري في "تفسيره" 142 / 20 من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول .. مهاجر إبراهيم: موضع هجرة إبراهيم □ وهو الشام. تقدرهم: تكرهمهم. نفس الله بسكون الفاء: ذاته.

2483 - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ، - يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ - عَنْ أَبِي قَتَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً جُنْدٌ بِالشَّامِ وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ ". قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ خِزْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ . فَقَالَ " عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خَيْرُ أَرْضٍ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَنِي إِلَيْهَا خَيْرُهُ مِنْ عِبَادَةٍ فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِبَيْتِكُمْ وَاسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (6276) ، رواية بقبية بن الوليد الحمصي عن بحير بن سعد محمولة على السماع، سواء صرح أو لم يصرح، انظر الفتح المبين (4/117 ص 136)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده ضعيف، بقبية - وهو ابن الوليد - ضعيف يدللس ويُسوي، وأبو قتيلة - وهو مرثد بن وداعة الشرعي - مختلف في صحبته، وإن يكن تابعياً فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات". وللحديث طرق أخرى صحيحة. وأخرجه أحمد (17005)، والطبراني في "مسند الشاميين" (1172)، ومن طريق الطبراني أخرجه ضياء الدين المقدسي في "المختارة" 9 / (231)، والمزي في "تهذيب الكمال" 361 / 27 في ترجمة مرثد

بن وداعة أبي قتيلة. من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 288 / 2 - 289. وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2295)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1114)، والطبراني في "مسند الشاميين" (2540)، وأبو نعيم في "الحلية" 3 / 2 - 4، وفي "الدلائل" (478)، والبيهقي في "الدلائل" 327 / 6. وأبو عمرو الداني في "الفتن" (500)، والبيهقي 179 / 9، وضيأ الدين المقدسي 241 / 9 من طرق عن يحيى بن حمزة الحضرمي، عن نصر بن علقمة الحضرمي يردّه إلى جبير بن نفير، عن عبد الله بن حوالة. وهذا الإسناد وإن كان ظاهره الانقطاع بين نصر وبين جبير، إلا أن نصراً صرح بسأعه من الوساطة بينهما، وهو عبد الرحمن بن جبير بن نفير في آخر الحديث فاتصل الإسناد، ورجاله ثقات. وأخرجه ابن حبان (7306)، والحاكم 510 / 4 من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن حوالة. وهذا إسناد صحيح. وانظر تمام تخريجه في "مسند أحمد" (17005). خر لي: اختر لي جنداً ألزمه، وغدره جمع غدير، أي: حياضه. توكل لي بالشام وأهله، أي: تكفل لأجلي وإكراماً لي في أمتي. وقيل: تكفل لي بأمر الشام وحفظ أهله من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية.

2484 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3819) ، قتادة تابعه أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عند أحمد (434/4)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وقاتادة: هو ابن دعامة، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير. وأخرجه أحمد (19851)، والبزار (3524)، والحاكم 71 / 2 و 450 / 4، والطبراني في "الكبير" 18 / (228)، والخطيب في "شرف أصحاب الحديث" (46)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (168) و (169) من طريق قتادة بن دعامة، به. وجاء في رواية أحمد: "حتى يأتي أمر الله وينزل عيسى ابن مريم" بدل قوله: "حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال". وأخرجه أبو عوانة (7513) والطبراني 18 / (254) من طريق مطرف، عن عمران بن الحصين. وفي رواية أبي عوانة: "حتى تقوم الساعة" بدل "حتى يقاتل آخرهم ...". وأخرجه موقفاً على عمران ضمن حديث أحمد (19895) من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير أبي العلاء، عن أخيه مطرف، عن عمران. قوله: "ناوأهم": قال الخطابي: يريد ناهضهم للقتال، وأصله من ناء ينوء، إذا نهض، والناوأة مهوزة مفاعلة منه. وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم، ويرى الإمام النووي أن هذه الطائفة متفرقة بين أنهل من المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

2485 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا قَالَ " رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ قَدْ كَفِيَ النَّاسَ شَرَّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2886) صحيح مسلم (1888)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن كثير - وهو العبدى البصري - وهو متابع. وأخرجه البخاري (6494)، ومسلم (1888)، وابن ماجه (3978)، والترمذي (1755)، والنسائي (3155) من طرق عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (11125)، و"صحيح ابن حبان" (606). قال النووي في "شرح مسلم": "فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجباهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك. قال: وأما الشعب مثلاً، لأنه خالٍ عن الناس جبليين، وليس البراد نفس الشعب خصوصاً، بل البراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثلاً، لأنه خالٍ عن الناس غالباً. قال العيني في "شرح البخاري" وذكر كلام النووي هذا: قلت: يدل لقول الجمهور قوله ﷺ: "المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذىهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذىهم" رواه الترمذي في أبواب الزهد [2675] وابن ماجه [4032].

2486 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوْخِيُّ أَبُو الْجَبَاهِرِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (724)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد صححه عبد الحق الإشبيلي وسكت عنه ابن القطان، وجود إسناده العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء". وأخرجه الطبراني في "الكبير" (7760)، وفي "مسند الشاميين" (1522)، والحاكم 73/2، والبيهقي في "السنن الكبرى" 9/161، وفي "شعب الإيمان" (4226)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 53/289 من طريق الهيثم بن حبيب، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (7706) من طريق عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة. وعفير بن معدان ضعيف الحديث. ونقل أبو الطيب العظيم آبادي عن علي بن محمد العريزي في "شرح الجامع الصغير للسيوطي" قوله: كأن هذا السائل استأذن النبي ﷺ في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بفارقة المؤلفات والبحاث والذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعلم العلم ونحوه. فرد عليه ذلك كما ردّ على عثمان بن مظعون التبتل.

2487 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " قَفْلَةُ كَعْرُودٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3841)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن المصنف -وهو الحصري- ولكنه متابع. ابن شفي: اسمه حسين، وحيوة: هو ابن شريح. وأخرجه أحمد (6625)، وابن الجارود (1039) والحاكم 73/2. وأبو نعيم في "الحلية" 169/5، والبيهقي في "السنن الكبرى" 28/9، وفي "شعب الإيمان" (4275)، والبغوي في "شرح السنة" (2671) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وسقط من مطبوع الحاكم من الإسناد: عن أبيه. قال الخطابي في "معالم السنن" عن قوله: "قفلة كغزوة": هذا يحتل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن، يقول: إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، وذلك لأن تجهيز الغازي يضُرُّ بأهله، وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم واستجماع للنفس، واستعداد بالقوة للعود. والوجه الآخر: أن يكون أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وإن لم يلقَ عدواً ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاتهم، وذلك لأحد أمرين: أحدهما: أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمّنوهم فخرجوا من مكانهم، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم. والوجه الآخر: أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمّنوا أن يقفُو العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غادون، فربما استظهر الجيش أو بعضهم الرجوع على أدراجهم بغضون الطريق، فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم، وإلا فقد سلبوا وأحرزوا ما معهم من الغنية.

2488 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ فَقَالَتْ إِنْ أُرِزَا ابْنِي فَلَنْ أُرِزَا حَيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ". قَالَتْ وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، فرج بن فضالة ضعيف ، وعبد الخبير بن ثابت مجهول الحال (تنق: 3780) ضعفه أبو حاتم وغيره، وضعفه راجح ، وشيخه قيس بن ثابت: مجهول (انظر التحرير: 5563) ، فالسند مظلم ، (انوار الصحيفه ص 92)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ومتنه منكر. فرج بن فضالة ضعيف، وعبد الخبير بن ثابت ابن قيس -كذا جاء في رواية أبي داود، والصواب أنه: ابن قيس بن ثابت بن شماس - قال البخاري: حديثه ليس بالقائم، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، حديثه ليس بالقائم، وقال ابن عدي وأبو أحمد الحاكم: ليس بالمعروف. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 530/3، وأبو يعلى في "مسنده" (1591)، والبيهقي 175/9 من طريق فرج بن فضالة، بهذا الإسناد. متنقبة: أي: سادلة نقابها على وجهها. إن أرزأ من الرزء وهي المصيبة بفقد الأعزة، أي: إن أصابتني مصيبة قتل ابني وفقدته، فلم أصب بحياتي.

2489 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَزْكُبُ الْبَحْرُ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَبِرًا أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، بشير بن مسلم مجهول (تق: 721) ، والحديث ضعفه البخاري وعبد الحق وابن الملقن وغيرهم ، (انوار الصحيفه ص 92)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً لجهالة بشر أبي عبد الله وبشير بن مسلم على اختلاف في إسناده. وقد ضعف هذا الحديث البخاري في "تاريخه الكبير" في ترجمة الثاني منهما، وضعفه كذلك ابن عبد البر في "التهديد" 1/ 240 بل قال: مظلم الإِسْنَاد لا يُصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون لا يُعرفون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده هذا الحديث، ونقل الحافظ في "التلخيص" 2/ 221 عن أبي داود نفسه أنه قال: رواته مجهولون. وضعف هذا الحديث أيضاً العيني في "شرح البخاري" 14/ 87. مطرف: هو ابن طريف، وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2393)، ومن طريقه أخرجه البيهقي 4/ 334، وابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (1200). ورواه أحمد بن الهيثم الشعراني وأحمد بن بشر المرثدي، عن سعيد بن منصور -فقلاً-: عن إسماعيل بن زكريا، عن مطرف بن طريف، عن بشير أبي عبد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. فأسقطاً من إسناده بشير بن مسلم، وجعلنا اسم بشر أبي عبد الله بشيراً! أخرجه من هذا الوجه البيهقي 6/ 18. وكذلك رواه أبو الربيع الزهراني، عن إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، وكذا أبو حمزة السكري، عن مطرف فيما قاله البخاري في "تاريخه" 2/ 104. ورواه سعيد بن سليمان الواسطي، عن إسماعيل بن زكريا وصالح بن عمر الواسطي، عن مطرف بن طريف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو. فأسقط من إسناده بشيراً أبا عبد الله. أخرجه من هذا الوجه البيهقي 4/ 334. وخالفه محمد بن الصباح الدولابي، فرواه عن صالح بن عمر الواسطي، عن مطرف عن بشير بن مسلم، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجه من هذا الوجه البخاري في "تاريخه" 2/ 104. وقد روي هذا الحديث موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق شعبة وهبام، عن قتادة بن دعام، عن أبي أيوب المرادي الأزدي، عن عبد الله بن عمرو قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة. إن تحت البحر ناراً ثم ماءً ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار. أخرجه البيهقي 4/ 334 وإسناده صحيح موقوفاً. وفي الباب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عند البزار (1668 - كشف الأستار) وابن حبان في "المجروحين" 2/ 234 وفي إسناده ليث بن أبي سليم سيئ الحفظ، وقد اختلف عليه فيه، فرواه مرة عن نافع عن ابن عمر كما عند البزار وابن حبان، ورواه مرة عن مجاهد من قوله كما أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2392)، وابن أبي شيبة 5/ 315. وعن أبي بكره الثقفي عند الحارث بن أبي أسامة (359 - زوائد) وفي إسناده الخليل بن زكريا الشيباني البصري متروك الحديث.

2490 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ، أَخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَنْقِظْ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ " رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَزْكُبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ " . قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . قَالَ " فَإِنَّكَ مِنْهُمْ " . قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَنْقِظْ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . قَالَ "

أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ " . قَالَ فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةُ بُنِ الصَّامِتِ فَعَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَرِبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لَتَزْكِبَهَا فَصَرَ عَثَهَا فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا فَمَاتَتْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2799، 2800) صحيح مسلم (1912)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري. وأخرجه البخاري (2799) و (2800) و (2894) و (2895)، ومسلم (1912) (161) و (162)، وابن ماجه (2776)، والنسائي (3172) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (27032) و (27377)، و"صحيح ابن حبان" (4608) وانظر تمام تخريجه في "المسند". وسيأتي بعده من حديث أنس بن مالك يرفعه، وبرقم (2492) من طريق عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم الرميمصاء. قلنا: يعني أم حرام نفسها.

2491 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَغْلِي رَأْسَهُ . وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبُوصَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2788، 2789) صحيح مسلم (1912)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القَعْنَبِيُّ: هو عبد الله مسلمة. وهو في "الموطأ" 2/ 464 - 465، ومن طريقه أخرجه البخاري (2788) و (6282) و (7001)، ومسلم (1912) (160) والترمذي (1740)، والنسائي (3171). وهو في "مسند أحمد" (13520) مختصراً، و"صحيح ابن حبان" (6667)، وانظر ما قبله. قوله: تَغْلِي رَأْسَهُ، من فَلَا يَفْلُو وَيَفْلِي فَلَايَةً وَفَلِيًّا وَفَلَاةً: بحثه عن القمل. وانظر "فتح الباري" 11/ 78 - 79.

2492 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْبَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ الرُّمَيْصَاءِ، قَالَتْ نَأَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَيْقَظَ وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي قَالَ " لَا " . وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. هشام بن يوسف: هو الصنعاني، ومعبر: هو ابن راشد. وأخرجه عبد الرزاق (9629)، وأحمد (27454)، والطبراني في "المعجم الكبير" 25/ 325) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار - قال عبد الرزاق: إن امرأة حذيفة قالت ... ، وهذا تحريف قديم في "مصنف عبد الرزاق" مشى عليه الدارقطني في "عله" 5/ 225، لأن أحمد رواه عن عبد الرزاق فقال: إن امرأة حدثته، قلنا: وهذه المرأة هي أم حرام بنت ملحان، وقال الطبراني: عن امرأة كانت عند رسول الله ﷺ يوماً وهو نائم ... فوافقت رواية أحمد، وهو الصحيح. وانظر ما سلف برقم (2490).

2493 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، ح حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْزِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَالْغَرَقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3839)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل هلال بن ميمون. مروان: هو ابن معاوية الفزاري. وأخرجه الحميدي (349). وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3315). وفي "الجهاد" (285) و (286)، والدولابي في "الكنى" 2/ 127، والطبراني في "الكبير" 25/ (324)، والبيهقي 4/ 335. وابن عبد البر في "التمهيد" 1/ 239 من طريق يعلى بن شداد. به. زاد الحميدي وابن أبي عاصم والطبراني: أن أم حرام قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: "اللهم اجعلها منهم"، فغزت البحر، فلما خرجت، ركبت دابتها، فسقطت، فماتت. قوله: المائد في البحر: هو اسم فاعل من ماد يبيد: إذا دار رأسه من غثيان معدته بشم ريح البحر، قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: 15]. أي: لئلا تضطرب بكم. قاله المناوي في "فيض القدير".

2494 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - يَعْنِي ابْنَ سَعَاةَ - حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ خَرَجَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (727)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو أمامة الباهلي: اسمه صُدَيُّ بن عجلان. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (51)، والطبراني في "الكبير" (7491). وفي "الأوسط" (3094). وفي "مسند الشاميين" (1596)، والحاكم 2/ 73، والبيهقي 9/ 166 من طريق الأوزاعي، به، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1094). وابن حبان (499) من طريق عثمان بن أبي العاتكة. والطبراني في "الكبير" (7493) من طريق كلثوم بن زياد مولى سليمان بن حبيب، كلاهما عن سليمان بن حبيب، به. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (7579). وفي "مسند الشاميين" (1541) و (3413) من طريق مكحول، عن أبي أمامة الباهلي. وفي الباب عن معاذ بن جبل عند أحمد (22093)، وابن حبان (372) وهو حديث حسن. ولضمان المجاهد على الله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (36)، ومسلم (1876). وابن ماجه (2753)، والنسائي (3122) و (3123). ومن حديث أنس بن مالك عند الترمذي (1714) وهو حديث صحيح. ومن حديث ابن عمر عند النسائي (3126). ورجاله ثقات.

2495 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَجْتَنِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1891)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. إسماعيل بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري مولاهم والعلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة. وأخرجه مسلم (1891) من طريق إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8816)، و"صحيح ابن حبان" (4665).

2496 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ " . فَأَلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَا ظَنُّكُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ قَعْنَبُ رَجُلًا صَالِحًا وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ فَأَبَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدَرَاهِمٍ فَأَسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ . قَالَ وَأَيْنَا لَا يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ قَالَ أَخْرَجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ فَأُخْرِجَ فَتَوَارَى . قَالَ سُفْيَانُ بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1897)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل قَعْنَبٍ -وهو التميمي الكوفي- وهو متابع. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2331)، وعنه أخرجه مسلم (1897). وأخرجه النسائي (3191) من طريق سفيان بن عيينة. بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1897)، والنسائي (3189) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (3190) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن علقمة بن مرثد، به. وهو في "مسند أحمد" (22977)، و"صحيح ابن حبان" (4634). قال النووي في "شرح مسلم" في قوله: "كحرمة أمهاتهم": هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرض لهن بريئة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، والثاني: في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يتوجب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها. وقال عن قوله: "فما ظنكم؟": معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي: لا يبغي منها شيئاً إن أمكنه، والله أعلم.

2497 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَابْنُ، لَهْيَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ، يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا مِنْ غَارِيَةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيَّةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيَّةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1906)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمن المقرئ، وحيوة: هو ابن شريح. وابن لهيعة: هو عبد الله، وأبو هانئ الخولاني: هو حميد بن هانئ، وأبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري. وأخرجه مسلم (1906)، وابن ماجه (2785)، والنسائي (3125) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ. عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1906) من طريق نافع بن يزيد، عن أبي هانئ الخولاني، به. وهو في "مسند أحمد" (6577). قال النووي في "شرح مسلم": معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلبوا وعَنِمُوا يكون أجْرهم أقل من أجر مَنْ لم يَسْلَمْ أو سَلِم ولم يَغْنَمْ، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: من مات من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومن من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، أي يجتنيها، فهذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حملُه على ما ذكرنا، وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه.

2498 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي يُوسُفَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ زُبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالزَّكَاةَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِينَ أَلْفًا ضِعْفًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، زبّان: ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 92)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف زبّان بن فائد وسهل بن معاذ -وهو ابن أنس الجهني- على اضطراب في لفظه كما سيأتي. وأخرجه الحاكم 78 / 2، وعنه البيهقي 172 / 9 من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (15613)، والطبراني في "الكبير" 20 / (405) من طريق عبد الله ابن لهيعة، عن زبّان بن فائد، به. ولفظه: "إن الذكر في سبيل الله تعالى يُضَعَّفُ فوق النفقة بسبع مئة ضعف". فأقتصر على الذكر، وقيدته بأنه في سبيل الله تعالى يعني حال الجهاد في سبيل الله. وأخرجه الطبراني 20 / (406) من طريق محمد بن أبي السري، عن رشدين بن سعد، عن زبّان، به. ولفظه كلفظ ابن لهيعة السابق. وخالف محمد بن أبي السري يحيى بن غيلان عند أحمد (15613)، فرواه عن رشدين، عن زبّان بن فائد، به. كلفظ ابن لهيعة إلا أنه قال: "بسبع مئة ألف ضعف". وأخرجه أحمد (15647) عن إسحاق بن عيسى ابن الطباع، عن ابن لهيعة، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن سهل بن معاذ، به. بلفظ: "يفضل الذكر على النفقة في سبيل الله □ بسبع مئة ألف ضعف". وخالف ابن الطباع يحيى بن بكير، فرواه عن ابن لهيعة، به بلفظ: "الذكر يفضل على النفقة في سبيل الله مئة ضعف".

2499 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبَاتٌ أَوْ قَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ أَوْ بِأَيِّ حَنْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنْ لَهُ الْجَنَّةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، وقال الذهبي: "عبد الرحمن بن غنم: لم يدركه مكحول فيها أظن" ، (تلخيص المستدرک 2 / 78، 79) ، (انوار الصحيفه ص 92)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد وهو على ضعفه يدلّس تدليس التسوية، ثم في إدراك مكحول لعبد الرحمن بن غنم الأشعري نظر، قال الذهبي في "تلخيص المستدرک": عبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيها أظن. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (54) و (235)، والطبراني في "الكبير" (3418)، وفي "مسند الشاميين" (188)، والحاكم 2 / 78، والبيهقي 9 / 166 من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وتحرف اسم بقية في مطبوع البيهقي إلى: عتبة وفي الباب عن عبد الله بن عتيك عند أحمد (16414) وغيره، وإسناده فيه ضعيفٌ. وعن يحيى بن أبي كثير مرسلًا عند ابن المبارك في "الجهاد" (67). ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم (1915) بلفظ: "من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد". وحديث أبي أمامة الباهلي السالف عند المصنف برقم (2494) ولفظه: "ثلاثة كلهم ضامن على الله □، رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله □ حتى يتوفاه فيدخله الجنة ...". وإسناده صحيح. وحديث عقبة بن عامر عند ابن أبي عاصم في "الجهاد" (237)، وأبي يعلى (1752)، والطبراني في "الكبير" (17) / (892) بلفظ: "من صرع عن دابته في سبيل الله فهو شهيد". وإسناده صحيح. قوله: "مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قال في "النهاية": أي: خرج من منزله وبلده. قلنا: ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ [البقرة: 249]. وقوله: "وقصه فرسه" من الوقص: وهو كسر العُنُق. وقوله: "هامة" واحدة الهوامر، وهي الحيات وكلُّ ذي سِمٍ يقتل سبُهه، فأما ما يسم ولا يقتل، فهو السامة كالعقرب والزنبور. وقوله: "حتف"، أي: هلاك.

2500 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ النَّبِيَّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَاطِطُ فَإِنَّهُ يُنْبِئُ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3823) ، أخرجه الترمذي (1621) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو هانئ: هو حبيب بن هانئ الخولاني. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2414). وأخرجه الترمذي (1715) من طريق حيوة بن شريح، عن أبي هانئ الخولاني، به. وقال: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (23951)، و"صحيح ابن حبان" (4624)، و"شرح مشكل الآثار" (2316). الفتان بفتح الفاء وتشديد التاء للبالغة من الفتنة، ولفظ الترمذي وأحمد: ويأمن فتنة القبر.

2501 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، - يَغْنِي ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ، - يَغْنِي ابْنُ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطَّعُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِطُعْنِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ". ثُمَّ قَالَ: "مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ". قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "فَارْكَبْ". فَارْكَبَ فَرَسًا لَهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسلم فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ وَلَا تُغَرَّنَ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةُ ". فَكَلَّمَ أَصْبَحَنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: " هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْنَاهُ. فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَبْشُرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسَكُمْ ". فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَ أَصْبَحْتُ اظْلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كُلَّيْهِمَا فَتَنَظَّرْتُ فَلََمْ أَرِ أَحَدًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ تَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ ". قَالَ: لَا إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ أَوْجَبْتَ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، مشكوة المصابيح (5932)، انظر الحديث السابق (416)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو توبة: هو الربيع بن نافع الحلي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8819)، والطبراني في "المعجم الكبير" (5619) وفي "الأوسط" (407)، وفي "الشاميين" (2866)، والحاكم 1/ 237 و 2/ 83 - 84، والبيهقي 2/ 13 و 9/ 149 من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، والبيهقي 9/ 149 من طريق مروان بن محمد، كلاهما عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم في الموضعين وسكت عنه الذهبي. وقد سلفت قصة التثويب بالصلاة والتفاته ﷺ عند المصنف برقم (916). قوله: "فأطنبوا السير" من الإطناب وهو المبالغة. وقوله: "على بكرة أبيهم" هذه كلمة للعرب يريدون بها الكثرة وتوفير العدد، وأنهم جاؤوا جميعاً لم يتخلف منهم أحد. قاله في "اللسان". وقوله: "بظعنهم" قال الخطابي: أي: النساء، واحدها ظعينة. وأصل الظعينة الراحلة التي تظعن وترتحل، فليل للراة: ظعينة، إذا كانت تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت، وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سبوا المطر سماءً.

2502 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَوْزَرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، - قَالَ عَبْدَةُ: يَغْنِي ابْنُ الْوَرْدِ - أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ سَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغُرِّ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1910)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، وسَيِّ: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه مسلم (1910)، والنسائي (3097) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وجاء عند مسلم عقب روايته: قال ابن المبارك: فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، وهو في "مسند أحمد" (8865). وأخرجه الترمذي (1761)، وابن ماجه (2763) من طريق إسماعيل بن رافع، عن سبي، به بلفظ: "من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة". وإسماعيل بن رافع ضعيف الحديث. قال النووي في "شرحه على مسلم": قوله: "نرى" بضم النون، أي: نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عامر، والبراد: أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شُعَبِ النِّفَاقِ.

2503 - حَدَّثَنَا عَنْهُ بُنُ عُمَانَ، وَقَرَأْتُهُ، عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ يَخْبِرُ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ ". قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: " قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3820) ، أخرجه ابن ماجه (2762) وسنده حسن) الوليد بن مسلم صرح بالسماع المسلسل عند ابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد (20) وتابعه صدقة بن خالد عند الطبراني في مسند الشاميين (883)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بسماعه من يحيى بن الحارث -وهو الذمري- عند ابن ماجه وغيره، وصرح بالسماع كذلك في جميع طبقات الإسناد عند الروياني في "مسنده" (1201)، ومن طريق الروياني أخرجه ابن عساكر في "الأربعون في الحث على الجهاد" ص 84 - 85 فأمر من تدليس التسوية، ثم هو متابع. وأخرجه الدارمي (2418)، وابن ماجه (2762)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (99)، والروياني في "مسنده" (1201)، والطبراني في "الكبير" (7747)، وفي "مسند الشاميين" (891)، وابن عساكر في "الأربعون في الحث على الجهاد" ص 84 - 85 من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (883) من طرق عن يحيى بن الحارث الذمري، به. وفي كلهما مقال. القارعة: الداهية والمصيبة.

2504 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسَّيِّئَاتِ كُلِّهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3821) ، وله شاهد في المختارة للضياء المقدسي (5/ 36 ح 1642)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة، وحيد: هو ابن أبي حميد الطويل. وأخرجه النسائي (3096) و (3192) من طريق حماد بن سلمة، به. وهو في "مسند أحمد" (12246)، و"صحيح ابن حبان" (4708).

2505 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ { إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } وَ { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ } إِلَى قَوْلِهِ { يَعْْمَلُونَ } نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً }

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي، أحمد بن محمد: هو ابن ثابت بن عثمان الخزاعي، ويزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد. وقد حسنه الحافظ في "الفتح" 38/ 6. وأخرجه أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" 4/ 310، والبيهقي في "السنن الكبرى" 9/ 47 وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص

364 من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "تفسيره" 10/135 عن محمد بن حميد الرازي، عن أبي تميلة يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (2413) من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعطاء الخراساني ليس بذلك، ثم في الإسناد إليه رجل مجهول. وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (385). وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 366 من طريق حجاج بن محمد المصيصي الأعمش، عن ابن جريج وأبو عبيد القاسم (385)، والبيهقي 9/47 من طريق عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كلاهما (ابن جريج وعثمان بن عطاء) عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن ابن عباس لم يذكر بينهما عكرمة. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في "الفتح" 8/667، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وإنما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه، ونقل الحافظ ابن حجر كذلك عن ابن المديني قوله: سألت يحيى القطان، عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيف، فقلت له: يقول: أخبرنا، قال: لا شيء، إنما هو كتاب رفعه إليه. قال الحافظ معلقاً: وكان ابن جريج يستجيز إطلاقاً أخبرنا في المناولة والمكاتب. وأخرجه أبو جعفر النحاس في "الناسخ والمنسوخ" ص 201 من طريق جوير بن سعيد الأزدي، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس. وجوير ضعيف جداً. قال الطبري 10/135: ولا خبر بالذي قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه الآية التي ذكرنا يجب التسليم له، ولا حجة تأتي لصحة ذلك، وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عدد من الصحابة والتابعين سنذكرهم بعد، وجائز أن يكون قوله: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: 39] لخاص من الناس، ويكون المراد من استنفره رسول الله ﷺ فلم ينفر على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس (قلنا: يعني حديثه الآتي عند المصنف بعده). وإذا كان ذلك كذلك كان قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: 122] نهياً من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها، وإعلاماً من الله لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن في إحدى الآيتين نسخ للأخرى، وكان حكم كل واحدة منهما ماضياً فيما عُنيت به. وإلى القول بالإحكام وعدم النسخ ذهب ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ونسبه إلى ابن جرير الطبري -وقد أسلفنا كلامه- وإلى أبي سليمان الدمشقي.

2506 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نَفِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، {إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} قَالَ: فَأَمْسِكَ عَنْهُمْ الْمَطْرُ وَكَانَ عَذَابَهُمْ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، نجدة بن نفيح مجهول (تق: 7099)، (انوار الصحيحه ص 92)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة نجدة بن نفيح -وهو الحنفي- نسبة إلى بني حنيفة. وأخرجه عبد بن حميد (681)، والطبري في "تفسيره" 10/134، والحاكم 2/104 و 118، والبيهقي 9/48 من طريق عبد المؤمن بن خالد الحنفي، به. وصححه الحاكم! وسكت عنه الذهبي.

2507 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَاخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ

فَخَذِي. فَمَا وَجَدْتُ ثِقْلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: " اَكْتُبْ ". فَكَتَبْتُ فِي كِتَابٍ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمُنُّ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سُرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " اقْرَأْ يَا زَيْدُ ". فَفَرَأْتُ { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } { فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ } الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ زَيْدُ: فَأَنَزَلَهَا اللَّهُ وَحَدَّاهَا فَأَلْحَقْتُهَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد. عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف يعتبر به. وقد توبع. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان المدني وخارجة بن زيد: هو ابن ثابت. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2314)، وفي قسم التفسير منه (681). وأخرجه بنحوه البخاري (2832) و (4592). والترمذي (3282). والنسائي (3099) و (3100) من طريق مروان بن الحكم الأموي. عن زيد بن ثابت. وهو في "مسند أحمد" (21602) من طريق مروان بن الحكم. وهو في "مسند أحمد" أيضاً (21601)، و "صحيح ابن حبان" (4713) من طريق قبيصة بن ذؤيب. عن زيد بن ثابت. وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه عندهما. وأخرجه البخاري (2831). ومسلم (1898). والترمذي (1765) و (3280) والنسائي (3101) و (3102) من حديث البراء بن عازب. ابن أم مكتوم: هو عمرو بن زائدة. أو ابن قيس بن زائدة القرشي العامري المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي ﷺ. وهو الأعمى المذكور في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (1) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: 1 - 2] وقيل اسمه عبد الله. والأول أكثر وأشهر. وهو ابن خال خديجة بنت خويلد أم المؤمنين. هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ وبعد مصعب بن عمير. واستخلفه النبي ﷺ. مات في آخر خلافة عمر.

2508 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَادٌ، عَنْ حُبَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِزْتُمْ مَسِيرًا وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: " حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، رواه حبيد عن أنس بن مالك. انظر سنن ابن ماجه (2764) وسنده

(صحيح) وانظر صحيح البخاري (2838، 2839) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد رواه جماعة غير حباد -وهو ابن سلية- عن حبيد -وهو ابن أبي حبيد الطويل-. عن أنس بن مالك. بإسقاط ابنه موسى من الإسناد. قال البخاري بإثر (2839): وهو أصح. لكن قال الحافظ في "الفتح" 6/ 47: وإنما قال البخاري ذلك لتصريح حبيد بتحديث أنس له كما تراه من رواية زهير عنده [يعني الحديث رقم (2838)]. وكذلك قال معتبر. قال الحافظ: ولا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حبيداً سبعه من موسى عن أبيه. ثم لقي أنساً فحدثه به. أو سبعه من أنس فثبتته فيه ابنه موسى. قلنا: وفي تصريح حبيد بسباعه من أنس لقطعة

من أصل الحديث ردُّ على ابن عبد البر، إذ قال في "التهديد" 268 / 12: هذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس. وأخرجه البخاري معلقاً (2839)، والبيهقي 24 / 9 وابن عبد البر في "التهديد" 204 / 19 من طريق موسى بن إسحاق وأبو يعلى (4209) من طريق عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (12629). وفي هذا الحديث دليل على أن البرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل. وأخرجه البخاري (2839) من طريق حماد بن زيد، و (4423) من طريق عبد الله ابن المبارك، وابن ماجه (2764) من طريق محمد بن أبي عدي، ثلاثتهم عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك. دون ذكر موسى بن أنس في الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (12009)، و"صحيح ابن حبان" (4731). قال الحافظ في "الفتح" 47 / 6 عن معنى الحديث: قال المهلب [وهو أحد شراح البخاري]: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: 95]، فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين، ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين، فكانه ألحقهم بالفاضلين، وفيه أن البرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

2509 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2843) صحيح مسلم (1895)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد البصري، والحسين: هو ابن ذكوان المَعْلَم، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه البخاري (2843)، ومسلم (1895)، والترمذي (1722) و (1725)، والنسائي (3181) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1895)، والنسائي (3180) من طريق بكير ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، به. وأخرجه الترمذي (1723) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد. وعطاء لم يسمع من زيد، وهو في "مسند أحمد" (17039)، و"صحيح ابن حبان" (4631). وأخرج الترمذي (1724)، وابن ماجه (2759) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: "من جهز غازياً في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً". ولم يسق الترمذي لفظه. وهو في "مسند أحمد" (17033). وقوله: من جهز غازياً، أي: هباً له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه، أو خلفه: هو بفتح الخاء واللام الخفيفة، قال القاضي: يقال: خلفه في أهله: إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم، أي: من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب.

2510 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى النَّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لُخَيَانَ وَقَالَ: " لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ " . ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِينَ: " أَتَيْكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1896)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2326)، وعنه مسلم (1896). وأخرجه مسلم (1896) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد مولى المهري، عن أبي سعيد الخدري. وهو في "مسند أحمد" (11110)، و "صحيح ابن حبان" (4629). ولا تعارض بين هذا الحديث والذي قبله فإن لفظة النصف أطلقت فيه بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين، كان لكل منهما مثل ما لآخر أفاده الحافظ في "الفتح".

2511 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُكَيْلٍ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شَحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1874)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل عبد الله بن الجراح وهو التميمي القهستاني - ولكه متابع. عبد الله بن يزيد: هو المكي المقرئ، وعبد العزيز بن مروان: هو ابن الحكم الأموي والد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد، وأخو الخليفة عبد الملك بن مروان. وأخرجه عبد الله بن المبارك في "الجهاد" (111)، وابن أبي شيبة 9/ 98، وإسحاق بن راهويه -قسم مسند أبي هريرة- (341) و (342)، وأحمد (8010) و (8263)، وعبد بن حميد (1428)، والبخاري في "التاريخ الكبير" تعليقا 6/ 8، وابن حبان (3250)، وأبو نعيم في "الحلية" 9/ 50، والقضاعي في "مسند الشهاب" (1338)، والبيهقي 9/ 170 من طرق عن موسى بن عكيلي بن رباح، بهذا الإسناد. قوله: "شح هالع" قال الخطابي: أصل الهلع: الجزع، والهلع هنا: ذو الهلع كقول النابغة: كِلَيْنِي لَهْمٍ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبٍ، أَي: ذو نصب، ويقال: إن الشح أشد من البخل، ومعناه البخل الذي يبنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع، وجزع منه. و"الجبن الخالع": هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدة خوفه.

2512 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَابْنِ، لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالزُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ، مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ أَبُو أُيُوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } فَلَا لِقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحُهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أُيُوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي (2972 وسنده صحيح) عبد الله بن وهب صرح بالسباع عند ابن جرير (118/2، 119)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من جهة حيوة بن شريح. ابن وهب: هو عبد الله. وابن لهيعة: هو عبد الله أيضاً. وأسلم أبو عمران: هو ابن يزيد التجيبي المصري، وأبو أيوب: هو الأنصاري الصحابي الجليل. وأخرجه الترمذي (3211). والنسائي في "الكبرى" (10961) و (10962) من طريق حيوة بن شريح وحده. بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وقد جاء عند الترمذي: أن الذي كان على الجماعة: فضالة بن عبيد لا عبد الرحمن بن خالد ابن الوليد. وعند النسائي قال: وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد. وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (4711) ولم يذكر فضالة ولا عبد الرحمن. أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة من بني النجار صحابي جليل. شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها. وكان شجاعاً صابراً تقياً محباً للجهاد. عاش إلى أيام بني أمية. وكان يسكن المدينة. فرحل إلى الشام. ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية. صحبه أبو أيوب غازياً فحضر الوقائع ومرض. فأوصى أن يوغل به في أرض العدو. فلما توفي. دفن في أصل حصن القسطنطينية (استنبول عاصمة العثمانيين).

2513 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، وَارْتِكَبُوا، وَأَنْ تَزْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. لَيْسَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْذِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَتَبْلِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلَيْهِ رَغْبَةٌ عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا". أَوْ قَالَ: "كَفَرَهَا".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3872) ، خالد بن زيد حسن الحديث على الراجح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهدة، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن زيد -ويقال: ابن يزيد- فقد تفرد بالرواية عنه أبو سلام -وهو مطور الحبشي- وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقد ذهب الخطيب بغير حجة إلى أنه وخالد ابن الصحابي زيد ابن خالد الجهني واحد، وفرق بينهما البخاري وأبو حاتم وغيرهما، وهو الذي صوّبه المزي في "تهذيب الكمال"، وجعله ابن عساكر في "تأريخه" هو وعبد الله بن زيد الأزرق واحداً، وردة المزي في "تهذيبه" وحاصله أن خالد بن زيد هذا مجهول، وبقي رجال الإسناد ثقات. وقد اختلف في إسناده كما فصلنا القول فيه في "المسند" (17300) و (17321). وأخرجه النسائي (3146) و (3578) من طريقين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. لكنه قال في روايته: خالد بن يزيد، فسي أباه يزيد، بدل: زيد، ونسبه جهنياً. ورواية النسائي الأولى مختصرة بذكر السهم. وهو في "مسند أحمد" (17321). وأخرجه الترمذي (1732) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله ابن الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني. كذا رواه هام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، وخالفه معمر عند عبد الرزاق (21010) وعنه أحمد (17337) وغيرهما، فرواه عن يحيى، عن زيد بن سلام -وهو حمد أبي سلام- عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر. وأخرج القطعة الأخيرة بنحوه مسلم (1919) من طريق عبد الرحمن بن شماس، عن عقبة بن عامر رفعه: "من علم الرمي ثم تركه، فليس منا". وأخرجها ابن ماجه (2814) من طريق عثمان بن نعيم الرعي، عن المغيرة بن نهيك، عن عقبة رفعه: "من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني". وإسناده ضعيف لجهالة عثمان والمغيرة. ويشهد له دون هذه القطعة الأخيرة حديث أبي هريرة عند الحاكم 2/ 95 من طريق سويد بن عبد العزيز، عن محمد بن عجلان، عن سيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا إسناد

ضعيف لضعف سويد، وخالفه الليث وحاتم بن إسماعيل وجباعة، فرووه عن ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن النبي ﷺ مرسلًا، هكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في "العلل" 1/ 302 لابن أبي حاتم، وقالوا: وهو الصحيح مرسلٌ. قلنا: رجال المرسل ثقات لا بأس بهم، وتابع ابن عجلان على إرساله محمد بن إسحاق عند الترمذي (1731). ويشهد له أيضاً ما رواه سعيد بن منصور (2451) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا. ورجاله ثقات. ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أبي هريرة عند الخطيب في "تاريخه" 3/ 128 و 6/ 367 وهو ضعيف. ويشهد لقوله في القطعة الثانية: "كل شيء يلهو به الرجل ... إلخ" حديث جابر ابن عمر أو جابر بن عبد الله عند النسائي في "الكبرى" (8938) و (8939) و (8940) والبزار (1704 - كشف الأستار)، والطبراني في "الكبير" (1785). وجوّد إسناده المنذري في "الترغيب" 2/ 170، وصححه ابن حجر في ترجمة جابر بن عمير من "الإصابة". ويشهد للقطعة الأخيرة منه حديث أبي هريرة عند الطبراني في "الصغير" (543)، وفي "الأوسط" (4189)، وسنده حسن في المتابعات والشواهد، ونقل ابن أبي حاتم في "العلل" 1/ 40 عن أبيه أنه قال فيه: حديث منكر!

2514 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، : ثُبَامَةُ بْنُ شُعَيْبٍ الْهَبْدَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : " { وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَى، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَى، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1917)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (1917)، وابن ماجه (2813) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17432)، و"صحيح ابن حبان" (4709)، وأخرج مسلم (1918) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شُعَيْبٍ، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهه". وهو في "مسند أحمد" (17433)، و"صحيح ابن حبان" (4697).

2515 - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شُرَيْحٍ الْخَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " الْغُرُؤُ غُرُؤَانِ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَرَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَسُبْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجَعْ بِالْكَفَافِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، مشكوة المصابيح (3846)، أخرجه النسائي (4200) رواية بقية عن بحير صحيحة

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن موقوفاً. وهذا إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، ثم إنه يدلّس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسباع في جميع طبقات الإسناد. أبو بحرية: هو عبد الله ابن قيس. وأخرجه النسائي (3188) و (4195) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22042)، وأخرجه سعيد بن منصور (2323)

من طريق جنادة بن أبي أمية عن معاذ موقوفاً. وإسناده حسن. وأخرجه مالك في "موطئه" 2/ 466 - 467 عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن معاذ بن جبل موقوفاً. وهو منقطع. فإن يحيى بن سعيد لم يدرك معاذاً. قوله: "أنفق الكريمة" الكريمة واحدة الكرائم، وهي النفائس التي تتعلق بها نفس مالکها. ويختصها لها من حيث هي جامعة للكمال المبكّن في حقها. قاله في "النهاية". و"ياسر الشريك" قال الخطابي: معناه الأخذ باليسر في الأمر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب، والمعاونة لهما.

2516 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنِ ابْنِ مَكْرَزٍ، - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا أَجْرَ لَهُ". فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهَمْهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا. فَقَالَ: "لَا أَجْرَ لَهُ". فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: فَقَالَ لَهُ: "لَا أَجْرَ لَهُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، مشكوة المصابيح (3845)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، ابن مكرز اختلف في اسمه، فسماه أحمد في إحدى روايته (8793): يزيد بن مكرز، وسماه الحاكم في "المستدرک" 2/ 85 ومن طريقه البيهقي 9/ 169: أيوب بن مكرز، وأيوب هذا هو: ابن عبد الله بن مكرز، رجل من أهل الشام من بني عامر بن لؤي بن غالب كما قال البخاري وغيره، وزاد البخاري: وكان رجلاً خطيباً، وقد ذهب علي ابن المديني إلى أن راوي هذا الحديث ليس بأيوب بن مكرز، ولكنه رجل آخر لم يرو عنه غير ابن الأشج، وأنه مجهول كما نقله عنه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" والمزي في "تهذيب الكمال"، وإلى ذلك ذهب المزي، لكن ذهب ابن عساكر إلى أنه أيوب بن عبد الله بن مكرز نفسه. ويؤيده ما جاء في رواية عبد الله بن المبارك في كتاب "الجهاد" له (227)، ومن طريقه ابن حبان (4637) وقد أخرج الحديث فقال فيه: ابن مكرز رجل من أهل الشام من بني عامر بن لؤي. فترجح أن ابن مكرز هذا هو أيوب نفسه، والله أعلم. وأيوب بن عبد الله بن مكرز هذا يكون بذلك قد روى عنه ثلاثة وهم الزبير أبو عبد السلام وشريح بن عبيد الحضرمي، وبكير ابن عبد الله بن الأشج، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال البخاري: كان رجلاً خطيباً، وذكر أبو القاسم ابن عساكر أن معاوية بن أبي سفيان ولاه غزو الروم سنة خمس، وعليه يكون حسن الحديث إن شاء الله تعالى. القاسم: هو ابن عباس الهاشمي. وهو في "الجهاد" لعبد الله بن المبارك (227)، وأخرجه أحمد (7900) و (8793)، وابن حبان (4637)، والحاكم 2/ 85، وأبو نعيم في "الحلية" 10/ 171، والبيهقي في "السنن الكبرى" 9/ 169 من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن سقط من إسناد الحاكم: القاسم بن عباس، وكذلك لم يذكره الحافظ في "إتحاف البهرة" في إسناد "المستدرک"، لكن البيهقي أخرج الحديث من طريق الحاكم وأوهم أنه مثبت فيه القاسم بن عباس! ووقع في إسناد ابن حبان وأبي نعيم: مكرز بدل: ابن مكرز، وهو تحريف، لأن ابن حبان أخرجه من طريق ابن المبارك، وقد جاء عند ابن المبارك في "الجهاد" على الصواب: ابن مكرز. وأخرجه الحاكم 2/ 371، وعنه البيهقي في "شعب الإيمان" (6840) من طريق سعيد بن مسعود، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن الوليد بن سرح (وتحرف في مطبوع الحاكم إلى: الوليد بن مسلم، وصوبناه من الأصل ومن "الشعب" عن أبي هريرة. كذا سماه

الوليد بن سرح، ولكن الحافظ في "إتحاف البهرة" سباه: الوليد بن سراح! وسقط من إسناده الحاكم أيضاً القاسم بن عباس! ولم يذكره الحافظ كذلك في "الإتحاف" في إسناده الحاكم، ومع ذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي!! وسعيد بن مسعود -وهو ابن عبد الرحمن المروزي، وإن قال فيه الذهبي في "السير" 12 / 504: أحد الثقات- خالفه الإمام أحمد (7900) فرواه عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مكرز، عن أبي هريرة. ولا شك أن رواية الإمام أحمد أولى بالقبول لجلالته، ولموافقة روايته رواية الباقيين عن ابن أبي ذئب. وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي عند النسائي (3140) وحسن إسناده العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" 4 / 384، وجودة ابن حجر في "الفتح" 6 / 35.

2517 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، : أَنَّ أَعْرَابِيًّا، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيُغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2810) صحيح مسلم (1904)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وأخرجه البخاري (2810)، ومسلم (1904)، والنسائي (3136) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (123)، ومسلم (1904) من طريق منصور بن المعتمر، والبخاري (7458)، ومسلم (1904)، وابن ماجه (2783)، والترمذي (1741)، من طريق الأعشى، كلاهما عن أبي وائل، به. وهو في "مسند أحمد" (19493)، و "صحيح ابن حبان" (4636). وقوله: والرجل يقاتل للذكر، أي: ليذكر بين الناس، ويشتهر بالشجاعة. وقوله: من قاتل لتكون كلمة ... المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ولا مقصوداً. وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور. "فتح الباري" 28 / 6 - 29.

2518 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ، حَدِيثًا أَعْجَبَنِي . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي. وانظر ما قبله.

2519 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ حَارِجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ

الْجِهَادِ، وَالْعَزُوفَقَالَ : " يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تَيْكَ الْحَالِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3847)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حنان بن خارجه، فقد قال ابن القطان: مجهول الحال. وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه. محمد بن أبي الوضاح: هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح. وأخرجه الحاكم 85 / 2 - 86 من طريق إسحاق من منصور، والحاكم 112 / 2، والبيهقي في "السنن" 168 / 9 من طريق أحمد بن حنبل، والبيهقي في "شعب الإيمان" (4264) من طريق مسلم بن حاتم الأنصاري ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وأخرجه ابن أبي الدنيا في "محاسبة النفس" (62) ومن طريقه البيهقي في "الزهد" (369) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، به موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص. وكذلك أخرجه موقوفاً الطيالسي (2277) عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح. به، لكن أخرجه المزني في "تهذيب الكمال" في ترجمة حنان بن خارجه من طريق أبي داود الطيالسي، فجعله مرفوعاً!! والحديث عند أبي يعلى الموصلي في "مسنده" كما أشار إليه البوصيري في "إتحاف الخيرة" (9481) موقوفاً كذلك. ونظنه من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب كابن أبي الدنيا، والله أعلم.

2520 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرْدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا : مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُزُّقُ لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : أَنَا أَبْلِغُهُمْ عَنْكُمْ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا } " . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3853) ، ابن إسحاق صرح بالسماع وللحديث شواهد عند البيهقي في أثبات عذاب القبر (212 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار البطلي- وقد صرح بالسماع عند أحمد (2388) وغيره، فانتفت شبهة تدليس. وأخرجه بقي بن مخلد كما في "التمهيد" 61 / 11، وعبد الله بن أحمد في زيادات "المسند" (2389)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (52) و (193)، وأبو يعلى (2331)، والآجري في "الشرعية" ص 392 - 393، والحاكم 88 / 2 و 297 - 298، والبيهقي في "السنن الكبرى" 163 / 9، وفي "الدلائل" 304 / 3، وفي "الشعب" (4240)، وفي "الأسماء والصفات" ص 364 - 365، وفي "البعث" (201)، وفي "إثبات عذاب القبر" (145)، والواحد في "أسباب النزول" ص 85 من طرق عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. وأخرجه عبد بن حبيب (679) عن يوسف بن بهلول، عن عبد الله بن إدريس، به ولم يذكر سعيد بن جبير في إسناده! وأخرجه ابن أبي شيبة 294 / 5 - 295، وأحمد (2388)، وهناد بن السري في "الزهد" (155)، وابن أبي عاصم في

"الجهاد" (194) من طريق محمد بن فضيل، وابن أبي عاصم (195) من طريق إسماعيل بن عياش، والطبري في "تفسيره" من طريق سلمة ابن الفضل وإسماعيل بن عياش، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. دون ذكر سعيد بن جبير في إسناده. وأخرجه عبد الله بن المبارك في "الجهاد" (62) عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير البكي وغيره. عن ابن عباس. دون ذكر سعيد بن جبير في إسناده. قال ابن كثير في "تفسيره" 2/ 141 عن طريق عبد الله بن إدريس الذي فيه سعيد بن جبير: وهذا أثبت، وكذا رواه سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند مسلم (1887).

2521 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ، قَالَتْ حَدَّثَنَا عَيِّي، قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: "النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَلِيدُ فِي الْجَنَّةِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، حسناء مجهولة الحال، وللحديث شواهد ضعيفة، وفي الباب حديث يخالفه (الأصل: 4717). كأن بعض الموهودات في الجنة وبعضهن في النار، والله أعلم، (انوار الصحيفه ص 92)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن وهذا إسناده رجاله ثقات غير حسناء بنت معاوية فإنها لا تعرف. مُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعراي. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 7/ 84، وابن أبي شيبة 5/ 339، وأحمد (20583)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (451)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (864)، وفي "أخبار أصبهان" 2/ 199، والبيهقي 9/ 163، وابن عبد البر في "التمهيد" 18/ 116 من طرق عن عوف الأعراي، به. وله شاهد من حديث الأسود بن سريخ وأنس بن مالك، وكعب بن عجرة، انظر تخريجها في "المسند" (20583). ولقوله: "النبي في الجنة" شاهد من حديث سعيد بن زيد، عند أحمد (1631) وإسناده حسن. وله شاهد مرسل صحيح عند أبي القاسم البغوي في "مسند ابن الجعد" (3182). حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودَةُ فِي الْجَنَّةِ". والوليد هو الموهود، أي: المدفون في الأرض حيًّا، وكانوا يعدون البنات، ومنهم من كان يعد البنين أيضًا عند المجاعة والضيق يُصيبهم. ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9)﴾ [التكوير: 8-9]. "والمولود": هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الجنث. قاله الخطابي.

2522 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ الدِّمَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَيِّي، : نِمْرَانُ بْنُ عُثْبَةَ الدِّمَارِيُّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيَّتَمُّ فَقَالَتْ : أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : صَوَّابُهُ رَبَّاحُ بْنُ الْوَلِيدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، وله شاهد عند الترمذي (1663) وابن ماجه (2799) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده حسن. نمران بن عتبة الديماري روى عنه حريز بن عثمان ورباح بن الوليد الديماري وعياش بن يونس أبو معاذ الشامي، وذكره ابن حبان في "الثقات" فهو صدوق حسن الحديث.

والله أعلم. وقد قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (4660). والطبراني كما قال المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة رباح بن الوليد الدماري. والبزار في "مسنده" كما قال المنذري في "تهذيب السنن" 3/ 375. والآجري في "الشريعة" ص 359. والبيهقي في "السنن الكبرى" 9/ 164. وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 62/ 222 من طريق يحيى ابن حسان، بهذا الإسناد. كلهم قالوا: الوليد بن رباح على الوهم. وفي الباب عن المقدام بن معدي كرب عند أحمد (17182)، وابن ماجه (2799). والترمذي (1756). وقال الترمذي: حديث صحيح غريب. قلنا: إسناده أحمد حسن.

2523 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، - يَغْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، مشكوة المصابيح (5947)، أخرجه ابن هشام في السيرة (364/1) بتحقيقي

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. سلمة بن الفضل - وهو الأبرش - أثبت الناس في ابن إسحاق-. وقد صرح ابن إسحاق بسماعه فانتفت مظنة تدليسه هنا. وهو في "السيرة النبوية" لابن هشام 1/ 364 عن زياد بن عبد الله البكائي، عن ابن إسحاق، به.

2524 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا قُلْتُمْ". فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ، وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَالْحَقُّهُ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَيُّنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ". شَكَ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ: "وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، مشكوة المصابيح (5286)، أخرجه النسائي (1987) وسنده حسن) عبد الله بن ربيعة وثقه ابن حبان وهو مختلف في صحبته فمثله: حديثه حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عمرو بن ميمون: هو الأودي، وشعبة: هو ابن الحجاج، ومحمد بن كثير: هو العبدي. وأخرجه النسائي (1985) من طريق عبد الله بن المبارك، عن شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وقال في روايته: عن عبد الله بن ربيعة السلمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ونقل الحافظ في "الإصابة" عن البخاري قوله: لم يتابع شعبة على ذلك. قلنا: يعني على ذكر الصحبة لعبد الله بن ربيعة. وهو في "مسند أحمد" (16074) و (17921). وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله، وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد (1403) و (1534). قال صاحب "بذل المجهود" 10/ 12: قد يُستشكل فضيلة درجة الآخر بالصلاة والصوم والأعمال غير الصلاة والصوم على القتل في سبيل الله. قلت: لا إشكال فيه، فإن بعضهم يبلغ درجة بالصلاة والصوم لا يبلغها الشهداء وغيرهم بكمال إخلاصه وصدقه مع الله تعالى، فعمل هذا الرجل الآخر بلغ درجة بإخلاصه وصدقه في أعماله لم يبلغها الأول مع شهادته في سبيل الله. ويحتمل أن يقال:

إن الأول لم يبلغ منزلة الشهادة الكاملة لأمر عرض في نيته، ففقر عن درجة الشهادة الكاملة، وأما الآخر، فبلغ بإخلاصه في نيته في الصلاة والصوم والأعمال درجة فاق على الأول.

2525 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا ح، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، - الْمَعْنَى وَأَنَا لِحَدِيثِهِ، أَتَقْنُ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، : سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِي، عَنِ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَدَّدَةٌ تُقَطِّعُ عَلَيْكُمُ فِيهَا بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَغْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ : مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو سورة ابن أخي أبي أيوب ضعيف (تق: 8154) ، (انوار الصحيفة ص 92، 93)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف ابن أخي أبي أيوب -وهو أبو سورة- قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها، وقال أيضاً: لا يُعرف له سماع من أبي أيوب. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير، ومحمد بن حرب: هو الأبرش الخولاني. وأخرجه أحمد (23500)، والهيثم الشاشي في "مسنده" (1130)، والطبراني في "مسند الشاميين"، (1380)، والبيهقي 9/27 من طريق محمد بن حرب، بهذا الإسناد. قال الخطابي: فيه دليل على كراهة الجعائل (ما يعطاه الإنسان على الأمر بفعله، والمراد به في الحديث: أن يكتب الجهاد على الرجل فيعطى آخر شيئاً من المال ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً فيقيم الغازي، ويخرج هو). وفيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز. وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الوقعة، هل يُسهم له، فقال الأوزاعي: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وقال سفيان الثوري: يُسهم له إذا غزا وقاتل، وقال مالك وأحمد: يُسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال. قال الخطابي: قلت: يشبه أن يكون معناه في ذلك أن الإجارة إذا عقدت على أن يجاهد عن المستأجر، فإنه إذا صار جهادة لحضور الوقعة فرضاً عن نفسه، بطل معنى الإجارة، وصار الأجير واحداً من جملة من حضر الوقعة، فإنه يُعطى سهمه إلا أن حصة الأجرة لتلك المدة ساقطة عن المستأجر.

2526 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3842)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن شُعَيْبٍ: هو حسين بن شُعَيْبٍ بن مَاتِعٍ الأصبحي، وابن وهب: هو عبد الله بن وهب، وأخرجه أحمد (6624)، وابن الجارود (1039)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3264)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 9/28، وفي "شعب الإيمان" (4275)، والبخاري في "شرح السنة" (2671) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. قال الخطابي: في هذا ترغيب للجاعل ورخصة للبعول له، واختلف العلماء في ذلك: فرخص فيه الزهري

ومالك بن أنس، وقال أصحاب الرأي: لا بأس به وكرهه قوم، وروي عن ابن عمر أنه قال: أرى الغازي يبيع غزوه وأرى هذا يفر من عدوه، وكرهه علقمة. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل فلو أخذه فعليه ردّه، وعن النخعي أنه قال: لا بأس بإعطائه، وأكره أخذه للأجر.

2527 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مُنِيَةَ، قَالَ : أَدْنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ : مَا أَذْرِي مَا السُّهُمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمَّيْتُ شَيْئًا كَانَ السُّهُمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ . فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ : " مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْتُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، مشكوة المصابيح (3844)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الله بن الديلمي: هو ابن فيروز، ويعلى ابن منية: هو ابن أمية، فأمية أبوه، ومنية اسم أمه. وأخرجه الحاكم 112 / 2 وعنه البيهقي 331 / 6 من طريق أحمد بن صالح، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. وأخرجه بنحوه أحمد (17957)، والطبراني في "الكبير" 18 / (146) و 22 / (667)، و "الأوسط" (6625)، والحاكم 109 / 2، والبيهقي 29 / 9 من طريق خالد بن دريك، عن يعلى ابن منية. وخالد بن دريك لا يصح سماعه من يعلى ابن منية. قال ابن حجر في "الفتح" 6 / 125: للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة، أو استؤجر ليقاتل، فالأول: قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يُسهم له، وقال الأكثر: يُسهم له لحديث سلبية: كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه .. أخرجه مسلم [1807]، وفيه أن النبي ﷺ أسهم له، وقال الثوري: لا يُسهم للأجير إلا إن قاتل، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية: لا يُسهم له، وقال الأكثر: له سهمه، وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يُسهم لهم سوى الأجرة، وقال الشافعي: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف، فإنه يتعين عليه الجهاد، فيُسهم له، ولا يستحق أجرة.

2528 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : جِئْتُ أَبَايَعَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ . فَقَالَ : " ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأُضَحِّكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، رواه شعبة (مسند أحمد 6909 وسنده صحيح) وحباد بن زيد (سنن الكبرى للنسائي: 8377) وغيرهما عن عطاء بن السائب به

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان - وهو الثوري - سبأه من عطاء بن السائب قبل اختلاطه. والسائب والد عطاء: هو ابن مالك أو ابن زيد الثقفي. وأخرجه ابن ماجه (2782) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، والنسائي (4163) من طريق حباد بن زيد، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. وجاء عند ابن ماجه: إني جئت أريد الجهاد.

بدل: الهجرة. وهو في "مسند أحمد" (6490)، و "صحيح ابن حبان" (419). قال الخطابي: الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً. فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين. فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد، فلا حاجة به إلى إذنها، وإن منعه من الخروج عصاباً. وخرج في الجهاد. وهذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلًا، وطاعتها حينئذٍ معصية لله، ومعونة للكفار، وإنما عليه أن يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية. قال: ولا يخرج إلى الغزو إلا بإذن الغرماء إذا كان عليه لهم دين عاجل، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنها. فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يعزج على الإذن.

2529 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدُ قَالَ: "أَلَا أَبَوَانِ". قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ قُرُوخَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3004) صحيح مسلم (2549)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه البخاري (3004)، ومسلم (2549)، والترمذي (1766)، والنسائي (3103) من طريق حبيب بن أبي ثابت، به. وهو في "مسند أحمد" (6544)، و "صحيح ابن حبان" (318). وأخرجه بنحوه مسلم (2549) من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو. وهو في "مسند أحمد" (6525).

2530 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَنْهُ بَنُو الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّحْحِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ". قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: "أَذْنًا لَكَ". قَالَ: لَا. قَالَ: "أَزِجْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنًا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، دراج عند أبي الهيثم حسن الحديث (أضواء المصابيح: 222 بتحقيقي) وانظر الحديث السابق (2529)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السَّحْح -وهو ابن سميان- في روايته عن أبي الهيثم - وهو سميان بن عمرو العُثَواري. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2334). وأخرجه أحمد (11721)، وابن الجارود (1035)، وأبو يعلى (1402)، وابن حبان (422)، والحاكم 2/ 103 - 104، وأبو نعيم في "الحلية" 8/ 328، والبيهقي 9/ 26 من طريق دراج أبي السَّحْح، به. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: دراج وإ. ويغني عنه حديث عبد الله بن عمرو السالف قبله.

2531 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأَمْرِ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَنَّ الْجُرْحَى.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1810)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني. وأخرجه مسلم (1810)، والترمذي (1665)، والنسائي في "الكبرى" (7515) و (8831) من طريق جعفر بن سليمان، به. وهو في "صحيح ابن حبان" (4723). قال الإمام النووي: فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما. وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مسُّ بشرة إلا في موضع الحاجة.

2532 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَبَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضُ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، يزيد بن أبي نُشْبَةَ مجهول (تق: 7785)، (انوار الصحيفه ص 93)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن أبي نُشْبَةَ، بضم النون وسكون الشين المعجمة، وبعدها بَاءٌ بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث. ضبطه المنذري. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2367). وأخرجه أبو يعلى (4311) و (4312)، والبيهقي في "السنن" 9/ 156، وفي "الاعتقاد" ص 188، والضياء المقدسي في "المختارة" (2741) و (2742)، والمزي في ترجمة يزيد بن أبي نُشْبَةَ من "تهذيب الكمال" من طريق جعفر بن بُرْقَانَ، به. ولقوله: "الكف عن قال: لا إله إلا الله" شواهد عدة منها: قوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله" روي من حديث أبي هريرة عند البخاري (2946)، ومسلم (21). وقوله ﷺ لأسامة بن زيد وقد قتل رجلاً بعد أن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: "أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟" قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: "أفلا شققت عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا؟" أخرجه البخاري (4269)، ومسلم (96) من حديث أسامة نفسه. واللفظ لمسلم. ولقوله: "الجهاد ما ضُ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل" شواهد منها: قوله ﷺ: "الخیل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة" روي من حديث عبد الله ابن عمر عند البخاري (2849)، ومسلم (1871)، ومن حديث عروة بن الجعد عند البخاري (2850) و (2852)، ومسلم (1873)، وزاد: "الأجر والمغنم". وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "الجهاد ما ضُ مع البر والفاجر" قال الحافظ في "الفتح" 6/ 56: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد، لأنه جمع ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترون بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر. وكذلك قال ابن عبد البر في "التمهيد" 14/ 97 وذكر هذا الحديث: وقد استدلل جماعة من العلماء بأن الجهاد ما ضُ إلى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأئمة بهذا الحديث، لأنه قال فيه: "إلى يوم القيامة" ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله لأنه قد ورد الظم فيمن ارتبطها واحتبسها رياءً وفخراً ونواء لأهل الإسلام قلنا: يعني بحديث الظم حديث أبي هريرة عند البخاري (7356)، ومسلم (987) وفيه: "ورجل

ربطها فخراً ورياء فهي على ذلك وزر". ويشهد لقوله: "الجهاد ماض" أيضاً قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، لا يضرهم من نأوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال"، وقد سلف عند المصنف من حديث عمران بن حصين برقم (2484) وإسناده صحيح ومن حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (156)، وحديث جابر بن سبرة عند مسلم كذلك (1922)، وحديث معاوية بن أبي سفيان كذلك عنده (1037) (175). ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة الآتي بعده. ولقوله: "والإيمان بالأقدار" يشهد له حديث جبريل الطويل لما جاء بصورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، وفيه: أن جبريل سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال ﷺ: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره"، وهو عند مسلم (8) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه. و (10) من حديث أبي هريرة.

2533 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ خَلْفٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَوْ فَاجِرٍ أَوْ فَاجِرٍ وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال الترمذي (3201): " ليس إسناده بمتصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة " ، وتقدم طرفه (594) ، (انوار الصحيفه ص 93)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه منقطع فإن مكحولاً -وهو الشامي- لم يسمع من أبي هريرة كما قال المنذري في "تهذيب السنن". معاوية بن صالح: هو ابن حدير الحمصي، وابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (1512)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 3/ 121 و 8/ 185، وفي "السنن الصغرى" (534)، وفي "شعب الإيمان" (9242) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وقطعة الصلاة خلف كل برّ وفاجر سلفت عند المصنف برقم (594) بهذا الإسناد.

2534 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضْمَ أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْبِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةٍ". يَغْنِي أَحَدَهُمْ. فَضَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَبَلِي.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه أحمد (358/3 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. نُبَيْحُ الْعَنْزِي: هو ابن عبد الله أبو عمرو الكوفي. وأخرجه أحمد (14863)، والحاكم 2/ 90، والبيهقي 9/ 172 من طريق عبيدة ابن حميد، بهذا الإسناد. قوله: "إلا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ يَعْنِي أَحَدَهُمْ" العُقْبَةُ بالضم ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقب، "كعقبة يعني أحدهم" بالجر وهو المضاف إليه لعقبة، ووقع لفظ

"يعني" بين المضاف والمضاف إليه، والمعنى: لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضمتهم إليّ، بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة أحدهم. قاله العظيم آبادي في "شرحه" على سنن أبي داود.

2535 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ، أَنَّ ابْنَ زُغَبٍ الْإِيَادِيَّ، حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ فَقَالَ لِي: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنُغْنِمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَكَمْ نَغْنَمَ شَيْئًا وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهِنَا فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعَفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيُغْزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ". ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي - أَوْ قَالَ: عَلَى هَامَتِي - ثُمَّ قَالَ: "يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتْ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَايِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدَيِ هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ حَنْصِيٌّ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، مشكوة المصابيح (5449)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف. معاوية بن صالح -وهو ابن حدير الحضرمي، وإن كان ثقة- يقع في حديثه إفرادات يهتم فيها، وفي حديثه هذا نكارة. ابن زُغَب -وهو عبد الله- مختلف في صحبته، والصواب أنه من تابعي أهل حمص، وقال الذهبي في "الميزان": ما روى عنه سوى ضمرة بن حبيب، وقال في "الكشف": ليس بالمشهور، وترجمه ابن حبان في "الثقات" فسماه: زُغَب بن عبد الله، وقال: يُغْرَب. قلنا: فهو في عداد المجهولين، والله تعالى أعلم. وأخرجه البخاري في "تاريخه" 8/ 436 - 437، وأحمد (22487)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 1/ 266 - 267، وابن أبي الدنيا في "العقوبات" (262)، وأبو يعلى (6867)، والطبراني في "مسند الشاميين" (2019)، والحاكم 4/ 425، والبيهقي 9/ 169، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 1/ 389 و391 - 392، وفي ترجمة عبد الله بن حوالة 27/ 435، والمزي في ترجمة عبد الله بن زغب من "تهذيب الكمال" 14/ 519 من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. ووقع عند أبي يعلى ومن طريقه ابن عساكر في بعض رواياته: زغب بن فلان الأزدي، بدل: عبد الله بن زغب، قال ابن عساكر: كذا قال، وإنما هو عبد الله بن زغب. وأخرجه بسياقة أخرى يعقوب بن سفيان 2/ 288 - 289، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2295)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1114)، والطبراني في "مسند الشاميين" (2540)، وأبو نعيم في "الحلية" 2/ 3 - 4، وفي "دلائل النبوة" (478) والبيهقي في "الدلائل" 6/ 327، وأبو عمرو الداني في "الفتن" (500) من طريق يحيى بن حمزة الحضرمي، عن نصر بن علقمة الحضرمي، يرده إلى جبير بن نفير، عن عبد الله بن حوالة. ولم يذكر فيه قوله: "إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة فقد دنت البلايا ... " وهو صحيح بهذه السياقة، وانظر ما سلف برقم (2483).

2536 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مَرْثَةَ الْهَنْدَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنْهَزَ". يَعْنِي أَصْحَابَهُ: "فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَبَتْ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَايِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَبَتْ دَمُهُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1251)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عطاء بن السائب سبأ حماد -وهو ابن سلمة- منه قبل اختلاطه، لكن الدارقطني صحح وقفه في "العلل" 5/ 267، وأخرجه ابن أبي شيبة 5/ 313، وأحمد (3949)، وابن أبي عاصم في "السنة" (569)، وأبو يعلى (5272) و (5361) و (5362)، وابن خزيمة في "التوحيد" (605)، والشاشي في "مسنده" (876)، وابن حبان (2557)، والطبراني في "الكبير" (10383)، والحاكم 2/ 112، وأبو نعيم في "الحلية" 4/ 167، والبيهقي في "السنن" 9/ 46 و 164، وفي "الأسماء والصفات" ص 472، والبنوي في "شرح السنة" (930) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. قال أبو نعيم: هذا حديث غريب تفرد به عطاء عن مرة، وعنه حماد بن سلمة. وقال البيهقي في "الأسماء والصفات": رواه أبو عبيدة، عن ابن مسعود من قوله موقوفاً عليه. وأخرجه الخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" 2/ 413 من طريق زائدة بن قدامة، عن عطاء بن السائب، به. وزائدة ممن سيع من عطاء قبل اختلاطه أيضاً. فتكون تلك متبعة لحماد بن سلمة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10637) من طريق شريك النخعي، والطبراني في "الكبير" (8798) من طريق معمر، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه موقوفاً عليه وشريك النخعي سبأ الحفظ وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وذكر الدارقطني في "العلل" 5/ 267 أن خالد بن عبد الله الواسطي قد رواه عن عطاء بن السائب موقوفاً. قلنا: أخرجه كذلك أبو بكر القرشي في "التهجد وقيام الليل" (249). لكن خالد الواسطي سيع من عطاء بعد اختلاطه. وذكر أن قيس بن الربيع قد رواه عن أبي إسحاق، عن مرة، عن عبد الله مرفوعاً. قلنا: وقيس بن الربيع ضعيف، ونظنه أخطأ في هذا الإسناد فأدخل إسناداً في إسناد، ولعله من يحيى الحماني الراوي عن قيس بن الربيع فهو ضعيف أيضاً. وذكر الدارقطني أيضاً أن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قد رواه عن جده فأختلف عنه: فرواه أحمد بن يونس، عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي الكنود، عن عبد الله موقوفاً. ورواه يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الكنود موقوفاً. ثم قال: والصحيح هو الموقوف!

2537 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ أَقْنِشٍ، كَانَ لَهُ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَّرَهُ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ : أَيُّنَ بَنُو عَمِّي قَالُوا : بِأُحُدٍ . قَالَ : أَيُّنَ فَلَانٌ قَالُوا : بِأُحُدٍ . قَالَ : أَيُّنَ فَلَانٌ قَالُوا : بِأُحُدٍ . فَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَالُوا : إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرٍو . قَالَ : إِنِّي قَدْ آمَنْتُ . فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لِأَخْتِهِ : سَلِيهِ حَبِيبَةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ فَقَالَ : بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَمَاتَ . فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3848)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي- أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وحماد: هو ابن سلمة. وحسنه الحافظ في "الإصابة" 4/ 609، وأخرجه الطبراني في "الكبير" 17/ (83)، والحاكم 2/ 113، والبيهقي في "السنن" 9/ 167، وفي "الشعب" (4316) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. وأخرج ابن إسحاق كما في "سيرة ابن هشام" 3/ 95 عن الحصين بن عبد الرحمن ابن عمرو بن سعد بن معاذ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة قال: كان يقول -يعني بأهريرة-: حدثوني عن رجل دخل الجنة لم يصل قط، فإذا لم يعرفه الناس، سألوه: من هو؟ فيقول: أصيرم بني عبد الأشهل عمرو بن ثابت

بن وقش. وحسن إسناده الحافظ في "الإصابة" 4/ 609. وفي ذلك رد على الدارقطني إذ قال بأن حماد بن سلمة قد تفرد به كما نقله المنذري في "اختصار السنن". أفاده الشيخ أحمد شاكر □ في تحقيقه.

2538 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ هُوَ - يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ - وَعَنْبَسَةُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ - وَشَكُّوا فِيهِ -: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِبَيْتِلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1802)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيحان. إلا أن ابن وهب قد وهم في قوله: عبد الرحمن وعبد الله ابن كعب بن مالك كما قال أحمد بن صالح - وهو المصري الحافظ - هنا، وكما قال النسائي في "الكبرى" بإثر رواية الحديث (10291)، والصحيح ما جاء في غير رواية ابن وهب: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وابن سلمة الوارد في الإسناد الثاني هو إياس كما سيأتي في رواية مسلم الآتي ذكرها. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (3150)، وفي "الكبرى" (4343) و (10291) من طريق عمرو بن سواد، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (3196) من طريق حرملة بن يحيى التجيبي، عن عبد الله بن وهب. وأخرجه مسلم (1802) عن أبي الطاهر بن السرح المصري، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن عبد الرحمن - ونسبه غير ابن وهب، فقال: ابن عبد الله بن كعب بن مالك - عن سلمة بن الأكوع. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10292) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر المصري، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن سلمة بن الأكوع. فنسب عبد الرحمن هنا إلى جده كعب. وأخرجه بنحوه البخاري (4196) و (6148)، ومسلم (1802) من طريق يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، ومسلم (1807) من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع، كلاهما، عن سلمة بن الأكوع. وقد جاء عند البخاري ومسلم في رواية يزيد بن أبي عبيد هذه: أن عامر بن الأكوع عم سلمة بن عمرو بن الأكوع - جرى له ذلك، من رجوع سيفه فقتله، وقال الناس فيه ما قالوا. وردّه ﷺ بما ردّ. قال المنذري في "تهذيب السنن" 3/ 383: الظاهر أنهما قضيتان، وأن المنكرين على الثاني منهما غير الأولين، إذ لا يقول أحد من الأولين ذلك بعدما سمعوا من رسول الله ﷺ جوابه الأول. قال: وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام أن لسلمة بن الأكوع أخوين، أحدهما عامر، والآخر أهبان. وذكر أبو القاسم البغوي أن عامراً أختاً سلمة صاحب النبي ﷺ، وحكى محمد بن سعد في "الطبقات الكبرى" أن أهبان بن الأكوع أسلم وصحب النبي ﷺ.

2539 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فُضِرَ بِهِ فَأُخْطَأَ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحْوَكُمُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ". فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ

فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ. فَكَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابِهِ وَدَمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدُ هُوَ قَالَ: "نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سلام بن أبي سلام مجهول (تق: 2706) ، و الوليد بن مسلم كان يدلّس تدليس التسوية و عنعن ! ، (انوار الصحيفه ص 93)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. الوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي، وإن كان ثقة - يدلّس تدليس التسوية. ولم يُصَرَّحَ بالسَّماع في شيء من طبقات الإسناد. ثم إن سلام بن أبي سلام والد معاوية مجهول، لكن جاء في بعض نسخ أبي داود من رواية اللؤلؤي أن أبا داود قال بإثر الحديث: إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جده. قال: وهو معاوية بن سلام بن أبي سلام. قلنا: وأخو معاوية هو زيد بن سلام ثقة، لكن تبقى شبهة تدليس الوليد بن مسلم، والله تعالى أعلم. وأخرجه البيهقي 110/8 من طريق أبي بكر بن داسة، عن أبي داود السجستاني بهذا الإسناد. ولم يذكر كلام أبي داود في آخره.

2540 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثُنتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْجَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا". قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَوَقَّتَ الْمَطَرُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون وقت المطر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (672) ، أخرجه الدارمي (1023 وسنده حسن) وحديث رزق بن سعيد ضعيف لجهالة حاله

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد. موسى بن يعقوب الزمعي ضعيف يُعتبر به، وقد توبع. أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، والحسن بن علي: هو الخلال. وأخرجه الدارمي (1200)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (18)، وابن الجارود (1065)، والرويان في "مسنده" (1046)، وابن خزيمة (419)، والطبراني في "الكبير" (5756)، والحاكم 198/1 و 2/113، والبيهقي في "السنن الكبرى" 410/1 و 360/3، وفي "الدعوات الكبرى" (52) والمزي في ترجمة رزيق بن سعيد من "تهذيب الكمال" 9/184 من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (5847)، وفي "الدعاء" (489)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" 4/142 من طريق عبد الحميد بن سليمان، وأبو بشر الدولابي في "الكنى" 2/24 من طريق دَبَّاب بن محمد أبي العباس المديني، كلاهما عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد. وعبد الحميد ضعيف الحديث ودَبَّاب بن محمد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 3/454 بالذال المعجمة، ولم يَأْثُرْ فيه جرحاً ولا تعديلاً. ورواه مالك عن أبي حازم سلمة بن دينار، واختلف عنه. فرواه يحيى الليثي في "موطأ مالك" 1/70 وكذلك أبو مصعب الزهري في "الموطأ" (185)، ومعن بن عيسى عند ابن أبي شيبة 10/224، وعبد الرزاق في "مصنفه" (1910)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في "الأدب المفرد" (661)، ويحيى بن بكير عند البيهقي 1/411، كلهم يحيى الليثي وأبو مصعب ومعن بن عيسى وعبد الرزاق، وابن أبي أويس، وابن بكير.

عن مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد موقوفاً عليه من قوله. قال ابن عبد البر في "التمهيد" 138 / 21: هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في "البوط" عند جماعة الرواة. ومثله لا يُقال من جهة الرأي، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عُمر عن مالك مرفوعاً. قلنا: أما رواية أيوب بن سويد فأخرجها ابن حبان (1764). والطبراني في "الكبير" (5774)، وابن عبد البر في "التمهيد" 138 / 21 و 139، وفي "الاستذكار" (4092)، وشمس الدين المقدسي في "فضل الجهاد والمجاهدين" (14)، وأيوب بن سويد ضعيف. وأما رواية محمد بن مخلد -وهو الرُّعيني- فأخرجها أبو نعيم في "الحلية" 343 / 6، وابن عبد البر في "التمهيد" 139 / 21. ومحمد بن مخلد الرعيني ضعيف. وأما رواية إسماعيل بن عمر -وهو أبو المنذر الواسطي- فأخرجها ابن حبان (1720) من طريق محمد بن إسماعيل البخاري عنه. وإسماعيل بن عمر ثقة. ورواه عن مالك كذلك مرفوعاً أبو مطر منيع عند أبي نعيم في "الحلية" 343 / 6 ومنيع أبو مطر -هو منيع بن مآجد بن مطر- لين الحديث، فحديثه حسن في المتابعات. قال الخطابي: قوله: "يلحم" معناه حين يشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضاً. ويقال: لحت الرجل إذا قتلته، أو من هذا قولهم: كانت بين القوم ملحمة، أي: مقتلة.

2541 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ، وَابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَا حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ يَخَامَرَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُؤَادَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ ". زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا: " وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهَا مَا كَانَتْ، لَوْ أَنَّهَا لَوْنُ الرَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَائِعَ الشَّهَدَاءِ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، مشكوة المصابيح (3825)، رواه الترمذي (1657) وسنده صحيح والنسائي (3143) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية بن الوليد، ثم هو يدلس تدليس التسوية. وأسقط من إسناده كثير بن مرة الحضرمي بين مكحول ومالك بن يخامر، وقد قال الذهبي في "أسير أعلام النبلاء" 156 / 5 في ترجمة مكحول: روى مكحول عن طائفة من قدماء التابعين، ما أحسبه لقيهم، وذكر منهم مالك بن يخامر. وما حسبه الذهبي قد تحقق. فقد أخرج أحمد (22110)، وابن حبان (3191) و (4618) هذا الحديث من طريق آخر عن ابن ثوبان -وهو عبد الرحمن بن ثابت- عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة. عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، وإسناده حسن لأن ابن ثوبان صدوق حسن الحديث، وقد توبع. وأخرجه ابن ماجه (2792). والترمذي (1751)، والنسائي (3141) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، وهذا إسناد صحيح، وما ذكره ابن معين من كون رواية سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر مرسله. وموافقة المزي له، مدفوع بتصريح سليمان بسأعه من مالك بن يخامر في هذا الحديث عند ابن ماجه والنسائي. وقد اقتصر الترمذي في روايته على القطعة الأولى والثالثة من الحديث، واقتصر ابن ماجه على القطعة الأولى منه. وهو في "مسند أحمد" (22014)، و"صحيح ابن حبان" (3185) ورواية ابن حبان مختصرة. قوله: "فُؤَادَ" قال الخطابي: هو ما بين الحَلْبَتَيْنِ، وقيل: هو ما بين الشُّخْبَيْنِ. والشُّخْبَانِ ما يخرج من اللب. وقوله: "خُرَاجَ" قال العظيم آبادي: بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء (بزنة غراب) ما يخرج في البدن من القروح والدمامل.

2542 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا حُشَيْنُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَصْرِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَنْ عَثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَاطِيِّ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا تَقْضُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رجل أو رجال من بني سليم لم أعرفهم، ونصر الكنانى مجهول (تق: 7116) ، ولبعض الحديث شواهد صحيحة ، (انوار الصحيفه ص 93)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على ثور بن يزيد كما سيأتي. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، ونصر الكنانى: هو ابن عبد الرحمن. وأخرجه البيهقي 331 / 6 من طريق أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (17640) عن عبد الله بن الحارث المخزومي، عن ثور بن يزيد، عن نصر، عن رجل من بني سليم، عن عتبة بن عبد، فأطلق اسم نصر ولم يبينه، وأخرجه الطبراني في "الكبير" 17 / (319)، وفي "الشاميين" (455) من طريق عبد الملك بن الصباح، عن ثور، عن نصر بن شفي، عن شيخ من بني سيم، عن عتبة، فسماه نصر بن شفي. وإنما هو النضر بن شفي، بالضاد المعجمة، قال ابن القطان: مجهول جداً. وأخرجه أبو عوانة (7292) من طريق عمرو بن الحصين، عن ابن علاثة، والطبراني في "مسند الشاميين" (467) من طريق جبارة بن مغلس، عن مندل بن علي، كلاهما (ابن علاثة ومندل) عن ثور، عن نصر بن علقمة، وعن عتبة، وعمرو بن الحصين متروك، وجبارة ومندل ضعيفان. وقد أخطوا في الرواية، فجعلوا الحديث لنصر بن علقمة الثقة. وأخرجه أبو عوانة (7290)، والبيهقي 331 / 6 من طريق الهيثم بن حميد، و (7291) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن ثور بن يزيد، عن شيخ - زاد الهيثم: من بني سليم - ، عن عتبة. وأخرجه أحمد (17643) من طريق بقيق بن الوليد، عن نصر بن علقمة، عن رجال من بني سليم، عن عتبة. فسماه بقيق بن نصر بن علقمة، وهذا هو الحضرمي وهو ثقة، ويغلب على الظن أن بقيق قد أخطأ في تعيينه، ثم إن بقيق نفسه ضعيف. ولقوله: "ونواصيها معقود فيها الخير" شواهد صحيحة ذكرناها عند الحديث (2532)، قوله: "معارفها" أي: شعر عنقها جمع عرف على غير قياس، وقيل: هي جمع معرفة، وهي المحل الذي ينبت عليه العرف، فأطلق على الأعراف مجازاً. وقوله: "أذناؤها مذابها" أي: مراوحها تذب بها الهوام عن نفسها. وقوله: "معارفها دفاؤها" أي: كساؤها التي تدفأ بها. قاله السهارنفوري.

2543 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُسَيْمِيِّ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَّرَ أَعَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَعَرَّ مُحَجَّلٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (3595) ، عقال بن شبيب مجهول (تق: 4660) ، ولبعض الحديث شاهد حسن عند الترمذي (1696.1697) و ابن ماجه (2789) ، (انوار الصحيفه ص 93)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب، قال الذهبي في "الميزان": لا يعرف. وأخرجه النسائي (3565) من طريق هشام بن سعيد الطالقاني، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (19032). الكُيُت: هو الفرس في لونه حُمْرة، والأَعْرَ: الذي في جبهته بياض. والمُحَجَّل: الذي في قوائمه كلها أو ثلاث منها بياض، والأدهم: الأسود اللون.

2544 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشَقَرٍ أَغَرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ كُمَيْتٍ أَغَرَ ". فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ - يَغْنِي ابْنُ مُهَاجِرٍ - سَأَلْتُهُ : لِمَ فَضَّلَ الْأَشَقَرُ قَالَ : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشَقَرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (2543) ، (انوار الصحيفه ص 93، 94)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

2545 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3879)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي. وأخرجه الترمذي (1790) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (2454).

2546 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ الْأُتْنَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مروان بن معاوية الفزاري صرح بالسماع عند الحاكم (144/2) والبيهقي

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن مروان الرقي. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان، وأبو زُرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي. وأخرجه ابن حبان (4680)، والحاكم 2/144، والبيهقي 6/330 من طريق مروان ابن معاوية، بهذا الإسناد.

2547 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمٍ، - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ . وَالشَّكَالُ : يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَيْ مُخَالِفٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1875)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو ابن سعيد الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدی. وأخرجه مسلم (1875)، والترمذی (1793)، وابن ماجه (2790)، والنسائي (3567) من طريق سفیان الثوري، ومسلم (1875)، والنسائي (3566) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن سلم بن عبد الرحمن، به لكن شعبة سى سلماً في روايته: عبد الله بن يزيد النخعي، وهو خطأ كما نص عليه الإمام أحمد بإثر الحديث (9894) من "مسنده". وهو في "مسند أحمد" (7408)، و"صحيح ابن حبان" (4677) من طريق سفیان، وهو في "مسند أحمد" (9894) من طريق شعبة. وقد اختلف في تفسير الشكال على أقوال غير هذا القول الذي بإثر هذا الحديث، منها ما قاله أبو عبيد وجهور أهل اللغة والغريب وهو أن يكون منه ثلاث قوائم مُحَجَّلَة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً، ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل... وقال العلماء: إنما كرهه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون قد جَرَّب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قاله النووي في "شرح مسلم".

2548 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ، - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلَوِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ : " اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا وَكُلُّوها صَالِحَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3370) ، انظر الحديث السابق (1629) والآتي (2567)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل مسكين بن بكر فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع. وأخرجه ابن خزيمة (2545) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (17625)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2074)، وابن حبان (545) و (3394)، والطبراني في "الكبير" (5620)، وفي "مسند الشاميين" (584) و (585) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن ربيعة بن يزيد، به. وإسناده صحيح.

2549 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَ إِلَى حَدِيثٍ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَحْلٍ . قَالَ : فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ : " مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ " . فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : " أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م بجمله الهدف والحائش فقط

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح مسلم (342 مختصراً)، مشكوة المصابيح (344)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، مهدي: هو ابن ميمون البعولي، وابن أبي يعقوب: هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي. وأخرجه مختصراً مسلم (342) و (2429)، وابن ماجه (340) من طريق مهدي ابن ميمون، بهذا الإسناد. واقتصر مسلم في الموضع الأول وابن ماجه على قصة الاستتار، واقتصر مسلم في الموضع الثاني على قصة الإسرار. وهو بتمامه في "مسند أحمد" (1745) و (1754). وفي "صحيح ابن حبان" (1411) و (1412) مختصراً بقصة الاستتار. قال الخطابي: "الهدف": كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره، و"الحائش": جباة النخل الصغار، لا واحد له من لفظه، و "الذفرى" من البعير: مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرق من قفاه. قال: وقوله: "تُدئبه": يريد تُكدّه وتتعبه.

2550 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَنْشِي بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَبَلَأَ حُفْنَيْهِ فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا فَقَالَ: "فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2363) صحيح مسلم (2244)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهو في "الموطأ" 2/ 929 - 930، ومن طريقه أخرجه البخاري (2363)، ومسلم (2244)، وهو في "مسند أحمد" (8874)، و"صحيح ابن حبان" (544)، وأخرجه بنحوه البخاري (173) من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، به. لكنه قال فيه: "فشكر الله له فأدخله الجنة"، ولم يذكر قوله: "في كل ذات كبد رطبة أجر". وأخرج البخاري (3321)، ومسلم (2245)، واللفظ للبخاري من طريق محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "غفر لامرأة مومسة، مروت بكلب على رأس ركبتي يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خفها، فأوثقت به بخارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك". وقرن البخاري بابن سيرين الحسن البصري. فجعلنا القصة لامرأة مومسة. والركبي: هو البئر.

2551 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمْرَةَ الضَّبِّيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسْبِغُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (3917)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، حصة الضبي: هو ابن عمرو العائذي، وشعبة: هو ابن الحجاج العتكي. وأخرجه عبد الرزاق (9263) عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، به. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (1376) من طريق بقية بن الوليد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. وبقية ضعيف الحديث، ومع ذلك جود إسناده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 10/ 190!! قال الخطابي: يريد (قلنا: يعني أنسا) لا نصلي سبحة الضحى حتى تُحطَّ الرِّحَالُ وَيُجَمَّ المَطِيُّ، وكان

بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة. وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى:
حق البطية أن يُبدا بحاجتها ... لا أطمع الضيف حتى أعلف الفرسا

2552 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ " لَا يُبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ " . قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3005) صحيح مسلم (2115)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2/ 937، ومن طريقه أخرجه البخاري (3005)، ومسلم (2115)، والنسائي في "الكبرى" (8757). إلا أن النسائي قال في روايته: عن عباد ابن تميم، أن رجلاً من الأنصار أخبره. ولم يذكر البخاري قول مالك في آخره. وهو في "مسند أحمد" (21887)، و"صحيح ابن حبان" (4698). قال الحافظ في "الفتح" 6/ 142: قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم كلانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم. فأمرؤا بقطعها إعلماً بأن الأوتار لا ترد من قدر الله شيئاً، وهذا قول مالك. وثانيها: النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة. وكلام أبي عبيد يرجحه، فإنه قال: نهى عن ذلك، لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها. وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير. ثالثاً: أنهم كانوا يُعلقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي، قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة، وأنها كراهة تنزيه، وقيل: للتحريم، وعن مالك: تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز غيرها إذا لم يقصد رفع العين. هذا كله في تعليق التماثم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه. وأما ما فيه ذكر الله، فلا نهى فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسبائه وذكره، وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف.

2553 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالِقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَشِيِّ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا " . أَوْ قَالَ " أَكْفَالِهَا " . " وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديثين السابقين (2543، 2544) ، (انوار الصحيفه ص 94)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب، قال عنه الذهبي في "الميزان": لا يُعرف. وأخرجه النسائي (3565) من طريق هشام بن سعيد الطالقاني، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (19032). قال الخطابي: قوله: "لا تقلدوه الأوتار" يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة، دون غيره من الشُّيُور والخيوط وغيرها، وقيل: معناه: لا تطلبوا عليها الأوتار والدُّحُول (جمع دَحَل، وهو الثَّار أو طلب مكافأة بجناية)، ولا تركضوها في درك الثَّار، على ما كان من عاداتهم في الجاهلية.

2554 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا جَرَسٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث الآتي (2555)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد. أبو الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي ﷺ روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي: تابعي ثقة، وثقه الذهبي في "الكشف" لكن قال في "الميزان": وثق، وهي عبارة يقولها لمن ذكر في كتاب "الثقات" لابن حبان ولم يؤثر توثيقه عن أحد غيره. فهذا أصح مما جاء في "الكشف". وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8760) من طريق مالك، عن نافع، به ولفظه: "العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة". وهو في "مسند أحمد" (26770)، و"صحيح ابن حبان" (4705). قال النووي في شرحه حديث أبي هريرة: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس" من "صحيح مسلم": فيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة قال: قيل: سبب منافرة الملائكة للجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها. وقيل: سببه كراهة صوتها، وتؤيده رواية: مزامير الشيطان، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين، وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير. وذهب ابن حبان في "صحيحه" بإثر الحديث (5845) وهو حديث: "إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة" إلى أنه البيت الذي يوجى فيه على النبي ﷺ قال: إذ محال أن يكون رجل في بيت وفيه صورة من غير أن يكون حافظاً معه، وهما من الملائكة، وكذلك معنى قوله: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس" يريد به رفقة فيها رسول الله ﷺ، إذ محال أن يخرج الحاج والعمار من أقاصي المدن والأقطار يؤمّنون البيت العتيق على نَعَم وعيس بأجراس وكلاب ثم لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله. وعلق صاحب "بذل المجهود" على قوله: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب" بقوله: وهذا إذا خليا من المنفعة، وأما ما احتيج إليه منها، فرخص فيه.

2555 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2113) ، مشكوة المصابيح (3924)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد صحيح. زهير: هو ابن معاوية بن حديج، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، فنسب إلى جده هنا، وهو مشهور بنسبته إلى جده. وأخرجه مسلم (2113)، والترمذي (1798) من طريق سهيل بن أبي صالح، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8759) من طريق زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة. لكن ليس فيه ذكر الكلب. وهو في "مسند أحمد" (7566)، و"صحيح ابن حبان" (4703).

2556 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَرَسِ "مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2114)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو بكر بن أبي أويس اسمه: عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي مشهور بكنيته كأبيه وهو أخو إسماعيل. والعلاء بن عبد الرحمن: هو ابن يعقوب مولى الحرقة. وأخرجه مسلم (2113). والنسائي في "الكبرى" (8761) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به. وهو في "مسند أحمد" (8783)، و"صحيح ابن حبان" (4704).

2557 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ لُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وللحديث شواهد كثيرة انظر الحديثين الآتين (3785، 3787) **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.** أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العبدي، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهْد بن مُسَرِّبَل. وأخرجه البيهقي 5/ 254 و 9/ 333 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (3787). قال الخطابي: الجلالة الإبل التي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ، وَالْجَلَّةُ: البعرة، كره ﷺ ركوبها، كما نهى عن أكل لحومها، ويقال: إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عَرِقَتْ كما تُنْتِن لحومها. وقال في "المجمع": وهذا إذا كان غالب علفها من النجاسة حتى ظهر على لحمها ولبنها وعركها فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن تحبس أياماً.

2558 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، - يَغْنِي ابْنُ أَبِي قَيْسٍ - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل عبد الله بن الجهم وعمرو بن أبي قيس الرازيان. وقد توبعا في الطريق السالفة قبله. وأخرجه الحاكم 2/ 34 - 35، والبيهقي 9/ 333 من طريق أحمد بن أبي سريج الرازي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. وسيتكرر برقم (3787).

2559 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُقَيْرٌ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق لكن ذكر الحبار شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2856)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السبيعي. وأخرجه البخاري (2856)، ومسلم (30)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1843)، والطبراني في "الكبير"

20/ (256). وابن منده في "الإيمان" (108)، وأبو نعيم في "مستخرج" (138)، والبيهقي 10/ 25 من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، بهذا الإسناد. قال الخطابي: وفيه أن الإرداف مباح إذا كانت الدابة تقوى على ذلك، ولا يضر بها الضرر البين، وتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، وكان سيفه ﷺ يُسمى ذا الفقار، ورايته العقاب، ودرعُه ذات الفضول، وبغلته دُلْدُل، وبعض أفراسه السكب وبعضها البحر. وعفير: هو تصغير ترخيم لأعفر، من العفرة. وهي الغبرة ولون التراب، كما قالوا في أسود: سويد، وتصغيره غير مرخم: أعيفر.

2560 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، سُلَيْمَانَ بْنِ سُمُرَةَ عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرِغْنَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرِغْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، خبيب: مجهول، و جعفر: ضعيف، (انوار الصحيفه ص 94) **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط:** إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل. محمد بن داود وسليمان بن موسى -وهو الزهري- وجعفر بن سعد ضعفاء، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (7102) من طريق يحيى بن حسان، بهذا الإسناد. وللسكينة في القتال شاهد من حديث قيس بن عباد قال: كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض صوت عند ثلاث: عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز. أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (247)، وابن أبي شيبة 3/ 274. وإسناده هذا الأثر صحيح. وقوله: "يا خيل الله اركبي" قال ابن الأثير: هذا على حذف المضاف، أراد: يا فرسان خيل الله اركبي، وهذا من أحسن المجازات والطفها.

2561 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ " مَا هَذِهِ " . قَالُوا هَذِهِ فَلَا تَلْعَنُ رَا حَلَّتْهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ " . فَوَضَعُوا عَنْهَا . قَالَ عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2595)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو المهلب: هو الجرهمي عم أبي قلابة، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وحامد: هو ابن زيد. وأخرجه مسلم (2595)، والنسائي في "الكبرى" (8765) من طريق أبي قلابة الجرهمي، به. وهو في "مسند أحمد" (19859)، و"صحيح ابن حبان" (5740). قال الخطابي: زعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها، لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله: فإنها ملعونة. قال: وقد يُحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبها، لئلا تعود إلى مثل قولها، ومعنى ضَعُوا عَنْهَا، أي: ضَعُوا رَحْلَهَا وَأَعْرَوْهَا، لئلا تُرْكَب.

2562 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاحٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1708) ، الأعمش عنعن ، (انوار الصحيحه ص 94)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى القتات. وقد اختلف فيه عن الأعمش كما سيأتي. محمد بن العلاء: هو أبو كريب الهمداني مشهور بكنيته. فأخرجه الترمذى (1804)، وأبو يعلى (2509)، والطبراني في "الكبير" (11123). وابن عدي في "الكامل" 1092/3، والبيهقي في "السنن الكبرى" 22/10، وفي "شعب الإيمان" (6539) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء. بهذا الإسناد. وخالف قطبة بن عبد العزيز فيه سفيان الثوري، فرواه عن الأعمش، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد مرسلًا أخرجه كذلك الترمذى (1805) وقال: هذا أصح من حديث قطبة، وكذلك صححه مرسلًا البخاري نقله عنه الترمذى في "علله الكبير". ورواه شريك النخعي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، فأسقط من إسناده أبا يحيى القتات. وشريك سبيح الحفظ. أخرجه كذلك أبو يعلى (2510) وابن عدي 1092/3. ورواه شريك مرة أخرى عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر. فأسقط من إسناده أبا يحيى القتات، وجعله من مسند ابن عمر. أخرجه كذلك أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (2212). ورواه وكيع بن الجراح عند البيهقي في "سننه" 10/22، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير فيما قاله الترمذى بإثر الحديث (1805) وعُبيد الله بن موسى عند ابن أبي هاشم في "العلل" 242/2، ثلاثتهم عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا. فأسقط من إسناده أبا يحيى القتات. قال البيهقي: وهو المحفوظ. ورواه زياد بن عبد الله البكائي عند الطبراني في "الأوسط" (2136). وابن عدي في "الكامل" 238/3 عن الأعمش، عن المنهال بن عمرة، عن مجاهد، عن ابن عباس. فذكر المنهال بن عمرو بدل أبي يحيى القتات، والمنهال ثقة. إلا أن زيادًا البكائي لا يُحتمل تفردُه بثقل ذلك. ورواه الليث بن أبي سليم عند البخاري في "الأدب المفرد" (1232) عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفًا عليه. والليث سبيح الحفظ. وقد ذكر البيهقي في "السنن" 22/10، وفي "شعب الإيمان" بإثر الحديث (6539) أن منصور بن أبي الأسود قد رواه عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر!! قوله: "التحريش" معناه الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والذئوك وغيرها. قاله في "النهاية". قال ابن مفلح في "الأدب الشرعية" 339/3: ويكره التحريش بين الناس وكل حيوان بهيم ككباش وديكة وغيرها. ذكره في "الرعاية الكبرى". وذكر في "المستوعب" أنه لا يجوز التحريش بين البهائم. وقال المناوي في "فيض القدير" 303/6: وهل النهي للتحريم أو الكراهة. وجهان: قلنا: الذي قاله الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" ويحرم الهريش بين البهائم.

2563 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخٍ لِي حِينَ وَلَدَ لِيَحْتَكَّهُ فَإِذَا هُوَ فِي مَرْبَدٍ يَسْمُ غَنَمًا - أَحْسِبُهُ قَالَ - فِي آذَانِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5542) صحيح مسلم (2119)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. هشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك، وحفص بن عمر: هو أبو عمر الحوضي. وأخرجه البخاري (5542)، ومسلم (2119)، وابن ماجه (3565) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند

أحمد" (12725)، و "صحيح ابن حبان" (5629). وأخرجه بنحوه البخاري (1502)، ومسلم (2119) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، والبخاري (5824)، ومسلم (2119) من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أنس بن مالك. إلا أن إسحاق قال في روايته: يَسْمُ إِبْلَ الصدقة. وأما ابن سيرين، فقال: يَسْمُ الظَّهْرَ الذي قدم عليه في الفتح. وهو في "مسند أحمد" (12028) و (14027)، و "صحيح ابن حبان" (4532) و (4533). وسيأتي من طريق ثابت عن أنس برقم (4951) بلفظ: والنبي ﷺ في عبادة يَهْنَأُ بغيراً له. يزيد: بِكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، من ربد بالمكان: إذا أقام فيه، وقوله: يسم شاة. من الوسم: وهو أن يُعَلَّمَ الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بالغاً، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها. وفي هذا الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ الوسم، وجعله الجمهور مخصوصاً من عيود النهي.

2564 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ " أَمَا بَلَّغْتُكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وُسمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا ". فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2117)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي- قد صرح بسماعه من جابر عند ابن حبان (5626) بلفظ: "لعن الله من فعل هذا"، وإنما قلنا ذلك مع أنه صرح عند مسلم أيضاً بسماعه من جابر، لأن لفظ حديث مسلم الذي صرح فيه بالسماح مختلف ليس فيه ذكر اللعن، وإنما فيه النهي وحسب. سفیان: هو الثوري. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (175) من طريق سفیان الثوري، به بلفظ: "لعن الله من فعل هذا". وأخرجه مسلم (2117)، وابن حبان (5628) من طريق معقل بن عبد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ مر عليه حمارٌ قد وسم في وجهه فقال: "لعن الله الذي وسمه" فجعل اللعن من الله كذلك، وكذلك رواه أبو يعلى (2099) وعنه ابن حبان (5627) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر. وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر عند عبد الرزاق (8450)، وعنه أحمد (14164). وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرج مسلم (2116)، والترمذي (1806) من طريق ابن جريج - قال عند مسلم: - أخبرني أبو الزبير، أنه سيع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه. فجعله بالنهي دون اللعن وهو في "مسند أحمد" (14424). ويشهد لهذا اللفظ الأخير حديث ابن عباس عند مسلم (2118) قال: ورأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك. وليس فيه اللعن.

2565 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، - رضى الله عنه - قَالَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ فَرَكَبَهَا . فَقَالَ عَلِيُّ لَوْ حَمَلْنَا الْخَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3883) ، أخرجه النسائي (3610) وسنده صحيح) وله شاهد انظر الحديث السابق (808)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن زُرير -هو عبد الله بن زُرير الغافقي، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه النسائي (3580) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (785). و"صحيح ابن حبان" (4682). قال الخطابي: يُشبه أن يكون المعنى في ذلك -والله أعلم- أن الحمر إذا حبلت على الخيل، تعطلت منافع الخيل وقلَّ عددها وانقطع نساؤها، والخيل يُحتاج إليها للركوب والركض والطلب، وعليها يُجاهد العدو وبها تُحرز الغنائم ولحمها مأكول، ويُسهَم للفارس كما يُسهَم للفارس، وليس للبلغل شيء من هذه الفضائل، فأحب ﷺ أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لها فيها من النفع والصلاح، ولكن يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزاً، لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل لئلا تشغل أرحامها بنجل الحمر، فيقطعها ذلك عن نسل الخيل، فإذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حمراً فقد يحتمل أن لا يكون داخلاً في النهي إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاجاة الحمر وكراهة اختلاط مائتها بمائتها لئلا يضيع طرُقها، ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين ... وانظر "شرح معاني الآثار" 3/ 273 للإمام الطحاوي.

2566 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، - يَغْنِي الْعُجْلِيَّ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بَنَاتِنَا اسْتَقْبَلَ أَوَّلًا جَعَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتَقْبَلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2428)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مَوَرِّقُ الْعُجْلِي: هو ابن مُشْرِج بن عبد الله، وأبو إِسْحَاقَ الْفَزَارِي: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث صاحب "السير". وأخرجه مسلم (2428)، وابن ماجه (3773)، والنسائي في "الكبرى" (4232) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، به. وهو في "مسند أحمد" (1743).

2567 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِي، عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَائِبِكُمْ مَتَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغُكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِأَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3916) ، صححه ابن خزيمة (2544) وسنده حسن) والحاكم (100/2) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، ابن عيَّاش -وهو إسبا عيل- روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها إذ السَّيْبَانِي حمصي. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (867)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 5/ 255، وفي "شعب الإيَّمان" (11083)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 27/ 212 من طريق يحيى بن أبي عمرو السيباني، به. قال الخطابي: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها فدلَّ ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر

لا يُدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها، لا لمعنى يوجبه، لكن بأن يستوطنه الإنسان، ويتخذها مقعداً فيتعب الدابة، ويضرب بها من غير طائل. قوله: "إياي" قال العظيم آبادي: المشهور في التحذير الخطاب، وقد يكون بصيغة المتكلم.

2568 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيْبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَغْلُو بَعِيرًا مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَكَمْ أَرَاهَا " . كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالْذِّبَابِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رجاله ثقات لكن سعيد بن أبي هند: لم يلق أبا هريرة، قاله أبو حاتم الرازي (المراسيل ص 75) ، فالسند منقطع ، (أنوار الصحيحه ص 94)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه. قال أبو حاتم: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة، ونقله عنه العلائي وأبو زرعة ابن العراقي في "المراسيل"، والمنذري في "مختصر السنن" وأقروه. وابن أبي فديك -وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم، وإن وثقه ابن معين وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس وروى له الجماعة- قد ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ، وضعفه يعقوب بن سفيان الفسوي في "المعرفة والتاريخ" وقال ابن سعد في "طبقاته": كان كثير الحديث وليس بحجة. وأخطأ الألباني □ في إدراج هذا الحديث في "صحيحته" (93) وأثبت له عنواناً: تنبؤة ﷺ عن السيارات ثم قال في آخره: فالحديث من أعلام نبوته ﷺ، ثم تبين له في ما بعد أن الحديث ضعيف، فحذفه من "الصحيحة" في طبعته الجديدة. وأخرجه البيهقي 255 / 5 من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وأخرج البخاري في "الأدب المفرد" (459) عن عبد الرحمن بن يونس، و (777) عن إبراهيم بن المنذر، كلاهما عن ابن أبي فديك، عن عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد ابن أبي هند، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ -لفظ إبراهيم-: "لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً يوشونها وشي المراحيل". قال إبراهيم: يعني الثياب المخططة.

2569 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّغَرِّيَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1926)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، وحباد: هو ابن سلمة. وأخرجه مسلم (1926)، والترمذي (3069)، والنسائي في "الكبرى" (8763) من طريق سهيل بن أبي صالح، به. زاد مسلم في إحدى روايته والترمذي: "فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل"، وفي الرواية الأخرى عند مسلم وعند النسائي: "فإنها مأوى الهوام بالليل". وجاء عندهم جميعاً: "فأعطوا الإبل حظها من الأرض"، وقال مسلم في ثاني روايته والترمذي: "وإذا سافرت في السنة فبادروا بها نقيها". وهو في "مسند أحمد" (8442)، و"صحيح ابن حبان" (2703) و

(2705). قال النووي في "شرح مسلم": الخصب، بكسر الخاء وهو كثرة العشب والبرعى، وهو ضد الجذب، والبراد بالسنة هنا: القحط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسَّيِّئِينَ﴾ [الأعراف: 130] أي: بالقحوط، ونقيضها بكسر النون وإسكان القاف وهو البخ، ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب، قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد، وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيضها، وربما كُت ووقفت، وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في "الموطأ": "إن الله رفيق يحب الرفق". ثم قال في بيان الشطر الثاني من الحديث: قال أهل اللغة: التعريس: النزول في أواخر الليل لنوم والراحة. هذا قول الخليل والأثرين، وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والبراد بهذا الحديث هو الأول، وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السوم، والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق.

2570 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ "حَقَّهَا" . "وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ" .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ابن ماجه (3772)، هشام بن حسان مدلس وعنعن وله طريق آخر عند ابن خزيمة (2548) وسنده ضعيف، (انوار الصحيفه ص 94)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده رجاله ثقات لكن الحسن -وهو ابن أبي الحسن البصري- لم يسمع من جابر. وقد روي عن الحسن مرسلاً، وروي مقطوعاً أيضاً. هشام: هو ابن حسان القردوسي. وأخرجه ابن ماجه (329) من طريق سالم بن عبد الله الخياط، عن الحسن البصري، به لكنه اقتصر على النهي عن التعريس على جواد الطريق. وهو في "مسند أحمد" (14277) و (15091) مطولاً بنحو رواية حديث أبي هريرة السالف قبله وزيادات ليست عنده. وانظر تمام تخريجه هناك. وأخرجه عبد الرزاق (9247) عن هشام بن حسان، عن الحسن مرسلاً. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2619) عن أبي شهاب الحنات، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: كان يُقال: إذا كان الخصب فأعطوا الظهر ... مقطوعاً. ويشهد له حديث أبي هريرة السالف قبله. وانظر تمام شواهد في "المسند".

2571 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِالْئِيلِ" .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، مشكوة المصابيح (3909)، السنن الكبرى للبيهقي (256/5) وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (2555)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد، أبو جعفر الرازي -واسمه عيسى بن أبي عيسى: عبد الله بن ماهان- ضعيف يعتبر به، وقد توبع. خالد ابن يزيد: هو الأزدي العتكي صاحب اللؤلؤ. وأخرجه

البزار (1694 - كشف الأستار). والحاكم 2/ 114، والبيهقي 5/ 256، والضياء المقدسي في "المختارة" (2118) من طريق خالد بن يزيد، به. وجاء عند الحاكم وعنه البيهقي مقيداً بالعبري خطأ وخالد بن يزيد العبري متروك، بينما جاء عند الضياء على الصواب مقيداً بصاحب اللؤلؤ. وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" 2/ 874، والبزار (1696 - كشف الأستار)، وأبو يعلى (3618)، وابن خزيمة بإثر (2555)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" - (113)، والحاكم 1/ 445، والبيهقي 5/ 256، والخطيب البغدادي في "تاريخه" 8/ 429، والضياء المقدسي (2629) من طريق رُويم بن يزيد اللخمي، وأخرجه ابن خزيمة (2555)، وابن أبي حاتم في "العلل" 2/ 254، والحاكم 1/ 445، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" 9/ 250 من طريق محمد بن أسلم الطوسي، وابن عبد البر في "التمهيد" 24/ 159 من طريق قطن بن إبراهيم النيسابوري، كلاهما (محمد بن أسلم وقطن بن إبراهيم) عن قبيصة بن عقبة، كلاهما (رُويم بن يزيد وقبيصة بن عقبة) عن الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، ورجال هذه الطرق ثقات، لكن رواه قتيبة بن سعيد وغيره فخالفوا فيه رُويم بن يزيد وقبيصة بن عقبة فرووه عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب مرسلأً أخرجه ابن أبي حاتم في "علله" 2/ 254 عن أحمد بن سلمة النيسابوري الحافظ، عن قتيبة بن سعيد، والطحاوي في "شرح المشكل" (114) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، كلاهما عن الليث، به. وقد ذكر الدارقطني في "الغرائب والأفراد" كما في "أطرافه" لأبي الفضل المقدسي (1120) أن ابن أعين - وهو إبراهيم بن أعين نزيل مصر - قد رواه كقتيبة بن سعيد - يعني مرسلأً. وذكر الإمام مسلم بن الحجاج فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في "العلل" 2/ 254 أن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قد أخرج له كتاب جده الليث فإذا هو على ما رواه قتيبة بن سعيد يعني مرسلأً أيضاً. قلنا: فتعين أن المرسل هو الصحيح كما ذهب إليه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "علله الكبير" 2/ 875، ومسلم فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في "العلل" 2/ 254، وكذلك الدارقطني فيما نقله عنه الخطيب البغدادي في "تاريخه" 8/ 429. وفي الباب عن أبي هريرة عند الطحاوي في "شرح المشكل" (115) وإسناده حسن في الشواهد. وعن عبد الله بن عباس عند البزار (1695 - كشف) وإسناده حسن في الشواهد. وعن عبد الله بن مغفل ذكره الهيثمي في "المجمع" 3/ 488 وعزاه للطبراني، وقال: رجاله ثقات. وعن خالد بن معدان، عن أبيه ذكره الهيثمي أيضاً في "المجمع" وقال: ورجاله رجال الصحيح. ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند البخاري (39)، ومسلم (2816) رفعه: "واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة". الدلجة: قال في "النهاية": هو سير الليل، يقال: أدلج بالتخفيف: إذا سار من أول الليل، وأدلج بالتشديد: إذا سار من آخره. والاسم منها الدلجة والدلجة بالضم والفتح، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله، وكأنه المراد في هذا الحديث، لأنه عقبه بقوله: فإن الأرض تُطوى بالليل، ولم يفرق بين أوله وآخره.

2572 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمُرَوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ، يَقُولُ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ جِمَارٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ازْكَبْ . وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي " . قَالَ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ . فَكَرَبَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3918) ، أخرجه الترمذي (2773) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين بن واقد. فقد وصفه الذهبي في "السير" بالحدث الصدوق، وقال فيه النسائي: ليس به بأس، وروى عنه جمع من الحفاظ، وتضعيف بعضهم له بسبب الإرجاء ليس بشيء. فهو كما قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة مسعر بن كدام: مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله، ومع ذلك فقد توبع، وأبوه الحسين قوي الحديث. وأخرجه الترمذي (2978) من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه الحاكم 64 / 2 من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، به. وهو في "مسند أحمد" (22992)، و"صحيح ابن حبان" (4735) من طريق زيد ابن الحباب عن الحسين بن واقد. وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وقيس بن سعد بن عبادة وعبد الله بن حنظلة الغسيل وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عمر خرجنا حديثهم في "المسند" عند حديث بريدة هذا.

2573 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ - حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي، أَرْصَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ - وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةَ مُؤَتَّةَ - قَالَ وَاللَّهِ لَكَأَيِّ أَنْظَرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَفْرَاءَ فَعَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رجل من بني مرة بن عوف: لم أعرفه ، (انوار الصحيفه ص 94)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده حسن كما قال الحافظ في "فتح الباري" 7 / 511. محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بسبأه فانتفت شبهة تدليسه. وإنما ضعف أبو داود هذا الحديث مع صحة إسناده ظناً منه أن فيه إتلاف المال، وهو منهي عنه، فقد ذكر السهارةنفوري في "شرحه" أنه وقع في بعض نسخ أبي داود زيادة من قوله: وقد جاء فيه نهى كثير عن أصحاب النبي ﷺ، قلنا: أسندها البيهقي في "السنن الكبرى" 9 / 87 عن أبي داود. وقلنا: وهذا الحديث لا يعارض الأحاديث التي فيها النهي عن إتلاف المال، فإن جعفر بن أبي طالب □ علم أن هذا الجواد سيقع في يد أعداء الإسلام فينتفعون به، ويتقوون به على المسلمين، فعقره لهذا السبب، وهذا مذهب مالك بن أنس وغيره من أهل العلم أنهم يجيزون ذلك في مثل هذا الحال. وهذا الأثر في "السيرة النبوية" لابن هشام 4 / 20. وأخرجه من طريق ابن إسحاق: ابن سعد في "الطبقات" 4 / 37، وابن أبي شيبه 5 / 316 و 12 / 532، و 14 / 517 - 518، والطبري في "تأريخه" 2 / 151، والطبراني في "المعجم الكبير" (1462)، والحاكم 3 / 209، وأبو نعيم في "الحلية" 1 / 118، والبيهقي 9 / 87. وابن عساكر في "تأريخ دمشق" 68 / 67 و 88، وابن الأثير في "أسد الغابة" 1 / 343. لكن وقع عند ابن أبي شيبه: عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن جده، قال: أخبرني أبي الذي أَرْضَعَنِي، والظاهر أنه أراد بجده جده من الرضاعة، فيكون هو نفسه أبو عباد بن عبد الله بن الزبير من الرضاعة. فتتفق الروايات.

2574 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3874) ، أخرجه الترمذي (1700) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، وأحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي. وأخرجه الترمذي (1795)، والنسائي (3585) و (3586) من طريق ابن أبي ذئب، به. وأخرجه دون ذكر النصل النسائي (3587) من طريق سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله مولى الجُندَعَيْنِ [وتحرف في المطبوع إلى: أبي عُبَيْدِ اللَّهِ]، عن أبي هريرة. وأبو عبد الله هذا هو نافع بن أبي نافع نفسه كما نقله المزي في "تحفة الإشراف" 86 / 11 عن محمد بن يحيى الذهلي. وقد جاء عند النسائي موقوفاً على أبي هريرة، ولم يشير المزي إلى أنه موقوف. وقد جاء من هذا الطريق مرفوعاً عند البخاري في "تاريخه" 48 / 9. وأخرجه ابن ماجه (2878) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي الحكم مولى بني ليث، عن أبي هريرة. ولم يذكر النصل أيضاً. وهو في "مسند أحمد" (7482)، و"صحيح ابن حبان" (4690). قال الخطابي: "السبق" بفتح الباء: هو ما يجعل للسابق على شقه من جعل أو نوال. فأما "السبق" بسكون الباء، فهو مصدر. سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث "السبق" مفتوحة الباء. يُريد أن الجعل والعطاء لا يُستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما. وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير، لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها، لأنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي. وقال الحافظ في "الفتح": وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازة عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً، فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه.

2575 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (420) صحيح مسلم (1870)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2 / 467. وأخرجه البخاري (420)، ومسلم (1870)، والترمذي (1794)، والنسائي (3583) و (3584) من طرق عن نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (4487)، و "صحيح ابن حبان" (4686). وانظر تأليبيه. والحفيا: قال البكري: بفتح أوله وبالياء أخت الواو ممدود على مثال علياء موضع قرب المدينة، وبينه وبين ثنية الوداع ستة أميال. وقال الخطابي: تضمر الخيل أن تُعلف الحب والقضيم حتى تسمن وتقوى، ثم تغشى بالجلال وتترك حتى تحى فتعرق ولا تعلف إلا قوتاً حتى تضمر ويذهب رهلها فيخف، فإذا فعل ذلك بها فهي مضمرة. ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في أيام التضمير. و"الأمد" الغاية.

2576 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1870)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عُبَيْدُ اللَّهِ: هو ابن عمر العبدي، ومعتبر: هو ابن سليمان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهْد بن مُسَرِّبَل. وأخرجه الجاربي (2868)، ومسلم (1870)، وابن ماجه (2877) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، به. وهو في "مسند أحمد" (5348)، و"صحيح ابن حبان" (4687). وانظر ما قبله.

2577 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَقَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. وهو في "مسند أحمد" (6466)، و"صحيح ابن حبان" (4688). قال المنذري: "الْقُرْحُ" بضم القاف وتشديد الراء المبهمة وفتحها، وحاء مبهمة: جمع قَارِح، والقَارِح من الخيل: هو الذي دخل في السنة الخامسة. ومعنى قوله: وفضل القرح في الغاية، أي: جعل مسافة عددها أكثر من غيرها، لأنها أقوى على الجري من غيرها.

2578 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلٍ فَلَمَّا كُنْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ " هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3251)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل شيخ المصنف محبوب بن موسى الأنطاكي فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع، وهذا الحديث سبعة هشام بن عروة من أبيه، ومن أبي سلمة -وهو ابن عبد الرحمن بن عوف- كلاهما روياه عن عائشة. وأخرجه ابن ماجه (1979)، والنسائي في "الكبرى" (8893) و (8895) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وأخرجه النسائي (8896) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24118) و (26252).

2579 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، - الْمَعْنَى - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ " . يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبِّقَ " فَلَئْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبِّقَ فَهُوَ قِمَارٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2876) ، سفيان بن حسين ثقة لكنه ضعيف عن الزهري ، انظر تهذيب التهذيب (4/108) وتقريب التهذيب (2437) ، قال ابن عبد الهادي: الأكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري (تنقيح التحقيق 3/106 ح 1597، وفي نسخة 2/236، المكتبة الشاملة) وقال ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم (تقريب التهذيب: 2437) ، (انوار الصحيفه ص 94)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ثقة في غيره، وتابعه سعيد بن بشير الأزدي مولاهم الشامي في الطريق التالية، وهو ضعيف، وخالفهما الثقات من أصحاب الزهري كمعمر وشعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد فيما ذكر أبو داود نفسه، فرووه عن الزهري، عن رجال من أهل العلم. وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" 2/ 252: هذا خطأ لم يعمل سفيان شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، فقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قوله. قلنا: أخرجه من قول سعيد بن المسيب مالك في "موطئه" 2/ 468. ونقل ابن القيم في "تهذيب السنن" عن ابن أبي خيثمة في "تاريخه" أنه قال: سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان هذا، فخط على أبي هريرة -قلنا: يعني: ضرب عليه خطأ، يريد حذفه. وقال البيهقي 10/ 20: تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري. وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 3/ 480: علة هذا الخبر ضعف سفيان بن حسين في الزهري، فقد عهد كثير المخالفة لحفاظ أصحابه، كثير الخطأ عنه، وضعف سعيد بن بشير بالجملة ومنهم من يوثقه. وأخرجه ابن ماجه (2876) من طريق سفيان بن حسين، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (10557). قال الخطابي: الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يُسمي المحلل، ومعناه: أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً، ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والركض لا إلى المال، فيشبه حينئذ القمار، وإذا كان الفرس المحلل كفتاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحز السبق، اجتهدا في الركض وارتاضا به، ومَرْنَا عليه، وإذا كان المحلل بليداً أو كؤوداً، مأموناً أن يسبق، غير مخوف أن يتقدم فيحز السبق، لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل محهما، وهو عين القمار المحرم. قال: وصورة الرهان والمسابقة في الخيل: أن يتسابق الرجلان بفرسيهما، فيعمدا إلى فرس ثالث كفاء لفرسيهما يدخلانه بينهما، ويتواضعا على مال معلوم يكون للسابق منهما، فمن سبق أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، ولم يكن على المحلل شيء، فإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معاً، وإنما يحتاج إلى المحلل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين، فأما إذا سبق الأمير وجعل للسابق منهما جُعلاً، أو قال الرجل لصاحبه: إن سبقت فلك عشرة دراهم، فهذا جائز من غير محلل، والله أعلم. قال: وفي الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز، وأن ذلك ليس من باب الحيلة والتلجئة المكروهتين.

2580 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادٍ عَبَادٍ وَمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رِجَالٍ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد بن بشير ضعيف (تق: 2276) و قال ابن الملقن: والأكثر على تضعيفه (البدر المنير 9/ 85) ، (انوار الصحيفه ص 94)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير - وهو الأزدي مولاهم الشامي. وانظر ما قبله.

2581 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَالْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ " . زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ " فِي الرَّهَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3876) ، وللحديث شواهد منها الحديث السابق (1591)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده رجاله ثقات. لكن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من عمران بن حصين. عنبة مختلف في تعيينه كما ذكر الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" في ترجمة عنبة بن سعيد القطان، ومحصله أنه معدود في جملة الضعفاء، وقد انفرد بذكر الرهان. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد. وأخرجه الترمذي (1151)، والنسائي (3335) و (3590) من طريق حميد الطويل، والنسائي (3591) من طريق أبي قزعة سويد بن حجير، كلاهما عن الحسن البصري. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولم يذكر أحدًا منهم الرهان. وهو في "مسند أحمد" (19855)، و"صحيح ابن حبان" (3267). وفي الباب عن عبد الله بن عمرو سلف برقم (1591) وقُسر هناك الجلب والجنب أنه في الزكاة وهو في "المسند" (6692) وانظر تمام شواهد هناك. قال الخطابي: هذا يفسر على أن الفرس لا يُجلب عليه في السباق، ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه من شأوه، وإنما يجب أن يركض فرسيهما بتحريك اللجام، وتعريكهما العنان، والاستحثاث بالسوط والمهراز وما في معناهما من غير إجلاب بالصوت. وقد قيل: إن معناه أن يجتمع قوم، فيصطفوا وقوفاً من الجانبين، ويجلبوا، فنهوا عن ذلك. وأما الجنب، فيقال: إنهم كانوا يجنبون الفرس، حتى إذا قاربوا الأمد تحوّلوا عن المراكب الذي قد كدّه الركوب إلى الفرس الذي لم يُركب، فنهى عن ذلك.

2582 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد بن أبي عروبة: عنعن ، (انوار الصحيفه ص 95)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وابن المثنى: هو محمد بن المثنى. كذا فسر قتادة هنا الجلب والجنب أنه في الرهان، وكذلك فسر مالك فيما أسنده عنه البيهقي 21/ 10، وكذلك فسر ابن أبي أويس فيما أسنده عنه الدارقطني (4832) وفسره محمد بن إسحاق فيما سلف عند المصنف برقم (1592) بأنه في زكاة الماشية فقال: هو أن تُصدّق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق، والجنب عن هذه الفريضة أيضاً: لا يُجنب أصحابها يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتُجنب إليه، ولكن تؤخذ من موضعه، وفسر أبو عبيد القاسم الجلب والجنب بكلا الأمرين فيما أسنده عنه الدارقطني (4833).

2583 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَتْ قَبِيلَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3884) ، وللحديث شاهد عند النسائي (5375) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات. مسلم بن إبراهيم: هو الأزدي الفراهيدي أكبر شيخ لأبي داود، وقاتدة: هو ابن دعامة السدوسي. وقد تابع جرير بن حازم على رواية هذا الحديث عن قتادة: همام بن يحيى العوزي وأبو عوانة كما سيأتي، وخالفهم هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، فرواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن البصري كما في الطريق الآتية. وقد رجح البرسل كل من أحمد بن حنبل في "العلل ومعرفة الرجال" 1/ 239 و 543 والدارمي في "سننه" (2458). وأبو حاتم الرازي كما في "العلل" لابنه 1/ 313، وأبو داود نفسه كما سيأتي بإثر الحديث (2585)، والبزار في "مسنده" كما نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" 1/ 636، ونقله عنه أيضاً ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 2/ 147، والنسائي فيما نقله عنه المنذري في "مختصر سنن أبي داود" 3/ 403، وكذلك نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" 1/ 635 - 636، ونقله عنه أيضاً ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود" 3/ 404، والبيهقي في "السنن الكبرى" 4/ 143. وقد قال الترمذي بعد إخرجه الحديث (1786): هذا حديث حسن غريب، وقال ابن القيم في "تهذيبه" 3/ 404: الصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبتين جرير بن حازم وهمام، عن قتادة، عن أنس، والذي رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة، فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونهم، والله أعلم، وصححه الضياء المقدسي في "مختارته" (2375)، وصححه كذلك العلامة خليل أحمد السهارنفوري في "بذل المجهود" 12/ 86، وله فيه بحث في غاية النفاسة، فراجع. وأخرجه الترمذي (1786)، والنسائي (5374) من طريق جرير بن حازم، والنسائي (5374) من طريق همام بن يحيى، كلاهما عن قتادة، به. وهو عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1398) من طريق أبي عوانة الليشكري، عن قتادة، عن أنس. لكن في إسناده هلال بن يحيى البصري المعروف بهلال الرأي ضعيف. وانظر تمام تخريجه هناك. ويشهد لحديث أنس هذا حديث أبي أمامة بن سهل عند النسائي (5373)، وصح إسناده ابن الملقن في "البدر المنير" 1/ 639، وتبعه الحافظ في "التلخيص الحبير" 1/ 52، وهو كما قال. ويشهد له كذلك حديث مرزوق الصيقل عند الطبراني في "الكبير" 20/ (844) وأبي الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 140، والبيهقي 4/ 143، قال ابن الملقن: لا أعلم بهذا السند بأساً. وأثر محمد الباقر عند عبد الرزاق (9663)، وابن سعد في "الطبقات" 1/ 487، والإسناد إليه صحيح.

2584 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ كَانَتْ قَبِيلَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّةً. قَالَ قَتَادَةُ وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شاهد عند النسائي (5375) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، ولكنه مرسل. وسعيد بن أبي الحسن هو أخو الحسن البصري وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرجه النسائي (5375) من طريق يزيد بن زريع، عن هشام الدستوائي، به. وقد تابع هشاماً على إرساله نصر بن طريف عند أحمد في "العلل" 1/ 239 و 543، والعقيلي في "الضعفاء" 1/ 199، ولكن نصر

بن طريف متروك الحديث. وذكر العقيلي أن شعبة بن الحجاج قد رواه كما رواه هشام الدستوائي، ولم نقف على متابعتة تلك.

2585 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَتْ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْبَاقِيَةُ ضَعْفٌ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، وللحديث شاهد عند النسائي (5375 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عثمان بن سعد -وهو البصري الكاتب- وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فرواه أبو عبيدة الحداد كما في "العلل" لابن أبي حاتم 483 / 1، عن عثمان بن سعد، عن ابن سيرين، عن سمرة عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم وقد سألته عن هذا الحديث: أبو عبيدة الحداد أحفظ من يحيى بن كثير. قلنا: لكن أبا زرعة جعل الوهم من يحيى بن كثير مع أنه ثقة، ولأن يكون الوهم من عثمان بن سعد الضعيف أليق وأنسب، بأن يكون عثمان رواه مرة كما عند المصنف ومرة كما في الرواية التي أشار إليها ابن أبي حاتم، والله تعالى أعلم. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (5594)، وابن عدي في "الكامل" في ترجمة عثمان بن سعد 5 / 1816، والبيهقي 4 / 143 من طريق يحيى بن كثير، به. وقد صح من طريق أخرى عن أنس كما سلف برقم (2583)، وصح أيضاً عن أبي أمامة بن سهل كما ذكرناه هناك. قال الخطابي: "قبيلة السيف" هو التومة التي فوق المقبض، قلنا: التومة بضم التاء المثناة: اللؤلؤة والدرة ونحوهما، أو مثل ذلك يصنع من الفضة. ثم قال الخطابي: ويستدل به على جواز تحلية الدجائم باليسير من الفضة، وسقوط الزكاة عنه على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلبي. وقد قيل: إنه لا يجوز ذلك، لأنه من زينة الدابة، وإنما جاز ذلك في السيف لأنه من زينة الرجل وآلته، فيقاس عليه المنطقة ونحوها من أداة الفارس، دون أداة الفرس.

2586 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2614)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- وإن لم يصرح بالسماع، فإن روايته هنا محمولة على السماع. ذلك أنها من رواية الليث -وهو ابن سعد، عنه، وقد أعلم له أبو الزبير على الأحاديث التي سمعها من جابر سماعاً كما رواه ابن حزم بسنده في "المحلى" 7 / 396 و 9 / 11، ونقله عنه الذهبي في "البيزان" في ترجمة أبي الزبير. وأخرجه مسلم (2614) من طريق الليث بن سعد، به. وهو في "مسند أحمد" (14781)، و"صحيح ابن حبان" (1648)، وأخرج البخاري (451)، ومسلم (2614)، وابن ماجه (3777)، والنسائي (718) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: مر رجل في المسجد ومعه سهام، فقال له رسول الله: "أمسك بنصالها".

2587 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سَوْتِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيَنْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا " . أَوْ قَالَ " فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ " . أَوْ قَالَ " فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7075) صحيح مسلم (2515)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، وبُرَيْد: هو ابن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، ومحمد بن العلاء: هو الهمداني أبو كريب مشهور بكنيته. وأخرجه البخاري (452)، ومسلم (2615)، وابن ماجه (3778) من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة، به. وهو في "مسند أحمد" (19488) و (19545)، و "صحيح ابن حبان" (1649)، وقال الحافظ في "الفتح" وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره، وتأكيده حرمة المسلم، وجواز إدخال السلاح المسجد.

2588 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَعَاظَى السَّيْفُ مَسْلُولًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (2163) ، أبو الزبير مدلس وعنعن ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الضعيفه ص 95)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي- قد صرح بالسماع عند أحمد (14981)، وابن حبان (5943)، حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه الترمذى (2302) من طريق حماد بن سلمة، به. وقال: حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (14201)، و"صحيح ابن حبان" (5943).

2589 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُرَّةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3528) ، أخرجه الطبراني (224/7 ح 5935) من حديث قریش بن أنس به وصنيع الحافظ في التهذيب يدل على أن سماع محمد بن بشار وابن المديني من قریش بن أنس قبل اختلاطه وباقى السند صحيح، الحسن البصري عن سررة بن جندب كتاب ورواية عن الكتاب صحيحة

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف، وهذا سند رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو البصري- مختلف في سماعه من سررة بن جندب، وقریش بن أنس ثقة، لكنه اختلط قُبيل موته. وأخرجه الرويانى في "مسنده" (819)، وابن حبان في "المجروحين" 2/ 220 من طريق محمد بن بشار، والطبراني في "الكبير" (6935) من طريق علي ابن المديني، والحاكم 4/ 281 من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثلاثتهم عن قریش بن أنس، بهذا الإسناد. وقال الذهبي في "الميزان" 3/ 389 في ترجمة قریش بن أنس: هذا حديث منكر. وأخرجه أبو بكر القطيعي في "جزء الألف دينار" (297)، والطبراني (6910) من طريق يعلى بن عباد، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سررة. ويعلى بن عباد -وهو الكلبي-

ضعيف الحديث. وأخرجه الطبراني (6949) من طريق عاصم بن علي الواسطي، عن قيس بن الربيع، عن إسحاق بن مسلم المكي، عن الحسن، عن سمرة. وإسحاق بن مسلم المكي ضعيف الحديث وعاصم بن علي وقيس بن الربيع في حفظهما شيء. وأخرجه الطبراني أيضاً (7077) من طريق محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده سمرة بن جندب. قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة وروى له عدة أحاديث بهذه السلسلة نفسها: وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. ونقل عن ابن القطان قوله: ما من هؤلاء من يُعرف حاله، وقد جُهد المحدثون فيهم جُهدهم. القد: القطع طويلاً كالشق، والسير: ما يقدر من الجلد. أي: نهى أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لئلا تعقر الحديدة يده.

2590 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ، يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ، قَدْ سَأَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دُرْعَيْنِ أَوْ لَيْسَ دُرْعَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3886) ، وللحديث شاهد عند الترمذي (3738)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وتعيين الحافظ المنذري له بأنه الثوري فيه نظر، فالثوري وإن توفي في البصرة بلد مُسَدَّد بن مُسَرَّهَد، وكان عمر مُسَدَّد إذ ذاك بحدود الأحد عشر عاماً -لا يُعرف أنه سَمِع منه، وإنما يُعرف سَمَاعُه من سفيان بن عيينة، ثم إن هذا الحديث لا يُعرف أحدٌ رواه غير سفيان بن عيينة، عن يزيد ابن خُصيفة- وهو يزيد بن عبد الله ابن خُصيفة - كذلك رواه أحمد وابن المديني والشافعي وغيرهم عن ابن عيينة. وأما شك سفيان بسَمَاعِه من ابن خُصيفة فزائل بما وقع من التصريح جزماً عند أحمد في "مسنده" (15722) وقد رواه ابن عيينة على ثلاثة وجوه كما سيأتي بيانه. فأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (660)، والشافعي في "مسنده" (23)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 3/ 25 - 26 من طريق سويد بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد ابن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، عن رجل من بني تميم يقال له معاذ. فسماه معاذاً. وسويد ابن سعيد ضعيف يعتبر به، وقد تابعه دون تسمية الرجل مُسَدَّد كما في طريق المصنف. وأخرجه أبو يعلى (659) من طريق بشر بن السري، والشافعي (22) و (24) و (25)، وابن قانع 2/ 39، والبيهقي في "السنن الكبرى" 9/ 46 من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، عن رجل من بني تميم، عن طلحة بن عبيد الله - فزاد في الإسناد طلحة بن عبيد الله. وبتأبعية إبراهيم بن بشار الرمادي هنا ينفي ما قاله الدارقطني في "علله" 4/ 218 من تفرد بشر بن السري بهذا الوجه. وقال إبراهيم بن بشار في روايته عند الشافعي (22): وقال سفيان مرة أخرى: حَدَّثَنَا يزيد ابن خُصيفة، عن السائب. ولم يذكر الإسناد فيه. قلنا: يعني رواه بالوجه الثالث الآتي. وأخرجه الشافعي في "مسند" 2/ 120، وسعيد بن منصور (2858)، وأحمد (15722)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (6669) وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 2/ 46 من طريق عبد الله بن المبارك، وابن ماجه (2806) عن هشام بن عمار، والترمذي (104)، والبغوي في "شرح السنة" (2658) من طريق ابن أبي عمر العدني، والنسائي في "الكبرى" (8529) عن عبد الله بن محمد الضعيف، وابن الجارود في "المنتقى" (1060) عن عبد الله بن هاشم، والشافعي (22) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 142 من طريق علي ابن المديني، والبيهقي في "السنن الكبرى" 9/ 46، والبغوي في "شرح السنة" (2659) من طريق يحيى بن الربيع المكي، كلهم (الشافعي وسعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وهشام ابن عمار وابن أبي عمر وعبد الله بن هاشم وعبد الله بن محمد الضعيف وإبراهيم بن بشار وعلي

ابن المديني ويحيى بن الربيع) عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن عبد الله بن خزيمة، عن السائب بن يزيد لم يجاوزة. وهذا الذي رجحه الدارقطني في "العلل" 4/ 218. والسائب بن يزيد له صحبة، فعلى أي تقدير يكون الإسناد صحيحاً. ويكون رفع السائب له إرسالاً من صحابي، ومُرسل الصحابي صحيح. وفي الباب عن الزبير بن العوام عند ابن هشام في "السيرة النبوية" 3/ 91، والترمذي في "جامعه" (1787)، وفي "الشبائل" (103)، والحاكم 3/ 25، والبيهقي 6/ 370، والضياء المقدسي في "المختارة" (861) و (862). وإسناده حسن. وعن سعد بن أبي وقاص عند الدورقي في "مسند سعد" (90)، وابن عدي في "الكامل" 2/ 746، والخطيب البغدادي في "تاريخه" 7/ 305 وإسناده ابن عدي والخطيب حسن.

2591 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ، - رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ - قَالَ بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَتْ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَبْرَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله مرعبة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3888)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم. ولضعف أبي يعقوب الثقفي -واسمه إسحاق بن إبراهيم- ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وسأل الترمذي في "العلل الكبير" 713/ 2 شيخه البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وأخرجه الترمذي (1775)، والنسائي في "الكبرى" (8552) من طريق ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (2818)، وانظر تمام شواهد هناك. وقوله: من نبرة: بفتح النون وكسر الهمزة: بردة من صوف يلبسها الأعراب، فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سببت نبرة تشبيهاً بالنمر.

2592 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِيُّ وَهُوَ ابْنُ رَاهَوِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَارٍ الدُهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، يَزُفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ لِرَاوُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضٌ»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3889) ، وله شاهد حسن عند ابن ماجه (2818)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- مدلس وقد عنعن. وأخرجه ابن ماجه (2817)، والترمذي (1774)، والنسائي (2866) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك، وقال: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءَ. وَهُوَ فِي "صحيح ابن حبان" (4743). وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (1776)، وابن ماجه (2818) وهو حديث حسن. وعن عائشة عند أبي الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 144 - 145، والبخاري (2665).

2593 - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَبَّاحٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ، مِنْهُمْ قَالَ رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، "رجل من قومه" : مجهول (انظر عون المعبود 2/337) ، (انوار الصحيحه ص 95)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام شيخ سبَّاح -وهو ابن حرب. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والثنائي" (1694)، والبيهقي 6/363 من طريق سلم بن قتيبة، بهذا الإسناد.

2594 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَرَّارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه الترمذي (1702 وسنده صحيح) ورواه النسائي (3181 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي، والوليد: هو ابن مسلم الدشقي، وهو وإن لم يصرح بسماعه في كل طبقات الإسناد تابعه عبد الله بن المبارك وغيره. فأمن تدليسه. وأخرجه الترمذي (1797) من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي (3179) من طريق عمر بن عبد الواحد، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (21731)، و"صحيح ابن حبان" (4767). وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البخاري (2896) من طريق مصعب بن سعد قال: رأى سعد □ أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: "هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفاؤكم". وهو عند النسائي 6/45 من طريق مصعب بن سعد عن أبيه بزيادة تبين معنى الحديث، ولفظه: "إنما ينصُرُ الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم". قال ابن بطل: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا. وقوله: "ابغوني" قال المناوي في "فيض القدير" 1/82: بالوصل من الثلاثي، فهو مكسور الهمز، أي: اطلبوا لي طلباً حثيثاً، يقال: ابغني مطالبي: اطلبها لي. وفي رواية بالقطع من الرباعي فهو مفتوح الهمزة، أي: أعينوني على الطلب. يقال: أبغيتك الشي أي: أعنتك على طلبه. قال ابن حجر: الأول أليق بالقياس، وأوفق في المذاق.

2595 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حجاج بن أرتاة ضعيف، مدلس ، (انوار الصحيحه ص 95)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف الحجاج -وهو ابن أرتاة- ثم هو مدلس وقد عنعن، والحسن -وهو البصري- مختلف في سماعه من سيرة. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2909). وأخرجه ابن أبي شيبة 6/530، والرويان

في "مسنده" (803)، والطبراني في "الكبير" (6953)، والبيهقي 361 / 6 من طريق الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (7102) من طريق سليمان بن موسى الزهري، عن جعفر بن سعد بن سرقة بن جندب، عن خبيب بن سليمان بن سرقة، عن أبيه، عن جده. قال: كان رسول الله ﷺ جعل شعار المهاجرين يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج يا بني عبد الله، وشعار الأوس يا بني عبيد الله، وسى خيلنا خيل الله إذا فزعنا. قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة جعفر بن سعد بن سرقة وروى له عدة أحاديث بهذه السلسلة نفسها: وبكل حال هذا إسناد مُظلم لا ينهض بحكم، ونقل عن ابن القطان قوله: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم. قلنا: لكن أخرج الحاكم 106 / 2، وعنه البيهقي 361 / 6 ما يوافق هذه الرواية الأخيرة من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن يزيد بن رومان، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة، وإبراهيم ضعيف، وخالفه ابن إسحاق عند البيهقي 361 / 6 فرواه عن عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة بن الزبير مرسلًا.

2596 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ شِعَارُنَا أَمْتُ أُمْتُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (2840 وسنده حسن) عكرمة صرح بالسباع عند ابن حبان (الإحسان: 4828)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار. سلمة: هو ابن الأكوخ. وابن المبارك: هو عبد الله، وهناد: هو ابن السري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8612) و (8811) من طريق عكرمة بن عمار، به. وهو في "مسند أحمد" (16498)، و"صحيح ابن حبان" (4744)، وسيأتي عند المصنف أيضاً (2638). والشعار: العلامة في الحرب. أمت أمت قال ابن الأثير: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالأمم بمائة مع حصول الفرض للشعار فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل. قيل: المخاطب هو الله تعالى، فإنه المبيت، فالبعنى: يا ناصر أمت وفي رواية في "أخلاق النبي" ص165: يا منصور أمت أمت، فالمخاطب على هذه الرواية: كل واحد من المقاتلين ذكره القاري.

2597 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنْ بَيِّتُكُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمَ لَا يُنْصَرُونَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3948) ، أبو إسحاق صرح بالسباع عند ابن أبي شيبة (414/7 ح 36787) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وإبهام الصحابي لا يضر، أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسفيان -وهو الثوري- أثبت الناس في أبي إسحاق. وأخرجه الترمذي (1777) من طريق سفيان الثوري والنسائي في "الكبرى" (8810) من طريق شريك النخعي، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وهو في "مسند أحمد" (16615). وأخرجه النسائي (10376) عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن شيبان (وفي "تحفة الأشراف": "سفيان"، وقال: في

نسخة "شيبان" بدل "سفيان" عن أبي إسحاق، عن البراء. وأخرجه النسائي (10377) من طريق أجليح بن عبد الله بن حُجَيَّة، عن أبي إسحاق، عن البراء. وهو في "مسند أحمد" (18549). وأخرجه النسائي (10379) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، مرسلاً وزهير ممن سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه.

2598 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ قَالَ "اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، وله شاهد عند مسلم (1342)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10261) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (3738) و (3739)، والنسائي (7885) و (8751) من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (9205) و (9599). قال الخطابي: قوله: "وعثاء السفر" معناه المشقة والشدة. وأصله: من الوعث، وهو أرض فيها رملٌ تسوخ فيها الأرجل. ومعنى "كآبة المنقلب" أن ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً. غير مقضي الحاجة، أو منكوباً ذهب ماله، أو أصابته آفة في سفره. أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى، أو يفقد بعضهم، وما أشبه ذلك من المكروه.

2599 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ " { سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ } اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ". وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ " آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ". وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبَّرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله فوضعت م دون العلو والهبوط فهو حديث آخر صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1342)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. علي الأزدي: هو ابن عبد الله البارق، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وقد صرح هو وأبو الزبير بالسماع فانتفت شبهة تدليسهما. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (9232). وأخرجه مسلم (1342)، والترمذي (3750)، والنسائي في "الكبرى" (11402) من طريق أبي الزبير، به. ولم يذكر النسائي في روايته دعاء ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، ولم يذكرها جميعاً قوله في آخر الحديث: وكان النبي ﷺ وجيوشه ... وهو في "مسند أحمد" (6311)، و"صحيح ابن حبان" (2696). وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: مطيقين. قال ابن قتيبة: يقال: أنا مُقَرِّنٌ لك، أي: مطيق لك، ويقال: هو من قولهم: أنا قَرِّنٌ لفلان: إذا كنت مثله في الشدة. فإن قلت: أنا قرن لفلان بفتح القاف، فمعناه أن يكون مثله بالسن.

2600 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ قَزْعَةَ، قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ هَلُمَّ أُوَدِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2435) ، وله شواهد عند الترمذي (3443) وسنده حسن) وابن حبان (الإحسان: 2682 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد مختلف فيه في تسمية شيخ عبد العزيز بن عمر -وهو الأموي- والصحيح أنه يحيى بن إسماعيل بن جرير فيما رجه أبو حاتم وأبو زرعة كما ذكر ابن أبي حاتم في "العلل" 1/ 269، وكذلك رجه الدارقطني في "العلل" 4/ ورقة 112، وقال المزني في "تهذيب الكمال" 3/ 56: هو المحفوظ، وتابعه ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، ويحيى بن إسماعيل بن جرير بن عبد الله البجلي ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الدارقطني: لا يحتج به، قلنا: وقد انفرد برفع الحديث عن قزعة، لكن الحديث روي من وجه آخر عن ابن عمر، وهو في "مسند أحمد" (4957)، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10269/ 3) من طريق عبدة بن سليمان، و (10269/ 4) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، و (10269/ 5) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر، وهو في "مسند أحمد" (6199)، وانظر تمام الكلام على هذا الإسناد عنده، وأخرجه النسائي (10271) من طريق عيسى بن يونس، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن قزعة، عن ابن عمر، كذا سباه إسماعيل بن محمد بن سعد، فوهم، والصحيح يحيى بن إسماعيل كما سبق بيانه، وأخرجه كذلك (10272) عن هشام بن عمار، عن يحيى بن سعيد، عن عبد العزيز بن عمر، عن قزعة، عن ابن عمر، فأسقط من إسناده يحيى بن إسماعيل!! ولعل الوهم فيه من هشام، وأخرجه النسائي أيضاً (10273 - 10275) من طريق نهشل بن مَجَّع الضبي، عن قزعة، قال: كنت عند ابن عمر، فلما خرجتُ شيعني، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال لقمان الحكيم: إن الله إذا استودع شيئاً حفظه وإنني أستودع الله دينك وأمانتكم وخواتم عملك، وأقرأ عليك السلام، كذلك رواه نهشل في رواية النسائي الأولى وهي أتم الروايات عنه فجعله من قول ابن عمر، وكذلك رواه المطعم بن المقداد، عن مجاهد، عن ابن عمر عند النسائي (10269/ 1)، لكنه لم يذكر لقمان الحكيم، وإسناده نهشل صحيح وإسناده المطعم قوي، وأخرجه موقوفاً كذلك النسائي (10276) من طريق نهشل أيضاً، عن أبي غالب قال: شيعت أنا وقزعة ابن عمر، فقال ... كروايته السابقة، إلا أنه جعل المشيخ هنا عبد الله بن عمر، وأخرجه موقوفاً أيضاً النسائي (10177) و (10278) من طريق أبي سنان ضرار ابن مرة الشيباني، عن قزعة وأبي غالب قالوا: شيعنا ابن عمر ... وأبو سنان ثقة والإسناد إليه صحيح، وأخرجه الترمذي (3744)، والنسائي (8755) و (10280) من طريق أبي معمر سعيد بن خثيم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم كما في "العلل" لابن أبي حاتم 1/ 268 - 269 بأن سعيد بن خثيم وهم فيه، وأن الصحيح عندهما: عن عبد العزيز بن عمر، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر، لكن الترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم بن عبد الله، وهو في "مسند أحمد" (4524)، وأخرجه النسائي (8754) و (10279)، وأبو يعلى (5674)، وابن خزيمة (2531)، والحاكم 2/ 97 من طريق الوليد بن مسلم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن نقل ابن أبي حاتم في "العلل" 1/ 268 - 269 عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالوا: وروى هذا الحديث الوليد بن مسلم، فوهم فيه أيضاً، فقال: عن حنظلة، عن سالم، عن القاسم، عن ابن عمر!! قلنا: أما ذكر سالم فلم يرد في حديث الوليد عند من خرج الحديث من طريقه: ثم إن

الوليد لم ينفرد به. فقد أخرجه الحاكم 442 / 1، وعنه البيهقي 251 / 5 من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، وهو ثقة والإسناد إليه ثقات كلهم. وأخرجه الترمذي (3743) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية، وابن ماجه (2826)، والنسائي (10267) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، وإبراهيم مجهول وابن أبي ليلى سيئ الحفظ. وأخرجه النسائي (10269) من طريق عبد الله بن عمر العبدي، عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز، عن مجاهد، عن ابن عمر، وعبد الله بن عمر العبدي ضعيف الحديث. ويشهد له حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الآتي بعده، وإسناده صحيح. وقوله: أستودع الله دينك، أي: أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك، وأمانتك: قال الخطمي: الأمانة هاهنا أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناها.

2601 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلِكِينِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ "أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (2436)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. محمد بن كعب: هو القرظي، وأبو جعفر الخطمي: هو عمير بن يزيد الأنصاري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10268)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5942)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 2 / 114، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (504)، والحاكم 2 / 97 - 98، والبيهقي 7 / 272 من طريق حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، به.

2602 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيُزَكِّيَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ { سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ } ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . ثُمَّ ضَجَّكَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَجَّكَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَجَّكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَجَّكَ قَالَ "إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، مشكوة المصابيح (2434)، أبو إسحاق السبيعي صرح بالسماع عند البيهقي (252/5)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، أبو إسحاق الهمداني -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- قد دس في هذا الإسناد، فحذف منه رجلين بينه وبين علي بن ربيعة، مع أنه محتبل السماع منه جداً، لكن روى ابن أبي حاتم في مقدمة "الجرح والتعديل" ص 168 عن شعبة أنه قال: قلت لأبي إسحاق: من حدثك عن علي بن ربيعة قال: كنت ردف علي، فلما ركب قال: سبحان الذي سخر لنا هذا؟ قال: سمعت من يونس بن خباب، فأتيت يونس بن خباب، فقلت من حدثك؟

قال: حدثني رجلٌ عن علي بن ربيعة. ونحو هذا نقل البخاري في "التاريخ الأوسط" 1/ 290 - 291، والدارقطني في "العلل" 4/ 61. وهذا الرجل المبهمة سبأه الطبراني في "الأوسط" (175): شقيق بن أبي عبد الله، والدارقطني في "العلل": شقيق بن عقبة. قال الحافظ في "نتائج الأفكار" كما نقله عنه ابن علان في "الفتوحات الربانية" 5/ 126: شقيق هذا ما عرفت اسم أبيه ولا حاله هو، والعلم عند الله تعالى. قلنا: وقع تصريح أبي إسحاق السبيعي بإخبار علي بن ربيعة له عند عبد بن حميد (88)، والبيهقي 5/ 252، والبغوي في "شرح السنة" (1342)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (677) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق! وقال عبد الرزاق فيما حكاه الإمام أحمد عنه في "المسند" (930): وأكثر ذلك يقول (يعني به أبا إسحاق): أخبرني من شهد علياً حين ركب ... الحديث! فالظاهر من كلام عبد الرزاق هذا أن أبا إسحاق السبيعي كان أحياناً يصرح بالإخبار، وأحياناً لا يصرح، فالله تعالى أعلم! وعلى أي حال فللحديث طرق أخرى. وأخرجه الترمذي (3749)، والنسائي في "الكبرى" (8748) و (8749) و (10263) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (753)، و"صحيح ابن حبان" (2697) و (2698). وأخرجه ابن أبي شيبة 10/ 284، والبزار في "مسنده" (771)، والطبراني في "الدعاء" (777) من طريق إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الضفير - أو الضفيرا - والطبراني (780) من طريق الحكم، والطبراني أيضاً (778). والحاكم 2/ 98 - 99 من طريق المنهال بن عمرو، ثلاثتهم عن علي بن ربيعة، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقد قال الدارقطني في "العلل" 4/ 62: أحسنها إسناداً حديث المنهال بن عمرو، عن علي بن ربيعة، وقال الحافظ في "أمالي الأذكار" عن طريق المنهال كما في "الفتوحات الربانية" 5/ 125: رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح إلا ميسرة وهو ثقة.

2603 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ " يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2439) ، صححه ابن خزيمة (2572) وسنده حسن)

الزبير بن الوليد صدوق حسن الحديث وثقه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الزبير بن الوليد، وبقية -وهو ابن الوليد- وإن كان ضعيفاً قد توبع، فتبقى جهالة الزبير بن الوليد. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير ابن دينار، وصفوان: هو ابن عمرو السكسكي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7813) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، و (10322) من طريق بقبية بن الوليد، كلاهما عن صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال النسائي عقب روايته الثانية: الزبير بن الوليد شامي ما أعرف له غير هذا الحديث. وهو في "مسند أحمد" (6161). قوله: "ساكن البلد" قال الخطابي: يريد به الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض: ما كان مأوى للحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنازل. قال: ويحتمل أن يكون أراد بالوالد: إبليس، وما ولد: الشياطين.

2604 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحِمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيْتُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحِمَةُ الْعِشَاءِ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْفَوَّاشِي مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2013)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- قد صرح بالسماع عند الحميدي (1273) فانتفت شبهة تدليسه ثم إنه متابع. زهير: هو ابن معاوية. وأخرجه مسلم (2013) من طريق زهير بن معاوية، به. وهو في "مسند أحمد" (14342)، و"صحيح ابن حبان" (1275). وأخرجه البخاري (3280)، ومسلم (2012) من طريق عطاء بن أبي رباح، والبخاري (3304)، ومسلم بإثر (2012) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن جابر ابن عبد الله بلفظ: "إذا استجنى الليل -أو كان جُنح الليل-، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ. فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم". لفظ عطاء عند البخاري. وسيأتي عند المصنف من طريق عطاء، عن جابر بلفظ: "واكفوا صبيانكم عند العشاء -أو عند المساء- فإن للجن انتشاراً وخطفة" وانظر تمام تخريجه هناك. قوله: "فواشيكم" قال المنذري في "تهذيب السنن": جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر من المال، كالإبل والبقر والغنم السائبة والصبيان وغيرهم، لأنها تفشو أي: تنتشر. و"فحمة العشاء" (بفتح الفاء وسكون العين): هو إقباله وأول سواده، وهو أشد الليل سواداً. قال ابن الأعرابي: يقال للظلمة التي بين الصلاتين: الفحمة، وللظلمة التي بين العتمة والغداة: العسعة.

2605 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَلِمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2948)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2380). وأخرجه البخاري (2949)، والنسائي في "الكبرى" (8736) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي (8734) من طريق معمر بن راشد، كلاهما عن الزهري، به. لكن لفظ معمر: أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم الخميس، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. وهو في "مسند أحمد" (15781)، و"صحيح ابن حبان" (3370). قال الحافظ في "الفتح" وكونه يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد ثبت أنه خرج لحجة الوداع يوم السبت.

2606 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا " . وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ . وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3908) ، أخرجه الترمذي (1212 وسنده حسن)

وابن ماجه (2236 وسنده حسن) عبارة بن حديد حسن الحديث على الراجح وثقه العجلي وابن خزيمة وغيرهما

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبارة بن حديد -وهو البجلي-، وصححه الحافظ أبو طاهر السلفي في "المجالس الخمسة" ص111، وقال العقيلي بعد أن أخرج حديث ابن عباس في ترجمة عمر بن مساور في "الضعفاء" 3/ 193: والتمن ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. هشيم: هو ابن بشير. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2382). وأخرجه ابن ماجه (2236). والترمذي (1255) من طريق هشيم بن بشير والنسائي في "الكبرى" (8782) من طريق شعبة. كلاهما عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (15443). و"صحيح ابن حبان" (4754). وفي الباب عن أنس بن مالك عند البزار (1249 - كشف الأستار)، وأبي يعلى في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" للبوصيري (3636)، وابن الأعرابي في "معجمه" (2096). وابن عدي في "الكامل" 1/ 170. وتبام في "فوائد" (671)، والخطيب في "تاريخه" 10/ 103، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (519 - 522) وهو حديث حسن، وعده الحافظ الذهبي في "تلخيص العلل المتناهية" أجود أحاديث الباب. وعن جابر بن عبد الله عند الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (431). والطبراني في "الأوسط" (996)، وابن عدي في "الكامل" 5/ 1666 و 7/ 2603. وإسناد الطبراني صحيح إن شاء الله. وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (2237)، وإسناده ضعيف. وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضاً (2238)، وإسناده ضعيف كذلك. وعن بريدة بن الحصيب عند النسائي في "الكبرى" (8737)، وإسناده ضعيف. وانظر تبام أحاديث الباب عند ابن ماجه (2236).

2607 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الرَّأَكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3910) ، أخرجه الترمذي (1674 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل شعيب بن محمد والد عمرو. وعبد الرحمن بن حرملة، فهما صدوقان حسناً الحديث. وهو في "موطأ مالك" 2/ 978، ومن طريقه أخرجه الترمذي (1769)، والنسائي في "الكبرى" (8798). وهو في "مسند أحمد" (6748). قال الخطابي: معناه -والله أعلم- أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان، ويدعوه إليه، ف قيل على هذا: إن فاعله شيطان. ويقال: إن اسم الشيطان مشتق من الشُّطون، وهو البعد والنزوح، يقال: بئراً شُطون: إذا كانت بعيدة المهوى. فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن المبعين في الأرض وحده مضاهناً للشيطان في فعله، وشبه اسمه، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب، أي: جماعة وصحب.

2608 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنُ بَرِّيٍّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن عجلان عنعن ، وانظر الحديث الآتي (2609) ، (انوار الصحيفه ص 95)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح المرسل أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في "العلل" 84 / 1، ورجح المرسل كذلك الدارقطني في "العلل" 326 / 9. وقال أبو زرعة: وروى أصحاب ابن عجلان هذا الحديث، عن أبي سلمة مرسلًا. وأخرجه أبو يعلى (1054) و (1359)، وأبو عوانة (7538)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4620)، والطبراني في "الأوسط" (8093) و (8094)، والبيهقي 5 / 257، وابن عبد البر في "التمهيد" 7 / 20، والبخاري في "شرح السنة" (2676) من طريق حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وتحرف قوله: "فليؤمروا" عند أبي يعلى في الموضعين إلى: "فليؤمهم". وأخرجه البزار (1673 - كشف الأستار) عن إبراهيم بن المستر، عن عبيس بن مرحوم العطار، عن حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، وإذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم". قلنا: لعل إبراهيم بن المستر أو عبيس بن مرحوم أحدهما قد سلك في هذه الرواية الجادة، لأن جل رواية نافع عن مولاة ابن عمر. وأخرجه مسدّد في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (5724)، والدارقطني في "العلل" 326 / 9 من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة مرسلًا. وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" 84 / 1: ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة أن النبي ﷺ يعني مرسلًا كذلك. ثم قال أبو حاتم: ومما يقوي قولنا أن معاوية بن صالح وثور بن يزيد وفرج بن فضالة، حدثوا عن المهاصر بن حبيب، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ هذا الكلام. قلنا: رواية ثور بن يزيد عن المهاصر عند عبد الرزاق في "مصنفه" (3812) لكن تحرف اسم المهاصر بن حبيب إلى: مهاجر بن ضمرة، وإنما هو المهاصر بن حبيب أخو ضمرة بن حبيب. والصحيح من حديث أبي سعيد الخدري ما أخرجه مسلم (672)، والنسائي (782) و (840) من طريق قتادة بن دعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم". وهو في "مسند أحمد" (11190)، و "صحيح ابن حبان" (2132)، وانظر ما بعده.

2609 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ " . قَالَ نَافِعٌ فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ فَأَنْتَ أَمِيرُنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (2608) لعلته وللحديث طرق ضعيفة ، وأخرج الطبراني (الكبير 9/208 ح 8915) بإسناد حسن عن ابن مسعود قال: " إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا عليكم أحدكم " ، إلخ ، (انوار الصحيفه ص 95)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل كما بيناه في الطريق السالف. وأخرجه أبو عوانة (7539)، والبيهقي 5 / 257، والبخاري في "شرح السنة" (2676) من طريق حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

2610 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ مَخَافَةً أَنْ يَتَاكَلَهُ الْعَدُوُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2990) صحيح مسلم (1869)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2/ 446، ومن طريقه أخرجه البخاري (2990) ومسلم (1869)، وابن ماجه (2879). لكن ابن ماجه جعل قول مالك الذي في آخر الحديث تنبيه للمرفوع. ولم يذكره البخاري ولا مسلم أصلاً. وأخرجه مسلم (1869)، وابن ماجه (2880)، والنسائي في "الكبرى" (8006) و (8738) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (1869) من طريق أيوب السخيتاني، و (1869) من طريق الضحاك بن عثمان، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر. وجعل الليث والضحاك ما قاله مالك تنبيه للمرفوع. ورواية أيوب: "لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو" جعله من قوله ﷺ جبيعاً. وهو في "مسند أحمد" (4507)، و"صحيح ابن حبان" (4715). قال المنذري في "اختصار السنن": المراد بالقرآن هاهنا المصحف، وكذا جاء مفسراً في بعض الحديث، ونيل العدو له: استخفافه به وامتهانه إياه، فإذا أمنت العلة في الجيوش الكثيرة ... ، وقد قيل: ارتفع النهي، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره من العلماء وأشار إليه البخاري، وحملوا النهي عن الخصوص، ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في النهي عن ذلك، وحكي عن بعضهم جواز السفر به مطلقاً، وقيل: إن نهيه ﷺ فيه ليس على وجه التحريم والفرض، وإنما هو على معنى الندب والإكرام للقرآن.

2611 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَكِنْ يَغْلِبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1555) ، الزهري عنعن ، (انوار الصحيحه ص 95)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف وهذا سند رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في وصله وإرساله، قال المصنف هنا: الصحيح مرسل، وقال أيضاً في "المراسيل" عقب الحديث (314): وقد أسند هذا ولا يصح. وقال الترمذى: لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روى هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال أبو حاتم كما في "العلل" لابنه 1/ 347: مرسل أشبه، لا يحتل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة (2538)، وابن حبان (4717)، والحاكم 1/ 443، وابن التركماني في "الجوهر النقي" 9/ 156، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 3/ 484، قال الحافظ في "إتحاف المهرة" 3/ 60: وصححه ابن القطان لأنه لا يرى الاختلاف في الإرسال والوصل علة كما هو رأي أبي محمد بن حزم. قلنا: وصححه كذلك الضياء المقدسي في "المختارة" 62/ 292/ 2! وأخرجه الترمذى (1638) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روى هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلًا. وهو في "مسند أحمد" (2682)، و"صحيح ابن حبان" (4717). وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (314) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن علقم بن خالد، عن الزهري، عن النبي ﷺ بمعناه مرسلًا. وأخرجه عبد الرزاق (9699) عن معمر بن راشد.

وسعيد بن منصور (2387) وعنه أبو داود في "المراسيل" (313) عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن عقييل كلاهما (معمر، وعقييل) عن الزهري، مرسلًا. ولم يذكر عقييل في روايته هنا: "لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة". وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (575) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن عقييل، عن الزهري، مرسلًا. وعبد الله بن صالح حسن الحديث في المتابعات. وانظر تمام تخريجه موصولاً في "مسند أحمد".

2612 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ " إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَائْتَهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِنَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِنَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَتْحِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُنْزِلْهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ " . قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ عَلْقَمَةُ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَبَّانٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ ابْنُ هَيْصَمٍ - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1731)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري. وأخرجه مسلم (1731)، وابن ماجه (2858)، والترمذي (1466) و (1709) و (1710)، والنسائي في "الكبرى" (8532) و (8627) و (8712) و (8731) من طرق عن علقمة بن مرثد، به. وزادوا جميعاً في روايتهم أول الحديث ما جاء في الحديث الآتي بعده. وهو في "مسند أحمد" (22978)، و "صحيح ابن حبان" (4739). قال الخطابي: في هذا الحديث عدة أحكام: منها: دعاء المشركين قبل القتال، وظاهر الحديث يدل على أن لا يقاتلوا إلا بعد الدعاء. وقد اختلف العلماء في ذلك: فقال مالك بن أنس: لا يقاتلون حتى يُدْعَوْا، أو يُؤَدَّنُوا. وقال الحسن البصري: يجوز أن يقاتلوا قبل أن يُدْعَوْا، قد بلغتهم الدعوة. وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحقيق. فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت دأره، ونأى محلّه، فإنه لا يقاتل حتى يدعى، فإن قتل منهم أحداً قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية. وفي وجوب الدية اختلاف بين أهل العلم. وأما قوله: "فأعلّمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين" فإن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة، تركوا أوطانهم وهجروها في الله، واختاروا المدينة داراً ووطناً. ولم يكن لهم أو لأكثرهم بها زرع ولا ضرع، فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ، إلا من قاتل منهم، فإن شهد الواقعة أخذ سهمه، وانصرف إلى أهله، فكان فيهم. وقوله: "وعليهم ما على المهاجرين" أي: من الجهاد والتفكير، أي وقت دُعُوا إليه لا يتخلّفون. والأعراب: من أجاب منهم وقاتل أحد سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفياء، ولا عتب عليه، ما دام في أهل الجهاد كفاية. وقوله: "فإن أبو فادعهم إلى إعطاء الجزية" فظاهرة

يوجب قبول الجزية من كل مشرك، كتابي أو غير كتابي، من عبدة الشمس والنيران والأوثان، إذا أذعنوا لها وأعطوها، وإلى هذا ذهب الأوزاعي. ومذهب مالك قريب منه وحكى عنه أنه قال: تقبل من كل مشرك إلا المرتد. وقال الشافعي: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، سواء كانوا عرباً أو عجماً، وتقبل من المجوس، ولا تقبل من مشرك غيرهم. وقال أبو حنيفة: تقبل من كل مشرك من العجم، ولا تقبل من مشركي العرب. قلت (القائل الخطابي): لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حارب أعجيباً قط، ولا بعث إليهم جيشاً، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعثه وسراياه، فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم.

2613 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اغْرُؤُوا بِأَسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْرُؤُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُبْغِلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (2613)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محبوب بن موسى أبي صالح الأنطاكي، فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع. وهذا الحديث قطعة من الحديث السالف قبله عند جميع من خرج، فراجع تخريجه هناك. قال الخطابي: نهيه عن قتل النساء والصبيان يُتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك بعد الإِسار، نهى عن قتلهم، لأنهم غيبة للمسلمين. والوجه الآخر: أن يكون ذلك عاماً قبل الإِسار وبعده، نهى أن يقصدوا بالقتل، وهم متميزون عن المقاتلة، فأما وهم مختلطون بهم لا يوصل إليهم إلا بقتلهم، فإنهم لا يُتَحَاشَوْنَ، والمرأة إنما لا تقتل إذا لم تكن تقاتل، فإن قاتلت قُتِلَتْ، وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء. وقال الشافعي: الصبي الذي يقاتل يجوز قتله، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد. واختلفوا في الرهبان، فقال مالك وأهل الرأي: لا يجوز قتلهم. وقال الشافعي: يقتلون، إلا أن يُسلموا أو يؤدوا الجزية. وقال أصحاب الرأي: لا يقتل شيخ ولا زَمَنٌ ولا أَعَى، وقال الشافعي: هؤلاء كلهم يُقتلون.

2614 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " انْطَلِقُوا بِأَسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغْلُوا وَضُبُّوا غَنَائِبَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، خالد بن الفزr ضعفه ابن معين وغيره ولم يوثقه غير ابن حبان فهو: مجهول أو ضعيف ، انظر التحرير (1665) ، (انوار الصحيفه ص 95)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن الفزr. وأخرجه البيهقي 9/ 90، وابن عبد البر في "التبهيid" 24/ 233 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 12/ 382 - 383، وتبأمر في "فوائده" (872)، والبزي في ترجمة خالد بن الفزr من "تهذيب الكمال" 8/ 151 من طريق يحيى بن آمr وحده، به. وفي الباب عن بريدة الأسلمي، عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 224، والطبراني في "الأوسط" (135) و

(1431). وفي "الصغير" (340)، والبغوي في "شرح السنة" (2669) بذكر الشيخ الكبير، وانظر ما قبله لبقية الذين نهى عن قتلهم وللغول من الغنائم. وعن أبي موسى الأشعري عند البزار (3122)، والطبراني في "الصغير" (514)، والخطيب في "تاريخه" 4/ 296 وسنده حسن، لكن الدارقطني حكم بغرابته من هذا الطريق كما في "أطراف الغرائب" لأبي الفضل المقدسي. وعن أبي بكر الصديق من قوله لجيش الشام عند مالك في "موطئه" 2/ 447، وعبد الرزاق (9375)، وسعيد بن منصور (2383)، وابن أبي شيبة 12/ 383، وأبي بكر المروزي في "مسند أبي بكر" (21)، والبيهقي 9/ 89 و90 من طرق عن أبي بكر الصديق، مراسلات ورجالها ثقات، وإسناد أبي بكر المروزي متصل لكن في إسناد رجل ضعيف. ولم يذكر سعيد بن منصور في روايته الشيخ الكبير. وعن عمر بن الخطاب عند سعيد بن منصور في "سننه" (2476) ورجاله ثقات.

2615 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَقَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُيُوتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا }

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4884) صحيح مسلم (1746)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (2326) و (4031)، ومسلم (1746)، وابن ماجه (2844)، والترمذي (1633) و (3587)، والنسائي في "الكبرى" (8554) و (8555) و (11509) من طرق عن نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (4532). قال الخطابي: اختلف العلماء في تأويل ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك: فقال بعضهم: إنما أمر بقطع النخل، لأنه كان مقابل القوم، فأمر بقطعها ليتسع المكان له، وكره هذا القائل قطع الشجر. واحتج بنهي أبي بكر عن ذلك (قلنا: هي الرواية السالفة الإشارة إليها في الحديث السابق) وإلى هذا المعنى ذهب الأوزاعي. وقال الأوزاعي: لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين، وبهدم دورهم وكذلك قال مالك. وقال أصحاب الرأي: لا بأس بذلك، وكذلك قال إسحاق. وكره أحمد تخريب العامر، إلا من حاجة إلى ذلك. قال الشافعي: ولعل أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً، لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فأراد بقاءها عليهم. والبويرة: تصغير بورة، وهو موضع كان به نخل بني النضير. وقال الإمام النووي: اللينة المذكورة في القرآن: هي أنواع التمر كله إلا العجوة، وقيل: كأم النخل، وقيل: كل الأشجار.

2616 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ فَحَدَّثَنِي أَسَامَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ " أَغَزَى عَلَى ابْنِي صَبَاحًا وَحَزَقَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2843) ، صالح بن أبي الأخضر: ضعيف يعتبر به (تق: 2844) و قال البوصيري: لينه الجمهور (زوائد ابن ماجه للبوصيري: 1098) و قال الهيثمي: و قد ضعفه الجمهور (مجمع الزوائد 2/150) ، (انوار الصحيفه ص 96)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر، ثم إنه خالفه هشام بن عروة فرواه عن أبيه عروة مرسلًا، ولم يذكر التحريق، لكن ذكر من غير طريق عروة بن الزبير مرسلًا كذلك. وأخرجه ابن ماجه (2843) من طريق صالح بن أبي الأخضر، به. وهو في "مسند أحمد" (21785). وأخرجه مرسلًا ابن سعد في "الطبقات"

67 / 4 عن حماد بن أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، قال: أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وأمره أن يغير على أبنى من ساحل البحر. ورجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه مرسلًا كذلك سعيد بن منصور (2641) عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار قال: أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيش، وأمره أن يحرق في يبنى. ورجاله ثقات رجال الشيخين. ويشهد للتحريق حديث ابن عمر السالف قبله. ولضبط أبنى انظر الأثر الآتي بعده.

2617 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْغَزِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا مُسْهَرٍ، قِيلَ لَهُ أُنْبَى . قَالَ نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يُبْنَى فِلَسْطِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. عبد الله بن عمرو الغزي: هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، نسب هنا لجدّه، وهو من غزّة فلسطين، وأبو مسهر: هو عبد الأعلى ابن مسهر الدمشقي. وأبى أو يبنى، قال أبو مسهر هنا بأنها في فلسطين، وقال ابن الأثير كذلك: هي بضم الهزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. وذهب نصر بن عبد الرحمن الإسكندري إلى أنها قرية بمؤتة، ووافقه ياقوت وأبو عبيد البكري فقالا: موضع بناحية البلقاء. قلنا: لكن أبى مسهر وابن الأثير شاميان وهما أعرف بالبلدان الشامية من غيرهما، ورواية عروة المرسلّة عند ابن سعد 67 / 4 توافق قولهما، حيث جاء فيها: أبى على ساحل البحر. وأين البلقاء من ساحل البحر.

2618 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ بَعَثَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُسْبَسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1901)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (1901) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (12398). وقوله: بسبسة. قال المنذري: بفتح الباء الموحدة وبعدها سين مهملة ساكنة. وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وسين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث، ويقال: بسبس ليس فيه هاء تأنيث، وقيل فيه أيضاً بُسْبِسَة، وهو بسبسة بن عمرو، ويقال ابن بشر قال في "الإصابة": شهد بدرًا باتفاق.

2619 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُرَّةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَدْنَى لَهُ فَلْيُحْلِبْ وَلْيَشْرِبْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيُحْتَلِبْ وَلْيَشْرِبْ وَلَا يَحْمِلْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1296) ، قتادة: عنعن ، (انوار الصحيفه ص 96)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في سباع الحسن -وهو البصري- من سرة بن جندب، قتادة: هو ابن دعامة، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي. وأخرجه

الترمذي (1342)، والطبراني في "الكبير" (6877) و (6878)، والبيهقي 359 / 9 من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. ووقع عند الطبراني في الموضع الأول: سعيد بن بشير بدل: سعيد بن أبي عروبة، ولا نظنه إلا وهماً، لأنه من رواية عبد الأعلى السامي عنه. وعبد الأعلى معروف بالرواية عن ابن أبي عروبة، ولا تذكر له رواية عن سعيد بن بشير، والله أعلم. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد في "مسنده" (11045)، وصححه ابن حبان (5281)، وهو كذلك. قلنا: ويخالف هذين الحديثين ظاهراً حديث ابن عمر الآتي عند المصنف برقم (2623). وعموم الأحاديث الواردة في النهي عن أكل مال أحدٍ إلا بإذنه، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29] ، وقد أزال هذا التعارض ابن القيم في "تهذيب السنن" قال: إن الآية وعموم أحاديث النهي لا تعارض بينها وبين حديثي أبي سعيد وسرة، لأن التحريم في الآية مقيد بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك، فإذا وجد الإذن الشرعي أو الإذن من المالك لم يكن باطلاً ، وكذلك أحاديث النهي فإن التحريم فيها يتناول ما لم يقع فيه الإذن من الشارع ولا من المالك. ويبقى حديث ابن عمر، وهو الآتي عند المصنف برقم (2623)، فيقول ابن القيم: إنه لا تعارض كذلك، لأن النهي في حديث ابن عمر ذاك يتناول المحتلب غير الشارب، لأنه يكون حينئذٍ كالمبتذل خُبنة من الثمار، يُشير بذلك إلى حديث عبد الله ابن عمر بن الخطاب عند الترمذي (1333) ، وابن ماجه (2301)، وحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص السالف عند المصنف برقم (1710)، وفيهما أنه ﷺ قال فيمن يدخل الحائط: "يأكل غير متخذ خبنة" يعني: لا يأخذ منه بثوبه. وهما حديثان حسنان. قال: وحديث الإباحة يتناول المحتلب الشارب فقط، دون غيره، ويدل على هذا التفريق قوله ﷺ في حديث سيرة: "فليحتلب وليشرب ولا يحمل"، فلو احتلب للحمل كان حراماً عليه. فهذا هو الاحتلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر. ثم قوى ابن القيم الجواز بحديث عباد بن شرحبيل الآتي عند المصنف بعده وصحح إسناده وردّ على من تكلف ردّه بما لا يصلح التعليل به. وأطال النفس في درء التعارض في هذا البحث النفيس ، بما يُقنع ويُمتنع، فراجع. وذكر في بحثه ذلك اختلاف الفقهاء. في هذه المسألة على قولين، فقال: فذهبت طائفة منهم أن أحاديث الجواز محكمة، وأنه يسوغ الأكل من الثمار، وشرب البن لضرورة وغيرها ولا ضمان عليه، وهذا المشهور عند أحد. وقالت طائفة: لا يجوز له شيء من ذلك إلا لضرورة مع ثبوت العوض في ذمته، وهذا المنقول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، وحجة هؤلاء الآية السالفة الذكر وعموم أحاديث النهي عن أكل مال المرء إلا بإذنه. ورد على الطائفة الثانية في تضييهم للأكل والمُخْرِن على حدٍّ سواء في ذلك البحث فراجع.

2620 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ أَصَابَنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُبُلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ " مَا عَلِمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطَعْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا " . أَوْ قَالَ " سَاعِبًا " . وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسَقَا أَوْ نَصَفَ وَسَقَى مِنْ طَعَامٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه (2298) وسنده صحيح) ورواه النسائي (5411) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية، ومعاذ العنبري: هو ابن معاذ. وقد صحح هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في "الإصابة" 615 / 3، وابن القيم كذلك من قبله في "تهذيب السنن" عند

الكلام على حديث سمرة السالف قبله. وأخرجه ابن ماجه (2298) من طريق شعبة بن الحجاج، والنسائي (5409) من طريق سفيان بن حسين، كلاهما عن أبي بشر جعفر بن إياس، به. وهو في "مسند أحمد" (17521).

2621 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ شُرْحَيْلٍ، - رَجُلًا مِمَّنَّا مِنْ بَنِي عُزَيْرٍ - يَمْنَعُنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه ابن ماجه (2298) وسنده صحيح) وانظر الحديث السابق (2620)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

2622 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الْغِفَارِيَّ، يَقُولُ حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ، قَالَ كُنْتُ غَلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " يَا غَلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ " . قَالَ أَكُلُ . قَالَ " فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا " . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ " اللَّهُمَّ أَشْيَعْ بَطْنَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (1288) ابن ماجه (2299) ، ابن أبي الحكم لم يوثقه غير الترمذي " فهو مستور " كما قال صاحب التقريب (8465) ، (انوار الصحيفه ص 96)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث محتمل للتحسين. وهذا إسناده ضعيف لجهالة ابن أبي الحكم وجدته، وله إسناده آخر سيأتي تخريجه، وفيه ضعف أيضاً. وأخرجه ابن ماجه (2299) من طريق معتبر بن سليمان، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (1335) من طريق صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن عمرو. وقال: حديث حسن غريب صحيح. وهو في "مسند أحمد" (20343).

2623 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَائِثُهُ فَيَنْتَثَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتْهُمْ فَلَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2435) صحيح مسلم (1726)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2 / 971، ومن طريقه أخرجه البخاري (2435)، ومسلم (1726). وأخرجه مسلم (1726). وابن ماجه (2302) من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وهو في "مسند أحمد" (4471) و (4505)، و"صحيح ابن حبان" (5171). قال الخطابي: "المشربة" كالغرفة يرنع فيها البتاع والشيء. وقوله: "ينتثل" معناه: يستخرج. ويقال لما يخرج من تراب البئر إذا حُفرت: نثيل، ومن هذا قولهم: نثل الرجل كنانته: إذا صبها على الأرض، فأخرج ما فيها من النبل. ثم قال الخطابي: وفي هذا إثبات للقياس، والحكم للشيء بحكم نظيره. قلنا:

وقد سلف تلخيص كلام الإمام ابن القيم في "تهذيب السنن" في درء التعارض بين بهذا الحديث، وبين حديث سيرة بن جندب السالف عند المصنف برقم (2619) فراجع هناك.

2624 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4584) صحيح مسلم (1834)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يعلى: هو ابن مسلم بن هرمز المكي، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكي، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور. وأخرجه البخاري (4584)، ومسلم (1834)، والترمذي (1767)، والنسائي (4194) من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وجاء عندهم جميعاً: عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، وإنما نسب في رواية المصنف هنا إلى جده. وهو في "مسند أحمد" (3124)، والمقصود من الآية في قصة عبد الله بن حذافة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59] كما أفاده الحافظ في "الفتح" 8/ 254 في رده على الداوودي إذ توهم أن المقصود من هذه الآية أولها، فحكم بأن هذا وهم على ابن عباس. وذلك أن عبد الله بن حذافة لما خرج على جيش فغضب فأوقدوا ناراً، وقال: اقتحبوها، فامتغ بعضهم، وهم بعضهم أن يفعل، فقال الداوودي: فإن كانت الآية نزلت قبل فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره، وإن كانت نزلت بعد فإنما قيل لهم: إنما الطاعة في المعروف، وما قيل لهم: لِمَ كُم تطيعوه؟ فقال الحافظ: وبالحمل الذي قدمته يظهر المراد، وينتفي الإشكال الذي أبداه. وقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال النووي: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء. قال الخطابي: هذه القصة وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها يدل على أن المراد به طاعة الولاة، وأنها لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة والنفوذ لهم في الأمور التي هي طاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم. فأما ما كان فيها من معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه، فلا طاعة لهم في ذلك.

2625 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَتِحُوا فِيهَا فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنَ النَّارِ وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَوْ دَخَلُوهَا - أَوْ دَخَلُوا فِيهَا - لَمْ يَزَالُوا فِيهَا " . وَقَالَ " لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7257) صحيح مسلم (1840)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيْعَةَ، وزُبَيْدٍ: هو ابن الحارث الياامي أو الإيامي، شعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه البخاري (7257)، ومسلم (1840)، والنسائي في

"المجتبى" (4205) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (4340) و (7145)، ومسلم (1840). والنسائي في "الكبرى" (8669) من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، به. وقرن النسائي بالأعمش منصوفاً واقتصر على قوله: "إنها الطاعة في المعروف". ووقع في رواية الأعمش عند البخاري ومسلم: فاستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه ... فقال: من الأنصار، وهذا الأمير هو عبد الله بن حذافة وهو سهمي قرشي لا أنصاري. قال الحافظ تعليقاً على قول البخاري في ترجمة الباب: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجرز المدلجي، ويقال: إنها سرية الأنصاري: وأما قوله: ويقال: إنها سرية الأنصاري، فأشار بذلك إلى احتمال تعدد القصة، وهو الذي يظهر لي لاختلاف سياقهما واسم أميرهما، والسبب في أمره بدخول النار، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويبعده وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه أنصاريًا، فقد تقدّم نسب عبد الله بن حذافة في كتاب العلم، ويحتمل الحمل على المعنى الأعم، أي: أنه نصر رسول الله ﷺ في الجملة، وإلى التعدد جنح ابن القيم، وأما ابن الجوزي فقال: قوله: من الأنصار، وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي. قلت (القائل ابن حجر): ويؤيده حديث ابن عباس ... قلنا: يعني الحديث السالف قبله. ورواية شعبة بن الحجاج عن زبيد الياامي التي عند المصنف والشيخين ليس فيها قوله: من الأنصار، فيترجح قول ابن الجوزي، والله تعالى أعلم. وهو في "مسند أحمد" (622).

2626 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " السُّنْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سُنْعَ وَلَا طَاعَةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7144) صحيح مسلم (1839)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب، ونافع مولا، وعبيد الله: هو ابن عمر العبري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد. وأخرجه البخاري (2955)، ومسلم (1839)، وابن ماجه (2464)، والترمذي (1803)، والنسائي (4206) من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وهو في "مسند أحمد" (4668).

2627 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَبِيدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، مِنْ رَهْطِهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَسَلَخَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمُضِ لَأْمَرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمُضِي لَأْمَرِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح إن كان بشر بن عاصم الليثي هو الذي وثقه النسائي، فقد قال الحافظ في "التهذيب": لم ينسبه النسائي إذ وثقه، وزعم ابن القطان أن مراده بذلك الثقفى، وأن الليثي مجهول الحال. قلنا: قد أطلق الذهبي في "البيزان" توثيقه عن النسائي، وإن لم يكن، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" فهو حسن الحديث، وبقيّة رجاله ثقات. وقد صحح هذا الحديث العراقي في "أماليه" كما قال المناوي في "فيض القدير"، وصححه ابن حزم في "المحلّى" 362/9. وأخرجه أحمد (17007)، وابن حبان (4740)، والحاكم 114/2 - 115، وابن

حزم في "المحلى" 362 / 9، والمزي في ترجمة عقبة بن مالك من "تهذيب الكمال" 220 / 20 من طريق سليمان بن المغيرة. بهذا الإسناد. وقد أدرجه ابن حبان تحت قوله: ذكر البيان بأن صاحب السرية إذا خالف الإمام فيها أمره به كان على القوم أن يعزلوه ويولوا غيره، وقوله: سلحت رجلاً سيفاً على صيغة المتكلم. أي: جعلته سلاحه وهو ما أعدده للحرب من آلة الحديد، والسيف وحده يسمى سلاحاً. يقال: سلحته: إذا أعطيته سلاحاً، وقوله: "لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ" من اللوم، وجواب لو محذوف، أي: لو رأيت ما لامنا رسول ﷺ على عجزنا وتقصيرنا في ترك التأمير لرأيت أمراً عجباً.

2628 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَنْصِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ، - مِنْ أَهْلِ جَبَلَةِ سَاحِلِ حِمِصٍ وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ - قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا - قَالَ عَمْرُو كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا - تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ". فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بَسَطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3914) ، الوليد بن مسلم صرح بالسماع المسلسل عند ابن حبان (1664)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح الوليد بن مسلم بسماعه عند أحمد وابن حبان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8805) عن عمرو بن عثمان وحده، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17736)، و"صحيح ابن حبان" (2690).

2629 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3920) ، إسماعيل بن عياش صرح بالسماع عند أبي يعلى البوصلي (1483)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سهل بن معاذ بن أنس، وإسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن أهل بلده، وقد رواه هنا عن أسيد بن عبد الرحمن، وهو من أهل بلده. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2468). وأخرجه أحمد (15648)، وأبو يعلى (1483)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (45)، والطبراني في "الكبير" 20 / (434)، والبيهقي 9 / 152 من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده. وقوله: فضيقت الناس المنازل وقطعوا الطريق. قال السهارةغوري: أي: وسدوا الطريق فلم يبق للناس مجال أن يخرجوا من منازلهم ويرجعوا إليها بسبب تضيق المنازل.

2630 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2629)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن كسابقه، وقد تابع بقية - وهو ابن الوليد- إسماعيل بن عياش في الإسناد السابق. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (44)، والطبراني في "الكبير" 20 / (435)، والبيهقي 9 / 152 من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

2631 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنٌ مَعْبَرٍ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَوْرِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَتَبَعُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ " . ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3024) صحيح مسلم (1742)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي صالح محبوب بن موسى، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث صاحب كتاب السير، والحديث عنده فيه برقم (508 - 510). وأخرجه البخاري (2818) و (2833) و (2933) و (2966)، ومسلم (1742) من طريق موسى بن عقبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (19114). وأخرج قصة الدعاء منه فقط البخاري (4115) و (6392)، ومسلم (1742) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى. قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن. وقد قال الصديق: لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أبتلى فأصبر. وقال غيره: إنما نهى عن تبني لقاء العدو، لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس، والثوق بالقوة، وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. قاله في "الفتح" 6 / 156. قال الخطابي: ومعنى ظلال السيوف الدنو من القزح حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه، وكل شيء دنا منك، فقد أظلك قال الشاعر: ورنقت المنية فهي ظلٌ ... على الأقارن دانية الجناح وقال القرطبي المحدث: وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعدوبة اللفظ، فإنه أفاد الحظ على الجهاد، والإخبار بالشواب عليه والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين.

2632 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَالَ " اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (3584) ، قتادة عن أنس ، (انوار الصحيفه ص 96)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. نصر بن علي هو ابن نصر الجهضمي، والمثنى بن سعيد: هو الضُّبَيْعِي القسّام القصير. وأخرجه الترمذي (3901)، والنسائي في "الكبرى" (8576) و (10365) من طريق المثنى بن سعيد، به. وهو في "مسند أحمد" (2/ 12909)، و"صحيح ابن حبان" (4761). قال الخطابي: "أحول" معناه: أحتال. قال ابن الأثير: الحول معناه في كلام العرب: الحيلة. يقال: ما للرجل حول، وماله محالة، قال: ومنه قولك: "لا حول ولا قوة إلا بالله" أي: لا حيلة في دفع سوء، ولا قوة في درك خير إلا بالله. قال: وفيه وجه آخر، وهو أن يكون معناه: المنع والدفع. من قولك: حال بين الشيئين: إذا منع أحدهما عن الآخر. يقول: لا أُمْنَع، ولا أدفع إلا بك. وقال ابن الأثير: "وبك أصول"، وفي رواية: "أصول" أي: أسطو وأقهر، والصولة الوثبة. وقوله: أنت عضدي، أي: معتمدي وناصري ومعيني.

2633 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ، عِنْدَ الْقِتَالِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَعَارَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَاوُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَتْ مُقَاتِلَتُهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُؤَيْرِيَّةَ بِنْتُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2541) صحيح مسلم (1730)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلَيَّة. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2484). وأخرجه البخاري (2541)، ومسلم (1703)، والنسائي في "الكبرى" (8531) من طرق عن عبد الله بن عون، به. وهو في "مسند أحمد" (4857). قال النووي في "شرح مسلم": في دعاء المشركين إلى الإسلام ثلاثة مذاهب حكاهما المازري والقاضي: أحدها: يجب الإنذار مطلقاً، قاله مالك وغيره. وهذا ضعيف. والثاني: لا يجب مطلقاً. وهذا أضعف منه أو باطل. والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي، وأبو ثور وابن المنذر والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديث كعب بن الأشرف، وحديث قتل ابن أبي الحقيق، وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب، لأن بني المصطلق عرب من خُرَاعَة، وهذا قول الشافعي في الجديد، وهو الصحيح، وبه قال مالك وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء، وقال جماعة من العلماء: لا يُسترقون، وهذا قول الشافعي في القديم.

2634 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَتَسَبَّحُ فَإِذَا سَبَّحَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (382)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُنَّانِي، وحامد: هو ابن سلمة. وأخرجه مسلم (382)، والترمذي (1711) و (1712) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وزاد في روايتهما: فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: "على الفطرة" ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ:

"خرجت من النار". وهو في "مسند أحمد" (12351)، و"صحيح ابن حبان" (4745) و (4753). قال الخطابي: فيه من الفقه أن إظهار شعار الإسلام في القتال وعند شن الغارة يُحقن به الدم، وليس كذلك حال السلامة والطبائنة التي يتسع فيها معرفة الأمور على حقائقها واستيفاء الشروط اللازمة فيها. ونقل عن الشافعي قوله في هذا الحديث: إنما كان رسول الله ﷺ لا يُغير حتى يصبح ليس لتحريم الغارة ليلاً أو نهاراً، ولا غزوين، وفي كل حالٍ، ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يُغيرون احتياطاً أن يُؤتوا من كمين ومن حيث لا يشعرون، وقد يختلط أهل الحرب إذا أغاروا ليلاً، فيقتل بعض المسلمين بعضاً.

2635 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ ابْنِ عَصَامٍ الْمِزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ " إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَبْعَتُمْ مُؤَدِّيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1549) ، ابن عَصَام: لا يعرف حاله ، (انوار الصحيفه ص 96)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، لجهالة ابن عَصَام المِزَنِيِّ، قال الذهبي في "الكشف": تفرد عنه عبد الملك بن نوفل، وقال الحافظ في "التقريب": لا يعرف حاله. قنأ: ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وعبد الملك بن نوفل بن مُسَاحِق صدوق حسن الحديث. سُفْيَان: هو ابن عُيَيْنَةَ. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2385). وأخرجه الترمذی (1630)، والنسائي في "الكبرى" (8780) و (8787) من طريق سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد. وقال الترمذی: حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (15714). ويشهد له الحديث السالف قبله.

2636 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْحَرْبُ خُدْعَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3030) صحيح مسلم (1739)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار المكي، وسيفان: هو ابن عيينة. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2889). وأخرجه البخاري (3030)، ومسلم (1739)، والترمذی (1770)، والنسائي في "الكبرى" (8589) من طريق سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، به. وهو في "مسند أحمد" (14177)، و"صحيح ابن حبان" (4763). وقوله: الحرب خدعة. قال الخطابي: معناه: إباحة الخداع في الحرب، وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور. وهذا الحرف يُروى على ثلاثة أوجه: خُدْعَةٌ بفتح الخاء وسكون الدال، وخُدْعَةٌ بضم الخاء وسكون الدال، وخُدْعَةٌ الخاء مضبومة والدال منصوبة. وأصوبها خُدْعَةٌ، ومعنى الخُدْعَةِ: أنها هي مرة واحدة. أي: إذا خُدع المقاتل مرة واحدة. لم يكن له إقالة، ومن قال: خُدْعَةٌ أراد الاسم كما يقال: هذه لعبة، ومن قال: خُدْعَةٌ بفتح الدال، كان معناه أنها تخدع الرجال وتمنيهم، ثم لا تفني لهم، كما يقال: رجل لعبة: إذا كان كثير التلعب بالأشياء.

2637 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ " الْحَرْبُ خُدْعَةٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ " الْحَرْبُ خُدْعَةٌ " . بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْتَبِهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون الشطر الثاني

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، الزهري صرح بالسباع عند ابن حبان (الإحسان: 3370) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن ثور: هو محمد بن ثور الصنعاني، محمد بن عبيد: هو ابن حسان الغُبَرِي. وأخرجه البيهقي 9/ 150 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (9744) ومن طريقه أحمد (27175). وأبو عوانة (6548)، وابن حبان (3370)، والطبراني في "الكبير" 19/ (90)، وأبو بكر القطيعي في "جزء الألف دينار" (321)، وأخرجه أبو عوانة (6549) من طريق عبد الله بن المبارك، والقضاعي في "مسند الشهاب" (8) من طريق الحسن بن أبي جعفر، ثلاثتهم (عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك والحسن) عن معمر، بهذا الإسناد. إلا أن ابن المبارك قال في روايته عند أبي عوانة: عن ابن كعب بن مالك، فلم يُسَمِّهِ. وليس في رواية عبد الرزاق وابن المبارك عند أبي عوانة أنه عليه السلام كان إذا أراد غزوة ورَّى غيرها. وأخرجه أبو عوانة (6547) من طريق زيد بن المبارك، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال: يعني كعب بن مالك ... وأخرجه أبو عوانة (6546) من طريق يونس بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن عمه عبيد الله - وكان قائد أبيه - عن كعب بن مالك، وفي الإسناد إلى يونس يعقوب بن محمد الزهري ضعيف الحديث. وأخرجه دون قوله: "الحرب خدعة": البخاري (2947) من طريق عُقَيْل بن خالد، ومسلم (2769) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري، والنسائي في "الكبرى" (8728) من طريق إسحاق بن راشد، ثلاثتهم عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن كعب بن مالك. وأخرجه كذلك النسائي في "الكبرى" (8727) من طريق معقل بن عبيد الله، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله، عن كعب ابن مالك. وأخرجه كذلك البخاري (2948) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن جده كعب بن مالك، وقوله: ورَّى غيرها: معنى التورية: أن يريد الإنسان الشيء فيظهر غيره.

2638 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّثْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارَنَا تِلْكَ اللَّيْلَةُ أَمْتُ أُمْتُ . قَالَ سَلَمَةُ فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3950) ، انظر الحديث السابق (2596)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار. سلبية: هو ابن الأكوغ. وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العَقْدِي، والحسن ابن علي: هو الخلال. وأخرجه ابن ماجه (2840).

والنسائي في "الكبرى" (8612) من طريق عكرمة ابن عمار، به. وهو في "مسند أحمد" (16498). و"صحيح ابن حبان" (4744). وقد سلف برقم (2596). قوله: أُمْتُ أُمْتُ، قال ابن الأثير: هو أمرٌ بالموت.

2639 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُكَيْةٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُزِدُّ وَيَدْعُو لَهُمْ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، مشكوة المصابيح (3913)، أخرجه الحاكم (115/2) أبو الزبير صرح بالسماع عنده

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل الحسن بن شوكر، فهو حسن الحديث وهو متابع. وقد صرح أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- بالسماع فانتفتت شبهة تدليسه. وأخرجه الحاكم 115/2 وعنه البيهقي 257/5 من طريق أحمد بن حنبل، عن إسماعيل بن علكية، بهذا الإسناد. قال الخطابي: قوله: "يُزْجِي" أي: يسوق بهم، يقال: أُرْجِيْتُ البطية: إذا حثثتها في السَّوق.

2640 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا مَنْعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح متواتر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (21)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سيبان بن مفران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسرَّد. وأخرجه مسلم (21) وابن ماجه (3927)، والترمذي (2789)، والنسائي (3976) و (3977) من طريق الأعمش، به. وأخرجه البخاري (2946)، ومسلم (21)، والنسائي (3090) و (3095) و (3972) و (3973) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (21) من طريق عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقى، والنسائي (3978) من طريق زياد بن قيس، ثلاثتهم عن أبي هريرة. زاد يعقوب في روايته: "حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به". وهو في "مسند أحمد" (8163)، و "صحيح ابن حبان" (174) و (218). وقد سلف عند المصنف برقم (1556) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب ضمن قصة ارتداد العرب. وقوله: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ: هذا عامٌّ خَصَّ مِنْهُ مَنْ أَقْرَ بِالْجُزِيَّةِ بِأَلَايَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]. وقوله: إِلَّا بِحَقِّهَا، ولفظ حديث ابن عمر في "الصحيحين": "إلا بحق الإسلام" والمعنى إذا فعلوا ذلك لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من استيفاء قصاص نفس أو طرف إذا قتل أو قطع، ومن أخذ مال إذا غصب إلى غير ذلك من الحقوق الإسلامية كقتل لنحو زنى محض، وقطع لنحو سرقة، وتغريم مال لنحو إتلاف مال الغير المحترم. قاله القاري في "مرقاة المفاتيح" 74/1. وقوله: "وحسابهم على الله" فيما يُسرونه من كفر وإثم، أي: أنهم إذا أسلموا في الظاهر يجري عليهم

حكم الإسلام وإن كانوا في الباطن على خلاف ذلك، فإذا كان باطنهم على خلاف ظاهرهم لا يتعرض لهم في الدنيا. ولكن يؤخذون به في الآخرة، فيعاقبون عليه، لأنهم منافقون." بذل المجهود " 150 / 12.

2641 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُبَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح خ نحوه دون قوله لهم ما ... إلا تعليقا

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (392)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حبيد: هو ابن أبي حبيد الطويل. وأخرجه البخاري (392). والترمذي (2791). والنسائي (3967) و (5003) من طريق عبد الله بن المبارك عن حبيد الطويل، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وهو في "مسند أحمد، (13056)، و"صحيح ابن حبان" (5895). وانظر ما بعده. وأخرج البخاري تعليقا (393) من طريق خالد بن الحارث، والنسائي (3968) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، كلاهما عن حبيد الطويل قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وما لك؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم. هكذا رواه موقوفاً عليه. وأخرجه البخاري (391) من طريق منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته"، فرفعه.

2642 - حَدَّثَنَا سُكَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّي، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُبَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ " . بِعَنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (2641)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب -وهو الغافقي-، وهو متابع. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب. وأخرجه البخاري تعليقا (393) من طريق يحيى بن أيوب، والنسائي (3966) من طريق محمد بن عيسى بن سميع، كلاهما عن حبيد الطويل، به. وانظر ما قبله.

2643 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، قَالََا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَتَنَزَّلُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَذَرْنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشِيَتْهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ . قَالَ " أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنْي لَمْ أُسْلِمَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6872) صحيح مسلم (96)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو ظبيان: هو حصين بن جندب الجني الكوفي، والأعمش: هو سليمان بن مهران الكاهلي، والحسن بن علي: هو الخلال. وأخرجه مسلم (96)، والنسائي (8540) من طريق الأعمش، به. وأخرجه بنحوه البخاري (4269)، ومسلم (96)، والنسائي (8541) من طريق حصين بن عبد الرحمن الواسطي، عن أبي ظبيان، به. وهو في "مسند أحمد" (21745)، و"صحيح ابن حبان" (4751). الحركات: بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف: نسبة إلى الحرقة: بطن من جهينة سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، فأحرقوهم بالسهم لكثرة من قتلوا منهم، وهذه السرية يقال لها: سرية غالب بن عبيد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد 2/ 119 عن شيخه محمد بن عمر، وكذا ذكره ابن إسحاق في المغازي (وانظر ابن هشام 4/ 271) حدثني شيخ من أسلم عن رجال من قومه، قالوا: بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة، وبها مرداس بن نهيل حليف لهم من بني الحرقة، فقتله أسامة بن زيد. قال الخطابي: فيه من الفقه: أن الكافر إذا تكلم بالشهادة، وإن لم يصف الإيمان، وجب الكف عنه، والوقوف عن قتله، سواء بعد القدرة عليه أو قبلها. وفي قوله: "هلا شققت عن قلبه؟" دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه. وفيه أنه لم يلزم أسامة مع إنكاره عليه الدية. ويشبه أن يكون المعنى فيه: أن أصل دماء الكفار الإباحة، وكان عند أسامة: أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل، لا مصداقاً به. فقتله على أنه كافر مباح الدم، فلم تلزمه الدية، إذ كان في الأصل مأموراً بقتاله، والخطأ عن المجتهد موضوع. ويحتمل أن يكون قد تأول فيه قول الله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: 85] وقوله في قصة فرعون: ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: 91]، فلم يخلصهم إظهار الإيمان عند الضرورة، والإرهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع بأسه بهم.

2644 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْبُقْعَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَاقَى مِئِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ . أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَقْتُلُهُ " . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6869) صحيح مسلم (95)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (4019)، ومسلم (95)، والنسائي في "الكبرى" (8537) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، به. وهو في "مسند أحمد" (23811)، و"صحيح ابن حبان" (164). قال الخطابي: الخوارج ومن يذهب مذاهبتهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلة الكفر، وهذا تأويل فاسد. وإنما وجهه أنه جعله بمنزلته في إباحة الدم. لأن الكافر قبل أن يُسلم مباح الدم بحق الدين، فإذا أسلم فقتله قاتل، فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص.

2645 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ - قَالَ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ قَالَ "لَا تَرَايَ نَارَاهُمَا". قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمُعْتَمِرٌ وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون جملة العقل

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ترمذى (1604) ، أبو معاوية الضرير عنهن ، قال تنوير الحق الترمذى: ول بعض الحديث شواهد عند احمد (5/ 78 ح 20737 وسنده صحيح) ولفظه: "وفارقوا المشركين" ، وقال عمر بن الخطاب في القنوت: "ونخلع ونترك من يفجرك" (السنن الكبرى للبيهقي: 2/ 298 ح 3143) ، (انوار الصحيفه ص 96)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد اختلف في وصله وإرساله، فوصله أبو معاوية - وهو محمد بن حازم الضرير، وحفص بن غياث والحجاج بن أرطاة، وأرسله آخرون، وقد صحح الوصل ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 5/ 421، وابن دقيق العيد في "الإمام" فيما نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" 9/ 164، وصحح الإرسال البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذى 2/ 686، والترمذى عقب الرواية (1697) من "جامعه"، وأبو حاتم الرازي كما في "العلل" لابنه 1/ 314، والدارقطني في "العلل" 4/ ورقة 88. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، وهو تابعي كبير مخضرم. وأخرجه الترمذى في "جامعه" (1696)، وفي "العلل الكبير" 2/ 686، والطبراني في "الكبير" (2264)، وابن حزم في "المحلى" 10/ 369 و 11/ 199، والبيهقي في "السنن الكبرى" 8/ 131 و 9/ 142، وفي "شعب الإيمان" (8929) من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الديك" ص 91، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3233)، والطبراني (3836)، والبيهقي في "الكبرى" 8/ 131 من طريق حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد أن النبي ﷺ بعثه إلى ناس من خثعم ... الحديث، فجعله من مسند خالد بن الوليد، وأنه هو صاحب تلك السرية، واختلاف الصحابي لا يضر، ما دام الإسناد إليه صحيحاً. لكن وقع عند البيهقي وحده: عن جرير بن عبد الله. وأخرجه الطبراني (2265) من طريق صالح بن عمر الواسطي، والطبراني أيضاً (2262)، والبيهقي في "الشعب" (8928) من طريق الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله. وهذان الإسنادان، وإن كان فيهما مقال، يصلحان للاعتبار. ورواية الحجاج مختصرة بالنهي عن الإقامة بين ظهري المشركين. وأخرجه الشافعي في "مسنده" 2/ 102، والبيهقي في "الكبرى" 8/ 130 من طريق مروان بن معاوية وسعيد بن منصور في "سننه" (2663) عن معتمر بن سليمان، وابن أبي شيبة 14/ 340 عن عبد الرحيم بن سليمان، والترمذى (1697) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي (4780) من طريق أبي خالد الأحمر، خستهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مرسلًا. وكذلك رواه مرسلًا الذين أشار إليهم المصنف بإثر الحديث، وهم هشيم ومعر وخالد الواسطي. وأخرج النسائي (4177) من طريق أبي نخيلة البجلي، عن جرير بن عبد الله قصة بيعته النبي ﷺ، وفيه: قال رسول الله ﷺ: "أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتُناصح المسلمين، وتفارق المشركين" وإسناده صحيح. ولا بن ماجه (2536)، والنسائي (2568) من حديث معاوية بن حيدة، رفعه: "لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين". وسنده حسن. قال الخطابي: إنما أمر بنصف العقل، ولم يكمل لهم الدية -بعد علمه بإسلامهم- لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهري الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره. فسقط حصة جنايته من الدية. وأما

اعتصامهم بالسجود فإنه لا يُبَحِّصُ الدلالة على قبول الدين، لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء، فعُذِّروا لوجود الشبهة. وفيه دليل على أنه إذا كان أسيراً أي أيديهم فأمكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم، وإن حلفوه فحلف لهم أن يخرج. كان الواجب أن يخرج، إلا أنه إن كان مكرهاً على اليمين لم تلزمه الكفارة. وإن ان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه. وعلى الوجهين جميعاً، فعليه الاحتياط للخلاص، وقد قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه". وقوله: "لا تراءى ناراهما: فيه وجوه: أحدها: معناه: لا يستوي حكمها، قاله بعض أهل العلم. وقال بعضهم: معناه: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يُساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أودعوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام. وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة. قال: معناه لا يتَّسم المسلم بسمة المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله، والعرب تقول: "ما نار بعيرك؟" أي: ما سيمته، ومن هذا قولهم: "نارها نجارها" يريدون: أن ميسمها يدل على كرمها وعتقها، ومنه قول الشاعر: حتى سقوا آبألهم بالنار ... والنار قد تشفي من الأوار يريد: أنهم يعرفون الكرام منها بسماحتها، فيقدمونها في السقي على اللئام.

2646 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ نَزَلَتْ { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ } قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ { يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } قَالَ فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْحِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدَرٍ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4653)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله. وأخرجه البخاري (4653) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً بنحوه (4652) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وهو في "صحيح ابن حبان" (4773) بنحوه أيضاً من طريق عطاء، عن ابن عباس.

2647 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيهِمْ حَاصٍ - قَالَ - فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا كَيْفَ نَضَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّخْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ فَقُلْنَا نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَنْتَبِثُ فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ - قَالَ - فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْبَلْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ ذَهَبْنَا - قَالَ - فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا حَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَاوُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ " لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ " . قَالَ فَدَنَوْنَا فَقَبَّلَنَا يَدُهُ فَقَالَ " أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف . ترمذی (1716) والحديث الآتي (3225) ، يزيد بن أبي زياد

ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 96)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد -وهو مولى الهاشبيين- أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي، زهير: هو ابن معاوية الجعفي. وأخرجه بنحوه الترمذي (1813) من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، به. ولم يذكر فيه قصة تقبيل اليد، وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. وهو في "مسند أحمد" (5384). وفي الباب عن عروة بن الزبير عن ابن إسحاق كما في "السيرة النبوية" لابن هشام 4/ 24 قال ابن إسحاق: فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، قال: لما دنوا من حول المدينة تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون، قال: ولقيهم الصبيان يشدون، ورسول الله ﷺ مقبل مع القوم على دابة، فقال: "خذوا الصبيان فأحملوهم، وأعطوني ابن جعفر"، فأتي بعبد الله بن جعفر فحمله بين يديه. قال: وجعل الناس يحثون على الجيش التراب، ويقولون: يا فُزار، فررتم في سبيل الله! قال: فيقول رسول الله ﷺ: "ليسوا بالفُزار، ولكنهم الكُرار إن شاء الله تعالى" وهذا مرسل حسن، وكان ذلك في قفول المسلمين من مؤتة. وستأتي قصة تقبيل اليد برقم (5223). قال الخطابي: يقال: "حاص الرجل" إذا حاد عن طريقه، أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى. وقوله: "وأنتم العكارون" يريد: أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون عليه، يقال: عكرتُ على الشيء: إذا عطفت عليه، وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه، وأخبرني ابن الزبيقي، حدثنا الكندي، عن الأصمعي، قال: رأيتُ أعرابياً يفعلُ ثيابَه، فيقتل البِراغيث، ويترك القمل. فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان، ثم أعر على الرجال. وقوله ﷺ: "أنا فئة المسلمين" يُبهد بذلك عُذرهم، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: 16].

2648 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ نَزَلَتْ فِي يَوْمٍ بَذَرٍ { وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة، وداود: هو ابن أبي هند. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8600) و (11139) و (11140)، والطبري في "تفسيره" 9/ 201 و 201 - 202 و 202، والحاكم 2/ 327 من طرق عن داود بن أبي هند، به.

2649 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، وَخَالِدٌ، عَنْ إِسَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكُونَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا فَجَلَسَ مُحَمَّدًا وَجْهَهُ فَقَالَ " قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْإِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُبْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لَيُتِمِّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكْبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَالذُّبُّ عَلَى غَنِيهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6943)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي. وأخرجه البخاري (3612)، والنسائي في "الكبرى" (5862) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد. به. وقرن النسائي بإسماعيل بيان بن بشر. وهو في "مسند أحمد" (21057)، و"صحيح ابن حبان" (2897) و (6698).

2650 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، حَدَّثَهُ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ عُيَيْنَةُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، - وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا، عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ " انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلِقُوا تَتَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ فَقُلْنَا هَلْ بِي الْكِتَابُ . فَقَالَتْ مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ . فَقُلْتُ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الرِّجَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَا هَذَا يَا حَاطِبُ " . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِكَفَّةٍ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَدَقَكُمْ " . فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (3007) صحيح مسلم (2494)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار المكي، وسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَدٍ. وأخرجه البخاري (3007)، ومسلم (2494)، والترمذي (3591)، والنسائي في "الكبرى" (11521) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (600)، و"صحيح ابن حبان" (6499)، وانظر ما بعده. قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه: أن الحكم المتأول في استباحة المحظور عليه، خلاف حكم المتعبد لاستحلاله من غير تأويل. وفيه: أنه إذا تعاطى شيئاً من المحظور وادعى أمراً مما يحتمله التأويل. كان القول قوله في ذلك. وإن كان غالب الظن بخلافه. ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب، وأمكن أن يكون كما قاله عمر رضي الله عنهما. استعمل رسول الله ﷺ حسن الظن في أمره. وقبل ما ادّعا في قوله. وفيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يقتل. واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة. فقال أصحاب الرأي في المسلم إذا كتب إلى العدو ودلّه على عورات المسلمين: يوجع عقوبةً، ويُطال حبسه. وقال الأوزاعي: إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة مُنْجِةً، وغرّبه إلى بعض الآفاق في وثاق. وإن كان ذمياً فقد نقض عهده. وقال مالك: لم أسمع فيه شيئاً، وأرى فيه اجتهد الإمام. وقال الشافعي: إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة، كما كان من حاطب بجهالة، وكان غير متهم أحببت أن يُتجافى عنه. وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره. وفي الحديث من الفقه أيضاً: جواز النظر إلى ما يكشف من النساء لاقامة حدٍّ، أو إقامة شهادة في إثبات حقٍّ، إلى ما أشبه ذلك من الأمور. وفيه دليل على أن من كفر مسلماً، أو نفقه على سبيل التأويل، وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة. ألا ترى أن عمر □ قال: "دعني أضرب عنق هذا المنافق" وهو مؤمن، وقد صدقه رسول الله ﷺ فيما ادّعا من ذلك، ثم لم يعنف عمر فيما قاله؟ وذلك أن عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين إذ كان المنافق هو الذي يظهر نُصرة الدين في الظاهر، ويبطن نصرة الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهاً بأفعال

المنافقين، إلا أن رسول الله ﷺ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع، وعفا عنه. فزال عنه اسم النفاق، والله أعلم.

2651 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ انْطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَانْتَحَيْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا فَقَالَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحَلِّفُ بِهِ لَأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3081) صحيح مسلم (2494)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: هو عبد الله بن حبيب الكوفي، مشهور بكنيته. وحصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان. وأخرجه البخاري (3081) و (3983) و (6259) و (6939)، ومسلم (2494) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (827). وانظر ما قبله. قوله: فانتحيناهما، أي: قصدناها.

2652 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبَبٍ أَبُو هَبَّامٍ الدَّلَالُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلِيفَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق عنعن ، (انوار الصحيحه ص 96)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفیان بن سعید: هو الثوري. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (9396)، وأحمد في "مسنده" (18965)، والبخاري في "التاريخ الكبير" 128 / 7، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1662)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على "المسند" لأبيه (18965)، وابن الجارود (1058)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 325 - 2 / 324، والطبراني في "الكبير" 18 / (831)، والحاكم 115 / 2 و 366 / 4، وأبو نعيم في "الحلية" 18 / 2، والبيهقي 197 / 8 و 147 / 9، وابن الأثير في "أسد الغابة" 4 / 352، والمزي في ترجمة فرات بن حيان من "تهذيب الكمال" من طرق عن سفیان بن سعيد الثوري، بهذا الإسناد. قال المنذري: وفرات، بضم الفاء، وراء مهملة مفتوحة. وبعد الألف تاء ثالث الحروف. وحيان. بفتح الحاء المهملة، وياء آخر الحروف مشددة مفتوحة، وبعد الألف نون. وفرات - هذا - له صحبة، وهو عجلي، سكن الكوفة. وهاجر إلى رسول الله ﷺ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فتحول، فنزل الكوفة.

2653 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْثَوِجِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اظْلُبُوهُ فَاثْلُبُوهُ " . قَالَ فَسَبَقَتْهُمْ إِلَيْهِ فَتَلَّوْهُ وَأَخَذْتُ سَبَكَةَ فَنَقَلَنِي إِيَّاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3051)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن سلمة: هو إياس، وأبو العُميس: هو عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، والحسن بن علي: هو الهذلي الخلال. وأخرجه البخاري (3051) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والنسائي في "الكبرى" (8793) من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن أبي العُميس، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (2836) من طريق وكيع، عن أبي العُميس، به بلفظ: بأرزت رجلاً فقتلته، فنقلني رسول الله ﷺ سلبه. كذا جاء عنده بذكر تنفيل السلب، دون ذكر أن ذلك كان عيناً للمشركين وأن قتله كان لذلك السبب. وهو في "مسند أحمد" (16492) عن وكيع كلفظ ابن ماجه. وانظر ما بعده.

2654 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ، وَهَشَامًا، حَدَّثَاهُمَا قَالَا، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ - قَالَ - فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَعُ وَغَامَتُنَا مُشَاةً وَفِينَا ضَعْفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَرَعَ طَلَقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرَقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَغْدُو إِلَى جَبَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَشْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَزَقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ - قَالَ - فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَذْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَنُتهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأُصِرْتُ بِرَأْسِهِ فَتَدَرَّ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ " مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ " . فَقَالُوا سَلَمُهُ بْنُ الْأَكُوْعِ . قَالَ " لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ " . قَالَ هَارُونُ هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1754)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. إياس بن سلمة: هو ابن الأكوع، وهشام: هو ابن سعيد الطالقاني. وأخرجه مسلم (1754)، والنسائي في "الكبرى" (8624) من طريق عكرمة بن عمار، به. وأخرج قصة تنفيل السلب منه فقط ابن ماجه (2836) من طريق عكرمة بن عمار، به. وهو في "مسند أحمد" (16519) و (16523)، و "صحيح ابن حبان" (4843) بتمامه. وتختلف هذه الرواية عن سابقتها بأن الرواية الأولى التي عند البخاري والنسائي (8793) فيها أمر منه ﷺ بقتل ذلك العين الشرك، وهنا فيه إقرار منه ﷺ لقتله، لا أمر منه بذلك. قال الخطابي: "نتضجى" معناه: نتغدى، والضحاء -ممدود- الغداء. و"الطلق": سير يقيده به البعير، و"حقوه": مؤخره. وقوله: "نكر" معناه: بأن منه وسقط. قال: وفيه إثبات السلب للقاتل، وأنه ﷺ لم يخسسه.

2655 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّي، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّعْمَانَ، - يَعْنِي ابْنَ مُقَرِّنٍ - قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَرُودَ الشُّسُوسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّضْرُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3933) ، أخرجه الترمذي (1613) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو عمران الجوني: اسمه عبد الملك بن حبيب، مشهور بكنيته، وحاد: هو ابن سلمة. وأخرجه الترمذي (1705)، والنسائي في "الكبرى" (8583) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (23744)، و"صحيح ابن حبان" (4757). وأخرجه بنحوه البخاري (3160) من طريق جبير بن حية. والترمذي (1704) من طريق قتادة بن دعامة، كلاهما عن النعمان بن مقرن. وطريق الترمذي منقطع. لأن قتادة لم يدرك النعمان بن مقرن فيما قاله الترمذي.

2656 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة و الحسن البصري عننا ، (انوار الصحيفه ص 97)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، و قتادة: هو ابن دعامة، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وعبيد الله بن عمر: هو ابن ميسرة القواريري، ومسلم بن إبراهيم: هو الفراهيدي. وأخرجه الحاكم 2/ 116، والبيهقي 9/ 153 من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي 4/ 74 من طريق وكيع بن الجراح، و 9/ 153 من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، كلاهما عن هشام الدستوائي، به. وزادا: وعند الجنائز وعند الذكر. وخالف معبر هشاماً في إسناده عند عبد الرزاق (6281) فقال: عن قتادة، عن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال وبه نأخذ. فجعله من قول الحسن البصري. وهشام الدستوائي أوثق الناس في قتادة. حتى قال شعبة: هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة مني وأكثر مجالسة له مني. وخالفه كذلك مطر الوراق كما سيأتي في الطريق الآتي بعده. ومطر ضعيف.

2657 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَبَّامٍ، حَدَّثَنِي مَطَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (2656) ، (انوار الصحيفه ص 97)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح لكن عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد كما في الطريق السابق، وهذا إسناده أخطأ فيه مطر -وهو ابن طهمان الوراق، وهو ضعيف- إذ جعله عن قتادة، عن أبي بردة -وهو ابن أبي موسى الأشعري-، عن أبيه، وإنما الصحيح ما رواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد. عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وأخرجه الحاكم 2/ 116 من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد. وقال: وحديث هشام الدستوائي شاهده، وهو أولى بالمحفوظ، وقال الذهبي في "تخليصه" عن طريق هشام: هذا أصح.

2658 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْرُكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَانْكَشَفُوا نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ فَتَوَجَّلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3042) صحيح مسلم (1776)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو من أثبت الناس في جده للزومه إياه. ووكيعة: هو ابن الجراح الرؤاسي. وأخرجه البخاري (2930) و (3042)، ومسلم (1776)، والنسائي في "الكبرى" (8575) و (10366) من طرق عن أبي إسحاق، به. وهو في "صحيح ابن حبان" (4775).

2659 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، - الْمُعْتَى وَاحِدٌ - قَالَا حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ " مِنَ الْغِيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغِيْرَةُ فِي الرِّيْبَةِ وَأَمَّا الْغِيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغِيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيْبَةٍ وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَاقَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ " . قَالَ مُوسَى " وَالْفَخْرُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3319) ، أخرجه النسائي (2559) وسنده حسن) يحيى بن أبي كثير صرح بالسماع عنده

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغیره. ابن جابر بن عتيك قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 4/ 416: إن كان هو عبد الملك فهو ثقة. وإن كان هو عبد الرحمن المذكور في إسناده حديث "سيأتيكم رقيب مبغضون" فإنه غير معروف، ولا مذكور، فيما أعلم، والله الموفق. لكن ابن حبان قال: هو أبو سفيان بن جابر بن عتيك وذكره في "الثقات". قلنا: وباقي رجاله ثقات. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وقد سكت عبد الحق الإشبيلي عن هذا الحديث مصححاً له، وصح إسناده الحافظ في "الإصابة" في ترجمة جابر بن عتيك. وأخرجه النسائي (2558) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (23747)، و"صحيح ابن حبان" (295)، ويشهد له حديث عقبة بن عامر الجهني عند أحمد (17398)، وعبد الرزاق (19522)، وابن خزيمة (2478)، والطبراني في "الكبير" 17/ (939)، والخطيب في "تاريخه" 12/ 380 - 381، والبغوي في "شرح السنة" (2641)، لكنه لم يذكر فيه المخيلة في القتال. وهو حسن في الشواهد. ويشهد للخيلاء في الحرب والقتال قوله ﷺ لأبي دجانة في غزوة أحد وقد كان يتبختر في مشيته: "إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن" أخرجه ابن إسحاق في "سيرته" كما في "السيرة النبوية" لابن هشام، ومن طريقه الطبري في "تاريخه" 2/ 63 و 63 - 64، والأثير في "أسد الغابة" في ترجمة أبي دجانة. قال الخطابي: معنى الاختيال في الصدقة: أن يهزأ أريحية السخاء، فيعطيهما طيبة نفسه بها، من غير من ولا تصريح [أي: تعظم على الفقير] واختيال الحرب، أن يتقدم فيها بنشاط نفس، وقوة جنان، ولا يكتنع [من الكبوع، وهو الذل والخضوع] ولا يجبن.

2660 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، - يَغْنِي ابْنُ سَعْدٍ - أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، - حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ فَتَفَرُّوا لَهُمْ هَذِيلَ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجُّوا إِلَى قَرَدٍ فَقَالُوا لَهُمْ انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْيَمِينُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ عَاصِمٌ أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ . فَرَمَوْهُمْ بِاللَّبْلِ فَتَقَتَّلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْيَمِينِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَلَمَّا اسْتَبَكَّنُوا مِنْهُمْ أَظْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيهِمْ فَزَبَطُوهُمْ بِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ وَاللَّهُ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي بِهِمْ لَأُسُوءَ . فَجَرَّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَتَقَتَّلُوهُ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ دَعُونِي أَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا مَا بِي جَزَعًا لَزِدْتُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3045)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه بأطول ما هاهنا البخاري (3989) عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، و (4086) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (7928)، و"صحيح ابن حبان" (7039). وانظر ما بعده. قال الخطابي: "القرود" رابطة مشرفة على وهدة. قال الشاعر: متى ما تزُونا آخر الدهر تلقنا ... بقرقرة ملساء ليست بقرود وقوله: "يستحد بها" أي: يحلق شعر - عانته. والاستحداد: مأخوذ من الحديد. وفيه من العلم: أن المسلم يجالِد العدو إذا أُرْهِقَ، ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع منه. وإنما استحد خبيب خوفاً أن تظهر عورته إذا صلبوه. ثم إنه من السنة، فاستعمله متجهزاً للموت. وقال المنذري: خبيب، بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف. وبعدها باء موحدة. والدثنة: بفتح الدال المبهمة، وكسر الثاء المثناة. وفتح النون، وبعدها تاء تأنيث. ويقال: الدثنة بفتح الدال وسكون الثاء. قال: وخبيب: هو ابن عدي الأنصاري الأوسى، وابن الدثنة، هو أنصاري بياضي. وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح -بالقاف والحاء المبهمة- أنصاري، شهد بدرًا، وهو الذي حمته دَبر النحل من المشركين، كنيته أبو سليمان. وكان ذلك يوم الرجيع سنة ثلاث من الهجرة.

2661 - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، - وَهُوَ حَلِيفُ لِبَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3045)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه. شعيب: هو ابن أبي حمزة، وأبو اليمان: هو الحكم ابن نافع البهراني، وابن عوف: هو محمد بن عوف الحمصي. وأخرجه مطولاً البخاري (3045)، والنسائي في "الكبرى" (8788) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

2662 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يُحَدِّثُ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ " إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطَفُنَا الظِّمُّ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَرَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَا هُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ " . قَالَ

فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ . قَالَ فَأَنَا وَاللَّهُ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ الْغَنِيَّةُ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيَّةِ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيَّةِ فَأَتَوْهُمْ فَصَرَفَتْ وَجُوهَهُمْ وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3039)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي. وأخرجه البخاري (3039)، والنسائي في "الكبرى" (8581) و (11013) من طريق زهير بن معاوية، والبخاري (4043) من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وهو في "مسند أحمد" (18593)، و"صحيح ابن حبان" (4738). قال الخطابي: قوله: "تخطفنا الطير" معناه الهزيمة. يقول: إن رأيتونا وقد أسرعنا مؤلّين، فاثبتوا أنتم، ولا تبرحوا. والعرب تقول: فلان ساكن الطير: إذا كان ركيناً ثابت الجأش، وقد طار طير فلان: إذا طاش وخفّ، قال لقيط الإيادي: هو الجلاء الذي يجتذأ أصلكم... إن طار طيركم يوماً، وإن وقعا

2663 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اصْطَفَقْنَا يَوْمَ بَدْرٍ " إِذَا أَكْثَبُوكُمْ - يَعْنِي إِذَا غَشَوْكُمْ - فَارْزُمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3984، 3985)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الرحمن بن سليمان الغسيل: هو عبد الرحمن بن سليمان ابن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة. وأبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، مشكور بكنيته. وأخرجه البخاري (2900) و (3984) و (3985) من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، به. لكن قرن في الموضع الثاني بحمزة الزبير بن المنذر بن أبي أسيد، وفي الموضع الثالث قرن بحمزة المنذر بن أبي أسيد. قال الحافظ في "الفتح" 7 / 306: قيل: هو عمه، وقيل: هو هو لكن نسب إلى جده. والأول أصوب. قلنا: لم يذكر البخاري في الموضع الأول قوله: "واستبقوا نبلكم". وهو في "مسند أحمد" (16060). وانظر ما بعده. قال الخطابي: قوله: "أكثر بكم" معناه: غشواكم، وأصله من الكُتِبَ، وهو القُرب يقول: إذا دنوا منكم فارمؤهم، ولا ترمؤهم على بُعد، أي: فإنه يسقط في الأرض فتذهب السهام ولا تحصل نكايه.

2664 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ، - وَلَيْسَ بِالْمَلْطِيِّ - عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ " إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْزُمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، إسحاق بن نجيح: كذاب (تحقيقى وعلى مقالات 5 / 50) ،

(انوار الصحيحه ص 97)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة إسحاق بن نجيع. وهو في معنى ما قبله دون قوله: "ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم".

2665 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ فَأَنْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قُمْ يَا حَمْرَةُ قُمْ يَا عَلِيُّ قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ " . فَأَقْبَلَ حَمْرَةُ إِلَى عُثْبَةَ وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَتَخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَكَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق مدلس وعنعن ، وللحديث شواهد ضعيفة في السيرة لا بن هشام (2/277) والسنن الكبرى للبيهقي (9 / 131) وغيرهما ، (انوار الصحيفه ص 97)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي. وأخرجه ابن أبي شيبه 14/ 362 - 364، وأحمد (948)، والبخاري في "مسنده" (719)، والطبري في "تاريخه" 2/ 424 - 426، والحاكم 3/ 194، والبيهقي 3/ 276 و 9/ 131 من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. قال الخطابي: فيه من الفقه: إباحة المبارزة في جهاد الكفار، ولا أعلم اختلافاً في جوازها إذا أذن الإمام فيها، وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن من الإمام. فكرة سفيان الثوري وأحمد وإسحاق أن يفعل ذلك إلا بإذن الإمام. وحكي ذلك أيضاً عن الأوزاعي. وقال مالك والشافعي: لا بأس بها، كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه. وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي. قلت (القائل الخطابي): قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الإمام، وبغير إذنه، وذلك أن مبارزة حمزة وعلي □ كانت بإذن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه إذن من النبي ﷺ للأنصارين اللذين خرجا إلى عتبة وشيبة قبل عليٍّ وحمزة، ولا إنكار من النبي ﷺ عليهما في ذلك. وفي الحديث من الفقه أيضاً: أن معونة البارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قهره. ألا ترى أن عبدة لما أئخن أعانه عليٌّ وحمزة على قتل الوليد؟ واختلفوا في ذلك. فرخص فيه الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الأوزاعي: لا يعينونه عليه، لأن المبارزة إنما تكون هكذا.

2666 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ شَبَّاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَعَفُّ النَّاسِ قَتْلَهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2681، 2682) ، مغيرة وإبراهيم النخعي عنعننا ، (انوار الصحيفه ص 97)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل هني بن نويرة. فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات" ووثقه العجلي، وقال أبو داود: كان من العباد، وبقي رجاله ثقات. عبد الله: هو ابن مسعود، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وشبّاح: هو ابن مِقْسَم الضبي، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي. وأخرجه ابن ماجه (2682) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3728)، و"صحيح

ابن حبان (5994)، وانظر تمام الكلام عليه وتخريجه عندهما. وفي الباب عن شداد بن أوس عند مسلم (1955) قال: شتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبائح، وليُحد أحدكم شفرته، فليُرح ذبيحته". قال المناوي في "فيض القدير": قوله: "أعف الناس قتلة أهل الإيمان": هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحريماً عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه، إجلالاً لخالقهم، وامتنالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"، بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مُسأه بلقلقة اللسان، وأُشربوا القسوة، حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يرحم لا يُرحم.

2667 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيْجَاجِ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّ عِمْرَانَ، أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَيْنٌ قَدَرٌ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمِرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمِثْلَةِ فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمِثْلَةِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة مدلس وعنن ، وحديث أحمد (20/5) يغني عن هذا الحديث ، (انوار الصحيفه ص 97)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، والمرفوع منه صحيح. الهياج بن عمران، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وجهله ابن المديني لأنه لم يرو عنه غير الحسن -وهو البصري- وبأبي رجالة ثقات. قتادة: هو ابن دعامة، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرجه عبد الرزاق (15819)، ومن طريقه أحمد (19847)، والطبراني في "الكبير" 18/ (541) عن معمر بن راشد، وابن أبي شيبه 9/ 423، وأحمد (19846)، والطبراني في "الكبير" (6966) و 18/ (543)، والبيهقي 9/ 69 و 10/ 71 من طريق هبام بن يحيى العوزي، والدارمي (1656) من طريق هشام الدستوائي، ثلاثتهم عن قتادة، به. وجاء عند الدارمي والطبراني 18/ (543) عن عمران بن حصين وحده، وعند الطبراني (6966) عن سمرة بن جندب وحده. وأخرجه أحمد (19844)، والطبراني 18/ (542) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، أن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين... فأرسله. وأخرج المرفوع منه الطيالسي (836)، وأحمد (19857)، والبزار في "مسنده" (3566) و (3567)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 182، وفي "شرح مشكل الآثار" (1820)، وابن حبان (4473) و (5616)، والطبراني 18/ (325 - 327) و (343) و (345) و (349) و (350) و (352) و (388) و (402)، والحاكم 4/ 305، والبيهقي 10/ 80 من طرق عن الحسن البصري، وأحمد (19909) من طريق أبي قلابة الجرمي، كلاهما عن عمران بن حصين، وقرن أبو قلابة بعمران سمرة بن جندب، والحسن وأبو قلابة لم يسمعا عمران بن حصين، ولم يسمع أبو قلابة من سمرة كذلك. وأخرج المرفوع كذلك ابن إسحاق كما في "سيرة ابن هشام" 3/ 102، وأخرجه أحمد (20136)، والطحاوي في "شرح المعاني" 3/ 182، وفي "شرح المشكل" (1821) من طريق هشيم بن بشير، كلاهما (ابن إسحاق وهشيم) عن حميد الطويل، وأخرجه أحمد (20225)، والطحاوي في "شرح المعاني" 3/ 182، وفي "شرح المشكل" (1822)، والطبراني (6944) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، كلاهما (حميد ويزيد) عن الحسن عن سمرة بن جندب. وقد صرح الحسن في رواية هشيم بالسماع من سمرة، فإن كان هشيم حفظ ذلك فالإسناد صحيح. وقد احتج الحافظ العلائي في "جامع التحصيل" برواية هشيم هذه في إثبات سماع الحسن من

سيرة لغير حديث العقيدة. وفي باب الأمر بالصدقة والنهي عن المثلة عن جرير بن عبد الله عند الطيالسي (665) وإسناده صحيح. وفي باب النهي عن المثلة وحدها عن عبد الله بن يزيد الخطمي عند البخاري (2474). وهو في "المسند" (18740). وعن بريدة بن الحُصيب عند مسلم (1731). وقد سلف عند المصنف برقم (2613). وعن المغيرة بن شعبة عند أحمد (18152). وعن عبد الله بن عمر عند أحمد (4622). وإسناده صحيح. وانظر تمام شواهد هناك. قال الخطابي: المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه قبل أن يقتل، أو بعده. وذلك مثل أن يُجَدَّع أنفه أو أذنه. أو يَفَقَّأ عينه، أو ما أشبه ذلك من أعضائه. قال: قلت: وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم. فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به. ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم، وسَمَر أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ. وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194].

2668 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَقُتَيْبَةُ، - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَمْرَأَةً، وَجَدَتْ، فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (3014) صحيح مسلم (1744)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب، ونافع: هو مولاة، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه الجارري (3014). ومسلم (1744). وابن ماجه (2841)، والترمذي (1659). والنسائي في "الكبرى" (8564) من طريق نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (4739)، و "صحيح ابن حبان" (135). قال البخاري في "شرح السنة" 47/11: والعبل على هذا عند أهل العلم أنه لا يقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل.

2669 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمَرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، رَبَاحِ بْنِ رِبْعٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ " انْظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعٍ هَؤُلَاءِ " فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى أَمْرَأَةٍ قَتِيلٍ . فَقَالَ " مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ " . قَالَ وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ " قُلْ لِيَخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ أَمْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3955)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8571) من طريق عمر بن مرقع، به. وأخرجه ابن ماجه (2842/م)، والنسائي في "الكبرى" (8572) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن المرقع، به. وهو في "مسند أحمد" (15992)، و "صحيح ابن حبان" (4789). وأخرجه ابن ماجه (2842)، والنسائي (8573) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع، عن حنظلة بن الربيع الكاتب وهو أخو رباح بن الربيع ونفل ابن ماجه عن ابن أبي شيبه قوله: يخطئ الثوري فيه. وهو في "مسند أحمد" (17610)، و "صحيح ابن حبان" (4791). قال الخطابي: فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت. ألا ترى أنه

جعل العلة في تحريم قتلها: أنها لا تقاتل. فإذا قاتلت دل على جواز قتلها؟ و"العسيف" الأجير والتابع. واختلفوا في جواز قتلها: فقال الثوري: لا يقتل العسيف وهو التابع. قلنا: هو كالأجير وزناً ومعنى. وقال الأوزاعي نحوه منه. وقال: لا يقتل الحرّ إذا علم أنه ليس من المقاتلة. قال: وكذلك لا يقتل صاحب الصومعة، ولا شيخاً فانياً، ولا صغيراً.

2670 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُرَّةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1583) ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيفه ص 97)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماحه من سيرة. وهو مدلس. وقد رواه بالنعنة. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2624). وأخرجه الترمذى (1674) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة. به. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه. وهو في "مسند أحمد" (20145). قال الخطابي: "الشرح" هاهنا جمع شارح، وهو الحديث السن، يقال: شارحٌ وشرح، كما قالوا: ركب وركب، وصاحب وصحب، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال. و"الشيخ" هاهنا المسنن، فإذا قيل: شرح الشباب، كان معناه أول الشباب. قال حسان: إن شرح الشباب والشعر الأس ... د ما لم يعاص كان جنونا

2671 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لَمْ يَقْتُلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةً إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكَ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فَلَانَةُ قَالَتْ أَنَا . قُلْتُ وَمَا شَأْنُكِ قَالَتْ حَدَّثْتُ أَحَدَهُ . قَالَتْ فَانْطَلَقَ بِهَا فَضَرَبَتْ عَنْقَهَا فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكَ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن هشام في السيرة (242/2) بتحقيقي
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار البطلي، صاحب السيرة النبوية- وقد صرح بالسماع فأنفتت شبهة تدليسه. محمد بن سلمة: هو الحراني، وعبد الله بن محمد النفيلي: هو ابن علي بن نفيل الحراني. وهو في "السيرة النبوية" لابن هشام 3/ 252 - 253. وأخرجه أحمد (26364)، والطبري في "تفسيره" 21/ 153 - 154، وفي "تاريخه" 2/ 102، والحاكم 3/ 35 - 36، والبيهقي في "السنن" 9/ 82، وفي "معرفة السنن" (18018)، وابن عبد البر في "التبهيذ" 16/ 141 - 142 من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. قال ابن هشام في تفسير قول البراءة: "حَدَّثْتُ أَحَدَهُ": هي التي طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته. لكن قال الخطابي: يقال: إنها كانت شتمت النبي ﷺ. قال: وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك، ويحكي عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة، ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسب أو شتم ويكف عنه.

2672 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، - يَغْنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذُرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هُمْ مِنْهُمْ " . وَكَانَ عَمْرُو - يَغْنِي ابْنُ دِينَارٍ - يَقُولُ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ . قَالَ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح خ دون النهي عن القتل

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3012) صحيح مسلم (1745)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (3012)، ومسلم (1745). وابن ماجه (2839)، والترمذي (1660)، والنسائي في "الكبرى" (8568 - 8570) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16422)، و"صحيح ابن حبان" (137) و (4786). وقول الزهري الذي في آخر الحديث أسنده عن ابن كعب بن مالك، عن عمه أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان. أخرجه الشافعي في "مسنده" 118 / 2، والحيدي (874)، وسعيد بن منصور (2627)، وابن أبي شيبة 381 / 12، وأحمد بن حنبل (66 / 24009)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 221 / 3، والبيهقي 77 / 9 و 78، وابن عبد البر في "التمهيد" 69 / 11. وقد اختلف فيه عن الزهري، فقليل: عنه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، وقيل: عنه، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه، وقيل: عنه عن عبد الرحمن بن كعب، مرسلًا، وقيل: عنه عن عبد الله بن كعب مرسلًا، وقيل: غير ذلك. وبأجملة فهو صحيح لغيره. انظر: تفصيل طرقه في "التمهيد" لابن عبد البر 66 / 11 - 73 نقلًا عن محمد بن يحيى الذهلي. وانظر كذلك "مسند أحمد" (66 / 24009). قال الشافعي في "الرسالة" ص 299: حديث الصعب بن جثامة في عمرة النبي ﷺ، فإن كان في عمرته الأولى فقد قيل: أمر ابن أبي الحقيق قبلها، وقيل: في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة، فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك، والله أعلم. ولم نعلمه ﷺ رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه. قال: ومعنى نهيه عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والولدان: أن يقصد قصدهم بقتل، وهم يُعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم. قال: ومعنى قوله: "هم منهم" أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكم الإيذان الذي يُمنع به الدم، ولا حكم دار الإيذان الذي يُمنع به الإغارة على الدار. وإذ أباح رسول الله البيات والإغارة على الدار، فأغار على بني المصطلق غارين، فاعلم يحيط أن البيات والإغارة إذا حلَّ بإحلال رسول الله لم يمتنع أحدٌ بيَّت أو أغار من أن يُصيب النساء والولدان، فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن أصابهم؛ إذ أُبيح له أن يُبيَّت ويُغبر، وليست لهم حرمة الإسلام. ولا يكون له قتلهم عامدًا لهم متميزين عارفًا بهم. فإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفرًا فيعملوا به، وعن قتل النساء لأنه لا معنى فيهن لقتال، وأنهن والولدان يُتَخَوَّلون فيكونون قوةً لأهل دين الله.

2673 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ " إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاحْرِقُوهُ بِالنَّارِ " . فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ " إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن حمزة الأسلمي والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، فهما صدوقان حسناً الحديث. وقد روي بإسناد آخر صحيح عن حمزة بن عمرو الأسلمي. وهو عند سعيد بن منصور (2643). وأخرجه أحمد بن حنبل (16034)، والبخاري في "تاريخه" 59 / 1، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2376)، وأبو يعلى (1536)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 167 / 1، والطبراني في "الكبير" (2990)، وابن حزم في "المحل" 376 / 10 و 383 / 11، والبيهقي 72 / 9 من طريق المغيرة بن عبد الرحمن. بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (9418)، وأحمد (16036)، والبيهقي 72 / 9 من طريق ابن جريج، قال: أخبرنا زياد أن أبا الزناد أخبره. قال: أخبرني حنظلة بن علي الأسلمي، أن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب النبي ﷺ حدثه ... الحديث وهذا إسناد صحيح. وزياد: هو ابن سعد الخراساني. قال الخطابي: هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد طُفِرَ به، وحصل في الكف، وقد أباح رسول الله ﷺ أن تُضرم النار على الكفار في الحرب. وقال لأسامة: "اغز على أبنى صباحاً، وحرق". ورخص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمي أهل الحصون بالنيران، إلا أنه يستحب أن لا يُرموا بالنار ما داموا يطاقون، إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة. فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار.

2674 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، وَفُتَيْبَةُ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ " إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا " . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (3016)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. وأخرجه البخاري (3016)، والترمذي (1661)، والنسائي في "الكبرى" (8559) من طريق الليث بن سعد، والنسائي (8753) و (8781) - وهو عند البخاري معلقاً (2954) - من طريق عمرو بن الحارث المصري، كلاهما عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، به. وهو في "مسند أحمد" (8068)، و"صحيح ابن حبان" (5611).

2675 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ، - قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حَمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحَمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَنْ فَجَعَ هَذِهِ يَوْلِدَهَا رُدُّوا وَلَكَهَا إِلَيْهَا " . وَرَأَى قَرْيَةً نُهْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ " مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ " . قُلْنَا نَحْنُ . قَالَ " إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا الرَّبُّ النَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3542)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. فقد ذكر المنذري: أن البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي قالا: إنه سَمِعَ من أبيه عبد الله بن مسعود، وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في "جامعه". قلنا: أبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. وهو في "السير" له. وأخرج الحديثين هناد في "الزهد" (1337) عن أبي معاوية الضرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الحسن بن سعد، به. وأخرج

الحديث الأول وهو قصة الحمرة: الطيالسي (336)، والبخاري في "الأدب المفرد" (382)، والبزار (2010)، والطبراني في "الكبير" (10375) و (10376)، و"الأوسط" (4143)، والحاكم 239/4، والبيهقي في "الدلائل" 32/6 - 33 من طرق عن الحسن بن سعد، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرج الحديث الثاني، وهو قصة حرق قرية النمل: عبد الرزاق (9414)، وأحمد (4018)، والنسائي في "الكبرى" (8560)، والطبراني في "الكبير" (10374) من طريق أبي إسحاق الشيباني، بهذا الإسناد. وسيتكرر الحديثان برقم (5268). وأخرج الطيالسي (345)، وأحمد (3763) من طريق السعدي، عن الحسن ابن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنه قال: نزل النبي منزلاً، فأنطلق لحاجته. فجاء وقد أوقد رجل على قرية نمل، إما في الأرض وإما في شجرة. فقال رسول الله ﷺ: "أيكم فعل هذا؟" فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: "أطفئها أطفئها". قال الخطابي: "الحمرة" طائر. قوله: "تفرش" أو "تعش" معناه: ترفرف. والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والعريش: أن ترتفع فرقهما. ويظل عليهما، ومنه أخذ العريش، يقال: عرشت عريشاً أعرضه وأعرشه. وفيه دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروه، وأما النمل فالعذر فيه أقل. وذلك أن ضرره قد يمكن أن يزال من غير إحراق. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن نبياً من الأنبياء نزل على قرية نمل، فقرصته نملة، فأمر بالنمل فأحرقت، فأوحى إليه: ألا نملة واحدة؟".

2676 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ نَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُكَ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقْتُ فِي الْبَدِينَةِ أَنْادِي أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ فَبَسُرَ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ خَبِيرٍ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي فَلَايُصُ فَسَقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ ثُمَّ قَالَ سَقْتُهُنَّ مُدْبِرَاتٍ . ثُمَّ قَالَ سَقْتُهُنَّ مُقْبِلَاتٍ . فَقَالَ مَا أَرَى فَلَايُصَكَ إِلَّا كِرَامًا - قَالَ - إِنَّمَا هِيَ غَنِيْمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتَ لَكَ . قَالَ خُذْ فَلَايُصَكَ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيَّرَ سَهْمَكَ أَرَدْنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، عمرو بن عبد الله الحضرمي وثقه يعقوب الفارسي والعجلي المعتدل وقال ابن حبان "متقناً" وصححه أبو عوانة والحاكم والذبي

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. عمرو بن عبد الله -وهو السيباني الحضرمي الحمصي - روى عن عمرو بن الخطاب وذي مخمر وعوف بن مالك الأشجعي وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة وأبي أمامة وكلهم صحابة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال في "مشاهير علماء الأمصار": كان متقناً. ووثقه العجلي، وباقي رجاله ثقات. محمد بن شعيب: هو ابن شاذان الدمشقي. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (921)، والطبراني في "الكبير" 22/ (196)، والبيهقي 9/ 28 من طريق محمد بن شعيب بن شاذان، بهذا الإسناد. قال الخطابي: اختلف الناس في هذا: فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال الأوزاعي: ما أراه إلا جائزاً. وكان مالك بن أنس يكرهه، وفي مذهب الشافعي: لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة. فإن فعل فله أجر مثل ركوبه. قال: وقوله: "فغير سهمك أردنا" يشبه أن يكون معناه: أني لم أرد سهمك من المغنم. إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب، والله أعلم.

2677 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَكَةَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَقَدْ عَجَبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، رواه البخاري (3010)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. محمد بن زياد هو الجمحي المديني. وأخرجه البخاري (3010) من طريق شعبة بن الحجاج، عن محمد بن زياد، به. وهو في "مسند أحمد" (8013)، و"صحيح ابن حبان" (134). قال ابن حبان: قوله ﷺ: "عجب ربنا" من ألفاظ التعارف التي لا يتهياً علمُ المخاطب بما يخاطب به في القصد إلا بهذه الألفاظ التي استعملها الناس فيما بينهم. والقصد في هذا الخبر السببي الذين يسببهم المسلمون من دار الشرك مُكْتَفَيْنِ في السلاسل يُقَادُونَ إلى دور الإسلام حتى يُسَلَّمُوا فيدخلوا الجنة. ولهذا المعنى أراد ﷺ بقوله في خبر الأسود بن سريع: "أوليس خياركم أولادُ المشركين" وهذه اللفظة أطلقت أيضاً بحذف "من" عنها: يريد: أوليس من خياركم.

2678 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْبَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيَّةٍ، قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ فِي سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْنُؤُوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمَلُوحِ بِالْكَدِيدِ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَزْصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذَنَا فَقَالَ إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاظُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ فَشَدَدْنَا وَثَاقًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني: مجهول (تقريب التهذيب: 6634) ، (انوار الصحيفه ص 97)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن عبد الله -وهو ابن خبيب الجهني، فقد تفرد بالرواية عنه يعقوب بن عتبة- وهو ابن المغيرة الثقفي-. وقال الحافظ في "التقريب": مجهول. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري. وهو في "السيرة النبوية" لابن هشام 4/ 257 - 258. وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد في "الطبقات الكبرى" 2/ 124، وأحمد (15844)، والبخاري في "تاريخه" 2/ 221، والطبري في "تاريخه" 2/ 144، والطحاوي في "شرح المعاني" 3/ 208، وابن قانع في "معجم الصحابة" 1/ 145 - 146، والطبراني في "الكبير" (1726)، والحاكم 2/ 124، والبيهقي 9/ 88 من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قال الخطابي: "فشئوا الغارة" معناه: بثوها من كل وجه، وأصل الشئ: الصب، يقال: شئت الماء: إذا صببته صباً متفرقاً، والشئان: ما تفرق من الماء. وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغُل، وما يدخل في معناها. إن خيف انفلاته، ولم يؤمن شره، إن ترك مطلقاً. قلنا: والكديد: قال البكري في "معجم ما استعجم": بفتح أوله وكسر ثانيه، بعده دال وياء مهمله أيضاً موضع بين مكة والمدينة.

2679 - حَدَّثَنَا عيسى بْنُ حَمَادٍ الْبَصْرِيُّ، وَفُتَيْبَةُ، قَالَ فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُبَامَةُ بْنُ

أُثَالِ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ". قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دِمٍّ وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْهَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ". فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ". فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . قَالَ عِيسَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَقَالَ ذَا دِمٍّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (469) صحيح مسلم (1764)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري، واسم أبي سعيد كيسان، وكتيبة: هو ابن سعيد البغلاني، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (462) و (4372)، ومسلم (1764)، والنسائي (712) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ورواية البخاري الأولى والنسائي مختصرة بقصة ربط ثمامة بسارية المسجد. وهو في "مسند أحمد" (9833)، و"صحيح ابن حبان" (1239). قال في "النهاية": "إن تقتل تقتل ذا دم" أي: من هو مُطالِبٌ بدم أو صاحب دمٍ مطلوب، ويروى: ذا دمٍ بالذال المعجمة، أي: ذا ذمامٍ وحُرمةٍ في قومه، وإذا عَقَدَ ذِمَّةً وُفِّيَ له.

2680 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ، - يَغْنِي ابْنُ الْفَضْلِ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ قَدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قَدِمَ بِهِمْ وَسُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاجِلِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنَيْ عَفْرَاءَ قَالَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَ الْحِجَابُ قَالَ تَقُولُ سُودَةُ وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أَتَى بِهِمْ . فَرَجَعْتُ إِلَى بَنَاتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةً يَدَاةُ إِلَى غُنْقِهِ بِحَبْلٍ . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَمَّا قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ وَقَتْلَا يَوْمَ بَدْرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، يحيى روى هذا الحديث عن سودة كما هو الأظهر

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. سلمة بن الفضل -وهو الأبرش- من أثبت الناس في محمد ابن إسحاق، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث هنا، وقوله في السند: ابن سعد بن زرارة، قال في "تهذيب الكمال": ويقال: ابن أسعد بن زرارة، وقال البخاري في "تاريخه الكبير" 8 / 283: من قال: سعد بن زرارة فقد وهم. وأخرجه الطبري في "تاريخه" 2 / 39 من طريق سلمة بن الفضل الأبرش، بهذا الإسناد. وأخرجه يونس بن بكير في "مغازيه" كما في "الإصابة" 4 / 286، ومن طريقه البيهقي 9 / 89. وابن الأثير في "أسد الغابة" 3 / 426 - 427، والمزي في ترجمة سودة بنت زمعة من "تهذيب الكمال" عن محمد بن إسحاق، به. وقد جاء عندهم: ابن أسعد بن زرارة. على الصواب. وكذلك هو "سيرة ابن هشام" 2 / 299. وقول المصنف بإثر الحديث عن عوفٍ ومعوذ ابني عفرأ بأنهما قتلا أبا جهل، قال صاحب "بذل المجهود" 12 / 220: قلت: اللذان قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ ابنا عفرأ، وفي بعض الروايات ذكر معاذ بن عمرو بن الجبوح، ولم أر أحداً ذكر عوفاً فيمن قتل أبا جهل إلا أبا داود وابن سعد، فإنه قال في "طبقاته" 4 / 492 - 493: وقُتِلَ عوف بن الحارث [الحارث هو والد معوذ ومعاذ وعوف، وأهمهم عفرأ] يوم بدر شهيداً، قتله أبو جهل ابن هشام بعد أن

ضربه عوف وأخوه معوذ ابناً الحارث، فأثبتناه. والذي في البخاري ومسلم أن الذي قتل أبا جهل هم ثلاثة: معاذ ومعوذ؟ ابني عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح، ولم أر لعوف ذكراً وشركة في قتل أبي جهل. قلنا: وفي البخاري (3141)، ومسلم (1752) من طريق ابن الماجشون ... ، وفيهما: وكنا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح. وعوف ومعوذ استشهدا يوم بدر، وأما معاذ فقال ابن الأثير في "أسد الغاية" 5/ 198: شهد بدرًا هو وأخوه عوف ومعوذ ابناً عفراء، وقُتِلَ عوف ومعوذ ببدر، وسلم معاذ فشهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ... وقيل: إن معاذاً بقي إلى زمن عثمان، وقيل: إنه جرح ببدر وعاد إلى المدينة فتوفي بها. وقال خليفة: عاش معاذ إلى زمن علي.

2681 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ أَصْحَابَهُ فَأَنْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ . فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ . فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ وَاللَّهِ مَا لِي بِأَيِّ سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لَتَمْنَعَنَّ أَبَا سُفْيَانَ " . قَالَ أَنَسٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَذَا مَضْرُوعٌ فَلَانَ عَدَا " . وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ " وَهَذَا مَضْرُوعٌ فَلَانَ عَدَا " . وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهِمْ فَسَجَّوْا قَالُوا فِي قَلْبٍ بَدْرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1779)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحباد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن أبي شيبة 14/ 378، وأحمد (13296)، وأبو عوانة (6767)، وابن حبان (4722)، والبيهقي 9/ 147 من طريق حباد بن سلمة. به. وأخرج قصة تعيين مصارع المشركين يوم بدر أحمد (182)، ومسلم (2873)، والنسائي (2074) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، فجعله من مسند عمر بن الخطاب. وإنما أخذ أنس الحديث من عمر بن الخطاب، لأن أنساً لم يشهد بدرًا، إذ كان عمره إذ ذاك اثني عشر عاماً تقريباً، وإرسال الصحابي لا يضر. وأخرج قصة إلقاء قتلى بدر من المشركين في القليب مسلم (2874) من طريق حباد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. وزاد فيه قصة مخاطبته ﷺ لصناديد قريش القتلى. وقوله ﷺ: "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم". قال الخطابي: "السحب" الجرّ العنيف. و"القليب" البئر التلى لم تُطَو. وإنما هي حفيرة قلب ترابها. فسميت قليباً. و"الروايا" الإبل التي يُستقى عليها. واحدها: راوية. وأصل الراوية المزادة، فقليل للبعير: راوية، لحمله المزادة.

2682 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - يَعْنِي السَّجِسْتَانِيَّ ح - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَهَذَا، لَفْظُهُ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تَهْوَدَ

فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بُنُو النَّصِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أُبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا نَدْعُ أُبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمَقْلَاتُ الَّتِي لَا يَعْيشُ لَهَا وَكَدٌّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية، وشعبة هو ابن الحجاج، والحسن بن علي: هو الخلال، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وابن بشار: هو محمد بن بشار بُندار. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10982) و (10983) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (140). قال الخطابي: "المقالات": هي المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القُلْتُ، وهو الهلاك. قال الشاعر: بغاث الطير أكثرها فراخاً ... وأمُّ الصقر مقلاتٌ تزورُ وفيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية. قبل مجيء دين الإسلام فإنه يُقَرُّ على ما كان انتقل إليه. وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه، وجواز منأكحته واستباحة ذبيحته. فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية، بعد وقوع نسخ اليهودية، وتبديل ملة النصرانية، فإنه لا يُقَرُّ على ذلك. وقوله سبحانه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]. محكمة غير منسوخة، وهي من العام المخصوص، فإنه خص منه أهل الكتاب بأنهم لا يكرهون على الإسلام، بل يقرون على دينهم إذا بذلوا الجزية. فقد روى الطبري (5830) عن قتادة في قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال: كانت العرب ليس لها دين، فأكرهوا على الدين بالسيف، قال: ولا يكره اليهود ولا النصارى والمجوس إذا أعطوا الجزية. وقال الطبري بعد ذكر الخلاف في معنى هذه الآية وإحكامها أو نسخها، وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس، وقال: عنى بقوله تعالى ذكره: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء بإقرار، على دينه المخالف دين الحق وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخاً وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم ﷺ أنه أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر، ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبول الجزية منه، وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم. انظر "تفسير الطبري" 2/ 415. قلنا: والجهاد المشروع في الإسلام لم يستعمل للإكراه على الدخول في الدين، ولا حمل الناس عليه بقوة السلاح ولكن لحماية الدعوة إلى الدين، وأن يسود نظام الإسلام في المجتمع، وأن لا يحال بين الدعاة وما كلفوه من دعوة، وأن لا يفتن مسلم عن دينه.

2683 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ رَعِمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَسَبَاهُمُ وَابْنُ أَبِي سَوْحٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَوْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ "أَمَّا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدَيَّ عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ". فَقَالُوا مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ "إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَتُهُ الْأَعْيُنُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (4072 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. السُّدي - وهو إسحاق بن عبد الرحمن بن أبي كريمة - وأساط بن نصر وأحمد بن المفضل حديثهم حسن لا يرتقي إلى الصحة. وأخرجه ابن أبي شيبة 14 / 491 - 492 ، والبزار (1151) ، والنسائي (4067) ، وأبو يعلى (757) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3 / 330 ، والهيثم بن كليب الشاشي في "مسنده" (73) ، والدارقطني (4345) و (4346) ، والحاكم 2 / 54 و 3 / 45 ، والبيهقي 7 / 40 و 8 / 205 من طريق أسباط بن نصر ، بهذا الإسناد. وجاء عند بعضهم تعيين الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم وهم: عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وابن أبي السرح. وسيتكرر عند المصنف برقم (4359). قال الخطابي: معنى "خائنة الأعين" أن يضر بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كَفَّ بلسانه، وأوماً بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان. وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه، فسميت خائنة الأعين. ومعنى الرشد هاهنا: الفطنة لصواب الحكم في قتله. وفيه دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرتة: يخل محلّ الرضا به، والتقرير له. وابن أبي سرح هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب القرشي العامري يكنى أبا يحيى، وكان أخا عثمان من الرضاعة، له صحبة ورواية حديث. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، واختط بها، وكان صاحب البيعة في الحرب مع عمرو بن العاص في فتح مصر، وله مواقف محبودة في الفتوح وأمره عثمان على مصر، ولها وقعت الفتنة، سكن عسقلان، ولم يبايع لأحد، ومات بها سنة ست وثلاثين في خلافة علي □ ، وذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة، وهو الذي افتتح إفريقية زمن عثمان، وولي مصر بعد ذلك، وكانت ولايته مصر سنة خمس وعشرين، وكان فتح إفريقية من أعظم الفتوح بلغ سهم الفارس فيها ثلاثة آلاف دينار. وقال خليفة: سنة سبع وعشرين عزل عمرو عن مصر وولى عبد الله بن سعد، فغزا إفريقية ومعه العبدالة، وأرخ الليث عزل عمرو سنة خمس وعشرين، وغزا إفريقية سنة سبع وعشرين، وغزا الأسود سنة إحدى وثلاثين، وذات الصواري سنة أربع وثلاثين. وأمّا الوليد بن عقبة، فهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، له صحبة قليلة ورواية يسيرة، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه من مسلمة الفتح، بعثه رسول الله على صدقات بني المصطلق، وولي الكوفة لعثمان وجاهد بالشام، ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان، ولم يحارب مع أحد الفريقين، وكان سخياً ممدحاً شجاعاً قائماً بأمر الجهاد، وكان يشرب الخمر، وقصة صلاته بالناس الصبح أربعاً وهو سكران مشهورة في الصحيح، وعزله عثمان بعد إقامة الحد عليه عن الكوفة، وولاه سعيد بن العاص. "سير أعلام النبلاء" 3 / 412 - 416 للذهبي.

2684 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ الْخَزْزَمِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ "أَرْبَعَةٌ لَا أُؤْمِنُهُمْ فِي جِلٍّ وَلَا حَرَمٍ". فَسَمَّاهُمْ. قَالَ وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمُقَيْسٍ فَقَتَلْتِ إِحْدَاهُمَا وَأُفْلِتَتِ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنَ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أَحِبُّ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن: مجهول الحال، وثقه ابن حبان وحده من أئمة الجرح والتعديل ، (انوار الصحيفه ص 97، 98)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن عثمان. قال المزني: وقيل فيه: عُمر بن عثمان، ويقال: إنه الصواب، وقال أبو داود في كتاب "التفرد": والصواب عُمر بن عثمان. وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" 1/ 262، والطبراني في "الكبير" (5529)، والدارقطني (2793) و (4347)، والبيهقي 9/ 120 و 212، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 31/ 29 - 32، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة سعيد بن يربوع 11/ 113 من طرق عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وجاء عند بعضهم تسمية أولئك الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم، وهم: الحويرث بن نقيذ ومقيس بن صباب، وهلال بن خطل - كذا جاءت تسميته في هذه الرواية، خلافاً للرواية السابقة - وابن أبي السرح. وفي الباب دون ذكر الحويرث بن نقيذ عن أنس بن مالك عند الحارث بن أبي أسامة (698 - زوائد) وإسناء صحيح. وهو في "المسند" (12068)، و"صحيح البخاري" (1846)، و"صحيح مسلم" (1357) بذكر ابن خطل وحده. وسيأتي في الطريق الذي بعده. وعن سعد بن أبي وقاص في الحديث السالف قبله. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مرسلًا عند ابن أبي شيبة 14/ 473 - 475. وقد جاء ذكر الحويرث بن نقيذ عند البيهقي 9/ 120 من طريق عروة بن الزبير، ومن طريق موسى بن عقبة مرسلًا.

2685 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْبَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ " اقْتُلُوهُ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ ابْنُ خَطْلٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (3044) صحيح مسلم (1357)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة. وهو في "موطأ مالك" 1/ 423، ومن طريقه أخرجه البخاري (1846)، ومسلم (1357)، والترمذي (1788)، والنسائي (2867). وهو في "مسند أحمد" (12068)، و"صحيح ابن حبان" (3719). قال الخطابي: في كون البغفر على رأسه دليل على جواز ترك الإحرام للخائف على نفسه إذا دخل مكة، وعلى أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول الحرم لم يلزمه الإحرام إذا لم يُرد حجاً أو عبدة، وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ في وجهه مع رجل من الأنصار، وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله، وذهب بهاله، فلم ينفذ رسول الله ﷺ له الأمان، وقتله بحق ما جناه في الإسلام. وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب، ولا يؤخره عن وقته. قلنا: والبغفر، بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء، قال في "اللسان": زردٌ يُنسج من الدروع على قدر الرأس يُلبس تحت القلنسوة، قال أبو عبيد في "غريبه": والأصل في الغفر التغطية، ومنه سُمي البغفر، لأنه يغفر الرأس، أي: يلبسه ويغطيه.

2686 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ، مَسْرُوقًا فَقَالَ لَهُ عَمْرَةُ بْنُ عَقْبَةَ أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتْلَةِ عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ مَنْ لِلصَّبِيَةِ قَالَ " النَّارُ ". فَقَدْ رَضِيَتْ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، إبراهيم النخعي مدلس وعنن ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيحه ص 98)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (565)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4514)، والشاشي في "مسنده" (409). والطبراني في "الأوسط" (2949)، والحاكم 2/ 124، والبيهقي 9/ 65 من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قوله: من للصبية؟ قال القاري في "مرقاة المفاتيح" 4/ 250 - 251: بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي، كفتية، والقياس: صبوة. والمعنى: من يكفل بصبيان ويتصدى لتربيتهم ومؤنتهم وأنت تقتل كافلهم. وقوله: "النار" قال الطيبي في "شرح المشكاة" فيما نقله عنه القاري: يحتمل وجهين: أحدهما: أن تكون النار عبارة عن الضياع. يعني: إن صلت النار أن تكون كافلة فهي هي. وثانيهما: أن الجواب من الأسلوب الحكيم، أي: لك النار. والمعنى: اهتم بشأن نفسك وما هيّج لك من النار، ودع عنك أمر الصبية، فإن كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الأرض إلا عليه رزقها. وهذا هو الوجه. قال القاري معلقاً: والأظهر أن الأول هو الوجه، فإنه لو أريد هذا المعنى لقال: الله، بدل: "النار".

2687 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنِ ابْنِ تَعْلَى، قَالَ غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتَلُوا صَبْرًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ لَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ بِالنَّبْلِ صَبْرًا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، بكير بن عبد الله بن الأشج رواه عن أبيه عن عبيد بن تعل به انظر مسند أحمد (5/422 ح 23987) ، و أبوه: مجهول الحال. لم يوثقه غير ابن حبان فيما أعلم فالسند معلل ، (انوار الصحيحه ص 98)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، فإن فيه -على الصواب- بين بكير بن عبد الله وبين ابن تعلق -واسمه عبيد- والد بكير عبد الله بن الأشج، وهو مجهول لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه سوى ابن حبان. قال المزي في ترجمة عبيد ابن تعل عن "تهذيب الكمال": الصحيح قول من قال: عن أبيه. وقال الذهبي في "الكشف" في ترجمة عبيد نحوه. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2667). وأخرجه أحمد (23590) عن سريج بن النعمان، وابن حبان (5610) من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 182 عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، والطبراني في "الكبير" (4002)، ومن طريقه المزي في ترجمة عبيد بن تعل عن "تهذيب الكمال" 19/ 190 - 191 من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، به. وذكرنا فيه عبد الله بن الأشج. وقرن أحمد بن عبد الرحمن بعمر بن الحارث ابن لهيعة. وأخرج المرفوع منه فقط أحمد (23589)، والدارمي (1974)، والطحاوي 3/ 182، والشاشي في "مسنده" (1160) و (1161)، والطبراني في "الكبير" (4001)، والبيهقي 9/ 71 من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، والطحاوي 3/ 182، والطبراني (4003)، والبيهقي من طريقين عن محمد بن إسحاق، كلاهما عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عبيد بن

تعلی، به فذکرا عبد الله بن الأشج. وأخرجه ابن حبان (5609) من طريق زيد بن أبي أنيسة. عن يزيد بن أبي حبيب. وابن أبي شيبة 398/5، والطبراني (4004) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، والطبراني كذلك (4005) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، ثلاثتهم عن بكير بن عبد الله، عن عبيد بن تعلی، به فلم يذكروا عبد الله بن الأشج. قال المنذري في "اختصار السنن" تعلی: بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة. وفي باب النهي عن صبر البهائم عن عبد الله بن عمر عند البخاري (5515)، ومسلم (1958). وعن أنس بن مالك عند البخاري (5513). ومسلم (1956). وعن جابر عند مسلم (1959). وانظر تمام شواهد عند أحمد في "المسند" عند حديث ابن عمر (4622). والقتل صبراً: هو أن يمسك من ذوات الروح بشئ حياً ثم يرمى بشئ حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً.

2688 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ ثَمَانِينَ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَكًا فَأَغْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1808)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحامد: هو ابن سلمة. وأخرجه مسلم (1808)، والترمذي (3547)، والنسائي في "الكبرى" (8614) و (11446) من طريق حماد بن سلمة، به. وهو في "مسند أحمد" (12227). وقوله: سلكاً. قال النووي: ضبطه بوجهين بفتح السين واللام، وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال الحبيدي: معناه: الصلح، وقال القاضي: هكذا ضبط الأكثرون، والرواية الأولى أظهر، أي: أسرهم، وجزم الخطابي بفتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَالْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أي: الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنتين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقضية، فإنهم لم يؤخذوا صلحاً، وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً. والتنعيم: موضع بكعة في الجبل، وهو بين مكة وسرف، ومنه يحرم من أراد العبدة من أهل مكة، وهو الموضع الذي أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعبر منه عائشة، وهو أدنى الحل، لأنه ليس موضع في الحل أقرب إلى الحرم منه، وهو على ثلاثة أميال من مكة، وقيل: أربعة أميال، وسي بذلك، لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم وآخر عن شماله، يقال له ناعم، والوادي نعبان.

2689 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَسَارَى بَدْرٍ " لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَبًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3139)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (9400). ومن طريقه أخرجه البخاري (3139). وهو في "مسند أحمد" (16733). قال الخطابي: "النتنى" جمع النتن، وهو المُنْتَن، يقال: نَتَن الشيء يَنْتَن، فهو نَتْنٌ، ويجمع على النَتْنَى، كما يقال: زَمَنَ الرجلُ يَزْمُنُ، فهو زَمْنٌ، ويجمع على الزَّمَنِ. وفيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء.

2690 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سِبَاكُ الْحَنْفِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ - يَغْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يُفْخَنَ فِي الْأَرْضِ } إِلَى قَوْلِهِ { لَمَسْكُكُمْ فِيهَا أَخَذْتُمْ } مِنَ الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ اللَّهُ الْغَنَائِمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ اسْمِ أَبِي نُوحٍ فَقَالَ أَيُّشُ تَصْنَعُ بِاسْمِهِ اسْمُهُ اسْمُ شَنِيعٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ اسْمُ أَبِي نُوحٍ قُرَادٌ وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1763)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار. سبأك الحنفي: هو ابن الوليد أبو زُمَيْل -مصغراً- ، وأبو نوح سيعرفه المصنّف. وقد نقل ابن كثير في أول سورة الأنفال تصحيح هذا الحديث عن علي ابن المديني والترمذي. وأخرجه مسلم (1763) من طريقين عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. ضمن قصة طويلة في غزوة بدر. وهو في "مسند أحمد" (208)، و"صحيح ابن حبان" (4793) مطولاً كرواية مسلم. قلنا: الذي في "جامع الترمذي"، من حديث عمر الطويل في غزوة بدر قصة دعائه ﷺ (3334) وهناك صححه. قال الخطابي: في هذه الأحاديث الثلاثة: حديث جبير بن مطعم، وحديث ابن عباس وحديث عبد الله بن مسعود دليل على أن الإمام مُخَيَّرٌ في الأسارى البالغين: إن شاء مَنْ عَلَيْهِمْ وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فآداهم بهالٍ معلوم، وإن شاء قتلهم، أي ذلك كان أصلاً، ومن أمر الدين وإعزاز الإسلام أوقع. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري. وقال أصحاب الرأي: إن شاء قتلهم، وإن شاء فآداهم، وإن شاء استرقهم. ولا يُمْنُ عليهم فيطلقهم بغير عوض، فيكون فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم. وزعم بعضهم أن المنَّ كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره. قلت (القائل الخطابي): التخصيص في أحكام الشريعة لا يكون إلا بدليل، والنبي ﷺ إذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الأزمان، وقد قال سبحانه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: 4] وهذا خطاب لجماعة الأمة كلهم، ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ، وإنما كان فعله امتثالاً للآية. وأما الذي اعتلوا به في تقوية الكفر: فإن الإمام إذا رأى أن يعطي كافراً عطية يستبيله بها إلى الإسلام كان ذلك جائزاً. وإن كان في ذلك تقوية لهم، فكذلك هذا. وقد أعطى النبي ﷺ رجلاً من الكفار غنماً بين جبلين. حدثناه ابن الأعرابي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْعَذْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ شَيْئاً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَكُتِبَ لَهُ بِهَا، فَأَسْلَمَ. ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ لَهُمْ: "أَسْلَمُوا فَقَدْ جِئْتَكُمْ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخَافُ الْفَاقَةَ". وَفِي أَخْذِهِ فِي الْفِدَاءِ الْبَالُ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَفَادَى بِالرِّجَالِ وَلَا يَفَادَى بِالْأَمْوَالِ، وَيُحْكِي نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وانظر "المبغني" 47 / 44 - 13 لابن قدامة المقدسي.

2691 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعًا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون الأربعاء

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أبو العنابس حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي العنابس -وهو الأكبر-، فلم يرو عنه غير شعبة ومسعر ولا يعرف اسمه: وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له، فاعترض عليه ابن القطان في "بيان الوهم" 4/ 417. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8607)، والحاكم 2/ 125، والبيهقي 6/ 321 و 9/ 68، وابن الجوزي في "التحقيق" (1883)، والضياء المقدسي في "المختارة" 9/ (502) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. والصحيح في مقدار ما أخذ من الفداء من أسرى بدر ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (9394) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (12154) عن معمر، عن قتادة، قال (القائل هو معمر): وأخبرني عثمان الجزري، عن مقسم عن ابن عباس قال: فادى النبي ﷺ بأسارى بدر، فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف. وهذا إسناد حسن وكذلك رواه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" 2/ 26 عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلًا بإسناد صحيح إليه.

2692 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ. قَالَتْ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَى لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ "إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَزِدُوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا". فَقَالُوا نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ "كُونَا بِبَطْنِ يَأْجُجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَضَحَّيَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3970) ، محمد بن إسحاق صرح بالسباع عند أحمد (276/6) وهو في السيرة لابن هشام (ص653 بتحقيقي)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، فقد صرح بالسباع عند ابن هشام في "السيرة النبوية" 2/ 307 - 308 وغيره فانتفت شبهة تدليسه. وأخرجه أحمد (26362)، وابن الجارود (1090)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4708)، والطبراني في "الكبير" 22/ (1050)، والحاكم 3/ 23 و 236 و 324 و 4/ 44 - 45، والبيهقي في "السنن الكبرى" 6/ 322، وفي "دلائل النبوة" 3/ 154 من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. قوله: "يأجج"، قال المنذري في "اختصار السنن" بفتح الياء آخر الحروف، وبعدها همزة وجيمين، الأولى مكسورة، موضع على ثمانية أميال من مكة. كان ينزله عبد الله بن الزبير، فلما قتله الحجاج أنزله المجذمين، وبنواحي مكة موضع آخر يقال له: يأجج، وهو أبعدهما، بينه وبين مسجد التنعيم ميلان.

2693 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي، - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ - قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ وَذَكَرَ عُزُوءُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ، وَالنَّسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ

جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضَدُّهُ فَأَخْتَارُوا إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ " . فَقَالُوا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ " . فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَأَرْجِعُوا حَتَّى يَزِفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ " . فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2307، 2308)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري، وعُقيل: هو ابن خالد الأيلي، وأحمد ابن أبي مريم: هو أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد الجُمحي، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (2307) و (2308)، والنسائي في "الكبرى" (8825) من طريق ابن شهاب الزهري، به. ورواية النسائي مختصرة. وهو في "مسند أحمد" (1894).

2694 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَتْرِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتٌّ فَرَأَيْضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا " . ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَتْرِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا " . وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ " إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَزْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَذُوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيِطَ " . فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَزْدَعَةً لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ " . فَقَالَ أَمَّا إِذْ بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا . وَكَبَدَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4025) ، أخرجه النسائي (3718) وسنده حسن) وهو

في السيرة لابن هشام (203 بتحقيقي) محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند ابن الجارود (1080) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد (7037) وغيره فأنتفت شبهة تدليسه. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه النسائي (3688) من طريق حماد بن سلمة. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (6729). قوله: "من مسك، قال الخطابي: يريد: أمسك، يقال: مَسَكْتُ بِالشَّيْءِ وَأَمْسَكْتَهُ، بمعنى واحد. وفيه إضمارٌ، وهو الردّ، كأنه قال: من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم رده. وقوله: "أَذُوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيِطَ" الخياط هنا: الخيط، والمِخْيِطُ: ما يخاط به وهو الإبرة. قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيرة مقسوم بين مَنْ شهد الواقعة، ليس لأحد أن يستبدَّ بشيء منه. وإن قلَّ، إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة. وهذا قول الشافعي. وقال مالك: إذا كان شيئاً خفيفاً، فلا أرى به بأساً أن يرتفق به آخذه دون أصحابه. وقوله: كبة من شعر، أي: مجموعة من شعر، والبَزْدَعَةُ: قال الفيومي: جلس يجعل تحت الرجل بالذال والذال، والجمع: البرادع هذا هو الأصل، وفي عرف زماننا: هي للحمار ما يُركب عليه بمنزلة السرج للفرس.

2695 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَزْمَةِ ثَلَاثًا . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَزْمَتِهِمْ ثَلَاثًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةً خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَلَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا بِأَخْرَجِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُقَالُ إِنَّ وَكَيْعًا حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغْيِيرِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3065)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو طلحة: اسمه زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، مشهور بكنيته من كبار الصحابة. وأنس: هو ابن مالك الصحابي. وقَتَادَةُ: هو ابن دُعَامَةَ، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وروح: هو ابن عُبَادَةَ. وسباع روح من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه. وأخرجه البخاري (3065) من طريق روح بن عُبَادَةَ، والترمذي (1632)، والنسائي في "الكبرى" (8603) من طريق معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16355)، و"صحاح ابن حبان" (4776). والعروسة: الساحة الواسعة بين الدور ليس فيها بناء، قال ابن الجوزي: إنما كان يُقِيمُ ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام، وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كان فيه قوة منكم فليرجع إلينا.

2696 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْظٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَتَنَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ النَّبِيَّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قَتَلَ بِالْجَمَاحِمِ وَالْجَمَاحِمُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَمَانِينَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَرَّةُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ وَقَتَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةً ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سنده منقطع كما بينه أبو داود رحمه الله ، وحديث الترمذي (1283.1566) يغني عنه ، (انوار الضعيفه ص 98)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغیره. وهذا إسناده ضيف لانقطاعه، ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً كما قال المصنف بإثر الحديث، وليس هو بذلك، الحكم: هو ابن عتيبة، وي زيد بن عبد الرحمن: هو الدالاني أبو خالد، وقد اختلف في إسناده كما بينه الدارقطني في "العلل" 3/ 272 - 275، وأخرجه الدارقطني (3042)، والحاكم 2/ 55 و125، والبيهقي 9/ 126 من طريق يزيد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (2249)، والترمذي (1330) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعث أحدهما، فقال: "ما فعل الغلامان؟" قلت: بعث أحدهما، قال: "زدّه". والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن. وهو في "مسند أحمد" (800) بهذا اللفظ الأخير. وأخرجه بنحو هذا اللفظ الأخير أحمد (760) عن محمد بن جعفر، والبخاري (624)، والبيهقي 9/ 127 من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبد الوهّاب بن عطاء الخفاف، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن علي. وسعيد لم يسمع من الحكم فيما قاله غير واحد من أهل العلم. ويدل على ذلك رواية أحمد بن حنبل لهذا الحديث (1045) عن عبد الوهّاب ابن عطاء

الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم، به فذكر بينهما واسطة. وكذلك رواه محمد بن سواء عند إسحاق بن راهويه كما في "نصب الراية" 4/ 26، والبيهقي 9/ 127، عن سعيد بن أبي عروبة. وانظر تمام تخريجه، والكلام عليه في "المسند" (1045)، و"علل الدارقطني" 3/ 272 - 275. وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري عند أحمد (23499)، والترمذي (1329) ولفظه: "من فرق بين والدته وولدها، فزق الله بينه وبين الأوبة يوم القيامة" وهو حديث حسن. والجاجم: موضع يسمى دير الجاجم قرب الكونة، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج، والحرّة: أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود كثيرة بها كانت الوقعة بين جيش يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة، وهي فيما يقول ابن حزم أكبر مصائب الإسلام وخرومه. لأن أفاضل المسلمين وبقيّة الصحابة وخيار المسلمين من جلة التابعين قتلوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً ...

2697 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ، خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَزَوْنَا فَرَارَةَ فَشَنَّنَا الْغَارَةَ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُتْقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَرَارَةَ وَعَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَتَقَلَّبَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي "يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ". فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْجِبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ "يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ". فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى فَفَادَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1755)، مشكوة المصابيح (3948)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سلمة: هو ابن الأكوخ، وعكرمة: هو ابن عمار اليمامي. وأخرجه مسلم (1755)، وابن ماجه (2846)، والنسائي في "الكبرى" (8612) من طريق عكرمة بن عمار، به. وهو في "مسند أحمد" (16502)، و"صحيح ابن حبان" (4860). قوله: "قشع من آدم" هو الجدل اليابس، وقيل: هو الفرو الخلق. قاله ابن الأثير في "النهاية". قال الخطابي: "عنت من الناس" يريد جماعة منهم، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: 4] أي: جاعاتهم، ولو كان المراد به الرقاب لقليل: "خاضعات"، والله أعلم. وفي قوله: "نفلني أبو بكر ابنتها" دليل على أن النفل قبل الخس. قال: وفيه دليل على جواز التفريق بين الأمر وولدها الكبير، خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل. وفي قوله: "ما كشفت لها ثوباً" وسكوت النبي ﷺ وتركه الإنكار عليه دليل على أنهم كانوا يستبيحون إذ ذاك وطء الوثنيات، وذلك قبل نزوله من الحديبية، ولولا إقامة هذه الجارية على كفرها لما رُدَّتْ إلى أهل مكة وهم كفار إذ ذاك.

2698 - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، - يَغْنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غُلَامًا، لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ غَيْرُهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * شاذ ، أخطأ ابن أبي زائدة وهو ثقة و روى من طرق صحيحة أن العبد ردّ بعد زمن النبي ﷺ وهو الصواب. انظر الحديث الآتي (الأصل: 2699) ، (انوار الصحيفه ص 98)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العُمري. ويحيى: هو ابن زكريا بن أبي زائدة. وأخرج البخاري (3068) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و (3069) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع: أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه فردّوه على عبد الله. لفظ رواية يحيى، واقتصر موسى على ذكر الفرس. وسيأتي بعده بنحوه، فانظروا. قال الخطابي: في هذا دليل على أن المشركين لا يُحرزون على المسلم مالا بوجه، وأن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئاً كان للمسلم، وكان عليهم ردّه عليه، ولا يغبونه. واختلفوا في هذا، فقال الشافعي: صاحب الشيء أحق به قُسم أو لم يُقسم. وقال الأوزاعي والثوري: إن أدركه صاحبه قبل أن يُقسم فهو له، وإن لم يدركه حتى قُسم كان أحق به، وكذلك قال أبو حنيفة، إلا أنه فرق بين المال يغلب عليه العدو، وبين العبد يَأْبَق، فبأسره العدو: فقال في المال مثل قول الأوزاعي، وقال في العبد مثل قول الشافعي.

2699 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَردَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَردَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه (2847 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن نمير: هو عبد الله بن نمير. وأخرجه البخاري تعليقا (3067). وابن ماجه (2847) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (4845).

2700 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَبِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ فَقَالَ نَاسٌ صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهُنَّ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا " . وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ " هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (3715) ، محمد بن إسحاق عنعن ورواه الترمذي (3715) من حديث شريك القاضي به وهو مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 98)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (1093)، والطبراني في "الأوسط" (4307)، والحاكم 2/ 125، والبيهقي 9/ 229 من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. وأخرجه بنحوه أحمد (1336)، والترمذي (4048)، والنسائي في "الكبرى"

(8362) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن منصور، به. وشريك سبيى الحفظ. ومع ذلك قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وصحح الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" كلا الطريقين وانظر "نصب الراية" 3/ 281 - 283 و "المغني" لابن قدامة 13/ 116.

2701 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ الرَّبِيعِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ جَيْشًا، غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَعَسَلًا فَكَمُوا مِنْهُمْ الْخُمُسَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4021) ، رواه البخاري (3154)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي، إبراهيم بن حمزة صدوق لا بأس به، وهو تابع. وأخرجه ابن حبان (4825) من طريق شعيب بن إسحاق، والطبراني في "الكبرى" (13372)، وفي "الأوسط" (894) و (5301)، والبيهقي 9/ 59 من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به. وأخرج البخاري (3154) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه. قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وأن لواجده أكله، ما دام الطعام في حد القلة، وعلى قدر الحاجة، وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب، وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ، كما خص منها السلب وسهم النبي ﷺ والصفى، ورخص أكثر العلماء في علف الدواب، ورأوه في معنى الطعام، للحاجة إليه.

2702 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَالْقَعْنَبِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُبَيْدٍ، - يَعْنِي ابْنَ هَلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ دُلِّيَ جَرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ - قَالَ - فَأَتَيْتُهُ فَأَلْتَرْمُتُهُ - قَالَ - ثُمَّ قُلْتُ لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا - قَالَ - فَأَلْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3153) صحيح مسلم (1772)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سليمان: هو ابن المغيرة القيسي، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. وأخرجه مسلم (1772)، والنسائي (4435) من طريق سليمان بن المغيرة، والبخاري (3153)، ومسلم (1772) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن حميد ابن هلال، عن ابن مغفل. وهو في "مسند أحمد" (16791) و (20555). قال القاضي عياض: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري.

2703 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لُبَيْدٍ، قَالَ كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُرَّةَ بِكَأَبَلٍ فَأَصَابَ النَّاسَ غَنِيمَةٌ فَأَنْتَهَبُوهَا فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّهْبِ . فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه أحمد (62/5، 63)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي لبيد -واسمه لمازة ابن زبّار الأزدي- وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أحمد (20619)، والدارمي (1995)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، وابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 167 - 168 من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وفي باب النهي عن النهي عن أبي هريرة عند البخاري (2475)، ومسلم (57)، وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري عند البخاري (2474). وانظر تمام شواهد في "السند" عند حديث أبي هريرة (8317). قال الخطابي: "النهي" اسم مبني على فُعَلٍ: من النهب، كالرُعْبَى من الرَغْبَةِ. وإنما نهى عن النهب، لأن الناهب إنما يأخذه على قدر قوته، لا على قدر استحقاقه، فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه، وأن يبخس بعضهم حقه. وإنما لهم سهام معلومة: للفارس سهمان، وللراجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وهدمت التسوية. وكابل: هي عاصمة أفغانستان الواقعة شمال باكستان، افتتحها الأحف بن قيس عام (22 هـ) في خلافة عمر .□

2704 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تُخَبِّسُونَ - يَغْنِي الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (4020)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان، وأبو معاوية: هو محمد بن حازم الضرير، ومحمد بن العلاء: هو أبو كريب الهمداني، مشهور بكنيته. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2740)، وأحمد (19124)، وابن الجارود (1072)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3454)، والحاكم 2/ 126 و 133 - 134، والبيهقي في "السنن الكبرى" 9/ 60، وفي "دلائل النبوة" 4/ 241 من طريق أبي إسحاق الشيباني، به.

2705 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، - يَغْنِي ابْنَ كَلْبٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّحْمَ بِالنُّزَابِ ثُمَّ قَالَ " إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْبَيْتَةِ " . أَوْ " إِنَّ الْبَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ " . الشَّكُّ مِنْ هَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم بن كليب -وهو ابن شهاب- وأبيه، فهما صدوقان لا بأس بهما، لكن روي الحديث من وجه آخر عن رافع بن خديج وهو أنصاري، فلعله هو، والله أعلم. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم. وأخرجه سعيد بن منصور (2636)، والبيهقي 9/ 61 من طريق عاصم بن كليب، به. وأخرج البخاري (2488)، ومسلم (1968)، وابن ماجه (3137)، والترمذي (1691)، والنسائي (4297) عن رافع بن خديج، نحوه. إلا أنه قال: فأمر النبي بالقُدُور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببيعير. وانظر في شرح هذا الحديث "فتح الباري" 9/ 626 - 627 رقم الحديث (5498).

2706 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ حَرْشَفٍ الْأَزْدِيَّ، حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزْرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَفْسُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَزْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجُنَا مِنْهُ مُهْلَاةً.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن حَرْشَف: مجهول (تق: 8463) ، (انوار الصحيفه ص 98)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة ابن حَرْشَف. القاسم مولى عبد الرحمن: هو نفسه القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2739). وأخرجه سحنون في "المدونة الكبرى" 38/3 عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. إلا أنه قال: عن رجل من أهل الأردن، بدل: ابن حَرْشَف. وأخرجه البيهقي 61/9 من طريق هشيم بن بشير، عن عمرو بن الحارث، به.

2707 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ، - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ رَابَطْنَا مَدِينَةَ قَنْسَرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمِطِ فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ فَلَقِيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ مُعَاذٌ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن المصنف وأبي عبد العزيز -وهو يحيى بن عبد العزيز- فهما صدوقان حسنا الحديث، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 20/ (170)، وفي "الأوسط" (6737)، والبيهقي 60/9 من طريق يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 20/ (131) من طريق رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عباد بن نسي، به. وقنسرين: مدينة بالشام، بينها وبين حلب اثنا عشر ميلاً، فتحها أبو عبيدة بن الجراح، □ سنة (17 هـ).

2708 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - الْمَعْنَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ، أَتَقَنَّ - قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، مَوْلَى ثُجَيْبٍ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَزْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، تقدم طرفه (2158، 2159) محمد بن إسحاق بن يسار صرح بالسماع عند أحمد وأبي داود وغيرهما

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بشواهد، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد (16997) فانتفت شبهة تدليسه. وبأبي رجاله ثقات. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وقد سلف برقم (2159). قال الخطابي: أما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم. فأما إذا انقضت الحرب، فإن الواجب ردُّها في المغنم. فأما الثياب والخرثى والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيئاً منها إلا أن يقول قائل الثياب: إنه إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد فيستدفع بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً لقتالهم.

2709 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، - يَغْنِي ابْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ قَدْ ضَرَبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخَذَى اللَّهُ الْآخِرَ . قَالَ وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ . فَقَالَ أَبْعُدْ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي في الكبرى (8670) ، أبو إسحاق السبيعي عنعن وأبو عبيدة عن أبيه: منقطع ، وحديث البخاري (39613963) ومسلم (1800) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 98، 99)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه. فإن أبا عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه. وإبراهيم بن يوسف -وإن كان ضعيفاً- متابع، لكن وردت قصة مقتل أبي جهل في "سيرة ابن إسحاق" من وجه آخر كما سيأتي. وأخرجه ابن أبي شيبة 373/14، وأحمد (3824) و (4246)، وأبو يعلى (5232)، والشاشي (932)، والطبراني في "الكبير" (8468 - 8471)، والبيهقي في "السنن" 62/9، وفي "دلائل النبوة" 87/3 و 88 من طريق أبي عبيدة. عن أبيه. وأخرج ابن إسحاق في "سيرته" كما في "سيرة ابن هشام" 288/2 قال: حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس وعبد الله بن أبي بكر أيضاً قد حدثني ذلك، قال: ... فذكر قصة مقتله إلى أن قال: فبر عبد الله بن مسعود بأبي جهل، حين أمر رسول الله ﷺ أن يلتبس في القتلى، قال ابن مسعود: فوجدته بآخر رمقٍ فعرفته، فوضعت رجلي على عنقه، قال: وقد كان ضَبَّكَ بي مرة بكفة (يعني قبض عليه ولزمه) فأذاني ولكرني، ثم قلت له: هل أخذك الله يا عدو الله؟ قال: وبماذا أخزاني! أعمد من رجلٍ قتلتموه! أخبرني لمن الدائرة اليوم؟ قلت: لله ولرسوله. وهذا إسناد حسن، لأن ابن إسحاق صرح بسماعه. وقد تحرف ثور بن زيد في "سيرة ابن هشام" إلى: ثور بن يزيد. وأخرجه من طريق ابن إسحاق الطبري في "تاريخه" 37/2. قال الخطابي: قوله: "أبعد من رجل" هكذا رواه أبو داود. وهو غلط، إنما هو: "أعمد من رجل" بالميم بعد العين، وهي كلمة للعرب، معناها: كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه، يهون على نفسه ما حلَّ به من الهلاك. حكاه أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأنشد لابن ميادة: وأعمد من قوم كفاهم أخوهم ... صدام الأعادي حين فلت نيوبها يقول: هل زادنا على أن كفينا إخواننا؟ وقوله: "برد" يريد مات، وأصل الكلمة من الثبوت. يريد سكون الموت، وعدم حركة الحياة، ومن ذلك قولهم: برد لي على فلان حق، أي: ثبت. وقوله: "غير طائل" أي غير ماض، وأصل الطائل: النفع والعائدة، يقال: أتيت فلاناً فلم أر عنده طائلاً. وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله، وانتفع به قبل القسم.

2710 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " . فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ " إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " . فَفَتَشَّنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4011) ، أخرجه النسائي (1961) وسنده حسن) وابن ماجه (2848 وسنده حسن) أبو عمرة الأنصاري حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: اسناده محتمل للتحسين. أبو عمرة: هو مولى زيد بن خالد مجهول الحال. فلم يرو عنه غير محمد بن يحيى بن حبان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحاكم: رجل معروف بالصدق، وأقره الذهبي. وقد سى بعضهم أبا عمرة: ابن أبي عمرة -وهو عبد الرحمن الثقة- وهو خطأ. وانظر تفصيل ذلك في "المسند" (17031). وأخرجه ابن ماجه (2848)، والنسائي (1959) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وهو في "مسند أحمد" (17031)، و"صحيح ابن حبان" (4853). قال الفقهاء: إذا مات الفاسق المصير على فسقه يجوز أن يمتنع من الصلاة عليه الأئمة الذين يقتدى بهم، بل يأمر الناس أن يصلوا عليه.

2711 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ يَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ - قَالَ - فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ أَسُودٌ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَنِئًا لَهُ الْجَنَّةُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّيْئَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا " . فَلَمَّا سَبِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " شِرَاكِ مِنْ نَارٍ " . أَوْ قَالَ " شِرَاكِ مِنْ نَارٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6707) صحيح مسلم (115)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الغيث مولى ابن مطيع: اسمه سالم، والقعنبي: هو عبد الله ابن مسلمة. وهو في "موطأ مالك" 2/ 459، ومن طريقه أخرجه البخاري (4234)، ومسلم (115)، والنسائي (3827). وأخرجه مسلم (115) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن زيد، به. وهو في "صحيح ابن حبان" (4851). وقوله في الحديث: عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر. ولفظ البخاري: افتتحنا خيبر، فحكى الدارقطني عن موسى بن هارون قال: وهم ثور ابن زيد في هذا الحديث، لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر، وإنما قدم بعد خروجهم من المدينة إلى خيبر، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت. انظر "تحفة الأشراف" 9/ 459، وفتح الباري 7/ 488.

2712 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرٌ، - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمةً أَمَرَ بِأَلَا فِتْنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِهِمْ فَيُخَسِّسُهُ وَيُقَسِّسُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمةِ . فَقَالَ " أَسِيعَتْ بِأَلَا يُنَادِي " . ثَلَاثًا . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ " . فَأَعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ " كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَهُ عَنْكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4012)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عامر بن عبد الواحد -وهو الأحول- ابن بريدة: هو عبد الله، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. وأخرجه أحمد (6996)، وابن حبان (4809)، والطبراني في "الأوسط" (8023)، وفي "مسند الشاميين" (1280)، والحاكم 2/ 127 و 139، والبيهقي في "السنن" 6/ 293 و 324 و 322/ 8 و 102/ 9 من طريق عبد الله بن شاذب، بهذا الإسناد. وقوله: "فلن أقبله عنك" قال الطبراني: هذا وارد على سبيل التغليب، لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن. وقال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه، لأن جميع الغانمين فيه شركة، وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه، فتركه في يده. ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب. أفاده في "المرقاة".

2713 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، - قَالَ الثَّقَلِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ - عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ - قَالَ دَخَلْتُ مَعَ مَسْكَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ سَبِغْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ " . قَالَ فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مَصْحَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ بَغُهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1461) ، صالح بن محمد بن زائدة: ضعيف (تق: 2885) و قال الهيثمي: وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد 6/ 274) و قال أيضًا: ضعفه أكثر الناس (مجمع الزوائد 7/ 210) ، والحديث ضعفه البيهقي (9/ 103) ، (انوار الصحيفه ص 99)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة. فقد قال عنه البخاري فيما نقله الترمذي في "جامعه" بأثر الحديث (1528): هو منكر الحديث، وقال عن حديثه: حديث غريب، وكذلك قال الترمذي عن حديثه هذا. الثَّقَلِيُّ: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2729). وأخرجه الترمذي (1528) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوُدي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (144). قال البخاري فيما نقله الترمذي بأثر الحديث: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، ولم يأمر فيه بحرق متاعه. وقال الخطابي: أما تأديبه عقوبته في نفسه على سوء فعله، فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً. وأما عقوبته في ماله: فقد اختلف العلماء في ذلك. فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً. وقال الأوزاعي: يُحرق متاعه، وكذلك قال أحمد وإسحاق، قالوا: ولا يُحرق ماغل، لأنه حق الغانمين يُردُّ عليهم، فإن استهلكه غرم قيمته. وقال الأوزاعي: يُحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه، ولا يُحرق دابته ولا نفقته إن كانت معه، ولا سلاحه، ولا ثيابه التي عليه. وقال

الشافعي: لا يُحرق رحله، ولا يُعاقب الرجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه، جعل الله الحدود على الأبدان، لا على الأموال. وإلى هذا ذهب مالك. ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي. ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه: الزجر والوعيد، لا الإيجاب، والله أعلم. وقال الإمام محمد بن الحسن في "السير الكبير" 4/ 1206 - 1211: وإذا وجد الغلول في رحل رجل، أُوجع ضرباً، ولم يبلغ به أربعين سوطاً، ولا يُحرق رحله بها صنع، ولا قطع عليه أيضاً، وهذا قول الجمهور من الفقهاء، فأما أهل الشام كانوا يقولون: يحرق رحل الغال، ويروون فيه حديثاً عن الحسن □، قال: يؤخذ الغلول من رحله ثم يُحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف، وأصحاب الحسن يروونه عنه موقوفاً، وقد ذكر الأوزاعي عن الحسن هذا الحديث مرفوعاً، ولكن الفقهاء لم يُصححوا هذا الحديث، لأنه شاذ يرويه مجهول لا يعرف، فإن الأوزاعي لم يذكر اسم الرجل الذي بينه وبين الحسن، ثم هو مخالف للأحاديث المشهورة أن رسول الله ﷺ ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول، ولم يشتغل بإحراق رحل أحد ...

2714 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ غَرَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَعَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ حَرَّقَ رَحْلَ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَ قَدْ غَلَّ - وَضَرَبَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (2713) ، (انوار الصحيفه ص 99)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد -وهو ابن زائدة- السالف ذكره في الحديث السابق. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري. وأخرجه البيهقي 9/ 103 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

2715 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِيهِ عَيِّيُّ بْنُ بَحْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ - وَمَنْعُوهُ سَهْمُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ مَنْعَ سَهْمِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الوليد بن مسلم: شامي وقال البخاري في زهير بن محمد: "روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير"

(التاريخ الكبير 3/427) ، (انوار الصحيفه ص 99)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. زهير بن محمد -وهو التميمي- رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة لأنه كان يحدث هناك من حفظه فيكثر غلطه، والوليد بن مسلم دمشقي، ثم إنه اختلف عنه في رفعه ووقفه، إذ روي من طريقه مرة من قول عمرو بن شعيب لم يجاوزه، كما أشار إليه المصنف. وأخرجه ابن الجارود (1082)، والحاكم 2/ 130 - 131، والبيهقي 9/ 102 من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي! لكن ضعفه البيهقي، والحق ما قال.

2716 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، خبيب: مجهول ، وجعفر: ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 99)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 138 /5 عند حديث بناء المساجد في الدور عن سيرة بهذا الإسناد: إسناده مجهول ألبته، وما من هؤلاء من تعرف له حالاً، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم. وقال الذهبي في ترجمة جعفر بن سعد بن سيرة من "الميزان": هذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم، وأورد هذا الحديث. يحيى بن حسان: هو التتيسي، وسليمان بن موسى: هو الزهري الكوفي. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (7023) من طريق دحيم، عن يحيى بن حسان، بهذا الإسناد.

2717 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَامِ حُنَيْنٍ فَلَمَّا اتَّفَقْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ - قَالَ - فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ - فَاسْتَدْرَكْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَى فَضْبِي صَمَةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ أَمُرُ اللَّهِ . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ " . قَالَ فَقُلْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ " قَالَ فَقُلْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ " . قَالَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَأَهَا اللَّهُ إِذَا يَعْبُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ " . فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّنَارَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْبَةٍ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2100) صحيح مسلم (1751)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو محمد مولى أبي قتادة: هو نافع بن عباس الأقرع، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، ومالك: هو ابن أنس. وهو في "موطأ مالك" 2 / 454. وأخرجه البخاري (3142)، ومسلم (1751)، وابن ماجه (2837) والترمذي (1649) و (1650) من طريق يحيى بن سعيد، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ نفعه سلب قتيل، قتله يوم حنين. وهو في "مسند أحمد" (22518) و (22607)، و"صحيح ابن حبان" (4805). قال الخطابي: "جبل العاتق": وصلة ما بين العنق والكاهل. وقوله: "لاها الله إذا"، هكذا يروى، والصواب: "لاها الله ذا" بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم: لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو. ومعناه: لا والله لا يكون ذا. و"البخرف" بفتح البيم: البستان، يريد حائط نخل يُخترَف منه الثمر، فأما البخرف بكسر البيم: فالوعاء الذي يُخرف فيه الثمر. وقوله:

"تَأْتَلُّهُ" معناه: تملكته، فجعلته أصل مالٍ. وأتلكه كل شيء: أصله. ويقال: تأتلت ملك فلان: إذا كثر. وقال النووي في "شرح مسلم": اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه، أم لم يقل ذلك. قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد. وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنينة إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ. وليس بفتوى وإخبار عام، وهذا الذي قالوه ضعيف، لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتاد واجتماع الغنائم. والله أعلم. قال: ثم إن الشافعي □ يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال، والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضى ولا سهم له كالبرأة والصبي والعبد استحق السلب. وقال مالك □: لا يستحقه إلا المقاتل. وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتل قتل قبل التحام الحرب، فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه.

2718 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ - يَغْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ - " مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ " . فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَشْلَافَهُمْ وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا مَعَكَ قَالَتْ أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ . فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَرَدْنَا بِهَذَا الْخِنْجَرِ وَكَانَ سِلَاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخِنْجَرُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1809) ، مشكوة المصابيح (4002)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حاد: هو ابن سلبة. وأخرجه مسلم (1809) من طريق حاد بن سلبة. به. وأخرجه مسلم أيضاً (1809) من طريق حاد بن سلبة. عن ثابت. عن أنس فيكون لحاد بن سلبة في هذا الحديث شيخان هما ثابت وإسحاق. وهو في "مسند أحمد" (12058) و (12977)، و"صحيح ابن حبان" (4838).

2719 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةٍ مُؤَتَّةٍ فَرَأَفَقَنِي مَدَدِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ فَتَحَرَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُرُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جُلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشَقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَزَّ قَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاةٌ فَقَتَلَهُ وَحَارَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ قَالَ عَوْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ . قُلْتُ لَتَرُدَّنَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لَأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ عَوْفٌ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْثَرْتُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ " . قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ لَهُ دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَمَا ذَلِكَ " فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًايَ لَكُمْ صِفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَذْرُهُ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1753)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، والوليد بن مسلم - وإن كان يدلّس تدليس التسوية. تابعه أبو البغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عند أحمد (23987) وغيره فانتقت شبهة تدليسه. وهو في "مسند أحمد" (23997). وأخرجه مسلم (1753) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه كذلك (1753) من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير، به. وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (2721). قوله: يُغري، من الإغراء وتشجيع الكافرين على المسلمين، وفي النسخة التي شرح عليها الخطابي: يغري من الفري، وهو شدة النكاية في المسلمين، يقال: فلان يغري الفري إذا كان يبالغ في الأمر، وأصل الفري القطع. وقال الخطابي: وقوله: "الأعرفتكها" يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك. قال الفراء: العرب تقول للراجل إذا أساء إليه رجل: ! لأعرفنّ لك عن هذا" أي: لأجازينك عليه، تقول هذا لمن تتوعدة: قد علمت ما علمت، وعرفت ما صنعت، ومعناه: سأجازيك عليه. لا أنك تقصد إلى أن تعرفه أنك قد علمت فقط، ومنه قول الله ﷻ ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحریم: 3] قراءة الكسائي بالتخفيف. وقد روي ذلك عن عاصم في إحدى الروايتين، قال: ومعنى "عرف" جازى. قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه: أن الفرس من السلب، وأن السلب ما كان قليلاً أو كثيراً فإنه للقاتل، لا يخمس، ألا ترى أنه أمر خالداً برده عليه مع استكثاره إياه، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من التكبر على معروف، وردعاً له وزجراً، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، ولئلا يتسرعوا إلى الوقعة فيهم، وكان خالد مجتهداً في صنيعه ذلك، إذا كان قد استكثر السلب، فأمضى له رسول ﷺ اجتهاده، لما رأى في ذلك من المصلحة العامة، بعد أن كان خطأه في رأيه الأول، والأمر الخاص مغبور بالعام، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصالح. ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوّض المديني من الخمس الذي هو له، وترضى خالداً بالصفح عنه، وتسليم الحكم له في السلب. وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز، ألا ترى أن النبي ﷺ أمره بإمساكه قبل أن يرده، فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول؟ و"الصفوة" مكسورة الصاد، خلاصة الشيء، وما صفاً منه. إذا أثبت الهاء قلت: صفوة بكسر الصاد، وإذا حذفته قلت: صفو بفتحها.

2720 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (2719)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. ثور: هو ابن زيد الكلاعي الحمصي. وانظر ما بعده أيضاً.

2721 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَسِّرِ السَّلْبَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4003) ، أخرجه أحمد (90/4) وسنده حسن) من طريق آخر عن صفوان بن عمرو به

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عياش. وروايته هنا عن أهل بلده، ثم إنه متابع. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2698). وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (772)، وأبو يعلى (7192). والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 226، والبيهقي 6/ 310. وابن عبد البر في "الاستذكار" (19753) من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (16822)، وابن الجارود (1077) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج. عن صفوان بن عمرو، به. وإسناده صحيح ولفظه: أن النبي ﷺ لم يخمس السلب. وانظر ما سلف برقم (2719). قال النووي في "شرح مسلم" عند حديث أبي قتادة الأنصاري (1751): واختلفوا في تخميس السلب، وللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما عند أصحابه. لا يخمس، وهو ظاهر الأحاديث. وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون. وقال مكحول ومالك والأوزاعي: يخمس، وهو قول ضعيف للشافعي، وقال عمر بن الخطاب □ وإسحاق بن راهويه: يخمس إذا كثر، وعن مالك رواية. اختارها إسماعيل القاضي: أن الإمام بالخيار إن شاء خمسه وإلا فلا. وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 231: كل من كان من أهل العسكر في دار الحرب لا يستحق أحد منهم شيئاً مما تولى أخذه من أسلاب القتل وغيرها، إلا كما يستحق منه سائر أهل العسكر، إلا أن يكون الإمام نقله من ذلك شيئاً. فيكون ذلك له بتنفيذ الإمام لا بغير ذلك ... وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين.

2722 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الْأَرْذِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ نَقَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفٌ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو عبيدة عن أبيه: منقطع ، (انوار الصحيفه ص 99)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه. وأخرجه ابن أبي شيبة 14/ 373، وأحمد (4246)، وأبو يعلى في "مسنده" (5231) عن وكيع، بهذا الإسناد. وزاد محقق "مسند أبي يعلى" من كيسه خطأ "سفيان بن" قبل وكيع وليست هذه الزيادة في الأصلين اللذين اعتمدهما.

2723 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَنبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ إِلَى الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيَفُفُّ فَقَالَ أَبَانُ ااقْسِمُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ أَبَانُ أَنْتَ بِهَا يَا وَبُرُّ تَحْدُرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اجْلِسْ يَا أَبَانُ " . وَكَمْ يَقْسِمُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، إسماعيل بن عياش صرح بالسماع (كما في تغليق التعليق 135/4)

وتابعه عبد الله بن سالم

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، على أنه متابع كما سيأتي. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2793). وعلقه البخاري في "صحيحه" بصيغة التمريض (4238) عن محمد بن الوليد الزبيدي، به. وأخرجه محمد بن يحيى الذهلي في "الزهریات" كما في "تغليق التعليق" لابن حجر 4/ 135، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (532) و (534) و (541) وابن الجارود (1088). والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2906). وفي "شرح معاني الآثار" 3/ 244، والطبراني في "الأوسط" (3242). وأبو نعيم في "مستخرجه على البخاري" كما في "التغليق" 4/ 134، وابن حجر كذلك في "التغليق" 4/ 135 من طريق إسماعيل بن عياش، وأبو نعيم في "مستخرجه"، وابن حجر في "التغليق" 4/ 135 من طريق عبد الله بن سالم، كلاهما عن محمد بن الوليد، به. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2907)، وابن حبان (4814) و (4815)، والطبراني في "مسند الشاميين" (273)، والبيهقي 6/ 334 من طريق الوليد بن مسلم قال: فذكرته لسعيد بن عبد العزيز قال: سمعت الزهري يذكر عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. وهذا إسناد صحيح. وسيأتي بعده من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة، فخالف الزبيدي، إذ جعل السائل القسّم أباً هريرة. وقد صحح الذهلي فيما نقله البيهقي 6/ 334 رواية الزبيدي ورواية سعيد بن عبد العزيز، وهما متفقتان. أما البخاري فالذي يظهر من صنيعه أنه يصحح رواية سفيان بن عيينة، إذ علق طريق الزبيدي وأسند طريق سفيان. وانظر فقه الحديث بعد تخريج الحديث الآتي. قال الخطابي: قوله: أنت بها، فيه اختصار وإضمار. ومعناه: أنت المتكلم بهذه الكلمة. وكان ابن عمر يرمي، فإذا أصاب الخصل قال: "أنا بها" أي أنا الفائز بالإصابة. و"الوبر" دويبة في قدر السنور أو نحوه. و"ضال" يقال: إنه جبل. أو موضع. يريد بهذا الكلام تصغير شأنه، وتوهين أمره.

2724 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، وَسَأَلَهُ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَنبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ الْفَرَشِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسَهِّمَ لِي فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ لَا تُسَهِّمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَقُلْتُ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَا عَجَبًا لَوْ بَرَّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ صَالٍ يُعَيزُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ وَلَمْ يُهَيِّ عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَؤُلَاءِ كَانُوا نَحْوَ عَشْرَةٍ فَقَتِلَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَرَجَعَ مَنْ بَقِيَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4237)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. لكن حامد بن يحيى قد أخطأ في روايته إذ قال: فقال سعيد ابن العاص، وإنما هو: ابن سعيد بن العاص، وهو أبان، كما جاء في الطريق السالفة وكما رواه البخاري من طريق ابن عيينة. وأخرجه البخاري (2827) و (4237) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. لكن جاء في الموضع الأول عند البخاري قول سفيان: فلا أدري أسهم له رسول الله ﷺ أم لم يسهم له. في حين جزم الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز بأنه لم يسهم له. وأخرجه البخاري (2827) و (4239) من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن جده: أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال أبو هريرة: يا رسول الله، هذا قاتل ابن قوقل، فقال أبان لأبي هريرة: واعجباً لك، وبرّ تدأداً من قدوم ضأن، ينعي عليّ امرأً أكرمته الله بيدي، ومنعه أن يهينني بيده. هكذا ليس فيه ذكر سؤال القسمة أصلاً. قال الخطابي: وفيه من الفقه: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة، دون من لحقهم بعد إحرازها. وقال أبو حنيفة: من لحق بالجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب، فهو شريك الغانمين. وقال الشافعي:

الغنيمة لمن حضر الواقعة، أو كان ردءاً لهم، فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها. وهو قول مالك وأحمد. وكان الشافعي يقول: إن مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته، وإن مات بعد القتال وقبل القسم كان سهمه لورثته. وكان الأوزاعي يقول: إذا أدرَبَ [أي: دخل الدرب]، قاصداً في سبيل الله أسهم له، شهد القتال أو لم يشهد.

2725 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتَيْنَا جَعْفَرُ وَأَصْحَابُهُ فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4233) صحيح مسلم (2502) ، مشكاة المصابيح (4010)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد صحيح. أبو موسى: هو عبد الله بن قيس الأشعري، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، وبريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة، وأبو أسامة: هو حماد ابن أسامة، ومحمد بن العلاء: هو أبو كريب الهمداني، مشهور بكنيته. وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (3136)، ومسلم (2502)، والترمذي (1644) من طريق بريد بن عبد الله، به. وهو في "مسند أحمد" (19635)، و"صحيح ابن حبان" (4813).

2726 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ - يَغْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ " إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنِّي أَبَايَعُ لَهُ " . فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكاة المصابيح (4031) ، وله طريق آخر صححه الحاكم (98/3) وسنده حسن) ووافقه الذهبي

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل هانيء بن قيس، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات" فمثله يكون حسن الحديث إن شاء الله، وقد توبع. وأخرجه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" 5/ 2، والمزي في ترجمة حبيب بن أبي مليكة عن "تهذيب الكمال" 5/ 401 - 402 من طريق أبي إسحاق الفزاري، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5774)، وفي "شرح معاني الآثار" 3/ 244، والطبراني في "الأوسط" (8494) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن كليب بن وائل، به. وقد سقط اسم عبد الواحد من مطبوع "المشكّل" واستدر كناه من "شرح المعاني". وأخرجه ابن أبي شيبه 12/ 46 - 47، وابن حبان (6909)، والمزي في ترجمة حبيب من "تهذيب الكمال" من طريق زائدة بن قدامة، والحاكم 3/ 98 من طريق معتبر بن سليمان، كلاهما عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر. فلم يذكر في الإسناد هانيء بن قيس، ولم يتعقب المزي هذا الأمر بشيء. وقد صرح كليب بسأعه من حبيب في رواية المعتبر! وأخرج البخاري (3130) من طريق عثمان بن موهب، عن ابن عمر قال: إنما تغيب عثمان عن بدرٍ، فإنه كانت تحته بنتُ رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: "إن لك أجرَ رجلٍ ممن شهد بدرًا وسهمه" وهو في "مسند أحمد" (5772). قال الخطابي: هذا خاصُّ لعثمان □. لأنه كان مُرَضِّ

ابنة رسول الله ﷺ. وهو معنى قوله: "حاجة الله وحاجة رسوله" يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله، وهذا كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: 27] وإنما هو رسول الله إليهم. ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم، فهو غير مُصيب، وذلك أن عثمان □ كان بالمدينة. وهذا القائل لا يقسم لمن كان في مصر. فلا موضع لاستدلاله فيه.

2727 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُزُمٍ، قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا، وَكَذَا، وَذَكَرَ، أَشْيَاءَ وَعَنِ الْمُتَمْلُوكِ، أَلَهُ فِي الْفَقْرِ شَيْءٌ وَعَنِ النِّسَاءِ، هَلْ كُنَّ يُخْرَجْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْبُوقَةُ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَمَّا الْمُتَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ يُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1812)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لجهالة المختار بن صيفي فلم يرو عنه غير الأعشى، وليس له عند مسلم غير هذا الحديث متابعة. زائدة: هو ابن قدامة. وأخرجه مسلم (1812) من طريق زائدة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم أيضاً (1812)، والترمذي (1639) من طريق محمد بن علي الباقري، ومسلم (1812)، والنسائي في "الكبرى" (8563) من طريق سعيد المقبري، ومسلم (1812) من طريق قيس بن سعد، ثلاثتهم عن يزيد بن هرمز. لكن اقتصر الترمذي على ذكر النساء، وأما النسائي فلم يقل في روايته: يُحذيان، واكتفى بقوله: وأما العبد والمرأة فليس لهما شيء، يعني سهماً في الغنيمة. وهو في "مسند أحمد" (2335). وانظر ما بعده. ونجدة السائل: هو نجدة بن عامر الحواري نسبة إلى حوراء - وهو موضع بنواحي الكوفة على ميلين منها. نزل به جماعة خلفوا الإمام علي بن أبي طالب رضى الله عنه من الخوارج يقال لهم: الحرورية، ينسبون إلى هذا الموضع لنزولهم به. الأحبقة، بضم الهزة وميم، أي: لولا أن يفعل فعل الحمق غير الفقهاء في الدين ما كتبت إليه، وفي رواية لمسلم: لولا أن أكرم علماً ما كتبت إليه، وإنما كره ابن عباس خطابه وجوابه لبدعته، وهي كونه من الخوارج. وقوله: يُحذَى، أي: يعطى.

2728 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ، - يَعْنِي الْوُهَيْيَ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُزُمٍ، قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ الْخُرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ، هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ قَالَ فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ قَدْ كُنَّ يَخْضَرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (2727)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. ابن إسحاق -وهو محمد- وإن لم يصرح بالسبع متابع. أبو جعفر: هو محمد بن علي الباقري، وهو محمد بن مسلم بن عبيد بن عبد الله ابن شهاب. وانظر ما قبله.

2729 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ، أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ فَقَالَ " مَعَ مَنْ خَرَجْتَنَ وَيَا ذُنَّ مَنْ خَرَجْتَنَ " . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَزْحَى وَنُنَاولُ السِّهَامَ وَنُسْقِي السَّيِّئَ فَقَالَ " قُمْنَ " حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أُسْهَمَ لِلرِّجَالِ . قَالَ فَقُلْتُ لَهَا يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ قَالَتْ تَمَرًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حشر بن زياد: لا يعرف ولم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ في التلخيص الحبير (3/104): " مجهول " ، (انوار الصحيفه ص 99)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حشر بن زياد، وقد ضعف هذا الإسناد الخطابي في "معالم السنن" 2/ 307. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8828) من طريق رافع بن سلمة، به. وهو في "مسند أحمد" (22332). قال الخطابي: قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد والصبيان لا يُسهم لهم. وإنما يُرضخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لهم. وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث. وإسناده ضعيف، لا تقوم الحجة بمثله، وقد قيل أيضاً: إن المرأة إذا كانت تقاتل أسهم لها، وكذلك المراهق إذا قوي على القتال أسهم له. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يرضخ للنساء من الغنيمة، وإنما يرضخ لهن من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، وقد روي في هذا الحديث أنها قالت: أسهم لنا تمرًا. والتمر طعام، وليس الطعام كسائر الأموال. وقال مالك بن أنس: لا يسهم للنساء ولا يرضخ لهن شيئاً.

2730 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، - يَعْنِي ابْنَ الْفُضَّلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِي فَقُلْتُ سَيِّفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ بِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِي الْمَتَاعِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كَانَ حَرَمَ اللَّحْمِ عَلَى نَفْسِهِ فَسَيَّى أَبِي اللَّحْمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4005) ، أخرجه الترمذي (1557) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. محمد بن زيد: هو ابن المهاجر بن قنفذ. وأخرجه ابن ماجه (2855). والترمذي (1641)، والنسائي في "الكبرى" (7493) من طريق محمد بن زيد، به. زاد الترمذي والنسائي في الرواية: وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (12940)، و"صحيح ابن حبان" (4831). وخُرْثِي المتاع، بضم الخاء: أثاث البيت وأسقاطه كالقِدر وغيره.

2731 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش عنعن ويعارضه حديث مسلم (1813) وهو الصواب ، (انوار الصحيفه ص 99)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل أبي سفيان - واسمه طلحة بن نافع. وقد صححه الحافظ في "الفتح" 292 / 7. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2466). وأخرجه ابن أبي شيبة 14 / 359 والبخاري في "التاريخ الكبير" 2 / 27، وفي "التاريخ الأوسط" 1 / 193، وأبو يعلى (2315)، والبيهقي 9 / 31 من طريق الأعمش، به. قال ابن مأكولا في "تهذيب مستمير الأوهام" ص 215: شهود جابر العقبة صحيح، وأما بدر فليس بصحيح. وأهل العلم بالسيرة ينكرون ذلك. قال ابن مأكولا ذلك رداً على الدارقطني إذ قال في "المؤتلف والمختلف" في باب حبة وروى حديثاً في استصغار النبي ﷺ لعدد من الصحابة يوم أحد وذكر منهم جابر بن عبد الله فقال الدارقطني: أخاف ألا يكون حفظ فيه جابراً، لأن جابراً شهد العقبة مع أبيه وخاله، وشهد بدر (النص في المطبوع فيه تحريف صوبناه من "تهذيب مستمير الأوهام"). وكذلك قال أبو سلية منصور بن سلية الخراعي أحد رواة الحديث الذي أسنده الدارقطني بعد أن رواه: أخاف أن لا يكون حفظ جابر. أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" 1 / 161 وغيره. لكن ذكر الحافظ في "الإصابة" في ترجمة جابر بن عبد الله رجل من الأنصار، أن ابن فتحون ذكر عن ابن سعد أنه أسند الحديث نفسه في استصغار عدد من الصحابة يوم أحد، وقال في روايته: وجابر بن عبد الله وليس بالذي يروى عنه الحديث. قلنا: فهذا إن صح يكون صحابياً آخر، فيسلم حديثنا من الطعن، ويكون الذي شهد بدرًا هو جابر بن عبد الله بن حرام الصحابي المعروف، والذي استصغر آخر هو سبي جابر، ويكون هو الذي عناه أهل السيرة، ويكون ابن مأكولا في دعواه واهماً، ويكون الدارقطني وأبو منصور من قبله واهبين أيضاً. لأنهما ظنا أنه جابر بن عبد الله الصحابي المعروف، والله تعالى أعلم. قال الخطابي: "المأنيح" هو الذي ينزل إلى أسفل البئر، فيبلا الدلو، ويرفعها إلى الماتح. وهو الذي ينزع الدلو.

2732 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ يَحْيَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ " ازْجِعْ ". ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ " إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1817)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الفضيل: هو ابن أبي عبد الله. ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه مسلم (1817)، والترمذي (1642)، والنسائي في "الكبرى" (708) و (8835) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24386)، و"صحيح ابن حبان" (4726). وأخرجه ابن ماجه (2832) من طريق وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن نيار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. فوقع لو كيع في هذا الإسناد وهم فيها قاله أبو حاتم في "العلل" لابنه 1 / 305، والدارقطني في العلل 5 / ورقة 50، والصواب على ما رواه الجماعة عن مالك. وقد ذهب إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركون مطلقاً في الجهاد جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد وابن المنذر والجوزجاني. وقال في "المغني" 13 / 98: وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة بالمشرك عند الحاجة وهو مذهب الشافعي، يشترط أن يكون من يُستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم يجز الاستعانة به، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف، فالكافر أولى. وقال الإمام محمد ابن الحسن في "السيرة

الكبير" 1422 / 4: ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم. وقال النووي في شرح مسلم تعليقا على قوله ﷺ: "فأرجع فلان أستعين بمشرك": وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه. فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه. وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به، استعين به وإلا فيكره. وحمل الحديثين على هذين الحالين. وإذا حضر الكافر بالإذن رُضِخَ ولا يُسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور. وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" 44 / 8: وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية: أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين، كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي ﷺ للقتال وهم كذلك. ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركون أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله يوم أحد وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ: "إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر" كما ثبت ذلك عند أهل السير [وانظر حديث البخاري (3062)] وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح.

2733 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح بخاري (2863) صحيح مسلم (1762)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. نافع: هو مولى ابن عمر، وعُبيد الله: هو ابن عمر العبدي، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه البخاري (2863) و (4228)، ومسلم (1762)، وابن ماجه (2854)، والترمذي (1636) من طريق عُبيد الله بن عمر العبدي، به. وهو في "مسند أحمد" (4448)، و"صحيح ابن حبان" (4810). قال الخطابي: قوله: "سهما له" اللام في هذه الإضافة لام التبليك. وقوله: "سهمين لفرسه" عطف على الكلام الأول، إلا أن اللام فيه لام التسبيب. وتحرير الكلام: أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لأجل فرسه. أي لغنائه في الحرب، ولما يلزمه من مؤنته. إذ كان معلوماً أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه، فضعف له العرض من أجله. وهذا قول عامة العلماء، إلا أن أبا حنيفة قال: للفارس سهران ... وخالفه أصحابه، فكان مع جماعة العلماء. قال: وقد روي هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فقال: "للفارس سهران، وللراجل سهم" وعُبيد الله أحفظ من عبد الله، وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم. وقال الإمام محمد في "السير الكبير" 3 / 885: وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحرزوها وأرادوا قسبتها، فعلى قول أبي حنيفة يُعطى للفارس سهمين: سهما له وسهما لفرسه والراجل سهماً، وقال: لا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهران لفرسه، وهو قول أهل الحجاز والشام.

2734 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْمُسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَنَزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو عمرة مجهول الحال والخبر مغلل ، (انوار الصحيفه ص 100، 99)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي عمرة، ولاختلاط السعدي - وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة - واضطرابه فيه كما سيأتي. وأخرجه أحمد (17239)، وأبو يعلى (922) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" 1/ 85 عن محمد بن يونس الكندي والبيهقي 6/ 326 من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر، كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن السعدي، عن ابن أبي عمرة، عن أبيه، وأخرجه ابن منده في "الصحابة" كما في "الإصابة" 7/ 290 من طريق يوسف بن بكير، عن السعدي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن جده. وسيأتي بعده من طريق آخر عن السعدي، عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة. وأخرج الدارقطني (4177) من طريق محمد بن صالح، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي عمرة، عن أبيه، عن جده بشير بن عمرو بن محسن قال: أسهم رسول الله ﷺ لفرس أربعة أسهم، ولي سهما فأخذت خمسة أسهم. ويغنى عنه حديث ابن عمر السالف قبله.

2735 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا السُّعُودِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، بِعَمَلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ . زَادَ فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو عمرة مجهول الحال والخبر مغلل ، (انوار الصحيفه ص 100، 99)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. مسدد: هو ابن مسرهد. وأخرجه البيهقي 6/ 326 من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

2736 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ شَهِدْنَا الْحَدِيثَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ مَا لِلنَّاسِ قَالُوا أَوْجِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوْجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفاً عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَيْمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا } فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحَ هُوَ قَالَ " نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتَحَ " . فَقَسَمْتُ خَبِيرٌ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاحِلَ سَهْمًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَارَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتَيْنِ فَارِسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4006)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. يعقوب بن مجيع بن جارية، والد مجيع - وإن كان حسن الحديث - قد انفرد به، وقد خولف فيه كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث، وكما قال البيهقي فيما نقله عنه المنذري في "مختصر السنن". وأخرجه ابن أبي شيبة 14/ 437، وأحمد (15470)، والطبري في "التفسير" 26/ 71، والدارقطني (4179)، والحاكم 2/ 131، والبيهقي في "السنن الكبرى" 6/ 325، وفي "الدلائل" 4/ 239 من طريق مجيع بن يعقوب، بهذا الإسناد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد سقط من مطبوع الحاكم يعقوب بن مجيع وعبد الرحمن من الإسناد. وأخرجه الطبراني 19/ (1082)، والحاكم 2/ 459 من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مجيع، عن أبيه، به دون ذكر عبد الرحمن بن يزيد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بقوله: لم يرو مسلم لمجيع شيئاً ولا لأبيه، وهما ثقتان! وقصة تقسيم خيبر على أهل الحديبية ستكرر عند المصنف برقم (3015). قال الخطابي: "يهزون، أى: يحركون رواحلهم، والهز: كالضغط للشيء، وشدة الاعتماد عليه. والإيجاف: الركض والإسراع. يقال: وجف البعير وجيفاً، وأوجفه راكمه إيجافاً".

2737 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ " مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا " قَالَ فَتَقَدَّمَ الْفُتَيَّانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَتِ الْمَشِيخَةُ كُنَّا رَدَاءَ لَكُمْ لَوْ أَنَّهُزْمْتُمْ لَفُتْنْتُمْ إِيَّانَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْبَغْنَمِ وَتُبْقَى فَأَبَى الْفُتَيَّانُ وَقَالُوا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ } إِلَى قَوْلِهِ { كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ } يَقُولُ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عكرمة: هو أبو عبد الله البربري مولى ابن عباس، وداود: هو ابن أبي هند، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان. وأخرجه الطبري في "تفسيره" 9/ 172، والحاكم 2/ 131 - 132، والبيهقي 6/ 291 من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والطبري 9/ 172 من طريق عبد الأعلى السامي، والبيهقي 6/ 315 من طريق معتبر بن سليمان، ثلاثتهم عن داود بن أبي هند، به. وأخرجه الطبري 9/ 172 من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن داود، عن عكرمة مرسلًا. وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (2739). قال الخطابي: "النفل" ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة. ومنه النافلة، وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض. وكان رسول الله ﷺ ينفل الجيوش والسرايا، تحريضاً على القتال، وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة. ويجعلهم أسوة الجماعة في سُهْمَانِ الغنيمة، فيكون ما يخصصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة. ولا يفعل ذلك إلا بأهل الغناء في الحروب، وأصحابِ البلاء في الجهاد. وقد اختلفت مذاهب العلماء في هذا الباب، وفي تأويل ما روي فيه من الأخبار. فكان مالك بن أنس لا يرى النفل، ويكره أن يقول الإمام: من قاتل في موضع كذا، أو قتل من العدو عدداً فله كذا، أو يبحث سرية في وجه من الوجوه، فيقول: ما غنمتم من شيء فلكم نصفه، ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دمه نفسه في مثل هذا. وأثبت الشافعي النفل، وقال به الأوزاعي وأحمد بن حنبل. وقال الثوري: إذا قال الإمام: من جاء برأس فله كذا، ومن أخذ شيئاً فهو له. ومن جاء بأسير فله كذا جاز.

2738 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا " ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَكْثَرُ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (3737)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. هُشَيْمٌ: هو ابن بشير الواسطي. وأخرجه الحاكم 2/ 221 والبيهقي 6/ 315 من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر ما قبله، وما بعده.

2739 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فَقَسَّسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّوَاءِ . وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَكْثَرُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (3737)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. يحيى بن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، نسب هنا لجده، وهو معروف بذلك. وأخرجه البيهقي 6/ 292 من طريق سهل بن عثمان الكندي، عن ابن أبي زائدة، به

2740 - حَدَّثَنِي هَنَّاذُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ . قَالَ " إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ " فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بِلَايٍ . فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ أَجِبْ . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بِكَامِي فَجِئْتُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ ثُمَّ قَرَأَ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1748)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عاصم -وهو ابن بهدلة- صدوق حسن الحديث. أبو بكر: هو ابن عياش. وأخرجه الترمذي (3333)، والنسائي في "الكبرى" (11132) من طريق أبي بكر ابن عياش، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (1538). وأخرجه بنحوه ضمن حديث مطول مسلم (1748) وياثر (2412) من طريق سهاك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. وهو في "مسند أحمد" (1567).

2741 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَهُمْ - الْمَعْنَى، - كُلُّهُمْ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ يَحْكُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ وَانْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، إلا أن شعيب بن أبي حمزة قد خالف مالكاً والليث بن سعد وعبيد الله، إذ جعل السرية منبعثة من الجيش، وأن قسمة ما غنموا كان بين الجيش وبين السرية، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيداً بعيداً، وحديث الليث ومالك وعبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع يدل على أن الاثني عشر بعيداً كان سهماً السرية وأنهم هم الذين تُفلوا مع ذلك بعيداً بعيداً. أفاده ابن عبد البر في "التمهيد" 39 / 14 - 40. وأخرجه ابن الجارود (1074)، وأبو عوانة (6620)، والبيهقي 6 / 312، وابن عبد البر في "التمهيد" 37 / 14 - 38 و 38 - 39 من طريق شعيب بن أبي حمزة، به. وسيأتي الحديث عند أبي داود من طريق ابن إسحاق برقم (2743)، ومن طريق مالك والليث برقم (2744)، ومن طريق عبيد الله بن عمر برقم (2745). وانظر تمام تخريجه عند الحديث (2744) و (2745). قال البغوي في "شرح السنة" 11 / 112: والنفل: اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، ومنه سبيت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات. وفي الحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يُنفل بعض الجيش لزيادة غناء وبلاء منهم في الحرب يخصصهم من بين سائر الجيش، لما يصيبهم من المشقة ويجعلهم أسوة الجماعة في سهماً الغنيمة.

2742 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ قَالَ الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ لَا تَعْدِلْ مَنْ سَبَيْتَ بِمَالِكَ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يَعْنِي مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (2741)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً. ابن أبي فروة -وهو إسحاق بن عبد الله- متروك الحديث. وانظر ما قبله.

2743 - حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْكَلَابِيِّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ مَعَهَا فَأَصْبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا فَتَنَفَّلْنَا أَمِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَمَرٌ قَدِمْ مَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ وَمَا حَاسِبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي أُعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا يَنْفُلُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث الآتي (2744)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم إنه خالف في متنه من هو أوثق منه كمالك والليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وغيرهم، إذ جعل ابن إسحاق النفل من رأس الغنيمة ثم جعل القسمة بعداً، وأولئك جعلوا النفل بعد القسمة، أفاده ابن عبد البر في "التمهيد" 14 / 46 - 47. وأخرجه البيهقي 6 / 312، وابن عبد البر في "التمهيد" 14 / 45 و 46 من طريق محمد بن إسحاق، به. وسيأتي بعده من طريق مالك والليث بن سعد.

وبرقم (2745) من طريق عُبيد الله بن عمر، كلهم عن نافع. وسلف برقم (2741) من طريق شعيب بن أبي حمزة. عن نافع.

2744 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، - الْمَعْنَى - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ تَجْدٍ فَعَنُوا إِبْلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا . زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (3134) صحيح مسلم (1749)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. لكن ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" 35 / 14 أن مالكاً شك في روايته فقال: كانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، كذا رواه جماعة رواة "الموطأ" عنه قال: وهذا مما حُمل فيه حديث مالك على حديث الليث، لأن القعني رواه في "الموطأ" عن مالك على الشك. قلنا: لكن جاء في رواية محمد بن الحسن الشيباني "للموطأ" (863) كرواية أبي داود دون شك، وكذلك رواه أحمد (5919) عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك. فאלله تعالى أعلم. وهو في "الموطأ" برواية يحيى بن يحيى 450 / 2، وفيه برواية أبي مصعب الزهري (953) ومن طريق مالك أخرجه البخاري (3134)، ومسلم (1749)، وهو في "مسند أحمد" (5288)، و"صحيح ابن حبان" (4833)، وأخرجه مسلم (1749) من طريق الليث بن سعد، به. وأخرجه البخاري (4338)، ومسلم (1749) من طريق أيوب بن أبي تيمية السخيتاني، ومسلم (1749) من طريق عبد الله بن عون، و (1749) من طريق موسى ابن عقبة، ومن طريق أسامة بن زيد الليثي، أربعتهم عن نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (4579) من طريق أيوب.

2745 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سَهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقِلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَنُقِلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا . لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1749)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهٍ، وأخرجه مسلم (1749) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (5519). قال الخطابي: اختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل، من أين أعطاهم إياها؟ فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس، يعني سهم النبي ﷺ. وهو خمس الخمس من الغنيمة. وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد. وذلك أن النبي ﷺ كان يضعه حيث أراه الله ﷻ في مصالح أمر الدين ومعاونة المسلمين. قال الشافعي: فإذا كثر العدو، واشتدت شوكتهم، وقل من يبارئهم من المسلمين نفّل منه الإمام، اتباعاً للسنّة، وإذا لم يكن ذلك لم ينفّل. وقال أبو عبيد: الخمس مَفْزُوعٌ إِلَى الْإِمَامِ، ينفل منه إن شاء، ومن ذلك قول النبي ﷺ: "مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ

عليكم". وقال غيرهم: إنما كان النبي ﷺ ينفلهم من الغنيمة التي يغنونها، كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة. قلت (القاتل الخطأي): وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب.

2746 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفْلَ سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3135) صحيح مسلم (1750)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حُجَيْنٌ: هو ابن المثنى اليمامي، والليث: هو ابن سعد، وعُقَيْلٌ: هو ابن خالد الأيلي، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأخرجه البخاري (3135)، ومسلم (1750) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه مسلم (1750) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (6250).

2747 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُبَيْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِيَاءَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حَفَاةٌ فَأَحْبِبْهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَأَكْسُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ". فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَنْقَلَبُوا حِينٍ أَنْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَانْتَسَوْا وَشَبِعُوا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5929)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير حُبَيْ -وهو ابن عبد الله المعافري- ضعفه غير واحد وقال ابن معين لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: لا بأس به إذا روى عنه ثقة، والراوي عنه هنا عبد الله بن وهب وهو ثقة. وأخرجه ابن سعد في "طبقاته" 20/2، والحاكم 132/2 - 133 و145، والبيهقي 305/6 و57/9 من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، وحسنه الحافظ في "الفتح" 292/7، وانظر عدة أصحاب بدر في "صحيح البخاري" (3956) و(3957) و(3958).

2748 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مكحول صرح بالسماع عند الحاكم (133/2) وهو بريء من التدليس

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زياد بن جارية -ويقال: زيد- الصواب أنه تابعي كما بيناه في "المسند" (17462) وهو ثقة. وباقى رجاله ثقات. مكحول: هو الشامي، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي. وأخرجه

ابن ماجه (2851) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17462). وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (2750). قال الخطابي: وفي هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة، فيشبهه -والله أعلم- أن يكون الأمران معاً جائزين، وفيه أنه قد بلغ بالنفل الثلث. قال: وقد اختلف العلماء في ذلك. فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث. وقال الشافعي: ليس في النفل حدٌّ لا يُجاوز، وإنما هو اجتهاد الإمام.

2749 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجَشِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4008) ، انظر الحديث السابق (2748)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن جارية: هو زياد -وقيل: زيد- وهو تابعي ثقة كما أسلفنا في الطريق السالف. وهو في "مسند أحمد" (17465). وانظر ما بعده. قال الخطابي: قال ابن المنذر: قيل: إن النبي ﷺ إنما فرق بين البداية والقفول، حتى فضل إحدى العطيتين على الأخرى، لقوة الظهر عند دخولهم، وضعفه عند خروجهم، لأنهم -وهم داخلون- أنشط وأشهى للسير، والإمعان في بلاد العدو وأجم، وهم عند القفول تضعف دوابهم. وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم، لطول عهدهم بهم، وحبهم للرجوع إليهم. فنرى أنه زادهم في القفول لهذه العلة. قلت (القائل الخطابي): كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث. و"البداية" إنما هي ابتداء سفر الغزو، إذا نهضت سرية من جملة العسكر، فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع، ويشرکہم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه. فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم.

2750 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ، وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ، يَقُولُ سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ كُنْتُ عَبْدًا بِبَصْرَ لِمَرْأَةٍ مِنْ بَنِي هَذِيلٍ فَأَعْتَقْتَنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَزَيْتُهَا كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَتَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيَّ يَقُولُ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4007) ، وله شاهد عند الترمذي (1561)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو وهب -واسمه عبيد الله بن عبيد الكلاعي- ثقة، فقد وثقه دحيم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وهذه تساوي عنده ثقة كما نص هو على ذلك، فقد قال ابن أبي خيثمة في "تاريخه"

(690) و (4445): قلت ليحيى: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف، قال: إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة. وإذا قلت لك: ضعيف، فليس هو بثقة لا يكتب حديثه. وانظر ما قبله، وما سلف برقم (2748).

2751 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، - هُوَ مُحَمَّدٌ - بِبَعْضِ هَذَا ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشَدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ " . وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافُؤَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، ابن إسحاق صرح بالسماع عند البيهقي (29/8) وتابعه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن الحارث وغيرهما وانظر الحديث الآتي (4531)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. عمرو بن شعيب: هو ابن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص، والمُراد بجده: عبد الله، يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وهُشَيْم: هو ابن بَشِير، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وأخرجه ابن ماجه (2685) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، به. دون قوله: "يردُّ مُشدُّهم على مُضعفهم ... " إلى آخر الحديث. وقوله في الحديث "لا يقتل مؤمن بكافر" أخرجه ابن ماجه (2659) من طريق عبد الرحمن بن عياش، والترمذي (1471) من طريق أسامة بن زيد، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. وهو في "مسند أحمد" (7012) لكن ليس فيه قوله: "يردُّ مُشدُّهم على مُضعفهم، ومتسريهم على قاعدتهم"، ولا قوله: "ولا ذو عهد في عهده". وقد أخرجه بتبامه ابن الجارود (1073) من طريق عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي 29 / 8 من طريق إبراهيم بن سعد و 51 / 9 من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن شعيب، به. لكنه لم يذكر قوله: "يردُّ مُشدُّهم على مُضعفهم". ويشهد له بتبامه حديث علي بن أبي طالب الآتي عند المصنف برقم (4530). وإسناده صحيح. وسيتكرر عند المصنف طريق عُبيد الله بن عمر بن ميسرة برقم (4531). وقوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" سيأتي ضمن الحديث (4506). قال الخطابي: قوله: " تتكافأ دماءهم" معناه: أن أحرار المسلمين دماءهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض، لا يفضل منهم شريف على وضيع، فإذا كان المقتول وضيعاً وجب القصاص على قاتله. وإن كان شريفاً لم يُسقط القود عنه شرفه، وإن كان القاتل شريفاً لم يُقتل شريفاً له إلا من قاتله حَسْبُ. وكان أهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله، ولا يرونه بواء به، حتى يقتضوا من عدة من قبيلة القاتل، فأبطل الإسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم. وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر. وقوله: "يسعى بذمتهم أدناهم" يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافراً أمضي جوارهم ولم تُخَفَر ذمتهم. وقوله: "ويجبر عليهم أقصاهم" معناه: أن بعض المسلمين، وإن كان قاصي الدار، إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه، وإن كان أقرب داراً من المعقود له. قلت (القائل الخطابي): وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم. فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم. وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة فيه، دون غيره. ولو جعل لأفناء الناس ولاأحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كلها شأوا، صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد، وذلك غير جائز. وقوله: "وهم يدُّ على مَنْ سِوَاهُمْ" فإن معنى اليد المعاونة والمظاهرة: إذا استنفروا وجب عليهم

النفير، وإذا استنجدوا أنجدوا، ولم يتخلفوا، ولم يتخاذلوا. و"المُشدُّ" البقوي، و"المضعف" من كانت دوابه ضعافاً. قلنا: وقال ابن الأثير: المُشدُّ: الذي دوابه شديدة قوية، والمضعف الذي دوابه ضعيفة، يريد أن القوي من الغزاة يُساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنينة. قال الخطابي: وجاء في بعض الحديث: "المضعف أمير الرُّفقة" يريد أن الناس يسبِّرون بسير الضعيف لا يتقدمونه، فيتخلف عنهم، ويبقى بمضيعة. و"المتسري" هو الذي يخرج في السرية، ومعناه: أن يخرج الجيش فيُنِيخُوا بقرب دار العدو، ثم ينفصل منهم سرية، فيغنموا، فإنهم يردون ما غنموا على الذين هم ردءٌ لهم، لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد، فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئاً. وقوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" فإنه قد دخل فيه كل كافر، له عهد وذمة، أو لا عهد له ولا ذمة. وقوله: "ولا ذو عهد في عهده"، فإن العهد للكفار على ضربين: أحدهما: عهد متأبّد، كمن حُقن دمه للجزية. والآخر: من كان له عهد إلى مدة، فإذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم، كما كان. وقد تأوله من ذهب من الفقهاء إلى أن المسلم يقتل بالذمي، على أن قوله: "ولا ذو عهد في عهده" معطوف على قوله: لا يقتل مؤمن بكافر" ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير، فيصير كأنه قال: لا يقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال الشافعي: لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار، على ظاهر الحديث وعمومه. قال: وقوله: "لا يقتل مسلم بكافر" كلام تام بنفسه، ثم قال على أثره: "ولا ذو عهد في عهده" أي: لا يقتل معاهداً ما دام في عهده. قال: وإنما احتيج إلى أن يجري ذكر المعاهد، ويؤكد تحريم دمه هاهنا. لأن قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" قد يوهم ضعفاً وتوهيناً لشأنه، ويوقع شبهة في دمه، فلا يؤمن أن يُستباح، إذا علم أن لا قود على قاتله. فوكّد تحريمه بإعادة البيان، لئلا يعرّض الأشكال في ذلك.

2752 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَعَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ فَجَعَلَتْ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَا صَبَاحَاهُ . ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ فَإِذَا رَجَعُ إِلَى فَارِسٍ جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخْفُونَ مِنْهَا ثُمَّ أَنَاهُمْ عِيْنَةٌ مَدَدًا فَقَالَ لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ . فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ فَصَعِدُوا الْجَبَلَ فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ أَتَعْرِفُونِي قَالُوا وَمَنْ أَنْتَ قُلْتُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَتْ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُذَكِّرُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَقْتُلُونِي . فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوْ لَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَغْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طُعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طُعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلِيَتْهُمْ عَنْهُ ذُو قَرْدٍ فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَسِبَاءَةٍ فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح مسلم (1807)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، سليمة: هو ابن الأكوع الأسلمي، وعكرمة: هو ابن عمار اليمامي، وأخرجه بأطول ما هاهنا مسلم (1807) من طريق عكرمة بن عمار، به. وهو في "مسند أحمد" (16539)، و"صحيح ابن حبان" (7173). وقوله: "أعطاني سهم الفارس والراجل" فإنه يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنينة سهم الراجل حسب، لأن سليمة كان راجلاً في ذلك اليوم، وأعطاه الزيادة نفلاً، لما كان من حسن بلائه.

2753 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْجَزَمِيِّ، قَالَ أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حُمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ " . لَأَعْطَيْتُكَ . ثُمَّ أَخَذَ يَغْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَكَيْتُ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4009)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث قوي، وهذا إسناده قد اختلفت فيه نسخ أبي داود عن أبي إسحاق الفزاري، كما نبه عليه المزي في "تحفة الأشراف" (11484) نقلاً عن الخطيب البغدادي حيث قال: في نسختين مرويتين عن أبي داود: هذا الحديث مروي عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، وقال المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة معن بن يزيد السلمي: رواه أبو داود عن أبي صالح محبوب بن موسى الفراء، عن أبي إسحاق الفزاري، عن أبي عوانة. وفي بعض النسخ: عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، فوقع لنا عالياً بدرجتين أو ثلاث. قلنا: فتحصل من هذا الكلام ثلاث احتمالات، احتمال كما رواه المصنف بإسقاط ابن المبارك وأبي عوانة، واحتمال بإسقاط ابن المبارك وحده، واحتمال بذكر الاثنين كليهما. لكن الذي في "السير" لأبي إسحاق الفزاري نفسه برقم (540) كإسناده المصنف بإسقاط ابن المبارك وأبي عوانة، فالله تعالى أعلم. وقد روي الحديث من غير طريق الفزاري كما في الطريق الآتي بعده. وأخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" 5/ 150 من طريق أبي حمزة، عن عاصم بن كليب، به. وانظر ما بعده.

2754 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب، فهو صدوق لا بأس به. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الإشكري، وابن المبارك: هو عبد الله، وهناد: هو ابن السري. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 242 من طريق سهل بن بكار، والطبراني في "الكبير" 19/ (1073)، والبيهقي 6/ 314 من طريق عفان بن مسلم، والطبراني في "الأوسط" (3748) من طريق أبي ربيعة فهد بن عوف، والبيهقي 6/ 314 من طريق محمد بن عبيد، أربعتهم، عن أبي عوانة الواضح بن عبد الله الإشكري، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

2755 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ الْأَسْوَدَ، قَالَ سَمِعْتُ عُبْرَةَ بْنَ عَبْسَةَ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُغَنِمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ " وَلَا يَجِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4026)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الله بن العلاء: هو ابن زبر، والوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، وقد صرح بالسباع في جميع طبقات الإسناد، فانتفت شبهة تدليسه، ثم هو متابع. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (805). والبيهقي 6/ 339. وابن عبد البر في "التبهيذ" 25/ 50 - 51 من طريق الوليد بن مسلم، والحاكم 3/ 616 - 617 من طريق محمد بن شعيب بن شابور، كلاهما عن عبد الله بن العلاء، به.

2756 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6178) صحيح مسلم (طريق الآخر ح1735)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "الموطأ" برواية محمد بن الحسن الشيباني (993). وأخرجه البخاري (6178) و (6966). ومسلم (1735). والنسائي في "الكبرى" (8683) من طرق عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر. وأخرجه البخاري (3188) و (6177) و (1735)، ومسلم (1735). والترمذي (1672)، والنسائي في "الكبرى" (8684) من طريق نافع مولى ابن عمر، ومسلم (1735) من طريق حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، ثلاثتهم عن ابن عمر. وهو في "مسند أحمد" (4648)، و"صحيح ابن حبان" (7342) و (7343). قال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" 6/ 284: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذموه، فافتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمه أهل الموقف. قال الحافظ: وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء. وقال القاضي عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها، والتزم القيام بها، فبقي خان فيها أو ترك الرفق، فقد غدر بعهده. وقيل: المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام، فلا تخرج عليه، ولا تتعرض لمعصيته، لما يترتب على ذلك من الفتنة. قال: والصحيح الأول. قلت (القائل ابن حجر): ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك.

2757 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرْزُ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، رواه البخاري (2957) ومسلم (1841)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات، عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد توبع. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وأخرجه البخاري (2957)، والنسائي (4196) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (1841) من طريق ورقاء بن عمر اليشكري، كلاهما عن أبي الزناد، به. وهو في "مسند أحمد" (10777). قال الخطابي: معناه أن الإمام (رئيس الدولة) هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين، وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً وهاذنهم، فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمأته، وأن لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس أو مال. ومعنى جُنَّة: العصبة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل للأمة بأسرها من

الكفار أماناً. وإنما معنى قوله ﷺ: "يسعى بذمتهم أدناهم" أن يكون ذلك في الأفراد والآحاد، أو في أهل حصن أو قلعة ونحوها. فأما أن يجوز ذلك في جيل وأمة منهم، فلا يجوز.

2758 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَيْتُ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبَسُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ " . قَالَ فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ . قَالَ بُكَيْرٌ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبْطِيًّا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلُحُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3981)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. بكير بن الأشج. هو ابن عبد الله بن الأشج، وعمرو: هو ابن الحارث. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8621) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (23857). و"صحيح ابن حبان" (4877). قال الخطابي: قوله: "لا أخيس بالعهد" معناه: لا أنقض العهد، ولا أفسده، من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد. وفيه من الفقه: أن العقد يُرعى مع الكافر، كما يُرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان، ففد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم، ولا مال، ولا ولا منفعة. وقوله: "لا أحبس البرد" فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك: أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه. فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه، والله أعلم.

2759 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُكَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، - رَجُلٍ مِنْ جَنْدَرٍ - قَالَ كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَقَاءً لَا عُدَّةَ فَتَنَظَرُوا فَإِذَا عَمَرُوا بَنَ عَبَسَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ سَبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلُهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمَدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ " . فَارْجَعَ مُعَاوِيَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3980) ، أخرجه الترمذي (1580) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. سكيم بن عامر: هو الخبائري الكلاعي، وأبو الفيض: هو موسى بن أيوب -ويقال: ابن أبي أيوب- المهري الحمصي، وشعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه الترمذي (1671)، والنسائي في "الكبرى" (8679) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (17015). و"صحيح ابن حبان" (4871). وفي الباب عن أبي هريرة (369) و (3177). وهو في "مسند أحمد" (7977). قال الخطابي: "الأمدة" الغاية. قال النابغة: سبق الجواد إذا استولى على الأمد ومعنى قوله: "ينبذ إليهم على سواء" أي: يُعلمهم أنه

يُريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان بينه وبينهم قد ارتفع. فيكون الفريقان في ذلك على السواء. وفيه دليل على أن العهد الذي يقف بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد الإعلام به والإنذار فيه.

2760 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (4751 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن جوشن الغطفاني، ووكيع: هو ابن الجراح. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (4747) من طريق عيينة بن عبد الرحمن، به. وهو في "مسند أحمد" (20377). وأخرجه النسائي في "المجتبى" (4748) من طريق الأشعث بن ثرملة، وفي "الكبرى" (8691) من طريق الحسن البصري، كلاهما عن أبي بكر. وهو في "مسند أحمد" (20383) و (20469)، و"صحيح ابن حبان" (4881) و (7382). والمعاهد: قال ابن الأثير في "النهاية": يجوز بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول، وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر، والمعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة. وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة. وقوله: "في غير كنهه" كنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره. وقيل: غايته يعني من قتله في غير وقته، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

2761 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ كَانَ مُسَيِّلَهُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهْمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيِّلَهُ " مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا " قَالَا نَقُولُ كَمَا قَالَ . قَالَ " أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3982)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع كما في "سيرة ابن هشام" 4/ 247 وغيرها. فانتفت شبهة تدليس، وسلمة بن الفضل -وهو الأبرش- من أوثق الناس في ابن إسحاق، وأثبتهم رواية لسيرته، ومع ذلك فقد توبع. وأخرجه أحمد (15989)، والحاكم 2/ 142 - 143 من طريق سلمة بن الأبرش، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1309) من طريق جرير بن حازم، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2863)، وفي "شرح معاني الآثار" 3/ 318، والحاكم 3/ 52، والبيهقي في "السنن الكبرى" 9/ 211، وفي "الدلائل" 5/ 332 من طريق يونس بن بكير، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ابن مسعود سيأتي عند المصنف بعده.

2762 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ مَا بَنَيْتُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةً وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَجِئَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرُ ابْنِ النَّوَاحَةِ قَالَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولُ لَضَرْبَتْ عَنْقُكَ " . فَأَنْتَ الْيَوْمَ كُنْتَ بِرَسُولٍ فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرْبَ عَنْقَهُ فِي السُّوقِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي في الكبرى (8675) ، أبو إسحاق عنعن ، وحديث الحاكم (3/52 ح 4377 وسنده حسن) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 100)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وسباع سفيان -وهو الثوري- من أبي إسحاق -وهو عمرو ابن عبد الله السبيعي- قبل اختلاطه. وعبد الله: هو ابن مسعود. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8622) من طريق الأعمش. عن أبي إسحاق. به. وهو في "مسند أحمد" (3642). وأخرجه النسائي (8623) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة. عن ابن مسعود رفعه: "لولا أنك رسول -يعني رسولا لمسيلمة- لقتلتك". وهو في "مسند أحمد" (3708). قال الخطابي: قوله: "حنة" يريد الوتر والضغن. واللغة الفصيحة: حنة بالهمزة: قال الشاعر: إذا كان في نفس ابن عيك حنة ... فلا تستثرها. سوف يبدو دفينها ويقال: فلان مواحن لفلان: إذا كان مضراً له على عداوة. ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ: "لولا أنك رسول لضربت عنقك" حكماً منه لولا علة الرسالة. فلما ظفر به. وقد ارتفعت العلة أمضاه فيه. ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين. وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستسر بالكفر. وترك استتابته. ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم. وهي دار الإسلام. وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الإيذان بمسيلمة. فاطلع على ذلك منهم حارثة. فرفعهم إلى عبد الله. وهو والٍ عليها. فاستتاب قوماً منهم. وحقن بالتوبة دماءهم. ولعلمهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسيلم. ثم تبينوا الحق. فراجعوا الدين. فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله. ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك. لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلم. فلم يعرض عليه التوبة. ورأى الصلاح في قتله. وإلى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في أمر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية. وأما قوله: "لولا أنك رسول لضربت عنقك" فالعنى في الكف عن دمه: أن الله سبحانه قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: 6] فحقن له دمه. حتى يبلغ مأمنه. ويعود بجواب ما أرسل به. فتقوم به الحجة على مرسله.

2763 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ " قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ وَأَمَّا مَنْ أَمَنْتَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون قوله وأما

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، تقدم بعضه (1290) وأخرجه النسائي في الكبرى (8685)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد. عياض بن عبد الله -وهو ابن عبد الرحمن الفهري- حسن الحديث في المتابعات والشواهد. وقد توبع. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6832) من

طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البخاري (357) و (3171) و (6158)، ومسلم بإثر (719). والترمذي (1670)، والنسائي في "الكبرى" (8631) من طريق أبي مرة مولى أم هانئ، عن أم هانئ. وهو في "مسند أحمد" (26892)، و"صحيح ابن حبان" (1188). قال الخطابي: في هذا حجة لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة، لأنه لو كان صلحاً لوقع به الأمان العام، فلم يحتج إلى إجازة أمان أم هانئ. ولا إلى تجديد الأمان من رسول الله ﷺ. وأجمع عوام أهل العلم أن أمان المرأة جائز. وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد، غير أن أصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي يقاتل، والذي لا يقاتل، فأجازوا أمانه إن كان ممن يقاتل، ولم يجيزوا أمانه إن كان لم يقاتل، فأما أمان الصبي، فإنه لا ينعقد، لأن القلم مرفوع عنه. قلنا: وقوله: "آمنّا من آمنت" ببد الهمة: أي: أعطينا الأمان، "من آمنت" أي: أعطيته الأمان.

2764 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، نسائي في الكبرى (8683)، إبراهيم النخعي عنن، (انوار الصحيفة ص 100)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الأسود: هو ابن يزيد النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومنصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه الطيالسي (1396)، وسعيد بن منصور (2611)، والنسائي في "الكبرى" (8630)، والبيهقي 8/ 194، وابن عبد البر في "التمهيد" 21/ 188 من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، به. قولها: فيجوز، أي: يقبل أمانها وجوارها.

2765 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْبَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْيَسْرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَدْيِ الْحَلِيفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ خَلَّاتِ الْقُصُوءُ. مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا خَلَّاتْ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ". ثُمَّ قَالَ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِلَّاهَا ". ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمِدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ فَجَاءَهُ بِدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِي ثُمَّ أَتَاهُ - يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلَحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْبُغْفَرُ فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ أَخْرِ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ. فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ أَيْ عُدُو أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي عُدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَاحِبَ قَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ عَدُوٍّ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ". فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ". وَقَصَّ الْخَبَرَ فَقَالَ سَهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا. فَكَلَّمَ فَرَعَ مِنْ قُضَيْيَةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ " قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِفُوا ". ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتُ الْآيَةِ فَتَنَّهُهُنَّ اللَّهُ أَنْ يَزُدَّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزُدُّوا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يَعْنِي فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ - فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحَلِيفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ

لَأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهُ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانٌ جَيْدًا . فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلٌ قَدْ جَرَيْتُ بِهِ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا " . فَقَالَ قَدْ قُتِلَ وَاللَّهُ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَيْلَ أُمِّهِ مَسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ " . فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّدُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2731، 2732)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، ومعمر: هو ابن راشد، ومحمد بن عبيد: هو ابن حساب الغُبَرِي. وأخرجه بأطول ما هاهنا بقصة صلح الحديبية جميعها البخاري (2731) (2732) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد. وأخرج قصة الخروج إلى العبرة وإشعار الهدي وتقليده البخاري (1694) (1695)، والنسائي (2771) من طريقين عن معمر، به. وأخرج قصة المهاجرات البخاري (2711) و (2712) من طريق عقيل بن خالد، ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (18909) و (18910) و (18928)، و"ابن حبان" (4872). وقد سلفت قصة الخروج للعبرة وإشعار الهدي وتقليده عند المصنف برقم وستأتي عنده قصة عروة بن مسعود مع المغيرة بن شعبة برقم (4655). قال الخطابي: قوله: "حَلْ حَلْ": كلمة معناها الزجر، يقال في زجر البعير: حل -بالتخفيف- ويقال: حَلَحْتُ الإِبِلَ إِذَا زَجَرْتَهَا لِتَنْبَعَثَ. وأما قوله: "خَلَّاتِ القِصَواءَ" فَإِنَّ. الخَلَّاءَ فِي الإِبِلِ، كَالْحِرَانِ فِي الْخَيْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُ زَهِيرٍ: بِأَرْزَةِ الْفَقَارَةِ لَمْ يَخْنُهَا ... قَطَافٌ فِي الرِّكَابِ وَلَا خِلَاءُ وَالْقِصَواءُ: اسم ناقتة، وكانت مقصوطة الأذن -وهو أن يقطع طرفاً من الأذن- يقال: ناقة قِصَواء، ولم يقولوا: جمل أقصى، ومعناه المقصوطة. جاء بلفظ فاعل ومعناه مفعول. وقوله: "ما خلَّات، وما ذلك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل" يريد أن الخلاء لم يكن لها بخلق فيها مضى، ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جاء به أبرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك، وفي التمثيل بحبس الفيل أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم وأريق فيه دماء، وكان منه الفساد والفناء. ولعل الله سبحانه قد سبق في عليه ومضى في قضائه أنه سيسلم جماعة من أولئك الكفار في غابر الزمان، وسيخرج من أصلاهم قوم مؤمنون يعبدون الله ويوحّدونه، فلو استبّيحت مكة، وأتى القتل عليهم لانقطع ذلك النسل، ولبطلت تلك العواقب. وقوله: "والذي نفسي بيده، لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا" يريد -والله أعلم- المصالحة والجنوح إلى المسالمة، وترك القتال في الحرم، والكف عن إراقة الدم فيه، وهو معنى تعظيم حُرُمَاتِ اللَّهِ. وقوله: "حتى نزل على ثبَد"، فالثبَد: الماء القليل. ويقال: ماء مثبود إذا كثرت عليه الشفاه حتى ينفى وينزف. قال: وأما مسُّ عروة بن مسعود لحية رسول الله ﷺ فِي أَثْنَاءِ مَخَاطَبَتِهِ وَتَنَاوُلِهِ إِيَّاهَا بِيَدِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ الْعَرَبِ وَعَادَةٌ مِنْ عَادَاتِهِمْ، يَفْعَلُ الرَّجُلُ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ إِذَا حَدَّثَهُ، وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الْمَلَافَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَكَانَ ﷺ لَا يَدْفَعُهُ عَنْ ذَلِكَ، اسْتِمَالَةً لِقَلْبِهِ، وَلَمَّا كَانَ يَرْجُوهُ مِنْ إِسْلَامِهِ، ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ بَعْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَكَانَ رَئِيسًا فِي ثَقِيفٍ، وَكَانَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ تَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَوْقِيرًا لَهُ وَإِجْلَالًا لِقُدْرِهِ. وَإِنَّمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ ذَلِكَ بِنَظِيرَةٍ وَخَلِيطِهِ الْمَسَاوِي لَهُ فِي الدَّرَجَةِ وَالْمَنْزِلَةِ. قَالَ: وَفِي قِيَامِ الْمَغِيرَةَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الرَّئِيسِ الرَّجَالِ عَلَى رَأْسِهِ فِي مَقَامِ الْخَوْفِ وَمَوَاطِنِ الْحُرُوبِ جَائِزٌ، وَأَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَتَوَعَّدَ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ صَفُوفًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَاصِدًا بِهِ الْكِبَرِ، وَذَاهِبًا فِيهِ مَذَاهِبُ النُّخُوَةِ وَالْجَبْرِيةِ. وَقَوْلُهُ: "أَيُّ عُذْرٍ" فَهُوَ نَعْتٌ، يُنْعَتُ الرَّجُلُ

به عند المبالغة في الغدر. وفي قوله ﷺ للبغيضة: "أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال، فإنه مالٌ غدر، لا حاجة لنا فيه" دليل على أن أموال أهل الشرك - وإن كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها منهم قهراً - فإنها مبنوعة بالأمان لهم، مردودة إلى أربابها إذا أخذت في حال المسالمة والأمان، وذلك أن البغيضة إنما صجبتهم صلبة الرفقاء في الأسفار"، والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله، فكان ما أتاه البغيضة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدرًا منه، والغدر محظور غير جائز، والأمانة مؤادة إلى البرِّ والفاجر. ثم قال الخطابي: وفي إجابته ﷺ إياهم إلى ذلك أن يرد إلى الكفار من جاءه منهم مسلماً، دليل على جواز أن يُقَرَّ الإمامُ فيما يصلح عليه العدو ببعض ما فيه الضيمُّ على أهل الدين إذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبةً حميدةً. سيما إذا وافق ذلك زمانٌ ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار، وخوفهم الغلبة منهم. قال: وفي أمر رسول الله ﷺ أصحابه بعد فراغه من الكتاب أن ينحروا ويحلقوا رؤوسهم، دليل على أن من أحرم بحج أو عبادة فأُحْصِرَ بعدوٍّ، فإنه ينحر الهدى مكانه ويحلّ، وإن لم يكن بلغ هديه الحرم، والبوضع الذي نحر رسول الله ﷺ هديه فيه بالحديبية حلٌّ، إذ كان مصدوداً عن دخول الحرم. وقوله في قصة أبي بصير: "فضربه بالسيف حتى برد" معناه حتى مات وسكنت منه حرارة الحياة. وأصل البرد: السكون والثبوت. وقوله: "ويلٌ أمه مسعر حرب" كلمة تعجب، يصفه بالمبالغة في الحروب، وجودة معالجتها، وسرعة النهوض فيها، يقال: فلان مسعر حرب: إذا كان أول من يوقد نارها ويصلي حرّها، من قولك: سَعَرَت النار، إذا أوقدتّها، ومنه السعير: وهو النار الموقدة.

2766 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْيَسْرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُمْ اضْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِمُ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ وَأَنَّهُ لَا إِسْلَاقَ وَلَا إِغْلَاقَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4046) ، انظر الحديث السابق (2765)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه. فأخرجه أحمد (18910) عن يزيد بن هارون، والبيهقي 9/ 221 و 227 من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. قال الخطابي: اختلفوا في البدة التي يجوز أن يُهادن إليها الكفار: فقال الشافعي: أقصاها عشر سنين، لا يُزاد عليها، وما وراءها محظور، لأن الله سبحانه أمر بقتال الكفار، فاستثنينا ما أباحه رسول الله ﷺ في قصة الحديبية، وما وراء ذلك محظور. وقال قوم: لا يجوز ذلك أكثر من أربع سنين. وقال قوم: ثلاث سنين، لأن الصلح لم يبق فيها بينهم أكثر من ثلاث سنين، ثم إن المشركين نقضوا العهد، فخرج رسول الله ﷺ إلى مكة، وكان الفتح. وقال بعضهم: ليس لذلك حدٌ معلوم، وهو إلى الإمام يفعل ذلك على حسب ما يرى من المصلحة. قلت (القائل الخطابي): كان سبب نقض العهد: أن خزاعة كانت حلفاء رسول الله ﷺ فقاتلهم بنو بكر، فأعانت قريش بنى بكر على خزاعة، فنقضوا بذلك العهد. وقوله: "عيبه مكفوفة" المكفوفة: المشرجة، وهي المشدودة بشرجها، أي: بعراها. والعيبه -هي وعاء تجعل فيه الثياب ونفيس المتاع- وهاهنا مَثَلٌ والمعنى: أن بيننا صدوراً سليمة، وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون أمره بالعيبه التي يودعها حُرَّ متاعه، ومصون ثيابه، قال الشاعر: وكادت عيَابُ الْوُدِّ مِنَّا وَمِنْكُمْ ... وإن قيل أبناء العبومة تُصَفَّرُ أراد بعياب الودِّ: صدورهم. وقوله: "لا إسلال ولا إغلال" فإن "الإسلال" من السلة، وهي السرقة، و"الإغلال" الخيانة، يقال: أغل الرجل -إذا خان- إغللاً، وغل في الغنينة غلواً. يقول: إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله، فلا يتعرض لدمه ولا لماله سراً ولا جهراً، ولا

يخرئنه في شيء من ذلك. وقال بعضهم: معنى "الإغلال" لبس الدرع للحرب، و"الإسلال" سلّ السيف، وزيف أبو عبيد هذا القول ولم يرتضه.

2767 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ قَالَ جُبَيْرٌ انْطَلَقْتُ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا وَتَغْرُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، أخرجه ابن ماجه (4089 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه ابن ماجه (4089) من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (4089/م) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به. وهو في "مسند أحمد" (16825) عن روح بن عبادة، و"صحيح ابن حبان" (6708) و (6709) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي. وسيتكرر عند المصنف بأطول مما هاهنا برقم (4292).

2768 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " . فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ " نَعَمْ " . قَالَ فَأَذْنُ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا . قَالَ " نَعَمْ قُلْ " . فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ وَقَدْ عَنَّا قَالَ وَأَيْضًا لَنَبَلَّغُهُ . قَالَ اتَّبَعْنَاهُ فَتَحَنَّنَ نَكْرَهُ أَنْ نَدَّعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَبِي شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِفَنَا وَسُقَّا أَوْ سَقَيْنَ . قَالَ كَعْبٌ أَيْ شَيْءٍ تَزْهَوْنِي قَالَ وَمَا تُرِيدُ مِنَّا قَالَ نِسَاءُكُمْ قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَزْهَنَّا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا . قَالَ فَتَزْهَوْنِي أَوْلَادُكُمْ . قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيَقَالُ رِهْنَتْ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنَ . قَالُوا نَزْهَنَّا اللَّامَةُ يُرِيدُ السِّلَاحَ قَالَ نَعَمْ . فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضَخُ رَأْسَهُ فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا لَهُ قَالَ عِنْدِي فَلَانَةٌ وَهِيَ أَعْظَرُ نِسَاءِ النَّاسِ . قَالَ تَأْذُنُ لِي فَأَشْمُ قَالَ نَعَمْ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ قَالَ أَعُوذُ قَالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمَنَّ مِنْهُ قَالَ دُونَكُمْ . فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3031) صحيح مسلم (1801)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (2510) و (4037)، ومسلم (1801)، والنسائي في "الكبرى" (8587) من طريق سفيان بن عيينة، به. وهو في "شرح مشكل الآثار" (200). وقوله: **عَلَيْهِ السَّلَامُ** "من لكعب بن الأشرف؟". قال ابن إسحاق: كان عربياً من بني نبهان وهم بطن من طيء، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأقى المدينة، فحالف بني النضير، فشرّف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق، فولدت له كعباً، وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة، فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن العيص بن أمية فطردته، فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم ... وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة. قال الخطابي: في هذا من الفقه: إسقاط الحرج

عن تأول الكلام، فأخبر عن الشيء لما لم يكن إذا كان يريد بذلك استصلاح أمر دينه أو الذب عن نفسه وذويه، ومثل هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له، كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغزاة وأوان الغفلة، وكان كعب هذا لهج بسب النبي ﷺ وهجائه، فاستحق القتل مع كفره بسب رسول الله ﷺ، وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهبوا أن ذلك الصنيع من قتله كان غدرًا أو فتكًا، وقد حرم رسول الله ﷺ الفتك.

2769 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَابَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، - يَعْنِي ابْنَ مَنصُورٍ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتَكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، مشكوة المصابيح (3548)، صححه الحاكم على شرط مسلم (352/4) وسنده حسن) ووافقه الذهبي وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة والد السدي، واسمه عبد الرحمن ابن أبي كريمة. والسدي: اسمه إسماعيل. وأخرجه ابن أبي شيبة 122/15 - 123، والبخاري في "تاريخه الكبير" 1/403، وابن أبي عاصم في "الدييات" ص 52 - 53، والحاكم 4/352، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 10/387، والمزي في ترجمة عبد الرحمن بن أبي كريمة من "تهذيب الكمال"، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" 17/28، وفي "تذكرة الحفاظ" 3/1020 من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، به. وفي الباب عن الزبير بن العوام عند عبد الرزاق (9676) و (9677)، وابن أبي شيبة 123/15 و 279، وأحمد (1426) وإسناده حسن في الشواهد. وعن معاوية بن أبي سفيان عند أحمد (16832) وإسناده حسن في الشواهد. وبمجموع هذه الشواهد يصح الحديث. قال الخطابي: الفتك إنما هو فُجأة قتل من له أمان، وكان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد.

2770 - حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غَمْرَةٍ يَكْبُرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ وَتَصَرَّ عَبْدُهُ وَهَرَمَ الْأَحْرَابُ وَحْدَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1797) صحيح مسلم (1344)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسكمة. وهو في "موطأ مالك" 1/421. وأخرجه البخاري (1797)، ومسلم (1344)، والترمذي (971)، والنسائي في "الكبرى" (4229) و (10297) و (10298) من طرق عن نافع، به. وأخرجه البخاري (2995)، والنسائي في "الكبرى" (4230) و (10298) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وهو في "مسند أحمد" (4496)، و"صحيح ابن حبان" (2707). وانظر ما سلف برقم (2599).

2771 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ { لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } الْآيَةُ نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ } إِلَى قَوْلِهِ { غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل علي بن الحسين -وهو ابن واقد المروزي-، فهو صدوق حسن الحديث. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد. وأخرجه البيهقي 9/ 173 - 174. وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 367 - 368 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبري في "تفسيره" 10/ 143 عن محمد بن حبيب الرازي، عن يحيى ابن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما. ومحمد بن حبيب متروك. وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (357)، وابن الجوزي ص 367 من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج (وقرن به أبو عبيد عثمان ابن عطاء)، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (2414) من طريق يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقد جاء عن ابن عباس ما يخالف ذلك بما يفيد عدم النسخ، وهو ما أخرجه أبو عبيد (356). والطبري 10/ 143 من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: 45] قال: هذا تعبير للمنافقين حين استأذنه في القعود عن الجهاد في غير عذر، وعذر الله المؤمنين، فقال: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: 62]. وأخرجه النحاس في "الناسخ والمنسوخ" ص 202 من طريق عبد الله بن صالح، لكن جعله من قول علي بن أبي طلحة! وإلى القول بعدم النسخ، وإحكام الآيتين ذهب الطبري وأبو جعفر النحاس وابن الجوزي، وحكاه ابن الجوزي عن أبي سليمان الدمشقي. قال ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 368: الصحيح أنه ليس للنسخ هاهنا مدخل، لإمكان العمل بالآيتين، وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنه في القعود عن الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة، وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة، ذهبوا من غير استئذانه.

2772 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا تُرِيدُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ " . فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْسَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ يَكُنَى أَبَا أُرْطَاةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق بآتم منه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3076) صحيح مسلم (2476)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الله البجلي، وقيس: هو ابن أبي حازم، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه البخاري (3020)، ومسلم (2476)، والنسائي في "الكبرى" (8245) و (8558) و (8618) و (10281) من طريق قيس بن أبي حازم، به. ولم يذكر النسائي في الموضعين الأول والأخير قصة البشير، وجعله في الموضع الثاني جريراً نفسه أنه هو الذي جاء بالخبر. قال المنذري في "مختصر السنن": وأبو أُرطاة: اسمه الحصين بن ربيعة. له صحبة. والخلصة: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها لام مفتوحة.

وصاد مهيلة مفتوحة، ويقال: بضمهما، وقيل: بفتح الخاء وسكون اللام: هو بيت صنم ببلاد دؤس. وقيل: ذو الخلصة. اسم الصنم، لا اسم بيته.

2773 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَزَكَّعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ . وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَى تَسْوِوَتِ جِدَارِ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَسَمِعْتُ صَارِحًا يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ . فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَامَ إِلَيَّ طَلَحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهْزُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق مطولا بقصة غزوة تبوك

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4676) صحيح مسلم (2769)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أبو الطاهر. وأخرجه مطولاً البخاري (4418)، ومسلم (2769) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وأخرج قصة صلاة الركعتين منه النسائي في "المجتبى" (731) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وأخرج قصة البشارة وتهنئة طلحة بن عبيد الله النسائي في "الكبرى" (11168) من طريق ابن شهاب، به. وهو في "مسند أحمد" (15789) و (27175). وفي "صحيح ابن حبان" (3370). وستأتي قصة صلاة الركعتين برقم (2781). وقصة كعب مع أبي قتادة برقم (4600).

2774 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1494) ، أخرجه الترمذي (1578) وسنده حسن) وابن ماجه (1394) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز. وأخرجه ابن ماجه (1394)، والترمذي (1668) من طريق بكار بن عبد العزيز، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (20455). ويشهد له حديث البراء بن عازب عند الطبري في "تأريخه" 2 / 197، والبيهقي 2 / 369 وصححه المنذري في "مختصر السنن" والذهبي في "تأريخ الإسلام" والبيهقي. وحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد (1662) وهو حديث حسن. وحديث سعد بن أبي وقاص الآتي بعده. وإسناده ضعيف. وحديث أنس بن مالك عند ابن ماجه (1392) وفي استأده ابن لهيعة، وهو سيعي الحفظ. وموقوفاً من فعل كعب بن مالك عند البخاري (4418)، ومسلم (2769). وانظر تباير شواهدة في "مسند أحمد" (20455).

2775 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَتْ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَتْ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَمَكَتْ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَمَكَتْ طَوِيلًا ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا قَالَ " إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لَأُمِّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمِّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمِّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمِّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمِّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يحيى بن الحسن بن عثمان مجهول الحال (تق: 7531) .
(انوار الصحيحه ص 100)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب، وجهالة يحيى بن الحسن بن عثمان. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم. وأخرجه محمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (234)، والبيهقي 2/370 من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. وعزورا: بفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو، وفتح الراء بالقصر، ويقال فيها: عَزَوْر: ثنية (هضبة) الجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة، قال إبراهيم بن هرمة: تَذَكَّرَ بعد النأي هنداً وشفغراً... فقَصَرَ يقضي حاجة ثم هَجَرَ ولم ينس أظعاناً عرضن عشيةً... طوالع من هرشى قواصد عزورا

2776 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُقًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5243) صحيح مسلم (715 بعد ح1928)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (1801) و (5243)، ومسلم بإثر (1928)، والنسائي في "الكبرى" (9096) من طريق محارب بن دثار، به. وأخرجه الترمذي (2909) من طريق نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله. وهو في "مسند أحمد" (14191)، و"صحيح ابن حبان" (4182)، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (2778). قال الخطابي: "طروقاً" أي: ليلاً. يقال لكل ما أتاك ليلاً: طارق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ أي: النجم، لأنه يطرق بطلوعه ليلاً.

2777 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5244) صحيح مسلم (715 بعد ح1928) ، مشكوة المصابيح (3921)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومغيرة: هو ابن مقسم، وجريز: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه بنحو البخاري (5244)، ومسلم بإثر (1928)، والنسائي في "الكبرى" (9097) (9089) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن الشعبي، به بلفظ: "إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً" لفظ البخاري، ولفظ الآخرين حكاية نهى. وهو في "مسند أحمد" (15265). وانظر ما قبله، وما بعده. قال الحافظ في "الفتح" 9/ 340: التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهائياً، ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره: إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزيين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في الحديث الآتي: "لكن تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة"، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة، لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر.

2778 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ "أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الزُّهْرِيُّ الطُّرُوقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (5247) صحيح مسلم (715 بعد ح1928)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سيار: هو أبو الحكم العنزي، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي. وأخرجه البخاري (5079) و (5245 - 5247)، ومسلم بإثر (1928)، والنسائي في "الكبرى" (9099) و (9100) من طريق سيار أبي الحكم، به. وهو في "مسند أحمد" (14184)، و"صحيح ابن حبان" (2714)، وانظر سابقه. قال الخطابي: "وتستحد أي: تصلح من شأن نفسها، والاستحداد مشتق من الحديد، ومعناه الاحتلاق بالموسى، يقال: استحد الرجل إذا احتلق بالحديد، واستعان ببعنائه: إذا حلق عانته.

2779 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الشَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَكَلِمَتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثِيَابَةِ الْوَدَاعِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (4427)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أبو الطاهر. وأخرجه البخاري (3083)، والترمذي (1815) من طريق سفيان بن عيينة، به. وهو في "مسند أحمد" (15721)، و"صحيح ابن حبان" (4792). قال المنذري في "اختصار السنن": فيه تمرين الصبيان على مكارم الأخلاق، واستجلاب الدعاء لهم. قال: وقال المَهْلَبُ (قلنا: وهو أحد شراح البخاري): التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمرٌ معروف، ووجه من وجوه البر. وغزوة تبوك كانت في شهر رجب سنة تسع من

الهجرة انظر خبرها في "زاد المعاد" 3/ 526 - 537 الثنية: ما ارتفع من الأرض، وقيل: الطريق في الجبل. وثنية الوداع: هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام.

2780 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى، مِنْ أَشْكَمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ . قَالَ " اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَرِّتُكَ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ " . فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِمَرَأَتِهِ يَا فُلَانَةُ ادْفَعِي لَهُ مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ اللَّهُ فِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1894)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثابت البناني: هو ابن أسلم، وحامد: هو ابن سلمة. وأخرجه مسلم (1894) من طريق حماد بن سلمة، به. وهو في "مسند أحمد" (13160)، و"صحيح ابن حبان" (4730).

2781 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَوِّكِلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبِيهِ، عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِمَا، كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدِرُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا . قَالَ الْحَسَنُ فِي الضُّعْفِ فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَوَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح. صحيح بخاري (3088) صحيح مسلم (3769)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (4864). وأخرجه البخاري (3088)، ومسلم (716)، والنسائي في "الكبرى" (8723) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (15775). وانظر ما سلف برقم (2773). تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه من نسخة برواية أبي عيسى الرملي. وأورده المزي في "الأطراف" (11132)، وقال: حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر ابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم.

2782 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاحَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَوَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ . قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل ابن إسحاق -وهو محمد- وقد صرح بالسماع فانتفتت شبهة تديليه. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6132) من طريق محمد بن إسحاق، به.

2783 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُوتَبَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِيَّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ". قَالَ فَقُلْنَا وَمَا الْقَسَامَةُ قَالَ "الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَجِيءُ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، قال تنوير الحق الترمذى: زبير بن عثمان: وقال ابن حبان: "من ثقات العلماء المدينة ومتقنيهم" (مشاهير علماء الامصار؛ 1035) وذكره في الثقات أيضاً

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث محتمل للتحسين بشاهدة المرسل بعده، وهذا إسناده ضعيف لضعف الزمعي - واسمه موسى بن يعقوب- وجهالة الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقَةَ. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسحاق بن مسلم. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (8281)، والبيهقي 6/ 356 من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده. قال الخطابي: "القسم" مضومة القاف: اسم لما يأخذه القسم لنفسه في القسمة كالنشارة لما يُنشر، والفصاله لما يفصل، والعجالة لما يُعجل للضيف من الطعام. قال: وليس في هذا تحريم لأجرة القسم إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم فكان عريفاً عليهم، أو نقيباً. فإذا قسم بينهم ساهمهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم. وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر.

2784 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقُعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ شَرِيكِ، - يَغْنِي ابْنُ أَبِي تَبْرِ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. قَالَ "الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفَتَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، هذا حديث مرسل كما قال البغوي (شرح السنة 10/90 ح 2494) ، (انوار الصحيفه ص 100)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث محتمل للتحسين، وهذا مرسل رجاله ثقات. القعنبي: هو عبد الله ابن مسلمة بن قعنب، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي. وأخرجه البيهقي 6/ 356 من طريق زهير بن محمد ومن طريق عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن شريك بن أبي نمر، به. وانظر ما قبله. قال الخطابي: الفتام: الجماعات. قال الفرزدق: فتام ينهضون إلى فتام.

2785 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، - يَغْنِي ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ، - يَغْنِي ابْنُ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، يَقُولُ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَانَ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ لَنَا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِهِمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبِي فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَهُمْ غَنَائِهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رِبِحْتُ رِبْحًا مَا رِبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي قَالَ " وَيُحَاكَ وَمَا رِبِحْتُ " . قَالَ مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَأُ حَتَّى رِبِحْتُ فَلَا كِبَاءَةَ أَوْقِيَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَا أُتَيْتُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبِحَ " . قَالَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبید الله بن سلمان مجهول (تق: 4298) ، و لم يوثقه أحد فيبا أعلم ، (انوار الصحيحه ص 100)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبید الله بن سلمان. وأخرجه البيهقي 332 / 6 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. قلنا: وقد ثبت عنه عليه السلام فيما أخرجه النسائي (4645) وغيره: أنه نهى عن بيع المغنم حتى تُقسم، وهذا يدل بفهمه على جواز البيع والشراء للغنائم في الغزو بعد قسمتها، والله تعالى أعلم.

2786 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ، - رَجُلٍ مِنَ الضَّبَابِ - قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِأَبْنِ فَرَسٍ لِي يَقَالَ لَهَا الْقَرْحَاءُ فَقُلْتُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِأَبْنِ الْقَرْحَاءِ لَتَتَّخِذَهُ قَالَ " لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَإِنْ شِئْتُ أَنْ أَقْبِضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ " . قُلْتُ مَا كُنْتُ أَقْبِضُهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ . قَالَ " فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق عنعن ، (انوار الصحيحه ص 100)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- لم يسع من ذي الجوشن، وإنما سعه من ابنه شمر عنه، نص على ذلك سفيان الثوري عن عبد الله بن أحمد في "زوائده على المسند" لأبيه (2/ 15966). وابن أبي حاتم في "المراسيل" ص 146، وأبو القاسم البغوي فيما نقله عنه المنذري في "اختصار السنن"، وقال المنذري: الحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع، أو رواية من لا يُعتمد على روايته. قلنا: يعني بذلك جهالة شمر، والله أعلم. وأخرجه ابن أبي شيبه 14 / 375 - 376، وابن سعد 6 / 47، وأحمد (15965)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1506)، والطبراني في "الكبير" (7216)، والبيهقي 9 / 108 من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على "المسند" لأبيه (15966) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن ذي الجوشن أبي شمر الضبابي نحو هذا الحديث قال سفيان: فكان ابن ذر جوشن جارا لأبي إسحاق، لا أراه إلا سعه منه. قال الخطابي: "أقبضك به" معناه: أبدلك به، وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع المعاوضة: أن يُعطي متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه. وفيه أنه سى الفرس غُرَّةً، وكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يُراد به التَّسْمَةُ من أولاد آدم □ عبد أو أمة، وعلى ذلك تفسير قوله في الجنين وقضائه فيه بغرة عبدٍ أو أمة. وكان أبو عمرو بن العلاء يقول لا تكون الغرة إلا عبداً أبيضاً أو جارية بيضاء ... وقد روى حديث الجنين عيسى بن يونس، فجاء بزيادة تفرد بها لم يذكرها غيره من رواة الحديث، فقال: "عبد أو فرس أو بغل" فجعل الفرس والبغل غرة.

2787 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، خبيب: مجهول، وجعفر: ضعيف كما ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 100، 101)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل. قال ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 138 /5 عند حديث بناء المساجد في الدور عن سمره بهذا الإسناد: إسناده مجهول ألبته، وما من هؤلاء من تعرف له حالاً، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وقال الذهبي في ترجمة جعفر بن سعد من "الميزان": هذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم، وأورد هذا الحديث. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (7023) و (7024) من طريق جعفر بن سعد، بهذا الإسناد. ويغني عنه ما صح عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: "لا تراءى ناراهما". وقد سلف عند المصنف برقم (2645)، وانظر الكلام على فقهه عند حديث جرير. قال ابن القيم في "زاد المعاد" 3 / 122 - 123 بتحقيقنا: ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما" وقال: "من جامع المشرك وسكن معه، فهو مثله"، وقال: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" سلف عند المصنف (2479) وقال: "ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض ألزهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضهم، تقذرهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير" سلف عن أبي داود (2482).

2788 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، ح وَحَدَّثَنَا حُبَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هَذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (1518) نسائي (4229) ابن ماجه (3125) ، أبو رملة مجهول الحال، جهله ابن القطان وغيره ، والحديث الآتي (الأصل: 2830) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 101)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي رملة واسمه عامر، وقد تابعه حبيب ابن مخنف، وقواه الحافظ في "الفتح" 4 / 10، وحسنه الترمذي. بشر: هو ابن المفضل، ويزيد: هو ابن هارون، ومُسَدَّد: هو ابن مسرهد. وأخرجه ابن ماجه (3125)، والترمذي (1596) من طريق عبد الله بن عون، به. وهو في "مسند أحمد" (17889). وأخرجه عبد الرزاق (8001) و (8159). وعنه أحمد (20730) عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي. وعند أحمد: عن حبيب بن مخنف قال: انتهيت. فجعله من مسند حبيب وليس من مسند أبيه، فكأنه هو الصحابي، وقد كان عبد الرزاق يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ولهذا

اختلفت الروايات عنه كما نقل ابن الأثير في "أسد الغابة" 1/ 448. عن أبي نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" أنه قال ذلك. وصوب أبو نعيم روايته عن أبيه. ومال إليه أبو زرعة العراقي في "ذيل الكشف" ووافقه ابن حجر في "التعجيل" و"الإصابة" و"أطراف المسند". قال الخطابي: "العتيرة" تفسرها في الحديث: أنها شاة تذبح في رجب. وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم التدين، فأما العتيرة التي كان يعتزها أهل الجاهلية: فهي الذبيحة تذبح للصنم، فيصب دمها على رأسه. والعتز: بمعنى الذبح. وقول أبي داود في آخر الحديث: العتيرة منسوخة. هذا خبر منسوخ فيه نظر. فصلنا القول فيه في تعليقنا على "شرح السنة" 4/ 351 - 353. وانتهينا إلى أن العتيرة مستحبة وليست بمنسوخة إذا كان الذبح لله سبحانه. والحديث يدل على وجوب الأضحية على الموسر، وهو قول أبي حنيفة والليث بن سعد وربيعه الرأي والأوزاعي وبعض المالكية. ومن الأدلة على وجوبها حديث أبي هريرة عند أحمد (8273)، وابن ماجه (3123) أن رسول الله ﷺ قال: "من وجد سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا" وهو حسن في الشواهد وصححه الحاكم 2/ 349 و 4/ 231. ووجه الاستدلال: أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح، دل على أنه قد ترك واجبا، فكأنه لا فائدة من التقرب مع ترك هذا الواجب. وحديث جندب بن عبد الله البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: "من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى". أخرجه البخاري (985)، ومسلم (1962)، والأمر ظاهر في الوجوب، ولم يأت من قال بعدم الوجوب بها يصلح للصرف، اللهم إلا ما رواه أحمد في "المسند" (2050) وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع، الوتر والنحر وصلاة الضحى، وهو حديث ضعيف، في سنده أبو جناب الكلبى يحيى بن أبي حية، قال يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عنه، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال الفلاس متروك، وله طرق أخرى كلها ضعيفة لا تصح.

2789 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ". قَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَضْحِيَّةً أُثْنَى أَفَأُضْحِي بِهَا قَالَ " لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأُظْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تِهَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، مشكوة المصابيح (1479)، عيسى بن هلال: صدوق، وثقه ابن حبان والحاكم وغيرهما وحديثه حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عيسى بن هلال الصديقي، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكره يعقوب بن سفيان في "تاريخه" في ثقات التابعين من أهل مصر. وأخرجه النسائي (4365) من طريق سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (6575)، و"صحيح ابن حبان" (5914). وإنما منعه، لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع بها.

2790 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ، قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ فَأَنَا أَضْحِي عَنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1495) ، شريك والحكم بن عتيبة مدلسان و عننا ، و أبو الحسناء "مجهول" (تقريب التهذيب: 8053) ، (انوار الصحيفه ص 101)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسناء ، وسوء حفظ شريك -وهو النخعي- ، وحش -وهو ابن المعتز الكوفي- تكلم فيه غير واحد. وأخرجه الترمذى (1569) من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. وهو في "مسند أحمد" (843). قال الترمذى: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن البيت، ولم ير بعضهم أن يضحى عنه، وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى، وإن ضحى عنه، فلا يأكل منها شيئاً، ويتصدق بها كلها.

2791 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلًا هَلَكَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ بَعْضُهُمْ عَمْرٍو وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ عَمْرٍو . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَكْبِيَةَ اللَّيْثِيِّ الْجَنْدَعِيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1977)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي- وهو متابع. وأخرجه مسلم (1977) عن عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1977)، والترمذى (1602)، والنسائي (4361) و (4362) من طريق عمرو بن مسلم -وقيل: عمر بن مسلم، وكلاهما وارد في اسمه-، به. وأخرجه مسلم (1977)، والنسائي (4364) من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، به. قال الخطابي: "الذبح" بكسر الهمزة: الضحية التي يذبحها المضحى. واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر. فكان سعيد بن المسيب يقول به. ويمنع المضحى من أحد أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة. وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق. وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب. ورخص أصحاب الرأي في ذلك. قال: وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب، كما يحرم على المحرم. فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب، دون الحتم والإيجاب.

2792 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْزُكُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ فَقَالَ " يَا عَائِشَةُ هَلَيْبِي الْمُدَيَّةُ ". ثُمَّ قَالَ " اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ". فَفَعَلْتُ فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ " بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ". ثُمَّ ضَحَّى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1967)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. أبو صخر - واسمه حبيب بن زياد المدني - صدوق حسن الحديث. حيوة: هو ابن شريح، وابن قُسيط: هو يزيد بن عبد الله بن قُسيط. وأخرجه مسلم (1967) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا

الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24491)، و"صحيح ابن حبان" (5915). قوله: "يطأ في سواد" قال الخطابي: يريد أن أظلافه ومواضع البروك منه، وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه: أسود، وسائر بدنه أبيض. وقوله: "اشحذيهما" قال ابن الأثير: يقال: شحذت السيف والسكين، إذا حدته باليسر وغيره مما يُخرج حده. قال الخطابي: وفي قوله: "تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد" دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله، وإن كثروا. وروي عن أبي هريرة وابن عمر: أنهما كانا يفعلان ذلك. وأجازة مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد. وكرة ذلك الثوري وأبو حنيفة.

2793 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَضَعَى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1712)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وَهَيْبٌ: هو ابن خالد. وأخرجه البخاري (1551) و (1712) و (1714) و (5554) من طريق أيوب السخستاني، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (13831). وأخرجه بنحوه البخاري (5553) من طريق عبد العزيز بن صهيب، والنسائي (4388) من طريق محمد بن سيرين، و (4386) من طريق ثابت البناني، ثلاثتهم عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (11984) و (12120) و (12830). وانظر ما بعده. وقد ذهل الحافظ المنذري في "اختصار السنن" فقال: أخرج البخاري قصة الكبشين فقط بنحوه مع أنه أخرج الحديث بتأمه في المواضع الثلاثة المشار إليها. قال الخطابي: "الأملح" من الكباش: هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود.

2794 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَبِّحُ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3799)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. قَتَادَةُ: هو ابن دُعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرجه البخاري (5558) و (5564) و (5565)، ومسلم (1966)، وابن ماجه (3120)، والترمذي (1568)، والنسائي (4387) و (4415 - 4418) من طرق عن قَتَادَةَ، به. وبعضهم لا يذكر التكبير، وبعضهم يزيد في التسمية. وهو في "مسند أحمد" (11960)، و"صحيح ابن حبان" (5900). وانظر ما قبله. قوله: "صفحتيها" أي: جانب العنق.

2795 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ " إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمِّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ " . ثُمَّ ذَبَحَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق لم يصرح في هذه الرواية و صرح في رواية أخرى و ليس فيها: موجئين و حديث ابن خزيمة (2899 وسنده حسن) يغني عنه ، انظر سنن ابن ماجه بتحقيقي (الأصل: 3121) ، (انوار الصحيفه ص 101)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، أبو عيَّاش - وهو ابن النعمان المَعافري المصري - روى عنه ثلاثة، وقال الذهبي: شيخ، و صحح حديثه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، وقد رواه إبراهيم بن سعد الزهري ويونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، فزاد في الإسناد: خالد بن أبي عمران التَّجِيبِي، بين يزيد بن أبي حبيب وأبي عيَّاش، وخالد ثقة، وقد صرح ابن إسحاق بالسَّماع في رواية إبراهيم بن سعد، فأنثفت شبهة تدليسه. عيسى: هو ابن يونس السَّبيعي، وأخرجه ابن ماجه (3121) من طريق إسحاق بن عيَّاش، والدارمي (1946)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 177، والبيهقي 9/ 287 من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والبيهقي 9/ 287 من طريق عيسى بن يونس السَّبيعي، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7324) من طريق يزيد بن زريع، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، به. وأخرجه ابن خزيمة (2899)، والحاكم 1/ 467 من طريق إبراهيم بن سعد، والحاكم 1/ 467 من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عيَّاش، عن جابر بن عبد الله، وهو في "مسند أحمد" (15022) من طريق إبراهيم بن سعد، قوله: مُوجَّهين، وفي الرواية التي شرح عليها الخطابي: مُوجَّهين: يريد مَنْزَوْعِي الأنثيين، والوجاء: الخصاء. يقال: وجأت الدابة فهي موجهة: إذا خصيتها. قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الخصيَّ في الضحايا غير مكروه. وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، وهذا نقص ليس بعيب، لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي منه الزهومة وسوء الرائحة.

2796 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْشِي فِي سَوَادٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * سنده ضعيف ، ترمذی (1496) نسائي (4395) ابن ماجه (3128) ، حفص بن غياث مدلس و عنعن ، و أبو جعفر محمد بن علي لم يسمع من أبي سعيد كما في اتحاف البهرة (5/403) ، و حديث مسلم (1967) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 185)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. جعفر: هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق، وحفص: هو ابن غياث. وأخرجه ابن ماجه (3128)، والترمذي (1570)، والنسائي (4390) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (5902). قال الخطابي: "الفحيل" الكريم المختار للفحلة. فأما الفحل، فهو عام في الذكور منها. وقالوا في ذكورة النخل: فُحال، فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان. وسلف كلام الخطابي في تفسير السواد برقم (2792). و"يأكل في سواد" قال السندي في حاشيته على "النسائي": أي: في بطنه سواد.

2797 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّائِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1963)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدريس المكي - مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك فقد صححه عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" 129/4، والحافظ في "الفتح" 15/10، بينما ضعفه ابن حزم في "المحلى" 364/7، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 298/4 و301 رداً على سكوت عبد الحق الإشبيلي مصححاً له. وأخرجه مسلم (1963)، وابن ماجه (3141)، والنسائي (4378) من طريق زهير بن معاوية، به. وهو في "مسند أحمد" (14348). وفي الباب عن مجاشع بن مسعود السلمي سيأتي برقم (2799)، وعن عقبة بن عامر عند البخاري (2300)، ومسلم (1965)، وابن ماجه (3138)، والترمذي (1576) و (1577)، والنسائي (4379) و (4380) و (4381)، ولفظه عند أكثرهم: أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته، فبقي عتود - وعند بعضهم: جذعة - فذكره للنبي ﷺ فقال: "ضح به أنت". وسيأتي عند المصنف بعده من حديث زيد بن خالد الجهني. وأخرج أحمد (14927)، وابن حبان (5909) وغيرهما من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتوداً جذعاً، فقال رسول الله ﷺ: "لا تجزئ من أحدٍ بعدك" ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا. وفيه عنعنة أبي الزبير أيضاً. لكن يشهد له حديث البراء بن عازب عند البخاري (5545)، ومسلم (1961): أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل الصلاة، فلما سمع النبي ﷺ ينهى عن ذلك، قال: يا رسول الله، إن عندي جذعة خير من مسنة! قال: "اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك". قال النووي في "شرح صحيح مسلم" عند الحديث (1963): الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم. ونحو هذا قال ابن الملقن في "البدر المنير" 306/9. والجذع من الضأن اختلف في سنه، فقال الحنفية والحنابلة: ما له ستة أشهر ودخل في السابع، والأصح عند الشافعية: ما أكمل السنة ودخل في الثانية، وهو الأشهر عند أهل اللغة. قاله الحافظ في "الفتح" 16/10، و"المسنة" قال العلماء: هي الثانية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها قال النووي في "شرح مسلم"، وقال ابن الأثير في "النهاية": والثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثني.

2798 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذْعًا - قَالَ - فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ جَذْعٌ. قَالَ " ضَحَّ بِهِ ". فَضَحَّيْتُ بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، أبو جعفر محمد بن صدران البصري: قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وصححه غير واحد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح من حديث عقبة بن عامر الجهني، وهذا إسناده قد خالف فيه ابن إسحاق أو شيخه - وهما دون الثقة - من هو أوثق منهما، فقد رواه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني وبعجة بن عبد الله الجهني عن عقبة بن عامر، فجعلنا القصة قصته. قال ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود": وأما حديث زيد بن خالد الجهني، فهو - والله أعلم - حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه. واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه أسبه، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني، وهي التي رواها أصحاب الصحيح. وأخرجه أحمد (21690)، والبخاري في "مسنده" (3776)، وابن حبان (5899)، والطبراني في "الكبير" (5217) و (5218) و (5219) و (5220)، وفي

"الأوسط" (210)، والبيهقي 270 / 9 من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2300)، ومسلم (1965)، وابن ماجه (3138)، والترمذي (1576)، والنسائي (4379) من طريق أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، والبخاري (5547)، ومسلم (1965)، والترمذي (1577)، والنسائي (4380) و (4381) من طريق بعجة بن عبد الله الجهني، كلاهما عن عقبة بن عامر. وقد روى حديث عقبة بن عامر هذا البيهقي 270 / 9 من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر فزاد يحيى في روايته: "ضح بها أنت"، ولا أرخصه لأحد فيها بعد" فأنفرد بقوله: "ولا أرخصه ... " ولم يذكرها عمرو بن خالد الحراني ولا قتيبة بن سعيد ولا محمد بن ربح عند البخاري ومسلم عن الليث، ولهذا قال ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود": هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من أصحاب "الصحيحين"، ولو كانت محفوظة لذكروها، ولم يحذفوها، فإنه لا يجوز اختصار مثلها، وكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة. وأخرج النسائي (4382) من طريق معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن. وإسناده حسن. وانظر كلام النووي السالف ذكره عند الحديث السابق.

2799 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَتَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ " إِنَّ الْجَذَعَ يُؤْفِي مِمَّا يُؤْفِي مِنْهُ الثَّيْيُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1467) ، وله شاهد صحيح عند الحاكم (226/4) ح (7538)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. عاصم بن كليب - وهو ابن شهاب - وأبوه صدوقان لا بأس بهما، وباقي رجاله ثقات. الثوري: هو سفيان بن سعيد. وأخرجه ابن ماجه (3140) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (4383) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، و (4384) من طريق شعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن عاصم، به إلا أن أبا الأحوص قال في روايته: عن رجل من مزينة. بدل رجل من بني سليم. وهو في "مسند أحمد" (23123) من طريق شعبة وقال: رجل من مزينة أو جهينة. وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه إذا اختلف سفيان الثوري وشعبة، فالقول ما قال سفيان. وانظر تفسير الجذع والثني عند الحديث السالف برقم (2797).

2800 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ " مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَتَلَكَ شَاةُ لَحْمٍ " . فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ " . فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي قَالَ " نَعَمْ وَلَكِنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (983) صحيح مسلم (1961)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومنصور: هو ابن المعتبر وأبو الأخص: هو سلام بن سليم، ومُسَدَّد: هو ابن مُسرَّهَد. وأخرجه البخاري (955) و (983)، ومسلم (1961)، والنسائي (1581) و (4395) من طريق منصور بن المعتبر، به. وأخرجه بنحو البخاري (965) و (968) و (976) و (5545) و (5560)، ومسلم (1961)، والنسائي (1563) من طريق زبيد اليامي، والبخاري (5563)، ومسلم (1961)، من طريق فراس بن يحيى، ومسلم (1961) من طريق داود بن أبي هند، و (1961) من طريق عاصم الأحول، أربعتهم عن عامر الشعبي، به. وأخرجه بنحو ذلك البخاري (5557)، ومسلم (1961) من طريق أبي جحيفة، عن البراء، وهو في "مسند أحمد" (18481)، و"صحيح ابن حبان" (5906) و (5911)، وانظر ما بعده. قال الخطابي: العناق، بفتح العين: الأنثى من الباعز لا تتم لها سنة.

2801 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ سَمِعْتُ خَالَ بْنَ يُقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ " . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَدَعَةً مِنَ الْبَعِزِ فَقَالَ " اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (5556) صحيح مسلم (1961)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ومُطَرِّف: هو ابن طريف الحارثي، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي، ومُسَدَّد: هو ابن مُسرَّهَد. وأخرجه البخاري (5556)، ومسلم (1961) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

2802 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاجِي فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ " أَرَبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاجِي الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا وَالْعُرْجَاءُ بَيْنَ ظُلْعَيْهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى " . قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ . قَالَ " مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ لَهَا مَخٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1465) ، أخرجه النسائي (4374) وسنده صحيح) وابن ماجه (3144 وسنده صحيح) وصححه ابن خزيمة (2912 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سليمان بن عبد الرحمن: هو ابن عيسى البصري، وشعبة: هو ابن الحجاج، وحفص بن عمر النمري: هو ابن الحارث بن سخرية الحوضي. قال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديث سليمان عن البراء في الضحايا. وأخرجه ابن ماجه (3144)، والترمذي (1571) و (1572)، والنسائي (4369) و (4370) و (4371) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عُبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وهو في "مسند أحمد" (18510)، و"صحيح ابن حبان"

(5919). قال الخطابي: قوله: "لا تُنقى" أي: لا نقي لها. وهو المخ. وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه. ألا تراه يقول: "بيّن عورها. وبين مرضها. وبين ظلعها" فالقليل منه غير بيّن، فكان معفواً عنه.

2803 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرْزٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، - الْمَعْنَى - عَنْ ثَوْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَنِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ، ذُو مِصْرٍ قَالَ أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِيِّ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَسِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرَمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ قَالَ أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا . قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي قَالَ نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصَفَّرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَحْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ فَالْمُصَفَّرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أَذْنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِبَاحُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتَوْصَلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ وَالْبَحْقَاءُ الَّتِي تَبْحَقُ عَيْنُهَا وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو حميد الرعيني مجهول (تق: 8064) ، (انوار الصحيفه ص 101)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغیره، وهذا إسناده ضعيف، أبو حميد الرعيني ويزيد ذو مصر مجهولان. عيسى: هو ابن يونس السبيعي، وثور: هو ابن يزيد. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 330 / 8، وأحمد (17652)، والطبراني في "الكبير" 17 / (314)، والحاكم 4 / 225، والبيهقي 9 / 275، والمزي في ترجمة يزيد من "تهذيب الكمال" 32 / 292 - 293 من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. - وأخرجه الحاكم 1 / 469 من طريق صدقة بن عبد الله، عن ثور، عن أبي حميد قال: كنا جلوساً إلى عتبة بن عبد، فأقبل يزيد ذو مصر ... وإسناده ضعيف. ويشهد له حديث البراء السالف قبله. وحديث على بن أبي طالب الآتي بعده. قال الخطابي: إنما سميت الشاة التي استؤصلت أذنُها مُصَفَّرَةً: لأن الأذن إذا زالت صَغُرَ مكانُها، أي: خلا، والمشيعة: هي التي لا تلحق الغنم لضعفها وهزالها. فهي تشيعها من ورائها. وبَحَق العَيْن: فقَّوها. و"الثرماء" قال في "اللسان": الثرم، بالتحريك: انكسار السن من أصلها، وقيل: هو انكسار سن من الأسنان المقدمة مثل الثنايا والرباعيات، وقيل: انكسار الثنية خاصة. وقال ابن الأثير في "النهاية": المشيعة: هي التي لا تزال تتبع الغنم عَجْفًا: أي: التي لا تلحقها، فهي أبداً تشيعُها، أي: تمشي وراءها، هذا إن كسرت الياء، وإن فتحتها فلائها تحتاج إلى من يشيعُها: أي: يسوقها لتأخرها عن الغنم.

2804 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، - وَكَانَ رَجُلٌ صِدِّيقٌ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ وَلَا نَضْجِيَ بَعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مَدَابِرَةً وَلَا حَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ . قَالَ زُهَيْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذَكَرَ عَضْبَاءَ قَالَ لَا . قُلْتُ فَمَا الْمُقَابِلَةُ قَالَ يُقَطَّعُ ظَرْفُ الْأُذُنِ . قُلْتُ فَمَا الْمَدَابِرَةُ قَالَ يُقَطَّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ . قُلْتُ فَمَا الشَّرْقَاءُ قَالَ تُشَقُّ الْأُذُنُ . قُلْتُ فَمَا الْحَرْقَاءُ قَالَ تُحْرَقُ أَذْنُهَا لِلْسَّيَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف إلا جملة الأمر بالاستشراف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1498) نسائي (4377 تا 4380) ابن ماجه (3142) ، أبو إسحاق عنن وصرح بالسماع من ابن أشوع عن شريح في رواية ضعيفة عند الحاكم (4/224) ، ول بعض الحديث شاهد حسن عند الترمذي (1503) ، (انوار الصحيحه ص 101)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - لم يسمع هذا الحديث من شريح بن النعمان، بينهما سعيد بن عمرو بن أشوع، كما جاء في رواية قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عند أبي الشيخ في "الأضاحي" كما في "شرح الترمذي" للعراقي 6/ ورقة 12، والحاكم 4/ 224 إذ قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. وقد أورد ذلك أيضاً الدارقطني في "العلل" 3/ 239، وذكر أن الجراح بن الضحاك قد رواه عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن علي مرفوعاً. قلنا: وسعيد بن عمرو بن أشوع ثقة، وقيس بن الربيع كان شعبة وسفيان يوثقانه، وتكلم فيه الاكثرون، ولكن الجراح ابن الضحاك صدوق حسن الحديث، فباجتماع روايتيهما يحسن الحديث، وذكر العراقي أن أبا الشيخ رواه في "الأضاحي" بسند جيد إلى زهير بن معاوية وأبي بكر بن عياش، وصرح فيه أبو إسحاق بسماعه لهذا الحديث من شريح بن النعمان، فأنه تعالى أعلم. وقد رواه الثوري، عن ابن أشوع، عن شريح، عن علي موقوفاً. قال الدارقطني: ويشبه أن يكون القول قول الثوري. وأورده كذلك البخاري في "تاريخه الكبير" 4/ 230 من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، به مرفوعاً، وقال: لم يثبت رفعه. ثم ساقه من طريق أبي نعيم ووكيع عن سفيان الثوري، عن سعيد بن أشوع، قال: سمعت شريح بن النعمان يقول: لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء. سليمة العين والأذن. وأخرجه ابن ماجه (3142)، والترمذي (1573) و (1574)، والنسائي (4372 - 4375) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به. وهو في "مسند أحمد" (609)، وصححه الترمذي، وانتقاه ابن الجارود (906)، وصححه الحاكم 4/ 224 ووافقه الذهبي، وصححه كذلك الضياء في "المختارة" (487) و (488)، وانظر ما بعده. قال ابن قدامة في "المغني" 13/ 373: وهذا نهي تنزيه. ويحصل الإجزاء بها، لا نعلم فيه خلافاً. وقال الخطابي: "العضب" كسر القرن، وكبش أعضب، ونعجة عضباء. وقوله: نستشرف العين والأذن، معناه: الصحة والعظم، ويقال: أذن شراقية. قال أبو عبيد: قال الأصمعي: الشرقاء من الغنم المشقوقة الأذنين. والخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب مستدير. والمقابلة: أن يقطع من مقدم أذنها شيء، ثم يترك معلقاً، كأنه زنمة. والمدابرة: أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة.

2805 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَدٍ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَيُقَالُ، لَهُ هِشَامُ بْنُ سَنَبَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْجِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضَيَّ بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ جُرَيْجٌ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (1464) ، أخرجه النسائي (4382) وسنده حسن جري بن كليب حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. جُرَيْجُ بْنُ كَلْبٍ: هو السدوسي، صاحب قتادة. روى عنه قتادة وكان يثنى عليه خيراً، وقال الترمذي عن حديثه هذا: حسن صحيح، وصححه الحاكم 4/ 224 ووافقه الذهبي، وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه. وأخرجه ابن ماجه (3145)، والترمذي (1581) من طريق قتادة، به. وهو في "مسند أحمد" (633) و (791)، وأخرجه أحمد (864) من طريق جابر الجعفي، عن عبد الله بن نُجَيْي.

عن علي. وإسناده ضعيف ومنقطع. ابن نجى لم يسمع من علي. وهو وجابر الجعفي ضعيفان. وانظر ما قبله وما بعده.
وانظر تفسير العضباء عند الحديث السابق.

2806 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا الْأَعْضَبُ قَالَ النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، رواه النسائي (4382 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. هشام: هو الدستوائي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسرَّد. وأخرجه الترمذي (1581) ضمن حديث علي بن أبي طالب السالف قبله من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قَتَادَةَ، به.

2807 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كُنَّا نَتَتَبَعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذْبِخُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1318)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وهُشَيْم: هو ابن بشير. وأخرجه مسلم (1318) والنسائي في "الكبرى" (4106) من طريق هشيم بن بشير، والنسائي في "الكبرى" (4106) و (4467) من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وهو في "سند أحمد" (14265) عن هشيم، و (14422) عن يحيى بن سعيد القطان. وانظر تالييه.

2808 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1458)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وقيس: هو ابن سعد المكي، وحَمَاد: هو ابن سلمة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4107) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به. وانظر ما قبله، وما بعده.

2809 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ نَحْرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1318)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الزبير المكي - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - قد صرح بسماعه عند مسلم وابن خزيمة (2900) وغيرهما، فانتفت شبهة تدليسه. مالك: هو ابن أنس الإمام، والقعني: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وهو في "موطأ مالك" 2/ 486. وأخرجه مسلم (1318)، وابن ماجه (3132)، والترمذي (920) و (1579)، والنسائي في "الكبرى" (4108) من طرق عن أبي الزبير المكي، عن جابر. وهو في "مسند أحمد" (14116) و (14127)، و"صحيح ابن حبان" (3919) و (4004)، وانظر ما قبله، وما سلف برقم (2807).

2810 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الْإِسْكَندَرِيَّ - عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ " بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (1521) ، المطلب بن عبد الله بن حنطب مدلس وصرح بالسماع عند الطحاوي (معاني الآثار 4178/177) في أصل الحديث ولكنه لم يصرح بالسماع في قوله: "نزل من منبره" ، فهذا ضعيف ، ولأصل الحديث شواهد عند الحاكم (4/229) وغيره دون قوله: "نزل من منبره" ، (انوار الصحيفه ص 101)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن إن صح سماع المطلب - وهو ابن عبد الله ابن حنطب - من جابر، فقد نص غير واحد من أهل العلم أنه لم يسمع منه، لكن أباً حاتم قال مرة كما في "الجرح والتعديل": يشبه أن يكون أدرك جابراً، وقد جاء تصريحه بالسماع عند الطحاوي 4/ 177 والحاكم 4/ 229، فالله تعالى أعلم. وقد روي من وجهين آخرين عن جابر كما سيأتي. يعقوب: هو ابن عبد الرحمن بن محمد القاري، وعمرو: هو ابن أبي عمرو مولى المطلب. وأخرجه الترمذي (1599) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر. وهو في "مسند أحمد" (14837)، وأخرج عبد بن حبيد (1146)، وأبو يعلى (1792)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 177، والبيهقي 9/ 268 من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، قال: حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ أتي بكبشين أملحين أقرنين، عظيمين، موجوعين، فأضجع أحدهما، وقال: "باسم الله، والله أكبر، عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ". وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد. وسلف برقم (2795) من طريق أبي عيash بن النعمان المعافري عن جابر بن عبد الله بنحو رواية عبد الرحمن بن جابر السالفة الذكر، وإسناده حسن. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد (11051)، والطحاوي 4/ 178، والحاكم 4/ 228 وغيرهما. وعن عائشة عند مسلم (1967)، وسلف عند المصنف برقم (2792). قال الخطابي: فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا، وروي عن أبي هريرة وعن ابن عمر □ أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وكره ذلك أبو حنيفة والثوري رحمهما الله.

2811 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح خ دون الموقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه ابن ماجه (3161 وسنده حسن) وأصله عند البخاري (982)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل أسامة - وهو ابن زيد الليثي - فهو صدوق حسن الحديث. ولكنه متابع. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه ابن ماجه (3161) من طريق أسامة بن زيد، به. دون ذكر فعل ابن عمر. وأخرجه البخاري (982) و (5552). والنسائي (1589) و (4366) من طريق كثير بن فرقد، و (4367) من طريق عبد الله بن سليمان، كلاهما عن نافع، به. دون ذكر ابن عمر. وهو في "مسند أحمد" (5876). وأخرج الموقوف من فعل ابن عمر: البخاري (1710) و (5551) من طريق عبيد الله ابن عمر و (1711) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر.

2812 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرِوَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ادْخَرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ " . قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَشْقِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَمَا ذَاكَ " . أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1971)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، ومالك: هو ابن أنس، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وهو في "موطأ مالك" 2/ 484، ومن طريقه أخرجه مسلم (1971)، والنسائي (4431). هو في "مسند أحمد" (24249)، و"صحيح ابن حبان" (5927). قال الخطابي: "دَفَّ ناس" معناه: أقبلوا من البادية. والدف: سير سريع. يقارب فيه الخطو. يقال: دَفَّ الرجل دَفِيفًا. وهم دافّة، أي: جماعة يدفون. وإنما أراد قومًا أقحبتهم السنّة، وأقدمتهم المجاعة. يقول: إنما حرّمت عليكم الإذخار فوق ثلاث لتواسوهم، وتتصدقوا عليهم، فأما وقد جاء الله بالسعة، فادخروا ما بدا لكم. وقوله: "يجملون الودك" معناه: يذيبونه. قال البيهقي: واشتوى ليلة ربيع واجتمعت. ومن هذا قيل: فلان جبيل الوجه، يريدون به الحسن والنضارة. كأنه دهين صقيل. قال في "النهاية": "الودك": دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

2813 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ بُبَيْشَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَّكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادْخَرُوا وَاتَّجَرُوا أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2645) ، أصله عند مسلم (1141)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير الهذلي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، ومُسدد: هو ابن مُسرَّهَد. وأخرجه ابن ماجه (3160)، والنسائي (4230) من طريق خالد الحذاء، به. ورواية ابن ماجه مختصرة. وعند النسائي قال خالد الحذاء: عن أبي قلابة، عن أبي المليح، وأحسبني قد سيعته من أبي المليح. فيكون بذلك قد سيعه خالد على الوجهين كليهما. وهو في "مسند أحمد" (20723). وأخرج القطعة الأخيرة من الحديث وهي أن هذه الأيام أيامُ أكل وشرب وذكر الله تعالى: مسلم (1141) من طريق خالد الحذاء، عن أبي المليح، و (1141) من طريق خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح. وهو في "مسند أحمد" (20722). قال الخطابي: وقوله: "واتجروا" أصله: ايتجروا على وزن افتعلوا، يريد الصدقة التي يبتغي أجرها وثوابها. ثم قيل: اتجروا، كلها قيل: اتخذت الشيء. وأصله: ايتخذته. وهو من الأخذ، فهو من الأجر. وليس من باب التجارة. لأن البيع في الضحايا فاسد. إنما تؤكل ويتصدق منها. وقوله: "هذه الأيام أيام أكل وشرب" فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز. لأنه قد وسَّها بالأكل والشرب، كما وسم يوم العيد بالفطر. ثم لم يجز صيامه. فكذا أيام التشريق، وسواء كان ذلك تطوعاً من الصائم أو نذراً، أو صامها الحاج عن التمتع.

2814 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ " يَا ثُوبَانُ أَصْلَحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ " . قَالَ فَمَا زِلْتُ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1955)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الزاهرية: هو حدير بن كريب الحضرمي. وأخرجه مسلم (1975)، والنسائي في "الكبرى" (4142) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1975) من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، به. وهو في "مسند أحمد" (22391)، و"صحيح ابن حبان" (5932). تنبيه: هذا الحديث جاء في (أ) و (ب) و (ج) بعد الحديث الآتي برقم (2816). ونحن تركناه على الترتيب الذي في (هـ) إبقاء على الترتيب المتسلسل.

2815 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ خَصَلْتَانِ سَبْعَتُهُمَا مِنْ، رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا " . قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ يَقُولُ " فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5513) صحيح مسلم (1956)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الأشعث: هو شراحيل بن آده الصنعاني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وشعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه مسلم (1955)، وابن ماجه (3170)، والترمذي (1467)، والنسائي (4405) و (4412) و (4413) و (4414) من طريق أبي قلابة الجرهمي، به. وهو في "مسند أحمد" (17113)، و"صحيح ابن حبان" (5883). وأخرجه النسائي (4411) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن

أبي أسماء الرحبي، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس. فزاد في الإسناد أبا أسماء الرحبي. قال أبو عوانة وقد أخرج الحديث (7744): وهو خطأ.

2816 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي يُوْبَ فَرَأَى فُتَيْيَاً أَوْ غُلَامًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1975)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. هشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه البخاري (5513). ومسلم (1956)، وابن ماجه (3186)، والنسائي (4439) من طريق شعبة بن الحجاج، به. وهو في "مسند أحمد" (12161). وقوله: أن تُصْبَرَ، بصيغة المجهول، أي: تحبس لتؤمى حتى تموت. وقال الخطابي: أصل الصبر: الحبس. ومنه قيل: قتل فلان صبراً، أي: قهراً، أو حبساً على الموت. وإنما نهي عن ذلك لما فيه من تعذيبها، وأمر بإزهاق نفسها بأوج الذكاة وأخفها.

2817 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } فَتُسَخَّ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - فهو صدوق حسن الحديث. وأخرج الطبري في "تفسيره" 21 / 8 عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن قولهما. ومحمد بن حميد متروك. وإلى القول بالنسخ ذهب أيضاً مكحول فيما أسنده عنه ابن أبي حاتم كما في "تفسير ابن كثير" عند آية الأنعام. وقد ذهب الطبري إلى القول بإحكام آيتي الأنعام، فقال: الصواب من القول في ذلك عندنا أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شيء، وأن طعام أهل الكتاب حلال، وذبائهم ذكية، وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121] بمعزل، لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية البيئته. وما أهل به للطواغيت، وذبائح أهل الكتاب ذكية سموا عليها أو لم يسموا، لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب الله يدينون بأحكامها، يذبحون الذبائح بأديانهم، كما ذبح المسلم بدينه، سى الله على ذبيحته أو لم يسمه، إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته على الدينونة بالتعطيل، أو بعبادة شيء سوى الله، فيحرم حينئذ أكل ذبيحته سى الله عليها أو لم يسم. ونسب القول بإحكامها إلى عامة أهل العلم. وإلى القول بإحكامها أيضاً ذهب ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص330، ومكي بن أبي طالب في "الإيضاح" ص 262 ..

2818 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سَبَّاحٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ { وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ } يَقُولُونَ مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوا وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3173) ، سبَّاح عن عكرمة سلسلة ضعيفة ، وللحديث شاهد ضعيف في المعجم الكبير للطبراني (11614) ، (انوار الصحيحه ص 101، 102)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. سبَّاح - وهو ابن حرب، وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب - متابع. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيحي، ومحمد بن كثير: هو العبدى وقد صحح إسناده حديث سبَّاح الحاكم 4/ 113 و 231، ووافقه الذهبي، وصححه كذلك ابن كثير في "تفسيره" 3/ 321، وابن حجر في "الفتح" 9/ 624، وأخرجه ابن ماجه (3173)، والطبري في "تفسيره" 8/ 16 و 17 و 18، وابن أبي حاتم في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" 3/ 321، والحاكم 4/ 113 و 231، والبيهقي 9/ 241 من طريق سبَّاح بن حرب، به. وأخرجه بنحوه النسائي في "الكبرى" (4511) و (11106)، والطبري 8/ 17، والحاكم 4/ 233، وابن عبد البر في "التمهيد" 22/ 301 من طريق عنترة بن عبد الرحمن الكوفي، والطبري 8/ 16، والطبراني (11614) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، والطبري 8/ 17 من طريق عطية العوفي، و 8/ 17 من طريق علي بن أبي طلحة، كلهم عن ابن عباس. وسيأتي بعده عند المصنف من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس.

2819 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لكن ذكر اليهود فيه منكر والمحفوظ أنهم المشركون

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عطاء بن السائب: صدوق اختلط (تق: 4592) ولم يثبت تحديده به قبل اختلاطه ورواه الترمذي (3069) بلفظ: "أتى ناس النبي ﷺ" ، وسنده ضعيف كسند أبي داود ، و "ناس" هم المشركون كما في رواية النسائي (7/ 237 ح 4442) وسنده حسن ، (انوار الصحيحه ص 102)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن في المتابعات من أجل عمران بن عيينة - وهو أخو سفيان - فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد توبع، إلا أنه أخطأ في ذكر اليهود في الرواية، لأن المحفوظ هو المشركون لا اليهود، كما نبه عليه ابن كثير في "تفسيره" عند تفسير هذه الآية المذكورة. وأخرجه البزار في "مسنده" كما في "تفسير ابن كثير" 3/ 320، والطبري 8/ 18 - 19، والطبراني (12295)، والبيهقي 9/ 240، وابن عبد البر في "التمهيد" 22/ 300 - 301، والضياء المقدسي في "المختارة" 10/ (271) من طريق عمران بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (3323) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، والطبري 8/ 18 من طريق جرير بن عبد الحميد، والضياء 10/ (270) من طريق أبي كدينة يحيى بن المهلب، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً. وانظر ما قبله. قال الخطابي: في هذا دلالة على أن معنى

ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان، وإنما معناه: تحريم ما ليس بالمذكى من الحيوان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم، وإن لم يذكره بلسانه، فقد سئى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية.

2820 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ مُعَاقِرَةِ الْأَعْرَابِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ اسْمُ أَبِي رِيحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ وَغُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو ريحانة صدوق تغير بأخرة (تق: 3623) يعني أنه اختلط ، (انوار الصحيفه ص 102)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أبي ريحانة عبد الله بن مطر، فهو صدوق حسن الحديث، ومع أنه تغير بأخرة، قال ابن عدي: لا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره، فالظاهر أنه لم يحدث بعدما تغير بشيء. وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في "تفسيره" كما في "اقتضاء الصراط المستقيم" لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 260 عن وكيع، عن أصحابه، عن عوف الأعرابي، عن أبي ريحانة، قال: سئل ابن عباس عن معايرة الأعراب فقال: إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به. هكذا جعله موقوفاً. وفي الباب عن علي بن طالب موقوفاً عند أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في "تفسيره" كما في "اقتضاء الصراط المستقيم" ص 260 قال: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ [ابن عبد الله بن الجارود]، عن عبد الله بن الجارود، قال: سمعت الجارود هو ابن أبي سبرة، قال: كان من بني رباح رجل يقال له: ابن وثيل شاعراً، نافر أباً الفرزدق غالباً الشاعر، بماء بظهر الكونة، على أن يعقر هذا مئة من إبله، وهذا مئة من إبله، إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيا فهما، فجعلتا ينسفان عراقيهما. فخرج الناس على الحر والبغال، يريدون اللحم. وعليّ □ بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها، فإنها أهل بها لغير الله. قال الخطابي في تفسير معايرة الأعراب: هو أن يتبارى الرجلان كل واحد يجاود صاحبه، فيعقر هذا عدداً من إبله، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه ونفره. كره أكل لحومها لئلا تكون مما أهل به لغير الله.

2821 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفْنَذُبُحَ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَرَأَيْتُمْ أَوْ أَعَجَلْتُمْ مَا أَنْتَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ " . وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَتَنَصَّبُوا قُدُورًا فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5498) صحيح مسلم (1968)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سعيد بن مسروق: هو والد سفيان الثوري، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومُسدّد: هو ابن مُسرّه. وأخرجه بطوله ومختصراً البخاري (5543)، والترمذي (1563) و (1565) و (1691)، والنسائي في "المجتبى" (4404) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وأخرجه بطوله ومختصراً البخاري (2488) و (3075) و (5498) من طريق أبي عوانة اليشكري، والبخاري (2507) و (5506) و (5509)، ومسلم (1968)، وابن ماجه (3137)، والترمذي (1564) و (1692)، والنسائي (4391) من طريق سفيان الثوري، والبخاري (5503)، ومسلم (1968)، والنسائي (4391) و (4409) من طريق شعبة بن الحجاج، والبخاري (5544)، وابن ماجه (3178) و (3183) من طريق عمر بن عُبيد الطنافسي، ومسلم (1968) والنسائي (4403) من طريق عُمر بن سعيد بن مسروق، ومسلم (1968) من طريق إسماعيل بن مسلم العبدي، ومسلم (1968)، والنسائي (4297) من طريق زائدة بن قدامة، كلهم عن سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن جده. دون ذكر رفاع بن رافع وهو في "مسند أحمد" (15806)، و"صحيح ابن حبان" (4821) و (5886). وقد صحح البخاري كلا الروايتين، إذ أخرجهما في "الصحيح"، وأما الترمذي فصحح الرواية الثانية التي ليس فيها ذكر رفاع، وكذلك أبو حاتم في "العلل" لابنه 2/ 45. قلنا: لم ينفرد أبو الأحوص بذكر رفاع في الإسناد فقد تابعه حسان بن إبراهيم الكرماني عند الطبراني في "الكبير" (4389)، والبيهقي 9/ 247. قال الخطابي: قوله: "أرن" صوابه: إثرن بهمزة، ومعناه: خِفَّ وأعجل، لثلاث تخنقها فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يده، وسرعته في إمرار الآلة على المريء والحلقوم والأوداج كلها، والإتيان عليها قطعاً، قبل هلاك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذايحها. وفُسّر به في غريب الحديث. وفيه دلالة على أن العظم كذلك، لأنه لما علّل النهي عن الذبح بالسن، قال: لأنه عظم، فكل عظم من العظام يجب أن تكون الزكاة به محرمة غير جائزة. وقال أصحاب الرأي: إذا كان العظم والسن بآئين من الأسنان فوقع بهما الزكاة، حل وإن ذبحها بسنّه أو ظفّره، وهما غير منزوعين من مكانهما من بدنه، فهو محرّم. وقال مالك: إن ذلك يبيح بالعظم فبرى مرياً أجزاءه. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن العظم إذا كان من مأكول اللحم وقعت به الزكاة، وكافة أصحابه على خلاف ذلك، وسواء عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الإنسان أو لا. قلت (القائل الخطابي): وهذا خاص في المقدور على ذكاته. فإن الزكاة في المقدور عليه ربما وقعت بسن الكلب المعلم، وبأسنان سائر الجوارح المعلمة، وبأظفارها ومخالبها. و"سرعان الناس" هم الذين تقدموا في السير بين أيدي الأصحاب. ويشبه أن يكون إكفاء القدور، لأن الذي فيها لم يكن دارت عليه سهام القسمة بعد. وقوله: "أوابد كأوابد الوحش" فالأوابد: هي التي قد توحشت ونفرت، يقال: أباد الرجل وبود: إذا توحش وتخلّى، ويقال: هذه آبدة من الأوابد. إذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها في حسنّها. وفيه بيان أن المقدور عليه من الدواب الإنسانية إذا توحش فامتنع صار حكمه في الزكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه.

2822 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ، وَحَدَّادًا، حَدَّثَاهُمَا - الْمُبَغَّى، وَاحِدٌ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَصَدْتُ أَرْبَعِينَ قَدْ بَخْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (4318) وسنده حسن) وابن ماجه (3175) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول. وحباد: هو ابن زيد، ومُسَدَّد: هو ابن مُسرَّهَد. وأخرجه ابن ماجه (3175)، والنسائي (4313) من طريق عاصم الأحول، وابن ماجه (3244)، والنسائي (4313) و (4399) من طريق داود بن أبي هند، كلاهما عن الشعبي، به. وقد وقع اسم الصحابي عند ابن ماجه: محمد بن صيفي، والصحيح محمد بن صفوان كما قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" (256)، والدارقطني في "العلل" هـ/ ورقة هـ. وهو في "مسند أحمد" (15870). وأخرجه الترمذي (1540) من طريق قتادة. عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله ونقل عن البخاري قوله: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، زاد في "العلل الكبير" (256) عنه: وحديث محمد بن صفوان أصح لكن الترمذي قال: وروى جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً. وهو في "مسند أحمد" (14486). اصدت: أصلها: اصدت، قلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل اصبر في اصطر، والطاء بدل من طاء افتعل. قال الخطابي: و"البروة" حجارة بيض، قال الأصمعي: وهي التي يقدر منها النار. وإنما تجزي الذكاة من الحجر بما كان له حدٌ يقطع.

2823 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَزْعَى لِقَحَّةٍ بِشُعْبٍ مِنْ شِعَابِ أَحَدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتَدًّا فَوَجَّأَ بِهِ فِي لَبَتَيْهَا حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهَا ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4096)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يعقوب. هو ابن عبد الرحمن الإسكندراني. وأخرجه البيهقي 9/ 250 و 281 من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (23647) من طريق سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، به. وأخرجه ابن أبي شيبة 5/ 391، وعبد الرزاق (8626) و (8627) عن سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن غلاماً من بني حارثة فذكرة مرسلأ. وأخرجه النسائي (4402)، وابن عدي في "الكامل" 2/ 552 من طريق جرير بن حازم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة ... فجعله من مسند أبي سعيد الخدري.

2824 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ سَبَّاحِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَّةِ بْنِ قَطْرِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيْذُبُحْ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا فَقَالَ " أَمْرٌ الدَّمُ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4081) ، أخرجه النسائي (4309) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سبَّاح بن حرب، فهو صدوق حسن الحديث، ومُرَّة بن قطري وثقه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي، فهو ثقة. حباد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه (3177) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (4401) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن سبَّاح بن حرب، به. وهو في "مسند أحمد" (18250)، و"صحيح ابن حبان" (332). قال الخطابي: قوله: "أمر الدم" أي: أسله وأجره، يقال: مريت الدمع من عيني،

أمره مَرِيّاً. ومريت الناقة: إذا حلبتها وهي مَرِيّة. والمري: الناقة ذات الدَّر. وهي إذا وضعت أخذوا حوارها فأكلوه، ثم راموها على جلده. بعد أن يحشوه بتبنٍ أو مُشاقة، ونحوها، فيبقى لبنها وتَدِرُّ عليه زماناً طويلاً. وأصحاب الحديث يروونه "أمر الدم" مشددة الراء، وهو خطأ. والصواب ساكنة الهميم خفيفة الراء.

2825 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْخَلْقِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْرٍ عَنْكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَا يَضِلُّهُ إِلَّا فِي الْمُبْتَدِئَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1481) نسائی (4413) ابن ماجه (3184) ، قال البخاري في أبي العشاء: " في حديثه واسمه وسماه من أبيه نظر " (التاريخ الكبير 22 / 2 ت 1557) ، (انوار الصحيفه ص 102)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي العشاء وأبيه، قال الذهبي في "الميزان": لا يُدرى من هو ولا من أبوه، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" 22 / 2: في حديثه واسمه وسماه من أبيه نظر، وقال أحمد بن حنبل: هو عندي خطأ، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة. وأخرجه ابن ماجه (3184)، والترمذي (1551)، والنسائي (4408) من طريق حماد بن سلمة، به. وهو في "مسند أحمد" (18947). قال الخطابي: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذايح، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث، لأن راويه مجهول، وأبو العشاء الدارمي لا يُدرى من أبوه؟ ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة. واختلفوا فيما توحش من الأوانس: فقال أكثر العلماء: إذا جرجته الرمية فسال الدم، فهو ذكيٌّ، وإن لم يُصب مذايحه. وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذايح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش.

2826 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، - زَادَ ابْنُ عِيسَى - وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ . زَادَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبِحُ فَيَقْطَعُ الْجِلْدَ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عمرو بن عبد الله بن الأسوار البيهقي ضعيفه الجمهور والجرح مقدم ، و انظرالتحريير (5060) ، (انوار الصحيفه ص 102)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عبد الله - وهو ابن الأسوار البيهقي. وأخرجه أحمد (2618)، وابن حبان (5888)، والحاكم 4 / 113، والبيهقي 9 / 278 من طريق عبد الله بن المبارك، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قال الخطابي: إنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحبلهم على ذلك، ويُحسِّن هذا الفعل عندهم، وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالبضع ونحوه، وكأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه. وقوله: "تُفري الأوداج" قال الجوهرى: أفرئت الأوداج إذا قطعتها، وهي ما أحاط بالحلق من العروق.

2827 - حَدَّثَنَا الْقُعَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ "كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ". وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُنَحِّرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أُلْقِيَهُ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ "كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3199) ، مجالد ضعيف، قال الهيثمي: "و وضعفه الجمهور" (مجمع الزوائد 9/416) وقال الحافظ ابن حجر: "ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره" (تق: 6478) ، و حديث ابن حبان (الموارد: 1077، و سنده حسن) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 102)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهد. وهذا إسناده ضعيف لضعف مجالد - وهو ابن سيد الهمداني، وهو متابع أبو الوداك. هو جبر بن ثوف البكالي. وأخرجه ابن ماجه (3199)، والترمذي (1544) من طريق مجالد بن سعيد، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (11260)، وأخرجه أحمد (11343) من طريق يونس بن أبي إسحاق السبعي، عن أبي الوداك، به. وهذا إسناده حسن. وأخرجه أحمد (11414) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي. وفي الباب عن جابر بن عبد الله سيأتي بعده. وعن عبد الله بن عمر عند الحاكم 4 / 114، والدارقطني (4731)، والطبراني في "الصغير" (20) و (1067)، والبيهقي في "السنن" 9 / 335، وفيه ضعف والصحيح وقفه. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الخطابي: وذهب أكثر العلماء إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها، إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار. وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذبحت. قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه، غير ما روي عن أبي حنيفة. قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه. قلنا: نص محمد بن الحسن الشيباني في روايته "لبوطاً مالك" (652) أنه يذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور. ونقل ابن عبد البر في "التهديد" 23 / 77 أن الليث بن سعد والأوزاعي وأبا يوسف ذهبوا إلى ما ذهب إليه الجمهور، وأن زفر بن الهذيل ذهب إلى قول أبي حنيفة. وأنه قول إبراهيم النخعي.

2828 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4091) ، وللحديث شاهد حسن عند ابن حبان (1077)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن أبي زياد القداح، وتدلّيس أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرّس المكي - وعبيد الله متابع، فتبقى عنعنة أبي الزبير. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه. وأخرجه الدارمي (1979)، وأبو يعلى (1808)، والطبراني في "الأوسط" (8099)، والدارقطني (4734)، وأبو نعيم

في "الحلية" 92 / 7 و 236 / 9، وفي "أخبار أصبهان" 92 / 1، وأبو يعلى الخليلي في "الإرشاد" (113)، والحاكم 4 / 114، والبيهقي 9 / 334 - 335 من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قبله.

2829 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، وَمُحَاضِرٌ، - الْمُعْنَى - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَكَمْ يَذْكُرُ عَنْ حَمَّادٍ، وَمَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَفَتَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سُبُّوا اللَّهَ وَكُفُّوا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، رواه البخاري (2057، 5507، 7398)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح من طريق يوسف بن موسى - وهو القطان - مرسل من طريق موسى ابن إسحاق والقعنبي - وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب -، وهو في "موطأ مالك" 2 / 488، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 22 / 298: لم يختلف عن مالك فيها علمت في إرسال هذا الحديث. وأخرجه البخاري (7398) عن يوسف بن موسى القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2057) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، و (5507) من طريق أسامة بن حفص المدني، وابن ماجه (3174) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والنسائي (4436) من طريق النضر بن شبيب، أربعتهم عن هشام بن عروة، به. ونقل الحافظ في "النكت الظراف" 12 / 157 عن الدارقطني قوله: المحفوظ عن مالك مرسلًا، وكذا قال الحمادان وابن عيينة والقطان، قال: وهو أشبه بالصواب. قال الخطابي: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، لأن البهيمة أصلها على التحريم، حتى يُكَيِّقَنَّ وقوع الزكاة. فهي لا تُسْتَبَاحُ بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الزكاة لم يُجْزَ أن يُحْمَلَ الأمر فيها على حسن الظن بهم، فيُسْتَبَاحُ أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح. فلم يعلم: هل وقعت الزكاة أم لا؟ لم يُجْزَ أن تؤكل. واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً. فقال الشافعي: التسمية استحباب، وليس بواجب. وسواء تركها عامداً أو ساهياً. وهو قول مالك وأحمد. وقال الثوري وأهل الرأي وإسحاق: إن تركها ساهياً، حلت. وإن تركها عامداً لم تحل. وقال أبو ثور وداد: كل من ترك التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل. ومثله عن ابن سيرين والشعبي.

2830 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، - الْمُعْنَى - حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُبَلِّجِ، قَالَ قَالَ نُبَيْشَةُ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ " اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِيعُوا " . قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفِرُّ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ " فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا يَشِيئُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ " . قَالَ نَصْرٌ " اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبْحَتُهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ " . قَالَ خَالِدٌ أَحْسَبُهُ قَالَ " عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ " . قَالَ خَالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كِمِ السَّائِمَةِ قَالَ مِائَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة البصايع (1478)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو المليلح: هو ابن أسامة بن عُمير الهذلي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجزمي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، ومُسَدَّد: هو ابن مُسرَّهَد. وأخرجه ابن ماجه (3167)، والنسائي (4228) - (4232) من طريق أبي المليلح الهذلي، به. وبعض روايات النسائي مختصرة. وهو في "مسند أحمد" (20723). قال الخطابي: "العتيرة" النسيسة التي تُعْتَر، أي: تُذبح. وكانوا يذبحونها في شهر رجب، ويسبونها الرجبية. والفرع: أول ما تلد الناقة. وكانوا يذبحون ذلك لآلئهم في الجاهلية. وهو الفرع -مفتوحة الراء- ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

2831 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَبَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5474) صحيح مسلم (1976)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح - سعيد: هو ابن المسيب، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (5473)، ومسلم (1976)، وابن ماجه (3168)، والترمذي (1512)، والنسائي (4222) و (4223) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وزادوا في رواياتهم تفسير سعيد بن المسيب للفرع، وهو الآتي عند المصنف بعده. وهو في "مسند أحمد" (7751)، و"صحيح ابن حبان" (5890). وقوله: لا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ: معناه: ليس واجبين جمعاً بين الأحاديث. قال الشيخ أنور الكشميري في "فيض الباري" 4/ 347: كان الفرع تأكيداً في أول الإسلام، ثم وسع فيها بعده، وكان أهل الجاهلية يذبحونها لأصنامهم، وأما أهل الإسلام، فما كانوا ليفعلوه إلا لله تعالى، فلما فرضت الأضحية، نُسخَ الفَرْعُ وغيرها، فمن شاء ذبح ومن شاء لم يذبح. قلنا: وردت أحاديث يؤخذ منها بقاء مشروعية الفرع - وهو ذبح أول ما تلده الناقة. والعتيرة وهي التي كانوا يذبحونها في شهر رجب ويسبونها الرجبية، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسيأتي عند المصنف برقم (2942)، وحديث نبيشة الهذلي السالف عند المصنف (2830)، وحديث الحارث بن عمرو عند أحمد (15972) وسنده حسن، ولفظه: قال رجل: يا رسول الله الفرائع والعتائر؟ قال: "من شاء فَرَعَ ومن شاء لم يفرع. ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر، في الغنم أضحية".

2832 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ الْفَرْعُ أَوَّلُ النَّبْتِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيْدٌ بِحُونَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سنده ضعيف من أجل عنعنة الزهري ومعناه صحيح بالاتفاق ، (انوار الصحيفه ص 102)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سعيد: هو ابن المسيب، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن هبام الصنعاني. وانظر ما قبله.

2833 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شاةً شاةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ

بَعْضُهُمُ الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجُ الْإِبِلُ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِبَتِهِمْ ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن . أخرجه ابن ماجه (3163) وسنده حسن) ورواه الترمذي (1513) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق لا بأس به. حصاد: هو ابن سلكة. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (1536)، والبيهقي 312 / 9 من طريق عبد الله ابن عثمان بن خثيم، بهذا الإسناد. قال البيهقي في روايته: أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة.

2834 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَمْرِ كُرْزٍ الْكَعْبِيِّ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ مُكَافِئَتَانِ أَيْ مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث الآتي (2835)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة حبيبة بنت ميسرة، لكن تابعها سباع بن ثابت في الحديث الآتي بعده، وسنذكر حاله ثم. عطاء: هو ابن أبي رباح، وسفيان: هو ابن عيينة، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد. وأخرجه النسائي (4216) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي أيضاً (4215) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن أم كُرْز. وهو في "مسند أحمد" (27142) و"صحيح ابن حبان" (5313). وانظر ما بعده. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص سيأتي حديثه عند المصنف برقم (2842). وعن عائشة عند أحمد (24028)، وابن ماجه (3163)، والترمذي (1590). وإسناده حسن. وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد (27582). وإسناده حسن إن شاء الله. قال الخطابي: وفسره أبو عبيد قريبا من هذا (يعني كما فسر الإمام أحمد "مكافئتان" فيها نقله عنه أبو داود في آخر الحديث لأن حقيقة ذلك التكافؤ في السن، يُريد شاتين مسنتين، تجوزان في الضحايا، بأن لا تكون إحداهما مسنة، والأخرى غير مُسنة. قال: والعقيقة: سنة في المولود. لا يجوز تركها، وهو قول أكثرهم، إلا أنهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها. فقال أحمد بن حنبل والشافعي وإسحاق بظاهر ما جاء في الحديث. من أن في الغلام شاتين، وفي الجارية شاة. وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة. وقال مالك: الغلام والجارية شاة واحدة سواء. وقال أصحاب الرأي: إن شاء عتق، وإن شاء لم يعق. وقال الكندي في "التعليق السجد" بتحقيقنا: العقيقة: هي الذبيحة عن المولود يوم السابع وقد اختلف فيه: فعند مالك والشافعي: هو سنة مشروعة، وقال أبو حنيفة: هي مباحة ولا أقول: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان: أشهرها أنها سنة، والثانية: أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه.

2835 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَمْرِ كُرْزٍ، قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " أَقْرُوا الظِّئِرَ عَلَى مَكْنَأَتِهَا " . قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ " عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكُرَانَا كَنْ أَمْ إِنَانَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4152) ، أخرجه النسائي (4222 وسنده حسن) والحبيدي (346 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه، دون قوله: "أقروا الطير على مكناتها"، وهذا إسناد وهم فيه سفيان بن عيينة، حيث زاد بين عبيد الله بن أبي يزيد وبين سباع بن ثابت أبا يزيد والد عبيد الله، نبه على ذلك الإمام أحمد بإثر الحديث (27142)، وكذلك المصنف بإثر الحديث (2836)، وكذلك الدارقطني في "عله" 5/ ورقة 218، لكن لابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 4/ 589 رأي آخر، وهو احتمال أن يكون سمعه من أبيه ومن سباع. وسباع بن ثابت، مختلف في صحبته، فعده البغوي وابن قانع في الصحابة اعتماداً على ما أخرجه عنه أنه قال: سمعت أهل الجاهلية يطوفون وهم يقولون: اليوم قرنا عينا... بقى المزوتينا وهذه الرواية عند أحمد (27140) - وتبعهما الحافظ ابن حجر في "الإصابة" و"تهذيب التهذيب" وكذلك الذهبي من قبله في "التجريد"، لكنه قال في "الميزان": لا يكاد يُعرف! والهروي بهذا الإسناد حديثاً كما ترى: فأما الحديث الثاني، وهو حديث الباب فأخرجه ابن ماجه (3162) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (27139)، وأخرجه النسائي (4217) عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، به. ولم يذكر أبا يزيد في إسناده، فأقْبَى به على الصواب. وأخرجه النسائي (4218) من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع، عن أم كرز، فأقْبَى به على الصواب، كرواية حماد بن زيد عن عبيد الله الآتية عند المصنف بعده. وأخرجه أحمد (27373)، والترمذي (1591) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره، أن أم كرز أخبرته... الحديث، فزاد في الإسناد محمد بن ثابت، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. ونقل الدارقطني في "عله" 5/ ورقة 218 عن أبي بكر النيسابوري قوله: الذي عندي في هذا الحديث أن عبد الرزاق أخطأ فيه، لأنه ليس فيه محمد بن ثابت، إنما هو: سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت. وكذلك قال ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 4/ 588 - 589. وبذلك جزم الذهبي في "الميزان" في ترجمة سباع، بأن الصحيح عن ابن جريج بحذف محمد بن ثابت. وكذلك قال المزي في "تحفة الأشراف" 13/ 101: المحفوظ عن سباع، عن أم كرز، وانظر ما قبله وما بعده. وأما الحديث الأول فأخرجه الشافعي في "سننه" (410)، والحبيدي (347)، وابن أبي شيبه 9/ 42، وإسحاق بن راهويه ج 4 و 5/ ص 158، وأحمد (27139)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3284)، وابن حبان (6126)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" ص 258 - 259، وأبو نعيم في "الحلية" 9/ 94، والحاكم 4/ 237، والبيهقي في "السنن الكبرى" 9/ 311، وفي "الصغرى" (1845)، وابن عبد البر في "التمهيد" 4/ 315، والبغوي في "شرح السنة" (2818) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه الطيالسي (1634)، والطبراني في "الكبير" 25/ (407)، وأبو نعيم في "الحلية" 9/ 95، والبيهقي في "السنن الكبرى" 9/ 311 من طريق سفيان بن عيينة، به. دون ذكر والد عبيد الله في إسناده، فأتوا به على الصواب. قال الخطابي: قوله: "مكناتها" قال أبو الزناد الكلبي: لا نعرف للطير مكنات، وإنما هي وكنات، وهي موضع عُش الطائر. وقال أبو عبيد: وتفسير "المكنات" على غير هذا التفسير. يقال: لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من أنها لا تضر ولا تنفع. وكلاهما له وجه. وقال الشافعي: كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير. فكان العربي إذا خرج من بيته غادياً في بعض حاجته نظر: هل يرى طيراً يطير فيزجر سُنوحه أو بروحه؟ فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير، ثم ينظر أي جهة يأخذ فيزجره.

فقال لهم النبي ﷺ: أقرّوا الطير على أمكنتها، لا تطيروها ولا تزجروها. وقيل: قوله: "أقرّوا الطير على مكنتها" فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل.

2836 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سَبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهَمٌّ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2835)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره كسابقه. وهو في "مسند أحمد" (27143) وانظر تمام تخريجه فيه. وانظر سابقه.

2837 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى". فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُضْنَعُ بِهِ قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهَا أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ هَمَامٍ "وَيُدَمَّى". قَالَ أَبُو دَاوُدَ خُلِفَ هَمَامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ وَهَمٌّ مِنْ هَمَامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا "يُسَى". فَقَالَ هَمَامٌ "يُدَمَّى". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله ويدمى والمحفوظ ويسى

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة: عنن والحديث الآتي (الأصل: 2838) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 102)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح الحسن -وهو البصري- بسماعه لهذا الحديث من سمرة. فقد روى البخاري في "صحيحه" بإثر الحديث (5472) وغيره، عن قريش ابن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: من سمرة بن جندب. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العوذلي. قلنا: قوله: "ويدمى" لم يرد إلا في رواية همام بن يحيى كما بينه المصنف بإثر هذا الحديث، وبإثر الحديث، الآتي بعده. ولكنه لا يُسَلَّمُ له أنه وهَمٌّ من همام، لأن قتادة شيخ همام في هذا الحديث لما سئل عن التدمية، وصفها، قال ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود": وهذا يدل على أن هماماً لم يَهِم في هذه اللفظة، فإنه رواها عن قتادة. وهذا مذهبه، فهو -والله أعلم- بريء من عهدها. وقال ابن القيم أيضاً في "زاد المعاد" 2/ 327: فإن كان لفظ التدمية هنا وهماً، فهو من قتادة، أو من الحسن. وقال الخطابي في "معالم السنن": اختلف في تدميته بدم العقيقة، فكان قتادة يقول به. ويفسره ... وقال الحسن: يُطلى بدم العقيقة رأسه. قلنا: فهذا يدل على أن التدمية مذهب الحسن وفتادة كما ذكره الخطابي وابن عبد البر في "التهديد" 4/ 318، والبغوي في "شرح السنة" 11/ 269، وابن القيم في "تهذيب السنن"، و"زاد المعاد" 2/ 327. وعليه فلا يكون هماماً واهماً. ولعل هذا ما دعا الحافظ ابن كثير لأن يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ...﴾ الآية [آل عمران: 35] ويروى: "ويدمي"، وهو أثبت وأحفظ. ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء أيضاً. قال الخطابي: وكرة أكثر أهل العلم لطح رأسه بدم العقيقة. وقالوا:

إنه كان من عمل الجاهلية. كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق. قلنا: زاد ابن القيم في "زاد المعاد": الشافعي. قال الخطابي: واستحب غير واحد من العلماء أن لا يمسى الصبي قبل سابعه. وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك. وأخرجه الترمذي (1600) من طريق إسماعيل بن مسلم. عن الحسن، به. وقال: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (20083). وانظر تمام الكلام عليه هناك. وانظر ما بعده. وقوله: كل غلام رهينة بعقيقته. قال في "النهاية": الرهينة: الرهن، والهاء للمبالغة كالشتمية والشتيم. ثم استعلا بمعنى الرهون، فقليل: هو رهنٌ بكذا ورهينة بكذا، ومعنى رهينة بعقيقته أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. وهذا التفسير يقوي قول من قال بوجوب العقيقة. قال الخطابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل. قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يُعق له، فمات طفلاً لم يشفع في والديه.

2838 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُرَّةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَيُسَمَّى أَصَحُّ كَذَا قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ وَإِبَاسُ بْنُ دَعْفَلٍ وَأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ . قَالَ " وَيُسَمَّى " . وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " وَيُسَمَّى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، صححه ابن الجارود (910 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. سيد: هو ابن أبي عروبة، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وابن المثنى: هو محمد بن المثنى. وأخرجه ابن ماجه (3165)، والترمذي (1601)، والنسائي (4220) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (20083). وانظر ما قبله.

2839 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5471، 5472)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لجهالة الرباب -وهي بنت صليح- لكن روي الحديث من وجه آخر عن سلمان بن عامر كما سيأتي. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (7958)، ومن طريقه أخرجه أحمد (16232)، والترمذي (1592)، وأخرجه البيهقي 9/ 303 من طريق حفص بن غياث، كلاهما (عبد الرزاق وحفص) عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 8/ 236، وأحمد (16229)، وابن ماجه (3164) من طريق عبد الله بن نمير، وأحمد (16229) عن محمد بن جعفر ويزيد بن هارون و (16234) عن يحيى بن سعيد القطان، والدارمي (1967) عن سعيد بن عامر، خستهم عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر. فأسقطوا من إسناده الرباب بنت صليح. وأخرجه عبد الرزاق (7959) عن معمر، عن أيوب، وأحمد (16226)، والترمذي (1593)، والنسائي في "الكبرى" (4526) عن عاصم بن سليمان الأحول، كلاهما (أيوب وعاصم) عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن

سلمان. وقد علقه البخاري بإثر الحديث (5471) بصيغة الجزم، وقال الترمذي: حديث صحيح. وأخرجه أحمد (16230) و (16236) و (16238 - 16241)، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم (5471) و (5472)، والنسائي في "الكبرى" (4525) من طرق عن محمد بن سيرين، عن سلمان. وأخرجه أحمد (16238)، والبخاري (5471) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن سلمان موقوفاً. قال الحافظ في "الفتح" 9/ 592: الحديث مرفوع لا يضر رواية من وقفه. وسيأتي عند المصنف بعده تفسير قوله: "أميطوا عنه الأذى" عن الحسن البصري. قال الخطابي: وإذا أمر بإمطة ما خف من الأذى -وهو الشعر الذي على رأسه- فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته، مع غلظ الأذى في الدم، وتنجيس الرأس به، وهذا يدل على أن من رواه و"يسى" أصح وأولى.

2840 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، هشام بن حسان عنعن، (انوار الصحيحه ص 103)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده إلى الحسن -وهو البصري- صحيح. هشام: هو ابن حسان القُرْدُوسِي، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي. وأخرجه البيهقي 9/ 299 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

2841 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لكن في رواية النسائي كبشين كبشين وهو الأصح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (4155)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد انتقاه ابن الجارود (911)، وصححه ابن حزم في "المحلى" 7/ 530. وعبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" 4/ 141 وأقره ابن القطان الفاسي، وصححه كذلك ابن دقيق العيد في "الاقتراح" ص 458، وابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه" 1/ 358، وقد أعل بالإرسال، وليس بشيء. وأخرجه ابن أبي الدنيا في "العيال" (46)، وابن الجارود (911) و (912)، والدولابي في "الذرية الطاهرة" (105)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1039)، والطبراني في "المعجم الكبير" (11856)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 2/ 151، وابن حزم في "المحلى" 7/ 530، والبيهقي 9/ 299 و 302، وابن عبد البر في "التمهيد" 4/ 314 من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (7962) عن معمر وسفيان الثوري، عن أيوب، عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ عَقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ كَبْشَيْنِ. هكذا رواه مرسلًا. وأخرجه النسائي (4219) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ □ بَكْبَشَيْنِ كَبْشَيْنِ. وصحح إسناده أيضاً ابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه" 1/ 358. ورواية ابن طهمان هذه تحتل أن يكون عَقَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بَكْبَشَيْنِ، ولذلك كرر، ويحتل أن التكرير فيها للتأكيد، والكبشان عن الاثنين، على أن كل واحد عَقَّ عَنْهُ بَكْبَشَيْنِ. أفاده السندي في حاشيته على النسائي. وفي الباب عن أنس بن مالك عند البزار (1235 - كشف الأستار)، وأبي يعلى (2945)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1038)، وابن حبان (5309)، والطبراني في "الأوسط" (1878)، وابن عدي في "الكامل" في ترجمة جرير بن حازم، وابن حزم في "المحلى" 7/ 530، والبيهقي 9/ 299، وصححه ابن حزم، وعبد

الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" 4 / 142، وأقره ابن القطان الفاسي. وعن علي بن أبي طالب عند الترمذي (1597). وقال: حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل. وعن جابر بن عبد الله عند أبي نعيم في "الحلية" 3 / 191، وقال: غريب من حديث أبي جعفر، عزيز من حديث بسام الصيرفي، وهو أحد من يجمع حديثه من مقلي أهل الكوفة، تفرد به عنه سنن. قال ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود": احتج بهذا من يقول: الذكر والأنثى في الحقيقة سواء، لا يفضل أحدهما على الآخر، وأنها كبش كبش، كقول مالك وغيره. واحتج الأكثرون بحديث أمر كرز المتقدم، واحتجوا بحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد بهذا اللفظ. واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود [وهو الحديث الآتي بعده]. عن عمرو بن شعيب عن أبيه -أراه عن جده- وفيه: "ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة". قالوا: وأما قصة عقه عن الحسن والحسين فذلك يدل على الجواز. وما ذكرناه من الأحاديث صريح في الاستحباب.

2842 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو - عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ " لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ " . كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً " . وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ " وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتَزَوَّجَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شُغْرَبًا ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أُرْمَلَةً أَوْ تَحْبِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيًّا مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتُكْفَى إِنْئَاءَكَ وَتَوَلَّهَ نَاقَتَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4156)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من جهة محمد بن سليمان الأنباري، مرسل من جهة القعنبى - وهو عبد الله بن مسلمة، وما ورد في طريق الأنباري من الشك مطروح بما جاء من غير طريقه من غير شك بسباع شعيب هذا الخبر من جده عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه النسائي (4212) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن داود بن قيس، به ولم يشك. وهو في "مسند أحمد" (6713). قال الخطابي: قوله: "لا يحب الله العقوق" ليس فيه توهين لأمر الحقيقة، ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه. فليسبها النسيكة أو الذبيحة. قال: وقوله: "حتى يكون بكرا شغرباً" هكذا رواه أبو داود، وهو غلط، والصواب: "حتى يكون بكرا زخرباً" وهو الغليظ، كذا رواه أبو عبيد وغيره. ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخرجهما، وأبدل الخاء غيناً لقرب مخرجهما، فصار سغزباً، فصحفه بعض الرواة فقال: شغزباً. وقوله: "وتكفأ إناءك" يريد بالإناء الحلب الذي تحلب فيه الناقة. يقول: إذا ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن، فتترك الإناء مكفأ، لا يحلب فيه. وقوله: "توله نأقتك" أي: تفجعها بولدها، وأصله من الوله، وهو ذهاب العقل، من فقدان إلف.

2843 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ، يَقُولُ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَخْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُخُهُ بِرَغَفَرَانٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4158)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده حسن من أجل علي بن الحسين -وهو ابن واقد المروزي- فهو صدوق حسن الحديث. وقد صححه ابن الملقن في "البدر المنير" 342/9. وأخرجه البيهقي 302/9، وابن عبد البر في "التمهيد" 319/4 من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وفي الباب عن عائشة عند البزار (1239) - كشف الأستار)، وأبي يعلى (4521)، وابن حبان (5308)، والبيهقي 303/9 وإسناده صحيح.

2844 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق وليس عند خ أو صيد إلا معلقا

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1575)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني. وهو في "الجامع" لمعمر بن راشد المطبوع في آخر "مصنف عبد الرزاق" (19612) وزاد في روايته: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة. قال: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع. وأخرجه مسلم (1575)، والترمذي (1560)، والنسائي (4289) من طريق الزهري، والبخاري (2322)، ومسلم (1575)، وابن ماجه (3204) من طريق يحيى ابن أبي سلمة، كلاهما عن أبي سلمة، به. ولفظ يحيى: "إلا كلب حرث أو ماشية". وأخرجه مسلم (1575) من طريق أبي رزين، عن أبي هريرة بلفظ: "ليس بكلب صيد ولا غنم". وأخرجه مسلم (1575)، والنسائي (4290) من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، لكنه قال: "فإنه ينقص من أجره قيراطان". وهو في "مسند أحمد" (7621)، و"صحيح ابن حبان" (5652) قال الحافظ في "الفتح" 7/5: واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط: فقيل: الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنغير من ذلك فسمعه الراوي الثاني، وقيل: ينزل على حالين، فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته، وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها، وقيل: يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى. ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته، وكذا من قال: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب، ففياً لابساً آدمي قيراطان، وفيما دونه قيراط. وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 219/14: وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتنائها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها، والله أعلم. وقال الخطابي: كان ابن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع. وقيل له: إن أبا هريرة ذكر كلب الزرع. فقال: إن لأبي هريرة زرعاً. فتأوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه، وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره. والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعته. وليس الأمر كما قال، وإنما أراد ابن عمر تصديق أبي هريرة، وتوكيد قوله، وجعل إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به. لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه، ودام طلبه له، حتى يدركه ويحكمه. وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني وسفيان بن أبي وهب عن النبي ﷺ فذكروا فيه: "الزرع" كما ذكره أبو هريرة. قلنا: أما حديث عبد الله بن مغفل فهو عند ابن ماجه (3205)، والترمذي (1560)، والنسائي (4280) و (4288) وإسناده صحيح.

وأما حديث سفيان بن أبي زهير - لا ابن أبي وهب كما قال الخطابي - فهو عند البخاري (2323)، ومسلم (1576)، وابن ماجه (3206)، والنسائي (4285). وفي بيان القيراطين المذكورين قال الحافظ في "الفتح" 7/5: اختلف في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كلقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟ فقيل: بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره. قلنا: القيراطان في الجنازة جاء في نص الحديث أنهما مثل الجبلين العظيمين، وهو حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (1325)، ومسلم (945)، وفي رواية أخرى لحديث أبي هريرة عند البخاري (47)، ومسلم (945): "كل قيراط مثل أحد".

2845 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ترمذي (1486.1489) نسائي (4285) ابن ماجه (3205) الحسن البصري عن، وللحديث شواهد ضعيفة عند الطبراني (الكبير 11/349) وأبي يعلى (2442) وابن حبان (الموارد: 1083، الإحسان: 5629) وغيرهم، والحديث الآتي (الأصل: 2846) يغني عنه، (أنوار الصحيفه ص 103)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، الحسن: هو البصري، وقد صرح بسأعه لهذا الحديث من عبد الله بن مغفل عند ابن حبان (5656). يونس: هو ابن عبيد العدي، وأخرجه ابن ماجه (3205)، والترمذي (1557)، والنسائي (4280) من طريق يونس بن عبيد، به. وقرن به الترمذي: منصور بن زاذان. وقال: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (16788)، و"صحيح ابن حبان" (5656) و (5657). وانظر ما سلف برقم (74). قال الخطابي: معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتى عليه كله، فلا يبق من باقيه. لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم كلهن، فاقتلوا شرارهن، وهي السود البهيم، وأبقوا ما سواها، لتنتفعوا بهن في الحراسة. ويقال: إن السود منها شرارها وعقرها. وقال أحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود. وقال ابن الأثير في "النهاية": البهيم: المصمت الذي لم يخالط لونه لون غيره.

2846 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَالْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ - يَعْنِي بِالْكَلْبِ - فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ "عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1572)، مشكوة المصابيح (4102)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - قد صرح بالسباع عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليسه في هذا الحديث. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. وأخرجه مسلم (1572) من طريق ابن جريج، به. وهو في (مسند أحمد" (14575)، و"صحيح ابن حبان" (5651). قال بدر الدين العيني في "عمدة القاري" 15/202: أخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثني منها، ولم يرو الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وقام الإجماع على قتل العقور

منها، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين: أمر الشارع أولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود، لحديث عبد الله بن مغفل المزني: "لولا أن الكلب أمة من الأمم لأمرت بقتلها" رواه أصحاب السنن الأربعة. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ها) وحدها، وهي برواية أبي بكر ابن داسه، وقال الحافظ المزي في "الأطراف" (2813): حديث أبي داود هذا في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم. قلنا: يعني أنه ليس في رواية اللؤلؤي.

2847 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُشْسِكُ عَلَيَّ أَفَأَكُلُ قَالَ " إِذَا أُرْسَلَتْ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ " . قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْتَن قَال " وَإِنْ قَتَلْتَن مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا " . قُلْتُ أَرُمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأَصِيبُ أَفَأَكُلُ قَالَ " إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَخَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5477) صحيح مسلم (1929)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. همام: هو ابن الحارث النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وجري: هو ابن عبد الحميد، ومحمد بن عيسى: هو ابن الطباع. وأخرجه البخاري (5477) و (7397)، ومسلم (1929)، وابن ماجه (3215)، والترمذي (1531) و (1532)، والنسائي (4265) و (4267) و (4305) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه على ذكر المعراض. وهو في "مسند أحمد" (18249) و (18266)، و"صحيح ابن حبان" (5881). وانظر ما بعده، وما سيأتي بالأرقام (2849) و (2851) و (2853) و (2854). قال الخطابي: ظاهره يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل، وهو قول أهل الرأي، إلا أنهم قالوا: إن ترك التسمية ناسياً حل. وذهب من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة الى أن المراد بقوله: "وذكرت اسم الله" ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب بقصد الاصطياد به، لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً، لا قصد له بذلك. وقوله: "أرمي بالمعراض" فإن المعراض: نصل عريض. وفيه إزانة [لعله أراد يئوسة. قال في "اللسان": زن عصبه إذا يبس] ولعله يقول: إن أصابه بحده حتى نفذ في الصيد، وقطع سائر جلده فكله، وهو معنى قوله: "فخزق" وإن كان إنما وقذه بثقله ولم يخزق فهو ميتة. وقوله: "ما لم يشركها كلب ليس منها" أي: لعل إتلاف الروح لم يكن من قبل كلبك المعلم، إنما كان من قبل الكلب غير المعلم.

2848 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِي " إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5484) صحيح مسلم (1929)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وبيان: هو ابن بشر البجلي، وابن فضيل: هو محمد. وأخرجه البخاري (5483) و (5487)، ومسلم (1029)، وابن ماجه له (3208) من طريق بيان بن

بشر، به. وزادوا جميعاً: "وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكل". وهو في "مسند أحمد" (18270). وانظر ما قبله. وأخرج منه قطعةً أكل الكلب المعلم من الصيد: النسائي (4275) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن الشعبي، به. وستأتي هذه القطعة ضمن الحديث (2851) و (2854).

2849 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكَلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ لَا تَذَرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (5484) صحيح مسلم (1929)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، الشعبي: هو عامر بن سراحيل، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، وحباد: هو ابن سمية. وأخرجه بنحوه البخاري (5484)، ومسلم (1929)، وابن ماجه (3213)، والترمذي (1536)، والنسائي (4263) و (4264) و (4268) و (4298) و (4299) من طريق عاصم بن سليمان، والنسائي (4269) من طريق زكريا بن أبي زائدة. كلاهما عن الشعبي، به. وعند بعضهم زيادات ليست في هذا الطريق، ورواية بعضهم مختصرة، وعند البخاري قال: "بعد يوم أو يومين" بدل: "الغد". وأخرجه الترمذي (1535)، والنسائي (4300 - 4302) من طريق سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم. بذكر صيد السهم فقط. وهو في "مسند أحمد" (18259) دون ذكر صيد السهم. وانظر ما سلف برقم (2847). ولصيد السهم انظر ما سيأتي برقم (2853). ولوجود الصيد في الماء انظر ما بعده. ولخالطة الكلاب للكلب المعلم انظر ما سيأتي برقم (2854). قال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء، لإمكان أن يكون الماء أغرقه فهلك من الماء، لا قتل الكلب، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه. والأصل: أن الرخص تُراعى فيها شرائطها التي لها وقعت الإباحة، فمهما أخلَّ بشئٍ منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي. وهذا باب كبير من العلم.

2850 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (5484) صحيح مسلم (1929)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد اختلف رواية "السنن" عن أبي داود في إسناده هذا الحديث، كما نبه عليه الحافظ المزني في "تحفة الأشراف" (9862) فقال: في رواية ابن العبد وابن داسة: عن أبي داود، عن زياد بن أيوب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عاصم الأحول. وفي رواية أبي عمرو البصري: عن أبي داود، عن أحمد ابن حنبل، عن يحيى بن زكريا، عن عاصم. وفي رواية اللؤلؤي: عن أبي داود، عن محمد بن يحيى بن فارس، عن أحمد بن حنبل، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عاصم. قلنا: وهذا خلاف لا يضر، لأن زياد بن أيوب -هو ابن زياد البغدادي- ثقة حافظ وأحمد بن حنبل معلوم أنه شيخ لأبي داود، ويمكن أن يكون سبعه بواسطة محمد بن يحيى بن فارس -وهو الدُّهلي- عن

أحمد بن حنبل، فالإسناد صحيح، وأخرجه بنحوه مسلم (1929)، والترمذي (1536)، والنسائي (4298) من طريق عاصم الأحوال، به. وعندهم زيادات ليست في هذا الطريق. وانظر ما قبله.

2851 - ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَا عَلِمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أُرْسِلَتْهُ وَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ فَكُلَّ مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْكَ " . قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ " إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرَةً وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح إلا قوله أو باز فإنه منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (7641) ، مجالد: ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 103)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون ذكر البازي، فلم يذكره في حديث عدي أحد من أصحاب الشعبي الثقات عنه غير مجالد - وهو ابن سعيد - وهو ضعيف، لكن يشهد لصيد الجوارح قوله تعالى: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 4]. وأخرجه مختصراً بذكر صيد البازي فقط: الترمذي (1534) من طريق مجالد بن سعيد، به. وقال: حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي. وأخرجه أيضاً بذكر الكلب المعلم فقط (1537) من طريق مجالد، به. وزاد ذكر مخالطة الكلاب للكلب المعلم، وقد سلف برقم (2849)، وسيأتي برقم (2854). وانظر ما سلف برقم (2847) و (2847). وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً. وقال مجاهد: البزاة هو الطير الذي يُصَاد به من الجوارح التي قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾، فسَرَ الكلاب والطير الذي يُصَاد به. قال: وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه، وقالوا: إنما تعليمه إجابتته، وكرهه بعضهم، والفقهاء أكثرهم قالوا: نأكل وإن أكل منه. قال الدميري في "حياة الحيوان" 1/ 152 - 153: البازي: أفصح لغاته: بازي، مخففة الياء، والثانية باز، والثالثة: بازي، بتشديد الياء، حكاها ابن سيده. قال: ولفظه مشتق من البزوان، وهو الوثب، ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد: صقور.

2852 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ " إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلَّ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَكُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، داود بن عمرو حسن الحديث، وللحديث شاهد حسن يأتي (2858) وانظر الحديث الآتي (2855)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: "وإن أكل منه"، فلم يذكره في حديث أبي ثعلبة الخشني غير داود بن عمرو - وهو الأودي الشامي - وهو وإن وثقه ابن معين، وقال أحمد: مقارب الحديث، ما أرى بحديثه بأساً، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو داود: صالح، وقال ابن عدي: ولا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال

أبو حاتم الرازي مرة: شيخ. وقال: ليس بالمشهور. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي ومثله يكون حسن الحديث - خالفه من هو أوثق منه، فلم يذكروا فيه: "وإن أكل منه" فقد رواه ربعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني - واسمه عائذ الله بن عبد الله -، عن أبي ثعلبة، فلم يذكره، وكذلك رواه أبو أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة، فلم يذكره، ويخالفه أيضاً حديث عدي بن حاتم السالف برقم (2848) وهو في "الصحيحين"، وفيه النص على عدم الأكل مما أكل منه الكلب، ولهذا قال الإمام أحمد فيما نقله ابن القيم في "تهذيب السنن": يختلفون في حديث أبي ثعلبة عن هشيم، وقال أبو نعيم في "الحلية" 138/8: الصحيح ما رواه عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: "إذا أكل الكلب منها فلا تأكل منه، فإنما أمسكه على نفسه". وقال ابن حزم في "المحلي" 7/471: ساقط لا يصح، داود بن عمرو ضعيف، وقال البيهقي: حديث أبي ثعلبة □ مخرج في "الصحيحين" من حديث ربعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي، عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب والله أعلم، وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة داود بن عمرو الأودي: انفرد بحديث: "إذا أرسلت كلبك المعلم ... "خرجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة. وهذا حديث منكر، وقال ابن القيم في "تهذيب السنن": تقدم تعليل حديث أبي ثعلبة بـداود بن عمرو، وهو ليس بالحافظ، قال فيه ابن معين مرة: مستور، قال أحمد: يختلفون في حديث أبي ثعلبة على هشيم، قال ابن القيم: وحديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي ﷺ، الشعبي يقول: كان جاري وربيطي فحدثني، والعمل عليه. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحسين القول في هذا الحديث، ولم يعدوه منكرًا، فقد حسن إسناده ابن عبد الهادي في "التنقيح" 3/372، وجودة ابن كثير في "تفسيره" عند قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ (المائدة: 4) وصححه في "تخريج أحاديث التنبيه" 1/364، وسلخوا في الجمع بين هذه الرواية وبين روايات أبي ثعلبة الأخرى التي توافق رواية عدي بن حاتم مسالك، منها، ما قاله الخطابي ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة، وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم، ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك: حديث عدي بن حاتم. ويكون النهي على التحريم البات، ويكون المراد بقوله: "وإن أكل" فيها مضى من الزمان وتقدم منه، لا في هذه الحال. قلنا: وهذا الاحتمال الثاني، وهو النسخ قال به أيضاً أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (21949) حيث قال: قد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة ناسخ لقول فيه: وإن أكل يا رسول الله؟ قال: "وإن أكل". وقال ابن القيم في "تهذيب السنن": الصواب في ذلك أنه لا تعارض بين الحديثين، على تقدير الصحة، ومحمل حديث عدي في المنع على ما إذا أكل منه حال صيده، لأنه إنما صاده لنفسه، ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله، ونهى عنه، ثم أقبل عليه فأكل منه، فإنه لا يحرم. لأنه أمسكه لصاحبه، وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاه صاحبها، أو من لحم عنده، فالفرق بين أن يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه فرق واضح. وبنحو هذا الذي قاله ابن القيم قال ابن الملقن في "البدر المنير" 9/243. وقال ابن القيم: اختلف في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد: فمنعه ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وطاوس والشعبي والنخعي، وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير وأبو بردة وسويد بن غفلة وقتادة، وهو قول إسحاق وأبي حنيفة وأصحابه، وهو أصح الروايتين عن أحمد وأشهرهما وأحد قولي الشافعي. وأباحه طائفة، يروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان. ويروى عن أبي هريرة أيضاً وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم، وبه قال مالك والشافعي في القول الآخر، وأحمد في إحدى الروايتين. وأخرجه الترمذي (1901) من طريق أبي أسماء الرحبي عمرو بن مرثد الدمشقي، عن أبي ثعلبة الخشني، وإسناده صحيح. وهو في "مسند أحمد" (17750). وسيأتي ذكر الكلب المعلم عند المصنف من طريق ربعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني برقم (2855) وسيأتي كذلك ذكر القوس والكلب من طريق يونس بن سيف عن أبي إدريس الخولاني برقم

(2856). وسيأتي ذكر الكلب والقوس كليهما أيضاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة الخشني فذكره بمعناه برقم (2857).

2853 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَزْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَتِي أَثَرَهُ الْبُيُومِينَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَاكُلُ قَالَ " نَعَمْ إِنْ شَاءَ " . أَوْ قَالَ " يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث الآتي (2854)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وداود: هو ابن أبي هند، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 372 / 5، وفي "مسنده" كما في "تغليق التعليق" لابن حجر 505 / 4، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في "المحلى" 464 / 7، وابن حجر في "التغليق" 505 / 4 عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وقد علقه البخاري في "صحيحه" برقم (5485) عن عبد الأعلى بصيغة الجزم. وأخرجه البخاري (5484) من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي، به. ضمن حديث مطول. وأخرجه النسائي (4300) من طريق سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم. إلا أنه قال: الليلة والليلتين. وانظر ما سلف برقم (2849). تنبيه: جاء في "تحفة الأشراف" للحافظ المزي (9859) أن في رواية ابن العبد لسنن أبي داود إسناداً آخر، وهو: عن ابن المثنى، عن عبد الوهّاب، عن داود، نحوه.

2854 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبُعْرَاضِ فَقَالَ " إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ " . قُلْتُ أُرْسِلُ كُلِّي . قَالَ " إِذَا سَبَّيْتَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ " . فَقَالَ أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كُلِّبًا آخَرَ فَقَالَ " لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَبَّيْتَ عَلَى كُلِّبِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (175) صحيح مسلم (1929)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وشعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه البخاري (175) و (5476) و (5486)، ومسلم (1929)، والنسائي (4272) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (5475)، ومسلم (1929)، وابن ماجه (3212) و (3214)، والترمذي (1538) و (1539)، والنسائي (4264) و (4270 - 4274) و (4307) و (4308) من طرق عن عامر الشعبي، به. وهو في "مسند أحمد" (18245). وانظر ما سلف برقم (2847) و (2848) و (2849).

2855 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ، يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ، يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكُلْبِي الْمَعْلَمِ وَبِكُلْبِي

الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ قَالَ " مَا صَدَّتْ بِكَ الْمَعْلَمِ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا صَدَّتْ بِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَأَذْكُرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5488) صحيح مسلم (1930)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله. وأخرجه البخاري (5487)، ومسلم (1930). وابن ماجه (3207)، والنسائي (4266) من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17752)، و"صحيح ابن حبان" (5879). وانظر ما بعده، وما سلف برقم (2852). وقوله: "ما صَدَّتْ" كذا في أصولنا بتشديد الصاد، وأصله: اصطدت، فقلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل اصْبَرَ في اصْطَبَرَ.

2856 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخُولَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيُّ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكُلْبُكَ " . زَادَ عَنِ ابْنِ حَزْبٍ " الْمُعَلِّمُ وَيَدُكَ فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرُ ذَكِيٍّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (2855)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من جهة محمد بن حرب -وهو الخولاني الحمصي- من أجل محمد بن المصنف، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع. وبقيّة: هو ابن الوليد، وهو ضعيف الحديث. والزبيدي: هو محمد بن الوليد. وانظر ما قبله، وما سلف برقم (2852).

2857 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْبُهَالِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، يَقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كَلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيِّدِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ " . قَالَ ذَكِيًّا أَوْ غَيْرُ ذَكِيٍّ قَالَ " نَعَمْ " . قَالَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ " وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ " . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي . قَالَ " كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ " . قَالَ " ذَكِيًّا أَوْ غَيْرُ ذَكِيٍّ " . قَالَ " وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي قَالَ " وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَكْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ " . قَالَ أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِنْ اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا . قَالَ " اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لكن قوله وإن أكل منه منكرو

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، دون ذكر إباحة الأكل مما أكل منه الكلب، لمخالفتها ما جاء في "الصحيحين" من حديث عدي بن حاتم، وقد سلف برقم (2848) و (2854). وقد أعله البيهقي في "السنن الكبرى" 9/ 238 بما رواه شعبة بن الحجاج، عن عبد ربّه بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هذيل: أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد، فقال: "كل أكل أو لم يأكل"، وأعله كذلك ابن حزم بأن رواية عمرو عن أبيه، عن جده صحيفة، وما علله به ليس بعلة. وقد ذهب قوم إلى تحسين القول في هذا الحديث، فقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" 3/ 372، وفي "المحرر" (748): إسناده صحيح، وكذلك صحح إسناده ابن الملقن في "البدر المنير" 9/ 241.

وقال ابن كثير في "تفسيره" عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [البائدة: 4]: إسناده جيد، ومن ذهب إلى تصحيح الحديثين حديث عدي بن حاتم وهذا الحديث جمع بينهما بما يزيل ذلك التعارض بالوجه التي سبق ذكرها عند حديث أبي ثعلبة السالف برقم (2852). وأخرجه أحمد (6725)، والدارقطني (4797)، - والبيهقي 237/9 - 238 و 243 من طريق حبيب المعلم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (4296) من طريق أبي مالك عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو ابن شعيب، به إلا أنه قال في روايته: "وإن قتلن"، ولم يقل: "وإن أكل منه" ولم يذكر آنية المجوس. وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (2861). وأما استعمال آنية المجوس فقد جاء في حديث أبي ثعلبة نفسه عند أحمد (17733)، والترمذي (1532) منصوصاً، وجاء عند البخاري (5496)، ومسلم (1930) من حديث أبي ثعلبة كذلك، لكنه قال: "آنية أهل الكتاب" فذكر: أهل الكتاب، ولم يذكر: المجوس، لكن أورده البخاري وترجم له بقوله: باب آنية المجوس والميتة. وسيأتي عند المصنف برقم (3839). وسيأتي في حديث جابر بن عبد الله عند المصنف (3838) قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم. قال الخطابي: المكبة: السلطة على الصيد، المضرة بالاصطياد. وقوله: "ذكيًا أو غير ذكي" يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد بالذكي: ما أمسك عليك، فأدركه قبل زهوق نفسه، فذكاه، في الحلق واللثة، وغير الذكي: ما زهقت نفسه قبل أن يدركه. والآخر: أن يكون أراد بالذكي: ما جرحه الكلب بسننه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه. وقد اختلف فيما قتله الكلب ولم يدمه: فذهب بعضهم إلى تحريمه. وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتقاد. فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه. وقوله: "ما لم يصل" أي: ما لم ينتن ويتغير ريحه. يقال: صل اللحم وأصل لغتان، قلت (القائل الخطابي): وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم، لأن تغيير ريحه لا يحرم أكله، وقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سِنَخَة، وهي المتغيرة الريح. وقد يحتمل أن يكون معنى "صل" بأن يكون قد نهشه هامة فصل اللحم، أي: تغير لما سرى فيه من سبها، فأسرع إليه الفساد. وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه.

2858 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4095) ، أخرجه الترمذي (1480) وسنده حسن) وللحديث شاهد عند الحاكم (239/2)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، حسنه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم، وقال البخاري: هو محفوظ. وصححه أبو نعيم في "حلية الأولياء" 251/8. وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم كما بيناه في "مسند أحمد" (21903). وأخرجه الترمذي (1549) و (1550) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (21903)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه. قال الخطابي: هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدنها، دون الصوف المستخلف والشعر، نحوه. وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد نتفة قبل أن يزهد نفسه، أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضواً وهو حي، فإن ذلك كله محرم. لأنه بأن من البهيمة وهي حية، فصار ميتة. فأما إذا فصدته نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له، ويؤكلان جميعاً. وقال أبو حنيفة: إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة.

وإن كان الذي يلي الرأس حلت القطعتان. وعند الشافعي: لا فرق، وكلتاها حلال، لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة واحدة فليس هناك إبانة ميتة عن حي، بل هو ذكاة للكل، لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر، فليس شيئاً منه تابعاً لشيء، بل كله سواء في ذلك.

2859 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانٌ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ " مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتِنَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3701) ، أخرجه الترمذي (2253) وسنده حسن) أبو موسى شيخ يمانى: جهله ابن القطان وغيره ووثقه ابن حبان (664 / 7) والترمذي (2256) فهو حسن الحديث، قال معاذ: ابن عباس مات سنة 73 هـ ووهب بن منبه ولد في آخر خلافة عثمان في سنة 34 هـ وتوفي وهو ابن ثمانين سنة فهذا على شرط مسلم

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي موسى، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، والبغوي في "مصابيح السنة" (2792) وصححه عبد الحق الإشبيلي، وجوّد إسناده ابن مفلح في "الآداب الشرعية" 3/ 346 جازماً بأن أبا موسى هذا هو إسرائيل ابن موسى الثقة، مع أن الإمام أحمد قد نص على أنه ليس إسرائيل في "العلل" لكن تعقب ابن القطان عبد الحق في "بيان الوهم والإيهام" 4/ 362 بأن في إسناده الحديث أبا موسى، لا يعرف ألبته. سفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه الترمذي (2406)، والنسائي (4309) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أبي هريرة. سيأتي بعده.

2860 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قَالَ " وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَتِنَ " . زَادَ " وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ، إسناده ضعيف ، " شيخ من الأنصار " : لم أعرفه ، (انوار الصحيفه ص 103)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناده اختُلف فيه عن الحسن بن الحكم النخعي، كما بيناه في "المسند" (8836)، فقد أعله البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي 2/ 829 - 830، وأبو حاتم كما في "العلل" لابنه 2/ 246، والدارقطني في "العلل" 8/ 240 - 241، لكن الدارقطني ذكر الاختلاف عن الحسن بن الحكم ولم يقض فيه بشيء، وضعفه المنذري في "اختصار السنن"، ومع ذلك فقد حسنه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 5/ 244 - 245، والعراقي في "تخريج أحاديث الإحياء"، وصححه العجلوني في "كشف الخفاء" بما رواه إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. حيث بين فيه إسماعيل بن زكريا الشيخ الأنصاري، وعليه يكون الإسناد كلهم رجال الصحيح كما قال المنذري في "الترغيب والترهيب" والهيثمي في "مجمع الزوائد". قلنا:

لكن إسماعيل بن زكريا -وهو الخلقاني- مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق يُخطئ كثيراً، وخالفه يعلى ومحمد ابناً عبيد الطنافسي وحاتم بن إسماعيل وعيسى بن يونس وغيرهم وهم ثقات، فقالوا: عن شيخ من الأنصار، ولم يبينوه، فلا شك أن قولهم مقدم على قوله. ولكن باجتماع هذا الحديث مع الحديث السابق يرتقى الحديث إلى درجة الحسن، والله أعلم. وقد قال ابن عبد البر في "التمهيد": وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: "من لزم البادية جفاً". وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" -قسم مسند أبي هريرة- (429) عن عيسى بن يونس، وابن راهويه (430)، وأحمد في "مسنده" (9683) عن يعلى بن عبيد، وأحمد (9683) عن محمد بن عبيد والبيهقي في "الشعب" (9404)، ثلاثتهم عن الحسن بن الحكم، به. وأخرجه أحمد (8836) والبزار (1618 - كشف الأستار)، وابن حبان في "المجروحين" 1/ 233، وابن عدي في "الكامل" 1/ 312، والقضاعي في "مسند الشهاب" (339)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 10/ 101، وفي "شعب الإيمان" (9403) من طريق إسماعيل بن زكريا الخلقاني، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد (18619)، والترمذي في "العلل الكبير" 2/ 829، وعبد الله بن أحمد في زوائده على "المسند" (18619) والرويان في "مسنده" (383)، وأبو يعلى (1654)، والدارقطني في "العلل" 8/ 241 من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رفعه: "من بدا جفاً". فجعله من مسند البراء بن عازب وأسقط الوساطة بينه وبين عدي بن ثابت، وقال الترمذي عن البخاري: وكأنه يُعَدُّ حديث شريك محفوظاً. ثنبيه: هذا الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر ابن داسة، نبه على ذلك المزني في "تحفة الأشراف" (15495)، وقال: ولم يذكره أبو القاسم.

2861 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِطَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَذْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمَكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1931)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد أعله ابن حزم في "المحلى" 7/ 463 بمعاقبة بن صالح، وليس ذلك بعله، لأن معاوية بن صالح -وهو ابن حدير الحضرمي- وثقه الأئمة، ولم يتكلم فيه غير يحيى القطان، ثم إنه متابع. وأخرجه مسلم (1931)، والنسائي (4303) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1931) من طريق أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، به. وأخرجه أيضاً (1931) من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة. قال الحافظ رشيد الدين العطار في "غرر الفوائد" ص 233: وفي سماع مكحول من أبي ثعلبة نظر، إلا أن مسلماً □ أورد حديث أبي ثعلبة هذا من طرق ثابتة الاتصال، وهو قوله عليه السلام: "إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن" انفرد به مسلم دون البخاري، والله الموفق. وهو في "مسند أحمد" (17744). وانظر كلام الخطابي على فقه الحديث عند الحديث رقم (2857). تنبيه: هذا الحديث جاء في (أ) و (ب) و (ج) عقب الحديث (2845) في باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره، وجاء في (هـ) عقب الحديث (2857). وقد أشار الحافظ في نسخته التي رمزنا لها بالرمز (أ) أن هذا الحديث ليس في رواية ابن داسة مع أن (هـ) عندنا برواية ابن داسة والحديث ثابت فيها غير أنه جاء متأخراً عما هو في رواية اللؤلؤي! وقد تركناه على الترتيب الذي جاء في نسخة العظيم آبادي والسهارنفوري.

2862 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، - يَغْنِي ابْنُ عُمَرَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2738) صحيح مسلم (1627)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (2738)، ومسلم (1627)، وابن ماجه (2699) و (2702)، والترمذي (996) و (2251)، والنسائي (3615) و (3616) من طرق عن نافع، به. وأخرجه مسلم (1627)، والنسائي (3618) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، إلا أنه قال: "ثلاث ليالٍ بدل: "ليلتين". وهو في "مسند أحمد" (4469) من طريق سالم، و (4578) من طريق نافع. وأخرجه النسائي (3617) من طريق عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر من قوله. قال الخطابي: قوله: "ما حق امرئ مسلم" معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، فإنه لا يدري متى توافيه منيته، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك. وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة، وهو قول عامة الفقهاء، وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها، وهو قول داود. وفيه أن الوصية إنما تستحب لمن له فضل مال يريد أن يوصي فيه، دون ما ليس له فضل مال، وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبرٍّ وصلة، دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها، فإن من عليه دين أو قبله تبعة لأحد من الناس فالواجب عليه أن يوصي فيه، وأن يتقدم إلى أوليائه فيه، لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه.

2863 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1635)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسروق: هو ابن الأجدع، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسْرَهْدٍ. وأخرجه مسلم (1635)، وابن ماجه (2695)، والنسائي (3621) و (3622) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (3623) من طريق حسن بن عيَّاش، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود النخعي، عن عائشة. وقال النسائي في "الكبرى" بإثر الحديث (6419): حديث ابن عيَّاش لا نعلم أن أحداً تابعه على قوله: عن إبراهيم، عن الأسود. وهو في "مسند أحمد" (24176)، و"صحيح ابن حبان" (6606). قال الخطابي: قولها: "ولا أوصى بشيء" تريد وصية المال خاصة. لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثاً، وهو ﷺ لم يترك شيئاً يورث، فيوصي فيه، وقد أوصى بأمور: منها: ما روي أنه كان عامة وصيته عند الموت؛ "الصلاة، وما ملكت أيديكم". وقال ابن عباس □: أوصى رسول الله ﷺ عند موته: "أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم".

2864 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مَرَضَ مَرَضًا - قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ - بِمَكَّةَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - أَشْفَى فِيهِ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثَّلْثَيْنِ قَالَ " لَا " . قَالَ فَبِالثُّلُثِ قَالَ " الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِزَتْ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ " . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُخَلِّفُ عَنْ هِجْرَتِي قَالَ " إِنَّكَ إِنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ " . ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ ابْنُ حَوْلَةَ يَزِيحِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6373) صحيح مسلم (1628)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عامر بن سعد: هو ابن أبي وقاص، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (56) و (1295) و (3936) و (4409) و (5668) و (6373) و (6733)، ومسلم (1628)، وابن ماجه (2708)، والترمذي (2249)، والنسائي (3626) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه كذلك مطولاً ومختصراً البخاري (2742) و (2744) و (5354)، ومسلم (1628)، والنسائي (3627) و (3630) من طرق عن عامر بن سعد، به. وأخرجه أيضاً البخاري (5659)، ومسلم (1628)، والترمذي (997)، والنسائي (3629) و (3631) و (3632) و (3635) من طرق عن سعد بن أبي وقاص. وهو في "مسند أحمد" (1440)، و"صحيح ابن حبان" (4249). قال الخطابي: قوله: "وليس يرثني إلا ابنتي" يريد: أنه ليس يرثني ذو سهم إلا ابنة، دون من يرثه بالتعصيب. لأن سعداً رجل من قريش من زهرة، وفي عصبته كثرة. وفي ذلك دليل على أن لمن مات وقد خلف من الورثة ما يستوعب جميع ماله أن يوصي بالثلث. وفي قوله: "الثلث كثير" دليل على أنه لا يجوز مجاوزته، ولا أن يوصى بأكثر من الثلث، سواء كان له ورثة أو لم يكن. وقد زعم قوم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه. وقد اختلف أهل العلم في جواز الوصية بالثلث: فذهب بعضهم إلى أن قوله: و"الثلث كثير" منعاً من الوصية به، وأن الواجب أن يقصر عنه، وأن لا يبلغ بوصيته تمام الثلث. وروى عن ابن عباس أنه قال: "الثلث جنف، والربع جنف". وعن الحسن البصري أنه قال: "يوصي بالثلث، أو الخمس، أو الربع". وقال إسحاق بن راهويه: السنة في الربع، لما قال النبي ﷺ: "الثلث كثير" إلا أن يكون رجلاً يعرف في ماله شبهات، فعليه استغراق الثلث. وقال الشافعي: إذا ترك ورثته أغنياء لم يكره أن يستوعب الثلث، فإذا لم يدعهم اخترت له أن لا يستوعبه. وقوله: "عالة يتكففون الناس" يريد فقراء يسألون الصدقة، يقال: رجل عائل، أي: فقير، وقوم عالة، والفعل منه: عال يعيل، إذا افتقر. ومعنى "يتكففون": يسألون الصدقة بأكفهم. وقوله: "أتخلف عن هجرتي" معناه خوف الموت بمكة، وهي دار تركوها لله ﷻ، وهاجروا إلى المدينة، فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها. وقال المنذري: "لعلك أن تخلف": "أن" ها هنا بالفتح لا غير. وقوله ﷺ: "إن تخلف بعدى فتعمل عملاً صالحاً" رواه بعضهم بالفتح، وبعضهم بالكسر، ورواه بعضهم "الن" باللام. قال البيهقي وغيره: وكلاهما صحيح المعنى على ما تقدم. يريد قوله: "إنك إن تذر". وقوله: "حتى ينتفع بك أقوام" هذا علم من أعلام نبوته ﷺ. وذلك أن سعداً أمر على العراق، فأتي بقوم ارتدوا عن الإسلام، فاستتابهم، فأبى بعضهم، فقتلهم، وتاب بعضهم، فانتفعوا به، وعاش سعد بعد حجة الوداع نيفاً وأربعين سنة. ومعنى

"أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ" أي: أْتِسْ بِهَا لَهُمْ وَلَا تَبْطُلْهَا. وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. بِشَرَطِ هَجْرَتِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ عَنْ مُسْتَقِيمِ حَالِهِمْ. و"البأس" الذي اشتدت حاجته. عَدَّهُ ﷺ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْفَضْلِ لَوْ مَاتَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ.

2865 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ " أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُبْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1419) صحيح مسلم (1032)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مُسَدَّدٌ: هو ابن مُسْرَهْدٍ. وأخرجه البخاري (1419)، ومسلم (1032). وابن ماجه (2706)، والنسائي (2542) و (3611) من طريق عمارة بن القعقاع، به. وهو في "مسند أحمد" (7159)، و"صحيح ابن حبان" (3312). قال الخطابي: فيه من الفقه أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح، وله أن يشع به على من لا يلزمه فرضه. وفيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت. وفي قوله: "وقد كان لفلان" دليل على أنه في الوصية كان للورثة أن يبطلوها، لأنه حينئذٍ مألهم، ألا تراه يقول: "وقد كان لفلان" يريد به الوارث، والله أعلم.

2866 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شُرْحُبِيلَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَاآتٍ عِنْدَ مَوْتِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شرحبيل بن سعد اختلط وضعفه الجمهور وهو ضعيف، وقال الهيثمي: وضعفه جمهور الأئمة (مجمع الزوائد 4/115) وقال: وهو ضعيف عند الجمهور (مجمع الزوائد 2/159) ، وانظر الحديث الآتي: 4813 ، (انوار الصحيفه ص 103)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف شرحبيل، وهو ابن سعد. ابن أبي فديك: هو محمد ابن إسماعيل بن مسلم، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" 14/ 304 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (3334) من طريق ابن أبي فديك، به.

2867 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَدَّادِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ " . قَالَ وَقَرَأَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ هَذَا هُنَا { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ } حَتَّى بَلَغَ { ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا - يَعْنِي الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ - جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3075) ، أخرجه الترمذي (2117) وسنده حسن) شهر بن حوشب حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وقد انفرد به. ونصر بن علي إنما نسب هنا حدّانياً نسبة لجده لأمة أشعث بن عبد الله بن جابر الذي جاء في هذا الحديث، فهو حداني، وأما نصر بن علي فهو ابن صهبان الجهضمي، فنسبته من جهة أبيه جهضمي. وأخرجه ابن ماجه (2704)، والترمذي (2250) من طريق نصر بن علي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (7742). وفي الباب قوله ﷺ: "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار" أخرجه البخاري (3332)، ومسلم (2643) من حديث عبد الله بن مسعود. والحيث في الوصية من عمل أهل النار.

2868 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1826)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو عبد الرحمن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد. وأخرجه مسلم (1826)، والنسائي (3667) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (21563)، و"صحيح ابن حبان" (5564). وأخرج مسلم (1825) من طريق ابن حُجيرة الأكبر، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعطيني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها". وهو في "مسند أحمد" (21513).

2869 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْزَوِّيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، { إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ } فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى تَسَخَتْهَا آيَةُ الْبَيِّنَاتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل علي بن حسين بن واقد، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه متابع. عكرمة: هو مولى ابن عباس، ويزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأحمد بن محمد البروزي: هو ابن ثابت. وأخرجه البيهقي 265 / 6، وابن عبد البر في "التمهيد" 297 / 14، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 59 - 60 من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحو البخاري (2747) من طريق عطاء بن أبي رباح، والطبري 2 / 118، والحاكم 2 / 273 و 281، والبيهقي 265 / 6 و 427 / 7، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 60 من طريق محمد بن سيرين، والطبري 2 / 118 - 119، وابن الجوزي ص 59 من طريق عطية العوفي، ثلاثتهم عن ابن عباس. وأخرجه الدارمي (3263) عن أحمد بن إسماعيل، والطبري 2 / 119 عن محمد ابن حميد الرازي، كلاهما عن أبي تميلة يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري - فلم يذكر ابن عباس. وأحمد بن إسماعيل ضعيف، وابن حميد متروك.

2870 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3073) ، أخرجه الترمذي (2120) وسنده حسن، إسماعيل بن عياش صرح بالسماع عنده) ورواه ابن ماجه (2713) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عياش -وهو إسماعيل- فهو حسن الحديث فيما رواه عن أهل بلده، وهذا منها، وهو متابع. وأخرجه ابن ماجه (2713)، والترمذي (2253) من طريق إسماعيل بن عياش، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (22294). وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (949) من طريق سليم بن عامر الكلاعي وغيره، عن أبي أمامة. وإسناده صحيح. وسيتكرر الحديث عند المصنف برقم (3565) ضمن حديث مطول. قال الخطابي: قوله: "أعطى كل ذي حق حقه" إشارة إلى آية الموارث. وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين. وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأُولِيِّ الدِّينِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180] ثم نسخت بآية الميراث. (أي: خصصت). وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز. وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال، وإن أجازها سائر الورثة. لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، فلو جوزناها لكان قد استعملنا الحكم المنسوخ. وذلك غير جائز، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة. وإن أجازها الورثة.

2871 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } وَ { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } الْآيَةَ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَحَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَّابَهُ مِنْ شَرَابِهِ فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَّابَهُمْ بِشَرَابِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (3699) ، عطاء بن السائب اختلط ، (انوار الصحيفه ص 103)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. عطاء -وهو ابن السائب- اختلط بأخرة، وجري -وهو ابن عبد الحميد- ممن سَمِعَ من عطاء بعد اختلاطه، وقد تابعه جماعة لم يُبَيَّنْ سماعُ أحد منهم من عطاء، أكان قبل اختلاطه أو بعده. وأخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" 2/ 369 - 370، والحاكم 2/ 103 و 303 و 318، والبيهقي 6/ 284، والواحدي في "أسباب النزول" ص 59، والضياء المقدسي في "المختارة" 10/ (273) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (3669)، وابن جرير 2/ 371 من طريق أبي كدينة يحيى بن بهلب، والنسائي (3670)، وابن جرير 2/ 370 - 371 من طريق عمران بن عيينة، وأحمد (3000)، وابن جرير 2/ 369، والحاكم 2/ 278 - 279، والضياء المقدسي في "المختارة" 10/ (272) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، ثلاثتهم عن عطاء ابن السائب، به. وأخرجه ابن جرير 2/ 370 من طريق عمرو بن أبي قيس الرازي، عن عطاء بن السائب، والواحدي في "أسباب النزول" ص 59

من طريق سالم الأفتس، كلاهما (عطاء ابن السائب وسالم الأفتس) عن سعيد بن جبير مقطوعاً من قوله - فلم يذكر ابن عباس. وأخرجه بنحوه أبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" (437)، وابن جرير 2/ 371، والطبراني في "الكبير" (13020) من طريق علي بن أبي طلحة، وابن جرير 2/ 372 من طريق عطية العوفي، كلاهما عن ابن عباس. وإسنادهما ضعيفان. قال أبو جعفر النحاس في "الناسخ والمنسوخ" ص 191: وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر ووعيد، ونهي عن الظلم والتعدي، فمحالٌ نسخه، فإن صح ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة أن هذه الآية على نسخة تلك الآية. فهذا جواب، وأصح منه ما عليه أهل التأويل، قال سعيد بن جبير: لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: 10] اشتدت على الناس، وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزلت ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 220] فالبعض على هذا القول: أنه لما وقع بقلوبهم أنه لا ينبغي أن تخلطوا اليتامى في شيء لئلا يخرجوا بذلك، فنسخ الله □ ما وقع بقلوبهم منه، أي: أزاله أن أباح لهم مخالطة اليتامى. وقال مكي بن أبي طالب في "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: 34]: والذي يوجب النظر وعليه جماعة من العلماء أنه غير منسوخ، لأنه قال تعالى: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ففي هذا جواز مخالطتهم بالتي هي أحسن، وهو قوله ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: 220] فكلتا الآيتين يجوز مخالطة اليتيم فلا يجوز أن تنسخ إحداها الأخرى، لأنهما بمعنى واحد. وجاء في "زاد المسير" 2/ 24 بتحقيقنا: وقد توهم قوم لا علم لهم بالتفسير وفقهه أن هذه الآية منسوخة، لأنهم لما سبعوا أنها لما نزلت تحرج القوم عن مخالطة اليتامى، فنزل قوله: ﴿وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَإِنْ خَوَّكُمُ﴾ وهذا غلط، وإنما ارتفع عنهم الحرج بشرط الإصلاح، لا على إباحة الظلم.

2872 - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، - يَغْنِي الْمَعْلَمَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ. قَالَ فَقَالَ " كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3355) ، أخرجه النسائي (3698) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. حسين المعلم وهو ابن ذكوان. وأخرجه ابن ماجه (2718)، والنسائي (3668) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (6747). ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (4575)، ومسلم (3019) قالت في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6] نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف. وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال من قبل الرأي. قال الخطابي: قوله: "غير متأثل" أي: غير متخذ منه أصل مالٍ، وأثلة الشيء أصله. ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله. وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم: فروي عن ابن عباس □ أنه قال: "يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه" وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي. وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر، وهو قول الأوزاعي.

2873 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَيْوَحًا، مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صَبَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ، إسناده ضعيف ، خالد بن سعيد لم يوثقه غير ابن حبان وباقى السند حسن ، وللحديث شواهد ضعيفة ، وروى الطبراني في الكبير (3502) عن حنظلة بن حذيم قال قال رسول الله ﷺ: ((لا يتم بعد احتلام ولا يتم على جارية إذا هي حاضت)) وسنده حسن ، (انوار الصحيفه ص 103، 104)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: قوله: "لا يتم بعد احتلام" حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن سعد بن أبي مريم ويحيى بن محمد المديني - وهو ابن عبد الله بن مهران -، وقد ضعف هذا الإسناد العقيلي في "الضعفاء" 4/ 428، وعبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى"، وابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 3/ 536 - 537، والمنذري في "مختصر السنن"، لكن حسنه النووي في "رياض الصالحين"، وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" 4/ 428، والطبراني في "الأوسط" (290)، وفي "الصغير" (266)، والبيهقي 6/ 57، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة عبد الله ابن أبي أحمد، من طريق عبد الله بن خالد بن سعيد، بهذا الإسناد، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (6564)، وفي "الصغير" (952)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 5/ 299، والضياء المقدسي في "المختارة" (683) من طريق علقمة بن قيس النخعي، عن علي بن أبي طالب، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علقمة إلا إبراهيم، ولا رواه عن إبراهيم إلا أبان بن تغلب، ولا رواه عن أبان إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر [بن أبي كثير]، تفرد به محمد بن عبيد التبان، عن أبيه، ولا كتبناه إلا عن هذا الشيخ - قلنا: يعني به محمد بن سليمان بن هارون الصوفي المصري. وأخرجه عبد الرزاق (11450)، وسعيد بن منصور (1030)، والطبراني في "الأوسط" (7331)، وابن عدي في ترجمة أيوب بن سويد و ترجمة جويبر بن سعيد، والدارقطني في "العلل" 4/ 142 - 143 من طريق جويبر بن سعيد، عن الضحاک بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن علي، وجويبر بن سعيد ضعيف جدا. وجاء عند عبد الرزاق بإثر روايته: فقال الثوري: يا أبا عروة [يعني معمر بن راشد]: إنما هو عن علي موقوف، فأبي عليه معمر إلا عن النبي ﷺ ولهذا صحح العقيلي في "الضعفاء" 4/ 428، والدارقطني في "العلل" 4/ 142 وغيرهما أنه موقوف على علي، وفي الباب عن الذیال بن عبيد، عن جده حنظلة عند الطبراني في "الكبير" (3502)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 1/ 204 بلفظ: " لا يتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية إذا حاضت". قال الحافظ في "التلخيص الحبير" 3/ 101: إسناده لا بأس به. وعن جابر بن عبد الله عند الطيالسي (1767)، وعبد الرزاق (13899)، وابن حبان في "المجروحين" 1/ 318، وابن عدي في ترجمة حرام بن عثمان و ترجمة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال، والبيهقي 7/ 319، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" 2/ 641 من طرق عن جابر بن عبد الله، ولا يخلو طريق منها من مقال، قال الخطابي: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام الیتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له. فيكون للمحتلم أن يبيع ويشترى، ويتصرف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها. ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيدا، لم يُفكَّ الحجر عنه. وقد يحظر الشيء بسببين، فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر. وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفیه فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]، وقال: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: 282] فأثبت الولاية على السفیه، كما أثبتتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغير، ومعنى السفیه

راجعا إلى الكبير البالغ، لأن السفه اسم ذمٍّ، ولا يُذم الإنسان على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالخرج والذم مرفوعان عنه. وقال سبحانه: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6] فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام والرشد. والحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلا بؤُودهما معاً. وقوله: "لا صأت يوم إلى الليل" وكان أهل الجاهلية من نسكهم الصبات، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم واليلة فيصبت، ولا ينطق، فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير.

2874 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ " الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَالْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْغَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2766) صحيح مسلم (89)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (2766). ومسلم (89)، والنسائي (3671) من طريق سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (5561). قال النووي في "شرح صحيح مسلم": قال العلماء □: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور، وقد جاء عن ابن عباس □ أنه سئل عن الكبائر: أسبع هي، فقال: هي إلى السبعين، ويروى إلى سبع مئة أقرب، وأما قوله ﷺ: "الكبائر سبع"، فالمراد به: من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم، فهي مخصوصة بلا شك، وإنما وقع الاختصار على هذه السبع. وفي الرواية الأخرى: ثلاث، وفي الأخرى: أربع، لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مُصَرِّح بما ذكرته من أن المراد البعض. والموبقات: الأفعال المهلكة التي توقع فاعلها في الهلكة، والتولي يوم الزحف، أي: الجهاد ولقاء العدو إلا متحرفاً لقتال. أو متحيزاً إلى فئة. واختلفوا في حد الكبيرة، فقيل: الكبيرة: هي الموجهة للحد، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة، وقيل: الكبيرة: كل ذنب قرن به وعيد أو لعن، وقيل: كل ذنب أدخل صاحبه النار. وقال القرطبي في "المفهم": كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع: أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه، فهو كبيرة.

2875 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ فَقَالَ " هُنَّ تِسْعٌ " . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ " وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ الْبَنَاتِ الْحَرَامِ قَبْلَ تَكْمُلِ أَحْيَاءِ وَأَمْوَاتٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يحيى بن أبي كثير عن ، وللحديث شواهد ضعيفة عند البيهقي (409/3) وغيره ، وتوجيه البيت إلى القبلة مستحب بالإجماع وللحديث طريق آخر عند النسائي (4017) بلفظ آخر ، وهو صحيح بالشواهد ، (انوار الصحيفه ص 104)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الحميد بن سنان، وقال البخاري: في حديثه نظر. عبيد بن عمير: هو ابن قتادة الليثي. وأخرجه النسائي (4012)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (898) والعقيلي في "الضعفاء" 3/ 45، والطبراني في "الكبير" 17/ (101)، والحاكم 1/ 59 و 4/ 259، والبيهقي 3/ 408 و 10/ 186، وابن عبد البر في "الاستيعاب" في ترجمة عمير بن قتادة، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة عبد الحميد بن سنان، من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، به، ورواية النسائي مختصرة بلفظ: "هن سبيح: أعظمهن إشراك بالله، وقتل النفس بغير حق وفرار يوم الزحف". وأخرجه الطبري في "تفسيره" 5/ 39، والطبراني 17/ (102) من طريق أيوب بن عتبة اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عبيد بن عمير، عن أبيه، فأسقط من إسناده عبد الحميد بن سنان. وأيوب بن عتبة ضعيف، لكن قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "الجرح والتعديل" 2/ 253: كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير قال: قال لي سليمان بن شعبة هذا الكلام وكان عالماً بأهل اليمامة، وقال: أروى الناس عن يحيى بن أبي كثير وأصح الناس كتاباً عنه. وفي الباب عن ابن عمر عند أبي القاسم البغوي في "الجدليات" (3426)، والبيهقي 3/ 409، وابن عبد البر في "التمهيد" 5/ 69 من طريق أيوب بن عتبة اليمامي، عن طيسلة بن علي (ولقب عليّ مياس) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. لكن خالف أيوب بن عتبة -وهو ضعيف في غير يحيى بن أبي كثير- زياد بن مخراق -وهو ثقة- فرواه عن طيسلة بن علي، عن ابن عمر موقوفاً عليه، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (8)، والطبري في "تفسيره" 5/ 39، ورواه سلم بن سلام الواسطي عن أيوب بن عتبة، عن طيسلة، كرواية زياد بن مخراق. أخرجه الطبري 5/ 39. قلنا: وسواء كان موقوفاً على ابن عمر أو مرفوعاً فإن مثله لا يُقال من قبل الرأي، والله تعالى أعلم.

2876 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا نَبْرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ حَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1276) صحيح مسلم (940)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش هو سليمان بن مهران، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه البخاري (1276)، ومسلم (940)، والترمذي (4189) و (4190)، والنسائي (1903) من طريق سليمان الأعمش، به، وهو في "مسند أحمد" (21058)، و"صحيح ابن حبان" (7019)، وسيتكرر عند المصنف برقم (3155). قال الخطابي: فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال، وأنه إذا استغرق الكفن جميع المال كان البيت أولى به من الورثة. وقال ابن الأثير: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نيرة، وجمعها نيماء، كانها أخذت من لون النير؛ لما فيها من السواد والبياض. وقال: الإذخر، بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَفُ بها البيوت فوق الخشب. ومصعب بن عمير: هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي ﷺ في قصي، وكان يكنى أبا عبد الله، من السابقين إلى الإسلام إلى هجرة المدينة. قال البراء: أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلنا يقرئاننا القرآن. أخرجه البخاري (4941) وذكر ابن إسحاق: أن النبي ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويعلمهم، وكان مصعب وهو بمكة في ثروة ونعمة، فلما هاجر صار في قلة وكان يفقه أهل المدينة.

ويقرئهم القرآن، وأسلم على يديه أسيد بن حضير، وسعد بن معاذ، وشهد بدرًا مع رسول الله ﷺ وشهد أحداً ومعه لواء رسول الله ﷺ، وقتل بأحد شهيداً.

2877 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ " قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ ". قَالَتْ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِ أَفْيُجَزِي - أَوْ يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا قَالَ " نَعَمْ ". قَالَتْ وَإِنَّهَا لَمْ تَحْجْ أَفْيُجَزِي - أَوْ يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَحْجَّ عَنْهَا قَالَ " نَعَمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1149)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية. وأحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، نسب هنا لجده، وهو معروف بذلك. وأخرجه مسلم (1149)، وابن ماجه (1759) و (2394)، والترمذي (673) و (948)، والنسائي في "الكبرى" (6281 - 6283) من طريق عبد الله بن عطاء، به. واقتصر ابن ماجه في الموضع الأول على ذكر قضاء الصوم، واقتصر في الموضع الثاني هو والنسائي على ذكر الوليدة، وقد سلفت قصة الوليدة وحدها عند المصنف برقم (1656)، واقتصر الترمذي في الموضع الثاني على ذكر قضاء الحج. وهو في "مسند أحمد" (22956). وسيأتي الحديث مختصراً كذلك برقم (3309). وأخرجه مسلم (1149)، والنسائي في "الكبرى" (6280) من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب عبد الله بن بريدة. قلنا: وسواء كان هذا أو ذاك فكلهما ثقة، إلا أن الأكثرين رواه عن عبد الله بن عطاء، فقالوا: عبد الله بن بريدة. قال الخطابي: "الوليدة" الجارية المملوكة، ومعنى الصدقة هنا: العطية. وإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها برؤ صلة فيها أجر، فحلت محل الصدقة. وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشئ فاشتراه منه بعد أن أقبضه إياه فإن البيع جائز، وإن كان يستحب ألا يرجعه إلى ملكه بعد أن أخرجه بمعنى الصدقة. وقولها: "أصوم عنها؟" يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَرَادَتْ الْكَفَّارَةَ عَنْهَا، فيحل محل الصوم، ويحتمل أن تكون أَرَادَتْ الصِّيَامَ المعروف. وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم. وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا تقع فيه النيابة، كما لا تقع في الصلوات. وقال النووي في "شرح مسلم" 8/ 20 - 21: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره: هل يقضى عنه، وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما: لا يُصَامُ عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً. والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ البيت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ... ومن قال به من السلف: الحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره. وذهب الجمهور إلى أنه لا يُصَامُ عن ميت لا نذر ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة.

2878 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ". فَتَصَدَّقَ بِهَا

عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ - وَزَادَ عَنْ بَشْرِ - وَالضَّيْفِ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . زَادَ عَنْ بَشْرِ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2772) صحيح مسلم (1633)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن عون: هو عبد الله، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (2737) و (2772) و (2773)، ومسلم (1632)، وابن ماجه (2396)، والترمذي (1429)، والنسائي (3597 - 3601) من طريق عبد الله بن عون، والبخاري (2777) من طريق أيوب السخيتي والنسائي (3603 - 3605) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، به وبعضهم يقول عن ابن عمر عن عمر، يعني يجعله من مسند عمر، وهذا اختلاف لا يضر، غاية ما فيه أن يكون عن ابن عمر مرسل صحابي، وهذا لا يضر. وأخرجه البخاري (2764) من طريق صخر بن جويرية عن نافع، به. وقال فيه: "تصدق بأصله، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، ولكن يُنْفَقُ ثَمَرُهُ" فجعل قوله: "لا يباع ... " إلخ صريحاً في الرفع. وأخرجه ابن ماجه (2397) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع، به، وفيه: أن عمر قال: يا رسول الله، إن المئة سهم التي بخير لم أصب مالا قط هو أحب إلي منها ... فلم يذكر الأرض، وذكر بدلها: مئة سهم. وجاء فيه أيضاً أن محمد بن يحيى بن أبي عمر شيخ ابن ماجه قال بإثر الحديث: فوجدتُ هذا الحديث في موضع آخر في كتابي: عن سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر. قلنا: يعني بذكر عبد الله العمري أخي عُبَيْدِ اللَّهِ، وعبد الله ضعيف. وهو في "مسند أحمد" (4608)، و"صحيح ابن حبان" (4901). وانظر ما بعده.

2879 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَاقَةَ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمَغٍ فَقَصَّ مِنْ خَبْرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ - قَالَ وَسَاقَ الْقِصَّةَ - قَالَ وَإِنْ شَاءَ وَلِي ثَمَغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَبْلِهِ وَكَتَبَ مُعَيَّقِيْبٌ وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَنْ تُنْعَا وَصَرْمَةُ بْنُ الْأَكُوْعِ وَالْعَبْدُ الَّذِي فِيهِ وَالْبَائَةُ سَهْمٌ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقُهُ الَّذِي فِيهِ وَالْبَائَةُ الَّتِي أُطْعِمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَتْ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح وجادة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللهديث شواهد منها الحديث السابق (2878)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح عن يحيى بن سعيد -وهو الأنصاري- كما قال ابن الملقن في "البدر المنير" 108 / 7، وتبعه الحافظ في "التلخيص الحبير" 69 / 3 الليث: هو ابن سعد، وابن وهب: هو عبد الله، سليمان بن داود المَهْرِي: هو ابن حماد. وأخرجه البيهقي 6 / 106 من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. قوله: "ثمغ" قال ياقوت: بالفتح ثم السكون والغين معجمة، موضع مال لعمر ابن الخطاب □ حَبَسَهُ، أي:

وقفه، جاء ذكره في الحديث الصحيح، وقيدته بعض المغاربة بالتحريك، والشيخ بالتسكين مصدر ثبغت رأسه: شدخته، وثبغت الثوب، أي: أشبعت صبغه، ومُعَيِّقِب، بقاف وآخره موحدة، مُضَغَّر، هو ابن أبي فاطمة الدَّوسِي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي، وعبد الله بن الأرقم: هو ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، صحابي معروف، ولاه عمر بيت المال، ومات في خلافة عثمان، والصَّرمَة: قال في "النهاية": الصرمَة هنا: القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل.

2880 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، - يَغْنِي ابْنُ يَلَالٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءٍ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1631)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. العلاء بن عبد الرحمن: هو ابن يعقوب مولى الحُرقة، وابن وهب: هو عبد الله، والربيع بن سليمان المؤذن: هو المرادي الفقيه صاحب الشافعي، وأخرجه مسلم (1631)، والترمذي (1430)، والنسائي (3651) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به، وهو في "مسند أحمد" (8844)، و"صحيح ابن حبان" (3016)، قال: الخطابي: فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناها من عمل الأبدان، لا تجري فيها النيابة، وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت، فإن الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقه الدعاء، ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمالٍ، وقال النووي في "شرح مسلم": وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين، وأما الحج فيجزىء عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً، وإن كان تطوعاً وصَّى به فهو من باب الوصايا، وقوله: إلا من ثلاث، أي: ينقطع ثواب عمله من كل شيء ولا ينقطع من هذه الثلاث، قاله المناوي، وقال ابن حجر المكي: المراد من الصالح المؤمن، وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء، وقال الإمام النووي في "شرح مسلم" 82 / 1 في باب بيان أن الإسناد من الدين: إن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل وخطأ بين، مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريض عليه... وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك.

2881 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِيتْ نَفْسَهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطْتُ أَفِيْجُزِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أصله عند البخاري (1388) ومسلم (1004 بعد ح 1630)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. هشام: هو ابن عروة بن الزبير، وحامد: هو ابن سلمة. وأخرجه البخاري (1388) و (2760)، ومسلم (1004) وبإثر (1630)، وابن ماجه (2717)، والنسائي (3649) من طرق عن هشام بن عروة. به. إلا أنهم جميعاً جعلوا السائل رجلاً لا امرأة. وهو في "مسند أحمد" (24251)، و"صحيح ابن حبان" (3353) قولها: "افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا"، أي: ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة، يقال: افتلتته إذا استلبه، وافتلت فلان بكذا: إذا فوجيء به قبل أن يستعد له، ويروى بنصب النفس ورفعها، فمعنى النصب افتلتتها الله نفسها، معدى إلى مفعولين، كما تقول: اختلسه الشيء واستلبه إياه، ثم بنى الفعل لها لم يُسمَ فاعله، فتحول المفعول الأول مضمرًا، وبقي الثاني منصوبًا، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأمر، أي: افتلتت هي نفسها، وأما الرفع فيكون متعديًا إلى مفعول واحد، أقامه مقام الفاعل، وتكون التاء للنفس، أي: أخذت نفسها فلتة. قاله ابن الأثير في "النهاية". وقال ابن عبد البر في "التهديد" 2/ 153: ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب.

2882 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَنْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُؤَفِّيْتُ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا فَقَالَ " نَعَمْ " . قَالَ فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2770)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (2756)، والترمذي (675)، والنسائي (3654) و (3655) من طريق عكرمة، به. وفي رواية البخاري والنسائي التصريح بأنه الرجل البهم هنا هو سعد بن عباد. وهو في "مسند أحمد" (3080). ولا تنافي بين هذا الحديث وبين ما سيأتي عند المصنف برقم (3307)، وهو عند البخاري (2761) و (6698)، ومسلم (1638) وغيرهما عن ابن عباس: أن سعد بن عباد استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: "اقضه عنها" لاحتمال أن يكون سأل عن النذر، وعن الصدقة عنها كما قال الحافظ في "الفتح" 5/ 389، و"المخرف" هو الحائط من النخل، وهو من خرفت الثمار أخرفها، بالضم، أي: اجتنيتها.

2883 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَنْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ، أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ، عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامُ خَنَسِينَ رَقَبَةً فَأَرَادَ ابْنُهُ عَنْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَنَسِينَ الْبَاقِيَةَ فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَنَسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً فَأَعْتَقَ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمُ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمُ عَنْهُ أَوْ حَجَّجْتُمُ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3077)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وأخرجه البيهقي 6/ 279 من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (16349) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أحسبه عن عمرو بن شعيب قال: كان على العاص بن وائل ... هكذا رواه مرسلًا.

2884 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسُقَا لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودَ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى فَكَلَّمَ جَابِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَشْفَعْ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُنْظَرَهُ فَأَبَى . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2396)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه بطوله البخاري (2396)، وابن ماجه (2434) من طريق هشام بن عروة، به. وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري (2709)، والنسائي (3640) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ ابنِ عمر، عن وهب بن كيسان، به. ولم يذكر الاستنظار. وأخرجه بنحوه كذلك البخاري (2127) و (2395) و (2405) و (2601)، والنسائي (3638) و (3639) من طرق عن جابر بن عبد الله. وليس في شيء من هذه الروايات ذكر الاستنظار، إلا في رواية النسائي الثانية ففيها: أن رسول الله ﷺ قال لليهودي، هل لك أن تأخذ العام نصفه، وتؤخر نصفه، فأبى اليهودي. وهو في "مسند أحمد" (14359) و (15005)، و"صحيح ابن حبان" (6536) و (7139). والسوق: ستون صاعاً، وتساوي بالكييل المعاصرة: مئة وثلاثين كيلو غراماً ونصف كيلو غرام تقريباً (5، 130). وقوله: استنظره جابر، أي: طلب منه النظر واستمهله، يعني طلب المهلة.

2885 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (54) ، الإفريقي ضعيف ، ولحديثه شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 104)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن رافع التنوخي وعبد الرحمن بن زياد -وهو ابن أنعم- . وأخرجه ابن ماجه (54) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، به.

2886 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ مَرَضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أَكُنْهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتُ قَالَ فَتَزَكَّ آيَةُ الْمَوَارِيثِ { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6723) صحيح مسلم (1616)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. لكن الآية المذكورة في آخر الحديث وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ الآية [النساء: 176] مُدرجة من كلام سفيان ابن عيينة كما نبه عليه الحافظ في "الفتح"

243 / 8 - 244. وذلك أن الرواة عن سفيان ابن عيينة قد اختلفوا في ذكرها. فذكرها عنه أحمد بن حنبل وعمر بن الناقذ ومحمد بن منصور المكي والفضل بن الصباح، وقتيبة بن سعيد في بعض رواياته، وغيرهم، ولم يذكرها عنه عبد الله بن محمد الجعفي وعلي بن المديني وقتيبة بن سعيد في روايات أخرى. ووافقهم على عدم ذكرها شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري. عن محمد بن المنكدر، وإنما قالوا: نزلت آية الفرائض أو آية الميراث، لكن قال شعبة في إحدى الروايات عند مسلم: فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ قال: هكذا أنزلت. فدل على أنها مدرجة في الحديث من قول سفيان بن عيينة. ويؤيد أنها من إدراج ابن عيينة أن ابن جريج وعمر بن أبي قيس قد روياها عن محمد بن المنكدر فذكرا آية الميراث الأولى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ يعني إلى آخر قوله تعالى: ﴿مَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾. وكذلك رواه عبد بن حبيد، عن يحيى بن آدم، عن سفيان ابن عيينة. لكن ذلك غير محفوظ عن سفيان بن عيينة. وقد رواه أبو الزبير، عن جابر كما في الطريق الآتي بعده عند المصنف، وذكر فيه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176] إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - مدلس وقد عنعن. ومن ثم قال الحافظ في "الفتح" 244 / 8: فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: آية الميراث أو آية الفرائض، والظاهر أنها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه، وأما من قال: إنها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فمعدته أن جابراً لم يكن له حينئذ ولد، وإنما يورث كلاله. فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة، لكن ليس ذلك بلازم. لأن الكلاله مختلف في تفسيرها، فقيل: هي اسم الهال الموروث، وقيل: اسم البيت، وقيل: اسم الإرث، وقيل: ما تقدم، فلما لم يعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد، لم يصح الاستدلال. لما قدمته أنها نزلت في آخر الأمر، وآية الميراث نزلت قبل ذلك بمدة ... إلى أن قال: وإذا تقرر جميع ذلك ظهر أن ابن جريج، لم يهم كما جزم به الدمياطي ومن تبعه، وأن من وهبه هو الواهم، والله أعلم. وهو في "مسند أحمد" (14298). وأخرجه مسلم (1616) عن عمرو الناقد، وابن ماجه (2728) عن هشام بن عمار، والترمذي (2228)، والنسائي في "الكبرى" (6288) و (11069) عن محمد ابن منصور المكي، و (7456) عن قتيبة بن سعيد، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. كرواية المصنف، إلا أن هشاماً وهم فقال: نزلت آية الميراث، في آخر النساء ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ الآية. و ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية. ذلك لأن الآية الأولى ليست في آخر سورة النساء، وإنما هي في أولها عند آية الفرائض الثانية. وأخرجه البخاري (5651) عن عبد الله بن محمد الجعفي، و (6723) عن قتيبة ابن سعيد، و (7309) عن علي بن المديني، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، به فلم يذكرها الآية. واقتصر على قولهم: آية الميراث أو الميراث. وأخرجه أحمد (14186)، والبخاري (194) و (5676) و (6743)، ومسلم (1616)، والنسائي في "الكبرى" (6287) و (7470) من طريق شعبة بن الحجاج، ومسلم (1616) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن محمد بن المنكدر، به. فقال شعبة: نزلت آية الفرائض، وقال الثوري: نزلت آية الميراث، ولم يذكرها. لكن جاء في إحدى روايات شعبة عند مسلم: فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ قال: هكذا أنزلت. وأخرجه البخاري (4577)، ومسلم (1616)، والنسائي في "الكبرى" (6289) و (11025) من طريق ابن جريج، والترمذي (2227) من طريق عمرو بن أبي قيس، كلاهما عن محمد بن المنكدر، به. لكنهما قالوا: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية. وأخرجه الترمذي (3262) عن عبد بن حبيد، عن يحيى بن آدم، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، به. فذكر الآية التي ذكرها ابن جريج وعمر بن أبي قيس، وليس ذلك بمحفوظ في حديث سفيان بن عيينة كما أسلفنا. وانظر ما بعده. قال النووي في "شرح مسلم" عند حديث معاذ بن أبي طلحة برقم (1617): واختلفوا في اشتقاق الكلاله، فقال الأكثرون: مشتقة من التكلل، وهو التطرف، فأبن العم

مثلاً يقال له: كلاله، لأنه ليس على عمود النسب، بل على طرفه، وقيل: من الإحاطة، ومن الإكليل، وهو شبه عصابة تزين بالجواهر، فسبوا كلاله لإحاطتهم بالبيت من جوانبه، وقيل: مشتقة من كَلَّ الشيء إذا بعد وانقطع، ومنه قولهم: كَلَّت الرحم: إذا بعدت وطال انتسابها. ومنه: كَلَّ في مشيه: إذا انقطع لبعد مسافته. قال: واختلف العلماء في المراد بالكلاله في الآية على أقوال: أحدها: المراد الوراثه، إذا لم يكن للبيت ولد ولا والد، وتكون الكلاله منصوبة على تقدير: يورث وراثه كلاله. قلنا: يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾ [النساء: 12]. والثاني: أنه اسم للبيت الذي ليس له ولد ولا والد، ذكرراً كان البيت أو أنثى، كما يقال: رجل عقيم، وامرأة عقيم، وتقديره: يورث كما يورث في حال كونه كلاله. ومن روي عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين. والثالث: أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد، احتجوا بقول جابر □: إنما يرثني كلاله، ولم يكن ولد ولا والد. والرابع: اسم للمال الموروث. قال الشيعة: الكلاله من ليس له ولد، وإن كان له أب أو جد فورثوا الإخوة مع الأب، قال القاضي: وروي ذلك عن ابن عباس، قال: وهي رواية باطلة لا تصح عنه، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء، قال: وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلاله من لا ولد له ولا والد.

2887 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، - يَغْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَفَحَّحَ فِي وَجْهِي فَأَقْفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُوصِي لَأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ قَالَ " أَحْسِنُ " . قُلْتُ الشَّطْرُ قَالَ " أَحْسِنُ " . ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ " يَا جَابِرُ لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لَأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ " . قَالَ فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شواهد كثيرة منها الحديث السابق (2886)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وإن كان ثقة- مدلس، وقد عنعن. والصحيح في حديث جابر الحديث السالف قبله كما بيناه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6290) و (6291) و (7513) من طريق أبي الزبير، به. وهو في "مسند أحمد" (14998)، وانظر ما قبله.

2888 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4605) صحيح مسلم (1618)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وشعبة: هو ابن الحجاج. ولم يرو شعبه عن أبي إسحاق السبيعي إلا ما سبعة، فكيف وقد صرح بالسباع عند البخاري وغيره! وأخرجه البخاري (4364) و (4605) و (4654) و (6744)، ومسلم (1618)، والنسائي في "الكبرى" (6292) و (6293) و (11068) و (11071) و (11148) من طرق عن أبي إسحاق، به. وأخرجه مسلم (1618)، والترمذي (3290) من طريق أبي السفر سعيد بن أحمد، عن البراء بن عازب. وهو في "مسند أحمد" (18638). وقد اختلف في آي الآيات نزل آخرًا، فذكر البراء

هذا الذي أورده المصنف وهو عند الشيخين، وذكر ابن عباس أن آخر آية نزلت هي آية الربا، وهو عند البخاري (4544)، وروى النسائي في "الكبرى" (10991) و (10992) عن ابن عباس رواية أخرى بأن آخر ما نزل هو ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: 281]، وروى أحمد في "مسنده" (246)، وابن ماجه (2276) وغيرهما عن عمر بن الخطاب أن آخر آية نزلت آية الربا كرواية ابن عباس الأولى، وروى أحمد (21113) والحاكم 338/2 وغيرهما عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن آخر ما نزل ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: 128]، وروي غير ذلك، ونقل الحافظ الزيلعي في "تخريج أحاديث الكشاف" 371/1 عن البيهقي في "دلائل النبوة" 139/7 أنه جمع بين هذه الروايات فقال: هذا الاختلاف يرجع -والله أعلم- إلى أن كل واحد منهم أخبر بما عنده من العلم، أو أراد أن ما ذُكر من أواخر الآيات التي نزلت، والله أعلم.

2889 - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ قَالَ "تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ". فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَلَدًا قَالَ كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، وللحديث شواهد عند مسلم (1617) وانظر الحديث السابق (2888)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لأن سماع أبي بكر -وهو ابن عياش- من أبي إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- ليس بذاك القوي فيما ذكر أبو حاتم، وقد جاء من حديث عمر بن الخطاب بإسناد صحيح أنه هو الذي سأل النبي ﷺ عن الكلالة، فقال له: "ألا تكفيك آية الصيف؟!". وأخرجه الترمذي (3291) من طريق أبي بكر بن عياش، به، وهو في "مسند أحمد" (18589). وثبت من حديث عمر بن الخطاب عند أحمد (179)، ومسلم (567) وابن ماجه (2726)، والنسائي في "الكبرى" (11070) وغيرهم أنه قال: ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري فقال: "يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء". قال الخطابي: قوله: "تجزيك آية الصيف" فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين، إحداها في الشتاء، وهي الآية التي نزلت في سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام، لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى، وهي في آخر سورة النساء، وفيها زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها، والله أعلم. وقال: وقد روي أن هذا الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن هذا هو عمر بن الخطاب □، ويشبه أن يكون -والله أعلم- إنما لم يفتيه عن مسألته ووكّل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفقهه، ليتوصل إلى معرفتها بالاجتهاد الذي هو طريق التبيين، ولو كان السائل غيره ممن ليس له مثل علمه وفهمه لأشبهه أن لا يقصر في مسألته على الإشارة إلى ما أجمل في الآية من الحكم دون البيان الشافي في التسمية له والنص عليه، والله أعلم.

2890 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتِ، لِأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالَ لِابْنَتِهِ النَّصْفُ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ وَلَمْ يُوَرِّثَا ابْنَةَ ابْنٍ شَيْئًا وَأَتَى ابْنٌ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيِّئَابِعُنَا فَأَتَاهُ

الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا فَقَالَ لَقَدْ ضَلَّكَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَهْتِدِينَ وَلَكِنِّي سَأَفْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ تَكْمِلُهُ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6736)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أبي قيس الأودي -وهو عبد الرحمن بن ثروان- فهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه البخاري (6736)، وابن ماجه (2721)، والترمذي (2223)، والنسائي في "الكبرى" (6294) و (6295) و (6296) من طريق أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي، به. وهو في "مسند أحمد" (3691)، و"صحيح ابن حبان" (6034). قال الخطابي: في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار إلا ابن عباس □، فإنه خالف عامة الصحابة في ذلك. وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه: إن النصف للابنة وليس للأخت شيء، وقيل له: إن عمر بن الخطاب □ قضى بخلاف ذلك: جعل للأخت النصف وللابنة النصف، فقال: أهم أعلم أم الله؟ يريد قوله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرُوهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176] فإنما جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد. ثم قال الخطابي وجه ما ذهب إليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم أجمعين، أن الولد المذكور في الآية إنما هو الذكور من الأولاد دون الإناث، وهو الذي يسبق إلى الأوهام ويقع في المعارف عندما يقرع السمع، فقيل: ولد فلان، وإن كان الإناث أيضاً أولاداً في الحقيقة كالذكور. ويدل على ذلك قوله الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار: ﴿لَا وَتَيْنَ مَا لَّا وَوَلَدًا﴾ [مريم: 77] وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنْفَعَكُم أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ [المتحنة: 3] (المتحنة: 3) وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: 15] فكان معلوماً أن البراد بالولد في هذه الآية كلها الذكور دون الإناث؛ إذا كان مشهوراً من مذاهب القوم أنهم لا يتكثرون بالبنات، ولا يرون فيهن موضع نفع وعزٍّ، بل كان مذاهبهم وأذهنٌ ودفنهن أحياء والتعفية لآثارهن. وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال إذا أطلق في الكلام، فإنما يختص عرفاً بالابل دون سائر أنواع المال، ومشهور في كلامهم أن يقال: غدا مال فلان وراح، يريدون سارحة الإبل والبواشي دون ما سواها من أصناف المال. وإذا ثبت أن البراد بالولد المذكور في قوله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرُوهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176] الذكور من الأولاد دون الإناث لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات. قلنا: وقوله "ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين" يعني: السدس، لأن تكملة الثلثين مع النصف تعني السدس، ويكون الباقي. الذي أخذته الأخت الشقيقة تعصيباً مع البنت هو الثلث.

2891 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُقْظَلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ بِنْتَانِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَنْهُمَا مَا لَهُمَا وَمِيرَاثُهُمَا كُلُّهُ فَلَمْ يَدَعْ لُهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ " . قَالَ وَتَرَكْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } الْآيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ادْعُوا إِلَى الْمَرْأَةِ وَصَاحِبَتِهَا " . فَقَالَ لِعَمِيهَا " أَعْطِيهِمَا الثَّلَاثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّنَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ والمحفوظ أنه سعد بن الربيع
تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (2092) ابن ماجه (2720) ، ابن عقيل: ضعيف ،
(انوار الصحيفه ص 104)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد صحح الترمذي الحديث من طريقه. إلا أن قوله هنا: بنتا ثابت بن قيس، خطأ، والصحيح: بنتا سعد بن الربيع كما أشار المصنف بإثر الحديث. وقد صححه ابن الملقن في "البدر المنير" 7 / 213. مُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهٍ. وأخرجه ابن ماجه (2720). والترمذي (2222) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. وقد رواه شريكاً أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل. وهو في "مسند أحمد" (14798). وقوله: "الأسواف": قال ابن الأثير في "النهاية": هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ ومحلّه اليوم الشارع المعروف. قال الخطابي: قولها: استفاء مألهاً. معناه: استردّ، واسترجع حقها من الميراث فأفتات به عليهما. وأصله من الغيء، وهو الرجوع، ومنه الغيء الذي يؤخذ من أموال الكفار، إنما هو مالٌ ردّه الله إلى المسلمين كان في أيدي الكفار.

2892 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَغَيْرُهُ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً، سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ . وَسَأَلَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن
تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ، إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (2891) ، (انوار الصحيفه ص 104)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين كسابقه. ابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو ابن السرح أبو الطاهر.

2893 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَزَتْ أختًا وابنةً فجعل لكل واحدٍ منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ حيٌّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح
تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6734)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو حسان: هو مسلم بن عبد الله الأعرج، مشهور بكنيته، وقتادة: هو ابن دعامة، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه البخاري (6741) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة والنصف للأخت. ثم قال سليمان [يعني الأعمش] قضى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ يعني أن الأعمش رواه مرة على صيغة المرفوع على الراجح، ومرة وقفه كما قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 12 / 25. قلنا: وقد أخرجه البخاري (6734) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف. هكذا موقوفاً. قال ابن بطال في "شرح البخاري": أجمعوا

على أن الأخوات عصبة للبنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً، فلبنت النصف، وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ، وإن خلف بنتين وأختاً، فلهما الثلثان، وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتاً وأختاً وبنت ابن، فلبنت النصف ولبنت البنت تكلمة الثلثين وللأخت ما بقي على ما في حديث أبين مسعود عند البخاري (6741).

2894 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ . فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَیْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيُّتُكُمَا حَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3061، 4084) ، الزهري صرح بالسماع عند النسائي في الكبرى (73/4 ح 6339 وسنده صحيح) وخالفه النسائي فأخطأ والله أعلم، قبيصة صحابي صغير رضي الله عنه وهذا من مراسيل الصحابة و مراسيل الصحابة مقبولة

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وحسنه البغوي، وانتقاه ابن الجارود، وقال الحافظ في "التلخيص الجبير" 82/3: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" 208/7 - 209: على كل حال هو حجة، لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سبعة بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم له، وقبلهم الإمام مالك كافٍ، وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدّة السدس إذا لم تكن أمًّا، وهذا عاضدٌ له أيضاً، قلنا: وقد أعله قوم بالانقطاع كابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان الفاسي؛ لأن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح، فلم يسمع من أبي بكر، ولكن أهل العلم صححو مراسيل أمثال سعيد بن المسيب وغيره من جلة التابعين، وعدّوها مسندة على المجاز كما قال أبو حاتم الرازي في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، وقبيصة من كبار التابعين، وربما سمع القصة من محمد بن مسلمة أو من المغيرة بن شعبة. وهو في "موطأ مالك" 513/2، ومن طريق أخرجه ابن ماجه (2724)، والترمذي (2233)، والنسائي في "الكبرى" (6312). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولم يذكر النسائي في روايته قصة عمر بن الخطاب مع الجدّة الأخرى. وهو في "مسند أحمد" (17980)، و"صحيح ابن حبان" (6031). وأخرجه الترمذي (2232)، والنسائي في "الكبرى" (6311) من طريق سفيان بن عيينة. عن الزهري، عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب - وعند الترمذي: حدّثنا الزهري، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: عن رجل عن قبيصة. وقال الترمذي: حديث مالك أصح من حديث ابن عيينة، وقال النسائي بإثر (6308): الزهري لم يسمعه من قبيصة، وقال الدارقطني في "العلل" 248/1 - 249: يشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة، وإنما سمعه من عثمان عنه. وأخرجه ابن ماجه (2724)، والنسائي في "الكبرى" (6310) من طريق يونس ابن يزيد الأيلي، والنسائي (6305) من طريق صالح بن كيسان، و (6306) من طريق الأوزاعي، و (6307) من طريق معمر بن راشد، و (6308) من طريق إسحاق بن راشد، و (6309) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلهم عن

الزهري، عن قبيصة. وصرح صالح بن كيسان في روايته عن الزهري بإخبار قبيصة للزهري بهذا الحديث، لكن أهل العلم لم يعدوا ذلك شيئاً كما بيناه قبل قليل، استناداً إلى رواية مالك التي ذكر فيها بينهما واسطة. وهو في "مسند أحمد" (17978). وفي الباب عن بريدة الأسلمي سيأتي عند المصنف بعده. وعن ابن عباس عند ابن ماجه (2725)، والبيهقي 234 / 6، وفيه شريك النخعي وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان يعتبر بهما في الشواهد. وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر عند مالك 513 / 2 - 514، وعبد الرزاق (19084)، وسعيد بن منصور (81) و (82)، والدارقطني (4133)، والبيهقي 235 / 6 قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما. وإسناده إلى القاسم صحيح، لكن القاسم لم يدرك جده أباً بكر. وانظر تمام شواهد في "المسند" (17978).

2895 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمًّا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3049)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن في الشواهد، عبيد الله العتكي - وهو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب - ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد. وأخرجه النسائي (6304) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي المنيب عبيد الله العتكي، به.

2896 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَبَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ فَقَالَ " لَكَ السُّدُسُ " . فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ " لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ " . فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ " إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ " . قَالَ قَتَادَةُ فَلَا يَذْرَوْنَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَهُ . قَالَ قَتَادَةُ أَقْلُ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (2099) ، قتادة عنعن ، (أنوار الصحيفه ص 104)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع عمران بن حصين فيما نص عليه أهل العلم، ومع ذلك صححه الترمذي، وانتقاه ابن الجارود (961). قتادة: هو ابن دعامة، وهبام: هو ابن يحيى العوذى. وأخرجه الترمذي (2231)، والنسائي في "الكبرى" (6303) من طريق هبام بن يحيى العوذى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح حسن. وهو في "مسند أحمد" (19848). ويشهد لإعطاء الجد السدس حديث معقل بن يسار الآتي بعده. والسدس الآخر الذي هو طعمة، أي: تعصيب، فصورته كما يقول محمد بن إسحاق الصنعاني في "سبل السلام" 99 / 3 - 100: أن يترك الميت بنتين، وهذا السائل وهو الجد، فلبنتين الثلثان، وبقي ثلث، فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض، لأنه فرض الجد هنا، ولم يدفع إليه السدس الآخر لثلاث يظن أن فرضه الثلث، وتركه حتى ولَّى أي: ذهب، فدعاه، فقال: "لك سُدُسٌ آخر"، وهو بقية التركة، فلما ذهب دعاه فقال: إن الآخر - بكسر الخاء - طعمة، أي: زيادة على الفريضة، والمراد بذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له، فله سدس

فرضاً. والباقي تعصبياً. قلنا: وله صورة أخرى أيضاً. وهي أن يترك البيت أما وإخوة لأمر وبناتاً وجداً. فتأخذ الأمر السدس لوجود الإخوة، والإخوة محبوبون بالجد، والبنات تأخذ النصف، ويبقى الثلث، يُعطى منه الجد السدس فرضاً ويأخذ الباقي تعصبياً. وبذلك يأخذ الجد السدس الآخر، لأنه أولى رجل ذكر، أحد ما بقي، وقد قال ﷺ فيها أخرجه البخاري (6732)، ومسلم (1615) من حديث ابن عباس: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". وسيأتي عند المصنف برقم (2898).

2897 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ أَيْكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَا وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ. قَالَ مَعَ مَنْ قَالَ لَا أَدرِي. قَالَ لَا ذَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2723) ، الحسن عن عمر: لم يدركه (تحفة الأشراف 8/20) فالسند منقطع ، والحديث السابق (الأصل: 2895) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 104، 105)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناده رجاله ثقات، إلا أن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من عمر، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن يونس -وهو ابن عبيد- عن الحسن، عن معقل، لكن الحسن لم يصرح بسماعه منه. وعلى أي حال فهو متابع. وأخرجه النسائي (6300) من طريق هشيم بن بشير، و (6301) من طريق وهيب ابن خالد، كلاهما عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن معقل بن يسار. وهو في "مسند أحمد" (10310). وأخرجه ابن ماجه (2722)، والنسائي في "الكبرى" (6299) من طريق عمرو ابن ميمون: أن عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شأن الجد، فنشدهم: من سمع رسول الله ﷺ ذكر في الجد شيئاً؟ فقام معقل بن يسار المزني، فقال: سمعت رسول الله ﷺ أتي بفريضة فيها جدّ، فأعطاه ثلثاً أو سدساً، فقال له عمر: وما الفريضة؟ قال: لا أدري، قال: ما منعك أن تدري؟! وإسناده حسن. وهو في "مسند أحمد" (20309).

2898 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، - وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْلَدٌ وَهُوَ الْأَشْبَعُ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اقسِمِ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأولى ذَكَرٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6732) صحيح مسلم (1615)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق هو ابن هبام الصنعاني. وأخرجه البخاري (6732)، ومسلم (1615)، وابن ماجه (2740)، والترمذي (2229) و (2230)، والنسائي في "الكبرى" (6297) من طرق عن عبد الله بن طاووس، به. وهو في "مسند أحمد" (2657)، و"صحيح ابن حبان" (6028)، والبراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى. وهي النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، والبراد بأهلها: من يستحقها بنص القرآن. قال الخطابي: معنى "أولى" هاهنا: أقرب، والولي: القرب، يريد أقرب العصبية إلى البيت كالأخ والعم، فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم،

فأعلم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى. ولو كان قوله: "أولى" بمعنى أحق لبقى الكلام مبهمًا، لا يُستفاد منه بيان الحكم. إذ كان لا يدرى من الأحق ممن ليس بأحق؟ فَعَلِمَ أن معناه: أقرب النسب، على ما فسرناه، والله أعلم. وقال النووي: أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب، والعصبة: كل ذكر يدي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمضى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له.

2899 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ، عَنِ الْمِقْدَامِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَأْتِ " . وَرُبَّمَا قَالَ " إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ " . " وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلَ لَهُ وَارِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلَ عَنْهُ وَيَرِثُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3052) ، وله شاهد عند ابن حبان (1226) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده جيد، علي بن أبي طلحة صدوق حسن الحديث، وهو متابع. أبو عامر: هو عبد الله بن لُحَيٍّ الْهُوزَنِيُّ، وَبُدَيْلٌ: هو ابن ميسرة الْعُقَيْلِيُّ. وقد صحح هذا الحديث ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 3/ 541، وحسنه أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في "العلل" 2/ 50. وأخرجه ابن ماجه (2738)، والنسائي في "الكبرى" (6321) و (6322) من طريق علي بن أبي طلحة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17175)، و"صحيح ابن حبان" (6035). وانظر تمام تخريجه من هذا الطريق عندهما. وأخرجه أبو عوانة (5636)، وابن حبان (6036)، والطبراني في "الكبير" 20/ (627) من طريق عبد الله بن سالم الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن عائذ الثُمَالِي، عن المقدام بن معدي كرب. وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، وسبعه من عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن المقدام بن معدي كرب، فالطريقان محفوظان، ومتناهما متباينان. قلنا: وسواء كان الوساطة بين راشد والمقدام هذا أو ذاك فكلاهما ثقة، والاختلاف في مثل ذلك لا يضر. وأخرجه أحمد في "مسند" (17199)، والنسائي في "الكبرى" (6320) و (6386) من طريق معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي، عن راشد بن سعد، عن المقدام بن معدي كرب فأسقط من إسناده بين راشد والمقدام الوساطة، وقد وقع التصريح بالسباع عند النسائي في الموضع الثاني، وقال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" -وقد أخرج الحديث (2750) -: ليس ينكر على راشد بن سعد أن يكون سمع المقدام بن معدي كرب، لأنه قد سمع من كان في أيامه من أصحاب رسول الله ﷺ، قد سمع من معاوية بن أبي سفيان، وأهل الحديث قد يختلفون في أسانيد الحديث، فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجل ومن هو أكثر منه في العدد. فوجب أن يُحمل أمر معاوية بن صالح في ذلك على مثل ما حملوه عليه فيه. ونحوه هنا قال ابن الترمذاني في "الجوهر النقي" -بهاشم "السنن الكبرى" للبيهقي- 6/ 214 - 215. قلنا: كذا قال، ويؤيده ذكر أبي داود لطريق معاوية بن صالح، وفيها تصريح راشد بسماعه من المقدام، لكن الدارقطني في "العلل" 5/ ورقة 15 ذكر أن رواية علي ابن أبي طلحة أشبه بالصواب من طريق معاوية بن صالح، وتابعه ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 3/ 541. وانظر ما بعده. وسيأتي من طريق آخر عن المقدام عند المصنف برقم (2901). وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند أحمد (189)، وابن ماجه (2737)، والترمذي

(2235). والنسائي في "الكبرى" (6317). وحسنه الترمذي، وإسناده حسن. ولفظه: "الله ورسوله مولى من لا مولى له. والخال وارث من لا وارث له". ومن حديث عائشة عند الترمذي (2236) -وقال: غريب-، والنسائي في "الكبرى" (6318)، وقد اختلف فيه بين الرفع والوقف، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه فيها حكاه عنهما ابن الملقن في "البدر المنير" 7/ 199، وصححه الحاكم 4/ 344. وقوله: "أعقل له"، معناه: أدفع الدية عنه، والعقل: الدية. قال الخطابي: والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود □. وكان مالك والأوزاعي والشافعي لا يورثون ذوي الأرحام. وهو قول زيد بن ثابت. وتأول هؤلاء حديث المقدم على أنه طعمة أطعمها الخال عند عدم الوارث، لا على أن يكون للخال ميراثاً راتباً، ولكنه لما جعله يخلف البيت فيما يصير إليه من المال ساءه وارثاً، على سبيل المجاز، كما قيل: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له، وما أشبه ذلك من الكلام. وقال الترمذي: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم.

2900 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، - فِي آخَرِينَ - قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، - يَغْنِي ابْنُ مَيْسَرَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزِيِّ، عَنِ الْقَدَامِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَبَعَةً فَإِنِّي وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْ رَثْتَهُ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُ عَانَهُ وَالْخَالَ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُ عَانَهُ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَائِذٍ عَنِ الْقَدَامِ زَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَدَامَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَقُولُ الضَّبْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3052) ، انظر الحديث السابق (2899)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد كسابقه. قال الخطابي: قوله: "يفك عانه" يريد عانيه. فحذف الياء، والعاني الأسير. ومعنى الإِسَار هَاهُنَا هو مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّتُهُ، وَيُلْزِمُهُ بِسَبَبِ الْجَنَائِيَاتِ الَّتِي سَبِيلُهَا أَنْ تَتَحَلَّلَهَا الْعَاقِلَةُ.

2901 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْقَدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَفُكُ عَانِيَهُ وَارِثُ مَالِهِ وَالْخَالَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَفُكُ عَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2899)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يحيى بن المقدم ويزيد بن حجر، ولكنها متابعان كما سلف برقم (2899). وانظر ما قبله.

2902 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، جَبِيحًا عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ مَوْلَى، لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم مات وترك شيئاً ولم يكف ولا حبيباً فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أعطوا مِيراثَهُ رجلاً من أهل قريته ". قال أبو داود وحديث سفيان أتم وقال مسدد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ها هنا أحد من أهل أرضه ". قالوا نعم . قال " فأعطوه مِيراثَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3055)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ومجاهد بن وردان - وإن قال فيه ابن معين: لا أعرفه- وثقه أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في "الثقات" وروى عنه جماعة منهم شعبة فجهلته مدفوعة. وأخرجه ابن ماجه (2733). والترمذي (2237)، والنسائي في "الكبرى" (6358 - 6360) من طريق عبد الرحمن ابن الأصبهاني، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن وهو في "مسند أحمد" (25045). قال ملا علي القاري في "المروقات" 3/ 392: قال القاضي □: إنها أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصديقاً منه. أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم، لا يرثون عن غيرهم.

2903 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ . قَالَ " اذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا " . قَالَ فَاتَّأَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ . قَالَ " فَانْظُرْ فَاَنْظُرْ أَوَّلَ خُرَاعِي تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ " . فَلَمَّا وَلَّى قَالَ " عَلَى الرَّجُلِ " . فَلَمَّا جَاءَ قَالَ " انْظُرْ كُبْرَ خُرَاعَةٍ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف بل صحيح ، نسائي في الكبرى (6396) ، البحاري عنعن وهو مدلس ، ولكن تابعه عباد بن العوام (نك 6395) فالحديث حسن ، (انوار الصحيفه ص 105)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. جبريل بن أحر لا يعرف بغير هذا الحديث. قال النسائي فيما نقله المزي في "تحفة الأشراف" 2/ 79، وابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه" 2/ 137: حديث منكر، وقال ابن عمار البوصلي فيما نقله المنذري في "اختصار السنن": فيه نظر، وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة، وقال أبو زرعة: شيخ، وتساهل ابن معين فوثقه، وذكره ابن حبان في "الثقات". البحاري: عبد الرحمن بن محمد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6362) و (6363) من طريقين، عن جبريل بن أحر، به. وهو في "مسند أحمد" (22944). وأخرجه النسائي (6364) من طريق عبد الله بن إدريس، عن جبريل، عن ابن بريدة مرسلًا. وانظر ما بعده. قوله: "كبر"، بضم الكاف وسكون الباء الموحدة. قال في "النهاية": يقال: فلان كبر قومه، إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل من باقي عشيرته.

2904 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ " التَّمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ " . فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُرَاعَةٍ " . قَالَ يَحْيَى قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " انْظُرُوا كُبْرَ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي في الكبرى (6394) ، شريك القاضي عنعن ، و الحديث السابق (2903) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 105)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي وإن كان سييء الحفظ متابع. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6361) من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

2905 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا، مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ لَهُ أَحَدٌ " . قَالُوا لَا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ لَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3065) ، أخرجه ابن ماجه (2741) وسنده حسن) عوسجة: حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. عوسجة -وهو مولى ابن عباس- قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال غير واحد من الأئمة: ليس بمشهور، ولم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وذكر العقيلي في "الضعفاء" 3/ 414، وقال: لا يتابع على حديثه هذا، وقال الذهبي: لا يُعرف. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه (2741)، والترمذي (2238)، والنسائي في "الكبرى" (6376) و (6377) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وقال الترمذي: حديث حسن! وهو في "مسند أحمد" (1930). وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل، ولم يترك عصابة، أن ميراثه يُجعل في بيت مال المسلمين.

2906 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْمَرْأَةُ تُحْرَزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (2115) ابن ماجه (2742) ، عمر بن روبة ضعفه البخاري والجمهور فهو ضعيف يعتبر به ، انظر التحرير (4895) ، وقال ابن عدي: " وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبدالواحد النصري " (الكامل 5/1707) ، (انوار الصحيحه ص 105)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عمر بن روبة التغلبي، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ولكن لا تقوم به الحجة، وقال ابن عدي: وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري، وقال الذهبي: ليس بذاك وقد جودنا حديثه في "زاد البعاد" 5/ 400 فليستدرك تضعيفه من هنا. وأخرجه ابن ماجه (2742)، والترمذي (2248)، والنسائي في "الكبرى" (6326) و (6327) و (6387) من طريق عمر بن روبة، به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب! وصححه الحاكم 4/ 340 - 341، وسكت عنه الذهبي! وهو في "مسند أحمد" (16004). ولتحصيل البراءة ميراث ولدها الذي لا عنت عنه انظر تأليبيه. وقال الخطابي: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حرٌّ، وإذا كان حرّاً فلا

ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يُستحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما. وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولا اللقيط لملتقطه. ويحتج بحديث واثلة. وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به. وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى. وقال بعضهم: لا يخلو اللقيط من أن يكون حراً فلا ولاء عليه، أو أن يكون ابن أمة قوم، فليس لملتقطه أن يسترقه. وقال البغوي في "شرح السنة" 8/ 362: واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها. وكذلك قال ابن القيم في "تهذيب السنن" بأن ميراث المرأة عتيقها متفق عليه.

2907 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَأَعَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال البيهقي: " حديث مكحول منقطع " (السنن الكبرى 6/ 259) ، فالسند ضعيف ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 105)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكنه مرسل. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والوليد: هو ابن مسلم. وقد رواه موسى بن عامر مرة أخرى عن الوليد بن مسلم موصولاً، كما في الطريق التالي عند المصنف، وتابع الوليد ابن مسلم الهيثم بن حبيد الغساني. وأخرجه الدارمي (2968) من طريق النعمان بن المنذر الغساني، والبيهقي 6/ 259 من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، كلاهما عن مكحول، به. وأخرجه ابن أبي شيبة 11/ 335 من طريق أبي عمرو الأوزاعي، عن مكحول مقطوعاً من قوله. وانظر ما بعده، فثم الكلام على فقهاء.

2908 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الوليد بن مسلم لم يصرح بالسماع المسلسل وكان يدلّس تدليس التسوية ، (انوار الصحيفه ص 105)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. والوليد بن مسلم متابع. عيسى أبو محمد: هو ابن موسى الدمشقي. وأخرجه الدارمي (3115) من طريق الهيثم بن حبيد الغساني، والبيهقي 6/ 259، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة عيسى بن موسى الدمشقي أبي محمد، من طريق عيسى بن موسى الدمشقي، كلاهما عن العلاء بن الحارث، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (7028) من طريق محمد بن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب، به. وقال ابن القيم في "تهذيب السنن": "اختلف في ميراث المرأة ولدها الذي لاعتت عليه، فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلعن عليه. وروي عن ابن عباس نحوه، وهو قول جماعة من التابعين. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه في ميراث الأم منه. وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحباد والثوري والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبه أمه عصبه له، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو إحدى الروايتين عن علي وابن عباس. وكان ابن مسعود وعلي في الرواية الأخرى عنه يجعلون أمه نفسها عصبه، وهي قائمة مقام أبيه وأمه، فإن عدمت فعصبته عصبته. وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد، نقلها

عنه أبو الحارث ومهنا. ونقل الأولى الأثرم وحنبل، وهو مذهب مكحول والشعبي. وأصح هذه الأقوال: أن أمه نفسها عصبية، وعصبيتها من بعدها عصبية له، هذا مقتضى الآثار والقياس. أما الآثار: فبينها حديث واثلة هنا -قلنا: يعني به الحديث السالف عند المصنف (2906) - ومنها: ما ذكره أبو داود في الباب عن مكحول. ومنها: ما رواه أيضاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ مثله. ومنها: ما رواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عبيد، عن رجل من أهل الشام: أن رسول الله ﷺ قال: "ولدُ الملاعنة عصبته عصبية أمه" ذكره في "البراسيل" ص 265 وفي لفظ له عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة، لمن قضى به رسول الله ﷺ؟ فكتب إلي: إني سألت، فأخبرت: أنه قضى به لأمه، وهي بمنزلة أبيه وأمه. وهذه آثار يشد بعضها بعضاً. وقد قال الشافعي: إن المرسل إذا روي من وجهين مختلفين أو روي مسنداً، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة، فهو حجة، وهذا قد روي من وجوه متعددة، وعمل به من ذكرنا من الصحابة، والقياس معه، فإنها لو كانت معتقة كان عصبيتها من الولاء عصبية لولدها، ولا يكون عصبيتها من النسب عصبية له. ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع عن ثبوت تعصيب النسب، فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله؟ وأيضاً فإن الولاء في الأصل لموالي الأب، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالى الأم، فإذا عاد من جهة الأب، انتقل من موالى الأم إلى موالى الأب، وهكذا النسب: هو في الأصل للأب وعصباته، فإذا انقطع من جهة باللعان عاد إلى الأم وعصباتها، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه، كالولاء سواء، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به. قال: وإذا ثبت أن عصبية أمه عصبية له فهي أولى أن تكون عصبته، لأنهم فرعها، وهم إنما صاروا عصبية له بواسطتها، ومن جهتها استفادوا تعصيبهم، فلأن تكون هي نفسها عصبية أولى وأحرى. وانظر "المغني" لابن قدامة 9/ 116 - 118.

2909 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4282، 4283) صحيح مسلم (1614)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: هو ابن عفان الأموي، وعلي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب، وسفيان: هو ابن عيينة، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد. وأخرجه البخاري (4283) و (6764)، ومسلم (1614)، وابن ماجه (2729)، والترمذي (2239) و (2240)، والنسائي في "الكبرى" (6339 - 6347) و (6349) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد، وهو في "مسند أحمد" (21747)، و"صحيح ابن حبان" (6033)، وانظر تمام تخريجه عندهما. قال الحافظ في "الفتح" 12/ 50: قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة، إلا ما جاء عن معاذ قال: يرث المسلم من الكافر من غير عكس، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "الإسلام يزيد ولا ينقص" وهو حديث أخرجه أبو داود (2912) وصححه الحاكم 4/ 345 من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي، عنه، قال الحاكم: صحيح الإسناد، (ووافقه الذهبي) وتُعَقَّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ولكن سبأه منه ممكن، وقد زعم الجورقاني (549) أنه باطل وهي مجازفة، وقال القرطبي في "المفهم": هو كلام محكي ولا يروى، كذا قال، وقد رواه من قدمت ذكره، فكأنه ما وقف على ذلك. وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس. وقال: وأخرج ابن أبي شيبة [11/ 374] من طريق عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا، ثم

قال: وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق. قلنا: وقول الحافظ عن سند أحمد بن منيع قوي، فيه نظر فإن في إسناده انقطاعاً. فقد جاء إسناده كما في "إتحاف الخيرة" (4083) عن يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن كردي (وهو ابن أبي حكيم) عن يحيى بن يعمر، عن معاذ ابن جبل... وهذا سند فيه انقطاع في موضعين كما هو مبين في الحديث الآتي عند أبي داود (2912). وقال الخطابي: واختلفوا في ميراث المرتد: فقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي: ميراث المرتد فيء ولا يرثه أهله، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وقال سفيان الثوري: ماله التليد لورثته المسلمين، وما اكتسبه وأصابه في رده فهو فيء للمسلمين، وهو قول أبي حنيفة. وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه: ماله كله لورثته المسلمين، وقد روي ذلك عن علي كرم الله وجهه وعبد الله. وهو قول الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز (وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن).

2910 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ. قَالَ " وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ". ثُمَّ قَالَ " نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ". يَغْنِي الْمَحْصَبَ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَبَايَعُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ وَلَا يُتَوَارَثُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3058) صحيح مسلم (1351)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو مكرر السالف برقم (2010).

2911 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3046)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه (2731)، والنسائي في "الكبرى" (6350) و (6351) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. وهو في "مسند أحمد" (6664). قال الخطابي: عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودي النصراني، ولا المجوسي اليهودي، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل. وقال أكثر أهل العلم: الكفر كله ملة واحدة. يرث بعضهم بعضاً، واحتجوا بقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: 73]. وقد علق الشافعي القول في ذلك، وغالب مذهبه: أن ذلك كله سواء.

2912 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، أَنَّ أَخُوَيْنِ، اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا وَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ". فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، " رجل " مجهول كما قال المنذري والبيهقي وغيرهما (انظر عون المعبود 3/85) ، وهو صحيح عن يحيى بن يعمر رحمه الله ، (انوار الصحيفه ص 105)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي حدث أبا الأسود -وهو ظالم بن عمرو الدؤلي- وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي حكيم كما سيأتي. عبد الوارث: هو ابن سعيد، ومُسَدَّد: هو ابن مُسرَّهَد. وأخرجه البيهقي 254 /6 - 255 من طريق مسدّد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (568)، وابن أبي شيبة 374 /11، وأحمد (22005). وابن أبي عاصم في "السنة" (954)، ووكيع في "أخبار القضاة" 98 /1 - 99، والطبراني في "الكبير" 20 / (338)، والحاكم 354 /4، والبيهقي 254 /6، والجورقاني في "الأبطل" (550) من طريق شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود قال: كان معاذ. فأسقط من إسناده الرجل المبهمة وهو الواسطة بين أبي الأسود ومعاذ. وسيأتي من طريق شعبة عند المصنف في الطريق التالي. وأخرجه أحمد بن منيع في "مسنده كما في" إتحاف الخيرة المهرة" للبوصيري (4083)، والبزار في "مسنده" (2636)، والشاشي في "مسنده" (1380)، والجورقاني (549) من طريق يزيد بن هارون، والطبراني 20 / (340) من طريق إبراهيم بن الحجاج، والشاشي (1379) من طريق زيد بن الحباب، ثلاثتهم عن حباد بن سلية، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن أبي حكيم، عن يحيى بن يعمر، عن معاذ بن جبل. فأسقط من إسناده عبد الله بن بريدة وأبا الأسود الدؤلي والرجل المبهمة وشك حباد في رواية زيد ابن الحباب فقال: عن يحيى بن يعمر أو غيره.

2913 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، أَنَّ مُعَاذًا، أُتِيَ بِمِيزَاتٍ يَهُودِيٍّ وَارْتُهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (2912) وسقوط الرجل من السند لا يفيد شيئا إلا إذا صرح بالسماع وهذا لم أجده هاهنا ، انظر مقدمة ابن الصلاح (ص290، نوع 37) ، (انوار الصحيفه ص 105، 106)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن بين أبي الأسود الدؤلي أو الدؤلي وبين معاذ فيه رجلا كما في الطريق السالف قبله، وانظر تخريجه هناك من هذا الطريق.

2914 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، وللحديث شواهد كثيرة

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم -وهو الطائفي- أبو الشعثاء: هو جابر ابن زيد. وأخرجه ابن ماجه (2485) من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد. وهو في "شرح مشكل الآثار" (3221) و (3222).

قال الخطابي: فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية. لا يُردُّ منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام، فإنه يُستأنف فيه حكم الإسلام.

2915 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ قُرَيْشٌ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ، قَالَ مَالِكٌ عَرَضَ عَلَى نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2169) صحيح مسلم (1504)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" برواية يحيى الليثي 781/2، وبرواية محمد بن الحسن (798)، وبرواية أبي مصعب الزهري (2745)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (2169) و (2562) و (6752) و (6757)، والنسائي (4644)، وأخرجه البخاري (2156) و (6759) من طريق همام بن يحيى، عن نافع، به، وأخرجه مسلم (1504) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة. فجعله من مسند عائشة! وهو في "مسند أحمد" (4817) و (5929). وسيأتي من حديث عائشة بعده. وبرقم (3929) و (3930). قال الخطابي: في حديث ابن عمر دليل على أن بيع المملوك بشرط العتق جائز، وقوله: "لا يمنعك ذلك" معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق. وفي قوله: "الولاء لمن أعطى الثمن، وولي النعمة" دليل على أن لا ولاء إلا لمعتق، وذلك أن دخول الألف واللام في الاسم مع الإضافة يُعطى السلب والإيجاب، كقولك: الدار لزيد، والمال للورثة. فيه إيجاب ملك الدار، وإيجاب المال للورثة وقطعها عن غيرها. وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن من أسلم على يدي رجل فإنه لا يرثه، ولا يكون له ولاؤه لأنه لم يعتقه.

2916 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6754)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الأسود: هو ابن يزيد النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي ابن أخت الأسود، ومنصور: هو ابن المعتبر. وأخرجه بنحوه بأطول مما ها هنا البخاري (1493) و (2536) و (5284) و (6717) و (6751) و (6754) و (6758) و (6760)، والترمذي (1301) و (2258)، والنسائي (2614) و (3449) و (3450) و (4642) من طريق إبراهيم النخعي، به. وهو في "مسند أحمد" (24150) و (25366)، و"صحيح ابن حبان" (4271). وأخرجه بنحوه بأطول مما ها هنا كذلك البخاري (2578) و (5097) و (5279) و (5430)، ومسلم (1504)، وابن ماجه (2076)، والنسائي (3447) و (3448) و (3453) و (3454) و (4643) من طريق القاسم بن محمد، والبخاري (456) و (2564) و (2735) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، و (2565) و (2726) من طريق أيمن المكي، ثلاثتهم عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24187)، و"صحيح ابن حبان" (4269). وسيأتي من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة برقم (3929) و (3930). قال القسطلاني: والحديث كما قاله ابن بطلال يقتضي أن الولاء لكل معتق، ذكراً كان أو أنثى.

وهو مجمع عليه، وليس بين الفقهاء خلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتق بولادة أو عتق.

2917 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رِثَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غُلَمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرَّثُوَهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ عَصْبَةً بَنِيهَا فَأُخْرِجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فَقَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالاً لَهُ فَخَاصَبَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَحْزَرَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ " . قَالَ فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ . قَالَ فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَتَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (2732) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. حسين المعلم. هو ابن ذكوان، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري. وأخرجه ابن ماجه (2732)، والنسائي في "الكبرى" (6314) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بالمرفوع منه فقط. وهو في "مسند أحمد" (183) مقتصرًا على قصة الولاء. وهشام بن إسماعيل المذكور مخزومي قرشي، ولاه عبد الملك بن مروان المدينة سنة اثنتين وثمانين للهجرة.

2918 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، - قَالَ هِشَامُ عَنْ تَبِيِّمِ الدَّارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَقَالَ يَزِيدُ - إِنَّ تَبِيماً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ " هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (2112) وابن ماجه (2752) ولم أر لمضعفه حجة قوية

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن تفرد يحيى بن حمزة -وهو الحضرمي- بذكر قبيصة بن ذؤيب في إسناده، والمحمول أنه من رواية عبد الله بن موهب عن تبيم، وعبد الله بن موهب لم يدرك تبيماً الداري، صرح بذلك أبو نعيم الفضل بن دكين، والشافعي والنسائي والترمذي وأبو زرعة الدمشقي، وما ورد من تصريحه بالسماع منه عند ابن ماجه وغيره خطأ نبه عليه الحفاظ. وقد ضعف هذا الحديث الشافعي وأحمد والبخاري والترمذي وابن المنذر والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي، ونقل الحافظ في "الفتح" 47/12 عن البخاري أنه ضعفه لمعارضته حديث: "إنما الولاء لمن أعتق"، وقد أعله ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 546/3 بجهالة حال ابن موهب. وصححه أبو زرعة الدمشقي والحاكم ويعقوب بن سفيان وابن التركباني وابن القيم باعتبار معرفة الواسطة، وهو قبيصة بن ذؤيب الذي جاء في إسناده المصنف هنا، وهو ثقة أدرك تبيماً، مع أن يحيى بن حمزة قد انفرد بذكر الواسطة هنا كما ذكرنا، ورواه ثلاثة

عشر رجلاً وأكثر فلم يذكروا قببصة!! انظر تفصيل ذلك في "مسند أحمد" (16944). وأخرجه ابن ماجه (2752) من طريق وكيع بن الجراح، والترمذي (2245) من طريق أبي أسامة وعبد الله بن نمير ووكيع، والنسائي في "الكبرى" (6380) من طريق عبد الله بن داود الخريبي، أربعتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في "المسند" (16944). قال الخطابي: قد احتج به من يرى تورث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً، وهو أن يعاقده ويؤاليه. فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يؤاليه، فلا شيء له. وقال إسحاق بن راهويه كقول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أنه لم يذكر الموالاتة. قلت [القائل الخطابي]: ودلالة الحديث مبهمه. وليس فيه أن يرثه. إنما فيه: أنه أولى الناس بحياة ومبأته. وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث. ويحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار بالبر وما أشبههما من الأمور. وقد عارضه قوله ﷺ: "الولاء لمن أعتق" وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه. وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم هذا، وقال: عبد العزيز: راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان.

2919 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2535) صحيح مسلم (1506)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (2535)، ومسلم (1506)، وابن ماجه (2747). والترمذي (1280) و (2259)، والنسائي (4657) و (4658) و (4659) من طريق عبد الله بن دينار، به. وهو في "مسند أحمد" (4560)، و"صحيح ابن حبان" (4948). وأخرجه ابن ماجه (2748) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا إسناده وهم فيه يحيى بن سليم الطائفي كما بيناه بالتفصيل في "سنن ابن ماجه"، وبيننا هناك أنه روي من طرق عن نافع كلها ضعاف لا تصح. فهذا الحديث لا يصح إلا من طريق عبد الله بن دينار. وقد قال الإمام مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث. قال الخطابي: قال ابن الأعرابي محمد بن زياد: كانت العرب تبيع ولاء مواليتها. فباعوه مملوكاً. وباعوه معتقاً... فليس له حتى الهبات خلاص فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك. قلت [القائل الخطابي]: وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلا أنه قد روي عن ميبونة: أنها كانت وهبت ولاء مواليتها من العباس، أو من ابن عباس □. قال: وسعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبته ميبونة من الولاء كان ولاء سائبة، ولاء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم. قلنا: حسان بن محمد هذا ترجمه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" 492 / 15، وقال عنه الإمام الأوحاد الحافظ المفاتيح، شيخ خراسان الشافعي العابد.

2920 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، - يَغْنِي ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ابن إسحاق عنعن ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا عننة محمد بن إسحاق. وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي. وأخرجه البيهقي 6/ 257 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وقال: ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، مثله. وأخرجه البيهقي 6/ 257 من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخاً. وإسناده لا بأس به. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة عند ابن ماجه (2751). قال الخطابي: قوله: "استهل" معناه رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي، وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به. قلت [القائل الخطابي]: ومعنى الاستهلال ها هنا: أن يوجد مع المولود أماراة الحياة، فلو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال، وهو رفع الصوت، وكان منه حركة أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي، فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحسبه قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك بن أنس: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل. وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا: لا يورث المولود حتى يستهل.

2921 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَسِيْبَهُمْ } كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَزِيْرَتْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَقَالَ تَعَالَى { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين -وهو ابن واقد البروزي- فهو صدوق حسن الحديث. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد. وأخرجه البيهقي 6/ 262، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 274 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم 4/ 346 عن القاسم بن القاسم السبياري، عن محمد بن موسى ابن حاتم القاشاني، عن علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، به. وعلي ابن الحسن وإن كان ثقة، لكن الراوي عنه محمد بن موسى بن حاتم قال فيه القاسم السبياري: أنا بريء من عهدته. وكان الحافظ محمد بن علي سيئ الرأي فيه. وأخرجه الطبري "تفسيره" 5/ 52 عن محمد بن حبيد الرازي، عن أبي ثبيلة يحيى ابن واضح، عن حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما. ومحمد بن حبيد الرازي متروك. وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (415)، والطبري 2/ 52 من طريق علي بن أبي طلحة، وأبو عبيد (414)، وابن الجوزي في "النواسخ" ص 274 من طريق عطاء الخراساني، والطبري 5/ 53 من طريق عطية العوفي، ثلاثتهم عن ابن عباس. أما علي بن أبي طلحة وعطاء الخراساني فلم يسعيا ابن عباس، وعطية العوفي ضعيف الحديث، وفي الإسناد إليه ثلاثة ضعفاء من عقبه. ويشهد له ما رواه أبو عبيد (413)، والطبري 10/ 58 من طريق عبد الله بن عون، عن عيسى بن الحارث، عن عبد الله بن الزبير في قوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: 75) قال: نزلت هذه الآية في العصبات، كان الرجل يعاقد الرجل يقول: ترثني وأرثك، فنزلت ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. وإسناده صحيح. قال ابن الجوزي في "زاد المسير" 2/ 71 - 72: فيهم ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم أهل الحلف، كان الرجل يحالف الرجل، فأيهما مات ورثه الآخر، فنسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ...﴾ ومن قال هم الحلفاء: سعيد ابن جبير وعكرمة وقتادة. والثاني: أنهم الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ، وهم المهاجرون والأنصار، كان المهاجرون يورثون الأنصار دون ذوى رحهم للأخوة التي عقدها رسول الله ﷺ بينهم، رواه سعيد بن جبير، عن

ابن عباس. وبه قال ابن زيد. والثالث: أنهم الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية. هذا قول سعيد بن المسيب. فأما أرباب القول الأول، فقالوا: نسخ حكم الحلفاء الذين كانوا يتعقدون على النصر والبيراث بآخر الأنفال، وإليه ذهب ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة والثوري والأوزاعي ومالك وأحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هذا الحكم باقٍ غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة. وذهب قوم إلى أن المراد: فأتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة من غير ميراث. وهذا مروي عن ابن عباس ومجاهد. وذهب قوم آخرون إلى أن المعاقدة إنما كانت في الجاهلية على النصر لا غير، والإسلام لم يغير ذلك، وإنما قرره، فقال النبي ﷺ: "إيما حلف كان في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزد إلا شدة" [أخرجه مسلم (2530)، وسيأتي عند المصنف برقم (2925)]. وقوله: "عاقدت" هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر، وقرأ عاصم وحزمة والكسائي "عَقَدَت" بلا ألف.

2922 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ { وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ } قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تَوَرَّطُوا الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِمْ لِأُخُوَّةِ الْيَتَامَى أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ } قَالَ نَسَخْتَهَا { وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ } مِنَ النُّصْرَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّقَادَةِ وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْبِیْرَاثُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4580)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه البخاري (2292)، والنسائي في "الكبرى" (6384) و (11037) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وهو في "شرح مشكل الآثار" بآثر الحديث (1617). قال الحافظ في "الفتح" 8/ 249: ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المعاهد يرث وحده دون العصبة، فنزلت ﴿وَلِكُلٍّ﴾. وهي آية الباب فصاروا جميعاً يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص البيراث بالعصبة، وبقي للمعاهد النصر والإرفاد ونحوهما، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار، وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضاً لكن لم يذكر النسخ الثاني، ولا بد منه.

2923 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى، - قَالَ أَحْمَدُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، قَالَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي جِجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ { وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ } فَقَالَتْ لَا تَقْرَأُ { وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ } وَلَكِنْ { وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ } إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَإِنِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامَ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يُؤَزِّتَهُ فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ . زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حِيلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَنْ قَالَ { عَقَدْتُ } جَعَلَهُ حَلْفًا وَمَنْ قَالَ { عَقَدْتُ } جَعَلَهُ حَالِفًا وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ { عَقَدْتُ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنن ، (انوار الصحيفه ص 106)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار المصلي - مدلس وقد عنعن. وأخرجه البيهقي 6/ 204 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

2924 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالَّذِينَ، آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ فَكَسَخَتْهَا فَقَالَ { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ }

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد. وأخرجه البيهقي 6/ 262، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 354 من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبري في "تفسيره" 10/ 53 عن محمد بن حبيب الرازي، عن يحيى ابن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما. ومحمد بن حبيب الرازي متروك الحديث. وأخرجه الطبري 10/ 51 - 52 من طريق علي بن أبي طلحة، 10/ 52 من طريق عطية العوفي، كلاهما عن ابن عباس. وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس، وفي الطريق إليه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف، وعطية العوفي ضعيف، وفي الطريق إليه ثلاثة ضعفاء من عقبه.

2925 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَابْنُ، نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيْمًا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2530)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وزكريا: هو ابن أبي زائدة. وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وابن نمير: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (2530)، والنسائي في "الكبرى" (6385) من طريق زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16761)، و"صحيح ابن حبان" (4371) و (4372).

2926 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا . فَقِيلَ لَهُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ " . فَقَالَ خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7340) صحيح مسلم (2529)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، وسفيان: هو ابن عيينة، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد. وأخرجه البخاري (2294)، ومسلم (2529) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، به. وهو في "مسند

أحمد" (12089)، و"صحيح ابن حبان" (4520). قال ابن الأثير في "النهاية" 1/ 422 - 425: قوله: "حالف" أي آخي بينهم وعاهد، وأصل الحلف: المعاهدة والمعاهدة على التعاضد والتساعُد والإنفاق، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْفِتَنِ وَالْقِتَالِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَالْغَارَاتِ، فَذَلِكَ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ"، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى نَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ، كَحِلْفِ الْمُطَيِّبِينَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ، فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ فِيهِ ﷺ: "وَأَيُّمَا حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً" يريد من المعاهدة على الخير، ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام والمنوع منه ما خالف حكم الإسلام. وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: "لا حلف في الإسلام" قاله زمن الفتح، فكان ناسخاً (كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم: 6692).

2927 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ الدِّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِكُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُورِكَ امْرَأَةٌ أَثِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا . فَرَجَعَ عُمَرُ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَقَالَ فِيهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3063) ، وللحديث شواهد حسن عند الطبراني (276/2 ح 5315) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: (1-2927)* حديث صحيح، ورواية سعيد -وهو ابن المسيب- عن عمر بن الخطاب محمولة على الاتصال، قال أحمد بن حنبل فيما أسنده عنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 4/ 61: سعيد عن عمر عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يُقبل سعيد عن عمر، فمن يُقبل؟! وقال أبو حاتم فيها حكاه عنه ابنه في "البراسيل" ص 71: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز. سفیان: هو ابن عيينة. وأخرجه ابن ماجه (2642)، والترمذي (1474) و (2243)، والنسائي في "الكبرى" (6329 - 6332) من طريقين عن الزهري، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (15745). قال الخطابي: فيه من الفقه: أن دية القتل كسائر ماله يرثها من يرث تركته، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث ماله. لأنه قد ملكه، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ، لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية، دون قتل العمد، لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل، ولا وصية لقاتل كالميراث. وإنما كان يذهب عمر □ في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي، وصار إلى السنة، وكان مذهب عمر رضي الله عنه: أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر، فأنتهى إليه. * (2927-2) حديث صحيح كسابقه. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (17764). وانظر ما قبله.

2928 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7138) صحيح مسلم (1829)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" برواية محمد بن الحسن الشيباني (992). ورواية أبي مصعب الزهري (2121). وأخرجه البخاري (7138)، ومسلم (1829) من طريق عبد الله بن دينار، به. وأخرجه البخاري (893) و (2409) و (2558) و (2751) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، والبخاري (2554) و (5188) و (5200). ومسلم (1829)، والترمذي (1800) من طريق نافع مولى عبد الله بن عمر، كلاهما عن عبد الله بن عمر. وجاء في رواية سالم زيادة: وحسبت أن قد قال: "والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤول عن رعيته". وهو في "مسند أحمد" (4495) و (5902). و"صحيح ابن حبان" (4489). قال الخطابي: معنى الراعي ها هنا: الحافظ المؤتمن على ما يليه. يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه. ويحذّرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه، أو يضيّبوا، وأخبر أنهم مسؤول عنه ومؤخذون به. وفي قوله: "المرأة راعية في بيت بعلها" دليل على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها. وفي قوله: "والرجل راعٍ على أهل بيته" دلالة على أن للسيد أن يقيم الحد على عبده وإمائه. وقد جاء "أقيبوا الحدود على ما ملكت أيماكم". وقد اتفق المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده وصحته. قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية. وقال الحفاظ: لم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى انتشر فرواه جمع من الأئمة فهو غريب في أوله مشهور في آخره.

2929 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَازِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُرَّةَ، قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُرَّةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7147) صحيح مسلم (1652)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، ومنصور: هو ابن زاذان، ويونس: هو ابن عبيد، وهشيم: هو ابن بشير. وأخرجه البخاري (6622)، ومسلم (1652)، ويأثر (1823)، والترمذي (1609). والنسائي (5384) من طريق الحسن البصري، به. وهو في "مسند أحمد" (20618)، و"صحيح ابن حبان" (4348). ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة، فأعطيتها تركت إعانتة عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه. فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يُعان، أفاده في "الفتح".

2930 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ جِئْنَا لِنَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ . وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ . فَقَالَ " إِنَّ أَخَوَكُمَا عِنْدَنَا مِنْ طَلَبِهِ " . فَأَعْتَدَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَا لَهُ . فَلَمْ يَسْتَعِينَ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، إسماعيل بن أبي خالد عنعن وهو مدلس (طبقات المدلسين:

36/2 وهو من الثالثة) وأما أخوه سعيد: ثقة وثقه العجلي وابن حبان وغيرهما ، (انوار الصحيفه ص 106)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف بهذا السياق لجهالة بشر بن قرة -ويقال: قرة بن بشر- ولا بهما أخي إسماعيل بن أبي خالد. وإسماعيل أربعة إخوة، كلهم مجاهيل. ثم إنه قد اختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد كما بيناه في "المسند" (19508). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5899) من طريق عباد بن العوام، عن إسماعيل ابن أبي خالد، بهذا الإسناد. وقال: عن قرة بن بشر. وأخرجه النسائي (5898) من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فأسقط من إسناده بشر بن قرة، وهو في "مسند أحمد" (19508) من طريق سفيان الثوري. وسيأتي بإسناد صحيح عند المصنف برقم (3578) و (4354) عن حبيد بن هلال، عن أبي بردة قال: قال أبو موسى: قال النبي ﷺ: "لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراد"، لفظ الرواية الأولى، والرواية الثانية مطولة.

2931 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (595)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "مرتين"، وهذا إسناده ضعيف، عمران القطان -وهو ابن داود- انفرد بروايته عن قتادة -وهو ابن دعامه-، عن أنس، وهو ضعيف يعتبر به، وقد خالفه همام -وهو ابن يحيى العوذى-، وهو ثقة، فرواه عن قتادة مرسلًا، وهذا أشبه بالصواب، لكن صح عن عائشة بإسناد صحيح استخلاف ابن أم مكتوم كما سيأتي. وأخرجه أحمد (12344)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" 1/ 54، وابن الجارود (310)، وأبو يعلى (3110) و (3138)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" 9/ 45 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد (13000) من طريق أبي العوام القطان، كلاهما عن عمران بن داود القطان، به. زاد بعضهم في روايته: ولقد رأيته يوم القادسية ومعه راية سوداء. وأخرجه ابن سعد 4/ 205 عن عمرو بن عاصم الكلبي، عن همام بن يحيى العوذى، عن قتادة مرسلًا. وقد أدرج عمران القطان حديث أنس الذي ذكر فيه حضور ابن أم مكتوم القادسية بحديث قتادة المرسل، فكان أحياناً يرويها بمجموعين، وأحياناً يروي قصة الاستخلاف وحدها بإسناد الحديث الآخر في القادسية كما بيناه في الطريق السالف برقم (595)، والله تعالى أعلم. وقد صح عن عائشة □ عند ابن حبان (2134) و (2135) أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يَصلى بالناس. وإنما لا يصح فيه قوله: "مرتين" لأن أهل السير ذكروا أن النبي ﷺ كان يستخلفه في معظم غزواته، فقد قال ابن سعد في "الطبقات" 4/ 205: وكان رسول الله ﷺ يستخلفه على المدينة يَصلى بالناس في عامة غزوات رسول الله ﷺ. وقال خليفة بن خياط في "تاريخه" ص 96 في تسمية عماله ﷺ: استخلف على المدينة ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته، في غزوة الأبواء، وبواط، وذي العشيرة، وخروجه إلى ناحية جهينة في طلب كرز بن جابر، وحين سار إلى بدر ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها، وغزوة السويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، وحجة الوداع. وما قاله ابن عبد البر في "الإستيعاب" في ترجمة ابن أم مكتوم: وأما رواية قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم فلم يبلغه ما بلغ غيره. كأنه يثبت هذه الرواية، وقد تبين لنا أنه لا يصح عن أنس كما بينا، ويكون هذا التعيين من قتادة، والله أعلم. وقال الخطابي: إنما ولاه النبي ﷺ الصلاة دون القضايا والأحكام.

فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم، وعلى من يحكم؟ وهو مقدر في كل ما يليه من هذه الأمور. والحكم بالتقليد غير جائز. وقد قيل: إنه ﷺ ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له. وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه من أمره في قوله سبحانه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (1) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (2)﴾. وروي أن الآية نزلت فيه، وأن النبي ﷺ كان يقوم له كلما أقبل، ويقول: "مرحباً بمن عاتبنى فيه ربي". وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة. قلنا: تقييده في الصلاة دون غيرها ثابت في حديث عائشة الصحيح حيث قالت: يؤمر الناس، وقد سلف ذكره في هذا التعليق.

2932 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمَرْيِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكاة المصابيح (3707) ، وله شاهد قوي عند البزار (كشف الأستار (234/2)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. زهير بن محمد - وإن كانت رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وهذا منها فإن الوليد هو ابن مسلم دمشقي - متابع كما سيأتي. وأخرجه ابن حبان (4494)، وابن عدي في "الكامل" 3/ 1076، والبيهقي في "السنن" 10/ 111 - 112، وفي "الأسماء والصفات" (304) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (956) و (972)، وأحمد (24414)، والخلال في "السنة" (78)، وأبو يعلى (4439) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، والنسائي (4204)، والبيهقي في "السنن" 10/ 111، وفي "الشعب" (7402) من طريق بقية بن الوليد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي حُسَيْن، كلاهما (المليكي وابن أبي حُسَيْن) عن القاسم بن محمد، به، والمليكي وبقية ضعيفان، لكنهما متابعان. وأخرجه البزار (1592 - كشف الأستار)، والطبراني في "الأوسط" (4240)، وأبو يعلى الخليلي في "الإرشاد" 1/ 456، والقضاعي في "مسند الشهاب" (542)، والخطيب في "تاريخه" 7/ 376 من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. وإسناد البزار والطبراني صحيح.

2933 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْبَقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْبَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ " أَفْلَحْتَ يَا قَدْئِمُ إِنْ مِتُّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، صالح بن يحيى لين و أبوه مستور (تق: 2894.7653) ، (انوار الصحيفه ص 106)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف صالح بن يحيى بن البقْدَامِ. فقد ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" 4/ 292 - 293 وقال: فيه نظر، وضعفه العقيلي وابن الجارود وابن الجوزي والذهبي، وقال موسى بن هارون الحمال: لا يُعرف صالح وأبوه إلا بجده، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ، وليَّنه الحافظ في "التقريب"، وقد

اختلف في إسناده عن محمد بن حرب -وهو الحمصي- كما سيأتي. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (1377)، والبيهقي 361 / 6 من طريق عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (17205) عن أحمد بن عبد الملك الحراني، عن محمد بن حرب، عن سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده. فأسقط من إسناده يحيى بن جابر! وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (1382) من طريق محمد بن أبي السري، والبيهقي 631 / 6 من طريق حاجب بن الوليد، كلاهما عن محمد بن حرب، عن سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى، عن أبيه، عن جده. فأسقط يحيى بن جابر من الإسناد. وزاد يحيى بن المقدام، ويحيى بن المقدام هذا مجهول. وأخرجه ابن قانع 107 / 3 من طريق هشام بن عبد الملك، عن محمد بن حرب، عن أمه، عن جدته، عن المقدام! وفي الباب عن أبي هريرة عند الطيالسي (2523)، وأحمد (8627) وغيرهما ولفظه: "ويل للأمرء ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتنبئين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثرى. يتنذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء" وهو حديث صحيح. قال المناوي في "فيض القدير" 2 / 55: "أفلحت يا قديم" بالقاف، تصغير مقدام، وهو المقدام بن معدي كرب، تصغير ترخيم، "إن مت ولم تكن أميراً" أي: والحال أنك لست أميراً على قوم، فإن خطب الولاية شديد وعاقبتها في الآخرة وخيمة، بالنسبة لمن لم يثق بأمانة نفسه، وخاف عدم القيام بحقها، أما المقسطون فعلى منابر من نور يوم القيامة. "ولا كاتبا" على نحو جزية أو صدقة أو خراج أو إرث أو وقف، وهو منزل على نحو ما قبله، "ولا عريفاً" أي: قبيحاً على نحو قبيلة تلي أمرهم وتُعْرِفُ الأميرَ حَالَهُم، فعيل بمعنى فاعل ويُسَى نقيباً وهو دون الرئيس وموضعه ما ذكر فيها قبله.

2934 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنَهِلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَزْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا وَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَزْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ فَإِنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ أَوْ لَا فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ . فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ . فَقَالَ " وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ " . فَقَالَ إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَأَسْلَمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَزْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ فَقَالَ " إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَزْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُوتِلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ " . فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ . فَقَالَ " إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بَدَأَ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، فيه غير واحد من المجهولين ، انظر عون المعبود (3/93) ، (انوار الصحيفه ص 106)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الرجل وأبيه وجده، وقد قال المنذري في "مختصر السنن": في إسناده مجاهيل. غالب القطان: هو ابن خطاف. وأخرجه البيهقي 361 / 6 من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وسيأتي مختصراً برقم (5231).

2935 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ السَّجَّلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، يزيد بن كعب: مجهول (تق: 7766) لم يوثقه غير ابن حبان وللحديث طريق آخر ضعيف عند الخطيب (8/175) ، (انوار الصحيفة ص 106)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عمرو بن مالك - وهو النُّكري (وتوثيق الذهبي له في "الميزان" وهم منه □ - وجهالة يزيد بن كعب. ونقل ابن القيم في "تهذيب السنن" عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: هذا الحديث موضوع. ولا يُعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه السَّجل قط، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلِ لِلْكِتَابِ﴾ (الأنبياء: 104) والآية مكية ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة. والسجل: هو الكتاب المكتوب، واللام في قوله: (للكتب) بمعنى "على" والمعنى نطوي السماء كطي السجل على ما فيه من الكتب. وقال ابن كثير 3/ 200: لا يصح. وقد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه، وإن كان في "سنن أبي داود"، منهم شيخنا الحافظ المزي، قال: وقد تصدى ابن جرير للإنكار على هذا الحديث، وردة أتم رد، وقال: لا يُعرف في الصحابة أحد اسمه السجل، وكتاب النبي ﷺ معروفون، وليس فيهم أحد اسمه السجل. قال: وصدق □ في ذلك وهو من أقوى الأدلة على نكارة هذا الحديث، والصحيح عن ابن عباس أن السجل: هي الصحيفة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (11272) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (11273) عن قتيبة بن سعيد، عن نوح، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، به فأسقط يزيد بن كعب من إسناده. وفي الباب ما لا يُفْرَحُ به عن ابن عمر عند ابن مردويه وابن منده كما في "الإصابة" للحافظ ابن حجر 3/ 34 والخطيب البغدادي في "تاريخه" 8/ 175، وقال الحافظ الذهبي في "الميزان" في ترجمة حمدان بن سعيد: خبر كذب.

2936 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ كَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى بَيْتِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1785) ، أخرجه الترمذي (645) وسنده حسن) وابن ماجه (1809 وسنده حسن) محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند أحمد (143/4)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار المطلبى- صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند أحمد (17285) فأنتفتت شبهة تدليس. وأخرجه ابن ماجه (1809)، والترمذي (651) من طريق محمد بن إسحاق، والترمذي (651) من طريق يزيد بن عياض، كلاهما عن عاصم بن عمر بن قتادة، به. وقال الترمذي: حديث حسن. قلنا: العدة فيه على ابن إسحاق، وأما يزيد بن عياض فهو متهم. وهو في "مسند أحمد" (15826) و (17285)، وصححه ابن خزيمة (2334)، والحاكم 1/ 406، وسكت عنه الذهبي.

2937 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِهَابَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ابن إسحاق عنعن ، وللحديث شاهد ضعيف عند أحمد (4/109) ، (انوار الصحيحه ص 106 ، 107)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. وأخرجه الدارمي (1666)، وأحمد (17294) وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص 293، وابن الجارود (339)، وأبو يعلى (1756)، وابن خزيمة (2333)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/ 31، والطبراني في "الكبير" 17/ (878 - 880) والحاكم 1/ 404، والبيهقي 16/ 7 من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وفي الباب ما يشده عن رويغ بن ثابت عند أحمد (17001) وإسناده حسن. قال الخطابي: صاحب المكس: هو الذي يُعشر أموال المسلمين، ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر. وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات. فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي ﷺ وبعده. وأصل المكس: النقص، ومنه أخذ المكس في البيع والشراء، وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن، ويستنقصه منه قال الشاعر: وفي كل أسواق العراق إتاوة ... وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم فأما العشر الذي يصلح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس. ولا آخذ به يستحق للوعيد، إلا أن يتعدى ويظلم، فيخاف عليه الإثم والعقوبة.

2938 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ مَعْرَاءَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ الَّذِي يَعُشُرُ النَّاسَ يَعْنِي صَاحِبَ الْمَكْسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن إلى ابن إسحاق، ورجاله كلهم صدوقون.

2939 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، وَسَلَمَةُ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ عُمَرُ ابْنِي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ . قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1823)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والزهرري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام، وسلمة: هو ابن شبيب النيسابوري. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (9763)، ومن طريقه أخرجه مسلم (1823)، والترمذي (2376). وأخرج

البخاري (7218)، ومسلم (1823) من طريق عروة بن الزبير بن العوام، عن ابن عمر: أن عمر قيل له: ألا تستخلف؟ فقال: إن أتوك فقد ترك من هو خير مني: رسول الله ﷺ، وإن أستخلف، فقد استخلف من هو خير مني: أبو بكر. وهو في "مسند أحمد" (299) من طريق عروة، و (332) من طريق سالم، وفي "صحيح ابن حبان" (4478) من طريق عروة. قال النووي في "شرح صحيح مسلم": حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل، وأما ما حكي عن الأصم أنه قال: لا يجب، وعن غيره أنه قال: يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان، أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله، ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر □، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة، بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يُعقد له، وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر، لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يُحسِّنه ولا يُقْبِحه، وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته، وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم.

2940 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كُنَّا تُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السُّبُعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلْقِنُنَا فِيهَا اسْتَطَعْتُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2702) صحيح مسلم (1867)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (7202)، ومسلم (1867)، والترمذي (1683)، والنسائي (4187) و (4188) من طرق عن عبد الله بن دينار، به. وهو في "مسند أحمد" (4565)، و"صحيح ابن حبان" (4548). قال النووي تعليقا على قوله: "فيما استطعت": وهذا من كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأمتة يلقنهم أن يقول أحدهم: فيما استطعت، لئلا يدخل في عبوم بيعته ما لا يطيق. وقال الخطابي: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط عنه غير لازم له، لأنه ليس مما يستطيع دفعه.

2941 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَالَتْ مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ " أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (7214) صحيح مسلم (1866)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وابن شهاب: هو الزهري، ومالك: هو ابن أنس الإمام، وابن وهب: هو عبد الله، وأخرجه البخاري (2713) و (4891) و (7214)، ومسلم (1866)، والنسائي في "الكبرى" (8661) و (9194) و (9195) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (24829)، و"صحيح ابن حبان" (5581). قال النووي: فيه دليل على أن بيعة النساء الكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ

الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلبس الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة.

2942 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُبَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هُوَ صَغِيرٌ " . فَمَسَحَ رَأْسَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7210)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (2501) و (7210) من طريق سعيد بن أبي أيوب، به. وهو في "مسند أحمد" (18046).

2943 - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3748) ، صححه ابن خزيمة (2369) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وأبو عاصم: هو الضحاک ابن مخلد. وأخرجه أبو يعلى في "معجم شيوخه" (244)، والطبري في "تهذيب الآثار" -قسم مسند علي بن أبي طالب- (353)، وابن خزيمة (2369)، والحاكم 1/ 406، والبيهقي 6/ 355 من طريق حسين بن ذكوان المعلم، به. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. والغلول: الخيانة في الغنبة وفي مال الفيء.

2944 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمَرَ لِي بِعِمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ . قَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1045) ، مشكوة المصابيح (3749)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن الساعدي: هو عبد الله بن السعدي، واسم أبيه وقدان -وقيل غير ذلك- القرشي العامري، وليث: هو ابن سعد. وأخرجه مسلم (1045)، والنسائي (1604) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (371)، و"صحيح ابن حبان" (3405). وأخرجه بنحوه البخاري (7163)، ومسلم

(1045). والنسائي (2605) و (2606) و (2607) من طريق حويطب بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، به. وهو في "مسند أحمد" (100). وأخرج البخاري (7164)، والنسائي (2608) من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ عمر يقول: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء. فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا. فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: "خذ فتموله وتصدق به. فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا، فلا تتبعه نفسك". وهو في "مسند أحمد" (136). قال الخطابي: قوله: "عملني" معناه: أعطاني العُالة، والعالة بضم العين: ما يأخذه العامل من الأجرة. وفيه بيان أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر. وقد سى الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة. فقال: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: 60] فرأى العلماء أن يُعطوا على قدر غنائهم وسعيهم.

2945 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَاذِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا " . قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3751) ، صححه ابن خزيمة (2370) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل موسى بن مروان الرقي، وهو متابع. المعاذي: هو ابن عمران الموصلي. وأخرجه ابن خزيمة (2370) عن يحيى بن مخلد البقسقي، والحاكم 1/ 406 من طريق محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، كلاهما عن المعاذي بن عمران، بهذا الإسناد. قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: إنما أباح له اكتساب الخادم، والمسكن من عملته التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها، والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم، استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله. وقال القاري في شرح "المشكاة" 4/ 153: معنى "من كان لنا عاملاً فيكتسب مسكناً" أي: يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك مالا بد له من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة، فهو حرام عليه.

2946 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَابْنُ أَبِي خَالْفٍ، - لَفْظُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ ابْنُ الْأَثْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَقَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ " مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبِعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي . أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ بَعِيدًا فَلَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَلَهَا خَوَارٌ أَوْ شاةٌ تَبْعُرُ " . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَةً إِنْطَبَهَ ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7174) صحيح مسلم (1832)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وسفيان: هو ابن عُيينة. وابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السُلَكي. وابنُ السَّرَح: هو أحمد ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرَح. أبو الطاهر، مشهور بكنيته. وأخرجه البخاري (2597) و (6636) و (7174). ومسلم (1832) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه البخاري (1500) و (6979) و (7197). ومسلم (1832) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه. وهو في "مسند أحمد" (23598)، و"صحيح ابن حبان" (4515). الرغاء: صوت البعير، والخوار: صوت البقرة، وقوله: تيعر على وزن تسمع وتضرب، أي: تصيح وتصوت صوتاً شديداً. قال الخطابي: في هذا بيان أن هدايا العمال سُحَّتْ، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا البباحة. وإنما يُهدى إليه للمحاباة. وليخفف عن المُهدي، ويُسوِّغ له بعض الواجب عليه. وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاءه لأهله. وفي قوله: "ألا جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر أيهدى إليه أم لا" دليل على أن كل أمر يُتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار البرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة البرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض. وفي معناه: من باع درهماً ورغيفاً بدرهمين، لأن معلوماً أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد، وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قوله: "هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟" فينظر في الشيء وقرينه إذا أفرد أحدها عن الآخر، وفرق بين قرانها: هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ والله أعلم. وقال ابن الأثير: "عُفْرَة إبْطيه" العُفْرَة: بياض ليس بالناصح، ولكن كلون عَفَر الأرض، وهو وجهها. ومعنى قوله: "اللهم هل بلغت؟" المراد: - بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى له: ﴿بَلِّغْ﴾ وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم: هل بلغهم أنبياءهم ما أرسلوا به إليهم.

2947 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ " انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلَا أُفَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتْهُ ". قَالَ إِذَا لَا أَنْطَلِقُ . قَالَ " إِذَا لَا أَكْرِهُكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وله شاهد عند مسلم (1831)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الجهم -وهو سليمان بن الجهم الحارثي- وثقه يعقوب ابن سفيان والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ونقل ابن خلفون عن ابن عمير توثيقه، وأثنى عليه خيراً، مطرف -وهو ابن طريف-، جرير: هو ابن عبد الحميد. وقال المنذري في "مختصر السنن": حسن. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 17/ (688) و (689) من طريق مطرف بن طريف، به.

2948 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مَخْبَرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ . وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاتَّجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرِهِ " . قَالَ فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3728، 3729) ، أخرجه الترمذي (1333) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو مريم الأزدي: اسمه عمرو بن مرة الجهني، كما جزم به البخاري في "التاريخ الكبير" 308 / 6، والترمذي بإثر (1382). والبغوي فيمَا نقله الحافظ في "الإصابة" في ترجمة أبي مريم الأزدي. وأخرجه الترمذي (1382) من طريق يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد. وانظر "مسند أحمد" (15651). وأخرجه بنحوه الترمذي (1381) من طريق أبي الحسن الجزري، عن عمرو بن مرة. وإسناده ضعيف لجهالة أبي حسن هذا. ولهذا قال الترمذي: غريب. وهو في "مسند أحمد" (18033). قال الخطابي: قوله: مَا أُنْعِمْنَا بِكَ، يريد مَا جَاءَنَا بِكَ، أو مَا أَمْلَكَ إِلَيْنَا، وأحسبه مأخوذاً من قوله: نَعْمُ وَنِعْمَةٌ عَيْن، أي: قَرَّةُ عَيْن، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ يُعْتَدُّ بِزِيَارَتِهِ وَيُفْرَحُ بِلِقَائِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا الَّذِي أَطْلَعَكَ عَلَيْنَا وَحِينَا بِلِقَائِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: أُنْعِمُ صَبَاحاً، هَذَا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

2949 - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أُوتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمْهُ إِنَّا أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وهو في صحيفة همام بن منبه (43)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام. وأخرجه أحمد (8155). والبغوي في "شرح السنة" (2719) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3117) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: " مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ " .

2950 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ فَقَالَ مَا أَنَا بِأَحَقَّ، بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا عَلَى مَنْزِلَتِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ وَقَدِمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنعن ، (انوار الصحيفه ص 107)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناد فيه عنعنة محمد بن إسحاق -وهو مدلس- لكنه متابع. وأخرجه أحمد (292)، وحبيد بن زنجويه في "الأموال" (947)، والبيهقي 346 / 6 - 347، والضياء المقدسي في "المختارة" (277) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (1290) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن مالك بن أوس، به، وهذا إسناد حسن في المتابعات، هشام بن سعد يعتبر به في المتابعات والشواهد. وأخرج الشافعي في "مسنده" 127 / 2، ومن طريقه البيهقي 347 / 6 من طريق عمرو بن دينار عن الزهري، عن مالك بن أوس أن عمر بن الخطاب قال: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، أُعْطِيَهِ أَوْ مَنَعَهُ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

2951 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزُّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ حَاجَّتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَأَيُّ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4058)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. وهذا إسناده قد اختلف فيه عن هشام بن سعد -وهو ضعيف يعتبر به- كما سيأتي. فقد رواه زيد بن أبي الزرقاء كما عند المصنف، عنه عن زيد بن أسلم، أن عبد الله بن عمر، وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (1114)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4274) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن معاوية لما قدم حاجاً جاءه عبد الله بن عمر... فزاد في الإسناد أسلم مولى ابن عمر، وعبد الله بن نافع فيه كلام، وهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه الطحاوي (4275) من طريق خالد بن مخلد القطواني، عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر أنه قال لمعاوية. وأسامة بن زيد ضعيف الحديث. وفي خالد القطواني كلام. وأخرجه الطحاوي (4276) من طريق أبي عتاب زيد بن أبي عتاب: أن معاوية علم حج، قال عبد الله بن عمر... وإسناده حسن. قال الخطابي: يريد بالبحررين المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم. وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليهم. وكان الديوان موضوعاً على تقديم بنى هاشم، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة. وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر، فأذكر بهم عبد الله بن عمر، وتشفع في تقديم أعطيهم، لما علم من ضعفهم وحاجتهم. ووجدنا الفيء مقسوماً لكافة المسلمين، على ما دلت عليه الأخبار، إلا من استثنى منهم من أعراب الصدقة. وقال الخطابي: وقال أحمد وإسحاق: الفيء للغني والفقير إلا العبيد. واحتج أحمد في ذلك بأن النبي ﷺ أعطى العباس من مال البحرين، والعباس □ غني، والمشهور عن أبي بكر الصديق □: أنه سوى بين الناس، ولم يفضل بالسابقة، وأعطى الأحرار والعبيد. وعن عمر رضي الله عنه: أنه فضل بالسابقة والقدم، وأسقط العبيد. ثم رد على بن أبي طالب □ الأمر إلى التسوية بعد. ومال الشافعي إلى التسوية، وشبهه بقسم البوارث.

2952 - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عيسى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِطَبِيخٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4059)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه الطيالسي (1435)، وابن أبي شيبة 12/ 409 - 410، وإسحاق بن راهوية (758)، وأحمد (25229)، وأبو يعلى (4923)، والبيهقي 6/ 347 و 348 من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. قال ابن الأثير: الطَّبِيخُ: هي جراب صغير عليه شعر، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس.

2953 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَقَّى، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَقًّا. زَادَ ابْنُ الْمُسَقَّى فَدُعِينَا وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَى لَهُ حَقًّا وَاحِدًا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (4057)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. صفوان بن عمرو: هو ابن هَرَمِ السَّكْسَكِيِّ، وأبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وابن المصفي: هو محمد بن المصفي الحمصي. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2356). وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (599)، وابن أبي شيبة 348/12، وأحمد (23986)، وحيد بن زنجويه في "الأموال" (879)، والبزار (2748)، وابن الجارود (1112)، وابن حبان (4816)، والطبراني في "الكبير" 18/ (80) و (81)، وفي "مسند الشاميين"، (946) و (947)، والحاكم 2/ 140 - 141، والبيهقي 6/ 346 من طريق صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني 18/ (82) من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، بنحوه.

2954 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "أَنَا أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأْهُلَهُ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، رواه مسلم (867)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. جعفر: هو الصادق، ابن محمد بن علي الباقر، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه مسلم (867)، وابن ماجه (45) و (2416)، والنسائي (1578) من طريق جعفر بن محمد، به. وهو في "مسند أحمد" (14334)، و"صحيح ابن حبان" (10) و (3062). وسيأتي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن جابر برقم (2956) و (3343). قال الخطابي: هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله، فإنه يمضي دينه من الفياء، فأما من ترك وفاءً، فإن دينه مقضي عنه، ثم بقية ماله بعد ذلك مقسومة بين ورثته. و"الضياع": اسم لكل ما هو بعرض أن يضيع، إن لم يُتَّهَد، كالذرية الصغار والأطفال والزَّمنى، الذين لا يقومون بكلِّ أنفسهم، وسائر من يدخل في معانهم. وكان الشافعي يقول: ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة، وهم من قد احتلم، أو استكمل خبس عشرة سنة من الرجال، ويحصي الذرية، وهم من دون المحتلم ودون البالغ، والنساء صغيرتهن وكبيرتهن، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم. ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم. والعطاء الواجب من الفياء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله الجهاد، ثم تُعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنَّتِهِمْ في كسوتهم ونفقتهم. قال: ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمباليك في العطاء حق، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة. قال: وإن فضل من المال فضل -بعد ما وصفت- وضعه الإمام في إصلاح الحصون، والازدياد في الكراع، وكلِّ ما يقوى به المسلمون. فإن استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم، فَرَّقَ ما يبقى منه بينهم كلَّه على قدر ما يستحقون في ذلك المال. قال: ويُعطى من الفياء رزقُ الحكام، وولاةُ الأحداث والصلاة بأهل الفياء، وكلُّ من قام بأمر الفياء من والٍ وكاتب وجندي مباح لا غنى لأهل الفياء عنه -رزق مثله.

2955 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيُكِنِّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6763) صحيح مسلم (1619)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي، وحفص بن عمر: هو ابن الحارث بن سخرية الأزدي الحوضي. وأخرجه البخاري (2398) و (6763)، ومسلم (1619) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2298) و (2399) و (4781) و (5371) و (6731) و (6745) ومسلم (1619)، وابن ماجه (2415)، والترمذي (2219)، والنسائي (1963) من طرق عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7861) و (9875). و"صحيح ابن حبان" (3063) و (4854) و (5054). وقوله: كَلًّا. هو بفتح أوله، أصله: الثقل، والمراد به هنا: العيال.

2956 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ " أَنَا أَوَّلُ بِكَلٍّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ذِيْنًا فَلَيْتَ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شواهد منها الحديث السابق (2954)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وقد روى هذا الحديث غير معمر -وهو ابن راشد- كعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليّان، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند البخاري (5371) و (6731)، ومسلم (1619)، والنسائي (1963) وغيرهم. ومثل هذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث، لاحتمال أن يكون أبو سلمة سبعة من كليهما؛ إذ كان واسع الرواية، وعلى فرض وهم معمر أو عبد الرزاق في تسمية الصحابي، فإن الصحابة كلهم عدول. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (15257). وأخرجه النسائي (1962) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (14158)، و"صحيح ابن حبان" (3064). وسيتكرر عند المصنف برقم (3343) بأطول مما هنا. وقد سلف بإسناد آخر صحيح برقم (2954).

2957 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجْزِهِ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَّازَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4097)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عُبَيْدُ اللَّهِ: هو ابن عمر العبدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (2664) و (4097)، ومسلم (1868)، وابن ماجه (2543)، والترمذي (1411) و (1807)، والنسائي (3431) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. وهو في "مسند أحمد" (4661)، و"صحيح ابن حبان" (4727) و (4728). وسيتكرر عند المصنف برقم (4406) و (4407).

2958 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ، - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى - قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسَّوِيدَاءِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً وَحُضْضًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعْطِي النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فَقَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً فَإِذَا تَجَافَيْتُمْ قُرَيْشًا عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُطَيْرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سليم بن مطير: لين الحديث وأبوه مجهول الحال (تق: 2529,6715) ، والرجل مجهول ، (انوار الصحيفه ص 107)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف سليم بن مطير، وجهالة حال أبيه، وقال البخاري فيما نقله العقيلي في "الضعفاء" 4/ 250: لا يثبت حديثه. وقد اختلف عنه، فمرة روي عنه، عن رجل، عن سيع رسول الله ﷺ كما في هذه الرواية، ومرة روي عنه عن رجل سيع رسول الله ﷺ، يعني بإسقاط الرجل المبهمة كما في الرواية التالية. وقال المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة ذي الزوائد 8/ 529 عن الرواية المزيدة: وهو الصواب. وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" 10/ 27، والبيهقي في "السنن الكبرى" 6/ 359 من طريق أحمد بن أبي الخوار، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2657)، والطبراني في "الكبير" (4239)، وابن عدي في "الكامل" في ترجمة مطير، والبيهقي 6/ 359، وابن الأثير في "أسد الغابة" في ترجمة ذي الزوائد الجهني، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة ذي الزوائد 8/ 528، من طريق هشام بن عمار، وابن أبي عاصم (2646) من طريق زياد بن نصر، والبخاري في "تاريخه الكبير" 1/ 235 من طريق أمة الرحمن بنت محمد بن مطير العذرية، ثلاثتهم عن سليم بن مطير، عن أبيه، عن ذي الزوائد - وقال زياد وأمة الرحمن: أبو الزوائد- فأسقطوا من إسناده الرجل المبهمة. وقرنت أمة الرحمن بعمها أباهما محمداً. وأخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" معلقاً 3/ 265، والحسن بن سفيان في "مسنده" كما في "تهذيب الكمال" في ترجمة ذي الزوائد 8/ 529، عن هشام بن عمار، عن سليم، عن أبيه، عن رجل، عن ذي الزوائد. قال المزي: وهو الصواب، قلنا: فوافق رواية أحمد بن أبي الخوار. وانظر ما بعده. قال الخطابي: قوله: "تجافيت" يريد: تنازعت الملك حتى تقاوت عليه، وأجحف بعضها ببعض.

2959 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ، - مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ " . قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ " إِذَا تَجَافَيْتُمْ قُرَيْشًا عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَعَادَ الْعَطَاءُ أَوْ كَانَ رُشًا فَدَعُوهُ " . فَقِيلَ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا ذُو الرِّوَاثِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (2958) ، (انوار الصحيفه ص 107)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه، وانظر تخريجه هناك. وقوله: "وعاد العطاء رشاً" هو أن يُصرف عن المستحقين، ويُعطى من له الجاه والمنزلة.

2960 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، - يَغْنِي ابْنُ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ جَيْشًا، مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارَسٍ مَعَ أَمِيرِهِمْ وَكَانَ عُمَرُ يُعَقِّبُ الْجَبُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ فَشَغَلَ عَنْهُمْ عُمَرُ فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الشَّعْرِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا عُمَرُ إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، ابن شهاب الزهري صرح بالسماع عند ابن الجارود (1095)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح إن كان عبد الله بن كعب سبعة من أولئك الأنصار -وهو الذي يغلب على الظن- ولا يُنكر إدراكه لعمر بن الخطاب. بل إنه على قول من قال: له رؤية، مُدرك لا محالة، والله تعالى أعلم. وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (1095)، والبيهقي 9/ 29 من طريق إبراهيم ابن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (9651) عن معمر، عن الزهري قال: بعث عمر جيشاً... فذكره مرسلًا. قال الخطابي: الإعقاب: أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الشجر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغزوة تضرروا به، وأضر ذلك بأهلهم، وقد قال عمر □ في بعض كلامه "لا تجبروا الجيوش فتفتنهم" يريد: لا تطيلوا حبسهم في الشجر.

2961 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي فَيْسَا، حَدَّثَهُ ابْنُ لَعْدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفُتُوءِ، فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ " . فَرَضَ الْأَعْطِيَّةَ وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَذْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُسٍّ وَلَا مَغْنَمٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن عدي بن عدي الكندي لم يسم ولا يعرف حاله (تق: 8480) ، وحديث ابن حبان (الموارد: 2184) يغني عنه وسنده صحيح ، (انوار الصحيفه ص 107)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، قال المنذري في "مختصر السنن": في رواته مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل.

2962 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (6043) ، أخرجه ابن ماجه (108) محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند يعقوب الفارسي في المعرفة والتاريخ (461/1) وللحديث شواهد كثيرة جداً
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند يعقوب بن سفيان في "المعرفة" 1/ 416، وهو متابع. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس. وهو معروف

بنسبته لجدّه. وأخرجه ابن ماجه (108) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (21457).

2963 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الْمَعْنَى، قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفَضِّيًا إِلَى رِمَالِهِ فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ آبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَأَقْسِمُ فِيهِمْ . قُلْتُ لَوْ أَمَرْتُ غَيْرِي بِذَلِكَ . فَقَالَ خُذْهُ . فَجَاءَهُ يَزْفَأُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَهُ يَزْفَأُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَغْنِي عَلِيًّا - فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَازْحُمُهُمَا . قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهَا قَدَّمَ أُولَئِكَ النَّفَرُ لِدَلِيلِكَ . فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ اتَّعِدَا . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً " . قَالُوا نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً " . فَقَالَا نَعَمْ . قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } وَكَانَ اللَّهُ أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَةً أَوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْبَالِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ . فَلَمَّا ثَوَّقِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَنتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً " . وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِحَقِّ فَوَلِيَّهَا أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا ثَوَّقِي أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَوَلِيَّتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيَّهَا فَجِئْتُ أَنتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُهَا بِهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيَّكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَلِيَّاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلِيَّهَا فَأَخَذْتُهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جِئْتُمَايَ لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِنَّمَا سَأَلَا أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا يَضْفَيْنِ لَا أَنَّهُمَا جَهْلَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً " . فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ . فَقَالَ عُمَرُ لَا أُوقِعْ عَلَيْهِ اسْمُ الْقَسَمِ أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7305) صحيح مسلم (1757)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (3094)، ومسلم (1757)، والترمذي (1702)، والنسائي في "الكبرى" (6276) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مختصرة. وأخرجه البخاري (4033) من طريق شعيب بن أبي حمزة، و (5358) و (6728) و (7305) من طريق عقيل بن خالد الأيلي، والنسائي في

"الكبرى" (6273) من طريق يونس بن يزيد، و (6274) و (6275) - من طريق عمرو بن دينار، أربعتهم عن الزهري، به. واقتصر يونس وعمرو في روايتهما على قوله ﷺ: "لا نورث، ما تركنا صدقة". وأخرجه بنحوه مختصراً النسائي في "الكبرى" (4434) من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، به. وهو في "مسند أحمد" (172) و (1781)، و"صحيح ابن حبان" (6608). وانظر ما بعده وما سيأتي بالأرقام (2964) و (2965) و (2966) و (2967).

قال الخطابي معلقاً على قول أبي داود بإثر الحديث: ما أحسن ما قال أبو داود وما أشبهه بما تأوله، والذي يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ما قال أبو داود: قول عمر لها: فجئت أنت وهذا وأنتبا جميعاً وأمركما واحد، فهذا يبين أنها إنما اختصمنا إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ. فرام كل واحدٍ منهما التفرد به دون صاحبه، ولا يجوز عليهما أن يكونا طالبا بأن يجعله ميراً ويورده ملكاً، بعد أن كانا سلباً في أيام أبي بكر وتخلياً عن الدعوى فيه. وكيف يجوز ذلك؟ وعبر □ ينشدهما الله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: "لا نورث، ما تركنا صدقة فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ ببطل ذلك. وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود وتصح ما تأوله من أنها إنما طلبا القسمة، ويشبه أن يكون عمر إنما منعها القسمة احتياطاً للصدقة ومحافظة عليها. فإن القسمة إنما تجري في الأموال المملوكة، وكانت هذه الصدقات متنازعة وقت وفاة رسول الله ﷺ يدعى فيها الملك والوراثة إلى أن قامت البينة من قول رسول الله ﷺ: أن تركته صدقة غير مورثة فلم يسمح لهما عمر بالقسمة، ولو سح لهما بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يمتلكها بعد علي والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم ولا تقيتهما في الدين. فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها، ومنع أن تحول عليها السهام فيتوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة. وقد يحتمل ذلك وجهاً، وهو أن الأمر المفوض إلى الاثنين الموكول إليهما وإلى أمانتهما وكفايتهما لمبضيها بمشاركة منهما أقوى في الرأي وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به دون مقام الآخر، ولو أوصى رجل بوصية إلى عمرو وزيد، أو وكل رجل زيدا وعمراً لم يكن لواحدٍ منهما أن يستبد بأمر منهما دون صاحبه فنظر عمر لتلك الأموال واحتاط فيها بأن فوضها إليهما معاً، فلما تنازعاها قال لهما: إما أن تليها جميعاً، على الشرط الذي عقدته لكما في أصل التولية، وإما أن ترداها إلي، فأتولاهما بنفسي وأجريها على سبلها التي كان تجري أيام أبي بكر □. قلت (القائل الخطابي): وروي أن علياً □ غلب عليها العباس بعد ذلك فكان يليها أيام حياته، ويدل على صحة التأويل الذي ذهب إليه أبو داود: أن منازعة علي □ عباساً □ لم تكن من قبل أنه كان يراها ملكاً وميراً. إن الأخبار لم تختلف عن علي □ أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها على الصدقة، ولم يغير شيئاً من سبلها. وقال: قوله: مُفضياً إلى رماله، يريد أنه كان قاعداً عليه من غير فراش، ورماله: ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه. وقوله: دفّ أهل أبيات من قومك، معناه: أقبلوا ولهم دفيء، وهو مشي سريع في مقاربة خطو. يريد: أنهم وردوا المدينة لضّرّ أصابهم في بلادهم. وفي قول عمر: إن الله خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس، وتلا على أثره الآية، دليل على أن أربعة أخماس النقي كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته. واختلفوا في من هي له بعده وأين تصرف؟ وفيمن توضع؟ قال الشافعي: فيها قولان: أحدهما: أن سبيلها سيل المصالح، فتصرف إلى الأهم فالأهم من مصالح المسلمين، ويبداً بالمقاتلة أولاً، فيعطون قدر كفايتهم، ثم يبدأ بالأهم فالأهم من المصالح، لأن النبي ﷺ كان يأخذه، لفضيلته، وليس لأحد من الأئمة بعده تلك الفضيلة، فليس لهم أن يملكوها. والقول الآخر: أن ذلك للمقاتلة كله يقسم فيهم، لأن النبي ﷺ إنما كان يأخذه لما له من الرعب والهيبه في طلب العدو. والمقاتلة: هم القائمون مقامه في إرهاب العدو وإخافتهم. وكان مالك يرى أن النقي للمصالح، قال: وكذلك كان في زمان رسول الله ﷺ، وحكي عنه أنه قال: كان

رسول الله ﷺ لا يملك فيه مالا، أو كان لا يصح منه الملك. قلت (القائل الخطأي): وهذا القول إن صح عنه فهو خطأ. وقال بعض أهل العلم: الفياء للأئمة بعده.

2964 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَهَبًا - يَغْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْمٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (2963)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، ومحمد بن عبيد: هو ابن حساب الغُبَرِي. وأخرجه البخاري (5357)، ومسلم (1757)، والنسائي في "الكبرى" (6307) و (6308) من طريق معمر بن راشد، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مختصرة بقوله: أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم، ورواية النسائي مختصرة بقوله ﷺ: "لا نورث، ما تركنا صدقة". وهو في "مسند أحمد" (333) و (425). وانظر ما قبله.

2965 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - الْمُعْتَمِدُ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ - فَمَا بَقِيَ جُعِلَ فِي الْكُرَاعِ وَعُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2904) صحيح مسلم (1757)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (2904) و (4885)، ومسلم (1757) والترمذي (1816)، والنسائي (4140) من طريق عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1757) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (171) (337)، و"صحيح ابن حبان" (6357). وانظر ما سلف برقم (2963). قوله: يوجف، قال ابن الأثير في "النهاية": الإيجاف، سرعة السير، وقد أوجف دابته، يوجفها إيجافاً، إذا حثها. و"الكرع" اسم لجبيع الخيل. قال الحافظ في "الفتح" 208/6: واختلف العلماء في مصرف الفياء، فقال مالك: الفياء والخمس سواء يجعلان في بيت المال، ويُعطى الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهداده، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفياء، فقال: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم. وأما الفياء، فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، وانفرد الشافعي - كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفياء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة. وقال الجمهور: مصرف الفياء كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر: فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة، وتأول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة.

2966 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ قَالَ عُمَرُ { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ } . قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ قُرَى عَرِيْنَةَ فَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ . قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ حَقٌّ إِلَّا بَعْضُ مَنْ تَبَلَّكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال المنذري: ” هذا منقطع. الزهري لم يسمع من عمر “ (عون المعبود 3/103) ، (انوار الصحيفه ص 107)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، فإن الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب، لكن قول عمر في آخره: لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم، صحيح. سبعة الزهري من مالك بن أوس بن الحدثان كما سيأتي. إسماعيل ابن إبراهيم: هو ابن علية، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرِّد. وأخرجه النسائي (4148) من طريق إسماعيل ابن علية، به. وأخرج قول عمر في آخر الحديث الشافعي في "مسنده" 2/ 127، ومن طريقه البيهقي 6/ 347 من طريق عمرو بن دينار، عن الزهري، وعبد الرزاق في "تفسيره" 2/ 283 - 284، وأبو عبيد القاسم في "الأموال" (41)، وحفيد بن زنجويه في "الأموال" (84)، والطبري في "تفسيره" 28/ 37 من طريق عكرمة بن خالد، كلاهما (الزهري وعكرمة) عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب. وهذا إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم (2963). قال الخطابي: قوله: "إلا بعض من تملكون من أرقائكم" يتناول على وجهين، أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد، فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي، عن مخلد الغفاري: أن مبلوكين أو ثلاثة لبني غفار شهدوا بدرًا، فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم، قال أبو عبيد: فأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المباليك البدريين بشهدهم بدرًا، ألا ترى أنه خص ولم يعم؟ وقال غيره: بل أراد به جميع المباليك، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المباليك، وقد يوضع البعض في موضع الكل كقول لبيد: أو يعتلق بعض النفوس جسامها يريد النفوس كلها.

2967 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ - كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ كَانَ فِيهَا اخْتِجَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَقَدْ كَانَ بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدَكَ فَكَانَتْ حُبْسًا لِلْبَنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءًا ثَلَاثَةً لَأَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الزهري صرح بالسباع في أصل الحديث ولكنه نعنن في هذا اللفظ وهو مدلس مشهور ، (انوار الصحيفه ص 107)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد -وهو الليثي-. وأخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (87)، والبلاذري في "فتوح البلدان" ص 33 و ص 43، والبزار في "مسنده" (256)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 302، والبيهقي 6/ 296 و 7/ 59، وابن عبد البر في "التبهيذ" 6/ 450، والضياء في "المختارة" (273 - 276) من طريق أسامة بن زيد الليثي، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة (6674) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الزهري، به. وأخرجه البيهقي 6/ 296 من طرق أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، عن مالك بن أوس، به.

2968 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُسْ خَيْبَرٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ " . وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا عَمَلَ فِيهَا بِهَا عَمَلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْهَا شَيْئًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4240، 4241) صحيح مسلم (1759)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه بأطول ما هنا البخاري (4240) و (4241)، ومسلم (1759) من طريق عقيل بن خالد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (4035) و (4036) و (6725) و (6726)، ومسلم (1759) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، به. إلا أنه قال: إن فاطمة والعباس أتيا يلتبسان ميراثهما ... وهو في "مسند أحمد" (9) و (55)، و"صحيح ابن حبان" (6607)، وانظر تالييه. وسيأتي من مسند عائشة برقم (2976)، وفيه: أزواج النبي ﷺ، بدل: فاطمة.

2969 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَنْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُسْ خَيْبَرٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ " . يَغْنِي مَالَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون قوله يعني مال الله

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3711، 3712)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (3711) و (3712)، والنسائي في "المجتبى" (4141) من طريق شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (4823)، وانظر ما قبله، وما بعده.

2970 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْيَغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا وَأَمَّا حَنْبَرٌ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ هِيَ صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَتَوَائِبِهِ وَأَمْرُهَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ . قَالَ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3092) صحيح مسلم (1759)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. صالح: هو ابن كيسان. وأخرجه البخاري (3092) و (3093)، ومسلم (1759) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25). وانظر سابقه. قال الخطابي: تعرّوه. أي: تغشاه وتنتابه، يقال: عراني ضيفٌ، وعراني هم أي: نزل بي.

2971 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي قَوْلِهِ { فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ } قَالَ صَالِحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ فِدَاكَ وَقُرَى قَدْ سَبَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخِرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ قَالَ { فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ } يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارُ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا حَاجَةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل. الزهري مدلس ، وهو من صغار التابعين ، (انوار الصحيحه ص 107)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل. لكن قوله في آخر الحديث في تقسيم نخل بني النضير سيأتي عند المصنف (3004) بسند صحيح. معمر: هو ابن راشد، وابن ثور: هو محمد، ومحمد بن عبيد: هو ابن حساب. وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" 2/ 283، وأخرجه الطبري في "تفسيره" 35 / 28 - 36، والبيهقي 6 / 296 من طريق محمد بن ثور، كلاهما (عبد الرزاق وابن ثور) عن معمر، به.

2972 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ فِدَاكَ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيَزُوجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِبُيُوتٍ مَا عَمِلَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ - يَعْنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ وَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَتُوفِيَ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقَلَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند منقطع ومغيرة بن مقسم مدلس وعنن ، (انوار الصحيفه ص 107، 108)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل عبد الله بن الجراح، فهو صدوق حسن الحديث ولكنه متابع. المغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وجريرو: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه البيهقي 301/6 من طريق عبد الله بن الجراح، والبلاذري في "فتوح البلدان" ص 45 عن عثمان بن أبي شيبة، وابن عبد البر في "التمهيد" 169/8 - 170 من طريق محمد بن حصيد الرازي، ثلاثتهم عن جرير بن عبد الحميد، به. قال الخطابي: إنما أقطعها مروان في أيام حياة عثمان بن عفان، وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك - والله أعلم - ما بلغه عن رسول الله ﷺ من قوله: "إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده". وكان رسول الله ﷺ يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة، ويصرف الباقي مصرف الفيء، فاستغنى عثمان عنها بباله فجعلها لأقربائه ووصل بها أرحامهم، وقد روى أبو داود هذا الحديث. قلنا: هو الحديث الآتي.

2973 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقُضَيْلِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُبَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل الوليد بن جميع - وهو الوليد بن عبد الله بن جميع - فهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه أحمد (14)، وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" 1/198، والبزار (54)، وأبو بكر البرقوقي في "مسند أبي بكر" (78)، وأبو يعلى (37) و (6752)، والبيهقي 303/6 من طريق محمد بن فضيل، به. وزادوا جميعاً في آخره قول فاطمة لأبي بكر: أنت ما سمعت من رسول الله ﷺ، وبعضهم قال: أنت ورسول الله ﷺ أعلم. وله شاهد عند البخاري في "تاريخه الكبير" 4/46، والسهامي في "تاريخ جرجان" ص 493، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7355) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ تَبِيْمٍ السَّكُونِيَّ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: "مِثْلَ الَّذِي لِي، مَا عَدَلَ فِي الْحُكْمِ وَقَسَطَ فِي الْقِسْطِ وَرَحِمَ ذَا الرَّحْمِ، فَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ" وهذا سند صحيح. قال الخطابي: فيه حجة لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ للأئمة بعده.

2974 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَقْتَسِمُوا دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ " مُؤْنَةُ عَامِلِي " . يَعْنِي أَكْرَةَ الْأَرْضِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3096) صحيح مسلم (1760)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج. وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، ومالك: هو ابن أنس. وهو في "موطأ مالك" 2/ 993، ومن طريقه أخرجه البخاري (2776)، ومسلم (1760)، ومسلم (1760) من طريق سفيان بن عيينة، والترمذي في "الشمائل" (385) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم (مالك وابن عيينة والثوري) عن أبي الزناد. به. وهو في "مسند أحمد" (7303)، و"صحيح ابن حبان" (6610). قال ابن عيينة: أزواج النبي ﷺ في حكم المعتدات إذ لا يجوز أن ينكحن، فلهذا أوجب النفقة لهن فيما تركه رسول الله ﷺ، أو الخليفة بعده ﷺ. والأكرة: جمع أكار، كأنه جمع آكر: الحراث.

2975 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ حَدِيثًا، مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ اكْتُبْهُ لِي فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مَذْبُورًا دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عَمْرٍو وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٌ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ عَمْرٍو لَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ إِنَّا لَا نُورِثُ". قَالُوا بَلَى. قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَتَيْنِ فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، الرجل مجهول وحديث البخاري (7305) ومسلم (1757) يغني عنه، (انوار الصحيفة ص 108)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي كتب الحديث لأبي البختري -وهو سعيد بن فيروز- شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد العتكي. وأخرجه الطيالسي (61) و (226)، والبيهقي 6/ 299 من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي في "الشمائل" (383) من طريق يحيى بن كثير العنبري أبي غسان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، أن العباس وعلياً جاءا إلى عمر ... الحديث هكذا رواه مرسلًا. ويشهد له حديث مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، وقد سلف برقم (2963)، وهو في "الصحيحين". قوله: مذبذباً، أي: متقناً سهل القراءة.

2976 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلَنَّهُ فَيُخْبِرَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا تُورِثُ مَا تَرَكَتْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4034) صحيح مسلم (1758)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، والقعني: هو عبد الله بن منسكبة. وهو في "موطأ مالك" 2/ 993، ومن طريقه أخرجه البخاري (6730)، ومسلم (1758)، والنسائي في "الكبرى" (6277)، وأخرجه البخاري (4034) من طريق شعيب بن أبي حمزة، و (6727) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، به. وهو في "مسند أحمد" (26260)، و"صحيح ابن حبان" (6611).

2977 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَزْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْبَاعِيلَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قُلْتُ أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ لِأَنَّا بَيْتُهُمْ وَلِصَفِيهِمْ فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، رواه الترمذي في الشمائل (402 بتحقيقي)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد -وهو الليثي- وهو متابع في الطريق السالفة. ولقوله: "فإذا مِتُّ فهو إلى ولي الأمر من بعدي" شاهد من حديث أبي بكر السالف برقم (2973).

2978 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ جَاءَهُ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَأَبَتُنَا وَقَرَأَبَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ " . قَالَ جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نُوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ . قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4229)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (3140) و (3502) و (4229)، وابن ماجه (2881)، والنسائي (4136) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وروايتهم مختصرة إلى قوله ﷺ: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد". وهو في "مسند أحمد" (16741). وانظر تأليبيه. قال الخطابي: قوله: "بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد"، يريد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبين بني عبد المطلب، وفي غير هذه الرواية: أنه قال: "إننا لم نفتق في جاهلية ولا إسلام"، وكان يحيى بن معين يرويه: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب سبب واحد" بالسسين غير المعجمة، أي: مثل سواء. يقال: هذا سبب هذا، أي: مثله ونظيره. وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى، لأن عثمان وجبيراً إنما طالباه بالقرابة. وقد عمل به الخلفاء بعد عمر وعثمان، وجاء في هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم، وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي أن أبا بكر قسم لهم، وقد رواه أبو داود [2858].

2979 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نُوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (2978)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وعبيد الله بن عمر: هو ابن ميسرة. وهو في "مسند أحمد" (16768). وانظر ما قبله، وما بعده.

2980 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي تَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْنَاهُمْ وَتَرَكَتْنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ " . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكاة المصابيح (4027) ، انظر الحديث السابق (2978)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: "لا نفترق في جاهلية ولا إسلام"، وهذا إسناده حسن. محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً - قد صرح بالتحديث عند الطبري في "تفسيره" 6/ 10، والبيهقي 6/ 341، فانتفتت شبهة تدليسه.. وقد توبع كما في الطريقتين السالفين. هُشَيْمٌ: هو ابن بشير. وأخرجه النسائي (4137) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16741). وانظر ما سلف برقم (2978).

2981 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح عن السُّدِّيِّ -وهو إسماعيل بن عبد الرحمن-، وكيح: هو ابن الجراح. وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" 12/ 472 عن وكيح بن الجراح، به.

2982 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ هُزَمٍ، أَنَّ تَجْدَةَ الْحُرَوْرِيَّ، حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَردَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أصله عند مسلم (1812)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبة -وهو ابن خالد بن يزيد الأيلي- ولكنه متابع. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري. وأخرجه النسائي (4133) من طريق عثمان بن عمر بن فارس، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (4134) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، به. وأخرجه بنحوه مسلم (1812)، والنسائي (4134) من طرق عن يزيد بن هرمز، به. وهو في "مسند أحمد" (2235)، و"صحيح ابن حبان" (4824).

2983 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ وَلَئِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّسَ الْخُمْسَ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ فَأُتِيَ بِهَالٍ فِدَعَانِي فَقَالَ خُذْهُ . فَقُلْتُ لَا أُرِيدُهُ . قَالَ خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ . قُلْتُ قَدْ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قلت: السند ظاهراً الحسن و صححه الحاكم والذهبي (2/ 128) ولكن فيه علة قاذحة. قال الدارقطني: " و مطرف لم يسمع من ابن أبي ليلى " (العلل الواردة 3/ 280 مسألة 405) فالسند منقطع ، (انوار الصحيفه ص 108)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. أبو جعفر الرازي -وهو عيسى بن أبي عيسى- فيه ضعف وخالفه في هذا الإسناد أبو عوانة -وهو الوضاح بن عبد الله الشكري- وهو ثقة، فرواه عن مطرف -وهو ابن طريف-، عن رجل يقال له: كثير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، وكثير هذا مجهول، ومطرف لم يسمع من ابن أبي ليلى. قاله الدارقطني في "العلل" 3/ 280. وسيأتي من طريق آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند المصنف بعده، وهو ضعيف كذلك. وأخرجه الحاكم 2/ 128 و 3/ 40، والبيهقي 6/ 343 من طريق مطرف بن طريف، به. وانظر ما بعده.

2984 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا، عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ، وَقَاطِبَةُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّبَنِي حَقَّقْنَا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْسِمُ بِهِ حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُتَارَعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَأَفْعَلَ . قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ - قَالَ - فَقَسَمْتُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَلَائِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقَّقْنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنَى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ فَردَّه عَلَيْهِمْ ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ حَرَمْتُمَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يَرُدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا ذَاهِيًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حسين بن ميمون: لين الحديث (تق: 1357) ، (انوار الصحيفه ص 108)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، الحسين بن ميمون -وهو الخندي- قال عنه ابن المديني: ليس ببعرف، قلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في

"الثقات" وقال: ربما أخطأ، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" في ترجمته عن حديثه هذا: لم يتابع عليه، وكذا قال العُقيلي وابن عدي. عبد الله بن عبد الله: هو الرازي قاضيها، وابن نُمير: هو عبد الله. وأخرجه ابن أبي شيبه 2/ 470، وأحمد (646)، وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" 2/ 645 - 647، والبزار (626)، وأبو يعلى (364)، والبيهقي 6/ 343 - 344 من طريق هاشم بن البريد، بهذا الإسناد. قال الخطابي: فقد روي عن علي □ أن أبا بكر كان يقسم فيهم، وكذلك عمر إلى أن تركوا حقهم منه، فدل ذلك على ثبوت حقهم. وقد اختلف العلماء في ذلك: فقال الشافعي: حقهم ثابت، وكذلك مالك بن أنس، وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى، وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف، وقال بعضهم: إنما أعطى رسول الله ﷺ بني المطلب للنصرة في القرابة، ألا تراه يقول: "إننا لم نفتق في جاهلية ولا إسلام" فنبه على أن سبب الاستحقاق النصر، والنصرة قد انقطعت فوجب أن تنقطع العطية. قلت (القائل الخطابي): هذا المعنى بغيره لا يصلح على الاعتبار، ولو كان ذلك من أجل النصر حسب، لكان بنو هاشم أولى الناس بأن لا يعطوا شيئاً فقد كانوا إلباً واحداً عليه، وإنما هو عطية باسم القرابة كالميراث، وقد قيل: إنما أعطوه عوضاً من الصدقة المحرمة عليهم، وتحريم الصدقة باق فليكن السهم باقياً.

2985 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ابْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السِّنِّ مَا تَرَى وَأُحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُصْذِقَانِ عَنَّا فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعَبَالُ وَلْنُصِيبَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مِرْقَةٍ . قَالَ فَأَتَى ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَخُنَّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ لَنَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا وَاللَّهِ لَا نَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ " . فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ هَذَا مِنْ أَمْرِكَ قَدْ نِلْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَحْسُدْكَ عَلَيْهِ . فَأَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقُرْمُ وَاللَّهِ لَا أَرِيْمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ ابْنَاكُمْ بِجَوَابِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ ثُمَّ اسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمَعِدٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأَذِنَ الْفَضْلُ ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرانِ ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا ثُمَّ كَلِمَتُهُ أَوْ كَلِمَةُ الْفَضْلِ - قَدْ شَكَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ - قَالَ كَلِمَةُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدَيْهَا تُرِيدُ أَنْ لَا تَعْجَلَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِنَا ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا " إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لَأَلِ مُحَمَّدٍ ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ " . فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ " يَا نَوْفَلُ أَنْتَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ " . فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ادْعُوا لِي مُحَبِّةَ بِنْتِ جَزْءٍ " . وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَبِّةَ " أَنْكَحِ الْفَضْلَ " . فَأَنْكَحَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا " . لَمْ يُسَيِّرْ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبيد العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1072)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبة - وهو ابن يزيد الأيلي - ولكنه متابع. وأخرجه مسلم (1072)، والنسائي (2609) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه مسلم (1072) من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الله - ويقال في اسمه: عُبَيْد الله - بن عبد الله بن نوفل بن الحارث، عن المطلب بن ربيعة - هكذا انقلب عنده اسم عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث، والصحيح: ابن الحارث بن نوفل، وقد أتى به في رواية مسلم هذه على الصواب المزي في "تحفة الأشراف" 219 / 7. وهو في "مسند أحمد" (17518) و (17519)، و"صحيح ابن حبان" (4526). قال الخطابي: قوله: أنا أبو الحسن القرم، هو في أكثر الروايات "القوم" وكذلك رواه لنا ابن داسة بألواو. وهذا لا معنى له. وإنما هو "القرم" وأصل القرم في الكلام فحل الإبل. ومنه قيل للرئيس: "قرم" يريد بذلك: أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمر، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل. قلنا: وقوله: "بجواب ما بعثنا به" جاء في رواية ابن داسة: "بحور ما بعثنا به" والمعنى واحد، قال الخطابي: "بحور" أي: بجواب المسألة التي بعثنا فيها وبرجوعها، وأصل الحور: الرجوع، يقال: كلمته فما أحر إِيَّ جواباً، أي: ما ردَّ إِيَّ جواباً. وقال الخطابي: "أخرجاً ما تُصَرِّران" يريد ما تكتتمان، أو ما تضمران من الكلام. وأصله: من الصرر، وهو الشد والإحكام. وقوله: فتواكلنا الكلام، معناه أن كل واحد منا قد وكل الكلام إلى صاحبه، يريد أن يبدأ الكلام صاحبه دونه. وقوله: "قم فأصدق عنهما من الخمس" أي: من حصته من الخمس الذي هوسهم النبي ﷺ، وكان يأخذ لطعامه ونفقة أهله منه قدر الكفاية، ويرد الباقي منه على يتامى بني هاشم وأياماهم، ويضعه حيث أراه الله من وجوه المصلحة، وهو معنى قوله: "مالي مما أفاء الله عليّ إلا الخمس، وهو مردود عليكم". وقد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يسوق البهر عنهما من سهم ذي القربى، وهو من جلة الخمس والله أعلم. قلنا: وقوله: "مرفق" قال في "اللسان": المرفق والمرفق والمرفق: ما استعين به. وفي التنزيل: ﴿وَيُهِئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾ [الكهف: 16]. وقوله: لا أريم، قال النووي في "شرح مسلم": هو بفتح الهزة وكسر الراء، أي: لا أفارقه.

2986 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ بِقَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنَقَاقَ أَنْ يَزْتَجَلَ مَعِيَ فَتَأْتِي بِأَذْخَرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْبُعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْجِبَالِ - وَشَارِفَائِي مُمَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا بِشَارِفِي قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا قَالُوا فَعَلَهُ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَتُهُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرَفِ التَّوَاءِ فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قَالَ عَلِيُّ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا لَكَ " . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ عَدَا حَمْرَةُ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْرَةُ تَمِلُ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سَرَّتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ وَهَلْ

أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لِأَيِّ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثَمَلٌ فَتَنَكَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقَبِيهِ
الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3091) صحيح مسلم (1979)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبة بن خالد -وهو ابن يزيد الأيلي- ولكنه متابع. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وأخرجه البخاري (2089) و (3091) من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم (1979) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن يونس بن يزيد. بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2375)، ومسلم (1979) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (1201)، و"صحيح ابن حبان" (4536). قال الخطابي: "الشارف": المسنة من النوق. "وقولها: "ألا يا حمز للشرف النواء" فإن الشرف جمع الشارف، و"النواء": السمان، يقال: نوت الناقة تنوي، فهي ناوية. وهن نواء. قال الشاعر: لطالما جررتك جراً ... حتى نوى الأعجف واستمرا وتام البيت: ألا يا حمز للشرف النواء ... وهن مَعَقَلَات بالفناء في أبيات تستدعيه فيها نحرهن. وأن يطعم لحومهن أصحابه وأضيافه، فهزته أريحية الشراب والسباع. فكان منه ذلك الصنيع. و"الثل": السكران. وقال ابن الأثير في "النهاية": الشرب. بفتح الشين وسكون الراء: الجماعة يشربون الخمر. وقال الجوهري في "الصحاح" القتب: رحل صغير على قدر السنم.

2987 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمَرِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ، أَوْ ضَبَاعَةَ ابْنَتِي الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَلَّاتَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سَبَقَكُنْ يَتَامَى بَذَرٍ لَكِنْ سَأَذْكَرَنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِنَّ مِنْ ذَلِكَ تُكْذِرُنَ اللَّهَ عَلَى أَثَرٍ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْهَيْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " . قَالَ عِيَّاشُ وَهْمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، الفضل بن الحسن الضمري حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره عن فاطمة □ وحدها. دون ذكر أم الحكم أو ضباعة، ودون قوله ﷺ: "سبقكن يتامى بدر"، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أم الحكم، فقد قال الحافظ في "التقريب": لا يُعرف، وقال في "لسان البيزان": لا يُحْزَرُ أمره، وقد وقع في النسخ المطبوعة من "سنن أبي داود": عن الفضل بن الحسن الضمري، أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته، عن إحداهما أنها قالت. فسقطت كلمة "ابن"، فأوهم ذلك أن الفضل سبعه من أم الحكم أو من أختها ضباعة، وإنما الصحيح أن الفضل سبعه من ابن أم الحكم، وابن أم الحكم هو الذي حدث عن أمه أو خالته ضباعة، وما وقع في النسخ المطبوعة إنما وقع بالاعتقاد على بعض أصول أبي داود، لكن أشار الشيخ محمد عوامة في طبعته إلى أنه جاء في رواية ابن داسة: ابن أم الحكم - يعني على الصواب، والعجب أن الحديث سيتكرر عند المصنف على الصواب برقم (5066)، ومع ذلك لم ينتبه إليه أحد في شيء من الطبقات السابقة، وكذا لم ينتبه إليه أبو الطيب في "عون المعبود"، ولا السهارةنفوري في "بذل المجهود" ولا الألباني في "صحيحته" (1882) فصحيح

الأخير إسناده فلم يُصَب. وقد جاء في "تحفة الأشراف" (18314) معزواً لأبي داود على الصواب في الموضعين. ويؤيد ذلك أنه لم يذكر أحد من أصحاب التراجم روايةً للفضل بن الحسن عن أم الحكم أو ضُبَاعَة، وإنما ذكروا رواية للفضل عن ابن أم الحكم. كابن الأثير في "رجال جامع الأصول"، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة الفضل، والذهبي في "الكاشف" في ترجمة ابن أم الحكم، وتبعهما ابن حجر في "تهذيب التهذيب" و"التقريب". ووهب صاحب "تراجم الأخبار"، إذ نفى أن يكون الحافظ ذكره في "تهذيب" و"التقريب". ويؤيده كذلك أنه جاء على الصواب في مصادر التخريج. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 299، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة الفضل بن الحسن، من طريق عبد الله بن وهب، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3474)، والطبراني في "الكبير" 25/ (333) من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن عياش بن عقبة، بهذا الإسناد. على الصواب. وتحرف في رواية المزي اسم عياش بن عقبة إلى: ابن عباس. ونُتبه على أنه خطأ. وأخرجه الطحاوي 3/ 299 من طريق زيد بن الحباب، عن عياش بن عقبة، عن الفضل بن الحسن، عن عمرو بن الحكم (وتحرف في المطبوع إلى: بن الحكيم كما نبه عليه صاحب "تراجم الأخبار") أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأمها حتى دخلنا على فاطمة □ فخرجن جميعاً ... فسمى الرجل: عمرو بن الحكم، والذي جاء عند ابن أبي عاصم والطبراني من طريق زيد بن الحباب أصح. لموافقته لرواية عبد الله بن وهب. ولقصة فاطمة وحدها شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند البخاري (3113)، ومسلم (2727)، وسيأتي عند المصنف بعده وبرقم (5062) (5063) و (5064).

2988 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، - يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ - عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ ابْنِ أَعْبَدٍ، قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنْتَ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ قُلْتُ بَلَى . قَالَ إِنَّهَا جَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا وَاسْتَقَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا وَكَنَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدَمٌ فَقُلْتُ لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ خَدًا فَرَجَعْتُ فَأَتَاكَهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ " مَا كَانَ حَاجَتِكَ " . فَسَكَتَتْ فَقُلْتُ أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا وَحَكَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهُمْ أَنْ تَأْتِيَاكَ فَكُنْتُ خَدَمًا يَقْبِيهَا حَرٌّ مَا هِيَ فِيهِ . قَالَ " اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَنِلْكَ مِائَةً فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ " . قَالَتْ رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث الآتي (5063) ، علي بن عبد: مجهول (تق: 4689) ، وأصل الحديث في الصحيحين بدون هذه القصة ، (انوار الصحيحه ص 108)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة ابن أعبد -واسمه علي-، لكن روي حديث فاطمة بالألفاظ أخرى بأسانيد صحيحة منها ما سيأتي في التخريج، ومنها ما سيأتي عند المصنف برقم (5062) أبو الورد: هو ابن ثمامة بن حزن القشيري، روى عنه سعيد الجريري -وهو ابن إياس- وعوف الأعرابي، وشداد بن سعيد، وقال أحمد في "العلل ومعرفة الرجال": حدث عنه الجريري بأحاديث حسنة، وقال ابن سعد: كان معروفاً قليل الحديث. وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على "المسند" لأبيه (1313)، وزوائده على "فضائل الصحابة" لأبيه (1207)، والطبراني في "الدعاء" (235)، وأبو نعيم في "الحلية" 1/ 70 و 2/ 41، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة علي بن أعبد، من طريق سعيد بن إياس الجريري، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (3707) و (3708)، والنسائي في "الكبرى" (9127).

وعبد الله ابن أحمد في زوائده على "المسند" لأبيه (996)، والبزار (548)، وابن حبان (6922) من طريق عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب. وإسناده صحيح. وسيأتي بنحوه أيضاً بالأرقام (5062) و (5063) و (5064).

2989 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرَوِّزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَلَمْ يُخْدِمَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل، علي بن حسين بن علي بن أبي طالب من التابعين، والزهرى مدلس ، (انوار الصحيفه ص 108)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، ولكنه مرسل، علي بن حسين: هو ابن علي بن أبي طالب، وأحمد بن محمد المروزي، هو ابن ثابت الخزاعي. والحديث صحيح بغير هذا الطريق كما بيناه في الطريق السابق. وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (2107) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

2990 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَغْنِي ابْنُ عِيْسَى - كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي قَالَ حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنُ نُوحٍ بْنِ مُجَاعَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُجَاعَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُ دِيَّةَ أَخِيهِ قَتَلْتُهُ بَنُو سُدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَّةً جَعَلْتُ لَأَخِيكَ وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عَقْبَى " . فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدَ مُجَاعَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ بَرًّا وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ شَعِيرًا وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ تَمْرًا وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُجَاعَةَ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِمُجَاعَةَ بْنِ مُرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عَقْبَةً مِنْ أَخِيهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، دخيل مستور (تقريب التهذيب: 1822) ، (انوار الصحيفه ص 108)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة سراج بن مجاعة والدخيل بن إياس. محمد بن عيسى: هو ابن الطباع البغدادي. وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" 3/ 112 - 113، وابن الأثير في "أسد الغابة" 5/ 62 من طريق عنبسة بن عبد الواحد، بهذا الإسناد. وهو عند البخاري في "تأريخه الكبير" 8/ 44 معلقاً. قال الخطابي: معنى "العقبى" العوض. ويشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك تأليفاً له، أو لمن وراءه من قومه على الإسلام. وقوله: وكان من الأبدال. جاء في "مسند أحمد" (2275) حديث عبادة بن الصامت رفعه "الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدال الله مكانه رجلاً" وسنده ضعيف. وحديث علي فيه أيضاً (896) رفعه "الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً، كلما مات رجل، أبدال الله مكانه رجلاً. يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء، ويصرف عن أهل الشام

بهم العذاب" ولا يصح أيضاً كما هو مبين في تعليقاتنا على "السند". ومُجاعة: قال المنذري: هو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها، وخففها بعضهم، وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث.

2991 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيِّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أَمَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4150) ، السند صحيح إلى الشعبي لكنه مرسل ، (انوار الصحيفه ص 108)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل، عامر الشعبي: هو ابن شراحيل، ومُطَرِّف: هو ابن طريف، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدى. وأخرجه عبد الرزاق (9485)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 302، والبيهقي 6/ 304، وابن عبد البر في "التمهيد" 20/ 44 من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه ابن أبي شيبه 12/ 433 عن محمد بن حجاج، وسعيد بن منصور (2673) عن هشيم بن بشير، والنسائي (4145) من طريق أبي إسحاق الفزاري، ثلاثهم عن مطرف بن طريف، قال: سئل الشعبي عن سهم النبي ﷺ وصفيه، فقال: أما سهم النبي ﷺ فكسهم رجل من المسلمين، وأما سهم الصفي فخرّة تُختار من أي شيء شاء. لفظ النسائي. وأخرج سعيد بن منصور (2674) عن سفيان الثوري، عن مطرف، عن الشعبي قال: سئل عن الصفي، قال: هو علو (أي رفيع نفيس كاليلق) من المال يتخيرها رسول الله ﷺ.

2992 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَأَزْهَرُ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِيِّ قَالَ كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل. محمد بن سيرين من التابعين ، (انوار الصحيفه ص 108، 109)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، ولكنه مرسل. محمد: هو ابن سيرين، وابن عون: هو عبد الله، وأزهر: هو ابن سعد السمان الباهلي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. وأخرجه ابن أبي شيبه 12/ 434، والبيهقي 6/ 304، وابن عبد البر في "التمهيد" 20/ 44 من طريق عبد الله بن عون، به. وأخرجه ابن أبي شيبه 12/ 432 من طريق أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين. وأخرجه سعيد بن منصور (2679) من طريق أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ يُضْرَبُ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْغَنَائِمِ شَهْدٌ أَوْ غَابَ. قال الخطابي: الصفي: هو ما يصطفيه رسول الله ﷺ من عرض الغنينة من شيء قبل أن يخمس: عبد، أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، وكان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة.

2993 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنْ سَعِيدٍ، - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضَرْبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُحَيَّرْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن وهو من التابعين ، (انوار الصحيفه ص 109)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير سعيد بن بشير، فهو ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات، ويشهد له مرسل محمد بن سيرين السالف. وأخرجه البيهقي 304 / 6 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

2994 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الثوري عنعن ، (انوار الصحيفه ص 109)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير. وأخرجه ابن حبان (4822)، والطبراني في "الكبير" 24 / (175)، والحاكم 2 / 128 و 3 / 39، والبيهقي 6 / 304 من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

2995 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حِطِّي وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2235)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو -وهو مولى المطلب- فهو صدوق لا بأس به. يعقوب بن عبد الرحمن الزهري: هو القاري، وإنما نسب هنا زهرياً بالتحالف. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2676). وأخرجه البخاري (2235) و (2893) و (4211) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن. به سُد الصهباء: موضع بينه وبين خيبر وهي على أربع فراسخ من خيبر. وقوله: حَلَّتْ: أراد أنها طهرت من الحيض حينئذٍ. وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (2997) و (2998).

2996 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدِخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه (1957) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّد. وأخرجه البخاري (947)، ومسلم بإثر (1427). وابن ماجه (1957)، والنسائي في "الكبرى" (8606) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه البخاري (2228) و (4200)، ومسلم بإثر (1427)، وابن ماجه (1957)، والنسائي في "الكبرى" (8543) و (8606) من طريق ثابت بن أسلم البناني، عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (12940). وسيأتي من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بأطول مما ها هنا برقم (2998). وانظر ما قبله وما بعده وما سيأتي برقم (2998).

2997 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِ بَنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ وَقَعَ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةَ جَارِيَةٍ جَبِيلَةٍ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا قَالَ حَمَّادٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م لكن قوله وأحسبه فيه نظر لأنه بنى بها في سد الصهباء

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وحماد: هو ابن سلمة. وأخرجه مسلم بإثر (1427) من طريق حماد بن سلمة، به. وهو في "مسند أحمد" (12240)، و"صحيح ابن حبان" (7212). وانظر ما قبله وما بعده. وقوله: اشتراها بسبعة أروس: لعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار، وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها جارية أخرى، فلم تطب نفسه، فأعطاه النبي ﷺ من جملة السبي زيادة على ذلك.

2998 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ جُمِعَ السَّبْيُ - يَعْنِي بِحَبِيرٍ - فَجَاءَ دَحِيَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ . قَالَ " اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً " . فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ - قَالَ يَعْقُوبُ - صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ " ادْعُوهُ بِهَا " . فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ " خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا " . وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2893) صحيح مسلم (1365 بعد ح 1427)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن علية: هو إساعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، وعُليَّة أمه، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري مولا هم. وأخرجه البخاري (371)، ومسلم بإثر (1427)، والنسائي في "المجتبى" (3380) من طريق إساعيل ابن علية، به. وهو في "مسند أحمد" (11992). وانظر ما سلف بالأرقام (2995) و (2996) و (2997). وقوله في الحديث عن صفية: إن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها، سلف عند المصنف برقم (2054).

2999 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كُنَّا بِالْبَزِيدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ . فَقَالَ أَجَلٌ . قُلْنَا نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ فَتَاوَلْنَاهَا فَقَرَأْنَاهَا فَإِذَا فِيهَا " مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ بَنِ أَفْشِسٍ إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

اللَّهُ وَأَقْبَتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمْ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهَّمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانٍ اللَّهُ وَرَسُولِهِ " . فَقُلْنَا مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، الصحابي اسمه النمر بن تولب الشاعر

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد جاء في بعض الروايات مُصَرَّحاً بِاسْمِ الصَّحَابِيِّ بِأَنَّهُ النَّمِرُ بْنُ تَوَلْبٍ الْعُكْلِيُّ كَمَا جَاءَ عِنْدَ ابْنِ قَانَعٍ فِي "مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ" 3/ 165، والطبراني في "الأوسط" (2940)، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ص 315. يزيد بن عبد الله: هو ابن الشَّخِير، وقرّة: هو ابن خالد السدوسي. وأخرجه النسائي (4146) من طريق سعيد بن إياس الجريري. عن يزيد بن عبد الله ابن الشخير، به. وهو في "مسند أحمد" (20737)، و"صحيح ابن حبان" (6557).

3000 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، - وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبِعَ عَلَيْهِمْ - وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطَ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودُ وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ { وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ { الْآيَةُ فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَفْتُلُونَهُ فَبَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَرَعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ فَعَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا طَرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ . فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ فَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً صَحِيفَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الزهري عنعن ، (انوار الصحيفه ص 109)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقوله: "عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم" قال الحافظ المنذري في "اختصار السنن": أبوه عبد الله بن كعب، ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلًا، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب، فيكون الحديث على هذا مسندًا. قلنا: بل لا يمكننا الجزم بكونه مسندًا إن كان المقصود جده، لأن معمر بن راشد وعقيل بن خالد الأيلي قد روى الحديث عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، مرسلًا، ولهذا فقد أورد البخاري في "تاريخه الكبير" 5/ 308 رواية شعيب بن أبي حمزة -يعني التي عند المصنف هنا- ثم أتبعها برواية معمر المرسله، ولم يقض فيهما بشيء، ولكن الحافظ ابن حجر في "العُجَاب" 1/ 356 صحح سند رواية شعيب بن أبي حمزة! مع أن في الحديث اختلافًا في الوصل والإرسال، وترددًا أيضًا في تعيين المقصود بقوله: "أبيه"، كما بينه الحافظ المنذري. الحكم بن نافع: هو أبو اليمان مشهور بكنيته، ومحمد بن يحيى بن فارس: هو الذهلي الحافظ صاحب "الزهریات". وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" 3/ 198، والواحدي في "أسباب النزول" ص 114 - 115 من طريق محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" 1/ 220

عن أبيه أبي حاتم، والواحيدي في "أسباب النزول" ص 30 - 31 من طريق محمد بن يحيى الذهلي، كلاهما (أبو حاتم والذهلي) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، به. إلا أنه جاء عندهما أن الآية التي نزلت هي قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ﴾ [البقرة: 109] بدل آية آل عمران، وفيها أيضاً الأمر بالعفو والصفح، ولا يبعد أن الآيتين نزلتا في هذا الشأن، ويؤيده رواية البخاري ومسلم الأتي ذكرهما آخر التخريج. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9/ 183، وفي "دلائل النبوة" 3/ 196 - 197 من طريق عبد الكريم بن الهيثم، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك - قال في "السنن": أظنه عن أبيه، وكان ابن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. ولم يذكر ذلك في "الدلائل" واكتفى بقوله: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان من أحد الثلاثة الذين تيب عليهم يريد كعب بن مالك، كذا جاء في المطبوع من كليهما، فليحذر. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (9388) عن معمر بن راشد والطبراني في "الكبير" 19/ (154) من طريق عقيل بن خالد، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك مرسلًا. وأورده البخاري في "تأريخه الكبير" 5/ 308 تعليقاً عن معمر مرسلًا من طريق آخر غير طريق عبد الرزاق. وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" 1/ 142 - 143، ومن طريقه الطبري في "تفسيره" 4/ 201 عن معمر، عن الزهري مرسلًا. فلم يذكر عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك، ولا أباه. وقد صح عند البخاري (4566) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد بن حارثة أن هاتين الآيتين أعني آيتي البقرة وآل عمران السالفتي الذكر قد نزلتا في شأن قوم بالمدينة كانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه ولكن جاء في هذه الرواية ذكر عبد الله بن أبي ابن سلول بدل كعب بن الأشرف، وهو عند مسلم بنحوه (1798) لكن لم يذكر الآيتين. وقصة قتل كعب بن الأشرف صحت من حديث جابر بن عبد الله، وقد سلفت عند المصنف برقم (2768).

3001 - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو الْأَيَامِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ - قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سَوْتِ بَنِي قَيْنَقَاعَ فَقَالَ " يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا ". قَالُوا يَا مُحَمَّدُ لَا يَغُرُّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغَاوِرًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّ نَحْنُ النَّاسُ وَأَنَّكَ لَمْ تَلَقْ مِثْلَنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ } قَرَأَ مُصَرِّفٌ إِلَى قَوْلِهِ { فِتْنَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } بِبَدْرِ { وَأُخْرَى كَافِرَةٌ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن أبي محمد: مجهول (تق: 6276) ، وثقه ابن حبان وحده ، (انوار الصحيفه ص 109)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت. وهو في "سيرة ابن هشام" 3/ 50 - 51 لكنه قال: عن سعيد بن جبير أو عن عكرمة. واقتصر على أن هذه الآية نزلت في بني قينقاع. وأخرجه الطبري في "تفسيره" 3/ 192 عن أبي كريب محمد بن العلاء، و 3/ 192 من طريق سلمة بن الفضل، والبيهقي في "السنن الكبرى" 9/ 183، وفي "دلائل النبوة" 3/ 173 - 174 من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردى ثلاثتهم عن يونس بن بكير، بهذا الإسناد. وقالوا جميعاً: عن سعيد بن جبير أو عكرمة. لكن لفظ سلمة كلفظ ابن هشام في "السيرة النبوية".

وأخرجه ابن إسحاق كما في "سيرة ابن هشام" 51/3. ومن طريقه أخرجه الطبري 192/3، والبيهقي في "دلائل النبوة" 174/3 عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا. الأغبار: جمع عُمر بضم الغين: الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور.

3002 - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مَوْلَى، لَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي ابْنَةُ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهَا، مُحَيِّصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَأَقْتُلُوهُ " . فَوُثِّبَ مُحَيِّصَةُ عَلَى شَبِيبَةَ رَجُلٍ مِنْ ثُجَّارِ يَهُودَ كَانَ يُلَاسِيهِمْ فَفَقَتَلَهُ وَكَانَ حُويَصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسَلِّمْ وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيِّصَةَ فَلَمَّا فَتَلَهُ جَعَلَ حُويَصَةُ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مولى لزيد بن ثابت هو محمد بن أبي محمد ، انظر الحديث السابق (3001) وابنة محيصة: لا تعرف (تق: 8786) ، (انوار الصحيفه ص 109)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. وهذا إسناده ضعيف لجهالة ابنة مُحَيِّصَةَ ومولى زيد بن ثابت وهو محمد بن أبي محمد. يونس: هو ابن بُكَيْر. وقد روي الحديث من وجه آخر حسن كما سيأتي. وهو في "سيرة ابن هشام" 62/3 لكنه قال: حدثني هذا الحديث مولى لبني حارثة بدل: مولى لزيد بن ثابت. قلنا: حارثة هو جدُّ بني النجار قبيل زيد بن ثابت. وأخرجه الطبري في "تأريخه" 54/2، من طريق سلمة بن الفضل، والطبراني في "الكبير" 20/ (741)، والبيهقي في "دلائل النبوة" 250/3 من طريق يونس بن بكير. كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه محمد بن إسحاق في "سيرته" - القسم المطبوع- (502) قال: حدثني ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إسناده حسن. ثور: هو ابن زيد الدِّيلِي.

3003 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ " . فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا أَسْلِمُوا " . فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا " . فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ذَلِكَ أُرِيدُ " . ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ " اغْلِبُوا أَنْتُمَا الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِهَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ وَإِلَّا فَأَغْلِبُوا أَنْتُمَا الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3167) صحيح مسلم (1765)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري، واسمُ أبي سعيد كيسان، والليث: هو ابن سعد المصري. وأخرجه البخاري (3167)، ومسلم (1765)، والنسائي في "الكبرى" (8634) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (9826).

3004 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ

مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرِجِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِنَّكُمْ أَوْيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُنْفِسُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلَنَّهُ أَوْ تُخْرِجَنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ . فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبْدِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَهُمْ فَقَالَ " لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ " . فَلَمَّا سَبِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ حُدُومِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ - وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْعَدْرِ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ وَلِيُخْرِجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِكَانِ الْمُنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ . فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ حَبْرُهُمْ فَلَمَّا كَانَ الْعَدَا عَلَى عَيْنِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ " إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ " . فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا الْعَدَا عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهِدُوهُ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ وَعَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاخْتَبَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ أُمْتَعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشِبَهَا فَكَانَ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ { وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ } يَقُولُ بَعْضُ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَهَا لِلنَّهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الزهري عنن ، (انوار الصحيفه ص 109)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. معبر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب. وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 331/7. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (9733). ومن طريقه أخرجه عبد بن حصيد في "تفسيره" كما في "فتح الباري" 331/7. والبيهقي في "السنن" 232/9. وفي "الدلائل" 3/178 - 179. وهو عند البخاري في "التاريخ الكبير" 313/5 معلقاً عن شيخه المُنْصَفِيِّ، عن عبد الرزاق. قال الخطابي: قوله: "أنكم أهل الحلقة والحصون" يريد بالحلقة السلاح. وقيل: أراد بها الدرع. لأنها حلق مسلسلّة. وخدم النساء: خلاخيلهن، واحدتها: خُدْمة، والمخدّم: موضع الخلخال من الرّجل. والكتائب: الجيوش المجتمعة. واحدتها: كتيبة، ومنها الكتاب المكتوب، ومعناه: الحروف المضمومة بعضها إلى بعض. قلنا: وقوله: فقص خبرهم، يعني: أخبر النبي ﷺ الناس بخبرهم.

3005 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَفَقَتَلَ رَجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَتَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4028) صحيح مسلم (1766)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز وهو في "مصنف عبد الرزاق" (9988) و (19364)، ومن طريقه أخرجه البخاري (4028)، ومسلم (1766). وأخرجه مسلم (1766) من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، به. وهو في "مسند أحمد" (6367).

3006 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرِّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ - أَحْسِبُهُ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَالْجَاهُ إِلَى قَصْرِهُمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَرْسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحُلُقَةَ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِجَالُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُوبُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَعَيَّبُوا مَسْكَ لِحْيَتِي بِنِ أخطبَ وَقَدْ كَانَ قَتَلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ اخْتِمْهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيَّتُهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعِيَةَ "أَيْنَ مَسْكُ حَيٍّ بِنِ أخطبَ". قَالَ أَذْهَبْتُهُ الْحُرُوبَ وَالنَّفَقَاتِ. فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقَتَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشَّطْرُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسُقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسُقًا مِنْ شَعِيرٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حماد بن سلمة شك في اتصاله ، وحديث البخاري (273) صحيح ولم يذكر المتن والله أعلم ، (انوار الصحيفه ص 109)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البلاذري في "فتوح البلدان" ص 36 - 37، وابن حبان (5199)، والبيهقي في "السنن" 6/ 114 و 9/ 137، وفي "دلائل النبوة" 4/ 229 - 231 من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأورده البخاري في "صحيحه" بآثر (2735) معلقاً بصيغة الجزم. وأخرج قصة إقرار النبي ﷺ يهود خيبر على أراضيهم على أن يعطوه شطر ثمرها، وإعطائه زوجاته ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير: البخاري (2328) من طريق أنس بن عياض، ومسلم (1551) من طريق علي بن مسهر، و (1551) من طريق عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، به. وأخرج قصة إقرار اليهود -وحدها- على شطر ثمر خيبر: البخاري (2285) و (2499) و (2720) و (4248) من طريق جويرية بن أسماء، والبخاري (2338) و (3152)، ومسلم (1551) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، به. وستأتي قصة إقرارهم على أن يعطوا شطر ثمرهم بالأرقام (3008) و (3408) و (3409). وستأتي من حديث مقسم عن ابن عباس برقم (3410). وانظر ما بعده. قال الخطابي: مسك حيي بن أخطب: ذخيرة من صامتٍ وحلي، كانت له، وتدعى: مسك الحمل، ذكروا أنها قُومت عشرة آلاف دينار، فكانت لا تُرْفُ امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي، وكان شارطهم رسول الله ﷺ على أن لا يكتبوه شيئاً من الصفراء والبيضاء، فكتبوه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان. قلنا: الصفراء والبيضاء، قال ابن الأثير في "النهاية": أي: الذهب والفضة. و"المسك": هو الجلد. و"سعية": هو عمٌ حيي بن أخطب، واسمه سعية بن عمرو كما جاء في رواية البلاذري.

3007 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيُلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ . فَأَخْرَجَهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل ابن إسحاق -وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلي مولاهم- فهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه. وقد توبع. وهو في "مسند أحمد" (90). وأخرجه بنحوه البخاري (2730) من طريق مالك، عن نافع، به بلفظ: قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عاملاً يهود خيبر على أموالهم، وقال: "نقركم ما أقركم الله" ... إلى أن قال: وقد رأيْتُ إجلاءهم. وأخرج قصة إجلاء عمر لهم من الحجاز البخاري (2338) و (3152)، ومسلم (1551) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: "نقركم بها على ذلك ما شئنا". وقول عمر آخر الحديث: فمن كان له مال فليلحق به، فإنني مخرج يهود: أخرجه ابن حبان (5199)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 114/6 و 137/9، وفي "دلائل النبوة" 4/229 - 231 من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. ضمن حديث مطول في قصة خيبر. وانظر ما قبله وما بعده.

3008 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَهُهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْرَأُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا " . فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ عَلَى الشُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمُسَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةً وَسَقَى تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسَقَى شَعِيرًا فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُنَّ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَحْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةً وَسَقَى فَيَكُونَ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا وَمِنْ الزَّرْعِ مَزْرَعَةٌ خَرْصِ عِشْرِينَ وَسَقَى فَعَلْنَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1551)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون ذكر إطعام المئة وسق من التمر لأزواجه ﷺ، وهذا إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه تفرد بقوله: مئة وسق تمرًا، والمحفوظ أنه ﷺ أطعم زوجاته كل واحدة ثمانين وسقًا تمرًا وعشرين وسقًا شعيرًا، كما في حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع السلف برقم (3006). عبد الله: هو ابن وهب. وأخرجه مسلم (1551) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. ولقصة إقرار النبي ﷺ أهل خيبر على أن يعطوه شطر ثمارها، وقصة إطعامه ﷺ كل واحدة من زوجاته ثمانين وسقًا من التمر وعشرين وسقًا من الشعير، انظر ما سلف برقم (3006). وأما قصة تخيير عمر لزوجاته ﷺ عندما أراد إخراج اليهود من خيبر، فأخرجها البخاري (2328) من طريق أنس بن عياض، ومسلم (1551) من طريق علي بن مسهر، و (1551) من طريق عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

3009 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً فَجَمَعَ السَّيِّئَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (371) صحيح مسلم (1365 بعد ح 1427)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم، المعروف بابن علقمة، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري. وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (371)، ومسلم بإثر (1801)، وبإثر (1427)، والنسائي في "الكبرى" (5549) و (6564) و (11371) من طريق إسماعيل ابن علية، به. وهو في "مسند أحمد" (11992). قلنا: سيأتي في كلام الخطابي والبيهقي عند الحديث الآتي بعده بيان أن خيبر بعضها فُتِحَ عنوة وبعضها فُتِحَ سلباً.

3010 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ، قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ وَنِصْفًا لِلْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شواهد انظر الحديث الآتي (3011)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 251، والطبراني في "الكبير" (5634)، والبيهقي 6/ 317 من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر تاليبيه. وقد روي عن بشير بن يسار مرسلاً كما في الطريقتين الآتيتين برقم (3013) و (3014). قال الخطابي: فيه من الفقه أن الأرض إذا غنبت قسمت كما يقسم المتاع والخُرثي، لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال. والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله ﷺ فتحها عنوة. وإذا فتحها عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنمية فإنها حصته من الغنمية خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله له في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41] فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في هذا الحديث. قلتُ (القائل الخطابي): إنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك تبين أمر صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه. وبيان ذلك: أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكُتبية والشَّق والنَّطَاة والسُّلَّاليم وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً، وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ، كان سبيلها القسم، وكان بعضها فيئاً، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكان خاصاً لرسول الله ﷺ، يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف، وقد بين ذلك الزهري. قلنا: سيأتي حديث الزهري برقم (3016). وبنحو تفسير الخطابي هذا فسره البيهقي في "السنن الكبرى" 9/ 138.

3011 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا قَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فَكَانَ النِّصْفُ سَهْمًا لِلْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، حسين بن علي بن الأسود - وإن كان ضعيفاً - متابع. وهو في "الخارج" ليحيى بن آدم (94)، ومن طريقه البيهقي 138/9. وانظر ما قبله.

3012 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رِجَالٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، حسين بن علي - وهو ابن الأسود العجلي، وإن كان ضعيفاً - متابع. وأخرجه يحيى بن آدم في "الخارج" (95)، وابن أبي شيبة 12/339 - 340، وأحمد (16417)، والبيهقي 6/317 و10/132، وابن عبد البر في "التمهيد" 6/452 من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (3010).

3013 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، - يَغْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوُطِيحَةُ وَالْكُتَيْبَةُ وَمَا أُجِيرَ مَعَهُمَا وَعَزَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُجِيرَ مَعَهُمَا وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أُجِيرَ مَعَهُمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شواهد منها السابق (3012)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، لأن بُشير بن يسار تابعي، وقد سبعة من الصحابة كما سلف بالأرقام (3010) و (3011) و (3012)، فاتصل الإسناد. أبو خالد: هو سليمان بن حيّان الأحمر. وأخرجه البيهقي 6/317 من طريق أبي خالد سليمان بن حيّان الأحمر، بهذا الإسناد. مرسلًا. وأخرجه يحيى بن آدم في "الخارج" (90)، والبلاذري في "فتوح البلدان" ص 39، والبيهقي 10/132 من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه يحيى بن آدم أيضاً (91) عن عبد السلام بن حرب، وأخرجه يحيى بن آدم كذلك (95)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال" (142)، وابن سعد في "الطبقات" 2/113، وحيد بن زنجويه في "الأموال" (219)، وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" 1/188، والبلاذري في "الفتوح" ص 38 من طريق يزيد بن هارون، وابن سعد 2/114، وابن عبد البر في

"التمهيد" 450 / 6 من طريق حماد بن زيد، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرٍ، مرسلًا. وانظر ما بعده، وما سلف برقم (3010).

3014 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، - يَغْنِي ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعًا فَعَوَّلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا يَجْعَلُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ الشَّطْرُ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ ذَلِكَ الْوُطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالسُّلَاكِمَ وَتَوَابِعَهَا فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَلٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (3012)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل كسابقه، وقد اتصل من أوجه أخرى كما سلف بيانه. وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" 452 / 6 من طريق سليمان بن بلال، بهذا الإسناد، مرسلًا.

3015 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُجَبِّعُ بْنُ يَحْقُوبَ بْنِ مُجَبِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَحْقُوبَ بْنَ مُجَبِّعٍ، يَذْكُرُ لِي عَنْ عَدِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ، مُجَبِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قَالَ قَسَمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةُ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2736)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث السالف برقم (2736).

3016 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، - يَغْنِي ابْنُ آدَمَ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضُ، وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ تَحْصُنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكٍ فَتَزَلُّوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عن عن والخبر مرسل ، (انوار الصحيفه ص 109،

(110)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإرساله وعن عن محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار البجلي مولاهم- وهو إن وقع تصريحه بالسماع من عبد الله بن أبي بكر عند الطبري في "تاريخه" 140 / 2، في الإسناد إليه محمد بن حبيد الرازي شيخ الطبري، وهو متروك. ثم يبقى أمر الإرسال. وهو عند يحيى بن آم في "الخراج" (89)، ومن طريقه أخرجه

عمر بن شبة في "تاريخ المدينة" 1/ 193، والبلاذري في "فتوح البلدان" ص 43، والبيهقي 6/ 317. وأخرجه يحيى بن آدم في "الخروج" (104)، ومن طريقه البلاذري ص 43 عن زياد البكائي، والطبري في "تاريخه" 2/ 140 من طريق سلمة بن الفضل، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر وحده. وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" 4/ 226 من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ لِمَحْمَدَ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ، وَحَدَّثَنِيهِ مَكْنَفٌ، قَالَا: حَاصِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وانظر ما سلف برقم (2971). وانظر لقصة فذك حديث عمر بن الخطاب السالف برقم (2967). ومرسل عمر بن عبد العزيز السالف برقم (2972).

3017 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقُرَيْشٌ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا وَالْكَتِيبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ وَمَا الْكَتِيبَةُ قَالَ أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل. سعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري من التابعين ، والحديث السابق (الأصل: 3005) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 110)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات، ولكنه مرسل، إلا أن مراسيل سعيد بن المسيب معدودة من أحسن المراسيل لجلالته، ولأنه أنبل من يروي عن الضعفاء، وجل روايته عن الصحابة، وأما مرسل الزهري فضعيف. جويرية: هو ابن أسماء. وأخرج مرسل سعيد بن المسيب البيهقي 9/ 138 من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وأخرج مرسل الزهري البيهقي 6/ 317 من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. قال ابن عبد البر في "التمهيد" 6/ 445: أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر وجماعة أهل السير على أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، وأن رسول الله ﷺ قسمها، فما كان منها صلحاً أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله، عمل في ذلك كله بسنة الفيء، وما كان منها عنوة، عمل فيه بسنة الغنائم، إلا أن ما فتحه الله عليه منها عنوة، قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الواقعة. تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن الأعرابي: قال أبو داود: العَدَقُ النخلة والعَدَقُ العُزْجُون.

3018 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ مِنْ نَزَلٍ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق أنس الشطر الأول والشطر الآخر تقدم في حديث ابن عمر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل. سعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري من التابعين ، والحديث السابق (الأصل: 3005) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 110)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل. ابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح هو أحمد ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح. وهو في سيرة ابن إسحاق رواه عنه ابن هشام في "السيرة" 3/ 371، ومن طريقه أخرجه يحيى بن آدم في "الخروج" (18)، والبلاذري في "فتوح البلدان" ص 36، والطبري في "تاريخه" 2/ 141 عن الزهري.

3019 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ خَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (3018) ، (انوار الصحيفه ص 110)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح. وهذا إسناده رجاله ثقات، ولكنه مرسل كسابقه. وهو في "البراسيل" لأبي داود بنحوه (276) من طريق ابن المبارك، عن يونس، به. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (9738) عن معمر بن راشد، عن الزهري. وفي الباب عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عند الطبري في "تاريخه" 2/ 140. قلنا: ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمُ هَذِهِ﴾ [الفتح: 20]، وذلك أن هذه الآية نزلت يوم الحديبية تبشر المؤمنين بفتح خيبر، فكان ذلك وعداً من الله سبحانه بالمغانم التي بخيبر لأهل الحديبية. وقد بين ابن عبد البر في "التمهيد" 6/ 449 أن هذا الذي حكاه معمر ويونس عن الزهري بأنه قسم على أهل الحديبية إنما هو ما كان من الغنائم مأخوذاً بالغلبة، وأن ما كان منها مما انجلى عنه أهله وأسلموه بلا قتال حكم فيه رسول الله ﷺ بحكم الفياء واستخلص منه لنفسه كما فعل بفدك.

3020 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَزِيزَةَ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2334)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وأخرجه البخاري (2334) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (213) و (284). وروى البيهقي في "سننه" 6/ 318 من طريق ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه: لما فتح عمر الشام، قام إليه بلال، فقال: لتقسمنّها أو لَنَضَارِبَنَّ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ، فقال عمر فذكره. قال ابن التين: تأول عمر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾ [الحشر: 10] فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين، فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح، فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة، ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين. وقد اختلف نظر علماء المسلمين في قسمة الأرض المفتوحة على أقوال: أشهرها ثلاثة: فعن مالك تصوير وقفاً بنفس الفتح، وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها. وعن الشافعي: يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها. "فتح الباري" 5/ 18 وانظر "الأموال" ص 32 وما بعدها لأبي عبد القاسم بن سلام. وقال الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" 3/ 118 بتحقيقنا: إن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم، بل أقرها على حالها، وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبته تكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها لا تورث، والوقف لا يورث، وقد نص الإمام أحمد على أنه يجوز أن تجعل صداقاً، والمهر لا يجوز أن يكون مهراً، ولأن الوقف إنما امتنع بيعه، ونقل الملك في رقبته، لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعتهم، والمقاتلة حقهم في

خراج الأرض. فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء. فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع. كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق.

3021 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَزْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا. قَالَ " نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن م الجملة الأخيرة أبي هريرة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شاهد عند مسلم (1780)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في رواية الطبراني في "الكبير"، وأبي نعيم في "معركة الصحابة" في ترجمة أبي سفيان، فانتفتت شبهة تدليسه ثم هو متابع. وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 322: حديث متصل الإسناد صحيح. ابن إدريس: هو عبد الله. وأخرجه ابن أبي شيبة 14/ 496، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (486)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 319 - 321، والطبراني في "الكبير" (7264)، وأبو نعيم في "معركة الصحابة" في ترجمة أبي سفيان، والبيهقي في "السنن الكبرى" 9/ 118، وفي "معركة السنن والآثار" (18251)، وفي "دلائل النبوة" 5/ 31 و 31 - 32 من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه البزار في "مسنده" (1292)، والطبري في "تأريخه" 2/ 157، والبيهقي في "الدلائل" 5/ 32 من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عكرمة، عن ابن عباس. والحسين بن عبد الله ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (9739) من طريق عثمان الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس. وعثمان الجزري -وهو ابن عمرو- ضعيف. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 314، والبيهقي في "الدلائل" 5/ 32 - 34 من طريق أيوب، عن عكرمة مرسلاً والإسناد إليه صحيح. وباجتماع هذه الطرق مع الطريق الآتي بعده يصح الحديث إن شاء الله. وللبرفوع منه شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (1780)، والنسائي في "الكبرى" (11234)، وسيأتي عند المصنف برقم (3024). وانظر ما بعده.

3022 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَغْنِي ابْنُ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظُّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ قُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَنُودًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهْلَاكٌ قُرَيْشٍ فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَّيْلِ بْنِ وَزْقَاءَ فَقُلْتُ يَا أَبَا حَنْظَلَةَ فَعَرَفَ صَوْتِي فَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قُلْتُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ. قَالَ فَمَا الْحِيلَةُ قَالَ فَزَكَبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ " نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ " . قَالَ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، بعض أهله مجهول ، والحديث السابق (الأصل: 3021) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 110)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عباس ، ولكنه متابع كما بيناه في الطريق السابق قبله. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 118/9 ، وفي "معرفة السنن والآثار" (18252) من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. قال الخطابي: فيه من الفقه أن المشرك إذا خرج من دار الكفر وأسلم وبقيت زوجته في دار الكفر لم تُسلم. فإن الزوجية بينهما لا تنفسخ ما اجتمعاً على الإسلام قبل انقضاء العدة. وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن ظهر على مكة بعد. وأسلم أبو سفيان بمر الظهران ، وبقيت هند بمكة وهي دار كفر بعد. ثم اجتمعاً في الإسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما. واحتج بقوله: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" من زعم أن فتح مكة كان عنوة لا صلحاً ، وأن للإمام إذا ظهر على قوم كفر أن يؤمن من شاء منهم ، فيؤمن عليه ، ويقتل من شاء منهم ، وله أن يترك الأرض في أيدي أهلها. لا يقسمها بين الغائبين. وذلك: أن رسول الله ﷺ ترك أرض مكة ودورها في أيدي أهلها. ولم يقسمها. ومن قال إنه فتحها عنوة: الأوزاعي وأبو يوسف ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، إلا أن أبا عبيد زعم أنه من على أهلها ، فردها عليهم ، ولم يقسمها. ولم يجعلها فيئاً ، وكان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ في مكة. ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها. وذلك: أنها مسجد لجباة المسلمين ، وهي مناخ من سبق. وأجور بيوتها لا تطيب ولا تباع رباعها. وليس هذا لغيرها من البلدان. وقال الشافعي: فتحت مكة صلحاً. وقد سبق لهم أمان. فمنهم من أسلم قبل أن يُظهر لهم على شيء ، ومنهم من لم يُسلم ، وصار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره. فكيف يغنم مال مُسلم ، أو مال من بُذل له الأمان؟ ومَرَّ الظهران: موضع بينه وبين البيت ستة عشر ميلاً ، ويُعرف الآن باسم وادي فاطمة ، أو الجُومر.

3023 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْتَهٍ، قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا قَالَ لَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 143/2 ، والبيهقي 121/9 من طريق إسماعيل ابن عبد الكريم ، بهذا الإسناد.

3024 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الرَّبِيعُ بْنَ الْعَوَامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ وَقَالَ " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ " . قَالَ اسْكُتُوا هَذَا الطَّرِيقُ فَلَا يُشْرَفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمُوهُ . فَكَادَى مُنَادٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ " . وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَضَّ بِهِمْ وَكَأَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتَيِ الْبَابِ فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ مَكَّةَ عَنْوَةً هِيَ قَالَ أَيْشَ يَضُرُّكَ مَا كَانَتْ قَالَ فَصُلِحُ قَالَ لَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديث السابق (1872)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثابت البناني: هو ابن أسلم. وأخرجه بأطول مما هاهنا مسلم (1780). والنسائي في "الكبرى" (11234) من طريق ثابت بن أسلم البناني، به. وهو في "مسند أحمد" (10948)، و"صحيح ابن حبان" (4760). وقوله في آخر الحديث: وطاف النبي ﷺ، وصلى خلف المقام، سلف عند المصنف برقم (1871) و (1872). قوله: "سَح" قال في "اللسان": سَرَحْتُ فلاناً إلى موضع كذا: إذا أرسلته. وقوله: "لا يُشرفن لكم أحد إلا أنتموه" قال النووي في "شرح مسلم": ما أشرف لهم أحد إلا أناموه، أي: ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه. وقوله: "صناديد قريش": قال ابن الأثير: هم أشrafهم وعظماؤهم ورؤساؤهم، الواحد صُنْدِيد، وكل عظيم غالب صُنْدِيد. وقوله: "بجَنبَتِي الباب" قال صاحب "اللسان" الجانب: الناحية، وكذلك الجَنَبَة.

3025 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلِ بْنِ مُنْبِهِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنٍ، ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ قَالَ اشْتَرَكْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا صَدَقَةً عَلَيْهِمْ وَلَا جِهَادَ وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ " سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، وللحديث شاهد عند أحمد (343/3)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1525)، والبيهقي في "دلائل النبوة" 5/ 306 من طريق إسماعيل بن عبد الكريم، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (14673)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (1524) من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله. وفي إسناده ابن لهيعة، وعن عنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس المكي. فيغني عنه الإسناد السابق. وانظر فقه الحديث عند الحديث التالي.

3026 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِلَاقٍ بْنُ سُوَيْدٍ، - يَعْنِي ابْنَ مَنجُوفٍ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ وَفَدًا، ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجْبُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا حَيْزٌ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حميد الطويل والحسن البصري عن عنة ، (انوار الصحيفه ص

(110

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن في سماع الحسن -وهو البصري من عثمان بن أبي العاص- اختلافاً كما بيناه في "مسند أحمد" (16280). حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي. وأخرجه الطيالسي (939)، وابن أبي شيبة 3/ 197، وأحمد (17913)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1520)، وابن الجارود (373)، وابن خزيمة (1328)، والطبراني في "الكبير" (8372)، والبيهقي 2/ 444 من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواية بن خزيمة مختصرة بقصة إنزالهم المسجد. قال الخطابي: قوله: "لا تحشروا" معناه:

الحشر في الجهاد والنفير له. وقوله: "وَأَنْ لَا تَعْسُرُوا" معناه: الصدقة. أي: لا يؤخذ عشرُ أموالهم. وقوله: "أَنْ لَا يُجَبُّوا" معناه: لا يصلُّوا، وأصل التجبية أن يكبَّ الإنسان على مُقَدَّمِهِ ويرفع مُؤَخَّرَهُ. قلت [القائل الخطابي]: ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب لحضور العدو، فأما الصلاة فهي رahunة في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقوتة ولم يجر أن يشترطوا تركها. وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال: عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَتَصَدَّقُونَ وَيَجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا. وفي هذا الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو للمسلم إليه.

3027 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي هَمْدَانُ هَلْ أَنْتَ آتِ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادُ لَنَا فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبْلِنَا وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَا قُلْتُ نَعَمْ . فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مَرَّانَ قَالَ وَبَعَثَ مَالِكُ بْنُ مِرَاةَ الرَّهَاقِيِّ إِلَى الْيَمَنِ جَبِيحًا فَأَسْلَمَ عَكَ ذُو خَيْوَانَ . قَالَ فَقِيلَ لِعَلِّ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرِيَّتِكَ وَمَالِكَ فَقَدِمَ وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِعَلِّ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ " . وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بَنِي الْعَاصِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زهير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مجالده ضعيف ، ضعفه الجمهور من جهة حفظه ، (انوار الصحيفه ص 110)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف من أجل مجالده -وهو ابن سعيد-. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وقد ضعف إسناده الحافظ في "الإصابة" في ترجمة ذي خيوان الهمداني 412/2. وأخرجه بأطول مما هاهنا ابن سعد في "الطبقات" 28/6. وأبو يعلى (6864)، وابن الأثير في "أسد الغابة" 126/3 من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة. بهذا الإسناد.

3028 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِيضَ - عَنْ جَدِّهِ، أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ " يَا أَحَا سَبَا لَا بَدَّ مِنْ صَدَقَةٍ " . فَقَالَ إِنَّمَا زُرَعْنَا الْقُطُنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِهَارِبٍ . فَصَالَحَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَرٍّ مِنْ قَبِيَّةٍ وَقَاءَ بَرٍّ الْمَعَاوِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَا بِهَارِبٍ فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْعُمَالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا صَالَحَ أَبِيضُ بْنُ حَمَالٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، قال تنوير الحق الترمذي: ثابت بن سعيد بن أبيض وأبوه: وثقهما ابن حبان وقال: "صدوق اللهجة"، وصحح لهما ضياء المقدسي في المختارة

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن أبيض بن حمال وابنه ثابت، فقد قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 5/ 93: ثابت وأبوه مجهولان. وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة ثابت: لا يعرف، وقال في ترجمة سعيد بن أبيض: فيه جهالة. وقال ابن القيم في "حاشية سنن أبي داود": قال عبد الحق: لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم. لأن سعيداً لم يرو عنه فيما أرى إلا ثابت، وثابت مثله في الضعف يعني هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، عن أبيه، عن جده. عبد الله بن الزبير: هو ابن عيسى القرشي المكي. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (806) و (807). ومن طريقه أخرجه الضياء المقدسي في "المختارة" (1288) من طريق فرج بن سعيد، بهذا الإسناد. قوله: "بَرَّ": هو الثياب. و"مَعَاْفَر": قبيلة باليمن. قاله في "اللسان".

3029 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ فَقَالَ " أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ فَأَنْسَيْتُهَا . وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أَذْرِي أَذَكَرَ سَعِيدُ الثَّالِثَةَ فَكُنْسَيْتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3053) صحيح مسلم (1637)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم. وأخرجه البخاري (3053) و (3168) و (4431)، ومسلم (1637)، والنسائي في "الكبرى" (5823) من طريق سليمان الأحول، به. وهو في "مسند أحمد" (1935).

3030 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1767)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن ثدرس المكي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعبد الرزاق: هو ابن هبام الصنعائي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والحسن بن علي: هو الخلال. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (9985) و (19365). وأخرجه مسلم (1767)، والترمذي (1699) من طريق أبي الزبير، به. وهو في "مسند أحمد" (201). وانظر ما بعده.

3031 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (3030)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي- بالسماع في الطريق السابق، فانتفت شبهة تدليس. سفيان: هو الثوري. وأخرجه مسلم (1767). والترمذي (1698)، والنسائي في "الكبرى" (8633) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (215). وانظر ما قبله.

3032 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَيْدٍ وَاحِدٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (634.633) ، قابوس: فيه لين (تق: 5445) ضعيف
ضعفه الجمهور ، (انوار الصحيفه ص 110)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان -واسم أبي ظبيان حصين بن جندب- وبه أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 81/5 فقال: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه. قلنا: ثم إنه قد روى سفيان الثوري عن قابوس، عن أبيه مرسلًا عند أبي عبيد في "الأموال" (121)، وحبيد بن زنجويه في "الأموال" (182) قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على مسلم جزية" وهو جزء من حديثنا، سيأتي عند المصنف مفرداً برقم (3053). وأخرجه الترمذي (683) و (639) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، به. وزاد: "وليس على مسلم جزية". وهو في "مسند أحمد" (1949).

3033 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - قَالَ قَالَ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تَخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مُسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ مَالِكٌ عُمَرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى إِنَّمَا لَمْ يُجَلَّ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح إلى سعيد بن عبد العزيز -وهو التَّنُوخِي الدمشقي-، وهو إمام سَوَاهِ الإمام أحمد بالأوزاعي. وأخرجه البيهقي 208/9 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وقوله: الوادي: يعني وادي القرى. وقوله: تخوم: الحدود والمعال، بفتح التاء وضبها، واحدها تَخَم. قاله المنذري في "مختصر السنن". وفي تحديد جزيرة العرب أقوال متعددة حكاه المنذري في "مختصر السنن".

3034 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ قَالَ مَالِكٌ قَدْ أَجْلَى عُمَرُ رَجِمَهُ اللَّهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف لانقطاعه ، مالك بن أنس رحمه الله ولد بعد شهادة عمر رضي الله عنه بكثير ، و في الرواية الثانية: ابن وهب لم يصرح بالسباع و هو مدلس ، قال تنوير الحق الترمذي: وله بعض شواهد ذكرته في سيرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، (انوار الصحيحه ص 110، 111)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل، لأن مالكاً لم يدرك عمر بن الخطاب. وأخرجه البيهقي 9/ 209 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وإجلاء عمر لأهل نجران رواه ابن أبي شيبه أيضاً في "مصنفه" 14/ 550 عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي شيبه 14/ 550 - 551، والفاكهي في "أخبار مكة" (2919) عن سالم بن أبي الجعد، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" 6/ 135 عن عمر بن عبد العزيز بن مروان وهي - وإن كانت مراسيل - رجالها ثقات، وبمجموعها يصح ذلك عن عمر بن الخطاب. لكن عمر بن عبد العزيز ذكر في روايته أن عمر بن الخطاب أجلى أيضاً أهل تيباء، خلافاً لمالك في روايته هنا، ووافقه في إجلاء أهل نجران وفدك.

3035 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيرَهَا وَدَرَهَبَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ مَذْيَبَهَا وَدِينَارَهَا وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ " . قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2896)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي. وأخرجه مسلم (2896) من طريق زهير بن معاوية الجعفي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7565). قال النووي في "شرح مسلم": القفيز: مكيال معروف لأهل العراق، قال الأزهري: هو ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، وهو خمس كيلجات. قلنا: وبالمكاييل المعاصرة يساوي: (33) لتراً أو (128) رطلاً بغدادياً. قال النووي: وأما المدي، فبضم الميم على وزن قفل، وهو مكيال معروف لأهل الشام. قال العلماء: يسع خمسة عشر مكوكاً. قلنا: وبالمكاييل المعاصرة يساوي: (875، 61) لتراً أو (5، 48937) غراماً. أي (48، 9375) كيلو غراماً بالوزن. ثم قال النووي: وأما الإزدب، فمكيال معروف لأهل مصر، قال الأزهري وآخرون: يسع أربعة وعشرين صاعاً. قلنا: وبالمكاييل المعاصرة يساوي: (66) لتراً، أو (52200) غراماً. أي: (200، 52) كيلو غراماً بالوزن. ثم قال النووي: وفي معنى "منعت العراق" وغيرها قولان مشهوران: أحدهما: لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد. والثاني، وهو الأشهر: أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين، وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر، قال: يوشك أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم، قلنا: من أين ذلك؟ قال: من قبل العجم يمنعون ذلك، وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله ... قال: وقيل: لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها. وقيل: معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مآكانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك. قلنا: وهو قول الخطابي في "معالم السنن"، ولعله الأقوى. قال النووي: وأما قوله ﷺ: "وعدتم من حيث بدأتهم" فهو بمعنى الحديث الآخر: "بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ".

3036 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَيْتُمَا قَرْيَةَ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقْنَبْتُمَا فِيهَا فَسَهَبْتُمَا فِيهَا وَأُتِيَا قَرْيَةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُسْهَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1756)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، معبر: هو ابن راشد، وهو في "مصنف عبد الرزاق" (10137)، ومن طريقه أخرجه مسلم (1756)، وهو في "مسند أحمد" (8216)، و"صحيح ابن حبان" (4826)، قال الخطابي: فيه دليل على أن أراضي العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تُغنم، وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغنمين.

3037 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرٍ دُومَةَ فَأَخَذَ فَأَتَوْهُ بِهِ فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق عنعن ، (انوار الصحيفه ص 111)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناده رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار المطلبي مولاهم- فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه مدلس وقد عنعن، وقد روى هذا الحديث غير يحيى بن أبي زائدة -وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة- عن محمد بن إسحاق مُرسلاً، كذلك هو في "السيرة النبوية" لابن هشام 4/ 170، وكذلك رواه سلمة بن الفضل الأبرش، عن محمد بن إسحاق عند الطبري في "تاريخه" 2/ 185، وكذلك قال أبو حاتم الرازي فيها نقله عنه ابنه في "العلل" 1/ 324 - وقد أورد قصة أكيدر مطولة من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، فقال: آخره خبر من كلام ابن إسحاق - يعني به حديثنا هذا فقد جاء في آخر الخبر عنده. قلنا: لكن جاء الخبر في "سيرة ابن إسحاق" برواية يونس بن بكير، عنه، قال: حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما رواه البيهقي في "السنن" 9/ 187 وبذلك حسنه ابن الملقن في "البدر المنير" 9/ 185، وهو كما قال عثمان بن أبي سليمان: هو ابن جبير بن مطعم. وأخرجه البيهقي 9/ 186 من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. قال ابن الملقن في "البدر المنير" 9/ 186: "أكيدر" بضم الهزة تصغير أكدر، وهو الذي في لونه كدرة، وفي "دومة" ثلاث لغات: دومة ودمة ودوماً، وهي من بلاد الشام، قال الحازمي في "المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن" (1/ 438): دومة بضم الدال - ويقال: بفتحها -: دومة الجندل في أرض الشام، وبينها وبين دمشق خمس ليالٍ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، وصاحبها أكيدر، وذكره ابن إسحاق، فقال: هو رجل من كندة وكان من دومة، وكان نصرانياً.

3038 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَغْنِي مُحْتَلِماً - دِينَارًا أَوْ عِذْلَةً مِنَ الْمَعَاوِرِ ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ترمذی (623) نسائی (2455) ابن ماجه (1803) ، (انوار الصحيفه ص 111)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات سلف الكلام عليه برقم (1576). أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وانظر ما بعده.

3039 - حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ترمذی (623) نسائی (2455) ابن ماجه (1803) ، (انوار الصحيفه ص 111)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد سلف الكلام عليه برقم (1576) مسروق: هو ابن الأجدع، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. وانظر ما قبله. قال الخطابي: في قوله: "من كل حالم" دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران منهم دون الإناث، لأن الحالم عبارة عن الرجل، فلا وجوب لها على النساء، ولا على المجانين والصبيان. وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم، أغنياءهم وأوساطهم في ذلك سواء، لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره بقتالهم، ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم، فكل من أعطاه فقد حقن دمه، وإلى هذا ذهب الشافعي. قال: وإنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد. وقال أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل: يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنًا عشر. وقال أحمد: على قدر ما يطيقون، قيل له: فيزداد في هذا اليوم وينقص. قال: نعم، على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام، وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية.

3040 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِيٍّ أَبُو نَعِيمٍ النَّخَعِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَقِيَّةٍ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَا تَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلَا سَبِيَّةَ الدَّرِيَّةِ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا يَنْصَرُّوا أَبْنَاءَهُمْ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ شِبْهُ الْمَتْرُوكِ وَأُنْكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ ضعيف من جهة حفظه ، ضعفه الجهور وفي التحرير (4032): " بل ضعيف جداً كذبه ابن معين " ! ، (انوار الصحيفه ص 111)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي ضعيف جداً، وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي- ضعيف سيء الحفظ، وإبراهيم بن مهاجر ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، ولم يتابع. وقد ضعف هذا الحديث المصنف، وقوله: بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذه الحديث إنكاراً شديداً، فصحيح، فقد ذكره عنه العقيلي في "الضعفاء" 2/ 349 عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وقال العقيلي: لا يُتَّبَعُ عليه، وضعفه

كذلك عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" 3/ 116، ووافقه ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 3/ 119. وقد انفرد الطبري بتصحيح إسناد هذا الحديث في "تهذيب الآثار" -قسم مسند علي- ص 223/ (28)!! وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" -قسم مسند علي- ص 223/ (28). والعقيلي في "الضعفاء" 2/ 349، وابن عدي في ترجمة إبراهيم بن مهاجر من "الكامل"، وأبو نعيم الأصبهاني في "الحلية" 4/ 198، والبيهقي 9/ 217، والمزي في ترجمة زياد بن حدير من "تهذيب الكمال" من طريق أبي نعيم عبد الرحمن بن هانئ. بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (323) من طريق محمد بن السائب الكلبي، عن أصبغ بن نباتة، عن علي، ومحمد بن السائب متهم بالكذب، وشيخه متروك الحديث.

3041 - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو أَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا إِسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ الرِّصْفِ فِي صَفَرٍ وَالبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةً ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِأَلْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا . قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، وفي سماع إسماعيل السدي من ابن عباس نظر كما قال المنذري (عون المعبود 3/133) . (انوار الصحيفه ص 111)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي -وهو السدي- وأسباط بن نصر ويونس بن بكير، وما قاله المنذري في "مختصر السنن" من أن سماع السدي من عبد الله بن عباس فيه نظر، مدفوع بقول الحافظين أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده عند أبي الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" 1/ 334، وأبي جعفر ابن الأخرم في "تهذيب الكمال" في ترجمة السدي، حيث قال: لا ينكر له ابن عباس، قد رأى سعد بن أبي وقاص. قلنا: توفي سعد سنة خمس وخمسين على المشهور، وتوفي ابن عباس سنة ثمان وستين. فما قالاه محتمل جداً، والله تعالى أعلم. مصرف ابن عمرو: هو ابن السري. وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" 1/ 334، والبيهقي 9/ 187 و 195 و 202، والضياء المقدسي في "مختارته" 9/ (492) من طريق يونس بن بكير، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه مطولاً الطبري في "تفسيره" 3/ 300 من طريق أحمد بن المفضل الحفري، عن أسباط، عن السدي مرسلًا. وفي باب قوله: "صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة" عن عمرو بن دينار مرسلًا قال: في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران: لهم جوار الله تعالى، وذمة محمد ﷺ ما نصحوا وأصلحوا، وعليهم ألفا حلة من حُلل الأوراق، شهد أبو سفيان بن حرب والأقرع بن حابس □. أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (2918) بإسناد صحيح إلى عمرو بن دينار. وعن عامر بن شراحيل الشعبي مرسلًا كذلك عند الطبري في "تفسيره" 3/ 299 - 300. قال الخطابي: هذا وقع في كتابي، وفي رواية غيرها: "كيد ذات غدر"، وهذا أصوب، على أن لا تُهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قسٌّ ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا. قال: في هذا دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار وأكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضا منهم به. وفيه دليل على أن العارية مضمونة. وقوله: كيد ذات غدر: يريد الحرب، أخبرني أبو عمر قال: قال ابن الأعرابي: الكيد: الحرب، ومنه ما جاء في بعض الحديث أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فلم يلتق كيداً، أي: حرباً. قلنا: أبو عمر شيخ الخطابي هو الإمام العلامة اللغوي محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بغلام ثعلب، سى

بذلك لأنه لازم ثعلباً توفي سنة 345 هـ. وثعلب: هو أحمد بن يحيى بن يزيد البغدادي إمام الكوفيين في النحو واللغة وصاحب الفصحى ومجالس ثعلب وغيرها. المتوفى سنة 291 هـ. انظر لترجمتهما "سير أعلام النبلاء" 5/14 و 508/15.

3042 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. عمران - وهو ابن داود القطان - ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم. أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضُّبَعِي. وأخرجه البيهقي 9/192، وابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (1913) من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

3043 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بَجَالَهٗ، يُحَدِّثُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عَمْرِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْرِمَةِ فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرَبِيهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَحْذِهِ فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزْمِرُوا وَالْقَوَا وَقَرَّ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح خ بعضه مجوس هجر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3156، 3157)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. بَجَالَهٗ: هو ابن عبدة التميمي، وأبو الشعثاء: هو جابر بن زيد، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه بتأمه عبد الرزاق في "المصنف" (9972) عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3156) و (3157)، والترمذي (1677) و (1678)، والنسائي في "الكبرى" (8715) من طريق عمرو بن دينار بلفظ: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. وزاد البخاري قول عمر: فرقوا كل ذي محرم من المجوس. وهو في "مسند أحمد" (1657) وفيه تمام تخريجه. قال الخطابي: قوله: أَلْقُوا وَقَرَّ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، يريد أخلةً من الورق يأكلون بها، قلت [القائل الخطابي]: ولم يحملهم عمر على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إذا خلوا، وإنما منعهم من إظهار ذلك للمسلمين، وأهل الكتاب لا يكشفون عن أمورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم، إلا أن يتوافعوا إلينا في الأحكام. فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المُنْزَل، وإن كان ذلك في الأنكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين. وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، دليل على أن رأي الصحابة أنه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي، وإنما تقبل من أهل الكتاب. وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية، فذهب الشافعي في أغلب قوليهِ إلى أنها إنما قبلت منهم، لأنهم من أهل الكتاب، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب. وقال أكثر أهل العلم:

إنهم ليسوا أهل كتاب، وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب، ومن المجوس بالسنة. واتفق عامة أهل العلم على تحريم نسائهم وذبائحهم، وسعت ابن أبي هريرة يحكي عن إبراهيم الحربي أنه قال: لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ يعني: أبا ثور قال ابن قدامة: هذا خلاف إجماع من تقدمه. قال الحافظ ابن حجر 6/ 259: وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأساً إذا أمره المسلم بذبحها. وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" 12/ 247 و 4/ 178 - 179 عن سعيد بن المسيب وعن عطاء وطاوس وعمر بن دينار: أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسري بالمجوسية. وقال ابن المنذر: ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقاً عليه، ولكن أكثر أهل العلم عليه. و"الزمزمة" قال ابن الأثير: هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي - يعني المجوس -.

3044 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَذِيِّينَ مِنَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ - وَهُمْ مَجُوسٌ أَهْلُ هَجَرَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَكَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَيَكُمُ قَالَ شَرٌّ. قُلْتُ مَهْ قَالَ الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ. قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَبِلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَتَرَكَوْا مَا سَمِعْتُ أَنَّ مِنَ الْأَسْبَذِيِّ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قشير مستور (تق: 5550) يعني مجهول الحال وثقه ابن حبان وجهله أبو الحسن ابن القطان ، (انوار الصحيفه ص 111)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال قشير بن عمرو. هُشَيْمٌ: هو ابن بَشِيرِ الواسطي. وأخرجه الدارقطني (2143)، والبيهقي 9/ 190، وابن عبد البر في "التنبيه" 2/ 125 من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وقد سقط من مطبوع "التنبيه": داود بن أبي هند وقشير. وقصة عبد الرحمن بن عوف سلفت في الحديث السالف فهي صحيحة. وقوله: الأسبذيين، قال ياقوت في "معجم البلدان": أسبذ، بالفتح ثم السكون ثم فتح الباء الموحدة، وذال معجبة. في كتاب "الفتوح": أسبذ: قرية بالبحرين، وصاحبها المنذر بن ساوى، وقد اختلف في الأسبذيين من بني تميم لم سبوا بذلك، قال هشام بن محمد بن السائب: هم ولد عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك ابن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وقال: وقيل لهم: الأسبذيون لانهم كانوا يعبدون فرساً. قلت أنا [القائل ياقوت]: الفرس بالفارسية اسمه: أسب، زادوا فيه ذالاً تعريباً، قال: وقيل: كانوا يسكنون مدينة يقال لها: أسبذ بعمان، فنسبوا إليها. وقال الهيثم بن عدي: إنما قيل لهم: الأسبذيون، أي: الجُّنَّاع، وهم من بني عبد الله بن دارم، منهم المنذر بن ساوى صاحب هجر الذي كاتبه رسول الله ﷺ ... ، وقال أبو عمرو الشيباني: أسبذ اسم مالك كان من الفرس، ملكه كسرى على البحرين فاستعبدهم وأذلهم، وإنما اسمه بالفارسية: اسبيدويه، يريد الأبيض الوجه، فعربه فنسب العرب أهل البحرين إلى هذا الملك على جهة الذم، فليس يختص بقوم دون قوم.

3045 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّي، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ جَزَامٍ، وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ يُشَسُّسُ نَاسًا مِنَ النَّبِطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ فَقَالَ مَا هَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنْ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2613)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (2613)، والنسائي في "الكبرى" (8718) من طريق ابن شهاب الزهري، ومسلم (2613) من طريق هشام بن عروة، كلاهما عن عروة بن الزبير، به. وهو في "مسند أحمد" (15330)، و"صحيح ابن حبان" (5612).

3046 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ حَزْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُسُورٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حرب بن عبيد الله: لين الحديث (تق: 1167) ، وثقه ابن حبان وحده ، (انوار الصحيفه ص 111)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على عطاء بن السائب، كما سيأتي بيانه، وحرب بن عبيد الله - وهو الثقفى - ضعيف، وقد أخرج البخاري في "تاريخه الكبير" 60 / 3 هذا الحديث وساق اضطراب الرواة فيه في ترجمة حرب هذا، ثم قال: لا يتابع عليه، وقد فرض النبي ﷺ العشر فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسق، وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 249 / 3: اختلف الرواة عن عطاء على وجه، فكان أشبهها ما رواه الثوري عن عطاء، ولا يشتغل برواية جرير وأبي الأحوص ونصير بن أبي الأشعث، وقال عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" 117 / 3: حديث في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به، وقد نقله عنه ابن القيم في "تهذيب السنن" أيضاً، وكذلك أعله ابن القطان في "بيان الوهم" 494 / 3 بحرب بن عبيد الله، وجهالة جده أبي أمه وأبي جده، ثم للاختلاف فيه على عطاء، ثم قال: فهو لا يقارب ما يلتفت إليه. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومُسَدَّد: هو ابن مُسرهد. ورواه أبو الأحوص مرة أخرى، عن عطاء، عن حرب، عن جده أبي أمه، عن النبي ﷺ. كذلك أخرجه ابن أبي شيبه 197 / 3 عنه. لكن تحرف عنده "أبي أمه" إلى "أبي أمامة". ورواه سفيان الثوري، عن عطاء، عن حرب، عن خاله، عن النبي ﷺ. كذلك أخرجه ابن أبي شيبه 197 / 3 عن وكيع، وأحمد (15896) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 32 / 2 من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والخطيب في "تاريخ بغداد" 153 / 3 من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، كلهم عن سفيان الثوري. لكن خالفهم عبد الرحمن بن مهدي، فرواه عن سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله، كذلك أخرجه أحمد (15895)، وسيأتي عند المصنف برقم (3048)، ورواه وكيع عن سفيان الثوري مرة أخرى، عن عطاء، عن حرب، عن النبي ﷺ مرسلًا كما سيأتي عند المصنف في الطريق التالي. ورواه أبو نعيم مرة أخرى، عن عبد السلام بن حرب، عن عطاء، عن حرب، عن جده رجل من تغلب، عن النبي ﷺ كما سيأتي عند المصنف (3049). ووافق رواية الأكثرين عن سفيان الثوري، حماد بن سلمة، فرواه عن عطاء بن السائب، عن حرب، عن رجل من أخواله. كذلك أخرجه الطحاوي 31 / 3. ورواه نصير بن أبي الأشعث، عن عطاء، عن حرب، عن أبيه، عن أبي جده، عن النبي ﷺ. كذلك أخرجه البيهقي 211 / 9. ورواه جرير بن عبد الحميد، عن عطاء، عن حرب بن هلال الثقفي، عن أبي أمية رجل من بني تغلب، عن النبي ﷺ. كذلك أخرجه أحمد (15897). قال الخطابي: قوله: "ليس على المسلمين عشور" يريد عشور التجارات والبياعات، دون عشور الصدقات. قلت [القائل الخطابي]: والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صالحوه عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوه عليه فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء

أكثر من الجزية. فأما عشور غلات أرضيهم فلا تؤخذ منهم، وهذا كله على مذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن أخذوا من العشور في بلادهم - إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات - أخذناها منهم وإلا فلا.

3047 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهَمْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَزْبِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ " خَرَجٌ " . مَكَانَ " الْعُشُورُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف مرسل

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (3046) ، (انوار الصحيفه ص 111)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه وضعف حرب بن عبيد الله كسابقه. سفيان: هو الثوري. وقد سلف تخريجه عند الطريق السالف.

3048 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ خَالِهِ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْشِرُ قَوْمِي قَالَ " إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سفيان الثوري عن رجل من بكر بن وائل. لعله حرب إلا فجهول ، (انوار الصحيفه ص 111)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانه برقم (3046). عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وانظر ما قبله.

3049 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَزْبِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَأَعَشَّرَهُمْ قَالَ " لَا إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عطاء اختلط ، وانظر حديث (3046) ، (انوار الصحيفه ص 111، 112)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانه برقم (3046) أبو نعيم: هو الفضل ابن دكين.

3050 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أَبَا الْأَخْوَصِ، يُحَدِّثُ عَنْ الْعُزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبَ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَلَكُمُ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا فَغَضِبَ يَغْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " يَا ابْنَ عَوْفٍ ازْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ إِلَّا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَجِلُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ وَأَنْ اجْتَنِعُوا لِلصَّلَاةِ " . قَالَ فَاجْتَنِعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ " أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ

مُتَّكِئًا عَلَى أُرَيْكْتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ إِلَّا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَبِئْسَ الْقُرْآنُ أَوْ أَكْثَرُ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُجَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوَكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أشعث بن شعبة ضعيف ، ضعفه الجمهور ، ولم يثبت توثيقه عن أبي داود رحمه الله وقال أبو زرعة الرازي: لين (الجرح و التعديل 2/273) ، (انوار الصحيفه ص 112)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: قوله: "أيحسب أحدكم متكئاً ... " إلى آخره، صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل حكيم بن عمير وأشعث بن شعبة، فهما صدوقان حسناً الحديث. محمد بن عيسى: هو ابن الطباع. وقد سكت عنه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له في "أحكامه الوسطى" 117/3، وقال ابن القطان في "بيان الوهم" 4/427: وسكت عنه -يعني عبد الحق- ولا أبعد صحته، ولكن لا أعرفها. فإن بعض رواته لم تثبت عدالته وإن كان مشهوراً، وهو أشعث بن شعبة. قلنا: قد ثبتت عدالته بتوثيق أبي داود له في "سؤالات الآجري" له وذكره ابن حبان في "الثقات"، فصدق احتيال ابن القطان. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9/204، وابن عبد البر في "التمهيد" 1/149 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. ولقوله: "أيحسب أحدكم متكئاً ... " إلى قوله: "وإنها لبئس القرآن أو أكثر" شاهد من حديث المقدم بن معدي كرب سيأتي عند المصنف برقم (4604) وإسناده صحيح. وآخر من حديث أبي رافع سيأتي عند المصنف برقم (4605) وإسناده صحيح كذلك. ولبقيته انظر تالييه.

3051 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَعَلَّكُمْ تُفَاتِلُونَ قَوْمًا فَتُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقَوْكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ " . قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ " فَيُضَارِخُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ " . ثُمَّ اتَّفَقَا " فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رجل من ثقيف: مجهول، وإليه أشار المنذري (انظر عون المعبود 3/136) ، (انوار الصحيفه ص 112)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قد اختلف فيه، فرواه أبو عوانة - وهو الوضاح ابن عبد الله اليشكري - عند المصنف هنا، وعند سعيد بن منصور في "سننه" (2603)، والبيهقي 9/204، وزائدة بن قدامة عند البيهقي 9/204، كلاهما عن منصور - وهو ابن المعتبر -، عن هلال - وهو ابن يساف، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة، وخالفهما سفيان الثوري عند عبد الرزاق (10105) و (19272) فرواه عن منصور، عن هلال، عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ، دون ذكر الرجل الثقيفي، وقوله أشبه بالصواب، لأنه أثبت من أبي عوانة وزائدة في منصور، وبذلك يصح إسناده الحديث، لأن إبهام الصحابي لا يضر. والله تعالى أعلم.

3052 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَتْبَاعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دُنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ كلهم مجهولون ، (انوار الصحيفه ص 112)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي صخر المديني - وهو حفيد بن زياد - ، ولا تضر جهالة أبناء الصحابة. خلافاً لما قال ابن القطان في "بيان الوهم" 599 / 2 معترضاً على عبد الحق الإشبيلي وقد سكت عنه في "أحكامه الوسطى" 117 / 3 مصححاً له. وخلافاً لما قاله المنذري كذلك في "مختصر السنن". وذلك أنهم جمعوا. قال الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" في معرفة المشهور من الحديث: إسناده جيد. وهو وإن كان فيه من لم يُسمَّ فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة. فقد روينا في "سنن البيهقي الكبرى" فقال في روايته: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ. وقد نقله عنه ابن عراق في "تنزيه الشريعة" 182 / 2. وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (1044): سنده لا بأس به. ولا يضر جهالة من لم يُسمَّ من أبناء الصحابة. فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم. وحسن إسناده كذلك العجلوني في "كشف الخفاء" (2529)، وذكره البغوي في الحسان من "مصابيح السنة" (3088). ابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه البيهقي 205 / 9 من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية. وقوله: "دنيه"، بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء: مصدر في موضع الحال، ومعناه: لا صقوا النسب [متصلو النسب]، ومعنى "حجيجُهُ" أي: خصبه.

3053 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (633) ، قابوس ضعيف تقدم حاله (3032) وهذا طرف منه ، (انوار الصحيفه ص 112)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان - واسم أبي ظبيان حصين بن جندب - وبه أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 81 / 5 فقال: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه. قلنا: ثم إنه قد رواه سفيان الثوري، عن قابوس، عن أبيه مرسلًا عند أبي عبيد في "الأموال" (121)، وحفيد بن زنجويه في "الأموال" (182). جرير: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه الترمذى (638) و (639) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (1949).

3054 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَفْيَانَ عَنْ تَفْسِيرٍ، هَذَا فَقَالَ إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: محمد بن كثير - وهو العبدى - ثقة، وسفيان: هو الثوري.

3055 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهُوزَنِيُّ، قَالَ لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَلَبٍ فَقُلْتُ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَأَاهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأُشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتَّى اغْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ يَا بِلَالُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي فَفَعَلْتُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عَصَابَةٍ مِنَ التُّجَارِ فَلَمَّا أَنْ رَأَى قَالَ يَا حَبْشِي . قُلْتُ يَا لَبَّاهُ . فَتَجَهَّهَنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا وَقَالَ لِي أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ قَالَ قُلْتُ قَرِيبٌ . قَالَ إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَأَخَذَكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرَدْتُكَ تَرْغَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَخَذَ لِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنتَ وَأُمِّي إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيِّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي وَهُوَ قَاضِي فَأَذِنَ لِي أَنْ آبِقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَزُوقَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقْضِي عَنِّي فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَبْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمَجْنِي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَاتٍ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ فَاسْتَأْذَنْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ " . ثُمَّ قَالَ " أَلَمْ تَرَ الرِّكَاتِ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ " . فَقُلْتُ بَلَى . فَقَالَ " إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْبِضْ دِينَكَ " . فَفَعَلْتُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ " مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ " . قُلْتُ قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ . قَالَ " أَفْضَلَ شَيْءٌ " . قُلْتُ نَعَمْ قَالَ " انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ " . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ " مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ " . قَالَ قُلْتُ قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ الْعَتَمَةَ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِ - دَعَانِي قَالَ " مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ " . قَالَ قُلْتُ قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ شَفَقًا مِنْ أَنْ يَذَرِكَ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجُهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الله الهوزني: هو ابن لُحَيٍّ، وأبو سلام: هو مبطور الحبشي، وزيد: هو ابن سلام أخو معاوية. وأخرجه حماد بن إسحاق في "تركة النبي ﷺ" ص 73 - 74، والبخاري في "مسنده" (1382)، وابن حبان في "صحيحه" (6351)، والطبراني في "الكبير" (1119)، وفي "الأوسط" (466)، وأبو نعيم في "الحلية" 1/ 149، والبيهقي في "السنن الكبرى" 6/ 80 و 9/ 215، وفي "دلائل النبوة" 1/ 348 - 351 من طريق معاوية بن سلام، بهذا الإسناد. ورواية أبي نعيم والبيهقي في الموضع الثاني من "السنن" مختصرة جداً. وانظر ما بعده. قوله: "يا لباه" يريد: لبّيك. وقوله: "تجهّني" قال في "اللسان": وتجهّمه وتجهّم له: كجهّمه: إذا استقبله بوجه كريمة. وقوله: "صليت

العتبة" يريد صلاة العشاء. وقوله: "آبَقَ" فعل مضارع من أَبَقَ، يَأْبُقُ أَبْقًا وإِبْقًا. فهو آبِقٌ، والإِباق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كِدِّ عمل. انظر "اللسان". وقوله: "مَجَنِّي" المَجْنُ: الثُّرس، لأنه يُواري حَامِلَه، أي: يستتره. والميم زائدة. قاله في "النهاية". وقوله: "عمود الصبح الأول" هو ما تَبَلَّج من ضوئه، وهو المستظهر منه، وسطح عمود الصبح على التشبيه بذلك. قاله في "اللسان". وقوله: "ركائب" جمع رَكاب، وهي الإبل التي تُخْرَج لِيُجاءَ عليها بالطعام، قاله النضر بن شبيب في كتاب "الإبل" كما في "اللسان". وقوله: "لك رقابهن وما عليهن" قال في "النهاية": أي: ذواتهن وأصائلهن. وقوله: "ما فعل ما قبلك": أي: ما عندك، قالوا: لي قبلك مالٌ، أي: فيما يديك، ولي قبَل فلان حق، أي: عنده. والمعنى: ما حال ما عندك من المال.

3056 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ "مَا يَقْضِي عَنِّي". فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَمَرْتُهَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، انظر الحديث السابق (3055)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. معاوية: هو ابن سلام. وقوله: فأعتمرتها، أي: ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي.

3057 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً فَقَالَ "أَسَلِمْتَ". فَقُلْتُ لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، وللحديث شاهد عند أحمد (402/3 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد، عمران - وهو ابن داود القطان - ضعيف يعتبر به، وقد توبع. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي. وهو في "مسند الطيالسي" (1083)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (1667). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (428/م) من طريق حجاج بن حجاج الباهلي، والطبري في "تهذيب الآثار" - قسم مسند علي - (345) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة. به. وإسناده البخاري حسن، وإسناده الطبري صحيح. وقد فأتنا هذان الطريقان في "مسند أحمد" (17482)، فيستدركان من هنا، وانظر تمام تخريجه في "المسند". قال الخطابي: "الزبد": العطاء، وفي رده هديته وجهان: أحدهما: أن يغيظه برد الهدية فيبتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام. والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي: "تهادوا تحابوا" ولا يجوز عليه ﷺ أن يبيل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل. وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي، وليس ذلك بخلاف لقوله: "نهيت عن زبد المشركين" لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيع لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك. وقد سلك الطبري مسلماً آخر في الجمع بين الأخبار الدالة على قبوله ﷺ الهدية، وبين الأخبار الدالة على رده إياها في كتابه "تهذيب الآثار" - قسم مسند علي -

ص 210 - 211 فبين أن ما قبله ﷺ من ذلك إنما قبله لنفع المسلمين، وما رده من ذلك إنما كان من أجل أنها أهديت له ﷺ في خاصة نفسه.

3058 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَبَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي (1381 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. إسناده حسن من أجل سباك - وهو ابن حرب -؛ فهو صدوق حسن الحديث. وعلقمة بن وائل - وهو ابن حُجر - قد سيع من أبيه، صرح بسماعه منه في "صحيح مسلم" (1680). وأخرجه الترمذي (1437) من طريق شعبة بن الحجاج. بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (27239)، و "صحيح ابن حبان" (7205)، لكنهما لم يقلوا في روايتهما: بحضرموت. وحضرموت: بلد جنوبي شبه الجزيرة العربية على خليج عدن وبحر عمان. وانظر ما بعده. الإقطاع: هو إعطاء الإمام طائفة من أرض البوات مفرزة وهو يكون تمليكاً وغير تمليك. قال أبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال" بعد إيراده عدداً من أحاديث الإقطاع: ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوه مختلفة، إلا أن حديث النبي ﷺ الذي ذكرناه في عاديّ الأرض هو عندي مفسّر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين، ولما لا يصلح، والعاديّ كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر، فأنقضوا فلم يبق منهم أنيس، فصار حكمها إلى الإمام. وكذلك كل أرض موات لم يُحيها أحدٌ، ولم يملكها مسلم ولا معاهد، وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى: إن لم تكن أرض جزية، ولا أرضاً يُجزّ إليها ماء جزية، فأقطعها إياه، فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك، فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الامام. ولهذا قال عمر: لنا رقاب الأرض.

3059 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديث السابق (3058)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

3060 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ " أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو فطر خليفة المخزومي: لين الحديث (تقريب التهذيب: 1749) ، (انوار الصحيحه ص 112)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة خليفة والد فطر ، وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمته: خبره عن عمرو بن حريث منكر، وهو خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة، لأن عمرو بن حريث يصغر عن ذلك مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو نحوها. عبد الله ابن داود: هو الخريبي، ومُسَدَّد: هو ابن مُسرهد. وأخرجه ابن أبي عاصم في

"الآحاد والمثاني" (714) و (715) ، وأبو يعلى (1464). وابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 203 والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة خليفة البخزمي، من طريق فطر بن خليفة، به.

3061 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرٍ، وَاحِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَبَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (1812) ، وللحديث شاهد عند ابن الجارود (371) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إقطاع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني صحيح، وأما ذكر الزكاة في هذه المعادن فليس يصح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام من حدث ربيعاً بن أبي عبد الرحمن - وهو المعروف بربيعة الرأي - وأغلب الظن أنه ليس من الصحابة، إذ لا يصح لربيعة رواية عن أحد من الصحابة خلا أنس بن مالك، وذكر الذهبي في "السير" أيضاً السائب ابن يزيد وهو صحابي صغير مات سنة إحدى وتسعين، وعليه يكون الحديث مرسلًا كذلك كما قال المنذري في "اختصار السنن". وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم: فقد ضعفه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في "السنن الكبرى" 4/ 152 وهو في "الأمر" 2/ 43، حيث قال: ليس هذا مما يشبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. وضعفه كذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الأموال" في آخر باب الخمس في المعادن والركاز، فقال: حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منه الزكاة إلى اليوم، ونقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" 2/ 380. وضعفه أيضاً ابن عبد البر في "التمهيد" 7/ 33 فقال: هذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عملٌ يُعمل به عندهم في المدينة. وهو في "موطأ مالك" 1/ 248 - 249، ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (864)، والبيهقي 4/ 152 و 6/ 151، والبغوي في "شرح السنة" (1588). وقد وصل قصة أخذ الصدقة - وهي الزكاة - من معادن القبلية: نعيم بن حباد عند ابن الجارود في "المنتقى" (371)، وابن خزيمة (2323)، والحاكم 1/ 404، والبيهقي 4/ 152 و 6/ 148، ويوسف بن سلمان البصري، عند ابن عبد البر في "التمهيد" 3/ 237، كلاهما (نعيم ويوسف بن سلمان) عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعاً بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، زاد ابن خزيمة والحاكم والبيهقي في روايتهم أن رسول الله ﷺ أقطع بلالاً العقيق كله. وبهذا الإسناد نفسه روي حديث فسخ الحج، وقال ابن القطان في "بيان الوهم" 3/ 468: الحارث بن بلال هذا لا يعرف حاله، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني، فقال: لا أقول به، وليس إسناده بال معروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده. وستأتي قصة إقطاع بلال بن الحارث معادن القبلية بعده وبرقم (3063) من حديث ابن عباس. وسنده حسن في المتابعات والشواهد. وستأتي قصة الإقطاع كذلك من حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، وبرقم (3063). وكثير بن عبد الله حسن الرأي فيه البخاري والترمذي، وضعفه الآخرون، وبالغ بعضهم فاتهمه بالكذب، وأعدل القول فيه أنه ضعيف يعتبر به، فروايته هذه حسنة في المتابعات والشواهد. وأخرج قصة إقطاع النبي ﷺ بلالاً البيهقي 6/ 149 من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن رجل من أهل المدينة - قال: قطع النبي ﷺ العقيق رجلاً واحداً فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائر الناس. وهذا إسناد صحيح إن كان الرجل

المديني صحابياً، فإن طاووساً جل روايته عن الصحابة. والرجل الذي أقطعه النبي ﷺ هو بلال بن الحارث. صرح بذلك ابن خزيمة والحاكم والبيهقي كما سلف. وأخرجها كذلك يحيى بن آدم في "الخراج" (294). ومن طريقه البيهقي 6/ 149 من طريق محمد بن إسحاق. عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - مرسلًا - قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً. فقطعها له طويلة عريضة. ... وأخرجها كذلك أبو عبيد في "الأموال" (867) من طريق أبي مكين نوح بن ربيعة. عن أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث قال: أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا. من مكان كذا إلى كذا. وما كان فيها من جبل أو معدن. قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن، وجأؤا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة. قال: فجعل عمر يمسحها على عينيه، وقال لقيته: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها. فقاؤهم بالنفقة. ورد عليهم الفضل. قال أبو عبيد (864): معادن القبلية: بلاد معروفة بالحجاز وهي في ناحية الفرع. والفُرع: من أعمال المدينة: وهي قرية من نواحي الربذة عن يسار السقياً بينها وبين المدينة ثمان برد على طريق مكة. وانظر تأليبه. قال أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" 9/ 55 - 57: وجملته قول مالك في "موطئه" أن المعادن مخالفة الركاز، لأنه لا يُنال ما فيها إلا بالعمل، بخلاف الركاز، ولا خمس في المعادن، وإنما فيها الزكاة، وهي عنده بمنزلة الزرع، يجب فيها الزكاة. إذا حصل النصاب، ولا يُستأنف به الحول، ولا زكاة عنده فيما يخرج من المعدن إن كان ذهباً حتى يبلغ عشرين ديناراً أو مئتي درهم فضة. وقال أشهب عن مالك: الذهب الثابت في الأرض يؤخذ بغير عمل هو ركاز وفيه الخمس، وقال الأوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه: في الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص الخارج من المعدن الخمس كالركاز. وما كان في المعدن من ذهب وفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده منه ما تجب فيه الزكاة، فزكاه لتبام الحول.

3062 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ، قَالَ الْعَبَّاسُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا - وَقَالَ غَيْرُ الْعَبَّاسِ جَلْسَهَا وَعَوْرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا " . وَقَالَ غَيْرُ الْعَبَّاسِ " جَلْسَهَا وَعَوْرَهَا " . " وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقِّ مُسْلِمٍ " . قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، طريق ثور بن زيد: سنده حسن، وأخرجه البيهقي (6/ 151) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، أبو أويس - واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي - ضعيف يعتبر به. وكثير بن عبد الله المزني حسن الرأي فيه البخاري وتبعه تلميذه الترمذي، وضعفه الأكثرون، وبألف بعضهم فاتهمه بالكذب فكان غير مُسَدَّد. وأعدل القول فيه أنه ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد كما حققناه في مقدمة "جامع الترمذي"، وقد تابعه ثور بن زيد الديلي كما جاء بأثر الحديث، وروي من طرق أخرى كما في الطريق السابق، وكما سيأتي في التخريج هنا، وبمجموعها يصح الحديث، والله تعالى أعلم. وأخرجه

أحمد في "مسنده" (2785). والقاضي الحاملي في "أماله" (344). والبيهقي 6/ 145 من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي، بالإسنادين كليهما. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (1141)، والحاكم 3/ 517 من طريقين عن حميد بن صالح، عن عبارة وبلال - وعند الحاكم: الحارث بدل عبارة - ابني يحيى ابن بلال بن الحارث، عن أبيهما، عن جدهما بلال بن الحارث. وهذا إسناد رجاله لم نتبينهم، فلم يذكرنا في شيء من كتب الرجال التي بين أيدينا، فأنه تعالى أعلم. وانظر ما بعده، وما قبله. قال الخطابي: قوله: "جلسيها" يريد نجديها، ويقال لنجد: جلس، وقال الأصمعي: وكل مرتفع جلس، و"الغور" ما انخفض من الأرض يريد أنه أقطعه وهادها ورباه. قلت [القائل الخطابي]: إنما يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يحز ملك مسلم، فإذا أقطع الإمام رجلاً بياض أرض فإنه يملكها بالعبارة والإحياء، ويثبت ملكه عليها، فلا تنتزع من يده أبداً. فإذا أقطعه معدناً نظر، فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً كالنفط والقار ونحوهما، فإنه مردود، لأن هذه منافع حاصلة، وللناس فيها مرفق، وهي لمن سبق إليها، ليس لأحد أن يملكها فيستأثر بها على الناس، وإن كان المعدن من معادن الذهب والفضة أو النحاس وسائر الجواهر المستكنة في الأرض المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تستخرج إلا بعبانة ومؤنة، فإن العطية ماضية إلا أنه لا يملك رقبته حتى يحظرها على غيره إذا عطلها وترك العمل فيها، إنما له أن يعمل فيها ما بدا له أن يعمل، فإذا ترك العمل خلى بينه وبين الناس، وهذا كله على معاني الشافعي. وفي قوله: "ولم يعطه حق مسلم" دليل على أنه من ملك أرضاً مرة ثم عطلها أو غاب عنها فإنها لا تملك عليه بالاقطاع أو إحياء، وهي باقية على ملكه الأول.

3063 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ سَمِعْتُ الْحُسَيْنِيَّ، قَالَ قَرَأْتُهُ عَزَى مَرَّةٍ يَغْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا عَزَى وَاحِدٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - قَالَ ابْنُ النَّضْرِ وَجَرَسَهَا وَذَاتِ النَّصْبِ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ. وَلَمْ يُعْطِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ ". قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ زَادَ ابْنُ النَّضْرِ وَكَتَبَ أَبُو بَرْزَةَ بْنُ كَعْبٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، وأخرجه البيهقي (6/ 151 وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (3062) من طريق ثور بن زيد وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره كسابقه. والحسيني - وهو إسحاق بن إبراهيم، وإن كان ضعيفاً - متابع وروايته هنا عن كثير بن عبد الله، ومن هؤلاء الذين سنع منهم أبو داود هذا الحديث العباس بن محمد بن حاتم كما في الإسناد السابق، وهو ثقة حافظ. وأخرجه البزار في "مسنده" (3395) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن كثير بن عبد الله المزني، به. وانظر سابقه.

3064 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، - الْمُعْنَى وَاحِدٌ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ قَيْسٍ الْمُرِّيَّ، حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاهِيلَ، عَنْ سَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرٍ، - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ ابْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ - عَنْ أَبِيئِصْ بْنِ حَمَالٍ، أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقَطَّعَهُ الْمَلِكُ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ الَّذِي بِكَارِبَ -

فَقَطَعَهُ لَهُ فَلَمَّا أَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ . قَالَ فَانْتَرَعَ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْصَى مِنَ الْأَرَاكِ قَالَ " مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافٌ " . وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ " أَخْفَافُ الْإِبِلِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سُيِّ بن قيس وشمير - وهو ابن عبد المدان - . وقد توبعا في طريق آخر، فالحديث حسن. وأخرجه الترمذي (1435) و (1436)، والنسائي في "الكبرى" (5736) من طريق محمد بن يحيى بن قيس البصري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في القطائع: يرون جائزاً أن يُقَطَعَ الإمامُ لمن رأى ذلك. وصححه ابن حبان (4499) والضياء المقدسي في "مختارته" (1282)، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى". وأخرجه ابن ماجه (2475) من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض ابن حمال، عن عمه ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد، عن أبيض بن حمال. وثابت وأبوه مجهولان، لكن جهالتهما منجبرة بورود الحديث من طريق آخر، كيف وهما من آل أبيض ابن حمال، وآل الرجل من أعرف الناس به، وهذه القصة قصته، والله تعالى أعلم. وانظر تمام تخريجه في "سنن ابن ماجه". وستأتي قصة حى الأراك برقم (3066). وقال الخطابي: وهذا يبين ما قلناه من أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا تقطعه أحد، و"الماء العِدَّ" هو الماء الدائم الذي لا ينقطع. قال: وفيه من الفقه: أن الحاكم إذا تبين الخطأ في حكمه نقضه. وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني. وقوله: "ما لم تنله أخفاف الإبل" ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي أنه قال: معناه: أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحصى ما فوقه. وفيه وجه آخر: وهو أنه إنما يحصى من الأراك ما بعد عن حضرة العبارة، فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي. وفي هذا دليل على أن الكلأ والرعي لا يمنع من السارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس.

3065 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ " مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ " يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُءُوسِهَا وَيُحْصَى مَا فَوْقَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف جدا مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، سنده صحيح إلى محمد بن الحسن المخزومي وهو متهم بالكذب بنفسه

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: هارون بن عبد الله: هو ابن مروان البغدادي الحمال، ثقة. لكن شيخه محمد ابن الحسن المخزومي - وهو ابن زبالة - وإن كان متروك الرواية، لا يمنع أن يكون له معرفة بلغة العرب، وقد كان عالماً بالأنساب والمغازي.

3066 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَبِيضُ بْنُ حَمَالٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَيِّ الْأَرَاكِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا حَيَّ فِي الْأَرَاكِ " . فَقَالَ أَرَاكَةً فِي حِطَارِي . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا حَيَّ فِي الْأَرَاكِ " . قَالَ فَرْجٌ يَعْنِي بِحِطَارِي الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطَّ عَلَيْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2475) ، ثابت وأبوه مستوران لم يوثقهما غير ابن حبان ، (انوار الصحيفه ص 112)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة ثابت بن سعيد - وهو ابن أبيض بن حبال - وجهالة أبيه كذلك، وقد روي من طريق آخر سلف عند المصنف برقم (3064) - وهو وإن كان فيه مجهولان كذلك - يحسن به الحديث إن شاء الله تعالى. عبد الله بن الزبير: هو الحميدي القرشي المكي. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2472)، والطبراني في "الكبير" (808)، والضياء المقدسي في "المختارة" (1283) من طريق فرج بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (3064). قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض، وحظر عليها قائمة فيها فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراكة إذ كانت مرعى للسارحة، فأما الأراك: إذا نبت في ملك رجل، فإنه محيي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه، ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذة الناس في أراضيهم.

3067 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ عُمَرُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، صَخْرُ بْنُ رَسُولٍ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا ثَقِيفًا فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرُ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُبِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ فَجَعَلَ صَخْرُ يَوْمُئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَدَمَتُهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَضَرُ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَدَعَا لِأَحْسَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ " اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْسَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا " . وَأَتَاهُ الْقَوْمُ فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ . فَدَعَاهُ فَقَالَ " يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةِ عَمَّتَهُ " . فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَسَلَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ . فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْزِلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي . قَالَ " نَعَمْ " . فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ - يَغْنِي السُّلَيْمِيُّينَ - فَأَتَوْا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ فَأَبَى فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا . فَأَتَاهُ فَقَالَ " يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ " . قَالَ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُبْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عثمان بن أبي حازم: لم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول ، انظر التحرير (4456) ، و أبو حازم بن صخر ابن العيلة مستور (تق: 8032) ، (انوار الصحيفه ص 112)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن أبي حازم وأبيه، ثم لانفراد أبان بن عبد الله البجلي بروايته، وقد قال فيه ابن حبان في "المجروحين": وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير، وقال الذهبي في "الضعفاء والمتروكين": صدوق، له مناكير. قلنا: وقد ضعف هذا الحديث عبد الحق في "أحكامه الوسطى" 74/3، ووافقه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 260/3، والبيهقي في "السنن الكبرى" 114/9 - 115. ثم إنه قد اختلف فيه على أبان بن عبد الله البجلي: فرواه محمد بن يوسف الفريابي عنه، عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن صخر - وهو ابن العيلة. أخرجه كذلك محمد بن يوسف الفريابي في "مسنده" كما في "الإصابة" لابن حجر 416/3، ومن طريقه الدارمي

(1674). والمصنف هنا، والبيهقي 9/ 114. ورواه وكيع بن الجراح، عنه. عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر - بإسقاط أبي حازم والد عثمان من الإسناد. أخرجه كذلك ابن سعد في "الطبقات" 6/ 31. ورواه وكيع مرة أخرى، عنه. عن عبومته، عن جدهم صخر - فأبهم ذكر العبومة وأسقط أباً حازم. أخرجه كذلك أحمد في "المسند" (18778). ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" 3/ 12. ورواه كرواية وكيع الأولى أبو نعيم الفضل بن دكين عند ابن سعد 6/ 31. وابن أبي شيبه 12/ 466 - 467، والدارمي (1673) و (2480)، والبخاري في "التاريخ الكبير" 4/ 310 - 311. ومسلم بن إبراهيم عند الطبراني في "الكبير" (7279) وعنه أبو نعيم الأصبهاني في "معركة الصحابة". ومحمد بن الحسن الأسدي عند الطبراني أيضاً (7280). وقيس بن الربيع عند أبي نعيم الأصبهاني في "معركة الصحابة". أربعتهم، عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر. وقرن محمد بن الحسن في روايته بعثمان كثير بن أبي حازم. وكثير هذا لم نقع له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر. ورواه أبو أحمد الزبيري، عن أبان، عن صخر ومعبر وغير واحد، عن أبي حازم، عن أبيه صخر. أخرجه كذلك ابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 20 - 21. كذا جاء في مطبوع "معجم الصحابة" وكذا قال البغوي فيما حكاه عنه ابن حجر في "الإصابة" 3/ 416، لكن قال المزني في "تحفة الأشراف" (4851): ورواه أبو أحمد الزبيري عن أبان، عن صخر ورواه معبر وغير واحد، عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العيلة - فجعله إسناداً آخر منفصلاً! وانظر "معركة الصحابة" لأبي نعيم الأصبهاني، و "تحفة الأشراف" للمزي 4/ 160، و "الإصابة" لابن حجر 3/ 416، و "أسد الغابة" لابن الأثير 3/ 12 - 13. قال الخطابي: يشبه أن يكون أمره إياه برد الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن مال له، فإنه يكون فيئاً. فإذا صار فيئاً وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر، فإنه لا ينتقل عنه ملكه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدين، والله أعلم. وأما ردة المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها. وقد يحتمل أن يكون ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك، لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكان السبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم، فرأى ﷺ أن ترد المرأة وأن لا تُسبي.

3068 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلَاثًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ "مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ". فَقَالُوا بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَالَ "قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ". فَأَقْتَسَمُوهَا فَبَيْنَهُمْ مَنْ بَاعَ وَمِنْهُمْ مَنْ أُمْسَكَ فَعَمِلَ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلِّهِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد العزيز بن الربيع بن سبرة: لم يسمع من جده لأنه من الطبقة السابعة ، انظر التقريب (4091) والله أعلم ، (انوار الصحيحه ص 113)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن الربيع - وهو ابن سبرة بن معبد الجهني - فهو صدوق حسن الحديث. وجد سبرة هنا: هو سبرة بن معبد الصحابي كما يفهم من صنيع الحافظ المنذري في "تهذيبه" حيث قال: وعن سبرة بن معبد الجهني. وأخرجه البيهقي 6/ 149 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. قوله: دومة، بضم الدال وفتحها، واحدة الدوم، وهي ضخام الشجر، وقيل: هو شجر المقل. والرحبة، أي: الأرض الواسعة. وذو المروة: قال

يأقوت: قرية بوادي القرى، ووادي القرى وإد بين المدينة والشام، وهو بين تيماء وخيبر، فيه قرى كثيرة، وبها سبي وادي القرى.

3069 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2997) ، وللحديث شواهد عند البخاري (5224) ومسلم (2182)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد تابع أبا بكر بن عياش أبو أسامة حماد بن أسامة كما سيأتي. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" 3/ 103، والترمذي في "عنه الكبير" 1/ 574، والطبراني في "الكبير" 24/ (215) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وسأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال البخاري: الصحيح عن هشام ابن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ، وكذلك قال الدارقطني في "العلل" 5/ ورقة 194 عن المرسل: إنه هو الصواب!! قلنا: كذا قال مع أن أبا أسامة حماد بن أسامة قد رواه كذلك موصولاً. فقد أخرج أحمد (26937)، والبخاري (3151)، ومسلم (2182)، والنسائي في "الكبرى" (9125) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ، على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ. وأخرج أبو عبيد في "الأموال" (678)، وعنه حميد بن زنجويه في "الأموال" (1011) عن أبي معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه -قال أبو عبيد: وغير أبي معاوية يُسندُه عن أسماء بنت أبي بكر- أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً بخيبر فيها شجر ونخل. وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 6/ 145 من طريق سفيان بن عيينة و 6/ 146 من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن هشام، عن أبيه -مرسلاً- أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً. وعلق البخاري في "صحيحه" بإثر الحديث (3151) عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه مرسلاً -أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير. وأخرج أبو عبيد (677)، وعنه حميد بن زنجويه (1009) عن هشيم بن بشير، قال: حَدَّثَنَا يونس بن عبيد، وحميد بن زنجويه (1010) من طريق عبد الله بن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين -واللفظ ليونس- قال: أقطع رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار -يقال له: سليل، وكان يذكر من فضله- أرضاً. قال: فكان يخرج إلى أرضه تلك، فيقيم بها الأيام، ثم يرجع. فيقال له: لقد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا، وقضى رسول الله ﷺ في كذا وكذا، قال فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن هذه الأرض التي أقطعته قد شغلتنني عنك، فأقبلها مني، فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك، فقبلها النبي ﷺ منه، فقال الزبير: يا رسول الله، أقطعنيها، قال: فأقطعها إياها. وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات. وانظر (3072). قال أبو عبيد: أما إقطاع النبي ﷺ الزبير أرضاً ذات نخل وشجر، فإننا نراها الأرض التي كان رسول الله ﷺ أقطعها الأنصاري فأحياها وعمرها، ثم تركها بطيب نفس منه، فأقطعها رسول الله ﷺ للزبير. وهو مفسر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه، فإن لم تكن تلك فلعلها مما اصطفى رسول الله ﷺ من خيبر، فقد كان له من كل غنيمة الصفي وخمس الخمس. وقد ذكرنا ما كان له خاصاً من الغنائم في أول الكتاب. فإن كانت أرض الزبير من ذلك فهي ملك يمين رسول الله ﷺ، يعطيها من شاء عامرة وغير عامرة، ولا أعرف لإقطاعه أرضاً فيها نخل وشجر وجهاً غير هذا. وقال الإمام النووي في "شرح مسلم" 14/ 165: وفي هذا دليل لجواز إقطاع الإمام، فأما الأرض المملوكة لبيت المال، فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها، ويملكها الإنسان يرى فيه مصلحة فيجوز.

ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة. وتارة يقطعه منفعتها. فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع. وأما الموات. فيجوز لكل أحد إحياءه. ولا يفتقر إلى إذن الإمام. هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام.

3070 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي جَدَّتَانِي، صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ وَكَانَتَا رَبِيبَتَي قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةً أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ، قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ تَقْدَمَ صَاحِبِي - تَغْيِي حُرَيْثُ بْنُ حَسَّانَ وَافِدٌ بِكَرْبِ بْنِ وَائِلٍ - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالْذَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ. فَقَالَ " اكْتُبْ لَهُ يَا غَلَامُ بِالْذَّهْنَاءِ ". فَمَا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخْصٌ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الذَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَبَلِ وَمَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ " أَمْسِكْ يَا غَلَامُ صَدَقَتِ الْمُسْكِينَةُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسْعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفُتْنَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (2814) والحديث الآتي (4847) ، صفية بنت عليبة:

مجهولة كما في التحرير (8626) وأختها دحيبة: مثلها (التحرير: 8579) ، (انوار الصحيفة ص 113)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة صفية ودحيبة ابنتي عليبة. ومع ذلك حسن الحافظ إسناده هذا الحديث في "الفتح" 3/ 155! وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 1/ 317 - 319، وأبو عبيد في "الأموال" (730)، وحيد بن زنجويه في "الأموال" (1090)، والترمذي (3023)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3492)، والطبراني في "الكبير" 25/ (1)، والبيهقي 6/ 150، والمزي في ترجمة قيلة بنت مخرمة، من طريق عبد الله بن حسان، به. ولم يسق الترمذي وابن أبي عاصم لفظه. ورواية ابن سعد والطبراني والمزي مطولة جداً. وقال الترمذي: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان. قال الخطابي: قوله: "مقيّد الجبل" أي: مرعى الجبل ومسرحه. فهو لا يبرح منه. ولا يتجاوز في طلب المرعى. فكانه مقيّد هناك. كقول الشاعر: خليلي باليوماء عوجاً فلا أرى ... بها منزلاً إلا جريب البقيّد وفيه من الفقه: أن المرعى لا يجوز إقطاعه، وأن الكلاً بمنزلة الماء لا يُمنع. وقوله: "يسعهما الماء والشجر" يأمرهما بحسن المجاورة، وينهاهما عن سوء المشاركة. وقوله: "يتعاوَنان على الفتَنان" يقال: معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم، ويُضِلُّهم. ويروى "الفتَنان"، بضم الفاء، وهو جماعة الفاتن، كما قالوا: كاهن وكُهَّان. قلنا: وقوله: الذَّهْنَاء، بفتح أوله، ويمد ويقصر، قال البكري في "معجم ما استعجم": قال ابن حبيب: هي رمال في طريق البيامة إلى مكة. لا يُعرف طولها. وأما عرضها فثلاث ليال، وهي على أربعة أميال من هجر. قلنا: وهي الآن صحراء في المملكة العربية السعودية تسمى صحراء النفوذ الصغرى. تمتد من النفوذ شمالاً حتى الربع الخالي جنوباً، طولها (130.000) كم 2، ورمالها حمراء لكثرة أكسيد الحديد.

3071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنِي أُمُّ جَنْوَبٍ بِنْتُ ثُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا، سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ عَنْ أُمِّهَا، عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسَمِ بْنِ مَضَرٍّ عَنْ أَبِيهَا، أَسَمَ بْنِ مَضَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ " مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ " . قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَحَاطُّونَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سويده: لا تعرف، عقيلة بنت أسير لا يعرف حالها. أم جنوب: لا يعرف حالها (تقريب التهذيب: 8613، 8641، 8712)، فالسند مظلم ، (انوار الصحيفه ص 113)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. عبد الحميد بن عبد الواحد مجهول، وكذا من فوقه إلى أسير بن مضرس، وأسير بن مضرس لم يرو عنه غير ابنته عقيلة، ولا يُعرف إلا بهذا الإسناد كما قال المزي في ترجمته من "تهذيب الكمال". وقال المنذري في "مختصر السنن": غريب، ونقل عن أبي القاسم البغوي قوله: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا. قلنا: ومع ذلك قال البخاري في "تاريخه الكبير" 61 / 2، وابن السكن في "سننه الصحاح": له صحبة، وقال ابن الأثير في "أسد الغابة" 98 / 1: عقيلة، بفتح العين البهلة. وكسر القاف، ونبيلة، بضم النون. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 73 / 7، والبخاري في "تاريخه الكبير" 61 / 2، والطبراني في "المعجم الكبير" (814)، وأبو نعيم في "معركة الصحابة" (1051)، والبيهقي 142 / 6، وابن الأثير في "أسد الغابة" 97 / 1 - 98، والضياء المقدسي في "المختارة" (1434)، والمزي في ترجمة أسير بن مضرس الطائي من "تهذيب الكمال"، وعنه الذهبي في "الميزان" في ترجمة سويده بنت جابر، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد. قوله: يتعادون، أي؛ يُسرعون، والمعادة الإسراع بالسير. ويتخاطون، أي: كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ما له بعلامة.

3072 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَبَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ خُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ "أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2998) ، عبد الله العمري حسن الحديث عن نافع و ضعيف الحديث عن غيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر -وهو العمري-. وهو في "مسند أحمد" (6458)، والطبراني في "الكبير" (13352)، وفي "الأوسط" (4273) من طريق حباد بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (3069) لزأماً. وقوله: "خُضْرَ فَرَسِهِ" قال علي القاري في "شرح المشكاة" 369 / 3: بضم البهلة وسكون المعجمة، أي: عَدُوها، ونصبه على حذف مضاف، أي: قدر ما تعدو عدوة واحدة. "حتى قام" أي: وقف فرسه ولم يقدر أن يمشي، "ثم رمى" أي: الزبير، "بسوطه" الباء زائدة، أي: حذفه. قوله: أقطع: يقال: أقطعه: إذا أعطاه قطيعة، وهي قطعة أرض، سُبِيت قطيعة، لأنها اقتطعت من جملة الأرض.

3073 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِزْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2944) ، أخرجه الترمذي (1387) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد تابع عبد الوهاب -وهو ابن عبد المجيد الثقفي- على وصله سفيان الثوري، لكن الثوري قال في روايته: حدثني من لا أتهم: أن النبي ﷺ قال. وهذا إبهام لذكر الصحابي، وسواء كان هو سعيد بن زيد أو غيره فلا يضر، إذ الصحابة كلهم عدول، وعلى أي حال فروايتها موصولة. وتابعه أيضاً أبو يوسف القاضي في "الخراج" ص 64، لكنه قال: عن عائشة، وهذا اختلاف في الصحابي، وهو لا يضر بصحة الحديث كذلك. قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (32461): والحديث صحيح عن النبي ﷺ، وقد تلقاه العلماء بالقبول. ووصله أيضاً يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، كما سيأتي بعده، حيث قال: خبرني الذي حدثني هذا الحديث، وهذا -وإن كان في إسناده عن عنة محمد بن إسحاق؛ فإنها تحتل هنا- موصول كذلك، وإبهام الصحابي فيه لا يضر أيضاً. وسواء كان هو أبو سعيد الخدري كما قال في الرواية الآتية برقم (3075) أو لم يكن، فالصحابه كلهم عدول. ولا يمنع أن يكون عروة سبعة من عدد من الصحابة منهم سعيد بن زيد وعائشة وأبو سعيد الخدري وغيرهم، يؤيد ذلك روايته الآتية عند المصنف برقم (3076) حيث قال فيها: جاءنا بهذا الذين جاؤوا بالصلوات عنه ﷺ. ولهذا صحح إسناده هذا الحديث ابن الملقن في "البدر المنير" 766/6. وحسنه الترمذي (1433). أما الدارقطني فقد قال في "العلل" 4/414. المرسل عن عروة أصح. وأخرجه الترمذي (1433)، والبزار في "مسنده" (1256)، والنسائي في "الكبرى" (5729)، وأبو يعلى (957)، والبيهقي 6/99 و 142، وابن عبد البر في "التمهيد" 22/281، وابن الجوزي في "التحقيق" (1558)، والضياء في "المختارة" (1096) - (1098) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرجه أبو يوسف في "الخراج" ص 64 عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وأخرجه الدارقطني في "العلل" 4/415 من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قال: ... وأخرجه مالك في "الموطأ" 2/743، ومن طريقه الشافعي في "مسنده" 2/133 و 134، والبيهقي 6/142، والبغوي في "شرح السنة" (2189)، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال" (704)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (2167) عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبو عبيد (704) عن أبي معاوية الضير، وابن أبي شيبه 7/74 عن وكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم في "الخراج" (266) عن قيس بن الربيع، و (268) عن يزيد بن عبد العزيز، وحמיד بن زنجويه في "الأموال" (1053) من طريق سفيان الثوري، والنسائي في "الكبرى" (5730) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد، ويحيى بن آدم (267)، ومن طريقه البيهقي 6/142 من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق عبد الله بن إدريس، كلهم (مالك والجمحي وأبو معاوية ووكيع والثوري ويحيى الأنصاري والليث وقيس ويزيد بن عبد العزيز وابن عيينة وابن إدريس) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا. وقد روى هذا الحديث زمعة بن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. أخرجه من طريقه أبو داود الطيالسي (1440)، والدارقطني (4506)، والبيهقي 6/142. وزمعة -وإن كان ضعيفاً- متابع عند أبي يوسف في "الخراج" ص 64. وقد روى عن عائشة ذكر إحياء الموات وحده من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، عن عروة، عنها عند البخاري (2335) بلفظ: "من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق"، وهو في "سنن النسائي الكبرى" (5759). وفي باب قوله ﷺ: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له" عن جابر بن عبد الله عند أحمد (14271) و (14839)، والترمذي (1434)، والنسائي في "الكبرى" (5756) - (5758)، وابن حبان (5202) وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حسن صحيح. وعن عائشة كما سبق قريباً. وعن سبرة بن جندب سيأتي عند المصنف (3077) ورجاله ثقات. وعن عروة، عن الذين جاؤوا بالصلوات عنه ﷺ. سيأتي عند المصنف برقم (3076) وإسناده صحيح. وفي باب قوله ﷺ: "وليس لعرق ظالم حق" عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده عند يحيى بن آدم في "الخراج" (279)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/268.

والبزار في "مسنده" (3393) والطبراني 17/ (4) و (5)، والبيهقي 6/ 142 و 147، وابن عبد البر في "التمهيد" 22/ 284 وإسناده حسن في الشواهد، لأن كثيراً وإن كان ضعيفاً يعتبر به. وعن عروة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ سيأتي عند المصنف بعده وبرقم (3075). وعن عائشة كما سبق قريباً. وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (3075) و (3076). قال يحيى بن آدم (284): وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عينا أو قليلاً، أو يسوق إليها الماء، وهي أرض لم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزراع. فهذه لصاحبها أبداً، لا تخرج عن ملكه وإن عطلها بعد ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ قال: "من أحيأ أرضاً فهي له" فهذا إذن من رسول الله ﷺ فيها للناس، فإن مات فهي لورثته، وله أن يبيعها إن شاء. قلنا: وتفسير العرق الظالم سيأتي عند الحديث التالي. وربما ظن معارضة هذا الحديث لحديث رافع بن خديج رفعه: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته" وسيأتي عند المصنف برقم (3403). ولات ثمة تعارض كما بيناه هناك.

3074 - حَدَّثَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، - يَغْنِي ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ " . وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا . قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُتُوسِ وَإِنَّهَا لَتَخُلُّ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق عنن ، والحديث السابق (الأصل: 3073) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 113)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وعننته هنا محتملة لأنه متابع كما سلف في الطريق السابق. وقد حسن إسناده الحافظ في "بلوغ المرام" (897). وأخرجه أبو يوسف في "الخراج" ص 64 - 65، ويحيى بن آدم في "الخراج" (274) و (275)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال" (707)، وحبيد بن زنجويه في "الأموال" (1054)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 118، والدارقطني (2938)، والبيهقي 6/ 99 و 142، وابن عبد البر في "التمهيد" 22/ 282، وفي "الاستذكار" (32458)، وابن الجوزي في "التحقيق" (1560)، من طرق عن محمد ابن إسحاق، به. وقرن الدارقطني وابن الجوزي بيحيى بن عروة هشام بن عروة، وقال الطحاوي في إحدى روايته: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وانظر ما قبله وما بعده. قال أبو عبيد: هذا الحديث مفسر للعرق الظالم، وإنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك غيره، فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً، فكان حكمه أن يقلع ما غرس. قنا: وسيأتي تفسير العرق الظالم أيضاً عن هشام بن عروة ومالك عند المصنف برقم (3078). وقال الخطابي: قوله: نخل عُمٌّ، أي: طوال، واحداً عميم، ورجل عميم: إذا كان تأمر الخلق.

3075 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (3074) ، (انوار الصحيفة ص 113)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده حسن كسابقه. وأخرجه البيهقي 99 / 6 ، وابن عبد البر في "التمهيد" 283 / 22 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، وما سلف برقم (3073) و (3074).

3076 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَدَةَ الْأَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مرسل ، قال معاذ: وحديث السابق (3073) يغني عنه ، (انوار الصحيفة ص 113)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد سعه عروة من جمع من الصحابة كما ترى. لأن الذين جاؤوا بالصلوات عنه ﷺ إنما هم الصحابة. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي مليكة. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 142 / 6 ، وابن عبد البر في "التمهيد" 283 / 22 من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (8228) من طريق موسى بن داود الضبي، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن عبد الملك بن مروان، عن مروان بن الحكم عن النبي ﷺ. قال الحافظ في "الدراية" 244 / 2: رجال إسناده ثقات. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (7267) من طريق عصام بن رواد بن الجراح، عن أبيه، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق". وإسناده حسن في الشواهد. وقد صح بهذا اللفظ عن عروة عن عائشة من طريق آخر سلف ذكره برقم (3073). وانظر سابقه.

3077 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي في الكبرى (5763) ، قتادة مدلس وعنن ، ومع ذلك صححه ابن الجارود (1015) ! ، (انوار الصحيفة ص 113)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات، وقد اختلف في سماع الحسن -وهو البصري- من سيرة لغير حديث الحقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في "السنن" الأربعة وعند علي ابن المديني أن كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا. وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب، قال العلائي ووافقه أبو زرعة ابن العراقي: وذلك لا يقتضي الانقطاع! سعيد: هو ابن أبي عروبة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5731) من طريق سفيان بن حبيب، عن سعيد ابن أبي عروبة، به. وهو في "مسند أحمد" (20130). وفي الباب عن عدد من الصحابة سلف ذكرهم في الأحاديث (3073) - (3076).

3078 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ هِشَامُ الْعُرْقِيُّ الظَّالِمُ أَنَّ يَغْرِسَ الرَّجُلِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَيَسْتَحِقُّهَا بِذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَالْعُرْقِيُّ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتَفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، وابن وهب: هو عبد الله. قال ابن عبد البر في "التمهيد" بعد أن ذكر هذا التفسير بإسناده إلى أبي داود 22/ 284: فسرهُ هشام بن عروة ومالك بن أنس بما لا أعلم فيه لغيرهما خلافاً.

3079 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، - يَغْنِي ابْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ - عَنْ أَبِي حَبِينٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةً فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ " اخْرُصُوا " . فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أُوسُقٍ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ " أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا " . فَأَتَيْنَا تَبُوكَ فَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُلَّةٍ بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ - يَغْنِي - بِبَحْرِهِ . قَالَ فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ " كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكَ " . قَالَتْ عَشْرَةَ أُوسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1481) صحيح مسلم (1392 بعد ح 2281)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عمرو بن يحيى: هو ابن عمارة البازني. وأخرجه البخاري (1481)، ومسلم (1392). وبإثر (2281) من طريق عمرو بن يحيى، به. وهو في "مسند أحمد" (23604)، و"صحيح ابن حبان" (4503) و (6501). قال الحافظ في "الفتح" 3/ 344: الخرص، بفتح المعجمة وحكي كسرهما، وبسكون الراء بعدها مهمل: هو حُزِرَ ما على النخل من الرطب تمراً، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمراً، فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويُخْلَى بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. انتهى. وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضيقاً لا يخفى. وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم، لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قيل تحريم الربا والقبار، وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والبیسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي. قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغرور، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير. وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصاً بالنبي ﷺ، لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يُسدد لما كان يُسدد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية، ولو كان البرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع، وترد هذه الحجة أيضاً بإرسال النبي ﷺ الخراص في زمانه، والله أعلم. واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة

فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يُسلم له. وأجيب بأن القائلين به لا يُضنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرس، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان. وقال الحافظ أيضاً: "أحصى" أي: احفظي عدد كيلها. قلنا: وأيلة. قال ياقوت: بالفتح. مدينة على ساحر بحر القلزم مما يلي الشام وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. قلنا: هي الآن مدينة العقبة في المملكة الأردنية الهاشمية على ساحل البحر الأحمر الذي كان يُسمى قديماً بحر القلزم. وهي الميناء الوحيد للمملكة على البحر الأحمر. وإلى هذه المدينة ينسب بعض الرواة مثل يونس ابن يزيد وعقيل بن خالد الأيليان صاحباً الزهري. وقوله: "كتب له ببحره"، قال الحافظ في "الفتح" 3/ 345: أي: ببلده. أو المراد بأهل بحره. لأنهم كانوا سكاناً يساحل البحر. أي: أنه أقره عليه بما التزمه من الجزية. قلنا: فضمير كتب يعود إلى النبي ﷺ. والوسق: ستون صاعاً. والصاع يساوي بالكاييل المعاصرة (2,75) لتراً. أو (2175) غراماً. فيكون الستون صاعاً -يعني الوسق- يساوي (165) لتراً، أو (130,5) كيلو غراماً.

3080 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ زَيْنَبَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجَنَّ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤَرَّكَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءِ فَبَكَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش عنعن ، (انوار الصحيفه ص 113)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. زينب، قال أبو القاسم بن عساكر كما في "تحفة الأشراف" 11/ 329: أظنها امرأة ابن مسعود. وكذلك قال المنذري في "مختصر السنن": ويظن أنها امرأة عبد الله بن مسعود، قلنا: وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد في "المسند" فجعله من مسندها، لكن المزي في "التحفة" رد على أبي القاسم بن عساكر بقوله: وأما قوله: "وأظنها امرأة عبد الله بن مسعود، فهو بعيد جداً، لأنه ليس بينها وبين النبي ﷺ محرمة، فكيف تغلي رأسه؟ والأشبه أنها زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ. قلنا: هذا ليس بحجة، فقد كانت أم حرام بنت ملحان يدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تحت عبادة بن الصامت، وكانت تغلي رأس رسول الله ﷺ، وكان ينام عندها، ولم يثبت أن بينهما محرمة، وقصتها عند البخاري (2788). وأما كلثوم فهو كلثوم بن المصطلق، وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق، وهو ابن عامر بن الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق نفسه، كما حققه الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" وكذلك يظهر من صنيع المزي حيث ذكر في الرواة عن كلثوم بن المصطلق: مهاجر أبو الحسن، الذي ذكر من ترجم لكلثوم بن عامر أنه من الرواة عنه، فكانه عدهما واحداً، والصحيح أنه تابعي روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات"، فيكون حسن الحديث. وبقيّة رجال الإسناد ثقات. وأخرجه أحمد (27050)، والبيهقي 6/ 156 من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (27049) عن أسود بن عامر، عن شريك، عن الأعمش، عن جامع بن شداد عن كلثوم، عن زينب: أن النبي ﷺ ورث النساء خططن. وشريك -وهو النخعي- ضعيف يعتبر به في المتابعات. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 23/ (733) من طريق عاصم بن علي، عن قيس ابن الربيع، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أم سلمة أنها كانت تغلي رأس رسول الله ﷺ فجاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود... الحديث. فجعل الحديث من مسند أم سلمة، وأنها هي التي كانت تغلي رأس رسول الله ﷺ! وعاصم فيه ضعف، وقيس بن الربيع ضعيف يعتبر به إذا توبع، ولم يتابعه أحد على ذلك، بل خالفه الأعمش، وهو ثقة. قال الخطابي: قد روي عن النبي ﷺ أنه

أقطع المهاجرين الدور بالمدينة. فتأولوها على وجهين: أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العَرَصَة لبيتنا فيها الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العَرَصَة. والوجه الآخر: أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق البروزي. وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذلك أن الميراث لا يجري إلا فيما كان المورث مالكا له، وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات، فقد يحتمل أن يكون إنما أحيأ تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل، والله أعلم. وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار إنما يرتفق بها ولا تمتلك. فأما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً، فيشبهه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة ذلك. وفيه وجه آخر: وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدى حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك، كما كانت دور النبي ﷺ وحجّره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث فإنه ﷺ قال: "نحن لا نورث، ما تركناه صدقه" ويحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان نساء النبي ﷺ في معنى المعتدات لأنهن لا ينفكن، وللمعتدة السكنى، فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها.

3081 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، - يَغْنِي ابْنُ سُبَيْعٍ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مسلم أبو عبد الله الخزاعي لم أجد من وثقه وهو مقبول (أي مجهول الحال) انظر التقريب (6658) وفي سماعه من معاذ رضي الله عنه نظر ، (انوار الصحيفه ص 113)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن إن شاء الله، أبو عبد الله اختلف في تعيينه، فذهب الطبراني في "المعجم الكبير" 20/ (196)، وفي "مسند الشاميين" (1222) إلى أنه أبو عبد الله الأشعري، وإلى ذلك ذهب المزني في "تحفة الأشراف"، و "تهذيب الكمال"، ولكن أبا القاسم ابن عساكر ذهب إلى أنه رجل آخر غير الأشعري، وأن اسمه مسلم الخزاعي مولا هم صاحب حرس معاوية، وهو أول من ولي الحرس، ومال إلى قوله ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، قلنا: ولا يبعد أن يكون هو مسلم بن مشكم الخزاعي الدمشقي كاتب أبي الدرداء، فقد روى الحديث الطبراني في "المعجم الأوسط" (8247) فقال: مسلم بن مشكم، وقد ذكر المزني وتبعه ابن حجر أن في الرواة عنه زيد بن واقد، وذكر ابن حجر أن في شيوخه معاذ بن جبل. قلنا: وسواء كان هذا أو هذا أو ذاك، فالثلاثة ثقات، فهذا اختلاف لا يضر إن شاء الله. لكن المزني في "تهذيب الكمال" ذكر في ترجمة أبي عبد الله الأشعري أن رواية زيد بن واقد عنه مرسله جزماً، أما في ترجمة زيد بن واقد في "تهذيب" فقد ذكر ذلك بصيغة التمرّض، فقال: يقال: مرسل. قلنا: سماعه منه محتمل، فقد روى عن مثل طبقة أبي عبد الله هذا، وقد صرح هنا بالسماع. وأخرجه البيهقي 9/ 139، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 58/ 150 - 151 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 20/ (196)، وفي "مسند الشاميين" (1222) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، به. ولفقه الحديث انظر ما بعده.

3082 - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ أَبِي الشُّعْثَاءِ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ نَعِيمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَخَذَ أَوْصًا

بِحُزْنٍ فَتَقَدَّرَ اسْتَقَالَ هُجْرَتُهُ وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدَّرَ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ " . قَالَ فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي أَشْيَبُ حَدَّثَكَ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ فَإِذَا قَدِمْتُ فَسَلُهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ . قَالَ فَكَتَبَهُ لَهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقُرْطَاسَ فَأَعْطَيْتُهُ فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِينَ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ الْيَزَنِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ شُعْبَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبارة مجهول و سنن بن قيس مقبول (تقريب التهذيب: 4850، 2643) أي مجهول الحال ، (انوار الصحيحه ص 114)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد- وجهالة شيخه عبارة. وأخرجه البيهقي 9/ 139 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. قال الخطابي: معنى الجزية ها هنا الخراج، ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر، فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي، إلا أنهم لم يروا فيها أخرجت من حب عشرًا، وقالوا: لا يجتمع الخراج مع العشر. وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيها أخرجته الأرض من حب إذا بلغ خمسة أوساق. والخراج عند الشافعي على وجهين: أحدهما جزية والآخر بمعنى الكراء والأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها، فما وضع عليها من خراج فمجراها مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزومه العشر فيها أخرجت أرضه وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين، ويؤدي في كل سنة عنها شيئاً، فالأرض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها، فهو أجرة الأرض، فسواء من أسلم منهم، أو أقام على كفره، فعليه أداء ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين، فبيعه باطل، لأنه باع ما لا يملك. وهذا سبيل أرض السواد عنده.

3083 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا حَيَّ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ " . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى النَّقِيعِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2370)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله أبو الطاهر المصري. وأخرجه البخاري (2370)، والنسائي في "الكبرى" (5743) و (8570) من طريق الزهري، بهذا الإسناد. هو في "مسند أحمد" (16422) و (16425)، و"صحيح ابن حبان" (136) و (4684). وانظر ما بعده. قال الخطابي: قوله: "لا حى إلا لله ولرسوله": يريد: لا حى إلا على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ، وعلى الوجه الذي حماه، وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك، وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلدًا مخصبًا، أوفى بكلب على جبل، أو على تشي من الأرض، ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه. فأما ما حماه رسول الله ﷺ لبهازيل إبل الصدقة ولضعف الخيل، كالنقيع - (وهو موضع قريب من المدينة على عشرين فرسخاً منها) مستنقع للبياه ينبت فيه الكلام - وقد يقال: إنه

مكان ليس بحدٍّ واسع يضيقُ بثله على المسلمين المرعى فهو مباح، ولالأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر ما لم يضق منه على العامة المرعى، وهذا الكلام الذي سقته معنى كلام الشافعي في بعض كتبه.

3084 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى النَّقِيعِ وَقَالَ " لَا حَتَّى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (3083)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن الحارث -وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي- فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع كما في الطريق السالفة.

3085 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ سَيْعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1499) صحيح مسلم (1710)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (1499) و (6912)، ومسلم (1710)، وابن ماجه (2509)، والترمذي (647) و (1432) و (1433)، والنسائي (2495) و (2496) من طريق الزهري، به. وأخرجه البخاري (2355) و (6913)، ومسلم (1710)، والنسائي (2496) من طرق عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7120) و (7254)، و"صحيح ابن حبان" (6005). وسيتكرر ضمن الحديث (4593). قال الخطابي: الركاظ على وجهين: فالهال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاظ، لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض، أي: أثبتته فيها. والوجه الثاني من الركاظ: عروق الذهب والفضة، فتستخرج بالعلاج. ركزها الله في الأرض ركزاً. والعرب تقول: أركز المعدن، إذا نال الركاظ. والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما، وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه، وسهولة نياله، والأصل أن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه، كالعشر فيما سقى بالأنهار، ونصف العشر فيما سقى بالداوالب. واختلفوا في مصرف الركاظ: فقال أبو حنيفة: يصرف مصرف الفياء، وقال الشافعي: يصرف مصرف الصدقات، واحتجوا لأبي حنيفة بأنه مال مأخوذ من أيدي المشركين، واحتجوا للشافعي بأنه مال مستفاد من الأرض كالزرع، وبأن الفياء يكون أربعة أخماسه للمقاتلة، وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة.

3086 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ الرِّكَازُ الْكُنْزُ الْعَادِي

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، هشام بن حسان عنن، (انوار الصحيفه ص 114)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، وهشام: هو ابن حسان القردوسي، ويحيى بن أيوب: هو المقابري البغدادي. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/ 225 و 12/ 256 عن عباد بن العوام، به. والعادي: الجاهلي، ويقال لكل قديم: عادي ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم. تنبيه: هذا الأثر أثبتناه من (هـ) وحدها.

3087 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الرُّمَيْيُّ، عَنْ عَتَيْتِهِ، قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أُمِّهَا، كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ عَنْ صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ، ذَهَبَ الْمُقَدَّادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ إِذَا جُرْدُ يُخْرَجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرَجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أُخْرِجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ثُمَّ أُخْرِجَ خُرْقَةً حُمْرَاءَ - يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ - فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ خُذْ صَدَقَتَهَا. فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ ". قَالَ لَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2508) ، قريبة مجهولة كما في التحرير (8664) ، (انوار الصحيفه ص 114) ،

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف الزمعي -وهو موسى بن يعقوب-، وجهالة عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب. وأخرجه ابن ماجه (2508) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، بهذا الإسناد. قال الخطابي: قوله: "هل أهويت للجحر" يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس. وقوله: "بارك الله لك فيها" لا يدل على أنه جعلها له في الحال، ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة، فلم تعرف، كانت لاخذها. قلنا: وبقيع الخبخة، قال ابن الأثير: هو بفتح الخاءين وسكون الباء الأولى: موضع بنواحي المدينة. ووقع في "مستدرك الحاكم" في مناقب عثمان بن مظعون 3/ 190 ما نصه: كان رسول الله ﷺ يرتاد لأصحابه مقبرة يدفنون فيها، فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها، ثم قال: "أمرت بهذا الموضع" يعني البقيع، وكان يقال له: بقيع الخبخة، وكان أكثر نباته الغردق، وكان أول من قبر هناك عثمان بن مظعون.

3088 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَزْنَا بِقَبْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّفْثَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ عُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصْبَتْكُمْ مَعَهُ ". فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْعُصْنَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، بجير مجهول (تق: 636) ، (انوار الصحيفه ص 114) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** إسناده ضعيف لجهالة بجير بن أبي بجير، وقد تفرد بوصل هذا الحديث كما قال ابن كثير في "تفسيره" 3/ 440، وقال: وعلى هذا يخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما يكون من كلام عبد الله بن

عمرو، مما أخذه من الزاملتين، ثم قال: قال شيخنا أبر الحجاج [يعني المزي]. بعد أن عرضت عليه ذلك: وهذا محتبل، والله أعلم. قلنا: وقد روى هذا الحديث معمر بن راشد، عن إسماعيل بن أمية مرسلًا، ولعله أصح من الموصول، والله تعالى أعلم. ولم ينفرد به ابن إسحاق كما قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" في ترجمة بجير، فقد رواه روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية كذلك كما سيأتي. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3754)، وابن عبد البر في "التمهيد" 13/ 145 - 146، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة بجير بن أبي بجير، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" 9/ 445، وفي "تذكرة الحفاظ" 1/ 336، وفي "ميزان الاعتدال" في ترجمة بجير بن أبي بجير، من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي (3753)، وابن حبان (6198)، والطبراني في "الأوسط" (2787) و (8533)، والبيهقي 4/ 156، وابن عبد البر 13/ 148 من طريق روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، به. وأخرجه مرسلًا عبد الرزاق في "تفسيره" 2/ 232، ومن طريقه الطبري في "تفسيره" 8/ 230، وأخرجه الطبري كذلك 8/ 230 من طريق محمد بن ثور الصنعاني، كلاهما (عبد الرزاق وابن ثور) عن معمر بن راشد، عن إسماعيل بن أمية. وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد (4160)، والبزار (1844)، والطبري في "تفسيره" 8/ 230 و 14/ 50، والطحاوي في "شرح المشكل" (3755) و (3756) و (3757)، وابن حبان (6197)، والحاكم 2/ 320 و 340 - 341، وإسناد الطبري في الموضع الثاني والطحاوي في الموضع الثالث قوي - واللفظ عند الطحاوي: أن رسول الله ﷺ وهو في الحجر: "هؤلاء قوم صالح، أهلكهم الله □ إلا رجلاً كان في حرم الله □ منعه الله من عذاب الله" قيل: يا رسول الله، من هو؟ قال: "أبو رغال". وجاء عند بعضهم: "فلما خرج أصابه ما أصاب قومه".

3089 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَامِرِ الرَّامِ، أَخِي الْخَضِرِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ النَّفِيلِيُّ هُوَ الْخَضِرُ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ - قَالَ إِنِّي لَبِيْلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَالْوَيْةُ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بَسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ فَقَالَ " إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَغْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَقَارَةٍ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيهَا يَسْتَقْبِلُ وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَجِيرِ عَقْلُهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أُرْسِلُوهُ فَلَمْ يَذَرِ لِمَ عَقْلُوهُ وَلَمْ يَذَرِ لِمَ أُرْسِلُوهُ " . فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْأَسْقَامُ وَاللَّهُ مَا مَرِضْتُ قَطُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ثُمَّ عَنَّا فَلَسْتُ مِنَّا " . فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ التَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَزْتُ بِغِيْضَةِ شَجَرٍ فَسَبَعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أَوْلَاءٌ مَعِي . قَالَ " ضَعْنَهُنَّ عَنْكَ " . فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لَزُوْمَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ " اتَّعَجِبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحَهَا " . قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ " فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا أَرْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ " . فَارْجِعْ بِهِنَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو منظور الشامي مجهول: (تقريب التهذيب: 8394) والسند

مظلم ، (انوار الصحيفه ص 114)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي منظور وعنه. وقد روى هذا الحديث ابن الأثير في "أسد الغابة" من طريق المصنف، فقال: عن أبي منظور، عن عنه، عن عامر الرامي، وكذلك رواه المزني في ترجمة عامر الرامي في "تهذيب الكمال" من طريق عبد الله بن محمد النُفيلي، قال الحافظ في "النكت الظراف" 4/ 236 - 237: ليس بين الروايتين اختلاف، إلا أن ظاهر الرواية أنه عن أبي منظور: عن عنه، عن عنه، مرتين، وليس ذلك المراد، وإنما المراد أن الراوي بعد أن قال: عن عنه، بالنعنة بيّن أن عنه صرح له بالحديث، فقال: حدثني عمي، بعد أن قاله بلفظ: عن عنه. وأخرجه تآمراً ومختصراً ابن أبي الدنيا في "حسن الظن بالله" (20)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 236 - 237، وابن السكن كما في "الإصابة" للحافظ 3/ 606، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7130)، وابن عبد البر في "التمهيد" 24/ 58، والبغوي في شرح السنة (1440)، وابن الأثير في "أسد الغابة" 3/ 121، والمزني في ترجمة عامر الرامي من "تهذيب الكمال" 4/ 86 - 87 من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري معلقاً في "التاريخ الكبير" 6/ 446 عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، حدثني الحسن بن عمار، عن أبي منظور، عن عنه، عن عامر الخضر الرام. قال الحافظ في "الإصابة" 3/ 606: هذا يدل على وهم أبي أويس، أو يكون ابن إسحاق سمعه من الحسن، عن أبي منظور. وفي باب أن الأمراض والبلاء فيهما تكفير للذنوب عن عدد من الصحابة، منها: عن أنس بن مالك عند الترمذي (2559)، وابن ماجه (4031) رفعه، ولفظه: "إن عظم الجزاء مع عظم النبلاء، فإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط، وحسنه الترمذي. ونحو هذا اللفظ عن محمود بن لبيد عند أحمد (23623) وإسناده جيد. وعن عائشة عند البخاري (5640)، ومسلم (2572) رفعته: "ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يُشاكها"، وسيأتي عند المصنف نحوه برقم (3093). وعن أبي هريرة عند البخاري (5641) و (5642)، ومسلم (2573) رفعه: "ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يُشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها، وفي رواية لأبي هريرة عند البخاري (5645) رفعه: "من يرد الله به خيراً يُصب منه". وفي رواية لأبي هريرة عند ابن ماجه (2562) رفعه: "ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله، وما عليه خطيئة". وإسناده حسن. وعن عبد الله بن مسعود عند البخاري (5660)، ومسلم (2571) رفعه: "ما من مسلم يصيبه أذى، مرض فما سواه، إلا حط الله له سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها". وعن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه (4023)، والترمذي (2561)، والنسائي في "الكبرى" (7439) قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: "الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً، اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة". وهو حديث صحيح. وعن أم العلاء سيأتي عند المصنف برقم (3092). وفي باب أن الله □ أرحم بعباده من الأم بولدها عن عمر بن الخطاب عند البخاري (5999)، ومسلم (2754)، قال: قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبيّاً في السبي أخذته، فالصقته بطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ أترون هذه طارحة ولدها في النار؟! قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: "الله أرحم بعباده من هذه بولدها".

3090 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ السُّكِّيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ

اِتَّيَلَاكَ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ " ثُمَّ صَبَّحَهُ عَلَى ذَلِكَ " . ثُمَّ اتَّفَقَا " حَتَّى يُبْلَغَهُ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (1568) ، وللحديث شاهد عند أبي يعلى الموصلي (482/10 ح 6095 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن خالد ومن فوقه. أبو المليح: هو الحسن بن عمر بن يحيى. وأخرجه ابن سعد 7/ 477، وأحمد (22338)، وابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (39)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (1416)، وأبو يعلى (923)، والدولابي في "الكنى" 1/ 27، والطبراني في "الكبير" 22/ (801) و (802)، وفي "الأوسط" (1085)، والبيهقي 3/ 374 من طرق عن أبي المليح الرقي، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي يعلى (6095)، وابن حبان (2908)، والحاكم 1/ 344، وسنده حسن، ولفظه "إن الرجل لتكون له عند الله المنزلة، فما يبلغها بعمل، فلا يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها". وفي رواية لأبي هريرة عند ابن ماجه (2562) بلفظ آخر سلف ذكره في الطريق السابق. تنبيه: هذا الحديث أثبتاه من (هـ) وهي برواية أبي بكر بن داسة، وهو أيضاً في رواية أبي الحسن بن العبد كما في "الأطراف" (15562). وقد زيد في هامش (ج) وكتب عليه إشارة: صح.

3091 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالََا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ " إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كَتَبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2996)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، وإن كان ضعيفاً، قد انتقى له البخاري هذا الحديث، فقد أخرجه في "صحيحه" (2996) من طريق يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، بهذا الإسناد. وبأقي رجاله ثقات. وهو في مسند أحمد، (19679)، و "صحيح ابن حبان" (2929)، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن أبي شيبة 3/ 230، وأحمد (6482)، وهناد في "الزهد" (438)، والدرامي (2770)، والبخاري في "الأدب المفرد" (500)، وأبي نعيم في "الحلية" 6/ 83، والحاكم 1/ 348 والبيهقي في "شعب الإيمان" (9929)، بلفظ: "ما أحد من الناس يُصَابُ ببلاء في جسده إلا أمر الله □ الملائكة الذين يحفظونه، فقال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير، ما كان في وثاقي". وإسناده صحيح. وآخر عن أنس بن مالك عند ابن أبي شيبة 3/ 233، وأحمد (12503)، والبخاري في الأدب المفرد، (501)، وأبي يعلى (4233) و (4235)، والبخاري (1430) وسنده حسن، قال رسول الله ﷺ: "إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده، قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه". وثالث عن عقبة بن عامر عند أحمد (17316) والرويان في "مسنده" (177)، والطبراني في "الكبير" 17/ (782)، والبخاري في شرح السنة" (1428). وإسناده حسن أن النبي ﷺ قال: "ليس من عمل يوم إلا وهو يُخْتَمُ عليه، فإذا مرض المؤمن، قالت الملائكة: يا ربنا عبدك فلان قد حبسته، فيقول الرب □: اختبوا له

على مثل عمله حتى يبرأ أو يموت". وقال ابن كثير في تفسيره " 49 / 5 عند قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء:13]: إسناده جيد قوي.

3092 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، قَالَتْ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ " أَبْشِرِي يَا أُمُّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، قال معاذ: انظر المعجم الكبير للطبراني (10/186 ح 10406 وسنده حسن) وهو يغني عنه

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الملك بن عمير، فهو صدوق حسن الحديث، وقد حسن هذا الحديث الحافظ المنذري في "مختصر السنن". أبو عوانة: هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري. وأخرجه عبد بن حبيد (1564)، والطبراني في "الكبير" 25 / (340)، والمزي في ترجمة أم العلاء من "تهذيب الكمال"، (340) من طريق أبي عوانة الوضاح، به. إلا أن الطبراني قال في روايته: "كما تذهب النار خبث الحديد".

3093 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ " آيَةُ آيَةِ يَا عَائِشَةُ " . قَالَتْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } قَالَ " أَمَا عَلِمْتَ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَهُ فَيَكْفَأُ بِأُسْوٍ عَلَيْهِ وَمَنْ حُسِبَ عَذَبٌ " . قَالَتْ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ { فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا } قَالَ " ذَاكُمُ الْعَرُضُ يَا عَائِشَةُ مَنْ تَوَقَّشَ الْحِسَابَ عَذَبٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد لكن شطر من حوسب عذب الخ صحيح ق

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أبو عامر الخزاز صالح بن رستم: حسن الحديث، وأصله متفق عليه بالإختصار البخاري (4939) ومسلم (2876)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي عامر الخزاز - واسمه صالح بن رستم - فهو ضعيف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات، وقد روي بنحوه من أوجه أخرى عن عائشة كما سيأتي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله ابن عبيد الله، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مسرهد. وأخرجه إسحاق بن راهوية في "مسنده" - قسم مسند عائشة - (1249)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" كما في تفسير ابن كثير " 2 / 371 - 372، والطبري في "تفسيره" 5 / 295، والبيهقي في "الشعب" (9810)، وابن حجر في "تغليق التعليق" 5 / 182 من طريق أبي عامر الخزاز صالح بن رستم، به ولم يذكر ابن أبي حاتم في روايته مناقشة الحساب في الآخرة. وأخرج الشطر الأول من الحديث، وهو تكفير الذنوب بما يصيب المؤمن: أحمد (25676)، والبيهقي في "الشعب" (9811) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: " ما أصاب المسلم شيء إلا كان له كفارة ". وأخرج هذا الشطر أيضاً بنحوه سعيد بن منصور (699) - قسم التفسير - من طريق عبيد بن عمير، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (1584) والطبري في "تفسيره" 5 / 295 من طريق أمية بنت عبد الله، وابن مردويه في "تفسيره" كما في "تفسير ابن

كثير " 372 / 2 من طريق محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، ثلاثتهم عن عائشة وفي الأسانيد إلى عائشة مقالاً. وأخرجه أيضاً بنحوه الطبري في "تفسيره" 294 / 5 من طريق محمد بن زيد بن المهاجر، عن عائشة عن أبي بكر الصديق. وإسناده قوي، ولا يضر كونه عن عائشة أو عن عائشة عن أبي بكر. ولأحمد (68) وابن حبان (2910) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123]. وكل شيء عملناه جزيئاً به؟ فقال: "غفر الله لك يا أبا بكر ألسنت تمرض، ألسنت تحزن، ألسنت تصيبك اللأواء؟ قال: قلت: بلى. قال: هو ما تجزون به". وأخرج البخاري (5640)، ومسلم (2572) من طريق عروة بن الزبير، ومسلم (2572) من طريق الأسود بن يزي، و (2572) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، ثلاثتهم عن عائشة قالت: -واللفظ لعروة عند البخاري- قال رسول الله ﷺ: "ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها" وأما الأسود وعمره ففي روايتهما: "إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة". ويشهد لهذا الشر بتأمله كما رواه المصنف حديث أبي هريرة عند مسلم (2574) ويشهد له بمعناه أحاديث أخرى ذكرناها عند الحديث السالف برقم (3089). وأما الشر الثاني من الحديث وهو قوله ﷺ: "ومن حوسب عذاب" ... إلى آخر الحديث، فأخرجه البخاري (103) و (4939) و (6536) و (6537)، ومسلم (2876)، والترمذي (2595) و (3627)، والنسائي في "الكبرى" (1154) و (1155) و (11595) من طرق عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24200)، و"صحيح ابن حبان" (7369) و (7370).

3094 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَكَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ قَالَ " قَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ ". قَالَ فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَفَهُ فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ فَأَعْطَيْتَنِي قَبِيضَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ . فَتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِيضَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد لكن قصة القبيص صحيحة ق

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنن ، (انوار الصحيفه ص 114)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار البجلي مولاهم- مدلس وقد عنعن. وأخرجه أحمد (21758)، والبزار في مسنده (2571)، وأبو يعلى كما في "المختارة" للضياء المقدسي 4 / 118، والطبراني في "الكبير" (390)، والحاكم 1 / 341، والخطب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (1372)، والضياء في "المختارة" (1328) - (1330) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقصة إلباس النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي ثابت في حديث عبد الله بن عمر عند البخاري (1269)، ومسلم (2400). وحديث جابر بن عبد الله عند البخاري (1270)، ومسلم (2773). قال الخطابي: كان أبو سعيد بن الأعرابي يتأول ما كان من تكفين النبي ﷺ عبد الله بن أبي بقميصه على وجهين. أحدهما: أن يكون أراد به تألف ابنه وإكرامه فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق. والوجه الآخر: أن عبد الله بن أبي كان قد كسا العباس بن عبد المطلب قميصاً، فأراد النبي ﷺ أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازة عليها. وحدثنا بهذه القصة ابن الأعرابي. حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة، فطلبت الأنصار له ثوباً يكسونه، فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي، فكسوه إياه. وكان أيضاً حدثنا بالحديث الأول الذي رواه أبو داود زادنا فيه شيئاً لم يذكره أبو داود. قلت (القائل الخطابي): عبد الله بن أبي منافق ظاهر النفاق، أنزل الله تعالى في كفره ونفاقه آيات من

القرآن تتلى. فاحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: 84]. واحتمل أن يكون معناه ما ذهب إليه ابن الأعرابي من التأويل -والله أعلم-. وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص، وفيه دليل على جواز إخراج البيت من القبر بعد الدفن لعله أو سبب.

3095 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ غُلَامًا، مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ " أَسْلِمَ " . فَتَنَظَّرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ . فَأَسْلَمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5657)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني. وأخرجه البخاري (1356) و (5657). والنسائي في "الكبرى" (8534) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه النسائي في "الكبرى" (7458) من طريق عبد الله بن جبر، عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (12792)، و"صحيح ابن حبان" (2960) و (4883) و (4884). وفي هذا الحديث جواز استخدام غير المسلم، وعبادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه، لما عرضه عليه، وفي قوله: "أنقذه بي من النار" دلالة على أنه صح إسلامه.

3096 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَأْسِ بَعْغٍ وَلَا بِزُدُونٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5664)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه البخاري (5664)، ومسلم (1616)، والترمذي (4187)، والنسائي في "الكبرى" (7459) من طريق سفیان الثوري، به. لكن لفظ الثوري عند مسلم: عادي رسول الله ﷺ وأنا مريض وأبو بكر، وهما ماشيين. وأخرجه البخاري (4577)، ومسلم (1616)، والنسائي في "الكبرى" (11025) من طريق ابن جريج، والبخاري (5651)، و (6723) و (7309)، ومسلم (1616)، وابن ماجه (1436) و (2728) والنسائي في "الكبرى" (7456) و (6288) و (11069) من طريق سفیان بن عيينة، كلاهما عن محمد بن المنكدر، به كلفظ الثوري عند مسلم، وقد سبق ذكره، وهو في "مسند أحمد" (14298) و (15011). البرذون من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب، قال صاحب "المصباح" نقلاً عن ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى سواء. قال ابن فارس: برذن الرجل برذنة، إذا ثقل، واشتقاق البرذون منه، وهو خلاف العراب، وجعلوا النون أصلية، كأنهم لاحظوا التعريب، وقالوا في الحرذون: نونه زائدة، لأنه عربي، فقياس البرذون عند من يحمل المعربة على العربية زيادة النون.

3097 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رُوْحٍ بْنِ حُلَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهِمٍ الْوُاسِطِيُّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ

أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعَدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا " . قُلْتُ يَا أَبَا حُمْرَةَ وَمَا الْخَرِيفُ قَالَ الْعَامُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصَرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّعٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الفضل بن دلهم لين ورمي بالإعتزال (تق: 5402) ضعفه الجمهور... واختلف قول أحد وابن معين فيه و ضعفه راجح ، (انوار الصحيحه ص 114)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ، الفضل بن دلهم الواسطي ، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث ، وقال مرة: حديثه صالح ، وقال أحمد: لا يحفظ ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها ، وقال مرة: ليس به بأس ، وقال أبو داود: ليس بالقوي ولا بالحافظ ، وذكره ابن حبان في المجروحين ، وقال: فهو غير محتج به إذا انفرد . محمد بن خالد: هو الوهبي الحمصي . وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (9441) عن يعقوب بن إسحاق بن الزبير الحلبي ، عن أبي جعفر الثَّقَلِيِّ ، عن أبي سفيان المعمر بن محمد بن حميد ، عن معمر بن راشد ، عن ثابت ، عن أنس . ويعقوب بن إسحاق شيخ الطبراني لم ننع له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر .

3098 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُنْسِيًّا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُضْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُضْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُنْسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحكم بن عتيبة عنعن ، (انوار الصحيحه ص 115)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده رجاله ثقات ، وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه ، فرجح الدارقطني وقفه في العلل " 3 / 267 ، أما أبو داود فقد صحح رفعه كما سيأتي بإثر الحديث (3100) 0 الحكم: هو ابن عتيبة . وأخرجه أحمد (976) عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد موقوفاً . وسيأتي عند المصنف برقم (3100) من طريق منصور بن المعمر ، عن الحكم بن عيينة . به موقوفاً كذلك . وأخرجه مرفوعاً أحمد (975) ، والبيهقي 3 / 381 من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ، والحاكم 1 / 350 من طريق محمد بن أبي عدي ، كلاهما عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، عن علي ، عن النبي ﷺ . وأخرجه مرفوعاً كذلك أحمد (702) ، والترمذي (991) من طريق ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ . وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن . وأخرجه مرفوعاً أيضاً أحمد (754) و (955) ، وأبو يعلى (289) ، وابن حبان (2958) ، والضياء المقدسي في "المختارة" (698) و (699) من طريق عمرو بن حريث ، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ . لكن دون ذكر الخريف . وفي إسناده راو مجهول . وأخرجه مرفوعاً كذلك الضياء المقدسي في "المختارة" (414) من طريق الحسن ابن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وفي إسناده مجهول . وأخرجه مرفوعاً عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على "المسند" (1166) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (9175) من طريق رجل من الأنصار ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ . وفي إسناده رجل مبهم كما هو ظاهر . وسيأتي مرفوعاً من طريق أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، عن النبي ﷺ كما في الطريق الآتية عند المصنف بعده . ولقوله: "كان له خريف في الجنة" شاهد من حديث ثوبان عند مسلم في "الصحيح" (2568) بلفظ: "عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع" . وقوله: "كان له

خريف في الجنة" قال الخطابي: أي: مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى مفعول، وهذا كحديثه الآخر: "عائد المريض على مخارف الجنة" والمعنى -والله أعلم- أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها.

3099 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ أَبِي حَفْصٍ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مرفوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1442) ، سليمان الأعمش و الحكم بن عتيبة لم يصرحا بالسماع وروى ابن حبان (الموارد: 710) عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من امرئ مسلم يعود مسلماً إلا ابتعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار حتى يسي و في أي ساعات الليل حتى يصبح)) وسنده حسن ، (انوار الصحيفه ص 115)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في رفعه ووقفه كسابقه. الحكم: هو ابن عتيبة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه ابن ماجه (1442)، والنسائي في "الكبرى" (7452) من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (612)، وانظر ما قبله. وقد ذكر الدارقطني في "العلل" 3/ 267 أن أبا بكر بن عياش قد رواه عن الأعمش مرفوعاً كذلك. لكنه قال: إن أبا شهاب الحنات قد رواه عن الأعمش فوقفه. تنبيه: جاء هذا الحديث في (هـ) بعد الحديث الآتي بعده، ونحن تركناه على الترتيب الذي جاء في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

3100 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ - وَكَانَ نَافِعٌ غَلَامَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أُسْنِدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مرفوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحكم عنعن ، (انوار الصحيفه ص 115)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في رفعه ووقفه كالطريقين السابقين. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وهي برواية أبي بكر ابن داسة، وذكر الهزي في "الأطراف" (10211) أنه في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره.

3101 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لَبَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ فَيَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (463) صحيح مسلم (1769)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. وأخرجه البخاري (463)، ومسلم (1769)، والنسائي (710) من طريق هشام ابن عروة، به. وهو في "مسند أحمد" (24294)، و"صحيح ابن حبان" (7027). والأكل: عرق وسط الذراع يكثر فصده. وسعد بن معاذ: هو ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي سيد الأوس. أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ إلى المدينة ليعلم المسلمين، فلما أسلم قال لبني عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تسلموا، فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام، وشهد بدرًا، وشهد أحدًا، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهرًا حتى حكم في بني قريظة، وأجيبته دعوته ذلك، ثم انتقض جرحه فمات، أخرج ذلك البخاري (4122) وذلك سنة خمس.

3102 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (1551) ، أبو إسحاق السبيعي صرح بالسماع عند البخاري في الأدب المفرد (532 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق -وهو السبيعي- وقد حسنه الحافظ المنذري في "مختصر السنن"، والحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء " 9 / 331. وأخرجه أحمد (19348)، والبخاري في "الأدب المفرد" (532)، والحاثر بن أبي أسامة (247 - زوائد)، والطبراني في "الكبير" (5052)، وفي "الأوسط" (5951) والحاكم 1 / 342، والبيهقي في "السنن الكبرى" 3 / 381، وفي "شعب الإيمان" (9191) والخطيب في "تاريخ بغداد" 8 / 411، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" 9 / 331 من طريق يونس بن أبي إسحاق، به. وانظر تمام تخريجه في "مسند أحمد".

3103 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ " . يَغْنِي الطَّاعُونَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (5729) صحيح مسلم (2219)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2 / 894 برواية يحيى الليثي، و (1867) برواية أبي مصعب الزهري. وأخرجه بأطول مما هاهنا البخاري (5729)، ومسلم (2219)، والنسائي في "الكبرى" (7480) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحو رواية المصنف مالك في "موطئه" برواية يحيى الليثي 2 / 896 و (1869) برواية أبي مصعب الزهري. ومن طريقه البخاري (5730) و (6973)، ومسلم (2219)، والنسائي في "الكبرى" (7479) عن ابن شهاب الزهري. عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة. عن عبد الرحمن بن عوف. وهو في "مسند أحمد" (1666) و (1679)، و"صحيح ابن حبان" (2912) و (2953). تنبيه: هذا الحديث جاء في (ب) و (ج) و (هـ) مختصراً بالرفع منه فقط، ليس فيه قصة عمر بن الخطاب، وأشار الحافظ في نسخته المرموز لها بالرمز (أ) -ومنه أثبتنا الحديث بتأمله-

إلى أنه كذلك في رواية ابن الأعرابي وابن داسة مختصر بالمرفوع منه وحسب. قلنا: نسخة (هـ) التي عندنا هي برواية ابن داسة. قال الخطابي: في قوله: "فلا تقدموا عليه" إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف. وفي قوله: "فلا تخرجوا فراراً منه" إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه؟ فأحد الأمرين: تأديب وتعليم، والآخر: تفويض وتسليم. انتهى. قلنا: في هذا الحديث دليل على مشروعية الحُجْر الصحي على المصابين بالأمراض المعدية سواء ما تسبب منها عن الفيروسات أو البكتيريا. وسنغ: قرية بوادي تبوك، يجوز فيها الصرف وعدمه، وقيل: هي مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات.

3104 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا، قَالَ اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ "اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَنْتُمْ لَهُ هَجْرَتُهُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5659)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سعد: هو ابن أبي وقاص، والجُعَيْد -بالتصغير، ويكبر-: هو ابن عبد الرحمن بن أوس. وأخرجه البخاري (5659)، والنسائي في "الكبرى" (6284) و (7462) من طريق الجعيد -أو الجعد- بن أوس، به. وأخرجه مسلم (1628) من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد، كلهم عن أبيهم. وهو في "مسند أحمد" (1440) و (1474).

3105 - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُوا الْعَانِي". قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيرُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5373)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي، ومنصور: هو ابن المعتز، وسفيان: هو الثوري، وابن كثير: هو محمد بن كثير العبدي. وأخرجه البخاري (3046)، والنسائي في "الكبرى" (7450) و (8613) من طريق منصور بن المعتز، به. وهو في "مسند أحمد" (19517)، و"صحيح ابن حبان" (3324). تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وهي برواية ابن داسة، وذكر المزي في "الأطراف" (9001) أنه في رواية ابن العبد أيضاً.

3106 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ نَهَالٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ أَسْأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَاقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1553) ، أخرجه الترمذي (2083) وسنده حسن) أبو خالد الدالاني وثقه الجمهور وهو صرح بالسماع عند الترمذي وتابعه عبد ربه بن سعيد عند النسائي في الكبرى (10815) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. يزيد أبو خالد -وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني- وإن كان فيه كلام متابع، والربيع بن يحيى -وهو ابن مقسم الأشناني- وإن كانت روايته عن شعبة فيها كلام متابع كذلك. وقد زاد بعضهم في الإسناد بين سعيد بن جبير وبين ابن عباس عبد الله بن الحارث الأنصاري نسيب ابن سيرين، وهو ثقة، فلعل سعيداً سمعه مرة بواسطة عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، ومرة سمعه من ابن عباس مباشرة. فمثل هذا الاختلاف لا يضر. وأخرجه الترمذي (2215)، والنسائي في "الكبرى" (10820) من طريق محمد ابن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (2137) عن محمد بن جعفر، و (2182) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، كلاهما عن شعبة. وكذلك أخرجه ابن حبان (2978) عن أبي يعلى الموصلي، عن هارون بن معروف، والطبراني في "الدعاء" (1120) من طريق حرملة بن يحيى التجيبي، والحاكم 343 / 1 من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، والنسائي في "الكبرى" (10817) و (10819) من طريق ميسرة بن حبيب النهدي، كلاهما (عبد ربه وميسرة) عن المنهال ابن عمرو، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10815) عن وهب بن بيان، وأبو يعلى في "مسنده" (2430)، وعنه ابن عدي في "الكامل" في ترجمة المنهال بن عمرو، عن هارون بن معروف، وابن حبان (2975)، والضياء في "المختارة" 10 / (399) من طريق حرملة بن يحيى التجيبي، والحاكم 213 / 4 من طريق بحر بن نصر، أربعتهم عن عبد الله بن وهب، وابن عدي في "الكامل" في ترجمة رشدين بن سعد، من طريق رشدين، كلاهما (ابن وهب ورشدين) عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس - فزاد في الإسناد: عبد الله بن الحارث. وقد جاء في رواية النسائي وأبي يعلى وابن عدي والضياء: المنهال بن عمرو - مرة قال: - أخبرني سعيد بن جبير، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس. ومعنى ذلك: أن المنهال مرة قال: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، - كما في إسناده المصنف ومن تابعه - ومرة قال: عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس - بواسطة عبد الله بن الحارث - فالضمير في "قال" يعود على المنهال، بمعنى أنه روي عنه على الوجهين، كذلك جاءت عبارة "مرة قال" بعد المنهال بن عمرو في أصل "سنن النسائي الكبرى" الخطيين: نسخة الرباط، ونسخة ملا مراد، وهو الصواب، خلافاً لما توهمناه في المطبوع منه من أن ذلك خطأ، فيستدرك من هنا. وبذلك يكون أصحاب ابن وهب من رواه عنه بذكر عبد الله بن الحارث، ومن رواه عنه دون ذكره، كلهم مصيب، لأن ابن وهب قد رواه على الوجهين. لكن خالف أصحاب عبد الله بن وهب: أحمد بن عيسى بن حسان المصري، عند البخاري في "الأدب المفرد" (536) حيث رواه عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس - بإسقاط سعيد بن جبير من إسناده- وكذلك رواه الحجاج بن أرطاة عند ابن أبي شيبة 46 / 8 - 47 و 314 / 10، وأحمد (2138)، وعبد بن حبيد (718)، والنسائي في "الكبرى" (10816)، والطبراني في "الكبير" (12722) و (12723)، والحاكم 343 / 1 و 213 / 4 عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس - بإسقاط سعيد بن جبير من إسناده- فالذي يغلب على الظن أن ذلك وهم، لأن كل الذين رووه عن المنهال قد ذكروا سعيداً، فحذفه من الإسناد خطأ، والله تعالى أعلم.

3107 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَسْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ " إِلَى صَلَاةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1556) ، عبد الله بن وهب المصري صرح بالسماع عند ابن حبان (715)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف من أجل حبي بن عبد الله -وهو المعافري- فهو ضعيف إذا انفرد. أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري. وأخرجه أحمد (6600) من طريق عبد الله بن لهيعة، والعقيلي في "الضعفاء" 320 / 1، وابن حبان (2974)، وابن السني (552)، والحاكم 344 / 1 و 549 من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن حي بن عبد الله، به. وأخرجه عبد بن حميد (344) من طريق ابن المبارك، عن رشدين بن سعد، عن حي بن عبد الله، به. ورشدين ضعيف.

3108 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ وَلَكِنْ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح بخاري (6351) صحيح مسلم (2680) ، أخرجه ابن ماجه (4265) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري. وأخرجه البخاري (6351)، ومسلم (2680)، وابن ماجه (4265)، والترمذي (993)، والنسائي في "المجتبى" (1821) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به. وأخرجه البخاري (6351)، ومسلم (2680)، وابن ماجه (4265)، والترمذي (993)، والنسائي في "المجتبى" (1821) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به. وأخرجه البخاري (5671) و (7233)، ومسلم (2680)، والنسائي (1820) و (1822) من طرق عن أنس، وهو في "مسند أحمد" (11979)، و"صحيح ابن حبان" (968) و (969)، وانظر ما بعده. قوله: "لا يدعون أحدكم بالموت ... " الخطاب فيه للصحابة، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً، وقوله: "الضر نزل به". حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي البوط 2 / 824 عن عمر أنه قال: اللهم كبرت سنين، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مُضَيِّعٍ ولا مُفْطِرٍ. وأخرج أحمد (16040) من طريق عيس أو عابس الغفاري أنه قال: يا طاعون خذي، ثلاثاً يقولها، فقال له عليم الكندي: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: "لا يتمنى أحدكم الموت"، فقال: إني سمعته يقول: "بادروا بالموت ستاً امرأة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم ... " وهو حديث صحيح، وأخرج أحمد (23970) من حديث عوف بن مالك نحوه، وأنه قيل له: ألم يقل رسول الله ﷺ: "ما عمر المسلم كان خيراً له" وفيه الجواب نحوه، وأصرح منه حديث معاذ بن جبل عند أحمد (22109) وفيه: فإذا أردت فتنة في قوم، فتوفني غير مفتون.

3109 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ " . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود. وهو في "مسند الطيالسي" (2003). ومن طريقه النسائي في "الكبرى" (10832).

3110 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَيْمِ بْنِ سَكَنَةَ، أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدٍ - قَالَ " مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخَذَةُ أَسْفٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. والشك فيه لا يضر، لأن تميم بن سلمة وسعد بن عبيدة كلاهما ثقة. منصور: هو ابن المعتبر، وشعبة: هو ابن الحجاج، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرِّهَد. وقال الحافظ المنذري في "اختصار السنن": حديث عبيد هذا رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة. وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب" 1/ 317. وأخرجه أحمد (17924) وابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 182، والبيهقي 3/ 378، والمزي في ترجمة عبيد بن خالد السلمي في "تهذيب الكمال"، من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبه 3/ 370. وأحمد (17925) عن محمد بن جعفر، وابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 182 من طريق معاذ بن معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، به. قال الخطابي: "الأسف": الغضب، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: 55] ومعناه -والله أعلم- أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم، والانتقام منهم. وقال المناوي في "فيض القدير" 6/ 246: "أخذة أسف" بفتح السين، أي: غضب، وبكسرهما والهد. أي: أخذة غضبان، يعني هو من آثار غضب الله تعالى، فإنه لم يتركه ليتوب ويستعد للآخرة. ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه، كأخذة من مضى من العصاة البردة كما قال الله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: 95] وهذا وارد في حق الكفار والفجار، لا في المؤمنين الأتقياء. قلنا: لأن المؤمن غالباً مستعد لحلوله، فيريحه من نصب الدنيا، وقد روى ابن أبي شيبه 3/ 370، والبيهقي 3/ 379 عن عبد الله بن مسعود وعائشة قالا: موت الفجاءة رافة بالمؤمن وأسف على الفاجر. وإسناده صحيح موقوفاً.

3111 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ، - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ " . فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّنُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم " دَعُهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكَيْنَ بَاكِئَةً " . قَالُوا وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " الْمَوْتُ " . قَالَتْ ابْنَتُهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَاكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْفَقَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ " . قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُوعٍ شَهِيدٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1561) ، أخرجه النسائي (1847) وسنده صحيح (وابن ماجه 2803 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، عتيك بن الحارث بن عتيك ذكره ابن حبان في "الثقات" وصح حديثه هذا، ورواية مالك لحديثه في "الموطأ" تقوية له، وقد صح حديثه هذا الحاكم 1/ 351، وسكت عنه الذهبي، وأورده عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" 2/ 360 - 361، وسكت عنه، وقد روي الحديث برمته من طريق آخر كما سيأتي. وهو في "موطأ مالك" 1/ 233 - 234، ومن طريقه أخرجه النسائي (1846)، وهو في "مسند أحمد" (23753)، و"صحيح ابن حبان" (3189)، وأخرجه ابن ماجه (2803) من طريق وكيع، عن أبي العيس عتبة بن عبد الله السعودي، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده. قال ابن عبد البر في "التمهيد" 19/ 207: ولم يُقَمِّه أبو العيس، والصواب ما قاله فيه مالك. وأخرجه النسائي (3194) من طريق جعفر بن عون، عن أبي العيس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر - وهو نفسه: ابن جابر بن عتيك، كذا يقال في اسمه أيضاً - عن أبيه، فاسقط من إسناده جده جابر بن عتيك. وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (4607) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيع الأنصاري أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جبر ... الحديث قال المنذري في "الترغيب والترهيب" 2/ 333 - 334: رواه محتج بهم في الصحيح، وقال الهيثمي في "المجمع" 5/ 350: رجاله رجال الصحيح. قلنا: فهذه متبعة قوية لعتيك. وأخرج قصة إذن ﷺ للنسوة بالبقاء من هذا الحديث النسائي (3195) من طريق داود يعني الطائي، عن عبد الملك بن عمير، عن جبر. بدل: ربيع الأنصاري وقد أورد الحافظ هاتين الروایتين في "الإصابة" في ترجمة ربيع الأنصاري، وقال: فآله تعالى أعلم. ويشهد لهذه القصة من الحديث من إذنه ﷺ بالبكاء على الميت: حديث أنس بن مالك عند البخاري (1303)، ومسلم (2315) ولفظه عند البخاري: "إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا" وحديث ابن عمر عند البخاري (1304)، ومسلم (924) ولفظه عند البخاري: "إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه". قلنا: وإنما نهى عن التَّوَحُّع على الميت لا عن البكاء. ويشهد لذكر أنواع الشهداء حديث أبي هريرة عند البخاري (653)، ومسلم (1914) أن رسول الله ﷺ قال: "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله". وفي باب قوله: "صاحب ذات الجنب شهيد" عن عقبة بن عامر عند أحمد (17434)، وسنده حسن في الشواهد. وفي باب قوله: "والمرأة تموت بجُوع شهيد" عن عبادة بن الصامت عند الطيالسي (582)، وأحمد (22684)، والدارمي (2414)، والنشاشي في "مسنده" (1302 - 1305) وإسناده صحيح. ولفظه عند أحمد: "قتل المسلم شهادة" والطاعون شهادة، والبطن، والغرق، والمرأة يقتلها ولدها جوعاً". وعن أبي هريرة عند أحمد (8092) وسنده صحيح. قال الخطابي: أصل الوجوب في اللغة: السقوط. قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: 36] وهو أن تميل فتسقط، وإنما يكون ذلك إذا أزهقت نفسها، ويقال للشمس إذا غابت: قد وجبت الشمس، وقوله: "والمرأة تموت بجُوع" فهو أن تموت

وفي بطنها ولد. قلنا: المطعون: هو المصاب بالطاعون. والمبطون" قال ابن الأثير: هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه. قلنا: ولا يبعد أن يدخل في قوله: "المطعون والمبطون" كل من مات بداء عضالٍ من الأدوية الميؤوس من شفائها. وقوله: "صاحب ذات الجنب" هي كما يرى بعض أطباء العرب قرحة تصيب الإنسان في داخل جنبه، وفي الطب الحديث: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. انظر "قاموس الأطباء" لمدين بن عبد الرحمن المصري 1/ 23. و"المعجم الوسيط" 1/ 138. وقوله: "غلبنا عليك يا أبا الربيع" قال العظيم آبادي: يعني أنا نريد حياتك، لكن تقدير الله تعالى غالب. وقلها: جهازك: أي أسباب الجهاد.

3112 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ابْتِاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بَنِي نُوْفَلٍ خُبَيْبًا - وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتْلَ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ - فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْعُوا لِقَتْلِهِ فَاسْتَعَارَ مِنْ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بَنَى لَهَا وَهِيَ غَائِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فِخْذِهِ وَالْمُوسَى يَبْدِيهِ فَفَزَعَتْ فَرَعَةً عَرَفَهَا فِيهَا فَقَالَ أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنََّّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا - يَعْنِي لِقَتْلِهِ - اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3989، 3045)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عمرو بن جارية -ويقال: عمر-: هو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية. نسب هنا إلى جد أبيه. وأخرجه مطولاً البخاري (3989) من طريق إبراهيم بن سعد، و (4086) من طريق معمر بن راشد. كلاهما عن ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه البخاري (3045) و (7402)، والنسائي في "الكبرى" (8788) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عياض، عن ابنة الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، به. وقد سلفت قطعة الاستحداد منه برقم (2660). وهو في "مسند أحمد" (7928)، و"صحيح ابن حبان" (7039) و (7040). وخبيب: قال ابن الأثير في "جامع الأصول" -قسم التراجم- 1/ 344 - 345: بضم الخاء وفتح الباء البوحدة الأولى وبعدها ياء ساكنة. هو خبيب بن عدي من بني عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا، وأُسر في غزوة الربيع سنة ثلاث، فأنطلق به إلى مكة فأشتراه بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر كافرًا، فأشتراه بنوه ليقتلوه به، فأقام عندهم أسيرًا، ثم صلبوه بالتنعيم، وكان الذي تولى صلبه عقبة بن الحارث وأبو هُبيرة العبدري، فخبيب أول من صُلب في الإسلام، وأول من سنَّ صلاة ركعتين عند القتل. وقوله: "يستحد به" من الاستحداد، وهو حلق العانة بالحديد. قاله ابن الأثير في "النهاية". وقوله: "درج" أي: مشى. و"بُنِي" تصغير ابن، والمراد ابن صغير. و"مُخْلِيًا" قال ابن الأثير: يقال: خلوتُ به ومعه وعليه، وأُخْلِيَتْ به، إذا انفردت به.

3113 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ قَالَ " لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2877)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع- الأعمش: هو سليمان بن مهران، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَدٍ. وأخرجه مسلم (2877)، وابن ماجه (4167) من طريق الأعمش، به. وأخرجه مسلم (2877) من طريق أبي الزبير، عن جابر. قال الإمام النووي في "شرح مسلم": قال العلماء: هذا تحذير من القنوط، وحث على الرجاء عند الخاتمة، وفي الحديث القدسي: "أنا عند حسن ظن عبدي بي" ومعنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه. وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً. ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت، غلب الرجاء أو محضه، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذه الحال، فاستوجب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له. وقال في "شرح المذهب" 108/5: ومعنى تحسنه بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله □ وعفوه ورحمته. وما وعد به أهل التوحيد وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة كما قال □ في الحديث الصحيح: "أنا عند ظن عبدي بي" هذا هو الصواب في معنى الحديث. وهو الذي قاله جمهور العلماء. وشذ الخطابي، فذكر معه تأويلاً آخر: أن معناه: أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به.

3114 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جَدِيدَةٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ النَّبِيَّ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1640)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب -وهو الغافقي المصري- ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد الجُمحي، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، ومحمد بن إبراهيم: هو التبيي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي: هو الخلال. وأخرجه ابن حبان (7316)، والحاكم 340/1، والبيهقي 384/3 من طريق ابن أبي مريم، بهذا الإسناد. قال الخطابي: أما أبو سعيد، فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث. وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك، فقال: معنى الثياب: العمل، كنى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سييء. قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب. ودنس الثياب: إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ "يحشر الناس حفاة عراة" فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن، وقال بعضهم: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكرن البعث مع الثياب، والحشر مع العري والحفا. والله أعلم. قلنا: ولتفسيره بمعنى العمل أيضاً ذهب ابن حبان عقب الحديث. قال الحافظ في "الفتح" 391/11: وحمل بعضهم الحديث على الشهداء، لأنهم الذين أمروا أن يزمّلوا في ثيابهم، ويدفنوا فيها، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد، فحمله على العبوم. ومن حمله على عبومه معاذ بن جبل، فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود: دفننا أم معاذ بن جبل، فأمر بها، فكفنت في ثياب جدد، وقال: أحسنوا أكلان موتاكم، فإنهم يحشرون فيها. قال الحافظ: وحمله بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:26] وقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:4] على أحد الأقوال، وهو قول قتادة. قال: ومعناه: وعملك فأخلصه، ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه: "يبعث كل عبد على ما مات عليه"

أخرجه مسلم، وحديث فضالة بن عبيد: "من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة" أخرجه أحمد، قلنا: ومن خص حديث أبي سعيد - بالشهيد القرطبي في "التذكرة" 210 / 1.

3115 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أُمِّ سَكَمَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ " . فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَكَمَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ قَالَ " قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا عَنْ قَبِي صَالِحَةً " . قَالَتْ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (919)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدى. وأخرجه مسلم (919)، وابن ماجه (1447)، والترمذي (999)، والنسائي (1825) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، به. وهو في "مسند أحمد" (26497)، و"صحيح ابن حبان" (3505) وأدرجه تحت باب ذكر الأمر لمن حضر البيت بسؤال الله جل وعلا المغفرة لمن حضرته المنية.

3116 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُسَيْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1621) ، وللحديث شواهد عند ابن حبان (719) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل صالح بن أبي عريب. لكن روي الحديث بنحوه من وجهين آخرين كما سيأتي. وأخرجه أحمد (22534)، والبزار في "مسنده" (2625) و (2626)، والهيثم بن كليب في "مسنده" (1372) و (1373)، والطبراني في "الكبير" 20 / (221)، وفي "الدعاء" (1471)، والحاكم 1 / 351 و 500 - 501، والبيهقي في "شعب الإيمان" (94) و (9237)، والخطيب في "تاريخ بغداد" 15 / 335، والرافعي في "أخبار قزوين" 2 / 36، والمزي في ترجمة صالح بن أبي عريب في "تهذيب الكمال" من طريق عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه ابن ماجه (3796)، والنسائي في "الكبرى" (10909 - 10911) من طريق هصان بن الكاهل - ويقال: ابن الكاهن- عن عبد الرحمن بن سبرة، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ما من نفس تموت وهي تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، يرجع ذلك إلى قلب موقن إلا غفر الله لها". وإسناده حسن. وهو في "مسند أحمد" (21998)، وأخرجه النسائي (10907) من طريق قتادة، عن أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل، كلفظ عبد الرحمن بن سبرة السابق. وهو في "مسند أحمد" (22003)، وأخرج البخاري (129)، والنسائي (10908) من طريق سليمان التيمي، والبخاري (128)، ومسلم (32) من طريق قتادة، والنسائي (10905) و (10906) من طريق أبي حمزة عبد الرحمن بن عبد الله البازني جاز شعبة ومسلم (32) من طريق ثابت البناني، أربعهم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: "من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة" لفظ سليمان التيمي. ولفظ قتادة: "ما من أحد يشهد

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار". ولفظ أبي حنيفة: "من مات يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة". ولفظ ثابت: "لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار، أو تطعمه" وأخرجه الحميدي (369) وأحمد (22060) والطبراني 20/ (63) وابن حبان (200) من طريق سفيان بن عيينة. عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن معاذاً لما حضرته الوفاة، قال: اكشفوا عني سَجَفَ القبة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة". وفي الباب عن عثمان بن عفان عند مسلم (26)، وأحمد (464) "وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة" وصححه ابن حبان (201) وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ "ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة" أخرجه البخاري (5828) ومسلم (94) قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق" قالها ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: "على رغم أنف أبي ذر" فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر. وعن عتبان بن مالك، عن النبي ﷺ: "إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله" أخرجه البخاري (425)، ومسلم (33). وعن أبي هريرة مرفوعاً: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله لا يلتقي الله بهما عبد غير شاكٍ بهما إلا دخل الجنة". وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً: "من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، حرم الله عليه النار" أخرجه مسلم (29). قال الحافظ ابن رجب في "تحقيق كلمة الإخلاص" المدرجة في مجموع رسائله 3/ 45 - 46: وأحاديث هذا الباب نوعان، أحدهما ما فيه أن من أتى بالشهادتين دخل الجنة أو لم يحجب عنها، وهذا ظاهر، فإن النار لا يخلد فيها أحد من أهل التوحيد الخالص، وقد يدخل الجنة ولا يحجب عنها إذا طهر من ذنوبه بالنار، وحديث أبي ذر معناه: أن الزنى والسرق لا يمتنعان من دخول الجنة مع التوحيد، وهذا حق لا مزية فيه، ليس فيه أن لا يعذب يوماً عليهما مع التوحيد. والثاني ما فيه أنه يحرم على النار، وهذا قد حمله بعضهم على الخلود فيها، أو على نار يخلد فيها أهلها، وهي ما عدا الدرك الأعلى، فإن الدرك الأعلى يدخله كثير من عصاة الموحدين بذنوبهم، ثم يخرجون بشفاعة الشافعين وبرحمة أرحم الراحمين وفي "الصحيحين": "إن الله تعالى يقول: "وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله".

3117 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (916)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، بشر: هو ابن المفضل، ومسدد: هو ابن مسزهد. وأخرجه مسلم (916)، وابن ماجه (1445)، والترمذي (998)، والنسائي (1826) من طريق عبارة بن غزية، به. وهو في "مسند أحمد" (30993)، و "صحيح ابن حبان" (3003). والمراد بقول: "لا إله إلا الله" في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، قال ابن المنير: "قول لا إله إلا الله" لقب جرى على النطق بالشهادتين شراً. قال النووي في "شرح مسلم": معناه: من حضره الموت، والمراد: ذكره "لا إله إلا الله" لتكون آخر كلامه، كما في الحديث: "من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة، والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والبوالة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربته، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بها لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يُكره عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر فيعاد التعريض به، ليكون آخر كلامه. ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه.

3118 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، - يَغْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْضَاهُ فَصَبَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ " لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ " . ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَتَغْيِضُ النَّبِيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ سَبْعَتْ مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّعْمَانِ الْمُقَرِّيَّ قَالَ سَبْعَتْ أَبَا مَيْسَرَةَ رَجُلًا عَابِدًا يَقُولُ غَمَضْتُ جَعْفَرًا الْمَعْلَمَ وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْكَةً مَاتَ يَقُولُ أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَى تَغْيِضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (920) ، أثر جعفر المعلم ضعيف فيه أبو ميسرة مجهول الحال كما في التقريب

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الملك بن حبيب -وهو المصيصي البزاز- فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. وأخرجه مسلم (920)، وابن ماجه (1454) من طريق معاوية بن عمرو، والنسائي في "الكبرى" (8227) من طريق سليمان بن صالح أبي صالح المروزي سلمويه، كلاهما عن أبي إسحاق الفزاري، ومسلم (920) من طريق عبيد الله بن الحسن، كلاهما (الفزاري وعبيد الله بن الحسن) عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة بقصة الإغماض، وفيها زيادة: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر". وهذه الزيادة عند مسلم. وهو في "مسند أحمد" (26543)، و"صحيح ابن حبان" (7041)، وقوله: شق بصره، قال النووي: هو بفتح الشين ورفع "بصره" وهو فاعل "شق"، أي: بقي بصره مفتوحاً، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم: بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً. واخلفه: من خلف يخلف: إذا قام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه، أي: كن خلفاً أو خليفة في من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره.

3119 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ { إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ } اللَّهُمَّ عِنْدَكَ اخْتِصِبْ مُصِيبَتِي فَأَجْزِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي خَيْرًا مِنْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شواهد عند مسلم (918) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، وقد روي الحديث من طريق آخر صحيح كما سيأتي. ثابت: هو ابن أسلم البثاني، وحماد: هو ابن سلمة، وقد اختلف في هذا الإسناد على حماد بن سلمة: فأخرجه أحمد (26697)، والنسائي في "الكبرى" (10843) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (16343) عن روح بن عبادة، و (26669) عن عفان بن مسلم، والنسائي (10844) من طريق محمد بن كثير، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

فجعلوه من مسند أبي سلمة، وأن أمر سلمة سمعته منه. قال الحافظ فيها نقله ابن علان في "الفتوحات الربانية" 4/ 122: يمكن الجمع بأن تكون أمر سلمة سمعته من أبي سلمة عن النبي ﷺ، ثم لما مات أبو سلمة وأمرها النبي ﷺ أن تقوله لها سألتها. تذكرت ما كان أبو سلمة حدثها به، فكانت تحدث به على الوجهين. وأخرجه الترمذي (3820) من طريق عمرو بن عاصم، والنسائي (10842) من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمر سلمة، عن أبي سلمة. فأسقط من إسناده ابن عمر بن أبي سلمة، وجعله من مسند أبي سلمة أيضاً. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقد تابع آدم وعمرو بن عاصم على روايته كذلك عبد الملك بن قدامة الجمحي عند ابن ماجه (1598)، فرواه عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمر سلمة، عن أبي سلمة. وأخرجه من حديث أمر سلمة أحمد (26635)، ومسلم (918) من طريق ابن سفيينة مولى أمر سلمة، عن أمر سلمة.

3120 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَّيَ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5814) صحيح مسلم (942)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن هبام الصنعاني. وأخرجه البخاري (1241) و (1242)، ومسلم (942)، والنسائي (1841) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (24581) و (25199)، و"صحيح ابن حبان" (6620) و (6625) وسيأتي برقم (3149) من طريق القاسم بن محمد و (3152) من طريق عروة بن الزبير كلاهما عن عائشة: أن هذا البرد الحبرة إنما سَجَّيَ فيه ﷺ ولم يُكْفَس. قال ابن الأثير في "النهاية": برد حبرة، بوزن عتبة: على الوصف والأضافة، وهو برد يمان، والجمع حَبْر وحَبَرَات. وقال الحافظ في "الفتح" 3/ 115: وهي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن

3121 - دَخَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمُرَوِّزِيُّ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، - وَلَيْسَ بِالتَّهْدِيٍّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اقْرَءُوا { يس } عَلَى مَوْتَاكُمْ " . وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف وهذا لفظ ابن العلاء

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1448) ، أبو عثمان هذا مجهول كما قال ابن

الديلمي وغيره وأبوه لا يعرف ، انظر التحرير (8240) ، والحديث ضعفه الدار قطني ، (انوار الصحيفه ص 115)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه. سليمان التيمي: هو ابن طرخان، وابن المبارك: هو عبد الله. وقد أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 5/ 49 بالاضطراب ووجهالة أبي عثمان وجهالة أبيه كذلك، وقال الدارقطني كما في "تلخيص الحبير" 2/ 104: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وأخرجه ابن ماجه (1448)، والنسائي في "الكبرى" (10846) من طريق عبد الله ابن المبارك. بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (10847) من طريق معتبر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار. وهو في "مسند أحمد" (20301)، و"صحيح ابن حبان" (3002). وفي الباب عن صفوان بن عمر والسكسكي. قال: حدثني المشيخة

أنهم حضروا غُضيف بن الحارث الثُبالي حين اشتد سَوْقُهُ، فقال: هل منكم أحدٌ يقرأ ﴿يس﴾؟ قال: فقرأها صالح بن شُريح السَّكُوني، فلما بلغ أربعين منها قُبِضَ، قال: وكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند البيت خُفَّفَ عنه بها. قال صفوان: وقرأها عيسى بن المَعْمَر، عند ابن معبد. أخرجه أحمد (16969)، وابن سعد في "طبقاته" 443 / 7 وهو أثر إسناده حسن وغُضيف صحابي، وجهالة المشيخة لا تضر، لأنهم جمع. ومعنى "على موتاكم" أي: الذين حضروا الموت.

3122 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْخُزْنُ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1305) صحيح مسلم (935)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عمرة: هي بنت عبد الرحمن. وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (1305)، ومسلم (936)، والنسائي (1847) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وهو في مسند أحمد (243131)، و"صحيح ابن حبان" (3147) (3155). وقوله: وذكر القصة، وتبالم القصة كما في رواية البخاري (1299): وأنا انظر من سائر الباب: شق الباب، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهأهن، فذهب، ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال: "انهن" فأتاه الثالثة. قال: والله غلبتنا يا رسول الله، فرَعَمَتْ أنه قال: "فاحت في أفواههن التراب" فقلت: أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء.

3123 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ الْبَغَاثِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ قَبَزْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي مَيْتًا - فَلَمَّا فَرَعْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ وَقَفَ فَإِذَا نَحْنُ بِأَمْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ - قَالَ أَظُنُّهُ عَرَفَهَا - فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ " . فَقَالَتْ أَكَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَحْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَكَلِّكِ بَلْغَتِ مَعَهُمُ الْكُدَى " . قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ وَقَدْ سَبَعْتُكَ تَذَكُّرُ فِيهَا مَا تَذَكُّرُ . قَالَ " لَوْ بَلْغَتِ مَعَهُمُ الْكُدَى " . فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى فَقَالَ الْقُبُورُ فِيهَا أَحْسَبُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (1881) وسنده حسن) ربعة بن سيف حسن

الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ربعة بن سيف البغاثي -وهو ابن ماتع- قال البخاري وابن يونس: عنده مناكير، وقال البخاري أيضاً في "الأوسط": روى أحاديث لا يتابع عليها. وضعفه الأزدي عندما روى له هذا الحديث فيها ذكره الذهبي في "البيزان"، وضعفه النسائي في "السنن" 27 / 4، وفي قول آخر له؟ لا بأس به، وقال الدارقطني: صالح. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يخطئ كثيراً. المفضل: هو ابن فضالة، وأبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد البغاثي. وأخرجه النسائي (1880) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن ربعة بن سيف، به. وهو في "مسند

أحمد" (6574)، و"صحيح ابن حبان" (3177). قال الخطابي: الكُدَى، جمع الكُدْيَة، وهي القطعة الصُّلْبَة من الأرض، والقبور إنما تُحْفَرُ في المواضع الصُّلْبَة لئلا تنهار، والعرب تقول: ما هو إلا ضَبُّ كُدْيَة، إذا وصفوا الرجل بالدهاء والإرب، ويقال: أكدى الرجل: إذا حفر فافضى إلى الصلابة؟ ويضرب به المثل فيمن أخفق، فلم ينجح في طلبه.

3124 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا " اثْقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي " . فَقَالَتْ وَمَا ثُبَالِي أَنْتَ بِمَصِيبَتِي فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَثَثَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِبِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْرِفُكَ فَقَالَ " إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى " . أَوْ " عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1252) صحيح مسلم (926)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: (1-3124)* إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُنَانِي؟ وشعبة: هو ابن الحجاج وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي. وأخرجه البخاري (1252) و (1283)، ومسلم (926)، والنسائي في "الكبرى" (10840) من طريق شعبة بن الحجاج، به. ورواية البخاري الأولى مختصرة إلى قوله ﷺ: "واصبري" وإحدى روايات مسلم مختصرة بقوله ﷺ: "الصبر عند الصدمة الأولى". وهو في "مسند أحمد" (12458)، و"صحيح ابن حبان" (2895). وأخرجه الترمذي (1009)، والنسائي في "الكبرى" (2008) من طريق شعبة؛ به. مختصراً بلفظ: "الصبر عند الصدمة الأولى". وقولها: وما تبالي أنت بمصيبتي، ولفظ البخاري: إليك عني لم تصب بمصيبتي، ولمسلم: ما تبالي بمصيبتي، وقوله ﷺ: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى" المعنى: إذا وقع الثبات في أول شيء يهجم على القلب من مقضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر. وأصل الصدم: ضرب الشيء الصلب بثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على الأيام يسلو. وحكى الخطابي عن غيره أن البرء لا يؤجر على المصيبة، لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره. وقال ابن بطل: أراد أن لا يجتمع عيها مصيبة الهلاك وفقد الأجر. قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد. منها ما كان □ من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومنها أن القاضي لا ينبغي أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس. ومنها أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. ولأبي يعلى (6067) من حديث أبي هريرة أنها قالت: يا عبد الله إني أنا الحرة الشكي، ولو كنت مصاباً عذرتني. * (2-3124) إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد- وتدليس، وضعف عاصم بن رجاء. أبو عمران: هو الأنصاري الشامي، وأبو سلام الحبشي: اسمه مَظُور، وابن غنم: هو عبد الرحمن. وأخرجه ابن أبي الدنيا في "الرضا عن الله وقضائه"

3125 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسِبُ أَبُيًّا أَنَّ ابْنِي أَوْ بَنَتِي قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا . فَأَرْسَلَ يُفَرِّئُ السَّلَامَ فَقَالَ " قُلْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ " . فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَأَتَاهَا فَوَضَعَ الصَّبِيَّ فِي جُجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَعَّفَ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا قَالَ " إِنَّمَا رَحِمَهُ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبٍ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَزْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1284) صحيح مسلم (923)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملّ النّهدي، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه البخاري (1284)، ومسلم (923)، وابن ماجه (1588)، والنسائي (1868) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، بهذا الإسناد. وهو في مسند أحمد (21776)، و"صحيح ابن حبان" (461) و (3158). قال ابن الأثير في "النهاية": "ونفسه تَقَعَقُقُ" أي: تضطرب وتتحرك، أراد كلاً صار إلى حالٍ لم يَكُنْ أن ينتقل إلى أخرى من الموت. قلنا: وفي هذا بيان أن مجرد البكاء ليس بحرام، وإنما المحرم النوح والندب وشق الجيوب ولطم الخدود، وانظر (3111).

3126 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلَيْدِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ " . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " تَذَمُّعُ الْعَيْنِ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا إِنَّكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2315) ، وأصله عند البخاري (1303)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثابت البناني: هو ابن أسلم. وأخرجه مسلم (2315) عن هذاب بن خالد وشيبان بن فروخ، بهذا الإسناد. وقد علّقه البخاري بإثر الحديث (1303) بصيغة الجزم عن سليمان بن المغيرة. وأخرجه بنحوه البخاري (1303) من طريق قريش بن حيّان، عن ثابت، عن أنس. دون ذكر إخبار النبي ﷺ بولادة إبراهيم. وهو في "مسند أحمد" (13014)، و"صحيح ابن حبان" (2902). قال ابن الأثير في "النهاية": "يكيد بنفسه" أي: يوجد بها، يريد التزع، والكيد السّوق. قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء البّاح والحزن الجائر، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله.

3127 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ اللَّيْثَاخَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7215) ، وله طريق آخر عند مسلم (936)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حفصة: هي بنت سيرين، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السخيتاني وعبد الوارث: هو ابن سعيد العبدي، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسْرَهْدٍ. وأخرجه ضمن قصة البخاري (4892) و (7215) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه مسلم (936) من طريق هشام بن حسان، ومسلم (937)، والنسائي في "الكبرى" (11523) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن حفصة، به. وهو في "مسند أحمد" (20791)، و"صحيح ابن حبان" (3145). وأخرجه بنحوه البخاري (1306)، ومسلم (936) والنسائي في "المجتبى" (4180) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية.

3128 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَبْعَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال أبو حاتم الرازي: " حديث منكر، محمد بن الحسن (بن عطية العوفي) وأبوه وجده، ضعفاء في الحديث " (علل الحديث 1/369 ح 1095) ، وانظر حديث: 452 لضعف عطية العوفي ، (انوار الصحيفه ص 115)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف محمد بن الحسن بن عطية -وهو ابن سعد العوفي- وأبيه وجده، وقد قال البخاري في "تاريخه الكبير" 66 / 1 في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية: لم يصح حديثه. وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" 369 / 1: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث، وكذلك ضعفه المنذري في "مختصر السنن" بهؤلاء الثلاثة، وابن الملقن في "البدر المنير" 362 / 5 ضعف طرق هذا الحديث. وأخرجه أحمد (11622)، والبخاري في "تاريخه الكبير" 66 / 1، والبيهقي 63 / 4، وابن عبد البر في "التبهد" 17 / 281، والبلغوي في "شرح السنة" (1536)، والمزي في ترجمة الحسن بن عطية في "تهذيب الكمال" من طريق محمد بن الحسن ابن عطية العوفي، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث ابن عباس عند البزار (793 - كشف الأستار)، والطبراني في "الكبير" (11309) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف، والصباح الفراء أبو عبد الله. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: روى عنه الكوفيون. وآخر من حديث ابن عمر في "المعجم الكبير" للطبراني، كما في "البدر المنير" لابن الملقن 362 / 5، و"مجمع الزوائد" للهيتمي 14 / 3 وفي إسناده بقية بن الوليد والحسن بن عطية العوفي. وهما ضعيفان، وقد تابعهما عفير بن معدان عند أبي أمية الطرسوسي في "مسند عبد الله بن عمر" (20) فرواه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. ولكن عفيراً ضعيف أيضاً. وعن أبي هريرة عند ابن عدي في "الكامل" 5 / 1687 في ترجمة عمر بن يزيد المدائني، وقال ابن عدي عن أحاديثه. وهذا منها: غير محفوظة، وقال عن عمر بن يزيد هذا: منكر الحديث، وضعفه كذلك عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" 3 / 142، ووافقه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 3 / 80.

3129 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي، مُعَاوِيَةَ - الْمَعْنَى - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ النَّبِيَّ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ وَهَلْ - تَغْنِي ابْنُ عُمَرَ - إِنَّهَا مَرَّتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ " إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ " . ثُمَّ قَرَأَتْ { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3979، 3980، 3981) صحيح مسلم (932)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعبد الله: هو ابن سليمان. وأخرجه النسائي (1855) من طريق عبد الله بن سليمان وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3978)، ومسلم (932) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، ومسلم (931) من طريق حماد بن زيد، و (932) من طريق وكيع بن الجراح، ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ذكر عند عائشة □ أن ابن عمر رفع إلى النبي

ﷺ ... الحديث. وأخرجه البخاري (1286)، ومسلم (928) و (929) و (930)، والترمذي (1026)، والنسائي (1858) من طرق عن عبد الله بن عمر. وقد وقع عند البخاري ومسلم في الموضعين الأول والثاني أن عبد الله بن عباس سيعمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن البيت يعذب ببعض بكاء أهله عليه" وأنه ذكر لعائشة قول عمر، وأنها ردّت في ذلك على عمر بن الخطاب فقالت: والله ما حدّث رسول الله ﷺ: إن الله ليعذب المزمّن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه". وجاء عند النسائي أن عائشة اعترضت في ذلك على عمر وابنه عبد الله كليهما. ولم يذكر مسلم قصة اعتراض عائشة في الموضع الثالث. وهو في "مسند أحمد" (288) و (4865) و (4959) و (5262) و (6182) و (24302)، و"صحيح ابن حبان" (3136). وأخرجه دون قصة اعتراض عائشة البخاري (1292)، ومسلم (927)، والنسائي (1853) من طريق سعيد بن المسيّب، ومسلم (927) من طريق أبي صالح السمان، والنسائي (1848) من طريق نافع، و (1850) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، أربعتهم عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب. فجعلوه من مسند عمر بن الخطاب. وأخرجه مسلم (932)، والترمذي (1025)، والنسائي (1856) من طريق عبرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة وذكر لها أن ابن عمر يقول ... الحديث. قال الخطابي: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة، لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي، والخبر المفسّر أولى من البجمل، ثم احتجت له بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف الآية. وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، وهو موجود في أشعارهم كقول القائل، وهو طرفة: إذا مت فأنعيني بما أنا أهله ... وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد وكقول لبيد: فقوماً فقولا بالذي تعلمانه ... ولا تخشياً وجهاً ولا تحليقاً الشعر وقولا هو البرء الذي لا صديقه ... أضاع ولا خان الأمين ولا غدر إلى الحول ثم اسم السلام عليكم ... ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر ومثل هذا كثير في أشعارهم، وإذا كان كذلك فالبيت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته، وقد قال رسول الله ﷺ "من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها". وقولها: وهل ابن عمر، معناه: ذهب وهله إلى ذلك، يقال: وهل الرجل وهم بمعنى واحد. كل ذلك بفتح الهاء، فإذا قلت: وهل، بكسر الهاء كان معناه فزع. وفيه وجه آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، قال: وتأويله أنه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابهم وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم: مطرنا بنوء كذا، أي: عند نوء كذا، كذلك قوله: "إن البيت يعذب ببكاء أهله"، أي: عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه، ويكون ذلك حالاً لا سبباً، لأننا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن، وهو قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: 15]، والله أعلم. قلنا: لكن ابن القيم في "تهذيب السنن" صوّب ما قاله ابن عمر، وأنه حفظه ولم يُتهم فيه، وأنه قد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر بن الخطاب، وأنه وافق عمر عليه من حضره من جماعة الصحابة فقد قال 4/ 290 - 293: هذا أحد الأحاديث التي ردّتها عائشة واستدركتها، وهبت فيه ابن عمر، والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه ولم يُتهم فيه، وقد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر بن الخطاب وهو في "الصحيحين": البخاري (1292) ومسلم (927) وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة، كما أخرجه في "الصحيحين": البخاري (1290) ومسلم (927) عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي، فصيح عليه، فلما أفاق، قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: "إن البيت ليعذب ببكاء الحي". وأخرجه أيضاً [البخاري (1291)، ومسلم (927)] عنه، عن النبي ﷺ قال: "البيت يُعذب بما نوح عليه". وأخرجا في "الصحيحين" أيضاً [البخاري (1290)، ومسلم (927)] عن أبي موسى، قال: لما أصيب عمر، جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن البيت ليعذب ببكاء الحي". وفي رواية أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى،

362 / 3 قال عمر: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: "من يبك عليه يُعذب". وفي: الصحيح [مسلم (927)] عن أنس أن عمر لما طعن عولت عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المعول عليه يُعذب". وفي "الصحيحين" [البخاري (1291)، ومسلم (933)] عن المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من نبح عليه فإنه يعذب بما نبح عليه". فهؤلاء عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابنته حفصة وصهيب والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي ﷺ، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهبوا في الحديث. والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين □ بين روايتهم وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ غير لازمة أصلاً، ولو كانت لازمة، لزم في روايتها أيضاً أن الكافر يزيد الله ببكاء أهله عذاباً، فإن الله لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه. ثم ذكر □ الطرق التي سلكها العلماء في معنى الحديث. أحدها: أن ذلك خاص بمن أوصى أن ينأى عنه، فيكون النوح بسبب فعله، ويكون هذا جارياً على المتعارف من عادة الجاهلية كما قال قائلهم: إذا مت فأنعيني بما أنا أهله ... وشقي على الجيب يا ابنة معبد وهو كثير في أشعارهم ... الثاني: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات، فإذا لم ينههم كان ذلك رضا منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه، وهذا مسلك الإمام البخاري في "صحيحه" قبل الحديث (1284)، فإنه ترجم عليه وقال: إذا كان النوح من سننه. الثالث: أن المراد بالحديث ما يتألم به الميت ويتعذب به من بكاء الحي عليه، وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه، قال النبي ﷺ: "السفر قطعة من العذاب" وليس هذا عذاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وبخ الميت على ما ينأى عنه عليه لحقه ذلك ألم وتعذيب، ويدل على ذلك ما روى البخاري في صحيحه (4267) عن النعمان بن بشير قال: أغصني على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبله واكذا واكذا تعدد عليه، فقال حين أفاق ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ وهذا أصح ما قيل في هذا الحديث. ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي ويسمع قرع نعالهم، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فماذا رأى ما يسوءهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ بوجه ما. قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 31 / 155: وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المراتب وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين. قلنا: والمراد من البكاء بعضه لا جميعه وهو النوح، فقد جاءت الرخصة في البكاء عند المصيبة في غير نوح، فقد بكى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وقال لابن عوف: "إنها رحمة، وإن العين لتدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا" رواه البخاري (1303) وقد بكى رسول الله ﷺ على عدد من الموتى كما ثبت في الأحاديث الصحيحة انظر تخريجها في التعليق على "مستدركات عائشة" ص 186.

3130 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ فَذَهَبَتْ أَمْرَأَتُهُ لَتَبْكِي أَوْ تَهَمُّ بِهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى . قَالَ فَسَكَتَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى - قَالَ يَزِيدُ - لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكَ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَكَتَتْ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شواهد عند البخاري (1296) ومسلم (104)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. يزيد بن أوس - وإن كان مجهولاً قد توبع. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي ومنصور: هو ابن المعتز، وجرير: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه النسائي (1865) من طريق شعبة عن منصور بن المعتز بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (1866) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أم عبد الله امرأة أبي موسى، عن أبي موسى. وأخرجه بنحوه مسلم (104) وابن ماجه (1487) و (1586). والنسائي (1863) و (1867) من طرق عن أبي موسى الأشعري. وعلقه البخاري في "صحيحه" (1296) بصيغة الجزم. قال المناوي في "فيض القدير" 386/5: "ليس منا" أي: ليس من أهل سنتنا، أي: ليس على ديننا، يريد أنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان أصله معه. "من سلق" بقاء، أي: رفع صوته في المصيبة بالبكاء، ولا "من حلق" أي: شعره حقيقة أو قطعه، ولا "من خرق" ثوباً جزعاً على البيت، قال أبو حاتم؟ سلقت المرأة وصلقت، أي: صاحت، وأصله رفع الصوت، قال ابن العربي: كان مما تفعله الجاهلية وقوف النساء متقابلات وضربهن خدودهن وخمشهن وجوههن، ورمي التراب على رؤوسهن، وصياحهن، وحلق شعورهن، وكل ذلك للحزن على البيت، فلما جاء الله بالحق على يد محمد قال: "ليس منا ... إلخ. ولذلك سبي نوحاً، لأجل التقابل الذي فيه على المعصية، وكل متناوحين متقابلين، لكنهما خُصاً وعرفاً بذلك.

3131 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُبَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، - عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ، مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لَا نَخْشِ وَجْهًا وَلَا نَدْعُو وَيْلًا وَلَا نَشُقَّ جَنْبًا وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. الحجّاج - وهو ابن صفوان المدني - وأسيد بن أبي أسيد وحفيد بن الأسود، هؤلاء الثلاثة صدوقون. وأخرجه ابن سعد 7/8، وابن أبي حاتم في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" 8/128، والطبراني في "الكبير" 25/451، والبيهقي في "السنن الكبرى" 4/64 من طريق الحجّاج بن صفوان، به.

3132 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اَصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (1739) ، أخرجه الترمذي (998 وسنده حسن) وابن ماجه (1610 وسنده حسن) سفيان بن عيينة صرح بالسماع عند الحميدي والحاكم (372/1)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل خالد -وهو ابن سارة المخزومي-، فقد روى عنه ابنه جعفر وعطاء بن أبي رباح، وهما ثقتان، وذكره ابن حبان في طائفتان، وحسن له الترمذي حديثه هذا، وصححه الحاكم 372/1، والضياء المقدسي في "المختارة" 9/141، وابن الملقن في "البدر المنير" 5/355، ونقل أن ابن السكن ذكره في "سننه الصحاح" وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمته: يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء. سفيان: هو ابن عيينة. ومُسَدَّد: هو ابن مُسرَّد. وأخرجه ابن ماجه (1610)، والترمذي (1019) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند

أحمد" (1751). وفي الباب عن أساء بنت عميس عند ابن ماجه (1610). وهو حسن لغيره. قال المنذري في "مختصر السنن": قال الشافعي: وأحبُّ لقراءة البيت أن يعملوا لأهل البيت في يومهم وليلتهم طعاماً يُشبعهم. وقال غيره بعد ذكر الحديث: ولأن ذلك من البر والتقرب إلى الأهل والجيران، فكان مستحباً. وقال المناوي في "فيض القدير" 1/ 534: قال ابن الأثير: أراد اطبخوا واخبزوا لهم. فيندب لجيران البيت وأقاربه الأبعد صنع ذلك ويحلفون عليهم في الأكل، ولا يندب فعل ذلك لأهله الأقربين، لأنه شرع في السرور لا في الشُّرور، فهو بدعة قبيحة كما قاله النووي وغيره. ونقل المناوي عن القرطبي أنه قال: الاجتماع إلى أهل البيت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم، كل ذلك من فعل الجاهلية، قال: ونحو منه الطعام الذي يصطنعه أهل البيت في اليوم السابع، ويجتمع له الناس، يريدون به القربة للميت، والترحم عليه، وهذا لم يكن فيمن تقدم، ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر، وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا، وشبهه من لطم الخدود وشق الجيوب واستماع النوح.

3133 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ - قَالَ - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو الزبير مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 115)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن أبا الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدريس البكي- لم يصرح بسماعه من جابر. وهو في مشيخة ابن طهمان (36). ومن طريقه أخرجه أحمد (14952)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 4/ 14. وانظر ما سيأتي برقم (3138).

3134 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1515) ، عطاء بن السائب اختلط وعلي بن عاصم ضعيف (انظر ضعيف سنن الترمذي: 1073) ، (انوار الصحيفه ص 115، 116)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف. علي بن عاصم ساء الحفظ. وأخرجه ابن ماجه (1515) من طريق علي بن عاصم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (2217). ويشهد له حديث أنس الآتي بعده. وحديث جابر الآتي برقم (3138).

3135 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ النَّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده رجاله ثقات غير أسامة بن زيد اليثبي فهو صدوق. وقد أخطأ في رواية هذا الحديث. كما قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" 1/ 411. وحديث أسامة بن زيد. عن ابن شهاب، عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد، وقال عبد الله بن كعب: عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد. وهو حديث حسن. قلنا: حديث جابر هذا رواه البخاري (1343) وغيره من طريق الزهري. عن عبد الرحمن بن كعب - وهو الحديث الآتي عند المصنف برقم (3138). وهو في "مسند أحمد" (12300)، و"شرح مشكل الآثار" (4050) و (4912). وانظر تاليه. قال ابن القيم في "تهذيب السنن": وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يُعارض حديث جابر في قتلى أحد، وأما الصلاة عليهم، فقد أخرجاً في "الصحيحين" [البخاري (1344)، ومسلم (2296)] عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلّى على أهل أحد صلاته على البيت. [وسياقي عند المصنف برقم (3223)]. وحديث أنس: أن النبي ﷺ صلى على حمزة. وحديث أبي مالك الغفاري قال: كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعشرهم حمزة، فيُصلى عليهم رسول ﷺ، ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ هذا مرسل صحيح. ذكره البيهقي. وقال: هو أصح ما في الباب. وروى أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أنه صلى عليهم. رواه البيهقي، وقال: لا يحفظ إلا من حديثها، وكانا غير حافظين، يعني أبا بكر ويزيد بن أبي زياد. وقد روى ابن إسحاق، عن رجل من أصحابه، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على حمزة، فكبر سبع تكبيرات، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة. ولكن هذا الحديث له ثلاث علل: إحداها: أن ابن إسحاق عنعنه، ولم يذكر فيه سماعاً، والثانية: أنه رواه عن لم يسمه، الثالثة: أن هذا قد روي من حديث الحسن بن عُمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والحسن لا يحتج به. وقد سئل الحكم: أصلى النبي ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لا. سأله شعبة. وقد روى أبو داود عن أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه: فصلّى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: "نعم، وأنا له شهيد" وقد تقدم. قالوا: وهذه آثار يقوي بعضها بعضاً، ولم يختلف فيها، وقد اختلف في شهداء أحد. فكيف يؤخذ بما اختلف فيه، وتترك هذه الآثار؟ والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الألبق بأصوله ومذهبه. والذي يظهر من أمر شهداء أحد: أنه لم يصل عليهم عند الدفن، وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم. وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحح صريح، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ، فله من الخبرة ما ليس لغيره. وقد ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلى عليهم. وهذا تردّد السنة المعروفة في ترك تغسيلهم. فأصح الأقوال: أنهم لا يغسلون، ويخير في الصلاة عليهم. وبهذا تتفق جميع الأحاديث، وبالله التوفيق. وانظر لزماً تعليقنا على الحديث الآتي برقم (3223). قلنا: وفي الباب حديث شداد بن الهاد عند النسائي (2091) أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك ... فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأقّى به النبي ﷺ قد أصابه سهم ... ثم كفنه النبي ﷺ في جيبته، ثم قدمه، فصلّى عليه ... وإسناده صحيح وعن عبد الله بن الزبير عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" بسند حسن 1/ 503 أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم.

3136 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، - يَغْنِي ابْنُ الْحَبَابِ - ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، - يَغْنِي الْمَرْوَانِيُّ - عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، - الْمَعْنَى - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى حَمْرَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ " لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَوَكَّنَتْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا " . وَقَلَّتِ الْيَتَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلُ فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يَكْفَنُونَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ - زَادَ قُتَيْبَةُ - ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ " أَيُّهُمْ أَكْثَرُهُمْ قُرَأْنَا " . فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1016) ، الزهري مدلس وعنن ، (انوار الصحيفه ص 116)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه. أسامة: هو ابن زيد الليثي، وأبو صفوان: هو عبد الله ابن سعيد الأموي. وأخرجه الترمذي (1037) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. ثم قال نحو كلام البخاري الذي نقله هو عنه في "العلل الكبير" 1/ 411. وهو في "مسند أحمد" (12300)، و"شرح مشكل الآثار" (4050) و (4912).

3137 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْأَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَمْرَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الزهري مدلس وعنن ، (انوار الصحيفه ص 116)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه دون قوله: "لم يصل على أحل من الشهداء غيره" فقد قال الدارقطني في "سننه" بإثر الحديث (4205): لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. وليست محفوظة. وقد سبق في الحديث (3135) تعليل البخاري أيضاً لرواية أسامة بن زيد الليثي. قلنا: عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 3/ 14 - 15، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4913). وفي "شرح معاني الآثار" 1/ 502 - 503، والدارقطني (4205) و (4206)، والحاكم 1/ 365 و 3/ 196، والبيهقي 4/ 10، وابن الجوزي في "التحقيق" (872) من طريق عثمان بن عمر بن فارس، وابن سعد في "الطبقات" 3/ 14 - 15، والحاكم 1/ 365 من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن أسامة بن زيد الليثي، به. وقد حمل الحاكم لفظ رواية روح عن لفظ رواية عثمان بن عمر، وإنما اللفظ لفظ عثمان بن عمر. ويؤيد ذلك أن ابن سعد أخرج الحديث في "الطبقات" 3/ 14 - 15، عن عثمان بن عمر وروح بن عبادة وزيد بن الحباب، عن أسامة بن زيد، به، فلم يذكر هذه اللفظة في روايته.

3138 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ اللَّيْثَ، حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلٍ أَحَدٍ وَيَقُولُ " أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ " . فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ " أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1343)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (1343). وابن ماجه (1514)، والترمذي (1057)، والنسائي (1955) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان (3197). وانظر ما بعده.

3139 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قَالَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (3138)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. ابن وهب: هو عبد الله.

3140 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُبْرِزْ فُخْذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فُخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف جدا

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف جدا ، ابن ماجه (1460) والحديث الآتي (4015) ، حبيب عنعن والواسطة بينه وبين شيخه هو عمرو بن خالد الواسطي والواسطي متروك رماءه وكيع بالكذب (تق: 5021) ، (انوار الصحيفه ص 116)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في "العلل" 2/ 271: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث. قلنا: في رواية أبي داود هذه البيان صراحة بعدم سماع ابن جريج هذا الحديث من حبيب. وحجاج -وهو ابن محمد- من أعراف الناس بحديث ابن جريج كما قال الحافظ في "تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب" 2/ 119. وقد صرح أيضاً بعدم صحة سماع حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، أبو داود كما في "سؤالات الأجرى" (134) - وحكاها هنا بإثر الحديث عن سفيان الثوري -، والدارقطني فيما حكاها عنه العلائي في "جامع التحصيل" ص 190. وستكرر هذا الحديث برقم (4015)، وقال بإثره أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وكان قول أبي داود الوارد هنا يفسر هذه النكارة. وأخرجه إسحاق بن راهوية في "مسنده" كما في "المختارة" للضياء المقدسي بإثر (515). وأخرجه ابن ماجه (1460) عن بشر بن آدم، كلاهما (ابن راهويه وبشر) عن روح بن عباد، عن ابن جريج، به. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على "المسند" لأبيه (1249) وأبو يعلى (331)، والضياء (516) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، عن يزيد بن عبد الله أبي خالد البيسري، عن ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، به. فوقع في روايته التصريح بسماع ابن جريج من حبيب. ويزيد بن عبد الله البيسري لا يُعتد ببخالفته لمثل حجاج بن محمد المصيصي الذي يعدُّ من أعراف الناس بحديث ابن جريج. فلا يقبل التصريح

الذي في روايته. وقد وقع التصريح كذلك بسماع ابن جريج من حبيب عند إسماعيل بن محمد الصغار في "جزء له" برواية أبي عمر عبد الواحد بن محمد الفارسي ضمن "مجموع مصنفات الأصم والصفار"، ومن طريق ابن حجر في "تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب" 2/ 118، والهيثم بن كليب الشاشي في "مسند" كما في "التلخيص الحبير" 1/ 279، ومن طريقه الضياء المقدسي في "المختارة" (515)، وابن حجر في "تخريج أحاديث المختصر" 2/ 118، كلاهما (إسماعيل الصغار والهيثم بن كليب) عن محمد ابن سعد العوفي، عن روح بن عباد، عن ابن جريج، حدثني حبيب، به. ومحمد بن سعد العوفي قال فيه الخطيب: كان ليناً في الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به، قلنا: فمثله لا يعتد بمخالفته لمثل حجاج بن محمد المصيصي، كيف وقد روى هذا الحديث إسحاق بن راهويه وبشر بن آدم -وهما ثقتان- كما تقدم عن روح بن عباد دون تصريح ابن جريج بالسماع من حبيب، وإنما رواه بالنعنة!! وسيتكرر عند المصنف برقم (4015)، وقال بإثره هناك: فيه نكارة. وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وجهد الأسلمي ومحمد ابن عبد الله بن جحش ذكرناها في "المسند" (1249) وابن حبان (1710) وإن كانت لا تخلو أسانيداً من مقال يشد بعضها بعضاً. ومذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك وأكثر أهل العلم أن الفخذ عورة. انظر "شرح السنة" للبغوي 9/ 20، و"المغني" لابن قدامة 1/ 283 - 284، و"مواهب الجليل" 1/ 598، و"عمدة القاري" 4/ 85 - 81.

3141 - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ لَمَّا أَرَادُوا غَسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أُنَجِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ التَّوَمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَقْنَاهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَبِيضُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَبِيضِ وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَبِيضِ دُونَ أَيْدِيهِمْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5948) ، أخرجه ابن ماجه (1464) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار المطلبى مولاهم- وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليس. النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن ثعلبة الحراني. وأخرجه ابن ماجه (1464) من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد مختصراً بقول عائشة في آخر الحديث. وهو في مسند أحمد، (26306)، و "صحيح ابن حبان" (6627) مطولاً. وقول عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، أي: لو علمت أولاً ما علمت آخراً، وظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً. ما غسله إلا نساؤه، وكان عائشة تفكرت في الأمر بعد أن مضى، وذكرت قول النبي ﷺ لها: (ما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك" رواه أحمد (25908) وابن ماجه (1465) وفيه متمسك لمذهب الجمهور في جواز غسل أحد الزوجين للآخر، ولكن لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال. أفاده صاحب "نيل الأوطار".

3142 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، - الْمَعْنَى - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّيْتِ ابْنَتَهُ فَقَالَ " اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ

مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ - بِسَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي " . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ " أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ " . قَالَ عَنْ مَالِكٍ يَعْنِي إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ دَخَلَ عَلَيْنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1253) صحيح مسلم (939)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَدٍ، والقَعْنِي: هو عبد الله بن مسلمة القعنبي. وهو في "موطأ مالك" 1/ 222. وأخرجه البخاري (1253) و (1254) و (1257) و (1258) و (1261)، ومسلم (939)، وابن ماجه (1458)، والترمذي (1011)، والنسائي (1881) و (1886) و (1887) و (1890) و (1893) و (1894) من طرق عن محمد بن سيرين، به. وأخرجه النسائي (1889) من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن بعض إخوته، عن أم عطية. وأخرجه البخاري (1363)، ومسلم (939)، وابن ماجه (1459)، والترمذي (1011)، والنسائي (1885) و (1888) من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. وهو في "مسند أحمد" (20795)، و"صحيح ابن حبان" (3032)، وسيتكرر عند المصنف من طريق حباد بن زيد برقم (3146)، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (3144) و (3145) و (3147). قال المنذري في "مختصر السنن": ابنة رسول الله ﷺ هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته ﷺ. هذا هو أكثر البروي. وذكر بعض أهل السير: أنها أم كلثوم. وقد ذكره أبو داود فيما بعد، وفي إسناده مقال، والصحيح الأول، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ ببدر. والسيّد كما في "حديقة الأزهار" ص 274: جمع سِدْرَة. وهي من جنس الشجر العظام الشائك العود. والسيّد نوعان؟ بستاني وبري، فالبستاني هو شجر العناب، والبري أنواع أيضاً: فمنه ما يعظم شجرة، ومنه ما لا يعظم، ومنه ما ثمره كثير اللحم، وفيه ما هو قليله، واسم ثمره النَّبَق، عطر الرائحة، يفوحُ فمُ آكله. والكافور كما في "حديقة الأزهار" ص 156 أيضاً: هو لثى شجرة الفوفل، واللثى هو الحليب، وشجرة الفوفل تنبت بأرض الهند وبجزيرة سرنديب [قلنا: اسمها الآن جزيرة سيلان، وتقع جنوب شرقي الهند]. وهي شجرة عظيمة كأشجار الزيتون، مجوفة تأخذ في التدويح [يعني التشعب والتفرق] فإذا نُقر في أسفلها خرج ذلك اللثى كما يخرج من الأشجار ذوات اللثى، فيجفّف ويعقد ويصنع منه الكافور، وأجوده وأحسنه ما كان أبيض، وهو من الطيوب الرفيعة القدر. والحق: هو الإزار، قال صاحب "النهاية": الأصل في الحقو معقد الإزار، وجعله أحق وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة. وقوله: "أشعرناها إياه" قال الخطابي: يريد: اجعلناه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي جسدها.

3143 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو كَامِلٍ - بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ، أُخْتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ مَشَطْنَاَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (939)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حفصة: هي بنت سيرين، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وأحمد بن عبدة: هو الضبي. وأخرجه مسلم (939)، والنسائي (1891) من طريق أيوب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1254) و (1260)، ومسلم (939)، وابن ماجه (1459)، والنسائي (1883) و (1892) من طريق أيوب السخيتاني، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. وقد صرح أبوب بسامه من حفصة عند البخاري

وغيره، فأفاد أنه سيع الحديث بواسطة ابن سيرين، وسيعه بعد ذلك من حفصة مباشرة، والله أعلم. وهو في مسند أحمد" (20790)، و"صحيح ابن حبان" (3032). وانظر ما بعده.

3144 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ وَضَعْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمِ رَأْسِهَا وَقَرْنِيهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1263) صحيح مسلم (939)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. هشام: هو ابن حسان القردوسي، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي. وأخرجه البخاري (1262) و (1263)، ومسلم (939)، والترمذي (1011)، والنسائي (1885) من طريق هشام بن حسان، به. وانظر ما قبله.

3145 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ إِبْنَتِهِ " اْبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (167) صحيح مسلم (939)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذاء، وإسماعيل: هو ابن علكية. وأخرجه البخاري (167) و (1255) و (1256)، ومسلم (939)، والترمذي (1011)، والنسائي (1884) من طريق خالد الحذاء، والبخاري (1254)، وابن ماجه (1459) من طريق أيوب السخيتاني، كلاهما عن حفصة بنت سيرين، به. وقرن الترمذي بحفصة أختها محمد بن سيرين، وهو في "مسند أحمد" (27302)، و"صحيح ابن حبان" (3032).

3146 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ يَنْحُو هَذَا وَزَادَتْ فِيهِ " أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّه " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1253) صحيح مسلم (939)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد سلف برقم (3142).

3147 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَبَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة مدلس وعنعن ، والحديث السابق (الأصل: 3142)

يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 116)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو بن دعامة السدوسي، وهما: هو ابن يحيى العوذلي. وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" 1/ 375 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (20800) عن عفان، عن همام، عن قتادة، قال: أخذ ابن سيرين غُسله عن أم عطية، قالت: غسلنا ابنة رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثاً، فإن أنجت وإلا فخمساً، فإن أنجت وإلا فأكثر من ذلك، قالت: فرأينا أن أكثر من ذلك سبعاً. وأنجت: أنقت. وأخرجه كلفظ أحمد الطبراني في "الكبير" 25/ (84)، وابن عبد البر في "التمهيد" 1/ 373 من طريق محمد بن سليمان العوفي، عن همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك أنه كان أخذ ذلك عن أم عطية، فذكره.

3148 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْفَرَ الرَّجُلَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَصْلَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (943)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرُس- بسماعه عند المصنف وغيره، وكذلك ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- صرح بسماعه عند مسلم وغيره، فانتفتت شبهة تدليسهما. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (6549). وأخرجه مسلم (943)، والنسائي (1895) و (2014) من طريق ابن جريج، به لكن لم يذكر النسائي في الموضع الذي فيه الوصية بإحسان الكفن. وأخرج ابن ماجه (1521) من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: "لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا" وإبراهيم بن يزيد المكي متروك الحديث. وهو في "مسند أحمد" (14145)، و"صحيح ابن حبان" (3034) و (3103). قال النووي في شرح مسلم: "هذا الحديث دليل أنه لا بأس بالدفن بالليل في وقت الضرورة، وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يُستدل له به، وقال جباهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق □ وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار وبحديث البراءة السوداء والرجل الذي كان يقيم المسجد، فتوفي بالليل، فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل، فقال: "ألا آذنتوني" قالوا: كانت ظلمة. ولم ينكر عليهم. وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع كما سبق. قلنا: واستدلوا كذلك بما سيأتي عند المصنف برقم (3164).

3149 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ ثُمَّ أُجِرَ عَنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وله شاهد عند مسلم (941)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في جميع طبقات الإسناد وعند ابن حبان والبيهقي، فأنتفت شبهة تدليسه تدليس التسوية. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (708) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25280)، و"صحيح ابن حبان" (6626). وانظر ما سلف برقم (3120). وما سيأتي برقم (3152). وزاد أحمد وابن حبان: قال القاسم: إن بقايا ذلك الثوب لعندنا بَعْدُ.

3150 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، - يَعْنِي ابْنَ مُنِيَّةٍ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفِنْ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، وللحديث شاهد عند أحمد (319/3)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهب: هو ابن منية. وقال عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" 2/ 126: وإسناد مسلم أصح من هذا: "فليحسن كفته" يريد الحديث السالف برقم (3148). وأخرجه البيهقي 3/ 403 من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (14651) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر. وابن لهيعة ساء الحفظ. وانظر ما سلف برقم (3148).

3151 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1272) صحيح مسلم (941)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. وأخرجه البخاري (1264) و (1271 - 1273) و (1387)، ومسلم (941)، والنسائي (1898) من طريق هشام بن عروة. به. وهو في "مسند أحمد" (24122)، و "صحيح ابن حبان" (3037). وأخرجه النسائي (1897) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، به. بلفظ: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض. وهو في "مسند أحمد" (25949). وأخرجه مسلم (941) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة. بنحو لفظ الزهري. وهو في "مسند أحمد" (24625). وانظر ما بعده. قال ابن القيم في "تهذيب السنن": "وقد حمل الشافعي قولها: "ليس فيها قميص ولا عمامة" على أن ذلك ليس في الكفن بوجود، وأن عدد الأكفان ثلاثة أثواب. وحمله مالك على أنه ليس ببعود من الكفن، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة. وقال ابن القصار: لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك في الكفن، ونحوه عن أبي القاسم، قال: وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا - يعني عن مالك.

3152 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ زَادَ مِنْ كُرْسُفٍ . قَالَ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1271) صحيح مسلم (941)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح: حفص: هو ابن غياث. وأخرجه مسلم (941)، وابن ماجه (1469)، والترمذي (1017) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

3153 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ وَقَبِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عُثْمَانُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ حُلَّةٍ حُمْرَاءَ وَقَبِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ابن ماجه (1471) ، يزيد ضعيف ولحديثه شواهد ضعيفة منها طريق أحمد (1.313/253) ، (انوار الصحيفه ص 116)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الكوفي مولى الهاشبيين. مِقْسَم: هو ابن بَجْرَة. ويقال: ابن نجدة. وأخرجه ابن ماجه (1471) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (1942). ويعارضه حديث عائشة الذي قبله، وفيه: أنه ليس في كفنه ﷺ قبيص. وأخرج أحمد (2284) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر محمد بن علي والحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبِيضَيْنِ، وَفِي بَرْدٍ أَحْمَرَ. وإسناده حسن. ويجمع بين هذه الرواية وحديث عائشة أن البرد إنما سُجِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا أَن تَوَفَّى، لَكِنْ لَمْ يَكْفَنَ فِيهِ، كَمَا جَاءَ فِي رَوَايَةٍ لِعَائِشَةَ سَلَفَتْ بِرَقْم (3149). وانظر (3120).

3154 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لَا تَغَالٍ لِي فِي كَفْنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَكَّبُ سَلْبًا سَرِيْعًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عمرو بن هاشم الجنبي ضعيف وقال الحافظ ابن حجر: لين الحديث. أفرط فيه ابن حبان (تق: 5126) ، (انوار الصحيفه ص 116)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، عمرو بن هاشم حديثه حسن في الشواهد، وقد حسن، هذا الحديث ابن القطان في "بيان الوهم والأيهام" 50/5، وكذلك المنذري والنووي كما في "البدر المنير" لابن الملقن 217/5، وسكت عنه عبد الحق في "أحكامه الوسطى" 127/2 مصححاً له. وأما رواية عامر -وهو ابن شراحيل الشعبي- عن علي بن أبي طالب، فقد قال أبو حاتم الرازي وأبو أحمد الحاكم: رآه، وجزم الخطيب البغدادي بسماعه منه، وقال الحافظ العلائي في "جامع التحصيل": روى عن علي □، وذلك في "صحيح البخاري" وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء، ونفى سماعه منه آخرون كابن معين والدارقطني. وأخرجه البيهقي 3/403، وابن عبد البر في "التمهيد" 22/144 من طريق أبي داود السجستاني بهذا الإسناد. وفي الباب عن حذيفة بن اليمان عند عبد الرزاق (6210)، والبيهقي 3/403 عن صلة بن زفر، قال: أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلاً آخر نشترني له كفناً، فاشتريت له حلة حمراء جيدة بثلاث مئة درهم، فلما أتيناها، قال: أروني ما اشتريتم، فأريناه، فقال: رُدَّهَا وَلَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ، اشتروا لي ثوبين أبيضين، فإنهما لن يتركا عليَّ إلا

قليلاً، حتى ألبس خيراً منها أو شراً منها. لفظ عبد الرزاق. وإسناده صحيح موقوفاً. ولكن مثله لا يقال بال رأي والاجتهاد؟
فله حكم المرفوع، والله تعالى أعلم.

3155 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَبَابٍ، قَالَ إِنَّ مُضْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَ رَجُلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3913، 6432) صحيح مسلم (940)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي. وهو مكرر الحديث السالف برقم (2876).

3156 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " خَيْرُ الْكَفَنِ الْخُلَّةُ وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1641) ، أخرجه ابن ماجه (1473) وسنده حسن) حاتم بن أبي نصر: حسن الحديث وثقه ابن حبان والحاكم وغيرهما
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة نسبي والد عبادة و جهالة حاتم بن أبي نصر، وضعف هشام بن سعد، وأخرجه ابن ماجه (1473) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. دون ذكر الأضحية. وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجه (3130)، والترمذي (1595). وإسناده ضعيف أيضاً. الخُلَّة: هي الإزار والرداء.

3157 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، - وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ - عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيِّ قَالَتْ كُنْتُ فِيْمَنْ عَسَلْتُ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْبِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ فِي الثُّوبِ الْآخِرِ قَالَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُتَاوَلْنَاهَا ثُوبًا ثُوبًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نوح بن حكيم مجهول (تق: 7204) وثقه ابن حبان وحده وفي السند علة أخرى انظر نصب الراية (4/258) ، (انوار الصحيفه ص 116)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة نوح بن حكيم، وللاختلاف في تعيين داود هذا الذي هو من بني عروة بن مسعود كلما أوضحناه في "مسند أحمد" (27135). ثم إن في متنه غرابية في ذكر أم كلثوم، والصحيح أن القصة لزيين زوج أبي العاص بن الربيع كما بينه المنذرى في "مختصر السنن" عند الحديث السالف برقم (3142). وأخرجه

أحمد (27135). والبخاري في "التاريخ الأوسط" 1/ 19، والطبراني في "الكبير" 25/ (46)، وفي "الأوسط"، (2529). والبيهقي في "السنن الكبرى" 4/ 6 - 7، وفي "الصغرى" (1041) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقصة زينب السالفة برقم (3142) إسنادهما صحيح. والحق: قال المنذري في "مختصر المنذري" 4/ 304: بكسر الحاء مقصور، ولعلها أن تكون لغة في الحق. قلنا: وهو الإزار.

3158 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الزِّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَطِيبُ طِبِكُمْ الْمِسْكُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه النسائي (1907 وسنده صحيح) وأصله عند مسلم (2252)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي. وأخرجه مسلم (2252)، والترمذي (1012) و (1013)، والنسائي (1905) و (1906) و (5119) و (5264) من طريق أبي نضرة العبدي، به. وهو في "مسند أحمد" (11269)، و"صحيح ابن حبان" (1378) و (5591).

3159 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّوَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَاقٍ، قَالَا حَدَّثَنَا عَيْسَى، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَكْوِيِّ، عَنْ عَزْرَةَ، - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ عَزْرَةُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْخَصَنِ بْنِ وَحُوحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ " إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذِّنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عروة بن سعيد و أبوه: مجهولان (تق: 4562.2426) ، (انوار الصحيفه ص 116، 117)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عزره -أو عروة- بن سعيد الأنصاري وجهالة أبيه، وقال أبو القاسم البغوي فيما نقله عنه المنذري في "مختصر السنن": ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البكوي، وهو غريب. قلنا: وقال الحافظ في "الإصابة" 2/ 92 في ترجمة حصين بن وحوح بعد أن نقل عن ابن الكلبي في "الجمهرة" أن حصيناً هذا استشهد في القادسية: على ما ذكر ابن الكلبي يكون هذا الحديث مرسلًا، لأن سعيداً والد عروة لم يدرك زمن القادسية، فإما أن يكون حصين ابن وحوح آخر ممن أدركهم سعيد، وإما أن يكون لم يقتل بالقادسية كما قال ابن الكلبي. قلنا: ومع ذلك فقد حسن إسناده هذا الحديث الهيثمي في "مجمع الزوائد" 3/ 37!! وهذا الحديث اختصره أبو داود، وهو مطوّل، كما ذكر الحافظ في "الإصابة" 3/ 525. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (3554)، وفي "الأوسط" (8168)، والبيهقي 3/ 386 من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني مطولة وقال الطبراني في "الأوسط": لا يروى هذا الحديث عن حصين بن وحوح إلا بهذا الإسناد. تفرد به عيسى بن يونس. قلنا: وقد عزا هذا الحديث الحافظ في "الإصابة" 3/ 525 إلى أبي القاسم البغوي وابن أبي خيثمة وابن أبي عاصم. والطبراني وابن شاهين وابن السكن. وذكره مطولاً. وقد أخرج ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2139) عن عبد الرحمن بن مطرف، بهذا الإسناد أن النبي ﷺ أتى قبر طلحة بن البراء في قطار بالعصبة، فصَفَّ وصففنا خلفه، فقال: "اللهم تق طلحة يضحك

إليك وتضحك إليه". وهذا جزء من حديث طلحة بن البراء الطويل. وقد ثبت عن عليه السلام أنه أمر بتعجيل الجنائز من حديث أبي هريرة عند البخاري (1315)، ومسلم (944) ولفظ البخاري: "أسرعوا بالجنائز. فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم".

3160 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْحَجَامَةِ وَغُسْلِ الْمَيِّتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (542) ، صححه ابن خزيمة (256) وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (348)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف مصعب بن شيبة. وهو مكرر الحديث السالف برقم (348).

3161 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عمرو بن عمير مجهول، وللحديث شوهدها منها الحديث الآتي (3162) ، قال معاذ: والصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة، كما رواه ابن أبي شيبة (2/ 470 ح 11152) موقوفاً عن أبي هريرة وسنده حسن وهو يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 117)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن عمير ، وقد روي الحديث من وجوه أخرى عن أبي هريرة منها الطريق الآتي عند المصنف بعده، لكن اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، فمن صحح وقفه البخاري وأبو حاتم والرافعي والبيهقي، ومن صحح رفعه الترمذي وابن حبان وابن حزم والبخاري والذهبي وابن الملقن وابن دقيق العيد وابن حجر. وقال أحمد وعلي ابن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء. وبنحوه قال محمد بن يحيى الذهلي وابن المنذر، وضعفه ابن القطان الفاسي والنووي، وقال عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" 3/ 177: اختلف في إسناده هذا الحديث، وقال الشافعي: إن صح قلت به. انظر "شرح السنة" للبغوي (339)، و "بيان الوهم والإيهام" لابن القطان 3/ 283 - 285، و "البدر المنير" لابن الملقن 2/ 524 - 536، و "التلخيص الحبير" لابن حجر 1/ 136 - 137، وأخرجه ابن حزم في "المحلى" 2/ 23، والبيهقي 1/ 303 من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده. وانظر تفصيل طرقه وشواهده والكلام عنها في "مسند أحمد" (7689)، و "البدر المنير" لابن الملقن 2/ 524 - 543. قال البغوي في "شرح السنة" 2/ 169: واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسل الميت غسل. وروي عن عبد الله بن أبي بكر، عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وهذا يوم شديد البرد، فهل علي غسل؟ فقالوا: لا (وهو في "الموطأ" 1/ 223، وسنده منقطع). وقال مالك والشافعي: يستحب له الغسل ولا يجب. قلنا: ويؤيد قول من حمل الأمر في الحديث على الاستحباب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد

الله المخرمي من "تاريخه" 5/ 424 من طريق عبد الله بن الإمام أحمد. قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله. عن نافع. عن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل؟ قال: قلت: لا، قال في ذلك الجانب شابُّ يقال له: محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب، فاكتب عنه، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في "التلخيص" 1/ 138. والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني (1820)، والبيهقي 1/ 306. وأخرج الحاكم 1/ 386، والبيهقي 3/ 398 من حديث ابن عباس: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" وسنده جيد. وهو عند الحاكم مرفوعاً وصححه، وعند البيهقي موقوفاً، ورواية الوقف أصح.

3162 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ، مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنْاءٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مَنْسُوحٌ سَبَعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَغْيِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ - قَالَ وَحَدِيثُ مُضَعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، وللحديث شواهد عند الترمذی (993) وانظر الحديث السابق (348) ، قال معاذ: والصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة، كما رواه ابن أبي شيبة (2/ 470 ح 11152) موقوفاً عن أبي هريرة وسنده حسن وهو يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 117)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد اختلف في رفعه ووقفه كما سلف بيانه في الطريق السالف قبله. وأخرجه ابن ماجه (1463)، والترمذي (1014) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. دون ذكر إسحاق مولى زائدة. وهو في "مسند أحمد" (7689) من طريق ابن جريج، و"صحيح ابن حبان" (1161) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وليس هذا الاختلاف بضاً لأن إسحاق مولى زائدة ثقة. فسواء صح وجوده في الإسناد أو لم يصح، لا يضر ذلك، وإنما الشأن في الاختلاف في الوقف والرفع كما أسلفنا.

3163 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (989) ابن ماجه (1456) ، عاصم بن عبيدالله ضعيف ، وللحديث شواهد ضعيفة عند البزار (الكشف: 806) و أبي نعيم (حلية الأولياء: 1/105) وغيرهما ، (انوار الصحيفه ص 117)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله -وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب- وقد اضطرب فيه كما بينا ذلك في تعليقتنا على "مسند أحمد" (24165). سفيان: هو الثوري. وأخرجه ابن ماجه (1456)، والترمذي (1010) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح! وأخرجه البزار (3821) من

طريق يونس بن محمد، حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ، عن عاصم ابن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ قَبْلَ عثمان بن مظعون. وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله. وأخطأ الشيخ الألباني □ في "الجنائز" ص 21 فجعله شاهداً لحديث عائشة وحسنه، مع أن فيه العلة التي في حديث عائشة. وأخرج الطبراني في "الكبير" (10826) من طريق زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون يوم مات فأحنى عليه، كأنه يوصيه، ثم رفع رأسه فأرأوا في عينيه أثر البكاء، ثم أحنى عليه الثانية، ثم رفع رأسه فأرأوه يبكي، ثم أحنى عليه الثالثة ثم رفع رأسه وله شهيق، فعرفوا أنه قد مات، فبكى القوم، فقال النبي ﷺ: "مه، إنها هذا من الشيطان، فاستغفروا الله" ثم قال: "أذهب عنك أبا السائب، فقد خرجت ولم تتلبس منها بشيء". ورجاله ثقات عن آخرهم. وفي الباب عن عائشة عند البخاري (1241) و (1242) و (4455): أن أبا بكر قَبْلَ النبي ﷺ بعد موته. هذا لفظ البوضع الأخير.

3164 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرِيحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، - قَالَ رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ " نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ ". فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، محمد بن مسلم الطائفي حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن محمد بن مسلم -وهو الطائفي- صدوق حسن الحديث قال ابنه بلقن في "تحفة المحتاج" (881): إسناده على شرط الصحيح لا جرم، وقال النووي في "خلاصة الأحكام" (3465): إسناده على شرط الشيخين. قلنا: إنها روى البخاري للطائفي تعليقاً لا احتجاجاً. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/ 513، والطبراني في "الكبير" (1743) والحاكم 1/ 368 و 2/ 345، وأبو نعيم في "الحلية" 3/ 351، والبيهقي في "السنن الكبرى" 4/ 31 و 53، وفي "شعب الإيمان" (584) و (585) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، به. وقال أبو نعيم: هذا الحديث من مفاريد محمد بن مسلم الطائفي. وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (1247)، ومسلم (954) قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: "ما منعكم أن تُعلموني". قالوا: كان الليل، فكرهنا، وكانت ظلمة، أن نُشَقَّ عليك، فأقْبَرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. وهذا لفظ البخاري. قال ابن المنذر في "الأوسط" 5/ 465: اختلف أهل العلم في الدفن بالليل، فمن دفن بالليل أبو بكر وفاطمة وعائشة، وروينا أن عثمان بن عفان دفن ليلاً، ومن رخص في الدفن بالليل عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. ثم قال: وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل. ثم قال ابن المنذر: الدفن بالليل مباح، لأن سكينه توفيت على عهد النبي ﷺ فدفنت بالليل، ولم ينكر ذلك عليهم لما علم به، لأنهم أعلموه بذلك، فأقْبَرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. وقد دفن من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ليلاً، ولو كان ذلك مكروهاً ما فعلوه، والذين تولوا ذلك أصحاب رسول الله ﷺ أو من تولاه منهم.

3165 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَاجِعِهِمْ فَكَرَدْنَاهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1704) ، ورواه الترمذي (1717) وسنده صحيح،
سفیان تابعه شعبه)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. نُبيح: هو ابن عبد الله العنزي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه ابن ماجه (1516)، والترمذي (1814)، والنسائي (2004) و (2005) من طريق الأسود بن قيس، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (14169)، و"صحيح ابن حبان" (3183). قال ابن المنذر في "الأوسط" 5/ 464: واختلفوا في نقل البيت من بلد إلى بلد، فمن كره ذلك عائشة أم المؤمنين، ... وكره ذلك الأوزاعي. وسئل الزهري عن هذه المسألة، فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب من العقيق إلى المدينة. فدفنهما بها. وقال ابن عيينة: مات ابن عمر ها هنا، يعني بمكة، فأوصى أن لا يُدفن بها. وأن يُدفن بسرف، فغلبهم الحرُّ، وكان رجلاً باديًا. ثم قال ابن المنذر: يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر علي عهد رسول الله ﷺ، وعليه عوامُّ أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامة البلدان، ويكره حمل الميت من بلد إلى بلد يُخاف عليه التغيُّر فيما بينهما.

3166 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ ". قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَالَ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَرَّاهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف لكن الموقوف حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (1028) ابن ماجه (1490) ، ابن إسحاق صرح بالسماع عند الروياني (1537) قلت: رواه مرثد بن عبد الله عن الحارث بن مالك (ولم أعرفه) عن مالك بن هبيرة به (تاريخ دمشق 56/ 512) وقال الحافظ: فقيـل هو الحارث بن مخلد الزرقـي (اتحاف المهرة 13/ 117 ح 16487) ولم يذكر دليلاً لقوله ، (انوار الصحيفه ص 117)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند الروياني في "مسنده" (1537)، وحسنه النووي وابن حجر. وأخرجه ابن ماجه (1490)، والترمذي (1049)، وحسنه، والحاكم 1/ 361 وصححه من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16724). وفي الباب عن أبي هريرة عند الذهبي في "تذكرة الحفاظ" 2/ 615 في ترجمة محمد بن غالب تبتأم بلفظ: "ما صف صفوف ثلاثة على ميت فيشفعون له إلا شُفِّعوا فيه" وسنده حسن. وقد صح في شفاعة من يصلي على الميت له حديث عائشة عند مسلم (947)، ولفظه: "ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه". وآخر من حديث ابن عباس عند مسلم (948) أيضاً ولفظه: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شَفَّعهم الله فيه". وسيأتي عند المصنف برقم (3170).

3167 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ أَبِي بَرْ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ نُهَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (313) صحيح مسلم (938 بعد ح 1491)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حفصة: هي بنت سيرين، وأيوب: هو ابن أبي تميم السخثياني، وحباد: هو ابن زيد. وأخرجه البخاري (313) و (1278) ومسلم (938). وابن ماجه (1577) من طريق حفصة بنت سيرين، به. وأخرجه مسلم (938) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية. وهو في "مسند أحمد" (27303). وقد سلف برقم (1139). وقول أم عطية: ولم يُعزم علينا - أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكانها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، قال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيهه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبه 3/ 285 من طريق محمد بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال له رسول الله ﷺ "دعها يا عمر فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب" ورواه ابن ماجه (1587) عن ابن أبي شيبه بهذا الإسناد وانظر تمام الكلام عليه فيه.

3168 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ سُبَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَزِيدُ قَالَ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه الحبيدي بتحقيقي (1027 وسنده صحيح) ورواه مسلم (945)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، وسبي: هو مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه مسلم (945) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. وأخرجه البخاري (47) و (1325)، ومسلم (945)، وابن ماجه (1539)، والترمذي (1061)، والنسائي (1994 - 1997) و (5032) من طرق عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (1323) و (1324)، ومسلم (945) من طريق نافع مولى ابن عمر، قال: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، وَهُوَ فِي "مسند أحمد" (7188) و (7353)، و"صحيح ابن حبان" (3080). وانظر ما بعده. وقوله: مثل أحد. قال في "عون المعبود": هذا تمثيل واستعارة، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الأجسام، ويكون قدر هذا كقدر أحد، وقيل: المراد بالقيراط ها هنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد. وقال الطيبي: قوله: مثل أحد. تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط، والمراد منه أنه يرجع بنصيب من الأجر.

3169 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَبِوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، - وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمُقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا " . فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سَفِيَّانَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (945)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل أبي صخر حمد بن زياد. فهو صدوق حسن الحديث. حيوة: هو ابن شريح المصري، والمقرئ: هو عبد الله بن يزيد. وأخرجه مسلم (945) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (3079). وانظر ما قبله.

3170 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعُوا فِيهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (948)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أبي صخر حميد بن زياد، فهو صدوق حسن الحديث، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر فيه كلام يُنْزَلُ عَنْ رِوَايَةِ الثَّقَةِ. ابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (948) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (1489) من طريق بكر بن سليم، عن حميد بن زياد، عن كريب، به فأسقط من إسناده شريك بن عبد الله بن أبي نمر. وبكر بن سليم ضعيف. وهو في "مسند أحمد" (2509)، و"صحيح ابن حبان" (3082).

3171 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنَا حَزْبٌ، - يَغْنِي ابْنُ شَدَّادٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ " . زَادَ هَارُونُ " وَلَا يُبَشَّى بَيْنَ يَدَيْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، باب بن عمير مجهول (ديوان الضعفاء للذهبي: 544) وشيخه و شيخ شيخه مجهولان لا يعرفان أصلاً، انظر عون المعبود (3/172)، (انوار الصحيفه ص 117)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغیره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من أهل المدينة وأبيه. وباب ابن عمير جهله الدارقطني في "الضعفاء" (135). وقال عن حديثه هذا في "سؤالات البرقاني": يُترك هذا الحديث، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، أي: حيث يتابع، وإلا فليكن الحديث. يحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وابن المثنى: هو محمد، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث. وأخرجه أحمد (10831) و (10880)، والبيهقي 3/ 394 - 395، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (1504) من طريق حرب بن شداد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (9515) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى، عن رجل، عن أبي هريرة. فأسقط من سنده رجلاً. وأخرج أبو داود الطيالسي (2336)، وأحمد (7914) و (10137) و (10493)، والبيهقي 4/ 21 من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن مهران، عن أبي هريرة أنه قال حين حضره الموت: لا تتبعوني بهجر -وعند الطيالسي: بنار- فجعله موقوفاً من قول أبي هريرة. وهذا سند حسن. وأخرج مالك في "الموطأ" 1/ 226

عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار. موقوفاً كذلك. وأسقط من إسناده عبد الرحمن بن مهران، وسباع المقبري من أبي هريرة معروف، فلا يبعد أن يكون سبعة مرة بواسطة عبد الرحمن، ثم سبعة من أبي هريرة مباشرة. فيكون إسناده صحيحاً. قال ابن عبد البر في "الاستنكار" 8/ 225 - 226: قد روي عن حديث أبي هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار"، ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة ذلك، وروينا عن أبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وأبي هريرة أنهم وصّوا بأن لا يتبعوا بنار ولا نائحة ولا يجعل على قطيفة حبراء. وأظن اتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية تُسخ بالاسلام، والله أعلم، وهو من فعل النصارى، ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم ... ثم قال: وفيما ذكرنا من إجماع العلماء فيه شفاء إن شاء الله. قلنا: وكذلك روي عن عبد الله بن مغفل عن ابن سعد في "الطبقات" 7/ 13 بإسناد صحيح: أنه أوصى بذلك عند موته. وعن أبي موسى الأشعري عند أحمد (19547)، وابن ماجه (1487) بإسناد حسن: أنه أوصى بذلك أيضاً. وروى ابن أبي شيبة 3/ 284، وابن المنذر في "الأوسط" 5/ 389، والبيهقي 4/ 74 من طريق الحسن البصري، عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر. وإسناده صحيح. وهو عند عبد الرزاق (6281)، ومن طريق ابن المنذر 5/ 389 عن معمر، عن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله ... دون ذكر قيس.

3172 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفُكُمْ أَوْ تُوضَعَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1307) صحيح مسلم (958)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسفيان: هو ابن عيينة، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَزَّهَد، وأخرجه البخاري (1307)، ومسلم (958)، وابن ماجه (1542)، والترمذي (1563)، والنسائي (1916) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1308)، ومسلم (958)، والنسائي (1915) من طريق نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، به. وهو في "مسند أحمد" (15687)، و"صحيح ابن حبان" (3051). قال ابن المنذر: قد اختلف أهل العلم في القيام للجنائز إذا مرت، فقالت طائفة: يقوم لها، فعل ذلك أبو مسعود البصري، وأبو سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل ابن حنيف، وسالم بن عبد الله. ورأت طائفة أخرى أن لا يقوم المرء للجنائز تمرُّ به، مَرَّ على سعيد بن المسيب بجنائز فلم يقم لها، وكان عروة بن الزبير يعيب من يفعل ذلك، وقال مالك: ليس على الرجل أن يقوم للجنائز إذا رآها ولا يقعد حتى تجاوزة مسلماً كان أو كافراً، وقال الشافعي: لا يقوم للجنائز من لا يشهدا، والقيام لها منسوخ، وقال أحمد: إن قام لم يقعد، وإن قعد فلا بأس، وكذلك قال إسحاق. وقال أحمد: قوله: "فليقم" إنما ذا على القاعد يقوم. وقال أحمد: من قام للجنائز فذاك، ومن لم يقم ذهب إلى حديث علي [وهو ما أخرجه مالك في "الموطأ" 1/ 232، والشافعي في "الأمر" 1/ 279، ومسلم (962) وسيأتي عند المصنف برقم (3175): أن رسول الله ﷺ قام للجنائز ثم قعد، وفي لفظ لمسلم: رأينا رسول الله ﷺ قام فقننا، وقعد فقعدنا، [يعني في الجنائز] قال أبو عبد الله [يعني أحمد]: أما أنا فلا أقوم، قام رسول الله ﷺ فقننا، وقعد فقعدنا، ثم قال ابن المنذر: مذهب أحمد وإسحاق حسن في الوجهين جميعاً. قلنا: ومن ذهب أيضاً أن هذا الخبر منسوخ بحديث علي الآتي عند المصنف برقم (3175) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/ 488، والحازمي في "الاعتبار" ص 129، ومن قبلهم الحميدي شيخ البخاري كما في "التمهيد" 23/ 262.

3173 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده مختلف فيه على سهيل بن أبي صالح، فرواه عنه زهير -وهو ابن معاوية الجعفي- كما عند المصنف هنا. ورواه عنه شعبة بن الحجاج وجريير بن عبد الحميد ووهيب بن خالد وغيرهم، فقالوا: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وكذلك رواه زهير بن معاوية مرة أخرى عن سهل، ورواه الثوري وأبو معاوية، فقالوا: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه عبيدة ابن حميد، فقال: عن سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري. وقد عدَّ الدارقطني في "العلل" 4/ ورقة 8 رواية عبيدة بن حميد وهماً، وقال عن رواية شعبة وجريير ووهيب بأنها أصحُّ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 23/ 263 عن رواية الثوري بأنها أشبه وأولى. قلنا: على أن هذا الحديث قد روي من وجه آخر صحيح عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/ 487 من طريق شعبة بن الحجاج، ومسلم (959)، وأبو يعلى (1159)، والبيهقي 4/ 26 من طريق جريير بن عبد الحميد، والطيالسي (2184)، والحاكم 1/ 356 من طريق وهيب بن خالد، وأحمد (11328) من طريق زهير بن معاوية الجعفي، و (11443) من طريق شريك النخعي، والبخاري في "شرح السنة" (1486) من طريق جعفر بن أبي كثير، والبيهقي 26/ 4 من طريق إبراهيم بن طهمان سبعة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه البيهقي 4/ 26 من طريق سفيان الثوري، وابن حبان (3155) و (3106)، والحاكم 1/ 356 من طريق أبي معاوية، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة .. وأخرجه ابن حبان (3104) من طريق عبيدة بن حميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سجد الخدري. وأخرجه البخاري (1310)، ومسلم (959)، والترمذي (1564)، والنسائي (1917) و (1998) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ". وأخرج البخاري (1309) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد البقري، عن أبيه، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان، فقال: قم، فوالله علمَ هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.

3174 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَنُرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ . فَقَالَ " إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ جَنَازَةً فَقُومُوا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1311) صحيح مسلم (960)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي - صرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد عند ابن حبان (3050)، وقد تابعه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. أبو عمرو: هو الأوزاعي. وأخرجه البخاري (1311)، ومسلم (960)، والنسائي (1922) من طريق هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي. عن يحيى بن أبي كثير، به. وليس عند البخاري قوله: "إن الموت فزع". وأخرجه مسلم (960) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، أنه سمع جابراً يقول: قام النبي ﷺ لجنائزة مَرَّت به، حتى توارت. وفي رواية أخرى عند مسلم: قام النبي ﷺ وأصحابه لجنائزة يهودي، حتى توارت. وهو في "مسند أحمد" (14147) و (14427)، و "صحيح ابن حبان" (3050).

3175 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (962) ، مشكوة المصابيح (1650)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. وهو في "موطأ مالك" 1/ 232. وأخرجه مسلم (962)، والترمذي (1065)، والنسائي (1999) من طريق يحيى ابن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (962) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي (2000) من طريق خالد بن الحارث كلاهما عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، به. وأخرجه ابن ماجه (1544) من طريق وكيع، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، ولفظه عنده: قام رسول الله ﷺ لجنائزة فقمنا، حتى جلس فجلسنا، فأوهم في روايته أن ذلك كان في جنازة واحدة بعينها، وهو خطأ، وإنما ذلك في زمنين مختلفين كما أوضحناه في تعليقنا على ابن ماجه. وهو في "مسند أحمد" (623)، و "صحيح ابن حبان" (3056). ولفقه الحديث انظر التعليق على الحديث السالف برقم (3172).

3176 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزَةِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ هَكَذَا نَفْعَلُ . فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (1020) ابن ماجه (1545) ، قال الترمذي: "غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث"، وعبد الله بن سليمان بن جنادة ضعيف (تقريب التهذيب: 3369) ، وأبو منكر الحديث (تق: 2542) ، وللحديث شواهد ضعيفة وحديث مسلم (962) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 117)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. أبو الأسباط الحارثي -وهو بشر بن رافع- وعبد الله بن سليمان ضعيفان، وسليمان بن جنادة منكر الحديث. وأخرجه ابن ماجه (1545)، والترمذي (1041) من طريق عبد الله بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب، أي: ضعيف.

3177 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبُلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَكَرَبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَكَمُ أَكُنْ لَأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يحيى بن أبي كثير مدلس و عنعن ، (انوار الصحيفه ص 117)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد حسن إسناده البزار فيما نقله عنه المنذري في "مختصر السنن". وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" 2 / 136، ولم يتعقبه ابن القطان، وصححه ابن دقيق العيد في "الاقتراح" ص 4348 - 449 على شرط الشيخين. وأخرجه البزار في "مسنده" كما في "مختصر سنن أبي داود" للمنذري 4 / 314، والحاكم 1 / 355، وعنه البيهقي 4 / 23 من طريق معمر بن راشد، بهذا الإسناد. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وهو حسن الإسناد، ولا نعلم كلاماً جاء به أحد غير هذا بإسناد متصل. وقد رواه عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً، لم يقل عن أبي سلمة ولا ثوبان. ومعمر أثبت من عامر بن يساف. وأخرجه ابن ماجه (1480)، والترمذي (1033) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف الحديث. وخالف أبا بكر بن أبي مريم ثور بن يزيد الحمصي عند ابن أبي شيبة 3 / 281، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" 5 / 386 فرواه عند راشد بن سعد، عن ثوبان موقوفاً عليه وإسناده صحيح. وقد رجح البخاري والبيهقي الموقوف من طريق راشد كما في "السنن الكبرى" 4 / 23. وأما ما رواه جابر بن سبرة في الحديث الآتي بعده، من ركوبه ﷺ فرساً في جنازة ابن الدَّخْدَاح، فهو عند انصرافه من الجنازة كما جاء ذلك واضحاً في نص رواية مسلم (965)، ولهذا قال ملا علي القاري في "البرقاة" 2 / 362: قال ابن الملك: يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة. قال القاري: وفيه أنه يجوز ركوبه □ لعذر، لكن سيأتي دليل قوي على الجواز مطلقاً [يعني حديث المغيرة الآتي عند المصنف برقم (3180)] ولفظه: "الراكب يسير خلف الجنازة" [وقال العلماء: لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقاً لانقضاء العبادة. وقال عند حديث المغيرة بأنه إما محمول على العذر أو مقيد بحال الرجوع. وقال عند حديثنا هذا 2 / 364: يحمل على أنهم كانوا قدام الجنازة أو طرفها لئلا ينافي ما سبق من قوله عيه الصلاة والسلام: "يسير الراكب خلف الجنازة" أي: حالة المراجعة.

3178 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيْلِ بْنِ سَبَّاحٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَبْرَةَ، قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّخْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعَقَلَ حَتَّى رَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (965)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سبأك -وهو ابن حرب- فهو صدوق حسن الحديث. شعبة: هو ابن الحجاج، ومعاذ: هو ابن معاذ العنبري. وأخرجه مسلم (965)، والترمذي (1034) و (1035)، والنسائي (2526) من طرق عن سبأك بن حرب، به. وهو في "مسند أحمد" (20834)، و"صحيح ابن حبان" (7157). قال النووي في "شرح مسلم": "فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع أو نحو ذلك من المفسد. والتوقُّص: قال الخطابي: هو أن ترفع الفرس يديها وتثب به وثباً متقارباً. وأصل الوقص الكسر.

3179 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَبْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح . مشكوة المصابيح (1668) . الراجح أنه حديث صحيح و أعل بما لا يقدح والزهري صرح بالسماع

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، فصحح الموصول ابن المنذر في "الأوسط" 384 / 5، وابن حبان (3545 - 3047)، وابن حزم في "المحل" 164 / 5 - 165، والبيهقي 23 / 4، وابن عبد البر في "المهيد" 85 / 12 و 91، والنووي في "خلاصة الأحكام" (3571) و (3575)، وابن الجوزي في "التحقيق" (878)، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 419 / 5، وابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود" 315 / 4 - 316، وابن الملقن في "البدر المنير" 5 / 225. وإنما صححوا الموصول لأن سفيان بن عيينة ثقة حافظ، وقد ضبط هذه الرواية إذ قال له علي ابن المهدي: يا أبا محمد، خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: استيقن الزهري، حدثني مراراً لست أحصيه، سمعت من فيه يعيده ويبيديه، عن سالم عن أبيه، على أنه متابع كما سيأتي. وقد صحح المرسَل ابن المبارك والبخاري فيما حكاه عنه الترمذي بإثر (1030) ووافقهما عليه، وكذلك أحمد بن حنبل كما في رواية الطبراني في "الكبير" (13133)، والنسائي في "الكبرى" (2082)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 484 / 1، والدارقطني في "علله" كما في "البدر المنير" لابن الملقن 5 / 227، والخطيب في "الفصل للموصل للمدرج في النقل" 331 / 1، وأخرجه ابن ماجه (1482)، والترمذي (1028)، والنسائي في "الكبرى" (2082) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (1029)، والنسائي في "الكبرى" (2083) من طريق همام بن يحيى، عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر وبكر بن وائل وزياد بن سعد، عن الزهري، به. وذهب الترمذي والنسائي إلى أن هذه الرواية الموصولة إنما هي رواية سفيان بن عيينة وحده دون الثلاثة الآخرين. ورد ذلك ابن حزم في "المحل" 165 / 5، وابن القيم في "تهذيب السنن"، وغلطاً من زعم ذلك، وصحاحاً أنه عن الأربعة موصولاً. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في "مسند أحمد" (4539)، وفي "التهيد" لابن عبد البر 87 / 12 - 93. وأخرجه ابن ماجه (1483)، والترمذي (1031) من طريق محمد بن بكر، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك. وقد خطأ البخاري فيما حكاه عنه الترمذي هذه الرواية وكذلك خطأها ابن عبد البر في "التهيد" 92 / 12. وحجة البخاري أن محمد بن بكر قد أخطأ فيه، لكن لم ينفرد به محمد بن بكر، بل تابعه أبو زرعة وهب الله بن راشد عند الطحاوي في "شرح المعاني" 481 / 1، وابن عبد البر في "التهيد" 92 / 12. وأخرجه مالك في "الموطأ" 1 / 225.

وعبد الرزاق في "مصنفه" (6259). ومن طريقه الترمذي (1030) عن معبر، كلاهما (مالك ومعبر) عن الزهري أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ... مرسلًا. قال ابن عبد البر في "التمهيد" 12/ 85: الصحيح فيه عن مالك الإرسال.

3180 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُخِيزَةِ بْنِ شُعْبَةَ، - وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ " الرََّّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَنْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1667) ، أخرجه الترمذي (1031) وسنده صحيح) ورواه ابن ماجه (1507) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. جبير: هو ابن حية. ويونس: هو ابن عبيد، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان. وأخرجه ابن ماجه (1507)، والترمذي (1052)، والنسائي (1942) و (1943) و (1948) من طريق زياد بن جبير، به. واقتصر ابن ماجه على ذكر الصلاة على السقط. وهو في "مسند أحمد" (18162)، و"صحيح ابن حبان" (3049). ولبوضوح الركوب في أثناء تشييع الجنابة انظر الحديث السالف برقم (3177). وقال الخطابي: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروي عن ابن عمر أنه قال: يُصَلَّى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كلما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صُلِّي عليه. وقال إسحاق: وإنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فإنه يُصَلَّى عليه لأنه نسبة تامة قد كتب عليه الشقاء والسعادة، فلا شيء يترك الصلاة عليه؟! وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل وُرِثَ وصُلِّي عليه. وعن جابر: إذا استهل صُلِّي عليه، وإن لم يستهل لم يُصَلِّ عليه، وبه قال أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي.

3181 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَشْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1315) صحيح مسلم (944)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسْرَهْد. وأخرجه البخاري (1315)، ومسلم (944)، وابن ماجه (1477)، والترمذي (1036)، والنسائي (1915) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه مسلم (944)، والنسائي (1911) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7267)، و"صح ابن حبان" (3042).

3182 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِيًا خَفِيفًا فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَرْمُلُ رَمْلًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لكن قوله عثمان ابن أبي العاص شاذ والمحموظ عبد الرحمن بن سبرة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، قوله عثمان بن أبي العاص وهم ، والصواب في جنازة عبد الرحمن بن سبرة انظر الحديث الآتي (3183)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عيينة بن عبد الرحمن: هو الغطفاني. وشعبة وحده الذي قال في روايته: في جنازة عثمان بن أبي العاص. وخالفه جماعة الرواة عن عيينة فقالوا: في جنازة عبد الرحمن بن سبرة كما في الطريق الآتي بعده. وانظر تخريجه عنده. قال المنذري في "مختصر السنن": والرمل: بفتح الراء وفتح الميم في الاسم والفعل والباضي: وثب في المشي، ليس بالشديد مع هز المنكبين. وقيل: الرمل أن يهز منكبيه ولا يسرع. قال: وأهوى بالسوط: أماله.

3183 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى، - يَعْنِي ابْنَ يُونس - عَنْ عِيْنَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبْرَةَ وَقَالَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح وهذا هو المحفوظ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (1913 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. وأخرجه النسائي (1912) و (1913) من طريقين عن عيينة بن عبد الرحمن، به. وهو في "مسند أحمد" (20375)، و"صحيح ابن حبان" (3043) و (3044).

3184 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّاتَةَ، عَنْ يَحْيَى الْمُجَرِّ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّبِييُّ - عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ " مَا دُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ وَالْجَنَازَةُ مَثْبُوعَةٌ وَلَا تُتَّبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا كُوفِيٌّ وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1011) ابن ماجه (1484) ، يحيى بن عبد الله المجبر: لين الحديث وأبو ماجدة: مجهول (تق: 7581.8334) ، (انوار الصحيفه ص 117)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي ماجدة، ولضعف الراوي عنه وهو يحيى بن عبد الله التبيي. وأخرجه ابن ماجه (1484)، والترمذی (1032) من طريق يحيى بن عبد الله التبيي، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر المشي خلف الجنازة. وهو في "مسند أحمد" (3585). وله شواهد لا يُفرح بها، ذكرها الزيلعي في "نصب الراية" 290 / 2 - 293. و"الخب" قال المنذري في "مختصر السنن": هو ضرب من العدو، وقال الأصمعي: إذا صار السير إلى العدو، فهو الخب، وهو أن يراوح بين يديه. وقال غيره: إذا راح بين يديه ورجليه، يعني الفرس. قلنا: قوله: "ليس معها من تقدمها" قال المناوي في "فيض القدير" 3/ 360: أي لا يعد مشيعاً لها. قال الطبري: هذا تقرير بعد تقرير، ينبغي من تقدم الجنازة ليس ممن يشيعها، فلا يثبت له الأجر.

3185 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَبَّاحٌ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سُرَّةَ، قَالَ مَرَّ رَجُلٌ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ فَبَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ . قَالَ " وَمَا يُدْرِيكَ " . قَالَ أَنَا رَأَيْتُهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ " . قَالَ فَرَجَعَ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ فَبَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ " . فَرَجَعَ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرِيهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ . قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِسِقْصٍ مَعَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَقَالَ " مَا يُدْرِيكَ " . قَالَ رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِسِقْصٍ مَعَهُ . قَالَ " أَنْتَ رَأَيْتُهُ " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " إِذَا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (978)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. سبَّاح: هو ابن حرب، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي، وابن نُفَيْل: هو عبد الله بن محمد نُفَيْل الحزاني. وأخرجه مختصراً مسلم (978). وابن ماجه (1526). والترمذي (1091). والنسائي (1964) من طرق عن سبَّاح بن حرب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (20816)، و"صحيح ابن حبان" (3093). قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا، فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي، وقال أكثر الفقهاء: يُصَلَّى عليه. قلنا: وأخرج الإمام أحمد (14982)، ومسلم (116) وغيرهما من حديث جابر ابن عبد الله: أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتوا المدينة فرمض فجزع، فأخذ مشاقص له فقطع بها براحه، فشخت يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه في هيئة حسنة، ورآه مغطياً يده، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: فما لي أراك مغطياً يدك؟ قال: قيل لي: لن تُصلح منك ما أفسدت، قال فقصصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم وليديه فأغفر" قال النووي: في "شرح مسلم" 2/ 131 - 132: في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، بل هو في حكم المشيئة، وهذا الحديث شرح للأحاديث البوهمة ظاهراً تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، ونية إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه رد على البرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر، والله أعلم. والشقص: هو نضل السهم إذا كان طويلاً، وليس بالعريض. قاله أبو عبيد.

3186 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي تَفَرُّ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْتَهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح ق جابر دون قوله ولم ينه عن الصلاة عليه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، النفر البصريون كلهم مجهولون ، وحديث عبد الرزاق (13339) والبخاري (6820) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 117، 118)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ولا يضر إبهام هؤلاء النفر البصريين، لأنهم جمع. أبو بشر: هو جعفر بن إياس، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو كامل: هو الفضيل بن الحسين الجحدري. وأخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" (904) من طريق أبي داود. بهذا الإسناد. وقد جاءت قصة ماعز عند البخاري (6820) عن محبوب

بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله وفيها زيادة: أن النبي ﷺ صلى على ماعز الأسلمي. قال الخطابي في "مختصر السنن" 4 / 321: خالف محمود بن غيلان في هذه الزيادة -يعني لم يذكرها- ثمانية من أصحاب عبد الرزاق. وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحبيب بن زنجويه، ونقل عن البيهقي قوله [وهو في "معرفة السنن والآثار" 12 / 302]: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، إلا أنه قال: "فصل عليه" وهو خطأ لاجتماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه. ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. وقد خرج الحافظ في "الفتح" 12 / 130 هذا الحديث يعني حديث جابر من طرق ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً، منهم من سكت عن الزيادة. ومنهم من صرح بنفيها. قلنا: جاء التصريح بنفيها في رواية المصنف الآتية برقم (4430) من طريقين عن عبد الرزاق. وهو في "مسند أحمد" (14462) عن عبد الرزاق. ويخالف حديث أبي برزة وحديث جابر حديث عمران بن حصين عند مسلم (1696) وسيأتي عند المصنف (4440) في قصة الجهنمية التي زنت أن النبي ﷺ صلى عليها. ونقل الحافظ في "الفتح" 12 / 131 في حل هذا التعارض عن ابن العربي قوله: لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على ماعز، قال: وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية لكونها عرفت الحكم وماعز إنما جاء مُستفهماً، قال: وهو جواب وإيه، وقيل: لأنه قتله غضباً لله وصلاته رحمة فتناً، قال: وهذا فاسد لأن الغضب انتهى. قال: ومحل الرحمة باقي، والجواب المُرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعاً لغيره. قلت [القائل ابن حجر]: وتبامه أن يُقال: وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع، فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص. وذهب الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 1 / 379 إلى أن عدم صلاته ﷺ على ماعز إنما كان لأن ماعزاً لما هرب من الرجم يحتمل أن يكون ذلك الهرب كان منه لرجوع كان عما أقر به أو فراراً من إقامة العقوبة التي قد لزمته عليه، وكان مذموماً في كل واحدة من هاتين الحالتين، فترك النبي ﷺ الصلاة عليه لذلك، لأن من سنته أن لا يصلي على المذمومين من أمته كما لم يصلي على قاتل نفسه، وإن كان مسلماً، وكما لم يصلي على الغالٍ من الغزاة معه بخيبر. قال الحافظ في "الفتح" 12 / 131: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه، ولا يرفع عنه حتى يموت، ويُخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يُصلي عليه، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله، وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه، وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد، وعن الشافعي: لا يكره. وهو قول الجمهور، وعن الزهري: لا يُصلي على المرجوم ولا على قاتل نفسه، وعن قتادة: لا يُصلي على المولود من الزنى، وأطلق عياض فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنى وما ذهب إليه الزهري وقتادة.

3187 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن محمد بن إسحاق، صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وقد صححه ابن حزم في "المحل" 5/ 158، ونقل العجلوني تصحيحه عن ابن خزيمة، وحسن إسناده الحافظ في "الإصابة" وقال الخطابي: هو أحسن اتصالاً من حديث عطاء -يعني حديثه الآتي عند المصنف برقم (3188) - لكن الأمام أحمد قال في رواية حنبل عنه كلاً في "الإصابة" 1/ 173: حديث منكر، ونقل الحافظ في "الإصابة" أيضاً عن ابن عبد البر أنه قال: حديث عائشة لا يصح. وهو في "السيرة النبوية" لابن إسحاق -رواية أحمد بن عبد الجبار الطاردي، عن يونس بن بكير، القسم المطبوع- (408)، ومن طريقه أخرجه أحمد في "مسنده" (26305). وأخرجه ابن إسحاق في "سيرته" (407) عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، به مرسلًا ورجاله ثقات. وقد روي ما يخالف هذا بأنه ﷺ قد صلى على ابنه إبراهيم من حديث البراء بن عازب عند ابن سعد في "طبقاته" 1/ 140، وأحمد (18497)، والبيهقي 4/ 9. وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، وقد اختلف فيه فمرة يرويه عن الشعبي، عن البراء، ومرة عن الشعبي مرسلًا. وقد ضعفه المنذري في "مختصر السنن". راداً على البيهقي حيث قواه بالمراسيل الآتي ذكرها 4/ 9. ومن حديث أبي سعيد الخدري عند البزار (816 - كشف الأستار) وإسناده ضعيف. ومن حديث جعفر بن محمد، عن أبيه عند ابن سعد 1/ 141 وهو مرسل. ومن حديث قتادة بن دعامة عند ابن سعد 1/ 140 وهو مرسل كذلك. ومن حديث عطاء بن أبي رباح سيأتي عند المصنف برقم (4/ 3188)، وهو مرسل أيضاً. ومن حديث عبد الله البهي، سيأتي عند المصنف بعده، وهو مرسل. قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى بنبوّة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم. وقد روى عطاء مرسلًا: أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، ورواه أبو داود في حديث الباب ... قلت [القائل الخطابي]: وهذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً. وقد روي أن الشمس قد حُسفت يوم وفاة إبراهيم، صلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف، فاشتغل بها عن الصلاة عليه، والله أعلم. قلنا: ونقل الزيلعي في "نصب الراية" 2/ 281 عللاً أخرى منها: أنه قيل: إنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، قال: وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه صلى عليه غيره، والله أعلم بالصواب.

3188 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَهْيَّ، قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَاعِدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِي قِيلَ لَهُ حَدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل ، البهي وعطاء من التابعين ، (انوار الصحيفه ص 118)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: (1-3188)* رجاله ثقات، لكنه مرسل. البهي: هو عبد الله مولى مصعب بن الزبير، ومحمد ابن عبيد: هو الطنافسي. وأخرجه البيهقي 4/ 9 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وهو في "مراسيل أبي داود" (431) عن هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة، به. وانظر ما بعده. والمقاعد: موضع بقرب المسجد النبوي، كان يتخذ للعود للحوائج والوضوء. * (2-3188) رجاله ثقات، لكنه مرسل. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن المبارك: هو عبد الله. وهو في "المرسيل" لأبي داود (432)، ومن طريق أخرجه البيهقي 4/ 9.

3189 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (973)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف فليح بن سليمان، وجهالة صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد، وقد توبعوا. وأخرجه ابن ماجه (1518) من طريق فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان وحده، به. وأخرجه مسلم (973)، والترمذي (1054)، والنسائي (1967) و (1968) من طريق عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، به. وليس عند أحد منهم ذكر القسم. وسيأتي بعده عند المصنف من وجه آخر عن عائشة. قال النووي في "شرح مسلم": قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دُعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة □. قال في "المجموع" 5/ 213: الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها، بل هي مستحبة... هذا مذهبننا، وحكاة ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر، وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابة □ وأحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض أصحاب مالك، وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب: تكره الصلاة عليه في المسجد.

3190 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، - يَغْنِي ابْنُ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (973)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون ذكر أخي سهيل، وهذا إسناد اختلف فيه عن أبي النضر، فقد رواه الضحاك بن عثمان -وهو دون الثقة-، عن أبي النضر كما رواه المصنف، وخالفه مالك والهاجشون -وهما حافظان- فيما قاله الدارقطني في "التتبع" ص 511، وفي "العلل" 5/ ورقة 74، فروياه عن أبي النضر، عن عائشة مرسلًا دون ذكر أبي سلمة، ثم قال الدارقطني في "العلل": وأرسله ابن القطان فقال: عن مالك، عن أبي النضر: أن رسول الله ﷺ، ولم يذكر عائشة، كذلك قال عنه حفص بن عمرو الرباعي. وقال بNDAR عن يحيى [بن سعيد القطان] مثل قول القعني، ثم قال: والصحيح المرسل [يعني رواية مالك والهاجشون]. وقد اختلف أيضاً عن الضحاك في متنه فمرة يذكر فيه سهيلاً وأخاه ابني بيضاء كما عند المصنف هنا وكما عند مسلم، ومرة يذكر سهيلاً وحده، وهي رواية مالك والهاجشون، وهي رواية عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، وهو الصحيح. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبید الله التيمي. وأخرجه مسلم (973) (101) من طريق الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في "موطئه" 1/ 229 عن أبي النضر، عن عائشة دون ذكر أبي سلمة، واقتصر فيه على ذكر سهيل بن بيضاء. وأخرجه الدارقطني في "العلل" 5/ ورقة 74 من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن عائشة. وأخرجه

في "العلل" 5/ ورقة 74 من طريق حفص بن عمرو، عن يحيى القطان، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر: أن رسول الله ﷺ مرسلًا. وقد سلف قبله من وجه آخر.

3191 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، حَدَّثَنِي صَالِحٌ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لكن بلفظ فلا شيء له

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1517) ، صالح بن نبهان مولى التوأمة اختلط واختلف المحدثون في سماع ابن أبي ذئب منه أقبل اختلاطه أم بعد اختلاطه؟ وقال البخاري: "و ابن أبي ذئب سماعه منه أخيرًا يروي عنه من أكبر" (معرفة السنن والآثار للبيهقي 3/ 181) ، فالسند ضعيف من أجل الشك في حديثه قبل اختلاطه ومع ذلك هو ضعيف ضعفه الجمهور (انظر مقالات 3/ 206) والحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، (انوار الصحيفه ص 118)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. صالح مولى التوأمة قد اختلط، وهو ضعيف فيما انفرد به، لا سيما أنه خالف في رواية هذه حديث عائشة الصحيح السابق، وقد ضعف هذا الحديث الإمام أحمد فيما حكاه النووي في "شرح مسلم" - شرح الحديث (973) - وضعفه كذلك ابن المنذر في "الأوسط" 5/ 416، وابن حبان في "المجروحين"، وابن حزم في "المحلى" 5/ 163، والخطابي، والبيهقي في "السنن الكبرى" 4/ 52، وابن عبد البر في "التمهيد" 21/ 222، وابن الجوزي في "العلل" المتناهية (696)، وابن القطان في "بيان الرهم والإيهام" 4/ 157، وأخرجه ابن ماجه (1517) من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، به. وهو في "مسند أحمد" (9730). وانظر فقه الحديث عند حديث عائشة السالف برقم (3189). وقد حاول ابن عبد البر في التمهيد، أن يوفق بين هذا الحديث وبين حديث عائشة وأن ينفي التضاد بينهما فقال: هذا هو الصحيح في هذا الحديث، قالوا: ومعنى: لا شيء له يريد: لا شيء عليه، قالوا: وهذا صحيح معروف في لسان العرب، قال الله ﷻ: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ بمعنى: فعليةا ومثله كثير. قالوا: وصالح مولى التوأمة - من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيئاً من حديثه لضعفه، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة، لأنه سمع منه قبل الاختلاط، ولا خلاف أنه اختلط، فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البتة، فإن صح، فمعناه ما ذكرنا وبالله توفيقنا. قلت: وقوله: إن صالحاً مولى التوأمة سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط. فيه نظر، فقد حكى الترمذي عن الإمام البخاري، عن أحمد: أن سماعه منه بعد الاختلاط.

3192 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَزُولَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَبِيلَ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ أَوْ كَمَا قَالَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (831)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (831)، وابن ماجه (1519)، والترمذي (1051)، والنسائي (560) و (565) و (2013) من طريق مرسى بن عُلَيِّ بن رباح، به. وهو في "مسند أحمد" (17377)، و"صحيح ابن حبان" (1546) و (1551). قال الخطابي: قوله: "تَضَيَّفَ" معناه: تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف الشيء يضيف بمعنى: مال، ومنه اشتق اسم الضيف، ويقال: ضفت الرجل: إذا ملكت نحوه وكنت له ضعيفاً، وأضفته إذا أملتته إلى رحلك فقربته. واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار. قلت [القائل الخطابي]: قول الجماعة أولى لموافقته الحديث.

3193 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ، حَدَّثَنِي عَبَّاسٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنَتِهَا فَجَعَلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَأَنكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا هَذِهِ السُّنَّةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه النسائي (1979 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن جريج -وهو عبد الله بن عبد العزيز- وإن لم يُصَرِّحَ بالسماع متابع. وقد صحح إسناده النووي في "خلاصة الأحكام" (3459)، وابن الملقن في "البدر المنير" 384/5. وأخرجه النسائي (1977) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عمار بن أبي عمار، به وإسناده صحيح. وأخرجه النسائي (1978) من طريق ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جناز فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصَفَّهن صفّاً واحداً، ووضعت جنازة أُم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جبيعا، والأمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الأمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟! قالوا: هي السنة. وإسناده صحيح. وقد حسن إسناده النووي في "الخلاصة" (3462)، وابن الملقن في "البدر المنير" 385/5، وصححه ابن حجر في "التلخيص الحبير" 146/2.

3194 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ كُنْتُ فِي سَكَّةِ الْبُرَيْدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَنَبَّعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْدِيَّتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خُوْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ قَالُوا هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . فَلَمَّا وَضَعَتِ الْجَنَازَةَ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسِرْ ثُمَّ ذَهَبَ يَفْعُدُ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْرَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَحْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةُ الْمَرْأَةِ قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ يَا أَبَا حَمْرَةَ غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ غَرَوْتُ مَعَهُ حَنِئْنَا فَخَرَجَ الْمَشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ طُحُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدْفُنُنَا وَيَحْطِمُنَا فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ

وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَلَى نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَخْطُبُنَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُبْتُ إِلَى اللَّهِ . فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِي الْآخِرُ بِنَذْرِهِ . قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَضْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي . فَقَالَ " إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُؤْفِي بِنَذْرِكَ " . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْمِضَ " . قَالَ أَبُو غَالِبٍ فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنْسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتَيْهَا فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتَيْهَا يَسْتَرْهُمَا مِنَ الْقَوْمِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . نَسَخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَقَاءَ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ إِنِّي قَدْ ثُبْتُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح إلا قوله فحدثوني أنه إنما فإنه مجرد رأي عن مجهولين

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1679) ، أخرجه الترمذي (1034) وسنده حسن) وابن ماجه (1034 وسنده حسن) وقول نافع أبي غالب: "فسألت عن صنيع أنس ... إلخ" ضعيف لجهالة المحدثين له

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد. وقد صححه ابن الملقن في "البدر المنير" 5/ 257. وأخرجه ابن ماجه (1494)، والترمذي (1055) من طريق همام بن يحيى العودي، عن أبي غالب، به واقتصر على قصة مقام أنس من الرجل والمرأة في الجنابة. وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (12180). قال الخطابي: "الإيماض": الرمز بالعين، والإيماض بها، ومنه: وميض البرق، وهو لمعانه. وأما قوله: "ليس لنبي أن يؤمض" فإن معناه: أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه □ أن يضمر شيئاً، ويظهر خلافه؛ لأن الله تعالى إنما بعثه بإظهار الدين، وإعلان الحق، فلا يجوز له ستره وكتمانه؛ لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمن رجلاً في الظاهر ويخفوه في الباطن. وفي الحديث دليل على الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى، وبين حقن دمائهم، ما لم يسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل له عليهم. وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنابة: فقال أحمد: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره. وقال أصحاب الرأي: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر. وأما التكبير: فقد روي عن النبي ﷺ خمس وأربع. فكان آخر ما كان يكبر أربعاً. وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنابة ثلاثاً. قلنا: قوله: بُرِيذِيْنَه، تصغير بُرْذَوْنَه، والذكر بُرْذَوْن، والبراذين من الخيل ما كان من غير نتاج العراب. والدهقان، قال ابن الأثير: بكسر الدال وضبها: رئيس القرية ومقدم الثَّئَاء وأصحاب الزراعة، وهو معرَّب، ونونه أصلية. لقولهم: تدهقن الرجل، وله دُهْقَنَة بهوضع كذا. وقيل: النون زائدة وهو من الدُّهَق: الامتلاء. وقال في اللسان: الدهقان: القوي على التصرف مع جدّة. وعَجِيزَة المرأة: عَجْرُهَا. وقد وقع عند الترمذي في روايته لهذا الحديث أن المرأة من قريش، خلافاً لما هو عند المصنف هنا أنها أنصارية، ونقل ابن الملقن في "البدر المنير" 5/ 258 عن النووي في "شرح المذهب" [5/ 179]: أنه يجمع بينهما بأن المرأة لعلها كانت من إحدى الطائفتين، ولها جلف من الأخرى، أو زوجها من الأخرى.

3195 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ، قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1331) صحيح مسلم (964)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرِّهَد. وأخرجه البخاري (332)، ومسلم (964)، وابن ماجه (1493)، والترمذي (1056)، والنسائي (393) و (1976) و (1979) من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم، به. وهو في "مسند أحمد" (20162)، و"صحيح ابن حبان" (3067).

3196 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ رَظٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ الثَّقَلَةُ مِنْ شَهَدَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1247) صحيح مسلم (954)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وأبو إسحاق: هو سليمان ابن أبي سليمان الشيباني، وابن إدريس: هو عبد الله. وأخرجه البخاري (1319) من طريق شعبة بن الحجاج، ومسلم (954) من طريق عبد الله بن إدريس، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني، به. وأخرجه لكن دون ذكر التكبير وعدده البخاري (857) و (1247) و (1321) و (1322) و (1326) و (1336) و (1340)، ومسلم (954) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به. وأخرجه بذكر التكبير أربعاً الترمذي (1079) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وفي إسناده الحجاج بن أرطاة لم يصحح بسماعه من عطاء، ويغني عنه رواية الشيخين.

3197 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ كَانَ زَيْدٌ - يَغْنِي ابْنُ أَرْقَمَ - يَكْبُرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُصَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَثَقْنُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (957)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه مسلم (957)، وابن ماجه (1505)، والترمذي (1044)، والنسائي (1982) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (19272)، و"صحيح ابن حبان" (3069). قال أبو بكر بن المنذر في "الأوسط" 5/ 434: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجه شتى أنه كبر على الجنائز أربعاً، وقد تُكَبِّرُ في حديث زيد بن أرقم: فقالت طائفة من أصحاب الحديث به، ومن كان لا يبتنع منه ولا ينهى عنه، ويرى الاقتداء بالإمام إذا كبر خمساً أحد بن حنبل، وكان يرى أن يكبر أربعاً، ودفعت طائفة من أصحابنا حديث زيد بن أرقم وقالت: لم يكن زيد يكبر أربعاً إلا لعلمه أن النبي ﷺ كان كبر خمساً، ثم صار آخر الأمرين إلى أن كبر أربعاً، ولولا ذلك ما كان زيد يكبر أربعاً، فدل فعله على ذلك أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ما كان زيد يختاره، والدليل على ذلك حديث عمر ... ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح أنه قال: كل ذلك قد كان خمس وأربع، فجمع الناس على أربع. ثم قال ابن المنذر: والأخبار التي رويت

عن النبي ﷺ أنه كبر أربعاً أسانيد جيداً صحاح، لا علة لشيء منها. قال النووي في "شرح مسلم": قال القاضي: اختلفت الآثار في ذلك، فجاء من رواية سليمان بن أبي حثمة [في "الاستذكار" 8/ 239] أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً، وخمساً، وستاً وسبعاً وثمانياً، حتى مات النجاشي. فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ. قال: واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. وروي عن عليٍّ □ أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع. وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه. قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى. وانظر "الاعتبار في النسخ والمنسوخ" للحازمي 93 - 96، و"نصب الراية" 2/ 267 - 270، و"البدر المنير" لابن الملقن 5/ 262 - 267، و"فتح الباري" 3/ 202.

3198 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1335) ، مشكوة المصابيح (1673)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدی. وأخرجه البخاري (1335)، والترمذي (1048)، والنسائي (1987) و (1988) من طريق سعد بن إبراهيم، به. وأخرجه ابن ماجه (1495)، والترمذي (1047) من طريق إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب. قال الترمذي: إبراهيم بن عثمان: هو أبو شعبة الواسطي، منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنابة بفاتحة الكتاب ... ثم ساق الحديث من طريق سعد بن إبراهيم.

3199 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، - يَغْنِي ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْبَيْتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1674) ، ابن إسحاق صرح بالسماع عند ابن حبان (الإحسان: 3077)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن حبان (3077) فانتفت شبهة تدليس. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي. وأخرجه ابن ماجه (1497) من طريق محمد بن سلمة الحراني، بهذا الإسناد. وهو في "صح ابن حبان" (3076) و (3077).

3200 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْبَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَلَّاسِ، عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شَمَّاحٍ، قَالَ شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ أَمَعَ الَّذِي قُلْتُ قَالَ نَعَمْ . قَالَ كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ " اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ

وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جُنَّتَكَ شَفَعَاءُ فَأَغْفِرْ لَهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شَمَّاحٍ قَالَ فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ شَمَّاسٍ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التُّومِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1688) ، علي بن شَمَّاح ذكره ابن حبان في الثقات وحسن له الحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية (176/5)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة علي بن شَمَّاح ، ولاختلاف في إسناده ورواية بعضهم له موقوفاً على أبي هريرة كما هو مبين في "المسند" (7477) . ومع ذلك فقد حسَّنه الحافظ ابن حجر في "أماليه" على "الاذكار" للنووي ، نقله عنه ابن علان في "الفتوحات الربانية" 4 / 176 ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" ! عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري . وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10850) من طريق عبد الوارث بن سعيد ، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي أيضاً (10849) من طريق شعبة بن الحجاج ، عن الجلاس ، قال: سمعتُ عثمان بن شماس: قال مروان: يا أبا هريرة ... وقد أخطأ شعبة هنا في موضعين: فسى شيخه جلاسا ، وإنما هو أبو الجلاس ، وسى شيخ أبي الجلاس عثمان بن شماس ، وإنما هو علي بن شَمَّاح كما صوبه أهل العلم كأبي داود وأبي زرعة والطبراني والدارقطني والمزي . وانظر "مسند أحمد" (7477) و (8545) .

3201 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، - يَغْنِي ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1675، 1676) ، يحيى بن أبي كثير صرح بالسماع عند الترمذي (1024) وغيره وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن من أجل موسى بن مروان الرقي ، وهو متابع . الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو . وأخرجه الترمذي (1045) من طريق هُثُل بن زياد ، والنسائي في "الكبرى" (10852) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، كلاهما عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه (1498) من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، به . وهو في "مسند أحمد" (8809) ، و"صحيح ابن حبان" (3070) .

3202 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، - وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَكْثَرُ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جُنَّاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلَسٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فَتَنَّهُ

الْقَبْرِ " . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ " فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جَوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِمْ قَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جُنَاحٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1677) ، الوليد بن مسلم صرح بالسباع المسلسل عند ابن المنذر في الأوسط (441/5 ح 3173)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . الوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي - صرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد عند ابن ماجه ، فانتفت شبهة تدليسه تدليس التسوية . وأخرجه ابن ماجه (1499) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، بهذا الإسناد . وهو في "مسند أحمد" (16018) ، و"صحيح ابن حبان" (3074) .

3203 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُسَدَّدٌ ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً ، سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ مَاتَ . فَقَالَ " أَلَا أَذُنُ بَنِي بَهْ " . قَالَ " ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ " . فَذَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (458) صحيح مسلم (956)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو رافع: هو نُفَيْعُ الصَّائِغِ ، وثابت: هو ابن أسلم البُنَانِي ، وحباد: هو ابن زيد . وأخرجه البخاري (458) ، ومسلم (956) ، وابن ماجه (1527) من طريق حباد ابن زيد ، بهذا الإسناد . وهو في "مسند أحمد" (8634) ، و"صحيح ابن حبان" (3086) . قال المنذري في "مختصر السنن": اختلف الناس في الصلاة على القبر: فقال علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عمر وعائشة وابن مسعود يجوز ذلك . وبه قال الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق . وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصلّى على القبور . واختلف القائلون بجواز الصلاة على القبور: إلى كم يجوز الصلاة عليها؟ فقيل: إلى شهر ، وقيل: ما لم يَبْلُ جَسَدُهُ وَيَذْهَبَ . وقيل! يجوز أبداً ، وقيل: يجوز لمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته . وفي الحديث: ما كان عليه ﷺ من تَفَقُّدِ أحوال ضعفاء المسلمين ، وما جبل عليه من التواضع والرافة والرحمة بأئمتهم . وقال الخطابي: يَقُمُّ: معناها: يَكُوسُ . والقبامة: الكُنَاسَة .

3204 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1245) صحيح مسلم (951)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وهو في "موطأ مالك" 1/ 226 - 227 . وأخرجه البخاري (1245) ، ومسلم (951) ، وابن ماجه (1534) ، والترمذي (1543) ، والنسائي (1971) و (1972) و (1980) من طرق عن ابن شهاب الزهري ، به . وقرن النسائي في الموضع الثاني بسعيد بن المسيب أبا سلمة بن عبد الرحمن . وهو في "مسند أحمد" (7147) . و"صحيح ابن حبان" (3068) و (3098) . قال الخطابي: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقته على نبوته

إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلُّوا عليه، إلا أنه كان بين ظهري أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيُّه ووليُّه وأحق الناس به، فهذا -والله أعلم- هو السبب الذي دعا إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلِّي عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلُّوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد البيت إن كان إلى غير جهة القبلة. وقد ذهب قوم إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد، لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا متابعتة والاتباع به، والتخصيص لا يُعلم إلا بدليل، ومما يبين ذلك: أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصاف بهم فصلُّوا معه، فعلبت أن هذا التأويل فاسد، والله أعلم.

3205 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَغْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ قَالَ النَّجَاشِيُّ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَخِيْلَ نَعْلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق عنعن ، (انوار الصحيحه ص 118)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه مُعلَّل، فقد روى هذا الحديثُ حُديج بن معاوية، عن أبي إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي- عن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود - فجعله من مسند ابن مسعود. أخرجه كذلك أحمد في "مسنده" (4450)، وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" عند ذكر قصة الهجرة إلى الحبشة بعد أن ساق رواية حُديج ابن معاوية: وقال عُبيد الله بن موسى: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبيه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننتقل مع جعفر إلى الحبشة، وساق كحديث حُديج، ويظهر لي أن إسرائيل وهم فيه، ودخل عليه حديث في حديث، وإلا أين كان أبو موسى الأشعري ذلك الوقت. وقال الحافظ في "الإصابة" 4/ 212 في ترجمة أبي موسى الأشعري: وقيل: بل رجع إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى الحبشة -يعني بعد إسلامه- وهذا قول الأكثر، فإن موسى بن عقبة وابن إسحاق والواقدي لم يذكروه في مهاجرة الحبشة. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وعَبَاد بن موسى: هو الحُثَلِي، نزيل بغداد. وأخرجه مطولاً ابن أبو شيبة 14/ 346 - 348، وعبد بن حبيب (550)، والحاكم 2/ 309 - 310، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (196)، وفي "الحلية" 1/ 114 - 115، والبيهقي 4/ 50 من طريقين عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي في "تلخيص المستدرک". وأخرج البخاري (3136)، ومسلم (2502) من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة، والبزار في "مسنده" (1326) من طريق عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السَّبيعي، كلاهما (بريد وأبو إسحاق) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه ... فركبنا سفينة، فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبو طالب وأصحابه عنده فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا ها هنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً ... ثم ذكر قصة الرجوع إلى المدينة بعد افتتاح خيبر. هذا لفظ البخاري. وفي هذه الرواية الصحيحة تعليل لرواية المصنف من وجوه: منها: أن قوله فيها: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فيه دليل على نكارة قوله في رواية المصنف: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننتقل إلى أرض النجاشي.

وفيها صحة ما ذهب إليه الذهبي في "تاريخ الإسلام" وقد أشرنا إليه قريباً: أن إسرائيل وهم فيه وأنه دخل عليه حديث في حديث، ذلك أنه رواه مرة على الصواب كما في رواية البزار هذه، وأنهم وافقوا جعفرأ وأصحابه عند النجاشي، لا أنهم أدركوا قصة جعفر مع النجاشي إبان وصول جعفر ومن معه إلى أرض الحبشة وأول لقاء لهم مع النجاشي.

3206 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، - يَغْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - بِسَعْنَاهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ قَدْ فَنَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَنْكُهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ - قَالَ كَثِيرٌ قَالَ الْمُطَّلِبُ قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ " أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفُنِ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1711)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل كثير بن زيد، فهو صدوق حسن الحديث، والمطلب -وهو ابن عبد الله بن حنطب- بيّن في روايته أنه أخبره بذلك من رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فأتصل الإسناد، ولا يضر إبهام الصحابي، لأنهم عدول كلهم، وقد حسن إسناده ابن الملقن في "البدر المنير" 325 / 5، ووافقه ابن حجر في "التلخيص الحبير"، 2 / 133، وأخرجه البيهقي 3 / 412 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرج ابن ماجه (1561) من طريق محمد بن أيوب أبي هريرة الواسطي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نبيط، عن أنس بن مالك. قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في "العلل" 1 / 348: هذا خطأ، يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم وغيره، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب، وهو الصحيح.

3207 - حَدَّثَنَا الْقُعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدٍ، - يَغْنِي ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " كَسُرَ عَظْمُ الْبَيْتِ كَكُسْرِ حَيًّا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1714) ، أخرجه ابن ماجه (1616) وسنده حسن

سعد بن سعيد حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعد بن سعيد -وهو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد- وهو متابع. وقد صحح هذا الحديث النووي في "خلاصة الأحكام" (3694) و (3695)، وابن دقيق العيد في "الاقتراح"، وصححه كذلك ابن الملقن في "البدر المنير" 6 / 769، وحسنه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 4 / 212. وأخرجه ابن ماجه (1616) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (3167)، والدارقطني في "العلل" 5 / ورقة 100، والبيهقي 4 / 58 من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1273) من طريق محمد بن عمار الأنصاري، وعبد الرزاق (6258) من طريق سعيد ابن عبد الرحمن الجحشي، ثلاثتهم عن عمرة، عن عائشة. أما يحيى بن سعيد فلا يُسأل عن مثله، وأما محمد بن عمار وسعيد بن عبد الرحمن

فقويّان. وهو في "مسند أحمد" (24358)، و"صحيح ابن حبان" (3167). قال ابن عبد البر في "التهذيب" 13/ 144: هذا كلام عام يراد به الخصوص لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية ولا قود. فعليناً أن المعنى ككسره حياً في الإثم لا في القود ولا الدية، لإجماع العباء على ما ذكرْتُ لك. وقد ترجم المصنف للحديث بقوله: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وترجم له ابن حبان بقوله: ذكر الإخبار عما يستحب للمراء من تحفظ أذى الموتى، ولا سيما في أجسادهم.

3208 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْحَدُّ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ترمذى (1045) نسائى (2011) ابن ماجه (1554)، عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف ضعفه الجمهور من جهة حفظه. انظر التحرير (3731) وقال الهيثمي: "والأكثر على تضعيفه" (مجمع الزوائد 1/ 147)، ولحديثه شواهد ضعيفة، (انوار الصحيفه ص 118)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى -وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي-. وأخرجه ابن ماجه (1554)، والترمذى (1066)، والنسائى (2009) من طريق حَكَّام بن سَلَمٍ، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث جرير بن عبد الله البجلي عند ابن ماجه (1555) وهو حديث حسن بطرقه كما بيناه هناك. قال أبو بكر بن المنذر: وقد اختلف في الحد والشق، فأستحب أكثر أهل العلم الحد، لأن رسول الله ﷺ لُحِدَ له [كما أخرجه مسلم (966) أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً؟ وانصبوا عليّ اللبن نضباً. كما صنع برسول الله]. وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أوصاهم: إذا وضعتوني في لحدى فأفوضوا بخدي إلى الأرض. ومن استحب الحد إبراهيم النخعي وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي، وكان الشافعي يقول: إذا كانوا بأرض شديدة لحد لهم، وإن كانوا ببلاد رقيقة شق لهم شقاً. قال ابن المنذر: الذي قال الشافعي حسن.

3209 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٍّ وَالْفَضْلَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُرَحَّبٌ أَوْ ابْنُ أَبِي مُرَحَّبٍ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، إسماعيل بن أبي خالد عن عن، (انوار الصحيفه ص 118)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات. مرحب -أو أبو مرحب- قال عنه الحافظ في "التقريب": مختلف في صحبته، ونقل في "تهذيب التهذيب" عن ابن عبد البر أنه قال فيه: ثقة في الكوفيين. ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. قلنا: إذا ثبتت صحبة مرحب هذا يكون الإسناد موصولاً صحيحاً. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وزهير: هو ابن معاوية، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، معروف بالنسبة إلى جده. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 2/ 277 و300، وابن أبي شيبة 3/ 324 و557/ 14، والبيهقي 4/ 53 من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وجاء عندهم: عن مرحب أو ابن أبي مرحب، وجاء عند ابن أبي شيبة في روايته الأولى أن

قوله: "إنما يلي البيت أهله" من قول الشعبي. وأخرج ابنُ سعد 2/ 300 عن وكيع بن الجراح والفضل بن دكين، عن شريك النخعي، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي قال: دخل قبر النبي ﷺ أربعة، قال الفضل في حديثه: أخبرني من رآهم. وشريك سق الحفظ وجابر الجعفي ضعيف. وانظر ما بعده. وفي الباب عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلًا عند ابن سعد في "الطبقات" 2/ 300 ورجاله ثقات أيضاً. وباجتماع هذين الطريقين يصح الحديث، والله أعلم. لكن أخرج الحاكم 1/ 362، وعنه البيهقي 4/ 53 من طريق سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب: غسلتُ رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من البيت فلم أر شيئاً، وكان طبيباً طيباً ﷺ حياً وميتاً، ولي دفنه وإجنائه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولجده رسول الله ﷺ لخدًا ونصب عليه اللبن نصباً. وصحح إسناده الحاكم وابن الملقن في "البدر المنير" 5/ 205. وهو عند ابن أبي شيبة 3/ 324 عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ومراسيل سعيد عند أكثر أهل العلم حجة. ففي هذه الرواية زيادة العباس وصالح مولى رسول الله، بدل أسامة بن زيد. قال ابن الملقن: يجمع بين هذه الروايات بأن كل واحدٍ روى ما رأى، أو من نقص أراد به أول الأمر، ومن زاد أراد به آخره، والله أعلم.

3210 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَحَّبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، انظر الحديث السابق (3209) ، ول بعض الحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 118)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح. وهذا إسناده رجاله ثقات. وأبو مرحب -ويقال: مرحب- إن ثبتت صحبته يكون الحديث متصلًا، وإلا فهو مرسل، وقوله في هذا الحديث: كأني أنظر إليهم أربعة، قد يقوي كونه صحابيًا، والله أعلم. سفيان: هو الثوري. وأخرجه ابن سعد 2/ 300، والبيهقي 4/ 53 من طريق سفيان الثوري، به. وانظر ما قبله.

3211 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ، عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ رَجُلٍ الْقَبْرِ وَقَالَ هَذَا مِنَ السَّنَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الله بن يزيد: هو ابن زيد بن حصين الخطمي الأنصاري، صحابي صغير، ولي الكوفة لعبد الله بن الزبير. وقد شهد أبو إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- جنازة الحارث -وهو الأعور- كما روى ابن سعد 6/ 168 - 169، وابن أبي شيبة 3/ 326، والبيهقي 4/ 54، ولهذا صحح إسناده البيهقي 4/ 54، وقال: وقد قال: هذا من السنة فصار كالمسند، وصححه كذلك ابن حزم في "المحلى" 5/ 178. وأخرجه ابن سعد في الطبقات "الكبرى" 6/ 168 - 169 و 169، والبيهقي 4/ 54 من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به. قال أبو بكر بن المنذر في "الأوسط" 5/ 452: اختلف أهل العلم في صفة البيت عند إدخاله القبر، فقالت طائفة: يُسَلُّ سَلًا من قبل رجل القبر، رويناه هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الأنصاري، والشعبي والنخعي ... قال: وبه قال الشافعي، وقال: هذا من الأمور العامة التي يُستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعبور معرفة الناس

لها، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل إلينا العامة عن العامة في ذلك أن البيت يُسَلُّ سَلًّا. وقالت طائفة: يؤخذ البيت من القبلة معترضاً رُوي هذا القول عن علي وابن الحنفية ... قال: وبه قال إسحاق، وقالت طائفة: لا بأس أن يدخل البيت من نحو رأس القبر أو رجله أو وسطه. هذا قول مالك. وقال أحمد بن حنبل: من حيث يكون أسهل عليهم ... قال ابن المنذر: وليس فيهما ثابت، والذي أحب أن يفعل ما يفعله أهل الحجاز قديماً وحديثاً، يسَلُّون البيت سَلًّا من قِبَل رجل القبر، وإن فعل فاعل غير ذلك فلا شيء عليه.

3212 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَكَمْ يُلْحَدُ بَعْدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (131، 1713) ، الأعمش صرح بالسماع عند الحاكم (37/1 ح 107) والطبراني في حديث الطوال (25) وسندهما حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زاذان: هو أبو عمر الكندي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وجريرو: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه ابن ماجه (1548) من طريق يونس بن خباب، وابن ماجه (1549) والنسائي (2001) من طريق عمرو بن قيس، كلاهما عن المنهال بن عمرو، به. ولفظ حديث يونس: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فقعد حيال القبلة. ولفظ عمرو بن قيس كلفظ المصنف، لكن ليس فيه ذكر استقبال القبلة. وسيأتي عند المصنف من طرق عن الأعمش برقم (4753) و (4754) ليس فيه ذكر استقبال القبلة أيضاً. وهو في الموضع الأول مطول. وهو في "مسند أحمد" (18534).

3213 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ " بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1707) ، وللحديث شاهد عند الحاكم (366/1) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الصديق: هو بكر بن عمرو -وقيل: ابن قيس-، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العوذلي، ومحمد بن كثير: هو العبدلي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10860) من طريق همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (10861) من طريق شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر موقوفاً عليه. وأخرجه ابن ماجه (1550)، والترمذي (1067) من طريق الحجاج بن أرطاة، وابن ماجه (1550) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، والحجاج والليث يعتبر بهما. قلنا: ولا يضر أن شعبة وقفه عند النسائي، لأن همام بن يحيى ثقة حافظ، ثم إن شعبة قد رواه مرة أخرى فرفعه عند ابن حبان (3109)، وكذلك رفعه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عند ابن أبي شيبة 3/ 329، ووقفه عند البيهقي 4/ 55. وهو في "مسند

أحمد" (4812)، و"صحيح ابن حبان" (3110) من طريق همام ابن يحيى. وفي الباب عن جابر البياضي عند الحاكم 366 /1 وإسناده صحيح.

3214 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ . قَالَ " اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي " . فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أبو إسحاق صرح بالسماع عند النسائي (190 وسنده حسن، 2008)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن. ناجية بن كعب وثقه العجلي. وقال ابن معين: صالح، وكذلك قال ابن شاهين في "الثقات"، وترجم ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 8/ 486 لناجية ابن كعب العنزي أخي سلمى بنت كعب أبي خفاف، وسأل عنه أباه فقال: شيخ، ثم ترجم لناجية بن المغيرة، وسأل أباه: أيهما أوثق ناجية بن كعب أو ناجية بن المغيرة. فقال: جميعاً ثقتان. فإن كان ناجية بن كعب العنزي غير ناجية بن كعب الأسدي، كان مقصود أبي حاتم من الثاني الذي وثقه الأسدي. وهذا الذي يغلب على الظن كما صنع البخاري ومسلم في التفريق بينهما إلا أنهما سببا أبا العنزي خفافاً لا كعباً. وقال ابن حبان في "المجروحين": كان شيخاً صالحاً إلا أن في حديثه تخليطاً لا يشبه حديث أقرانه الثقات عن علي. فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن احتج به محتج أرجو أنه لم يجرح في فعله ذلك. قلنا: هو كذلك لم ينفرد به، وقد تابعه عليه غيره كما سيأتي. وقد صحح هذا الحديث ابن الجارود (550)، والضياء المقدسي في "المختارة" (745)، وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" -قسم السيرة النبوية- ص 235: حديث حسن متصل، وقال الرافي في "أماليه": حديث ثابت مشهور كما نقل ابن البلقن في "تحفة المحتاج" (868). وأخرجه النسائي (190) من طريق شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق، به. وهو في "مسند أحمد" (759). وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (5490) من طريق فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز. عن ناجية بن كعب، به وإسناده حسن. وقد أشار الدارقطني في "العلل" 4/ 146 إلى هذه المتابعة. وأخرجه أحمد (807)، وأبو يعلى (424)، وابن عدي 2/ 738، والبيهقي 1/ 304 و305 من طريق الحسن بن يزيد الأصم، عن السدي إسماعيل بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب. والحسن بن يزيد -وإن كان حديثه عن السدي ليس بالقوي كما قال ابن عدي في "الكامل"- يصلح حديثه للمتابعة.

3215 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَهُمْ عَنْ حَمِيدٍ، - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجْهٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا قَالَ " اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ " . قِيلَ فَأَيُّهُمْ يَقْدَمُ قَالَ " أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا " . قَالَ أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ قَالَ وَاحِدٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1703) ، أخرجه الترمذي (1713) وسنده صحيح) ورواه ابن ماجه (1560 وسنده صحيح) حبيب بن هلال صرح بالسماع عند أحمد (20/1)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن حميد بن هلال اختلف في سماعه من هشام بن عامر، فقال أبو حاتم كلاً في "البراسيل" ص 46: حميد بن هلال لم يلق هشام بن عامر، يدخل بينه وبين هشام أبو قتادة العدوي، يقول بعضهم: عن أبي الدهماء، والحفاظ لا يدخلون بينه أحداً عن هشام، قيل له: فأبي ذلك أصح؟ قال: ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد، عن هشام، وقال العلالي: أخرج له مسلم عن أبي قتادة وأبي الدهماء وغيرهما، عن هشام بن عامر، قلنا: قد وقع تصريح حميد بن هلال من هشام بن عامر عند عبد الرزاق (6501) وعنه أحمد بن حنبل في "مسنده" (16261) من طريق معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال، قال: أخبرنا هشام بن عامر، وقرن عبد الرزاق في "مصنفه" بمعمر سفيان بن عيينة، ولقاء حميد لهشام محتمل، وعلى تقدير الوهم في التصريح بالسماع فإن الوساطة بين حميد وهشام ثقة، وقد عرفت من الطرق الأخرى، فيكون الإسناد صحيحاً، وأخرجه النسائي (2015) من طريق سليمان بن المغيرة، و (2018) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني، كلاهما (سليمان وأيوب) عن حميد بن هلال، به. وأخرجه ابن ماجه (1560)، والترمذي (1810)، والنسائي (2017) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب السخيتاني، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر، فزاد في الإسناد أبا الدهماء -واسمه قزفة بن بهيس- وهو ثقة، وهو في "مسند أحمد" (16251) و (16262)، وانظر ما بعده، وسيأتي برقم (3217) من طريق جرير بن حازم، عن حميد بن هلال، عن سعد ابن هشام بن عامر، عن أبيه، وهذا إسناد صحيح، لأن سعداً ثقة كذلك.

3216 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، - يَغْنِي الْأَنْطَاكِيُّ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، - يَغْنِي الْفَزَارِيُّ - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فِيهِ "وَأَعْبَقُوا".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (3215)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح صحح كسابقه. أيوب: هو ابن أبي تميم السخيتاني، والثوري: هو سفيان بن سعيد، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وأبو صالح الأنطاكي: هو محبوب بن موسى الفراء، وأخرجه النسائي (2010) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد، وانظر ما قبله، وما بعده.

3217 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، - يَغْنِي ابْنُ هِلَالٍ - عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (3215)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. جرير: هو ابن حازم، وأخرجه النسائي (2011) من طريق جرير بن حازم، و (2516) من طريق حماد ابن زيد، عن أيوب السخيتاني، كلاهما (جرير وأيوب) عن حميد بن هلال، به. وهو في "مسند أحمد" (16263) و (16264)، وانظر سابقه.

3218 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ بَعَثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تَمْنَعًا إِلَّا طَسَّيْتُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (969)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو هياج الأسدي: هو حيّان بن حصين، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي. وأخرجه مسلم (969)، والترمذي (1070)، والنسائي (2531) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (683) و (741). وروى البخاري بإثر (1390) عن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسْتَمًّا. قال ابن القيم في "تهذيب السنن": وهذه الآثار لا تضاد بينها. والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض، وأن لا ترفع مشرفة عالية. وهذا لا يناقض تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض. وقال ابن قدامة في "المغني" 3/ 437: وتسليم القبر أفضل من تسطيحه. وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري. وقال الشافعي: تسطيحه أفضل، قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ سَطَحَ قبر ابنه إبراهيم. وعن القاسم قال: رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مُسَطَّحَةً [قلنا: يعني الحديث الآتي برقم (3220)] ولنا ما روى سفيان التمار أنه قال: رأيت قبر النبي ﷺ مُسْتَمًّا. رواه البخاري بإسناده. وعن الحسن مثله. ولأن التسطيط يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، فكان مكروهاً. وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح، فكان العمل به أولى. وقال الحافظ في "الفتح" 3/ 257: المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيط كما نص عليه الشافعي، وبه جزم الباوردي وآخرون. قلنا: قوله: "مشرفاً" أي: مرتفعاً غاية الارتفاع، وقيل: أي: عالية أكثر من شبر، قاله القاري.

3219 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ، حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِرُودَسَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ فَتَوَفَّيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فُسُوِّي ثُمَّ قَالَ سَبَّحْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رُودَسُ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (969) ، انظر الحديث السابق (968)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو علي الهمداني: هو ثمامة بن شفي، وابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (968)، والنسائي (2030) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (23934). وجزيرة رُودس، قال القاضي عياض في "مشارك الأنوار" 1/ 305: بضم الراء وكسر الدال وآخره سين مهمله، كذا ضبطناه عن الصدي والأسدي وغيرهما، إلا الخُشَنِي والتببِي فإنه عندهما بفتح الراء. قلنا: وهي الآن إحدى جزر الأرخبيل اليوناني. تقع بقرب الساحل الغربي الجنوبي من تركيا الآسيوية.

3220 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمِّهِ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا

مُشْرِفَةً وَلَا لَاطِئَةً مَبْطُوحَةً بِبَطْحَاءِ الْعُرْصَةِ الْحُمْرَاءِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1712)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. عمرو بن عثمان بن هانئ روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام": "كأنه صدوق. وقد صحح حديثه هذا الحاكم وسكت عنه الذهبي، وصححه كذلك النووي في "المجموع" 296 / 5 وابن الملقن في "البدر المنير" 319 / 5. وأخرجه أبو يعلى (4571)، والحاكم 369 / 1 - 370، والبيهقي 3 / 4 من طريق عمرو بن عثمان بن هانئ. به. قال البيهقي: ومتى ما صحت رؤية القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة، فذلك يدل على التسطيط، وصحت رؤية سفيان التمار قبر النبي ﷺ مُسْتَنَمًا. فكأنه غير عما كان عليه في القديم، فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز ثم أصلح، وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً، إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسنيم في هذا الزمان، لكونه جائزاً بالإجماع، وأن التسطيط صار شعار أهل البدع، فلا يكون سبباً لإطالة الألسنة فيه ورميه بها هو منزّه عنه من مذاهب أهل البدع، وبالله التوفيق. قال القاري في "مرقاة المفاتيح" 2 / 379: "لا مشرفة": مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل: أي: عالية أكثر من شبر، "ولا لاطئة" بالهمزة والياء، أي: مستوية على وجه الأرض، يقال: لطاء بالأرض، أي: لصق بها، "مبطوحة": صفة لقبور، قال ابن الملك: أي: مسوأة مبسوطة على الأرض ... وفي "النهاية" [1 / 134]: البطح: التسوية، وبطح المسجد أي: ألقي فيه البطحاء، وهو الحصى الصغار ... "ببطحاء العرصة" أي: برمل العرصة، وهي موضع، وقال الطيبي: العرصة جميعها عرصات، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والبراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة، وقوله: "الحمراء" صفة لبطحاء أو العرصة.

3221 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ، عَنْ هَانِئٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ " اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْنِيَّاتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَجِيرُ بْنُ رَيْسَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (133)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل هانئ مولى عثمان بن عفان. وعبد الله بن بجير: هو ابن ريسان الصنعاني، وهشام بن يوسف: هو الصنعاني. ونقل ابن الملقن في "البدر المنير" 5 / 331 عن المنذري أنه حسن هذا الحديث. وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في "السنة" (1425)، وفي زياداته على "فضائل الصحابة" لأبيه (773)، والبزار (445)، وابن المنذر في "الأوسط" 5 / 458، والحاكم 1 / 370، والبيهقي 4 / 56، والضياء المقدسي في "المختارة" (388)، والمزي في ترجمة هانئ مولى عثمان من "تهذيب الكمال" 30 / 147 - 148 من طريق هام بن يوسف، بهذا الإسناد.

3222 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ " . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "مصف عبد الرزاق" (6690)، ومن طريقه أخرجه أحمد (13032)، وعبد بن حبيد (1253)، وابن حبان (3146)، والبيهقي 4/ 57 و 9/ 314. قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجأزيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. قال الشاعر: عقرت على قبر النجاشي ناقتي ... بأبيض غضب أخلصته صباقله على قبر من لو أنني مت قبله ... لهانت عليه عند قبري رواحله ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً. ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت.

3223 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6426) صحيح مسلم (2296)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله البزني. وأخرجه البخاري (1344)، ومسلم (2296)، والنسائي (1954) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (2296) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، به. وهو في "مسند أحمد" (17344)، و"صحيح ابن حبان"، (3198)، وانظر ما بعده. قال البغوي في "شرح السنة" 5/ 366 - 367: واختلفوا في الصلاة على الشهيد: فذهب أكثرهم إلى أنه لا يُصلى عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وذهب قوم إلى أنه يُصلى عليه، لأنه روي أن النبي ﷺ صلى على حمزة، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، وبه قال إسحاق. وتأول الأولون ما روي من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء كما روي عن عقبة بن عامر قال: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع للأحياء والأموات [يعني الرواية التالية عند المصنف]. قلنا: ولأحمد قول آخر ذكره ابن القيم ورجحه، وهو التخيير بين الصلاة عليه وتركه، ذكرناه عند تعليقنا على الحديث السالف برقم (3135).

3224 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4042)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، والحسن بن علي: هو الخلال. وأخرجه البخاري (4042) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وهو في مسند أحمد، (17402)، وانظر ما قبله.

3225 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (970)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح بالسماع كل من ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- وأبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي- فانتفت شبهة تدليسها. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (6488). ومن طريقه أخرجه مسلم (970). وأخرجه مسلم (970)، والنسائي (2528) من طريق حجاج بن محمد المصيصي، والترمذي (1074) من طريق محمد بن ربيعة الكلبي. كلاهما عن ابن جريج. به. زاد محمد بن ربيعة في روايته: وأن يُكتب عليها. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذلك رواه بهذه الزيادة الحاكم 370 / 1 من طريق حفص بن غياث وأبي معاوية. كلاهما عن ابن جريج، وصححه، لكنه قال: الكتابة لفظة صحيحة غريبة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. فتعقبه الذهبي في "تلخيصه" بقوله: ما قلت طائلاً. ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي. قلنا: وأخرج الحديث بهذه الزيادة أيضاً الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1 / 515 و 516 من طريق حفص بن غياث وأبي معاوية كذلك، عن ابن جريج، وابن حبان (3164) من طريق أبي معاوية. وأخرجه مسلم (970)، والنسائي (2029) من طريق أيوب السخيتاني، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نُهي عن تقصيص القبور. هذا لفظ مسلم، ولفظ النسائي: نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور. قلنا: والتقصيص والتجصيص بمعنى. وهو في "مسند أحمد" (14148)، و"صحيح ابن حبان" (3162 - 3165). وانظر ما بعده. قال النووي في "المجموع" 5 / 298: قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يُجصَّص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك. وأن يبني عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وجاهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يكره. قلنا: لكن نقل الطحاوي في "حاشيته" على "مراقي الفلاح" عن صاحب "البحر" قوله: الحديث المتقدم يمنع الكتابة، فليكن هو المعول عليه، وقال إبراهيم الحلبي في "غنية المتبلي في شرح منية المصلي" ص 599: وكره أبو يوسف الكتابة أيضاً. والتقصيص: قال في "اللسان": والقَصُّ: الجَصُّ. لغة حجازية، وقيل: الحجارة من الجَصِّ، وقد قَصَصَ داره جَصَصَهَا. ومدينة مُقَصَّصة: مطلية بالقَصِّ، وكذلك قبر مقَصَص ... والتقصيص: هو التجصيص.

3226 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عُثْمَانُ أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفٌ وَأَنْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (970)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: هذا الحديث له إسنادهان: فالأول: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وهذا إسناده صحيح صرح فيه كل من ابن جريج وأبي الزبير بالسماع في الإسناده السابق عند المصنف، والثاني: عن ابن جريج، عن

سليمان بن موسى، عن جابر، وهو منقطع؟ لأن سليمان بن موسى -وهو الأشدق- لم يسمع من جابر، وابن جريج لم يصرح بسماعه من سليمان، ولكن الزيادة التي زادها في حديثه متابع عليها كما بيناه في الحديث السابق. وأخرجه بإسناد الأول: مسلم (970)، والنسائي (2027) من طريق حفص بن غياث، به. وهو في "صحيح ابن حبان" (3163) مختصراً بالنهي عن البناء على القبر. وأخرجه بإسناد الثاني: ابن ماجه (1563)، والنسائي (2027) من طريق حفص بن غياث، به. واقتصر ابن ماجه على النهي عن الكتابة، وهو في "مسند أحمد" (14149) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (7699) من طريق قيس بن الربيع، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر. وقيل بن الربيع ضعيف يعتبر به. وقد خالف في إسناده حفص بن غياث ومحمد بن بكر وهما ثقتان.

3227 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَيْيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (437) صحيح مسلم (530)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" -برواية محمد بن الحسن- (321). وأخرجه البخاري (437)، ومسلم (530)، والنسائي (2047) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (7826)، و"صحيح ابن حبان" (2326). وأخرجه مسلم (530) من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. قال المناوي في "فيض القدير" 4/ 466: "قاتل الله اليهود" أي: أبعدهم عن رحمة. "اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" أي: اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل، وأن اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه. وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة في التعظيم. وخص هنا اليهود لابتدائهم هذا الاتخاذ، فهم أظلم، وضم إليهم في رواية البخاري: النصاري [من حديث عائشة وابن عباس عند البخاري (435) و (436)] وهم وإن لم يكن لهم إلا نبي واحد، ولا قبر له، لأن المراد النبي وكبار أتباعه كالحواريين، أو يقال: الضمير يعود لليهود فقط لتلك الرواية أو على الكل، ويراد بأنبيائهم من أمروا بالإيمان بهم، وإن كانوا من الأنبياء السابقين كنوح وإبراهيم.

3228 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَبْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (971)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَزَّهَد. وأخرجه مسلم (971)، وابن ماجه (1566)، والنسائي (2044) من طريق سهيل بن أبي صالح، به. وهو في "مسند أحمد" (8108)، و"صحيح ابن حبان" (3166). قال المناوي في "فيض القدير" 5/ 258: قال الطيبي: جعل الجلوس على القبر وسريان ضرره إلى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد ثم إلى داخله. قال المناوي: وهذا مفسر بالجلوس للبول والغائط كما في رواية أبي هريرة، فالجلوس والاستناد والوطء على القبر لغير ذلك مكروه لا حرام، بل لا

يكره حاجة. قلنا: حديث أبي هريرة الذي أشار إليه المناوي هو ما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/ 517 عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط، فكأنما جلس على جرة نار".

3229 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ - عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (972)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبعي، وأبو مَرْثَدٍ الْغَنَوِي: هو كَنَازُ بن الحُصَيْن بن يَزْبُوع. وأخرجه مسلم (972)، والترمذي (1073)، والنسائي (760) من طريق الوليد ابن مسلم الدمشقي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. وقد صرح الوليد بسماحه في جميع طبقات الإسناد عند أحمد (17215)، وابن خزيمة (793)، وأخرجه مسلم (972)، والترمذي (1071) و (1072) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي. فزاد في الإسناد: أبا إدريس الخولاني. وقال الترمذي بعد ذكره طريق الوليد بن مسلم التي ليس فيها أبو إدريس الخولاني: وهذا الصحيح. ونقل عن البخاري قوله: حديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك .. قلنا: وكذلك قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في "العلل" 1/ 80، وقال الدارقطني في "العلل" 7/ 43: المحفوظ ما قاله الوليد -يعني ابن مسلم- ومن تابعه عن ابن جابر لم يذكر أبا إدريس فيه. وهو في "مسند أحمد" (17215)، و"صحيح ابن حبان" (2320) و (2324). قال النووي في "شرح مسلم": فيه تصريح بالنهاي عن الصلاة إلى قبر، قال الشافعي □: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس. قلنا: وقال الشافعي في "الأمر" 1/ 278: وان صلى إلى القبر أجزأه وقد أساء. وقال المناوي في "فيض القدير" 6/ 390: وفي البخاري عن عمر ما يدل على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة. قلنا: ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة. باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ قال: ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة. ووصله عبد الرزاق (1581) عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: رأي عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند قبر فجعل يقول: القبر، قال: فحسبته يقول: القبر، قال: فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر، فقال: إنما أقول: القبر، لا تصل إليه.

3230 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمْيَرٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ بَشِيرٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَحْمُ بْنُ مَعْبِدٍ فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَا اسْمُكَ " . قَالَ رَحْمُ . قَالَ " بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ " . قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ " لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا " . ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ " لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا " . وَحَاضَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةً فَإِذَا رَجُلٌ يَنْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَانٍ فَقَالَ " يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَيْحَكَ أَلَيْتَ سَبْتَيْنِيكَ " . فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (2050 وسنده صحيح) وابن ماجه (1568 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (1568) والنسائي (2048) من طريق الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (20784). و"صحيح ابن حبان" (3170). قال ابن الأثير في "النهاية": "يا صاحب السببتين اخلع نعليك" السببتُ، بالكسر: جلود البقر المدبوجة بالقرظ يتخذ منها النعال، سببت بذلك لأن شعرها قد سببت عنها: أي: حلق وأزيل. وقيل: لأنها انسببت بالدباغ، أي: لانت، يريد: يا صاحب النعلين. وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبباً اتساع. مثل قولهم: فلان يلبس الصوف والقطن والإبريسم، أي: الثياب المتخذة منها. وإنما أمره بالخلع احتراماً للمقابر، لانه كان يمشي بينها. وقيل: لأنها كان بها قدر، أو لاختياله في مشيه. قلنا: والقرظ شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز، وهي من الفصيلة القرنية، وهي نوع من أنواع السنط العربي، يستخرج منه صمغ مشهور. واحدته قرظة. وقال الخطابي: وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور، وللمأشي بحضرتهما وبين ظهرائيهما [يعني الحديث الآتي عند المصنف بعده]. فأما خبر السببتين فيشبهه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء، وذلك أن نعال السببت من لباس أهل الترفه والتنعّم ... فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع.

3231 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، - يَغْنِي ابْنُ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " إِنْ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَوْلَ نِعَالِهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1338) صحيح مسلم (2870)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد قوي من أجل عبد الوهاب بن عطاء، فهو صدوق لا بأس به، لكنه متابع. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وأخرجه البخاري (1338)، ومسلم (2870)، والنسائي (2187) و (2189) من طريق سعيد بن أبي عروبة، ومسلم (2870)، والنسائي (2188) من طريق شيبان ابن عبد الرحمن النخوي، كلاهما عن قتادة، به. وهو في "مسند أحمد" (12271)، و"صحيح ابن حبان" (3120). وسيتكرر برقم (4752).

3232 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَتُكْرُتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو نُضْرَة: هو البندر بن مالك بن قطعة العبدي. وأخرجه بنحوه البخاري (1351)، والنسائي (2021) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله. ورواية البخاري مطولة بقصة استشهاد عبد الله بن حرام والد جابر، وقال في روايته: فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنيئة، في أذنه.

3233 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ " وَجَبَتْ " . ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ " وَجَبَتْ " . ثُمَّ قَالَ " إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل عامر بن سعد -وهو البجلي- فقد روى عنه جمع وروى له مسلم في "صحيحه"، وصحح الترمذي حديثه، ووثقه ابن حبان، وهو متابع. وأخرجه النسائي (1933) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (1492) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وإسناده حسن. وهو في "مسند أحمد" (7552) و (10013)، و"صحيح ابن حبان" (3024). قال أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (38930): كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يثنون على أحد إلا بالصدق، ولا يمدحون إلا بالحق، لا لشيء من أعراض الدنيا شهوة أو عصبية أو تقية، ومن كان ثناءه هكذا يصح فيه هذا الحديث وما كان مثله، والله أعلم. وقال الداودي فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" 3/ 230 - 231: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل. وقال الحافظ في "الفتح" 3/ 229: والبراد بالوجوب الثبوت، إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله لا يُسال عما يفعل. وفي الباب عن أنس عند البخاري (1367)، ومسلم (949)، وأحمد (14837) وعن عمر بن الخطاب عند البخاري (1368).

3234 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْمَوْتِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (976)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قري من أجل يزيد بن كيسان، فهو صدوق لا بأس به. وأخرجه ابن ماجه (1569) و (1572)، والنسائي (2034) من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه الأول مختصر بلفظ: "زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة". وهو في "مسند أحمد" (9688)، و"صحيح ابن حبان" (1572).

3235 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَعْرِفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكْرَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (977)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن بريدة: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (977)، ويأثر (1975)، والنسائي (2532) و (4429) و (5652) و (5653) من طريق مُحارب بن دثار، ومسلم (977) من طريق عطاء الخراساني، والنسائي (2033) من طريق المغيرة بن سبيع، و (4430) و (5651) من طريق الزبير ابن عدي، أربعتهم عن ابن بريدة، به. وقد جاء اسمه مقيداً في بعض روايات مُحارب وفي رواية عطاء والمغيرة بعبد الله. وأخرجه مسلم (977)، والترمذي (1076) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، به. فسماه سليمان، وهو أخو عبد الله. وهو في "مسند أحمد" (22958) (23016)، و"صحيح ابن حبان" (3168) و (5390) و (5400) وسيتكرر برقم (3698).

3236 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (320) نسائي (2045) ، أبو صالح مولى أم هانئ:

ضعيف يرسل (تق: 634) ، (انوار الضعيفه ص 118، 119)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره دون ذكر السُّرُج. وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي صالح - وهو بأذام مولى أم هانئ. وأخرجه ابن ماجه (1575)، والترمذي (320)، والنسائي (2543) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. ولم يذكر ابن ماجه في روايته اتخاذ المساجد والسرّج على القبور. وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (2530) و (2603)، و"صحيح ابن حبان" (3179) و (3180)، ويشهد للعن زائرات القبور حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (1576)، والترمذي (1077) وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (3178)، وحديث حسان بن ثابت عند ابن ماجه (1574)، وللعن المتخذين المساجد على القبور حديث ابن عباس وعائشة عند البخاري (435) و (436) ومسلم (531) أن رسول الله ﷺ قال: "لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". وحديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (3227). وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يعارض هذا الحديث في الإذن بزيارة النساء للقبور، فقد أخرج البخاري (1252)، ومسلم (926) من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ مر بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: "اتقي الله واصبري" وأخرج مسلم عن عائشة (974) أنها تبعته إلى البقيع ثم سألتها: كيف أقول: قال: "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ...". قال النووي في "المجموع" 5/ 310 - 311: الذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وذكر الروياني في "البحر" وجهين: أحدهما: يكره كما قاله الجمهور، والثاني: لا يكره، وهو الأصح عندي إذا أمن الاقتتان، قال صاحب "المستظهر": وعندني إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم، قال: وعليه يحمل الحديث: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تجديد ولا نياحة كره. وقد استدلل النووي بحديث أنس وحديث عائشة السابقين في جواز الزيارة فقال: وموضع الدلالة أن ﷺ لم ينههما عن الزيارة. قلنا: ونحوه قال القرطبي في "التذكرة" ص 18.

3237 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُبْتَذِرَةِ فَقَالَ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (249)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: (1-3237)*إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن يعقوب مولى الحُرقة، والقعني: هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب. وهو في "موطأ مالك" 1/ 28 - 29. وأخرجه مسلم (249)، وابن ماجه (4306)، والنسائي (150) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وهو في "مسند أحمد"، (7993)، و"صحيح ابن حبان" (1046) و (3171). قال الخطابي: قوله: "وإنما إن شاء الله بكم لاحقون"، قيل: إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشكِّ وارتياب، ولكنه عادة المتكلم يحسِّن بذلك كلامه ويزينه كما يقول الرجل لصاحبه: إنك إن أحسنت إليَّ شكرتك إن شاء الله، وإن اثمنتني لم أخنك إن شاء الله. في نحو ذلك من الكلام، وهو لا يريد به الشك في كلامه، وقد قيل: إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان والآخرين يظن بهم النفاق، فكان استثناءه منصرفاً إليهم دون المؤمنين، فبعناهُ للحوق بهم في الإيمان، وقيل: إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت، لا في نفس الموت. وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" 20/ 243 وهو أن الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم مومنين، أي: وإنما بكم لاحقون مؤمنين إن شاء الله، يريد في حال إيمان، لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن، ألا ترى إلى قول إبراهيم □: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:35] وقول يوسف ﷺ ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف:101].*(3237-2) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري. وأخرجه مسلم (975)، وابن ماجه (1547)، والنسائي في "الكبرى" (2178) و (10864) من طريق علقمة بن مرثد، به. وهو في "مسند أحمد" (22985)، و"صحيح ابن حبان" (3173). قوله: "فَرَطْنَا": الفَرَط، بالتحريك: يقع على الواحد والجمع، يقال: رجلٌ فَرَطٌ، وقومٌ فَرَطٌ، وهو في الأصل: المتقدم إلى الباء، يتقدم الواردة، فيهيء لهم الأرسان والدلاء، ويملاً، الحياض، ويستقي لهم. تنبيه: هذا الحديث والحديثان بعده أثبتناهما من (أ). وقد أشار المزي في "الأطراف" (1930) و (16226) و (17396) إلى أنها في رواية أبي الحسن بن العبد.* (3-3237) حديث صحيح دون قوله: "اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم" وهذا إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عُبَيْد الله وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي-. وأخرجه ابن ماجه (1546)، والنسائي في "الكبرى" (8863) من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24425). وأخرجه مسلم (974)، والنسائي في "الكبرى" (2175) من طريق محمد بن قيس بن مخرمة، عن عائشة، بلفظ: قالت: قلت: كيف أقول لهم (يعني لأهل البقيع) يا رسول الله؟ قال: "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون". وهو في "مسند أحمد" (25855)، و"صحيح ابن حبان" (7110). وسيأتي بعده من طريق عطاء بن يسار، عن عائشة دون قوله: "اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم". وهذا الحرف إنما ورد في حديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (3201) في دعائه ﷺ على الجنازة، فهو صحيح في الصلاة على الجنازة، لا في زيارة القبور.* (4-3237) حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي-، لكنه قد توبع. قتيبة: هو ابن سعيد، والقعني: هو عبد الله بن مسلمة، وعطاء: هو ابن يسار. وأخرجه مسلم (974)، والنسائي في "الكبرى" (2177) و (10865) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، به. وهو في "مسند أحمد" (25471)، و"صحيح ابن حبان" (3172) و (4523). وانظر ما قبله.

3238 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَقَصَصَتْهُ رَأْسُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ "كَفَّوْهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بَيَاضٍ وَسِدْرٍ وَلَا تُخَيِّرُوا

رَأْسُهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكَلِّمِي " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنِ " كَفَّنُوهُ فِي ثُوبَيْنِهِ " . أَيْ يَكْفَنُ الْمَيِّتَ فِي ثُوبَيْنِ " وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ " . أَيْ إِنَّ فِي الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا " وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ " . وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيبًا وَكَانَ الْكَفْنُ مِنْ جَبِيعِ الْمَالِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1267) صحيح مسلم (1206)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري. وأخرجه مسلم (1206)، وابن ماجه (3084)، والترمذي (972)، والنسائي (1904) و (2714) و (2858) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وأخرجه البخاري (1267) و (1851)، ومسلم (1206)، وابن ماجه (3084/ م)، والنسائي (2853) و (2854) و (2857) من طرق عن سعيد بن جبير، به. وهو في "مسند أحمد" (1850)، و"صحيح ابن حبان" (3957). وانظر ما سيأتي بالأرقام (3239) - (3241). قوله: "وقصته" قال رشيد الدين العطار في "غرر الفوائد" ص 213: وروى: فأوقصته، وهما صحيحان، قاله القاضي أبو الفضل البيهقي، قلنا: قال القاضي في "مشارك الأنوار" ص 293: ومعناه: أوقعته فكسرت عنقه، والوقص بسكون القاف: الكسر، والإقاص والوقص: كسر العنق، وقصه وأوقصه معاً، ومنه الأوقص: القصير العنق، والاسم منه الوقص، كأنه وقص فدخل عنقه في جسده.

3239 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ قَالَ " وَكَفَّنُوهُ فِي ثُوبَيْنِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَيُّوبُ " ثُوبَيْنِهِ " . وَقَالَ عَمْرُو " ثُوبَيْنِ " . وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ أَيُّوبُ " فِي ثُوبَيْنِ " . وَقَالَ عَمْرُو " فِي ثُوبَيْنِهِ " . زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ " وَلَا تُحَنِّطُوهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1849) صحيح مسلم (1206)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وعمرو: هو ابن دينار، وحامد: هو ابن زيد، ومحمد بن عبيد: هو ابن حساب. وأخرجه البخاري (1268)، ومسلم (1206) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1265) و (1266) و (1850)، والنسائي (2855) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب وحده، به. وأخرجه البخاري (1849) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وحده، به. وأخرجه مسلم (1206) من طريق إسماعيل بن إبراهيم -وهو ابن علكية- عن أيوب السخيتاني قال: نبئت عن سعيد بن جبير، به. قال الحافظ رشيد الدين العطار في "غرر الفوائد" ص 211: هذا يدخل في باب المقطوع على مذهب الحاكم وغيره [قلنا: يعني المنقطع] إلا أن مسلماً □ لم يورده هكذا إلا بعد أن أورده من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وأيوب كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس □ متصلاً، ثم أورد بعده حديث ابن علكية الذي ذكرناه لينبه -والله أعلم- على الاختلاف فيه على أيوب. وإذا اختلف حماد بن زيد وغيره في حديث أيوب بن أبي تيمية فالقول قول حماد بن زيد، وقد روى ابن أبي خيثبة عن يحيى بن معين أنه قال: ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد. قلت: ولهذا قدم مسلم في هذا الحديث طريق حماد بن زيد على طريق ابن علكية، والله □ أعلم. وانظر ما قبله، وتاليه.

3240 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ " فِي ثَوْبَيْنِ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديثين السابقين (3238، 3239)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وحامد: هو ابن زيد، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّد. وانظر سابقه، وما بعده.

3241 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهُلُّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1839)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ، ومنصور: هو ابن المعتبر، وجريز: هو ابن عبد الحميد، وأخرجه البخاري (1839)، والنسائي (2856) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (3238).

3242 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شواهد انظر الحديث الآتي (3243)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة 5/ 7، والبزار في "مسنده" (3611) والرويان في "مسنده" (139)، والطبراني في "الكبير" 18/ (445) و (446)، والحاكم 4/ 294، وأبو نعيم في "الحلية" 6/ 277، والخطيب في "تلخيص المتشابه في الرسم" 1/ 172، من طريقين عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد. زاد الرويان في الطبراني في الموضع الأول: "ليقتطع بها مال امرئ مسلم". وهو في "مسند أحمد" (19912). وأخرجه الطبراني 18/ (319) و (320) و (341) من طرق عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، به نحوه. زاد في الموضع الأول: "ليقتطع بها مال أخيه"، وفي الموضع الثالث: "مال امرئ مسلم". وأخرجه الطبري في "تفسيره" 3/ 322، من طريق زائدة بن قدامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عمران موقوفاً. وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد (3576) و (7445)، ومسلم (138) (222) بلفظ: "من حلف على يمين يقطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان". وقوله: "مصبورة" قال ابن الأثير في "النهاية": "أي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها: مصبورة - وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور - لأنه إنما صبر من أجلها، أي: حبس، فوصفت بالصبر، وأضيفت إليه مجازاً.

3243 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ " . فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَكَ بَيِّنَةٌ " . قُلْتُ لَا . قَالَ لِلْيَهُودِيِّ " اخْلُفْ " . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلُفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2416، 2417) صحيح مسلم (138)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضريير، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل. وأخرجه البخاري (2356)، ومسلم (138)، وابن ماجه (2323)، والترمذي (1315) و (3259)، والنسائي في "الكبرى" (5948) و (10945) و (10996) و (10997)، من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3576) و (4212)، و"صحيح ابن حبان" (5084). قال ابن بطال في شرح البخاري ونقله عنه العيني في "عمدة القاري": وبهذه الآية والحديث: احتج الجمهور في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، لأنه □ ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان، والعقوبة والاثم، ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت كلما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال: فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير. قال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة؛ بل هي دالة على قول من لم يوجبها.

3244 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ . قَالَ " هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ " . قَالَ لَا وَلَكِنْ أُحْلِفُهُ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِهَا أَبُوهُ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بَيْنَيْنِ إِلَّا لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ أَجْذَمٌ " . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3776)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. دون قوله: "إلا لقي الله وهو أجزم"، فقد تفرد بها كُرْدُوسٌ - وهو الثعلبي أو الثعلبي - وهو لين عند عدم المتابعة، وهو صحيح بلفظ: "لقي الله وهو عليه غضبان" أخرجه أحمد (21842) ومسلم (138) (220). الفرياني: هو محمد بن يوسف. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5959)، من طريق الحارث بن سليمان بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (21843)، و"صحيح ابن حبان" (5088)، وسيأتي برقم (3622). وقوله: "لقي الله وهو أجزم" الأجزم، أي: مقطوع اليد، أو البركة، أو الحجة وقال الطيبي: أجزم الحجة لا لسان له يتكلم، ولا حجة في يده. يعني ليكون له عذر في أخذ مال مسلم ظلماً، وفي حلفه كاذباً.

3245 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ، عَنْ سِبَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي

عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَيِّ . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَرْعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَضْرَمِيِّ " أَلَكِ بَيْتُهُ " . قَالَ لَا . قَالَ " فَلكَ بَيْتُهُ " . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَعَّعُ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ " . فَأَنْطَلَقَ لِيُحْلِفَ لَهُ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا لَعْنُ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لِيُلْقِيَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (139)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سباك - وهو ابن حرب - أبو الأوص: هو سلام بن سليم. وأخرجه مسلم (139)، والترمذي (1389)، والنسائي في "الكبرى" (5946)، من طريق أبي الأوص، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18863)، و "صحيح ابن حبان" (5074)، وسيأتي برقم (3623). قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام وتشاجر وتنازع وإن خرج بهم الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال ونحو ذلك من الأمور، فإنه لا حكومة بينهما في ذلك. وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق، والصالح الموهوم به الكذب في ذلك الحكم سواء، وأن لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينّة العادلة أو البين.

3246 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَسْطَاسٍ، مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَحْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " . أَوْ " وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3778) ، أخرجه ابن ماجه (2325) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. عبد الله بن نسطاس وإن لم يرو عنه غير هاشم بن هاشم - قد وثقه النسائي، وابن عبد البر في "الاستذكار" 83 / 22، واحتج به مالك. وباقي رجاله ثقات. ابن نمير: هو عبد الله. وأخرجه ابن ماجه (2325)، والنسائي في "الكبرى" (5973) من طريق هاشم ابن هاشم بهذا الإسناد. وهو في "البوطا" 727 / 2 عن هاشم بن هاشم بهذا الإسناد. وهو من طريق مالك عند أحمد (14706)، وابن حبان (4368). وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (8087)، وابن ماجه (2326).

3247 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1647)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، والحسن بن علي: هو الخلال. وأخرجه البخاري (4860)، ومسلم (1647)، وابن ماجه (2096)، والترمذي (1626)، والنسائي (3775)، من طريق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8087)، و"صحيح ابن حبان" (5705). قال المهلب: أمر ﷺ للحلف باللات والعزى بقول: "لا إله إلا الله، خشية أن يستديم حاله على ما قال، فيخشى عليه من حبوط عمله فيها نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان. وروى ابن حبان (4364) ما يشبهه أن يكون سبباً لهذا الحديث من طريق مصعب ابن سعد، عن أبيه قال: كنا حديث عهد بجاهلية، فحلفت باللات والعزى فقال لي أصحابي: بئس ما قلت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "قل: لا إله إلا الله وحده ثلاثاً ثم اتفل عن يسارك ثلاثاً؟ وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد" وهو في "المسند" (1590)، وسنن ابن ماجه (2097) وإسناده صحيح. وقال الخطابي: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف باللات ونحوها، فقد ضاهى الكفار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. وقال أبو بكر بن العربي: من حلف بها جاداً، فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول: لا إله إلا الله، يكفر الله عنه، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، وينفي عنه ما جرى به من اللغو. وقوله: "ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق بشيء". قال الخطابي: أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به، وقيل: بصدقة ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه، قال النووي: وهذا هو الصواب، وعليه يدل رواية أبي داود هذه ورواية مسلم.

3248 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3418) ، أخرجه النسائي (3800) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عوف: هو ابن أبي جيلة الأعرابي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4692) من طريق عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (4357)، والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله جلّت عظمته، فلا يضاهى به غيره، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء. قال النووي: يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها، ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة، والكراهة هنا تحريرية، تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و (هـ) وهامش (ب). وقد أشار المزي في "الأطراف" (14483) إلى أنه في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر ابن داسه فقط. قلنا: (هـ) عندنا برواية ابن داسه.

3249 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ " إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأُكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6108) صحيح مسلم (1646)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد رواه غير زهير - وهو ابن معاوية الجعفي - عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو في ركب. فجعله من مسند عبد الله بن عمر. وكذلك رواه غير واحد عن نافع فجعله من مسند عبد الله بن عمر، وكذا روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرة فقال: سيع النبي ﷺ عمر بن الخطاب وهو يحلف ... ، وروي عنه مرة أخرى عن أبيه، عن عمر بن الخطاب كرواية المصنف. وقد أسنده البخاري ومسلم على الوجهين. قال الحافظ في "الفتح" 11 / 533: يشبه أن يكون ابن عمر سيع المتن من النبي ﷺ، والقصة التي وقعت لعمر منه، فحدث به على الوجهين. قلنا: ويحتمل أنه سيع القصة مع المتن من عمر. ثم كان يرويه أحياناً مرسلًا. ومرسل الصحابي حجة عند أهل العلم. ويحتمل أن يكون ابن عمر حضر القصة، فكان يقول فيه أحياناً: عن عمر، تجوزاً. وهذا أسلوب في الرواية معروف. وأخرجه الترمذي (1614) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي في "الكبرى" (7616) من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر في ركب ... الحديث. وأخرجه البخاري (2679) و (6108) و (6646)، ومسلم (1646) من طرق عن نافع، عن عبد الله بن عمر رفعه ورواية بعضهم مختصرة. وأخرجه البخاري (6647)، ومسلم (1646)، وابن ماجه (2094)، والنسائي في "الكبرى" (4690) و (4691) من طرق عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب فجعله من مسند عمر بن الخطاب. دون قوله: "فمن كان حالفاً ...". وأخرجه مسلم (1646)، والترمذي (1613)، والنسائي (4689) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال سيع النبي ﷺ عمر وهو يقول ... فجعله من مسند عبد الله بن عمر. وهو في "مسند أحمد" (112) و (4523).

3250 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى "بَابَائِكُمْ" . زَادَ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1646)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وأخرجه مسلم (1646) (1) و (2)، وابن ماجه (2094)، والنسائي (3767) و (3768) من طريق عن سالم عن ابن عمر عن عمر بن عمر به. وأخرجه النسائي (3766) من طريق سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ. فلم يذكر عمر بن الخطاب، وهذا لا يضر؛ لأنه يكون عندئذٍ مرسل صحابي، وإرسال الصحابي لا يضر. قال السندي: فوالله من كلام عمر: ما حلفت بها، أي: بالآباء أو بهذه اللفظة وهي: وأبي، ذاكرًا من نفسي، ولا آثراً، أي: راوياً من غيري بأن أقول: قال فلان: وأبي، ومعنى ما حلفت بها: ما أجرينى على لساني الحلف بها، فيصح التقسيم إلى القسمين، وإلا فالراوي عن الغير لا يُسمى حالفًا. تنبيه: هذا الحديث مع الحديثين التاليتين أثبتناها من (أ) و (هـ) وهامش (ب) وأشار الحافظ في نسخته المرموز لها بـ (أ) إلى أن هذه الأحاديث في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر ابن داسه فقط.

3251 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. ابن إدريس: هو عبد الله. وأخرجه الترمذي (1615) من طريق الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن، وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: كفر أو أشرك على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي فقال: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "من قال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله" وهذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "الرياء شرك". وهو في "مسند أحمد" (6072)، و"صحيح ابن حبان" (4358). وله طريق آخر بإسناد صحيح عند أحمد (5346) قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف بغير الله... " فقال فيه قولاً شديداً. قال الخطابي: قوله: أثر: يريد مخباراً به، من قولك: أثرت الحديث أثره: إذا رويته. يقول: ما حلفت ذاكراً عن نفسي، ولا مخباراً به عن غيره.

3252 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْني فِي، حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ وهو قطعة من حديث تقدم في أول الصلاة ليس فيه وأبيه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه البخاري (903) ومسلم (847) مختصراً، وانظر الحديث السابق (392)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه برقم (392).

3253 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِي، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3420)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وابن بريدة: هو عبد الله. وأخرجه أحمد (22980)، والبزار في "كشف الأستار" (1500)، وأبو يعلى في "مسنده الكبير" كما في "إتحاف الخيرة" (6600)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1342)، وابن حبان (4363)، والحاكم 4/ 298، والبيهقي في "السنن" 30/ 10، وفي "شعب الإيمان" (11116)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 14/ 35 من طرق عن الوليد بن ثعلبة الطائي بهذا الإسناد. قال الخطابي: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيه من أجل أنه أمر أن يحلف بالله وبصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله □ وصفاته.

3254 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، - يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، - يَغْنِي الصَّائِغُ - عَنْ عَطَاءٍ، فِي اللُّغُو فِي الْيَمِينِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَّا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرْنَدَسَ قَالَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمَطْرَقَةَ فَسَمِعَ النَّدَاءَ سَبَّحَهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ وَكُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه ابن حبان (1187 وسنده حسن) ورواه البخاري (6663 موقوفاً) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح موقوفاً. حسان بن إبراهيم -وهو الكرمانى- ينحط عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات لكن الأصح وقفه كما أشار إليه المصنف بإثـره. وأخرجه ابن جرير 4/ 405، والبيهقي 10/ 49 من طريق حسان الكرمانى بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (4333). وأخرجه مالك في "الموطأ" 2/ 477 عن هشام بن عروة عن أبيه. عن عائشة موقوفاً. وأخرجه البخاري (4613) و (6663) من طريقين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً. وصح وقفه الدارقطني في "العلل" 5/ ورقة 37. قلنا: اللغو: هو اليمين التي تهر على لسانه في غرض حديثه من غير قصد إليها لا كفارة فيها في قول أكثر أهل العلم: عمر وعائشة وعطاء والقاسم وعكرمة والشعبي والشافعي ومحمد بن الحسن. ومن اللغو في اليمين: اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه، ثم يتبين غير ذلك، وأكثر أهل العلم أن هذه اليمين لا كفارة فيها، وهو قول زرارة بن أوفى ومجاهد والحسن والنخعي وقتادة ومكحول وسليمان بن يسار وربيعه ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه. انظر: "مختصر اختلاف العلماء" 3/ 236 - 237، و"تفسير القرطبي" 3/ 99.

3255 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ أَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَبِينُكَ عَلَى مَا يَصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ " . قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا وَاحِدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1653)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. هشيم وهو ابن بشير بن القاسم صرح بالتحديث عند مسلم وغيره فزالـت شبهة تدليسـه، وعباد بن أبي صالح، ويقال: عبد الله بن أبي صالح السمان وثقة ابن معين، وقال الساجي وتبعه الأزدي: ثقة إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه. وقال الذهبي: مختلف في توثيقه، وحديثه حسن. وأخرجه مسلم (1653) (20)، وابن ماجه (2121)، والترمذي (1404) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الذهبي في "تلخيص المستدرک" 4/ 303: صحيح إن شاء الله. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا كان المستحلف ظالماً، فالنية نية الحالف، وإن كان المستحلف مظلوماً، فالنية فيه الذي استحلف. وقال القاري: قوله: على ما يصدقك به صاحبك، أي: خصبك ومدعيك ومحاورك، والمعنى: أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية، فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان

مستحقاً لها، وإلا فالعبارة بقصد الحالف، فله التورية. وانظر "شرح مسلم" للنووي 11/ 117. وهو في "مسند أحمد" (7119).

3256 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، سُوَيْدُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ " صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه ابن ماجه (2119 وسنده حسن) جدة إبراهيم بن عبد الأعلى وثقها الحاكم والذهبي

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. قال المنذري في "تهذيب سنن أبي داود" 4/ 359: الحديث أخرجه ابن ماجه. وسويد بن حنظلة لم ينسب، ولم يعرف له غير هذا الحديث، وقال ابن حجر في "الإصابة" 3/ 225: قال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته. قلنا: وابنته هذه مجهولة لا تعرف. وبأقي رجاله رجال الصحيح. وفي الباب ما يقويه عند البخاري (3358) من حديث أبي هريرة، وفيه: أن إبراهيم □ لما سأله الجبار عن زوجته سارة. قال: هي أختي. وأورد البخاري هذه القطعة في كتاب الطلاق: باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه. قال النبي ﷺ: قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات الله □. قال السندي في "حاشية المسند": قوله: "صدقت المسلم أخو المسلم" يدل على أن التورية في الحلف مؤثرة إذا لم يكن للمستحلف حق الاستحلاف. وما جاء أن اليمين على نية المستحلف، فذاك فيما إذا كان له حق الاستحلاف. وانظر لزماماً كلام الإمام الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 5/ 127 - 131. وأخرجه ابن ماجه (2119) من طريق إسرائيل - وهو ابن يونس -، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16726).

3257 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ حَلَفَ بِهَيْلَةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَنْبَلُكَه " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4171) صحيح مسلم (110)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو. وأخرجه البخاري (1363)، ومسلم (110)، وابن ماجه (2098)، والترمذي (1624) و (2826)، والنسائي (3770) و (3771) و (3813) من طرق عن أبي قلابة، به. وهو في "مسند أحمد" (16385)، و"صحيح ابن حبان" (4366) و (4367). قال الإمام الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بملة سوى الإسلام قال: هو يهودي أو نصراني، إن فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء، فقال بعضهم: قد أتى عظيماً ولا كفارة عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنى، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم: عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان وأحمد

وإسحاق (والحنفية) وانظر "شرح السنة" 9/10 بتحقيقنا. وقال القسطلاني في "إرشاد الساري" 456/2 تعليقاً على قوله: "كاذباً": في تعظيم تلك الملة التي حلف بها "فهو كما قال" أي: فيحكم عليه بالذي نسبته لنفسه، وظاهرة الحكم عليه بالكفر إذا قال هذا القول، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث، لما روى بريدة مرفوعاً: "من قال: أنا بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سائلاً" والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق، فيحتمل أن يكون متصفاً بذلك كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن يحرم عليه ذلك. ويحتمل أن يكون المراد به: التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً، وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال، ومثله قوله □: "من ترك الصلاة فقد كفر" أي: استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: قوله: "فهو كما قال" ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة. تنبيه: هذا الحديث والحديث الذي يليه أثبتناهما من (أ) و (هـ) وهامش (ب)، وأشار الحافظ في نسخته المرموز لها بـ (أ) إلى أن هذا الباب كله في رواية ابن العبد فقط. قلنا: وهو في رواية ابن داسه أيضاً، إذ هو في (هـ) عندنا وهي بروايته.

3258 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَائِلًا".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، مشكوة المصابيح (3421)، أخرجه النسائي (3803) وسنده حسن) وابن ماجه (2100) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. حسين بن واقد روى له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً ومسلم متابعه. وهو صدوق لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات. وأخرجه ابن ماجه (2100)، والنسائي (3772) من طرق عن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (23006).

3259 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فَقَالَ: "هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ".

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف جداً، يحيى بن العلاء: متروك، متهم بالكذب وقال الحافظ في التقريب (7618): "رمي بالوضع"، (انوار الصحيحه ص 119)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده هالك، وقال ابن حبان في "الثقات" 446/3: لست بالمعتمد على إسناده خبر يوسف. يحيى بن العلاء -وهو البجلي- كذبه أحمد، وقال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود. ومحمد بن يحيى كذا جاء عند أبي داود في الأصول عدا (هـ) والصواب: محمد بن أبي يحيى الأسلمي نبه عليه البزي وابن حجر وجاء في (هـ): يعني ابن حبان، وهو خطأ. وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (7494) من طريق يحيى بن العلاء، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه. فسباه على الصواب إلا أنه جعله من مسند عبد الله بن سلام. وانظر ما بعده.

3260 - حَدَّثَنَا هَازُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْمَرِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَثَلَّةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى فى الشبائل (183) والحديث الآتي (3830) ، يزيد بن أبي أمية الأعور: مجهول (تقريب التهذيب: 7690) ، (انوار الصحيفه ص 119)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة يزيد الأعور - وهو ابن أبي أمية، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في "الفتح" 11/ 571! حفص: هو ابن غياث. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 8/ 371 - 372، والترمذي في "الشبائل" (184)، والطحاوي في المشكل، (4453)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 3/ 234، والطبراني (732)/ 22. وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" 3/ 290، وتماز في "فوائده" (1629)، وأبو نعيم في "معرفه الصحابة" في ترجمة يوسف بن عبد الله ابن سلام، وفي "أخبار أصبهان" 2/ 168 - 169، والبيهقي 10/ 63، والبغوي في "شرح السنة" (2886)، والمزي في "تهذيب الكمال" 32/ 89 في ترجمة يزيد الأعور، من طريق عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد. وأخرجه إسحاق الحربي في "غريب الحديث" 3/ 1141 - 1142 عن ضرار بن صرد، عن حفص بن غياث، به. وابن صرد ضعيف جداً. وانظر ما قبله.

3261 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3424) ، أخرجه النسائي (3860 وسنده حسن) سفيان بن عيينة صرح بالسماع عند الحميدي بتحقيق (691 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وأخرجه ابن ماجه (2106)، والنسائي في "الكبرى" (4752) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه: "من حلف واستثنى فلن يحنث". وأخرجه الترمذي (1611) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، به بلفظ: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه". وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4751) من طريق كثير بن فرقد، عن نافع، به. بنحو لفظ المصنف. وهو في "مسند أحمد" (4581)، و"صحيح ابن حبان" (4339). وانظر ما بعده. قال السندي: قوله: "على يمين"، أي: على محلوفاً عليه، أو بيمين فقد استثنى، أي: ومن استثنى، فلا يحنث فعلاً أو تركاً.

3262 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَمُسَدَّدٌ، - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي (1531 وسنده صحيح) والنسائي (3824 وسنده صحيح) وابن ماجه (2105 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد بن مسربل البصري. وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري مولاهم. وأخرجه ابن ماجه (2105)، والترمذي (1611)، والنسائي في "الكبرى" (4716) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. ولفظ الترمذي: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه". وأخرجه بنحوه النسائي في "الكبرى" (4753) من طريق وهيب، عن أيوب، به. قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين، فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي، ومالك ابن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (وأبو حنيفة). وقول الترمذي: ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب، فيه نظر، فقد تابعه على رفعه كثير بن فرقد عند النسائي 25/7، وأيوب بن موسى عند ابن حبان (4340) وكلاهما لحديث ابن عمر شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (2104)، والترمذي (1612) وصححه ابن حبان (4341)، وهو في "مسند أحمد" (4510)، و"صحيح ابن حبان" (4342)، تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و (ب) و (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد وليس في رواية اللؤلؤي. وذكره المزي في "الأطراف" (7517) وذكر أنه في رواية ابن داسه أيضاً. قلنا: نسخة (هـ) عندنا برواية ابن داسه، والحديث فيها كما قال المزي.

3263 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: "لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6617)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وأخرجه البخاري (6617)، وابن ماجه (2092)، والترمذي (1621)، والنسائي في "الكبرى" (4685) و (4686) و (7666) من طرق عن سالم، به. ولفظه عند ابن ماجه والنسائي في الموضع الثاني: "لا ومصرّف القلوب". وهو في "مسند أحمد" (4788)، و"صحيح ابن حبان" (4332). وقوله: "لا ومقلب القلوب" قال العيني: لا فيه حذف نحو: لا أفعل أو لا أترك والواو فيه للقسم، ومقلب القلوب: هو المقسم به، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب. تنبيه: هذا الحديث والحديثان التاليان أثبتناهما من (أ) و (ب) و (هـ)، وزاد في (ب) وهامش (هـ) الحديث الرابع حديث الحسن بن علي، وقد أشار الحافظ في نسخته المرموز لها ب (أ) إلى أن الأحاديث الثلاثة الأولى في هذا الباب من رواية ابن العبد. قلنا: وهي في رواية ابن داسه أيضاً فقد جاءت عندنا في (هـ) وهي بروايته. وقد ذكرها المزي في "الأطراف" (7024) و (4086) و (14802) وأشار إلى أنها في رواية ابن داسه أيضاً. وأما الحديث الرابع في الباب فقد ذكره المزي في "الأطراف" (11177) وقال: هكذا وجدت هذا الحديث في باب لغو اليمين في نسخة ابن كزّوس بخطه من رواية أبي سعيد ابن الأعراي، وفي أوله: حدّثنا أبو داود، حدّثنا الحسن بن علي، وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعراي، فإني لم أجده في باقي الروايات. قلنا: ابن كزّوس هذا مترجم في "سير أعلام النبلاء" للذهبي 392/20.

3264 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عكرمة بن عمار عن ، و أما عاصم بن شبيب فهو حسن الحديث ، وثقه الإمام العجلي المعتدل و ابن حبان ، (انوار الصحيفه ص 119)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. عاصم بن شبيب لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان والبخاري، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال البزار في "مسنده": يشير بالمعروف. وكيع: هو ابن الجراح بن مليح. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (12602) -طبعة الرشد-، وأحمد في "مسنده" (11285)، وابنه عبد الله في "السنة" (1512)، والبيهقي 26/ 10، والمزي في "تهذيب الكمال" 495/ 13 من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. لكن صح عنه عليه السلام أنه حلف بهذا اليمين في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد (1604) وغيره. وإسناد جيد. وحديث أبي هريرة عند أبي يعلى (6584) وإسناده صحيح.

3265 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: "لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2093) ، هلال بن أبي هلال المدني مجهول الحال ، انظر التحرير (7351) وثقه ابن حبان وحده وقال الذهبي: " لا يعرف " ، (انوار الصحيفه ص 119)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. هلال والد محمد -وهو هلال بن أبي هلال المدني- لا يعرف تفرد ابنه محمد بالرواية عنه. وأخرجه ابن ماجه (2093)، والنسائي (4776) من طريق محمد بن هلال، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7869). وانظر (4775). قال الطيبي: والوجه أن يقال: إن الواو في قوله: وأستغفر الله، للعطف، وهو يقتضي معطوفاً عليه ومحذوفاً، والقرينة لفظة "إلا"، لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى جل شأنه: ﴿لَا أَقْسِمُ﴾ رداً للكلام السابق أو إنشاء قسم، وعلى كلا التقديرين المعنى: لا أقسم بالله وأستغفر الله.

3266 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَيَّاشٍ السَّعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَلْهِمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِّقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ دَلَّهُمْ وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، : أَنَّ لَقِيطَ بْنَ عَامِرٍ، خَرَجَ وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقِيطُ : فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَعَنُ الْإِلَهَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، انظر النهاية في الفتن والملاحم بتحقيقي (532)، النسخة الأخرى (564)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف مسلسل بالجهل. عبد الرحمن بن عياش، ودلهم بن الأسود، وأبوه الأسود بن عبد الله بن حاجب مجهولون ولم يؤثر توثيقهم إلا عن ابن حبان. وأخرجه مطولاً عبد الله بن أحمد في الزيادات على "المسند" (16206) -وقد توسعنا في الكلام عليه فيه - والبخاري في "التاريخ الكبير" 249/ 3، وابن أبي عاصم في "السنة" 1/ (524) و (636)، وعبد الله بن أحمد في "السنة" 485/ 2، والطبراني 19/ (477)، وأبو الشيخ في

"الأمثال في الحديث النبوي" (345)، والحاكم في "المستدرک" 4 / 560 من طريق عبد الرحمن بن عیاش، عن دلهم، بهذا الإسناد.

3267 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تُقْسِمُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7046) صحيح مسلم (2269)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وعبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود. وأخرجه البخاري (7046)، ومسلم (2269)، وابن ماجه (3918)، والنسائي في "السنن الكبرى" (7593) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (1894)، و"صحيح ابن حبان" (111)، وأخرجه مسلم (2269) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس أو أبي هريرة -على الشك. وأخرجه مسلم (2269)، والنسائي في "الكبرى" (7594) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، قال عبد الرزاق: كان معمر أحياناً يقول: عن ابن عباس، وأحياناً يقول: عن أبي هريرة. وانظر تأليبيه. وقوله: "لا تقسم"، ولفظ مسلم: فوالله يا رسول الله لتحدثني به. قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أقسمت بالله أو أقسمت مجردة، فقال قوم: هي يمين وإن لم يقصد، ومن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون، وقال الأكثرون: لا تكون يميناً إلا أن ينوي، قال مالك: أقسمت بالله يمين، وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى. وقال الشافعي: لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى، وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً. وقال إسحاق: لا تكون يميناً أصلاً وعن أحمد كالأول، وعنه: كالثاني، وعنه إن قال: قسماً بالله، فيمين جزماً، لأن التقدير: أقسمت بالله قسماً، وكذا لو قال: أليته بالله.

3268 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، - قَالَ ابْنُ يَحْيَى كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرْتُ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا " . فَقَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَنِّي أَنتَ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تُقْسِمُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7000) صحيح مسلم (2269)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وعبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود. وأخرجه الترمذي (2446) من طريق معمر، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (4632) بأطول مما ها هنا، وانظر ما قبله.

3269 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ، زَادَ فِيهِ وَلَمْ يُخْبِرْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2269)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (2269) من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (3267). وسيتكرر برقم (4633).

3270 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَائِهِمْ فَأَتَاهُمْ بِقِرَائِهِمْ فَقَالُوا: لَا نَطْعُمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ أَفَرَعْتُمْ مِنْ قِرَائِهِمْ قَالُوا: لَا. قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَائِهِمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْعُمُهُ حَتَّى يَجِيءَ. فَقَالُوا: صَدَقَ قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ قَالُوا: مَكَانُكَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعُمُهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللَّهِ لَا نَطْعُمُهُ حَتَّى نَطْعُمَهُ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ - قَالَ - قَرَّبُوا طَعَامَكُمْ. قَالَ: فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَطَعِمَ وَطَعِبُوا فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ فَقَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا. قَالَ: "بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق إلا أن قوله فأخبرت ... ليس عند خ وهو مدرج

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6140) صحيح مسلم (2057)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وسأخ إسماعيل -وهو ابن عُلَيْه- من الجريري -وهو سعيد بن إياس- قبل الاختلاط. أبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي، وأبو السليل: هو ضريب بن نُقَيْر. وأخرجه بنحوه البخاري (602)، ومسلم (2057) (176) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، به. وهو في "مسند أحمد" (1702). وانظر ما بعده. وانظر ما في هذا الحديث من الفوائد في "فتح الباري" 6/ 600 - 601 عند شرح الحديث (3581).

3271 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ زَادَ عَنْ سَالِمٍ، فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2057)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وعبد الأعلى -وهو ابن عبد الأعلى السامي- سيع من الجريري -وهو سعيد بن إياس- قبل الاختلاط. وأخرجه البخاري (6140) من طريق عبد الأعلى، ومسلم (2057) (177) من طريق سالم بن نوح، كلاهما عن الجريري، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (4350)، وقوله: ولم تبلغني كفارة. قال النووي: يعني أنه لم يكفر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه.

3272 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةَ الْقِسْمَةِ فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَلَكَ مَالٌ لِي فِي رِثَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَخَاكَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّجِمِ وَفِيهَا لَا تَبْلُكَ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3443)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة. قد رأى عمر وسبع منه، وإذا لم يقبل سعيد، عن عمر، فمن يقبل؟! وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يستي راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. وأخرجه ابن حبان (4355)، والإسماعيلي في "المعجم في أسامي الشيوخ" 3/ (364)، والحاكم في "المستدرک" 4/ 300، والبيهقي 10/ 33 و 65 - 66 من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وقوله: في رتاج الكعبة، أي: للكعبة، فكنى عنها باللباب، لأن منه يدخل إليها، وجمع الرتاج رُتُج. وأخرج أبو عبيد في "الغريب" 4/ 324 عن إسماعيل ابن عليّة، عن منصور بن عبد الرحمن الحنظلي، عن أمه صفية، عن عائشة فيمن جعل ماله في رتاج الكعبة أنه يكفره ما يكفر اليمين.

3273 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الطَّيِّبِ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَذَرُ إِلَّا فِيهَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينُ فِي قَطِيعَةٍ رَجِمَ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديثين السابقين (2191، 2192)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. عبد الرحمن: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي. وقد سلف برقم (2191) و (2192).

3274 - حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَذَرُ وَلَا يَمِينُ فِيهَا لَا يَنْبَلِكُ ابْنُ آدَمَ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قَطِيعَةٍ رَجِمَ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارُهَا ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ". إِلَّا فِيهَا لَا يُعْبَأُ بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَقَالَ: تَرَكُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَّا كَثِيرٌ وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن إلا قوله ومن حلف فهو منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، رواه النسائي (3823) وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (3273)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. عبد الله بن بكر: هو ابن حبيب. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4715) من طريق عبيد الله بن الأخنس، به. دون قوله: "ومن حلف على يمين ...". وهو في "مسند أحمد" (6990). وأخرجه ابن ماجه (2111) من طريق عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، مختصراً بقوله: "ومن حلف على يمين فرأى غيرها ...". وانظر ما قبله.

3275 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، : أَنَّ رَجُلَيْنِ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّالِبَ الْبَيْتَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةً فَاسْتَحْلَفَ الْمُطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " بَلَى قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. عطاء بن السائب اختلط بأخرة، ولا يحتمل مثل هذا البتن وقد عد الإمام الذهبي هذا الحديث في "ميزان الاعتدال" 3/ 72 من مناكيره. حماد: هو ابن سلمة، أبو يحيى: هو زياد مولى الأنصار. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5963) و (5964) من طريق عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (2280). وفي الباب عن عبد الله بن الزبير عند أحمد (16101)، والنسائي في "الكبرى" (5962): أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً فغفر له. وسنده ضعيف، اضطرب فيه عطاء بن السائب. قال شعبة أحد رواة: من قبل التوحيد، قال السندي: أي: من أجل اشتغال حلفه على لا إله إلا هو، ففيه ترغيب في قول لا إله إلا الله. وعن عبد الله بن عمر عند أحمد (5361) وفي سنده انقطاع.

3276 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنْني وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " . أَوْ قَالَ : " إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ بِيَمِينِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6623) صحيح مسلم (1649)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد بن درهم، وأبو بردة: هو عامر بن عبد الله ابن قيس الأشعري. وأخرجه البخاري (6623) و (6718) و (6719)، ومسلم (1649)، وابن ماجه (2107)، والنسائي في "الكبرى" (4703) من طريق أبي بردة، به. وأخرجه البخاري (3133)، ومسلم (1649)، والنسائي في "الكبرى" (4752) من طريق زهدهم بن مضر عن أبي موسى، به. وهو في "مسند أحمد" (19558). قال العيني في "عمدة القاري" 23/ 225: اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي: تجزئ قبل الحنث، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر، وقال الشافعي: يجوز تقديم الرقبة والكسوة والطعام قبل الحنث ولا يجوز تقديم الصوم، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تجزئ الكفارة قبل الحنث وهو مذهب أشهب من المالكية وداود الظاهري.

3277 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ بِيَمِينِكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6722) صحيح مسلم (1652)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير بن القاسم بن دينار، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار، والحسن: هو ابن أبي الحسن يسار البصري. وأخرجه البخاري (7147)، ومسلم (1652). والترمذي (1609) من طريق يونس، ومسلم (1652) من طريق منصور، كلاهما عن الحسن، به. وأخرجه البخاري (6722) من طريق عبد الله بن عون، عن الحسن، به. وأخرجه البخاري (6622) و (7146)، ومسلم (1652). والنسائي في "الكبرى" (4706) و (4707) من طرق عن الحسن البصري، به. وهو في "مسند أحمد" (20616)، و "صحيح ابن حبان" (4348). وانظر ما بعده.

3278 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، نَحْوَهُ قَالَ: "فَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْإِحْنُ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْإِحْنِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1652)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (1652). والنسائي في "الكبرى" (4708) من طريق قَتَادَةَ، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (20627). وانظر ما قبله.

3279 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُوَيْبِ بْنِ قَيْسِ الْمَزِينَةِ، - وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَشْلَمَ ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ حَزْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاغَا - حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهَا صَاغَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَنَسُ: فَجَرَّبْتُهُ، أَوْ قَالَ فَحَزَّرْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُدَيِّنٍ وَنُصَفًا بِهَدٍ هَشَامٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أم حبيب مستورة (أي مجهولة الحال) وابن أخي صفية: ” لا يعرف “ (تق: 8713.8497) ، (انوار الصحيفه ص 119)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف الجهالة. أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزينة، وابن أخي صفية لا يعرف. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" الكبرى " 8 / 491، والمزي في ترجمة أم حبيبة بنت ذؤيب في "تهذيب الكمال" من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد. وهشام الذي ورد ذكره في الأثر هو ابن عبد الملك بن مروان.

3280 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلَادٍ أَبُو عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا مَكُوكٌ يُقَالُ لَهُ مَكُوكٌ خَالِدٍ وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةٍ هَارُونَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاغُ خَالِدٍ صَاغُ هَشَامٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، خالد هو ابن عبد الله القسري

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: هذا الأثر والذي بعده أثبتناه من (أ) و (هـ)، وأشار الحافظ في نسخته المرموز لها بـ (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد أيضاً. ولم يشر إلى غيرها مع أنه في (هـ) عندنا، وهي برواية ابن داسه. محمد بن محمد بن خلاد الباهلي أبو عمر البصري: ابن أخي أبي بكر بن خلاد، ذكره ابن حبان في "الثقات" 9/ 115 وقال: كان راوياً لمعن بن عيسى يُعْرَب، وقال مسلمة بن القاسم: بصري ثقة.

3281 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ أَبُو عَمَرَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: لَمَّا وَبَّيَ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعِ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ قَتَلَهُ الرُّنْجُ صَبْرًا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بَطُونِ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ قَالَ: أَذْخَلَنِي الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: فَلَئِمَ يَضْرِبُكَ الْوَقْفُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: خالد القسري: هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد، أمير الحجاز ثم الكوفة. وقوله: "أضعف الصاع": قال في "عون المعبود": هذا ليس فيه حجة؛ والصحيح أن الصالح خمسة أرتال وثلث رطل فقط، والدليل عليه نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف، قال الإمام العيني في "عمدة القاري": لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة ف وقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرتال، وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعاً. وقال: هذا صاع النبي ﷺ، قال أبو يوسف: فوجدته خمسة أرتال وثلث، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه، رواه البيهقي بسند جيد.

3282 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَارِيَةٌ لِي صَكَّنْتُهَا صَكَّةً. فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ: " ائْتِنِي بِهَا " . قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا قَالَ: " أَتَيْنَ اللَّهُ " . قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: " مَنْ أَنَا " . قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: " أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (537)، انظر الحديث السابق (930)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، والحجاج الصواف: هو حجاج بن أبي عثمان الصواف. وقد سلف برقم (930). وانظر تخريجه هناك.

3283 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ أُمَّهُ، أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتَقَ، عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سُودَاءُ تُؤَبِّيُّهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، أخرجه النسائي (3683) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. الشريد: هو ابن سويد الثقفي، وحباد: هو ابن سلمة بن دينار، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6447) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17945)، و"صحيح ابن حبان" (189)، وانظر تخريج الحديث السالف برقم (930). تنبيه: اختصر اللؤلؤي روايته لهذا الحديث إلى قوله: سوداء نُوبية، ثم قال: فذكر نحوه. وجاء الحديث بتبامه في رواية ابن داسه وابن العبد.

3284 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، : أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَى رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ . فَقَالَ لَهَا : " أَتَيْنَ اللَّهَ " . فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبُعِهَا . فَقَالَ لَهَا : " فَمَنْ أَنَا " . فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى السَّمَاءِ ، يَعْني أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ : " أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، المسعودي اختلط قبل موته (تق: 3919) وسباع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه (الكواكب النيرات ص55 ت 35) ، (انوار الصحيفه ص 119، 120)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، المسعودي: -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة- وإن كان اختلط وي زيد بن هارون ممن روى عنه بعد الاختلاط، روى عنه هذا الحديث أيضاً عبد الله بن رجاء، وهو ممن سيع منه قبل الاختلاط. وقد حسن الحافظ الذهبي إسناده هذا الحديث في "العلو للعلي الغفار". وأخرجه أحمد وابن خزيمة في "التوحيد" 1/ 284 - 285، والبيهقي 7/ 388، وابن عبد البر في "التمهيد" 9/ 115 من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد إلا أنهم قالوا في إسناده: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة -وهو أخوه-، بدل: عبد الله ابن عتبة. وأخرجه ابن خزيمة 1/ 285 - 286 من طريق أسد بن موسى، و1/ 286 من طريق أبي داود الطيالسي، والطبراني في "الأوسط" (2598) من طريق عبد الله بن رجاء، ثلاثتهم عن المسعودي، عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة. وأخرجه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: "أتشهدين أن لا إله إلا الله" قالت: نعم، قال: "أتشهدين أن محمداً رسول الله" قالت: نعم، قال: "أتؤمنين بالبعث بعد الموت" قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "أعتقها". وهذا مرسل صحيح الإسناد، وتابع مالكاً على إرساله يونس بن يزيد عند البيهقي 10/ 57. ووصله معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: "أتشهدين أن لا إله إلا الله" قالت: نعم، قال: "أتشهدين أني رسول الله" قالت: نعم، قال: "أتؤمنين بالبعث بعد الموت" قالت: نعم، قال: "أعتقها". أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (16814)، ومن طريقه أحمد في "المسند" (15743)، وابن خزيمة في "التوحيد" 1/ 286 - 287، وأخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" 1/ 283 - 284 من طريق زياد بن الربيع، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ... إلا أنه قال فيه: فرفعت رأسها، فقالت: في السماء ... وهذا إسناده حسن لولا أن محمد بن عمرو بن علقمة قد اختلف عنه فيه، فقد رواه مرة عن أبي سلمة، عن الشريد كما في الحديث السالف قبله.

3285 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِبَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَاللَّهِ لَاغْرُوَنَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَاغْرُوَنَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَاغْرُوَنَ قُرَيْشًا ". ثُمَّ قَالَ: " إِنْ شَاءَ اللَّهُ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ سِبَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكِ: ثُمَّ لَمْ يَغْرُهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل، عكرمة من التابعين ، ورواية شريك القاضي ضعيفة. شريك عنعن ، وانظر (ح 68) ، (انوار الصحيفه ص 120)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. شريك -وهو ابن عبد الله- سيئ الحفظ. وسماك -وهو ابن حرب- في روايته عن عكرمة اضطراب. ثم هو مرسل؛ وقد روي موصولاً كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث. لكن قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في "العلل" 1/ 440: المرسل أشبه. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 2/ 743، والبيهقي في "الكبرى" 10/ 47 من طريقين عن شريك، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (2674)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (1930) و (1931)، والطبراني (11742). وابن عدي في "الكامل" 2/ 743، والبيهقي 10/ 47 من طرق عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً. وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (1004) من طريق سفيان مسعود، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 5/ 1937 من طريق عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً. وعبد الواحد بن صفوان قال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه مما لا يتابع عليه. وقد أورد عبد الحق الإشبيلي هذه الطريق في "الأحكام الوسطى" وقال: عبد الواحد بن صفوان ليس بشيء، والصحيح مرسل. ووافقه ابن القطان 2/ 329.

3286 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَيَّاحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ : " وَاللَّهِ لَأَعْرَوْنَ قُرَيْشًا " . ثُمَّ قَالَ : " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " . ثُمَّ قَالَ : " وَاللَّهِ لَأَعْرَوْنَ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ " . ثُمَّ قَالَ : " وَاللَّهِ لَأَعْرَوْنَ قُرَيْشًا " . ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ : " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكَ قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَغْرُهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل، عكرمة من التابعين ، ورواية شريك القاضي ضعيفة. شريك عنعن ، وانظر (ح 68) ، (انوار الصحيفه ص 120)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ابن بشر: هو محمد بن بشر العبدي، ومسعر: هو ابن كدام ابن ظهير الهلالي. وأخرجه عبد الرزاق (11306) و (16123)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (1929)، والبيهقي 48 / 10 من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (2675)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (1928)، وابن حبان (4343)، وأبو نعيم في "الحلية" 3 / 344 و 7 / 241، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 7 / 404 من طرق عن مسعر، عن سبأك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً. وانظر ما قبله.

3287 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ عُثْمَانُ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ

ثُمَّ اتَّفَقَا وَيَقُولُ : " لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " . قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " النَّذْرُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6608) صحيح مسلم (1639)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري. وعبد الله بن مرة: هو الهمداني الخارفي. وأخرجه البخاري (6608) و (6693)، ومسلم (1639)، وابن ماجه (2122)، والنسائي في "الكبرى" (4724) و (4725) و (4726) من طرق عن منصور بهذا الإسناد. بعضهم يقول: "من البخيل"، وبعضهم يقول: "من الشحيح"، وبعضهم يقول: "اللئيم"، ورواية ابن ماجه دون قوله: "لا يرد شيئا". وهو في "مسند أحمد" (5275)، و"صحيح ابن حبان" (4375) و (4377). وأخرجه البخاري (6692) من طريق سعد بن الحارث، ومسلم (1639) (3) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر. قال القرطبي في "المفهم": النذر من العقود المأمور بالوفاء بها، المثنى على فاعلها، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء، كمن يعافى من مرض، فقال: لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى، ويليه المعلق على فعل طاعة إن شفى الله مريضه صم كذا أو صليت كذا، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده، فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته، فلا يقصد القربة بذلك، أو يحمل على نفسه، فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم. وقال في "المفهم": يحمل ما ورد في الأحاديث من النهي عن نذر المجازاة: فقال: هذا محله أن تقول مثلاً: إن شفى الله مريضه، فعلي صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الفرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو البشار إليه في الحديث لقوله: "وإنما يستخرج به من البخيل" ما لم يكن البخيل يخرج به.

3288 - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ قُرِّيَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّثَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرُ قَدَرْتُهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6694) صحيح مسلم (1640)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، وعبد الرحمن بن هرمز: هو الأعرج. وأخرجه البخاري (6694)، ومسلم (1640) (7)، وابن ماجه (2123)، والنسائي في "الكبرى" (4727) من طريقين عن عبد الرحمن بن هرمز، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6659) من طريق همام بن منبه، ومسلم (1640) (5) و (6)، والترمذي (1619)، والنسائي (4728) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، كلاهما، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7208) و (7298)، و"صحيح ابن حبان" (4376). تنبيه: هذا الحديث

أثبتناه من (أ) و (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد، قلنا: وهو أيضاً في رواية ابن داسه. لأن (هـ) عندنا بروايته.

3289 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6696، 6700)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وهو في "الموطأ" 2/ 476. وأخرجه البخاري (6696) و (6700)، وابن ماجه (2126)، والترمذي (1605) و (1606)، والنسائي في "الكبرى" (4729) و (4730) و (4731) من طريقين عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24075)، و "صحيح ابن حبان" (4387).

3290 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح. الزهري صرح بالسماع عند النسائي (3869) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده ضعيف، لانقطاعه. الزهري - وهو محمد بن مسلم - لم يسمعه من أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن فيما قاله أبو داود والترمذي، ونقله عن الإمام البخاري في "جامعه" و "العلل" 2/ 651، والواسطة بينهما سليمان بن أرقم فقد رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة كلاهما عن الزهري، عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، وسليمان بن أرقم متروك الحديث. قال الدارقطني في "العلل" الورقة 73: هذا الحديث روي عن الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً، وروي عن الزهري قال: حدّث أبو سلمة، وروي عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة عن عائشة، وهذا هو الصحيح. وقال الحافظ في "الفتح" 11/ 587 بعد أورد الحديث: أخرجه عن أصحاب السنن ورواته ثقات، لكنه معلول، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة، ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، فدلّسه بإسقاط اثنين، وحسن الظن بسليمان بن أرقم، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم. لكن تابع الزهري على روايته يحيى بن أبي كثير عند الطيالسي (1484) فقد رواه عن أبي سلمة، عن عائشة. وإسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (1603)، والنسائي في "المجتبى" (3835) - (3838) من طرق عن يونس بن يزيد الأيلي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (26098). وانظر ما بعده. وله شاهد من حديث ابن عباس بسند قوي عند ابن الجارود (935) ومن طريقه البيهقي 10/ 72 رفعه: "النذر نذران، فما كان لله، فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين". وفي الباب حديث عقبة بن عامر مرفوعاً عند مسلم (1645) وسيرد عند أبي داود (3224) ولفظه "كفارة النذر كفارة يمين". وفي "المغني" لابن قدامة 13/ 624: نذر المعصية لا يحل الوفاء به إجماعاً... ويجب على الناذر كفارة يمين، روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسبرة بن جندب، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه. وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة

عليه، فإنه قال فيمن نذر: ليهدم من دار غيره لبنة لبنة: لا كفارة عليه، وهذا في معناه وروي هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي ... وانظر لزماماً "تهذيب السنن" لابن القيم 4/ 373 - 376.

3291 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَبُوبَةَ، يَقُولُ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ - حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَتَضَدُّي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ . قِيلَ لَهُ : وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ . يَعْنِي أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (3290)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله، وابن وهب: هو عبد الله، وأخرجه ابن ماجه (2125)، والنسائي في "المجتبى" (3834) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. تنبيه: هذا الطريق أثبتناه من (أ) و (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد. وذكر المزي في "الأطراف" (17770): أنه في رواية ابن داسه أيضاً. قلنا: هو عندنا في (هـ) وهي بروايته.

3292 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَبٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ " . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ : إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُمْ فِيهِ وَحَكَمَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادٍ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3435، 3441) ، و للحديث شواهد منها الحديث السابق (3290)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً، سليمان بن أرقم متروك الحديث. لكن روي الحديث من طريق آخر صحيح كما أشرنا إليه في الطريق الذي قبله. وأخرجه الترمذي (1654)، والنسائي (3839) من طريقين عن أيوب بن سليمان، بهذا الإسناد. وقد بسطنا القول في تخريجه في "مسند أحمد" (26098) فأرجع إليه.

3293 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَبِرَةٍ فَقَالَ : " مُرُوهَا فَلْتُخْتَبِرَ وَلْتَرَكِبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ترمذی (1544) نسائی (3846) ابن ماجه (2134) ، عبيد الله بن زحر ضعيف و قال الهيثمي: وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد 5/54) وقال الحافظ ابن حجر: اتفق الأكثر على توثيقه (نتائج الأفكار 2/303) وهو خطأ بل وضعفه الجمهور كما قال الهيثمي وتابعه بكر بن سوادة (أحمد 4/147) ولكن في السند إليه: ابن لهيعة وهو ضعيف من جهة حفظه ، (انوار الصحيفه ص 120)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: "ولتصم ثلاثة أيام" وهذا إسناد ضعيف، عُبَيْدُ اللَّهِ ابن زحر مختلف فيه والأكثر على تضعيفه. أبو سعيد: هو الرُّعَيْنِيُّ جُعْتُلُ بن هَاعَانَ، وعبد الله بن مالك: هو اليُحْصِيُّ. وأخرجه ابن ماجه (2134)، والترمذی (1625)، والنسائي (3815) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد، وقال الترمذی: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 129، والطبراني 17/ (886) دون قوله: "ولتصم ثلاثة أيام" وسنده حسن. وهو في "مسند أحمد" (17306) وانظر تمام الكلام عليه فيه. والصحيح عن عقبة بن عامر في كفارة النذر ما أخرجه مسلم (1645)، وسيأتي عند المصنف برقم (3323) و (3324)، ولفظه: "كفارة النذر كفارة اليبين". فقد أطلق في هذا الحديث ولم يقيده بالصوم. وقد جاء تقييده بالهدي بدل الصوم في حديث ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت ... وسيأتي عند المصنف برقم (3296). وإسناده صحيح. وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (3299).

3294 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ، مَوْلَى لِبَنِي صُرَّةَ - وَكَانَ أَيْبَا رَجُلٍ - أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرَّعْنِيَّ أَخْبَرَهُ بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ترمذی (1544) نسائی (3846) ابن ماجه (2134) ، عبيد الله بن زحر ضعيف و قال الهيثمي: وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد 5/54) وقال الحافظ ابن حجر: اتفق الأكثر على توثيقه (نتائج الأفكار 2/303) وهو خطأ بل وضعفه الجمهور كما قال الهيثمي وتابعه بكر بن سوادة (أحمد 4/147) ولكن في السند إليه: ابن لهيعة وهو ضعيف من جهة حفظه ، (انوار الصحيفه ص 120)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح كسابقه دون ذكر الصوم فيه. ابن جُرَيْجٍ: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وانظر ما قبله.

3295 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ - يَعْنِي - أَنْ تَحُجَّ مَا شِئْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجِّي رَاكِبَةً وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهَا".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3441) ، شريك القاضي صرح بالسباع عند الحاكم (302/4) وسنده حسن) وصححه ابن خزيمة (3046)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك -وهو ابن عبد الله القاضي- وقال البيهقي 80 / 10: تفرد به شريك القاضي. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، وكُريب: هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس. وأخرجه أحمد (2828) و (2885). وأبو يعلى في "مسنده" (2443)، وابن خزيمة (3046) و (3047)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 130 / 3، وابن حبان (4384)، والحاكم 302 / 4، والبيهقي 80 / 10 من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. والرجل السائل في هذا الحديث هو عقبة بن عامر الجهني كما في الحديث الذي بعده. تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في (أ) و (هـ) حديث مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس الآتي برقم (3303) ونحن تركناه على ترتيب المطبوع.

3296 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، : أَنَّ أُخْتَ، عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَنْشِي، إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَذِيًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، قتادة تابعه مطر الوراق عند ابن طهمان في مشيخته (29 وسنده حسن) **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط:** إسناده صحيح. كما قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" 80 / 10، والحافظ في "التلخيص الحبير" 178 / 4. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. وهمام: هو ابن يحيى العوذلي، وقاتدة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2134) و (2139) و (2278) و (2834)، والدارمي (2335)، وابن الجارود (636)، وأبو يعلى في "مسنده" (2737)، وابن خزيمة (3045)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 131 / 3، وفي "شرح مشكل الآثار" (2151)، والطبراني في "المعجم الكبير" (11828)، والبيهقي 79 / 10 من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وجاء ذكر الهدي عند أحمد وابن الجارود وأبي يعلى وابن خزيمة والطبراني والبيهقي مقيداً بالبدنة. وقد تابع هماماً على ذكر الهدي فيه مطر الوراق عن عكرمة فيما سيأتي برقم (3303). وسيأتي بعده عن هشام الدستوائي عن قتادة. دون ذكر الهدي. وبرقم (3298) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة مرسلًا دون ذكر الهدي أيضاً. وسيأتي من طريق أبي الخير، عن عقبة نفسه برقم (3299) وليس فيه ذكر الهدي كذلك. قال ابن التركماني: وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر.

3297 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّا بَلَّغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذَرِهَا، مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، قتادة تابعه مطر الوراق عند ابن طهمان في مشيخته (29 وسنده حسن) **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط:** إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء. وأخرجه الطبراني (11829)، والبيهقي 79 / 10 من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (11949) من طريق بشر بن الفضل، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. دون ذكر الهدي. وانظر الحديثين السالفين قبله. وانظر تأليبيه.

3298 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتَهُ، عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ وَقَالَ فِيهِ : " مُرُّ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، قتادة تابعه مطر الوراق عند ابن طهيمان في مشيخته (29 وسنده حسن) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح**، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد أسند من طريق هشام الدستوائي وهما وغيرهما كما في الطريقين السالفين قبله، فالحكم للمسندين. ابن عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وأخرجه البيهقي 79/10 من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وانظر سابقه. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و (هـ)، وهو في رواية ابن داسه وابن العبد. وقد جاء بعد هذا الحديث في (أ) حديث سفيان الثوري عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس الآتي برقم (3304)، وقد جاء هذا الحديث نفسه في (هـ) بعد حديث هشام عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس السالف برقم (3297).

3299 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَنْشِيَ، إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِيتَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " لَتَنْشِي وَلَتَرْكَبْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1866) صحيح مسلم (1644)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الخير: هو مَرُثِد بن عبد الله اليزني. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (15873). وأخرجه البخاري (1866)، ومسلم (1644)، والنسائي في "الكبرى" (4737) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2150) عن عبيد بن رَجَال، عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، به بلفظ: عن عقبة بن عامر: أن أخته نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها، فسأل عقبة رسول الله ﷺ، فقال: "لتركب"، ولتصم ثلاثة أياماً. وذكر نشر الشعر والأمر بالصوم في هذا الحديث غير محفوظ من هذا الطريق، ويغلب على ظننا أن الوهم فيه من قبل عبيد بن رَجَال -كذا ضبطه الفيروزآبادي، وهو عبيد بن محمد بن موسى المصري المقرئ- لا من قبل أحمد بن صالح المصري الحافظ، فلم يُؤثر توثيق عبيد هذا عن أحد. وقد رواه جماعة عن ابن جريج فلم يذكروا فيه نشر الشعر ولا الأمر بالصوم. وكذلك أخرجه مسلم (1644) من طريق يحيى بن أيوب، ومن طريق عبد الله بن عياش كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، فلم يذكرا نشر الشعر ولا الأمر بالصوم. وهو في "مسند أحمد" (17386). وانظر ما سلف برقم (3295)، وما سيأتي برقم (3304). وقد سلف ذكر نشر الشعر والأمر بالصوم في الحديث السالف برقم (3293) وهو ضعيف أيضاً.

3300 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ قَالُوا : هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ . قَالَ : " مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6704)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تميم السخثياني. وأخرجه البخاري (6754)، وابن ماجه (2136 م) من طرق عن وهيب، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (4385). وأخرجه ابن ماجه (2136) عن عطاء، عن ابن عباس. وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى، فلا ينعقد النذر به. فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه. هذا معنى كلام الخطابي.

3301 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُكَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ . فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ " . وَأَمَرَهُ أَنْ يَزَكَبَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6701) صحيح مسلم (1642)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد. ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وثابت البناني: هو ابن أسلم، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَد. وأخرجه البخاري (1865) و (6751)، ومسلم (1642)، والترمذي (1617)، والنسائي في "المجتبى" (3852) و (3853) من طرق عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (12038)، و"صحيح ابن حبان" (4383)، وقوله: يُهَادِي، هو بضم أوله من المهاداة: وهو أن يمشي معتبداً على غيره. وأخرجه الترمذي (1618) من طريق محمد بن أبي عدي، والنسائي (3854) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن حميد الطويل، عن أنس. دون ذكر ثابت. قال حماد بن سلمة وشعبة: ما يرويه حميد عن أنس سبعة من ثابت أو ثبتته فيها ثابت، قلنا: ولهذا قال الحافظ العلائي في "جامع التحصيل": على تقدير أن تكون روايات حميد عن أنس مراسيل، قد تبين الواسطة فيها. وهو ثقة محتج به. وهو في "مسند أحمد" (12038)، وأخرجه الترمذي (1616) من طريق عمران القطان، عن حميد، عن أنس، إلا أنه أخطأ فجعل الناذر امرأة، وخالف الجماعة من أصحاب حميد.

3302 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا، أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1620)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حجاج: هو ابن محمد الأعور، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وطاووس: هو ابن كيسان. وأخرجه البخاري (1620) و (1621) و (6702) و (6703)، والنسائي في "الكبرى" (4733) و (4734) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3442) و (3443)، و"صحيح ابن

حبان" (3831) و (3832). والخزامة: بكسر الخاء: حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد فيها الرِّمَامُ ليسهل انقياده إذا كان صعباً، قال ابن بطال: وإنما قطعه، لأن القودَ بالآزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله. وانظر "الفتح" 3/ 482 في وجه إدخال هذا الحديث في أبواب النذر. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و (هـ) وهو في روايتي ابن العبد وابن داسه. وذكره المزي في "تحفة الأشراف".

3303 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، : أَنَّ أُخْتَ، عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، مَا شَبَّهَ وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، قال معاذ: قتادة تابعه مطر الوراق عند ابن طهمان في مشيخته (29) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. مطر -وهو ابن طهمان الوراق- ضعيف يُعتبر به في المتابعات والشواهد. وباقي رجاله ثقات. وقد تابعه همام ابن يحيى فيما سلف برقم (3296). وهو عند ابن طهمان في "مشيخته" برقم (29). ومن طريقه أخرجه البيهقي 79 / 10، والخطيب في "تاريخ بغداد" 4 / 329 وقد زاد الخطيب في إسناده قتادة بين مطر وعكرمة، ونقل عن الحافظ الدارقطني قوله: لم يقل لنا في هذا الإسناد: عن قتادة، غير أبي الحسن البغوي. وكان من الثقات. وهو عند غيره: عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2152) من طريق عبد العزيز بن مسلم القسلسلي، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن عقبة بن عاصم. فجعله من مسند عقبة بن عامر. وانظر ما سلف برقم (3295) و (3296). وما سيأتي بعده. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد. قلنا: وهو عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه. وموضعه في (أ) و (هـ) بعد الحديث (3295)، ولكننا أبقيناه على ترتيب المطبوع.

3304 - حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ . فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، رواه ابن طهمان في مشيخته (29) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. شعيب بن أيوب ومعاوية بن هشام متابعان. سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري. وأخرجه البيهقي 79 / 15 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وقد سلف من طريق أبي الخير، عن عقبة بن عامر، برقم (3299). وإسناده صحيح، وقال فيه: "التمش ولتركب". وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (2152) من طريق عبد العزيز القسلسلي، عن مطر الوراق، عن عكرمة عن عقبة بن عامر وقال فيه: "فتركب، ولتهد بدنة". تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد. قلنا: وهو أيضاً عندنا في (هـ) وهي

برواية ابن داسه. ومن طريقه أخرجه البيهقي وموضع هذا الحديث في (أ) و (هـ) بعد الحديث (3298). ولكننا أبقيناه على ترتيب المطبوع.

3305 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، : أَنَّ رَجُلًا، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ : " صَلِّ هَا هُنَا " ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : " صَلِّ هَا هُنَا " ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : " شَأْنُكَ إِذَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3440)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل حبيب المعلم فهو صدوق لا بأس به. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 42 / 4 - قسم العمري- وأحمد (14919)، وعبد بن حميد (1009)، والدارمي (2339)، وابن الجارود (945)، وأبو يعلى (2116) و (2224)، وأبو عوانة (5883)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3 / 125، والحاكم 4 / 304 - 355، وابن عبد البر في "الاستذكار" (20773) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 2 / 477، والبيهقي 10 / 82 - 83 من طريق حبيب بن الشهيد عن عطاء، به والإسناد إليه ضعيف. وقال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد لا أعرفه إلا عن بكار هذا عن حبيب. وأخرجه عبد الرزاق (9140) و (15891) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عطاء ابن أبي رباح قال: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ ... فذكره مرسلًا. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي متروك الحديث. وفي هذا الحديث دليل على أن من جعل لله عليه أن يصلي في مكان، فصلى في غيره أجزاء ذلك، قال في "بدائع الصنائع": وإن كان الشرط مقيداً لمكان بأن قال: لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا، أو أتصدق على فقراء في بلد كذا يجوز أدائه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

3306 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَمْرًا، وَقَالَ، عَبَّاسٌ : ابْنُ حَنَّةٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رَجَالٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ . زَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَا هُنَا لَأَجْرُكَ عَنْكَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَيَّةٍ وَقَالَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يوسف بن الحكم مستور. لم يوثقه غير ابن حبان و في التحرير (7859): " مجهول الحال " ، (انوار الصحيفه ص 120)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة يوسف بن الحكم. ويشهد له حديث جابر بن عبد الله السالف عند المصنف قبله. مغلد بن خالد: هو ابن يزيد، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مغلد الشيباني، وعباس العنبري: هو عباس بن عبد العظيم، ورؤح: هو ابن عبادة القيسي. وأخرجه عبد الرزاق (15890)، وأحمد (23169) و

(23170). وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 45 / 121 و 122 و 123. والمزي في ترجمة حفص بن عمر بن عبد الرحمن في "تهذيب الكمال" 7 / 31 - 32 من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

3307 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْضِهِ عَنْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2761) صحيح مسلم (1638)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي. وهو في "الموطأ" 2 / 472. وأخرجه البخاري (2761) و (6698) و (6959)، ومسلم (1638). وابن ماجه (2132)، والترمذي (1627)، والنسائي في "الكبرى" (4740 - 4742) و (6453) و (6456) و (6457) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (6450 - 6452) و (6455) من طرق عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن سعد. فجعله من مسند سعد بن عبادَةَ. ومثل هذا لا يضر، لأن كلاً من ابن عباس وسعد بن عبادَةَ صحابي. ومرسل الصحابي حجة. وهو في "مسند أحمد" (1893)، و"صحيح ابن حبان" (4393 - 4395).

3308 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، : أَنَّ امْرَأَةً، رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَتَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَتَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه النسائي (3847) وسنده صحيح) وله شواهد عند أحمد (338/1 وسنده صحيح) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. هشيم - وهو ابن بشير وإن كان مدلساً وقد عنعن - تابعه شعبة بن الحجاج عن أبي بشر - وهو جعفر بن إياس - عند الطيالسي (2621). وحصاد ابن سلمة عن أبي بشر عند البيهقي 4 / 256 على أنه رواه غير أبي بشر أيضاً. وهذا الحديث هو الحديث الآتي برقم (3310) غير أنه أطلق هناك ذكر الصوم، وقيد هنا بأنه صوم نذر، يوضح ذلك ويؤكد رواية شعبة لهذا الحديث عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عند أحمد والنسائي. وقد نص المصنف على ذلك وحكاة عن الإمام أحمد فيما سلف برقم (2400). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4739) من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، به. وهو في "مسند أحمد" (1861). وانظر ما سيأتي برقم (3310).

3309 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بُرَيْدَةَ : أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ . قَالَ : " قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْبَيْرَاتِ " . قَالَتْ : وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1149)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي. وقد سلف تخريجه برقم (2877).

3310 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، - الْمَعْنَى - عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، : أَنَّ امْرَأَةً، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا فَقَالَ : " لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ " . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1953) صحيح مسلم (1148)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم البطين: هو مسلم بن عمران الكوفي، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه البخاري (1953)، ومسلم (1148)، وابن ماجه (1758)، والترمذي (725) و (726)، والنسائي في "الكبرى" (2924 - 2928) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقد قرن بمسلم البطين في بعض طرقه الحكم وسلمة بن كهيل، وقرن أيضاً بسعيد بن جبيرة عطاءً ومجاهد. واختلف أيضاً في ذكر السائل فبعضهم رجلاً، وبعضهم يذكر امرأة تسأل عن أختها، وبعضهم يذكر صوم شهر كما عند المصنف، وبعضهم يذكر شهرين متتابعين. وهذا يؤيد أن المقصود بهذا الصوم المذكور صوم النذر. وهو في "مسند أحمد" (1970)، و"صحيح ابن حبان" (3570)، وأخرجه مسلم (1148)، والنسائي (2929) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس. وقال فيه: عيها صوم نذر. وعلقه البخاري بإثر (1953) بصيغة الجزم. وهذا كالحديث السالف برقم (3308) مُقْتَدِر لمطلق الصوم بأنه صوم نذر. وانظر ما سلف برقم (3308). تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد، قلنا: وهو عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه.

3311 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1952) صحيح مسلم (1147)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أحمد بن صالح: هو المصري، وابن وهب: هو عبد الله القرشي، عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري. وقد سلف تخريجه برقم (2400). تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد قلنا: وهو أيضاً عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه. لكنه جاء موضعه في (أ) بعد الحديث (3307). قال الحافظ في "الفتح" 4/ 193: وقد اختلف السلف في مسألة الصيام عن البيت، فأجاز أصحاب الحديث الصيام عنه، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في "المعرفة" وهو قول أبي ثور وجباعة من محدثي الشافعية. وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يُصام عن البيت. وقال الليث وأحمد

وإسحاق وأبو عبيد: لا يُصام عنه إلا النذر حلاً للعبوم الذي في حديث عائشة على المقيّد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العبوم حيث قيل في آخره: فدين الله أحق أن يقضى، وأما رمضان فيطعم عنه. وقوله: "صام عنه وليه" خبر بمعنى الأمر تقديرية: فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور.

3312 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، : أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْذُّقِ . قَالَ : " أَوْفِي بِنَذْرِكَ " . قَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَايِنَ كَذَا وَكَذَا، مَكَائِنَ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ : " لِيَصْنَمِ " . قَالَتْ : لَا . قَالَ : " لَوْثَنٍ " . قَالَتْ : لَا . قَالَ : " أَوْفِي بِنَذْرِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3438)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد. الحارث بن عبيد ضعيف يعتبر به. وقد روي ما يشهد لحديثه. وأخرجه البيهقي 77/10 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث بريدة الأسلمي بسند قوي عند أحمد (22989)، والترمذي (4022)، وابن حبان (6892)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. قال البيهقي: يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ، ورجوعه سالماً لا أنه يجب بالنذر. وتعقبه الحافظ في "الفتح" 588/11 فقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل، وأكلة السحور للتقوي على صيام النهار، فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب. وقد اختلف في جواز الضرب بالدق على غير النكاح والختان، ورجح الرافعي في "المحرر" وتبعه في "المنهاج" الإباحة والحديث حجة في ذلك. وقال الإمام الخطابي: ضرب الدق ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته، وكانت فيه مساة الكفار وإرغام المنافقين، صار فعله كبعض القرب، ولهذا استُحب ضرب الدق في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر، ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ في هجاء الكفار: "اهجوا قريشاً، فإنه أشد عليهم من رشق النبل". تنبيه: هذا الحديث جاء في أصولنا الخطية متاخراً إلى آخر الباب.

3313 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْنٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ " . قَالُوا : لَا . قَالَ : " هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ " . قَالُوا : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَوْفِي بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3437، 3438)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. كما قال ابن الملقن في "البدر المنير" 518/9، ووافقه الحافظ في "التلخيص" 4/180. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرّمي. وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (1341)، والبيهقي 83/10 من طريق داود بن رشيد، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده. وبؤانة: هضبة من وراء ينبع، قاله في "النهاية".

3314 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ، مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهَا سَبَعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَزْدَمٍ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبَعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ أُبْدُهُ بَصْرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكُتَّابِ، فَسَبَعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطُبِيَّةُ الطَّبْطُبِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَبَحَّ مِنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُبْدِيَ لِي وَلَكِ ذِكْرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ حَبْسِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ". قَالَ: لَا. قَالَ: "فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ". قَالَتْ: فَجَعَلَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَأَنْفَلْتُكَ مِنْهَا شاةً فَطَلَبَهَا، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي. فَظَفَرَهَا فَذَبَحَهَا.

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، انظر الحديث السابق (2103) ، و حديث الأصل (3315) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 120)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال سارة بنت مقسم، فقد انفرد بالرواية عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد بن مقسم الضبي، وقصة النذر ببؤانة وردت من طريق آخر عن ميمونة بنت كردم بسند حسن، ويشهد لها أيضاً حديث الضحاك بن ثابت السالف قبله، وإسناده صحيح. وأخرجه مختصراً بقصة بؤانة ابن ماجه (2131/م) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن يزيد بن مقسم، عن ميمونة بنت كزدم. وسنده حسن كما قال ابن الملقن في "البدر المنير" 519/9. وأخرجه ابن ماجه (2131) من طريق عبد الله بن عبد الله الطائفي، عن ميمونة. دون ذكر يزيد بن مقسم وهو منقطع. وهو في "مسند أحمد" (15456) و (27064) و (27066). وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (2130)، وهو حسن في الشواهد. وحسن إسناده ابن الملقن في "البدر المنير" 519/9. والدرة: السوط، والطَّبْطُبِيَّةُ: قيل: هي حكايته وقع الاقدام، أي: يقولون بأرجلهم على الأرض طب طب، أي: أن الناس يسعون لاقدامهم صوت: طب طب، أو كناية عن الدرة، فإنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب. وقولها: أُبْدِيه بصري: قال الخطابي: معناه: أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد. قلنا: وهو عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه.

3315 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتُ كَزْدَمٍ بِنِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِيهَا، نَحْوَهُ مُخْتَصَرٌ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ: "هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَغْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ". قَالَ: لَا. قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشَى أَفَاقُضِيهِ عَنْهَا وَرَبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنْفَضِيهِ عَنْهَا قَالَ: "نَعَمْ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه. عمرو بن شعيب لم يسع من مبيونة بنت كردم. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري. وأخرجه أحمد (16607) عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. وأخرجه الطبراني في الكبير 19/ (427) من طريق كامل بن طلحة الجحدري عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن كردم بن سفيان الثقفي أتى النبي ﷺ فذكر الحديث بنحوه. وابن لهيعة ضعيف. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و (هـ). وهو في رواية ابن العبد وابن داسه.

3316 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ كَانَتْ الْعُضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ قَالَ: فَأَسِرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ قَالَ: "تَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةٍ خُلْفَاؤِكَ ثَقِيفٍ". قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَشْلَمْتُ. فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَيْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى - نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيماً رَفِيقاً فَرَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ: "مَا شَأْنُكَ". قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: "لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَبْلُغُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأُطْعِمْنِي إِنِّي ظَنَّاؤٌ فَاسْقِنِي. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذِهِ حَاجَتُكَ". أَوْ قَالَ: "هَذِهِ حَاجَتُهُ". قَالَ: فَقَوْدِي الرَّجُلُ بَعْدَ بِالرَّجُلَيْنِ. قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُضْبَاءَ لِرَجُلِهِ - قَالَ - فَأَغَارَ الْمَشْرُكُونَ عَلَى سَرِحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِالْعُضْبَاءِ - قَالَ - فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ - فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبْلَهُمْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ - قَالَ - فَنُومُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعُضْبَاءِ - قَالَ - فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٌ مُجْرَسَةٍ - قَالَ - فَكَرَبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ يَدُهَا عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنَحَرَّتْهَا - قَالَ - فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذَرِهَا فَقَالَ: "بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا". أَوْ: "جَزَيْتَهَا". : "إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنَحَرَّتْهَا. لَا وَفَاءَ لِنَذَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1641)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حَبَّادٌ: هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرّمي، وأبو المهلب: هو الجرّمي عم أبي قلابة. وأخرجه مسلم (1641)، وابن ماجه (2124)، والنسائي في "الكبرى" (4735) من طريق أيوب السخيتاني، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه والنسائي مختصرة بقوله ﷺ: "لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم". وأخرج منه قصة نداء الرجل بالرجلين التومذي (1658) من طريق أيوب، به. وقال: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (19863)، و"صحيح ابن حبان" (4391). وأخرج منه قصة أسر المرأة إلى آخر الحديث النسائي في "الكبرى" (8709) من طريق الحسن، عن عمران. والحسن لم يسع من عمران. وهو في "مسند أحمد" (19856)، و"صحيح ابن حبان" (4392). وأخرجه أحمد (19888)، والنسائي في "المجتبى" (3841) و (3845) من طريق محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ: "لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين" وإسناده ضعيف جداً، محمد بن الزبير متروك الحديث، وفيه رجل مبهم، وقد روي بإسقاط

الرجل المبهمة عند النسائي (3841) و (3845)، ولم يسمع الزبير من عمران. العضباء: اسم ناقة النبي ﷺ وهو علم منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. وقوله: نأخذك بجريرة حلفائك، معناه: الذنب والجنابة، قال الخطابي: اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: هذا يدل على أنهم عاهدوا بني عقيل على أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم، فنقض حلفاءهم العهد، ولم ينكره بنو عقيل، فأخذوا بجريرتهم. وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسرته وقتله، فإن جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره، جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره، ويحكي معنى هذا عن الشافعي. وفيه وجه ثالث وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك فيفدى بك الأسيرين اللذين أسرتهن ثفيف، ألا تراه يقول: ففودي الرجل بعد بالرجلين. وقوله: "لو قلتها وأنت تملك أمرك". قال الخطابي: يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راعباً فيه قبل الإِسار، أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق، وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار. والسر: البال السائم، والرغاء: صوت الإبل. مجرسة: مدرسة في الركوب والسير. وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرها إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة.

3317 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ". قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، أصله متفق عليه، صحيح البخاري (4418) ومسلم (2769)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وابن وهب: عن عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري، وأخرجه البخاري (2757) (4418)، ومسلم (2769)، والنسائي في "الكبرى" (4747) و (4748) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. ورواية البخاري الثانية وكذا مسلم مطولة. وأخرجه الترمذي (3359) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه. وقال: وقد روي عن الزهري هذا الحديث بخلاف هذا الإسناد فقد قيل: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن كعب وقد قيل غير هذا، وروى يونس بن يزيد هذا الحديث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن أباه حدثه عن كعب بن مالك. وهو في "مسند أحمد" (15789) مطولاً. وانظر ما سيأتي (3318) و (3319) و (3320) و (3321). تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في (أ) و (ب) و (ج) حديث محمد بن يحيى الآتي برقم (3321) ونحن أبقيناه على ترتيب المطبوع.

3318 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَبَّعَ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي. فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى: "خَيْرٌ لَكَ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (3317)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد روى البخاري هذا الحديث في موضعين (4676) و (6690) عن أحمد بن صالح. فذكر بين ابن شهاب وبين عبد الله بن كعب بن مالك: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك. وقد رواه كالمصنف الطبراني في "الكبير"، 19/ (96) عن إسحاق بن الحسن الخفاف، عن أحمد بن صالح. فالظاهر أن أحمد بن صالح قد رواه على الوجهين. ويؤيده أن الحديث قد رواه عن ابن وهب غير أحمد بن صالح، كرواية المصنف بإسقاط عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك من إسناده. فقد أخرجه كذلك النسائي في "الكبرى" (4746) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب. ولهذا قال النسائي بإثره: يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب بن مالك. وسعه من عبد الرحمن بن عبد الله، عنه في الحديث الطويل. قلنا: وقد رواه ابن وهب في "موطئه" فيما نقله عنه ابن عبد البر في "التمهيد" دون ذكر عبد الرحمن في إسناده، فبان بذلك صحة ما عند المصنف هنا، والله أعلم. ابن وهب: هو عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري. وانظر ما قبله. تنبيه: هذا الحديث والحديثان التاليان أثبتناهما من (أ) و (هـ). وذكر المزي في "الأطراف" (11135) أن حديث أحمد بن صالح وعبيد الله بن عمر في رواية أبي الحسن ابن العبد. قلنا: والأحاديث الثلاثة عندنا أيضاً في (هـ) وهي برواية أبي بكر ابن داسة.

3319 - حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: "يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3439) ، انظر الحديث السابق (3317)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. لكن القصة فيه بهذه السياقة لأبي لبابة -وهو ابن عبد المنذر- جزماً. لا لكعب. ومع هذا فلا تصح قصة أبي لبابة، بهذا الإسناد، والخطأ فيه من سفيان بن عيينة، وذلك أن المحفوظ عن الزهري أنه إنما روى بهذا الإسناد قصة توبة كعب بن مالك التي ليس فيها ذكر هجران الدار والتقدير بالثلث، كذلك رواه الجماعة عن الزهري، كما في الطريقين السالفين قبله. ومنشأ الوهم أن الزهري روى القصتين: قصة كعب بن مالك، وقصة أبي لبابة، ولكل من هذه القصتين إسناد يختلف عن إسناد الأخرى، فأختلط الأمر على بعض من لم يضبط هذه الرواية من أصحاب الزهري كابن عيينة وابن إسحاق، فقلبوا الإسناد، فجعلوا قصة أبي لبابة بإسناد قصة كعب. وإليه يشير كلام المصنف بإثر الحديث التالي، وأشار إليه أيضاً البيهقي وابن القيم في "حاشية السنن". فاما قصة أبي لبابة التي فيها ذكر هجران الدار والتقدير بالثلث، فإنما أخذها الزهري عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة كما أخرجه أحمد (15750). والبخاري في "تاريخه الكبير" تعليقاً 2/ 385، وأبو عوانة (5887)، وابن حبان (3371)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 1/ 385، والطبراني في "الكبير" (4509)، والحاكم 3/ 632، والبيهقي في "السنن الكبرى" 4/ 181. وأخذها الزهري أيضاً عن سعيد بن المسيب كما أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" 5/ 275. وربما قال الزهري فيها: عن بعض بني السائب بن أبي لبابة كما أخرجه ابن وهب في "موطئه" فيما نقله عنه ابن عبد البر في "التمهيد" 20/ 82، والبخاري في "تاريخه" تعليقاً 2/ 385، والطبراني في "الكبير" (4510)، والبيهقي 10/ 67، وربما أرسله الزهري فلم يذكر أحداً كلياً أخرجه مالك 2/ 481، وعبد الرزاق في "تفسيره" 2/ 286، وفي "المصنف" (9745) و (16397).

والطبراني في "تفسيره" 9/ 221 و 11/ 15. وهذه الأسانيد التي تلقى من خلالها الزهري قصة أبي لبابة لا يخلو واحد منها من مقال، ولهذا قال ابن عبد البر في "التمهيد" 20/ 90: حديث منقطع لا يتصل بوجه من الوجوه. وقال ابن حزم في "المحلى" 8/ 13: كلها مراسيل. قلنا: ولكنها بانضمامها يحدث منها قوة. فيحسن الحديث، والله أعلم. وقد تابع ابن عيينة على ذكر هذه القصة بهذا اللفظ لكعب بن مالك وبهذا الإسناد محمد بن إسحاق كما سيأتي برقم (3321) إلا أنه جعل الحديث عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده. وابن إسحاق متكلم في روايته عن الزهري كما بسطه الحافظ ابن رجب في شرح "العلل" 2/ 483 - 485. وكذلك ابن عيينة في روايته عن الزهري شيء كما بينه الحافظ ابن رجب. قلنا: وهذا عند الانفراد، فكيف وقد خالفهما الحفاظ من أصحاب الزهري، فرووا بهذا الإسناد قصة توبة كعب بن مالك التي ليس فيها ذكر هجران الدار ولا التقدير بالثلث. مثل يونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد الأيلي، ومعر بن راشد. على أنه اختلف على محمد بن إسحاق في إسناده ومتنه كما سيأتي بيانه هناك. وقال البيهقي 10/ 68: هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة، فأما ما قال لكعب فغير مقدّر بالثلث. وقال ابن القيم في "حاشية السنن" 9/ 109: لعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته. وقد أشار المصنف بإثر الحديث التالي إلى ذلك بقوله: والقصة لأبي لبابة. ثم ساق بعض الأسانيد التي تؤيد ذلك معلقة. وأخرجه من طريق المصنف هنا البيهقي 10/ 68. وأخرجه سيد بن منصور في "سننه" قسم التفسير (988) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك: أن أبا لبابة بن عبد المنذر، أو كعب بن مالك... الحديث. هكذا رواه هنا مرسلًا. وفي هذا دليل آخر على عدم ضبط ابن عيينة لهذا الحديث عن الزهري، والله أعلم.

3320 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ مِثْلَهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، السند مرسل، (انوار الصحيفه ص 120)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف للاختلاف في إسناده ومتنه. والصحيح أن قصة أبي لبابة إنما أخذها الزهري من غير طريق ابن كعب بن مالك كما بيناه عند الحديث السالف قبله. وقد اختلف فيه على عبد الرزاق في إسناده الحديث ومتنه: فقد رواه عنه محمد بن المتوكل كما عند المصنف هنا. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (16395) غير أنه قال فيه: عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، أنه لما تاب الله عليه، قال: يا نبي الله إن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقًا، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك"، قال: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره "2/ 286، وفي "المصنف" (16397) عن ابن جريج ومعر، عن الزهري: أن أبا لبابة لما تاب الله عليه، قال: ... مرسلًا. وانظر ما سلف برقم (3317) و (3319).

3321 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي قِصَّتِهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أُخْرَجَ

مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً . قَالَ : " لَا " . قُلْتُ : فَنَصَفَهُ . قَالَ : " لَا " . قُلْتُ : فَثُلُثُهُ . قَالَ : " نَعَمْ " . قُلْتُ : فَأَيُّ سَائِمِسْكَ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (3317)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف بهذه السياقة. على الاختلاف في إسناده عن محمد بن إسحاق، فقد رواه ابن إدريس -وهو عبد الله- عن محمد بن إسحاق كما عند المصنف هنا بهذا اللفظ. وهو في "السيرة النبوية" لابن هشام 4/ 175 - 180 عن ابن إسحاق، عن الزهري محمد بن مسلم، به لكن بلفظ روايته الجباعة عن الزهري. يعني دون ذكر هجران الدار، ولا التقدير بالثلث. وكذلك أخرجه الطبراني في "الكبير" 19/ (91) من طريق أبي جعفر الثفيلي، عن محمد بن إسحاق. لكن تحرف فيه الزهري محمد بن مسلم، إلى: الزهري عن محمد بن مسلم. وقال البخاري في "تأريخه" "الكبير" 2/ 385 وروى ابن إسحاق، عن حجاج بن السائب أخي حسين بن السائب بن أبي لبابة. قلنا: يعني قصة أبي لبابة التي فيها هجران الدار والتقدير بالثلث. فلعل ابن إسحاق دخل عليه حديث الزهري في حديث حجاج هذا فقلب الإسناد. فجعل إسناد الزهري لحديث أبي لبابة. ولم يضبط حديث أبي لبابة أيضاً فرواه بهذه السياقة التي عند المصنف. ولهذا قال ابن القيم في "حاشية السنن" 9/ 109: المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله: "أمسك عليك بعض مالك" وأما ذكر الثلث فيه، فإنما أتى به ابن إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة لله □ ولرسوله. فقال رسول الله ﷺ: "يجزئ عنك الثلث"، ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته ... وانظر ما سلف برقم (3317) و (3319). تنبيه: هذا الحديث مكانه في (أ) و (ب) و (ج) بعد الحديث (3317).

3322 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَوِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف مرفوعاً

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3436) ، طلحة بن يحيى حسن الحديث وتابعه ابن جريج عند البيهقي (72/10) وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: طلحة بن يحيى بن النعمان الأنصاري روى له البخاري في الحج حديثاً واحداً بمتابعة سليمان بن بلال، ومسلم (2094) بمتابعة عبد الله بن وهب وسليمان بن بلال، ووثقه يحيى بن معين وعثمان بن أبي شيبة وأبو داود، وقال أحمد: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف جداً. والأصح وقفه كما قال الحافظ في "الفتح" 11/ 587. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل، وكريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي. وأخرجه ابن ماجه (2128) من طريق خارجة بن مصعب عن بكير، بهذا الإسناد. وخارجة متروك. وقوله في الحديث: "ومن نذر نذراً أطاقه فليف به" أثبتناه من (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي.

3323 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ.

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد مولى المغيرة بن شعبة واسمه محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، وإن كان مجهولاً - قد توبع كما في الطريق الذي بعده. وأخرجه الترمذي (1608) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد، وزاد فيه: "إذا لم يسمَّ" وهي زيادة ضعيفة انفرد بها محمد بن يزيد مولى المغيرة. وأخرجه أحمد (17301)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2156) و (2157)، والطبراني 17/ (479) من طرق عن أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد، ولم يذكره في حديثهم جميعاً: إذا لم يسمَّ. وفي الباب عن عائشة سلف برقم (3290). وعن عمران عند النسائي (3840 - 3845)، وأحمد (19888). وانظر ما بعده.

3324 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، رواه مسلم (1645)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن شماسه: هو عبد الرحمن، وأبو الخير: هو مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وأخرجه مسلم (1645)، والنسائي في "الكبرى" (4755) من طريق كعب بن علقمة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17319). قال الإمام النووي في "شرح مسلم" 104/11: اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول الإنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً، فله علي حجة أو غيرها فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه. هذا هو الصحيح في مذهبننا. وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: علكي نذر؟ وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين. والله أعلم. وقال العلامة الشوكاني: والظاهر أن اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسمَّ، لأن حمل المطلق على المقيّد واجب، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة، وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كان معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد، ولا يلزم فيها الكفارة وإن كانت مباحة مقدورة، فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة، لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة، ففيها الكفارة، لعبوم: "ومن نذر نذراً لم يطقه" هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة.

3325 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُحْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2032) صحيح مسلم (1656)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (2032) و (2042) و (2043). ومسلم (1656) (27). وابن ماجه (1772) و (2129). والترمذي (1620). والنسائي في "الكبرى" (4744) و (4745) من طريقين عن نافع. به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4743) من طريق نافع. عن ابن عمر. عن عمر فجعله من مسند عمر. وهذا لا يضر بصحة الحديث. وهو في "مسند أحمد" (255) و (4577). و"صحيح ابن حبان" (4379) و (4380) و (4381). وانظر ما سلف برقم (2474).

3326 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْزَةَ، قَالَ كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَيِّ السَّامِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّائًا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ " يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2798) ، رواه الترمذي (1208) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومُسَدَّد: هو ابن مُسْرُود. وأخرجه ابن ماجه (2145)، والترمذي (1250) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (16134). وانظر ما بعده. قال الخطابي في "معالم السنن" 3/ 53: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجمًا. فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي ير من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: فسمانا باسم هو أحسن منه. وقال صاحب النهاية: السمسار: القيم بالأمر الحافظ له". وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لامضاء البيع، والسمسرة: البيع والشراء.

3327 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْبُسْطَامِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَعَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْزَةَ، بِعَنْهُ قَالَ " يَحْضُرُهُ الْكُذْبُ وَالْحَلْفُ " . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ " اللَّغْوُ وَالْكُذْبُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، سفيان بن عيينة صرح بالسماع عند الحميدي بتحقيقي (438) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من طريق جامع بن أبي راشد. عاصم: هو ابن أبي النُّجُود، المعروف بأبن بهذلة، وهو حسن الحديث، وعبد الملك بن أعين ضعيف، لكن جامعًا متابعها ثقة. عبد الله بن محمد الزهري: هو ابن عبد الرحمن بن السور بن مَخْرَمَةَ. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه النسائي (3798) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (1249) من طريق عاصم بن أبي النجود وحده. به. وأخرجه النسائي (3797) من طريق عبد الملك بن أعين وحده. به. وأخرجه النسائي (3800) و (4463) من طريق منصور بن المعتمر، و (3799) من طريق

مغيرة بن مقسم، كلاهما عن أبي وائل، به. وانظر ما قبله. قلنا: وطريق الحسن بن علي -وهو الخلال- زيادة أثبتناها من (ه) وهي برواية ابن داسه.

3328 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرِو، - يَغْنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا، لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحِمِلٍ فَتَحْمَلَ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ بِقَدَرٍ مَاءٍ وَعَدَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ ". قَالَ " لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ ". فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، أخرجه ابن ماجه (2406) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو -وهو مولى المطلب- فهو صدوق لا بأس به. وأخرجه ابن ماجه (2406) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. قال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الحماله والضمان، وفيه إثبات ملازمة الغريم، ومنعه من التصرف حتى يُخْرِجَ الحق الذي عليه. وأما ردّ الذهب الذي استخرجه من المعدن، وقوله: "لا حاجة لنا فيه ليس فيه خير" فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة، لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعدن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعدن القبليّة، وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم. ويُحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعدن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة، وهو غرر، لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما أم لا؟ وقد كره بيع تراب المعدن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله: "لا حاجة لنا فيها، وليس لنا فيها خير" أي: ليس لها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاج، وذلك أن الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة، والذي جاء به تَبَرُّ غير مضروب، وليس بحضرته من يضربه دنانير، وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، وأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك ابن مروان. وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر، وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة، ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم إنما استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث مما يصيبونه، وهو غرر لا يدرى هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الآبق والبعير الشارد، لأنه لا يدرى أيظفر به أم لا؟ وفيه أيضاً نوع من الخطر والتغير بالأنفس، لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه، فكره من أجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه.

3329 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ النَّعْبَانَ بْنَ بَشِيرٍ، - وَلَا أَسْمَعَ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ الْخَلَائِكَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ". وَأَحْيَانًا يَقُولُ " مُشْتَبِهَةٌ ". " وَسَاضِرٌ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ حَيٌّ وَإِنَّ حَتَّى اللَّهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرَعَ حَوْلَ الْحَيِّ يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرَّيْبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجُسُرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2051) صحيح مسلم (1599)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرتبان، وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحنّاط. وأخرجه البخاري (2051)، ومسلم (1599)، والترمذي (1245)، والنسائي (4453) و (5710) من طرق عن عامر الشعبي، به. وهو في "مسند أحمد" (18347)، و"صحيح ابن حبان" (721) و (5569). وانظر ما بعده.

3330 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ " وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَكُنِ اتَّقِ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأْ عِزَّةً وَدِينَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (52) صحيح مسلم (1599)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. زكريا: هو ابن أبي زائدة، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه البخاري (52)، ومسلم (1599)، وابن ماجه (3984)، والترمذي (1246) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به. وانظر ما قبله. قال الخطابي: هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتناباً من الشبهة والريب. ومعنى قوله: "وبينهما أمور مشتهرات" أي: إنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذات أنفسها مشتهرة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة. فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان: بيان جلي، يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عُنوا بعلم الأصول فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طريق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير. ودليل صحة ما قلناه، وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتهرة: قوله: "لا يعرفها كثير من الناس" وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها، وإن كانوا قليلي العدد، فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتهر في نفسه، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ الشك، ولا يُقدم إلا على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبيين لم يأمن من أن يقع في المحرم عليه، وذلك معنى الحى، وضربه المثل به. وقوله: "الحلال بين والحرام بين" أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة، أو عرض فيها الشك، ومهما كان ذلك، فإن الواجب أن ينظر. فإذا كان للشيء أصل في التحريم والتحليل، فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم فألثال في الحلال الزوجة تكون للرجل والجارية تكون عنده يتسرى بها ويوطأها، فيشك هل طلق تلك، أو أعتق هذه، فهما عنده على أصل التحليل حتى يتحقق وقوع طلاق أو عتق، وكذلك الباء يكون عنده وأصله الطهارة، فيشك: هل وقعت فيه نجاسة أم لا؟ فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلت نجاسة وكالرجل يتطهر للصلاة ثم لك في الحدث، فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقيناً وعلى هذا المثل. وأما الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة كالزواج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين، وكالشاة لا يحل لحبها إلا بذكاة، فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم، وعلى هذا المثل فلو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها، وحب عليه أن يجتنبها كلها ولا يقربها، وهذان القسمان حكمهما الوجوب وال لزوم. وهاهنا قسم ثالث: وهو أن يوجد الشيء ولا يُعرف له أصل متقدم في التحريم ولا في التحليل، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلاً وحرمة، فإن الورع فيها هذا سبيله التوك والاجتناب، وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول، وهكذا كما روي عن النبي ﷺ أنه مرّ بثمره ملقاة في الطريق، فقال: "لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكبتها، وقدم له

الضب فلم يأكله. وقال: "إن أمة مسخت فلا أدري لعلها منها" أو كما قال. ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره. ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه الربا. فإن الاختيار تركها إلى غيرها. وليس ببحرم عليك ذلك ما لم يتيقن أن عينه حرام أو مخرجه من الحرام. وقد رهن رسول الله ﷺ درعه من يهودي على أصوغ من شعير أخذها لقوت أهله. ومعلوم أنهم يربون في تجاراتهم. ويستحلون أثمان الخمر. ووصفهم الله تعالى بأنهم: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ [المائدة: 42] فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك. وقوله: "فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه" أصل في باب الجرح والتعديل. وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه. فقد عرض دينه وعرضه للطعن. وأهدفهما للقول. وقوله: "من وقع في الشبهات وقع في الحرام" يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه. يقول: فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم.

3331 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ، يَقُولُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، مِنْهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ - يَغْنِي ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ " . قَالَ ابْنُ عِيْسَى " أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4460) ابن ماجه (2278) ، الحسن البصري عنعن والجهور على أنه لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه ، (انوار الصحيفه ص 120)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. سعيد بن أبي خيرة لم يوثقه غير ابن حبان ولا يعرف هذا الحديث إلا به، والحسن -وهو البصري- لم يسمع من أبي هريرة. وأخرجه ابن ماجه (2278)، والنسائي (4455) من طريق داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (10410). وأخرج البخاري في "صحيحه" (2583) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "ليأتين على الناس زمان لا يبالي البرء بما أخذ من المال، أئمن الحلال أمر من حرام.

3332 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ " أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ " . فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَتَنَظَّرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ " أَجِدْ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا " . فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أُرْسَلَ إِلَيَّ بِهَا بِئْسَ نَهْجًا فَلَمْ يَوْجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَطْعَمِيهِ الْأَسَارَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5942)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب - وهو ابن شهاب - فهو وأبوه صدوقان لا بأس بهما. ابن إدريس: هو عبد الله. وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار" كما في "نصب الراية" 4/ 168، وأحمد (22509) و (23465)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3005) و (3006) وفي "شرح معاني الآثار" 4/ 208، والدارقطني (4763) و (4764) و (4765)، والبيهقي في "السنن" 5/ 335، وفي "الدلائل" 6/ 310 من طرق عن عاصم بن كليب، به. والنقيع: قال في "النهاية": موضع قريب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء، أي: يجتمع.

3333 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (1206) وسنده حسن) ورواه ابن ماجه (2277) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سمالك -وهو ابن حرب-، زهير: هو ابن معاوية. وأخرجه أحمد (3725)، وابن ماجه (2277)، والترمذي (1247)، وابن حبان (5025) من طريق سمالك بن حرب، به. وأخرجه أحمد (3881)، والنسائي في "الكبرى" (5512) و (8666) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن عبد الله بن مسعود. والحارث الأعور ضعيف. وأخرجه أحمد (4283) و (4403)، ومسلم (1597) من طريقين عن ابن مسعود. وليس فيه: "وشاهده وكاتبه". وله شاهد بتمامه من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (1598). ويشهد لذكر أكل الربا وموكله حديث أبي جحيفة عند البخاري (2086) قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثنم الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور. قال المناوي في "فيض القدير" 5/ 268: قال الحرالي: عبر بالأكل عن المتناول، لأنه أكبر المقاصد وأضرها، ويجري من الإنسان مجرى الدم، و"موكله" معطيه ومطعمه، و"كاتبه وشاهده" واستحقاقهما اللعن من حيث رضاها به وإعانتها عليه، وهم في حال أنهم يعلمون أنه ربا، لأن منهم المباشر للمعصية والمتسبب فيها وكلاهما آثم، أحدهما بالمباشرة والآخر بالسببية، قال الذهبي: وليس إثم من استدان محتاجاً لربا كإثم المرابي الغني، بل دونه، واشتركا في الوعيد.

3334 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا شَيْبَابُ بْنُ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ " أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبٍّ مِنْ رَبِّاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ دُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُونَهَا وَلَا تَقْلِبُونَهَا . أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " . كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتُهُ هَذَا . قَالَ " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ " . قَالُوا نَعَمْ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ " اللَّهُمَّ اشْهَدْ " . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه ابن ماجه (3055) وسنده حسن) ورواه الترمذي (3087) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن في الشواهد. سليمان بن عمرو بن الأحوص، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وهو ابن صحابي، وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" في ترجمة أبيه عمرو بن

الأحوص: وحديثه في الخطبة عن النبي ﷺ صحيح. وأخرجه ابن ماجه (3055)، والترمذي (2298) و (3341)، والنسائي في "الكبرى" (4085) و (1149) من طريق شبيب بن غرقدة، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ويشهد له حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة الوداع السالف عند المصنف برقم (1905)، وهو عند مسلم (1218). قال الخطابي: في هذا من الفقه أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلغاه بالردِّ والنعير، وأن الكافر إذا أُرِي في كفره ولم يقبض المال حتى أسلم، فإنه يأخذ رأس المال، ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلغاه بالعفو، فلا يعترض عليهم في ذلك ولا يتتبع أفعالهم في شيء منه، فلو قُتِل في حال كفره وهو في دار الحرب ثم أسلم، فإنه لا يُتتبع بما كان فيه في حال كفره، ولو أسلم زوجان من الكفار وتحاكما إلينا في مهرٍ من خبرٍ أو خنزيرٍ أو ما أشبههما من المحرم فإنه يُنظر: فإن كانت لم تقبضه منه كله، فإنما تُوجب لها عليه مهر المثل. ولو قبضت نصفه وبقي النصف، فإنما تُوجب عليه الباقي من نصف المهر، ونجعل الفأث من النصف الآخر كأن لم يكن، وعلى هذا إن كان نكاحاً يريدون أن يستأنفوا عقده فإنما لا نجبر من ذلك إلا ما أباحه حكم الإسلام، فإن كان أمراً ماضياً فإنما لا نفسخه ولا نعرض له، وعلى هذا القياس جميعُ هذا الباب. وقوله: "دم الحارث بن عبد المطلب" فإن أبا داود هكذا رواه، وإنما هو في سائر الروايات: "دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب". وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال: حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة قال: وأخبرني ابن الكلبي: أن ربيعة بن الحارث لم يُقتل وقد عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر، وإنما قُتِل له ابن صغير في الجاهلية، فأهدر النبي ﷺ دمه فيها أهدر، ونسب الدم إليه لأنه هو وليُّ الدم.

3335 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلْبِرِّ مَحَقَّةٌ لِلْبُزْكَةِ ". قَالَ ابْنُ السَّرْحِ " لِلْكَسْبِ ". وَقَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2087) صحيح مسلم (1606)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من جهة ابن وهب -وهو عبد الله-، فأما عنبسة -وهو ابن خالد بن يزيد الأيلي- فضعيف. وأخرجه البخاري (2087)، ومسلم (1606)، والنسائي (4461) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (7207)، و"صحيح ابن حبان" (4906) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى مولاهم، عن أبي هريرة مقيداً باليمين الكاذبة، تنبيه: من قوله: قال: "اللهم هل بلغت ... " إلى آخر الحديث أثنائه من (هـ) وحدها. وقوله: "الحلف" بفتح الحاء وكسر اللام: اليمين الكاذبة على البيع، وفي رواية مسلم: "اليمين" ولأحمد "اليمين الكاذبة". "منفقة": مفعلة من: نفقَ البيعُ: راج ضد كسد. "للسلعة" بكسر السين: البضاعة، أي: رواج لها. مَحَقَّةٌ: مفعلة من المحق، أي: مذهبة للبركة، أي: مَطْنَةٌ للمحق وهو النقص والمحو والإبطال. قال الراغب: فحق المسلم أن يتحاشى من الاستعانة باليمين في الحق، وأن يتحقق قدر المقسم به، ويعلم أن الأعراض الدنيوية أخسُّ من أن يُفزع فيها إلى الحلف بالله، فإنه إذا قال: والله إنه لكذا تقديرة: إن ذلك حق كما أن وجود الله حق، وهذا الكلام يتحاشى منه من في قلبه حبة خردل من تعظيم الله ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: 41]

3336 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَيَّاحِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ جَلَسْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ، بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَكُمَ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " زِنْ وَأَرْجِحْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكاة المصابيح (2924) ، انظر الحديث الآتي (3337)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سهاك بن حرب. سفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه ابن ماجه (2220) و (3579)، والترمذي (1353)، والنسائي (4592) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث سويد حديث حسن صحيح. وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن. ورواية ابن ماجه الثانية مختصرة بلفظ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ. وهو في "مسند أحمد" (19098). وانظر ما بعده. قال الخطابي: قوله: "زن وأرجح" فيه دليل على جواز هبة المشاع، وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع، وهو غير متميز من جملة الثمن. وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناها أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل. قال الشيخ: وفي مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، فإذا كان الوزن عليه، لأن الإبقاء يلزمه، فقد دل على أن أجرة الوازن عليه، فإذا كان على المشتري فقياسه في السلعة البيعة أن تكون على البائع.

3337 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، - الْمَعْنَى قَرِيبٌ - قَالََا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّاحِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ، قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِنُ بِالْأَجْرِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد خالف فيه شعبة -وهو ابن الحجاج- سفيان الثوري في الإسناد السابق، حيث رواه شعبة عن سهاك بن حرب، عن أبي صفوان بن عبيدة، وقول سفيان مقدم على قول شعبة فيما قاله شعبة نفسه كلها في الروايتين الآتيتين. وأخرجه ابن ماجه (2221)، والنسائي (4593) من طريق شعبة، به. وهو في "مسند أحمد" (19099). وانظر ما قبله.

3338 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَزْمَةَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، قَالَ رَجُلٌ لَشُعْبَةَ خَالَفَكَ سُفْيَانُ . قَالَ دَمَعْتَنِي . وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. ابن أبي رزمة: هو محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة.

3339 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح الرواسي.

3340 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرَزْدَقِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ وَافَقَهُمَا فِي الْمَثْنِ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ " وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَاخْتَلَفَ فِي الْمَثْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، نسائي (2521ب، 4598) ، الثوري عنعن وتابعه الوليد بن مسلم والوليد مدلس وعنعن أيضاً ، (انوار الصحيفة ص 120)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. طاووس: هبر ابن كيسان اليماني، وحنظلة: هو ابن أبي سفيان، وسفيان: هو الثوري. وابن دُكين: هو أبو نعيم الفضل بن دُكين. وقد صحح هذا الحديث الدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي فيما نقله عنهم المناوي في "فيض القدير" 6/ 374. وأخرجه النسائي (2520) و (4594) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (3283). قال الخطابي: إنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم، ف قوله: "الوزن وزن أهل مكة" يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة. وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مئتي درهم وجبت فيها الزكاة. وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن ... والدراهم الوزن الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان: ستة دوانيق. وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم ... قال: وأما الدنانير فمشهور من أمرها أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم، وكانت العرب تسميها الهرقلية ... فلما أراد عبدُ الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية، فأجمعوا له على أن المثلثان اثنتان وعشرون قيراطاً إلا حبة بالشامي، وأن العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فضربها على ذلك. قال: فأما أوزان الأبطال والأمناء، فهو بمعزل عن هذا، وللناس فيها عادات مختلفة في البلدان قد اُفترقا عليها، مع تباينها واختلافها، كالشامي والحجازي والعراقي ... وكل من أهل هذه البلدان محمول على عرف بلده وعادة قومه، لا يُنقل عنها، ولا يُحمل على سواها، وليست كالدراهم والدنانير التي تحمل الناس فيها على عيارٍ واحدٍ وحكمٍ سواء ... ثم قال: وأما قوله: "والمكيال مكيال أهل المدينة" فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعبارة، والله أعلم. وللناس صيغان مختلفتان: فصاع أهل الحجاز خمسة أرتال وثلاث بالعراقي. وصاع أهل البيت -فيما يذكره زعماء الشيعة- تسعة أرتال وثلاث، وينسبونه إلى جعفر بن محمد. وصاع أهل العراق ثمانية أرتال، وهو صاع الحجاج الذي سقر به على أهل الأسواق. ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عر رطلاً. فإذا جاء باب المعاملات حملنا الصاع العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده. والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز، وكذلك كل أهل بلد على عرف أهله. وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة، فهو معنى الحديث ووجهه عندي، والله أعلم. قلنا: مقدار ما سبق

ذكره من المكايل والأوزان بالمقاييس المعاصرة كما سيأتي: أما الدرهم فيساوي (2,975) غم. وأما الدينار فيساوي (4,25) غم. والقيراط يساوي (0,2475) غم إذا اعتبرنا المثلثال مقسماً إلى اثنين وعشرين قيراطاً. والحنة تساوي (0,059) غم من الذهب. والعشرة دراهم تساوي (2,975 × 10) (29,75) غم. والرتل البغدادي يساوي (408) غم. وعليه يكون الصالح البغدادي (2176) غم وتحسب سائر الصيغ على أساس الرتل البغدادي.

3341 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سِرَّةَ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ " . فَاذْكُرْهُ يُجِبُهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ " هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ " . فَاذْكُرْهُ يُجِبُهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ " هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ " . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْمُورٌ بِدِينِهِ " . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمْعَانُ بْنُ مُشْنَجٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4689) ، قال البخاري: " لا نعرف لسبعان سماعاً من سيرة ولا للشعبي سماعاً منه " (التاريخ الكبير 4/204) ، (انوار الصحيفه ص 121)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل سمعان -وهو ابن مُشْنَج- فقد وثقه ابن مأكولا والعجلي، وذكره ابن خلفون وابن حبان في "الثقات"، ورواه غير واحد عن الشعبي -وهو عامر بن شراحيل- عن سيرة بن جندب، دون ذكر سمعان بن مُشْنَج، وسامع الشعبي عن سيرة محتبل، فقد ولد الشعبي في حدود سنة عشرين، وتوفي سيرة سنة ثمان وخمسين، بل قد وقع تصريحه بسامعه من سيرة عند الطيالسي (891) عن شعبة، عن فراس بن يحيى، عنه، وعليه يكون إسناده صحيحاً إن شاء الله، ويكون الشعبي سبعة على الوجهين، والله تعالى أعلم. وأخرجه عبد الرزاق (15263)، وأحمد (20231) و (20233)، وابنه عبد الله في زياداته على "المسند" (20234)، والنسائي (4685)، والرويان في "مسنده" (845) والطبراني في "الكبير" (6755)، والحاكم 2/26، والمزي في "تهذيب الكمال" 12/136 - 137 في ترجمة سمعان، من طريق سعيد بن مسروق الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (6755) من طريق سعيد الوراق، و (6756) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن الشعبي، عن سيرة. دون ذكر سمعان. وأخرجه الطيالسي (891) و (892) وأحمد (20232)، والطبراني (6750 - 6753)، والحاكم 2/25 من طريق فراس بن يحيى، وأحمد (20124)، والطبراني (6754)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 6/76، وفي "شعب الإيمان" (5545) من طريق إسمايل بن أبي خالد، والطبراني في "الأوسط" (3070) من طريق العلاء بن عبد الكريم، ثلاثتهم عن الشعبي، عن سيرة بن جندب. دون ذكر سمعان في إسناده. وفي باب حبس البيت بدينه عن أبي هريرة عند ابن ماجه (2413)، والترمذي (1101) و (1102) وهو حديث صحيح، ولفظه: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه". وعن سعد بن الأطول عند ابن ماجه (2433)، وهو حديث صحيح. وانظر تمام شواهد في "مسند أحمد" (20076).

3342 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّي، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُلْقَاهَا بِهَا عَبْدٌ - بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو عبد الله القرشي لم أجد من وثقه وهو: "مجهول" كما في التحرير (8210) ، (انوار الصحيفه ص 121)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال أبي عبد الله القرشي. وأخرجه أحمد (19495)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (5541) و (5542)، والمزي في ترجمة أبي عبد الله القرشي من "تهذيب الكمال" من طريق سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد.

3343 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَوِّكِلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِبَيْتٍ فَقَالَ "أَعْلَيْهِ دَيْنٌ" . قَالُوا نَعَمْ دِينَارًا . قَالَ " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " . فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ هَذَا عَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَنَا أُولَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى قَضَائِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شواهد عند أحمد (330/3) والحاكم (57/2، 58) وغيرهما. انظر الحديث السابق (2954)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (15257)، ومن طريقه أخرجه النسائي (1962). وهو في "صحيح ابن حبان" (3064). وأخرجه البخاري (5371)، ومسلم (1619)، وابن ماجه (2415)، والترمذي (1093)، والنسائي (1963) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ومثل هذا الاختلاف لا يضر، لأنه اختلاف في تعيين صحابي، وهم كلهم عدول. وهو في "مسند أحمد" (7899) و (9848)، و"صحيح ابن حبان" (3063). والشرط الثاني منه سلف عند المصنف برقم (2954) و (2956). قال الخطابي: فيه من الفقه جواز الضمان عن البيت -ترك وفاء بقدر الدين أو لم يترك- وهذا قول الشافعي وإليه ذهب ابن أبي ليل. وقال أبو حنيفة: إذا ضمن عن البيت شيئاً لم يترك له وفاء لم يلزم الضامن، لأن البيت منه بريء، وإن ترك وفاء لزمه ذلك، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك. وقال الحافظ في "الفتح" 9 / 516: وأراد المصنف (يعني الإمام البخاري) بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات، وله أولاد، ولم يترك لهم -شيئاً، فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين.

3344 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سَبَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، رَفَعَهُ - قَالَ عُثْمَانُ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سَبَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ تَبِيْعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فَأُزْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِالرُّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سبأك ضعيف عن عكرمة وحسن الحديث عن غيره ، (انوار الصحيفه ص 121)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيء الحفظ، وسماك -وهو ابن حرب- في روايته عن عكرمة اضطراب. وقد ضعفه ابن حزم في "المحلى" 64/9، وابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 301/3 - 302، وصححه الحاكم 24/2! فلم يصب. وأخرجه ابن أبي شيبة 18/7، وأحمد (2093)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/2 والطبراني في "الكبير" (11743) وفي "الأوسط" (5089)، والحاكم 24/2، والبيهقي 356/5 من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد.

3345 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبِعْ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2287) صحيح مسلم (1564)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، الأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان، وهو في "موطأ مالك" 674/2، ومن طريقه أخرجه البخاري (2287)، ومسلم (1564)، والترمذي (1356)، والنسائي (4691)، وأخرجه ابن ماجه (2403)، والنسائي (4688) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به. بلفظ: "الظلم مطل الغني، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع". وأخرجه البخاري (2400)، ومسلم (1564) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7336) و (7541)، و"صحيح ابن حبان" (5053). قال الخطابي: قوله: "مطل الغني ظلم" دلالة أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه، لأن الحبس عقوبة، ولا عقوبة على غير ظالم. وقوله: "أتبع" يريد: إذا أُحيل، وأصحاب الحديث يقولون: "إذا أتبع" بتشديد التاء، وهو غلط، وصوابه: "أُتْبِع" ساكنة التاء على وزن أفعل، ومعناه: إذا أُحيل أحدكم على مليء فليحتل، يقال: تبعت الرجل بحق أتبعته تباعة: إذا طألبته، وأنا تبيعه، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْهِ تَبِيْعًا﴾ [الإسراء: 69]. وفيه من الفقه إثبات الحوالة، وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه، ويسقط عن المحيل، ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه أو إفلاسه، وذلك لأنه قد اشترط عليه البلاءمة، والحوالة قد تصح حكماً على المليء، فكان فائدة الشرط ما قلناه، والله أعلم. وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات أو أفلس المحال عليه، ويتأوله على غير وجهه الأول بأن يقول: إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مليئاً، والمفلس غير مليء فليكن غير متبع به. قال الشيخ: والدلالة على الوجه الأول هي الصحيحة، لأنه إنما اشترط له البلاءة وقت الحوالة لا فيما بعدها لأن (إذا) كلمة شرط موفت فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها، والله أعلم. وقوله: "فليتبع" معناه: فليحتل، وهذا ليس على الوجوب، وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاء، وزعم داود أن المحال عليه إن كان مليئاً كان واجباً على الطالب أن يحول ما له عليه ويكره على ذلك إن أباه. وقد اختلف العلماء في عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس، فقال أصحاب الرأي: إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حياً، فإن المحتال يرجع به على الغريم. وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: لا يرجع. واحتجوا كلهم بهذا الحديث. وفيه قول ثالث، ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظه: أنه لا يرجع ما دام حياً، فإن الرجل يوسر ويُعسر ما دام حياً، فإذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه.

3346 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1600)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2/ 680. وأخرجه مسلم (1600). وابن ماجه (2285). والترمذي (1366) والنسائي (4617) من طريق زيد بن أسلم. به. وهو في "مسند أحمد" (27181). وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (2390): أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ، فأغلظ له. فهمم به أصحابه، فقال: دعوة. فإن لصاحب الحق مقالاً. واشتروا له بعبيراً فأعطوه إياه. وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه. قال: "اشتروا فأعطوه إياه. فإن خيركم أحسنكم قضاءً". قال الحافظ: وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من البثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد. فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور. وعن المالكية تفصيل في الزيادة. إن كانت بالعدد منعت. وإن كانت بالوصف جازت. وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يُعاب. وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات. قال الخطابي: (البكر) في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور. و (القلوص): بمنزلة الجارية من الإناث. و (الرباعي) من الإبل: هو الذي أتت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر: رباع والأُنثى رباعية خفيفة الياء. وفيه من الفقه: جواز تقديم الصدقة قبل محلها. وذلك أن النبي ﷺ لا يحل له الصدقة. فلا يجوز أن يقضي من أهل الصدقة شيئاً كان لنفسه. فدل أنه إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال. وهو استدلال الشافعي. وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة على محل وقتها. فأجازها الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: يجوز أن يعجل صدقة سنة واحدة. وقال مالك: لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول. وكرهه سفيان الثوري. وقال الإمام الثوري: يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد. ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها. وحجة أصحابنا عبوم قوله ﷺ: "فإن خير الناس أحسنهم قضاءً". وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة. لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض.

3347 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (443) صحيح مسلم (715 بعد 1599) ، مشكوة المصابيح (2925)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسعر: هو ابن كدام. ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في "مسند أحمد" (14432). وأخرجه البخاري (443) و (2394) و (2603). والنسائي (4591) من طريق مسعر ابن كدام. ومسلم (715) من طريق سفيان الثوري. كلاهما عن محارب بن دثار. به. وهو في "مسند أحمد" (14235). و "صحيح ابن حبان". (2496). وأخرجه بنحوه البخاري (2604). ومسلم بإثر (1599). والنسائي (4590) من طريق شعبة. عن محارب بن

دثار، عن جابر قال: وَرَنَ لي رسول الله ﷺ ثمن البعير فأرجح لي. لفظ مسلم. وأخرجه بنحو رواية شعبة البخاري (2597) من طريق وهب بن كيسان، ومسلم بإثر (1599) من طريق سالم بن أبي الجعد، وبإثر (1599) من طريق أبي نضرة، وبإثر (1599) كذلك من طريق أبي الزبير، أربعتهم عن جابر. وهو في "مسند أحمد" (14192) و (14195). و"صحيح ابن حبان" (2715). قال البغوي في "شرح السنة" 8/ 192 عند حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ حين قال له رسول الله ﷺ لما أخبره أنه لم يجد إلا أحسن من الجبل الذي استسلفه رسول الله ﷺ من الأعرابي: "أعطه إياه". قال البغوي: فيه دليل على أن من استقرض شيئاً فردّه أحسن أو أكثر من غير شرط، كان محسناً، ويحل ذلك للمقرض، قال النبي ﷺ لبلال في قضاء ثمن جبل جابر: "أقضه وزده" واشترى رسول الله ﷺ سراويل، وثمّر رجل يزن بالأجر، فقال للوزان: "زن وأرجح". قال: فأما إذا شرط في القرض أن يردّ أكثر أو أفضل، أو في بلد آخر فهو حرام ...

3348 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2174) صحيح مسلم (1586)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2/ 636 - 637، ومن طريقه أخرجه البخاري (2174) وقد جاء في روايات "صحيح البخاري" لطريق مالك عدا رواية لأبي ذر الهروي: "الذهب بالذهب"، وفيه رد على ابن عبد البر في "التمهيد" 6/ 282 فيما ادعاه من عدم الاختلاف عن مالك في هذا الحديث، لأن الراوي عن مالك عند البخاري عبد الله ابن يوسف التتيسي، وهو من رواة "الموطأ"، وتابعه عبد الله بن وهب - وهو من رواة "الموطأ" كذلك - عند أبي عوانة (5383)، وسويد بن سعيد عند أبي يعلى (234). وأخرجه البخاري (2134)، ومسلم (1586)، وابن ماجه (2253) و (2259)، والنسائي (4558) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. وكذلك جاء في روايات "صحيح البخاري" غير رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت: "الذهب بالذهب"، وهي الرواية التي شرح عليها العيني في "عمدة القاري"، والقسطلاني في "إرشاد الساري". وأخرجه البخاري (2170) -دون قوله: "الذهب بالورق"-، ومسلم (1586)، وابن ماجه (2260)، والترمذي (1287) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به وهو في "مسند أحمد" (162) و (314)، و"صحيح ابن حبان" (5013). وانظر تهاّم تخريجه والكلام عليه في "سنن ابن ماجه" بتحقيقنا. قال الخطابي: "هَاءَ وهَاءَ" معناه التقابض، وأصحاب الحديث يقولون: (ها وها) مقصورين، والصواب مدهماً ونصب الألف منهما. وقوله: (هَاءَ) إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء: (هاك) أي: خذ، فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المدّ بدلاً من الكاف، يقال للواحد: هاء، والاثنين: هاؤماً، بزيادة الميم، وللجماعة: هاؤم، قال الله تعالى: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّةً﴾ [الحاقة: 19]، وهذا قول الليث بن المظفر.

3349 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مَدْيٌ بِمَدْيٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مَدْيٌ بِمَدْيٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مَدْيٌ بِمَدْيٍ وَالْبَلَحُ بِالْبَلَحِ مَدْيٌ بِمَدْيٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَزَى وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ - وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهَا - يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا يَبِيدُ وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث الآتي (3350)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آدة، ومسلم المكي: هو ابن يسار، وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم، وقَتَادَةُ: هو ابن دَعَامَةَ، وهَبَامُ: هو ابن يحيى العوذِي، والحسن بن علي: هو الخلال، وأخرجه النسائي (4564) من طريق أبي الخليل صالح بن أبي مريم، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/4 من طريق أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، كلاهما (أبو الخليل ومحمد بن سيرين) عن مسلم بن يسار المكي، به. وأخرجه النسائي (4563) من طريق قَتَادَةَ، عن مسلم بن يسار، به. فأسقط من إسناده أبا الخليل!! وقال يحيى القطان ويحيى بن معين: لم يسمع قَتَادَةُ من مسلم بن يسار. وأخرجه أحمد (22729)، وابن ماجه (2254)، والنسائي (4560) و (4561) و (4562) من طريق سلمة بن علقمة التميمي، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عُبَيْدٍ، عن عبادة بن الصامت، ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عبادة، بينه وبينه أبو الأشعث كما مضى، وكما في إسناده المصنف. وأخرجه أحمد (22724)، والنسائي (4566) من طريق حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، وانظر ما بعده. قال الخطابي: قوله: "تبرها وعينها" التبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تُضْرَبَ وتطبع دراهم ودنانير، واحداً: تبرة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَرِّجُونَ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 139]، والله أعلم. والعين: المضروب من الدراهم والدنانير، والمدي: مكيال يعرف ببلاد الشام وبلاد مصر يتعاملون به، وأحسبه خمسة عشر مكوكاً، والمكوك صاع ونصف. وحَرَّمَ رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال ذهب وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك حَرَّمَ التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب، وذلك معنى قوله: "تبرها وعينها" أي: كلاهما سواء، وهذا من باب معقول الفحوى، ثم زاده بياناً بما نسق عليه من قوله: "ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد" وكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه وكلا الوجهين بيان، وأهل اللغة يتفاهون بها، ثم هو قول عامة المسلمين إلا ما روي عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عنه.

3350 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَزَادَ قَالَ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1587)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه. أبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آدة، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه مسلم (1587)، والترمذي (1284) من طريق أبي قلابة، به. وهو في "مسند أحمد" (22683) و (22727)، و"صحيح ابن حبان" (5015). وانظر ما قبله.

3351 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَزَرٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو مَنِيعٍ فِيهَا خَزَرٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ - ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ " . فَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا " . قَالَ فَوَدَّهَ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ أَبُو عَيْسَى أَرَدْتُ التِّجَارَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ فَغَيَّرَهُ فَقَالَ التِّجَارَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1591)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حنش: هو ابن عبد الله -ويقال: ابن علي بن عمرو- السبئي الصنعائي، وسعيد بن يزيد: هو الحميري القتباني، وابن المبارك: هو عبد الله، وابن العلاء: هو محمد بن العلاء أبو كريب مشهور بكنيته. وأخرجه مسلم (1591)، والترمذي (1300) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وأخرج مسلم (1591) من طريق عامر بن يحيى الماعري، عن حنش الصنعائي، قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا. فَسَأَلْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا، فَأَجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ يَوْمَ بَالِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذْنَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ". وَأَخْرَجَ نَحْوَ لَفْظِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مُسْلِمٌ (1591) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى اللَّخْمِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزن". وَهُوَ فِي "شرح مشكل الآثار" (6096). وَانْظُرْ تَالِيِيهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا أَنْ يَبَاعَ السِّيفُ مَحَلًّا أَوْ مَنَاطِقَةً مَفْضُضَةً، أَوْ مِثْلَ هَذَا، بِدَرَاهِمٍ حَتَّى يُمَيِّزَ وَيُفْصَلَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ جَازَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ. وَذَهَبَ مَا لَكَ إِلَى نَحْوِ هَذَا فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ إِلَّا أَنَّهُ حَدَّدَ الْكَثْرَةَ بِالثَّلَاثِينَ، وَالْقِلَّةَ بِالثَّلَاثِ. وَقَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَهُ بِالذَّهَبِ، كَانَ الثَّمَنُ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

3352 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ، سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَزَرٌ فَفَضَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1591)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه الليث؟ هو ابن سعد. وأخرجه مسلم (1591)، والترمذي (1299)، والنسائي (4573) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (4574) من طريق هشيم بن بشير، عن الليث، عن خالد بن أبي عمران، به فأسقط من إسناده سعيد بن يزيد! وهو في "مسند أحمد" (23962). وانظر ما قبله، وما بعده.

3353 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْأَوْقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالْدِّينَارِ . قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ بِالْدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ . ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا يَوْزَنُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1591)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل الجلاح أبي كثير، فهو صدوق لا بأس به. ابن أبي جعفر: هو عبيد الله، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه مسلم (1591) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

3354 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سِهَابِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالْدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالْدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرِ أَخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالْدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالْدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرِ أَخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2871) ، أخرجه الترمذي (1242) وسنده حسن) والنسائي (4586) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لتفرد سهاك بن حرب برفعه، وقد روى البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (11322) بسنده إلى شعبة بن الحجاج وقد سئل عن هذا الحديث فقال: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعنا لنا سهاك بن حرب، وأنا أفرقه. وقال الدارقطني في "العلل" 4/ ورقة 75: لم يرفعه غير سهاك، وسهاك سيء الحفظ. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه (2262) و (2262 م)، والترمذي (1286)، والنسائي (4582) و (4583) و (4589) من طريق سهاك بن حرب، به. وهو في "مسند أحمد" (4883) و (6239)، و"صحيح ابن حبان" (4920)، وصححه ابن الجارود (655)، والحاكم 2/ 44 كذلك! وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 6/ 292: حديث ابن عمر ثابت صحيح!! وأخرجه بنحوه موقوفاً ابن أبي شيبه 6/ 332، وأبو يعلى (5654) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وإسناده صحيح. قال الخطابي: اقتضاء الذهب من الفضة، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغي في بيعها وبالتصرف فيها الربح كما روى: أنه نهى عن ربح ما لم يضمن، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى، لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارت والتراجع، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها" أي: لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن، واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء، لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض. وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر

أهل العلم إلى جواره. ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة. وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه. ولم يعتبر غيره السعر. ولم يتأولوا كان ذلك بأغلى أو بأرخص من سعر اليوم. والصواب ما ذهب إليه، وهو منصوص في الحديث. ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه. فإنه لا يجوز غير ذلك. والله أعلم.

3355 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ لَمْ يَذْكُرْ "بِسَعْرِ يَوْمِهَا".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، انظر الحديث السابق (3354)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيحي، وعُبَيْدُ اللَّهِ: هو ابن موسى العبَّسي.

3356 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، مشكوة المصابيح (2821، 2822)، وللحديث شواهد عند ابن حبان (1113) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أن الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماعه من سمرة. قتادة: هو ابن دعامه، وحامد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه (2270)، والترمذي (1281)، والنسائي (4620) من طريق قتادة. به. وهو في "مسند أحمد" (20143). وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (14331). وابن ماجه (2271) وآخر من حديث ابن عمر عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/60 وهو حسن في الشواهد. وثالث من حديث ابن عباس عند ابن حبان (5028). وإسناده صحيح. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول أحمد. ورخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وهو قول الشافعي وإسحاق. وقد ذكر البغوي في "شرح السنة" 8/74 أن ممن رخص في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة علي وابن عمر، وأنه إليه ذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري. وأنه قول الشافعي وإسحاق، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً. مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، وسواء باع واحداً بواحد أو بأثنين فأكثر. ونقل عن مالك أنه قال: إن كان الجنس مختلفاً يجوز، وإن كان متفقاً فلا. وذكر أن حجة القائلين بالجواز حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -وهو الآتي عند المصنف بعد هذا الحديث-.

3357 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَارِثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَتَفِدَّتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي فَلَاحِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبُعِيرَ بِالْبُعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عمرو بن حريش مجهول الحال كما في التقريب (5010) ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفة ص 121)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن ، وهذا إسناده فيه ضعف واضطراب كما بيناه في "مسند أحمد" (6593). عمرو بن حريش مجهول ، لكنه متابع. حفص بن عمر: هو أبو عمر الحوضي. وأخرجه الدارقطني (3054) و (3055). والحاكم 56/2 - 57. والبيهقي 287/5 - 288 من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي. بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (6593). والدارقطني (3053) من طريق جرير بن حازم ، وأحمد (7025) من طريق إبراهيم بن سعد. كلاهما عن محمد بن إسحاق ، عن أبي سفيان ، عن مسلم بن جبير. عن عمرو بن الحريش ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. فأسقطاً من الإسناد يزيد بن أبي حبيب ، وقدما أبا سفيان على مسلم بن جبير. وانظر تمام تخريجه وبيان الاختلاف فيه في "المسند". وله طريق أخرى يقوى بها أخرجه الدارقطني (3052) ، ومن طريقه البيهقي 287/5 - 288 من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج. أن عمرو بن شعيب أخبره. عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وإسناده حسن. وقد قواه الحافظ في "الفتح" 4/ 419. وانظر فقه الحديث عند الحديث السابق. قوله: قلاص: هو جمع قلوص ، وهي الفتية من الإبل.

3358 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَفَتْيَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1602)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وعن عنة أي الزبير هنا محمولة على الاتصال لأنها من رواية الليث - وهو ابن سعد - عنه ، ولم يرو عنه الليث بن سعد إلا ما ثبت لديه أنه سمعه من جابر كما بينه ابن حزم في "المحلى" 7/ 396. وأخرجه مسلم (1602). والترمذي (1283) و (1686). والنسائي (4184) و (4621) من طريق الليث بن سعد. به. وهو في "مسند أحمد" (14772)، و"صحيح ابن حبان" (4550). وانظر فقه الحديث في "تهذيب السنن" 9/ 149 - 150.

3359 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ، بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ . فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ " . قَالُوا نَعَمْ فَتَهَاةُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2820) ، أخرجه الترمذي (1225) وسنده حسن) والنسائي (4549) وسنده حسن) وابن ماجه (2264) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. زيد أبو عياش وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وصح له هو وشيخه ابن خزيمة ، والحاكم. والحديث في "الموطأ" 2/ 624. عبد الله ابن يزيد: هو مولى الأسود بن سفيان. ومن

طريق مالك أخرجه ابن ماجه (2264)، والترمذي (1228) و (1229)، والنسائي (4545). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (1515)، و "صحيح ابن حبان" (4997). وانظر ما بعده. البيضا: الحسنطة، والسلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. أفاده في "النهاية".

3360 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا عِيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عُمَرَانُ بْنُ أَبِي أَسْنَسٍ عَنْ مَوْلَى لِبْنِي مَخْزُومٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ليس فيه نسيئة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي كسابقه دون قوله: نسيئة، فقد قال الدارقطني في "سننه" بعد الحديث (2994): وخالفه (يعني يحيى بن أبي كثير) مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك ابن عثمان وأسامة بن زيد، روه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس. وأخرجه النسائي (4546) من طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، به. ولم يقل فيه: نسيئة. كرواية مالك في الحديث السابق.

3361 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالرَّيْبِ كَيْلًا وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2171، 2205) صحيح مسلم (1542)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، وابن أبي زائدة: هو يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة. وأخرجه بنحوه البخاري (2171) و (2172) و (2185) و (2205)، ومسلم (1542)، وابن ماجه (2265)، والنسائي (4533) و (4534) و (4549) من طرق عن نافع، به. وجاء عندهم جميعاً أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة، والمزبنة أن يبيع ... وهو في "مسند أحمد" (4490)، و "صحيح ابن حبان" (4998). وأخرجه بنحوه كذلك أحمد (4541)، ومسلم (1534)، والنسائي (4532) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. قال البغوي في "شرح السنة" 83 / 8: وأصل المزبنة من "الزبن" وهو الدفع، وذلك أن أحد المتبايعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد، وأراد الغابن إمضاءه فتزابنا، أي: تدافعا، فكل واحد منهما يدفع صاحبه عن حقه، وخص بيع الثمر على رؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم، لأن المساواة بينهما شرط، وما على الشجر لا يُحصَر بكيل ولا وزن، وإنما يكون تقديره بالخرص، وهو حدس وخن، لا يؤمن فيه من التفاوت، فأما إذا باع الثمرة على الشجر بجنس آخر من الثمار على الأرض، أو على الشجر، يجوز، لأن المماثلة بينهما غير شرط والتقابض شرط في المجلس، فقبض ما على الأرض بالنقل، وقبض ما على الشجر بالتخلية. وقال: العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المزبنة باطلة.

3362 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (4541 وسنده صحيح) ورواه البخاري (2173) ومسلم (1539)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه النسائي (4537) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2173) و (2184)، ومسلم (1539)، وابن ماجه (2268) و (2269)، والترمذي (1346) و (1347) و (1350). والنسائي (4532) و (4536) و (4538 - 4540) من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن زيد بن ثابت. ووقع عند البخاري في الموضع الثاني ومسلم في بعض طرقه والنسائي (4540) زيادة: ولم يرحض في غير ذلك. وهو في "مسند أحمد" (4490)، و"صحيح ابن حبان" (5004). قال الخطابي: ذكروا في معنى اشتقاقها قولين (يعني العرايا): أحدهما: أنها مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخلة، أي: أطعته ثمرها، يعرفها متى شاء، أي: يأتيها فيكل رطبها، يقال: عروت الرجل: إذا أتيتها تطلب معروفه، كما يقال: طلب إلي فأطلبته. وسألني فأسلته. والقول الآخر: إنما سميت عرية لأن الرجل يعريها من جملة نخله، أي: يستثنىها لا يبيعها مع النخل، فربما أكلها وربما وهبها لغيره أو فعل بها ما شاء. ثم قال الخطابي: وإنما جاء تحريم المزانية فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض، وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكمية لا يزداد عليها، وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة فيس أحدهما مناقضاً للآخر أو مبطلاً له. وانظر "فتح الباري" 4/ 390 - 393.

3363 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2191) صحيح مسلم (1540)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن عُيَيْنَةَ: هو سفيان، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وأخرجه البخاري (2191)، ومسلم (1540)، والنسائي (4542) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وأخرجه البخاري (2384)، ومسلم (1540)، والترمذي (1351)، والنسائي (4543) من طريق الوليد بن كثير، عن بُشير بن يسار، عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة. وأخرجه مسلم (1540) من طريق الليث بن سعد، ومن طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله ﷺ وقال الثقفي: بعض أصحاب رسول الله ﷺ. وهو في "مسند أحمد" (16092)، و"صحيح ابن حبان" (5002).

3364 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2382) صحيح مسلم (1541)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2/ 620، ومن طريقه أخرجه البخاري (2190)، ومسلم (1541)، والترمذي (1348) و (1349)، والنسائي (4541). وهو في "مسند أحمد" (7236)، و"صحيح ابن حبان" (5006).

3365 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ أَلْعَرِيَّةُ الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أَوْ الرَّجُلُ يَسْتَنْثِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ أَوْ الْإِثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. ابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه البيهقي 5/ 310 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وقد ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" 4/ 391 صوراً أخرى للعريّة.

3366 - حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ، لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعَهَا بِثَمَلٍ خَرَصَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار المظلي مولاهم صاحب "السيرة النبوية"، وعبدّة: هو ابن سليمان. وانظر ما قبله.

3367 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2194) صحيح مسلم (1534)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2/ 618، وأخرجه البخاري (2194)، ومسلم (1534)، وابن ماجه (2214)، والنسائي (4519) من طرق عن نافع. به. وأخرجه البخاري (2183) و (2199) ومسلم بإثر (1538)، والنسائي (4520) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، والبخاري (1486)، ومسلم (1534) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر. وأخرجه البخاري (2247) و (2249) من طريق أبي البختري، عن ابن عمر قال: نُهي عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساءً بناجر، أي: عن بيع الورق وهو الفضة بالذهب نساءً: تأخيراً. هو

في "مسند أحمد" (4525) و (6058)، و"صحيح ابن حبان" (4981) و (4989). وانظر ما بعده. وما سيأتي برقم (3467). قال الخطابي: الثمرة إذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالباً وما دامت وهي رخوة رخصة -أي: رطبة- قبل أن يشتد حبها أو يبدو صلاحها فإنها بعرض الآفات. وكان نهيه البائع عن ذلك لأحد وجهين: أحدهما: احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها، فيزداد قيمتها ويكثر نفعه منها. وهو إذا تعجل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته. فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال. والوجه الآخر: أن يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم، واحتياطاً لمال المشتري لئلا ينالها الآفة. فيبور ماله، أو يطالبه برد الثمن من أجل الحاجة، فيكون بينهما في ذلك الشر والخلاف. وقد لا يطيب للبائع مال أخيه منه في الورع إن كان لا قيمة له في الحال، إذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل. وأما نهيه المشتري: فمن أجل المخاطرة والتغريب بماله، لأنها ربما تلفت بأن تنالها العاهة فيذهب ماله. فنهى عن هذا البيع تحصيناً للأموال، وكراهة للتغريب. ولم يختلف العلماء أنه إذا باعها أو شرط عليه القطع جاز بيعها، وإن لم يبد صلاحها، وإنما انصرف النهي إلى البيع قبل بدو الصلاح من التبقية، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو الصلاح. فقال أبو حنيفة: البيع جائز على الإطلاق. وعليه القطع. فيكون في معنى من شرط القطع. وقال الشافعي: البيع جائز، وعلى البائع تركها على الشجر حتى تبلغ إنائها. وجعل العرف فيها كالشرط، واستدل بها روي عن النبي ﷺ من طريق حبيد عن أنس: أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وقال: أرأيت إن منع له الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ "قال: فدل ذلك على أن حكم الثمرة التبقية. ولو كان حكمها القطع، لم يكن يقع معه منع الثمرة.

3368 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُكَيْةٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزُوهُ وَعَنِ السُّبُلِ حَتَّى يَنْبِيضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1535)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أيوب: هو ابن أبي تبيعة السخيتاني، وابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن علية. وأخرجه مسلم (1535)، والترمذي (1270)، والنسائي (4520) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (4493)، و"صحيح ابن حبان" (4994). وانظر ما قبله. قال في "القاموس": زها البُسر: تلون، كازهى.

3369 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى، لِقْرِيشٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَمَ وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، مولى لقريش: مجهول كما قال المنذري (عون المعبود 3/260)، (انوار الصحيفه ص 121)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد (9017) و (9909) و (10105)، والخطيب في "موضح أو هام الجمع والتفريق" 20 / 2 من طرق عن شعبة بن الحجاج، بهذا

الإسناد. وأخرجه قطعة النهي عن بيع المغنم حتى تُقسم: ابنُ أبي شعبة 437 / 12 من طريق شعبة، به. وأخرج قطعة الاحتزام: البيهقي 2 / 240 من طريق شعبة، به. وأخرج مسلم (1538) من طريق عبد الرحمن بن أبي نُعم، ومسلم أيضاً بإثر (1539) وابن ماجه (2215)، والنسائي (4521) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن أبي هريرة رفعه: "لا تبتاعوا الثمر حتى يَبْدُو صلاحه". وسيأتي عند المصنف برقم (3376) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. وهو في "صحيح مسلم" (1513). وبيع الغرر يدخل فيه بيع الغنائم حتى تُقسم وبيع النخل حتى يُحرَزَ، لأن كلاهما من بيوع الغرر التي فيها جهالة. ويشهد لقطعة النهي عن الصلاة بغير حزام حديث سلمة بن الأكوع السالف عند المصنف برقم (632) قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، إني رجلٌ أصيدُ، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: "نعم" وازرؤه ولو بشوكة". وإسناده حسن. وقوله: بغير حزام، أي: من غير أن يشد ثوبه عليه، لأنهم كانوا قلماً يتسزلون، وإذا لم يُشدَّ الوسط، ربما بدت العورة. انظر "النهاية".

3370 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّقَ. قِيلَ وَمَا تُشَقَّقُ قَالَ تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2196) صحيح مسلم (1536) بعد ح (1543)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان. وأخرجه البخاري (2196) من طريق يحيى بن سعد، ومسلم بإثر (1543) من طريق بهز بن أسد، كلاهما عن سليم بن حيّان، به. لكن جاء في رواية بهز: قلت لسعيد: ما تُشَقَّق؟ قال: تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ، ويؤكل منهما. فجعل هذا التفسير من كلام سعيد بن مينة. وهذا محتمل في رواية يحيى بن سعيد أيضاً. وأخرجه مسلم بإثر (1543) من طريق أبو الوليد المكي وعطاء بن أبي رباح، عن جابر بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يُشْتَرَى النخل حتى يُشَقَّقَ، والإشقاؤه أن يحمر أو يصفّر أو يؤكل منه شيء. وهذا محتمل أن يكون من تفسيره ﷺ، ويحتمل أن يكون من جابر، وربما كان من عطاء أو من دونه. وهو في "مسند أحمد" (14438)، و"صحيح ابن حبان" (4992). وأخرجه مسلم (1536) من طريق أبي الزبير، ومسلم (1536) والنسائي (3921) من طريق عمرو بن دينار كلاهما عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب. وقال عمرو بن دينار: حتى يبدو صلاحه. وسيأتي برقم (3373) بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. وانظر تمام تخريجه هناك. قال الخطابي: التشقيق: تغتزلونها إلى الصفرة والحمرة، والشققة: لون غير خالص في الحمرة والصفرة. وإنما هي تغير لونه في كبدية، ومنه قيل: قبيح شقيق، أي: تغير اللون إلى السجاجة والقُبج. وإنما قال: تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ، لأنه لم يُرد به اللون الخالص، وإنما يُستعمل ذلك في اللون المتبيل، يقال: ما زال يَحْمَارٌ وجهه ويَضْفَارٌ، إذا كان يضرب مرة إلى الصفرة ومرة إلى الحمرة، فإذا أرادوا أنه قد تمكن واستقر قالوا: تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ. وفي قوله: "حتى تشقق" دليل على أن الاعتبار في بدو الصلاح إنما هو بحدوث الحمرة في الثمرة دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالباً.

3371 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُبَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2862) ، حبيد عنعن لكنه كان يدلس عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه وثابت البناني ثقة

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حبيد: هو ابن أبي حبيد الطويل، وأبو الوليد: هو هشام ابن عبد الملك الطيالسي، والحسن بن علي: هو الخلال. وأخرجه ابن ماجه (2217)، والتر مذي (1272) من طرق عن حماد بن سلمة. به. وهو في "مسند أحمد" (13314)، و"صحيح ابن حبان" (4993).

3372 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ، قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ، صَلَاحُهُ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَخَصَرَ تَقَاضِيَهُمْ قَالَ الْبُتَيْعُ قَدْ أَصَابَ الثَّمَرُ الدَّمَانُ وَأَصَابَهُ قُشَامٌ وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا " فِيمَا لَا فَلَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا " . لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، عنبسة بن خالد -وهو الأيلي- متابع. وقال أحمد بن صالح المصري فيما نقله الخطيب في "تاريخه" 4/ 198: حدثت أحمد بن حنبل بحديث زيد ابن ثابت في بيع الثمار، فأعجبه واستزادني مثله. وأخرجه الدارقطني (2833)، والخطيب في تاريخه. 4/ 198 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة (5041)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 28، والدارقطني (2833) و (2946)، والبيهقي 5/ 301 من طريق أبي زرعة وهب الله بن راشد الحنجري، عن يونس بن يزيد، به. وأبو زرعة وهب الله بن راشد حديثه حسن في المتابعات. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (4788) من طريق محمد بن حبيد الرازي، عن هارون بن المغيرة، والبخاري تعليقا بآثر (2193) من طريق علي بن بحر، عن حكيم -هو ابن سلم- كلاهما عن عنبسة بن خالد، عن زكريا بن خالد، عن أبي الزناد، به. فذكرنا زكريا بن خالد بدل: يونس بن يزيد! وأخرجه الذهلي في "الزهریات" كما في "تغليق التعليق" 3/ 261 عن أبي صالح -وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث-، عن الليث بن سعد، عن أبي الزناد، به. وأبو صالح حسن الحديث في المتابعات، وقد علقه البخاري في "صحيحه" (2193) بصيغة الجزم. قوله: الدَّمان: قال في "النهاية": هو بالفتح وتخفيف اليم: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه، حتى يسودَّ، من الدَّمن وهو السَّرَقين -وهو ما تُدَمَلُ به الأرض-... قال: ويقال: الدَّمال باللام أيضاً بمعناه. هكذا قيده الجوهرى وغيره بالفتح، والذي جاء في "غريب الخطابي" بالضم، وكأنه أشبه، لأن ما كان من الأدوية والعاهات فهو بالضم كالسَّعال والنَّحَاز والرُّكام، وقد جاء في الحديث: القُشَام والمُراض، وهما من آفات الثمرة، ولا خلاف في ضمهما، وقيل: هما لغتان. والقشام: شيء يصيبه حتى لا يربط، وقال الأصمعي: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن تصير بلحا. وقوله: جدَّ النَّاسُ، أي: قطعوا الثمار.

3373 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا يُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّينَارِ أَوْ بِالْذِّرْهِمِ إِلَّا الْعَرَائِيَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2381) صحيح مسلم (1536 بعد ح1543)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (2189) و (2381)، ومسلم بإثر (1543)، وابن ماجه (2216)، والنسائي (3879) و (4523) و (4524) و (4550) من طريق ابن جريج. به. وقرن البخاري في الموضع الأول ومسلم في إحدى رواياته، والنسائي في الموضعين الأول والثالث بعطاء أبا الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي. وأخرجه البخاري (1487)، ومسلم بإثر (1543) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح، به. ولفظ رواية مسلم كرواية سعيد بن ميناء السالفة عند المصنف برقم (3370). وأخرج مسلم بإثر (1543) من طريق أبي الزبير وسعيد بن ميناء والنسائي (4634) من طريق أبي الزبير، كلاهما، عن جابر ... ورخص في العرايا. قلنا: يعني رسول الله ﷺ. وهو في "مسند أحمد" (14358) و (14876)، و "صحيح ابن حبان" (4992)، وانظر ما سلف برقم (3370).

3374 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّلُثِ شَيْءٌ وَهُوَ رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1554 بعد ح1555)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حميد الأعرج: هو ابن قيس المكي، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرج الشطر الأول منه وهو النهي عن بيع السنين: مسلم بإثر (1543)، وابن ماجه (2218)، والنسائي (4531) و (4627) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم بإثر (1543) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وهو في "مسند أحمد" (14325)، و "صحيح ابن حبان" (4995). وانظر ما بعده. وأخرج الشطر الثاني منه، وهو وضع الجوائح: مسلم بإثر (1555)، والنسائي (4529) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (14320)، و "صحيح ابن حبان" (5031). وسيأتي ذكر وضع الجوائح بلفظ آخر عند المصنف برقم (3470). قال الخطابي: بيع السنين: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها. وهذا غرر، لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يُدرى هل يكون ذلك أم لا. وهل يتم النخل أم لا؟ وهذا في بيوع الأعيان فأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في الشيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة إذا كان الشيء المُسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف. وأما قوله: وضع الجوائح، هكذا رواه أبو داود، ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال: وأمر بوضع الجوائح، والجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جأهم الدهر يجوحهم واجتاحهم الزمان إذا أصابهم بمكروه عظيم. قال الشيخ [هو الخطابي]: وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام. وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد في جماعة من أهل الحديث: وضع الجائحة لازم للبيع إذا باع الثمرة فأصابتها الآفة فهلكت. وقال مالك: يوضع في الثلث فصاعداً، ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع. واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ

عن ربح ما لم يُضمن، فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فلو كانت الجائحة بعد بدو لصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة.

3375 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مَيْمَنَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَعَاوِمَةِ وَقَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعِ السِّنِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1554)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- وإن لم يصرح بالسماع متابع كما في الطريق السابق، وكما سيأتي. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني. وحماد: هو ابن زيد، ومسدد: هو ابن مسرهد. وأخرجه مسلم بإثر (1543) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة. وسيأتي ذكر هذه البيوع بهذا الإسناد عند المصنف (3404). وأخرجه الترمذي (1360) من طريق عبد الوهاب الثقفي، والنسائي (4634) من طريق إسماعيل ابن علي، كلاهما عن أيوب، عن أبي الزبير وحده. به. وزاد البيوع الآتفة الذكر. وأخرجه النسائي (4626) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير وحده كذلك. به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين. وهو في "مسند أحمد" (14358) و (14921)، و"صحيح ابن حبان" (5000). وانظر ما قبله. وسيتكرر ضمن البيوع المذكورة آنفاً برقم (3404). بيع السنين: جمع سنة، وهو أن يبيع الإنسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر. وهو بيع المعاومة أيضاً، والمعاومة مأخوذة من العام الذي هو السنة.

3376 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَعُثْمَانُ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغُرَرِ - زَادَ عُثْمَانُ - وَالْحَصَاةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1513)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمَز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمري، وابن إدريس: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (1513)، وابن ماجه (2194)، والترمذي (1274)، والنسائي (4518) من طريق عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7411)، و"صحيح ابن حبان" (4951). قال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غره. أي: على كسر الأول. وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سكا في الماء أو طيراً في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أو عبداً أبقاً، أو جمللاً شاردأً أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره، أو طعاماً في بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم يولد، أو ثمر شجر لم تثمر في نحوها من الأمور التي لا تعلم، ولا يُدرى هل تكون أم لا؟ فإن البيع فيها مفسوخ. وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعاً بين الناس فيها. وأبواب الغرر كثيرة، وجاعها ما دخل في المقصود منه بالجهل. وأما بيع الحصاة فإنه يفسر على وجهين: أحدهما: أن يرمي بحصاة ويجعل رميها إفادة للعقد فإذا سقطت وجب البيع، ثم لا

يكون للمشتري فيه الخيار. والوجه الآخر: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة. فأية شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع، وهذا من جملة الغرر المنهي عنه.

3377 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَأَلْمَاسَةُ وَالْمَنَابِذَةُ وَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِقًا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6284) صحيح مسلم (1512)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (6284)، وابن ماجه (2170) و (3559)، والنسائي (4512) و (5341) من طريق سفیان بن عيينة. بهذا الإسناد. وفرق ابن ماجه والنسائي اللبستين عن البيعتين. وأخرجه مختصراً بذكر اللبستين البخاري (367) و (5822)، والنسائي (5340) من طريق عبيد الله بن عبد الله، والبخاري (1991) من طريق يحيى بن عمار المازني، كلاهما عن أبي سعيد الخدري. وهو في "مسند أحمد" (11022) و (11023). وانظر تأليبيه. قال الخطابي: الملامسة: أن تلمس الثوب الذي تريد شراءه. أي: يمسسه بيده ولا ينشره ولا يتأمله، ويقول: إذا لمسته بيدي فقد وجب البيع، ثم لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيباً. وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعنى وشراءه، لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيلة أن يستدرك بالعيان وحسن البصيرة. والمنابذة: أن يقول: إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع، وقد جاء بهذا التفسير في الحديث. وقال أبو عبد الله: المنابذة أن ينبذ الحجر، ويقول: إذا وقع الحجر فهو لك وهذا نظير بيع الحصاة. وأما اشتمال الصاء: فهو أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويسدل شقه الأيمن، هكذا جاء تفسيره في الحديث. وأما الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، فهو أن يقعد على أليتيه، وقد نصب ساقيه وهو غير متز، ثم يحتبي بثوب بجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه، وإذا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته.

3378 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ وَاشْتِمَالُ الصَّاءِ أَنْ يَشْتِمَلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ وَالْمَنَابِذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، أخرجه البيهقي (342/5) واختصره البخاري (2147)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن هبام، والحسن ابن علي: هو الخلال. وأخرجه البخاري (2147)، والنسائي (4515) من طريق معمر بن راشد، بهذا الإسناد. واقتصرا على ذكر اللبستين مع البيعتين لكن دون بيان اللبستين. وهو في "مسند أحمد" (11024)، و"صحيح ابن حبان" (4976) و (5437). وانظر ما قبله وما بعده.

3379 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5820) صحيح مسلم (1512)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف عَنْبَسَةَ -وهو ابن خالد الأيلي- ولكنه متابع. يونس: هو ابن يزيد الأيلي: وأخرجه البخاري (2144)، والنسائي (4510) من طريق عقيل بن خالد الأيلي، والبخاري (5820)، ومسلم (1512)، والنسائي (4511) من طريق يونس بن يزيد، ومسلم (1512)، والنسائي (4514) من طريق صالح بن كيسان، ثلاثتهم عن الزهري، به. ولم يذكر أحد منهم اللبستين سوى البخاري في رواية يونس بن يزيد. وهو في "مسند أحمد" (11899) و (11952). وانظر سابقه.

3380 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2143) صحيح مسلم (1514)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2/ 653 وفيه زيادة: وكان بيعاً يتباعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجوزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. وأخرجه البخاري (2143) و (2256)، ومسلم (1514)، والترمذي (1273)، والنسائي (4624) و (4625) من طرق عن نافع، به. وعند البخاري والنسائي في الموضع الثاني -وهما من طريق مالك- الزيادة المشار إليها. وأخرجه ابن ماجه (2197)، والنسائي (4623) من طريق أيوب السخيتاني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وأخرجه النسائي (4622) من طريق شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. فجعله من مسند ابن عباس. وهذا لا يضر، لأن الاختلاف في ذكر الصحابي لا يؤثر، إذ كلهم عدول. وهو في "مسند أحمد" (394) و (4491). وانظر ما بعده. قال ابن الأثير في "النهاية": الحبل الأول يُراد به ما في بطن النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطن النوق، وإنما نُهي عنه لمعنيين: أحدهما: أنه غرر وبيع شيء لم يُخلَق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج التّنتاج، وقيل: أراد بحبل الحبل أن يبيعه إلى أجل يُنتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح.

3381 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ حَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ بِطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْجَثُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3843) صحيح مسلم (1514)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العبدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان كما في "الأطراف" (8149). وأخرجه البخاري (3843)، ومسلم (1514) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عُبيد الله بن

عمر، به. وهو في "مسند أحمد" (5510) (4640) عن يحيى بن سعيد القطان، و (5510) عن يحيى بن سعيد الأموي مختصراً، كلاهما عن عبيد الله. وانظر ما قبله.

3382 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ أَبُو عَامِرٍ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنَا شَيْخٌ، مِنْ بَنِي تَيْمٍ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - أَوْ قَالَ قَالَ عَلِيُّ قَالَ ابْنُ عَيْسَى هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، - قَالَ سَيِّئٌ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعِضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَنْسُوا الْقُضْلَ بَيْنَكُمْ } وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِ وَبَيْعِ الْغَرِّ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، " شيخ من بني تميم " مجهول كما قال المنذري (انظر عون المعبود 3/264) والحديث ضعفه البغوي (شرح السنة: 2104) ، (انوار الصحيفه ص 121)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف صالح بن عامر -والصواب صالح أبو عامر، وهو صالح بن رستم المزني- وجهالة الشيخ التميمي. وقد ضعفه ابن حزم في "المحلى" 9/ 22، والخطابي والمنذري في كتابيهما على "السنن" لأبي داود. وأخرجه أحمد في "مسنده" (937)، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (356)، والبيهقي 6/ 17 من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وقد جاء اسم صالح على الصواب عندهم. وأخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره "كلما في "تفسير ابن كثير" 1/ 426 - 427 من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عبيد، عن علي بن أبي طالب. فسق الرجل عبد الله بن عبيد -هو ابن عمير-، وهذا الرجل وإن كان ثقة، لكن عبيد الله ابن الوليد انفرد بتسميته، وهو ضعيف الحديث. قال الخطابي: بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد. والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بماله، ولكن يُعان ويُعرض ويُستهمل له إلى الميسرة حتى يكون له بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ. وفي إسناده الحديث رجل مجهول لا ندري من هو؟ إلا أن عامة أهل العلم قد كراهوا البيع على هذا الوجه. قلنا: وزمان عضوض، هو الزمان الذي فيه عسف وظلم، كأنه يععضهم عضاً.

3383 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَصْبُحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِّ يَكِينٍ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2933)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة والد أبي حيان التميمي، واسم أبي حيان يحيى بن سعيد ابن حيان، وبذلك أعله ابن القطان "بيان الوهم والإيهام" 4/ 490، وأعله الدارقطني في "العلل" 11/ 7 بعله أخرى، وهي أنه لم يُسنده عن أبي هريرة إلا محمد بن الزبرقان أبو هبام الأهوازي، وأنه خالفه جرير بن عبد الحميد وغيره، فرووه عن أبي حيان، عن أبيه مرسلاً، قال: وهو الصواب. وقد صحح إسناده الحاكم 2/ 52، وجوّد إسناده ابن الملقن في "البدر المنير" 6/ 721 فلم يُصيِّباً، وحجة ابن الملقن أن سعيد بن حيان ارتفعت جهالته برواية الحارث بن سويد وشرّح

القاضي عنه أيضاً، والصحيح أنه هو الذي يروي عنهما، كما ذكره البخاري في "تاريخه الكبير"، وكما في "تهذيب الكمال" للمزي في ترجمة سعيد بن حيان. وأخرجه الدارقطني (2933)، والحاكم 2/ 52، والبيهقي 6/ 78، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 4/ 316، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة سعيد بن حيان 10/ 400 - 401 من طريق محمد بن سليمان المصيصي الملقب بلوين، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (2934) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "يد الله على الشريكين ... " هكذا رواه مرسلًا، وهو الذي صوبه الدارقطني في "العلل". قال المناوي في "فيض القدير" 2/ 308: "ثالث الشريكين" أي: بالمعونة وحصول البركة والنماء، ما لم يخن أحدهما صاحبه بتوك أداء الأمانة، وعدم التحرز من الخيانة، فإذا خأنه بذلك خرجت البركة من بينهما. يعني نزع البركة من مالهما، قال الطيبي: فشركة الله لهما استعارة كأنه جعل البركة بمنزلة المال المخلوط، فسي ذاته ثالثاً لهما، وقوله: خرجت ترشيح للاستعارة، وفيه ندب الشركة، وأن فيها البركة بشرط الأمانة، وذلك لأن كلاً منهما يسعى في نفع صاحبه، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

3384 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ شَيْبٍ بْنِ غَرْقَدَةَ، حَدَّثَنِي الْحُجُّ، عَنْ عُرْوَةَ، - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ - قَالَ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَطْحَبَةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَاتَّكَأَ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي يَبِيعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرْبًا لَرَبِحَ فِيهِ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3642)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وتضعيف الخطابي والبيهقي وغيرهما هذا الحديث بإبهام الحي الذين حدثوا شبيب ابن غرقدة. غير صحيح، فقد أخرجه البخاري، وقال الحافظ في "الفتح" 6/ 635: ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرط البخاري، لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث. قلنا: هي الطريق الآتية بعده. ونقل الحافظ أن الشافعي توقف فيه، فتارة قال: لا يصح، وهذه رواية المزني عنه، وتارة قال: إن صح الحديث قلت به وهذه رواية البويطي. وأخرجه البخاري (3642) عن علي ابن المديني، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (2402) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن شبيب، عن عروة - فأسقط من إسناده الحي الذين حدثوا شبيباً. لكن قال سفيان بن عيينة - فيما نقله الحميدي (843)، وحكاه البخاري بإثر روايته -: كان الحسن بن عبارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سبعة شبيب من عروة، فأتيتهم فقال شبيب: إني لم أسعه من عروة قال: سمعت الحي يخبرونه عنه. قال الحافظ: وهذا هو المعتبر. وهو في "مسند أحمد" (19356)، وانظر ما بعده. قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحد وإسحاق ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث. منهم الشافعي. وقال الخطابي: هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي. لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه وتوكيل، ويتوقف البيع على إجازة المالك، فإذا أجازته صح، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه. وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً. وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك، لأنه غرر لا يُدرى: هل يجيزه أم لا؟ وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكحة أو إجازة الولي. وقوله: باب في المضارب يخالف. قال صاحب "عون المعبود" 9/ 172: والحديث لا يدل صريحاً على ما ترجم به المؤلف □، لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كلها لا يخفى، وأدرجه صاحب "المنتقى" تحت باب: من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه، وتصرف في الزيادة.

3385 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، - هُوَ أَخُو حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْخَرَيْتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ، بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن من أجل سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد، وأبي لبيد -وهو لمباظة بن زبّار- فهما صدوقان لكنهما متابعان كما في الطريق السالفة. أبو النذر: هو إسما عيل بن عمر الواسطي. وهذه هي الطريق التي أشار إليها الحافظ في "الفتح" 6/ 635، وقد حسن الحديث من هذا الطريق المنذري في "اختصار السنن" 5/ 51. وأخرجه ابن ماجه (2402/ م)، والترمذي (1303) و (1304) من طريقين عن الزبير بن الخريّيت، به. وهو في "مسند أحمد" (19362). وانظر ما قبله.

3386 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً فَأَشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ فَرَجَعَ فَأَشْتَرَى لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (1257) ، شيخ من أهل المدينة: لعله حبيب بن أبي ثابت كما في سنن الترمذي (1257) وهو مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 121)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الشيخ الراوي عن حكيم بن حزام. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه الترمذي (1302) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام. وقال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. وقد صحت هذه القصة عن عروة بن أبي الجعد البارق كما في الحديث السالف.

3387 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَنْزَلَةَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقٍ الْأَرَزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ " . قَالُوا وَمَنْ صَاحِبُ فَرْقٍ الْأَرَزِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْعَارِ جِئِن سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ " وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَحْيَرًا يَفْرُقُ أَرَزًّا فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَتَبَزَّؤُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا فَلَقَبَنِي فَقَالَ أَعْطِنِي حَقِّي . فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا فَذَهَبَ فَأَسْتَأْجَرَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر بهذه الزياد التي في أوله وهو في الصحيحين دونها

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، عمر بن حمزة: حسن الحديث وثقه الجهور، ورواه البخاري (2272) ومسلم (2743)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات. عمر بن حمزة -وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب- ضعيف يعتبر به، وقد توبع. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري (2272)، ومسلم (2743) من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، به. وساق مسلم من الحديث البطول قصة الرجل الذي كان له أبوان شيخان كبيران. وأخرجه بنحوه مطولاً كذلك البخاري (2215) و (2333) و (3465) و (5974)، ومسلم (2743) من طريق نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر. وهو في "مسند أحمد" (5973) و (5974)، و"صحيح ابن حبان" (897). قال في "النهاية": الفَرَق، بالتحريك (قلنا: وبالتسكين، والفتح أفصح): مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفَرَق خمسة أقساط، والقسط، نصف صاع. قلنا: الرِّطْل يساوي بالموازين البعاصرة (408) غم تقريباً، وعليه يكون الفرق -على مقتضى كلام ابن الأثير في "النهاية"- يساوي (6528) غم تقريباً، أي: (6,528) كيلو غرام، والله أعلم.

3388 - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبيدةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (3969.4701) ابن ماجه (2288) ، أبو عبيدة لم يدرك أباه ، وأبو إسحاق عنعن ، (انوار الصحيفه ص 122)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لأن أبا عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسع من أبيه. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه ابن ماجه (2288)، والنسائي (3937) و (4697) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. قال الخطابي: شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهذا الحديث حجة لهم، وقد احتج به أحمد بن حنبل وأثبت شركة الأبدان، وهو أن يكون خياطين وقصّارين فيعلان أو يعمل كل واحد منهما منفرداً، أو يكون أحدهما خياطاً والآخر خرازاً أو حداداً سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت، فكل ما أصاب أحدهما من أجرة عن عمله كان صاحبه شريكه فيها، أو يشتركان على أن ما يكتسبه كل واحد منهما إن لم يكن العمل معلوماً، إلا أن بعضهم قال: لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش. وحكي عن أحمد أنه قال: يدخل فيها الصيد والحشيش ونحوهما وقاسوها على المضاربة، إذا كان العمل فيها أحد رأسي المال جاز أن يكون في الشقين مثل ذلك، وأبطلها الشافعي وأبو ثور. فأما شركة المفاوضة، فهي عند الشافعي □ فاسدة، ووافقه في ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور وجوزها الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى، وقال أبو حنيفة وسفيان وأبو يوسف: لا يكون شركة مفاوضة حتى يكون رأس أموالهما سواء. قلنا: عمار: هو ابن ياسر، وسعد: هو ابن أبي وقاص.

3389 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا . فَذَكَرْتُهِ لَطَاوُسٍ فَقَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ " لِأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَّاجًا مَعْلُومًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1547)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدى. وأخرج حديث ابن عمر عن رافع بن خديج: مسلم (1547)، وابن ماجه (2450)، والنسائي (3917) و (3919) من طرق عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. وقد عبروا عن المزارعة بالمخابرة، وهما شيء واحد. وهو في "مسند أحمد" (2087). وأخرج حديث ابن عباس البخاري (2330)، ومسلم (1550)، وابن ماجه (2456)، والنسائي (3873) من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (1550)، وابن ماجه (2457) من طريق عبد الله بن طاووس، كلاهما عن طاووس، به. وأخرجه مسلم (1550) من طريق أبي زيد عبد الملك بن ميسرة. عن طاووس، عن ابن عباس بلفظ: "من كانت له أرض فإنه إن منحها أخاه خير له". وهو في "مسند أحمد" (2087) و (2541)، و"صحاح ابن حبان" (9195). وانظر ما سيأتي بالأرقام (3390) و (3392 - 3402). قال الخطابي: خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل يفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أخر. وقد عقل ابن عباس معنى الخبر، وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطرا ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمنحوا أرضهم، وأن يرفق بعضهم بعضاً، وقد ذكر رافع بن خديج - في رواية أخرى عنه - النوع الذي حرم منها، والعلة التي من أجلها نهى عنها، وذكره أبو داود في هذا الباب. وانظر فقه الحديث فيها يليه.

3390 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، - الْمَعْنَى - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ، أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ - قَالَ مُسَدَّدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ اتَّفَقَا - قَدْ اقْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ" . زَادَ مُسَدَّدٌ فَسَمِعَ قَوْلَهُ " لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (3959) وسنده حسن) وابن ماجه (2461) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق -وهو البديني- فهو صدوق حسن الحديث. وأبو عبيدة بن محمد بن عمار وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والوليد بن أبو الوليد وثقه أبو زرعة وابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان وأثنى عليه أبو داود خيراً. بشر: هو ابن المفضل، وابن عليه: هو إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسم. وأخرجه ابن ماجه (2461)، والنسائي (3927) من طريق إسماعيل ابن عليه، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (21588) وانظر ما سيأتي برقم (3407). قال الخطابي: وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال: هو كثير الألوان -يريد هذا الحديث، واختلاف الروايات عنه- نمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومي. قلنا: لكن جاء في "مسنده" بإثر الحديث (17290) أن ابنه عبد الله سأل عن أحاديث رافع بن خديج، مرة يقول: نهانا النبي ﷺ، ومرة يقول: عن عميه، فقال: كلها صحاح، وأحبها إليّ حديث أيوب. قال الخطابي: وجوز أحمد بن حنبل المزارعة، واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة، ونخلها مساقاة، وأجازها ابن أبي ليلي ويعقوب ومحمد، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز. وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي. قال الشيخ [يعني الخطابي]: إنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع ابن خديج، ولم يقفوا على علته كما وقف عليه أحمد. وقد أنعم بيان هذا الباب محمد ابن إسحاق بن خزيمة وجوزة وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها، فالمزارعة على النصف والثلث والربع، وعلى ما تراضيا به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط

الفاسدة معدومة، وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها. أعلم أي رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها. ثم ذكر أبو داود على إثر هذه الأحاديث باباً في تشديد النهي عن المزارعة، وذكر فيه طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة كرهنا ذكرها لئلا يطول الكتاب. وسبيلها كلها أن يردّ المَجْمَل فيها إلى المفسّر من الأحاديث التي مر ذكرها. وقد بينا عليها.

3391 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاكِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعَدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (3925) ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة ضعفه الجمهور و قال الحافظ ابن حجر: ضعيف كثير الإرسال (تق: 4080) ، وحديث رافع بن خديج (الأصل: 3395) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 122)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة وجهالة محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن. وأخرجه النسائي (3894) من طريق إبراهيم بن سعد. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (1542). و"صحيح ابن حبان" (5201). وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (3393) و (3400). قال الخطابي: فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصاً لرب المال. والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا تجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر. وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومه فسدت المضاربة، وهذا وذاك سواء، وأصل المضاربة في السنة والمزارعة والمساواة، فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل. والمأذيات: الأنهار، وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم. قال الشيخ: وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي، ورواه أبو داود في هذا الباب. قلنا: حديث زيد بن ثابت هو الحديث السالف برقم (3390). وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" من تأمل حديث رافع وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها. علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بين الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، وفي لفظ له: كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على المأذيات، وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، وقوله: ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه. وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس، وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحها. وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً. قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز. وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلة تدل على أن النهي كان لتلك "العلل".

3392 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ - حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمَادِيَّاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الرِّزْقِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَقَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ رَافِعٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2346، 2347) صحيح مسلم (1547 بعد ح1548)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيحان. ليث: هو ابن سعد، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وذكر الكراء بالذهب والورق من فتوى رافع بن خديج، وأخرجه بنحوه البخاري (2327)، ومسلم (1547)، وابن ماجه (2458)، والنسائي (3902) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، ومسلم (1547)، والنسائي (3899) من طريق الأوزاعي، عن ربيعه بن أبي عبد الرحمن، كلاهما (يحيى بن سعيد وربيعه) عن حنظلة بن قيس، به، وأخرجه النسائي (3901) من طريق سفيان الثوري، عن ربيعه؛ به ولم يرفعه. وأخرجه مرفوعاً البخاري (2347)، والنسائي (3898) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد إلا أنه قال: عن رافع بن خديج، قال: حدثني عَمِّي، وهذا لا يضر، لانه تكون بذلك رواية رافع مُرسَل صحابي، ومراسيلُ الصحابة يحتج بها، وهو في "مسند أحمد" (15809)، و"صحيح ابن حبان" (5196) و (5197). وانظر ما بعده. وسيأتي نحوه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رافع بن خديج، عن عَمِّي به رقم (3394).

3393 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقُلْتُ أِبَالْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1547)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. وهو في "موطأ مالك" 711 / 2، ومن طريقه أخرجه مسلم (1547)، والنسائي (3905)، وهو في "مسند أحمد" (17258). وانظر ما قبله.

3394 - دَخَّنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ عَمِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى . ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ

. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عِمَّانٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ . وَكَذَا قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو النَّجَّاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2345) صحيح مسلم (1547)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عُقِيل: هو ابن خالد بن عَقِيل الأيلي، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (4012) و (4013)، ومسلم (1547)، والنسائي (3953) و (3904) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وانظر سابقه وما سلف برقم (3389). وانظر ما بعده.

3395 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ كُنَّا نُخَاطِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُيُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ . قَالَ قُلْنَا وَمَا ذَاكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يَكْرِهِيهَا بِثُلْثٍ وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسْتَى " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1548)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة. وأخرجه مسلم (1548)، وابن ماجه (2465)، والنسائي (3897) من طريق يعلى بن حكيم، به. وهو في "مسند أحمد" (15823). وانظر ما بعده، وما سلف برقم (3389).

3396 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1548)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، ومحمد بن عبيد، هو ابن حساب الغُبَرِي. وأخرجه مسلم (1548)، والنسائي (3895) و (3896) من طريق أيوب السخيتاني، به. وقال النسائي بإثر الطريق الأول: أيوب لم يسمعه من يعلى. لكن نقل الطبراني في "الكبير" (4285) عنه قوله: وسعته منه بعد. وانظر ما قبله.

3397 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَزُفُّ بِنَا وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا نَهَانَا أَنْ يَزُورَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَنْدِكَ رَقَبَتُهَا أَوْ مَنِيحَةً يَبْنَحُهَا رَجُلٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أصله في صحيح مسلم (1550)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. ابن رافع بن خديج غير مسي، ذكره الذهبي في "البيزان"، وقال: لا يُعرف، وقد رقم له البزي في "التهذيب" برمز أبي داود، وتابعه الحافظ في "تهذيبه" غير أنه رقم له في "التقريب" برقم مسلم والنسائي، وبالتأمل نجد أنه إنما أورده مسلم ضمن سياق قصة حيث قال (1550): إن مجاهداً قال لطاووس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج، فسمع منه الحديث عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: فانتهره، قال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم (يعني ابن عباس) وعليه يكون الصواب أن يرقم له بأبي داود والنسائي لأنه جاء عندهما في إسنادهما الحديث، وهو - وإن كان غير مُسَيٍّ - تابعه أسيد ابن ظهير ابن عمر - وقيل: ابن أخي - رافع بن خديج كما في الطريق الآتي بعده. مجاهد: هو ابن جبر المكي. والمقصود بأبي رافع هنا عم رافع كما بيناه في تعليقنا على "المسند" (15822). وأخرجه ابن أبي شيبه 6/ 347، وأحمد (15822) عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. لكن جاء في "مسند أحمد": عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، قال: جاءنا من عند رسول الله ﷺ .. فلم يذكر في إسناده أباً رافع. وأخرجه النسائي (3867)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 106، والطبراني في "الكبير" (4358) من طريق عبد الكريم الجزري، والطبراني (4357) من طريق خفيف، كلاهما عن مجاهد قال: أخذت بيد طاووس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج، فحدثه عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض، فأبى طاووس، فقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً. وأخرجه مسلم (1550)، والنسائي (3873) من طريق عمرو بن دينار، أن مجاهداً قال لطاووس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج ... سلف ذكره قريباً. وأخرجه ببعناه الترمذي (1440)، والنسائي (3868) من طريق أبي حصين، والنسائي (3869) من طريق إبراهيم بن مهاجر، و (3870) من طريق الحكم، و (3871) و (3872) من طريق عبد الملك بن ميسرة الزّاد، أربعتهم عن مجاهد - وقرن به عبد الملك في الموضع الثاني عطاةً وطاووساً - عن رافع بن خديج. وهذا منقطع كما قال النسائي بإثر (3867) لأن مجاهداً لم يسمع من رافع. وانظر ما بعده، وما سلف برقم (3389) و (3392).

3398 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرٍ، قَالَ جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ، كَانَ لَكُمْ نَافِعًا وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنْفَعُ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ " مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَبْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ عَنْ مَنْصُورٍ . قَالَ شُعْبَةُ أُسَيْدُ ابْنُ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، حديث مفضل بن مهلهل رواه النسائي (3894) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مجاهد: هو ابن جبر المكي، ومنصور: هو ابن المعتبر، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه ابن ماجه (2460)، والنسائي (3864) و (3865) من طريق منصور بن المعتبر، بهذا الإسناد. وأخرجه

النسائي (3866) من طريق سعيد بن عبد الرحمن، عن مجاهد قال: حدثني أسيد بن رافع بن خديج، قال: قال رافع بن خديج، فجعل أسيداً ابناً لرافع وإنما هو ابنٌ لظاهر بن رافع. وهو في "مسند أحمد" (15808) و (15815)، و"صحيح ابن حبان" (5198). وأخرجه النسائي (3862) من طريق جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، عن رافع بن أسيد بن ظهير، عن أبيه أسيد بن ظهير أنه قال ... نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض فجعله من مسند أسيد بن ظهير! وانظر ما قبله. وما سلف برقم (3389) و (3392).

3399 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْبِيُّ، قَالَ بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلَامًا، لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي الْمَرْأَةِ . قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهْرٍ فَقَالَ " مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهْرٍ " . قَالُوا لَيْسَ لَظَهْرٍ . قَالَ " أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهْرٍ " . قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فَلَانٍ . قَالَ " فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ " . قَالَ رَافِعٌ فَخُذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ . قَالَ سَعِيدٌ أَفَقِرَ أَخَاكَ أَوْ أَكْرِهَ بِالْدَّرَاهِمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (3920 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه النسائي (3889) عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (3389) و (3394). وانظر ما بعده. وما سيأتي برقم (3403). قوله: أفقر أخاك: أي: أعطه أرضك عارية ليزرعها، وأصل الإفقر: إغارة البعير ونحوه للركوب.

3400 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابَنَةِ وَقَالَ " إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةُ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا وَرَجُلٌ مُنَحَّ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنَحَّ وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (3921 وسنده حسن) وابن ماجه (2449 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل طارق بن عبد الرحمن - وهو الأحمسي البجلي، لكن قوله: "إنما يزرع ثلاثة ... " إلى آخر الحديث. فهو من قول سعيد بن المسيب، بين ذلك إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وسفيان الثوري، كلاهما عن طارق بن عبد الرحمن. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم. وأخرجه ابن ماجه (2267) و (2449)، والنسائي (3890) و (4535) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه في البوضع الأول والنسائي في البوضع الثاني على حكاية النهي. وأخرج الشطر الأول منه مرفوعاً وهو حكايته النهي: النسائي (3886) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، و (3887) من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن رافع ابن خديج. وأخرج الشطر الأول منه أيضاً النسائي (3891) من طريق إسرائيل بن يونس، عن طارق بن عبد الرحمن، و (3893) من طريق ابن شهاب الزهري، كلاهما عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرج الشطر الثاني منه موقوفاً من قول سعيد بن

المسيب: النسائي (3891) من طريق إسرائيل بن يونس، و (3892) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب. قوله.

3401 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّائِفَانِي قُلْتُ لَهُ حَدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ إِنِّي لَكَيْتِمٌ فِي حَجَرٍ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَخِي عُمَرَانُ بْنُ سَهْلٍ فَقَالَ أَكْرَيْنَا أَرْضًا فَلَانَةً بِهَائَتِي دَرَاهِمٍ فَقَالَ دَعُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (3958) ، وقال: عيسى بن سهل بن رافع، ابن سهل بن رافع: لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ في التقریب (5296): ”مقبول“ ، أي مجهول الحال ، (انوار الصحيفه ص 122)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف لشذوذه. فقد خالف فيه عثمان بن سهل -والصواب في اسمه عيسى ابن سهل كما في رواية النسائي، وما صوبه المزني والذهبي وتبعهما ابن حجر- من هو أوثق منه، وهو حنظلة بن قيس عند البخاري ومسلم. وسلف عند المصنف برقم (3392) و (3393)، إذ سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والبرق، فقال: لا بأس بها. سعيد أبو شجاع: هو ابن يزيد الإسكندراني. وأخرجه النسائي (3926) من طريق حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، به. فسماه على الصواب.

3402 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ، - يَغْيِي ابْنُ عَامِرٍ - عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ " لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الْأَرْضُ " . فَقَالَ زَرَعِي بِبَذْرِي وَعَمَلِي لِي الشَّطْرُ وَلِبَنِي فَلَانَ الشَّطْرُ . فَقَالَ " أُرَبِّيتُمَا فَرُدَّ الْأَرْضُ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، بكير ضعيف ، والحديث صححه الحاكم (2/41) فقال الذهبي: ”بكير ضعيف“ ، (انوار الصحيفه ص 122)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. بكير بن عامر -وهو البجلي الكوفي- ضعيف. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار 4/ 106، والطبراني في "الكبير" (4443)، والحاكم 2/ 41، والبيهقي 6/ 133 و 136 من طريق بكير بن عامر، به. وصححه الحاكم، لكن تعقبه الذهبي في "تلخيصه" بقوله: بكير ضعيف. وانظر ما بعده.

3403 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1366) ابن ماجه (2466) ، أبو إسحاق مدلس وعنعن ، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج رضي الله عنه ، (انوار الصحيفه ص 122)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيء الحفظ - يعتبر به في المتابعات، وقد توبع، وقد حسنه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي بإثر (1418) وقال الترمذي: حديث حسن غريب. عطاء: هو ابن أبي رباح، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه ابن ماجه (2466)، والترمذي (1418) من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد. وأخرجه يحيى بن آدم في "الخراجه" (296)، ومن طريقه البيهقي 6/ 136 عن قيس ابن الربيع، عن أبي إسحاق السبيعي، به. وقيل بن الربيع حسن الحديث في المتابعات. وأخرجه الترمذي بإثر (1418) من طريق معقل بن مالك البصري، عن عقبة بن الأصم، عن عطاء، به. وقد سلف نحوه من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج برقم (3399) وإسناده صحيح. ومن طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن رافع بن خديج في الحديث السالف. ولا يُعارض هذا الحديث قوله ﷺ: "ليس لعرق ظالم حق" السالف عند المصنف برقم (3073)، فقد جمع بينهما أبو عبيد جعاً حسناً فقال: وإنما اختلف حكم الزرع والنخل، ففقد بقلع النخل، ولم يقض بقلع الزرع، لأنه قد يوصل في الزرع إلى أن ترجع الأرض إلى ربها من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع، وذلك أنه إنما يكون في الأرض سنته تلك، وليس له أصل باقي في الأرض فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها، وصار للآخر نفقته، فكان هذا أدنى إلى الرشاد من قطع الزرع بقلعاً، والله لا يحب الفساد، وليس النخل كذلك، لأن أصله مُخَلَّدٌ في الأرض لا يوصل إلى رد الأرض إلى ربها بوجه من الوجوه، وإن تناول مكث النخل فيها إلا بنزعها، فلما لم يكن هناك وقت ينتظر لم يكن لتأخير نزعها وجه، فذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم. فهذا الفرق بين الزرع والنخل، والله أعلم بها أراد رسول الله ﷺ بذلك.

3404 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ حَمَّادًا، وَعَبْدَ الْوَارِثِ، حَدَّثَاهُمَا كُلُّهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، - قَالَ عَنْ حَمَّادٍ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُعَاوِمَةِ - قَالَ عَنْ حَمَّادٍ وَقَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمُعَاوِمَةُ وَقَالَ الْآخَرُ يَبِيعُ السِّنِينَ ثُمَّ اتَّفَقُوا - وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1536 بعد ح 1543)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - وإن لم يصرح بسماعه من جابر تابعه سعيد بن ميناء كما هو واضح هنا. وعطاء بن أبي رباح وغيره كما سيأتي. حماد: هو ابن زيد، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني. وأخرجه مسلم بإثر (1543)، وابن ماجه (2266) من طريق حماد بن زيد وحده، بهذا الإسناد. ولم يذكر ابن ماجه سوى المحاقلة والمزابنة. وأخرجه الترمذي (1360)، والنسائي (4634) من طريق أيوب السخيتاني، عن أبي الزبير وحده، به. ولم يذكر الترمذي الثنينا. وأخرجه مسلم بإثر (1543) والنسائي (3879) و (4524) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به. وقرن بأبي الزبير عطاء بن أبي رباح. ولم يذكر النسائي في روايته المعاومة والثنيا. وأخرجه مسلم بإثر (1543) من طريق سليمان بن حيان، عن سعيد بن ميناء وحده، به دون ذكر المعاومة والثنيا والعرايا. وأخرجه مسلم (1536) من طريق أبي الوليد المكي، والنسائي (3883) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، و (3920) من طريق عمرو بن دينار، ثلاثتهم عن جابر بن عبد الله. ولم يذكروا في رواياتهم المعاومة، وبعضهم لا يذكر الثنينا. وبعضهم لا يذكر العرايا، ولفظ أبي سلمة: نهى عن المخاضرة والمزابنة. وأخرج النسائي (3882) من طريق يزيد بن نعيم، عن جابر: أن النبي ﷺ عن الحقل، وهي المزابنة. وهو

في "مسند أحمد" (14358): و"صحيح ابن حبان" (4992). وقد سلف ذكر النهي عن بيع المعاومة -وهو بيع السنين- بهذا الإسناد برقم (3375). وانظر تأليبيه. قال الخطابي: "المحاكمة" بيع الزرع بالحب، و"المخابرة" هي المزارعة، والخبير: الأكار، و"المزابنة" بيع الرطب بالتمر، وأما "المعاومة" فهي بيع السنين، ومعاها أن يبيعه سنة أو سنتين أو أكثر ثمرة نخلة بعينها أو نخلات، وهو بيع فاسد، لأنه بيع ما لم يوجد ولم يخلق ولا يدري هل يثمر أو لا يثمر؟ وبيع "الثنيا" المنهي عنه أن يبيعه ثمر حائطه ويستثنى منه جزءاً غير معلوم، فيبطل، لأن المبيع حينئذ يكون مجهولاً، فإذا كان ما يستثنيه شيئاً معلوماً، كالثلث والربع ونحوه ان جائزاً، وكذلك إذا باعه صبرة طعام جزافاً، واستثنى منها قفيزاً أو قفيزين كان جائزاً، لأنه استثنى معلوماً من معلوم. وقال ابن القيم في "حاشيته على السنن": المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله ﷺ هي التي كانوا يفعلونها من المخابرة الظالمة الجائرة، وهي التي جاءت مفسرة في أحاديثهم، ومطلق النهي ينصرف إليها دون ما فعله هو وخلفاؤه وأصحابه من بعده، كما بيناه.

3405 - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، وله شاهد عند مسلم (1536)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه الترمذي (1336)، والنسائي (3880) و (4633) من طريق عباد بن العوام، بهذا الإسناد. وزاد ذكر المخابرة. وأخرجه البخاري (2381)، ومسلم بإثر (1543)، والنسائي (3879) و (4523) و (4524) و (4550) من طريق ابن جريج، ومسلم بإثر (1543) من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، به. وزاد في روايتهما: المخابرة ولم يذكر الثنيا. وهو في "مسند أحمد" (14876). وانظر ما قبله.

3406 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ، - يَغْنِي الْمَكِّي - قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ لَمْ يَذَرَ الْمَخَابِرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، أبو الزبير عنعن، (انوار الصحيفه ص 122)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- لم يصرح بسماعه من جابر. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان بن خثيم، وابن رجاء المكي: اسمه عبد الله. وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" 1/ 526، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 107، وابن حبان (5200)، وأبو نعيم في "الحلية" 9/ 326، والبيهقي 6/ 128 من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، قلت له: روى هذا عن ابن خثيم غير يحيى بن سليم؟ قال: نعم، رواه مسلم بن خالد وداود بن عبد الرحمن العطار، قلت له: ما معنى هذا الحديث؟ قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطون، فقال: من لم ينته عن الذي نهيت عنه فليأذن بحرب من الله ورسوله.

3407 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ . قُلْتُ وَمَا الْمُخَابَرَةُ قَالَ أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة 6 / 346، وأحمد (21631)، وعبد بن حبيب (253)، والطبراني (4938)، والبيهقي 6 / 133 من طريق جعفر بن برقان، به.

3408 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2329) صحيح مسلم (1551)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العبدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (2329)، ومسلم (1551)، وابن ماجه (2467)، والترمذي (1439) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (4663). وانظر ما بعده، وما سلف برقم (3006) و (3008). قال الخطابي: في هذا إثبات المزارعة .. وإنما صار ابن عمر إلى حديث رافع ابن خديج تورعاً واحتياطاً. وهو راوي خبر أهل خيبر، وقد رأى رسول الله ﷺ أقرهم عليها أيام حياته، ثم أبا بكر ثم عمر إلى أن أجلاهم عنها. وفيه إثبات المساقاة، وهي التي يُسبها أهل العراق المعاملة، وهي: أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بها فيه صلاحها أو صلاح ثمرها، ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر، فيكون من أحد الشقين: رقاب الشجر، ومن الشق الآخر: العمل، كالمزارعة يكون فيها من قبل رب المال الدراهم والدنانير، ومن العامل التصرف فيها، وهذه كلها في القياس سواء. والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء. ولا أعلم أحداً منهم أبطلها إلا أبا حنيفة، وخالفه أصحابه. فقالوا بقول جماعة أهل العلم.

3409 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - يَغْنِي ابْنُ غَنْجٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَغْتَبِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1551)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عبد الرحمن بن عَنَج، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع. الليث: هو ابن سعد. وأخرجه مسلم (1551)، والنسائي (3929) و (3930) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، وما سلف برقم (3006) و (3008).

3410 - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ. فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ فَقَالَ فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا قَالُوا أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ. فَقَالَ فَأَنَا أَلِي حَزْرُ النَّخْلِ وَأُعْطِيَكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالُوا هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (1820) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مِقْسَمٌ: هو ابن بُجْرَةَ - ويقال: نَجْدَةُ. وأخرجه ابن ماجه (1820) من طريق عمر بن أيوب، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً ابن ماجه (2468) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف، نخلها وأرضها. وإسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى. وهو في "مسند أحمد" (2255) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. ويشهد له بتمامه حديث ابن عمر عند البيهقي 6/114، وإسناده صحيح. وانظر تاليفه. قوله: يُصْرَمُ النَّخْلُ، أي: يُقَطَّعُ. من الصَّرَمِ، وهو القطع. والخَرْصُ: من خَرَصَ يَخْرِصُ خَرْصاً، يقال: خَرَصَ النخلة والكرمة إذا خَزَرَ ما عليها من الرطب تهرأً. ومن العنب زبيباً. فهو من الخَرْصِ الظَّن، لأن الخَزَرَ إنما هو تقدير بظن، والاسم الخَرْصُ بالكسر.

3411 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزُرْقَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَحَزَرَ وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2410)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسالفه.

3412 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ، عَنْ مِقْسَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ قَالَ فَحَزَرَ النَّخْلَ وَقَالَ فَأَنَا أَلِي جُذَاةُ النَّخْلِ وَأُعْطِيَكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2410)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد وصله عن جعفر ابن بُرْقَانَ عُمَرُ بْنُ أَبِي الْعَبْدِيِّ وَزَيْدُ بْنُ أَبِي الزُرْقَاءِ التَّغْلَبِيِّ كَمَا فِي الطَّرِيقَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَهِيَ ثَقَاتَانِ، فَصَحَّ وَصَلَهُ. قوله: جذاذ. أي: قطع الشر.

3413 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، انظر الحديث السابق (1606) ، (انوار الصحيفه ص 122)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- لم يسعه من الزهري كما صرح هو بذلك في هذا الإسناد. وقد سلف برقم (1606).

3414 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو الزبير مدلس وعنعن في هذا اللفظ والحديث الآتي (الأصل: 3415) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 122)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن سابق، فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع وقد صرح أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- بسماعه من جابر في الإسناد الآتي بعده، ابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد بن أبي خلف، وهو في "مشيخه ابن طهمان" (37) مطولاً يتضمن نحو الحديث الآتي بعده، وأخرجه أحمد (14953)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 247 و 4/ 113، والدارقطني (2050)، والبيهقي 4/ 123، وابن عبد البر في "التمهيد" 6/ 461 و 9/ 143 من طريق محمد بن سابق، والطحاوي 2/ 38 - 39 و 4/ 113 من طريق أبي عون محمد بن عون الزياتي، كلاهما عن إبراهيم بن طهمان، به. ومحمد ابن عون ثقة. وعندهم زيادة بنحو الحديث الآتي بعده.

3415 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسِتٍّ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسِتٍّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1806)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح بالسماع كل من أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي- وابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي- فانتفت شبهة تدليسهما. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (7205)، وعنه أحمد (14161). وأخرجه ابن أبي شيبة 3/ 194 - 195 عن محمد بن بكر، وأبو عبيد في "الأموال"

(193) عن حجاج بن محمد البصيصي، كلاهما عن ابن جريج، به. وانظر ما قبله. والوسق من المكاييل القديمة، يُساوي (653) كغ.

3416 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ فَأُهْدَى إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُزْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَتَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُزْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ " إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2990) ، أخرجه ابن ماجه (2157) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف، الأسود بن ثعلبة مجهول، ومغيرة بن مقسم فيه كلام، وقد خالفه بشر بن عبد الله السلمي، وهو حسن الحديث، فرواه عن عباد بن نُسَيْبٍ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عباد بن الصامت. وأخرجه ابن ماجه (2157) من طريق وكيع وحده، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22689). وانظر ما بعده. وفي الباب عن أبي الدرداء عند البيهقي 6/ 126. وقال ابن الترمذي: إسناده جيد. وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه (2158)، وإسناده ضعيف. قال الخطابي: اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره، فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه. وقالت طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي. وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب البراءة فلم يجد لها مهراً: "زوجتكها على ما معك من القرآن" [سلف عند المصنف برقم (2111)]، وتأولوا حديث عباد على أنه أمران تبرع به، ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه، وكان سبيل عباد في هذا سبيل من رد ضالة الرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة، فليس له أن يأخذ عليه عوضاً ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعلها حسبة كان ذلك جائزاً. وأهل الصفة: قوم فقراء، كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ الرجل المال منهم مكروه، ودفعه إليهم مستحب. وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات: فإن كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه، لأن فرض ذلك لا يتعين عليه. وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة. وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه.

3417 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا بِقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ - وَالْأَوَّلُ أَثَمٌ - فَقُلْتُ مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ " جَهَنَّمُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلُدُهَا " . أَوْ " تَعَلَّقْتُهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (3416)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. بشر بن عبد الله بن يسار صدوق حسن الحديث، وبقيّة -وهو ابن الوليد- تابعه أبو المغيرة عبد القدوس الخولاني، وهو ثقة. وأخرجه أحمد (2276)، والبخاري في "تاريخه الكبير" 1/ 444، والطبراني في "مسند الشاميين" (2237)، والحاكم 3/ 356 من طريق أبي المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني، والبيهقي 6/ 125 من طريق بقيّة بن الوليد، كلاهما عن بشر بن عبد الله السلمي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

3418 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ - قَالَ - فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَشَقَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْنَاهُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ سَيِّدَنَا لِدِغٌ فَشَقَّيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا يَغْنِي رُقِيَةً . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَخَفَّنَا كُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا . فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْكِتَابِ وَيَتَشْفَى حَتَّى بَرِيَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَاحَبُوهُ عَلَيْهِ . فَقَالُوا اقْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْتَأْمِرَهُ . فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2276) صحيح مسلم (2201)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناد صحيح. أبو المتوكل: هو علي بن داود -ويقال: ابن دؤاد- الناجي، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله البشكري، ومُسَدَّد: هو ابن مُسْرَهْد. وأخرجه بنحوه البخاري (2276) و (5736) و (5749)، ومسلم (2201)، وابن ماجه (2156/ م)، والترمذي (2193)، والنسائي في "الكبرى" (7491) و (15800) و (10801) من طرق عن أبي بشر جعفر بن إياس، به. وهو في "مسند أحمد" (15985) و (11399). وأخرجه ابن ماجه (2156)، والترمذي (2192)، والنسائي في "الكبرى" (10799) و (10802) من طريق الأعمش، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة، عن أبي سعيد الخدري. فذكر أبا نضرة بدل أبي المتوكل، وهذا لا يُعَلُّ الحديث لأن كليهما ثقة، لكن الترمذي وابن ماجه صوباً رواية الجماعة عن أبي بشر جعفر بن إياس، وأما الدارقطني فنقل عنه الحافظ في "الفتح" 4/ 455 أنه رجح رواية الأعمش. ثم قال الحافظ: والذي يرجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتغال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكانه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، ولم يُصَبِّ ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين وسليمان بن قُتَّة. قلنا: رواية معبد ستأتي عند المصنف بعده، وأما رواية سليمان بن قُتَّة فهي في "المسند" (11472). وهو في "مسند أحمد" (11070)، و"صحيح ابن حبان" (6112) من طريق الأعمش. وسيتكرر عند المصنف من طريق أبي المتوكل برقم (3900). وانظر ما بعده. قال الخطابي: وفي هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. ولو كان ذلك حراماً لأمرهم النبي ﷺ برد القطيع، فلما صَوَّب فعلهم، وقال لهم: "أحسنتم" ورضي الأجرة التي أخذوها لنفسه، فقال: "اضربوا لي معكم بسهم" ثبت أنه طُلِقَ مباح، وأن المذهب الذي ذهب إليه من جمع بين أخبار الأباحت والكراهة في جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه، ونفى جوازه على ما يتعين فيه التعليم مذهب سديد، وهو قول أبي سعيد الأصبخري (قلنا: وقال المانعون من أخذ الأجرة: إن

التَّطَبُّبُ بِالْقُرْآنِ وأخذ الأجرة عليه حلال. وأما قراءة القرآن وأخذ الأجرة على تعليمه فغير جائز، لأنه عبادة وأخذ الأجرة على العبادة لا يجوز، وحجتهم حديث عبادة بن الصامت السالف برقم (3416) وحديث عبد الرحمن بن شبل "اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به" وهو حديث صحيح أخرجه أحمد في "المسند" (15529) وانظر تمام تخريجه فيه، وحديث عثمان بن أبي العاص قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً" أخرجه أحمد (16270) وإسناده صحيح. وقال الشيخ أحمد شاكر □ في تعليقه على "مختصر سنن أبي داود" للمنزري 71/5: ليس في الحديث دلالة على أخذ الأجرة، لا على قراءة القرآن، ولا على تعليمه، فإن أهل الحي ما طلبوا أبا سعيد ليقرأ لهم قرآناً، ولا ليعلمهم، وإنما طلبوه ليعالج مريضهم، فطلبوه طبيباً لا قارئاً ولا معلماً؛ وهو لم يجهز بها قرأ، ولا يعلمهم ما قرأ، ولم يكن يعلم أن في ذلك شفاء المريض. ولكنه أيقن أن الله عاقب أهل الحي على منعهم أبا سعيد ورفقته حقهم من الضيافة. فسلط على رئيسهم ما لسعه من الهوام، ليلجئهم إلى أبي سعيد ورفقته، ويضطرهم إلى أن يرضخوا لحكمه فيما يطلب من الجعل، لأنه ورفقته بأشد الحاجة إلى الطعام. كل هذا فهمه أبو سعيد وصحبه، وعلى ذلك لم يقع من أبي سعيد ولا غيره من صحبه أنهم فعلوا ذلك مرة أخرى. ولو أنهم فهموا ذلك على أنه قاعدة مضطردة لفعلوه، وتتابعوا على فعله، ولاشتهر ذلك. والله أعلم. ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. قال الخطابي وفي الحديث دليل على جواز بيع المصاحف، وأخذ الأجرة على كتبها، وفيه إباحة الرقية بذكر الله، وفيه إباحة أجر الطبيب والمعالج، وذلك أن القراءة والرقية والنفث فعل من الأفعال الباحة. وقد أباح له أخذ الأجرة عليها، فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف علاج: فعل لا فرق بينهما. وقد تكلم الناس في جواز بيع المصاحف. فكرهت طائفة بيعها، وروي عن ابن عمر أنه كان يقول: وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف. وكره بيعها شريح وابن سيرين. ورخصت طائفة في شرائها، روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير. وقال أحمد بن حنبل: الأمر في شرائها أهون. قال: وما أعلم في البيع رخصة. ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها، وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة والحكم وسفيان الثوري وأصحاب الرأي والنخعي.. وكرهته طائفة وإليه ذهب مالك والشافعي. وقوله: فشفوا له بكل شيء، معناه: عالجه بكل شيء مما يُستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج. قال الشاعر: جعلت لعزاف اليمامة حكمه ... وعزاف نجد إن هيا شفياني وقوله: أنشط من عقال، أي: حل من وثاق، يقال: نشط الشيء: إذا شدته وأنشطته: إذا فككته، والأنشطة: الحبل الذي يُشدُّ به الشيء.

3419 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ، مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5007) صحيح مسلم (2201)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (5007)، ومسلم (2201) من طريق هشام بن حسان، بهذا الاسناد. وهو في "مسند أحمد" (11787)، و"صحيح ابن حبان" (6113)، وانظر ما قبله.

3420 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَأَزِقْ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ . فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهِ فِي الْقُبُودِ فَرَقَاهُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَعَّ بُرَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَّ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عَقَالٍ فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كُلُّ فَلَعْبَرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٌ حَقٌّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2986) ، عنه هو علاقة بن صحرار رضي الله عنه

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل خارجة بن الصلت ، فقد روى عنه الشعبي وعبد الأعلى ابن الحكم وقيس بن أبي حازم ، وذكره ابن حبان وابن خلفون في "الثقات" ، وقال ابن معين: إذا روى الحسن والشعبي عن رجل فسمياه فهو ثقة يحتج به ، وقال الذهبي: محله الصدق. فهو كما قال الذهبي. وهو في "مسند أحمد" (21835) ، و"صحيح ابن حبان" (6110) و (6111) ، وسيأتي برقم (3896) و (3897) ، وانظر تمام تخريجه هناك. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الاحاد والمثاني" (2691) عن محمد بن أبي عمر العدني ، عن سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عن خارجة بن الصلت قال: مر رجل بأهل ماء ... فذكر نحو الحديث. وجعله من مسند خارجة بن الصلت والصحيح رواية الشعبي ، لأن خارجة أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وإنما الصحبة لعنه.

3421 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، - يَغْنِي ابْنُ قَارِظٍ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَتَمْنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1568)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن أبي كثير ، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه مسلم (1568) ، والترمذي (1322) ، والنسائي في "الكبرى" (4668) و (4669) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد. إلا أن النسائي في الموضع الثاني قلب اسم إبراهيم بن عبد الله إلى: عبد الله بن إبراهيم ، والصحيح الأول. وأخرجه مسلم (1568) ، والنسائي في "الكبرى" (4663) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد بن يوسف ابن أخت نمر ، والنسائي (4665) من طريق يزيد ابن عبد الله بن خُصيفة ، كلاهما عن السائب بن يزيد. وأخرجه النسائي (4664) من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن يوسف ابن أخت نمر ، عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ ، فجعله من مسند السائب ، والسائب صحابي صغير ، ولا يؤثر ذلك بصحة الحديث ، لأنه قصارى أمره أن يكون مرسل صحابي ، ومراسيل الصحابة حجة. وهو في "مسند أحمد" (15812) ، و"صحيح ابن حبان" (5152) ، وانظر ما بعده لبيان فقه الحديث.

3422 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَنَاهَا عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ اغْلِفَهُ نَاضِحًا وَرَقِيقًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2778) ، أخرجه الترمذي (1277) وابن ماجه (2166) وانظر مسند الحميدي بتحقيقي (1293 ، 880)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه اختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله كما هو مبين في "المسند" (23690) و (23692) و (23693) و (23695) وأصح طرقه ما رواه محمد بن إسحاق وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حرام بن سعد -أو ساعدة- بن محيصة، عن أبيه، عن جده. قال ابن عبد البر في "التمهيد" 11/ 79: ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحاق هذه. ورواية ابن عيينة مثلها. وهو في "موطأ مالك" برواية أبي مصعب الزهري (2053)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (1323). وهو في "الموطأ" برواية يحيى الليثي 2/ 974 عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، أنه استأذن رسول الله ﷺ ... فذكره. ولم يتابع يحيى الليثي على هذا من رواة "الموطأ" سوى ابن القاسم فيما قاله ابن عبد البر في "التمهيد" 11/ 77، قال: وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سند بن مُحِيصَة. وهو في "مسند أحمد" (23690)، و "صحيح ابن حبان" (5154). وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في "المسند". قال الخطابي: حديث محيصة يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام، وأن خبثها من قبل دناءة مخرجها، وقال ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره. ولو عليه محرماً لم يعطه. قال الخطابي: وقوله: "اعلفه ناضحك ورقيقك" يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح، وإنما وجهه التنزيه على الكسب الديني والترغيب في تطهير الطعم والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوكلج. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حراً فهو محرر، واحتج بهذا الحديث بقوله: إنه خبيث، وإن كان عبداً فإنه يعلفه ناضحه وينفقه على دوابه. قال الخطابي: وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهباً ليس له معنى صحيح، وكل شيء حل من المال للعبيد حل للحرار، والعبد لا ملك له ويده يد سيده وكسبه كسبه، وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك، وإن الخبيث معناه الديني، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَغُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 267] أي: الدون. فأما قوله: "ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث" فإنهما على التحريم، وذلك أن الكلب نجس الذات محرر الشئ، وفعل الزنى محرر، وبدل العوض عليه وأخذه على التحريم مثله، لأنه ذريعة إلى التوصل إليه، والحجامة مباحة، وفيها نفع وصلاح الأبدان. وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد، ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها. والبغي: الزانية، وفعلها البغاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: 33]. فقال ابن عبد البر في "التمهيد" 8/ 398 وما بعدها تعليقا على حديث "نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن": في هذا الحديث ما اتفق عليه وما اختلف فيه، فأما مهر البغي -والبغي: الزانية ومهرها ما تأخذ على زناها- فمجتمع على تحريمه وأما حلوان الكاهن فمجتمع أيضاً على تحريمه. قال مالك: وهو ما يعطى الكاهن على كهنته، والحلوان في كلام العرب: الرشوة والعطية. وأما ثمن الكلب فمختلف فيه. وقال الحافظ في "الفتح" 4/ 426 تعليقا على النهي عن ثمن الكلب: ظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قبية على متلفه، وبذلك قال الجمهور، وقال مالك: لا يجوز بيعه، وتجب القبية على متلفه، وعنه كالجمهور، وعنه: كقول أبي حنيفة: يجوز وتجب القبية، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ونقل عن القرطبي: أن مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب، وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع. ونقل العيني في "البداية" 8/ 378 عن صاحب "الإيضاح": أن يبيع كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير جائز معلماً كان أو غير معلم في رواية الأصل، أما الكلب المعلوم، فلا شك في جواز بيعه، لأنه آلة الحراسة والاصطياد (وكشف الجريمة) فيكون

محلاً للبيع، لكونه منتفعاً به حقيقة وشرعاً فيكون مالاً، وأما غير المعلم، فلأنه يمكن أن ينتفع به بغير الاصطیاد، فإن كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الأجانب عن الدخول فيه، ويخبر عن الجاني بنبأه، فساوى المعلم في الانتفاع به. وقال أبو يوسف: لا يجوز بيع الكلب العقور، لأنه غير منتفع به. قلنا: والضابط عندهم: أن كل ما فيه منفعة يحل شرعاً. فإن بيعه يجوز لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]. وقال صاحب "التمهيد" 8/ 403: وأجاز الشافعي بيع كل ما فيه منفعة في حياته نحو الفهد والجوارح المعلقة حاشا الكلب. وقال ابن القاسم: يجوز بيع الفهود والنمور والذئاب إذا كانت تذكي لجلودها، لأن مالها يجيز الصلاة عليها إذا ذكيت. وفي "الاستذكار" 20/ 124: وبيع الفهد والصقر جائز، وكذلك بيع الهر، وكل ما فيه منفعة، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين في بيع كل ما ينتفع به أنه جائز ملكه وشراؤه وبيعه. وقال أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوزي": وأما ثمن الكلب، فكل ما جاز اقتناؤه وانتفع به، صار مالاً، وجاز بذل العوض عنه، واختلف أصحابنا -يعني المالكية- في بيعه: هل هو محرم أو مكروه؟، وصرح بالمنع مالك في مواضع، والصحيح في الدليل جواز البيع، وبه قال أبو حنيفة

3423 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2279)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذاء، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَزَّهَد. وأخرجه البخاري (2103) و (2279) من طريق خالد الحذاء، به. وهو في "مسند أحمد" (3284). وأخرجه البخاري (2278)، ومسلم بإثر (1577)، وبإثر (2208)، وابن ماجه (2162)، والنسائي في "الكبرى" (1580) من طريق طاووس اليباني، عن ابن عباس. دون قوله: ولو كان خبيثاً لم يعطه. وهو في "مسند أحمد" (2249) و (2337)، و"صحيح ابن حبان" (5150). وأخرجه مسلم بإثر (1577) من طريق الشعبي، عن ابن عباس قال: حجج النبي ﷺ عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ. وهو في "مسند أحمد" (2155) و (3457).

3424 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُبَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاحٍ مِنْ تَمَرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2102) صحيح مسلم (1577)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حبيد الطويل: هو ابن أبي حبيد، والقعني: هو عبد الله ابن مسلمة بن قعنب. وهو في "موطأ مالك" 2/ 974. وأخرجه البخاري (2102) و (2210) و (2277) و (2281)، ومسلم (1577)، والترمذي (1324) من طرق عن حبيد الطويل، به. وهو في "مسند أحمد" (11966). وأخرجه البخاري (2280)، ومسلم بإثر (2208) من طريق عمرو بن عامر، عن أنس، قال: احتجم رسول الله ﷺ، وكان لا يظلم أحداً أجره. وهو في "مسند

أحمد" (12206). وأخرجه ابن ماجه (2164) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره. وهو في "صحيح ابن حبان"، (5151).

3425 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2283)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، وأبو حازم: هو سليمان الأشجعي. وأخرجه البخاري (2283) و (5348) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7851)، و"صحيح ابن حبان" (5158) و (5159) زاد ابن حبان في روايته الثانية: مخافة أن يبيعن، وهذه زيادة مُدرجة من قول شعبة كما هو مصرح به في حديث رافع بن خديج في "مسند أحمد" (17268). قال الخطابي: كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب تخدمن الناس، تخبزن، وتسقين الماء، وتصنعن غير ذلك من الصناعات، ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن، والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبدّلن ذلك التبذل، وهنّ مخارجات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعهلن وجه معلوم يكتسبن به، فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة. وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كانت في يدها عمل. ورواه أبو داود في هذا الباب - قلنا: يعني الحديث الآتي بعده.

3426 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ يَدَيْهَا . وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوُ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، أخرجه أحمد (341/4) وصححه الحاكم (42/2) فتعقبه الذهبي والصواب خلافه وله شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة طارق بن عبد الرحمن القرشي، ورافع بن رفاع هذا قال عنه ابن عبد البر في "الاستيعاب" (740): لا تصح صحبته، وقال المزي في "تهذيب الكمال، في ترجمة رافع بن رفاع: رافع هذا غير معروف، والمحفوظ في هذا حديث هريرة بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج. قلنا: يعني الحديث الآتي بعده عند المصنف. عكرمة: هو ابن عمار اليمامي. وأخرجه أحمد (18998)، والحاكم 2 / 42، والبيهقي 6 / 126، وابن الأثير في "أسد الغابة" 2 / 191 من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. ووقع اسم رافع بن رفاع عند الحاكم: رفاع بن رافع. وصححه الحاكم لكن تعقبه الذهبي: طارق فيه لين، ولم يذكر أنه سمع من رفاع.

3427 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، - يَغْنِي ابْنُ هُرَيْرٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَافِعٍ - هُوَ ابْنُ خَدِيجٍ - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شواهد انظر الحديث السابق (3426)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبيد الله بن هُرير -وهو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج- وأبوه هريرة، وإن وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في "الثقات"، لم يذكر أحد ممن ترجمه أنه سيع من جده، ولكنهم قالوا: روى عن أبيه عن جده، وعليه يكون الإسناد منقطعاً أيضاً. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدني. وأخرجه الحاكم 42/2، والبيهقي 127/6، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة عبيد الله بن هُرير 171/19 من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، بهذا الاسناد.

3428 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5761) صحيح مسلم (1567)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة. وقتيبة: هو ابن سعيد البغلافي. وأخرجه البخاري (2237)، ومسلم (1567)، وابن ماجه (2159)، والترمذي (1164) و (1321) و (2201)، والنسائي (4292) و (4666) من طرق عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (17070)، و"صحيح ابن حبان" (5157). تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وهي برواية ابن داسه، وعليه شرح الخطابي. وسيتكرر برقم (3481) مبوباً عليه بقوله: باب في أثمان الكلاب. قال الخطابي: "حلوان الكاهن" هو ما يأخذه المتكهن عن كهنته، وهو محرم وفعله محرم باطل. قال الخطابي: وحلوان العزاف حرام كذلك، والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكواثن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور.

3429 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2284)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عُكَيْة. وأخرجه البخاري (2284)، والترمذي (1319)، والنسائي (4671) من طريقين عن علي بن الحكم، به. وهو في "مسند أحمد" (4630)، و"صحيح ابن حبان" (5156). قال الخطابي: "عسب الفحل" الذكر الذي يؤخذ على ضرابه وهو لا يحل، وفيه غرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح، فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود. وقد اختلف في ذلك أهل العلم، فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه، وهو قول أكثر الفقهاء. وقال مالك: لا بأس به إذا استأجروه ينزونه مدة معلومة، وإنما يبطل إذا شرطوا أن ينزوه حتى تعلق الرمكة، وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع وإبار النخل، وزعم أنه من البصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النسل. قال الخطابي: وهذا كله فاسد لمنع الشئ منه، وإنما هو من باب

المعروف، فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه. فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروءة. وقد رخص فيه أيضاً الحسن وابن سيرين، وقال عطاء: لا بأس به إذا لم يجد من يطرقة.

3430 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، قَالَ قَطَعْتُ مِنْ أُذُنٍ غُلَامٍ - أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي - فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ادْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قَالَ سَبَّحْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "إِنِّي وَهَبْتُ لِحَالَتِي غُلَامًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ فَقُلْتُ لَهَا لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قِصَّابًا". قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ابْنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، علي بن ماجدة: مجهول (تقريب التهذيب: 4786) وقال البخاري: "لم يصح إسناده" (التاريخ الكبير 6/298)، (انوار الصحيفه ص 123)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي ماجدة - كذا جاء اسمه في روايتي ابن العبد وابن داسه كما في (هـ) و"تهذيب الكمال" 34/244، وجاء في رواية اللؤلؤي: ابن ماجدة، وقيل: علي بن ماجدة، ونقل الذهبي في "الميزان" أن البخاري ذكره في "الضعفاء" وقد اختلف في إسناده عن محمد بن إسحاق، فمرة يروى عنه عن العلاء، عن أبي ماجدة هذا، ومرة يروى عنه عن العلاء، عن رجل من بني سهم، عن أبي ماجدة، ومرة يروى عنه عن رجل عن أبي ماجدة، بين ذلك الدارقطني في "العلل" 2/249 - 250 وقال البخاري في "تاريخه الكبير" 6/298: لم يصح إسناده. وأخرجه البخاري تعليقاً في "تاريخه الكبير" 6/298، والبيهقي 6/127 و 128 من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (102) عن محمد بن يزيد، و (103) من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري في "تاريخه" 6/298 من طريق محمد بن سلمة الحراني، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن رجل من بني سهم، عن ابن ماجدة. فزادوا في الإسناد رجلاً مبهمًا. وسمى البخاري في روايته ابن ماجدة علياً. وأخرج ابن أبي شيبة 9/284، والبخاري في "تاريخه" 6/298 من طريق حفص ابن غياث، عن حجاج بن أرطاة، عن القاسم بن أبي بزة - واسم أبي بزة نافع - عن علي بن ماجدة قال: قاتلت غلاماً فجدعت أنفه، فأُتي بي إلى أبي بكر فلم يجد في قصاصاً فجعل على عاقلتي الدية. وانظر تأليبيه.

3431 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيِّ، عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، علي بن ماجدة: مجهول (تقريب التهذيب: 4786) وقال البخاري: "لم يصح إسناده" (التاريخ الكبير 6/298)، (انوار الصحيفه ص 123)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه الطبري في "تاريخه" 2/329 من طريق سلمة بن الفضل، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

3432 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيِّ، عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديثين السابقين (3430، 3431) ، (انوار الصحيفه ص 123)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

3433 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ تَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2379) صحيح مسلم (1543)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (2379)، ومسلم (1543)، وابن ماجه (2211)، والترمذي (1288)، والنسائي في "المجتبى" (4636) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (4552)، و"صحيح ابن حبان" (4922)، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4971) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ .. فجعله من مسند عمر. قال أبو بكر البزار بعد أن أخرجه (112): أخطأ فيه سفيان بن حسين، والحفاظ يروونه عن الزهري. عن سالم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو الصواب. وانظر ما بعده. قال مالك والشافعي وأحمد: الثمرة تبع للنخلة ما لم يؤبر (أي: يلقح)، فإذا أبر لم يدخل في البيع إلا بشرط قولاً بظاهر الحديث، وقال أصحاب الرأي: الثمر للبائع أبر أو لم يؤبر إلا إذا اشترطها المبتاع كالزعر.

3434 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَّةِ النَّخْلِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدُهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2379) صحيح مسلم (1543)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: (1-3434) * إسناده صحيح. قال ابن القيم في "تهذيب السنن": اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه، عن النبي ﷺ مرفوعاً في القصتين: قصة العبد وقصة النخل كما سلف برقم (3433)، ورواه نافع عنه ففرق بين القصتين، كما في هذه الرواية فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر. فكان مسلم والنسائي وجاعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: ميّز وفرّق بينهما، ان كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجاعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جيباً صحيحان عن النبي ﷺ. وقصة العبد في "مرطاً مالك" 2/ 611. وأخرج قصة العبد النسائي في "الكبرى" (4966) من طريق الليث بن سعد و (4967) من طريق عبيد الله بن عمر، و (4968) من طريق أيوب السخيتاني، ثلاثتهم عن نافع، به. وانظر ما بعده. * (2-3434) إسناده صحيح. وانظر ما قبله. وهو في "موطأ مالك" 2/ 617. وأخرجه البخاري (2204) و (2716)، ومسلم (1543)، وابن ماجه (2210) من طريق مالك، والبخاري (2206) و (2379)، ومسلم (1543) وابن ماجه (2210/ م)، والنسائي (4635) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (1543) من طريق عبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن

نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (4502) و (5306)، و"صحيح ابن حبان" (4924). وأخرج القسطين جميعاً مرفوعتين عن ابن عمر كرواية سالم في الحديث السابق: ابن ماجه (2212)، والنسائي في "الكبرى" (4963) من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجها كذلك النسائي (4970) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رفعه. فجعله من مسند عمر مرفوعاً. وقال النسائي كما في "التحفة" (10558): هذا خطأ، والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب. وأخرج قصة العبد وحدها كذلك مرفوعة كرواية سالم النسائي (4964) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن نافع، به. وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع عند البيهقي 5/325. وستأتي قصة العبد مرفوعة عند المصنف (3962) من طريق بكير بن الأشج عن نافع، عن ابن عمر. وانظر ما قبله.

3435 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَكَهْ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (3433) فهو شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لابهام الراوي عن جابر، ولكنه متابع. سفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّه. وأخرجه ابن أبي شيبة 7/ 112 و 14/ 226، وأحمد (14214)، وأبو يعلى (2139)، والبيهقي 5/ 326 من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (14325)، والنسائي في "الكبرى" (4964)، وابن حبان (4924) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وأخرجه أبو حنيفة (338)، وعنه أبو يوسف في "الآثار" (829)، والبيهقي 5/ 326 عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً بلفظ: "من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، فالثمرة والمال للبائع، إلا أن يشترط المشتري".

3436 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2139، 2165) صحيح مسلم (1412 بعد ح 1514)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" برواية أبي مصعب الزهري (2701). وهو كذلك في "الموطأ" برواية يحيى بن يحيى الليثي 2/ 683 دون ذكر تلقي السلع. وفي "الموطأ" برواية محمد بن الحسن الشيباني (772) و (784) مفرقاً بين المساومة وتلقي السلع. وأخرجه البخاري (2165) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. تماماً. وأخرج الشطر الأول منه وهو المساومة البخاري (2139) عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم بإثر (1514) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وابن ماجه (2171) عن سويد بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك، به. وأخرج الشطر الأول أيضاً البخاري (5142)، ومسلم (1412)، وإيثر (1514)، والترمذي (1338)، والنسائي (3243) من طرق عن نافع، به. وأخرج الشطر الثاني منه، وهو تلقي السلع، مسلم (1517) وابن ماجه (2179)، والنسائي (4498) و (4499) من طريق عبيد الله بن عمر، ومسلم (1517) من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (4531).

و"صحيح ابن حبان" (4959) و (4965). قال الخطابي: قوله: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض" هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة، وهما في المجلس لم يتفرقا وخيارهما باق، فيجوز للرجل فيعرض عليه مثل سلعته أو أجود منها بمثل الثمن أو أرخص منه، فيندم المشتري فيفسخ البيع، فيلحق البائع منه الضرر، فأما ما دام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع ولم يتواجبا بعد، فإنه لا يضيع ذلك، وقد باع رسول الله ﷺ المجلس والقدح فيمن يزيد.

3437 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، - يَغْنِي ابْنُ عَمْرِو الرِّقِّيَّ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَلْقِي الْجَلْبِ فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقُ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَبَعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشْرَةٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، أخرجه الترمذي (1221 وسنده صحيح) ورواه مسلم (1519) **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط:** إسناده صحيح. ابن سيرين: هو محمد، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيان. وأخرجه الترمذي (1264) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1519)، وابن ماجه (2178)، والنسائي (4501) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به. وأخرجه البخاري (2727)، ومسلم (1515)، والنسائي (4491) من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، والبخاري (2162) من طريق سعيد المقبري، كلاهما عن أبي هريرة وهو في "مسند أحمد" (7825) و (10324)، و"صحيح ابن حبان" (4961). وسيأتي ضمن الحديث (3443). قال الخطابي: كره التلقي جماعة من العلماء، منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع غير أن الشافعي أثبت الخيار قولاً بظاهر الحديث؟ وقال الحنفية: يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين. وقال صاحب "المغني" 312 / 6: فإن تُلْقُوا واشتري منهم، فهم بالخيار إذا دخلوا السوق، وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا.

3438 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا تَتَجَشَّوْا".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2140) صحيح مسلم (1413) **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط:** إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (2140)، ومسلم (1413)، وابن ماجه (2174)، والترمذي (1352)، والنسائي (3239) و (4502)، و (4506) و (4507) من طرق عن الزهري، وأخرجه البخاري (2150) و (6066)، ومسلم (1515)، والنسائي (4496) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، والبخاري (2727)، ومسلم (1515)، والنسائي (4491) من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، ومسلم (2563) من طريق أبي صالح السمان، و (2564) من طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز، والنسائي (4506) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، خستهم عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7248). قال الخطابي: "النجش" أن يرى الرجل السلعة تباع، فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السَّوَامِ فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه تغرير للراغب فيها.

وترك لنصيحته التي هي مأمور بها. ولم يختلفوا أن البيع لا يفسد عقده بالتجش. ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الناجش إذا فعل ذلك بإذن البائع، فللمشتري فيه الخيار.

3439 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . فَقُلْتُ مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2158) صحيح مسلم (1521)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني. ومعمّر: هو ابن راشد. ومحمد بن عبيد: هو ابن حساب. وأخرجه البخاري (2158)، ومسلم (1521)، وابن ماجه (2177)، والنسائي (4500) من طريق معمر بن راشد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3482). والسمسار: هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له. ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره. قال النووي في "شرح مسلم" 10/ 141 هذه الأحاديث (أي التي أوردتها مسلم في تحريم بيع الحاضر للبادي وهي حديث ابن عباس وحديث جابر، وحديث أنس) تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والأكثر. قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعهه بسعر يومه. فيقول البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي. فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف، وباع الحاضر للبادي. صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا. وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم، وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث الدين النصيحة وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ. وذهب بعضهم إلى أن النهي عنه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب.

3440 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبَا هَاشِمٍ، حَدَّثَهُمْ - قَالَ زُهَيْرٌ وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه البخاري (2161) ومسلم (1523)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات والحسن -وهو البصري- وإن لم يصرح بسماعه من أنس. متابع. يونس: هو ابن عبيد. وأخرجه النسائي (4492) من طريق محمد بن الزبير، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2161)، ومسلم (1523)، والنسائي (4493) و (4494) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، بلفظ: نُهينا أن يبيع حاضر لباد. وقوله في الحديث: "لا يبيع" نفى بمعنى النهي.

3441 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، قَدِمَ بِحُلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ فَأَنْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوَرَنِي حَتَّى أَمَرَكَ أَوْ أَنْهَكَ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنعن ، (انوار الصحيفه ص 123)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. وهذا إسناد أخطأ فيه حباد -وهو ابن سلمة- حيث نسب سالماً شيخ ابن إسحاق مكياً، وإنما هو سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني الثقة. جاء على الصواب في رواية إبراهيم بن سعد ويزيد بن زريع عن ابن إسحاق، وفي روايتهما صرح ابن إسحاق بسماعه من سالم أبي النضر، وبيننا فيها أيضاً أن هذا الأعرابي قدم على النبي ﷺ هو وأبوه، وأنه كتب لهما كتاباً: أن لا يتعدى عليهم في صدقاتهم، فيكون الإسناد من طريقهما حسن. وأخرجه البزار في "مسنده" (957)، وأبو يعلى (643) من طريقين عن حباد بن سلمة، به. وأخرجه البزار (956) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حباد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، عن أبيه قال: قدمت المدينة بجلوقة ... الحديث. قال البزار: لا نعلم أحداً قال: عن سالم، عن أبيه عن طلحة غير مؤمل عن حباد، وغير مؤمل يرويه عن رجل. قلنا: مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ. وأخرجه أحمد (1404) من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو يعلى (644)، والشاشي في "مسنده" (21) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن محمد بن إسحاق، حدَّثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر، قال: جلس إليَّ شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ... فذكر الحديث بطوله. وفيه بيان واضح أن هذا الشيخ التميمي وأباه صحابيَّان، وهذا إسناد حسن. وقوله: بجلوقة، يعني: ما يُجكَّب من الإبل، قال صاحب "النهاية": والذي قرأناه في "سنن أبي داود": بجلوقة، وهي الناقة التي تُجكَّب.

3442 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَذَرُوا النَّاسَ يَزُرُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1522)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- بسماعه من جابر عند أحمد والنسائي، فانتفت شبهة تدليسه. زهير: هو ابن معاوية الجعفي. وأخرجه مسلم (1522)، وابن ماجه (2176)، والترمذي (1266)، والنسائي (4495) من طريقين عن أبي الزبير، به. وهو في "مسند أحمد" (14291)، و"صحيح ابن حبان" (4960) و (4963) و (4964).

3443 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمِنْ ابْتِنَاعِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَها أُمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَبَرٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2150) صحيح مسلم (1515)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرمز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان. وأخرجه البخاري (2148) و (2150)، ومسلم (1515)، والنسائي (4487) و (4496) من طريق أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، به. ولم يذكر النسائي في الموضع الثاني المصراة. وهو في "مسند أحمد" (7305)، و"صحيح ابن حبان" (4970). وأخرج قصة المصراة وحدها مسلم (1524)، والنسائي (4488) من طريق موسى بن يسار، ومسلم (1524) من طريق أبي صالح السمان، و (1524) من طريق همام بن منبه، والترمذي (1295) من طريق محمد بن زياد، أربعتهم عن أبي هريرة. وجاء في رواية أبي صالح السمان زيادة: فهو بالخيار ثلاثة أيام. وهذه الزيادة في رواية محمد بن سيرين أيضاً. وستأتي بعده. وانظر ما سيأتي برقم (3445). وقد سلف ذكر بيع الركبان عند المصنف برقم (3437). قال الخطابي: اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة. ومن أين اشتقت، فقال الشافعي: التصرية: أن تربط أخلاف الناقة والشاة. وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيراً، ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها. وهذا غرور للمشتري. وقال أبو عبيد: المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرّي اللبن في ضرعها يعني حُقن فيه، وجُمع أياماً، فلم يُحلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، يقال منه: صريت الماء، ويقال: إنما سبيت المصراة، لأنها مياها اجتمعت. ثم قال الخطابي: وقد اختلف الناس في حكم المصراة: فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردّها ويرد معها صاعاً من تمر، قولاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يرد قيمة اللبن. وقال أبو حنيفة: إذا حلب الشاة فليس له أن يردّها، ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها. واحتج من ذهب إلى هذا القول بأنه خبر مخالف للأصول، لأن فيه تقويم المتلف بغير النقود، وفيه إبطال رد البثل فيها له مثل، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة، وبمقدار واحد. واحتجوا بقوله ﷺ: "الخراج بالضمّان". قال الشيخ [يعني الخطابي]: والأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به، وصار أصلاً في نفسه، وعلينا قبول الشريعة المبهمة، كما علينا قبول الشريعة المفسرة، والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها. وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياذ أشهرها هذا الطريق، فالقول به واجب، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له. على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الأصول. منها: الدية في النفس: مئة من الإبل، ومنها: الغرة في الجنين. وقد جاء أيضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة: كأرش الموضحة، فإنها ربما أخذت أكثر من مساحة الرأس، فيكون فيها خمس من الإبل، وربما كانت قدر الأنملة فيجب الخمس من الإبل سواء، وكذلك الدية في الأصابع سواء. على اختلاف مقادير جمالها ومنفعتها. وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين. ثم قال: وأما خبر "الخراج بالضمّان" فمخرجه مخرج العموم، وخبر المصراة إنما جاء خاصاً في حكم بعينه، والخاص يقضي على العام. قال: وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع: فقال أبو حنيفة: لا يجوز أكثر من ثلاث. وهو قول الشافعي. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد: قليله وكثيره جائز. وقال مالك: هو على قدر الحاجة إليه. فخيار الثوب يوم ويومان، وفي الحيوان أسبوع ونحوه. وفي الدور: شهر وشهران. وفي الضيعة: سنة ونحوها. قلنا: قال ابن الأثير في "النهاية" تعليقاً على قوله: "لا تصروا" إذا كان من الصّرّ فهو بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصّرّي فيكون بضم التاء وفتح الصاد. وإنما نهى عنه لأنه خداع وغش.

3444 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ أُيُوبَ، وَهَشَامٍ، وَحَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ اشْتَرَى شاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سِرَاءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1524)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حبيب: هو المعلم، هشام: هو ابن حسان القردوسي. وأخرجه مسلم (1524). وابن ماجه (2239)، والترمذي (1296)، والنسائي (4489) من طرق عن محمد بن سيرين، به. وهو في "مسند أحمد" (7380). وانظر ما قبله.

3445 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً اخْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2151)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد: هو ابن عياض الأحنف الأعرج. وأخرجه البخاري (2151) عن محمد بن عمرو السواق البلخي، عن مكى بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

3446 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جُبَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ ابْتَنَعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلًا أَوْ مِثْلَيْنِ لَبَنِيهَا قَبْحًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2240) ، صدقة وجميع ضعيفان كما ، (انوار الصحيفه ص 123)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف جُبَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ. وقد قال الخطابي في "معالم السنن": يشرح إسناده بذلك، ووافقه الحافظ المنذرى، عبد الواحد: هو ابن زياد. وأخرجه ابن ماجه (2240) من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. قوله: مُحَفَّلَةٌ: الشاة أو البقرة أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حبسها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سبيط مُحَفَّلَةٌ، لأن اللبن حُقِلَ في ضرعها، أي: جمع. قاله في "النهاية".

3447 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ " . فَقُلْتُ

لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ وَمَعَرُ كَانَ يَحْتَكِرُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ مَا الْحُكْرَةُ قَالَ مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1605)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عمرو بن يحيى: هو ابن عمارة البازي، وخالد؟ هو ابن عبد الله الواسطي الطحان. وأخرجه مسلم (1605)، وابن ماجه (2154)، والترمذي (1313) من طرق عن سعيد بن المسيب، به. وهو في "مسند أحمد" (15758)، و"صحيح ابن حبان" (4936)، والخاطي: الآثم المذنب، يقال: خَطِي يَخْطُ، فهو خاطئ: إذا أذنب، وأخطأ يخطئ فهو مخطئ: إذا فعل ضد الصواب قال في "شرح السنة" 8/ 179: وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الأشياء. قال مالك: يمتنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق. وذهب قوم إلى أن الاحتكار في الطعام خاصة، لأنه قوت الناس، وأما في غيره. فلا بأس به، وهو قول ابن المبارك وأحمد. وانظر "المغني" 6/ 315 - 317 لابن قدامة.

3448 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَيَّاضِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ لَيْسَ فِي التَّنْمِرِ حُكْرَةٌ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ عَنِ الْحَسَنِ قُلْنَا لَهُ لَا تَقُلْ عَنِ الْحَسَنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بِإِطْلٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْخَبَطَ وَالْبُرَّ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كَبْسِ الْقَتِّ فَقَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشٍ فَقَالَ كَرِهَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يحيى بن فياض: لين الحديث (تق: 7624) ، (انوار الصحيفة ص 123)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر مقطوع إسناده ضعيف، يحيى بن الفياض لين الحديث.

3449 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَبِرٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَاءٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَارِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2263) ، محمد بن فضاء: ضعيف وأبوه مجهول (تق: 5393.6223) ، (انوار الصحيفة ص 123)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف محمد بن فضاء، وجهالة أبيه فضاء بن خالد الجهضمي. معتبر: هو ابن سليمان. وأخرجه ابن ماجه (2263) من طريق معتبر بن سليمان، به. وهو في "مسند أحمد" (15457). قال الخطابي: أصل السكة: الحديد التي يطبع عليها الدراهم. والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة.

3450 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرَ . فَقَالَ " بَلْ أَدْعُو " . ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرَ فَقَالَ " بَلْ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن يعقوب مولى الخرقية، ومحمد بن عثمان الدمشقي: هو التتوخي أبو الجباهر. وأخرجه أحمد (8448)، وأبو يعلى (6521)، والطبراني في الأوسط، (427)، والبيهقي 29 / 6 من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به. قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (29320): وقال الليث بن سعد، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين، ويغفلوا أصدارهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم، ويعيهم نفعه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" 28 / 76 - 77: من هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب. فأما الأول: فمثل ما روى أنس ... [فذكر حديث أنس الآتي عند المصنف بعد هذا الحديث] فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فالإزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق. وأما الثاني: فمثل أن يستنح أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بها ألزمهم الله به. وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيعوا الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد. فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه: فلو سوغ لهم أن يبيعوا بها اختاروا أو اشتروا بها اختاروا كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين: ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلمًا للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل. وقال ابن العربي: الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس، والتضييق عليهم، فباب الله أوسع، وحكمه أفضى.

3451 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَزَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَتَادَةُ، وَحُبَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2894) ، أخرجه الترمذي (1314) وسنده صحيح) وابن ماجه (2200 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وثابت: هو ابن أسلم الطويل، وعفان: هو ابن مسلم. وأخرجه ابن ماجه (2200)، والترمذي (1361) من طريق حماد بن سلمة، به. وهو في "مسند أحمد" (12591). والقابض: هو الذي يُسبك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته ويقبض الأرواح عند الممات. والبأسط: هو الذي يبسط الرزق لعباده ويوسع عليهم بجوده ورحمته، ويبسط الأرواح في الأجساد عند الحياة. قاله ابن الأثير في "النهاية".

3452 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ "كَيْفَ تَبِيعُ". فَأَخْبَرَهُ فَأَوْجِبَ إِلَيْهِ أَنْ أَذْجَلَ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه (2224) وسنده صحيح) وأصله عند مسلم (102)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي مولا هم. وأخرجه مسلم (102)، وابن ماجه (2224)، والترمذي (1362) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به. وهو في "مسند أحمد" (7292)، و"صحيح ابن حبان" (4905). وأخرج مسلم (101) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا". وهو في "مسند أحمد" (9396). قال الخطابي: قوله: "ليس منا من غش" معناه: ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه، وترك مناصحته، فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي. وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد بذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم:36]

3453 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ كَانَ سُفْيَانُ يَكُفِّرُ هَذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِثْلَنَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وعلي: هو ابن المديني. قال النووي عند شرح الحديث (98): وكان سفيان بن عيينة □ يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، والله أعلم.

3454 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "الْمُتَّبَاعِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2111) صحيح مسلم (1531)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2/ 671. وأخرجه البخاري (2107)، ومسلم (1531)، وابن ماجه (2181)، والترمذي (1289)، والنسائي (4465 - 4468) و (4471 - 4474) من طرق عن نافع. به. وأخرجه بنحوه البخاري (2113)، ومسلم (1531)، والنسائي (4475) و (4476) و (4478 - 4480) من طريق عبد الله بن دينار، والنسائي (4477) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن عبد الله بن عمر. وهو في "مسند أحمد" (393)، و"صحيح ابن حبان" (4915) و (4916). وانظر ما بعده. قال الخطابي: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع: فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو برزة الأسلمي، □، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. وقال النخعي وأصحاب الرأي: إذا تعاقدوا صح البيع، وإليه ذهب مالك. قال الشيخ [يعني الخطابي]: وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن، وعلى هذا فسر ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن يستحق الصفقة مش خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه. وهما في المنزل. وقد ذكر القصة في هذا الباب أبو داود [برقم (3457)]. قال الشيخ [يعني الخطابي]: وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام إذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان، وإنما يعقل ما عده من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة. وحكى أبو عمر الزاهد: أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن يحيى: هل بين يتفرقان ويفترقان فرق؟ قال: نعم. أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل (هو ابن سلمة) قال: يفترقان بالكلام ويتفرقان بالأبدان. قلنا: قال الحافظ في "الفتح" 4/ 327: الحق حمل كلام المفضل على الاستعمال في الحقيقة، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً.

3455 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ " أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2109) صحيح مسلم (1531)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخرياني، وحباد: هو ابن سلمة. وأخرجه البخاري (2109)، ومسلم (1531)، والنسائي (4469) و (4470) من طريق أيوب، به. وهو في "مسند أحمد" (4484). وانظر ما قبله.

3456 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْمُتَّبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2804) ، ابن عجلان تابعه بكير بن عبد الله الأشج عند الدارقطني (50/3) وذكر السباع المسلسل

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد. والليث: هو ابن سعد. وأخرجه الترمذي (1291). والنسائي (4483) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. قال الخطابي: هذا قد يحتج به من يرى أن التفرق إنما هو بالكلام. قال: وذلك أنه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج إلى أن يستقبله. قال الشيخ [أي الخطابي]: هذا الكلام وإن خرج بلفظ الاستقالة فبعناه الفسخ. وذلك أنه قد علقه بمفارقتها. والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء. لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها. والمعنى أنه لا يحل أن يفارقه خشية أن يختار فسخ البيع فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة. والدليل على ذلك ما تقدم من الأخبار.

3457 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوُضَيْءِ، قَالَ غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ ثُمَّ أَقَامَا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَتَدَمَّرَ فَأَتَى الرَّجُلُ وَأَخَذَهُ بِالسَّبِيحِ فَأَتَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ بَنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعُسْكَرِ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ . فَقَالَ أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا " . قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَ جَبِيلٌ أَنَّهُ قَالَ مَا أَرَاكُمْ أَفْتَرَقْتُمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه (2182) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الوضياء: هو عبادة بن نسيب، وحاماد: هو ابن زيد، ومسدد: هو ابن مسدد. وأخرجه ابن ماجه (2182) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. واقتصر على المرفوع من الحديث. وهو في "مسند أحمد" (19813).

3458 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرِيُّ، قَالَ مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا خَيْرَهُ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ خَيْرِي وَيَقُولُ سَبَعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2805) ، أخرجه الترمذي (1248) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد قوي من أجل يحيى بن أيوب -وهو حفيد أبي زرعة بن عمرو بن جرير- فهو صدوق لا بأس به. وأخرجه الترمذي (1292) من طريق يحيى بن أيوب، به. وأخرجه بنحوه موقوفاً عند الرزاق (14267)، وابن أبي شيبة 7/ 83 من طريق سفيان الثوري. عن أبي غياث -وهو طلق بن معاوية- [وتحرف في المطبوع من الكتابين إلى: أبي عتاب] لم عن أبي زرعة، به. وهو في "مسند أحمد" (10922). وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (2185). وإسناده حسن. وعن سمرة بن جندب عند أحمد (20252). وعن أنس بن مالك عند

البیهقي 271 / 5 وإسناده ضعيف. ويشهد له قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29] قال القاري: والمراد بالحديث -والله أعلم- أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بعتاء الثمن وقبض المبيع. وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع، أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه: ألك رغبة في المبيع فإن أراد الإقالة أقاله، وهذا نهى تنزيه للأجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه.

3459 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَرَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتِ الْبُرْكََةُ مِنْ بَيْعِهِمَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ وَأَمَّا هَبَامٌ فَقَالَ " حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَخْتَارَ " . ثَلَاثَ مَرَارٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2079) صحيح مسلم (1532)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم. وقَتَادَةُ: هو ابن دعامة السدوسي، وشُعْبَةُ: هو ابن الحجاج، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه البخاري (2079)، ومسلم (1532)، والترمذي (1290)، والنسائي (4457) و (4464) من طريق قَتَادَةَ بن دعامة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1532) من طريق أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن الحارث، به. وهو في "مسند أحمد" (15314)، و"صحيح ابن حبان" (4904).

3460 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2199) ، الأعمش عنن ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيحه ص 123)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وحفص: هو ابن غياث. وأخرجه ابن ماجه (2199) من طريق الأعمش، به. وهو في "مسند أحمد" (7431)، و"صحيح ابن حبان" (5029) و (5030). قال ابن الأثير في "النهاية": "أقال نادماً" أي: وافقه على نقض البيع وأجابه إليه، يقال: أقاله يُقيله إقالة، وتقايلاً، إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما. وتكون الإقالة في البيعة والعهد. وقال العز بن عبد السلام في "الشجرة": إقالة النادم من الإحسان المأمور به في القرآن، لما له من الغرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار.

3461 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2868) ، رواه الترمذي (1231 وسنده حسن) والنسائي (4636 وسنده حسن) بلفظ "نهى عن بيعتين في بيعة"

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ عنه ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة. وهو في "مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 120، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (4974)، والحاكم 2/ 45، والبيهقي 3/ 343. ويحيى بن زكريا -وهو ابن أبي زائدة- وإن كان ثقة - قد خالفه جمع من الحفاظ الأثبات، وهم عبدة بن سليمان عند الترمذي (1275)، وابن حبان (4973)، ويحيى ابن سعيد القطان عند أحمد (9584)، والنسائي (4632)، وابن الجارود (600)، والبيهقي 5/ 343، ويزيد بن هارون عند أحمد (10535)، والبخاري (2111)، وعبد الوهاب بن عطاء عند أبي يعلى (6124)، والبيهقي 5/ 343. روه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: نهى عن بيعتين في بيعة. قال البيهقي: وكذلك رواه إسحاق بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو. قلنا: وكذلك رواه من الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (6628)، والبيهقي 5/ 343 و 348، بلفظ: نهى عن بيعتين في بيعة، وإسناده حسن. وكذا رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه موقوفاً عليه عند أحمد (3725)، وعبد الرزاق (14636)، والبزار في مسنده، (2016)، وابن خزيمة (176)، وابن حبان (1053)، والطبراني في "الكبير" (9609) وإسناده حسن. وهو وإن كان موقوفاً له حكم الرفع، لأن مثله لا يقال بالرائي. ورواه كذلك يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً عند أحمد (5395)، والبزار (127 - كشف الأستار)، وابن الجارود (599)، والبيهقي 6/ 70، والخطيب البغدادي 12/ 48 ورجاله ثقات، لكن أعله بعض أهل العلم بالانقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع! مع أن يونس قد عاصر نافعاً بل قاربه في الطبقة، ولا يُعرف بتدليس. فهؤلاء جميعاً روه كرواية جماعة الحفاظ عن محمد بن عمرو بن سلمة، وليس في شيء من رواياتهم ذكر الأوكس من البيعتين أو الربا مرفوعاً، وإنما صحت بهذا اللفظ عن شريح القاضي. فقد رواه عبد الرزاق (14629) عن معمر والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح قال: بن باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا. وقد قال الخطابي في "معالم السنن": لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يُحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذا العقد من الغر والجهالة، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. وقال الحافظ المنذري في "مختصر السنن" 5/ 98: في إسناده محمد بن عمرو ابن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. وقال صاحب "عون المعبود" تعليقا على قول الحافظ المنذري: قلت: وكذا رواه إسحاق بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور، ذكره البيهقي في "السنن" وعبدة بن سليمان في الترمذي ويحيى بن سعيد في "المجتبى"، وبهذا يُعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى. وقال المباركفوري بعدما ذكر هذه الرواية بهذا اللفظ: روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة □، ليس في واحد منها هذا اللفظ، فالظاهر أن هذه الرواية "بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج. تنبيه: وقد فأتنا أن ننبه إلى شذوذ هذه المتن في تعليقنا على "صحيح ابن حبان" (4974) فليستدرك من هنا. وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية في "فتاواه" 29/ 499 - 500 الإجماع على جواز بيع الاجل وهو التقسيط، فقد سئل عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش. فقال: أعطني هذه القطعة، فقال التاجر: مشتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل، فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ فأجاب: المشتري على ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب، وغير ذلك. والثاني: أن يكون

مقصوده التجارة فيها، فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]. وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، لكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية، فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل، مثل أن يضطر الإنسان إلى مشتري طعام لا يجده إلا عند شخص، فعليه أن يبيعه إياه بقيمة المثل، وإن لم يبعه إلا بأكثر فللمشتري أن يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل، وإذا باعه إياه بقيمة إلى ذلك الأجل، فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن. النوع الثالث: أن يكون المشتري إنما يريد به درهم مثلاً ليوفي به ديناً، واشترى بها شيئاً، فيتفقان على أن يعطيه مثلاً المئة بمئة وعشرين إلى أجل، فهذا كله منهى عنه. فإن اتفقا على أن يعيد السلعة إليه، فهو بيعتين في بيعة، وإن أدخل ثالثاً يشتري منه السلعة، ثم تعاد إليه، فكذا، وإن باعه وأقرضه فكذا، وقد نهى عنه النبي ﷺ. وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعهها في موضع آخر: يشتريها بمئة، ويبعها بسبعين لأجل الحاجة إلى درهم، فهذه تسمى: "مسألة التورق" وفيها نزاع بين العلماء والأقوى أيضاً أنه منهى عنها، وأنها أصل الربا، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز وغيره، والله أعلم. وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" 178 / 20 (29709) ولا يجوز عند مالك والشافعي وأبي حنيفة إن افترقا على ذلك بالالتزام حتى يفترقا على وجه واحد. قال: وهو قول الثوري. قلنا: وهذا يعني أنهم أجازوا بيع الأجل أعني بيع التقسيط. قال الخطابي: وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما: أن يقول: بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز، لانه لا يؤدي أيهما الثمن الذي يختاره منهما، فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع. والوجه الآخر: أن يقول: بعثك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريته بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً، وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعض الثمن صار الباقي مجهولاً. وهذه النقول المتضاربة تفيد مشروعية بيع الأجل أو التقسيط بالإجماع، ولا نعلم أحداً قال بتحريمه قبل الشيخ ناصر الدين الألباني في "صحيحته" (2326) وبعض من يقلده، وقد ردّ عليه ردّاً مفصلاً محكماً الأستاذ الفاضل أبو الزبير دحان أبو سليمان في رسالة قيمة تنبئ عن رسوخ قدمه في الحديث والفقه زادت صفحاتها على المئة سهاها: "الوهم والتخليط عند الشيخ الألباني في البيع بالتقسيط"، فانظرها لزوماً وقرأها بإمعان، فإنه سيتبين لك أن الشيخ □ ينفر في بعض فتاويه ويخرق بها إجماع العلماء، وهذا شأن من يتكلم في غير فنه.

3462 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُؤْلَسِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ، - أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْإِسْبَاهِيُّ جَعْفَرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، إسحاق بن أسيد ضعيف على الراجح وقال في التقريب (342):

” فيه ضعف “ ، وللحديث شواهد ضعيفة كلها ، (انوار الصحيفه ص 123، 124)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسحاق أبو عبد الرحمن -وهو إسحاق بن أسيد الأنصاري- قال عنه الذهبي في "الميزان":

جائز الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، لا يشتغل به، وقال

أبو أحمد الحاكم: مجهول. وقد روى من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر كما سيأتي. وأخرجه الدولابي في "الكنى" 2/ 65، والطبراني في "مسند الشاميين" (2417)، وابن عدي في "الكامل" 5/ 1998، وأبو نعيم في "الحلية"، 5/ 208 - 209، والبيهقي 5/ 316 من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (4825)، وأبو أمية الطرسوسي في "مسند ابن عمر" (22)، والطبراني في "الكبير" (13583)، والبيهقي في "الشعب" (4224) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، وأبو يعلى (5659)، والطبراني (13585)، والبيهقي في "الشعب" (10871)، وأبو نعيم في "الحلية"، 1/ 313 - 314 و 3/ 318 - 319 من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، كلاهما (الأعمش وعبد الملك) عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. ولم يذكر أبو نعيم في روايته عبد الملك بن أبي سليمان. وقال بإثر الحديث: هذا حديث غريب من حديث عطاء، عن ابن عمر. قلنا: أبو بكر بن عياش كبر فساء حفظه، وإنما انتقى البخاري من حديثه، وقد ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير في الأعمش وغيره وضعفه عثمان بن سعيد الدارمي مطلقاً. ولم يخرج له البخاري من روايته عن الأعمش شيئاً. وليث بن أبي سليم سيئ الحفظ، ثم إن علي ابن المديني قال عن عطاء بن أبي رباح: رأى عبد الله بن عمر، ولم يسمع منه. ولهذا قال ابن القيم في تهذيب السنن: إنما يخاف أن لا يكون الأعمش سبعة من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر. قلنا: وعلى أي حال فطريق عطاء هذه تصلح للاعتبار، فيكون الحديث حسناً إن شاء الله. وأخرجه أحمد (5007) من طريق أبي جناب الكلبي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر. وأبو جناب الكلبي وشهر ضعيفان. قال ابن الأثير: العينة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسي، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسي ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى. قال: وسببت عينةً لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. وقال المناوي في "فيض القدير" 1/ 313: هذا دليل قوي لمن حرم العينة، ولذلك اختاره بعض الشافعية. وقال: أوصانا الشافعي باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه. وانظر كلام ابن قيم الجوزية في "تهذيب السنن" 5/ 100 - 109 فإنه شافٍ وافٍ. وقوله: وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع. قال صاحب "عون المعبود": حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.

3463 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2240) صحيح مسلم (1604)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم البُنْثَانِي المكي، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نجيح، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (2239) و (2240)، ومسلم (1604)، وابن ماجه (2280)، والترمذي (1358)، والنسائي (4616) من طريق عبد الله بن أبي نجيح، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (1868)، و"صحيح ابن حبان" (4925)، والسلف: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. والسلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز.

3464 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَالِدٍ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّ كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ - زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ - إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ . ثُمَّ اتَّفَقَا وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح خ بلفظ ما كنا نسألهم مكان ما هو عندهم

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2243)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد اختلف فيه قول شعبة في تسمية ابن أبي مجالد كما يظهر في هذا الطريق والطريقين التاليتين، والصحيح في اسمه محمد، كما نصَّ عليه البخاري في "تأريخه الكبير" 1/ 231 حيث نقل المُعَلِّي في تحقيقه عن نسخة القسطنطينية أن البخاري قال فيه بعد أن ذكر الخلاف في اسمه: والصحيح محمد، وهي الرواية التي اعتمدها الحافظ مغلطاي في "كمال تهذيب الكمال" 8/ 164 حيث نقل نص البخاري هذا، ونقل عن مسلم بن الحجاج قوله في "الطبقات": محمد بن أبي المجالد، وقال شعبة: عبد الله بن أبي المجالد، أخطأ فيه. قلنا: وقال يحيى بن معين في رواية الدوري (4023): شعبة يقول: عبد الله بن أبي المجالد، وغير شعبة، هشيم يقول عن أشعث والشيبياني: عن محمد بن أبي المجالد. ففي قول ابن معين هذا إشارة إلى ترجيح محمد بن أبي المجالد، والله أعلم. وذكر مُغلطاي أيضاً وتبعه الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" 2/ 418 بأن أبا إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان قد روى هذا الحديث عن ابن أبي مجالد أيضاً وسماه محمداً دون اختلاف عنه في تسميته. قلنا: روايته في "صحيح البخاري" بالأرقام (2244) و (2254، 2255). وكذلك سماه إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي عند الطبري في "تفسيره" 2/ 146 وابن أبي حاتم في "تفسيره" عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: 185]، وكذلك الجراح بن مليح الرؤاسي عند الطبراني في "الكبير" (13478)، وفي "الأوسط" (4297)، وأبي نعيم في "الحلية" 9/ 223 - 224. ولهذا اقتصر عليه أبو نصر الكلاباذي في "رجال صحيح البخاري" (1124)، وكذا أبو الوليد الباجي في "التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح" (141)، وكذلك ابن الأثير الجزري في "جامع الأصول" في قسم التراجم 2/ 890. وقد فرق ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" بين محمد بن أبي المجالد وعبد الله بن أبي المجالد، وأن الذي روى عنه شعبة والشيبياني، وروى عنه ابن أبي أوفى وابن أبي زى وعبد الله بن شداد إنما هو محمد بن أبي المجالد، وأنه هو الذي سُمِّي ليحيى بن معين وأبي زرعة فوثقاه. قلنا: وهو الذي سُمِّي للدارقطني فوثقه كذلك. لكن تفريق ابن أبي حاتم غير صحيح لأنهما واحدٌ كما بيَّنه الخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" 2/ 200 - 203، وإنما من سماه عبد الله فقد أخطأ، والله تعالى أعلم. وفي هذا كله ردُّ على ما قاله أبو داود فيما نقله عنه الآجري في "سؤالاته" (369): شعبة يحدث عن محمد بن أبي المجالد، والصواب عبد الله بن أبي المجالد، شعبة يخطئ فيه. وأخرجه البخاري (2243) عن حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد. على الشك في اسم ابن أبي المجالد. وأخرجه أيضاً (2242) من طريق وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن محمد بن أبي المجالد، به فسماه محمداً دون شك. وأخرجه كذلك (2242) عن أبي الوليد - وهو الطيالسي -. عن شعبة، عن ابن أبي المجالد، به فلم يعينه، وهذا لا يعارض رواية من سماه محمداً. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4615) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن ابن أبي المجالد، وقال مرة: عبد الله، وقال مرة: محمد. كذا جاء عند النسائي، مع أن الذي في "مسند الطيالسي" (815) عن شعبة، عن محمد بن أبي المجالد، دون شك، ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو نعيم في "الحلية" 7/ 162 والبيهقي في السنن الصغير (2002) فقالا: محمد بن أبي

المجالد أيضاً. ومن رواه عن شعبة أيضاً فسماه محمداً: عبد الرحمن بن مهدي عند أبي نعيم في "الحلية" 7 / 163. وانظر ما بعده.

3465 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ، مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (3464)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن مهدي: هو عبد الرحمن وأخرجه ابن ماجه (2282) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (4614) عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان وحده، به. وانظر ما قبله.

3466 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنَسْأَلُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالرَّيْتِ سَعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا فَقِيلَ لَهُ مِنْ كَيْفِ الْبُرِّ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أبو إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل محمد بن المصنف. أبو إسحاق: هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وأبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الحولاني. وأخرجه البخاري (2254) و (2255) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق سليمان الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبيزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسألهم في الحنطة والشعير والزيب إلى أجل مسمى، قال: قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك؟ وانظر ما قبله. الأنباط: جمع نبيط، وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقيين قاله الجوهري. وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم: النبي ﷺ، سبوا بذلك لمعرفتهم بأنباط الباء، أي: استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة.

3467 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، نَجْرَانِيٍّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، أَشْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ فَلَمْ تَخْرُجْ تِلْكَ السَّنَةُ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " بِمَ تَسْتَحِلُّ مَا لَهُ اِزْدُدْ عَلَيْهِ مَا لَهُ " . ثُمَّ قَالَ " لَا تُسْرِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2284) ، رجل نجراني: مجهول (عون المعبود

(3/293) ، وأبو إسحاق عنعن ، (انوار الصحيفه ص 124)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الرجل النجراني. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي. وأخرجه ابن ماجه (2284) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به. وقد صح عن ابن عمر النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فيما سلف عند المصنف برقم (3367) و (3368).

3468 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ، - يَعْنِي الطَّائِيَّ - عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2283) ، عطية العوفي ضعيف مدلس ، (انوار الصحيفه ص 124)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد -وهو العوفي- وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان كلها بينه ابن الملقن في "البدر النير" 6 / 563 - 564. أبو بدر: هو شجاع بن الوليد. وأخرجه ابن ماجه (2283)، والترمذي في "العلل الكبير" 1 / 524، والدارقطني (2977)، والبيهقي 6 / 30 من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن. وحسنه كذلك السيوطي في "الجامع الصغير"، وقال البيهقي: الاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى، فإن عطية العوفي لا يحتج به. وفي الباب عن عبد الله بن عمر من قوله وفتواه عند ابن أبي شيبه 6 / 15، والبيهقي 6 / 30 - 31. قال الحافظ في "الدراية" 2 / 160 عن إسناده ابن أبي شيبه: جيد. وقوله: فلا يصرفه، أي: بالبيع والهبة قبل أن يقبضه.

3469 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ " . فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1556)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عياض بن عبد الله: هو ابن سعد بن أبي سرح، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه مسلم (1556)، وابن ماجه (2356)، والترمذي (661)، والنسائي (4530) و (4678) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، به. وهو في "مسند أحمد" (11317)، و"صحيح ابن حبان" (5033). ولفقه الحديث انظر ما سلف برقم (3374).

3470 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ التَّمَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ التَّمَرِيُّ، قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، - الْمَعْنَى - أَنَّ أَبَا الرُّبَيْعِ التَّمَرِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمَرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَجُلُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1554)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح بالسماع كل من ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي- عند مسلم وغيره. وأخرجه مسلم (1554)، وابن ماجه (2219)، والنسائي (4527) و (4528) من طريق ابن جريج، به. وهو في "صحيح ابن حبان" (5034) و (5035). وقد سلف ذكر وضع الجوائح عند المصنف برقم (3374) بلفظ: إن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.

3471 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيْقٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: مقطوع رجاله ثقات. ورواية ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- عن عطاء -وهو ابن أبي رباح- محمولة على الاتصال، وإن لم يصرح بالسماع، صرح هو بذلك فيما حكاه عنه يحيى بن سعيد القطان كما في "تاريخ ابن أبي خيثمة" (858). ابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه البيهقي 5/ 306 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

3472 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لَا جَائِحَةٌ فِيهَا أُصِيبَ دُونَ ثَلَاثِ رَأْسِ الْمَالِ - قَالَ يَحْيَى - وَذَلِكَ فِي سَنَةِ الْمُسْلِمِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: مقطوع رجاله ثقات. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

3473 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يُنْتَعُ فُضْلُ الْمَاءِ لِيُتَنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه البخاري (2353) ومسلم (1566)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وجري: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه البخاري (2353)، ومسلم (1566)، وابن ماجه (2478)، والترمذي (1318)، والنسائي في "الكبرى" (5742) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، والبخاري (2354) ومسلم (1566) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7324)، و"صحيح ابن حبان" (4954). وانظر ما بعده. قال الخطابي: الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج أو بركة أو خزنة في جُبٍّ أو قراه في حوض ونحوه.

فإن له أن يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشرکه فيه غيره. وهو مخالف لماء البئر، لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الآبار، والحديث إنما جاء في منع الفضل دون الأصل، ومعناه ما فضل عن حاجته، وعن حاجة عياله وماشيتته وزرعه، والله أعلم.

3474 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2672) صحيح مسلم (108)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (2358)، ومسلم (108)، وابن ماجه (2207) و (2870)، والترمذي (1685) من طرق عن الأعمش، به. ولفظ الترمذي مختصر بذكر البيعة. وأخرجه بنحوه البخاري (2369) و (7446)، ومسلم (108) من طريق عمرو ابن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إلا أنه قال: "ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم" وزاد البخاري: "فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك". وهو في "مسند أحمد" (7442)، و"صحيح ابن حبان" (4908)، وانظر ما بعده. وقوله: بعد العصر. قال القسطلاني: ليس بقيد، بل خرج مخرج الغالب، لأن الغالب، أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم.

3475 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ " وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " . وَقَالَ فِي السِّلْعَةِ " بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذًا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ فَأَخَذَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2672) صحيح مسلم (108)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. وأخرجه البخاري (2672)، ومسلم (108)، والنسائي (4462) من طريق جرير ابن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

3476 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ، - رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ، يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبِيصِهِ فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ قَالَ " الْمَاءُ " . قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ قَالَ " الْبَلْحُ " . قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ قَالَ " أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق نحوه (1669) ، (انوار الصحيفه ص

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف مسلسل بالجهل، على اضطراب في إسناده فبعضهم يذكر فيه والد سيار بن منظور، وبعضهم لا يذكره كلما بينا ذلك في "المسند" (15945). وهو مكرر الحديث السالف برقم (1669).

3477 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّؤْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَزْنِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَدَّاشٍ، - وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ - عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَلْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أَشْبَعُهُ يَقُولُ " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلِّ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3001)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو خدّاش كنية حَبَّانَ بن زيد الشَّرْعِيِّ. وأخرجه أبو عُبَيْد القاسم بن سلام في "الأموال" (729)، وابن أبي شيبة 7/ 304، وأحمد (23082)، وابن عدي في "الكامل" 2/ 857، والبيهقي 6/ 150 من طريق حَرِيرِ بن عثمان، به. وأخرجه يحيى بن آدم في "الخراجه" (315)، والبيهقي 6/ 150 من طريق سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد الشامي، يرفعه إلى النبي ﷺ. قال البيهقي: أرسله الثوري عن ثور، وإنما أخذه ثور عن حريز. وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي عبيد (731)، وابن ماجه (2473) وإسناده صحيح. قال الخطابي: معناه: الكلاء ينت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد، ويحجزه عن غيره، وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حتى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها يذود الناس عنها، فأبطل النبي ﷺ ذلك وجعل الناس فيها شرعاً يتعاورونه بينهم، فأما الكلاء إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه، فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه. وأما قوله: "والنار" فقد فسره بعض العلماء وذهب إلى أنه أراد به الحجارة التي توري النار، يقول: لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار، فأما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها. وقال بعضهم: ليس له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جبراً، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً، أو أن يُدني منها ضِعْثاً يشتعل به، لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً. والله أعلم.

3478 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي (1271) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مُطعم البُنَّانِي. وأخرجه الترمذي (1317)، والنسائي (4662) من طريق داود بن عبد الرحمن، والنسائي (4663) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، به. زاد النسائي في رواية داود: وباع قِيمُ الْوَهْطِ فضل ماء الوهط، فكرهه عبد الله بن عمرو. والوهط: مال كان لعبرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وَجِّ، وهو كزمر موصوف كان يُعرش على ألف ألف خشبة، شراء كل خشبة بدرهم، قال ياقوت: حج سليمان بن عبد الملك فمر بالوهط فقال: أحب أن انظر إليه، فلما رآه، قال: هذا أكرم مال وأحسنه، ما رأيت لأحد مثله لولا أن هذه الحرة في وسطه، فقيل له: ليست بحرة، ولكنها مسطاح الزبيب، وكان زبيبته

جمع في وسطه، فلما رآه من البعد ظنه حرة سوداء. وأخرجه ابن ماجه (2476)، والنسائي (4661) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به أن إياس بن عبد المزي رآى أناساً يبيعون الماء، فقال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يُباع. هذا لفظ ابن ماجه. وهو في "مسند أحمد" (15444) و (17236)، و"صحيح ابن حبان" (4952).

3479 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا عِيسَى، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكُتُبِ وَالسِّنُّورِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2346) ، وأصله عند مسلم (1569) وهو شاهد له تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان -واسمه طلحة بن نافع- فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيعِي، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه الترمذي (1325) من طريق عيسى بن يونس، به. وضعف هو وابن عبد البر في "التهديد" 8/ 402 - 403 طريق أبي سفيان هذه للاختلاف فيها على الأعمش، وهذا غير مُسلمَ لهما، لأن الحديث لم ينفرد أبو سفيان به، بل تابعه أبو الزبير محمد ابن مسلم المكي، على أنه صححه من طريق أبي سفيان: ابن الجارود (580)، والحاكم 2/ 34، والبيهقي 6/ 11. وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (3807). قال الخطابي: النهي عن بيع السَّنُور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين: إما لأنه كالوحشي الذي لا يهلك قياده، ولا يصح التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها، ثم يكاد ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الأوارى [الأواري: جمع الآري، وهو غرورة تثبت في حائط أو وتد، تُشدُّ فيها الدابة]، ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة، ويتأبد حتى لا يُقرب ولا يُقدَّر عليه، فإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به. والمعنى الآخر: أن يكون انما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه، وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوا إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع البلاك في النفيس من الأغلاق، وقيل: انما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي. وممن أجاز بيع السَّنُور ابن عباس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحباد، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاووس ومجاهد.

3480 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنَعَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرَّةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4128) ، وأصله عند مسلم (1569) وهو شاهد له تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن زيد الصنعاني ولكنه متابع. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، وقد صرح بالسماع عند مسلم وغيره فأنتفت شبهة تدليسه. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (8749)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (3250)، والترمذي (1326). ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنها. وقال الترمذي حديث غريب. وهو في "مسند أحمد" (14166). وأخرجه مسلم (1569) من طريق معقل بن

عُبَيْدُ اللَّهِ، والنسائي (4295) و (4668) من طريق حماد بن سلمة وابن ماجه (2161) من طريق ابن لهيعة. كلاهما عن أبي الزبير، به. زاد النسائي في روايته: "إلا كلب صيد" وقال: هذا منكر. ولفظ معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. وهو في "صحيح ابن حبان" (4940). وانظر ما قبله. وسيتكرر برقم (3807). وزاد هناك في روايته من غير طريق أحمد بن حنبل: أن النبي ﷺ عن ثمن الهر.

3481 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5761) صحيح مسلم (1567) ، وانظر الحديث السابق (3428)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (3428) وحلوان الكاهن: ما يعطاه على الكهانة، والكاهن: هو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار.

3482 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنِ الْكَلْبِ فَأَمْلَأْ كَفَّهُ ثُرَابًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، عبد الكريم هو الجزري

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري. وأخرجه أحمد (2512)، وأبو يعلى (2600) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمرو، بهذا الإسناد. ولفظه: "ثمن الكلب خبيث، فإذا جاءك يطلب ثمن الكلب، فأملأ كفيه تراباً" فجعله من قول رسول الله ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبة 6/ 245 و 14/ 202، وأحمد (2094) من طريق إسرائيل ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي، عن عبد الكريم الجزري، به دون قوله: "وإن جاء يطلب ثمن الكلب". وأخرجه الطيالسي (2755) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 52 من طريق زهير بن معاوية، والطبراني في "الكبير" (12601)، والدارقطني (2814) من طريق معقل بن عُبَيْدِ اللَّهِ، ثلاثتهم عن عبد الكريم الجزري، به بلفظ: "ثمن الكلب حرام" ولم يذكر أبو الأحوص ولا زهير في روايتهما قوله: "وإن جاء يطلب ثمن الكلب" ... ووقع اسم معقل عند الطبراني مقلوباً إلى عُبَيْدِ اللَّهِ ابن معقل. وأخرجه النسائي (4667) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حَرَمَهَا: وثن الكلب.

3483 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه البخاري (2086) عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18756)، و"صحيح ابن حبان" (4939).

3484 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجَدَامِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغْيِ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (4298 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل معروف بن سويد الجذامي. لكن للحديث طرق أخرى كما سيأتي. ابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (4293) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرج ابن ماجه (2160)، والنسائي في "الكبرى" (4680) و (4681) و (6226) و (6227) من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعصب الفحل، وعند النسائي قال: التيس، بدل: الفحل، وجاء في رواية النسائي الثانية وحدها ذكر مهر البغي، ولم يرد ذكر حلوان الكاهن في شيء. وأخرجه الترمذي (1327) من طريق أبي المهرم، عن أبي هريرة قال: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد. وقال: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (4673) من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب، وعن عصب الفحل. وإسناده صحيح. وهو في "مسند أحمد" (7976) و (10490)، و"صحيح ابن حبان" (4941). وفي الباب عن أبي مسعود سلف عند المصنف برقم (3428).

3485 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ وَثَمَنَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرمز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان. وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (116)، وفي "مسند الشاميين" (2074)، وابن عدي في "الكامل" 6 / 2401، والدارقطني (2816)، والبيهقي 6 / 12 من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. قال الخطابي: فيه دليل على أن من أراق خبر النصراني أو قتل خنزيراً له، فإنه لا غرامة عليه لانه لا ثمن لها في حكم الدين. وفيه دليل على فساد بيع السرقيين، وبيع كل شيء نجس العين، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز. واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك ومن منع منه ابن سيرين والحكم وحباد والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أحمد وإسحاق: الليف أحب إلينا. وقد رخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي.

3486 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَرُ الْفَتْحِ وَهُوَ بِكَفَّةٍ " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخُنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ". فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ " لَا هُوَ حَرَامٌ ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَبَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ".

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2236) صحيح مسلم (1581)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (2236)، ومسلم (1581)، وابن ماجه (2167)، والترمذي (1343)، والنسائي (4256) و (4669) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به. وهو في مسند أحمد (14472)، و"صحيح ابن حبان" (4937). وانظر ما بعده. قال الخطابي: قوله: "جملوها" معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً. فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جملتُ الشحم، وأجملته إذا أذبتته. قال لبيد: فاشتوى ليلة ربيع واجتمل وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يُحتال بها توصل إلى محرّم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه. وفيه دليل على جواز الاستصباح بالزيت النجس، فإن بيعه لا يجوز. وفي تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة، وما أشبه ذلك من اللُّعب ونحوها. وفي الحديث دليل على وجوب العبوة واستعمال القياس، وتعدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير، خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها. ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة، حتى لعن من كان عدوله عنها تذرعاً إلى الوصول به إلى محظور؟

3487 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَهُ لَمْ يَقُلْ " هُوَ حَرَامٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2236) صحيح مسلم (1581)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. وأخرجه البخاري تعليقاً (2236)، ومسلم (1581) من طريق عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

3488 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ بِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ، وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَاهُمَا - الْمَعْنَى - عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ بَرَكَةَ، قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ - قَالَ - فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ". ثَلَاثًا " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ". وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ " رَأَيْتُ " . وَقَالَ " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. بركة: هو ابن العريان المجاشعي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد. وأخرجه أحمد (2221) و (2678) و (2961)، والبخاري في "التاريخ الكبير" 2/ 147، وابن

حبان (4938)، والطبراني في "الكبير" (12887)، والبيهقي 6/ 13 - 14 من طرق عن خالد بن مهران الحذاء، به. وأخرجه الطبراني (12378) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأخرجه أحمد (170)، والبخاري (2223) و (3460)، ومسلم (1582)، وابن ماجه (3383)، والنسائي (4257) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن عمرو. دون قوله: إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه".

3489 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرِو الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 124)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال عمر بن بيان التغلبي، فقد روى عنه اثنان، ولم يذكره في "الثقات" غير ابن حبان، وقول أبي حاتم فيه: معروف، يعي معروف العين، وقال أحمد في "العلل"، 1/ 208: لا أعرفه. وأخرجه الطيالسي (700)، وابن أبي شيبة 6/ 445، وأحمد (18214)، والحميدي (760)، والدارمي (2102)، والطبراني في "الكبير" 20/ (884)، وفي "الأوسط" (8527)، والبيهقي 6/ 12 من طريق طعمة بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن المغيرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به طعمة بن عمرو.

3490 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّعَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ الْآخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ " حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2226) صحيح مسلم (1580)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مسروق: هو ابن الأجدع، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح، وسليمان: هو ابن مهران الأعشى، مشهور بلقبه. وأخرجه البخاري (459)، ومسلم (1580)، والنسائي (4665) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، به. وهو في "مسند أحمد" (24193)، و"صحيح ابن حبان" (4943)، وانظر ما بعده. قال الحافظ في "الفتح" 1/ 554: قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيداً. ثم قال الحافظ: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها، والله أعلم.

3491 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ الْآيَاتُ الْآخِرُ فِي الرِّبَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1580)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه مسلم (1580)، وابن ماجه (3382) من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24193)، و"صحيح ابن حبان" (4943)، وانظر ما قبله.

3492 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2136) صحيح مسلم (1526)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2 / 640. وأخرجه البخاري (2126)، ومسلم (1526)، وبيّان (1527)، وابن ماجه (2226)، والنسائي (4595) من طرق عن نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (396)، و"صحيح ابن حبان" (4986). وأخرجه البخاري (2133)، ومسلم (1526)، والنسائي (4596) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (3494) و (3495) و (3498) و (3499) قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض. واختلفوا فيما عداه من الأشياء. فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام، إلا الدور والأرضون، فإن بيعها قبل قبضها جائز. وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء، لا يجوز بيع شيء منها حتى تقبض، وهو قول ابن عباس. وقال مالك بن أنس: ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: يجوز بيع كل منها ما خلا المكيل والموزون، وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد.

3493 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيُبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَيْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلِ أَنْ نَبِيعَهُ - يَعْنِي - جُزْأً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1527) ، ورواه البخاري (2123)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2 / 641. وأخرجه البخاري (2123) و (2166)، ومسلم (1527)، والنسائي (4605) و (4657) من طرق عن نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (395) و (4639). وانظر تأليبيه، وما سيأتي برقم (3498) و (3499). قال الخطابي: القبض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخليّة بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكتال وذلك فيما بيع من المكيل كيلاً، فأما ما يباع منه جزأً صبرة مضومة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ويحوّل من مكانه، فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيّله على المشتري ثانياً. وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري. ومن قال: إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي، وقال مالك: إذا باعه نسيئة فهو المكروه، فأما إذا نقد فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول. وروي عن عطاء أنه أجاز بيعه نسيئة كان أو نقداً. وقال ابن القيم: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً، فليس له بيعه حتى يقبضه، وحكي ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً. فأما غير الطعام، فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة: أحدها: أنه يجوز بيعه قبل قبضه مكيلاً

كان أو موزوناً. وهذا مشهور مذهب مالك. واختاره أبو ثور وابن المنذر. والثاني: أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها. وما سوى العقار، فلا يجوز بيعه قبل القبض وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف. والثالث: ما كان مكيلاً أو موزوناً، فلا يصح بيعه قبل القبض سواء أكان مطعوماً أم لم يكن، وهذا يروى عن عثمان □، وهو مذهب ابن المسيب والحسن والحكم وحامد والأوزاعي وإسحاق وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل. والرابع: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال. وهذا مذهب ابن عباس. ومحمد بن الحسن وهو إحدى الروايات عن أحمد.

3494 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ الطَّعَامَ جُزْأً بِأَعْلَى السُّوقِ فَكَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1526) ، مشكاة المصابيح (2843) ، انظر الحديث السابق (3493)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (2167)، ومسلم بإثر (1527)، وابن ماجه (2229)، والنسائي (4606) من طريق عُبيد الله بن عمر، به. وهو في "مسند أحمد" (4639). وانظر سابقه.

3495 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبيدِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4608) ، منذر بن عبيد و ثقه ابن حبان وحده ، والحديث الآتي (الأصل: 3492) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 124)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل المنذر بن عبيد المديني، لكن روي الحديث من وجوه أخرى صحيحة كما في الأحاديث الثلاثة السالفة قبله، وكما سيأتي برقم (3498) و (3499). ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث. وأخرجه النسائي (4604) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

3496 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَعُثْمَانُ، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ " . زَادَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ قَالَ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَّبَاعُونَ بِالدَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرَجًى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1525) ، ورواه البخاري (2132)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن طاووس: هو عبد الله، وسفيان: هو الثوري، ووکیع: هو ابن الجراح. وأخرجه البخاري (2132)، ومسلم (1525)، والنسائي (4597) و (4599) و (4600) من طريق عبد الله بن طاووس،

به. وهو في "مسند أحمد" (2275). وانظر ما بعده. وانظر ما سلف بالأرقام (3492 - 3495). قال الخطابي: قوله: والطعام مُزَجَّجٌ، أي: مؤجَّل، وكل شيء أخرته فقد أرجيته الشيء ورَجَّيْتُهُ أي: أخرته. وقد يتكلم به مهوَّزاً وغير مهوَّز. وليس هذا من باب الطعام الحاضر، ولكنه من باب السلف وذلك مثل أن يشتري منه طعاماً بدينار إلى أجل فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين، وهو غير جائز.

3497 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَلْيَمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، - وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ " . قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ " حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " . زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلُ الطَّعَامِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2135) صحيح مسلم (1525)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وحباد: هو ابن زيد. وأخرجه البخاري (2135). ومسلم (1525)، وابن ماجه (2227)، والترمذي (1337)، والنسائي (4598) من طريق عمرو بن دينار، به. وهو في "مسند أحمد" (1847)، و"صحيح ابن حبان" (4980). وانظر ما قبله.

3498 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزْأً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ إِلَى رَحْلِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6852) صحيح مسلم (1527)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، ومعمر: هو ابن راشد البصري، وعبد الرزاق: هو ابن هبام الصنعائي، والحسن بن علي: هو الخلال. وأخرجه البخاري (2131) و (2137) و (6852)، ومسلم بإثر (1527)، والنسائي (4608) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (4517). وانظر ما سلف برقم (3492) و (3493).

3499 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ الْوُهَيْيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْتِغَتْ زَيْنَتَا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَبِغْهُ حَيْثُ ابْتِغَيْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رَحَالِهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، محمد بن إسحاق صرح بالسباع عند أحمد (191/5)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسباع عند أحمد في "المسند" وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. وأخرجه أحمد (21668).

وابن حبان (4984)، والطبراني في "الكبير" (4782)، والدارقطني (2831)، والحاكم 40/2، والبيهقي 314/5 من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (4781)، والدارقطني (2829) من طريق جرير بن حازم، والدارقطني (2830) من طريق إسحاق بن حازم، كلاهما عن أبي الزناد، به. بإسناد طريق جرير بن حازم صحيح.

3500 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ " . فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2117) صحيح مسلم (1533)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2/ 685. وأخرجه البخاري (2117)، ومسلم (1533)، والنسائي (4484) من طريق عبد الله بن دينار، به. وهو في "مسند أحمد" (5036) و (5970)، و"صحيح ابن حبان" (5051). قال الخطابي: الخلافة مصدر خلبت الرجل: إذا خدعته، وأخذه خلباً وخلافة. قال الشاعر: شر الرجال الخالب المخلوب قال التوربشتي: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أن ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيهن ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم. وقال الخطابي: ويستدل بهذا الحديث على أن الكبير لا يحجر عليه، إذ لو كان إلى الحجر عليه سبيل، لحجر عليه ولأمر أن لا يبايع ولم يقتصر على قوله: "لا خلافة". قال الخطابي: والحجر على الكبير إذا كان سفيهاً مفسداً لماله واجب كهو على الصغير، وهذا الحديث إنما جاء في قصة حبان بن منقذ ولم يذكر صفة سفه ولا إتلافاً لماله، وإنما جاء أنه كان يُخدع في البيع، وليس كل غبن في شيء يجب أن يحجر عليه، وللحجر حدٌ فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر. وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث: فذهب بعضهم إلى أنه خاصٌ في أمر حبان بن منقذ، وأن النبي ﷺ جعل هذا القول شرطاً له في بيوعه ليكون له الرد به إذا تبين الغبن في صفقته، فكان سبيله سبيل من باع أو اشتري على شرط الخيار، وقال غيره: الخبر على عمومته في حبان وغيره. وقال مالك بن أنس في بيع المغابنة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار. وقال أحمد في بيع المسترسل: يكره غابنه، وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له، وقد حكي عنه أنه قال: إذا بايعه وقال: لا خلافة، فله الرد. وقال أبو ثور: البيع -إذا غبن فيه أحد المتابعين غنباً لا يتغابن الناس فيها بينهم بثله- فاسد، كان المتبايعان خابري الأمر أو محجوراً عليهما. وقال أكثر الفقهاء: إذا تصادرت المتبايعان عن رضا -وكانا عاقلين غير محجورين- فغبن أحدهما فلا يرجع فيه.

3501 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَزِّي، وَابْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، - قَالَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ - أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتَاعُ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَدَعَاَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهَاةَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْدِرُ عَنِ الْبَيْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعِ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ " . قَالَ أَبُو ثَوْرٍ عَنْ سَعِيدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شواهد منها الحديث السابق (3500)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الوهاب بن عطاء، فهو صدوق لا بأس، وقد توبع. وأخرجه ابن ماجه (2354)، والترمذي (1294)، والنسائي (4485) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وهو في "مسند أحمد" (13276)، و"صحيح ابن حبان" (5049) و (5050). وفي تفسير قوله: "هَاء وهَاء" انظر كلام الخطابي عند الحديث السالف برقم (3348).

3502 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ - فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِن تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أُعْطَيْتُكَ لَكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2864) ، رواه البيهقي (343/5 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: هو في "الموطأ" برواية يحيى بن يحيى 609 / 2، ورواية أبي مصعب الزهري (2470) عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" 176 / 24: وقال القعنبي والتتبيسي وجباعة عن مالك أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسواء قال: عن الثقة عنده أو بلغه، لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده، وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع. وأشبه ما قيل فيه: إنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة... وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله. قلنا: وقد رواه كذلك قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقتيبة ممن يصحح العلماء حديث ابن لهيعة من طريقه. وقال الحافظ ابن عدي في "الكامل" 1471 / 4: والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور. وأخرجه ابن ماجه (2192) عن هشام بن عمار، والبيهقي 342 / 5 من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب. وهو في "مسند أحمد" (6723) عن إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، وأخرجه ابن ماجه (2193) من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، به وحبيب متروك الحديث، وشيخه ضعيف. وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" 177 / 4 من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، به. وأخرجه ابن عدي 1471 / 4، ومن طريق البيهقي 343 / 5 عن محمد بن حفص، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأخرجه الدارقطني والبيهقي في كتابيهما "الرواة عن مالك" كما في "التلخيص الحبير" 17 / 3 من طريق الهيثم بن اليمان أبي بشر الرازي، عن مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والهيثم بن اليمان قال عنه أبو حاتم الرازي: صالح صدوق. وهو من شيوخه. وكلمة صدوق عند أبي حاتم بالنسبة إلى شيوخه يعني أنه ثقة كما هو معروف عند حذاق هذا الفن. قال الخطابي: هكذا تفسير بيع العربان [قلنا: يعني كما فسره مالك بإثر الحديث] وفيه لغتان: عربان وأربان، ويقال أيضاً: عربون وأربون. وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في اكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الراي. وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع، ويروى ذلك أيضاً عن عمر. ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته، وقال: أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر □، يعني أنه أجازة. وضعف

الحديث فيه لأنه منقطع، وكان رواية مالك فيه عن بلاغ. وفي "المغني" 331/6: قال أحمد: لا بأس به، وفعله عبر □. وعن ابن عمر أجازته، وقال ابن سيرين: لا بأس به.

3503 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَتَّبَعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2867) ، أخرجه الترمذي (1232) وسنده حسن) والنسائي (4617 وسنده حسن) وابن ماجه (2187 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. فإن يوسف بن ماله لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقله الحافظ العلائي، عن الإمام أحمد، وقال: بينهما عبد الله بن عصمة الجشسي، وإلى ذلك أشار البخاري في ترجمة عبد الله بن عصمة في "تاريخه"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، وابن حبان في "الثقات". وهو الذي صححه الحافظان العلائي وابن عبد الهادي لكن لفظ الرواية المتصلة: "إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه"، فالحديث بهذا اللفظ متصل، وللفظ المصنف هنا شاهد سيأتي ذكره. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وأخرجه ابن ماجه (2187)، والترمذي (1276)، والنسائي (4613) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، والترمذي (1277) و (1279) من طريق أيوب السخيتياني، كلاهما عن يوسف بن ماله، به. وهو في "مسند أحمد" (15311). وأخرجه أحمد كما في "أطراف المسند" للحافظ ابن حجر 2/ 283 من طريق سفيان الثوري، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" (3428) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف ابن ماله، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام بلفظ: "إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه". وإسناده حسن. فإن عبد الله بن عصمة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات". وقد حسن هذا الإسناد الحافظ البيهقي في "السنن الكبرى" 5/ 313. ويشهد للفظ رواية المصنف هنا حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعده وإسناده حسن، وبه يصح الحديث. وقد سلفت شواهد الرواية المتصلة عند المصنف بالأرقام (3492 - 3499). قال الخطابي: قوله: "لا تبع ما ليس عندك" يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر. وذلك مثل أن يبيعه عبده الأبق أو جملته الشارد ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعه قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقفاً على إجازة المالك، لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟ والله أعلم.

3504 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2870) ، أخرجه الترمذي (1234) وسنده صحيح) والنسائي (4615 وسنده صحيح) وابن ماجه (2188 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني. وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُلَيْكَة. والمقصود بقوله في الإسناد: عن أبيه: هو عبد الله بن عمرو بن العاص. لأن شعيباً إنما يروي عن جده عبد الله بن عمرو إذ مات أبوه محمد وهو صغير. فكفله جده. وعنه روى الحديث. وما جاء في هذا الإسناد من قوله: حتى ذكر عبد الله بن عمرو يؤيد ذلك. لأنه بيان لقوله: عن أبيه. لا أن شعيباً يروي عن أبيه محمد ومحمد يروي عن عبد الله بن عمرو. ومما يؤكد ذلك أن أحداً ممن خرج الحديث لم يزد في الإسناد على قوله عن عمرو بن شعيب. عن أبيه. عن جده. والله أعلم. وأخرجه ابن ماجه (2188). والترمذي (1278). والنسائي في "المجتبى" (4611) و (4629 - 4631) من طريق عمرو بن شعيب. عن أبيه. عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (6628). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5010). وابن حبان (4321) من طريق ابن جريج. قال: أخبرني عطاء. عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ونقل المزي في "التحفة" (8885) أن النسائي قال فيه: هذا الحديث حديث منكر. وهو عندي خطأ. والله أعلم. قلنا: قد روى هذا الحديث الحاكم 4/ 17: من طريق أبي الوليد الطيالسي. عن يزيد بن زريع. حدثنا عطاء الخراساني. عن عمرو بن شعيب. عن أبيه. عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الخطابي: أما الحديث الأول وقوله: "لا يحل سلف وبيع" فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى من نهيه عن بيعتين في بيعة. وذلك مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل. أو يقول: أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم. ويكون معنى السلف: القرض. وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يُحَابِيَه في الثمن. فيدخل الثمن في حدّ الجهالة. ولأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا. وأما "ربح ما لم يُضمن" فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها. ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه. فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه. فيكون من ضمانه. وأما قوله: "لا تبع ما ليس عندك" فقد فسّرناه قبل. وأما قوله: "ولا شرطان في بيع" فإنه بمنزلة بيعتين. وهو أن يقول: بعثك هذا الثوب حالاً بدينار. ونسيئة بدينارين. فهذا بيع تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما. وهو الثمن. ويدخله الغرر والجهالة. ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد. وبين شرطين. أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء. وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد. وبين شرطين اثنين. فقال: إذا اشترى منه ثوباً واشترط قصارته صح البيع. فإن شرط عليه مع القصارة الخيطة فسد البيع. قال الشيخ [هو الخطابي]: ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو شيئين لأن العلة في ذلك كله واحدة. ذلك لأنه إذا قال: بعثك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصر لي العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجر القصارة. فلا يُدرى حينئذ كم حصة الثوب من حصة الإجارة؟ وإذا صار الثمن مجهولاً بطل البيع. وكذلك هذا في الشرطين والأكثر. وكل عقد جَمَعَ تجارة وإجارة فسيبيله في الفساد هذا السبيل. وفي معناه أن يبتاع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على أن يطحنها أو أن يشتري منه حمل حطب على أن ينقله إلى منزله. وما أشبه ذلك مما يجمع بيعاً وإجارة. والشروط على ضرب: فمنها ما ينقض البيوع ويُفسدها. ومنها ما لا يلائمها ولا يفسدها. وقد روي: "المسلمون عند شروطهم" وثبت عن النبي ﷺ: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل". فعلم أن بعض الشروط يصح بعضها ويبطل. وقال: "من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. فهذه الشروط قد أثبتها رسول الله ﷺ في عقد البيوع. ولم يَرِ العقد يفسد بها. فعلمت أن ليس كل شرط مبطلاً للبيع. وجماع هذا الباب أن يُنظر. فكل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه. فهو جائز. مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره. أو يقيم له كفيلاً بالثمن. فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز. وأما مقتضاه: فهو مثل أن يبيعه عبداً على أن يُحسن إليه وأن لا يكلفه من العمل ما لا يطيقه. وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب عليه أن يفعلها. وكذلك لو قال له: بعثك هذه الدار على أن تُسكنها أو تُسكنها من شئت وتكريتها. وتتصرف فيها بيعاً وهبة. وما أشبه ذلك مما يفعله في

ملكه. فهذا شرط لا يقدر في العقد، لأن وجوده ذكراً له، وعدمه سكوتاً عنه في الحكم سواء. وأما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن في حدّ الجهالة، أو يوقع في العقد أو في تسليم المبيع غرراً، أو يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك في المبيع. فأما ما يدخل الثمن في حدّ الجهالة فهو أن يشتري منه سلعة ويشترط عليه نقلها إلى بيته، أو ثوباً ويشترط عليه خياطته، في نحو ذلك من الأمور. وأما ما يجلب الغرر: فمثل أن يبيعه داراً بألف درهم، ويشترط فيه رضا الجيران، أو رضا زيد أو عمرو، أو يبيعه دابة على أن يسلمها إليه بالرّي أو بأصبهان، فهذا غرر، لا يُدرى: هل يسلم الحيوان إلى وقت التسليم؟ وهل يرض الجيران أم لا؟ أو المكان الذي يشترط تسليمه فيه أو لا؟ وأما منع المشتري من مقتضى العقد، فهو أن يبيعه جارية على أن لا يبيعها أو لا يستخدمها أو لا يطأها ونحو ذلك من الأمور. فهذه شروط تُفسد البيع، لأن العقد يقتضي التمليك، إطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة. وهذه الشروط تقتضي الحجر، الذي هو مناقض لوجوب الملك، فصار كأنه لم يبعه منه أو لم يملكه إياه. وانظر "المغني" 6/ 321 - 327 لابن قدامة المقدسي.

3505 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، - يَغْنِي ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ بَعَثَهُ - يَغْنِي بَعِيرُهُ - مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَرَطْتُ حُلَاكَةَ إِيَّاهُ فِي آخِرِهِ " ثُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لَأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ حُدَّ جَمَلُكَ وَكُنْتُ فُهِمًا لَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2718) صحيح مسلم (715 بعد ح 1599)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، ومسدد: هو ابن مسرهد. وأخرجه البخاري (2718)، ومسلم بإثر (1599)، والترمذي (1297)، والنسائي (4637) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به. ورواية الترمذي مختصرة بلفظ: أن جابراً باع من النبي ﷺ بعيراً واشترط ظهره إلى أهله. وأخرجه بأطول مما هنا البخاري (2967)، ومسلم بإثر (1599) من طريق مغيرة بن مقسم الضبي، عن الشعبي، به. ولفظ الاشتراط فيه فبعثه إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة. وأخرجه بنحوه مسلم بإثر (1599) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر، ولفظ الاشتراط فيه كلفظ مغيرة. وهو في "مسند أحمد" (14195).

3506 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف، ابن ماجه (2245)، قال المنذري: " هذا منقطع فإن الحسن لم يصح له سماع من عقبة " (انظر عون المعبود 3/304)، وللحديث طريق آخر ضعيف عند ابن ماجه (2244)، (انوار الصحيفه ص 124)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه. فإن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من عقبة بن عامر فيما قاله علي ابن المديني، وأحمد فيما نقله عنه الخطابي، وأبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" 1/ 355، وغيرهم. وقد اختلف فيه أيضاً عن الحسن، فمرة يروى عنه عن عقبة كما هو عند المصنف هنا، ومرة يروى عنه عن سبرة بن جندب، واختلف في لفظه كذلك. وأخرجه أحمد (17292)، وابن ماجه (2245) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن

عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: "لا عهدة بعد أربع". وأخرجه ابن ماجه (2244) من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سيرة بن جندب، كلفظ المصنف. لكن الحسن لم يصرح بسماحه له من سيرة. وانظر تباير تخريجه والكلام عليه عند أحمد (17292)، وابن ماجه (2244). وانظر ما بعده. قال الخطابي: معنى "عهدة الرقيق" أن يشتري العبد أو الجارية، ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب بالبيع في الأيام الثلاثة لم يُرد إلا ببينة وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه [يعني في الطريق الآتي بعده]. ثم نقل الخطابي بعد ذلك تضعيف الإمام أحمد بن حنبل للحديث، وقوله: لا يثبت في العهدة حديث.

3507 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ اللَّيَالِي رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُفِّ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف وسنده إلى قتادة صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، انظر الحديث السابق (3506) وإن كان هذا من قول قتادة فسنده صحيح ، (انوار الصحيفة ص 124)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. همام: هو ابن يحيى العوذلي، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وهارون بن عبد الله: هو الجمال. وانظر ما قبله.

3508 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2879) ، أخرجه الترمذي (1285) وسنده حسن) والنسائي (4495) وسنده حسن) وابن ماجه (2242) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. مخلد بن خفاف وثقه ابن وضاح فيما نقله ابن القطان والذهبي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وحسن حديثه هذا الترمذي والبخاري. وصححه ابن القطان في "الوهم والايهام" 211 / 5 - 212. وقد تابعه عمر بن علي المقدامي عند الترمذي (1332)، ومسلم بن خالد الزنجي في الحديث الآتي برقم (3510). وخالد بن مهران عند الخطيب في "تاريخه" 297 / 8. فالحديث صحيح بهذه المتابعات، لا سيما أن أهل العلم تلقوه بالقبول، وعملوا به كما قال الترمذي. وأخرجه ابن ماجه (2242)، والترمذي (1331)، والنسائي (4490) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24224)، و"صحيح ابن حبان" (4928). وانظر تالييه. قال الخطابي: معنى "الخارج": الدخل والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رِبِّكَ حَيًّا﴾ [المؤمنون: 72]. ويقال للعبد -إذا كان لسيده عليه ضريبة- مُخَارَج. ومعنى قوله: "الخارج بالضمان" السبيع إذا كان مما له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة -الذي هو ضامن الأصل- يملك الخارج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخارج من حقه.

3509 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْفَرِيَّانِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُفَّافٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ فَأَقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَعْلَى عَلَى غَلَّةٍ فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُرِدَّ الْغَلَّةَ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (3509)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه. محمد بن عبد الرحمن: هو ابن أبي ذئب، وسفيان: هو الثوري، والفرياني: هو محمد بن يوسف. وانظر ما قبله. قال الخطابي: اقتويته. معناه: استخدمته.

3510 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزُّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا، ابْتِغَاءَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَعْلَى غُلَامِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3243) ، مسلم بن خالد ضعيف وقال الهيثمي: والجهور ضعفه (مجمع الزوائد 5/45) وقيل: تابعه خالد بن مهران مختصراً المرفوع فقط (تاريخ بغداد 8/ 297298) والسند إليه ضعيف ، والحديث السابق (الأصل: 3508) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 124 ، 125)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. مسلم بن خالد الزنجي متابع في الطريقين السابقين. وأخرجه ابن ماجه (2243) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (1332) من طريق عمر بن علي المقدامي، عن هشام بن عروة، به. وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، واستغرب محمد ابن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة. ورواه جرير -يعني ابن عبد الحميد- عن هشام أيضاً. وحديث جرير، يقال: تدليس دلّس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة. وهو في "مسند أحمد" (24514)، و"صحيح ابن حبان" (4927)، وانظر سابقه.

3511 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعَشْرِينَ أَلْفًا فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَخْتَرُ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . قَالَ الْأَشْعَثُ أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَنَازَعَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شواهد عند ابن الجارود (624) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بطرقه. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن قيس بن محمد. وأخرجه النسائي (4648) من طريق عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (4444)، والترمذي (1316) من طريق محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأحمد (4442)، والنسائي (4649) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، كلاهما عن عبد الله بن مسعود. وعون لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وسيأتي عند المصنف بعده من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده. قال الخطابي: قوله: "أو يتتاركان" معناه: أو يتفاسخان العقد. واختلف أهل العلم في هذه المسألة: فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع، قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها وُدَّت السلعة على البائع. وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة، فإنهما يتحالفان ويترادان. وكذلك قال محمد بن الحسن، ومعنى "يترادان" أي: قيمة السلعة عند الاستهلاك. وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه. واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، فآل قول البائع. ويترادان، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك. قال الشيخ [يعني الخطابي]: وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل، إنما جاء بها ابن أبي ليلى. وقيل: إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق، لأن كثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه التحالف هو حال قيام السلعة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبَا يُبْكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: 23]، فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم، ولكنه غالب الحال. وكقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 229] ولم يجر ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء للفرق، ولكن لأنه الغالب ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة إن كانت قائمة والقيمة إن كانت تالفة، وهذا البيع مصيره إلى الفساد، لأننا نرفعه من أصله إذا تحالفنا ونجعله كأنه لم يقع ولسنا نثبتته ثم نفسخه، ولو كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب أحد الحالفين ولا معنى لتكذيبه مع إمكان تصديقه، ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه مثل أن يحمل أمره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك. واحتجوا فيه أيضاً بقوله: "اليمين على المدعى عليه وهذا لا يخالف حديث التحالف، لأن كل واحد منهما مدعى من وجه ومدعى عليه من وجه آخر، وليس اقتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر، وقد يجمع بين الخبرين أيضاً بأن يجعل اليمين على المدعى عليه إذ كانت يمين نفي، وهذه يمين فيها إثباتات. قال الشيخ: [يعني الخطابي] وأبو حنيفة لا يرى اليمين في الإثباتات، وقد قال به ها هنا مع قيام السلعة. وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة، فقال: القول قول المشتري مع قيام السلعة، ويقال: إن هذا خلاف الإجماع مع مخالفته الحديث، والله أعلم. وقد اعتذر له بعضهم أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، فمن أجل ذلك عدل عنه. قال الشيخ: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلاً، كما اصطاحوا على قبول قوله: "لا وصية لوارث" وفي إسناده ما فيه. قال الشيخ: وسواء عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن أو في الأجل أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمين، فإنهما يتحالفان قولاً بعبور الخبر وظاهرة، إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال. وعند أصحاب الرأي: لا يتحالفان إلا عند الاختلاف في الثمن.

3512 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي كَيْلٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، رواه الدارقطني (20/3 ح 2836) وصححه ابن الجارود (624) وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى -واسمه محمد بن عبد الرحمن-. القاسم بن عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن مسعود، وهشيم: هو ابن بشير. وأخرجه ابن ماجه (2186) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (2860) من طريق عمر بن قيس المأصر، و (2861) من طريق الحسن بن عمار. كلاهما عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. عن جده. قال الحافظ في "التلخيص الحبير" 31/3 عن الطريق الأول: رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه. وأخرجه أحمد (4443) عن هشيم بن بشير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم، عن ابن مسعود. دون ذكر عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. ولم يدرك القاسم جده. وأخرجه أحمد (4446) و (4447) من طريق معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، و (4445) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود السعدي، كلاهما عن القاسم، عن ابن مسعود. والقاسم لم يدرك جده كما قلنا. وانظر ما قبله. وانظر تمام تخريجه في "مسند أحمد" (4442 - 4447).

3513 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1608)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنادة صحيح. وقد صرح أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - بسماعه وكذلك ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- عند مسلم وغيره فأنتفت شبهة تدليسها. وأخرجه مسلم (1608)، والنسائي (4646) و (4701) من طريق ابن جريج، ومسلم (1608) من طريق زهير بن معاوية وابن ماجه (2492) من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به. وأخرجه النسائي (4705) من طريق حسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار. وأخرجه الترمذي (1359) من طريق سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله أن نبي الله ﷺ قال: "من كان له شريك في حائط، فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه". وفي إسنادة انقطاع. وهو في "مسند أحمد" (14292) و (14403)، و"صحيح ابن حبان" (5178) و (5179). قال الخطابي: الربع والربعة: المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال: هذا ربع، وهذه ربعة بالهاء كما قالوا: دار، ودارة. وفي الحديث إثبات الشفعة في الشراكة، وهو اتفاق من أهل العلم، وليس فيه عن المقسوم من جهة اللفظ، ولكن دلالة من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم كقوله: "الولاء لمن أعتق" دلالة أنه لا ولاء إلا للعتق، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوهما.

3514 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ إِنَّهَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6976)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "مصف عبد الرزاق" (14391) ومن طريقه أخرجه البخاري (2213)، وابن ماجه (2499)، والترمذي (1422). وأخرجه مرسلًا النسائي (4754) من طريق صفوان بن عيسى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال: ... وهو في "مسند أحمد" (14157) و"صحيح ابن حبان" (5184) و (5187). وانظر ما بعده. قال الخطابي: هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من مثبته من الحديث الأول. وقال: في هذا بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتبويض بين الحصص بوقوع الحدود. ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عيها بغير حجة.

3515 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، الحديث السابق (3514) شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (2497) و (2497 م) من طرق عن أبي عاصم، وابن حبان (5185) من طريق عبد الملك بن الماجشون، كلاهما عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل. قلنا: هو في "موطأ مالك" برواية يحيى الليثي 713 / 2 عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة، عن النبي ﷺ فجعله عن كليهما مرسلًا. وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" 4 / 122 من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا. وانظر ما قبله.

3516 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَ عَمْرُو بْنَ الشَّرِيدِ، سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6977)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (2258)، وابن ماجه (2495) و (2498)، والنسائي (4702) من طريق إبراهيم بن ميسرة، به. وهو في "مسند أحمد" (23871) و (27180)، و"صحيح ابن حبان" (5181) و (5183). وأخرجه ابن ماجه (2496)، والنسائي (4703) من طريق عمرو بن شعيب، عن عمرو

بن الشريد. عن أبيه الشريد بن سويد. قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث (1420): كلا الحديثين عندي صحيح. قلنا: يعني رواية عمرو بن الشريد عن أبي رافع. وعن أبيه. وقوله: بسقبه. قال الخطابي: السقب: القرب. يقال ذلك بالسبين والصاد جبيعاً وقد يحتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وإن كان مقاسماً إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان، وليس في الحديث ذكر للشفعة، فيحتمل أن يكون أراد الشفعة ويحتمل أن يراد به أحق بالبر والمعونة وما في معناهما. وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين، فيقال: إن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكاً. فيكون معنى الخبرين على الوفاق دون الاختلاف.

3517 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُرَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماحه من سيرة. وأخرجه الترمذي (1420). والنسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" (4588)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي في "الكبرى" من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن قتادة، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" (4610) من طريق شعبة بن الحجاج، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سيرة. وأخرجه النسائي كما في "التحفة" (4610) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن قال: قضى النبي ﷺ بالجوار هكذا رواه مرسلًا. وهو في "مسند أحمد" (20088). وهو في "صحيح ابن حبان" (5182) من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ ونقل ابن حجر في "إتحاف البهرة" 2/ 207 و 208 عن البزار وابن القطان في "الوهم والإيهام" 5/ 443 - 444 أنها صححا رواية عيسى بن يونس هذه، وقال ابن القطان: روايته للوجهين دليل على أنه كان عند سعيد كذلك، ولا يُعَلَّل أحدهما بالآخر. لكنه نقل عن الدارقطني أنه وهَمَّ عيسى بن يونس في روايته عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. وجزم الحافظ بما ذهب إليه الدارقطني فقال: وهو معلول، وإنما المحفوظ عن قتادة عن الحسن، عن سيرة. قلنا: وكذلك أعلَّ البخاري الرواية عن أنس فيما نقله عنه الترمذي في "علله الكبير" 1/ 568، قال: الصحيح حديث الحسن عن سيرة، وحديث قتادة عن أنس غير محفوظ، ولم يُعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس. وعلى كل فيشهد له حديث أبي رافع السالف، فهو صحيح به.

3518 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2967)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات، إلا أن بعضهم أعله بعبد الملك -وهو ابن أبي سليمان- وعده من أخطائه، منهم شعبة والشافعي وأحمد وابن معين والبخاري والخطابي، وقالوا: إن حديثه هذا ينافي حديث جابر المشهور: "الشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة". وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحديث صحيح

-وهو الصواب- وأنه لا منافاة بين الحديثين، منهم الترمذي وابن عبد الهادي والزيلعي، قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" 3/ 58: اعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، فإن في حديث عبد الملك: "إذا كان طريقهما واحداً"، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطريق، قاله الحنابلة. فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق، فالجار أحق بسحب جاره كحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شبهة لحديث جابر المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره. وطفن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدر في عبد الملك؟ فإن عبد الملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن من الحذائق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إماماً في الحفظ، وطفن من طعن فيه إنما هو اتباعاً لشعبة، وقد احتج مسلم في "صحيحه" بعبد الملك، وخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري، وكان سفيان يقول: حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. هشيم: هو ابن بشير الواسطي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه ابن ماجه (2494)، والترمذي (1421)، والنسائي في "الكبرى" (7264) و (11714) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (14253). وقد سلف حديث جابر: "الشفعة في كل ما لم يقسم ... " برقم (3514).

3519 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، - الْمَعْنَى - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2402) صحيح مسلم (1559)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، والثفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل. وهو في "موطأ مالك" 2/ 678. وأخرجه البخاري (2402)، ومسلم (1559)، وابن ماجه (2358)، والترمذي (1308)، والنسائي (4676) و (4677) من طريق أبي بكر بن محمد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7124)، و"صحيح ابن حبان" (5036) و (5037)، وأخرجه مسلم (1559) من طريق بشير بن نهيك، و (1559) من طريق عراك بن مالك، كلاهما عن أبي هريرة. وانظر ما سيأتي بالأرقام (3520 - 3523). تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ مَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ" وأشار إليه الحافظ في نسخته الرموز لها بـ (أ). قال الخطابي: وهذه سنة النبي ﷺ قد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان □، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب □. ولا يعلم لها مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء. ونقل ابن قدامة في "المغني" 6/ 538 أن من قال أيضاً بأن الغريم أحق بعين ماله إذا أصابها: أبا هريرة والعنبري وأبا ثور وابن المنذر، ومن قال كذلك بأنه أسوة الغرماء الحسن البصري. والمفلس شرعاً: من تزيد ديونه على موجوده. سبي مفلساً: لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سبي بذلك، لأنه يبيع التصرف إلا أن الشيء التافه كالفلوس، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيمة وقوله: "فهو أحق بها من غيره" أي: كائناً من كان وارثاً أو غريباً وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول.

لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن ضمانه. واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه. وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة. وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك وأيضاً فما ذكروه ينتقض بالشفعة. وأيضاً قد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة البيع وذلك فيما رواه سفيان الثوري في "جامعه" وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان (5037) عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ: "إذا ابتاع الرجل سلعة. ثم أفلس وهي عنده بعينها. فهو أحق بها من الغرماء" ولا ابن حبان (5038) من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ "إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها. فهو أحق بها دون الغرماء" ولمسلم (1559) (3988) "إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه فإنه لصاحبه الذي باعه". "فتح الباري" 5/ 62 - 65.

3520 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (3519)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. ولكنه اختلف في وصله وإرساله عن الزهري. فرواه إسماعيل ابن عياش. عن موسى بن عقبة ومحمد بن الوليد الزبيدي. عن الزهري. عن أبي بكر ابن عبد الرحمن. عن أبي هريرة موصولاً. وخالفهما مالك ويونس بن يزيد الأيلي وصالح بن كيسان ومعر بن راشد. فرواه عن الزهري. عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا. ولا يُعرف أحد رواه عن موسى بن عقبة ومحمد بن الوليد إلا إسماعيل بن عياش. وهو دون الثقة. على أن موسى بن عقبة مدني وإسماعيل حمصي. ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده فيها تخليط. قال الحافظ محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله ابن الجارود بإثر الحديث (633): رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس. عن الزهري. عن أبي بكر مطلقاً عن رسول الله ﷺ. وهم أولى بالحديث -يعني طريق الزهري- وقال الدارقطني بإثر الحديث (2903): إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث. ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً. إنما هو مرسل. وقال البيهقي 6/ 47: لا يصح موصولاً عن الزهري. وذكره ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" (1674) فيما سكت عنه عبد الحق مصححاً له وليس بصحيح. وسيأتي بإثر (3522) ترجيح المصنف لرواية مالك يعني الرواية المرسلة. وهو في "موطأ مالك" 2/ 678. قال ابن عبد البر في "التبهيذ" 8/ 406: هكذا وفي جميع "الموطآت" التي رأينا. وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلًا. إلا عبد الرزاق. فقد رواه عن مالك. عن ابن شهاب. عن أبي بكر. عن أبي هريرة فأسنده. وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق. فرواه محمد بن علي وإسحاق ابن إبراهيم بن جوتي الصنعانيان. عن عبد الرزاق مسنداً. ورواه محمد بن يوسف الحذاقي وإسحاق بن إبراهيم الدبري. عن عبد الرزاق مرسلًا كما في "الموطأ" قال: وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق على إسنادة عن مالك أحمد بن موسى وأحمد ابن أبي طيبة. وإنما هو في "الموطأ" مرسل. قال: ورواه صالح بن كيسان ويونس بن يزيد ومعر بن راشد. عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا. قلنا: وكذلك رواه الشافعي عن مالك مرسلًا كما في "السنن الكبرى" للبيهقي 6/ 46. وأما ما جاء في رواية مالك هذه ورواية يونس بن يزيد الآتية بعده من قوله: "وإن مات المشتري. فصاحب المتاع أسوأ الغرماء" فقد جزم أبو بكر بن العربي في "عارضه الأحوذ" 6/ 19 بأن ما زيد من الأسوة في الموت من قول الراوي. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (15158) عن مالك. عن ابن شهاب.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً. وقد جزم الحافظ في "الفتح" 5/ 63 أن عبد الرزاق وصله في "المصنف"!! ويؤيد ما جاء في المطبوع قول ابن عبد البر السالف ذكره بأن إسحاق الدبري رواه عن عبد الرزاق مرسلاً. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4606) من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري. عن عبد الرزاق. عن مالك. عن ابن شهاب. عن أبي بكر. عن أبي هريرة فوصله. ونقل عن ابن خزيمة قوله في عبد الرحمن بن بشر: وكان هذا من علماء نيسابور وثقاتهم. قلنا: وعلى أي حال فرواة "الموطأ" رواه بالإرسال. ولا شك أن روايتهم أثبت. على أنه اختلف على عبد الرزاق في وصله وإرساله! وانظر ما قبله. وما بعده. قال الخطابي: ذهب مالك إلى جملة ما في هذا الحديث. وقال: إن كان قبض شيئاً من ثمن السلعة فهو أسرة الغرماء. وقال الشافعي: لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به. وقال مالك: إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها. وعند الشافعي: إذا مات المبتاع مُفلساً والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها.

3521 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. - يَغْنِي ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ زَادَ " وَإِنْ قَضَى مِنْ ثَبَنَهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (3519)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات كسابقه. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وسليمان بن داود: هو المهري المصري. وقد سلف الكلام على إسناده عند الحديث السالف قبله. وانظر ما سلف برقم (3519).

3522 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ. - يَغْنِي الْخَبَائِرِيُّ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. - يَغْنِي ابْنُ عِيَّاشٍ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهَذِيلِ الْحُمْصِيُّ - عَنِ الزُّهْرِيِّ. عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ " فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَبَنَهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ وَإِيَّاهُ أَمْرِي هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ أَمْرِي بَعِينٌ اِقْتَصَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (3519)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: قد اختلف في وصل هذا الحديث إرساله عن الزهري كما بيناه عند الحديث السالف برقم (3520). الزبيدي: هو محمد بن الوليد الحمصي. وأخرجه ابن الجارود في "منتقى" (631) و (633)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4607). والدارقطني (2953) و (4549). والبيهقي 6/ 47 - 48. من طريق إسماعيل بن عياش. عن موسى بن عقبة. وأخرجه ابن الجارود (632)، والطحاوي (4608)، والدارقطني (2904) و (4550). والبيهقي 6/ 47 من طريق إسماعيل بن عياش. عن محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي. كلاهما عن الزهري. به. وانظر ما قبله. وما سلف برقم (3519) و (3520).

3523 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، هُوَ الطَّبَالِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَبِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خُلْدَةَ، قَالَ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ لَا قُضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ يَعْزِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (2360 وسنده حسن) أبو المعتبر بن عمرو بن رافع وثقه غير واحد بتصحيح حديثه فهو حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: "أو مات"، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي المعتبر - وهو ابن عمرو بن نافع. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي. وقد ضعف هذا الحديث الطحاوي في "شرح المشكل" (4609)، وابن العربي في "عارضه الأحمدي" 19/6. وأخرجه ابن ماجه (2360) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. قال أبو بكر بن العربي في "عارضه الأحمدي" 19/6: اختلف العلماء في ذلك على أقوال، أمهاتها ثلاثة: أحدها: أحق في الفلاس والموت، قاله الشافعي، الثاني: أنه أسوة الغرماء، قاله أبو حنيفة، الثالث: الفرق بين الفلاس والموت، قاله مالك. وقد سلف من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة دون ذكر الموت برقم (3519).

3524 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، - قَالَ عَنْ أَبَانَ، أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ، - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِبُوهَا فَسَيَبُوهَا فَأَخْذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ " . قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ قَالَ عُبيدُ اللَّهِ فَقُلْتُ عَمَّنْ قَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ وَهُوَ أَبِينُ وَأَثَمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبیداللہ بن حمید: مجهول الحال روى عنه جماعة ولم يوثقه غير ابن حبان وأشار الحافظ إلى جهالة حاله (انظر التقرير: 4284) ، (انوار الصحيفه ص 125)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من طريق أبان -وهو ابن يزيد العطار- من أجل عبید الله بن حميد بن عبد الرحمن الجُمَيرِي، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات"، وإبہام جماعة الصحابة الذين حدثوا الشعبي -وهو عامر بن شراحيل- لا تضُرُّ، لأنهم جميعاً عدول. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه الدارقطني (3050)، والبيهقي 6/198 من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي 6/198 من طريق منصور بن زاذان، عن عبید الله بن حميد، عن الشعبي قال: من فأتت عليه دابته فتركها فهي لمن أحياها، قلت: عن هذا يا أبا عمرو، فقال: إن شئت عدت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ. وأخرج البيهقي 6/198 بإسناد صحيح إلى الأوزاعي قوله في رجل سيب دابته، فأخذها رجل فأصلحها، فقال: هذا قد قضي فيه: إن كان سيبها في كلاً وماء وأمن فصاحبها أحق بها، وإن كان سيبها في مفازة ومخافة فالذي أخذها أحق بها. وانظر ما بعده.

3525 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، - يَغْنِي ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلِكٍ فَأَخْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَخْيَاهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل وانظر الحديث السابق (3524) ، (انوار الصحيفة ص 125)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه مرسل، لكنه اتصل من طرق أخرى عن عبيد الله بن حبيد كما في الحديث السابق. خالد الحذاء: هو ابن مهران، ومحمد بن عبيد: هو ابن حساب. وأخرجه البيهقي 6/ 198 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبه 7/ 75 من طريق هشام الدستوائي، عن عبيد الله بن حبيد، به. وانظر ما قبله.

3526 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكْرِيَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلِبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَالظَّهْرُ يُزَكُّ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَزْكُبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2512)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كما قال أبو داود بإثارة. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وابن المبارك. هو عبد الله، وهناد: هو ابن السري. وأخرجه البخاري (2511)، وابن ماجه (2440)، والترمذي (1298) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به. وهو في "مسند أحمد" (7125)، و"صحيح ابن حبان" (5935). قال الخطابي: قوله: "وعلى الذي يحلب ويركب النفقة" كلام مبهم. ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب: من الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن. وقد اختلف أهل العلم في تأويله. فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه. وقال أحمد بن حنبل: ليس له أن ينتفع بشيء غيرهما. وقال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن، وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد، قال: وذلك لقوله: "وعلى الذي يحلب ويركب النفقة". وقال الشافعي: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن، خلا الاحتفاظ به للوثيقة. وعلى هذا تأول قوله: "الرهن مركوب ومحلوب" يرى أنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقبة. وقد روى نحو هذا عن الشعبي وابن سيرين. وفي قوله: "الرهن مركوب ومحلوب" دليل على أنه من أعار الرهن، أو أكرأه من صاحبه لم يفسخ الرهن. قال الشيخ □ [يعني الخطابي]: وهذا أولى وأصح، لأن الفروع متباعدة لأصولها. والاصل ملك الراهن. ألا ترى أنه لو رهنه وهو يسوى مئة، ثم زاد حتى صار يسوى مئتين، ثم رجعت قيمته إلى عشرة أن ذلك كله في ملك الراهن؟ ولم يختلفوا أن للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده. ولأنه لا يجوز للمرتهن أن يجحد المال في هذه الحال، ولو كان الرهن عبداً فمات كان على الراهن كفنه، فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه، وإن ان منوعاً من إتلافه لما يتعلق به من حق المرتهن. ولو جاز للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاًوضة مجهول بمجهول، وذلك غير جائز. فدل على

صحة تأول من تأوله على الراهن. وقد روى الشافعي في هذا ما يؤكد قوله: حديث الأصم. قال: أخبرنا الربيع، قال: حدّثنا الشافعي، قال: حدّثنا محمد بن إسحاق بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه" قال: ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة من حديث ابن أبي أنيسة. ففي هذا ما دل على صحة قول من ذهب إلى أن ذرّه وركوبه للراهن دون المرتهن. قلنا: وكذلك هو عند الحنفية كما حكاه المرغيناني في "الهداية".

3527 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالََا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَتَّكِلَا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغِيظُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى " . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ . قَالَ " هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَتُورُ وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ " . وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ { أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (5012) ، وله شاهد حسن عند أبي يعلى البوصلي (6110) والنسائي في الكبرى (11236) وابن حبان (2508)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع، فإن أبا زرعة بن عمرو بن جرير لم يُدرَك عمر بن الخطاب، ولهذا قال البيهقي في "شعب الإيمان" (8584): أبو زرعة عن عمر مرسلاً، وكذلك قال المزني في "تهذيب الكمال"، وابن كثير في "تفسيره" 214 / 4، وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في "تخريج أحاديث الكشاف" للحافظ الزيلعي 130 / 2، والطبري في "تفسيره" (17714)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (8585)، وأبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" كما في "تخريج أحاديث الكشاف"، وابن قدامة المقدسي في "المتحابين في الله" (48) من طريق جرير ابن عبد الحميد، والطيالسي في "مسنده" كما في "تخريج أحاديث الكشاف"، وأبو نعيم في "الحلية" 5 / 1، والواحدي في "الوسيط" 552 / 2 - 553، وابن مردويه في "تفسيره" كما في "تخريج أحاديث الكشاف" من طريق قيس بن الربيع، كلاهما (جرير وقيس) عن عمار بن القعقاع، بهذا الإسناد، وأخرجه هناد في "الزهد" (475) عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة، عن طلق بن حبيب، عن عمر بن الخطاب، وهذا منقطع أيضاً، فإن طلقاً لم يدرَك عمر بن الخطاب، وأخرجه أبو يعلى (6110)، وابن حبان (573) من طريق محمد بن فضيل، عن عمار بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (11172) من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه وعمار بن القعقاع، كلاهما عن أبي زرعة، به. وأخرجه الطبري في "تفسيره" (17713) من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه، عن عمار، به. وله شاهد من حديث معاذ بن جبل عند الطيالسي (571)، وأحمد (22002) و (22080)، والطحاوي (3892) و (3894) و (3895)، والشاشي في "مسنده" (1382)، والطبراني في "الكبير" 20 / (145) - (149) و (151)، والحاكم 170 / 4، وأبو نعيم في "الحلية" 206 / 5، وهو حديث صحيح، وآخر من حديث عبد الله بن عمر عند الحاكم 170 / 4 - 171، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي: قلنا: إسناده حسن، ونالت من حديث أبي الدرداء أورده المنذري في "الترغيب والترهيب" 21 / 4، وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن، ورابع من حديث أبي أمامة أورده المنذري 20 / 4، وقال: رواه الطبراني وإسناده جيد، وكذلك قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 277 / 10.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ه)، وهي برواية أبي بكر ابن داسه. وأشار إليه المزي في "الأطراف" (10661). قال الخطابي: قوله: "تحابوا بروح الله" أي: بالقرآن، لأن القلوب تحيا به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح.

3528 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي جُجْرِي يَتِيمٍ أَفْكُلُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2770) ، أخرجه النسائي (4454) وللحديث شواهد منها الحديث الآتي (3530)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمه عمار بن عمير، فإنه لا يؤثر توثيقها عن أحد، لكنها قد توبعت، وأخرجه ابن ماجه (2290)، والترمذي (1408)، والنسائي (4449) و (4450) من طريق عمار بن عمير، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (2137)، والنسائي (4451) و (4452) من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح. وهو في "مسند أحمد" (24148)، و"صحيح ابن حبان" (4260) و (4261) من طريق الأسود. وأخرجه الدارقطني في "العلل" 5/ ورقة 60، وابن حزم في "المحلى" 8/ 102 من طريق يحيى بن سعيد القطان، والدارقطني من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عائشة، وهذا إسناد صحيح أيضاً. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في "سنن ابن ماجه" (2137). قال الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها. واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن، فإن كان له مالٌ أو كان صحيح البدن غير زَمٍ فلا نفقة له عليه. وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد، ولا أعلم أحداً منهم اشتراط الزمانة كما اشتراطها الشافعي. قلنا: وما أشار إليه المصنف بآثار الحديث بأن حماد بن أبي سليمان قد روى هذا الحديث وزاد فيه: "إذا احتجتم" وأنها زيادة منكرة. بينا في "سنن ابن ماجه" (2137) أنها ليست من حماد بن أبي سليمان، ولكنها ممن دونه، والله تعالى أعلم. وهذه الزيادة أثبتناها من هامش (ج) مصححاً عليها، ومن النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

3529 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ " إِذَا اخْتَجْتُمْ " . وَهُوَ مُنْكَرٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللحديث شواهد منها الحديث الآتي (3530)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح كسابقه، وقد أخطأ الحكم -وهو ابن عتبة- في تعيين الراوي عن عائشة، فقال: عن عمار بن عمير، عن أمه، وإنما هي عمته لا أمه، كما صححه الدارقطني في "العلل" 5/ ورقة 60، وسواء كانت

عمته أو أمه، فكلتاها لا تعرفان فيما قاله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 4 / 546. وهو في "مسند أحمد" (24951). وانظر ما قبله.

3530 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْبُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَكَدًّا وَإِنِّي وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي. قَالَ "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3354)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه (2292) من طريق حجاج بن أرطاة. عن عمرو بن شعيب، به. وهو في "مسند أحمد" (6678) من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب. ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (2291) وهو حديث صحيح. وانظر تمام تخريجه فيه. وحديث عائشة عند ابن حبان (410)، وهو حديث صحيح كذلك. وانظر تمام شواهد عنده. قال الخطابي: قوله: "يجتاح مالي" معناه: يستأصله ويأتي عليه. والعرب تقول: جاحهم الزمان، واجتاحهم، إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة. وهي الأفة التي تصيب المال فتهلكه. ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله، إنما هو بسبب النفقة عليه، وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير، لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلا بأن يجتاح أصله. ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ، ولم يرخس له في ترك النفقة عليه، وقال له: "أنت ومالك لأبيك" على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه، لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحدا ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم.

3531 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُرَّةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4685) ، قتادة عنن ، (أنوار الصحيحه ص 125)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسأعه من سيرة. لكن للحديث طريق آخر يشدّه كما سيأتي. وهشيم - وهو ابن بشير - صرح بالسماع عند ابن الجارود (1026)، والدارقطني (2896) وغيرهما. وأخرجه النسائي (4681) من طريق عمرو بن عون، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (20148). وأخرجه ابن ماجه (2331) من طريق حجاج بن أرطاة، عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سيرة قال: قال رسول الله: "إذا ضاع للرجل متاع - أو سرق له متاع - فوجده في يد رجل يبيعه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن" وحجاج مدلس وقد عنن. لكن الحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى. وهو في "مسند أحمد" (20146). قال الخطابي: هذا في الغُصوب ونحوها إذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه.

3532 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدًا أُمُّ مُعَاوِيَةَ، جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ فَهَلْ عَلَى جَنَاحٍ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا قَالَ " خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2211) صحيح مسلم (1714)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، معروف بالنسبة إلى جده. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. وأخرجه البخاري (2211) و (5364) و (5375) و (7180)، ومسلم (1714). وابن ماجه (2293)، والنسائي في "المجتبى" (5420) من طرق عن هشام بن عروة، وهو في "مسند أحمد" (24117)، و"صحيح ابن حبان" (4256). وانظر ما بعده. قال الخطابي: فيه من الفقه وجوب نفقة النساء على أزواجهن، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء. وفيه أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية، وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه، وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك إذ كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية، وأنه كان كالاستيفاض عندهم بخل أبي سفيان، وما كان نسب إليه من الشح. وفيه جواز الحكم على الغائب، وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه، وفيه جواز أن يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله. ويدل على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي. وانظر لزأماً في فقه هذا الحديث "شرح السنة" للإمام البغوي 8/ 204 - 206.

3533 - حَدَّثَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُبْسِكٌ فَهَلْ عَلَى مَنْ حَرَجٍ أَنْ تُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1714) ، ورواه البخاري (3825)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، ومعمر: هو ابن راشد. وهو في مصنف عبد الرزاق، (16612). وأخرجه البخاري (2460) و (3825) و (6641) و (7161)، والنسائي في "الكبرى" (9146) من طريق الزهري، به. وانظر ما قبله.

3534 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حُبَيْدٌ، - يَعْنِي الطَّرِيقَ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ، قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةً أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَهُمْ فَعَالَطُوهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَذْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا . قَالَ قُلْتُ أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ قَالَ لَا حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " أَذِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حميد الطويل مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 125)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: مرفوعه حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف لإبهاّم ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف بن مالهك. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الحَجْدَري. وأخرجه البيهقي 270 / 10 من طريق أبي داود. بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (15424) عن محمد بن أبي عدي، عن حميد الطويل، عن رجل من أهل مكة يقال له: يوسف قال ... ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة الآتي بعده، وسنده حسن. وحديث أنس بن مالك عند الطبراني في "الكبير" (760)، وفي "الصغير" (475)، والدارقطني (2937) وابن عدي في "الكامل" 354 / 1، والحاكم 46 / 2، وأبي نعيم في "الحلية" 132 / 6، والضياء المقدسي في "المختار" (2738). وإسناده ضعيف. وآخر من حديث أبي أمامة عند الطبراني في "الكبير" (7580)، وفي إسناده ضعفاء ومجاهيل. قال الخطابي: وهذا الحديث يُعدُّ في الظاهر مخالفاً لحديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف، وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن. وإنما معناه: لا تخن من خائن بأن تقابله بخيانة مثل خيانتته، وهذا لم يخنه لأنه يقبض حقاً لنفسه، والأول يغتصب حقاً لغيره. وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجدها المودع ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يُجز له أن يجده. قال ابن القاسم صاحبه: أظنه ذهب إلى هذا الحديث. وقال أصحاب الرأي: يسعه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه، ولوان بدله حنطة أو شعيراً لم يسعه ذلك، لأن هذا بيع، وأما إذا كان مثله فهو قصاص. وقال الشافعي: يسعه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً واحتج بخبر هند.

3535 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ شَرِيكِ، - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ وَقَيْسٌ - عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذِ الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (1264) ، شريك القاضي عنعن وقيس بن الربيع ضعيف وقال العراقي: ضعفه الجمهور (تخريج الإحياء 4/81) وقال المناوي: ضعفه الجمهور (فيض القدير 3/119 ح 2835) ، وللحديث شواهد كثيرة كلها ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 125)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- وقيس -وهو ابن الربيع- وإن كانا ضعيفين، يشدُّ أحدهما الآخر، فيحسن الحديث. أبو صالح: هو ذكوان السبّان، وأبو حصين: هو عثمان بن عاصم. وأخرجه الترمذي (1310) عن أبي كريب محمد بن العلاء. بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب. قال القاضي في "شرح المشكاة": أي: لا تخن الخائن بعاملته، ولا تقابل خيانتته بالخيانة، فتكون مثله، ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد، فإنه استيفاء وليس بعدوان، والخيانة عدوان. قال الطيبي: الأولى أن ينزل الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: 34] يعني إذا خانك صاحبك، فلا تقابله بجزاء خيانتته وإن كان ذلك حسناً. بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافأة. والإحسان إليه، أي: أحسن إلى من أساء إليك. وانظر "شرح مشكل الآثار" 91 / 5 - 98 للطحاوي بتحقيقنا.

3536 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّوَاسِيُّ، قَالََا حَدَّثَنَا عَيْسَى، - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2585)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. وأخرجه البخاري (2585). والترمذي (2568) من طرق عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24591). قال الخطابي: قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرامة، وباب من حسن الخلق ويتألف به القلوب. وكان أكل الهدية شعاراً له. وأماراة من أماراته. ووصف في الكتب المتقدمة بأنه يقل الهدية. ولا يأكل الصدقة، لأنها أوساخ الناس، وكان إذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لأحد عليه يد، ولا يلزمه لأحد مئة.

3537 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَازِئِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، - يَغْنِي ابْنُ الْفَضْلِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَأَيُّمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا فَرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3022) ، وللحديث طرق عند ابن حبان (1145) وسنده حسن) وله شاهد عند الترمذي (3945) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا سند حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق، وهو متابع. وأخرجه الترمذي (4290) من طريق محمد بن إسحاق. بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه. وأخرجه أحمد (7363)، والنسائي (3759) من طريق محمد بن عجلان. والترمذي (4289) من طريق أيوب بن أبي مسكين أبي العلاء، وابن أبي شيبة 12/ 201 من طريق مسعر بن كدام، ثلاثتهم عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. دون ذكر أبي سعيد المقبري وسعيد المقبري سمع أبا هريرة. وإسناده عند ابن أبي شيبة وأحمد صحيح. وأخرجه ابن حبان (6383) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وإسناده حسن. قال التوربشتي □: كرهه ﷺ قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، إنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض.

3538 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، وَهَمَّامٌ، وَشُعْبَةُ، قَالُوا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْغَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْغَائِدِ فِي قَيْبَتِهِ " . قَالَ هَمَّامٌ وَقَالَ قَتَادَةُ وَلَا نَعْلَمُ الْقَاءَ إِلَّا حَرَامًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2621) صحيح مسلم (1622)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وهام: هو ابن يحيى العوذلي، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه البخاري (2621)، ومسلم (1622)، وابن ماجه (2385)، والنسائي (3696) و (3697) من طريق قتادة، به. وأخرجه البخاري (2622) و (6975)، والترمذي (1344)، والنسائي (3698). من طريق عكرمة، عن ابن عباس. ولفظه: "ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه". وهو في "مسند أحمد" (1872) و (2529)، و"صحيح ابن حبان" (5121). وانظر ما بعده. قال الخطابي: هذا الحديث لفظه في التحريم عام، ومعناه خاص، وتفسيره في حديث ابن عمر الذي عقبه أبو داود بذكره.

3539 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، - يَغْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَكَدَهُ وَمَثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (3021)، رواه النسائي (3720) وسنده صحيح وابن ماجه (2377) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، ومُسَدَّد: هو ابن مسرهد. وأخرجه ابن ماجه (2377)، والترمذي (1345) و (2266)، والنسائي (3690) و (3703) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (2119) و (4810)، و"صحيح ابن حبان" (5123). وأخرجه البخاري (2589)، ومسلم (1622)، والنسائي (3701) من طريق عبد الله ابن طاووس، والنسائي (3702) و (3710) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن طاووس، عن ابن عباس وحده، رفعه ولفظه: "العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه". وهو في "مسند أحمد" (2250) و (3013). وانظر ما قبله. قال الخطابي: وإنما استثنى الوالد لأنه ليس غيره من الأجانب والأباعد، وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقاً في مال ولده، قال: "أنت ومالك لأبيك" وهو إذا سرق ماله مع الغنى عنه لم يُقطع، ولو وطئ جاريته لم يُحدِّ، وجعلت يده في ولاية مال الولد كيدته، ألا ترى أنه يلي عليه البيع والشراء ويقبض له، وإذا كان كذلك صار في الهبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض، إذ كانت يده كيدته وهو مأمون عليه غير متهم فيها يسترده منه، فأمره محمول في ذلك على أنه نوع من السياسة وباب من الاستصلاح، وليس كذلك الأجنبي، ومن ليس باب من ذوي الأرحام، فقد يُظن به التهمة والعداوة، وأن يكون إنماداً دعاً إلى ارتجاعها عتب أو مودة، في نحوها من الأمور. وقد اختلف الناس في هذا: فقال الشافعي بظاهر الحديث، وجعل للأب الرجوع فيها وهب لابنه، ولم يجعل له الرجوع فيها وهب للأجنبي. وقال مالك: له الرجوع فيها وهب، إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله، فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه. وقال أبو حنيفة: ليس للأب الرجوع فيها وهب لولده، ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه، وله الرجوع فيها وهب للأجنبي. وتأولوا خبر ابن عمر على أن له الرجوع عند الحاجة إليه. والمعنى في ذلك عند الشافعي: أنه جعل ذلك بحق الأبوة والشركة التي له في ماله. وقال الرازي في "مختصر اختلاف العلماء" 4/ 152: قال أصحابنا: إذا وهب لذي رحم محرم، لم يرجع. وكذلك المرأة لزوجها وإن وهب لأجنبي رجع إن شاء ما لم يشب منها أو يزيد في نفسه. وانظر "مختصر الطحاوي" ص 138 - 139.

3540 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ النَّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقْبِضُ فَيَأْكُلُ قَبِيضَهُ فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ فَلْيَعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. ابن وهب: هو عبد الله، وأسامة بن زيد: هو الليثي. وأخرجه أحمد (6629)، والبيهقي 6/ 181 من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (2378)، والنسائي (3689) من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به بلفظ: "لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قبته". واقتصر ابن ماجه على شطره الأول. وهو في "مسند أحمد" (6705) من طريق عامر الأحول.

3541 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الله بن وهب عنعن ، و للحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفة ص 125)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: منكر. القاسم -وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي- ان كان ثقة يُغرب كثيراً كما قال الحافظ، وهذا الحديث من أفراد، وقد جاء في حديث ابن عمر ما يخالفه، ففيه: "من أتى إليكم معروفا فكاثتوه" أخرجه أحمد (5365) وسيأتي عند المصنف برقم (5109)، وإسناده صحيح. وقد أورد ابن القطان الفاسي هذا الحديث في "الوهم والإيهام" 4/ 519 في باب الأحاديث التي سكت عنها عبد الحق الإشبيلي مصححاً لها وليست بصحيحة. وأخطأ الشيخ ناصر الألباني، فحسنته في "صحيحته" (3465). وأخرجه أحمد (22251) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في الكبير (7928)، ومن طريقه الشجري في "أماليه" 2/ 236 من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، به فذكر عبيد الله بن زحر بدل عبيد الله بن أبي جعفر! وأخرجه الطبراني (7853) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمَامَةَ.

3542 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَنْبَاءًا مُجَالِدٍ، وَإِسْبَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - قَالَ إِسْبَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نِحْلَةً غُلَامًا لَهُ - قَالَ فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِيَّتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْهَدُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْهَدُهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِيَّيْ نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ " أَلَاكَ وَكَدَّ سِوَاهُ " . قَالَ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ " فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ " . قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ " هَذَا جَوْزٌ " . وَقَالَ بَعْضُهُمْ " هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي " . قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ " أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي

الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءٌ . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي " . وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ " إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْزُوكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ " أَكَلَّ بَنِيكَ " . وَقَالَ بَعْضُهُمْ " وَلَدَكَ " . وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ " أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ " . وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ " أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح إلا زيادة مجالد إن لهم

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مجالد ضعيف ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 125، 126)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الشعبي: هو. عامر بن شراحيل، وداود: هو ابن أبي هند، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، إسماعيل بن سالم: هو الأسدي الكوفي، ومجالد: هو ابن سعيد، وسيار: هو أبو الحكم العنزي، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي. وبيان هذا الإسناد أن سياراً وداود بن أبي هند ومغيرة بن مقسم ومجالداً وإسماعيل بن سالم، هؤلاء الخمسة رواوا الحديث عن الشعبي، وروى عنهم الحديث جيبعاً هشيم بن بشير. وأخرجه البخاري (2587) و (2650)، ومسلم (1623)، وابن ماجه (2375)، والنسائي (3679 - 3682) من طرق عن الشعبي، عن النعمان. وأخرجه البخاري (2586)، ومسلم (1623)، وابن ماجه (2376)، والترمذي (1367) والنسائي (3672 - 3674) من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير، والنسائي (3685) و (3686) من طريق فطر بن خليفة، عن مسلم بن صبيح، كلهم عن النعمان بن بشير. وهو في "مسند أحمد" (18363) و (18382)، و"صحيح ابن حبان" (5097) و (5098) و (5102)، وانظر تأليبيه. قال الخطابي: واختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النحل والبر، فقال مالك والشافعي: التفضيل مكروه، فإن فعل ذلك نفذ، وكذلك قال أصحاب الرأي. وعن طاووس أنه قال: إن فعل ذلك لم ينفذ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وهو قول داود. وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز التفضيل، ويحكي ذلك أيضاً عن سفيان الثوري. واستدل بعض من منع ذلك بقوله: "هذا جور" وبقوله: "هذا تلجئة" والجور مردود، والتلجئة غير جائزة، ويدل على ذلك حديثه الآخر. قلنا: وقول الأمام أحمد: لا يجوز التفضيل، ليس هو على إطلاقه، فقد قال ابن قدامة في "المغني" 8/ 258: فإن خص بعض أولاده لمعنى يقضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بها يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف. لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه. ثم قال الخطابي: فأما قوله: "هذا جور" فمعناه: هذا ميل عن بعضهم إلى بعض، وعدول عن الفعل الذي هو أفضل وأحسن، ولا خلاف أنه لو أثر بجميع ما له أجنبياً وحرمة أولاده أن فعله ماضٍ، فكيف يُردُّ فعله في إثارة بعض أولاده على بعض؟ وقد فضل أبو بكر عائشة □ بجذاذ عشرين وسقاً ونحلها إياه دون أولاده وهم عدد، فدل ذلك على جوازه وصحة وقوعه. وقد قال بعض أهل العلم: إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضل بالبر شيء فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر، وربما كان سبباً لعقوق الولد وقطيعة الرحم بينه وبين إخوته. وذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسوي بين أولاده الذكور والإناث في البر والصلة أيام حياته، ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث وروي ذلك عن شريح. وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، واحتج من رأى التسوية بين الذكر والأنثى بقوله: "أليس يسرُّك أن يكونوا في البر واللفظ سواء" قال: نعم، أي: فسوِّ كذلك في العطية بينهم، وقالوا: لم يستثن ذكراً من أنثى.

3543 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا هَذَا الْغُلَامُ " . قَالَ غُلَامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي . قَالَ " فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ " . قَالَ لَا . قَالَ " فَارْزُدْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1623)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وجريير: هو ابن عبد الحبيد. وأخرجه مسلم (1623)، والنسائي (3676) من طريق هشام بن عروة، به وهو في "مسند أحمد" (18354). وانظر ما قبله.

3544 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اْعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ اْعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (3717) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل المفضل بن المهلب -وهو ابن أبي صفرة- حاد: هو ابن زيد. وأخرجه النسائي (3687) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18422). وانظر سابقه.

3545 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ اَنْحَلْ اِنِّي غُلَامَكَ وَأَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ فَلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ اَنْحَلْ ابْنَهَا غُلَامًا وَقَالَتْ لِي أَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ " لَهُ إِخْوَةٌ " . فَقَالَ نَعَمْ . قَالَ " فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْهُ " . قَالَ لَا . قَالَ " فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1624)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * (1-3545) حديث صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- لم يصرح بسأعه من جابر. وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن بشير نفسه كما سلف عند المصنف برقم (3542) و (3543) وهو في "الصحيحين"، زهير: هو ابن معاوية. وأخرجه مسلم (1624) من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (14492)، و"صحيح ابن حبان" (5101). * (2-3545) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف بالأرقام (1656) و (2877) و (3309).

3546 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَحَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (3787) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه النسائي (3756) من طريق حماد بن سلمة. بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (2388) من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، به. وهو في "مسند أحمد" (6681). وانظر ما بعده. قلنا: يغلب على ظننا أن زيادة: "في مالها" مدرجة من بعض الرواة. ظن أن قوله ﷺ: "لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها" أن هذه العطية من مالها. كما التبس على بعض الرواة الأمر في حديث: "إن الله خلق آدم على صورته" فظن أن الضمير يعود على الله. فأبدل المكني بالاسم المظهر، فقال: إن الله خلق آدم على صورة الرحمن. وقد ذكر البيهقي في "السنن الكبرى" 60 / 6 - 61 من طريق أبي العباس الأصم. أنبأنا الربيع قال: قال الشافعي (يعني في هذا الحديث): سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافة. ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول. وقال في "مختصر البويطي والربيع": قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار. كما قيل: ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز، وإن خرجت بغير إذنه فباعت فجائز، وقد اعتقت مبيونة □ قبل أن يعلم النبي ﷺ. فلم يعب ذلك عليها. فدل هذا مع غيره على أن قول النبي ﷺ - إن كان قاله - أدب واختيار لها. قال البيهقي: الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح. ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي □ دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار كما أشار إليه في كتاب البويطي، وبالله التوفيق. وانظر لزاماً "الأمر" للشافعي 3/ 216، و"شرح معاني الآثار" 4/ 351 - 354.

3547 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - يَغْنِي ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه النسائي (2541) وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (3546) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** إسناده حسن كسابقه. حسين: هو المعلم، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري. وأخرجه النسائي (2540) و (3757) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (6681). وانظر ما قبله. وقوله: "للمرأة عطية" قال السندي أي: من مال الزوج، وإلا فالعطية من مالها لا يحتاج إلى إذن عند الجمهور.

3548 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَسْسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْعُمَرَى جَائِزَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2626) صحيح مسلم (1626)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة، وهمام: هو ابن يحيى العوذلي، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه البخاري (2626)، ومسلم (1626)، والنسائي (3754) من طريق قتادة، به. وجاء عند مسلم في إحدى روايته: "العمرى ميراث لأهلها" أو قال: "جائزة". وهو في "مسند أحمد" (8567). وأخرج ابن ماجه (2379)، والنسائي (3753) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: "لا عمرى، فمن أعر شيئاً فهو له". هذا لفظ ابن ماجه. قوله: "عمرى" قال الخطابي: هي أن يقول الرجل لصاحبه: أعرتك هذه

الدار. ومعناه: جعلتها لك مدة عبرك. فهذا إذا اتصل به القبض كان تمليكاً لرقبة الدار. وإذا ملكها في حال حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث سائر أملاكه، وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي. وقال في "المغني" 8/ 283: قال جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاوس والثوري والشافعي وأصحاب الرأي: إن العُمري تَنَقَّلُ الملك إلى المُعَمَّر، وروي ذلك عن علي. وقال مالك والليث: العُمري تمليك المنافع، ولا تُملك بها رقة المُعَمَّر بحال، ويكون للمُعَمَّر السكنى، فإذا مات عادت إلى المُعَمَّر. وإن قال: له ولعقبه، كان سكنها لهم، فإذا انقضوا عادت إلى المُعَمَّر.

3549 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَبَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (3545)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماعه من سيرة -وهو ابن جندب- قَتَادَةَ: هو ابن دعامة، وهبام: هو ابن يحيى. وأخرجه الترمذي (1399) من طريق قَتَادَةَ بن دعامة، به. وهو في "مسند أحمد" (20084).

3550 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ " الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبْتُ لَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2625) صحيح مسلم (1625)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه البخاري (2625)، ومسلم (1625)، والنسائي (3750) و (3751) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وهو في "مسند أحمد" (14243) و (14270)، و "صحيح ابن حبان"، (5130). وانظر ما سيأتي بالأرقام (3551 - 3558).

3551 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَضَائِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أُعْمِرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبِهِ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث الآتي (3553)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، والأوزاعي: هو عبد الرحمن ابن عمرو، ومحمد بن شعيب: هو ابن شاذان الدمشقي. وأخرجه النسائي (3740) من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (3553).

3552 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث الآتي (3553)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. الوليد -وهو ابن مسلم الدمشقي- وإن لم يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، متابع كما في الحديث الآتي بعده. وكما في الحديث السالف. وأخرجه النسائي (3742) من طريق أبي عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (3741) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، به. وهو في "صحيح ابن حبان" (5135). وانظر سابقه، وما سيأتي بعده.

3553 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، - يَغْنِي ابْنُ أَنَسٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْهِرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1625)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2 / 756، ومن طريقه أخرجه مسلم (1625)، والترمذي (1400)، والنسائي (3745)، وأخرجه مسلم (1625)، والنسائي (3747) من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (1625) من طريق ابن جريج، والنسائي (3746) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (1625)، وابن ماجه (2380)، والنسائي (3744) من طريق الليث بن سعد، والنسائي (3749) من طريق يزيد بن أبي حبيب، خستهم عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (14131) و (14871) و (15290)، و"صحيح ابن حبان" (5137) و (5138) و (5139)، وانظر تاليه، وما قبله، وما سلف برقم (3550).

3554 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي لَفْظِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَرَوَاهُ، فَلْيُحْ بَنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (3554)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. صالح: هو ابن كيسان. وأخرجه النسائي (3748) من طريق صالح بن كيسان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، وما بعده.

3555 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ إِنَّهُ الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ . فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1625)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (16887)، ومن طريقه أخرجه مسلم (1625) وهو في "مسند أحمد" (14131)، و"صحيح ابن حبان" (5139). وانظر ما سلف برقم (3550) و (3553) و (3554).

3556 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُزَقُّبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1625) ، مشكوة المصابيح (3013)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ورواية ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- وإن لم يصرح بسماعه من عطاء -وهو ابن أبي رباح- محمولة على الاتصال، كما صرح هو نفسه بذلك فيما رواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" (858). سفيان: هو ابن عيينة، وإسحاق بن إسماعيل: هو الطالقاني. وأخرجه النسائي (3731) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2626)، ومسلم (1625)، والنسائي (3729) و (3755) من طريق قتادة بن دعامة، والنسائي (3727) من طريق مالك بن دينار، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، به. بلفظ: "العمرى جائزة"، وفي رواية لمسلم: "العمرى ميراث لأهلها" وأخرجه النسائي (3728) من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، و (3730) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا. وهو في "مسند أحمد" (14174)، و"صحيح ابن حبان" (5129). وانظر ما سلف برقم (3550).

3557 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، - يَغْنِي ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ طَارِقِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا إِنَّهَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا . وَلَهُ إِخْوَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا " . قَالَ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا . قَالَ " ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الثوري و حبيب عنعنا ، (انوار الصحيفه ص 126)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اضطرب فيه معاوية بن هشام على سفيان -وهو الثوري- والمحمول عن سفيان الثوري، روايته هذا الحديث عن حميد الأعرج -وهو ابن قيس- عن محمد بن إبراهيم، عن جابر -يعني منقطعاً، لأن محمد بن إبراهيم -وهو التيمي- لم يسمع من جابر بن عبد الله. أخرجه أحمد (14197) عن يحيى القطان وروح بن عبادة عن سفيان الثوري قال ابن عدي عن معاوية بن هشام: قد أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به. وأما حبيب بن أبي ثابت، فالمحمول عنه أنه رواه عن حميد الكندي، عن جابر كما أخرجه ابن أبي شيبة 10/167، والطحاوي 4/93 عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد الكندي، عن جابر. قلنا: وإسناده إلى حبيب صحيح، وأما حميد الكندي فقد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 3/232، وسكت عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة 10/183، والبيهقي 6/174 عن معاوية بن هشام، بهذا الإسناد. وأخرج عبد الرزاق (16886)، ومن طريقه مسلم (1625)، والبيهقي 6/173 عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أَعْمَرَتِ امْرَأَةً

بالمدينة حائطاً لها ابناً لها. ثم توفي وتوفيت بعده. وله إخوة بنو المُعيرة. فقال: ولد المُعيرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المُعيرة: بل كان لأبينا حياته وموته، فأختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً فشهد على النبي ﷺ بالعمرى لصاحبها. ففُضِيَ بذلك، ثم كتب إلى عبد الملك: صدق جابر. وأمضى ذلك طارق. فإن ذلك الحائط لبني المُعير حتى اليوم. وأخرج الشافعي 2/ 169، وابن أبي شيبة 7/ 137، وأحمد (15077)، ومسلم (1625)، وأبو يعلى (1835)، والطحاوي 1/ 91، والبيهقي 6/ 173 - 174 من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار: أن طارقاً كان أميراً بالمدينة، ففُضِيَ بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ. وانظر ما سلف بالأرقام (3550 - 3556).

3558 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرَّقَبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3014) ، أبو الزبير صرح بالسماع في الرواية الطويلة وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدريس المكي- بسماعه من جابر عند النسائي (3735) و (3736). داود: هو ابن أبي هند، وهشيم، هو ابن بشير الواسطي. وأخرجه ابن ماجه (2383)، والترمذي (1401)، والنسائي (3738) (3739) من طريق داود بن أبي هند، به. وقال الترمذي: حديث حسن. واقتصر النسائي في الموضع الأول على ذكر الرقبى. وهو في "مسند أحمد" (14254)، و"صحيح ابن حبان" (5136). لكن لفظ رواية ابن حبان: "لا تعبروا أموالكم، فمن أُعير شيئاً حياته، فهو له ولورثته إذا مات". وأخرجه مسلم (1625)، والنسائي (3736) و (3737) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، ولفظه: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أُعير عمرى فهي للذي أُعيرها، حياً وميتاً ولعقبه". وأخرجه النسائي (3735) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: "من أُعير شيئاً فهو له حياته ومماته". وهو في "مسند أحمد" (14126)، و"صحيح ابن حبان" (5140) و (5141). قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد وإسحاق. وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى، فأجازوا العمرى، ولم يجيزوا الرقبى. وتفسير الرقبى: أن يقول: هذا الشيء لك ما عشت، فإن مت قبلي فهي راجعة إليّ. وقال أحمد وإسحاق: الرقبى مثل العمرى، وهي لمن أُعطيها، ولا ترجع إلى الأول. قلنا: وقال الخطابي: والرقبى: أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه، فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منهما. وقال أبر حنيفة: العمرى موروثه، والرقبى عارية، وعند الشافعي: الرقبى موروثه كالعمرى، وهو حكم ظاهر الحديث. وانظر ما سيأتي عند المصنف برقم (3560).

3559 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أُعِيرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعِيرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ وَلَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه (2381 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل معقل -وهو ابن عبيد الله الجزري- وهو متابع. حُجِر: هو ابن قيس الهندي الحَجُوري المَدَرِي. وأخرجه النسائي (3723) من طريق معقل بن عبيد الله، بهذا الإسناد. لكن لم يذكر في إسناده طاووساً! وأخرجه أحمد (21651)، والطبراني في "الكبير" (4948). والبيهقي 6/ 175 من طريق عبد الله بن الحارث، عن شبل بن عباد المكي، عن عمرو بن دينار، به. وأخرجه ابن ماجه (2381)، والنسائي (3719) و (3721) و (3722) من طريق عمرو بن دينار، به. بلفظ: أن النبي ﷺ جعل العُمري للوارث. وأخرجه بهذا اللفظ النسائي (3715) و (3718) و (3720) من طريقين عن طاووس، عن زيد - دون ذكر حجر المدري، والصحيح ذكره: فقد أخرجه النسائي (3716) و (3717) من طريقين عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن حُجر المدري، عن زيد بن ثابت. وهو في "مسند أحمد" (21586)، و"صحيح ابن حبان" (5132 - 5134) باللفظ المذكور آنفاً.

3560 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَزَّاحِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ أَلْعُمَرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عَشْتُ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلَوْ رَثْتَهُ وَالرَّقُبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ هُوَ لِأَخِي مِنِّْي وَمِنْكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. مجاهد: هو ابن جبر المكي. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6/ 176
من طريق أبي داود، به.

3561 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّي " . ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1266) ابن ماجه (2400) ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيفه ص 126)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماعه من سمرة. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وابن أبي عروبة: هو سعيد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه ابن ماجه (2400)، والترمذي (1312)، والنسائي في "الكبرى" (5751) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (20086). ويشهد له حديث صفوان بن أمية وحديث أبي أمامة الآتيان بعده. قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن العارية مضبونة، وذلك أن "على" كلمة إلزام، وإذا حصلت اليد آخذة صار الأداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت مُستهلكة، ولعله أملك بالقيمة منه بالعين. وانظر كلام الخطابي في خلاف أهل العلم في تضمين العارية عند الحديث (3565).

3562 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أُمِّئَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّئَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدٌ فَقَالَ " لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذِهِ رَوَايَةٌ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ بَغْدَادَ وَفِي رَوَايَتِهِ بِوَاسِطَةِ تَغْيِيرٍ عَلَى غَيْرِ هَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: *إسناده ضعيف ، نسائي في الكبرى (5779) ، شريك مدلس وعنن ، وللحديث شواهد ضعيفة ، وحديث الحاكم (47 /2) يخالفه وسنده حسن. انظر بلوغ البرام بتحقيقي (754) ، (انوار الصحيفه ص 126)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- وجهالة حال أمية بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد ولم يرو عنه غير اثنين، ولا اضطرابه كما سيأتي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5747) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (15302). وأخرجه النسائي كذلك (5748) من طريق إسرائيل، عن عبد العزيز بن ربيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية مرسلًا. وسيأتي عند المصنف بعده من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، مرسلًا. وبرقم (3564) من طريق أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن ربيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، مرسلًا كذلك. وأخرجه النسائي (5746) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا أيضًا. وانظر تمام الاختلاف فيه وتخريجه في "مسند أحمد" (15302). وانظر ما سيأتي برقم (3566). ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند الحاكم 3/ 48 - 49، والبيهقي 6/ 89، وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسأله أدراعاً مئة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغضباً يا محمد؟ قال: "بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك" ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً. وإسناده حسن وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي. قال الخطابي: وهذا يؤكد ضمان العارية، وفي قوله: "عارية مضمونة" بيان ضمان قيمتها إذا تلفت، لأن الأعيان لا تضمن، ومن تأوله على أنها تؤدى ما دامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث. وقال قوم: إذا اشترط ضمانها صارت مضمونة، فإن لم يشترط لم يضمن، وهذا القول غير مطابق لمذاهب الأصول، والشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله، ألا ترى أن الوديعة لما كانت أمانة كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم أصلها، وإنما كان ذكر الضمان في حديث صفوان لأنه كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكام الدين فأعلمه رسول الله ﷺ أن من حكم الإسلام أن العواري مضمونة ليقع له الوثيقة بأنها مردودة عليه غير ممنوعة منه في حال.

3563 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَنَسٍ، مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ ". قَالَ عَارِيَةً أَمْ غَضَبًا قَالَ " لَا بَلْ عَارِيَةٌ ". فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا وَعَرَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُبِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَفْوَانَ " إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَعُورُ لَكَ ". قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (3562) و أناس من آل عبد الله: لا يعرفون ، (انوار الصحيفه ص 126)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه. وهذا إسناده مرسلٌ. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي. وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" 6/ 143 - 144، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (2957) والبيهقي 6/ 89 و 7/ 18، وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4459) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد، به. وقد أقيم عند الدارقطني اسم عطاء بعد عبد العزيز. وانظر ما قبله.

3564 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَاسٍ، مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ اشْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديثين السابقين (3562، 3563) ، و ناس من آل صفوان: مجاهيل كلهم ، (انوار الصحيفه ص 126)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، هذا إسناده كسابقه. عطاء: هو ابن أبي رباح، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4457)، والبيهقي 6/ 89 من طريق مُسَدَّد. بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي (4458) من طريق مُسَدَّد، عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5746) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، مرسلًا. وانظر ما قبله. وما سلف برقم (3562) و (3563).

3565 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ الْخَوْطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ " ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا " . ثُمَّ قَالَ " الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2956) ، أخرجه ابن ماجه (2398) وسنده حسن) والترمذي (1265) وسنده حسن، (670) إسماعيل بن عياش صرح بالسماع عند أحمد (267/5)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، هذا إسناده حسن من أجل ابن عياش -وهو إسماعيل- فهو حسن الحديث فيما يرويه عن أهل بلده، وهذا منها، وقد توبع على بعض الحديث. وأخرجه الترمذي (2253) من طريق إسماعيل بن عياش، به. وقال: حديث حسن. وقد سلف الشطر الأول من الحديث في الوصية للوارث عند المصنف برقم (2870) وذكرنا هناك متابعة لإسماعيل بن عياش إسناده صحيح. وأخرج الشطر الثاني منه، وهو إنفاق المرأة من مال زوجها بإذنه: ابن ماجه (2295)، والترمذي (676) من طريق إسماعيل بن عياش، به. وأخرج الشطر الثالث منه، وهو قوله: " العارية مؤداة، والمنحة مردودة ... " ابن ماجه (2398)، والترمذي (1311) من طريق إسماعيل بن عياش، به. وأخرجه أيضاً النسائي في "الكبرى" (5749) من طريق أبي عامر لقمان بن عامر الحمصي، و (5750) من طريق حاتم بن

حريث، كلاهما عن أبي أمامة وإسنادهما حسنان. وزاد النسائي في رواية أبي عامر: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت عهد الله □؟ قال: "عهد الله □ أحقُّ ما أُدِّي". وهو في "مسند أحمد" بتناهما (22294). وفي "صحيح ابن حبان" (5094) مقتصرًا على ذكر العارية والمنحة. ويشهد للشطر الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف عند المصنف برقم (3547). وإسناده حسن. ويشهد لقوله: "الزعيم غارم، والدين مقضي" حديث سعيد بن أبي سعيد عن سيع النبي ﷺ عند أحمد (22507). هو حديث حسن لغيره. قال الخطابي: قوله: "مؤداة" قضية إلزام في أدائها عيناً حال القيام، وقيمة عند التلف. وقوله: "المنحة مردودة" فإن المنحة: هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردّها أو شاة يشرب دُرّها ثم يردّها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرها. وجعلتها أنها تملك المنفعة دون الرقبة. وهي من معنى العواري، وحكمها الضمان كالعارية. قال: "والزعيم": الكفيل، والزعامة: الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم: الزعيم، لأنه هو المتكفل بأمورهم. وقد اختلف الناس في تضمين العارية، فروي عن علي وابن مسعود □ سقوط الضمان فيها، وقال شريح والحسن وإبراهيم: لا ضمان لها، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه. وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالاً: هي مضبونة، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك بن أنس: ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضبون، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضبون. قلنا: قد خالف ابن قدامة في "المغني" 7/ 341 الخطابي في نسبة القول بعدم ضمان العارية لإسحاق بن راهويه، فقد ذكر ابن قدامة إسحاق فيمن يقول بضمانها، والقول قول ابن قدامة، فقد ذكر إسحاق بن منصور الكوسج في "مسائله" (2561) أن إسحاق يقول كقول أحمد بن حنبل، وأضاف ابن قدامة قيداً مهماً لم يذكره الخطابي للفريق الثاني القائل بعدم الضمان، وهو أن لا يكون تلف العارية بتعدي من المستعير، وهو قيد مهم للغاية.

3566 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُصْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَبَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ". قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَّةٌ مَضْبُونَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَادَّةٌ قَالَ " بَلْ مُؤَادَّةٌ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَبَّانُ خَالَ هِلَالِ الرَّأْيِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي في الكبرى (5776) ، قتادة مدلس وعنعن ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 126)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامه، وهبام: هو ابن يحيى العوذى. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5744) و (5745) من طريق حبان بن هلال، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17950)، و"صحيح ابن حبان" (4720). وانظر ما سلف برقم (3562).

3567 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ قَالَ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى - فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ " غَارَتْ أُمُكُمْ " . زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى " كُلُوا " . فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قِصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ

حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَقَالَ " كُلُوا " . وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2481)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حبيد: هو ابن أبي حبيد الطويل، وخالد: هو ابن الحارث الهجبي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدد: هو ابن مسرهد. وأخرجه البخاري (2481)، و (5225)، وابن ماجه (2334)، والترمذي (1409)، والنسائي (3955) من طرق عن حبيد الطويل، به. ورواية الترمذي مختصرة. وهو في "مسند أحمد" (12027). قال المنذري في "مختصر السنن": والتي كان النبي ﷺ في بيتها عائشة، والتي أرسلت للنبي ﷺ الصحيفة هي زينب بنت جحش، وقيل: غيرها، والله أعلم.

3568 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْعَامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلُ فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْتُ قَالَ " إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (3409) وسنده حسن) جسرة بنت دجاجة مختلف فيها وحديثها حسن على الراجح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. جسرة بنت دجاجة روى عنها جمع، وثقها العجلي، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وفليت -ويقال: أفلت- ابن خليفة العامري صدوق حسن الحديث. سفیان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه النسائي (3957) من طريق سفیان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25155). قال الخطابي: "الأفكل": الرعدة من برد أو خوف، والمراد بها أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة.

3569 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ الْمَوْزِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَبَّبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَاقَةَ، لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِظَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الزهري مدلس وعنعن ، وانظر الحديث الآتي (3570) ، (انوار الصحيحه ص 126)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. لكن عبد الرزاق تفرد بوصل هذا الحديث، والصحيح فيه أنه عن حرام بن محبوب: أن ناقة للبراء الحديث يعني مرسلًا. قال ابن عبد البر في "التمهيد" 81/ 11: ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: "عن أبيه"، وأسند ابن عبد البر هذا القول عن أبي داود، ثم قال: هكذا قال أبو داود: لم يتابع عبد الرزاق، وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك، وذكر الدارقطني بإثر الحديث (3313)، والبيهقي 8/ 342 أن وهيب بن خالد وأبا مسعود الزجاج قد خلفا عبد الرزاق، فروياه عن معمر، فلم يقولوا: عن أبيه.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 82 / 11: هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة. وحديث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (18437) ومن طريق أخرجه أحمد (23697)، وابن حبان (6008). وأخرجه مالك في "الموطأ" 2 / 747 - 748 - ومن طريقه الشافعي في "المسند" 2 / 107، وفي "السنن المأثورة" (526)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3 / 203، وفي "شرح مشكل الآثار" (6159)، والدارقطني (3319)، والبيهقي 8 / 279 و 341، والبخاري (2169) وقرن الدارقطني بمالك يونس بن يزيد الأيلي- عن الزهري، عن حرام مرسلًا. وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (525)، وابن أبي شيبة 9 / 435 - 436، وأحمد (23694)، وابن الجارود (796)، والطحاوي في "شرح المشكل" (6160)، والبيهقي 8 / 342، وابن عبد البر في "التمهيد" 89 / 11 من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد، مرسلًا. ومراسيل سعيد قوية عند أهل العلم. وانظر ما بعده. قال البغوي في "شرح السنة" 8 / 236 - 237: ذهب إلى هذا بعض أهل العلم أن ما أفسدت الباشية بالنهار من مال الغير، فلا ضمان على ربها، وما أفسدت بالليل، يضمنه ربها لأن في عرف الناس، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار، ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة، كان خارجًا عن رسوم الحفظ إلى حد التضبيع، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها، فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راکبها أو سائقها أو قائدها، أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها، أو فيها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. وذهب أصحاب الرأي إلى أن المالك إن لم يكن معها، فلا ضمان عليه ليلًا كان أو نهارًا، واحتجوا بقول النبي ﷺ: "جرح العجماء جبار" وهذا حديث عام خصه حديث البراء. وإن كان المالك معها قالوا: إن كان يسوقها، فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدها أو راکبها، فعليه ضمان ما أتلفت بغيرها أو يدها، ولا يجب عليه ضمان ما أتلفت برجلها.

3570 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَّائِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فِكْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2332) ، وانظر الحديث السابق (3569) ، (انوار الصحيحه ص 126)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه. والصحيح أنه مرسل كما سلف قبله. وحرام بن محيصة لم يسمع من البراء بن عازب. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5753) من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (2332 م)، والنسائي (5752) من طريق معاوية بن هشام القصار، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى - وقرن به النسائي إسحاق بن أمية - عن الزهري، به. ومعاوية بن هشام - وإن كان حسن الحديث -، لكنه يغرب عن الثوري بأشياء كما قال ابن عدي. وأخرجه النسائي (5755) من طريق محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن البراء. وقال: محمد بن ميسرة: هو محمد بن أبي حفصة، وهو ضعيف. وانظر ما قبله.

3571 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ وَبَى الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، الحديث الآتي (3572) شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل فضيل بن سليمان، فهو ضعيف يعتبر به، وقد توبع. سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان. وسيأتي بعده من طريق آخر بسند حسن. وأخرجه الترمذي (1374) من طريق فضيل بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5892) من طريق داود بن خالد العطار، عن سعيد المقبري، به. وداود العطار في عداد المجهولين. وهو في "مسند أحمد" (7145). وانظر ما بعده. قال الخطابي: معناه التحذير من طلب القضاء، والحرص عليه، يقول: من تصدّى للقضاء، فقد تعرّض للذبح، فليحذرهُ وليتوقَّه. وقوله: "بغير سكين" يَحْتَمِل وجهين: أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العُرف بالسكين، فعُدل به □ عن غير ظاهر العُرف. وصرفه عن سَنَنِ العادة إلى غيرها، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يُخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه. والوجه الآخر: أن الذبح - هو الوجع الذي يقع به إزهاق الروح، وإراحة الذبيحة. وخلصها من طول الألم وشدته - إنما يكون بالسكين، لأنه يُجهز عليه، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقا وتعذيباً، فضرب الثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه.

3572 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3733) ، أخرجه ابن ماجه (2308) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عثمان بن محمد الأخنسي، فهو صدوق لا بأس به. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد، وعبد الله بن جعفر: هو المخرمي. وأخرجه ابن ماجه (2308)، والنسائي في "الكبرى" (5895) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، والنسائي (5893) من طريق ابن أبي ذئب، و (5894) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ثلاثتهم عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري وحده. عن أبي هريرة. وقد تحرف اسم عثمان في رواية ابن أبي هند عند النسائي إلى: محمد بن عثمان، فقال النسائي: الصواب عثمان بن محمد. وجاء بإثر رواية عبد الله بن جعفر عند النسائي: قال أبو سلمة -أحد رواة الحديث عنده وهو منصور بن سلمة الخزاعي-: وقد ذكره مرة أو مرتين عن الأعرج والمقبري. وهو في "مسند أحمد" (7145) و (8777). وانظر ما قبله.

3573 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمِئِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " انْقِضَاةُ ثَلَاثَةٍ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ

وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَفَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَغْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ " الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2315) ، خلف بن خليفة صدوق اختلط في الآخر ورواه الترمذي (1322م) من طريق آخر ضعيف ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 127)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهد، خلف بن خليفة - وإن كان قد اختلط - قد توبع. ابن بريدة: هو عبد الله، وأبو هاشم: هو الرُّمَّانِي. وأخرجه ابن ماجه (2315)، والنسائي في الكبرى، (5891) من طريق خلف ابن خليفة، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (1322 م) من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، به. وسنده حسن في المتابعات. وأخرجه محمد بن خلف وكيع في "أخبار القضاة" 15 / 1 من طريق داود بن عبد الحميد الكوفي، عن يونس بن خباب، وكيع 15 / 1، والحاكم في المستدرک، 1 / 90 من طريق عبد الله بن بكير الغنوي، عن حكيم بن جبیر، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص 98، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 137 / 27 من طريق أبي حمزة السكري، وابن عساكر 136 / 27، وابن طولون في "الأحاديث المثة في الصنائع" (92) من طريق خاقان بن عبد الله بن الأهثم، عن يونس بن عبيد، أربعتهم عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وأسانيدھا كلها ضعيفة، لكن بمجموعھا يتقوى الحديث. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (1156) من طريق قيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وقيس - وإن كان ضعيفاً - تابعه أبو حنيفة الإمام كما في "أطراف الغرائب والأفراد" ثم بمتابعة الباقيين عن عبد الله بن بريدة يرتقي الحديث إلى رتبة الصحيح. وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند أبي يعلى 1 / 265، والطبراني (3319)، وابن حبان (5056)، ومحمد بن خلف في "أخبار القضاة" 16 / 1 - 17 و 17 - 18. وإسناده ضعيف. وعن علي بن أبي طالب موقوفاً عند ابن أبي شيبة 7 / 230، ومحمد بن خلف 1 / 18، وأبي القاسم البغوي في "الجعديات" (1024)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" 2 / 71. وسنده صحيح.

3574 - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " . فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7352) صحيح مسلم (1716)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع. عُبيد الله بن ميسرة: هو ابن عمر بن ميسرة، نسب هنا إلى جده. وأخرجه البخاري (7352)، ومسلم (1716)، وابن ماجه (2314)، والنسائي في "الكبرى" (5887) و (5888) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17774) و (17820)، و"صحيح ابن حبان" (5061). وأخرج حديث أبي هريرة وحده الترمذي (1375)، والنسائي في "المجتبى" (5381) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، به. وهو في "صحاح ابن حبان" (5060)، و"شرح مشكل الآثار" (53). وعلقه البخاري بإثر الحديث (7352) عن عبد العزيز

بن المطلب، عن أبي بكر ابن حزم، عن أبي سلمة مرسلًا. وقوله: فحدثت به أبا بكر بن حزم. القائل فحدثت هو يزيد بن عبد الله بن الهاد. قال الإمام الخطابي: قوله إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، إنما يؤجر المخطئ على اجتهداده في طلب الحق، لأن اجتهداده عبادة ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد. عارفاً بالأصول ووجه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد، فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر. وفيه من العلم أنه ليس كل مجتهد مصيباً. ولو كان كل مجتهد مصيباً، لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يعطي هذا أن كل مجتهد معذور لا غير، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجه -المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً. وانظر لزماً "شرح السنة" 10/ 115 - 122.

3575 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ - قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَبْأَلَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، موسى بن نجدة: مجهول (تق: 7020) ، (انوار الصحيفه ص 127)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة موسى بن نجدة. عباس العنبري: هو ابن عبد العظيم. وأخرجه البيهقي 10/ 88 من طريق المصنف بهذا الإسناد.

3576 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الرِّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } إِلَى قَوْلِهِ { الْفَاسِقُونَ } هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أبي الزناد -وهو عبد الرحمن- لكنه متابع. وأخرجه سعيد بن منصور -قسم التفسير من "سننه"- (750)، وأحمد (2212)، والطبراني (10732) من طريق ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ورواية أحمد مطولة. وفيها أن الآيات التي نزلت فيهم هي الآيات (41 - 47) من سورة المائدة. وأخرجه الطبري 6/ 254 - 255 من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله مرسلًا. وأخرجه بنحوه ابن إسحاق -كما في "سيرة ابن هشام"- 2/ 215، ومن طريقه أخرجه أحمد (3434)، والنسائي (4733)، والطبري 6/ 243، والطبراني في "الكبير" (11573)، وفي "الأوسط" (1102) عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسيأتي عند المصنف برقم (3591). وبمجموع هذين الطريقين يصح الحديث إن شاء الله. وانظر ما سيأتي أيضاً عند المصنف برقم (4494).

3577 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِ، قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلَقَةٍ فَقَالَا أَلَا رَجُلٌ يُنْقِذُ بَيْنَنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلَقَةِ أَنَا . فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصَى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش مدلس و عنعن ، (انوار الصحيفه ص 127)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة رجاء الأنصاري. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في "العلم" (11)، والبيهقي 10/ 101 من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي 10/ 100 من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به. قال البناوي في "فيض القدير" في قوله ﷺ: "أَجْرُكُمْ عَلَى الْفَتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ": 1/ 158 - 159: "أَجْرُكُمْ عَلَى الْفَتْيَا" أي: أقدّمكم على إجابة السائل عن حكم شرعي من غير تثبيت وتدبير، والافتاء بيان حكم المسألة. "أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ" أي: أقدّمكم على دخولها، لأن المفتي مبين عن الله حكمه، فإذا أفتى على جهل أو بغير ما علمه أو تهاون في تحريره أو استنباطه فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار ﴿قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59] قال الزمخشري: كفى بهذه الآية زجرة زجرًا بليغًا عن التجوز فيما يُسال من الأحكام، وباعثه على وجوب الاحتياط فيها، وأن لا يقول أحدٌ في شيء جائز أو غير جائز إلا بعد إتيان وإيقان، ومن لم يوقن فليتنق الله وليصمت، وإلا فهو مفترٍ على الله تعالى.

3578 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَظْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أُنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ " . وَقَالَ وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالٍ بْنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1323، 1324) ابن ماجه (2309) ، عبد الأعلى الثعلبي ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 127)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى -وهو ابن عامر الثعلبي- وقد روى الحديث أبو عوانة الوضاح بن عبد الله البشكري، عن عبد الأعلى، فزاد في الإسناد خيثمة بن أبي خيثمة بين بلال وأنس. قال الترمذي: وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى، قلنا: وخيثمة ضعيف أيضاً. بلال: هو ابن أبي موسى مرداس الفزاري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيعِي. وأخرجه ابن ماجه (2309)، والترمذي (1372) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (1373) من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس، عن خيثمة -وهو البصري-، عن أنس. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى. وفي الباب عن عبد الرحمن بن سبرة. قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عبد الرحمن ابن سبرة، لا تسأل الإمارة، فإني إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها" أخرجه البخاري (6622)، ومسلم (1652).

وعن عائشة مرفوعاً: "من ولي منكم عملاً، فأراد الله به خيراً، جعل له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكراً، وإن ذكر أعانه" سلف عند المصنف برقم (2932) وهو حديث صحيح.

3579 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ، قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَنْ نَسْتَعْمِلَ - أَوْ لَا نَسْتَعْمِلَ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6923) صحيح مسلم (1824)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (2261)، ومسلم بإثر الحديث (1823)، والنسائي (4) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (19666)، و"صحيح ابن حبان" (1071)، وأخرجه البخاري (7149)، ومسلم بإثر (1823) من طريق أبي أسامة، عن بُريد ابن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، به. وهو في "صحيح ابن حبان"، (4481)، وسيتكرر بأطول ما هنا برقم (4354)، وانظر ما سلف برقم (2930). قال المناوي في "فيض القدير" 2/ 550: "لن نستعمل على عملنا من أَرَادَهُ"، "عملنا" أي: الإمارة والحكم بين الناس، "من أَرَادَهُ": وذلك لأن إرادته إياه، والحرص عليه مع العلم بكثرة آفاته، وصعوبة التخلص منها آية أنه يطلبه لنفسه ولأغراضه ومن كان هكذا أوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك إذ الولاية تُفِيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز. وقال: من أريد بأمر أعين عليه، ومن أَرَادَ أمراً وكل إليه ليرى عجزه. وقال في "الفتح" 13/ 441: وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي، ولكن يستثنى من ذلك من تُعَيَّن عليه.

3580 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3753) ، أخرجه الترمذي (1337) وسنده حسن) وابن ماجه (2313) وسنده حسن) وللحديث شواهد عند ابن حبان (1196)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل الحارث بن عبد الرحمن -وهو القرشي العامري- فهو صدوق لا بأس به. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، معروف بالنسبة إلى جده. وأخرجه ابن ماجه (2313)، والترمذي (1386) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. لكن جاء في رواية ابن ماجه: قال رسول الله ﷺ: "لعنة الله على الراشي والمرتشي". وهو في "مسند أحمد" (6532)، و"صحيح ابن حبان" (5077). قال الخطابي: "الراشي": المعطي، و"المرتشي": الآخذ، إنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلاً، ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد، وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم، وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه إما على حق يلزمه أداؤه فلا يفعل ذلك حتى يُرشي، أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يُصانع ويُرشي.

3581 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبُلْ عَنِّي عَمَلَكَ . قَالَ " وَمَا ذَاكَ " . قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا . قَالَ " وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوَيِّ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1833) ، مشكاة المصابيح (3752)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. قيس: هو ابن أبي حازم، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه مسلم (1833) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وهو في "مسند أحمد" (17717)، و"صحيح ابن حبان" (5078).

3582 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِهَابٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَقَالَ " إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتَ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ " . قَالَ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَّكَتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1331) ، شريك مدلس وعنعن وحنش بن المعتبر ضعيف ضعفه الجمهور ، وللحديث شواهد معنوية عند ابن ماجه (2310 سنده ضعيف) وغيره ، (انوار الصحيفه ص 127)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه. دون قوله: "فإذا جلس بين يديك خصمان فلا تقضين حتى نسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء". وهذا إسناده حسن في المتابعات، من أجل حنش -وهو ابن المعتبر- فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع. وذكر الحافظ في "بلوغ البرام" قصة الأمر بسباع الخصمين، ونقل عن ابن المديني أنه قواها. وحسن الحديث هو في "فتح الباري" 13/ 171. وأخرجه الترمذي (1380) من طريق زائدة بن قدامة، والنسائي في "الكبرى" (8366) من طريق شريك النخعي، كلاهما عن سهاك، به. واقتصر الترمذي على ذكر الأمر بسباع كلام الخصمين. ثم قال: هذا حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (690). وأخرجه ابن ماجه (2310)، والنسائي في "الكبرى" (8363 - 8365) من طريق أبي البختري سعيد بن فيروز، عن علي بن أبي طالب. وأبو البختري لم يسمع من علي ابن أبي طالب يؤيد ذلك ما رواه الطيالسي (98)، وأحمد (1145)، وأبو يعلى (316) لهذا الحديث من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: أخبرني من سمع علياً يقول: ولم يذكر في روايته قصة سباع الحكم من الخصمين كليهما. وهو في "مسند أحمد" (636). وأخرجه النسائي (8367) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، عن علي بن أبي طالب. دون ذكر الأمر بسباع كلام الخصمين كليهما. وهو في "مسند أحمد" (666). وأخرجه النسائي (8368) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن حُبشي، عن علي. دون ذكر الأمر بسباع كلام الخصمين كليهما. وأخرجه محمد بن

خلف وكيع في "أخبار القضاة" 1/ 87 من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن علي بن الأقرع، عن أبي جحيفة السوائي، عن علي ... الحديث بتبامه. وهذا إسناد حسن في المتابعات. وأخرجه ابن حبان (5065) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي .. الحديث بتبامه أيضاً. وهذا إسناد حسن في المتابعات أيضاً. قال الخطابي: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، فقد دلّ على أنه في الغائب الذي لم يحضره. ولم يسمع قوله أولى بالمنع. وذلك لا مكان أن يكون معه حجة تُبطل دعوى الحاضر. ومن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على غائب: شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وابن أبي ليلى. وقال مالك والشافعي: يجوز القضاء على الغائب إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فراراً من الحق ومعاندة للخصم. واحتج لهذه الطائفة بعضهم بخبر هند، وقوله □ لها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، وقال: إذا كان الخصم حاضراً زمانه لا يحكم على أحدهما قبل أن يسمع من صاحبه لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته، فإذا كان الخصم غائباً لم يجز أن يُترك استماع قول خصمه الحاضر. إلا أنه يكتب في القضية: أن الغائب على حقه إذا حضر وأقام بينته أو جاء بحجته، وهو إذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر في استماع قول الخصم الآخر. كاستماعه قول الأول. ولو ترك الحكم على الغائب، لكان ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق.

3583 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَكَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6967) صحيح مسلم (1713)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (2680) و (6967) و (7169)، ومسلم (1713)، وابن ماجه (2317)، والترمذي (1388)، والنسائي (5401) و (5422) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25670)، و"صحيح ابن حبان" (5070)، وأخرجه البخاري (2458) و (7181) و (7185)، ومسلم (1713) من طريق الزهري، عن عروة، به. وهو في "مسند أحمد" (26626). وانظر تالييه. قال الخطابي: "ألحن بحجته" أي: أظن لها. واللحن -مفتوحة الحاء- الفطنة، يقال: لحن الشيء، ألحن له لحناً. ولحن الرجل في كلامه لحناً بسكون الحاء. وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وأنه متى أخطأ في حكمه فمضى، كان ذلك في الظاهر، فاما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض. وفيه أنه لا يجوز للمقضي له بالشيء أخذه إذا علم أنه لا يحل له فيما بينة وبين الله، ألا تراه يقول: "فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار" وقد يدخل في هذا الأموال والدماء والفروج، كان ذلك كله حق أخيه، وقد حرم عليه أخذه. وقد أدرج الإمام البخاري في "صحيحه" هذا الحديث تحت باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً. قال العيني في "عمدة القاري" 24/ 256 تعليقا على قول البخاري "فإن قضاء الحاكم ...": هذا الكلام من كلام الشافعي، فإنه لما ذكر هذا الحديث قال: فيه دلالة أن الأمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر، وفيه أن قضاء القاضي لا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً. وتحريم هذا الكلام أن مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور ودادود وسائر الظاهرية أن كل قضاء قضى به الحاكم من تسليم مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو من حله بطلاق أو ما أشبه ذلك أن ذلك كله على حكم الباطن، فإن كان ذلك في

الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به، ان كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان على خلاف ما حكم به بشهادتهم على الحكم لم يكن قضاء القاضي موجباً شيئاً من تمليك ولا تحريم ولا تحليل، وهو قول الثوري والأوزاعي ومالك وأبي يوسف أيضاً، وقال ابن حزم: لا يحل ما كان حراماً ما كان حراماً قبل قضائه ولا يحرم ما كان حلالاً قبل قضائه أنه إنما القاضي منفذ على المبتنع فقط لا مزية له سوى هذا. وقال الشعبي وأبو حنيفة ومحمد: ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن، وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وبأطنهم الجراحة، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يجزيهم في الباطن لكفائتهم في الظاهر. وقال الإمام النووي في "شرح مسلم" 6/12: وفي هذا الحديث دلالة لذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً، فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته، لم يحل لهن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة □: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال.

3584 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَاؤُهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ . فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ . ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3770)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن أسامة بن زيد -وهو الليثي- صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة 7/ 233 - 234، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (1823)، وأبو يعلى (7027)، وابن الجارود (1000)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (755 - 760)، وفي "شرح معاني الآثار" 4/ 155، والطبراني في "الكبير" 23/ (663)، والدارقطني (4580) و (4581)، والحاكم 4/ 95، والبيهقي 6/ 66، والبغوي في "شرح السنة" (2508) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، به، وقوله: استهما، معناه: اقترعاً، والاستهما: الاقتراع. قال الخطابي: وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادرها عن تعيين براءة، وافتراقهما عن طيب نفس ورضا. قاله الخطابي.

3585 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيْسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ فَقَالَ " إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3770) ، انظر الحديث السابق (3584)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه أبو يعلى (6897). والبيهقي 10/ 260 من طريق أسامة بن زيد، به. وانظر ما قبله.

3586 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصِيبًا لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال المنذري: ” هذا منقطع. الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه “ (عون المعبود 3/329) ، (انوار الصحيفه ص 127)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. ابن شهاب الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب. وأخرجه البيهقي 10/ 117 من طريق ابن وهب. بهذا الإسناد. وهذا المعنى الذي ذكره عمر بن الخطاب أخذه من قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105]

3587 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَثْمَانَ الشَّامِيُّ، وَلَا إِخْلَانِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ يَغْنِي حَرِيْزَ بْنَ عُثْمَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: هذا ليس بحديث وإنما هو تنوية بفضل حريز بن عثمان. وحريز بن عثمان هو الحمصي من صغار التابعين، قال ابن حجر في "هدي الساري" ص 396: وثقه أحمد وابن معين والأئمة. لكن قال الفلاس وغيره: إنه كان ينتقص علياً، وقال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه، ولم يصح عندي ما يقال عنه من النصب قلت (القائل ابن حجر): جاء عنه ذلك من غير وجه. وجاء عنه خلاف ذلك، وقال البخاري: قال أبو اليان: كان حريز يتناول من رجل ثم ترك. قال ابن حجر: فهذا أعدل الأقوال، فلعله تاب. وهذه الرواية أثبتناها من (أ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن العبد، ولا ندري ما وجه إيراد المصنف لهذه الرواية مع أنه لم يرد ذكر حريز من قريب.

3588 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَضِرَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مصعب بن ثابت ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 127، 128)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت - وهو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام ولا نقطاعه، مصعب بن ثابت لم يدرك جده عبد الله بن الزبير. بينهما ثابت ما سيأتي. وأخرجه أحمد (16104)، والطبراني

في "الكبير" - قطعة من الجزء 13 - (246)، والبيهقي 135/10 من طريق عبد الله بن المبارك، به. وأخرجه الحاكم 94/4 من طريق عبدان، عن مصعب بن ثابت، عن أبيه ثابت، أن أباه عبد الله بن الزبير ... وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي! وله شاهد لا يفرح به من حديث أمر سلمة عند أبي يعلى (5867) و (6924)، والطبراني في "الكبير" 23/ (622)، والدارقطني (4466) و (4467)، والبيهقي 135/10، ولفظه عند البيهقي: "من ابثلي بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدة" وفي إسنادة عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك الحديث. وله طريق آخر عند إسحاق بن راهويه في "مسندة" (1846)، ومحمد بن خلف وكيع في "أخبار القضاة" 31/1، والطبراني 23/ (923) وفي إسنادة بقيقة بن الوليد. وطريق ثالث عند وكيع 31/1 وفي إسنادة من لا يعرف. وقد ذكر البيهقي 135/10 أن الاعتماد في هذا الباب على ما أخرجه هو 135/10، ومن قبله وكيع 70/1، والدارقطني (4472) في قصة كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى وفيه: آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك. ولا يخاف ضعيف من جورك.

3589 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَقْضِي الْحُكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7158) صحيح مسلم (1717)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنادة صحيح. سفیان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدى. وأخرجه البخاري (7158)، ومسلم (1717)، وابن ماجه (2316)، والترمذي (1383)، والنسائي (5406) و (5421) من طرق عن عبد الملك بن عمير، به. وهو في "مسند أحمد" (20379)، و"صحيح ابن حبان" (5063). قال الخطابي: الغضب يُغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، فلذلك أمر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب. فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط، وفزع مدهش، ومرض موجد قياس الغضب في المنع من الحكم.

3590 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } فَنُبِخْتُ قَالَ { فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسنادة حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين -وهو ابن واقد المروزي- فهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6336) و (7181) من طريق مجاهد، عن ابن عباس. وسنده صحيح. قال الإمام ابن الجوزي في "زاد المسير" 2/ 361 بتحقيقنا: اختلف علماء التفسير في هذه الآية على قولين: أحدها أنها منسوخة، وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [البائدة:49] فلزمه الحكم. وزال التخيير، وهذا مروي عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدي. قلت: ذكره أبو جعفر النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (129) أنه الصحيح من قول الشافعي، فإنه قال في كتاب الجزية: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه لقوله □: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29] وهذا من أصح الاحتجاجات، لأنه إذا كان معنى ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين، وجب أن لا يردوا إلى أحكامهم، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة، وهو أيضاً قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج، فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، فإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم... وقال الباقر: بل يحكم. والثاني: أنها محكمة وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون إذا ترافعوا إليهم إن شاءوا حكموا بينهم، وإن شاءوا أعرضوا عنهم. وهذا مروي عن الحسن والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال أحمد بن حنبل وهو الصحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين، لأن إحداها خيّرت بين الحكم وتركه، والثانية بيّنت كيفية الحكم إذا كان. قلت: وقد أفق بهذا القول عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس، ذكر ذلك أبو جعفر النحاس عنهما في "الناسخ والمنسوخ" (129)، والقرطبي في أحكام القرآن " 6 / 184، وإليه ذهب قتادة كما في الطبري 10 / 330، وسعيد بن جبيرة كما ذكر ذلك ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 314، واختاره أبو جعفر الطبري لعدم التعارض بين الآيتين، ولأنه لم يصح به خبر عن رسول الله ﷺ، ولم يجمع عليه علماء المسلمين. وليس بين الآيتين من التعارض ما يسوغ النسخ على الإطلاق، فإن الأولى -وهي البدعي عليها النسخ- تخير النبي ﷺ بين الحكم في خصوصتهم والإعراض عنهم، والثانية -وهي البدعي أنها ناسخة- تأمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله، وتنهيه أن يتبع أهواءهم، ثم تحذره منهم أن يفتنوه عن بعض الذي أنزل إليه، فقد ذكر الحكم مطلقاً في الآية الأولى، وقيد في الثانية، فوجب أن يكون بما أنزل الله، وأن لا يكون فيه اتباع لهواهم، وأن تكون معه يقظة لهم حتى لا يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه.

3591 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ } الْآيَةَ قَالَ كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4737) ، داود بن الحصين عن عكرمة: منكر ، (انوار الصحيفه ص 128)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند ابن هشام في "السيرة" 2 / 215، وعند النسائي (4733)، وقد توبع. وهو في "السيرة النبوية" لابن هشام 2 / 215. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6959) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3434). وأخرجه بأطول ما هنا أحمد (2212) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن وقد سلف مختصراً عند المصنف برقم (3576) وانظر تمام تخريجه هناك. وانظر ما سيأتي عند المصنف أيضاً برقم (4494).

3592 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِنْ أَهْلِ جَنْصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ " كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ " . قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ " . قَالَ فَيَسْتَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم . قَالَ " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ " . قَالَ أُجْتَهَدُ رَأْيِي وَلَا آو .
فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل ، وانظر الحديث الآتي (3593) ، (انوار
الصحيفه ص 128)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو ، لكن مال إلى القول بصحته
غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في "أصوله" والجويني في "البرهان" ، وأبو بكر بن العربي في
"عارضة الأحوذى" ، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" 364 / 13 ، وابن كثير
في مقدمة "تفسيره" ، وابن القيم في "إعلام الموقعين" ، والشوكاني في "جزء له مفرد" خصصه لدراسة هذا الحديث ، أشار
إليه هو في "فتح القدير" ، ونقل الحافظ في "التلخيص" 4 / 182 عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه
كذلك . وأجابوا عن دعوى جهالة الحارث بن عمرو بأنه ليس بمجهول العين لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن
أخي المغيرة بن شعبة ، ولا بمجهول الوصف ، لأنه من كبار التابعين ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه ، والشيوخ
الذين روى عنهم هم أصحاب معاذ ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن
جماعة ، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة . وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً ، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين
والصدق بالحل الذي لا يخفى ، وقد خرج البخاري (360) الذي شرط الصحة حديث عروة البارقي: سبعت الحي يحدثون
عن عروة ، ولم يكن ذلك الحديث في المجهولات . وقال مالك في "القسماء" 2 / 877: أخبرني رجل من كبراء قومه ، وفي
"صحيح مسلم" (945) (52) عن ابن شهاب حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بثلاث حديث معبر: "من شهد
الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط" . وقال الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" 1 / 189 - 190: إن أهل العلم قد
تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ "لا وصية لوارث" وقوله في
البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" وقوله: "الدية على العاقلة" وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن
لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها . وقال شمس الحق في "عون المعبود" 9 / 369:
وللحديث شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ، أخرجها البيهقي في "سننه"
عقب تخريج هذا الحديث تقوية له . أبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي . وأخرجه الترمذي (1376) و (1377) من
طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد ، إلا أنه قال في البوضع الثاني: عن أناس من أهل حمص ، عن معاذ ، عن النبي ﷺ ، نحوه .
وهو في "مسند أحمد" (22007) . وانظر ما بعده .

3593 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَاسٍ ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (1327) ، الحارث بن عمرو مجهول (تق: 1039)
وناس من أصحاب معاذ ، مجابيل كلهم ، ولو كان فيهم ثقة لسماه الحارث . وقال الترمذي: "وليس إسناده عندي بمتصل"
وضعه البخاري والدارقطني وغيرهما وللحديث شاهد موضوع عند ابن ماجه (55) وابن عساكر (61/301) وشاهد آخر
عنده أيضاً (61/305) وسنده موضوع ، (انوار الصحيفه ص 128)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده كسابقه. قال الخطابي: قوله: "أجتهد رأيي" يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة. ولم يُرد الرأي الذي يَسْتَحُجُّ له من قِبَل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا إثبات القياس، وإيجاب الحكم به. وفيه دليل على أن للحاكم أن يقلد غيره فيما يُريد أن يحكم به، وإن كان المقلد أعلم منه وأفقه. حتى يجتهد فيما يسبغه منه. فإن وافق رأيَه واجتهاده أمضاه، وإلا توقف عنه. لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في الحديث. وقوله: "لا آلو" معناه: لا أقصر في الاجتهاد. ولا أترك بلوغ الوسع فيه.

3594 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - شَكَ الشَّيْخُ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ " . زَادَ أَحْمَدُ " إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا " . وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5246، 2923) ، رواه النسائي (3181) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل كثير بن زيد -وهو الأسلمي- والوليد بن رباح فهما صدوقان حسنا الحديث. وأخرجه أحمد (8784)، وابن الجارود (637) و (638)، وابن حبان (5091)، وابن عدي في "الكامل" 6/ 2088، والدارقطني (2890)، والحاكم 49/ 2 و 101/ 4، والبيهقي 63/ 6 و 64 - 65 و 65 من طرق عن كثير بن زيد، به. وبعضهم يزيد فيه الزيادات التي أشار إليها المصنف. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 90 من طريق كثير بن زيد، به مختصراً بقوله: "المسلمون عند شروطهم". وأخرجه الدارقطني (2891)، والحاكم 50/ 2 من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة، فتعقبه الذهبي بقوله: قال ابن حبان: يسرق الحديث. وفي الباب عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده عند ابن ماجه (2353)، والترمذي (1402)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلنا: ذلك لأنه حسن الرأي في كثير بن عبد الله المزني تبعاً لشيخه الإمام البخاري، والجمهور على تضعيفه. وأعدل الأقوال فيه أنه يصلح للاعتبار في المتابعات والشواهد. وعن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري عند وكيع محمد بن خلف في "أخبار القضاة" 1/ 70 - 73، والدارقطني (4472)، والبيهقي 65/ 6 ورجاله ثقات. قال الخطابي: الصلح يجري مجرى المعاوضات، ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال. ولا يجوز في دعوى القذف، ولا على دعوى الزوجية، ولا على مجهول. ولا أن يُصالحه على دين له على مال نسيه، لأنه من باب الكالء بالكالء. ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار، ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار، وجوزة أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار معاً. ونوع آخر من الصلح: وهو أن يصالحه في مال على بعضه نقداً، وهذا من باب الحط والإبراء وإن كان يُدعى صلحاً. وقوله: "المسلمون على شروطهم" فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة، وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود.

3595 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، تَقَاعَى ابْنُ أَبِي حَذَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ " يَا كَعْبُ " . فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ صَاحَ الشَّطْرُ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قُمْ فَأَقْضِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (471) صحيح مسلم (1558)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري. ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه البخاري (457)، ومسلم (1558)، وابن ماجه (2429)، والنسائي (5408) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، به. وأخرجه النسائي (5414) -وهو عند مسلم (1558) معلقاً- من طريق عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه. وهو في مسند أحمد (27173) و (27177)، و"صحيح ابن حبان" (5048). قال الخطابي: فيه من الفقه أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين، وأن الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق يجب نقداً، وفيه جواز ملازمة الغريم واقضاء الحق منه في المسجد. قلنا: والسجف، بفتح السين وكسرها: الستر، وقيل: هما الستران المقرونان بينهما فرجة، وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف، والجمع أسجاف وسجوف، وربما قالوا: السجاف والسجف، وأسجفت الستر: إذا أرسلته وأسبلته.

3596 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ، قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ " . شَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيْتَهُمَا قَالَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكُ الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ . قَالَ الْهَمْدَانِيُّ وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامُ . وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ . لَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1719)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وأحمد بن السرح: هو أحمد بن عمرو ابن عبد الله بن عمرو بن السرح أبو الطاهر، نسب هنا لأحد أجداده، وهو مشهور بكنيته. وهو في "البوطا" برواية محمد بن الحسن الشيباني (849). وأخرجه مسلم (1719) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، والترمذي (1449) من طريق عبد الله بن مسلبة القعني، كلاهما عن مالك، به. إلا أنها قالوا: عن ابن أبي عمرة لم يسميها. وهو في "البوطا" برواية يحيى بن يحيى الليثي 2/ 720، ورواية أبي مصعب الزهري (2931)، وأخرجه كذلك الترمذي (2448) من طريق معن بن عيسى، والنسائي في "الكبرى" (5985) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، أربعتهم (يحيى الليثي وأبو مصعب ومعن وابن القاسم) عن مالك، به. إلا أنهم قالوا: عن أبي عمرة، بدل: عبد الرحمن بن أبي عمرة. قال الترمذي: اختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وروى بعضهم عن أبي عمرة. وهو عبد الرحمن بن أبي

عمرة، وهذا أصح عندنا. قلنا: وكذلك صوب ابن عبد البر في "الاستذكار" 25/22 أنه عبد الرحمن بن أبي عمرة. وأخرجه ابن ماجه (2364)، والترمذي (2450) من طريق أبي بن عباس بن سهل ابن سعد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان - وجاء في ابن ماجه: محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان - عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد. وأبي بن عباس ضعيف الحديث، وقد زاد في الإسناد رجلاً، واضطرب أيضاً في تسمية شيخ أبي بكر بن عمرو بن حزم. وهو في "مسند أحمد" (17045)، و "صحيح ابن حبان" (5079). وهذا الحديث يعارضه حديث عمران بن حصين الآتي عند المصنف برقم (4657)، وهو عند البخاري (2651)، ومسلم (2535) وفيه: "إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون". قال الحافظ في "الفتح" 5/259 - 260: اختلف العلماء في ترجيحهما، فأجابوا بأجوبة: أحدها: أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها، ويخلف ورثة، فيأتي الشاهد إليهم، أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، وهذا أحسن الأجوبة. وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" 27/22: حديث عمران ليس بمعارض لحديث مالك في هذا الباب، وتد فسر إبراهيم النخعي حديث عمران، فقال فيه كلاماً. معناه: أن الشهادة هنا اليمين، أي: يحلف أحدهما قبل أن يستحلف، ويحلف حيث لا تُراد منه يمين، واليمين قد تسمى شهادة، قال الله تعالى ذكره: ﴿أَزِيحُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: 6] أي: أرفع أيمان.

3597 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا قَالَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة البصايع (3611)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله ابن يونس، نسب هنا لجدّه. وأخرجه أحمد (5385)، والحاكم 27/2، والبيهقي في "السنن الكبرى" 82/6 و 332/8، وفي "شعب الإيمان" (6309) و (7267) من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وأخرج القسم الأول منه، وهو: "من حالت شفاعته ... " الحاكم 383/4، والطبراني في "الكبير" (13084) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن ابن عمر. ورجاله ثقات. وانظر ما بعده. قال الخطابي: الردغة: الوحل الشديد، ويقال: ارتدغ الرجل: إذا ارتطم في الوحل. وجاء في تفسير "ردغة الخبال": أنها عصارَةُ أهل النار.

3598 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنْكَاهُ قَالَ " وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَطْلُمِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه ابن ماجة (2320 وسنده حسن) والحديث السابق (3597)

شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المثنى بن يزيد وقد سلف الحديث قبله بسند صحيح. مطر الرزاق: هو ابن طهمان. وأخرجه ابن ماجة (2320) من طريق حسين المعلم، عن مطر الرزاق، به. وإسناده حسن في المتابعات من أجل مطر الوراق. وانظر ما قبله.

3599 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبُلْخِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، - يَغْنِي الْعَصْفَرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ "عَدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَافِ بِاللَّهِ". ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَرَأَ { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُتَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (2299.2300) ابن ماجة (2372) ، حبيب بن النعمان: مجهول (التحرير: 1108) وثقه ابن حبان وحده من المتقدمين ، وزيد العصفري أبو سفيان: مجهول (التحرير: 2108) ، (انوار الصحيحه ص 128)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو سفيان العصفري -واسمه زياد- وحبيب بن النعمان مجهولان. وأخرجه ابن ماجة (2372) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (2453) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن سفيان العصفري، عن فاتك بن فضالة، عن أبيس بن خريم مرفوعاً. وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيس بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. قلنا: وفاتك بن فضالة مجهول. وفي الباب ما يغني عنه عن أبي بكرة عند البخاري (2654)، ومسلم (87)، ولفظه: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قول الزور ...". وعن أنس بن مالك عند البخاري (5977)، ومسلم (88).

3600 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغُبْرِ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْغُبْرُ الْحِنَةُ وَالشَّخْنَاءُ وَالْقَانِعُ الْأَجِيرُ النَّابِغُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3782)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. محمد بن راشد: هو الكحولي، وحفص بن عمر: هو أبو عمر الحوضي. وأخرجه ابن ماجة (2366) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به بنحو اللفظ الآتي بعده. إلا أنه قال: "لا محدود في الاسلام" بدل: "ولا زان ولا زانية". ولم يذكر في روايته شهادة القانع. وهو في "مسند أحمد" (6698) و (6899) و (6940) و (7102). وانظر ما بعده. قال الخطابي: قال أبو عبيد: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما فرض الله على عباده واثمنهم عليه، فإنه قد سئى ذلك كله أمانة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ

وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَانَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27] فمن ضَيَّع شيئاً مما أمر الله، أو ركب شيئاً نهاه الله عنه، فليس بعدلٍ، لأنه قد لزمه اسم الخيانة. وأما "ذو الغمر" فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة. فرد شهادته للتهمة وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلاً. والقانع: السائل والمستطعم، وأصل القنوع السؤال. ويقال: إن القانع المنقطع إلى القوم لخدمتهم، ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه. ومعنى رد هذه الشهادة: التهمة في جرّ النفع إلى نفسه. لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع، وكل من جرّ إلى نفسه بشهادته نفعاً، فهي مردودة. كمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها، وكمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس، فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه. ومن ردّ شهادة القانع لأهل البيت بسبب جرّ المنفعة فقياس قوله: أن يرد شهادة الزوج لزوجته، لأن ما بينهما من التهمة في جرّ النفع أكثر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والحديث أيضاً حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه، لأنه يجر به النفع لما جبل عليه من حبه والميل إليه، ولأنه يملك عليه ماله، وقد قال □ لرجل: "أنت ومالك لأبيك" وذهب شريح إلى جواز شهادة الأب لابن، وهو قول المزني وأبي ثور، وأحسبه قول داود.

3601 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ بْنِ طَارِقِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3782) ، سنده قوي وانظر الحديث السابق (3600) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن** كسابقه. محمد بن خلف بن طارق الدارني نسبة إلى دارياً، ويقال في النسبة إليها أيضاً: الداراني، وهي أكبر قرى الغوطة الجنوبية، وثانية قرى الغوطة اليوم على الإطلاق، تبعد عن دمشق نحو ثمانية كيلو مترات جنوباً إلى غرب. وقد جاءت نسبة هذا الرجل في (أ) و (ب) و (ج): الرّازي، وهو خطأ. وجاءت نسبته في (هـ): دارياً على الصواب.

3602 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَكَافَعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3783) ، أخرجه ابن ماجه (2367) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن الهاد، وابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه ابن ماجه (2367) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن نافع بن يزيد وحده. بهذا الإسناد. قال الذهبي في "تلخيص المستدرک" 99/4: هو حديث منكر على نظافة إسناده. وقال الخطابي: يشبه أن يكون إنكاره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيّمونها على حقها، لقصور علمهم عما يُحِيلُهَا وَيُغَيِّرُهَا على جَهِتِهَا. وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي

لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي، إلا أن يكون في بادية أو قرية، والذي يُشهد بدوياً ويدعُ جبرته من أهل الحضر عندي مريب. وقال عامة العلماء: شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة. وقال علي القاري في "مرقاة المفاتيح" 4/ 164: قال الطيبي: قيل: إن كانت العلة جهالتهم بأحكام الشريعة لزم أن لا يكون لتخصيص قوله: "على صاحب قرية" فائدة، فالوجه أن يكون ما قاله الشيخ التوربشتي، وهو قوله: لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين، ويؤيده تعدية الشهادة بـ "على" وفيه أنه لو شهد له تُقبل، وقيل: لا يجوز، لأنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة. وقال شمس الحق في "عون المعبود" 8/ 10 - 9: وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا الحديث على من لم تُعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم.

3603 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ، لِي عَنْهُ - وَأَنَا لِحَدِيثِهِ، صَاحِبِي أَحْفَظُ - قَالَ تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّاهٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً سُودَاءَ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ. قَالَ " وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ دَعَهَا عَنْكَ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5104)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن أبي مليكة: هو عبد الله، والرجل المبهمة هنا في هذا الإسناد: هو عبيد بن أبي مريم السكلي، الآتي في الطريق التالي، وهو مجهول، فالاعتماد في هذا الحديث على رواية ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث. وأخرجه البخاري (88) و (2052) و (2640) و (2659) و (2660) من طرق عن عبد الله بن أبي مليكة. به. زاد البخاري في بعض طرقه: ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره. وهو في "مسند أحمد" (16148)، و"صحيح ابن حبان" (4216 - 4218). وانظر ما بعده. قال الخطابي: قوله: "وما يدريك" تعليق منه القول في أمرها، وقوله: "دعها عنك". إشارة منه بالكف عنها من طريق الورع. لا من طريق الحكم، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا، وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء، لأن من شرط الشاهد - من كان من رجل أو امرأة - أن يكون عدلاً. وسُبلُ الشهادات أن تقام عند الأئمة والحكام، وإنما هذه امرأة جاءت، فأخبرته بأمرٍ هو من فعلها، وهو بَيِّنٌ مُكْذِبٌ لها ومُصَدِّقٌ، ولم يكن هذا القول منها شهادةً عند النبي ﷺ، فتكون سبباً للحكم والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه، وفيما أشبهه من الباب ساقط. واختلف في عدد من تقبل شهادته من النساء في الرضاع. فقال ابن عباس: شهادة المرأة الواحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، وأجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روي عن الشعبي والنخعي. وقال عطاء وقتادة: لا يجوز في ذلك أقل من أربع نسوة، وإليه ذهب الشافعي. وقال مالك: لا تجوز شهادة امرأتين، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة. زاد ابن قدامة في مذهب العلماء من "المغني" 11/ 340: وقال أصحاب الرأي: لا يقبل فيه إلا رجلان أو رجل وامرأتان. ونقل عن أحمد ثلاث روايات: الأولى أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية، قال: وبهذا قال طاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز. ورواية أخرى عن أحمد: لا يقبل إلا شهادة امرأتين، وهو قول الحكم، لأن الرجال أكمل من النساء، ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فالنساء أولى. وعن أحمد رواية ثالثة: أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة، وتُستحلف مع شهادتها، وهو قول ابن عباس وإسحاق.

3604 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُقَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، - وَقَدْ سَبَعْتُهُ مِنْ، عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ نَظَرَ حَبَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ هَذَا مِنْ ثِقَاتٍ أَصْحَابِ أَيُّوبَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، رواه البخاري (5104) وانظر الحديث السابق (3603)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من طريق ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث. أحمد بن أبي شعيب الحراني: هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب نسب هنا لجدته. وأخرجه البخاري (5104)، والتر مذي (1185)، والنسائي (3330) من طريق إسماعيل بن إبراهيم -وهو ابن عُليبة- بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16148)، و"صحيح ابن حبان" (4216). وانظر ما قبله.

3605 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوعَاءَ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرْكِتِهِ وَوَصِيَّتِهِ . فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَخْلَقَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَلًا وَلَا كَتَمًا وَلَا غَيْرًا وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرْكِتُهُ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد إن كان الشعبي سبعة من أبي موسى

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، زكريا بن أبي زائدة عنده وهو مدلس (طبقات المدلسين: 47/2 وهو من الثالثة) ، (انوار الصحيفه ص 128)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري فيما قاله الحافظ ابن كثير في "تفسيره" 215/3، وقال الحافظ في "الفتح" 412/5: وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ، فروى أبو داود بسند رجاله ثقات عن الشعبي ... فذكره. الشعبي: هو عامر. بن شراحيل، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وهشيم: هو ابن بشير. وأخرجه سعيد بن منصور في قسم التفسير من "سننه" (857)، والطبري في "تفسيره" 105/7، وابن حزم في "المحل" 407/9، والبيهقي 165/10 من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (15539) عن سفيان بن عيينة، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (290) عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبه 91/7 عن وكيع بن الجراح، والبيهقي 165/10 من طريق عبد الله بن نمير، أربعتهم عن زكريا ابن أبي زائدة، به. وأخرجه الطبري 105/7 من طريق مغيرة بن مسلم الأزرق، عن الشعبي، به. قال الحافظ ابن كثير: إسناده صحيح إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه الحاكم 314/2 من طريق غيلان بن جامع البحاري. عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي موسى الأشعري. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. وخالف غيلان سفيان الثوري عند أبي عبيد (291) فرواه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن أبا موسى أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية. وهذه الرواية توافق روايتي زكريا منبرة السالفين. وهذا القضاء من أبي موسى الأشعري على مقتضى الآية السادسة بعد المئة من سورة البائدة، فحكمه في ذلك صحيح. وقد ذكر ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 321 أن

لأهل العلم في هذه المسألة قولين: أحدهما: أنها محكمة. والعمل على هذا عندهم باق. وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين وقتادة والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل [زاد مكي ابن أبي طالب في "الإيضاح" في هذا الفریق: عائشة وأبا موسى]. والثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:2]، وهو قول زيد بن أسلم. وإليه يميل أبو حنيفة ومالك والشافعي، قالوا: وأهل الكفر ليسوا بعدول. والأول أصح. لأن هذا موضع ضرورة. فجاز كما يجوز في بعض الأمكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض والنفاس والاستهلال. قلنا: سبقه إلى القول بإحكام الآية أبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" بإثر (300) وإثر (307)، والخطابي كما في شرحه على الحديث الآتي. ودقوقاً: بلدة بين بغداد وإربل، تُقصر وتُمد.

3606 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَيْمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ فَبَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ فَقَدُوا جَامَ فَضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِكَتَّةٍ فَقَالُوا اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَيْمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ . قَالَ فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ } { الْآيَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2780)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عبد الملك بن سعيد بن جبير، فهو صدوق لا بأس به. وأخرجه البخاري (2780)، والترمذي (3312) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وهو في "شرح مشكل الآثار" (4546). قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي، والآية محكمة لم تنسخ في قول عائشة والحسن البصري وعمر بن شحبيل، وقالوا: المائدة آخر ما نزل من القرآن، لم يُنسخ منها شيء، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وتيميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين لا شاهدين. والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله ﷺ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملها. وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا شُهَدَاءَ اللَّهِ﴾ [المائدة:106] أي: أمانة الله، وقالوا: معنى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:106] أي: من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي يُشهد أقرباءه وعشيرته، دون الأجانب والأبعد، ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح، والله أعلم.

3607 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ، حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِغَاءَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشَى وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَغْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِغَاءَهُ فَكَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَالْأَبْعَثُ . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ " أَوْلَيْسَ قَدِ ابْتِغَيْتُهُ مِنْكَ " . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَاللَّهِ مَا بِعْتُهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَلَى قَدِ ابْتِغَيْتُهُ مِنْكَ " . فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا . فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدِ ابْتِغَيْتُهُ . فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم على خزيمة فقال " بِمَ تَشْهَدُ " . فَقَالَ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهِادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهِادَةِ رَجُلَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه النسائي (4651 وسنده صحيح) الزهري صرح بالسماع عند أحمد (215/5، 216)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم، وشعيب: هو ابن أبي حمزة. وأخرجه النسائي (4647) من طريق يحيى بن حمزة، عن ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (21883). قال الخطابي: هذا حديث يضعه كثير من الناس في غير موضعه، وقد تذرعه به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير شهادته له، وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا.

3608 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا سَيْفُ الْمَكِّيِّ، - قَالَ عُثْمَانُ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1712)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو الخلال. وأخرجه مسلم (1712)، وابن ماجه (2370)، والنسائي في "الكبرى" (5967) من طريق سيف بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال النسائي: هذا إسناد جيد. وأخرجه البيهقي في "معركة السنن والآثار" (19960) من طريق الإمام الشافعي، عن عبد الله. وهو في "مسند أحمد" (2224) و (2968) زاد في الموضع الثاني: قال عمرو: إنما ذاك في الأموال. وانظر ما بعده. قال الخطابي: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر، فصار كالشاهدين، وهذا خاص في الأموال دون غيرها. لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يُتعدى به محله. ولا يقاس عليه غيره. واقتضاء العيوض منه غير جائز، لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي: هو في الأموال، كان مقصوراً عليه. وقد رأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد أجله الصحابة، وكثر التابعين وفقهاء الأمصار، وأباه أصحاب الرأي وابن أبي ليلى، وقد حكي ذلك أيضاً عن النخعي والشعبي. واحتج بعضهم في ذلك بقوله □: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" وهذا ليس بمخالف لحديث "اليمين مع الشاهد" وإما هو في اليمين إذا كان مجرداً وهذه يمين مقرونة ببينة، فكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما. وقال النووي في "شرح مسلم" 4/12: واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة □ والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام. وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأنصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار □.

3609 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَمْرُو فِي الْحَقُّوقِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (3609)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن مسلم -وهو الطائفي- وقد توبع في السالف قبله. وأخرجه البيهقي 168/10 من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (11185). والبيهقي 168/10 من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن محمد بن مسلم الطائفي، به. وأخرجه الدارقطني (4494) من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة -وهو متروك- عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس. وقال الدارقطني: خالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاووساً. وكذلك قال سيف عن قيس بن سعد، عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس. وانظر ما قبله.

3610 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَّةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عَلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه (2368) وسنده صحيح) ورواه الترمذي (1343) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الدَّرَاوَزْدِي -وهو عبد العزيز بن محمد- فهو صدوق لا بأس به، وقد تابعه سليمان بن بلال في الطريق الآتي بعده. ورواه أيضاً البغيرة بن عبد الرحمن الجزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن ماجه (2368)، والترمذي (1392) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5969) من طريق البغيرة بن عبد الرحمن الجزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وإسناده حسن. وهو في "صحيح ابن حبان" (5073). وانظر ما بعده.

3611 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، بِإِسْنَادٍ أَبِي مُضْعَبٍ وَمَعْنَاهُ . قَالَ سُلَيْمَانٌ فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَا أَعْرِفُهُ . فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ . قَالَ فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (3610)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. محمد بن داود: هو ابن أبي ناجية. وأخرجه ابن الجارود (1007). وابن حبان (5073)، والبيهقي 168/10 من طريق سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

3612 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ، سَمِعْتُ جَدِّي الزُّبَيْبَ، يَقُولُ بَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ فَاسْتَأْذَنُواهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَكَبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيُّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْنَا أَذَانَ النَّعْمِ فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرُ قَالَ يَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ " . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ " مَنْ بَيِّنَتُكَ " . قُلْتُ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلًا آخَرَ سَمَاءَ لَهُ فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبِي سَمِعْتُ أَنْ يَشْهَدَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ " . قُلْتُ نَعَمْ . فَاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَخَضَرْنَا أَذَانَ النَّعْمِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمْسُوا ذَرَارِيَهُمْ لَوْلَا أَنْ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالََةَ الْعَمَلِ مَا زَرَيْنَاكُمْ عَقْلًا " . قَالَ الزُّبَيْبُ فَدَعَعْنِي أُمِّي فَقَالَتْ هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زَرْبِيَّتِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْنِي فَأَخْبَرْتُهُ - فَقَالَ يَا " أَحْسِبْهُ " . فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيئِهِ وَقُبْتُ مَعَهُ مَكَانًا ثُمَّ نَظَرُ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنِي فَقَالَ " مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ " . فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدَي فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ " رُدَّ عَلَى هَذَا زَرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهَا " . فَقَالَ يَا نَبِيُّ اللَّهِ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدَي . قَالَ فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ . وَقَالَ لِلرَّجُلِ " اذْهَبْ فَرِدْهُ أَصْعًا مِنْ طَعَامٍ " . قَالَ فَرَادَنِي أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عمار بن شعيب لم أجد من وثقه صراحة فهو: مجهول الحال كما في التحرير (4837) ، والحديث مع ذلك حسنه ابن عبد البر! ، (انوار الصحيفه ص 128)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عمار بن شعيب، وأبوه يقبل عند المتابعة، ولم يتابع. من أجل ذلك قال الخطابي: إسناده ليس بذلك. ومع ذلك فقد حسن ابن عبد البر هذا الحديث في "الاستيعاب" في ترجمة الزبيب بن ثعلبة. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والثنائي" (1209) وابن قانع 242/1، والخطابي في "غريب الحديث"، 1/484، والبيهقي 171/10 من طريق أحمد بن عبدة الضبي، بهذا الإسناد. ولفظ ابن قانع: قضى رسول الله ﷺ باليبين مع الشاهد. وأخرجه ابن قانع 242/1 أو الطبراني في "الكبير" (5299) من طرق عن شعيب ابن عبيد الله، عن أبيه، عن جده - فزاد في الإسناد عبيد الله بن زبيب، وهذا قد ذكره ابن حبان في "ثقات التابعين". قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" في ترجمته: يُحتمل أن يكون شعيب سمعه من أبيه عبيد الله عن جده، ثم سمعه من جده، والله أعلم. ولفظ ابن قانع سبق ذكره قريباً. قال الخطابي: قوله: خضرمنا آذان النعم: أي: قطعنا أطراف آذانها. وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يُسلم. والمخضرمون: قومٌ أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا، ويقال: إن أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء. و"ضلالة العمل": بطلانُه وذهابُ نفعه، ويقال: ضلَّ الدُّبْنُ في الباء: إذا بطل وتلف. وقوله: "ما رزيناكم عقلاً" اللغة الفصيحة: ما رزأناكم، بالهمز يريد ما أصبنا من أموالكم عقلاً، ويقال: ما رزأته زبلاً، أي: ما أصبْتُ منه ما تحمله نملة، والزُّربية: الطنفسة. وفي الحديث استعمالُ اليبين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذلك، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليبين قد قصد بها هنا الأموال، لأن الإسلام يعصم المال كما يحقن الدم. وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليبين مع البيينة العادلة، كان شريح والشعيبي والنخعي يرون أن يُستحلف الرجل

مع بيئته، واستحلف شريح رجلاً فكانه تأبى اليمين، فقال: بئس ما تشني على شهودي، وهو قول سوار بن عبد الله القاضي، وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم أوجب ذلك.

3613 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، ادَّعَيَا بَعِيدًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، سعيد بن أبي عروبة تابعه شعبة عند أحمد (402/4) وللحديث شواهد عند ابن حبان (1201) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث معلل عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة، ولا يصح وصله، كلما هو مبين في تعليقنا على "المسند" (19603). وأخرجه ابن ماجه (2330)، والنسائي (5424) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (19603). وانظر تأليبيه. قال الخطابي: اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان، ويُقيم كل واحدٍ منهما بينةً، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يُقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له. وكان ان الشافعي يقول به قديماً، ثم قال في الجديد: فيه قولان: أحدهما: يقضى به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري. والقول الآخر: يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف: لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به. وقال مالك: لا أحكم به لواحدٍ منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال: هو لأعدليهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البيئتين عدداً، وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود.

3614 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (3613)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث معلل كما بيناه في "مسند أحمد" (19603). وانظر ما قبله.

3615 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَبَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ، ادَّعَيَا بَعِيدًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3772) ، انظر الحديث السابق (3613)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث معلل كما بيناه في "مسند أحمد" (19603). وأخرجه ابن أبي شيبة 184/10، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4754)، وابن الغطريف في "جزئه" (14) من طريق عفان، وأبو يعلى (7280)، والطحاوي (4755)، والحاكم 95/4، والبيهقي 257/10، 259، وفي "السنن الصغرى" (4341) من طريق هبة بن خالد، كلاهما عن هبام، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "العلل"، (271) و (369) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هبام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه مرسلًا لم يذكر أبا موسى في الإسناد. وانظر سابقه.

3616 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2329,2346) ، قتادة وسعيد بن أبي عروبة مدلسان وعننا ، (انوار الصحيفة ص 128، 129)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو رافع: هو نفيص الصائغ، وخلاس: هو ابن عمرو الهجري، ابن أبي عروبة: هو سعيد. وأخرجه ابن ماجه (2346) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والنسائي في "الكبرى" (5957) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (10347). وانظر تالبيه. قال الخطابي: معنى الاستهام هنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه. وروي ما يشبه هذا عن علي □.

3617 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، - قَالَ أَحْمَدُ قَالَ - حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهْمَا عَلَيْهَا " . قَالَ سَلَمَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَقَالَ إِذَا أُكْرِهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أصله عند البخاري (2574) بغير هذا اللفظ
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهو في "مسند أحمد" (8209). وهو في "مصنف عبد الرزاق" (15212)، ومن طريق البخاري (2674)، والنسائي في "الكبرى" (5958) لكن بلفظ: أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف. قال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته، لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى: إذا توجهت اليمين على اثنين، وأرادا الحلف. سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعا: أيهما يبدأ، فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله: فليستهما. أي؟ فليقتراعا.

3618 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ قَالَ فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2329) ، قال معاذ: وسعيد بن أبي عروبة مدلسان وعننا ، (انوار الصحيفة ص 128، 129)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" 6 / 318، وعنه ابن ماجه (2329). وأخرجه النسائي (5956) عن عمرو بن علي الفلاس، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

3619 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2514، 1711)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله. وأخرجه البخاري (2514) و (2668)، ومسلم (1711)، والترمذي (1391)، والنسائي (5425) من طرق عن نافع بن عمر، به. وزاد النسائي في روايته قصة هذه المكاتب. وأخرجه بنحوه البخاري (4552)، ومسلم (1711)، وابن ماجه (2321) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، به. وذكره البخاري ضمن القصة المشار إليها. وهو في "مسند أحمد" (3188)، و"صحيح ابن حبان" (5083)، وروى البيهقي في "سننه" 10/ 252 بإسناد حسن من حديث ابن عباس رفعه: "لو يُعطى الناس بدعواهم ... ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر". قال ابن المنذر في "الإجماع" ص 75: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

3620 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - يَغْنِي لِرَجُلٍ حَلْفُهُ - " اَحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ " . يَغْنِي لِلْمَدْعَى . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ كُوفِيٌّ ثَقَفٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3774) ، انظر الحديث السابق (3275)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وقد تفرد بهذا الحديث، وعدّ الحافظ الذهبي في "ميزان الاعتدال" هذا الحديث من منكره، وقد اضطرب في متن الحديث كما أوضحناه في "مسند أحمد" (2280)، واختلف عليه في إسناده كذلك، فقد رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث والثوري وجريير وشريك -فيما قاله البيهقي 10/ 37 - ، عن عطاء، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، ورواه شعبة عن عطاء ابن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة السلماني، عن ابن الزبير. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو يحيى: هو زياد المكي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5964) عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، به، وهو في "مسند أحمد" (2695)، وانظر ما سلف برقم (3275). وقد صح في صيغة اليمين هذه عن ابن عباس في قصة الملاعنة عند البيهقي 7/ 395 أن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية وقد قذف امرأته: "احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق".

3621 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَاكَ بَيْنَتُهُ " . قُلْتُ لَا . قَالَ لِي يَهُودِيٌّ " اَحْلِفْ " . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِهَا لِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2616، 2617) صحيح مسلم (138) ، مشكوة المصابيح (3775) ، انظر الحديث السابق (3243)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (3243).

3622 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَّيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ . قَالَ " هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ " . قَالَ لَا وَلَكِنْ أُحْلِفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُوهُ . فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ يُعْغِي لِلْيَمَنِيِّينَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3776) ، انظر الحديث السابق (3244)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وهو مكرر الحديث السالف برقم (3244).

3623 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِبَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ " أَلَمْ يَبَيِّنْهُ " . قَالَ لَا . قَالَ " فَكَفَّ يَمِينُهُ " . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَايَ مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَّعُ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ " لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (139)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (3245).

3624 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ، مِنْ مَرْيَنَةَ - وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْغِي لِلْيَهُودِ " أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ رَزَى " . وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، وانظر الحديث السابق نحوه (488) ، (انوار الصحيفه ص 129)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده حسن. شيخ الزهري - وإن كان مبهمًا - قد أثنى عليه الزهري فذكر أنه ممن يتبع العلم ويعيه كما سيأتي بعده، وذكر ابن المبارك عند الطبري في "تفسيره" 2 / 233 عن الزهري أن سعيد بن المسيب كان يوقره، وقد شهد أبوه الحديبية، فإبهام مثله لا يضر. وسيأتي مطولاً برقم (4450)، ويأتي تخريجه هناك. وانظر ما سلف برقم (488)، وما بعده.

3625 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيُسْنَدُهُ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ مُزَيْنَةَ مَنَّ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعْبَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، وانظر الحديث السابق نحوه (488) ، (انوار الصحيفه ص 129)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده حسن كسابقه . وسيأتي تخريجه برقم (4450).

3626 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَعْنِي لِابْنِ صُورِيَا " أَذْكُرُكُمْ بِإِلَهِ الَّذِي نَجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّ وَالسَّلَوى وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ " . قَالَ ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْغُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد وقتادة مدلسان وعنعننا ، والسند مرسل ، (انوار الصحيفه ص 129)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل. قال الزيلعي في "نصب الراية" 4/ 130: جعله شيخنا علاء الدين مسنداً من رواية ابن عباس مقلداً لغيره في ذلك، وهو وهم، ولم يخرج أبو داود إلا مرسلًا هكذا ذكره في كتاب الأفضية.

3627 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ . فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَذْبَرَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، ورواية بقيقة بن الوليد الحمصي عن بحير بن سعد محمولة على السماع

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف بقيقة بن الوليد على ضعفه مدلس وقد عنعن. سيف -وهو الشامي- قال الذهبي: لا يعرف. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10387) من طريق بقيقة بن الوليد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (23983). وفي الباب عن الزهري مرسلًا عند البيهقي 10/ 181 ورجاله ثقات. قال المنذري: العجز ترك ما يجب فعله بالتسوية، وهو عام في أمور الدنيا والدين. والكيس في الأمور يجري مجرى الرفق والفتنة، والكيس: العقل.

3628 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دُكَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِزَّهُ وَعُقُوبَتَهُ " . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُحِلُّ عِزَّهُ يُغْلَظُ لَهُ وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2919) ، أخرجه النسائي (4693) وسنده صحيح) ورواه ابن ماجه (2427 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. محمد بن ميمون -وهو ابن مسيكة- روى عنه وِبَرُ الطائفي وأثنى عليه خيراً، وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصرح له هذا الحديث، وحسن هذا الإسناد الحافظ في "الفتح" 5/ 62. وأخرجه ابن ماجه (2427)، والنسائي (4689) و (4690) من طريق وَبَرِ بْنِ أَبِي دُكَيْلَةَ، وهو في "مسند أحمد" (17946)، و "صحيح ابن حبان" (5089). وعلقه البخاري قبل الحديث (2401). قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه، لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمُعْدِمُ غير واجد فلا حبس عليه. وقد اختلف الناس في هذا، فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم، إلى هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال مالك: لا حبس على معسر، إنما حظه الإنظار، ومذهب الشافعي: أن من كان ظاهره حاله العسر، فلا يُحبس، ومن كان ظاهره حاله اليسار حُبِسَ إذا امتنع من أداء الحق، ومن أصحابه من يدعي فيه زيادة شرط، وقد بينه.

3629 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُبَيْلٍ، أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي " الزَّمُهُ " . ثُمَّ قَالَ لِي " يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2428) ، هرماس بن حبيب: مجهول (ديوان الضعفاء للذهبي: 323) وأبوه مجهول (تق: 1114) ، (انوار الصحيفه ص 129)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الهرماس بن حبيب وأبيه. وأخرجه ابن ماجه (2428) من طريق النضر بن شبيب، بهذا الإسناد.

3630 - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3785) ، أخرجه الترمذي (1417) وسنده حسن) ورواه النسائي (4879، 4880 وسندهما حسن) عبد الرزاق صرح بالسماع عند ابن الجارود (1003)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. بهز بن حكيم وأبوه صدوقان. وأخرجه الترمذي (1476)، والنسائي (4875) و (4876) من طريق بهز بن حكيم، به. وقال الترمذي: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (20019). وانظر ما بعده.

3631 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - إِنَّ أَحَاةَ أَوْ عَنَّهُ وَقَالَ مُؤَمَّلٌ - إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ جِيرَانِي بِهَا أَخَذُوا . فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ " . لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم، المعروف بابن عُليَّة. وانظر ما قبله. قال الخطابي: فيه دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة، فإنما يُستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه. وقد روي: أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى سبيله.

3632 - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، قَالَ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ . فَقَالَ " إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خُمُسَةَ عَشَرَ وَسُقَا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنعن ، (انوار الصحيفه ص 129)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ابن إسحاق -وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي مولاهم - مدلس ولم يصرح بالسماع، وهو كذلك في سائر أصولنا الخطية وكذا في سائر مصادر تخريج الحديث، لكن جاء عند الزيلعي في "نصب الراية" 94 / 4 - وقد عزاه لأبي داود:- عن ابن إسحاق، حدثني وهب بن كيسان. وهو غريب، ولم يتابعه على ذلك أحد ممن عزاه لأبي داود. ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في "التلخيص الحبير" 51 / 3. وسكت عنه عبد الحق الاشبيلي مصححاً له. وعلق البخاري طرفاً منه قبل الحديث (3131) بلفظ: وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر. وعمُّ عبيد الله: هو يعقوب. وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في "البيوع" كما في تغليق التعليق 477 / 3. والحسين بن إسماعيل المحاملي في "المحاملات" كما في "هدي الساري" ص 48، والدارقطني (4304) والبيهقي 80 / 6. وابن حجر في "تغليق التعليق" 476 / 3 - 477 من طريق عبيد الله بن سعد، بهذا الإسناد. وقد صح في مشروعية الوكالة غير ما حديث، منها حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (1438)، ومسلم (1023) عن النبي ﷺ قال: "الخازن المسلم الأمين، الذي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ كاملاً مَوْفِراً طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أُمِرَ له به، أحدُ المتصدقين". وقد سلف عند المصنف برقم (1684). وبعد أن ذكر الحافظ ابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه" 62 / 2 هذا الحديث مع حديث ابن إسحاق قال: ففي ذلك دلالة على مشروعية التوكيل في الجملة مع الإجماع على ذلك. الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، وقيل: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيث يرقى فيه النفس.

3633 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْوَاعٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أصله عند مسلم (1613) والبخاري (2473) نحو المعنى
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (2338)، والترمذي (1406) من طريقين عن المثنى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه الترمذي (1405) عن أبي كريب، عن وكيع، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: وروى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وهو غير محفوظ. وهو في "مسند أحمد" (9537). وأخرجه البخاري (2473) من طريق الزبير بن خريت، عن عكرمة، ومسلم (1613) من طريق عبد الله بن الحارث، كلاهما عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7126) و (10417)، و"صحيح ابن حبان" (5067). قال الخطابي: هذا في الطرق الشارعة والسبل النافذة التي كثر فيها المارة، أمر بتوسعتها لئلا تضيق عن الحموله دون الأزقة الروابع التي لا تنفذ. ودون الطرق التي يدخل منها القوم إلى بيوتهم إذا اقتسم الشركاء بينهم ربعاً وأحرزوا حصصهم، وتركوا بينهم طريقاً منه إليها. ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد.

3634 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَنْتَعُهُ " . فَتَكْسُوا فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لِأَلْقَيْنَهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَهُوَ أَتَمُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2463) صحيح مسلم (1609)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وسفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي مولا هم، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد. وأخرجه البخاري (2463)، ومسلم (1609)، وابن ماجه (2335)، والترمذي (1403) من طرق عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (7278)، و"صحيح ابن حبان" (515)، قال الخطابي في "معالم السنن": عامة العلماء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يُحمل عليه الناس من جهة الحكم، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجرار، إلا أحمد بن حنبل فإنه رآه على الوجوب، وقال: على الحكام أن يقضوا به على الجار ويُضوه عليه إن امتنع منه. قلنا: وذكر الحافظ في "الفتح" أن إسحاق بن راهويه يقول بقول أحمد وكذا ابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم، وذكر أن الشافعي في الجديد عنه قولان: أشهرها اشتراط إذن المالك. وقول أبي هريرة: لألقينها بين أكتافكم، قال الخطابي في "أعلام الحديث" 2 / 1228: كأنه يقول: إن لم تقبلوه، فتتلقوه بأيديكم راضين، حملته على رقابكم كارهين.

3635 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " مَنْ صَارَ أَصَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1940) ابن ماجه (2342) ، لؤلؤة لم يوثقها غير الترمذى ، وللحديث شواهد كثيرة كلها ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 129)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة لؤلؤة ، فقد ذكرها الحافظ الذهبي في "الميزان" 610 / 4 في المجهولات. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. وأخرجه ابن ماجه (2342)، والترمذى (2054) من طريق الليث بن سعد ، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (15755). وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند ابن ماجه (2340) أن النبي ﷺ قفى أن لا ضرر ولا ضرار. وإسناده ضعيف. وقد ذكرنا هناك كلام الأئمة في تقوية هذا الخبر ، وذكرنا هناك أيضاً تمام شواهد الحديث بنوع من التفصيل ، فراجع. وانظر "جامع العلوم والحكم" للحافظ ابن رجب 207 / 2 - 225 بتحقيقنا.

3636 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سِرَّةِ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَصَدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ قَالَ فَكَانَ سِرَّةٌ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشْقُ عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَتَاَقِلَهُ فَأَبَى فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَتَاَقِلَهُ فَأَبَى . قَالَ " فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا " . أَمْرًا رَغَبَ فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ " أَنْتَ مُضَارٌّ " . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ " أَذْهَبَ فَأَقْلَعُ نَخْلَهُ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي: ” ذكر ابن حزم أنه منقطع لأن محمد بن علي لا سماع له من سيرة “ (6 / 157) ، (انوار الصحيفه ص 129)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو جعفر محمد بن علي - وهو ابن الحسين بن علي ابن أبي طالب الباق - لم يدرك السماع من سيرة بن جندب ، فقد ذكر أحمد بن البرقي أن مولد أبي جعفر كان سنة ست وخمسين. وكانت وفاة سيرة على أعلى تقدير سنة ستين ، فيكون عمر أبي جعفر عند وفاة سيرة خمس سنين. ومما يؤيد ذلك أن أباه علي زين العابدين كان عمره يوم كربلاء سنة إحدى وستين ثلاثاً وعشرين عاماً ، وبذلك يكون عمر زين العابدين يوم ولد له أبو جعفر ثمانية عشر عاماً. وهو معقول. وقال المنذري في "مختصر السنن": في سماع الباقر من سيرة بن جندب نظر ، وقد نقل في مولده وفاته سيرة ما يتعدّر معه سماعه منه. وقيل فيه: ما يمكن معه السماع منه. والله □ أعلم. وأخرجه البيهقي 157 / 6 من طريق أبي الربيع سليمان بن داود العتكي ، بهذا الإسناد. وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، سلف عند المصنف برقم (3074) و (3075) وإسناده حسن. قال الخطابي: رواه أبو داود: عضداً. انما هو: عضيد من نخيل. يريد نخلاً لم تَبْسُق ولم تَطُل. قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العَضِيدُ ، وجعته عَضِيدَاتٌ. وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه. وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله. ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار.

3637 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَزَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِحَ الْمَاءُ يَمُرُّ . فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم للزبير " اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك ". فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عتيك فتكون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال " اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ". فقال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك } الآية .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2359، 2360) صحيح مسلم (2357)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، والزهرى: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، والليث: هو ابن سعد، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه البخاري (2359)، ومسلم (2357)، وابن ماجه (15) و (2480)، والترمذي (1414) و (3276)، والنسائي (5416) من طريق الليث بن سعد، بهذا الاسناد. وهو في "مسند أحمد" (16116)، و"صحيح ابن حبان" (24). وأخرجه البخاري (2708) من طريق شعيب بن أبي حمزة، و (2361) و (4585) من طريق معمر بن راشد، و (2362) من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير. وقد كان عمر عروة عند مقتل أبيه ثلاث عشرة سنة. وجزم البخاري بسماعه منه في "تاريخه" 31 / 7، وذكر مسلم في "التبيين" أن عروة حفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة. وهو في "مسند أحمد" (1419). وأخرجه النسائي (5407) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد والليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام. قال أبو حاتم في "العلل" 395 / 1: أخطأ ابن وهب في هذا الحديث. الليث لا يقول: عن الزبير. وقال الحافظ في "الفتح" 35 / 5: وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس، إلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير، والله أعلم. قال الخطابي: شراج الحرة: مجاري الماء الذي يسيل منها، واحدة شرج. قال: وفيه من الفقه أن أصل المياه -الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ولم تستنبت بحفر وعمل- الإباحة، وأن الناس شرعاً سواء في الارتفاق بها، وأن من سبق إلى شيء منها، فأحرزه، كان أحق به من غيره. وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مُقَدَّمون على من هو أسفل لسبقه إليه، وأنه ليس للأعلى أن يحبسهُ عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه، فأما إذا كان أصل منبع الماء ملكاً لقوم، وهم فيه شركاء، أو كانت أيديهم عليه معاً، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء، فإن اصطاحوا على أن يكون نوباً بينهم، فهو على ما تراضوا به. وإن تشاحوا اقترعوا، فمن خرجت له القرعة، كان مبدوءاً به. وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث: فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما كان من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزبير، وعلى سبيل المسألة في أن يطيب نفساً لجاره الأنصاري، دون أن يكون ذلك منه حكماً عليه، فلما خالفه الأنصاري، حكم عليه بالواجب من حكم الدين. وذهب بعضهم إلى أنه قد كفر حين ظن برسول الله ﷺ المحاباة للزبير. إذ كان ابن عمنه. وأن ذلك القول منه كان ارتداداً عن الدين، وإذا ارتد عن الإسلام زال ملكه عن ماله، وكان فيئاً، فصرفه رسول الله ﷺ إلى الزبير إذ كان له أن يضع الفيء حيث أراه الله تعالى. وفيه مستند لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به. وقال المنذري في "مختصر السنن": الحرة: كل أرض ذات حجارة سود، وذلك لشدة حرها ووهج الشمس فيها، والجدر: بفتح الجيم وسكون الدال المبهمة، أي: الجدار. وقوله: أن كان ابن عمتك. هو بفتح همزة أن المخففة، وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب.

3638 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ، - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ كِبْرَاءَهُمْ، يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا، مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم في مهزور - يَغْنِي السَّيْلَ الَّذِي يَفْتَسِمُونَ مَاءَهُ - فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا يَحِسُّ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، رواه ابن ماجه (2481 وسنده حسن) والحديث الآتي (3639) شاهد له **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي مالك -وقيل: مالك، وهو الأشهر في اسمه- بن ثعلبة. وثعلبة مختلف في صحبته. وأخرجه ابن ماجه (2481) من طريق زكريا بن منظور بن ثعلبة بن أبي مالك، عن محمد بن عقبة بن أبي مالك، عن عمه ثعلبة بن أبي مالك. وزكريا بن منظور ضعيف. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2200)، ومن طريق ابن الأثير في "أسد الغابة" 292 / 1 في ترجمة ثعلبة، عن يعقوب بن حبيب بن كاسب، عن إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة بن أبي مالك، ويعقوب بن حبيب ضعيف يعتبر به. وإسحاق بن إبراهيم -وهو ابن سعيد الصواف- لين الحديث. ويشهد له حديث عبد الله بن الزبير السالف قبله، والحديث الآتي بعده. ويشهد له كذلك حديث عائشة عند الحاكم 62 / 2 وصححه، وسكت عنه الذهبي، وهو كذلك. ومهزور: وادي بني قريظة.

3639 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3005) ، رواه ابن ماجه (2482) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل عبد الرحمن بن الحارث -وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي- فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد. وأخرجه ابن ماجه (2482) عن أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد. ويشهد له الحديثان السالفان قبله. وحديث عائشة عند الحاكم 62 / 2 وصححه وسكت عنه الذهبي، وهو كذلك.

3640 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، وَعَمْرِو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلَانِ فِي حَرِيمٍ نَخْلَةٍ - فِي حَدِيثٍ أَحَدُهُمَا قَامَرٌ بِهَا فَذَرَعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةُ أَذْوَعٍ وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ - فَوُجِدَتْ خَمْسَةُ أَذْوَعٍ فَقَضَى بِذَاكَ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ قَامَرٌ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذَرَعَتْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- فهو صدوق لا بأس به. عمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني، وأبو طوالة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، ومحمد بن عثمان:

هو التُّوخي أبو الجُباهر. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (1898)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 155/6 من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوردي، عن عمرو بن يحيى البازني -وَقُرْن به عند البيهقي في أحد طريقيه أبوطالة- به. الحریم: هو كل موضع تلزم حبايته، وحریم البئر وغيرها: ما حولها من حقوقها ومرافقها، وحریم الدار: ما أضيف إليها، وكان من حقوقها. وقوله: فقضى النبي ﷺ بذلك. قال في "عون المعبود" 50/10: أي بأن يكون حریم شجر النخلة على قدر قامتها، فإن كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها، أي: ما حولها سبعة أذرع، وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلاً، وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثلاً في القلة، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من حريمها وإن قل، ولكن له عبارة أو غيرها بعد حريمها، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار، فيكون حريمه بقدر قامتته.

3641 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءَ بْنَ حَيَّوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَبِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدٍ دَمَشْقٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ" وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَّاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينًا وَلَا دَرَهْمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطٍّ وَافٍ".

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ترمذی (2682) ابن ماجه (223)، داود بن جبيل وشيخه كثير بن قيس: ضعيفان (تق: 1778.5624)، وحديث مسلم (2699) يغني عنه، وانظر ضعيف سنن الترمذي (2650) ص (317)، (انوار الصحيفه ص 130)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بشواهد كما بيناه في "مسند أحمد" (21715)، وهذا إسناده ضعيف لضعف كثير بن قيس. وأخرجه ابن ماجه (223) من طريق عبد الله بن داود الخريبي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (21716)، و"صحيح ابن حبان" (88). وأخرجه الترمذي (2877) من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن قيس بن كثير [قلنا: كذا سباه]، به. وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل، هكذا حدثنا محمد بن خدّاش هذا الحديث، إنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جبيل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش، ورأى محمد بن إسحاق هذا أصح. وهو في "مسند أحمد" (21715). وأخرجه مختصراً ابن ماجه (239) من طريق عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن أبيه، عن أبي الدرداء، وإسناده منقطع. عطاء بن أبي مسلم لم يسمع من أبو الدرداء، وعثمان ابنه ضعيف. وانظر تنبيه شواهد في "مسند أحمد" (21715). وانظر ما بعده. قال الخطابي: قوله: "إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم" ويتأول على وجه، أحدها: أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلبه، كقوله تعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: 24] وقيل: وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده، كقوله: "ما من قوم يذكرون الله إلا حَفَّتْ بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة"، وقيل: معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤمر ويقصد من البقاع في طلبه، ومعناه: المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم، والله أعلم. وقيل في قوله: "وتستغفر له الحيتان في جوف الماء"، إن الله قد قَيِّضَ للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم على السنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والإرفاق. فهم الذين بيَّنوا الحكم فيها فيما يحل ويحرم فيها، وأرشدوا إلى

المصلحة في بابها، وأوصوا بالإحسان إليها، ونفي الضرر عنها، فألهمها الله الإستغفار للعلماء، مجازاة لهم على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها. وقال القاضي: شبه العالم بالبدر، والعابد بالكواكب، لأن مال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد، ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتلقى عن النبي ﷺ. كالقمر تلقى نوره من نور الشمس من خالقها □.

3642 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ لَقِيتُ شَيْبَةَ بْنَ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، - يَغْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شبيب بن شيبه: مجهول (تق: 2741) ، (انوار الصحيفه ص 130)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، فإن كان شيخ الوليد -وهو ابن مسلم- فيه شبيب بن شيبه، فالحديث حسن بشواهد كما بيناه في الطريق السالف قبله، وإن كان شعيب بن رزيق كما في رواية عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم - وقد أشار إليها المزي في "تهذيب الكمال" قائلًا: وهو أشبه بالصواب فالإسناد حسن، وعلى آية حال فإن للحديث شواهد ذكرناها في "مسند أحمد" (21715) يحسن بها إن شاء الله تعالى.

3643 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه مسلم (2699) مطوّلًا

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وزائدة: هو ابن قدامة. وأخرجه بأطول مما ها هنا مسلم (2699)، وابن ماجه (225)، والترمذي (2837) و (3174) من طريق الأعمش، به. وهو في "مسند أحمد" (7427)، و"صحيح ابن حبان" (84). قال النووي في "شرح مسلم": "من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه" معناه: من كان عمله ناقصًا، لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويُقَصِّرَ في العمل.

3644 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُ أَعْلَمُ " . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِبُوهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نملة بن أبي نملة مستور كما في التحرير (7189) وثقه ابن حبان وحده (5/485) ، (انوار الصحيفه ص 130)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. ابن أبي نملة - واسمه نملة - روى عنه جميع وذكره ابن حبان في "الثقات" فهو حسن الحديث. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (10160) و (19214) و (20059). وأخرجه أحمد (17225). ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 1/ 380، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2121)، والدولابي في "الكنى" 1/ 58. والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5197) و (5198)، وابن حبان (6257) والطبراني في "الكبير" 22/ (874 - 879). والبيهقي في "السنن الكبرى" 2/ 10، وفي "شعب الإيمان" (5206)، والبخاري في "شرح السنة" (124)، وفي "التفسير" 5/ 196، وابن الأثير في "أسد الغابة" 6/ 315، والمزي في "تهذيب الكمال" 34/ 354 كلاهما في ترجمة أبي نملة. في طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وقوله: "ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم" هذا خاص بما هو مسكوت عنه في شريعتنا، لا هو مما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، ولا هو مما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه، فالمسكوت عنه لا يؤمن به ولا نكذبه وتجاوز حكايته، فقد روى البخاري (3461) من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". لكن ينبغي التنبيه إلى أن إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شيء، وذكر ذلك في تفسير القرآن وجعله قولاً أو رواية في معنى الآيات، أو في تعيين ما لم يعين فيها أو في تفصيل ما أجمل فيها شيء آخر، لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يوهم أن هذا الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه مبين لمعنى قول الله سبحانه، ومفصل لما أجمل فيه، وحاشا لله ولكتابه من ذلك.

3645 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ، - يَغْنِي ابْنُ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ - قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ وَقَالَ "إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنَ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي". فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَدَّثْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (2715) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد - واسمه عبد الرحمن - أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. وأخرجه الترمذي (2912) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وعلقه البخاري (7195) بصيغة الجزم. وهو في "مسند أحمد" (21618). وأخرجه أحمد (21587)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2038)، وابن حبان (7136) من طريق الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله ﷺ: "تحسن السريانية؟ إنها تأتيني كتب" قال: قلت: لا، قال: "فتعلمها" فتعلمتها في سبعة يوماً. وهذا إسناده صحيح. وثابت بن عبيد نص البخاري على سماعه من مولاة زيد بن ثابت في "تاريخه" "الكبير"، وأخرج في "الأدب المفرد" (286) ما يفيد أكثر من سماعه من زيد بن ثابت، خلافاً لما ظنه الذهبي في "تاريخ الإسلام" من أن روايته عن مولاة منقطعة. وانظر تمام تخريجه من هذا الطريق الثاني في "المسند" و"صحيح ابن حبان".

3646 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُعَيْثٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم أريدُ حفظه فَتَهْتَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرُ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ " اَكْتُبْ قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه ابن أبي شيبة 49 / 9 - 50، وأحمد (6510)، والدارمي (484)، والحاكم 105 / 1 - 106، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ص 89 - 90، والخطيب في "تقييد العلم" ص 80، والمزي في "تهذيب الكمال" 31 / 38 - 39 من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (6930)، والحاكم 105 / 1، وابن عبد البر ص 89 من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأخرجه الحاكم 105 / 1 من طريق عمرو بن شعيب، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو.

3647 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، المطلب لم يسمع من زيد بن ثابت رضي الله عنه (انظر جامع التحصيل ص 281) ولم يلق معاوية رضي الله عنه . (انوار الصحيفه ص 130)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من زيد ابن ثابت. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري. وأخرجه أحمد (21579)، والخطيب البغدادي في "تقييد العلم" ص 35، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" 1 / 63 من طريق كثير بن زيد، به. وأخرج الدارمي (474) من طريق عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت قصة امتناع زيد عن الكتابة لهروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة، وليس فيها الحديث المرفوع. ويشهد للنهي عن الكتابة حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (3004) قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه". قال الخطابي: يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الأباحة. وقال النووي في "شرح مسلم": قال القاضي [يعني عياًضاً]: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف، واختلفوا في البراد بهذا الحديث الوارد في النهي، فقيل: هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب، وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه، كحديث: "اكتبوا لأبي شاه" وحديث صحيفة علي □، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات. وحديث كتاب الصدقة وتُصَب الزكاة الذي بعث به أبو بكر □ أنساً □ حين وجهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا يكتب، وغير ذلك من الأحاديث. وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة. وقيل: إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لئلا يختلط فيشتبه على القارئ، والله أعلم. وقال الإمام ابن القيم في "تهذيب السنن" 5 / 245: قد صحَّ عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون

ناسخاً لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: "اكتبوا لأبي شاه" يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأذن لعبد الله ابن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي، لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة النبي ﷺ كان يُسميها الصادقة ولو كان النص عن الكتابة متأخراً، لمحاها عبد الله، لأمر النبي ﷺ ما كُتِبَ عنه غير القرآن، فلما لم يسخها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح والحمد لله. وكتب النبي ﷺ لعمر بن حزم كتاباً عظيماً، فيه الديات وفرائض الزكاة وغيرها، وكتبه في الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس □. وقيل لعلي: هل خصمكم رسول الله ﷺ بشيء، فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقول وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. وإنما نهى النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره، فلما عُلِمَ القرآن وتميَّز، وأُفِرِدَ بالضبط والحفظ، وأُمنَت عليه مفسدة الاختلاط، أُذِنَ في الكتابة. وقد قال بعضهم: إنما كان النهي عن كتابة مخصوصة، وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة خشية الالتباس، وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً. وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ، فإذا حفظ محاسنها. وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقلّ القليل. وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 1/ 204: وقد استقر الأمر، والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

3648 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشْهِيدِ وَالْقُرْآنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو المتوكل الناجي: هو علي بن داود، والحذاء: هو خالد ابن مهران، وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الكناني الحنّاط. وأخرجه الخطيب في "تقييد العلم" ص93، وأبو إساعيل الهروي في "ذم الكلام" (590) من طريقين عن خالد الحذاء، به. وانظر معنى هذا الحديث عند الحديث السالف قبله. تنبيه: هذا الأثر أثبتناه من "تحفة الأشراف" (4258)، وأشار الحافظ البزي هناك إلى أنه في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

3649 - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، ح وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، - يَغْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ الْخُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقُولُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي . فَقَالَ " اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2434) صحيح مسلم (1355)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، ومؤمل: هو ابن الفضل الحرّاني، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5824) عن العباس بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (112) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وانظر ما سلف برقم (2017)، وما سيأتي برقم (4505). وفي الباب عن أنس عند البخاري (108). وعن أبي هريرة عنده أيضاً (110). وهو حديث متواتر. تنبيه: هذا الحديث مع كلام أبي عمرو الأوزاعي الآتي بعده أثبتاها من "تحفة الأشراف". ومن هاشم (هـ)، وأشار في "تحفة الأشراف" (15383) إلى أنهما في رواية أبي الحسن ابن العبد وغيره، ولم يذكرهما أبو القاسم. (2) رجاله ثقات. وأبو عمرو: هو الأوزاعي، والوليد: هو ابن مسلم. وهو في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم اللؤلؤي قاله المزي في الأطراف.

3650 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو مَا يَكْتُبُهُ قَالَ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَبَعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، أبو عمرو الأوزاعي

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان. وأخرجه البخاري (107)، وابن ماجه (36)، والنسائي في "الكبرى" (5881) من طريق جامع بن شداد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به. قال المناوي في "فيض القدير" 214 / 6 وهذا وعيد شديد يفيد أن ذلك من أكبر الكبائر سيما في الدين وعليه الإجماع، ولا التفات إلى ما شذَّ به الكرامية من جِلِّ وضع الحديث في الترهيب والترهيب، واقتدى بهم بعض جهلة المتصوفة فأباحوه في ذلك ترغيباً في الخير بزعمهم الباطل، وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية. قال ابن جماعة وغيره: وهؤلاء أعظم الأصناف ضرراً وأكثر خطراً، إذ لسان حالهم يقول: الشريعة محتاجة لكذا فنكملها.

3651 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - الْمَعْنَى - عَنْ بَيَّانِ بْنِ بَشِيرٍ، - قَالَ مُسَدَّدٌ أَبُو بَشِيرٍ - عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ مَا يَنْتَعَكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلِكَيْتِي سَبْعَتُهُ يَقُولُ " مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَبِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (107)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف سهيل بن مهران -وهو سهيل بن أبي حزم- أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب، وأخرجه الترمذي (3183)، والنسائي في "الكبرى" (8032) من طريق سهيل بن أبي حزم مهران، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم. وهو في "شرح السنة" للبخاري (120). وانظر ما بعده.

3652 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقَرِّي الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ مَهْرَانَ، - أَخُو حَزْمِ الْقُطَيْبِيِّ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ترمذي (2952) ، سهيل بن مهران: ضعيف (تقريب التهذيب: 2672) ، (انوار الصحيفه ص 130)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى - وهو ابن عامر الثعلبي - أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الميثقري. وأخرجه أحمد (2069)، والترمذي (3181) و (3182)، والنسائي في "الكبرى"، (8530) و (8031). بلفظ: "من قال في القرآن بغير علم - وفي رواية: برأيه - فليتبوأ مقعده من النار" وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه كذلك ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 5/ 253. قلنا: كذا قال الترمذي وابن القطان مع أن في إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف كما سبق، فقد ضعفه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم. ثم إن ابن القطان نفسه قد ضعف حديثاً لابن عباس. سلف عند المصنف برقم (3208) بعبد الأعلى الثعلبي، فلا ندري ما وجه تصحيحه هذا الحديث هنا؟! وانظر ما قبله. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من "تحفة الأشراف" (5543)، وأشار الحافظ المزني هناك إلى أنه في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. قال الطبري: ما كان من تأويل آي القرآن الذي لا يدرك علمه إلا بنص بيان رسول الله ﷺ أو بنصبه الدلالة عليه، فغير جائز لأحد القليل فيه برأيه، بل القائل في ذلك برأيه وإن أصاب الحق فيه، فمخطئ فيما كان من فعله بقبيله فيه برأيه، لأن إصابته ليست إصابة موقن أنه محق، وإنما هو إصابة خاوص وظان. والقائل في دين الله بالظن قائل على الله ما لا يعلم، وقد حرم الله جل ثناؤه ذلك في كتابه على عباده، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:33]

3653 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ، حَدَّثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، سابق بن ناجية صحح له الحاكم والذهبي ووثقه ابن حبان فهو حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سابق بن ناجية، فلم يرو عنه غير أبي عقيل هاشم بن بلال، ولم يوثقه غير ابن حبان. وأخرجه البخاري في "تاريخه" 4/ 201 عن عمرو بن مرزوق، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أنس بن مالك عند البخاري (94) و (95)، والترمذي (2921) أن النبي ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً. وعلل ذلك في رواية البخاري الثانية بقوله: حتى تفهم عنه. قال الحافظ في "الفتح" 1/ 189: قال ابن المنير: نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة، وعده من البلادة، قال: والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح، فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد، بل الإعادة عليه أكد من الابتداء، لأن الشروع ملزم. وقال ابن التين: فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان.

3654 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ تُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ اسْبِغِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ مَرَّتَيْنِ . فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُحَدِّثُ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3567) صحيح مسلم (2493)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (3567) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه مسلم بإثر (3003) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به. وهو في "مسند أحمد" (24865)، و "صحيح ابن حبان" (100) و (7153). وانظر ما بعده.

3655 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ مِثْلَ سَرْدِكُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2493)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (2493) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري بصينة الجزم (3568) عن الليث بن سعد، عن يونس، به. وأخرجه الترمذي (3968)، والنسائي في "الكبرى" (10174) من طريق أسامة ابن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما كان رسول الله يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه فضل، يحفظه من جلس إليه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما قبله. وقولها: ألا يعجبك، ضبطه الحافظ بضم أوله، وإسكان ثانيه من الإعجاب، وبفتح ثانيه والتشديد من التعجب. وقول عائشة: أسبح: أرادت أنها كانت تتنفل. وقولها: لو أدركته لرددت عليه، أي: لأنكرت عليه، وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد، فإنه ﷺ لم يكن يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض، لئلا يلتبس على المستمع.

3656 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصُّنَابِي، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الله بن سعد الدمشقي ضعفه أهل الشام ووثقه ابن حبان وحده وقال: "يخطئ" و ضعفه راجح ، (انوار الصحيفه ص 130)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعد -وهو ابن فروة البجلي مولاهم- وقال الساجي: ضعفه أهل الشام. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وعيسى: هو ابن يونس السبيعي. وأخرجه سعيد بن منصور (1179)، وأحمد (23688)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 305 / 1، والأجري في "أخلاق العلماء" ص 116

117 - والطبراني في "الكبير" 19/ (892)، والخطابي في "غريب الحديث" 1/ 354، وتبام في "فوائد" (114 - 116)، والبيهقي في "المدخل" (305)، والخطيب في "الفيح والفتنة" 2/ 11، وابن عبد البر في "الاستدكار" 27/ 365 - 366، وفي "جامع بيان العلم وفضله" 2/ 139، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 29/ 46، والمزي في ترجمة عبد الله بن سعد من "تهذيب الكمال" 15/ 21 من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وانظر تبام تخريجه في "مسند أحمد" (23687) و (23688). قال الخطابي في "غريب الحديث" 1/ 254: في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن الغلوطات: ويروى الأغلوطات، قال الأوزاعي: هي صعاب المسائل، ثم فسر الغلوطات بأنها جمع غلوطة، وهي المسألة التي يعيا بها المسؤول، فيغلط فيها، كرهه ﷺ أن يعترض بها العلماء، فيغلطوا ليستزكوا ويستنقظ رأيهم فيها. يقال: مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها، كما يقال: شاة خلوب وفرس ركوب، إذا كانت ثركب وثعلب، فإذا جعلتها اسماً زدت فيها الهاء، فقلت: غلوطة، كما يقال: خلوبة وركوبة، وتجمع على الغلوطات. والأغلوطة أفعولة من الغلط، كالأحدوثة والأحموقة ونحوها. قلنا: وهذا منهج عنه إذا كان لتبكيك المسؤول أو تذليله، أما إذا كان لتدريب الطلاب وتمرينهم فلا ضير في ذلك، فقد أدرج البخاري حديث ابن عمر: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدثني ما هي" تحت باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، والنهي الوارد في حديث أبي داود هذا محمول على ما لا نفع فيه أو خرج على سبيل التعنت.

3657 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفَرِّجِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، - يَغْنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَفْتَى " . ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي نُعَيْمَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الطَّنْجَنِيِّ - رَضِيْعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ " . زَادَ سُلَيْمَانُ النَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ " وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْوُشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ " . وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن . مشكوة المصابيح (242) ، أخرجه ابن ماجه (53 وسنده حسن) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** حديث حسن، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكنه اختلف فيه كما ترى فمرة ذكر فيه عمرو بن أبي نعيم، ومرة لم يذكر، وعمرو بن أبي نعيم -وقيل: نعمة- مجهول، لكنه متابع. فقد أخرجه ابن ماجه (53) من طريق أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة. وهذا إسناده حسن من أجل مسلم بن يسار فهو صدوق حسن الحديث. وهو في "مسند أحمد" (8266) وانظر تبام تخريجه والكلام على إسناده عنده. قال علي القاري في ضبط "أفتي": على صيغة المجهول، وقيل: من المعلوم: يعني كل جاهل سأل عالماً عن مسألة، فأفتاه العالم بجواب باطل، فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها. فأثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده.

3658 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (223) ، أخرجه الترمذي (2649) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وعلي بن الحكم: هو البُناني البصري، وحباد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه (261)، والترمذي (2840) من طريق علي بن الحكم، به. وأخرجه ابن ماجه (266) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي، عن عبد الله ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وإسماعيل الكرابيسي حسن الحديث. وهو في "مسند أحمد" (7571)، و "صحيح ابن حبان"، (95). قال الخطابي: المعنى أن المُلجَمَ نفسه عن قول الحق والأخبار عن العلم والأظهار له يُعاقب في الآخرة بلجامٍ من نار. قال: وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافرًا يُريد الإسلام، يقول: علموني، ما الإسلام؟ وما الدين؟ وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يُحسن الصلاة -وقد حضر وقتها- يقول: علموني كيف أصلي، وكمن جاء مستغيثاً في حلال أو حرام يقول: أفتوني وأرشدوني، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور ألا يمتنعوا الجواب عما سُئِلوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك، كان آثماً مستحقاً للعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورةً بالناس إلى معرفتها. وسئل الفضيل بن عياض عن قوله: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"؟ فقال: كُلُّ عملٍ كان عليك فرضاً، فطلبُ علمه عليك فرض، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً، فليس طلبُ علمه عليك فرض.

3659 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالََا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ سَمْعٍ مِنْكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش مدلس وعنعن ، (انوار الصحيحه ص 130)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الله بن عبد الله: هو أبو جعفر الرازي قاضي الري. وأخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده" (2945)، والحاثر بن أبي أسامة (52 - زوائد) وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 8/2 و 8 - 9 و 9، وابن حبان (62)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (92)، والحاكم في "المستدرک" 95/1، وفي "معرفه علوم الحديث" ص 27، والبيهقي في "السنن الكبرى" 250/10، وفي "دلائل النبوة" 539/6، وفي "شعب الإيمان" (1740)، والخطيب البغدادي في "شرف أصحاب الحديث" (70)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" 43/1، والقاضي عياض في "الإلباع" ص 10، وابن خير الاشبيلي في "فهرسته" ص 10، وأبو طاهر السلفي في "مشيخة ابن الخطاب" (5)، والضياء المقدسي في "المختارة" 10/ (195 - 198)، والذهبي في "معجم شيوخه" 170/1 - 171 من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم والضياء، وحسنه الذهبي في "معجم شيوخه"، وكذلك العلائي في "جامع التحصيل" ص 51 في كلامه على الأدلة على رد المرسل، ونقل عن إسحاق بن راهويه أنه قال ما يقتضي تصحيحه لهذا الخبر. وقوله: "تسمعون ويسمع منكم": هو خبر يعني الأمر، أي: لتسمعون مني الحديث، وتبلغوه عني، وليسعه من بعدي منكم، وهكذا أداءاً للأمانة وإبلاغاً للرسالة. وقد أدرجه ابن حبان في "صحيحه" تحت باب: ذكر الأخبار عن سماع المسلمين السنن خالف عن سلف. وأورده الخطيب البغدادي في "شرف أصحاب الحديث" تحت عنوان: بشاره النبي ﷺ أصحابه بكون طلبة الحديث بعده واتصال الإسناد بينهم وبينه. وذكره ابن أبي حاتم تحت باب وصف النبي ﷺ أن سننه ستنتقل وتقبل.

3660 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، - مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ قُرْبَ حَامِلٍ فَقَهَّ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرَبَّ حَامِلٍ فَقَهَّ لَيْسَ بِفَقِيهِه " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (229، 5321) ، أخرجه الترمذي (2656) وسنده صحيح) وابن ماجه (4105 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدد: هو ابن مسرهد. وأخرجه الترمذي (2847) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (21590)، و"صحيح ابن حبان" (67) و (680). وأخرجه ابن ماجه (230) من طريق عباد بن شيبان الأنصاري، عن زيد بن ثابت. قال الخطابي: قوله: "نضر الله" معناه: الدعاء له بالنضارة وهي: النعمة والبهجة، يقال: بتخفيف الضاد وتثقيلاً، وأجودها التخفيف. وفي قوله: "رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك، فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سريته. وهذا دعاء من رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه.

3661 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " وَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِهَذَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُبِّ النَّعَمِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3701) صحيح مسلم (2406)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. وهو في "سنن سعيد بن منصور" (2472) و (2473). وأخرجه البخاري (2942)، ومسلم (2406)، والنسائي في "الكبرى" (8093) و (8348) و (8533) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، به. وهو في "مسند أحمد" (22821)، و"صحيح ابن حبان" (6932). وقوله: خير لك من حبر النعم. النعم بفتحتين واحد الأنعام، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل، ومعنى حبر النعم، أي: أقواها وأجلدها، والإبل الحبر هي أنفس أموال العرب كانوا يتفأخرون بها. وفي قوله: فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً، يؤخذ منه أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله. قال في "بذل المجهود": لو دلت أحداً على الإسلام أو العلم، فحصل له الإسلام أو العلم بهدايتك له، فما حصل لك به من الأجر والثواب خير لك من حُبِّ النعم.

3662 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الحبيدي بتحقيقي (1174 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي- وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" 9/ 62. وأخرجه الشافعي في "مسنده" 1/ 17، والحميدي (1165)، وأحمد (10130)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (135)، وابن حبان (6254) من طرق عن محمد بن عمرو، به. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري (3461)، وأحمد (6486)، والترمذي (2860) و (2861). وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد (11424)، والنسائي في "الكبرى" (5817)، وأبي يعلى (1209). قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة. ووقوع الفتنة بين زماني النبوة. وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه. وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظة دل بها على صحة هذا المعنى، ليست في رواية علي بن مسهر التي رواها أبو داود عن أبي هريرة. ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال، فإنما أراد بقوله: "وحدثوا عني ولا تكذبوا علي" أي: تحزروا من الكذب عليّ، بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عنكم من جهة الإسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب عليّ. وقد سلف أن قلنا في التعليق على الحديث (3644): إن هذا خاص بما هو مسكوت عنه في شريعتنا لا هو مما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، ولا هو مما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه فأنظره.

3663 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُضْبِحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمِ صَلَاةٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيفه ص 131)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو حسان: هو مسلم بن عبد الله الأعرج، ومعاذ: هو ابن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرجه أحمد (19922)، وابن خزيمة (1342)، وابن حبان (6255) من طريقين عن قتادة، به. وأخرجه أحمد (19921)، والبزار في "مسنده" (3596)، وابن خزيمة (1342)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (137)، والطبراني في "الكبير" 18/ (510)، وابن عدي في "الكامل" 6/ 2221، والحاكم 2/ 379 من طريق أبي هلال الراسي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عمران بن حصين. فجعله من مسند عمران بن حصين. وأبو هلال الراسي لين الحديث. قوله: عظم صلاة، قال ابن الأثير: عظم الشيء: أكبره، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة. وجاء في "بذل المجهود" 15/ 348 - 349 ما نصه: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه □ قوله: يحدثنا عن بني إسرائيل: إن كان جلوسه قبل التهجد، فالمراد بعظم الصلاة: التهجد، وإن كان بعده فهي صلاة الفجر، ولم يثبت أنه ﷺ ذكرهم ليلة كاملة حتى يحمل الجلوس على كونه من أول الليل، والمقصود بإيراد الرواية غلوه فيه، وإطالة حديثهم إذا تضمنت مواعظ ومساائل.

3664 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". يَعْنِي رِيحَهَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (227) ، أخرجه ابن ماجه (252) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره. فليح -وهو ابن سليمان- وإن تُكِّم فيه. يعتبر به في المتابعات والشواهد، وبأقي رجاله ثقات. وقد سكت عبد الحق الإشبيلي عن هذا الحديث مصححاً له. وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" 731 / 8، وعنه ابن ماجه (252). وهو في "مسند أحمد" (8457). و "صحيح ابن حبان" (78). ويشهد له حديث عبد الله بن عمر عند الترمذي (2846)، وابن ماجه (258)، والنسائي في "الكبرى" (5879)، ولفظه: "من تعلم علماً لغير الله، أو أراد به غير الله، فليتبوأ مقعده من النار، وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان في "الوهم والايهام" 217 / 5 مع أن راويه عن ابن عمر خالد بن دُرَيْك، ولم يدركه. وحديث جابر عند ابن حبان (77): "لا تعلّموا العلم ليتباهوا به العلماء، ولا تُماروا به السفهاء، ولا تُخَيِّرُوا به المجالس، فمن فعل ذلك، فالنار النار".

3665 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ عَبَادٍ الْخَوَّاصُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِي، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْبَانِي، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا يَقْضُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَلٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (240)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده خالف فيه إبراهيم بن أبي عبلة. وهو ثقة من رجال الشيخين عباد بن عباد الخَوَّاص، وهو أقلُّ رتبة من إبراهيم. فأسقط من إسناده عمرو بن عبد الله السَّيْبَانِي، وبذلك يترجح في هذا الإسناد أنه منقطع. لأن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِي لم يسمع من الصحابة. لكن روي الحديث من وجوه أخرى حسنة يرتقي بها إلى درجة الصحيح، والله تعالى أعلم. أبو مُسْهِرٍ: هو عبد الأعلى بن مُسْهِرٍ. وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" 305 / 2، والطبراني في "الكبير" 18 / (121). وفي "الشاميين" (61) و (855) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة. عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِي، عن عوف بن مالك. وأخرجه عبد الله بن وهب في "جامعه" (565). وأحمد (23974). والبخاري في "تاريخه الكبير"، تعليقاً 3 / 266، والطبراني "الكبير" 18 / (114)، من طريق أزهر بن سعيد، عن ذي الكلاع، عن عوف بن مالك. وهذا إسناده حسن. وأخرجه أحمد (24005)، وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" 8 / 1، والبزار في "مسنده" (2762)، والطبراني في "الكبير" 18 / (100) من طريق صالح بن أبي عَرِيب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك. وهذا إسناده حسن أيضاً. وأخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" 8 / 329، والطبراني في "الكبير" 18 / (112)، وفي "الشاميين" (1194) من طريق يزيد بن خمير، عن عوف بن مالك. وإسناده جيد. وانظر تمام تخريجه في "مسند أحمد" (23972). القصص: التحدث بالقصص، ويستعمل في الوعظ. قال الطيبي: قوله: "لا يقص" ليس بنهي، بل هو نفي، وإخباراً أن هذا الفعل ليس بصادر إلا من هؤلاء: للأمير وهو الإمام، والمأمور: وهو المأذون له في ذلك من الإمام، والمختال: المفتخر المتكبر الطالب للرياسة. وفي رواية: أو مرأى، قال المناوي: سباه مرأياً، لأنه طالب للرياسة متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يؤمر بذلك، لأن الإمام نصب للمصالح، فمن رآه لائقاً نصبه للقصص، أو غير لائق، فلا.

3666 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرٍ الْمُرْنِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ جَلَسْتُ فِي عَصَابَةٍ مِنْ ضَعْفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُزِيِّ وَقَارِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ الْقَارِئُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ " مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ " . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَتِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمُرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ " . قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ثُمَّ قَالَ بِيدِهِ هَكَذَا فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزْتُ وَجُوهُهُمْ لَهُ - قَالَ - فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَذَلِكَ خُمْسُائَةِ سَنَةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف إلا جملة دخول الجنة فصحيحة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، العلاء بن بشير: مجهول (تقريب التهذيب: 5229) ، (انوار الصحيفة ص 131)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة العلاء بن بشير. أبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو. وأخرجه أحمد (11915)، وأبو يعلى (1151) و (1317)، والطبراني في "الأوسط" (8866)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (10492). وفي "دلائل النبوة" 1/ 351 - 352، والبغوي في "تفسيره" 2/ 100 من طريق البعلی بن زياد، بهذا الإسناد. وأخرج ابن ماجه (4123)، والترمذي (2508) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار خمس مئة سنة" وقال الترمذي: حديث حسن غريب. ولهذه القطعة الأخيرة شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (7946) و (10654) وابن ماجه (4122)، والترمذي (2510) و (2512)، والنسائي في "الكبرى" (11285) وإسناده أحمد في الموضع الثاني صحيح، والإسناد عند الباقيين حسن. ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (6578)، ومسلم (2979)، والنسائي في "الكبرى" (5845) لكن بلفظ: "بأربعين خريفاً".

3667 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ، - يَغْنِي ابْنُ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَلْفٍ الْعَبِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَلَئِنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيفة ص 131)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل موسى بن خلف العبدي، فهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (1878) والبيهقي في "شعب الإيمان" (561) من طريقين عن موسى بن خلف، به. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8/ 79، وفي "شعب الإيمان" (562) من طريق موسى، بن خلف، عن قتادة، عن أنس، ويزيد الرقاشي، عن أنس رفعه: "لأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إلى مما طلعت عليه الشمس، ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى صلاة المغرب أحب إلى من أن أعنت ثمانية من ولد إسماعيل، دية

كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً قلنا: هذا لفظ حديث يزيد الرقاشي. ذلك أن البيهقي أخرجه من طريقه وحده في "السنن الكبرى" 38/ 8. وفي "شعب الإيمان" (560) بهذا اللفظ. ويزيد الرقاشي ضعيف الحديث. وأخرجه مختصراً بذكر الجلوس من العصر إلى غروب الشمس ابن السنن في "عمل اليوم والليلة" (670) من طريق البعلی بن زياد. عن يزيد الرقاشي، عن أنس. وهو عند البيهقي في "شعب الإيمان" (563) بإسقاط يزيد الرقاشي من إسناده. والصحيح إثباته كما في رواية ابن السنن. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 2674/ 7. والبيهقي في "الشعب" (559) من طريق يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش. عن أنس بن مالك. إلا أنه قال: "أحب إلي من الدنيا وما فيها" في الوقتين كليهما. ويحيى بن عيسى ضعيف، والأعمش لم يسمع من أنس فيما نص عليه ابن المديني والبخاري وابن معين وغيرهم. وأخرج الترمذي (593) من طريق أبي ظلال هلال بن أبي هلال، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة". قال: قال رسول الله ﷺ: "تامة تامة تامة". قال الترمذي: حديث حسن غريب.

3668 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اقْرَأْ عَلَى سُورَةِ النَّسَاءِ " . قَالَ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ " إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْعَهُ مِنْ غَيْرِي " . قَالَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ { فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ } الْآيَةَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَا تَهْلِلَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (5049) صحيح مسلم (800)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن مسعود، وعبيدة: هو ابن عمرو السلمي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه البخاري (4582) و (5055)، ومسلم (800)، والترمذي (3273) و (3274)، والنسائي في "الكبرى" (8521) و (8024) و (8025) و (11039) من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد. وجاء عند البخاري ومسلم في بعض طرقه والنسائي (8025) قال الأعمش: وبعض الحديث عن عمرو بن مرة قلنا: يعني عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود، كما جاء موضحاً في رواية مسلم، وكما بينه الحافظ ابن حجر في "الفتح" 98/ 9 - 99. ورواية النخعي عن ابن مسعود محبولة على الاتصال، كما بينه الحافظ ابن رجب في "شرح العلل" 1/ 294 - 295. وأخرجه ابن ماجه (4194)، والترمذي (3272)، والنسائي في "الكبرى" (8022) من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود وهذه الرواية وهم فيها أبو الأحوص فيما قاله الترمذي وأبو حاتم في "العلل" 2/ 71، وكذا الدارقطني في "علله" 5/ 181. وأخرجه النسائي (8023) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود. وهو في "مسند أحمد" (3550) و (3606). و "صحيح ابن حبان" (735).

3669 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِيَ إِلَيْهِ الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرِّبَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (4619) صحيح مسلم (3032)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان. وأخرجه البخاري (5588). ومسلم (3032) من طريق أبي حيان، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً بذكر الخمر البخاري (4619)، والترمذي (1982)، والنسائي (5578) و (5579) من طريق أبي حيان. والبخاري (5589) من طريق عبد الله بن أبي السفر، كلاهما عن الشعبي، به. وقرن النسائي في الموضع الثاني بأبي حيان زكريا بن أبي زائدة. وأخرجه النسائي مختصراً بقصة الخمر كذلك (5580) من طريق أبي حصين، عن الشعبي، عن ابن عمر بجعله من مسند ابن عمر. وأخرجه مختصراً دون ذكر الخمر ابن ماجه (2727) من طريق مرة بن شراحيل، عن عمر بن الخطاب -ولم يسعه- إلا أنه قال: والخلافة، بدل: الجد. وأخرج البخاري (4616) من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذٍ خمسة أشربة، ما فيها شراب العنب. فجعله من مسند ابن عمر كذلك. قال الحافظ في "الفتح" 36/10: حمل على ما كان يُصنع بها لا على ما يُجلب إليها. وأخرج البخاري (5579) من طريق مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر قال: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء. قال الحافظ في "الفتح" 36/10: يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم، أو أراد المبالغة من أجل قِلَّتْهَا يومئذٍ بالمدينة فأطلق النفي "... ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر: وما بالمدينة منها شيء، أي: يُعَصَّر. والذي استشكله سيدنا عمر بن الخطاب في شأن الكلاله هو معناها والمقصود منها: هل هو ما عدا الولد والوالد، أم ما عدا الولد وحسب، وهل المسعى كلاله الموروث أم الوارث. انظر بيان ذلك في "جامع البيان" للطبري 4/283 - 289، و "شرح مشكل الآثار" 13/223 - 236. وقوله: والجد، أي: هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه، فاختلغا فيه اختلافاً كثيراً. وقوله: وأبواب من أبواب الربا، أي: ربا الفضل، لأن ربا النسبة متفق على حرمة بين الصحابة. قال الحافظ في "الفتح" 46/10: هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع، لأنه خبر صحابي شهد التنزيل فأخبر سبب نزولها. وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره. وأراد عمر بنزول تحريم الخمر المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخرها فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس عند البخاري (5580) فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها. وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحاً، فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان (5398) من وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير قال: سبعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الخمر من العصير والزبيب والتبر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر" لفظ أبي داود وابن حبان، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة. ولأبي داود (3676) من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ: "إن من العنب خمرًا، وإن من التبر خمرًا، وإن من العسل خمرًا، لأن من البُرِّ خمرًا، لأن من الشعير خمرًا" ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل، ولأحمد (12099) من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: "الخمر من العنب والتبر والعسل والحنطة والشعير والذرة". وقوله: الخمر ما خامر العقل، أي: غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه، والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حُرِّمَ ما غطاه أو غيره، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرمانى: هذا تحريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة كذا قال، وفيه نظر، لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه

في لسان الشرع: هو ما خامر العقل. على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك ... ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالتخذ بالعنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية. وقال القرطبي المحدث: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره -على صحتها وكثرتها- تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب. وما كان من غيره لا يسمى خمرًا. ولا يتناول له اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة، لأنهم لما نزل تحريم الخمر، فهموا من الأمر بأجتنب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سَوَّوا بينهما، وحرّموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا، ولم يُشكَلْ عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إلتاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد، لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإلتاف، علمنا أنهم فهموا التحريم، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عبر بها يوافق ذلك، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسبحة الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرًا لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك. وقال في "المغني" 497/12: يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ واختلفوا في سائرهما، فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وبين كل مسكر، وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي. وقالت طائفة: لا يحد إلا أن يسكر، منهم أبو وائل والنخعي وكثير من أهل الكوفة وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور: من شربه معتقداً تحريمه حد، ومن شربه متأولاً فلا حد عليه، لأنه مختلف فيه، فأشبهه النكاح بلا ولي.

3670 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُوسَى الْخُثَلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْبَاعِيلُ، - يَغْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَفَاءً فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ } الْآيَةُ قَالَ فَدَعَيْ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَفَاءً فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانُ فَدَعَيْ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَفَاءً فَتَزَلَّتِ هَذِهِ الْآيَةُ { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } قَالَ عُمَرُ انْتَهَيْنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ترمذي (3049) نسائي (5542)، أبو إسحاق مدلس وعن عمرو بن شرحبيل لم يسمع من عمر، والحديث السابق (الأصل: 3669) يغني عنه، (انوار الصحيحه ص 131)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عمرو: هو ابن شرحبيل الهمداني، وقد أثبت البخاري وأبو حاتم سماعه من عمر، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق. وأخرجه الترمذي (3301) من طريق محمد بن يوسف، والنسائي (5540) من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (3302) من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل أن عمر بن الخطاب قال: اللهم بين ... ثم قال: وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف. وهو في "مسند أحمد" (378).

3671 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } فَخَلَطَ فِيهَا فَتَزَلَّتْ { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ورواية سفیان -وهو الثوري- عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدد: هو ابن مسرهد. وأخرجه الترمذي (3275)، والنسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" 7/ 402 من طريقين عن عطاء بن السائب، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

3672 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } وَ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ } نَسَخْتُهُمَا الَّتِي فِي الْمَأْتِدَةِ { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ } الْآيَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين -وهو ابن واقد المروزي- يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأحمد بن محمد المروزي: هو ابن ثابت بن عثمان الخُزاعي. وأخرجه البيهقي 8/ 285، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 279 من طريق علي بن حسين بن واقد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبري في "تفسيره" 2/ 361 - 362 من طريق يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن قالا ... فذكره. والراوي عن يحيى بن واضح هو محمد بن حميد الرازي متروك الحديث. وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (450)، ومن طريقه أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" 2/ 201 من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن ابن عباس، وقد قيل: إن في هذا الإسناد إنقطاعاً، لأن ابن جريج إنما أخذه عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، وعثمان ضعيف، ثم إن عطاء الخراساني لم يلتق ابن عباس. وأخرج أبو عبيد (451)، وابن الجوزي ص 279 - 280 من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس □ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: 43] قال: كانوا لا يشربونها عند الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها حتى يذهب عنهم السكر، فإذا صلوا الغداة شربوها، فأنزل الله □: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ [المائدة: 90]، فحرم الله الخمر. وفي إسناده انقطاع لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وعبد الله ابن صالح كاتب الليث حسن الحديث في المتابعات. والحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى رتبة الصحيح. وفي حديث عمر السالف برقم (3670) إشارة إلى معنى حديث ابن عباس هذا.

3673 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ وَكَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4620) صحيح مسلم (1980)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني. وأخرجه البخاري (2464) و (4620). ومسلم (1980) من طريق حماد بن زيد، به. وزادا: قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة. فقال بعض القوم: قد قُتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ [المائدة: 93]. وهو في "مسند أحمد" (13376)، و"صحيح ابن حبان" (4945). وأخرجه بنحوه البخاري (4617) و (5582) و (5583) و (5600) و (5622) و (7253). ومسلم (1980)، وبإثر (1981)، والنسائي (5541) و (5542) من طرق عن أنس بن مالك. وهو في "مسند أحمد" (12869)، و"صحيح ابن حبان" (5352) و (5361 - 5364). الفضيل: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المكسور.

3674 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ، مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَفَقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَعَنَ اللَّهُ الْخَبَرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2777) ، أخرجه ابن ماجه (3380) وسنده حسن) أبو علقمة: صوابه أبو طعمة كما عند ابن ماجه وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهد كما هو مبين في التعليق على: "مسند أحمد" (4787). وهذا إسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه (3380) من طريق وكيع بن الجراح. بهذا الإسناد. ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد (2897) وغيره، وسنده حسن. وحديث أنس بن مالك عند الترمذي (1295) وابن ماجه (3381) ورواته ثقات.

3675 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا قَالَ " أَهْرِقُهَا " . قَالَ أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ " لَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1983) ، مشكوة المصابيح (3649)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل السُّدِّيِّ -وهو إساعيل بن عبد الرحمن- سفيان: هو الثوري. وأخرجه مسلم (1983). والترمذي (1340) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (12189). وأخرجه أحمد (13732) من طريق إسرائيل عن الليث بن أبي سليم، عن يحيى ابن عباد، به. والليث حسن الحديث في المتابعات. وأخرجه الترمذي (1339) من طريق معتبر بن سليمان، عن الليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد عن أنس، عن أبي طلحة، أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري. قال: "أهرق الخبر واكسر الدنان". وقد انفرد ليثٌ هنا بذكر كسر الدنان، وجعله من مسند أبي طلحة. جاء في "المغني" 517/ 12: والخمرة إذا أفسدت، فصيرت خلًّا لم تُزَلَّ عن تحريمها، وإن قلب الله عينها. فصارت

خلاً، فهي حلال. روي هذا عن عمر بن الخطاب □. وبه قال الزهري ونحوه قول مالك. وقال الشافعي: إن ألقى فيها شيء يفسدها كالسبح، فتخللت فهي على تحريمها، وإن نقلت من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس فتخللت، ففي إباحتها قولان، وقال أبو حنيفة تطهير في الحالين، لأن علة تحريمها زالت بتحليلها، فطهرت كما لو تحللت بنفسها. يحققه أن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل الأدمي، كتطهير الثوب والبدن والأرض، ونحو هذا قول عطاء وعمرو بن دينار والحارث العكلي، وذكره أبو الخطاب وجهاً في مذهب أحمد، فقال: وإن خُلِّت لم تطهر، وقيل: تطهر. وقال في "مرواة المفاتيح" 4/ 113: وأما الجواب عن قوله □: "لا" عد من يجوز تخليل الخمر، أن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر، وكل مألوف تبيل إليه النفس، فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان، فنهاهم عن اقتنائها نهياً تنزيهياً، كيلا يتخذوا التخليل وسيلةً إليها، وأما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل، ويؤيده خبر: "نَعَمْ الإِدَامُ الْخُلُّ".

3676 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ مِنْ الْعَنْبِ خُمْرًا وَإِنْ مِنْ التَّنْهْرِ خُمْرًا وَإِنْ مِنَ الْعَسَلِ خُمْرًا وَإِنْ مِنَ الْبُرِّ خُمْرًا وَإِنْ مِنَ الشَّعِيرِ خُمْرًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3647) ، إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي وثقه الجهور وهو حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح من قول عمر بن الخطاب كما سلف برقم (3669)، وهذا إسناده مختلف فيه على الشعبي -وهو عامر بن شراحيل- فقد رواه عدد كرواية إبراهيم بن مهاجر -وفيه ضعف-، وكلهم ضعاف، فقالوا: عن النعمان بن بشير مرفوعاً كما في الطريق الآتي بعده، وخالفهم أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي الثقة وغيره كما سلف عد المصنف برقم (3669). فرووه عن الشعبي من قول عمر موقوفاً عليه، وقال البزي في التحفة 9/ 24: وهو المحفوظ. وأخرجه الترمذي (1985) و (1981) من طريق إسرائيل، والنسائي في "الكبرى" (6756) من طريق عمرو بن أبي قيس، كلاهما عن إبراهيم بن مهاجر، به. وأخرجه ابن ماجه (3379) من طريق السري بن إسحاق، عن الشعبي، به. والسري متروك الحديث. وهو في "مسند أحمد" (18350)، و "صحيح ابن حبان" (5398). وانظر تبارم تخريجه عندهما. وانظر ما بعده.

3677 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا مُعْتَبِرٌ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَرِيرٍ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنْ الْخَمْرُ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّنْهْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ وَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (3676)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح من قول عمر بن الخطاب كسابقه، وهذا إسناده مختلف فيه عن الشعبي، وأبو حريز -وهو عبد الله بن حسين الأزدي- وإن تابعه غيره من الضعاف، خالفهم من هم أوثق منهم كما في الطريق السالف برقم (3669). عامر: هو الشعبي. وهو في "صحيح ابن حبان" (5398). وانظر تبارم تخريجه فيه. وانظر ما قبله.

3678 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُفَيْلَةَ السَّحْمِيُّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَذَيْنَهُ وَالصَّوَابُ عُفَيْلَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1985)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن أبي كثير، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه مسلم (1985)، وابن ماجه (3378)، والترمذي (1983)، والنسائي (5572) و (5573) من طرق عن أبي كثير، به. وهو في "مسند أحمد" (7753)، و"صحيح ابن حبان" (5344). قال الخطابي: معناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنب، وإن كانت الخمر قد تُتخذ أيضاً من غيرها، إنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يُتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدّة سوره.

3679 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، - فِي آخَرِينَ - قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، - يَغْنِي ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَدْ مُنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2003)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. نافع: هو مولى ابن عمر، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني. وأخرجه البخاري (5575)، ومسلم (2003)، وابن ماجه (3373)، والترمذي (1969)، والنسائي (5582 - 5586) و (5671) و (5673) و (5674) من طرق عن ابن عمر. واقتصر البخاري وابن ماجه والنسائي في البواضع الثلاثة الأخيرة على حرمان مدمن الخمر من خمر الآخرة، واقتصر مسلم والنسائي في بعض البواضع عندهما على ذكر تحريم كل مسكر. وأخرجه ابن ماجه (3390)، والترمذي (1972)، والنسائي (5587) و (5588) و (5701) من طريق أبي سلمة، والنسائي (5605) من طريق طاووس، كلاهما عن ابن عمر. واقتصر على ذكر تحريم كل مسكر. وأخرجه النسائي (5700) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رفعه: "حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام". وهو في "مسند أحمد" (4645)، و "صحيح ابن حبان"، (5354) و (5366) و (5368). قال الخطابي: قوله: "كل مسكر خمر" يُتأول على وجهين، أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأثربة كلها، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تُحدث الأساء بعد أن لم تكن. كما لها أن توضع الأحكام بعد أن لم تكن. والوجه الآخر: أن يكون معناه: أنه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شربه، وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها. وهذا كما جعل النباش في حكم السارق والبتلوط في حكم الزاني، وإن كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنى وغير السرقة. وقوله: "لم يشربها في الآخرة" معناه: لم يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غول فيها ولا نزف. قال ابن عبد البر في "التهديد" 7/15: محله عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا أن يُغفر له إذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر، وكذلك قوله: "لم يشربها في الآخرة" معناه عندنا: إلا أن يُغفر له فيدخل الجنة ويشربها. وهو عندنا في مشيئة الله إن شاء غفر له. وإن شاء عذبه بذنبه.

فإن عذبه بذنبه ثم دخل الجنة برحمته لم يُحرمها إن شاء الله، ومن غفر له فهو أخرى أن لا يُحرمها، والله أعلم ... قال: وهذا الذي عليه عقد أهل السنة أن الله يغفر لمن يشاء ما خلا الشرك، ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة، وبالله التوفيق.

3680 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ، يَقُولُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " كُلُّ مُحَبَّرٍ خَيْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ " . قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، النعمان هو ابن أبي شيبه الجندي

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لجهالة إبراهيم بن عمر الصنعاني -وليس هو بآبن كيسان الثقة كما ظنه ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 5/ 411 فصصح السند- والنعمان: هو ابن أبي شيبه كما في هامش (هـ)، ومن "تحفة الأشراف" (5758)، وفي رواية ابن العبد قيده بآبن المنذر، وهو خطأ. وأخرجه البيهقي 8/ 288 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (10927) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله ابن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس رفعه: "كل مسكر حرام" وسنده صحيح. وستأتي هذه القطعة من الحديث ضمن حديث قيس بن حُبْر عن ابن عباس برقم (3696) وإسناده صحيح. ولقوله: "من شرب مسكراً بُخَسَتْ صَلَاتُهُ ... إلى قوله: صديد أهل النار" شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (6644)، وابن ماجه (3377)، والنسائي (5664) و (5670)، وابن حبان (5357) وإسناده صحيح. وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب عند أحمد (4917)، والترمذي (1970) -وقال الترمذي: حديث حسن- وأخرجه كذلك الطبراني (13448)، والبيهقي في "الشعب" (5580) بسند صحيح عندها.

3681 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَعْني ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3645) ، أخرجه الترمذي (1865) وسنده حسن) ورواه ابن ماجه (3393) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل داود بن بكر بن أبي الفرات. وأخرجه ابن ماجه (3393) عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، عن أنس بن عياض، والترمذي (1973) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما (أنس بن عياض وإسماعيل) عن داود بن بكر، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وأخرجه ابن حبان (5382) من طريق رزق الله بن موسى، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. فذكر موسى بن عقبة بدل داود بن بكر. وخالفه دحيم الحافظ عند ابن ماجه كما مضى، وكذلك عمرو بن عثمان

ابن سعيد الحمصي - وهو ثقة - عند البزي في "تهذيب الكمال" 377 / 8 في ترجمة داود بن بكر. ورزق الله بن موسى عنده أوهام. وهو في "مسند أحمد" (14703). ويشهد له حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عند أحمد (5648). والبزار (2917 - كشف الأستار)، وغيرهما. إسناد البزار قوي، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً وكلاهما صحيح. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (6674)، وابن ماجه (3394)، والنسائي (5607). وإسناده حسن. وحديث عائشة الآتي عند المصنف برقم (3687) ولفظه: "ما أسكر الفُرق منه إذا شربته، فله الكف منه حرام". وحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي (5608)، وابن حبان (5370) وغيرهما. وإسناده قوي عند النسائي. وانظر تمام شواهد في "مسند أحمد" (5648).

3682 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ابْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرُجِسِيِّ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ وَابْتِغَى نَبِيذُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا كَانَ أَثْبَتَهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ يَغْنِي فِي أَهْلِ حِمَاصٍ يَغْنِي الْجُرُجِسِيَّ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5585) صحيح مسلم (2001)، مشكوة المصابيح (3651)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: * (1-3682) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، ومالك: هو ابن أنس. وهو في "موطأ مالك" 2 / 845. وأخرجه البخاري (242)، ومسلم (2001)، وابن ماجه (3386)، والترمذي (1971)، والنسائي (5591 - 5594) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه الترمذي (1974) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24082)، و"صحيح ابن حبان" (5345) و (5371) و (5383). وسيأتي تفسير البتة في الطريق الآتي بعده. قال الخطابي: في هذا إبطال كل تأول يتأوله أصحاب تحليل الأنبياء في أنواعها كلها، وإفساد قول من زعم أن القليل من المسكر مباح، وذلك أنه سئل عن نوع واحد من الأنبياء فاجاب عنه بتحريم الجنس، فدخل فيه القليل والكثير منها، ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يُبهمه، والله أعلم. * (2-3682) إسناده صحيح كسابقه. الزُّبَيْدِيُّ: هو محمد بن الوليد، ومحمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي.

3683 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، - يَغْنِي ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِيدِيِّ، عَنْ دَيْلَمِ الْجَنْبَرِيِّ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نَعْلُجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَنْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ "هَلْ يُسْكِرُ". قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ "فَاجْتَنِبُوهُ". قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قَالَ "فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، مشكوة المصابيح (3651)، أخرجه أحمد (232/4) محمد بن إسحاق تابعه عبد الحميد بن جعفر وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ولا تضر عنعنة محمد بن إسحاق، لأنه متابع. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، 5/ 534، وابن أبي شيبة 7/ 459 - 460، وأحمد في "مسنده" (18035)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2683)، والطبراني في "الكبير" (4205)، والبيهقي 8/ 292، وابن الأثير في "أسد الغابة" في ترجمة ديلم بن فيروز 2/ 164، والمزي في ترجمة ديلم الحميري من "تهذيب الكمال"، 8/ 504 و 505 من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد 5/ 533 - 534، وأحمد في "مسنده" (18034) و (18036)، وفي "الأشربة" (209) و (210)، والبخاري في "تاريخه" الكبير 7/ 136، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2684) والطبراني (4204) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ولفظ البخاري: عن ابن الديلمي أنه سأل النبي ﷺ: أنا منك بعيد، وأضرب شراباً من قبح، فقال: "أيسكر؟" قلت: نعم، قال: "لا تشربوا مسكراً" فأعاد ثلاثاً. قال: "كل مسكر حرام". وانظر تمام تخريجه في "مسند أحمد". تنبيه: جاء عند جميع مخرجي الحديث: "فاقتلوهم" أو "فاقتلوه" خلاف رواية المصنف التي بلفظ المقاتلة، وفرق بين القتل والمقاتلة!! قال الحافظ في "الفتح" 12/ 80: قال ابن المنذر: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذَّ ممن لا يُعتد خلافه خلافاً. قلنا: قد حكى نسخ القتل أيضاً الترمذي بإثر الحديث (1510) عن شيخه البخاري وأيده بقوله: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه".

3684 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ "ذَاكَ الْبِتْعُ". قُلْتُ وَيُنْتَبَذُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ. فَقَالَ "ذَاكَ الْهَزْرُ". ثُمَّ قَالَ "أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح بخاري (6124، 4344) صحيح مسلم (1733 بعد ح 2001)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم بن كليب، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع. وتسوية نوعي النبيذ: البتّع والهزْر، إنما هو من قول أبي موسى الأشعري لا من قول النبي ﷺ، وقد سأل ﷺ أبا موسى عن تفسيرهما. وأخرجه البخاري (4343) و (6124)، ومسلم بإثر (2001)، وابن ماجه (3391)، والنسائي (5595) من طريق سعيد بن أبي بردة، والنسائي (5596) من طريق أبي إسحاق السبيعي، و (5597) و (5602) من طريق طلحة بن مصرف، و (5604) من طريق أبي إسحاق الشيباني، أربعتهم عن أبو بردة بن أبي موسى، والنسائي (5603) من طريق أبي بكر بن أبي موسى، كلاهما عن أبيهما أبي موسى. وجاء في رواية الشيباني عن أبي بردة وكذا في رواية أبي بكر بن أبي موسى أن النبي ﷺ سأل أبا موسى الأشعري عن معنى البتّع والهزْر، وجاء في بعض روايات مسلم ما نصه: "كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام". وأخرجه البخاري (4344) و (4345) و (7172) من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن ... وهذا وإن كان صورته صورة المرسل جاء في الروايات الأخرى المشار إليها قبل ما يدل على أنه موصول. وهو في "مسند أحمد" (19598) و (19673)، و"صحيح ابن حبان" (5373) و (5376) و (5377).

3685 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وَقَالَ " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْغُبَيْرَاءُ السُّكْرُكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذُّرَّةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3652، 4504) ، وللحديث شواهد انظر الحديث السابق (3696)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه عن يزيد بن أبي حبيب في تسمية الوليد بن عبد الله. فقد سماه محمد بن إسحاق كذلك في روايته عن يزيد، وسماه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة في روايتهما عن يزيد: عمرو بن الوليد، وسواء كان هذا أو ذاك فلم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره يعقوب ابن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 2/ 518 في ثقات التابعين من أهل مصر، وذكره ابن يونس مرتين بالاسمين، وعندما ذكره باسم عمرو بن الوليد بن عبد الله قال: وكان من أهل الفضل والفقه. وقال أبو حاتم: مجهول. حاد: هو ابن سلمة. وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 2/ 518، والبزار (2454)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 217، والبيهقي 10/ 221 من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (6591)، ويعقوب 2/ 519، والطبراني في "الكبير" - قطعة من الجزء 13 (20)، والبيهقي 10/ 221 - 222، وابن عبد البر في "التمهيد" 1/ 248 و 5/ 167 من طريق عبد الحميد بن جعفر، وأحمد (6478) عن يحيى بن إسحاق، عن عبد الله بن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص. وأخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص 273 عن أبيه عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبد الله، عن قيس بن سعد بن عباد. قال ابن عبد الحكم: ربما أدخل فيما بين عمرو بن الوليد وبين قيس أنه بلغه. وأخرجه أحمد (6738) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مختصراً بقوله: "كل مسكر حرام". وله في "المسند" طريقان آخران (6547) و (6608) ضعيفان ليس فيهما ذكر الغبيراء، ولا قوله: "كل مسكر حرام". وشهد للنهي عن الكوبة حديث ابن عباس الآتي عند المصنف برقم (3696) بسند صحيح. وللنهي عن الغبيراء حديث ابن عباس أيضاً عند ابن عبد البر في "التمهيد" 5/ 166 ورجاله ثقات. وللنهي عن كل مسكر انظر أحاديث الباب السالفة قبل هذا الحديث والحديثين الآتيين بعده. قال الخطابي: "الميسر": القمار، و"الكوبة": يُفسَّر بالطليل، ويقال: هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملهي والغناء. قال أبو عبيد: "الغبراء" هو السُّكْرُكَةُ يعمل من الذُّرَّةِ شراب يصنعه الحبشة. قلنا: كذا فسر الخطابي "الكوبة" بالطليل، وقال: ويقال: النرد، وإنما فسرها بالطليل علي بن بزيمة كما في حديث قيس بن حبر الآتي عند المصنف برقم (3696) وهذا أصله فارسي لأن أباه بزيمة من سبي المدائن، وفي "غريب الحديث" لأبي عبيد 4/ 278: وأما الكوبة فإن محمد بن كثير العبدي أخبرني أن الكوبة النرد في كلام أهل اليمن، وقال غيره: الطبل، وفي "المعزَّب" للجواليقي ص 295: والكوبة الطبل الصغير المخضَّر، وهو أعجمي، وقال محمد بن كثير: الكوبة: النرد بلغة أهل اليمن. قلنا: ويؤيد تفسيرها بالنرد ما رواه البخاري في "الأدب المفرد" (788) و (1267) من طريق حريز بن عثمان، عن سلمان بن سمير الألهاني، عن فضالة بن عبيد ... بلغه أن أقواماً يلعبون بالكوبة. فقام غضبان ينهى عنها أشد النهي، ثم قال: ألا إن اللاعب بها ليأكل قبرها كآكل لحم الخنزير ومتوضئ بالدم. يعني بالكوبة النرد.

3686 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو الْفُقَيْي، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحكم بن عتيبة عنعن . (انوار الصحيحه ص 131)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قولها: ومفتّر، فقد عدّه الحافظ صالح بن محمد البغدادي من تفردات شهر بن حوشب (وهو ضعيف). لأنه لم يُذكر في شيء من الحديث. وعده الحافظ الذهبي في "الميزان" من مناكيره. لكن حسن إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" 10/ 44! ونقل المناوي في "فيض القدير" 6/ 338 عن الحافظ العراقي أنه صحح إسناده! وأنه احتج به في مجلس حضره أكابر علماء العصر لبحث تحريم الحشيش فأعجب من حُضْر. وأخرجه ابن أبي شيبة 8/ 103، وأحمد في "مسنده" (26634)، وفي "الأشربة" (4)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 216، والطبراني في "الكبير" 23/ (781)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان"، 3/ 122، والبيهقي 8/ 296 من طريق الحسن بن عمرو الفُقَيْي، بهذا الإسناد. والمفتّر: قال الخطابي: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر. ونقل صاحب "عون المعبود" 10/ 92 عن الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة -أعني المخدرات- وأن من استحلّها كفر. وانظر "الفتاوى" 23/ 356 - 359.

3687 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، - يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، - قَالَ مُوسَى هُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمٍ الْأَنْصَارِيُّ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَبِلَاءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3646) ، أخرجه الترمذي (1866) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وأخرجه الترمذي (1974) من طريق مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (24423). قال الخطابي: الفرق: مكيلة تسع سنة عشر رطلاً، وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر. وفيه حجة على من زعم أن الإسكار لا يُضاف إلى الشراب، لأن ذلك من فعل الله سبحانه. قلت [القائل الخطابي]: والأمر وإن كان صحيحاً في إضافة الفعل إلى الله □ فإنه قد يصح أن يُضاف إلى الشراب على معنى أن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك كما أن إضافة الإشباع إلى الطعام والإرواء إلى الشراب صحيح إذ كان قد أجرى الله العادة به.

3688 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ فَتَذَاكَرْنَا الظَّلَاءَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَبِّحُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4292) ، وللحديث شواهد عند ابن ماجه (3385) وسنده حسن) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة مالك بن أبي مريم، فلم يرو عنه غير حاتم بن حريث، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن حزم: لا يُدرى من هو، وقال الذهبي: لا يُعرف. وأخرجه ابن ماجه (4020) من طريق معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وزاد: "يُعرف على رؤوسهم بالمعازف والبغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير". وهو في "مسند أحمد" (22900)، و"صحيح ابن حبان" (6758). ويشهد له حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (18073)، والنسائي (5658) (5658) بسند صحيح. وقد ساه ابن ماجه (3385) عبادة بن الصامت. لكن في الإسناد إليه ضعف. وحديث عائشة عند الدارمي (2100)، والطبراني في "الأوائل" (49) وغيرهما وإسناده صحيح. وحديث ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (11228) وإسناده ضعيف. وحديث أي أمامة عند ابن ماجه (3384) وإسناده ضعيف. وانظر في شرب الطلاء "فتح الباري" 10/ 62 - 63.

3689 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَيْخٌ، مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسُئِلَ، عَنِ الدَّادِيِّ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَوُّنَهَا بِغَيْرِ اشْبَهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الدَّادِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قول سفیان الثوري سنده ضعيف إليه لأن أبا داود لم يذكر سنده ، (انوار الصحيفه ص 131)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: في علل أحمد (2003) حدَّثنا يحيى بن يمان، قال: سمعت سفیان ينهى عن الداذي وينهى الصيادلة أن يبيعوه. قال في "اللسان": الداذي نبت، وقيل: هو شيء له عنقود مستطيل، وحبه على شكل حب الشعير يوضع منه مقدار رطل في الفَرْق فتعَبَّق رائحته ويجود إسكاره. تنبيه: هذا الأثر عن سفیان الثوري أثبتناه من (أ) و (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد، قلنا: وهو في رواية ابن داسه أيضاً، لأن (هـ) عندنا بروايته. وأشار في (هـ) إلى أنه أيضاً في رواية ابن الأعرابي، غير أنه قال فيه: "ليشربن ناس من أمتي ... بدل: "تستحل أمتي ...".

3690 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْفَتِ وَالنَّقِيرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1997)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (1997)، والنسائي (5643) من طريق منصور بن حبان، به. وأخرجه مسلم بإثر (1995)، والنسائي (5548) و (5549) من طريق حبيب بن أبي عمرة، ومسلم بإثر (1995)، والنسائي (5557) من طريق حبيب بن أبي ثابت ومسلم بإثر (1995) من طريق يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني، ثلاثتهم عن ابن عباس وحده. وأخرجه مسلم (1997)، وابن ماجه (3402)، والنسائي (5631) من طريق نافع، ومسلم (1997)، والترمذي (1975)، والنسائي (5614) و (5615) و (5624) و (5625) من طريق طاووس اليباني، ومسلم

(1997). والنسائي (5634) من طريق محارب بن دثار، ومسلم (1997) من طريق عقبة بن حريث، ومسلم (1997). والنسائي (5617) من طريق جبلة بن سُحيم، ومسلم (1997)، والترمذي (1976)، والنسائي (5645) من طريق زاذان أبي عمر، ومسلم (1997). والنسائي (5632) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (1998) من طريق أبي الزبير كلهم عن ابن عمر وحده. واقتصر بعضهم على بعض هذه الأنواع وذكر بعضهم: الجَرّ بدل: الحنتم، وهما بمعنى كما جاء في بعض طرق الحديث، وجاء أيضاً في الحديث الآتي بعده عن ابن عباس أنه فسر الجَرّ بكل شيء صنع من مَدَر - وهو الطين المتناسك. وهو في "مسند أحمد" (2499) و (4465). وسيأتي عن ابن عباس وحده برقم (3692) و (3696). وانظر ما بعده. قال الخطابي: "الدُّبَاءُ": القرع. قال أبو عبيد: قد جاء تفسيرها في الحديث عن أبي بكر أنه قال: أما الدُّبَاءُ فإنما معاشِرٌ ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدُّبَاءَ فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندفنها حتى تهدر ثم تبوت. وأما "النقيير" فإن أهل اليمامة كانوا يَنْقُرُونَ أصل النخلة، ثم يَنْبُذُونَ الرطب والبُسْر ويدعونهُ حتى يهدر، ثم يَبُوت، وأما "الحنتم" فجارار كانت تُحمل إلينا فيها الخبر، وأما "الزفت" فهذه الأوعية التي فيها الزفت. قلت [القائل الخطابي]: وإنما نهى عن هذه الأوعية، لأن لها ضراوةً يَشْتَدُّ فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها. وقد اختلف الناس في هذا: فقال قائلون: كان هذا في صلب الإسلام، ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن الأوعية، فأشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً" وهذا أصح الأقاويل. وقال بعضهم: الحظر باق. وكرهوا أن ينتبذوا في هذه الأوعية، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس □.

3691 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَعْلَى، - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَخَرَجْتُ فَرِغًا مِنْ قَوْلِهِ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ. قَالَ صَدَقَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ. قُلْتُ مَا الْجَرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1997)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، جرير: هو ابن حازم. وأخرجه مسلم (1997) من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (5619) من طريق هشام الدستوائي، عن أيوب السخيتاني، عن سعيد بن جبير، به. وهو في "مسند أحمد" (5090) و (5819).

3692 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا، حَدِيثُ سُلَيْمَانَ قَالَ - قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا النَّحْيُ مِنْ رَبِيعَةٍ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَقَارٍ مُضَرٍّ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ " أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً . وَقَالَ مُسَدَّدٌ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمْسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ

وَالْمَرْفَتِ وَالْمُقَيَّرِ " . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ النَّقِيرِ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَرْفَتِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو جَهْرَةَ نَصَرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (523) صحيح مسلم (17 بعد ح1995)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حاد: هو ابن زيد. وأخرجه البخاري (53)، ومسلم (17) ويأثر (1995)، والترمذي (1689) و (1690) و (2797) و (2798)، والنسائي في "الكبرى" (320) و (5182) و (5818) من طرق عن أبي جهرَةَ الضبعي، به. وروايات الترمذي مختصرة. وهو في "مسند أحمد" (2020)، و "صحاح ابن حبان" (157) و (7295). وسيأتي دون ذكر الأوعية المنهي عن الشرب فيها برقم (4677). وسيأتي ذكر الأوعية المنهي عنها عند المصنف برقم (3696). وانظر ما سلف برقم (3690) فقد ورد فيه ذكر الأوعية، والنهي فيه عام فلم يذكر وفد عبد القيس.

3693 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ نُوْحِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ فِدِ عَبْدُ الْقَيْسِ " أَتَهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْذُبَابِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأُورِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1993)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (1993)، والنسائي (5646) من طريقين عن محمد بن سيرين، به. وأخرجه مسلم (1993) من طريق أبي صالح السمان، ومسلم (1993)، وابن ماجه (3401)، والنسائي (5589) و (5630) و (5635) من طريق أبي سلمة، والنسائي (5637) من طريق محمد بن زياد، ثلاثتهم عن أبي هريرة. ولم يذكر مسلم في روايته الذباب، ولم يذكر النسائي في رواية أبي سلمة الثانية النقير. وهو في "مسند أحمد" (7288) و (7752)، و "صحاح ابن حبان" (5401) و (5404) المزادة المجربة: هي التي ليست لها عزلاء من أسفلها تتنفس منها، فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها.

3694 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا فِيمَ كُشِرَبَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يَلَأْتُ عَلَى أَفْوَاهِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي في الكبرى (6833) ، قتادة مدلس وعنن ، (انوار الصحيفه ص 131)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار. وقد صحح إسناده ابن منده في "الإيمان" (156). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6803) من طريق أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، عن أبان بن يزيد العطار، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3406). وأخرجه مسلم (18) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِي قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - من عبد القيس- قَالَ سعيد: وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي

سعيد الخدري في حديثه هذا-. وهو في "مسند أحمد" (11175)، و"صحيح ابن حبان" (4541). قوله: "ثلاث على أفواهها" قال في "النهاية" أي: تُشَدُّ وتُرَبَط.

3695 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْقُبُوصِ، زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ، كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَقَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ " لَا تَشْرَبُوا فِي تَقْدِيرٍ وَلَا مَرْقَةٍ وَلَا دُبَاءٍ وَلَا حَنْتَمٍ وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوكَّ عَلَيْهِ فَإِنْ اشْتَدَّ فَاسْرِوهُ بِالْمَاءِ فَإِنْ أَغْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده حسن من أجل أبي القُبُوصِ زيد بن علي. عوف: هو ابن أبي جبيلة الأعراي، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان. وأخرجه أحمد (17829)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ، 1/ 297 - 298. وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2934)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار، 4/ 221. وابن قانع 2/ 346، والبيهقي 8/ 302 من طريق عوف الأعراي، به. ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعده والسالف برقم (3692). وحديث أبي هريرة السالف برقم (3693).

3696 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ بَذِيمَةَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ وَقَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ نَشْرَبُ قَالَ " لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمَرْقَةِ وَلَا فِي النَّقِيرِ وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ " . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ قَالَ " فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ " . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ " أَهْرِيقُوهُ " . ثُمَّ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ " . قَالَ " وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " . قَالَ سُفْيَانُ فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ قَالَ الطَّبْلُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4503)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2476)، وفي "الأشربة" (192 - 194) وأبو يعلى (2729)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 223، وابن حبان (5365)، والبيهقي 10/ 221 من طريق أبي أحمد الزُبَيْرِي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (12598) و (12599)، والبيهقي 8/ 303 من طريق إسرائيل، عن علي بن بذيمة، به. وأخرج قوله: "كل مسكر حرام" الطبراني (12600) من طريق موسى بن أعين، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن قيس بن حبت، به. وأخرج قوله: "إن الله حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وكل مسكر حرام" أحمد في "مسنده" (2625) و (3274)، وفي "الأشربة"، (14)، والطحاوي 4/ 216، والبيهقي 10/ 221 من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، عن قيس بن حبت، به. وانظر ما سلف بالرقمين (3690) و (3692). وللکلام على الكوبة انظر حديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (3685).

3697 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيْعٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجَعَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه النسائي (5173)، مالك بن عمير اختلف في صحبته وروى له الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة فهو حسن الحديث، ورواه عن صعصة بن صوحان فالسند متصل)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، مالك بن عمير تابعي مخضرم أدرك الجاهلية حتى عدّه يعقوب ابن سفيان في الصحابة، وقد سيع علي بن أبي طالب فيها أشار إليه الدارقطني في "العلل" 3/ 246 حيث صحح رواية من قال: عن مالك بن عمير قال: كنت جالساً عند علي فجاءه صعصة بن صوحان - يعني بهذا الحديث، وفي ذلك رد على ما زعمه أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في "العلل" ص 221 أن روايته عن علي مرسلّة. عبد الواحد: هو ابن زياد. وأخرجه النسائي (5170) من طريق مروان بن معاوية و (5171) و (5612) من طريق عبد الواحد كلاهما عن إسماعيل بن سبيع، به. وأخرجه النسائي كذلك (5169) من طريق إسرائيل، عن إسماعيل بن سبيع، عن مالك بن عمير، عن صعصة بن صوحان، قال: قلت لعلي: انهنّا عما نهاك عنه رسول الله ... فذكر الحديث قال النسائي: حديث مروان وعبد الواحد أولى بالصواب من حديث إسرائيل. قلنا: وبنحو كلام النسائي هذا قال الدارقطني في "علله" 3/ 246. وهو في "مسند أحمد" (963) و (1162) و (1163). وأخرجه النسائي (5168) و (5611) من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن صعصة بن صوحان، عن علي. قال الدارقطني في "علله" 3/ 246: هذا غريب من حديث أبي إسحاق، وأخرجه الترمذي (3016)، والنسائي (5165) من طريق أبي الأحوص، والنسائي (5167) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي بذكر النهي عن الجعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد جاء في رواية النسائي من طريق زهير: وعن الجعة: شراب يصنع من الشعير والحنطة.

3698 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةً وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَحْيَا أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَاسْتَبْرِعُوا بِهَا فِي أَشْفَاكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (977)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، ابن بريدة: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (977)، وياثر (1975) و (1999)، والنسائي (2032) و (4429) و (5652) و (5653) من طريق محارب بن دثار، به. وقد سمي ابن بريدة في بعض الروايات عبد الله. وأخرجه مسلم (977) من طريق عطاء الخراساني، والنسائي (2033) من طريق البغيرة بن سبيع، و (5654) من طريق حماد بن أبي سليمان، و (5655) من طريق عيسى بن عبيد الكندي، أربعتهم بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. واقتصر بعضهم على ذكر الرخصة في الانتباز في الأوعية واجتناب السكر. وأخرجه مسلم (977) وياثر (1975) و (1999)، والترمذي (1587) و (1977) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. فذكر سليمان بدل أخيه عبد الله، وجاء في بعض الروايات: ابن بريدة غير مقيد. والحديث عند الترمذي مقطّع. وأخرجه

ابن ماجه (3405) من طريق القاسم بن مخيمرة، والنسائي (4430) و (5651) من طريق الزبير بن عدي، كلاهما عن ابن بريدة، عن أبيه. هكذا قال: ابن بريدة غير مقيد. والذي جاء في "تهذيب الكمال" للمزي أن القاسم روى عن سليمان بن بريدة، والزبير روى عن عبد الله. واقتصر ابن ماجه على ذكر الإذن في الانتباز. وهو في "مسند أحمد" (22958) و (23016)، و"صحيح ابن حبان" (3168) و (5390). وقد سلف الإذن في زيارة القبور بهذا الإسناد عند المصنف برقم (3235).

3699 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ لَنَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا . قَالَ " فَلَا إِذَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5592)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتز: وسفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (5592)، والترمذي (1978)، والنسائي (5656) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (14244). وقوله: "فلا إذن" أي: فلا أنهاكم عنها إذن.

3700 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوْعِيَةَ الدُّبَاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالْمُرْقَتَ وَالتَّقِيرَ فَقَالَ أَعْرَائِي إِنَّهُ لَا طُرُوفَ لَنَا . فَقَالَ " اشْرَبُوا مَا حَلَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5593) صحيح مسلم (2000)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- وقد توبع. أبو عياض: هو عمرو بن الأسود. وأخرجه البخاري (5593)، ومسلم (2000)، والنسائي (5650) من طريق سليمان الاحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي: ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجر غير المزقة. وهو في "مسند أحمد" (6497). وانظر ما بعده.

3701 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، - يَغْنِي ابْنُ عَلِيٍّ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ " اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (3700)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه.

3702 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ جِجَارَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1998)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي- قد صرح بسماعه من جابر عند أحمد (4914). ومسلم (1999) وغيرهما. فانتفت شبهة تدليسه. زهير: هو ابن معاوية الجعفي. وأخرجه مسلم (1999)، وابن ماجه (3400)، والنسائي (5647) و (5648) من طرق عن أبي الزبير، به. وهو في "مسند أحمد" (4914) و (14267)، و"صحيح ابن حبان" (5413). قوله: ثور: هو إناء صغير من صُفَر أو حجارة يُشْرَبُ منه، وقد يُتوضأ منه.

3703 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الرَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَبِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَبِيعًا

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5601) صحيح مسلم (1986)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (5601) في الأشربة: باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام، ومسلم (1986)، وابن ماجه بإثر (3395). والترمذي (1984)، والنسائي (5556) من طرق عن عطاء بن أبي رباح، به. وأخرجه مسلم (1986)، وابن ماجه (3395)، والنسائي (5562) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير المكي، والنسائي (5560) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما (أبو الزبير وعمرو بن دينار) عن جابر. وهو في "مسند أحمد" (14134) و (15177)، و"صحيح ابن حبان" (5379). وأخرج النسائي (5546) من طريق الأعمش، عن محارب بن دثار، عن جابر رفعه: "الربيب والتمر هو الخمر". وأخرج كذلك (5544) من طريق شعبة، و (5545) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن محارب بن دثار، عن جابر موقوفاً عليه: البسر والتمر خمر. قال الخطابي: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منها مسكراً قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاووس، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا: إذا شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين، أحدهما: شرب الخليطين، والآخر: شرب المسكر، ورخص فيه سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن يُنْبَذَا جَبِيعًا، لأن أحدهما يشدُّ صاحبه. وانظر "فتح الباري" 10/ 67. وقال أبو بكر بن العربي: ثبت تحريم الخمر لها يحدث عنها من السكر، وجواز النبذ الحل الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباز في الأوعية ثم نسخ، وعن الخليطين، فاختلف العلماء، فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر، وقال الكوفيون بالحل.

3704 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الرَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ، وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الرَّهْوِ، وَالرُّطْبِ، وَقَالَ، " اُنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ " . قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5602) صحيح مسلم (1988)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن أبي كثير، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه البخاري (5602)، ومسلم (1988)، وابن ماجه (3397)، والنسائي (5551) و (5561) و (5566) و (5567) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، وأخرجه مسلم (1988)، والنسائي (5552) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة. وهو في "مسند أحمد" (22521) و (22618).

3705 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّخَعِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، - عَنْ رَجُلٍ، - قَالَ حَفْصُ بْنُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّنْبَرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (5549 وسنده صحيح) الحكم بن عتيبة صرح بالسماع عند أحمد (314/4) ورواية شعبة عن المدلسين محمولة بالسماع

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن، والحكم: هو ابن عتيبة. وأخرجه النسائي (5547) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18820).

3706 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، حَدَّثَنِي رِيظَةُ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَتْ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ قَالَتْ كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا أَوْ نَخْلَطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ريطة: لا تعرف، وكبشة بنت أبي مريم. لا يعرف حالها (تقريب التهذيب: 8592.8670) ، (انوار الصحيفه ص 132)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: قولها: "نخلط الزبيب والتمر" صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة كبشة بنت أبي مريم وريطة -وهي بنت حريث-، فلم يؤثر توثيقهما عن أحد، وجهلها الحافظ في "التقريب". وأخرجه أحمد (26505)، وأبو يعلى (6984)، والطبراني في "الكبير" 879 / 23 و (880)، والبيهقي 307 / 8، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة ريطة من طريق ريطة بنت حريث، به. ويشهد لقولها: "نخلط الزبيب والتمر" الأحاديث السالفة في هذا الباب. قال الخطابي: قولها: "نعجم النوى طبخاً، يريد أن نبلغ به النضج إذا طبخنا التمر فعصدناه. يقال: عجمت النوى أعجمها عجباً إذا لكتها في فيك، وكذلك إذا أنت طبخته أو أنضجته، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر أو لأنه علف الدواجن، فتذهب قوته إذا هو نضج.

3707 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ امْرَأَةٍ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبْذَلُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا وَتَنْبَرٌ فَيُلْقِي فِيهِ الزَّبِيبَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، امرأة من بني أسد: مجهولة كما قال المنذري (انظر عون المعبود 3/384) ، (انوار الصحيفه ص 132)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام المرأة الأسدية، وقد اختلف فيه على مسعر -وهو ابن كدام- كما أوضحناه في "مسند أحمد" (24198). وأخرجه البيهقي 8/ 307 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (7828) من طريق حميد بن سليمان، عن مجاهد، عن عائشة. وإسناده ضعيف لجهالة حميد بن سليمان. وسيأتي الحديث عن عائشة بلفظ آخر ليس فيه خلط شيئين عند المصنف برقم (3711). وانظر ما بعده. وانظر تمام الكلام عليه وتخرجه وبيان ألفاظه في "مسند أحمد" (24198).

3708 - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَمَانِيُّ، حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ، قَالَتْ دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَالَتْ كُنْتُ أَخَذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَأَلْقَيْهِ فِي إِنَاءٍ فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَشْقِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، صفية بنت عطية لا تعرف (تق: 8625) وأبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكرائي ضعيف ، (انوار الصحيحه ص 132)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة صفية بنت عطية، وضعف أبي بحر -وهو عبد الرحمن ابن عثمان البكرائي-. وأخرجه البيهقي 8/ 308 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. والصحيح عن عائشة ما سيأتي برقم (3711). قال الخطابي: قولها: "أمرسه" تريد أنها تدلكه بأصابعها في الماء، والمرس والمرث بمعنى واحد.

3709 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرَمَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الْبُسْرَ وَحَدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَاءُ الَّذِي نُهَيْتَ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ . فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَا الْمُرَاءُ قَالَ النَّبِيُّ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة مدلس وعنعن ، وحديث النسائي (5573) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 132)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2830) و (3095). وفي "الأشربة" (217) والطبراني في "المعجم الكبير"، (11837) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة وحده، عن ابن عباس.

3710 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمَنْ آيُنْ نَحْنُ فَإِلَى مَنْ نَحْنُ قَالَ "إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ" . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا قَالَ "زَبَبُهَا" . قُلْنَا مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ قَالَ "انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَانْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَانْبِذُوهُ فِي الشَّيْثَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا" .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (5739 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الديلمي: هو. فيروز، والسَّيباني: هو يحيى بن أبي عمرو، وضرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني. وأخرجه النسائي (5735) و (5736) من طريقين عن يحيى بن أبي عمرو السيباني. به. وهو في "مسند أحمد" (18042). قال الخطابي: "الشَّنان": الأسقية من الأدم وغيرها واحداً شَنْ، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود، و"الْقُل": الجرار الكبار واحداً قُلَّة، ومنه الحديث: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً".

3711 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوَكُّ أَغْلَاةً وَلَهُ عَزْلَاءٌ يُنْبَذُ غُدُوَّةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَيُنْبَذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2005)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. واسم أم الحسن -وهو البصري- خيرة. وأخرجه مسلم (2005). والترمذي (1979) عن محمد بن المثنى. بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه مسلم (2005). والنسائي (5638) من طريق ثمامة بن حزن، عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24198) و (24930)، و "صحيح ابن حبان" (5385). وانظر ما سلف برقم (3707) و (3708). وانظر ما بعده. يوَكُّ: يُرْبَط، والعزلاء: فم المزاولة. وقد يكون ذلك للسقاء من أسفله. ويجمع على العزالي.

3712 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ سَمِعْتُ شَيْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، يُحَدِّثُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبَّيْتُ، عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدُوَّةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعِشَاءِ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عِشَائِهِ وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَّئَتْهُ - أَوْ فَرَّغَتْهُ - ثُمَّ تُنْبَذُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ قَالَتْ نَغْسِلُ السِّقَاءَ غُدُوَّةً وَعِشِيَّةً فَقَالَ لَهَا أَبِي مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ قَالَتْ نَعَمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. دون قولها: "وإن فضل شيء صبيته -أو فَرَّغته-" وهذا إسناده ضعيف لجهالة حال عمرة عمة مقاتل بن حيان النبطي لكن روي الحديث من طريق آخر صحيح كما في الحديث السالف قبله. ثم إن النبي ﷺ كان يشرب النبيذ ثلاثة أيام ثم يسقيه بعد ذلك الخدم أو يهراق كما في حديث ابن عباس الآتي بعده. وأخرجه أحمد (24930)، والبخاري في "تاريخه" الكبير "4/ 232، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 210، والبيهقي 300/ 8، والخطيب في "تاريخه" 12/ 470 من طريق شبيب بن عبد الملك التيمي. بهذا الإسناد.

3713 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، يَحْبِي الْبَهْرَانِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمَ أَوْ يَهْرَاقُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمَ يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو عُمَرَ يَحْبِي بَنَ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2004)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير. وأخرجه مسلم (2004)، وابن ماجه (3399)، والنسائي (5738) و (5739) من طرق عن يحيى بن عبيد البهراني، به. وهو في "مسند أحمد" (1963)، و"صحيح ابن حبان" (5384) و (5386). وقوله: يسقى الخدم يبادر به الفساد، أي: يسقى الخدم قبل أن يفسد ويسكر.

3714 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو، قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُكُّثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصِيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيْتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ فَدَخَلَ عَلَى إِخْدَاهُنَّ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ " بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ ". فَزَكَتْ { لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي } إِلَى { إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ } لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا } لِقَوْلِهِ " بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5267) صحيح مسلم (1474)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- إذا لم يصرح بسماعه من عطاء -وهو ابن أبي رباح- فروايته عنه محمولة على الاتصال كما صرح هو نفسه بذلك فيما أسنده عنه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" (858)، فكيف وقد صرح بسماعه منه عند مسلم (1474) وغيره. وأخرجه البخاري (5267) و (6691)، ومسلم (1474)، والنسائي (3421) و (3795) و (3958) من طريق حجاج بن محمد المصيصي، والبخاري (4912) من طريق هشام بن يوسف، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25852)، و"صحيح ابن حبان" (4183). وانظر ما بعده. قوله: "مغافير" قال الخطابي: واحداها: مغفور، ويقال له أيضاً: مغثور، والفاء والثاء يتعاقبان كما قالوا: فوم وثوم، وجدث وجدف، وهو شيء يتولد من العُرفط، حلو كالناتف وريحه منكر، والعرفط شجر له شوك، وقوله: جرت نحلته العرفط، أي: أكلت، ويقال للنحل: جوارس. وفي هذا الحديث دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحریم العسل لا في تحریم أمر ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس. قلنا: جزمه بأن اليمين وقعت في تحریم العسل لا في تحریم أمر ولده مارية: فيه نظر، فقد أخرج النسائي (3959) بسند صحيح كما قال ابن كثير في "تفسيره" وابن حجر في "الفتح" 68/9 من حديث أنس أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرماها. فأنزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم:1] إلى آخر الآية. وله شاهد مرسل أخرجه الطبري 155/28 بسند صحيح كما قال الحافظ عن زيد ابن أسلم التابعي الشهير قال: أصاب رسول الله ﷺ أمر إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه، فقالت: أي رسول الله ﷺ في بيتي وعلى فراشي؟ فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله ﷺ كيف تحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله: لا يصيبها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ قال زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته: أنت علي حرام لغو وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف. وقال الحافظ في "الفتح" 9/289 - 290: وقد اختلف في الذي حرم على نفسه، وعوقب على تحریمه، كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال، فالذي في "الصحيحين" أنه العسل ... وقول آخر: أنه في تحریم جاريته مارية، ووقع في رواية يزيد

بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين، وذكر غيره ثم قال: والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل، فإنه اجتمع فيه جماعة منهن، قال: ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها، ويؤيد شمول الحلف للجميع، ولو كان مثلاً في قصة مارية فقط، لاختص بحفصة وعائشة.

3715 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ . فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْخَبَرِ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ . وَفِي الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ بَلْ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ . قَالَ " بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَتْنِي حَفْصَةُ " . فَقُلْتُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمَغَافِيرُ مُقْلَةٌ وَهِيَ صَبْعَةٌ . وَجَرَسَتْ رَعَتْ . وَالْعُرْفُطُ نَبْتُ مِنْ نَبَتِ النَّحْلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5599) صحيح مسلم (1474)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، وأبو أسامة: هو حباد بن أسامة، والحسن بن علي: هو الخلال. وأخرجه البخاري (5216) و (5268) و (5431) و (5599) و (5614) و (5682) و (6972)، ومسلم (1474)، وابن ماجه (3323)، والترمذي (1936)، والنسائي في "الكبرى" (6670) و (6671) و (7519) من طريق هشام بن عروة، به. وروايات البخاري خلا الثانية والأخيرة وكذا رواية ابن ماجه والترمذي وروايات النسائي مختصرة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل. وهو في "مسند أحمد" (24316)، و"صحيح ابن حبان" (5254). قال ابن الأثير في "النهاية": العرفط بالضم: شجر الطلع، وله صمغ كريبه الرائحة، فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه.

3716 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّيْتُ فِظْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ فَقَالَ " اضْرِبْ بِهَذَا الْحَايِطِ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح . أخرجه النسائي (5213) ورواه ابن ماجه (3409) ورواه قزعة بن يحيى عن أبي هريرة انظر سنن الدارقطني (252/4)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، هشام بن عمار متابع، وخالد بن عبد الله بن حسين -وهو الدمشقي- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فهو حسن الحديث. وأخرجه ابن ماجه (3409) من طريق صدقة بن عبد الله السمين، والنسائي (5610) من طريق صدقة بن خالد، و (5704) من طريق عثمان بن حصن، ثلاثتهم عن زيد بن واقد، به.

3717 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2024)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرجه مسلم (2024) من طريق همام بن يحيى، ومسلم (2024)، وابن ماجه (3424)، والترمذي (1987) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به. زاد مسلم في رواية سعيد: قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر أو أخبث. وهو في "مسند أحمد" (12185)، و"صحيح ابن حبان"، (5321) و (5323). قال الخطابي: هذا نهى تأديب وتنزيه، لأنه أحسن وأرفق بالشارب. وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمانينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق، وإذا تناولهما على حال وفاز وحركة اضطربا في المعدة، وتخضضا، فكان منه الفساد وسوء الهضم. وقد روي: أن النبي ﷺ شرب قائماً. وقد رواه أبو داود في هذا الباب: فكان ذلك متولاً على الضرورة الداعية إليه، وإنما فعله ﷺ بكفة: شرب من زمزم قائماً. قلنا: ثبت عنه ﷺ أنه شرب وهو قائم في غير مكة، فقد روى ابن ماجه (3423)، والترمذي (2001) عن كبيشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وفي البيت قربة معلقة فشرب قائماً. وانظر حديث علي الآتي عند المصنف بعده.

3718 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِنَاءً فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي أَفْعَلُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5615)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد. وأخرجه البخاري (5615) و (5616)، والنسائي (130) من طريقين عن عبد الملك ابن ميسرة، به. وهو في "مسند أحمد" (583)، و"صحيح ابن حبان" (1057). وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الشرب قائماً، وكرهه قوم، والأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء والأظهر أنه موقوف على أبي هريرة. قال البازري: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب، والحث على ما هو أولى وأكمل، وانظر "الفتح" 10 / 83 - 85.

3719 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْمُجْتَمَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4126) ، وللحديث شواهد عند البخاري (5628) وأبي داود (2557) والترمذي (1795) وغيرهم

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حباد: هو ابن سلمة. وأخرجه البخاري (5629)، وابن ماجه (3421)، والترمذي (1929)، والنسائي (4448) من طريقين عن عكرمة، به. واقتصر البخاري وابن ماجه على ذكر النهي عن الشرب من فم السقاء. وهو في "مسند أحمد" (1989)، و"صحيح ابن حبان" (5316) (5399). قال الخطابي: "المجتمعة"

هي المصبورة، وذلك أنها قد جُثِّت على البوت أي: حُبست عليه، بأن تُوثق وتُرْمى حتى تموت، وأصل الجثوم في الطير. يقال: جثم الطائر وبرك البعير، وربضت الشاة، وبين الجاثم والمجثم فرق، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم هو ما ملكته فجثته وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله. وذلك محرّم. قلنا: فالنهي متجه إلى أمرين: الأول: تجثيم الدابة، والثاني: أكلها، وقد جاء التصريح بالنهي عن أكلها من حديث أبي الدرداء عند الترمذي (1541) ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل. ومن حديث ابن عباس عند الحاكم 2/34، وعنه البيهقي 9/334 قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة، وعن أكل المجثمة، وعن الشرب من في السقاء. وأما الشرب من في السقاء: فإنما يكره ذلك من أجل ما يُخاف من أذى عسائه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه. فاستحب أن يشرب في إناء ظاهر يبصره. وقال المناوي في "فيض القدير" 6/316: نهى عن الشرب من في السقاء، أي: فم القربة، لأن انصباب الماء دفعة واحدة في المعدة ضارٌّ جداً، وقد يكون ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه، ولأنه قد يُنبتُّه بتدريج أنفاسه فيُعاف، ولأن الشرب كذلك يملأ الجوف من الهواء فيضيق عن أخذ حظه من الماء ويضاحيه أو يؤذيه. ثم قال: ثم إن ما تقرر لا ينافيه ما في "الشبائل" أن المصطفى ﷺ قام إلى قربة معلقة فشرب من فيها فقطعت مبيونة أو أمر سليم موضع فمها فاتخذته عندها تبركاً، لأن المصطفى ﷺ ليس كغيره تبركاً وطهارة وعطرية وأمناً من الغوائل والحوادث. ونحو ذلك ما قاله ابن العربي في "عارضة الأحمدي" 8/82 حيث قال: النبي ﷺ أعطر من المسك فلا يدخل في النهي. والحديث الذي أورده بشرب النبي ﷺ من في القربة أخرجه ابن ماجه (3423) والترمذي (2001) وإسناده صحيح. قلنا: وأما النهي عن ركوب الجلالة، فقد قال المناوي في "فيض القدير" 6/313: وأخذ بظاهره جمع من السلف، فمنعوا ركوبها، قال عمر لرجل له إبل جلالة: لا تحج عليها ولا تعتبر، وقال ابنه: لا أصاحب أحداً ركبها وحمل ذلك في "المطامح" على التغليظ، قال: وليس في ركوبها معنى يوجب التحريم. قال المناوي: ومن زعم أن ذلك لنجاسة عرقها فيجسه فقد وهم إذ الرواية مقيدة في الصحيح بالأبل وعرقها طاهر. قلنا: الجلالة: قال ابن الأثير في "النهاية": الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة. والجلّة: البعر، فوضع موضع العذرة، يقال: جلّت الدابة الجلّة. فهي جالّة وجلالة: إذا التقطتها.

3720 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اخْتِنَاكِ الْأَسْقِيَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5625) صحيح مسلم (2023)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هو ابن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وسُفْيَانُ: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (5625) و (5626)، ومسلم (2023)، وابن ماجه (3418)، والترمذي (1999) من طرق عن الزهري، به. وجاء في رواية البخاري الأولى زيادة: يعني أن تكسر أفواهها فيُشرب منها، ونحوه جاء عند الباقيين خلا الترمذي. وهو في "مسند أحمد" (11026)، و"صحيح ابن حبان" (5317). وانظر ما سيأتي برقم (3722). قال الخطابي: معنى "الاختناك" فيها أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها، ومن هذا سمي المختن ذلك لتكسره وتثنيه. وقد قيل: إن المعنى في النهي عن ذلك أن الشرب إذا دام فيها تَخَنُّتٌ وتغيرت رائحتها. قال: ويحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها. ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنما المنهي عنه أن يتخذ الإنسان دربة وعادة.

3721 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ " اخْنُثْ فَمَرِ الْإِدَاوَةَ " . ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1891) ، عبد الله العبدي ضعيف عابد (تق: 3489) إلا في نافع فهو حسن الحديث عنه ، انظر تحفة الأقوياء (188) ، (انوار الصحيفه ص 132)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف، على وهم في إسناده وقع من عبد الأعلى -وهو ابن عبد الأعلى السامي- فقد سى شيخه عبيد الله بن عمر، وإنما الصحيح عبد الله مكبراً، وهما أخوان، فعبيد الله ثقة، وأخوه عبد الله ضعيف، قال أبو داود فيما نقله عنه الآجري: هذا لا يُعرف عن عبيد الله، والصحيح: عن عبد الله بن عمر، ونحوه قال البيهقي في "شعب الإيمان" (6024). وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" في ترجمة عيسى بن عبد الله بن أنيس: قد رواه القطن، عن عبيد الله بن عمر، عن عيسى. لكنه لم يقل: عن أبيه أرسله. أخرجه مسدد في "مسنده" عن يحيى، وأخرجه الترمذي (2000) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، به. فرواه على الصواب. وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح. وعبد الله بن عمر العبدي يضعف من قبل حفظه.

3722 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4280) ، وللحديث شاهد حسن عند الطبراني في الاوسط (6829، مجمع البحرين: 4131)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن في الشواهد. قررة بن عبد الرحمن حديثه حسن في الشواهد، وقد روى له مسلم مقروناً. وأخرجه أحمد (11760)، وابن حبان (5315)، وتمايم الرازي في "فوائده" (1011)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (6019) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرج قسم النهي عن النفخ في الشراب مالك 2/ 925، وأحمد (11203)، والترمذي (1996) وغيرهم من طريق أبي الثننى الجهني، عن أبي سعيد الخدري. وإسناده صحيح. ويشهد للنهي عن الشرب من ثلمة القدح حديث أبي هريرة عند الطبراني في "الأوسط" (6833)، وأبي نعيم في "الحلية" 38/9 قال: نهي عن الشرب من كسر القدح. وإسناده صحيح. وهو عند عبد الرزاق (19592) من فتوى أبي هريرة. وانظر تمام شواهد في "مسند أحمد" (11760). قال الخطابي: إنما نهي عن الشراب من ثلمة القدح، لأنه إذا شرب منها تصبب الماء، وسأل قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلمة لا تتناسك عليها شفة الشارب كما تتناسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح، وقد قيل: إنه مقعد الشيطان، فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج الماء فسال من الثلمة فأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من إغناك الشيطان وإيذائه إياه، والله أعلم.

3723 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ كَانَ حَدِيثُهُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرَمِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ تَهَيَّئْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَابِ وَعَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ " هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5632) صحيح مسلم (2067)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن، والحكم: هو ابن عتيبة، وحفص بن عمر: هو الحوضي أبو عمر. وأخرجه البخاري (5426)، ومسلخ (2067)، وابن ماجه (3414) و (3590)، والترمذي (1986)، والنسائي (5301) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وأخرجه مسلم (2067)، والنسائي (5301) من طريق عبد الله بن عكيم، عن حذيفة بن اليمان، وهو في "مسند أحمد" (23269)، و"صحيح ابن حبان" (5339) و (5343)، والمداين: جمع مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص □ في خلافة عمر سنة ست عشرة. والدّهقان: هو كبير القرية، والديباج: نوع من الحرير، وقال في "المجمع": الإستبرق: ما غلظ من الحرير، والديباج: ما رق، والحرير أعم. وأخرجه أحمد (23437) ومسلم (2067) (5) من طريقين عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، وزاد فيه بعد قوله: أن نشرب في آنية الذهب والفضة: وأن نأكل فيها.

3724 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا " . قَالَ بَلْ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5621)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. فليح -وهو ابن سليمان- احتج البخاري بحديثه هذا وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، فهو حسن الحديث لا سيما في ما انتقى له البخاري. وأخرجه البخاري (5613)، وابن ماجه (3432) من طريق فليح بن سليمان، به. وهو في "مسند أحمد" (14519)، و"صحيح ابن حبان" (5314)، قوله: "شَنٍّْ": هو البقاء الخلق، وهو أشد تبريداً للماء من الجُدُد. و"كرعنا": من كرع الماء يكرع كرعاً: إذا تناوله بغيه، من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء، كما تشرب البهائم، لأنها تدخل فيه أكرعها. قاله في "النهاية".

3725 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه أحمد (354/4) وسنده حسن) وله شاهد عند مسلم (681)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو المختار -واسمه سفيان بن أبي حبيبة، وقيل: سفيان ابن المختار- وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، نقله عنهما ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 4 / 220، وذكره ابن

حبان في "الثقات" وقال المنذري في "مختصر السنن": رجال إسناده ثقات. وقد فات الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" نقل ابن أبي حاتم، وفات كذلك الحافظ. ابن حجر. وفاتنا نحن أيضاً فضعفنا الحديث في "مسند أحمد" (19121) فيستدرك من هنا. وأخرجه ابن أبي شيبة 8/ 231، وأحمد بن حنبل (19121)، وعبد بن حبيب (528) وبحشل في "تاريخ واسط" ص 44، وأبو يعلى في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (5022)، والبيهقي في "السنن" 7/ 286، وفي "الشعب" (6036)، وفي "الآداب" (554)، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة أبي المختار، من طرق عن شعبة، به.

3726 - حَدَّثَنَا الْقُعَيْبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلَكْنَ قَدْ شِيبَ بِنَاءٌ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ " الْإِيمَنَ فَلَا إِيْمَنَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5619) صحيح مسلم (2029)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "الموطأ" 2/ 926، ومن طريقه أخرجه البخاري (5619)، ومسلم (2029)، وابن ماجه (3425)، والترمذي (2002)، وأخرجه البخاري (2352) و (5612)، ومسلم (2029)، والنسائي في "الكبرى" (6832) و (6833) من طرق عن الزهري، به. وأخرجه البخاري (2571)، ومسلم (2029) من طريق أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك. وهو في "مسند أحمد" (12077)، و "صحيح ابن حبان" (5333). وفي الحديث من الفوائد أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا يُنَجَّى منه لمحيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إن أثره السابق جاز.

3727 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا وَقَالَ " هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5631) صحيح مسلم (2028)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل أبي عصام -وهو البصري-، وهو غير خالد بن عبيد العتكي الضعيف الراوي عن أنس أيضاً. وهو متابع. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرجه مسلم (2028)، والترمذي (1992)، والنسائي في "الكبرى" (6861) من طريق عبد الوارث بن سعيد، ومسلم (2028)، والنسائي (6860) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن أبي عصام، به. وأخرجه البخاري (5631)، ومسلم (2028)، وابن ماجه (3416)، والنسائي (6857) و (6858) من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (12133) و (12186)، و "صحيح ابن حبان" (5329) و (5330)، وأدرجه ابن حبان تحت قوله: ذكر الأمر لمن أوتي بشراب، فشربه وهو في جماعة، وأراد مناوالتهم أن يبدأ بالذي عن يمينه. وقوله في الحديث: " هو أهنا وأمرأ وأبرأ" جاء في رواية ثمامة بن عبد الله، عن أنس عند ابن أبي شيبة في مصنفه " 8/ 219.

3728 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4277) ، أخرجه الترمذي (1818) وسنده صحيح) وله شواهد كثيرة

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، ابن عيينة: هو سفيان. وأخرجه ابن ماجه (3429)، والترمذي (1997) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. واقتصر ابن ماجه على ذكر النفخ في الإناء. وأخرجه ابن ماجه (3288) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن عبد الكريم الجزري، به بلفظ: لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء. وشريك سبيح الحفظ. وأخرجه ابن ماجه (3428) من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء. وهو في "مسند أحمد" (1907)، و"صحيح ابن حبان" (5316).

3729 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَتَأَوَّلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَأَكَلَ تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي . فَقَالَ " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفُ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2042)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (2042)، والترمذي (3893)، والنسائي في "الكبرى" (15051) و (10552) من طرق عن شعبة، به. وأخرجه النسائي (10050) من طريق يحيى بن حماد، عن شعبة، عن يزيد بن خصير، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه. فزاد في الإسناد بسراً وجعله من مسنده. وأخرجه بنحوه النسائي (6730) من طريق صفوان بن عمرو، و (6873) من طريق محمد بن زياد، كلاهما عن عبد الله بن بسر. وهو في "مسند أحمد" (17673) و (17675) و (17678)، و"صحيح ابن حبان" (5297). وانظر ما سيأتي برقم (3773).

3730 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، - يَغْنِي ابْنُ زَيْدٍ - ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، - يَغْنِي ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَجَاءُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَيْنِ عَلَى ثِمَامَتَيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خَالِدُ إِحَالِكْ تَقْدَرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " أَجَلٌ " . ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِنَا خَيْرًا مِنْهُ . وَإِذَا سَقَيْ لَبَنًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ . فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (3455) ، علي بن زيد بن جدعان: ضعيف وعمر بن حرملة: مجهول (تق: 4875) ، وللحديث شاهد ضعيف في الصحيحة للألباني (2320) ! ، وانظر ضعيف سنن ابن ماجه: 3322 ، (انوار الصحيحه ص 132)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد -وهو ابن جُدعان- وجهالة عمر بن حرملة. وأخرجه الترمذي (3758)، والنسائي في "الكبرى" (10045) من طريق إسماعيل ابن عُلَية، عن علي بن زيد، به. وأخرجه بنحوه مقتصرًا على ذكر الدعاء عند شرب اللبن ابن ماجه (3322) عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عُبَيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس. وهذا سند حسن في الشواهد. وسيأتي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد دون ذكر اللبن ودعاء شربه عند المصنف برقم (3794). وهو في "مسند أحمد" (1978).

3731 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَخَبِرِ إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَوَّلِكَ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5623) صحيح مسلم (2012)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (3280) و (3304)، ومسلم (2012)، والنسائي في "الكبرى" (10513) و (10514) من طريق ابن جريج، به. ولم يذكر البخاري في روايته الثانية إطفاء المصباح ولا تخمير الإناء ولا إيكاء السقاء. وهو في "مسند أحمد" (14434)، و"صحيح ابن حبان" (1272)، وأخرجه مقتصرًا على ذكر الأمر بإغلاق الباب البخاري (3304)، ومسلم (2012)، والنسائي في "الكبرى" (10514) من طريق ابن جريج، قال: وأخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره دون قوله: "واذكر اسم الله". وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (3733) و (3734)، قال الخطابي: قوله: "خَبِرِ إِنَاءَكَ" يريد: غَطِّهِ، ومنه سمي الخبر الذي يُقَنَّعُ به الرأس. وسببت الخبر لمخامرتها العقل، والخمر: ما وارك من الشجر والأشب (الأشب: الغصون المُتَفَتِّة) وقوله: "تعرضه" كان الأصمعي يرويه: تعرضه، بضم الراء، وقال غيره: بكسرهما. قلنا: وقوله: "وأولك سقاءك" قال في "النهاية": أي: شُدُّوا رؤوسها بالوكاء، لئلا يدخلها حيوان، أو يسقط فيها شيء، يقال: أوكيت السقاء أوكيته إيكاءً، فهو موَكَّى. نقل الحافظ في "الفتح" 87/11 عن ابن دقيق العيد: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب ... وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها، فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معًا كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحت مصلح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء وتخمير الإناء. والله أعلم.

3732 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ " فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا عَلَقًا وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ " . أَوْ " بَيْوتَهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2012)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. فقد روى هذا الحديث عن أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي- الليث بن سعد عند مسلم وابن ماجه، والليث قد روى عنه ما ثبت لديه أنه سبعة من جابر. وأخرجه مسلم (2012). وابن ماجه (3410)، والترمذي (1915) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر. وهو في "مسند أحمد" (14228). و"صحيح ابن حبان" (1273). وانظر ما قبله. قال ابن الأثير في "النهاية": الفأرة فويسقة، تصغير فأسقة، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

3733 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ السَّكْرِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ قَالَ "وَكَفَيْتُوا صَبِيَّانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ". وَقَالَ مُسَدَّدٌ "عِنْدَ الْمَسَاءِ" "فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخُطْفَةً".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3316) صحيح مسلم (2012)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن، كثير بن شنظير، وإن كان صدوقاً حسن الحديث متابع. حماد: هو ابن زيد. وأخرجه البخاري (3316)، والترمذي (3068) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ولم يذكر الترمذي في روايته إسماعيل الصبياني عند العشاء. وأخرجه البخاري (3280) و (3304)، ومسلم (2012) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، والبخاري (3304)، ومسلم (2012) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، كلاهما عن جابر. وهو في "مسند أحمد" (14898) و (15167)، و"صحيح ابن حبان" (1276). وانظر سابقه.

3734 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا قَالَ "بَلَى". قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَلَا خَمَزَتْهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوْدًا". قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْأَصْبَغِيُّ تَعَرَّضَهُ عَلَيْهِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5605) صحيح مسلم (2011)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. لكن وقع في رواية أبي معاوية هذه وهم، فقال فيه: ألا نسقيك نبيذاً؟ ورواية الجمهور عن الأعمش فيها ذكر اللبن بدل النبيذ، ويعضد رواية الجمهور حديث أبي الزبير عن جابر عند أحمد (14137) و (23608)، والنسائي في "الكبرى" (6599). وأخرجه مسلم (2011) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (5605)، ومسلم (2011) من طريق جرير بن عبد الحميد، والبخاري (5606) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان، عن جابر بلفظ: جاء أبو حميد بقدر من لبن من النقيع ... وهو في "مسند أحمد" (14367) عن أبي معاوية، و (14974) من طريق معمر، كلاهما عن الأعمش. وانظر الأحاديث الثلاثة قبله.

3735 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بَيُوتِ السُّقْيَا. قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ بَيْتِهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (4284)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد كما قال الحافظ في "الفتح" 10 / 740، عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 1 / 494 و 506، وابن راهويه (841) و (905) و (1734)، وأحمد (24693) و (24770)، وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" 1 / 158، وأبو يعلى (4613)، وابن حبان (5332)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 227، والحاكم 4 / 138، وأبو نعيم في "أخبار أصفهان" 2 / 125، والبيهقي في "شعب الإيمان" (6032)، والخطيب في "تاريخ بغداد" 3 / 130، والبعوي في "شرح السنة" (3049)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 4 / 247 - 248 من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

3736 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5173) صحيح مسلم (1429)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وهو في "البوط" 2 / 546، ومن طريقه أخرجه البخاري (5173)، ومسلم (1429)، والنسائي في "الكبرى" (6573)، وأخرجه البخاري (5179)، ومسلم (1429) من طريق موسى بن عقبة، ومسلم (1429)، والترمذي (1123) من طريق إسحاق بن أمية، ومسلم (1429) من طريق عمر بن محمد، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر. لفظ موسى بن عقبة: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعِيتُمْ"، ولفظ إسحاق بن أمية: "اتوا الدعوة إذا دُعِيتُمْ"، ولفظ عمر بن محمد: "إذا دُعِيتُمْ إلى كراع فأجيبوا". وهو في "مسند أحمد" (4712)، و"صحيح ابن حبان" (5294)، وانظر ما سيأتي بالأرقام (3737 - 3739) و (3741). قال الإمام الشافعي في "الأمر" 6 / 181: إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة كانت على إهلاك أو نفاس، أو ختان أو حادث سرور، دُعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها، ولا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يبين لي أنه عاص في تركها كما يبين في وليمة العرس. ونحو هذا ما قاله ابن عبد البر في "التهديد" 1 / 272، وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (19663): أن ابن عمر دُعي يوماً إلى طعام، فقال رجل من القوم: أما أنا فأعفني من هذا، فقال له ابن عمر: لا عافية لك من هذا فقم. وصح إسناده الحافظ في "الفتح" 9 / 247 وهو كما قال، وهذا يدل على أن ابن عمر فهم من الخبر عبوم الدعوة كما قال المناوي في "فيض القدير" 6 / 126 وانظر الحديث الآتي (3738).

3737 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَعَاءِ زَادَ " فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1429)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري. وأخرجه مسلم (1429) من طريق خالد بن الحارث، ومسلم (1429)، وابن ماجه (1914) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن عُبيد الله. به. ولفظ حديث خالد كلفظ حديث مالك السابق. لكنه زاد: فإذا عُبيد الله ينزله على العُرس. وأما ابن نمير فلفظه: "إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليُجب". وهو في "مسند أحمد" (4730). وانظر ما قبله.

3738 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عَزْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1429) ، وانظر الحديث السابق (3736)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو الخلال الحُلواني. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (19666)، ومن طريقه أخرجه مسلم (1429). وأخرجه مسلم (1429) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به بلفظ: " اثبتوا الدعوة إذا دُعيتُمْ ". وهو في "مسند أحمد" (5367)، و"صحيح ابن حبان" (5289). وانظر ما سلف (3736). وانظر ما بعده.

3739 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1429) ، وانظر الحديث السابق (3736)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد الحمصي- لكنه قد توبع. وأخرجه مسلم (1429) (101) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، وما سلف برقم (3736).

3740 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1430)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرُس البكي- قد صرح بسماحه من جابر عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3030). وأخرجه مسلم (1430)، والنسائي في "الكبرى" (6575) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (1430)، وابن ماجه (1751) من طريق ابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. زاد ابن ماجه في روايته: "من دُعي إلى طعام وهو صائم فليجب ...". وهو في "مسند أحمد" (15219). وانظر ما سلف برقم (3736).

3741 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبَانَ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، درست ضعيف و أبان بن طارق: مجهول الحال (تق: 139، 1825) ، (انوار الصحيفة ص 132)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف دُرُست بن زياد، وجهالة أبان بن طارق، وقد توبع دُرُست، فتبقى جهالة أبان بن طارق، وقال ابن عدي في "الكامل" في ترجمته: ليس له أنكر من هذا الحديث. قلنا: لكن قوله في الحديث: "من دعي فلم يُجب فقد عصى الله ورسوله" صحيح من قول أبي هريرة الآتي بعده. وأخرجه البزار (1245 - كشف الأستار)، والعقيلي في "الضعفاء" 2/ 161، وابن حبان في "المجروحين" 1/ 294، وابن عدي في "الكامل" في ترجمة أبان بن طارق 1/ 381 وفي ترجمة دُرُست 3/ 968، والقضاعي في "مسند الشهاب" (527) و (528) و (529)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 7/ 68 و 265، وفي "شعب الإيمان" (9647) و (9648)، وفي "الآداب" (568)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (871)، والمزي في "لتهذيب الكمال" في ترجمة دُرُست بن زياد 8/ 485 من طريق دُرُست بن زياد، وابن عدي 1/ 380، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (870) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن أبان بن طارق، به. وفي الباب عن عائشة عند البزار (1244 - كشف الأستار)، والطبراني في "الأوسط" (8270) وابن عدي في "الكامل" في ترجمة يحيى بن خالد أبي زكريا 7/ 2703 ولفظه: "من دخل على قوم لطعام لم يُدع له، دخل فأسقأ وأكل حراماً. قال ابن عدي: حديث منكر، لا يرويه عن روح غير يحيى بن خالد، وهو من مجهولي شيوخ بقبية، ولا أعلم رواه عن يحيى هذا غير بقبية. وعن سبرة بن جندب عند البزار (1246 - كشف الأستار) أن رسول الله ﷺ كان ينهى إذا دعي الرجل إلى طعام أن يدعو معه أحداً أو أحداً، إلا أن يأمره أهل الطعام. وإسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

3742 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيِّ يَدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق موقوفاً م مرفوعاً

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5177) صحيح مسلم (1432)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح موقوفاً. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وابن شهاب: هو الزهري، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وهو في "موطأ مالك" 2/ 546، ومن طريقه أخرجه البخاري (5177)، ومسلم (1432)، وأخرجه مسلم (1432)، وابن ماجه (1913) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (1432) من طريق معمر، ثلاثتهم (مالك وابن عيينة ومعمر) عن ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه مسلم (1432) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، به. وأخرجه أيضاً (1432) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وأخرجه (1432) من طريق ثابت الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فرفعه! وهو في "مسند أحمد" (7279)، و"صحيح ابن حبان" (5304) و (5305) وقال ابن حبان: قال لنا ابن قتيبة: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، وأنا قصرتُ به، لأن أصحاب الزهري كلهم كذا قالوا موقوفاً، والمسند هو آخر الحديث: ومن لم يُجب الدعوة.

3743 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ ذَكَرْتُ زُرَيْجَ بْنَ زَيْنَبٍ بِنْتُ جَحْشٍ عِنْدَ أَسْرِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أُولِمَ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ بِشَاةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5171) صحيح مسلم (1428)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، وثابت: ابن أسلم البُناني. وأخرجه البخاري (5168). ومسلم (1428). وابن ماجه (1908)، والنسائي في "الكبرى" (6567) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه ضمن قصة زواجه ﷺ بزَيْنَبَ مسلم (1428) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به ... قال: ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعنا الخبز واللحم حين امتد النهار. وأخرجه مسلم (1428) من طريق عبد العزيز بن صهيب، والنسائي في "الكبرى" (6568) من طريق عيسى بن طهمان، كلاهما عن أنس أن رسول الله ﷺ أطعهم خبزاً ولحماً. وأخرج مسلم (1428) من طريق أبي مجلز، و (1428) من طريق ابن شهاب الزهري، و (1428) من طريق الجعد أبي عثمان، ثلاثتهم عن أنس بقصة زواجه ﷺ بزَيْنَبَ، لكن الزهري وأبا مجلز أطلقا الطعام ولم يسمياه. وأما الجعد فذكر أن أمر سليم صنعت خيساً في تور وأرسلته للنبي - فأولم عليه. وهو في "مسند أحمد" (11943) و (12759) و (13378).

3744 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ، بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَنَبَّرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3220) ، وللحديث شواهد عند البخاري (371)

ومسلم (1365 بعد ح 1427)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده اختُلف فيه على سفيان - وهو ابن عيينة- فمرة رواه كما عند المصنف هنا، ومرة رواه عن الزهري مباشرة وهو معروف بالرواية عنه، فأسقط من إسناده وائل بن داود وابنه بكراً. ولهذا قال الترمذي: كان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث، فربما لم يذكر فيه: عن وائل عن ابنه، وربما ذكره. قلنا: قد بين ابن عيينة سبب ذلك، فقد روى عنه الحميدي (1184) قوله: وقد سمعت الزهري يحدث به، فلم أحفظه. وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا. وقد روي الحديث من طرق أخرى عن أنس كما سيأتي. وأخرجه ابن ماجه (1909)، والترمذي (1120) و (1121)، والنسائي في "الكبرى" (6566) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وهو في "صحيح ابن حبان" (4061) و (4064). وأخرجه الحميدي (1184)، وأحمد (12078)، وأبو يعلى (3559)، وابن الجارود (727) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس. وأخرجه ضمن قصة غزوة خيبر البخاري (371) و (2235) و (4213) و (5169)، ومسلم بإثر (1427) وبإثر (1428)، والنسائي في "الكبرى" (6565) من طرق عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (11992).

3745 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا - أَمَى يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا إِنَّ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْوَلِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقَّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُبْعَةٌ وَرِبَاءٌ " . قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ أَهْلُ سُبْعَةٍ وَرِبَاءٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة والحسن عننا و عبد الله بن عثمان الثقفي: مجهول (تقريب التهذيب: 3470) ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 133)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عثمان الثقفي، وزهير بن عثمان مختلف في صحبته تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان. وقال البخاري فيما نقله عنه البيهقي 7 / 261: لا يصح إسناده. همام: هو ابن يحيى العَوَذي، و قتادة: هو ابن دعامة السدوسي. والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6561) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (19660) من طريق معمر، عن قتادة. وابن أبي شيبه 14 / 130 من طريق عوف الأعرابي، والنسائي (6562) من طريق يونس بن عُبَيْد، عن الحسن البصري، مرسلًا. وهو في "مسند أحمد" (25324) و (20325). وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني (8967) موقوفًا. وعند الترمذي (1122). والبيهقي 7 / 260 مرفوعًا، وفيها عطاء بن السائب كان قد اختلط، والراوي عنه زياد بن عبد الله ممن سمع منه بعد إختلاط كما قال الحافظ في "التلخيص" 3 / 195. وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (1915). وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي متروك الحديث. وعن أنس عند البيهقي 7 / 260 - 261. وفي إسناده بكر بن خنيس، وهو ضعيف. وعن وحشي عند الطبراني في "الكبير" 22 / (362) وعن ابن عباس عنده أيضًا (11331). وقال الحافظ في "التلخيص" 3 / 196: إسنادهما ضعيف. والأثر الذي رواه قتادة عن رجلٍ عن سعيد بن المسيب أخرجه أحمد في "العلل" (5468)، والدارمي (2065)، والبيهقي 7 / 260.

3746 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ قَدْعِي الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ وَكَصَبَ الرَّسُولَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، قتادة عنعن وسبعه من رجل مجهول ، انظر الحديث السابق (3745) ، (انوار الصحيفه ص 133)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن قتادة لم يسمع هذا الخبر من سعيد بن المسيب، وإنما أخبره عنه رجل كما في الطريق السالف قبله. وأخرجه عبد الرزاق (19661) عن معمر، عن قتادة قال: دُعي ابن المسيب. قوله: كَصَبَ الرسول، أي: رماه بالخضباء، وهي صغار الحصى.

3747 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جُرُورًا أَوْ بَقْرَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3089)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (3089) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (14213).

3748 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكُفَيْيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ أَشْهَبُ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ " . فَقَالَ يُكْرِمُهُ وَيُتَحَفُّهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضَيْفَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6135) صحيح مسلم (48 بعد ح 1726)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسleme بن قعناب، وسعيد المقبري: هو ابن كيسان. وهو في "موطأ مالك" 2/ 929. وأخرجه البخاري (6019) و (6135). ومسلم بإثر (1726)، وابن ماجه (3675). والترمذي (2082) و (2083)، والنسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" 9/ 224 من طرق عن سعيد المقبري، به. وأخرجه مسلم (48)، وابن ماجه (3672) من طريق نافع بن جبير، عن أبي شريح الخزاعي. دون ذكر مدة الضيافة. وهو في "مسند أحمد" (16370) و (16371) و (16374)، و"صحيح ابن حبان" (5287). قال الخطابي: قوله: "جائزته يوم وليلة" سئل مالك بن أنس عنه. فقال: يُكْرَمُهُ وَيُتَحَفُّهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضَيْفَةً. قلت [القائل الخطابي]: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر وإطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته. ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل، وإن شاء ترك. وقوله: "ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه" يريد أنه لا يحل للضيف أن يُقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره. وأصل الحرج: الضيق.

3749 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، عاصم هو ابن بهدلة

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود- ولكنه متابع. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه أحمد (8645) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 12/ 477، وأحمد (7873) و (9564)، والبخاري في "الأدب المفرد" (742)، والبيهقي 7/ 197 من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، والطيالسي (5260)، وابن راهويه (305)، والبخاري في "تاريخه" الكبير تعليقاً 3/ 367، والبزار (1930) - كشف الأستار) وأبو يعلى (6134) من طريق زياد بن أبي المغيرة، وأحمد (10628) من طريق محمد بن سيرين، وابن حبان (5284)، وأبو يعلى (6590) من طريق سعيد المقبري، وأبو يعلى (6218) من طريق أبي حازم، خستهم عن أبي هريرة. وأخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (1647) من طريق داود بن فراهيج، عن أبي هريرة من قوله موقوفاً عليه.

3750 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ افْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه (3677) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو كريمه: هو المقدم بن معدي كرب، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ومنصور: هو ابن المعتبر، وأبو عوانة: هو البوضاح بن عبد الله البشكري. وأخرجه ابن ماجه (3677) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به. وهو في "مسند أحمد" (17172). قال الخطابي: وجه ذلك أنه رآه حقاً من طريق المعروف والعادة المحبودة، ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين، ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه".

3751 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْبُقَدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَضْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4247) ، أبو الجودي و سعيد بن أبي المهاجر صدوقان لا ينز حديثهما عن درجة الحسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن أبي المهاجر -وقيل: ابن المهاجر-. وأخرجه الطيالسي (1149)، وأحمد (17178)، والدارمي (2037)، والحاكم 4/ 132، والبيهقي 9/ 197 و 10/ 270، والمزي في "تهذيب الكمال" 11/ 82 - 83 من طرق عن شعبة، به. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 20/ (665) من طريق أبي يحيى الكلاعي، عن المقدم. وفي إسناده أبو فروة يزيد بن سنان ضعيف الحديث.

3752 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَمَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ " إِنْ تَرَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6137) صحيح مسلم (1727)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله البيهقي، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (2461) و (6137)، ومسلم (1727)، وابن ماجه (3676) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه الترمذي (1679) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وهو في "مسند أحمد" (17345)، و"صحيح ابن حبان" (5288). قال الحافظ في "الفتح" 5/ 108: وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو

امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث بن سعد مطلقاً. وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة. أحدها: حمله على المضطرين، ثم اختلفوا: هل يلزم المضطر العوض أم لا... وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذ منه كرهاً، قال: وروى نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً. ثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح، نسخ ذلك. ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام. رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وأقوى الأجوبة الأول. وانظر: "نيل الأوطار" 38/9، فقد ذهب إلى وجوبها مطلقاً وهو مذهب الليث ابن سعد.

3753 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } فَكَانَ الرَّجُلُ يُحْرَجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَكَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ قَالَ { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ } { أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ { أَشْتَاتًا } كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ إِنِّي لَا جَنَاحَ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ. وَالتَّجَنُّحُ الْحَرَجُ وَيَقُولُ الْمُسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي. فَأَجَلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَجَلَ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل علي بن الحسين بن واقد، فقد روى عنه جميع من الحفاظ. وقال النسائي: ليس به بأس، ووصفه الحافظ الذهبي في "السير" بالإمام المحدث الصدوق، وبأنه كان عالماً صاحب حديث كأبيه، ويغلب على ظننا أن تضعيف أبي حاتم والعقبلي له للإرجاء، كالذي نقله البخاري عن إسحاق بن راهويه، وليس ذلك بجرح، لأن الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله كما قال الحافظ الذهبي في ترجمة مسعر بن كدام من "البيزان"، والله تعالى أعلم. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد أبو الحسن القرشي مولاهم، وأحمد بن محمد المروزي: هو أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخراعي، ابن شَبُويه. وأخرجه البيهقي 274/7 من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبري في "تفسيره" 31/5 عن محمد بن حبيد الرازي، عن يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما. ومحمد بن حبيد الرازي ضعيف الحديث. وأخرجه أبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" (443)، والطبري 168/18، وأبو جعفر النحاس في معاني القرآن، 4/558، وفي "الناسخ والمنسوخ" ص 236 - 237، وأبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" 3/334 من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وقد خالف ابن عباس في دعوى النسخ عبد الله بن مسعود كما رواه عنه ابن أبي حاتم، والطبراني في "الكبير" (10061)، فقال في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29] قال: إنها محكمة ما نُسخَتْ. وصحح إسناده الحافظ السيوطي في "الدر المنثور" 2/494، وهو كما قال. وقال مكي بن أبي طالب في "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" ص 225: روي من طريق ابن عباس، وهو غير صحيح عنه. قلت [القائل مكي]: وهذا لا يجوز أن يُنسخ، لأن أكل الأموال بالباطل لا يُنسخ إلا إلى جواز ذلك، وجوازه لا يحسن ولا يحل، فأما من أكلت ماله بطيب نفسه من قريب أو صديق فهو جائز، وليس ذلك من أكل الأموال بالباطل في شيء. والآية في النساء وهي في النهي عن أكل مال غيرك من غير طيب نفسه، فهو من أكل المال بالباطل. والآية في النور هي في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه. وذلك جائز. فالآيتان في

حَكِيمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، لَا تَنْسَخُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. فَلَا مَدْخَلَ لَذِكْرِهِمَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ" ص 413: وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا (أَيُّ آيَةِ النُّورِ) مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. وَلَيْسَ هَذَا بِقَوْلِ فُقَيْهِهِ. تَنْبِيهِ: جَاءَ فِي هَامِشِ (هـ) عِنْدَ هَذَا الْبَابِ مَا نَصَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِالْحَائِطِ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْهُ حُبْنَةً. وَلَمْ تَنْبِئْ مِنْ أَيِّ الرِّوَايَاتِ هُوَ. فَلَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِ هَامِشِ (هـ) وَلَمْ يَنْبِئْ عَلَيْهِ الْمَزِي فِي "الْأَطْرَافِ".

3754 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرِّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَزِيمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِكِينَ أَنْ يُؤْكَلَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ»، وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ، ذَكَرَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَيْضًا وَحَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، مشكوة المصابيح (3225)، أخرجه البيهقي (274/7) وصححه الحاكم (128/4، 129) ورواه ضياء المقدسي في المختارة (384/11 ح 401) وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد صححه ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والأيهام" 428/5 راداً على عبد الحق الإشبيلي إذ قال عقبه في "الأحكام الوسطى" 66/4: أكثر من رواه لم يذكر ابن عباس. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 274/7 من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في الكامل" 509/2 و 551. والبيهقي في "شعب الإيمان" (6067) من طريق بقرية بن الوليد، حدثني ابن المبارك، وأبو الفتح الأزدي في "من وافق اسمه اسم أبيه" ص 28 - 29 من طريق عباد بن عباد المهلي، كلاهما (ابن المبارك وعباد) عن جرير بن حازم، به. وأخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (3257) عن علي بن الجعد، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، عن عكرمة مرسلاً. وأخرجه موصولاً الطبراني في "الكبير" (11942)، والحاكم 128/4 - 129 من طريق هارون بن موسى النحوي، وأبو نعيم في "أخبار أصفهان" 222/1 من طريق عبد الله ابن عبد الله، كلاهما عن الزبير بن خريت (وتحرف في مطبوع الحاكم إلى: ابن الحارث)، عن عكرمة، عن ابن عباس، وصحح إسناده الحاكم وسكت عنه الذهبي. وأخرجه موصولاً أيضاً الخطيب في "تاريخ بغداد" 240/3 من طريق عاصم بن هلال إمام مسجد أيوب السخيتاني، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعاصم وإن كان فيه لين، يعتبر به في المتابعات والشواهد. وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن لال في "زهر الفردوس" (97/4 - هاشم مسند الفردوس)، وابن السماك في "جزئه" ورقة 64/1، والبيهقي في "شعب الإيمان" (6068)، وإسناده صحيح، ولفظه: "المتباريان لا يجابان، ولا يؤكل طعامهما". قال الخطابي: المتباريان: المتعارضان بفعلهما، يقال: تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل.

3755 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا، أَضَافَ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ: فَاطِمَةُ لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْ مَعَنَا فَدَعَا فَبَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لِعَلِّي الْحَقُّ فَأَنْظُرُ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا مَرْوَقًا»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (3360 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سعيد بن جهمان، فهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه ابن ماجه (3360) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به. وهو في "مسند أحمد" (2192)، و"صحيح ابن حبان" (6354). القرام: الستر. وفي رواية أخرى أنه كان سترًا موثقًا، كره الزينة والتصنع. ونقل صاحب "بذل المجهود" عن المولى محمد يحيى □ قوله: ولعل القرام كان فيه تصاوير أو لأنه عُلِقَ في غير محله من نحو جدارٍ مما نهى عنه ﷺ. قال الخطابي: وفيه دليل على أن من دُعي إلى مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر، فإن الواجب عليه أن لا يُجيب.

3756 - حَدَّثَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَنْدَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو خالد الدالاني عنعن ، والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص (3/196 ح 1561) ، (انوار الصحيفه ص 133)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي خالد الدالاني -وهو يزيد بن عبد الرحمن. أبو العلاء الأودي: هو داود بن عبد الله. وأخرجه إسحاق بن راهويه (1368)، وأحمد (23466)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2798)، والبيهقي 7/ 275، وابن الأثير في "أسد الغابة" 6/ 413 - 414 من طريق عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

3757 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، - الْمَعْنَى - قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا وَضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ " . زَادَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وَضِعَ عَشَاءُهُ أَوْ حَضَرَ عَشَاءُهُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح بخارى (677) صحيح مسلم (559)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العبدي، ومُسَدَّد: هو ابن مُسْرَهْد. وأخرجه البخاري (673)، ومسلم (559)، والترمذي (354) من طريق عبيد الله ابن عمر، والبخاري (5464)، ومسلم (559)، وابن ماجه (934) من طريق أيوب السخياي، والبخاري تعيقاً (674)، ومسلم (559) من طريق موسى بن عقبة، ومسلم (559) من طريق ابن جريج، أربعتهم عن نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (4709)، و"صحيح ابن حبان" (2067). قال الترمذي: وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر. وابن عمر، وبه يقول أحمد وإسحاق، يقولان: يبدأ بالعشاء، وإن فاتته الصلاة في الجماعة.

3758 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى، - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ لِبَطْعَامٍ وَلَا لَعِيْرَةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن ميمون الزعفراني ضعيف، كما في التحرير (6346) ضعفه الجمهور ، (انوار الصحيفه ص 133)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن ميمون -وهو الزعفراني الكوفي- اختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون، وقد انفرد بهذا الحديث، ولا يحتمل تفرد مثله، كيف وقد خالف حديث ابن عمر السالف وهو في "الصحيحين". وأخرجه البيهقي 3/ 74، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة محمد بن ميمون الزعفراني 26/ 542 من طريق محمد بن ميمون، بهذا الإسناد.

3759 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنَّا سَبَعْنَا أَتَهُ، يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيْحَكَ مَا كَانَ عَشَاءُهُمْ أَتْرَاهُ كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر إسناده قوي من أجل الضحاک بن عثمان -وهو الحزامي- فهو صدوق لا بأس به. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري. وأخرجه البيهقي 3/ 74 من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

3760 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4209) ، أخرجه الترمذي (1848) وسنده صحيح) والنسائي (132 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وإسماعيل: هو ابن علكية. وأخرجه الترمذي (1953)، والنسائي في "المجتبى" (132) من طريق إسماعيل ابن علكية، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (374)، والنسائي في "الكبرى" (6703) من طريق سعيد بن الحويرث عن ابن عباس. وهو في "مسند أحمد" (1932) و (2549) و (3381)، و"صحيح ابن حبان" (5208). قوله: "أمرت بالوضوء" قال البنائوي في "فيض القدير" 3/ 200: المراد بذلك الوضوء الشرعي، وفيه رد على من زعم كراهة غسل اليد قبل الطعام وبعده. وما تمسك به من أنه من فعل الأعاجم لا يصلح حجة، ولا يدل على اعتباره دليل. وقال الإمام النووي في "شرح مسلم": اختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن من نظافة اليد من النجاسة والوسخ. واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً ولم يمسسه بها، وقال مالك رحمه الله تعالى: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قدر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة، والله أعلم. وقال ابن قدامة في "المغني" 10/ 211:

يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء. قال البرؤذي: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده لأن كان على وضوء.

3761 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوَارِثِ أَنَّ بَرَكَهَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " بَرَكَهُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ " . وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1846) ، قيس بن الربيع ضعيف ضعفه الجهور من جهة حفظه وفي التحرير: "ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات" (5573) وقال أحمد: "هو منكرو ما حدث به إلا قيس بن الربيع" ، (انوار الصحيفه ص 133)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كما قال المصنف، من أجل قيس بن الربيع. وأخرجه الترمذی (1952) من طريقين عن قيس بن الربيع، بهذا الإسناد. وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث. وهو في "مسند أحمد" (23732). قال المناوي في "فيض القدير" 200/3: "بركة الطعام" أي: نموه وزيادة نفعه في البدن، "الوضوء قبله" أي: تنظيف اليد بغسلها. و "الوضوء بعده" كذلك قال الطيبي: معنى بركته قبله نموه وزيادة نفعه. وبعده دفع ضرر الغبر الذي علق بيده وعبافته.

3762 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي يَغْنِي سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيَّنَ أَيْدِيَنَا تَمْرًا عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، فَدَعَوَانَا، فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو الزبير عنعن ، (انوار الصحيفه ص 133)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- لم يصرح بسأعه من جابر، والليث بن سعد لم يروه عن أبي الزبير مباشرة فتتحمل عنعنة أبي الزبير على السماع. سعيد بن الحكم: هو ابن أبي مريم. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (8674) و (9067)، والبيهقي في "السنن" 68 / 7 من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (1160)، والبيهقي في "السنن" 68 / 7 من طريق عمرو بن الحارث، وأحمد (15272) من طريق ابن لهيعة، والبيهقي في "الشعب" (5888) من طريق زهير بن معاوية، ثلاثتهم عن أبي الزبير، عن جابر. ويشهد له حديث عبد الله بن عباس السالف برقم (3760).

3763 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِلَّا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5409) صحيح مسلم (2064)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي. وأخرجه البخاري (5409)، ومسلم (2064)، وابن ماجه (3259)، والترمذي (2150) من طرق عن الأعمش. به. وأخرجه مسلم (2064)، وابن ماجه بإثر (3259) من طريق الأعمش، عن أبي يحيى مولى آل جعدة، عن أبي هريرة. فذكر أبا يحيى مولى آل جعدة بدل: أبي حازم سلمان الأشجعي، والأعمش واسع الرواية ليس ببعيد أن يسمعه من كليهما. وهو في "مسند أحمد" (9507) و (10141)، و"صحيح ابن حبان" (6436) و (6437).

3764 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبِعُ. قَالَ " فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ ". قَالُوا نَعَمْ. قَالَ " فَاجْتَبِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيْمَةٍ فَوَضِعِ الْعِشَاءَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3286) ، الوليد بن مسلم: لم يصرح بالسماع المسلسل ، وحرب بن وحشي مجهول (التحرير: 1170) لم يوثقه غير ابن حبان ، (انوار الصحيفه ص 133)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف، وحشي بن حرب الحفيد لابن الحديث، وأبوه مجهول، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" 2/ 15! وأخرجه ابن ماجه (3286) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16078)، و"صحيح ابن حبان" (5224). ويشهد له حديث جابر عند أبي يعلى (2045)، والطبراني في "الأوسط" (7317)، والبيهقي في "الشعب" (9174) و (9175) ولفظه: "إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي" ورجاله ثقات. وحديث عبر عند ابن ماجه (3287) بلفظ: "كلوا جميعاً ولا تتفرقوا، فإن البركة مع الجماعة". وإسناده ضعيف. وحديث أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ لم يجمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على صَفَفٍ، أي: اجتماع الناس. وإسناده صحيح. وانظر تمام شواهد في "مسند أحمد" (16078).

3765 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2018)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- بسماعه من جابر عند مسلم، فانتفت شبهة تدليسه، وابن جريج صرح بالسماع عند المصنف وغيره. وأخرجه مسلم (2018)، وابن ماجه (3887)، والنسائي في "الكبرى" (6724) و (9935) من طريق ابن جريج، به. وهو في "مسند أحمد"

(14729). و"صحيح ابن حبان" (819). وقوله: أدركتم المبيت والعشاء. معناه: قال الشيطان ذلك لإخوانه وأعوانه ورففته.

3766 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثِمَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا وَقَالَ " إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَغْرَابِيَّ يَسْتَحِلُّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ يَسْتَحِلُّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيِّدِيهِمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2017)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو حذيفة: هو سلمة بن صهيب الأرحبي، وخيشمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي. وأخرجه مسلم (2017)، والنسائي في "الكبرى" (6721) و (15531) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (23249).

3767 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ، - يَغْنِي ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيَّ - عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ، مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4202) ، أخرجه الترمذي (1858) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أم كلثوم - وهي الليثية على ما رجحناه في "مسند أحمد" (25106). بُدَيْل: هو ابن ميسرة، وإسماعيل: هو ابن عليّة، وأخرجه الترمذي (1965) من طريق وكيع بن الجراح، والنسائي في "الكبرى" (10040) من طريق معتمر بن سليمان، كلاهما عن هشام الدستوائي، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (3264) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة. فلم يذكر في إسناده أم كلثوم. والصواب ذكرها. وهو في "مسند أحمد" (25106) و (25733). و"صحيح ابن حبان" (5214). وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن حبان (5213) وإسناده صحيح. وعن أمية بن مخشي سيأتي عند المصنف بعده.

3768 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْسَى يَغْنِي ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاعِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَبَّا [ص:348] رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ

اللَّهُ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ، فَضَجَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بْنِ حَزْبٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4203) ، المثنى بن عبد الرحمن حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في الشواهد، المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي تفرد بالرواية عنه جابر بن صُبْح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، لكن يشهد لحديثه حديث عائشة السالف قبله، وحديث ابن مسعود البشار إليه هناك. وقد صحح الحديث الحاكم 108 / 4 - 109 وسكت عنه الذهبي! وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6725) و (10041) من طريق جابر بن صُبْح، به. وهو في "مسند أحمد" (18963). وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.

3769 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُ مَتَكِّئًا»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3598)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي. وأخرجه البخاري (5398) و (5399)، وابن ما جه (3262)، والترمذي (1935) من طرق عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة. وهو في "مسند أحمد" (18754)، و "صحيح ابن حبان" (5240). قال الخطابي: يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو البائل المعتمد على أحد شقيه، لا يعرفون غيره، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب، ودفع الضرر عن البدن، إذ كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يُسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته. وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ. والإتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه، فالتكئ هو: الذي أوى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: أني إذا أكلت لم أقعد متكبناً على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان، ولكني أكل عُقَّةً، وأخذ من الطعام بُلغة، فيكون قعودي مستوفراً له. وروي أنه كان ﷺ يأكل مُقْعِيًا، ويقول: "أنا عبد أكل كما يأكل العبيد". ويؤيد تفسير الخطابي هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 314 / 8 بسند صحيح إلى إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم.

3770 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا زَيْدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مَتَكِّئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ رَجُلَانِ»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2044) ، مشكوة المصابيح (4212)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. شعيب بن عبد الله بن عمرو: هو شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص، والد عمرو بن شعيب، وقوله: عن أبيه: يريد أباه الأعلى عبد الله ابن عمرو بن العاص، وسماه أباه لأنه هو

الذي رتباه، وشعيب هذا صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات. ثابت البناني: هو ابن أسلم، وحصاد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه (244) من طريق سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، بهذا الاسناد. وهو في "مسند أحمد" (6549). قال المناوي في "فيض القدير" 5/ 181: "لا يطاق عقبه رجلان" أي: لا يشي خلفه رجلان ولا أكثر، كما يفعل الملوك يتبعهم الناس كالخدم. وقال القاري في "مرقاة المفاتيح" 4/ 379: أي: لا يشي قدام القوم، بل يشي في وسط الجمع، أو في آخرهم تواضعاً.

3771 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل مصعب بن سليم، فهو صدوق لا بأس به. وأخرجه مسلم (2044). والنسائي في "الكبرى" (6711) من طرق عن مصعب ابن سليم، عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (12860) قوله: وهو مُقْعٍ، قال ابن الأثير في "النهاية": أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غير متمكن.

3772 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا أَكَل أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4211) ، أخرجه ابن ماجه (3277) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. شعبة -وهو ابن الحجاج- سمع عطاء بن السائب قبل اختلاطه. وأخرجه ابن ماجه (3277)، والترمذي (1908)، والنسائي في "الكبرى" (6729) من طرق عن عطاء بن السائب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (2439)، و"صحيح ابن حبان" (5245).

3773 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَنْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يُحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَغْنِي وَقَدْ تَرَدَّ فِيهَا - فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَغْرَائِي مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا " . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4251) ، أخرجه ابن ماجه (3263) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف بهذه السياقة. على نكارة في قوله: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغراء. يحملها أربعة رجال. محمد بن عبد الرحمن بن عزيق -وهو اليحصبي الحمصي- قال فيه دحيم: لا أعلمه إلا ثقة. وقال فيه ابن حبان: لا يُعتمد بحديثه ما كان من حديث إسماعيل بن عياش وبقيّة ويحيى بن سعيد العطار وذويهم. بل يُعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه. وذكره ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 617 / 4 في حديث رواه عن عبد الله بن بسر في باب الأحاديث التي سكت عنها عبد الحق الإشبيلي، وليست بصحيحة. وقال عنه: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر له حالاً، فهي عنده مجهولة. قلنا: وخالفه جماعة فرووه عن عبد الله بن بسر بسياقة أخرى ليست فيه تلك الجملة المنكرة. وأخرجه مختصراً ابن ماجه (3263) و (3275) عن عمرو بن عثمان. بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (17678). والنسائي في "الكبرى" (6730) من طريق صفوان ابن عمرو. عن عبد الله بن بسر قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام، فجاء معي، فلما دنوت من المنزل أسرع، فأعلنت أبوي فخرجاً فتلقياً رسول الله ﷺ. ورخبا به، ووضعنا له قطيفة كانت عندنا زئبرية (أي ذات وبر) فقعدها عليها. ثم قال أبي لأمي: هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح، فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ. فقال: "خذوا باسم الله من حواليتها، وذروا ذروتها، فإن البركة فيها" فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه، وفَضَّلَ منها فضلة. ثم قال رسول الله ﷺ: "اللهم اغفر لهم وارحمهم، وبارك عليهم، ووسّع عليهم في أرزاقهم". هذا لفظ أحمد، ولفظ النسائي مختصر. وقد سلف عند المصنف مختصراً بنحو لفظ صفوان برقم (3729).

3774 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَطْعَمَيْنِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ.

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ابن ماجه (3370)، جعفر بن برقان لم يسمع هذا الحديث من الزهري كما بينه أبو داود. بينهما رجل مجهول انظر الحديث الآتي (3775)، (انوار الصحيفه ص 133، 134)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كما أفاده المصنف. جعفر بن برقان -وهو الجزري- ضَعَفَ الأئمة روايته عن الزهري، وقالوا: يضطرب فيها. وقد ضعف أبو حاتم هذا الحديث فيما نقله عنه ابنه في "العلل" 27 / 2، وقال الدارقطني: ربما حدث الثقة عن ابن برقان، عن الزهري، ويحدث الآخر بذلك الحديث عن ابن برقان، عن رجل، عن الزهري، أو يقول: بلغني عن الزهري. وهذا ما حصل له في هذا الإسناد. فقد رواه في الطريق الآتي بعده زيد بن أبي الزرقاء عنه. فقال: إنه بلغه عن الزهري. وللنهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر شواهد يصح بها. وأخرجه ابن ماجه (3370) عن محمد بن بشار، عن كثير بن هشام. بهذا الإسناد. بذكر النهي عن الأكل منبطحاً فقط. ويشهد للنهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر حديث عمر بن الخطاب عند أحمد (125)، وأبي يعلى (251)، والبيهقي 266 / 7. وحديث جابر بن عبد الله عند الترمذي (3009)، والنسائي في "الكبرى" (6708). ورجاله ثقات عند النسائي. وانظر ما بعده.

3775 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الزُّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، فيه مجهول ، وانظر الحديث السابق (3774) ، (انوار الصحيفه ص 134)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه. جعفر: هو ابن بُرقان الجزري.

3776 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِبَيْمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِبَيْمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2020)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه مسلم (2020)، والترمذي (1903)، والنسائي في "الكبرى" (6713) و (6715) و (6717) و (6863) من طرق عن الزهري، به. وأخرجه مسلم (2020)، والنسائي في "الكبرى" (6714) و (6862) و (6864) و (6865) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وأخرجه النسائي (6718) من طريق شريك النخعي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قال النسائي: هذا خطأ. والصواب الذي قبله، يعني رواية عبيد الله، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن جده ابن عمر. وهو في "مسند أحمد" (4537)، و"صحيح ابن حبان" (5226) و (5331).

3777 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤِينٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُنِيَ فِسْمَ اللَّهِ وَكُلَّ بِبَيْمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أبو وجزة صرح بالسماع عند عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند (27/4)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو وجزة: هو يزيد بن عبيد السَّعْدِي. وأخرجه الطيالسي (1358)، وابن حبان في "صحيحه" (5211) من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6723) و (10035) و (10036) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة. فزاد في الإسناد: رجلاً من مزينة. لكن وقع تصريح أبي وجزة بسماعه من عمر بن أبي سلمة عند أحمد (16339) و (16340)، فأتصل الإسناد، فلا يبعد أن يكون أبو وجزة قد سمعه على الوجهين، والله تعالى أعلم. قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد 17/23: وقد سمع أبو وجزة السعدي هذا الحديث من عمر بن أبي سلمة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6722) و (10032 - 10034)، والترمذي (1963) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة. وأخرجه مسلم (2022)، وابن ماجه (3267) من طريق وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة. وهو في "مسند أحمد" (16330) و (16332) و (16334)، و"صحيح ابن حبان" (5211) و (5215).

3778 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنٌ وَأَمْرٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ هُوَ بِالنَّقْوِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو معشر نجيب: ضعيف (تقريب التهذيب: 7100) ، (انوار الصحيفة ص 134)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كما قال المصنف، أبو معشر - وهو نجيب بن عبد الرحمن السندي - ضعيف الحديث، وعدّ النسائي بإثر الحديث (2243) هذا الحديث من منكره. وأخرجه ابن حبان في "المجروحين" 3/ 60، وابن عدي في "الكامل" 7/ 2518، والبيهقي 7/ 280 من طريق أبي معشر السندي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي 7/ 2706 من طريق يحيى بن هاشم السمسار، عن هشام بن عروة. به قال ابن عدي: وهذا حديث يُعرف بأبي معشر، وإن كان ضعيفاً عن هشام، عن عروة سرقه منه يحيى بن هاشم هذا. ويخالف ما جاء في هذا الحديث من النهي عن قطع اللحم بالسكين حديث عمرو بن أمية عند البخاري (208)، ومسلم (355) ولفظه: عن عمرو بن أمية: أنه رأى رسول الله ﷺ يحتزّ كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلّى، ولم يتوضأ. وأما نهس اللحم فقد ورد من فعله ﷺ في حديث طويل رواه أبو هريرة، أخرجه البخاري (3340)، ومسلم (194)، وفيه: كنا مع النبي ﷺ في دعوة، فرفعت إليه ذراع - وكانت تعجبه - فنهس منها نهسة. وورد أيضاً في الحديث الآتي بعده.

3779 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعُظْمِ فَقَالَ " أَذِنِ الْعُظْمُ مِنْ فِيكَ فَإِنَّهُ أَهْنٌ وَأَمْرٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ عُثْمَانُ لَمْ يَسْغُ مِنْ صَفْوَانَ وَهُوَ مُرْسَلٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند منقطع كما بينه أبو داود رحمه الله و عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ضعفه الجمهور ، (انوار الصحيفة ص 134)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن معاوية - وهو الزُّرْقِي. ولانقطاعه: عثمان بن أبي سليمان لم يسع من صفوان بن أمية. ابن عُثَيْمٍ: هو إسحاق بن إبراهيم بن مقسم. وله طريقان آخران ضعيفان كذلك، لكن بجموعها يحسن الحديث إن شاء الله. كما قال الحافظ في الفتح، 9/ 547. وأخرجه أحمد (15309)، والطبراني في "الكبير"، (7333)، والحاكم 4/ 112 - 113، والبيهقي في "السنن الكبرى" 7/ 280، وفي "الشعب" (5901)، وفي "الآداب" (506) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه الحبيدي (564)، وابن سعد في "طبقاته" 5/ 25، وأحمد (15300)، والدارمي (2070)، والترمذي (1940)، والطبراني في "الكبير" (7332)، والبيهقي في "الآداب" (507) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عبد الله بن الحارث، عن صفوان بن أمية. وابن أبي المخارق ضعيف الحديث. وأخرجه الطبراني (7331) من طريق يوسف بن حباد المعني، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن الفضل بن العباس، عن صفوان بن أمية. وعثمان بن عبد الرحمن ومحمد بن الفضل ضعيفان. ويشهد له حديث عائشة السالف قبله. ويشهد له أيضاً فعله ﷺ كما أشرنا إليه في الحديث السالف قبله.

3780 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرَاقُ الشَّاةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى فى الشبائل (168) ، أبو إسحاق مدلس وعنن ، وحديث البخارى (3340) ومسلم (194) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 134)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة سعد بن عياض. وزهير -وهو ابن معاوية- سبأه من أبي إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- بعد اختلاطه. أبو داود: هو سليمان ابن داود الطيالسي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6620) عن هارون بن عبد الله. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3733). وانظر ما بعده. العراق بضم العين: جمع العرق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، يقال: عرقت العظم واعترقته وتعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

3781 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ . قَالَ وَسَمَّ فِي الذَّرَاعِ وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَبُّهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى فى الشبائل (167) ، انظر الحديث السابق (3780) ، (انوار الصحيحه ص 134) ،

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف لجهالة سعد بن عياض. وزهير بن معاوية -وإن روى عن أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه- قد توبع على هذه الرواية. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي. وهو في "مسند الطيالسي" (388)، ومن طريقه أخرجه أحمد (3733) الترمذي في "الشبائل" (169)، والبيهقي في شعب الإبان (5897)، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة سعد بن عياض 294/10. وأخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" 61/4، والشاشي في "مسنده" (785)، والطبراني في الأوسط (2461) من طريق عمرو بن مرزوق، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 202 من طريق مالك بن إسماعيل، كلاهما عن زهير، به. وأخرجه أحمد (3778)، والشاشي (783) و (784) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جده، بالحديث الثاني. ولقوله: كان النبي ﷺ يعجبه الذراع. شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (3340)، ومسلم (194) بلفظ: كنا مع النبي ﷺ في دعوة فرغ إليه الذراع وكانت تعجبه. ولذكر السم الذي وضعته يهود في الشاة التي قدموها للنبي ﷺ في خير شواهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (3169). وانظر ما سيأتي عند المصنف برقم (4509) و (4512). ومن حديث عبد الله بن عباس عند أحمد (2784). ومن حديث أنس بن مالك عند البخاري (2617)، ومسلم (2190)، وسيأتي عند المصنف برقم (4508). وعن جابر سيأتي عند المصنف برقم (4510). وعن أم مبشر سيأتي كذلك برقم (4513) و (4514). وعن أبي سعيد الخدري عند الحاكم 109/4. وعن عائشة عند البخاري (4428) معلقاً بصيغة الجزم. وانظر ما قبله.

3782 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرْقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَنَبَّحُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَائِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَرُلْ أَحَبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5436) صحيح مسلم (2041)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وهو في "موطأ مالك" 2/ 546. ومن طريقه أخرجه البخاري (2092)، ومسلم (2541)، والترمذي (1955)، والنسائي في "الكبرى" (6628). وأخرجه البخاري (5420) و (5433) و (5435)، ومسلم (2041) وابن ماجه (3302) و (3303)، والنسائي في "الكبرى" (6629) و (6630) و (6728) من طرق عن أنس بن مالك. وهو في "مسند أحمد" (12052) و (12513)، و"صحيح ابن حبان" (4539) و (6380). والدباء: القرع، واليقطين، والقديد: اللحم المجفف بالشمس.

3783 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّهْتِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، مَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «[ص: 351] كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَنَسِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، رجل من أهل البصرة مجهول (عون المعبود 3/412 عن المنذري) وسقط ذكره في المستدرک (4/116) فصحاها!، (انوار الصحيفه ص 134)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ما قال المصنف لابهام الرجل البصري، المبارك بن سعيد وعمر بن سعيد هما ابنا سعيد بن مسروق الثوري، وأخوهما سفيان الثوري. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (5908)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 4/ 241 من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" "الكبرى" 1/ 393 عن سعيد بن سليمان سعدويه، عن المبارك بن سعيد، به. وأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 193 و 211 من طريق الحسن بن عرفة، والحاكم 4/ 116 من طريق محمد بن شجاع الحضرمي، كلاهما عن المبارك بن سعيد، عن عمر بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس. فأسقط من إسناده الرجل البصري، والصواب الأول. وقد صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي! وأخرجه البيهقي في "الشعب" (5922) من طريق الحسن بن عرفة، عن المبارك بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس. فأسقط من إسناده الرجل البصري وعمر بن سعيد. والصواب رواية سعيد بن سليمان. سعدويه ورواية محمد بن حسان السهتي. وفي باب تفضيله ﷺ الثريد على غيره من الطعام، حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (3411)، ومسلم (2431)، ولفظه: "وإن فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام". وعن أنس بن مالك عند أحمد (13300)، والترمذي في "الشمائل" (185) وغيرهما. قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الثفل، وقد جاء في بعض روايات الحديث منها عند ابن سعد في "الطبقات" 1/ 393 زيادة: يعني الثريد، وكذلك فسر ابن خزيمة فيها أسنده عنه الحاكم 4/ 116، وفسره غيره بما بقي من الطعام. الثريد فعيل بمعنى مفعول، يقال: ثردت الخبز ثرداً من باب قتل، وهو أن تفته ثم تبليه بمرق اللحم، والحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو فتيت بدل أقط.

3784 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَبَّاحُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَخَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4087) ، أخرجه الترمذي (1565) وسنده (حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن من حديث عدي بن حاتم، وهذا إسناده ضعيف، قبيصة بن هلب مجهول كما قال ابن المديني والنسائي. زهير: هو ابن معاوية. وأخرجه ابن ماجه (2830)، والترمذي (1653) و (1654) من طريق سبَّاح بن حرب. به. وهو في "مسند أحمد" (21965). وأخرجه أحمد (18262)، وابن حبان (332) من طريق شعبة، عن سبَّاح بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم. فجعله من مسند عدي. وهذا سند حسن. ومري بن قطري وثقه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي. قال الخطابي: قوله: "لَا يَتَخَلَّجَنَّ" معناه: لا يقعن في نفسك ريبة منه. وأصله من الخَلَج، وهو الحركة والاضطراب، ومنه خَلَج القطن. ومعنى المضارعة: المقاربة في الشبه، ويقال للشئيين بينهما مقاربة: هذا ضرع هذا، أي: مثله. وقال صاحب "عون المعبود" تعليقا على قوله: ضارعت فيه النصرانية: جواب شرط محذوف، أي: إن شككت شابته فيه الرهبانية، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي، والمعنى: لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة، فإذا شككت، وشددت على نفسك بمثل هذا شابته فيه الرهبانية.

3785 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (1824) ابن ماجه (3189) ، ابن أبي نجيح مدلس وعنن ، (انوار الصحيفه ص 134)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار المطلبي مولاهم- مدلس وقد عنن، ثم إنه خالفه سفيان الثوري، فرواه عن ابن أبي نجيح -واسمه عبد الله- عن مجاهد -وهو ابن جبر- مرسلًا دون ذكر ابن عمر في إسناده، وكذلك رواه غير ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلًا كما سيأتي. وأخرجه ابن ماجه (3189)، والترمذي في "الجامع الكبير" (1928)، وفي "العلل الكبير" 773 / 2، والطبراني في "الكبير" (13506)، والحاكم 34 / 2، وابن حزم في "المحلى" 183 / 1، والبيهقي 332 / 9، وابن عبد البر في "التمهيد" 182 / 15، وابن الجوزي في "التحقيق" (1974) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وسأل الترمذي البخاري عنه في "العلل" فأعله بالإرسال. وأخرجه عبد الرزاق (8718)، وابن أبي شيبة 336 / 8 من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مرسلًا. وأخرجه عبد الرزاق (8714) عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد، مرسلًا وسيأتي برقم (3787) بذكر النهي عن شرب ألبان الجلالة دون ذكر لحمها. وأخرج الطبراني في "الكبير" (13464) من طريق أبي الزبير، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نُهي عن الجلالة. ورجاله ثقات. ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي عند المصنف برقم (3811) وإسناده حسن. وحديث عبد الله بن عباس عند أحمد (1989) و (2161)، والطبراني في "الكبير" (11692)

و (11819) و (11977)، والحاكم 1/ 444 - 445. وسيأتي بعده بذكر الدين فقط. وحديث جابر بن عبد الله عند ابن أبي شيبه في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (4959)، وفي "مصنفه" 8/ 334، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" 15/ 182. ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنات أبي الزبير. وحديث أبي هريرة عند الحاكم 2/ 35، والبيهقي 9/ 333. وإسناده صحيح. قال الخطابي: "الجلالة": هي الإبل التي تأكل الجَلَّةَ، وهي العذرة، كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً. وذلك أنها إذا اغتذت بها، وُجدت رائحتها في لحومها. وهذا إذا كان غالب علفها منها. فأما إذا رعت الكلأ، واعتلفت الحب، وكانت تنال من ذلك شيئاً من الجَلَّةِ، فليست بجلالة، وإنما هي كالديج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها. وغالب غذائه وعلفه من غيرها، فلا يُكره أكله. واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها، فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل، وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتُعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحبها فلا بأس بأكله. وقد روي في حديث أن البقر تلعف أربعين يوماً، ثم يؤكل لحبها، وكان ابن عمر □ يحبس الدجاجة ثلاثاً، ثم يذبحها. وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحبها بعد أن يُغسل غسلاً جيداً، وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس.

3786 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (3719)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وابن المثنى: هو محمد. وأخرجه أحمد (1989) و (2671) و (2949)، والدارمي (2001)، والترمذي (1929)، والنسائي (4448)، وابن الجارود (887)، والطبراني في "الكبير" (11821)، وابن حزم في "المحل" 1/ 183، والبيهقي 9/ 333، وابن عبد البر في "التمهيد" 15/ 182 - 183، وابن الجوزي في "التحقيق" (1973) من طريق هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (3143)، وابن حبان (5399) من طريق أبي عبد الصمد عبد العزيز ابن عبد الصمد البصري، والحاكم 2/ 34، والبيهقي 9/ 334 من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، والترمذي (1930) - ولم يسق لفظه وإنما أحال على رواية هشام الدستوائي السالفة - من طريق ابن أبي عدي، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وأخرجه أحمد (2161) و (3142) عن محمد بن جعفر، وابن حزم في "المحل" 7/ 411، وابن عبد البر في "التمهيد" 15/ 183 من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. قال ابن جعفر في روايته: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة - فأطلق -، وقال ابن زريع: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة ولحومها. والإطلاق يشمل الأكل منها والشرب من ألبانها وركوبها. وأخرجه الطبراني (11819)، والحاكم 1/ 444 - 445 من طريق حماد بن سلمة، والطبراني (11820) من طريق مجاعة بن الزبير، كلاهما عن قتادة، به. أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة - فأطلقاً أيضاً - وهذا لا يتعارض مع ما سلف عند المصنف برقم (3719) بذكر النهي عن ركوب الجلالة، لأن هناك نص على بعض أفراد المنهي عنه الذي يشمل الأكل منها والشرب من ألبانها وركوبها. وأخرجه الطبراني (11692) من طريق بسام بن عبد الله الصيرفي، و (11977) من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة - فأطلقاً كذلك - وإسنادهما صحيح. وأخرجه الحاكم 2/ 35، والبيهقي 9/ 333 من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة

- فأطلق وجعله من مسند أبي هريرة. وإسناده صحيح. وهذا لا يتعارض مع ما سلف عند المصنف برقم (3719) من رواية حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس بذكر النهي عن ركوب الجلالة، لأنه هناك نص على بعض أفراد النهي عنه الذي يشمل الأكل منها والشرب من ألبانها وركوبها. ولا يؤثر الاختلاف في تعيين الصحابي، فكلهم ثقات عدول. وأخرجه البزار (2860 - كشف الأستار)، والطبراني (11080)، والبيهقي 9/ 332 من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس، وليث - وإن كان سعى الحفظ - يعتبر حديثه في المتابعات. ولفظه عند البزار: نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها، وأطلق عند الطبراني والبيهقي. وأخرجه الطبراني (10964) من طريق ليث بن أبي سليم ومجاهد بن جبر، والبيهقي 9/ 333 من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، ثلاثتهم (ليث ومجاهد وأبو الزبير) عن طاووس، عن ابن عباس. بلفظ: نهى رسول الله ﷺ يوم الفتح عن لحوم الجلالة وألبانها - زاد الطبراني: وظهورها - وإسنادهما حسنان في المتابعات.

3787 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُذَكَّبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، مشكوة المصابيح (4126)، انظر الحديثين السابقين (2557، 2558) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح**، وهو مكرر الحديث السالف برقم (2558) لكنه زاد هنا في متن الحديث النهي عن شرب ألبان الجلالة، وهو صحيح كذلك كما بيناه في الحديث السالف قبله، وكما سلف برقم (3719).

3788 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَأُذُنِ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4219) صحيح مسلم (1941)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، محمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالباقر، وحماد: هو ابن زيد. وأخرجه البخاري (4219)، ومسلم (1941) والنسائي (4327) من طريق حماد ابن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (1896) والنسائي (4328) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر. ذكر محمد بن علي الباقر. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار، عن جابر. وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر. ورواية ابن عيينة أصح، وسعت محمداً [يعني البخاري] يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد. قلنا: الظاهر أن الصحيح هو قول حماد بن زيد، وذلك أن الحميدي روى في "مسنده" (1255) عن سفيان بن عيينة قوله: كل شيء سعت من عمرو بن دينار قال لنا فيه: سعت جابراً، إلا هذين الحديثين، يعني لحوم الخيل والمخابرة. فلا أدري بينه وبين جابر فيه أحد أم لا؟ قلنا: وعليه يكون عمرو بن دينار أحياناً يرويه عن جابر يذكر فيه الوساطة، على ما رواه حماد بن زيد عنه، وأحياناً لا يذكر الوساطة على ما رواه عنه سفيان بن عيينة. وبذلك يكون سفيان وحماد بن زيد قد أدياه على ما سبعا، وإنما الشأن في عمرو بن دينار نفسه. لا كما توهم الترمذي، والله تعالى أعلم. ويؤيد ذلك رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار الآتية عند المصنف

برقم (3808). ثم في قول سفيان بن عيينة السابق دليل على وهم تصريح عمرو بالسباع من جابر عند عبد الرزاق (8734). وأخرجه النسائي (4329) من طريق الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن جابر. كرواية ابن عيينة. وأخرج الترمذي (1547) من طريق أبي سلمة، عن جابر قال: حَرَّمَ رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر الحُمُر الإنسية. ولحوم البغال. وأخرج ابن ماجه (3197)، والنسائي (4329) و (4330) و (4333) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: كنّا نأكل لحوم الخيل -وفي رواية النسائي الثانية: على عهد رسول الله ﷺ- قلت: فالبغال: قالوا: لا. وهو في "مسند أحمد" (14890)، و"صحيح ابن حبان" (5268). وانظر ما بعده. قال الخطابي: في حديث جابر بيان إباحتها لحوم الخيل، وإسناده جيد. وأما حديث خالد بن الوليد، ففي إسناده نظر. [قلنا: يعني الحديث الآتي برقم (3790)] وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده لا يُعرف سباع بعضهم من بعض. وقد اختلف الناس في لحوم الخيل: فروي عن ابن عباس □ أنه كان يكره لحوم الخيل. وكرهها أبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس. وقال الحكم: لحوم الخيل في القرآن حرام. ثم تلا: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8]. ورخصت طائفة فيها. روي ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وهو قول حماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. فأما احتجاج من احتج بقوله □: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ في تحريم لحوم الخيل، فإن الآية لا تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل، وإنما ذكر الركوب والزينة، لأنها معظم ما يُبتغى من الخيل. كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: 3] فنص على اللحم، لأنه معظم ما يؤكل منه، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه. وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل، وقال في الأنعام: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: 5] وقال: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: 22] وقال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْإِغْيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: 7]. ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح. كذلك الأكل، والله أعلم.

3789 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، رواه مسلم (1941)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. فقد صرح أبو الزبير بسباعه من جابر عند مسلم وغيره. فانتفت شبهة تدليسه. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه مسلم (1941)، وابن ماجه (3191)، والنسائي (4343) من طريق ابن جريج، والنسائي (4329) من طريق الحسين بن واقد المروزي، كلاهما عن أبي الزبير، به. وهو في "مسند أحمد" (14450)، و"صحيح ابن حبان" (5269) و (5270) و (5272). انظر ما قبله.

3790 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ، وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْجَنْصِيُّ، قَالَ حَيَوَةُ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ - زَادَ حَيَوَةُ - وَكُلِّ ذِي نَاقٍ مِنَ السَّبَاعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا مَنْسُوحٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم مِنْهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَعَلَقَمَةُ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذَبُّحُهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4336،4337) ابن ماجه (3198) ، صالح بن يحيى بن المقدام: لين وأبوه مستور ، (انوار الصحيحه ص 135)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد الحمصي-. ولضعف صالح بن يحيى بن المقدام، وجهالة أبيه، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل. وقال الخطابي: في إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض. وأخرجه ابن ماجه (3198)، والنسائي (4331) و (4332) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وسيأتي عند المصنف برقم (3806) من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده، به، دون ذكر يحيى بن المقدام. وهو في "مسند أحمد" (16817) من طريق بقية، و (16816) من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم الحمصي. ورواه أبو سلمة الحمصي مرة عند أحمد (16818) كما رواه بقية. وانظر ما سيأتي برقم (3804).

3791 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كُنْتُ غُلَامًا حَزَوْرًا فَصِدْتُ أَرْزَبًا فَشَوَيْتُهَا فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2572) صحيح مسلم (1953)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. هشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك، وحباد: هو ابن سلمة. وأخرجه بنحوه البخاري (2572)، ومسلم (1953)، وابن ماجه (3243)، والترمذي (1892)، والنسائي (4312) من طريق شعبة، عن هشام بن زيد. وزاد البخاري وغيره: فقبله - يعني الورك. وهو في "مسند أحمد" (12182). قال الحافظ في "الفتح" 662 /9: وفي الحديث جواز أكل الأرنب. وهو قول العلماء كافة، إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء. واحتج بحديث خزيمة بن جزء، قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: "لا آكله ولا أحرمه"، قلت: فإني آكل مما لم تحرم، ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمي. وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة. قال الحافظ: وله شاهد عن عبد الله بن عمرو ... [وهو الحديث الآتي بعده] قال: وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في "مسنده"، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة.

3792 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، يَقُولُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالضَّفَّاحِ - قَالَ مُحَمَّدٌ مَكَانَ بَهَكَّةَ - وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْزَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ قَالَ قَدْ جِئَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحْيِضُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن خالد بن الحويرث مستور (تقريب التهذيب: 5842) وأبوه مجهول (التحرير: 1621) لم يوثقه غير ابن حبان ، (انوار الصحيفه ص 135)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن خالد بن الحويرث وأبيه. وأخرجه البيهقي 321 / 9 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وفي الباب عن خزيمة بن جَزء عند ابن ماجه (3245). وقد ضعف إسناده الحافظ في "الفتح" 662 / 9.

3793 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ خَالَتَهُ، أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنًا وَأَضْبًا وَأَقَطًا فَأَكَلَ مِنَ السَّنِ وَمِنَ الْأَقِطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا وَأَكَلَ عَلَى مَا يَدْرِيهِ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَا يَدْرِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2575) صحيح مسلم (1947)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وأخرجه البخاري (2575)، ومسلم (1947)، والنسائي (4318) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (2299)، و"صحيح ابن حبان" (5221) و (5223) وانظر ما بعده، وما سلف برقم (3730). قال الخطابي: وقد اختلف الناس في أكل الضب، فرخص فيه جماعة من أهل العلم. روي ذلك عن عمر بن الخطاب □. وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي [قلنا: وكذلك أحمد كما في "مسائل" ابنه عبد الله (1193)، والليث وابن المنذر فيما نقله ابن قدامة في "المغني" 341 / 13] وكرهه قوم. روي ذلك عن علي □. وبه قال أبو حنيفة. وأصحابه [قلنا: نقل ابن قدامة في "المغني" 341 / 13 أن أبا حنيفة والثوري قالوا: هو حرام].

3794 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَخْنُوزٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهُ فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ . قَالَ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ " . قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2537) صحيح مسلم (1945)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وهو في "موطأ مالك"، برواية يحيى الليثي 968 / 2، وبرواية محمد بن الحسن (645). وأخرجه البخاري (5537) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (5391)، ومسلم (1946) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والبخاري (5400) من طريق معمر بن راشد، ومسلم (1946)، والنسائي (4317) من طريق صالح بن كيسان، وابن ماجه (3241)، والنسائي (4316) من طريق محمد ابن الوليد الزبيدي، أربعتهم عن الزهري، به. ورواه أبو مصعب الزهري في "موطئه" (2037)، ويحيى بن يحيى التميمي النيسابوري عند مسلم (1945) عن مالك، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن ابن عباس، قال:

دخلت أنا وخالد. وأخرجه الشافعي في "مسنده" 2/ 174 عن مالك، عن الزهري، عن أبي أمامة، قال الشافعي: أشك أقاله عن ابن عباس وخالد بن الوليد، أو عن ابن عباس وخالد بن المغيرة. وأخرجه مسلم بإثر (1946) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضبيّين ... الحديث. قال الحافظ في "الفتح" 9/ 663 - 664: والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي بأشر السؤال عن حكم الضب، وبأشر أكله أيضاً، فكان ابن عباس ربما رواه عنه. قلنا: رواية أبي مصعب ويحيى النيسابوري عن مالك، ورواية معمر عند مسلم التي سلفت الإشارة إليها، فهي التي فيها أن ابن عباس وخالد دخلا بيت ميمونة. وهو في "مسند أحمد" (3067) و (16812). و"صحيح ابن حبان" (5263) و (5267). وانظر ما قبله، وما سلف برقم (3730). المحنوذ: المشوي، ويقال: هو ما شوي على الرضف، وهي الحجارة المحمأة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: 69] وقوله: أعافه معناه: أقدره وأتكرّاه.

3795 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَشٍ فَأَصْبَنَا ضَبَابًا - قَالَ - فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - قَالَ - فَأَخَذَ عُوْدًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ " إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ ". قَالَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وله شواهد عند مسلم (1949، 1951) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي، وقد اختلف في تعيين صحابي الحديث، فقال حصين بن عبد الرحمن وعدي بن ثابت: عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وداعة -أو وداعة أو يزيد، على الاختلاف في اسم أبيه-، وكذلك قال الحكم بن عتيبة ويزيد بن أبي زياد، لكنهما زادا بين زيد بن وهب وبين ثابت البراء ابن عازب. وخالفهم الأعمش، فقال: عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، ومثل هذا الاختلاف لا يضر، لأن كلا من ثابت وعبد الرحمن والبراء صحابة، والصحابة كلهم عدول، قال البخاري فيما نقله الترمذي في "العلل الكبير" 2/ 754: وكان حديث هؤلاء عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وداعة أصح، ويحتمل عنهما جميعاً. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي. وأخرجه ابن ماجه (3238)، والنسائي (4320) من طريق حصين بن عبد الرحمن، به. وهو في "مسند أحمد" (17931). وأخرجه مختصراً النسائي (4321) من طريق عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، به. وهو في "مسند أحمد" (17928). وأخرجه النسائي (4322) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، والطيالسي (1222) عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، كلاهما عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وداعة. وهو في "المسند" (17932). وأخرجه أحمد (17757)، والترمذي في "العلل الكبير" 2/ 753، والبزار (1217 - كشف الأستار)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3275) و (3276)، وفي "شرح معاني الآثار" 4/ 197 من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن ابن حسنة. وزاد فيه: أن النبي ﷺ أمرهم بكفء القدور، فأكفؤوها.

3796 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاشٍ، عَنْ ضَمْزَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال معاذ: إسماعيل بن عياش مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفة ص 135)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث منكر، قال الخطابي: ليس إسناده بذلك. وقال البيهقي 326/9: هذا ينفراد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة. وقال الجورقاني في "الأباطيل" (608): هذا حديث منكر، وإسناده ليس بمتصل، وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث. وقال ابن الجوزي في "العلل" (1097): هذا حديث لا يصح، وإسماعيل بن عياش ضعيف، وقال المنذري في "اختصار السنن": في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم ابن زرعة، وفيهما مقال، وقال الذهبي في "الميزان" و"سير أعلام النبلاء" في ترجمة إسماعيل بن عياش: هذا حديث منكر، زاد في "السير": وأراه مرسلًا. وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 1/291 و2/318 و447، والبيهقي 326/9، والجورقاني في "الأباطيل" (608) من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. وأخرجه تمار في "فوائد" (950) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الخُبْراني، عن عبد الله ابن شبل أحد النقباء: أن رسول الله ﷺ يوم خيبر حرّم الضب وحرّم الإنس وكل ذي ناب من السباع. ومحمد بن إسماعيل بن عياش ضعفه أبو داود وعمر بن عثمان، ثم إنه قد خالف في إسناده الحديث ومتنه.

3797 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى»

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1828) ، بريه: إبراهيم بن عمر: ضعيف (التحرير: 221) ضعفه الجهور ، (انوار الصحيفة ص 135)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف بريه بن عمر بن سفيانة - واسمه إبراهيم ، وبريه لقبه - وقد ضعف حديثه هذا البخاري في "تاريخه الكبير" 2/149 والعقيلي في "الضعفاء" 1/167 - 168، وابن حبان في "المجروحين" 1/111، وغيرهم. وأخرجه الترمذى (1933) عن الفضل بن سهل، بهذا الإسناد. قال الدمي في "حياة الحيوان" 1/320 - 321: الحُبَارَى، بضم الحاء المبهمة، وفتح الباء الموحدة: طائر معروف ... ، طويل العُنُقِ، رمادي اللون، في منقاره بعض طول، ولحمه بين لحم الدجاج ولحم البط في الغلظ، وهو أخف من لحم البط لأنه بري. قال ابن قدامة في "المغني" 13/327: ويباح من الطيور ما لم نذكره في المحرمات، من ذلك الدجاج .. والحُبَارَى ... ويباح الزاغ وغراب الزرع ... وتباح العصفائر كلها ... ، ويباح الحمام كله على اختلاف أنواعه ... إلى أن قال: لا أعلم فيه خلافاً.

3798 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ، حَدَّثَنِي مِلْقَامُ بْنُ ثَلَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحْشَةَ الْأَرْضِ تَحْرِيماً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ملقأمر: مستور (تق: 6878) أي مجهول الحال ، (انوار الصحيفة ص 135)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة ملقأمر بن التلب. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (1299)، والبيهقي 326 /9 من طريق موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد. قال الخطابي والبيهقي وغيرهما: هذا لا يدل على الإباحة لجواز أن يكون قد سبعه غيره.

3799 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ نُبَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوجِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } الْآيَةَ قَالَ قَالَ شَيْخٌ عَنْهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " خَبِثَتْهُ مِنَ الْخَبَائِثِ ". فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ إِنَّ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَذِرْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عيسى بن نبيلة وأبوه مجهولان (تق: 5336.7194) والشيخ مجهول ، (انوار الصحيفة ص 135)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عيسى بن نبيلة وأبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة. وقد ضعف هذا الإسناد الخطابي والبيهقي وغيرهما. وأخرجه أحمد (8954)، والبيهقي 326 /9، وابن عبد البر في "التهديد" 15 /181، وابن الجوزي في "التحقيق" (1968)، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة عيسى 23 /52 - 53 من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وقوله في الحديث: "ما لم نذر" أثبتناه من (ب) وحدها. ومعناه: ما لم نذر صحته وثبوته.

3800 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، - يَعْنِي ابْنَ شَرِيكَ الْمَكِّيَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوجِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4146)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. كما قال الحافظ ابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه" 1 /368. وأخرجه الحاكم 4 /115، وابن مردويه في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" 3 /347 من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي. وأخرجه الحاكم 2 /317، وعنه البيهقي 9 /330 من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وصححه أيضاً الحاكم وسكت عنه الذهبي. قال ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 335: اختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين: أحدهما: أن المعنى: لا أجد محرماً مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا هذا، قاله طاووس ومجاهد. والثاني: أنها حصرت المحرم، فليس في الحيوانات محرر إلا ما ذكر فيها، ثم اختلف أرباب

هذا القول: فذهب بعضهم إلى أنها محكمة، وأن العمل على ما ذكر فيها. فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية بأساً، ويقرأ هذه الآية، ويقول: ليس بشيء حراماً إلا ما حرمه الله في كتابه. وهذا مذهب عائشة والشعبي، وذهب آخرون إلى أنها نسخت بما ذكر في المائدة من المنخقة والموقظة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وقد ردّ قوم هذا القول بأن قالوا: كل هذا داخل في الميتة. وقد ذكرت الميتة هنا فلا وجه للنسخ. وزعم قوم أنها نسخت بآية المائدة. وبالسنة في تحريم الحمر الأهلية. وكل ذب ناب من السباع ومخلب من الطير. وهذا ليس بصحيح. أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها داخلية في هذه الآية. وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخاً، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الآحاد. ولو قيل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكماً كان أصح. وإنما الصواب عندنا أن يقال: هذه الآية نزلت بمكة. ولم تكن الفرائض قد تكاملت، ولا المحرمات اليوم قد تتأمت، ولهذا قال: ﴿فِي مَا أُوحِيَ﴾ على لفظ الماضي. وقد كان حينئذٍ من قال: لا إله إلا الله، ثم مات دخل الجنة، فلما جاءت الفرائض والحدود وقعت المطالبة بها، فذلك هذه الآية إنما أخبرت بما كان في الشرع من التحريم يومئذٍ، فلا ناسخ إذن ولا منسوخ. ثم كيف يُدعى نسخها وهي خبر، والخبر لا يدخله النسخ.

3801 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ "هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحَرَّمُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (2704)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (3085) من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (3964). وأخرجه ابن ماجه (3236)، والترمذي (867) و (1894)، والنسائي (2836) و (4323) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله، أصيد هو؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم. قلت: أشيء سبعته من رسول الله ﷺ قال: نعم. وهو في "مسند أحمد" (14165). قال الإمام البغوي في "شرح السنة" 7/ 271: اختلف أهل العلم في إباحة لحم الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه (أي حرمه) جماعة يروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وهذا عند الآخرين عام خصه حديث جابر، وانظر "شرح مشكل الآثار" للإمام الطحاوي 9/ 92 - 109. وقال صاحب "بذل المجهود" 16/ 129: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: (تعليقاً على رواية أبي داود: هو صيد): لا حجة فيه على جِلِّ أكله لمن أحل أكله، لأنه بيان لكونه صيداً حتى يجب الجزاء بقتله للمحرم ولذلك ذكر الكبش. انتهى. قلت: (القائل صاحب بذل المجهود) ولكن الرواية التي في الترمذي كأنه صريح في حل أكله، ويمكن أن يقال: إن حديث حرمة كل ذي ناب من السباع مصرح بتحريم جميعها، وأما الضبع فليس فيه نص بإباحته، بل الذي قاله جابر هو من اجتهاده، كأنه فهم من قوله ﷺ: "إن الضبع صيد" بأنه يحل أكله، ولما فهم من قوله حله، نسب الحل إلى رسول الله ﷺ كأنه قال: فهو اجتهاد من جابر □، ثم نقول: إن الضبع سبع ذو ناب فيدخل تحت الحديث المشهور، وما روي ليس بمشهور، فالعمل بالمشهور، على أن ما رويناه محرم، وما رواه محلل، والمحرم يقضي على المبيح احتياطاً.

3802 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5530) صحيح مسلم (1932)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو إدريس الخولاني: عاثر الله بن عبد الله، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وهو في "موطأ مالك" برواية يحيى الليثي 2/ 496 بلفظ: قال رسول الله ﷺ: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام". ورواه محمد بن الحسن الشيباني وأبو مصعب الزهري في "موطأيهما" كما رواه القعنبي حكايته نهى. وأخرجه البخاري (5530) و (5780) و (5781)، ومسلم (1932)، وابن ماجه (3232)، والترمذي (1545) و (1546)، والنسائي (4325) و (4342) من طرق عن ابن شهاب الزهري. به. وهو في "مسند أحمد" (17738)، و"صحاح ابن حبان" (5279).

3803 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1934)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد روى هذا الحديث -ما رواه أبو بشر- وهو جعفر بن إياس -الحكم بن عتيبة وجعفر بن برقان وعمرو بن دينار- يعني عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. وخالفهم علي بن الحكم كما سيأتي عند المصنف برقم (3805)، فرواه عن ميمون ابن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - فزاد في الإسناد سعيد بن جبير، وقد صحح الخطيب البغدادي فيما نقله عنه الحافظ في "النكت الطراف" 5/ 253 عدم ذكر سعيد بن جبير في الإسناد، وقال البزار فيما نقله عنه الحافظ أيضاً: تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس، ولهذا حكم الحافظ على رواية علي بن الحكم بالشذوذ. لكن ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 2/ 450 قال: لم يسمعه ميمون من ابن عباس. بل بينهما فيه سعيد بن جبير، ورواه البخاري في "تاريخه" 6/ 262 عن إبراهيم. عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي الأرقط، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس □ -قال سعيد: وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير-: نهى النبي ﷺ عن ذي مخلب. وأما ابن حزم في المحلى، 7/ 405 فقال: وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم إن لم يوصف بأنه أخطأ في هذا الخبر، أن يقال: إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس، وسمعه أيضاً من سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وفي هذا الحديث اختلاف آخر، وهو أن الثلاثة علي بن الحكم وأبو بشر والحكم بن عتيبة قد رووه مرفوعاً، وخالفهم غيلان بن جامع المحاربي وحجاج بن أرطاة فروياه عن ميمون بن مهران عن ابن عباس لم يرفعه. كذلك قال شعبة كما في "السنن" (2619)، وقال: وأنا أكره أن أحدث برفعه. وغيلان ثقة وحجاج ضعيف. وقد حكى ابن عبد البر في "التمهيد" 15/ 177 أن مالكا أنكر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير، وأنه قال: لم أر أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله البشكري. وأخرجه مسلم (1934) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، و (1934) من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. وهو في "مسند أحمد" (2192) من طريق أبي بشر، و (2619) من طريق الحكم ابن عتيبة. وأخرجه

مختصراً بالنهي عن السبع ذي الناب الطبراني في "الكبير" (12996) من طريق شعبة. عن عمرو بن دينار. عن ميمون بن مهران. عن ابن عباس. وسيأتي من طريق علي بن الحكم برقم (3805).

3804 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْجُمَيْي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَلَا لَا يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا اللَّقْظَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ صَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِثَلِّ قَرَاهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4247) ، أخرجه البيهقي (332/9) وانظر الحديث السابق (460) وصححه ابن حبان (97)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. مروان بن رُوْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، وإن كان مجهولاً متابع. وأخرجه محمد بن نصر المروزي في "السنة" (404)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 209، والطبراني في "الكبير" 20/ (667)، والدارقطني (4768)، والبيهقي 9/ 332، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" 1/ 89 من طريق مروان ابن رُوْبَةَ. واقتصر الطحاوي على ذكر النهي عن ذي الناب من السباع وعن الحمار الأهلي، واقتصر الطبراني على ذكر القرى. وأخرجه أحمد (17174)، وابن زنجويه في "الأموال" (620)، ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" (244)، والطبراني في "الكبير" 20/ (668) و (670)، وفي "الشاميين" (1061)، والبيهقي في دلائل النبوة، 6/ 549، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" 1/ 89، وابن عبد البر في "التمهيد" 1/ 149 - 150 من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى، به. وإسناده صحيح. وبعضهم يختصر الحديث. وسيأتي ضمن الحديث الآتي برقم (4604). قوله: "يُعْقِبُهُمْ بِثَلِّ قَرَاهُ، قَالَ ابن الأثير في "النهاية": أي: يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى. وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف. يقال: عقّبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم، إذا أخذ منهم عُقْبَى وعُقْبَةً، وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاتته.

3805 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3234) نسائي (4353) ، سعيد بن أبي عروبة مدلس و عنعن ، (انوار الصحيفه ص 135)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه برقم (3803). ابن أبي عروبة: هو سعيد، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وأخرجه ابن ماجه (3234). و (4348) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3141). وانظر ما سلف برقم (3803).

3806 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَأَتَتْ الْيَهُودُ فَشَكُّوا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا لَا تَحُلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، صالح بن يحيى بن مقدم: لين، وأبوه مستور كما ، (انوار الصحيفة ص 135)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * إسناده ضعيف لضعف صالح بن يحيى بن المقدام، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل، وقد سلف بعضه عند المصنف برقم (3790) من طريق بقية بن الوليد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، بزيادة يحيى بن المقدام في إسناده وهو مجهول، وقد نقل المنذري في "اختصار السنن" تضعيف أهل العلم لهذا الحديث كالإمام أحمد والإمام البخاري والنسائي والبرديجي والخطابي والدارقطني والواقدي والبيهقي. وقد صح عن المقدام من حديثه ذكر أموال المعاهدين والحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع كما سلف برقم (3804). وصح ذكر ذي المخلب من الطير في حديث ابن عباس السالف برقم (3803) و (3805) وغيره. وانظر ما سلف برقم (3790).

3807 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ الصَّنَعَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (3480)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * صحيح بلفظ أحمد بن حنبل بذكر ثمن الهر دون أكله، وهذا إسناده ضعيف لضعف عمر بن زيد الصنعاني، لكنه متابع، وقد سلفت رواية أحمد برقم (3485)، وهو في "مصنف عبد الرزاق" (8749)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (3250)، والترمذي (1326). بلفظ رواية محمد بن عبد الملك. وقال الترمذي: حديث غريب. وانظر ما سلف برقم (3480).

3808 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْبَصِيطِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ قَالَ عُمَرُو فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون قول عمرو فأخبرت . الخ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديثين السابقين (3807، 3480)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. والرجل المبهم في هذا الخبر هو محمد بن علي الباقر كما سلف بيانه في الحديث رقم (3788). أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد. وخبر أبي الشعثاء أخرجه البخاري (5529) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وزاد في خبره: أبي ذلك البحر، وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ﴾ [الأنعام: 145]. وهو في "مسند أحمد" (17861). وانظر ما سلف برقم (3788). قال الخطابي: لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس □، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه. فأما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده ... وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلًا.

3809 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبِي جَرٍّ، قَالَ أَصَابْتُنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعَمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابْتُنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أَطْعَمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ وَإِنَّكَ حَزَمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . فَقَالَ " أَطْعَمُ أَهْلَكَ مِنْ سَبِينَ حُمْرِكَ فَإِنَّمَا حَزَمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ " . يَعْني الْجَلَالَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ مَزِينَةَ أَنَّ سَيِّدَ مَزِينَةَ أَبْجَرَ أَوْ ابْنَ أَبْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد مضطرب

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ناس من مزينة: مجابيل كلهم ، (انوار الصحيفه ص 135)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه. فقد رواه منصور وهو ابن المعتبر - واختلف عنه: فرواه عنه إسرائيل كما في هذه الرواية، ورواه شريك النخعي، عنه، عن عبيد - وهو ابن الحسن - عن غالب، دون ذكر عبد الرحمن بن معقل. ورواه شعبة بن الحجاج، واختلف عنه كذلك: فرواه روح بن عبادة وأبو نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن جعفر، عنه، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل - وقال أبو نعيم: عبد الرحمن -، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة من أصحاب النبي ﷺ، أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ - وقال أبو نعيم: عن أبجر أو ابن أبجر - ورواه وكيع، عن شعبة، عن عبيد، عن ابن معقل، عن ناس من مزينة، عن غالب بن أبجر، ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن عبيد، عن عبد الله بن معقل - وفي رواية: عبد الرحمن بن معقل - عن عبد الله بن بشر، عن ناس من مزينة أن أبجر أو ابن أبجر، ورواه مسعر بن كدام، واختلف عنه أيضاً: فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عنه، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر عبد الله بن عمرو بن عويم والآخر غالب بن أبجر، قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ كما في رواية المصنف الآتية بعد هذه الرواية. ورواه وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن عبيد، عن ابن معقل المزني، عن أناس من مزينة، عن غالب. ورواه سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عبيد، عن عبد الله بن معقل، عن رجلين من مزينة أتيا النبي ﷺ. ورواه أبو العباس عن عبيد الله بن الحسن، عن عبد الله بن معقل، عن غالب بن أبجر. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعبيد الله: هو ابن موسى العبسي. وعبيد أبو الحسن: هو ابن الحسن. وأخرجه البيهقي 332 / 9، وابن الأثير في "أسد الغابة" 4 / 335 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 6 / 48 عن عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه ابن أبي شيبه 8 / 265، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1132)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4 / 203، وابن قانع في "معجم الصحابة" 2 / 319 من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن غالب بن ذبيح،

كذا قال شريك النخعي، قال أبو عمر ابن عبد البر في "الاستيعاب" في ترجمة غالب بن أبجر: ويقال: غالب بن ذبيح. ولعله جدّه. وأخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (1305)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الآحاد" (1134)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 203 / 4، والطبراني في "الكبير" 18 / 667، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، (1081)، وابن الأثير في "أسد الغابة" 1 / 48، عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل -وعند الطحاوي: عبد الرحمن بن معقل- عن عبد الله بن بُسر، عن ناس من مزينة الظاهرة: أن أبجر أو ابن أبجر ... الحديث. وأخرجه الطحاوي 4 / 203 من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، و 4 / 203 من طريق روح بن عبادة، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (1082)، وابن الأثير في "أسد الغابة" 1 / 48 من طريق محمد بن جعفر، ثلاثتهم عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل -وقال أبو نعيم: عبد الرحمن بن معقل- عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من أصحاب النبي ﷺ من مزينة: أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ وقال أبو نعيم: عن أبجر أو ابن أبجر ... وأخرجه ابن أبي شيبه 8 / 265 - 266، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد" (1131)، عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن أناس من مزينة الظاهرة قال: قال غالب بن أبجر ... وأخرجه الطبراني 18 / 664 من طريق أبي العُميس، عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل، عن غالب بن أبجر. كرواية إسرائيل عن منصور -أعني رواية المصنف- غير أنه قال: عن عبد الله بن معقل بدل: عبد الرحمن. وسيأتي بعده من طريق مسعر، عن عبيد بن الحسن واختلف فيه على مسعر أيضاً كما سيأتي.

3810 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ، مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْيمٍ وَالْآخَرُ غَالِبُ بْنُ الْأُبَجْرِ . قَالَ مِسْعَرٌ أَرَى غَالِبًا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (3809) ، (انوار الصحيفه ص 135، 136)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانه في الطريق الذي قبله. مسعر: هو ابن كدام، وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4 / 203، وابن قانع في "معجم الصحابة" 2 / 318، والطبراني 18 / 666 من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني 18 / 665 من طريق وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن عبيد ابن الحسن، عن ابن معقل المزني، عن أناس من مزينة، عن غالب بن أبجر. وأخرجه عبد الرزاق (8728)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1133)، والطبراني 18 / 668 من طريق سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل -وجاء عند الطبراني: عن رجل، بدل: عبد الله بن معقل-، عن رجلين من مزينة أتيا النبي ﷺ فقالا: إن السنة أصابتنا ... وانظر ما قبله. تنبيه: هذا الطريق أثبتناه من (أ) و (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد، قلنا: وهو في رواية ابن داسه أيضاً. لأن (هـ) عندنا بروايته.

3811 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَنْبَكٍ عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (4452 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. ابن طاووس: هو عبد الله، وهيب: هو ابن خالد. وأخرجه النسائي (4447) من طريق سهل بن بكار - وتحرف في المطبوع إلى: سهيل-، عن وهيب، عن ابن طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص -قال مرة: عن أبيه. وقال مرة: عن جده-. وهذا الشك من سهيل بن بكار، فقد روى الحديث جماعة عن وهيب فلم يشكوا: فقد أخرجه أحمد (7039) من طريق مؤمل بن إسماعيل، والطبراني في "الأوسط" (2809) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، والحاكم 2/ 103، والبيهقي 9/ 333 من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثلاثتهم عن وهيب، بهذا الإسناد.

3812 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ، عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتًّا أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5495) صحيح مسلم (1952)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن أبي أوفى: هو عبد الله، وأبو يعفور: هو وقدان العبدي الكوفي. وأخرجه البخاري (5495)، ومسلم (1952)، والترمذي (1925) و (1926) و (1927)، والنسائي (4356) و (4357) من طرق عن أبي يعفور العبدي، عن ابن أبي أوفى. وهو في "مسند أحمد" (19112)، و"صحيح ابن حبان" (5257). وقوله: فكنا نأكله معه. قال الحافظ: يحتمل أن يريد بالبعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله. قلنا: ويرجح الأول الحديث الذي يأتي بعد هذا عند المؤلف.

3813 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ " أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا أَكْلَهُ وَلَا أَحْرَمَهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ سُلَيْمَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سليمان التيمي عنعن وتابعه أبو العوام ولم يوثقه غير ابن حبان ، وانظر الحديث الآتي (3814) ، (انوار الصحيفه ص 136)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ابن الزبيرقان -واسمه محمد بن الزبيرقان الأهوازي أبو همام- وإن احتج به الشيخان - فيه كلام يحطه عن رتبة الثقة، لا سيما إذا خالف. وقد تابعه في الطريق الآتي عند المصنف بعده أبو العوام -وهو فائد بن كيسان- وهو دون الثقة، وقد خالفها محمد بن عبد الله الأنصاري ومعتز بن سليمان ويزيد بن هارون. فرووه عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي -واسمه عبد الرحمن بن مل- مرسلًا، وهم من الثقة بكان، ولهذا رجح ابن معين في رواية الدوري عنه 4/ 268 المرسل، وكذلك رجحه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" 8/ 2، وإليه مال البيهقي 9/ 257. وأخرجه البزار (2509)، والطبراني في "الكبير" (6129)، والبيهقي 9/ 257، والخطيب البغدادي في "تاريخه" 14/ 72، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 21/ 374 من طريق محمد بن الزبيرقان، بهذا الإسناد. وخالف محمد بن

الرَّبْرَقَانُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ 257/9، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (8757). وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ 329/8 فرووه عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي مرسلًا، وهذا مرسل صحيح. رجاله ثقات. وأبو عثمان النهدي من كبار التابعين وهو مخضرم. وكذلك رواه شعبة بن الحجاج، عن سبيع أبا عثمان النهدي، عن أبي عثمان مرسلًا. أخرجه عنه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (653). وانظر ما بعده.

3814 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْجَرَّارِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ فَقَالَ مِثْلَهُ فَقَالَ " أَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ ". قَالَ عَلِيُّ اسْمُهُ فَأَيُّدُ يَغْنِي أَبَا الْعَوَّامِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3219) ، أبو العوام وثقه ابن حبان وحده ولعله منه دلالة سليمان التيمي ، وانظر الحديث السابق (3813) ، (انوار الصحيفة ص 136)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أبو العوام الجزار -واسمه فائد بن كيسان- وإن كان حسن الحديث، وتابعه محمد بن الربرقان وهو مثله في الدرجة، خالفهما من هم أوثق منهما كما سلف بيانه في الحديث السابق، فرووه عن أبي عثمان النهدي مرسلًا، وهو الصحيح. وأخرجه ابن ماجه (3219)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 285/1، والطبراني في "الكبير" (6149)، والبيهقي 257/9، والمزي في ترجمة أبي العوام في "تهذيب الكمال"، من طريق أبي العوام، به، وانظر ما قبله.

3815 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْ قَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3247) ، أبو الزبير عنعن ، (انوار الصحيفة ص 136)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * (1-3815) إسناده ضعيف. أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- مدلس وقد عنعن، ثم إن يحيى بن سليم الطائفي في حفظه شيء، وقد خالفه الثقات، فرووه عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث، وهو الصحيح، نص عليه المصنف والدارقطني وغيرهما. وأخرجه ابن ماجه (3247)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4028)، والطبراني في "الأوسط" (2859)، والدارقطني (4715)، والبيهقي 255/9 - 256، وابن عبد البر في "التمهيد" 225/16، وابن الجوزي في "التحقيق" (1945) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (4716) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا من قوله. وقال الدارقطني: وهو الصحيح. وأخرجه الترمذي في "العلل"، 636/2، والطبراني في "الأوسط" (5656)، والخطيب في "تاريخ بغداد" 148/10 من طريق حسين بن يزيد الطحان، عن حفص ابن غياث، عن ابن أبي

ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئاً. قلنا: وقد ضعفه المصنف أيضاً بإثر الحديث. وحسين ابن يزيد الطحان لين الحديث، كما قال الحافظ. وأخرجه الدارقطني (4714)، والبيهقي 255 / 9 من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً كذلك. قال الدارقطني: لم يُسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعَدَنِيَان، وعبد الرزاق ومُؤَمَّل وأبو عاصم، وغيرهم، رَوَاهُ عن الثوري موقوفاً، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب السَّخْتِيَانِي وعُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر وابن جُرَيْج وزهير وحَمَاد بن سلمة، وغيرهم، عن أبي الزبير، موقوفاً. قلنا: وهَمَّ أبا أحمد كذلك الطبراني والبيهقي. وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبه 379 / 5 من طريق أيوب السَّخْتِيَانِي، والدارقطني (4717) و (4718)، والبيهقي 255 / 9 من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. وأخرجه مرفوعاً الطحاوي في "شرح المشكل" (4026) و (4027)، والدارقطني (4713) من طريق عبد العزيز بن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن وهب بن كيسان - زاد الطحاوي: ونعيم بن عبد الله - عن جابر. قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز، عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، وكذلك قال أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في "العلل" 46 / 2 و 49، وضعفه كذلك عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" 124 / 4، ووافقه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 577 / 3. قال الخطابي: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطائي من السبك، ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري □. وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، وروي عن جابر وابن عباس □ أنهما كرها الطائي من السبك، وإليه ذهب جابر بن زيد وطاؤوس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. قلنا: وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى جوازه كذلك نقله عنهما إسحاق بن منصور الكوسج في "مسائله" (3026). * (2-3815) رجاله ثقات. ابن تُفَيْل: هو عبد الله بن محمد بن علي التُّفَيْلِي، وإِسْمَاعِيل: هو ابن عُليّة، وخالد: هو ابن مهران الحذاء. وأخرجه ابن أبي شيبه 380 / 5 عن ابن علية، به. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ)، وأشار هناك - والمزي من قبله في "الأطراف" (3489) - إلى أنه في رواية ابن العبد. * (3-3815) إسناده صحيح، وهو موقوف، وأخرجه عبد الرزاق (8654)، وابن أبي شيبه 380 / 5، والدارقطني (4721 - 4724). تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ)، وأشار هناك - ومن قبله المزي في "الأطراف" (6602) - إلى أنه في رواية ابن العبد.

3816 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَمَاحِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا . فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَبَرَصَتْ فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ انْحَرْهَا . فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ اسْلُخْهَا حَتَّى تُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَتَأْكُلْهُ . فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ " هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ " . قَالَ لَا . قَالَ " فَكُلُوهَا " . قَالَ فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ " هَلَا كُنْتَ نَحَرْتَهَا " . قَالَ اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سَمَاحِ بْنِ حَرْبٍ. وقد صحح حديثه هذا الإمام أحمد فيما نقله عنه الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي" (1336) لكنه قال [يعني الإمام أحمد]: ولا أعرف معناه، وقال البيهقي بعد أن سرد عدة أحاديث في باب ما يحل من البيتة بالضرورة: في ثبوت هذه الأحاديث نظر، وحديث جابر بن سمرة أصحها، وقال الحافظ ابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه" 370 / 1: إسناده على شرط مسلم، وقال الشوكاني: ليس

في إسناده مطعون. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه الطيالسي (776)، وأحمد (20815)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على "المسند" (20903)، وأبو يعلى (7448)، والطبراني (1924) و (1946) و (1971) و (1977) و (2043)، والحاكم 4/ 125، والبيهقي 9/ 356، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (1336) من طرق عن سبأ بن حرب. به. وجاء عند بعضهم: مات بغل، بدل: الناقة. وجاء في بعض روايات الحديث: "فقدروا شحمه ولحمه وكؤه"، وفي بعضها: فاستذابوا ودكها واستعانوا بلحمها بقية سنتهم. وإنما يجوز أكل الميتة بقدر ما يسد الرمق، ويأمن معه الموت. كما أجمع عليه أهل العلم فيما نقله ابن قدامة في "المغني" 13/ 330. وقال البغوي في "شرح السنة" 11/ 346: فأما من كان محتاجاً إلى الطعام، ولم يبلغ حالة الاضطرار بأن كان لا يخاف على نفسه التلف، فأتفقوا على أنه لا يحل له تناول الميتة.

3817 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ وَهْبٍ بْنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ الْفَجَّيْعِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ " مَا طَعَامُكُمْ " . قُلْنَا نَغْتَبِقُ وَنُصْطَبِقُ . قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فَسَرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدْ حُذِرَ غُدُوَّةً وَقَدْ حُذِرَ عَشِيَّةً . قَالَ " ذَاكَ - وَأَيُّ - الْجُوعُ " . فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْغُبُورِيُّ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَالصُّبُوحِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، في سماع وهب بن عقبة من فجييع رضي الله عنه نظر ، والحديث ضعفه البيهقي (9/357) بقوله: "وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر " ، (انوار الصحيفه ص 136)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عقبة بن وهب بن عقبة العامري مقبول حيث يتابع، ولكنه انفرد بهذا الحديث، وقال البيهقي 9/ 357: في ثبوته نظر. قلنا: ومع ذلك قال الحافظ في "الإصابة" في ترجمته 5/ 354: إسناده لا بأس به! وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 6/ 46، وابن أبي عاصم في "الآحاد والثنائي" (1503)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 338، والطبراني في "الكبير" 18/ (829)، والبيهقي 9/ 357، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة فجييع العامري 23/ 144 من طريق عقبة بن وهب، به. ويخالفه حديث أبي واقد الليثي عند أحمد (21898) وغيره بلفظ: قلت: يا رسول الله ﷺ، إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: "إذا لم تصطبخوا ولم تغتبقوا، ولم تحتفتوا بقلأ؟ فشأنكم بها" وهو حديث حسن في المتابعات والشواهد كما حققناه في "مسند أحمد". قال الخطابي: "الغُبُورُ": العشاء، و "الصُّبُوحُ" الغداء، والقُدْحُ من اللبن بالغداة، والقُدْحُ بالعشي: يسبك الرَّمَقَ، ويقيم النفس، ان كان لا يغذو البدن، ولا يُشبع الشبع التام. وانظر ما قبله.

3818 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْرَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةِ سَهْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَنٍّ وَلَكِنْ " . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ " فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا " . قَالَ فِي عُكَّةٍ صَبَّ قَالَ " ارْفَعَهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3341) ، أيوب هذا ينظر فيه ولعله ابن خوط كما في النكت الظراف (9/75) وهو متروك (تقريب التهذيب: 612) ، (انوار الصحيفه ص 136)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً. أيوب الذي نفى المصنف أن يكون السخثياني هو ابن خوط كما استظهره الحافظ العراقي فيما نقله عنه تلميذه الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، وقال ابن حبان في "الثقات" 6/ 209 - 210 في ترجمة حسن بن واقد: قد كتب عن أيوب السخثياني وأيوب بن خوط جميعاً. فكل حديث منكر عنده عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، إنما هو أيوب بن خوط، وليس بأيوب السخثياني. وأخرجه ابن ماجه (3341) من طريق الفضل بن موسى، بهذا الإسناد. وقد جاء في الجمع بين لوتين من الطعام عدة أحاديث انظرها فيما سيأتي بالأرقام (3835) - (3837).

3819 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِسَكِينٍ فَسَقَى وَقَطَعَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4227)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف موصولاً، إبراهيم بن عينة - قال أبو حاتم: شيخ يأتي بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقد خالفه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الثقة وقيس بن الربيع فأرسلاه عن الشعبي. وأخرجه ابن حبان (5241)، والطبراني في "الأوسط" (7084)، وفي "الصغير" (1026)، والبيهقي 6/ 10، والمزي "تهذيب الكمال" في ترجمة عمرو بن منصور الهمداني، من طريق إبراهيم بن عينة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 8/ 288 عن عيسى بن يونس السبيعي، وعبد الرزاق (8795) عن قيس بن الربيع، كلاهما عن عمرو بن منصور الهمداني، عن الشعبي - وقرن به قيس الضحاك بن مزاحم -: قال: أتى النبي ﷺ في غزوة تبوك بجبنة، فقبل: إن هذا طعام يصنعه المجوس، فقال: "اذكروا اسم الله عليه واكلوه" وهذا مرسلاً صحيح.

3820 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " نَعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث الآتي (3821)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معاوية بن هشام -وهو القصار- وهو متابع في الطريق الآتي بعده. وأخرجه ابن ماجه (3317) من طريق قيس بن الربيع، والترمذي (1945) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، كلاهما عن محارب بن دثار، به. وأخرجه الترمذي (1944) من طريق مبارك بن سعيد أخي سفيان الثوري، عن أخيه سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر. وقال الترمذي عن رواية معاوية بن هشام: هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد. وهو في "مسند أحمد" (14225) و (14988). وانظر ما بعده.

3821 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " نَعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2052)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل طلحة بن نافع -وهو أبو سفيان، مشهور بكنيته- فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع في الطريق السالف قبله، وأخرجه مسلم (2052)، والنسائي (3796) من طرق عن أبي سفيان طلحة بن نافع، به. ولفظ مسلم: أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: "نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل" قال ابن القيم: هذا ثناء على الخل بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره، إذ لو حصل نحو لحم أو عسل أو لبن، كان أحق بالمدح. ولأحمد (14807) من حديث جابر: (نعم الإدام النحل ما أقفر بيت فيه خل". وهو في "مسند أحمد" (14225). وانظر ما قبله.

3822 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ " . وَإِنَّهُ أَتَى بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِهَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ " قَرِّبُوهَا " . إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا قَالَ " كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي " . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بِبَدْرٍ فَسَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ طَبَقٌ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (855) صحيح مسلم (564)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله، وأخرجه البخاري (855)، ومسلم (564) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه البخاري (854)، ومسلم (564)، والترمذي (1909)، والنسائي (707) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، به. وأخرجه مسلم (564) من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها، فقال: " من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقرب من مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس. وهو في "مسند أحمد" (15014) و (15069) و (15274)، و"صحيح ابن حبان" (1644) و (2086). قال الخطابي: قوله: ببدر، يريد الطبق، وسي الطبق بدرأ لاستدارته، ومنه سمي القبر حين كماله بدرأ، وذلك لاستدارته وحسن اتساقه. وقوله: "فليعتزل مسجدنا" إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له، وليس هذا من باب الأعذار التي تُبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالطمر والريح العاصف ونحوها من الأمور، وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار البانعة عن حضور الجماعة باباً ووضع فيه أكل الثوم والبصل، وليس هذا من ذلك في شيء، والله أعلم. وقد ألحق بعض أهل العلم بذلك من كان بفيه بخر، أو به جرح له رائحة، وزاد بعضهم، فألحق أصحاب الصنائع كالسبائك والعاهات كالمجذوم، ومن يؤذي الناس بلسانه.

3823 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّومُ وَالْبَصَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاشْدُدْ ذَلِكَ كُلَّهُ الثُّومُ أَفْتَحَرِمُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كُلُّهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن خزيمة (1669 وسنده حسن) أبو النجيب وثقه ابن خزيمة وابن حبان فهو حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي النجيب مولى عبد الله بن سعد ، لكن روي الحديث من طريقين آخرين. وأخرجه الدولاقي في "الكنى والأسماء" 2/ 143 ، وابن خزيمة (1669) ، وابن حبان (2085) ، والبيهقي 3/ 77 من طريق أبي النجيب ، به. وأخرجه بنحوه مسلم (565) من طريق أبي نضرة العبدي ، عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه مسلم (566) من طريق عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر على زراعة بصل هو وأصحابه. فنزل ناس منهم ، فأكلوا منه ، ولم يأكل آخرون ، فوُحِنَا إليه ، فدعا الذين لم يأكلوا البصل ، وآخر الآخرين حتى ذهب ريحها. وهو في "مسند أحمد" (11584) من طريق أبي نضرة ، عن أبي سعيد.

3824 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَظْنَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا " . ثَلَاثًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، جرير بن عبد الحميد شك في رفع الحديث ، فالسند معلل ، وللحديث طريق موقوف عند ابن أبي شيبة (2/ 365) وسنده صحيح ، (انوار الصحيفه ص 136)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وجرير: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه البزار في "مسنده" (2905)، وابن خزيمة (925) و (1314) و (1663)، وابن حبان (1639)، والبيهقي 3/ 76 من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. ولم يذكر البقلة الخبيثة سوى البزار وابن خزيمة في البوضع الأخير والبيهقي. وأخرجه ابن أبي شيبة 2/ 365 عن علي بن مسهر ، عن أبي إسحاق الشيباني ، به موقوفاً من قول حذيفة دون ذكر البقلة الخبيثة. وأخرجه البزار (2904) من طريق جرير بن عبد الحميد ، به مرفوعاً بلفظ: "إذا بصق أحدكم في المسجد ، فلا يبصق عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه".

3825 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (853) صحيح مسلم (561)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (853) ، ومسلم (561) ، وابن ماجه (1016) من طريق عُبيد الله ابن عمر ، به. وعندهم أن ذلك كان في غزوة خيبر. وهو في "مسند أحمد" (4619) ، و"صحيح ابن حبان" (2088).

3826 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقَتْ بِرُكْعَةٍ فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِيحَ الثُّومِ فَلَمَّا قَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا " . أَوْ " رِيحُهَا " . فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ . قَالَ فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كِمِّ قَبِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ قَالَ " إِنَّ لَكَ عُذْرًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أبو هلال تابعه سليمان بن المغيرة عند أحمد (252/4) وصححه ابن خزيمة (1672) وابن حبان (319)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف أبي هلال -وهو محمد بن سُلَيْم الراسي- وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني في "العلل" 7 / 145 إرساله. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. وأخرجه أحمد (18176)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4 / 238، والطبراني في "الكبير" 20 / (1003)، والبيهقي 3 / 77 من طرق عن أبي هلال الراسي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 2 / 510 و 8 / 303، وأحمد (18205)، وابن خزيمة (1672)، وابن حبان (2095)، والبيهقي 3 / 77 من طريق سليمان بن المغيرة. عن حميد بن هلال، به. وسليمان بن المغيرة ثقة. وأخرجه ابن أبي شيبة 8 / 302 عن إسماعيل ابن عُلَيْيَه، والطبراني في "الكبير" 20 / (1004) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب السخيتاني، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة أن النبي ﷺ وجد من المغيرة ريح ثوم ... فذكره مرسلًا. وذكر الدارقطني في "العلل" 7 / 140 أن يونس بن عبيد رواه عن حميد بن هلال مرسلًا أيضًا، ثم قال: وكان المرسل هو الأقوى. قوله: فإذا أنا معصوب الصدر، كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشدَّ جوفه بعصابة، وربما جعل تحتها حجرًا. قاله في "النهاية".

3827 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، - يَعْنِي الْعَطَّارَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ " مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا " . وَقَالَ " إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا " . قَالَ يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (736)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل خالد بن ميسرة العطار. وقد حسن البخاري هذا الحديث فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" 2 / 765 - 766. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6647) من طريق خالد بن ميسرة، به وهو في "مسند أحمد" (16247). وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند الطبراني في "الأوسط" (3668)، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (1740) ورجاله ثقات غير شيخ الطبراني، وهو سليمان بن داود بن يحيى الطيب البصري، فلم نقف له على ترجمة. وقد روى عنه أيضاً ابن قانع وكناه أبا أيوب، وقال: مولى بني هاشم. وجاء عن عمر بن الخطاب موقوفاً من قوله عند مسلم (567). وانظر ما بعده.

3828 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، إِلَّا مَطْبُوخًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ شَرِيكَ بْنُ حَنْبَلٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1808) ، أبو إسحاق عنعن واختلط أيضاً (انظر التقريب: 5065) ، والحديث ضعفه الترمذى ، (انوار الصحيحه ص 136)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف. شريك بن حنبل. روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سعد: كان معروفاً قليل الحديث. وقد اختلف عنه، فمرة روي عنه عن علي بلفظ المصنف بعبارة تحتل الرفع، وروي عنه عن علي أنه كره الثوم إلا مطبوخاً موقوفاً كذا رواه جماعة كما سيأتي. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبعي. فأخرجه الترمذى (1911)، والبيهقي 78/3 من طريق مسدّد. بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (1912) من طريق وكيع بن الجراح، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي قال: إنه كره أكل الثوم إلا مطبوخاً. هكذا رواه موقوفاً. وكذلك رواه موقوفاً عبد الرحمن بن مهدي فيما حكاه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه في "العلل" (4162). وكذا يحيى الحماني فيما حكاه الدارقطني في "العلل" 242/3، كلاهما عن وكيع. وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق موقوفاً فيما حكاه أحمد بن حنبل في "العلل" (4162). ويشهد له الحديث السالف قبله.

3829 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ح. وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصْلِ، فَقَالَتْ إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ فِيهِ بَصْلٌ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، خيار بن سلمة: مجهول (التحرير: 1771) لم يوثقه غير ابن حبان ، (انوار الصحيحه ص 136)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد الحمصي- ثم إنه يدلّس تدليس التسوية. ولم يصرح بالسماع، وقد اختلف عليه أيضاً كما بيناه في "مسند أحمد" (24585). بحير: هو ابن سعد، وخالد: هو ابن معدان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6646) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24585).

3830 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ " هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (3260) ، (انوار الصحيحه ص 137)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده هالك من أجل محمد بن أبي يحيى -وهو الأسلمي- فهو متروك الحديث. ويزيد الأعور - وهو ابن أبي أمية مجهول. وقد سلف هذا الحديث برقم (3259) و (3260).

3831 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2046)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مروان بن محمد -هو الطاطري- وقد تابعه يحيى بن حسان التميمي الثقة أيضاً، فقول البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث (1918): لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان. غير مسلم. لما ذكرنا من متابعة مروان بن محمد الطاطري عند المصنف وغيره. وأخرجه ابن ماجه (3327) من طريق مروان بن محمد الطاطري، ومسلم (2046)، والترمذي (1918) من طريق يحيى بن حسان التميمي، كلاهما عن سليمان ابن بلال، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2046)، والنسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" 417 / 12 من طريق أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة. وقال البغوي في "شرح السنة" (2885): هذا حديث صحيح. وهو في "مسند أحمد" (25458) من طريق عمرة عن عائشة، و"صحيح ابن حبان" (5206) من طريق عروة عن عائشة. قال القاضي أبو بكر بن العربي في "عارضته" 8 / 8 لأن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلد يقولون في قوتهم الذي اعتادوه مثله. وقال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر، أي: من قنع به لا يجوع."

3832 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَبَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفْتَتِشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4226) ، أخرجه ابن ماجه (3333) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد تابع سلم بن قتيبة على وصل هذا الحديث محمد بن فضيل عند ابن عبد البر في التمهيد " 15 / 188. ورواه محمد بن كثير - وهو العبدى في الطريق الآتي بعده عند المصنف عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة مرسلاً. وهذا لا يضعف الموصول، لأن اللذين وصلاه ثقتان. وأخرجه ابن ماجه (3333) من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة، بهذا الإسناد.

3833 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَبَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (3832)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: مرسل صحيح. رجاله ثقات، وقد صح موصولاً كما هو مبين في الطريق السالف قبله. وأخرجه البيهقي في "السنن" 7 / 281، و"شعب الإيمان" (5887) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

3834 - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه البخاري (5446) ومسلم (2045)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وابن فضيل: هو محمد. وأخرجه البخاري (2455)، ومسلم (2045) من طريق شعبة بن الحجاج، والبخاري (2489)، ومسلم (2045)، والترمذي (1917)، والنسائي في "الكبرى" (6694) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن جبلة بن سحيم، به. وهو في "مسند أحمد" (5037) و (5246)، و"صحيح ابن حبان" (5231)، يقرن، بضم الراء وكسرهما: يجمع بين الشيتين، قال الخطابي: إنما جاء النهي عن القرآن لمعنى مفهوم، وعلة معلومة، وهي ما كان عليه القوم من شدة العيش، وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوزون في المأكَل ويؤاسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض، وآثر صاحبه على نفسه، غير أن الطعام ربما يكون مشفوها (قليلًا)، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة، فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين، وأعظم اللقمة ليسد به الجوع، ويشفي به القرم، فأرشد النبي إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان، ليستطيب به نفس أصحابه. فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم. أما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الحال، وصار الناس إذا اجتمعوا تلافقوا على الأكل، وتحاضوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك. إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك. فيعود الأمر أبية إذا عادت العلة. والله أعلم. وقال الحافظ في "الفتح" 9/ 571 - 572 ثم نسخ (يعني النهي عن الإقران) لَمَّا حصلت التوسعة، روى البزار (284 - كشف الأستار) والطبراني في "الأوسط" (7068) من حديث بريدة رفعه "كنت نهيتكم عن القرآن وإن وسع عليكم فأقروا". وقال ابن القيم في "تهذيب السنن": وهذه الكلمة، وهي "الاستئذان" قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعني "الاستئذان" ذكره البخاري في "الصحيح" [(5446)].

3835 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (5447) صحيح مسلم (2043)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. وأخرجه البخاري (5440)، ومسلم (2043)، وابن ماجه (3325)، والترمذي (1950) من طرق عن إبراهيم بن سعد الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (1741).

3836 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رضى الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ " نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا وَبَرْدِ هَذَا بِحَرِّ هَذَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4225)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد. من أجل سعيد بن نصير -وهو البغدادي ثم الرقي- فهو صدوق لا بأس به. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه الترمذي (1949)، والنسائي في "الكبرى" (6688) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (6687) من طريق إبراهيم بن حميد الرؤاسي، كلاهما عن هشام ابن عروة. به دون قوله: "نكسر حرّ هذا ...". وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6693) من طريق يزيد بن رومان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة دون قوله: "نكسر حر هذا ...". قال النسائي فيما نقله عنه المزي في "تحفة الأشراف" 101/ 12: ليس هو بمحفوظ من حديث الزهري. وهو في "صحيح ابن حبان" (5246) و (5247). دون قوله: "نكسر حر هذا ...". وقوله: الطَّبِيخُ أثبتناه من (أ) و (ج) و (هـ)، وفي (ب): البطيخ، والطَّبِيخُ لغة في الطَّبِيخ. قال الخطابي: فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج، وفيه إباحة التوسع من الأطعمة والنبيل من البلاد الباحة.

3837 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَرْيَدٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّينَ قَالَا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4232) ، أخرجه ابن ماجه (3334) وسنده

صحيح) ابنا بسر سليمان هما عبد الله بن بسر وعطية بن بسر رضي الله عنهما

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي. وأخرجه ابن ماجه (3334) من طريق صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، به. قال ابن القيم في "زاد المعاد" 4/ 318: الزبد حارٌ رطب، فيه منافع كثيرة، منها الإنضاج والتحليل، ويبرئ الأورام التي تكون إلى جانب الأذنين والحالبين، وأورام الفم، وسائر الأورام التي تعرض في أبدان النساء والصبيان إذا استعمل وحده، وإذا لُعن منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الرئة، وأنضج الأورام العارضة فيها. وهو ملين للطبيعة والعصب والأورام الصلبة العارضة من البرة السوداء والبلغم، نافع من اليُس العارض في البدن ... وهو نافع من السعال العارض من البرد واليبس، ويذهب القُوباء والخشونة التي في البدن، ويذهبُ بوخامته الحلو كالعسل والتمر، وفي جمعه عَلَيْهِ السَّلَامُ بين التمر وبينه من الحكمة إصلاح كل منهما بالآخر.

3838 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُسْرِكِينَ وَأَشْقِيَتِهِمْ فَكَسْتَبْتُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل بُرْد بن سنان، فهو صدوق لا بأس به. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وإسماعيل: هو ابن عُلَيَّه. وأخرجه ابن أبي شيبة 8/ 279 و 12/ 251، وأحمد (15053)، والطبراني في "مسند الشاميين" (374) و (375)، والبيهقي 1/ 32 و 10/ 11 من طرق عن برد بن سنان، به. وأخرجه بنحوه أحمد

(14501). والحاتر بن أبي أسامة (68 - زوائد)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/ 473 من طريق سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغائنا من المشركين الأسقية والأوعية، فنقسيها، وكلها مَيْتَةٌ. قال الخطابي: ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق، من غير غسل لها وتنظيف. وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو المذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب.

3839 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ، مُسْلِمِ بْنِ مَشْكَمٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالنَّاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل نصر بن عاصم -وهو الأنطاكي- لكنه متابع. محمد بن شعيب: هو ابن شاذان الدمشقي. وأخرجه البيهقي 1/ 33 من طريق نصر بن عاصم، والطبراني في "مسند الشاميين" (783) من طريق هشام بن خالد (وتحرف في المطبوع إلى محمد بن خالد)، كلاهما عن محمد بن شعيب، والطبراني في "الكبير" 22/ (584) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما (محمد بن شعيب والوليد) عن عبد الله بن العلاء، به. وأخرجه بنحو البخاري (5478)، ومسلم (1930) وابن ماجه (327)، والترمذي (1532) و (1646) من طريق أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني. وزاد الترمذي في الموضع الأول آنية المجوس. وأخرجه الترمذي (1901) من طريق أبي قلابه، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة. وأخرجه الترمذي (1645) و (1900) من طريق أبي قلابه، عن أبي ثعلبة دون ذكر أبي أسماء الرحبي، وقال الترمذي: أبو قلابه لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة. قلنا: ثم إنه ذكر في هذه الرواية قدور المجوس لا أهل الكتاب، وهذا وهم، والله تعالى أعلم. وأخرجه الترمذي (1532) من طريق حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي ثعلبة. وحجاج ضعيف، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة فيما قاله غير واحد من أهل العلم. وأخرجه ابن ماجه (2831) من طريق أبي فروة يزيد بن سنان، عن عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشني، وأبو فروة ضعيف. وفي سماع عروة من أبي ثعلبة نظر. وهو في "مسند أحمد" (17731) و (17750) و (17752)، و"صحيح ابن حبان" (5879). قال الخطابي: والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير، ويشربون في آنياتهم الخمر، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما مياههم وثيابهم، فإنها على الطهارة، كماء المسلمين وثيابهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عادتهم استعمال الأبوال في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز، إلا أن يعلم أنه لم يصبها شيء من النجاسات، والله أعلم. والرحض: الغسل.

3840 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ تَتَلَّقَى عَيْرًا لِقَرْيَشٍ وَزَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيَّتِنَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالنَّاءِ فَتَأْكُلُهُ وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَوَفَّعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكُثْبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو

عُبَيْدَةَ مَيْتَةً وَلَا تَحِلُّ لَنَا ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا فَأَقْبْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثِيَاءٌ حَتَّى سِينًا فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ " هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَا مِنْهُ " . فَأُرْسِلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2483) صحيح مسلم (1935)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- قد صرح بالسماع عند أحمد (14337) فانتفت شبهة تدليسه، على أنه متابع. وأخرجه البخاري (4362) مختصراً، ومسلم (1935)، والنسائي (4353) و (4354) من طريق أبي الزبير المكي، به. وهو في "مسند أحمد" (14256)، و "صحيح ابن حبان" (5259 - 5261). وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (2483) و (2983) و (4365)، ومسلم (1935)، وابن ماجه (4159)، والترمذي (2643)، والنسائي (4351) من طريق وهب بن كيسان، والبخاري (4361) و (4362) و (5493) و (5494)، ومسلم (1935)، والنسائي (4352) من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (1935) من طريق عبيد الله بن مقسم، ثلاثتهم عن جابر بن عبد الله. وهو في "مسند أحمد" (14286) و (14315) و (14337)، و "صحيح ابن حبان" وأخرج مسلم (3014) من طريق عبادة بن الوليد، عن جابر: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: "عسى الله أن يطعمكم" فأتينا سيف البحر، فزخر زخرة، فألقى دابته ... فذكر نحوه. قلنا: الظاهر أنها حادثتان، وانظر "فتح الباري" 8/ 81. قال الخطابي: الخَبَطُ: ورق الشجر يضرب بالعضا فيسقط. وفيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها، وفيه أن ميتتها حلال، ألا تراه يقول: "هل معكم من لحمه شيء؟" فأرسلنا إليه فأكل، وهذا حال رفاهية، لا حال ضرورة. وقد روي عن أبي بكر الصديق □: أن كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم أو ذكاهم لكم. وعن محمد بن علي أنه قال: كل ما في البحر ذكي، وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: فالتمساح؟ قال: نعم. وغالب مذهب الشافعي بإباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها. وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال، فما كان منه يُذكى لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكى مثل السمك أخذه حياً وميتاً. وكرة أبو حنيفة دواب البحر إلا السمك. وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس. وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكتب الماء ودواب الماء كلها، فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سباه الناس خنزيراً فلا يؤكل، وقد حرم الله الخنزير، وأما الكلاب فليس بها بأس في البر والبحر. قلت: لم يختلفوا أن البارماهي مباح أكله، وهو شبيه بالحيات، ويُسمى أيضاً حية، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماك والأشبهاء في حيوان البحر، وإنما هي كلها سبوك، وإن اختلف أشكالها وصورها، وقد قال سبحانه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: 96] فدخل كل ما يُصَاد من البحر من حيوانه لا يُخَصُّ شيء منه إلا بدليل، وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: "طهور مأواه. حلال ممتته"، فلم يستثن شيئاً منها دون شيء، فقضية العهوم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل، والله أعلم.

3841 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَارَةَ، وَقَعَتْ، فِي سِنٍّ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5538)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (235)، والنسائي (4259) من طريق مالك بن أنس، والبخاري (5538)، والترمذي (1902)، والنسائي (4258) من طريق سفيان بن عيينة. كلاهما عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (26796)، و"صحيح ابن حبان" (1392). ولفظ ابن حبان كلفظ رواية معمر الآتية بعده. وقد بين الإمام ابن قيم الجوزية في "تهذيب السنن" شذوذ رواية ابن حبان. وانظر تأليبيه، وفقه الحديث في الذي يليه.

3842 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّنَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ " . قَالَ الْحَسَنُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، الزهري عن معمر وخالفه الثقات فيه، والحديث ضعفه البخاري والترمذي وغيرهما، انظر الحديث الآتي (3843)، (انوار الصحيحه ص 137)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: "وإن كان مائعا فلا تقربوه"، وهذا إسناده رجاله ثقات، إلا أن معمرًا قد أخطأ في إسناده هذا الحديث ومنتنه، فقد رواه الناس عن الزهري بالإسناد السالف قبله وبنتنه، وأصحاب الزهري كالجميعين على ذلك، وخالفهم معمر، فجعله عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزاد فيه الزيادة المشار إليها منفردًا بذلك. وقد خطأ معمرًا في ذلك البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث (1902)، وأبو حاتم في "العلل" لابنه 2/ 12، والترمذي بإثر الحديث (1902). وانظر تفصيل ذلك في "تهذيب السنن" لابن قيم الجوزية 5/ 336 - 337، و"مسند أحمد" بتحقيقنا (7177). وقد رواه معمر أحيانًا كما رواه أصحاب الزهري عنه على الصواب كما قال عبد الرزاق بإثر الحديث، وسيأتي بعده. وهو عند عبد الرزاق (278)، ومن طريقه أخرجه أحمد (7601)، وابن حبان (1393)، والدارقطني في "العلل" 7/ 287، والبيهقي 9/ 353، وابن حزم في "المحلى" 1/ 140، والبخاري (2812). وأخرجه ابن أبي شيبة 8/ 280 عن عبد الأعلى السامي، وأحمد (7177) عن محمد بن جعفر، والدارقطني في "العلل" 7/ 287 من طريق يزيد بن زريع، والبيهقي 9/ 353 من طريق عبد الواحد بن زياد، أربعتهم عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده. قال الخطابي قوله: "لا تقربوه" أي: لا تقربوه أكلاً وطعماً. ولا يحرم الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحاً وبيعاً، ممن يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها. وأخرج البخاري (5539) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة وغيرها. قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل. قال الحافظ: وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب، لأنه لو كان عنده مرفوعاً ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد، وليس الزهري ممن يقال في حقه: لعله نسي الطريق المفضلة المرفوعة، لأنه كان أحفظ الناس في عصره، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد.

3843 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَوَيْهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4265) ، وانظر الحديث السابق (3842) ، (انوار الصحيفة ص 137)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون ذكر البائع كما بيناه في الحديث السالف قبله، وهذا إسناده رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن بُوذويه، فهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه النسائي (4265) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7602). وانظر سابقه.

3844 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، - يَغْنِي ابْنُ الْمُفَضَّلِ - عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4143) ، أخرجه ابن خزيمة (105) ابن عجلان صرح بالسماع عند الطحاوي في مشكل الآثار (283/4 وسنده حسن) وله شواهد عند البخاري (3320)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل ابن عجلان -وهو محمد- لكنه متابع. سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد. وأخرجه البخاري (3320)، وابن ماجه (3505) من طريق عُتْبَةَ بن مسلم، عن عُبيد بن حُنين، عن أبي هريرة. وقال فيه عند البخاري: "فليغمسه ثم لينزعه"، وعند ابن ماجه: "ثم ليطرحه". وهو في مسند أحمد، (7141) و (9168). و"صحيح ابن حبان" (1246) و (5250). وهو عند ابن حبان من طريق بشر بن الفضل، وقال فيه: "فليغمسه كله ثم لينزعه". قال الخطابي: فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب ونحوه، وما ألحق به في معناه. وفيه دليل على أن ما لا نفى له سائلة إذا مات في الباء القليل لم ينجسه، وذلك أن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان نجسُهُ إذا مات فيه لم يأمره بذلك، لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال، وهذا قول عامة العلماء، إلا أن الشافعي قد علّق القول فيه فقال في أحد قولين: إن ذلك ينجسه.

3845 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ " إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُبِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ " . وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُكَ الصُّحْفَةَ وَقَالَ " إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يَبَارِكُ لَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2034)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحاد: هو ابن سلمة. وأخرجه مسلم (2034)، وبيّثر (2035)، والترمذي (1906)، والنسائي في "الكبرى" (6732) من طرق عن حاد بن سلمة، به. وهو في "مسند أحمد" (11964) و (12815)، و"صحيح ابن حبان"، (5249). قال الخطابي: سلت الصحيفة: تتبّع ما يبقى فيها من الطعام، ومسحها بالأصبع ونحوه. ويقال: وقد بين النبي ﷺ والعلة في لعق الأصابع وملت الصحيفة، وهو قوله: "فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له"، يقول: لعل البركة فيها لعق بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام.

3846 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2557) صحيح مسلم (1663)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. موسى بن يسار: هو المصلي مولا هم عم محمد بن إسحاق، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وأخرجه مسلم (1663) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2557) من طريق محمد بن زياد، وابن ماجه (3289)، والترمذي (1959) من طريق أبي خالد البجلي الأحمسي، وابن ماجه (3290) من طريق عبد الرحمن الأعرج، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7338) و (7514). قال الخطابي: المشفوه: القليل، وقيل له: مشفوه، لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله، والأكلة مضومة الألف: اللقمة، والأكلة بفتحها: المرة الواحدة من الأكل.

3847 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5456) صحيح مسلم (2031)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي- قد صرح بالسماع عند مسلم وغيره، وهو وإن لم يصرح بالسماع تحمل عننائه عن عطاء -وهو ابن أبي رباح- على السماع كما صرح هو نفسه بذلك فيما حكاه يحيى القطان عنه. ذكره ابن أبي خيثمة في "تاريخه" (858). يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه مسلم (2031)، والنسائي في "الكبرى" (6745) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه البخاري (5456)، ومسلم (2031)، وابن ماجه (3269)، والنسائي في "الكبرى" (6744) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، به. وهو في "مسند أحمد" (1924). وقال الحافظ في "الفتح" 9/ 579: وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام. قال عياض: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهب به إلا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه. وقال المناوي في "فيض القدير" 1/ 297: وأراد بالمنديل هنا البعد لإزالة الزهومة، لا المسح بعد الغسل، وظاهر الخبر أنهم كان لهم مناديل معدة لمسح الأيدي، ولا ينافيه ما في خبر أنهم لم يكن لهم مناديل، لأن ذلك كان في أول الأمر قبل ظهور الإسلام وانتشاره، فلما ظهر وحث على النظافة اتخذوا لهم مناديل لما قبل الغسل ولما بعده، ففيه ندب اتخاذ ذلك ورد على من كره لعق الأصابع استقذاراً. نعم لا يفعله أثناء الأكل لأنه يُعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه فيستقذر.

3848 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2032)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الرحمن بن سعد: هو المدني مولى ابن سفيان، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والثَّقَلِي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن ثَقِيل الحِزَاني. وأخرجه مسلم (2032) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (2032) عن محمد بن عبد الله بن نمير، و (2032) عن أبي كريب، كلاهما عن عبد الرحمن بن سعد، قال الأول: أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب، وقال الثاني: أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله ابن كعب حدثاه أو أحدهما. عن كعب بن مالك. وأخرجه مسلم (2032)، والنسائي في "الكبرى" (6719) من طريق سعد بن إبراهيم، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. وهو في "مسند أحمد" (15764) و (15767)، و "صحيح ابن حبان"، (5251).

3849 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رُفِعَتْ الْمَائِدَةُ قَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5458) ، ورواه الترمذي (3456) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ثور: هو ابن يزيد الحمصي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (5458) و (5459)، وابن ماجه (3284)، والترمذي (3759)، والنسائي في "الكبرى" (6897) و (10043) من طريق ثور بن يزيد، والنسائي في "الكبرى" (6868) و (6869) و (10042) من طريق عامر بن جشيب، كلاهما عن خالد بن معدان، به. وهو في "مسند أحمد" (22168) و (22256)، و "صحيح ابن حبان" (5217) و (5218) قال الخطابي: قوله: "غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا" معناه: إن الله سبحانه هو المَطْعَم والكافي، وهو غير مَطْعَم ولا مكفي، كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: 14] وقوله: "ولا مودع" أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيها عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: 3] أي: ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه. قوله: "ربنا" قال في "هدي الساري" 8 / 246: بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هو، والجر على البدل من اسم الله في قوله: الحمد لله. قال الكرماني: وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكسر التوجيهات.

3850 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، إسما عيل بن رباح وغيره مجهولان (تقريب التهذيب: 444)

، وللحديث طرق ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 137)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. إسماعيل بن رباح، قال الذهبي في "الميزان": شبه تابعي، ما أدري من ذا، خرج له أبو داود، وروى عنه أبو هاشم الرماني وحده، وحديثه مضطرب. ورباح بن عبيدة -وهو السُّلَكي الكوفي- فيه جهالة. وانظر الاختلاف في إسناده في "مسند أحمد". (11276). سفيان: هو الثوري، ووكيع: هو ابن الجراح. وهو في "مسند أحمد" (11276) عن وكيع، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10048) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير (وهو غير أبي هاشم الرماني) عن إسماعيل بن رباح، عن رباح بن عبيدة، عن أبي سعيد، وأخرجه النسائي (10047) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن أبي هاشم، عن رباح -وقال مرة أخرى: رباح- عن أبي سعيد الخدري. ولم يذكر إسماعيل. وأخرجه ابن ماجه (3283)، والترمذي (3760) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، عن رباح بن عبيدة، عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد. وهذا إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وإبهام مولى أبي سعيد.

3851 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4207)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المَعافري، وأبو عقيل القرشي: هو زهرة بن مَعْبُد، وابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6867) و (10044) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (5220)، وقوله: وسوغه: جعله سائغاً، سهل المدخل في الحلق.

3852 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4219)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية. وأخرجه ابن ماجه (3297) من طريق سهيل بن أبي صالح، والترمذي (1968) من طريق الأعمش، كلاهما عن أبي صالح، به. وأخرجه الترمذي (1967) من طريق سعيد المقبري، والنسائي في "الكبرى" (6878) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، و (6879) من طريق سعيد بن المسيب، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وطريق المقبري فيها يعقوب بن الوليد البدني كذاب، وأما الطريقان الآخران فخطأهما النسائي مع أن رجالهما ثقات، للاختلاف فيهما على معبر بن راشد. وهو في "مسند أحمد" (7569) و (8531)، و "صحيح ابن حبان" (5521). قال ابن الأثير في "النهاية": الغمر بالتحريك: الدَّسَمُ والزُّهومة من اللحم، كالوَضَر من السنن.

3853 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَلَمَّا

فَرَعُوا قَالَ " أَتَيْبُوا أَخَاكُمْ " . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابُتُهُ قَالَ " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتُهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابُتُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو خالد الدالاني عن عن الرجل مجهول ، (انوار الصحيفه ص 137)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن جابر بن عبد الله كما قال الحافظ في "تخريج أحاديث الاذكار" نقله عنه ابن علان في "الفتوحات الربانية" 248 / 5 ، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن زيد الجزري -وهو ابن أبي أنيسة- عن شرحبيل المديني -وهو ابن سعد- عن جابر بن عبد الله، وشرحبيل هذا ضعيف، والإسناد إليه ضعيف، ورواه غير يزيد الدالاني، فخالفوه في متنه، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (4605) من طريق محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، وأبو موسى في "ذيل معرفة الصحابة" كما في "الإصابة" للحافظ ابن حجر 666 / 5 من طريق عيسى بن موسى غنجار، كلاهما عن أبي حمزة السُّكَّري، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن زيد الجزري -وهو ابن أبي أنيسة- عن شرحبيل المديني -وهو ابن سعد- عن جابر، ومحمد بن الحسن ضعيف، وعيسى بن مرص غنجار يُدلس ويحدث عن المتروكين، وشرحبيل ضعيف، وسيأتي عند المصنف برقم (4813) بلفظ: "من أعطي عطاء فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليئن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتبه فقد كفره" من طريق عمارة ابن غزية، عن رجل -وهو شرحبيل بن سعد نفسه- عن جابر، وكذلك رواه بهذا اللفظ أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني، عن زيد بن أبي أنيسة، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر عند ابن حبان (3415)، والقضاعي (485). وانظر تمام تخريجه عند المصنف برقم (4813).

3854 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَفْطَرْتُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلْتُ طَعَامَكُمْ الْأَهْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وله شاهد حسن في مشكل الآثار (498/1، 499)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كما قال الإمام النووي في "الاذكار"، والحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء"، والحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" 199 / 3. ثابت: هو ابن أسلم البناني، ومعمر: هو ابن راشد، وهو في "مصنف عبد الرزاق" (7957) و (19425)، ومن طريقه أخرجه أحمد (12406)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في "المختارة" للضياء بإثر (1784)، والطبراني في "الدعاء" (924)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 240 / 4 و 287 / 7، وفي "الآداب" (329)، وفي "شعب الإيمان" (6048) و (6049) و (6050)، والبغوي في "شرح السنة" (3320) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 252 / 20، والضياء المقدسي في "المختارة" (1784). ووقع عند عبد الرزاق في الموضع الثاني: زيبباً، بدل زيتاً، وكذلك رواية أحمد وابن راهويه والطبراني والبيهقي في "السنن الكبرى" والبغوي وابن عساكر والضياء. ووقع عند عبد الرزاق أيضاً في الموضع الثاني: عن أنس أو غيره، وكذلك رواية أحمد وابن راهويه والبيهقي في "السنن الكبرى" والموضع الثالث من "الشعب" والبغوي والضياء. وأخرجه البزار (2007 - كشف الأستار)، والطحاوي في "شرح

مشكل الآثار" (1577) والبيهقي في "السنن الكبرى" 7/ 287، وفي "الآداب" (571) من طريق ابن أبي الشوارب، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس، ولم يشك. وأخرجه ابن حبان في "المجروحين" 2/ 143، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 2/ 280 وابن عساكر 20/ 252 - 253 من طريق عبد الحكم بن عبد الله - ويقال: ابن زياد - القسيلي البصري، عن أنس بن مالك. وعبد الحكم هذا قال ابن حبان: كان يروي عن أنس ما ليس من حديثه، وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن أنس نسخة منكورة لا شيء. وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم واليلة" (482) من طريق قتادة، عن أنس. والإسناد إليه ضعيف. وستأتي قصة سعد بن عباد مطولة عند المصنف برقم (5185) دون ذكر هذا الدعاء.

3855 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَمَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الظُّيُورُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَدَاوَى فَقَالَ " تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4532، 5078، 5079) ، رواه ابن الترمذي (2038 وسنده صحيح) وابن ماجه (3436 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (3436)، والترمذي (2159)، والنسائي في "الكبرى" (7511) و (7512) من طريق زياد بن علاقة، به. وهو في "مسند أحمد" (18454)، و"صحيح ابن حبان" (6061). قال ابن القيم في "زاد المعاد" 4/ 15 بعد أن ذكر حديث أسامة بن شريك هذا، وحديث جابر بن عبد الله وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافية دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً. وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه. ولا بدّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزاً. وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّرَ، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر فكذلك. وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يُرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ، وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقى والتقى، هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكلٌّ من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع.

3856 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو عَامِرٍ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ - عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلِيٌّ نَاقَهُ وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ " مَهْ إِنَّكَ نَاقَهُ " . حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

. قَالَتْ وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا فَجِئْتُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا عَلِيُّ أَصَبَ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ هَارُونُ الْعَدَوِيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (2037 وسنده حسن) وابن ماجه (3442) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. فليح بن سليمان مختلف فيه. فقد احتج به الشيخان، وقال عنه الدارقطني مرة: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، وقال ابن حبان في "مشاهير علماء الأمصار": من متقني أهل المدينة، وقال الساجي: إنه يهيم وإن كان من أهل الصدق- قلنا: وأي ثقة لم يقع له وهم- وقال ابن عدي بعد أن سبر أحاديثه: ولغليح أحاديث صالحة يرويها عن نافع عن ابن عمر نسخة ... ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة، مثل أبي النضر وغيره أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في "صحيحه" وروى عنه زيد بن أبي أنيسة، وهو عندي لا بأس به. وقال الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ": وكان صادقاً عالماً صاحب حديث ... قال: وحديثه في رتبة الحسن. وقال في "الميزان": أحد العلماء الكبار، احتجاً به في "الصحيحين". وقد صحح أحاديثه الإمام عبد الحق الإشبيلي على أفراد كما قال ابن القطان الفاسي في "الوهم والإيهام" 38/4. وصحح له الترمذي تارة وحسن له أخرى. وصحح له الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" إسناده حديث: "من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله"، وهو الحديث السالف عند المصنف برقم (3664). وحسن له البزار إسناده حديث عنده برقم (343). لكن ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو داود، وتبعهم ابن القطان الفاسي. وقد تتبعت أحاديثه في "مسند أحمد"، فإذا هي تزيد على مئة حديث، وقد توبع عليها كلها خلا ستة أحاديث. أخرج البخاري في "صحيحه" أربعة أحاديث منها، والحديثان الباقيان، صحح أحدهما الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء"، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له، وهو حديث: "من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله ..."، والحديث الآخر في "المسند" (11628)، وصححه ابن حبان (3006)، والحاكم 357/1. وسكت عنه الذهبي، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 26/3: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وكنا قد ضعفنا إسناده هذا الحديث في "المسند"، و"سنن ابن ماجه"، و"سنن الترمذي" فيستدرك من هنا. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي. وأخرجه ابن ماجه (3442)، والترمذي (2156) من طريق أبي عامر وأبي داود، وابن ماجه (4423) من طريق يونس بن محمد، ثلاثتهم عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (2155) من طريق يونس بن محمد، عن فليح، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن يعقوب بن أبي يعقوب، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فليح. وهو في "مسند أحمد" (27051). ناقه، أي: قريب العهد بالمرض. والدوالي: جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل.

3857 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْجَمَامَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (3476) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي- أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وحامد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه (3476) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8513)، و"صحيح ابن حبان" (6078). وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري (5696)، ومسلم (1577)، والترمذي (1324) بلفظ: "إن أمثله -وفي رواية: خير- ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري". وعن جابر بن عبد الله، عند البخاري (5683)، ومسلم (2205) بلفظ: "إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار". وعن ابن عباس عند البخاري (5685) بلفظ: "الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار".

3858 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، - يَغْنِي ابْنُ حَسَّانَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، حَدَّثَنَا فَاكِدٌ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ مَوْلَاهُ، عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ جَدِّتِهِ، سَلَمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ " اُحْتَجِّمْ " . وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ " اخْضِنْهُمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (2054) ابن ماجه (3502) ، عبيد الله بن علي: لين الحديث (تق: 4322) ، (انوار الصحيفه ص 137)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد من أجل عبيد الله بن علي بن أبي رافع، فهو صدوق لا بأس به. وأخرجه ابن ماجه (3502)، والترمذي (2180) من طريق زيد بن الحباب، والترمذي (2179) من طريق حماد بن خالد الخياط، كلاهما عن فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، به. وقد وقع في رواية حماد بن خياط: علي بن عبيد الله، والصواب كما قال الترمذي: عبيد الله بن علي. وقد اقتصرنا على ذكر الحناء، لكن قال الأول في روايته: كان لا يصيب النبي ﷺ قرحة ولا شوكه إلا وضع عليه الحناء. وقال الثاني: قرحة أو نكبة. وهو في "مسند أحمد" (27617) و (27618). وفي باب الحجامه من ألم الرأس ما أخرجه البخاري (5700) و (5701) عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به. ونحوه عند مسلم (1202). قال ابن القيم في "زاد المعاد" 4 / 89: ومن منافع الحناء: أنه محلل نافع من حرق النار، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضُبد به، وينفع إذا مضغ من قروح الفم والسُّلاق (وهو بثر تخرج على أصل اللسان، وتقرش في أصول الأسنان) العارض فيه، ويبرئ القُلاع (وهي بثرات تكون في جلدة الفم أو اللسان) الحادث في أفواه الصبيان، والضهاد به ينفع من الأورام الحارة الملهبة... وقال أيضاً في "الزاد" 4 / 55: والحجامه على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق، والحجامه على الأُخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف، والحلق إذا كان صدور ذلك عن كثرة الدم أو فسادة، أو عنهما... والحجامه تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين، والحجامه على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين، وانقطاع الطمث، والحكة العارضة في الأنثيين. والحجامه في أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ، وجربه وبثورته، ومن التقرس والبواسير، والفيل (وهو داء يحدث من غلظ كثيف في القدم والساق، تتخلله عجر صجرة ناتئة).

3859 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، - قَالَ كَثِيرٌ إِنَّهُ حَدَّثَهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ " مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3484) ، الوليد بن مسلم لم يصرح بالسباع المسلسل ، (انوار الصحيفه ص 137)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ابن ثوبان -وهو عبد الرحمن بن ثابت- مُتَخَلَّفٌ فِيهِ، وثقه بعضهم وضعفه آخرون ثم إن الحديث مرسل، لأن ثابت بن ثوبان لم يذكر له سماع من أحد من الصحابة، فهو من الطبقة السادسة على ما قال الحافظ، وقد اضطرب عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان في هذا الحديث كما سيأتي. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي. وأخرجه ابن ماجه (3484)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1283)، والطبراني في "الشاميين" (179)، والبيهقي 9/ 340، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 7/ 20 - 21، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة أبي كبشة الأنماري 34/ 214 من طريق الوليد بن مسلم، وابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" 1/ 506 (مسند ابن عباس)، والطبراني في "الكبير" 22/ (858)، وفي "الأوسط" (936)، وفي "الشاميين" (179)، وابن عساكر 7/ 20 - 21 من طريق أبي معيد حفص بن غيلان، كلاهما عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به. ورواه عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي عند ابن سعد في "الطبقات الكبرى" 1/ 446، وغسان بن الربيع الموصلي عند ابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 175، والطبراني في "مسند الشاميين" (211)، وزيد بن الحباب عند ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" 1/ 508 - 509 (مسند ابن عباس)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" في ترجمة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 34/ 324، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن أبي هزان، عن عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد.

3860 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، - يَغْنِي ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأُخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ . قَالَ مَعْمَرٌ اخْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أَلْقُنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي . وَكَانَ اخْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (2051) ابن ماجه (3483) ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيفه ص 138)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه ابن ماجه (3483) من طريق جرير بن حازم، والترمذي (2176) من طريق هبام بن يحيى وجرير بن حازم، كلاهما عن قتادة، به. زاد الترمذي في روايته: وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وأحدى وعشرين. وهو في "مسند أحمد" (12191)، و"صحيح ابن حبان" (6077). ويشهد لزيادة الترمذي حديث أبي هريرة الآتي بعده. الأخدعان: عرقان في جانب العنق، والكاهل: ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر.

3861 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4548)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، قال الساجي: يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها. قلنا: وقد انفرد بهذا الحديث، ولهذا ضعفه الحافظ ابن حجر في "الفتح" 150/10، والإمام العيني في "عمدة القاري"، وضعفًا عامة أحاديث التوقيت، وسبقهما إلى ذلك العقيلي في "الضعفاء" 150/1 فقال: وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (6622)، والحاكم 210/4، والبيهقي 340/9 من طريق أبي توبة، بهذا الإسناد. لكن الطبراني والحاكم اقتصر في روايتهما على ذكر اليوم السابع عشر وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح إلا سعيد بن عبد الرحمن، تفرد به أبو توبة. وأخرج الطبراني في "الأوسط" (676) من طريق محمد بن محسن العكاشي، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: "احتجموا لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين" ومحمد بن محسن كذاب. وأخرجه بنحوه الطبراني في "الصغير" (236) من طريق عمر بن صهبان، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعه. وعمر بن صهبان متروك. وأخرجه بنحوه أيضاً ابن عدي في "الكامل" في ترجمة نصر بن طريف، 2498/7 من طريق نصر هذا، وهو متروك الحديث. وفي الباب عن ابن عباس عند الطيالسي (2666)، وابن أبي شيبة 82/8، وأحمد (3316)، وعبد بن حديد (574)، والترمذي (2178)، والطبري في "تهذيب الآثار" 488/1 و 516 (مسند ابن عباس)، والطبراني في "الكبير" (11076)، والحاكم 209/4 و 210، والسهلي في "تاريخ جرجان" ترجمة (590)، والبيهقي 430/9، وقال الحافظ في "الفتح" 10/150: معلول، قلنا: لأنه روي من طريقين أحدهما عن عباد بن منصور، عن عكرمة، وهذا إنما دلسه عباد، لأنه سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المتروك، عن داود بن الحصين عن عكرمة كما قاله غير واحد من أهل العلم، والطريق الثاني فيه ليث بن أبي سليم سيئ الحفظ. وعن معقل بن يسار عند ابن سعد في "الطبقات" 448/1، وحرب في "مسائله" كما في "المنتقى" للمجد ابن تيمية مع "نيل الأوطار" للشوكاني 98/9، والطبري في "تهذيب الآثار" 516/1 (مسند ابن عباس)، والطبراني في "الكبير" 20/499، والبيهقي 340/9، وابن عدي في، "الكامل" في ترجمة زيد بن الحواري العمي 1057/3 وفي ترجمة سلام بن سليم الطويل 3/1147 - 1148 من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن معقل. وقال الطبري: خبر واه لا تثبت بمثله في الدين حجة، وقال ابن الجوزي: موضوع، وسلام وشيخه متروكان، وقال مجد الدين ابن تيمية: ليس إسناده بذلك. وقد صح من فعله ﷺ أنه كان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كما في الحديث السالف قبله. وعن أنس بن مالك عند الطبراني في، "تهذيب الآثار" 520/1 (مسند ابن عباس) من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يحتجمون لوتر من الشهر. وإسناده صحيح.

3862 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، بِكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي عَمِّي، كَبْشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ - وَقَالَ غَيْرُ مُوسَى كَبْشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ - أَنَّ أَبَاهَا، كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ، يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَزُقُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، كيسة عمة بكار: لا يعرف حالها (تق: 8675) والحديث ضعفه البيهقي (9/340) ، (انوار الصحيفه ص 138)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز. وجهالة عمته. ولهذا قال العقيلي في "الضعفاء" في ترجمة بكار 1/ 150: لا يتابع عليه. وقال البيهقي 9/ 340: إسناده ليس بالقوي. وكبشة جاء اسمها في رواية موسى بن إسماعيل. والصواب كيسة كما في "تهذيب" وفروعه. قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" في ترجمة كيسة: وقع في رواية ابن داسه عن أبي داود كبشة -بموحدة ساكنة ومعجمة- ونبه أبو داود على أن غير موسى بن إسماعيل يقول: كيسة. أي: على الصواب. وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" 1/ 150. والبيهقي 9/ 340 من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" 1/ 534 (مسند ابن عباس) من طريق أبي عاصم، عن بكار، عن أبيه، عن أبي بكر. فقال: عن أبيه. بدل عته. وجعل قوله: فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم من قول أبي بكر. وفي الباب عن ابن عباس موقوفاً عند أبي يعلى (2612) وإسناده تالف. ورقاً الدم والعرق والدمعة. يرقأ رَقْأً ورُقُوءاً: انقطع بعد جَرَيَانِهِ.

3863 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ عَلَى وَرْكِهِ مِنْ وَثَاءٍ كَانَ بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (2851) ابن ماجه (3082) ، أبو الزبير عنعن ، والحديث السابق (الأصل: 1836) يغني عنه ، وانظر الحديث السابق (1837) ، (انوار الصحيفه ص 138)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أبا الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدريس المكي- لم يُصَرِّحَ بسماعه من جابر .. وقد انفرد مسلم بن إبراهيم بقوله: على وركه، وخالفه سائر أصحاب هشام -وهو الدستوائي- فقالوا: احتجم من وثن كان بوركه أو ظهره. وأخرجه النسائي (2848) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، به. دون ذكر الورك، وقال في روايته: وهو محرم. وأخرجه ابن ماجه (3582) من طريق ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من رهضة أخذته. وهو في "مسند أحمد" (14280) بزيادة: وهو محرم، وكذلك زاد كل من خرج حديث جابر هذا. ويشهد له حديث عبد الله بن عباس عند البخاري (5700)، ومسلم (1202). وحديث عبد الله بن بحنة عند البخاري (1836)، ومسلم (1203). الوثن: وجع يصيب العضو من غير كسر، وثنت اليد والرجل، أي: أصابها وجع دون الكسر فهي موثوءة، وقد يترك همزة، فيقال: وثي.

3864 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي طَبِيْبٍ فَقَطَعَ مِنْهُ عِزْقًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2207)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع- فهو صدوق لا بأس به. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه مسلم (2207) من طريق أبي معاوية، بهذا

الإسناد، وزاد: ثم كواه عليه. وأخرجه مسلم (2207) من طريق جرير بن عبد الحميد و (2207) من طريق سفيان الثوري، و (2207) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن سليمان الأعمش، به. بذكر الكي دون ذكر قطع العرق. وهو في "مسند أحمد" (14252) و (14379).

3865 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِيِّ فَكَتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ يَسْتَعِزُّ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، أصله عند مسلم (1226)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، مُطَرَّف: هو ابن عبد الله بن الشَّخِير، وثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحَمَّاد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه (3490)، والترمذي (2173)، والنسائي في "الكبرى" (7558) من طريق الحسن البصري، عن عمران. والحسن البصري لم يسمع من عمران. وهو في "مسند أحمد" (19864) و (19989)، و "صحيح ابن حبان" (6081). قال الحافظ في "الفتح" 10/ 155: والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران، لأنه كان به البأسور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيِّه، فلما اشتد عليه كواه، فلم يُنَجِّجْ. قلنا: وذكر الخطابي وجهين آخرين لمعنى النهي، مُلْخَصهما: أولاً: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله إذا كان على معنى التوكل على الله، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة. والثاني: أن يكون معنى نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة، ونزول البلية، وذلك مكروه.

3866 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2208)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - قد روى هذا الحديث عنه الليث بن سعد عند أحمد والترمذي والنسائي، ولم يرو عنه الليث إلا ما سمعه من جابر. حمَّاد: وابن سلمة. وأخرجه مسلم (2208) من طريق زهير بن معاوية، وابن ماجه (3494) من طريق سفيان الثوري، والترمذي (1673)، والنسائي في "الكبرى" (8626) من طريق الليث بن سعد، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به. وهو في "مسند أحمد" (14343) و (14773)، و "صحيح ابن حبان" (4784) و (6083). وإنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف.

3867 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَطَّ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5691) صحيح مسلم (1202 بعد ح 1577)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. طاووس: هو ابن كيسان اليماني، وهيب: هو ابن خالد، وأحمد بن إسحاق: هو ابن زيد الحضرمي البصري. وأخرجه البخاري (5691)، ومسلم بإثر (1577)، وبإثر (2208)، والنسائي في "الكبرى" (7536) من طريق وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (2337)، و "صحيح ابن حبان" (5150). قال الحافظ في "الفتح" 10/ 147: قوله: استعط، أي: استعمل السعوط، وهو أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه، لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس.

3868 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ، قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ "هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4553)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (19762)، ومن طريقه أخرجه أحمد (14135)، وابن حبان في "الثقات" 8/ 315 في ترجمة شعثم بن أصيل، والبيهقي 9/ 351. قال الخطابي: النشرة: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يُظنُّ به مس الجن، وسيت نشرة، لأنه يُنشر بها عنة، أي: يحل عنه ما خامرته من الداء. وقد أورد البخاري في "صحيحه" قبل الحديث (5765) بصيغة الجزم: عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طُبٌّ -أو يؤخذ عن امرأته- أَيُحَلُّ عنه أو يُنَشَّرُ؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم يُنَّه عنه. قال الحافظ في "الفتح" 10/ 233: قال ابن الجوزي: النشرة: حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد، ويجاب عن الحديث بأن قوله: "النشرة من عمل الشيطان" إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً كان خيراً، وإلا فهو شر ... ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: "من استطاع أن ينفع أخاه فليفع" ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث: "العين حق" في قصة اغتسال العائن. قال الحافظ: ومن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما وقال في "عون المعبود" 10/ 249 تعليقاً على قوله ﷺ: "هو من عمل الشيطان": أي: من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية، والأسماء والصفات الربانية، والدعوات الماثورة النبوية، فلا بأس به.

3869 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمَخَافِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرِيَاقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَبِيئَةً أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَغْيِي الرِّيَاقَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن رافع التنوخي: ضعيف (تقريب التهذيب: 3856) ، (انوار الصحيفه ص 138)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن رافع التنوخي. وشرحبيل بن يزيد المعافري كذا جاء مسى في رواية أبي داود. قال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" 432/12: والمعروف شرحبيل بن شريك. وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة وغير واحد عن المقرئ كذلك. قلنا: وسبب هذا الوهم أن هناك رجلاً آخر يروي عن عبد الرحمن ابن رافع، ويروي عنه سعيد بن أبي أيوب كذلك اسمه شراحيل بن يزيد، وهو معافري أيضاً. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" 159/2: ومن الجائز أن يكون الحديث عندهما جبيعاً. ونقل المناوي في "فيض القدير" 5/408 عن الحافظ الذهبي قوله في "المهذب": هذا حديث منكر. وأخرجه ابن أبي شيبة 78/8. وأحمد (7081). والطبراني في "الكبير" - قسم من الجزء 13 - (131)، والبيهقي 355/9، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة شرحبيل بن يزيد المعافري 432/12 من طريق عبد الله بن يزيد -وهو المقرئ-، بهذا الإسناد إلا أن أحمد والطبراني والمزي قد ذكروا اسم شرحبيل على الصواب، فقالوا: ابن شريك. وأخرجه أحمد (6565)، ومن طريقه عبد الغني المقدسي في "أحاديث الشعر" (41) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن شرحبيل بن شريك، به. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (7959)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" 308/9 عن موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، عن محمد بن المبارك الصوري، عن معاوية بن يحيى الطرابلسي، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد أخطأ موسى بن عيسى بن المنذر في إسناده فذكر أبا عبد الرحمن الحبلي بدل عبد الرحمن بن رافع، وموسى بن عيسى هذا قال عنه النسائي: لا أحدث عنه شيئاً. ليس هو شيئاً. قال ابن الأثير في "النهاية": الترياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو معرّب، ويقال بالبدال أيضاً. وقال الخطابي: شرب الترياق مكروه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محرمة. وهو أنواع، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله، والله أعلم. وقال المناوي في "فيض القدير" 458/5: فإن اضطر إليه ولم يقدّم غيره مقامه جاز، قال بعض الحديثين: النفع به محسوس والبراء به موجود، وذلك مما يبعد صحة الحديث، والكلام في الترياق المعبول بلحم الحيات لا غيره، ... ، فإن هذا استعماله جائز مطلقاً. وقال الخطابي: والتمية يقال: إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به، لأنه كلام الله، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه، ويقال: بل التمية قلادة تُعلّق به العوذ، ... ، وقد قيل: إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب، فلا يفهم معناه. ولعله قد يونس فيه سحر أو نحوه من المحذور، والله أعلم.

3870 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4539) ، أخرجه ابن ماجه (3459) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه ابن ماجه (3459)، والترمذي (2168) من طريق يونس بن أبي إسحاق، به. ووقع تفسير الدواء الخبيث عند الترمذي: أنه

السُّم. وهو في "مسند أحمد" (9756). قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين، أحدهما: خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرّم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، فقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر من عُرينة وعُكَل. وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه، وأن لا يُضرب بعضها ببعض، وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكره النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتيالاً وأقل كراهة.

3871 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ طَبِيبًا، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَتَنَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4545) ، أخرجه النسائي (4360) وسنده صحيح) سعيد هو ابن خالد بن عبد الله بن قارظ

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سعيد بن خالد: هو القارظي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه النسائي (4355) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (15757). قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفدع محرّم الأكل وأنه غير داخل فيما أُبيح من دواب الماء، فكل منهى عن قتله من الحيوان، فإنها هو لأحد أمرين: إما لحرمة في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالضرد والهدد ونحوهما. وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة.

3872 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ حَسَا سُيًّا فَسُتُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه البخاري (5778) ومسلم (109)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السَّمان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه البخاري (5778)، ومسلم (109)، وابن ماجه (3460)، والترمذي (2165) - (2167)، والنسائي (1965) من طريق سليمان الأعمش، به. وهو في "مسند أحمد" (7448)، و"صحيح ابن حبان" (5986). وقوله: "في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً" تمسك به من قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، قال الحافظ في "الفتح" 3/ 227: وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة: منها توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. فلم يذكر "خالداً مخلداً"، وكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ... قال الترمذي: وهو أصح، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يُعَذَّبون ثم يخرجون منها ولا يُخَلَّدون. قال الحافظ: وأجاب غيره يحمل ذلك على من استحلّه، فإنه يصير باستحلّاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب.

وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ. وحقيقته غير مُراداة. وقيل: المعنى: أن هذا جزاءه. لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل: التقدير: مخلصاً فيها إلى أن يشاء الله. وقيل: المراد بالخلود طول المدة، لا حقيقة الدوام. كأنه يقول: يخلد مدة معينة وهذا أبعداها. وقال الحافظ في موضع آخر من "الفتح" 10/ 248: وأولى ما حُمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد: أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك، إلا أن يتجاوز الله عنه. قلنا: وما يشهد لعدم تخليد قاتل نفسه من الموحدين بالنار ما أخرجه أحمد (14982)، ومسلم (116) من حديث جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي ﷺ، للذي ذخر الله للأَنْصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فأجتوا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براحه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجريتي إلى نبيته ﷺ، فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم وليديه فأغفر". قال الإمام النووي في، "شرح مسلم": في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة... وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهوم ظاهراً تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، والله تعالى أعلم.

3873 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَبَّاحٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ أَوْ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَتَنَاهَا ثُمَّ سَأَلَهُ فَتَنَاهَا فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1984)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سبّاح - وهو ابن حرب - فهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه مسلم (1984)، والترمذي (2169) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18788)، و"صحيح ابن حبان" (1390). وخالف شعبة في هذا الحديث حباد بن سلمة، فرواه عن سبّاح، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد الحضرمي، فجعله من مسند طارق بن سويد لا وائل بن حُجر. أخرجه من طريقه ابن ماجه (3500). وهو في "مسند أحمد" (18787). وقد صحح ابن عبد البر في "الاستيعاب" في ترجمة طارق بن سويد إسناد حباد بن سلمة. قال الخطابي: تسمية الخمر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة، لما يلحق شاربها من الإثم، وإن لم يكن داء في البدن ولا سقماً في الجسم. قال: وقد تستعمل لفظة الداء في الآفات والعيوب، ومساوئ الأخلاق. قال: وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداء بالخير، وهو قول أكثر الفقهاء، وقد أباح التداء بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للعرنيين التداء بأبوال الإبل، وهي محرمة، إلا أنها لما كانت مما يُستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها. قلت [القائل الخطابي]: وقد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالخطر، وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرقته النص غير جائز. وأيضاً: فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون بها، وبيتغون لذتها، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها، ليرتدعوا عنها، وليكفوا. عن شربها، وحسم الباب في تحريمها على الوجه كلها شرباً

وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلقة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبواب الإبل لانحسام الدواعي، ولما في الطبائع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والتكره لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم، والله تعالى أعلم.

3874 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ثعلبة بن مسلم روى عنه جماعة ولم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ: مستور (تق: 846) وبأقي السند حسن ، والحديث صححه ابن الملقن (تحفة المحتاج: 2847) ، ول بعض الحديث شاهد صحيح (تقدم.الأصل: 3855) ، (انوار الصحيحه ص 138)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده اختُلف فيه على إسماعيل بن عياش، فقد رواه عنه يزيد بن هارون كما في رواية المصنف، وخالفه علي بن عياش وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، فروياه عن إسماعيل بن عياش عن ثعلبة، عن أبي عمران الأنصاري، عن أبي الدرداء، وفي رواية أخرى لعلي بن عياش قال: عن أم الدرداء بدل أبي الدرداء، فأسقطنا من الإسناد راوياً، فإن كان الساقط أم الدرداء، فالإسناده منقطع، وإن كان أبا الدرداء فهو مرسل، لأن أم الدرداء تابعية، والله تعالى أعلم. وأخرجه الدوالي في "الكنى" 38/2 من طريق علي بن عياش، وابن عبد البر في "التمهيد" 282/5 من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن أبي عمران الأنصاري، عن أبي الدرداء، وأخرجه الطبراني في "الكبير" 24/649 من طريق علي بن عياش، عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران سليمان بن عبد الله، عن أم الدرداء، ويشهد له دون قوله: "ولا تداووا بحرام" حديث أسامة بن شريك السالف عند المصنف برقم (3855). وإسناده صحيح. وحديث عبد الله بن مسعود عند أحمد (3578) و (3922)، وابن حبان (6062) وغيرهما. وإسناده صحيح. وحديث أبي هريرة عند البخاري (5678)، وابن ماجه (3439)، والنسائي في "الكبرى" (7513)، وحديث أنس عند أحمد (12596) وغيره. وإسناده صحيح. وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد (14597)، ومسلم (2204)، والنسائي في "الكبرى" (7514)، وحديث رجل من الأنصار عند أحمد (23156). وإسناده صحيح. ويشهد لقوله: "ولا تداووا بحرام" حديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (3870)، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث. وحديث أم سلمة عند أحمد في "الأشربة" (159)، وابن أبي الدنيا في "ذم المسكر" (12)، وأبي يعلى (6966) وابن حبان (1391)، والطبراني في "الكبير" 23/749. وإسناده حسن في الشواهد. وحديث عبد الله بن مسعود موقوفاً عند عبد الرزاق (17097) و (17102)، وابن أبي شيبة 23/8 و 130، وأحمد في "الأشربة" (130) و (133)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 108/1، وأبي القاسم البغوي في "الجعديات" (190)، والطبراني في "الكبير" (9714) - (9717) وعلقه البخاري في "صحيحه" قبل الحديث (5614) بصيغة الجزم، وإسناده صحيح.

3875 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ مَرَضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي فَقَالَ " إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْتُودٌ أَتَتْ

الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخًا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلِدَكَ بِهِنَّ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن أبي نجيح عنعن وفي سماع مجاهد من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه نظر ، (انوار الصحيفه ص 138)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل، لأن مجاهداً -وهو ابن جبر المكي- روايته عن سعد -وهو ابن أبي وقاص- مرسلة فيما قاله أبو حاتم وأبو زرعة. وما جاء عند الطبراني من تقييد سعد بأبن أبي رافع تفرد به يونس بن الجحاج الثقفي، عن سفيان بن عيينة، ويونس هذا مجهول لم يرو عنه إلا واحد، ولم يوثقه غير ابن حبان. ولا يعرف في الصحابة من اسمه سعد بن أبي رافع من غير هذا الطريق. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" 146/3 عن محمد بن عمر الواقدي، والحسن بن سفيان كما في "الإصابة" 58/3 عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقيد الواقدي في روايته سعداً بأبن أبي وقاص. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (5479) من طريق يونس بن الجحاج الثقفي، عن سفيان بن عيينة، به. فقال: عن سعد بن أبي رافع. قال ابن الأثير في "أسد الغابة" في ترجمة الحارث بن كلفة 413/1: وروى ابن إسحاق، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: مرض سعد ... ثم ساق نحو هذه القصة. قال الخطابي: "المقوود" الذي أصيب في فؤاده، كما قالوا لمن أصيب رأسه: مرووس، ولمن أصيب بطنه: مبطون. قال: قوله: "فليجاهن بنواهن" يريد ليرضهن، والوجيئة: حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض. وأما قوله: "فليلدك بهن" فإنه من اللدود، وهو ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم، وأخذ من اللديدين، وهما جانباً الوادي.

3876 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5769) صحيح مسلم (2047)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه البخاري (5445)، ومسلم (2047)، والنسائي في "الكبرى" (6680) من طرق عن هاشم بن هاشم، به. وهو في "مسند أحمد" (1572). وأخرجه مسلم (2047) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن عامر ابن سعد، عن أبيه بلفظ: "من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح، لم يضره سم حتى يسي". وأخرجه أحمد (1571) عن عبد الله بن نمير، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها. قال المناوي في "فيض القدير" 105/6: ليس ذلك عاماً في العجوة، بل خاصاً بعجوة المدينة، بدليل رواية مسلم ... فذكر رواية ابن معمر، ثم نقل عن القرطبي (شارح مسلم) قوله: فمطلق هاتين الروابنتين مقيد بالأخرى، فحيث أطلق العجوة هنا أراد عجوة المدينة. وقال ابن الأثير في "النهاية": العجوة: نوع من تمر المدينة أكبر من الصيخاني، يضرب إلى السواد، من غرس النبي ﷺ.

3877 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالََا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ " عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5713) صحيح مسلم (2214)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (5692)، ومسلم (2214). وابن ماجه (3462) و (3468)، والنسائي في "الكبرى" (7539) و (7543) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (26997)، و"صحيح ابن حبان" (6070). قال الخطابي: هكذا يقول المحدثون: أعلقت عليه، وإنما هو: أعلقت عنه، قال الأصمعي: الإغلاق: أن تُرفع العُدرة باليد. وقوله: "علام تدغرن". قال العيني في "عمدة القاري": الدغر: هو غمز الحلق بالأصبع، وذلك أن الصبي تأخذه العُدرة -وهو وجع يهيج في الحلق من الدم- فتدخل المرأة أصبعها، فتدفع بها ذلك الموضع وتبهسه، وأصل الدغر: الدفع. قال علي القاري: والمعنى: على أي شيء تعالجن أولادكن وتغزن حلوقهن بهذا العلاق، أي: بهذا العصر والغمز. وكره الرسول ﷺ العلاق، لأنه لا يغني شيئاً، وأمر بالعود الهندي، لأنه يؤخذ مأوّه ويُسْعَطُ به، فيصل إلى العُدرة فيقبضها. قلنا: وذات الجنب -أو الجنب- في الطب الحديث: هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعال وحى ونخس في الجنب. يزداد عند التنفس. وقد سلف ذكر الاستعاط وهيئته برقم (3867).

3878 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْبُسُؤَا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَإِنْ خَيْرٌ أَلْحَالِكُمْ الْإِثِيدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (994 وسنده حسن) وانظر الحديث الآتي (4061)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق لا بأس به. زهير: هو ابن معاوية الجعفي. وأخرجه ابن ماجه (1472) و (3497) و (3566)، والترمذي (1015)، والنسائي (5113) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. وقطعه ابن ماجه، ولم يذكر الترمذي الاكتحال، وعليه اقتصر النسائي فلم يذكر اللباس الأبيض. وهو في "مسند أحمد" (2047) و (2219)، و"صحيح ابن حبان" (5423). وسيتكرر برقم (4061).

3879 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْعَيْنُ حَقٌّ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح متواتر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5740) صحيح مسلم (2187)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. معبر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن هبام. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (19778)، ومن طريقه أخرجه البخاري (5740)، ومسلم (2187). زاد عبد الرزاق ومن طريقه البخاري: ونهى عن الوشم. وأخرجه ابن ماجه (3507) من طريق مضارب بن حزن، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7883) و (8245). و "صحيح ابن حبان" (5503). وقد نقل الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" عن الإمام أبي عبد الله المازري قوله: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث، وقالوا: العين حق. وأنكره طوائف من المبتدعة... قال: ومذهب أهل السنة أن العين إنما تُفسد وتُهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله □ العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر.

3880 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْبَعِينُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش وإبراهيم مدلسان وعنينا ، (انوار الصحيفه ص 138)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الأسود: هو ابن يزيد النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي ابن أخت الأسود، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وجريز: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه ابن أبي شيبة 59 / 8، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2893)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 351 / 9، وفي "شعب الإيمان" (11224). من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرج أحمد (24345)، والبخاري (5738)، ومسلم (2195)، وابن ماجه (3512)، والنسائي في "الكبرى" (7494) من طريق عبد الله بن شداد، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يُسترقى من العين. لفظ البخاري. والعائن: هو الذي أصاب غيره بالعين، يراد به الحاسد، والمعين: البصاب بعين غيره، أي: المحسود. ويشهد لذكر الاغتسال للعين حديث عبد الله بن عباس عند مسلم (2188)، والترمذي (2191) ولفظه عند مسلم: "العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتُم فأغسلوا". وحديث سهل بن حنيف عند مالك في "موطئه" 938 / 2 و 939، وابن ماجه (3559)، والنسائي في "الكبرى" (7571) و (7572) حيث قال ﷺ لعائشه: "اغتسل له" وجاء فيه صفة وضوء العائن، وهو أن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح، ثم يصب ذلك الماء على البعين، يصبه رجل على رأسه وظهرة من خلفه، ثم يكفئ القدح وراعه. وجاء عند ابن أبي شيبة 8 / 58 - 59، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2896)، والطبراني في "الكبير" (5578)، وابن عبد البر في "التهديد" 6 / 242 في تفصيل صفة الغسل وهو أن يدخل العائن يده في القدح، فيمضض ويبجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى، ثم بيده اليمنى على كفه اليسرى، ويدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى، فيغسل يده اليسرى، ثم يده اليمنى فيغسل الركبتين، ويأخذ داخل إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة، ولا يدع القدح حتى يفرغ.

3881 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِيهِ عَنْ فَرَسِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2012) ، مهاجر بن أبي مسلم الأنصاري روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان وحده فهو مستور وإليه أشار الحافظ ابن حجر في التقریب (6925) وأخطأ صاحباً التحرير فقالا: " صدوق حسن الحديث " ، (انوار الصحيحه ص 138، 139)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. المهاجر - وهو ابن أبي مسلم الأنصاري، وإن روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات" - قد انفرد به، ومثله لا يحتمل تفرده، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح الآتي بعده. وأخرجه ابن ماجه (1012) من طريق عمرو بن مهاجر أخي محمد، عن أبيه، به. وهو في "مسند أحمد" (27562)، و"صحيح ابن حبان" (5984) من طريق محمد بن مهاجر. قال الخطابي: أصل الغيل: أن يجامع الرجل المرأة وهي موضع. قال: وقوله: "ويدعثره عن فرسه" معناه: يصصره ويُسقطه. يقول ﷺ: إن المروض إذا جومعت، فحملت فسد لبنها، ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاويًا، فإذا صار رجلاً فركب الخيل، فركضها، أدركه ضعف الغيل، فزال وسقط عن متونها. فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به.

3882 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَدَّامَةِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى دُزِرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ " . قَالَ مَالِكُ الْغَيْلَةُ أَنْ يَسَسَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضَعُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1442)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وهو في "موطأ مالك" 2 / 607 - 608. وأخرجه مسلم (1442)، وابن ماجه (2011)، والترمذي (2208) و (2209)، والنسائي (3326) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبي الأسود يتييم عروة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (27034) و (27447)، و"صحيح ابن حبان" (4196).

3883 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ، عَنْ ابْنِ أَخِي، زَيْنَبِ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبِ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّكَ شِرْكٌ " . قَالَتْ قُلْتُ لِمَ تَقُولُ هَذَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِرُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فَلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيَنِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْحَسُّهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، ابن ماجه (3530) ، الأعمش عنن ، وللحديث شواهد ضعيفة ، و للحديث طريق صحيح مختصر في المستدرک (4/217 ح 7505، اتحاف المهرة 10 / 453) عن قيس بن السكن الأسدي

قال: "دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة فرأى عليها حريراً من الحريرة فقطعه قطعاً عنيفاً ثم قال: إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء، وقال: كان مما حفظنا عن النبي ﷺ أن الرق والتبائم والتولية من الشرك"، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وسنده صحيح، (انوار الصحيفه ص 139)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: المرفوع منه صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي زينب، وقد توبع في بعض حديثه هذا، ولبعضه الآخر ما يشهد له. وأخرجه ابن ماجه (3530) من طريق عبد الله بن بشر، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وخالف أبا معاوية وعبد الله بن بشر محمد بن سلمة الكوفي عند الحاكم 4/ 417 - وتحرف اسمه في المطبوع إلى ابن مسلمة - فروى الشطر الأول منه - وهو قوله: "إن الرق والتبائم والتولية شرك" - عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب. وصحح الحاكم إسناده، ومحمد بن سلمة هذا ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 7/ 276، وقال: سألت أبي عنه، فقال: هو شيخ لا أعرفه، وحديثه ليس بنكر. وأخرج الشطر الأول أيضاً الحاكم 4/ 217 من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن في بن السكن الأسدي، قال: دخل عبد الله بن مسعود على امرأة... فذكره. وصحح إسناده. وهو كما قال. وأما الشطر الثاني فيشهد لقوله: "أذهب البأس..." منه، حديث عائشة عند البخاري (5743)، ومسلم (2191) وغيرهما. وحديث أنس بن مالك عند البخاري (5742) وغيره، وسيأتي عند المصنف برقم (3890). قال الخطابي: التولية يقال: إنه ضرب من السحر، قال الأصمعي: وهو الذي يحجب المرأة إلى زوجها. أما الرق فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب، فلا يدرى ما هو؟ ولعله قد يدخله سحر أو كفر، فأما إذا كان مفهوم المعنى، وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به، والله أعلم. وقال الخطابي أيضاً: التبيية: يقال: إنها خرزة كانوا يتعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات، واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ويقال: بل التبيية قلادة تعلق فيها العوذ... وقد قيل: إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب، فلا يفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحذور، والله أعلم.

3884 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَبَةٍ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (4557)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وحُصَيْن: هو ابن عبد الرحمن السلمي، وعبد الله بن داود: هو الحُرَيْبِيُّ الهَمْدَانِي، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد. وأخرجه الترمذي (2184) من طريق سفيان بن عيينة، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، به. وقد تابع مالك بن مغول. وسفيان بن عيينة على رفع هذا الحديث عبد الله بن إدريس وشعبة وإسماعيل بن زكريا وطلح بن غنام ومحمد بن فضيل في رواية وغيرهم، عن حُصَيْن. وقد بينا مواضع رواياتهم في "مسند أحمد" (19908). وخالفهم محمد بن فضيل في رواية أخرى عند البخاري (5705) فرواه عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، به موقوفاً على عمران. ورواية الجمهور أولى. وخالف الجمهور أيضاً هشيم، فرواه عن حُصَيْن، عن الشعبي، عن بريدة موقوفاً. أخرجه من طريقه مسلم (220)، وهو عند ابن حبان (6430). وخالف هشيباً وشعبة وأبو جعفر الرازي، فروياه عن حُصَيْن، عن الشعبي، عن بريدة مرفوعاً. أخرجه من طريق شعبة تعليقاً الترمذي بإثر (2184). وأبو حاتم في "العلل" 2/ 348، ومن طريق أبي جعفر الرازي ابن ماجه (3513). ورجح المزي في "التحفة" 2/ 77 أن الحديث

حديث عمران، وأما ابن حجر فقال في "الفتح" 10/ 156: والتحقيق أنه عند حصين عن عمران وعن بريدة جميعاً. وانظر ما سيأتي برقم (3889). قال الخطابي: الحُمة: سُم ذوات السُّوم. وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة، وذلك لأنها مجرى السم. وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرها من الأمراض والأوجاع. لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به. وقال للشفاء: "علي حفصة رقية النملة". وإنما معناها: أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم، وهكذا كما قيل: لا فتى إلا عليّ. ولا سيف إلا ذو الفقار.

3885 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ السَّرْحِ، - قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ، - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، - وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ أَحْمَدُ - وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ " اكْشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ". عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ثُمَّ أَخَذَ ثُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الصَّوَابُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يوسف بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول كما في التحرير (7879) ، (انوار الصحيفه ص 139)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس. عمرو ابن يحيى: هو ابن عمارة البازني، وابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح: هو أحمد ابن عمرو بن عبد الله المصري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (15789) و (15812) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (10790) و (10813) من طريق ابن جريج. قال: أخبرني عمرو بن يحيى. قال: أخبرني يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، أن النبي ﷺ أتى ثابت بن قيس ... نحوه مرسلًا.

3886 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كُنَّا نَزُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ " اَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شَرْكَاً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2200)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. معاوية: هو ابن صالح بن حدير الحضرمي، وابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (2200) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (6094) أدرجه تحت باب: ذكر إباحة استرقاء البرء للعلل التي تحدث بها يبيحه الكتاب والسنة.

3887 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصِيفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حُثْمَةَ، عَنِ الشَّافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي " أَلَا تُعَلِّينِ هَذِهِ رُقِيَّةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4561) ، أخرجه أحمد (372/6) والنسائي في الكبرى (7543) وللحديث طرق عند النسائي في الكبرى (7542) والحاكم (414/4)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. لكنه قد اختلف في وصله وإرساله، والصحيح إرساله كما قال الدارقطني في "العلل" 5/ ورقة 194 - 195. وانظر تفصيل الكلام عليه في "مسند أحمد" (26449) و (27595). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7501) من طريق محمد بن بشر، عن عبد العزيز ابن عمر، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (7500) من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن حفصة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة يقال لها: الشفاء، ترقى من النملة، فقال لها النبي ﷺ: "عليها حفصة". وفي الباب من حديث أنس بن مالك عند مسلم (2196) وغيره. أنه ﷺ رخص في الرقية من النملة. قال الخطابي: النملة: قرح تخرج في الجنبين، يقال: إنها تخرج أيضاً في غير الجنب، تُرقي فتذهب بإذن الله □. وفي الحديث جواز تعليم الكتابة للنساء. قاله ابن تيمية الجد في "المنتقى". وللعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي رسالة قيمة في هذه المسألة واسمها "عقود الجبان في جواز الكتابة للنسوان" فلتراجع. وقال المنذري في "تهذيب السنن" 5/ 364: والشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة، وباعت رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقبل عندها في بيتها، وكان عمر □ يقدمها في الرأي، ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق، وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلي وغلب عليها الشفاء. وانظر "الإصابة" 7/ 737 - 739.

3888 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي الرَّبَابُ، قَالَتْ سَبْعُ سَهْلَ بْنِ حُنَيْفٍ، يَقُولُ مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَأَغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مُحْمُومًا فَنُيِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ". قَالَتْ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي وَالرَّقِي صَالِحَةٌ فَقَالَ "لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حِمَةٍ أَوْ كَدْعَةٍ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحِمَةُ مِنَ الْحِكَاثِ وَمَا يَلْسَعُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، عثمان بن حكيم جدته اسمها الرباب: حديثها حسن على الراجح تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: البرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. الرباب جدة عثمان بن حكيم - وإن انفرد بالرواية عنها حفيدا عثمان - تابعية كبيرة سمعت من سهل بن حنيف المتوفى في خلافة علي بن أبي طالب يعني قبل الأربعين. وقد وردت قصة اغتسال سهل بن حنيف أصابته بالعين من طريق آخر صحيح يعضد هذه الرواية عند مالك في "موطئه" 2/ 938 و 939 وابن ماجه (3509)، والنسائي في "الكبرى" (7571) و (7572)، وهي في "مسند أحمد" (15980). وأخرجه من طريق المصنف هنا النسائي في "الكبرى" (10015) و (10806) من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (15978). ويشهد للمرفوع منه حديث عائشة عند البخاري (5741) بلفظ: رخص النبي ﷺ الرقية من كل ذي حمة و (5738) بلفظ: أمرني النبي ﷺ أو أمر أن يُسترقى من العين. وحديث أنس عند مسلم (2196) بلفظ: رخص في الحمة والنملة والعين. وانظر تمام شواهد في "المسند" (15978). النفس: العين.

3889 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، ح وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، - قَالَ الْعَبَّاسُ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَةٍ أَوْ دَمٍ يَزَقُّ". لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، شريك عنعن ، وللحديث شاهد ضعيف عند ابن أبي شيبة (7/393) ، (انوار الصحيفه ص 139)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: "أو دم لا يرقأ"، وهذا إسناد وهم فيه شريك -وهو ابن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ- فجعله من مسند أنس بن مالك، واختلف عنه أيضاً في وصله وإرساله، فقد وصله عنه يزيد بن هارون كما في رواية المصنف هذه وكذلك محمد بن سعيد بن الأصبهاني، وخالفهما سليمان بن داود -وهو العتكي الزهراني- في رواية المصنف هنا. وعلي بن الجعد وعمرو بن عون، فرووه عنه، عن العباس، عن الشعبي مرسلاً، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" 2/ 248: لا معنى لذكر أنس فيه، لأن الحفاظ يُرسلونه من حديث شريك، إلا أن يكون هذا من شريك. وقد سلف الحديث (3884) دون قوله: "أو دم لا يرقأ" من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن الشعبي، عن عمران بن حصين. قال المزي في "تحفة الأشراف" 2/ 77: وهو المحفوظ. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (733)، والحاكم في "المستدرک" 4/ 413 من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن شريك النخعي، بهذا الإسناد. وسقط اسم شريك من مطبوع الطبراني. وأخرجه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" 2/ 248 من طريق عمرو بن عون، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (2488) عن علي بن الجعد، كلاهما عن شريك النخعي، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، مرسلاً. وأخرجه ابن عبد البر في "التبهيذ" 23/ 158 من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "لا رقية إلا من عين أو حبة أو دم لا يرقأ" ومجالد بن سعيد ضعيف الحديث، وقد وهم في هذا الحديث أيضاً، إذ جعله من مسند جابر، ورواه مجالد مرة أخرى عن الشعبي عن بعض أصحاب النبي ﷺ دون قوله: "أو دم لا يرقأ" أخرجه ابن أبي شيبة 8/ 35. وأخرجه ابن أبي شيبة 8/ 36 - 37 من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن ابن مسعود قوله موقوفاً. دون قوله: "أو دم لا يرقأ". وقد صح عن أنس بن مالك عند مسلم (2196) بلفظ: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحبة والنملة. يقال: رَقَأَ الدَّمْعُ والدُمُ والعَرَقُ يَرْقَأُ رُقُوءاً بالضم، إذا سکن وانقطع.

3890 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ قَالَ أَنَسٌ - يَعْنِي - لِثَابِتٍ أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ بَلَى . قَالَ فَقَالَ " اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِيَ لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ اشْفِهِ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقَمًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5742)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري. وأخرجه البخاري (5742)، والترمذي (995)، والنسائي في "الكبرى" (10794) من طريق عبد الوارث بن سعيد، به. وهو في "مسند أحمد" (12532). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10814) من طريق حميد الطويل وحامد بن أبي سليمان، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل على مريض قال: "أذهب البأس ... " الحديث. وهو في "مسند أحمد" (13823).

3891 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي قَالَ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " امْسَحْهُ بِبَيْبِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ". قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، رواه مسلم (2202)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الله القعني: هو ابن مسلمة بن قعنب. وأخرجه مسلم (2202). وابن ماجه (3522)، والترمذي (2212)، والنسائي في "الكبرى" (7504) و (7677) و (10771) و (10772) و (10773) من طريق نافع ابن جبير، به. وفي رواية مسلم وابن ماجه والرواية الأخيرة عند النسائي زيادة: "باسم الله قبل الدعاء لکه عند ابن ماجه مرة وعند مسلم والنسائي قال: ثلاثاً، والدعاء سبع مرات. وزادوا أيضاً آخر الحديث: "من شر ما أجد وأحاذر". وهو في "مسند أحمد" (16268)، و "صحيح ابن حبان" (2964).

3892 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَحٌ لَهُ فَلْيَقُلْ رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتَكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، زيادة بن محمد: منكر الحديث (تق: 2113) ، (انوار الصحيفة ص 139)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف من أجل زيادة بن محمد، فقد قال فيه البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. الليث: هو ابن سعد، وأخرجه بنحوه النسائي في "الكبرى" (10810) من طريق سعيد بن الحكم ابن أبي مريم، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً بنحوه (10809) من طريق عبد الله بن وهب، عن الليث، قال: وذكر آخر قبله، عن زيادة بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي الدرداء. فأسقط من إسناده فضالة بن عبيد. وهو في "مسند أحمد" (23957) من طريق أبي بكر ابن أبي مريم، عن الأشياخ، عن فضالة بن عبيد قال: علمني النبي ﷺ رقيةً... فذكر نحو الحديث وزاد فيه: "وقيل ذلك ثلاثاً، ثم تعوذ بالمعوذتين ثلاث مرات" وأبو بكر ابن أبي مريم ضعيف. وفي الباب عن رجل عند النسائي في "الكبرى" (10807) و (10808) لكنه اختلف في إسناده كما بيّنه النسائي، وانظر مزيد بيان لذلك أيضاً في "المسند" (23957). قال الخطابي: "الحوب": الإثم، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 2] والحبوبة أيضاً مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء.

3893 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرَعِ كَلِمَاتٍ " أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ " . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن دون قوله وكان عبد الله

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (3528) ، ابن إسحاق عنعن ، (انوار الصحيفه ص 139)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار البطي مولاهم- مدلس وقد عنعن. حاد: هو ابن سلمة. وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 109/24: هذا حديث مشهور مسنداً وغير مسند. وأخرجه الترمذي (3839)، والنسائي في "الكبرى" (10533) و (10534) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. زاد النسائي في روايته قبل الدعاء: "باسم الله، أعوذ بكلمات الله ...". وهو في "مسند أحمد" (6696). وفي الباب عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا عند ابن أبي شيبة 60/8 و 362/10، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (755)، وابن عبد البر في "التمهيد" 109/24، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص 185. وهذا مرسل رجاله ثقات. وهو عند مالك في "الموطأ" 2/950 عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: بلغني ... الحديث. وعن محمد بن المنكدر مرسلًا أيضاً عند ابن السني (747) وفي إسناده أبو هشام الرفاعي مختلف فيه، لکه يصلح للاعتبار. وانظر ما سيأتي برقم (3898) و (3899) بلفظ: "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق" فهو صحيح. وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (3371) وغيره ولفظه: "أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة". وللاستعانة من الشياطين يشهد له قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (97) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: 97 - 98]. قوله: "كلمات الله التامة": قال الحافظ أبو موسى البديني في "غريبي القرآن والحديث" 1/241: إنما وصف كلامه □ بالتامة، لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في لام آدميين ... وفي وصفه بالتامة قطعاً للأوهام، وإعلاماً أن حكم كلامه خلاف كلام الآدميين وقيل: معنى التامة ها هنا: أنها تنفع المتعوذ بها وتشفيه وتحفظه من الآفات وتكفيه. وقوله: "وأن يحضرون" قال ابن عبد البر في "التمهيد" 24/110: قال أهل المعاني: معناه: وأن تصيبوني بسوء، وكذلك قال أهل التفسير في قوله □: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (97) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾.

3894 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ رَأَيْتُ أَكْثَرَ صَرِيَّةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ أَصَابَتْنِي يَزْمَرٌ خَيْرٌ فَقَالَ النَّاسُ أَصِيبَ سَلَمَةُ فَأَيُّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَفَتَّ فِي ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4206)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (4206) عن مكّي بن إبراهيم، به. وهو في "مسند أحمد" (16514)، و"صحيح ابن حبان" (6510).

3895 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى يَقُولُ بِرِيقِهِ ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ " تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5745) صحيح مسلم (2194)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عمرة: هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. وأخرجه البخاري (5745) و (5746)، ومسلم (2194)، وابن ماجه (3521)، والنسائي في "الكبرى" (7508) و (10795) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث إلا ابن عيينة. وزادوا جميعاً في هذا الحديث خلا البخاري في الموضع الثاني: "باسم الله، تربة أرضنا ... ، وعند مسلم زيادة قبل الحديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان والشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبأته بالأرض ثم رفعها ... فذكر الحديث. وهو في "مسند أحمد" (24617)، و "صحيح ابن حبان" (2973). قوله: يقول بريقه، أي: يُشير بالريق، ففيه استعمال القول بمعنى الفعل.

3896 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكْرِيَّا، قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّيْمِيَّةِ، عَنْ عَبِّهِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ أَهْلُهُ إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ فَرَقَيْنَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ " هَلْ إِلَّا هَذَا " . وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ " هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا " . قُلْتُ لَا . قَالَ " خُذْهَا فَلَعَبْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةً حَقًّا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل خارجة بن الصلت، فقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان وابن خلفون في "الثقات"، وقال ابن معين: إذا روى الحسن والشعبي عن رجل فسيباه فهو ثقة يحتج به، وقال الذهبي: محله الصدق، فهو كما قال الذهبي. وقد سلف عند المصنف برقم (3420). وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (3901).

3897 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَبِّهِ، أَنَّهُ مَرَّ - قَالَ - فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَّ فَكَانَ أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطُوهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، انظر الحديث السابق (3420)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن كسابقه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7492) و (10804) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد سلف من هذا الطريق بتبأمة عند المصنف برقم (3420). وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (3901). تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ب) و (ج). فقد جاء فيهما هذا الحديث من هذا الطريق مكرراً، إذ إنه سلف بأطول مما ها هنا برقم (3420) وقد ورد في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي. إلا أنه قرن برواية عبيد الله بن معاذ رواية محمد بن بشار الآتية برقم (3901). والصواب حذفها كما في (ب) و (ج). ولأن اللفظ المذكور فيها هو لفظ رواية عبيد الله السالفة بتبأمة عند المصنف برقم (3420). وقد فرقها المزي في "التحفة" (11011).

3898 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا، مِنْ أَسْلَمَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِدَعْتُ اللَّيْلَةَ فَلَِمَ أَنْتُمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ . قَالَ " مَاذَا " . قَالَ عَقَرْتُ . قَالَ " أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات لكنه اختلف في وصله وإرساله عن سهيل بن أبي صالح، فقد رواه جماعة عنه، عن أبيه، عن رجل من أسلم، ورواه جماعة آخرون عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة يحيى قصة الرجل الأسلمي. وما جاء عن تصريح أبي صالح بسماحه من الرجل الأسلمي تفرد به أحمد بن يونس، عن زهير عند المصنف هنا، وخالفه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن زهير عند النسائي في "الكبرى" (10355)، فقال: عن رجل من أسلم دون التصريح بالسماح. وذلك رواه معمر بن راشد وسفيان ابن عيينة وسفيان الثوري - في رواية عنه - وهيب بن خالد وشعبة بن الحجاج وأبو عوانة البشكري، عن سهيل بن أبي صالح، فقالوا جميعاً: عن رجل من أسلم. دون التصريح بالسماح. ورواه مالك وحامد بن زيد وهشام بن حسان وعبد الله بن عمر وسفيان الثوري - في رواية أخرى - وروح بن القاسم وجريز بن حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجهمي وغيرهم، فقالوا: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة يحيى قصة هذا الرجل الأسلمي. ومما يقوي أن رواية أبي صالح، عن الرجل الأسلمي مرسل أن الحديث رواه عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح قال: لدغ رجل من الأنصار، فلما أصبح ... الحديث مرسلًا، وبذلك تكون روايته عن أبي صالح عن أبي هريرة هي الصحيحة كما رواه مالك وأصحابه، وهذا ما قواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 1/ 27، وصنيع البخاري في "خلق أفعال العباد" يدل على ذلك، إذ لم يُورده إلا من طريق أبي صالح، عن أبيه، وساق ذلك من طرق عن سهيل، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (19834) عن معمر بن راشد، والنسائي في "الكبرى" (10354) من طريق وهيب بن خالد، و (10355) من طريق زهير بن معاوية، و (10356) من طريق سفيان بن عيينة، وأحمد في "مسنده" (15709)، والنسائي (10357) من طريق شعبة بن الحجاج، وأحمد في "مسنده" (23083) والنسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" 11/ 146 من طريق سفيان الثوري، كلهم عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن رجل من أسلم. ورواية أبي عوانة البشكري أخرجها الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (27)، وأخرجه مالك في "موطئه" 2/ 951 ومن طريقه النسائي في "الكبرى" (10350)، وابن حبان (1021)، وأخرجه النسائي (10349) من طريق حماد بن زيد، والترمذي (3923)، والنسائي (10351) من طريق هشام بن حسان، و (10352) من طريق عبيد الله بن عمر، وابن ماجه (3518)، والنسائي (10353) من طريق سفيان الثوري، كلهم (مالك وحامد وهشام وعبيد الله والثوري) عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة - وعند مالك تنصيص على أن أبا هريرة هو الذي حكى قصة الأسلمي. ورواية روح بن القاسم عند الطحاوي (18)، وأما رواية جريز بن حازم فهي عند الطحاوي (21)، وابن حبان (1022)، وأما سعيد بن عبد الرحمن الجهمي فروايته عند البخاري في "خلق أفعال العباد" (448) و (449)، وأخرجه ابن أبي شيبة 10/ 417 - 418 عن جريز بن عبد الحميد، والنسائي في "الكبرى" (10358) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح قال: لدغ رجل من الأنصار ... الحديث هكذا رواه مرسلًا. وقد جاء اسم عبد العزيز بن رفيع في مطبوع ابن أبي شيبة: رُفيعاً، والصواب عبد العزيز ابن رفيع كما عند النسائي. وقد جاء عن أبي هريرة بإسناده

آخر عند مسلم (2709) والنسائي في "الكبرى" (10346 - 10348) من طريق القعقاع بن حكيم، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج، كلاهما عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة. وهذا أيضاً يؤكد صحة ما قلناه سابقاً بأن الصحيح رواية أبي صالح عن أبي هريرة. والله تعالى أعلم.

3899 - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بِقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ، - يَعْنِي ابْنَ مُخَاشِنٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أُمِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَدِيحٍ لَدَعْنَهُ عَقْرَبٌ قَالَ فَقَالَ "لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ". أَوْ "لَمْ تَضْرَعْ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، الزهري صرح بالسماع عند النسائي في الكبرى (10434) وعمل اليوم والليلة (598)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد الحمصي- وللاختلاف فيه عن الزهري كما سيأتي بيانه الزبدي: هو محمد بن الوليد. فأخرجه النسائي في "الكبرى" (10359) من طريق ابن أخي الزهري، و (10360) من طريق بقية بن الوليد، عن الزبدي، كلاهما عن الزهري، به. غير أن ابن أخي الزهري قال: عن طارق بن مخاشن، وقال الزبدي: طارق أبي مخاشن. وخالفهما يونس بن يزيد الأيلي، فرواه عن الزهري قال: بلغنا أن أبا هريرة نحوه أخرجه النسائي (10361). وطريق يونس هذه أصح من الطريقين السالفين عن ابن أخي الزهري والزبدي. لكن صح الحديث عن أبي هريرة من غير طريق الزهري كما في الحديث الذي

3900 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَهْطًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ سَيِّدَنَا لِيَغْ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أَمْرَ الْكِتَابِ وَيَتَفَلَّحُ حَتَّى بَرَأَ كَانَمَا أَنْشَطَ مِنْ عَقَالٍ. قَالَ فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالُوا اقْتَسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْتَأَمِرَ. فَفَعَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ أَحْسَنْتُمْ اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2276) صحيح مسلم (2201)، وانظر الحديث السابق (3418)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (3418).

3901 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبِّهِ، قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا إِنَّا أَنْبِئْنَا أَنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَّةٍ

فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً فِي الْقُبُورِ قَالَ فَعَلْنَا نَعَمْ . قَالَ فَجَاءُوا بِسَعْتُوهِ فِي الْقُبُورِ - قَالَ - فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُرَاقِي ثُمَّ أَتَيْتُ فَكَاثَمًا نَشِطًا مِنْ عَقَالٍ قَالَ فَأَعْطَوْنِي جُعَلًا فَقُلْتُ لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " كُلُّ فَلَعْبَرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٌ حَقٌّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (3420)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد سلف برقم (3420) و (3897). ننبه: هذا الحديث جاء في أصولنا الخطية مقرونة فيه رواية ابن بشار، برواية عبيد الله بن معاذ السالفة برقم (3420) و (3897) والصواب حذف رواية عبيد الله من هنا كما جاء عند المزي في "الأطراف" (11011)، ويؤيده أن اللفظ المذكور هنا هو لفظ ابن بشار وحده كما في "سنن النسائي الكبرى" (7492). وهذا الحديث اختلف محلّه في أصولنا الخطية، فقد جاء في (أ) بعد الحديث السالف برقم (3896)، وفي (ج) جاء بعد الحديث التالي وهو حديث (3902)، وجاء في (هـ) بعد الحديث (3895). ومكانه هنا في (ب) وحدها.

3902 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5016) صحيح مسلم (2192)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، عروّة: هو ابن الزبير بن العوّام، وابن شهاب: هو الزهري، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وهو في "موطأ مالك" 2/ 942. وأخرجه البخاري (4439)، ومسلم (2192)، وابن ماجه (3528) و (3529)، والنسائي في "الكبرى" (7049) و (7488) و (7502) و (7506) و (7507) و (10781) من طريق ابن شهاب الزهري، به. واقتصر ابن ماجه في الموضع الأول والنسائي في الموضع الرابع على ذكر النفث في الرقية. وهو في "مسند أحمد" (24728)، و"صحيح ابن حبان" (2963) و (6590). وأخرجه مسلم (2192) من طريق هشام بن عروّة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه ...

3903 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَيِّبَنِي لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَنِي الْقِثَاءَ بِالزُّطْبِ فَسَيِّئْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّسَنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه ابن ماجه (3324) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار- وهو وإن لم يُصَرِّح بسماعه متابع. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6691) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (3324) من طريق يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، به. ويونس بن بكير صدوق حسن الحديث.

3904 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرِ، عَنْ أَبِي تَيْمِيَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَتَى كَاهِنًا " . قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ " فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ " . ثُمَّ اتَّفَقَا " أَوْ أَتَى امْرَأَةً " . قَالَ مُسَدَّدٌ " امْرَأَتُهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً " . قَالَ مُسَدَّدٌ " امْرَأَتُهُ فِي ذُبْرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4599) ، أخرجه الترمذي (135) وسنده حسن) ورواه ابن ماجه (639) وسنده حسن) حكيم الأثر حسن الحديث، وللحديث شاهد عند مسلم (2230)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: "حائضاً" وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قال البخاري في "تاريخه" في ترجمة حكيم الأثر: لا يتابع في حديثه -يعني هذا الحديث- ولا نعرف لأبي تيمية [قلنا: هو طريف بن مجالد الهُجيمي] سماعاً من أبي هريرة. ولم يُشر المزي في "تهذيب الكمال" ولا في "تحفة الأشراف" إلى وجود إرسال في رواية أبي تيمية عن أبي هريرة على عادته، وقد توبع. وله ما يشهد له دون ذكر الحائض. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه ابن ماجه (639)، والترمذي (135)، والنسائي في "الكبرى" (8967) و (8968) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه بذكر الكاهن وحسب الحارث بن أبي أسامة في مسنده، ومن طريقه الحاكم 8/1 من طريق عوف بن أبي جيلة الأعراي، عن خلاص ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح، وقال الحافظ العراقي في "أماليه": حديث صحيح، ورواه عن الحاكم البيهقي في "سننه" [8/135]، فقال الذهبي في "مختصره": إسناده قوي. نقله عنها المناوي في "فيض القدير" 23/6. وقد سلف ذكر الإتيان في الدبر برقم (2162) من طريق الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "ملعون من أتى امرأة في دبرها". ويشهد للنهي عن الإتيان في الدبر حديث ابن عباس عند الترمذي (1200)، والنسائي في "الكبرى" (8952). وصححه ابن حبان (4202) بلفظ: "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر". وحديث خزيمة بن ثابت عند أحمد (21858)، والنسائي في "الكبرى" (8933) بلفظ: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن". وهو صحيح لغيره، ورجاله ثقات. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (6706)، والنسائي في "الكبرى" (8947) بلفظ: "هي اللوطية الصغرى"، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها. وإسناده حسن. ويشهد للنهي عن إتيان الكاهن حديث جابر بن عبد الله عند البزار (3045 - كشف الأستار) بلفظ: "فقد كفر بما أنزل على محمد" وإسناده صحيح. وحديث عمران بن الحصين عنده كذلك (3044)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. وحديث عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه عند الطيالسي (382)، والبزار (1873)، و (1931)، وأبو يعلى (5408) وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (2017 - 2039)، والطبراني في "الكبير" (10005)، وفي "الأوسط" (1453) بلفظ: من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ومثل هذا في حكم المرفوع. لأنه لا يقال من قبل الرأي كما قال الحافظ في "الفتح" 217/10. وإسناده صحيح. وجاء عند بعضهم زيادة الساحر أيضاً. وأخرج مسلم (2230) من حديث صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة". وهو في "مسند أحمد" (16638)، وهذا الحديث فيه ذكر السؤال وحسب الذي

قد يقترون بالتصديق، وقد لا يقترون به. وحديثنا فيه ذكر التصديق، ومن هنا اختلف حكم كلٍّ منهما. قال الحافظ في "الفتح" 217/10: والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين من الآتي، أشار إليه القرطبي. وقال الخطابي في "الغنية عن الكلام وأهله" ص 24: والعلة الموجبة للحكم بالكفر ليست إلا اعتقاد أنه مشارك الله تعالى في علم الغيب، مع أنه يقع في الغالب غير مصحوب بهذا الاعتقاد، ولكن من حارم حول الحى يوشك أن يقع فيه. قال الخطابي: الكاهن: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكواثر، وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فبعضهم من كان يزعم أن له رثياً من الجن وتابعة تلقي إليهم الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، وكان منهم من يُسسى عرافاً وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق، فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالزنى، فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يُسسى المنجم كاهناً، فالحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور.

3905 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَرَسَدٌ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ افْتَتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ افْتَتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ زَادَ مَا زَادَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4598) ، أخرجه ابن ماجه (3726) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه ابن ماجه (3726) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (2000). قلنا: المنهي عنه من علم النجوم هو علم التأثير، الذي يقول أصحابه: إن جميع أجزاء العالم السفلي صادر عن تأثير الكواكب والروحانيات، فهذا محرّم لا شك فيه، لأنه ضرب من الأوهام، وما سوى ذلك من علم الفلك فتعلّمه مباح لا حرج فيه، بل هو فرض كفاية لا بد أن يقوم به نفر من المسلمين ليرفع الإثم عن عامتهم، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَآتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:16]. وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام:97].

3906 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ " هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ " . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ " قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (846) صحيح مسلم (71)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عُبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود، والقعني: هو عبد الله بن مسلمة بن قعب. وهو في "موطأ مالك" 1/ 192، ومن طريقه أخرجه البخاري (846)، ومسلم (71)، والنسائي في "الكبرى" (1846) و (10695). وأخرجه البخاري (4147) من طريق سليمان بن بلال، والبخاري مختصراً (7503). والنسائي (1847) و (15694) من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن صالح بن كيسان، به. وهو في "مسند أحمد" (17061)، و"صحيح ابن حبان" (188) و (6132). وخالف صالح بن كيسان ابن شهاب الزهري عند مسلم (72). والنسائي في "الكبرى" (1848) و (10693) فرواه عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة. فجعله من مسند أبي هريرة. ومثل هذا الاختلاف لا يضر، لأنه حيثما دار كان على صحابي، وكلهم عدول. وله أصل من حديث أبي هريرة، فقد أخرجه مسلم (72) من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة، عنه. قال الخطابي: قوله: في إثر سماء، أي: في إثر مطر، والعرب تسمي المطر سماء، لأنه نزل منها. قال الشاعر: إذا سقط السماء بأرض قوم ... رعيناه. وإن كانوا غضاباً والنوء: واحد الأنواء، وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر، كانوا يزعمون أن القمر إذا في نزل بعض تلك الكواكب مُطِرُوا. فأبطل الله قولهم، وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره.

3907 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ، - قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ - حَدَّثَنَا قُتَيْبٌ عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْوَيْفَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ ". الطَّرْقُ الرَّجْرُ وَالْوَيْفَافَةُ الْخُطُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حيّان بن العلاء: مجهول (التحرير: 1598) وثقه ابن حبان وحده ، (انوار الصحيفه ص 139)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. حيّان قيل: هو حيّان بن العلاء، وقيل: حيّان أبو العلاء، وقيل: حيّان بن عُمير، وقيل: حيّان بن مخارق أبو العلاء، لم يذكروا في الرواة عنه غير عوف -وهو ابن أبي جبيلة الأعراي- ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وقد نفى أحمد وابن معين أن يكون حيّان بن عُمير أبي العلاء البصري الثقة. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (11043) من طريق عوف بن أبي جبيلة الأعراي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (15915)، و"صحيح ابن حبان" (6131). العيافة بكسر العين: زجر الطير للتفاؤل، والطرق بفتح الطاء وسكون الراء: هو الضرب بالحصى التي تفعله النساء، قال لبيد: لعبرك ما تدري الضوارب بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع وأصل الطرق: الضرب، ومنه سبيت مطرقة الصائغ والحداد، لأنه يطرق بها. أي: يضرب بها. والجبث بكسر الجيم وسكون الباء: هو المذكور في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَتَوْا نَصِيْبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: 51] أي: من التكهّن والسحر. قاله السندي. وقال في "لسان العرب": الجبث كل ما عبد من دون الله، وقيل: هي كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك.

3908 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ عَوْفٌ الْوَيْفَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ الْخُطُّ يُخْطَطُ فِي الْأَرْضِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. عوف: هو ابن أبي جبيلة الأعراي، وابن بشار: هو محمد.

3909 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ . قَالَ " كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (537)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الحجَّاج الصَّوَّاف: هو ابن أبي عثمان، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه ضمن حديث مطول مسلم (537). وبإثر (2227)، والنسائي (1218) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (23762)، و "صحيح ابن حبان" (2247). وقد سلف ضمن حديث مطول عند المصنف برقم (930). قال الخطابي: صورة الخط ما قاله ابن الأعراي، ذكره أبو عمر، عن أبي العباس أحمد بن يحيى، عنه، قال: يقعد المُحَازِي [المُحَازِي والحزاء: الذي يحزر الأشياء ويقدرها بظنه]، ويأمر غلاماً له بين يديه، فيخط خطوطاً على رملٍ، أو تراب، ويكون ذلك منه في خفة وعجلة كي لا يدركها العَدُو والإحصاء، ثم يأمره فيبحوها خطين خطين، وهو يقول: ابني عِيَان أَسْرِعَا الْبَيَانَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ مَا يَبْقَى مِنْهَا خَطَيْنِ فَهُوَ آيَةُ النِّجَاحِ، وَإِنْ بَقِيَ خَطٌ وَاحِدٌ فَهُوَ الْخِيبَةُ وَالْحَرَمَانُ. وأما قوله: "فمن وافق خطه فذاك" فقد يحتمل أن يكون معناه الزجر عنه، إذ كان مَنْ بعده لا يوافق خطه ولا ينال خطه من الصواب، لأن ذلك إنما كان آيةً لذلك النبي، فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله، والله أعلم.

3910 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الطَّيْرَةُ شَرْكَ الطَّيْرَةِ شَرْكٌ " . ثَلَاثًا " وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4584) ، أخرجه الترمذي (1614) وسنده صحيح سفيان تابعه شعبة عند أبي داود الطيالسي (356)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري. وأخرجه ابن ماجه (3538)، والترمذي (1706) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3687)، و "صحيح ابن حبان" (6122). قال الخطابي: قوله: وما منّا إلا، معناه: إلا من يعتريه التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام واعتباداً على فهم السامع. قلنا: ونقل الترمذي بإثر الحديث عن البخاري قوله: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: وما منّا إلا، ولكن الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ. قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود.

3911 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةً " . فَقَالَ أُغْرَابِيُّ مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّيْبَاءُ فَيَخْلِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا قَالَ " فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ " . قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ

الرُّهْرِيُّ فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا يُورَدَنَّ مُرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ ". قَالَ فَرَأَجَعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا عَدَوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ ". قَالَ لَمْ أُحَدِّثْكُمْوه. قَالَ الرُّهْرِيُّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَّ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرُهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5770) صحيح مسلم (2220)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، ومعه: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن هبام، والحسن بن علي: هو الخلال الخُلَواني. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (19507). وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (5717) و (5770) و (5771) و (5773)، ومسلم (2220) و (2221) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. والرجل الذي حدث الزهري بالشرط الثاني من القصة هو أبو سلمة نفسه كما جاء موضحاً عند البخاري (5771)، وكما في بعض روايات مسلم. وهو في "مسند أحمد" (7620)، و"صحيح ابن حبان" (6115) و (6116). وأخرج الشطر الأول منه البخاري (5707) تعليقاً، و (5757) و (5775)، ومسلم (2220) وبإثر (2221) من طرق عن أبي هريرة. زاد البخاري في الموضع الأول: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد، واقتصر في الموضع الثالث على ذكر العدوى وسؤال الأعرابي. وأخرج البخاري (5754)، ومسلم (2223) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة، ومسلم بإثر (2224) من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة -قال عُبَيْدِ اللَّهِ: "لا طيرة. وخيرها الفأل"، وقال ابن سيرين: إلا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح" زاد عُبَيْدِ اللَّهِ: قالوا: وما الفأل؟ قال: "الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم". وهو في "مسند أحمد" (7618)، و"صحيح ابن حبان" (5826). وأخرج الترمذي (1022) من طريق أبي الربيع، عن أبي هريرة رفعه: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لن يدعهن الناس: .. وذكر منها: "العدوى". قال: "أجرب بعير، فأجرب مئة بعير، من أجرب البعير الأول؟". وهو في "مسند أحمد" (7908)، و"صحيح ابن حبان" (3142) وإسناده عند ابن حبان صحيح، وعند الباقيين حسن. وأخرج الشطر الثاني منه، وهو قوله: "لا يُورَدَنَّ مُرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ" ابن ماجه (3541) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (9263). وانظر ما بعده. قال القاضي أبو بكر الباقلائي ونقله عنه الحافظ ابن حجر في "الفتح" 10/ 160: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عبوم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: "لا عدوى" أي: إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبيني له أن فيه العدوى. ونقل علي القاري في "شرح المشكاة" 4/ 519 عن التوربشتي قوله: العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلاناً من خلقه أو من علة به وذلك على ما يذهب إليه المتطبعة في علل سبع: الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمم والأمراض الوبائية. وقد اختلف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول: المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الأكثرون. ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وفر من المجذوم فرارك من الأسد" وقال: "لا يُوردن ذو عاهة على مصح" وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقد أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون "العلل" المعديّة مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا: أن ليس الأمر على ما يتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن، ويشير إلى هذا المعنى قوله: "فمن أعدى الأول" أي: إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول، وبين بقوله: "وفر من المجذوم" وبقوله: "لا يوردن ذو عاهة على مصح" أن مداناة ذلك بسبب العلة فلينتقه اتقاء من الجدار المائل والسفينة المعيوبة ... واختار هذا التأويل وقال: هو أولى لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم لأن القول الأول يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية، ولم يرد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها والعبرة

بها على الوجه الذي ذكرناه. وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" 10/ 189 - 190: ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: "لا عدوى" وإنما أراد به على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله □، وقد يجعل الله تعالى بشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك به، ولهذا قال النبي ﷺ: "لا يورث مريض على مصح" وقال في الطاعون: "من سمع به في أرض فلا يقدر من عليه" وغير ذلك مما في معناه، وذلك ذلك بتقدير الله □.

3912 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةٌ وَلَا نَوَاءٌ وَلَا صَفَرٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2220 بعد ح 2221)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوذي- وقد توبع. القعنبي: هو عبد الله بن مسكبة بن قنعب والعلاء: هو ابن عبد الرحمن الحرقلي. وأخرجه مسلم (2220) من طريق إسبايل بن جعفر، عن العلاء، به. وهو في "صحيح ابن حبان" (6133). وانظر ما قبله. قال الخطابي: وأما الهامة، فإن العرب كانت تقول: إن عظام الموتى تصير هامة فتطير، فأبطل النبي ﷺ ذلك من قولهم، وتطير العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك الرأي. وهو من باب الطيرة المنهي عنها. وقوله: ولا نوء، أي: لا تقولوا: مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه.

3913 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا غَوْلٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب -وهو الغافقي المصري- ابن عجلان: هو محمد، وسعيد بن الحكم: هو ابن أبي مريم. وأخرجه الطبري في مسند علي من "تهذيب الآثار" ص 8 والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 308 من طريق ابن أبي مريم، بهذا الإسناد. وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد (14117)، ومسلم (2222)، ابن حبان (6128). قال الخطابي: قوله: "لا غول" ليس معناه نفى الغول عيناً، وإبطالها كوناً، وإنما فيه إبطال ما يتحدثون به عنها من تغولها، واختلات تلونها في الصور المختلفة وإضلالها الناس عن الطريق، وسائر ما يحكون عنها مما لا يعلم له حقيقة، يقول: لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها، فإنها لا تقدر على شيء من ذلك إلا بإذن الله □، ويقال: إن الغيلان سحرة الجن تسحر الناس وتفتنهم بالإضلال عن الطريق، والله أعلم. وقال الدميري في "حياة الحيوان" 2/ 134: والذي ذهب إليه المحققون أن الغول شيء يخوف به ولا وجود له كما قال الشاعر: الغول والخل والعنقاء ثلاثة ... أسباه أشاء لم توجد ولم تكن

3914 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُرَيْشِي عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكُمُ أَشْهَبُ، قَالَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ " لَا صَفَرٌ " . قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُجَلِّونَ صَفَرَ يُجَلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا صَفَرٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. أشهب: هو ابن عبد العزيز القيسي، من أشهر تلامذة الإمام مالك. وقال المنذري: وقد قيل: كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه صفر الثاني، فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسبائها مع المشهور وأسبائها. ولذلك قال ﷺ: "السنة اثنا عشر شهراً"

3915 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - قَوْلُهُ " هَامَرٌ " . قَالَ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ . قُلْتُ فَقَوْلُهُ صَفَرٌ . قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْهِمُونَ بِصَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا صَفَرٌ " . قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبُطْنِ فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي فَقَالَ " لَا صَفَرٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

3916 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُجْنِي الْفَالُ الصَّالِحُ وَالْفَالُ الصَّالِحُ الْكَلْبَةُ الْحَسَنَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5756) صحيح مسلم (2224)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرجه البخاري (5756) و (5776)، ومسلم (2224)، وابن ماجه (3537) والترمذي (1707) من طرق عن قتادة، به. وهو في "مسند أحمد" (12179) و (13920). قال الأصمعي: سألت ابن عوف عن الفأل؟ قال: هو أن تكون مريضاً فتسمع: يا سالم أو تكون طالباً فتسمع: يا واجد.

3917 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ " أَخَذْنَا قَالُكَ مِنْ فَيْكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وله شاهد حسن عند أبي شيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (ص251)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغیره، وهذا إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة. وقد ورد في بعض الروايات تعيين هذا الرجل البهم بأنه أبو صالح السمان والد سهيل، ولكن ذلك لا يصح، والله تعالى أعلم، وسيأتي بيانه. سهيل: هو ابن أبي صالح السمان، ووهيب: هو ابن خالد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9040) عن عفان بن مسلم، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (291) عن أبي يعلى البوصلي، عن العباس بن الوليد النرسي، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ"

" ص 251 من طريق عبد الأعلى بن حماد، ثلاثتهم (عفان والعباس وعبد الأعلى) عن وهيب بن خالد، به. وأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 251 عن ابن رُسْتَه، عن العباس بن الوليد، وص 251 من طريق مؤمل ابن إسماعيل، والبيهقي في "شعب الإيمان" (1169) من طريق سهل بن بكار، ثلاثتهم (العباس ومزمل وسهل) عن وهيب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. ومؤمل ضعيف سيئ الحفظ، وابن رُسْتَه قد خالف في هذه الرواية أبا يعلى الموصلي، ولا شك أن أبا يعلى أجل وأوثق من ابن رُسْتَه، وأما طريق سهل ففي الإسناد إليه محمد بن راشد - وهو محمد بن محمد بن حيان بن راشد الأنصاري التمار، يُنسب لجدّه أحياناً- وهذا روى عنه جمع، وقال فيه الدارقطني: لا بأس به، وقال فيه الحاكم في "معرفه علوم الحديث" ص 59 إثر حديث رواه: طريق محمد بن محمد بن حيان بن راشد عن أبي الوليد الطيالسي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة: هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات وهو باطل من حديث مالك... قال: ولقد جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه من هو فلم أقف عليه. اللهم إلا أن أكبر الظن على ابن حيان البصري، على أنه صدوق مقبول. قلنا: وأغلب الظن أن الوهم في هذا الخبر منه، والله أعلم، لأن من دونه ومن فوقه أوثق منه. فها قاله الشيخ ناصر الألباني □ في "صحيحته" (726) بعد تخريجه الحديث: هذا إسناد صحيح لولا الرجل المبهمة الذي لم يسم، لكنه جاء مسمى بذكر أبي صالح السمان واسمه ذكوان، فصح الحديث بحمد الله - غير مُسَلَّم له، لأن مقتضى المنهج العلمي هو تعليل الرواية التي قيل فيها: عن أبيه، بدل: عن رجل، كما بيناه. والله تعالى أعلم. لكن يشهد له حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده عند ابن أبي عاصم في "الآحاد والثنائي" (1117)، والطبراني في "الكبير" 17/ (23)، وفي "الأوسط" (3929) و (9132)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (290)، وأبو الشيخ ص 255، وابن عدي في "الكامل" في ترجمة كثير بن عبد الله المزني. وهذا يصلح للشواهد، فكثير بن عبد الله حسن الرأي فيه البخاري والترمذي، وضعفه الجمهور، فمثله يصلح للاعتبار كما بيناه في مقدمتنا على "سنن الترمذي". ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند البزار في "مسنده" كما في "المداوي لعلل المناوي" 1/ 237 وعنه أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 250 وإسناده ضعيف. وحديث سبرة عند الخليفي في "فوائده" كما في "المداوي لعلل المناوي" 1/ 237 وإسناده ضعيف أيضاً. وبمجموع هذه الأحاديث مع أحاديث التفاؤل الصحيحة الأخرى يحسن الحديث، والله تعالى أعلم.

3918 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ يَقُولُ النَّاسُ الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبُظْنِ. قُلْتُ فَمَا الْهَامَةُ قَالَ يَقُولُ النَّاسُ الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُحُ هَامَةُ النَّاسِ وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

3919 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، - قَالَ أَحْمَدُ الْقُرَشِيُّ - قَالَ ذُكِرَتْ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكُونُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سفيان الثوري وحبيب عنعنًا ، (انوار الصحيفه ص 140)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أن عروة بن عامر مختلف في صحبته. وقد مال إلى القول بصحبته الحافظ في "تهذيب التهذيب". لكنه قال: الظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة قلنا: وقد صحح إسناده النووي في "رياض الصالحين". فلم يُصَبِّ. وذهب الأكثرون منهم أبو حاتم وأبو أحمد العسكري والبيهقي في "الدعاء". وأبو موسى المديني والمزي في "تهذيب الكمال". وتقي الدين الفاسي في "العقد الثمين" 75 / 6 وغيرهم إلى القول بعدم صحة صحبته. وأنه مرسل. وإليه يشير صنيع ابن حبان في "الثقات" حيث ذكره في طبقة التابعين. وكذلك صنيع الذهبي حيث قال في "الكشف": وثق. لكن للحديث شاهد يُحسن به إن شاء الله تعالى. وانظر "الإصابة" 490 / 4. وأخرجه ابن أبي شيبة 39 / 9. وابن قانع في "معجم الصحابة" 262 / 2. والبيهقي في "السنن الكبرى" 139 / 8 من طريق سفيان الثوري. وابن أبي شيبة 335 / 10. والبيهقي في "شعب الإيمان" (1171). والخطيب في "تألي تلخيص المتشابه" 165 / 1 من طريق الأعمش. كلاهما (سفيان الثوري والأعمش) عن حبيب بن أبي ثابت. به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (19512) عن معمر. عن الأعمش أن رسول الله ﷺ قال: "أصدق الغال ... " هكذا رواه مرسلًا بإسقاط رجلين. ويشهد له حديث عبد الرحمن بن سابط الجُمحي مرسلًا أيضًا عند أبي داود في "المراسل" (539) وإسناده وإن كان فيه ضعف يَشُدُّ من حديثنا فيرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله.

3920 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ فَإِذَا أُعْجِبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَزَيَّ بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رَيَّ كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِنْ أُعْجِبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا وَزَيَّ بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رَيَّ كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ، ولبعث الحديث شاهد عند الضياء في المختارة بلفظ "كان يتفأل ولا يتطير ويعجبه الاسم الحسن" (12/144 ح 169) وهو حسن ، (انوار الصحيفه ص 140)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده رجال ثقات. لكن قال البخاري في "التاريخ الكبير" 12 / 4: لا يعرف سباع قتادة من عبد الله بن بريدة. ونقله عنه الترمذي أيضًا بإثر الحديث (1003) فقال: وقد قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سباعاً من عبد الله بن بريدة. وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في "الفتح" 215 / 10. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وقد صحح الحافظان المنذري والعراقي والإمام النووي إسناده حديث قتادة. عن عبد الله بن بريدة لحديث: "لا تقولوا للمنافق سيدنا". وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8771) من طريق هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22946). وله ما يشهد له ذكرناه في "مسند أحمد" فراجع.

3921 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ بْنَ لَاحِقٍ، حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ " لَا هَامَةَ وَلَا عَدَوَى وَلَا طَيِّرَةَ وَإِنْ تَكُنِ الطَّيِّرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4586)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده جيد من أجل الحضرمي بن لاحق، فهو صدوق لا بأس به. وأخرجه أحمد بن حنبل (1502) و (1554)، والدورقي في "مسند سعد بن أبي وقاص" (95)، وابن أبي عاصم في "السنة" (266) و (267) والبزار في "مسنده" (1582)، وأبو يعلى (766) و (898)، والطبري في مسند علي من "تهذيب الآثار" ص10، 10 - 11 و 11 و 21 و 21 - 22، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1745) و (1746) و (2886)، وفي "شرح معاني الآثار" 314 / 4، والشاشي في "مسنده" (153) وابن حبان (6127)، والبيهقي 140 / 8، والخطيب في "موضح أو هامم الجمع والتفريق" 228 / 1 وابن عبد البر في "التمهيد" 194 / 24 من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. والحديث عند بعضهم مختصر. وفي باب قوله: "لا هامة، ولا عدوى، ولا طيرة عدة أحاديث منها حديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (3911)، وحديث أنس سلف أيضاً برقم (3916). وحديث ابن عمر عند البخاري (5753) و (5772) ومسلم (2225). وفي باب قوله: "وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والبراة والدار" حديث ابن عمر عند البخاري (5094)، ومسلم (2225). وحديث سهل بن سعد عند البخاري (2859) و (5095)، ومسلم (2226). وحديث جابر بن عبد الله عند مسلم (2227) إلا أنه ذكر الخادم بدل البراة. ورواية هؤلاء الثلاثة بلفظ: "إن كان الشؤم في شيء ... كصيغة لفظ المصنف. وجاء في روايات أخرى لحديث ابن عمر بصيغة الجزم: "الشؤم في ثلاثة ... كما في الحديث التالي والصحيح رواية الأكثرين. ويكون المعنى حينئذ ما قاله الإمام الطبري في مسند علي من "تهذيب الآثار" ص 34: أنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة. بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيء، ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب، لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيدا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدا. وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: "فكان ما في هذا على أن الشؤم إن كان، كان في هذه الثلاثة الأشياء، لا يتحقق كونه فيها. وقد وافق ما في هذا الحديث ما روي عن جابر وسهل بن سعد عن النبي ﷺ في هذا المعنى. قال: وقد ثبت عن عائشة □ إنكارها لذلك، وإخبارها أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك إخباراً منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه، غير أنها ذكرته عنه □ بالطيرة لا بالشؤم، والمعنى فيهما واحد. قلنا: حديث عائشة هذا أخرجه أحمد (26034) وإسناده صحيح. وانظر كلام الإمام العيني عند الحديث التالي.

3922 - حَدَّثَنَا الْقُعْنِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ، وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا عَنِ الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالْدارِ قَالَ كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَصِيْرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ والمحفوظ إن كان الشؤم

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5093) صحيح مسلم (2225)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: (1-3922)* إسناده صحيح، وقد روي بلفظ: "إن كان الشؤم في شيء ... بصيغة الشرط، رواه كذلك محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن جده. وكما رواه عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وهي أصح لموافقتها لرواية سهل بن سعد عند البخاري (2859) و (5095)، ومسلم (2226)، وروايه

جابر بن عبد الله عند مسلم (2227)، ورواية سعد بن أبي وقاص في الحديث السالف قبله وقد بينت عائشة □ أن هذا الحديث إنما ورد في معرض الإنكار على أهل الجاهلية لا الإقرار، كما بيناه عند الحديث السابق. ولعل ما جاء بصيغة الجزم إنما هو من تصرف بعض الرواة إذ رواه بالمعنى، والله تعالى أعلم. وهو في "موطأ مالك" 2/ 972. وأخرجه بصيغة المصنف هنا بالجزم: البخاري (2858) و (5093) و (5753) و (5772)، ومسلم (2225)، وابن ماجه (1995)، والترمذي (3034) و (3535)، والنسائي (3569) من طريق ابن شهاب الزهري، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر -وبعضهم رواه عن الزهري بذكر سالم فقط دون حمزة، وصححه الترمذي كذلك- عن ابن عمر. وأخرجه البخاري (5094)، ومسلم (2225) من طريق محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر، ومسلم (2225) من طريق عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، كلاهما (محمد بن زيد وحمزة) عن ابن عمر بلفظ: "إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس". وانظر معنى هذا الحديث عند الحديث السالف قبله. وقال الإمام العيني في "عمدة القاري" 14/ 150 عند الرواية: "إنما الشؤم في ثلاثة ...": هذا الحديث متروك الظاهر، لأجل قوله ﷺ: "لا طيرة"، وهي نكرة في سياق النفي فتعم الأشياء التي يتطير بها، ولو خيلنا الكلام على ظاهره لكانت هذه الأحاديث ينفي بعضها بعضاً، وهذا محال أن يُظن بالنبي ﷺ مثل هذا الاختلاف من النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد، والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة بأسرها بقوله: "لا طيرة" فيكون قوله □: "إنما الشؤم في ثلاثة" بطريق الحكاية عن أهل الجاهلية، لأنهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة، لا أن معناه أن الشؤم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين، وكانت عائشة تنفي الطيرة ولا تعتقد منها شيئاً. حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتداء بأزواجهن في شوال: ما تزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال ولا بني يي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني عنده. وكان يستحب أن يدخل على نسائه في شوال ... ثم ذكر حديث عائشة في اعتراضها على أبي هريرة إذ روى عن النبي ﷺ أنه قال: "الطيرة في المرأة والدار والفرس". (2-3922)* رجاله ثقات، ابن القاسم: هو عبد الرحمن. والصحيح في معنى هذا الحديث ما سلف ذكره عند الحديثين السالفين.

3923 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ فُرُوزَةَ بْنَ مُسَيْكٍ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبَيْنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنَّهَا وَبِيئَةٌ أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، يحيى بن عبد الله بن بحير: مستور (تق: 7579) وشيخه مجهول لم يسم، (انوار الضعيفه ص 140)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي سمع فروة بن مسيك، وجهالة يحيى بن عبد الله بن بحير. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (20163)، ومن طريقه أحمد (15742)، والبخاري في التاريخ "الكبير"، 8/ 286، وإبراهيم الحري في "غريب الحديث" 2/ 365، والبيهقي في السنن الكبرى، 9/ 347، وفي "شعب الإيمان" (1365)، والمزي في ترجمة فروة بن مسيك من "تهذيب الكمال" 23/ 177. وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 337، وأبو الشيخ في "الأمثال" (305) من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن يحيى بن عبد الله عن فروة. لم يذكر فيه الراوي المبهمة. قال الخطابي: ذكر القتيبي (هو ابن قتيبة) هذا الحديث في كتابه وفسره، قال: القرف: مدانة الوباء ومدانة البرص.

3924 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنََّّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ذَرُوهَا ذَمِيمَةً "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، عكرمة بن عمار صرح بالسباع عند البزار (البحر الزخار 13/79 ح 6427)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عكرمة بن عمار قد انفرد بهذا الإسناد، ولا يحتمل تفرد مثله، ولهذا قال البخاري في "الأدب المفرد": في إسناده نظر. وقد رواه مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلًا. ورواه الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد مرسلًا أيضًا. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (918). والطبري في مسند علي من "تهذيب الآثار" ص 25، والبيهقي 140/8 من طريق عكرمة بن عمار، به. وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند البيهقي في "شعب الإيمان" (1362) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر، قال البيهقي: هذا الحديث بهذا الإسناد غلط. قلنا: وذلك لأنه روي بهذا الإسناد حديثان، وهذا الثاني منهما جاء موصولًا بالأول، وإنما الإسناد للأول، كما رواه جماعة عن يونس فلم يذكروا حديثنا هذا. قلنا: قد رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (19526)، ومن طريقه البيهقي 140/8 عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، مرسلًا ورجاله ثقات. وخالف معمرًا صالح بن أبي الأخضر عند البزار (3051 - كشف الأستار)، والطبري في "تهذيب الآثار" في مسند علي ص 26، فرواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال البزار: أخطأ فيه عندي صالح، إنما يرويه الزهري، عن عبد الله بن عبد الله ابن الحارث، عن عبد الله بن شداد مرسلًا. قلنا: صالح بن أبي الأخضر ضعيف الحديث. وعن عبد الله بن مسعود عند البيهقي في "شعب الإيمان" (1363) وإسناده ضعيف. وعن سهل بن حارثة عند البخاري في "التاريخ الكبير" 4/100، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2160) والطبراني في "الكبير" (5639) وهو مرسل كما قال البخاري، وقال ابن حبان في ترجمته في "الثقات": يروي المراسيل. وفي الباب أيضًا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عند مالك في "موطئه" 2/972 مرسلًا. ورجاله ثقات.

3925 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ " كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1817) ابن ماجه (3542) ، مفضل بن فضالة: ضعيف (تق: 6857) ، (انوار الصحيفه ص 140)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف مُفَضَّل بن فضالة، وقال ابن عدي في ترجمته في "الكامل" لم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث الذي أُمليته، وقال الدارقطني في "الغرائب والأفراد" كما في "أطرافه" لابن طاهر المقدسي (1678): تفرد به مفضل بن فضالة، أخو مبارك، عن حبيب بن الشهيد. قلنا: وخالفه شعبة بن الحجّاج. فرواه عن

حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن بريدة، أن عمر أخذ بيد مجذوم. قال الترمذي: حديث شعبة أشبه عندي وأصح. وقال العقيلي في "الضعفاء" 4/ 242 - 243 بعد أن أسنده لكن جعله عن سلمان بدل عمر: أنه كان يعمل بيديه ثم يشتري طعاماً، ثم يبعث إلى المجذمين فيأكلون معه. قال: هذا أصل الحديث، وهذه الرواية أولى. وأخرجه ابن ماجه (3542)، والترمذي (1920) من طريق مفضل بن فضالة، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (6120). وأخرج ابن سعد في الطبقات 4/ 89، وابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" (321)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" 4/ 242، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" 1/ 200، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 21/ 440 من طريق شعبة بن الحجاج، والطبري في "تهذيب الآثار" في "مسند علي" ص 29 من طريق سفيان بن حبيب، كلاهما (شعبة وسفيان بن حبيب) عن حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن بريدة يقول: كان سلمان يعمل بيديه، ثم يشتري طعاماً، ثم يبعث إلى المجذمين فيأكلون معه. وهذا إسناد رجاله ثقات. وقد ثبت في الصحيح ما يخالفه: منها ما رواه البخاري في "صحيحه" تعليقاً بصيغة الجزم (5707) عند أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم ما تفر من الأسد" قال الحافظ في "الفتح" 10/ 167: لم يصله البخاري في موضع آخر .. ، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة سلم بن قتيبة. وأخرج أحمد (19468)، ومسلم (2231)، وغيرهما من طريق عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: كان في وقد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: "إنا قد بأيعناك فأرجع". لفظ مسلم.

3926 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْبَةَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ دَرَاهِمٌ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3399)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة وهذا منها، لأن شيخه هنا حمصي. على أنه متابع بمعنى حديثه في الحديث التالي. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (1386) من طريق يحيى بن حمزة، والبيهقي 10/ 324 من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن أبي سلية سليمان بن سليم، به. وانظر ما بعده.

3927 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَبَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَيُّهَا عَبْدٌ كَاتِبٌ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ وَأَيُّهَا عَبْدٌ كَاتِبٌ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ هُوَ عَبَّاسُ الْجَرِيرِيِّ قَالُوا هُوَ وَهُمْ وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3401) ، أخرجه النسائي في الكبرى (5026) وسنده

حسن) والحديث السابق (2926) شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد اختُلف فيه في تعيين الراوي عن عمرو بن شعيب، فذكر المصنف بإثر الحديث أنه ليس عباساً الجُريري الثقة -وهو ابن فُروخ- وأن من قال ذلك فهو واهم، لأن هذا شيخ آخر، وأشار عبد الله بن أحمد بن حنبل إلى أنه كان في نسخة أبيه: عباس الجُريري، فأصلحه الإمام أحمد على وفق ما قال عبد الصمد: عباس الجُريري. وجاء عند النسائي من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن همام، فقال: عن العلاء الجُريري. وهذا لا يضر فقد تابعه أبو سلمة سليمان بن سُلَيم في الحديث السابق وحجاج بن أرطاة ويحيى بن أبي أنيسة كما سيأتي. همام: هو ابن يحيى العَوَدي، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري مولا همام. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5009) من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، بهذا الإسناد. وأخرجه كذلك (5008) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن العلاء الجُريري، عن عمرو بن شعيب، به وقال النسائي بإثره: العلاء الجُريري كذا قال. وأخرجه ابن ماجه (2519)، والنسائي في "الكبرى" (5007) من طريق الحجّاج ابن أرطاة، والترمذي (1306) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. وهو في "مسند أحمد" (6666) و (6726).

3928 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نُبَهَانَ، مَكْتُوبٍ أَمْرٍ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمْرَ سَلَمَةَ، تَقُولُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكْتُوبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3400) ، أخرجه الترمذي (1261) وسنده حسن) وابن ماجه (2520 وسنده حسن) نبهان مولى أم سلمة حسن الحديث على الراجح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. نبهان مَكْتُوبٍ أَمْرٍ سَلَمَةَ مقبول حيث يتابع، ولم يتابع على هذا الحديث وتفرد به، قال الإمام أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث وحديث أفعبيان وأنثما، قلنا: ومما يدل على ضعفه عبد أم المؤمنين عائشة □ بخلافه، فقد روى البيهقي في "سننه" 10/ 324 بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك، قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه ابن ماجه (2520)، والترمذي (1307)، والنسائي في "الكبرى" (5011 - 5016) و (9183) و (9184) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (26473)، و"صحيح ابن حبان" (4322). وانظر تمام الكلام على إسناده وتخريجه في "مسند أحمد".

3929 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَا بَالُ أَنْتَ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2661، 2717) صحيح مسلم (1504)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (2560) تعليقاً و (2561) و (2717)، ومسلم (1504)، والترمذي (2257)، والنسائي (4655) و (4656) من طريق ابن شهاب، به. وهو في "مسند أحمد" (24053). وانظر ما سلف برقم (2916). وما سيأتي بعده.

3930 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رضى الله عنها - قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ لِنَسْتَعِينُ فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأُعِينَنِي . فَقَالَتْ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا وَسَأَقِ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي آخِرِهِ " مَا بَالُ رَجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقْتُ يَا فَلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2563) صحيح مسلم (1504) ، وانظر الحديث السابق (2233)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد. وأخرجه البخاري (2060) و (2563)، ومسلم (1504)، وابن ماجه (2521)، والنسائي (3451) من طرق عن هشام بن عروة، به. وقد صرح هشام بسأعه من أبيه عند مسلم. وأخرجه بنحوه مختصراً مسلم (1554) من طريق هشام بن عروة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وهو في "صحيح ابن حبان" (4272) و (4325). وانظر ما قبله، وما سلف برقم (2916).

3931 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَاثِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رضى الله عنها - قَالَتْ وَقَعْتُ جُورِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَوْ ابْنِ عَمِّ لَهُ فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَاَحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ - قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها - فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي كِتَابَتِهَا فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُورِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ " . قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " أُوْدِي عَنْكَ كِتَابَتُكَ وَأَتَزَوَّجُكَ " . قَالَتْ قَدْ فَعَلْتُ قَالَتْ فَتَسَامَعْ - تَعْنِي النَّاسَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ تَزَوَّجَ جُورِيَّةَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يَزَوِّجُ نَفْسَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه أحمد (277/6) محمد بن إسحاق صرح بالسباع عند ابن الجارود (705)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب "السيرة" وقد صرح بالسباع عند أحمد (26365) وغيره فانتفت شبهة تدليسه. وهو في "السيرة" لابن إسحاق برواية يونس بن

بكبير (384)، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (725)، وأحمد (26365)، وابن الجارود (705)، وأبو يعلى (4963) والطبري في "تاريخه" 2/ 610، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4748)، وفي "شرح معاني الآثار" 3/ 21، وابن حبان (4054) و (4055)، والطبراني في "الكبير" 24/ (159)، والحاكم 4/ 26، والبيهقي 9/ 74 - 75، وابن الأثير في "أسد الغابة" 7/ 56 - 57، وانظر تمام تخريجه في "مسند أحمد". قال الخطابي: قوله: "ملاحه": يقال: جارية مليحة وملاحه: وفُعاله: يحنّ في النعوت بمعنى التوكيد، فإذا شدد كان أبلغ في التوكيد، كقوله سبحانه: ﴿وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا كُبَّارًا﴾ [نوح: 2].

3932 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ كُنْتُ مَبْلُوكًا لِأُمِّ سَكَمَةَ فَقَالَتْ أَعْتَقُكَ وَأَشْتَرِيكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتُ. فَقُلْتُ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتُ فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرَكْتُ عَلَيَّ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، مشكوة المصابيح (3398)، أخرجه ابن ماجه (2526) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سعيد بن جُمهَانَ، فهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه ابن ماجه (2526)، والنسائي في "الكبرى" (4976) و (4977) من طريقين عن سعيد بن جُمهَانَ، به. وهو في "مسند أحمد" (21927).

3933 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَبَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، - الْمَعْنَى - أَخْبَرَنَا هَبَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "لَيْسَ إِلَهُ شَرِيكَ". زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، وللحديث شواهد منها الحديث الآتي (3934)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله على قتادة كما بيناه في "مسند أحمد" (20709). أبو المليلح: هو ابن أسامة بن عُمير، وهبام: هو ابن يحيى العوذلي، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4951) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ومن طريق حبان بن هلال، كلاهما عن هبام بن يحيى، بهذا الإسناد. موصولاً. وأخرجه النسائي (4952) من طريق سعيد بن أبي عروبة، و (4953) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، عن أبي المليلح، مرسلًا. وهو في "مسند أحمد" (20709) من طريق سعيد بن أبي عروبة موصولاً، و (20710) عن بهز بن أسد، عن هبام مرسلًا، (20716) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن هبام موصولاً، و (20718) عن أبي سعيد، عن هشام مرسلًا. قال الخطابي: فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا عتق الشقص منه، ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء، ألا تراه يقول: فأجاز النبي ﷺ عتقه، وقال: "ليس لله شريك" فنفي أن يقارَ المملوك العتق، وأن يجتمعاً في شخص واحد، وهذا إذا كان المعتق موسراً، فإذا كان معسراً فإن الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السنة، وسيأتي برقم (3937).

3934 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَبَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَسِّسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، أَغْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَأَجَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَثْقَهُ وَغَرَمَهُ بِقِيَّةٍ ثَمَنِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2527) صحيح مسلم (1503) ، وانظر الحديث الآتي (3938)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. هبام: هو ابن يحيى العَوْذِي. وهو في "مسند أحمد" (8565). وانظر ما سيأتي بالأرقام (3935 - 3939). وما سيأتي برقم (3940). قال الخطابي: وهذا يبين لك أن العتق قد كمل له باعتناق الشريك الأول نصيبه منه، فلولا أنه قد استهلكه لم يكن لقوله: "وغرمه بقية ثمنه" معنى، لأن الغرم يقع في الشيء المستهلك.

3935 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ " . وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1502) ، وانظر الحديث السابق (3934)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (1502)، وبإثر (1667)، والنسائي في "الكبرى" (4947) من طريق محمد بن جعفر، وبإثر (1667) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. ولفظ محمد بن جعفر: عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما، قال: يضمن. ولفظ معاذ العنبري: "من أعتق شقيصاً من مملوك فهو حرٌّ في ماله. وهو في "مسند أحمد" (10051). وانظر ما قبله. والشقيص: النصيب قليلاً كان أو كثيراً، ويقال له: الشَّقِصُ أيضاً بحذف الياء.

3936 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ " . وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى النَّضَرَ بْنَ أَسِّسٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وانظر الحديث السابق (3934)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. روح: هو ابن عُبَادَةَ، وهشام: هو الدَّسْتُوَيْ. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4948) من طريق أبي عامر العقدي، و (4949) من طريق معاذ بن هشام، كلاهما عن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوَيْ، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (10873). وانظر سابقه.

3937 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، - يَعْنِي الْعَطَّارَ - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وانظر الحديث السابق (3934)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4946) من طريق أبي هشام البغيرة بن سلمة المخزومي، عن أبان بن يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2504) و (2526). ومسلم (1503) من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، به. وانظر ما سلف برقم (3934)، وما بعده. قال الخطابي: هذا الكلام [يعني ذكر الاستسعاء] لا يثبتته أكثر أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ ويزعمون أنه من كلام قتادة. وقد تأوله بعض الناس، فقال: معنى السعاية أن يُستسعى العبد لسيده، أي: يستخدم، ولذلك قال: "غير مشقوق عليه" أي: لا يحتمل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق، لا يطالب بأكثر منه. وقال النسائي: بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام (أي الاستسعاء) من قول قتادة، وقال الإسماعيلي: قوله: "ثم استسعى العبد" ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو من قول قتادة مدرج في الخبر. وقال ابن المنذر: هذا الكلام الأخير من فتياً قتادة ليس في المتن. قال الحافظ: ورواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام، فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع. أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والحاكم في "علوم الحديث" والخطيب في "الفصل والوصل" كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء. وزاد: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد، قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة. هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون. منهم صاحباً "الصحيح" فصححا كون الجميع مرفوعاً. وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجباعة، وانظر تمام كلام الحافظ في "الفتح" 5/ 158. وانظر "نصب الراية" 3/ 282 - 284، و"تهذيب السنن" 5/ 396 - 402 لابن القيم.

3938 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ - أَوْ شَقِيصًا لَهُ - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَّةً عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيَّتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِمَا جَبِيحًا " فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ " . وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2527) صحيح مسلم (1503)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (2492) و (2527)، ومسلم (1503) و (1667)، وابن ماجه (2527)، والترمذي (1397)، والنسائي في "الكبرى" (4943) و (4944) و (4945) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة. وهو في "مسند أحمد" (7468)، و"صحيح ابن حبان" (4318) و (4319)، والشقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. وانظر ما قبله وما بعده.

3939 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، لَمْ يَذْكُرِ السَّعَايَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ جَبِيْعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادٍ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ وَذَكَرَا فِيهِ السَّعَايَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، وانظر الحديث السابق (3938)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وأخرجه الترمذي (1398) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان وحده، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

3940 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَنُوكٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2522) صحيح مسلم (1501)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وهو في "موطأ مالك" 2/ 772، ومن طريقه أخرجه البخاري (2522)، ومسلم (1501)، وبيأثر (1667)، وابن ماجه (2528)، والنسائي في "الكبرى" (4937)، وأخرجه بنحوه البخاري (2525) و (2553)، ومسلم (1501)، وبيأثر (1667)، والنسائي (4931) و (4932) و (4941) و (4942) من طرق عن نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (397) و (5920)، و"صحيح ابن حبان" (4316). وانظر ما سيأتي بالأرقام (3941 - 3947).

3941 - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ " فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " . وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1501)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، واسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليّه، ومؤمل: هو ابن هشام اليشكري. وأخرجه البخاري (2491)، ومسلم (1501)، والترمذي (1395)، والنسائي في "الكبرى" (4933 - 4936) من طرق عن أيوب السخيتاني، به. وهو في "مسند أحمد" (4635). وانظر ما قبله، وما بعده.

3942 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَيُّوبُ فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2524) صحيح مسلم (1501)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد. وأخرجه البخاري (2524)، ومسلم (1501). وبإثر (1667) من طريق حماد ابن زيد، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

3943 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2523) صحيح مسلم (1501 بعد ح 1667)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العُمري، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيعي. وأخرجه البخاري (2523)، ومسلم (1501)، وبإثر (1667)، والنسائي في "الكبرى" (4925 - 4931) من طرق عن عُبيد الله بن عمر، به. وهو في "مسند أحمد" (5150) و (6279). وانظر ما سلف برقم (3940).

3944 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2525) صحيح مسلم (1501) ، مشكوة المصابيح (3397)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وأخرجه مسلم (1501)، وبإثر (1667)، والنسائي في "الكبرى" (4938 - 4940) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وهو في "مسند أحمد" (4451). وانظر ما سلف برقم (3940).

3945 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ " وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " . انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى " وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ " . عَلَى مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2503)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. جويرية: هو ابن أسماء. وأخرجه البخاري (2503) عن مسدد بن مسرهد، عن جويرية بن أسماء، به. وانظر ما سلف برقم (3940).

3946 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1501 بعد ح 1667)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومعمر: هو ابن راشد، والحسن بن علي: هو الحُلَوَانِي الخَلَّال. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (16712)، ومن طريقه أخرجه مسلم بإثر (1667).

والترمذي (1396)، والنسائي في "الكبرى" (4923) و (4924). وهو في "مسند أحمد" (4901). وانظر ما بعده. وما سلف برقم (3940).

3947 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2521) صحيح مسلم (1501 بعد ح 1667) ، مشكوة المصابيح (3405)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (2521)، ومسلم بإثر (1667)، والنسائي في "الكبرى" (4921) و (4922) من طريق سفيان بن عيينة. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (4589). وانظر ما قبله، وما سلف برقم (3940). قوله: "لا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ" قال ابن الأثير في "النهاية": الوكس: النقص، والشطط: الجور.

3948 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي يَشْرِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ ابْنِ التَّلْبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَيِّنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَحْمَدُ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ - يَغْنِي التَّلْبُ - وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْفَخَ لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ التَّاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ملقأ مستور ، (انوار الصحيفه ص 140)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال ابن التلب -واسمه ملقأ، ويقال: هلأقأ- خالد: هو ابن مهران الحذاء. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4950) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (68 / 24009).

3949 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُرَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ سُرَّةَ بْنِ جُنْدَبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ مَلَكَ ذَا رَجَمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُزْجَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُرَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يُحَدِّثْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَدْ شَكَّ فِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3393) ، قتادة تابعه عاصم الأحول عند الترمذي (1365)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماحه من سيرة -وهو ابن جندب. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه ابن ماجه (2524)، والتر مزي (1416)، والنسائي في "الكبرى" (4878 - 4882) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقرن عد ابن ماجه والنسائي (4882) بقتادة عاصماً الأحوال. وقد رواه غير حماد بن سلمة، عن قتادة فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما جعله من كلام عمر بن الخطاب وبعضهم يجعله من كلام الحسن البصري. وهو في "مسند أحمد" (20167) و (20227). ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن ماجه (2525)، والنسائي في "الكبرى" (4877) وإسناده قوي كما بيناه في "سنن ابن ماجه". وانظر ما سيأتي بالأرقام (3950) و (3951) و (3952).

3950 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة ولد بعد شهادة عمر رضي الله عنه بنيف وثلاثين سنة (وهو مدلس) ، (انوار الصحيحه ص 140)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل، فإن قتادة -وهو ابن دعامة- لم يدرك عمر بن الخطاب. لكن صح عن عمر من طريق آخر كما سيأتي. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعبد الوهاب: هو ابن عطاء الخفاف. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4883) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، و (4886) من طريق ابن أبي عدي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة. به. وأخرجه كذلك (4887) و (4888) و (4889) من طريق الحكم بن عتيبة، قال: قال عمر ... والحكم لم يدرك عمر بن الخطاب، بينه وبين عمر في هذه الرواية رجلان: فقد أخرجه النسائي (4890) و (4891) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم ابن يزيد النخعي، عن خاله الأسود بن يزيد النخعي، قال: قال عمر ... والأسود تابعي كبير مخضرم أدرك النبي ﷺ مسلماً ولم يره. وهذا إسناد صحيح متصل. وانظر ما قبله.

3951 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد بن أبي عروبة و قتادة عنعنا ، و للحديث شاهد ضعيف في مصنف ابن أبي شيبة (6/33 ح 20079) ، (انوار الصحيحه ص 141)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات كسابقه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4885) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وانظر سابقه، وما سيأتي بعده.

3952 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد بن أبي عروبة وقتادة عنهما ، و للحديث شاهد ضعيف في مصنف ابن أبي شيبة (6/33 ح 20079) ، (انوار الصحيفه ص 141)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4883) من طريق سعيد بن أبي عروبة، و (4884) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، كلاهما عن قتادة. به. وانظر ما سلف برقم (3949) و (3950) و (3951).

3953 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ، - أُمْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ - قَالَتْ قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرِو أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرِو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ ثُمَّ هَلَكَ فَقَالَتْ أُمْرَأَتُهُ الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِعِينَ فِي دِينِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُمْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرِو أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرِو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ فَقَالَتْ أُمْرَأَتُهُ الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِعِينَ فِي دِينِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ وَلِيَ الْحُبَابِ " . قِيلَ أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنُ عَمْرِو فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ " أَغْتَقُوهَا فَإِذَا سَبَعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأَتُونِي أَعُوْضُكُمْ مِنْهَا " . قَالَتْ فَأَغْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنعن ، وأمر خطاب: لا تعرف (تق: 8727) ، (انوار الصحيفه ص 141)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مُدْلَسٌ وقد عنعن، وأمر خطاب بن صالح في عداد المجاهيل. وأخرجه أحمد (27029)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3423)، والطبراني في "الكبير" (3596) و 24/ (780)، وفي "الأوسط" (1063)، والبيهقي 10/ 345، وابن الأثير في "أسد الغابة" 7/ 146 من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

3954 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ بَغْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَأَنْتَهَيْنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3395) ، قيس هو ابن سعد

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وقيس: هو ابن سعد المكي، وحماد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه (2517)، والنسائي في "الكبرى" (5021) و (5022)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع سراريّنا وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ حيٌّ، لا نرى بذلك بأساً. وإسناده صحيح. وهو في "مسند أحمد" (14446)، و"صحيح ابن حبان" (4323) و (4324). قال البيهقي في سننه "الكبرى" 10/ 348: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه، وقد روينا ما يدل على النهي، والله أعلم. وقال ابن قدامة في المغني " 14/ 585: إن أم الولد تعتق بمت سببها من رأس المال ولا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها

بها ينقل الملك من الهبة والوقف ولا ما يراد للبيع وهو الرهن، ولا تورث، لأنها تعتق بموت السيد ويزول الملك عنها. روي هذا عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء، وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير إباحة بيعهن ... وفي "مصنف عبد الرزاق" (13224) بإسناد صحيح عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُباعن، قال: ثم رأيت بعد أن يُباعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، أو قال: في الفتنة، قال: فضحك علي.

3955 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِيعَ بِسَبْعِينَ أَوْ بِتِسْعِينَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (2230) صحيح مسلم (997 بعد ح1668)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي، وإسماعيل بن أبي خالد معطوف على عبد الملك بن أبي سليمان، وأخرجه البخاري (2230) و (7186). وابن ماجه (2512)، والنسائي في "الكبرى" (4983 - 4985) و (6205) من طريق سلمة بن كهيل، به. ورواية بعضهم مختصرة. وأخرجه بنحوه البخاري (2141) و (2403)، ومسلم بإثر (1668)، والنسائي في "الكبرى" (4980) و (4981) و (4986) و (5938) من طريق عطاء بن أبي رباح، به. وأخرجه بنحوه أيضاً البخاري (2231) و (2534) و (6716) و (6947)، ومسلم بإثر (1668)، وابن ماجه (2513)، والترمذي (1262)، والنسائي في "الكبرى" (4979) من طريق عمرو بن دينار، والبخاري (2415) والنسائي في "الكبرى" (4989) من طريق محمد بن المنكدر، كلاهما عن جابر بن عبد الله، وهو في "مسند أحمد" (14133) و (14216)، و"صحيح ابن حبان" (4234) و (4317)، والمذحرج: هو العبد الذي يُعتق بعدما يُدبره سيده ويبوأ. وانظر تأليبيه.

3956 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا زَادَ وَقَالَ - يَغْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ وَاللَّهُ أَعْنَى عَنْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل جعفر بن مسافر، وهو متابع. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4982) من طريق عمر بن عبد الواحد السلمي، عن الأوزاعي، به. وهو في "صحيح ابن حبان" (4234) و (4933)، وانظر ما قبله.

3957 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَنْ يَشْتَرِيهِ " . فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِيَّةٍ دَرَاهِمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ " إِذَا كَانَ

أَحَدُكُمْ فَقَدِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ " . أَوْ قَالَ " عَلَى ذِي رَحِمِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَذَا هُنَا وَهَذَا هُنَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (997)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- بالسماع عند الشافعي في "مسنده" 2/ 68 وعبد الرزاق (16681) وغيرهما، فانتفتت شبهة تدليسه. على أنه روى هذا الحديث عنه الليث بن سعد عند مسلم ولم يرو عنه الليث إلا ما ثبت سماعه له من جابر. وأخرجه مسلم (997) وبإثر (1668). والنسائي في "الكبرى" (4988) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (997)، والنسائي (4987) من طريق أيوب السخيتاني، كلاهما عن أبي الزبير، به. وهو في "مسند أحمد" (14133)، و"صحيح ابن حبان" (3339) و (4934).

3958 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَغْتَنَى سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَغْتَنَى اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1668)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو المهلب: هو الجرهمي، مختلف في اسمه، وهو عم أبي قلابة -وهو عبد الله بن زيد الجرهمي- وأيوب: هو ابن أبي تميم السخيتاني، وحماد: هو ابن زيد. وأخرجه مسلم (1668)، والترمذي (1415)، والنسائي في "الكبرى" (4955) من طريق أيوب السخيتاني، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (19826)، و"صحيح ابن حبان" (4542). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4956 - 4958) من طريق الحسن البصري، عن عمران بن حصين. والحسن لم يسمع من عمران. وهو في "مسند أحمد" (19845). وانظر ما سيأتي بالأرقام (3959) و (3960) و (3961).

3959 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (2958)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذاء. وأخرجه ابن ماجه (2345) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، وما بعده.

3960 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - هُوَ الطَّحَّانُ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3390) ، أبو زيد هو عمرو بن أخطب رضي

الله عنه

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، دون قوله: "لو شهدته قبل أن يُدفن لم يدفن في مقابر المسلمين" وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، لأن أبا قلابة -وهو عبد الله بن زيد الجرهمي- لم يسمع من أبي زيد -وهو عمرو بن أخطب- كما قال أبو حاتم. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4954) من طريق عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله الطحان، به. وهو في "مسند أحمد" (22891). والبحفوظ في هذا الحديث ما رواه عبد الأعلى وعبد العزيز بن المختار كما في الطريق السالف قبله: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، موافقاً لرواية أيوب السخيتاني عن أبي قلابة. في الحديث السالف برقم (3958). وانظر ما قبله. تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في (هـ): قال أبو داود: خالد الحذاء: هو المُنَازِل، وخالد بن عبد الله الواسطي يقال له: الطحان، وأبو عروبة اسمه مهران، وهو أبو سعيد ابن أبي عروبة، والأعمش سليمان بن مهران، وخالد الحذاء كان على عمل السلطان في الجسر، وابن عُليّة تولى على الصدقة، وحبسه هارون. قال أبو داود: قال عبد الوارث لابن عُليّة: ذهبت من عندنا وأنت عالم، وجئت وأنت أمير، فقال: العيال والدين، فقال: أينساك الذي لا ينسى الذّرة في جحرها. كان ابن عُليّة يتشبه بشمائل ابن عون، ولكنه بُلي.

3961 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَغْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح مسلم (1668)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (1668) من طريق هشام بن حسان، والنسائي في "الكبرى" (4958) من طريق أيوب السخيتاني، كلاهما عن محمد بن سيرين، به. وهو في "مسند أحمد" (19932)، و "صحيح ابن حبان" (5075).

3962 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح بخارى (2379) ، مشكوة المصابيح (3396، 3405) ، وأخرجه ابن ماجه (2529) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد اختلف في إسناده بين نافع وسالم بن عبد الله بن عمر كما سلف بيانه برقم (3434). وأخرجه ابن ماجه (2529)، والنسائي في "الكبرى" (4962) من طريق عبيد الله ابن أبي جعفر،

بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (4961) من طريق أشهب، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر فأسقط من إسناده بكير ابن الأشج. وانظر ما سلف برقم (3433) و (3434).

3963 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ " . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَأَنْ أُمْتِنَعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ زَنْيَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4909) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وقال سفيان الثوري وقد روى هذا الحديث عن سهيل عند البيهقي 10/59: يعني إذا عمل بعمل والديه. لكن روي عن أم المؤمنين عائشة أنها أنكرت على أبي هريرة تحديثه بهذا، وأخبرت أن النبي ﷺ إنما قصد إنساناً بعينه، فقد أخرج الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (910)، والحاكم 2/215، والبيهقي 10/58 من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "ولد الزنى شر الثلاثة" فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سبعا فأساء إجابة - هكذا في الحديث، وأما أهل اللغة فيقولون: إنه أساء سبعا فأساء جابة، بلا ألف - ثم رجعنا إلى حديث الزهري، عن عائشة - لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "أما إنه مع ما به ولد زنى"، وقال رسول الله ﷺ: "هو شر الثلاثة". وسلمة بن الفضل أثبت الناس في ابن إسحاق، ومما يؤيد رواية ابن إسحاق هذه أن عائشة □ كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة (يعني ولد الزنى) غابت ذلك، وقالت: ما عليه من وزر أبيه، قال الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ أخرجه عنها عبد الرزاق (13860) و (13861)، والحاكم 4/100، والبيهقي 10/58 وإسناده صحيح. وانظر تمام الكلام عليه في "مسند أحمد" (8098).

3964 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْغُرَيْفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ أَتَيْنَا وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا، لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ فَغَضِبَ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَفْرَأُ وَمُضَحَّفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ . قُلْنَا إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَغْنِي - النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ " أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتَقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3386) ، قال أبي رحمه الله: (عبد الله) الغريف بن الديلمي: حسن الحديث، وثقه الحاكم وغيره - قال معاذ: صححه ابن حبان (الاحسان: 640) والحاكم (2/212 ح 2843، 2844) ووافقه الذهبي وصححه ابن الملقن (البدر المنير: 8/503)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لجهالة الغريف ابن الديلمي، وهو متابع. ضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4872)، وابن حبان (4307) من طريق عبد الله ابن سالم الأشعري، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (737) من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن إبراهيم بن أبي عبلة قال:

كنت جالساً بأريحاء، فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئاً على عبد الله بن الديلمي، فأجلسه، ثم جاء إليّ فقال: عجب ما حدثني الشيخ يعني واثلة، قلت: ما حدثك؟ قال ... فذكر الحديث. وعبد الله بن الديلمي -وهو ابن فيروز- ثقة، فالإسناد صحيح. وهو في "مسند أحمد" (16012) من حديث الغريف الديلمي، عن واثلة، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه هناك.

3965 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ حَاصِرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضْرِ الطَّائِفِ - قَالَ مُعَاذٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ بِقَضْرِ الطَّائِفِ بِحُضْنِ الطَّائِفِ كُلِّ ذَلِكَ - فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرَجَةٌ " . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (3873)، قتادة صرح بالسماع عند البيهقي (161/9) وأبو نجيح هو عمرو بن سلمة رضي الله عنه

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرج الحديث الأول منه، وهو في فضل الرمي في سبيل الله: النسائي في "المجتبى" (3143) من طريق هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وأخرج الحديث الثاني النسائي في "الكبرى" (4859) من طريق هشام الدستوائي، وأخرج الحديث الثاني في "الكبرى" (4868) لكن دون ذكر إعتاق المرأة من طريق أبي عبد الرحمن الضنابحي؟ عن عمرو بن عبسة. والحديثان في "مسند أحمد" (17022). وأخرج الترمذي (1733)، والنسائي في "المجتبى" (3143) من طريق هشام الدستوائي، به. مرفوعاً: "من رمى بسهم في سبيل الله، فهو له عدل مُحَرَّرٌ" وهذا جزء من الحديث الثاني لم يذكره المصنف هنا. وأخرج هذه القطعة أيضاً ابن ماجة (2812) من طريق القاسم بن عبد الرحمن، والنسائي في "المجتبى" (3142) و (3145) من طريق شريح بن السبط، كلاهما عن عمرو بن عبسة. وانظر تأليبيه.

3966 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّبْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثًا، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، ورواه حريز بن عثمان عن سليم بن عامر انظر مسند أحمد (386/4) وللحديث شواهد كثيرة

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد الحمصي- لكنه متابع في الحديث السابق قبله؟ وفيما سيأتي. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (3142) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (957) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني، عن صفوان بن

عمرو، بهذا الإسناد. وأبو البغيرة ثقة. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (3145) من طريق خالد بن زيد أبي عبد الرحمن الشامي، عن شرحبيل بن السبط، به. وهو في "مسند أحمد" (17020). وانظر ما قبله.

3967 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّبْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ حَدَّثَنَا حَدِيثًا، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ "وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً". زَادَ "وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاحَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عَظَامِهِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلَ مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصَفِيِّينَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ابن ماجه (2522)، السند منقطع وحديث أبي نجيع السلمي (الأصل: 3965) يغني عنه. ويأتي طرفه عند الترمذي (1634 ضعيف) والنسائي (3146 ضعيف)، (انوار الصحيفه ص 141)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: "وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين ...". وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السبط كما قال المصنف بإثر الحديث. وأخرجه ابن ماجه (2522)، والنسائي في "الكبرى" (4863) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18059). وانظر سابقه.

3968 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِي، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْهُوتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، ورواه الشعبة عن أبي إسحاق انظر سنن النسائي (3644) وسنده حسن، وأبو إسحاق السبيعي صرح بالسباع عنده أيضًا

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي حبيبة الطائي، فقد قال ابن معين في رواية عباس الدوري: لا أدري من هو. ومع ذلك صحح حديثه الترمذي، وابن حبان والحاكم، وحسنه الحافظ في الفتح، 5/ 1374! أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه الترمذي (2256)، والنسائي (3614) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (21718)، و"صحيح ابن حبان" (3336). ويشهد له حديث أبي هريرة قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: "أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان" وهو في "صحيح البخاري" (1419)، و"صحيح مسلم" (1032)، وسلف عند المصنف برقم (2865). وهذا لفظه.

3969 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (2964 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد سلف برقم (1905) ضمن حديث الحج الطويل وبرقم (1909) وهذه القراءة بكسر الخاء هي قراءة الأكثر، وقرأ ابن عامر ونافع بفتح الخاء. انظر "حجة القراءات" ص 113. وانظر "قراءات النبي ﷺ" للدوري ص 71 و 72.

3970 - حَدَّثَنَا مُوسَى، - يَغْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَزُحِمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَنَّ مِنْ آيَةٍ أَذْكُرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَشَقَطْتُهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1331)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عروّة: هو ابن الزبير بن العوّام، وحباد: هو ابن سلمة. وهو مكرر الحديث السالف برقم (1331). قوله: "أشقطتها" قال أبو الطيب العظيم آبادي: بصيغة المجهول أو المعروف من باب الأفعال، وعند البخاري: "كنت أنسيئتها من سورة كذا وكذا. ورواية البخاري مفسرة لقوله: "أشقطتها"، فكأنه قال: أشقطتها نسياناً لا عبداً، قاله الحافظ. قال العلماء: ويجوز النسيان على رسول الله ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم، قاله عياض والنووي وابن حجر □.

3971 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ } فِي قَطِيفَةٍ حُمْرَاءَ فَقَدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَغْلُ مَفْتُوحَةٌ الْبَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (3009) ، خفيف: ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 141)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده ضعيف لضعف خُصَيْف -وهو ابن عبد الرحمن- لكن روي الحديث بنحوه من طريقين آخرين يصح بهما إن شاء الله. وأخرجه الترمذي (3255) عن قتيبة بن سعيد. بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب. وهو في "شرح مشكل الآثار" (5601) و (5602). وأخرجه بنحوه الطبراني في "الكبير" (11174). وفي "الأوسط" (5313). وفي "الصغير" (803)، ومن طريقه الواحدي في "أسباب النزول" ص 84، والخطيب البغدادي في "تاريخه" 372/1 عن محمد بن أحمد بن يزيد النرسي، عن أبي عمر حفص ابن عمر الدُّوري، عن أبي محمد البيزدي.

عن أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس، وهذا سند رجاله ثقات. وأخرج الطبراني في "الكبير" (11942) عن عبدان بن أحمد، عن محمد بن عبد الرحيم أبي يحيى صاعقة (وتحرف في المطبوع إلى: حَدَّثَنَا صَاعِقَةُ)، عن عبد الوهاب الخفاف، عن هارون بن موسى، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ [آل عمران: 161] يقول: أن يتهمه أصحابه. ورجالهم ثقات أيضاً. وقوله: (أَنْ يُغْلَ): هو بفتح الياء وضم الغين، أي: ما كان لنبي أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليهم، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم، وقرأ الباقر: يُغْلَ، بضم الياء وفتح الغين، أي: ما كان لنبي أن يُغْلَهُ أصحابه، أي: يخونوه، ثم أسقط (الأصحاب) فبقي الفعل غير مسمى فاعله، وتأويله: ما كان لنبي أن يخان.

3972 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2823) صحيح مسلم (2706)، وانظر الحديث السابق (1540) مطولاً

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي، ومحمد بن عيسى: هو ابن الطباع البغدادي. وقد سلف عند المصنف برقم (1540). وقال ابن زنجلة في: "حجة القراءات" عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء: 37]: قرأ حمزة والكسائي: بالبخل، بفتح الباء والخاء، وقرأ الباقر: بالبخل، وهما لغتان، مثل الحزن والحزن، والرشد والرشد.

3973 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ - يَغْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لَا تَحْسِبَنَّ" . وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، وانظر الحديث السابق (142)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل يحيى بن سليم -وهو الطائفي-، لكنه متابع. وأخرجه الشافعي في "مسنده" 32 / 1 - 33، وابن حبان (1054) و (4510)، والطبراني في "الكبير" 19 / (480)، والحاكم 4 / 110، والبيهقي في "السنن" 7 / 303، وفي "المعرفة" (657)، والبخاري في "شرح السنة" (213) من طريق يحيى بن سليم، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (80)، وأحمد (16384)، والطبراني 19 / (479)، والحاكم 2 / 232 - 233، والخطيب في "موضح الأوهام" 2 / 382 - 383 من طريق ابن جريج، والبخاري في "التاريخ الكبير" 1 / 370، وابن قانع في "معجم الصحابة" 3 / 8 - 9، والحاكم 2 / 233، وأبو نعيم في "الحلية" 7 / 111، والبيهقي في "الشعب" (9602) من طريق سفيان الثوري، والطبراني في "المعجم الكبير"، 19 / (483)، وفي "الأوسط" (7446) من طريق قرة بن خالد، أربعتهم عن إسماعيل بن كثير أبي هاشم، به. وقد سلف ضمن حديث مطول برقم (142). وقوله: لا تحسبن ولم يقل: لا تحسبن.

قال النووي: مراد الراوي أن النبي ﷺ نطق بها مكسورة السين، ولم ينطق بها في هذه القضية بفتحها، فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة الأقرب، أو شككت فيها أو غلطت، بل أنا متيقن بنطقه بالكسر. وقال ابن الجوزي في "زاد المسير" عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ [الأنفال: 59]. قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائي وأبو بكر عن عاصم (ولا تحسبن) بالثناء وكسر السين إلا أن عاصماً ففتح السين، وقرأ ابن عامر وحزرة وحفص عن عاصم: بالياء وفتح السين.

3974 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لِحَقِّ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَنِيْمَةٍ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيْمَةَ فَتَزَلَّتْ { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } تِلْكَ الْغَنِيْمَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4591) صحيح مسلم (3025)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (4591)، ومسلم (3025)، والنسائي في "الكبرى" (8536) و (11051) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه الترمذي (3279) من طريق سهاك، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهو في "مسند أحمد" (2023)، و"صحيح ابن حبان" (4752). قال ابن زنجلة في "حجة القراءات" ص 209: قرأ نافع وابن عامر وحزرة: ﴿لَمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ بغير ألف، أي: بالمقادة والاستسلام. وعن الربيع قال: الصلح. وقرأ الباقر: ﴿السَّلَامَ﴾ أي: التحية وحجتهم في ذلك أن المقتول قال لهم: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا سلبه، فأعلم الله أن حق من ألقى السلام أن يُتَبَيَّنَ أمره.

3975 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، - وَهُوَ أَشْبَعُ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ { غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ } وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ كَانَ يَقْرَأُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2507)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل ابن أبي الزناد -واسمه عبد الرحمن- فهو ضعيف يعتبر به، وقد توبع. وقد سلف بأطول مما هاهنا برقم (2507). قال ابن زنجلة في "حجة القراءات" ص 259 - 210: قرأ نافع وابن عامر والكسائي: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ بنصب الراء، وقرأ الباقر بالرفع. قال الزجاج: فأما الرفع فمن جهتين: إحداهما: أن يكون "غير" صفة للقاعدين ان كان أصلها أن تكون صفة للنكرة، المعنى: لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر، أي: لا يستوي القاعدون الأصحاء والمجاهدون وإن كانوا كلهم مؤمنين. قال: ويجوز أن يكون "غير" رفعا على جهة الاستثناء. المعنى: لا يستوي القاعدون والمجاهدون إلا أولو الضرر، فإنهم يساؤون المجاهدين. لأن الذي أقعدهم عن الجهاد الضرر. ومن نصب جعله اسثناء من القاعدين، وهو استثناء منقطع عن الأول، المعنى: لا يستوي القاعدون إلا أولي الضرر، فإنهم يساؤون، وحجتهم أن الأخبار تظاهرت بأن هذه الآية لها

نزلت شكاً ابن أمر مكتوم إلى رسول الله ﷺ عجزه عن الجهاد في سبيل الله. فاستثنى الله أهل الضر من القاعدين وأنزل: (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ).

3976 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (2929) ، الزهري عنعن ، (انوار الصحيفه ص 141)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي علي بن يزيد - وهو ابن أبي التجاد الأيلي، أخو يونس. فقد جهله أبو حاتم كما في "العلل" لابنه 2/ 79. وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر (3157): تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد. وأخرجه الترمذي (3156) عن أبي غريب محمد بن العلاء، و (3157) عن سويد ابن نصر. كلاهما عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (13249) وزاد في روايته: نصب النفس ورفع العين. وانظر ما بعده. قال ابن مجاهد في "السبعة" ص 244: واختلفوا في الرفع والنصب من قوله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾: فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ ينصبون ذلك، ويرفعون: ﴿وَالْجُرُوحَ﴾. وقرأ عاصم ونافع وحزمة بنصب ذلك كله. وقرأ الكسائي: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ نصباً. ورفع ما بعد ذلك كله.

3977 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (3976) ، (انوار الصحيفه ص 141)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

3978 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ } فَقَالَ { مِنْ ضَعْفٍ } قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَى فَأَخَذَ عَلَى كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (2936) ، عطية العوفي ضعيف ، وللحديث شواهد والقرآن المجيد يؤيده ، (انوار الصحيفه ص 141)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي. زهير: هو ابن معاوية، والثَّقَلِيُّ: هو عبد الله بن محمد بن علي بن ثَقِيل. وأخرجه الترمذي (3164) و (3165) من طريق فضيل بن مرزوق، به، وقال: هذا

حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق. وهو في "مسند أحمد" (5227). وانظر ما بعده. ويريد ابن عمر أنه قرأ على النبي ﷺ كلمة "ضعف" بفتح الضاد، فأقرأه النبي ﷺ "ضعف" بضمها. قال البغوي في "تفسيره" 3/ 487: الضم لغة قريش، والفتح لغة تميم. وقال ابن زنجلة في "حجة القراءات" ص 562: قرأ عاصم وحمة: "من ضَعَفٍ" بفتح الضاد، وقرأ الباقر بالرفع، وهما لغتان مثل: الْقَرْحُ وَالْقَرْحُ. وقال ابن الجزري في "النشر" 2/ 331: واختلف عن حفص، فروى عنه عبيد وعمره أنه اختار فيها الضم خلافاً لعاصم للحديث الذي رواه عن الفضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن ابن عمر مرفوعاً. وروينا عنه من طرق أنه قال: ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف.

3979 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ، - يَغْنِي ابْنُ عَقِيلٍ - عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مِنْ ضَعْفٍ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (3978) ، (انوار الصحيفه ص 142)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عطية -وهو ابن سعد العوفي- محمد بن يحيى القطعي: هو ابن أبي حزم. وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" 2/ 238 من طريق عبد الله بن جابر، به. وانظر ما قبله.

3980 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقَرِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، قَالَ قَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ { بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَحُوا } . قَالَ أَبُو دَاوُدَ بِالتَّاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث الآتي (3981)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزَى، فهو صدوق حسن الحديث. سفيان: هو الثوري. وأخرجه أحمد (21137)، والبخاري في "خلق أفعال العباد" (534) و (535)، والطبري 11/ 126، والشاشي (1438)، والحاكم 3/ 304، وأبو نعيم في "الحلية" 1/ 251، وفي "معركة الصحابة" (751) و (752)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (2594)، والضياء المقدسي في "المختارة" (1228) من طريق أسلم المنقري، بهذا الإسناد. وقد تصحفت الآية عند بعضهم في المطبوع إلى: "فليفرحوا" بالياء، وإنما هي في قراءة أبي بالتاء، كما قال أبو داود بإثر الحديث. وانظر ما بعده. وقوله: ﴿فَلْتَفَرَحُوا﴾، بالتاء المثناة من فوق على أمر المخاطبين، وهي قراءة يعقوب الحضرمي أحد القراء العشرة في رواية رؤيس اللؤلؤي، وقرأ الباقر: ﴿فَلْيَفْرَحُوا﴾، بالياء المثناة من تحت على أمر الغائبين، وقرأ أبي بن كعب أيضاً في تنمة الآية: ﴿هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ﴾ [يونس: 58] بالتاء الفوقية على الخطاب، وبها قرأ ابن عامر الدمشقي وأبو جعفر المدني ورؤيس اللؤلؤي وقرأ الباقر: ﴿يَجْمَعُونَ﴾ بالياء التحتية على الغيبة، ورجح ابن جرير الطبري قراءة الياء التحتانية في الحرفين جميعاً. انظر "جامع البيان" 11/ 126، و"حجة القراءات" ص 424، و"النشر في القراءات العشر" 2/ 285.

3981 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَجَلِجِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ { بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. الأجلج - وهو ابن عبد الله بن حُجَّيَّه الكِنْدِي - ضعيف يعتبر به، وقد توبع في الحديث السابق. وأخرجه الطيالسي (545)، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" ص 358، وأحمد (21136)، والبخاري في "خلق أفعال العباد" (536) و (537) و (538)، والطبري في "تفسيره" 11 / 126، والشاشي في "مسنده" (1437)، والحاكم 2 / 240 - 241، وأبو نعيم في "الحلية" 1 / 251، وفي "معرفة الصحابة" (750)، والضياء المقدسي (1227)، والمزي في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى من "تهذيب الكمال"، وابن الجزري في "النشر في القراءات العشر" 2 / 285 من طريق الأجلج بن عبد الله الكندي، به. وقد تصحفت الآية عند بعضهم في المطبوع إلى: ﴿فَلْيَفْرَحُوا﴾ بالياء، وإنما هي في قراءة أبي بن كعب بالتاء كما قال المصنف بإثر الحديث. وقد جاء إسناده الطيالسي في المطبوع: عن الأجلج، عن زر، عن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، وهو خطأ. وانظر ما قبله.

3982 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ { إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (2932) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بشواهده. وهذا إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب. ثابت: هو ابن أسلم البُنَّانِي. وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص 311، والطيالسي (1631)، وأحمد (27569) و (27606) و (27595)، وأبو عمر حفص الدُّورِي في "قراءات النبي" (60) و (61) و (98) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده. وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري في "التاريخ الكبير" 1 / 286 - 287، والفراء في "معاني القرآن" 2 / 17 - 18، وأبي عمر حفص الدُّورِي في "قراءات النبي" (62)، والحاكم 2 / 241 من طريق محمد بن جُحَادَة، عن أبيه، عن عائشة. وجُحَادَة لم يرو عنه غير ابنه. وآخر من حديث ابن عباس عند أبي الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" 2 / 22، وأبي نعيم في "أخبار أصبهان" 1 / 302 وإسناده حسن في الشواهد. ويؤيده أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" 2 / 310، وسعيد بن منصور في قسم التفسير (1092)، والطبري في "تفسيره" 12 / 51 و 53 عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ وإسناده صحيح. وقد قرأ بهذه القراءة الكسائي ويعقوب كما في "النشر" 2 / 289.

3983 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ الْمُخْتَارِ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ { إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ } فَقَالَتْ قَرَأَهَا { إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ } قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ هَازُونُ النَّخَوِيُّ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (3982) أمر سلمة هي أسماء بنت يزيد كما قال الإمام عبد بن حميد رحمه الله

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بشواهد كما سلف بيانه عند الحديث السابق. وأمر سلمة هي كنية أسماء بنت يزيد فيما قاله عبد بن حميد وأبو زرعة والخطيب البغدادي وغيرهم، وهو الذي استظهره ابن كثير في "تفسيره". وقال الحافظ في "النكت الطراف" 11/ 13: جزم جماعة من الأئمة بأن أمر سلمة التي روى عنها شهر هي أسماء بنت يزيد الأنصارية، لكن وقع في بعض حديثه وصفها بأمر المؤمنين، فإن ثبت، تعينت أنها زوج النبي ﷺ. ثابت: هو ابن أسلم البناني. وأخرجه الترمذي (3159) و (3160) من طريقين عن ثابت البناني، به. وهو في "مسند أحمد" (26518). وانظر ما قبله، فقد ذكرنا ثم شواهد.

3984 - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ " رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ وَلَكِنَّهُ قَالَ { إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي } ". طَوْلَهَا حَمْزَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون قوله ولكنه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2258) ، رواه مسلم (2380) مطولاً

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وحمزة الزيات: هو ابن حبيب، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه مسلم (2380)، والنسائي في "الكبرى" (11244) من طريق رتبة بن مصقلة، ومسلم (2380) (5813) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، و (11248) من طريق حمزة الزيات، ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. ورواية رتبة وإسرائيل مطولة. ولم يسق مسلم رواية إسرائيل. ولم يذكر إسرائيل في روايته قوله: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾. وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (3401) و (4725)، ومسلم (2380)، والترمذي (3416)، والنسائي في "الكبرى" (11245) من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، به. وأخرج قطعة ابتدائه ﷺ الدعاء لنفسه الترمذي (3682) من طريق أبي قطن عمرو ابن الهيثم، عن حمزة الزيات، به. وهو في "مسند أحمد" (2114) و (2118) و (2123) و (2126)، والروايات الثلاث الأولى زوائد عبد الله بن أحمد. وانظر ما بعده. وقوله: طولها حمزة، أي: ثقل لدي، وقرأها بتشديد النون. قرأ ابن كثير وأبو عمرو، وابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم: (من لَدُنِّي) مثقل، وقرأ نافع وأبو جعفر (من لَدُنِّي) بضم الدال مع تخفيف النون. انظر "زاد المسير" لابن الجوزي 5/ 174، و"البدور الزاهرة" للقاظمي عبد الفتاح ص 195.

3985 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَهَا { قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي } وَثَقَّلَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (2933) ، قال الترمذي: " غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو الجارية العبدي البصري: مجهول. لا يعرف له اسم " ، (انوار الصحيحه ص 142)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الجارية العبدي، وهو متابع. وأخرجه الترمذي (3161) من طريق أمية بن خالد، بهذا الإسناد. وأخرجه حفص بن عمر الدوري في "قراءات النبي ﷺ" (76)، والطبري 288/15، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4895) و (4896) من طريق حمزة الزيات، عن أبي إسحاق. وهو في زوائد عبد الله بن أحمد على "المسند" لأبيه (21124). وانظر ما قبله.

3986 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَصِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ أَقْرَأَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي عَيْنٍ حَمِيَّةٍ } مُخَفَّفَةً.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ترمذي (2934)، محمد بن دينار اختلط في آخر عمره، والقرآن يؤيد هذا الحديث، (انوار الصحيفه ص 142)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح من حديث عبد الله بن عباس، وهذا إسناد ضعيف لضعف سعد بن أوس -وهو العدوي- وضعف محمد بن دينار. وهما متابعان. وأخرجه الترمذي (3162) من طريق محمد بن دينار، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته. قال: ويروى أن ابن عباس وعمر بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعوا إلى كعب الأحمار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يحتج إلى كعب. قلنا: أما قول الترمذي لو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ، فقد ثبت عنه رواية من غير هذا الطريق، فقد أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (282)، والطبراني في "الكبير" (12480)، وفي "الصغير" (1115)، والحاكم في "المستدرک" 2/ 237 - 238 و 244 من طريق عبد الغفار بن داود الحراني، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿فِي عَيْنٍ حَمِيَّةٍ﴾. وإسناده عند الطحاوي والحاكم في الموضع الثاني جيد. لكن قال الطحاوي: كأن هذا الحديث مما لم يرفعه أحد من حديث حماد بن سلمة غير عبد الغفار بن داود، وهو مما يخطئه فيه أهل الحديث، ويقولون: إنه موقوف على ابن عباس، وقد خالفه فيه أصحاب حماد فلم يرفعه، فمن خالفه فيه منهم خالد بن عبد الرحمن الخراساني، وحجاج بن منهال الأنطاقي. قلنا: ثم أخرجه من طريقيهما بإسناده إليهما موقوفاً على ابن عباس. وهذا وإن روي موقوفاً على ابن عباس، لم يكن ابن عباس ليبتدعه من عند نفسه، وإنما هو مما نقله عن رسول الله ﷺ أو عمن نقله عن رسول الله ﷺ أمثال أبي وغيره من كبار قراء الصحابة. وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" 2/ 411 من طريق خليل بن أحمد الفراهيدي، وعبد الرزاق 2/ 412 والطحاوي في "شرح المشكل" 1/ 258 و 260 من طريق عمرو بن ميمون بن مهران، والطبري في "تفسيره" 16/ 11 من طريق إسحاق بن أمية ثلاثتهم عن عثمان بن حاصر (وقيل: ابن أبي حاصر)، قال: قال لي ابن عباس: لو رأيت إني وإلي معاوية قرأت: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِيَّةٍ﴾، فقال: حامية، ودخل كعب فسأله، فقال: أنتم أعلم بالعربية مني، ولكنها تغرب في عين سوداء، أو قال: في حمأة... هذا لفظ خليل بن أحمد، وقال الآخرون: تغيب في ثأط، والثأط: الطين. وقد تحرف اسم عمرو بن ميمون إلى عمرو بن مبدول، واسم إسحاق بن أمية إلى إسحاق بن علكية. وإسناد طريق خليل صحيح. وأخرجه الطبري 16/ 11، والطحاوي في "شرح المشكل" 1/ 257 من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قرأت ﴿فِي عَيْنٍ حَمِيَّةٍ﴾ وقرأ عمرو بن العاص ﴿فِي عَيْنٍ حَامِيَّةٍ﴾ فأرسلنا إلى كعب، فقال: إنها تغرب في حمأة طينة سوداء. وإسناده صحيح عند الطحاوي. وأخرجه أيضاً 16/ 11 من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن

عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف: ﴿فِي عَيْنٍ حَيَّةٍ﴾ ويقول: حمأة سوداء تغرب فيها الشمس. وإسناده رجاله ثقات. قال ابن زنجلة في "حجة القراءات" ص 428 - 429: قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر: ﴿فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ﴾ بالألف، أي: حارة... وقرأ الباكون: ﴿فِي عَيْنٍ حَيَّةٍ﴾ مهبوزاً، فالحمأة: الطين البنتن المتغير اللون والطعم. قوله: مخففة، أي: بحذف الألف بعد الحاء، أي: لا حامية، كما في قراءة. وستأتي رواية بالقراءة الثانية -أي بالألف- برقم (4002).

3987 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، - يَعْني ابْنَ عَمْرِو النَّمِرِيِّ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ، أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ لَوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ " . قَالَ وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ " دُرِّيٌّ " . مَرْفُوعَةٌ الدَّالِ لَا تُهْمَزُ " وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو لَبِئْسَ مَا بَيْنَهُمْ وَأَنْعَمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف وصح بلفظ آخر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، قال ابن رحمه الله: وله شاهد حسن عند الطبراني في الاوسط (6/ 7 ح 6003 وسنده حسن، نسخته اخري: ح 6006) قال معاذ: وله شاهد حسن عند البزار (البحر الزخار: 17/ 84 ح 9619 وسنده حسن) وامالي ابن منده (6) ولفظه: "إن الرجل من أهل الجنة ليشرف على أهل الجنة كأنه كوكب دري، وإن أبا بكر، وعمر منهم، وأنعمًا"

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: "وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعمًا" فصحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي -وهو ابن سعد- هارون: هو ابن موسى العتكي مولاهم النحوي، ويحيى بن الفضل: هو ابن يحيى العنزي. وأخرجه ابن ماجه (96)، والترمذي (3987) من طريق عطية العوفي، به. لكنهما لم يقولوا في روايتيهما: "كوكب دُرِّيٌّ"، إنما قال ابن ماجه: "الكوكب الطالع في الأفق" وقال الترمذي: "النجم الطالع في أفق السماء". وهو في "مسند أحمد" (11213). وأخرجه أحمد أيضاً (11206) من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، ومجالد ضعيف، وسياقه فيه اختلاف. وأخرجه البخاري (3256)، ومسلم (2831) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: "إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدُرِّيَّ الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم". قالوا: يا رسول الله ﷺ، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: "بلى، والذي نفسي بيده. رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين". وأخرجه البخاري (6556) من طريق النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً بلفظ: "إن أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة كما تراءون الكوكب الغارب في الأفق الشرقي والغربي". وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد في "فضائل الصحابة" (706)، والطبراني في "الأوسط" (6006) وفيه: "وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعمًا" وإسناده حسن. وعن جابر بن سبرة عند الطبراني في "الكبير" (2065) وفيه أيضاً: "وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعمًا" قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": وفيه: الربيع بن سهل الواسطي لم أعرفه. وفي قوله تعالى: ﴿كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ [النور: 35] اختلف القراء في قراءة كلمة (دُرِّي) فقرأها نافع وابن كثير وابن عامر وحفص وأبو جعفر ويعقوب وخلف: ﴿دُرِّيٌّ﴾ بضم الدال وتشديد الياء من غير مد ولا همز، نسبة إلى الدُرِّ لصفائها، وقرأ أبو عمرو والكسائي (دُرِّيٌّ) بكسر الدال والراء وياء بعدها همزة ممدودة صفة كوكب على المبالغة، وهو بناء كثير في الأسماء نحو سَكِين، وفي الأوصاف نحو سَكِير. وقرأ أبو بكر وحمزة (دُرِّيٌّ) بضم الدال، ثم ياء ساكنة ثم همزة ممدودة من الدرء بمعنى الدفع، أي: يدفع بعضها بعضاً، أو يدفع ضوءها خفاءها. انظر "حجة القراءات"، لابن زنجلة ص 499، و"إتحات فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر" لأحمد بن عبد الغني البناء ص 324. وقوله: "وأنعمًا" أي: زاداً وقضلاً.

3988 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْبٍ الْغُطَيْفِيِّ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ سَبِيٍّ مَا هُوَ أَرْضٌ أَمْ امْرَأَةٌ فَقَالَ " لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةً وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ فَتَيَّامَنَ سِنَةً وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةً " . قَالَ عُثْمَانُ الْغُطْفَاوِيُّ مَكَانَ الْغُطَيْفِيِّ وَقَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (3222 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده الحافظ ابن كثير في "تفسيره" 6/ 492. وأخرجه الترمذي (3501) من طريق ابن حبان في "الثقات"، وقد جُودَ إسناده الحافظ ابن كثير في "تفسيره" 6/ 492. وأخرجه الترمذي (3501) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (24009/ 87 و 89 و 90). وفي الباب عن عبد الله بن عباس عند أحمد في "مسنده" (2898). وفي "فضائل الصحابة" (1616)، والطبراني (12992)، وابن عدي في "الكامل" 4/ 1470، والحاكم 2/ 423. وإسناده حسن.

3989 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهَذَلِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوُحْيِ قَالَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4701، 4800)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (4701). وابن ماجه (194)، والترمذي (3502) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "صحيح ابن حبان" (36). وقولي: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ﴾ كذا ضبطت في (أ) و (ب) و (هـ)، وضبطت في (ج): فَرَعٌ، بالفاء والراء المهملة والغير المعجمة بالتحريك، لكن جاء عند البخاري بإثر الحديث أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قرأ: (فُرِعَ) بالفاء المضمومة والراء المهملة المشددة والغير المعجمة. وقال سفيان: وهي قراءتنا. وذكر ابن الجوزي في "زاد المسير" 6/ 452 أنها قراءة الحسن وقتادة وابن يعمر، قال: وهو بمعنى الأول، لأنها فرغت من الفزع. وقال الحافظ في "الفتح" 8/ 539: وهذه القراءة رويت أيضاً عن الحسن وقتادة ومجاهد، والقراءة المشهورة بالزاي والعين المهملة. وقرأها ابن عامر [قلنا: ويعقوب الحضرمي] (فُرِعَ) مبنياً للفاعل، ومعناه بالزاي والمهملة: أدهش الفزع عنهم، ومعنى التي بالراء والغير المعجمة: ذهب عن قلوبهم ما حلَّ فيها. وقال السهارنفوري في "بذل المجهود" 16/ 319: وهذه القراءة بالراء والمعجمة خارجة عن القراءات المتواترة.

3990 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، يَذْكُرُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ } قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلُ الرَّبِيعِ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند منقطع كما بينه المؤلف رحمه الله ، (انوار الصحيفه ص 142)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف أبي جعفر -وهو عيسى بن أبي عيسى مَاهَان الرازي- وقول المصنف بإثر الحديث: هذا مرسل، هو كما قال، وعنى بقوله: مرسل أنه منقطع، إطلاق المرسل على المنقطع شائع عند الأئمة المتقدمين. لكن جاء تعيين الوساطة بين الربيع وبين أم سلمة، وهو أبو العالية رُفَيْع بن مِهْرَان، عند الحاكم في "مستدركه" وغيره، فإن صح ذكر الوساطة يبقي ضعف أبي جعفر الرازي. وأخرجه أبو عمر حفص بن عمر الدُّورِي في "قراءات النبي" (99) عن محمد بن عنبسة، والخطيب في تاريخ بغداد "6/ 324 من طريق الحسن بن مُكرم، كلاهما عن إسحاق بن سليمان الرازي، بهذا الإسناد. ويغلب على الظن أن محمد بن عنبسة محوَّف عن محمد بن عيسى -وهو ابن رزين التيمي الرازي- والتحريف قديم، لأن المزي ذكر في ترجمة الدوري من شيوخه محمد بن عنبسة، فالله تعالى أعلم. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" 2/ 237 و 252 من طريق إسحاق بن أحمد بن مِهْرَان، والطبراني في "المعجم الكبير" 23/ (943)، والخطيب في "تاريخه" 6/ 324 من طريق نعيم بن حباد، كلاهما عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أم سلمة، وإسحاق بن أحمد بن مِهْرَان وثقة الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام". وهذه القراءة ضبطت بكسر تاء الخطاب في المواضع الأربعة، على أن الخطاب للنفس. قال الإمام الطبري في "تفسيره" 11/ 20: والقراءة التي لا أستجيز خلافها ما جاءت به قراء الأمصار مجبعة عليه، نقلاً عن رسول الله ﷺ وهو الفتح في جميع ذلك. قلنا: يعني فتح ضائِر الخطاب.

3991 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، - رضى الله تعالى عنها - قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا { فُرُوحٌ وَرِيحَانٌ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (2938 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (3167)، والنسائي في "الكبرى" (11502) من طريق هَارُون ابن موسى النحوي الأعور، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (24352). قال ابن الجوزي في "زاد المسير" 8/ 156 - 157: الجمهور يفتحون الراء، وفي معناها الفرح أو الراحة، أو المغفرة، أو الجنة، أو روح من الغم الذي كان فيه، أو روح في القبر، أي: طيب نسيم، وقرأ أبو بكر الصديق وأبو رزين والحسن وعكرمة وابن يعمر، وقتادة وزويس عن يعقوب، وابن أبي سريج عن الكسائي: (فُرُوح)، برفع الراء، وفي معنى هذه القراءة قولان: أحدهما: أن معناها فرحة، والثاني: فحياة وبقاء، قال الزجاج: معناه فحياة دائمة لا موت معها. تنبيه: جاء في بعض النسخ أشار إليها أبو الطيب زيادة: قال أبو عيسى -أي الرملي - بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث منكرو. قلنا: لا ندري ما وجه نكارتة عنده -إن صح هذا عنه- وقد رواه عن بديل حباد بن زيد أيضاً عند الحاكم 2/ 250.

3992 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، - قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ لَمْ أَفْهَمْهُ جَيِّدًا - عَنْ صَفْوَانَ، - قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَغْلَى - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ { وَكَادُوا يَا مَالِكُ } . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَغْنِي بِلَا تَزْخِيمٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4819) صحيح مسلم (871)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يعلى: هو ابن أمية التميمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وعمرو: هو ابن دينار، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (3230) و (3266) و (4819)، ومسلم (871)، والترمذي (514)، والنسائي في "الكبرى" (11415) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17961). وهو عندهم جميعاً (يا مالك) بإثبات الكاف وهي قراءة الجمهور، قال ابن الجوزي وقرأ علي بن أبي طالب □ وابن مسعود وابن يعمر "يا مال" بغير كاف مع كسر اللام. قال الزجاج: وهذا يسميه النحويون الترخيم، ولكني أكرهها لمخالفة المصحف.

3993 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (5307) ، وللحديث طريق آخر عند ابن حبان (1762 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن مسعود، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن في النخعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وإسرائيل: هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري. وأخرجه الترمذي (3169)، والنسائي في "الكبرى" (7660) و (11463) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3741)، و"صحيح ابن حبان" (6329). قلنا: وهذه القراءة شاذة مع صحة إسناده لمخالفتها القراءة المتواترة ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: 58].

3994 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرؤها { فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ } يَغْنِي مُثَقَّلًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَضْمُومَةُ الْبَيْمِ مَفْتُوحَةُ الدَّالِ مَكْسُورَةُ الْكَافِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4869) صحيح مسلم (823)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن مسعود، والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وشعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه البخاري (3341)، ومسلم (823)، والترمذي (3166)، والنسائي في "الكبرى" (11491) من طريق أبي إسحاق السبيعي، به. وهو في "مسند أحمد" (3755)، و"صحيح ابن حبان" (6327) ولفظ أحمد: عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ يَسْرُنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن (مُدَكِّر) أو (مُدَكِّر)؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ (مُدَكِّر) أي: بالذال المهملة. وقوله: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ بالذال المهملة المشددة، وهي قراءة عامة القراء، وأصل مدكر مفتعل من ذكر اجتمعت فاء الفعل وهي ذال وتاء، وهي بعد الذال، فصيرت ذالاً مشددة، وكذلك تفعل العرب يبا كان أوله ذالاً يتبعها تاء الافتعال، يجعلونها جميعاً ذالاً مشددة، فيقولون: أذكرت أذكراً وإنما هو اذتكرت اذتكاراً. قاله الطبري في جامع البيان 27 / 95 - 96.

3995 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَارِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ { يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ }

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، صححه ابن حبان (1773) والحاكم (256/2) وتعقبه الذهبي والصواب أنه حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الملك بن عبد الرحمن الدِّمَارِي. سفیان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (11634) من طريق عبد الملك بن هشام الدِّمَارِي. بهذا الإسناد. هكذا قال: عبد الملك بن هشام، وإنما هشام جده. والنسبة إلى الجد سائغة. وهو في "صحيح ابن حبان"، (6332). وهذه القراءة بكسر السين، قرأ بها أبو عمرو ونافع وابن كثير والكسائي وخلف ويعقوب، وقرأ الباقر بفتح السين. انظر "النشر" لابن الجزري 2/ 236، و"إتحاف فضلاء البشر" لأحمد بن عبد الغني البناء ص 443.

3996 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلَا يُوثِقُ وَثْقَاهُ أَحَدٌ } . قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ وَأَبِي قِلَابَةَ رَجُلًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه أحمد (71/5)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، ولكنه اختلف في إسناده على أبي قلابه -وهو عبد الله بن زيد الجرمي- كما سيأتي. خالد: هو ابن مهران الحذاء. وأخرجه أحمد (20691)، وأبو عمر حفص الدوري في "قراءات النبي" (126) و (127)، والطبري في "تفسيره" 30/ 189، والحاكم 2/ 255 من طرق عن خالد الحذاء، به. وأخرجه الحسن بن سفیان كما في "الإصابة" للحافظ ابن حجر 2/ 142، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" في ترجمة حويرث، من طريق روح بن عبد المؤمن، عن عبيد بن عقیل، عن سليمان أبي محمد القافلاني، عن خالد الحذاء، والحاكم 3/ 627، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" من طريق سويد بن سعيد، عن عبيد بن عقیل، عن سليمان القافلاني، عن عاصم الجحدري، كلاهما عن أبي قلابه، عن مالك بن الحويرث، فسي الصحابي مالك بن الحويرث. وسويد وسليمان القافلاني ضعيفان. وأخرجه ابن منده كما في "أسد الغابة" 6/ 427، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" من طريق عبيد الله بن موسى العنسي، عن سليمان الخوزي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن مالك بن الحويرث. وسليمان الخوزي مجهول. وانظر ما بعده. وهذه القراءة على البناء للمفعول في كلتي (يُعَذِّبُ) و (يُوثِقُ) قرأ بها الكسائي ويعقوب، وقرأ الباقر على البناء للفاعل. انظر "النشر" 2/ 400، و"إتحاف فضلاء البشر" للبناء ص 439.

3997 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أُنْبِئَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ } . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرَأَ عَاصِمٌ وَالْأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ بْنُ مَصْرُوفٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةُ بْنُ نَصَّاحٍ وَكَافَعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ وَحَمْرَةُ الرِّيَّاتُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ وَفَتَادَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَحَبِيدُ الْأَعْرَجِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ { لَا يُعَذِّبُ } { وَلَا يُوثِقُ } إِلَّا الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ فَإِنَّهُ { يُعَذِّبُ } بِالْفَتْحِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (3996)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات كسابقه. وأخرجه الرامهزمي في "المحدث الفاضل" ص 482 من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

3998 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِي، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ " جَبْرِيلَ وَمِيكَالَ " . فَقَرَأَ { جَبْرِائِيلَ وَمِيكَائِيلَ } . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ خَلَفَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَفِ الْقَلَمَ عَنْ كِتَابَةِ الْخُرُوفِ مَا أَغْيَانِي شَيْءٌ مَا أَغْيَانِي جَبْرِائِيلَ وَمِيكَائِيلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عطية ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 142)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي -وهو ابن سعد-، أبو عبيدة: هو عبد الملك ابن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه أبو عمر الدوري في "قراءات النبي ﷺ" (18)، وابن أبي داود في "المصاحف"، ص 95، وأبو الشيخ في "العظمة" (379)، والحاكم 2/ 264 من طرق عن الأعمش، به. وجاء عند الدوري بعد الرواية زيادة توضح القراءة، فقال: مهوزان. لكن تحرف عنده إلى: جبرائيل وميكائيل، والصواب حذف الياء.

3999 - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، - يَغْنِي ابْنُ عُمَرَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ ذَكَرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جَبْرِائِيلَ وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ الْأَعْمَشِ فَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ الطَّائِي عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ " عَنْ يَمِينِهِ جَبْرِائِيلُ وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (3998) ، (انوار الصحيفه ص 142)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي. محمد بن خازم: هو أبو معاوية الضرير معروف بكنيته. وأخرجه أحمد (11069)، وابن أبي داود في "المصاحف" ص 95، والحاكم 2/ 264 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

4000 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ مَعْمَرٌ وَرَبِّهَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَءُونَ { مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ } وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا { مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ } مَرْوَانُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (2928) ، الزهري عنعن وسعيد لم يدرك أبا بكر

رضي الله عنه فالخبر منقطع ، (انوار الصحيفه ص 142)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، ومراسيل ابن المسيب تُعد من أقوى المراسيل. وأخرجه أبو عمر حفص الدُّوري (4) و (5) و (6)، وابن أبي داود في "المصاحف" ص 104 من طريق أبي مُطَرِّف طلحة بن عُبَيْد الله، وابن أبي داود ص 103 من طريق معمر بن راشد، كلاهما عن الزهري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قرؤوا: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قلنا: يعني بالألف وجعله من مرسل الزهري. وأخرجه أبو عمر (2)، والترمذي (3155)، وابن أبي داود ص 103 من طريق أيوب بن سويد، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس. وأيوب بن سويد كان سيئ الحفظ، ولهذا قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي، وقال أبو داود بإثر مرسل ابن المسيب: هذا أصح من حديث الزهري، عن أنس، والزهري عن سالم، عن أبيه. وقال ابن عدي في "الكامل" 5/ 1926: ليس ذاك به محفوظ. وأخرجه أبو عمر الدوري (1)، وابن أبي داود ص 104، وتما في "فوائد" (1377) من طريق أبي بكر بن عياش، عن سليمان التيمي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب والبراء بن عازب قال ابن أبي داود: هذا عندنا وهم وإنما هو سليمان بن أرقم. وأخرجه سعيد بن منصور في قسم التفسير من "سننه" (169)، وأخرجه ابن أبي داود ص 103 من طريق أبي الربيع، كلاهما (سعيد بن منصور وأبو الربيع) عن هشيم بن بشير، قال: أخبرنا مُخْبِر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وفي إسناده من لم يُسمَّ. وأخرجه ابن أبي داود ص 103 عن محمد بن عوف، عن سعيد بن منصور، عن هشيم، قال: أخبرني مُخْبِر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه إلا أنه قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. وتحرف في "المطبوع" إلى: "مالك"، والصواب ﴿مَلِكِ﴾ كذلك جاءت رواية محمد بن عوف. قال ابن أبي داود: هذا عندنا وهم، والصواب رواية أبي الربيع وغيره عن هشيم. وكل من رواه عن الزهري متصلاً وغير متصل ف ﴿مَالِكِ﴾ إلا رجل واحد فإنه قال: ﴿مَلِكِ﴾ قلنا: الوهم فيه من محمد بن عوف، لأن سعيد بن منصور قد رواه في "سننه" كما سلف قريباً فقال في روايته: ﴿مَالِكِ﴾ بالألف. وأخرجه أبو عمر (3)، والعقيلي في "الضعفاء" 3/ 15، وابن عدي في "الكامل" 5/ 1925 - 1926 من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال العقيلي: لا يتابع عليه عبد العزيز، والرواية فيه من غير هذا الوجه مضطربة فيها لين، وقال ابن عدي: هذا بهذا الإسناد منكر. وأخرجه ابن أبي داود ص 103 من طريق بحر بن كنيز السَّقاء، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وبحر هذا ضعيف جداً. وأخرجه أبو يعلى (4159)، وابن أبي داود ص 104 من طريق أبي إسحاق الحُبَيْسي، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك، وأبو إسحاق الحُبَيْسي - واسمه خازم بن الحُسين - ضعيف. وقد جاءت هذه القراءة عن عمر بن الخطاب من طريقين آخرين، أولهما: عن هشيم، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عمر، أخرجه من هذا الطريق سعيد بن منصور في قسم التفسير من "سننه" (170). وهذا إسناد حسن في المتابعات. وثانيهما: عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال: كان عمر يقرأ... أخرجه من هذا الطريق سعيد بن منصور أيضاً (172) وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن النخعي يصغر عن إدراك عمر، لكنه يصلح للمتابعات. ويشهد لقراءة ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بالألف حديث أبي هريرة عند مسلم (395) وسلف عند المصنف برقم (821) في الحديث الطويل، وفيه: "قال الله تعالى: قَسَبْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ولعبدِي مَا سَأَلَ ... وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله تعالى: مَجَدَّنِي عَبْدِي ...". قال ابن كثير في "تفسيره" 1/ 40: مروان عنده علم بصحة ما قرأه، لم يطلع عليه ابن شهاب. والله أعلم. قلنا: يشهد لقراءته بغير الألف حديث أم سلمة الآتي بعده. وقد قرأها ﴿مَالِكِ﴾ بالألف عاصم والكسائي ويعقوب وخلف، وقرأها الباقر بغير ألف. انظر "إتحاف فضلاء البشر" للبناء ص 122.

4001 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ } يَفْقَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ الْقِرَاءَةَ الْقَدِيمَةَ { مَا لِكَ يَوْمِ الدِّينِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (2927) ، ابن جريج عن ابن أبي مليكة لم يسمع من أم سلمة ، وحديث أحمد (6/ 288) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 142، 143)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على عبد الله بن أبي مليكة كما أوضحناه في "مسند أحمد" (26451) و (26583). فمرة يروى عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، ومرة يروى عنه عن أم سلمة، ومرة يروى عنه عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة كما سلف برقم (1466). ويعلى بن مملك مجهول. ومع ذلك فقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة والدارقطني والحاكم. لكن قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال الذهبي في "السير" 15/ 362 - 363: غريب منكر، وإسناده نظيف. وأخرجه الترمذي (3154) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (26583). وانظر ما قبله.

4002 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، - الْمَعْنَى - قَالََا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَقَالَ " هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ " . قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ " فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3199، 4802، 4803) صحيح مسلم (159)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. إبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" للبوصيري (7669)، وأحمد (21459)، وأبو عمر الدؤري في "قراءات النبي" (78)، والبخاري في "مسنده" (4010)، وأبو يعلى في "مسنده" كما في "تخريج أحاديث الكشاف" للزليعي 2/ 310، والطبري في "تفسيره" (14222)، والحاكم 2/ 244، وابن مردويه في "تفسيره" كما في "تخريج أحاديث الكشاف" 2/ 310، وأبو زكريا ابن منده في "معرفة أسامي أرداد النبي" ص 41 من طريق سفيان بن حسين، بهذا الإسناد اختصره أبو داود ولفظه عند أحمد وغيره بتمامه عن أبي ذر قال: كنت مع النبي ﷺ على حمارٍ وعليه بَزْدَعَةٌ أو قطيفة، قال: وذلك عند غروب الشمس، فقال لي: "يا أبا ذر، هل تدري أين تغيب هذه؟" قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "فإنها تغرب في عين حامية، تنطلق حتى تخِرَّ لربها ساجدةً تحت العرش، فإذا حان خروجها أذن الله لها فتخرج فتطلع، فإذا أراد أن يُطلعها من حيث تغرب حبسها، فتقول: يا رب إن مسيري بعيد، فيقول لها: اطلعي من حيث غبت، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها". وقد تحرفت كلمة "حامية" عند بعضهم إلى "حبة"، والصحيح في حديث سفيان بن حسين: "حامية" كذلك قراءة أبي ذر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه ومعوية بن أبي سفيان كما سلف بيانه عند تخريج الحديث (3986). وأصل الحديث في "صحيح البخاري" (3199)، ومسلم (159) من طريق إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر. وليس

فيه عندهما "أنها تغرب في عين حامية". وقد قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وحفص ويعقوب بالهمز من غير ألف (حثة). صفة مشبهة يقال: حثت البئر، تحماً حماً فهي حبة، إذا صار فيها الطين. وقرأ الباقون (حامية) بألف بعد الحاء وإبدال الهمز ياء مفتوحة اسم فاعل من حى يحيي، أي: حارة. ولا تنافي بينهما؟ لجواز أن تكون العين جامعة للوصفين: الحرارة وكونها من طين. انظر "النشر" 314/2، و"إتحاف فضلاء البشر" ص 294. وقال الطبري: هما قراءتان مستفيضتان في قراءة الأمصار، ولكل واحدة منهما وجه صحيح، ومعنى مفهوم. والمراد من قوله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب.

4003 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ مَوْلَى، لِابْنِ الْأَسْفَعِ - رَجُلٍ صَدَقَ - أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ الْأَسْفَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ أُمَّيَّةً فِي الْقُرْآنِ أَغْظَمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ } " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، وله شاهد عند مسلم (810) وانظر الحديث السابق (1460)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لابهام مولى ابن الأسفع بألفاء على ما ضبطه ابن ماكولا، ونقله عنه ابن الأثير وأقره، غير أنها قالا: عن الأسفع البكري تبعاً لرواية الطبراني حيث رواه من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج فسماه كذلك، ومسلم ضعيف وقد انفرد بتسويته كذلك، والصحيح: ابن الأسفع. لكن جزم أبو القاسم ابن عساكر في "الأطراف" - وسكت عنه المزي 81/9 - بأنه ابن الأسفع بالقاف وأنه واثلة الصحابي المعروف، وحجته أنه من المهاجرين وأنه من أهل الصُّفَّة، فأنه تعالى أعلم. وأخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" تعليقاً 8/430 من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، به. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (999)، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفه الصحابة" في ترجمة الأسفع البكري، وابن الأثير في "أسد الغابة" 1/89 في ترجمة الأسفع أيضاً، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، أن مولى ابن الأسفع رجل صدق أخبره، عن الأسفع البكري. كذا سماه مسلم بن خالد في رواية الأسفع، ومسلم ضعيف الحديث. وتحرف "الأسفع" عند الطبراني وأبي نعيم إلى "الأسقع" بالقاف، وجاء في إسناد أبي نعيم وابن الأثير: أخبرني عمر بن عطاء مولى ابن الأسقع، وهو تحريف. وفي الباب عن أبي بن كعب عند مسلم (810). وسلف عند المصنف (1460) وإسناده صحيح.

4004 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْبَنْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَرَأَ { هَيْتَ لَكَ } فَقَالَ شَقِيقٌ إِنَّا نَقْرُؤُهَا { هَيْتَ لَكَ } يَغْنِي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَقْرَؤُهَا كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4692)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري. وأخرجه البخاري (4692) من طريق شعبة، عن الأعمش، به. وانظر ما بعده. وقد قرأ بقراءة ابن مسعود هذه (هَيْتَ) أبو عمرو وعاصم وحزرة والكسائي ويعقوب وخلف.

وقرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر في رواية ابن ذكوان (هَيْت) بكسر الهاء وفتح التاء من غير همز، وقرأ ابن عامر في رواية هشام بن عمار من طريق الحلواني كذلك لكن بالهمز (هَيْت). ومن طريق غير الحلواني (هَيْت) بكسر الهاء مع الهمز وضم التاء. وقرأ ابن كثير (هَيْت) بفتح الهاء وضم التاء من غير همز. انظر "النشر" 293 / 2 - 295، و"إتحاف فضلاء البشر" ص 263.

4005 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ إِنَّ أَنْاسًا يَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ { وَقَالَتْ هَيْت لَكَ } فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ { وَقَالَتْ هَيْت لَكَ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (4004)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضريير، وهناد: هو ابن السري. وانظر ما قبله.

4006 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَلَاحٍ، قَالَ حَدَّثَنَا ح، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّي، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ { ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ } " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، وله شاهد في صحيفة بهام بن منبه (116) ومن طريقه أخرجه البخاري (3403) ومسلم (3015)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن في الشواهد. هشام بن سعد ضعيف يُعتبر به. وانظر ما بعده. ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (4641)، ومسلم (3015)، وهو في "مسند أحمد" (8230)، و"صحيح ابن حبان" (6251). وقد اختلف القراء في قراءة كلمة «نَغْفِرْ» التي في هذه الآية من سورة البقرة، والتي في سورة الأعراف (الآية: 161) أيضاً، فقرأ ابن عامر بالتأنيث فيها (يعني بالتاء: تُغْفِر). وقرأ نافع وأبو جعفر بالتذكير في هذه الآية (يعني بالياء: يُغْفِر)، والتأنيث في الأعراف، ووافقه يعقوب في الأعراف. واتفق هؤلاء الأربعة على ضم حرف المضارعة وفتح الفاء على المبني للمفعول وقرأ الباقون بالنون وفتحها وكسر الفاء في الموضعين على البناء للفاعل. انظر "النشر" 215 / 2.

4007 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، انظر الحديث السابق (4006)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف سابقه. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل. وأخرجه البزار (1812 - كشف الأستار) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

4008 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا { سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا } . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَغْنِي مُحَقَّقَةً حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديث الآتي (4735)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حباد: هو ابن سلمة. وقد قرأ بقراءة عائشة هذه بتخفيف الراء دون تشديد في كلمة "فرضها" نافع وابن عامر وعاصم والكسائي وحزرة وأبو جعفر ويعقوب وخلف، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (وفرضناها) بتشديد الراء للمبالغة.

4009 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَبَازِيرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4474) ، أخرجه الترمذي (2802) وسنده حسن) وابن ماجه (3749) وسنده حسن) وقال الترمذي: "وإسناده ليس بذلك القائم" ، و أبو عذرة: حسن الحديث، و السند قائم و الحمد لله

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي عذرة. وأخرجه ابن ماجه (3749)، و الترمذي (3010) من طريق حباد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القائم. وهو في "مسند أحمد" (25006).

4010 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، - جَمِيعًا - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنَ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتَنَ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ . قَالَتْ لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ قُلْنَ نَعَمْ . قَالَتْ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَهُوَ أَتَمُّ وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيحِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4475) ، أخرجه الترمذي (2803) وسنده حسن) ورواه ابن ماجه (3750) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتز، وشعبة: هو ابن الحجاج، وجريز: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه ابن ماجه (3750)، و الترمذي (3011) من طريق منصور بن المعتز، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. قال المناوي في "فيض القدير" 3/ 136: "وضعت ثيابها في غير بيت زوجها" كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم، "فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله □" لأنه تعالى أنزل لباساً ليوارين به سوءاتهن، وهو لباس

التقوى، وإذا لم يتقين الله وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، وكما هتكت نفسها ولم تَصُن وجهها وخانت زوجها يهتك الله سترها، والجزاء من جنس العمل، والهلك: خرق الستر عما وراءه، والهيئة الفضيحة.

4011 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَتَسْتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3748) ، الإفریقی ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 143)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم -وهو الإفریقی- وضعف شيخه عبد الرحمن بن رافع. زهير: هو ابن معاوية. وأخرجه ابن ماجه (3748) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، به.

4012 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَزْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ بِلَا إِزَارٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سِتِّيُّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِزْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، مشكوة المصابيح (447)، أخرجه النسائي (406) عطاء: بينهما صفوان بن يعلى كما تقدم (1819) وانظر الحديث الآتي (4013)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * حديث حسن، وهذا إسناده رجاله ثقات لكنه منقطع، عطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يسمع من يعلى -وهو ابن أمية- بينهما فيه صفوان بن يعلى، كما جاء في الطريق الآتي بعده. زهير: هو ابن معاوية. وأخرجه النسائي (406) من طريق عبد الله بن محمد التُّفَيْلِيُّ، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17968). وانظر ما بعده.

4013 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْأَوَّلُ أَنَّمَا

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، أخرجه النسائي (407) ورواه أسباط بن محمد عن عبد الملك بن السليمان، انظر النكت الطراف (115/9)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * إسناده حسن. أبو بكر بن عيَّاش صدوق حسن الحديث وثقه غير واحد، لكن حديثه لا يرتقي إلى مرتبة الصحة. وأخرجه النسائي (407) من طريق الأسود بن عامر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (17970). وانظر ما قبله.

4014 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ. - قَالَ كَانَ جَرَهَدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ " أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3112) ، زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد: ذكره ابن حبان في الثقات وحسنه الترمذي وصح له الحاكم والذهبي وللحديث شواهد كثيرة عند الترمذي (2797) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بشواهد. وهذا إسناده ضعيف لاضطرابه كما أوضحناه في "مسند أحمد" (15926). وقد ضعفه البخاري لذلك في "تاريخه". وعبد الرحمن بن جرهد مجهول الحال. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية. وأخرجه الترمذي (3003) من طريق سفيان بن عيينة. عن أبي النضر، عن زرعة ابن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد. وقال: هذا حديث حسن. ما أرى إسناده بمتصل. وأخرجه أيضاً (3005) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه كذلك (3004) من طريق أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن أبيه. وقال: هذا حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (15926). وفي الباب عن علي بن أبي طالب سيأتي بعده. وعن عبد الله بن عباس عند الترمذي (3006) وإسناده ضعيف. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (6756) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: "وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجزيره، فلا ينظرون إلى شيء من عورته، فإن أسفل من سرته إلى ركبته من عورته" وإسناده حسن. وسلف عند المصنف برقم (496). وعن محمد بن جحش عند أحمد (22494) وغيره. وإسناده حسن في الشواهد. وقد روي عن أنس بن مالك أنه ﷺ حسر عن فخذه حتى إن أنساً لينظر إلى فخذه نبي الله ﷺ، أخرجه البخاري (371)، ومسلم بإثر (1427)، وبإثر (1801). وقال البخاري في باب ما يذكر في الفخذ: ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: "الفخذ عورة"، وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه. وحديث أنس أئسد. وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم. وقال الحافظ في "الفتح" 1/ 479: وقد اعترض الإسماعيلي استدلال المصنف -يعني البخاري- بهذا -يعني بحديث أنس- على أن الفخذ ليست بعورة، لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل، قال: ولا يظن ظاناً؟ أن الأصل عدم الحائل، لأننا نقول: العضو الذي يقع عليه الاعتماد يُخبر عنه بأنه معروف الموضع، بخلاف الثوب. انتهى. والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل. ونقل الحافظ 1/ 480 عن القرطبي الحديث قوله: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد ومن معه، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي واطهار شرع عام فكان العمل به أولى، ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله: وحديث جرهد أحوط. وقال النووي في "شرح مسلم" عند حديث أنس بإثر (1427): ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بجر اختياره ﷺ فانحسر للزحمة وأجاء المركوب. ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمداً. وقال ابن قدامة في "المغني" 2/ 284: والصالح في المذهب أن العورة من الرجل ما بين السرة والركبة. نص عليه أحمد في رواية جماعة، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وأكثر الفقهاء، وعن أحمد رواية أخرى أنها الفرجان، قال مهنا: سألت أحمد: ما العورة؟ قال: الفرج والدبر، وهذا قول ابن أبي ذئب وداد. قلنا: وقد نقل النووي فيما حكاه عنه الحافظ في "الفتح" 1/ 481 هذا المذهب أيضاً عن ابن جرير والاضطخري، لكن تعقبه الحافظ بأن ابن جرير ذكر المسألة في "تهذيبه" ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة.

4015 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَكْشِفُ فَخْذَكَ وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف جدا

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف جدًا ، انظر الحديث السابق (3140) ، (انوار الصحيفه ص 143)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو مكرر الحديث السالف برقم (3140). ويشهد له ما قبله.

4016 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الْبُسَيْرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ حَلَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا فَبَيْنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (341)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عثمان بن حكيم: هو ابن عباد بن حنيف الأنصاري، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن معمر الهذلي القطيعي. وأخرجه مسلم (341) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، بهذا الإسناد.

4017 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، نَحْوَهُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرُ قَالَ " أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ " . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ " إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا " . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ " اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3117) ، أخرجه الترمذي (2794) وسنده حسن) ورواه ابن ماجه (1920) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وقد سلف بنحوه برقم (2143) وانظر تخريجه هناك.

4018 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (338)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قري من أجل الضحاک بن عثمان -وهو الجزامي- فهو صدوق لا بأس به. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم. وأخرجه مسلم (338)، وابن ماجه (661)، والترمذي (3001)، والنسائي في "الكبرى" (9185) من طريق الضحاک بن عثمان، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (11601)، و"صحيح ابن حبان" (5574)، وقوله: عرية. قال النووي: ضبطناها على ثلاثة أوجه "عَرِيَّة" بكسر العين وإسكان الراء، و"عُرِيَّة" بضم العين وإسكان الراء، و"عُرِيَّة" بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، وكلها صحيحة. قال أهل اللغة: عرية الرجل بضم العين وكسرها متجردة، والثالثة على التصغير. وفي "النهاية": لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة، هكذا جاء في بعض روايات مسلم، يريد ما يَعْرِى منها وينكشف، والمشهور في الرواية "لا ينظر إلى عورة المرأة".

4019 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الطُّفَاوَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَلَدًا " . قَالَ وَذَكَرَ الثَّالِثَةُ فَتَسَيِّئُهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، انظر الحديث السابق (2174) ، (انوار الصحيفه ص 143)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: "إلا إلى ولد أو ولد"، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الطُّفَاوِي نشة إلى الطُّفَاوَةِ: حي من قيس عيلان، وهم منسوبون إلى أمهم طُفَاوَةُ بنت جرم بن زبان نسب إليها غير واحد، والطفاوة: موضع بالبصرة. نزله فنسب إليهم. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة، والجُريري: هو سعيد بن إلياس، وابن عليه: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم. وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (124)، وأحمد (9775) و (10977)، وابن حبان (5583)، والبيهقي 98 / 7 و 194 من طريقين عن سعيد بن إلياس الجريري، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2752) عن هذبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي. فجعله من حديث الطُّفَاوِي نفسه. وبذلك عدّه في الصحابة. وانفرد بذلك هذبة، عن حماد، ورواه سائر أصحاب حماد، وسائر أصحاب الجريري، فقالوا جميعاً: عن الطفاوي، عن أبي هريرة، وهو الصواب. وأخرجه ابن أبي شيبة 4 / 396 من طريق مروان بن معاوية، عن الجريري، به غير أنه جاء فيه: "ولا الوالد ولده، ولا الولد والده". وأخرجه أحمد (8318)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3258)، والطبراني في "الصغير" (653)، و"الأوسط" (5855) من طريق هشام بن حسان القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبأشر المرأة المرأة، ولا الرجل الرجل". وإسناده صحيح.

4020 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَبَّاهُ بِأَسْبِهِ إِمَّا قَبِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ " اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ " . قَالَ أَبُو نَضْرَةَ فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4342) ، أخرجه الترمذي (1767) وسنده (حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضيف. الجريري -وهو سعيد بن إياس- كان قد اختلط، وسباع ابن المبارك -وهو عبد الله- منه بعد اختلاطه، وقد تابعه جماعة، لكنهم جميعاً رَوَوْا عنه بعد اختلاطه خلا خالد بن عبد الله الواسطي وحباد بن أسامة، فلم يُنص على أنهما سَمِعَا منه قبل أو بعد الاختلاط. ورواه عنه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهو ممن سَمِعَ منه قبل اختلاطه فخالفهم في إسناده، كما أشار المصنف بإثر الحديث (4022)، فقد رواه الثقفي عن الجريري، عن أبي نضرة مرسلاً، وكذلك رواه حباد بن سلمة -وهو ممن سَمِعَ من الجريري قبل اختلاطه- لكن جعله عن الجريري، عن أبي العلاء ابن الشَّخِير مرسلاً أيضاً. وقد رجح النسائي في "الكبرى" (10069) رواية حباد بن سلمة المرسلة على رواية ابن المبارك وغيره. وأخرجه الترمذي (1865) من طريق عبد الله بن المبارك، وبإثر (1865) من طريق القاسم بن مالك المزني، كلاهما عن سعيد الجريري، به. وقال: هذا حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (11248)، و"صحيح ابن حبان" (5420) و (5421). وانظر تاليه. وقد حسنه الحافظ في "نتائج الأفكار" 1/ 122 لشاهده الذي سيأتي برقم (4023).

4021 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (4020)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه. وعيسى بن يونس -وهو السبيعي- ممن سَمِعَ من يري بعد اختلاطه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10068) من طريق عيسى بن يونس السبيعي، الإسناد. وقال: تابعه عبد الله بن المبارك. ثم أسنده من طريق حباد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء ابن الشخير مرسلاً، وقال: هذا أولى بالصواب. وانظر ما قبله.

4022 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ وَحَبَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَبَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمِعَهُمَا وَاحِدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (4020)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه. ومحمد بن دينار ليس بذاك.

4023 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن دون زيادة وما تأخر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4343) ، أخرجه الترمذي (3458) وسنده حسن)

ورواه ابن ماجه (3285) وسنده حسن) أبو مرحوم عبد الرحيم وثقه الجمهور وحسنه الحافظ في الفتوحات الربانية

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. سهل بن معاذ هو الجهني ضعفه ابن معين، واضطرب قول ابن حبان فيه. وقال الذهبي في "الكشف": فيه لين، وأبو مرحوم واسمه عبد الرحيم بن ميبون البدني، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الحافظ المنذري في "مختصر سنن أبي داود" 22/6: سهل بن معاذ مصري ضعيف، والراوي عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميبون مصري أيضاً لا يُحتج به. وتُصَيِّرُ شيخ أبي داود قد تفرد بقوله في آخر الحديث: "وما تأخر" وهي زيادة منكورة. فقد أخرجه الطبراني في "الكبير" 20/ (389) عن بشر بن موسى الأسدي أحد الثقات عن عبد الله بن يزيد المقرئ فلم يقلها. وقد رواه البخاري في "تأريخه" (1557) عن إسحاق بن راهويه، وابن السني (271) في "عمل اليوم والليلة" عن أبي الربيع الزهراني وأبي خيثمة وأحمد الدوري، والحاكم في "المستدرک" 1/ 507 و 4/ 192 عن عبد الصمد بن الفضل والسري بن خزيمة ستتهم عن عبد الله بن يزيد المقرئ بهذا الإسناد. ولم ترد هذه الزيادة "وما تأخر" عندهم، وقد صححه الحاكم، فتعقبه الذهبي، فقال: أبو مرحوم ضعيف، وهو عبد الرحيم بن ميبون. وأخرج شطره الأول ابن ماجه (3285). والترمذي (3761) من طريق عبد الله ابن يزيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب! وهو في "مسند أحمد" (15632) كذلك بالشرط الأول. وقد حسن إسناد أبي داود الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" 1/ 120، وفي "الخصال المكفرة" ص 174!

4024 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْجَزَّاحِ الْأَذَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَبِيصَةٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ " مَنْ تَزَوَّنَ أَحَقَّ بِهِذِهِ ". فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ " ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ ". فَأُتِيَ بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا ثُمَّ قَالَ " أَبْلِي وَأَخْلُقِي ". مَرَّتَيْنِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمٍ فِي الْخَبِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَضْفَرُ وَيَقُولُ " سَنَاهُ سَنَاهُ يَا أُمَّ خَالِدٍ ". وَسَنَاهُ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5823)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وإسحاق بن سعيد: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص. وأخرجه البخاري (3071) و (5845) و (5993) من طريق إسحاق بن سعيد، به. وهو في "مسند أحمد" (27057). قال ابن الأثير في "النهاية": "أخلقي" يروى بالقاء والفاء، فبالقاء: من إخالق الثوب: تقطيعه، وقد خُلِقَ الثوبُ وأُخْلِقَ، وأما الفاء فبمعنى العوض والبدل، وهو الأشبه. والخبيصة، قال الخطابي: قال الأصمعي: هي ثياب تكون من خرٍّ أو صوف معلبة.

4025 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَقِيصُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4328) ، أخرجه الترمذي (1762)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وقد اختلف في إسناده على عبد المؤمن بن خالد، فقد رواه عنه الفضل بن موسى السيناني وزيد بن الحباب كما في رواية المصنف هنا، وخالفهما أبو ثبيبة - واسمه يحيى بن واضح، فرواه عنه، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة. بزيادة أمر عبد الله بن بريدة في الإسناد. وقد صحح البخاري فيما نقله

عنه الترمذي رواية أبي تميلة. وأما ابن القطان الفاسي فإنه قال في "بيان الوهم والإيهام" 2/ 451: الحديث إما منقطع. وإما متصل بمن لا تعرف حاله. قلنا: أمر عبد الله وإن لم يعرف حالها تعد في طبقة الصحابة أو كبار التابعين إذ ولد ابنها عبد الله ست خمس عشرة فرمياً يكون عبد الله سبعة على الوجهين كليهما: من أمه عن أم سلمة. ثم سبعة من أم سلمة مباشرة، وأم سلمة قد عاشت إلى حدود الستين فالأمر محتمل، والله أعلم. ويؤيده أنه قد وقع تصريح عبد الله بن بريدة بسماحه من أم سلمة عند البيهقي في "السنن الكبرى" 2/ 239، وفي "شعب الإيمان" (6240). ولهذا فقد حسن هذا الحديث الترمذي ومن بعده البغوي في "مصابيح السنة" (3340). وأخرجه الترمذي (1862)، والنسائي في "الكبرى" (9589) من طريق الفضل ابن موسى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه الترمذي (1860) عن محمد بن حبيب الرازي، عن أبي تميلة والفضل ابن موسى وزيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة. وهذا إسناد وهم فيه محمد بن حبيب الرازي -وهو ضعيف بل متروك- إذ جمع رواية أبي تميلة -وهو يحيى بن واضح- إلى رواية الفضل بن موسى وزيد بن الحباب، مع أن أبا تميلة رواه بزيادة أم عبد الله بن بريدة، كما نص عليه البخاري، وكما سيأتي في الإسناد الذي بعده عند المصنف. وقد فتننا تحسين هذا الحديث في "مسند أحمد" (26695)، و "جامع الترمذي"، فيستدرك من هنا. وهو في "مسند أحمد" (26695). وانظر ما بعده.

4026 - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبِيصٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه. أمر عبد الله بن بريدة -وإن لم يؤثر توثيقها عن أحد ولم يرو عنها غير ابنها- تعد في طبقة الصحابة أو كبار التابعين، إذ ولد ابنها عبد الله سنة خمس عشرة. ويحتمل أن يكون سبعة من أمه عن أم سلمة، وأن يكون سبعة من أم سلمة مباشرة. وأخرجه ابن ماجه (3575)، والترمذي (1861) من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب. وحسنه البغوي في "مصابيح السنة" (3340). وهو في "مسند أحمد" (26695). وانظر ما قبله. تنبيه: هذا الطريق أثبتناه من (أ) و (هـ)، وهو في رواية ابن العبد وابن داسه. فقد أشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد و (هـ) عندنا برواية ابن داسه. لكن وقع في رواية (أ): عن أبيه. بدل: عن أمه، وهو خطأ.

4027 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ كَانَتْ يَدُ كُمٍ قَبِيصٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّصْغِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (1765) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرجه الترمذي (1864)، والنسائي في "الكبرى" (9587) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب! والرُّصْغُ لغة في الرُّشْغِ.

4028 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيزِيدُ بْنُ حَالِدٍ بْنِ مُوَهَّبٍ، - الْمُعَنَى - أَنَّ اللَّيْثَ، - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ يَ قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ " خَبَأْتُ هَذَا لَكَ " . قَالَ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ - زَادَ ابْنُ مُوَهَّبٍ - مَخْرَمَةُ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ . قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُسَيِّرْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2599) صحيح مسلم (1058)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (2599). ومسلم (1058). والترمذي (3028). والنسائي (5324) من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. به. وهو في "مسند أحمد" (18927). و"صحيح ابن حبان" (4817). قال الحافظ في "هدي الساري" ص 169: القباء، بفتح أوله مبدود هو جنس من الثياب، ضيق من لباس العجم معروف، والجمع أقبية.

4029 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، - يَعْنِي ابْنَ عِيْسَى - عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، - قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكَ يَرْفَعُهُ - قَالَ " مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ " . زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ " ثُمَّ ثُلْهَبَ فِيهِ النَّارُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4346) ، أخرجه ابن ماجه (3607) وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من طريق أبي عوانة -وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري- حسن في المتابعات من طريق شريك - وهو ابن عبد الله النخعي المهاجر الشامي: هو ابن عمرو التَّيَّال. وأخرجه ابن ماجه (3606). والنسائي في "الكبرى" (9487) من طريق شريك ابن عبد الله، وابن ماجه (3657) من طريق أبي عوانة اليشكري، بهذا الإسناد. إلا أنه جاء عندهما: "ألْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ". وهو في "مسند أحمد" (5664). قال المناوي في "فيض القدير" 6/ 218 - 219: "من لبس ثوب شهرة": أي: ثوب تكبر وتفاخر، والشهرة هي التفاخر في اللباس المرتفع أو المنخفض للغاية، ولهذا قال ابن القيم: هو من الثياب الغالي والمنخفض، ... ، وقال القاضي: المراد بثوب الشهرة ما لا يحل لبسه، وإلا لما رتب الوعيد عليه، أو ما يُقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والإدلال والتباه عليهم وكسر قلوبهم، أو ما يتخذها المساهر (كالهَجَر) ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس، أو ما يُرائي به من الأعمال، فكفى بالثوب عن العمل وهو شائع، والأظهر الأول لملاءمته لقوله: "ألْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ".

4030 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ ثَوْبٌ مَذَلَّةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (4029)

4031 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4347) ، أخرجه أحمد (50/2) مطولاً، عبد الرحمن بن ثابت حسن الحديث وتابعه الأوزاعي في مشكل الآثار (88/1)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، علته عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد بسطنا القول فيه في "المسند" (5114). أبو النضر: هو هاشم بن القاسم. والحديث عند غير المصنف مطول، وقد اقتصر أبو داود على الفقرة الأخيرة منه ونصه: "بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلَّة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم". وأخرجه بتبامه ابن أبي شيبة 313/5، وأحمد (5114)، وعبد بن حميد (848)، وابن الأعرابي في "معجم شيوخه" (1137)، والطبراني في "مسند الشاميين" (216)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (1199)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" 509/15، وابن حجر في "تغليق التعليق" 3/445 من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" عن أبي أمية الطرسوسي، حدَّثنا محمد بن وهب بن عطية، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن عبد الله بن عمر ... وهذا إسناد فيه ثلاث علل قد أبنا عنها في تعليقنا على "المسند"، وقد فاتني أن أنبه على ضعفه في شرح مشكل الآثار، فليستدرك من هنا ومن "المسند". وفي الباب عن حذيفة بن اليمان عند البزار في "مسنده" (2966)، والطبراني في "الأوسط" (8323) من طريق محمد بن مرزوق، حدَّثنا عبد العزيز بن الخطاب، حدَّثنا علي بن غراب عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: "من تشبه بقوم فهو منهم" قال البزار بإثارة: وهذا الحديث لا نعله يروى عن حذيفة مسنداً إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير علي بن غراب، عن هشام، عن محمد، عن أبي عبيدة، عن أبيه موقوفاً. قلنا: رواه موقوفاً على حذيفة الإمام أحمد في "الورع" ص 178. وكيف يبعث ﷺ بالسيف، والله يقول في وصفه في محكم كتابه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]. وفي صحيح مسلم (2599) من حديث أبي هريرة، قيل: يا رسول الله ﷺ ادع على المشركين، قال: "إني لم أبعث لعناً وإنما بعثت رحمة". وروى ابن سعد في الطبقات 1/192، والبيهقي في شعب الإيمان (339) عن طريق وكيع بن الجراح، أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس، إنما أنا رحمة مهداة" وهذا سند صحيح لكنه مرسل، ويعضده حديث مسلم قبله.

4032 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ . وَقَالَ حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا . - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَاسِيِّ قَالَ اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَانِي خِيَشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: [ب] إسناده ضعيف ، عقيل بن مدرک لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ: مقبول (تق: 4663) أي مجهول الحال ، انوار الصحيفه ميس "ب" لكها بوا تها- ، (انوار الصحيفه ص 143)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: (1-4032)* إسناده صحيح. مصعب بن شيبة - وإن ان لين الحديث- انتقى له مسلم هذا الحديث. وصححه الترمذي والحاكم، وسكت عنه الذهبي. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا. وأخرجه مسلم (2081). والترمذي (3022) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهو في "مسند أحمد" (25295). قال الخطابي: البرط: كساء يؤتزر به. قال أبو عبيد: البرط قد يكون من صوف ومن خز، والمُرخل: هو الذي فيه خطوط، ويقال: إنما سبي مُرخلًا، لأن عليه تصاوير رخل، وما يُشبهه. (4032-2)* إسناده حسن. عقيل بن مُدرک، قال عنه الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام": شامي صدوق، وهو كما قال، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده صالحة، وهذا منها. وأخرجه أحمد (17656). ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 2/ 350، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1362)، والطبراني في "الكبير" 17/ (307)، وفي "الشاميين" (1610)، وأبو نعيم في "الحلية" 2/ 15، والبيهقي في "شعب الإيمان" (6181/ م)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 38/ 277، والمزي في ترجمة عقيل بن مُدرک من "تهذيب الكمال" 20/ 239 من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. قال في "اللسان": الخيش: ثياب رقاق النسج، غلاظ الخيوط، تُتخذ من مُشاقّة الكتان ومن أردئه.

4033 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ قَالَ لِي أَبِي يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ حَسِبْتُ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (2479) ابن ماجه (3562) ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيفه ص 143)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو عوانة: هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري. وأخرجه ابن ماجه (3562)، والترمذي (2647) من طريق قتادة بن دعامة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهو في مسند أحمد (19602)، و "صحيح ابن حبان" (1235). قال الترمذي: ومعنى الحديث أنه كان ثيابهم الصوف، فإذا أصابهم المطر يجيء في ثيابهم ريح الضأن.

4034 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مَلِكًا، ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال أحمد في عبارة بن زاذان: "يروي عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير" (الجرح والتعديل 6/ 366 وسنده صحيح) ، (انوار الصحيفه ص 143)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. عبارة بن زاذان، يروي عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير، فيما قاله الإمام أحمد. وقد تفرد بهذا الحديث. والمحموظ عن أنس أن الذي بعث بحلة هدية إلى النبي ﷺ هو أكيدر دومة.

وأما حلة ذي يزن، فالصحيح فيها أنه اشتراها حكيم بن حزام ثم أراد أن يهديها للنبي ﷺ ولم يكن أسلم بعد، فلم يقبلها رسول الله ﷺ حتى اشتراها منه بالمال. وأخرجه أحمد (13315)، والحسين المروزي في زياداته على "البر والصلة" لابن المبارك (271)، والدارمي (2494)، وأبو يعلى (3418)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4344) و (4345)، والطبراني في "الأوسط" (8858)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص 105، والحاكم 187/4 من طرق عن عبارة بن زاذان، به. زاد الحاكم: فلبسها النبي ﷺ مرة، وصححه، وسكت عنه الذهبي! وأخرج أحمد (15323)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (592)، والطبراني (3125)، والحاكم 484/3 - 485 من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله ابن المغيرة، عن عراك بن مالك، أن حكيم بن حزام قال: ... وفيه: فوجد حلة لذي يزن تباع، فأشترتها -يعني حكيمًا- بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأرادته على قبضها هدية، فأبى، قال عبيد الله: حسبك أنه قال: "إننا لا نقبل شيئاً من المشركين، ولكن إذا شئت أخذناها بالثمن" فأعطيته حين أبى على الهدية. وإسناده صحيح. وأما هدية أكيدر دومة، فأخرجها مسلم (2469) وغيره من طريق عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس، وهو في "مسند أحمد" (13148)، و"صحيح ابن حبان" (7038)، وانظر ما بعده.

4035 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةِ عَشْرِينَ قَلْوَصًا فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزْنَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل وعلي بن زيد ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 144)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد -وهو ابن جُدعان- ثم هو مرسل، لأن إسحاق بن عبد الله بن الحارث -وهو ابن نوفل- تابعي. وأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص 112 من طريق قتادة، عن علي بن زيد، به. وانظر ما قبله.

4036 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ - الْمَغْنَى - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكَسَاءٌ مِنَ الْتِي يُسْبُونُهَا الْمُبَدَّةُ فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2080)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، وحصاد: هو ابن سلمة. وأخرجه البخاري (3108)، ومسلم (2080)، وابن ماجه (3551)، والترمذي (1830) من طريق حميد بن هلال، به. وهو في "مسند أحمد" (24037)، و"صحيح ابن حبان" (6623)، قوله: مُلَبَّدَةٌ: قال ابن الأثير: أي: مرقعاً، وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة، وقال غيره: هي التي ضُربَ بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتبع.

4037 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا خَرَجَتِ الْحُرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ أَنْتَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ . فَلَكَيْسَتْ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلِيِّ الْيَمَنِ - قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهْدًا - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ قَالَ مَا تَعْيِبُونِ عَلَيَّ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلِيِّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه البيهقي (8/ 179 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار. وأخرجه الحاكم 2/ 150، والبيهقي 8/ 179 من طريق عمر بن يونس بن يونس بن القاسم، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم 4/ 182 من طريق محمد بن عيسى المدائني، عن عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن عبد الله بن الدؤل، عن ابن عباس. ومحمد ابن عيسى المدائني ضعفه الدارقطني وغيره. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (12878) من طريق نعيم بن حباد، عن عبد الله ابن المبارك و (12884) من طريق النضر بن محمد الجرشي، كلاهما عن عكرمة بن عمار، به ولفظه: رأيتُ على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الثياب اليمنية. الحرورية بفتح الحاء نسبوا إلى حروراء: وهو موضع قريب من الكوفة كان أول ما اجتمعوا فيه، وخرجهم: هو انتقاضهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب □. والجهيز: ذو الرواء والمنظر.

4038 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا بِبَخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَرَّ سَوْدَاءُ فَقَالَ كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (3321) ، سعد بن عثمان، لم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول كما في التحرير (2250) ، (انوار الصحيفه ص 144)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. سعد بن عثمان الرازي جد عبد الرحمن بن عبد الله مجهول، تفرد بالرواية عنه ولده عبد الله. وقال الذهبي في "الميزان" عنه وعن صحابي الحديث: لا يُدرى مَنْ هُما. وأخرجه الترمذي (3609)، والنسائي في "الكبرى" (9560) من طريق عبد الله بن سعد الرازي، به.

4039 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ - وَاللَّهُ يَبِينُ أُخْرَى مَا كَذَبَنِي - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَرَ وَالْحَرِيرَ " . وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ " يُسْخَحُ مِنْهُمْ آخِرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الْخَرَ مِنْهُمْ أَكْسُ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح بخارى (5590)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه الإسعيلي في "مستخرجه" كما في "تهذيب السنن" لابن قيم الجوزية 271/5. ومن طريقه البيهقي 272/3 عن الحسن بن سفيان، عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، عن يشعر بن بكر، بهذا الإسناد. ولفظه بتمامه: "ليكرنن في أمتي أقوام يستحلون الخُرَّ والحريِر والخمر والمعاذف، ولينزلن أقرام إلى جنب عَلم تروح عليهم سارحة لهم، فيأتيتهم طالب حاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيُبَيِّتُهم، فيضع عليهم العلم، ويسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة". وقوله: "الخُرَّ" كذا جاء في (أ) و (ب) و (ج). وكذا هو في رواية ابن الأعرابي كما في هامش (هـ) وضُبطت في (هـ): "الحِرَّ"، وجاء في هامشها ما نصه: "الحِرَّ" وبالحاء مكسورة وبالألف، وقال المنقوطة والزاي، قال أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم: رواه لنا حبيد بن ثوابة: "الحِرَّ"، بالحاء مكسورة وبالألف، وقال لي حبيد: وقفت إسحاق أبا عيسى الرملي على وجوه الكلمة كيف سبعتها من أبي داود، فقال: "الحِرَّ والحريِر"، وقال: هذا لفظ أبي داود كأني أسبُعه ... حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو النَّهْرِي، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْعَطَّار، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَزْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ السَّلْمِيُّ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنْ أُولَ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مَلِكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مَلِكٌ أَغْفَرَ، ثُمَّ مَلِكٌ وَجَبَرَتْ، يَسْتَحِلُّ فِيهَا الْحِرَّ وَالْحَرِيْرَ" قَالَ لَنَا الْبَاهِلِيُّ: هَكَذَا هُوَ "الْحَر" بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَقَالَ: هُوَ الْوَجْهَ، وَهَكَذَا فِي أَصْلِ أَحْمَدَ بْنِ دُحَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَيْسَى [يعني الرملي] أَيْضاً: "الْحِرَّ وَالْحَرِيْرَ" .. قُلْنَا: لَكِنْ نَقَلَ الْعَيْنِيُّ فِي "عَمْدَتِهِ" 176/21 عَنْ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَنَّ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيِّ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ "الْخَز" بِالزَّيِّ وَالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي "النَّهْيَةِ" فِي مَادَّةِ حَرَّرَ: وَالْمَشْهُورُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِلَافِ طَرَقِهِ: "يَسْتَحِلُّونَ الْخُرَّ" بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالزَّيِّ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْإِبْرَيْسَمِ مَعْرُوفٌ، وَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِي الْبَخَّارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" 55/10: كَذَا قَالَ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَّارِيِّ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ. قُلْنَا: أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ (5590) مُعْلَقاً بِصِيغَةِ الْجَزْمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ (وَفِيهِ ضَعْفٌ) عَنْ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ، بِهِ. وَلَفْظُهُ كَلَفْظُ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ عِنْدَهُ "الْحِرَّ" بِدَلٍّ: "الْخَز". قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" 55/10: ضَبَطَهُ ابْنُ نَاصِرٍ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ وَالرَّاءِ الْخَفِيفَةِ، وَهُوَ الْفَرَجُ. وَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ الرِّوَايَاتِ مِنْ (صَحِيحِ الْبَخَّارِيِّ)، وَلَمْ يَذْكُرْ عِيَّاضٌ وَمَنْ تَبِعَهُ غَيْرُهُ، وَأَغْرَبَ ابْنُ التِّينِ، فَقَالَ: إِنَّهُ عِنْدَ الْبَخَّارِيِّ بِالْمَعْجَمَتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هُوَ بِالْمَعْجَمَتَيْنِ تَصْحِيفٌ، وَإِنَّمَا رِوَايَاهُ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ الْفَرَجُ، وَالْمَعْنَى يَسْتَحِلُّونَ الزَّيَّ. وَأَخْرَجَهُ دُونُ قَوْلِهِ: "الْخَز" أَوْ "الْحِرَّ" ابْنُ حَبَّانَ (6754)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (3417)، وَفِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ" (588)، وَتَمَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي "مُسْنَدِ الْمُقْلَدِينَ" (8)، وَالْبَيْهَقِيُّ 221/10، وَالْمِزِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" فِي تَرْجُمَةِ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، بِإِسْنَادِ الْبَخَّارِيِّ. وَ"الْخَز" الْمَقْصُودُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ هُوَ الثُّوبُ الَّذِي جَبَّعَهُ حَرِيرٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (2856) وَ (2857) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوبِ الْمُصْبَتِ حَرِيرًا. وَالْمُصْبَتُ هُوَ الَّذِي جَبَّعَهُ حَرِيرٌ، لَا يَخَالُطُهُ فِيهِ قُطْنٌ وَلَا غَيْرُهُ. وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ مَرْفُوعاً: "لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّمَارَ". وَأَمَّا "الْخَز" الَّذِي لَبَسَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ الثُّوبُ الَّذِي اتَّخَذَ مِنْ وَبَرٍ ذَكَرَ الْأَرْنَؤُوطُ. قَالَ فِي "الْمُصْبَحِ" وَمِثْلُهُ فِي "الْمُغْرَبِ": الْخَزُ اسْمُ دَابَّةٍ، ثُمَّ سَمِيَ الثُّوبُ الْمَتَّخَذُ مِنْ وَبَرِهِ خَزًا. وَالْخَزُّ كَصُرْدٍ ذَكَرَ الْأَرْنَؤُوطُ. قَالَ فِي "الْقَامُوسِ": وَمِنْهُ اشْتَقَّ الْخَزُّ. وَهَذَا النَّوعُ مِنْ "الْخَزِّ" هُوَ الَّذِي عَنَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِقَوْلِهِ: "الْخَزُّ" بِالْمَعْجَمَتَيْنِ وَالتَّشْدِيدِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْأَقْوَى حُلُّهُ، وَلَيْسَ فِيهِ وَعِيدٌ وَلَا عَقُوبَةٌ بِإِجْمَاعٍ.

4040 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سَيِّئَةً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ قُدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ " . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنِّي لَمْ أَكُكْهَا لِتَلْبَسَهَا " . فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2612) صحيح مسلم (2068)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (1076).

4041 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ حُلَّةٌ اسْتَبْرَقَ . وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ وَقَالَ " تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2054) صحيح مسلم (2068)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (1077).

4042 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحُولِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا أَصْبَعَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5829) صحيح مسلم (2069)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن ملّ، وعاصم الاحول: هو ابن سليمان، وحبّاد: هو ابن سلمة. وأخرجه البخاري (5828) و (5829)، ومسلم (2069)، وابن ماجه (3593)، والنسائي في "الكبرى" (9548 - 9551) من طرق عن أبي عثمان النهدي، به. وعندهم جميعاً خلا ابن ماجه تحديد مقدار ما يجوز من الحرير في الثوب بأصبعين فقط. وعند ابن ماجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول كالمصنف بمقدار أربع أصابع. وأخرجه مسلم (2069)، والترمذي (1818)، والنسائي في "الكبرى" (9552) من طريق سويد بن غفلة، عن عمر بن الخطاب. وهو في "مسند أحمد" (92)، و"صحيح ابن حبان" (5454). قال في "عون المعبود" 11 / 61: وفيه دليل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب، والمنسوج والمعمول بالإبرة، والترقيع كالتطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير، وهذا مذهب الجمهور، وقد أغرب بعض المالكية، فقالوا: يجوز العلم، إن زاد على الأربع.

4043 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سَيَرَاءَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ " إِنِّي لَمْ أَرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا " . وَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2071)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو صالح: هو عبد الرحمن بن قيس الحنفي. وأخرجه مسلم (2071)، والنسائي في "الكبرى" (9493) من طريق أبي عون الثقفي، به. وأخرجه البخاري (2614)، ومسلم (2071)، والنسائي في "الكبرى" (9494) من طريق زيد بن وهب، عن علي. وأخرجه ابن ماجه (3596) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن هبيرة بن يريم، عن علي: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحريز إما سداها، وإما لحمتها فأرسل بها إلي. فأتيتها، فقلت: يا رسول الله ﷺ، ما أصنع بها؟ ألبسها؟ قال: "لا ولكن اجعلها خُمراً بين الفواطم". ويزيد رديء الحفظ. وهو في "مسند أحمد" (698) و (755) و (1154). قال الخطابي: قوله: (حلة سيرا) هي المضلعة بالحرير، وقوله: "فأطرتها بين نسائي" يريد قسمتها بينهن بأن شققتهما وجعلت لكل واحدة منهن شقة، يقال: طار لفلان في القسمة سهم كذا، أي: طار له ووقع في حصته.

4044 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاعَةِ فِي الرُّكُوعِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2078)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. نافع: هو مولى ابن عمر، ومالك: هو ابن أنس الإمام، والقعني: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وهو في "موطأ مالك" 80/1. وأخرجه مسلم (2078)، والترمذي (263)، والنسائي في "الكبرى" (635) و (636) و (709) و (710) و (9412 - 9418) و (9571) و (9575) من طريق إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، به. وهو في "مسند أحمد" (601) و (611)، و "صحيح ابن حبان" (1895). وأخرجه النسائي (9429) من طريق عبيدة السلماني، و (9491) من طريق علي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، كلاهما عن علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين لم يدرك جده علياً. وانظر تألييه. قال الخطابي: "القسي": ثيابٌ يُؤْتَى بها من مصر فيها حرير، ويقال: إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها: القس -مفتوحة القاف مشددة السين-، ويقال: إنها القززية [يعني من القز] أبدلوا الزاي سيناً، وإنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء. وأما قراءة القرآن في الركوع فإنما نهى عنه من أجل أن الركوع محل التسبيح والذكر بالتعظيم، وإنما محل القراءة القيام، فكرة أن يجمع بينهما في محل واحد، ليكون كل واحد منهما في موضعه الخاص به، والله أعلم. وقد كره للنساء أن يتختمن بالفضة، لأن ذلك من زي الرجال، فإذا لم يجدن ذهباً فليصفرنه بزعفران ونحوه.

4045 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، - يَغْيِي الْمُرُوزِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4044)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. معمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن هبام الصنعاني. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (2832) و (19476)، ومن طريقه أخرجه مسلم (2078)، والترمذي (1822)، والنسائي في "الكبرى" (9574). واقتصر النسائي على ذكر النهي عن لبس المعصفر. وأخرجه مسلم (2078)، والنسائي (9415) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (924). وانظر ما قبله.

4046 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا زَادَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (144/16) وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (4044)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي- لكنه متابع في الطريقتين السابقين. حماد: هو ابن سلبة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9417) من طريق خالد بن الحارث، عن محمد ابن عمرو، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

4047 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مَلِكَ الدُّومِ، أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبَسَهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذْبَذْبَانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبَسَهَا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنِّي لَمْ أُعْطِهَا لِتَلْبَسَهَا " . قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهَا قَالَ أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، علي بن زيد ضعيف ، وأصله صحيح راجع مسند الحميدي بتحقيقي (1213) ، (انوار الصحيفة ص 144)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ومتنه منكر، تفرد بهذه السياقة علي بن زيد -وهو ابن جُدعان- وهو ضعيف الحديث. وأخرجه الطيالسي (2057)، وأحمد (13400) و (13626)، وأبو يعلى (3980) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه أحمد (13148)، وأبو عوانة في المناقب كما في "إتحاف الخيرة" 2/ 216، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 247، وابن حبان (7038)، والبيهقي 3/ 273 - 274، والحازمي في "الاعتبار" ص 230، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة سندس -أو ديباج- قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فتعجب الناس منها، فقال: "والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها". وعلق البخاري أوله (2616) عن سعيد بصيغة الجزم. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9541) من طريق عمر بن عامر

السليبي، عن قتادة بنحوه. وخالف سعيد بن أبي عروبة وعمر بن عامر شيبان بن عبد الرحمن النحوي، فرواه عن قتادة، عن أنس، فلم يذكر من أهدى للنبي ﷺ الجبة، ولم يذكر أنه ﷺ لبسها أيضاً. وقال في روايته: وكان ينهى عن الحرير. أخرج رواية شيبان البخاري (2615) و (3248). ومسلم (2469). ويؤيد رواية ابن أبي عروبة وعمر بن عامر ما رواه واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن أنس عند الترمذي (1820)، والنسائي في "الكبرى" (9544)، وفيه: أنه ﷺ لبس الجبة التي أهداه إياها أكيدر دومة. وهذا يقتضي أن ذلك كان قبل النهي. وإسناده حسن. وقال ابن العربي في "عارضة الأحوزي" 7/ 226: إنما لبسها ﷺ حين كان ذلك مباحاً. قال الخطابي: قال الأصمعي: المسائق: فراء طويل الأكماء، واحدتها مُسْتَقَّة. قال: وأصلها بالفارسية مُشْتَه. فعُربت. قال الشيخ: ويشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً. وقوله: تَذَبَّدَبَان، معناه: تَحَرَّكَان وتضطربان، يريد الكمين.

4048 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا أُرْكَبُ الْأَرْجُونَ وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ " . قَالَ وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ . قَالَ وَقَالَ " أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنُ لَهُ أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ " . قَالَ سَعِيدٌ أَرَاهُ قَالَ إِنَّمَا حَبَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلَتَطْيَبَ بِهَا شَاءَتْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (2788) ، سعيد و قتادة والحسن مدلسون وعنعنوا ، (انوار الصحيفه ص 144)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره دون قوله: "ولا ألبس القميص المكفف بالحرير"، فقد صح ما يخالفه. وهذا إسناده رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من عمران. روح: هو ابن عبادة. وأخرجه الترمذي (2996) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. دون ذكر المعصفر والمكفوف بالحرير. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وهو في "مسند أحمد" (19975). ويشهد لقوله: "لا أركب الأرجوان" حديث علي بن أبي طالب الآتي برقم (4050) وإسناده صحيح. ولقوله: "لا ألبس المعصفر" شاهد من حديث علي بن أبي طالب سلف عند المصنف برقم (4044) وإسناده صحيح أيضاً. وقوله: "ألا إن طيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له" له شاهد من حديث أبي هريرة سلف عند المصنف ضمن حديث مطول برقم (2174). وإسناده ضعيف. وآخر من حديث أنس بن مالك عند الطحاري في "شرح معاني الآثار" 2/ 128 وفي إسناده صاعد بن عبيد البجلي لم يؤثر فيه جرح ولا تعديل. وروي عن أنس من وجه آخر عند البزار (2989 - كشف الاستار)، والعقيلي في "الضعفاء" 2/ 109، والبيهقي في "الشعب" (7810). والضياء المقدسي في "المختارة" (2311) لكن اختلف في وصله وإرساله. فقد رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (7938)، والعقيلي 1/ 49 مرسلًا، وإسناده المرسل أصح، وهو الذي رجحه العقيلي 2/ 109. وبمجموع هذه الشواهد يحسن الحديث إن شاء الله.

4049 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ، - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، - يَعْنِي الْهَيْثَمَ بْنَ شَفِيٍّ - قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ، لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمَعَاوِرِ - لِنُصَلِّيَ بِإِيَالِيَاءَ وَكَانَ قَاصَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رِيحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَفْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَنِي هَلْ أَذْرُكَتَ قَصَصَ أَبِي رِيحَانَةَ قُلْتُ لَا . قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم عَنْ عَشْرِ عَنِ الْوُشْرِ وَالنَّثْفِ وَعَنْ مُكَامَعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شَعَارٍ وَعَنْ مُكَامَعَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ شَعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ وَعَنِ النَّهْيِ وَرُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْخَاتَمِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (5094) وغيره. ابن ماجه (3655) ، أبو عامر

المعافري الحجري: لم أجد من وثقه وهو: مجهول الحال كما في التحرير (8200) ، (انوار الصحيفه ص 144)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون ذكر النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وهذا إسناده ضعيف

لجهالة أبي عامر المعافري -وهو عبد الله بن جابر- فلم يرو عنه غير رجلين، ولم يوثقه غير يعقوب بن سفيان، ذكره في ثقات التابعين من أهل مصر. ويعقوب بن سفيان نفسه رخو في توثيق الرجال، فقد ذكر الذهبي في "السير" 181/13 عنه أنه قال: كتبت عن ألف شيخ وكسر، كلهم ثقات، ثم تعقبه الذهبي بقوله: ليس في مشيخته إلا نحو من ثلاث مئة شيخ، فأين الباقي؟ ثم في المذكورين جماعة قد ضَعُفُوا. المفضل ابن فضالة: هو القتباني المصري الثقة، لا البصري الضعيف. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9313) من طريق المفضل بن فضالة، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (9341) لكن مختصراً بالنهي عن الوشر والوشم والتنف، من طريق حيوة بن شريح، عن عياش، به. وأخرجه مختصراً بالنهي عن ركوب النمر ابن ماجه (3655) من طريق يحيى بن أيوب، عن عياش، به. وهو في "مسند أحمد" (17209) مطولاً. ويشهد لذكر النهي عن الوشر حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد (3945) بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة، إلا من دأب... وإسناده قوي. ولذكر النهي عن الوشم يشهد حديث عبد الله بن عمر الآتي برقم (4168) وإسناده صحيح وهو في "الصحيحين". وحديث ابن مسعود الآتي أيضاً برقم (4169)، وهو في "الصحيحين" كذلك. وحديث ابن عباس الآتي برقم (4170). وحديث أبي جحيفة عند البخاري (2086). وحديث أبي هريرة عند البخاري (5933) و (5946). وانظر تمام شواهد في "مسند أحمد" (3945). ويشهد للنهي عن التنف (وهو النص) حديث ابن مسعود الآتي عند المصنف برقم (4169)، وهو في "الصحيحين" كذلك. ويشهد للنهي عن المكامعة بغير شعار حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (4018) وإسناده قوي، وهو في صحيح مسلم. ويشهد للنهي عن التَّهْيِ حديث عبد الرحمن بن سبرة السالف برقم (2703) وإسناده حسن وحديث أبي هريرة عند البخاري (2475). ومسلم (57). وحديث عبد الله بن يزيد عند البخاري (2474). ويشهد للنهي عن ركوب النمر حديث معاوية بن أبي سفيان السالف برقم (1794). والآتي برقم (4129) بلفظ غير اللفظ الأول. وإسناده صحيح. ونهيه ﷺ أن يجعل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" ص 112: النهي عن هذين لكونهما كانا شعاراً للأعاجم، لا لكونهما حريراً، فإنه لو كان النهي عنهما لكونهما حريراً لعم الثوب كله، ولم يخص هذين الموضعين، ولهذا قال فيه: مثل الأعاجم. والأصل في الصفة أن تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه. قال الخطابي: "الوشم" معالجة الأسنان بما يحددها تفعله المرأة المُسَنَّة تشبه بالشواب الحديثات السنن، والوشم: أن تُغرز اليد بالابرة، ثم يُحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد. وأما "المكامعة": فهي المضاجعة، وروى أبو العباس أحمد بن يحيى، عن ابن الأعرابي قال: المكامعة: مضاجعة العراة المحرمين، والمكامعة: تقبيل أفواه المحظورين. ونهيه عن ركوب النمر: قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، وقد يكون لأنه غير مدبوغ، لأنه إنما يُراد لشعره. والشعر لا يقبل الدباغ. وقال ابن الأثير في "النهاية": التَّهْيِ بمعنى التَّهْب، وهو الغارة والسَّلْب، وهو اختلاس شيء له قيمة عالية. وأما النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، فقد جاء في بعض نسخ السنن أن أبا داود

قال: الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم. وقال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه المناوي في "فيض القدير" 6/335: هذا الحديث لم يصح، وفي إسناده رجل مبهم. أي: فلا يعارض الأخبار الصحيحة الصريحة في حل لبسه لكل أحد.

4050 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا زَوْجٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ نَهَى عَنْ مِثَاقِ الْأَرْجَوَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4356) ، وله شاهد صحيح عند النسائي (5183)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، عبدة: هو ابن عمرو السلمي، ومحمد: هو ابن سيرين، وهشام: هو ابن حسان، وزوج: هو ابن عبادة، ويحيى بن حبيب: هو ابن عزي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9430) من طريق هشام بن حسان، بهذا الإسناد وزاد في روايته: لبس القسي، وخاتم الذهب، وسيأتي ذكرهما في الحديث التالي، وسلف ذكرهما في الحديث رقم (4044). وأخرج النسائي في "الكبرى" (9409) و (9410) من طريق مالك بن عمير، عن علي بن أبي طالب قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الميثرة الحمراء. وهو في "مسند أحمد" (1162). وانظر ما بعده. وسيأتي برقم (4225) من طريق آخر بلفظ: نهاني رسول الله ﷺ عن الميثرة. قال ابن الأثير في "النهاية": الميثار: من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، والأرجوان: صيغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف، ثم يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجبال، ويدخل فيه ميثار السروج. لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء، سواء كانت على رحل أو سراج. وقال الخطابي: إنما سميت ميثار لوثارتها ولينها. وجاء في رواية ابن العبد: وسائد الأرجوان، بدل: ميثار الأرجوان.

4051 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4356) ، رواية شعبة عن أبي إسحاق محمولة على السماع

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل هُبيرة -وهو ابن يريم-، لكنه متابع. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه ابن ماجه (3654)، والترمذي (3016)، والنسائي في "الكبرى" (9404) و (9405) و (9406) من طريق أبي إسحاق السبيعي، به. وهو في "مسند أحمد" (722)، و "صحيح ابن حبان" (5438). وانظر ما قبله، وما سلف برقم (4044). وانظر ما سيأتي برقم (4225).

4052 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَتَنَظَرُ إِلَى أَعْلَامِهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ " أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي وَأُثُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُدَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَانِمٍ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5817) صحيح مسلم (556)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (373) و (5817) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وقد سلف من طريقين برقم (914) و (915). وانظر ما بعده. و"الأنبجانية"، قال ابن الأثير في "النهاية": المحفوظ بكسر الباء، ويروى بفتحها. منسوب إلى منبج، المدينة المعروفة. وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب. وأبدلت الميم همزة. وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه، لأن الأول فيه تعشّف، وهو كساء يتخذ من الصوف. وله خمل ولا عَلم له، وهي أدون الثياب الغليظة. وإنما بعث الخبيصة إلى أبي جهم، لأنه أهدى إلى النبي ﷺ خبيصة ذات أعلام فلما شغلته في الصلاة، قال: "ردّوها عليه، وأتوني بأبنجانيته" وإنما طلبها منه لئلا يوتر ردّ الهدية في قلبه.

4053 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - فِي آخِرِينَ - قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ وَالْأَوَّلُ أَشْبَحُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (752) صحيح مسلم (556)، انظر الحديث السابق (914)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عروّة: هو ابن الزبير، وسفيان: هو ابن عيينة. وقد سلف برقم (914). وانظر ما قبله. تنبيه: هذه الطريق أثبتناها من (أ) و (هـ)، وهي في رواية ابن العبد وابن داسه.

4054 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَمْرِ، مَوْلَى أَشْيَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ يَا جَارِيَةُ نَاوِلِيْنِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ مَكْفُوفَةَ الْجَبِيبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالْذِّبْيَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (3594) وسنده حسن) وأصله عند مسلم (2069)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل المغيرة بن زياد. عبد الله أبو عمر: هو ابن كيسان. وأخرجه ابن ماجه (3594) من طريق المغيرة بن زياد، به. وأخرجه بمعناه مسلم (2069)، والنسائي في "الكبرى" (9546) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عمر عبد الله بن كيسان، به. وهو في "مسند أحمد" (26942) و (26982). قوله: طيالة: جمع طيلكس وطيلسان وطيلسان، والهاء في طيالة للعجمة، لأنه فارسي، وهو ضرب من الأكسية أسود. والفرج في الثوب: الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفله.

4055 - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله فأما العلم

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، خفيف ضعيف وروى أحمد (1/313) وأطراف السند (3/95) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: "إنما نهى رسول الله ﷺ عن (الثوب) المصبت حريراً" ، (انوار الصحيفه ص 144)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف خُصيف -وهو ابن عبد الرحمن الجزري- لكن روي الحديث من وجه آخر صحيح كما سيأتي. زهير: هو ابن معاوية. وابن نُفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي نفيل الثَّقَلِي. وأخرجه أحمد (2951)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 255، والطبراني في "الكبير" (12232)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 2/ 424 و 3/ 270، وفي "شعب الإيثار" (6101) من طريق خُصيف بن عبد الرحمن. به. وأخرجه أحمد (2856)، والحاكم 4/ 192 من طريق ابن جريج، أخبرني عكرمة ابن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصبت حريراً - قال البيهقي في "الشعب" بإثر الحديث (6103) وإسناده صحيح. وذلك يؤيد جملة رواية خفيف. قلنا: وهو كما قال. و"المصبت" هو الثوب الذي جبيعه حريراً لا يخالطه قطن ولا غيره. و"العلم" العلامة من طراز وغيره. و"سدى الثوب" خلاف اللحمة، وهو ما يُهد طويلاً في النسيج.

4056 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى، - يَغْنِي ابْنُ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2919) صحيح مسلم (2076)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الثَّقَلِيُّ: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحاراني. وأخرجه البخاري (2919)، ومسلم (2076)، وابن ماجه (3592)، والترمذي (1819)، والنسائي في "الكبرى" (9557 - 9559) من طريق قتادة. به. وهو في "مسند أحمد" (12230)، وابن حبان (5432). وقد جاء في بعض طرق الحديث في "الصحيحين" وغيرهما عن هبام عن قتادة أن ذلك بسبب القمل لا الحكمة. لكن الأكثرين عن قتادة قالوا: بسبب حكة كانت بهما كما هو هنا عند المصنف. قال الحافظ في "الفتح" 6/ 101: رجح ابن التين الرواية التي فيها الحكمة. وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ، وجمع الداوودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين.

4057 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، - يَغْنِي الْغَافِقِي - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ " إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4394) ، وله طريق آخر عند النسائي (5148) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده خالف فيه قتيبة بن سعيد وغيره من الثقات من أصحاب الليث -وهو ابن سعد- كابن المبارك وحجاج بن محمد وعيسى بن حباد وشعيب بن الليث، فأسقط من إسناده عبد العزيز بن أبي الصعبة بين يزيد بن أبي حبيب وبين أبي أفلح الهمداني، وعبد العزيز هذا لا بأس به. وشيخه أبو أفلح كذلك. فالإسناد

حسن. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9382) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (9383) عن عيسى بن حماد، و (9384) من طريق عبد الله بن المبارك، وأحمد (935) عن حجاج بن محمد، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4 / 250 من طريق شعيب بن الليث، أربعتهم عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الصعبة عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح، عن ابن زُرير، عن علي بن أبي طالب. وأخرجه أحمد (750). وابن ماجه (3595)، والنسائي (9385) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، بإسناد الجماعة عن الليث. وانظر تمام تخريجه في "مسند أحمد" (750). وفي الباب عن غير واحد من الصحابة. انظر "البدر المنير" لابن الملقن 1 / 640 - 650. قال الخطابي: قوله: "إن هذين" إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط.

4058 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجُنَيْدِيَّ، قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدًا سِيَّيَاءَ . قَالَ وَالسِّيَّيَاءُ الْمُضَلَّعُ بِالْقَرِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، رواه البخاري (5842) مختصراً

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد- لكنه متابع. الزبيدي: هو محمد بن الوليد. وأخرجه البخاري (5842)، والنسائي في "الكبرى" (9505) من طريق شعيب ابن أبي حمزة، وابن ماجه (3598)، والنسائي في "الكبرى" (9503) من طريق معمر ابن راشد، والنسائي (9504) من طريق بقية بن الوليد، عن الزبيدي، و (9506) من طريق ابن جريج، و (9507) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، خستهم عن الزهري، به. إلا أن معمرًا قال في روايته: زينب بنت رسول الله ﷺ بدل: أمر كلثوم.

4059 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، - يَغْنِي الزُّبَيْرِيُّ - حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغُلَمَانِ، وَنَتَّوُّكُهُ، عَلَى الْجَوَارِي . قَالَ مِسْعَرٌ فَسَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مِسْعَرٌ: هو ابن كدام، وأبو أحمد الزبيدي: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي. وقال المنذري في "مختصره" 6 / 36 في تفسير قوله: فلم يعرفه: يعني أن مسعراً سيع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزَّاد الكوفي عن عمرو بن دينار. فسأله عن الحديث؟ فلم يعرفه. فلعله نسيه، والله □ أعلم. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4 / 254 من طريق أبي أحمد الزبيدي، بهذا الإسناد. ولفظه: أن جابر بن عبد الله نزع الحرير عن الغلام وتركه على الجارية.

4060 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَبَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ قُلْنَا لَأَنَسٍ - يَغْنِي ابْنُ مَالِكٍ - أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَبْرَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5812) صحيح مسلم (2079)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوذى. وأخرجه البخارى (5812) و (5813). ومسلم (2079)، والترمذى (1890)، والنسائى فى "الكبرى" (9568) من طريق قتادة. به. وهو فى "مسند أحمد" (12377)، و"صحيح ابن حبان" (6396). وقوله: "برد حبرة" قال فى "النهاية": الحبير من البرود: ما كان مؤشياً مخططاً. يقال: برد حبير ويؤد حبرة بوزن عنبة: على الوصف والإضافة. والجمع حبر وحبرات. وقال أبو العباس القرطبي: سميت حبرة، لأنها تحبر، أي: تُرَيَّن، والتحبير: التزيين والتحسين.

4061 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْبُسُوفُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّفُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ وَإِنْ خَيْرٌ أَنْحَالِكُمُ الْإِثْبُدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (1638) ، انظر الحديث السابق (3878)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوى من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم. زهير: هو ابن معاوية. وهو مكرر الحديث السالف برقم (3878).

4062 - حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، نَحْوَهُ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ " أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ " . وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسَخَةٌ فَقَالَ " أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4351) ، أخرجه النسائى (5238) وسنده صحيح) وابن عبد البر فى التمهيد (52/5)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح. ومسكين: هو ابن بُكير الحراني. والنفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني. وأخرجه النسائى فى "الكبرى" (9261) من طريق الأوزاعي. بهذا الإسناد. لكنه اقتصر على قصة الرجل الشعث. وهو فى "مسند أحمد" (14850)، و"صحيح ابن حبان" (5483).

4063 - حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ دُونَ فَقَالَ " أَلَيْكَ مَالٌ " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " مِنْ أَمْرِ الْمَالِ " . قَالَ قَدْ أَتَاكَ اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ . قَالَ " فَإِذَا أَتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أبو إسحاق صرح بالسماع عند أحمد (473/3) ورواه عنه شعبة أيضاً

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجُشَشي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبَّيعي، وزهير: هو ابن معاوية، والثَّقَلِي: هو عبد الله ابن محمد بن علي. وأخرجه الترمذي (2124)، والنسائي في "الكبرى" (9484 - 9486) من طرق عن أبي إسحاق السَّبَّيعي، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (15887) و (17229)، و"صحيح ابن حبان" (5416) و (5417).

4064 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ زَيْدٍ، - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَضْبَعُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْبَعُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَقَدْ كَانَ يَضْبَعُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4479) ، أخرجه النسائي (5088) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي-، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9305) عن يعقوب بن إبراهيم الدوري، عن الدراوردي عن زيد بن أسلم، قال: رأيت ابن عمر يصفر ... الحديث. وهو في "مسند أحمد" (5717).

4065 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، - يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ - حَدَّثَنَا إِيَادُ، عَنْ أَبِي رَمَثَةَ، قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4359) ، أخرجه النسائي (1573) وسنده صحيح) ورواه الترمذي (2812 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عُبيد الله بن إياد: هو ابن لقيط السَّدوسي. وأخرجه الترمذي (3021)، والنسائي في "الكبرى" (1794) من طريق عُبيد الله ابن إياد، والنسائي في "الكبرى" (9578) من طريق عبد الملك بن عمير، كلاهما عن إياد بن لقيط، به. وهو في "مسند أحمد" (7109)، و"صحيح ابن حبان" (5995)، وسيتكرر برقم (4206).

4066 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَى رِجْلَتِي مَضْرَجَةٌ بِالْعَصْفَرِ فَقَالَ " مَا هَذِهِ الرِّجْلَةُ عَلَيْكَ " . فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَتَوَرَّأَ لَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ " يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّجْلَةُ " . فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ " أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، رواه ابن ماجه (3603 وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (708)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه (3603) من طريق هشام بن الغاز، وابن أبي شيبة في "مصنفه" 8/ 369 - 370 من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. وهو في "مسند أحمد" (6852). وأخرجه الحاكم 4/ 190، وابن عبد البر في "التمهيد" 16/ 122 - 123 من طريق سعيد بن أبي هلال عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: دخلت يوماً على رسول الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران، فقال لي رسول الله ﷺ: ما هذان الثوبان؟ قال: صبغتهما لي أم عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: "أقسمت عليك لما رجعت إلى أم عبد الله فأمرتها أن توقد لهما التنور، ثم تطرحهما فيه" فرجعت إليهما، ففعلت. فجعل في هذه الرواية الإحراق بأمر النبي ﷺ. وتوافق رواية سعيد بن أبي هلال هذه رواية طاووس عن عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي ذكرها قريباً. وأخرج مسلم (2077)، والنسائي في "الكبرى" (9569) من طريق جُبَيْر بن نُفَيْر، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: "إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها". فلم يذكر في هذه الرواية الإحراق ولا الترخيص بها للنساء. وأخرج مسلم أيضاً (2077)، والنسائي (9570) من طريق طاووس عن عبد الله بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: "أأمك أمركت بهذا؟" قلت: أغسلهما؟ قال: "بل أحرقهما". هذا لفظ مسلم. فجعل الأمر بالإحراق أيضاً بأمر النبي ﷺ. وانظر ما سيأتي برقم (4068). قال الخطابي: المَضْرَج: الذي ليس صبغه بالمُشَبَّع العام، وإنما هو لطح علق به، ويقال: تضرج الثوب: إذا تلطح بدم ونحوه. والريطة قال الفيومي في "المصباح النبوي": بالفتح: كل ملاءة ليست لفقين، أي: قطعتين، وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطةً.

4067 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَيْي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ قَالَ هِشَامُ - يَغْنِي ابْنُ الْغَازِ - الْمَضْرَجَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلَا الْمُوَرَّدَةُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم عنن، (انوار الصحيفه ص 144)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي.

4068 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شَفْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ أَرَاهُ - وَعَلَى ثَوْبٍ مَضْبُوعٌ بِعُصْفَرٍ مُوَرَّدٍ فَقَالَ " مَا هَذَا " . فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخْرَفْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ " . فَقُلْتُ أَخْرَفْتُهُ . قَالَ " أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ثَوْرٌ عَنْ خَالِدٍ فَقَالَ مُوَرَّدٌ وَطَاوُسٌ قَالَ مُعْصِفَرٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، شفعة مستور وثقه ابن حبان وجهله ابن القطان، (انوار الصحيفه ص 144)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة شفعة -وهو السَّعْيِي الحمصي-. وأخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" 4/ 267، والطبراني في "مسند الشاميين" (551)، وابن عبد البر في "التمهيد" 16/ 122 من طريق إسماعيل بن عياش، به. وانظر ما سلف برقم (4066).

4069 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَابَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، - يَعْني ابْنُ مَنْصُورٍ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (2807) ، قال أحمد في أبي يحيى القتات: ” روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة من أكبر جداً “ (الجرح والتعديل 3/433 وسنده صحيح) وقال الحافظ: لين الحديث (تق: 4069) وقال الهيثمي: وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد 10 / 74، وانظر 7/200) ، (انوار الصحيحه ص 145)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى -وهو القتات- مجاهد: هو ابن جبر المكي، وإسرائيل. هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وإسحاق بن منصور: هو السلولي مولا هم الكوفي. وأخرجه الترمذي (3015) من طريق إسحاق بن منصور، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

4070 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ، - يَعْني ابْنُ كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُبُوطٌ عَنْهُمْ حُمْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ " . فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَفَرَّ بَعْضُ إِبِلِنَا فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَتَرَعْنَاهَا عَنْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رجل من بني حارثة: مجهول، كما قال المنذري (عون المعبود 4/93) ، (انوار الصحيحه ص 145)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الرجل الحارثي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه ابن أبي شيبه 8/ 492، وأحمد (15807)، والطبراني في "الكبير" (4449) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، به. وأخرجه مختصراً أحمد (17274) من طريق عثمان بن محمد الأحنسي، عن رافع بن خديج، ولم يدركه. العهن: الصوف الملون، الواحدة عهنة.

4071 - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ حَدَّثَنِي ضَبْظَمٌ - يَعْني ابْنُ زُرْعَةَ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الْأَبْيَحِ السَّلِيلِيِّ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَضْبِغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ فَأَخَذَتْ فَخَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ فَاطْلَعَ فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حريث بن الأبيح: مجهول (تق: 1179) ، (انوار الصحيفه ص 145)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حريث بن الأبيح السليحي. إسماعيل: هو ابن عياش. وابن عوف: هو محمد بن عوف الحصري. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3096) و (3460)، والطبراني في "الكبير" 24/ (149) و 25/ (456) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، بهذا الاسناد. والمغرة: الطين الأحمر.

4072 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3551) صحيح مسلم (2337)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه البخاري (3551). ومسلم (2337). وابن ماجه (3599)، والترمذي (1821) و (3020) و (3963)، والنسائي في "الكبرى" (9274 - 9277) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به. وهو في "مسند أحمد" (18473)، و"صحيح ابن حبان" (6284). وسيأتي برقم (4183). قال الخطابي: قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المعصر، وكره لهم الحمر في اللباس، فكان ذلك منصرفاً إلى ما صُيغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صُيغ نسجه فغير داخل في النهي. والحلل: إنما هي برود اليبس، حمر وصفر وخضر، وما بين ذلك من الألوان، وهي لا تصيغ بعد النسج، ولكن يُصيغ الغزل، ثم يتخذ منه الحلل. وقال الحافظ في "الفتح" 10/ 305: وقد جاء جواز لبس الثوب الأحمر مطلقاً عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والثعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين، وانظر تمام كلامه فيه. وقال صاحب "عون المعبود" 11/ 84: واحتج بحديثي الباب (يعني هذا الحديث والذي بعده) من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والبالكية وغيرهم، وذهبت الحنفية إلى كراهة ذلك، وانتهى هو إلى القول: بكراهة لبس الثوب المشبع بالحمر للرجال دون ما كان صبغه خفيفاً.

4073 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4363) ، انظر الحديث السابق (1956)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. إلا أن الصحيح أن صحابي الحديث هو رافع بن عمرو المزني كما بيناه في الطريق السالف برقم (1956) أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه أحمد (15920)، والبيهقي 3/ 247 من طريق أبي معاوية الضرير، به. وأخرجه أحمد (15921) من طريق شيخ من بني فزارة، عن هلال بن عامر، به. وانظر ما سلف برقم (1956). وقوله: يُعَبِّرُ عنه، أي: يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم، وذلك لأن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم، ويُسمع سائرهم الصوت الواحد لها فيهم من الكثرة. قاله أبو الطيب.

4074 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَبَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا . قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيحه ص 145)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * إسناده صحيح. مُطَرِّف: هو ابن عبد الله بن الشَّخِير، وقتادة: هو ابن دُعامة السَّدُوسِيّ، وهبام: هو ابن يحيى العَوْذِي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9488) و (9582) من طريق هبام بن يحيى، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25503)، و"صحيح ابن حبان" (6395).

4075 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَبِي خَدَّاشٍ، عَنْ أَبِي تَيْبَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، - يَغْنِي ابْنُ سُلَيْمٍ - قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَنْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبدة أبو خدّاش: مجهول (تق: 4414) ، (انوار الصحيحه ص 145)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * حديث حسن. وهذا إسناده ضعيف لجهالة عبدة أبي خدّاش. لكن تابعه قرّة ابن موسى الهجيمي، وهو وإن كان مجهولاً أيضاً، تقوى الحديث به. جابر: هو ابن سُلَيْمٍ الْهَجِيمِيِّ. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9611) من طريق يونس بن عبيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1182)، والنسائي في "الكبرى" (9612) من طريق قرّة بن موسى الهجيمي، عن سُلَيْمٍ بن جابر -كذا سباه-. وهو في "مسند أحمد" (20635). و"صحيح ابن حبان" (521). وهُدْبُ الثوب: قال ابن الأثير في "النهاية": هُدْبُ الثوب وهُدْبَتُهُ وهُدَابُهُ: طرف الثوب مما يلي طَرْتَهُ. والطرة: هي كُفَّةُ الثوب، وهي جانبه الذي لا هُدْبَ له. وقال الحافظ: هي أطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل. وقد تفتل صيانة لها من الفساد. وقال الداوودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية.

4076 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه مسلم (1358) من طريق آخر

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * إسناده صحيح. أبو الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدُّس المكي، وحباد: هو ابن سلمة، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه مسلم (1358)، وابن ماجه (2822) و (3585)، والترمذي (1832)، والنسائي في "الكبرى" (3838) و (9671 - 9673) من طريق أبي الزبير، به. وهو في "مسند أحمد" (14904)، و"صحيح ابن حبان" (3722). وفي الباب عن عمرو بن حريث عند مسلم (1359)، وسيأتي بعده. وجاء عند الحميدي (566) أن ذلك كان يومَ فتح مكة.

4077 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْحَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1359)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، والحسن بن علي: هو الخلواني الخلال. وأخرجه مسلم (1359)، وابن ماجه (1104) و (2821) و (3584) و (3587)، والنسائي في "الكبرى" (9674) من طريق مساور الوراق، به. وهو في "مسند أحمد" (18734). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9675) من طريق مساور الوراق، به. بلفظ: رأيت على رسول الله ﷺ عمامة حرقانية. والحرقانية: قال الزمخشري في "الفائق": هي التي على لون ما أحرقتة النار، كأنها منسوبة -بزيادة الألف والنون- إلى الحرق، يقال: الحرق بالنار والحرق معاً.

4078 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رُكَانَةَ، صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُكَانَةُ وَسِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " فَرَّقُوا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَائِسِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1784) ، أبو الحسن و أبو جعفر مجهولان (تق 8048.8016) ، والحديث ضعفه الترمذي ، (انوار الصحيفه ص 145)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن العسقلاني فمن فوقه. غير رُكانة الصحابي وهو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطب بن عبد مناف المطليبي، أسلم في فتح مكة، قال الزبير: مات بالمدينة في خلافة معاوية. وقال أبو نعيم: مات في خلافة عثمان. وأخرجه الترمذي (1887) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب، وليس إسناده بالقائم. وأخرجه المصنف في "المراسيل" (358) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر: أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأُتِيَ عليه يزيد بن رُكانة أو رُكانة، ومعه أعنزٌ له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ قال: "ما تسبقني؟" قال: شاء من غنمي، فصارعه النبي ﷺ فصَرَعَهُ، يعني فأخذ شاءاً، فقام رُكانة، فقال: هل لك في العود؟ قال: "ما تسبقني؟" قال: أخرى، فصارعه النبي ﷺ فصَرَعَهُ، فقال له مثلاً، فقال: "ما تسبقني؟" قال: أخرى، فصارعه النبي ﷺ فصَرَعَهُ، ذكر ذلك مراراً، فقال: يا محمد، والله ما وضع جنبي أحدٌ إلى الأرض، وما أنت الذي صرعتني -يعني: فأسلم- ودعا له رسول الله ﷺ، رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه البيهقي 18/10 من طريق أبي داود، به. وقال: هو مرسل جيد. وقال الحافظ في التلخيص 4/162: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبیر إلا أن سعيداً لم يدرك رُكانة.

4079 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُظَمَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرْبُودَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، يَقُولُ عَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شيخ من أهل المدينة: مجهول كما قال المنذري (عون المعبود 4/96) ، (انوار الصحيفه ص 145)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لابهام الشيخ المدني، وجهالة سليمان بن خربوذ. وأخرجه أبو يعلى (850). وابن عدي في "الكامل" 5/ 1820، والبيهقي في "شعب الإيمان" (6253)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 4/ 191 - 192، والمزي في ترجمة سليمان بن خربوذ من "تهذيب الكمال" 11/ 400 من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، بهذا الإسناد. وقد وقع اسم سليمان بن خربوذ عندهم خلا البيهقي: الزبير بن خربوذ. قال المزي: هو وهم، والصواب سليمان بن خربوذ كما قال أبو داود.

4080 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبَسَتَيْنِ أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه مسلم (1511، 1554)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وجري: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه بنحوه الترمذي (1856) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأخرجه بنحوه كذلك البخاري (368) و (5821) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، والبخاري (584) و (5819). وابن ماجه (3560) من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، والبخاري (2145) من طريق محمد بن سيرين، والنسائي في "الكبرى" (9667) و (9670) من طريق محمد بن عمير، أربعتهم عن أبي هريرة. وقال النسائي عن طريق محمد بن عمير: هذا منكر محمد بن عمير مجهول، نقله عنه في "تحفة الأشراف" 10/ 365. وهو في "مسند أحمد" (8949). والصماء من تلك اللبستين هي اللبسة الثانية وهي اشتمال الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه، ويلقي ثوبه على عاتقه. كذا حمله أبو داود على هذا المعنى، ونقل أبو عبيد في "غريبه" 2/ 118 أن هذا هو تفسير الفقهاء، وأنهم أعلم بالتأويل في هذا. لكنه نقل عن الأصمعي أن اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده. قلنا: وكذلك فسر ابن الأثير في "النهاية". قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتباس منه وأن يقيه بشيء فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياها في ثيابه. قلنا: لكن بحمل ألفاظ حديث أبي هريرة المطلق منها على المقيّد يتضح صحة كلام الفقهاء ومنهم أبو داود، فقد جاء في رواية الأعرج وحفص بن عاصم الإطلاق بذكر النهي عن اشتمال الصماء، وقُيّد في هذه الرواية التي عند المصنف، وكذلك في رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة عند عبد الرزاق (7880) وغيره بما يفيد أن اشتمال الصماء هو أن يلقي داخلته إزاره وخارجته على أحد عاتقيه، ويبرز شقه.

4081 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّمَاءِ وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2099)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد روى هذا الحديث عن أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- الليث بن سعد عند الترمذي والنسائي والليث لم يرو عن أبي الزبير إلا ما ثبت له فيه سماعه من جابر. على أنه صرح بالسماع أيضاً عند أحمد (14178) وغيره. وأخرجه مسلم (2099)، والترمذي (2972)، والنسائي في "الكبرى" (9668) و (9713) و (9714) من طرق عن أبي الزبير، به. وهو في "مسند أحمد" (14118) و (14178)، و"صحيح ابن حبان" (1273) و (5225) و (5553).

4082 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَزُوزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - قَالَ ابْنُ ثَقِيلٍ ابْنُ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مَرْيَتَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنْ قَبِصَهُ لَمْ يَطْلُقْ الْأَزْرَارَ - قَالَ - فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ أَذْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَبِصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ . قَالَ عَزُوزُ فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مَظْلِقِي أَزْرَارَهَا فِي شَتَاءٍ وَلَا حَرٍّ وَلَا يَزْرَرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4336) ، أخرجه ابن ماجه (3578) وسنده صحيح) والترمذي في الشمائل بتحقيقي (59 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، والثَّقَلِيُّ: هو عبد الله بن محمد بن علي بن ثقيف الحراني، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، يُنسب لجدّه كثيراً. وأخرجه ابن ماجه (3578) من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (15581)، و"صحيح ابن حبان" (5452).

4083 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَزُوزُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهْرِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه البخاري (5807)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مطولاً البخاري (3905) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة و (5807) في اللباس: باب التقنع من طريق ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (25626)، و"صحيح ابن حبان" (6277).

4084 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي غَفَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تَيْبَةَ الْهَجَنِيُّ، - وَأَبُو تَيْبَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ - عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ " لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ . فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ النَّبِيِّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ " . قَالَ قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرْ

فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفَرَاءَ أَوْ فَلَاةٍ فَصَلِّتْ رَاحِلَتَكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ " . قُلْتُ اعْهَدْ إِلَيَّ . قَالَ " لَا تَسْئَلَنَّ أَحَدًا " . قَالَ فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً . قَالَ " وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَإِنْ أَمُرُّوْهُ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعِزَّهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1918) ، أخرجه الترمذي (2722) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد قوي من أجل أبي غفار -واسمه المثنى بن سعيد أو سعد الطائي- فهو صدوق لا بأس به ، لكنه متابع . يحيى: هو ابن سعيد القطان ، وأبو تميمية: هو طريف بن مجالد . وهو في "مسند أحمد" (20636) دون قصة السلام ، من طريق خالد الحذاء ، عن أبي تميمية ، به . وأخرج قصة السلام منه الترمذي (2920) ، والنسائي في "الكبرى" (10077) من طريق عيسى بن يونس السبيعي ، عن أبي غفار المثنى ، به . وأخرجها كذلك الترمذي (2919) ، والنسائي (10078) و (10079) من طريق خالد الحذاء ، والنسائي (10076) من طريق أبي السليل ضريب بن ثقيف ، كلاهما عن أبي تميمية ، وأخرجها النسائي (9614) من طريق سهم بن المعتبر ، عن الهجيمي . وقال: سهم بن المعتبر ليس بمعروف . وأخرج منه قوله: "لا تسئبن أحداً ... " إلى آخر الحديث: النسائي في "الكبرى" (9615) من طريق خالد الحذاء ، عن طريف بن مجالد أبي تميمية ، به . وأخرجه أيضاً (9611) من طريق عبدة أبي خدّاش الهجيمي ، و (9612) من طريق قرة بن موسى الهجيمي ، و (9613) من طريق مشيخة من هجيم ، و (9614) من طريق سهم بن المعتبر ، و (9616) من طريق عقيل بن طلحة ، خستهم عن أبي جري الهجيمي . وستتكرر قصة السلام وحدها برقم (5209) . وهو في "مسند أحمد" (20632) و (20633) . وقوله: "عليك السلام تحية البوتي" . قال الخطابي: يوهم أن السنة في تحية البيت أن يقال له: عليك السلام كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: "السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين" فقدم الدعاء على اسم المدعو له ، كهو في تحية الأحياء ، وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم البيت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر: عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحبته ما شاء أن يترحمها وكقول الشماخ: عليك سلام من أديم وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات .

4085 - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَيَّ لَأَتَعَاهِدَ ذَلِكَ مِنْهُ . قَالَ " لَسْتُ مِنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5784) . مشكوة المصابيح (4332)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . زهير: هو ابن معاوية الجعفي ، والنفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحرّاني . وأخرجه البخاري (3665) و (5784) و (6062) ، والنسائي في "الكبرى" (9638) من طريق موسى بن

عقبة. به. وأخرجه دون قصة أبي بكر البخاري (5783) و (5791)، ومسلم (2085)، وابن ماجه (3569) و (3570) و (3576)، والترمذي (1731)، والنسائي في "الكبرى" (9635) و (9636) و (9637) و (9641 - 9649) و (9651) و (9652) من طرق عن عبد الله بن عمر. زاد الترمذي في روايته والنسائي في الموضوعين الأخيرين: قالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: "يرخين شبراً" فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: "فيُرخينه ذراعاً لا يزدن عليه". وهو في "مسند أحمد" (4489) و (5173)، و"صحيح ابن حبان" (5681). وانظر ما سيأتي برقم (4094). قال صاحب "بذل الجهد" 16/ 412: قال العلماء: المستحب في الإزار والثوب إلى نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين، فهو ممنوع فإن كان للخيلاء، فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فممنوع تنزيه.

4086 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ " . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ قَالَ " اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ " . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ قَالَ " إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (638)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي جعفر. وهو مكرر الحديث السالف برقم (638).

4087 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " . قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا أَعَادَهَا ثَلَاثًا . قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ " الْمُسْبِلُ وَالْمَتَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ " . أَوْ " الْفَاجِرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (106)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (106)، وابن ماجه (2208)، والترمذي (1254)، والنسائي في "الكبرى" (2355) و (6007) و (9621) و (10946) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (2208) من طريق المسعودي، عن علي بن مدرك، عن خَرِشَةَ بن الحر، به. وفيه انقطاع. وهو في "مسند أحمد" (21318)، و"صحيح ابن حبان" (4907). وانظر ما بعده. وقوله: المسبل. قال الخطابي: أنما نهى عن الإسبال، لما فيه من النخوة والكبر، والمتان يتأول على وجهين، أحدهما: من البنية، وهي أن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف، كدورت الصنعة وأفسدتها. والوجه الآخر: أن يُراد بالمتنقص. يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوها. ومن هذا قول الله سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَبْنُونٍ﴾ [القلم:3]، أي: غير منقوص، ومن ذلك سبي البوت منوناً، لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار.

4088 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خُرَشَةَ بْنِ الْحَرْ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَالْأَوَّلُ أَكْمَرُ قَالَ " الْمَثَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (106)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وسفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه مسلم (106)، والنسائي في "الكبرى" (2356) و (6008) و (9622) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (21405). وانظر ما قبله. وقوله: "إلا مَنَّهُ" أي: إلا قرَّعه ببَيِّنَةٍ، قال في "اللسان": مَنْ خَيْرُهُ يَمُنُّهُ مَنًّا، فعَدَّوه. قلنا: يعني عدَّوه بنفسه من غير حرف جر.

4089 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، - يَغْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرِو - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرِ التَّغْلِبِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ كَانَ بِدَمْشَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَمًا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ فَإِذَا فَرَغَ قَامَ هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوَّ فَحَمَلْ فَلَانَّ فَطَعَنَ فَقَالَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغَفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحَمَدَ " . فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ نَعَمْ . فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ كَيْبُرُكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . قَالَ فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا " . ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ . قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طَوْلُ جُمْتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ " . فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجَلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمْتَهُ إِلَى أذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ . ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4461)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين. بشر والد قيس -واسمه بشر بن قيس التغلبي- تابعي كبير، كان جليسا لأبي الدرداء، وذكره ابن حبان في "الثقات". وابنه قيس قال فيه هشام بن سعد: كان رجلا صدوق، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسا. وأما هشام بن سعد فحسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد جاء للمرفوع من حديثه شواهد تعضده. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في "الأمالي المطلقة" ص 36: هذا حديث حسن. وابن الحنظلية: هو سهل بن الربيع بن عمرو، ويقال: سهل بن عمرو، أنصاري حارثي، سكن الشام، والحنظلية: هي أم جده، وهي من بني حنظلة

بن تميم. قاله المنذري في "تهذيب السنن". وأخرجه أحمد (17622)، والطبراني في "الكبير" (5616) و (5617). والبيهقي في "شعب الإيمان" (6204)، وفي "الأدب" (594)، والمزي في ترجمة بشر بن قيس التغلبي من "تهذيب الكمال" 143 / 4 - 144، وابن حجر في "الأمالي المطلقة" ص 35 - 36، من طريق هشام بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرج القطعة الأولى منه ابن أبي شيبة 506 / 12، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (244)، والطبراني (5618)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 250 / 10 - 251 من طريق هشام بن سعد، به. وأخرج القطعة الثانية منه الحاكم 91 / 2 - 92 من طريق هشام بن سعد، به. وأخرج القطعة الثالثة منه البخاري في "التاريخ الكبير" 225 / 3، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1045)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 268 / 1، والبيهقي في "الأدب" (702) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 352 / 16 من طريق هشام بن سعد، به. وأخرج القطعة الرابعة منه ابن المبارك في "مسنده" (33)، وفي "الزهد" (853)، وابن أبي شيبة 345 / 5، والبيهقي في "الشعب" (6205)، والحاكم 183 / 4، وابن عساكر 250 / 10 من طريق هشام بن سعد، به. ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أبي ذر عند مسلم (2642) قال: قيل: يا رسول الله، أ رأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: "تلك عاجل بشرى المؤمن". ويشهد للقطعة الثانية، وهي قصة الخيل حديث أبي كبشة عند أبي عوانة (7294)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 274 / 3، وابن حبان (4674)، والطبراني في "الكبير" 22 / (849) وفي "مسنند الشاميين" (2064)، والحاكم 91 / 2، وإسناده صحيح. وحديث أبي هريرة عند أبي عوانة (7276)، وابن حبان (4675)، وإسناده صحيح. ويشهد للقطعة الثالثة منه حديث خريم نفسه عند عبد الرزاق (19986)، وابن سعد في "الطبقات" 38 / 6، وأحمد (18899)، وغيرهم. وهو حسن بطرقه كما بيناه في "مسنند أحمد". وروي عن أخيه سرقة بن فاتك الأسدي أن النبي ﷺ قال ذلك له. أخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (109)، وأحمد (17788)، والبخاري في "التاريخ الكبير" 177 / 4، وابن قانع في "معجم الصحابة" 305 / 1، وغيرهم. وإسناده حسن إن شاء الله. ويشهد لقوله: "إن الله لا يحب الفُحش ولا التفحُّش" حديث عائشة عند مسلم (2165). ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (6487)، وابن حبان (5176) وغيرهما. وإسناده صحيح. ومن حديث أبي هريرة عند أحمد (9569) وإسناده صحيح. واللمة: بكسر اللام وتشديد الميم وفتحها: الشعر يجاوز شحمة الأذنين، وقيل: هي أكثر من الوفرة، والوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن ثم الجبة، ثم اللمة.

4090 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، - يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، - الْمَعْنَى - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ مُوسَى عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، - وَقَالَ هَنَّادٌ عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - قَالَ هَنَّادٌ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاجِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، وله شاهد عند مسلم (2620)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. حماد - وهو ابن سلمة - سيع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، وكذا رواه سفيان الثوري عن عطاء عند أحمد (7382) وهو ممن سيع منه قبل اختلاطه وقد توبع. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم. وهو في "الزهد" لهناد (825)، وعنه أخرجه ابن ماجة (4174)، وأخرجه مسلم (2620) من طريق أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رفعاه: "العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذِّبْتُهُ". وهو في "مسنند أحمد" (7382)، و"صحاح ابن حبان" (328) و (5671)، وقوله: الكبرياء رداي والعظمة إزاراي. قال

الخطائي: معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله واختص بهما. لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما. لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل. وضرب الرداء والازار مثلاً في ذلك يقول -والله أعلم- كما لا يشرك الإنسان في رداءه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق.

4091 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، - يَغْيِي ابْنُ عِيَّاشٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَزْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْقَسْبَلِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (91)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن عياش، وهو متابع. علقمة: هو ابن قيس النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه مسلم (91)، وابن ماجه (59) و (4173)، والترمذي (2116) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (91)، والترمذي (2117) من طريق فضيل بن عمرو الفقيهي، عن إبراهيم النخعي، به. بلفظ: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" قال رجل: إنَّ الرجلَ يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: "إن الله جميلٌ يحبُّ الجمال، الكبر بطرٌ الحقِّ وغمطُ الناس". وهو في "مسند أحمد" (3913)، و"صحيح ابن حبان" (224) و (5466) و (5680). قال النووي في "شرح مسلم": الظاهر في معنى الحديث ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين: أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه. وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه. وقد يتكبر بأنه لا يُجَازِيه، بل لا بد أن يدخل كل المؤجدين الجنة إما أولاً، وإما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مُصرِّين عليها. وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة. قال: وأما قوله: "لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان"، فالمراد به دخول الكفار، وهو دخول الخلود.

4092 - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ رَجُلًا جَبِيلاً - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبٌ إِلَى الْجَمَالِ وَأُعْطِيْتُ مِنْهُ مَا تَرَى حَتَّى مَا أَجِبُ أَنْ يَقُوفَنِي أَحَدٌ - إِمَّا قَالَ بِشِرَاكِ نَعْلِي . وَإِمَّا قَالَ بِشِسْعِ نَعْلِي - أَفَمِنْ الْكِبَرِ ذَلِكَ قَالَ " لَا وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، وللحديث شواهد منها الحديث السابق (4091)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. محمد: هو ابن سيرين، وهشام: هو ابن حسان القُردوسي، وعبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (556)، وابن حبان في "صحيحه" (5467)، والحاكم في "المستدرک" 4/ 181 - 182، والبيهقي في "شعب الإيمان" (6193) من طريق هشام بن حسان، به. قال الخطابي: قوله: "ولكن الكبر من بطر الحق" معناه: لكن الكبر كبرٌ من بطر الحق فأضمر كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: 177] أي: لكن البرُّ برٌّ من آمن بالله. وقوله: غمط: معناه: أزرى بالناس واستخفَّهم، يقال: غمِطَ وغَمِصَ بمعنى واحد، وفيه لغة أخرى: غَمِطَ وغَمِصَ، مفتوحة اليم.

4093 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة البصاييح (4331)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (3573)، والنسائي في "الكبرى" (9639 - 9634) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به. وهو في "مسند أحمد" (11010)، و"صحاح ابن حبان" (5446) و (5447). وأخرج ابن ماجه (3570) من طريق عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري، رفعه: "من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". وهو في "مسند أحمد" (11352). وقوله: "إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ" قال السندي: هو بكسر الهمزة، أي: كيفية لبسة الإزار أن يكون الإزار إلى نصف الساق. وقوله: فهو في النار. قال الخطابي: يتأول على وجهين، أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على ما فعله. والوجه الآخر: أن يكون معناه: أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار. والله أعلم.

4094 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَبِيصُ وَالْعِمَامَةُ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه النسائي (5336) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد، لكن قوله: "الإسبال في الإزار والقبيص والعمامة" شاذٌ. انفرد به عبد العزيز بن أبي رواد من بين سائر أصحاب سالم، ولهذا قال أبو بكر بن أبي شيبة بإثر الحديث عند ابن ماجه: ما أغربته. وأعله الحافظ ابن حجر في "الفتح" 262/10 بعبد العزيز، فقال: عبد العزيز فيه مقال. حسين الجعفي: هو ابن علي. وأخرجه ابن ماجه (3576)، والنسائي في "الكبرى" (9637) من طريق عبد العزيز ابن أبي رواد، به. وأخرجه دون قوله: "الإسبال في الإزار والقبيص والعمامة": البخاري (3665)، ومسلم (2085)، والنسائي (9638) من طرق عن سالم، به. وسلف عند المصنف برقم (4085) من طريق موسى بن عقبة، عن سالم. وخَرَجَنَاهُ هُنَاكَ من طرق عن عبد الله بن عمر، لم يذكر أحد منهم ما ذكره عبد العزيز ابن أبي رواد. قال الحافظ في "الفتح" 262/10: وفي تصوير جر العمامة نظر، إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء للعذبات، فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسبال.

4095 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَيِّئَةَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَبِيصِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الصَّبَّاح: هو سعدان بن سالم الأيلي، وابن المبارك: هو عبد الله. وهو في "الزهد" لهناد (848). وأخرجه أحمد (5891) و (6220)، وابن حبان في "الثقات" 431 / 6، والطبراني في "الأوسط" (423)، والبيهقي في السنن الكبرى 244 / 2، وفي "الشعب" (6132)، وابن عبد البر في "التهديد" 225 / 20 من طريق أبي الصَّبَّاح سعدان بن سالم، به. وأخرجه المزي في ترجمة سعدان بن سالم من "تهذيب الكمال" 323 / 10 من طريق جُبَّارة بن مُغَلِّس، عن ابن المبارك، به بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما قال في جرّ الإزار فهو في القبيص، وجرّ القبيص أشد من جرّ الإزار" انفرد به كذلك مرفوعاً جُبَّارة بن المغلّس.

4096 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتُرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ . قُلْتُ لِمَ تَأْتُرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتُرُهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4370)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. محمد بن أبي يحيى: هو الأسلمي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9601) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، به.

4097 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5885)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العبدي. وأخرجه البخاري (5885)، وابن ماجه (1904)، والترمذي (2991) من طريق قتادة، به. وهو في "مسند أحمد" (1982) و (2263) و (3151). وسيأتي عند المصنف برقم (4930) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، بلفظ: أن رسول الله ﷺ لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء. قال المناوي في "فيض القدير" 267 / 5: لعن رسول الله ﷺ أصنافاً كثيرة يزيد على عشرين، وفي جواز لعن أهل المعاص من أهل القبلة خُلفٌ محموله: أن اللعن إما أن يتعلق ببعين أو بالجنس، فلعن الجنس يجوز، والمعين موقوف على السماع من الشارع ولا قياس. وقال ابن أبي جبرة الأندلسي في "بهجة النفوس" 139 / 4: ظاهر اللفظ مطلق التشبه، لكن الذي قد تقرر مما فهم من قواعد الشريعة خلف عن سلف فهو في زي اللباس وبعض الصفات والحركات، وما أشبه ذلك، وأما التشبه بهم في أمور الخير وطلب العلوم فمرغوب فيه. قال: والحكمة في هذا اللعن ظاهرة لاختفاء بها، وهي إخراج الشبه عن الصفة التي وضعتها عليه حكمة الحكيم. تنبيه: وقع نص الحديث في (هـ) وهي برواية ابن داسه: "لعن المتشبهات ... ولعن المتشبهون ... " من قول النبي ﷺ بالنص، وليس حكاية عنه أنه لعن، والمثبت وهو حكاية اللعن من (أ) و (ب) و (ج)، وهو الموافق لما جاء في رواية البخاري وابن ماجه والترمذي.

4098 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4469)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سهيل: هو ابن أبي صالح السبان، وأبو عامر: هو عبد الملك ابن عمرو العقدي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9209) من طريق. خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8309)، و"صحيح ابن حبان" (5751) و (5752). وأخرج ابن ماجه (1903) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، به. بلفظ: إن رسول الله ﷺ لعن المرأة تتشبه بالرجل، والرجل يتشبه بالمرأة، ويعقوب ضعيف الحديث.

4099 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، لُؤْيُ بْنُ - وَبَعْضُهُ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ الثَّعْلَ . فَقَالَتْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن جريج عنعن ، والحديثان السابقان (الأصل: 4097، 4098) يغنيان عنه ، قال معاذ: سئل أحمد بن حنبل عن حديث ابن عيينة عن ابن جريج عن بن أبي مليكة ... وقال أحمد بن حنبل: رواه حجاج الأعمور عن ابن جريج بإسناد آخر وليس هو عن ابن أبي مليكة (العلل ومعرفة الرجال: 5265) ، (انوار الصحيفه ص 145، 146)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي- مدلس وقد عنعنه، وقال الإمام أحمد في "العلل" (5265): رواه حجاج الأعمور، عن ابن جريج بسناد آخر، وليس هو عن ابن أبي مليكة. سفيان: هو ابن عيينة. وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله. وأخرجه الحميدي في "مسنده" (272)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7804) من طريق سفيان بن عيينة. بهذا الإسناد. الرجل بضم الجيم، يقال: امرأة رجلة: إذا تشبهت بالرجال في زيهم وهيئاتهم.

4100 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدَانِ إِلَى حُجُورٍ - أَوْ حُجُورٍ شَكَّ أَبُو كَامِلٍ - فَشَقَقْنَهُنَّ فَأَتَّخَذَهُنَّ حُمْرًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، إبراهيم بن المهاجر حسن الحديث على الراجح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات. إبراهيم بن مهاجر ضعيف يعتبر به وقد توبع أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري. وأخرجه البخاري (4759)، والنسائي في "الكبرى" (11299) من طريق الحسن ابن مسلم بن يثاق، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. وليس فيه تخصيص نساء الأنصار. لكن سيأتي ذكرهن في الحديث الآتي بعده، وسنده قوي. وهو في "مسند أحمد"

(25551). وسيأتي في الحديث (4102) من طريق عروة عن عائشة أن النساء المهاجرات الأول فعلمن ذلك. قال الحافظ في "الفتح" 8/ 490: ويمكن الجمع بين الروایتين بأن نساء الأنصار بأذن إلى ذلك. وانظر تأليبيه. وقوله: عمدن إلى حجور بالراء المهملة، قال الخطابي: الحجور لا معنى لها هنا، وإنما هو بالزاي المعجمة. حدثني عبد الله بن أحمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد: حَجَزَ أو حجوز مناطقهن، فشققنهن والحُجَز: جمع الحجة وأصل الحجة موضع ملاث الإزار، ثم قيل للإزار: حُجْزة. وأما الحجوز، فهو جمع الحُجَز، يقال: احتنجز الرجل بالآزار: إذا شدة على وسطه. وقوله: فاتخذنه خُمرًا قال ابن الجوزي في "زاد المسير" 6/ 32 بتحقيقنا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ [النور: 31]: وهي جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، والمعنى: وليلقين مقانعهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن. وقال الطبري في "جامع البيان" 18/ 120: وليلقين خُمُرهن وهي جمع خمار ﴿عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن. وقال ابن كثير: والخمر جمع خمار، وهو ما يُخْتَمَر به، أي: يغطي به الرأس، وهي التي يسيبها الناس المقانع. قال سعيد بن جبیر: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾: وليشدن ﴿بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني على النحر والصدر، فلا يرى منه شيء.

4101 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ { يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. ابن خثيم -وهو عبد الله بن عثمان- لا بأس به. ابن ثور: هو محمد بن ثور الصنعاني، ومحمد بن عبيد: هو ابن حساب الغُبَري. وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" 6/ 48 - 49 من طريق الزنجي مسلم بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به مطولاً. وانظر ما قبله.

4102 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّي، وَابْنُ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَنْدَائِي، قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاذِيُّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ يَرَحِمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } شَقَقْنَ أَكْنَفَ - قَالَ ابْنُ صَالِحٍ أَكْنَفَ - مُرُوطِهِنَّ فَأَخْتَمْنَ بِهَا .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، رواه البخاري (4758) من طريق آخر

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن في المتابعات. قررة بن عبد الرحمن المعاذري ضعيف يعتبر به. وقد توبع. ابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح: هو أحمد ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري. وأخرجه البخاري (4758) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر ما بعده. وانظر ما سلف برقم (4100). وقوله: أَكْنَفَ، قال الخطابي: تريد الأستر والأصفيق منها، ومن هذا قيل للوعاء الذي يُحَرَّزُ فيه الشيء: كِنْفٌ، والبناء الساتر لها وراة: كنيف، والمروط: واحدها مِرط، وهو كساء يؤتزر به.

4103 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4102)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه. عُقيل: هو ابن خالد الأيلي، وابن السُّرَح: هو أحمد ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السُّرَح، وخاله: هو عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم المهري. وانظر ما قبله.

4104 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَزَانِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدٍ، - قَالَ يَعْقُوبُ ابْنُ دُرَيْكِ - عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا " . وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكِ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الوليد بن مسلم عنعن ، وسعيد بن بشير: ضعيف، حدث عن قتادة بن نكير. انظر تهذيب التهذيب (4/10) ، و قتادة عنعن ، وابن دريك عن عائشة منقطع. انظر تحفة الأشراف (11/392 قبل حديث (16062) ، (انوار الصحيفه ص 146)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف. سعيد بن بشير وإن كان ضعيفاً لكن يصلح للمتابعة. وخالد بن لم يُدرك عائشة. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 3/ 1209، والبيهقي 2/ 226، 7/ 86 من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود في "مرايسله" (437) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَا يَصْلَحُ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصَلِ". وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل. وله شاهد عند البيهقي 7/ 86 من طريق ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رُفاعة الأنصاري يُخبر عن أبيه، أنه عن أساء بنت عميس. وابن لهيعة حسن الحديث في المتابعات والشواهد. وأورده الهيثمي في "المجمع" 5/ 137 ونسبه للطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وقال: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. وقد قوى البيهقي 2/ 226 هذا المرسل مرسل خالد بن دُرَيْكِ، فقال بعد أن رواه: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة □ في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً. وعنى بالصحابة ابن عباس وعائشة وعليّ، وقال بعد أن أسند ذلك عنهم: وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي. ومما يقوي هذا المرسل ويعضده جريان العمل عليه، كما في حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (885)، وقصة الخثعمية من حديث ابن عباس عند البخاري (1855)، ومسلم (1334)، وحديث سهل بن سعد عند البخاري (5030)، ومسلم (3487)، وحديث عائشة عند البخاري (578)، ومسلم (645)، وحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم (2942)، وحديث سُبَيْعَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ عند البخاري (3991)، ومسلم (1484). وظاهر هذه الأحاديث يدل على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفّيها.

4105 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ، مَوْهَبٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَخْجُمَهَا . قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غَلَامًا لَمْ يَخْتَلِمُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2206)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الليث - وهو ابن سعد - لم يرو عن أبي الزبير - وهو محمد ابن مسلم بن تدريس المكي - إلا ما ثبت له في سماعه من جابر. وأخرجه مسلم (2206)، وابن ماجه (3480) من طريق الليث بن سعد، به. وهو في "مسند أحمد" (14775). و "صحاح ابن حبان" (5602).

4106 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو جُمَيْعٍ، سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا قَالَ وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَّى قَالَ " إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3120)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي جُمَيْعٍ سالم بن دينار. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، ومحمد بن عيسى: هو ابن الطباع. وأخرجه البيهقي 7/ 95، والضياء المقدسي في "المختارة" (1712) من طريق أبي جبيع سالم بن دينار، به. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 3/ 1152 من طريق سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت، به.

4107 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَنَّتٌ فَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِزْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَثُ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَذْبَرَتْ أَذْبَرْتُ بِثَمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكَ هَذَا " . فَحَجَبُوهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2181)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، ومحمد بن عبيد: هو ابن حساب الغُبَرِي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9202) من طريق رباح بن زيد، عن معمر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25185)، و "صحاح ابن حبان" (4488). وانظر ما سيأتي بالأرقام (4108) و (4109) و (4110). وأخرجه البخاري (4324) و (5235) و (5887)، ومسلم (2185)، وابن ماجه (1902) و (2614)، والنسائي في "الكبرى" (9251) و (9205) من طرق عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة. فجعلوه من مسند أم سلمة. وليس ببعيد أن يكون عروة سمعه من عائشة، ومن زينب بنت أم سلمة عن أمها. وأخرجه مالك في "موطئه" 2/ 767، ومن طريقه النسائي في "الكبرى" (9206) عن هشام، عن أبيه، مرسلاً. وهذا لا يضر بصحة الحديث، لأن الثقات وصلوه عن هشام، ولهذا أخرجه البخاري في "صحيحه".

4108 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2181)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "تفسير عبد الرزاق" في تفسير الآية (31) من سورة النور، ومن طريقه أخرجه مسلم (2181)، والنسائي في "الكبرى" (9203)، وهو في "مسند أحمد" (25185). وانظر ما قبله. وانظر أيضاً تأليبيه.

4109 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَظْعِمُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4107)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله. وهو في "صحيح ابن حبان"، (4488). وانظر سابقه. وانظر ما بعده.

4110 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4107)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وهذا الحديث يرويه هو عن الزهري، وعمر: هو ابن عبد الواحد السُّلَمي. وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.

4111 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ } الْآيَةُ فَسُيِّحَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا } الْآيَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. علي بن الحسين بن واقد، وصفه الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" بقوله: الإمام المحدث الصدوق، وهو كما قال. ويغلب على الظن أن تضعيف من ضعفه للإرجاء، وليس ذا بجرح، لأن الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء، لا ينبغي التحامل على قائله كما قال الحافظ الذهبي في ترجمة مسعر بن كدام من "الميزان". يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأحمد بن محمد المروزي: هو ابن ثابت الخُزاعي. وأخرجه البيهقي 93/7، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 409 من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. والصحيح أنه ليس بين الآيتين تعارض حتى يُدعى النسخ، والذين عدّوا آية القواعد ناسخة أبعادوا النجعة، وقصّارى ما يمكن قوله في هاتين الآيتين أن الآية الأولى فيسبب يخاف الافتتان بها، والآية الثانية في العجائز على ما قاله ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 409. ويمكن أن يقال: إن الآية الثانية خصّصت الآية الأولى لا غير، على ما قاله مكي ابن أبي طالب في "الإيضاح"

ص 366. لأن التخصيص زوال بعض حكم الأول وبقاء ما بقي على حكمه. ويؤيد ذلك أن عدداً من الأئمة ممن يُعتقد بقوله في هذا الشأن لم يذكر في هاتين الآيتين ناسخاً ولا منسوخاً. كالإمام أبي عبيد القاسم بن سلام والإمام الطبري وغيرهما. والله تعالى أعلم.

4112 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي نُبَهَانٌ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اَحْتَجِبَا مِنْهُ " . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْنَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَفَعَبِيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ " اَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْنَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3116) ، أخرجه الترمذي (2778) وسنده حسن) نبهان مولى أم سلمة: وثقه الذهبي في الكاشف و الترمذي وابن حبان و الحاكم بتصحيح حديثه فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. نبهان مولى أم سلمة في عداد المجهولين. وقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث، وحديث: "إذا كان لإحدا كن مكاتب ... " ونقل صاحب "المبدع" 11/7 تضعيفه عن أحمد، وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يُعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وقال ابن حزم: مجهول. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وابن المبارك: هو عبد الله. وأخرجه الترمذي (2983)، والنسائي في "الكبرى" (9197) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والنسائي (9198) من طريق عقيل بن خالد الأيلي، كلاهما عن ابن شهاب، به. وهو في "مسند أحمد" (26537)، و"صحيح ابن حبان" (5575). وانظر لزماماً "البغني" 9/ 506 - 507 لابن قدامة المقدسي.

4113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبِينِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث الآتي (4114)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، والوليد: هو ابن مسلم. وأخرجه البيهقي 2/ 226 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده، وما سلف برقم (496). وقد جاء ذكر العورة في الطريق الآتي بعده مقيداً بما دون السُّرَّةِ وفوق الركبة، قال البيهقي: هذه الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي دللنا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زَوَّجَهَا. وأن عورة الأمة ما بين السُّرَّةِ والركبة.

4114 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُرَزِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَمِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ صَوَابُهُ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ الْمُرَزِيُّ الصَّبْرِيُّ وَهَمَ فِيهِ وَكِيعٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3111)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وهو مكرر الحديث السالف برقم (496). وانظر ما قبله.

4115 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ وَهْبٍ، مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَبِرُ فَقَالَ " لَيْتَهُ لَا لَيْتَيْنِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَى قَوْلِهِ " لَيْتَهُ لَا لَيْتَيْنِ " . يَقُولُ لَا تَعْتَمَ مِثْلَ الرَّجُلِ لَا تُكْرِزُهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حبيب عنعن وشيخه وهب مولى أبي أحمد: مجهول (تقريب التهذيب: 7486) ، (انوار الصحيفه ص 146)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير وهب مولى أبي أحمد، فقد اختلف في تعيينه، فذكر الدارقطني والحاكم أنه أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد الثقة المخرج له في "الصحاحين" وهذا وثقه ابن سعد وابن حبان والدارقطني، واحتمل المزي أن يكون هو هذا، وأما ابن عبد البر فقال: أبو سفيان لم يصح له اسم غير كنيته. قلنا: ولهذا جهل المنذري وابن القطان والذهبي وابن حجر وهباً مولى أبي أحمد، فإن كان وهب هو أبو سفيان كما قرره الدارقطني والحاكم فالإسناد صحيح، وإلا فهو رجل لا يعرف مجهول كما قرره المنذري ومن تبعه، فيكون الإسناد ضعيفاً، والله تعالى أعلم. وأخرجه الطيالسي (1612)، وعبد الرزاق (5050)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" مسند أم سلمة 4/ (89) و (156)، وأحمد (26522) و (26538) و (26617)، وأبو يعلى (6971)، والطبراني في "الكبير" 23/ (705)، والحاكم 4/ 194 - 195، والبيهقي في "شعب الإيمان" (6144)، والمزي في ترجمة وهب مولى أبي أحمد من "تهذيب الكمال" 31/ 162 - 163 من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

4116 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ دُخَيْلَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَاطِي فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبُطِيَّةً فَقَالَ " اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَبِيصًا وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَبِرُ بِهِ " . فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ " وَأُمِرَ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثُوبًا لَا يَصْفُهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4366) ، وللحديث شواهد عند الحاكم 187/4

وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن خالد بن يزيد بن معاوية لم يلتق دحية الكلبي فيما قاله الحافظ الذهبي في "تلخيص المستدرک" 4/ 187، و"سير أعلام النبلاء" 4/ 382، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (4199)، والحاكم 4/ 187، والبيهقي 2/ 234 من طريقين عن موسى بن جبير، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: فيه انقطاع. وفي باب قوله: "وأمر امرأتك أن تجعل تحتها ثوباً لا يصفها"، عن أسامة بن زيد عند ابن سعد في "طبقاته" 4/ 64 - 65، وابن أبي شيبه في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (5496)، وأحمد (21786)، وغيرهم. وإسناده محتمل لتحسين. والقبطية مضومة القاف: الشقة أو الثوب من القباطي وهي ثياب تعمل بمصر. وقوله: اصدعها. يريد شقها نصفين، فكل شق منها صدع بكسر الصاد، والصدع مفتوحة الصاد مصدر صدعت الشيء إذا شققته، واصدعه صدعاً.

4117 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ فَأَلَمَزَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " تَزُجِّي شَبْرًا " . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا . قَالَ " فَذَرَاغًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4334) ، رواه النسائي (5340) وسنده صحيح **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن نافع مولى عبد الله ابن عمر، وهو متابع. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً كما بيناه في "مسند أحمد" (26511) لكن ذكر ابن عبد البر في التمهيد 24/ 148 أن الصواب رواية مالك ومن تبعه. وهو في "موطأ مالك" 2/ 915. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9657) من طريق أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، و (9658) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (26511) و (26532)، و "صحيح ابن حبان" (5451). وانظر ما بعده.

4118 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديث السابق (4117)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي بيانه. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. فأخرجه النسائي في "الكبرى" (9659) من طريق معتمر بن سليمان، و (9660) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الرازي، كلاهما عن عبيد الله، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي أيضاً (9661) من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن أم سلمة ذكرت ذيول النساء ... هكذا رواه مرسلًا وكذلك أخرجه مرسلًا أحمد (5173) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر. وانظر ما قبله.

4119 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّجَّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّلِيلِ شَبْرًا ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَرَادَهُنَّ شَبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَتَذَرُغُ لَهُنَّ ذِرَاعًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3581) ، زيد العمي: ضعيف (تق: 2131) وقال الهيثمي: وضعفه الجهور (مجمع الزوائد 10 / 110) ، والحديث السابق (الأصل: 4117) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 146)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف، لضعف زيد العمي -وهو ابن الحواري-، سفيان: هو الثوري. وأخرجه ابن ماجه (3581) من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9650) من طريق مطرف بن طريف، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن ابن عمر عن عمر. فجعله من مسند عمر. وهو في مسند أحمد (4683) و (4773) و (5637). وفي الباب عن أم سلمة في الحديث السالف قبله.

4120 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي حَكْفٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، - قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ - عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ أَهْدَيْ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَاكَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَلَا دَبَّغْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَ . " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْمَنَةٌ . قَالَ " إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1492) صحيح مسلم (363)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهذا الاختلاف الذي في إسناده بأن جعله بعضهم عن ابن عباس مرفوعاً وبعضهم عن ابن عباس عن ميمونة مرفوعاً - لا يضر، فإنه مرسل صحابي، وهو حجة. وقال الحافظ في "الفتح" 9/ 658: والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة. وأخرجه مسلم (363)، وابن ماجه (3610)، والنسائي في "الكبرى" (4546) من طريق سفيان بن عيينه، بهذا الإسناد. فجعله من مسند ميمونة. وهو في "مسند أحمد" (26795)، و"صحيح ابن حبان" (1285) و (1289)، وأخرجه مسلم (363) من طريق سفيان بن عيينه، به. فجعله من مسند ابن عباس. وأخرجه مسلم (364)، والنسائي في "الكبرى" (4549) من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس. عن ميمونة فجعله من مسندها. دون ذكر الدبغ. وأخرجه مسلم (363) و (365)، والترمذي (1824)، والنسائي في "الكبرى" (4550) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رفعه. فجعله من "مسنده". ولم يذكر مسلم في روايته الثانية الدبغ، وأخرجه النسائي (4551) من طريق عامر الشعبي، عن ابن عباس. فجعله من مسند ابن عباس أيضاً دون ذكر الدبغ. وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (4123) و (4126).

4121 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قَالَ فَقَالَ " أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا " . ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1492) صحيح مسلم (363)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يزيد: هو ابن زريع. وأخرجه البخاري (2221) و (5531)، ومسلم (363) من طريق صالح بن كيسان، والبخاري (1492)، ومسلم (363) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والنسائي في "الكبرى" (4547) من طريق مالك بن أنس، و (4548) من طريق حفص ابن الوليد. كلهم عن ابن شهاب الزهري.

به. ولم يذكر أحدٌ منهم خلا حفص بن الوليد الدبّاع. وهو في "مسند أحمد" (3016)، و"صحاح ابن حبان" (1284). وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (4123).

4122 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدَّبَّاعَ وَيَقُولُ يُسْتَنْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرِ الْأَوْزَاعِيُّ وَيُونُسُ وَعُقَيْلٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدَّبَّاعَ وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الدَّبَّاعَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مسند أحمد (1/ 365) ، عبد الرزاق لم يصرح بالسباع ، والحديث المرفوع صحيح . (انوار الصحيفه ص 146)

4123 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا دَبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (366)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو الثوري. وأخرجه مسلم (366)، وابن ماجه (3609). والترمذي (1845) والنسائي في "الكبرى" (4553) و (4554) من طريق عبد الرحمن بن وعله، به. وهو في "مسند أحمد" (1895). و"صحاح ابن حبان" (1287) و (1288). وانظر ما سلف برقم (4120) و (4121). قال الخطابي: الإهاب: الجلد، ويجمع على أهاب، وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهاباً. وذهبوا إلى أن الدبّاع لا يعمل من الميتة. إلا في الجنس المأكول اللحم، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور. وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدبّاع إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب، وكان مالك يكره الصلاة في جلود السباع وإن دبغت، ويرى الانتفاع بها، ويستنع من بيعها، وعند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لأنها طاهرة. وقال ابن المنذر في "الأوسط" 4/ 280: وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة، واختلفوا في استعمال شعره فرخصت طائفة أن يخرز به، رخص فيه الحسن البصري ومالك والأوزاعي والنعمان، وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد من أذربيجان، فقال: لا بأس به. وقال القرطبي في "تفسيره" 2/ 223: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر، فإنه يجوز الخرازة به. ونقل ابن عبد البر في "الاستذكار" 15/ 347 عن سحنون: أنه لا بأس بجلد الخنزير إذا دبغ، وكذلك قال داود بن علي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وحجتهم عموم قوله ﷺ: "أيبأ إهاب دبغ فقد طهر".

4124 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَكَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَنْتَعَ بِجُلُودِ النِّبْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (509) ، أخرجه ابن ماجه (3612) وسنده حسن) والنسائي (4257 وسنده حسن) أمر محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: وثقها ابن حبان و ابن عبد البر ويعقوب بن سفيان الفارسي (المعرفة والتاريخ 1/ 349، 350، 425) فالسند حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة والدته محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، لكنها قد توبعت. وهو في "موطأ مالك" 2/ 498، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (3612)، والنسائي في "الكبرى" (4564). وهو في "مسند أحمد" (24447)، و"صحيح ابن حبان" (1286). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4559) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود النخعي، عن عائشة قالت، قال رسول الله ﷺ: "ذكاة البيتة دباغها". وهذا إسناد صحيح.

4125 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا حَدَّثَنَا هَبَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُونِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قَرِيبُهُ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ " دِبَاغُهَا طُحُورُهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4248) ، الحسن البصري مدلس وعنعن ، والحديث السابق (الأصل: 4123) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 146)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة جُون بن قتادة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4555) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. عن قتادة، به. وهو في "مسند أحمد" (15908)، و"صحيح ابن حبان" (4522). ويشهد لرفوعه حديث ميمونة وابن عباس وعائشة السالفة أحاديثهم عند المصنف بالأرقام (4120) و (4121) و (4123) و (4124).

4126 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حُدَافَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْحٍ، أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ لَوْ أَخَذْتَ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتَ بِهَا . فَقَالَتْ أَوْيَجِلُ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ . مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحَبَاِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا " . قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (510) ، أخرجه النسائي (4253) وسنده حسن) وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن مالك وأمه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4560) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (26833)، و"صحيح ابن حبان" (1291). وقد سلف ذكر الانتفاع بالاهاب بعد دباغه عن ميمونة بإسناد صحيح برقم (4120). قال الخطابي: القرط:

شجر تُدبغ به الأُهب وهو لما فيه من القبض والعُفوصة، يُنثف البَلَّة، ويذهب الرخاوة، ويخصف الجلد، ويصلحه ويُطيبه. فكل شيء عَمِلَ عَمَلُ القِرْظ كان حكمه في التطهير حكم القِرْظ.

4127 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ " أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (508) ، أخرجه ابن ماجه (3613 وسنده حسن) والنسائي (4254 وسنده حسن) من حديث شعبة عن الحكم به والحكم صرح بالسماع عند أحمد (311/4 وسنده حسن) **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط:** إسناده ضعيف. عبد الله بن عكيم، قال عنه البخاري في "تاريخه الكبير" 39/5، وذلك أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل 121/5: أدرك زمان رسول الله ﷺ ولا يُعرف له سماع صحيح، ثم هو مضطرب كما بيناه في "مسند أحمد" (18780) الحكم: هو ابن عتيبة. وأخرجه ابن ماجه (3613)، والترمذي (1826)، والنسائي في "الكبرى" (4561) و (4562) من طرق عن الحكم بن عتيبة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وهو في "مسند أحمد" (18780)، و"صحيح ابن حبان" (1277)، وانظر ما بعده. قال الخطابي: مذهب عامة العلماء على جواز الدبغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، وهنوا هذا الحديث، لأن عبد الله بن عكيم لم يلتق النبي ﷺ، وإنما هو حكايته عن كتاب أتاها، فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدبغ، ولا يجوز أن تترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدبغ وأن يحمل على النسخ، والله أعلم. وقال ابن حبان بإثر حديث عبد الله بن عكيم (1279) ومعنى هذا الخبر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، يريد به قبل الدبغ، والدليل على صحته قوله ﷺ: "أيها إهاب دبغ طهر". وقال الحافظ في "التلخيص" 48/1: وقد تكلم الحازمي في "الناسخ والمنسوخ" على هذا الحديث فشفى، ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال، وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسعه من النبي ﷺ، والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسعه من عبد الله بن عكيم. والاضطراب في سنده، فإنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة: عن قرأ الكتاب. والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً، أو ثلاثة أيام. وال ترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغة أصح. وال قول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ لا بعده، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي، وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري قد جزم به. وقال الحازمي: وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميبونة في الصحة.

4128 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ - رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ الْحَكَمُ فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا يَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ إِنَّمَا يُسَمَّى شَتًّا وَقِرْبَةً قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (508) ، انظر الحديث السابق (4128)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. وهو في "مسند أحمد" (18782). وانظر ما قبله.

4129 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَزْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّيَّارَ " . قَالَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ لَنَا أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ كَانَ يَنْزِلُ الْحِيرَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4357) ، أخرجه ابن ماجه (3656) وسنده (حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن سيرين: هو محمد، وأبو المعتبر: هو يزيد بن طهمان، ووكيعة: هو ابن الجراح. وأخرجه ابن ماجه (3656) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16840). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9730) من طريق قتادة بن دعامة. عن أبي شيخ الهنائي، أنه سمع معاوية وعنده جمع من أصحاب محمد في الكعبة قال: أتعلّمون أن نبي الله ﷺ نهى عن ركوب على جلد النمر؟ قالوا: نعم. وإسناده حسن. ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ الهنائي، واختلف عليه كما بينه النسائي في "الكبرى" (9732 - 9737). وسلم طريق قتادة. وهو في "مسند أحمد" (16833). وانظر ما سيأتي برقم (4131) و (4239). قال ابن الأثير في "النهاية": إنما نهى عن استعمال جلود النمر لما فيها من الزينة والخيلاء.

4130 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيفه ص 146)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف وفيه اضطراب. عمران - وهو ابن داور القطان - ضعفه الأكثرون، وقد تفرد بهذا الحديث عن أبي هريرة بهذا الإسناد، وخالفه هشام الدستوائي الثقة فرواه عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة بلفظ: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس". وكذلك رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذا اللفظ. فدل على وهم عمران القطان فيه، على أنه رواه مرة موقوفاً على أبي هريرة وبلغه هشام كما أشار إليه الدارقطني في "العلل" 328 / 10. ورواه سعيد بن بشير - وهو لين الحديث - فأضطرب في إسناده ومتنه، فرواه مرة عن قتادة عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة فجمع الحديثين بذكر الجرس ووجد النمر، قال الدارقطني في "العلل" 329 / 10: ورواه سعيد بن بشير عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة عن النبي ﷺ، واختلف عن سعيد بن بشير في متنه، فقليل عنه: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر" ولا يصح القولان. قلنا: يعني لا الإسناد ولا المتن. ورواه سعيد بن بشير مرة أخرى فقال: عن أبي الزبير، عن جابر كذا ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" 486 / 1، ونقل عن أبيه أنه قال فيه: هذا حديث منكر. وذكر ابن حبان هذا الحديث من منكرات سعيد بن بشير في "المجروحين" 319 / 1. وأخرجه

ابن المنذر في "الأوسط" 2/ 299 من طريق محمد بن عثمان التنوخي، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال: "لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس ولا جلد نمر". وأخرجه ابن حبان في "المجروحين" 1/ 319 من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن أبي الزبير، عن جابر، وأخرج إسحاق بن راهويه في "مسنده" في مسند أبي هريرة (280)، وأحمد بن حنبل في "مسنده" (8998)، والنسائي في "الكبرى" (8759) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس". وأخرجه ابن أبي شيبة 12/ 229 عن وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة عن أبي هريرة قال: الملائكة لا تصحب رفقه فيها جرس. فجعله موقوفاً عليه من قوله. وهذا لا يعل البرفوع. لأن الحديث ثبت مرفوعاً من طريق آخر عن أبي هريرة: وهو ما أخرجه أحمد في "مسنده" (7566)، ومسلم (2113)، والترمذي (1798)، والنسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" 9/ 395 وغيرهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقد سلف عند المصنف برقم (2555).

4131 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحُمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ وَقَدْ لَبِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ وَعَمَرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنْدَسَرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْبِقْدَامِ أَعْلَيْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوْفِّيَ فَرَجَعَ الْبِقْدَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَتَرَاهَا مُصِيبَةً قَالَ لَهُ وَلِمَ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَبْرِه فَقَالَ " هَذَا مَيِّ وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ ". فَقَالَ الْأَسَدِيُّ جَبْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ فَقَالَ الْبِقْدَامُ أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ وَأُسَبِّحَكَ مَا تَكْرَهُ . ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ إِنَّ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدَّقْنِي وَإِن أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي قَالَ أَفْعَلُ . قَالَ فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالزُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مَقْدَامُ قَالَ خَالِدٌ فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةَ بِمَا لَمْ يَأْمُرُ لِصَاحِبِيهِ وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمَائَتَيْنِ فَفَرَّقَهَا الْبِقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ قَالَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَمَّا الْبِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (505) ، أخرجه النسائي (4260 وسنده حسن) رواية بقية عن بحير صحيحة لأنها من كتاب

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد الحمصي- وخالد -وهو ابن معدان- قد سماع المقدام بن معدى كرب كما قال البخاري في "تاريخه الكبير" 3/ 176. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد الحمصي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4566) و (4567) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وقد صح النهي عن هذه الأمور التي ذكرها المقدام عن عدة من الصحابة". منها حديث البراء بن عازب عند البخاري (1239)، ومسلم (2066) بلفظ: ونهانا النبي ﷺ عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق. وحديث علي بن أبي طالب السالف عند المصنف برقم (4057) بلفظ: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي" وهو صحيح لغيره له ما يشهد له بلفظه عن عدة من الصحابة ذكرهم ابن

الملقن في "البدر المنير" 1/ 640 - 650. وأما جلود السباع فقد صح النهي عنها في حديث معاوية السالف برقم (4129).
وحديث أسامة بن عمير الآتي بعده.

4132 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَاهُمَا - الْمَعْنَى - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (506) ، وله شاهد حسن عند البيهقي (21/1)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مِقْسَمٍ، المعروف بابن عُكَيْتَةَ. ويحيى بن سعيد: هو القطان. وأخرجه الترمذي (1870) و (1871). والنسائي في "الكبرى" (4565) من طريق سعيد بن أبي عروبة. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (20706). وقال المناوي في "فيض القدير" 6/ 328: والنهي للسرف والخيلاء. أو لأن افتراشها دأب الجبابرة وسجية المترفين، أو لنجاسة ما عليها من الشعر، والشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ عند الشافعية. وخبث الملبس يُكسب القلب هيئة خبيثة، كما أن خبث المطعم يُكسبه ذلك، فإن الملبسة الظاهرة تسري إلى الباطن. ومن ثم حُرِّمَ على الذكر لبس الحرير والذهب لما يُكسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من نساء وأهل الفخر والخيلاء، وفيه أنه يحرم الجلوس على جلد كسبع ونمر وفهد، أي: به شعر، وإن جعل على الأرض على الأوجه، لكونه من شأن المتكبرين كما تقرر.

4133 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي الرَّزَّادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ " أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2096) ، ورواه مسلم (3096) نحو المعنى
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي- وإن لم يصرح بسأعه من جابر في شيء من طرق الحديث، متابع. وقد صح له مسلم هذا الحديث، وكذا ابن حبان. وأخرجه مسلم (2096). والنسائي في "الكبرى" (9715) من طريق معقل بن عبيد الله. به. وهو في "مسند أحمد" (14626)، و"صحيح ابن حبان" (5457). وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 8/ 44، وابن عدي في "الكامل" 6/ 2419 من طريق النضر بن شميل، عن مُجَاعَةَ بن الزبير، عن الحسن البصري، عن جابر. ومُجَاعَةُ تصلح روايته للمتابعة. وقد اختلف عنه في تعيين الصحابي فمرة ذكر جابراً، ومرة ذكر عمران بن حصين. وكلاهما لم يصرح الحسن البصري بسأعه منهم، لكن مع ذلك تصلح روايته هذه للاعتبار.

4134 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قَبْلَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5857)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهبام: هو ابن يحيى العوذلي. وأخرجه البخاري (5857)، وابن ماجه (3615)، والترمذي (1874) و (1875)، والنسائي في "الكبرى" (9716) من طريق هبام بن يحيى، به. وهو في "مسند أحمد" (12229). وأخرجه البخاري (3107) و (5858) من طريق عيسى بن طهمان، عن أنس نحوه. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 1/ 478 من طريق عفان عن هبام عن قتادة. عن أنس قال: كانت نعل النبي ﷺ لها قبلان من سبت ليس عليها شعر. قال ابن الأثير: القبالة: تثنية قبالة: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

4135 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، أبو الزبير عنعن ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 146)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدريس المكي- لم يصرح بسماعه من جابر. أبو أحمد الزبيري: هو محمد ابن عبد الله الأسدي. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (6273) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه (3619) وإسناده صحيح. وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (3618)، والترمذي (1877)، وإسناده رجاله ثقات، لكنه اختلف في رفعه ووقفه. وعن أنس عند الترمذي (1878) وإسناده ضعيف. قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له. وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، والله أعلم.

4136 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَنْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ لِيَنْتَعِلَ بِهَا جَبِيحًا أَوْ لِيُخْلَعَهَا جَبِيحًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5855) صحيح مسلم (2097)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وأبو الزناد هو عبد الله ابن ذكوان. وهو في "موطأ مالك"، 2/ 916، ومن طريقه أخرجه البخاري (5855)، ومسلم (2097)، والترمذي (1876). وأخرجه مسلم (2097) من طريق محمد بن زياد. وابن ماجه (3617) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، كلاهما عن أبي هريرة. ولفظ مسلم: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلها جبيعاً أو ليخلعها جبيعاً". وزاد ابن ماجه: "ولا خف واحد". وهو في "مسند أحمد" (7349)، و"صحيح ابن حبان" (5459). وانظر ما سيأتي برقم (4139). قال الخطابي: وهذا قد يجمع أموراً، منها: أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال، لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصيبه أو حجر يصدمه، ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقيّة. فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته

المعتادة فيه. فلا يأمن عند ذلك العثار والعتت. وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجله أقصر من الأخرى ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل، وكل أمر يشتهر عند الناس، ويرفعون إليه أبصارهم، فهو مكروه مركوب عنه. قلت (القائل الخطابي): وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس يُنتفع به الخفين، وإدخال اليد في الكمين، والترودي بالرداء على المنكبين. فلو أرسله على إحدى المنكبين وعزى منه الجانب الآخر كان مكروهاً على معنى الحديث، ولو أخرج إحدى يديه من كفه وترك الأخرى داخل الكم الآخر كان كذلك في الكراهة. والله أعلم.

4137 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْسُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شَيْئَهُ وَلَا يَمْسُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2099)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- بسماعه من جابر عند أحمد. (14178)، ومسلم (2099) فأنتفت شبهة تدليسه. وأخرجه مسلم (2099)، والنسائي في "الكبرى" (9713) و (9714) من طرق عن أبي الزبير، به. وهو في "مسند أحمد" (14118) و (14178)، و"صحيح ابن حبان" (5225). والشَّعْبُ: أحد سيور النعل.

4138 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي نَهْيَكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الله بن هارون حجازي: مجهول (تق: 3674) ، (انوار الصحيفة ص 147)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن هارون. أبو نهيك: هو عثمان بن نهيك الأزدي. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1190)، وابن أبي الدنيا في "الإشراف" (123) والطبراني في "المعجم الكبير" (12917). وفي "المعجم الأوسط" (7228)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (6283)، والمزي في ترجمة عبد الله بن هارون من "تهذيب الكمال" 16/ 235 من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد.

4139 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِتَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا يَنْتَعِلُ وَآخِرُهُمَا يَنْزِعُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5856) صحيح مسلم (2097)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان. وهو في "موطأ مالك" 2/ 916، ومن طريقه أخرجه البخاري (5856)، والترمذي (1881). وأخرجه مسلم (2097)، وابن ماجه (3616) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رفعه: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ

بالشمال، وليُنْعَلْهُمَا جَمِيعاً أو ليخْغُلْهُمَا جَمِيعاً". وهو في "مسند أحمد" (7179)، و "صحيح ابن حبان" (5455). قال الخطابي: إذا كان معلوماً أن لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها، فقد أعلم أن التبدئة به لليمنى زيادة في كرامتها، وكذلك التبقية لها بعد خلع اليسرى، وقد كان رسول الله ﷺ يبدأ في لبوسه وظهره بيمينه ويقدمها على ميسره.

4140 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طَهْرِهِ وَتَوَضُّعِهِ وَنَعْلِهِ . قَالَ مُسْلِمٌ وَسِوَاكَهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مُعَاذٌ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاكَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (168) صحيح مسلم (268)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سليم: هو ابن أسود المحاربي أبو الشعثاء، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه البخاري (168)، ومسلم (268)، والترمذي (614)، والنسائي في "الكبرى" (115) و (9269) من طريق أشعث بن سليم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24627)، و "صحيح ابن حبان" (1091). وانظر ما سلف برقم (33) و (34).

4141 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَعُوا بِأَيِّامِنَكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (402) ، الأعمش مدلس وعنن في هذا اللفظورواه الترمذي (1766) من حديث شعبة عن الأعمش به بلفظ " كان إذا لبس ثوباً بدأ بيميناً منه" ، وسنده صحيح ، (انوار الصحيفة ص 147)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي، والثَّقَلِيُّ: هو عبد الله بن محمد بن علي بن ثَقِيلِ الحَرَّانِي. وأخرجه ابن ماجه (452) من طريق أبي جعفر عبد الله بن محمد الثَّقَلِيُّ، بهذا الإسناد. وأخرج الترمذي (1863)، والنسائي في "الكبرى" (9590) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قبيصاً بدأ بيمينه. وهو في "مسند أحمد" (8652)، و "صحيح ابن حبان" (1090) و (5422).

4142 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُرْشَ فَقَالَ " فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2084)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو عبد الرحمن الحُبلي: هو عبد الله بن يزيد المَعافري، وأبو هانئ: هو حميد بن هانئ، وابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (2084)، والنسائي في "الكبرى" (5547) من طريق أبي هانئ حميد بن هانئ، به. وهو في "مسند أحمد" (14124)، و"صحيح ابن حبان" (673)، قوله: "والرابع للشيطان". قال العلماء: معناه أي: ما زاد على الحاجة، فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاختيال، وما كان بهذه الصفة، فهو مذموم يضاف إلى الشيطان، لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويُساعد عليه.

4143 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ - زَادَ ابْنُ الْجَرَّاحِ - عَلَى يَسَارِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا عَلَى يَسَارِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي (2770 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سماك -وهو ابن حرب-، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيعي، ووكيع: هو ابن الجراح بن مَليح الرُّؤاسي، وأخرجه الترمذي (2976) عن يوسف بن عيسى، عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. دون قوله: على يساره. وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه الترمذي (2975) من طريق إسحاق بن منصور الكوفي، عن إسرائيل، والنسائي في "الكبرى" (7145) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما (إسرائيل وزهير) عن سماك بن حرب، به بزيادة: على يساره، وقال الترمذي بإثره: هذا حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (20803)، و "صحيح ابن حبان" (589).

4144 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَحَالُهُمُ الْأَدَمُ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةً كَانُوا بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح. وهو في "الزهد" لهناد (820)، ومن طريقه أخرجه البيهقي 3/ 277. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" 2/ 188، وأحمد بن حنبل (6016)، والبيهقي 4/ 332 من طريق أبو النضر هاشم بن القاسم، وابن أبو شيبه 4/ 106 عن وكيع بن الجراح، كلاهما عن إسحاق بن سعيد، به.

4145 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّيْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنَكِّدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَّخَذْتُمْ أَنْبَاءًا " . قُلْتُ وَأَنْتَ لَنَا الْأَنْبَاءُ قَالَ " أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ كَكُمْ أَنْبَاءً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5161) صحيح مسلم (2083)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن المنكر: هو محمد، وسفيان: هو ابن عيينة. وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو. وأخرجه البخاري (3631)، ومسلم (2083)، والترمذي (2979) من طريق سفيان الثوري، والبخاري (5161)، ومسلم (2083)، والنسائي في "الكبرى" (5548) من طريق سفيان بن عيينة. كلاهما عن محمد بن المنكر، عن جابر. وهو في "مسند أحمد" (14132)، و (صحاح ابن حبان، (6683). قال النووي: والأنباط بفتح الهزة: جمع نمط بفتح النون واليم: وهو ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهدج، وقد يجعل سترًا، ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم (2107) في باب الصور، قالت: فأخذت نمطًا فسترته على الباب، والمراد في حديث جابر هو النوع الأول، وفيه جواز الأنباط إذا لم تكن من حرير، وفيه معجزة ظاهرة بأخبارها بها، وكانت كما أخبر ﷺ

4146 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْبَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ - الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - مِنْ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2082)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه البخاري (6456)، ومسلم (2082)، وابن ماجه (4151)، والترمذي (1859) من طرق عن هشام بن عروة. به. وقد جاء عند بعضهم ذكر الفراش بدل الوسادة، وبعضهم يقول: ضجاع رسول الله ﷺ، والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم: ما يُرقد عليه. قاله الحافظ في "الفتح" 11 / 292. وهو في "مسند أحمد" (24209)، و"صحيح ابن حبان" (6361).

4147 - حَدَّثَنَا أَبُو تُوْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، - يَغْنِي ابْنُ حَيَّانَ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَتْ ضُجْعَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2082)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل سليمان بن حيان -وهو أبو خالد الأحمر، مشهور بكنيته- فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع. أبو توبة: هو الربيع بن نافع. وأخرجه ابن ماجه (4151) من طريق أبي خالد سليمان بن حيان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. قال ابن الأثير في "النهاية": الضجعة بالكسر من الاضطجاع وهو النوم كالجلسه من الجلوس وبفتحها: المرة الواحدة، والمراد: ما كان يضطجع عليه، فيكون في الكلام مضاف محذوف والتقدير: كانت ذات ضجعته أو ذات اضطجاعه فراش آدم حشوها ليف.

4148 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ كَانَ فِرَاشُهَا حَبَالُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه (957 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجزمي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، ومُسَدَّد: هو ابن مُسرَّهَد، وابنة أمر سلمة: هي زينب. وأخرجه ابن ماجه (957) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (26733) وزاد: فكان يُصلي وأنا حيّاه.

4149 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُجَيْمٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ قَالَ وَقَلَمًا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا فَجَاءَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ مَا لَكَ قَالَتْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ فَأَتَانَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا . قَالَ " وَمَا أَنَا وَالْدُنْيَا وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ " . فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ . قَالَ " قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فَلَانٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2613)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه بنحوه البخاري (2613) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن أبيه، به. وهو في "مسند أحمد" (4727)، - و"صحيح ابن حبان" (6353). وانظر ما بعده. قال الخطابي: أصل الرقم الكتابة. قال الشاعر: سأرقم في الماء القراح إلكم ... على بُعدكم إن كان للماء راقم

4150 - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2613)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. وقوله: موشياً. يقال: وشيت الثوب ونحرة بتخفيف الشين وبتشديد هاء: إذا زخرفته ونقشته، فهو موشى بزنة: مرضي، وموشى بزنة: مزكى.

4151 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حِطَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5952)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (5952)، والنسائي في "الكبرى" (9706) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به. وهو في "مسند أحمد" (24261). وقوله: قضبه، قال الخطابي: معناه: قطعه، والقضب: القطع، والتصليب: ما كان على صورة الصليب.

4152 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه ابن ماجه (3650 وسنده حسن) والنسائي (262 وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (227)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون ذكر الجنب، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن نُجَيْ، وجهالة أبيه. وهو مكرر الحديث السالف برقم (227).

4153 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَبْنَاءٌ " . وَقَالَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَنْطَلَقْنَا فَقُلْنَا يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَكَذَا فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ ذَلِكَ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَأَدْتُكُمْ بِهَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قَوْلَهُ فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرْضِ فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ فَنَظَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ فَرَأَيْتُ النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيهَا بِرَزَقْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللِّبْنَ " . قَالَتْ فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2106)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان. وأخرجه البخاري (3225) و (3322) و (4002) و (5949)، ومسلم (2106)، وابن ماجه (3649)، والترمذي (3012)، والنسائي في "الكبرى" (4775) و (9683 - 9686) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، عن أبي طلحة. واقتصروا على حديث أبي طلحة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9682) من طريق عبيد الله بن عبد الله. قال: حدثني أبو طلحة. واقتصر على حديثه. وذكر الحافظ في "الفتح" 381/10 أن الدارقطني رجع رواية عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة. لكن الحافظ استدلل برواية مالك عن سالم أبي النضر الآتي ذكرها عند الحديث (4155) على احتمال أن يكون عبيد الله سبعة من ابن عباس عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعودة فسمعه منه. وهو في "مسند أحمد" (16345) و (16346/2) و "صحيح ابن حبان" (5468) و (5855). وانظر تأليبيه. قال الخطابي: العرض: هو الخشبة المعتبرة يُسقف بها البيت، ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار. يقال: عرضت البيت تعريضا. وقال صاحب "النهاية": المحدثون يروون بالضاد المعجمة، وهو بالصاد المهملة. والنمط: قال ابن الأثير: هو ضرب من البُسُط له حَمْل رقيق، وقال في موضع آخر: ما يُفترش من مفارش الصوف الملونة.

4154 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا أُمُّهُ إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4153)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. جرير: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه مسلم (2106) و (2107). والنسائي في "الكبرى" (9679) و (10316) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. واقتصر النسائي في البوضع الأول على حديث أبي طلحة. وانظر ما قبله.

4155 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ " . قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَاطِيِّ رَبِّيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5958) صحيح مسلم (2106)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. بُكَيْر: هو ابن عبد الله بن الأشج، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (3226) و (5958)، ومسلم (2106)، والنسائي في "الكبرى" (9678) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16345)، و "صحيح ابن حبان" (5850). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9676) من طريق مخزومة بن سليمان، و (9677) من طريق عبيدة بن سفيان، كلاهما عن زيد بن خالد الجهني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك. فجعله من مسند زيد بن خالد الجهني. وهو صحابي أيضاً. لكن في الإسنادين إليه عبد الرحمن بن أبي عمرو، وهو مجهول. وأخرجه النسائي أيضاً (9680) من طريق محمد بن إسحاق، و (9681) من طريق مالك، كلاهما عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعودته ... فذكر قصة، وفيها أنه أخبره أن رسول الله ﷺ حين نهى عن الصور قال: "إلا ما كان رقماً في ثوب". وقد سلف عند الحديث (4153) تخريجه من طريق عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة وذكر الحافظ في "الفتح" 381/10 أن الدارقطني رجح رواية من أثبت ابن عباس، لكن الحافظ احتمل بأن عبيد الله سمعه من ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعودته فسمعه منه واستدل برواية أبي النضر هذه التي فيها زيادة قصة عيادة أبي طلحة. قال أبو بكر في "عارضة الأحوذى" 253/7: أما الوعيد على المصورين فهو كسائر الوعيد في أهل المعاصي، معلق بالمشيئة كما بيناه، وموقوف على التوبة كما شرحناه. وأما كيفية الحكم فيها فإنها محرمة إذا كانت أجساداً بالاجتماع فإن كانت رقماً ففيها أربعة أقوال: الأول: أنها جائزة لقوله في الحديث: إلا ما كان رقماً في ثوب. الثاني: أنه ممنوع لحديث عائشة: دخل النبي ﷺ وأنا مستتر بقرام فيه صورة فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه ثم قال: "إن أشد الناس عذاباً بالمصورون" الثالث: أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هتك وقطع وتفرقت أجزاءه جاز للحديث المتقدم، قالت فيه: وجعلت منه وسادتين كان يرتفق بهما. الرابع: أنه إذا كان مبتهناً جاز وإن كان معلقاً لم يجز، والثالث أصح. والله أعلم.

4156 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، - يَغْنِي ابْنُ عَقِيلٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَبْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مُجِئَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أصله عند الترمذي (1749 وسنده صحيح) بلفظ آخر
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه ابن حبان (5857)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" 4/ 79، والبيهقي 7/ 268 من طريق إسماعيل بن عبد الكريم. بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناده أبي نعيم في المطبوع سقط يُستدرك من هنا. وأخرجه أحمد (14596) و (15109)، وأبو عوانة في اللباس كبا في "إتحاف المهرة" 3/ 446، والبيهقي 5/ 158 من طريق ابن جريج. أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ... وقوله: وهو بالبطحاء، أي: بطحاء مكة. وهو الأبطح، ويضاف إلى مكة أو منى. وهو واحد، وهو المحصب. وهو خيف بني كنانة. وكل مسيل واسع فيه دقاق الحصى. فهو أبطح. وقيل الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقيل الأبطح: أثر المسيل ضيقاً كان أو واسعاً.

4157 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي " . ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَزُؤُ كُلِّ تَحْتَ بِسَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَتَضَخَ بِهِ مَكَانَهُ فَلَمَّا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2105)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن السَّبَّاق: هو عُبيد. وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (2105)، والنسائي في "الكبرى" (4776) من طريقين عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (26800)، و "صحيح ابن حبان" (5649) و (5856). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4769) من طريق محمد بن الوليد الزُّبَيْدِي، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق، قال: أخبرني ميمونة. فلم يذكر في إسناده ابن عباس. قوله: الحائط: هو الحديقة من النخل، سبي كذلك للتحويط عليه، وقوله: "يترك كلب الحائط الكبير" يعني للحاجة إلى حمايته بخلاف الصغير الذي يحميه ساكنه. والجرو: ولد الكلب والسباع. قلنا: والأمر بقتل الكلاب منسوخ بحديث جابر في صحيح مسلم (1572)، أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تُقَدَّمُ من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها.

4158 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَنْعَنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سَتَرُ فِيهِ تَمَاثِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرُّ بِرَأْسِ

التَّيْتَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطَّعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرٌّ بِالْسَّتْرِ فَلْيُقَطَّعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ سَادَتَيْنِ مَبُودَتَيْنِ تُوْطَانِ وَمُرٌّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ " . فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ تَضِدٍ لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّضِدُ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شَبَهُ السَّرِيرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4501) ، أخرجه الترمذي (2806 وسنده صحيح)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قصة التمثال، وهذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه الترمذي (3014) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9708) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد، به. مختصراً بذكر الستر الذي فيه تماثيل. وهو في "مسند أحمد" (8045). ويشهد له دون قصة التمثال حديث ميمونة السالف قبله. وحديث عائشة عند البخاري (2479)، ومسلم (2107). وحديث ابن عمر عند البخاري (5960). وحديث أسامة عند أحمد (21772) وغيره. وإسناده قوي. القرام: هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. قاله ابن الأثير. وقال الخطابي: النضد: متاع البيت ينضد بعضه على بعض، أي: يرفع بعضه فوق الآخر. والمنبوذتان: وسادتان لطيفتان وسييتا منبوذتين لخفتها. يُنبذان ويُطرحان للعود عليهما. وفيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أو تُحَلَّ أو صالها حتى تغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس.

4159 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّوَجُّلِ إِلَّا غَبًّا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (756 ا) نسائي (5058) ، هشام بن حسان مدلس وعنن ، وحديث النسائي (8/ 132 ح 5061 وسنده صحيح) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 147)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله. فقد أخرجه الترمذي (1852) و (1853)، والنسائي في "الكبرى" (9264) من طريق هشام بن حسان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح! وخالف هشاماً قتادة، فرواه عند النسائي (9265) عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. وخالفهما يونس بن عبيد عند النسائي أيضاً (9266) فرواه عن الحسن ومحمد ابن سيرين قالاً: الترجل غبٌ. فجعله من قولهما موقوفاً عليهما. وهو في "مسند أحمد" (16793). لكن يشهد للمرفوع المتصل حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ في الحديث التالي عند المصنف. وحديث رجل أيضاً من أصحاب النبي ﷺ سلف عند المصنف برقم (28) وإسناده صحيح. قوله: غَبًّا: قال الحري في "غريب الحديث" 2/ 611: قال الأصمعي: الغب إذا شربت الإبل يوماً وغبت يوماً، ومنه شربت غباً، وفلان يزورني غباً، أي: يأتيني يوماً ويكدع يوماً. وانظر فقه الحديث عند الحديث الآتي عند المصنف برقم (4161).

4160 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْهَازِنِيُّ، أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَلَ إِلَى فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِبَصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنِّي سِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ . قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَمَا لِي

أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِزْفَاءِ . قَالَ فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ جِذَاءً قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَاءًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد بن إلياس الجريدي اختلط (انظر الكواكب النيرات ص 178 الرقم: 24) ولم يثبت تحديده به قبل اختلاطه ، وحديث النسائي (8/185 ح 5241) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 147)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الجريدي: هو سعيد بن إلياس، وكان قد اختلط، ويزيد -وهو ابن هارون- وإن كان اختلّف في سماعه من الجريدي أكان قبل اختلاطه أم بعده، تابعه إسماعيل ابن عُلَيَّة، وهو ممن سنع من الجريدي قبل اختلاطه، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9268) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن سعيد الجريدي، به. وسى الصحابي عبيداً. لكن قال المزي في "التحفة" 226 / 7: وهو وهم، والصواب: فضالة بن عبيد. يعني كما في رواية المصنف. وأخرجه النسائي (9267) من طريق كهّس، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر. قال الخطابي: الإفراه: الاستكثار من الزينة وأن لا يزال يهيئ نفسه، وأصله من الرفه، وهو أن ترد إلابل الماء كل يوم، فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغبّ... قال: كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعّم والتدلّك والتدهن والتزجيل في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين. والله أعلم. وانظر كلام ابن عبد البر الآتي ذكره عند الحديث التالي.

4161 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ الْبِدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ إِنَّ الْبِدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ " . يَغْنِي التَّقَحُّلَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (4118) ، ابن إسحاق عنعن ، وحديث الطحاوي (مشكل الآثار: 1/ 478.6 / 151) والطبراني (الكبير: 1/ 272 ح 790، وسنده حسن) يغني عنه و لفظ الطبراني: قال رسول الله ﷺ: ((إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان)) ، (انوار الصحيحه ص 147)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناده مختلف فيه عن محمد بن إسحاق كما بيناه في "مسند أحمد" (58/ 24009)، لكن روي الحديث من غير طريق ابن إسحاق بإسناد حسن. ابن ثقفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الثقفلي. وأخرجه ابن ماجه (4118) من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي أُمَامَةَ عن أبيه. وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو وإن كان ضعيفاً، تابعه صالح بن كيسان، عند أحمد في "مسنده" (58/ 24009) وغيره، فرواه عن عبد الله بن أبي أُمَامَةَ أن أباه أخبره .. بالحديث، وهذا إسناده حسن من أجل عبد الله بن أبي أُمَامَةَ، وقد صرح فيه بسماحه من أبيه، فلا تقدح فيه رواية ابن إسحاق. وانظر تمام تخريجه في "مسند أحمد". قال ابن عبد البر في "الاستذكار" 3/ 202 عند حديث عائشة الذي فيه أنها كانت ترحل شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف وهي حائض، وهو في "صحيح البخاري" (296)، ومسلم (297)، قال: وفيه ترجيل الشعر. وفي ترجيله لشعره □ وسواكه وأخذه من شاربه

ونحو ذلك ما يدل على أنه ليس من السنة ولا الشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة التي من شكل الرجال للرجال، ومن شكل النساء للنساء، ويدل على أن قوله □: "البذاذة من الإيمان" أراد به اطراح الشهوة في اللبس، والإسراف فيه، الداعي إلى التبخر والبطر، ليصح معاني الآثار، ولا تتضاد، وفي معنى هذا الحديث حديث عبد الله بن مَعْقَل: أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غُبًّا، يريد به الحاجة، لئلا يكون ثائر الرأس شعته كأنه شيطان، كما جاء عنه □. وانظر "شرح مشكل الآثار" الحديث (1531) و (3036) للإمام الطحاوي بتحقيقنا.

4162 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4444) ، أخرجه الترمذي في الشمائل بتحقيقي (215 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري الأسدي. وقد جود الإمام ابن المنذر إسناده هذا الحديث فيما نقله عنه الإمام العيني في "عمدة القاري". وأخرجه الترمذي في "الشمائل المحمدية" (217)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص 98 من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد في "طبقاته" 1/ 399. وأبو يعلى في "معجم شيوخه" (141)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" 98، والضياء المقدسي في "المختارة" (2669) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، عن عبد الله بن المختار، به. وأخرجه أبو الشيخ ص 98 من طريق طاهر بن أبي أحمد الزبيري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين بن ذكوان المعلم، عن موسى بن أنس، به.

4163 - حَدَّثَنَا سُكَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4450)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد -وهو عبد الرحمن- أبو صالح: هو ذكوان السَّمان، وابن وهب: هو عبد الله. وقد حسن إسناده الحافظ في "فتح الباري" 10/ 368. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (6455)، وفي "الأدب" (695) من طريق سعيد بن منصور وداود بن عمرو، عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3365) من طريق داود بن عمرو، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ويشهد له حديث عائشة عند بحشل في "تاريخ واسط" ص 242، والطحاوي في "شرح المشكل" (3360)، والبيهقي في الشعب" (6456) وحسن إسناده أيضاً الحافظ في "الفتح" 10/ 368. وليس بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مَعْقَل السالف عند المصنف برقم (4159) تعارض، كما أشار ابن عبد البر عند الحديث السالف برقم (4161) ولما قال الخطابي عند الحديث (4160): كره رسول الله ﷺ الإفراط في التمتع والتدلل والتدهن والترجيل في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين. ونحوه ما قاله ابن قيم الجوزية في "تهذيب السنن" 6/ 85.

4164 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَامٍ، أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَسَأَلَتْهَا عَنْ خِصَابِ الْجَنَاءِ فَقَالَتْ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ كَانَ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ رِيحَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَعْنِي خِصَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، قال معاذ: كريمة بنت همام الطائية: روى لها يحيى بن أبي كثير وهو لا يروى إلا عن ثقة عنده غالباً وصح لها الحاكم والذهبي بتصحيح حديثها (المستدرک: 7145)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. كريمة بنت همام روى عنها جمع ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وقد انفردت بهذا الحديث. وقد اختلفت روايات "السنن" في هذا الإسناد. فقد جاء في (هـ) وهي برواية ابن داسه: عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني كريمة ... وجاء في (أ) و (ب) و (ج) دون ذكر يحيى بن أبي كثير، وهذه الأصول الثلاثة وإن كانت برواية اللؤلؤي، فقد أشير في هامش (هـ) إلى أنه كذلك في رواية ابن الأعرابي والرملي دون ذكر يحيى بن أبي كثير، فكان هذا هو الصواب فلذلك أثبتناه، ويؤيده أن أحمد والنسائي قد أخرجاه من طريقين آخرين عن علي بن المبارك، فلم يذكر فيه يحيى بن أبي كثير. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9312) من طريق علي بن المبارك. به. وهو في "مسند أحمد" (24861) و (25760).

4165 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي غِبْطَةُ بِنْتُ عَمْرِو الْمُجَاشِعِيَّةِ، قَالَتْ حَدَّثَنِي عَمِّي أُمُّ الْحَسَنِ، عَنْ جَدَّتِهَا، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعَنِي . قَالَ " لَا أَبَايَعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَيْكَ كَانَهُمَا كَفَا سَبْعٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر في غبطة و أم الحسن وجدتها: ” وفي إسناده مجهولات ثلاث“ (التلخيص الحبير 2/236) ، (انوار الصحيفه ص 148)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة غبطة وعمتها وجدتها. وأخرجه أبو يعلى (4754)، والبيهقي 7/86، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 70/183، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة غبطة بنت عمرو 35/245 من طريق غبطة بنت عمرو. بهذا الإسناد.

4166 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ يَدَيَّهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ " مَا أَذْرِي أَيْدِي رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ " . قَالَتْ بَلِ امْرَأَةٌ . قَالَ " لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ " . يَغْنِي بِالْجَنَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (5092) ، صفية بنت عصىة: لا تعرف ومطيع: لين لحديث (تق: 6820، 8624) ، (انوار الصحيفه ص 148)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف مطيع بن مبيون العبدي، وجهالة صفية بنت عصة. خالد بن عبد الرحمن: هو الخراساني. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9311) من طريق مطيع بن مبيون، به. وهو في "مسند أحمد" (26258).

4167 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبَرِ وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَأَنَّ فِي يَدِ حَرْسِيٍّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيُّنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ " إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (3468) صحيح مسلم (2127)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك"، 2 / 947. وأخرجه البخاري (3468) و (5932). ومسلم (2127)، والترمذي (2987)، والنسائي في "الكبرى" (9314) من طرق عن الزهري، به. وأخرجه بنحوه البخاري (3488) و (5938)، ومسلم (2127) والنسائي في "الكبرى" (9315) و (9316) من طريق سعيد بن المسيب، عن معاوية بن أبي سفيان، وهو في "مسند أحمد" (16865)، و"صحيح ابن حبان" (5511) و (5512)، والحرسي، قال ابن الأثير: بفتح الراء: واحد الحُرَّاس، وهم خدم السلطان المُرْتَبُونَ لحفظه وحراسته، والحرسي واحد الحرس، كأنه منسوب إليه حيث صار اسم جنس، ويجوز أن يكون منسوباً إلى الجمع شاذاً. والقصة: الخصلة من الشعر، قال في "عون المعبود" 11 - / 149: والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويزيده حديث جابر عند مسلم (2126) زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً. وذهب الليث ابن سعد وكثير من الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر بالشعر، وأما وصل الشعر بغيره من خرقة أو غيرها فلا يدخل في النهي، ويأتي عند المصنف برقم (4171) عن سعيد بن جبير أنه قال: لا "بأس بالقراصل. والمراد بها خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وإليه ذهب أحمد. وقال محمد بن الحسن في "موطأ مالك" ص 322 بروايته بإثر رواية حديث معاوية هذا: وبهذا نأخذ، يكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها، أو تتخذ قصة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً، فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

4168 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (5947) صحيح مسلم (2124)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عُمر العبدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (5937) و (5940) و (5947)، ومسلم (2124)، وابن ماجه (1987)، والترمذي (1857) و (2989) و (2990)، والنسائي في "الكبرى" (9322) من طريق عُبيد الله بن عمر، والبخاري (5942)، ومسلم (2124) من طريق صخر بن جويرية، كلاهما عن نافع، به. وجاء عند بعضهم: "لعن الله" بدل: لعن رسول الله وهو في "مسند أحمد" (4724)، و"صحيح ابن حبان" (5513). قال الخطابي: الواشمت: من الوشم في اليد، وكانت المرأة تغرز معصم يدها

بإبرة أو مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر، يفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه: وشئت فهي واشية. والمستوشمة: هي التي تسأله، وتطلب أن يفعل بها ذلك. والواصلات: هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء يردن بذلك طول الشعر، يوهنن أن ذلك من أصل شعورهن، فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر، أو يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً، فنهى عنه. وقال الحافظ في "الفتح" 10/ 375: وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن المستنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي.

4169 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْوَاصِلَاتِ وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْمُتَنَبِّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ . زَادَ عُثْمَانُ كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْوَاصِلَاتِ وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْمُتَنَبِّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَالْمُتَفَلِّجَاتِ قَالَ عُثْمَانُ لِلْحُسَيْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى . فَقَالَ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ . فَقَالَ وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ثُمَّ قَرَأَ { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } قَالَتْ إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ . قَالَ فَادْخُلِي فَأَنْظُرِي . فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَ مَا رَأَيْتِ وَقَالَ عُثْمَانُ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ . فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5931) صحيح مسلم (2125)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. علقمة: هو ابن قيس النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومنصور: هو ابن المعتبر، وجريز: هو ابن عبد الحميد، ومحمد بن عيسى: هو ابن الطباع. وأخرجه البخاري (4886)، ومسلم (2125)، وابن ماجه (1989)، والترمذي (2988)، والنسائي في "الكبرى" (9326) و (9327) و (11515) من طريق منصور ابن المعتبر، والنسائي (9328) من طريق الأعمش، كلاهما عن إبراهيم النخعي، به. وهو في "مسند أحمد" (3945)، و"صحيح ابن حبان" (5504) و (5505)، قال الخطابي: والمتنصات: من النمس، وهو نتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: المنماص، والنامصة: هي التي تنتف الشعر بالمنماص، والمتنصة: هي التي يفعل ذلك بها، والمتفلجات: هن اللواتي يعالجن أسنانهن حتى يكون لها تحدّد وأشر، يقال: ثغر أفلج. ولتفسير باقي الحديث انظر ما قبله.

4170 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَبِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمَعْبُولُ بِهَا وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تَرِقَّهُ وَالْمُتَنَبِّصَةُ الْمَعْبُولُ بِهَا وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلِ أَوْ مِدَادٍ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْبُولُ بِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الله بن وهب عنعن ، و لبعض الحديث شواهد صحيحة ، (انوار الصحيفه ص 148)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: من غير داء. وهذا إسناده حسن من أجل أسامة -وهو ابن زيد الليثي- لكنه متابع. وهذا الأثر وإن يكن فيه نص بالرفع له حكمه، لأن اللعن لا يكون إلا بتوقيف، على أنه جاء في رواية أخرى عن ابن عباس النص على الرفع كما سيأتي. وأخرجه أحمد (2263) و (3059). والطبراني في "الكبير" (11502) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، وابن أبي شيبه، والطبراني في "الكبير" (11678) من طريق زيد الحجام أبي أسامة، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس. دون ذكر النامصة والمتنمصة. وإسناده رواية أبي أسامة الحجام صحيح. وفيها إلى برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ. ويشهد لذكر النامصة والمتنمصة حديث ابن مسعود السالف قبله. قال الحافظ في "الفتح" 376 / 10 بعد أن ذكر هذا الحديث وحسنه: يُستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصدٍ له، بل تداوت مثلاً، فنشأ عنه الوشم، أن لا تدخل في الزجر. والخيلاق: جمع خال، وهو شامة أو نُكتة سوداء في البدن.

4171 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمُنْهَى، عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شريك عنعن ، (انوار الصحيفه ص 148)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: سالم: هو الأفتس، وشريك: هو ابن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ. ومع ذلك فقد صحح إسناده الحافظ في "الفتح" 375 / 10. والقرامل: قال في "النهاية": هي ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها، والقَرَمَلُ، بالفتح: نبات طويل الفروع لين. تنبيه: هذا الأثر أثبتناه من (أ) و (ه)، وهي في روايتي ابن العبد وابن داسه.

4172 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - الْمَعْنَى - أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرَّرِ، حَدَّثَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طِيبٌ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2253)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وأبو عبد الرحمن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد. وأخرجه مسلم (2253)، والنسائي في "الكبرى" (9351) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8264)، و"صحيح ابن حبان" (5109).

4173 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنِي عُثَيْمُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا اسْتَعْظَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا " . قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1065) ، أخرجه الترمذي (2786) وسنده حسن) ورواه النسائي (5129) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل ثابت بن عمار. فهو لا بأس به. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه الترمذي (2993) من طريق يحيى القطان، والنسائي في "الكبرى" (9361) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما عن ثابت بن عمار. قال خالد في روايته: "فهي زانية". وهو في "مسند أحمد" (19578). و"صحيح ابن حبان" (4424). قال الطيبي فيما نقله عنه المناوي في "فيض القدير" 3/ 147: شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنى بالزنى مبالغة وتهديداً وتشديداً عليها. قال المناوي 1/ 276: أي هي بسبب ذلك تعرضة للزنى، ساعية في أسبابه، داعية إلى طلبه، فسدت لذلك زانية مجازاً، ومجامع الرجال قلما تخلو من في قلبه شدة شبق لهن، سيما مع التعطر، فربما غلبت الشهوة، وصمم العزم، فوقع الزنى الحقيقي. ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم ليبروا بها.

4174 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ لَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيِّبِ يُنْفَخُ وَلَذِيْلَهَا إِعْصَارٌ فَقَالَ يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ وَلَهُ تَطَلُّبٌ قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ جَيِّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِمَرْأَةٍ تَطَلَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْإِعْصَارُ غُبَارٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (1064) ، عاصم بن عبيد الله تابعه عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد عند البيهقي (133/3، 134) وسنده حسن) وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله. لكن روي الحديث من طرق أخرى - وإن كان فيها ضعف - يحسن الحديث بها إن شاء الله، ثم إنه له ما يشهد له. سفیان: هو الثوري. وأخرجه ابن ماجه (4002) من طريق سفیان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، به. وهو في "مسند أحمد" (7356). وأخرجه أبو يعلى (6385)، وابن خزيمة (1682)، والبيهقي 3/ 133 من طريق الأوزاعي، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة. ورجاله ثقات لكن رواية موسى بن يسار - وهو الدمشقي عن أبي هريرة منقطعة فيما قاله أبو حاتم الرازي في "الجرح والتعديل" 8/ 168. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9362) من طريق صفوان بن سليم، عن رجل ثقة، عن أبي هريرة. مختصراً بالمرفوع. وإسناده صحيح لولا إبهام الرجل الذي وصفه صفوان بقوله: عن رجل ثقة. وأخرجه البيهقي 3/ 133 - 134 من طريق العباس الدوري عن خالد بن مخلد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد مولى أبي رهم الغفاري، عن جده، عن أبي هريرة. وإسناده حسن في المتابعات. وله شاهد عن أبي موسى الأشعري موقوفاً عليه كلفظ المرفوع عند ابن أبي شيبة 9/ 26، وإسناده قوي. ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم المرفوع. والله تعالى أعلم. قال السندي في "حاشيته على النسائي": قيل: أمرها بذلك تشديداً عليها، وتشنيعاً لفعلها، وتشبيهاً له بالزنى، وذلك لأنها هيئت بالتعطر شهوات الرجال، وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنى، فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة.

4175 - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّهَا امْرَأَةُ أَصَابَتْ بِحُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ ". قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ " عِشَاءَ الْآخِرَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (444)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الله بن محمد: هو ابن عبد الله بن أبي فروة المدني، ويزيد ابن خصيفة: هو ابن عبد الله بن خصيفة، نسب هنا إلى جده، وهو معروف بذلك. وأخرجه مسلم (444)، والنسائي في "الكبرى" (9363) من طريق أبي علقمة عبد الله بن محمد الفروي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8035).

4176 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقْتُ يَدَايَ فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي فَقَالَ " اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ " . فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ " اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ " . فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي وَقَالَ " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلَا الْمُتَضَخِّعِ بِالزَّعْفَرَانِ وَلَا الْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (225) مختصرًا والحديث الآتي (4601) ، (انوار الصحيفه ص 148)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه. يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر فيما قاله غير واحد من أهل العلم، ومنهم المصنف عند الحديث السالف برقم (225). وكما تدل عليه الرواية الآتية بعده. عطاء الخراساني: هو ابن أبي مسلم، وحماد: هو ابن سلمة. وأخرجه الطيالسي (646)، وابن أبي شيبة 1/ 62 و 4/ 414، وأحمد (18886)، والبخاري (1402)، وأبو يعلى (1635)، والبيهقي 1/ 203 و 5/ 36، من طريق حماد ابن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (1087) و (7936)، ومن طريقه الطبراني في "الشاميين" (2452) عن معمر، عن عطاء الخراساني، به. وقد سلف منه الترخيص للجنب بالنوم والأكل والشرب برقم (225). وستتكرر قصة التزعفر منه برقم (4601). وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (4180). ويشهد للنهي عن التزعفر حديث أنس الآتي عند المصنف برقم (4179) وهو في "الصحيحين".

4177 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ، يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، - زَعَمَ عُمَرُ أَنَّ يَحْيَى، سَمِعَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَتَنَسَّى عُمَرُ اسْمَهُ - أَنَّ عَمَارًا قَالَ تَخَلَّقْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ بِكَثِيرٍ فِيهِ ذَكَرَ الْغُسْلَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ وَهُمْ حُرْمٌ قَالَ لَا الْقَوْمُ مُقِيمُونَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، فيه رجل مجهول ، (انوار الصحيفه ص 148)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لابهام الراوي عن عمار بن ياسر. وأخرجه عبد الرزاق (6145)، وأحمد (18890)، والبيهقي 36/5 من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

4178 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْبٍ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خُلُقٍ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ جَدَّاهُ زَيْدٌ وَزِيَادٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، زيد وزِيَادُ جَدَا الربيع بن أنس: مجهولان (تق: 2166، 2110) ، (انوار الصحيفه ص 148)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة جَدِّي الربيع بن أنس. وأبو جعفر الرازي -واسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان- مُختلف فيه. محمد بن عبد الله بن حرب الأسدي، اسم حرب في نسبه وهم نَبَّه عليه المزي في "تهذيب الكمال" 463/25، والصواب في اسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي.

4179 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ وَقَالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ يَتَزَعَّفَرُ الرَّجُلُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2101)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (5846)، ومسلم (2101)، والترمذي (3024) و (3025)، والنسائي في "الكبرى" (3672 - 3674) و (1/9354) و (2/9354) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به. وجاء عند بعضهم إطلاق النهي عن التزعفر دون ذكر الرجال، لكن قيدته الروايات الأخرى بالرجال. وهو في "مسند أحمد" (11978)، و "صحيح ابن حبان"، (5464) و (5465). والنهي عن التزعفر إنما يختص بالجسد دون الثوب كما يشير إليه كلام ابن عبد البر الآتي عند الحديث (4182) فراجع هناك.

4180 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَيْفَةُ الْكَافِرِ وَالْمُنْتَضِعُ بِالْخُلُقِ وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحسن البصري مدلس ولم يسمع من عمار بن ياسر رضي الله عنه ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 148)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، لأن الحسن بن أبي الحسن -وهو البصري- لم يسمع من عمار بن ياسر فيما قاله ابن عبد البر في "التمهيد" 183/2، والمنذري في "مختصر سنن أبي داود" وغيرهما. وأخرجه البيهقي 36/5 من طريق أبي أويس الأصبحي، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن الحسن

البصري، عن عمار. فزاد في الإسناد عبد الرحمن السراج -وهو ابن عبد الله- وأبو أويس ضعيف الحديث. وعبد العزيز الأويسى ثقة، ف قوله هو الأرجح، والله أعلم.

4181 - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَاتِ وَيَسْخَرُ رُءُوسَهُمْ قَالَ فَجِئَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَسِّنِّي مِنْ أَجْلِ الْخُلُقِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الله الهمداني: مجهول وخبره منكر. قاله ابن عبد البر (تق: 3727) ، (انوار الصحيفه ص 149)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله الهمداني، ومتنه منكر. قال البخاري في "تاريخه الكبير" 224/5: لا يصح حديثه، وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" في ترجمة الوليد بن عقبة بن أبي مغيث (2705): أبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صبيّاً يوم الفتح. وأخرجه أحمد (16379)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" 1/90 و 91، وابن أبو عاصم في "الآحاد والمثاني" (564)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5239)، والعقيلي في "الضعفاء" 2/319، والطبراني في "الكبير" 22/ (406)، والحاكم 3/100، والبيهقي في "السنن الكبرى" 9/55، وفي "الدلائل" 6/397 - 398 من طريق جعفر بن برقان، بهذا الإسناد.

4182 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ الْعُلَوِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمًا يُوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ - فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ " لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ هَذَا عَنْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث الآتي (4789) ، سلم بن قيس العلوي البصري: ضعيف (تق: 2473) ، (انوار الصحيفه ص 149)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في الشواهد من أجل سلم العلوي -وهو ابن قيس- فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد روي ما يشهد لحديثه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9993) و (9994) من طريق حماد بن زيد، به. وهو في "مسند أحمد" (12367). قوله: "أثر صفرة"، أي من زعفران كما قال ابن عبد البر في "التهديد" 2/179 وغيره. وعليه فيشهد له حديث أني السالف برقم (4179) أن رسول الله ﷺ نهى عن التزعفر للرجال. لكن ربما قيل: قد ثبت في "صحيح البخاري" (2048)، و"صحيح مسلم" (1427) من حديث أنس أيضاً أن عبد الرحمن بن عوف لما تزوج جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة، فلم يعب ذلك عليه رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البر في "التهديد" 2/179: يُروى أن الصفرة كانت من الزعفران، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يجوز أن تكون إلا في ثيابه، والله أعلم، لأن العلماء لم يختلفوا فيها علمت أنه مكروه للرجل أن يخلق جسده بخلوق الزعفران. ثم أسند عن أنس رواية أخرى: أن عبد الرحمن بن عوف جاء وبه رُذع زعفران، وهي رواية سلفت عند المصنف برقم (2109) بإسناد صحيح. وانظر لزماً ما سلف برقم (4072).

4183 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَبَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ وَقَالَ شُعْبَةُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3551) صحيح مسلم (2337)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبَّيحي، وسفيان: هو الثوري، ووكيع: هو ابن الجراح الرُّوَاسي. وأخرجه مسلم (2337)، والترمذي (1821)، والنسائي في "الكبرى" (9274) من طريق سفيان الثوري، به. وهو في "مسند أحمد" (18558). وقد سلف من طريق شعبة عن أبي إسحاق برقم (4072). وانظر ما بعده. قال ابن الأثير في "النهاية": اللَّبَّةُ من شعر الرأس: دون الجمة سويت بذلك لأنها أَلَمَّتْ بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجُمَّة. قلنا: سيأتي تفسير الجمة عند الحديث (4187).

4184 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديثين السابقين (4072، 4183)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (4072). وانظر ما قبله.

4185 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (5064) وسنده صحيح) والترمذي في الشمائل بتحقيقي (29 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُنَّاني، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن هبَّام الصنعاني. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (20519) و (21033)، ومن طريقه أخرجه النسائي في "الكبرى" (9272) إلا أنه قال: إلى أنصاف أذنيه. وأخرجه البخاري (5905)، ومسلم (2338)، وابن ماجه (4634)، والنسائي في "الكبرى" (9260) من طريق جرير بن حازم، ومسلم (2338)، والنسائي في "الكبرى" (9273) من طريق هبَّام بن يحيى، كلاهما عن قتادة، عن أنس. لفظ جرير: كان شعر رسول الله ﷺ شعراً رجلاً، بين أنيه وعاتقه. ولفظ هبَّام: أن رسول الله ﷺ كان يضرب شعره منكبيه. وهو في "مسند أحمد" (12382) و (12389)، و "صحيح ابن حبان" (6291). وانظر ما بعده.

4186 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا حُبَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2338)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن علكية. وأخرجه مسلم (2338)، والنسائي في "الكبرى" (9271) من طرق عن إسماعيل ابن علكية، به. وهو في "مسند أحمد" (12118). وانظر ما قبله.

4187 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوُفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (1755) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وابن نفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل. وأخرجه ابن ماجه (3635)، والترمذي (1851) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وهو في "مسند أحمد" (24768) و (24871). ويشهد له حديث البراء وأنس السالفيين عند المصنف (4183) و (4185). قال ابن الأثير في "النهاية": الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. والجمّة من الرأس: ما سقط على المنكبين.

4188 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ - يَغْنِي - يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5917) صحيح مسلم (2336)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (3558)، ومسلم (2336)، وابن ماجه (3632)، والنسائي في "الكبرى" (9282) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (2209)، و"صحيح ابن حبان"، (5485). قال في "اللسان": قال ابن شميل: المُسَدَّل من الشعر الكثير الطويل، يقال: سدَّل شعره على عاتقيه وعنقه، وسَدَلَهُ يَسْدِلُهُ، والسَّدَل: الإرسال ليس ببعقوف ولا مُعَقَّد، وقال القاري: المراد بسدل الشعر ها هنا: إرساله حول الرأس من غير أن يقسم قسمين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك. وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 6/ 74: الفرق في الشعر سنة، وهو أولى من السدل، لأنه آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ، وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله... والتفريق: أن يقسم شعر ناصية يميناً وشمالاً فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين، والفرق سنة مسنونة، وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق، وقال الحافظ في "الفتح" 10/ 362: والصحيح أن الفرق مستحب لا واجب.

4189 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفَرِّقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَأْفُوخِهِ وَأُرْسِلُ نَاصِيَّتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4447)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار المطلبى- بسماعه، فانتفت شبهة تدليسه. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى. وأخرجه ابن ماجه (3633) من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة. قال الدارقطني في "العلل"، 5/ ورقة 50: ويحتمل أن يكون القولان محفوظين. وهو في "مسند أحمد" (24594) و (26355) بإسناد المصنف. قال القاري في "مرقاة المفاتيح" 4/ 465: وقال الطيبي: والمعنى كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذياً لما بين عينيه، وقولها: أرسلت ناصيته بين عينيه، أي: جعلت رأس فرقه محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق.

4190 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ السُّوَائِيُّ، - هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ - وَحُمَيْدُ بْنُ خُوَارٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " ذُبَابٌ ذُبَابٌ " . قَالَ فَزَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ " إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (3636) وسنده صحيح) والنسائي (5055) وسنده صحيح، سفيان الثوري صرح بالسماع عنده)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب -وهو ابن شهاب- وأبيه، فهما لا بأس بهما. وأخرجه ابن ماجه (3636)، والنسائي في "الكبرى" (9258) و (9281) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. قال الخطابي: أخبرني أبو عمر، عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: الذباب: الشؤم. وقال في "النهاية": الذباب: الشؤم، أي: هذا شؤم، وقيل: الذباب: الشر الدائم، يقال: أصابك ذباب من هذا الأمر.

4191 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَغْنِي عَقَائِصَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1781) ابن ماجه (3631) ، ابن أبي نجیح عنعن ، وقال البخاري: "ولا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ" (سنن الترمذی: 1781) ، (انوار الصحيحه ص 149)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، مجاهد -وهو ابن جبر البكي- وإن قال فيه البخاري فيما نقله عنه الترمذی في "الجامع" بإثر الحديث (1884)، وفي "العلل" 2/ 750: لا أعرف له سماعاً من أم هانئ، قال الذهبي في

"تاريخ الإسلام" قسم السيرة النبوية ص 296: وقيل: سيع منها. وذلك ممكن. ولهذا جزم في "تذكرة الحفاظ" 1/ 92 بأنه سيع منها. وقد سكت عبد الحق الإشبيلي عنه مصححاً له في "الأحكام الوسطى". وصحح ابن خزيمة (240). وابن حبان (1245) حديثاً بهذا الإسناد. ولما حسن الترمذي هذا الحديث بيّن المباركفوري في "شرحه" 5/ 390 أنه حسنه على مذهب جمهور الحديثين. لأنهم قالوا: إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكنًا. وإن لم يعرف السماع. ابن أبي نجيج: هو عبد الله، وسفيان: هو ابن عيينة، والثفيلي: هو عبد الله ابن محمد بن علي بن ثفيل الحراي. وأخرجه ابن ماجه (3631). والترمذي (1884) من طريق عبد الله بن أبي نجيج. به. وهو في "مسند أحمد" (26890). غرائب: جمع غديرة: وهي الشعر المضفور. عقائص: جمع عقيصة بمعنى ضفيرة وهو تفسير من بعض الرواة.

4192 - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ " لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ". ثُمَّ قَالَ " ادْعُوا لِي بَيِّ أَخِي ". فَجِئَءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرَحُ فَقَالَ " ادْعُوا لِي الْخَلَائِقَ ". فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4463) ، أخرجه النسائي (5229) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. محمد بن أبي يعقوب: هو ابن عبد الله بن أبي يعقوب البصري، وجريه: هو ابن حازم. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8104) و (8550) و (9249) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (1750).

4193 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، - قَالَ أَحْمَدُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا - قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَرْعِ وَالْقَرْعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5920) صحيح مسلم (2120)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل عثمان بن عثمان -وهو الغطفاني البصري- وقد توبع في الحديثين الآتين بعده. وأخرجه البخاري (5920)، ومسلم (2120). وابن ماجه (3637). والنسائي في "الكبرى" (9253) و (9254) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، ومسلم (2120) من طريق روح بن القاسم، و (2120) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، ثلاثتهم عن عمر بن نافع. به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9255) - (9257) من طريق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. دون ذكر عمر بن نافع، وصوب النسائي رواية عبيد الله عن عمر بن نافع. عن أبيه. مع أن سماع عبيد الله من نافع معروف مشهور. وأخرجه مسلم (2120) من طريق عبد الرحمن السراج، عن نافع. به. وأخرجه البخاري (5921)، وابن ماجه (3638) من طريق عبد الله بن دينار. عن ابن عمر. وهو في "مسند أحمد" (4473). و "صحيح ابن حبان" (5506). وانظر تأليبيه. وقوله: عن القزع. قال السندي: هو بفتحيتين أولهما قاف، والثانية زاي معجبة: وأصله القطع من السحاب. ويقال لحلق رأس الصبي مع ترك مواضع منه

تشبيهاً له بقزع السحاب. وتفسير القزع في الحديث هو من كلام نافع كما ورد مصرحاً به عند مسلم، وورد تفسيره في رواية أحمد (4973) من قول عبيد الله بن عمر، ولفظه: القزع: الترقيع في الرأس، وانظر الحديث الآتي بعده.

4194 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ وَهُوَ أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَتُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيمية، وحامد: هو ابن سلمة. وانظر ما قبله، وما سيأتي بعده. قال صاحب "عون المعبود" 11/ 165: هكذا جاء تفسير القزع في هذا الحديث، والصحيح ما فسر به نافع كما قال النووي، وقال الحافظ في "الفتح" بعد ذكر هذا الحديث: ما أعرف الذي فسر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود (4196) من حديث أنس: كانت لي ذؤابة، فقالت لي أُمِّي: لا أجزها كان رسول الله ﷺ يدها ويأخذ بها. قلت: وإسناده ضعيف لجهالة أحد روااته.

4195 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ خُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ " اِخْلُقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . رواه مسلم (2120) مختصراً ولم يذكر اللفظ

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (19564)، ومن طريقه أخرجه مسلم (2120)، والنسائي في "الكبرى" (9250)، وهو في "مسند أحمد" (5615)، و"صحيح ابن حبان" (5508)، وانظر سابقه.

4196 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي لَا أَجْزُهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمِدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ميمون بن عبد الله عن ثابت: مجهول (تق: 7048) أو لعله ميمون بن أبان مستور (أيضاً: 7042) ، (انوار الصحيفه ص 149)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة ميمون بن عبد الله. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2226) و (2243)، والطبراني في "الكبير" (712)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (6485) من طريق ميمون بن عبد الله، به. قال ابن الأثير: الذؤابة: الشعر المضمف من شعر الرأس.

4197 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَنِي أَخِي الْبَغِيضُ، قَالَتْ وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْزَانِ أَوْ قِصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَكَ عَلَيْكَ وَقَالَ " اِخْلُقُوا هَذَيْنِ أَوْ قَصُّوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيَّ الْيَهُودِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مغيرة بنت حسان، لم أجد من وثقها فهي: مجهولة. كما في التحرير (8685) ، (انوار الصحيفه ص 149)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة المغيرة بنت حسان. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (6483) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

4198 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَنْبُلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْفِطْرَةُ خَسٌّ أَوْ خَسٌّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَتَنْتِفِ الْإِبْطُ وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5889) صحيح مسلم (257)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سعيد: هو ابن المسيب، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (5889)، ومسلم (257)، وابن ماجه (292)، والترمذي (2960)، والنسائي في "الكبرى" (9 - 11) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9244) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وأخرجه أيضاً (9245) من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة موقوفاً، وكذلك جاء في "الموطأ" 2/ 921 موقوفاً. ومالك أوثق من عبد الرحمن بن إسحاق. فالظاهر أن المحفوظ في رواية المقبري الوقف، والله أعلم. لكن الحديث جاء في "الموطأ" بزيادة أبي سعيد المقبري بين سعيد وأبي هريرة. وقال ابن عبد البر في التمهيد " 21/ 56: هذا الحديث في "الموطأ" موقوف عند جماعة الرواة إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ رفعه وأسنده، وهو حديث محفوظ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسنداً صحيحاً، وهو في "مسند أحمد" (7139)، و"صحيح ابن حبان" (5479 - 5482). قال الخطابي: معنى الفطرة ها هنا: السنة، والاستحداد: حلق العانة بالحديد، والموسى.

4199 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5892، 5893) صحيح مسلم (259)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2/ 947. وأخرجه البخاري (5892) و (5893)، ومسلم (259)، والترمذي (2968) و (2969)، والنسائي في "الكبرى" (12) من طرق عن نافع، به. وزاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذ منه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (13) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر رفعه "الفطرة قص الأظفار وحلق العانة وأخذ الشارب". وأخرجه النسائي أيضاً (9246) و (9247) من طريق عبد الرحمن بن علقمة أو ابن أبي علقمة، عن ابن عمر. بلفظ المصنف، وهو في "مسند أحمد" (4654)، و"صحيح ابن حبان" (5475). وقوله: بإحفاء الشوارب. قال الزرقاني في "شرح الموطأ" 4/ 334: أي بإزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بياناً ظاهراً كما فسره بذلك الإمام مالك فيها مرّ وإليه ذهب من منع من حلق

الشارب، ومن قال بندب حلقه، قال: معناه الاستئصال، لأنه أوفق للغة، لأن الاحفاء أصله الاستقصاء وهذا يرده حديث "من لم يأخذ من شاربه فليس منا" فدل التعبير بمن التي للتبعيض على أنه لا يستأصله. ويؤيده فعل النبي ﷺ أخرج الترمذي (2964) وحسنه عن ابن عباس كان النبي ﷺ يقص شاربه، وفي أبي داود (188) عن المغيرة ضفت النبي ﷺ وكان شاري وثى فقصة على سواك. وفي البيهقي 1/ 150 عنه: فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه وللطبراني (3218) والبيهقي 1/ 151 عن شرحبيل بن مسلم الخولاني: رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم: أبو أمامة الباهلي، والمقدام بن معدى كرب، وعتبة بن عبد السلمي، والحجاج بن عامر الثمالي، وعبد الله بن بسر.

4200 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ الدَّقِيقِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَتَنَفَّ الْإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَّتْ لَنَا وَهَذَا أَصَحُّ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ترمذي (2758)، صدقة بن موسى الدقيقي: ضعيف و قال الهيثمي: ضعفه الجمهور (مجمع الزوائد 5/286) وحديث مسلم (258) يغني عنه، (انوار الصحيفه ص 149) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف صدقة الدقيقي -وهو ابن موسى- أبو عمران الجوني: اسمه عبد الملك بن حبيب. وأخرجه الترمذي (2962) من طريق صدقة بن موسى، به. وأخرجه مسلم (258)، وابن ماجه (295)، والترمذي (2963)، والنسائي في "الكبرى" (15) من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، به. وقد وقع عندهم جميعاً خلا الترمذي: وَقَّتْ لَنَا، لم يذكروا النبي ﷺ، مع أن شيخ الترمذي فيه هو قتيبة بن سعيد، وهو أيضاً شيخ مسلم والنسائي فيه، فאלله تعالى أعلم. وهو في مسند أحمد (12239).

4201 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ كُنَّا نُعْفِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْإِسْتِخْدَادُ حَلَقَ الْعَانَةَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، أبو الزبير عنعن، (انوار الصحيفه ص 149) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وفي متنه اضطراب. أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدريس المكي- مدلس وقد عنعن. ابن نفي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفي الحرائي أبو جعفر. وأخرجه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" ص 433، وابن عدي في "الكامل" 5/ 1940 من طريق أبي جعفر النفي، بهذا الإسناد. وأخرجه الخطيب البغدادي في "الكفاية" ص 265 عن أحمد بن عبد الملك الحرائي، عن زهير بن معاوية، به لكن بلفظ: مَا كُنَّا نُعْفِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. فعكس المعنى. وأخرجه ابن أبي شيبة 8/ 567، والبيهقي 5/ 33 من طريق أشعث بن سَوَّار، عن أبي الزبير، عن جابر. ولفظه عند ابن أبي شيبة: كُنَّا نَوْمَرُ أَنْ نُوْفِيَ السَّبَالَ وَنَأْخُذَ مِنَ الشَّوَارِبِ، ولفظه عند البيهقي: كُنَّا نَوْمَرُ أَنْ نُوْفَرَ السَّبَالَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (8908) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جَزِّ السَّبَالَ. وابن لهيعة سبى الحفظ. السَّبَالَ: بكسر الميملة وتخفيف الموحدة، جمع سَبَلَةٍ بفتحتين، وهي مَا طَالَ مِنْ شَعْرِ اللَّحْيَةِ.

4202 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، - الْمَعْنَى - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ " . قَالَ عَنْ سُفْيَانَ " إِلَّا كَأَنَّ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . وَقَالَ فِي حَدِيثٍ يَحْيَى " إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَظَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3385، 4458) ، أخرجه النسائي (5071) وسنده حسن ابن عجلان صرح بالسباع عند أحمد (179/2)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد، وسفيان: هو ابن عيينة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه ابن ماجه (3721)، والترمذي (3031) من طريق محمد بن إسحاق، والنسائي في "الكبرى" (9285) من طريق عبارة بن غزية، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب. زاد ابن إسحاق عند ابن ماجه: وقال: "هو نور المؤمن"، وعند الترمذي: وقال: "إنه نور المسلم". وهو في "مسند أحمد" (6672). ويشهد له بلفظه المطول حديث أبي هريرة عند ابن حبان (2985) وإسناده حسن. وانظر تمام شواهد في "مسند أحمد" (6672).

4203 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلْيَمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5899) صحيح مسلم (2103)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (3462) و (5899)، ومسلم (2103)، وابن ماجه (3621)، والنسائي في "الكبرى" (9286 - 9290) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وبعضهم لا يذكر سليمان بن يسار في إسناده. وهو في "مسند أحمد" (7274)، و"صحيح ابن حبان" (5475). قال الحافظ في "الفتح" 6/ 499: ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب -قلنا: يعني الحديث السابق- لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة، ثم إن البأذون فيه مقيد لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال: "غيروه وجنبوه السواد" -قلنا يعني الحديث الآتي بعده- ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً: "يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة" -قلنا: يعني الحديث الآتي برقم (4212).

4204 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أُتِيَ بِأَيِّ قُحَافَةٍ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأَسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " غَيِّرُوا هَذَا بَشْيَاءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2102)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي - وإن لم يصرح بالسماع متابع. وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - جاء عند الطيالسي في "مسنده" (1753) عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير ما يفيد تحديث جابر له بالحديث، إلا أنه نص هناك أنه لم يسمعه يقول: "وَجَبَّوهُ السَّوَادَ" وقد تابع ابن جريج على ذكر هذا الحرف في حديث جابر ليث بن أبي سليم، وهو سيئ الحفظ، فلا يُعتد بمتابعته. فالمحفوظ إذاً في حديث جابر عدم ذكر اجتناب السواد، والله أعلم. لكن ثبت ذكره في حديث أنس بن مالك عند أحمد (12635)، وابن حبان (5472) وغيرهما وإسناده صحيح. وأخرجه مسلم (2102)، والنسائي في "الكبرى" (9294) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه ابن ماجه (3624) من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، به. وأخرجه مسلم (2102) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، والنسائي (9295) من طريق عَزْرَةَ بن ثابت، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر ولم يقلوا في روايتيهما: "واجتنبوا السواد". وهو في "مسند أحمد" (14402) من طريق ليث بن أبي سليم، و (14641) من طريق زهير بن معاوية، وجاء عنده من طريقه: قلت لأبي الزبير: أقال: "جنبوه السواد" قال: لا. فهذا يؤكد رواية الطيالسي التي سبقت الإشارة إليها. وانظر ما سيأتي برقم (4212) لزماماً لفقه الحديث. الثَّغَامَةُ بفتح الثاء: نبات له نَوْرٌ أبيض.

4205 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْءُ الْجَنَاءُ وَالْكُتْمُ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4451) ، سماع معمر من الجريري قبل اختلاطه

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سعيد الجريري -وهو ابن إبّاس- سماع معمر منه قبل اختلاطه. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (20174). وأخرجه ابن ماجه (6322)، والترمذي (1849)، والنسائي في "الكبرى" (9297) - (9299) من طريق الأجلح بن عبد الله، عن عبد الله بن بريدة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (9296) من طريق غيلان بن جامع، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر. وهذا إسناده صحيح. وهو في "مسند أحمد" (21307)، و"صحيح ابن حبان" (5474). والْكُتْمُ: هو جُنبَة من الفصيلة المرسينية، قريبة من الآس، تنبت في المناطق الجبلية بأفريقية والبلاد الحارة المعتدلة، ثمرتها تشبه الفلفل، وبها بزرّة واحدة، وتسمى فلفل القروء، وكانت تستعمل قديماً في الخضاب، وصنع الهداد. قاله في "المعجم الوسيط". وقال الخطابي: ويشبهه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما منفرداً عن غيره. فإن الحناء إذا غُلي بالكتم جاء أسود.

4206 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، - يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ - قَالَ حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفَرَةٍ بِهَا رَدْعُ جَنَاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضَرَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4065)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (4065). وانظر ما سيأتي برقم (4208).

4207 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبَجَرَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَرِنِي هَذَا الَّذِي يَظْهَرُكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ . قَالَ " اللَّهُ الطَّبِيبُ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4065)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، ابن أبجر: هو عبد الملك بن سعيد، وابن إدريس: هو عبد الله. وأخرجه قصة الخاتم الذي في ظهره ﷺ الشافعي في "مسنده" 98/2، والحُمَيْدِي (866)، وابن أبي شَيْبَةَ 4/8، وابن أبي عَاصِمٍ في "الآحَاد" (1143)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على "المسند" لأبيه (7110)، والطبراني في "الكبير" 22/ (715)، والبيهقي 27/8، والبغوي في "شرح السنة" (2534) من طريق عبد الملك ابن سعيد بن أبجر، به. وأخرجه ابن سعد في "طبقاته" 1/426، وأحمد (7109)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على "المسند" (7116)، والدولابي في "الكنى" 1/29، وابن حبان (5995)، والطبراني في "الكبير" 22/ (720) من طريق عبيد الله بن إِيَادٍ، وأحمد (17493)، وابن أبي عَاصِمٍ في "الآحَاد" (1142)، والطبراني 22/ (718) والبيهقي في "شعب الإيمان" (1181) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، به. وانظر تمام تخريجه في "مسند أحمد" (7106) و (7108) و (7110) و (7118)، قوله: "أنت رفيق" قال البغوي في "شرح السنة": معناه أنك ترفق بالمرضى، فتحبيه ما تخشى أن لا يحتبله بدنه، وتطعمه ما ترى أنه أرفق به، والطبيب: هو العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك إلا الله الواحد القهار. ثم تسبى الله □ به، أن يذكر في حال الاستشفاء، مثل أن يقول: اللهم أنت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك، فأما أن تقول: يا طبيب افعل كذا كما تقول: يا حليم يا رحيم، فإن ذلك مفارق لأدب الدعاء.

4208 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِيهِ " مَنْ هَذَا " . قَالَ ابْنِي . قَالَ " لَا تَجْنِي عَلَيْهِ " . وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مسند الحميدي (868 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وابن بشار: هو محمد. وأخرجه مختصراً النسائي في "الكبرى" (9303) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (4065) و (4206)، وقوله: لا تجني عليه. قال في "عون المعبود"، أي: على ابنك، والجنائية: الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص. أي: لا يطالب ابنك بجنائتك، ولا يجني جانٍ إلا على نفسه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164] وهذا رد لها اعتادته العرب من مؤاخذه أحد المتوالدين بالآخر.

4209 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خُضَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون ذكر العبرين لكن م ذكر أبا بكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5895) صحيح مسلم (2341)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحباد: هو ابن زيد، ومحمد ابن عبيد؛ هو ابن حساب العبدي. وأخرجه البخاري (5895)، ومسلم (2341) من طريق حباد بن زيد، به. ولفظه: قال: إنه لم يبلغ أن يخضب، لو شئت أن أعد شبطاته في لحيته. وأخرجه بنحوه ومعناه البخاري (3550)، ومسلم (2341)، والنسائي في "الكبرى" (9308) و (9309) من طريق قتادة، والبخاري (5894)، ومسلم (2341) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم (2341) من طريق أبي إياس معاوية بن قرة المزني، وابن ماجه (3629) من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، أربعتهم عن أنس ابن مالك. زاد ابن سيرين: وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم. وهو في "مسند أحمد" (11965) و (12474)، و"صحيح ابن حبان" (6296).

4210 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزُّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (5246) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح دون ذكر الورس والزعفران، وهذا إسناده قوي من أجل ابن أبي رواد -وهو عبد العزيز- فهو لا بأس به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9307) من طريق عمرو بن محمد العنقري، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (1772) من طريق عبيد بن جريج عن عبد الله بن عمر، وذكر النعال السبتية، والصبغ بالصفرة لكنه لم يذكر الورس والزعفران. ويشهد لذكر الصبغ بالورس والزعفران حديث طارق بن أشيم الأشجعي قال: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران. أخرجه أحمد (15882)، والبزار (2975 - كشف الأستار)، والطبراني في "الكبير" (8176) والضياء المقدسي في "المختارة" 8/ (109) وإسناده صحيح.

4211 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حَبِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ " مَا أَحْسَنَ هَذَا " . قَالَ فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ " هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا " . قَالَ فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ " هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3627) ، حميد بن وهب، ضعفه البخاري وغيره وقال الحافظ في التقریب: لين الحديث (1564) ، (انوار الصحيفه ص 149، 150)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف حميد بن وهب. وأخرجه ابن ماجه (3627) من طريق إسحاق بن منصور، بهذا الإسناد. وهو في "شرح مشكل الآثار" (3696) و (3697).

4212 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَخَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4452) ، أخرجه النسائي (5078) وسنده صحيح) وقال البغوي: "عبد الكريم هو الجزري" (شرح السنة 92/12 ح 3180)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، وقد أخطأ ابن الجوزي حيث جزم بأنه ابن أبي المخارق، فذكر الحديث في "الموضوعات"، لكن ردَّ عليه الحافظان: المنذري في "اختصار السنن" وابن حجر في "القول المُسَدَّد" ص 48 - 49 وبيَّنَّا أن عبد الكريم هذا هو الجزري الثقة. عُبَيْدُ اللَّهِ: هو ابن عمر الرُّقِّي، وأبو توبة. هو الرَّبِيعُ بن نافع الحلبي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9293) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (2470). قال النووي في "شرح مسلم" عند الحديث (2102): ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله ﷺ: "هذا مذهبنَا". وقال الحافظ في "الفتح" 499/6: وعن الحلبي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها. قلنا: وهو الذي نقله ابن القيم في "تهذيب السنن" 104/6 عن إسحاق بن راهويه قال ابن القيم: وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حق الرجال وقد جُوزَ للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوزَ للرجل، والله أعلم. وقال ابن القيم أيضاً: وقيل: للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله. وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمن التلبيس، بخلاف الصفرة، ورخص فيه آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها. قلنا: قد ثبت عن الحسين أنه كان يخضب بالوسمة كما في "صحيح البخاري" (3748)، لكن اختلف في تعيين الوسمة أصلاً، فقد قال الخطابي عند شرح الحديث (4205): يقال: إن إيهام الوسمة، ويقال: هو نوع آخر غير الوسمة، ونقل صاحب "اللسان" في حديثه عن الكتم: أنه نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. قلنا: وهذا يقتضي أن الوسمة بمفردها لا تسود الشعر، والله تعالى أعلم. وأكثر الذين حكى عنهم الصبغ بالسواد إنما جاء بلفظ الوسمة لا السواد.

4213 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ الشَّامِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنْبَهِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَرَاةٍ لَهُ وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلُوبَيْنِ مِنْ فِطْنَةٍ فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السِتْرَ وَفَكَتِ الْقُلُوبَيْنِ عَنِ الصَّبِيِّينِ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَأَنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ " يَا ثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ ". أَهْلُ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ " إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَبِيبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا يَا ثَوْبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سليمان المنبهي وحيد الشامي مجهولان (تق: 1567، 2622) ، (انوار الصحيفه ص 150)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حيد الشامي وسليمان المنبهي. وأخرجه أحمد (22363) والطبراني في "الكبير" (1453). وابن عدي في "الكامل" 2/ 686، والبيهقي في "السنن الكبرى" 1/ 26، وفي "الشعب" (5659). والمزي في ترجمة حيد الشامي من "تهذيب الكمال" 7/ 413 - 414، وفي ترجمة سليمان المنبهي 12/ 111 - 112 من طرق عن عبد الوارث بن سعيد. بهذا الإسناد. والعاج: هو عظم أنياب الفيلة، وقيل: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية. والمداهن، جمع مذهن: وهو ما يجعل فيه الدهن. والمسح: بالكسر، كساه معروف.

4214 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَاسِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ " مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5872)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وعيسى: هو ابن يونس السببيعي. وأخرجه البخاري (65)، ومسلم (2092)، والنسائي في "الكبرى" (5829) و (8797) و (9455) و (11448) من طرق عن قتادة، به. وأخرجه بنحوه البخاري (5874) و (5877)، ومسلم (2092)، وابن ماجه (3640)، والنسائي في "الكبرى" (9444) و (9445) من طريق عبد العزيز بن صهيب والترمذي (1843) من طريق ثابت بن أسلم، كلاهما عن أنس بن مالك. وأخرج منه قصة اتخاذ ﷺ خاتماً مسلم (640) من طريق قتادة، و (645) من طريق ثابت البناني، كلاهما عن أنس بلفظ: كأني أنظر إلى وبص خاتمه ﷺ من فضة. وأخرج منه قطعة: نقشه محمد رسول الله ﷺ البخاري (3106) و (5878)، والترمذي (1842) من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن جده. وستأتي في بعض طرق الحديث الآتي برقم (4216). وهو في "مسند أحمد" (11989) و (12720)، و"صحيح ابن حبان" (1414) و (5497) و (6392). وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده.

4215 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ زَادَ فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ وَفِي يَدِ عُثْمَانَ فَبَيَّنَمَا هُوَ عِنْدَ بَشْرٍ إِذْ سَقَطَ فِي الْبُئْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَنُزِحَتْ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4214)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي. وانظر ما قبله. وانظر تأليبيه.

4216 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ، قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَقٍ فَضَّهُ حَبِشِيٌّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5868) صحيح مسلم (2094)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وأخرجه مسلم (2094)، وابن ماجه (3641) و (3646)، والترمذي (1836)، والنسائي في "الكبرى" (9446 - 9448) من طريق يونس بن يزيد، به. زاد بعضهم: كان يجعل فضّه مما يلي كفه، وزاد بعضهم أيضاً: ونقشه: محمد رسول الله، وعند بعضهم أيضاً زيادة: في يمينه. وهو في "مسند أحمد" (13183)، و"صحيح ابن حبان" (6394). وانظر سابقه وما سيأتي بعده.

4217 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُبَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ فَضُّهُ مِنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، أخرجه البخاري (5870) من حديث حبيد عن أنس به وصرح بالسماع **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.** حبيد الطويل: هو ابن أبي حبيد، وزهير: هو ابن معاوية. وأخرجه البخاري (5870)، والترمذي (1837)، والنسائي في "الكبرى" (9449 - 9452) من طريق حبيد الطويل، به. وأخرجه البخاري (661) و (5869)، والنسائي في "الكبرى" (1531) من طريق حبيد الطويل، قال: سئل أنس: هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم، آخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى، فقال: "صلى الناس ووقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظر تموها". قال: فكأنني انظر إلى وبيص خاتمه. وهو في "مسند أحمد" (11951)، و"صحيح ابن حبان" (6391). وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة.

4218 - حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ " مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " . فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ " لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا " . ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ " مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " . ثُمَّ لَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَهُ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5866) صحيح مسلم (2091)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العبدي، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه البخاري (5865) و (5866) و (6651)، ومسلم (2091)، والترمذي (1838)، والنسائي في "الكبرى" (9473 - 9476) من طرق عن نافع، به. وأخرجه بنحوه البخاري (5867) و (7298)، والنسائي (9403) من طريق عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر. وقد جاء في رواية الترمذي أنه لبسه في يمينه. وهو في "مسند أحمد" (4677) و (5249)، و"صحيح ابن

حبان" (5491) و (5494) و (5499) وعند ابن حبان في الموضع الأخير أنه لبسه في يمينه. وانظر تالييه. وبئر أريس: حديقة قرب قباء.

4219 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَّقَشَ فِيهِ " مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " . وَقَالَ " لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا " . ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2091)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (2091). والنسائي في "الكبرى" (9477) من طريق أيوب بن موسى، به. وانظر ما قبله.

4220 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَالتَّمَسُّوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا وَنَقَشَ فِيهِ " مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " . قَالَ فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ أَوْ يَخْتَمُّ بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد منكر المتن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (5220 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل البغيرة بن زيادة. وهو متابع، غير أنه انفرد بذكر اتخاذ عثمان خاتماً جديداً. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9478) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد. بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

4221 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، لُؤَيْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبَسُوا وَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ مَسْفَرٍ كُلُّهُمَا قَالَ مِنْ وَرَقٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2094) صحيح مسلم (5868) ، وانظر الحديث السابق (4216)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح إلا أن أهل العلم قد غلطوا فيه الزهري في ذكره خاتم الورق. لأن المعروف أن الذي طرحه رسول الله ﷺ إنما هو خاتم الذهب كما رواه ابن عمر في الحديث السالف برقم (4218) وهو في "الصحيحين". قاله البيهقي في "السنن" "الكبرى" 4 / 143، وابن عبد البر في "التمهيد" 17 / 100، والقاضي عياض والنووي في شرحيهما على مسلم، والحافظ ابن حجر في "الفتح" 10 / 319 وغيرهم. وأخرجه البخاري (5868)، ومسلم (2093)، والنسائي في "الكبرى" (9472) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (12631)، و"صحيح ابن حبان" (5490). وقد روى ابن عباس ما يوافق حديث الزهري هذا عند النسائي (9471) وابن حبان (5493)

وغيرهما: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً، فلبسه، ثم قال: "شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة وإليكم نظرة" ثم ألقاه. وهو في "مسند أحمد" (2960) وإسناده صحيح.

4222 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ سَمِعْتُ الزُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ، يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَافٍ الصُّفْرَةَ - يَغْيِي الْخُلُقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الإِزَارِ وَالتَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ وَالتَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ وَعَقْدَ التَّهَامِ وَعَزَلَ الْمَاءِ لِغَيْرِ مَحِلِّهِ أَوْ غَيْرِ مَحِلِّهِ أَوْ عَنْ مَحِلِّهِ وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ انْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (5091) ، عبد الرحمن بن حرملة صدوق و ثقته الجمهور ولكن في سماعه من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نظر، فالخير معلول- ، قال معاذ: وقال علي بن المديني في عبد الرحمن بن حرملة: "ولا نعرفه في أصحاب عبد الله" (العلل لابن المديني: 169، الجرح والتعديل: 5/ 222) وقال البخاري: "لم يصح حديثه" (التاريخ الكبير: 5/ 270، الضعفاء الصغير: 205، الضعفاء للعقيلي: 2/ 329) وقال ابن عدي: "لم يصح حديثه" (الكامل: 5/ 504) وقال العقيلي: "وفيه ألفاظ ليس لها أصل" (الضعفاء الكبير: 2/ 329) وقال الذهبي في حديثه: "وهذا منكر" (ميزان الاعتدال: 2/ 556 الرقم: 4849) ، (انوار الصحيفه ص 150)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن حرملة -وهو الكوفي- قال ابن المديني في "العلل" (170): لا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيئاً إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري في "تاريخه الكبير" 5/ 270، وفي "الضعفاء الصغير" ص 70: لم يصح حديثه، وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة عن حديثه هذا: وهذا منكر. المعتمر: هو ابن سليمان، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9310) من طريق المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3605)، و"صحيح ابن حبان" (5683). قال الخطابي: أما كراهية الخلق فإنما هي للرجال خاصة دون النساء، وتغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون العبرة والصفرة، والتختم بالذهب محرم على الرجال، والتبرج بالزينة لغير محلها، وهو أن تتزين المرأة لغير زوجها، وأصل التبرج أن تظهر المرأة محاسنها للرجال، يقال: تبرجت المرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33]. وأما عزل الماء لغير محله، فقد سمعت في هذا الحديث: عزل الماء عن محله، وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة، وهو محل الماء، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير إذنهن، فأما المباليك فلا بأس بالعزل عنهن، ولا إذن لهن مع أربابهن. وفساد الصبي: هو أن يطمأ المرأة بالبرضع، فإذا حبلت فسد لبنها، وكان في ذلك فساد الصبي. وقوله: غير مُحَرِّمِهِ، معناه أنه كره ذلك ولم يبلغ في الكراهة حد التحريم.

4223 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ - أَلْمَعْنَى - أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ السُّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ فَقَالَ لَهُ " مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ " . فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ " مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ جِلْيَةً أَهْلِ النَّارِ " . فَطَرَحَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ قَالَ " أَتَّخِذُهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتْبِتُهُ مِثْقَالًا " . وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ . وَلَمْ يَقُلْ الْحَسَنُ السُّلَمِيُّ الْمَرْوَزِيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4396) ، رواه النسائي (5198 وسنده حسن) وله شاهد عند مسدد في مسنده. انظر اتحاف الخيرة للبوصيري (6/ 112 ح 5580 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم السلمي المروزي. الحسن بن علي: هو الخلواني الخلأل. وأخرجه الترمذي (1888). والنسائي في "الكبرى" (9442) من طريق عبد الله بن مسلم السلمي. به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال النسائي: هذا حديث منكر. وهو في "صحيح ابن حبان" (5488)! وفي باب النهي عن خاتم الحديد عند الطبراني في "الأوسط" (2072) عن عمرو ابن شعيب عن أبيه. عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب. وخاتم الحديد. وإسناده حسن. قال المناوي في "فيض القدير" 6/ 328: والنهي عن الحديد للتنزيه عند الجمهور. قال: وهذا الحديث قد عورض بالحديث البار: "التمس ولو خاتماً من حديد" وأجيب بأنه لا يلزم من جواز الالتباس والاتخاذ جواز اللبس. فيحتمل أنه أراد تحصيله لتنتفع بقيمته المرأة على أن بعضهم حمل النهي على الحديد الصرف. وقوله: "أخذته من ورق ولا تنمه مثقالاً". وهذا على ضعف سند عارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ "ولكن عليكم بالفضة فآلبعوا بها" أخرجه المصنف برقم (4236) وإسناده صحيح.

4224 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالُوا حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَبَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، نَوْحُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَيْقِبِ، وَجَدَهُ، مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ عَنْ جَدِّهِ. قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوءٍ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. قَالَ فَرَبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ قَالَ وَكَانَ الْمُعَيْقِبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (5208 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لجهالة إياس بن الحارث بن المعيقب. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9460) من طريق أبي عتاب سهل بن حباد. بهذا الإسناد. وله شواهد مرسله في "طبقات ابن سعد" 1/ 473 - 474. ورابع عند الطبراني في "الكبير" (4118). وقوله: وجده من قبل أمه أبو ذباب. جملة اعتراضية أدخلت لبيان أن له جدين، أحدهما: جده من قبل أبيه وهو المعيقب الذي يروي عنه هذا الحديث، وآخر جده من قبل أمه وهو أبو ذباب فذكره معترضاً ليظهر أنه آخر. وليس هو معطوفاً على إياس ابن الحارث كما يتراءى من ظاهر لفظه. فإن أبا ذباب ليس له ذكر في الصحابة ولا في الكتب التي تعنى بتراجم رجال الكتب الستة كـ "التهذيب" وفروعه.

4225 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي سَبِيلَكَ وَادْكُرْ بِالْهَدَايَةِ هَدَايَةَ الطَّرِيقِ وَادْكُرْ بِالسَّادَةِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ " . قَالَ وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَّ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ لِلْسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - شَكَّ عَاصِمٌ - وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِيَّةِ وَالْمَيْثَرَةِ . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ مَا الْقَسِيَّةُ قَالَ ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مَضَرَ مُضْلَعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأَثَرِجِ قَالَ وَالْمَيْثَرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَضَعُهُ النِّسَاءُ لِيُبْعُولَتْهُنَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2078 بعد ح 2095)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب. وأخرجه مختصراً مسلم بإثر الحديث (2095). وابن ماجه (3648). والترمذي (1889). والنسائي في "الكبرى" (9466 - 9469) من طرق عن عاصم بن كليب. به. إلا أن ابن ماجه قال في روايته: يعني الخنصر والإبهام. وهو بتمامه في "مسند أحمد" (1124)، و"صحيح ابن حبان" (998) و (5502). وعلق البخاري في "صحيحه" قول أي برودة... في كتاب اللباس: باب لبس القسي. وقد سلف ذكر النهي عن القسيّة والبيثرة برقم (4050) و (4051). وقوله: واذكر بالهدى هداية الطريق. قال الخطابي: معناه: أن سألك الطريق والفلاة إنما يؤمر سبب الطريق. ولا يكاد يفارق العبادة. ولا يعدل عنها يمينه ويسرة خوفاً من الضلال. وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة يقول: إذا سألت الله الهدى. فأخطر بقلبك هداية الطريق. وسل الله الهدى والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها. وقوله: واذكر بالسداد تسديدك السهم. معناه: أن الرامي إذا رمى غرضاً سدّد السهم نحو الغرض. ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً، ليصيب الرمية. فلا يطيش سهمه. ولا يخفق سعيه. يقول: فأخطر المعنى بقلبك حين تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي.

4226 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَبْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ شَرِيكَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4392) ، أخرجه النسائي (5206) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل شريك ابن أبي نمر -وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمر-. ابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9458) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (5501). وقد جاء في بعض روايات حديث ابن عمر السالف برقم (4218) أنه ﷺ كان يلبس الخاتم بيمينه. بالإسناد الصحيح. لكن تخالفه رواية ابن أبي رواد. عن نافع عن ابن عمر الآتية بعده. كما يخالفه صنيع ابن عمر نفسه وسيأتي برقم (4228). قال ابن عبد البر في التمهيد "17 / 109: وأما التختم في اليمين وفي اليسار فاختلفت في ذلك الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه من بعده. وذلك محمول عند أهل العلم على الإباحة وقال النووي في "شرح مسلم" عند الحديث (2094): وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار. ولا كراهة في واحدة منهما. وكذلك قال الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (900): وكل ذلك مباح. فأيهما فعل لم يكن به بأس.

4227 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأُسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ فِي يَمِينِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ والمحمول في يمينه

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف / شاذ ، ابن أبي رواد، خالفه أسامة بن زيد (مسلم: 2091) وابن إسحاق في متن الحديث وهو المحفوظ ، (انوار الصحيفه ص 150)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن أبي رواد. ويؤيده صنيع ابن عمر الآتي بإسناد صحيح بعده، وهو من هو في حرصه الشديد على الاقتداء برسول الله ﷺ، فلا اعتبار بما حكم به الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 10/ 326 من شذوذ هذه الرواية. لكن يحمل الأمر فيه على ما ذهب إليه ابن عبد البر والنووي، وقد أسلفنا ذكر كلامهما في ذلك عند الحديث السابق، والله تعالى أعلم. وأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص 127، والبيهقي في "شعب الإيمان" (6362)، وفي "الآداب" (666)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" (899)، والبيهقي في "شرح السنة" (3148) من طريق نصر بن علي، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده. وفي الباب عن أنس بن مالك عند مسلم (2095)، والنسائي في "الكبرى" (9454) و (9457) وروي عن أنس خلاف ذلك أنه كان يتختم في يمينه، لكن قال النسائي عقب رواية اليسار هذه: وهذا أصح ما يروى فيه عن أنس، والله أعلم، ونقل الحافظ ابن رجب في "أحكام الخواتم" ص 145 - 146 عن الحافظ الدارقطني أنه سئل عن هذا الحديث، فذكر أن المحفوظ رواية التختم باليسار.

4228 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: موقوف صحيح الإسناد. عُبيد الله: هو ابن عمر العبدي، وعبد الله: هو ابن سليمان. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (6363) من طريقين عن عُبيد الله بن عمر، به. وقال البيهقي بإثارة: وهذا يؤكد رواية عبد العزيز -قلنا: يعني رواية عبد العزيز ابن أبي رواد، السالفة قبله-.

4229 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ بَنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا وَجَعَلَ قَصَبَهُ عَلَى ظَهْرِهِ . قَالَ وَلَا يَخَالُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (1742) وسنده حسن، وحسنه البخاري

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. الصلت بن عبد الله بن نوفل: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال عنه الزبير بن بكار: كان فقيهاً عابداً. ونقل الترمذي عن البخاري قوله: حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن. وأخرجه الترمذي (1839) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن محمد بن إسحاق، به، وقال: حديث حسن.

4230 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، - قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ابْنُ الزُّبَيْرِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ مَوْلَاهُ لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنْ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانٌ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، وقال المنذري: " ومولاة لهم مجهولة، وعامر لم يدرك عمر بن الخطاب " (عون المعبود 4/148) ، (انوار الصحيفه ص 150)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لابهام المولاة، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر. قاله المنذري. ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة عند مسلم (2114) بلفظ: "الجرس مزامير الشيطان" وقد سلف عند المصنف برقم (2556).

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، بنانة: لا تعرف (تق: 8546) وابن جريج مدلس وعنن ، (انوار الصحيفه ص 150)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة بنانة، وابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس وقد عنن. روح: هو ابن عبادة. وأخرجه أحمد (26052) عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد. ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة عند مسلم (2113)، وقد سلف عند المصنف برقم (2555). وحديث أم حبيبة السالف عند المصنف برقم (2554). وانظر تمام شواهد في "المسند" (4811).

4232 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، - الْمُبَغَّى - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ، عَزَفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَلْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4400)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. عبد الرحمن بن طرفة -وإن روى عنه اثنان ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان والعجلي- قد حسن حديثه هذا الترمذي، وقال الأَجْرِي: سئل أبو داود عن عبد الرحمن بن طرفة حديث أبي الأشهب؟ قال: هذا حديث قد رواه الناس. قلنا: وقد أدرك جده كما صرح بذلك هو لأبي الأشهب كما في رواية النسائي في "الكبرى" (9401) وغيره، وكذلك قال أبو الأشهب كما في الطريق الآتي بعده، وذكر البخاري في "تاريخه" 64/4 أنه رأى جده. قلنا: فحملوا ذلك على الاتصال، والله أعلم. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان العطاردي، وقد أخطأ الحافظ المنذري إذ ظنه جعفر بن الحارث الواسطي الضعيف، والصواب أنه رجل آخر. وقد سبقه إلى هذا الخطأ ابن الجوزي كما ذكر الحافظ في "تهذيب التهذيب". وأخرجه الترمذي (1868) و (1869)، والنسائي في "الكبرى" (9401) من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان، والنسائي (9400) من طريق سلم بن زرير، كلاهما عن عبد الرحمن بن طرفة، به. وهو في "مسند أحمد" (19006). و "صحيح ابن حبان" (5462). وانظر تالييه. قال الخطابي: يوم الكلاب: يوم معروف من أيام الجاهلية

ووقعة مذكورة من وقائعهم. والكلاب: اسم ماء بين الكوفة والبصرة. انظر خبر هذا اليوم في "أيام العرب في الجاهلية" ص 46 - 50. والورق، مكسورة الراء: الفضة. والورق بفتح الراء: المال من الإبل والغنم. وفيه: استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة. كربط الأسنان به. وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه. وقال المنذري: الكلاب - بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة.

4233 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، بِمَعْنَاهُ. قَالَ يَزِيدُ قُلْتُ لِأَبِي الْأَشْهَبِ أَذْرَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ قَالَ نَعَمْ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، انظر الحديث السابق (4232)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

4234 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَرْفَجَةَ، بِمَعْنَاهُ.

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، انظر الحديث السابق (4232)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناده زاد فيه إسماعيل - وهو ابن علي - طرفة بن عرفجة بن أسعد، وتابعه على زيادته الحسين بن الوليد النيسابوري عند البيهقي 2/ 425 لكن خالفهما جمع كبير من الثقات كما في الطريقتين السابقين، فرووه عن أبي الأشهب دون ذكر طرفة والد عبد الرحمن، وكذلك رواه سلم بن زريق عن عبد الرحمن بن طرفة، فروا بهم هي المحفوظة، والله تعالى أعلم.

4235 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاقَرٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ - قَالَتْ - فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ دَعَى أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ " تَحَلَّى بِهَذَا يَا بَنِيَّةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، أخرجه ابن ماجه (3644) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن: فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. ابن نُفَيْل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل الحرائي. وأخرجه ابن ماجه (3644) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24880).

4236 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْبَرَادِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبُهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً

مِنْ ذَهَبٍ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4401)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. أسيد بن أم أسيد قال عنه الحافظان الذهبي وابن حجر: صدوق. وأخرجه أحمد (8416) من طريق زهير بن محمد الخراساني، وأحمد (8910)، والبيهقي 4/ 140 من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوري، كلاهما عن أسيد بن أبي أسيد، به. وخالفهما عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عند أحمد (19718)، وابن عدي 4/ 1608 فرواه عن أسيد بن أبي أسيد، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو ابن أبي قتادة عن أبيه. وعبد الرحمن بن عبد الله هذا ضعيف. قوله: "حبيبه"، المراد به هنا الذكر وليس الأنثى. كما هو واضح من سياق المتن، وقد نص أهل العربية في باب التأنيث على أن فعيل الذي بمعنى مفعول إذا لم يذكر موصوفه من المؤنث لحقته التاء، نحو: هذه ذبيحة، ونطيحة، أي: مذبوحة ومنطوحة. وإن ذكر موصوفه حذفت منه التاء غالباً نحو: مررت بامرأة جريح وبعين كحيل، أي: مجروحة ومكحولة. وقد تلحقه التاء أحياناً نحو: خصلة ذميمة، أي: مذمومة، وفعلة حبيدة، أي: محبودة. انظر "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك" 93/ 4 - 94. ولم يتفطن الشيخ الألباني □ في "آداب الزفاف" ص 223 إلى ذلك. فجعل فعيلاً بمعنى مفعول يشمل الرجل والمرأة، فحزّم بسبب خطئه على النساء لبس الذهب المخلق، مع أن الإجماع على جليته لهن.

4237 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنِ أُخْتِ، لِحْدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلِّي ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عَذِّبَتْ بِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (5140.5141) ، امرأة رباعي مقبولة (تقريب التهذيب: 8795) أي: مجهولة الحال، اسم أخت حذيفة بن اليمان: فاطمة / رضي الله عنهما ، (انوار الصحيفه ص 150) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** إسناده ضعيف لجهالة امرأة رباعي بن حراش. منصور: هو ابن المعتبر، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله البشكري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9375) و (9376) من طريق منصور بن المعتبر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (23380). وفي الباب عن أسماء بنت يزيد في الحديث الآتي بعده وإسناده ضعيف كذلك.

4238 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (5142) ، محمود بن عمر و وثقه ابن حبان وحده وجهله الذهبي وغيره وضعفه ابن حزم وهو مجهول الحال كما في التحرير (6514) ، (انوار الصحيفه ص 150، 151)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة محمود بن عمرو الأنصاري -وهو ابن يزيد بن السكن- يحيى: هو ابن أبي كثير. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9377) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وهو في "مسند أحمد" (27577).

4239 - حَدَّثَنَا حُبَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونِ الْقَنَادِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو قَلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4395) ، وله شاهد عند النسائي (5162) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف. أبو قلابة لم يسمع من معاوية كما قال المصنف وأبو حاتم الرازي، وميمون القناد حديثه عن أبي قلابة مرسل فيما ذكر البخاري في "تاريخه الكبير" 340 / 7، وقال الإمام أحمد عن ميمون هذا: ليس بمعروف، وذكره الذهبي في "الميزان" وقال: والحديث منكر. قلنا: لكن روي الحديث من طريقين آخرين صحيحين. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وإسماعيل: هو ابن عُلَيْيَه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9389) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، به. وأخرجه أيضاً (9388) من طريق سفيان بن حبيب، عن خالد، عن أبي قلابة، به فأسقط من إسناده ميموناً القناد. وهو في "مسند أحمد" (16844). وقد سلف النهي عن ركوب النمار عند المصنف بإسناد صحيح برقم (4129). وأخرج قطعة النهي عن الذهب إلا مقطوعاً: النسائي في "الكبرى" (9390) و (9391) من طريق قتادة، و (9398) من طريق بيهس بن فهدان، كلاهما عن أبي شيخ الهنائي. وإسناده صحيح. وهو في "مسند أحمد" (16833) و (16901). قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" 64 / 20: وأما باب اللباس، فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره، فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطوعاً. قنا: وقد يوجب له النسائي بقوله: تحريم الذهب على الرجال، وهو واضح الدلالة في ذلك، لأن النهي عن الحرير وعن لبس الذهب إنما هو في حق الرجال، لا النساء، وهذا الذي انتهى إليه أهل العلم الذين تعتمد أقوالهم ويرجع إليها في فقه النصوص. وعامة أهل العلم سلفاً وخلفاً على إباحة تحلي النساء بالذهب محللاً أو غير محلل كالطوق والخاتم والسوار والخلخال والقلائد، ونقل الإجماع على ذلك أبو بكر الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" 4 / 477، والقرطبي في "تفسيره" 71 / 16 - 72، والنووي في "المجموع" 4 / 442 و 6 / 40، وابن حجر في "فتح الباري" 10 / 317. وانظر لزماً رسالة الشيخ الفاضل مصطفى العدوي، فإنها نفيسة في بابها.

4240 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابُهُ هَؤُلَاءِ وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6604) صحيح مسلم (2891)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة. والأعمش: هو سليمان بن مهران، وجريز: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه البخاري (6604)، ومسلم (2891) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (2891) من طريق جريز بن عبد الحميد، كلاهما عن الأعمش، به. وأخرجه بنحوه مسلم (2891) من طريق أبي إدريس الخولاني، و (2891) من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي، كلاهما عن حذيفة بن اليمان. وهو في "مسند أحمد" (23274)، و "صحيح ابن حبان" (6636) و (6637). وانظر ما سيأتي برقم (4243).

4241 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ فِي آخِرِهَا الْفِتْنَاءُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، فيه "رجل" مجهول (عون المعبود 4/152)، (انوار الصحيفة ص 151)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لابهام الراوي عن عبد الله -وهو ابن مسعود- أبو داود الحفري: هو عمر بن سعد الكوفي. وأخرجه ابن أبي شيبة 15/ 170 من طريق بدر بن عثمان، بهذا الإسناد.

4242 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَنْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانئٍ الْعَنْسِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَخْلَاسِ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَخْلَاسِ قَالَ "هِيَ هَرْبٌ وَحَرْبٌ ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخْنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكَ عَلَى ضَلَعٍ ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهْبَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تِمَادَتْ يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُسَيِّي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ فَإِذَا كَانَ ذَاكُمُ فَانْتَظَرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (5398، 5403)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" 2/ 417: روى هذا الحديث ابن جابر، عن عمير بن هانئ، عن النبي ﷺ مرسلًا، والحديث عندي ليس بصحيح كأنه موزع. وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمير والعلاء، لم نكتبه مرفوعاً إلا من حديث عبد الله بن سالم. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني. وأخرجه أحمد (6168)، والطبراني في "مسند الشاميين" (2551)، والحاكم 4/ 466 - 467، وأبو نعيم في "الحلية" 5/ 158، والخطيب في "موضح أوهام الجعج والتفريق" 2/ 400 - 401 والبغوي في "شرح السنة" (4226) من طريق أبي المغيرة الخولاني، بهذا الإسناد. وأخرجه نعيم بن حماد في "الفتن" (93) عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن عمير بن هانئ، قال: قال رسول الله ﷺ مرسلًا. قال الخطابي: قوله: "فتنة الأخلاس" إنما أضيفت الفتنة إلى الأخلاس لدوامها، وطول لبثها، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه: هو جالس بيته، لأن الجلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يُرفع، وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شبهت بالأخلاس

لسواد لونها وظلمتها. والحرب: ذهاب المال والأهل، يقال: حرب الرجل فهو حريب: إذا سلب أهله وماله، والدخن: الدخان يُريد أنها تشور كالدخان من تحت قدميه، وقوله: "كورك على ضلع" مثل، ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله. وإنما يقال في باب البلائمة والبوافقة إذا وصفوا: هو ككف في ساعد وكساعد في ذراع. أو نحو ذلك، يريد: إن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقيل به. والذهيباء: تصغير الذهباء، وصغرهما على مذهب المذمة لها، والله أعلم. وفتنة السراء: قال القاري: والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التمتع أو لأنها تسر العدو. والفسطاط: المدينة التي يجتمع فيها الناس، وكل مدينة فسطاط، ويكون الفسطاط مجتمع أهل الكورة حول جامعها. ومنه فسطاط مصر.

4243 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَرْوَحَ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَقْبِصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَنْسِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسُوا وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَائِدٍ فِتْنَةٍ إِلَّا أَنْ تَنْقُضِي الدُّنْيَا يَبْلُغُ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثِيئَةٍ فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَاهَا لَنَا بِأَسْبِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، مشكوة المصابيح (5393، 5398)، عبد الله بن فروخ أبو عمر حسن الحديث وثقه الجمهور وإسحاق بن قبيصة صدوق

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف ابن فروخ -وهو عبد الله بن فروخ الخراساني- وابن قبيصة بن ذؤيب إن كان إسحاق فهو صدوق، وإلا فهو مجهول لا يُعرف، وأسامة بن زيد -وهو الليثي- فيه ضعف. وذكر الحافظ في "الفتح" 496/11 أن القاضي عياضاً أخرج هذا الحديث في "الشفاء" بإسناد الحديث السابق برقم (4240)، قال: ولم أر هذه الزيادة في كتاب أبي داود. قلنا: هو في "الشفاء" 336/1 في فصل: ومن ذلك ما أطلع عليه من الغيوب.

4244 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ فُتَيْحَتِ تُسْتَرُ أَجْلُبُ مِنْهَا بِغَالًا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا فَتَجَهَّيْنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا أَمَا تَعْرِفُ هَذَا هَذَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُدَيْفَةُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَخَذَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالَ إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ إِنِّي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ أَيْكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ قَالَ "نَعَمْ". قُلْتُ فَمَا الْعِصْبَةُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ "السَّيْفُ". قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ قَالَ "إِنْ كَانَ لِلَّهِ خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطْعَهُ وَإِلَّا قُمْتُ وَأَنْتَ عَاضٌ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ". قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ "ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ". قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ "ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (5396) ، قتادة تابعه الثقة حبيد بن هلال عند النسائي في الكبرى (7979، نسخة أخرى 8032) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون ذكر السيف، وهذا إسناد حسن من أجل سُبَيْع بن خالد -ويقال: خالد بن سُبَيْع، ويقال: خالد بن خالد، اليشكري- فقد روى عنه جمع ووثقه العجلي وابن حبان، وقد توبع. وقصة السيف لم تذكر إلا في طريق قتادة، ول يذهبها حبيد بن هلال عن نصر، ولا سائر الرواة عن حذيفة. وأخرجه أحمد (23430)، الحاكم 4/ 432 - 433 من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3606) و (7084)، ومسلم (1847)، وابن ماجه (3979) من طريق بَسْر بن عُبَيْد الله، عن أبي إدريس الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كما في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم"، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: "نعم، وفيه دَخْنٌ". قلت: وما دَخْنُه؟ قال: "قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر". قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: "نعم، دُعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: "هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا"، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك". وأخرجه بنحو رواية أبي إدريس الخولاني مختصراً مسلم (1847) من طريق زيد ابن سلام، عن أبي سلام، قال: قال حذيفة، وزاد فيه: "تسبح وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع"، ولم يذكر فيه الاعتزال عند عدم وجود الامام. وأخرج منه قصة سؤال حذيفة النبي ﷺ عن الشر وسؤال الناس له عن الخير: البزار (2794) من طريق جندب بن عبد الله البجلي، والبخاري (3607) والبزار (2939) من طريق قيس بن أبي حازم، كلاهما عن حذيفة. ولفظ البخاري: تعلم أصحابي الخير وتعلمت الشر. وأخرج قصة الدجال منه البخاري (3450)، ومسلم (2934) من طريق ربعي بن حراش، ومسلم (2934)، وابن ماجه (4071) من طريق أبي وائل شقيق، كلاهما عن حذيفة. لفظ ربعي عند البخاري: "إن مع الدجال إذا خرج ماء وناراً. فأما الذي يرى الناس أنها النار فماء بارد، وأما الذي يرى الناس أنه ماء بارد فنار تحرق، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنها نار، فإنه عذب بارد". ولفظ أبي وائل: "الدجال أعور العين اليسرى، جُفَأَ الشعر، معه جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار". وقوله: جفأ الشعر، أي: كثيره. وستأتي قصة الدجال من طريق ربعي بن حراش عند المصنف برقم (4315)، وانظر تمام تخريجه في "مسند أحمد" (23282). وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده. قال الخطابي: وروى أبو داود في غير هذه الرواية أنه قال: "هدنة على دَخْن، وجماعة على أَقْدَاء". الصدع من الرجال -مفتوحة الدال-: هو الشاب المعتدل القناة، ومن الوعول الفتى. وقوله: "والجدل، أصل الشجرة إذا قطع أغصانها، ومنه قول القائل من الأنصار: "أنا جُدَيْلُهَا الْمُحَكَّم".

4245 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْبَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ السَّيْفِ قَالَ "بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ". ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ "عَلَى أَقْدَاءٍ". يَقُولُ قَدَى. "وَهُدْنَةٌ". يَقُولُ صُلْحٌ "عَلَى دَخْنٍ". عَلَى ضَعَائِنَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، قتادة تابعه الثقة حميد بن هلال عند النسائي في الكبرى (7979).
نسخة أخرى (8032) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون ذكر السيف، وهذا إسناد حسن كسابقه. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (20711)، ومن طريقه أخرجه أحمد (23429)، والبغوي في "شرح السنة" (4219)، وانظر ما قبله، وانظر تأليبيه أيضاً. وقد زاد في حديث معمر زيادة بعد ذكر الدجال وهي: "ثم يُنْتَجِ المَهْرُ فلا يُركب حتى تقوم الساعة"، وهذه الزيادة أيضاً مروية من طريق صخر بن بدر الآتي عند المصنف برقم (4247)، وهي زيادة لا تصح، لأنها مخالفة لحديث أبي هريرة الآتي عند المصنف برقم (4324) وهو حديث صحيح، ومخالف كذلك لحديث عائشة عند أحمد (24467) وهو حديث حسن. ولأن صخرًا مجهول. قال الخطابي: قوله: "هدنة على دخن" معناه: صلح على بقايا من الضغن، وذلك أن الدخان أثر من النار دالٌّ على بقية منها. وقوله: "جماعة على أقذاء" يؤكد ذلك. وقوله: "بقية على أقذاء": قال السندي: أي يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم، فشبه ذلك الفساد بالأقذاء، جمع قذى، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ.

4246 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ حُبَيْدٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْنَا بَنُو لَيْثٍ أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ "يَا حَذِيفَةُ تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ". ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ "هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ". قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخْنِ مَا هِيَ قَالَ "لَا تَزْجَعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ". قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعَدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ "فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَبَاءٌ عَلَيْهَا دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ فَإِنْ تَمَّتْ يَا حَذِيفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5395) ، سبيع بن خالد اليشكري البصري وثقه العجلي المعتدل وابن حبان وغيرهما فهو ثقة

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن سابقه. واليشكري: هو سبيع الذي سبق ذكره في الإسنادين السابقين، وقد اختلف في اسمه. وأخرجه الطيالسي (442)، وابن أبي شيبه 15/ 9 و 17، وأحمد (23282)، والنسائي في "الكبرى" (7978)، وابن حبان (5963)، وأبو نعيم في "الحلية" 1/ 271 - 272 من طريق سليمان بن المغيرة. بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (7343) من طريق أبي عامر صالح بن رستم، عن حميد بن هلال، عن نصر بن عاصم، عن عبد الرحمن بن قرط، عن حذيفة. وقد خالف أبو عامر صالح بن رستم في إسناده سليمان بن المغيرة الثقة، كما خالف رواية قتادة عن نصر بن عاصم في الطريقين السابقين، وأبو عامر لينه بعضهم، ثم إنه رواه مرة أخرى فأسقط من إسناده نصر بن عاصم، فلم يضبط الإسناد. فقد أخرجه النسائي في "الكبرى" (7979)، والحاكم 4/ 432 من طريق أبي عامر صالح بن رستم هذا، عن حميد بن هلال، عن عبد الرحمن بن قرط، عن حذيفة. وعبد الرحمن بن قرط مجهول. وقد روي معظم الحديث من طرق أخرى صحيحة كما بيناه عند الحديث السالف برقم (4244). وأخرج منه أمره حذيفة بتعلم القرآن واتباع ما فيه، ابن حبان (117)، والبيهقي في "الشعب" (1941) من طريق عبد الله بن الصامت، والبزار في "مسنده" (2799) من طريق أبي الطفيل، كلاهما عن حذيفة. والطريق الأول

إسناده صحيح والثاني حسن. وأخرجه دون قصة أمره ﷺ حذيفة بتعلم القرآن: البزار (2811)، والطبراني في "الأوسط" (3531) من طريق زيد بن وهب، عن حذيفة. وإسناده حسن.

4247 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ بَدْرِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَذِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرَبْ حَتَّى تَمُوتَ فَإِنْ تَمُتَ وَأَنْتَ عَاثٌ " . وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ " لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَتَجَّ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (5396) ، صخر بن بدر تابعه نصر بن عاصم، انظر الحديث السابق (4246)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون ذكر السيف الذي في الرواية السالفة (4244) ودون قوله: "لو أن رجلاً نتج فرساً لم تنتج حتى تقوم الساعة" وهذا إسناد ضعيف لجهالة صخر بن بدر العجلي. وقد روي الحديث دون هذين الحرفين بأسانيد أخرى صحيحة سلفت الإشارة إليها عند الحديثين (4244) و (4246). وللکلام على قوله: "لو أن رجلاً نتج ... " انظر الحديث السالف برقم (4245). أبو التياح: هو يزيد بن حبيد الضبعي، وعبد الوارث: هو ابن سدد العنبري. وأخرجه الطيالسي (443)، وابن أبي شيبة 8/15، وأحمد (23425) و (23427) و (23428) من طريق صخر بن بدر، به. وقوله: "لو أن رجلاً نتج فرساً" أي: لو أنه سعى في تحصيل ولد فرسه لكان قيام الساعة أقرب زمناً ووقوعاً من حمل الفرس وولادتها.

4248 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَغْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطْعِمَهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ " . قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُهُ أَذْنًا وَيَوَعَاةَ قَلْبِي . قُلْتُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ . قَالَ أَطْعِمُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1844)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، ومُسَدَّد: هو ابن مُسرَّهَد. وأخرجه مسلم (1844)، وابن ماجه (3956)، والنسائي في "الكبرى" (7766) و (8676) من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (6501)، و"صحيح ابن حبان" (5961). ويشهد للبرفوع منه حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (1853) قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما". قال النووي في "شرح مسلم": المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سيع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعتة علياً □، وكانت قد سبقت بيعته علي، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعتة ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس؛ لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد ماله في مقاتلته. ثم قال:

قوله: "أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله" هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.

4249 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " وَبَلَّ لَلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق زينب دون قوله أفلح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش مدلس وعنعن ، وللحديث شواهد معنوية عند الحاكم (439 /4) وغيره. غير قوله: "أفلح من كف يده" ، (انوار الصحيفه ص 151)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي. وأخرجه أحمد (9691) من طريق محمد بن عبيد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2299) والبيهقي في "شعب الإيمان" (5330) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وابن بشران في "أماليه" (353) من طريق عمر بن عبيد، ونعيم بن حباد في "الفتن" (344) عن حفص بن غياث، وأبو نعيم في "الحية" 8/ 265 من طريق سفيان الثوري، كلهم عن الأعمش، به. زاد الطحاوي والبيهقي في روايتيهما: "تقربوا يا بني فروخ إلى الذكر، فإن العرب قد أعرضت والله، والله إن منكم رجالاً لو كان العلم بالثريا لنالوه" وزاد عمر بن عبيد: اللهم لا تدركني إمارة الصبيان. وأخرجه ابن أبي شيبة 55 /15 عن أبي معاوية، عن الأعمش، به موقوفاً. وأخرجه الحاكم 439 /4 - 440، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (53) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رفعه: "ويل للعرب من شر قد اقترب، موتوا إن استطعتم" وإسناده حسن. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (6705). ونعيم بن حباد في "الفتن" (467) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، رفعه "ويل للعرب من شر قد اقترب، من فتنة عبياء صباء بكباء، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الباشي، والباشي فيها خير من الساعي، ويل للساعي فيها من الله". وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (9073)، وجعفر الفريابي في "صفة المنافق" (100) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 35 /70 من طريق أبي يونس سليم بن جبير، عن أبي هريرة رفعه: "ويل للعرب من شر قد اقترب، فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا، المتمسك منهم يومئذ على دينه كالقالبض على خبط الشوك أو جبر الغضى". وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، لكن الراوي عنه عند الفريابي قتيبة، وهو من حسن أهل العلم روايته عن ابن لهيعة. ويشهد لقوله آخر الحديث: "المتمسك منهم يومئذ على دينه ... " حديث أنس عند الترمذي (2412)، وحديث أبي ثعلبة الخشني الآتي عند المصنف برقم (4341). وأخرجه أحمد (10926) و (10984)، والبزار (3331) - كشف الأستار، وأبو يعلى (6645) من طريق عاصم بن بهدلة، عن زياد بن قيس، عن أبي هريرة رفعه: "ويل للعرب من شر قد اقترب، ينقص العلم، ويكثر الهرج" قلت: يا رسول الله ﷺ، وما الهرج؟ قال: "القتل". وزياد بن قيس مجهول، لكن تابعه على الشطر الأول من الحديث من سبق ذكرهم، وأما الشطر الثاني: فتابعه عليه غير واحد كما سيأتي عند الحديث (4255). وأخرجه الحاكم 180 /4 من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: "ويل للعرب من شر قد اقترب" ورجاله ثقات، لكن أعلاه الذهبي بالانقطاع. وأخرجه عبد الرزاق (20777)، ومن طريق نعيم بن حباد (1981)، والحاكم 483 /4 عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل - قال معمر: أراه سعيداً. قلنا: يعني المقبري- عن أبي هريرة موقوفاً عليه من قوله، وقد روي مرفوعاً من هذا الطريق لكن قال الدارقطني في "العلل" 10/

371، الموقوف أشبه بالصواب. قلنا: يعني من طريق المقبري ولفظه: ويل للعرب من ثر قد اقترب على رأس ستين، تفسير الأمانة غنية، والصدقة غرامة، والشهادة بالمعرفة، والحكم بالهوى. وأخرجه موقوفاً كذلك ابن أبي شيبة 15/ 49 - 50 من طريق سبأ، عن أبي الربيع المدني، عن أبي هريرة. ولفظه: ويل للعرب من شر قد اقترب، إمارة الصبيان، إن أطاعوهم أدخلوهم النار، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم. وأخرجه موقوفاً كذلك ابن أبي شيبة 15/ 186 - 187 من طريق ابن عَوْن، عن عمير بن إسحاق، عن أبي هريرة، بنحو لفظ أبي الغيث عن أبي هريرة المرفوع.

4250 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أْبَعْدُ مَسَاحِهِمْ سَلَاَحٌ"

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، مشكوة المصابيح (5427)، أخرجه الطبراني في الصغير (113/2 ح 873) والأوسط (286/6 ح 6432) وسندهما صحيح وصححه الحاكم (511/4 ح 8560 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه راوٍ لم يُسمَّ، وقد توبع. ابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه ابن حبان (6771)، والطبراني في "الأوسط" (6432)، وفي "الصغير" (873)، والحاكم 4/ 511، وتمايم في "فوائد" (1733) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (6743)، وفي "الصغير" (644) من طريق هشام بن عمار، عن سعيد بن يحيى اللخمي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وهشام بن عمار متكلم فيه وقد خولف في إسناد هذا الحديث: فقد أخرجه الحاكم 4/ 511 من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبي هريرة موقوفاً: يوشك أن يكون أقصى مسالحي المسلمين سلاح، وسلاح قريب من خيبر. وإسناده صحيح. وسيتكرر برقم (4299). قوله: "مسالحي"، قال في "النهاية": المسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسُوا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والبرق يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقتهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له، وجمع المسلح مسالحي. تنبيه: هذا الحديث والأثر الذي بعده جاء في (أ) و (ج) آخر الباب بعد الحديث (4255)، ولم يرد في (ب) و (هـ)، ونحن تركناه هنا إبقاءً على ترتيب المطبوع. وعلى أي حالي فسيتكرر برقم (4299) و (4300).

4251 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ وَسَلَاَحٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

4252 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ " . أَوْ قَالَ " إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ مَلِكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا وَأُعْطِيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَخْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ

قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَلَا أَهْلُكُم بِسَنَةِ بَعَامَةٍ وَلَا أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيَّامَةَ الْمُضِلِّينَ وَإِذَا وَضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ " . قَالَ ابْنُ عِيسَى " ظَاهِرِينَ " . ثُمَّ اتَّفَقَا " لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2889) ، مشكاة المصابيح (5394، 5406)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرحبي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخثياني. وأخرجه مسلم (2889)، والترمذي (2317) و (2379) من طريق أيوب السخثياني، ومسلم (2889)، وابن ماجه (10) و (3952) من طريق قتادة بن دعامة، كلاهما عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، به. ولم يخرج أحد منهم الحديث بتمامه كما هو عند المصنف. وهو في "مسند أحمد" (22394) بتمامه، و"صحيح ابن حبان" (6714) و (7238). قال الخطابي: قوله: "زوى لي الأرض" معناه: قبضها وجمعها، ويقال: انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع. وقوله: "ما زوي لي منها" يتوهم بعض الناس أن حرف "من" ها هنا معناه التبعية، فيقول: كيف اشترط في الكلام الاستيعاب، ورد آخره إلى التبعية. وليس ذلك على ما يقدرونه، وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة. والتفصيل لا يناقض الجملة، ولا يبطل شيئاً منها، لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً، ويستوفيها جزءاً جزءاً، والمعنى أن الأرض زويت جملةً لها مرة واحدة، فرآها، ثم يفتتح له جزء جزء منها، حتى يأتي عليها كلها، فيكون هذا معنى التبعية فيها. والكنزان: هما الذهب والفضة. وقوله: "لا يهلكها بسنة بعامة" فإن السنة القحط والجذب، وإنما جرت الدعوة بأن لا تعبهم السنة كافة، فيهلكوا عن آخرهم، فأما أن يجذب قوم ويخصب آخرون فإنه خارج عما جرت به الدعوة، وقد رأينا الجذب في كثير من البلدان، وكان عام الرمادة في زمن عمر بن الخطاب □، ووقع الغلاء بالبصرة أيام زياد، ووقع ببغداد في عصرنا الغلاء، فهلك خلق كثير من الجوع، إلا أن ذلك لم يكن على سبيل العيوض والاستيعاب لكافة الأمة، فلم يكن في شي منها خُلف للخبر. قلنا: وقوله: "يستبيح بيضتهم" قال في النهاية! أي: مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم.

4253 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ حَدَّثَنِي ضَمُّمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، - يَغْنِي الْأَشْعَرِيَّ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَأَنْ لَا تَجْتَبِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف لكن الجملة الثالثة صحيحة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال أبو حاتم الرازي: " شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري: مرسل " (المراسيل ص90ت:327) ، (انوار الصحيفه ص 151)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسماعيل -وهو ابن عياش- قال المصنف فيها سأله عنه الآجري: لم يكن بذاك، قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه. وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب": وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف، عنه، عن أبيه عدة أحاديث، لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل. قلنا: ثم إنه اختلف فيه عن إسماعيل بن عياش، فرواه يحيى بن يحيى النيسابوري الثقة الحافظ وغيره عنه، عن يحيى بن عبيد الله بن عبد الله ابن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويحيى بن عبيد الله مترك. وقال أبو حاتم الرازي عن رواية شريح -وهو ابن عبيد الحضرمي-: حديثه عن أبي مالك الأشعري مرسل. ولهذا قال الحافظ في "التلخيص" 3/ 141: في إسناده انقطاع. وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (92) عن محمد بن عوف، بهذا الإسناد. إلا أنه قال في روايته: "لا يجوزوا" بدل: "أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا". وأخرجه الطبراني في "الكبير" (3440)، وفي "مسند الشاميين" (1663) عن هاشم ابن مرثد الطبراني، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، به، وعنده زيادة في متن الحديث. وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (421) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، والحاثر بن أبي أسامة في "مسنده" (59 - زوائد الهيثمي) عن إسماعيل بن أبي إسماعيل البؤدب، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (367) من طريق علي بن معبد، ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن أبيه عن أبي هريرة. وأخرجه مختصراً ابن أبي عاصم في "السنة" (82) من طريق سعيد بن زُرِّي، عن الحسن البصري، عن أبي مالك كعب بن عاصم الأشعري، سيع النبي ﷺ يقول: "إن الله قد أجاز أمتي من أن تجتمع على ضلالة" وسعيد بن زُرِّي منكر الحديث، والحسن لم يصرح بسبأه. قلنا: لكن لهذا القطعة شواهد كثيرة تصح بها. ذكرناها في "جامع الترمذي" (2305) بتحقيقنا، وانظر شواهدنا أيضاً في "مسند أحمد" (21293).

4254 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " تَدَوَّرَ رَحَى الْإِسْلَامِ لِحُسْنٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا " . قَالَ قُلْتُ أَمَّا بَقِي أَوْ مِمَّا مَضَى قَالَ " مِمَّا مَضَى " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَنْ قَالَ خِرَاشٍ فَقَدْ أَخْطَأَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5407) ، سفيان صرح بالسباع عند أحمد (393/1) وتابعه شيبان بن عبد الرحمن (521/4، 114/3)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لجهالة البراء بن ناجية. وقال البخاري في "تأريخه الكبير" 2/ 118: لم يذكر سباعاً من ابن مسعود. ولكنه متابع. منصور: هو ابن المعتبر، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي. وأخرجه الطيالسي (383)، ونعيم بن حباد في "الفتن" (1963) و (1965)، وأحمد في "مسنده" (3730) و (3731) و (3758)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 3/ 355، وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل في "سيرة علي" كما في "البداية والنهاية" لابن كثير 7/ 286، وأبو يعلى (5281)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1609) و (1611) و (1613)، وابن الأعرابي في "معجمه"، (835) و (836) و (1469)، والخطابي في "غريب الحديث" 1/ 549، والحاكم 3/ 101 و 114، والبيهقي في "دلائل النبوة" 6/ 393، والبغوي (4225)، من طريق منصور بن المعتبر، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (3707)، وأبو يعلى (5009) و (5298)، والبزار (1996) و (1997)، والطحاوي (1610)، وابن الأعرابي في معجمه (1470)، وابن حبان (6664)، والطبراني في "الكبير"، (10356)، والخطابي في "غريب

الحديث " 549 / 1 من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده، وإسناده صحيح، وقد ثبت غير واحد من أهل العلم سماع عبد الرحمن من أبيه، وأخرجه البزار (1942)، وبإثر الحديث (1997)، وابن ديزيل كما في "البداية والنهاية" 286 / 7، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1612)، والطبراني (10311) من طريق شريك النخعي، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، وأخرجه موقوفاً الطبراني في "الكبير"، (9159) من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، وإسناده صحيح، وقال الطبراني بإثره: هكذا رواه الأحوص موقوفاً، ورفع مسروق وعبد الرحمن بن عبد الله والبراء بن نأجية، قال الخطابي: قوله: "تدور رحى الإسلام" دوران الرمح كناية عن الحرب والقتال، شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيه من تلف الأرواح وهلاك الأنفس.

4255 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَجُجُ". قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُ هُوَ قَالَ "الْقَتْلُ الْقَتْلُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (157 بعد ح 2672)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف من أجل عنبسة -وهو ابن خالد بن يزيد الأموي- وقد توبع. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وأخرجه البخاري (6037)، ومسلم بإثر الحديث (2672) من طريقين عن ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه البخاري (85) و (1036) و (1412) و (7061) و (7121)، ومسلم بإثر الحديث (2672)، وبإثر (2888)، وابن ماجه (4047) و (4052) من طرق عن أبي هريرة. ولم يذكروا "ويلقي الشح" سوى البخاري (7061)، ومسلم في بعض طرقه، وهي طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وزاد بعضهم: "وتكثر الزلازل"، وبعضهم يزيد أيضاً: "حتى يكثر فيكم المال فيفيض" وروايتاً مسلم وابن ماجه الأوليتان مختصرتان. وهو في "مسند أحمد" (7186)، و"صحيح ابن حبان" (6711) و (6717)، قال الخطابي: ومعنى يتقارب الزمان: قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها، وقيل: هو دنو زمان الساعة، وقيل؟ هو قصر مدة الأيام والليالي على ما روي أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق الشعلة. والهرج أصله القتال، يقال: رأيتهم يتهارجون، أي: يتقاتلون.

4256 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي". قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي قَالَ "مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ". قَالَ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَالَ "فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَقَةٍ ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النِّجَاءُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2887)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل مسلم بن أبي بكره وعثمان الشحام فهما صدوقان لا بأس بهما. وأخرجه مسلم (2887) من طريق عثمان الشحام، به. وهو في "مسند أحمد" (20412)، و"صحيح ابن حبان" (5965). وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (3601)، ومسلم (2886). وعن سعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري، سيأتيان بعده وبرقم (4259). وحديث محمد بن مسلمة عند أحمد (17979) وغيره. وانظر تمام شواهد هناك. ولقوله: "من كانت له غنم فليلحق بغنمه" شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (19)، وسيأتي عند المصنف برقم (4267) ولفظه: "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن". وقوله: "على حرة"، الحرة: أرض ذات حجارة سود، والمدينة تقع بين حرتين حرة واقم وحرة الوبرة. "والنجا" بفتح النون والمد، أي: الاسراع.

4257 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عِيَّاشٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كُنْ كَابْنِ آدَمَ". وَتَلَا يَزِيدُ { لَعْنُ بَسَطَتْ إِلَيَّ يَدَكَ } الْآيَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث الآتي (4259)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده اختلف فيه عن بكير - وهو ابن عبد الله بن الأشج - كما بينه الدارقطني في "العلل"، 4 / 384 - 385 ثم قال بعد ذلك: وحديث مفضل بن فضالة أشبه بالصواب، والله أعلم. قلنا: وحسين بن عبد الرحمن - ويقال: عبد الرحمن بن حسين - الأشجعي مجهول، لكن للحديث طريق أخرى صحيحة. وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، 7 / 64 - 8، والضياء في "المختارة" (942)، والمزي في ترجمة حسين بن عبد الرحمن من "تهذيب الكمال" 6 / 389 - 390 من طريق مفضل بن فضالة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (8678) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن عيَّاش بن عباس القتباني، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن بسر، عن عبد الرحمن بن حسين الأشجعي، عن سعد بن أبي وقاص. وخالف عبد الله بن صالح قتيبة بن سعيد، عند أبي خيثمة زهير بن حرب في "مسنده" كما في: "النكت الظراف" 3 / 280، وأحمد (1609)، والترمذي (2340)، وأبي يعلى (750)، والهيثم بن كليب الشاشي في "مسنده" (126)، والسهمي في "تاريخ جرجان" ترجمة (1160) والضياء في "المختارة" (938) عن الليث بن سعد، عن عيَّاش بن عباس، عن بكير ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص. وقد صوب الدارقطني ذكره كما ذكرناه آنفاً. وأخرجه أحمد (1446) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن بكير ابن الأشج، أنه سمع عبد الرحمن بن حسين يحدث أنه سمع سعد بن أبي وقاص. فأسقط من إسناده بسر بن سعيد، وابن لهيعة سيء الحفظ. وأخرجه ابن أبي شيبة 15 / 7، والدورقي في "مسند سعد" (115)، والبزار (1223) و (1224)، وأبو يعلى (789) من طرق عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سعد بن أبي وقاص، دون قوله: يا رسول الله. أُرِيتَ إن دخل عليَّ بيتي وبسط يده ليقتلني ... إلى آخر الحديث. وإسناده صحيح. ويشهد لهذا الحديث حديث أبي بكره السالف قبله، وحديث أبي موسى الأشعري الآتي برقم (4259)، وحديث أبي هريرة الذي سلفت الإشارة إليه عند الحديث السابق. ويشهد للقطعة الأخيرة منه في قوله ﷺ: "كن كابن آدم" حديث أبي موسى الآتي برقم (4259). وحديث أبي ذر الآتي عند المصنف برقم (4261) وهو حديث صحيح. وحديث أبي بكره عند

مسلم (2887). وقوله: "كن كابن آدم" قال في "عون المعبود": المطلق ينصرف إلى "الكامل"، وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول ظمأً هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح □: ﴿إِنَّهُ كَيْسٌ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ وفي بعض: كابني آدم، وفي بعض النسخ: كخير ابني آدم، أي: فلتستسلم حتى تكون قتيلاً كهابيل. ولا تكن قاتلاً. وانظر الحديث الآتي برقم (4771).

4258 - حَدَّثَنَا عَنْزُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، حَدَّثَنِي عَنْزُ بْنُ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَابِصَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ بَعْضُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ " قَتَلَاهَا كُلَّهُمْ فِي النَّارِ " . قَالَ فِيهِ قُلْتُ مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ . قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ قَالَ تَكْفُفْ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونَ جَلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ . فَلَكَ قَتِيلٌ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقيْتُ خُرَيْمَ بْنَ قَاتِلٍ فَحَدَّثَنِي فَحَكَّفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَبَعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، القاسم بن غزوان لم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول الحال كما في التحرير (5480) ، (انوار الصحيفه ص 151)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة القاسم بن غزوان وعمرو بن وابصة. وسالم المذكور في هذا الإسناد اختلف فيه أهو ابن أبي الجعد أو ابن أبي المهاجر أو ابن عجلان الأفطس، وهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات، لكن روى الحديث معمر بن راشد الثقة، عن إسحاق بن راشد فلم يذكر سالماً هذا، وذكر الحافظ ابن عساكر في "تاريخه" 62/ 335 أن سليمان بن صهيب الرقي رواه أيضاً عن إسحاق بن راشد فلم يذكر سالماً، وأسنده ابن عساكر من طريقه، وعلى كل حال تبقى جهالة عمرو بن وابصة هذا. وأخرجه المزني في ترجمة القاسم بن غزوان من "تهذيب الكمال" 23/ 407 من طريق شهاب بن خراش، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (20727)، ومن طريقه أخرجه البزار (1444)، والطبراني في "الكبير" (9774)، والخطابي في "الغزلة" (11)، والحاكم 3/ 320 و 4/ 426 - 427، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 62/ 336 - 337، وابن أبي شيبه 15/ 120، ونعيم بن حماد في "الفتن" (157) و (342)، وأحمد (4287)، وإبراهيم الحري في "غريب الحديث" 1/ 132 و 2/ 442 من طردق عن ابن المبارك، كلاهما (عبد الرزاق وابن المبارك) عن معمر بن راشد، وابن عساكر 62/ 335 من طريق سليمان بن صهيب الرقي، كلاهما (معمر وسليمان) عن إسحاق بن راشد، عن عمرو بن وابصة، عن أبيه، عن ابن مسعود، به فلم يذكر في الإسناد سالماً. وأخرجه أحمد (4276) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عمرو بن وابصة، عن أبيه، عن ابن مسعود، فلم يسر الرجل، وجزم الدارقطني في "العلل" 5/ 281 بأنه إسحاق بن راشد، وتبعه الحافظ ابن حجر في "تجديد المنفعة". وأخرجه ابن المبارك في "مسنده" - برواية حبان بن موسى- (262) عن معمر بن راشد، عن سالم، عن إسحاق بن راشد، عن عمرو بن وابصة، عن أبيه، عن ابن مسعود. كذا وقع في المطبوع، ولا ندري أتمّ تقديم وتأخير لم يتنبه له المحقق، فيكون سالم بين إسحاق وعمرو بن وابصة، أمر هو كذلك في رواية حبان بن موسى، فإن يكن كذلك فقد خالفه جماعة أصحاب ابن المبارك فلم يذكروا سالماً هذا في الإسناد كما سلف ولم يذكره الدارقطني أيضاً في "العلل"، 5/ 280 - 281 حين ساق الاختلاف في إسناد هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

4259 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُرَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُتَبَسَّى كَافِرًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَكَسِرُوا قَسِيئَكُمْ وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ فَإِنْ دَخَلَ - يَغْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ - فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِ آدَمَ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5399)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثروان، وقد روي الحديث من طريق آخر سيأتي عند المصنف برقم (4262)، وله شواهد نذكرها في هذا التعليق. وأخرجه ابن ماجه (3961) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (19730)، و "صحيح ابن حبان" (5962). وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة 19 / 11 من طريق الحسن البصري، عن أبي موسى رفعه: "تكون في آخر الزمان فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويسبي كافراً، ويبصر مؤمناً ويصبح كافراً". والحسن لم يسمع أباً موسى. وسيأتي من طريق آخر برقم (4262). ويشهد لأوله حديث أبي هريرة عند مسلم (118)، والترمذي (2341) بلفظ: "بأدروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويسبي كافراً، أو يسبي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا، وهو في "مسند أحمد" (8030). ويشهد لتفضيل القاعد في هذه الفتن على القائم، والماشي على الساعي حديث أبي بكرة وحديث سعد بن أبي وقاص السالفان برقم (4256) و (4257). وحديث أبي هريرة عند البخاري (3601)، ومسلم (2886). ويشهد لكسر السلاح عند الفتن والنزاهة البيوت حديث أبي بكرة وسعد السالفين أيضاً. وحديث أبي ذر الآتي برقم (4261). وحديث محمد بن مسلمة عند أحمد (17979) وغيره. وانظر تمام شواهد عنده. وانظر في اختلاف العلماء في قتال الفتنة "شرح مسلم" للإمام النووي 8 / 18 عند الحديث (2886). وقوله: "كقطع الليل المظلم" قطع الليل: طائفة منه، وقطعة، وجمع القطعة قطع. أراد: فتنة مظلمة سوداء تعظيماً لشأنها.

4260 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْنِي بْنِ سُرَّةَ - قَالَ كُنْتُ أَخْذًا بِيَدِ ابْنِ عَمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْبَيْدِيَّةِ إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مُنْصُوبٍ فَقَالَ شَقِيٌّ قَاتِلُ هَذَا . فَلَمَّا مَضَى قَالَ وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِيَّ سَبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبِيْرٍ أَوْ سَمِيْرَةَ وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمِيْرَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَغْنِي بِهِذَا الْحَدِيثِ - عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَقَالَ هُوَ فِي كِتَابِي ابْنُ سَبْرَةَ وَقَالُوا سَبْرَةَ وَقَالُوا سَمِيْرَةَ هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن سبيرة: مجهول (التحرير: 3889) وثقه ابن حبان وحده ، (انوار الصحيحه ص 151)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن الراوى عن ابن عمر، وقد اختلف في اسم أبيه، فقييل: سبرة، وقييل: سبيرة، وقيل: سبيرة إلى غير ذلك كما بينه المصنف بإثر الحديث. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد

الله البشكري، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه ابن أبي شيبة 121 / 15، وأحمد (5708) و (5754)، وأبو يعلى (5732)، والطبراني في "الأوسط" (1994)، وأبو نعيم في "الحلية" 250 / 8، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 7 / 64، والمزي في ترجمة عبد الرحمن من "تهذيب الكمال" 161 / 17 من طرق عن عون بن أبي جحيفة، به.

4261 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَا أَبَا ذَرٍّ" . قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ" . قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ قَالَ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ . قَالَ "عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ" . أَوْ قَالَ "تَصَبَّرْ" . ثُمَّ قَالَ لِي "يَا أَبَا ذَرٍّ" . قُلْتُ لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الرَّيِّتِ قَدْ غَرَقَتْ بِالْدَّمِ" . قُلْتُ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ . قَالَ "عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ" . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَصْعُهُ عَلَى عَاتِقِي قَالَ "شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا" . قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ "تَلْزِمُ بَيْتَكَ" . قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ عَلَى بَيْتِي قَالَ "فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَالْتَمِسْ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ" . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرِ الْمُشَعَّثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5397) ، أخرجه ابن ماجه (3958) وسنده حسن) المشعث بن طريف حسن الحديث وثقه ابن حبان وقال صالح بن جزرة: "ومشعث جليل، لا يعرف في قضاة خراسان أجل منه"

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده تفرد فيه حماد بن زيد بزيادة المشعث بن طريف بين أبي عمران الجوني وبين عبد الله بن الصامت كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث، وخالفه أصحاب أبي عمران فلم يذكروا المشعث هذا، والمشعث مجهول. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي. وأخرجه ابن ماجه (3958) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (20729)، ومن طريقه الحاكم 156 / 2 - 157 و 423 / 4 - 424، والبخاري (4220) عن معمر بن راشد، وأحمد (21325)، والبزار في "مسنده" (3959) وابن حبان (6685) من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار، ونعيم بن حباد في "الفتن" (435) وابن أبي شيبة 12 / 15، وأحمد (21445)، والخلال في "السنة" (104) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، والبزار (3958) من طريق صالح بن رستم، وابن حبان (5960)، وابن المبارك في "مسنده" (245)، والحاكم 423 / 4 - 424 من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي 8 / 191 من طريق شعبة بن الحجاج، كلهم عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر الغفاري. فلم يذكروا في الإسناد: المشعث بن طريف. وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه في "مسند أحمد" (21325). وسيأتي بعضه مكرراً برقم (4409) قال الخطابي: البيت هاهنا: القبر، والوصيف: الخادم: يريد أن الناس يشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت أو يدفنه إلا أن يُعطى وصيفاً أو قيمته. وقد يكون معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم، فيبتاعون لموتاهم القبور، كل قبر بوصيف. وقوله: يبهرك شعاع السيف: معناه: يغلبك ضوءه وبريقه، والباهر: المضيء الشديد الإضاءة.

4262 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ

يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي " . قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ " كُونُوا أَخْلَاسَ بُيُوتِكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (5399) ، وله شاهد انظر الحديث السابق (4259)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي كبشة -وهو السدوسي- . فقد قال الذهبي في "الليزان": لا يعرف . وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه . رفعه عبد الواحد بن زياد ووقفه أبو معاوية وعلي بن مسهر وجريير بن عبد الحميد . وذكر الدارقطني أن القاسم بن معن رواه مرفوعاً كذلك كرواية عبد الواحد بن زياد . ذكر ذلك في "العلل" 7 / 247 ثم قال: فإن كان عبد الواحد بن زياد حفظ مرفوعاً ، فالحديث له ، لأنه ثقة . قلنا: وقد سلف من طريق الهذيل بن شرحبيل عن أبي موسى مرفوعاً برقم (4259) وإسناده حسن . وأخرجه أحمد (19662) . والبزار (3190) ، والآجري في "الشريعة" ص 50 ، والحاكم 4 / 440 ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (752) ، وابن البناء في "الرسالة المغنية" ص 43 . من طريق عبد الواحد بن زياد ، بهذا الإسناد ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ، وسكت عنه الذهبي . وأخرجه نعيم بن حماد في "الفتن" (449) ، وابن أبي شيبة 15 / 11 ، وهناد بن السري في "الزهد" (1237) عن أي معاوية محمد بن خازم الضرير ، وابن أبي شيبة 15 / 11 عن علي بن مسهر ، ونعيم بن حماد (12) عن جريير بن عبد الحميد ، ثلاثتهم عن عاصم الأحول ، به . موقوفاً من كلام أبي موسى الأشعري . وقد سلف من طريق آخر برقم (4259) . وله شواهد ذكرناها هناك . الأحلاس: جمع جلس . وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب ، شبهها به للزومها ودوامها .

4263 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْبُصَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ أَيْمُنُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتَنَ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتَنَ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتَنَ وَلَكِنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5405)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وأخرجه البزار (2112) ، والطبراني في "المعجم الكبير" 20 / (598) ، وفي "مسند الشاميين" (2021) ، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" 1 / 175 ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 60 / 179 من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، بهذا الإسناد . قال الخطابي: "واهاً" ، كناية معناها التلهف ، وقد يوضع أيضاً موضع الإعجاب بالشيء ، فإذا قلت: ويهاً ، كان معناها: الإغراء . وفي "بذل المجهود": قوله: فواهاً: تحسر لمن قتل وهو مظلوم ، أو استطابة لحاله باعتبار مآله . قلنا: وواهاً: اسم فعل مضارع بمعنى أتعجب ، وأسَاء الأفعال هي التي تدل على معنى الفعل ولا تقبل علاماته .

4264 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَبَاءُ بَكْمَاءُ عَمِيَاءُ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْقُوعِ السَّيْفِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن البيهاني: ضعيف (تق: 3819) ، (انوار الصحيفة ص 151)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن البيهاني، وقد اختلف في إسناده هذا الحديث ومتنه، فتارة يُروى بهذا الإسناد، وتارة يُروى عن الليث -وهو ابن سعد- عن يحيى بن سعيد -وهو الأنصاري، عن خالد بن أبي عمران، عن عبد الرحمن بن البيهاني، عن عبد الرحمن -وقيل: عبد الله- بن فروخ، عن أبي هريرة، وعبد الرحمن ابن فروخ هذا شامي ذكره البخاري في "تأريخه الكبير"، 337/ 5، وذكره أيضاً ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 400/ 31 لكنه سباه عبد الله بن فروخ، ونقل توثيقه عن العجلي، وذكر جماعة رَوَوْا عنه. قلنا: وهذا الاختلاف في تسببة عبد الرحمن إنما هو من ابن البيهاني الضعيف، فمرة قال: ابن هرمرز، وهذا الأعرج الثقة المشهور، ومرة قال: ابن فروخ، وهذا رجل شامي آخر كما ذكرنا. وقد روي هذا الحديث أيضاً على نحو آخر في إسناده مع اختلاف في متنه كذلك. فقد أخرج ابن قانع في "معجم الصحابة" 17/ 1 عن عبد الله بن أبي داود السجستاني، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن خالد بن أبي عمران، عن الحكم بن مسعود النجرائي، عن أنيس بن أبي مرثد الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: "ستكون فتنة بكماء صباء عبياء، المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي". فجعله من حديث الحكم بن مسعود، عن أنيس بن أبي مرثد الأنصاري. والحكم هذا مجهول. والبتن مختلف كما ترى، ولكنه أشبه بالصواب لوروده من طريق أخرى صحيحة بهذا اللفظ عن أبي هريرة كما سيأتي بيانه. وقد ذكر الحافظ في "الإصابة" 138/ 1 في ترجمة أنيس بن أبي مرثد أن البغوي في "معجمه" وبقي بن مخلد في "مسنده" وأبا علي بن السكن قد رَوَاهُ على هذا الوجه - يعني الذي عند ابن قانع. وأخرجه كرواية المصنف الطبراني في "الأوسط" (8717)، وأبو إسماعيل الأنصاري في "أحاديث ذم الكلام" (111) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن خالد بن أبي عمران، عن عبد الرحمن ابن فروخ -وقال أبو إسماعيل الأنصاري: عبد الله بن فروخ- عن أبي هريرة. وأخرجه ابن ماجه (3968) من طريق محمد بن الحارث الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهاني، عن أبيه عن ابن عمر رفعه بلفظ: "إياكم والفتن، فإن اللسان فيها مثل وقع السيف" والحارثي ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمن بن البيهاني متروك وأبوه ضعيف. وأخرجه بلفظ ابن قانع ومن معه: نعيم بن حباد في "الفتن"، (467). وابن حبان في "صحيحه" (6705) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة وإسناده قوي. وقوله: "من أشرف لها استشرفت له" أخرجه البخاري (3601)، ومسلم (2886) من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. ولذكر الفتنة العبياء الصباء انظر حديث حذيفة السالف عند المصنف برقم (4246). ولذكر تفضيل القاعد على القائم والقائم على الماشي في هذه الفتن انظر الأحاديث السالفة بالأرقام (4256) و (4257) و (4259)

4265 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَبَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَفْعِ السَّيْفِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الْأَعْجَمِ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (2178) ابن ماجه (3967) ، زياد سيبين كوش: مجهول الحال لم أجد من وثقه غير ابن حبان، وقالوا في التحرير (2081): "ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد حسب" ، (انوار الصحيفه ص 151، 152)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف ليث -وهو ابن أبي سليم- وجهالة زياد -وهو ابن سيبين كوش، وقيل في اسم أبيه غير ذلك كما بيناه في "مسند أحمد" (6980). وأخرجه ابن ماجه (3967)، والترمذى (2319) من طريق حماد بن سلمة، عن ليث، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث غريب. وهو في "مسند أحمد" (6980) وانظر تمام الكلام عليه هناك. قوله: "تستنظف العرب" قال ابن الأثير في "النهاية" أي: تستوعبهم هلاكاً، يقال: استنظفت الشيء إذا أخذته كله.

4266 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، قَالَ زِيَادٌ سِيبِينَ كُوشَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: سيبين كوش: كلمة فارسية، معناها: أبيض الأذن، وسيبين: الفضة وكوش: أبيض. قوله: إنما هو زياد الأعجمي، زيادة من رواية ابن العبد، كما أشار إليه في (أ).

4267 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (19)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2 / 970. وأخرجه البخاري (19). وابن ماجه (3980). والنسائي في "المجتبى" (5036) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ، به. وانقلب اسم عبد الرحمن عند ابن ماجه إلى: عبد الله بن عبد الرحمن، وهو خطأ. وهو في "مسند أحمد" (11032)، و"صحيح ابن حبان" (5955) و (5958). قال الخطابي: "شعف الجبال": أعاليها، وفيه الحث على الغزاة أيام الفتن نسأل الله تعالى أن يسلمنا منها.

4268 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَبَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ، - يَعْنِي فِي الْقِتَالِ - فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ ازْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا تَوَاجَعَا

الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ " . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ " إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (31) صحيح مسلم (2888)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، ويونس: هو ابن عبيد، وأيوب: هو ابن أبي تيمية، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري. وأخرجه البخاري (31)، ومسلم (2888)، والنسائي في "الكبرى" (3575) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. زاد مسلم في إحدى روايته والنسائي: المعلى بن زياد مع أيوب ويونس. وأخرجه مسلم (2888) وابن ماجه (3965)، والنسائي في "الكبرى" (3568) من طريق ربيع بن جراح، عن أبي بكرة. وهو في "مسند أحمد" (20424) و (20439)، و"صحيح ابن حبان" (5945) و (5981) وانظر ما بعده.

4269 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمُتَوَكِّلِ - أَيْضًا ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ الْحُسَيْنُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2888)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (2888)، والنسائي في "الكبرى" (3574) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

4270 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دَهْقَانَ، قَالَ كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِدُلْفِيَّةَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ - مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ هَانِئُ بْنُ كُثُومٍ بِنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ - فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَّا وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ قَالَ لَنَا خَالِدٌ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَبِدًا " . فَقَالَ هَانِئُ بْنُ كُثُومٍ سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا " . قَالَ لَنَا خَالِدٌ ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَخَ " . وَحَدَّثَ هَانِئُ بْنُ كُثُومٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3467، 3468)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيحان. محمد بن شعيب: هو ابن شاذان. وأخرج الحديث الأول: أبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (495)، وابن أبي عاصم في "الدييات" ص 6 - 7، والبزار (2729)، وابن حبان (5980)، والطبراني في "الأوسط" (9228)، وفي "الشاميين" (1308)، وأبو بكر الأسعدي في "معجم شيوخه" ترجمة (233)، والحاكم 4/ 351، وابن مردويه في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ [النساء: 92]، وأبو نعيم في "الحلية" 5/ 153، والبيهقي 8/ 21، وابن عساكر في "تاريخ

دمشق" 18/16 - 19 من طريق خالد بن دهقان، بهذا الإسناد. وأخرج الحديث الثاني: أبو عبيد القاسم (496). وابن أبي عاصم في "الدييات" ص 7. والطبراني في "الشاميين" (1311)، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (96) والبيهقي 21/8. وابن عساكر 18/16 - 19، والضياء المقدسي في "المختارة" (415) و (416) و (417) من طريق خالد بن دهقان، به. وقد جاء عند بعضهم تسبئة محمود بن الربيع: محمود بن ربيعة، خطأ. وأخرج الحديث الثالث: ابن أبي عاصم في "الدييات" ص 6. والطبراني في "الأوسط" (9229). وفي "الصغير" (1108). وفي "الشاميين" (1309). والخطابي في "غريب الحديث" 203/1. وأبو نعيم في "الحلية" 153/5، والبيهقي 21/8 من طريق خالد بن دهقان، عن عبد الله بن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء. وأخرجه أيضاً البخاري في "تأريخه الكبير" 230/8. وابن أبي عاصم في "الدييات" ص 6، والطبراني في "الشاميين" (1310). وأبو نعيم في "الحلية" 119/6، والبيهقي 21/8. والضياء في "المختارة" (418) و (419) من طريق خالد بن دهقان، عن هانئ بن كثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت. ووقع الخطأ أيضاً في تسبئة محمود بن الربيع عند بعضهم إلى: محمود بن ربيعة. وأخرج البزار الحديث الأول (2730) من طريق خالد بن دهقان، عن هانئ بن كثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت. فذكره بإسناد عبادة، ولم نجده لغيره. قوله: "فَاغْتَبَطَ" بالغيث المعجمة من الغبطة قال ابن الأثير في "النهاية": هكذا جاء الحديث في "سنن أبي داود" بالغيث المعجمة... (ونقل تفسير يحيى بن يحيى الغساني الآتي عند المصنف بعده) قال: وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالغيث المعجمة، وهي الفرح والسرور، وحسن الحال؛ لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً، وفرح بقتله، دخل في هذا الوعيد. وأما الخطابي فقد شرح هذا الحديث في معالم "السنن" فقال: "اعتبط قتله" [بالعين المهملة] أي: قتله ظلماً لا عن قصاص. يقال: عَطَطُ الناقةَ واعتَطَطْتُها: إذا نحرْتُها من غير داء أو آفة تكون بها. ومات فلان غبطة إذا كان شاباً، واحتضر قبل أوان الشيب والهزم. قلنا: وكذلك ضبطها أبو علي الغساني بخطه بالعين المهملة كما ضبطها الخطابي، وهي عندنا كذلك في (ب). وفي بقية الأصول: "فاغتبط" كما ضبطه ابن الأثير، وتفسير يحيى بن يحيى الغساني الآتي يؤيد أنه بالغيث المعجمة. قال الخطابي: وقوله: "مُعْنَقاً"، يريد: خفيف الظهر، يُعْنَقُ في مشيه سير المُخَفِّ، والعَنَقُ: ضرب من السير وسيع. يقال: أعنق الرجل في سيرة فهو مُعْنَق. ورجل مُعْنَق، وهو من نعوت المبالغة. و"بَلَحَ": معناه: أعيأ وانقطع. يقال: بلح علي الغريم، إذا قام عليك فلم يُعطك حقك، وبلحت الزكينة: إذا انقطع ماؤها. وقوله: بذُلُقِيَّةٍ بضم الذال واللام، وسكون القاف، وفتح الياء: اسم مدينة بالروم. نقله أبو الطيب العظيم آبادي.

4271 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَبَارَكٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَوْ غَيْرُهُ قَالَ قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغُسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ " اِغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ " . قَالَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ - يَعْنِي - مِنْ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فَاغْتَبَطَ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4270)

4272 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ

جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا { بَعْدَ اللَّيْلِ فِي الْفُرْقَانِ { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ { بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (4013 وسنده حسن) حماد هو ابن سلمة وعبد الرحمن هو القرشي المدني

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر حسن، وهذا إسناده وهم فيه حماد -وهو ابن سلمة- إذ رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق -وهو المدني- عن أبي الزناد. عن مجالد بن عوف -وقيل في اسمه: عوف بن مجالد-. عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه. وخالفه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وهو أوثق من حماد، فرواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف، عن زيد بن ثابت. فلم يذكر خارجة، وهذا هو الصحيح، لأن مجالد بن عوف حدث به أبا الزناد في مجلس خارجة بن زيد، وذكر مجالد أنه سمعه من زيد بن ثابت، فظن حماد أن خارجة حدث مجالداً به. وقد قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 8/ 360: مجالد بن عوف الحضرمي سمع زيد بن ثابت. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3457)، والبيهقي 8/ 16، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة مجالد بن عوف 27/ 226 من طريقين عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" 8/ 10 من طريق أحمد بن يوسف السلمي، عن مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، به، فقال: محمد بن إسحاق بدل: عبد الرحمن بن إسحاق وهو وهم أيضاً. ووهم في متنه أيضاً فذكر أن المدة بين الآيتين سنة، لا ستة أشهر. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (6073) عن محمد بن عثمان بن أبي سويد، عن مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن زيد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به، ومحمد ابن عثمان بن أبي سويد ضعفه ابن عدي والدارقطني، وقد أخطأ فيه فقال: عن حماد ابن زيد، إنما هو حماد بن سلمة. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (4906) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن زيد بن ثابت. وهذا إسناده حسن. ووافق خالداً الواسطي وبين إسناده أبي الزناد فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد -وهو صدوق حسن الحديث- فقال: حدثني أبي أن عوف بن مجالد الحضرمي أخبره -قال: وكان امرأ صدق، قال: وأخبرني ونحن عند خارجة بن زيد بن ثابت- قال [القائل هو عوف، قلت: لزيد بن ثابت ... وذكر الحديث. أخرجه أبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" (489)، والطبراني في "الكبير" (4905) وإسناده حسن. وكذلك بينه سفيان بن عيينة عند عبد الرزاق في "تفسيره" 1/ 168، وسعيد بن منصور في "سننه" قسم التفسير (667)، والطبري في "تفسيره" 5/ 220 و 220 - 221، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 292، عن أبي الزناد، سمعت رجلاً يحدث خارجة بن زيد، قال: سمعت أباك في هذا المكان بنى يقول ... فذكره. قلنا: وهذا الرجل هو مجالد بن عوف. ورواه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واختلف عنه، فرواه مرة عن أبي الزناد -ولم يسمع منه كما نص عليه النسائي- عن خارجة بن زيد، عن أبيه أخرجه النسائي (3455)، ورواه مرة عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، أخرجه النسائي (3456)، والطبري في "تفسيره" 5/ 220، والطبراني في "الكبير" (4868)، وهذا الوجه الثاني لرواية محمد بن عمرو بن علقمة لا يعارض رواية خالد الواسطي ولا رواية ابن أبي الزناد، لاحتمال أن يكون خارجة قد وافق مجالد بن عوف -أو عوف بن مجالد- لما حدث به، فيكون لأبي الزناد فيه شيخان وهما مجالد وخارجة. ويؤيد هذا الوجه الثاني رواية سعيد بن أبي هلال عن جهم بن أبي جهم، عن أبي الزناد، عن خارجة عن أبيه، عند أبي عبيد في "الناسخ" (488)، وأبو جعفر النحاس في "الناسخ والمنسوخ" ص 136 - 137. وفي الباب عن ابن عباس سيأتي بعده. وانظر فقه هذه المسألة عند الحديث الآتي بعده.

4273 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَمَّا نَزَلَتْ الْبَيِّنَاتُ فِي الْفُرْقَانِ { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ } فَهَذِهِ لَأُولَئِكَ قَالَ وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } الْآيَةُ قَالَ الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ لَا تَوْبَةَ لَهُ . فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ إِلَّا مَنْ نَدِمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (3855) صحيح مسلم (3023)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عُتيبة، ومنصور: هو ابن المعتز، وجري: هو ابن عبد الحميد، ويوسف بن موسى: هو ابن راشد القطان. وأخرجه البخاري (3855)، ومسلم (3023)، والنسائي في "الكبرى" (3451) و (349) و (11049) و (11307) من طريق منصور بن المعتز، به. وأخرجه البخاري (4762)، ومسلم (3023)، والنسائي (3450) و (11306) من طريق القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس □: ألن قل مؤمناً متعدياً من توبة؟ قال: لا، قال: فتلوث عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى آخر الآية [الفرقان: 68]، قال: هذه آية مكية، نسختها آية مدنية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾. وأخرج الترمذي (3278)، والنسائي (3454) من طريق عمرو بن دينار، وابن ماجه (2621)، والنسائي (3548) من طريق سالم بن أبي الجعد، كلاهما عن ابن عباس: أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا﴾ لم يُنسخ. وهو في "مسند أحمد" (1941) من طريق سالم عن عبد الله بن عباس. وانظر تالييه. قال مكي بن أبي طالب في "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" ص 233 - 249: النسخ في آية الفرقان لا يحسن لأنه خبر، والأخبار لا تنسخ بإجماع؛ لأن الخبر لو نسخ لكان قد أتى به على غير ما هو به من الصدق، ويتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فالآيتان محكمتان، وآية النساء في القتل محبولة على أحد ثلاثة معانٍ قد قالها العلماء، ملخصها: 1 - أن هذا جزاءه إن جازاه، قال مكي: وهذا هو مذهب أهل السنة في الوعد والوعيد، فهي محكمة. 2 - أن يكون معنى الآية: ومن يقتل مؤمناً متعدياً مستحلاً لقتله، ولا يستحل ما حرم الله إلا كافر، والكافر مُخَلَّدٌ في النار بإجماع إذا مات على كفره. 3 - أنه قيل: إنها نزلت في رجل بعينه من الأنصار قُتِلَ له وليٌ فقبل الدية، ثم وثب فقتل القاتل بعد أخذه للدية وارتد، وقد قيل: إنها نزلت في رجل أسلم، ثم ارتد وقتل رجلاً مسلماً مستحلاً لقتله، وهو معنى القول الذي قبله. ثم قال مكي: والذي يوجب النظر عليه أكثر أهل العلم أن الثلاث الآيات محكمات لانسخ في شيء منها. ثم قال: وإذا كانت كذلك فتوبة القاتل متعمداً جائزة، واستدل مكي لذلك بأدلة من القرآن فأنظره. وقال الحافظ في "الفتح" 8/ 496: وقد حمل جمهور السلف، وجبى أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليب وصحوا توبة القاتل كغيره. وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ أي: إن شاء أن يجازيه تمسكاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]، ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أتى تمام المئة، فقال له: لا توبة، فقتله فأكمل به مئة، ثم جاء آخر، فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث، وهو مشهور، وسيأتي في الرقاق واضحاً [بل سلف برقم (3470)]، وإذا ثبت ذلك لمن قُتِلَ من غير هذه الأمة، فنبه له أولي، لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم. وانظر لزماً "نواسخ القرآن" ص 288 - 295 لابن الجوزي.

4274 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي { الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ } أَهْلُ الشِّرْكِ قَالَ وَنَزَلَ { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4810) صحيح مسلم (122)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يعلى: هو ابن مسلم المكي، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكي، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي، وأحمد بن إبراهيم: هو الدَّورقي. وأخرجه البخاري (4810)، ومسلم (122)، والنسائي في "الكبرى" (3453)، و (11385) من طريق يعلى بن مسلم، به. وانظر ما قبله، وما بعده.

4275 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْبَغِيزَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا } قَالَ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4763، 4810) صحيح مسلم (122)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو ابن سعيد الثوري، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي. وأخرجه البخاري (4590) و (4763)، ومسلم (3023)، والنسائي في "الكبرى" (3449) و (11050) من طريق البغيزة بن النعمان، به. وانظر سابقه.

4276 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، فِي قَوْلِهِ { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } قَالَ هِيَ جَزَاؤُهُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سليمان التيمي مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 152)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد السدوسي، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان، وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحنات. وأخرجه الطبري 5/ 217، والبيهقي في "السنن الكبرى" 8/ 16، وفي "شعب الإيمان" (15607) من طريق سليمان التيمي، به.

4277 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَمَ أَمْرَهَا فَقُلْنَا أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ أَدْرَكْتَنَا هَذِهِ لَتُهْلِكُنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَلَّا إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ " . قَالَ سَعِيدٌ فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن هلال بن يساف لم يسمعه من سعيد بن زيد، بينهما فيه رجلان، جاء ذكرهما في رواية سفیان الثوري التي ذكرها، أحدهما مبهم، وقال البخاري في "تاريخه

الكبير" 124 / 5 عن هذا الحديث: لم يصح. منصور: هو ابن المعتبر. وأخرجه ابن أبي شيبة 16 / 15، وأبو يعلى (948). والبيهقي في "دلائل النبوة" 407 / 6 من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (1647)، وابن أبي عاصم في "السنة"، (1492)، والبزار (1262). والطبراني في "الكبير" (349) من طريق حماد بن أسامة، عن مسعر، عن عبد الملك ابن ميسرة، والبزار (1261) من طريق حصين بن عبد الرحمن، كلاهما (عبد الملك وحصين) عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد. وقال النسائي في "الكبرى" قبل الحديث (8149): هلال بن يساف لم يسمعه من عبد الله بن ظالم. قلنا: اعتمد النسائي في ذلك على رواية سفيان الثوري، عن منصور بن المعتبر وذلك أنه أخرجه هو (8149)، وابن أبي عاصم في السنة" (1491)، والطبراني (347) من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتبر، عن هلال بن يساف، عن فلان بن حيان، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد. وفلان بن حيان لا يُعرف من هو، وعبد الله بن ظالم قال البخاري في "تاريخه" 124 / 5: ليس له حديث إلا هذا. قلنا: ثم إنه حصل فيه ما حصل من الاختلاف، ولهذا قال البخاري عنه: لم يصح. وكنا قد ذهنا عن تعليل البخاري والنسائي لهذا الخبر في "مسند أحمد" فحسنه، فيستدرك من هنا. وكذلك حسنه الألباني في "صحيحه" (1346). لكن قوله ﷺ: "بحسبكم القتل" ثابت من حديث أبي مالك طارق بن أشيم الأشجعي عند ابن أبي شيبة 92 / 15، وأحمد (15876)، وابن أبي عاصم في "السنة" (1493)، وفي "الأحاد والمثنائي" (1307)، والبزار (3263 - كشف الأستار)، والطبراني في "الكبير" (8195) و (8196) وإسناده صحيح. قال السندي: قوله: بحسب أصحابي القتل، الباء زائدة، أي: يكفيهم القتل، أي: إذا وقع من أحد ذنب، ثم قتل فهو يكفي جزاءً لذنبه، أو المراد: يكفي في فنائهم القتل، ولا يحتاج فناءهم إلى سبب آخر، فالبطلوب الإخبار بكثرة القتل فيهم.

4278 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا السُّعُودِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أُمِّي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (5374) ، أخرجه أحمد (410/4) وصححه الحاكم (444/4)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. المسعودي -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة- اختلط، ثم إن فيه اضطراباً بيناه في تعليقنا على "مسند أحمد" (19678). وقد أعلّ هذا الحديث شيخ الصنعة الإمام أبو عبد الله البخاري، فقال في "تاريخه الكبير" 39 / 1 بعد أن أورد طرق هذا الحديث، وبين ما فيها من اضطراب: والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة، وأن قوماً يعذبون ثم يخرجون أكثر وأبين وأشهر. وهذا يدلُّ على أنه □ أضاف إلى التعليل باضطراب الإسناد نقد المتن لما فيه من المخالفة للأحاديث الصحيحة التي تكاد تكون متواترة بأن ناساً من أمة محمد ﷺ يدخلون النار، ثم يخرجون منها بشفاعة النبي ﷺ، وقال في "تاريخه الأوسط" 249 / 1 عن طرق هذا الحديث: في أسانيدنا نظر. وأخرجه أحمد (19678)، وعبد بن حميد (536)، والحاكم 444 / 4 من طريق يزيد بن هارون، وأحمد (19678) عن هاشم بن القاسم، والبزار في "مسنده" (3099)، والروائي في "مسنده" (505)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (969)، والبيهقي في "الآداب" (897)، وفي "شعب الإيمان" (9342) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، ثلاثتهم عن المسعودي، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في "مسند أحمد" (19658) و (19678).

4279 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْبَاعِيلَ، - يَغْنِي ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُرَّةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ " . فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَفْهَمْهُ قُلْتُ لِأَبِي مَا يَقُولُ قَالَ " كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح ق دون قوله تجتمع عليه الأمة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، إسماعيل بن أبي خالد مدلس ومروان بن معاوية الفزاري مدلس (طبقات المدلسين: 105/3) و عنعننا ، والحديث الآتي (الأصل: 4280) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 152)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي خالد -والد إسماعيل- ولكنه متابع. كما في الطريقين التالين وكما سيأتي في التخريج. وأخرجه البخاري (7222)، ومسلم (1821) من طريق عبد الملك بن عمير، ومسلم (1821) من طريق حصين بن عبد الرحمن، ومسلم (1821). والترمذي (2372) من طريق سماك بن حرب، والترمذي (2373) من طريق أبي بكر بن أبي موسى، أربعتهم عن جابر بن سبرة. وهو في "مسند أحمد" (20814) و"صحيح ابن حبان" (6662) و (6663). وانظر تأليبيه. وهذا الحديث يعارض في ظاهره حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ: "خلافة النبوة ثلاثون سنة" الذي سيأتي عند المصنف برقم (4646) و (4647). وذهب القاضي عياض فيما حكاه عنه النووي في "شرح مسلم" إلى أنه لا تعارض؛ لأن المراد في حديث: "الخلافة ثلاثون سنة" خلافة النبوة. وأن هذا لم يشترط في الاثني عشر. ونحن قول القاضي هذا ما قاله ابن قيم الجوزية في "تهذيب السنن" 6/ 156 - 157. واستشكل أيضاً أنه ولي أكثر من اثني عشر خليفة، وأجيب بأن السبيل في ذلك أن يحمل على المقسطين منهم، فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة. نص عليه القاضي عياض فيما نقله عنه النووي والتوربشتي فيما نقله ملاً علي القاري في "المرقاة"، وأجيب أيضاً بأنه لا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم كما يذهب إليه الرافضة. نص عليه ابن كثير في "تفسيره"، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: 12]، وبين أن أربعة منهم قد جاؤوا على الولاء، وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس. وذكر نحو ذلك في كتابه "النهاية" في الفتن والملاحم " 1/ 23 - 24.

4280 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْبَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُرَّةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً " . قَالَ فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَةً قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتَ مَا قَالَ قَالَ " كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1821)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عامر: هو ابن شراحيل الشَّعْبِي، وداود: هو ابن أبي هند. وأخرجه مسلم (1821) من طريق داود بن أبي هند، و (1821) من طريق عبد الله بن عون، كلاهما عن الشعبي، به. وهو في "مسند أحمد" (20879)، و"صحيح ابن حبان" (6663). وانظر ما قبله، وما بعده.

4281 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حَبِثَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُرَّةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا قَالَ " ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله فلما رجع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، الأسود بن سعيد الهمداني حسن الحديث على الراجح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: "ثم يكون الهرج"، الأسود بن سعيد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقد تابعه غير واحد، لكن أحداً منهم لم يذكر فيه الزيادة المشار إليها بذكر الهرج. زهير: هو ابن معاوية، وابن نفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، وأخرجه أحمد (20860)، والبخاري في "تاريخه الكبير" 1/ 446، والبزار (3329 - كشف الأستار)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (2756)، وابن حبان (6661)، والطبراني في "الكبير" (2059)، وفي "الأوسط" (6382)، والبيهقي في "الدلائل" 6/ 520، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (4236)، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة الأسود بن سعيد 3/ 223 من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

4282 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُمْ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ، - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ " . قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ " لَقَوْلَ اللَّهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ " . ثُمَّ اتَّفَقُوا " حَتَّى يَنْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مَيِّ " . أَوْ " مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي " . زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرِ " يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُ ظُلُمًا وَجَوْرًا " . وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ " لَا تَذْهَبْ أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَبْلُكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5452) ، أخرجه الترمذي (2230) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود- فهو صدوق حسن الحديث، وبأبي رجالة ثقات، فطر: هو ابن خليفة، وزائدة: هو ابن قدامة، وسفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه الترمذي (2380) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" 2/ 861: إسناده حسن. وهو في "مسند أحمد" (3571). وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (2381)، وابن حبان (5953)، وإسناده حسن. وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد (11313)، وأبي يعلى (987)، وابن حبان (6823)، والحاكم 4/ 557، وأبي نعيم في "الحلية" 3/ 101 بلفظ: "لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلماً وعدواناً، ثم يخرج رجل من عترتي أو من أهل بيتي، من يملؤها قسطاً وعدلاً، ما ملئت ظلماً وعدواناً" هذا لفظ أحمد. وإسناده صحيح، وقال أبو نعيم: مشهور من حديث أبي الصديق عن أبي سعيد. قلنا: وسيأتي بعضه عند المصنف برقم (4285). وعن علي بن أبي طالب، سيأتي عند المصنف بعده. وإسناده صحيح. وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة 15/ 196 وأبي عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (559) قال: لا تمضي الأيام والليالي، حتى يلي منا أهل البيت فتى لم

تلبسه الفتن، ولم يلبسها ... وإسناده صحيح. ومثله لا يقال من قبل الرأي. وقد ذهب إلى تصحيح خروج المهدي الذي يؤمن به أهل السنة الجماعة من يُعتمد بقوله ويُرجع إليه من محققي أهل العلم: فقد قال الحافظ أبو جعفر العقيلي في "الضعفاء" 2/ 76 في ترجمة زياد بن بيان: وفي المهدي أحاديث صالحة الأسانيد أن النبي ﷺ قال: "يخرج مني رجل -ويقال: من أهل بيتي- يُواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي. فأما من ولد فاطمة ففي إسناده نظر كما قال البخاري. قلنا: يعني بذلك حديث زياد بن بيان الذي سيأتي عند المصنف برقم (4284). ونقل الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة محمد بن خالد الجندي 25/ 149 عن الإمام البيهقي قوله: والأحاديث في التنصيص على خروج المهدي أصح إسناداً. وقال الإمام أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذى" 9/ 77 بعد أن ذكر عدة أحاديث في المهدي وصفته وأنه من ولد فاطمة: والذي يصح من هذا كله أنه يملكها رجل من أهل بيته يُواطئ اسمه اسمَه. وأورد الإمام القرطبي في "التذكرة" ص 701 حديث أنس بن مالك الذي أخرجه ابن ماجه (4039) وفيه: "ولا المهدي إلا عيسى ابن مريم" ثم ضعفه. وقال: والأحاديث عن النبي ﷺ في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث فالحكم لها دونه. قلنا: أصاب إلا في قوله: من ولد فاطمة. فهو ضعيف كما سيأتي برقم (4284). ونقل القرطبي في "التذكرة" ص 701 عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم السجستاني الأبري قوله: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة روايتها عن المصطفى يعني المهدي، وأنه من أهل بيته وأنه سيملك سبع سنين، وأنه يملأ الأرض عدلاً، يخرج مع عيسى □، فيساعده على قتل الدجال بباب لُدِّ بأرض فلسطين، وأنه يؤمر هذه الأمة وعيسى صلوات الله عليه يصلي خلفه. وأبو الحسن الأبري هذا وصفه الحافظ الذهبي في "السير" 16/ 299 بقوله: الإمام الحافظ محدث سجستان بعد ابن حبان. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" 8/ 254: الأحاديث التي يُحتج بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة، رواها أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم من حديث ابن مسعود وغيره. وكذلك قال تلميذه الإمام ابن القيم في "المنار البنيف" بعد أن ساق عدة أحاديث في المهدي وحسن بعضاً منها وجوّد أخرى ص 148: وهذه الأحاديث أربعة أقسام: صحاح وحسان وغرائب وموضوعة. وكذلك قال العلامة المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود" 11/ 243 بعد أن ذكر أن أحاديث المهدي مخرجة عند جماعة من الأئمة عن جماعة من الصحابة: وإسناده أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف، وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي في "تاريخه" في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم يُصب، بل أخطأ. قلنا: إننا أعله ابن خلدون بعاصم بن أبي النجود. وأعدل الأقوال فيه ما قاله الحافظ الذهبي في "ميزان الاعتدال" 2/ 357: أنه ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت، صدوق يهمل، وهو حسن الحديث. قال العظيم آبادي في "عون المعبود" 11/ 251: والحاصل أن عاصم بن بهدلة -وهو عاصم بن أبي النجود نفسه- ثقة على رأي أحمد وأبي زرعة، وحسن الحديث صالح الاحتجاج على رأي غيرهما، ولم يكن فيه إلا سوء الحفظ، فردُّ الحديث بعاصم ليس من دأب المنصفين، على أن الحديث قد جاء من غير طريق عاصم أيضاً، فارتفعت عن عاصم مظنة الوهم، والله أعلم. قلنا: ولكن المهدي المذكور في هذه الأحاديث ليس هو مهدي الرافضة المزعوم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" 8/ 259 بعد أن ذكر عدداً ممن ادعى أنه المهدي كمحمد بن تومرت، وأن منهم من قُتل ومنهم من ادعى ذلك فيه أصحابه، قال: وهؤلاء كثيرون، لا يُحصى عددهم إلا الله، وربما حصل بأحدهم نفع لقوم، وإن حصل به ضرر لآخرين، كما حصل بهدي المغرب: انتفع به طوائف وتضرر به طوائف، وكان فيه ما يُحمد وإن كان فيه ما يُذمُّ، وبكل حال فهو وأمثاله خير من مهدي الرافضة، الذي ليس له عين ولا أثر. ولا يُعرف له جس ولا خبر، لم ينتفع به أحد لا في الدنيا ولا في الدين، بل حصل باعتقاد وجوده من الشر والفساد، ما لا يحصىه إلا رب العباد. وقال ابن القيم في "المنار البنيف" ص 152 - 153 عن معتقد الرافضة في مهديهم: دخل سرداب سامراء طفلاً صغيراً،

من أكثر من خمس مئة سنة (ونقول نحن: من أكثر من ألف سنة) فلم تره بعد ذلك عين، ولم يُحسَّ فيه بخبر ولا أثر، وهم ينتظرونه كلَّ يوم، يقفون بالخیل على باب السرداب، ويصيحون به أن يخرج إليهم: اخرج يا مولانا، اخرج يا مولانا، ثم يرجعون بالخیبة والحرمان فهذا دأبهم ودأبه ... إلى أن قال: ولقد أصبح هؤلاء عاراً على بني آدم، وضحكة يسخر منهم كل عاقل. وقال ابن كثير في "النهاية في الفتن والملاحم" 1/ 55: يخرج المهدي، ويكون ظهوره من بلاد المشرق، لا من سرداب سامراء، كما تزعمه جهلة الرافضة من أنه موجود فيه الآن، وهم ينتظرون خروجه في آخر الزمان، فإن هذا نوع من الهذيان، وقسط كثير من الخذلان وهوس شديد من الشيطان، إذ لا دليل عليه ولا برهان، لا من كتاب ولا من سنة ولا من معقول صحيح ولا استحسان.

4283 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَوْ لَمْ يَنْبَقِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ كَبَعَتْ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جُورًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الطُّفَيْل: هو عامر بن واثلة، وفطر: هو ابن خليفة، وهذا الأخير -وان رمي بالتشيع- لم يأت بها ينكر، وقد وافقه رواية ابن مسعود وغيره كما في الحديث السالف قبله. وقال العلامة العظيم آبادي: سنده حسن قوي. وأخرجه ابن أبي شيبة 15/ 198، وأحمد (773)، والبزار (493) وابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 259، وأبو عمرو الداني في "الفتن" (561)، والبيهقي في "الاعتقاد" ص 216، والبغوي في "شرح السنة" (4279) من طريق فطر بن خليفة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (773)، والبيهقي في "الاعتقاد" ص 215 و 216 من طريق فطر ابن خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطُّفَيْل، عن علي بن أبي طالب. وحبيب ثقة أيضاً، فلا يضر هذا الاختلاف، لأن الحديث حيثما دار، دار على ثقة. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (20776)، ومن طريقه أبو عمرو الداني (422) و (552)، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: "لتملأن الأرض ظلماً وجوراً، حتى لا يقول أحد: الله الله، يستعلق به، ثم لتملأن بعد ذلك قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، هكذا رواه موقوفاً وإسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي، وهذا يشد المرفوع الذي عند المصنف.

4284 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَّانٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَكَمَةَ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْمُهْدِيُّ مِنْ عَتَرَتِي مَنْ وَلَدَ فَاطِمَةَ " . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيٍّ بْنِ نُفَيْلٍ وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5453) ، أخرجه ابن ماجه (4086) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف زياد بن بيان. قال البخاري في "تاريخه الكبير" 3/ 346: في إسناده نظر، ونقله العقيلي في "الضعفاء" 2/ 76 عن البخاري وأقره عليه. وقال الذهبي في "المغني في الضعفاء": لم يصح خبره. وقال المنذري في "اختصار السنن" 6/ 160 بعد أن نقل كلام العقيلي: وقال غيره: وهو كلام معروف من كلام سعيد بن المسيب، والظاهر أن زياد بن بيان وهم في رفعه. قلنا: وهذا صحيح، فقد أخرجه من قول سعيد بن المسيب نعيم بن حماد في "الفتن" (1082). وأبو عمرو الداني (580) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: المهدي حق؟ قال: حق... قلت: ثم من؟ قال: من ولد فاطمة. وأخرجه نعيم أيضاً (1082) عن عبد الرزاق وابن المبارك وابن ثور، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب يعني دون ذكر سعيد بن أبي عروبة. وقد سمع معمر من قتادة أيضاً. فإسناد هذا الموقوف صحيح، وهذا أولى من حديث زياد بن بيان، والله تعالى أعلم. وبهذا يتضح لك خطأ الشيخ الألباني □ إذ جَوَّدَ إسناده في "الضعيفة" عند الحديث (80). وأخرجه من حديث أم سلمة ابن ماجة (4086) من طريق أبي المليح الحسن بن عمر الرقي، بهذا الإسناد. قال الخطابي: العترة: ولد الرجل لصلبه. وقد يكون العترة للأقرباء وبني العمومة، ومنه قول أبي بكر □ يوم السقيفة: نحن عترة رسول الله ﷺ.

4285 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقُطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجَلُ الْجَبْهَةِ أَقْنَى الْأَنْفِ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا يَبْلُغُ سَبْعَ سِنِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، قتادة عنعن ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 152)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: جيد بهذا اللفظ. سهل بن تميم بن بزيح - وإن كان ضعيفاً - متابع - وعمران القطان - وهو ابن داور - حسن الحديث، وقد روي حديثه هذا من وجه آخر حسن في المتابعات، سيأتي ذكره. وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في "العلل المتناهية" (1443) ثم قال 2/ 861: لا بأس به. وجَوَّدَ إسناده ابن قيم الجوزية في "المنار المنيف" ص 144. وصححه الحاكم 4/ 557. لكن تعقبه الذهبي بقوله: عمران ضعيف. قلنا: القول قول من قَوَّى هذا الحديث، لأن عمران لم ينفرد به. أبو نضرة: هو المنذر ابن مالك بن قطعة. وأخرجه الطبراني في "غريب الحديث" 2/ 191 من طريق عفان بن مسلم، والحاكم 4/ 557 من طريق عمرو بن عاصم الكلبي، كلاهما عن عمران القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (11130)، وأبو يعلى (1128)، وابن حبان (6826) من طريق مطر بن طهمان الوراق، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري. وهذا إسناد حسن في المتابعات. وأخرجه أحمد (11163)، وابن ماجة (4083)، والترمذي (2382) من طريق زيد بن الحواري العمي، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، رفعه: "يكون في أمتي المهدي، إن قصر فسبع، وإلا فتسع. فتنعم فيه أمتي نعمة لم ينعموا مثلها قط، تؤتي أكلها، ولا تدّخر منهم شيئاً، والبال يومئذ كدوس". فيقوم الرجل فيقول: يا مهدي أعطني، فيقول: خُذْ" وقال الترمذي: حديث حسن. وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قلنا: زيد العمي ضعيف لكنه متابع. فقد أخرج الحاكم 4/ 557 - 558 من طريق سليمان بن عبيد السلمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رفعه: "يخرج في آخر أمتي المهدي، يسقيه الله الغيث، وتُخرج الأرض نباتها، ويُعطى المال صحاحاً، وتكثر الماشية وتعظم الأمة. يعيش سبعمائة أو ثمانمائة" وإسناده صحيح. وأخرج أحمد (11313)، وأبو يعلى (987)، وابن حبان (6823)، والحاكم 4/ 557، وأبو نعيم في "الحلية" 3/ 101 من طريق عوف بن أبي جبيلة الأعرابي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رفعه: "لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض"

ظلماً وعدواناً". قال: "ثم يخرج رجل من عترتي أو من أهل بيتي، مَنْ يملؤها قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وعدواناً" لفظ أحمد. وإسناد هذه الرواية صحيح. وقال أبو نعيم: مشهور من حديث أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري. ويشهد للفظ زيد العمي تماماً حديث أبي هريرة عند البزار (3326 - كشف الأستار). والطبراني في "الأوسط" (5406). وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (1444) وإسناده حسن، وأخطأ ابن الجوزي في تعيين أحد رواته وهو محمد بن مروان العقيلي البصري، فظنه محمد بن مروان السدي المتهم بالكذب، وإنما هو العقيلي الصدوق. قال الخطابي: الجلي: هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس، ويقال: رجل أجلى، وهو أبلغ في النعت من الأملح. قال العجاج: مع الجلا ولائح القثير القثير: الشريب أو أول ما يلوح منه.

4286 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ صَاحِبٍ، لَهُ عَنْ أُمِّ سَكَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَهْلُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحْوَالُهُ كَلْبٌ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا فَيُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ بَعْثٌ كَلْبٌ وَالْخَبِيئَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجَرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَيَلْبِثُ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يَتَوَقَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ " تَسْعَ سِنِينَ ". وَقَالَ بَعْضُهُمْ " سَبْعَ سِنِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيفه ص 152)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام صاحب أبي الخليل، وقد جاء ذكره في رواية عمران ابن داود القطان في الرواية الآتية برقم (4288) عن قتادة، فقال: عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل وهو ثقة مشهور، ويقال: له رؤية. وعمران القطان حسن الحديث إذا لم ينفرد أو يأت بها ينكر، وقد خالفه في هذا الإسناد هشام الدستوائي في هذه الرواية وهب بن يحيى العوزي كما في الرواية التالية. وهما ثقتان حافظان، فلم يُبيننا الرجل المبهم الراوي عن أم سلمة، ولهذا لما ذكر الحاكم هذا الحديث علّق عليه الحافظ الذهبي بقوله: أبو العوّام عمران ضعفه غير واحد وكان خارجياً. هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وصالح أبو الخليل: هو ابن أبي مريم. وأخرجه أحمد (26689) عن عبد الصمد بن عبد الوارث وحزمي بن عمار، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" 4/ (141) عن وهب بن جرير بن حازم، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، به. وأخرجه أبو يعلى (6940) وعنه ابن حبان (6757) عن أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد ابن رفاعه، عن وهب بن جرير بن حازم، عن هشام الدستوائي. عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له -وربما قال صالح: عن مجاهد- عن أم سلمة. هذا عند أبي يعلى. وعند ابن حبان جزم بأنه مجاهد. وأبو هشام الرفاعي ضعيف جداً واتهمه بعضهم بالسرقة، وخالفه إسحاق بن راهويه كما سلف قريباً فلم يذكر مجاهداً. وأخرجه ابن أبي شيبه 15/ 45 - 46، والطبراني في "الكبير" 23/ (930)، وفي "الأوسط" (9459)، والحاكم 4/ 431 من طريق عمران بن داود القطان، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة. وسيأتي عند المصنف برقم (4288). ورواه معمر بن راشد، عن قتادة، واختلف عنه اختلافاً شديداً كما بيناه في "مسند أحمد" (26689). وذلك لما قاله معمر نفسه: جلستُ إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ أسانيده. نقله ابن أبي خيثمة في "تاريخه" (1203) عن ابن معين، عن معمر.

وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده. والأبدال: جمع بدل بالتحريك: هم العُباد. سُبُوا بذلك؛ لأنهم كما مات واحد أبدل الله منه آخر، والعصائب: أراد خيار أهل العراق. وقوله: ويلقي الإسلام بجرانه. الجران: مقدم العنق، وأصله في البعير إذا مدَّ عنقه على وجه الأرض. فيقال: ألقى البعير جرانه. وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه. فضرِب الجران مثلاً للإسلام إذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا هيج. وجرت أحكامه على العدل والاستقامة. أفاده الخطابي.

4287 - حَدَّثَنَا هَازُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّدِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ " تِسْعَ سِنِينَ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ غَيْرُ مُعَاذٍ عَنْ هِشَامٍ " تِسْعَ سِنِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيحه ص 152)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * إسناده ضعيف كسابقه. همام: هو ابن يحيى العوذى، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

4288 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أَتَمُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيحه ص 152)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * إسناده ضعيف. أبو العوام -وهو عمران بن داود القطان- تفرد في هذا الإسناد بذكر عبد الله بن الحارث -وهو ابن نوفل- وهو ثقة مشهور، ولم يذكره هشام الدستوائي ولا همام بن يحيى كما في الروایتين السابقتين، وهما من الثقة بكان، ولا يخفى عليهما إن صح ذكره. ولا يحتمل تفرد عمران القطان بمثله. وقد سلف تخريجه من طريق عمران القطان عند الحديث السالف برقم (4286).

4289 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطَةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخُسْفِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بَيْنَ كَانٍ كَارِهَا قَالَ " يُخْسَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى زَيْتَةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2882)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه مسلم (2882) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (4065). والترمذي (2312) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبیر، عن أم سلمة. وأخرجه البخاري (2118) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبیر، عن عائشة. قال الحافظ في "الفتح" 4/ 340: ويحتمل أن يكون نافع بن جبیر سعه منها. فإن روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة. وهو في "مسند أحمد" (26475) و (26702)، و "صحيح ابن حبان" (6756). وقولها: فكيف بمن كان كارهاً. وفي المسند: "لعل فيهم المكره" قال النووي: أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم، ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى، أي: يبعثون مختلفين على قدر نياتهم، فيجازون بحسبها، وفي الحديث

أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا. وقال السندي، أي الذي خرج كرهاً لا يستحق العقوبة. فأشار إلى أن عذاب الدنيا يعم، بسبب الصحة لقوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: 25]، نعم يظهر التفاوت في الآخرة.

4290 - الْمُخْبِرَةُ: قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ يُشَبِّهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشَبِّهُهُ فِي الْخَلْقِ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، أبو داود لم يدرك هارون، فالأول منقطع وأبو إسحاق عنعن ولم يسعه من علي رضي الله عنه، والثاني فيه أبو الحسن الكوفي وهلال بن عمرو مجهولان (تقريب التهذيب: 8051، 7345)، (انوار الصحيفه ص 152)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: * (1-4290) إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي داود فيه، وأبو إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- رأى علياً □، ولم تثبت له رواية عنه. وأخرجه نعيم بن حماد في "الفتن" (1113) عن غير واحد، عن إسماعيل بن عياش، عن حدثه، عن محمد بن جعفر، عن علي بن أبي طالب. وفي إسناده مبهمون كما ترى. * (2-4290) إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي داود في هذا الحديث.

4291 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَندَرَانِيُّ لَمْ يَجْزِ بِهِ شَرَّاحِيلُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، مشكوة المصابيح (247)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد احتج بهذا الحديث أحمد بن حنبل، فقال: إن الله يُقَيِّضُ للناس في رأس كل مئة من يُعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب. وقد ذكره الحافظ في "توالي التأسيس" ص 46 - 49 من طرق عن أحمد بن حنبل، ثم قال: وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر، ففيه تقوية للسند المذكور، مع أنه قوي لثقة رجاله وصحة أيضاً ملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" 1/ 248 قلنا: أبو علقمة: هو الفارسي المصري سمّاه ابن عدي: مسلم بن بشار. وهو في كتاب "الرجال" لابن وهب كما في "الكامل" لابن عدي 1/ 123، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الأوسط" (6527)، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" 1/ 123، والحاكم 4/ 522، وأبو عمرو الداني في "الفتن" (364)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (422)، وفي "مناقب الشافعي" 1/ 53، والخطيب في "تاريخه" 2/ 61 - 62، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 51/ 338، وفي "تبيين كذب المفتري" ص 51 و 52 - 51 والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة شراحيل بن يزيد المعافري 12/ 412، وفي ترجمة محمد بن إدريس الشافعي، وابن حجر في "توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس" ص 45 - 46، وقال الطبراني: تفرد به ابن وهب، وقال ابن عدي: هذا الحديث لا أعلم يرويه غير ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب. وقوله بإثر الحديث: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم

يجز به شراحيل فسرہ المنذري في "مختصره" بقوله: يعني عضل الحديث. قلنا: يعني أسقط من إسناده أبا علقمة وأبا هريرة. غير أننا لم نجد هذه الطريق مسندة عند أحد. قال ابن كثير في "النهاية" في الفتن والملاحم " 39 / 1 : الظاهر -والله أعلم- أن هذا الحديث يُعْمُ جملة أهل العلم من كل طائفة. وكل صنف من أصناف العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء ونحاة ولغويين إلى غير ذلك من الأصناف، والله أعلم. ونحوه ما قاله ملا علي القاري "مرقاة المفاتيح" 246 / 1 . وقوله: "يجدد لها دينها" قال ملا علي القاري: أي يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم ويُعزُّ أهله، ويقمع البدعة ويكسر أهلها. ثم قال القاري: المراد بمن يجدد، ليس شخصاً واحداً، بل المراد به جماعة، يجدد كل أحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر من الأمور التقريرية أو التحريرية ويكون سبباً لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله. ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافي، لأن العلم كل سنة في التنزل. كما أن الجهل كل عام في الترتي. وإنما يحصل ترقى علماء زماننا بسبب تنزل العلم في أواننا، وإلا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علماء وعملاً وحلماً فضلاً وتحقيقاً وتدقيقاً لما يقتضي البعد عن زمنه □ كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور.

4292 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ مَالٌ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْهُدْنَةِ، قَالَ قَالَ جُبَيْرٌ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ فَتَنْصُرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيِدْفُقُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5428) ، أخرجه ابن ماجه (4089) وسنده صحيح) وانظر الحديث السابق (2767)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد سلف مختصراً برقم (2767)، وسلف تخريجه هناك. وانظر ما بعده. وقوله: "مرج ذي ثُلُول": قال ابن الأثير في "النهاية": المرج: الأرض الواسعة ذات نبات، تبرج فيه الدَّوَابُّ، أي: تُخَلَّى تسرح مختلطة كيف شاءت. وقوله: "ذو ثُلُول" قال ملا علي القاري في "المرقاة" 164 / 5 : بضم التاء، جمع تل، بفتحها، وهو موضع مرتفع.

4293 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ فِيهِ " وَيُثَوُّوُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ رُوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا قَالَ عَيْسَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (5428) ، انظر الحديث السابق (4292)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه وما سلف برقم (2767). أبو عمرو: هو عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي، والوليد: هو ابن مسلم. وهو في "صحيح ابن حبان" (6708) و (6709) من طريق الوليد بن مسلم، به. وانظر ما قبله.

4294 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عُرَانُ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتَنْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةٌ وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَالِ". ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَ - أَوْ مِنْكِبِهِ - ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا لَحَقُّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ. يَغْيِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، مشكوة المصابيح (5424)، أخرجه أحمد (245/5) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث ضعيف. عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حسن الحديث إذا لم يأت بما بنكر أو ينفرد بما لا أصل له، وقد تفرد بهذا الحديث ولا يحتفل تفرد مثله به، ولهذا عدّه الحافظ الذهبي في ترجمته من "الميزان" في جملة مناكيره. على أنه اختلف عليه في إسناده، كما سيأتي. ومع ذلك جود إسناده ابن كثير في "النهاية" 1/ 94!! وأخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (3530)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (520) والطبراني في "الكبير" 20/ (214)، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (4252)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 56/ 520 من طريق علي بن الجعد، والطحاوي (519) من طريق الهيثم بن جبيل، وابن أبي شيبه 15/ 135، والخطيب البغدادي في "تاريخه" 10/ 223 من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (459) و (489) من طريق شريح بن عبيد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، فأسقط من إسناده جبير بن نفير. وأخرجه أحمد (22023) عن زيد بن الحباب، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن معاذ بن جبل. فأعضل الإسناد. وخالف عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان في إسناده ومتنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو ثقة، عند البخاري في "التاريخ الكبير" 5/ 193، والحاكم 4/ 420 - 421 فقد روي من طريقين، عنه، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، أن معاذ بن جبل كان يقول: ... فذكره موقوفاً. وابن محيريز لم يسمع من معاذ.

4295 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُتَيْبٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ترمذی (2238) ابن ماجه (4092)، أبو بكر بن أبي مريم: ضعيف وكان قد سرق بيته فأختلط (تقريب التهذيب: 7974) وشيخه وليد بن سفيان الغساني: مجهول (تق: 7425) ويزيد بن قطيب مقبول (تقريب التهذيب: 7764) أي مجهول الحال، (انوار الصحيفه ص 153)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم والوليد بن سفيان، ولجهالة يزيد بن قُطيب. أبو بحرية: هو عبد الله بن قيس. وأخرجه ابن ماجه (4092)، والترمذي (2388) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22045). وقد روي هذا الحديث من طريق آخر ظاهره الحسن، لكنه مُعَل. فقد أخرج الطبراني في مسند الشاميين، (691) عن أبي زرعة الدمشقي، عن أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي بحرية، عن معاذ ابن جبل. وإسماعيل بن عياش تقبل روايته عن أهل بلده. وأرطاة بن المنذر من أهل بلده. وبقية رجاله كلهم ثقات إلا أنه اختلف عن ابن عياش في إسناده هذا الخبر: فقد رواه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عند نعيم بن حماد في "الفتن" (1477)، وعبد الجبار ابن عاصم الخراساني عند أبي عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (615) كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن محيريز من قوله مقطوعاً بلفظ بين الهدية وخراب القسطنطينية وخروج الدجال حمل امرأة. وقد تابع ابن عياش على روايته الأولى أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عند نعيم ابن حماد (1476) فرواه عن ضمرة بن حبيب كذلك وهذه متبعة لا يفرح بها البتة، لأن ابن أبي مريم ضعيف سيئ الحفظ. وربما يكون ابن عياش سمعه من أبي بكر ابن أبي مريم، فأختلط عليه الأمر فظن أنه سمعه من أرطاة بن المنذر، وليس الأمر كذلك، ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في "الكبير" 20/ (173) من طريق عبد الله بن صالح، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل، لكنه لم يذكر ضمرة بن حبيب هنا. ثم إن هذا الحديث مشكل مع الذي بعده كما قال الحافظ ابن كثير في "النهاية" 97/ 1.

4296 - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (4093) ، عبد الله بن أبي بلال لم يوثقه غير ابن حبان فهو: مجهول كما في التحرير (3240) ، (انوار الصحيفه ص 153)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد الحمصي- وجهالة ابن أبي بلال -واسمه عبد الله- خالد: هو ابن معدان الكلاعي، وبحير: هو ابن سعد السحولي. وقال الحافظ ابن كثير في "النهاية" 97/ 1: هذا مشكل مع الذي قبله. وأخرجه ابن ماجه (4093) عن سويد بن سعيد، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن أبي بلال -كذا وقع في رواية ابن ماجه- عن عبد الله بن بسر. قال المزي في "تحفة الاشراف" 4/ 294: وهو وهم، والصواب الأول - يعني رواية أبي داود. وهو في "مسند أحمد" (17691) عن حيوة بن شريح.

4297 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَضَعَتِهَا ". فَقَالَ قَائِلٌ وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ " بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ ". فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ قَالَ " حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (5369) ، وله شاهد حسن عند أحمد (278/5)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عبد السلام -واسمه صالح بن رستم- لكنه متابع. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد" (268)، والرويان في "مسنده" (654)، والطبراني في "الشاميين" (600)، والبيهقي في "الدلائل" 6 / 534، والبخاري (4224)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 23 / 330، والمزي في ترجمة صالح بن رستم أبي عبد السلام من "تهذيب الكمال" 13 / 46 من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. وأخرجه أحمد (22397)، وابن أبي الدنيا في "العقوبات" (5)، والطبراني في "الكبير" (1452)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" 1 / 182 من طريق أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان. وإسناده حسن. ولم يسق الطبراني لفظه. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2897) عن إسماعيل بن عياش، عن شربيل بن مسلم، عن ثوبان موقوفاً عليه من قوله. وإسناده حسن. ورواية إسماعيل هنا عن رجل من أهل بلده فهي مقبولة. وأخرجه موقوفاً كذلك الطيالسي (992)، وابن أبي شيبه 15 / 53، والبخاري في "تاريخه الكبير" 6 / 352، والبيهقي في "الشعب" (10372) من طريق عمرو بن عبيد العشي، عن ثوبان. وعمرو بن عبيد هذا مجهول. قوله: "الأكلة" كذا ضبطت في (هـ) بفتحيتين، وضبطت في (أ): بالمد وكسر الكاف بوزن فاعلة، وكلاهما جمع أكل. قال أبو الطيب: ضبط في بعض النسخ الصحيحة بفتحيتين، بوزن طلبة، وهو جمع أكل، وقال في "المجمع" نقلاً عن "المفاتيح شرح المصابيح": ويروى: "الأكلة" بفتحيتين أيضاً جمع أكل. انتهى. وقال فيه قبيل هذا: ورواية أبي داود لنا: "الأكلة" بوزن فاعلة. وقال القاري في "البرقاة": "الأكلة بالمد، وهي الرواية. على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك، كذا روي لنا عن كتاب أبي داود. وقوله: "تداعي"، بحذف إحدى التائين، أي: تتداعي، بأن يدعو بعضهم بعضاً لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال.

4298 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (6278، 6281)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. هشام بن عمار متابع. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر. وأخرجه أحمد (21725)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 2 / 290، والطبراني في "الأوسط" (3205)، وفي "مسند الشاميين" (589)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 1 / 231 و 232 و 233 من طرق عن يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عساكر 1 / 233 من طريق صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، به. وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (1313)، والحاكم 4 / 486، وابن عساكر 1 / 230 و 231 من طريق خالد بن دهقان، عن زيد بن أرتاة. وقد روى جبير بن نفير هذا الحديث ضمن حديث مطول عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ. أخرجه أحمد (23985) وانظر تمام تخريجه هناك. والفسطاط: قال ابن الأثير في "النهاية": هو بالضم والكسر: المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينه فُسطاط.

4299 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثْتُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاجِدِهِمْ سَلَاخٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح، وهو مكرر 4250

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه الطبراني في الصغير (113/2 ح 873) والأوسط (286/6 ح 6432) وسندها صحيح وصححه الحاكم (511/4 ح 8560) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه راوٍ لم يُسمَّ، وهو مكرر الحديث السالف برقم (4250).

4300 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَنَبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ وَسَلَاخٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع، وهو مكرر 4251

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4251)

4301 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِي، - قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يحيى بن جابر لم يلتق عوف بن مالك ، فالسند منقطع ، انظر التحرير (4/79 رقم 7518) ، (انوار الصحيفة ص 153)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. إسماعيل -وهو ابن عياش- تقبل روايته عن أهل بلده خاصة، وهذا منها. وأخرجه أحمد (23889) عن الحسن بن سوار، بهذا الإسناد. قال البنائوي في "فيض القدير" 302/5: "سيفاً منها" أي من هذه الأمة في قتال بعضهم لبعض أيام الفتن والملاحم، و"سيفاً من عدوها" من الكفار والذين يقتاتلونهم في الجهاد. بمعنى أن السيفين لا يجتمعان فيؤديان إلى استئصالهم، ولكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط عليهم عدوهم، وكف بأسهم عن أنفسهم، وقيل: معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار.

4302 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا صَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَكِينَةَ، - رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ - عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا دَعَوْكُمْ وَاثْرُكُوا التُّزْكَ مَا تَرَكُوكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (5430) ، أخرجه النسائي (3178) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وأبو سكينه هذا لم يرو عنه غير السيباني -وهو يحيى بن أبي عمرو- وبلال بن سعد، كما في "تهذيب الكمال" وفروعه، وهو غير أبي السكينه -بفتح السين وكسر الكاف كما ضبطه ابن ماكولا في "الإكمال" 319/4 - الذي يروي عنه أبو بكر ابن أبي مريم وجعفر بن برقان، وهذا الثاني هو الذي ذكره البخاري في

"تاريخه" 372 / 3، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل" 545 / 3 وابن حبان في "الثقات" 330 / 6 - وقال: يروي المراسيل - وابن عساكر في "تاريخه" 72 / 35. وعليه يكون أبو سكينه في إسناد المصنف مجهولاً، كما قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 598 / 2. وقد ذكره بعضهم في الصحابة لكن قال علي ابن المديني فيما أسنده عنه الطبراني 22 / (839): لا يُعلم له صحبة، وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (3001)، وأقره ابن الأثير في "أسد الغابة"، 6 / 150: ذكروه في الصحابة ولا دليل على ذلك، وقال الذهبي في "تجريد أسماء الصحابة" (2028): الأظهر أن حديثه مرسل -يعني أنه لا تثبت صحبته-. ضمرة: هو ابن ربيعة. وقوله: رجل من المحرّرين، أي: من المُعتقين. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4370) عن عيسى بن يونس الرملي، عن ضمرة ابن ربيعة، بهذا الإسناد. وروايته مطولة. ويشهد له حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص سيأتي عند المصنف برقم (4309) لكنه اقتصر على ذكر ترك الحبشة. وإسناده حسن في الشواهد. ويشهد للأمر بترك التُّرك حديث ذي الكلاع، عن معاوية بن أبي سفيان عند ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص 266، والطبراني في "الكبير" 19 / (882) وفي إسناد ابن لهيعة سيئ الحفظ. وحديث ذي الكلاع عند ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2753) وهو إسناد معاوية السالف نفسه، وفي إسناد ابن لهيعة أيضاً. وحديث ابن مسعود من طرق ذكرها السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" 1 / 445 - 446. قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (18): وبعضها يشهد لبعض، ولا يسوغ معها الحكم عليه بالوضع. وقال ابن حجر في "فتح الباري" 6 / 609: وقد كان مشهوراً في زمن الصحابة حديث: "اتركوا الترك ما تركوكم". قال العيني في "عمدة" 14 / 200: الترك والصين والصقالبة ويأجوج ومأجوج من ولد يافث بن نوح باتفاق النسابين، وكان ليافث سبعة أولاد، منهم ابن يُسمى كומר، فالتُّرك كلهم من بني كומר، ويقال: الترك: هو ابن يافث لصلبه، وهم أجناس كثيرة، ذكرناهم في تاريخنا الكبير. قلنا: وقد بسط القول أيضاً في الترك وأجناسهم في مقدمة كتابه "السيف المهند في سيرة الملك المؤيد" ص 19 - 28 فراجع.

4303 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، - يَعْنِي الإسْكَندَرَانِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّوكَ قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2912)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، ويعقوب الأسكندراني: هو ابن عبد الرحمن المدني، نزيل الاسكندرية. وأخرجه مسلم (2912)، والنسائي في "الكبرى" (4371) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2928) و (3587)، ومسلم (2912)، وابن ماجه (4097) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، والبخاري (3591)، ومسلم (2912) من طريق قيس بن أبي حازم، والبخاري (3590) من طريق هبام بن منبه، ثلاثتهم عن أبي هريرة. لكن هبام بن منبه قال في روايته: "لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان من الأعاجم، حمر الوجوه، فطس الأنوف، صغار الأعين، وجوههم المَجَانُ المَطْرَقَةُ، نعالهم الشعر". وزاد الأعرج في روايته: "حمر الوجوه، دُلف الأنوف". وهو في "مسند أحمد" (7263)، و"صحيح ابن حبان" (6745). وانظر ما بعده.

4304 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ السَّرْحِ، وَعَبْدُ هُبَيْرٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَايَةً - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارُ الْأَعْيُنِ ذُلْفُ الْأَنْفِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2929) صحيح مسلم (2912)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (2929)، ومسلم (2912)، والترمذي (2362) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (7263)، و"صحيح ابن حبان" (6746). وانظر ما قبله. قال الخطابي: قوله: "ذُلف" يقال: أنف أذلف، إذا كان فيه غلظ وانبطاح، وأنوف ذُلف، والمجان: جمع مَجَنٍّ، وهو الترس، والمطرقة: التي عوليت بطراق؛ وهو الجلد الذي يغشاه. وشبه وجوههم في عرضها. ونتوء وجناتها بالترسة قد ألبست الأشرطة. وقال البيضاوي: شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحبها.

4305 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّيْسِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ " يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ " . يَعْنِي التُّرُكُ قَالَ " تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَتَّى تُلْحَقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُضْطَلَمُونَ " . أَوْ كَمَا قَالَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5431) ، بشير بن المهاجر و ثقہ الجہور
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. بشير بن المهاجر ضعيف عند التفرد. وقد تفرد بهذا الخبر. وقد اختلف عنه في متن هذا الحديث كما سيأتي. فقد أخرجه الحاكم 4/ 474 من طريق معاذ بن نجدة الهروي، عن خلاد بن يحيى، عن بشير بن مهاجر به. وقال في روايته: "يلحقون أهل الإسلام بمنابت الشيخ". فجعل المسوق هم أمة الإسلام، لا الترك. وقد سقط من مطبوع الحاكم من إسناده خلاد بن يحيى، واستدركناه من "إتحاف المهرة" 2/ 583. فقد أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده" (22951) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن بشير بن المهاجر، به. إلا أنه قال في هذه الرواية: "إن أمتي يسوقها قوم عراض الوجوه ... حتى يلحقوهم بجزيرة العرب. فجعل المسوق هم أمة الإسلام لا الترك. وأخرجه بنحوه البزار (3367 - كشف الأستار)، والشجري في "آماليه" 2/ 263 من طريق محمد بن فضيل، عن بشير بن مهاجر، به، وجعل المسوق أيضاً أمة الإسلام، وقال: "إلى منابت الشيخ". وقد روى نحو هذا الحديث قتادة بن دعامة وحسين المعلم عند الحاكم على التوالي 4/ 502 و 533 - 535. كلاهما عن عبد الله بن بريدة، عن سليمان بن ربيعة العنزي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص من قوله: ليوشكن بنو قنطوراء بن كركري خنس الأنوف، صغار الأعين كأن وجوههم المجان المطرقة في كتاب الله المنزل أن يسوقوكم من خراسان وسجستان سياقاً عنيماً ... وسليمان بن ربيعة ذكره مسلم في "الوحدان" ممن انفرد عبد الله بن بريدة بالرواية عنهم، فهو مجهول.

4306 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُنْهَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَايِطٍ

يُسَبِّحُهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دَجْلُهُ يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ " . قَالَ ابْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو مَعْبَرٍ " وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطْرِ النَّهْرِ فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِيَّةَ وَهَلَكُوا وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَنْفُسَهُمْ وَكَفَرُوا وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشُّهَدَاءُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5432)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. سعيد بن جهمان - وإن وثقه غير واحد من الأئمة- له ما ينكر، وقد وهم في إسناده هذا الحديث وفي متنه كذلك، فقد روى هذا الحديث محمد بن سيرين، فخالفه في إسناده ومتنه، فرواه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: يوشك بنو قنطورا أن يخرجوكم من أرض العراق، قلت: ثم نعود، قال: أنت تشتهي ذلك؟ قلت: نعم، قال: نعم، وتكون لكم سلوة من عيش، فجعل محمد بن سيرين هذا من قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وخالفه في متنه كما ترى. ومحمد بن سيرين إمام متفق عليه. وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فجعلوه من قوله أيضاً، بنحو لفظ محمد بن سيرين، لكن عند بعضهم زيادة تخالف رواية سعيد ابن جهمان سيأتي بيانها. وعبد الله بن عمرو بن العاص نقل ذلك من أهل الكتاب، كما جاء مصرحاً به في رواية عند ابن أبي شيبة 112 / 15 بإسناد لا بأس به في المتابعات عن ربيعة بن جرش، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه: استعدوا يا أهل البصرة، قلنا: بماذا، قال: بالزاد والقرب، خير المال اليوم أجمال يحتمل الرجل عليهن أهله ويميرهم عليها، وفرس وقاح شديد، فوالله ليوشكن بنو قنطوراء أن يخرجركم منها حتى يجعلوكم بركية، قال: قلنا: وما بنو قنطوراء؟ قال: أما في الكتاب فهكذا نجده، وأما في النعت فنعت الترك. وهم فيه سعيد بن جهمان أيضاً في تعيين ابن أبي بكرة، فمرة قال: مسلم بن أبي بكرة كما عند المصنف هنا، وتارة يقول: عبد الله، وتارة يقول: عبید الله، وتارة يقول: عبد الرحمن، وإنما الصحيح أنه عبد الرحمن بن أبي بكرة كما في رواية محمد بن سيرين السالفة الذكر. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري، وأخرجه ابن حبان (6748) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (870)، وأحمد (20451)، وابن عدي في "الكامل" 847 / 2، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن، (473) من طريق حشر بن نباتة، عن سعيد بن جهمان -قال الطيالسي والداني: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وقال أحمد: عبد الله، وقال ابن عدي: عبید الله مصغراً-، عن أبي بكرة. وأخرجه ابن أبي شيبة 91 / 15، وأحمد (20413) و (20414)، والبزار في "مسنده" (3666) و (3667) من طريق العوّام بن حوشب، عن سعيد بن جهمان، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه لكن البزار صرح في الموضع الثاني بأسبه فقال: عن عبید الله ابن أبي بكرة، وأما في الموضع الأول فقال: إنما قلت: عن ابن أبي بكرة؛ لأن أبا كريب قال: عن عبد الله بن أبي بكرة، ولا أعلم لأبي بكرة ابناً يقال له: عبد الله، فجعلته عن ابن أبي بكرة. وقد جاء عند ابن أبي حاتم في "العلل" 419 / 2 - 420 متبعة لسعيد بن جهمان، فقال: سألت أبي عن حديث رواه دُرست بن زياد، عن راشد أبي محمد الجُماني، عن أبي الحسن مولى أبي بكرة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ... فسمعت أبي يقول: هو حديث منكر. قلنا: وهذه المتابعة لا يُعتد بها، لأن الحديث رواه أبو بحر البكراوي عند أبي بكر المروزي في "الجمعة وفضلها" (72) فقال: حَدَّثَنَا رَاشِدُ مَوْلَى لَبْنِي جَمَّانَ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي حَفْصٍ (وهو ابن جهمان) عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه مختصراً. فعاد الحديث إلى سعيد بن جهمان، على أن راشداً ربما أخطأ كما قال ابن حبان. ودُرست والبكراوي كلاهما ضعيف. وأخرجه نعيم بن حباد في "الفتن" (1911) عن إسماعيل ابن علية ونعيم بن حباد (1929)، والحاكم 4 / 475 عن عبد الرزاق عن معمر، كلاهما (ابن علية ومعمر) عن أيوب

الستختياني، وأخرجه ابن أبي شيبة 107 / 15 عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، والحاكم 475 / 4 من طريق قتادة بن دعامة السدوسي، ثلاثتهم (أيوب وهشام وقاتدة) عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص باللفظ المذكور سابقاً من قوله. وأخرجه نعيم بن حماد (1918) من طريق سلامة بن ملبح الضبي، وابن أبي شيبة 112 / 15 من طريق ربيعة بن جوشن، ونعيم بن حماد (1896)، والحاكم 459 / 4 - 460 من طريق عقبة بن أوس السدوسي (وعند الحاكم: عقبة بن عمرو بن أوس)، والحاكم 502 / 4 و 533 - 534 من طريق سليمان بن ربيعة العنزي، أربعتهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص من قوله. أما لفظ ربيعة بن جوشن فسبق ذكره، وأما ألفاظ الثلاثة الباقيين فمبتقاربة. وعندهم أن الناس يفتقرن حينئذٍ ثلاث فرق تتوزع في البلدان، لا أن فرقة تهلك وفرقة تكفر وفرقة تقاثل ما في رواية سعيد بن جهمان. وأسانيدهم جميعاً حسنة إذا ما انضمت إلى بعضها، فترجح على رواية ابن جهمان ولا ريب، والله تعالى أعلم. قال الخطابي: البطن المطبئن من الأرض، والبصرة: الحجارة الرخوة، وبها سبيت البصرة، وبنو قنطوراء: هم الترك.

4307 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُوسَى الْحَنَّاظُ، - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرُهُ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ " يَا أَنَسُ إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا وَإِنَّ مَصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ الْبَصْرَةُ أَوْ الْبَصِيرَةُ فَإِنْ أَنتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسَبَّاحُهَا وَكَلَاءُهَا وَسُوقُهَا وَبَابُ أَمْرَائِهَا وَعَلَيْكَ بِضَوَائِجِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا حَسَفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُضْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الراوي شك في اتصاله فالسند مغلل ، (انوار الصحيفه ص 153)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وفي رفعه نظر، ولا يُعرف من رواية موسى بن أنس إلا من هذا الوجه على شك وقع في نسبته إليه، وقد روي من وجه آخر عن عمار بن زربي، عن النضر بن حفص بن النضر بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن جده. وعمار متروك الحديث والنضر مجهول، وقد أورده العقيلي في "الضعفاء" 294 / 4 من هذا الطريق في ترجمة النضر ثم قال: النضر بصري مجهول بالقل، حديثه غير محفوظ، ثم ساقه بإسناده. وأورده ابن عدي في "الكامل" كذلك من طريق عمار بن زربي، وقال: هذا غير محفوظ وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" 2 / 60. وقد روي هذا الحديث عن ثابت بن أسلم البناني وقاتدة بن دعامة، غير أنهما جعلاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه من قوله. ومعلوم أن ثابتاً وقاتدة من أخص تلامذة أنس بن مالك، فلو صح عنه هذا الحديث لعلماه. وقد بينا عند الحديث السابق أن عبد الله بن عمرو بن العاص إنما أخذ مثل هذه الأخبار من أهل الكتاب وكان قد حصل زاملتين من كتبهم يوم اليرموك. ولهذا فإن قول الحافظين العلائي وابن حجر في "أجوبتيهما عن أحاديث المصائب" دقيق؛ حيث إنهما لم يجزما بصحة إسناده الحديث الذي عند المصنف، وإنما قال العلائي: هذا الإسناد رجاله على شرط مسلم، وقال ابن حجر: رجاله ثقات. فهذا حكم منهما على الرجال لا على الإسناد، بل هو توقف في الحكم على الإسناد. وأخرجه أبو يعلى في "معجم شيوخه" (273)، والعقيلي في "الضعفاء" 294 / 4، وابن عدي في "الكامل" 5 / 1731، وابن الجوزي في "الموضوعات" 2 / 60 من طريق عمار بن زربي، عن النضر بن حفص بن النضر بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن جده. وقد تحرف اسم عمار بن زربي في مطبوع العقيلي إلى: عمار بن زريق. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (6085) من طريق زياد بن الأبرص، عن أنس ابن مالك قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 8 / 11: فيه جماعة لم أعرفهم. قلنا: وهو كما قال، ففي الإسناد من

لم نتيبينهم. وأخرج ابن أبي شيبة 15/ 114 عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن غالب بن عجرد، قال: أتيت عبد الله بن عمرو أنا وصاحب لي وهو يحدث الناس، فقال: ممن أنتم؟ فقلنا: من أهل البصرة، قال: فعليكما إذا بضواحيها، فلما تفرق الناس دنونا منه، فقلنا: رأيت قولك: ممن أنتم؟ وقولك: عليكما بضواحيها إذا؟ قال: إن دار مملكتها وما حولها مشوبٌ بهم. قال ثابت: فكان غالب بن عجرد إذا دخل على الراحبة سعى حتى يخرج. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (20464) عن معمر، عن قتادة: أن عبد الله بن عمرو قال: البصرة أخبث الأرض، وأسرع خراباً. قال: ويكون في البصرة خسف، فعليك بضواحيها وإياك وسباخها. ومما يؤيد أن هذا ليس من قول النبي ﷺ ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً 15/ 115 عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي قال: جاء بي رجل إلى حذيفة، فقال: إني أريد البصرة، فقال: إن كنت لا بد لك من الخروج، فأنزل عزواتها، ولا تنزل سرتها. وهذا إسناد صحيح عن حذيفة، ولم يرفعه. وقد نزل في البصرة خيار أهل العلم، حتى لقد كانت إحدى حواضر العالم الإسلامي زماناً، ونزلها الصحابة وكان فيها أنس بن مالك نفسه، فكيف يصح هذا الحديث من روايته، ثم ينزل البصرة، ويقيم بها وقوله: كلاءها: قال ابن الأثير: الكلاء بالتشديد والمد: الموضع الذي تربط فيه السفن، ومنه سوق الكلاء بالبصرة. والسيب: بكسر السين جمع سبخة، بفتح فكسر، أي: أرض ذات ملح، وقال الطيبي: هي الأرض التي تعلوها البلوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

4308 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ دَرَهْمٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، انْطَلَقْنَا حَاجِينَ فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا إِلَى جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا الْأُبْلَةُ قُلْنَا نَعَمْ . قَالَ مَنْ يَضُمُّ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَيَقُولَ هَذِهِ لَأبي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، إبراهيم بن صالح ضعفه الدار قطني والجمهور وقال الحافظ ابن حجر: فيه ضعف (تق: 186) ، (انوار الصحيفه ص 153)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن صالح بن درهم، قال البخاري في "تاريخه" 1/ 293: لا يتابع عليه، وقال العقيلي في "الضعفاء" 1/ 55: إبراهيم وأبوه ليسا بشهورين بنقل الحديث، والحديث غير محفوظ، وقال ابن عدي في "الكامل" 3/ 903 في ترجمة خالد بن عمرو القرشي السعدي: وهذا الحديث بأي إسناد كان فهو منكر. وأخرجه خليفة بن خياط في "تاريخه" ص 128 - 129، والعقيلي في "الضعفاء" 1/ 55، وابن عدي في "الكامل" 3/ 903، والبيهقي في "شعب الإيمان" (4115) من طريق إبراهيم بن صالح بن درهم، به. ومسجد العشار: بفتح العين البهلة وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور، يُتبرك بالصلاة فيه. نقله أبو الطيب عن ميرك.

4309 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اثْرُكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا دُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5429)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "اتركوا الحبشة ما تركوكم"، وهذا إسناده حسن في الشواهد من أجل موسى بن جبير، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويخالف. وأخرجه أحمد (23155) عن عبد الرحمن بن مهدي، والأزرقي في "أخبار مكة" ص 277 من طريق سعيد بن سلمة، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2912)، والبزار في "مسنده" (2355)، والحاكم 4/ 453، والبيهقي 9/ 176 والخطيب في "تاريخه" 12/ 403 من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن زهير بن محمد، بهذا الإسناد، إلا أن البزار فمن بعده صرحوا باسم الصحابي وأنه عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد أخرجه أحمد (7053)، والفاكهي (743) من طريق محمد بن إسحاق، والفاكهي (744) من طريق محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رفعه: "يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة، ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها، ولكاني انظر إليه أصبلك أبيض، يضرب عليها بمسحاته ومعه". وإسناده عند الفاكهي صحيح. إلا أن قوله فيه: ولكاني انظر ... الصحيح وقفه على عبد الله بن عمرو بن العاص، فقد أخرجه عبد الرزاق (9180)، وابن أبي شيبة 15/ 47، والأزرقي في "أخبار مكة" ص 276 من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً. وفي باب قوله: "اتركوا الحبشة ما تركوكم" عن رجل من أصحاب النبي ﷺ سلف عند المصنف برقم (4302)، وإسناده ضعيف. وفي باب قوله: "فإنه يستخرج كنز الكعبة ذو السويقتين ... " عن أبي هريرة عند البخاري (1591)، ومسلم (2909) بلفظ: "يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة"، وهو في "مسند أحمد" (8094). قال الخطابي: "ذو السويقتين": هما تصغير الساق، والساق مؤنث، فلذلك أدخل في تصغيرها التاء، وعامة الحبشة في سوقهم دقة وحبوشة.

4310 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ جَاءَ نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا الدَّجَالُ قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوِ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحًى فَأَيُّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا " . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ وَأَظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2941)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله، وأبو حيان: يحيى بن سعيد بن حيان، وإسماعيل: هو ابن علقمة. وأخرجه مسلم (2941)، وابن ماجه (4069) من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي، به. وهو في "مسند أحمد" (6531).

4311 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَهَنَادٌ - الْمَعْنَى - قَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا فُرَاتُ الْقَرَارُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، - وَقَالَ هَنَادٌ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، - عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ كُنَّا قُعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَنْ تَكُونَ - أَوْ لَنْ تَقُومَ - السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَالدَّجَالُ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَالدُّخَانُ

وَتَلَاثُ حُسُوفٍ حَسَفَ بِالْمَغْرِبِ وَحَسَفَ بِالْمَشْرِقِ وَحَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمِينِ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2901)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الطفيل: هي كنية عامر بن واثلة، و فرات القزاز: هو ابن أبي عبد الرحمن، وهناد: هو ابن السري، ومسدد: هو ابن مسزهد. وأخرجه مسلم (2901)، وابن ماجه (4041) و (4055)، والترمذي (2324 - 2328) والنسائي في "الكبرى" (11316) و (11418) من طرق عن فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه مسلم (2901) من طريق عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن حذيفة بن أسيد موقوفاً. وهو في "مسند أحمد" (16141)، و"صحيح ابن حبان" (6791) و (6843). وقوله: قعر عدن. قيل: أقصى أرضها، وقعر الشيء: نهاية أسفله، وعدن من مدن اليمن المشهورة على ساحل بحر المحيط الهندي من ناحية اليمن، وهي عدن أبين.

4312 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْطَلِعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ حِينٌ { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا } " . الآية .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4635) صحيح مسلم (157)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، وعمارة: هو ابن القعقاع بن شُبْرُمة، ومحمد بن الفضيل: هو ابن غزوان الضبي مولا هم، وأحمد بن أبي شعيب الحراني: هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب. نسب هنا لجده. وأخرجه البخاري (4635)، ومسلم (157)، وابن ماجه (4068)، والنسائي في "الكبرى" (11112) و (11113) من طريق عمارة بن القعقاع، به. وأخرجه بلفظه وبنحوه البخاري (4636) و (6506) و (7121)، ومسلم (157) و (158) و (2703) و (2947)، والترمذي (3326)، والنسائي في "الكبرى" (11115) من طرق عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7161)، و"صحيح ابن حبان" (629) و (6790) و (6838).

4313 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7119) صحيح مسلم (2894)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبید الله: هو ابن عمر العُمري. وأخرجه البخاري (7119)، ومسلم (2894)، والترمذي (2748) من طريق عقبة بن خالد السكوني، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2894) من طريق أبي

صالح السمان، وابن ماجه (4046) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن. كلاهما عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7544)، و"صحيح ابن حبان" (6691 - 6694). وانظر ما بعده.

4314 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ، - يَغْنِي ابْنُ خَالِدٍ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ "يُخْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7119) صحيح مسلم (2894)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان، وعبيد الله: هو ابن عمر. وأخرجه البخاري (7119)، ومسلم (2894)، والترمذي (2749) من طريق عقبة بن خالد. بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (6695). وانظر ما قبله.

4315 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَأَنَا بِهَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3450) صحيح مسلم (2934)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح مرفوعاً، فقد روي من وجوه أخرى عن منصور -وهو ابن المعتبر- ومن وجوه أخرى أيضاً عن ربعي بن حراش مرفوعاً وهذا إسناده حسن من أجل الحسن ابن عمرو -وهو السدوسي- جرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو الأنصاري. وأخرجه أحمد (23338)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5691)، والطبراني في "الأوسط" (2524)، وابن منده في "الإيمان" (1037) من طريق شيبان ابن عبد الرحمن النحوي، وابن أبي شيبه 15/ 134 من طريق زائدة بن قدامة، والبزار في "مسنده" (2859) من طريق الفضل بن مهلهل، ثلاثتهم عن منصور بن المعتبر، عن ربعي، عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً. لم يذكر أحد منهم أباً مسعود البدري. وأخرجه مرفوعاً كذلك البخاري (3450) و (7130)، ومسلم (2934) من طريق عبد الملك بن عمير، ومسلم (2934) من طريق أبي مالك الأشجعي، و (2935) من طريق نعيم بن أبي هند، ثلاثتهم عن ربعي بن حراش، به إلا أن أباً مالك الأشجعي لم يذكر أباً مسعود البدري. وأخرجه مرفوعاً أيضاً مسلم (2934)، وابن ماجه (4071) من طريق شقيق بن سلمة أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان بلفظ: "الدجال أعور العين اليسرى جُفَالُ الشعر (أي: كثيرة)، معه جنة ونار، فناره جنة وجنته نار". وانظر ما سلف برقم (4244) و (4245).

4316 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِيسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُنْذِرَ أُمَّتُهُ الدَّجَالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِلَّا وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا كَافِرٌ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7131) صحيح مسلم (2933)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وشعبة: هو ابن الحجاج العتكي مولاهم. وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه البخاري (7131) و (7408). ومسلم (2933) من طريق شعبة. به. وهو في "مسند أحمد" (12004)، وفي "صحيح ابن حبان" "مختصراً" (6794). وانظر تألييه.

4317 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ك ف ر .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2933)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (2933). والترمذي (2395) من طريق محمد بن جعفر. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (12770) و (13925). وانظر ما قبله وما بعده.

4318 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ " يَفْرَوُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2933)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري. وأخرجه مسلم (2933) من طريق عبد الوارث بن سيد، به. وهو في "مسند أحمد" (13206) و (13385). وانظر سابقه.

4319 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ سَمِعَ بِاللَّجَالِ فَلْيَنْتَ عَنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ " . هَكَذَا قَالَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5488)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الدهماء: هو قزفة بن بهيس العدوي، وجريز: هو ابن حازم. وقد جود إسناده الحافظ ابن كثير في "النهاية" 1/ 163. وأخرجه ابن أبي شيبة 15/ 129، وأحمد (19875) و (19968). والبزار (3590)، والدولابي في "الكنى" 1/ 170، والطبراني في "الكبير" 18/ (550 - 552)، والحاكم 4/ 531، والمزي في ترجمة قزفة بن بهيس من "تهذيب الكمال" 23/ 569 من طريق حميد بن هلال، به.

4320 - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بِحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرٌ مَظْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِيئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ فَإِنْ أَلْبَسَ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5485) . ورواية بقية بن الوليد الحمصي عن

بحير بن سعد محمولة على السماع

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد الحمصي- . وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7716) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22864). وقد صح من وصف الدجال في هذا الحديث أنه جعدٌ أعور، مطبوس العين، ليس بناتئة ولا جحراء. فأما جعودة شعرة، فقد وردت في حديث ابن عمر عند البخاري (3440)، ومسلم (169). وأما عوذه فوارد عن جم غفير من الصحابة منهم أنس، وحديثه سلف برقم (4316). ومنهم ابن عمر وحديثه عند البخاري (3440) ومسلم (169). وقد أورد أحاديثهم ابن في في "النهاية" 105 / 1 و 133 - 161. قال الخطابي: الأفحج: الذي إذا مشى بأحد بين رجلبيه. والجحراء: التي قد انخسفت، فبقي مكانها غائراً كالبحر، يقول: إن عينه سادة لمكانها مطبوسة، أي: مسوحة ليست بناتئة ولا منخسفة.

4321 - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدَّمَشْقِيُّ الْمُؤَدَّنُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ فَقَالَ "إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُو حَاجِبٍ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَفِرْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جَوَارِكُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ " . قُلْنَا وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ " أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشْهَرٍ وَيَوْمٌ كَجُوعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ " . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَكْفَيْنَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ " لَا أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمِنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ فَيُذَرِكُهُ عِنْدَ بَابٍ لَدَى فَيْقُثْلَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2937)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد جاء تصريح الرواة بسماع بعضهم من بعض عند أحمد ومسلم، فأما تدليس التسوية من الوليد - وهو ابن مسلم - ومن صفوان بن صالح - وهو الدمشقي-، ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (2937)، والترمذي (2390)، والنسائي في "الكبرى" (7970) و (10717) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (4075) عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عبد الرحمن بن جبير، به فأسقط من إسناده يحيى ابن جابر الطائي - وقد رواه ابن منده في "الإيمان" (1027) من طريق هشام بن عمار فذكر يحيى بن جابر! وهو في "مسند أحمد" (17629). وقوله في هذا الحديث: "إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم" قال الحافظ في "الفتح" 96 / 13: هذا محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ، ثم بُيِّن له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار.

4322 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَبْرَةُ، عَنِ السَّيِّبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. عمرو بن عبد الله -وهو السَّيباني- روى عن غير واحد من الصحابة، ووثقه العجلي ويعقوب بن سفيان، وقال ابن حبان في "مشاهير علماء الأمصار": كان متقناً. وصح حديثه هذا أبو الطيب في "عون المعبود" 303/11. السَّيباني: هو يحيى بن أبي عمرو -وتحرف في (أ) و (ع) إلى السَّيباني-. وضرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني، وعيسى بن محمد: هو ابن النحاس الرَّملي. وأخرجه ابن ماجه (4077) من طريق إسحاق بن رافع، عن أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن أبي أمامة. فلم يذكر عمرو بن عبد الله السَّيباني في إسناده. قال الحافظ في "النكت الظراف" 175/4: وإسحاق بن رافع ضعيف الحديث، ولعل الوهم منه. وانظر تمام الكلام عليه وبسط شواهد عند ابن ماجه.

4323 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَبَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ " مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ ". وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ " مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (809)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهبام: هو ابن يحيى العودي، وحفص بن عمر: هو أبو عمر الحوضي. وأخرجه مسلم (809)، والنسائي في "الكبرى" (10721) من طريق هبام بن يحيى العودي، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (809)، والترمذي (3105) من طريق معاذ بن هبام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، به. ولفظه كلفظ هبام بن يحيى. وعليه فما قاله المصنف بإثر الحديث من أن هشاماً الدستوائي قال في روايته: "من خواتيم سورة الكهف" فغريب، لأنه مخالف لما عند مسلم والترمذي لأن روايته عندهما جاءت موافقة لرواية هبام بن يحيى بذكر العشر الأولى من سورة الكهف. ورواه شعبة بن الحجاج عن قتادة فأضطرب في إسناده ومتنه: فقد أخرجه مسلم (809) عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، والنسائي في "الكبرى" (10720) من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن شعبة، عن قتادة، به. إلا أنه قال: "من آخر سورة الكهف". وأخرجه الترمذي (3104) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به. إلا أنه قال: "ثلاث آيات من أول الكهف". وأخرجه النسائي (8025) و (10719) عن عمرو بن علي، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به. إلا أنه قال: "من قرأ عشر آيات من سورة الكهف" فلم يقيّد هذه العشر الآيات. وأخرجه أيضاً (10718) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان فذكر ثوبان بدل أبي الدرداء. وقال في روايته: "العشر الأواخر من سورة الكهف". وهو في "مسند أحمد" (21712) من طريق هبام بن يحيى، و (27540) من طريق سعيد بن أبي عروبة، و (27541) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، ثلاثتهم عن قتادة. كلهم قالوا: "العشر من أول سورة الكهف".

4324 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ - يَعْنِي عِيسَى - وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَعْرِفُوهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْخُمْرِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصْبَهُ بَلْكَ فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخُزَيْرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلِكَ كُلَّهُمَا إِلَّا الْإِسْلَامَ وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَيَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، قتادة صرح بالسباع عند أحمد (437/2)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: "فيصلي عليه المسلمون"، وهذا إسناد منقطع، فإن قتادة -وهو ابن دعامة السدوسي- لم يسمع من عبد الرحمن بن آدم فيما نص عليه ابن معين، نقله عنه ابن أبي حاتم في "المراسيل" (633)، ومع ذلك فقد صحح هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في "الفتح" 493 / 6، وقال الحافظ ابن كثير في "النهاية" 1 / 188: هذا إسناد جيد قوي! وأخرجه الطيالسي (2575)، وابن أبي شيبة 15 / 158 - 159، وإسحاق بن راهويه (43)، وأحمد (9270) و (9632 - 9634)، والطبري في "تفسيره" 3 / 291 و 6 / 22، وابن حبان (6814) و (6821)، والآجري في "الشريعة" ص 380، والحاكم 2 / 595 من طرق عن قتادة، به. وأخرجه عبد الرزاق (20845)، وعنه ابن راهويه (44) عن معمر بن راشد، عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة. والرجل المبهمة هنا هو عبد الرحمن بن آدم. ومعمر جالس قتادة صغيراً فلم يحفظ عنه الأسانيد، كما صرح هو نفسه بذلك. وقوله في هذا الحديث: "ليس بيني وبينه نبي -يعني عيسى-" أخرجه البخاري (3442) ومسلم (2365) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ومسلم (2365) من طريق همام بن منبه كلاهما عن أبي هريرة. وقوله في وصف عيسى: "رجلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْخُمْرِ وَالْبَيَاضِ" أخرجه البخاري (3394)، ومسلم (168)، والترمذي (3396) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رفعه، بلفظ: "ورأيت عيسى، فإذا هو رجل ربيعةٌ أحمر، كأنما خرج من ديباس -يعني حماماً-". وقوله في وصفه: "بين مصرتين" له شاهد من حديث النواس بن سبعان عند مسلم (2937) بلفظ: ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، "بين مهرودتين" والمهرودتان، قال النووي في "شرحه على مسلم" روي بالذال البهلة والذال المعجمة، والوجهان مشهوران، معناه: لابس ثوبين مصبوغين بورس ثم زعفران. وقوله: "كأن رأسه يقطر وإن لم يُصْبَهُ بلل" له شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (3440)، ومسلم (169) بلفظ: "وأراني الليلة عند الكعبة في المنام، فإذا رجل آدم، كأحسن ما يرى من آدم الرجال، تضرب لنته بين منكبيه، رَجَلٌ الشعر، يقطر رأسه ماء". وقوله: "يقاتل الناس على الإسلام ... ويضع الجزية" أخرجه البخاري (2222)، ومسلم (155)، وابن ماجه (4078)، والترمذي (2383) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (155) من طريق عطاء بن ميناء. كلاهما عن أبي هريرة. وقوله: "يُهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام" أخرجه أحمد (9121) من طريق الوليد بن رباح، عن أبي هريرة بلفظ: "وتكون الدعوة واحدة" وإسناده حسن. وقوله: "ويهلك المسيح الدجال" أخرجه مسلم (2897) من طريق أبي صالح عن أبو هريرة. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (2940)، ومن حديث النواس بن سبعان السالف عند المصنف برقم (4321) ومن حديث عائشة عند أحمد (24467)، وابن أبي شيبة 15 / 134، وابن حبان (6822) وسنده جيد. وقوله: "فيمكث في الأرض أربعين سنة" له شاهد من حديث عائشة عند أحمد (24467)، وابن أبي شيبة 15 / 134، وابن حبان (6822) وإسناده جيد. لكن تُشكل مدة مكثه هنا مع ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (2940) أن الناس يمكثون سبع سنين بعد قتل الدَّجَال، ثم يرسل الله ريحاً باردة تقبض كل مؤمن، قال الحافظ ابن كثير في "النهاية" 1 / 193: هذا مع هذا مشكل.

اللهم إلا إذا حصلت هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله. وتكون مضافة إلى مدة مكثه فيها قبل رفعه إلى السماء، وكان عمره إذ ذاك ثلاثاً وثلاثين سنة على المشهور، والله أعلم. قال الخطابي: المصّر من الثياب: المكون بالصفرة وليست صفرة بالمشبعة. وقوله: "ويقتل الخنزير" فيه دليل على وجوب قتل الخنازير، وبيان أن أعيانها نجسة. وذلك أن عيسى صلوات الله عليه إنما يقتل الخنزير في حكم شريعة نبينا محمد ﷺ، لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان، وشريعة الإسلام بآقية. وقوله: "يضع الجزية" معناه أنه يضعها عن النصارى وأهل الكتاب، ويحملهم على الإسلام، ولا يقبل منهم غير دين الحق، فذلك معنى وضعها، والله أعلم.

4325 - حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ " إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَيْمِيمُ الدَّارِيُّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا قَالَتْ مَا أَنْتِ قَالَتْ أَنَا الْجَسَّاسَةُ اذْهَبِي إِلَى ذَلِكَ الْقَضْرِ فَأَتَيْنَهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ مُسْلَسَلٌ فِي الْأَغْلَالِ يَنْزُو فِيهَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَقُلْتُ مَنْ أَنْتِ قَالَ أَنَا الدَّجَالُ خَرَجَ نَبِيُّ الْأُمِّيِّينَ بَعْدُ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ قُلْتُ بَلْ أَطَاعُوهُ . قَالَ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (5484) ، وللحديث شواهد انظر الحديث الآتي (4326)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف بهذه السياقة. قال أبو نعيم الأصبهاني في "معركة الصحابة" في ترجمة فاطمة بنت قيس بعد أن ساقه من طريق شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب: رواه ابن وهب ومعن وعبد الله بن الحارث المخزومي وعثمان بن عمر في جماعة، عن ابن أبي ذئب، نحوه، ... والزهرى تفرد به عن أبي سلمة بقوله: أخر ليلة صلاة العشاء، ولم يخلف أصحاب الشعبي عنه أنه خرج يوماً بالهجرة، فقعد على المنبر. قلنا: يعني حديث النبي ﷺ عن فاطمة بنت قيس الآتي في الطريقين التالبيين. وخالف الزهرى في روايته هذه أيضاً الشعبي في قول تميم الداري: فإذا أنا بامرأة تجر شعرها، قال: ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة؛ لأن الشعبي قال في روايته: فلقيتهم دابةً أهلك كثير الشعر. وخالفه أيضاً في وصف الدجال حيث قال: يجر شعره، ينزو فيها بين السماء والأرض. وقال الشعبي في روايته: دخلنا الديار، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً وأشدّه وثاقاً، مجموعة يده إلى عنقه. وقد سأل الترمذى البخارى عن حديث الجساسة. فقال: يرويه الزهرى، عن أبي سلمة، عن فاطمة ابنة قيس. قال البخارى: وحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس في الدجال هو حديث صحيح. نقله عنه في "علله الكبير" 2/ 828. وهذا من البخارى إضراب عن رواية الزهرى، عن أبي سلمة، عن فاطمة وتصحيح لرواية الشعبي عن فاطمة. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، وعثمان بن عبد الرحمن: هو ابن مسلم الحراني والتفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن ثفيل الحراني. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد" (3180) من طريق معن بن عيسى وعبد العزيز الدراوردي وابن أبي فديك وأبو يعلى في "معجم شيوخه" (157) من طريق عثمان بن عمر، والطبراني في "الكبير" 24/ (922) من طريق ابن أبي فديك وأبو نعيم في "معركة الصحابة" في ترجمة فاطمة بنت قيس، من طريق شعيب بن إسحاق، خمستهم عن ابن أبي ذئب. بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد" (3181) والطبراني 24/ (923) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن ابن شهاب الزهرى، به. وانظر تالبيه.

4326 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّدِيدِ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ، سَمِعْتُ حُسَيْنًا الْمُعَلِّمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ سَمِعْتُ مُتَّادِيَّ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَّادِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ . فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَ " لِيَلْزَمُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَصَلَاةً " . ثُمَّ قَالَ " هَلْ تَذَرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ " . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ " إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بِحَرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُذَامٍ فَالْعَبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ وَأَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةِ الشَّعْرِ قَالُوا وَيْلَكَ مَا أَنْتَ قَالَتْ أَنَا الْجَسَّاسَةُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ . قَالَ لَمَّا سَمِعَتْ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنَّ تَكُونَ شَيْطَانَةً فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَكْثَرُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ " . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَأَلَهُمْ عَنْ تَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ وَعَنِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ قَالَ إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ النِّمَنِ لَا بَلَّ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ " . مَرَّتَيْنِ وَأَوَّمَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ قَالَتْ حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَنَاقَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2942)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سيد العنبري، وحجاج بن أبي يعقوب: اسم أبي يعقوب: يوسف بن حجاج الثقفي. وقد صحح هذا الحديث البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل" 2/ 828 ومسلم (2942)، والترمذي في "جامعه" بإثر الحديث (2403)، وابن حبان (6788)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (39402)، والبخاري في "شرح السنة" 15/ 68، وابن الأثير في "أسد الغابة" في ترجمة تميم بن أوس الداري 1/ 256، وغيرهم. وأخرجه مسلم (2942) من طريق عبد الله بن بريدة، و (2942) من طريق سيار أبي الحكم، و (2942) من طريق غيلان بن جرير، و (2942) من طريق أبي الزناد، والترمذي (2403) من طريق قتادة بن دعام، والنسائي في "الكبرى" (4244) من طريق داود بن أبي هند، ستتهم عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس. وهو في "مسند أحمد" (27101)، و"صحيح ابن حبان" (3730) و (6787) و (6788) و (6789). وانظر ما قبله وما بعده.

4327 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ لَا يَضَعُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِيُّ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مَسْرُورٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (4074) ، مجالد: ضعفه الجمهور ، و أصل الحديث صحيح بدون " صلى الظهر " ، انظر الحديث السابق (الأصل / سنن أبي داود: 3426) ، (انوار الصحيفه ص 153)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد - وهو ابن سعيد - عامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه ابن ماجه (4074) من طريق مجالد بن سعيد، به. وهو في "مسند أحمد" (27100). وانظر سابقه.

4328 - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمُنْبَرِ " إِنَّهُ بَيْنَمَا أَنَا يَسِيرُونَ فِي الْبَحْرِ فَتَفَدَّ طَعَامُهُمْ فَرَفَعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْرَ فَلَقِيَتْهُمْ الْجَسَّاسَةُ " . قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ وَمَا الْجَسَّاسَةُ قَالَ امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسَهَا . قَالَتْ فِي هَذَا الْقَصْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَأَلَ عَنْ نَحْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ قَالَ هُوَ الْمَسِيحُ فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفِظْتُهُ قَالَ شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ . قَالَ وَإِنْ مَاتَ . قُلْتُ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ . قَالَ وَإِنْ أَسْلَمَ . قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ . قَالَ وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، ابن أبي سلمة هو عمر والقائل لهذه المقولة هو الوليد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. فقد اضطرب فيه الوليد بن عبد الله بن جُبَيْع، كما قال العقيلي في "الضعفاء" 317 / 4 وساق منه قصة ابن صياد، فمرة جعله من مسند جابر، ومرة جعله من مسند أبي سعيد. وقد قال الحاكم: لو لم يخرج له مسلمٌ لكان أولى. قلنا: وانفرد أيضاً برواية قصة الجساسة من هذا الطريق، ولا يُحتمل تفرد مثله بذلك. ولهذا قال ابن عدي في "الكامل" 2538 / 7: وللوليد أحاديث، وروى عن أبي سلمة، عن جابر، ومنهم من قال عنه: عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله، ولا يرويه غير الوليد بن جُبَيْع هذا، وقال ابن كثير في "النهاية" 116 / 1: تفرد به أبو داود وهو غريب جداً. قلنا: ذلك لأن قصة الجساسة المحفوظ أنها من رواية فاطمة بنت قيس. على أنه خالف في متنه فذكر أن الجساسة امرأة تجر شعرها، وإنما هي دابة كما في حديث فاطمة بنت قيس. ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في "الفتح" 329 / 13!! ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان. وأخرجه أبو يعلى (2164) و (2178) و (2200) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وأخرج الحارث بن أبي أسامة (786 - زوائد الهيثمي) والعقيلي في "الضعفاء" 317 / 4 من طريق يزيد بن هارون، عن الوليد بن جُبَيْع، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ ابن صياد وهو يلعب مع الغلمان، فقال له: "أتشهد أني رسول الله؟" فقال له ابن الصياد: إذا شهدت أنت أني رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "أخس، بل أنت عدو الله، أخس، فلن تعدو قدرك. قال: إني خبت لك خبيئاً" قال: الدُّخُّ. وأخرج هذه القصة أحمد (11776)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (2951)، والعقيلي 317 / 4 من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن الوليد بن عبد الله ابن جُبَيْع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، فجعله من مسند أبي سعيد.

4329 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حُشَيْنُ بْنُ أَصْرَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَعَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ " أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ " . قَالَ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ " . ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا يَأْتِيكَ " . قَالَ يَأْتِيَنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ " . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً". وَخَبَأَ لَهُ { يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ } قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَخْسَأُ فَلَئِنْ تَعَدَّوْا قَدْرَكَ". فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِنِي لِي فَأَضْرِبَ عَنْقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنْ يَكُنْ فَلَئِنْ تَسَلَّطَ عَلَيْهِ". يَعْنِي الدَّجَالَ "وَلَا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3055) صحيح مسلم (2930)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والزهرى: هو محمد بن مسلم، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن هبام الصنعاني. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (20817). وأخرجه البخاري (1354)، ومسلم (2930)، والترمذي (2397) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (6360). و"صحيح ابن حبان" (6785). قال الخطابي: الأُطم: بناء من الحجارة مرفوع كالقصر، وآطام المدينة: حصونها. والدُّخَانُ: الدخان، وقال الشاعر: عند رواق البيت يغش الدُّخَانُ وقد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً شديداً، وأشكَلُ أمره، حتى قيل فيه كل قول. وقد يُسال عن هذا، فيقال: كيف يقارَّر رسول الله ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً، ويتركه بالمدينة، يُساكنه في داره ويجاوره فيها، وما معنى ذلك، وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من أنه الدخان، وقوله بعد ذلك: "أخسأ فلن تعدو قدرك؟". والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادة رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم وذلك أنه بعد مقدِّمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه: على أن لا يهاجوا، وأن يُتركوْا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جبلتهم، وكان يبْلُغُ رسول الله ﷺ خبره، وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب، فامتنحه ﷺ بذلك ليُزوَّرَ به أمره، ويخبرُ شأنه، فلما كَلَّمَهُ علم أنه مُبطل، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة أو ممن يأتيه رِيٌّ من الجن، أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به، فلما سمع منه قوله: الدُّخَانُ، زَبَرَهُ، فقال: "أخسأ فلن تعدو قدرك". يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه، وأجراه على لسانه، وليس ذلك من قبل الوحي السماوي، إذ لم يكن له قدرُ الأنبياء الذين أوحى الله إليهم من علم الغيب، ولا درجةُ الأولياء الذين يُلهَمون العلم، فيصيبون بنور قلوبهم، وإنما كانت له تاراتٌ يصيب في بعضها ويخطئ في بعض، وذلك معنى قوله: يأتيني صادق وكاذب، فقال له عند ذلك: "قد خلط عليك". والجبلة: أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين يهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيٍّ عن بينة، وقد امتحن الله قوم موسى □ في زمانه بالعجل فأفتتن به قوم، وهلكوا، ونجا من هداه الله وعصيه منهم. وقد اختلفت الروايات في أمره، وما كان من شأنه بعد كبره، فروي أنه قد تاب عن ذلك القول، ثم إنه مات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. وروي عن أبي سعيد الخدري □ أنه قال: شتمت ابن صيَّاد، فقال: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخل الدَّجَالُ مكة"، وقد حججتُ معك، وقال: "لا يولد له" وقد ولد لي. وكان ابن عمر وجابر بن عبد الله □ فيما روي عنهما يحلفان أن ابن صياد هو الدَّجَالُ لا يشكان فيه، فقيل لجابر: وإن أسلم؟ فقال: وإن أسلم، فقيل له: دخل مكة وكان بالمدينة؟ قال: وإن دخل. وقد روي عن جابر أنه قال: فقدنا ابن صيَّاد يوم الحرة. قلت [القائل الخطابي]: وهذا خلاف رواية من روى أنه مات بالمدينة. قلنا: ونقل الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 326/13 عن الإمام البيهقي أنه قال: الدَّجَالُ الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، وكان الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدَّجَالُ لم يسمعوا بقصة تميم وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً، إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتمل، ويجتمع به النبي ﷺ، ويسأله، أن يكون في آخرها شيخاً كلبيراً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد، يستفهم عن خبر النبي ﷺ، هل خرج أو لا، فالأولى أن

يُحْمَلُ عَلَى عَدَمِ الْإِطْلَاعِ، أَمَّا عَمْرٌ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ (يَعْنِي قَسَمَهُ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَّالُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ (4331) قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ قِصَّةَ تَمِيمٍ، ثُمَّ لَمَّا سَمِعَهَا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْحَلْفِ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا جَابِرٌ فَشَهِدَ حَلْفَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَصْحَبَ مَا كَانَ أَطْلَعَ عَلَيْهِ مِنْ عَمْرِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ" 106/9: الصَّحِيحُ أَنَّ الدَّجَّالَ لَيْسَ بِابْنِ صَيَّادٍ، فَإِنَّ ابْنَ صَيَّادٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَبِيًّا، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ قَدْ ذَكَرَ حَدِيثَ الدَّجَّالِ وَلِقَاءَهُ فِي الْجَزِيرَةِ مَعَ الْجَسَّاسَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّنَ لَهُ عَمْرٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَتَّى جَاءَهُ تَمِيمٌ فَأَخْبَرَهُ بِخَبْرِهِ الْمَشَاهِدِ. وَقَالَ الْحَافِظُ "الْفَتْحُ" 13/328: وَأَقْرَبُ مَا يَجْمَعُ بِهِ بَيْنَ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ تَمِيمٍ وَكَوْنِ ابْنِ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَّالُ: أَنَّ الدَّجَّالَ بَعِينُهُ هُوَ الَّذِي شَاهَدَهُ تَمِيمٌ مُوثِقًا، وَأَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ شَيْطَانٌ تَبَدَّى فِي سُورَةِ الدَّجَّالِ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ.

4330 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَشْكُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ابْنُ صَيَّادٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5501)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يعقوب بن عبد الرحمن: هو الإسكندراني. وانظر كلام أهل العلم في هذه المسألة عند الحديث السالف قبله.

4331 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدَّجَّالُ، فَقُلْتُ تَخْلِفُ بِاللَّهِ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عَمْرًا يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَمْ يُنْكِرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7355) صحيح مسلم (2929)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن معاذ: هو عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (7355)، وَمُسْلِمٌ (2929) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ السَّالِفِ بِرَقْمِ (4329).

4332 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ فَقَدْ نَا ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش عنعن ، (انوار الصحيفه ص 153، 154)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سالم: هو ابن أبي الجعد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النخوي. وأخرجه ابن أبي شيبَةَ 15/160 عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ النَّخَوِيِّ وَابْنِ الْبُخَارِيِّ فِي "التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ" - الْمَسْمُوعُ خَطًّا "التَّارِيخِ الصَّغِيرِ" - 1/131 مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَةَ السَّكْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ. وَيَوْمَ الْحَرَّةِ: يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ فِي الْإِسْلَامِ، كَانَ فِي عَهْدِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وهي كما يقول ابن حزم في "جوامع السيرة" ص 357: من أكبر مصائب الإسلام وخرومه؛ لأن أفاضل المسلمين وبقية الصحابة وخيار المسلمين من جلة التابعين قُتِلُوا جهراً ظمناً في الحرب وصبراً ... ولم تُصَلَّ جماعة في مسجد النبي ﷺ ... وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية ... والحرّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، وكانت الوقعة بها، وتسمى حرّة واقم وهي الشرقية، والحرّة الغربية تسمى حرّة وبرّة، وقال ابن الأثير في "النهاية". "أنه حرم ما بين لابتي المدينة: اللابة الحرّة وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها. وجعلها لابات ... والمدينة ما بين حرتين عظيمتين.

4333 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- لكنه متابع، العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة. وأخرجه البخاري (7121)، ومسلم بإثر الحديث (2923) من طريق عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، والبخاري (3609)، ومسلم بإثر الحديث (2923)، والترمذي (2365) من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبو هريرة. هو في "مسند أحمد" (7228) و (8137) و (9897)، و"صحيح ابن حبان" (6651). وانظر ما بعده.

4334 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، - يَغْنِي ابْنُ عَمْرٍو - عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا دَجَالًا كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة- وهو متابع. وأخرجه ابن أبو شيبه 5/ 170، وأحمد (9818) وأبو يعلى (5945) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، به. وانظر ما قبله.

4335 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَزَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعِيزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقُلْتُ لَهُ أَتَرَى هَذَا مِنْهُمْ - يَغْنِي الْمُخْتَارَ - فَقَالَ عَبِيدَةُ أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرُّءُوسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، مغيرة بن مقسم عنعن، (انوار الصحيحه ص 154)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإرساله، إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومغيرة: هو ابن مقسم، وجريز: هو ابن عبد الحميد. والمختار المذكور في الخبر: هو ابن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، قال الحافظ في "اللسان": ضالٌّ، مضل، كان زعم أن جبريل ينزل عليه، وهو شر من الحجاج أو مثله. والدة أبو عبيد كان من خيار الصحابة، استشهد

يوم الجسر في خلافة عمر بن الخطاب، وإليه نسبت الرقعة فيها جسر أبي عبيد، وكان المختار ولد بالهجرة، ويسبب ذلك ذكره ابن عبد البر في الصحابة؛ لأنه له رؤية فيما يغلب على الظن، وكان ممن خرج على الحسن بن علي بن أبي طالب في المدائن، ثم صار مع ابن الزبير بكفة فولاه الكوفة، فغلب عليها، ثم خلع ابن الزبير، ودعا على الطلب بدم الحسين، فالتفت عليه الشيعة، وكان يظهر لهم الأعاجيب، ثم جهز عسكرياً مع إبراهيم بن الأشتر إلى عبيد الله بن زياد وقتله سنة خمس وستين، ثم توجه بعد ذلك مصعب بن الزبير إلى الكوفة فقاتله، فقتل المختار وأصحابه، ... وكان قتل المختار سنة سبع وستين، ويقال: أنه الكذاب الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: "يخرج من ثقيف كذاب ومبير" والحديث في "صحيح مسلم". قلنا: وقد جزم الذهبي في "سير أعلام النبلاء" 3/ 539 بهذا، فقال: كان الكذاب هذا، وادعى أن الوحي يأتيه، وأنه يعلم الغيب، وكان المبير الحجاج، قبحهما الله.

4336 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ فَلَا يَنْتَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَرِيكُهُ وَشَرِيكُهُ وَقَعِيدُهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ " . ثُمَّ قَالَ { لَوْ أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ } إِلَى قَوْلِهِ { فَاسْقُوتَ } ثُمَّ قَالَ " كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْضُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَضْرًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (3048:3047) ابن ماجه (4006) ، أبو عبيدة عن أبيه منقطع ، (انوار الصحيفه ص 154)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. وأخرجه ابن ماجه (4006 م)، والترمذي (3297) و (3299) من طريقين عن علي بن بذيمة، به. وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه (4006)، والترمذي (3298) من طريق سفيان الثوري، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وهو في "مسند أحمد" (3713). وانظر ما بعده. قال الخطابي: "لتأطره" معناه لتردته عن الجور، وأصل الأطر: العطف أو الثني، ومنه تأطر العصا وهو تثنيها، وقال عمر بن أبي ربيعة: خرجت تأطر في الثياب كأنها ... أيُّم يسيب على كثيب أهيكًا قلنا: الأيُّم: الأبيض اللطيف من الحيات، ويسيب أصله من ساب الماء يسيب سيبًا، قال الزمخشري في "أساس البلاغة": ومن المجاز: الحية تسيب وتنساب. والكثيب هو الرمل، والأهيل: المُنْهَال الذي لا يثبُت.

4337 - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ الْحَنَّاظُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوَرِ زَادَ " أَوْ لَيَضُرَّ بَنَى اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيُعَذِّبَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطِسِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (4336) ، (انوار الصحيفه ص 154)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه كسابقه، على اختلاف في هذا الطريق. سالم: هو ابن عجلان الأفطس، وأبو شهاب الحفاظ: هو عبد ربه بن نافع، وخلف بن هشام: هو البزار البغدادي، صاحب أحد القراءات العشر الصحيحة. وأخرجه ابن أبي الدنيا في "العقوبات" (12)، والطبراني في "الكبير" (10268) من طريق خلف بن هشام البزار، بهذا الإسناد. لكن وقع خطأ في إسناد ابن أبي الدنيا، حيث سقى سالمًا: ابن أبي الجعد، وإنما هو ابن عجلان الأفطس، كما في مصادر الحديث. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (7545) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن سالم بن عجلان الأفطس، به. وأخرجه أبو يعلى (5035)، والطبري في "تفسيره" 318/6 من طريق عبد الرحمن ابن محمد المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، به. فجعله عن عبد الله بن عمرو بن مرة، وليس عن أبيه عمرو بن مرة. وعبد الله بن عمرو بن مرة صدوق. وأخرجه أبو يعلى (5094)، ومن طريقه البغوي في "تفسيره" 55/2 - 56 من طريق خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبيه. فلم يذكر في إسناده سالمًا الأفطس. وهذا هو الوجه الذي صححه الدارقطني في "العلل" 5/288 من سائر وجوه هذا الطريق. وكذلك رواه خالد بن عمرو القرشي، عن العلاء بن المسيب عند الخطيب في "تاريخه" 8/299، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (1316). لكن خالدًا هذا متروك في أحسن أحواله. وكذلك روى الشطر الأخير منه جعفر بن زياد الأحمر عن العلاء بن المسيب عند الطبراني في "الكبير" (10267)، وجعفر صدوق، والإسناد إليه صحيح. وعليه فبا صححه الدارقطني صحيح، والله تعالى أعلم. وبأية حال يبقى إسناد الحديث ضحيًا لانقطاعه.

4338 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، - الْمَعْنَى - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى، عَلَيْهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا { عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } قَالَ عَنْ خَالِدٍ وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ " . وَقَالَ عَمْرُو عَنْ هُشَيْمٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدٌ أَبُو أَسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ . وَقَالَ شُعْبَةُ فِيهِ " مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (5142، 5147) ، أخرجه ابن ماجه (4005) وسنده صحيح) إسماعيل بن أبي خالد صرح بالسماع عند أحمد (5/1)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. قيس: هو ابن أبي حازم، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وهشيم: هو ابن بشير -وهو متابع فلا تضر عنعنته-، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان. وأخرجه ابن ماجه (4005)، والترمذي (2307) و (3309) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" و (19) و (29)، و"صحيح ابن حبان" (304). ذكر الإمام ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 315: أن للعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما: أنها منسوخة بآية السيف. والثاني: أنها محكمة وهو الصحيح، ويدل على إحكامها أربعة أشياء وهي: 1 - أن قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ تقتضي إغراء الإنسان بمصالح نفسه، ويتضمن الأخبار بأنه لا يعاقب بضلال غيره، وليس من مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره، وإنما غاية الأمر أن يكون مسكوتاً عنه، فيقف على الدليل. 2 - أن الآية تدل على

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بدليل قوله □ فيها: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. 3 - أن الآية حبلها قوم على أهل الكتاب إذا أدوا الجزية، فحينئذ لا يلزمون بغيرها. 4 - أنه لما عابهم في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة، أعلمهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزمه حكم نفسه، وأنه لا يضره ضلال غيره إذا كان مهتدياً حتى يعلبوا أنهم لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب، قال: وإذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا مدخل، وهذا أحسن الوجوه في الآية.

4339 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، - أَظُنُّهُ - عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (4009) ، عبید اللہ بن جریر مجهول الحال (وإليه أشار في التقريب: 4280) ولم يوثقه غير ابن حبان وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 154)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده حسن من أجل ابن جرير -وهو عبید اللہ- على الصحيح كما بيناه في "مسند أحمد" (19192). وعبید اللہ هذا روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات"، فبثله يكون حسن الحديث. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني. وأخرجه ابن ماجه (4009) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جده، عن عبید اللہ بن جرير، عن أبيه. وهو في "مسند أحمد" (19192) و (19230). و"صحيح ابن حبان" (300) و (302). وفي الباب عن أبي بكر الصديق في الحديث الذي قبله.

4340 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ " . وَقَطَعَ هَذَا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ - وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ - " فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانُهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (49)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (1140).

4341 - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِي فَقُلْتُ يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ { عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ } قَالَ أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " بَلِ انْتَبِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مَطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ -

يَغْنِي بِنَفْسِكَ - وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ " . وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالَ " أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف لكن فقرة أيام الصبر ثابتة

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (3058 وسنده حسن) ورواه ابن ماجه (4014) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن. عتبة بن أبي حكيم مختلف فيه، ورجحنا في "تحرير التقريب" أنه صدوق حسن الحديث، وعمرو بن جارية اللخمي روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في "الثقات"، وحسن الترمذي حديثه هذا، وأبو أمية الشعباني روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات". وأخرجه ابن ماجه (4014)، والترمذي (3310) من طريق عتبة بن أبي حكيم، بهذا الإسناد. وزاد البغوي: يقول ابن المبارك: وزادني غيره: قيل: الشح المطاع: هو أن يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي أوجبه الله عليه. وهو في "صحيح ابن حبان" (385). وأخرج ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2629) من طريق صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، قال: جلس أبو ثعلبة □ يحدث القوم ويتعاونون الحديث بينهم يذكرون ما يتخوفون من الزمان على دينهم، قال: قلت: غفراً، يقول الله □: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: 105]، قال: فَرَجَرَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ □ زَجْرَةَ حَتَّى قُلْتُ: لَيْتَ أَنْ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي وَشَقَّ عَلَيَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ شَدِيداً، وَأَرَدْتُ الْقِيَامَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَحَبَسَنِي، حَتَّى تَفَرَّقَ الْقَوْمُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَا وَهُوَ، فَقَالَ لِي أَبُو ثَعْلَبَةَ: شَقَّ عَلَيْكَ مَا صَنَعْتُ بِكَ؟ فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي حَدِيثٍ نَتَخَوَّفُ فِيهِ عَلَى دِينِنَا، فَجِئْتُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَلَمْ تَجِئْ بِتَأْوِيلِهَا بَعْدُ، إِنَّا نَعْرِفُ وَنَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَسَيَأْتِي زَمَانٌ لَا يُؤْمَرُ فِيهِ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يُنْهَى فِيهِ عَنِ مَنْكَرٍ. وإسناده قوي. وهو يعضد رواية الشعباني. ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي بعده. وحديث أبي هريرة عند ابن حبان (5950) و (5951). ويشهد له كذلك أثر عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه عند أبي عبيد في "الناسخ والمنسوخ" (526)، والطبري 7 / 96، والجصاص في "أحكام القرآن" 2 / 488، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7552). وفي "السنن الكبرى" 10 / 92 من طريق أبي العالبيه الرياحي، وعبد الرزاق في "تفسيره" 1 / 199، وسعيد بن منصور في "السنن - قسم التفسير" (843) والطبري 7 / 95، والطبراني (9072) من طريق الحسن البصري، كلاهما عن ابن مسعود. ولقوله: "إن من ورائكم أيام الصبر ... " شاهد من حديث عتبة بن غزوان أخي مازن بن صعصعة، وكان من الصحابة - أخرجه محمّد بن نصر المروزي في "السنة" (32)، والطبراني في "الكبير" 17 (289) ورجاله ثقات لكنه منقطع. ومن حديث عبد الله بن مسعود عند البزار (3370 - كشف الأستار)، والطبراني في "الكبير" (10394) وإسناده ضعيف. وقال شيخ الإسلام في "فتاواه" 14 / 479 تعليقاً على حديث أبي ثعلبة هذا: وهذا يفسره حديث أبي سعيد في "مسلم" [(49) (78)] "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال وبقي بالقلب، والشح هو شدة الحرص التي توجب البخل والظلم، وهو منع الخير وكرهه، والهوى المتبع في إرادة الشرِّ ومحبتة، والإعجاب بالرأي في العقل والعلم، فذكر فساد القوى الثلاث التي هي العلم والحب والبغض كما في الحديث الآخر "ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه" وبإزائها الثلاث المنجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا" وهي التي سألها في الحديث الآخر: "اللهم إني أسألك خشيتك في السر والعلانية، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى". فخشية الله بإزاء اتباع الهوى، فإن الخشية تمنع ذلك، والقصد في الفقر والغنى بإزاء الشح المطاع، والقصد

في الفقر والغنى بإزاء إعجاب البرء بنفسه. وقوله: "أجر خسين منكم" قال في "فتح الودود": هذا في الأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام، لا مطلقاً. انظر "عون المعبود" 496 / 11.

4342 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "كَيْفَ بِكُمْ وَبِرِّمَانٍ". أَوْ "يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغْزِبُ النَّاسَ فِيهِ غَزْبُكَ تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا". وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَقَالُوا وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتَقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتْكُمْ وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتْكُمْ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، أخرجه ابن ماجه (3957) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عمارة بن عمرو: هو ابن حزم، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار، والقعنبي: هو عبد الله بن مسكبة. وأخرجه ابن ماجه (3957) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7063). وانظر ما بعده. وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (5950) أخرجه تحت قوله: ذكر ما يجب على البرء من لزومه خاصة نفسه وإصلاح عمله عند تغيير الأمر ووقوع الفتن. وإسناده صحيح على شرط مسلم. قوله: "حُثَالَةٌ" قال ابن الأثير في "النهاية": هو الرديء من كل شيء، ومنه حثالة الشعير والأرز والتمر وكل ذي قشر. وقوله: "مرجت عهدهم وأماناتهم" قال ملا علي القاري في "مراقبة المفاتيح" 5 / 146: المعنى: لا يكون أمرهم مستقيماً، بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبع وعلى عهد، ينقضون العهود ويخونون الأمانات، قال الثوري بشتي □: أي اختلطت وفسدت، ففَلَقْتُ فيها أسباب الديانات. قال الطيبي تعليقا على قوله: قد مرجت عهدهم: أي: اختلطت وفسدت وشبك بين أصابعه، أي: يهرج بعضهم ببعض، وتلبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر، وتقبلون على خاصتكم: رخصة في ترك أمر المعروف إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار.

4343 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ "إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا". وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ "الرُّمُ بَيْتَكَ وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي، لكن الحديث صحيح بالأسناد السابق. عكرمة: هو أبو عبد الله البربري مولى عبد الله ابن عباس. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9962) من طريق يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (6987). وانظر ما قبله.

4344 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، - يَغْيِي ابْنُ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ " . أَوْ " أَمِيرٍ جَائِرٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن . مشكوة المصابيح (3705) ، وللحديث شواهد عند ابن ماجه (4012) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي -وهو ابن سعد- إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه ابن ماجه (4011)، والترمذي (2315) من طريق إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (11143) ومسند الحبيدي (752) ومستدرک الحاكم 4/ 505 - 506 من طريق آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولكنه يصلح للمتابعة، فيتقوى به حديث عطية العوفي فهو حسن إن شاء الله. وله شاهد من حديث طارق بن شهاب عند النسائي في "الكبرى" (7786). وإسناده صحيح، فإن طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، ومراسيل الصحابة حجة. وآخر من حديث أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجه (4012) وأحمد (22158) بإسناده حسن في الشواهد. قال الخطابي: إنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو، وكان متردداً بين رجاء وخوف، لا يدرى هل يغلب أو يُغلب؟ وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك. فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف، والله أعلم.

4345 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْبُوصَلِيُّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا " . وَقَالَ مَرَّةً " أَنْكَرَهَا " . " كَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5141)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أبي بكر - وهو ابن عياش وشيخه مغيرة بن زياد البوصلي. وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 309، والطبراني في "الكبير" 17/ (345)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 1/ 333 من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده. ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند البيهقي 7/ 266، والخطيب في "تالي تلخيص المتشابه" (297) وفي إسناده عبد الله بن عمير اللخمي أخو عبد الملك بن عمير -وهو كما قال الحافظ في "اللسان"- مجهول.

4346 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ " مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (4345) والآتي (4347)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: مرسل رجاله ثقات غير مغيرة بن زياد فهو صدوق حسن الحديث. أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحنّاط. وقد جاء موصولاً في الطريق التي قبله.

4347 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يُعَذِّرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5146)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو البختري: هو سعيد بن فيروز ويقال: سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولا هم. وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "غريبه" 1/ 131، وأحمد (18289) و (22506)، وابن أبي الدنيا في "العقوبات" (1)، وأبو القاسم البغوي في "الجدليات" (132)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (886)، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (4157) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. قال صاحب "النهاية": يقال: أعذر فلان من نفسه: إذا أمكن منها. يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعبوبهم، فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر، كأنهم قاموا بعذرهم في ذلك، ويروى بفتح الياء من عذرت به عناءه، وحقيقة عذرت: محوت الإساءة وطستها.

4348 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ " أَرَأَيْتُمْ لَيْسَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ " . قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2537)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو بكر بن سليمان: هو ابن أبي حثمة. وأخرجه البخاري (116)، ومسلم (2537)، والترمذي (2401)، والنسائي في "الكبرى" (5840) من طرق عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (5617)، و"صحيح ابن حبان" (2989). وأخرج مسلم في "صحيحه" أن أبا الطفيل عامر بن واثلة آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، وأن وفاته كانت سنة مئة من الهجرة. وقد نقل السهيلي عن البخاري وطائفة من أهل الحديث موت الخضر □ صاحب موسى □ قبل انقضاء مئة من الهجرة. قال: ونصر شيخنا أبو بكر بن العربي هذا لقوله ﷺ في حديث ابن عمر هذا: "على رأس مئة لا يبقى على الأرض ممن هو عليها أحد" يريد من كان حياً حين هذه المقالة. وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" 6/ 434: والذي جزم بأن الخضر غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحري، وأبو جعفر بن المنادي، وأبو يعلي بن الفراء، وأبو طاهر العبادي، وأبو بكر بن العربي وطائفة، وعبدتهم حديث ابن عمر هذا، وحديث جابر بن عبد الله ... ومن حجج من أنكر حياته قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: 34]، وحديث ابن عباس: "ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه البيثاق: لئن بُعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولننصرنه" أخرجه البخاري

[كذا وقع فيه، مع أن البخاري لم يُخرج هذا الأثر عن ابن عباس، وقال محمد بن يوسف الصالح في "السيرة الشامية" المعروفة بـ "سبل الهدى والرشاد" 91/1: رواه البخاري في "صحيحه" كما نقله الزركشي في "شرح البردة"، والحافظ ابن كثير في "تاريخه"، وأول كتابه "جامع المسانيد"، والحافظ في "الفتح" في باب حديث الخضر مع موسى، ولم أظفر به فيه، ورواه ابن عساكر بنحوه] ولم يأت في خبر صحيح أن الخضر جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه، وقد قال النبي ﷺ يوم بدر: "اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض" فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفي. وقال أبو حيان الأندلسي في "تفسيره" 147/6: الجمهور على أنه مات، ونقل عن ابن أبي الفضل المرسي أن الخضر صاحب موسى مات، لأنه لو كان حياً للزمه المجيء إلى النبي ﷺ والإيمان به، واتباعه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لو كان موسى حياً لماً وسعه إلا اتباعي".

4349 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَنْ يَعْبُرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نَصْفِ يَوْمٍ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات لكنه لا يصح رفعه، كما قال البخاري في "تاريخه الكبير" 250/2 وفي "تاريخه الأوسط" 97/1، فقد اختلف عن معاوية بن صالح في رفعه ووقفه، والوقف هو الصحيح. وذلك أنه رواه عن معاوية بن صالح: الليث بن سعد وعبد الله بن صالح كاتب الليث، فوقفاه على أبو ثعلبة. ورواه عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح، فرفعه في أكثر الروايات عنه، ووقفه في بعضها. فقد أخرجه الطبري في "تاريخه" 16/1 عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، والطبراني في "الكبير" 22/ (576) من طريق مروان بن محمد، وفي "الشاميين" (2029) من طريق أحمد بن صالح، ومن طريق حجاج بن إبراهيم الأزرق، والحاكم 424/4 من طريق بحر بن نصر بن سابق، خمستهم عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد مرفوعاً. وأخرج الحاكم 462/4 من طريق بحر بن نصر بن سابق، عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة قال: إذا رأيت الأمر مأثدة رجل واحد وأهل بيته فعند ذلك فتح القسطنطينية. فوقفه. وهذه قطعة من الحديث الذي بين أيدينا كما تدل عليه رواية الليث بن سعد: فقد أخرجه أحمد (17734)، والحاثر بن أبي أسامة في "مسنده - زوائد الهيثمي" (790) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال وهو بالفسطاط في خلافة معاوية، وكان معاوية أغزى الناس القسطنطينية، فقال: والله لا تعجز هذه الأمة من نصف يوم، إذا رأيت الشام مأثدة رجل واحد وأهل بيته، فعند ذلك فتح القسطنطينية. وأخرجه موقوفاً كذلك البخاري في "تاريخه الكبير" 250/2، وفي "تاريخه الأوسط" 97/1 عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني قال وهو بالقسطنطينية في خلافة معاوية، وكان معاوية أغزى الناس القسطنطينية: إن الله لا يعجز هذه الأمة من نصف يوم. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 22/ (572) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، به. وقال: رفعه معاوية مرة، ولم يرفعه أخرى. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص سيأتي بعده. وإسناده منقطع. وعن المقدم بن معدي كرب عند ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2439)، والطبراني 20/ (620) وإسناده ضعيف. قوله: "من نصف يوم" أي: من أيام الله، قال تعالى:

﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: 47]. فنصفه خمس مئة سنة، والبراد: أنهم لا بد يدركون نصفه. والمقصود بقاؤهم هذا المقدار، وليس فيه نفي الزيادة على ذلك، وهم اليوم زادوا على ضعف ذلك. وانظر لزماً "فتح الباري" 11/ 350 - 352.

4350 - حَدَّثَنَا عَنْزُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعْجَزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ ". قِيلَ لِسَعْدٍ وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ قَالَ خُمُسُ يَوْمٍ سَنَةٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند منقطع ، شريح بن عبيد لم يدرك سعدًا انظر تهذيب الكمال للزمري (3/ 380 تحقيق بشار عواد معروف) ، وله شاهد ضعيف منقطع عند أحمد (1/170 ح 1464) ، وحديث أبي داود (4349 سنده صحيح) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 154)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه. شريح بن عبيد لم يدرك سعد بن أبي وقاص. وقد روي الحديث من طريق آخر لكنه ضعيف أيضاً. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني. وأخرجه نعيم بن حماد في "الفتن" (1788) و (1958)، وأحمد (1464) و (1465)، والطبراني في "مسند الشاميين" (1449)، وأبو نعيم في "الحلية" 6/ 117، والحاكم 4/ 424 من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص. وابن أبي مريم ضعيف، وراشد روايته عن سعد مرسله كما قال أبو زرعة. وانظر "الفتح" 11/ 350 - 352.

4351 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ لَأَخْرِقَهُمْ بِالنَّارِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ " . وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6922)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وإسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن علكية. وأخرجه البخاري (3017) و (6922)، وابن ماجه (2535)، والترمذي (1525)، والنسائي في "الكبرى" (3509) و (3510) من طرق عن أيوب السخيتاني، والنسائي (3511) من طريق قتادة. كلاهما عن عكرمة، به. ورواية ابن ماجه والنسائي الثانية والثالثة مختصرة بلفظ: "من بدل دينه فاقتلوه". وهو في "مسند أحمد" (1871)، و"صحيح ابن حبان" (4476) و (5606). قال الخطابي: ويح ابن عباس: لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول النبي ﷺ في أبي بصير: "ويل أمه مسعر حرب" وكقول عمر □ حين أعجبه قول الوداعي في تفضيل سُهَيْل الخيل على المقارييف: هَبَلْتُ الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ، لقد أذكرت به، يريد ما أعلمه أو ما أصوب رأييه، وما أشبه ذلك من الكلام، وكقول الشاعر: هُوَ أُمُّهُ مَا يَبْعَثُ الصَّبْحَ غَادِيًا ... وماذا يرُدُّ الليل حين يُووبُ ويقال: ويح ووييس: بمعنى واحد، وقيل: ويح كلمة رحمة، وروي ذلك عن الحسن. وقال الخطابي: واختلف أهل العلم فيمن قتل رجلاً بالنار فأحرقه بها، هل يفعل

به مثل ذلك أم لا؟ فقال غير واحد من أهل العلم: يحرق القاتل بالنار، وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقتل بالسيف، وروي ذلك عن عطاء.

4352 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثِ الثُّبُتِ الرَّأْيِ وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6878) صحيح مسلم (1676)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن مسعود، ومسروق: هو ابن الأجدع، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمود بن خازم الضرير. وأخرجه البخاري (6878)، ومسلم (1676)، وابن ماجه (2534)، والترمذي (1460)، والنسائي في "الكبرى" (3465) و (6898) من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3621)، و"صحيح ابن حبان" (4407) و (5976).

4353 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثِ رَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُضْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3544) ، أخرجه النسائي (1453) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح بلفظ الحديث الذي قبله، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن إبراهيم بن طهمان يغرب، وقد أغرب في متن الحديث إذ قال: ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يقتل أو يُضْلَبُ أو ينفي من الأرض. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3497) من طريق إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1676)، والنسائي (3465) من طريق الأسود بن يزيد النخعي، والنسائي (3466) من طريق عمرو بن غالب، كلاهما عن عائشة. ولفظهما كلفظ الحديث الذي قبله. وهو في "مسند أحمد" (24304)، و"صح ابن حبان" (4407). قال الحافظ في "الفتح" 12/272: وقد استدلل جمهور أهل العلم بهذا الحديث على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر، وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تبأشر القتال ولا القتل، لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة: "ما كانت هذه لتقاتل" ثم نهى عن قتل النساء، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: "أيها رجل ارتد عن الإسلام، فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيها امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها" وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع، فيجب البصير

إليه. قلنا: وتحسين الحافظ الحديث معاذ ليس بحسن، ويأتي بيانه في الحديث الآتي. ثم قال الحافظ: ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها: الزنى والسرقه وشرب الخمر.

4354 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، - قَالَ مُسَدَّدٌ - حَدَّثَنَا قُزَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكَلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُ فَقَالَ " مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى " . أَوْ " يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ " . قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصَتْ قَالَ " لَنْ نَسْتَعْمِلَ - أَوْ لَا نَسْتَعْمِلَ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ " . فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ انْزِلْ . وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْثِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ . قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ اجْلِسْ نَعَمْ . قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَمَا أَنَا فَأَتَاكُمْ وَأَقُومُ - أَوْ أَقُومُ وَأَنَامُ - وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6923) صحيح مسلم (1824)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (6923) عن مُسَدَّد بن مُسرَّهَد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (4344) و (4345) من طريق شعبة. عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه. قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن ... الحديث. وقد سلف مختصراً برقم (3579). وانظر تمام تخريجه هناك. وانظر ما سلف برقم (2930). وانظر الروايات الثلاث الآتية بعده. قال الخطابي: الظاهر من هذا الخبر أنه رأى قتله من غير استتابة، وذهب إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاووس. [قلنا: وهذا مذهب أهل الظاهر فيما نقله الصنعاني في "سبل السلام" 1/ 184]. وقد روي ذلك أيضاً عن الحسن البصري، وروي عن عطاء أنه قال: إن كان أصله مسلماً فارتد، فإنه لا يُستتاب، وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب. وقال أكثر أهل العلم: لا يُقتل حتى يستتاب إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة. فقال بعضهم يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل. روي ذلك عن عمر بن الخطاب □، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق، وقال مالك بن أنس: أرى الثلاثة حسناً وإنه ليعجبني. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام. وقال الشافعي في أحد قوليه: يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه، قال: وهذا أقيس في النظر. وعن الزهري: يستتاب ثلاث مرات، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. قلت [القائل الخطابي]: وروى أبو داود هذه القصة من طريق الحناني، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي موسى، فقال فيها: وكان قد استتيب قبل ذلك، فرواها من طريق المسعودي، عن القاسم قال: فلم يترك حتى ضربت عنقه، وما استتابه. وقال ابن عبد البر في "الاستنكار" (32161): ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد، فكانهم فهموا من قول النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" أي: بعد أن يستتاب، والله أعلم، إلا حديث معاذ مع أبي موسى، فإن ظاهره القتل دون استتابة. وقد قيل: إن ذلك المرتد قد كان استتيب. قلنا: وقد حكى إجماع الصحابة أيضاً ابن تيمية في "الصارم المسلول" ص 330 - 332. وقال الحافظ في "الفتح" 12/ 275 بعد أن ذكر رواية المسعودي عن القاسم الآتية برقم (4357) والتي فيها أن معاذ بن جبل لم ينزل عن دابته حتى ضرب عنق المرتد وأنه لم يستتبه، فقال الحافظ: هذا يعارضه الرواية الموثقة؛ لأن معاذاً استتابه [قلنا: يعني الرواية الآتية بعده]

وهي أقوى من هذه، والروايات الساكنة عنها لا تعارضها، وعلى تقدير ترجيح رواية السعودي فلا حجة فيه لمن قال: يقتل المرتد بلا استتابة؛ لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى، وقد ذكرت قريباً أن معاذاً روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة [قلنا: رواه الطبراني في "الكبير" 20/ (93)، وفي "مسند الشاميين" (3586) وقد حسنه الحافظ في "الفتح" 12/ 272 مع أن في إسناده الفزاري -وهو محمد بن عبيد الله العرزمي- وهو متروك الحديث!!]. قلنا: لكن يبقى إجماع الصحابة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" ص 330: والعمدة فيه إجماع الصحابة... ثم ساق الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك.

4355 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَبَّائِيُّ، - يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالنَّبِئِينَ، وَرَجُلٌ، كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَأَزَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ لَا أُنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ، فَقُتِلَ. قَالَ أَحَدُهُمَا وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، وانظر الحديث السابق (4354)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الحميد بن عبد الرحمن الحباني وطلحة بن يحيى -وهو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي-، فهما صدوقان حسناً الحديث. وقال الحافظ في "الفتح" 12/ 275: هذه الرواية أقوى من رواية السعودي عن القاسم. قلنا: يعني الرواية الآتية برقم (4357). وأخرجه البيهقي 8/ 206 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، وتاليه.

4356 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ قَاتِي أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ أَزَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ قَاتِي فَضْرَبَ عُنُقَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ لَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِتَابَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْإِسْتِتَابَةَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق (4354)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وحفص: هو ابن غياث. وأخرجه البيهقي 8/ 206 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وانظر سابقه، وما بعده. وانظر الكلام على فقه الحديث عند الرواية السالفة برقم (4354).

4357 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضَرَبَ عُنُقَهُ وَمَا اسْتِتَابَهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند منقطع ، القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يذكر عن سبعة ، (انوار الصحيفه ص 154)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. لكن السعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - اختلط، والراوي عنه معاذ بن معاذ العنبري قد ذكر أنه لما قدم على السعودي وهو ببغداد في القدمة الثانية وجده قد اختلط، فلعله حمل عنه هذا الخبر في حال اختلاطه؛ لأنه نص فيه على عدم الاستتابة، والروايات الأخرى جاءت إما ناصة على الاستتابة هاماً ساكنة عنها، وعلى فرض ثبوتها تُقدّم الرواية الموثقة كما قال الحافظ في "الفتح" 12/ 275 لأن رواية الاثبات أقوى. ثم لأن إجماع الصحابة على الاستتابة فيما حكاه ابن عبد البر وابن تيمية كما سلف بيانه برقم (4354). وانظر الروايات الثلاث السالفة قبله.

4358 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُمُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (4074 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين بن واقد، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3518) من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" 3/ 45، ومن طريقه البيهقي 8/ 196 من طريق إبراهيم بن هلال عن علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، به. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. وهذه متبعة لعلي بن الحسين بن واقد قوية. وأخرجه الطبري في "تفسيره" 14/ 184 - 185 عن محمد بن حبيد الرازي، عن يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري مرسلًا. ومحمد بن حبيد متروك. ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص الآتي بعده.

4359 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ " أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ " . فَقَالُوا مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ " إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه النسائي (4072 وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (2683)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وهو مكرر الحديث السالف برقم (2683).

4360 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف وصح بلفظ فقد برئت منه الذمة م

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (40574061) ، أبو إسحاق عنن ، و حديث مسلم (70) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 154 ، 155)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد اختلف في وقفه ورفعته على أبي إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- لكن لا يضر وقف من وقفه، لأنه ثبت مرفوعاً من غير طريق أبي إسحاق السبيعي، ولأنه في حكم المرفوع. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3501) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (3502) من طريق القاسم بن يزيد، عن إسرائيل بن يونس السبيعي، عن جده، به. وخالف القاسم خالد بن عبد الرحمن وأحمد بن خالد الوهبي عند النسائي (3503) و (3504) فروياه عن إسرائيل، عن جده. موقوفاً. وأخرجه مرفوعاً مسلم (69) من طريق داود بن أبي هند والنسائي (3498) من طريق منصور بن المعتمر، ومسلم (70)، والنسائي (3499) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مقسم، ثلاثتهم (داود ومنصور بن المعتمر ومغيرة). عن الشعبي، به. ولفظ داود: "أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة" ولفظ منصور: "إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه" وكذلك لفظ مغيرة غير أنه قال: "وإن مات مات كافراً" بدل: "حتى يرجع ...". وخالف جرير بن عبد الحميد إسرائيل عند النسائي (3500) فرواه عن مغيرة بن مقسم، عن الشعبي، به موقوفاً. وأخرجه مسلم (68) من طريق منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن جرير أنه سبعة يقول: "أيما عبد أبق من مواليه، فقد كفر، حتى يرجع إليهم" قال منصور: قد والله روي عن النبي ﷺ ولكني أكره أن يروى عني ها هنا بالبصرة. قلنا: وهذا يعني أن رواية منصور مرفوعة. وهو في "مسند أحمد" (19155) و (19240) و (19242) و (19243). وانظر تمام الكلام عليه وتفصيل تخريجه هناك.

4361 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْبَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْي، كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ - قَالَ - فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقْعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمَغُولُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَفَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلاً فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ "أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ". فَقَامَ الْأَعْي يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلَّزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقْعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُوتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقْعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمَغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى فَتَلْتَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (4075) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي لا بأس به وبأبي رجالة ثقات. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق الشيبعي. وأخرجه بنحوه النسائي في "الكبرى" (3519) من طريق عباد بن موسى الختلي، بهذا الإسناد. المغول: شبه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه. وقيل: هو حديدة دقيقة لها حد ماض وقفاً. وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفألك على وسطه ليغتال به الناس. قال الخطابي: وفيه بيان أن ساب النبي ﷺ مهدر الدم، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين، ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله، ولكن إذا كان الساب ذمياً فقد اختلفوا فيه: فقال مالك بن أنس: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى

قتل إلا أن يسلم، وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال الشافعي: يقتل الذمّي إذا سبّ النبي ﷺ وتبرأ منه الذمة، واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يقتل الذمّي بشتن النبي ﷺ، ما هم عليه من الشرك أعظم.

4362 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً، كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَخْخَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، مغيرة عنعن و جرير هو ابن عبد الحميد الضبي، (انوار الصحيفة ص 155)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قال المنذري في "اختصار السنن" 200/6: ذكر بعضهم أن الشعبي سيع من علي بن أبي طالب، وقال غيره: إنه رآه. والشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومغيرة: هو ابن مقسم، وجرير: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه البيهقي 60/7 و 200/9، والضياء المقدسي في المختارة" (547) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 213/14 عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مقسم، عن الشعبي قال: كان رجل من المسلمين أعمى، فكان يأوي إلى امرأة يهودية... فذكر القصة مرسله، ولم يذكر علي بن أبي طالب. وقد أخرج هذه القصة نفسها ابن سعد في "الطبقات الكبرى" 210/4 عن قبيصة ابن عتبة، عن يونس بن أبي إسحاق السبعي، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل مرسلًا قال: نزل ابن أم مكتوم على يهودية بالمدينة... فذكرها إلا أنه قال: تؤذيه في الله ورسوله. وسمى الرجل ابن أم مكتوم. وهذه الرواية - وإن كانت مرسله - رجالها ثقات، وتؤيد رواية المصنف، فباجتماع الروایتين يتقوى الحديث. على أن مراسيل الشعبي وحدها حجة عند عدد من أهل العلم كابن المديني والعجلي انظر "شرح العلل" لابن رجب 296/1، و"الصارم المسلول" لابن تيمية ص 65 - 66.

4363 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُبَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُبَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ تَأْذُنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْرِبَ عَنْقَهُ قَالَ فَأَذْهَبْتُ كَلِمَتِي غَضَبَهُ فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ مَا الَّذِي قُلْتَ آتِنَا قُلْتُ أَتُذِنُ لِي أَضْرِبَ عَنْقَهُ. قَالَ أَكُنْتُ فَأَعْلَا لَوْ أَمَرْتُكَ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لَفْظُ يَزِيدَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِإِخْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، وللحديث شاهد عند النسائي (4076 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده الموصول قوي. عبد الله بن مطرف - وهو ابن عبد الله بن الشخير - روى عنه حميد بن هلال وعطية السراج وقتادة بن دعامة وغيرهم. وذكره ابن حبان وابن خلفون في "الثقات" وقال: كان رجلاً صالحاً. وقد صحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" ص 99. وهو متابع كما سيأتي. يونس: هو ابن عبيد، وحامد: هو ابن سلمة، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3526) من طريق يزيد بن زريع. بهذا الإسناد. وقال بعد أن ساقه من وجوه هذا آخرها: هذا أحسن هذه الأحاديث وأجودها. وهو في "مسند أحمد" (61). وأخرجه النسائي (3520) من طريق شعبة، عن توبة العنبري، عن أبي سوار عبد الله بن قدامة العنبري، عن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتله؟ فأنتهرني، وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ. وهو في "مسند أحمد" (54). وقد فسر الإمام أحمد كلام أبي بكر الصديق هذا كما ذكر المصنف بإثارة. وقال ابن حزم في المحلى "410/11: وأراد أيضاً معنى آخر كما روينا مبيناً بلا إشكال ثم ساق بسنده إلى أبي السوار القاضي عن أبي برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، قلت: ألا أقتله؟ فقال أبو بكر: ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ، فبين أبو بكر الصديق □ أنه لا يقتل من شتمه، لكن يقتل من شتم النبي ﷺ.

4364 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ قَوْمًا، مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَنَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْظَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَقَوْا النَّعْمَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا اِزْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِئَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَبَّرَ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (233) صحيح مسلم (1671)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وحامد: هو ابن زيد. وأخرجه البخاري (233) و (6805) من طريق حماد بن زيد، والنسائي في "الكبرى" (3476) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أيوب السخيتاني، به. وأخرجه البخاري (4610) و (6899)، ومسلم (1671)، والنسائي (3473) من طريق سلمان أبي رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، به. وأخرجه مسلم (1671)، والنسائي (7526) من طريق عبد العزيز بن صهيب، ومسلم (1671) من طريق معاوية بن قررة، والنسائي (291) و (3484) من طريق يحيى بن سيد، ثلاثتهم عن أنس. لكن قال النسائي عن رواية يحيى بن سيد: لا نعلم أحداً قال: عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك في هذا الحديث غير طلحة بن مصرف، والصواب عندنا - والله أعلم -: عن يحيى بن سعيد عن سيد بن المسيب. مرسل. قلنا: وقد أخرج هذه الطريق الرسالة برقم (3485). وأخرج مسلم (1671)، والترمذي (73)، والنسائي (3492) من طريق سليمان التيمي، عن أنس قال: إنما سئل رسول الله ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سلبوا أعين الرعاء. وهو في "مسند أحمد" (12042) و (12639)، و"صحيح ابن حبان" (1386) و (4467) و (4474). وانظر ما سيأتي بالأرقام (4365 - 4368). قال الخطابي: قوله: فاجتروا: معناه: عافوا المقام بالمدينة وأصابهم بها الجوى في بطونهم، يقال: اجتويت المكان: إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه. واللقاح: ذوات الدّر من الإبل، واحداً لقحة. قوله: سَبَّرَ أَعْيُنَهُمْ، يريد: أنه كحلهم بمسامير محبأة، والمشهور من هذا في أكثر الروايات: سمل - باللام -

أي: وفقاً أعينهم، قال أبو ذؤيب: فالعين بعدهم كأن حذاقها ... سبّلت بشوك فهي غور تدمع قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن إبل الصدقة قد يجوز لأبناء السبيل شرب ألبانها، وذلك أن هذه اللقاح كانت من إبل الصدقة، روي ذلك في هذا الحديث من غير هذا الطريق. قال: وفيه إباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة؛ لأن الأبوال كلها نجسة من مأكل اللحم وغير مأكوله. وقال الخطابي أيضاً: وقد اختلف الناس في تأويل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ، وقد روي عن ابن سيرين أن هذا إنما كان منه قبل أن تنزل الحدود، فوعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد. قال: وروى سليمان التيمي عن أنس: أن النبي ﷺ إنما سَمَل أولئك لأنهم سَمَلُوا أعين الرعاة. يريد أنه إنما اقتص منهم على أمثال فعلهم. قلنا: وقد ذكر الحافظ في "الفتح" 1/ 241 أن النسخ هو الأصح على وفق ما قال ابن سيرين لما رواه أبو هريرة عند البخاري من النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وأن قصة العرنين كانت قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي. وذكر أنه مأل إلى هذا القول البخاري. وحكاة إمام الحرمين في "النهاية" عن الشافعي. وانظر لزماً تمام الكلام على فقهه عند الحديث الآتي برقم (4366).

4365 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَأَمَرَ بِسَامِيرٍ فَأُحْيِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَنَهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (4364)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد. وأخرجه البخاري (3018) و (6804) من طريق وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. والحسم: كأي العرق بالنار ليقطع الدم.

4366 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ أَخْبَرَنَا ح، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأُتِيَ بِهِمْ . قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا } الْآيَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (4364)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي - قد صرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد عند البخاري فأنتفت شبهة تدليسه للتسوية. ثم هو متابع. وأخرجه البخاري (6802) و (6803)، والنسائي في "الكبرى" (3474) و (11078) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1671)، والنسائي (3475) من طريق محمد بن يوسف الغرياني، ومسلم (1671) من طريق مسكين بن بكير الحراني، كلاهما عن الأوزاعي، به. وهو في "مسند أحمد" (13045)، و"صحيح ابن حبان" (4467). وانظر سابقه. قال الخطابي: القافة: جمع قائف، وهو الذي يتبع الأثر. ويطلب الضالّة والهارب. قلت [القائل الخطابي]: وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيه هذه الآية. فروي مُدرجاً في هذا الخبر أنها نزلت في هؤلاء، وقد ذكر أبو قلابة أن هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. وذهب الحسن البصري أيضاً إلى أن هذه الآية إنما نزلت في الكفار دون المسلمين، وذلك أن المسلم لا يُحارب الله ورسوله.

[قلنا: ونقل الحافظ في "الفتح" 109 / 12 عن ابن بطل أن البخاري ذهب إلى ذلك، وأنه ذهب إلى ذلك أيضاً عطاء والضحاك والزهري] قلنا: وسيأتي بسند حسن عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في المشركين برقم (4372). قال الخطابي: وقال أكثر العلماء: نزلت الآية في أهل الإسلام، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [البائدة: 34] والإسلام يحقن الدم قبل القدرة وبهذا، فعلم أن المراد به المسلمون. فأما قوله: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فمعناه: يحاربون المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله، فأضيف ذلك إلى الله وإلى الرسول إذ كان هذا الفعل في الخلاف لأمرهما راجعاً إلى مخالفتها، وهذا كقوله ﷺ: "من أذى لي ولياً فقد بادرني بالحاربة". وانظر "المغني" 473 / 12 لابن قدامة المقدسي.

4367 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِغِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي (72) وسنده حسن) والنسائي (4039) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وقتادة: هو ابن دُعامة السدوسي، وثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحماد: هو ابن سلمة، وأخرجه مختصراً الترمذي (72) و (1951) و (2164) من طريق حماد بن سلمة، به وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3483) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت، به. وأخرجه البخاري (5685) من طريق سلام بن مسكين، عن ثابت وحده، به. وأخرجه البخاري (4192) و (5727)، ومسلم (1671)، والنسائي (290) و (3481) و (3482) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والبخاري (5686)، ومسلم (1671) من طريق همام بن يحيى، والبخاري (1501) من طريق شعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن قتادة وحده، به. وأخرجه مسلم (1671)، والنسائي (7527) من طريق هُشَيْم بن بشير، وابن ماجه (2578) و (3503) من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، والنسائي (3477) من طريق عبد الله بن عُمر وغيره، و (3478) و (7524) من طريق إسماعيل بن جعفر المدني، و (3479) و (7525) من طريق خالد بن الحارث و (3480) من طريق ابن أبي عدي، كلهم عن حميد الطويل وحده، به. وهو في "مسند أحمد" (14061)، وانظر ما سلف برقم (4364). قال الخطابي: قوله: يكدم الأرض، أي: يتناولها بفيه وبعضُ عليها بأسنانه، وأصل الكدم: العَضُّ، والعرب تقول في قلة المرعى: ما بقيت عندنا إلا كُدامة ترعأها الإبل، أي: مقدار ما تتناوله بمقادير أسنانها.

4368 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ خِلَافٍ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَسَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ عَنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ خِلَافٍ . وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ . إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1501، 5685)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وانظر ما قبله، وما سلف برقم (4364).

4369 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، - قَالَ أَحْمَدُ هُوَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوا وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَمِّمًا فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَلَّ أَعْيُنَهُمْ . قَالَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْحَارِبَةِ وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجُ حِينَ سَأَلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه النسائي (4046)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب. وقد اختلف عن أبي الزناد -وهو عبد الله بن ذكوان- في وصله وإرساله، وصله عنه سعيد بن أبي هلال، وأرسله محمد بن عجلان كما في الطريق الآتية بعده. عمرو: هو ابن الحارث. وأخرجه مختصراً النسائي في "الكبرى" (3490) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

4370 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَجْلَانِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَلَّ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا } الْآيَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4047) ، السند مرسل وابن عجلان عنعن ، (انوار الصحيفة ص 155)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3491) عن أحمد بن عمر وابن السرح، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

4371 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5686)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر صحيح الإسناد. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العوفي. وأخرجه البخاري بإثر الحديث (5686) عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

4372 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ } إِلَى قَوْلِهِ { غَفُورٌ رَحِيمٌ } نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْتَعِهِ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَرَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (4051 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل علي بن حسين -وهو ابن واقد المروزي- فهو صدوق حسن الحديث. وقد حسن إسناده. الحافظ في "التلخيص" 4 / 72. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3495) من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. وقد سلف ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نزلت فيه هذه الآيات برقم (4366).

4373 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَنْدَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا، أَهَبَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا تَغْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِي إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ " إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3732) صحيح مسلم (1688)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عُرْوَةُ: هو ابن الزبير بن العوام، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (3475) و (3732) و (3733) و (4304) و (6787) و (6788)، ومسلم (1688)، وابن ماجه (2547)، والترمذي (1493)، والنسائي في "الكبرى" (7341 - 7349) من طرق عن الزهري، به. إلا أن النسائي في الموضع الثاني قال: أتى النبي ﷺ بسارق، وهو مخالف لرواية الجماعة عن الزهري. وهو في "مسند أحمد" (24138) و (25297)، و"صحيح ابن حبان" (4402). وانظر ما بعده. قال الخطابي: إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد، لأنه إنما تشفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله ﷺ، وارتفعوا إليه فيه، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب إليه. وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس، وهو مذهب الأوزاعي. وقال أحمد بن حنبل: تشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان، وقال مالك بن أنس: من لم يعرف بأذى الناس وإنما كانت تلك منه زلة، فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام. وفيه دليل على أن القطع لا يزول عن السارق بأن يوهب له المتاع. ولو كان ذلك مسقطاً عنه الحد لأشبهه أن يطلب أسامة إلى المسروق منه أن يهبه منها، فيكون ذلك أعود عليها من الشفاعة.

4374 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْبُرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةً مَخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيدُ الْمَتَاعَ وَتَجْعَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا

وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ فَقَطَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً . وَرَوَى مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ قَالَ سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو الرُّبَيْعِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَعَاذَتْ بِرَبِّ نَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3475، 3732) صحيح مسلم (1688)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (18830). ومن طريقه أخرجه مسلم (1688). وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً النسائي في "الكبرى" (7340) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (25297). وسيتكرر برقم (4397). وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (4396). قال النووي في "شرح مسلم" 156/11 تعليقا على قوله: كانت تستعير المتاع وتجده: وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت، وقطعت بسبب السرقة. فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات. فإنها قضية واحدة مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة. فإنها مخالفة لجباهير الرواة. والشاذة لا يعمل بها. قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية، لأن المقصود عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا للإخبار عن السرقة. قال جباهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العارية. وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك. وجاء في "المغني" 416/12 لابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد في جحد العارية، فعنه عليه القطع وهو قول إسحاق لما روي عن عائشة أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجده ... وعنه: لا قطع عليه، وهو قول الخري وأبي إسحاق بن شاقلا وأبي الخطاب وسائر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. لقول رسول الله ﷺ: "لا قطع على خائن".

4375 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، - نَسَبَهُ جَعْفَرُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3569)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث جيد بطرقه وشواهد كما أوضحناه في "مسند أحمد" (25474). وهذا إسناده يختلف فيه على ابن أبي فديك كما بيناه هنا. وعبد الملك بن زيد -وهو ابن سعيد العدوي- مختلف فيه، لكنه لم ينفرد به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7254) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الملك بن زيد البديني، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، فزاد في إسناده أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال ابن حزم وقد أورد طرقه في "المحلى" 405/11: أحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي، فهو جيد، والحجة به قاطبة. وأخرجه النسائي أيضاً (7253) من طريق عطاء بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن عَمْرَةَ، عن عائشة. لم يذكر أبا بكر ابن حزم. وقد بسطنا بيان شواهد هذا الحديث في "مسند أحمد" (25474). وأصحها

حديث ابن عمر عند السهمي في "تاريخ جرجان" ص 164 بلفظ: "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم" وإسناده حسن. قال الخطابي: قال الشافعي في تفسير ذي الهيئة: من لم يظهر منه ريبة. وفيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير، إن شاء عزّر وإن شاء ترك. ولو كان التعزير واجباً كالحد، لكان ذو الهيئة وغيرها في ذلك سواء. وقال الحافظ في "الفتح" 88/12: ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق.

4376 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4890) ، ابن جريج عنعن ، والحديث الآتي (الأصل: 4394) يغني عنه . (انوار الصحيفه ص 155)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف. ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي- مدلس وقد عنعن. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7331) و (7332) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث هزال الآتي بعده وهو حديث صحيح لغيره. وآخر من حديث صفوان بن أمية، سيأتي عند المصنف برقم (4394) وهو حديث صحيح بطرقه. وثالث من حديث علي بن أبي طالب عند أبي يعلى (328). وفيه راوٍ لا يعرف. وروي موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة 9/465 وفي إسناده انقطاع، وحسنه الحافظ في "الفتح" 88/12 ولم يصب. ورابع موقوف عند ابن أبي شيبة 9/468 عن عكرمة عن ابن عباس وعمار والزبير أنهم أخذوا سارقاً فخلّوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئسما صنعتما حين خلّيتما سبيله، فقال: لا أمر لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلّي سبيلك. وإسناده صحيح. وخامس عن الزبير وحده موقوفاً عليه أيضاً عند ابن أبي شيبة 9/464 - 465 وإسناده حسن كما قال الحافظ في "الفتح" 12/87. وسادس موقوف كذلك عن أبي بكر الصديق عند ابن سعد في "الطبقات" 5/13، وابن أبي شيبة 9/467 قال: لو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في "الإصابة" 2/629. كما يشهد له عموم قوله ﷺ: "من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" وسيأتي عند المصنف برقم (4893) وهو في "الصحيحين".

4377 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزًا، أَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجُلِهِ وَقَالَ لَهُزَالٍ " لَوْ سَتَرْتُكَ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3567) ، رواية يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري محبولة على السباع

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن. نعيم بن هزال بن يزيد مختلف في صحته، وقد روى عنه ابنه يزيد ومحمد بن المنكدر، وذكره ابن حبان في "الثقات". وابنه يزيد صدوق حسن الحديث. سفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7234) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (7235) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال -وهو نعيم- عن

أبيه. وهو في "مسند أحمد" (21890 - 21895) وانظر تمام تخريجه وتفصيل طرقه هناك. وانظر ما سيأتي برقم (4418). ويشهد له مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في "الموطأ" 2/ 821. ومن طريقه النسائي "الكبرى" (7237). ومراسيل ابن المسيب حجة عند أكثر أهل العلم. وفي باب ستر المسلم عدة أحاديث، منها: حديث عبد الله بن عمر الآتي عند المصنف برقم (4893). وحديث أبي هريرة عند مسلم (2699) وأحاديث غيرها انظرها في "مسند أحمد" (21890). وانظر ما بعده. وهزال: أسلمي له صحبة. سكن المدينة. وكان مالك أبو ماعز قد أوصى هزالاً بأبنه ماعز، وكان في حجره يكفله.

4378 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ هَزَالَ، أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْبِرَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3567) ، انظر الحديث السابق (4377)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد سبعة محمد بن المنكدر من نعيم بن هزال. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7236) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، به. وأخرجه أيضاً (7235) من طريق شعبة بن الحجاج، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن نعيم بن هزال، عن أبيه. وانظر ما قبله.

4379 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِبَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً، خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلْقَاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّكَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَمَرَّتْ عِصَابَةُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا . فَأَنْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا بِهِ فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هَذَا . فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا . فَقَالَ " اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ " . وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُوذَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا " ارْجُؤْهُ " . فَقَالَ " لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَصْبَاطُ بْنُ نَصْرِ أَيْضًا عَنْ سِبَاكٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن دون قوله أرجوه والأرجح أنه لم يرحم

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3572) ، أخرجه الترمذي (1454) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكن سيباك بن حرب تفرد به، ولا يُحتمل تفرد مثله، ثم إنه قد اضطرب في متنه. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيعِي، والفرياني: هو محمد بن يوسف. وأخرجه الترمذي (1520) عن محمد بن يحيى النيسابوري، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح! وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7270) من طريق أسباط بن نصر، عن سيباك، به. غير أنه قال في روايته: فقال عمر: أرجم الذي اعترف بالزنى؟ فأبى رسول الله ﷺ قال: "لا، إنه قد تاب إلى الله". وجاء عند غيره من رواية أسباط: فقالوا: أنرجمه؟ فقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة قبل منهم". وقد أورده البيهقي من هذا الوجه الثاني الذي فيه أنه ﷺ لم يرحمه ثم قال: وقد وجد مثل

اعترافه من ماعز والجهنية والغامدية، ولم يسقط حدودهم، وأحاديثهم أكثر وأشهر، والله أعلم. وكذا أورده الذهبي من هذا الوجه الثاني في "تذكرة الحفاظ" 3/ 917: وقال: وهذا حديث منكر جداً على نظافة إسناده. وهو في "مسند أحمد" (27240) عن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن إسرائيل، ولفظه كلفظ رواية أسباط.

4380 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْخُزُمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَيْسٍ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا إِخْلُكَ سَرَقْتَ " . قَالَ بَلَى . فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ " اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ " . فَقَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ " اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ " . ثَلَاثًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْهُ بَنُو عَاصِمٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4881) ابن ماجه (2597) ، أبو المنذر لا يعرف (ميزان الاعتدال 4 / 577) ، (انوار الصحيفه ص 155)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر فلم يرو عنه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه (2597)، والنسائي في "الكبرى" (7322) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22508). وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 168، والدارقطني (3163)، والحاكم 4/ 381، والبيهقي 8/ 271، وقد اختلف في وصله وإرساله كما بينه أبو الطيب العظيم آبادي في تعليقه على "سنن الدارقطني" ونقل عن ابن القطان أنه صحح الحديث. قلنا: لكن قال الدارقطني في "العلل" 10/ 65 - 67: والمرسل أصح. ويشهد للتلقين في الحد أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري (6824) قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، وسيأتي عند المصنف برقم (4427). وحديث جابر بن سرة الآتي عند المصنف أيضاً برقم (4422) بنحو لفظ رواية ابن عباس. وحديث بريدة الأسلمي عند مسلم (1695) في قصة ماعز، وفيه: فقال: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب" أعادها عليه ثلاثاً. قال الخطابي: وجه هذا الحديث عندي - والله أعلم - أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة، أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كان مالاً له أو اختلسه، أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة، فوافقه رسول الله ﷺ، واستثبت الحكم فيه، إذ كان من سنته أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وروي عنه أنه قال: "ادروا الحدود ما استطعتم" وأمرنا بالستر على المسلمين، فكرة أن يهتكه وهو يجد السبيل إلى ستره، فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً أقام الحد عليه وأمر بقطعه. وقال الخطابي أيضاً: وقد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة، وأتي عمر بن الخطاب □ برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا، قال: فقال: لا، فتركه ولم يقطعه. وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء وأبي هريرة □. وكان أحمد وإسحاق لا يريان بأساً بتلقين السارق إذا أتى به، وكذلك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأة أو مصعوقاً.

4381 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمَارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقْبَهُ عَلَيَّ . قَالَ " تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2765)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو عمار: هو شَدَاد بن عبد الله القرشي الدمشقي، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه المشهور. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7272 - 7274) من طرق عن الأوزاعي، و (7275) من طريق عكرمة بن عمار، كلاهما عن أبي أمامة. وأخرجه النسائي (7271) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن أبي عمار شداد، عن واثلة بن الأسقع. قال النسائي: لا نعلم أن أحداً تابع الوليد على قوله: عن واثلة، والصواب: أبو عمار عن أبي أمامة. وهو في "مسند أحمد" (22363) من حديث أبي أمامة.

4382 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ، أَنَّ قَوْمًا، مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سَرَقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَأَتَهُمُوكَ أَنْكَسًا مِنَ الْحَاكَةِ فَأَتُوا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَأَتُوا النُّعْمَانَ فَقَالُوا خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا أَمْتِحَانٍ . فَقَالَ النُّعْمَانُ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ . فَقَالُوا هَذَا حُكْمُكَ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِنَّمَا أَزْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْ لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4878) ، في سماع أزهر الحارازي من النعمان بن بشير نظر وهو من الطبقة الخامسة عند ابن حجر (تقريب التهذيب: 308) وقال النسائي: " هذا حديث منكر، لا يحتج به. أخرجه ليصرف القصاص " (السنن الكبرى للنسائي: 7361) ، (انوار الصحيفه ص 155)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد الكلاعي- صفوان: هو ابن عمرو بن هرم السكسكي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7320) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. قال النسائي: هذا حديث منكر، لا يحتج به. وإنما أخرجه ليصرف.

4383 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6789) صحيح مسلم (1684)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عمرة: هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (6789)، ومسلم (1684)، وابن ماجه (2585)، والترمذي (1511)، والنسائي في "الكبرى" (7361) و (7365) و (7366) و (7368) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه البخاري (6791)، ومسلم (1684)، والنسائي (7369) و (7370) و (7374) و (7375) و (7376) و (7379) و (7380) و (7383) من طرق عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. وأخرجه موقوفاً على عائشة النسائي (7367) و (7371) - (7373) و (7377) من طرق عن عمرة. قال النسائي بإثر الحديث (7373): وفي رواية مالك عن يحيى بن سعيد دليل على أن الحديث مرفوع، والله أعلم. ثم أسنده عن مالك (7374) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما

طال على ولا نسيئ، القطع في ربع دينار فصاعداً. وهو في "مسند أحمد" (24078)، و"صحيح ابن حبان" (4459) و (4462) و (4464) وانظر ما بعده. قال الخطابي: هذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي، وبه تعتبر السرقات، وإليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم أو متاع أو غيرها. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ؓ وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة ؓ، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي. وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع في الكثير والقليل، وهو مذهب الخوارج. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً. وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وليس إسناده بمتصل. وأخرج ابن أبي شيبة 9/ 475 حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار. وقال الحافظ في "الفتح" 12/ 106: وقد خالف من المالكية في ذلك من القدماء ابن عبد الحكم ومن بعدهم ابن العربي فقال: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بها أجمع عليه، والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع، فيتسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك؟ وتعقب بأن الآية دلت على القطع في كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

4384 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ، قَالَا حَدَّثَنَا ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ". قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6790) صحيح مسلم (1684)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو. وأخرجه البخاري (6790)، ومسلم (1684)، والنسائي في "الكبرى" (7364) من طريق عبد الله بن وهب، والنسائي (7363) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. لكن جعله ابن المبارك عن عمرة وحدها. وأخرجه النسائي (7362) من طريق القاسم بن مبرور، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقطع اليد إلا في -يعني ثمن المجن- ثلث دينار، أو نصف دينار فصاعداً". وهو في "مسند أحمد" (24079)، و"صحيح ابن حبان" (4455) و (4460). وانظر ما قبله.

4385 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6795) صحيح مسلم (1686)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2/ 831. وأخرجه البخاري (6795 - 6798). ومسلم (1686). وابن ماجه (2584). والترمذي (1512). والنسائي في "الكبرى" (7353 - 7357) من طرق عن نافع. به. وهو في "مسند أحمد" (4503). و"صحيح ابن حبان" (4461) و (4463). وانظر ما بعده.

4386 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ ثُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1686)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح ابن جريج بسماعه فانتفت شبهة تدليس. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني. وأخرجه مسلم (1686). والنسائي في "الكبرى" (7355) و (7356) من طريق إسماعيل بن أمية. به. وهو في "مسند أحمد" (5517). و"صحيح ابن حبان" (4461). وانظر ما قبله.

4387 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، - وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَثَمٌ - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ رَجُلٍ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنعن ، (انوار الصحيحه ص 155)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطراب محمد بن إسحاق في إسناده كما بينه الحافظ في "فتح الباري" 103/ 12، وقد أشار البخاري في "تاريخه الكبير" 2/ 25 إلى وجوه الاختلاف في إسناده عن عطاء ثم الاختلاف فيه على محمد بن إسحاق ثم أورد حديث ابن عمر في تقدير ثمن المجن بثلاثة دراهم. وقال: وهذا أصح. وكذلك بين النسائي في "السنن الكبرى" 7/ 29 - 32 الاختلاف في إسناده، وكذا البيهقي في السنن "الكبرى" 8/ 256 - 257. وفي "السنن الصغرى" (3268) و (3269)، وفي "معرفة السنن والآثار" (17089 - 17092) بيّن الاختلاف فيه، وأعله أيضاً بمخالفة محمد بن إسحاق، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 14/ 381: وليس في شيء من هذه الأسانيد التي وردت بذكر المجن أصح من إسناده حديث ابن عمر عند أهل العلم بالنقل. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7397)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 163، والدارقطني (3425) و (3426)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (17097) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 9/ 474، والبخاري في "تاريخه الكبير" 2/ 25 من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس: لا يُقَطَّعُ السارق في دون ثمن المجن، وثن المجن عشرة دراهم. وهذا إسناده متصل، رجاله من فوق محمد بن إسحاق ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسباع وهو من قول ابن عباس. وأخرجه البخاري في "تاريخه" 2/ 25، والنسائي (7396) من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن ابن عباس كان يقول: ثمنه يومئذ عشرة دراهم، فجعله ابن إسحاق

عن عمرو بن شعيب، عن عطاء. وأخرجه الدارقطني (3424)، وابن عبد البر في "التبهيذ" 380 / 14 من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء. عن ابن عباس. فلم يذكر في إسناده أيوب بن موسى ولا عمرو بن شعيب. وأخرجه ابن أبي شيبة 474 / 9، والبخاري في "تاريخه الكبير" 25 / 2، والنسائي (7402)، والطحاوي 163 / 3، والدارقطني (3421) و (3430) و (3431)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 259 / 8 من طرق عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد تابعه على هذا الوجه الوليد بن كثير عند الدارقطني (3422) لكن اختلف عليه في إسناده، فقد ذكره البخاري في "تاريخه" 25 / 2، وأخرجه الدارقطني (3427) عن الوليد بن كثير قال: حدثني من سيع عطاء عن ابن عباس، وأخرج الدارقطني (3423) عنه أنه قال: حدثني من سيع عطاء ف جعله من قول عطاء. فلا يُعتمد بهذه التابفة. وتابعه كذلك على هذا الوجه حجاج بن أرطاة عند الدارقطني (3428) و (3429) وحجاج ضعيف ومجلس وقد عنعن. وتابعه على هذا الوجه أيضاً ابن جريج عند عبد الرزاق (18949) وصرح بسماعه من عمرو بن شعيب، لكن البخاري والبيهقي ذكروا أنه لم يسمع منه فالتصريح بسماعه وهم من عبد الرزاق، والله أعلم. وأخرجه النسائي (7398) من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، مرسلًا. وخالف ابن إسحاق الحكم بن عتيبة، عند البخاري في "تاريخه الكبير" 25 / 2، والنسائي (7392) و (7393)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (611) و (615) والبيهقي 257 / 8 فرواه عن مجاهد وعطاء بن أبي رباح، عن أيمن الحبشي مرسلًا. قال البخاري: هذا أصح بإرساله، وكذا قال البيهقي: إن رواية أيمن عن النبي ﷺ منقطعة. وانظر لزمام كلام ابن التركماني على هذا الحديث في "الجواهر النقي" 256 / 8 - 257.

4388 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطٍ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطٍ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوُدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ". فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تُنْشِئَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَنُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ". فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْكُتَيْبِيُّ الْجَمَّارُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3593) ، أخرجه النسائي (4964) وهو في البوط المزيدي في متصل الأسانيد

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده رجاله ثقات. لكن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع رافع بن خديج. وقد سمع هذا الخبر من عمه واسع بن حبان كما جاء في بعض روايات الحديث. وتؤيده رواية البيهقي 8 / 262 - 263 أن الغلام الذي سرق كان لعمه واسع بن حبان، فهو السيد الذي أبهم اسمه في هذه الرواية. يحيى بن سعيد هو ابن قيس الأنصاري. وهو في "موطأ مالك" 2 / 839. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7407) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و (7408) من طريق حماد بن زيد، و (7409) من طريق زهير بن معاوية، و (7410) من طريق شعبة بن الحجاج، و (7411) من طريق أبي معاوية، و (7412) و (7413) من طريق سفيان الثوري، ستتهم عن يحيى بن سعيد

الأنصاري. وأخرجه الترمذي (1515)، والنسائي (7415) من طريق الليث بن سعد، والنسائي (7414) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج. فذكر الوسطة بين محمد بن يحيى وبين رافع بن خديج، وهو واسع بن حبان وهو إما صحابي أو تابعي ثقة. وعليه يتصل الإسناد. وتابع الليث والثوري في هذه الرواية زهير بن محمد عند الطيالسي (958). وهو في "مسند أحمد" (15804). وانظر ما بعده. قال الخطابي: الودي: صغار النخل، واحدها: ودية، والكثرة: جُبَّار النخل (يعني قلب النخل). ثم قال الخطابي: ومعنى الثمر في هذا الحديث: ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يُجذَّ ويُحرز، وتأوله الشافعي قال: حوائط المدينة ليست بحرز، وأكثرها يُدخل من جوانبها، ومن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع، فإذا آواه الجرين قطع (الجرين هو البيدر) ولم يفرق بين الفاكهة والطعام الرطب، وبين الدراهم والدنانير وسائر الأمتعة في السارق إذا سرق منها شيئاً من حرز أو غير حرز فبلغت قيمته ما يقطع فيه اليد فإنه مقطوع. وقال مالك في الثمر مثل قول الشافعي. وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج فأسقط القطع عن سرق ثمر أو كثر من حرز أو من غير حرز، وقاس عليهما سائر الفواكه الرطبة واللحوم والجُبُون والألبان والأشربة وسائر ما كان في معناها. وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 310 / 23: لأهل العلم في تأويل حديث هذا الباب قولان: أحدهما: أن المعنى المقصود إليه بهذا الحديث جنس الثمر والكثرة من غير مراعاة حرز، فمن ذهب إلى هذا المذهب لم ير القطع على سارق سرق من الثمر كله وأجناس الفواكه والطعام الذي لا يبقى ولا يؤمن فساداً كثيراً كانت السرقة من ذلك كله أو قليلاً من حرز كانت أو من غير حرز، قالوا: وهذا معنى حديث هذا الباب؛ لأنه لو أراد ما لم يكن محروزاً ما كان لذكر الثمر وتخصيصه فائدة. هذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه. والقول الآخر: أن المعنى المقصود بهذا الحديث الحرز، وفيه بيان أن الحوائط ليست بحرز للثمار حتى يؤويها الجرين وما لم تكن في الجرين فليست محروزة.

4389 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، صحيح محفوظ، وانظر الحديث السابق (4388)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات كسابقه. حماد: هو ابن زيد، ومحمد بن عبيد: هو ابن حساب الغُبَري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7408) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

4390 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ " مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَلَيْسَ ثَمَرُ الْمَجْنُونِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْجَرِينُ الْجَوْحَانُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، ان جريج تابعه عمرو بن الحارث وبشام بن سعد عند ابن الجارود (728 وسنده حسن) والنسائي (4962 مختصراً، وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وهو مكرر الحديث السالف برقم (1710). قال الخطابي: هذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في معنى الحديث الأول، ويليق أن الحال لا تختلف في الأموال من جهة أعيانها، لكن تفترق من جهة مواضعها التي تؤويها وتحرزها، وأما الخبنة فهو ما يحمله الرجل في ثوبه، ويقال: أصل الخبنة دلائل الثوب، والجريين: البئدر، وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم، إنما تُحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها وجريان العادة في الناس مثلها، ويشبهه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكل منه؛ لأن في المال حقّ العشر، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه، وكان محسوباً لصاحبه مما عليه من الصدقة، وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة، فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة، إنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب، إلا أنه لا قطع لعدم الحرز، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل، وقد قال به غير واحد من الفقهاء.

4391 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ عَلَى الْمُتَنَهِّبِ قَطْعٌ وَمِنْ ائْتَهَبَ نَهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3596) ، ابن جريج صرح بالسماع عند الدارمي (175/2 ح 2315) وتابعه المغيرة بن مسلم، وأبو الزبير تابعه عمرو بن دينار

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات، وابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي- قد صرح بالسماع في رواية ابن المبارك عند النسائي في "الكبرى" (7421)، وأبي عاصم الضحاك عند الدارمي (2310)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (18844) ثلاثتهم عن ابن جريج، وعليه فما أُعلِّ به الحديث من عدم سماع ابن جريج هذا الخبر من أبي الزبير ليس مُسلماً، على أنه تابعه سفيان الثوري وهو إمام، وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي- تابعه عمرو بن دينار عند ابن حبان (4456) و (4457)، قال الحافظ في "الفتح" 12 / 92: فقوي الحديث، وأخرجه ابن ماجة (2591)، والترمذي (1514)، والنسائي في "الكبرى" (7422 - 7424) من طرق عن ابن جريج، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. قلنا: واللفظ عندهم على نفي القطع عن الخائن والمنتهب والمختلس مجبوعة، ولم يذكر أحد منهم قوله: "ومن انتهب نهباً مشهورة فليس منا". وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7426) من طريق المغيرة بن مسلم الخراساني، عن أبي الزبير به، بلفظ "ليس على مختلس ولا نتهب ولا خائن قطع"، والمغيرة صدوق، لكن قال النسائي: ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر. وكذا استنكر أحاديثه عن أبي الزبير ابن معين في رواية عنه. قلنا: محل ذلك عند عدم المتابعة، وأما عند المتابعة فالحجة به قائمة. وهو في "مسند أحمد" (15070) من طريق ابن جريج بتمامه. وقوله: "من انتهب نهباً مشهورة فليس منا" أخرجه ابن ماجة (3935) من طريق ابن جريج، به. وهو في "مسند أحمد" (14351)، و"صحيح ابن حبان" (4456) وقرن ابن حبان في روايته بأبي الزبير عمرو بن دينار في متابعة قوية. ويشهد لهذه القطعة في النهي عن النبهة عدة أحاديث ذكرناها في "المسند" عند حديث أبي هريرة (8317)، وعند حديث جابر (14351). وانظر تأليبيه. النهب: هو أخذ المال على وجه العلانية قهراً، والخيانة: الأخذ مما في يده على وجه الأمانة، والاختلاس: هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلاً كان أو نهاراً، وفي "النهاية": ما يؤخذ سلباً ومكابرة. قال أبو الطيب في "عون المعبود" 12 /

39: والحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس، قال ابن الهمام من الحنفية في "شرح الهداية": وهو مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة، لكن بمذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية: أنه يقطع.

4392 - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4392)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7419) من طريق مغل بن يزيد الحراني، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: "ليس على خائن ولا مختلس قطع" وقال النسائي بإثارة: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير. قلنا: حجه أنه رواه بعده برقم (7420) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر بين سفيان وبين أبي الزبير ابن جريج. لكن مغل بن يزيد ثقة، ومع ذلك لم ينفرد به، فقد تابعه عليه مؤمل بن إسحاق عند ابن حبان (4458) وهو يعتبر به في المتابعات. وانظر تمام تخريجه فيما قبله. وانظر فقه الحديث فيما بعده.

4393 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ زَادَ " وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَكْسِينِ الزِّيَّاتِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُخَيْرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4392)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه. وأخرجه الترمذي (1514) من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ويشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه (2592)، وإسناده صحيح. وانظر سالفه. قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان، وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه. وقد قيل: إن القطع إنما سقط عن الخائن؛ لأن صاحب المال قد أعلن على نفسه في ذلك بأثمنه إياه. وكذلك المختلس. وقد يحتل أن يكون إنما سقط القطع عنه؛ لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بجاهدته وبإلاستغاثته بالناس، فإذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أتى من قبل نفسه. وحكي عن إياس بن معاوية أنه قال: يقطع المختلس، ويحكي عن داود أنه كان يرى القطع على من أخذ مالا لغيره، سواء أخذه من حرز أو من غير حرز، وهذا الحديث حجة عليه. تنبيه: ما قاله أحمد فيها بلغ أبا داود يوافق ما نقل عن غير واحد من عدم سماع ابن جريج من أبي الزبير، وقد أجبنا عنه عند الرواية السالفة برقم (4391).

4394 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَبَادٍ بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سَيَّاحِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ أُحْتٍ، صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ، قَالَ كُنْتُ نَائِبًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَبِصَةٍ لِي ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ . قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَنْقِطْعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِنُهُ ثَمَنَهَا قَالَ " فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ سَيَّاحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ جَحْدَرٍ قَالَ نَامَ صَفْوَانُ . وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ أَنَّهُ كَانَ نَائِبًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَبِصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ . وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقِظَ فَصَاحَ بِهِ فَأَخَذَ . وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَتَنَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِءَاةً فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِءَاةً فَأَخَذَ السَّارِقُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3598)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشاهده، كما بيناه في "مسند أحمد" (15303) و (15306) و (15310). وقد صححه ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" 3/ 324، ونقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" 3/ 369. فقال: حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في "مسنده" من غير وجه عنه. أسباط: هو ابن نصر الهمداني. وأخرجه بنحوه ابن ماجه (2595)، والنسائي في "الكبرى" (7323) و (7324) و (7326 - 7330) من طرق عن صفوان بن أمية. وهو في "مسند أحمد" (15303). ويشهد له حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني (7326) من طريق إبراهيم بن ميسرة، والدارقطني (3469)، والحاكم 4/ 380 من طريق زكريا بن إسحاق، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ ... الحديث وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. ويشهد لقوله: "هلا كان هذا قبل أن تأتيني به" حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم (4376) وانظر تمام شواهده هناك. قال ابن قدامة في "المغني" 12/ 451 - 452: إن السارق إذا ملك العين المسروقة بهبة أو بيع أو غيرها من أسباب الملك لم يخل من أن يملكها قبل رفعه إلى الحاكم والمطالبة بها عنده أو بعد ذلك، فإن ملكها قبله، لم يجب القطع لأن من شرطه المطالبة بالمسروق، وبعد ملكه له لا تصح المطالبة، وإن ملكها بعده لم يسقط القطع، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق.

4395 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، - قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ مَعْمَرٍ، - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً، مَخْرُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتُجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدَاهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ زَادَ فِيهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ " هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَأْتِيَنِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ " . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ غَنْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ فِيهِ فَشَهِدَ عَلَيْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (4891) وسنده صحيح، (4892)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، والأشبه إرساله فيها ذكر الدارقطني في "العلل" 4/ ورقة 113 حيث قال: ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن امرأة كانت ... مرسلًا، وكذلك رواه الثقفى عن أيوب مرسلًا، والمرسل أشبه. قلنا: وهذا يعني أن حديث معمر المتصل الصحيح هو عن الزهري،

عن عروة، عن عائشة، الذي سيأتي برقم (4397)، وسلف برقم (4374). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7333) و (7334) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (7335) من طريق عمرو بن هاشم الجنبى أبي مالك، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عمر. وعمرو بن هاشم الجنبى ضعيف. وقد خالف أبا مالك الجنبى شعيب بن إسحاق عند النسائي (7336) فرواه عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمر، عن نَافِعٍ أن امرأة... مرسلًا. وإسناده جيد إلى نافع. وهو يوافق الطريق التي ساقها الدارقطني. وهو في "مسند أحمد" (6383). قال الخطابي: مذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع، لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، وهذا خائن ليس بسارق. وفي قوله: "لا قطع على الخائن" دليل على سقوط القطع عنه، وذهب إسحاق ابن راهويه إلى إيجاب القطع عليه قولاً بظاهر الحديث. وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم شيئاً يدفعه، يعي حديث المخزومية. قلت [القائل الخطابي]: وهذا الحديث مختصر، وليس مستقصى لفظه وسياقه، وإنما قُطعت المخزومية لأنها سرقت، وذلك بين في حديث عائشة رحمها الله الذي رواه أبو داود في باب قبل هذا. قلنا: يعني الحديث رقم (4373). وقال صاحب "المغني" 12/ 416: واختلفت الرواية عن أحمد في جأحد العارية، فعنه: عليه القطع وهو قول إسحاق، لما روي عن عائشة أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجده... وعنه: لا قطع، وهو قول الخري، وأبي إسحاق بن شاقلا وأبي الخطاب وسائر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لقول رسول الله ﷺ: "لا قطع على الخائن" ولأن الواجب قطع السارق، والجأحد غير سارق، وإنما هو خائن فأشبهه جأحد الوديعة، والبرأة التي كانت تستعير المتاع إنما قطعت لسرقتها لا لجحدها.

4396 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَعَارَتِ امْرَأَةً - تَعْنِي - حُلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْاسٍ يُعْرِفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأُخِذَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقُطْعِ يَدِهَا وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2648) صحيح مسلم (1688)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. أبو صالح -وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث- متابع. الليث: هو ابن سعد، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7340) من طريق أيوب بن موسى، عن الزهري، به وانظر ما بعده، وما سلف برقم (4374). وانظر ما قبله كذلك.

4397 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُطْعِ يَدِهَا وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَادَ فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1688)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (4374) وانظر سابقه.

4398 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأُسُودِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَكَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (3462) ابن ماجه (2041) ، حماد بن أبي سليمان و إبراهيم النخعي مدلسان و عنعننا ، وانظر حديث (ح 4399، 4400) ، (انوار الصحيفه ص 155)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن أبي سليمان النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم. وأخرجه ابن ماجه (2041)، والنسائي في "الكبرى" (5596) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (24694)، و "صحيح ابن حبان" (142).

4399 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أُمِّي عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُزَجَّمَ فَمَرَّ بِهَا عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا مَجْنُونَةٌ بَنِي فَلَانٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُزَجَّمَ . قَالَ فَقَالَ ارْجِعُوا بِهَا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رَفَعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ بَلَى . قَالَ فَمَا بَالُ هَذِهِ تُزَجَّمُ قَالَ لَا شَيْءَ . قَالَ فَأَرْسَلَهَا . قَالَ فَأَرْسَلَهَا . قَالَ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش مدلس و عنعننا و البوقوف عند ابن الجعد (مسند علي بن الجعد: 741) عن علي رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه: "أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق و عن الصبي حتى يعقل و عن النائم حتى يستيقظ " ، وسنده صحيح ، (انوار الصحيفه ص 155، 156)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ومهما يكن، فهو مرفوع حكماً، كما قال الحافظ في "فتح الباري" 12/ 121. على أن له طرقات أخرى عن علي مرفوعة وشاهداً من حديث عائشة السالف قبله مرفوعاً كذلك. قلنا: رواية جرير -وهو ابن عبد الحيد- عن الأعمش هنا غير صريحة بالرفع، وكذا رواية وكيع عن الأعمش الآتية بعده كما قال المزي في "تحفة الأشراف" 7/ 413، أبو ظبيان: هو حصين بن جندب الجني. وأخرجه مرفوعاً ابن ماجه (2042) من طريق القاسم بن يزيد، والترمذي (1484)، والنسائي في "الكبرى" (7306) من طريق قتادة، عن الحسن البصري، كلاهما عن علي بن أبي طالب. أما القاسم فمجهول ولم يدرك علماً فيما قاله المنذري في "اختصار السنن" وتبعه ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" 4/ 209، وأما الحسن البصري فلم يسمع من علي بن أبي طالب وإن كان أدركه. وسيأتي مرفوعاً أيضاً عند المصنف برقم (4401) من طريق جرير بن حازم عن الأعمش، و (4402) من طريق عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي، دون ذكر ابن عباس، وبرقم (4403) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح عن علي. وكل من هذه الطرق فيه ما فيه كما هو مبين في موضعه، لكن بجمعها يتقوى الحديث مرفوعاً، والله تعالى أعلم. وأخرجه موقوفاً على علي بن أبي طالب: النسائي في "الكبرى" (7305) من طريق أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، و (7307) من طريق يونس بن عبيد، عن

الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب. وهو في "مسند أحمد" (940) و (856) و (1183) و (1328). وقد صحح البرفوع ابن خزيمة (1003)، وابن حبان (143)، والحاكم 1/ 258 و 2/ 59 وسكت عنه الذهبي، ورجح الوقف النسائي بإثر الحديث (7307)، والدارقطني في "العلل" 3/ 192. ويشهد له حديث عائشة السالف قبله بإسناد صحيح. وله شواهد أخرى ذكرها الإمام الزيلعي في "نصب الراية" فراجعها هناك.

4400 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ وَقَالَ أَيْضًا حَتَّى يَعْقِلَ . وَقَالَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ . قَالَ فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش مدلس وعنعن والبوقوف عند ابن الجعد (مسند علي بن الجعد: 741) عن علي رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه: "أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفريق و عن الصبي حتى يعقل و عن النائم حتى يستيقظ " وسنده صحيح ، (انوار الصحيفه ص 155). (156)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه.

4401 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مَرَّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمَانَ . قَالَ أَوْ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيْقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ " . قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَخَلَّى عَنْهَا سَبِيلَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سليمان بن مهران الأعمش مدلس وعنعن ، وقال سيدنا علي لعمر رضي الله عنهما: "أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفريق وعن الصبي حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ" رواه علي بن الجعد (741) وسنده صحيح موقوف ، (انوار الصحيفه ص 156)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قال النسائي في "الكبرى" بإثر الحديث (7305): ما حدث جرير بن حازم بمصر فليس بذاك، وسبقه أحمد بن حنبل فقال في رواية الأثرم عنه فيما نقله عنه الحافظ في "تهذيب التهذيب": حدثت بالوهم بمصر، ولم يكن يحفظ، ونقل عن الأزدي نحوه من ذلك. وابن وهب -وهو عبد الله- مصري. وخالفه جرير بن عبد الحميد ووكيع في الروايتين السالفتين فلم يُصَرِّحاً برفع الحديث كما ذكر المزي. وعلى أية حال يصح رفع الحديث عن علي بمجموع طرقه وشاهده السالف برقم (4398) عن عائشة. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن السرح. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7303) عن ابن السرح، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

4402 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، - الْمَعْنَى - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، - قَالَ هَنَادٌ - الْجَنِّيُّ قَالَ أُبَيُّ عُمَرُ بِأَمْرٍ أَقْدَ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجُلٍهَا فَمَرَّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا

فَأَخْبَرَ عُمَرُ قَالَ ادْعُوا لِي عَلِيًّا . فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَغْتَوِّ حَتَّى يَبْرَأَ " . وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُهُ بَنِي فَلَانَ لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بِلَادِهَا . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَذْرِي . فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا لَا أَذْرِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله لعل الذي

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عطاء بن السائب اختلط ، (انوار الصحيحه ص 156)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات لكنه منقطع؛ لأن أبا ظبيان -وهو حصين بن جندب- إنما سعه من ابن عباس عن علي، ولم يسعه من علي مباشرة. مع أن الدارقطني سئل -كما في "العلل" 3/ 74 - : لقي أبو ظبيان علياً وعمر؟ فقال: نعم. قلنا: إنما قال الدارقطني ذلك بعد أن رجح إثبات ابن عباس في إسناده. وقال ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" 4/ 209: وعلى تقدير الاتصال -يعني بين أبي ظبيان وبين علي وعمر- فعطاء بن السائب اختلط بأخرة. قال الإمام أحمد وابن معين: من سعه منه حديثاً فليس بشيء، ومن سعه منه قديماً قبل، فلينظر في هؤلاء المذكورين وحال سماعهم، وأيضاً فهو معلول بالوقف كما رواه النسائي - يعني برقم (7305) من حديث أبي حصين -بفتح الحاء وكسر الصاد- عن أبي ظبيان عن علي قوله. قال النسائي: وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب. قلنا: أما تعليل ابن دقيق العيد بأن عطاء اختلط بأخرة فقد زال برواية حماد بن سلمة عنه عند أحمد (1328) وغيره، وهو ممن سعه منه قبل اختلاطه، لكن تبقى العلة الأخرى وهي إعلاله بالوقف كما أشار إليه النسائي. لكن الحديث صحيح بطرقه وشاهده السالف برقم (4398). وأخرجه النسائي (7304) من طريق أبي عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، به. وهو في "مسند أحمد" (1328). وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.

4403 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ فِيهِ " وَالْخَرَفِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند منقطع ، أبو الضحى لم يدرك علياً رضي الله عنه ، وصح موقوفاً كما تقدم (4400) ، (انوار الصحيحه ص 156)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات لكنه منقطع، فإن أبا الضحى -وهو مسلم بن صبيح- لم يدرك علياً فيما قاله الترمذي في "اختصار السنن"، وتبعه ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" 4/ 209. وسبقهما أبو زرعة الرازي إذ قال: حديثه عن علي مرسل. خالد: هو ابن مهران الحذاء، وهيب: هو ابن خالد. وأخرجه البيهقي 3/ 83 و 6/ 57 و 7/ 359 من طرق عن خالد الحذاء، به. وانظر الأحاديث الأربعة السالفة قبله.

4404 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ، قَالَ كُنْتُ مِنْ سَبِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَتَبَتِ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنَبِّتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنَبِّتْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3974)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدى. وأخرجه ابن ماجة (2541)، والترمذي (1675)، والنسائي في "الكبرى" (8567) من طريق سفيان الثوري، به. وهو في "مسند أحمد" (18776)، و"صحيح ابن حبان" (4780). قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يُعرف احتلامه ولا سنُّه، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال الخطابي: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أُقيم عليه الحد، فقال الشافعي: إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة فإن حكمه حكم البالغين في إقامة الحد عليه، وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت. وأما الإنبات، فإنه لا يكون حداً للبلوغ، وإنما يفصل به بين أهل الشرك فيقتل مقاتليهم، ويترك غير مقاتليهم بالإنبات. وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل في بلوغ الغلام: خمس عشرة سنة مثل قول الشافعي. وقال أحمد وإسحاق: الإنبات بلوغ، يقام به الحد على من أنبت وحكي مثل ذلك عن مالك في الإنبات. فأما السن فإنه قال: إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا يتجاوز غلام إلا احتلم فحكمه حكم الرجال ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً في ذلك، وقال سفيان: سبعة أن الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثمان عشرة سنة، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها. وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ في استكمال ثمانى عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية استكمال سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك. قلت [القائل الخطابي]: يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكافر بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم؛ لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم. فأما المسلمون وأولادهم فيمكن الوقوف على مقادير أسنانهم؛ لأن أسنانهم محفوظة وأوقات البواليد فيهم مؤرخة.

4405 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَكَشَفُوا عَائِثِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُثْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4404)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8566) من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري، به. وانظر ما قبله.

4406 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَ وَعُرِضَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4097) صحيح مسلم (1868) ، وانظر الحديث السابق (2957)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (2957). وانظر ما بعده.

4407 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ نَافِعٌ حَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1868)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن إدريس: هو عبد الله. وانظر ما قبله. وقد سلف برقم (2957) وخرج هناك.

4408 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيِّ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ بَيْتَانَ، وَيَزِيدَ بْنِ صُبْحٍ الْأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ فَأَتَانِي بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ " . وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3601)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. فقد قال ابن عدي في "الكامل" في ترجمة بسر بن أبي أرتاة -ويقال في اسمه: ابن أرتاة-: لا أرى بإسناده بأساً. قلنا: ونقل المناوي عن الذهبي أنه قال تعقيباً على قول ابن معين عن بسر بأنه كان رجل سوء: الحديث جيد لا يُردُّ بمثل هذا. وقال ابن حجر في "الإصابة" 1/ 289 عن إسناده هذا الحديث: إسناده مصري قوي. حيوة: هو ابن شُرَيْح. وأخرجه الترمذي (1516) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن لهيعة -ورواية قتيبة عنه قبل سوء حفظه- عن عيَّاش بن عباس، عن شَيْبَةَ بْنِ بَيْتَانَ وحده. به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7430) من طريق بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، قال: حدثني نافع بن يزيد. قال: حدثني حيوة بن شُرَيْح، عن عيَّاش بن عباس، عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قال: سمعت بسر بن أبي أرتاة قال: سمعت رسول الله ﷺ ... الحديث. ثم قال: ليس هذا الحديث مما يحتج به. قلنا: في إسناده عنده بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وهو ضعيف ومُدلس تدليس التسوية. وقد أسقط من إسناده الواسطة بين عيَّاش بن عباس وجُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ. وهو في "مسند أحمد" (17626) و (17627). البختية: قال في "القاموس" البُخْت بالضم: الإبل الخراسانية كالبُخْتِيَّةِ، والجمع البُخَاتِيُّ، وهي الأنثى من الجمال طوال الأعناق، قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا إنما سرق البختية في البر، ورفعوه إليه في البحر، فقال عند ذلك هذا القول. قال ابن قدامة في "المغني" 13/ 172: من أتى حداً من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب لم يَقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حده، وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يَقم الحد في كل موضع؛ لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق في كل مكان وزمان، إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم، فليس له إقامة الحد، ويؤخر حتى يأتي الإمام؛ لأن إقامة الحدود إليه. وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود، أو قوة به، أو شغل عنه، أُجِر. وقال أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا رجع. ولنا على وجوب أمر الله تعالى ورسوله به، وعلى تأخيرها ما روى بسر بن أرتاة أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بُخْتِيَّةً ... ، ولأنه إجماع الصحابة □، وروى سعيد في "سننه" [(2500)] بإسناده عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً

من المسلمين حداً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار. وعن أبي الدرداء مثل ذلك [سعيد بن منصور (2499)] وعن علقمة (2501) قال: كنا في جش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نحده فقال حذيفة: أتحدون أميكم وقد دنوتم من عدوكم، فيطبعوا فيكم. وأتي سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد فلما التقى الناس قال أبو محجن: كفى حزناً أن تُطرد الجُلُّ بالقنا ... وأترك مشدوداً على وثاقيا فقال لابنة خصة امرأة سعد: أطلقيني، ولك الله عليّ إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قتلتُ استرحمت مني، قال: فحلته حين التقى الناس وكانت بسعد جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس واستعمل على الخيل خالد بن عرفة، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحاً، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك، لما يروونه يصنع، وجعل سعد يقول: الضُّبْرُ ضُبْرُ البلقاء، والظعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد، فلما هُزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد، فأخبرت ابنة خصة سعداً بها كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى الله المسلمين به ما أبلاهم، فخلّى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام عليّ الحد وأُطهر منها، فأما إذ بهرجتني (أي: أهدرتني بإسقاط الحد عني) فوالله لا أشربها أبداً، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2502) عن أبي معاوية الضرير، حدثنا عمرو بن مهاجر، عن إبراهيم ابن محمد بن سعد، عن أبيه ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (17077) بسعنه عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، وهذا سند رجاله ثقات. وهذا اتفاق لم يظهر خلافه. فأما إذا رجع فإنه يقام الحد عليه لعبوم الآيات والأخبار، وإنما أُجِرَ لعارض، كما يؤخّر لمرض أو شغل، فإذا زال العارض، أقيم الحد، لوجود مقتضيه، وانتفاء معارضه، ولهذا قال عمر: حتى يقطع الدرب قافلاً.

4409 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ الْمُسَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَا أَبَا دَرٍّ" . قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . فَقَالَ "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ النَّبِيُّ فِيهِ بِالْوَصِيفِ" . يَغْنِي الْقَبْرُ . قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ . قَالَ "عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ" . أَوْ قَالَ "تَصَبِّرْ" . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ يُقَطِّعُ النَّبَّاشَ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّتِ بَيْتَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (3958) وسنده حسن) المشعث بن طريف حسن الحديث وثقه ابن حبان وقال صالح بن جزرة: "ومشعث جليل، لا يعرف في قضاة خراسان أجل منه"، وانظر الحديث السابق (4261)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (4261). قال الخطابي: موضع استدلال أبي داود من الحديث أنه سقى القبر بيتاً، والبيت حرز، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقة مبلغ ما تقطع فيه اليد. والوصيف: العبد، يريد: أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور ويشغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم، حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد. وقد اختلف الناس في قطع النبَّاش: فذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق إلى أنه يقطع إذا أخذ من القبر ما يكون فيه القطع. وبه قال أبو يوسف، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا قطع عليه.

4410 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " اِفْتُلُوهُ " . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا سَرَقَ . فَقَالَ " اِفْطَعُوهُ " . قَالَ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ " اِفْتُلُوهُ " . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا سَرَقَ . قَالَ " اِفْطَعُوهُ " . فَقَالَ " اِفْطَعُوهُ " . قَالَ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ " اِفْتُلُوهُ " . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا سَرَقَ . قَالَ " اِفْطَعُوهُ " . ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ " اِفْتُلُوهُ " . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا سَرَقَ . قَالَ " اِفْطَعُوهُ " . فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ " اِفْتُلُوهُ " . قَالَ جَابِرٌ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَفَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3603) ، مصعب بن ثابت: حسن الحديث ، وله شاهد عند النسائي (4980 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، وقال النسائي: مصعب بن ثابت ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7429) عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، بهذا الإسناد. وقال الخطابي: هذا في بعض إسناده مقال، وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده وهو أن النبي ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس" والسارق ليس بواحد من الثلاثة، فالوقوف عن دمه واجب. لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد مرة أخرى، إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة. وإن زاد على مقدار الحد وجأزه. وإن رأى القتل قتل. ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس. وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي. وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى، ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرى. فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه: إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، وإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى، وإن سرق بعد ذلك عُرِّ وحبس. وقد حُكي مثل ذلك عن قتادة. وقال الشعبي والنخعي وحامد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق الثالثة لم يقطع واستودع السجن. وقد روي مثل ذلك عن علي □. قلنا: وهذا الأخير هو رأي الحنفية رأوه استحساناً. انظر "البنية" للعيني 50 / 7.

4411 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخَيْرِيزٍ، قَالَ سَأَلْنَا فَصَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَغْلِيْقِ الْيَدِ، فِي الْعُنُقِ لِلْسَّارِقِ أَمِنْ السُّنَّةِ هُوَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (1447) نسائي (4985) ابن ماجه (2587) ، حجاج بن أرطاة مدلس و عنعن وقال النسائي: " الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج به " ، (انوار الصحيفه ص 156)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف الحجاج -وهو ابن أرطاة- ثم هو مدلس وقد عنعن. وبه أعلّ الحديث النسائي في "المجتبى" (4983)، والزيلي في "نصب الراية" 370 / 3، وقال أبو بكر بن العربي في "عارضة

الأحاديث " 227 / 6: لم يثبت. وأخرجه ابن ماجه (2587)، والترمذي (1513)، والنسائي في "الكبرى" (7433) و (7434) من طريق حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (23946).

4412 - حَدَّثَنَا مُوسَى، - يَغْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعَهُ وَكُوِبَتْشَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3606) ، أخرجه النسائي (4983) وسنده حسن وابن ماجه (2589) وسنده حسن) عمر بن أبي سلمة حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة -وهو ابن عبد الرحمن بن عوف-، وبه أعله النسائي في "المجتبى" (4980) 0 أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله البشكري. وأخرجه ابن ماجه (2589)، والنسائي في "الكبرى" (7431) من طريق أبي عوانة البشكري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8439).

4413 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ { وَاللَّائِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } وَذَكَرَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا } فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجُلْدِ فَقَالَ { الرَّأْيِيَّةُ وَالرَّأْيِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين -وهو ابن واقد المروزي- فإنه صدوق حسن الحديث وهو متابع. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد المروزي. وأخرجه البيهقي 8 / 210 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه أبو عبيد القاسم في "الناسخ والمنسوخ" (239)، والطبري في "تفسيره" 4 / 292، وأبو جعفر النحاس في "الناسخ والمنسوخ" ص 119، والبيهقي 8 / 211، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 263 من طريق علي بن أبي طلحة، وأبو عبيد (238) من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني، والطبري 4 / 292 من طريق عطية العوفي، وأبو جعفر النحاس ص 118، والطبراني في "الكبير" (11134) من طريق مجاهد بن جبر، كلهم عن ابن عباس. وهذه الطرق وإن كانت لا تخلو من مقال يصح بها الأثر إن شاء الله تعالى. قال ابن كثير في "تفسيره" 2 / 204: قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم. وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه. وقال ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 263: لا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين، أعني الحبس والأذى، وإنما اختلفوا بماذا نُسخا؟ فقال قوم نُسخا بقوله تعالى: ﴿الرَّأْيِيَّةُ وَالرَّأْيِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ وقال قوم: نُسخ هذان الحكمان بحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة" [قلنا: هو الحديث الآتي عند المصنف برقم

(4415) قالوا: فنسخت الآية بهذا الحديث، وهؤلاء يُجيزون نسخ القرآن بالسنة، وهذا قول مطروح، لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يُشترط التواتر في ذلك الحديث، فأما أن يُنسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك، وهذا من أخبار الآحاد. قال: وقد اختلف العلماء بماذا ثبت الرجم على قولين: أحدهما: أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظه، وانهقد الإجماع على بقاء حكمه. والثاني: أنه ثبت بالسنة.

4414 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى، - يَغْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ - عَنْ شَيْبِلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ السَّبِيلُ الْحَدُّ قَالَ سُفْيَانُ { فَأَذُوهُمَا } الْبِكْرَانِ { فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ } الثَّيِّبَاتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن أبي نجيح عنعن ، (انوار الصحيحه ص 156)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. مجاهد: هو ابن جَبْرِ المكي، وابن أبي نجيح: هو عبد الله، وشبل: هو ابن عبَّاد المكي. وأخرجه الطبري 4 / 292، والبيهقي 8 / 210 من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وأخرجه الطبري 4 / 293، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 263 من طريق ورقاء بن عمر اليشكري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: السبيل: الجلد. لكنه قال عند ابن الجوزي: فأذوهما. أي: سبًا. ثم نسخها ﴿الرَّائِبَةُ وَالرَّائِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾.

4415 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرُمِيَ بِالْحَجَارَةِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنُفِي سَنَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1690)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، وقَتَادَةُ: هو ابن دعامة السدوسي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه مسلم (1690)، وابن ماجه (2550)، والنسائي في "الكبرى" (7105) من طريق قَتَادَةَ بن دعامة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (7104) من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن البصري، به. وهو في "مسند أحمد" (22666) و (22703)، و"صحيح ابن حبان" (4427) و (4443). وانظر ما بعده. قال الخطابي: قوله: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً" إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15] ثم فسَّر السبيل فقال: "الثيب بالثيب" يريد إذا زنى الثيب بالثيب، وكذلك قوله: "البكر بالبكر" يريد إذا زنى البكر بالبكر ... واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية: وهل هو ناسخ للآية: أو مبين لها، فذهب بعضهم إلى النسخ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة. وقال آخرون: بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية فكأنه قال: عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً. فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية، فلما انتهت مدة الحبس، وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ: خذوا عني تفسير السبيل وبيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منظوياً عليه، فأبان المبهم منه، وفصل المجهل من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة، وهذا أصوب القولين. وفي قوله: "جلد مئة ورمي بالحجارة" حجة لقول من رأى الجمع بين الحد والرجم على الثيب المحصن إذا زنى.

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قد استعمل ذلك في بعض الزناة. وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وإلى هذا ذهب الحسن البصري، وبه قال إسحاق بن راهويه وهو قول داود وأهل الظاهر. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجم ولم يجلد. وإليه ذهب عامة الفقهاء. ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم. وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده. ورجم اليهوديين ولم يجلدهما. واحتج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله ﷺ عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل. فقال له: على ابنك جلد مئة وتغريب عام، وعلى المرأة الرجم. واغداً يا أنيس على المرأة. فإن اعترفت فأرجمها. فغداً عليها فاعترفت فرجمها. قال: فهذا الحديث آخر الأمرين؛ لأن أبا هريرة قد رواه. وهو متأخر الإسلام. ولم يعرض للجلد بذكر. وإنما هو الرجم فقط. وكان فعله ناسخاً لقوله الأول. قلنا: ونسب الترمذي في "سننه" بإثر الحديث (1499) القول بالجمع بين الجلد والرجم إلى أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود أيضاً.

4416 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قَالَا " جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1690)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الحسن: هو البصري، ومنصور: هو ابن زاذان، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي. وأخرجه مسلم (1690)، والترمذي (1499)، والنسائي في "الكبرى" (7106) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22666)، و"صحيح ابن حبان" (4425) و (4426). وانظر ما قبله.

4417 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ بْنِ حُلَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، - يَعْنِي الْوُهَيْبِيَّ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَا أَبَا ثَابِتٍ قَدْ نَزَلَتْ الْحُدُودُ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ أَمْرَاتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا قَالَ كُنْتُ ضَارِبُهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُنَا أَفَّاكًا أَذْهَبَ فَأَجْمَعَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ . فَأَنْطَلَقُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرِ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا " . ثُمَّ قَالَ " لَا لَا أَخَافُ أَنْ يَتَنَاقِضَ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالْغَيَّرَانُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى وَكَيْعٌ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْمُحَبِّقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ أَمْرَاتِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ كَانَ قَصَابًا بِوَاسِطَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2606) ، الفضل بن دلهم: لين ، (انوار الصحيفه ص 156)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. الفضل بن دلهم لين الحديث. والحسن -وهو البصري- الظاهر أنه لم يسمعه من سلمة بن المحبق. فقد أخرج ابن ماجه الحديث (2606) من طريق وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن،

عن قبيصة بن حريث. عن سلمة بن المحبق قال: قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة. فزاد في الإسناد قبيصة بن حريث وجعله من مسند سلمة بن المحبق. وقبيصة بن حريث هذا قال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: لا يصح حديثه. وجهله ابن القطان. وأخرجه بنحوه مختصراً عبد الرزاق (17918) عن معمر. عن كثير بن زياد البصري. عن الحسن مرسلًا. قوله: "يتنايع" قال في "النهاية": التنايع: الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ب) وهامش (هـ). وأشار في هامش (هـ) إلى أنه في رواية ابن الأعرابي. ثم قال بإثره: وقد رواه أبو بكر ابن داسه في كتاب "التفرد" [وهذا كتاب لأبي داود معروف]. وقد ذكر المزي في "التحفة" (5088) أنه في رواية ابن داسه أيضاً. يعني في "السنن". مع أنه ليس في أصل (هـ) عندنا وهي برواية ابن داسه. فأنه تعالى أعلم. وإنما هو في روايته لكتاب "التفرد" كما ذكره في هامش (هـ).

4418 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ، - يَعْني ابْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ وَإِنِّي خَشِيتُ - إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ - أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمَلًا أَوْ اغْتِرَافًا وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكُنْتُمْ بِهَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6829) صحيح مسلم (1691)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير الواسطي. وأخرجه البخاري (6829) و (6830) و (7323)، ومسلم (1691)، وابن ماجه (2553)، والترمذي (1494)، والنسائي في "الكبرى" (7118) و (7119 - 7122) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وجاء في رواية سفيان بن عيينة وهي رواية ابن ماجه والنسائي في الموضع الأول ذكر نص ما كان يقرأ وهو: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" قال النسائي: لا أعلم أحداً ذكرها في هذا الحديث غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم، والله أعلم. وأخرجه بنحوه النسائي في "الكبرى" (7113) و (7114) و (7116) و (7117) من طريق سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: خطبنا عمر ... الحديث. فجعله سعد بن إبراهيم من مسند عبد الرحمن بن عوف، ولا يضر مثل هذا الاختلاف؛ لأنه قد يكون ابن عباس سبعة من عبد الرحمن بن عوف، ثم أرسله ومراسيل الصحابة حجة. وهو في "مسند أحمد" (352) و (391)، و"صحيح ابن حبان" (413) و (414) و (6239).

4419 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنُ هَزَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي جَرِّ أَبِي. فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ النِّجَى فَقَالَ لَهُ أَبِي إِنَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَارٍ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِينَ". قَالَ بِفَلَانَةٍ. قَالَ "هَلْ ضَاغَعْتَهَا". قَالَ نَعَمْ. قَالَ "هَلْ بَاشَرْتَهَا". قَالَ نَعَمْ. قَالَ "هَلْ جَامَعْتَهَا". قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ. فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسًّا

الْحَبَّارَةُ جَزَعٌ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَفَزَعَهُ لَهُ بِوُظَيْفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَفَقَّتْهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ " هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله لعله أن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3565، 3581) ، انظر الحديث السابق (4377)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن. نعيم بن هزال مختلف في صحبته، وقد روى عنه ابنه يزيد ومحمد بن المنكدر وذكره ابن حبان في "الثقات"، وابنه يزيد وهشام بن سعد صدوقان حسناً الحديث. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7167) و (7234) من طريق زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، به. وهو في "مسند أحمد" (21890 - 21895). وانظر تمام تخريجه وتفصيل طريقه في "مسند أحمد". وانظر ما سلف برقم (4377). وقصة رجم ماعز بن مالك قد رواها جمع من الصحابة رضوان الله تعالى عنهم ستأتي أحاديثهم عند المصنف في هذا الباب. قال الخطابي: اختلف أهل العلم في هذه الأقارير المكررة، هل كانت شرطاً في صحة الأقارير بالزنى حتى لا يجب الحكم إلا بها، أم كانت زيادة في التبيين والاستثبات لشبهة عرضت في أمره: فقال قوم: هي شرط في صحة الإقرار لا يجب الحكم عليه إلا بتكريره أربع مرات. وإليه ذهب الحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واحتج من احتج منهم بقوله: "إنك قد قتلتها أربع مرات" إلا أنهم اختلفوا فيه إذا كان كله في مجلس واحد، فقال أبو حنيفة وأصحابه: إقراره أربع مرات في مجلس واحد بمنزلة إقراره مرة واحدة. وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رُجم. وقال مالك والشافعي وأبو ثور: إذا أقر مرة واحدة رجم كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قُتِلَ. وبالسرقه قُطِعَ. وروى ذلك عن الحسن البصري وحامد بن أبي سليمان. وذهب هؤلاء إلى أن النبي ﷺ إنما رده مرة بعد أخرى للشبهة التي داخلته في أمره. ولذلك سأل هل به جنة أو خبل؟ وقال لهم: "استنكهوه" أي: لعله شرب ما أذهب عقله وجعل يستفسره الزنى، فقال: "لعلك قبّلت؟" "لعلك لبست؟" إلى أن أقر بصريح الزنى، فزالت عند ذلك الشبهة فأمر برجمه، وإنما لزم الحكم عنده بقراره في الرابعة؛ لأن الكشف إنما وقع به، ولم يتعلق بها قبله. واستدلوا في ذلك بقول الجهنمية: لعلك تريد أن تردّدي كما رددت ماعزاً؛ فلم أعلم أن التردد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان من أجل الشبهة. قالوا: وأما قوله: "قد قتلتها أربع مرات" فقد يحتمل أن يكون معناه: أنك قتلتها أربع مرات، فتبينت عند إقرارك في الرابعة أنك صحيح العقل، ليست بك آفة تمنع من قبول قولك، فيكون معنى التكرار راجعاً إلى هذا. وفي قوله: "هلا تركتوه" دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنى، ثم رجع عنه دُفع عنه الحد سواء وقع به الحد أو لم يقع. إلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح والزهري وحامد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى وأبو ثور: لا يُقبل رجوعه ولا يُدفع عنه الحد، وكذلك قال أهل الظاهر. وروى ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير. وروى معنى ذلك عن جابر بن عبد الله. وتأولوا قوله: "هلا تركتوه" أي: لينظر في أمره ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله. قالوا: ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأ، وكانت الدية على عواقبهم، فلما لم تلزمهم ديته دل على أن قتله كان واجباً. قلت [القاتل الخطأي]: وفي قوله: "هلا تركتوه" على معنى المذهب الأول دليل على أنه لا شيء على من رمى كافراً. فأسلم قبل أن يقع السهم، وكذلك الباذنون له في قتل رجل قصاصاً فلما تنحى عنه عفا وليُّ الدم عنه. وكذلك قال هؤلاء في شارب الخمر إذا قال: كذبتُ، فإنه يُكف عنه. وكذلك السارق إذا قال: كذبتُ، لم تُقطع يده. ولكن لا تسقط الغرامة عنه لأنها حق الآدمي. وقال في "النهاية": وظيف البعير: خفُّه، وهو له كالحافر للفرس.

4420 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ فَقَالَ لِي حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي ذَلِكَ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ " . مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِنْهُمْ لَا أَتَهُمْ . قَالَ وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعُ مَا عَزَّ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ " أَلَا تَرَكَتُمُوهُ " . وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُنْتُ فِيهِمْ رَجَمَ الرَّجُلِ إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَزُّونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ قَاتِلِي فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ " فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ " . لَيْسَتْ تُثْبِتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَمَّا لِيَتْكَ حَدٌّ فَلَا قَالَ فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وقد صرح محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار البطلي مولا هم- بسماعه عند المصنف وغيره فانتفت شبهة تدليسه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7168) و (7169) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (15089).

4421 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - يَعْنِي الْحَذَاءَ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى . فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ " أَمْجُونُ هُوَ " . قَالُوا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . قَالَ " أَفَعَلْتُ بِهَا " . قَالَ نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَأُظْلِقَ بِهِ فَرَجَمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديث الآتي (4427)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. خالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (11945). وفي "الأوسط" (4556) من طريق أبي كامل الجحدري، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7132) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عكرمة مرسلاً. وانظر ما سيأتي برقم (4425 - 4427). وقد سلف الكلام في الصلاة على المرحوم عند الحديث السالف برقم (3186).

4422 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِهَابٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُرَّةَ، قَالَ رَأَيْتُ مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَصِيرًا أَعْضَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَلَعَلَّكَ قَبَلْتَهَا " . قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ . قَالَ فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ " أَلَا كُلُّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَيْبٍ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يُكَيِّفِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1692)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سبائك -وهو ابن حرب- أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري، ومُسَدَّد: هو ابن مُسرَّهَد. وأخرجه مسلم (1692) من طريق أبي عوانة اليشكري، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7145) من طريق زهير بن معاوية، عن سبائك ابن حرب، عن جابر بن سبرة قال: أتى معاذ بن مالك الأسلمي رجل قصير في إزار ما عليه رداء وأنا أنظر إليه، قال: ورسول الله ﷺ على وسادة عن يساره، قال: وبيننا القوم، فكلمه وما أدري ما يُكَلِّمُه وأنا أنظر، ثم قال: "اذهبوا به" فأنطلق به، ثم قال: "ردُّوه" فرُدَّ فكلمه، ثم قال: "اذهبوا به فأرجوه". وهو في "مسند أحمد" (20803)، و"صحيح ابن حبان" (4436). ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (1694) وغيره. وقوله: له نبيب. النبيب: صوت التيس عند السفاد. والكثبة: القليل من اللبن، وقوله: نكلته معناه: ردعته بالعقوبة، ومنه النكول في اليمين، وهو أن يرتدع فلا يحلف، يقال: نكل ينكل، ونكل ينكل لغتان.

4423 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَبَاكِ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَبْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ قَالَ فَرَدَّه مَرَّتَيْنِ . قَالَ سَبَاكُ فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّه أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1692)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه. شعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه مسلم (1692)، والنسائي في "الكبرى" (7144) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (20983). وانظر ما قبله.

4424 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - يَغْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ قَالَ شُعْبَةُ فَسَأَلْتُ سَبَاكًا عَنِ الْكُتْبَةِ فَقَالَ اللَّبَنُ الْقَلِيلُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. خالد بن عبد الرحمن: هو الخراساني، وعبد الغني بن أبي عقيل: هو ابن رفاعة بن عبد الملك. وهو في "مسند أحمد" (20984). وانظر سالفه.

4425 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَبَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ " أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ " . قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ " بَلَغَنِي عَنْكَ أَتُكِّ وَتَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فَلَانٍ " . قَالَ نَعَمْ . فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1693)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سهاك بن حرب. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله البشكري. وأخرجه مسلم (1693)، والترمذي (1490)، والنسائي في "الكبرى" (7133) من طريق أبي عوانة البشكري، والنسائي (7134) من طريق زهير بن معاوية. كلاهما عن سهاك، به. إلا أنه قال في رواية زهير: فاعترف أربع مرات: مرتين مرتين، وانظر تأليبيه وما سلف برقم (4421).

4426 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِهَاقِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ جَاءَ مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ فَقَالَ " شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُوهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سهاك بن حرب. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الزبيري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7135) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

4427 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ " لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ " . قَالَ لَا . قَالَ " أَفَنَكْتَهَا " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا لَفْظٌ وَهْبٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، صحيح بخارى (6824)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده البوصول صحيح. جرير: هو ابن حازم. وأخرجه البخاري (6824)، والنسائي في "الكبرى" (7131) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (7130) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ فاعترف بالزنى، فقال: "لعلك قبَّلْتَ، أو غمَزْتَ، أو نظرت؟". وهو في "مسند أحمد" (2129). وانظر سابقه.

4428 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ ابْنَ عَمْرِو أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ " أَنْكِتَهَا " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " كَمَا يَغِيبُ الْبُرُودُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " فَهَلْ تَذَرِي مَا الزَّنا " . قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا . قَالَ " فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ " . قَالَ أُرِيدُ أَنْ تَطْهَرَنِي . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ . فَسَكَتَ عَنْهُمَا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجَبْفَةٍ

جَمَارٍ شَائِلٍ بِرَجُلِهِ فَقَالَ " أَيْنَ فَلَانٌ وَفُلَانٌ " . فَقَالَ نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " انْزِلَا فَكَلَا مِنْ جِيفَةٍ هَذَا الْجَمَارِ " . فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا قَالَ " فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عَرَضٍ أُخِيكُمَا أَنْفَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَسُ فِيهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3627) ، عبد الرزاق صرح بالسباع عند ابن الجارود (814)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن الصامت -ويقال: عبد الرحمن بن الهضاض، وقيل: ابن هضاهض، وقيل: ابن الهضاب- لم يوثقه غير ابن حبان. وقال البخاري: لا يُعرف إلا بهذا الحديث. وقال النسائي في "الكبرى": عبد الرحمن بن هضاض ليس بشهور. ومع ذلك فقد صححه ابن الجارود (814)، وابن حبان (4399) أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدريس، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (13340). ومن طريقه النسائي في "الكبرى" (7165). وأخرجه أيضاً (7128) من طريق حباد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن ابن هضاض، عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي (7162) من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الهضاب ابن أخي أبي هريرة، عن أبي هريرة. وهو في "صحيح ابن حبان" (4399) و (4400). وانظر ما بعده. وأخرج البخاري (5271)، ومسلم بإثر (1691)، والنسائي في "الكبرى" (7139) و (7140) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنى، يعني نفسه، فأعرض عنه، فتنجى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه، فتنجى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال له ذلك فأعرض عنه، فتنجى له الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاها فقال: "هل بك جنون؟" قال: لا، فقال النبي ﷺ: "أذهبوا به فارجعوه". وكان قد أحسن. هذا لفظ البخاري. وأخرج ابن ماجه (2554)، والترمذي (1491) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحو رواية الزهري وزاد: فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد، فلقى رجل بيده لحي جمل، فضربه فصرعه، فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة، قال: "فهلا تركتموه". وهو في "صحيح ابن حبان" (4439). قوله: "ينقمس" قال الخطابي: معناه: ينغمس ويغوص فيها، والقاموس معظم الماء، ومنه: قاموس البحر.

4429 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِنَحْوِهِ زَادَ وَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ رُبَطَ إِلَى شَجَرَةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَقَفَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (4428)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والحسن بن علي: هو الخلال. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7126) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. تنبيه: هذا الطريق أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي، وذكره المزي في "التحفة" (13599)، وذكر أنه في رواية ابن داسه.

4430 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَشْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَبَاكَ جُنُونٌ". قَالَ لَا. قَالَ "أَخْصَنْتَ". قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ فِي الْمِصْلَى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، اختصره مسلم (1691) ولم يسق متنه وحديثه يدل على أن الزهري سيع من أبي سلمة هذا الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (13337)، ومن طريقه أخرجه البخاري (6820)، ومسلم بإثر (1691)، والترمذي (1492)، والنسائي في "الكبرى" (2094) و (7138). لكن انفرد محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عند البخاري بقوله: وصلى عليه. قال البيهقي 8/ 218: وهو خطأ، وانظر تمام الكلام على هذا الاختلاف فيما سلف برقم (3186). وأخرجه البخاري (5270) و (6814)، ومسلم بإثر (1691)، والنسائي (7136) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومسلم بإثر (1691)، والنسائي (7137) من طريق ابن جريج، كلاهما عن الزهري، به. وسكتا في روايتهما عن الصلاة عليه. وهو في "مسند أحمد" (14462)، و"صحيح ابن حبان" (3094) و (4440). وانظر الكلام على فقه الحديث فيما سلف برقم (3186). وقوله: أذلقته الحجارة. قال الخطابي: معناه أصابته بحدها فعقرته. وذلق كل شيء حدًا، يقال: أذلق السنان إذا أرفهته، والذلاقة في اللسان: خفته وسرعة مروره على الكلام. وفي قوله: أبك جنون؟ دليل على أنه قد ارتاب في أمره. ولذلك كان تردده إياه وترك الاقتصار به على إقراره الأول. وفيه دليل على أن المحسن يرحم ولا يجلد.

4431 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، - يَغْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ - ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِ مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبُقَيْعِ فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا. - قَالَ أَبُو كَامِلٍ قَالَ - فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَّ حُلْفُهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ - قَالَ - فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1694)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قنطرة العبدي، وداود: هو ابن أبي هند، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري. وأخرجه مسلم (1694)، والنسائي في "الكبرى" (7161) من طريق داود بن أبي داود، به. وهو في "مسند أحمد" (11589)، و "صحيح ابن حبان" (4438). قوله: المدر: قال صاحب "النهاية": هو الطين المتمايل. والخزف: قال في "اللسان": هو ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارًا. وعرض الحرة: قال النووي في "شرح مسلم": هو بضم العين، أي: جانبها. قال: وجماميد الحرة، أي: الحجارة الكبار، واحدا جلمد بفتح الجيم والبيم، وجملود بضم الجيم. وقال الخطابي: سكت، يريد: مات. قال الشاعر عدي بن زيد: ولقد شفى نفسي وأبرأ داءها... أخذ الرجال بحلقه حتى سكت

4432 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَتَنَاهُمُ قَالَ ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَتَنَاهُمُ قَالَ " هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِبُهُ اللَّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف مرسل

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل ، أبو نضرة البندر بن مالك من التابعين ، (انوار الصحيفه ص 156)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل. أبو نضرة: هو البندر بن مالك بن قطة العبدي. والجريري: هو سعيد بن إياس، وسامع إسماعيل -وهو ابن علية، منه وإن كان قبل تغيّره- تبقى في الحديث علّة الإرسال.

4433 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَكَهَ مَاعِرًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1695)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة متابع. ابن بريده. هو سليمان، وغيلان: هو ابن جامع الحارثي. وأخرجه مطولاً مسلم (1695)، والنسائي في "الكبرى" (7125) من طريق يحيى بن يعلى بن الحارث، بهذا الإسناد. لكنه قال فيه: فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ربح خمر. وقال النسائي: هذا صالح الإسناد. وسقط من بعض نسخ مسلم من إسناده: يعلى بن الحارث. قال القاضي عياض: والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي: عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان. فزاد في الإسناد: عن أبيه. وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (4442). قال الخطابي: فيه دلالة على أنه قد ارتاب بأمره، وفيه حجة لمن لم ير طلاق السكران طلاقاً وهو قول مالك بن أنس والمزني.

4434 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأُحْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعَامِدِيَّةَ وَمَاعِرَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ يَزَجَعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبْهُمَا وَإِنَّمَا رَجَعَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، بشير بن المهاجر حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف بشير بن المهاجر. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7164) و (7231) من طريق بشير بن المهاجر، به. وهو في "مسند أحمد" (22942). قلنا: وفي قوله ﷺ "هلا تركبوه" من حديث جابر بن عبد الله السالف برقم (4420) وحديث نعيم بن هزال السالف أيضاً (4419) وغيرهما، دليل على أن الحدّ يُدرأ عن المعترف إذا رجع، كما بَوَّبَ له الترمذي في "جامعه" للحديث (1491). وانظر كلام الحافظ في "الفتح" 12/ 127.

4435 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ عَبْدَةُ أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاثَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلَاجِ، حَدَّثَهُ أَنَّ اللَّجْلَاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، كَانَ قَاعِدًا يَغْتَمِلُ فِي السُّوقِ فَمَرَّتْ أَمْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا فَتَخَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَتُرُثُ فِيمَنْ تَارَ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ " مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ " . فَسَكَتَتْ فَقَالَ شَابٌّ حَدَّثَنَا أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ " مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ " . قَالَ الْفَتَى أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَحْصَنْتَ " . قَالَ نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ فُرْجَمَ . قَالَ فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَذَا فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ " . فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ فَأَعْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ وَمَا أَذْرِي قَالَ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَا . وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ وَهُوَ أَثَمُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن إن شاء الله، وهذا إسناد فيه محمد بن عبد الله بن علاثة مختلف فيه، وأعدل الأقوال فيه أنه لا يحتاج بما انفرد به وإنما يكتب حديثه للمتابعة والشواهد، وقد توبع في بعض هذا الحديث، ويشهد له قصة ماعز عند مسلم (1655) وهو عند أبي داود (4433) مختصراً، وحديث المرأة الجهنية وسيأتي خبرها برقم (4440) و (4442). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7146) و (7165) من طريق حرمي بن حفص، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (15934). وانظر ما بعده.

4436 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، جَبِيْعًا قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، - قَالَ هِشَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيثِيُّ - عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (4435)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. مسلمة بن عبد الله الجهني روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة وذكر أنه كان صاحب تآبوت الزكاة، وذكره ابن سبيع في الطبقة الخامسة، وقال: كان على بيت المال زمن هشام. قلنا: فمثله يكون حسن الحديث في أقل أحواله، ومحمد بن عبد الله الشعيثي - وهو ابن المهاجر - صدوق حسن الحديث. فهذه متابعة جيدة للإسناد السابق. وأخرجه النسائي في: "الكبرى" (7147) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. ببعض الحديث السالف قبله.

4437 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَتَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَافْقَرَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ سَبَّأَهَا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتَ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمة بن دينار المدني القاض. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (5924)، والبيهقي 8/ 228 من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (22875) عن حسين بن محمد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4942) والطبراني في "الكبير" (5767)، والدارقطني (3155)، والبيهقي 8/ 251 من طريق هشام بن عمار، والدارقطني (3155) من طريق يونس بن محمد، و (3155) من طريق أبي علي أحمد بن الحكم، أربعتهم عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. لكن قال حسين في روايته: فحده وتركها، وقال الآخرون: فرجه النبي ﷺ وتركها. والصحيح رواية حسين لموافقتها لرواية عبد السلام بن حفص على أن مسلم بن خالد الزنجي ضعيف. وأخرجه الطحاوي (4941)، والحاكم 4/ 370 من طريق أسد بن موسى، عن مسلم بن خالد، عن أبي حازم، عن سهل. فأسقط من إسناده عباداً، والصحيح ذكره كما رواه من سبق ذكرهم عن مسلم. وأخرجه الدارقطني (3156) من طريق فليح بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل: أن وليدة في عهد رسول الله ﷺ حملت من الزنى، فسئلت: من أحبك؟ قالت: أحبلي المقعد، فسئل عن ذلك، فأعترف، فقال النبي ﷺ: إنه لضعيف عن الجلد، فأمر بمئة عثكول، فضربه بها ضربة واحدة. ثم قال الدارقطني: كذا قال، والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل. قلنا: يعني أن فليحاً وهم في ذكر قصة المقعد بهذا الإسناد، وإنما هذه القصة من رواية أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل، ثم ساقها من طريق أبي الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي أمامة. وسيتكرر برقم (4466)، تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامش (هـ)، وقال صاحب "عون المعبود": هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحل، وفي أكثر النسخ في باب إذا أقر الرجل بالزنى، ولم تقرر المرأة، وسيأتي، وهو الصحيح، والله أعلم. قلنا: قد يكون أبو داود كرره في الموضعين عمداً تفقهاً وثبت ذلك في بعض الروايات عنه، فلا مجال لتصحيح وجوده في مكان دون آخر.

4438 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، - الْمُعْنَى - قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا، زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَنْخُورُ ابْنُ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا زَنَى فَلَمْ يَعْلَمْ بِإِخْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِخْصَانِهِ فَرُجِمَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ابن جريج وأبو الزبير عنعنا، (انوار الصحيحه ص 157)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف مرفوعاً، فقد انفرد عبد الله بن وهب برفعه، وخالفه أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في الطريق الآتي بعده عند المصنف، ومحمد بن بكر البرساني كما أشار المصنف، فروياه عن ابن جريج موقوفاً. قلنا: وقد ثبت تصريح ابن جريج وأبي الزبير بسأعهما في الطريق الموقوف عند النسائي في "الكبرى"، فلهذا صوّب الموقوف، وخطأ المرفوع. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7173) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال بإثره: لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب. وانظر ما بعده.

4439 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبُرْزُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا، زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَعْلَمْ بِإِخْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِخْصَانِهِ فَرُجِمَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (4438) ، (انوار الصحيفه ص 157)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح مرفوقاً ، وقد جاء عند النسائي تصريح ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- وأبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدريس- بالسماع ، فانتفت شبهة تدليسها . أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد . وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7174) عن محمد بن بشار ، عن أبي عاصم ، بهذا الإسناد . وقال: هذا الصواب ، والذي قبله خطأ .

4440 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ ، وَأَبَانَ بْنَ يَزِيدَ ، حَدَّثَاهُمَا - الْمَعْنَى ، - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ امْرَأَةً - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّهَا زَنْتٌ وَهِيَ حُبْلَى . فَقَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيًّا لَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئِي بِهَا " . فَلَمَّا أَنَّ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتَ قَالَ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا " . لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1696)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . أبو المهلب: هو الجرمي ، عم أبي قلابة ، مختلف في اسمه ، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ويحيى: هو ابن أبي كثير ، وهام الدستوائي: هو ابن أبي عبد الله . وأخرجه مسلم (1696) ، وابن ماجه (2555) ، والترمذي (1500) ، والنسائي في "الكبرى" (2095) و (7150) و (7151) و (7156) و (7157) من طريق يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد . وقد وقع خطأ في رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عند ابن ماجه والنسائي في الموضعين الثاني والخامس حيث سعى أبا المهلب: أبا المهاجر . وقد نبه عليه النسائي بإثر (7151) . وهو في "مسند أحمد" (19861) ، و"صحيح ابن حبان" (4403) و (4441) . قال الخطابي: شككت عليها ثيابها ، أي: شدت عليها لئلا تتجرد فتبدو عورتها .

4441 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا . يَعْنِي فَشَدَّتْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4440)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات . الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي ، والأوزاعي: هو عبد الرحمن ابن عمرو الإمام المشهور .

4442 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً - يَعْنِي مِنْ غَامِدَ - أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ . فَقَالَ " ارْجِعِي " . فَرَجَعَتْ .

فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى . فَقَالَ لَهَا " ازْجِعي " . فَرَجَعَتْ فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ أَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا " ازْجِعي حَتَّى تَلِدِي " . فَرَجَعَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . فَقَالَ لَهَا " ازْجِعي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِيئَهُ " . فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطِنَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا وَأَمَرَ بِهَا فُرِجَتْ وَكَانَ خَالِدٌ فِيَسَنُ يَزُجُّهَا فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةً مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْهِهِ فَسَبَّهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ " . وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1695)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وقصة سب خالد بن الوليد للغامدية وقصة انتظار الفطام للرجم تفرد بهما بشير - وهو ابن المهاجر الغنوي- في حديث بريدة، وهو مختلف فيه، فقوى أمره قومٌ وضعفه آخرون، ونقل الأثر عن الإمام أحمد أنه قال: منكر الحديث، وقد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب، وأخرجه مسلم (1695)، والنسائي في "الكبرى" (7159) و (7231) من طريق بشير بن المهاجر، به. وهو في "مسند أحمد" (22949)، وأخرجه مسلم (1695)، والنسائي في "الكبرى" (7148) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، وليس فيه قصة الفطام ولا قصة سب خالد بن الوليد للمرأة الغامدية، وبيان عظم توبتها، ورجال هذه الطريق كلهم ثقات، وقد جاء ذكر الرجم بعد الفطام في غير حديث بريدة الأسلمي، فقد رواه محمود ابن لبيد الأنصاري فيما نقله ابن عبد البر في "التمهيد" 128/ 24، قال: قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عنه، عن رسول الله ﷺ، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة صالحة، وكذلك رواه أنس بن مالك عند البزار (1541) - كشف الأستار)، ورجاله ثقات لكنه منقطع فإنه من رواية الأعمش عن أنس، ولم يسمع منه، ورواه جابر بن عبد الله عند النسائي في "الكبرى" (7149) وغيره، ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدريس، ورواه مالك في "موطئه" 821/ 2 - 822 عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي مليكة، هكذا رواه يحيى بن يحيى الليثي، عن مالك من حديث عبد الله بن أبي مليكة، والصواب - كما ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" 127/ 24 - : أنه لزيد بن طلحة مرسلًا، كذا رواه القعني وابن القاسم وابن بكير وابن وهب، عن مالك، قلنا: فهو مرسل لا بأس بـرجاله، وقد جاء ذكر الفطام أيضاً في حديث عمران بن حصين في قصة رجم الجهنمية، رواه الدارقطني (3238) عن عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيب، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق بإسناده، لكن ذكر الفطام فيه شاذ، لم يروه عن عبد الرزاق غير أحمد بن منصور الرمادي، وقد رواه غير واحد عن عبد الرزاق لم يذكروا فيه انتظار الفطام، وكذلك لم يأت ذكره في سائر روايات الحديث، ولعل الوهم من الرمادي أو من عبد الله بن الهيثم، والله تعالى أعلم. قال الخطابي: أما حديث عمران بن حصين ففيه أنه لم يستأن بها إلى أن ترضع ولدها، ولكنه أمر برجمها حين وضعت، وكذلك روي عن علي بن أبي طالب □ أنه فعل بشراحة، رجمها لما وضعت حملها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: نُتِرَ حتى تضع ما في بطنها، ثم تترك حولين حتى تفتطه ويشبه أن يكونا قد ذهبا إلى هذا الحديث، إلا أن الحديث الأول أجود، وبشير بن المهاجر ليس بذاك، وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث، وقال في أحاديث ماعز كلها: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ بشير بن المهاجر، وذلك عندي منكر الحديث، قلنا: قد علمت أن ذكر الرجم بعد الفطام قد ورد في عدة أحاديث إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض حصل منها قوة، فليس عمدة أحمد وإسحاق حديث يشعر بن المهاجر وحده كما ذكر الخطابي، ولكن مجموع تلك

الروايات. ونقل البندري عن بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين وُجدَ لولد إحداهما كفيل وقيلها، والأخرى لم يُوجد لولدها كفيل ولم يُقبل، فوجب إمهالها حتى يستغني عنها، لئلا يهلك بهلاكها، ويكون الحديث محمولاً على حالتين، ويرتفع الخلاف. ثم قال الخطابي: قد ذكر في هذا الحديث أنه حفر لها، وقد اختلفوا في ذلك: فقال بعضهم: لا يُحفر للرجل ويحفر للمرأة، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور. وقال قتادة: يُحفر للرجل والمرأة جميعاً. وقال أحمد: أكثر الأحاديث أن لا يُحفر له، وقد قيل: يحفر له.

4443 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثُّنْدُوزَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَفْهَمَنِي رَجُلٌ عَنْ عُثْمَانَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْغَسَّانِيُّ جُهَيْنَةُ وَغَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاحِدٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، فيه شيخ مجهول ، والحديث السابق (الأصل: 4442) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 157)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف لإبهام الشيخ الراوي عن ابن أبي بكرة. زكريا أبو عمران: هو زكريا بن سليم. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7172) من طريق عثمان بن عمر، عن زكريا أبي عمران، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (20378). وانظر ما بعده. وللحديث شاهد من حديث بريدة الأسلمي عند مسلم (1695). وهو الحديث السالف قبله. ولفظه عند مسلم: فحفر لها إلى صدرها. وآخر موقوفاً على علي بن أبي طالب في قصته شراحة التي رجمها عند أحمد (978) و (1210) ولفظه: فحفر لها إلى السرة. وفي إسناده مجالد بن سعيد وحديثه حسن في الشواهد.

4444 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحُمْصَةِ ثُمَّ قَالَ " اذْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ " . فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شيخ أبي داود مجهول ، (انوار الصحيفه ص 157)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي داود وبين عبد الصمد، وإبهام الراوي عن ابن أبي بكرة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7171) عن محمد بن المثنى، عن عبد الصمد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (20436). وانظر ما قبله.

4445 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ وَكَانَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاتَّدَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . قَالَ " تَكَلَّمْ " . قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهَا عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ .

فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَّا الَّذِي تَفْعِلُ بِبَيْدِهِ لِأَقْضِيَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ إِلَيْكَ " . وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُتَيْسَا الْأُسْلُيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَعَهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَعَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6633، 6634) صحيح مسلم (1698)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري الإمام، ومالك: هو ابن أنس الإمام. وهو في "الموطأ" 2/ 822. وأخرجه البخاري (2314) و (6633)، ومسلم (1697) و (1698)، وابن ماجه (2549)، والترمذي (1496 - 1498)، والنسائي في "الكبرى" (5931) و (5932) و (7152 - 7155) و (11292) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وزاد سفيان بن عيينة في روايته عند ابن ماجه والترمذي في الموضع الأول والنسائي في الموضعين (5931) و (7152): شبل بن خالد - أو خلود - مع أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وهو وهم من سفيان فيما قاله الترمذي والنسائي. لأن شبلًا لم يدرك النبي ﷺ. وهو في "مسند أحمد" (17038)، و "صحيح ابن حبان" (4437). قال الخطابي: قوله: "والله لأقضي بينكما بكتاب الله" يُتأول على وجه: أحدها: أن يكون معنى الكتاب الفرض والإيجاب. يقول: لأقضي بينكما بما فرضه الله وأوجبه، إذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصاً متلوّاً كذكر الجلد والقطع والقتل في الحدود والقصاص. وقد جاء في الكتاب بمعنى الفرض، كقوله □: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمُ﴾: وكقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ [البقرة: 178]، أي: فرض، وقال □: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [البقرة: 45]، أي: فرضنا وأوجبنا. ووجه آخر: وهو أن ذكر الرجم وإن لم يكن منصوصاً عليه باسمه الخاص، فإنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال والإبهام، ولفظ التلاوة منطوق عليه، وهو قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمُ فَأُزْهِمُهَا﴾ [النساء: 16]، والأذى يتسع في معناه للرجم ولغيره من العقوبة. وقد قيل: إن هذه الآية لما نسخت سقط الاستدلال بها وبمعناها. وفيه وجه آخر: وهو أن الأصل في ذلك قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15] فضمن الكتاب أن يكون لهن سبيلاً فيما بعد، ثم جاء بيانه في السنة، وهو قوله ﷺ: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم". ووجه رابع: وهو ما روي عن عمر بن الخطاب □ أنه قال: قرأناها فيما أنزل الله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وهو ما رفعت تلاوته وبقي حكمه، والله أعلم. وفي الحديث من الفقه: أن الرجم إنما يجب على المحصن دون من لم يُحصن. وفيه دليل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء. وفيه أن البيع الفاسد والصلح الفاسد وما جرى مجراهما من العقود منتقض وأن ما أخذ عليها مردود إلى صاحبه. وفيه أنه لم ينكر عليه قوله: فسألت أهل العلم، ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه وهو مقيم بين ظهرائهم. وفيه إثبات النفي على الزاني والتغريب له سنة، وهو قول عامة العلماء من السلف، وأكثر الخلف، وإنما لم ير التغريب منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن. وفيه أنه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد. وفيه أنه لما جاء رسول الله ﷺ مُسْتَفْتِيًا عن ابنه مخبراً عنه أنه زنى بأمراته لم يجعله قاذفاً لها. وفيه أنه لم يوقع الفرقة بالزنى بينها وبين زوجها. وفيه أنه لم يشترط عليها في الاعتراف بالزنى التكرار، وإنما علّق الحكم بوجود الاعتراف حسب. وفيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود، وقد اختلف العلماء فيها. وفيه دليل على أنه لا يجب على الإمام حضور المرجوم بنفسه. وفيه إثبات الإجارة والحديث فيها قليل. وقد أبطلها قوم لأنّها -زعموا- ليست بعين مرئية ولا صفة معلومة. وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد. وقوله في الحديث: والعسيف: الأجير. قال

الحافظ: وهذا التفسير مدرج، وكأنه من قول الزهري، لما عرف من عادته أنه كان يدخل كثيراً من التفسير في أثناء الحديث.

4446 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّانَا " . فَقَالُوا نَفَضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ازْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحَجَارَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6841) صحيح مسلم (1699)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "الموطأ" 2/ 819. وأخرجه البخاري (1329) و (3635)، ومسلم (1699). وابن ماجه (2556)، والترمذي (1501)، والنسائي في "الكبرى" (7175 - 7178) و (7294) و (11002) من طرق عن نافع، به. وروايات بعضهم مخرصة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7179) من طريق يحيى بن وثاب، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية. وهو في "مسند أحمد" (4498)، و"صحيح ابن حبان" (4431) و (4432) و (4434) و (4435). وانظر ما سيأتي برقم (4449). قال الخطابي: فيه من الفقه ثبوت أنكحة أهل الكتاب، وإن ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم. وفيه دليل على أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين، إذ لا رجم إلا على المحصن. ولو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية ودخل بها ثم زنى كان عليه الرجم، وهو قول الزهري، وإليه ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكتابية لا تحصن المسلم، وتأول بعضهم معنى الحديث على أنه إنما رجمها بحكم التوراة، ولم يحملها على أحكام الإسلام وشرائطه. قلت [القائل الخطابي]: وهذا تأويل غير صحيح؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَن اخُكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [البائدة: 49]، وإنما جاءه القوم مستفتين طبعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم، ليعطوا به حكم التوراة، فأشار عليهم رسول الله ﷺ بما كتبه من حكم التوراة، ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه. وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله ﷺ من ذلك أن يكون موافقاً لحكم الإسلام أو مخالفاً له، فإن كان مخالفاً فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ. وإن كان موافقاً له فهو شريعته، والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره ولا أن يكون فيه تابعاً لمن سواه. وفيه دليل على أن المرجوم لا يُشَدُّ ولا يُرَبَط، ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يحنى عليها ويقيها الحجارة.

4447 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حِمَمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ فَتَنَاشِدُهُمْ مَا حَدَّثَ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ قَالَ فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَتَشَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا حَدَّثَ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ " . فَقَالَ الرَّجْمُ وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّانَا فِي أَشْرَافِنَا فَكَرِهْنَا أَنْ يُتْرَكَ الشَّرِيفُ وَيُقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُجِمَ ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1700)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه مسلم (1700) من طريق وكيع بن الجراح. عن الأعمش. به. وهو في "مسند أحمد" (18525) و (18663). وانظر ما بعده. قوله: حُم وجهه. قال في "النهاية": أي: مسود الوجه من الحُمّة: الفحمة. وجمعها حُم. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامشي (ب) و (هـ). وأشار في هامش (هـ) إلى أنه في رواية ابن الأعرابي. وقد ذكر المزي هذا الحديث أيضاً في "التحفة" (1771) ونسبه إلى روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

4448 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مَجْلُودٌ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ " هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّائِي " . فَقَالُوا نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ " نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ " . فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الضَّعِيفَ أَقْبَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَتَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْيِيمِ وَالْجُلْدِ وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ " . فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ } إِلَى قَوْلِهِ { يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيئَتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا } إِلَى قَوْلِهِ { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } قَالَ هِيَ فِي الْكُفْرِ كُلِّهَا يَغْنِي هَذِهِ الْآيَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1700)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح سابقه. وأخرجه مسلم (1700). وابن ماجه (2327) و (2558). والنسائي في "الكبرى" (7180) و (11079) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه الأولى مختصرة بتحليف النبي ﷺ لأحد علماء اليهود. وهو في "مسند أحمد" (18525). وانظر ما قبله.

4449 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقَفِّ فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْبِدْرَاسِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلًا مِنَّا زَنَى بِأَمْرَأَةٍ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ " اثْنُونِي بِالتَّوْرَةِ " . فَأُتِيَ بِهَا فَزَعَّ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ " آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ " . ثُمَّ قَالَ " اثْنُونِي بِأَعْلَمِكُمْ " . فَأُتِيَ بِغَنَى شَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذه السبابة. فقد تفرد بها هشام بن سعد، ولا يعتد بها انفراد به، كيف وقد خالفه ابن شهاب الزهري في الصحيحين وغيرهما، فرواه بسبابة أخرى عن نافع عن ابن عمر، وقد سلفت روايته برقم (4446). وأخرجه ابن عبد البر في "المهيد" 14/ 397 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. والقف: اسم واد بالمدينة. والمدراس: قال في "النهاية": هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان. وانظر ما سلف برقم (4446).

4450 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ، مِنْ مَزِينَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ رَجُلًا، مِنْ مَزِينَةَ مَنِ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعْبِه - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَكْثَرُ - قَالَ زَيْ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبَلْنَاكَمَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْنَا فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ - قَالَ - فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مَدْرَاسِهِمْ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ " أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ " . قَالُوا يُحَمِّمُ وَيُجَبِّهُ وَيُجَلِّدُ - وَالتَّجْبِيَةُ أَنْ يُحْمَلَ الرَّايَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابَلُ أَفْئِدَتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا - قَالَ وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ أَلْظَ بِهِ النِّشْدَةَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَحَضْتُمُ أَمْرَ اللَّهِ " . قَالَ زَيْ دُو قَرَابَةِ مَعَ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ ثُمَّ زَيْ رَجُلٌ فِي أُشْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِنِّي أَحْكُمُ بِنَا فِي التَّوْرَةِ " . فَأَمَرَ بِهِمَا فُرْجَمَا . قَالَ الزُّهْرِيُّ فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِمْ { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا } كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديثان السابقان (488.3624) ، (انوار الصحيفه ص 157)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، والرجل المُرِّي - وإن كان مبهمًا - وصفه محمد بن مسلم الزهري بأنه ممن يتبع العلم ويعيه، وجاء في رواية ابن المبارك عن معمر عن الزهري - وستأتي في التخريج - أن سعيد بن المسيب كان يُوقِّره، وأن أباه كان صحابياً ممن شهد صلح الحديبية. فبثله يُحتمل حديثه إن شاء الله تعالى. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (13330)، وفي "تفسيره" 1/ 189 - 190، ومن طريقه أخرجه الطبري في "تفسيره" 6/ 249، والبيهقي 2/ 444 - 445. ورواية هذا الأخير مختصرة. وأخرجه الطبري 6/ 233، والبيهقي في "دلائل النبوة" 6/ 269 - 270 من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري. قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب وعند سعيد رجل يُوقِّره، فإذا هو رجل من مزينة كان أبوه شهد الحديبية وكان من أصحاب أبي هريرة قال ... ثم ذكر الحديث. وأخرجه الطبري 6/ 233، وابن عبد البر في "التمهيد" 14/ 398 من طريق عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزهري، به. وسيأتي بعده من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري. وقد سلف مختصراً برقم (488) و (3624). ويشهد له حديث ابن عمر السالف برقم (4446)، وحديث البراء السالف أيضاً برقم (4447)، وحديث جابر الآتي برقم (4452). والتجبيه ورد ذكره في حديث البراء، وفي حديث ابن عمر عند البخاري (6819) قال الخطابي: التحميم: تسويد الوجه بالحميم، والتجبيه مفسر في الحديث، ويشبه أن يكون أصله الهمز، وهو يجباً من التجبية: وهو الردع والزجر،

يقال: جبأته فجأاً، أي: ارتدع، فقلبت الهمزة هاء، والتجبية أيضاً: أن تنكس رأسه، فيحتمل أن يكون المحمول على الحمار إذا فعل ذلك به نكس رأسه فسُي ذلك الفعل تجبية. وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك من الجبة، وهو الاستقبال بالمكروه، وأصل الجبة إصابة الجبهة، يقال: جبهت الرجل إذا أصبت جبهته، كما تقول رأسته أصبت رأسه. وقوله: أَلظَّ به النشدة، معناه: القسم، وألح عليه في ذلك. ومنه قوله: "أَلظوا بياذا الجلال والإكرام" أي: سلوا الله بهذه الكلمة وواظبوا على المسألة بها. والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته. وفي قوله: "فإني أحكم بما في التوراة" حجة لمن قال بقول أبي حنيفة. إلا أن الحديث عن رجل لا يُعرف، وقد يحتمل أن يكون معناه أحكم بما في التوراة احتجاجاً به عليهم، وإنما حكم بما كان في دينه وشريعة فذكره التوراة لا يكون علة للحكم.

4451 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، - يَغْنِي ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا، مِنْ مَرْيَتَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَأَى رَجُلًا وَامْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أُخْصِنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيَةِ يُضْرَبُ مِائَةً بِحَبْلِ مَظْلِيٍّ بِقَارٍ وَيُحْمَلُ عَلَى جَبَارٍ وَجْهَهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْجَمَارِ فَاجْتَمَعَ أَحْبَارُ مِنْ أَحْبَارِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الرَّأْيِ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ قَالَ وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيُخَكِّمَ بَيْنَهُمْ فَخِيَرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (4450) ، (انوار الصحيفه ص 157) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** صحيح لغيره. وهذا إسناد محتمل لتحسين كسابقه. وقد صرح محمد بن إسحاق بسماعه في "سيرة ابن هشام" 2/ 213. وأخرجه الطبري في "تفسيره" 6/ 232، والبيهقي في "السنن الكبرى" 8/ 215 و 246 - 247 و 247، وفي "الدلائل" 6/ 271، وابن عبد البر في "التنبيه" 14/ 400، وابن بشكوال في "غوامض الأسماء البهيمية" 2/ 728 - 729 من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقد سلف مختصراً برقم (3625)، وانظر ما قبله.

4452 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ مُجَالِدٌ أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيًّا فَقَالَ اثْنُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا فَنَشَدَهُمَا "كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ" . قَالَا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْبَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا . قَالَ "فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا" . قَالَا ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكْرِهْنَا الْقَتْلَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْبَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2374) ، مجالد ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 157)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذه السياقة، فقد تفرد بها مجالد -وهو ابن سعيد- وتفرد أيضاً بوصله، وخالفه غيره كما في الطريقتين الآتيتين فأرسلوه، وهو أشبه، ثم إن الصحيح في قصة اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر فيهما سلف برقم (4446) وما رواه البراء السالف حديثه برقم (4447) و (4448). وقد قال الدارقطني

بإثر الحديث (4350): تفرد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي. وكذلك قال ابن عبد الله الهادي في القبح 3/ 551. وأخرجه ابن المبارك في "مسنده" (154)، والحيمدي (1294)، وابن ماجه (2328)، والبزار (1558 - كشف الأستار)، وأبو يعلى (2136)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4539)، و (4545)، والدارقطني (4350)، والبيهقي 8/ 231. وابن عبد البر في "التمهيد" 14/ 401، وفي "الاستذكار" (35167)، وابن الجوزي في "التحقيق" (2055) من طريق مجالد بن سعيد، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بتحليف النبي ﷺ لليهود. وأخرج ابن ماجه (2374)، والبيهقي 10/ 165. وابن الجوزي في "التحقيق" (2054) من طريق أبي خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. لكن قال البيهقي: هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه، غير مرفوع. وقد صحَّ عن جابر مختصراً: أن النبي ﷺ رجم رجلاً من اليهود وامرأة زنياً. وسيأتي عند المصنف برقم (4455). وانظر تأليبيه.

4453 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قَدْعًا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل، ومغيرة: مدلس وهشيم مدلس (طبقات المدلسين: 111/3) وعننا ، (انوار الصحيفة ص 157)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإرساله وعننة هشيم، ثم إن الصحيح في قصة اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر والبراء، وقد سلفت روايتاهما عند المصنف بالأرقام (4446) و (4447) و (4448). إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي. وأخرجه ابن أبي شيبة 10/ 93 - 94 عن هشيم بن بشير، عن مغيرة، عن الشعبي وحده أن اليهود قالوا للنبي ﷺ: ما حدُّ ذلك؟ - يعنون الرجم - . قال: "إذا شهدوا أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة، فقد وجب الرجم". وانظر ما بعده، وما قبله.

4454 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِنَحْوِ مِنْهُ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل، ومغيرة: مدلس وهشيم مدلس (طبقات المدلسين: 111/3) وعننا ، (انوار الصحيفة ص 157)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإرساله وعننة هشيم -وهو ابن بشير الواسطي-. ابن شبرمة: هو عبد الله. وانظر سابقه.

4455 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْمَصِّيصِيِّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنِيًّا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1701)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح كل من ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- وأبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس- بالسماع فانتفت شبهة تدليسهما. وأخرجه مسلم (1701) من طريقين عن ابن جريج، به. وهو في "مسند أحمد" (14447). وانظر ما سلف برقم (4452). تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار إلى أنه من رواية ابن الأعرابي. وذكره المزي في "التحفة" (2813) و (2814)، ونسبه إلى روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

4456 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي صَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لَوَاءٌ فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أُعْرِسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3172)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه كما بيناه في "مسند أحمد" (18557). أبو الجهم: هو سليمان بن الجهم. ومطرف: هو ابن طريف الحارثي، وخالد بن عبد الله: هو الواسطي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5466) من طريق جرير بن عبد الحميد، و (7182) من طريق أبي زبيد، كلاهما، عن مطرف، به. وهو في "مسند أحمد" (18608) و (18620). وانظر ما بعده. قال الخطابي: قوله: أعرس: كناية عن النكاح والبناء على الأهل، وحقيقته الإلزام بالعرس، وفيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى، وأن اسم العقد فيه لا يسقط الحد.

4457 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ لَقِيتُ عَبِيٍّ وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ أَتَيْنَ تُرَيْدٌ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3172) ، أخرجه النسائي (3334) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه كسابقه. عبید الله بن عمرو: هو الرقي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5465) من طريق عبید الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (7185) من طريق أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، به. وأخرجه ابن ماجه (2607)، والترمذي (1413) من طريق أشعث بن سوار والنسائي (7184) من طريق السدي، كلاهما، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: مر بي خالي وقد عقد له النبي ﷺ لواء... فأسقط يزيد بن البراء من إسناده، وجعل المبعوث خال البراء لا عبه. وأخرجه النسائي (7183) من طريق الركين بن الربيع، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: مر بنا ناسٌ ينطلقون، فقنأ لهم: أين تريدون؟ قالوا: بعثنا النبي ﷺ إلى رجل يأتي امرأة أبيه، أن نقتله. فأسقط من إسناده يزيد بن البراء، ولم يذكر خال البراء ولا عبه. وهو في "مسند أحمد" (18557) و (18626). وانظر ما قبله. قال الخطابي: وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرمة، فقال الحسن البصري: عليه الحد، وهو قول مالك بن أنس والشافعي. وقال أحمد بن حنبل: يقتل ويؤخذ ماله، وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث.

وقال سفيان: يُدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود. وقال أبو حنيفة: يعزَّر ولا يُحدُّ. وقال صاحباه: أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً.

4458 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْقُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجْنُكَ بِالْجِجَارَةِ . فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدُوهُ مِائَةً . قَالَ قَتَادَةُ كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه النسائي (3363) وأعله الترمذي (1452) وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه، كما قال الترمذي بإثر الحديث (1518)، والنسائي فيما نقله عنه المنذري في "اختصار السنن" 6/ 271، وابن عدي في "الكامل" في ترجمة حبيب بن سالم 2/ 813. وقال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في "العلل الكبير" 2/ 615: أنا أتقي هذا الحديث. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه. قلنا: لكن قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل" 2/ 616: سمعت إسحاق بن منصور يذكر عن أحمد وإسحاق أنها قالا بحديث حبيب بن سالم عن النعمان. وقال النسائي في "الكبرى" بإثر الحديث (7195): ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به. أبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5529) و (7190) من طريق أبان بن يزيد العطار، بهذا الإسناد. وقال في آخره: قال قتادة: فكتبت إلى حبيب بن سالم، فكتب إليّ بهذا. وأخرجه ابن ماجه (2551)، والترمذي (1517)، والنسائي (5530) و (7189) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والترمذي (1517) من طريق أيوب بن مسكين، كلاهما عن قتادة. عن حبيب بن سالم - قال الترمذي في روايته: رُفِعَ إلى النعمان بن بشير، وفي رواية الباقرين: عن النعمان بن بشير. فأسقطنا من الإسناد خالد بن عُرْقُطَةَ، وإنما سمعه قتادة من خالد بن عُرْقُطَةَ، ثم كتب إلى حبيب بن سالم، فكتب إليه بهذا كما أخبر هو عن نفسه. فرواية قتادة عن حبيب كتابة لا سماعاً. ولهذا قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث. ثم إنه عند الترمذي مرسل كما ترى. وأخرجه النسائي (5528) و (7191) من طريق همام، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف: أنها رُفِعَتْ إلى النعمان بن بشير ... يعني هذه المسألة. وهو في "مسند أحمد" (18397). وانظر ما بعده. وفي الباب عن سلبة بن المَحْبِق، سيأتي عند المصنف برقم (4460) وهو ضعيف كذلك. قال الخطابي: وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب □ إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقاتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الزهري والأوزاعي: يُجْلَد ولا يُرْجَم. وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زنى بجارية امرأته: يُحَدُّ وإن قال: ظننتُ أنها تحلُّ لي لم يُحَدِّ. وعن الثوري أنه قال: إذا كان يُعرف بالجهالة يعزَّر ولا يُحَدُّ. وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث: إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء فدرئ عنه الرجم، وإذا درأنا عنه حدَّ الرجم وجب عليه التعزير، لما أتاه من المحذور الذي لا يكاد يجهله أحد نشأ في الإسلام، أو عرف شيئاً من أحكام الدين، فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنى للبكر، ردعاً له وتنكيلاً. وكأنه نحاً في هذا التأويل نحو مذهب مالك، فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد، وإن رأى أن يزيد عليه فعل. قلنا: كذا نقل عن أحمد وإسحاق أنها ذهبا إلى رجه هكذا على الإطلاق، وإنما نقل البخاري كما مضى عن إسحاق بن منصور أنها قالا بمقتضى هذا الحديث.

4459 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ " إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجُمَتْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه النسائي (3362) وانظر الحديث السابق (4458)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5526) و (7187) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (1518)، والنسائي (5527) و (7188) من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا أبو بشر، عن حبيب بن سالم قال: جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير. فأسقط من إسناده خالد بن عرفطة، ولهذا قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث: وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. قلنا: ثم إنه مرسل كما ترى من هذا الطريق. وانظر ما قبله.

4460 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَبْدَتِهَا مِثْلُهَا فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَبْدَتِهَا مِثْلُهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَسَلَامٌ عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ بِعُتَاهُ لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه النسائي (3365) الحسن صرح بالسباع عند البيهقي (240/8)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة قبيصة بن حريث. وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وقال العقيلي: في هذا الحديث اضطراب (قلنا: يعني في متنه)، وقال الخطابي: حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله. وقد روي هذا الحديث من طريقين آخرين ضعيفين عن قتادة فجاء فيهما ذكر جون بن قتادة، بدل قبيصة كما بيناه في "المسند" (20063). وجون مجهول. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (13417). ومن طريقه أخرجه النسائي في "الكبرى" (5531) و (7195). وهو في "مسند أحمد" (20060) و (20069). وانظر ما بعده. وفي الباب عن ابن مسعود موقوفاً عليه عند عبد الرزاق (13419)، والطحاوي 3/ 145. وإسناده حسن. قال الخطابي: وقد روي عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود. قلت [القائل الخطابي]: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول: منها: إيجاب البثل في الحيوان، ومنها: استجلاب الملك بالزنى. ومنها: إسقاط الحد عن البدن، وإيجاب العقوبة في المال. وهذه كلها أمور منكرة، لا تُخْرَجُ على مذهب أحد منه الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية" والله أعلم. ونقل الترمذي في "علله الكبير" 2/ 617 عن البخاري قوله: ولا يقول بهذا الحديث أحدٌ من أصحابنا.

4461 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدِّرْهَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ حُرَّةٌ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَبْدَتِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه النسائي (3366 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه؛ لأن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من سلمة ابن المحقق فيما قاله أبو حاتم والبزار، وبينهما فيه قبضة بن حريث كما في إسناده الطريق الذي قبله، وقد ذكرنا هناك تضعيف أهل العلم لهذا الحديث. سعيد: هو ابن أبي عروبة. وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5532) و (7194) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي أيضاً (7193) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سلمة بن المحقق. وأخرجه ابن ماجه (2552). والنسائي (7192) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن سلمة بن المحقق: أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته، فلم يحده. وانظر ما قبله.

4462 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ وَجَدْتُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمٍ لَوْ طَفَأْتُمْ نَارَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مِثْلَهُ وَرَوَاهُ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (1456 وسنده حسن) وابن ماجه (2561 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف، عمرو بن أبي عمرو -وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب- وإن كان صدوقاً، قد استنكر عليه هذا الحديث، فقد قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" 2/ 622 وسأله عن هذا الحديث: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سماع عن عكرمة. ونقل الحافظ في "التلخيص" 4/ 54 عن النسائي أنه استنكر هذا الحديث، وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين قال: عمرو بن أبي عمرو ثقة يُنكر عيه حديث عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به". وقال المصنف بإثر حديث عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين مسعود بن مالك عن ابن عباس أنه قال: ليس على الذي يأتي بهيمة حدٌّ: حديث عاصم يُضَعَّف حديث عمرو بن أبي عمرو. وسيأتي حديث عاصم برقم (4465). ونقل صاحب "المغني" 12/ 352 أن الإمام أحمد لا يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو. وأخرجه ابن ماجه (2561)، والترمذي (1523) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: وإنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: "ملعون من عمل قوم لوط" ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه: ملعون من أتى بهيمة. وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عُمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به". هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العبري، وعاصم بن عمر يُضعف في الحديث من قبل حفظه. وهو في "مسند أحمد" (2732). وقد روي هذا الحديث -كما قال المصنف بإثر الحديث- من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، لكنه اختلف في رفعه ووقفه، على أن عبداً ضعيف لسوء حفظه وتدليسه، وقال أبو حاتم: ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، يعني كان يدلّسها بإسقاط

رجلين. وإبراهيم بن أبي يحيى متروك، وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة. وانظر "مسند أحمد" (2733). وروي أيضاً من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس. وإبراهيم هذا ضعيف الحديث، وداود ثقة إلا في عكرمة كما أسلفنا. وانظر "مسند أحمد" (2727). وانظر ما بعده. قال الخطابي: رتب الفقهاء القتل بالمأمر به (يعني في اللوطة) على معاني ما جاء فيه في أحكام الشريعة. فقالوا: يقتل بالحجارة رجماً إن كان محصناً. ويُجلد مئة إن كان بكراً، ولا يُقتل. وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة. وهو أظهر قول الشافعي. وحكي ذلك أيضاً عن أبي يوسف ومحمد. وقال الأوزاعي: حكمه حكم الزاني. وقال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه: يرمم إن أحسن أو لم يحسن. روي ذلك عن الشعبي. وقال أبو حنيفة: يُعزر ولا يحد، وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنى. وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء على من فعل هذا الصنيع. قلت [القائل الخطابي]: وهذا أبعد الأقاويل من الصواب، وأدعاهما إلى إغراء الفجار به، وتهوين ذلك بأعينهم وهو قول مرغوب عنه. قلنا: هذا نقل عن بعض أهل الظاهر هذا الرأي، والذي قاله ابن حزم في "المحلى" 11 / 382: أن أبا سليمان وجبى الظاهرية يذهبون في ذلك مذهب أبي حنيفة يعني في تعزيز من فعل هذا الفعل. وانظر "المبغني" لابن قدامة 12 / 348 - 349.

4463 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدًا، يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْبُكَرِ يُوجَدُ عَلَى الْوُطِيَّةِ قَالَ يُرْجَمُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، حديث عاصم يأتي (4465)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر موقوف إسناده قوي من أجل ابن خثيم -وهو عبد الله بن عثمان- فهو صدوق لا بأس به. وابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- قد صرح بسأعه. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (13491). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7298) من طريق محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبيرة وعكرمة، عن ابن عباس. فذكر عكرمة بدل مجاهد.

4464 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَأَقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ " . قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُيِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3576) ، أخرجه الترمذي (1455) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف كالحديث السالف برقم (4462). وقال العجلي في "تاريخ الثقات" في ترجمة عمرو بن أبي عمرو: ثقة، ينكر عليه حديث البهيمية، وضعف المصنف هذا الحديث بالأثر الآتي بعده عن ابن عباس أنه قال: ليس على الذي يأتي البهيمية حدٌ. وقال الخطابي معلقاً على تضعيف المصنف: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا

الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه. قلنا: وكذلك قال الترمذي بإثر الحديث (1522) بأن أثر ابن عباس أصح من الحديث المروي عنه، وأما النسائي فقد أعل هذا الحديث في "الكبرى" بإثر الحديث (7301) بالرواية الأخرى عن ابن عباس بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله من وقع على بهيمة" يعني بذكر اللعن، دون ذكر القتل أو عدمه. ونقل صاحب "المغني" 352 / 12 عن الإمام أحمد أنه لا يثبت هذا الحديث. وأخرجه الترمذي (1521)، والنسائي في "الكبرى" (7300) من طريق عبد العزيز ابن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (2564) من طريق إبراهيم بن إسحاق بن أبي حبيب، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وإبراهيم هذا ضعيف الحديث. وداود ابن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة. وهو في "مسند أحمد" (2420) و (2727). وقد روي هذا الحديث أيضاً من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه. وقد تكلمنا على رواية عباد عن عكرمة عند الحديث السالف برقم (4462). وانظر "مسند أحمد" (2733). قال الخطابي: وقد اختلف أهل العلم فيمن أتى هذا الفعل. فقال إسحاق بن راهويه: يقتل إذا تعدد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، فإن درأ عنه إمام القتل، فلا ينبغي أن يدرا عنه جلد عدة تشبيهاً بالزنى. وروي عن الحسن أنه قال: يجرم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً. وقال الزهري: يجلد مئة أحسن أو لم يحصن. وقال أكثر الفقهاء: يُعزَّر، وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي. وقوله الآخر: إن حكمه حكم الزاني.

4465 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَّ شَرِيكَاً، وَأَبَا الْأَحْوَصِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَقَالَ الْحَكَمُ أَرَى أَنْ يُجْلَدَ وَلَا يَنْلُغَ بِهِ الْحَدُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّانِي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3586)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر موقوف إسناده حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود، ويقال له: ابن بهدلة أيضاً- أبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي مولاهم الكوفي. وأخرجه الترمذي (1522) من طريق الإمام سفيان الثوري، والنسائي في "الكبرى" (7301) من طريق الإمام أبي حنيفة النعمان، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود، به. وقال الترمذي بإثره: هذا أصح من الحديث الأول - يعني حديث ابن عباس المرفوع الذي سلف عند المصنف قبله .. لكن النسائي قال عن أثر ابن عباس هذا وعن حديثه السالف عند المصنف قبله: هذا غير معروف، والأول هو المحفوظ قلنا: يعني رواية ابن عباس التي ساقها في "الكبرى" برقم (7299) أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله من وقع على بهيمة". فصحح النسائي ذكر اللعن، دون ذكر القتل أو عدمه.

4466 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقْرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ سَمَّاها لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأُنْكِرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديث السابق (4437)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (4437). وانظر فقه الحديث عند الحديث التالي.

4467 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضِ الْأَنْبَاوِيِّ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ كَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَءَهُ أَنَّ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بَكْرًا ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرْيَةِ ثَمَانِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي في الكبرى (7348) ، القاسم بن فياض مختلف فيه. وضعفه ابن معين وغيره. والجرح مقدم وفي التحرير (5483) "ضعيف" ، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: "مجهول" (!) ، (انوار الصحيفه ص 157)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. القاسم بن فياض الأنباوي وضعفه ابن معين والنسائي ووصف حديثه هذا بأنه منكر. وقال ابن حبان في "المجروحين" 2 / 213: كان ممن ينفرد بالمنكير عن المشاهير فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بخبره. والأنباوي نسبة إلى الأبناء، وهم كل من ولد باليمن من أبناء الفرس وليس بعربي كما قال السمعاني في "الإنساب" نقلاً عن ابن حبان وغيره. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7308) من طريق موسى بن هارون البردوي، بهذا الإسناد. قال ابن عبد البر في التمهيد، 9 / 91: اختلفوا فيمن أقر بالزنى بأمرأة بعينها ووجدت هي، فقال مالك: يقام عليه حد الزنى، ولو طلبت حد القذف لأقيم عليه أيضاً. قال: وكذلك لو قالت: زنى بي فلان وأنكر، حُذت للقذف ثم للزنى، وبهذا قال الطبري. وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه للزنى، وعليه حد القذف، وعليها مثل ذلك إن قالت له ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يُحدّ من أقر منها للزنى فقط؛ لأننا قد أحطنا علماً أنه لا يجب عليه الحدان جميعاً؛ لأنه إن كان زانياً فلا حد على قاذفه، فإذا أقيم عليه حد الزنى لم يقيم عليه حد القذف. وقال الأوزاعي: يحد للقذف، ولا يحد للزنى. وقال ابن أبي ليلى: إذا أقر هو ووجدت هي جلد، وإن كان محصناً، ولم يرحم. وانظر "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص المسألة رقم (1415).

4468 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِبَاكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي عَاكِجْتُ أَمْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا فَأَنَا هَذَا فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ . فَقَالَ عُمَرُ قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ . فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَتَيْتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَدْ عَاةَ قَتْلًا عَلَيْهِ { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ خَاصَّةً أَمْرٌ لِلنَّاسِ كَافَّةً فَقَالَ " بَلَى لِلنَّاسِ كَافَّةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (526) صحيح مسلم (2763)

4469 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَكَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ " إِنْ زَكَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَكَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَكَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَكَتْ فَابْيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ " . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَذْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

تحقیق الشیخ زبیر العلیزی الباکستانی: صحیح بخاری (2153، 2154) صحیح مسلم (1703)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2/ 826. وأخرجه البخاري (2153) و (2232) و (2555) و (6837)، ومسلم (1704)، وابن ماجه (2565)، والنسائي في "الكبرى" (7217 - 7220) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. زاد سفيان بن عيينة في رواية ابن ماجه والنسائي في الموضع الأخير: شبل بن خالد - أو خليل - مع أبي هريرة وزيد بن خالد. وقد ذكر الإمام الترمذي والإمام النسائي وغيرهما أن هذا وهم من ابن عيينة؛ لأن شبلًا لم يدرك النبي ﷺ وإنما أدخل سفيان حديثاً في حديث. وشبل إنما روى مثل هذا الحديث عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ وعن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ كما أخرجه النسائي (7221 - 7223). وأخرجه الترمذي (1507)، والنسائي (7202 - 7205) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة وحده. وهو في "مسند أحمد" (17043) و (17057)، و"صحيح ابن حبان" (4444). وانظر تأليبيه. قال الخطابي: فيه من الفقه: وجوب إقامة الحد على المماليك إلا أن حدودهم على النصف من حدود الأحرار لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]. ولا يُرجم المماليك وإن كانوا ذوي أزواج؛ لأن الرجم لا يتنصف، فعلم أنهم لم يدخلوا في الخطاب ولم يُعنوا بهذا الحكم. وأما قوله: "إذا زنت ولم تحصن" فقد اختلف الناس في هذه اللفظة، فقال بعضهم: إنها غير محفوظة وقد روي هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الإحصان. وقال بعضهم: إنها هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها، فقال النبي ﷺ: "تجلد" أي: كما تُجلد ذوات الأزواج، وإنما هو اتفاق حال في المسؤول عنه وليس بشرط يتعلق به في الحكم، فيختلف من أجل وجوده وعدمه. وقد اختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها، فروي عن ابن عباس ؓ أنه قال: لا حد عليها حتى تحصن. وكذلك قال طاووس. وقرأ ابن عباس: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [النساء: 25]. وقرأها: ﴿أُحْصِنَ﴾ بضم الألف. وقال أكثر الفقهاء: تجلد وإن لم تتزوج، ومدى الإحصان فيهن: الإسلام. وقرأها عاصم والأعمش وحزمة والكسائي: (أُحْصَنَ)، مفتوحة الألف بمعنى: أسلسن. قلنا: كذا نسب الخطابي قراءة الفتح إلى عاصم مطلقاً، وإنما قرأها أبو بكر عن عاصم بالفتح. وأما حفص عن عاصم فقرأها بالضم. انظر "النشر" 2/ 249. ثم قال الخطابي: وفيه دليل على أن الزنى عيب في الرقيق يُرد به، ولذلك حط من القيمة، وهضم من الثمن. وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به الناس.

4470 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُحَدِّثْهَا وَلَا يُعَذِّبْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيُجْلِدْهَا وَلْيَبِيعْهَا بِضَفِيرٍ أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1703)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العبدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وسيأتي في الطريق الذي بعده عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكل من سعيد المقبري وأبيه قد سنع من أبي هريرة. فلا يبعد أن يكون سعيد سنع الحديث من أبيه أولاً، ثم سنع من أبي هريرة مباشرة. وأخرجه مسلم (1703)، والنسائي في "الكبرى" (7208 - 7214) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به. وهو في "مسند أحمد" (7395) و (8886). وانظر ما بعده.

4471 - حَدَّثَنَا ابْنُ ثَفِيلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ " فَلْيُضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَا يُعْرَبْ عَلَيْهَا " . وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ " فَإِنْ عَادَتْ فَلْيُضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ لْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6839) صحيح مسلم (1703)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بسماعه عند الدارقطني (3334) فأنفتت شبهة تدليس، وقد توبع. ابن ثفيل: هو عبد الله ابن محمد بن علي الثفيلي. وأخرجه مسلم (1703) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2152) و (2234) و (6839)، ومسلم (1703)، والنسائي في "الكبرى" (7207) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، به. وهو في "مسند أحمد" (9470) و (10405). وانظر ما قبله. قال الخطابي: معنى التثريب: التعبير والتبكيت، يقول: لا يقصر على أن يبكتها بفعالها أو يسبها، ويعطل الحد الواجب عليها.

4472 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ

بِذَلِكَ وَقَالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيْهَا. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَبَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفْسَخَتْ عِظَامُهُ مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شَهْرَاحٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد اختُلف فيه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فروي عنه موصولاً في رواية يونس - وهو ابن يزيد الأيلي - عن ابن شهاب - وهو محمد بن مسلم الزهري - كما عند المصنف هنا. ورواه أبو حازم سلمة بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد عن أبي أمامة مرسلًا وهذا لا يضر لأن أبا أمامة صحابي صغير، ومراسيل الصحابة حجة، وله طرق أخرى موصولة لكن بذكر صحابة آخرين غير هذا الأنصاري وقد بسطنا بيانها في "مسند أحمد" (21935). وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (817)، والبيهقي 10/ 64 من طريق يونس ابن يزيد. بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7267) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، به إلا أنه سقى الصحابي سهل بن حنيف. وإسحاق - وإن كان ثقة - في حديثه عن الزهري بعض الوهم وقد اختُلف عليه، فقد روي عنه هذا الحديث مرة أخرى - كما أخرجه النسائي (7266) - عن الزهري عن أبي أمامة مرسلًا. وأخرجه النسائي أيضاً (7259) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث من هذا الطريق في "سننه" (3156) ثم قال: الصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل، عن النبي ﷺ. وأخرجه كذلك (7260) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي حازم، عن أبي أمامة مرسلًا. وأخرجه أيضاً (7261) و (7263) من طريق أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، و (7262 - 7265) طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن أبي أمامة مرسلًا. وهو في "مسند أحمد" (21935) من طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة. وانظر تمام الكلام عليه وتفصيل طرقه هناك. قال الخطابي: قوله: أُضني معناه: أصابه الضنى، وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال: إن الضنى انتكاس العلة. قلنا: وقوله: هَشَّ لها، من الهَشَّ والهشيش، وهو كل شيء فيه رخاوة ولين وخفة. والشراخ: كل غصن من أغصان عذق النخل، وهو الذي عليه البُسْر. ثم قال الخطابي: وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميؤوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد، فإنه يُتناول بالضرب الخفيف الذي لا يَهْدُهُ. ومن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي، وقال: إذا ضربه ضرباً واحدة بما يجمع له من البشاريخ فعمله أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به أجزأه ذلك. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: لا نعرف الحد إلا حداً واحداً، الصحيح والزَّمن فيه سواء. قالوا: ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل أن تُضرب بشباريخ النخل ونحوه، فلما أجمعوا أنه لا يجري ذلك في الحامل كان الزَّمن مثل ذلك. قلنا: ومذهب الحنابلة في ذلك كمذهب الشافعي كما ذكر ابن قدامة في "المغني" 12/ 330. وهذا الخلاف في المريض الذي لا يُرجى بُرؤه، والحديث الآتي بعده في المريض الذي يرجى بُرؤه.

4473 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَجَرْتُ جَارِيَةً لَأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ " . فَاِنْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ " يَا عَلِيُّ أَكْرَهْتَ " . قُلْتُ أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ . فَقَالَ " دَعُهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقْبِئُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَالَ فِيهِ " لَا تَضْرِبُهَا حَتَّى تَضَعَ " . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م دون قوله وأقيمو الحدود

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف ، وحديث مسلم (1705) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 158)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى -وهو ابن عامر الثعلبي- ثم إنه اختلف عنه في متن الحديث كما أشار إليه المصنف وقوله في هذا الحديث: "أقيمو الحدود على ما ملكت أيانكم" من قول علي بن أبي طالب، وليس من قول النبي ﷺ كما سيأتي. أبو جيلة: هو يسرة بن يعقوب الطهوي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7228) من طريق سفيان الثوري، و (7229) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، كلاهما عن عبد الأعلى الثعلبي، به. وأخرجه النسائي (7227) من طريق شعبة، عن عبد الأعلى، عن أبي جيلة، عن علي، قال: زنت جارية لي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تضربها حتى تضع قلنا: وهذا يعني أنها كانت حاملاً لا نفساء، لكن الصحيح أنها كانت نفساء كما أشار إليه المصنف. فقد أخرجه مسلم (1705)، والترمذي (1506) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب: أنه خطب الناس فقال: يا أيها الناس أقيمو على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجدها، فإذا هي حديثه عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "أحسن"، وفي رواية أخرى عند مسلم زيادة: "أتركها حتى تَبْأَثَل". وهو في "مسند أحمد" (736) و (1341). قال ابن قدامة في "المغني" 12/ 329 - 330: البريض الذي يربى برؤة يقام عليه الحد ولا يؤخر كما قال أبو بكر في المساء [قلنا: أبو بكر: هو الخلال] وهذا قول إسحاق وأبي ثور، لأن عمر □ أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعاً، ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة. قال القاضي [يعني أبا يعلى الفراء]: وظاهر قول الخري تأخيرها، لقوله فيمن يجب عليه الحد: وهو صحيح عاقل، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لحديث علي □ في التي هي حديثه عهد بنفاس وما ذكرناه من المعنى، وأما حديث عمر في جلد قدامة فإنه يحتمل أنه كان مرضاً خفيفاً، لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم يقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر، مع أنه اختيار علي وفعله، وكذلك الحكم في تأخيرها لأجل الحر والبرد المفطر.

4474 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ السَّعْعِيُّ، - وَهَذَا حَدِيثُهُ - أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا - تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمُنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3579) ، أخرجه الترمذي (3181) وسنده حسن وابن ماجه (2567) وسنده حسن) محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند البيهقي (250/8)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار المظلي مولاهم- وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2963)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 8/ 250، وفي "دلائل النبوة" 4/ 74، فانتفت شبهة تدليسه. عمرة: هي بنت عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم،

وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وقد تابع ابن أبي عدي على وصله عبد الأعلى بن عبد الأعلى عند الطحاوي، ويونس بن بكير عند البيهقي، وخالفهم محمد بن سلمة الحراني كما في الطريق الآتي بعده، فأرسله، ولا يضر ذلك؛ لأن الذين وصلوه جماعة ثقات. وأخرجه ابن ماجه (2567)، والترمذي (3455)، والنسائي في "الكبرى" (7311) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (24066). وانظر ما بعده.

4475 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ قَالَ فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرًا مِّنْ تَكَلَّمَ بِإِلْفَاحِشَةِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَمُسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ. قَالَ الثُّفَيْلِيُّ وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (4474)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله عن محمد بن إسحاق، أرسله عنه محمد بن سلمة -وهو الحراني- ووصله جماعة ثقات كما في الطريق السالف قبله. فلا يضره إرسال من أرسله. الثفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن ثقييل الحراني.

4476 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتِ فِي الْخَمْرِ حَدًّا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكَرَ فَلَقِيَ يَبِيْلَ فِي الْفَجِّ فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا حَادَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَأَلْتَزَمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ وَقَالَ " أَفَعَلَهَا " . وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3622) ، ابن جريج صرح بالسماع عند النسائي في الكبرى (5290)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن علي ابن ركانة، ثم إن في متنه مخالفة للأحاديث الصحيحة التي فيها أن حد شارب الخمر كان على زمن النبي ﷺ أربعين، وكذلك كان في عهد أبي بكر، فلما كانت خلافة عمر جلد ثمانين. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والحسن بن علي: هو الحلواني الخلال. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5271) و (5272) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (2963). ويخالف هذا الحديث حديث أنس بن مالك الآتي عند المصنف برقم (4479) ولفظه عند مسلم (1706): أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدين نحو أربعين. وفي رواية أخرى عند مسلم (1706): أن النبي ﷺ كان يضرب بالنعال والجريد أربعين. ويخالفه أيضاً حديث حزين بن المنذر، عن علي بن أبي طالب الآتي عند المصنف (4480). وهو في "صحيح مسلم" (1707). وانظر كلام الخطابي في حد شارب الخمر عند الحديث الآتي برقم (4480). قال الخطابي: الفج: الطريق، وقوله: لم يَقت، أي: لم يوقت، يقال: وقت يقت، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

4477 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ " اضْرِبُوهُ " . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ يَبْدِيهِ وَالضَّارِبُ يَنْعَلُهُ وَالضَّارِبُ يَتَوْبُهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْرَاكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6777) ، مشكوة المصابيح (3621)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي، ويزيد ابن الهاد: هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد، معروف بالنسبة إلى جد أبيه، وأبو صمرة: هو أنس بن عياض. وأخرجه البخاري (6777) و (6781). والنسائي في "الكبرى" (5268) من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد. زاد النسائي في روايته: "ولكن قولوا: رحمك الله". وهو في "مسند أحمد" (7985)، و "صحيح ابن حبان" (5730). وانظر ما بعده. وانظر الكلام في حد شارب الخمر عند الحديث الآتي برقم (4480).

4478 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي تَاجِيَةَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، وَحَبِيبَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، وَابْنُ، لَهِيْعَةَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ " بَكِّتُوهُ " . فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ مَا خَشِيتَ اللَّهَ وَمَا اسْتَحَبْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ " وَلَكِنْ قُولُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ " . وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3621) ، انظر الحديث السابق (4477)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. ابن وهب: هو عبد الله، وابن لهيعة: هو عبد الله.

4479 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، - الْمَعْنَى - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ مِنَ الْقُرَى وَالرَّيْفِ - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَرَى أَنَّ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ . فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6773) صحيح مسلم (1706)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. قَتَادَةَ: هو ابن دُعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (6773) و (6776)، ومسلم (1706)، وابن ماجه (2570) والنسائي في "الكبرى" (5258) من طريق هشام الدستوائي، به. ورواية البخاري وابن ماجه والنسائي مختصرة بقوله: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجرید والنعال، وزاد البخاري ذكر أبي بكر فقط، وفي رواية لهشام عند مسلم: أن النبي ﷺ كان يضرب

في الخبر بالنعال والجريد أربعين. فذكر عدد الجلدات، وتابعه عليه شعبة كما سيأتي. وأخرجه البخاري (6773)، ومسلم (1706)، والترمذي (1509) والنسائي (5255 - 5257) من طريق شعبة بن الحجاج، وابن ماجه (2570) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به. ورواية البخاري مختصرة كما ذكرنا. ولم يذكر النسائي في الموضع الأول قصة عمر بن الخطاب. وجاء في رواية شعبة عندهم خلا البخاري: أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحواً من أربعين. فذكر عدد الجلدات بأنها كانت نحواً من أربعين. وهو في "مسند أحمد" (12139) و (12805). و"صحيح ابن حبان" (4448) و (4449) و (4450) وانظر كلام الخطابي في حد شارب الخمر عند الحديث التالي.

4480 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، - الْمُبَغَّى - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ، حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ، - هُوَ أَبُو سَاسَانَ - قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَى بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ شَرِبَهَا - يَغْنِي الْخَمْرَ - وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُهَا فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُهَا حَتَّى شَرِبَهَا . فَقَالَ لِعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِي حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا . فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ . قَالَ فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ حَسْبُكَ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ - أَحْسِبُهُ قَالَ - وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1707)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الله الداناج: هو ابن فيروز، والداناج بالفارسية معناه: العالم. وأخرجه مسلم (1707)، وابن ماجه (2571)، والنسائي في "الكبرى" (5251) من طريق عبد العزيز بن المختار، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (624)، وانظر ما بعده. قال الخطابي: وَلِ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، مثل، أي: وَلِ العقوبة والضرب من ثوليه العمل والنفع. والقار: البارد. وقال الأصمعي: معناه: وَلِ شديدها مَنْ تَوَلَّى هينها، وكلاهما قريب. وفي قول علي □ عند الأربعين: حسبك، دليل على أن أصل الحد في الخبر إنما هو أربعون، وما وراءها تعزير. وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتتهاده إلى ذلك. ولو كانت الثمانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار، وإلى هذا ذهب الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: الحد في الخبر ثمانون، ولا خيار للإمام فيه. وقوله: وكلُّ سنة، يريد: أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانون سنة رآها عمر □، ووافقه من الصحابة على، فصارت سنة. وقد قال ﷺ: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" [قلنا: هذا الحديث أخرجه أحمد (23245)، وابن ماجه (97)، والترمذي (3991)، وابن حبان (6902) وهو حديث حسن]. وقال النووي في "شرح مسلم": واختلف العلماء في قدر حد الخمر، فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حده أربعون. قال الشافعي □: وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك. قال: ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: حده ثمانون، واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد. ولهذا قال في الرواية الأولى: نحو أربعين، وحجة الشافعي وموافقيه: أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين كما صرح به في الرواية الثانية، وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فرآه عمر ففعله، ولم يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه.

4481 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَتَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الْأَصْبَغِيُّ وَلِ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا وَلِ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيْئَهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1707)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الداناج: هو عبد الله بن فيروز، وابن أبي عروبة: هو سعيد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّد. وأخرجه مسلم (1707)، وابن ماجه (2571)، والنسائي في "الكبرى" (5250) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (624)، وانظر ما قبله.

4482 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذُكْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3619)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي التَّجُود، ويقال له أيضاً: ابن بَهْدَلَة- وقد توبع. إلا أن المحفوظ في حديث معاوية أن القتل في الرابعة، لا في الخامسة. أبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه ابن ماجه (2573)، والترمذي (1510)، والنسائي في "الكبرى" (5278) من طرق عن عاصم بن بهدلة، به. وجعلوا القتل في الرابعة، ولم يجعلوه في الخامسة كالمصنف. وهو في "مسند أحمد" (16859)، و "صحيح ابن حبان" (4446). وأخرجه النسائي (5279) و (5280) من طريق عبد الرحمن بن عبد الجَدِّي، عن معاوية وإسناده صحيح. وجعل القتل في الرابعة أيضاً. وهو في "مسند أحمد" (16847). وفي الباب عن غير واحد من الصحابة أشرنا إليها في "المسند" عند حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (6552) وعندهم جميعاً أن القتل في الرابعة. وقد أشار إلى بعضها المصنّف بإثر الحديث (4484). وقد روي هذا الحديث من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة كما سيأتي عند المصنف (4484)، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر (1510) حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسخ بعدُ، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"، قال: ثم أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله [قلنا: أخرجه النسائي في "الكبرى" (5302) و (5303) سنده لين وفيه عنعنات ابن إسحاق]. ثم قال الترمذي: وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا، فرفع القتل وكانت رخصة. [قلنا: أخرجه المصنف برقم (4484)]. ثم قال: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا

بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والتارك لدينه". قلنا: وقد حكى الاتفاق قبله على ترك قتل من تكرر منه شرب الخمر أكثر من ثلاث مرار: الإمام الشافعي في "الأم" 144 / 6 حيث قال: والقتل منسوخ بهذا الحديث [يعني حديث قبيصة بن ذؤيب الآتي عند المصنف بعده] وغيرها، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته. ونقل الحافظ في "الفتح" 80 / 12 عن ابن المنذر قوله: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكّل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذّ ممن لا يُعدّ خلافه خلافاً. وكذلك قال النووي في "شرح مسلم" 298 / 5 بأن الإجماع دلّ على نسخ هذا الحديث في قتل شارب الخمر، وكذلك قال ابن الصلاح في "علوم الحديث" في النوع الرابع والثلاثين: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه. قلنا: لكن ذهب آخرون إلى عدم نسخ الحديث منهم ابن حبان في "صحيحه" بإثر الحديث (4447) حيث حمل هذا الحديث على ما إذا استحلّ شربه ولم يقبل تحريم النبي ﷺ. قلنا: لكن لو كان الأمر كذلك لم ينتظر بشارب الخمر المشحل أن يشرب ثلاث مرات؛ لأنه إن كان مستحلاً يكفر من أول مرة. وذهب الخطابي إلى أن الأمر قد يرد بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله ﷺ: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه" وهو لو قتل عبده لم يُقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدعه لم يُجدع له بالاتفاق. ثم قال الخطابي: وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل، وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك. وقد ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" 78 / 12 دليلاً آخر على النسخ يؤيد قول القائلين به وهو حديث عمر بن الخطاب عند البخاري (6780) وغيره. وفيه: أن النبي ﷺ جلد رجلاً يقال له عبد الله في الشراب فأُتي به يوماً فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتي به، فقال النبي ﷺ: "لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إنه يحب الله ورسوله" قال الحافظ: فيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتي به أكثر من خمسين مرة. وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" 238 / 6: الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزيز بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل.

4483 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ "إِنْ شَرِبَهَا فَأَقْتُلُوهُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي غُظَيْفٍ فِي الْخَامِسَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حميد بن يزيد مجهول الحال (تق: 1565) ، (انوار الصحيفه ص 158)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لكن بذكر القتل في الرابعة، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حميد بن يزيد، لكن روي من وجه آخر صحيح كما سيأتي. حماد: هو ابن سلمة. وهو في "مسند أحمد" (6197) من طريق حماد بن سلمة. بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5281) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مقسم، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم (وتحرف في الأصل الخطي والتحفة قديماً إلى: عبد الرحمن بن إبراهيم) عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ ... فذكره وذكر القتل في الرابعة. وإسناده صحيح. وانظر فقه هذا الحديث وأنه منسوخ عند الحديث السالف قبله.

4484 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا حَدِيثُ سَهِيلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ " . وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّرِيدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ الْجَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3619) ، أخرجه النسائي (5665) وسنده صحيح) وابن ماجه (2572 وسنده صحيح) حديث عمر بن أبي سلمة رواه أحمد (519/2 وسنده حسن) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل نصر بن عاصم الأنطاكي فهو حسن الحديث، والحارث بن عبد الرحمن -وهو القرشي العامري خال ابن ذئب- قوي الحديث، وهما متابعان. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث. وأخرجه ابن ماجه (2572)، والنسائي في "الكبرى" (5152) من طريق شابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7911)، و"صحيح ابن حبان" (4447). وأخرجه النسائي (5277) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح. مع أن البخاري صحح طريق أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان كما سلف برقم (4482) لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر؛ لأنه اختلاف في تعيين الصحابي، ولا يؤثر كونه معاوية أو أبا هريرة لأن الصحابة كلهم عدول ثقات. وهو في "مسند أحمد" (7762). وطريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة التي أشار إليها المصنف أخرجه أحمد (10729)، وإسناده حسن. وانظر فقه الحديث وأنه منسوخ عند الحديث السالف برقم (4482). وحديث ابن أبي نُعْمٍ عن ابن عمر سلف تخريجه عند الحديث السالف قبله. وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (6553) و (6791)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 159، والطبراني في "مسند الشاميين" (235)، والحاكم 4/ 372. بإسناده ضعيف. وحديث الشريد أخرجه النسائي في "الكبرى" (5282)، وفي إسناده رجل لم نقع له على ترجمة. وأما رواية الجدلي -وهو عبد الرحمن بن عبد- عن معاوية فسلفت عند الحديث (4482).

4485 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ " . فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُخْصَةً . قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ فَقَالَ لَهُمَا كُونَا أَهْلَ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ وَشَرَحِبِيلُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3618) ، أخرجه ابن حزم في المحلى (11/ 368

وسنده حسن) قبيصة بن ذؤيب صحابي صغير ومراسيل الصحابة مقبولة بالإجماع

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وقال الحافظ في "فتح الباري" 12/ 80: وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر. ويؤيد كلام الحافظ هذا أن المنذري قال في "اختصار السنن": ذكروا أن قبيصة سمع من الصحابة، وإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ. ويؤيد هذا الحديث ويقويه الإجماع على ترك القتل كما حكاه غير واحد من أهل العلم ممن سلف ذكرناهم عند الحديث (4482). وأخرجه ابن طهman في "مشيخته" ص 67، والشافعي في "مسنده" 2/ 89، وفي "الأمر" 6/ 144، وعبد الرزاق في "مصنفه" (17084)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 161، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (532)، وأبو القاسم بن بشران في "أماليه" (150)، وابن حزم في المحلى، 11/ 368، والبيهقي في "السنن الكبرى" 8/ 314، وفي "معرفة السنن والآثار" (17381) والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" 1/ 125، وفي "الأسماء المبهمة" ص 306 و 307، والبخاري في "شرح السنة" (2605) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. قال أبو الطيب العظيم آبادي في "عون المعبود" 12/ 124: والمقصود بقول الزهري: أن منصور بن المعتمر ومخول بن راشد لما كانا من أهل العراق، قال الزهري لهما بعد ما حدثهما هذا الحديث: اذهبا بهذا الحديث إلى أهل العراق، وأخبراهم به، ليعلموا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ، وأن الناسخ له هو هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

4486 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَدِي - أَوْ مَا كُنْتُ لِأَدِي - مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه البخاري (6778) ومسلم (1707) من طريق آخر عن أبي حصين به

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- فهو سيء الحفظ، وهو متابع. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي. وأخرجه البخاري (6778)، ومسلم (1707)، وابن ماجه (2569) والنسائي في "الكبرى" (5252) و (5253) من طرق عن عمير بن سعيد، به. وهو في "مسند أحمد" (1024). قال البيهقي في "السنن الكبرى" 8/ 322: إنما أراد -والله أعلم- أن رسول الله ﷺ لم يسنّه زيادة على الأربعين، أو لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين، والله أعلم. أدي: مضارع وداه يديه: إذا أعطى ديتة، وقوله: من أقمت عليه حداً مفعول به. قال الحافظ: والجمع بين حديث علي المصريح بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سنة وبين حديثه المذكور هنا أن النبي ﷺ لم يسنه بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين، أي: لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، ويؤيده قوله، وإنما هو شيء صنعناه نحن يشير إلى ما أشار به عمر، وعلى هذا فقوله: "لو مات لوديته" أي: في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم، ويحتمل أن يكون قوله: "لم يسنه" أي الثمانين، لقوله في الرواية الأخرى: وإنما هو شيء صنعناه، فكأنه خاف من الذي صنعهوا بأجتهدهم أن لا يكون مطابقاً واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك، واستدل له، ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أولى، فرجع

إلى ترجيحه، وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين، فمات المضروب وداه للعلة المذكورة. واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون، وهو قول الأئمة الثلاثة وأحد القولين للشافعي، واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح أنه أربعون. قلت: قد جاء عن أحمد كالمذهبيين. قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحد في الخمر، واختلفوا في تقديره فذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في روايته وأبو ثور وداود: أربعين، وتبعه على الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما.

4487 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّيُّ الْمِصْرِيُّ ابْنُ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَيَنْتَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ " اضْرِبُوهُ ". فَيَنْهَمُ مَنْ ضَرَبَهُ بِاللِّتَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْبَيْتَخَةِ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ الْجَرِيدَةُ الرُّطْبَةُ - ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، الزهري صرح بالسماع

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه كما قال المنذري في "مختصر السنن" 6/291، الزهري لم يسمع هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، بينهما عبد الله ابن عبد الرحمن بن أزهر، وهو مجهول الحال، وما جاء من تصريح الزهري بسماعه من عبد الرحمن بن أزهر عند أحمد (16810)، فوهم من أسامة بن زيد الليثي. ومع ذلك فقد توبع عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر كما سيأتي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5262) من طريق أسامة بن زيد، و (5263) من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به. ورواية صالح مختصرة بقصة حتى التراب في وجه السكران. وجاء في رواية أسامة بن زيد زيادة أن أبا بكر ضرب أربعين. وستأتي ضمن روايته الآتية برقم (4489). وهو في "مسند أحمد" (16809) و (16810). وأخرجه النسائي أيضاً (5265) و (5267) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي، عن أبي سلمة، و (5266) و (5267) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، كلاهما عن عبد الرحمن بن أزهر. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة. وانظر تأليبيه. والبيتخة: هي الدرة أو العصا أو الجريدة كما قال ابن الأثير، وقال: قد اختلفت في ضبطها، فقيل: هي بكسر الهمزة وتشديد التاء وبفتح الهمزة مع التشديد، وبكسر الهمزة وسكون التاء قبل الياء، وبكسر الهمزة وتقدِيم الياء الساكنة على التاء.

4488 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُقَيْلٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ وَهُوَ يَحْنِيْنُ فَحَنَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِعَصَاهُمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَقٌّ قَالَ لَهُمْ " اذْفَعُوا ". فَذَفَعُوا فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدِيثَيْنِ كِلَاهُمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ أُثْبِتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه النسائي في الكبرى (5283)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن عبد الرحمن ابن أضر وهو متابع كما سلف في الطريق السالف قبله. عقيل: هو ابن خالد الأيلي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5264) من طريق عقيل بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

4489 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِتَغْلِيلِهِ وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَيْ بِشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ضَرَبَهُ فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَكُوا فِي الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ . قَالَ هُمْ عِنْدَكَ فَسَلُّهُمْ . وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ فَسَأَلَهُمْ فَأَجَبُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ . قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الرَّجُلِ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَدْخَلَ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ الْأَظْهَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَظْهَرِ عَنْ أَبِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3620) ، انظر الحديث السابق (4488)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن كسابقه. وهذا إسناد منقطع كالرواية السالفة برقم (4487). وقوله في هذا الخبر: غداة الفتح، وهم من أسامة بن زيد؛ لأن هذه القصة كانت في حنين كما في الرواية السالفة قبله، وكما في رواية أبي سلمة عن ابن أضر عند النسائي (5267). وقوله: يتخلل الناس، أي: يسير في حلقهم، أي: في وسطهم. وقوله: فحزروه، أي: حفظوه أربعين، يقال: أحزرت الشيء أحزرة إحرازاً: إذا حفظته وضبطته إليك وصننته عن الأخذ، وحد الغرية هو حد القذف وهو ثمانون سوطاً، وتحاقروا الحد، أي: رأوه حقيراً. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامشي (ب) و (هـ)، وهو في رواية ابن داسه وابن الأعرابي وغيرهما.

4490 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - حَدَّثَنَا الشَّعِيثِيُّ، عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيئَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، في سماع زفر بن وثيبة من حكيم بن حزام نظر ، (انوار الصحيفه ص 158)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ لأن زفر بن وثيبة لم يلتق حكيم ابن حزام وقد روي عنه موقوفاً كذلك. الشّعيثي: هو محمّد بن عبد الله بن المهاجر. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (3130)، وفي "مسند الشاميين" (1436)، والدارقطني (3101) و (3102)، والبيهقي 328/8 و 103/10، والحاكم 378/4 من طرق عن محمّد بن عبد الله بن المهاجر الشّعيثي، به. وأخرجه أحمد (15580) عن حجاج بن محمّد، عن الشّعيثي، عن زفر بن وثيبة، عن حكيم بن حزام موقوفاً عليه من قوله. وأخرجه مرفوعاً ابن أبي شيبة 42/10، وأحمد (15579)، والطبراني

في "الكبير" (3131)، والدارقطني (3103)، وابن حزم في "المحل" 11 / 123 من طريق محمد بن عبد الله الشيعي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم، والعباس المدني مجهول. وفي باب النهي عن إنشاد الأشعار عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف عند المصنف برقم (1079) وسنده حسن، وقد بين البيهقي في "سننه الكبرى" 2 / 448 المراد من النهي عن تناسد الأشعار في هذا الحديث فقال: ونحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حسان في الذب عن الإسلام وأهله بأساً، لا في المسجد ولا في غيره، والحديث الأول -يعني حديث عبد الله بن عمرو- ورد في تناسد أشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد، وبالله التوفيق. وفي باب النهي عن إقامة الحدود في المسجد عن ابن عباس عند ابن ماجة (2599)، والترمذي (1459)، والدارقطني (3279)، والحاكم 4 / 369، والبيهقي 8 / 69 من طرق عن عمرو بن دينار، عن طاووس عن ابن عباس. وهو حسن بطرقه وشواهد كما بيناه في "سنن ابن ماجة" وروي عن طاووس مرسلًا عند عبد الرزاق (1710) وسنده حسن. وعن مكحول مرسلًا عند ابن أبي شيبة 10 / 43 - 44 ورجاله ثقات. وعن عمر موقوفًا عليه أنه أتى برجل في شيء، فقال: أخرجه من المسجد فأضرباه. أخرجه عبد الرزاق (1706) و (18238) وسنده صحيح. وفي باب النهي عن القود في المسجد عن عكرمة مرسلًا عند عبد الرزاق (18236) ورجاله ثقات. وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال له إنسان: أكان يُنهى عن الجدل في المسجد، قال: نعم. أخرجه عبد الرزاق (1703) وسنده ثقات.

4491 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6848) صحيح مسلم (1708)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو بردة: هو ابن نيار البكوي، وهو خال البراء بن عازب، والليث: هو ابن سعد. وسيأتي في الطريق التالي بزيادة جابر بن عبد الله بين عبد الرحمن وأبي بردة، قال الحافظ المنذري في اختصار "السنن": هذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم؛ لأنه يجوز أن يكون سبعة من أبيه عن أبي بردة، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا. وأخرجه البخاري (6848)، وابن ماجة (2601)، والترمذي (1530)، والنسائي في: "الكبرى" (7290) من طريق الليث بن سعد، والنسائي (7289) من طريق سعيد ابن أبي أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الاسناد. وأخرجه النسائي (7291) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار. فزاد في إسناده جابر بن عبد الله كما في الرواية الآتية. وأخرجه البخاري (6849) من طريق مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن جابر عن سماع النبي ﷺ. قال المنذري في "اختصار السنن": هذا لم يؤثر عند البخاري؛ لأن قوله: عن سماع النبي ﷺ يريد به أبا بردة. وهو في "مسند أحمد" (15832)، و"صحيح ابن حبان" (4452). وانظر ما بعده. قال الخطابي: اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير، ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديرهم ما رأوه من اختلاف مقادير الجنايات والإجرام، فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك. وكان أحمد بن حنبل يقول: للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية، فلا يضرب فوق عشر جلدات، وكذلك قال إسحاق بن راهويه. وكان الشعبي يقول: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين. وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبته أربعين، وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين. وعن ابن أبي ليلى: إلى خمسة وسبعين سوطًا. وقال مالك بن أنس: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من

القذف ضرب مئة أو أكثر. وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجناية، وتسعُ الفاعل في الشر، وعلى ما يكون أنكى وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيماً مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيئاً، أو يعاقبه عقوبة يُسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك، وما يراه الإمام إذا كان مأموناً عدلاً. وقال بعضهم: لا يبلغ بالأدب عشرين؛ لأنها أقل الحدود، وذلك أن العبد يضرب في شرب الخمر عشرين. وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين: أنها لا تزداد بالأسواط، ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام كما روي فيه حديث عبد الرحمن بن الأزهر. قلت [القائل الخطابي]: التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء إنما هو أدب يقصر عن مقدار أقل الحدود إذا كانت الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد، كما أن أُرش الجناية الواقعة في العضو أبداً قاصر عن كمال ذلك العضو. وذلك أن العضو إذا كان في كله شيء معلوم، فوُجعت الجناية على بعضه كان معقولاً أنه لا يستحق فيه كل ما في العضو.

4492 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ، حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6850) صحيح مسلم (1708)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عمرو: هو ابن الحارث المصري، وابن وهب: هو عبد الله. وقد جاء في الطريق الذي قبله دون ذكر جابر في إسناده، وذكرنا هناك قول الحافظ المنذري في ذلك، وأن هذا لا يؤثر في صحة الحديث لاحتمال أن يكون عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله سمعه على الوجهين. وأخرجه البخاري (6850)، ومسلم (1708) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16487). وانظر ما قبله.

4493 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو، - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوُجْهَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3631)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن في المتابعات من أجل عمر بن أبي سلمة -وهو ابن عبد الرحمن بن عوف-. وهو متابع. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله البشكري، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري. وأخرجه البخاري (2559) من طريق هبام بن منبه، و (2559) من طريق أبي سعيد المقبري، ومسلم (2612) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، و (2612) من طريق أبي صالح السمان، (2612) من طريق أبي أيوب يحيى بن مالك المراهي، والنسائي في "الكبرى" (7310) من طريق عجلان البديني مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة. ستتهم عن أبي هريرة. وجلهم يرويه بلفظ: "إذا قاتل أحدكم أخاه ... " بدل: "إذا ضرب ... " زاد مسلم في بعض روايات أبي أيوب المراهي: "فإن الله خلق آدم على صورته". وهو في "مسند أحمد" (7323)، و"صحيح ابن حبان" (5604) و (5605).

4494 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، - يَغْنِي ابْنُ مُوسَى - عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَيَّاحِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ - وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ - فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قَتَلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِبَائِلَةٍ وَسُقِيَ مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ . فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْهُ فَزَلَّتْ { وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ } وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ { أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ } . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ جَبِيعًا مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4736) ، داود عن عكرمة منكر ، (انوار الصحيفه ص 158)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، سيالك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد وهم في متن الحديث إذ جعل للنضير القصاص ولقريظة الدية، والمحفوظ أنه كان للنضير الدية كاملة ولقريظة نصف الدية. كما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس عند أحمد (2212)، وكما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في الرواية السالفة برقم (3591). ليس فيهما ذكر القتل قصاصاً والإسنادان حسنان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6908) من طريق عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3434)، و"صحيح ابن حبان" (5057)، وانظر ما سلف برقم (3576) و (3591). والوسق: ستون صاعاً، وهو من المكايل، ويساوي بالحسابات المعاصرة (130,500) كغم.

4495 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، - يَغْنِي ابْنُ إِيَادٍ - حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمَّةٍ، قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي "ابْنُكَ هَذَا" . قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ "حَقًّا" . قَالَ أَشْهَدُ بِهِ . قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِجًا مِنْ ثَبِتٍ شَبَّهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ . ثُمَّ قَالَ "أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ" . وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3471) ، أخرجه النسائي (4836) وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (4065)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. إياد: هو ابن لقيط السدوسي. وأخرجه مختصراً النسائي في: "الكبرى" (7007) من طريق عبد الملك بن أبجر، عن إياد بن لقيط، به. وهو في "مسند أحمد" (7106) و (7109)، و"صح ابن حبان" (5995). وانظر ما سلف برقم (4208).

4496 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوَّجَاءِ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ حَبْلِ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَغْفُو وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ وَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2623) ، سفيان بن أبي العوجاء: ضعيف (تقريب التهذيب: 2450) ، ولبعث الحديث شاهد حسن عند أحمد (4/32) ، (انوار الصحيفه ص 158)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء. وأخرجه ابن ماجه (2623) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16375). وسيأتي عند المصنف بإسناد صحيح عن أبي شريح الخزاعي برقم (4504) بلفظ: "من قُتل له بعد مقاتلي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا". وانظر فقه الحديث هناك. والخبل، بفتح وسكون، ويُحرّك: فساد الأعضاء. وقوله: "فمن أراد الرابعة" أي بأن قتل بعد أخذ الدية. فقد قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178] يقول تعالى: فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد. وكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والربيع بن أنس والشَّدي ومقاتل بن حيان: أنه الذي يقتل بعد أخذ الدية. كما قال محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء ... ثم ذكر الحديث.

4497 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْبُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (4787 وسنده صحيح) وابن ماجه (2692) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوى من أجل عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، فهو صدوق لا بأس به. وأخرجه ابن ماجه (2692)، والنسائي في "الكبرى" (6959) و (6960) من طريق عبد الله بن بكر، به. وهو في "مسند أحمد" (13220). قال الشوكاني: والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث "الصحيحة" ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيها هو الأولى للمظلوم: هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو.

4498 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْقَتْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ " أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ " . قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ . قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فُسِّي ذَا النَّسْعَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، الحديث الآتي (4499) شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السَّيَّان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه ابن ماجه (2690)، والترمذي (1465)، والنسائي في "الكبرى" (6898) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. النَّسْعَةُ: قال في "النهاية": بالكسر، سَيْر مَضْفُور، يُجْعَلُ زَمَامًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ. وقوله: "أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار" قال الطحاوي في "شرح مشكل

الآثار" بإثر الحديث (944): معنى ذلك: أنه في الظاهر عندنا من أهل النار لثبوت الحجة عليه بقتله من قتل. وإن قتلته وهو فيما قال: إنه صادق، كنت أنت أيضاً من أهل النار، والله أعلم. قلنا: وقال البغوي في "شرح السنة" بعد إيراد هذا الحديث 162/10: فيه دليل على أن من جرى عليه قتل، هو غير قاصد فيه. لا قصاص عليه، ولو قتلته ولي الدم، كان آثماً وعليه القود.

4499 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَيْي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ أَبُو عَمْرِو الْعَائِذِيُّ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ، حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ الدِّسْعَةُ قَالَ فِدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ " أَتَعْفُو " . قَالَ لَا . قَالَ " أَفَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ " . قَالَ لَا . قَالَ " أَفَتَقْتُلُ " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " أَذْهَبَ بِهِ " . فَلَكَمَّا وَلَّى قَالَ " أَتَعْفُو " . قَالَ لَا . قَالَ " أَفَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ " . قَالَ لَا . قَالَ " أَفَتَقْتُلُ " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " أَذْهَبَ بِهِ " . فَكَفَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ " أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِأَثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ " . قَالَ فَعَفَا عَنْهُ . قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ الدِّسْعَةَ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1680)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حمزة أبو عمر العائذي: هو ابن عمرو البصري، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، ويحيى بن سعيد: هو القطان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5934) و (6900) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (6899) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عوف الأعرابي، عن علقة بن واثل، عن أبيه. فلم يذكر في إسناده حمزة بن عمرو العائذي! وانظر تأليبيه. قال الخطابي: فيه من الفقه: أن الولي مخير بين القصاص أو أخذ الدية. وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني. وفيه دليل على أن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص. وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه. وفيه جواز قبول إقرار من جيئ به في حبل أو رباط. وفيه دليل على أن القاتل إذا عفا عنه لم يلزمه التعزير. وحكي عن مالك بن أنس أنه قال: يضرب بمد العفو مئة ويحبس سنة. وقوله: "فإنه يبوء بأثمه وإثم صاحبه"، معناه: إنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه، فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه، وهذا كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَكَاذِبٌ﴾ [الشعراء: 27]. فأضاف الرسول إليهم، إنما هو في الحقيقة رسول الله ﷺ أرسله إليهم. وأما الإثم المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله ﷻ، سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو يبوء به إذا أعفي عن القتل، ولو قتل لكان القتل كفارة، والله أعلم. قلنا: وقد روي بلفظ: "يبوء بأثبك وإثم صاحبك" عند مسلم (1680) وغيره وعليه يكون المعنى على ما قاله النووي في "شرح مسلم": قيل: معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مَهْجَتِهِ، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة. ويحتمل أن معناه: يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بعباسٍ لهما متقدمة، لا تعلق لهما بهذا القاتل، فيكون معنى "يبوء": يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً.

4500 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1680)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقال يحيى بن سعيد القطان فيما نقله عنه النسائي في "الكبرى" (5935): وهذا أحسن من الذي قبله. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5935) و (6901) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و (6902) من طريق حفص بن عمر الحوضي، كلاهما عن جامع بن مطر، به. وقد ذكر حفص لفظه بتمامه، وفيه أنه ﷺ أمره بالعفو ثلاث مرات، ثم قال له: "اذهب، إن قتلته، كنت مثله". وقوله في هذه الرواية: "إن قتلته كنت مثله" سيأتي في رواية سبأك عن علقمة الآتية بعده. وانظر تأويلها هناك. وأخرجه مسلم (1680)، والنسائي في "الكبرى" (6905) من طريق إسماعيل ابن سالم، عن علقمة، عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قتل رجلاً، فأقاد وليّ المقتول منه، فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلماً أدبر، قال رسول الله ﷺ: "القاتل والمقتول في النار" فأقى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ، فخلّى عنه. قال النووي في "شرح مسلم": ليس المراد به في هذين، فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذه ليقبله بأمر النبي ﷺ، بل المراد غيرهما، وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه، وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود، والله أعلم. قلنا: انظر تمام كلام النووي الذي أحال عليه عند الرواية التالية.

4501 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سَبَّاحٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي. قَالَ "كَيْفَ قَتَلْتَهُ". قَالَ صَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أَرِدْ قَتْلَهُ. قَالَ "هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَّتَهُ". قَالَ لَا. قَالَ "أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَّتَهُ". قَالَ لَا. قَالَ "فَبَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَّتَهُ". قَالَ لَا. قَالَ لِلرَّجُلِ "خُذْهُ". فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَّا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ". فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فَقَالَ هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَرْسَلُهُ - وَقَالَ مَرَّةً دَعُهُ - يَبُوءُ بِأَثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ". قَالَ فَأَرْسَلَهُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديثين السابقين (4499، 4500)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. سبأك بن حرب حسن الحديث، ويزيد بن عطاء الواسطي حسن في المتابعات، وقد توبع. وأخرجه بنحوه مسلم (1680)، والنسائي في "الكبرى" (6903) و (6904) من طريق أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن سبأك بن حرب، به. قال الخطابي: قوله: "أما إنه إن قتلته كان مثله" يحتمل وجهين: أحدهما: أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله، لأنه ادعى أن قتلته كان خطأ، أو كان شبه عمداً، فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل. قلنا: وقد أورد البغوي في "شرح السنة" 162/10 هذا الوجه أيضاً، وكذلك ابن القيم في "زاد المعاد" 8/5 وقوياً بحديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (4498) لأن فيه ما يدل على أن القاتل لم يرد القتل، وحلف على ذلك بقوله: والله ما أردت قتله. قال الخطابي: والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه إذا قتلته كان مثله في حكم البواء، فصاراً متساويين، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه. وكذلك أورد هذا الوجه الثاني احتمالاً للبغوي والنووي وابن القيم. وقال النووي في "شرح مسلم": وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتها الغضب ومتابعة الهوى، لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو، وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهام لمقصود صحيح، وهو أن الولي ربما خاف فعفاً والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهم لقوله ﷺ: "يبوء بأثمك"

وإثم صاحبك" وفيه مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض. وجاء عند مسلم والنسائي في رواية إسماعيل بن سالم السالف تخريجها عند الرواية السابقة أن إسماعيل ذكر الحديث لحبيب بن أبي ثابت. فقال: حدثني ابن أشوع (وهو القاضي سعيد بن عمرو بن أشوع) أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى. قلنا: وهذا يعني أنه خالف أمر النبي ﷺ، فبذلك استحق أن يكون مثله وأن يكون في النار. وهذا وجه آخر. وانظر تفسير قوله ﷺ: "يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ" عند الرواية السالفة برقم (4499). وقوله: فموايليك: جيع مولى والمراد به ها هنا السيد. قال ابن الأثير "في النهاية": المولى: اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحِب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه. وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من ولي أمراً أو قام به، فهو مولاة ووليه، وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالولاية بالفتح، في النسب والنصرة والمعتق، والولاية بالكسر في الإمارة، والولاء: المعتق، والموالاة من وإلى القوم.

4502 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مِّنْ دَخَلِهِ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَّاطِ فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ أَنْفًا. قُلْنَا يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ زَنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ". فَوَاللَّهِ مَا زَكَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أَحَبَبْتُ أَنْ يَلِي بِيَدِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيمَ يَقْتُلُونَنِي قَالَ أَبُو دَاوُدَ عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكَ الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زهير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي (2158 وسنده صحيح) والنسائي (4024 وسنده صحيح) وابن ماجه (2533 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري. وأخرجه ابن ماجه (2533)، والترمذي (2297)، والنسائي في "الكبرى" (3468) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وقرن النسائي بأبي أُمَامَةَ عبد الله بن عامر بن ربيعة. وهو في "مسند أحمد" (437). وأخرجه النسائي (3506) من طريق عبد الله بن عمر، و (3507) من طريق بسر ابن سعيد، كلاهما عن عثمان بالرفوع منه دون قصة الدار. والبلاط: موضع بالمدينة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة كان مبلطاً بالحجارة. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ب)، وهو في رواية أبي بكر ابن داسه وغيره فيما قاله الحافظ المزي في "التحفة" (9782). قلنا: كذا قال: إنه عند ابن داسه، مع أن نسخة (هـ) عندنا بروايته ولم يرد الحديث فيها، فالظاهر أنه في بعض روايات ابن داسه.

4503 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ صُبَيْرَةَ الضُّمَرِيِّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ، وَأَخْبَدُ بْنُ سَعِيدٍ النَّهْمَانِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّكَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ صُبَيْرَةَ السُّلَمِيَّ، - وَهَذَا حَدِيثٌ وَهْبٍ وَهُوَ أَكْثَرُ - يُحَدِّثُ غُرُوزَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ مُوسَى - وَجَدَهُ وَكَانَا شُهَدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَيْنَا - ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ وَهْبٍ - أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِي قَتَلَ رَجُلًا مِّنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ أَوَّلُ غَيْرِ

قَفَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَهُ عَيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ وَتَكَلَّمَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لِأَنَّهُ مِنْ خُنْدِفٍ فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا عَيْنَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ " . فَقَالَ عَيْنَةُ لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزَنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي . قَالَ ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا عَيْنَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ " . فَقَالَ عَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مَثَلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ فَرَمِي أَوَّلَهَا فَتَفَرَّ أَخْرَجَهَا اسْنُنُ الْيَوْمَ وَغَيْرُ غَدَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ " . وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخْلَصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَةُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ " . بِصَوْتٍ عَالٍ زَادَ أَبُو سَلَمَةَ فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفٍ رِدَائِهِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَرَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُبَيْلٍ الْغُبَرِيُّ الدِّيَّةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (2625 وسنده حسن) زياد بن ضميرة حسن الحديث على الراجح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة زياد بن سعد بن ضميرة -وقد اختلف في اسمه-. وأخرجه ابن ماجه (2625) من طريق محمد بن إسحاق، به. إلا أنه قال في روايته: عن أبيه وجده. وهو في "مسند أحمد" (21081) و (23879). عيينة المذكور في هذا الحديث: هو ابن حصن الفزاري، والأشجعي: سبي في رواية ابن ماجه: عامر بن الأضبط. وإنما أخذت عيينة الحمية لأن كلاً من أشجع وفزارة يعود إلى قبيلة غطفان. وخنْدِف، بكسر الخاء وسكون النون وكسر الدال - هي امرأة إلياس بن مضر بن نزار، فنسب ولد إلياس إليها. والغَيْرُ، بكسر الغين وفتح الياء - جمع الْغَيْرَةِ، وهي الدية. وجمع الْغَيْرِ أغيار. والحَرْب: بالتحريك: نهب مَالِ الْإِنْسَانِ، وتركه لا شيء له. والشِّكَّة، بالكسر وتشديد الكاف: السلاح. والدَّرَقَةُ: ترس من جلود. ليس فيها خشب ولا عَقَبَ (أي: عَصَب). والجمع دَرَقٌ وأدراق. وقال الخطابي: اسْنُنُ الْيَوْمَ وَغَيْرُ غَدَا: مَثَلٌ، يقول: إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سُنَّتكَ غَدَاً، ولم ينفذ حُكْمكَ بعدك، وإن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول -أعني قوله: اسنن اليوم وغير غداً- فتتغير لذلك سُنَّتكَ وتتبدل أحكامها. وفيه دليل على أن ولي الدم غير بين القصاص وأخذ الدية، وأن للإمام أن يطلب إلى ولي الدم العفو عن القود على أخذ الدية.

4504 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرُهَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِهِ الْوَيْلِ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3457) ، أخرجه الترمذي (1406) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سعيد بن أبي سعيد: هو البَقُورِي، وابن أبي ذئب: هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن المُغيرة، ويحيى بن سعيد: هو القطان. وأخرجه الترمذي (1464) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16377) و (27160). قال الخطابي: وفيه بيان أن الخيار إلى وليّ الدم في القصاص وأخذ الدية. وأن القاتل إذا قال: لا أعطيكم المال فاستقيدوا مني واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبتة به. ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء، ويطالب بالدية من شاء، هالئ هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه. وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس □. وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة. وقال الحسن والنخعي: ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس له إلا القود، فإن عفا فلا يثبت له المال إلا برضا القاتل وكذلك قال مالك بن أنس. (قلنا: وحكى البغوي في "شرح السنة" 10/161: أنه أصح تولي الشافعي). وفي قوله: "فأهله بين خيرتين" دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم، ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات؛ لأنهم جميعاً أهله. وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائباً أو طفلاً لم يكن للباقيين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب، لأن من كان له خيار في أمر لم يجز أن يُفْتَتَ عليه قبل أن يختار، لأن في ذلك إبطال خياره. وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك وأبو حنيفة: للكبار أن يستوفوا حقوقهم في القود، ولا ينتظر بلوغ الصغار. وفيه دليل على أن القاتل إذا مات فتعذر القود، فإن لأولياء أن يأخذوا الدية من ورثته. وذلك لأنهم خيروا بين أن يُعْلَقُوا حقوقهم في الرقبة أو الذمة. فبهما فات أحد الأمرين كان لهم استيفاء الحق من الآخر. وقال أبو حنيفة: إذا مات فلا شيء لهم، لأن حقهم إنما كان في الرقبة. وقد فأت، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم.

4505 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى أَوْ يُقَادَ " . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي - قَالَ الْعَبَّاسُ اكْتُبُوا لِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ " . وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ اكْتُبُوا لِي يَعْزِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2434، 6880) صحيح مسلم (1355)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وأحمد بن إبراهيم: هو الدَّورقي، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وأخرجه البخاري (112)، ومسلم (1355)، وابن ماجه (2624)، والترمذي (1463)، والنسائي في "الكبرى" (5824) و (6961) و (6962) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وهو في "مسند أحمد" (7242)، و"صحيح ابن حبان" (3715). وقد أخرج البخاري في "صحيحه" تحت باب كتابة العلم حديث أبي حنيفة (111) وحديث أبي هريرة هذا (112) وحديث أبي هريرة (113) ونصه: ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب قال الحافظ 1/208: ويستفاد منه، ومن حديث علي

المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: "لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن" رواه مسلم (3004) والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما. أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها. وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ.

4506 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (1413 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن. سليمان بن موسى: هو الدمشقي، ومحمد بن راشد: هو المكحولي، ومسلم: هو ابن إبراهيم القراهيدي. وأخرج شطره الأول ابن ماجه (2659) من طريق عبد الرحمن بن عياش، والترمذي (1471) من طريق أسامة بن زيد، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. وقد سلف عند المصنف ضمن الحديث (2751). وهو في "مسند أحمد" (7012). وأخرج شطره الثاني ابن ماجه (2626)، والترمذي (1444) من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7033). ولشطره الأول شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند البخاري (111)، ومسلم (1370) وسيأتي عند المصنف ضمن الحديث (4530). ولشطره الثاني شاهد من حديث أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي السالفين قبله عند المصنف. وإسنادهما صحيح. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار إلى أنه في رواية ابن الأعرابي. وقد ذكره المزي في "التحفة" (8708) ونسبه لرواية ابن داسه وابن الأعرابي.

4507 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ، - وَأَحْسَبُهُ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا أُعْفَى مَنْ قَتَلَ بَعْدَ اخْذِهِ الدِّيَّةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شك الراوي في السند فالسند معلل ، والحسن عن جابر كتاب كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص37) والرواية عن كتاب صحيحة ما لم يثبت الجرح فيه ، (انوار الصحيفه ص 158)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن -وهو البصري- لم يسمع من جابر، ومطر الوراق -وهو ابن طهمان، فيه ضعف- حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه الطيالسي (1763)، وأحمد في "مسنده" (14911)، والبيهقي 8/54 من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. لكن الطيالسي لم يذكر في روايته: وأحسبه عن الحسن، وإنما قال: عن رجل، مبهماً. وأخرجه البيهقي 8/54 من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن الحسن مرسلًا. وقد جاء في التذييل: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:178]. وعن قتادة مرسلًا عند عبد الرزاق (18200) قال: كان يروى عن النبي ﷺ

أنه قال: "لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية". ورجاله ثقأت. وعن إسماعيل بن أمية عن الثبت عند عبد الرزاق (18203) أن النبي ﷺ أوجب بقسم أو غيره أن لا يُعفى عن الرجل عفاً عن الدم، ثم أخذ الدية ثم غدا فقتل. وهو عند الطبري في "تفسيره" 113/2 غير أنه قال: عن إسماعيل بن أمية، عن الليث - ولم ينسبه، وقال: ثقة- أن النبي ﷺ فذكره. وقال الطبري: كان الجميع من أهل العلم مُجمعين على أن من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه منه دية قتله أنه بقتله إياه له ظالم في قتله. وقوله: "لا أعفي" قال في "النهاية": هذا دعاء عليه، أي: لا كثر ماله، ولا استغنى. قال السندي: وهذا يدل على أن أعفي ماض مبني للمفعول، وهو كذلك في نسخ صحيحة، وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم الهزة وكسر الفاء، أي: بصيغة المتكلم، من الإعفاء، لغة في العفو، أي: لا أدع ولا أتركه، بل أقتص منه، ويؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ: "لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية".

4508 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ . فَقَالَ " مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ " . أَوْ قَالَ " عَلَى " . قَالَ فَقَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ " لَا " . فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2617) صحيح مسلم (2190)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. هشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك. وأخرجه البخاري (2617). ومسلم (2190) من طريق خالد بن الحارث، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (13285). قال النووي في "شرح مسلم": وأما اللهوات، فبفتح اللام والهاء، جمع لهات بفتح اللام، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك، قاله الأصمعي، وقيل: اللحات اللواتي في سقف أقصى الفم. وقوله: ما زلت أعرفها، أي: العلامة، كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره. وقولهم: ألا نقتلها، هي بالنون في أكثر النسخ، وفي بعضها بتاء الخطاب. وقوله ﷺ: "ما كان الله ليسلطك على ذلك، أو قال: علي": فيه بيان عصيته ﷺ من الناس كلهم كما قال الله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [البائدة: 67]. وهي معجزة لرسول الله ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره، وفي إعلام الله تعالى له بأنها مسومة وكلام عضو ميت له، فقد جاء في غير مسلم أنه ﷺ قال: إن الذراع تخبرني أنها مسومة. وهذه البراة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي. ثم قال: واختلفت الآثار والعلباء هل قتلها النبي ﷺ أم لا، فوقع في "صحيح مسلم" [وهي رواية المصنف هنا] أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه قتلها. وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور، وكان أكل منها فبات بها فقتلها، وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها. قال القاضي: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمها، وقيل له: اقتلها، فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك، سلمها لأولياءه فقتلها قصاصاً، فيصح قولهم: لم يقتلها، أي: في الحال، ويصح قولهم: قتلها، أي: بعد ذلك، والله أعلم. قلنا: نقل الحافظ في "الفتح" 497/7 هذا التوجيه في الجمع بين الروايات عن البيهقي [وهو في "الدلائل" 262/4] والسهيلى، ثم قال: ويحتدل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أحرقت قتلها حتى مات بشر؛ لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه.

4509 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي، سَلَمَةَ - قَالَ هَارُونُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَسْمُومَةً - قَالَ - فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةُ الَّتِي سَمَّيْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سفيان بن حسين: ضعيف في الزهري ، (انوار الصحيفه ص 158)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ثقة في غيره، وقد اختلف في وصله وإرساله، وقد انفرد سفيان بن حسين في هذه الرواية بأن النبي ﷺ ترك المرأة اليهودية ولم يعرض لها، وخالفه حماد بن سلمة وعباد بن العوام، فروياه عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر أنه قتل تلك المرأة اليهودية التي وضعت السم، وكذلك رواه خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلًا. كذا في هذا الحديث، وإن كان ثبت في غير حديث أبي هريرة أنه تركها كحديث أنس السالف قبله، وهو في "الصحيحين". سعيد: هو ابن المسيب، وسعيد بن سليمان: هو الضبي الواسطي، وأخرجه ابن حزم في "المحل" 26 / 11، والبيهقي في "السنن الكبرى" 46 / 8 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" 201 / 2، والبيهقي في "دلائل النبوة" 260 / 4، والخطيب في "تاريخ بغداد" 372 / 7 من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، بهذا الإسناد لكن لم يذكر الخطيب في إسناده أبا سلمة بن عبد الرحمن، ولم يذكر أن النبي ﷺ تركها ولم يعرض لها. وأخرج الحاكم 219 / 3 - 220، والبيهقي في "السنن الكبرى" 46 / 8 من طريق حماد بن سلمة، وابن حزم في "المحل" 27 / 11، والبيهقي 8 / 46 من طريق عباد بن العوام، والطبراني في "الكبير" (1202) من طريق سعيد بن محمد الوراق. ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - ولفظ رواية حماد بن سلمة والوراق بنحو الرواية الآتية بعده عند المصنف، ولفظ عباد مختصر. لكن جاء في رواياتهم: أن النبي ﷺ قتل تلك المرأة اليهودية. وإسناده حسن من طريق حماد وعباد. وسيأتي هذا الحديث برقم (4511) و (4512) من رواية خالد الطحان عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلًا وفيه أنه ﷺ قتلها أيضًا. قال الخطابي: قوله: "مصلية": هي المشوية بالصّلاء. وقد اختلف الناس فيها يجب على من جعل في طعام رجل سبًا، فأكله فمات: فقال مالك بن أنس: عليه القود، وأوجب الشافعي في أحد قوليه إذا جعل في طعامه سبًا وأطعمه إياه، أو في شربه فسقاه ولم يُعَلِّمه أن فيه سبًا، قال الشافعي: وإن خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه. قلت [القائل الخطابي]: والأصل أن المباشرة والسبب إذا اجتمع كان حكم المباشرة مقدمًا على السبب كحافر البئر والدافع فيها، فأما إذا استكرهه على شرب السم فعليه القود في مذهب الشافعي ومالك. وعن أبي حنيفة: إن سقاه السم فمات لم يقتل به، وإن أوجره إيجارًا كان على عاقلته الدية. قلت [القائل الخطابي]: أما حديث اليهودية، فقد اختلفت الرواية فيه، وأما حديث أبي سلمة فليس بمتصل، وحديث جابر أيضًا ليس بذاك المتصل؛ لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئًا. قلنا: يعني الخطابي الحديث الآتي عند المصنف بعد هذا الحديث. ثم إنه ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ بأن بعثت بها إليه، فصارت ملكًا له، وصارت أصحابه أضيافًا له، ولم تكن هي قدمت إليهم وإليه، وما هذا سبيلُه فلقود ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب. وفي الحديث دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وجواز مباحاتهم ومعاملتهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه

من الشبهة. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الهدية توجب العوض، وذلك أنه يك لا يقبل الهدية من يهودية إلا من حيث يرى فيها التعويض، فيكون ذلك عنده بمنزلة المعاوضة بعقد البيع، والله أعلم.

4510 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً، مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَتْ شَاةً مَضْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ارْقِعُوا أَيْدِيَكُمْ". وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاَهَا فَقَالَ لَهَا "أَسَمَّيْتَ هَذِهِ الشَّاةَ". قَالَتْ الْيَهُودِيَّةُ مَنْ أَخْبَرَكَ قَالَ "أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدَي". لِلدَّرَاعِ. قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ "فَمَا أَرَدْتَ إِلَى ذَلِكَ". قَالَتْ قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَرْحَنَّا مِنْهُ. فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَعَاقِبْهَا وَتُوِّفِيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجَمَهُ أَبُو هُنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفَقَةِ وَهُوَ مَوْلَى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، الزهري لم يسمع من جابر رضي الله عنه (تحفة الأشراف 2/356)، (انوار الصحيفه ص 159)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه؛ لأن ابن شهاب -وهو محمد بن مسلم الزهري- لم يسمع من جابر بن عبد الله كما قال الخطابي والمندري، ومن قبلهما سفيان بن عيينة، يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه الدارمي (68) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبيهقي في "السنن" 46/8 من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن جابر. وأخرجه البيهقي في "الدلائل" 4/263 - 264 من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب الزهري مرسلًا. لكن روى فيه الزهري قصة الحجامة وحدها عن جابر بن عبد الله. ويشهد له دون ذكر الحجامة حديث أنس بن مالك السالف عند المصنف برقم (4508). ويشهد له مع ذكر الحجامة فيه حديث ابن عباس عند ابن سعد في "طبقاته" 1/445 و 2/201، وأحمد في "مسنده" (2784)، وإسناده صحيح. ويشهد لقول اليهودية: قلت: إن كان نبيًا... حديث أبي هريرة عند البخاري (3169).

4511 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَضْلِيَّةً نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ فَمَاتَ بِشَرِّ بَنِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ "مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ". فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَتْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، انظر الحديث الآتي (4512)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده اختُلف في وصله وإرساله، أرسله عن محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي-: خالد -وهو ابن عبد الله الطحان- كما عند المصنف هنا، إلا في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي "السنن" فإنه وصله بذكر أبي هريرة، وأرسله كذلك جعفر بن عون لكن وصله عنه حماد بن سلمة وعباد بن العوام، فقالا: عن

محمّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهما ثقتان، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي حسن الحديث، فالإسناد من طريق عباد وحامد حسن. وأخرجه الدارمي (67) عن جعفر بن عون وابن سعد في "الطبقات" 200 / 2 عن سعيد بن محمّد الوراق الثقفي، كلاهما عن محمّد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلًا. وأخرجه الحاكم 219 / 3 - 220، والبيهقي في "السنن الكبرى" 46 / 8 من طريق حماد بن سلمة وابن حزم في "المحلّ" 27 / 11، والبيهقي 46 / 8 من طريق عباد بن العوام، والطبراني في "الكبير" (1202) من طريق سعيد بن محمّد الوراق، ثلاثتهم عن محمّد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فوصلوه. ولفظ عباد مختصر بذكر قتل النبي ﷺ للمرأة اليهودية التي وضعت السم. وأخرجه القاضي عياض في "الشفاء" 316 / 1 من طريق أبي سعيد ابن الأعرابي، عن أبي داود السجستاني، عن وهب بن بقية، عن خالد الطحان، عن محمّد بن عمرو ابن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فوصله. قال المزي في "تحفة الأشراف" 6 / 11: هكذا وقع هذا الحديث في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي عن أبي داود. وعند باقي الرواة: عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ ليس فيه أبو هريرة. وقد جوده ابن الأعرابي عن أبي داود. ويشهد له حديث جابر السالف قبله، وانظر تمام شواهد عنده. وانظر ما سلف برقم (4509). وانظر تالييه.

4512 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرٍ شَاةً مَضْلِيَّةً سَتْنَهَا فَكَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ "ارْزُقُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ". فَمَاتَ بِشُرِّ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ "مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ". قَالَتْ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَتْ ثُمَّ قَالَ فِي وَجْعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ "مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكَلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ قَطَعْتُ أَبْهَرِي".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: (1-4512)* حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمّد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي- وقد توبع. والظاهر من كلام الحافظ المزي في "التحفة" (15025) أن أبا سعيد ابن الأعرابي هو وحده من بين سائر الرواة عن أبي داود، قوإنفرد بوصل الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وأن الباقيين رواه مرسلًا دون ذكر أبي هريرة. وقد روي من طريق محمّد بن عمرو مرة مرسلًا كما في الطريق الآتي بعده، ولكن الوصل صحيح، وقد صح من غير طريق محمّد بن عمرو بن علقمة كذلك. وأخرجه أحمد (8714)، وابن حبان (6381) من طريق محمّد بن عمرو بن علقمة، به. وأخرج البخاري (2576)، ومسلم (1077) من طريق محمّد بن زياد، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: "أهدية أم صدقة؟" فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: "كلوا" ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم. هذا لفظ البخاري. وقد جاء عند البيهقي 39 / 7 بلفظ رواية المصنّف من طريق محمّد بن زياد. ويشهد له بلفظ المصنّف حديث عبد الله بن بسر عند أحمد (17688) وانظر تمام شواهد هناك. وانظر ما بعده. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ب) وهامش (هـ)، وأشار في هامش (هـ) إلى أنه وقع لأحمد -قلنا: وهو ابن سعيد بن حزم- عن أبي سعيد ابن الأعرابي. قلنا: ونسبه أيضًا المزي في "التحفة" (15025) إلى ابن الأعرابي. (2-4512)* صحيح لغيره. وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد وصله ثقتان، كما سلف بيانه عند المصنّف برقم (4511) فصَحَّ الوصل.

وللحديث شواهد أيضاً يصح بها. وللقطعة الأولى منه طريق أخرى في "الصحيحين" ما ذكرنا في الرواية السابقة. ولها شواهد. ويشهد لقوله في هذه الرواية "ما زلت أجد من الأكلة ... " حديث عائشة عند البخاري معلقاً بصيغة الجزم (4428) وهو عند الحاكم 3/ 58، والبيهقي 10/ 11 وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. وحديث أم مبشر الآتي عند المصنف بعده. وانظر سابقه. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه أيضاً من (ب) وهامش (هـ). وأشار في هامش (هـ) إلى أنه وقع لأحمد - وهو ابن سعيد بن حزم - عن أبي سعيد ابن الأعرابي. وكذلك قال المزني في "التحفة" (15025). وذكر أنه جوده ابن الأعرابي فوصله بذكر أبي هريرة.

4513 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا يَتَّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُ بِأَبْنِي شَيْئًا إِلَّا الشَّاةُ الْمُسُومَةُ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَأَنَا لَا أَتَّهَمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ فَهَذَا أَوَّانٌ قَطَعْتُ أَبْهَرِي " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزُبَيْدًا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزُبَيْدًا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلًا فَيَكْتُبُونَهُ وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ وَكُلُّ صَحِيحٍ عِنْدَنَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4512)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وابن كعب بن مالك: هو عبد الرحمن، كما أشار إليه المصنف بأثر الحديث. وسيأتي في الرواية التالية رواية الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وقد سنع الزهري من الرجين كليهما، فلا يبعد أن يكون سنع هذا الحديث من عبد الرحمن بن كعب ومن ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، إذ كان هذا الحديث معروفاً في آل كعب بن مالك، وأمر مبشر هي امرأة كعب. وأخرجه ابن حزم في "المحلى، 11/ 25 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده. تنبيه: هذا الحديث بطريقه هذا والذي يليه أثبتناه من (ب) وهامش (هـ)، وهو في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه. وقد ذكره المزني في "التحفة" (11139).

4514 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ، - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ كَذَا قَالَ عَنْ أُمِّهِ، وَالصَّوَابُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، - دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ فَمَاتَ بِشَرِّ بَنِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ " مَا حَبْلُكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ " . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَتْ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4512)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهذا الذي صوّبه أبو سعيد ابن الأعرابي رواية "السنن" عن أبي داود يوافق ما جاء في "مستدرک الحاكم" 3/ 219 من رواية القطيعي عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وكذا

أورده الحافظ في "إتحاف المهرة" 311 / 18 في مسند أمر مبشر، وعزاه للحاكم، وأشار محقق ذلك الجزء من "الإتحاف" إلى أنه كذلك جاء في مخطوطي "المستدرک" مخطوطة رواق المغاربة ومخطوطة عاطف أفندي. وعليه فما جاء في "مسند أحمد" (23933) من قوله: عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك، عن أمه، أن أمر مبشر دخلت على رسول الله ﷺ ... الحديث - وهم. ويكون عندئذ للزهري فيه إسنادان: أحدهما إسناد الحديث السابق وهو عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب يعني من مسند كعب بن مالك الصحابي المعروف. وثانيهما: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله، عن أمر مبشر يعني من مسندها، وهي امرأة أبيه كعب. والإسنادان صحيحان. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ب) وهامش (هـ). وهو في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي. وقد ذكره المزني في "التحفة" (11139).

4515 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَّ عَبْدَهُ جَدَّعْنَاهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3473) ، رواية شعبة عن قتادة محمولة على السماع ورواية حسن البصري عن سيرة من الكتاب، وانظر الحديث السابق (4512)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، فإن الحسن -وهو البصري- لم يسمعه من سيرة -وهو ابن جندب- ما جاء مُصَرِّحاً به في "مسند أحمد" (20104). حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه الترمذي (1473)، والنسائي في "الكبرى" (6914) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، والنسائي (6929) من طريق شعبة. كلاهما عن قتادة، به. وهو في "مسند أحمد" (20104). وانظر تأليبيه. قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا. وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيبأ دون النفس. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. قلنا: وسأل الترمذي البخاري كما في "العلل الكبير"، 2 / 588 عن هذا الحديث فقال البخاري: كان علي ابن المديني يقول بهذا الحديث. وأنا أذهب إليه. ونقل ابن عبد البر في "الاستذكار"، (38122) و (38123): أن مالكا والليث والشافعي وأبا ثور وأحمد وإسحاق قالوا: لا يقتل حر بعبد.

4516 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ " . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (4515)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6912) من طريق أبي داود الطيالسي، و (6930) من طريق معاذ بن هشام، كلاهما عن هشام الدستوائي، بهذا

الإسناد. لكن لفظ معاذ عند النسائي: "من أخصى عبده أخصيناه. ومن جدد عبده جدعناه". ولم يذكر القتل. وانظر ما قبله.

4517 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادٍ شُعْبَةَ مِثْلَهُ زَادَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ " لَا يَقْتُلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيفه ص 159)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه ابن ماجه (2663)، والنسائي في "الكبرى" (6913) من طريق سعيد ابن أبي عروبة. بهذا الإسناد. وانظر سابقه. قال الخطابي: قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث، ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب، ويراه نوعاً من الزجر.

4518 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيفه ص 159)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. وأخرجه البيهقي 8/ 35 من طريق أبي داود. به.

4519 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا سَوَّارٌ أَبُو حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَضْرَحٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ " وَيَحَاكَ مَا لَكَ " . قَالَ شَرًّا أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةٌ لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِرَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَلَى بِالرَّجُلِ " . فَطَلَبَ فَلَمْ يُفَدَرْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ " . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ تُضْرِعِي قَالَ " عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ " . أَوْ قَالَ " كُلِّ مُسْلِمٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الَّذِي عُتِقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحُ بْنُ دِينَارٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الَّذِي جَبَّهُ زَنْبَاعٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا زَنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه (2680) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف سوار أبي حمزة -وهو ابن داود الصيرفي- وقد توبع. وأخرجه ابن ماجه (2680) من طريق سوار بن داود أبي حمزة الصيرفي، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (17932). ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (5301) عن معمر وابن جريج، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. وابن جريج مدلس وقد عنعن. على أن البخاري والبيهقي قد نفيا سماعه من عمرو أصلاً، ولكن الإسناد من طريق معمر بن راشد حسن إن صح؛ فقد أخرجه أحمد (6710) عن عبد الرزاق، عن معمر، أن ابن جريج أخبره، عن عمرو بن شعيب ... وأخرجه بنحوه أحمد (7096) من طريق حجاج بن أرطاة، وعبد الرزاق (17932) عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وابن سعد في "الطبقات" 7/ 505 عن محمد بن عمر الواقدي، عن أسامة بن زيد الليثي، وابن سعد 7/ 506، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص 137 من طريق ابن لهيعة، وابن منده فيما ذكره الحافظ في "الإصابة" في ترجمة زنباع.

والبيهقي 36/8، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 81/19 من طريق المثني بن الصباح، خستهم عن عمرو بن شعيب، به وحجاج وابن لهيعة والمثنى ضعفاء، والعزمي والواقدي متروكان. وقد رويت هذه القصة من حديث زبناج عند ابن ماجه (2679) وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة متروك الحديث. ورويت أيضاً من حديث سندر عند ابن سعد 7/507 وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2635)، والبزار (1394 - كشف الأستار)، وابن قانع في "معجم الصحابة"، 1/322، والطبراني في "الكبير" (6726)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 82/19. وفي إسناده ابن لهيعة سعيء الحفظ. وهذه المتابعات والطرق لهذا الحديث إذا ما انضم بعضها لبعض قوي الحديث بلا شك ولا ريب، والله أعلم.

4520 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - الْمَغْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي التَّخْلِ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَاتُّوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَضْعَوْهُمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْكُذِبُ الْكُذِبُ " . أَوْ قَالَ " لِيَبْدَأَ الْكُذِبُ " . فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِيهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُؤْمَتِهِ " . قَالُوا أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ " فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّهَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ " . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ . قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ . قَالَ قَالَ سَهْلٌ دَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَكَرَضْتُنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرَجُلِهَا . قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ بَشِيرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَمَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ " أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَبِينًا وَتَسْتَجِفُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ " وَلَمْ يَذْكُرْ بِشِيرٌ دَمًا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ حَمَّادٌ وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ " تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَبِينًا يَخْلِفُونَ " . وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِحْقَاقَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6143) صحيح مسلم (1669)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري. وأخرجه البخاري (6142)، ومسلم (1669)، والنسائي في "الكبرى" (2/5945) و (6889) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3173)، ومسلم (1669)، والترمذي (1482) و (1483)، والنسائي في "الكبرى" (6888) و (6891 - 6893) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وبعضهم لا يذكر فيه رافع بن خديج. وأخرجه مسلم (1669) من طريق سيبان بن بلال، و (1669) من طريق هشيم ابن بشير، والنسائي (6894) من طريق مالك بن أنس، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار أن عبد الله بن سهل ... الحديث مرسلًا إلا أن سليمان روى بعض الحديث عن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يُسهم. وهو في "مسند أحمد" (16091)، و "صحيح ابن حبان" (6009). وسيأتي هذا الحديث برقم (4523) من طريق سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة. لكنه ذكر مطالبة النبي ﷺ لقوم عبد الله بن سهل بالبينة بدل اليمين. وانظر ما سيأتي برقم (4524). قال الخطابي: قوله: "الكُبرُ الكُبرُ" إشارة إلى الأدب في تقديم ذوي السنن والكبر. وفيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود. وفيه جواز وكالة الحاضر، وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمن بن سهل أخو القاتل، وحويصة ومحيصة أبناء عمه. وفيه من الفقه أن الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعوى، وأن اليمين يبدأ فيها بالمُدير قبل المُدعى عليه. وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه. وقد اختلف الناس فيمن يبدأ فيه بالقسامة، فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل:

يبدأ بالمدعين قولاً بظاهر الحديث. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعوى. قلت [القائل الخطابي]: وهذا حكم خاص جاءت به السنة، لا يقاس على سائر الأحكام، وللشريعة أن تخص كماً لها أن تعم، ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة، كما لها أن توفق بينها، ولها نظائر كثيرة في الأصول. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية، وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، وإنما جاءت اليمين في البراءة أو الاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد، وقد بُدئ في اللعان بالمدعى وهو الزوج وإنما هو أيمان. ألا ترى أن المتلاعنين يقولان: نشهد بالله، فلو كان معنى اللعان معنى الشهادة لجاز فيه حذف الاسم واقتصر على مجرد قولهما: نشهد. وقد قال ﷺ في حديث الملاعنة: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" فثبت أن اللعان أيمان ثم كان مبدوءاً فيه بالمدعى كما ترى. قلت: وفي إلزامه اليهود بقوله: "فيدفع برمته" دليل على أن الدية تجب على سكان المحلة دون أرباب الخطة؛ لأن خير كانت للمهاجرين والأنصار. وفيه دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برثوا من الدم، وهو قوله: "فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم". وفيه أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وإبرائه بها عن الحق المدعى قبله. وفيه أن يمين المشرک مسبوغة على المسلم كيمين المسلم عليه، وقال مالك: لا تسمع أيمانهم على المسلمين كشهاداتهم. وظاهر لفظ هذا الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة، وهو قوله: "وتستحقون دم صاحبكم". وقوله: "فيدفع برمته". وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبو ثور. وروي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه: لا يقاد بالقسامة إنما تجب الدية. وروي ذلك عن ابن عباس □ والحسن البصري وإبراهيم النخعي. وقد روي أيضاً عن النخعي أنه قال: القسامة جور، شاهدان يشهدان؟! وكان الحكم لا يرى القسامة شيئاً. قلت: وتأويل هؤلاء قوله: "وتستحقون دم صاحبكم" أي: دية صاحبكم؛ لأنهم يأخذونها بسبب الدم، فصلح أن يسى ذلك دماً. وقد روي من غير هذا الطريق: "إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنا بحرب"، فدل ذلك صحة هذه التأويل. قلت: ويشبه أن يكون إنما وداه رسول الله ﷺ من قبله للعهد الذي كان جعله لليهود فلم يحب أن يبطله ولم يحب أن يهدر دم القتل، فوداه من قبله وتحملها للإصلاح بينهم.

4521 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ، وَرِجَالٌ، مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَبُرَ كِبَرُ" . يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ" . فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ " أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ " . قَالُوا لَا . قَالَ " فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ " . قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4520)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: وإسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله. وهو في "موطأ مالك". برواية أبي مصعب الزهري (2352). وأخرجه البخاري (7192) من طريق عبد الله بن يوسف ومن طريق إسحاق بن أبي أويس، والنسائي في "الكبرى" (6887) من طريق عبد الرحمن بن القاسم المصري، ثلاثتهم عن مالك، به. وأخرجه النسائي (5945/1) عن أحمد بن عمرو بن السرح. عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن أبي ليلى، أن سهل بن أبي حثمة أخبره: أن عبد الله بن سهل ومحبيصة... فجعله عن سهل وحده. ولم يقرن معه الرجال الذين هم من كبراء قومه. وهو في "موطأ مالك" برواية يحيى الليثي 877/2، ورواية محمد بن الحسن (681) عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه. فجعلناه من مسند رجال من كبراء قوم سهل، وأن سهلاً سمعه منهم. وأخرجه مسلم (1669)، وابن ماجه (2677) من طريق بشر بن عمر، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من براء قومه. وهذا يوافق رواية يحيى الليثي ومحمد بن الحسن الشيباني. تنبيه: ذكر ابن عبد البر في "التهديد" 151/24 أن ابن وهب رواه عن مالك، فقال في روايته: عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه. وهذا يخالف ما جاء عند المصنف والنسائي من أن الحديث من مسند سهل بن أبي حثمة ورجال من براء قومه. وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (4523). قال الخطابي: قوله: "إما أن تدوا" فيه دليل على أن الواجب بالقسامة الدية، وقد كنى بالدم عنها إذ كانا يتعاقبان في الحكم فجاز أن يُعبر عن أحدهما بالآخر. وقد أنكر بعض الناس قوله: "وإما أن يؤذنوا بحرب" وقال: إن الأمة على خلاف هذا القول، فدل أن خبر القسامة غير معبول به. قلت: ووجه الكلام بـين، وتأويله صحيح. وذلك أنهم إذا امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم أودنوا بحرب كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية. قلنا: والفقيه: البئر الواسعة الفم، القرية القعر.

4522 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَكَثِيرُ بْنُ عُيَيْنٍ، قَالََا حَدَّثَنَا ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ. عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَضْرٍ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطْرِ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ قَالَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ. وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ بِبَحْرَةِ أَقَامَهُ مُحَمَّدٌ وَحْدَهُ عَلَى شَطْرِ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف معضل

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل ، والوليد مدلس و عنعن ، (انوار الصحيفه ص 159)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده معضل كما قال الحافظ المنذري في "اختصار السنن". وأخرجه البيهقي 127/8 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. بحرة الرُّغَاء: بضم الراء، موضع بالطائف، بني بها النبي ﷺ مسجداً. وليَّة. قال العيني في "عمدة القاري" 156/18: قال البكري: بكسر أوله، وتشديد الياء آخر الحروف، وهي أرض من الطائف على أميال يسيرة، وهي على ليلة من قرن.

4523 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْنٍ الطَّائِي، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عَنْدهُمْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا فَقَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم قَالَ فَقَالَ لَهُمْ " تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا " . قَالُوا مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ . قَالَ " فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ " . قَالُوا لَا نَزُضِي بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ . فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6898) صحيح مسلم (1669)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. وأخرجه البخاري (6898)، والنسائي في "الكبرى" (6895) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ومسلم (1669) من طريق عبد الله بن نسير، كلاهما عن سعيد بن عبيد، به. ولم يسق مسلم متنه. وانظر ما سلف برقم (4520) و (4521). وقال النسائي بإثر روايته: لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد الطائي على لفظ هذا الحديث عن بُشَيْرِ بن يسار، وسعيد بن عبيد ثقة، وحديثه أولى بالصواب عندنا، والله أعلم. ونقل البيهقي في "السنن الكبرى" 8/ 120 عن مسلم بن الحجاج أنه قال في جملة ما قال في هذه الرواية: وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه. فهو أولى بالحفظ منه. لكن البيهقي بيّن أن لا تعارض بين هاتين الروایتين، فقال: إن صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن يشعر بن يسار؛ لأنه قد يريد بالبيننة الأيمان مع اللوث (قال في "النهاية": اللوث أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، وهو من التلوّث: التلّوْخ) كما فسرهُ يحيى بن سعيد، وقد يطالبهم بالبيننة كما في هذه الرواية. ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد، ثم يردّها على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما في الروایتين. قال ابن القيم في "تهذيب السنن": يدل على ما ذكره البيهقي حديثُ النسائي عن عمرو بن شعيب. قلنا: هو ما أخرجه في "السنن الكبرى" (6896) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: "أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته" قال: يا رسول الله، ومن أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟! قال: "فتحلف خمسين قسامة؟" قال: يا رسول الله، وكيف نحلف على ما لا أعلم؟! فقال رسول الله ﷺ: فتستحلف منهم خمسين قسامة؟" فقال: يا رسول الله، كيف نستحلفهم وهم اليهود؟! فقسم رسول الله ﷺ ديتهم عليهم وأعانهم بنصفها. وإسناده هذه الرواية حسن، لكن قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية. قلنا: ومما انفرد به عمرو بن شعيب في هذه الرواية تقسيم الدية، لأن المحفوظ أنه ﷺ وداه من عنده.

4524 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ فَأَنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ " لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ " . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَغْطَمَ مِنْ هَذَا . قَالَ " فَأَخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ " . فَأَبَوْا فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، مشكوة المصابيح (3532)، وللحديث شواهد كثيرة جدًا منها الحديث السابق (4523)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات لكن هشيباً - وهو ابن بشير - مدلس وقد عنعن. أبو حيان التميمي: هو يحيى بن سعيد بن حيان. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (4413)، والبيهقي 8/ 134 و 10/ 148، وابن عبد البر في "التمهيد" 23/ 210، والمزي في ترجمة الحسن بن علي بن راشد من "تهذيب الكمال" 6/ 217 - 218 من طريق الحسن بن علي بن راشد، بهذا الإسناد. ويشهد له بهذا اللفظ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده السالف ذكره عند تخريج الحديث الذي قبله، وهو عند النسائي في "الكبرى" (6896). وإسناده حسن. ويشهد له أيضاً حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة الذي قبله. إذ إن البخاري لما ذكر حديث سعيد بن عبيد، قدم له بحديث الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال: "شهاداك أو يمينة" وهو حديث صحيح أخرجه البخاري مسنداً برقم (2357)، ومسلم (138). وقد صح من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة بذكر البداءة باليمين للمدعي كما في الروايتين السالفتين برقم (4520) و (4521). وقد جمع البيهقي بين رواية البيهقي أو الأشهاد، وبين رواية اليمين فيما ذكرناه عند الحديث السالف قبله، وتؤيده رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما قال ابن القيم في "تهذيب السنن". ويظهر من صنيع البخاري أنه يذهب إلى هذا الجمع؛ حيث احتج بحديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار بذكر البيهقي التي أشار إلى أنه يدخل فيها الإشهاد، كما احتج أيضاً بحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار بذكر اليمين. فكان ما طوي ذكره في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وهو البيهقي أفصح عنه في رواية سعيد بن عبيد وعباية بن رافع وما طوي ذكره في رواية سعيد بن عبيد وعباية وهو اليمين، أفصح عنه في رواية يحيى بن سعيد. وبَيَّنَّ الكُلَّ رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والله تعالى أعلم.

4525 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْخَزَائِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، - يَغْنِي ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، قَالَ إِنَّ سَهْلًا وَاللَّهُ أَوْهَمَ الْحَدِيثِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ "أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ قَتِيلَ قَدُوهُ". فَكَتَبُوا يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلَيْنَا قَاتِلًا. قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ابن إسحاق عنعن، (انوار الصحيفه ص 159)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: منكر بهذا السياق، وعبد الرحمن بن بجيد مختلف في صحبته، وقال ابن عبد البر: في صحبته نظر. وقد خالف في هذه القصة سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج. ولهذا قال الخطابي: أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأوضح متوناً. قلنا: يعني بذكر البداءة باليمين للمدعي قبل المدعى عليه، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 23/ 208: ليس قول عبد الرحمن بن بجيد هذا مما يُرَدُّ به قول سهل بن أبي حثمة؛ لأن سهلاً أخبر عما رأى وعان وشاهد، حتى ركضته منها ناقة واحدة، وعبد الرحمن بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة، وحديثه مرسل. قلنا: وقد ذهب الشافعي من قبله إلى القول بإرسال هذا الحديث، وقال في "اختلاف الحديث": لا أعلم ابن بجيد سمع النبي ﷺ. وهو في "سيرة ابن هشام" 3/ 370 من طريق محمد بن إسحاق، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه البيهقي 8/ 120 - 121، وابن عبد البر في "التمهيد" 23/ 207 - 208.

4526 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجَالٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ "يَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا".

فَأَبَوْا فَخَالَ لِلْأَنْصَارِ " اسْتَحِقُّوا " . قَالُوا تَخْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّةً عَلَى يَهُودَ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الزهري عنعن ، وأصله عند مسلم في صحيحه (7/1670) ، (انوار الصحيحه ص 159)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: منكر بهذا السياق، وقد أعله البيهقي في "السنن الكبرى" 22 / 8 ووافقه ابن قيم الجوزية في "تهذيب السنن" بأن معبراً انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه، عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضي، بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (18252). وأخرج عبد الرزاق (18254)، ومن طريقه مسلم (1670)، والبيهقي 122 / 8 عن ابن جريج، ومسلم (1670) وابن الجارود (797) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومسلم (1670) من طريق صالح بن كيسان، والبيهقي من طريق عُقيل بن خالد الأيلي، أربعتهم عن الزهري، به بلفظ: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وبعضهم يزيد فيه: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود.

4527 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةً، وَجَدَتْ، قَدْ رَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانٌ أَفْلَانٌ حَتَّى سَيَّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2746) صحيح مسلم (1672)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العوذى. وأخرجه البخاري (2413) و (2746) و (6876) و (6884)، وابن ماجه (2665)، والترمذي (1451)، والنسائي في "الكبرى" (6918) من طريق همام بن يحيى، والبخاري (6885) والنسائي (6916) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي (6917) من طريق أبان بن يزيد، ثلاثتهم عن قتادة، به. ورواية ابن أبي عروبة مختصرة. وهو في "مسند أحمد" (12741)، و"صحيح ابن حبان" (5993)، وسينكرر برقم (4535). وانظر تأليبيه. وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالبرأة، وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري وعطاء فإنهما زعموا أن الرجل لا يُقتل بالبرأة. وفيه دليل على جواز اعتبار القتل، فيقتص من القاتل بمثل ما فعله، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز (قلنا: ونسبه الترمذي لإسحاق بن راهويه). وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقتص منه إلا بالسيف. وكذلك قال عطاء. قال الشيخ [يعني الخطابي]: ما يوجد في هذا الحديث بهذه اللفظة، أعني قوله: فأعترف فقتل، فيها الشفاء والبيان أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي بإيذاء المدعي أو بقوله. وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً من هذه اللفظة، فقال: كيف يجوز أن يُقتل أحدٌ بقول المدعي وبكلامه فضلاً عن إيأائه برأسه، وأنكروا هذا الحديث وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة المأثلة. قال الشيخ: وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائراً؛ لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم أنه لا يستحق مال ولا دم ألا ببينة.

وقد يروى كثيرٌ من الأحاديث على الاختصار اعتماداً على أفهام السامعين والمخاطبين به. وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المباشلة بنهي النبي ﷺ عن المباشلة، وهذه معارضة لا تصح، لأن النهي عن المباشلة إنما هو في ابتداء العقوبة بها، فأما القصاص فلا يتعلق بالمباشلة، ألا ترى أن من جدد أذنًا أو فقا عينا من كفاء له اقتُص منه، ولم يكن ذلك مثلة. وعارضوا أيضاً بنهي النبي ﷺ أن يعذب أحد بعذاب الله، فقالوا: إذا أحرق رجلاً بالنار، فإنه لا يحرق بها قصاصاً ويقتل بالسيف. وهذا مثل الأول، وباب القصاص من هذا بمعزل. وانظر "فتح الباري" 12/ 200 في الديات: باب إذا قتل بحجر أو بعضاً. وقد قال ﷺ للأسامة: "اغد على أبى صباحاً وحرِّق" وأجاز عامة الفقهاء أن يُرمى الكفار بالنيران إذا خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن أنفسهم إلا بها. فعلم أن طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح وعن باب الجهاد المأمور به وأن من قتل رجلاً بالإحراق بالنار فإن للولي أن يقتل القاتل بالنار كذلك. وقد تمثلوا أيضاً في هذا بأمور، كمن قتل رجلاً بالسحر، وكمن سقى رجلاً خمرًا، أو وإلى عليه بهما حتى مات، ومن ارتكب فاحشة من إنسان فكان فيها تلفه. وليس يلزم شيء من هذا، والأصل فيه الحديث. ثم العقوبات على ضربين: أحدهما: مأذون فيه أن يستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه. والآخر: محظور من جميع الوجوه. وقد أمرنا بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم: ضرباً بالسلاح ورمياً بالحجارة وإضراماً عليهم بالنيران، ولم يُبَح لنا أن نقتلهم بسقي الخمر وركوب الفاحشة منهم. فأما البخر فهو أمر يُلطف ويَدقُّ. والتوصل إلى علمه يصعب ومباشرته محظورة على الوجوه كلها. فإذا تعذرت علينا معرفة جهة الجنائية وكيفيتها صرنا إلى استيفاء الحق منه بالسيف، إذ هو دائرة القتل، وكان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم أنه قتل فلاناً عبداً، ولم يبين جهة القتل وكيفيته، فإنه يقتله بالسيف، وكذلك إذا تعذرت جهة المباشلة، قُتِل بالسيف، والله أعلم.

4528 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا، قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحَجَارَةِ فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1672)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السخيتاني، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن هبام الصنعاني. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (10171) و (18525)، ومن طريقه أخرجه مسلم (1672)، وأخرجه مسلم كذلك (1672) من طريق ابن جريج، كلاهما (عبد الرزاق وابن جريج) عن معمر، به. وهو في "مسند أحمد" (12667). وانظر ما قبله. قال السندي في "حاشيته على المسند": أن يُرْجَم، أي: يُرَضَخ رأسه بالحجارة ما جاء، والتعبير هنا بالرجم لكونه مثله، والله تعالى أعلم.

4529 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً، كَانَ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ لَهَا فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا " مَنْ قَتَلَكَ فُلَانٌ قَتَلَكَ " . فَقَالَتْ لَا . بِرَأْسِهَا . قَالَ " مَنْ قَتَلَكَ فُلَانٌ قَتَلَكَ " . قَالَتْ لَا . بِرَأْسِهَا . قَالَ " فُلَانٌ قَتَلَكَ " . قَالَتْ نَعَمْ . بِرَأْسِهَا فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6877) صحيح مسلم (1672)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن إدريس: هو عبد الله، وشعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه البخاري (5295) و (6877) و (6879)، ومسلم (1672)، وابن ماجه (2666)، والنسائي في "الكبرى" (6955) من طريق شعبة بن الحجاج، به. وهو في "مسند أحمد" (12748)، و"صحيح ابن حبان" (5992)، وانظر سابقه. قال الخطابي: يريد بالأوضح حلياً لها.

4530 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْثَرُ، إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً قَالَ لَا إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا - قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ - فَأَخْرَجَ كِتَابًا - وَقَالَ أَحْمَدُ كِتَابًا مِنْ قِرَابٍ سَيْفِهِ - فَإِذَا فِيهِ "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" . قَالَ مُسَدَّدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فَأَخْرَجَ كِتَابًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4738) ، قتادة والحسن البصري عنعنًا ، وللحديث شواهد صحيحة عند البخاري (111,7300) و مسلم (1370) وغيرهما دون قوله: "ولا ذو عهد في عهده" ، وانظر ضعيف سنن ابن ماجه (2660) ، (انوار الضعيفه ص 159)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6910) و (8629) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (993). وأخرجه النسائي (6911) و (6921) من طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن علي. دون قوله: "ومن أحدث حدثاً ...". وهو في "مسند أحمد" (959). وأخرج منه قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" البخاري (111)، وابن ماجه (2658)، والترمذي (1470)، والنسائي في "الكبرى" (6920) من طريق أبي جحيفة، عن علي. وانظر ما سلف برقم (2034). قال الخطابي: قوله: "المؤمنون تكافأ دماؤهم" يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة. وفيه مستدل لمن رأى أن يقتل الحر بالعبد؛ لأن قضية العبودية تعطي ذلك. قوله: "وهم يد على من سواهم" معناه: النصر والبعونة من بعضهم لبعض. قوله: "يسعى بذمتهم أدناهم"، معناه: أن الواحد منهم إذا أجاز كافراً وأمنه على دمه حرم دمه على المسلمين كافة، وإن كان المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك، ليس لهم أن يخفروا ذمته. قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" فيه البيان الواضح: أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً أو ما كان. وذلك أنه نفى في نكرة، فاشتمل على حسن الكفار عموماً. وقد قال ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" فكان الذمي والمستأمن في ذلك سواء. وقد اختلف الناس في هذا: فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار. ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وروي ذلك عن علي □ ورضي عنهم أجمعين. وهو قول عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز. وبه قال سفيان الثوري وابن شبرمة. وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال الشعبي والنخعي: يقتل المسلم بالذمي. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وتأولوا قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" أي: بكافر حربي

دون من له عهد وذمة من الكفار. وادعوا في نظم الكلام تقديمياً وتأخيراً، كأنه قال: لا يُقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر. وقالوا: لولا أن المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن الفائدة؛ لأن معلوماً بالاجتماع أن المعاهد لا يُقتل في عهده. فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استُفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض. واحتجوا أيضاً بخبر منقطع عن ابن البيهاني: أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بكافر. قلت [القائل الخطابي]: "لا يقتل مؤمن بكافر" كلام قام مستقل بنفسه. فلا وجه لتضييه بها بعده وإبطال حكم ظاهره. وحمله على التقديم والتأخير. وإنما يُفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص وكشف عن مبهم، ولا ضرورة بأ في هذا الموضع إلى شيء من ذلك. فأما تحديده ذكر المعاهد وأنه لا يقتل ما دام مقيماً على عهده. فإن للنبي ﷺ أن يكرر البيان، وأن يظهر بذكر الشيء مرة بعد أخرى، إشباعاً في البيان وإفهاماً للمخاطبين بالكلام. وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافراً احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد، فيجدد القول فيه. لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفار، ولا يؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم، فخشي إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القود، فأعاد القول في حظر دمائهم رفعاً للشبهة، وقطعاً لتأويل متأول، والله أعلم. وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر: وهو أن يكون معناه: لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار، ولا يقتل معاهد ببعض الكفار وهو الحربي. ولا ينكر أن لفظة "واحد" يعطف عليها شيئان. فيكون أحدهما راجعاً على جميعها، والآخر راجعاً إلى بعضها. وقوله: "من أحدث حدثاً فعلى نفسه" يريد: أن من جنى جناية كان مأخوذاً بها، لا يؤخذ بجرمه غيره. وهذا في العبد الذي يلزمه في ماله، دون الخطأ الذي يلزم عاقلته. وقوله: "من آوى محدثاً فعليه لعنة الله" يريد: من آوى جانياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

4531 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَرَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ زَادَ فِيهِ " وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَيَرُدُّ مُشَدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، مشكاة المصابيح (3496)، أخرجه ابن ماجه (2685) وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (2751)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن. هشيم - وإن كان مدلساً وعنعه - متابع. وهو مكرر الحديث السالف برقم (2751). ويشهد له حديث علي السالف قبله. وإسناده صحيح. قال الخطابي: وقوله: "يردّ مشدّهم على مُضعفهم، ومتسريهم على قاعدتهم" مفسر في كتاب الجهاد من هذا الكتاب. قلنا: يعني عند الحديث (2751).

4532 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْخَوْطِيُّ، - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا ". قَالَ سَعْدُ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ". قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ " إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1498)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- وقد توبع. وأخرجه مسلم (1498)، وابن ماجه (2605) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1498) من طريق خالد بن مخلد القطواني، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، به. وعنده زيادة قول النبي ﷺ: "إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني". ورواه مالك عن سهيل بلفظ آخر يغيّر لفظ رواية عبد العزيز الدراوردي، في الحديث الآتي بعده. ويشهد له بلفظ المصنف حديث ابن عباس عند النسائي في "الكبرى" (8169)، وإسناده صحيح. وحديث المغيرة بن شعبة عند البخاري (6846)، ومسلم (1499) قال: قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصَفَّح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "أتعجبون من غيره سعد، لأننا أغير منه، والله أغير مني". قال ابن عبد البر في "التمهيد" 21/ 256: يريد -والله أعلم- أن المغيرة لا تُبيح للغيور ما حرم عليه، وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله، وأن لا يتعدى حدوده، فالله ورسوله أغير، ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلاً، ثم ادعى أنه إنما قتله؛ لأنه وجده مع امرأته بين فخذيهما ونحو ذلك من وجوه زناه بها، ولم يُعلم ما ذكره عنه إلا بدعواه، أنه لا يقبل منه ما ادعاه، وأنه يُقتل به، إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطأه لها وإيلاجها فيها، ويكون مع ذلك محصناً مسلماً بالغاً أو من يحل دمه بذلك، فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجاً، وإلا قتل، وهذا أمر واضح، لو لم يحيى به الخبر لأوجه النظر؛ لأن الله حرم دماء المسلمين تحريماً مطلقاً، فمن ثبت عليه أنه قتل مسلماً، فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر، وهكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك. وقال الخطابي: يشبه أن تكون مراجعة سعد للنبي ﷺ طبعاً في الرخصة لا ردّاً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ، وأنكر عليه قوله، سكت سعد وانقاد. وقد اختلف الناس في هذه المسألة: فكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: إن لم يأت بأربعة شهداء أعطي برؤمته أي: أقيد به (قلنا: ونقله الحافظ في "الفتح" 12/ 174 عن الجمهور). وقال الشافعي: وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك. وروي عن عمر بن الخطاب □ أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصاً. [قال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة، وعامة أسانيدھا منقطعة]. قلت [القائل الخطابي]: ويُشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله □ إذا تحقق الزنى منه فعلاً، وكان الزاني محصناً. وذكر الشافعي حديث علي □، ثم قال: وبهذا نأخذ، غير أنه قال: ويسعه فيما بينه وبين الله □ قتل الرجل وامرأته -إذا كانا ثيبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل- ولا يسقط عنه القود في الحكم. وكذلك قال أبو ثور. وقال أحمد بن حنبل: إن جاء ببينة أنه قد وجده مع امرأته في بيته، فقتله، يُهدر دمه. وكذلك قال إسحاق.

4533 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهَلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ " نَعَمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1498)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 2/ 737 و823، ومن طريقه أخرجه مسلم (1498)، والنسائي في "الكبرى" (7293). وهو في "مسند أحمد" (10007)، و"صحيح ابن حبان" (4282) و(4409). وانظر ما قبله.

4534 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَكُمْ كَذَا وَكَذَا " . فَلَمْ يَرْضُوا فَقَالَ " لَكُمْ كَذَا وَكَذَا " . فَلَمْ يَرْضُوا فَقَالَ " لَكُمْ كَذَا وَكَذَا " . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنِّي خَاطِبُ الْعَشِيَّةِ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ " . فَقَالُوا نَعَمْ . فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنِ أَتُونِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَزَّضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَارْضَيْتُمْ " . قَالُوا لَا . فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ فَقَالَ " أَرْضَيْتُمْ " . فَقَالُوا نَعَمْ . قَالَ " إِنِّي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ " . قَالُوا نَعَمْ . فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَرْضَيْتُمْ " . قَالُوا نَعَمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4782) ابن ماجه (2638) ، الزبري عنعن ، (انوار الصحيفة ص 159)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (18032)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (2638)، والنسائي في "الكبرى" (6954). وهو في "مسند أحمد" (25958)، و"صحيح ابن حبان" (4487). قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حقه، كجوبها على من ليس بوالٍ. وفيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص. وفيه دليل على أن القول في الصدقة قول رب المال، وأنه ليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله. وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلبه. لأنهم لما رضوا بما أعطاهم النبي ﷺ، ثم رجعوا عنه، لم يلزمهم برضاهم الأول، حتى كان ما رضوا به ظاهراً. وروي عن أبي بكر وعمر □ أنهما أقادوا من العُمال. ومن رأى عليهم القود: الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه. قلنا: قوله: "فلاجه" بجيم مشددة مفتوحة، من اللجاج، يعني خاصه ونازعه. وجاءت في نسخة الخطابي: "فلاحاه"، يريد نازعه وخاصه، كما فسر الخطابي.

4535 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَبَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةً، وَجَدَتْ، قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفَلَانْ أَفَلَانْ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2746) صحيح مسلم (1672) ، وانظر الحديث السابق (4527)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (4527). تنبيه: هذا الحديث لم يرد في أصولنا الخطية، لكنه موجود في نسختي العظيم آبادي والسهارنفوري، وقال العظيم آبادي: قد وجد هذا الباب مع حديثه في نسخة واحدة.

4536 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو، - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجَرَحَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَعَالَ فَاسْتَقِدْ ". فَقَالَ بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4777) ، عبيدة بن مسافح، لم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول الحال ، (انوار الصحيفه ص 159)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف لجهالة عبيدة بن مسافح. ابن وهب: هو عبد الله، وبكير ابن الأشج: هو ابن عبد الله، معروف بالنسبة لجدته. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6949) و (6950) من طريق بكير بن الأشج، به. وهو في "مسند أحمد" (11229). و"صحيح ابن حبان" (6434). وفي الباب عن عمر بن الخطاب سيأتي عند المصنف بعده. وعن أسيد بن حضير، سيأتي عند المصنف برقم (5224) ولفظه: أنه بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح، بينما يضحكهم، فطعنه النبي ﷺ في خصرته بعود، فقال: أصبرني، قال: "اضطرب"، قال: إن عليك قميصاً، وليس علي قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله. وإسناده صحيح.

4537 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ خَطَبَنَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَى أَقْصَاهُ مِنْهُ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقَصُّهُ مِنْهُ قَالَ إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَقْصُهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْصَ مِنْ نَفْسِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (4781) مختصراً وسنده حسن، أبو فراس النهدي: وثقه ابن حبان و ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم وغيرهم فهو صدوق حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. أبو فراس -وهو النهدي- مخضرم وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. الجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وأبو صالح: هو محبوب بن موسى. وأخرجه الطيالسي (54)، ومسدد في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (5808)، وابن أبي شيبه 12/ 327 - 328، وأحمد (286)، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص 167، وأبو يعلى (196)، وابن الجارود (844)، والحاكم 4/ 439، والبيهقي 8/ 48 و 9/ 29 و 42، والبيهقي في "تهذيب الكمال" في ترجمة أبي فراس 34/ 184 من طرق عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في إتحاف الخيرة (5809) عن جرير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر بن الخطاب ورجاله ثقات إلا أن عطاء لم يدرك عمر. وانظر الحديث السالف قبله. قوله: أبشاركم: جمع بشرة. وهو ظاهر الجدل. قال ابن القيم في "تهذيب السنن". وقد اختلف الناس في هذه المسألة -وهي القصاص في اللطبة والضربة ونحوها- مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه: هل يسوغ

القصاص في ذلك أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر وهو التعزير؟ على قولين: أحدهما أنه شرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني، ونص عليه أحمد في رواية الشافعي وغيره. قال شيخنا □: وهو قول جمهور السلف. والقول الثاني: أنه لا يشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وقول المتأخرين من أصحاب أحمد ...

4538 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْنٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُصَيْنًا، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَلَّغْنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْأَوَّلِيَّاتِ وَبَلَّغْنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ " يَنْحَجِرُوا " . يَكْفُوا عَنْ الْقَوْدِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4792) ، حصن مقبول (تق: 1364) أي: مجهول الحال ، (انوار الصحيفه ص 160)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. حُصْن: هو ابن عبد الرحمن -أو ابن مِحْصَن- التَّوَّاعِي أَبُو حذيفة الدمشقي، لم يرو عنه غير الأوزاعي، وقال الدارقطني: يعتبر به. قلنا: يعني في المتابعات والشواهد، ولم يتابع في هذا الحديث. والوليد -وهو ابن مسلم الدمشقي- وإن صرح في جميع طبقات الإسناد عند النسائي، يبقى الشأن في حُصْن. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6964) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. قال الخطابي: قوله: "ينحجزوا" معناه: يكفوا عن القتل، وتفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء، فأيهما عفا وإن كانت امرأة سقط القود وصار دية. وقوله: "الأول" يريد الأقرب فالأقرب. قلت: [القائل الخطابي] يشبه أن يكون معنى المقتتلين هاهنا: أن يطلب أولياء القتل القود، فيستنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتتلين بنصب التاءين - يقال: اقتتل فهو مقتتل، غير أن هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتله الحب. وقد اختلف الناس في عفو النساء، فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال. وقال الأوزاعي وابن شبرمة: ليس للنساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعي، ليس للزوج وللمرأة عفو في الدم.

4539 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، - وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ مَنْ قُتِلَ . وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ قُتِلَ فِي عِيٍّ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَارَةٍ أَوْ ضَرْبٍ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصَا فَهُوَ خَطَاٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَاِ وَمَنْ قُتِلَ عَبْدًا فَهُوَ قَوْدٌ " . وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ " قَوْدٌ يَدٌ " . ثُمَّ اتَّفَقَا " وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَظْبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ " . وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَكْمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3478) ، انظر الحديث الآتي (4540)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، فقد أرسله حباد -وهو ابن زيد- في هذه الرواية، وسفيان -وهو ابن عيينة- كما في هذه الرواية أيضاً، وابن جريج ما سيأتي، ووصله سليمان بن كثير -وهو العبدى- كما في الرواية التالية، وقد تابعه عليه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وحباد بن زيد في رواية

عمرو بن عون عنه عند الدارقطني (3132) وسندها إليه قوي. وقال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 416 / 12: كان سفيان [يعني ابن عيينة] يحدث به هكذا بأخرة. وقد كان يحدث به قبل ذلك ما حدث به سليمان بن كثير. وجود إسناد الموصول الحافظ ابن عبد الهادي في "التنقيح" كما نقله عنه العظيم آبادي في "تعليقه" على "سنن الدارقطني"، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام". وأخرجه الشافعي في "مسنده" 100 / 2، ومن طريقه البيهقي 45 / 8 عن سفيان ابن عيينة. والدارقطني (3141) من طريق ابن جريج، و (3131) من طريق خالد بن يوسف، عن حماد بن زيد، ثلاثتهم (ابن عيينة وابن جريج وحماد) عن عمرو بن دينار، عن طاووس مرسلاً. وأخرجه بنحوه الدارقطني (3142) من طريق ابن جريج، أخبرني ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً. وسيأتي في الإسناد التالي موصولاً، وانظر تخريجه هناك. قال الخطابي: قوله: "عمياً" وزنه فيجلاً، من العى، كما يقال: بينهم رمياً، أي: رمي ومعناه: أن يتراعى القوم، فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله، ويُعَيَّ أمره فلا يتبين، ففيه الدية. واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القاتل: فقال مالك بن أنس: ديته على الذين نازعوه. وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين، إلا أن يدعوا على رجل بعينه، فيكون قسامة وكذلك قال إسحاق. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين اللذين اقتتلوا معاً. وقال الأوزاعي: عقله على الفريقين جميعاً، إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلاناً قتله، فعليه القود والقصاص. وقال الشافعي: هو قسامة إن ادَّعوه على رجل بعينه، أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود. وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إذا لم يدَّع أولياء القاتل على غيرهم. وقوله: "لا يُقبل منه صرف ولا عدل" فسروا العدل: الفريضة، والصرف: التطوع. وقوله: ومن قتل عبداً، قال القاري: بصيغة الفاعل، وعبداً مفعول مطلق أو حال، أي: قتل عبداً، أو متعبداً.

4540 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (4793 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كما سلف بيانه في الطريق السالف قبله. وأخرجه ابن ماجه (2635). والنسائي في "الكبرى" (6965) و (6966) من طريق سليمان بن كثير، بهذا الإسناد. وهو في "شرح مشكل الآثار" (4900). وقد تابع سليمان بن كثير، حماد بن زيد في رواية عمرو بن ميمون عنه عند الدارقطني (3132) وإسناده قوي. وتابعه أيضاً إسحاق بن مسلم المكي، عند الطبراني في "الكبير" (10850)، والدارقطني (3136). وإسحاق بن عيسى الضعيف الحديث. وتابعه كذلك الحسن بن عمار عند عبد الرزاق (17203) والحسن بن عمار ضعيف. وسيتكرر هذا الحديث برقم (4591).

4541 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرُّزَّاقِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ خَطَأً قَدِيتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتٍ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (4805 وسنده حسن) وابن ماجه (2630 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف. سليمان بن موسى -وهو القرشي الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق- قال البخاري: عنده مناكير. وقال أبو أحمد بن عدي: روى أحاديث ينفرد بها. لا يرويه غيره. وقال النسائي عن هذا الحديث: حديث منكر. وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث. ولا محمد بن راشد. وقال الخطابي: لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (16044): لم يُضَمَّ إليه ما يؤكده. قلنا: وقد تابعه محمد بن إسحاق عند أحمد (7033) لكنه مدلس وقال فيه: وذكر عمرو بن شعيب. وقد قال الإمام أحمد فيما نقله عنه العلالي في "جامع التحصيل": إذا قال ابن إسحاق: وذكر، فلم يسمعه. قلنا: ولا يبعد أن يكون ابن إسحاق إنما أخذه عن سليمان بن موسى من طريق رجل عنه. فإن لابن إسحاق رواية عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، عن سليمان بن موسى. وقد أعله النسائي أيضاً بمحمد بن راشد وكذلك أعله به الدارقطني في "السنن" (3369) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (16045). ومحمد بن راشد هذا هو المكحولي، والصحيح أنه ثقة، وإنما تكلموا فيه لبوضع القدر لا غير كما قال الساجي. فتبقى العلة فيه تفرد سليمان بن موسى به. وهذا الحديث جزء من حديث مطول سيأتي بتبامه عند المصنف برقم (4564). وأخرجه ابن ماجه (2630). والنسائي في "الكبرى" (6976) من طريق محمد بن راشد. بهذا الإسناد. وعندها زيادة في بيان الدية من غير الإبل. وستأتي منفصلة برقم (4564). وهو في "مسند أحمد" (6663). وكلنا قد حسنا الحديث فيه. فيستدرك من هنا. قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: إن دية الخطأ أخماس، كذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري. وكذلك قال مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقائق، وخمس جذاع. وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود □. وقال مالك والشافعي: خمس جذاع، وخمس حقائق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون. وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعه بن عبد الرحمن والليث بن سعد. ولأبي حنيفة وأصحابه فيه أثر، إلا أن راويه عن عبد الله خشف بن مالك، وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه. ولأن فيه: بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات. وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمئة من إبل الصدقة. وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض. وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا: دية الخطأ أربع، وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه إلا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب □.

4542 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ كَانَتْ قَبِيلَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَجَعَهُ اللَّهُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ . قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْنِ بَقْرَةً وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْنِ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْنِ حُلَّةٍ . قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيهَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3498)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عثمان -وهو أبو بحر البكراوي-. وقد تابعه على بعض الحديث قتادة بن دعامة عند الدارقطني (3242) لكن في الإسناد إليه العباس بن الفضل ضعيف الحديث جداً. وعمر بن عامر السلمي البصري ضعيف أيضاً. فلا يعتد بهذه المتابعة. وقد روي هذا الحديث باختلاف في تقويم الدية على عهد رسول الله ﷺ من طريق سليمان بن موسى الدمشقي كما سيأتي عند المصنف برقم (4564). إلا أنه جعله له مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وسليمان هذا تكلمنا عنه في الحديث الذي قبله. وأن النسائي قال عن حديثه هذا: حديث منكر. وقد تابعه محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا كما في الحديث التالي. ولا يعتد بهذه المتابعة. للاختلاف في وصل الحديث وإرساله. ثم لتدليس ابن إسحاق. وأخرجه البيهقي 8/ 77 و 101 من طريق أبي داود. بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (3242) دون ذكر اجتهاد عمر في دية أهل الذهب والبقر والشاة والحلل. من طريق العباس بن الفضل. عن عمر بن عامر السلمي. عن قتادة. عن عمرو بن شعيب. به. وأخرجه عبد الرزاق (17270) من طريق ابن جريج. عن عمرو بن شعيب مرسلًا. فساق أوله في تقويم الدية على عهد رسول الله ﷺ بنحو رواية سليمان بن موسى الآتية عند المصنف برقم (4564) لكنه جعل الدية على أهل الورق والبقر والشاة من اجتهاد عمر كما رواه أبو بحر البكراوي هنا عند المصنف. وأخرج منه اجتهاد عمر دون ذكر دية أهل الزمة عبد الرزاق (17859) عن الثوري. عن أيوب بن موسى. عن مكحول. وعن محمد بن راشد. أنه سمع مكحولاً يحدث به عن عمر: أن عمر قال: ... فذكره مرسلًا. وهو عند ابن أبي شيبة 9/ 126 - 127 من طريق سفيان الثوري بذكر الورق والذهب فقط. وأخرج منه اجتهاد عمر أيضاً عبد الرزاق (17263). وابن أبي شيبة 9/ 127 من طريق الشعبي. عن عبيدة السلماني إلا أنه جعل الدية على أهل الورق عشرة آلاف. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ. ولم يجاوز به عبد الرزاق الشعبي. وستأتي قطعة فرض الدية اثني عشر ألف درهم مرفوعة من حديث ابن عباس عند المصنف برقم (4546) وفي إسناده اختلاف ما سيأتي بيانه. وسيأتي ذكر دية أهل الكتاب عند المصنف برقم (4583). وانظر الكلام عليه وشواهد هناك. قال الخطابي: قوله: كانت قيمة الدية. يريد: قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية. وإنما قَوْمَهَا رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم. فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مئة دينار. ومن الورق ثمانية آلاف درهم. فجري الأمر كذلك إلى أن كان عمر □ وعزّت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار. أو من الورق اثني عشر ألفاً. وعلى هذا بني الشافعي أصل قوله في دية العمد. فأوجب فيها الإبل. وأن لا يصار إلى النقود إلا عند إغواز الإبل. فإذا أعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت. ولم يعتبر قيمة عمر □ التي قومها في زمانه؛ لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت. والقيم تختلف. فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة. وعلى هذا قوله الجديد. وقال في القديم بقيمة عمر. وهي اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار. وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورق.

4543 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْقَنْحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنعن والسند مرسل ، (انوار الصحيفه ص 160)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. ثم إنه اختلف عنه في وصله وإرساله. فقد أرسله عنه حماد -وهو ابن سلمة- كما في رواية المصنف هذه وعبد الرحيم بن سليمان، ووصله عنه أبو تيميلة -وهو يحيى بن واضح- كما في الرواية التالية، فجعله من مسند جابر. واختلف عن محمد بن إسحاق أيضاً في إسناده. فرواه حماد بن سلمة وعبد الرحيم بن سليمان وأبو تيميلة. عنه، عن عطاء بن أبي رباح كما عند المصنف هنا. ورواه إبراهيم بن سعد، عنه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد (7033). وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" 9/ 127 - 128 عن عبد الرحيم بن سليمان، والبيهقي 8/ 78 من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به. وانظر ما بعده.

4544 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّائِفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ ذَكَرَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرَ مِثْلِ حَدِيثِ مُوسَى . قَالَ وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنعن ، (انوار الصحيفه ص 160)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. وقد اختلف عنه في إسناده هذا الحديث كما بيناه عند الحديث السالف قبله.

4545 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرُونَ حَقَّةً وَعَشْرُونَ جَذَعَةً وَعَشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكْرٌ " . وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1386) نسائي (4806) ابن ماجه (2631) ، حجاج بن أرطاة ضعيف مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 160)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. وخشف بن مالك وثقه النسائي وابن حبان، وجهله الدارقطني والبيهقي والبغوي وابن عبد البر وضعفه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 3/ 563، وقال: وقد تولى الدارقطني تضعيف هذا الحديث ببيان شافٍ. وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه كما بيناه في "مسند أحمد" (3635). وقد أعله الدارقطني في "سننه" (3364) أيضاً بمخالفته لرواية أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود وعلقمة وإبراهيم النخعي، كلهم عن ابن مسعود. حيث ذكروا بني اللبون مكان بني المخاض. قال وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه ... وإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وفتياه. قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم. من كبراء أصحاب عبد الله. وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سيئته لكم. وأعله أيضاً بأن يحيى بن سعيد الأموي قد رواه عن حجاج بن أرطاة فذكر فيه بني اللبون مكان الحقائق، وأن إسماعیل بن عیاش قد رواه عن الحجاج فذكر فيه بني اللبون مكان بني المخاض كرواية أبي عبيدة وأصحابه. وأن جماعة روهه عن حجاج فلم يفسروا الأخماس.

وأخرجه الترمذي (1442) و (1443)، والنسائي في "الكبرى" (6977) من طريق حجاج بن أرطاة. بهذا الإسناد. وقال النسائي: حجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به. وهو في "مسند أحمد" (3635) و (4303). وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (17238). وابن أبي شعبة 9/ 134، والطبراني في "الكبير" (9730)، والدارقطني (3365) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود. وذكر بني اللبون مكان بني المخاض. وإسناده صحيح. لأن إبراهيم وإن لم يدرك عبد الله بن مسعود قد صرح هو نفسه بأنه إذا قال: عن عبد الله بن مسعود، يكون قد سمعه من جماعة عنه. كما قال الدارقطني وغيره. ولهذا عدّ بعض أهل العلم مراسلاته عن ابن مسعود أقوى من موصولاته. وأخرجه موقوفاً كذلك ابن أبي شعبة 9/ 133، والدارقطني (3363)، والبيهقي 8/ 74 و 74 - 75 من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. وذكر بني اللبون مكان بني المخاض. وأبو إسحاق رأى علقمة لكنه لم يسمع منه إلا أن روايته تؤيد رواية إبراهيم النخعي. وأخرجه موقوفاً أيضاً الدارقطني (3361) و (3362)، وابن العربي في "عارضة الأحوذى" 6/ 157 من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وذكر بني اللبون مكان بني المخاض. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن روايته تؤيد رواية إبراهيم النخعي. لكن الطبري أخرجه في "تفسيره" 5/ 211 من طريق أبي عبيدة عن أبيه أيضاً بما يوافق رواية خشف بن مالك. إلا أنه موقوف على عبد الله بن مسعود.

4546 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ أَثْنَى عَشَرَ أَلْفًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3499) ، أخرجه الترمذي (1388) وسنده

حسن) والنسائي (4807 وسنده حسن) وابن ماجه (2629 وسنده حسن) وأعله النسائي والصواب أنه حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح مرسلًا، وهذا إسناده فيه محمد بن مسلم -وهو الطائفي- وهو صدوق حسن الحديث، إلا أنه يخطئ أحياناً، وقد انفرد بوصله، وخالفه من هو أوثق منه فرواه مرسلًا كما سيأتي. وقال أبو حاتم كما في "علل الحديث" لابنه 1/ 463: المرسل أصح. وكذلك قال النسائي في "السنن الكبرى" بإثر الحديث (6979): والصواب مرسل. وأخرجه ابن ماجه (2629) و (2632)، والترمذي (1445)، والنسائي في "الكبرى" (6978) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (1446) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلًا. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6979) عن محمد بن ميمون المكي الخياط، عن سفيان بن عيينة عن عكرمة -سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس. ومحمد بن سيبون يُضعف في الحديث. وقال المنذري في "اختصار السنن": ما أبعد أن يكون وضع للشيخ، فإنه كان أمياً. قلنا: يعني وضع له ابن عباس في إسناده الحديث. قال الخطابي: وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد: فقال الشافعي: يجب فيها مئة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وروى ذلك عن زيد بن ثابت. وقال مالك وأحمد بن حنبل: تجب الدية أرباعاً، خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخم وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعه بن أبي عبد الرحمن. وقد روي عن ابن مسعود □ أنه جعل في شبه العمد مئة من الإبل أرباعاً. وعدد هذه الأصناف. قلت [القائل الخطابي]: ودية شبه العمد مغلفة كدية العمد. فيشبهه أن يكون أحمد إنما ذهب إليه؛ لأنه لم يجد فيها سنة. فصار إلى أثر في نظيرها، وقاسها عليه. وعند أبي حنيفة: دية العمد من الذهب ألف دينار، ومن

الدرهم عشرة آلاف، ولم يذكر فيها الإبل. وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة. وقال مالك وأحمد وإسحاق في الدية إذا كانت نقداً: هي من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثناً عشر ألفاً. وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة والزبير. وقال مالك: لا أعرف البقر والغنم والحلل. وقال أبو يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن: على أهل البقر مئناً بقرة، وعلى أهل الغنم ألفاً شاة، وعلى أهل الحلل مئناً حلة. وكذلك قال أحمد وإسحاق في البقر والغنم.

4547 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِكَلِمَةٍ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ " . إِلَى هَا هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ ثُمَّ اتَّفَقَا " أَلَا إِنَّ كُلَّ مَا تُثَرِّقُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيْ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ " . ثُمَّ قَالَ " أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَايَا شِبْهُ الْعَبْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا " . وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3490) ، أخرجه ابن ماجه (2627) ورواه النسائي (4797)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذاء، وحماد: هو ابن زيد. وأخرجه ابن ماجه (2627/ م)، والنسائي في "الكبرى" (6969) من طريق حماد ابن زيد، بهذا الإسناد. وهو في صحيح ابن حبان، (6011). وأخرجه النسائي (6970) من طريق هشيم بن بشير، و (6972) من طريق بشر بن الفضل، و (6973) من طريق يزيد بن زريع. ثلاثتهم عن خالد الحذاء، عن القاسم ابن ربيعة، عن عقبة بن أوس (وقال بشر: ابن أوس، لم يُسمَّه). وقال يزيد: يعقوب ابن أوس، وهو وجه قيل في اسمه، وهذا اختلاف لا يضر) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فلم يُسمَّه. وأخرجه أحمد (6533)، وابن ماجه (2627) من طريق أيوب السخيتاني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو. فلم يذكر في إسناده عقبة بن أوس. قال عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" 4/ 54: لا يصح للقاسم سماع من عبد الله بن عمرو. وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 5/ 410: الحديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف. وسيتكرر عند المصنف برقم (4588). وانظر ما بعده. قال الخطابي: "البأثرة" كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفآخرهم. وقوله: "تحت قدمي" معناه: إبطالها وإسقاطها. وأما "سدانة البيت": فهي خدمته والقيام بأمره. وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم. فأقرها رسول الله ﷺ. فصار بنو شيبه يحجبون البيت، وبنو العباس يسقون الحجيج. وفي الحديث من الفقه: إثبات قتل شبه العبد. وقد زعم بعض أهل العلم: أن ليس القتل إلا العبد المحض أو الخطأ المحض. وفيه بيان أن دية شبه العبد مغلظة على العاقلة. وقد يُستدل بهذا الحديث على جواز السكْم في الحيوان إلى مدة معلومة، وذلك لأن الإبل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين. وفيه دلالة على أن الحمل في الحيوان صفة تُضبط وتُحصَر. وقد اختلف الناس في دية شبه العبد: فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي. وإليه ذهب محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: هي أرباع. وقال أبو ثور: دية شبه العبد أخماس. وقال مالك بن أنس: ليس في كتاب الله ﷻ إلا الخطأ المحض والعبد. فأما شبه العبد فلا نعرفه. قلت [القائل الخطابي]: يشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العبد أثلاثاً بهذا الحديث. وذلك أنه ليس في العبد حديث مفسر، والدية في العبد مغلظة، وهي في شبه العبد كذلك، فحمل إحداها على الأخرى. وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين.

4548 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3490) ، انظر الحديث السابق (4547)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه. وَهَيْب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم البصري. وهو في "صحيح ابن حبان" (6011). وسيتكرر برقم (4589). وانظر ما قبله. تنبيه: هذا الطريق لم يرد في أصولنا الخطية. وهو في النسخة التي شرح عليها أبو الطيب العظيم آبادي، وكلام المزي في "تحفة الأشراف" (8889) مُشْعَرٌ بأنه ثابت هنا في "سنن أبي داود"، إذ أشار إلى قول أبي داود أثناء الخبر: إلى هنا حفظته عن مسدد، وقال المزي بإثر طريق موسى هذا: ثم أخرجه (يعني الحديث) عَقِبَهُ من حديث عبد الوارث عن علي بن زيد ... فذكر الطريق الآتي بعده.

4549 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوْ الْكُعْبَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4803) ابن ماجه (2628) ، علي بن زيد بن جدعان ضعيف ، و حديث أبي داود (4547) و البخاري (6895) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 160)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما في الروايتين السالفتين قبله. وهذا إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد -وهو ابن جدعان- كما قال البيهقي في "السنن" 68 / 8، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 410 / 5. وأخرجه ابن ماجه (2628)، والنسائي في "الكبرى" (6975) من طريق علي بن زيد بن جدعان، به. وهو في "مسند أحمد" (4583).

4550 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعُنْدِ ثَلَاثِينَ حَقَّةً وَثَلَاثِينَ جَدَاعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً مَا بَيْنَ ثُنْيَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن أبي نجيح عنعن و مجاهد لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، فالسند منقطع ، (انوار الصحيفه ص 160)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن. وهذا إسناده رجاله ثقات، إلا أن مجاهدًا -وهو ابن جابر البكي- لم يسمع من عمر، لكن جاء نحوه من وجه آخر مرسل يعضده إن شاء الله. ابن أبي نجيح: هو عبد الله، وسفيان: هو ابن عيينة، والثفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن ثقيف الحراني. وأخرجه عبد الرزاق (17217)، وابن أبي شيبة 136 / 9 من طريق سفيان الثوري، والبيهقي 69 / 8 من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (17217) عن معمر، ثلاثتهم عن ابن أبي

نجيح. به. وأخرجه مالك في "الموطأ" 2/ 867 ومن طريقه الشافعي في "مسنده" 2/ 108 - 109. وعبد الرزاق (17782)، والبيهقي 8/ 38 و 72 عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مُدَلج يُقال له: قتادة. حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فَنُزِي في جُرحه فبات، فقدم سراقَة بن جُعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومئة بغير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه... ورجاله ثقات. وروي مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند البيهقي 8/ 72 لكن في إسناده حجاج بن أُرطاة وهو ضعيف. وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 23/ 437 بعد أن ساق هذا الحديث المرسل: هذا حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً. الخلفة: بفتح الخاء وكسر اللام: هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل، ثم هي بعد ذلك عُشْرَاءُ وجمعها عَشَار. وبزل البعير بزولاً من باب قعد: فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة، فهو بأزل يستوي فيه المذكر والمؤنث. والثنية: هي الناقة التي دخلت في السنة السادسة.

4551 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَبْدِ اثْلَاثَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِيفَةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق عنعن ، (انوار الصحيحه ص 160)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم، وهناد: هو ابن السري. وأخرجه ابن أبي سنة 9/ 136، والطبري في "تفسيره" 5/ 211، والبيهقي 8/ 69 من طريق إسحاق السبيعي، به. وأخرجه عبد الرزاق (17222)، والطبري في: تفسيره، 5/ 211 من طريق إبراهيم النخعي، عن علي. وإبراهيم النخعي لم يدرك علي بن أبي طالب. وأخرجه الطبري 5/ 211 من طريق الشعبي، عن علي بن أبي طالب. وفي سماع الشعبي من علي اختلاف. والصحيح أنه لم يسمع منه إلا حديث شُرَاحَة الهمدانية.

4552 - وَبِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُلُقَبَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي شِبْهِ الْعَبْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (4551) ، (انوار الصحيحه ص 160)، (161)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات. لكن أبا إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- لم يسمع من علقمة -وهو ابن قيس- واختلف في سماعه أيضاً من الأسود -وهو ابن يزيد- فقال قوم: سَمِعَ منه؟ وهو عنه صحيح، وربما حَدَّثَ عن عبد الرحمن ابن يزيد عن أخيه الأسود. وقد روي من طريق عامر الشعبي عن ابن مسعود ولم يسمع منه أيضاً. وروي من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، وهذا إسناده صحيح، لما ذكره إبراهيم النخعي نفسه أنه إذا قال: قال ابن مسعود، فإنه يكون قد سَمِعَ من جماعة عنه. ولهذا عدَّ بعض أهل العلم مراسلاته عن ابن مسعود أقوى من مَوَصُولَاتِهِ. وأخرجه ابن أبي شيبة 9/ 135، والبيهقي 8/ 69 من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد

الرزاق (17223)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (9729) من طريق إبراهيم النخعي، وابن أبي شيبه 9/ 135 - 136 من طريق عامر الشعبي، كلاهما عن ابن مسعود.

4553 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صُمْرَةَ، قَالَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخَطِّ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديثين السابقين (4551، 4552) ، (انوار الصحيفه ص 161)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه ابن أبي شيبه 9/ 134، والطبري في "تفسيره" 5/ 211، والدارقطني (3374)، والبيهقي 8/ 74 من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (17236)، وابن أبي شيبه 9/ 134، والطبري 5/ 210 من طريق إبراهيم النخعي، والطبري 5/ 210 من طريق عامر الشعبي، كلاهما عن علي بن أبي طالب. وإبراهيم النخعي لم يدرك علياً. والشعبي لم يسمع من علي إلا قصة شراحة الهمدانية.

4554 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الْمَغْلَظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَفِي الْخَطِّ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ذُكُورٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيفه ص 161)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح. وهذا إسناده ضعيف لجهالة عبد ربه -وهو ابن أبي يزيد- فقد انفرد بالرواية عنه قتادة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال علي ابن المديني: مجهول. وقد تابعه سعيد بن المسيب كما في الطريق الآتي بعده. أبو عيَّاض: هو عمرو بن الأسود العنسي، ويقال: في بن ثعلبة. وكنيته أبو عبد الرحمن عنسي حصبي أدرك الجاهلية، وسبع غير واحد من الصحابة، وهو ثقة احتج به البخاري في "صحيحه" سكن دارياً من قرى دمشق. وقاتادة: هو ابن دعامة، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. ومحمد بن عبد الله: هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك. وأخرجه ابن أبي شيبه 9/ 135 أو 137، والطبري في "تفسيره" 5/ 211 و 212، والدارقطني (3370)، والبيهقي 8/ 69 و 74 من طريق قتادة. به. لكن جاء عند الطبري في الدية المغلظة: وثلاثون بنت مخاض، بدل ثلاثون بنات لبون. ويغلب على الظن أنه خطأ من النسخ واقتصر الدارقطني على ذكر دية الخطأ. ورواية الطبري الثانية بذكر عثمان وحده. وأخرجه الدارقطني (3371) من طريق حجاج بن أرطاة عن الشعبي، عن زيد بن ثابت وحده. لكن حجاجاً وهم هنا حيث رواه كلفظ رواية أبي عيَّاض، وإنما رواه الشعبي عن زيد بن ثابت بلفظ: المغلظة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفه إلى بازل عامها. كذا رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد الثقة عند البيهقي 8/ 69 وإسناده صحيح إلى الشعبي. وعليه يكون لزيد في ذلك روايتان إن صح سماع الشعبي من زيد بن ثابت. وانظر ما بعده.

4555 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الدِّيَةِ الْمُغْلَطَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِذَا دَخَلَتْ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ حَقٌّ وَالْأُنْثَى حَقَّةٌ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُزَكَبَ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَّةٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْقَى الْبَتْنَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٍ وَبَازِلٌ عَامِينَ وَمُخْلِفٌ عَامٍ وَمُخْلِفٌ عَامِينَ إِلَى مَا زَادَ . وَقَالَ النَّظَرُ بْنُ شَمِيلٍ بَنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ وَبَنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ وَحَقَّةٌ لثَلَاثٍ وَجَذَعَةٌ لِأَرْبَعٍ وَالثَّنِيَّ لِخَمْسٍ وَرَبَاعٌ لِسِتٍّ وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ وَبَازِلٌ لثَمَانٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْأَصْبَغِيُّ وَالْجَدْوَعَةُ وَقُتِّ وَلَيْسَ بِسِنَّ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ بَعْضُهُمْ فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ وَإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ إِذَا أُلْقِيَتْ فِيهِ خَلْفَةٌ فَلَا تَرَالُ خَلْفَةٌ إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عَشْرَاءُ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ إِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد بن أبي عروبة وقتادة مدلسان وعنينا ، (انوار الصحيفه ص 161)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. رجاله ثقات، وقد سنع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت، وأخذ عنه العلم. أفاده الذهبي في "سير أعلام النبلاء" 218/4. وأخرجه ابن أبي شيبة 9/135 أو 137، والطبري 5/211 - 212 و 212، والدارقطني (3370)، والبيهقي 8/69 و 74 من طريق قتادة بن دعامه، به. وقرن ابن أبي شيبة والبيهقي يزيد بن ثابت عثمان بن عفان. ورواية الطبري والبيهقي الثانية بذكر دية الخطأ دون الدية المغلطة.

4556 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبِ التَّنَّارِ، عَنْ حُبَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرُ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه ابن ماجه (2654 وسنده صحيح) سعيد بن أبي عروبة صرح بالسماع عند البيهقي (92/8)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف لجهالة مسروق بن أوس، وقد اختلف في إسناده على غالب التمار فمرة يرويه كما هو عند المصنف هنا، ومرة يرويه لا يذكر في إسناده حبيد بن هلال كما سيأتي عند المصنف في الطريق التالية. وصوب الدارقطني في "العلل" 7/249 رواية غالب عن مسروق دون ذكر حبيد في الإسناد، وأما علي ابن المديني فرجح ذكر حبيد بن هلال فيما نقله عنه البيهقي 8/92. وأخرجه ابن ماجه (2654)، والنسائي في "الكبرى" (7020) و (7021) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه على قوله: "الأصابع سواء". وأخرجه النسائي (7018) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسروق، عن أبي موسى. وهو في "مسند أحمد" (19610) و (19707). وانظر ما بعده. وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي (1448) بإسناده قوي. وهو جزء من الحديث

الآتي عند المصنف بالارقام (4558 - 4561). وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (6681). وابن ماجه (2653)، والنسائي في "الكبرى" (7026) بإسناده حسن. وسيأتي عند المصنف برقم (4562). قال الخطابي: سَوَّى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها. فجعل في كل إصبع عشراً من الإبل. وسَوَّى بين الأسنان وجعل في كل سنّ خساً من الإبل، وهي مختلفة الجبال والمنفعة. ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يُفَاوَتْ بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب □ قبل أن يبلغه الحديث. فإن سعيد بن المسيب روى عنه أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسط عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً. حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به. وكذلك الأمر في الأسنان كان يجعل فيها أقبل من الأسنان خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيراً بعيراً. قال ابن المسيب: فلما كان معاوية وقعت أضراسه. فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعلهن سواء. قال ابن المسيب: فلو أصيب الفم كلها في قضاة عمر □ لنقصت الدية. ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية. ولو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين. واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل وأن كل سنّ خمسة أبعرة. وفي كل إصبع عشراً من الإبل خنصرها وإبهامها سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء، كما جعل في الجسد دية كاملة: الصغير الطفل والكبير المسن، والقري العُبل، والضعيف النضو في ذلك سواء. ولو أخذ على الناس أن يعتبروها بالجبال والمنفعة لاختلف الأمر في ذلك اختلافاً لا يُضبط ولا يُحصَر، فحمل على الأسامي، وترك ما وراه ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني. ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن من قطع يد رجل من الكوع فإنه عليه نصف الدية، إلا أن أبا عبيد بن حرب زعم أن نصف الدية إنما تستحق في قطعها من المنكب؛ لأن اسم اليد على الشمول، والاستيفاء إنما يقع على ما بين المنالك إلى أطراف الأنامل.

4557 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ " . قُلْتُ عَشْرُ عَشْرٍ قَالَ " نَعَمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ غَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ التَّمَارِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ عَنْ غَالِبٍ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4556)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7019) من طريق يزيد بن زريع. عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، به. وهو في "مسند أحمد" (19557) و (19561) و (19620). وانظر ما قبله.

4558 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ " . قَالَ يَغْنِي الْإِبْهَامَ وَالْخَنْصَرَ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6895)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عكرمة: هو أبو عبد الله البربري مولى ابن عباس، وقَتَادَةُ: هو ابن دعامة السدوسي، وشُعْبَةُ: هو ابن الحجاج، وابن معاذ: هو عبيد الله بن معاذ ابن معاذ العنبري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (6895)، وابن ماجه (2652)، والترمذي (1449)، والنسائي في "الكبرى" (7023) و (7024) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. زاد ابن ماجه ذكر البنصر. وأخرج النسائي في "الكبرى" (7025) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الأصابع عشر عشر هكذا رواه موقوفاً. ورواه الترمذي مرفوعاً (1448) بإسناد قوي بلفظ: "دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع". وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده.

4559 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْثَنِيَّةُ وَالضُّرُسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شَيْبِلٍ عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ عَنْ النَّضْرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3495) ، أخرجه ابن ماجه (2650) وسنده صحيح) وانظر الحديث السابق (4858)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عباس العنبري: هو ابن عبد العظيم. وأخرجه ابن ماجه (2650) عن عباس العنبري، بهذا الإسناد. دون ذكر الأصابع. وانظر تأليبيه، وما قبله.

4560 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرْيَعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه (2651) وسنده صحيح) ورواه الترمذي (1391) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: *(1-4560) - إسناده صحيح. الدارمي: هو أحمد بن سعيد. وأخرجه البيهقي 90 / 8. وابن عبد البر في "التمهيد" 17 / 379 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. *(2-4560) - إسناده صحيح. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأبو حمزة: هو محمد ابن ميمون الشكري، وعلي بن الحسن: هو ابن شقيق المروزي. وانظر سابقه، وما بعده. وانظر ما سلف برقم (4558).

4561 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3494) ، انظر الحديث السابق (4560)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان. وأبو ثميلة: هو يحيى بن واضح. وأخرجه الترمذي (1448) من طريق الحسين بن واقد، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، به. ولفظه: "دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل أصبع". وانظر ما سلف برقم (4558).

4562 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكُعْبَةِ " فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (4855) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وهبام: هو ابن يحيى العوذلي. وأخرجه ابن ماجه (2653)، والنسائي في "الكبرى" (7026) من طريق عمرو ابن شعيب، به. وهو في "مسند أحمد" (6681).

4563 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " فِي الْأَشْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه النسائي (4845) وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (4552)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7016) و (7017) من طريق عمرو بن شعيب، به. وهو في "مسند أحمد" (6711). وانظر ما بعده. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (2651) وإسناده حسن. وصح إسناده البوصيري في "مصباح الزجاجة". وهو في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ له. عند النسائي في "الكبرى" (7032) و (7033). وكان هذا الكتاب عند حفيده أبي بكر، ورآه الزهري والإسناد إلى أبي بكر فيه صحيح. وقال ابن معين فيها رواه عنه عباس الدوري في "تاريخ الرجال" (647): حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً، صالح. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم. وانظر فقه الحديث عند الحديث السالف برقم (4556).

4564 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ، - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ - فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، - صَاحِبُ لَنَا ثِقَةً - قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ، - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعًا دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا وَإِذَا هَاجَتْ رَخَّصَ نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِيَّةٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَّةً آلَاةٍ دِرْهَمٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَالْتَفَى شَاةً قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ " . قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ ثَنَدُوتهُ فَنُصِفَ الْعَقْلُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الدَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةُ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ أَوْ قِيَمَتُهَا مِنَ الدَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَشْنَانِ فِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا

فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقَلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا " . قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ هَرَبَ إِلَى الْبُصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3500) ، أخرجه النسائي (4805 وسنده ح سن) وابن ماجه (2630 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. سليمان بن موسى -وهو القرشي الأموي مولا هم الأشدق- قال البخاري: عنده من أكبر، وقال أبو أحمد بن عدي: روى أحاديث ينفراد بها، لا يرويه غيرها. وقال النسائي عن حديثه هذا: حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد. وانظر تمام الكلام عليه عند الحديث السالف برقم (4541). وتفرد سليمان أيضاً برفع الحديث كله إلى النبي ﷺ، وخالف غيره كما بيناه عند الحديث السالف برقم (4542). وقد تابعه على رفعه كله محمد بن إسحاق عند أحمد (7033)، لكنه مدلس، وقال فيه: وذكر عمرو بن شعيب. وقد قال الإمام أحمد فيما نقله عنه العلائي في "جامع التحصيل": إذا قال ابن إسحاق: وذكر، فلم يسمعه. قلنا: ولا يبعد أن يكون ابن إسحاق أخذ عن سليمان بن موسى من طريق رجل عنه، فإن لابن إسحاق رواية عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، عن سليمان بن موسى. وكنا قد حسنا هذا الحديث في "المسند" فيستدرك من هنا. وقوله: حدثنا أبو بكر صاحب لنا ثقة، قال ابن داسه: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم العطار الأبلّبي. وأخرجه مختصراً النسائي في "الكبرى" (6976) من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد. قلنا: محمد بن راشد ثقة، وإنما علة الحديث تفرد سليمان بن موسى به كما بيناه. وهو في "مسند أحمد" (33) من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب. وقد سلف في الحديث الذي قبله ذكر دية الأسنان وحسب من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، وإسناده حسن. وانظر ما سلف برقم (4542). ويشهد لذكر دية الأنف واليد والرجل والمأومة والجائفة والأصابع والأسنان ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ عند النسائي في "الكبرى" (7032) و (7033). ويشهد لذكر دية الأصابع حديث أبي موسى السالف برقم (4556). وحديث ابن عباس السالف أيضاً برقم (4558 - 4562) وإسناده حديث ابن عباس صحيح. ويشهد لذكر دية الأسنان حديث ابن عباس عند ابن ماجه (2651) وإسناده حسن. وصح إسناده البوصيري في "مصباح الزجاجة". قال الخطابي: لم يختلف العلماء في أن الأنف إذا استوعب جدعاً ففيه الدية كاملة. فأما الثندوة المذكورة في هذا الحديث، فإن كان يُراد بها روثة الأنف -وهو طرفه- فقد قال أكثر العلماء: إن فيها ثلث الدية. وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وكذلك قال مجاهد ومكحول، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق. وقال بعضهم: في الروثة النصف على ما جاء في الحديث، وحكاها ابن المنذر في "الاختلاف" ولم يسمه قائلة. ولم يختلفوا في أن في اليدين الدية. وأن في كل يد نصف الدية. وفي الرجل الواحدة كذلك. واختلفوا في اليد الشلاء، فروي عن عمر بن الخطاب □ أنه قال: فيها ثلث ديتها. وكذلك قال مجاهد: وهو قول أحمد وإسحاق. وقال الشافعي: فيها حكومة، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. ولم يختلفوا في أن في المأومة ثلث الدية. والمأومة: ما كان من الجراح في الرأس، وهي ما بلغت أُمّ الدماغ وكذلك الجائفة فيها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم. (قلنا: والجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف) فإذا نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية، لأنها حينئذ جائفتان. وأما قوله: "إن عقل المرأة بين

عصبتها مَنْ كانوا. لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها" فإنه يريد: العقل الذي يجب بسبب جنائيتها على عاقلتها. يقول: إن العصبية يتحملون عقلها كما يتحملونه عن الرجل، وأنها ليست كالعبد الذي لا تحتل العاقلة جنائيته، وإنما هي في رقبته. وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة؛ لأنه قد يُسهم لها السُّدس. وإنما العاقلة للأعمام وأبناء العمومة، ومن كان في معنأهم من العصبية. وأما قوله: "فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، فإنه يريد: أن بعض الورثة إذا قتل الموروث حُرْم ميراثه، وورثه من لم يقتل من سائر الورثة. فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حُرْم الميراث، وتدفع تركته إلى أقرب الناس منه بعد القاتل. وهذا كالرجل يقتله ابنه، وليس له وارث غير ابنه القاتل، وللقاتل ابن، فإن ميراث المقتول يُدفع إلى ابن القاتل، ويُحرمه القاتل. وقوله: "فإن قتلت، فعقلها بين ورثتها" يريد: أن الدية موروثه كسائر الأموال التي تملكها أيام حياتها يرثها زوجها. وقد وَرَثَ النبي ﷺ امرأة أُشَيْم الضبائي من دية زوجها.

4565 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ الْعَمَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، - يَغْنِي ابْنُ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ، - يَغْنِي ابْنُ مُوسَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "عَقْلُ شَبِّهِ الْعَبْدِ مَغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَبْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ". قَالَ وَزَادَنَا خَلِيلٌ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ "وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءً فِي عَيْبَةٍ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَنْلٍ سِلَاحٍ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3501)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن. سليمان بن موسى صدوق له أفراد، ولم ينفرد بهذا الحديث، كما سيأتي. وخليل: هو ابن زياد البخاري. وأخرجه أحمد (6718) و (6742)، والدارقطني (3144)، والبيهقي 8/70 من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (7033) من طريق محمد بن إسحاق قال: وذكر عمر بن شعيب، به. وابن إسحاق مدلس وقد سلف الكلام على هذه الطريق عند الحديث الذي قبله. وأخرجه ابن حبان (6011)، والدارقطني (3170) من طريق وهيب بن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رفعه: "ألا إن قتل الخطأ شبه العبد قتل السوط والعصا، دية مغلظة، منها أربعون في بطونها أولادها". وإسناده صحيح. وقد سلف عند المصنف رقم (4548) لكنه لم يسق متنه. وفي الباب عن عبد الله بن عباس عند البيهقي 8/45.

4566 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، - يَغْنِي الْمُعَلِّمُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " فِي الْمَوَاضِحِ خَسَنٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3493) ، أخرجه النسائي (4856) وسنده حسن) ورواه الترمذي (1390) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. حسين المعلم: هو ابن ذكوان. وأخرجه ابن ماجه (2655)، والترمذي (1447) من طريقين عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو

قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق: أن في الموضحة خساً من الإبل. قال الخطابي: الموضحة: ما كان في الرأس والوجه، وقد جعل النبي ﷺ فيها خساً من الإبل، وعلّق الحكم بالاسم، فإذا شجّه موضحة صغرت أمر كبرت ففيها خمس من الإبل، فإن شجّه موضحتين ففيها عشر من الإبل، وعلى هذا القياس. وأنكر مالك موضحة الأنف، وأثبتها الشافعي وغيره. فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة.

4567 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا يَثْلُثُ الدِّيَّةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن إحتمالاً

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3502) ، أخرجه النسائي (4844) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7015) من طريق الهيثم بن حبيب، بهذا الإسناد. ويوافق هذا قضاء عمر بن الخطاب فيما أخرجه عبد الرزاق (17442)، وابن حزم في "المحل" 10/ 421، والبيهقي 8/ 98 وإسناده صحيح. قال الخطابي: يشبه أن يكون -والله أعلم- إنما أوجب فيها الثلث على معنى الحكومة، ما جعل في اليد الشلاء الحكومة. وقد روي عن عمر بن الخطاب □ في العين القائمة واليد الشلاء ثلث الدية. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على معنى الحكومة. وقد ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل.

4568 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ أَمْرَاتَيْنِ، كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلٍ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنَيْنَهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ . فَقَالَ " أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ " . وَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1682)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومنصور: هو ابن المعتز. وأخرجه مسلم (1682)، وابن ماجه (2633)، والترمذي (1468)، والنسائي في "الكبرى" (6996) و (6998 - 7001) من طرق عن منصور بن المعتز، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه مختصر بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة. وهو في "مسند أحمد" (18138)، و"صحيح ابن حبان" (6016)، وانظر ما بعده. وما سيأتي برقم (4570) و (4571). قال النووي في "شرح مسلم" 11/ 146: البراد بالغرة: عبد أو أمة: وهو اسم لكل واحد منها، قال الجوهري: كأنه عبّر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغرة: بياض في الوجه، واتفق الفقهاء أنه تجزئ فيها السوداء ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتز عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأمر أو نصف عشر دية الأب، قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم. وقوله: ولا استهل، يقال: استهل البولود: إذا بكى حين يُولد، والاستهلال: رفع الصوت. وقال البغوي في شرح السنة" 10/ 208: إذا جُني على امرأة حامل، فألقت

جنينا ميتاً يجب على عاقلة الضارب غرة. عبد أو أمة من أي نوع كان من الأرقاء، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وإن سقط حياً، ثم مات، ففيه الدية كاملة.

4569 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . وَزَادَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمُقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لَهَا فِي بَطْنِهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1682)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه. جرير: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه مسلم (1682). والنسائي في "الكبرى" (6997) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

4570 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ الْأَزْدِيِّ، - الْمُعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ، اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ . فَقَالَ اثْنَيْنِ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ . فَأَتَاهُ بِحَمْدِ بْنِ مَسْلَمَةَ - زَادَ هَارُونُ - فَشَهِدَ لَهُ يَغْنِي ضَرْبَ الرَّجُلِ بَطْنَ امْرَأَتِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ إِنَّهَا سَبَّيَ إِمْلَاصًا لَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزْلُقُهُ قَبْلَ وَفَتِ الْوِلَادَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1683)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وقد وهم وكيع - وهو ابن الجراح - في ذكر المسور بن مخرمة في إسناده. قال ابن المديني كما في "النكت الظراف" لابن حجر (11511): لا أرى وكيعاً إلا واهياً في قوله: المسور بن مخرمة. وقال الدارقطني في "اللتبع"، ص 219: هذا وهم. وأخرجه مسلم (1683). وابن ماجه (2640) من طريق وكيع بن الجراح. بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6907) عن عبيد الله بن موسى. عن هشام بن عروة. عن أبيه أن عمر نشد الناس ... وعروة بن الزبير - وإن لم يدرك عمر بن الخطاب - سيع هذا الخبر من المغيرة بن شعبة كما توضحه رواية وهيب بن خالد الآتية عند المصنف بعده، ووافقه على ذلك جماعة. وهو في "مسند أحمد" (18213). وانظر الطريقتين السالفتين قبله. وانظر ما بعده. إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ: إسقاطها الولد. ويقال: أَمْلَصْتُ الْمَرْأَةَ: إذا وضعت طفلها قبل أوانه، وكل ما ينزلق من اليد. فَقَدْ مَلِصَ مَلَصًا. فَأَمْلَصَ أَيضًا لَغْتَانِ. وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة: عبد أبيض أو أمة بيضاء، وإنما سمي غرة لبياضه. لا يقبل في الدية عبد أسود أو جارية سوداء ... قال الخطابي: ويروى أن عمر إنما استشهد مع المغيرة بغیره استثنائاً في القضية واستبراء للشبهة، وذلك أن الديات إنما جاء فيها الإبل والذهب والورق. وقد ذكر أيضاً في بعض الروايات البقر والغنم والحلل، ولم يأت في شيء منها الرقيق، فاستنكر عمر □ ذلك في بداية الرأي، فاستزاده في البيان حتى جاء المثلث، والله أعلم.

4571 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُمَرَ، بِمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون زيادة هارون ق

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6905)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، ووهيب: هو ابن خالد. وأخرجه البخاري (6908) من طريق وهيب بن خالد، و (6908) من طريق زائدة ابن قدامة، و (7317) و (7318) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به. وقال البخاري بإثر (7318): تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة. قلنا: أخرجه من هذا الطريق الطبراني 20/ (883). وهو في "مسند أحمد" (18136). وانظر ما قبله، وما سلف برقم (4568) و (4569).

4572 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَصِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْوَةُ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَامَ إِلَيْهِ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ النَّابِغَةِ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِسِطْحٍ فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ السِّسْطُحُ هُوَ الصُّوبُجُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ السِّسْطُحُ عَوْدٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخُبَاءِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، أخرجه ابن ماجه (2641) وسنده صحيح) ورواه النسائي (4743) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح دون ذكر قتل المرأة القاتلة، فلم يرد في شيء من طرق هذا الحديث إلا في هذا الطريق، كما نص عليه الأئمة الخطابي في "معالم السنن"، والمنذري في "اختصار السنن"، والبيهقي في "السنن الكبرى" 43/8، وغيرهم؛ لأن المحفوظ أن النبي ﷺ إنما قضى في جنينها بغرة، وبالدية على عاقبتها، كما جاء في حديث المغيرة بن شعبة السالف عند المصنف برقم (4568)، وحديث أبي هريرة الآتي برقم (4576)، وإسناداهما صحيحان، وكما في حديث جابر بن عبد الله الآتي برقم (4575). وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عند عبد الرزاق (18343) وغيره، فلم يذكر هذا الحرف. ورواه ابن عيينة في الطريق الآتي بعده عند المصنف، وحباد بن زيد عند النسائي في "الكبرى" (6991) كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أن عمر بن الخطاب ... مرسلًا. ولم يذكر فيه قتل المرأة القاتلة أيضًا. وخالف ابن جريج فأرسل الحديث وقد صحح البخاري وصل الحديث فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير"، 2/587، وكذا صححه البيهقي في "السنن الكبرى" 43/8، وابن حزم في "المحلى" 10/383. وكذلك رواه ابن جريج عند عبد الرزاق (18342)، ومعه عنده أيضًا (18339) وابن عيينة عند الشافعي في "مسنده" 2/103 - 104 ثلاثتهم عن ابن طاووس عن أبيه مرسلًا. ليس فيه قتل المرأة القاتلة. فثبت بذلك أن ذكر قتل المرأة القاتلة في هذا الحديث شذوذ، والله تعالى أعلم. وأخرجه من طريق المصنف ابن ماجه (2641)، والنسائي في "الكبرى" (6915) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3439). و"صحيح ابن حبان" (6021). وانظر تأليبيه. قال الخطابي: "المسطح" عود من عيدان الخباء. وفيه دليل على أن القتل إذا وقع بما يقتل مثله غالباً من خشب أو حجر أو نحوهما، ففيه القصاص كالحديد، إلا أن قوله: وأن تقتل، لم يذكر في غير هذه الرواية.

4573 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ، قَالَ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنَبَرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرْ وَأَنْ تُقْتَلَ. زَادَ بِغُرَّةٍ عَبْدُ أُمِّهِ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، طاووس لم يسمع من عمر رضي الله عنه (قال أبو زرعة: طاووس عن عمر: مرسل / المراسيل ص 100) ، (انوار الصحيفه ص 161)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد وصله ابن جريج كما في الطريق السالف قبله، وصحح الإمام البخاري وصل الحديث فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" 587/2 معلاً ذلك بأن ابن جريج حافظ، وكذلك صححه البيهقي في "السنن الكبرى" 43/8، وقال ابن حزم في "المحل" 383/10 عن الموصول: إسناده في غاية الصحة. وأخرجه الشافعي في "مسنده" 103/2 عن سفيان بن عيينة، والنسائي في "الكبرى" (6991) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عمرو بن دينار، به. ولفظ النسائي مختصر. وانظر ما قبله.

4574 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَّارُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ طَلْحَةَ، حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ، عَنْ سِهَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةَ. فَقَالَ عَنْهَا إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ. فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَبِئْسَ يُطْلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُهَا أَدْنَى فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ اسْمُهُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةً وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4832) ، سلسلة سهاك عن عكرمة ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 161)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. سهاك -وهو ابن حرب- في روايته عن عكرمة اضطراب، وأسباط -وهو ابن نصر الهمداني- كثير الخطأ والإغراب. لكن روي الحديث بإسناد صحيح سلف عند المصنف برقم (4572)، ويشهد له حديث المغيرة السالف برقم (4568)، وحديث أبي هريرة الآتي برقم (4576)، عمرو بن طلحة: هو ابن حماد بن طلحة القنّاد. نسب هنا لجده. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7003) من طريق عمرو بن حماد بن طلحة، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (6019).

4575 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَبِّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، مِنْ هَذِيلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ وَبَرَأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قَالَ فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2648) ، مجالد ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 161)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد -وهو ابن سعيد-، وأخرجه ابن ماجه (2648) من طريق عبد الواحد. بن زياد، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي بعده. وإسناده صحيح. وجاء

ذكر توريث الزوج مع الولد في إحدى رواياته عند البخاري (6740)، ومسلم (1681). ويشهد لتوريث الزوج أيضاً من دية زوجته المقتولة حديث أبي المليح الهذلي، عن أبيه عند ابن أبي عاصم في "الدييات" ص 75، وفي "الأحاديث" (1067)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4527)، والطبراني (513) وإسناده صحيح.

4576 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي، سَكْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بِنِ الثَّابِغَةِ الْهَذَلِيَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ فَبُيْتُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ". مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6910) صحيح مسلم (1681)، مشكوة المصابيح (3509)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وابن شهَاب: هو مُحَمَّد بن مسلم الزهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله المصري. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (6910)، ومسلم (1681)، والنسائي في "الكبرى" (6993) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (5758) من طريق عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهَاب، عن أبي سلمة وحده. به. وهو في "مسند أحمد" (7217) و (10916)، و"صحيح ابن حبان" (6020). وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (4579). قال الخطابي: قوله: وورثها ولدها ومن معهم، يريد: الدية. وفيه بيان أن الدية مروثة كسائر ماله الذي كانت تملكه أيام حياتها. وفيه دليل على أن الجنين يورث وتكون ديته على سهام الميراث، وذلك أن كل نفس تضمن بالدية، فإنه يورث، كما لو خرج حياً، ثم مات. وقوله: ولا استهل: الاستهلال: رفع الصوت، يريد: أنه لم تُعلم حياته بصوت نطقٍ أو بكاء، أو نحو ذلك. وقوله: ذلك يُطَلُّ: يروى هذا الحرف على وجهين: أحدهما: "بطل" على معنى الفعل الماضي من البطلان. والآخر: "يُطَلُّ" على مذهب الفعل الغائب، من قولهم: طُلَّ دمه إذا: أهدر. يُطَلُّ. وقوله ﷺ: "هذا من إخوان الكهان" من أجل سجعه الذي سجع، فإنه لم يعن به مجرد السجع، دون ما تضمنه سجعه من الباطل. وإنما ضرب المثل بالكهان؛ لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستنبلون بها القلوب، ويشغفون الأسباع إليها. فأمّا إذا وضع السجع في موضع حق، فإنه ليس بمكروه. وقد تكلم رسول الله ﷺ بالسجع في مواضع من كلامه، كقول للانصار: "أما إنكم تقولون عند الطمع، وتكثرون عند الفزع". وروي عنه أنه قال: "خير البال سكة مأبورة، أو مَهْرَةٌ مأبورة". وقال: "يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَيْر". وقال في دعائه: "اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقول لا يُسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع". ومثل ذلك في الكلام كثير. وفي الخبر دليل على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة. قلت [القائل الخطابي]: الغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة. وفيه بيان أن الأجنة وإن كثرت، ففي كل واحدٍ منها غرة. واختلفوا في سن الغرة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها: فقال أبو حنيفة وأصحابه: عبد أو أمة: تعدل خمس مئة درهم. وقال مالك: ست مئة درهم. وقصد كل واحد من الفريقين نصف عشر الدية؛ لأن الدية عند العراقي: عشرة آلاف درهم، وعند المدني: اثنا عشر ألفاً. وقيل: خمسون ديناراً، وهي أيضاً نصف العشر من دية الحر. لأنهم لم يخلفوا أن الدية من الذهب ألف دينار. وقد استدل

بعض الفقهاء من قوله: "قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة على أن دية الأجنة سواء: ذكراناً أو إناثاً" لأنه أرسل الكلام ولم يقيده بصفة. قال: ولو كانت يختلف الأمر في ذلك بالأنوثة والذكورة لبيّنه كما بين الدية في الذكر والأنثى من الأحرار البالغين. قلت [القائل الخطابي]: وهذه القضية صادقة في الحكم. إلا أن الاستدلال بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح؛ لأنه حكاية فعل، ولا عبور لحكاية الفعل. وإنما يصح هذا الاستدلال من رواية من روى: أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة. من غير تفصيل. والله أعلم. ومذهب الشافعي في دية الجنين قريب من مذهب من تقدّم ذكرهم إلا أنه قوّمها من الإبل فقال: خمس من الإبل، خمساً وهو بعيران، قيمة خلفتين، وثلاثة أخماسها قيمة ثلاث جذاع وحقاق. وذلك: لأن دية شبه العمد مغلظة. منها أربعون خلفةً وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة. فإن أعطى الغرة دون القيمة لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين، أو ثمان. ويقبل عند أبي حنيفة الطفل، وما دون السبع، كالرقبة المستحقة في الكفارات.

4577 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6740) صحيح مسلم (1681)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن المسيّب: هو سيد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (6740) و (6909)، ومسلم (1681)، والترمذي (2244)، والنسائي في "الكبرى" (6992) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (10953)، و"صحيح ابن حبان" (6018). وانظر ما قبله. وما سيأتي برقم (4579).

4578 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً، حَدَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَنْسِيَاءَةً شَاةً وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَدَفِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا الْحَدِيثُ خَنْسِيَاءَةً شَاةً . وَالصَّوَابُ مِائَةٌ شَاةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ وَهُوَ وَهْمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (4817) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله، كما سيأتي بيانه، ووقع في متنه وهم في ذكر الخمس مئة شاة، والصحيح: مئة شاة، كما قال أبو داود والنسائي. وقد نسب أبو داود في رواية ابن العبد الوهم فيه إلى عباس بن عبد العظيم، لكن رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وإبراهيم بن يونس البغدادي عن عبيد الله بن موسى كما رواه عباس، فبرئ عبيد من عهده. وكذلك رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن يوسف بن صهيب، فبرئ عبيد الله من عهده. فيفي أن يكون الوهم فيه من يوسف بن صهيب، والله تعالى أعلم. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6988) عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وإبراهيم بن يونس البغدادي، كلاهما عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه

النسائي أيضاً (6989) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن يوسف ابن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال النسائي: هذا وهم، وينبغي أن يكون أراد مئة من الغنم. قال: وقد روي النهي عن الخذف عن عبد الله بن بريدة. عن عبد الله بن مغفل. ثم أسنده (6990). قلنا: وفي هذا تعليل من النسائي أيضاً لهذا الخبر بعلّة أخرى، وهي دخول حديث في حديث، ويكون الوهم فيه إما من عبد الله بن بريدة أو من يوسف بن صهيب، والله أعلم. ومما يقوّي ما ذهب إليه أبو داود والنسائي من أن الصواب مئة شاة ما أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4526). والطبراني في "الكبير" (3485) من حديث حمل بن مالك وفيه: قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد أو أمة، أو مئة من الشاء... وإسناد الطبراني صحيح. وقوله: حدّثتها، بالحاء المهملة، أي: رمتها.

4579 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، - يَغْنِي ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَيْنِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو لَمْ يَذْكُرَا أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: شاذ

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، مشكوة المصابيح (3503)، أخرجه ابن ماجه (2639) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون ذكر الفرس والبغل، فلم ترد في شيء من روايات هذا الحديث إلا في رواية عيسى -وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي- عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي كما أشار إليه الدارقطني في "العلل"، 294 /9، فقد روى هذا الحديث جماعة عن محمد بن عمرو منهم حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله الواسطي كما أشار إليه المصنف فلم يذكروا فيه الفرس والبغل، ورواه الزهري عن أبي سلمة كذلك فحصل أن ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس كما أشار إليه الخطابي، وجزم به الحافظ في "الفتح" 12 /250. وأخرجه ابن ماجه (2639) من طريق محمد بن بشر، والترمذي (1469) من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما عن محمد بن عمرو، به ولم يذكرا الفرس والبغل. وهو في "مسند أحمد" (9655) عن يحيى بن سعيد القطان، و (10467) عن يزيد بن هارون كلاهما عن محمد بن عمرو. وليس في روايتهما ذكر الفرس والبغل. وأخرجه البخاري (5758) و (5759) و (6904)، ومسلم (1681)، والنسائي في "الكبرى" (6994) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة عن عبد الرحمن، به ولم يذكر الفرس والبغل. وقد سلف من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة برقم (4576)، ومن طريق ابن شهاب عن ابن المسيب برقم (4577) وليس فيه ذكر الفرس والبغل. قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغفل أحياناً فيما يرويه، إلا أنه قد روي عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة عبد أو أمة أو فرس. ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا، والله أعلم. وأما البغل فأمره أعجب، ويحتل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القبية، إذا عدت الغرة من الرقاب، والله أعلم. أثر طاووس أخرجه النسائي في "الكبرى" (6991). وأثر مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة 9 /252، وأثر عروة عنده أيضاً 9 /251. وجاء ذكر البغل في أثر عن عطاء بن أبي رباح عند ابن أبي شيبة 9 /251.

4580 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوْفِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ الْغُرَّةُ خُمْسُهَاةٍ دَرَاهِمٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ رَبِيعَةُ الْغُرَّةُ خُمْسُونَ دِينَارًا.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شريك ومغيرة عنعنا و جابر الجعفي ضعيف مدلس وقال الحافظ ابن حجر: ضعفه الجهور (طبقات المدلسين 133/5) وقال العراقي: ضعفه الجهور (تخريج احياء علوم الدين 4/285) ، (انوار الصحيفه ص 161)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * أثر حسن، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- متابع. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وجابر: هو ابن يزيد الجعفي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومغيرة: هو ابن مقسم. وأخرجه ابن أبي شيبة 9/253، وإبراهيم الحري في "الغريب" كما في "نصب الراية" 4/439 من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن البجلي، عن الشعبي قال: الغرة خمس مئة. وأثر ربيعة -وهو ابن أبي عبد الرحمن- الذي أشار إليه المصنف أخرجه مالك في "موطئه" 2/855، ومن طريقه البيهقي 8/109 و 116. وزاد: أو ست مئة درهم.

4581 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، جَبِيحًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِيَةِ الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ يَوْدَى مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبِهِ ذِيَةَ الْحَرْ وَمَا بَقِيَ ذِيَةُ الْمَمْلُوكِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4814) ، يحيى بن أبي كثير مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 161)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * رجاله ثقات، وهذا إسناد اختُلف فيه عن عكرمة في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه، وهو الحديث الذي يليه جزءان لحديث واحد، مؤداهما: أن المكاتب يُعتق منه بقدر ما أدى. وقد رواها جميعاً الترمذي (1305)، وقال: حديث حسن. وصححه الحاكم وابن القطان في "أحكام النظر" كما نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" 9/746، وابن حزم في "المحل"، وابن التركماني في "الجوهر النقي" 10/326، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" 4/21 مصححاً له. وضعفه النسائي في "الكبرى" بإثر (7226)، والبيهقي في "الكبرى" 10/326، وقال ابن العربي في "العارضة" 6/18: ليس في هذه المسألة حديث صحيح مع نبأه هؤلاء الرواة، وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" 3/137: في إسناده هذا الحديث تعليقات. وقد أشار البخاري في ما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" 1/502 إلى علة هذا الحديث حين سألَه فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة عن علي. وذكر البيهقي لهذا الحديث علة أخرى تقضي بنكارة في متنة كذلك، سيأتي ذكرها عند الحديث الآتي بعده. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5000) و (5001) و (6983 - 6985) و (6987) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه عبد الرزاق (15718) عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، به موقوفاً. وأخرجه الترمذي (1305) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، به. مرفوعاً. واختلف عن أيوب في هذا الحديث: فرواه وهيب بن خالد عند البيهقي 10/325 - 326 عن أيوب، عن عكرمة، عن علي بن أبي طالب. وقال البيهقي: رواية عكرمة عن علي مرسلة. ورواه حماد بن زيد عند النسائي (6987)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/110 عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا دون ذكر ابن عباس. ورواه معمر عند عبد الرزاق (15740) عن أيوب، عن عكرمة عن علي قوله. فذكر علياً مكان ابن عباس، وجعله من قوله. ولفظه: المكاتب يُعتق منه بقدر ما أدى. وقال البيهقي: رواية عكرمة عن علي مرسلة. قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنائته، والجنائية عليه. ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي.

وقد روي في ذلك شيء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً. أو معارضاً بما هو أولى منه. والله أعلم.

4582 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ وَرَثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدَرٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُكَيْةٍ قَوْلَ عِكْرِمَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3402) ، أخرجه الترمذي (1259) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. وهو والحديث الذي قبله جزءان لحديث واحد. لكنه اختلف في وصله وإرساله كما قال الحافظ في "الفتح" 5/ 195، وقد أشار إلى ذلك أبو داود والبيهقي 10/ 326. وقال النسائي في "الكبرى" بعد إيراده برقم (7226): هذا لا يصح. وهو مختلف فيه. وقال ابن العربي في "عارضة الأحوذى" 6/ 18: ليس في هذه المسألة حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة. وقال ابن عبد اللهادي في "التنقيح" 3/ 137: في إسناده هذا الحديث تعليقات. قلنا: وفيه أيضاً علة أخرى في متنه. وهي أنه روى يحيى بن أبي كثير. عن عكرمة. عن ابن عباس قوله: يقام على المكاتب حد المملوك. وهذا يخالف رواية ابن عباس المرفوعة. ولهذا قال البيهقي 10/ 326 عن الرواية الموقوفة على ابن عباس: هذا يخالف الحديث المرفوع في القياس. ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص. قلنا: هاذا خالف الصحابي بفتواه روايته كان في ذلك إعلالاً لروايته. وما كان ابن عباس ليخالف قضاء رسول الله ﷺ. قلنا: ومع ذلك صححه الحاكم. وابن حزم في "المحل" ، وابن القطان في "أحكام النظر" كما نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" 9/ 746. وصححه كذلك ابن التركماني في "الجواهر النقي" 10/ 326. وسكت عنه عبد الحق في "أحكامه الوسطى" 4/ 21. وحسنه الترمذي!! وأخرجه الترمذي (1305)، والنسائي في "الكبرى" (5002) و (6357) و (6986) و (7226) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرج ابن أبي عاصم في "الدييات" ص 99، وابن الجارود (982)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 111، والبيهقي 10/ 326 من طريق يحيى بن أبي كثير. عن عكرمة. عن ابن عباس قال: يقام عليه حد المملوك. قلنا: يعني المكاتب.

4583 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3496) ، وأخرجه الترمذي (1413) وسنده حسن والنسائي (4810، 4811 وسندهما حسن) وابن ماجه (2644) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً، وقد عنعن - متابع. وأخرجه ابن ماجه (2644) من طريق عبد الرحمن بن عياش، والترمذي (1472)، والنسائي في "الكبرى" (6982) من طريق أسامة بن زيد الليثي. والنسائي (6981) من طريق سليمان بن موسى، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، به. وهو في "مسند أحمد" (6692) و (6716). وقد سلف ضمن الحديث (4542) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب. قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل. غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان عبداً لم يُقَد به، ويضاعف عليه بأثني عشر ألفاً. وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: دية دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود □. وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه: دية الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة. وروي ذلك أيضاً عن عمر □ خلاف الرواية الأولى، وكذلك عن عثمان بن عفان □. قلت [القائل الخطابي]: وقول رسول الله ﷺ أولى، ولا بأس بإسناده. وقد قال به أحمد. وبعضه حديث آخر. وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف.

4584 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلًا فَغَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَتَدَرَّتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَهَا وَقَالَ " أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِيَهَا كَالْفَحْلِ ". قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَرَهَا وَقَالَ بَعْدَتْ سِنُّهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6893) صحيح مسلم (1674)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (1848) و (2265)، ومسلم (1674)، وابن ماجه (2656)، والنسائي في "الكبرى" (6941 - 6946) من طريق عطاء بن أبي رباح، به. وقرن ابن ماجه والنسائي في الموضع الأول بيعلى أخاه سلمة. وأخرجه النسائي (6947) من طريق بديل بن ميسرة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى: أن أجييراً ليعلى بن منية عض آخر ذراعه ... رواه هكذا مرسلًا. وأخرجه أيضاً (6948) من طريق محمد بن مسلم الزهري، عن صفوان بن يعلى: أن أباه غزا مع رسول الله ... مرسلًا أيضاً. وأخرجه النسائي (6939) و (6940) من طريق مجاهد عن يعلى بن منية. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع منه. وهو في "مسند أحمد" (17949)، و"صحيح ابن حبان" (5997). قال الخطابي: فيه بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح، وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه كان دمه هدراً إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله. واستدل به الشافعي في صول الفحل، قال: إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمته. وانظر ما بعده.

4585 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا زَادَ ثُمَّ قَالَ يَغْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَاثِ " إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعْضَهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ ". وَأَبْطَلَ دِيَّةَ أَشْنَانِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4584)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قال المزي: الصحيح أن بين عطاء -وهو ابن أبي رباح- وبين يعلي بن أمية: صفوان بن يعلي بن أمية، قلنا: يعني كالرواية السالفة.

4586 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ " . قَالَ نَصْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ لَا نَدْرِي هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4834) ابن ماجه (3466) ، ابن جريج مدلس وعنن ، وللحديث شاهد ضعيف ، (انوار الصحيحه ص 162)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- لم يسمع من عمرو بن شعيب فيما قاله البخاري والبيهقي، ثم إن الدارقطني ذكر له علة أخرى، فقال: لم يُسندَه عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا، عن النبي ﷺ. ومع ذلك فقد جود هذا الإسناد الحافظ ابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه" 2/ 266!! وأخرجه ابن ماجه (3466)، والنسائي في "الكبرى" (7005) و (7039) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (7006) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن جده. فلم يذكر شعيبًا والد عمرو. ويشهد له ما بعده. وهو وإن كان مرسلًا، يحصل بأنضمامه إلى هذا الحديث قوة إن شاء الله، مع حكاية إجماع الأئمة على مضمونه. كما ذكره الخطابي وابن عبد البر في "الاستذكار" (36858). وابن رشد في "بداية المجتهد" وغيرهم. قال الخطابي: لا أعلم خلافًا في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفه مُتَعَدِّي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته.

4587 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ " . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَمَّا إِنَّهُ لَيَسَّ بِالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، بعض الوفد مجهول ، (انوار الصحيحه ص 162)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل. قال المنذري في "اختصار السنن": بعض الوفد مجهول، ولا يُعلم له صحبة أم لا؟ قلنا: لكنه بأنضمامه إلى الحديث الذي قبله، مع ما حكاه غير واحد من الإجماع على مضمونه كما سلف بيانه، يتقوى أمره إن شاء الله. حفص: هو ابن غياث. وأخرجه ابن أبي شيبة 9/ 321 عن حفص بن غياث، به. وأخرجه عبد الرزاق (18044) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر الحديث بنحوه. قوله: "أعنت" قال ابن الأثير: أي: أضر المريض وأفسده. والبَطُّ: قال ابن الأثير أيضًا: شقُّ الدَّمَلِ والخُراج ونحوهما. قال أبو الطيب العظيم آبادي: ومراد عبد

العزیز -والله أعلم بمراده- أن لفظ الطبيب الواقع في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفي العام الشامل لكل من يعالج، بل المقصود منه قاطع العروق والبائط والكاوي. ولكن أنت تعلم أن لفظ الطبيب في اللغة عام لكل من يعالج الجسم. فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل.

4588 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مُسَدَّدٌ - خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ " أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُذَعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ " . ثُمَّ قَالَ " أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهَ الْعَبْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4547)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (4547).

4589 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4548)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (4548).

4590 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ غُلَامًا، لِلْأَنْسِ فَقَرَاءَ قَطَعَ أَذُنَ غُلَامٍ لِلْأَنْسِ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنَاسَ فَقَرَاءَ . فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4755) ، قتادة عنعن ، (انوار الصحيحه ص 162)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، وقتادة: هو ابن دعامه السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله سنبر الدستوائي. وهو في "مسند أحمد" (19931). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6927) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. قال الخطابي: معنى هذا أن الغلام الجاني كان حراً، وكانت جنائته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، وإنما ثواسي العاقلة عن وجد وسعة، ولا شيء على الفقير منهم. ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حراً؛ لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى. لأن العاقلة لا تحمل عبداً، كما لا تحتل عبداً ولا اعترافاً. وذلك في قول أكثر أهل العلم. قلنا: كذا قال الخطابي. والذي ذهب إليه النسائي أن الغلامين كانا مملوكين، فقد ترجم للحديث بقوله: سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس. تنبيه: هذا الباب مع حديثه جاء في (أ) و (هـ) متأخراً بعد حديث (4594).

4591 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَنْ وَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقَلُهُ عَقْلٌ خَطَاً وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوْدُ يَدَيْهِ فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْبَلَاءُ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4540)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وقد سلف عند المصنف برقم (4540). وهناك وصله. وانظر ما سلف برقم (4539).

4592 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الرَّجُلُ جُبَّارٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سفيان بن حسين ضعيف عن الزهري وصحيح الحديث عن غيره ، (انوار الصحيحه ص 162)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد انفرد عنه بأشياء وهذا منها. قال الحافظ في "الفتح" 12/ 256: وقد اتفق الحفاظ على تغليب سفيان ابن حسين حيث روى عن الزهري: "الرجل جبار" بكسر الراء وسكون الجيم، وما ذاك إلا أن الزهري أكثر من الحديث والأصحاب، فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعُدَّ منكراً، وقال الشافعي: لا يصح هذا. قلنا: ومن أعل هذا الحديث الدارقطني في "السنن" (3306)، والبيهقي 8/ 343، وابن عبد البر في "التمهيد" 7/ 24. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5756) من طريق سفيان بن حسين، بهذا الإسناد. قال ابن الأثير: "الرجل جبار"، أي: ما أصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها. وقال الخطابي: "الجبار": الهُدْر. تنبيه: هذا الباب جاء في (أ) متقدماً بعد الحديث (4589)، وفي (ب) متأخراً إلى ما بعد الحديث (4595).

4593 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي، سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَّارٌ وَالْمَعْدُنُ جُبَّارٌ وَالْبِئْرُ جُبَّارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْعَجَمَاءُ الْمُتَنَفِّلَتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1499) صحيح مسلم (1710)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (1499) و (6912)، وسلم (1710)، وابن ماجه (2673)، والترمذي (647) و (1431) و (1432)، والنسائي في "الكبرى" (2286) و (2287) و (2288) و (5803) من طريق ابن شهاب الزهري، به وقد جاء عند بعضهم عن سعيد ابن المسيب وحده. وأخرجه مسلم (1710) من طريق الأسود بن العلاء عن أبي سلمة وحده، به. وأخرجه البخاري (2355) من طريق أبي صالح السمان، والبخاري (6913)، ومسلم (1710) من طريق محمد بن زياد، ومسلم (1710)، والنسائي في "الكبرى" (2287)

من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. والنسائي (2289) و (5804) من طريق محمد بن سيرين، و (5805) من طريق الأعرج، خمستهم عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7120)، و "صحيح ابن حبان" (6005). وقد سلف ذكر الركاز وحده عند المصنف برقم (3085). قال الخطابي: "العجاء جبار" العجاء: البهيمة، وسبيت عجاء لعجبتها. وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم. ومعنى الجبار: الهدر، وإنما يكون جرحها هدرًا إذا كانت منفلثة ذاهبة على وجهها. ليس لها قائد ولا سائق. وأما البئر فهو أن يحفر بئرًا في ملك نفسه فيتردى فيها إنسان، فإنه هدر، لا ضمان عليه فيه. وقد يتأول أيضًا على البئر أن تكون بالبوادي يحفرها الإنسان فيحييها بالحفر والإنباط، فيتردى فيها إنسان فيكون هدرًا. والمعدن: ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها. فيستأجر قومًا يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم يقول: فدماءهم هدر، لأنهم أعانوا على أنفسهم، فزال العتب عن استأجرهم. قلنا: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتلها اللغة. قاله في "النهاية".

4594 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَوِّكِيِّ الْعُسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّيْسِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْبَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " النَّارُ جَبَّارٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2952) ، أخرجه ابن ماجه (2676) وسنده (صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، ومتنه شاذ. قال الإمام أحمد فيما نقله عنه الدارقطني في "سننه" (3308): حديث أبي هريرة "النار جبار" ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل، ليس هو بصحيح. وبين ابن معين فيما نقله عنه ابن عبد البر في "التمهيد" 26/7 أنها تصحيف من "البير"، وقد نقل ابن العربي وجه التصحيف فيما حكاه عنه الحافظ في "الفتح" 255/12 فقال: قال بعضهم: صحفها بعضهم؛ لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف، فظن بعضهم "البئر" بالموحدة "النار"، فرواها كذلك قلنا: ونحو ذلك ما قاله الخطابي في "معالم السنن"، ثم قال الحافظ: ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار. وأخرجه ابن ماجه (2676)، والنسائي في "الكبرى" (5757) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. قال الخطابي: إن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار التي يوقدها الرجل في ملكه، لأرب له فيها، فتطير بها الريح، فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها، فيكون هدرًا غير مضمون عليه، والله أعلم.

4595 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَسَرَتِ الرُّبَيْعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثِيْبَةً امْرَأَةٍ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصَ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيْبَيْتَهَا الْيَوْمَ . قَالَ " يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ " . فَرَضُوا بِأَرَشٍ أَخَذُوهُ فَعَجِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُفْتَضُّ مِنَ الْبِسِّ قَالَ تُبْرَدُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2703)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد، والمعتبر: هو ابن سليمان التيمي. وأخرجه البخاري (2703)، وابن ماجه (2649)، والنسائي في "الكبرى" (6932) و (6933) و (8232) و (11080) من طريق حميد الطويل، عن أنس. وأخرجه مسلم (1675)، والنسائي (6931) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس. وجعل الذي أقسم اليمين أم الربيع لا أنس بن النضر. وهو في "مسند أحمد" (12302)، و "صحيح ابن حبان" (6490). قال الخطابي: قوله: "كتاب الله القصاص" معناه: فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه. وقال بعضهم: أراد به قول الله □: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ كُرْسِيِّ اللَّهِ خَالِفُونَ﴾ [البقرة: 45]. وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا، وأن الرسول ﷺ كان يحكم بما في التوراة. وقيل: هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126] وإشارة إلى قوله: ﴿وَالْجُورَ حَقًّا﴾ [البقرة: 45]. والله أعلم.

4596 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (2640 وسنده حسن) وابن ماجه (3991 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي- خالد: هو ابن عبد الله الواسطي. وأخرجه ابن ماجه (3991)، والترمذي (2831) من طريقين عن محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في: "مسند أحمد" (8396) و "صحيح ابن حبان" (2647)، و (6731). قال الخطابي: فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين، إذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من أمته. وفيه: أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله. وفي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد (12208) وابن ماجه (3993). وهو حديث صحيح. وزاد في روايته: "كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة" وسيأتي الكلام عليها عند الحديث التالي. وعن معاوية بن أبي سفيان سيأتي بعده. وإسناده حسن. وزاد فيه: "ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة". وعن عوف بن مالك عند ابن ماجه (3992). ورجاله ثقات. وقال ابن كثير في "النهاية" في الفتن والملاحم: "إسناده لا بأس به. وزاد أيضاً: "فواحدة في الجنة وثلثان وسبعون في النار" قيل: يا رسول الله ﷺ من هم؟ قال: "الجماعة". وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي (2832). وإسناده ضعيف. وزاد فيه كذلك: "كلهم في النار إلا ملة واحدة" قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: "ما أنا عليه وأصحابي". وعن أبي أمامة عند ابن أبي شيبه 307 / 15 - 308، والحرث بن أبي أسامة (706 - زائدة) وابن أبي عاصم في "السنة" (68)، ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" (55)، والطبراني في "الكبير" (8035) و (8051 - 8054)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (151) و (152)، والبيهقي 188 / 8. وإسناده حسن في الشواهد. وزاد: "كلها في النار إلا السواد الأعظم".

4597 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْيُغَيْرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، نَحْوَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُزَلِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي

سُفْيَان. أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا فَقَالَ " أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَوْا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مَلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمَلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ". زَادَ ابْنُ يَحْيَى وَعَمَرُو فِي حَدِيثَيْهِمَا " وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ ". وَقَالَ عَمَرُو " الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِزٌّ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (172)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كلها قال الحافظ في "تخريج أحاديث الكشاف". وحديث افتراق الأمة منه صحيح بشواهد. أزهري بن عبد الله الحارثي حسن الحديث كما قال الحافظ الذهبي في "الميزان". أبو عامر الهوزني: هو عبد الله بن يحيى الحميري، وصفوان: هو ابن عمرو السكسكي، وأبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني. وأخرجه أحمد (16937)، والدارمي (2518)، ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" (51)، والطبراني في "الكبير" 19 / (884)، والآجري في "الشريعة" ص 18، والبيهقي في دلائل النبوة 542 / 6 من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد. وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 331 / 2 - 332 و 388 / 3، وابن أبي عاصم في (السنة، (1) و (2) و (65) و (69)، والمروزي في "السنة" (50)، والطبراني في "الكبير" 19 / (884) و (885)، والحاكم 128 / 1، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (150)، والبيهقي في "الدلائل" 541 / 6 - 542 من طرق عن صفوان بن عمرو، به. ويشهد لذكر افتراق الأمة كافتراق أهل الكتاب حديث أبي هريرة السالف قبله، وانظر تمام شواهد عنده. وقد اختلف أهل العلم في قوله ﷺ: "فأحدي وسبعون في النار، وواحدة في الجنة" بين مصحح ومُضعف، فصحه الحاكم في "المستدرک"، وكذلك ابن تيمية في "الفتاوى" 3 / 345، فقال: حديث صحيح مشهور، وقال ابن كثير في "تفسيره" عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: 118]: حديث مروي في المسانيد والسنن من طرق يشد بعضها بعضاً. وصحه كذلك العراقي في "تخريج أحاديث الأحياء" 4 / 1879، فقال: أسانيداً جيداً، وقال أبو إسحاق الشاطبي في "الاعتصام" 2 / 220، وقد عين هذه الفرق وعددها: وهذا التعديد بحسب ما أعطته المنة في تكلف المطابقة للحديث الصحيح. وصحه كذلك محمد بن إسماعيل الصنعاني في رسالته "افتراق الأمة" ص 94 - 95، وصالح بن مهدي القبلي في "العلم الشامخ" ص 269. وضعف الامام محمد بن إبراهيم الوزير في "العواصم والقواصم" 1 / 186 زيادة "كلها في النار إلا واحدة"، فقال وإياك والاغترار بـ"كلها هالكة، إلا واحدة" فإنها زيادة فاسدة، غير صحيحة القاعدة. لا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة. ونقل بعد ذلك 3 / 172 عن ابن حزم أنه حكم على هذه الزيادة بالوضع. قلنا: لم نجد ذلك في كتبه، لكن جاء في "الفصل في الملل والاهواء والنحل" 3 / 138 قوله: ذكروا حديثاً عن رسول الله ﷺ "أن القدرية والمزجئية مجوس هذه الأمة"، وحديثاً آخر: "تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة، كلها في النار حاشا واحدة، فهي في الجنة" فقال: هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد. وضعف هذه الزيادة أيضاً تبعاً لهما الشراكاني في "فتح القدير" 2 / 275، فقال: زيادة لا تصح، لا مرفوعة ولا موقوفة. والكلب: هو مرض مُعدٍ يقضي على الخلايا العصبية لجزء من الدماغ، ينتقل فيروسه في اللعب بالعض من الفصيلة الكلبية إلى الانسان وغيره. ومن ظواهره: تقلصات في عضلات التنفس والبلع، وخيفة الماء، وجنون، واضطرابات أخرى شديدة في الجهاز العصبي. و"تجارى بهم" أي: تسري في عروقهم ومفاصلهم.

4598 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ

مُحْكَمَاتٌ { إِلَى { أُولُو الْأَلْبَابِ { قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَعَى اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4547) صحيح مسلم (2665)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وأخرجه البخاري (4547). ومسلم (2665). والترمذي (3236) و (3237) من طريق يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (47) من طريق أيوب السخيتاني. والترمذي (3237) من طريق أبي عامر الخزاز، كلاهما عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة. لم يذكر القاسم. قال الترمذي: وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وقد سنع من عائشة أيضاً. وهو في "مسند أحمد" (24210)، و"صحيح ابن حبان" (73) و (76). المحكم من القرآن: ما وضع معناه. والمتشابه نقيضه. وسي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان ترتيبه، بخلاف المتشابه. وقيل: المحكم: ما عرف المراد منه إما بالظهور، وإما بالتأويل، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور. وقال الخطابي: المتشابه على ضربين، أحدهما ما إذا رُد إلى المحكم واعتبر به، عرف معناه. والآخر: ما لا سبيل إلى الوقوف إلى حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ، فيطلبون تأويله، ولا يبلغون كنهه، فيرتابرون فيه فيفتنون. "فتح الباري" 8 / 211 - 212.

4599 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يزيد بن أبي زياد ضعيف والرجل: مجهول ، (انوار الصحيفه ص 162)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد -وهو الهاشمي مولاهم- ولا بهام الراوي عن أبي ذر. مجاهد: هو ابن جبر المكي، وخالد بن عبد الله: هو الواسطي الطحان. وأخرجه أحمد (21303) من طريق يزيد بن عطاء اليشكري، عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وأخرجه محمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (394) من طريق جرير بن عبد الحميد، والخطيب في "تاريخ بغداد" 6 / 391، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (1223) من طريق أبي عوانة. كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي ذر. فأسقطا الواسطة بين مجاهد وأبي ذر! وأخرجه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (399) من طريق زبيد الياامي، عن مجاهد قال: إن أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض في الله. فجعله من قوله. وإسناده صحيح. ويشهد له حديث أنس عند النسائي في "المجتبى" (4987) رفعه: "ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان وطعمه: أن يكون الله □ ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب في الله وأن يبغض في الله، وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً وإسناده صحيح. وحديث البراء بن عازب عند أحمد في "مسنده" (18524) وانظر تمام شواهد هناك.

4600 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ سَبِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، - وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخْلُفِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَى تَسْوَرَتِ جِدَارٍ حَائِطٍ أَيْ قِتَادَةً وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ . ثُمَّ سَاقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4676) صحيح مسلم (2769)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (2773). قال الخطابي: فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيها يكون بينهما من قَبْلِ عَثْبٍ وَمَوْجِدَةٍ، أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها. دون ما كان من ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق. وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك، فأمر بهجرانهم في بيوتهم نحو خمسين يوماً على ما جاء في الحديث إلى أن أنزل الله سبحانه توبته وتوبة أصحابه، فعرف رسول الله ﷺ براءتهم من النفاق. وفيه دلالة على أنه لا يُخْرَجُ المرء بترك رد سلام أهل الأهواء والبدع. وفيه دليل على أن من حلف أن لا يكلم رجلاً، فسَلَّمَ عليه أو رد □ كان حائثاً.

4601 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَقُونِي بِرَعْفَرَانٍ فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ " أَذْهَبَ فَأَغْسِلَ هَذَا عَنكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، انظر الحديثان السابقان (225.4176)، (انوار الصحيفه ص 162)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر فيما قاله غير واحد من أهل العلم. وقد سلف برقم (4176) بأطول مما ها هنا.

4602 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ سُبَيْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اغْتَلَّتْ بَعْضَ لِبَافِيَةٍ بِنْتِ حَبِيبٍ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضَلُّ ظَهْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْنَبَ " أَعْطِيهَا بَعْضًا " . فَقَالَتْ أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةَ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (5049)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة سُبَيْحَةَ - وقيل في اسمها أيضاً: شُمَيْسَةَ - وقد اختلف فيه عن ثابت البناني -وهو ابن أسلم- كما سيأتي بيانه. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن سعد في "طبقاته" 126 / 8 - 127، وإسحاق بن راهويه (1408)، وأحمد (25002) و (26250)، والطبراني في "الكبير" 24 / (188)، وفي "الأوسط" (2609) من طريق

حماد بن سلمة، به. وخالف حماداً فيه جعفر بن سليمان الضبعي عند أحمد (26866). ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" في ترجمة صفية بنت حيي 6/ 170 - 171، فرواه عن ثابت، عن شبيصة أو سبية، عن صفية بنت حيي، فجعله من مسند صفية بنت حيي، واختلاف الصحابي وإن كان لا يضر، يبقى جهالة شبيصة هذه. وخالفهما سليمان بن المغيرة عند النسائي في "الكبرى" (9117)، فرواه عن ثابت، عن أنس. ولا نظن سليمان إلا أنه قد سلك الجادة، لأن جُلَّ رواية ثابت إنما هي عن أنس. فظن سليمان أن هذا منها، فكان واحداً، والله تعالى أعلم.

4603 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، - يَغْنِي ابْنُ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (236)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي- ولكنه متابع. وهو في "مسند أحمد" (10539). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8039) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "أنزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر". وهذا إسناده صحيح. وهو في "مسند أحمد" (7989)، وصححه الحاكم 2/ 223، ووافقه الذهبي. وقال الخطابي: اختلف الناس في تأويله، فقال بعضهم: معنى المراء هنا: الشك فيه. كقوله: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ﴾ [هود: 17]، أي: في شك، ويقال: بل المراء هو الجدل المشكك فيه. وتأوله بعضهم على المراء في قراءته، دون تأويله ومعانيه، مثل أن يقول قائل: هذا قرآن قد أنزله الله ﷻ. ويقول الآخر: لم ينزله الله هكذا فيكفر به من أنكره. وقد أنزل سبحانه كتابه على سبعة أحرف كلها شاف كاف، فنهاهم ﷺ عن إنكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضاً يقرؤها، وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به. إذ كان القرآن منزلاً على سبعة أحرف، وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب علينا الإيمان به. وقال بعضهم: إنما جاء في الجدل بالقرآن في الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد، وما كان في معناها على مذهب أهل الكلام والجدل، وعلى معنى ما يجري من الخوض بينهم فيها، دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم والحظر والإباحة، فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوها فيما بينهم، وتحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام، ولم يتخرجوا عن التناظر بها وفيها، وقد قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]. فعلم أن النهي منصرف إلى غير هذا الوجه، والله أعلم. وقال البيضاوي: المراد بالمراء فيه التدارؤ، وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض، فيطرق إليه قدحاً وطعنًا، ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بين الآيات المختلفة ما أمكنه. فإن القرآن يصدق بعضه بعضاً، فإن أشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق، فليعتقد أنه من سوء فهمه، وليكله إلى عالمه وهو الله تعالى ورسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

4604 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أُرَيْكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ

فَحَرِّمُوهُ إِلَّا لَا يَجِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لَقِطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِبَثْلٍ قَرَاهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (163) ، تقدم طرفه (3804)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو عمرو بن كثير بن دينار: هو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار. وأخرجه أحمد (17174)، ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" (244)، والطبراني في "الكبير" 20/ (670)، وفي "الشاميين" (1061)، والبيهقي في "دلائل النبوة" 6/ 549، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" 1/ 89، وابن عبد البر في "التمهيد" 1/ 149 - 150 من طريق حريز بن عثمان، به. وأخرجه محمد بن نصر المروزي في "السنة" (404)، وابن حبان (12)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 209، والدارقطني (4768)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" 1/ 89 من طريق مروان بن ربيعة، والطبراني في "الكبير" 20/ (669)، وفي "الشاميين" (1881) من طريق عمر بن ربيعة، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، به. وقد سلف منه قوله: "ألا لا يحل لكم ... " إلى آخره برقم (3804). قال الخطابي: قوله: "أوتيت الكتاب ومثله معه" يحتمل وجهين من التأويل، أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو. ويحتمل أن يكون معناه: أنه أوتي الكتاب وحياً يُتلى، وأوتي من البيان، أي: أُذِن له أن يبين ما في الكتاب، وَيُعَمَّ وَيُخَصَّ، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن. وقوله: "يوشك شعبان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن" فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ له في القرآن ذكر على ما ذهب إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلّقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضُمّت بيان الكتاب، فتحيروا وضلّوا، والأريكة: السرير، ويقال: إنه لا يسمى أريكة حتى يكون في حَجَلَةٍ، وإنما أراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت، ولم يطلبوا العلم، ولم يغدوا له، ولم يروحوا في طلبه في مظانه واقتباسه من أهله. وأما قوله: "لا تحل لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها" فمعناه إلا أن يترجها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها، وهذا كقوله سبحانه: ﴿فَكْفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ﴾ [التغابن: 6] معناه - والله أعلم -: تركهم الله استغناء عنهم، وهو الغني الحبيد. وقوله: "فله أن يعقبهم ببثل قرأه" معناه: له أن يأخذ من مالهم قدر قرأه عوضاً وعقبي ما حرموه من القرى. وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً، ويخاف على نفسه التلف، وقد ثبت ذلك في كتاب الزكاة أو في غيره من هذا الكتاب. تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في (أ) و (ب) و (ج) و (د) الحديث الآتي برقم (4611).

4605 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُم مَّتَكِّكًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (162) ، أخرجه الترمذي (2663) وسنده

صحيح) سفيان بن عيينة صرح بالسماع عند الحبيدي بتحقيقي (551 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم. وابن كثير: هو محمد بن كثير العبدي. وأخرجه ابن ماجة (13)، والترمذي (2854) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإشاد. لكن قال ابن ماجة في روايته: عن سالم أبي النضر، قال: أو زيد بن أسلم وهذا التردد لا يؤثر، لرواية الجماعة له عن سفيان بن عيينة بذكر سالم دون تردد. ثم إن كان عن زيد بن أسلم فلا يضر كذلك، لأنه ثقة. وقرن الترمذي في روايته بسالم محمد بن المنكدر. وهو في "مسند أحمد" (23861) و (23876)، و"صحيح ابن حبان" (13).

4606 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّاءُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْخُرَمِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ " . قَالَ ابْنُ عِيْسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2697) صحيح مسلم (1718)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (2697)، ومسلم (1718)، وابن ماجة (14) من طريق سعد ابن إبراهيم، به. وهو في "مسند أحمد" (26033)، و"صحيح ابن حبان" (26) و (27). قال الخطابي: في هذا بيان أن كل شيء نهى عنه ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فنه منقوض مردود، لأن قوله: "فهو رد" يوجب ظاهره إفساده وإبطاله، إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر، فيترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه. والله أعلم. وقال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" 1/ 176: وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث "الأعمال بالنيات" ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن ل عمل لا يراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله، ول من أحدث في الدين ما لم يأت به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء. وانظر تمام الكلام عليه فيه، فنه غاية في النفاسة.

4607 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيُّ، وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا أَتَيْنَا الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ { وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ } فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ . فَقَالَ الْعُرْبَاضُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعَ فَبَازَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ " أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّعْيِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّدِينَ الرَّأِشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعُصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (165) ، أخرجه الترمذي (2676) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من جهة عبد الرحمن بن عمرو السلمي. وحجر مجهول. وقد توبعاً كما بيناه في "مسند أحمد" (17142). وهذا الحديث قد صححه الترمذي والبخاري فيما نقله عنه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله. والحاكم، وابن عبد البر والضياء المقدسي، والهروي، والذهبي، وابن رجب الحبلي في "جامع العلوم والحكم" 2/ 109 وقال ابن رجب: هو حديث جيد، من صحيح حديث الشاميين، ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكار منهما له. وأخرجه ابن ماجه (44)، والترمذي (2871) من طريق ثور بن يزيد. والترمذي (2870) من طريق بحير بن سعد، كلاهما عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمر ووحدة، به. وأخرجه ابن ماجه (43) من طريق معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، به. وأخرجه ابن ماجه أيضاً (42) من طريق يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية. ويحيى وإن صرح بالسماع من العرباض واعتداه البخاري وجزم به في "تاريخه" أنكر حفاظ أهل الشام سماعه منه، فيما ذكر المزي في "تهذيب الكمال"، وابن رجب في "جامع العلوم والحكم" 2/ 110، فالإسناد منقطع. قال ابن رجب: وقد روي عن العرباض من وجوه أخر. وله طريق أخرى عند ابن أبي عاصم في "السنة" (28) و (29) و (59)، والطبراني 18/ (623) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر، عن المهاصر بن حبيب، عن العرباض. وإسناده حسن إن شاء الله تعالى. والحديث بهذه الطرق مجموعة لا شك أنه يرتقي إلى درجة الصحيح. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في "مسند أحمد" (17142) و (17146). قال الخطابي: قوله: "وإن عبداً حبشياً" يريد به طاعة من ولاة الإمام عليكم، وإن كان عبداً حبشياً. وقد ثبت عن ﷺ أنه قال: "الأئمة من قريش"، وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح منه الوجود. كقوله ﷺ: "من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة" وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي. وكقوله: "لو سوقت فاطمة لقطعت يدها، وهي رضوان الله عليها وسلامه لا يأتوهم عليها السرقة". وقال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده" ونظائر هذا في الكلام كثير. والنواجد: آخر الأضراس، واحداً ناجذ، انما أراد بذلك الجد في لزوم السنة. فغل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليها منعاً له أن ينتزع، وذلك أشد ما يكون من التمسك بالشيء، إذا كان ما يمسكه بقادير فيه أقرب تناولاً وأسهل انتزاعاً، وقد يكون معناه أيضاً الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه. وقوله: "كل محدثة بدعة" فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين، وعلى غير عياره وقياسه. وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردود إليها، فليس ببدعة ولا ضلالة، والله أعلم. وفي قوله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه فيه غيره من الصحابة، كان المصير إلى قول الخليفة أولى.

4608 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، - يَعْنِي ابْنَ عَتِيقٍ - عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ الْأَخْطَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَلَا هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ " . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2670)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدد: هو ابن مسرهد. وأخرجه مسلم (2670) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (3655). قال الخطابي: "المتنطع" المتعق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام، الداخلين فيما لا يعنيههم،

الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم. وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام، وأنه لا يُترك الظاهر إلى غيره ما كان له مسأغ وأمكن فيه استعمال. وقال النووي: المتنتعون: المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

4609 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2674)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (2674)، وابن ماجه (206)، والترمذي (2868) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به. وهو في "مسند أحمد" (9160)، و"صحيح ابن حبان" (112). وأخرج ابن ماجه (204) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ فحث عليه، فقال رجل: عندي كذا وكذا، قال: فما بقي في المجلس رجل إلا تصدق بما قل أو كثر، فقال رسول الله: "من استنَّ خيراً فاستنَّ به، كان له أجره كاملاً، ومن أجور من استنَّ به، ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن استنَّ سنة سيئة فاستنَّ به فعلية وزره كاملاً، ومن أوزار الذي استنَّ به، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً. وهو في "مسند أحمد" (10749).

4610 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرِ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7289) صحيح مسلم (2358)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (7289)، ومسلم (2358) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (1545)، و"صحيح ابن حبان" (110). قال الخطابي: هذا في مسألة من يسأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة به إليه، دون من سأل سؤال حاجة وضرورة كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة. وذلك أن الله سبحانه أمرهم أن يذبحوا بقره، فلو استعرضوا البقر، فذبحوا منها بقره لأجزأتهم. كذلك قال ابن عباس ؓ في تفسير الآية، فما زالوا يسألون ويتعننون حتى غلظت عليهم وأمروا بذبح البقرة على النعت الذي ذكره الله في كتابه، فعظمت عليهم المؤنة. ولحققتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاشتروها بالمال الفادح فذبحوها وما كادوا يفعلون. وأما ما كان سؤاله استبانة لحكم واجب، واستفادة لعلم قد خفي عليه فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7]. وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب من أهل الظاهر إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع بها على الإباحة حتى يقوم دليل على الحظر. وإنما وجه الحديث وتأويله ما ذكرناه، والله أعلم.

4611 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، عَائِدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَمِيرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ اللَّهُ حَكْمٌ قَسَطٌ هَلَكَ الْمُتَابُونَ فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أُبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرُهُ فَأَيُّكُمْ وَمَا ابْتَدِعَ فَإِنَّ مَا ابْتَدِعَ ضَلَالَةٌ وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ . قَالَ قُلْتُ لِمُعَاذٍ مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنْ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ قَالَ بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ وَلَا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجَعَ وَتَلَكَّى الْحَقُّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا وَلَا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يُثْنِيَنَّكَ . وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْمُشْتَهَرَاتِ مَكَانَ الْمُشْتَهَرَاتِ وَقَالَ لَا يُثْنِيَنَّكَ كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَى مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ مَا أَرَادَ بِهِذِهِ الْكَلِمَةُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، قال معاذ: أخرجه يعقوب بن سفيان الفارسي في المعرفة والتاريخ (2/ 321) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وعقيل: هو ابن خالد بن عقيل، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه عبد الرزاق (20750)، وجعفر بن محمد الغرياني في "صفة المنافق" (42)، والآجري في الشريعة ص 47 و 47 - 48، والحاكم 4/ 460، واللالكائي في "أصول الاعتقاد" (116)، وأبو نعيم في "الحلية" 1/ 233، والبيهقي 10/ 210، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 65/ 337 و 338، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة يزيد بن عَمِيرَةَ 32/ 218 - 219، والذهبي في "تاريخ الإسلام" في ترجمة يزيد ابن خالد ابن موهب الرملي الهمداني، من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه الطبراني في "الكبير" 20/ (227)، والحاكم 4/ 466 من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن يزيد بن عمرة، به. وأخرجه اللالكائي بنحوه أيضاً (117)، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (27)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال معاذ، فلم يذكر يزيد بن عميرة. وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل. وأخرجه بنحوه كذلك الدارمي (199) ومن طريقه أبو إسحاق الهروي في ذم الكلام (738) من طريق ربيعة بن يزيد، قال: قال معاذ بن جبل، وربيع بن يزيد لم يدرك معاذاً. يثنيك: يُرجعك ويلفتك، ويثنيك: يبعدك. تنبيه: هذا الحديث جاء في أصولنا الخطية عدا (هـ) متقدماً بعد الحديث (4604)، وجاء في (هـ) هنا في هذا الموضع.

4612 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدَرِ، ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّي، قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ ذَلِيلٍ، قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يُحَدِّثُنَا عَنِ النَّضْرِ، ح وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ - قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدَرِ فَكَتَبَ أَمَّا بَعْدُ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْإِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكِ مَا أَحَدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُّوا مُؤَنَّتَهُ فَعَلَيْكَ بِزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدَعَاةٍ إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلُهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا فَإِنَّ

السُّنَّةُ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ مَنْ قَدْ عَلِمَ . مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْخُنْثِ وَالْتَعَمُّقِ فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا وَبَصَّرَ نَافِذٍ كَفُّوا وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ وَلَيْتَ قُلْتُمْ إِنَّمَا حَدَّثَ بَعْدَهُمْ . مَا أَحَدُهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَعَلَوْا وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْإِفْرَارِ بِالْقَدَرِ فَعَلَى الْخَبِيرِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَعْتَ مَا أَعْلَمَ مَا أَحَدَكَ النَّاسُ مِنْ مُحَدَّثَةٍ وَلَا ابْتِدَاعٍ مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثَرًا وَلَا أَثْبَتُ أَمْرًا مِنَ الْإِفْرَارِ بِالْقَدَرِ لَقَدْ كَانَ ذِكْرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدُ إِلَّا شِدَّةً وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ وَقَدْ سَبَّحَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ وَتَضَعِيفًا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِظْ بِهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُحْصَ كِتَابُهُ وَلَمْ يَنْضَ فِيهِ قَدْرُهُ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ وَلَيْتَ قُلْتُمْ لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً كَذَا وَلِمَ قَالَ كَذَا . لَقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ وَمَا يُقَدَّرُ يَكُنْ وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا نَبْلُكَ لِأَنْفُسِنَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ثُمَّ رَغَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهَبُوا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو الصلت وأبو رجاء مجهولان لم يثبت تعيينهما بدليل قويو الثوري مدلسوعنعن عن النضر ابن عربي ، (انوار الصحيفه ص 162)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: ابن كثير: هو محمد بن كثير العبدي، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه أبو بكر الآجري في "الشریعة" ص 233 من طريق مؤمل بن إساعيل، عن سفيان الثوري، قال: حدثني شيخ -قال مؤمل: زعموا أنه أبو رجاء الخراساني- أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبد العزيز ... فذكر نحوه. وأخرجه أيضاً ص 234 من طريق أبي داود الحفري، عن أبي رجاء قال: كتب عامل لعمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر ... مَقْصَرٌ بمعنى تقصير، ومَحْسَرٌ من حسر البصر حسوراً إذا كَلَّ وانقطع، والبراد أن الإفراط والتفريط يكون صاحبه على غير هدى مستقيم.

4613 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ لِابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فَإِنِّي سَبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَدِّبُونَ بِالْقَدَرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (106، 116) ، أخرجه الترمذي (2152) وسنده حسن) وابن ماجه (4061) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أبي صخر -وهو حميد بن زياد-. وأخرجه أحمد (5639)، والحاكم 84/1، والبيهقي في "السنن الكبرى" 10/205، وفي "الدلائل" 6/548 من طريق عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الاسناد. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (1) و (هـ)، وهو في رواية ابن داسه وابن الاعرابي وابن العبد.

4614 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ، لِلسَّمَاءِ خُلِقَ أَمُ لِلْأَرْضِ قَالَ لَا بَلْ لِلْأَرْضِ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ قَالَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ . قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ } قَالَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتَنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح. خالد الحذاء: هر ابن مهران، والحسن: هر ابن أبي الحسن البصري. وأخرجه الآجري في الشريعة، ص 217 من طريق حماد بن زيد، به .. وأخرجه الطبري في تفسيره، 109 / 23. من طريق حميد الطويل والآجري ص 217 من طريق منصور بن عبد الرحمن، كلاهما، عن الحسن، بنحوه. بتفسير الآية فقط. وانظر ما سيأتي برقم (4616). وقال ابن كثير في تفسير الآية: يقول تعالى مخاطباً للمشركين ﴿فَاتِنُكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ (161) { مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ } (162) { إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ } [الصفحات: 161 - 163] أي: ما ينقاد لمقالكم وما أنتم عليه من الضلالة والعبادة الباطلة إلا من هو أضل منكم ممن ذرئ للنار ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: 179] فهذا الضرب من الناس هو الذي ينقاد لدين الشرك والكفر والضلالة كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ (8) يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: 8، 9] أي إنما يضل به من هو مأفوك ومبطل. وانظر "محاسن التأويل" 126 / 14.

4615 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ } قَالَ خَلَقَ هَؤُلَاءَ لِهَذِهِ وَهَؤُلَاءَ لِهَذِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه الطبري في "تفسيره" 143 / 12. والآجري في "الشريعة" ص 216 من طريق خالد الحذاء، به. وأخرجه الطبري 141 / 12 و 143، والآجري في "الشريعة" ص 216، واللالكائي في "أصول الاعتقاد" (967) من طريق منصور بن عبد الرحمن، عن الحسن، بنحوه. في "زاد المسير" 4 / 172 أن المشار إليه يرجع إلى الشقاء والسعادة قاله ابن عباس واختاره الزجاج، قال: لأن اختلافهم مؤديهم إلى سعادة وشقاء، قال ابن جرير: اللام في قوله: "ولذلك بمعنى على".

4616 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ { مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ } قَالَ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر إسناده صحيح. خالد الحذاء: هو ابن مهران، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عُلَيْقَة، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري. وأخرجه الطبري 109/23، والآجري في "الشريعة" ص 217 من طريق إسماعيل ابن عليّة، به. يصلي الجحيم: يحترق بالنار. وانظر ما سلف برقم (4614). تنبيه: من هذا الأثر إلى آخر الأثر (4626) ليس في رواية اللؤلؤي، وإنما هي عند ابن داسه وابن الأعرابي، نبه عليها المزي في "تحفة الأشراف" انظر الأرقام (19145، 18517، 18516، 18518، 18510، 18509، 18511، 18524، 18639، 18450، 19232، 18922، 18502، 19004).

4617 - حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ أَخْبَرَنِي حُبَيْدٌ، قَالَ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَأَنْ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ الْأَمْرُ بِيَدِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حميد الطويل عنعن ، (انوار الصحيفه ص 162، 163)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وحامد: هو ابن زيد.

4618 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا حُبَيْدٌ، قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ فَكَلَمَنِي فَقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَكَلِمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعْظُهُمْ فِيهِ . فَقَالَ نَعَمْ . فَاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْهُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ . قَالَ الرَّجُلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (942) من طريق حماد بن سلمة، به.

4619 - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُبَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، { كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ } قَالَ الشَّزُكُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سفيان الثوري و حميد الطويل عنعنأ ، (انوار الصحيفه ص 163)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وابن كثير: هو محمد بن كثير العبدي. وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" 2/345 - 346، ومن طريقه الطبري في "تفسيره" 9/14 عن سفيان الثوري، والطبري 9/14 و 115/19 من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن حميد الطويل، به. وقد ذكر ابن عطية أن الضمير في "نسلكه" يحتمل أن يكون عائداً على الذكر المحفوظ المتقدم الذكر وهو القرآن، وجزم بذلك أبو السعود في "تفسيره"، ونقله المأوردي عن الحسن، وقال ابن المنير صاحب "الانتصاف" 2/311 والمراد -والله أعلم- إقامة الحجة على المكذبين بأن

الله تعالى سلك القرآن في قلوبهم وأدخله في سويدائها كما سلك ذلك في قلوب المؤمنين المصدقين، فكذب به هؤلاء وصدق به هؤلاء، كل على علم وفهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، ولئلا يكون للكفار على الله حجة بأنهم ما فهموا وجه الإعجاز كما فهمها من آمن، فأعلمهم الله تعالى من الآن وهم في مهلة وإمكان أنهم ما كفروا إلا على علم معاندين باغين غير معذورين ...

4620 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، قَدْ سَمَاهُ غَيْرُ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الصِّيدِ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ } قَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سفيان الثوري عنعن ، (انوار الصحيفه ص 163)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبید الصيّد، وهو ابن عبد الرحمن المزني البصري، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" 3/ 133 عن سفيان الثوري، عن حدثه، عن الحسن، وأخرجه الطبري في "تفسيره" 22/ 112 من طريق مؤمل، عن سفيان الثوري، عن عبید الصيّد (وتحرف في المطبوع إلى عبد الصمد). وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 13/ 527، والطبري في "تفسيره" 22/ 112 من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردی، عن الحسن البصري. ورجاله ثقات. قال ابن كثير: قال الحسن البصري والضحاك وغيرهما، يعني: الإيمان. وقال السدي: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ وهي التوبة. وهذا اختيار ابن جرير □. وقال مجاهد: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ من هذه الدنيا من مال وزهرة وأهل، وروي عن ابن عباس وابن عمر والربيع بن أنس، وهو قول البخاري وجماعة، والصحيح أنه لا منافاة بين القولين، فنه قد حيل بينهم وبين شهواتهم في الدنيا وبين ما طلبوه في الآخرة فنوعوا منه. والآية واردة في وصف الكفار في الآخرة، إذ يمتنون أن يعودوا إلى الدنيا ليؤمنوا فيحال بينهم وبين ذلك.

4621 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ بِالشَّامِ فَتَدَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالتَفْتُ فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ فَقَالَ يَا أَبَا عَوْنٍ مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيرًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سليم صوابه سليمان وهو أبو خالد سليمان بن حيان الأحر مدلس (جزء القراءة بتحقيقي: 267) وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 163)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أظبان، وسليم: هو ابن أخضر البصري، ومحمد بن عبید: هو ابن حساب الغُبَرِي. وأخرجه عبد الله بن أحمد في "العلل"، (2124) عن عبید الله بن عمرو القواريري، عن حماد بن زيد، عن ابن عون.

4622 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ، يَقُولُ كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ مَذْبَانِ مِنَ النَّاسِ قَوْمُ الْقَدَرِ رَأَيْتُهُمْ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَنْفَقُوا بِذَلِكَ رَأَيْتُهُمْ وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَتَاءٌ وَبُغْضٌ يَقُولُونَ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني، وحاد: هو ابن زيد.

4623 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيَّ، حَدَّثَهُمْ قَالَ كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا يَا فُتَيَانُ لَا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد.

4624 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ، بَشَّارٌ قَالَا حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَزِينَ، قَالَ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةً، الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ لَكُنَّا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا وَأَشْهَدُنَا عَلَيْهِ شُهُودًا وَلَكِنَّا قُلْنَا كَلِمَةً خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مؤمل بن إساعيل حسن الحديث وثقه الجمهور

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر ضعيف لضعف مؤمل بن إساعيل.

4625 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ قَالَ لِي الْحَسَنُ مَا أَنَا بِعَائِدٍ، إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح. أيوب: هو السخيتاني. وأخرجه جعفر الفريابي في "القدر" (354) من طريق حاد بن زيد، به.

4626 - حَدَّثَنَا هَلَاكُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، قَالَ مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلَّا عَلَى الْإِثْبَاتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. عثمان بن عثمان -وهو الغطفاني- صدوق. عثمان البتي: هو ابن مسلم. قال الهزي في "الأطراف" 3/ 286 في تفسير "على الاثبات": يعني إثبات القدر.

4627 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ نَزَرُكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفَاضِلُ بَيْنَهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3698)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عُبَيْدُ اللَّهِ: هو ابن عمر العبدي، وعبد العزيز بن أبي سلمة: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الهاشمي. وأخرجه البخاري (3698) من طريق أسود بن عامر شاذان، بهذا الإسناد. وأخرج الترمذي (4040) من طريق الحارث بن عمير، عن عبيد الله بن عمر، به بلفظ: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أبو بكر وعمر وعثمان. وأخرج البخاري (3655) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر □ قال: كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان. وأخرج ابن هانئ في "مسائل الإمام أحمد" (1938)، ومن طريقه خلال في "السنة" (541) من طريق أبي صالح، عن ابن عمر قال: كنا نعد ورسول الله ﷺ حي وأصحابه متوافرون أبو بكر وعمر وعثمان ثم نسكت. وانظر ما بعده.

4628 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (6025) ، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (1140) وسنده صحيح) نحو المعنى

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف عنبسة -وهو ابن خالد الأيلي- وقد توبع. وأخرجه أحمد بن حنبل في "فضائل الصحابة" (64)، ومن طريقه عبد الله بن أحمد في السنة (1353)، وابن هانئ النيسابوري في "مسائل الإمام أحمد" (1943)، وأبو بكر خلال في "السنة" (546) و (553)، وأخرجه خلال (547) عن محمد بن خالد بن خلي، كلاهما (أحمد ومحمد بن خالد) عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، به. وانظر ما قبله.

4629 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ قُلْتُ لِأَيِّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ . قَالَ ثُمَّ حُشَيْبٌ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ فَيَقُولُ عُثْمَانُ فَقُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِ قَالَ مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3671)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو يعلى: هو المنذر بن يعلى الثوري، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومحمد بن غير: هو العبدي. وأخرجه البخاري (3671) عن محمد بن غير، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه ابن ماجه

(106) من طريق عبد الله بن سُلَيْمَة، عن علي. وابن سُلَيْمَة ضعيف. وهو في "مسند أحمد" (833) و (835). ونقل الحافظ في "الفتح" 34 / 7 عن القرطبي: المقطوع به بين أهل السنة بأفضلية أبي بكر وعمر، ثم اختلفوا فيمن بعدهما، فالجمهور على تقديم عثمان. وعن مالك التوقف. والمسألة اجتهادية، ومستندها: أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه، فنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة.

4630 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، - يَغْنِي الْفَرِيَّانِي - قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا، عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَمَا أَرَاهُ يَزْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده إلى سفیان - وهو الثوري - صحيح ومحمد الفرياني: هو ابن يوسف. وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" 31 / 7 من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن محمد بن يوسف الفرياني، به.

4631 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا عَبَادُ السَّامَكِ، قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عباد السامك: مجهول (تق: 3156) ، (انوار الصحيفه ص 163)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر إسناده ضعيف لجهالة عباد السامك. سفیان: هو الثوري. وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 190 / 45 و 191 من طريق قبيصة بن عقبة، به.

4632 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، - قَالَ مُحَمَّدٌ كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ - قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّنَنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ فَعَلَا بِهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا بَنِي وَأُمِّي لَتَدْعَنِي فَلَا أُعْبِرُ نَهَا . فَقَالَ " اُعْبِرْهَا " . قَالَ أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّنَنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيْنَهُ وَحَلَاوَتُهُ وَأَمَّا الْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ فَهُوَ الْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ ثُمَّ يَوْصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ . فَقَالَ " أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا " . فَقَالَ أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُقْسِمُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7046) صحيح مسلم (2269) ، انظر الحديث السابق (3268)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد سلف برقم (3268). وانظر تخريجه هناك. وانظر ما بعده. قال الخطابي: قوله: "إني أرى الليلة" أخبرني أبو عمر، عن أبي العباس قال: يقول: ما بينك من لدن الصباح وبين الظهر رأيت الليلة. وبعد الظهر إلى الليل رأيت الباردة. والظلة: كل ما أظلك من فوقك وعلاك، وأراد بالظلة ها هنا -والله أعلم- سحابة. ينطف منها السمن والعسل، أي: يقطر، والنطف: القطر. وقوله: "يتكفون بأيديهم" يريد: أنهم يتلقونه بأكفهم، يقال: تكف الرجل الشيء واستكفه: إذا مد كفه وتناوله بها، والسبب: الحبل، والواصل: معناه الوصول، فاعل بمعنى مفعول. وقد اختلف الناس في معنى قوله: "أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً" فقال بعضهم: أراد به الإصابة في عبارة بعض الرؤيا والخطأ في بعض. وقال آخرون: بل أراد بالخطأ هاهنا: تقديمه بين يدي رسول الله ﷺ ومسألته، والإذن له في تعبير الرؤيا، ولم يترك رسول الله ﷺ ليكون هو الذي يعبرها. فهذا موضع الخطأ. وأما الإصابة فهي ما تأوله في عبارة الرؤيا وخروج الأمر في ذلك على وفاق ما قاله وعبره. وقد بلغني عن أبي جعفر الطحاوي رواية عن بعض السلف أنه قال: موضع الخطأ في عبارة أبي بكر □ أنه مخطئ في أحد المذكورين من السمن والعسل، فقال: وأما ما ينطف من السمن والعسل، فهو القرآن، لينه وحلاوته، وإنما أحدهما القرآن والآخر السنة، والله أعلم.

4633 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ قَائِلٌ أَنْ يُخْبِرَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4632)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهو مكرر ما سلف برقم (3269).

4634 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا " . فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَزِنْتُ أَنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرُجِحْتُ أَنْتُ بِأَبِي بَكْرٍ وَوَزَنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرُجِحَ أَبُو بَكْرٍ وَوَزَنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرُجِحَ عُمَرُ ثُمَّ رَفَعَ الْمِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (2287) ، الحسن البصري مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 163)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن -وهو ابن أبي الحسن البصري- لكن بانضمام هذا الاسناد إلى ما بعده يحسن الحديث إن شاء الله. الأشعث: هو ابن عبد الملك الحميري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري: هو ابن المثنى. وأخرجه الترمذى (2440)، والنسائي في "الكبرى" (8080) من طريق محمد ابن عبد الله الأنصاري، بهذا الاسناد. وقال الترمذى: حديث حسن. وانظر ما بعده.

4635 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ " أَتَيْكُمْ رَأَى رُؤْيَا " . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكِرَاهِيَّةَ . قَالَ فَاسْتَأْأَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْنِي فَسَاءَهُ ذَلِكَ فَقَالَ " خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، علي بن زيد بن جدعان ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 163)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد -وهو ابن جدعان- لكن بانضمام هذا الاسناد إلى ما قبله يحسن الحديث إن شاء الله تعالى. حماد: هو ابن سلمة. وهو في "مسند أحمد" (20445). وانظر ما قبله. قال الخطابي: قوله: فاستأأ لها، أي: كرهها حتى تبينت المساءة في وجهه. ووزنه افتعل من السوء.

4636 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلًا صَالِحًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيِطَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنِيِطَ عَمْرُو بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَنِيِطَ عُثْمَانُ بِعَمْرٍ " . قَالَ جَابِرٌ فَلَمَّا قُبْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا تَنْوُطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وَلَاؤُهُ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ لَمْ يَذْكُرَا عَمْرًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الزهري عنعن ومع ذلك صححه الحاكم (3.72/71) ووافقه الذبي (!) ، (انوار الصحيفه ص 163)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير عمرو بن أبان بن عثمان، فقد ذكره الزبير بن بكار في أولاد أبان، وقال: أمه أم سعيد بنت عبد الرحمن بن هشام، وذكره ابن حبان في "الثقات" 216 / 7 فقال: روى عنه الزهري وأهل المدينة، وقد روى عن جابر بن عبد الله، فلا أدري أسمع منه أم لا؟. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، والزبيدي: هو محمد بن الوليد، ومحمد بن حرب: هو الحمصي، وعمرو بن عثمان: هو ابن سعيد ابن كثير الحمصي. وأخرجه أحمد (14821)، وابن أبي عاصم في "السنة" (1134)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3347)، وابن حبان (6913)، والطبراني في "مسند الشاميين" (1802)، والحاكم 71 / 3 - 72 و 102، والبيهقي في "الدلائل" 348 / 6 - 349، وفي "الاعتقاد" ص 365 وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 173 / 39 و 173 - 174، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة عمرو بن أبان، من طريق محمد بن حرب، بهذا الاسناد. وأخرجه نعيم بن حماد في "الفتن" (262) عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله □ يقول: ... فذكره موقوفاً عليه ولم يسم عمرو بن أبان. وأخرجه البيهقي في "الدلائل" 348 / 6، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 172 / 39 - 173 من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، قال: كان جابر بن عبد الله حدث أن رسول الله قال: أرى ... فرفعه، لكن أسقط من إسناده عمرو بن أبان. والزهري لم يسمع من جابر.

4637 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنِي عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُرَّةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا دَلَّتْ مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا

فَشَرِبَ شُرْبًا ضَعِيفًا ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَانْتَشَطَّ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، عبد الرحمن أبو أشعث حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أشعث بن عبد الرحمن -وهو الجرمي-، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 11/ 69 و 31/ 12، وأحمد (25242)، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" 3/ 1008، والطبراني في "الكبير" (6965)، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة أشعث 18/ 28 من طريق حباد بن سلمة، بهذا الإسناد. قال الخطابي: قوله: دُي من السماء، يريد: أُرسل، يقال: أدليت الدلو، إذا أرسلتها في البئر، ودلوتها إذا نزعته. والعراقي: أعواد يخالف بينها. ثم تُشد في عرى الدلو، ويعلق بها الحبل، واحدها عُرْقُوة. وقوله: تَضَلَّعَ، يريد: الاستيفاء في الشرب حتى روي فتدود جنبه وضلوعه. وانتشاط الدلو: اضطرابها حتى ينتضج ماؤها. وأما قوله في أبي بكر: شرب شرباً ضعيفاً، فمما هو إشارة إلى قصر مدة أيام ولايته، وذلك لأنه لم يعيش أيام الخلافة أكثر من سنتين وشيء، وبقي عمر عشر سنين، وشيئاً. فذلك معنى تَضَلَّعَ، والله أعلم.

4638 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ لَتَبْخُرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَزْبَعِينَ صَبَاحًا لَا يَنْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَّانُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الوليد بن مسلم لم يصرح بالسماع المسلسل ، (انوار الصحيفه ص 163، 164)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح مقطوعاً. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي. وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 1/ 245 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. قوله: لتبخرن، أراد: أنها تدخل الشام وتخوضه وتجوس خلاله، وتتمكن منه، فشبهه ببخر السفينة البحر. قاله في "النهاية".

4639 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَعْيَاسِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَانَ، يَقُولُ سَمِعْتُ مَلِكَ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبدالعزيز: لم أجد له ترجمة، ولعله عبد الله بن العلاء كما يظهر من تهذيب الكمال وغيره فالسند صحيح ، (انوار الصحيفه ص 164)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح مقطوعاً. لكن قوله في هذا الإسناد: عبد العزيز بن العلاء، خطأ، والصحيح عبد الله بن العلاء -وهو ابن زبز- وقد جاء على الصواب في "تحفة الأشراف" 13/ 272. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي. وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 1/ 245 من طريق أبي علي اللؤلؤي، عن أبي داود، بهذا الإسناد. وجاء فيه: عبد الله بن العلاء، على الصواب. وأخرجه نعيم بن حباد في "الفتن" (1258) عن الوليد بن مسلم، به. ولفظه: يغلب ملك

من ملوك الروم على الامر كله إلا دمشق وعبان، ثم ينهزم، وتبنى قيسارية أرض الروم فتصير جند من أجناد أهل الشام. ثم تظهر نار عدن أبين.

4640 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا بُزْدُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَا حِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وله شاهد صحيح انظر الحديث السابق (4298)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل. حماد: هو ابن سلمة، وبرد: هو ابن سنان الدمشقي. وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 1/ 238 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عساكر أيضاً 1/ 238 من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، به. وأخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (1712)، وابن عساكر 1/ 237 من طريق محمد بن راشد، عن مكحول، عن جبير بن نفير، به فجعله محمد بن راشد من مرسل جبير بن نفير، وأن مكحولاً أخذه منه. وقد صح هذا الحديث موصولاً عن أبي الدرداء فيما سلف عند المصنف برقم وعن عوف بن مالك عند أحمد في "المسند" (23985)، والطبراني في "الكبير" 18/ (72)، وفي "الشاميين" (934)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 1/ 233 - 234. واسناده صحيح أيضاً. قال في "النهاية": الفسطاط، بالضم والكسر: المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط. وقال أيضاً: الغوطة: اسم البساتين والمياه التي حول دمشق، وهو غوطتها. وقال: الغوط: عُيْنُ الْأَرْضِ الْأَبْعَد، ومنه قيل للبطن من الأرض: غائط. قلنا: قوله: البطن يعني المنخفض.

4641 - حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ، يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ يَقْرُوهَا وَيَقْسِرُهَا { إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ارْأَيْتَ مَا كَفَرُوا بِكَ وَرَأَيْتَ مَا كَفَرُوا بِكَ } يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، عبد السلام هو ابن مطهر وجعفر هو ابن سليمان الضبيعي

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. الحجاج: هو ابن يوسف الثقفي، وعوف: هو ابن أبي جبيلة الأعرابي. وجعفر: هو ابن سليمان الضبيعي، وعبد السلام: هو ابن مُطَهَّرِ الْأَزْدِيِّ. وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 12/ 159 من طريق أبي ظفر عبد السلام ابن مُطَهَّرِ، بهذا الإسناد. وأخرج ابن أبي شيبة 11/ 113 عن مالك بن إسماعيل، عن جعفر بن زياد، عن عطاء بن السائب، قال: كنت جالساً مع أبي البختري الطائي، والحجاج يخطب، فقال: مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم، قال: فرفع رأسه ثم تأوه. ثم قال: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 55] قال: فقال أبو البختري: كفر ورب الكعبة. تنبيه: هذا الأثر أثبتناه من "تحفة الأشراف" (19183)، وأشار المزني إلى أنه في رواية ابن داسه وغيره. كذا قال مع أن (هـ) عندنا برواية ابن داسه، وهو ليس فيها، فلعله في بعض روايات ابن داسه دون بعض.

4642 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدِ الضَّبِّيِّ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ، يَخْطُبُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي يَلَهُ عَلَى الْأَصْلِيِّ خَلْفَكَ صَلَاةً أَبَدًا وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لِأُجَاهِدَكَ مَعَهُمْ . زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مغيرة بن مقسم الضبي عنعن ، (انوار الصحيفه ص 164)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف لجهالة الربيع بن خالد الضبي. المغيرة: هو ابن مقسم الضبي مولا هم، وجري: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 158/12 - 159 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. إلا أنه سى الربيع بن خالد: بزيغاً، وكذلك سباه جعفر بن محمد المستغفري فيما نقله عنه ابن ماكولا في "الإكمال" 1/262 - 263 وقال: أرجو أن يكون ضبطه وكذلك أورده ابن حجر في "التبصير" في باب بزيغ. أما البخاري فقد ذكره في "تاريخه الكبير"، 2/131 غير أنه سباه بزيغاً، بالمهملة بدل المعجمة. وذكر ابن ماكولا أنه كان من الصالحين، وأنه خرج مع ابن الأشعث، فقتل. ووقعة الجماجيم: وقعة كانت بالعراق بين عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث والحجاج بن يوسف الثقفي، وكان جيش ابن الأشعث أزيد من ثلاثين ألف فارس، ونحو مئة ألف وعشرين ألف راجل فيهم علماء وفقهاء وصالحون، وهزم ابن الأشعث الحجاج مرات عدة، وأمداد عساكر الشام تأتيه من الخليفة، ثم انكسر ابن الأشعث وقُتل. وقد اختلف في سنة وقوعها. فقيل: سنة ثلاث وثمانين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين. وجمع بينهما الذهبي بقوله: لعلها كانت في آخر سنة اثنتين وأوائل سنة ثلاث انظر "دول الإسلام" للحافظ الذهبي أحداث سنة اثنتين وثمانين ص 58، و"تاريخ الإسلام" له أيضاً، حوادث 81 - 90. والجماجيم أراد بها وقعة دير الجماجيم وهو بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها على طرف البر السالك من البصرة. وقوله: رسول أحدكم في حاجته: هذا تعريض من الحجاج بتفضيل عثمان على علي □ إذا ترك رسول الله ﷺ عثمان يوم بدر يُمَرِّض زوجته، وأرسل علياً يوم الحج بعد أبي بكر ينادي: "ألا لا يطوفن بالبيت عريان، وجهل الحجاج أنه صدر من النبي -ﷺ يوم الحديبية خلاف ذلك، فأرسل عثمان وترك علياً خليفته في بعض الغزوات. انظر "بذل المجهود" 18/164.

4643 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ وَأَسْبَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَاللَّهُ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَاللَّهُ لَوْ أَخَذْتُ رِبِيعَةَ بِمَضَرٍ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حَلَالًا وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدٍ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا رَجْرُ مِنْ رَجَزِ الْأَعْرَابِ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمَرَاءِ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَزِمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ فَوَاللَّهِ لَأَدْعَنَّهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّابِرِ . قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِلْأَعْمَشِ فَقَالَ أَنَا وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. عاصم: هو ابن أبي النجود، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو بكر: هو ابن عياش. وأخرجه ابن أبي الدنيا في "الإشراف" 631، عن أبي القاسم واصل بن عبد الأعلى، وابن عسار في: تاريخ

دمشق" 159/12 من طريق محمد بن العلاء، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، به. وأخرجه مخصراً بقصة قول الحجاج في قراءة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود: ابن أبي الدنيا في "الاشراف" (317) عن إسحاق بن زكريا الكوفي، والحاكم 556/3 من طريق أحمد بن عبد الجبار، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، به ولم يذكر الحاكم في روايته عاصماً. وزاد في روايتهما قوله أخزاه الله: والله لو أدركت عبد هذيل لضربت عنقه. لفظ الحاكم. قال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام في ترجمة الحجاج بن يوسف بعد أن ساق قوله هذا في ثأن قراءة عبد الله بن مسعود: قاتل الله الحجاج ما أجرأه على الله، كيف يقول هذا في العبد الصالح عبد الله بن مسعود.

4644 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ، يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ هَذِهِ الْحَمَرَاءُ هَبْرُ هَبْرٍ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَعْتُ عَصًا بِعَصَا لَأَذَرَنَّهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّاهِبِ يَغْنِي الْمَوَالِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وابن إدريس: هو عبد الله. وانظر ما قبله. الحمراء: هم العجم، لأن العرب تسمي الموالي: الحمراء: لأذرنهم: لأدعنهم ولأتركنهم. والهبر: هو الضرب والقطع. وقد هبرت له من اللحم هبرة، أي: قطعت له قطعة.

4645 - حَدَّثَنَا قُتَيْبُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَغْنِي ابْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ جَمَعْتُ مَعَ الْحَجَّاجِ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ فِيهَا فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ وَلَوْ أَخَذْتُ رِبِيعَةً بِمَضَرٍّ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمَرَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح إلى الحجاج الظالم

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شريك القاضي مدلس وعنعن ، والحديث السابق (الأصل: 4643) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 164)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: قطن بن نسير: ضعيف وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سبى الحفظ. وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 159/12 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. جمعت، بتشديد الميم: حضرت صلاة الجمعة.

4646 - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكَ - أَوْ مُلْكُهُ - مَنْ يَشَاءُ " . قَالَ سَعِيدٌ قَالَ لِي سَفِينَةُ أَمْسِكَ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ وَعُمَرُ عَشْرًا وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ وَعَلِيٌّ كَذَا . قَالَ سَعِيدٌ قُلْتُ لِسَفِينَةَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ . قَالَ كَذَبْتَ أَسْتَأْهُ بَنِي الرَّزْقَاءِ يَغْنِي بَنِي مَرْوَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5395) ، أخرجه الترمذي (2226) وسنده (حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: طريق عمرو بن عون هذا أثبتناه من (أ) و (د) و (هـ). وهو في رواية ابن العبد وابن داسه كما قال المزني في التحفة، (4485). لكن تحرفت اسم عمرو بن عون في (أ) إلى: عمرو بن عثمان، وهو سبق قلم من الحافظ □.

4647 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكَ مَنْ يَشَاءُ - أَوْ مُلْكُهُ مَنْ يَشَاءُ - " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (4646)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سعيد بن جُمهَانَ، فهو صدوق حسن الحديث. وقد صحح الإمام أحمد حديثه هذا كما في "السنة" للخلال (636). هشيم: هو ابن بشير. وأخرجه الترمذي (2375) من طريق حُشْرَج بن نباتة والنسائي في، "الكبرى" (8099) من طريق العوّام بن حوشب، كلاهما عن سعيد بن جُمهَانَ، به. وقال الترمذي هذا حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (21919)، و"صحيح ابن حبان" (6657) و (6943). سفينة: هو مولى رسول الله -ﷺ أبا عبد الرحمن اختلف في اسمه، وكان أصله من فارس، فاشترته أم سلمة، ثم أعتقته، واشترطت عليه أن يخدم النبي -ﷺ، ولقبه رسول الله -ﷺ سفينة، لأنه كان مع رسول الله في سفر، فكلما أعيأ بعض القوم ألقى عليه سيفه وترسه ورمحه حتى حمل من ذلك شيئاً كثيراً، فقال له النبي -ﷺ: "أنت سفينة". انظر "مسند أحمد" (2192). وقوله: كذبت أستاذ بني الزرقاء. أستاذ جمع است وأصله ستّة حذفت الهاء من آخره وعوض منها ألف الوصل في أوله، والاست: الدبر، شبه ما يخرج من أفواههم من الكلام البرذول بالفلساء. تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في (أ) حديث الأقرع مزذن عمر الآتي برقم (4656). والحديث في (ب) و (د) و (هـ) أيضاً كبير أنه جاء بعد الحديث (4652).

4648 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ سَبَعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ فَلَانَ الْكُوفَةَ أَقَامَ فَلَانٌ حَاطِبًا فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ فَأَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ إِثْمُ - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَالْعَرَبُ تَقُولُ أَثْمُ - قُلْتُ وَمَنِ التَّسْعَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى جِرَاءٍ " اثْبُتْ جِرَاءٌ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ " . قُلْتُ وَمَنِ التَّسْعَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ . قُلْتُ وَمَنِ الْعَاشِرِ فَتَلَكَّاهُ ثُمَّ قَالَ أَنَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ ابْنِ حَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ بِإِسْنَادِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه الترمذي (3757) وسنده صحيح) وله شاهد انظر الحديث الآتي (4650)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، عبد الله بن ظالم المازني متابع كما في الروايتين الأتيتين بعده، سفيان: هو الثوري، والراوي عنه هنا هو ابن إدريس -واسمه عبد الله- وحُصَيْن: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمِي، ومنصور: هو ابن

المعتبر. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8151) عن محمد بن العلاء، بهذين الاسنادين. وأخرجه ابن ماجه (134). والترمذي (4090)، والنسائي في "الكبرى" (8134) و (8135) و (8148) من طريق هلال بن يساف، به. وأخرجه النسائي (8136) و (8149) من طريق سفيان الثوري، به وسى الرجل: فلان بن حيّان، فلم يصرح باسمه وصرح باسم أبيه. وأخرجه الترمذي (4081)، والنسائي في "الكبرى" (8139) من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن زيد. وروايته مختصرة بذكر العشرة المبشرين بالجنة. وهو في "مسند أحمد" (1630) و (1638)، و"صحيح ابن حبان" (6996). وانظر تأليبيه.

4649 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ "عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ". وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. قَالَ فَقَالُوا مَنْ هُوَ فَسَكَتَ قَالَ فَقَالُوا مَنْ هُوَ فَقَالَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، أخرجه الترمذي (3757) وسنده صحيح) وله شاهد انظر الحديث الآتي (4650)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن الأخنس، فهو مقبول حيث يتابع، وقد توبع في الطريقتين الذي قبله والذي بعده. وأخرجه الترمذي (4091)، والنسائي في "الكبرى" (8100) و (8147) و (8153) من طريق الحر بن الصَّبَّاح، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهذا الرجل الذي ذكره علياً □ ونال منه جاء مصرحاً باسمه عند أحمد (1631) والنسائي في الموضع الثالث وابن حبان (6993) وأنه البغيرة بن شعبة. لكن يخالفه ما جاء بعده بإسناده صحيح عن سعيد بن زيد أن الذي ست علياً ونال من رجل يقال له: قيس بن علقمة كان بحضرة البغيرة لا البغيرة نفسه، وهذا أصح. وهو في "المسند" (1629). وانظر ما قبله وما بعده.

4650 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُبْتَنَّى النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي، رِيَّاحُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ عُلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ فَقَالَ سَعِيدُ مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ يَسُبُّ عَلِيًّا. قَالَ أَلَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسُبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لَا تُنْكِرُو وَلَا تُغَيِّرُو أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَإِنِّي لَغَيِّي أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلْنِي عَنْهُ عَدَا إِذَا لَقِيتُهُ "أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ". وَسَاقَ مَعْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لَمْشَهُدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْبِرُ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ وَلَوْ عَمِرَ عُمَرُ نُوْحَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، أخرجه ابن ماجه (133) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري. وأخرجه ابن ماجه (133). والنسائي في "الكبرى" (8137) و (8162) من طريق صدقة بن المثنى. به. مختصراً بذكر العشرة المبشرين بالجنة. وهو في "مسند أحمد" (1629) وجاء مصرحاً فيه باسم الرجل الذي كان بمسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة وهو البغيرة بن شعبة. وهذا أصح مما سلف ذكره عند الرواية التي قبله من أن الذي ذكره علياً بسوء ونال منه هو البغيرة بن شعبة.

4651 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَسَّ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أَحَدًا فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَزَجَفَ بِهِمْ فَضْرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ " اثْبُتْ أَحَدُ نَبِيِّ وَصِدِّيِّ وَشَهِيدَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3697)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، ويحيى: هو ابن سيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسْرَهْد. وأخرجه البخاري (3675)، والترمذي (4030)، والنسائي في "الكبرى" (8079) من طريق سيد بن أبي عروبة. به. وهو في "مسند أحمد" (12106)، و"صحيح ابن حبان" (6865)، و (6908).

4652 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَانِي جُبْرِيْلُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي " . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو خالد، مولى آل جعدة: مجهول (تق: 8074) ، (انوار الصحيفة ص 164)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. أبو خالد الدالاني. واسمه يزيد بن عبد الرحمن وصفه الحافظ في "التقريب" بأنه صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس، وشيخه أبو خالد مولى آل جعدة: لا يُعرف. وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على "فضائل الصحابة" لأبيه (258)، وابن شاهين في "شرح مذاهب أهل السنة" (96)، وأبو نعيم في "فضائل الخلفاء الراشدين" (30)، وأبو القاسم بن بشران في "أماليه" (93)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 30/ 104 - 105 و 105 و 106، والمزي في ترجمة أبي خالد مولى جعدة من "تهذيب الكمال" 33/ 278 من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وابن الأعرابي في "معجمه" (2435)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخه" 30/ 106 من طريق إسحاق بن منصور، كلاهما عن عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على "فضائل الصحابة" لأبيه (593)، والطبراني في "الأوسط" (2594) من طريق عبد السلام بن حرب بهذا الإسناد، وقد تحرف عندهما أبو خالد مولى آل جعدة إلى أبي يحيى مولى آل جعدة. وأخرجه الحاكم 3/ 73 عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، عن أبي مسلم الكجي، عن عمران بن ميسرة، عن المحاربي، عن عبد السلام، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي خالد (تحرف في المطبوع إلى أبي حازم) عن أبي هريرة.

4653 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي (3860 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- قد صرح بالسماع عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، على أن الراوي عنه هنا الليث -وهو ابن سعد- وهو لم يحمل عنه إلا ما ثبت له فيه سماعه من جابر، كما أسنده ابن حزم عن الليث نفسه أنه قاله. وأخرجه الترمذي (4197)، والنسائي في "الكبرى" (11444) عن قتيبة بن سعيد وحده. بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه مسلم (2496) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أم مبشر، أنها سمعت النبي -ﷺ- يقول عند حفصة: "لا يدخل النار -إن شاء الله- من أصحاب الشجرة أحد ممن بايعوا تحتها" قالت: بلى، يا رسول الله ﷺ، فانتهرها، فقالت حفصة: «وَأِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مریم: 71]، فقال النبي ﷺ: (قد قال الله ﷻ: «ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا» [مریم: 72]، وأخرجه ابن ماجه (4281) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، عن أم مبشر، عن حفصة. وقد اختلف في هذا الإسناد عن الأعمش كما بيناه في "مسند أحمد" (26440). وهو في "مسند أحمد" (14778)، و"صحيح ابن حبان" (4802).

4654 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُوسَى " فَعَلَّ اللَّهُ " . وَقَالَ ابْنُ سِنَانٍ " اَطْلَعَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود- أبو صالح: هو ذكوان السَّيَّان. والصحيح من هاتين الروايتين رواية موسى بن إسماعيل التي فيها الترجي، لا الجزم. وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة على الترجي عند الدارمي (2761) وأسد بن موسى عن حماد عند ابن عبد البر في "التمهيد" 160 / 10، ويؤيد ذلك حديث علي بن أبي طالب في "الصحيحين"، وقد سلف عند المصنف برقم (2650). وأخرجه ابن أبي شيبه 155 / 12، وأحمد (7940)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (332)، وابن حبان في "الثقات" 1 / 182، والحاكم 77 / 4 - 78، وأبو القاسم ابن بشران في "أماليه" (43) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. على الجزم. وأخرجه الدارمي (2761) عن عمرو بن عاصم، وابن عبد البر في "التمهيد" 160 / 10 من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. على الترجي. وفي الباب عن علي بن أبي طالب سلف عند المصنف برقم (2650).

4655 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْبَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ فَأَتَاهُ - يَغْنِي عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ -

فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْبَغْفَرُ فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ آخِرُ يَدِكَ عَنْ لِحْيَتِهِ . فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديثين السابقين (2765، 2766)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، محمّد بن عُبَيْد: هو ابن حَسَاب الغُبَرِي. وهو مكرّر الحديث السالف برقم (2765).

4656 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا حَبَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ إِيَّاسٍ الْجُرَيْرِيَّ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْأَقْرَعِ، مُؤَذِّنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الْأُسْقُفِ فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ قَالَ نَعَمْ . قَالَ كَيْفَ تَجِدُنِي قَالَ أَجِدُكَ قَرْنًا . فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ فَقَالَ قَرْنٌ مَهْ فَقَالَ قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ . قَالَ كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي فَقَالَ أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ قَوَابِتَهُ . قَالَ عُمَرُ يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ ثَلَاثًا فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ قَالَ أَجِدُهُ صَدًّا حَدِيدٌ فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ يَا دَفْرَاهُ يَا دَفْرَاهُ . فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُوكٌ وَالْدَّمُ مُهْرَاقٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الدَّفْرُ النَّتْنُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب: ثقة، وحباد بن سلمة سيع من الجريري قبل اختلاطه

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب - وإن وثقه العجلي وذكره ابن حبان - قال عنه الذهبي في "الميزان": لا يُعرف. تفرد عنه شيخ. قلنا: فهو مجهولٌ، ثم إن في متنه نكارة شديدة. وأخرجه أبو عُبَيْد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" 3 / 235، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 39 / 189 من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد بن إِيَّاس الجُرَيْرِي، به. ورواية أبي عبيد مختصرة. وأخرجه ابن أبي شيبَةَ 12 / 30 - 31 و 15 / 214، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (107) عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن كهس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، به. قال الخطابي: الصّدأ: ما يعلو الحديد من الدرن ويركبه من الوسخ، وقوله: يا دفراه يا دفراه، فإن الدفر - بفتح الدال غير المعجمة وسكون الفاء - النتن، ومنه قيل للدنيا: أم دفر، فأما الدفر بالذال المعجمة وفتح الفاء - فإنه يقال لكل ريح ذكية شديدة من طيب أو نتن. تنبيه: هذا الأثر أثبتناه من (أ) و (ب) و (د) و (هـ)، وهو في رواية ابن العبد وابن داسه. وذكره البزي في "التحفة" (10458) وقال: لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية. قلنا: يعني في رواية اللؤلؤى. كذا قال البؤي مع أن الأثر لم يرد في أكثر الأصول التي برواية اللؤلؤى، ثم هو في (ب) و (د) بخط مغاير لخط الناسخ جاء ملحقاً. وفي آخره في (ب) ما نصه: وجدنا هذه الزيادة هنا في بعض النسخ، وفي (د) ما نصه: هذه الزيادة نسخة أخرى. فالظاهر أنه ليس في رواية اللؤلؤى وإنما هو في رواية ابن العبد وابن داسه فقط، والله أعلم. ويؤيده أن الحافظ لما ذكره في نسخته أشار إلى أنه في رواية ابن العبد فقط، وإنما نسبناه لابن داسه أيضاً لأن (هـ) عندنا بروايته والأثر فيها.

4657 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ أُنْبَأَنَا ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثِ أَمْ لَا " ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَفْشَوْنَ فِيهِمْ السِّنُّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2535) ، ورواه البخاري (2651) من طريق آخر
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. قَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو عوانة: هو الوضاح ابن عبد الله الشكري. وأخرجه مسلم (2535)، والترمذي (2371) من طريق قَتَادَةَ بن دعامة، به. وأخرجه البخاري (2651)، ومسلم (2535)، والنسائي في "الكبرى" (4732) من طريق زهد بن مضرب، عن عمران بن حصين. وأخرجه الترمذي (2369) و (2370) و (2454) و (2455) من طريق هلال بن يساف، عن عمران بن حصين. وقد اختلف في هذا الإسناد كما بينه الترمذي فراجع له لزماً. وهو في "مسند أحمد" (19820) و (19835) و (19953)، و "صحيح ابن حبان" (6729) و (7229).

4658 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (3673) صحيح مسلم (2541)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكران السمان. وأخرجه البخاري (3673)، ومسلم (2541)، والترمذي (4198) و (4199)، والنسائي في "الكبرى" (8250) من طريق الأعمش، به. وهو في "مسند أحمد" (11079)، و "صحيح ابن حبان" (6994)، وأخرجه مسلم (2540) (221) و (2541) (222)، وابن ماجه (161) من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فجعله من مسند أبي هريرة، وهو وهم، والصواب أنه عند أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، نبه إلى ذلك الحافظ المزني في "تحفة الأشراف" 3/ 343 - 344، والحافظ ابن حجر في "الفتح" 7/ 35 - 36 بتفصيل، قال الحافظ ابن حجر: قد وجدته في نسخة قديمة جداً من ابن ماجه قرئت في سنة بضع وسبعين وثلاث مئة وهي في غاية الإتقان وفيها: عن أبي سعيد.

4659 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُدَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُدَيْفَةَ فَيَقُولُ سَلْمَانُ حُدَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُدَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَقَكَ وَلَا كَذَبَكَ . فَأَتَى حُدَيْفَةُ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبَقْلَةٍ فَقَالَ يَا سَلْمَانُ مَا يَنْتَعَكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلْمَانُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُؤَرِّثَ رِجَالًا حَبًّا

رَجَالٍ وَرَجُلًا بُغِضَ رَجُلٌ وَحَتَّى تُوقَعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ " أَيُّهَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُه سَبَّةً أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي عَضِي - فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضِبُ كَمَا يَغْضَبُونَ وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ - فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاحًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". وَاللَّهُ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لَا تُنْتَهِيَنَّ إِلَى عَمَرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه أحمد (23706). والبخاري في "التاريخ الأوسط" 1/ 72. والطبراني في "الكبير" (6156). والمزي في ترجمة عمر بن قيس الباصر من "تهذيب الكمال" 21/ 486 من طريق زائدة بن قدامة. بهذا الإسناد. ورواية البخاري مختصرة بقول سلمان لحذيفة: لتنتهين أو لاكتبن إلى عمر. وأخرجه البزار (2533) من طريق زائدة. عن عمرو بن قيس. عن عمرو بن أبي قرّة. عن سلمان. مختصراً بالمرفوع. وأخرجه أحمد (23721). والبخاري في "الأدب المفرد" (234). وفي "التاريخ الأوسط" 1/ 72 من طريق مسعر. عن عمر بن قيس. عن عمرو بن أبي قرّة. قال: عرض أبي على سلمان أخته فأبي. وتزوج مولاة له ... ثم ذكر نحو حديثنا هذا. لكن لفظ البخاري في "تاريخه" مختصر بقول سلمان لحذيفة: لتنتهين أو لاكتبن إلى عمر. وأخرجه ابن أبي شيبه 10/ 338. والبزار (2532). والطبراني في "الكبير" (6157) من طريق مسعر. عن عمر بن أبي قرّة قال: قال سلمان ... فذكر نحوه مختصراً. وليس فيه ذكر أبيه أبي قرّة. ورواية ابن أبي شيبه والبزار مختصرة بالمرفوع. وكذلك الطبراني إلا أنه زاد فيه قول سلمان لحذيفة: لتنتهين أو لاكتبن فيك إلى عمر. وقوله: "أيها رجل من أمتي" إلى قوله: "يوم القيامة" أخرجه من طريق آخر أحمد (7311) والبخاري (6361) ومسلم (2601) من حديث أبي هريرة رفعه. لفظ مسلم "اللهم إني أنا بشر. فأيا رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته. فاجعلها له زكاة ورحمة" وفي رواية له: "اللهم إني أنا محمد بشر يغضب كما يغضب البشر. وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه. فأيا مومن آذيته أو سببته أو جلدته. فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك إلى يوم القيامة". والبيهقي: مزرعة البقل. والبقل: كل نبات اخضرت به الأرض.

4660 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. عَنْ أَبِيهِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ. قَالَ لَنَا اسْتَعْرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَاكِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ . فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا فَقُلْتُ يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا قَالَ " فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ يَا أبايَ اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ يَا أبايَ اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ ". فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف. محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبي مولاهم - وإن جاء تصريحه بالتحديث هنا لا يُعتد بهذا التصريح. وذلك أنه رواه عن عبد الله بن محمد النفيلي ابن أبي شعيب الحراني عند الطبراني في "الكبير" 13/ (446). وأحمد بن عبد الرحمن بن زيد الحراني عند الطبراني في "الأوسط" (1065) فلم يذكر تصريح ابن إسحاق بالتحديث. ورواه كذلك سليمان بن عُمر بن خالد الرقي عند ابن أبي عاصم في "السنة" (1161) عن محمد بن سلية.

ولم يذكر فيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث. ويؤيد عدم سماع ابن إسحاق لهذا الخبر: أن إبراهيم بن سعد قد رواه عند أحمد في "مسنده" (18906)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 262/30، فقال فيه: عن ابن إسحاق، قال: وقال ابن شهاب الزهري ... وقد قال الإمام أحمد: إن ابن إسحاق يدلّس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماعاً قال: حدثني، إذا لم يكن قال: قال. قلنا: وهذا ما فعله ابن إسحاق في إسناد أحمد. وكذلك هو في "سيرة ابن هشام" 303/4 كما رواه إبراهيم بن سعد على السواء. ورواه أيضاً عبد الأعلى بن عبد الأعلى عند يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 243/1، وزياد بن عبد الله البكائي عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4253) كلاهما عن ابن إسحاق. ولم يذكر في تصريح ابن إسحاق بالتحديث. وما جاء من تصريحه عند الحاكم 640/3 - 641 من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردى، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، فوهم كذلك؛ لأن الطحاوي قد رواه (4254) من طريق أحمد بن عبد الجبار أيضاً عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق. فزاد راوياً بين ابن إسحاق والزهري هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة. وأحمد بن عبد الجبار فيه ضعف. فحصل بذلك أن ما جاء عند المصنف هنا، وما جاء في رواية محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الله بن محمد النفيلي عند الضياء المقدسي في "المختارة" 9/ (314) وما جاء في يونس بن بكير عند الحاكم من تصريح ابن إسحاق بالتحديث وهم بلا ريب، والله أعلم. وله طرق أخرى عن الزهري كلها ضعاف لا يصح منها شيء كما بيناه في "مسند أحمد" (18906). ومنها الطريق الآتي بعده. وأخرجه عبد الرزاق (9754) عن معمر، قال الزهري: قال النبي -ﷺ، وهذا هو الصحيح عن الزهري أنه من بلاغاته، وبلاغات الزهري لا شيء، وهو في "مسند أحمد" عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري بلاغاً كذلك ضمن حديث عائشة (24061). ويخالفه ما جاء في صحيح مسلم (418) أن النبي -ﷺ أرسل إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله -ﷺ يأمر أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً -: يا عمر، صل بالناس. فقال عمر: أنت أحق بذلك. فصلى بهم أبو بكر. وقد روى صلاة أبي بكر بالناس: العباس وابن عباس وأبو موسى الأشعري، وعائشة كما سلف بيانه في "مسند أحمد" (18906). وليس في شيء منها أن عمر صلى، ثم أعاد بهم أبو بكر تلك الصلاة كما في هذه الرواية. قال الخطابي: يقال: استعزّ بالمريض: إذا غلب على نفسه من شدة المرض، وأصله من العزّ، وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء. ومن هذا قولهم: من عزّ بَرّاً، أي: غلب وسكب. وقوله: وكان رجلاً مُجَهراً: أي: صاحب جهر ورفع لصوته، يقال: جهر الرجل صوته، ورجل جَهِير الصوت وجَهِير المنظر، وأجهر: إذا عُرف بشدة جهر الصوت، فهو مُجَهِر.

4661 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ، أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ لَبَّيْكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتٌ عَمَرَ قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ " لَا لَا لَا لِئَلَّا يَصِلَ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ " . يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (6660)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب. وعبد الرحمن بن إسحاق قال عنه البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل. وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 454/1. وابن أبي عاصم في "السنن" (1160) من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

4662 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ " إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي " . وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ " وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه البخاري (3629)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، والحسن: هو البصري. وأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمُراني. وأخرجه البخاري (2704) و (3629). والترمذي (4107)، والنسائي في "الكبرى" (1730) من طريقين عن الحسن، به. وهو في "مسند أحمد" (20392)، و"صحيح ابن حبان" (6964). قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 311: السيد يقال اشتقاقه من السواد، أي: هو الذي يلي السواد العظيم ويقوم بشأنهم. وفي الخبر دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام، إذ قد جعلهم النبي -ﷺ- مسلمين. وهكذا سبيل كل متأول فيما تعاطاه من رأي ومذهب دعا إليه إذا كان قد تأوله بشبهة وإن كان مخطئاً في ذلك. ومعلوم أن إحدى الفئتين كانت مصيبة والأخرى مخطئة. وقد خرج مصداق هذا القول فيه بما كان من إصلاحه بين أهل الشام وأهل العراق، وتخليه عن الأمر خوفاً من الفتنة، وكرهية إراقة الدم، ويُسَمَّى ذلك العام سَنَةَ الْجَمَاعَةِ.

4663 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ قَالَ حَدِيثُهُ مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا تَضْرُكَ الْفِتْنَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، هشام بن حسان مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 164)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. وهذا إسناده فيه انقطاع، فإنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ لم يسع من حذيفة بن اليمان، نقله أبو زرعة العراقي في "تحفة التحصيل" ص 278 عن المزي في "التهذيب" فقال: ان روايته (يعني مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ) عن حذيفة وأبي الدرداء مرسله قال أبو زرعة: لم أر ذلك في "التهذيب" بل ذكر روايته عنهما ساكتاً عليهما. وروايته عن حذيفة في "سنن" أبي داود، وابن ماجه، وعن أبي الدرداء في "سنن النسائي". الحسن بن علي: هو الخلال، ويزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو بن حسان الأزدي، ومحمد: هو ابن سيرين. ويعضده ما بعده. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 15/ 50 عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

4664 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُبَيْعَةَ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَى حَدِيثِهِ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنُ شَيْئًا . قَالَ فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ فَدَخَلْنَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَبِلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِي عَمَّا انْجَلَتْ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ثعلبة بن ضبيعة هو ضبيعة بن حصين: مجهول الحال، وثقه

ابن حبان وحده ، (انوار الصحيفه ص 164)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بما قبله، أبو بردة: هو ابن أبي موسى، وأشعث بن سليم، هو ابن أبي الشعثاء، وثلعة بن ضبيعة مختلف في اسمه، ويقال له: ضبيعة بن حصين الثعلبي. ذكره ابن حبان في "الثقات". وأخرجه الحاكم في "المستدرک" 3/ 433 - 434 من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد. وسكت عنه الذهبي. وأخرجه أيضاً 3/ 434 من طريق سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي بردة قال: قال حذيفة: إني لأعرف رجلاً... فذكره. وأسقط من إسناده ثلعة بن ضبيعة. وقال الحاكم: هذه فضيلة كبيرة بإسناد صحيح. وانظر ما بعده.

4665 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ضَبِيعَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلَبِيِّ، بِمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، انظر الحديث السابق (4664)، (انوار الصحيفه ص 164)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بما قبله، وهذا سند موقوف على حذيفة، أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري. أخرجه ابن سعد في "الطبقات" 3/ 444 - 445 عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وفيه قصة.

4666 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَنَا عَنْ مَسِيرِكٍ هَذَا أَعَهْدُ عَهْدِهِ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ رَأَيْتُ رَأَيْتَهُ فَقَالَ مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ رَأَى رَأَيْتُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، تقدم (4530) وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ابن علية: هو إسماعيل، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار، والحسن: هو البصري. وأخرجه الخطيب البغدادي في "الموضح" 1/ 393 من طريق إسماعيل بن إبراهيم أبي معمر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (1271) وانظر حديث قيس المطول في "المسند" (1207). قوله: أخبرنا عن مسيرك هذا، أي: إلى بلاد العراق لقتال معاوية أو مسيرك إلى البصرة لقتال الزبير رضي الله عنهم.

4667 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَمَرُؤُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتُلُهَا أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1065)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة. وأخرجه مسلم (1065) (150). والنسائي في "الكبرى" (8457) من طريقين عن القاسم بن الفضل، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (11196) و (11275). و"صحيح ابن حبان" (6735).

4668 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2412) صحيح مسلم (2374)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، وعمرو بن يحيى: هو المازني، وأبوه: هو يحيى بن عمار بن أبي الحسن. وأخرجه البخاري (2412) عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وفيه قصة. وأخرجه البخاري (6916)، ومسلم (2374) (163) من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، به. وهو في "مسند أحمد" (11265)، و"صحيح ابن حبان" (6237). قوله: "لا تخيروا" قال السندي: من التخيير، أرشدهم إلى ما ينبغي لهم من التأدب مع الكل، إذ التخيير ربما يؤدي إلى التنقيص وسوء الأدب. وهذا لا ينافي أن يكون بعضهم أفضل كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: 253].

4669 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3413) صحيح مسلم (2377)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو العالوية: هو رفيع بن مهران. وأخرجه البخاري (3413) عن حفص بن عمر، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3395)، ومسلم (2377) (167) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وهو في "مسند أحمد" (2167)، و"صحيح ابن حبان" (6241).

4670 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 164)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بما قبله. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة محمد بن إسحاق. محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي، والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1757) عن أحمد بن عبد الملك، عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (6793) من طريق يونس بن بكير، والخطيب البغدادي في "تاريخه" 10/138 من طريق سعيد بن بزيع، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به. ويشهد له ما قبله. وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه البخاري (3412)، وهو في "المسند" (3703). وعن أبي هريرة أخرجه البخاري (3416)، ومسلم (2376). وهو في "المسند" قال الخطابي: وإنما خص يونس بالذكر فيما نرى -والله أعلم- لما قصه الله تعالى علينا من شأنه، وما كان من قلة صبره على أذى قومه، فخرج مغاضباً لهم، ولم يصبر كما صبر أولو العزم من الرسل.

4671 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى . فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يُضَعِّفُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيضُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِنْ صَعَقٍ فَأَفَاقَ قُبَلِي أَوْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ شَتَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَثَمٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2411) صحيح مسلم (2377)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري. وأخرجه مسلم (2373) (160) عن زهير بن حرب وأبي بكر، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2411) عن يحيى بن قزعة، عن إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7710) و (11393) من طريق يونس بن محمد، عن إبراهيم بن سعد، به. وليس فيه قصة لطم اليهودي. وأخرجه ابن ماجه (4274)، والترمذي (3526) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وفيه زيادة. وأخرجه مسلم (2373) (159)، والنسائي في "الكبرى" (11394) من طريق عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة وعندهما زيادات، وليس عند النسائي قصة لطم اليهودي. وأخرجه مسلم (2373) (161) من طريق شعيب، عن الزهري ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره. وهو في "مسند أحمد" (7586). و"صحيح ابن حبان" (7311).

4672 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، يَذْكُرُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2369)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (11628) عن زياد بن أيوب، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2369) (150)، والنسائي (11628) عن محمد بن العلاء أبي غريب، والنسائي (11628) عن الحسن بن إسبا عيل، كلاهما عن عبد الله بن إدريس، به. وأخرجه مسلم (2369) و (2369) (150)، والترمذي (3646)، والنسائي في "الكبرى" (11628) من طريق عن المختار بن فلفل، به. وهو في "مسند أحمد" (12826). قال النووي في "شرح مسلم" 15/ 121: قال العلماء: إنما قال- هذا تواضعاً واحتراماً وإبراهيم □ لخلته وأبوتته، وإلا فنبيُّنا ﷺ أفضل كما قال ﷺ: "أنا سيد ولد آدم" (سيأتي بعد هذا الحديث) ولم يقصد به الافتخار ولا التناول على من تقدمه، بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه، ولهذا قال ﷺ: "ولا فخر" لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة.

4673 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْوَحَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2278)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، والوليد: وهو ابن مسلم وإن كان مدلساً قد توبع. الأوزاعي: هو عبد الرحمن، وأبو عمار: هو شداد بن عبد الله. وأخرجه مسلم (2278) من طريق هقل بن زياد، عن عبد الرحمن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (10972). وقوله ﷺ: "أنا سيد ولد آدم" وروي أيضاً في أول حديث الشفاعة الذي أخرجه البخاري (4712)، ومسلم (194) (327) من طريق أبي زرعة بن جرير، عن أبي هريرة: فذكره. وهو في "مسند أحمد" (9623). وانظر حديث أبي سعيد الخدري في "المسند" (10987)، ففيه تمام أحاديث الباب.

4674 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِيُّ، - الْبُغَيَّ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَدْرِي أَتُبِعُ لِعَيْنٍ هُوَ أَمْ لَا وَمَا أَدْرِي أَعَزِّي نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال، قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابن عساكر في: "تاريخه" 4 / 11: تفرد به عبد الرزاق، ونقل عنه أيضاً الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الكشاف" 4 / 148، و"الفتح" 66 / 1 قوله: تفرد بوصله عبد الرزاق وغيره أرسله. عبد الرزاق: هو ابن همام، ومعمر: هو ابن راشد، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري. وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" 7 / 242، والحاكم في "المستدرک" 36 / 1 و 14 / 2، والبيهقي في "السنن" 8 / 329، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" 2 / 50 وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 4 / 11 من طرق عن عبد الرزاق بن همام، بهذا الإسناد بلفظ: "ما أدري أتبع لعيناً كان أم لا، وما أدري ذو القرنين نبياً كان أم لا، وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا". وأورده البخاري في "تاريخه الكبير"، 1 / 53 مرسلًا ومسنداً، وقال عن المرسل: هو أصح ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ لأن النبي ﷺ قال: "الحدود كفارة". وانظر لزماً ما علقناه على حديث سهل بن سعد من "مسند أحمد" (22880) "لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان قد أسلم".

4675 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ بِأَبْنِ مَرْيَمَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3442) صحيح مسلم (2365)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد بن أبي النجاء. وأخرجه مسلم (2365) (143) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3442) من طريق شعيب، عن ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه مسلم (2365) (144) من طريق الأعرج، عن أبي سلبية، به. وأخرجه البخاري (3443) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، ومسلم (2365) (145) من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7529)، و"صحيح ابن حبان"، (6194) و (6406). وقوله: "أولى" بمعنى أقرب، ولها لم يكن

بينهما نبي كانا كأنهما في زمن واحد. والعلات بفتح العين البهلة وتشديد اللام، واحدة علة: وهم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهما واحد، أراد أن إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة. قاله في "النهاية".

4676 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَطَمِ عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (35) ، ورواه البخاري (9) من طريق آخر
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، حماد هو ابن سلمة، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه مسلم (35) (58). وابن ماجه بإثر الحديث (57) من طريق جرير، وابن ماجه (57)، والترمذي (2801) من طريق سفيان، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح. به. وعندهم بلفظ: "الأذى". وأخرجه البخاري (9)، ومسلم (35) (57) من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله ابن دينار، به. دون قوله: "وأدناها إمطة العظم عن الطريق". وهو في المسند (8926) و (9361)، و"صحيح ابن حبان" (166). البضع بكسر أوله وهو عدد مبهم مقيد بها بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز. قال الخطابي: وفي هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شُعْبٍ وأجزاء له أعلى وأدنى، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بأكملها. والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفيها. ويدل على ذلك قوله: "والحياء شعبة من الإيمان" فأخبر أن الحياء إحدى تلك الشعب. وفي هذا الباب إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاته. ومعنى قوله: "والحياء شعبة من الإيمان، أن الإيمان يقطع صاحبه عن المعاصي، ويحجزه عنها، فصار بذلك من الإيمان، إذ الإيمان بجموعه ينقسم إلى اعتبار بها أمر الله به، وانتهاء عما نهى الله عنه.

4677 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَرَّةٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ قَالَ " أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ " . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ " شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (53) صحيح مسلم (17) ، وانظر الحديث السابق (3692)
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطان، وأبو جرة: هو نصر بن عمران الضبيعي. وأخرجه البخاري (53)، ومسلم (17)، والنسائي في "الكبرى" (320) و (5818) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (2020)، و"صحيح ابن حبان" (172). وقد سلف برقم (3692) من طريق حماد بن زيد وعبد بن عباد، كلاهما عن أبي جرة، عن ابن عباس.

4678 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه مسلم (82)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن. أبو الزبير -هو محمد بن مسلم بن تدرس- وإن كان مدلساً. وقد عنعنه إلا أنه صرح بالسماع عند مسلم، وهو متابع. وأخرجه ابن ماجه (1078) عن علي بن محمد، والترمذي (2808) عن هناد، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (82) (134)، والنسائي في "الكبرى" (328) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به. وأخرجه مسلم (82)، والترمذي (2806) و (2807) من طريق أبي سفيان طلحة ابن نافع، عن جابر، به. وهو في "مسند أحمد"، (14979) و (15183)، و "صحيح ابن حبان" (1453)، والكفر الوارد في هذا الحديث محمول على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، أو بأنه كفر عملي لا يُعدُّ المتلبس به خارجاً عن الملة، كقوله □: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"، وقوله: "كفر بالله تبرؤ من نسب ان دق" وقوله: "من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما"، وقوله: "من أتى امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد". وانظر "شرح السنة" 2/ 179 - 180.

4679 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينَ أَعْلَبَ لِيذِي لَبٍّ مِنْكُمْ " . قَالَتْ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِينَ قَالَ " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنْ إِحْدَاكُمُ تَفَطَّرَ رَمَضَانَ وَتُقِيمَ أَيَّامًا لَا تُصَلِّيَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (79)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، وابن الهاد: هو يزيد. وأخرجه مسلم بإثر (79) عند أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (79) (132)، وابن ماجه (4003) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، به. وزادوا في أوله: "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقالت امرأة منهن، جزلة: وما لنا يا رسول الله ﷺ أكثر أهل النار. قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت ناقصات عقل ... " فذكروا الحديث. وهو في "مسند أحمد" (5343). قال السندي في "حاشيته على المسند": قولها: وما نقصان العقل والدين، أي: وما دليل ذلك؛ أي: أي دليل تبين به نقصان عقل النساء ودينهن؟ فاستدل على نقصان العقل بما ترتب عليه من كون شهادة المرأة كنصف شهادة الرجل، فإن هذا مترتب على نقصان عقلهن ومسبب عنه، لا أنه علة له. واستدل على نقصان دينهن بما هو سبب له، فإن مكثهن الليالي بلا صلاة وصوم سبب لنقصان دينهن، فالدليل الأول إني، والثاني ليبي، ولكن مطلق الدليل يشملهما. ومن هنا ظهر أنه لا ينبغي أن يكون السؤال عن سبب النقصان، إذ لا يوافقه الجواب في بيان نقصان العقل.

4680 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - الْمَعْنَى - قَالََا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكُعْبَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شاهد عند البخاري (4486)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا سند ضعيف؛ لأن في رواية سبأك وهو ابن حرب عن عكرمة اضطراباً. سفيان: هو الثوري، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وأخرجه الترمذي (3202) عن هناد وأبي عمار، قالوا: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سبأك، عن عكرمة، عن ابن عباس. فذكره. وهو في "مسند أحمد" (2691) و (2775). و "صحيح ابن حبان" (1717). ويشهد له حديث البراء بن عازب عند البخاري في "صحيحه"، برقم (40).

4681 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقُضَلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (30)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، القاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي (صاحب أبي أمامة). وثقة البخاري وابن معين ويعقوب بن سفيان والترمذي وغيرهم ، وضعفه المفضل بن غسان الغلابي وابن حبان. والمناكير التي تقع في حديثه إنما هي من رواية بعض الضعفاء عنه مثل جعفر بن الزبير وعلي بن يزيد وبشر بن نمير ونحوهم. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (7737) من طريق صدقة بن خالد، و (7738) من طريق سريد بن عبد العزيز كلاهما عن يحيى بن الحارث، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: "وإن من أقربكم إلي يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً". وأخرجه الطبراني في "الكبير" (7613)، وفي "الشاميين"، (1260) و (3447) من طريق النعمان بن المنذر عن مكحول الشامي ويحيى بن الحارث كلاهما عن القاسم، به. وأخرجه موقفاً ابن أبي شيبة 13/ 358 من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة. فذكره. ويشهد له حديث معاذ بن سهل الجهني، أخرجه الترمذي (2692)، وهو في "مسند أحمد" (15617) و (15638). وإسناده حسن.

4682 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِبْرَاءً أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3264، 5101) ، أخرجه الترمذي (1162) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي- فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعه، وهو حسن الحديث. وأخرجه الترمذي (1196) من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وزاد: "وخياركم خياركم لنسائهم". وله طرق وشواهد مذكورة في تعليقنا على حديث "المسند" (7402) و (10106)، و "صحيح ابن حبان" (4176). قال ابن رسلان: الخلق: هو عبارة عن أوصاف الإنسان الذي يعامل بها غيره، وهي منقسمة إلى محبودة ومذمومة، فالمحبودة منها صفات الأنبياء والصالحين كالصبر عند المكاره والتحمل عند الجفاء، وحمل الأذى، والاحسان إلى الناس، والتردد إليهم، والرحمة بهم،

والشفقة عليهم، والدين في القول ومجانبة المفاسد والشُرور وغير ذلك. قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق: بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه.

4683 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْبَرٍ، قَالَ وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَوْ مُسْلِمٌ " . حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " أَوْ مُسْلِمٌ " . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (27) صحيح مسلم (150)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. معبر: هو ابن راشد، الزهري: هو محمد بن شهاب. وأخرجه البخاري (27)، ومسلم (155) (237) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1478)، ومسلم (150) (237) من طريق إسماعيل بن محمد، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد. وقوله: "أو مسلم" قال الحافظ في "الفتح" 80/1: هو بإسكان الواو لا بفتحها. فقليل: هي للتنويع، وقال بعضهم هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولها معاً لأنه أحوط، ويرد على هذا رواية ابن الأعرابي في "معجمه" (208) في هذا الحديث، فقال: "لا تقولن: مؤمن، ولكن قل: مسلم"، فوضح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار، بل المعنى: أن إطلاق المسلم على من لم يُختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر. وهو في "مسند أحمد" (1522) و (1579)، و"صحيح ابن حبان" (163). وانظر ما بعده. وسيأتي برقم (4685).

4684 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْبَرٍ، قَالَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ { قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا } قَالَ نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيْمَانُ الْعَمَلُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: قول الزهري هذا رجاله ثقات وهو مقطوع. وانظر ما قبله، وما بعده. وقوله: إن الإسلام الكلمة، أي: النطق بالشهادتين، والأيمان: العمل به من الاعتقاد والعمل بالجوارح.

4685 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسَمًا فَقُلْتُ أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ . قَالَ " أَوْ مُسْلِمٌ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (27) صحيح مسلم (150) ، وانظر الحديث السابق (4683)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه مختصراً النسائي في "الكبرى" (11453) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (150) (236) عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة. به. وهو في "مسند أحمد" (1522)، و"صحيح ابن حبان" (163). وانظر سابقه.

4686 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ وَقَدْ بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6868) صحيح مسلم (66)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. واقد ابن عبد الله، نُسِبَ لجد أبيه، واسمه: واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله. وأخرجه البخاري (6868) عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6166) و (7077)، ومسلم (66) (119) (120)، والنسائي في "الكبرى" (3577) من طرق عن شعبة. به. وأخرجه مطولاً البخاري (6785) من طريق عاصم بن محمد، عن واقد، به. وأخرجه البخاري (4403)، ومسلم (66) (120)، وابن ماجه (3943) من طريق عمر بن محمد، عن أبيه محمد (والد واقد)، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3577) و (3578) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن ابن عمر. وأخرجه مراسلاً النسائي (3580) و (3581) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، وزاد النسائي في موضعه الأول: " لا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةٍ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ " . وهو في "مسند أحمد" (5578)، و"صحيح ابن حبان" (187). قال ابن حبان بإثر هذا الحديث في تفسير قوله: " لا ترجعوا بعدي كفاراً: لم يرد به الكفر الذي يخرج عن الملة، ولكن معنى هذا الخبر: أن الشيء إذا كان له أجزاء يطلق اسم الكل على بعض تلك الأجزاء، فكما أن الإسلام له شعب، ويطلق اسم الإسلام على مرتكب شعبة منها لا بالكلية، كذلك يطلق اسم الكفر على تارك شعبة من شعب الإسلام، لا الكفر كله، وللإسلام والكفر مقدمتان لا تقبل أجزاء الإسلام إلا ممن أتى ببقدمته، ولا يخرج من حكم الإسلام من أتى بجزء من أجزاء الكفر إلا من أتى ببقدمة الكفر، وهو الإقرار والمعرفة والانكار والجحد. وقال الخطابي: هذا يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون معنى الكفار: المتكفرون بالسلام، يقال تكفّر الرجل بسلاحه: إذا لبسه، فكفر به نفسه، أي: سترها، وأصل الكفر: الستر، ويقال: سمي الكافر كافراً لستره نعمة الله عليه، أو لستره على نفسه شواهد ربوبية الله ودلائل توحيده وقال بعضهم: معناه: لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين بضرب بعضكم رقاب بعض، فتكونوا بذلك مشاهدين للكفار، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض، والمسلمون متآخون يحقن بعضهم دماء بعض.

4687 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرُ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، رواه مسلم (60)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد بن قُزط. وأخرجه مسلم (60) (11) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وأخرجه البخاري (6104)، ومسلم (65) (11)، والترمذي (2827)

من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وهو في "مسند أحمد" (4687) و (4745)، و"صحيح ابن حبان" (249). قال القرطبي المحدث: حيث جاء الكفر في لسان الشرع، فهو جحدُ المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المُنعم والقيام بحقه (كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان) (من صحيح البخاري) في: باب كفر دون كفر، وفي حديث أبي سعيد "يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير"، وقوله: "فقد بَاءَ بها أحدهما" أي: رجع بإثمها ولازم ذلك، وأصل البوء اللزوم، ومنه "أبوء بنعمتك" أي: ألزمتها نفسي وأقرُّ بها، والهاء في قوله: "بها" راجع إلى التكفير الواحدة التي هي أقل ما يدل عليه لفظ كافر، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة. والحاصل: أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن، رجعت للقائل معرفة ذلك القول وإثمه. نقله عنه الحافظ في "الفتح" 10/ 466 - 467 وقال: وهو من أعدل الأجوبة.

4688 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (34) صحيح مسلم (58)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (58) (106) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (34)، ومسلم (58) (106)، والترمذي (2821) من طريق سفيان، والنسائي في "الكبرى" (8681) من طريق شعبة، كلاهما عن سليمان الأعمش، به. وهو في "مسند أحمد" (6768)، و"صحيح ابن حبان"، (254). قال السندي، قوله: "وإذا خاسم فجر": الفجور في اللغة: البيل، وفي الشرع: البيل عن القصد، والعدول عن الحق، والمراد به ها هنا: الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان.

4689 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6810) صحيح مسلم (57)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو صالح الأنطاكي: هو محبوب بن موسى، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. وأخرجه البخاري (6810)، ومسلم (57) (104) و (105)، والترمذي (2813)، والنسائي في "الكبرى" (7315) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7314) من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، به. وأخرجه البخاري (2475) و (5578) و (6772)، ومسلم (57) (100) و (101) و (102) و (103)، وابن ماجه (3936)، والنسائي في "الكبرى" (5149) و (5150) و (7088 - 7095) من طرق عن أبي هريرة. ورواه بعضهم دون قوله: "والتوبة معروضة بعد"، وزاد بعضهم: "ولا ينتهب نهبة"، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها وهو مؤمن". قال الخطابي: الخوارج ومن يذهب مذهبهم ممن يكفر المسلمين بالذنوب يحتجون به، ويتأولونه

على غير وجهه، وتأويله عند العلماء على وجهين: أحدهما: أن معناه النهي وإن كانت صورته صورة الخبر، يريد: لا يَزِن الزاني بحذف الياء، ولا يسرق السارق بكسر القاف على معنى النهي. يقول: إذ هو مؤمن لا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر، فإن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه أوصافهم. والوجه الآخر: أن هذا كلام وعيد لا يراد به الإيقاع، وإنما يقصد به الردع والزجر، فقلوه: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" وقوله: "لا إيمان لمن لا أمانة له" وقوله: "ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائقه" وهذا كله على معنى الزجر والوعيد أو نفي الفضيلة وسلب الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله. وقد روي في تأويل هذا الحديث معنى آخر، وهو مذكور عند المصنف برقم (4690) بعد هذا الحديث فأنظره. وقال الإمام النووي: الصحيح الذي قاله المحققون: أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان. وإنما تأولناه لحديث أبي: "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وسرق". وقوله: "والتوبة معروضة" أي: على فاعلها بعد ذلك. قال النووي: قد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرر كما جاء في الحديث. وهو في "مسند أحمد" (7318) و (8895)، و"صحيح ابن حبان" (186) و (4412).

4690 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظِّلَّةِ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (60)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، ابن أبي مريم: هو سعيد، وابن الهاد: هو يزيد. وأخرجه ابن منده في "الإيمان" (519)، والحاكم في "المستدرک" 1/ 22، والبيهقي في "شعب الإيمان" (5364) من طرق عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وذكره الترمذي بإثر الحديث رقم (2813).

4691 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي بِمَنْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (107) ، وله شاهد صحيح عند الطبراني في الأوسط (4217 ح 114/5)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو حازم: هو سلمة بن دينار، قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" 7/ 58: هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق، عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" 1/ 85، والبيهقي في السنن " 10/ 203 من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وانظر بسط الكلام عليه، وأحاديث الباب فيه، في "مسند" الإمام أحمد حديث رقم (5584). فأنظره لزماً. وانظر حديث حذيفة الآتي.

4692 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ حَدِيقَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ وَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْدَّجَالِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، رجل من الأنصار: " مجهول " (عون المعبود 4/358) والحديث السابق (الأصل: 4691) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 165)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عمر مولى غُفْرَةَ -وهو ابن عبد الله البديني- ضعيف وقد اضطرب في إسناده. والرجل من الأنصار مجهول. سفیان: هو الثوري، وعمر بن محمد: هو ابن زيد العمري البديني. وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنن" (329) من طريق شعيب بن حرب، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (1155) من طريق الفضل بن دكين، كلاهما عن سفیان الثوري، بهذا الإسناد. وسقط من سند مطبوع "السنن": عمر بن محمد. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في "مسند أحمد" (23456). وانظر حديث ابن عمر السالف قبله.

4693 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَاهُمَا قَالَا، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَبِيحِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ " . زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى " وَبَيْنَ ذَلِكَ " . وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (100) ، أخرجه الترمذي (2955) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، مسدد: هو ابن مسرهد، وعوف: هو ابن أبي جبيلة. وأخرجه الترمذي (3188) من طرق عن عوف بن أبي جبيلة، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (19582)، و "صحيح ابن حبان" (6160) و (6181).

4694 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِأَلْيَمِهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ " . قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا نَبْكُ عَلَى كِتَابَتِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى الشَّقْوَةِ قَالَ " اْعْمَلُوا فِكُلُّ مَيْسَرٍ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقْوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِلشَّقْوَةِ " . ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ " { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى } " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1362) صحيح مسلم (2647)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، المعتبر: هو ابن سليمان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (11614) عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتبر بن سليمان، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1362)، ومسلم (2647) (6) من طريق جرير، و (2647) (6) من طريق أبي الأحوص، و (2647) (7) من طريق شعبة، والترمذي (3638) من طريق زائدة بن قدامة، أربعهم عن منصور، به. وأخرجه مسلم (2647) (7)، وابن ماجه (78)، والترمذي (2270)، والنسائي في "الكبرى" (11615) من طريق الأعشى، عن سعد، به. وروايتهم أخصر مما هنا. وهو في "مسند أحمد" (621)، و"صحيح ابن حبان"، (334) و (335). قوله: أَفَلَا نَكُنْ عَلَى كِتَابِنَا، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا. قال البغوي في "شرح السنة" 1/ 133 بتحقيقنا: ذكر الخطابي على هذا الحديث كلاماً معناه: قال: قولهم: أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وندع العمل؟ مطالبة منهم بأمر يوجب تعطيل العبودية، وذلك أن إخبار النبي ﷺ عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله □ فيهم، وهو حجة عليهم. فرام القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل، فأعلمهم النبي ﷺ أن ها هنا أمرين لا يُبْطِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: بآطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر هو التهمة اللازمة في حق العبودية، وهو أَمَارَةٌ مَخِيلَةٌ غير مفيدة حقيقة العلم، ويشبه أن يكون -والله أعلم- إنما عوملوا بهذه المعاملة، وتُعَدُّوا بهذا التعبد، ليتعلق خوفهم بالباطن المغيب عنهم، ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم، والخوف والرجاء مَدْرَجَتَا العبودية، ليستكملوا بذلك صفة الإيمان، وبين لهم أن كلَّ ميسرٍ لها خلق له، وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، وتلا قوله □: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى... وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾. وهذه الأمور في حكم الظاهر، ومن وراء ذلك علم الله □ فيهم، وهو الحكيم الخبير، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون. واطلب نظيره في أمرين: من الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، ومن الآجل المضروب في العبر مع المعالجة بالطب، فإنك تجد المغيب فيهما علة موجبة، والظاهر البادي سبباً مخيلاً، قد اصطلح الناس خواصهم وعوامهم على أن الظاهر فيها لا يترك بالباطن، هذا معنى كلام الخطابي □. المخرصة: عصا خفيفة يختصرها الإنسان يمسكها بيده. والنفس المنفوسة: هي المولودة. والمنفوس: الطفل الحديث الولادة، يقال: نُفِستِ المرأة: إذا ولدت، ونُفِست: إذا حاضت، ويقال: إنما سبيت المرأة نفساء لسيلان الدم، والنفس: الدم.

4695 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصَرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّيِّ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَازِيُّ حَاجِبِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ . فَوَقَّعَ اللَّهُ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَكْتَنَفْنَاهُ أَنَا وَصَاحِبِي فَظَلَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَالْأَمْرُ أُنْفُ . فَقَالَ إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأُخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لَأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا تَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتُحَاجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " . قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ فَحَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ . قَالَ " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ " . قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ " أَنْ تُعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ

لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ " . قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ . قَالَ " مَا الْمُسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ " . قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا . قَالَ " أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْخَفَاءَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ " . قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَئِنْ لَأُثْبِتَنَّ ثُمَّ قَالَ " يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مِنَ السَّائِلِ " . قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ " فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (8)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، معاذ: هو ابن معاذ بن نصر العنبري، كهس: هو ابن الحسن، وابن بريدة: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (8) 1(عن عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (2796) عن محمد بن البثني، عن معاذ بن معاذ، به. وأخرجه مسلم (8) 1(، وابن ماجه (63)، وأبو الحسن القطان في زياداته على "سنن ابن ماجه" بإثر الحديث (63)، والترمذي (2794) و (2795)، والنسائي في "المجتبى" 8/ 97 - 101 من طرق عن كهس، به. ولفظ ابن ماجه والنسائي دون قصة القدر في أوله. وأخرجه مسلم (8) 2(من طريق مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، به. وأخرجه مسلم (8) 4(من طريق سليمان بن طرخان، عن يحيى بن يعمر، به. وهو في "مسند أحمد" (184) و (367)، و"صحيح ابن حبان" (168) و (173). وانظر لاحقيه. قال الخطابي: قوله: يتقفرون العلم. معناه: يطلبونه، ويتبعون أثره، والتقفرون: تتبع أثر الشيء. وقوله: والأمر أنف يريد مستأنف لم يتقدم فيه شيء من قدر أو مشيئة. يقال: كلاً أنف: إذا كان وافياً لم يرع منه شيء وروضة أنف بمعناه. والعالة: الفقراء، وأحدهم عائل. يقال: عال الرجل يعيل: إذا افتقر، وعال أهله يعولهم: إذا مار أهله، وأعال الرجل يعيل: إذا كثر عياله. قال الحافظ ابن جب وهو بصدد شرح هذا الحديث في "جامع العلوم والحكم" ص 108: والتحقيق في الفرق بين الإيمان والإسلام: أن الإيمان: هو تصديق القلب وقراره ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له، وذلك يكون بالعمل وهو الدين، كما سقى الله تعالى في كتابه الإسلام ديناً، وفي حديث جبريل سقى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان ديناً. وهذا أيضاً مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد، دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل.

4696 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُرَيِّنَةٍ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ أَنْفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ قَالَ " فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى " . فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ فَفِيمَ الْعَمَلِ قَالَ " إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُبَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُبَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (4695)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه مسلم (8) 3(من طريق حي بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

4697 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَّانِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ ابْنِ يَعْمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ فَمَا الْإِسْلَامُ قَالَ " إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحُجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْإِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ عُلْقَمَةُ مُرْجِيٌّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4695)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، الفرياني: هو محمد بن يوسف. وذكر أبي داود هذا الإسناد بإثر الطريقين السابقين يوهم أنه من رواية ابن عمر عن أبيه عمر، والصواب في رواية سفيان هذه أنها من حديث ابن عمر عن النبي - ﷺ دون ذكر أبيه عمر، هكذا أخرجه أحمد في "مسنده" (374) عن أبي نعيم الفضل ابن دكين، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر، قال قلت لابن عمر: إنا نسافر في الآفاق، فنلقى قوماً يقولون: لا قدر، فقال ابن عمر: إذا لقيتهم فأخبروهم أن عبد الله بن عمر منهم بري، وأنهم منه براء - ثلاثاً - ثم أنشأ يقول يُحَدِّثُ: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فذكر من هيئته ... فذكر الحديث ولم يذكر أباه عمر. وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (1) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، عن عمر. وأخرجه دون ذكر عمر النسائي في "الكبرى" (5852) من طريق شريك، عن الركين بن الربيع، عن يحيى بن يعمر، به. وأخرجه أيضاً (5852) من طريق شريك، عن عطاء بن السائب، عن ابن بريدة، عن ابن عمر. وقال الترمذي في "سننه" بإثر الحديث (2796): وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ، والصحيح هو ابن عمر، عن عمر، عن النبي - ﷺ، وانظر لاحقيه.

4698 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيَّ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ - قَالَ - فَبَيَّنَّا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَيْهِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاءِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ . قَالَ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (4994 وسنده صحيح) وأصله عند مسلم (9)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد، أبو فروة الهمداني: هو عروة ابن الحارث. وأخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (189)، والنسائي في "المجتبى" 101 / 8 - 103، وفي "الكبرى" (5843) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مقتصرة على قصة السؤال عن الإيمان" ورواية النسائي في "الكبرى" مقتصرة على قصة الدكان. وأخرجه البخاري (50)، ومسلم (9) (5) و (6)، وابن ماجه (64) و (4044) من طريق أبي حيان، ومسلم (10) (7) من طريق عمارة بن القعقاع، كلاهما عن أبي زرعة، عن أبي هريرة وحده. وروايتهم جميعاً دون قصة الدكان، ورواية ابن ماجه الثانية اقتصرت على السؤال عن أشرار الساعة. وهو في "مسند أحمد" (9501)، و"صحيح ابن حبان" (159)، والدكان: هي الدكة المبنية للجلوس عليها. قوله: حتى سَلَّمَ من طرف السَّمَاءِ، قال ابن الأثير في "النهاية"، السَّماط: الجماعة من الناس والنخل، والمراد به في الحديث: الجماعة الذين كانوا جلوساً عن جانبيه.

4699 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْجَمْعِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ أَتَيْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدَّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي . فَقَالَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ . قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ - قَالَ - ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ - قَالَ - ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (115) ، أخرجه ابن ماجه (77) وسنده صحيح)، سفيان الثوري صرح بالسماع عند أحمد (465/35 ح 21589)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، أبو سنان: واسمه سعيد بن سنان البرجمي يَنْحُطُّ عن رتبة الثقة. وهو موقوف في هذا السند من حديث أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، ومرفوع من حديث زيد بن ثابت. وابن الديلمي: هو عبد الله بن فيروز. وأخرجه ابن ماجه (77) من طريق إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 18/ (556) عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن مصطفى، عن محمد بن شعيب، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش الأسدي، عن أبي الأسود الدؤلي، عن عمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب، مرفوعاً. وإسناده حسن. وأخرجه الطبراني (10564) من طريق عمر بن عبد الله مولى غفرة. عن أبي الأسود الدؤلي، عن عمران بن حصين، فحدثه به موقوفاً. ثم قال أبو الأسود، فأُتيت عبد الله بن مسعود فسألته، فقال عبد الله لأبي بن كعب: يا أبا المنذر، حدثه، فقال أبي: يا أبا عبد الرحمن حدثه، فحدث ابن مسعود ببطل حديث عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. وعمر بن عبد الله ضعيف كثير الإرسال. ولم يذكر في كلا الروايتين قوله: وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ... إلخ. وهو في "مسند أحمد" (21589)، و"صحيح ابن حبان" (727). وانظر حديث عبادة الآتي بعده.

4700 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ . قَالَ رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ قَالَ اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ " . يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وله شاهد عند أبي يعلى الموصلي (2329 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، أبو حفصة: هو حبش بن شريح، لم يرو عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وجعفر بن مسافر: صدوق ربما أخطأ، وباقي رجاله ثقات. الوليد بن رباح يقال فيه: رباح بن الوليد. وأخرجه الترمذي (2294) و (3607) عن يحيى بن موسى، عن أبي داود الطيالسي، عن عبد الواحد بن سليم، قال:

قدمت مكة، فلقيت عطاء بن أبي رباح فقلت له: يا أبا محمد... فذكر في موضعه الأول قصة إلى أن قال، قال عطاء: لقيت الوليد بن عباد بن الصامت صاحب رسول الله ﷺ، فسألته: ما كانت وصية أبيك عند الموت... وساقه بنحو حديثنا. وإسناده ضعيف لضعف عبد الواحد بن سليم. وقال الترمذي بإثر الحديث الأول: حديث غريب، وفي موضعه الثاني، قال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22705) من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح بن حدير، عن أيوب بن زياد، عن عباد بن الوليد بن عباد، عن أبيه الوليد قال: دخلت على عباد وهو مريض... فذكره بنحوه. وإسناده حسن. وانظر تهاجم تخريجه والتعليق عليه وأحاديث الباب فيه. وقوله في حديثنا: "من مات على غير هذا فليس مني" هكذا جاء مرفوعاً هنا عن النبي ﷺ، وقد جاء في رواية الترمذي، وأحمد موقوفاً على عباد بلفظ: وإن مت ولست على ذلك، دخلت النار.

4701 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ . فَقَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَرَهُ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى " . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6614) صحيح مسلم (2652)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (6614)، ومسلم (2652) (13)، وابن ماجه (80)، والنسائي في "الكبرى" (11123) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3409) و (4736) و (4738) و (7515)، ومسلم (2652) (14) (15)، والترمذي (2268)، والنسائي في "الكبرى" (10918) و (10919) و (10994) و (11065) و (11122) و (11266) و (11379) من طرق عن أبي هريرة. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وهو في "مسند أحمد" (7387)، و"صحيح ابن حبان" (6179) و (6180). قال الإمام الخطابي في "معالم السنن" 4/ 322: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضاة وقدره، ويتوهم أن فلج آدم في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه، وإنما معناه: الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم، وصدورها عن تقدير منه، وخلق لها خيرها وشرها. والقدر: اسم لما صار مقدوراً عن فعل القادر، كما الهدم والقبض والنشر أساء لما صدر عن فعل الهادم والقباض والناشر، يقال: قدزت الشيء وقدرته خفيفة وثقيلة بمعنى واحد. والقضاء في هذا معناه: الخلق، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبَآوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: 12]، أي: خلفهن. وإذا كان الأمر كذلك، فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور، وملاستهم إياها عن قصد وتعمد وتقدير وإرادة واختيار، فالحجة إنما تلزمهم بها، واللائمة تلحقهم عليه. وقال ابن أبي العز في "شرحه للعقيدة الطحاوية" 1/ 136 - بتحقيق - عن هذا الحديث: نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة، لصحته عن رسول الله ﷺ، ولا نتلقاه بالرد والتكذيب لراويه كما فعلت القدرية. ولا بالتأويلات الباردة، بل الصحيح أن آدم لم يحتج بالقضاء والقدر على الذنب، وهو كان أعلم بربه وذنبه، بل آحاد بني من المؤمنين لا يحتج بالقدر، فإنه باطل، وموسى □، كان أعلم بأبيه وبذنبه من أن يلوم آدم □ على ذنب قد تاب منه وتاب الله عليه، واجتباة وهداة، وإنما وقع اللوم على المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنة. فاحتج آدم □ بالقدر على المصيبة، لا

على الخطيئة، فإن القدر يُحتجّ به عند المصائب، لا عند المعاييب. وهذا المعنى أحسن ما قيل في الحديث، فما قُدِّر من المصائب يجب الاستسلام له، فإنه من تمام الرضا بالله رباً، وأما الذنوب فليس للعبد أن يُذنب، وإذا أذنب فعليه أن يستغفر ويتوب، فيتوب من المعاييب ويصبر على المصائب، قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: 55]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ [آل عمران: 120]. وانظر حديث عمر الآتي بعده.

4702 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مُوسَى قَالَ يَا رَبِّ أَرَنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ فَقَالَ أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمَ فَقَالَ لَهُ آدَمُ نَعَمْ . قَالَ أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ وَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مُوسَى . قَالَ أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ قَالَ نَعَمْ . قَالَ أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَفِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي " . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ " فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. هشام بن سعد حسن في المتابعات والشواهد وهذا منها. ابن وهب: هو عبد الله. أسلم: هو مولى عمر. وأخرجه الدارمي في "خلق أفعال العباد" ص 87 - 88 عن الأصمغ بن الفرج المصري، وأبو يعلى في "مسنده" (343) عن الحارث بن مسكين المصري، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه البزار (2146 - كشف الأستار) من طريق عبد الله بن بريدة، وأبو يعلى في "مسنده" (244) من طريق الرديني بن أبي مجلز، كلاهما عن يحيى بن يعبر، عن ابن عمر، عن عمر، بنحوه. وإسناده حسن. ويشهد له ما قبله من حديث أبي هريرة، وهو في "المسند" (7387). وانظر تمام أحاديث الباب فيه.

4703 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيُسَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ } قَالَ قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الْآيَةَ . فَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ " . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ترمذى (3075)، مسلم بن يسار سبعة من نعيم بن ربيعة

(وهو رجل مجهول، وثقه ابن حبان وحده) عن عمر رضي الله عنه، (انوار الصحيفه ص 165)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف، مسلم بن يسار الجهني لم يسمع من عمر، ثم إنه لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، ولم يرو عنه غير عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب، فهو في عداد المجهولين. مالك: هو ابن أنس. وأخرجه الترمذي (3330) من طريق عن، والنسائي في "الكبرى" (11126) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (311)، و "صحيح ابن حبان" (6166). قال ابن عبد البر في "التمهيد" 3/ 6: هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد؛ لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي -ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها. ومن شواهد حديث عمران بن حصين عند أحمد (19834)، والبخاري (6596)، وعلي عند البخاري (4949)، وجابر عند مسلم (2648)، وعبد الرحمن بن قتادة السلمي عند أحمد (17660)، وصححه ابن حبان (338). قال الترمذي بإثر الحديث: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً. قلنا: الرجل هو نعيم بن ربيعة كما سيأتي في رواية أبي داود الآتية بعد هذا الحديث.

4704 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جُعْتَمَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ مَالِكٍ أَكْثَرُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح إلا مسح الظهر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ترمذي (3075)، مسلم بن يسار سعه من نعيم بن ربيعة (وهو رجل مجهول، وثقه ابن حبان وحده) عن عمر رضي الله عنه، (انوار الصحيفه ص 165)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية: هو ابن الوليد ضعيف يدلّس تدليس التسوية، ونعيم بن ربيعة مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه مسلم بن يسار، وذكره ابن حبان وحده في "الثقات"، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف. وانظر تباير تخريجه والكلام عليه في "مسند أحمد" عند الحديث رقم (311)، فقد فصلنا القول فيه. وانظر ما قبله.

4705 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَضْلَكَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لَأَزْهَقَ أَبُوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2661)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة، والمعتبر: هو ابن سيمان ابن طرخان، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه مسلم (2661) (29) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً مسلم (2380) (171) (172)، والنسائي في "الكبرى" (11244) عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتبر بن سليمان، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (3417) من طريق عبد الجبار بن العباس، عن أبي إسحاق، به.

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهو في "مسند أحمد" (21118) و (21122)، و"صحيح ابن حبان" (102) و (6221). وانظر للاحقيه.

4706 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفُزَيْيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ { وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ } " وَكَانَ طَبِيعَ يَوْمَ طَبِيعَ كَافِرًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4705)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، الفرياني: هو محمد بن يوسف، وإسرائيل: هو ابن يونس، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه مطولاً النسائي في "الكبرى" من طريق عبيد الله بن موسى. عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. وما بعده.

4707 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ فَقَالَ مُوسَى { أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً } " . الآية .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (122) صحيح مسلم (2380)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، عمرو: هو ابن دينار. وأخرجه مطولاً البخاري (122) و (3401) و (4725) و (4726) و (4727). ومسلم (2380) (170)، والترمذي (3416)، والنسائي في "الكبرى" (11245) من طرق عن سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً البخاري (4726) من طريق يعلي بن مسلم، عن سعيد بن جبیر، به. وانظر سابقه. وقوله تعالى: ﴿ أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ [الكهف: 74]، كذا وقع في رواية أبي داود، ووقع في بعض روايات البخاري (زكية) وهما قراءتان سبعيتان، قال في "حجة القراءات" ص 424 قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: (زكية) بالألف، وقرأ الباقون (زكية) بغير ألف.

4708 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، - الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ - عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ " إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتَبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ ثُمَّ يُكْتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6594) صحيح مسلم (2643) . مشكوة البصايع (82)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه البخارى (6594) و (7454)، ومسلم (2643) (1) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3208) و (3332)، ومسلم (2643) (1)، وابن ماجه (76)، والترمذي (2271 - 2273)، والنسائي مختصراً في "الكبرى" (11182) من طرق عن الأعمش، به. وأخرجه النسائي (11182) من طريق سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، به. وهو في "مسند أحمد" (3624)، و"صحيح ابن حبان" (6174). وانظر تلمذ التعليق عليه فيهما. قوله: "ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك" رواية مسلم: "ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك". وقد تولى شرح حديث ابن مسعود الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" بتحقيقنا (الحديث الرابع) 1/ 153 - 157، وجمع بينه وبين حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم (2645)، فأرجع إليه فإنه نفيس.

4709 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ " نَعَمْ " . قَالَ فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قَالَ " كُلُّ مَيْسَرٍ لَهَا خُلِقَ لَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6556) صحيح مسلم (2649)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، مسدد: هو ابن مسرهد، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير. وأخرجه مسلم (2649) (9) عن يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6596) و (7551)، ومسلم (2649) (9) من طرق عن يزيد الرشك، به. ولفظ البخاري في موضعه الثاني: عن عمران قال: قلت: يا رسول الله ﷺ فيها يعمل العاملون، قال: "كل ميسر لها خلق له". وهو في "مسند أحمد" (19834)، و"صحيح ابن حبان" (333). وانظر عن هذا الحديث لزماً كلام الإمام الخطابي الذي نقل معناه الإمام البغوي في "شرح السنة" 1/ 133.

4710 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْبُقَيْرِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْبُونٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، حكيم بن شريك الهذلي: مجهول وثقه ابن حبان وحده، (انوار الصحيفه ص 165)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة حكيم بن شريك الهذلي كما قال أبو حاتم، نقله عنه الذهبي في "البيزان" 1/ 586، وابن حجر في "التقريب". وأخرجه أحمد في "مسنده" (206) عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ. بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (330)، وأبو يعلى في "مسنده" (245) و (246)، والحاكم في "مستدركه" 1/ 85، والبيهقي في "السنن" 10/ 204، وابن حبان في "صحيحه" (79) من طرق عن عبد الله بن يزيد

المقرئ. به. وعلقه البخاري في "التاريخ الكبير" 3/ 15 فقال: وقال عبد الله بن يزيد، فذكره. وسيأتي (4720). وقوله: "ولا تفتاحوهم" قال في "النهاية": أي: لا تحاكموهم، وقيل: لا تبدؤوهم بالمجادلة والمناظرة.

4711 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (1383) صحيح مسلم (2660)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس. وأخرجه البخاري (1383) و (6597)، والنسائي في "الكبرى" (2089) من طريق شعبة، والنسائي (2090) من طريق هشيم، كلاهما عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2660) عن يحيى بن يحيى، عن أبي عوانة، به. قال الإمام النووي في "شرح مسلم" 16/ 170: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً. وأما أطفال المشركين، ففيهم ثلاثة مذاهب، قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لأبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل عليه السلام حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: "وأولاد المشركين". رواه البخاري في "صحيحه" (7047). ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الاسراء: 15] ولا يتوجه على المولود التكليف، ويلزمه قول الرسول ﷺ حتى يبلغ وهذا متفق عليه، والله أعلم. وقد بسطنا القول في أولاد المشركين في "المسند" عند الحديث (1845) فأرجع إليه لزماً.

4712 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، وَكَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، - الْبَغَوِيُّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ " . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ قَالَ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ " مِنْ آبَائِهِمْ " . قُلْتُ بِلَا عَمَلٍ قَالَ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (111) ، بقية صرح بالسماع المسلسل عند الآجري في الشريعة (ص 195) وله طريق آخر عند أحمد (86/4)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، فقد اضطرب فيه عبد الله بن أبي قيس. وانظر تبارم تخريجه، وبسط الكلام عليه في "مسند أحمد" (24545). ويشهد له ما قبله.

4713 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ أُنِّي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوَيْ لِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَذْرِبْ بِهِ . فَقَالَ " أَوْعَيْزُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2662)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. طلحة بن يحيى: صدوق حسن الحديث. وسفيان: هو الثوري. وأخرجه مسلم (2662) (31)، والنسائي في "الكبرى" (2085) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2662) (31)، وابن ماجه (82) من طريق وكيع، وأخرجه مسلم (2662) (31) من طريق إسماعيل بن زكريا، كلاهما عن طلحة، به. وأخرجه مسلم (2662) (30) من طريق الفضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، به. وهو في "مسند أحمد" (24132)، و"صحيح ابن حبان" (138)، و (6173). قوله: "أو غير ذلك ... إلخ؟" قال السندي في "حاشيته على "مسند أحمد": أي: لا يحسن الجزم في حق أحد، ولو صغيراً. وانظر تعليقنا على الحديث السالف برقم (4711).

4714 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَدُّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جُمَعَاءَ هَلْ تُحْسُ مِنْ جَدْعَاءَ " . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2659)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو: عبد الرحمن بن هرمز. وهو في "الموطأ" 1/ 241. وأخرجه البخاري (1359) و (1385) و (4775) و (6599) و (6600)، ومسلم (2658) (22 - 25)، والترمذي (2274) و (2275) من طرق عن أبي هريرة. والألفاظ بنحوه وبعضهم يزيد فيه على بعض. وهو في "مسند أحمد" (7181) و (7445)، و"صحيح ابن حبان" (128) و (133). وانظر في "المسند" حديث أبي هريرة رقم (7325). وقوله: "كل مولود يولد على الفطرة"، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح، 3/ 248: قد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ... وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر في "التبهيذ" 18/ 72 - 73: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30] الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث: اقرؤوا إن شئتم ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قول الله □: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ قالوا: فطرة الله دين الإسلام وبحديث عياض بن حمار عند مسلم (2865) عن النبي -ﷺ- فيها يرويه عن ربه: "وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم" الحديث، وقد رواه غيره فزاد فيه "حنفاء مسلمين" وهذا صريح في أنه خلقهم على الحنيفية، وأن الشياطين اجتالتهم بعد ذلك، ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ﴾ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها. فعلم أنها الإسلام. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية □ عن هذا الحديث كما في "الفتاوى" 4/ 245 فأجاب: الحمد لله أما قوله: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" فالصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهي فطرة الإسلام، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: 172] وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة، والقبول للعقائد الصحيحة فإن حقيقة الإسلام أن يستسلم لله، لا لغيره، وهو معنى لا إله إلا الله، وقد ضرب رسول الله ﷺ مثل ذلك. فقال: كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء (أي: سالمة من العيوب في جميع أعضائها)

بين أن سلامة القلب من النقص كسلامة البدن، وأن العيب حادث طارئ، ثم ذكر حديث عياض عند مسلم (2865) ... وانظر تنبيه كلامه فإنه غاية في النفاسة والتحقيق. وقوله: "تنازع": تلد. وعند غير أبي داود ومالك في "الموطأ". كما تنتج البهيمة بهيمة. قال النووي في "شرح مسلم" 16/ 209: هو بضم التاء الأولى وفتح الثانية، ورفع البهيمة، ونصب بهيمة، ومعناه: كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء - بالمد-، أي: مجتمعة الأعضاء، سليمة من نقص، لا توجد فيها جدعاء - بالمد-: وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ومعناه: أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها، وإنما يحدث فيها الجذع والنقص بعد ولادتها.

4715 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُرِّيَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا، قِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مَالِكٌ اخْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ. قَالُوا أَرَأَيْتَ مَنْ يَبُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: قول مالك رجاله ثقات.

4716 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ ابْنِ الْهَنَالِ، قَالَ سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، يُفَسِّرُ حَدِيثَ " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ " . قَالَ هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ { أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: قول حماد بن سلمة، رجاله ثقات.

4717 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْوَائِدَةُ وَالْمَوْوَدَّةُ فِي النَّارِ " . قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ أَبِي فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (112) ، أخرجه الطبراني في الكبير (114/10) ح10059 وسنده صحيح) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، وأبوه زكريا: سماعه من أبي إسحاق - وهو السبيعي- بآخرة، أي بعد اختلاطه، وعامر: هو ابن شراحيل، وعلقمة: هو ابن قيس. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 73/ 4 عن إبراهيم بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه البزار في "مسنده" (1596)، والطبراني في "الكبير" (10059)، وابن حبان في "صحيحه" (7480) من طرق عن يحيى بن زكريا، به. وأخرجه الشاشي في "مسنده" (648)، والطبراني (10236) من طريق يحيى الحماني، والبزار في "مسنده" (1825) من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس، كلاهما عن محمد بن أبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود. ومحمد بن أبان: ضعفه أبو داود، وابن معين،

وقال البخاري: ليس بالقوي. وعند الشاشي في أول حديثه قصة. وأخرجه البزار (1605) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود. قال البزار: هكذا رواه شريك. وأخرجه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في "تفسيره" 357 / 8 - طبعة الشعب- عن أحمد بن سنان الواسطي، عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود. وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن إسرائيل سيع من أبي إسحاق بأخرة. ويشهد له حديث سلمة بن يزيد الجعفي، أخرجه أحمد في "المسند" (15923)، ورجاله ثقات. وانظر تمام تخريجه وبسط الكلام عليه فيه. وفي متن هذا الحديث نكارة، فإن الموعودة -وهي البنت التي تدفن حية- تكون غير بالغة. ونصوص الشريعة متضاربة على أنه لا تكليف قبل البلوغ. والمذهب الصحيح المختار عند المحققين من أهل العلم أن أطفال المشركين الذين يموتون قبل البلوغ هم من أهل الجنة. وقد استدلو بها أخرجه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه ابن كثير في تفسيره 357 / 8 عن أبي عبد الله الطهراني -وهو محمد بن حماد، حدثنا حفص بن عمر العدني، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: أطفال المشركين في الجنة، فمن زعم أنهم في النار، فقد كذب، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8 - 9] قال: هي المدفونة، ويقول تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15] فإذا كان لا يعذب العاقل بكونه لم تبلغه الدعوة، فلان لا يعذب غير العاقل من باب الأولى. وبما أخرج أحمد (20583) من طريق حسناء بنت معاوية بن سليم عن عمها قال: قلت: يا رسول الله ﷺ من في الجنة؟ قال: "النبي -ﷺ في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والموعودة في الجنة" وحسن الحافظ إسناده في "الفتح" 246 / 3.

4718 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَ أَبِي قَالَ "أَبُوكَ فِي النَّارِ". فَلَمَّا قَفَى قَالَ "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (203)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد -وهو ابن سلمة- فمن رجال مسلم، وقد تفرد برواية هذا الحديث بهذا اللفظ، وخالفه معمر عن ثابت- فيما قاله السيوطي في رسالته "مسالك الحسنف" في والدي المصطفى" المدرجة في الحاوي 402 / 2، 444 - فلم يذكر "إن أبي وأباك في النار"، ولكن قال له: "إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار"، ومعمر أثبت من حيث الرواية من حماد بن سلمة، فإن حماد تكلم في حفظه، ووقع في أحاديثه من أكبر ذكروا أن ربيبه ابن أبي العوجاء دسها في كتبه، فحدث بها فوهم فيها، أو أنه تصرف فرواه في المعنى. وانظر بسط الكلام عليه. في "مسند أحمد" (12192)، وأخرجه مسلم (203) (347) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (578)، قوله: "قَفَى"، أي: ذهب مؤلياً، وكأنه من القفا، أي: أعطاه قفاً وظهرة. قاله ابن الأثير في "النهاية".

4719 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2174)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البناني. وأخرجه مسلم (2174)

(23) عن عبد الله بن مسلمة. عن حماد بن سلمة. بهذا الإسناد. بلفظ: أن النبي ﷺ كان مع إحدى نسائه. فمرّ به رجل فدعاه. فجاء. فقال: "يا فلان هذه زوجتي فلانة" فقال: يا رسول الله ﷺ. من كنت أظن به. فلم أكن أظن بك فقال رسول الله ﷺ: فذكره. قوله: "يجري" قال الحافظ في "الفتح" 4/ 280: قيل: هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك. وقيل: هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه. وكأنه لا يفارقه كالدم. فأشتركا في شدة الاتصال. وعدم المفارقة. "ابن آدم": المراد جنس أولاد آدم. فدخل فيه الرجال والنساء. كقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الاعراف: 26] وقوله: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة: 40] بلفظ المذكر. إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء. ثم قال: والمحصل من هذه الروايات: أن النبي ﷺ لم ينسبهما (وقع في بعض الأحاديث أنهما رجلان) إلى أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانها. ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك؛ لأنهما غير معصومين. فقد يُفضي بهما ذلك إلى الهلاك. فبادر إلى إعلامهما حسماً للبادء. وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك. تنبيه: زاد الإمام الغزالي في "الأحياء" في نهاية هذا الحديث: "فضيقوا مجاريه بالجوع" وهي زيادة باطلة ومفسدة لمعنى الحديث ومخالفة لقوله ﷺ فيها رواه أبو داود (1547) وصححه ابن حبان (1029) من حديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع. وأعوذ بك من الخيانة. فإنها بئس البطانة" والضجيع: من ينام في فراشه. والمعنى بئس الجوع الذي يمتنعك من وظائف العبادات. ويشوش الدماغ. ويثير الأفكار الفاسدة. والخيالات الباطلة. قال الحافظ في "الفتح" 4/ 280: وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأموال الباحة من تشييع زائره. والقي م معه والحديث مع غيره. وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة. وبيان شفقتة ﷺ على أمته. وارشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم. وفيه التحرز عن التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار. قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به. فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم. وإن كان لهم فيه مخلص. لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم. ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين وجه الحكم إذا كان قاضياً نفياً للتهمة.

4720 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ الْحَدِيثَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (4710) ، (انوار الصحيفه ص 165)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لسوء حفظ ابن لهيعة: وهو عبد الله، ولجهالة حكيم بن شريك الهذلي. وقد صلف الحديث برقم (4710).

4721 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَزَالُ النَّاسُ يَكْسَاءُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح م ر خ نحوه بلفظ فليتعذ بالله ولينته

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3276) صحيح مسلم (134) ، مشكوة المصابيح (75)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. وهشام: هو ابن عروة بن الزبير. وأخرجه مسلم (134) (212) عن هارون بن معروف، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (134) (212) عن محمد بن عباد. والنسائي في "الكبرى" (10423) عن محمد بن منصور، كلاهما عن سفيان، به. وأخرجه مسلم (134) (213) من طريق أبي سعيد المؤدب، عن هشام، به. وأخرجه البخاري (3276)، ومسلم (134) (214)، والنسائي (10424) من طريق ابن شهاب، عن عروة، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض، وجاء في بعض الروايات: "فليستعذ بالله ولينته" بدل قوله: "فليقل: آمنت بالله". وأخرجه بأطول ما هنا وبنحوه مسلم (135) (215) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم (135) (216) من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "ليسألنكم الناس عن كل شيء، حتى يقولوا: الله خلق كل شيء، فمن خلقه". وهو في "مسند أحمد" (8376)، و "صحيح ابن حبان" (6722). وانظر ما بعده. قوله: "خلق الله الخلق"، قال السندي في "حاشيته على المسند"، أي: وجودهم بخلق الله تعالى، فكيف وجوده؟ كأنه رأى أن الوجود مطلقاً يحتاج إلى علة موجودة، والخالق والخلق فيه سواء!! وهذا قياس فاسد، كيف ولائد من الانتهاء إلى موجد لا يكون وجوده عن علة بالضرورة، وإلا لما وُجد موجود أصلاً، ولا نعني باسم الله إلا ذلك الوجود الغني في وجوده عن الحاجة إلى علة، والله تعالى أعلم.

4722 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَغْنِي ابْنُ الْفَضْلِ - قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَغْنِي ابْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ " فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا { اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ } ثُمَّ لِيَنْتَفِلَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلِيَسْتَعِذَّ مِنَ الشَّيْطَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (75)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. سلمة بن الفضل وإن كان ضعيفاً يعتبر به، قد توبع. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10422) من طريق هارون بن أبي عيسى، (10422) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (135) (215) من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. بنحوه، ودون قوله: "فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد ... إلخ. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9027) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقوله: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ (1) اللَّهُ الصَّمَدُ (2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، جعله من قول أبي هريرة موقوفاً عليه، ولم يذكر بقية الحديث. وانظر ما قبله.

4723 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْأَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي تَوْرٍ، عَنْ سَمَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَمَرْتُ بِهِمْ سَحَابَةً فَنَظَرُ إِلَيْهَا فَقَالَ " مَا تُسْمُونَهَا هَذِهِ " . قَالُوا السَّحَابُ . قَالَ " وَالْمُرْنُ " . قَالُوا وَالْمُرْنُ . قَالَ " وَالْعَنَانُ " . قَالُوا وَالْعَنَانُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ أَتَقِنِ الْعَنَانَ جَيِّدًا قَالَ " هَلْ تَذَرُونِ مَا بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " . قَالُوا لَا نَذَرِي . قَالَ " إِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ " . حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ثُمَّ فَوَّقَ

السَّابِغَةُ بِحُرٍّ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكَبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (3320) ابن ماجه (193) ، سبأك بن حرب اختلط كما تقدم بالإشارة (2238) ولا نعرف تحديثه به قبل اختلاطه . وعبد الله بن عميرة لا يعرف له سباع من الأحنف كما قال البخاري رحمه الله (التاريخ الكبير 5/159) ، (انوار الصحيحه ص 165)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. الوليد بن أبي ثور: هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور، نسب إلى جده ضعيف، وسبأك -وهو ابن حرب وإن كان صدوقاً- كان ربها لُقْن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة كما قال الحافظ في "التهذيب"، وقد تفرد بالرواية عن عبد الله ابن عميرة. كما قال مسلم في "الوحدان" ص 140، وعبد الله بن عميرة ذكره العقيلي وابن عدي في جملة "الضعفاء" وقال الذهبي: لا يعرف. فهو مجهول. والأحسن بن في: لا يعرف له سباع من العباس. وذكر أبو بكر بن العربي: أن الحديث متلف عن أهل الكتاب ليس له أصل في الصحة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (193) من طريق محمد بن الصباح، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (1770). وانظر لاحقيه. قوله: "البطحاء": قال السندي: هي البُحَصْبُ، وهو موضع معروف بمكة. و"العنان": قال: كَسَحَابَ وَزناً ومعنى. "أوعال": جمع وَعِل -بفتح فكسر- تيس الجبل. قال ابن الأثير: أي: ملائكة على صورة الأوعال.

4724 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سَبَاكِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (3320) ابن ماجه (193) ، سبأك بن حرب اختلط كما تقدم بالإشارة (2238) ولا نعرف تحديثه به قبل اختلاطه . وعبد الله بن عميرة لا يعرف له سباع من الأحنف كما قال البخاري رحمه الله (التاريخ الكبير 5/159) ، (انوار الصحيحه ص 165)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه الترمذى في "سننه" (3608) عن عبد بن حميد. عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

4725 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سَبَاكِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيل .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (3320) ابن ماجه (193) ، سبأك بن حرب اختلط كما تقدم بالإشارة (2238) ولا نعرف تحديثه به قبل اختلاطه . وعبد الله بن عميرة لا يعرف له سباع من الأحنف كما قال البخاري رحمه الله (التاريخ الكبير 5/159) ، (انوار الصحيحه ص 165)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. وانظر لاحقيه.

4726 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ، قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، - قَالَ أَحْمَدُ كَتَبْنَاهُ مِنْ نُسخَتِهِ وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْقُوبَ

بْنِ عُثْبَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جُهِدْتَ الْأَنْفُسَ وَصَاعَتِ الْعِيَالُ وَنُهَكْتَ الْأَمْوَالُ وَهَلَكْتَ الْأَنْعَامُ فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَيَحَاكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ " وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ " وَيَحَاكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ اللَّهِ أَغْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَيَحَاكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ لَهَكَذَا " . وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ " وَإِنَّهُ لَيَبْطُ بِهَ أَطِيطُ الرَّحْلِ بِالْوَاكِبِ " . قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ " إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ " . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهَا بَلْغَنِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عن جبير بن محمد: مقبول (تق: 902) أي مجهول الحال ولم يوثقه غير ابن حبان ، (انوار الصحيفه ص 165)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس ولم يُصرَّح بالتحديث، جبير بن محمد -وهو ابن جبير بن مطعم بن عدي- روى له أبو داود هذا الحديث الواحد، وقد تفرد به. وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" 2/ 224، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 2/ 513 ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود، 7/ 97 فيما نقله عن أبي بكر البزار، قال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي -ﷺ- من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه. ولم يقل فيه محمد بن إسحاق: "حدثني يعقوب بن عتبة" هذا آخر كلامه. ثم قال المنذري 7/ 98 - 101: ومحمد بن إسحاق مدلس، وإذا قال المدلس: عن فلان، ولم يقل: حدثنا، أو سمعت، أو أخبرنا، لا يحتج بحديثه. وإلى هذا أشار البزار، مع أن ابن إسحاق إذا صرح بالسبع اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، فكيف إذا لم يصرح به. وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس الثقفي الأحنسي، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي، وليس لهما في "صحيحي" أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسن مسلم ابن الحجاج النيسابوري رواية. وانفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب، وابن إسحاق: لا يحتج بحديثه، وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة، وكذبه جماعة منهم. ومن ضعفه من المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني □ في "تخريج أحاديث السنة" 1/ 252. وأخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات" ص 417 - 418 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (1547)، والمزي في "تهذيب الكمال" 4/ 505 - 506 من طريق عبد الأعلى بن حماد، والدارمي في "الرد على الجهمية" ص 24، وابن خزيمة في "التوحيد" ص 103 - 104 عن محمد بن بشار، كلاهما عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (576)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص 417، والبعثي في "شرح السنة" (92) من طريق أبي الأزهر، والطبراني (1547)، والمزي 4/ 505 - 506 من طريق يحيى بن معين وعلي بن المديني، ثلاثتهم عن وهب بن جرير، به. وأخرجه الآجري في "الشریعة" ص 293 من طريق حفص بن عبد الرحمن، عن محمد بن إسحاق، به.

4727 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ. عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَذُنٌ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5728) ، أخرجه ابن طهman (21) وسنده صحيح/معاد

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد، كما قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" 239 / 8. وصححه الحافظ ابن حجر في "الفتح" 665 / 8. والسيوطي في "الدر المنثور" 274 / 7. وهو في "مشيخة ابن طهman" ص 72. وأخرجه ابن أبي حاتم كما عند ابن كثير في "تفسيره" 239 / 8. والطبراني في "الأوسط" (1709) و (4421). وأبو الشيخ في "العظمة" (476). والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص 398. والخطيب في تاريخ بغداد 194 / 10 - 195 من طرق عن أحمد بن حفص، بهذا الإسناد. وجاء في رواية ابن أبي حاتم: "مخفق الطير سبع مئة عام". وعند الطبراني في روايته الأولى: "مسيرة أربع مئة عام"، وفي الثانية: "مسيرة سبعين عاماً"، وعند أبي الشيخ: "مسيرة خمس مئة عام أو قال: خمسين عاماً"، وعند الخطيب: "مسيرة خمس مئة عام أو سبع مئة عام". وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" 158 / 3 من طريق محمد بن عجلان، عن محمد، عن جابر وابن عباس، رفعاه، قال: "أذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش رجلاه في الأرض السابعة السفلى على قرنه العرش، ومن شحمة أذنه إلى عاتقه بخفقان الطير مسيرة مئة عام". وقال أبو نعيم: غريب من حديث محمد عن ابن عباس لم نكتبه إلا من حديث جعفر عن ابن عجلان، وحديث جابر قد رواه عن محمد غيره.

4728 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْبُقَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَزْمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { سَبْعًا بَصِيرًا } قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ . رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا وَيَضَعُ إِبْصَعَهُ قَالَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ الْبُقَيْرِيُّ يَعْنِي { إِنَّ اللَّهَ سَبْعٌ بَصِيرٌ } يَعْنِي أَنَّ لِلَّهِ سَبْعًا وَبَصَرًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقوى الحافظ ابن حجر إسناده في "الفتح" 373 / 13. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات" ص 179. وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد" ص 42 - 43، وابن أبي حاتم كما في "تفسير" ابن كثير 300 / 2، وابن حبان في "صحيحه" (265)، والطبراني في "الأوسط" (9334)، والحاكم في "المستدرک" 24 / 1 من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وأخرجه موقوفاً الحاكم 236 / 2 من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة، عن عبد الله ابن يزيد المقرئ، به.

4729 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فَتَنَظَّرَ إِلَى الْقَبْرِ لَيْكَةَ الْبَدْرِ لَيْكَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَقَالَ

"إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ". ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ { فَسَيَحِبُّكُمْ رَبُّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا }

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4851) صحيح مسلم (633)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحبيد، ووكيع: هو ابن الجراح، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه مسلم (633) (212) عن أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة ووكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (177) عن علي بن محمد، والترمذي (2727) عن هناد، كلاهما عن وكيع، به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وأخرجه البخاري (4851) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به. وأخرجه البخاري (554)، ومسلم (633) (211) و (212)، وابن ماجه (177)، والنسائي في "الكبرى" (460) و (7714) و (11267) و (11460) من طرق عن إسماعيل ابن أبي خالد، به. وأخرجه النسائي (7713) من طريق بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، به. وهو في "مسند أحمد" (19190)، و"صحيح ابن حبان" (7442). قوله: "لا تضامون": هو بفتح التاء وتشديد الميم، قال الخطابي: هو من الانضمام يريد أنكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر، وينضم بعضكم إلى بعض، فيقول واحد: هو ذاك، ويقول الآخر: ليس بذاك على ما جرت به عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر ووزنه تفاعلون، وأصله: تضامون حذف منه إحدى التاءين. وقد رواه بعضهم تضامون -بضم التاء وتخفيف الميم- فيكون معناه على هذه الرواية أنه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته. وقد تخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله: "كما ترون" كاف التشبيه للرئي، وإنما كاف التشبيه للرؤية، وهو فعل الرائي، ومعناه: ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك، وتنتفي معها المرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر، لا ترتابون به، ولا تمترون فيه.

4730 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ نَاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ " هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ ". قَالُوا لَا. قَالَ " هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ ". قَالُوا لَا. قَالَ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2968)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه ابن ماجه (178)، والترمذي (2731) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (806) و (6573)، ومسلم (182) (300) من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد، كلاهما عن أبي هريرة. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (6573) و (7437)، ومسلم (182) (299)، والنسائي في "الكبرى" (11424) و (11573) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي (2734) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7717) و (8817) و (9558)، و"صحيح ابن حبان" (7429) و (7445). قوله: "تضارون": قال النووي: روي بتشديد الراء وبتخفيفها، والتاء مضبومة فيها، ومعنى الشدد: هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية، أو غيرها، لخفائه، كما تفعلون

أول ليلة من الشهر. ومعنى المخفف: هل يلحقكم في رؤيته ضير، وهو الضرر... ثم نقل عن القاضي عياض قوله: وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء، سواء شدد أو خفف، وكل هذا صحيح ظاهر المعنى.

4731 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، - الْمَعْنَى - عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، - قَالَ مُوسَى - ابْنُ عُدُسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، - قَالَ مُوسَى الْعَقِيلِيُّ - قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنَّا يَرَى رَبَّهُ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ مُخْلِياً بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ قَالَ " يَا أَبَا رَزِينٍ أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ " . قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ " لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِياً بِهِ " . ثُمَّ اتَّفَقَا قُلْتُ بَلَى . قَالَ " فَأَلَّلهُ أَعْظَمُ " . قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ " فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَأَلَّلهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5658) ، أخرجه ابن ماجه (180) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة وكيع بن حُدس، ويقال: ابن عُدُس انفراد بالرواية عنه يعلي بن عطاء: وهو العامري، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، وقال البيهقي: هذا حديث تفرد به يعلي بن عطاء، عن وكيع بن حُدس، ولا نعلم لو كيع بن حُدس هذا راوياً غير يعلي بن عطاء. وأخرجه ابن ماجه (180) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16186)، و"صحيح ابن حبان" (6141).

4732 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا أَسَامَةَ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمَةَ، قَالَ قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَطْوِي اللَّهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ " . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ " بِيَدِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2778)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن حمزة، وقد أتى في هذا الحديث بجملة منكورة لم تذكر في رواية أبي داود، وإنما هي عند مسلم (2788) (24) وهي: "ثم يطوي الأرضين بشماله"، فقلوه: "بشماله" تفرد به عمر بن حمزة فيما قاله البيهقي في "الأسماء والصفات" ص 324. وعمر هذا: قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ضعيف. وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف. وقد روى هذا الحديث نافع وعبيد الله بن مقسم عن ابن عمر، ولم يذكر فيه الشمال، أما رواية نافع فأخرجها البخاري (7412)، ورواية عبيد الله بن مقسم عند مسلم (2788) (25) و (26)، وابن ماجه (198) و (4275)، والنسائي في "الكبرى" (7642) و (7648) و (7649)، وعلقه البخاري (7413) عن عمر بن حمزة ولم يستق لفظه. وهو في "مسند أحمد" (5414)، و"صحيح ابن حبان" (7324) من رواية عبيد الله بن مقسم أيضاً. وانظر تمام تخريجه في "المسند".

4733 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَبَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1145) صحيح مسلم (758) . وانظر الحديث السابق (1315)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد سلف برقم (1315)، فأنظره لزماً.

4734 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ فَقَالَ " أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، أخرجه الترمذي (2925) وسنده صحيح
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، إسرائيل: هو ابن يونس، وسالم: هو ابن أبي الجعد. وأخرجه الترمذي (3152) عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (201)، والنسائي في "الكبرى" (7680) من طريق عبد الله ابن رجاء، عن إسرائيل، به. وهو في "مسند أحمد" (15192).

4735 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ، عَائِشَةَ وَكُلَّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ، مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُثَلَّى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، رواه البخاري (7500) ومسلم (2770) مطولاً
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (4750) و (7500) و (7545)، ومسلم (2770) (56) من طرق عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2661) و (4141)، ومسلم (2770) (56) و (57)، والنسائي في "الكبرى" (8882) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه مسلم (2770) (58) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به. طوله بعضهم واختصره بعضهم. وهو في "مسند أحمد" (25623)، و"صحيح ابن حبان" (4212).

4736 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ، عَائِشَةَ وَكُلَّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ، مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُثَلَّى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، مجالد ضعيف، (انوار الصحيفه ص 165)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، مجالد: وهو ابن سعيد وان كان ضعيفاً قد توبع، وباقي رجاله ثقات ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15536) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، ومن طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن مجالد بن سعيد، كلاهما (إسماعيل ومجالد) عن عامر الشعبي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (4585) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، به. وهذا إسناد صحيح. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 28/6، وأبو يعلى في "المسند" (6864)، وابن الأثير في "أسد الغابة" 3/126 من طريق أبي أسامة، وابن أبي شيبه في "مصنفه" 15/231، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2416) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن مجالد، به. وعامر بن شهر هو الهمداني، ويقال: البكيلى، ويقال: الناعطي، وهما بطنان من همدان، كان أحد عمال النبي ﷺ على اليمن، وهو أول من اعترض على الأسود العنسي لما ادعى النبوة.

4737 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ هَالٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: "أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ". ثُمَّ يَقُولُ: "كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3371)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناد صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعبر. وأخرجه البخاري (3371) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10779) عن محمد بن قدامة، عن جرير، به. وأخرجه ابن ماجه (3525)، والترمذي (2188)، والنسائي في "الكبرى" (7679) و (10778) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به. وهو في "مسند أحمد" (2112)، و "صحيح ابن حبان" (1012) و (1013)، قوله: "هامة" قال السندي في "حاشيته على "المسند": بتشديد الميم: كل ذات سم يقتل، وجعه هوام. و"لامّة": بتشديد الميم، أي: ذات ليم، والليم: كل داء يلزم من خبل أو جنون أو نحوهما، أي: من كل عين تصيب السوء. قال الخطابي: وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله: "بكلمات الله التامة" على أن القرآن غير مخلوق، وهو أن رسول الله ﷺ لا يستعيز بمخلوق، وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص، والبوصوف فيه بالتباهر هو غير المخلوق، وهو كلام الله سبحانه.

4738 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلْسَّمَاءِ صَلَافَةً كَجَوِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا فَيُضَعَّفُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جَبْرِيْلٌ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جَبْرِيْلٌ فَرَّغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ". قَالَ: "فَيَقُولُونَ: يَا جَبْرِيْلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ فَيَقُولُ: الْحَقُّ فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ"

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (283)، نسخة أخرى 209 وسنده صحيح

موقوفاً) وللحديث شواهد عند البخاري (7481)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، مسلم: هو ابن صبيح الهمداني أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك. وأخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" ص 145 عن علي بن الحسين، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (37) من طريق محمد بن المسيب ابن إسحاق، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص 201، والخطيب في "تاريخ بغداد" 11/ 392 - 393 من طريق الحسين بن يحيى، كلاهما عن علي بن الحسين، به. قال الخطيب في "تاريخه" 11/ 393: هكذا رواه ابن إشبك عن أبي معاوية مرفوعاً. وتابعه على رفعه أحمد بن أبي سريج الرازي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلي بن مسلم الطوسي، جميعاً عن أبي معاوية، وهو غريب، ورواه أصحاب أبي معاوية عنه موقوفاً، وهو المحفوظ من حديثه. قلنا: وأخرجه موقوفاً ابن خزيمة في "التوحيد" ص 146 عن أبي موسى بن جنادة، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص 201، والخطيب في "تاريخه" 11/ 393 من طريق سعدان بن نصر، كلاهما عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. ورواه موقوفاً أيضاً البخاري في "خلق أفعال العباد" ص 92 و 93، وابن خزيمة في "التوحيد" ص 146 - 47 أو 147 من طرق عن الأعمش، به. وأخرجه موقوفاً أيضاً ابن خزيمة في التوحيد ص 146 من طريق شعبة ومنصور، عن مسلم، به. وعلقه البخاري في كتاب التوحيد قبل الحديث رقم (7481)، عن مسروق، عن ابن مسعود موقوفاً كذلك. وانظر حديث أبي هريرة عند البخاري (4701)، وأبي داود (3989)، وابن ماجه (194)، والترمذي (3502)، وهو عن ابن حبان في "صحيحه" (36). وقوله: "صلصلة"، قال ابن الأثير في "النهاية": الصلصلة: صوت الحديد إذا حرك. يقال: صل الحديد، وصلل. والصلصلة أشد من الصليل.

4739 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَشْعَثَ الْخُدَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (5598) ، وللحديث طرق عند الترمذي (2435) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أشعث الخداني: هو أشعث بن عبد الله بن جابر الخداني. وأخرجه الترمذي (2604) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (13222)، و "صحيح ابن حبان" (6468). جاء في "شرح مسلم" للنووي 3/ 31: قال القاضي عياض □: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها سماعاً لصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: 109]. وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: 28] وقد جاءت الآثار التي بلغت بجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبى المسلمين، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنن عليها ... والشفاعة خمسة أقسام. أولها مختصة بنبينا ﷺ: وهي الإراحة من هول الموقف، وتعجيل الحساب ... الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه وردت أيضاً لنبينا ﷺ. الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن شاء الله تعالى. الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: لا إله إلا الله كما جاء في الحديث فلا يبقى فيها إلا الكافرون. الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها.

4740 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنِّيِّينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6566)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان -وهو أبو سلمة البصري- ضعفه الجمهور، ولم يخرج له البخاري في "صحيحه" سوى هذا الحديث. قال الحافظ في "هدي الساري" ص 397 بعد أن نقل تضعيفه عن الأئمة: وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد وله شواهد كثيرة يصح بها. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو رجاء. هو عمران بن ملحان الطاردي. وأخرجه البخاري (6566) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (4315)، والترمذي (2783) عن محمد بن ثار، عن يحيى ابن سعيد، به. وهو في "مسند أحمد" (19897). وفيه تمام التخريج. ويشهد له حديث أنس بن مالك عند البخاري (6559)، وهو في "المسند" (12258) وانظر تنبيه شواهد فيه. وقوله: ويسمون الجهنبيين، قال السندي: لقبوا بذلك تذكيراً لهم بنعمة الله تعالى، فيبقى لقبهم ذاك مدة ثم يزول. والله أعلم.

4741 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2835)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات غير أبي سفيان -وهو طلحة ابن نافع- أخرج له البخاري مقروناً وهو من رجال مسلم، صدوق وحديثه عن جابر صحيفة، وأحاديث الأعمش عنه مستقيمة. جرير: هو ابن عد الحبيد، الأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه مسلم (2835) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وزاد: "ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون"، قالوا: فما بال الطعام؟ قال: "جشاء ورشح كرشح المسك، يلهون التسبيح والتحميد كما يلهون النفس. وأخرجه (2835) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به. وأخرجه أيضاً (2835) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وأخرجه كذلك (2835) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وهو في "مسند أحمد" (14401) و (14769)، و"صحيح ابن حبان" (7435).

4742 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ، حَدَّثَنَا أَسْلَمٌ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَغَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5528) ، أخرجه الترمذي (3244) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد، والمعتبر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي. وأسلم: هو العجلي الرعي. وأخرجه الترمذي (2599) و (3525)، والنسائي في "الكبرى" (11250) و (11317) و (11392) من طرق عن سليمان بن طرخان التيمي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (6507)، و"صحيح ابن حبان" (7312).

4743 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضَ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، ورواه مسلم (2955) والبخاري (4814) من طريق آخر
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو عند مالك في "الموطأ" 1/ 239، ومن طريقه أخرجه النسائي في "المجتبى" 4/ 111 - 112. وأخرجه مسلم (2955)، والنسائي 4/ 111 - 112 من طريق المغيرة، عن أبي الزناد، به. وأخرجه البخاري (4814) و (4935)، ومسلم (2955)، وابن ماجه (4266) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم (2955) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (8180) و (8283)، و"صحيح ابن حبان" (3138). قوله: "عجب الذنب"، العجب: بفتح العين وسكون الجيم: عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع.

4744 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجَبْرِيلَ : اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا . فَذَهَبَ فَانْظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا جَبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَذَهَبَ فَانْظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ " . قَالَ : " فَالَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ قَالَ : يَا جَبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا . فَذَهَبَ فَانْظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ : يَا جَبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا . فَذَهَبَ فَانْظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5696) ، أخرجه النسائي (3794) وسنده حسن) والترمذي (2560 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص، صدوق حسن الحديث. حماد: هو ابن سلمة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه الترمذي (2737) من طريق عبيدة بن سليمان، والنسائي في المجتبى، 7/ 3 - 4 من طريق الفضل بن موسى، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6487)، ومسلم (2823) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. ولفظ البخاري: "حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره" وعند مسلم "حُفَّت" بدل: "حجبت". هو في "مسند أحمد" (7530) و (8398)، و"صحيح ابن حبان" (719) و (7394)

4745 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَزَاءٍ وَأَذْرَحَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2299) ، وأصله عند البخاري (6577)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، أيوب: هو ابن أبي تيمية. وأخرجه مسلم (2299) عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6577)، ومسلم (2299)، من طريق عبيد الله، ومسلم (2299) (34) من طريق موسى بن عقبة، و (2299) من طريق عمر بن محمد، ثلاثتهم عن نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (4723)، و "صحيح ابن حبان" (6453). وقد جاء في رواية عند مسلم: قال عبيد الله: فسألته، فقال: قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ليال. ذكر الحافظ ضياء الدين المقدسي فيها نقله عنه الحافظ في "الفتح" 472 / 11 في الجزء الذي جمعه في الحوض أن في سياق لفظها غلطاً. وذلك لاختصار وقع في سياقها من بعض رواياته. ثم ساقه من حديث أبي هريرة، وأخرجه من "فوائد عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي" بسند حسن إلى أبي هريرة، مرفوعاً في ذكر الحوض، فقال فيه: "عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح"، قال الضياء: فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره: كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح، فسقط: "مقامي وبيننا". وقال الفيروزآبادي صاحب "القاموس المحيط" في مادة: "جرب": الجرباء: قرية بجنب أذرح، وغلط من قال: بينهما ثلاثة أيام، وإنما الوهم من رواية الحديث من إسقاط زيادة ذكرها الدارقطني، وهي: "ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح". قلنا: وأذرح هي اليوم في جنوب الأردن بين الشوبك ومعان. وقد روى أحاديث الحوض أربعون صحابياً ذكرهم جميعاً ابن القيم في "شرحه على مختصر أبي داود للمنذري" 135 / 7، وقال: وكثير منها وأكثرها في الصحيح.

4746 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلُّنَا مَنْزِلًا فَقَالَ: " مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ ". قَالَ قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ: سَبْعِمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5593)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. أبو حمزة: هو طلحة بن يزيد مولى قُرَظَة. لم يرو عنه غير عمرو بن مرة. ولم يثبت توثيقه عن يعتد به، وقول الحافظ ابن حجر في "تهذيبه وتقريبه": وثقه النسائي. يغلب على الظن أنه وهم منه ليس له سلف فيه، وقد رجعنا إلى كلام النسائي بإثر الحديث الذي نقله الحافظ وأورد فيه التوثيق عنه، فلم نجده فيه، وأما الحافظ المزي فقد أورد كلام النسائي دون توثيقه، وأما رواية البخاري عنه في "صحيحه" (3787) و (3788) فهي في فضائل الأنصار، وفيها ما يدل على أن البخاري لم يحتج به، فقد جاء في هذه الرواية متابعة عبد الرحمن بن أبي ليلى له، ففي آخر الحديث: "قال عمرو: فذكرته لابن أبي ليلى، قال: قد زعم ذلك زيد". أي: ابن أرقم. وأخرجه الطيالسي (677)، وأحمد في "مسنده" (19291) و (19309) و (19321)، وعبد بن حديد (266)، وبقي بن مخلد في "مرويات الصحابة في الحوض والكوثر" (17)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (87)، والطبراني في "الكبير" (4997)، والحاكم في "المستدرک" 76 / 1 - 77، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (2106) و (2107)، والمزي في ترجمة طلحة بن يزيد 449 / 13 من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقع في رواية الطيالسي وأبي القاسم البغوي والحاكم واللالكائي والمزي: "ثمان مئة أو تسع مئة". قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولكنهما تركاه للخلاف الذي في متنه من العدد والله أعلم. ثم ساق رواية أخرى. قلنا: وقد وقع سقط في إسناده "المستدرک" في هذه الرواية نبه عليه المبعثني به. وأخرجه ابن أبي شيبة 455 / 15، وأحمد في "مسنده" (19268)، وابن أبي عاصم في السنة (733).

والطبراني في "الكبير" (4998) و (4999) و (5000) من طريق الأعمش، والطبراني (5001) من طريق عبد الله بن عمرو بن مرة، كلاهما عن عمرو بن مرة، به. وجاء في رواية ابن أبي شيبة وأحمد وابن أبي عاصم، والطبراني الثالثة: "بين ست مئة إلى سبع مئة"، ورواية الطبراني الأولى: "ست مئة أو سبع مئة".

4747 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِغْفَاءَةً فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَأَمَّا قَالَ لَهُمْ وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ضَحَكْتَ فَقَالَ: " إِنَّهُ أُتِرْتُ عَلَى آتِفَا سُورَةٍ ". فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: " هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ". قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: " فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آتِيئُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (400)، مشكاة المصابيح (5929)، وانظر الحديث السابق (784)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد سلف برقم (784)، وانظر ما بعده.

4748 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بَنِي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ - أَوْ كَمَا قَالَ - عُرِضَ لَهُ نَهَرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمَجِيبُ أَوْ قَالَ الْمَجُوفُ، فَضَرَبَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ فَاسْتَخَرَجَ مِسْكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَلِكِ الَّذِي مَعَهُ: " مَا هَذَا ". قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4964)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، المعتمر: هو ابن سليمان بن طرخان، وأخرجه البخاري (4964) و (6581)، والترمذي (3653) و (3654)، والنسائي في "الكبرى" (11469) من طرق عن قتادة، عن أنس، وأخرجه النسائي (11642) من طريق حميد الطويل، عن أنس، وهو في "مسند أحمد" (12008) و (12675)، و"صحيح ابن حبان" (6474)، وانظر ما قبله. قوله: "المجيب"، قال ابن الأثير في "النهاية" الذي جاء في كتاب البخاري: اللؤلؤ المجوف، وهو معروف، والذي جاء في "سنن أبي داود": المجيب أو المجوف بالشك، والذي جاء في "معالم السنن": المجيب أو المجوب، بالباء فيهما على الشك، قال: معناه الأجوف، وأصله من: جُبْتُ الشيء، إذا قطعته، والشئ مجيب أو مجوب، كما قالوا: مشيب أو مشوب. وانقلاب الواو عن الياء كثير في كلامهم. فأما مجيب مشدداً فهو من قولهم: جِيبٌ يُجِيبُ فهو مجيب، أي: مقور، وكذلك بالواو.

4749 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ، قَالَ شَهِدْتُ أَبَا بَرَزَةَ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَحَدَّثَنِي فَلَانٌ، سَمَاءُ مُسْلِمٌ وَكَانَ فِي السِّمَاطِ فَلَمَّا رَأَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيَكُمْ هَذَا الدَّخَاحُ، فَفَهَمَهَا الشَّيْخُ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى

الله عليه وسلم لك زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا بُعِثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو بَرزَةَ : نَعَمْ لَا مَرَّةً وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا وَلَا أَرْبَعًا وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَلَا سَقَاةَ اللَّهُ مِنْهُ ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، أخرجه أحمد (421/4) وللحديث شواهد عند أحمد (419/4، 425، 426)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، في إسناده رجل مجهول كما قال المنذري. وعبيد الله بن زياد الذي في القصة: هو ابن زياد بن أبيه الذي استلحقه معاوية بأبيه فقيلاً: زياد بن أبي سفيان، وعبيد الله هذا أميراً على العراق لمعاوية كما كان أبوه من قبل، قُتِلَ سنة 67 هـ. انظر "السير" بتحقيقنا 3/ 545 - 549. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19779) من طريق محمد بن مَهْزَمِ الْعَنْزِي، عن أبي طالوت العنزي، قال: سمعت أبا برزة، وخرج من عند عبيد الله بن زياد وهو مغضب ... فذكره بنحوه وأقصر ما هنا. وإسناده صحيح. محمد بن مَهْزَمِ: من رجال "التعجيل"، روى عنه جمع ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات". وأخرجه أحمد في "مسنده" (19763) و (19814) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن مطر بن طهمان الوراق، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، قال: شَكََّ عبيد الله بن زياد في الحوض، فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي فذكره. وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد لأجل مطر. وهو في "مصنف" عبد الرزاق (20852)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (703)، ورواية "المصنف" مطولة. وأخرجه ابن سعد 4/ 300 من طريق المنذر بن ثعلبة، عن عبد الله بن بريدة. به. وأخرجه ابن أبي عاصم (702) من طريق صالح المري، عن سيار بن سلامة الرياحي، عن أبيه سلامة: أن عبيد الله بن زياد قال لجلسائه ... فذكره. وإسناده ضعيف لضعف صالح بن بشير المري وجهالة سلامة الرياحي. وأخرجه البيهقي في "البعث والنشور" (154)، وفي الاعتقاد، ص 213 من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن قرة بن خالد، عن أبي جمرة، عن أبي برزة، وذكر القصة. وإسناده صحيح. وتصحف عنده أبو جمرة إلى: أبي حمزة! وأخرجه أحمد في "مسنده" (19807) عن عبد الصمد، عن عبد السلام أبي طالوت، عن العباس الجريري أن عبيد الله بن زياد قال لأبي برزة هل سمعت النبي -ﷺ ذكره قط -يعني الحوض-؟ قال: نعم، لا مَرَّةً ولا مرتين، فمن كَذَبَ بِهِ فَلَا سَقَاةَ اللَّهُ مِنْهُ. العباس الجريري يغلب على ظننا أنه عباس بن فَرْوَح الجريري، روى له الجماعة، وهو ثقة، لكنه أصغر من أن يروي عن أبي برزة، ولم يذكر المزي أنه روى عنه، فالإسناد منقطع، كذلك لم يذكر المزي وغيره في الرواة عنه أبا طالوت، فإن كان هو فرواية عبد السلام أبي طالوت عنه من باب رواية الأقران، والله تعالى أعلم. وقد ورد نحو هذه القصة عن عبيد الله بن زياد، ولكنها مع أنس بن مالك، وهي في "المسند" لأحمد (13405). وكما ورد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص من "مسند أحمد" (6514): أن عبيد الله بن زياد كان يكذب بالحوض بعد ما سأل أبا برزة والبراء بن عازب وعائذ بن عمرو ورجلاً آخر، ثم صدق به بعد. وفي الجملة الحديث صحيح في المتابعات والشواهد كما أسلفنا.

4750 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَقْمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4699) صحيح مسلم (2871)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه البخاري (4699) عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1369) وبإثراء، ومسلم (2871) (73)، وابن ماجه (4268)، والترمذي (3385)، والنسائي في "الكبرى" (2195) و (11200) من طرق عن شعبة، به. وأخرجه موقوفاً مسلم (2871) (74)، والنسائي في "الكبرى" (2194) من طريق خيثمة، عن البراء. وهو في "مسند أحمد" (18482) و (18575)، و "صحيح ابن حبان" (206). وهو قطعة من الحديث المطول الآتي برقم (4753)، وسيأتي تخريجه هناك. قلنا: جمهور العلماء سلفاً وخلفاً على أن عذاب القبر حق يقع على الروح والجسد. وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد. وقال ابن جرير وجباعة من الكرامية: إن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وإن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويكذب ويألم. وذهب بعض المعتزلة كالجبائي إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين. وانظر "فتح الباري" 3/ 233 - 235.

4751 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخُفَّافُ أَبُو نَضْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ نُحْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَرَغَ فَقَالَ: "مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ". قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ فَإِنَّ اللَّهَ هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ. فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَاكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي. فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهَرُهُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَضْرِبُهُ بِطَرَأٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1338) صحيح مسلم (2870)، وانظر الحديث السابق (3231)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الوهاب بن عطاء، فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع في هذا الحديث. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13447) عن عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد. وذكره البخاري مختصراً (1338) و (1374) بزيادة في أوله: "العبد إذا وضع في قبره وتوفي وأذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم"، وهذه الزيادة ستأتي بعد حديثنا هذا. قال الخطابي: وقوله: "لا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ". هكذا يقول المحدثون وهو غلط، وقد ذكره القتيبي في "غريب الحديث" وقال: فيه قولان، بلغني عن يونس البصري أنه قال هو: لا دريت ولا أتليت ساكنة التاء يدعو عليه بأن لا تُتْلَى إبله. أي: لا يكون لها أولاد تتلوها، أي: تتبعها، يقال للناقة: قد أتلت فهي مُتْلِيَة، وتلاها ولدها: إذا تبعها. قال: وقال غيره: هو لا دريت ولا أتليت بوزن افتعلت من قولك: ما ألوت هذا ولا استطعته، فإنه يقول: لا دريت ولا استطعت.

4752 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، بِإِسْنَادٍ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ " . فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالَ فِيهِ: " وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ " . زَادَ: " الْمُنَافِقُ " . وَقَالَ: " يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1338) صحيح مسلم (2870) ، وانظر الحديث السابق (3231)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. وقد سلف برقم (3231). وانظر ما قبله.

4753 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، - وَهَذَا لَفْظُ هَنَّادٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ نَهَالٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اسْتَعِيدُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ " . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَا هُنَا - وَقَالَ: " وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلُّوا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ " . قَالَ هَنَّادٌ قَالَ: " وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ . فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ . فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ قَالَ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ " . زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: " فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا } " . الْآيَةُ . ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: " فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَّقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْأَبْسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ " . قَالَ: " فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِبَّيْهَا " . قَالَ: " وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَدٌ بَصَرِهِ " . قَالَ: " وَإِنَّ الْكَافِرَ " . فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: " وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي . فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي . فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي . فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالْأَبْسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ " . قَالَ: " فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُومِهَا " . قَالَ: " وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ " . زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: " ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْيَ أَبْكُمْ مَعَهُ مِزْزَبَةً مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضَرَبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ ثُرَابًا " . قَالَ: " فَيَضْرِبُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ ثُرَابًا " . قَالَ: " ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، مشكوة المصابيح (131، 1630)، الأعمش صرح بالسباع عند الحاكم (37/1 ح 107) والطبراني في حديث الطوال (25) وسندهما حسن، قال معاذ على زئي: وهما يغنيان عن الحديث أبي داود (4753) ولفظه "وكانما على رءوسنا الطير" قد ثبت في حديث غيره، انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (10/239 ح 4061 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو معاوية: ومحمد بن خازم، الأعمش: هو سليمان بن مهران، والبنهال: هو ابن عمرو، وزادان: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي، مولا هم. وأخرجه بتمامه أحمد في "مسنده" (18534) عن أبي معاوية وحده، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه. وقد سلف أول الحديث واقتصر عليه المصنف برقم (3212) عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من

الأنصار، فانتبهينا إلى القبر ولم يُلحد بعد. فجلس النبي ﷺ مُستقبل القبلة وجلسنا معه. بإسناده صحيح. وانظر تبارم تخريجه هناك. قال البيهقي في "الشعب" بإثر الحديث (390): هذا حديث صحيح الإسناد. وقال ابن منده في الإيمان، بإثر الحديث (1064): هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء، وكذلك رواه عدة عن الأعمش، وعن المنهال بن عمرو، والمنهال (وهو ابن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي) أخرج عنه البخاري ما تفرد به، وزاذان أخرج عنه مسلم، وهو ثابت على رسم الجماعة. ورؤي هذا الحديث عن جابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس بن مالك، وعائشة □. وانظر ما بعده.

4754 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، زَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (3212، 4753)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

4755 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَحُبَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يُبْكِيكِ " . قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْبِرْزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيُّخِفُ مِيرَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ { هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيهِ } حَتَّى يَعْلَمَ أَيَّنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَيْ يَمِينُهُ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وَضِعَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ " . قَالَ يَعْقُوبُ: عَنْ يُونُسَ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الحسن البصري عنعن ، (انوار الصحيفه ص 166)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن: وهو البصري لم يسمع من عائشة. يونس: هو ابن عبيد. وأخرجه الحاكم 4/ 578 من طريق مسدد، عن إسماعيل بن إبراهيم (الشهير بأبن علي)، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة على أنه صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة □ وأمر سلمة. وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (1349) من طريق وهيب، عن يونس، به. وأخرجه مختصراً أحمد في "مسنده" (24696) عن عفان بن مسلم، عن القاسم ابن الفضل، قال: قال الحسن: قالت عائشة فذكره. وأخرجه أحمد بنحوه وبسياق مختلف (24793) عن يحيى بن إسحاق، ومن طريق يحيى هذا الآجري في "الشریعة"، ص 384 عن ابن لهيعة، عن خالد ابن أبي عمران، عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره. وإسناده ضعيف بهذه السیاقه، ابن لهيعة: وهو عبد الله - وإن كان يحيى بن إسحاق وهو السيلحيني من قدماء أصحابه- قد تفرد به. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وأورده الهيثمي في "المجمع" 358/ 10 - 359، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه حسين البروزي في زياداته على "الزهد" لابن المبارك (1361) عن الفضل بن موسى، عن حزم بن مهران، سمعت الحسن يقول: التفت رسول الله ﷺ إلى بعض

أهله، فإذا هو يبكي، فقال: "ما يبكيك يا فلان؟"، قال: ذكرت النار يا رسول الله ﷺ، هل تذكرنا يوم القيامة؟ فقال النبي ﷺ: "ذهب الذكر في ثلاث مواطن: حين توضع الموازين، فلا يهتم عبداً إلا نفسه، وميزانه، أثقل أم يخف، وعند الكتاب حين توضع، فيقول: هاؤم اقرؤوا كتابيه، وعند صراط جهنم". وأخرجه ابن أبي شيبة 13/ 250 عن أبي خالد الأحمر، عن أبي الفضل، عن الشعبي، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ، أتذكرون أهاليكم يوم القيامة؟ فقال: "أما عند ثلاث فلا: عند الكتاب وعند الميزان وعند الصراط" والشعبي لم يسمع من عائشة.

4756 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوْحٍ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرَ الدَّجَالُ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْهُ". فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "لَعَلَّهُ سَيُذِرُكُمْ مَنْ قَدْ رَأَى وَسَمِعَ كَلَامِي". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ أَمْثَلُهَا الْيَوْمَ قَالَ: "أَوْ خَيْرٌ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (5486) ، أخرجه الترمذي (2234 وسنده حسن) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عبد الله بن سراقه لم يرو عنه غير عبد الله بن شقيق، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من أبي عبيدة. حماد: هو ابن سلمة، وخالد الحذاء: هو ابن مهران. وأخرجه الترمذي (2384) عن عبد الله بن معاوية الجمحي، عن حماد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (1693)، و"صحيح ابن حبان" (6778)، وذكره ابن كثير في "النهاية" 1/ 153، ونسبه لأحمد وأبي داود والترمذي، وقال: ولكن في إسناده غرابة، ولعل هذا كان قبل أن يبين له من أمر الدجال ما بين في ثاني الحال.

4757 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأُثْنِيَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: "إِنِّي لَأُنْذِرُكُمْهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُنْذِرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أُنْذِرَهُ نُوْحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3055) صحيح مسلم (2930) ، انظر الحديث السابق (4329) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن هبام، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وأخرجه الترمذي (2385) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3057) من طريق هشام، عن معمر، به. وأخرجه مسلم (2931) (169) من طريق يونس، عن ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه مسلم (169) (275) من طريق حنظلة، عن سالم، به. وأخرجه بنحوه البخاري (3439) و (4402) و (7123) و (7407)، ومسلم (169) (273) (274) وص 2247 و 2248، والترمذي (2391) من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وهو في "مسند أحمد" (4743) و (6365)، و"صحيح ابن حبان" (6780) و (6785). وأخرج البخاري (7122) ومسلم (2152) و (2939) عن البغيرة بن شعبة قال: ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته، وانه قال لي: "ما يضرك منه؟" قلت: لأنهم يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء، قال: "بل هو أهون على الله من ذلك". قال ابن كثير في "النهاية" 1/ 147: وقد تمسك بهذا الحديث طائفة من العلماء كابن حزم والطحاوي

وغيرهما في أن الدجال مهزق موه لا حقيقة لما يبدي للناس من الأمور التي تشاهد في زمانه. بل كلها خيالات عند هؤلاء. وانظر "صحيح ابن حبان" (6799) و (6800).

4758 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَمَنْدَلٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شُبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، مشكوة المصابيح (185)، خالد بن وهبان حسن الحديث ورواه ابن أبي عاصم في السنة (1053) وسنده صحيح) ولفظه: "من فارق الجماعة والإسلام فقد خلع ربيعة الإسلام من عنقه" **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** صحيح لغيره، وهذا إسناده ضيف لجهالة خالد بن وهبان، ومندل: هو ابن علي ضعيف، لكنه قد توبع. زهير: هو ابن معاوية، ومطرف: هو ابن طريف، وأبو الجهم: هو سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الجوزجاني. وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (448) من طريق أحمد بن يونس، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في "السنن" 8/ 157 من طريق أحمد بن يونس، عن زهير وأبي بكر بن عياش، به. وأخرجه المزني في "تهذيب الكمال" 8/ 190 - 191 من طريق محمد بن أيوب، عن أبي بكر بن عياش، به. وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (1553) من طريق يحيى بن آدم، عن زهير، به. وأخرجه البزار في "مسنده" (4058) من طريق جرير، وابن أبي عاصم في "السنة" (892)، والحاكم في "المستدرک" 1/ 117 من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما عن مطرف، به. وأبو الجهم: سقط من "مستدرک" الحاكم والصواب إثباته. وهو في "مسند أحمد" (21560). ويشهد له حديث ابن عمر، وهو في "المسند" (5386). وانظر تنبيه شواهد فيه. وقوله: "ربقة"، قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 334: الربقة: ما يُجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد، يقول: من خرج عن طاعة الجماعة وفارقهم في الأمر المجمع عليه، فقد ضل وهلك وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع.

4759 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَنْبِيَاءُ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْذِنُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ؟" . قُلْتُ: إِذَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي. ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ أَلْحَقَكَ. قَالَ: "أَوَّلًا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تُلْقَانِي".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، مشكوة المصابيح (3710)، خالد بن وهبان حسن الحديث **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** إسناده ضعيف لجهالة خالد بن وهبان. زهير: هو ابن معاوية، أبو الجهم: هو سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الجوزجاني. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21558) عن يحيى بن آدم ويحيى بن بكير، كلاهما عن زهير، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد 4/ 226، وأحمد في "مسنده" (21559)، وابن أبي عاصم في "السنة" (1104) و (1105)، والبزار في "مسنده" (4057)، والمزني في "تهذيب الكمال" 8/ 191 من طرق عن مطرف، به.

4760 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، - الْمُعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زَيْدٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَبَّأَةَ بْنِ مَحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ هِشَامٌ : " بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ " . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ : " أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ " . قَالَ : " لَا مَا صَلَّوْا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1854)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، الحسن: هو البصري. وأخرجه مسلم (1854) (64) عن أبي الربيع، عن حماد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1854) (64) من طريق عبد الله بن المبارك، والترمذي (2418) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن هشام بن حسان، به. وهو في "مسند أحمد" (2418). وانظر ما بعده.

4761 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ صَبَّأَةَ بْنِ مَحْصَنٍ الْعُزَيْيَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ : " فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ " . قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4760)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. والد معاذ: هو هشام بن أبي عبد الله سنبر. والحسن: هو البصري. وأخرجه مسلم (1854) عن أبي غسان السعدي ومحمد بن بشار، كلاهما عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1854) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، به. وانظر ما قبله.

4762 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زَيْادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَاتِبًا مَنْ كَانَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1852)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، مسدد: هو ابن مسرهد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3471) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1852) (59) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وأخرجه مسلم (1852) (59)، والنسائي في "الكبرى" (3469) و (3470) من طرق عن زياد بن علقمة، به. وزاد النسائي في روايته الأولى: "فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض". وأخرجه بنحوه مسلم (1852) من طريق وقدان العبدي، عن عرفجة، به. وهو في "مسند أحمد" (18295)، و"صحيح ابن حبان" (4577)، وقوله: "وهنات": جمع هنة، والمراد بها هنا الفتك والأمور الحادثة. و"جميع"، قال السندي: أي: مجتمعون على إمام واحد. قال الإمام النووي في "شرح مسلم" 12/ 241: فيه الأمر بقتال

من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، ويُنهي عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله، فقتل كان هدراً.

4763 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، : أَنَّ عَلِيًّا، ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِنٌ الْيَدِ أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبْطُرُوا لَنَبَأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَفْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1066)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تسمية السخيتاني، وعبيدة: هو ابن عمرو السلماني. وأخرجه مسلم (1066) عن محمد بن أبي بكر المقدسي، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1066)، وابن ماجه (167) من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، به. وأخرجه مسلم (1066)، والنسائي في "الكبرى" (8519) من طريق عبد الله بن عون، والنسائي (8520) من طريق عوف، كلاهما عن محمد بن سيرين، به. وهو في "مسند أحمد" (626)، و"صحيح ابن حبان" (6938)، وانظر حديث علي الآتي (4767) و (4768). قوله: "مخدج اليد"، قال السندي على "حاشية المسند": بخاء معجمة ثم دال مهملة ثم جيم: اسم مفعول من أخذج، أي: ناقص اليد، أي: قصيرها. وكذا "مودن اليد" بالبدال المهملة لفظاً ومعنى. و"مثدون": كمفعول، بشاء مثلثة ودال مهملة، أي: صغير اليد مجتمعها. والمثدون: الناقص الخلق. وقوله: "لولا أن تبطروا" كتفروا لفظاً ومعنى، والمراد: لولا خشية أن تفروا فرحاً يؤدي إلى ترك الأعمال وكثرة الطغيان ... والنهروان: كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حداً الأعلى متصل ببغداد، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب □ مع الخوارج مشهورة.

4764 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا، فَقَسَسَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ بَيْنَ : الْأَفْرَجِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَبَيْنَ عُبَيْدَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نُبَهَانَ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالَتْ : يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعَانَا . فَقَالَ : " إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ " . قَالَ : فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرٌ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِي الْجَبِينِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقٌ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ . فَقَالَ : " مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي " . قَالَ : فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - قَالَ - فَمَنْعَهُ . قَالَ : فَكَلَّمَا وَلَّى قَالَ : " إِنَّ مِنْ ضُطْطِي هَذَا أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمًا يَفْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَفْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ لِيَنْ أُنَا أَدْرَكْتُهُمْ قَتَلْتُهُمْ قَتْلَ عَادٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3344) صحيح مسلم (1064)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، وابن أبي نعم: هو عبد الرحمن. وعلقه البخاري (3344) وقال، قال ابن كثير (وهو محمد شيخ أبي داود) عن سفیان، بهذا الإسناد، ووصله عنه في تفسير سورة براءة برقم (4667) ولم يسقه بتبامه. وأخرجه البخاري (7432)، والنسائي في "الكبرى" (3550) من

طريق عبد الرزاق، والبخاري (7432) عن قبيصة، كلاهما عن سفيان الثوري، به. وأخرجه مسلم (1064) (143). والنسائي في "الكبرى" (2370) و (11157) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سعيد بن مسروق والد سفيان، به. وأخرجه البخاري (4351)، ومسلم (1064) من طريق عبارة بن القعقاع، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، به. وهو في "مسند أحمد" (11008)، و"صحيح ابن حبان" (25). قوله: زيد الخيل: وسماه رسول الله ﷺ زيد الخير، وهو زيد بن مهلهل، قدِمَ على رسول الله ﷺ في وفد طيِّ سنة تسع فأسلم. والصناديد: واحده صنديد، وهو السيد الشجاع. وكل عظيم غالب صنديد. وقوله: "من ضئضئ هذا"، قال ابن الأثير في "النهاية": الضئضئ: الأصل. يقال: ضئضئ صدق، وضؤؤضو صدق. وحكى بعضهم ضئضئي، بوزن قنديل، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه. ورواه بعضهم بالضاد البهيملة. وهو بمعناه. وقال الخطابي: الضئضئ: الأصل يريد أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به، ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله. والهروق: الخروج من الشيء والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه. والرمية: هي الطريدة التي يرميها الرامي.

4765 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَمُبَشَّرٌ، - يَغْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ - يَغْنِي الْوَلِيدُ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفَعْلَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَبْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَزْجَعُونَ حَتَّى يَزْتَدَّ عَلَى فَوْقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ طَوْبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوَّلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَيَبَاهُهُمْ قَالَ: "التَّحْلِيئُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، قتادة مدلس وعنعن، (انوار الصحيفه ص 166)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده عن أنس صحيح، بإسناده عن قتادة فيه انقطاع، فإنه لم يسمع من أبي سعيد الخدري، انما سمع هذا الحديث عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد، أخرجه الحاكم في "مستدركه" 2/ 148. الوليد: هو ابن مسلم، وأبو عمرو: هو عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي. وأخرجه أبو يعلى (3117) في "مسنده" عن أحمد بن إبراهيم الدوري، عن مبشر بن إسماعيل وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13338)، والبيهقي في "السنن" 8/ 171 من طريق أبي البغيرة، والبيهقي 8/ 171 من طريق الوليد بن مزيد، والحاكم في "المستدرك" 2/ 148 من طريق بشر بن بكر، ثلاثتهم عن الأوزاعي، به. وأخرجه أبو يعلى (2963) عن سويد بن سعيد، عن الوليد بن مسلم، به. ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري. وأخرجه كذلك الحاكم في "المستدرك" 2/ 147 - 148، والبيهقي في "الدلائل" 6/ 430 من طريق محمد بن كثير المصيصي، والأجري في "الشریعة" ص 25 من طريق يزيد بن يوسف، كلاهما عن الأوزاعي، به. وأخرجه مختصراً أبو يعلى (3908) من طريق مبارك بن سحيم، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس. ومبارك متروك. وانظر حديث أبي سعيد السالف قبله. وحديث أنس الآتي بعده. وقوله: "سيباهم"، قال النووي في "شرح مسلم" 7/ 148: السبأ: العلامة وفيها ثلاث لغات: القصر وهو الأفصح، وبه جاء القرآن، والمد، والثالثة السيباء بزيادة ياء مع المد لا غير. والمراد بالتحليق: حلق الرؤوس، واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال النبي ﷺ: "آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة" ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت في "سنن أبي داود" بإسناد على شرط البخاري

ومسلم أن رسول الله ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه. فقال: "احلقوه كله أو اتركوه كله" وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً. قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه. وإن لم يشق استحب تركه.

4766 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَوَهُ قَالَ: "سِبْيَاهُمْ التَّحْلِيْقُ وَالتَّسْبِيْدُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْبِئُوهُمْ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: التَّسْبِيْدُ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (175) ، قتادة مدلس وعنن ، (انوار الصحيفه ص 166)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (175) عن الحسن بن علي. عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (13036). وانظر ما قبله.

4767 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَلَاَنْ أُخِرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَزْبُ خُدْعَةٌ سَبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3611) صحيح مسلم (1066)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو الثوري، والأعمش: هو سيمان بن مهران، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة. وأخرجه البخاري (3611) و (5057) عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1066)، والنسائي في "الكبرى" (3551) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، ومسلم (1066) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن سفیان الثوري، به. وأخرجه البخاري (6930)، ومسلم (1066) (154)، والنسائي في "الكبرى" (8510) من طرق عن الأعمش، به. وأخرجه بنحوه النسائي (8511) من طريق أبي إسحاق، و (8512) من طريق أبي قيس الأودي، كلاهما عن سويد بن غفلة، به. وهو في "مسند أحمد" (616)، و"صحيح ابن حبان" (6739). وانظر ما بعده. وقوله: "حدثاء الأسنان"، قال السندي في "حاشيته على المسند"، أي: صغار الأسنان (وهو كناية عن الشباب وأول العمر) فإن حداثة السن محل للفساد عادة. وقوله: "سفهاء الأحلام"، أي: ضعاف العقول.

4768 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَبِشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئًا، يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ

لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِبُهُمْ يَبْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَبْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم لَنَكَلُوا عَلَى الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَكَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَكْمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ ". أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتَوَكَّنُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلَفُونَكُمْ فِي ذُرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَعَارَوا فِي سَرَحِ النَّاسِ فَيَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ . قَالَ : سَلِمَةُ بْنُ كَهِيلٍ : فَتَزَلِّي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا مَنْزِلًا حَتَّى مَرَّ بِنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ قَالَ فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِيَّ فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ قَالَ : فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ - قَالَ - وَكَتَلُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ . قَالَ : وَمَا أُصِيبُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : التَّسَّسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ فَكَمْ يَجِدُوا قَالَ : فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ وَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ . فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَبَّحْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1066)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (1066) عن عبد بن حميد، والنسائي في "الكبرى" (8518) عن العباس بن عبد العظيم، كلاهما عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً وبنحوه النسائي في "الكبرى" (8517) من طريق موسى بن قيس، عن سلمة بن كهيل، به. وأخرجه مختصراً النسائي في "الكبرى" (8516) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، به. وهو في "مسند أحمد" (706). وأخرجه بنحوه مسلم (1066)، والنسائي في "الكبرى" (8559) من طريق بسر ابن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي. وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (6939). وأخرجه النسائي (8513) من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى، عن طارق بن زياد، عن علي. وهو بنحوه. وهو في "مسند أحمد" (848). وأخرجه بنحوه النسائي (8515) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه كليب، عن علي. وهو في "مسند أحمد" (1378) و (1379). وانظر حديث علي السالف أيضاً (4763) من طريق عبيدة السلماني عنه. وانظر ما بعده. وقوله: " فَوَحَّشُوا"، قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 335: فوحشوا برماحهم معناه: رموا بها على بُعد، يقال للإنسان إذا كان في يده شيء، فرمى به على بعد قد وحش به، ومنه قول الشاعر: إن أنتم لم تطلبوا بأخيكم ... فضعوا السلاح ووحشوا بالأبرق وقوله: "وشجرهم الناس برماحهم"، يريد: أنهم دافعوهم بالرماح وكفوهم عن أنفسهم بها. يقال: شجرت الدابة بلجامها، إذا كلفتها به، وقد يكون أيضاً معناه: أنهم شبكوهم بالرماح، فقتلوهم من الاشتجار، وهو الاختلاط والاشتباك.

4769 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوُضْيِءِ، قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اظْلُبُوا الْمُخْدَجَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلِ فِي طِينٍ، قَالَ أَبُو الْوُضْيِءِ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٍّ عَلَيْهِ قُرَيْطٌ لَهُ إِحْدَى يَدَيْنِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شَعِيرَاتٌ مِثْلُ شَعِيرَاتِ اللَّيْلِ تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الْبِزْبُوعِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الوضيء: هو عباد بن نسيب. وأخرجه الطيالسي (169) عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1179) و (1188)، وأبو يعلى (480) و (555) من طرق عن حماد بن زيد، به. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1189) و (1197)، والحاكم في "المستدرک" 4 / 531 - 533 من طريق يزيد بن أبي صالح، عن أبي الوضيء، به. ورواية الحاكم مطولة. وانظر ما قبله، وما بعده. وقوله: عليه قُريط، قال ابن الأثير في "النهاية": هو تصغير قُريط، أي: قباء، وهو تعريب: كُرَّته، وقد تُضم طأؤه. وإبدال القاف من الهاء في الأسماء المعرَّبة كثير، كالبرق، والباشق، والمنشق. واليربوع: هو حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين، لونه كلون الغزال.

4770 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجُ لَمَعَنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ نُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَكَانَ فَقِيرًا وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ النَّاسِ وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنَسًا لِي. قَالَ أَبُو مَرْيَمَ: وَكَانَ الْمُخْدَجُ يُسَمَّى نَافِعًا ذَا الثُّدَيَّةِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ثُدَيِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهِ حَكْمَةٌ مِثْلُ حَكْمَةِ الثُّدَيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السِّتْوَرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ حَرْقُوسٌ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، أبو مريم الثقفي ثقة ونعيم بن حكيم حسن الحديث على الراجح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: قول أبي مريم -وهو الثقفي، واسمه: قيس- إسناده حسن. ونعيم بن حكيم: صدوق حسن الحديث. وباقى رجاله ثقات.

4771 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلْ فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، أخرجه النسائي (4093) وسنده صحيح) والترمذي (1419، 1420 وسندهما صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3537) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (1479) من طريق محمد بن عبد الوهاب، و (1480) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، به. وأخرجه الترمذي (1478) من طريق عبد العزيز بن مطلب، عن عبد الله بن الحسن، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3538) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، به. قال النسائي: هذا خطأ. والصواب الذي قبله. (يعني الصواب: عبد الله ابن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة كما هو في إسناده أبي داود). وأخرجه البخاري (2480)، والنسائي في "الكبرى" (3535) من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، والنسائي (3536) من طريق عبد الله بن الحسن كلاهما عن عكرمة، والنسائي (3533) من طريق عمرو

بن دينار، و (3534) من طريق عبد الله بن صفوان (ثلاثتهم عكرمة وعمرو وعبد الله بن صفوان) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به. وأخرجه مسلم (141) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره. وهو في "مسند أحمد" (6522) و (6816). قال الإمام الخطابي: قد ندب الله سبحانه في غير آية من كتابه إلى التعرض للشهادة، وإذا سى رسول الله ﷺ شهيداً، فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله، أو عن دينه -إذا أريد على شيء منها- فأتى القتل عليه، كان مأجوراً فيه، نائلاً به منازل الشهداء. وقد كره ذلك قوم، زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم، ولا يقاتل عن نفسه، وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن، وفي الخروج على الأئمة. وليس هذا من ذاك في شيء، إنما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطرق وأهل البغي، والساعين في الأرض بالفساد، ومن دخل في معناهم من أهل العبث والإفساد.

4772 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَسَلْيَمَانُ بْنُ دَاوُدَ، - يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الْهَاشِمِيَّ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (3529) ، أخرجه النسائي (4099، 4100 وسندهما صحيح) ورواه الترمذي (1421 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (3544) عن محمد بن رافع ومحمد بن إسحاق، كلاهما عن سليمان بن داود وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (1481) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، والنسائي (3543) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه مختصراً ابن ماجه (2580)، والنسائي في "الكبرى" (3539) من طريق سفيان، والنسائي (3540) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن الزهري، عن طلحة، به. وهو في "مسند أحمد" (1628) و (1652)، و"صحيح ابن حبان" (3194). وأخرجه الترمذي (1477) من طريق معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد، مختصراً. فزاد في الإسناد بين طلحة وسعيد بن زيد عبد الرحمن بن عمرو، قال الحافظ في "فتح الباري" 5/ 104: ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد، وثبتته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في السند. والله أعلم. وهو عند ابن حبان في صحيحها (3195) بالزيادة نفسها في السند. قال أبو حاتم: روى هذا الخبر أصحاب الزهري الثقات المتقنون، فاتفقوا كلهم على روايتهم هذا الخبر عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد خلا معمر وحده، فإنه أدخل بين طلحة بن عبد الله، وبين سعيد بن زيد عبد الرحمن بن سهل، وأخاف أن يكون ذلك وهماً. وقد قال معمر في هذا الخبر (يعني رواية ابن حبان هذه): بلغني عن الزهري، فيشبه أن يكون سبعة من بعض أصحابه عن الزهري، فألقلب إلى رواية أولئك أميل. قلنا: وأخرجه أحمد في "المسند" (1642) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش، فيهم عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فقالت ... وسأقت حديثاً وفي آخره: "ومن قتل دون

ماله فهو شهيد". وإسناده حسن. محمد بن إسحاق روى له أصحاب السنن " وعلق له البخاري. وروى له مسلم متابعة. وهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند أبي يعلى (950) فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. * * *

4773 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَ قَالَ أَنَسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ . وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بِقَفَائِي مِنْ وَرَائِي فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ " يَا أَنَسُ أَذْهَبَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ " . قُلْتُ نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ أَنَسُ وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ لِمَ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا . وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ هَلَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2310)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (2309) عن أبي معن الرقاشي زيد بن يزيد، عن عمر بن يونس، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2768) و (6911)، ومسلم (2309) و (52) و (53) و (55) من طرق عن أنس، به وجاءت روايتهم بنحو حديثنا، وفي بعضها اختصار وزيادة. وهو في "مسند أحمد" (11974) و (13021)، و "صحيح ابن حبان" (2893). وانظر ما بعده.

4774 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، - يَعْنِي ابْنَ الْمُخَيْرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَبِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ مَا قَالَ لِي فِيهَا أَفْ قُطَّ وَمَا قَالَ لِي لِمَ فَعَلْتُ هَذَا أَوْ أَلَا فَعَلْتُ هَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وأصله عند البخاري (6038) ومسلم (2309)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه بنحو البخاري (6038) من طريق سلام بن مسكين، ومسلم (2309) من طريق حماد بن زيد، والترمذي -وفيه زيادة- (2134) من طريق جعفر بن سليمان، ثلاثتهم، عن ثابت، عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (13021) و (13534)، و "صحيح ابن حبان" (2893) و (2894). وانظر ما قبله.

4775 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا فَإِذَا قَامَ قُفْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضُ بُيُوتِ أَرْوَاجِهِ فَحَدَّثَنَا يَوْمًا فَقُنْمَا حِينَ قَامَ فَتَنَظَّرْنَا إِلَى أَعْرَافِي قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ فَحَصَرَ رَقَبَتَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ رِدَاءٌ خَشِئًا فَالْتَفَتَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَافِيُّ أَحْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُفِيدَنِي مِنْ جَبَدَتِكَ الَّتِي جَبَدْتَنِي " .

فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ وَاللَّهُ لَا أَقْبِدُ كَهَا . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ " أَحْبِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى الْآخَرِ تَمْرًا " . ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ " انْصَرِفُوا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ تَعَالَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (4780) ، هلال مستور (مجهول الحال) ، (انوار الصحيحه ص 166)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: هلال والد محمد -وهو هلال بن أبي هلال المديني- روى عن أبي هريرة وأبيه أبي هلال المديني وميونة بنت سعد خادم النبي -ﷺ، وروى عنه ابنه محمد بن هلال المديني وخالد بن سعيد بن أبي مريم وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات. أبو عامر: هو مالك بن عمرو. ولقصة الأعرابي شاهد صحيح من حديث أنس عند أحمد (12548)، والبخاري (3149)، ومسلم (1057) ولفظه عن أنس قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ، وقد أثرت بهأ حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مُرِّي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فضحك، ثم أمر له بعطاء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7869) عن زيد بن الحباب، والنسائي في "الكبرى" (6952) من طريق عبد الله بن مسلمة، كلاهما عن محمد بن هلال، بهذا الإسناد. وقوله: فذكر الحديث: تمامه عند النسائي في روايته: فلما سمعنا قول الأعرابي، أقبلنا إليه سراعاً، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: "عَرَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ". وقوله: "فجبذه بردائه"، قال ابن الأثير في "النهاية"، الجبذ: لغة في الجذب، وقيل: هو مقلوب.

4776 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالِاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكاة المصابيح (5059، 5060) ، وله شاهد عند الترمذي (2010) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف، قابوس بن أبي ظبيان لثنين، وباقي رجاله ثقات. زهير: هو ابن معاوية. والثقلبي: هو عبد الله بن محمد بن نفيل. وعند البيهقي في "الآداب" (174) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2698) عن الحسن، والبخاري في "الأدب المفرد" (468)، ويأثر (791)، والطبراني في "الكبير" (12608)، والبيهقي في "السنن" 10/ 194، وفي "الشعب" (6555) و (8010) من طريق أحمد بن يونس، كلاهما (الحسن وأحمد بن يونس) عن زهير بن معاوية، به. وأخرجه البخاري في "الأدب" (791) من طريق عبيدة بن حميد، والطبراني (12609)، والبيهقي في الشعب، (8420) من طريق سفيان الثوري، وأبو نعيم في "الحلية" 7/ 263 من طريق مسعر، ثلاثتهم عن قابوس، به. وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (306) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن غريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "التؤدة والاقتصاد والتثبت والصمت جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة". وأورده مالك في "الموطأ" بلاغاً 2/ 954 - 955 عن ابن عباس أنه كان يقول: القصد والتؤدة وحسن السم، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة، فجعله موقوفاً على ابن عباس. وله شاهد بإسناد حسن من

حديث عبد الله بن سرجس، أخرجه الترمذي في "سننه" (2128) بلفظ: "السبت الحسن والثوذة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة". وقال الخطابي في "معالم السنن" 4 / 106: هدي الرجل: حاله ومذهبه، وكذلك سبته. وأصل السبت: الطريق المنقاد. والاقتصاد: سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه كما روي أنه قال: "خير الأعمال أدومها وإن قل". يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء صلوات الله عليهم، ومن الخصال المعدودة من خصالهم، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم، فأقتدوا بهم وتابعوهم عليها. وليس معنى الحديث أن النبوة تنجز ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب، وإنما هي كرامة ملأ الله سبحانه وخصوصية لمن أراد إكرامه بها من عباده: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: 124] وقد انقطعت النبوة بموت النبي ﷺ. وفيه وجه آخر وهو أن يكون معنى النبوة هاهنا: ما جاءت به النبوة ودعت إليه الأنبياء صلوات الله عليهم. يريد أن هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوات ودعا إليه الأنبياء صلوات الله عليهم. وقد أمرنا باتباعهم في قوله □: ﴿فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: 90]. وقد يحتل وجهاً آخر، وهو أن من اجتمعت له هذه الخلال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير وألبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه أنبياءه، فكانها جزء من النبوة. والله أعلم.

4777 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، - يَغْنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ كَظَمَ غَيْظًا - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ - دَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ مَا شَاءَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5088) ، أخرجه ابن ماجه (4186) وسنده حسن، عبد الله بن وهب صرح بالسماع عنده

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أبي مرحوم -واسمه عبد الرحيم بن ميمون- وسهل ابن معاذ بن أنس، وباقي رجاله ثقات. وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن السرح. وأخرجه ابن ماجه (4186) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (2140) و (2661) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سيد بن أبي أيوب، به. وهو في "مسند أحمد" (15619) و (15637). وانظر الحديث الآتي بعد هذا. وقوله: "من كظم غيظه"، قال السندي: أي: حبس نفسه عن إجراء مقتضاه. "وهو قادر على أن ينفذه"، قال السندي، أي: وهو قادر على أن يأتي بمقتضاه. وفيه أنه إنما يحمدُ القادر على إجراء مقتضاه، وغيره يكظم جبراً، لكن إن ترك الانتقام لميل طبعه إلى المسامحة والتحمل حتى لو قدر لترك أيضاً -لا لعدم القدرة- فهو ممن يرجى له ذلك.

4778 - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، - يَغْنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ - عَنْ بَشِيرٍ، - يَغْنِي ابْنُ مَنْصُورٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ قَالَ " مَلَأَ اللَّهُ أُمَّتًا وَإِيمَانًا " . لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ " دَعَا اللَّهُ " . زَادَ " وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ " . قَالَ بَشِيرٌ أَحْسِبُهُ قَالَ " تَوَاضَعَا كَسَاةُ اللَّهِ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ وَمَنْ زَوَّجَ لِلَّهِ تَعَالَى تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن عجلان عنعن وشيخه سويد بن وهب مجهول (تق: 2701) ، (انوار الصحيحه ص 166)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف لجهالة الرجل من أبناء الصحابة. وهو عند البيهقي في "الشعب" (8354) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (437) من طريق عبد الرحمن بن محمد ابن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وللقسم الأول شاهد من حديث معاذ بن أنس وهو الحديث السالف برقم (4777). وسنده حسن. وللقسم الثاني شاهد عند أحمد (15631)، والترمذي (2648) من طريق سعيد ابن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميهون، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعا لله □، دعاه الله □ يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء". وسنده حسن. وانظر تمام تخريجه في "المسند". وأخرجه بطوله أحمد في "مسنده" (15619) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من كظم غيظه ... ، إلى أن قال: "ومن ترك أن يلبس صالح الثياب، وهو يقدر عليه، تواضعا له □، دعاه الله □ على رؤوس الخلائق حتى يُخيره في حُلل الإيمان أيتهن شاء". وهو حديث حسن في الشواهد والمتابعات. وانظر تمام تخريجه فيه.

4779 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ " . قَالُوا الَّذِي لَا يَضْرَعُهُ الرِّجَالُ . قَالَ " لَا وَكَفَنَهُ الَّذِي يَهْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2608)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد. وأخرجه مسلم (2608) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2608) عن أبي غريب، عن أبي معاوية، به. وأخرجه مسلم (2608) من طريق جرير، و (2658) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش، به. وعند مسلم في أوله زيادة. وهو في "مسند أحمد" (3626)، و"صحيح ابن جابر" (2950) و (5691). وقوله: "الصُّرْعَةُ"، قال ابن الأثير في "النهاية"، بضم الصاد وفتح الراء: البَالُغُ فِي الصِّرَاعِ الَّذِي لَا يُغْلَبُ، فنقله إلى الذي يُغْلَبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَيَقْهَرُهَا، فَإِنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا كَانَ قَدْ قَهَرَ أَقْوَى أَعْدَائِهِ وَشَرَّ حُصُومِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: "أَعْدَى عَدُوِّ لَكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ". وهذا من الألفاظ الَّتِي نُقِلَتْ عَنْ وَضْعِهَا اللَّغْوِيِّ، لِضَرْبِ مِنَ التَّوَسُّعِ وَالْمَجَازِ، وَهُوَ مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَضَبَانِ بِحَالَةٍ شَدِيدَةٍ مِنَ الْغَيْظِ، وَقَدْ ثَارَتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ الْغَضَبِ، فَقَهَرَهَا بِحُلْمِهِ، وَصَرَعَهَا بِكِبَائِهِ، كَانَ كَالصُّرْعَةِ الَّتِي يَصْرَعُ الرِّجَالَ وَلَا يَصْرَعُونَهَا.

4780 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ اسْتَتَبَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى حُيِّلَ إِلَيْهِ أَنْ أَنْفَهُ يَتَنَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْغَضَبِ " . فَقَالَ مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " . قَالَ فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ فَأَبَى وَمَجَلَ وَجَعَلَ يَزِدُّهُ غَضَبًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * سنده ضعيف ، ترمذى (3452) ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه ، و للحديث شاهد ضعيف عند النسائي في الكبرى (10223) فيه عبد الملك بن عمير مدلس و عنعن ، (انوار الصحيفه ص 166)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين عبد الرحمن ابن أبي ليلى ومعاذ بن جبل. وقد اخلف فيه على عبد الملك بن عمير، فرواه مرة من حديث معاذ بن جبل، ومرة من حديث أبي بن كعب كما سيأتي في التخريج. وأخرجه الترمذي (3754) و (3755)، والنسائي في "الكبرى" من كتاب عمل اليوم والليلة (10149) من طريق سفيان، والنسائي كذلك (10150) من طريق زائدة، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22086). وأخرجه النسائي في "الكبرى" من كتاب عمل اليوم والليلة (10151) عن يوسف ابن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب. فجعل ألباناً مكان معاذ. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن زياد، وهو ابن أبي الجعد، فقد روى له البخاري في "خلق أفعال العباد" والنسائي وابن ماجه، وهو صدوق حسن الحديث، وقال المنذري: والحديث من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب متصل. ويشهد له حديث سليمان بن صرد الآتي بعده. وهو متفق عليه. وقوله: "أنفه يتمتع"، قال ابن الأثير في "النهاية"، أي: يتقطّع ويتشقق غضباً. وقوله: "فأبي ومحك"، قال في "اللسان"، المحك: المشارة والمنازعة في الكلام. والمحك: التبادي في اللجاجة عند المساومة والغضب ونحو ذلك. والمباحكة: الملاجة. وفيه أن الغضب في غير ذات الله من نزغ الشيطان، وأن من استعاذ من الشيطان كُفِيَته، وسكن غضبه.

4781 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمُرُ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أُودَاجُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ أَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ". فَقَالَ الرَّجُلُ هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2382) صحيح مسلم (2610)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (100153) عن هناد بن السري، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3282)، ومسلم (2610)، والنسائي في "الكبرى" (10152) من طرق عن الأعمش، به. وهو في "مسند أحمد" (27205)، و "صحيح ابن حبان" (5692).

4782 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا " إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (5114) ، وهو في مسند أحمد (152/5 ح 21348) واتحاف المهرة لابن حجر بحواله مسند أحمد (17527) وجامع المسانيد لابن كثير (11486) وتهذيب الكمال للمزي (21170) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن سقط من إسناده أحد روااته، وهو أبو الأسود، قال المزي في "تهذيب الكمال" 33/235 في ترجمة أبي حرب: وهو معدود من أوهام أبي داود، ونقله عنه الحافظ في "النكت الظراف" وأقره عليه. وقد أخرجه على العبادة أحمد في "مسنده" (21348) عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب ابن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذر. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. ومع هذا فقد أعله الدارقطني في "العلل" 6/277: بالأرسال. وكذلك صحيح المصنف المرسل بإثر الحديث التالي. وهو عند البغوي في "شرح السنة" (3584) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه كذلك بإسقاط أبي الأسود هناد في "الزهد" (1309) عن أبي معاوية، وأبو يعلى في "مسنده" "الكبير"، كما في "إتحاف الخيرة" (7158)، وعنه ابن حبان (5688) عن سريج بن يونس، عن أبي معاوية، به. قلنا: وقد اختلف على داود بن أبي هند في إسناده، فأخرجه ابن أبي شيبه في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (7157) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي ذر، ورجالهم ثقات رجال الصحيح. لكن بكر المزني لم يسمع من أبي ذر كما قال أبو حاتم. وأورد المصنف بعد هذا طريق داود بن أبي هند، عن بكر المزني، أن النبي ﷺ بعث أبا ذر، مرسلًا وسيأتي تخريجه. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد في "مسنده" (11143) ضمن حديث طويل، وسنده ضعيف. قال الخطابي: القائل متهم للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منها، فيشبهه أن يكون النبي ﷺ -إنما أمره بالعودة لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بأدرة يندم عليها فيما بعد.

4783 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ بَكْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4782)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه مرسل. وأخرجه الخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (346) من طريق إسحاق بن عبد الواحد البوصلي، عن خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عمران بن حصين مختصراً. فجعله من حديث عمران، وإسحاق بن عبد الواحد متكلم فيه. وانظر ما قبله.

4784 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ بِنِ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5113) ، عروة بن محمد السعدي وأبوه وثقهما ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم فحديثهما لا ينزل عن درجة الحسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. أبو وائل القاص: هو الصنعاني المرادي. وذكر بعضهم أنه عبد الله بن بحير بن ريسان، وهو كذلك في "التهذيب"، والراجح أنهما اثنان، فقد فرق بينهما ابن حبان في "المجروحين" 24 / 2 - 25، والخطب في "تلخيص المتشابه"، 193 / 1. وابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه" 350 / 1 و 353. وأبو وائل هذا قيل في اسمه: عبد الله بن بحير أيضاً، وهو غير ابن ريسان، وذكره أبو أحمد الحاكم في كتابها "الكنى" فيمن عرف بكنيته ولا يوقف على اسمه. وهو ضعيف. وإبراهيم بن خالد: هو الصنعاني المؤذن، وهو ثقة. وعروة بن محمد: صدوق، وأبوه محمد مجهول، وقد انفرد بهذا الحديث. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1267) و (1431) عن الحسن بن علي الحلواني، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17985)، والبخاري في "التاريخ الكبير" 8 / 7. والخرائطي في "مساوي الأخلاق" (348). وابن قانع في "معجم الصحابة" 307 / 2. وابن حبان في "المجروحين" 25 / 2. والطبراني في "الكبير" 17 / (443)، والبيهقي في "الشعب" (8291)، والبغوي في "شرح السنة" (3583)، والمزي في "تهذيب الكمال" 34 / 20 - 35 و 35 من طرق عن إبراهيم بن خالد، به. ورواية ابن أبي عاصم الأولى: "الغضب جرة من نار". ولقوله: "الغضب من الشيطان" شاهد بنحوه من حديث سليمان بن صرد، وهو في "الصحيحين". وقد سلف عند المصنف (4781)، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" 441 / 2، وعنه البيهقي في "شعب الإيمان" (8283). وزاد في آخره: فتلا رسول الله ﷺ ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَيَعِزُّكَ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 200].

4785 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6126) صحيح مسلم (2327)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (6126) عن عبد الله بن مسلمة، بهذا الإسناد. وهو عند مالك في "الموطأ" 902 / 2 - 903 ومن طريقه أخرجه البخاري (3560)، ومسلم (2327). وأخرجه البخاري (6786) و (6853)، ومسلم (2327). والنسائي في "الكبرى" (9118) و (9119) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه مسلم (2327) و (2328) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نبيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله □. وهذا لفظ مسلم الثاني. وانظر ما سيأتي بعده عند المصنف. وهو في "مسند أحمد" (24034) و (24830) و (24846)، و"صحيح ابن حبان" (488). قال الحافظ في الفتح، 6 / 576: وفي الحديث الحث على ترك الأخذ بالشيء لعسر، والاقتناع باليسر، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه، ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى، والندب إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يبض إلى ما هو أشد منه، وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متبكناً من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه، لكن لحسم المادة.

4786 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، أصله عند مسلم (2328)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد، ومعمر: هو ابن راشد. وعروة: هو ابن الزبير. وأخرجه بزيادة فيه النسائي في "الكبرى" (9118) من طريق محمد وموسى، و (9119) من طريق بكر بن وائل، ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2328)، وابن ماجه (1984)، والنسائي (9120) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به. وعند مسلم والنسائي زيادة. وهو في "مسند أحمد" (24034) و (25715)، و "صحيح ابن حبان" (488) و (6444)

4787 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - فِي قَوْلِهِ { خُذِ الْعَفْوَ } قَالَ أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4644)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عبد الرحمن الطفاوي. وأخرجه البخاري (4643) من طريق وكيع، وانشائي في "الكبرى" (11131) من طريق عبدة، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري (4644) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، به. قال الطبري في "تفسيره": "خذ العفو من أخلاق الناس وهو الفضل وما لا يجهدهم. وقال ابن الجوزي: اقبل الميسور من أخلاق الناس، ولا تستقص عليهم، فتظهر منهم البغضاء.

4788 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ، - يَعْنِي الْحَمَّانِيَّ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ مَا بَالَ فُلَانٍ يَقُولُ وَلَكِنْ يَقُولُ " مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6101) صحيح مسلم (2356)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني. والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك. وهو عند البيهقي في "الدلائل" 1/ 317 - 318 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (80)، والخراطي في "مكارم الأخلاق" (375). وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 71، والبيهقي في "الآداب" (201) من طرق عن عبد الحميد الحماني، به. وأخرجه البخاري (6101)، ومسلم (2356) من طرق عن الأعمش، به. ولفظ البخاري: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب فحمد الله، ثم قال: "ما بَالَ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشهدهم له خشية" وهو في "مسند أحمد" (24180).

4789 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ صُفْرَةٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمًا يُوَاجِهُهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بَشْوٍ يَكْرَهُهُ - فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ " لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عُنْتَهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَلْمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًّا كَانَ يُبْصَرُ فِي النَّجُومِ وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيٍّ بْنِ أَرْطَاةَ عَلَى رُؤْيَاةِ الْهَلَاكِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (4182) ، (انوار الصحيفه ص 166)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في الشواهد من أجل سلم العلوي -وهو ابن قيس- فهو ضعيف يُعتبر في المتابعات والشواهد، وقد روي ما يشهد لحديثه. وقد سلف الحديث برقم (4182) وانظر تمام تخريجه هناك.

4790 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فَرَاصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ جَمِيعًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْئِمٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1964) ، رجل مجهول ويحيى بن أبي كثير مدلس وعنن ويشر بن رافع ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 166)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وقد وقع على سفيان خلاف في روايته عن الحجّاج بن فَرَاصَةَ، عن الرجل المبهم، فروي عنه من طريق أنه سباه يحيى بن أبي كثير، فبهذا يكون بشر بن رافع -وهو ضعيف- وقد تابعه حجّاج بن فَرَاصَةَ، وبذلك يتقوى الحديث. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3128) من طريق أبي شهاب، و (3129) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن سفيان الثوري، عن الحجّاج بن فَرَاصَةَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وأخرجه الطحاوي (3127) من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن الحجّاج، عن يحيى بن أبي كثير أو غيره -على الشك-، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذى (2079) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن شر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (9118) من طريق الحجّاج بن فَرَاصَةَ، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال الإمام الطحاوي في شرح هذا الحديث: فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو إن شاء الله، فوجدنا الغرّ في كلام العرب: هذا الذي لا غائلة معه ولا باطن له يُخالف ظاهره، ومن كانت هذه سبيله، أمّن المسلمون من لسانه ويده، وهي صفة المؤمنين، ووجدنا الفاجر ظاهره خلاف باطنه؛ لأن باطنه هو ما يُكره، وظاهره، فبخالف لذلك، كالبنافق الذي يظهر شيئاً غير مكروه منه، وهو الإسلام الذي يحمده أهله عليه، ويُبطنُ خلافه وهو الكُفْر الذي يذمه المسلمون عليه، فكان مثّل ذلك الخُبّ الذي يظهر المعنى الذي هو محبوبٌ منه، حتى يَحْدَهُ المسلمون على ذلك، ويُبطنُ ضده ما يذمه المسلمون عليه، وهو الفاجر الذي وصّفه رسول الله ﷺ بما وصفه به في هذا الحديث، وخالف بينه وبين المؤمن الذي وصفه بما وصفه به في هذا الحديث والله □ نسأله التوفيق. وقال الخطابي: معنى هذا الكلام أن المؤمن المحمود هو من

كان طبعه وشيئته الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وأن ذلك ليس منه جهلاً، لكنه كرم وحسن خلق، وأن الفاجر من كانت عادته الخبّ والدهاء والوغول في معرفة الشر، وليس ذلك منه عقلاً، لكنه خب ولو لم.

4791 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "يُنْسُ ابْنُ الْعَشِيرَةِ". أَوْ "يُنْسُ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ". ثُمَّ قَالَ "اِذْنُوا لَهُ". فَلَمَّا دَخَلَ أَلَاكَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ الْقَوْلُ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ. قَالَ "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ لِاتِّقَاءِ فَحْشِهِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6054) صحيح مسلم (2591)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، ابن المنكدر: هو محمد، وعروة: هو ابن الزبير. وأخرجه البخاري (6054) و (6131)، ومسلم (2591)، والترمذي (2114) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6032) من طريق روح بن القاسم، ومسلم (2591)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (833)، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ص 373 من طريق معمر، كلاهما عن محمد بن المنكدر، به. والرجل المبهمة في الحديث: هو عيينة بن حصن - وكان يقال له: الأحق المطاع - فيما ذكره ابن راهويه والخطيب عن معمر في روايتيهما، ونص على ذلك النووي في "شرح مسلم" 16/119 فيما نقله عن القاضي عياض. وأخرجه بنحوه ومختصراً النسائي في "الكبرى" (9996) من طريق عبد الله بن نيار، عن عروة، به. وأخرجه كذلك النسائي (9995) من طريق مسروق، عن عائشة. وانظر للاحقيه. وهو في "مسند أحمد" (24106)، و"صحيح ابن حبان" (4538) و (5696). قال الخطابي في "أعلام الحديث" 3/2179 - 2180: يجمع هذا الحديث علماً وأدباً، وليس قول رسول الله ﷺ في أمته بالأمر التي يسهم بها ويُضيفها إليهم من المكروه غيبة وإثماً، كما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبين ذلك، ويفصح به، ويعرف الناس أمره، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لما جُبل عليه من الكرم، وأعطيه من حُسن الخلق، أظهر له من البشاشة ولم يجبهه بالمكروه، ليقنّدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلكوا من شَرِّه وغائلته. قال الحافظ في "الفتح" 10/454: وظاهر كلامه (أي من كلام الخطابي) أن يكون هذا من جملة الخصائص، وليس كذلك، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء، وخشي أن غيره يغترّ بجميل ظاهره، فيقع في محذورٍ ما، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي - ﷺ - أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله، فيذم الشخص بحضرته، ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة. بخلاف غير النبي - ﷺ - فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه. وعيينة بن حصن (الرجل في الحديث)، قال النووي في "شرح مسلم" 16/119 فيما نقله عن القاضي عياض، قال: لم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله، قال: وكان منه في حياة النبي - ﷺ - وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين، وحيء به أسيراً إلى أبي بكر □. وقال القرطبي المحدث - ونقله عنه الحافظ في "الفتح" 10/454: وفي الحديث جواز غيبة المعدن بالفسق أو الفحش أو نحو ذلك من الجور في الحكم، والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتههم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداينة في دين الله تعالى، والفرق بين المداينة والمداينة: أن المداينة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة وربما استجبت، والمداينة ترك الدين لصالح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه

بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه حق، وفعله معه حسن عشرة. وقال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها: كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة يسير من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود. وكذا من رأى تفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به ومن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة.

4792 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ". فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَهُ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا اسْتَأْذَنَ قُلْتَ " بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ". فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ . فَقَالَ " يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمْتَفَحِّشَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، وله شاهد حسن عند أحمد (258/6)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وحامد: هو ابن سلمة. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (755) عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت وآداب اللسان" (343)، والخطيب في "تاريخه" 14/ 214 من طريق أبي أسامة، عن محمد بن عمرو، به. وانظر ما قبله، وما بعده. قال في "النهاية": الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعله، والمتفحش: هو الذي يتكلف ذلك ويتعده. وقال الخطابي: أصل الفحش: زيادة الشيء على مقداره. يقول ﷺ: "إن استقبل المرء صاحبه بعيوبه إفحاش، والله لا يحب الفحش، ولكن الواجب أن يتأنى له ويرفق به، ويكفي في القول، ويؤري ولا يصرح.

4793 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فَقَالَ تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شريك والأعمش مدلسان وعنعنا ، (انوار الصحيفه ص 166، 167)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي القاضي، وإن كان سيء الحفظ- متابع، والأعمش -وإن يكن كما قال أبو حاتم في "العلل" 2/ 210 قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس، وكلما ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 1/ 241 بإسناده إلى يحيى بن سعيد قال: كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد كلها ملزقة لم يسعها- متابع أيضاً. وانظر الحديثين السابقين بطريقتيهما المختلفين عن عائشة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24798) عن الأسود بن عامر، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (4618) عن بشر بن الوليد، عن شريك، به. وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (834) و (1198) و (1793)، وأبو نعيم في "أخبار أصفهان" 1/ 215 من طريق الليث، عن مجاهد، به.

4794 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنٍ، أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا اتَّقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْتَجِي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنْتَجِي رَأْسَهُ وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَوَكَّ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مبارك بن فضالة مدلس وعنعن ، ولبعض الحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيفه ص 167)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: وإسناده ضعيف. مبارك -وهو ابن فضالة- مدلس وقد عنعن. أبو قطن: هو عمرو بن الهيثم. وهو عند البيهقي في "الدلائل" 1/ 320 - 321 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (3471). وابن حبان في "صحيحه" (6435). وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" ﷺ ص 31 من طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق، وأبو الشيخ ص 31 من طريق الحسن بن الصباح، كلاهما عن أبي قطن، به. وعند أبي يعلى في روايته زيادة. ورواية ابن حبان واحد رواي أبي الشيخ مختصرة. وأخرجه بزيادة فيه ابن ماجه (3716) من طريق أبي يحيى الطويل - واسمه عمران بن زيد الثعلبي-. والترمذي (2658) من طريق عمران بن زيد، كلاهما عن زيد العمي، عن أنس. وإسناده ضعيف لضعف أبي يحيى وزيد العمي. قال الترمذي: حديث غريب، وقال البوصيري في "زوائد ابن ماجه" 2/ 230: مدار الحديث على زيد العمي وهو ضعيف. وأخرجه بزيادة فيه أبو الشيخ ص 26 من طريق أبي جعفر الرازي، عن أبي درهم، عن يونس بن عبيد، عن مولى لآل أنس -وقد سماه ونسبته-، عن أنس. وإسناده ضعيف لجهالة المولى، ولسوء حفظ أبي جعفر الرازي.

4795 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِبْهَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (24) صحيح مسلم (36)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسleme. وهو في "الموطأ" 2/ 905، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (24)، والنسائي في "المجتبى" 8/ 121، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6118)، ومسلم (36)، وابن ماجه (58)، والترمذي (2803) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (4554) و (5183)، و"صحيح ابن حبان" (610)، قوله: "يعظ أخاه" قال الحافظ في الفتح، 10/ 522: البراد بوعظه أنه يذكر له ما يترتب على ملازمته من المفسدة.

4796 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ وَثَمَّ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ " . أَوْ قَالَ " الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ " . فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا وَمِنْهُ ضَعْفٌ . فَأَعَادَ عُمَرَانُ الْحَدِيثَ وَأَعَادَ بَشِيرُ الْكَلَامَ قَالَ فَغَضِبَ عُمَرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَ عَيْنَاهُ وَقَالَ أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ كُتُبِكَ . قَالَ قُلْنَا يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِيهِ إِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6117) صحيح مسلم (37)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، وأبو قتادة: هو تميم بن نذير. وأخرجه مسلم (37) عن يحيى بن حبيب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6117)، ومسلم (37) من طريق أبي السَّوَّار، عن عمران بن حصين. وهو في "مسند أحمد" (19817) و (19999). وقولهم في الحديث: إنه إنَّه، كذا ضُبِطَ في (أ) و (ج) و (هـ)) وأصل المنذري، أي: إنه لا بأس به، كما جاء في رواية مسلم، قال النووي: إنه لا بأس به، معناه ليس هو ممن يُتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة. وفي نسخة على هامش (ج): إيه إيه، وهو كذلك في النسخة التي اعتمدها ابن الأثير في "جامع الأصول" (1955)، فقال: إيه: إذا قلت للرجل؟ إيه، بغير تنوين، فأنت تستزيده من الكلام والبذاء، إذا وصلت نَوْنَت فَقُلْتَ: إيه، فإذا قلت: إيهًا بالنصب، فإنما تأمره بالسكوت. ونقل الحافظ في "الفتح" 522/10 - 523 عن القاضي عياض في شرحه على الحديث: أنه إنما جعل الحياء من الإيِّمان وإن كان غريزة؛ لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم، وأما كونه خيراً كله، ولا يأتي إلا بخير (كما في رواية البخاري)، فأشكل حبله على العُوم؛ لأنه قد يصدُّ صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات، ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق؛ والجواب: أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعياً، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياءً شرعياً، بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه حياءً، لمشابهته للحياء الشرعي، وهو خُلِقَ يبعث على ترك القبيح. قلت (القائل ابن حجر): ويحتمل أن يكون أشير إلى من كان الحياء من خلقه، أن الخير يكون فيه أغلب، فيضحل ما لعله يقع منه مما ذكر في جنب ما يحصل له بالحياء من الخير، أو لكونه إذا صار عادة، وتخلق به صاحبه، يكون سبباً لجلب الخير إليه، فيكون منه الخير بالذات، والسبب. وقال أبو العباس القرطبي المحدث: الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيِّمان، وهو المكلف به، دون الغريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه، فإنها تعينه على المكتسب، وقد يتطبع بالمكتسب حتى يصير غريزياً. قال: وكان النبي ﷺ - قد جُمع له النوعان، فكان في الغريزي أشد حياة من العذارء في خدرها، وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا ﷺ. انتهى.

4797 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3484)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتز. أبو مسعود الصحابي: هو عقبة ابن عمرو البصري. وأخرجه البخاري (3484) عن آدم، عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3483) و (6120) من طريق زهير، وابن ماجه (4183) من طريق جرير، كلاهما عن منصور، به. وهو في "مسند أحمد" (17090)، و"صحيح ابن حبان" (607)، و"شرح مشكل الآثار" للطحاوي (1533) وما بعده. قال الإمام الطحاوي: معنى الحديث الحض على الحياء والأمر به، وإعلام الناس أنهم إذا لم يكونوا من أهله، صنعوا ما شاؤوا، لا أنهم أمروا في حال من الأحوال أن يصنعوا ما شاؤوا، وهذا كقول النبي ﷺ: "من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار" ليس أنه مأمور إذا كذب أن يتبوأ لنفسه مقعداً من النار، ولكنه إذا كذب عليه يتبوأ مقعده من النار. وقال الخطابي في "معالم السنن" 109/4، معنى قوله "النبوة الأولى": أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى، وأنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء.

وحدث عليه، وأنه لم ينسخ فيها نسخ من شرائعهم، ولم يبدل فيها بدل منها. وذلك أنه أمر قد علم صوابه. وبأن فضله، واتفقت العقول على حسنه، وما كان هذا صفته لم يجوز عليه النسخ والتبديل. وقوله: فاصنع ما شئت. قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" 1/ 497 في معناه قولان: أحدهما: أنه ليس بمعنى الأمران يصنع ما شاء. ولكنه على معنى الذم، والنهي عنه، وأهل هذه المقالة لهم طريقان، أحدهما: أنه أمر بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن لك حياة، فأعمل ما شئت. فإن الله يجازيك عليه، كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: 40] وقوله ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: 15] وقول النبي ﷺ: "من باع الخير فليشقص الخنازير" يعني ليقطعها إما لبيعها أو لأكلها وأمثله متعددة. والطريق الثاني: أنه أمر ومعناه الخبر، والمعنى أن من لم يستحي صنع ما شاء، فإن المانع من فعل القبائح الحياء، فمن لم يكن له حياء انهك في كل فحشاء ومنكر، وما يمتنع من مثله من له حياء. وقال النووي في "شرح الأربعين": الأمر فيه للإباحة، أي: إذا أردت فعل شيء، فإن كان ما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس، فأفعله، وإلا فلا. وعلى هذا مدار الإسلام وتوجيه ذلك أن الأمور به الواجب والمندوب يستحيا من تركه، والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحيا من فعله، وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه، فتضمن الحديث الأحكام الخمسة.

4798 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، - يَغْنِي الْإِسْكَندَرَانِيَّ - عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنْ الْمُؤْمِنَ لَيُذَرِكْ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةً الصَّائِمِ الْقَائِمِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (5082) ، وله شاهد عند البخاري في الأدب المفرد (284 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، المطلب - وهو ابن عبد الله بن حنطب - لم يدرك عائشة، وعمرو: وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب صدوق حسن الحديث، وبقيّة رجاله ثقات. وهو عند البيهقي في "الشعب" (7997) مكرر، من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25013) عن سعيد بن منصور، والبغوي في "شرح السنة" (3501) من طريق محمد بن خلاد، كلاهما عن يعقوب، به. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24355) و (4595) و (25537)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4427)، وابن حبان في "صحيحه" (480)، والحاكم في "المستدرک" 1/ 60، وتبام في فوائده" (1071)، والبغوي في "شرح السنة" (3500)، والبيهقي في "الشعب" (7997) و (7998)، والخطيب في: "الموضح" 2/ 285 من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، به. وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" 4/ 464، وابن عدي في: "الكامل" 3/ 1076 من طريق يمان بن عدي الحمصي، عن زهير بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة مرفوعاً، ولفظه عند ابن عدي: "إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الساهر بالليل الصائم بالنهار" وعند العقيلي: "الظمان بالنهار"، بدل: "الصائم بالنهار". ويبان بن عدي الحمصي ضعفه أحمد والدارقطني، وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال أبو حاتم: صدوق. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه أحمد في "مسنده" (6648)، وانظر تنبيه شواهد وتخريجه فيه.

4799 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غُمَرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ عَطَاءِ الْكَيْخَارَانِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ

فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ " . قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ الْكِيخَارَانِيَّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهُوَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ يُقَالُ كِيخَارَانِيٌّ وَكَوْخَارَانِيٌّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5081) ، أخرجه الترمذي (2003) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وعطاء الكيخاراني: هو ابن نافع. وأم الدرداء: هي زوجة أبي الدرداء واسمها: هُجَيْبَةُ بنت حبي الأوصابية. وأخرجه الترمذي (2121) من طريق مطرف، عن عطاء، بهذا الإسناد. بلفظ: "ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حُسن الخُلُق، وإن صاحب حُسن الخُلُق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة". وأخرجه الترمذي (2120) من طريق ابن أبي مُليكة، عن يعلي بن مملك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء أن النبي -ﷺ- قال: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خُلُق حسن، فإن الله ليُبغِضَ الفاحشَ البذيء". وهو في "المسند" (27553) من طريق يعلي بن مملك. وقد اختلف في إسناده على عطاء بن نافع، وهو في "المسند" (27496)، وانظر فيه تمام تعليقنا عليه وتخريجه. وهو في "صحيح ابن حبان" (481).

4800 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَبَاهِرِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ، أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمَحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4831) ، قال معاذ: أيوب بن موسى: قال ابن حجر العسقلاني: "صدوق" وقال النووي في حديثه: "رواه أبو داود بإسناد صحيح" ، وقيل أن أبا الجباهر قال: "وكان ثقة" .

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي كعب أيوب بن محمد -فهو صدوق- وقد اختلف في اسمه، وقيل: أيوب بن موسى، وقيل: أبو موسى كعب السعدي (كذا سماه الدولابي في "الكنى" 3/ 1074). وصوب ابن عساكر أن اسمه: أيوب بن موسى. وهو عند البيهقي في "السنن" 10/ 249 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" (1643) من طريق محمد بن عبد الرحمن، والطبراني في "الكبير" (7488)، وفي "الشاميين" (1594)، والمزي في "تهذيب الكمال" 3/ 498 - 499 من طريق أبي زرعة، كلاهما عن أبي الجباهر محمد بن عثمان، به. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (7770)، وفي "الشاميين" (1230) من طريق القاسم، عن أبي أُمَامَةَ. وأخرجه الدولابي في "الكنى" (1887) عن عبد الصمد بن عبد الوهاب، عن محمد بن عثمان أبي الجباهر، عن أبي موسى كعب السعدي، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أُمَامَةَ. وله شاهد من حديث أنس، عند ابن ماجه (51)، والترمذي (2111). وإسناده ضعيف. وآخر من حديث معاذ، عند الطبراني في "الكبير" 20/ (217). وفي إسناده ضعف. وثالث من حديث ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (11290). وإسناده ضعيف. وقوله: "أنا زعيم ببیت" ، قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 110، الزعيم: الضامن والكفيل، والزعامة: الكفالة، ومنه قول الله سبحانه: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]. و"البیت" ها هنا: القصر. أخبرني

أبو عمر، أخبرنا أبو العباس، عن ابن الأعرابي، قال: البيت: القصر، يقال: هذا بيت فلان، أي: قصره. قوله: "في ربح الجنة"، قال السندي في "حاشيته" على ابن ماجه: بفتحتين، أي: حوالي الجنة وأطرافها، لا في وسطها، وليس المراد: خارجاً عن الجنة كما قيل. "ومن ترك المراء": بكسر الميم والمد، أي: الجدال خوفاً من أن يقع صاحبه في اللجاج الوقع في الباطل.

4801 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَعُثْمَانُ، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ " . قَالَ وَالْجَوَّاظُ الْغَلِيظُ الْفُظُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، مشكوة المصابيح (5080)، وللحديث شواهد عند البخاري (4918)، 6071، 6657، ومسلم (2853) وغيرهما

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرّواصي، وسفيان: هو الثوري. وهو بهذا اللفظ في "المصنف" 516/8 لأبي بكر بن أبي شيبة، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في "مسنده" (480)، وأبو يعلى في "مسنده" (1476). وأخرجه بنحوه ومعناه مسلم (2853) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع، به. وأخرجه كذلك بنحوه ومعناه البخاري (4918) و (6071)، وابن ماجه (4116)، والترمذي (2788)، من طرق عن سفيان، به. وأخرجه كذلك البخاري (6657)، ومسلم (2853)، والنسائي في "الكبرى" (11551) من طريق شعبة، عن معبد بن خالد، به. وهو في "مسند أحمد" (18728)، و"صحيح ابن حبان" (5679). قال الخطابي: قال أبو زيد: الجعظري: هو الذي يتنفخ بها ليس عنده، وهو إلى القصر ما هو.

4802 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَتْ الْعُضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الْأَعْرَابِيُّ فَكَانَ ذَلِكَ شَقًّا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَزْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، ثابت: هو ابن أسلم. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1902)، والبخاري في "شرح السنة" (2651) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري بإثر الحديث (2872) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (13659). وانظر ما بعده. وقوله: "العضباء"، قال ابن الأثير في "النهاية": هو علم لها منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء، وهي القصيرة اليد. والقعود من الإبل، قال ابن الأثير: ما أمكن أن يُركب، وأدناه أن يكون له سنتان، ثم هو قعود إلى أن يُثني، فيدخل في السنة السادسة، ثم هو جمل.

4803 - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَزْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6501)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي، وزهير: هو ابن معاوية، وحبيب: هو ابن أبي حبيب. وأخرجه البخاري (2872) و (6501) عن مالك بن إسماعيل، عن زهير، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6501)، والنسائي في "الكبرى" (4413) و (4417)، والطحاوي في "شرح شكل الآثار"، (1903)، والبخاري في شرح "السنة" (2652) من طرق عن حبيب، به. وهو في "مسند أحمد" (12015)، و "صحيح ابن حبان" (703). وانظر ما قبله.

4804 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَبَّامٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ فَأَخَذَ الْبِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ثُرَابًا فَحَثَا فِي وَجْهِهِ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا لَقَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ فَأَحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (3002)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتبر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهبام: هو ابن الحارث. وأخرجه مسلم (3002) من طريق عبيد الله بن عبيد الله، عن سفیان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (3002) من طريق شعبة، عن منصور، به. وأخرجه مسلم (3002) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به. وأخرجه مسلم (3002)، وابن ماجه (3742)، والترمذي (2555) من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن مجاهد، عن أبي معمر عبد الله بن سخرية، عن البقداد، وهو في "مسند أحمد" (23823) و (23824) و (23827). قال الإمام الخطابي في "معالم السنن" 4/ 111: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن، والأمر المحمود يكون منه، ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه. وقد استعمل البقداد الحديث على ظاهره، وحمله على وجهه في تناول عين التراب بيده. وحثبه على وجه المادح. وقد يتأول أيضاً على وجه آخر وهو أن يكون معناه الخيبة والحرمان، أي: من تعرض لكم بالمدح والثناء، فلا تعطوه، واحرموه، كنى بالتراب عن الحرمان، كقولهم: ما في يده إلا التراب، وكقوله: "إذا جاءك يطلب ثمن الكلب، فاملاً كفه تراباً". وقد أدرج الإمام النووي في "شرح مسلم" 18/ 126 الأحاديث التي ذكرها مسلم في المدح تحت: باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة الممدوح، ثم قال: ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث كثيرة في "الصحيحين" بالمدح في الوجه، قال العلماء: وطريق الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك، لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا نهى في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشيطه للخير، والازدياد منه، أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً، والله أعلم.

4805 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ " قَطَعْتَ عَنْقَ صَاحِبِكَ " . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ " إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَحْسِبُهُ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَا أَزْكِيهِ عَلَى اللَّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6061) صحيح مسلم (3000)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع، والحذاء: هو خالد بن مهران، ووالد عبد الرحمن: هو نفع بن الحارث. وأخرجه البخاري (2662) و (6061) و (6162)، ومسلم (3000)، وابن ماجه (3744)، والنسائي في "الكبرى" (9997) من طرق عن شعبة، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. ولم يذكر النسائي في روايته أبا بكره والد عبد الرحمن، وهي في رواية محمد بن جعفر -وهو الراوي نفسه في حديث النسائي- عند أحمد (20422)، ومسلم (3500)، وفات الحافظ المزي أن يذكر رواية النسائي في "التحفة" (11678)، وكذا لم يذكره في قسم المراسيل منها، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في أي من البوضعين على ذلك. وهو في "مسند أحمد" (20422)، و"صحيح ابن حبان" (5766)، وقوله: "قطعت عنق صاحبك"، قال السندي، أي: أهلكته، حيث إنه يؤدي إلى الاغترار بذلك والعجب به، وفيه هلاك لدينه. وقال النووي في "شرح مسلم" 127/18: وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتهيه عليه من حاله بالاعجاب. وقوله: "أحسبه"، أي: أظنه، "ولا أزكيه على الله"، قال النووي: أي: لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميمه، لأن ذلك مغيب عنا، ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك.

4806 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، - يَغْنِي ابْنُ الْمُفْضَلِ - حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ، سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ قَالَ أَبِي انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا أَنْتَ سَيِّدُنَا . فَقَالَ " السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى " . قُلْنَا وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا . فَقَالَ " قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضُ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجِرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4900)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطة، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشَّخِير. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10005) عن حمد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (10003) من طريق قتادة، و (10004) من طريق غيلان بن جرير، كلاهما عن مطرف، به، وهو في "مسند أحمد" (16307). وقوله: "السيد الله" قال السندي في "شرحه على المسند": أشار إلى أن اسم السيد يطلق على المالك، وهذه الصفة حقيقة لله تعالى، ففي إطلاقه إيهاماً تركه أولى. نعم، قد يطلق على معانٍ يصح بها إطلاقه على غيره تعالى أيضاً، لكن تركه أقرب، سيما إذا كان فيه خوف الافتخار. وقال الحلي في تفسير لفظة "السيد" من كتابه "المنهاج في شعب الأيمان" 1/192: ومعناه المحتاج إليه على الإطلاق، فإن سيد الناس هو رأسهم الذي إليه يرجعون، وبأمره يعملون، وعن رأيه يصدرون، ومن قوله يستمدون، فإذا كانت الملائكة والإنس والجن خلقاً للباري جلَّ ثناؤه ولم يكن بهم غنية عنه في بدء أمرهم وهو الوجود، إذ لو لم يوجد لهم لم يوجدوا، ولا في الابقاء بعد الإيجاد، ولا في العوارض العارضة أثناء البقاء، كان حقاً له جل ثناؤه أن يكون سيّداً، وكان حقاً عليهم أن يدعوه بهذا الاسم. وقوله: "طولا" بالفتح، أي: سعة وقدرة لنفاذ حكمك فيهم. وقوله: "ولا يستجريَنَّكم الشيطان"، قال ابن الأثير: أي: لا يستغلبَنَّكم فيتخذكم جرياً.

أي: رسولاً ووكيلاً. وذلك أنهم كانوا مَدَحُوهُ فَكَّرَهُ لَهُمُ الْبَالُغَةُ فِي الْمَدْحِ، فَنَهَاهُمْ عَنْهُ، يُرِيدُ: تَكَلَّبُوا بِمَا يَحْضُرُكُمْ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا تَتَكَلَّفُوهُ كَأَنَّكُمْ وَكَلَاءُ الشَّيْطَانِ وَرُسُلُهُ، تَنْطَقُونَ عَنْ لِسَانِهِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السَّنَنِ" 4/ 112، قَوْلُهُ: "السَّيِّدُ اللَّهِ": يَرِيدُ أَنْ السُّؤْدَدَ حَقِيقَةٌ دَلَهُ □، وَأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عَبِيدٌ لَهُ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُمْ فِيهَا أَنْ يَدْعُوهُ سَيِّدًا مَعَ قَوْلِهِ: "أَنَا سَيِّدٌ وَلَدَ آدَمَ" وَقَوْلُهُ لِبَنِي قَرِيظَةَ: "قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ"، يَرِيدُ: سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَكَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّ السِّيَادَةَ بِالنَّبَوَةِ كَهَيِّ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَكَانَ لَهُمْ رُؤَسَاءُ يَعْظُمُونَهُمْ، وَيَنْقَادُونَ لِأَمْرِهِمْ، وَيَسُونَهُمُ السَّادَاتِ، فَعَلِمَهُمُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الْأَدَبِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: "قُولُوا بِقَوْلِكُمْ"، يَرِيدُ: قُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ دِينِكُمْ وَمِلَّتِكُمْ وَادْعُونِي نَبِيًّا وَرَسُولًا كَمَا سَبَّاهُ اللَّهُ □ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾، وَلَا تَسْمُونِي سَيِّدًا كَمَا تَسْمُونَ رُؤَسَاءَكُمْ وَعِظْمَاءَكُمْ، وَلَا تَجْعَلُونِي مِثْلَهُمْ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِهِمْ إِذْ كَانُوا يَسُودُونَكُمْ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَأَنَا أَسُودُكُمْ بِالنَّبَوَةِ وَالرَّسَالَةِ، فَسَمُونِي نَبِيًّا وَرَسُولًا. وَقَوْلُهُ: "بَعْضُ قَوْلِكُمْ"، فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ وَمَعْنَاهُ دَعَا بَعْضَ قَوْلِكُمْ وَاتْرَكُوهُ، يَرِيدُ بِذَلِكَ الْاِقْتِصَارَ فِي الْمَقَالِ، قَالَ الشَّاعِرُ: فَبَعْضُ الْقَوْلِ عَاذِلَتِي فَإِنِّي ... سَيَكْفِينِي التَّجَارِبُ وَانْتِسَابِي قَلْنَا: قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ: لِبَنِي قَرِيظَةَ، خَطَأً، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِلْأَنْصَارِ، كَمَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" (4121).

4807 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، وَحَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وله شاهد عند مسلم (2593)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات. والحسن -وهو البصري- أثبت سماعه من عبد الله بن مغفل الإمام أحمد وابن المديني. حباد: هو ابن سلمة، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار، وحמיד: هو الطويل. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (472) عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 8/ 512، وأحمد في "مسنده" (16802)، وعبد بن حميد (504)، والدارمي في "سننه" (2793)، وابن أبي عاصم (1091)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص 51 - 52، والطبراني في "مكارم الأخلاق" (23) من طرق عن حباد بن سلمة، به. وأخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (678) من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن حباد، عن حميد وحده، به. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16805) عن أسود، عن حباد، عن يونس وحده، به. ويشهد له حديث عائشة عند مسلم (2593) وحديث أنس بن مالك عند البزار (1961) و (1962)، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (3688)، والبزار (1964) بسند حسن، ومن حديث علي □ عند أحمد (902)، والبزار (1960)، وقوله: "رفيق"، قال السندي: أي: يعامل الناس بالرفق واللطف، ويكلفهم بقدر الطاقة. وقوله: "يحب الرفق": من العبد. وقوله: "على العنف"، بضم فسكون: ضد الرفق، أي: من يدعو الناس إلى الهدى برفق ولطف خيرٌ من الذي يدعو بعنف وشدة إذا كان المحل يقبل الأمرين، إلا يتعين ما يقبله المحل، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

4808 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزْازِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْبُقْدَامِيِّ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلَاحِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَى نَاقَةٍ مُحَرَّمَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِي " يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ " . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي حَدِيثِهِ مُحَرَّمَةٌ يَعْنِي لَمْ تُزَكَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (2478)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع من آخر الحديث صحيح، وقصة البداوة تفرد بها شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- بهذا اللفظ، وهو سبى الحفظ. وقد سلف الحديث عند المصنف برقم (2478). فأنظر تمام تخريجه والتعليق عليه هناك.

4809 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ يُحَرِّمِ الرِّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2592)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، ووكيعة: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه مسلم (2592) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2592) عن أبي غريب، عن أبي معاوية وحده، به. وأخرجه مسلم (2592)، وابن ماجه (3687) من طرق عن وكيع وحده، به. وأخرجه مسلم (2592) من طريق جرير، و (2592) من طريق حفص، كلاهما عن الأعمش، به. وأخرجه مسلم (2592) من طريق منصور، عن تميم بن سلمة، به. وأخرجه مسلم (2592) من طريق محمد بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن هلال، به. وهو في "مسند أحمد" (19208) و (19252)، و"صحيح ابن حبان" (548).

4810 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، - قَالَ الْأَعْمَشُ وَقَدْ سَبَعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الْأَعْمَشُ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش عنعن ولم أجد تصريح سباعه والبدلس إذا عنعن لا يحتج به عند الشافعي (الرسالة ص380 فقرة 1035، ص379 فقرة: 1033) وغيره وهو الصواب ، (انوار الصحيفه ص 167)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. لكن قال المنذري: لم يذكر الأعمش فيه من حديثه، ولم يجزم برفعه. وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: في روايته انقطاع وشك. عبد الواحد: هو ابن زياد. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" 1/ 63 - 64، والبيهقي في "الزهد الكبير" (708)، وفي "السنن" 10/ 194 من طريق محمد بن غالب، عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (792) عن إبراهيم بن الحجاج، والبيهقي في "الزهد" (709)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (97) من طريق طلوت بن عباد، كلاهما عن عبد الواحد، به. وقد رواه وكيع في "زهد" (261) ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة 14/ 34، وأحمد في الزهد، ص 119 عن سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث قال، قال عمر بن الخطاب. فجعله موقوفاً من قول عمر □. وقرن بوكيع عند

أحمد في "الزهد" عبد الرحمن. وإسناده منقطع بين مالك وعمر. وأخرج قول عمر البيهقي في "الشعب" (10604) من طريق إسحاق بن مسلم -وهو ضعيف-، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: قال عمر ... فذكره.

4811 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي (1954) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. محمد بن زياد: هو القرشي الجمحي مولا هم. وأخرجه الترمذي (2069) من طريق عبد الله بن المبارك. عن الربيع بن مسلم. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7504)، و"صحيح ابن حبان" (3407). قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 113: هذا الكلام يتأول على وجهين، أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعرفهم، كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له سبحانه. والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر.

4812 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتْ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ . قَالَ " لَا مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة. وثابت: هو ابن أسلم البناني. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9938) من طريق يحيى بن حماد، عن حماد، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (2654) من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (13075) و (13122).

4813 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ قَوْمِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيُجْزِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوْبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ شُرَحْبِيلُ يَعْنِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِي كَانَتْهُمْ كَرَاهُوهُ فَلَمْ يُسَوِّهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شرحبيل بن سعد الأنصاري، شيخ عمارة: ضعيف، "وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة" (مجمع الزوائد للهيثمي 4/115) ، وللحديث لون آخر عند الترمذي (2034) وسنده ضعيف ، (انوار الصحيحه ص 167)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف فيه رجل مبهم. وقد بينه أبو داود بإثر الحديث، فقال: هو شرحبيل. وشرحبيل هذا: هو ابن سعد الأنصاري، ضعفه غير واحد من الأئمة، لكنه يُعتبر به كما قال الدارقطني.

وله طريق آخر حسن في المتابعات عند ابن عدي 1/ 356 فلعل حديث الباب يتقوى به، فيكون حسناً. وسيأتي عند المصنف برقم (4814) بنحوه وسنده رجاله رجال الصحيح، عدا شيخ أبي داود وهو ثقة. وله طريق آخر عند الترمذي (2153) بزيادة في آخره، وهي: "ومن تحلى بها لم يعطه، كان كلابس ثوبي زور". وإسناده حسن في المتابعات، وكذا قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (3415). وانظر ما بعده.

4814 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَبْلَى بَلَاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش عنعن ، (انوار الصحيفه ص 167)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وانظر ما قبله. قال الخطابي: الإبلاء: الانعام، ويقال: أبليت الرجل، وأبليت عنده بلاءً حسناً. قال زهير: فأبلاهما خير البلاء الذي يبلو. وفي هامش "مختصر المنذري"، قوله: "من أبلني بلاء"، أي: من أنعم عليه نعمة. والبلاء: في الخير والشر؛ لأن أصله الاختبار، وأكثر ما يستعمل في الخير مقيداً. قال الله □: ﴿وَلْيُبَلِّغِ الْيَوْمِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا﴾ [الأنفال: 17]. وأما في الشر: فقد يطلق. قال صاحب "الأفعال": بلاء الله بالخير والشر. وقال ابن قتيبة: أبلاه الله بلاءً حسناً. وبلاءه يبلوه: أصابه بشر. وقال أبو الهيثم: النبلاء يكون حسناً، ويكون سيئاً. وأصله: المحنة. والله يبلي عبده بالجليل ليمتحن شكره. ويؤبه بالبلوى التي يكرهها ليمتن صبره. فقليل للحسن بلاء، وللسيئ بلاء.

4815 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ زَيْدٍ، - يَغْنِي ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَفَاتِ " . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بُدُّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ " . قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2465) صحيح مسلم (2121)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي. وأخرجه مسلم (2121) 4/ 1704 عن يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2465) و (6229)، ومسلم (2121). وبإثر (2161) من طرق عن زيد بن أسلم، به. وهو في "مسند أحمد" (11309)، و"صحيح ابن حبان" (595). وانظر تبارم تخريجه فيه. وقولهم: ما بُدُّ لنا من مجالسنا نتحدث فيها. قال السندي في "حاشية على المسند": لم يريدوا ردَّ النص وإنكاره، وإنما أرادوا عرض حاجتهم، وأنها هل تصلح للتخفيف أم لا. والبذ: بضم الباء وتشديد الدال بمعنى الفرقة. أي: ما لنا فراق منها. والمعنى: أن الضرورة قد تلجئنا إلى ذلك، فلا مندوحة لنا عنه.

4816 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، - يَغْنِي ابْنُ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ " وَإِزْهَادُ السَّبِيلِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4641، 4661)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. عبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبد الله بن الحارث العامري ينحط عن رتبة الصحيح، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" 4/ 264 - 265 من طريق يحيى بن محمد، عن مسدد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (596) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع، عن بشر بن المفضل، به. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1149) من طريق سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (3339) من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة. ويشهد له ما قبله وما بعده.

4817 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ " وَتُغِيثُوا الْمَلُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن حجير العدوي مستور (تق: 8461) و روى له الضياء المقدسي في المختارة ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيحه ص 167)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف، ابن حجير العدوي: مجهول، تفرد بالرواية عنه إسحاق بن سويد العدوي، ولم يوثقه أحد. وأخرجه البزار (2018 - كشف الأستار) عن محمد بن المثنى، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (165) من طريق عبد الله بن سنان، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلم أسنده إلا جرير، ولا عنه إلا ابن المبارك، ورواه حماد بن زياد عن إسحاق بن سويد مرسلًا. وذكره الهيثمي في "المجمع" 8/ 62 عن البزار، وقال: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سنان، وهو ثقة. كذا قال: ولعله التبس عليه ابن حجير هذا المستور، فظنه عبد الرحمن بن حجية الخولاني البصري الثقة الذي خرج له مسلم (ووقع في الإسناد عند البزار: ابن حجية بدل: ابن حجير في الإسناد). وأخرجه الطحاوي (166) من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن يعمر، عن النبي ﷺ. وهذا إسناد منقطع. ويشهد له ما سلف قبله، وانظر ما بعده.

4818 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، - قَالَ ابْنُ عِيْسَى قَالَ - حَدَّثَنَا حُبَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . فَقَالَ لَهَا " يَا أُمَّ فُلَانٍ اجْلِسِي فِي أُمِّي تَوَاجِي السِّكِّ شِئْتُ حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكَ " . قَالَ فَجَلَسْتُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عِيْسَى حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا . وَقَالَ كَثِيرٌ عَنْ حُبَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، حبيد عنعن لكنه كان يدللس عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه وثابت البناني ثقة

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حبيد: هو ابن أبي حبيد الطويل. وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (3672) من طريق محمد بن هشام، عن مروان، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي في الشئائل، (324) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن حبيد، به. مختصراً. وأخرج أحمد في "مسنده" (11941) حدثنا هشيم، أخبرنا حبيد، عن أنس قال: إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنتلق به في حاجتها. وإسناده صحيح. وعلقه البخاري (6072) فقال: وقال محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا حبيد الطويل، حدثنا أنس بن مالك، قال: كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتلق به حيث شاءت. قال الحافظ في "الفتح" 10/ 490: وإنما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد ابن حنبل لتصريح حبيد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث ... والبخاري يخرج لحبيد ما صرح فيه بالتحديث. وأخرج ابن ماجه (4177) من طريق شعبة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس قال: إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها. وعلي بن زيد: ضعيف الحديث. وهو في "مسند أحمد" (12197). وانظر ما بعده.

4819 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَبَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً، كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ بِمَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2326)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (2326) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وجاء في روايته فخلاً معها في بعض الطرق، قال النووي في "شرح مسلم" 15/ 83، أي: وقف معها في طريق مسلك ليقضي حاجتها، ويفتيها في الخلوة. ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في مبر الناس ومشاهدتهم إياها إياها، لكن لا يسعون كلامها. وهو في "مسند أحمد" (14046)، و"صحيح ابن حبان" (4527). وانظر ما قبله.

4820 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْهَوَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4723)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. وهو عند البيهقي في "الآداب" (307) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد بن حبيد (981)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (1223) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، به. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11137) و (11663)، والبخاري في "الأدب المفرد" (1136) والقضاعي في "مسند الشهاب" (1222)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" 2/ 64، والحاكم في "المستدرک" 4/ 269، والبيهقي في "الشعب" (8241) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الهوال، به. وجاء عند بعضهم في روايتهم زيادة.

4821 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ " . وَقَالَ مَخْلَدٌ " فِي الْفَيْءِ " . " فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلَّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4725) ، وللحديث شاهد عند ابن ماجه (3722) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة. سفيان: هو ابن عيينة. وهو عند البيهقي في "السنن" 3/ 236 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي في "مسنده" (1138) عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه بنحوه أحمد في "مسنده" (8976) من طريق عبد الوارث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة. مرفوعاً. وهذا إسناد منقطع، فإن محمد بن المنكدر لم يسمعه من أبي هريرة، كما في رواية ابن عيينة، ثم اختلف في رفع الحديث ووقفه، فرواه عبد الوارث وابن عيينة مرفوعاً كما سلف، ورواه معمر وإسماعيل بن إبراهيم بن أبان موقوفاً كما سيأتي. وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (19799)، ومن طريقه البيهقي 3/ 237، والبغوي (3335) عن معمر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة. دون ذكر الواسطة بين ابن المنكدر وأبي هريرة. وأخرجه عبد الرزاق (19801). ومن طريقه البيهقي 3/ 237 عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان، قال: سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة، قال: وكنت جالساً في الظل وبعضني في الشمس، قال: فقيمت حين سمعته، فقال لي ابن المنكدر، اجلس لا بأس عليك إنك هكذا جلست. وأخرجه الحاكم 4/ 271 من طريق عبد الله بن رجاء، عن هبام، عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي عياض عمرو بن الأسود، عن أبي هريرة رفعه: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل بين الشمس والظل، وقال: صحيح الإسناد. قلنا: وعبد الله بن رجاء صدوق إلا عند المخالفة، والحديث رواه غيره عن هبام، فجعله من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ كما هو عند أحمد في "مسنده" (15421) وإسناده حسن. وانظر تبارم تخريجه فيه. وفي الباب عن أبي حازم وهو الحديث الآتي بعد هذا. وإسناده صحيح. وعن بريدة الأسلمي عند ابن أبي شيبة 8/ 680، وابن ماجه (3722)، وإسناده حسن. وقوله: "فقلص عنه"، قال السندي في "حاشيته على المسند"، يقال: قلص بفتح الحاء، مخفف، ويشدد للبالغة، أي: ارتفع. والمعنى: ارتفع الظل عنه، وبقي في الشمس، فليقم، فإنه مضر، والحق في أمثاله التسليم لمقلته، فإنه يعلم ما لا نعلم، وقد جاء: فإنه مجلس الشيطان، وقيل: لعله يفسد مزاجه لا اختلال حال البدن لما يحل به من المؤثرين المتضادين.

4822 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَامَ فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَ بِهِ فَحُولَ إِلَى الظِّلِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم. وهو عند البيهقي في "السنن" 3/ 218 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، (1174) عن مسدد، به. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15515)، وابن حبان في "صحيحه" (2800) من طريق

يحيى بن سعيد، به. وأخرجه الطيالسي (1298)، وابن أبي شيبة 8/ 94، وأحمد في "مسنده" (15516) و (15517) و (15518) و (18305)، وابن خزيمة في "صحيحه"، (1453)، والطبراني في "الكبير" (7281)، والدولابي في "الأسماء والكنى" (1650)، والحاكم 4/ 271 و 272، والبيهقي في السنن 3/ 218 من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

4823 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ حَدَّثَنِي الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُرَّةَ، قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حُلُقٌ فَقَالَ " مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، مشكوة المصابيح (4724)، انظر الحديث السابق (661) ورواه مسلم (430)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه مسلم (430) بمعناه وأتم منه، والنسائي في "الكبرى" (11558) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (20874) و (20958). وقوله: "عزين" قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 114: يريد فرقاً مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد. وواحد العززين: عزة. يقال: عزة وعزون، كما قالوا: ثبة وثبون، ويقال أيضاً: ثبات. وهي الجماعات المتميزة بعضها عن بعض. وانظر ما بعده.

4824 - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا قَالَ كَأَنَّهُ يُجِبُ الْجَمَاعَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (661) ورواه مسلم (430)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن فضيل: هو محمّد. وانظر ما قبله.

4825 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوُزْكَانِيُّ، وَهْنَادٌ، أَنَّ شَرِيكَاً، أَخْبَرَهُمْ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُرَّةَ، قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف هـ، ترمذى (2725)، شريك مدلس وعنعن، ولم أجد من تابعه، وللحديث شاهد ضعيف في المعجم الكبير للطبراني (7197) وحديث البخاري (66) ومسلم (2176) يغني عنه، (انوار الصحيفه ص 167)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، سيء الحفظ. وحسن له الترمذى هذا الحديث برقم (2923) بمتابعة زهير بن معاوية له عن سمالك، ولم نقف على هذه المتابعة فيما بين أيدينا من المصادر. وللحديث شاهدان ضعيفان، يحتمل تحسين الحديث بهما. والله تعالى أعلم. وهناد: هو ابن السري. وسماك: هو ابن حرب. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5868) عن هناد وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذى (2923) عن علي بن حجر، عن شريك، به. وهو في "مسند أحمد" (20855)، و "صحيح ابن حبان" (6433). وفي الباب عن علي بإسنادين ضعيفين عند ابن سعد 1/ 424، والطبراني في "الكبير" 22/ (414)، والبيهقي في "الدلائل" 1/ 290 ضمن حديث مطول جداً قال: وإذا

انتهى -يعني النبي ﷺ- إلى القوم جلس حيث ينتهي به المجلس، ويأمر بذلك. وعن مصعب بن شيبة عن أبيه عن النبي ﷺ عند الطبراني في "الكبير"، (7197) ولفظه: "إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له فليجلس، وإلا فليُنظر إلى أوسع مكان يرى فليجلس". ومصعب بن شيبة لين الحديث. ومع ذلك فقد حسن الهيثمي إسناده في "المجمع" 8/59.

4826 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَجْلَزٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (2753) ، أبو مجلز لم يدرك حذيفة رضي الله عنه (انظر جامع التحصيل ص 296) ، (انوار الصحيفة ص 167)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، إلا أن أبا مجلز لم يدرك حذيفة، قاله شعبة كما في السند لأحمد (23376). وقال ابن معين: لم يسمع منه. أبان: هو ابن يزيد العطار، قتادة: هو ابن دعامة. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد. وأخرجه الترمذى (2956) من طريق شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (23263). قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 114: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم، ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى. وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه. وحجب بعضهم من بعض، فيتضررون بمكانه وببقعه هناك.

4827 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى آلِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو عبد الله مولى آل أبي بردة: مجهول (تق: 8215) ، (انوار الصحيفة ص 168)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي عبد الله مولى آل أبي بردة. وهو عند البيهقي في "السنن" 3/ 233 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (871)، وابن أبي شيبة (3690)، وأحمد في "مسنده" (20450)، والبزار في "مسنده" (3690)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (1630) و (1631)، والحاكم في "المستدرک" 4/ 272، والبيهقي في "السنن" 3/ 232، والمزي في "تهذيب الكمال" 34/ 33 - 34 من طرق عن شعبة، به. ووقع اسم أبي عبد الله عند البزار: أبو عبد الله مولى لقريش، وقال بإثره: لا نعلم أحداً سى هذا الرجل مولى قريش، وجاء لفظه عد بعضهم: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام لك رجل من مجلسه، فلا تجلس فيه" أو قال: "لا تقم رجلاً من مجلسه ثم تجلس فيه" وهو كذلك في "المسند" (20486). وأخرج القطعة الثانية منه أبو نعيم الأصبهاني في "أخبار أصبهان" 2/ 44، والخطيب في "تاريخ بغداد" 3/ 197 و 12/ 343 من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكر. وفي إسناده الواقدي، وهو متروك. ولقصة النهي عن الجلوس في مجلس من يقوم للرجل، شاهد مرفوع من حديث

ابن عمر، سيأتي بعد هذا الحديث عند المصنف برقم (4828)، وهو في "المسند" (5567). وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه فيجلس فيه". أخرجه أحمد في "مسنده" من حديث أبي هريرة (8462)، ومن حديث جابر (14144)، ومن حديث ابن عمر (4659). وقد صح عنه ﷺ أنه قال: "إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به"، أخرجه أحمد في "مسنده" من حديث أبي هريرة (7568). ومن حديث أبي سعيد الخدري (11282). ومن حديث وهب بن حذيفة (15483). وانظر تمام تخريجها وللقطعة الثانية من الحديث شاهد من حديث الحكم بن عمير عند الطبراني في "الكبير" (3191). بإسناده ضعيف. وانظر حديث ابن عمر الآتي بعده. وقوله: "أن يسح الرجل يده بثوب من لم يكسه" قال القاري في "مرقاة المفاتيح" 4/ 583. أي: يثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب، والمراد منه: النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه. وقال المظهر: معناه: إذا كانت يدك ملطخة بطعام، فلا تمسح يدك بثوب أجنبي، ولكن بإزار غلامك أو ابنك وغيرهما ممن ألبسته الثوب. قال الطيبي: لعل المراد بالثوب الأزار والمنديل ونحوهما. فلما أطلق عليه لفظ الثوب عقبه بالكسوة مناسبة للمعنى، أي: نهى أن يسح يده بمنديل الأجنبي، فيسح بمنديل نفسه، أو منديل وُهبه من غلامه أو ابنه.

4828 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ فَتَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، قال ابن رحمه الله في مقالاته (6/ 289): زياد بن عبد الرحمن، أبو الخصيب القيسي: ذكره ابن حبان في الثقات (4/ 256) وروى له البخاري في صحيحه معلقاً (قبل ح 5545) وقال ابن حجر العسقلاني فيه حديثه: "بسند جيد إلى ابن عمر" (فتح الباري: 3/ 10) فهو صدوق حسن الحديث. قال معاذ: وقال البوصيري فيه حديثه: "هذا إسناد حسن..." (اتحاف الخيرة المهرة: 5/ 325 ح 4768) وانظر تغليق التعليق (5/ 3). وقال ابن رحمه الله في تخريجه: وانظر صحيح مسلم (29/ 2177) وصحيح البخاري (6269)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال أبي الخصيب -وهو زياد بن عبد الرحمن، فلم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، وقال الذهبي في الميزان: "لا يعرف، ولم يرو عنه سوى عقال بن طلحة، وبقيّة رجاله ثقات. وأخرجه بنحوه وبأطول منه أحمد في "مسنده" (5567) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه كذلك الطيالسي (1950). والبيهقي في "السنن" 3/ 233 من طريق شعبة، به. وللنهي عن الجلوس في مجلس من يقوم للرجل، صح عن ابن عمر موقوفاً أنه كان يكره ذلك، أخرجه البخاري في "صحيحه" (6270). وصح عنه من فعله أنه كان لا يجلس في مجلس من يقوم له، أخرجه أحمد في "مسنده" (5625)، والبخاري في الأدب المفرد، (1153)، والترمذي بإثر (2953)، قال النووي في "شرح مسلم" 14/ 160 - 161: فهذا ورع منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا قام برضاه، لكنه تورع عنه لوجهين: أحدهما: أنه ربما استحي منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، فسدّ ابن عمر الباب ليسلم من هذا. والثاني: أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك، لئلا يرتكب أحدٌ بسببه مكروهاً أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به. وشبه ذلك. قال أصحابنا: وإنما يُحمدُ الإيثارُ بحفظ النفوس وأموال الدنيا دون القرب والله أعلم. وقد صح من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ -أنه قال: "لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه" أخرجه البخاري في "صحيحه" (6269)، ومسلم (2177)، والترمذي (2952) و (2953)، وهو في

المسند" (4659). و "صحيح ابن حبان" (586) و (587)، قال الإمام النووي في "شرح مسلم" 14 / 160 معلقاً على هذا اللفظ: استثنى أصحابنا من عيود قوله: "لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه، ما إذا أُلِفَ من المسجد موضعاً يُفْتِي فيه أو يقرئ فيه قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية. فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة. وقد صح عن ابن عمر أنه قال: ونهى النبي ﷺ أن يخلف الرجل الرجل في مجلسه، وقال: إذا رجع فهو أحق به. أخرجه أحمد في "مسنده" (4874). وانظر تمام تخريجه فيه.

4829 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُوجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّنَازَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الزَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْبُسْبُكِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث الآتي (4830)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار، وقَتَادَةُ: هو ابن دعامة. وأخرجه القاضي في "مسند الشهاب" (1381) من طريق يوسف بن يعقوب، عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6700) من طريق الصنع، عن قَتَادَةَ، به. مختصراً. والمحفوظ في هذا الحديث رواية أنس، عن أبي موسى، كما سيأتي بعد هذا الحديث، قاله المزني في "تحفة الأشراف" 1 / 298. وانظر الحديث الآتي برقم (4831). الأترجة: هو بضم الهمزة وتشديد الجيم: جنس شجر من الفصيلة البرتقالية وهو ناعم الأغصان والثمر والورقة، وثمره كالليون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء، ينبت في البلاد الحارة، يعرف في الشام باسم "ترلج" و"كباد" وفي مصر والعراق "أترج".

4830 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، - الْمُبْعَى - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ " وَطَعْمُهَا مُرٌّ " . وَزَادَ أَبُو مُعَاذٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَسَاقِ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (5059) صحيح مسلم (797)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد، وابن معاذ: هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ. وأخرجه البخاري (5059) عن مسدد، عن يحيى وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (797)، وابن ماجه (214)، والنسائي في "الكبرى" (6699) و (8027) من طرق عن يحيى بن سعيد وحده، به. وأخرجه البخاري (5020) و (5427) و (7560)، ومسلم (797)، والترمذي (3081) من طرق عن قَتَادَةَ، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض لكنهم جميعاً دون قوله: "ومثل المجلس ... إلخ. وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (1175) بزيادة في آخره وهي قوله: "ومثل المجلس الصالح ... ،

إلخ.-قلنا: وهي التي في الحديث السالف عند المصنف- من طريق عفان، عن أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى. وهو في "مسند أحمد" (19549) و (19614)، و"صحيح ابن حبان" (121) و (770) و (771).

4831 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ " . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وانظر الحديث السالف برقم (4829).

4832 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غِيلَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5018) ، أخرجه الترمذي (2395) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سالم بن غيلان - فإنه لا بأس به. والوليد بن قيس: صدوق حسن الحديث. والشاك في السند هو: سالم بن غيلان كما جاء مصرحاً به عند الترمذي. وابن المبارك: هو عبد الله. وأبو الهيثم: هو سليمان بن عمرو. وأخرجه على الشك الترمذي (2557) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (11337)، و"صحيح ابن حبان" (554) و (555) و (560). قال الخطابي في "معالم السنن" 4/115: هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة. وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 8]، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء. وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والبودة في القلوب. يقول: لا تُؤلف مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ، وَلَا تَتَّخِذْهُ جَلِيسًا تُطَاعِمُهُ وَتُنَادِمُهُ.

4833 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالََا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5019) ، أخرجه الترمذي (2378) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. موسى بن وردان صدوق. ابن بشار: هو محمد. وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو. وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي. وأخرجه الترمذي (2535) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو في "المسند" (8028).

4834 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرُّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَغْنِي بْنِ بُرْقَانَ - عَنْ يَزِيدَ - يَغْنِي ابْنِ الْأَصَمِّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَرْفَعُهُ قَالَ " الْأَرْوَاحُ جُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2638)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه بزيادة في أوله مسلم (2638) من طريق كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2638) (159) من طريق ذكوان السمان، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7935) و (10956)، و"صحيح ابن حبان" (6168). وفي الباب عن عائشة. أخرجه البخاري (3336). وفي معنى الحديث ذكر الخطابي في "أعلام الحديث" 3/ 1530 وجهين، أحدهما -إن شاء الله تعالى-: أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر، والصلاح والفساد، فإن الخير من الناس يحن إلى شكله، والشرير يميل إلى نظيره ومثله، فالأرواح إنما تتعارف لغرائب طباعها التي جُبِلَتْ عليها من الخير والشر، فإذا اتفقت الأشكال تعارفت وتآلفت، وإذا اختلفت تنافرت وتناكرت، ولذلك صار الإنسان يُعرفُ بقريته ويعتبر حاله بأليفه وصحبه.

4835 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ " بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1732)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأبو بردة: هو عامر بن عبد الله ابن قيس. وأخرجه مسلم (1732) (6) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي غريب، كلاهما عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3038) و (6124)، ومسلم (1733) وص (1586) (70) وص (1586 - 1587) (71) من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه أبي بردة، به. وأخرجه البخاري (4341) و (4342) من طريق عبد الملك، و (4344) و (4345) و (7172) من طريق سعيد بن أبي بردة، كلاهما عن أبي بردة قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا موسى ومعاذ ... إلخ. وهذا وإن كان ظاهرة الإرسال لكنه متصل كما سلف تخريجه. وهو في "مسند أحمد" (19572) و (19742) و (19699)، و"صحيح ابن حبان" (5373) و (5376).

4836 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَكُنَّا أَعْلَمُكُمْ " . يَغْنِي بِهِ . قُلْتُ صَدَقْتَ بِأبي أنت وأمي كُنْتُ شَرِيكِي فَنَعِمَ الشَّرِيكُ كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُبَارِي .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2287) ، مجاهد سمعه من قائد السائب، والقائد لم أجده ترجمته و في سند الحديث اضطراب ، (انوار الصحيفه ص 168)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات غير إبراهيم بن مهاجر، فهو ضعيف الحديث وقد أخطأ في إسناده فزاد فيه: قائد السائب - وهو مجهول - بين مجاهد - وهو ابن جبر الثقة - وبين السائب، وخالفه الثقات من أصحاب مجاهد فأسقطوه. قال المنذري في "المختصر": والسائب هذا قد ذكر بعضهم أنه قتل كافراً يوم بدر، قتله الزبير بن العوام، وذكر بعضهم أنه أسلم وحسن إسلامه، وهذا هو المَعُول عليه، وقد ذكره غير واحد من الأئمة في كتب الصحابة. وهذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا الحديث مضطرب جداً، منهم من يجعله للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعله لأبيه، ومنهم من يجعله لقيس بن السائب، ومنهم من يجعله لعبد الله يعني عبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا تقوم به حجة. وقد تبعه في إعلاله بالاضطراب السهيلي والحافظ ابن حجر. وأخرجه ابن ماجه (2287) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان. بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (15505)، والنسائي في "الكبرى" (15071) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن السائب بن أبي السائب، به، فلم يذكر قائد السائب. وأخرجه أحمد (15503) عن روح بن عباد، عن سيف بن أبي سليمان، عن مجاهد، قال: كان السائب بن أبي السائب ... هكذا على صورة الإرسال. ولم يذكر قائد السائب كذلك. وانظر تمام تخريجه في "سنن ابن ماجه". وقوله: "لا تداري" قال الخطابي: يعني لا تخالف ولا تمنع، وأصل الدرء: الدفع، يصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة، وقوله: لا تماري: يريد المراء والخصومة. وقال ابن الأثير في "النهاية" في مادة (درأ): هو مهبور، وروي في الحديث غير مهبور، ليزاوج يماري.

4837 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن إسحاق عنعن إلا في رواية سفيان بن وكيع (ضعيف ضعفه الجمهور) عن يونس بن بكير عنه ، (انوار الصحيفه ص 168)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره. محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً قد صرح بالسماع عند الباغندي في "مسند عمر بن عبد العزيز" (4). وبأبي السائب بن عبد العزيز في "مسند عمر بن عبد العزيز" (4)، وأبو نعيم في "الحلية" 361 / 5 من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه الباغندي (3) من طريق عبد السلام بن عبد الحميد، والخطيب في "تاريخ بغداد" 82 / 2 - 83 من طريق محمد بن أسد بن أبي الحارث، كلاهما عن محمد بن سلمة، به. فجعله من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي - ﷺ، ويوسف بن عبد الله معدود من صغار الصحابة. وله شاهد صحيح من حديث أبي موسى، أخرجه مسلم (2531)، وأحمد في "مسنده" (19566).

4838 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا، فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْتِيلٌ أَوْ تَزْسِيلٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الشيخ الراوي عن جابر رضي الله عنه: مجهول (عون المعبود 4/ 409) ، (انوار الصحيفه ص 168)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن جابر، وبأقي رجاله ثقات. ومسعر: هو ابن كدام. وهو عند البيهقي في "السنن" 3/ 207 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (147) عن مسعر، عن شيخ أنه سيع جابر بن عبد الله أو ابن عمر يقول ... فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبه 9/ 14 عن وكيع، عن مسعر، عن شيخ قال سمعت ابن عمر أو جابراً ... فذكره. وفي الباب عن عائشة، سيأتي بعد هذا عند المصنف برقم (4839).

4839 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالََا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، تقدم طرفه الصحيح (3654)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. أسامة: -وهو ابن زيد- حسن الحديث. وكيع: هو ابن الجراح. وسفيان: هو الثوري. والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. وأخرجه الترمذي (3968) من طريق حميد بن الأسود. عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. ولفظه: ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا ، ولكنه كان يتكلم بكلام يُبَيِّنُهُ فَضْلٌ، يحفظه من جلس إليه. وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه بنحو لفظ الترمذي النسائي في "الكبرى" (10173) من طريق سفيان، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة. وهو بلفظهما عند أحمد في "مسنده" (25077) و (26209). وفي الباب عن عائشة بلفظ: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي، يحدث عن رسول الله ﷺ يُسْمِعُنِي ذلك، وكنت أُسَبِّحُ، فقام قبل أن أقضي سُبْحَتِي، ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث سَرْدَكُمْ. سلف عند المصنف برقم (3655). وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه هناك.

4840 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ زَعَمَ الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَبْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يُونُسُ وَعُقَيْلٌ وَشُعَيْبٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (1894) ، قرأ متكلم فيه " ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد " (التحرير: 5541) ضعفه الجمهور وخالفه الثقات الجبال الحفاظ فالقول قولهم ، (انوار الصحيفه ص 168)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف قرّة -وهو ابن عبد الرحمن بن حيّويل- ولاضطراب متنه. أبو توبة: هو الربيع بن نافع، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10255) عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (1894) من طريق عبيد الله بن موسى، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه النسائي (10256) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، به. وأخرجه النسائي (10257) من طريق عقيل، و (10258) من طريق الحسن بن عمر، كلاهما عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا. ورجح الدارقطني في "العلل" 30 / 8 هذه الرواية المرسلة على الرواية الموصولة، قلنا: ومراسيل الزهري لا يعتد بها عند جمهور أهل العلم. وهو في "مسند أحمد" (8712)، و"صحيح ابن حبان" (1) و (2). وانظر تمام تخريج الحديث والتعليق عليه في "المسند". قوله: "بالحمد" بضم الدال على الحكاية. قال الخطابي في "معالم السنن" 4 / 116: "أجزم"، معناه: المنقطع الأثر الذي لا نظام له، وفسره أبو عبيد، فقال: الأجزم: المقطوع اليد. وقال ابن قتيبة: الأجزم: بمعنى المجزوم في قوله ﷺ: "من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجزم".

4841 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل والد عاصم: وهو كليب بن شهاب، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الترمذي في "سننه" (1132) من طريق ابن فضيل، عن عاصم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8018)، و"صحيح ابن حبان" (2796) و (2797). قال المناوي في "فيض القدير": "كل خطبة ليس فيها تشهد" وفي رواية "شهادة" موضع "تشهد". "فهى كاليد الجذماء"، أي: المقطوعة، والجزم: سرعة القطع، يعني: أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء على الله، فهى كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها إلى صاحبها. قال ابن العربي: وأراد بالتشهد هنا: الشهادتين، من إطلاق الجزء على الكل كما في التحيات.

4842 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ [رضى الله عنها] مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حبيب و تلميذه سفیان الثوري مدلسان وعنعنا ، والسند منقطع ، وأشار مسلم في مقدمة صحيحه إلى ضعفه ، (انوار الصحيفه ص 168)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن إن شاء الله، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة عند الأكثر. وابن أبي خلف: هو محمد، وسفيان: هو الثوري. وعلقه مسلم في "مقدمة صحيحه" ص 6 فقال: وقد ذكر عن عائشة □ أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ وأن نزل الناس منازلهم. وأخرجه البيهقي في "الآداب" (299) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (4826)، وابن خزيمة في السياسة من "صحيحه" كما في "إتحاف البهرة" 17 / 574 للحافظ ابن حجر، وأبو الشيخ في "الأمثال" (241)، وأبو نعيم في "الحلية" 4 / 379 من طرق عن يحيى بن اليمان، به. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (15999)، وفي "الآداب" (300) من طرق عن يحيى بن

اليهان، عن سفيان، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عمر بن مخراق، عن عائشة. وهذا مرسل أيضاً. عمر بن مخراق لم يدرك عائشة. وحسنه السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص 93، وصححه الحاكم في "معرفه علوم الحديث" ص 49. وفي الباب عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله □. أما حديث معاذ فرواه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (46) من طريق بكر بن سليمان أبي معاذ. عن أبي سليمان الفلسطيني، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: "أنزل الناس منازلهم من الخير والشر، وأحسن أديهم على الأخلاق الصالحة". وهذا إسناد ضعيف. وأما حديث جابر بن عبد الله، فهو في "جزء الغسولي" بسند ضعيف فيما قال الحافظ السخاوي في "الجواهر والدرر" 59/1 (طبع دار ابن حزم) ولفظه: "جالسوا الناس على قدر أحسابهم، وخاطبوا الناس على قدر أديانهم، وأنزلوا الناس على قدر منازلهم، وداروا الناس بعقولكم". وانظر ما بعده. قال أبو أحمد العسكري في "الأمثال" على هذا الحديث: هذا مما أذب به النبي ﷺ أمته في إيفاء الناس حقوقهم، من تعظيم العلماء، وإكرام ذوي الشيبة، وإجلال "الكبير"، وما أشبهه. وقال مسلم في "مقدمة صحيحه" ص 6 قبيل الحديث: إنه لا يقصّر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يرفع مُتَضِعُ القَدَر في العلم فوق منزلته، ويُعطى كل ذي حق فيه حقه، ويُنزل منزلته. ونقل السخاوي في "الدرر" عن غير مسلم معنى الحديث، فقال: الحَضُّ على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم، وتفصيل بعضهم على بعض في الإكرام في المجالس، لقوله ﷺ: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم"، فيقدّم الامام في القرب منه الأفضل فالأفضل من البالغين والعقلاء إكراماً لهم، ويعامل كل أحد بما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف والمرتبة، فإن الله أعطى كل ذي حق حقه، وكذا في القيام والمخاطبة والمكاتبة، وغير ذلك من الحقوق. نعم، سوى الشرع بينهم في القصاص والحدود، وأشباهها، لكن في التعازير يُعزَّرُ كل أحد بما يليق به. وبهذا الحديث تمسك المتكلمون في التعديل والتجريح لرواة الأخبار، ليتبيّن صالحهم من طالحهم، والله تعالى البوق.

4843 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُرَّانَ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَبِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَانِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو كنانة مجهول (تق: 8327) ، (انوار الصحيفه ص 168، 169)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. أبو كنانة القرشي روى عنه ثلاثة، وحسن الذهبي حديثه هذا في "الميزان" 565/4، والحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" 118/2، ونقل المناوي في "فيض القدير" 529/2 عن الحافظ العراقي أنه حسن إسناده كذلك. وهو عند البيهقي في "السنن" 163/8، وفي "الشعب" (2685) و (10986)، وفي "الأداب" (43) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه موقوفاً على أبي موسى: البخاري في "الأدب المفرد" (357) عن بشر ابن محمّد، عن عبد الله بن حمران، به. وأخرجه كذلك موقوفاً على أبي موسى أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص 90، وابن أبي شيبة 551/10، و 221/12 عن معاذ بن معاذ، عن عوف، به. وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 19/6، والعقيلي في "الضعفاء" 20/3، والبيهقي في "الشعب" (10985)، وموقوفاً عند البيهقي في "الشعب" (2686). وإسناده ضعيف. وعن أبي أمامة أخرجه البيهقي في "الشعب" (9017) وإسناده ضعيف. وعن جابر بن عبد الله، أخرجه ابن عدي في "الكامل" 1596/4، والبيهقي في "الشعب" (2687) و (10984). وإسناده ضعيف. وعن أبي هريرة

عند البيهقي في "الشعب" (10988). وإسناده ضعيف. وفي الباب مرسلًا. أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص 89. والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص 55. والشاشي في "مسنده" (25) والبيهقي في "الشعب" (10840) من طريق الحجاج بن أرطاة. عن سليمان بن سحيم. عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: قال رسول الله ﷺ. وهذا الإسناد فيه علتان: الأولى: تدليس الحجاج بن أرطاة وعنعنته. والثانية: الانقطاع بين سليمان بن سحيم وبين طلحة. نص على ذلك البيهقي في "الشعب" بإثر روايته للحديث. وفي الباب أيضًا مرسلًا. أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" - زوائد الهيثمي (734) عن أحمد بن إسحاق. حدّثنا حماد بن سلمة. عن قتادة أن النبي ﷺ قال: "من تعظيم جلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم. وحامل القرآن. وامام العدل". وإسناده إلى قتادة صحيح. قال صاحب "عون المعبود": "إن من إجلال الله". أي: تبيجيله وتعظيمه. و"إكرام ذي الشيبة المسلم". أي: تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك. كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمة عند الله. والغلو: التشديد ومجاوزة الحد. يعني غير المتجاوز الحد في العمل به. وتتبع ما خفي منه. واشتبه عليه من معانيه وفي حدود قراءته ومخارج حروفه. قاله العزيزي. و"الجاني عنه". أي: وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قراءته وإتقان معانيه والعمل بها فيه. وقيل: الغلو: المبالغة في التجويد أو الاسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى. والجفاء: أن يتركه بعد ما عليه لا سيما إذا كان نسيه. فإنه عُدّ من الكبائر. قال في "النهاية" ومنه الحديث: "اقرأوا القرآن ولا تجفوا عنه". أي: تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بأن تتركوا قراءته وتشغلوا بتفسيره وتأويله. ولذا قيل: اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعه عن العمل. واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعه عن العلم. وحاصله: أن كلًا من طرقي الإفراط والتفريط مذموم. والمحبود هو الوسط العدل المطابق لحاله ﷺ في جميع الأقوال والأفعال. كذا في "المراقبة شرح المشكاة".

4844 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، - قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4704) ، أخرجه الترمذي (2752) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. وهو في "مسند أحمد" (6999). وانظر ما بعده.

4845 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ النَّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَجْلُ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4703) ، أخرجه الترمذي (2752) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وأخرجه الترمذي (2955) عن سويد، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1142) من طريق الفرات بن خالد، عن أسامة، به. وانظر ما قبله.

4846 - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف جداً ، ترمذی فی الشبائل (128) ، إسحاق بن محمد الأنصاري مجهول (تق: 383) وتفرد عنه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو متروك متهم بوضع الحديث (انظر التقريب: 3199) ، (انوار الصحيفه ص 169)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده واه بمرّة. عبد الله بن إبراهيم -وهو الغفاري- مجمع على ضعفه ونكارة حديثه، ونسبه ابن حبان والحاكم إلى الوضع، وإسحاق بن محمد الأنصاري: مجهول. ورُبَّيح بن عبد الرحمن: ضعيف، وأخرجه الترمذي في "الشمائل" (121)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 247 من طريق سلمة بن شبيب، بهذا الإسناد. ولفظ أبي الشيخ: كان رسول الله ﷺ إذا جلس احتبى بثوبه. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 3/ 1034، والبيهقي في "السنن" 3/ 236 من طريق محمد بن سعيد بن معاوية النصيبي، عن سلمة بن شبيب، به. ويغني عنه جملة أحاديث منها: حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (6272) بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ، بفناء الكعبة، مُحْتَبِياً بيده هكذا. وحديث ابن عباس عند مسلم (763) (185) في قصة مبيته عند خالته ميمونة، وفيه: فصلى إحدى عشرة ركعة. ثم احتبى، حتى إني لأسمع نَفْسَهُ راقداً... إلخ. وانظر ما سيأتي بعده. وحديث أبي هريرة عند أحمد (10891) وسنده حسن. وحديث عليّ عند أحمد (573) و (1310). وحديث رجل من بني سليط في "المسند" (16644) وسنده حسن.

4847 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عَلِيٍّ - قَالَ مُوسَى بِنْتُ حَزْمَلَةَ - وَكَانَتَا رَيْبَتَيْنِ قَبِيلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةً أُمِّهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَشِعَ - وَقَالَ مُوسَى الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجُلُوسَةِ - أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، تقدم طرفه (3070) ، (انوار الصحيفه ص 169)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وراوي الحديث عن النبي ﷺ هو قبيلة بنت مخرمة. وهو عند البيهقي في "السنن" 3/ 235 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1178) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الله بن حسان، به. وأخرجه الترمذي في "الشمائل" (119) من طريق عفان بن مسلم، عن عبد الله بن حسان، به. وأخرجه ضمن حديث مطول ابن سعد في "الطبقات" 1/ 317 - 320 عن عفان بن مسلم، والطبراني في "الكبير" 25/ (1)، والمزي في "تهذيب الكمال" 35/ 275 - 279 من طريق عبيد الله بن محمد، كلاهما عن عبد الله بن

حسان، به. وله شاهد من حديث أبي أمامة الحارثي عند أبي الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 247، والطبراني في "الكبير" 1/ (794). قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 117، "القرفصاء": جلسة المحتبي، وليس هو الذي يحتبي بثوبه لكنه الذي يحتبي ببيديه. وانظر ما قبله من حديث أبي سعيد.

4848 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَيْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ " أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ابن جريج عنعن ولم أجد تصريح سماعه في السند البوصل !، (انوار الصحيفه ص 169)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس، وقد عنعن. وهو عند البيهقي في "السنن" 3/ 236، وفي "الآداب" (313) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19454) عن علي بن بحر، به. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (5674)، والطبراني في "الكبير" (7242). والحاكم 4/ 269، والبيهقي في "السنن" 3/ 236 من طرق عن عيسى بن يونس، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي! وأخرجه الطبراني (7243) من طريق مندل، عن ابن جريج، به. ألية الكف: أصل الابهام، وما تحت ذلك من أسفل الراحة لما غلظ منها. والقعدة بكسر فسكون: اسم لهيئة القعود، وبفتح فسكون: اسم للمرة الواحدة من القعود.

4849 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (599)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، عوف: هو ابن أبي جيلة، وأبو المنهال: هو سيّار بن سلامة الرّياحي. وأخرجه مطولاً البخاري (599) عن مسدد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (701) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه البخاري (547) مطولاً، وابن ماجه (701)، والترمذي (166)، والنسائي في "الكبرى" (1524) من طرق عن عوف بن أبي جيلة، به. وهو في "المسند" (19796)، و"صحيح ابن حبان" (5548). وقد سلف مطولاً عند المصنف (398) من طريق شعبة عن أبي المنهال، عن أبي بركة. وانظر تمام تخريجه هناك. ينهى عن النوم قبلها: يعني صلاة العشاء لما فيه من خوف فوت جماعة العشاء. والحديث بعدها، أي: المحادثة بعدها، لأنه يؤدي إلى الإكثار، فيؤدي إلى تفويت قيام الليل، بل صلاة الصبح أيضاً.

4850 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (670) ، مشكوة المصابيح (4715)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، سبأك - وهو ابن حرب - صدوق حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة. أبو داود الحفري: هو عمر بن سعد. وقد سلف برقم (1294).

4851 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، - يَغْنِي ابْنُ سَكَمَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (8184)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران. وأخرجه مسلم (2184) عن أبي بر بن أبي شيبه وحده. بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2184)، وابن ماجه (3775)، والترمذي (3037) من طرق عن أبي معاوية وحده، به. وأخرجه مسلم (2184) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس وحده، به. وأخرجه مسلم (2184)، والترمذي (3037) من طريق سفيان، وابن ماجه (3775) من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش، به. وأخرجه البخاري (6290)، ومسلم (2184) من طريق منصور، عن أبي وائل شقيق، به. وهو في "مسند أحمد" (3560)، و"صحيح ابن حبان" (583). قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 117: إنما يحزنه ذلك لأحد معنيين: أحدهما: أنه ربما يتوهم أن نجواهما إنما هو لتببيت رأي فيه أو دسيس غائلة له. والمعنى الآخر: أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة وهو محزن صاحبه.

4852 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمرَ فَأَرْبَعَةٌ قَالَ لَا يَضُرُّكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، الأعمش صرح بالسماع عند البخاري في الأدب المفرد (1169)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السبان. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، (584) عن أبي خليفة، عن مسدد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4685) عن يحيى بن سيد، و (5023) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، به. وأخرجه دون سؤال أبي صالح البخاري (6288)، ومسلم (2183) من طريق نافع، وابن ماجه (3776) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر. وهو في "المسند" (4450) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، ومن طريق عبد الله ابن دينار (4564)، ومن طريق نافع (4874)، ثلاثتهم عن ابن عمر. وانظر تمام تخريجه فيه في موضعه. قال صاحب "عون المعبود" 13/ 137 تعليقاً على قوله: فقلت لابن عمر: فأربعة: أي: التناجي المنهي عنه هو إذا كانوا ثلاثة، فأما إذا كانوا أربعة ويتناجى اثنان دون اثنين، فأجاب ابن عمر بقوله: لا يضررك، أي: الاستئناس الثالث بالرابع. قال النووي: في هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة بحضرة واحد، وهو نهى تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن. ومذهب ابن عمر □ ومالك وأصحابنا

وجهاهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان، وفي الحضر والسفر، وأما إذا كانوا أربعة فتناجي اثنان دون اثنين، فلا بأس بالإجماع.

4853 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالَسًا وَعِنْدَهُ غُلَامٌ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2179)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه مسلم (2179)، وابن ماجه (3717) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7568)، و"صحيح ابن حبان" (588).

4854 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ الْحَلَبِيِّ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ كَعْبِ الْإِيَادِيِّ، قَالَ كُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَتَّبِعُونَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، تمام بن نجيح: ضعيف، وكعب بن ذهل: فيه لين (تق: 798,5639) ، (انوار الصحيفه ص 169)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف تمام بن نجيح، وجهالة كعب الايادي - وهو: ابن ذهل، ومبشر الحلبي: هو مبشر بن إسماعيل. وهو عند البيهقي في "السنن" 6/ 151 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وتحرف اسم كعب الإيادي إلى أي بن كعب. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (426) من طريق محمد بن أبي أسامة، عن مبشر، به. وتحرف في المطبوع مبشر إلى بشر.

4855 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةٍ جِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2273)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. إسماعيل بن زكريا صدوق حسن الحديث. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10169) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح ، بهذا الاسناد. وهو من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة عند أحمد في "مسنده" (9052)، و"صحيح ابن حبان" (590) ولفظ ابن حبان: "ما اجتمع قوم في مجلس، فتفرقوا من غير ذكر الله، والصلاة على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة". وأخرجه الترمذي (3677) من طريق صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة بلفظ: "ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه، ولم

يصلوا على نبيهم. إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم". وقال: حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو في "مسند أحمد" (9764). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10163) من طريق عبد الرحمن، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: "ما اجتمع قوم، ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله، إلا كانوا تفرقوا عن جيفة حمار". وسيرد عند المصنف بنحوه برقم (4856). وقوله: ترة. قال الخطابي: أصل الترة النقص، ومعناها هاهنا: التبعة، يقال: وترت الرجل ترة على وزن وعدته عدة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَزَكَّى أَعْمَالُكُمْ﴾ [محمد:35].

4856 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا كَمْ يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2272) ، رواه الحبيدي بتحقيقي (1158) وسنده حسن) ابن عجلان تابعه عبد الرحمن بن إسحاق المدني عند الحاكم (492/1)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ابن عجلان -وهو محمد- صدوق حسن الحديث، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10164) و (10585) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواية النسائي الثانية مختصرة. وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (853). وأخرجه بنحوه ومعناه النسائي في "الكبرى" (10165) و (10584) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي إسحاق مولى عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة. وزاد في الإسناد بين سعيد المقبري وبين أبي هريرة أبا إسحاق -وهو مجهول-. وكذلك جاء في "مسند أحمد" بإثر الرواية (9583). وسيأتي برقم (5059). وانظر ما قبله. تنبيه: وقع في بعض روايات النسائي وفي رواية أحمد (9583): إسحاق بدل أبي إسحاق، وهو وهم نبه عليه الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" 426 / 10.

4857 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذِكْرٍ إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأُثَوِّبُ إِلَيْكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله ثلاث مرات

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، سعيد بن أبي هلال لم يثبت أنه اختلط ونقل الساجي عن أحمد لا يصح لإنقطاعه

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو موقوف. ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (593)، والمزي في "تهذيب الكمال" 317 / 17 من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. ويشهد له ما بعده.

4858 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي يَنْحُو، ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (4857)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد الرحمن بن أبي عمرو. ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري. وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" 17 / 317 من طريق حرمله، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه الترمذي (3732)، والنسائي في "الكبرى" (10157) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (8818) و (10415)، و"صحيح ابن حبان" بإثر (593) و (594). وانظر تنمة أحاديث الباب في "المسند"، في الموضع الثاني.

4859 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَزْرَائِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - الْمُعْنَى - أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَخْرَجَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتُ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى . قَالَ "كَفَّارَةً لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ" .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، أبو هاشم هو يحيى بن دينار الرماني

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو هاشم: هو يحيى بن دينار، وأبو العالبة: هو رفيع بن مهران. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10187) من طريق عيسى، عن الحجّاج بن دينار، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (19812). وانظر ما سلف قبله من حديث أبي هريرة. وأبو بَرْزَةَ: اسمه نضلة بن عبيد أسلم قديماً وشهد فتح مكة.

4860 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَّانِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يُبَغِّضُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ترمذي (3896)، وليد بن أبي هشام مستور (تق: 7462)

وشيعه زيد بن زائد: مجهول (التحرير: 2137) لم يوثقه غير ابن حبان، (انوار الصحيفه ص 169)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة زيد بن زائد -وقيل: زائدة- والوليد: وهو ابن هشام -أو ابن أبي هشام- مستور. الفرياني: هو محمد بن يوسف، وإسرائيل: هو ابن يونس. وأخرجه الترمذي (4234) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف الفرياني وحده، بهذا الإسناد. وفيه قصة. وأخرجه الترمذي (4235) من طريق عبد الله بن محمد، عن عبيد الله بن موسى والحسين بن محمد، كلاهما عن إسرائيل، عن السُّدِّي، عن الوليد، به. وزاد في الإسناد السُّدِّي بين إسرائيل والوليد. وهو في "مسند أحمد" (3759) وانظر تمام التعليق عليه وتخريجه فيه.

4861 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْفُغَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِهَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَفْسِسُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقَالَ " التَّيْسُ صَاحِبًا " . قَالَ فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فَقَالَ بَلِّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا . قَالَ قُلْتُ أَجَلٌ . قَالَ فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ . قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا . قَالَ فَقَالَ " مَنْ " . قُلْتُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ . قَالَ " إِذَا هَبَّتْ بِلَادُ قَوْمِهِ فَاحْذَرُهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ وَلَا تَأْمَنُهُ " . فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ لِي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي يَوْمَآنَ فَتَلَبُّتُ لِي قُلْتُ رَاشِدًا فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضَعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ قَالَ وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا رَأَيْتُ قَدْ فُتِنَهُ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي فَقَالَ كَأَنَّ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةً . قَالَ قُلْتُ أَجَلٌ وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْهَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الله بن عمرو بن الفغواء مستور (تق: 3504) أي مجهول الحال ، (انوار الصحيفه ص 169)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال عبد الله بن عمرو بن الفغواء. قال الذهبي في الميزان: لا يعرف. وأخرجه البيهقي في "السنن" 10/ 129 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 4/ 296، وأحمد في "مسنده" (22492)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 214، وأبو الشيخ في "الأمثال" (119)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" 2/ 523 - 524، وابن الأثير في "أسد الغابة" 4/ 262، والمزي في "تهذيب الكمال" 15/ 368 - 369 من طرق عن نوح بن يزيد، به. وبعضهم يختصره. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 17/ (73) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، به. وعلقه البخاري مختصراً 7/ 39 وقال نوح بن يزيد .. فذكره. وفيه تصريح محمد بن إسحاق بالتحديث عن عيسى بن معمر. ولتمثل النبي ﷺ بالمثل: "أخوك البكري ولا تأمنه" شاهد لا يفرح به من حديث عمر بن الخطاب عند العقيلي في "الضعفاء" 2/ 72، والطبراني في "الأوسط" (3786)، وابن عدي في "الكامل" 1/ 318 و 3/ 1056، وأبي الشيخ في "الأمثال" (118). وفيه زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو متفق على ضعفه. وقال البخاري: فكر الحديث، وأبوه ضعيف جداً. وثان من حديث المسرر بن مخزمة عند أبي الشيخ في "الأمثال" (120)، وفيه من لم نتبينه. وقوله: "أخوك البكري لا تأمنه" قال السندي في "حاشيته على المسند": ضبط بكسر الباء، أي: الذي وكده أبواك أولاً، قيل: المعنى أخوك شقيقك خفه واحذره، فهو مبالغة في التحذير. قلت (القائل السندي): والظاهر أن المراد الأكبر منك سنّاً، أريد به ها هنا القوي الغالب دون الضعيف، وهو المناصب بالحدز عند هبوطه في بلاد قومه. قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 118: هذا مثل مشهور للعرب، وفيه إثبات الحدز واستعمال سوء الظن، وأن ذلك إذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم يَأْثَمَ به صاحبه ولم يجر فيه. وقوله "أوضعه" من الإيضاح، وهو الاسراع في السير. قلنا: والأبواء والأصافر: مواضع بين مكة والمدينة. وعمرو بن أمية الضمري صحابي معروف، انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد" 4/ 248 - 249.

4862 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6133) صحيح مسلم (2998)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وعقيل: هو ابن خالد. وأخرجه البخاري (6133). ومسلم (2998) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (3982) عن محمد بن الحارث المصري، عن الليث، به. وأخرجه مسلم (2998) من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه ابن شهاب، به. وهو في "مسند أحمد" (8928)، و"صحيح ابن حبان" (663). قال الخطابي في "أعلام الحديث" 3/ 2202: وهذا لفظه خبر، ومعناه أمر. يقول: ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة. فيخضع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين، كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاً بالحد. وقد يرويه بعضهم: لا يلدغ المؤمن -بكسر الغين- في الوصل، فيتحقق معنى النهي فيه على هذه الرواية. وقال أبو عبيد في "الأمثال": معناه: لا ينبغي للمؤمن إذا نُكِبَ من وجهه أن يعود إليه. وفي الحديث تحذير من التغفيل، وإشارة إلى استعمال الفطنة.

4863 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُبَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى كَانَتْهُ يَتَوَكَّأُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، رواه الترمذي في الشمائل (2) وسنده صحيح) وحيد الطويل صرح بالسماع عند الحاكم (280/4، 281)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي، وحبيد: هو ابن أبي حبيد الطويل. وأخرجه ضمن حديث الترمذي (1850) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن حبيد، عن أنس. قال صاحب "بذل المجهود": "يتوكأ": أي يتكى على عصا، معناه: أنه يميل إلى قدام فلا يمشي مشي الجبابرة المتكبرين بارزاً صدره.

4864 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ خُلَيْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ كَيْفَ رَأَيْتَهُ قَالَ كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً إِذَا مَشَى كَانَتْهُ يَهُوِي فِي صَبُوبٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2340)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سعيد الجريري: وهو سعيد بن إياس -ثقة وقد اختلط بأخرة لكن رواية عبد الأعلى -وهو بن عبد الأعلى السامي- عنه قبل اختلاطه. أبو الطفيل: هو عمرو بن واثلة. وأخرجه مسلم (2340). وابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 242 من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وفيه في وصف النبي ﷺ -عندهما: كان أبيض مليحاً مقصداً، وليس عند مسلم: كأنما يهوي في صبوب. وأخرجه مسلم (2340) من طريق خالد بن عبد الله، والترمذي في "الشمائل" (13) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن سعيد، به. وهو في "مسند أحمد" (23797). وقوله: "يهوي في صبوب"، "يهوي"، قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 119: معناه ينزل ويتدلى وذلك مشية القوي من الرجال، يقال: هوى الشيء يهوي، إذا نزل من فوق إلى أسفل وهوى يهوي بمعنى: صعد، وإنما يختلفان في المصدر، فيقال: هوى هويّاً. بفتح الهاء، إذا نزل. وهويّاً بضمها، إذا صعد. أنشدني أبو رجاء الغنوي قال: أنشدني أبو

العباس أحمد بن يحيى: والدلو في إضعافها عَجَلَى الْهُوَيِّ و"الصبوب"، إذا فتحت الصاد: كان اسماً لما يصب على الإنسان من ماء ونحوه. ومما جاء على وزنه الطهور والغسول والفطور لما يفطر. ومن رواه الصبوب بضم الصاد على أنه جمع الصَّبَب، وهو ما انحدر من الأرض فقد خالف القياس؛ لأن باب فَعَلَ لا يجمع على فَعُول، إنما يجمع على أفعال. كسبب وأسباب وقتب وأقتاب. وقد جاء في أكثر الروايات: كأنه يمشي في سبب. وهو المحفوظ. قلنا: كذا جاءت عند ابن قانع في "معجمه" 2/ 242. و"المقصد" التي جاءت في بعض روايات الحديث: بفتح صاد مشددة. وهو من ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كان خلقه يشبه المقصد من الأمور، أي: الوسط. وهو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والافراط. قاله السندي في "حاشيته على المسند".

4865 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضَعَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَزْفَعُ الرَّجُلُ إِحْدَى - رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى - زَادَ قُتَيْبَةُ - وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2099)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وحامد: هو ابن سلمة، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. وأخرجه مسلم (2099) (72). والترمذي (2972) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وعند الترمذي زيادة في لفظه. وأخرجه بزيادة فيه مسلم (2099) (72) عن ابن رمح. عن الليث، به. وأخرجه مسلم (2099). والترمذي (2971) من طرق عن أبي الزبير، به. وهو في "مسند أحمد" (14178) و (14198)، و "صحيح ابن حبان" (5551) و (5553). وانظر ما بعده. قال ابن حبان في "صحيحه" بإثر هذا الحديث: هذا الفعل الذي زجر عنه: هو أن يستلقي المرء على قفاه، ثم يشيل إحدى رجليه ويضعها على الأخرى. وذلك أن القوم كانوا أصحاب ميأزر، إذا استعمل ما وصفت من عليه المئزر دون السراويل ربما تكشف عورته فمن أجله ما نهى عنه ﷺ. وقال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 120: يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لبأسهم الأزر دون السراويلات. والغالب أن أزرهم غير سابغة والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه، والفخذ عورة. فأما إذا كان الإزار سابغاً أو كان لابسه عن التكشف متوقياً. فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين يعي هذا الخبر والخبر الآتي بعده. وقال النووي في "شرح مسلم" 1/ 774 - 78: قال العلماء أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيه العورة أو شيء منها. وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

4866 - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا - قَالَ الْقَعْنَبِيُّ - فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (475) صحيح مسلم (2100)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي، والقعني: هو عبد الله ابن مسلمة، وعم عباد بن تميم: هو الصحابي عبد الله بن زيد البازني. وهو في "موطأ" مالك 1/ 172، ومن طريقه أخرجه البخاري (475)، ومسلم (2100) (75)، والنسائي في "الكبرى" (802) بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (5969) و (6287)، ومسلم (2100)، والترمذي (2970) من طرق عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (16430)، و"صحيح ابن حبان" (5552). وقال السندي في "حاشيته على المسند": قوله "واضعاً إحدى رجله على الأخرى": يدل على أن ما جاء من النص عن ذلك، فليس على إطلاقه، بل هو مخصوص إذا خيف الكشف بذلك، وإلا فلا بأس بذلك. وقال النووي في "شرح مسلم" 14/ 77 - 78، قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجله على الأخرى محمولة على حاله تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ، فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة. وفي هذا الحديث: جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه، قال القاضي: لعله ﷺ فعل هذا لضرورة، أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك، وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ في المجمع على خلاف هذا، بل كان يجلس متربعا أو محتبياً، وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعياً وشبهها من جلسات الوقار والتواضع. قلت (القائل النووي): ويحتمل أنه فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء، فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته، أو يقارب انكشافها.

4867 - حَدَّثَنَا الْقُعْنِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد عن عثمان

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (475)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في "الموطأ" 1/ 173، ومن طريقه أخرجه البخاري (475)، بهذا الإسناد.

4868 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5061) ، أخرجه الترمذي (1959) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغیره. وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن عطاء، فهو لين لكن يُعتبر به في المتابعات والشواهد. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. وأخرجه الترمذي (2074) من طريق عبد الله بن المبارك، عن محمد بن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (14474). وفي الباب عن أبي الدرداء. أخرجه أحمد في "مسنده" (27509). وإسناده ضعيف. وعن أنس عند أبي يعلى (4158)، وإسناده ضعيف جداً. وعن أبي بكر بن محمد بن حزم مرسلًا عند عبد الرزاق (19791)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (11191). وقال: مرسل جيد. وهو كما

قال. وقوله: "ثم التفت"، قال السندي في "حاشية على المسند": أي في أثناء حديثه خوفاً من أن يسمعه أحد، فهذا قرينة على أنه سر، فلا يجوز إفشاء سره، وقيل: معنى التفت: انصرف، فكل كلام أمانة لا ينبغي نقله، وعلى الأول ما قامت فيه قرينة أنه سر، فهي أمانة، وهو أظهر.

4869 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي، جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسُ سَفْكَ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَنَجٍ حَرَامٍ أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، ابن أخي جابر: مجهول، لم أجد له ترجمة، (انوار الصحيفه ص 169)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: * إسناده ضعيف. لجهالة ابن أخي جابر بن عبد الله. وهو عند البيهقي في "السنن" 10/ 247 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14693) ومن طريق الخرائطي في "المنتقى" (327) عن سريج بن النعمان، عن عبد الله بن نافع، به. وله شاهد آخر لا يفرح به من حديث علي □، أخرجه العقيلي في "الضعفاء" 1/ 247، والقضاعي في "مسند الشهاب" (3)، والخطيب في "تاريخه" 11/ 169 و 14/ 23 بلفظ "المجالس بالأمانة"، وزاد الخطيب في موضعه الثاني: "ولا يحل لمؤمن أن يآثر على مؤمن- أو قال: عن أخيه المؤمن- قبيحاً".

4870 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ، - قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ عُمَرُ بْنُ حُمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1437)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: * حديث حسن لغيره -عمر بن حمزة وان كان من رجال مسلم إلا أن فيه ضعفاً، لكن يحتاج بحديثه في المتابعات والشواهد، وقد إنتقى له مسلم حديثه هذا، فذكره في "صحيحه". وأخرجه مسلم (1437) عن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي غريب، كلاهما عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1437) من طريق مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة، به. وهو في "مسند أحمد" (11655). وأخرج أحمد في "مسنده" (11235) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال: "الشياع حرام". قال ابن لهيعة: يعني به الذي يفتخر بالجماع. وإسناده ضعيف وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه. وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه أحمد في "مسنده" (10977). وإسناده ضعيف. وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد في "مسنده" (27583). وإسناده ضعيف أيضاً.

4871 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6056) صحيح مسلم (105)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس، وهبام: هو ابن الحارث. وأخرجه مسلم (105) من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6056)، ومسلم (105)، والترمذي (2145)، والنسائي في "الكبرى" (11550) من طريق منصور، عن إبراهيم بن يزيد، به. وجاء بإثر رواية الترمذي: قال سفيان -وهو أحد رجال السند- والقتات: الثمام. وأخرجه مسلم (105) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة. وعنده: الثمام بدل القتات. قال الخطابي: القتات: الثمام، وهو القساس أيضاً، والنسيمة: نقل الحديث على وجه التضرية بين البرء وصاحبه، وإذا كان الناقل لم يسمعه أثماً، فالكاذب القائل ما لم يسمعه أثماً وأسوأ حالاً. وهو في "مسند أحمد" (23247) و (23325)، و "صحيح ابن حبان" (5765). قوله: "قتات" بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى قال في "النهاية" 4 / 11: قَتَّ الحديث يَقْتُهُ: إذا زوره وهبأه وسواء، والثمام: الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم، والقتات: الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون، ثم ينم، والقساس: الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها.

4872 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَؤُلَاءَ بِوَجْهِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . أخرجه الحميدي بتحقيقي (1139) وسنده صحيح، سفيان بن عيينة صرح بالسماع عنده) ورواه مسلم (2526)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وأخرجه البخاري (3494)، ومسلم (2526) من طريق المغيرة بن شعبه، ومسلم ص 2011 (98) من طريق مالك، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وعند مسلم في أوله زيادة. وأخرجه البخاري (6058)، والترمذي (2144) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (7179)، ومسلم بإثر (2604) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم (2526) بإثر (2604) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم بإثر (2654) من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7341) و (8069) و (8438) و (10791)، و "صحيح ابن حبان" (5754) و (5755). قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس؛ لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملق بالباطل وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس. وقال النووي في "شرح مسلم" 15 / 79 و 16 / 156: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها ومخالف للآخرين مبغض، وقوله: "إنه من شر الناس": فسببه ظاهراً؛ لأنه نفاق محض، وكذب وخداع، وتحيل على اطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مDAHنة محرمة، فإن أتى كل طائفة بالأصلاح ونحوه، فمحمود. وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يُزين لكل طائفة عملها، ويقبحها عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكه من الجبيل، ويستتر القبيح.

4873 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الزُّكَيْنِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4846) ، شريك القاضي صرح بالسباع عند ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (274)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- حديثه حسن في الشواهد، وهذا منها. ونعيم بن حنظلة: صدوق حسن الحديث. والركين: هو ابن الربيع الفزاري. ونقل في "التهذيب" في ترجمة نعيم بن حنظلة عن علي بن المديني أنه قال في هذا الحديث: إسناده حسن، ولا يحفظ عن عمار عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق، وحسنه العراقي أيضاً في "تخريج الأحياء". وهو عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" 8/ 558. ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد" (213)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد على الزهد" ص 216. وأبو يعلى في "مسنده" (1620). وابن حبان في "صحيحه" (5756)، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي (2764)، والبخاري في "الأدب المفرد" (1310)، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (276)، وأبو يعلى (1637)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (2414)، والبيهقي في "السنن" 10/ 246، وفي "الشعب" (4881)، وفي "الأدب" (376) من طرق عن شريك، به. قال شريك في إسناده الدارمي: وربما قال: النعمان بن حنظلة. وزاد البخاري في "الأدب" في آخره: فمر رجل كان ضخماً، قال: "هذا منهم". وأخرجه الطيالسي في "مسنده" (644) عن شريك بن عبد الله، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن عمار رفعه. وفيه: "له وجهان في النار وقال: وروى هذا الحديث أبو نعيم وغيره عن شريك، عن الركين، عن نعيم بن حنظلة، عن عمار. ومن طريق أبي داود الطيالسي، أخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد" (214)، عن شريك، عن الركين، عن قبيصة بن النعمان أو النعمان بن قبيصة، عن عمار بن ياسر. مرفوعاً. وأخرجه موقوفاً أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (3568)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (3568)، عن شريك، به. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن عاصم في "الزهد" (216)، وأبو يعلى (2771) و (2772)، والبزار (2025)، وابن أبي الدنيا (280)، والطبراني في "الأوسط" (8885)، وأبو نعيم في "الحلية" 2/ 165، والقضاعي في "مسند الشهاب" (463)، والخطيب في "تاريخ بغداد" 12/ 103 من طرق عن أنس. وآخر من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في "الأوسط" (6685)، وأبو نعيم في "الحلية" 8/ 282. وإسناده ضعيف جداً. وله شواهد أخرى يتقوى بها، ذكرها المنذري في "الترغيب والترهيب" 4/ 31، والهيثمي في مجمع الزوائد، 8/ 95.

4874 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَعْني ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ قَالَ " ذَكَرَكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ " . قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ " إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَابْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2589)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. العلاء: هو ابن عبد الرحمن الحرقى مولاهم. وأخرجه الترمذي (2047) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2589) (75)، والنسائي في "الكبرى" (11454)، والبغوي في "شرح السنة" (3565) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به. وهو في "مسند أحمد" (7146)، و"صحيح ابن حبان" (5758)، وقوله: "بهته"، قال البغوي في "شرح السنة"، أي: كذبت عليه، يقال: بهت بهتاً صاحبه يبهت بهتاً وبهتاً، والبهتان: الباطل الذي يُتَحَيَّرُ من بطلانه، وشدة نُكْرِهِ. يُقَالُ: بهت يبهت: إذا تحيّر، فهو مبهور.

4875 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ تَغْنِي قَصِيرَةً. فَقَالَ " لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَرَجَّتْهُ ". قَالَتْ وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ " مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4853) ، أخرجه الترمذي (2502) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو حذيفة: هو سلمة بن صهيب الأرحبي. وأخرجه الترمذي (2674) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (2673) من طريق وكيع، و (2674) من طريق عبد الرحمن، كلاهما عن سفيان الثوري، به. واقتصرت رواية الترمذي الأولى على آخره. وهو في "مسند أحمد" (24964) و (25560)، و"شرح مشكل الآثار" للطحاوي (1080). الحكاية حرام إذا كانت على سبيل السخرية والاستهزاء والاحتقار لها فيها من العجب بالنفس والاحتقار للخلق، والأذية لهم، وهذا فيها لا كسب فيه من خلق الله □، فإذا كان مما يكسبون، فإن كان في معصية جازت حكايتهم على طريق الزجر فيها لا يذهب بالوقار والحشمة، وإن كانت في الطاعة جازت الحكاية فيه إلا أن يتوب العاصي، فلا يجوز ذكر المعصية له. من هامش مختصر المنذري 7/ 212 - 213.

4876 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاجِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5045) ، عبد الله هو ابن عبد الرحمن بن أبي حسين

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. وشعيب: هو ابن أبي حمزة. وعبد الله بن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1651)، ويعقوب بن سفيان في "تاريخه" 1/ 292، والبزار في "مسنده" (1264)، والشاشي في "مسنده" (208) و (230)، والطبراني في "الكبير" (357)، وفي "الشاميين" (2937)، والبيهقي في "السنن" 10/ 241، وفي "شعب الإيمان" (6710)، وفي "الآداب" (145) من طرق عن أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد. وعند بعضهم زيادة. ولفظ الشاشي في روايته الثانية: "أرأى الربا شتم الأعراض". وانظر حديث أبي هريرة الآتي بعده. قال صاحب "عون المعبود": "إن من أربى الربا"، أي: أكثره وبالأشدّه تحريماً. "الاستطالة"، أي: إطالة اللسان في "عرض المسلم" أي: احتقاره والترفع عليه، والوقية فيه بنحو قذف أو سب، وإنما يكون هذا أشدّها تحريماً؛ لأن العرض أعزُّ على النفس من المال. "بغير حق": فيه تنبيه على أن العرض ربماً تجوز استباحته في بعض الأحوال، وذلك مثل قوله ﷺ: "لي الواجد يحلُّ عرضه"، فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه: إنه ظالم وإنه متعد ونحو ذلك، ومثله ذكر مساوئ الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير. قال الطيبي: أدخل العرض في

جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين: متعارف، وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون، وغير متعارف: وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه، ثم فضل أحد النوعين على الآخر. انتهى.

4877 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِزِّهِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عمرو بن أبي سلمة: شامي وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة زهير بن محمد التميمي: " رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة " إلخ (تقريب التهذيب: 2049) ، (انوار الصحيفه ص 169)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا سند ضعيف. عمرو بن أبي سلمة: ضعيف يُعتبر به. وهو دمشقي. وزهير: هو ابن محمد الخراساني، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهذا منها. وأخرج ابن أبي الدنيا في "الصمت" (732) من طريق الحسن بن عبد العزيز، عن عمرو بن أبي سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" (173) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والبزار (3570 - كشف) من طريق صالح بن أبي الأخضر، كلاهما عن عبد الله ابن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. بلفظ "إن من أربى الربا ...". وعبد الله ابن سعيد المقبري ضعيف جداً. وأخرجه ابن أبي شيبة 6/ 561، وهناد في "الزهد" (1176) عن ابن أبي زائدة، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة. وأخرجه البزار (3569 - كشف)، وابن عدي في "الكامل" 6/ 2263 من طريق محمد بن أبي نعيم، عن وهيب بن خالد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال الهيثمي في "المجمع" 8/ 92: رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير محمد بن أبي نعيم، وهو ثقة وفيه ضعف. وأخرجه البيهقي في "الشعب" (5522) من طريق محمد بن أبي معشر، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقال: أبو معشر وابنه غير قويين. وأخرجه موقوفاً المروزي في "السنة" (204) من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وفيه زيادة. قلنا: وجميع من خرج الحديث عدا رواية ابن أبي الدنيا (732) جاء في روايتهم: "أربى الربا استطاله .." بدل: "إن من أكبر الكبائر ..". قال ابن أبي حاتم في "العلل" 2/ 250 - 251: سألت أبي وأباً زرعة عن حديث رواه وهيب عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "إن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه"، قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ -مرسل. قال أبي: هذا خطأ، رواه ابن المبارك عن معمر ويونس عن الزهري، عن سيد بن المسيب قوله. قلنا: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (20253) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب. قوله. ويشهد له حديث سيد بن زيد السالف قبله. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ه). وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي، وذكره المزي في "التحفة" (14020)، ونسبه لابن العبد وابن داسه.

4878 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَالٌ مِنْ نَحْسٍ

يَخْبِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُّوهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ " .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هُيَّيُّ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةٍ لَيْسَ فِيهِ أَكْسٌ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5046)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: (1-4878)* إسناده صحيح من جهة أبي المغيرة -وهو عبد القدوس بن الحجاج- وأما بقية: -وهو ابن الوليد- فضعيف. صفوان: هو ابن عمرو بن هرم. وهو عند البيهقي في "الشعب" (6716). وفي "الآداب" (138) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه البغوي في "تفسيره" 216 / 4 من طريق الفرياني، عن ابن المصنف، عن أبي المغيرة وحده، به. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13340). وابن أبي الدنيا في "الصمت" (577). والطبراني في "الأوسط" (8)، وفي "الشاميين" (932)، والضياء في "المختارة" (2285) و (2286) من طرق عن أبي المغيرة، به. وانظر ما بعده. ونقل صاحب "البرقاة" 725 / 4 عن الطبراني في قوله: "يخمشون"، قال: لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلها جزاء من يختاب ويفري في أعراض المسلمين، إشعاراً بأنهما ليستا من صفات الرجال، بل هما من صفات النساء في أقبح حالة وأشوه صورة. (2-4878)* رجاله ثقات. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (6716) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

4879 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي عِيْسَى السَّيْلَكِينِيُّ، عَنْ أَبِي الْمَغِيرَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَنِّفِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4878)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح . وانظر ما قبله.

4880 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قُلُوبَهُمْ لَا تَتَّبِعُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وله شاهد عند الترمذي (2032 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19776)، وأبو يعلى في "مسنده" (7424) من طريق الأسود بن عامر، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" (168)، وأبو يعلى (7423)، والبيهقي في "السنن" 247 / 10، وفي "الشعب" (6704). وفي "الآداب" (137). والمزي في "تهذيب الكمال" 517 / 10 من طرق عن أبي بكر بن عياش، به. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19801) من طريق قطبة بن عبد العزيز، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (169) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن رجل من أهل البصرة. عن أبي بركة. ولم يسم الراوي فيه عن أبي بركة، وهو نفسه سعيد بن عبد الله بن جريج ما جاء مصرحاً باسمه في مصادر التخريج. وفي الباب ما يشهد له من حديث ثوبان، أخرجه أحمد في "مسنده" (22402). وإسناده

حسن. وانظر تمام تخريجه فيه. وعن ابن عمر، أخرجه الترمذي (2151)، والبغوي في "شرح السنة" (3526)، وصححه ابن حبان (5763). وإسناده قوي.

4881 - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَقَّاصِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْدِ. أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ كَسَى ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُبُعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُبُعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، بقية مدلس ولم يصرح بالسماع وقال الحافظ: " صدوق كثير التدليس عن الضعفاء " (تق: 734) ، وللحديث شاهد ضعيف عند أحمد (4/229) و الحاكم (4.128/127) فيه ابن جريج وعنن ولم يصرح بالسماع إلا في رواية سفيان بن وكيع عنه ، (انوار الصحيفه ص 170)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. بقية بن الوليد ضعيف ومدلس وقد عنعن. ابن ثوبان: وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، حسن الحديث، والمستورد: هو ابن شداد الفهري. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، (245) عن أحمد بن عاصم، والطبراني في "الأوسط" (3572)، وفي "الشاميين" (206) عن خير بن عرفة. كلاهما عن حيوة ابن شريح، بهذا الإسناد. وتحرف شيخ الطبراني من مطبوعة "مسند الشاميين" إلى حسن بن عرفة بدل خير بن عرفة. وأخرجه يعقوب بن سفيان في "تأريخه" 2/ 356، والبيهقي في "الشعب" (6717) من طريق محمد بن المصنف، والطبراني في "الكبير" 20/ (735)، وفي "الشاميين" (3589)، والمزي في "تهذيب الكمال" 30/ 458 - 459 من طريق يحيى بن عثمان، والطبراني في "الأوسط" (697) من طريق معلى بن نفيل، ثلاثتهم عن بقية بن الوليد، به. ولم ينفرد بقية به، فقد أخرجه أحمد في "مسنده" (18011)، والحارث في "مسنده" - زوائد الهيثمي (879)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2807)، وأبو يعلى (6858)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4485)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 3/ 110، والطبراني في "الكبير" 20/ (734)، وفي "الأوسط" (2641)، والحاكم في "المستدرک" 4/ 127 - 128، والبيهقي في "الشعب" (6718)، والمزي في "تهذيب الكمال" 30/ 459 من طرق عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن وقاص بن ربيعة، به. وابن جريج مدلس وقد عنعنه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي! وله شاهد مرسل عن الحسن البصري عند ابن المبارك في: "الزهد" (707)، وعبد الرزاق (21000)، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (272). وهو مرسل صحيح. وآخر من حديث أنس عند هناد في "الزهد" (1217)، وإسناده ضعيف. وقوله: "من أكل برجل مسلم"، أي: أكل بسبب غيبته أو قذفه أو وقوعه في عرضه، أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه، فإن الله يجازيه على سوء صنيعه بأن يطعمه مثلها من نار جهنم أو عذابها. وأكلة بالضم: اللقمة، وبالفتح: المرة الواحدة مع الاستيفاء. وقوله: "من قام برجل مقام سبعة..." الباء في "برجل" يحتمل أن تكون للتعدية. فيكون معناه: من أقام رجلاً مقام سبعة ورياء، ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهرة بها، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا، فإن الله يقوم له بعذابه وتشهيره أنه كان كاذباً، وإن كانت للسببية. فمعناه: أن من قام وأظهره من نفسه الصلاح والتقوى ليعتقد فيه، ويصير إليه المال والجاه أقامه مقام المرائين، ويفضحه ويعذبه عذاب المرائين. انظر "المرقاة" 4/ 726 للقراري، و"بذل المجهود" 9/ 122. "سبعة"، قال السندي في "حاشته على المسند": بضم السين ما يتعلق بحاسة السمع من الأخبار والحكايات، كما أن الرياء ما يتعلق بحاسة البصر من الأوضاع والعبادات.

4882 - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعَرْضُهُ وَدَمُهُ حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (1927 وسنده حسن) وله شاهد عند مسلم (2564)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن في المتابعات من أجل هشام بن سعد، وبأبي رجالة ثقات. وأخرجه الترمذي (2040) عن عبيد بن أسباط، عن أسباط بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2564). وابن ماجه (3933) و (4213) من طريق داود بن قيس، ومسلم (2564) من طريق أسامة بن زيد، كلاهما عن أبي سعيد مولى عامر بن عبد الله بن كريز، عن أبي هريرة. وعند مسلم زيادة، ولفظ ابن ماجه في روايته الأولى: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، وفي الثانية: "حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم".

4883 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمَعْفَرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجَهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ حَتَّى مُؤَمِّتًا مِنْ مُنَافِقٍ " . أَرَاهُ قَالَ " بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا قَالَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، إسماعيل بن يحيى المعافري: مجهول (تقريب التهذيب: 495) لم يوثقه غير ابن حبان ، (انوار الصحيفه ص 170)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة إسماعيل بن يحيى المعافري، وضعف سهل بن معاذ. وهو في "الزهد" لابن المبارك (686)، ومن طريقه أخرجه أحمد في "مسنده" (15649)، وابن أبي الدنيا في "الصبت" (250)، والطبراني في المعجم "الكبير" 20/ (433)، وأبو نعيم في "الحلية" 8/ 188، والبيهقي في "الشعب" (7631)، والبخاري في "شرح السنة" (3527)، والمزي في "تهذيب الكمال" 3/ 215، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "تاريخه" 1/ 377 وأبو نعيم في "الحلية" 8/ 188 - 189 من طريقين عن ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن يحيى المعافري، به. وسقط من الإسناد عندهما عبد الله بن سليمان.

4884 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا، ظَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ

نُصِرَتْهُ " . قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بْنُ شَدَادٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَعَالَةَ وَقَدْ قِيلَ عُثْبَةُ بْنُ شَدَادٍ مَوْضِعُ عُقْبَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، إسماعيل بن بشير وتلميذه يحيى بن سليم مجهولان (تقريب التهذيب: 427.7562) ، (انوار الصحيفه ص 170)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة يحيى بن سليم -وهو ابن زيد- واسماعيل بن بشير. ابن أبي مريم: هو سعيد. والليث: هو ابن سعد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16368)، ويعقوب بن سفيان في "تاريخه" 300/1، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (243)، والطبراني في "الكبير" (4735)، وأبو نعيم في "الحلية" 189/8، والبيهقي في "السنن" 167/8 - 168 و 168، وفي "الشعب" (7632)، وفي "الآداب" (111)، والبغوي في "شرح" "السنن" (3532) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (8642) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يحيى بن سليم بن زيد، عن إسماعيل بن بشير، عن جابر وأبي أيوب الأنصاري. فذكره. فذكر أبا أيوب بدل أبي طلحة. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن جابر وأبي أيوب إلا بهذا الإسناد تفرد به الليث، وقال الهيثمي في "المجمع" 267/7: رواه الطبراني في "الأوسط" وإسناده حسن. وعلقه البخاري في "التاريخ الكبير" 347/1 - 348 عن عبد الله بن صالح. وفي الباب عند أحمد في "مسنده" (27536) من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: "من ردَّ عن عرض أخيه المسلم، كان حقاً على الله □ أن يردَّ عنه نار جهنم يوم القيامة. وهو حديث حسن لغيره. وعن سهل بن حنيف عند أحمد (15985) عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَدْلَّ عِنْدَهُ مَوْمِنٌ، فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ، أَذْلَهُ اللَّهُ □ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". وإسناده ضعيف. وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد أيضاً (27610) بإسناد ضعيف، ولفظه: "من ذبَّ عن لحم أخيه في الغيبة، كان حقاً على الله أن يعتقه من النار".

4885 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُشَمِيِّ، قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَبَدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ أَلَمْ تَسْعُوا إِلَى مَا قَالَ " . قَالُوا بَلَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف بزيادة ف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو عبد الله الجشمي: مجهول (تقريب التهذيب: 8208) ، (انوار الصحيفه ص 170)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على الجريري -وهو سعيد بن إياس، فرواه عنه عبد الوارث بن سعيد والد عبد الصمد، فقال: عن أبي عبد الله الجشمي، عن جندب، وأبو عبد الله مجهول الحال، ورواه عنه -كما عند الحاكم 56/1 - 57، فقال: عن أبي عبد الله الجسري، عن جندب، وأبو عبد الله الجسري: هو حميري بن بشير، وثقه ابن معين، ورواه كذلك يزيد بن هارون عن الجريري -كما عند الحاكم 248/4، فقال: عن أبي عبد الله الجسري عن جندب، غير أن يزيد سمع من الجريري بعد الاختلاط. وأخرجه بزيادة فيه الطبراني في "الكبير"

(1667). ومن طريقه المزني في "تهذيب الكمال" 34/ 26 - 27 عن العباس بن حمدان الحسني، عن علي بن نصر، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18799) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به. وفيه زيادة. وأورده الهيثمي في "المجمع" 10/ 213 - 214، وقال: رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد والطبراني. ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي عبد الجشي، ولم يضعفه أحد. وقوله في الحديث: اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً، له أصل في "صحيح البخاري" (6010) من حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وفيه: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، وهو في "المسند" (7255). وانظر تمام تخريجه فيه. وعن عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد في "مسنده" (6590) وفيه: أن رجلاً جاء، فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تشرك في رحمتك إياناً أحداً... إلخ. وهو حديث صحيح لغيره. وانظره فيه. قال ابن القيم في تهذيب "السنن": وادخل أبي داود هذا الحديث هنا يريد به أن ذكر الرجل بها فيه في موضع الحاجة ليست بغيبة مثل هذا، ونظيره ما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه "اؤذنوا له فبئس أخو العشيرة" بوب عليه البخاري: باب غيبة أهل الفساد والريب، وذكر في الباب عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما أظن أن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً". وفي الباب حديث فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية وأبو جهم، فقال النبي ﷺ: "أما معاوية فصعلوك، وأما أبو جهم، فلا يضع العصا عن عاتقه". وقالت هند للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح. وقال الأشعث بن قيس للنبي ﷺ في خصمه: إنه امرؤ فاجر. وقال الحضرمي بين يدي رسول الله ﷺ في خصمه: إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء وقد رد النبي ﷺ غيبة مالك بن الدخشم، وقال للقاتل: إنه منافق لا يحب الله ورسوله: "لا تقل ذاك"، ورد معاذ بن جبل غيبة كعب بن مالك لما قال الرجل فيه: حبسه النظر في برديه، والنظر في عطفه، فقال: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ﷺ ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكت رسول الله ﷺ. والحديثان متفق عليهما. وقد أخرج الترمذي (3044) عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ - قال: "من رد عن عرض أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة" وقال: هذا حديث حسن.

4886 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ أَيْعَجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ، مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ - أَوْ ضَنْضَمٍ شَكَ ابْنُ عُبَيْدٍ - كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرْضِي عَلَى عِبَادِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة مدلس ولم يصرح بالسباع ، (انوار الصحيفه ص 170)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو مقطوع من قول قتادة وهو المحفوظ. ابن ثور: هو محمد. وأخرجه مرفوعاً ابن السني في "عمل اليوم والدلة" (65) من طريق المهلب بن العلاء، عن شعيب بن بيان، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس. والمهلب بن العلاء: مجهول، لم نقف له على ترجمة. وشعيب وعمران: فيهما ضعف. وانظر ما بعده.

4887 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيْعَجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَنْضَمٍ " . قَالُوا وَمَنْ أَبُو ضَنْضَمٍ قَالَ " رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ " . بِمَعْنَاهُ قَالَ " عَرْضِي لِمَنْ شِئْتَنِي " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَصَحُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف مرسل

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن عجلان: أرسل حديثًا وهو مجهول الحال (تق: 3945) ، (انوار الصحيحه ص 170)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وهو مرسل. عبد الرحمن بن عجلان: مجهول الحال. وبأقي رجاله ثقات. وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" 93/4 ، والخطيب في "الموضح" 27/1 من طريق روح بن عباد. عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وخالف موسى بن إسماعيل محمد بن عبيد الله بن محمد بن عائشة عند البيهقي في "الشعب" (8083)، فأخرجه من طريق ابن عائشة هذا، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً وإسناده ضعيف. قال البيهقي: كذا قال عن أنس. والصحيح رواية من رواه عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان، عن النبي -ﷺ- مرسلًا. وانظر ما قبله.

4888 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، وَابْنُ، عَوْفٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَّانِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَ لَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ " . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (3709) ، وله شاهد عند البخاري في الأدب المفرد (248 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن عوف: هو محمد، والفرياني: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، وثور: هو ابن يزيد. وأخرجه أبو يعلى في "مسنده"، (7389). وابن حبان في "صحيحه" (5760). والطبراني في "الكبير" 19/ (890)، وفي "الشاميين" (473)، وأبو نعيم في "الحلية" 118/6 ، والبيهقي في "السنن" 333/8 من طرق عن محمد بن يوسف الفرياني. بهذا الاسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 19/ (702) من طريق بشر بن جبلة، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي الدرداء، عن معاوية. وبشر: ضعيف، ولفظه: "لا تفتشوا الناس فتفسدوهم". وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (248)، والطبراني في "الكبير" 19/ (859)، وفي "الشاميين" (1871) من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير، عن معاوية. قلنا: وستأتي رواية جبير بن نفير من رواية شريح عنه عند المصنف بعد هذا، لكنها مرسلة. وبعضهم اختصر الحديث. قال صاحب "عون المعبود": "إن اتبعت"، قال في "فتح الودود"، أي: إذا بحثت عن معائبهم وجاهرتهم بذلك، فإنه يؤدي إلى قلة حياتهم عنك، فيجترون على ارتكاب أمثالها مجاهرة. انتهى. وانظر ما سيأتي بعده.

4889 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ضَمْزَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَكَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ، وَالْبُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، وَأَبِي، أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ الْأُمَيْرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3708)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. وأخرجه البيهقي في "السنن" 333 / 8 من طريق المصنف، بهذا الاسناد. وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (1073)، والطحاوي في "شرح المشكل" (89)، والطبراني في "الكبير" (7515) و (7516) من طرق عن إسماعيل بن عياش، به. وزاد ابن أبي عاصم في الاسناد: ونفر من الفقهاء. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (88) من طريق سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن عياش، به. ولم يذكر في الإسناد جبير بن نفيير. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" 378 / 4 من طريق محمد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عياش، به. ولم يذكر في الاسناد عمرو بن الأسود. وأخرجه الطحاوي (90) من طريق بقیة بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، به. ولم يذكر في الاسناد كثيراً والمقدام. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 20 / (651) من طريق محمد بن المبارك، و 20 / (653) من طريق محمد بن إسماعيل، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، به. ولم يذكر في الاسناد جبيراً وكثيراً وعمراً. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23815)، والطبراني في "الكبير" 20 / (607) من طريق بقیة بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم، عن شريح، عن جبير بن نفيير وعمرو بن الأسود كلاهما عن المقداد بن الأسود وأبي أمامة. وأخرجه الطبراني في "الشمانيين" (1660) من طريق محمد بن إسماعيل وهشام ابن عمار، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم، عن شريح، عن جبير وكثير، كلاهما عن المقدام وأبي أمامة. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 20 / (352) من طريق محمد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم، عن شريح، عن كثير بن مرة، عن عتبة بن عبد وأبي أمامة. ويشهد له حديث معاوية السالف قبله. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2449) و (2834) عن عبد الوهاب ابن نجدة الحوطي، و (2835) عن عبد الوهاب بن الضحاک، كلاهما عن إسماعيل بن عياش: عن ضمضم، عن شريح بن عبيد، عن الحارث بن الحارث وعمرو بن الأسود والمقدام وأبي أمامة. قال صاحب "عون المعبود": الريبة: بالكسر، أي: طلب أن يعاملهم بالتهمة والظن السوء ويجاهرهم بذلك. وقال ابن الأثير في "النهاية" 2 / 286، أي: إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم، أداهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم، ففسدوا.

4890 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ أُمِّي ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فَلَا تَقْطُرْ لِحَيْتِهِ خَمْراً فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش عنعن ، (انوار الصحيفه ص 170)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بن خازم. وهو في "المصنف" لابن أبي شيبة 86 / 9 عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (18945)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (9741) عن ابن عيينة، عن الأعمش، به. وسمي فلان الذي جاء في الرواية عندهم الوليد بن عقبة. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" 377 / 4 من طريق أسباط بن محمد، والبيهقي في "السنن" 334 / 8 من طريق يعلي بن عبيد، كلاهما عن الأعمش، به. وسمى الحاكم الرجل المبهمة: الوليد بن عقبة. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

4891 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِدْرِاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْتُودَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4984) ، أبو الهيثم: وثقه ابن حبان وصح له الحاكم والذهبي

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف. أبو الهيثم -واسمه كثير المصري- مجهول. تفرد بالرواية عنه كعب بن علقمة، وقال ابن يونس: حديثه معلول، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، ومع هذا فقد صححه الحاكم في "المستدرک" 384/4، ووافقه الذهبي! وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (758) عن بشر بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وفي أوله: عن أبي الهيثم قال: جاء قوم إلى عقبة بن عامر فقالوا: إن لنا جيراناً يشربون ويفعلون، أفنرفعهم إلى الإمام؟ قال: لا وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7242) من طريق عبد الله بن وهب، عن إبراهيم ابن نشيط، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7241) عن علي بن حجر، عن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن عقبة بن عامر. فذكره هكذا مرسلًا. وهو في "المسند" (17331). وانظر ما سيأتي بعده. وله شاهد من حديث مسلمة بن مخلد عند الخطيب في "الرحلة" ص 121 - 122 وفيه انقطاع، ووصله الطبراني في "الأوسط" (8129) بلفظ "من ستر على مؤمن، فكأنما أحيا موءودة، فضرب بعيره راجعاً". وفي سنده: عيسى بن سنان أبو سنان القسيلي، قال الحافظ في "التقريب": لين الحديث، وبأقي رجاله ثقات. وقد روي عن مسلمة بغير هذا اللفظ، أخرجه أحمد في "مسنده" (16960) عنه وعن عقبة بلفظ: "من علم من أخيه سيئة فسترها، ستره الله بها يوم القيامة". وأخرجه أحمد في "المسند" برقم (17391) عن عقبة. وانظر "المسند" الأحاديث ذات الأرقام (16959) و (16960) و (17391). وله شاهد آخر من حديث شهاب رجل من الصحابة عند الطبراني في "الكبير" (7231)، وفي سنده أبو سنان المديني راويه عن جابر بن عبد الله لا يعرف، وبأقي رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني محمد بن معاذ الحلبي، وهو ثقة. وفي الباب عن ابن عمر بلفظ: "... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"، سيأتي عند المصنف برقم (4893) وهو في "الصحيحين"، وسيأتي تخريجه هناك. وعن أبي هريرة، عند مسلم (2699). وهو في "المسند" برقم (7427). ولفظه "... ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة". وانظر تمام تخريجه في "المسند".

4892 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَسِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا، كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَتَنْهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرْطَ . فَقَالَ دَعُهُمْ . ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرْطَ . قَالَ وَيَحَاكَ دَعُهُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ لَيْثٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ عَظُّهُمْ وَتَهْدِذُهُمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه أحمد (153/4) والنسائي في الكبرى (7283) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الهيثم. كما سلف بيانه في الذي قبله. دخين: هو ابن عامر الحجري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7243) من طريق آم بن أبي إياس، عن الليث، بهذا الإسناد. وهو في "مسند" أحمد (17395)، و"صحيح ابن حبان" (517). وقوله: فذكر معنى حديث مسلم: يعني مسلم بن إبراهيم شيخ أبي داود السالف في الحديث (4891). والشرط: جمع شُرطة وشرطي: هم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم لإقامة الحدود.

4893 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مَنْ كُرِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2442) صحيح مسلم (2580)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وعقيل: هو ابن خالد، والزهرى: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وأخرجه مسلم (2580)، والترمذي (1489)، والنسائي في "الكبرى" (7251) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2442) عن يحيى بن بكير، عن الليث، به. وهو في "مسند أحمد" (5646)، و"صحيح ابن حبان" (533). وقوله: لا يُسْلِمُهُ: هو بضم أوله وكسر اللام، أي: لا يخذله بل ينصره. قال في "النهاية": يقال: أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى التهلكة ولم يحمه من عدوه، وزاد الطبراني (3239): "ولا يُسْلِمُهُ في مصيبة نزلت به". وقوله: "ومن ستر مسلماً" قال الحافظ: أي: رآه على قبيح فلم يظهره للناس، وليس في هذا ما يقتضى الإنكار عليه بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه، فلم ينته عن قبيح فعله، ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يستنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد إنقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة.

4894 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَعْني ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَغْتَدِ الْمُظْلُومُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2587)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، والعلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى مولاهم. وأخرجه الترمذي (2096) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2587) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به. وهو في "مسند أحمد" (7205)، وصح ابن حبان (5728) و (5729). وقوله: "المستبان" قال السندي في "حاشيته على المسند": افتعال من السَّبِّ، وهما اللذان يسبُّ كلُّ منهما صاحبه. "فعلى البادي"، قال: أي: فإثم ما قالا على من شرع أولاً، لأنه الذي سبَّ وتسبَّبَ لِسَبِّ الآخر، ولكن ما دام الآخر لا يتجاوز حدَّ الاقتصاص، لأنه تسبَّبَ لذلك القدر، فإن جاوز صار مستحق لاثم الزائد، لعدم تسبُّب الأول للزائد. قال النووي: وفي هذا جواز الانتصار، ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ ائْتَصِرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: 41]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَكْتُمُونَ﴾ [الشورى: 39] ومع هذا فالصبر والعفو أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ صَبْرٌ وَغَفْرٌ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: 43] ولقوله ﷺ: "وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً".

4895 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَبَّارٍ، أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، رواه مسلم (2865)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. والد أحمد هو حفص بن عبد الله بن راشد، والحجّاج: هو ابن الحجّاج الباهلي، وقَتَادَةُ: هو ابن دُعامة السدوسي. وأخرجه مسلم (2865) ضمن حديث، وابن ماجه (4179) من طريق مطر بن طهمان الرزاق، عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد، وهذا عند حسن في المتابعات.

4896 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأُيُوبٍ بَكْرٍ فَأَذَاهُ فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ أَذَاهُ الثَّانِيَةَ فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ أَذَاهُ الثَّالِثَةَ فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَوْجَدْتُ عَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلَسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، الحديث الآتي (4897) شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لجهالة حال بشير بن المحرر راويه عن سعيد بن المسيب، ثم إنه مرسل، وسيأتي عند المصنف من طريق آخر موصول بعد هذا. والليث: هو ابن سعد. وأخرجه البيهقي في "الشعب" (6669)، وفي الآداب" (150) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه موصولاً بسند ضعيف الطبراني في "الأوسط" (7239) من طريق القاسم ابن دينار، حَدَّثَنَا حسين بن علي الجعفي، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، قال: حَدَّثَنَا علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا سفيان بن عيينة، ولا رواه عن سفيان إلا حسين الجعفي، تفرد به القاسم بن دينار، ورواه الناس عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة (وستأتي عند المصنف بعد هذا)، فإن كان حسين الجعفي حفظه، فهو غريب من حديث علي بن زيد، عن ابن المسيب. انتهى. وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف. وفي الباب عن النعمان بن مقرن، عند أحمد في "مسنده" (23745). بإسناده منقطع. ومع ذلك فقد حسن الحافظ ابن كثير إسناده في "تفسيره" 6/ 132. وعن ابن عباس عند البخاري في "الأدب المفرد" (419)، وفي سنده ضعف. ولم يسم في روايتهما من وقع عليه السب. وعن زيد بن أثير مراسلاً عند عبد الرزاق في مصنفه، (20255) ورجاله ثقات. وانظر ما بعده.

4897 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقِ نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5102) ، محمد بن عجلان صرح بالسباع عند أحمد (436/2)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وقد خولف ابن عجلان -وهو محمد- في إسناده الحديث، فقد رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن بشير بن المحرر. عن سعيد بن المسيب مرسلًا كما في الرواية السالفة عند المصنف، وقد رجح البخاري في التاريخ 2/ 102 والدارقطني في "العلل" 8/ 153 هذه الرواية المرسلة. وإن الليث أصح الناس رواية عن المقبري، وأما ابن عجلان فيقع له في أحاديثه عن سعيد المقبري بعض الأوهام، لكن للحديث متابعات وشواهد تنهض به إلى التحين. وقد ذكرناها في الرواية السالفة. وسفيان: هو ابن عيينة. وهو عند البيهقي في "الشعب" بإثر (6669). وفي الآداب (150) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (3586) من طريق علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9624)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (820)، والبيهقي في "السنن" 10/ 236. وفي "الآداب" (149) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، به. وعند بعضهم زيادة. وانظر ما قبله.

4898 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. - الْمُعَاذِيُّ وَاحِدٌ - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْإِنْتِصَارِ، { وَلَكِنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ } فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ أُمِّ امْرَأَةِ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَرَعَوْا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَنَتْهُ لَهَا فَأَمْسَكَ وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَفَحَّمُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَهَاها فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ " سَبِّهَا " فَسَبَّهَا فَغَلَبَتْهَا فَانْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ . فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا " إِنَّهَا جَبَّةُ أَبِيكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ " . فَأَنْصَرَفَتْ فَقَالَتْ لَهُمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا . قَالَ وَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، علي بن زيد ضعيف وأمه مجهولة كما قال المنذري رحمه الله (عون المعبود 4/426) ، (انوار الصحيفه ص 171)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ومتنه منكر. علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وأمر محمد مجهولة وهي زوجة زيد بن جدعان. وابن عون: هو عبد الله. وأخرجه مختصراً أحمد في "مسنده" (24987) عن أزهر، عن ابن عون، بهذا الأسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24986) من طريق سليم بن أخضر، عن ابن عون، به. وجعل فيها أن أم سلمة هي التي تساببت مع عائشة وليست زينب. وهو خطأ. قلنا: وأخرج البخاري (2581)، وابن ماجه (1981)، والنسائي في "الكبرى" (8865) و (8866) و (11412) من طريق عروة بن الزبير، ومسلم (2442) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، كلاهما عن عائشة. ولفظ البخاري ضمن حديث مطول: فأرسلن زينب بنت جحش، فأنته فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة؟ فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبته. حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم. قال: فتكلمت عائشة تُرَدُّ؟ على زينب حتى أسكتتها. قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة؟ وقال: "إنها بنت أبي بكر". ولفظ مسلم بنحوه ورواية ابن ماجه والنسائي مختصرة. وانظرا مسند الإمام أحمد حديث رقم (24575) و (24620). وقوله: "فجعل يصنع شيئاً بيده"، قال صاحب "عون المعبود": أي من

المس ونحوه مما يجري بين الزوج والزوجة. حتى قَطَّنَتْهُ لَهَا: من التفتطين، أي: أعلمته بوجود زينب. تَقَحَّم، قال الخطابي في "معالم السنن"، معناه: تعرض لشتيتها وتدخل عليها، ومنه قولهم، فلان يتقحم في الأمور إذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية. وفيه من العلم: إباحة الانتصار بالقول ممن سبَّك من غير عدوان في الجواب.

4899 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ لَا تَقْعُوا فِيهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (3019) من طريق يحيى بن معين، عن وكيع، بهذا الإسناد. دون قوله: "ولا تقعوا فيه". وأخرجه الطيالسي في "مسنده" (1446) من طريق عبد الله بن عثمان، والدارمي في سننه (2260)، والترمذي (4233)، وابن حبان (3018) و (4177) من طريق سفيان الثوري، وابن حبان (3019) من طريق علي بن هاشم، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به. وبعضهم زاد فيه وبعضهم اختصره. وجاء بلفظ: "لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قَدَّموا"، أخرجه البخاري (1393) و (6516)، والنسائي في "الكبرى" (2074) من طريق مجاهد، عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (25470)، و "صحيح ابن حبان" (3021). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2573) من طريق منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة قالت ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء، فقال: "لا تذكروا هلككم إلا بخير". وإسناده صحيح.

4900 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (1019) ، وقال البخاري: "عمران بن أنس المكي: منكر الحديث" (سنن الترمذي: 1019) ، (انوار الصحيحه ص 171)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف لضعف عمران بن أنس المكي، قال البخاري فيه: منكر الحديث. وأخرجه الترمذي (1040)، وابن حبان في "صحيحه" (3020) من طريق محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث عائشة السالف قبله. وله شاهد آخر من حديث المغيرة بن شعبة، أخرجه أحمد في "مسنده" (18209)، وابن حبان في "صحيحه" (3022). ولفظه: "لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء". وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه فيها. وثالث عند أحمد في "مسنده" (2734) من حديث ابن عباس، بلفظ: "... فلا تسبوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا". وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

4901 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنِي صَبْرَمُ بْنُ جَوْسٍ، قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَأَخِّضَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ أَقْصِرْ . فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ

لَهُ أَقْصَرُ فَقَالَ خَلْنِي وَرَبِّي أَبْعَثْ عَلَيَّ رَقِيبًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ . فَقُبِضَ أَوْاحُهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ أَكُنْتُ فِي عَالِمًا أَوْ كُنْتُ عَلَى مَا فِي يَدَي قَادِرًا وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي وَقَالَ لِلْآخِرِ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ " . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقِيَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2347)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، ومثنه غريب، تفرد به عكرمة بن عمار، وهو - وإن كان من رجال مسلم - فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وقد روى أحاديث غرائب لم يشركه فيها أحد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8292) و (8749)، وابن أبي الدنيا في "حسن الظن بالله" (45)، وابن حبان في "صحيحه" (5712)، والبيهقي في "الشعب" (6689)، والمزي في "تهذيب الكمال" 326 / 13 من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. وقول أبي هريرة في آخر الحديث: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرتة. جاء في رواية المزي منصوصاً عليه بأنه مرفوع. وفي السند عنده أبو جعفر موسى بن مسعود وفيه لين. والصواب أنه من قول أبي هريرة. وله شاهد من حديث أبي قتادة الأنصاري، أخرجه ابن أبو الدنيا في "حسن الظن" (44)، والطبراني في "الشاميين" (281)، وأبو نعيم في "الحلية" 8 / 275، بإسناده ضعيف لجهالة الرجل من آل جبير بن مطعم راويه عن أبي قتادة. وفي الباب عن جندب بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ حدث "أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان. وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك". أو كما قال. أخرجه مسلم (2621)، وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (5711). وقوله: "مُتَوَاحِشِينَ"، قال صاحب "عون المعبود"، أي: متقابلين في القصد والسعي، فهذا كان قاصداً وساعياً في الخير، وهذا كان قاصداً وساعياً في الشر. وقوله: "أقصر": من الاقتصار، وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه. وقول أبي هريرة: "أوبقت ديناه وآخرتة"، وأوبقت: أهلك، وأراد أبو هريرة بالكلمة قوله: والله لا يغفر الله لك.

4902 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُكَيْتَةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا - مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ - مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4932) ، أخرجه الترمذي (2511) وسنده صحيح) وابن ماجه (4211 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وعُليّة أمّه، ووالد عيينة: هو عبد الرحمن بن جوشن. وأخرجه ابن ماجه (4211) عن الحسين بن الحسن البروزي، والترمذي (2679) عن علي بن حجر. كلاهما عن ابن علية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه (4211) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عيينة، به. وهو في "مسند أحمد" (20374) و (20398)، و"صحيح ابن حبان" (455) و (456). وانظر فيه حديث رقم (440). أجدر: أولى وأحرى، والبغي: الظلم، وهو من الكبر، وقطيعه الرحم من الاقتطاع من الرحمة، والرحم: القرابة ولو غير محرم بنحو إيذاء أو صد أو هجر، أو يترك الإحسان إليهم، وفيه تنبيه على أن النبلاء بسبب القطيعة في الدنيا لا يدفع بلاء الآخرة.

4903 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَلَاحٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، - يَغْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ " . أَوْ قَالَ " الْعُشْبَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، جد إبراهيم بن أبي أسيد لا يعرف (تق: 8503) ، وللحديث شاهد ضعيف في سنن ابن ماجه: 4210 ، (انوار الصحيحه ص 171)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف لجهالة جد إبراهيم بن أبي أسيد. قال الحافظ في "التقريب": لا يعرف. وإبراهيم بن أبي أسيد: ضعيف يعتبر حديثه في المتابعات والشواهد. وذكر الحديث البخاري في "التاريخ الكبير" 1/ 272 - 273 وقال: لا يصح. وأخرجه عبد بن حبيد في "مسنده" (1430). وابن عبد البر في "التهديد" 6/ 124، والبيهقي في "شعب الإيمان" (6608). وفي (الآداب). (135) من طرق عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، بهذا الإسناد. وآخر عند المصنف وهو الحديث الآتي بعد هذا برقم (4904) عن أنس بن مالك. وإسناده محتمل للتحسين وله متابعات وشواهد. وانظر تخريجه فيه.

4904 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَلَاحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَبْيَاءِ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ أَوْ شَيْءٌ تَنَقَّلْتَهُ قَالَ إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ - فَقَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ " لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَبَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارِ { رَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ } " . ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَلَا تَرْكَبُ لِيَتَنَظَّرَ وَلِيَتَغْتَبِرَ قَالَ نَعَمْ فَرَكِبُوا جَبِيعًا فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادٍ أَهْلِهَا وَانْقَضُوا وَفَتَنُوا حَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا فَقَالَ " أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ " . فَقُلْتُ مَا أَعْرِفُنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ وَالْعَيْنُ تَزْنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَامُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العبياء مقبول (تق: 2353) أي مجهول الحال، وثقه ابن حبان وحده ولبعض الحديث شاهد حسن عند البخاري في التاريخ الكبير (4/97) ، (انوار الصحيحه ص 171)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره. وهذا إسناده محتمل للتحسين، رجاله كلهم ثقات غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العبياء، روى عن: سهل بن أبي أمامة والسائب بن مهران المقدسي، وروى عنه: خالد بن حبيد وعبد الله بن وهب، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول. قلنا: يعني عند المتابعة، إلا فليكن الحديث. كما نص عليه الحافظ في المقدمة "للتقريب". ولعظم الحديث شواهد متفرقة: فأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (3694) عن أحمد بن عيسى المصري، عن عبد الله ابن وهب، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في "المجمع" 6/

390: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العبياء، وهو ثقة. وصح إسناده البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" 5/ 258. وأخرجه ابن ماجه (4210)، وأبو يعلى (3656)، وابن عدى في "الكامل" 5/ 1887 والقضاعي في "مسند الشهاب" (1049)، والخطيب في "الموضح" 1/ 146 من طريق ابن أبي فديك، عن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط، عن أبي الزناد، عن أنس، وعيسى: متروك. ولفظ ابن ماجه وأبي يعلى وابن عدي: "الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصّدقة تُطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار"، ولفظ القضاعي والخطيب: "إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب". وأخرجه الخطيب في "الموضح" أيضاً 1/ 147 بزيادة الشعبي في الإسناد بين أبي الزناد وأنس. وقال: لم يتابع يعقوب -وهو أحد رجال السند- أحد على هذا القول، والمحفوظ ما ذكرناه. والله أعلم. يعني: بإسقاط الشعبي بينهما. وأخرجه ابن أبي شيبة 9/ 93 ومن طريق ابن عبد البر في "التمهيد" 6/ 123 - 124 عن أبي معاوية، عن الأعمش، والبيهقي في "الشعب"، (6610) و (6611) من طريق واقد بن سلامة، كلاهما (الأعمش وواقد) عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس. ولفظ البيهقي بنحو لفظ أبي يعلى وابن ماجه، ولفظ ابن أبي شيبة اقتصر على قطعة الحسد. ويزيد الرقاشي ضعيف. وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" 2/ 227 مقتصراً فيه على الحسد من طريق محمد بن الحسين بن حريقاً البزاز، عن الحسن بن موسى الأشيب، عن أبي هلال الراسي محمد بن سليم، عن قتادة، عن أنس. ومحمد بن الحسين هذا لم يذكر الخطيب في ترجمته ما يبين حاله. وأبو هلال الراسي ضعيف يعتبر به. ومع هذا فقد حسن الحافظ العراقي إسناده في تخريج أحاديث "الاحياء" 1/ 45. واقتصر فيه على تضعيف رواية ابن ماجه السالفة من طريق عيسى الحنّاط!! ولقوله: "لا تشددوا على أنفسكم ... " شاهد من حديث سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: "لا تشددوا على أنفسكم، فإنها هلك من كان قبلكم بتشديدكم على أنفسكم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات". أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 4/ 97، والطبراني في "الكبير" (5551)، وفي "الأوسط" (3078)، والبيهقي في "الشعب" (3884). وقال الهيثمي في "المجمع" 1/ 62: رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير"، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقة جماعة وضعفه آخرون. ولقوله: "العين تزني ... "، شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (6243)، ومسلم (2657)، وهو في "المسند" (7719)، ولفظه: "إن الله □ كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، وزنى العين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمّنى وتشتهى، والفرج يُصدق ذلك أو يكذّبه" واللفظ لأحمد. وفي "الصحيحين" عن أنس بن مالك □ أن النبي ﷺ قال: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث". البخاري (6065)، ومسلم (2559). وسيأتي عند المصنف برقم (4910). قال الخطابي: الذيفة: الخفيفة، يقال: رجل ذيف خفيف. وأخرج أحمد (8894) من حديث عبد الله بن عتبة قال: رأيت عمار بن ياسر دخل المسجد، فصلّى، فأخف الصلاة، قال: فلما خرج، قُمتُ إليه، فقلت: يا أبا اليقظان: لقد خفت، قال: فهل رأيتني انتقصت من حدودها شيئاً؟ قلت: لا، قال: فأني بادرت بها سهوة الشيطان، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها" وهو حديث صحيح.

4905 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، قَالَ سَمِعْتُ نِزْرَانَ، يَذْكُرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا

رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ فَإِنْ كَانَ لِدَلِكْ أَهْلًا إِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ رَبَّاحُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ وَهُمْ فِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نمران بن عتبة الزمّاري: مجهول (التحرير: 7188) ، (انوار الصحيفه ص 171)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين. نمران: وهو ابن عتبة الزمّاري: ذكره ابن حبان في "الثقات". وروى عنه عياش بن يونس أبو معاذ والوليد بن ربّاح ابن أخيه. وروى عن أم الدرداء. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول. وجوّ إسناده في "الفتح" 467 / 10. وذكره السيوطي في "الجامع الصغير" وعزاه لأبي داود ورمز له بحسنه. وأخرجه البيهقي في "الشعب" (5162) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي الدنيا في "الصبت" (384) من طريق الحسن بن عبد العزيز، عن يحيى بن حسان، به. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه أحمد في "مسنده" (3876). والبيهقي في "الشعب" (5163) وفيه: "إن اللعنة إذا وُجّهت إلى من وُجّهت إليه. فإن أصابت عليه سبيلاً، أو وَجَدَتْ فِيهِ مَسْكَناً، وَإِلَّا قَالَتْ: يَا رَبِّ، وَجّهْتُ إِلَى فُلَانٍ، فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلاً، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْكَناً، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ"، فخشيته أن تكون الخادمُ معذورةً، فتَرْجِعُ اللَّعْنَةَ، فَأَكُونُ سَبَبَهَا. وإسناده محتمل للتحسين. ويشهد له حديث ابن عباس الآتي برقم (4908). وأخرج البخاري (6047) و (6105). ومسلم (110) من حديث ثابت بن الضحّاك وفيه: "ولعن المؤمن كقتله". وهو في "المسند" (16385). وعن أبي هريرة بلفظ: "لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً". أخرجه مسلم (2597). وهو في "المسند" (8447). وانظر تمام تخريجه فيه. وعن عبد الله بن مسعود أخرجه أحمد في "مسنده" (3839)، والترمذي (2092) بلفظ: "ليس المؤمن بطعان، ولا بلعان، ولا الفاحش البذي". وعن ابن عمر بلفظ: "لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً"، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (309)، والترمذي (2138). واللفظ للبخاري.

4906 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا يَغْضَبِ اللَّهُ وَلَا بِالنَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (1976) ، قتادة عنعن ، ولحديثه شاهد مرسل عند عبد الرزاق (المصنف: 19531) ، (انوار الصحيفه ص 171)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (320) عن مسلم، والترمذي (2591) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (20175). وله شاهد مرسل بلفظه عند عبد الرزاق (19531). ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (3557) من حديث حبيد بن هلال مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ورجال ثقات. ويشهد له ما قبله. وقد ذكرنا فيه شواهد أخرى فانظرها هناك. قال علي القاري في "مرقاة المفاتيح" 636 / 4: قوله: "لا تلاعنوا بلعنة الله" أي: لا يلعن بعضكم بعضاً فلا يقل أحد لمسلم معين: عليك لعنة الله، مثلاً. "ولا بغضب الله" بأن يقول: غضب الله عليك. ولا "بالنار" بأن يقول: أدخلك الله النار، أو النار مثواك. وقال الطيبي: أي: لا

تَدْعُوا عَلَى النَّاسِ لِمَا يُبْعِدُهُمُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، إِمَّا صَرِيحاً كَمَا تَقُولُونَ: لعنة الله عليه، أو كناية كَمَا تَقُولُونَ: عليه غضب الله، أو أدخله الله النار، فقولوه: "لا تلعنوا" من باب عموم المجاز، لأنه في بعض أفراده حقيقة، وفي بعضه مجاز. وهذا مختصٌ بمعين؛ لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم كقولوه: لعنة الله على الكافرين، أو بالأخص كقولوه: لعنة الله على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل.

4907 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرُّزَّاقِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أُمَّ الدَّزْدَاءِ، قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّزْدَاءِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2598)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل هشام بن سعد ففيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح وإن كان من رجال مسلم وقد توبع. وبأبي رجالة ثقات. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. وأخرجه مسلم (2598) (86) من طريق معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (316) من طريق محمد بن جعفر، ومسلم (2598) (85) من طريق حفص بن ميسرة، ومسلم (2598) من طريق معمر، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم وحده، به، وعند مسلم قصة في أوله. وهو في "مسند" أحمد (7529)، و"صحيح" ابن حبان (5746). قال البغوي في "شرح السنة" 13/ 135: قيل في قوله: "ولا شهداء" أي: لا يكونون في الجبل التي يستشهدون يوم القيامة على الأمم التي كذبت أنبياءهم □، لأن من فضيلة هذه الأمة أنهم يشهدون للأنبياء □ بالتبليغ إذا كذبهم قومهم.

4908 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، ح وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعُطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، - قَالَ زَيْدٌ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا، لَعَنَ الرِّيحَ - وَقَالَ مُسْلِمٌ إِنَّ رَجُلًا نَارَعَنَهُ الرِّيحَ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَنَهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1978) ، قتادة مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 171)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن أخزم، فقد أخرج له البخاري وهو ثقة. وطريق مسلم بن إبراهيم مرسل. وأخرجه موصولاً الترمذي (2093) عن زيد بن أخزم، عن بشر بن عمر، بهذا الإسناد. وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (5745). ويشهد له حديث أبي هريرة، عند أحمد في "مسنده" (7413). وهو صحيح في المتابعات والشواهد، ولفظه: "لا تسبوا الريح، فإنها تجيء بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله خيرها، وتعودوا بالله من شرها". وعن أبي بن كعب عند أحمد أيضاً في "مسنده" (21138)، ولفظه: "لا تسبوا الريح،

فإذا رأيتم منها ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الرياح، ومن خير ما فيها، ومن خير ما أرسلت به. ونعوذ بك من شر هذه الرياح، ومن شر ما فيها، ومن شر ما أرسلت به". وهو حديث صحيح لغيره.

4909 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، وانظر الحديث السابق (1497) ، (انوار الصحيفه ص 171)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، حبيب - وهو ابن أبي ثابت - روايته عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - ليست بحفوفة، فيما نقله العقيلي عن يحيى القطان، وقال في "الضعفاء" 1/ 263: له عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها، وذكر منها هذا الحديث. معاذ: هو ابن معاذ، وسفيان: هو الثوري. وقد سلف عند المصنف برقم (1497). فانظر تخريجه هناك. وقوله: "لا تسبخي عنه". قال الخطابي: معناه لا تخففي عنه العقوبة بدعائك عليه، ومن هذا سبائخ القطان: وهي القطع المتطائرة عن الندف.

4910 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6075) صحيح مسلم (2559)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهو في "الموطأ" 2/ 907، ومن طريقه أخرجه البخاري (6076)، ومسلم (2559) (23)، وأخرجه البخاري (6565)، ومسلم (2559) (23)، والترمذي (2048) من طرق عن الزهري، به. وأخرجه مسلم (2559) من طريق قتادة، عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (12073)، و"صحيح ابن حبان" (5660). وقوله: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال"، قال ابن الأثير في "النهاية": يريد به الهجر ضدّ الوصل، يعني فيما يكون بين المسلمين من عتقٍ وموعدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصُّحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، فإنه ﷺ لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك، أمر بهجرانهم خسين يوماً، وقد هجر نساءً شهراً. وقال ابن عبد البر في "الاستنكار" 26/ 149: والذي عندي: أن من خشى من مجالسته ومكالمته الضُّرُّ في الدين أو في الدنيا، والزيادة في العداوة والبغضاء، فهجرته والبُعد عنه خيرٌ من قُرْبِهِ؛ لأنه يحفظُ عليك زَلَّاتِكَ، ويُبَارِكُ في صوابِكَ، ولا تَسْلُكُ من سوء عاقبة خُلُطَتِهِ، وَرَبُّ صَرْمٍ جَمِيلٌ خَيْرٌ من مُخَالطة مُؤَذِيَةٍ. وقال الخطابي: وأما الهجران أكثر من ذلك، فإنها جاء ذلك في هجران الرجل أخاه في عتقٍ، وموعدة، أو لنبوة تكون منه، فرخص له في مدة ثلاث لقلتها، وجعل ما وراءها تحت الحظر. فأما هجران الوالد الولد والزوج الزوجة، ومن كان في معناهما، فلا يضيّق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءً شهراً.

4911 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6077) صحيح مسلم (2560)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "البوط" 2/ 906 - 907. ومن طريقه أخرجه البخاري (6077). ومسلم (2560). وأخرجه البخاري (6237). ومسلم (2560). والترمذي (2045) من طرق عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (23528)، و"صحيح ابن حبان" (5669).

4912 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْحَسِيُّ، أَنَّ أَبَا عَامِرٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيُلْقِهِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ " . زَادَ أَحْمَدُ " وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، هلال مستور ، (انوار الصحيفه ص 171، 172)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا والد محمد بن هلال -وهو: هلال بن أبي هلال البديني- لم يرو عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في "الثقات" ومع ذلك فقد صحيح الحافظ ابن حجر إسناده هذا الحديث في "الفتح" 10/ 495. وانظر ما سيأتي عند المصنف برقم (4914). وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (414). وفي "التاريخ" 1/ 257 من طريق إسماعيل بن أبي أويس، والخراطي في "مساوي الأخلاق" (555) من طريق عبد الله ابن مسلمة القعنبي، والبيهقي في "الشعب" (6195) من طريق خالد بن مخلد، ثلاثتهم عن محمد بن هلال، بهذا الإسناد. وأخرج مسلم (2562) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا هجرة بعد ثلاث"، وهو في "المسند" لأحمد (8919).

4913 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَثْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنِيبِ، - يَعْنِي الْمَدَنِيَّ - قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5034)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. وأخرجه أبو يعلى (4583)، والمزي في "تهذيب الكمال" 16/ 177 - 178 من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً أبو يعلى (4568) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد ابن خالد، به. وأخرج البخاري (6075)، وأحمد في "مسنده" (18921) من مسند المسور بن مخرمة قصة له ولعبد الرحمن بن الأسود في اسشفاعهما لعبد الله بن الزبير عند عائشة وفيها: وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها

إِلَّا مَا كَلِمَتُهُ. وَقِيلَتْ مِنْهُ. وَيَقُولَان: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمَتْ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ" فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتُبْكِي ... إلخ. واللفظ للبخاري، وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (5662). وانظر ما قبله من أحاديث الباب وما بعده.

4914 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَبَاتَ دَخَلَ النَّارَ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، مشكوة المصابيح (5035)، أخرجه أحمد (392/2) والنسائي في الكبرى (9161)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، لكن رواه مسلم (2562) دون قوله: " فمن هجر فوق ثلاث فبات، دخل النار ". وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9116) من طريق شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (9092). وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (4912).

4915 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكَ دَمِهِ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، مشكوة المصابيح (5036)، أخرجه أحمد (220/4) وصححه الحاكم (163/4) ووافقه الذهبي

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، وابن وهب: هو عبد الله، وحيوة: هو ابن شريح. أبو خراش السلمي -ويقال: الأسلمي- اسمه: حدرد بن أبي حدرد. وأخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" 6/ 85 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (551) من طريق يحيى بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، به. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 7/ 500، وأحمد في "مسند" (17935)، والبخاري في "الأدب المفرد" (404)، والدولابي في "الكنى" (164)، والطبراني في "الكبير" 22/ (779)، والحاكم في "المستدرک" 4/ 163، والبيهقي في "الشعب" (6631)، وفي "الآداب" (280)، والمزي في "تهذيب الكمال" 5/ 488 من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2735)، والدولابي في "الكنى" (164)، والطبراني في "الكبير" 22/ (785) و (781) و (782) من طرق عن الوليد أبي عثمان، به. وكنى الطبراني في روايته (782) أبا خراش: أبا حدرد الأسلمي. وقال المزي في "تحفة الأشراف" 3/ 19: رواه يحيى بن أيوب، عن الوليد بن أبي الوليد، أن عمران بن أبي أنس حدثه أن رجلاً من أسلم من أصحاب النبي ﷺ حدثه عن النبي ﷺ قال: "هجرة المسلم سنة كدمه" قال: وفي المجلس: محمد بن المنكدر وعبد الله بن أبي عتاب، قالوا: قد سبنا هذا عنه. قلنا: أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (405) من طريق يحيى بن أيوب.

4916 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ أُرْبَعِينَ يَوْمًا وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَضَى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2565)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو صالح: هو ذكوان الرِّيَّات. وأخرجه مسلم (2565)، والترمذي (2142) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (1740) من طريق محمد بن رفاعه، عن سهيل، به. لكن بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله ﷺ، إنك تصوم الاثنين والخميس! فقال: "إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيها لكل مسلم إلا المهتجرين، يقول: دعهما حتى يصطلحا". وأخرجه الترمذي (757) من طريق محمد بن رفاعه، عن سهيل أيضاً، به. بلفظ: "تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم". وأخرجه مسلم (2565) من طريق مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، به. بلفظ: تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين، فيغفر الله □ في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اركوا هذين حتى يصطلحا، اركوا هذين حتى يصطلحا". وقوله: اركوا، أي: اخرجوا. وهو في "مسند أحمد" (7639)، و"صحيح ابن حبان" (5661) و (5663). وجاء في بعض الروايات: "تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس"، قال السندي في "حاشيته على المسند": قال الشيخ عز الدين: معنى العرض هنا: الظهور، وذلك أن الملائكة تقرأ الصحف في هذين اليومين. وقال الشيخ ولي الدين: إن قلت: ما معنى هذا مع ما ثبت في "الصحيحين": أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وبالعكس؟ قلت: يحتمل أن أعمال العباد تُعرض على الله تعالى كل يوم، ثم تُعرض عليه أعمال الجمعة في كل يوم اثنين وخميس، ثم تُعرض عليه أعمال السنة في شعبان! فتعرض عرضاً بعد عرض، ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه، أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية، ويحتمل أن الأعمال تعرض في اليوم تفصيلاً، ثم في الجمعة جملة أو بالعكس. انتهى. وفي "المجمع": حديث العرض لا يُنافي حديث الرفع؛ لأن الرفع غير العرض، فإن الأعمال تُجمع بعد الرفع في الأسبوع، وتعرض يوم الاثنين والخميس، والعرض على الله أو على ملك، وكله على جمع الأعمال. انتهى. لكن في رواية النسائي تصريح بأن العرض على رب العالمين. قلنا: يعني رواية النسائي في "الكبرى" (2679) من حديث أسامة بن زيد.

4917 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6066) صحيح مسلم (2563)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن ابن هرمز. وهو في البوط: 907 / 2 - 908، ومن طريقه أخرجه البخاري (6066)، ومسلم (2563). وأخرجه الترمذي (2105) من

طريق سفيان، عن أبي الزناد، به. وأخرجه البخاري (5143) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به. وأخرجه البخاري (6064) و (6724)، ومسلم (2563) من طرق عن أبي هريرة. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وهو في "مسند أحمد" (7337) و (10001). و "صحيح ابن حبان" (5687). وقوله: "إياكم والظن"، قال السندي في "حاشيته على المسند": أي: سوء الظن. قيل: وهو أن يعقد قلبه عليه بسبب لا يلزم منه ذلك لا مجرد الوسوسة، ولا إذا تحقق سببه، انتهى. وجاء عند الترمذي بإثر روايته للحديث، قال: سمعت عبد بن حبيد يذكر عن بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان: الظن ظنان: فظنٌ إثمٌ، وظن ليس بإثمٍ، فأما الظن الذي هو إثمٌ، فالذي يظن ظناً ويتكلم به، وأما الظن الذي ليس بإثمٍ، فالذي يظن ولا يتكلم به. وعلق السندي بعد أن نقل كلام الترمذي عن عبد بن حمد قلت (أي السندي): كأنه أخذه من قوله: "فإنه أكذب الحديث"، ولا يكون حديثاً إلا بالتكلم، ولعل معنى كونه أكذب أنه كثيراً ما يكون كذباً مع اعتقاد صاحبه أنه صدق، فصار بذلك أقبح من كذب لا يعتقد صاحبه صدق نفسه، والله تعالى أعلم. وقال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 123، قوله: "إيام والظن": يريد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تملك. وقوله: "لا تجسسوا"، معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوا أخبارهم. والتحسس بالحاء: طلب الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنبِئُ أَذْهَبُوا فَتَخَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: 87]. ويقال: تجسست الخبر وتحسست بمعنى واحد.

4918 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَغْنِي ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفُ عَلِيهِ ضَيْعَتُهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (239)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل كثير بن زيد -وهو الأسلمي- فهو صدوق حسن الحديث. ابن وهب: هو عبد الله. والحديث حسنه الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" 2/ 182، وأقره المناوي. وهو عند ابن وهب في "جامعه" (237)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن" 8/ 167، وفي "الشعب" (7239)، وفي "الأدب" (103). وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (126) من طريق منصور بن سلمة الخزاعي، عن سليمان بن بلال، به. بلفظ: "المؤمن أخو المؤمن". وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (239)، والبخاري (8109)، وأبو الشيخ في "التوبيخ" (54)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (125) من طرق عن كثير بن زيد، به. ولفظ أبي الشيخ والقضاعي: "المؤمن مرآة المؤمن". وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (730)، وابن أبي شيبة 8/ 574، والترمذي (2542)، وأبو الشيخ في "الأمثال" (44)، والبخاري في "شرح السنة" (3513) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن أبي هريرة، بلفظ: "إن أحكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى، فليطئه عنه" وفي سننه يحيى بن عبيد الله القرشي التميمي ضعفه غير واحد من الأئمة. وأخرجه موقوفاً ابن وهب في "جامعه" (203)، ومن طريقه البخاري في: "الأدب المفرد" (238)، وأبو الشيخ في "التوبيخ" (55) من طريق عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، بلفظ: المؤمن مرآة أخيه، إذا رأى فيه عيباً أصلحه. قال الخطابي: المعنى: أن المؤمن يحكي لأخيه المؤمن جميع ما يراه منه، فإن كان حسناً، زينه له ليزداد منه، وإن كان قبيحاً نبهه عليه لينتهي عنه، كما روي عن عمر □: رحم الله من أهدى إلى عيوي. وصيغة الرجل ما يكون سبب معاشه من صناعة أو غلة أو حرفة أو تجارة أو غير ذلك. وقال المناوي في تفسير قوله: وكيف عليه ضيعته، أي: يجمع عليه معيشتة، ويضبطها له، وضبعة

الرجل ما منه معاشه. و"يحوطه من ورائه"، أي: يحفظه ويصونه ويذب عنه، ويدفع عنه من يغتابه، أو يلحق به ضرراً، ويعامله بالإحسان بقدر الطاقة والشفقة والنصيحة وغير ذلك.

4919 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ " . قَالُوا بَلَى . قَالَ " إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (2509) ، الأعمش مدلس وعنن ورواه مالك (الموطأ 904 /2) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب من قوله، وهو الصواب ، (انوار الصحيحه ص 172)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وسالم: هو ابن أبي الجعد. وأخرجه الترمذي (2677) عن هناد، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال بإثر حديثه: هذا حديث صحيح، ويروى عن النبي -ﷺ أنه قال: "هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين". وهو في "مسند أحمد" (27508)، و"صحيح ابن حبان" (5092). وانظر تمام تخريجه في "المسند". وقوله: "إصلاح ذات البين"، قال صاحب "عون المعبود": أي: أحوال بينكم يعني ما بينكم من الأحوال ألفة ومحبة، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: 154] وهي مضمراتها. وقيل: المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين، أي: فرقة، والبين من الأضداد الوصل والفرق. و"فساد ذات البين الحالقة" أي: هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل موسى الشعر. وفي الحديث: حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها، لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلثة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها، نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويضة نفسه.

4920 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوبَةَ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَكَى ابْنَيْنِ لِیُصْلِحَ " . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ " لَيْسَ بِالْكَذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَكَى خَيْرًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2692) صحيح مسلم (2605)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علكية، وأمر حبيد: هي أم كلثوم بنت عقبة. وأخرجه مسلم بإثر (2605) عن عمرو الناقد، والترمذي (2053) عن أحمد بن منيع، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2692) من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، به. وانظر ما بعده. وانظر "مشكل الآثار" للطحاوي (2916) و (2917). وقوله: "نكى خيراً"، قال السندي في "حاشيته على المسند": نكى، كرمى، أي: رفع من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر خيراً، بأن قال: إن فلاناً يثني عليك، ونحوه مما يرجى به الإصلاح بينهما، وإن لم يطابق الواقع.

4921 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ نَافِعٍ، - يَعْني ابْنَ يَزِيدَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أَمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُضِلُّ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4920)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: هذا حديث لا يصحُّ رفعه للنبي ﷺ، وإنما هو مدرج من كلام الزهري كما بينا ذلك في "المسند" عند الحديث رقم (27272)، وعند الترمذي (2551) في تعليقنا على حديث أساء بنت يزيد فيه، وقد وهم عبد الوهاب بن أبي بكر - وأبو بكر: هو رفيع - في رفعه - وهو ثقة، فقد قال الدارقطني في "العلل"، 5/ ورقة 209 بعد أن أورد هذه الرواية: وهذا منكر، ولم يأت بالحديث المحفوظ الذي عند الناس. وقد نبه أيضاً على هذا الوهم الحافظ في "الفتح" 300/5 فقال: وهذه الزيادة مدرجة، بين ذلك مسلم في روايته [بإثر (2605)] من طريق يونس، عن الزهري فذكر الحديث، قال: وقال الزهري: [ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذلك إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها]. وقال الحافظ أيضاً: وكذا أخرجه النسائي مفردة ["الكبرى": (9076)] من رواية يونس، وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بدراجها، ورويناه في "فوائد ابن أبي ميسرة" من طريق عبد الوهاب بن رفيع، عن ابن شهاب، فساقه بسنده مقتصر على الزيادة وهو وهم شديد. انتهى. أبو الأسود: هو النضر بن عبد الجبار، وابن الهادي: هو عبد الله بن أسامة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27275) من طريق الليث بن سعد، والنسائي في "الكبرى" (9075) من طريق ابن أبي حازم، كلاهما عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الوهاب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. وانظر بسط الكلام على الحديث وتخريجه في "المسند" برقم (27272) و (27275). وانظر تعليقنا على حديث أساء بنت يزيد عند الترمذي برقم (2051) - فحديثها من أحاديث الباب - وقد فصلنا القول في حديث أم كلثوم فيه. وانظر "شرح مشكل الآثار" (2918) وما بعده. قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 123 - 124 في شرح هذا الحديث: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاورة الصدق طلباً للسلامة ودفعاً للضرر عن نفسه، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح. والكذب في الإصلاح بين اثنين، هو أن ينمي، من أحدهما إلى صاحبه خيراً أو يبلغه جيلاً، وإن لم يكن سبعة منه، ولا كان أذن له فيه، يُريد بذلك الإصلاح. والكذب في الحرب: هو أن يظهر من نفسه قوة، ويتحدث بها يشد به بصيرة أصحابه، ويقوي مُنتهم ويكيد به عدوهم في نحو ذلك من الأمور. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "الحرب خدعة" وكان علي بن أبي طالب □ كثيراً ما يقول في حروبه صدق الله ورسوله، فيتوهم أصحابه أنه يحدث عن رسول الله ﷺ وكان يقول: إنما أنا رجل محارب. فأما كذب الرجل زوجته، فهو أن يعدها ويُمْنِيها ويُظهِر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك محبتها، ويستصلح به خلقها.

4922 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَى صَبِيحَةَ بِنْتِ بِي فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ مَعِي فَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِدِقِّ لَهْنٍ وَيَنْدُبْنَ

مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ . فَقَالَ " دَعِيَ هَذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5147)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرِّهَد. وبشر: هو ابن الفضل. وأخرجه البخاري (5147) عن مسدد. بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (4001)، والترمذي (1115)، والنسائي في "الكبرى" (5538) من طرق عن بشر بن الفضل، به. وأخرجه ابن ماجه (1897) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الحسين خالد بن ذكوان، به. وهو في "مسند أحمد" (27021)، و "صحيح ابن حبان" (5878). وقوله: "بني بي"، البناء: الدخول بالزوجة. وأصله: أن الرجل إذا تزوج امرأة بني عليها قبة، ليدخل بها فيها. فيقال: بني الرجل على أهله. والدف: بضم الدال وفتحها، وهو الذي يلعب به الناس. والمراد: إعلان النكاح. والندب: أن تذكر النائحة البيت بأحسن أفعاله وأوصافه. والاسم: الندب - بضم النون. وقوله: "دعي هذه" أي: اتركي ما يتعلق بدحي الذي فيه الاطراء المنهي عنه، زاد في رواية حماد بن سلمة في رواية ابن ماجه: لا يعلم ما في غد إلا الله، فأشار إلى علة المنع. قال الحافظ في "الفتح" 203/9: وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: 65] وقوله لنبيه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكُنْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [الاعراف: 188] وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه، لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (26) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: 26 - 27].

4923 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ لَبَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَعَبَتِ الْحَبْشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ لَعَبُوا بِحَرَابِهِمْ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5962)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (19723)، ومن طريقه أخرجه أحمد في "مسنده" (12649)، وعبد بن حبيد (1239)، وأبو يعلى في "مسنده" (3459)، والبيهقي في "السنن" 92/7، والبخاري في "شرح السنة" (3768)، والضياء في "المختارة" (1780) و (1781) و (1782)، وأخرج أحمد في "مسنده" (12540)، وابن حبان في "صحيحه" (5870) من حديث أنس قال: كانت الحبشة يَزْفُون بين يدي رسول الله ﷺ وَيَزُقُّصُونَ، ويقولون: محمدٌ عبدٌ صالحٌ. فقال رسول الله ﷺ: "ما يقولون؟" قالوا؟ يقولون: محمدٌ عبدٌ صالحٌ. وإسناده صحيح. وقوله: يزفنون معناه يرقصون، قال النووي: وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

4924 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ سَمِعَ ابْنَ عَبَرَ، مِزْمَارًا - قَالَ - فَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ

شَيْئًا قَالَ فَقُلْتُ لَا . قَالَ فَرَفَعَ أَصْبَعِيهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعْتُ مِثْلَ هَذَا . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْوَلُّوِيُّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4811) ، وانظر الحديث الآتي (4925)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. الوليد بن مسلم، وإن كان يدلس تدليس التسوية إلا أنه قد توبع. وسليمان بن موسى: فقيه صدوق حسن الحديث، وقد تابعه المطعم بن المقدم وميرون بن مهران عند المصنف. وأخرجه البيهقي في "السنن" 222/10 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 63/14. وأحمد في: "مسنده" (4535) و (4965)، وابن حبان في "صحيحه" (693) من طرق عن الوليد بن مسلم، به. وأخرجه أحمد (4965)، وابن أبي الدنيا في "الورع" (79)، والطبراني في "الشاميين" (322) من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، به. وانظر لاحقيه. وقد بسطنا القول على الحديث في "المسند" عند الحديث رقم (4535)، فأنظر تمام الكلام عليه فيه. قال الخطابي في "معالم السنن" 4/124: المزمار الذي سبعه ابن عمر □ هو صفارة الرعاة (وفي "النهاية" وهي القصبة التي يزمربها)، وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية، وهذا لأن كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبهه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من التكبر مبلغ الشرع والتنكيل والله أعلم.

4925 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُطْعَمُ بْنُ الْقُدَامِ، قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِرِجَالٍ يَزْمُرُونَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعَمٍ وَنَافِعٍ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. والد محمود: هو خالد بن يزيد السلمي: صدوق حسن الحديث. وأخرجه البيهقي في "السنن" 222/10 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (911)، وفي "الصغير" (11) من طرق عن محمود بن خالد، به. وانظر ما قبله وما بعده.

4926 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَنْكَرُهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، ميمون هو ابن مهران وأبو المليح هو الحسن بن عمر الرقي

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد قوي. أبو المليح: هو الحسن بن عمر -ويقال: عمرو- بن يحيى، وأبو الملاح لقب، وميمون: هو ابن مهران. وأخرجه البيهقي في "السنن" 222/10 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

4927 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مُسْكِينٍ، عَنْ شَيْخٍ، شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَلِيْبَةِ فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ يَتَلَعَّبُونَ يُغْنُونَ فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حَبْوَتَهُ وَقَالَ سَبِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شيخ سلام بن مسكين: مجهول، لم أجد من وثقه ، والحديث ضعفه البيهقي في شعب الإيمان (5099) ، (انوار الصحيفه ص 172)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الشيخ الراوي عن أبي وائل، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وأخرجه البيهقي في "السنن" 10/ 223 من طريق حرمي بن عمار، عن سلام، بهذا الإسناد. وفيه زيادة: "كما ينبت الماء البقل". وأخرجه موقوفاً المروزي في كتاب "تعظيم قدر الصلاة" (680)، والبيهقي في "السنن" 10/ 223، وفي "الشعب" (4744) و (4745) من طريق حماد، عن إبراهيم ابن يزيد النخعي، عن ابن مسعود، ورجاله ثقات، وثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سبعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله. انظر المزي "تهذيب الكمال" 2/ 239. وقال البيهقي في "الشعب": وقد روي هذا مسنداً بإسناد غير قوي. وقال ابن رجب في "شرح العلل" 1/ 294 ، 295: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة. وقد صحيح الموقوف على ابن مسعود ابن القيم في "إغاثة اللهفان" 1/ 248. وأخرجه البيهقي في "السنن" 10/ 223 من طريق سعيد بن كعب المرادي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود. وفيه زيادة. ومحمد بن عبد الرحمن لم يدرك ابن مسعود. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (19737) من قول إبراهيم النخعي. ورجاله ثقات. وله شاهد مرفوع من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه البيهقي في "الشعب" (4746). وإسناده ضعيف جداً. وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" من قول الشعبي برقم (691) بلفظ: إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، لأن الذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع. وفي سنده عبد الله بن دكين وهو ضعيف. قال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" 1/ 248: فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي؟ قيل: هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفة فتهم بأدويتها وأدوائها، وأنهم هم أطباء القلوب، دون المنحرفين عن طريقتهم، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها. فكانوا كالمدائي من السقم بالسقم القاتل، انتهى. وقوله: فحل أبو وائل حبوته: قال في "القاموس": احتبى بالثوب: اشتغل أو جمع بين ظهره وساقيه بعبامة ونحوها. والاسم الحبوطة ويضم.

4928 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَسَارٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا بَالُ هَذَا " . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ . فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ فَقَالَ " إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ " . قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالنَّقِيعِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال الدار قطني: "أبو هاشم وأبو يسار مجهولان ولا يثبت الحديث" (2/55) وقال الذهبي: "إسناده مظلم لمتن منكر" (ميزان الاعتدال 4/ 588) ، وأما النهي عن قتل المصلين

فصحيح. انظر المشكوة بتحقيقي (3365) ، وللنهي عن ضرب المصلين. انظر مسند الإمام أحمد (5.258/250) و سنده حسن ، (انوار الصحيفه ص 172)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي يسار وأبي هاشم -وهو الدوسي-. واستنكر متنه الحافظ المنذري في "الترغيب" 3/ 106 وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو. وأخرجه البيهقي في "السنن" 8/ 224، والبيهقي في "الشعب" (2798) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (6126) عن أبي غريب محمد بن العلاء وحده. بهذا الإسناد. وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (963) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أسامة، به. ورواه محمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (964)، والطبراني في "الأوسط" (5058) من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد لا يفرح فيه، فيه كذاب ومتروك. وقوله: "إني نهيت عن قتل المصلين"، ورد من حديث أبي بكر عند البزار في "مسنده" (39)، وأبي يعلى في "مسنده" (90)، وعند محمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (969). وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف. وهو مرسل عن ضمرة بن حبيب، أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2662). وهو حسن. وأخرج أحمد في "مسنده" (22154)، والبخاري في "الأدب المفرد" (163) من حديث أبي أمامة، وفيه: "فإني قد نهيت عن ضرب أهل الصلاة". وإسناده حسن في المتابعات والشواهد. وانظر تمام تخريجه في "المسند". وفي الباب حديث عبيد الله بن عدي الأنصاري، أخرجه أحمد في "مسنده" (23670)، وابن حبان في "صحيحه" (5971)، والذي فيه استئذان النبي ﷺ في قتل رجل من المنافقين، وفيه: "قال: أليس يصلي؟" قال: بلى يا رسول الله ﷺ، ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: "أولئك الذين نهاني الله عنهم". وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه فيهما. وأخرج الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (473) من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ ... وفيه: "وإني نهيت عن المصلين" وهو مرسل. وعمر بن أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المديني، قال البخاري: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه، وقال ابن عدي: حسن الحديث، لا بأس به.

4929 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مَخْنَثٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهَا إِنَّ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا ذَلِكَكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمَرْأَةُ كَانَ لَهَا أَرْبَعٌ عَكَرٍ فِي بَطْنِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2535) صحيح مسلم (2180)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي. وأخرجه مسلم (2180)، وابن ماجه (1902) و (2614) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2180) من طريق أبي غريب وجريز، كلاهما عن وكيع، به. وأخرجه البخاري (4324) وبإثره و (5235) و (5887)، ومسلم (2180)، والنسائي في "الكبرى" (9201) و (9205) من طرق عن هشام بن عروة، به. وأخرجه النسائي (9204) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة. عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة وعندها مخنث ... ثم ذكره بنحوه. وقال: وحديث حماد بن سلمة خطأ. وهو في "مسند أحمد" (26490). وقوله: "مخنث": بكسر النون وفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وسكناته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلفة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك.

وإن كان بقصد منه وتكلف له، فهو البذموم، ويُطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل. قال الحافظ: ويُستفاد منه حجب النساء عن يفتن لهاسنهن، وفيه تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقاً لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقاً.

4930 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ " أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا ". يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6834)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير. وأخرجه البخاري (6834) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9207) و (9210) من طرق عن هشام، به. وأخرجه الترمذي (2992) من طريق معمر، عن يحيى، به. ولفظه دون قوله: "أخرجوهم من بيوتكم ...". إلخ. وأخرجه الترمذي (2992) من طريق أيوب، عن عكرمة، به. وهو في "مسند أحمد" (1982)، و"صحيح ابن حبان" (5750). وقد سلف عند المصنف برقم (4097) بلفظ: أنه (يعني النبي ﷺ) لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء. وإسناده صحيح. وانظر تخريجه هناك.

4931 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي الْجَوَارِي فَإِذَا دَخَلَ خَرَجَنَ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلَنَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6130) صحيح مسلم (2440)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: وإسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد. وأخرجه بنحوه البخاري (6130)، ومسلم (2440). وابن ماجه (1982)، والنسائي في "الكبرى" (8897) و (8898) و (8899) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8900) من طريق يزيد بن هارون، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وهو في "مسند أحمد" (24298)، و"صحيح ابن حبان" (5863) و (5864) و (5866). وانظر ما سيأتي بعده. وقد استدلل بهذا الحديث كما في "الفتح" 527/10 على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.

4932 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبَ فَقَالَ " مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ". قَالَتْ بَنَاتِي . وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ " مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ ". قَالَتْ فَرَسٌ . قَالَ "

وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ " . قَالَتْ جَنَاحَانِ . قَالَ " فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ " . قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنَحَةٌ قَالَتْ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3265)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب -وهو الغافقي- صدوق، وباقي رجاله ثقات. وسعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التميمي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8901) عن أحمد بن سعد بن الحكم عن عبه سعيد بن الحكم بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (5864). وانظر ما قبله. قال الخطابي: السهوة عن الأصعي، كالصفة تكون بين يدي البيت، وقال غيره: السهوة: شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشيء.

4933 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَادٌ، ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنِ نِسْوَةً - وَقَالَ بِشْرٌ فَأَتَيْتَنِي أُمُّ رُومَانَ - وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحةٍ فَذَهَبَنِي فِي وَهْيَانَتِي وَصَنَعَنِي فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ فَوَقَفْتُ بِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هَيْه هَيْه - قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَيْ تَنَفَّسْتُ - فَأَدْخَلْتُ بَيْتًا فَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكةِ . دَخَلَ حَدِيثٌ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3894) صحيح مسلم (1422)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، حباد: هو ابن سلمة، وأبو أسامة: هو حباد بن أسامة. وقد سلف عند المصنف مختصراً برقم (2121). وانظر تمام تخريجه هناك. وانظر الأحاديث الآتية بعده. والأرجوحة: قال النووي: هي بضم الهمزة: هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها، ويحركونها، فيرتفع جانب منها وينزل جانب. ومن هامش المنذري: الأرجوحة: خشبة يوضع وسطها على مكان مرتفع من تراب أو رمل أو غيره، وطرفاها على فراغ، ويجلس كلامان على طرفيها، ويتحركان بها، فترتفع جهة وتنزل أخرى ويبيل أحدهما بالآخر. وتكون أيضاً حبلاً يشد طرفاه في موضع عال، ثم يركبه اللاعب، ويتحرك فيه، سبي بذلك لتحركه ومجيئه وذهابه. وقولها: فقلت: هيه هيه، وفي رواية مسلم: هه هه حتى ذهب نفسي. قال النووي: هو بفتح الهاء هذه الكلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه، وهي باسكان الهاء الثانية، فهي هاه السكت. ولفظ ابن حبان: فقلت: هه هه شبه المنبهرة. ولفظ البخاري: وإني لأنهج (أي: أتنفس نفساً عالياً) حتى سكن بعض نفسي.

4934 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، مِثْلَهُ قَالَ عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَخَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنِي فَلَمْ يَزْعُمْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعَى فَأَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4933)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وانظر ما قبله، وما سلف برقم (2121). وقولهن: على خير طائر، أي: على خير حظ ونصيب، وقول عائشة: فلم يعني، قال الحافظ: هو بضم الراء وسكون العين، أي: لم يفزعني شيء إلا دخوله عليّ، وكنت بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك، فإنه يفزع غالباً.

4935 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُوقَةَ، عَنْ عُزُوقَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَكَلِمًا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أَرْجُوحةٍ وَأَنَا مُجَمِّمَةٌ فَذَهَبَنِي فِي فَهْيَاتُنِي وَصَنَعْنِي ثُمَّ أَتَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَيَّنِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديث السابق (4933)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وانظر سابقه، وما سلف برقم (2121). وقولها: وأنا مجبمة. أي: كان لي جُمة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما.

4936 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُوقَةَ، بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوحةِ وَمَعِيَ، صَوَاحِبَاتِي فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4933)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وانظر ما قبله، وما سلف برقم (2121).

4937 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، - يَغْنِي ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ يَحْيَى، - يَغْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ - قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ - قَالَتْ - فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلِّي أَرْجُوحةٌ بَيْنَ عَذَقَيْنِ فَجَاءَنِي أُمِّي فَأَنَزَلَتْنِي وَلِي جُمِيمَةٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة-، وباقي رجاله ثقات. وانظر ما سبقه، وما سلف برقم (2121). وقولها: "عذقين"، قال الخطابي: تريد بالعذقين نخلتين، والعذق: بفتح العين: النخلة. وقولها: "جبيمة": تصغير الجُمة بالضم: وهي مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط من المنكبين: جُمة، وإذا كان إلى شحمة الأذنين: وفرة.

4938 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3762) ، سعيد بن أبي هند ثقة . أرسل عن أبي موسى (تق: 2490) وحديث مسلم (2260) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 172)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن سعيد بن أبي هند لم يلتق أباً موسى الأشعري فيما قاله أبو حاتم في "المراسيل" ص 67، وقد اختلف فيه على سعيد بن أبي هند، وقد بينا ذلك في تعليقنا على الحديث رقم (19501) في "مسند الإمام أحمد". وهو في "الموطأ" 2/ 958. وأخرجه ابن ماجه (3762) من طريق نافع، عن سعيد، به. وهو في "مسند أحمد" (19501) و (19521) و (19649)، و"صحيح ابن حبان" (5872). ويشهد له حديث بريدة الآتي بعده، والنرد: لعبة وضعها ملوك الفرس، قال في "المعجم الوسيط": لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ، وتقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر)، وتعرف عند العامة (بالطولة). قال النووي: والحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وأما الشطرنج فمذهبن أنهما مكروه ليس بحرام، وهو مروى عن جماعة من التابعين. وانظر في فقه هذا الحديث التمهيد، 13/ 175 - 188 لابن عبد البر.

4939 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِيرٍ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2060)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه مسلم (2660)، وابن ماجه (3763) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22979)، و"صحيح ابن حبان" (5873). وانظر حديث أبي موسى الأشعري السالف قبله. والنرد شير: قال النووي: النرد شير: هو النرد فالنرد: عجمي معرّب. وشير: معناه حلو.

4940 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ " شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4506) ، أخرجه ابن ماجه (3765) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محدّد بن عمرو -وهو ابن علقمة بن وقاص- صدوق حسن الحديث، وبأبي رجالة ثقات. وحامد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه (3765) من طريق الأسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (3764) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن محدّد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة. فذكره. وشريك سيئ الحفظ، فقد جعله من حديث عائشة وهو خطأ منه. والصواب ما خالفه فيه حماد بن سلمة -وهو ثقة- كما هو عند المصنف هنا فقد رواه من حديث أبي هريرة وهو المحفوظ من هذا الطريق. وهو في "مسند أحمد" (8543)، و "صحيح ابن حبان" (5874). وفي الباب عن عثمان بن عفان، أخرجه ابن ماجه برقم (3766) بإسناده ضعيف. وعن أنس كذلك عند ابن ماجه (3767) وإسناده ضعيف. قال أبو حاتم (ابن حبان): اللاعب

بالحسام لا يتعدى لعبه من أن يتعقبه بها يكره الله جل وعلا، والمرتكب لما يكره الله عاص، والعاصي يجوز أن يقال له: شيطان، وإن كان من أولاد آدم، قال الله تعالى: ﴿شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: 112] فسقى العصاة منهما شياطين، وإطلاقه ﷺ اسم الشيطان على الحماة للمجاورة، ولأن الفعل من العاصي بلعبها تعداه إليها، وقال السندي في "حاشيته على المسند": "شيطان": أي: هو شيطان لاشتغاله بها لا يعنيه، يقفو أثر شيطانة أورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى.

4941 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُسَدَّدٌ، - الْمُبَعَّى - قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي قَابُوسَ، مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، يَنْبُلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الرَّاحُونَ يَرْحَهُمُ الرَّحْمَنُ أَزْهَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَهُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ " . لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4969) ، أخرجه الترمذي (1924) وسنده حسن) سفيان بن عيينة صرح بالسماع عند الحبيدي

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو ذكره ابن حبان في "الثقات"، وصح حديثه الترمذي، والحاكم 4/ 159، وبأبي رجالة ثقات. وسفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار. وأخرجه الترمذي بزيادة في آخره (2037) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه البخاري (5997)، وهو في "مسند أحمد" (7121) بلفظ "من لا يرحم لا يُرحم". ومن حديث أبي سعيد البخاري (6013) و (7376)، ومسلم (2319)، وهو في "مسند أحمد" (19164) بلفظ "من لا يرحم لا يُرحم". ومن حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد في "مسنده" (11362) بلفظ "إن من لا يرحم الناس لا يرحمه الله" وأخرجه أحمد (6541) و (7041) من حديث عبد الله بن عمرو وفيه: "ارحموا تُرحموا، واغفروا يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ...". وإسناده حسن.

4942 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنَا ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَقُولُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ فَقَالَ إِذَا قَرَأْتَهُ عَلَى فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمُصَدِّقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ " لَا تُنَزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أخرجه الترمذي (1923) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة -وهو التبان- اسمه: سعيد، وقيل: عمران، روى عنه جمع، وحسن له الترمذي حديثه هذا، وذكر الحافظ ابن حجر في "التهذيب" أن ابن حبان ذكره في "الثقات"، لكننا لم نجده في المطبوع منه. والله أعلم. وبأبي رجالة ثقات. ابن كثير: هو محمد، ومنصور: هو ابن البعتر. وأخرجه الترمذي (2036) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8001)، و"صحيح ابن حبان" (462) و (466). وانظر تمام تخريجه في "المسند".

4943 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَزِيدُ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا فَكَيْسَ مِنَّا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه الحبيدي بتحقيقي (586 وسنده حسن) وللحديث شواهد كثيرة
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وسفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله، وابن عامر: هو عبيد الله في قول البخاري ومن تابعه، وصوبه المزي في "تهذيب الكمال"، وهو ثقة، وثقه ابن معين كما في "تاريخ عثمان ابن سعيد الدارمي" برقم (469). وأخرجه البيهقي في "الشعب" (10976) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في "الشعب" (10976)، وفي "الآداب" (41) من طريق المصنف، عن أبي بكر بن أبي شيبة وحده، به. وأخرجه البيهقي في "الآداب" (42) من طريق المصنف، عن ابن السرح، به. وأخرجه الحبيدي (586)، وابن أبي شيبة 8/ 527، والبخاري في "الأدب المفرد" (354)، وبإثراء، والحاكم في "المستدرک" 1/ 62، والبيهقي في "الشعب" (10977) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وغلط الحاكم في تسمية ابن عامر -وهو عبيد الله كما أسلفنا- فسماه عبد الله بن عامر فظنة اليحصب. وقد نبه عليه البيهقي في روايته. وهو في "مسند أحمد" (7073). وله طريق آخر يقيوه عند الترمذي (2032) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو. وهو في "مسند أحمد" (6733) و (6935). وقد ذكرنا أحاديث الباب في "المسند" عند الحديث رقم (6733). فانظرها هناك.

4944 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَيْمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ " . قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " لِلَّهِ وَكَتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَتِهِمْ وَأَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (55)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية. وأخرجه مسلم (55)، والنسائي في "الكبرى" (8700) من طريق سفيان، ومسلم (55) من طريق روح، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8700) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم. فذكره. وعلقه البخاري في "صحيحه"، بإثر الحديث (56) باب قول النبي ﷺ: "الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". قال الحافظ في "الفتح" 1/ 137: هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب، ولم يخرج مسنداً في هذا الكتاب، لكونه على غير شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة. وهو في "مسند أحمد" (16940) و (16946). و"صحيح ابن حبان"، (4574) و (4575)، و"مشكل الآثار" للطحاوي (1442) و (1443). قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 125 - 126: النصيحة كلمة يُعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يُمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها، وتجمع معناها غيرها. وأصل النصيح في اللغة: الخلو، يقال: نصحت العسل، إذا خلصته من السع. فمعنى نصيحة الله سبحانه: صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته. والنصيحة لكتاب الله: الإيمان به والعمل بما فيه. والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه. والنصيحة لأئمة

المؤمنين: أن يُطيعهم في الحق، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جأروا، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم.

4945 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّيِّعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أُنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ - قَالَ - وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ " أَمَّا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أُعْطِينَاكَ فَاخْتَرْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، يونس بن عبيد مدلس ، والحديث السابق (الأصل: 4944) يغني عنه ، (انوار الصحيفة ص 172)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الطحان، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7730) من طريق ابن عُلية، عن يونس، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (57) و (58) و (524) و (1401) و (2157) و (2714) و (2715) و (7204)، ومسلم (56) (97) و (98) و (99)، والنسائي في "الكبرى" (7729) و (7749) و (7750) و (7751) و (7752) و (7764) و (8678) من طرق عن جرير بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (19191) و (19195) و (19199)، و"صحيح ابن حبان" (4546).

4946 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَعُثْمَانُ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ عُثْمَانُ وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ ح وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، - وَقَالَ وَاصِلٌ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ " وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2699)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الأعمش: وهو سليمان بن مهران قد صرح بالتحديث في بعض طرق الحديث وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، وجرير الرازي: هو جرير بن عبد الحميد، وأسباط: هو ابن محمد القرشي، وأبو صالح: هو ذكوان السبان. وأخرجه ابن ماجه (225) و (2417) و (2544) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن خازم وحده، بهذا الإسناد. وروايته الأولى مطولة والأخرى مختصرة. وأخرجه ابن ماجه (225) عن علي بن محمد، عن أبي معاوية محمد بن خازم، به. وأخرجه الترمذي (1488) و (2043) من طريق عبيد بن أسباط، والنسائي في "الكبرى" (7250) عن محمد بن إسحاق، كلاهما عن أسباط، به. وأخرجه الترمذي (1487) و (3174)، والنسائي في "الكبرى" (7247) و (7248) و (7249) من طرق عن الأعمش، به. وفي رواية النسائي الأخيرة عن أبي هريرة وربما قال: عن أبي سعيد، وأخرجه مسلم مختصراً (2590)، والنسائي في "الكبرى" (7244) و (7245) و (7246) من طرق عن أبي صالح ذكوان، به. وهو في "مسند أحمد" (7427)، و"صحيح ابن حبان" (534)، وقوله: نفس عن مؤمن، أي: فرج عنه.

يقال: نَفْسٌ يُتَقَسُّ تنفيساً ونفساً كما يقال: فَرَحٌ يُفَرِّحُ تفريحاً وفرحاً. والكاف: الخصلة التي تكون سبباً للحن، وتجمع على كُرب مثل غرفة وعُرف. وفي الحديث فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بها تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك، ونزل الستر على المسلمين، وفضل إنظار المعسر.

4947 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ قَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1005)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو الثوري، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق. وأخرجه مسلم (1005) من طريق أبي عوانة وعباد بن العوام، كلاهما عن أبي مالك الأشجعي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (23252). و"صحيح ابن حبان" (3378). وجاء في هامش "مختصر المنذري"، قال ابن عرفة: المعروف: ما عرف من طاعة الله. والمنكر: ما يخرج عنها، وقيل: المعروف الإحسان إلى الناس وكل فعل مستحسن: معروف. وقال بعضهم: لما كان الخير له صلاحية أن يُعرف ويُرغب في فعله سُيِيَ المعروف، وبالعكس منه المنكر، ومعنى الحديث -والله أعلم-: أن كل ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى من المعروف والخير صغيراً كان أو كبيراً، كائناً ما كان، إذا قصد به وجه ربه وصدقت نيته وقع أجره على الله تعالى، كوقوع الصدقة؛ لأنه في كلا الفعلين مُتَحَرِّ وجه التقرب.

4948 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَاءَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَخْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ ابْنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبدالله بن أبي زكريا: لم يدرك أبا الدرداء، كما قال أبو داود رحمه الله ، (انوار الصحيفه ص 172)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء كما نص عليه الحافظان ابن حجر والمنذري وغيرهما. فهو منقطع. هشيم: هو ابن بشير السلمي، وداود بن عمرو: هو الأودي. وأخرجه عبد بن حميد في "مسنده" (213) عن عمرو بن عون، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21693)، والدارمي في "سننه" (2694). وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (2584). وابن حبان في "صحيحه" (5818) وأبو نعيم في "الحلية" 5/ 152 و 9/ 58 - 59، والبيهقي في "السنن" 9/ 306، وفي "الشعب" (8633)، والبغوي في "شرح السنة" (3360) من طرق عن هشيم بن بشير، به. وقد ثبت أن النبي ﷺ غير أسماء بعض الصحابة، انظر الأحاديث في هذا في "المسند"، عند حديث ابن عمر (4682). وعند حديثنا برقم (21693). وسيأتي عند المصنف بعد هذا باب تغيير الاسم القبيح. وذكر فيه حديث ابن عمر وغيره. قال ابن القيم في "مختصر سنن أبي داود" 7/ 250: وفي هذا الحديث رد على من قال: إن الناس يوم القيامة إنما يدعون بأسمائهم، لا آبائهم، وقد ترجم البخاري في "صحيحه"، لذلك بإثر الحديث رقم

(6176) فقال: باب ما يدعى الناس بأبائهم، وذكر فيه (6177) حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان".

4949 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، سَبْلَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2132)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عباد بن عباد: هو ابن حبيب بن المهلب، وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص. وأخرجه مسلم (2132) عن إبراهيم بن زياد، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بعبيد الله أخاه عبد الله بن عمر. وأخرجه ابن ماجه (3728)، والترمذي (3046) من طريق عبد الله بن عمر العمري، والترمذي (3045) من طريق عبد الله بن عثمان، كلاهما عن نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (4774). وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب فيه. وقوله: "أحب الأسماء ... إلخ، قال السندي في "حاشيته على المسند": أي: لما فيها من نسبة العبد إلى مولاه بالعبودية، وإذا صادف مثل هذا الاسم مسماه بعثه على الاجتهاد في العبادة تصديقاً لاسمه. وقال السندي في "حاشيته على ابن ماجه"، قوله: "عبد الله وعبد الرحمن"، أي: وأمثالهما مما فيه إضافة العبد إلى الله تعالى لما فيه من الاعتراف بالعبودية، وتعظيمه تعالى بالربوبية ... ولا شك أن وصف العبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الاشعار بالذل في حضرته المستدعي للرحمة لصاحبه.

4950 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّلَاقِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَيْمِيِّ، وَكَانَتْ، لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَبًا وَأَقْبَحُهَا حَزْبٌ وَمُرَّةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله تسماوا بأسماء الأنبياء

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (3595) ، ولبعض الحديث شواهد صحيحة ، (انوار الصحيفه ص 172، 173)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن دون قوله: "تسموا بأسماء الأنبياء"، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عقيل بن شبيب، فهو في عداد المجهولين. وأبو وهب الجشيمي، قال أبو داود. وأنت له صحبة، وذكره ابن السكن وغير واحد في الصحابة، وادعى بعضهم أنه الكلاعي التابعي، وقد بسطنا القول في ذلك في تعليقنا على الحديث في "المسند" (19032). وأخرجه أبو يعلى (7169) عن هارون بن عبد الله، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19032)، ومن طريقه أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (814) وفي "التاريخ الكبير" 78 / 9، والطبراني في "الكبير" 22 / (949)، والبيهقي في "السنن" 356 / 9، وفي "الأدب" (469)، والنسائي في "الكبرى" (4391)، وابن عبد البر في "التمهيد" 14 / 102 من طريق أبي أحمد البزار عن هشام ابن سعيد، به. وعند بعضهم زيادة، ورواية النسائي وابن عبد البر ليس فيها: "وأصدقها حارث ... إلخ. وأخرجه الدوالي في "الكنى" (344) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، عن محمد بن المهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب قال: قال النبي ﷺ ... فلم ينسب أبا وهب. وفي لفظه زيادة. ويشهد لقوله: "أحب

الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن" حديث ابن عمر السالف عند المصنف قبله. ويشهد له دون قوله: "تسموا بأسماء الأنبياء" حديث عبد الله بن عامر اليحصبي، أن النبي -ﷺ قال: "خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ونحو هذا، وأصدق الأسماء الحارث وهام، حارث، لديناه ولدينه، وهام بهما، وشر الأسماء حرب ومرة" أخرجه ابن وهب في جامعه (53). وهو مرسل صحيح. ويشهد له أيضاً مرسل عبد الوهّاب بن بخت، أخرجه أيضاً ابن وهب في "جامعه" (46). ورجاله ثقات. قال الخطابي: إنما صار "الحارث" من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه، وذلك أن معنى الحارث الكاسب، يقال: حرث: إذا كسب، واحترث الرجل كسبه قال الله سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [الشورى:20]، وأما هام، فهو من هبّ بالشيء: إذا أردته، وليس من أحد إلا وهو يهيم بشيء، وهو معنى الصدق الذي وصف به هذان الأسماء. وأقبحها حرب لما في الحرب من البكارة وفي مرة من البشاعة والبرارة، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن.

4951 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ قَالَ " هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ " . قُلْتُ نَعَمْ - قَالَ - فَتَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكِهْنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ " . وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2144)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني. وأخرجه مسلم (2144) عن عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه وفيه قصة مسلم (2144) (23) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس، به. وهو في "مسند أحمد" (12795)، و "صحيح ابن حبان" (4531). وقد سلف الحديث مختصراً برقم (2563) وانظر تمام تخريجه هناك. قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 127، وقوله: "يهنأ": معناه: يطليه بالقطران ويعالجه به. والهناء: القطران. وجاء بهامش "مختصر البندري" ما نصه: "حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ": بضم الحاء ونصب الباء، وحذف الفعل، وهو: انظروا للعلم به، ويكون: التمر: منصوباً بالحب، ويجوز أن تكون الحاء مكسورة، بمعنى: المحبوب، أي: محبوبهم التمر، و"التمر": مرفوع خبر المبتدأ. ومعنى: "فغر فاه" أي: فتحه، وفغر فوه، أي: انفتح، يتعدى ولا يتعدى. و"الوجور": ما صب في وسط فم المريض. تقول منه: وجّرته، وأوجرته، بمعنى. و"يتلظ" أي: يدير لسانه في فيه، ويحركه يتتبع أثر التمر. وكذلك إذا أخرج لسانه، فمسح به شفتيه. واللباطة -بالضم- ما بقي في الفم من الطعام.

4952 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَهُ عَاصِيَةً وَقَالَ " أَنْتَ جَمِيلٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2139)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر. وأخرجه مسلم (2139) عن أحمد بن حنبل وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2139)، والترمذي (3050) من طرق عن يحيى بن

سعيد، به. وأخرجه مسلم (2139)، وابن ماجه (3733) من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله، به. وهو في "مسند أحمد" (4682)، و"صحيح ابن حبان" (5819). قال أبو حاتم ابن حبان: استعمال المصطفى ﷺ هذا الفعل لم يكن تطهيراً بعاصية، ولكن تفاعلاً بجبيلة، وكذلك ما يُشبه هذا الجنس من الأسماء؛ لأنه ﷺ نهى عن الظيرة في غير خبر.

4953 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، سَأَلَتْهُ مَا سَمِيَتْ ابْنَتَكَ قَالَ سَمِيَتْ بِرَّةَ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ سَمِيَتْ بِرَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْكُمْ " . فَقَالَ مَا نُسَمِّيْهَا قَالَ " سَمُوْهَا زَيْنَبَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند البخاري في الأدب المفرد (821) وتابعه الوليد بن كثير عند مسلم (2142)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، فهو مدلس وقد صرح بالتحديث عند البخاري في "الأدب المفرد". والليث: هو ابن سعد. وأخرجه مسلم (2142) (19) من طريق هاشم بن القاسم، عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت برة، فقال رسول الله ﷺ ... وأخرجه بنحوه وبزيادة فيه البخاري في "الأدب المفرد" (821) من طريق إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، به. وأخرجه مسلم (2142) (18) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو، به.

4954 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَسَامَةَ بْنِ أَخْدَرٍ أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَشْبَكَ " . قَالَ أَنَا أَصْرَمُ . قَالَ " بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، مشكوة المصابيح (4775)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، بشير بن ميمون: صدوق حسن الحديث، وبأبي رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 1/ (523) من طريق مسدد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 7/ 78 - 79، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1220)، والطبراني في "الكبير" 1/ (523)، والحاكم 4/ 376، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" 2/ 193 و425 من طرق عن بشر بن المفضل، به. وزاد فيه: "فما تريده" قال: أريده راعياً، قال: فهو عاصم، وقبض كفه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في "المجمع" 8/ 54 وقال: رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 1/ (874) من طريق معلي بن أسد العمي، عن بشر بن المفضل، عن بشير بن ميمون، عن أسامة بن أخدري، عن أصرم ... فذكره. وجعله من مسند أصرم. قال الخطابي: إنما غير اسم الأصرم لما فيه من المعنى الصَّرم، وهو القطيعة، يقال: صرمت الحبل: إذا قطعته، وصرمت النخلة: إذا جددت ثمرها. وإنما غيره؛ لأن فيه إيهام انقطاع الخير والبركة، وزرعة مشعرٌ بهما؛ لأنه من الزراعة ويحصل بها الخير والبركة.

4955 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يَزِيدَ، - يَعْني ابْنَ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ سَبَعَهُمْ يَكُونُهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فِدَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ " . فَقَالَ إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ " . قَالَ لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ . قَالَ " فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ " . قُلْتُ شُرَيْحٌ قَالَ " فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السِّلْسِلَةَ وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَبَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرِّبٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4766) ، أخرجه النسائي (5389) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد، يزيد بن المقدام صدوق، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (811) عن أحمد بن يعقوب، والنسائي في "الكبرى" (5907) عن قتيبة، كلاهما عن يزيد بن المقدام، بهذا الإسناد. وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (504). وزاد فيه: قال أبو شريح: يا رسول الله ﷺ أخبرني بشيء يوجب لي الجنة! قال: "طيب الكلام، وبذل السلام، وإطعام الطعام"، وهي عند البخاري في "الأدب المفرد".

4956 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ " مَا اسْبُكَ " . قَالَ حُزْنٌ . قَالَ " أَنْتَ سَهْلٌ " . قَالَ لَا السَّهْلُ يُوْطَأُ وَيُمْتَنَهُنَّ . قَالَ سَعِيدٌ فَلَقَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزْنٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَعَيَّزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ وَشَهَابٍ فَسَمَّاهُ هَشَامًا وَسَمَّى حَزْبًا سَلْمًا وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفْرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةً وَشُعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شُعْبَ الْهُدَى وَبَنُو الرِّثِيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ وَسَمَّى بَنِي مُغَوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلِاخْتِصَارِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6190) ، مشكوة المصابيح (4776)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في "صحيحه" (6190) عن إسحاق بن نصر، وبإثر (6190) عن علي بن عبد الله ومحمود، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وليس فيه: قال: لا، السهل يوطأ ويمتنهن، وزاد: قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد. وأخرجه مرسلًا البخاري (6193) من طريق عبد الحميد بن جبير، عن سعيد بن المسيب أن جده حزناً قدم على النبي ﷺ فقال: "ما اسبك" ... فذكره. وهو في "مسند أحمد" (23673)، و"صحيح ابن حبان"، (5822). قال الحافظ في "الفتح" 10/574: والحزن: ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل، واستعمل في الخلق، يقال: في فلان حُزُونَةٌ، أي: في خلقه غِلْظَةٌ وقساوة.

4957 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ . فَقَالَ عُمَرُ سَبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3731) ، مجالد ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 173)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. أبو عقيل: هو عبد الله بن عقيل الثقفي، والشعبي. هو عامر بن شراحيل. وأخرجه ابن ماجه (3733) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وذكره الدارقطني في "العلل" 2/ 220 وقال: يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر قوله. قلنا: وجابر ضعيف أيضاً. وهو في "مسند أحمد" (211).

4958 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَبِرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُسَبِّحَنَّ غَلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَ هُوَ فَيَقُولُ لَا إِنَّهَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2137)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الثقلبي: هو عبد الله بن محمد، وزهير: هو ابن معاوية. وأخرجه مسلم (2137) (12) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير، بهذا الإسناد. وفيه زيادة. وأخرجه مسلم (2137)، والترمذي (3048) من طرق عن منصور، به. وهو في "مسند أحمد" (25078) و (20107). و"صحيح ابن حبان" (5837) و (5838). وسيأتي بعده. لكن وقع في الرواية الآتية: نافع، بدل: نجيح. قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 128: قد بين النبي -ﷺ- المعنى في ذلك وذكر العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها. وذلك أنهم إنما كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبها في معانيها: إما التبرك بها أو التفاؤل بحسن ألقاظها، فحذرهم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد. وذلك إذا سألوا، فقالوا: أَثَمَّ يسار؟ أَثَمَّ رباح؟ فإذا قيل: لا، تطيروا بذلك، وتشاءوا به، وأضرروا على الإياس من اليسر والرباح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه، ويورثهم الإياس من خيره. وبها مش "مختصر المنذري" بعد ذكره كلام الخطابي: قيل إنه مخصوص فيها. وقيل: إنه عام في كل ما كان من معناها. وقيل: إنه منسوخ، وقيل: النهي كان لقصد هم التفاؤل، فمن لم يقصده فذلك جائز له.

4959 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَبِرُ، قَالَ سَبَعْتُ الرُّكَيْنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحَ رَقِيقًا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ أَفْلَحَ وَيَسَارًا وَنَافِعًا وَرَبَاحًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2136)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. المعتبر: هو ابن سليمان بن طرخان، والركين: هو ابن الربيع بن عبيدة. وأخرجه مسلم (2136) عن يحيى بن يحيى، وابن ماجه (3730) عن أبي بكر ابن أبي شيبة كلاهما عن المعتبر بن سليمان، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بيحيى أبا بكر ابن أبي شيبة. وأخرجه مسلم (2136) من طريق جرير، عن الركين، به. وهو في "مسند أحمد" (20138)، و "صحيح ابن حبان" (5836). وانظر ما قبله. (2) إسناده قوي من أجل أبي سفيان- واسمه: طلحة بن نافع الاسكاف- ومحمد بن عبيد: هو الطنافسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه ابن أبي شيبة 8/ 666. وعبد بن حميد (1019) عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (833)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1739) من طريق حفص، عن الأعمش، به. وأخرجه مسلم (2138) من طريق ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يُسَمَّى بـيعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع، وبنحو ذلك. ثم رأيته سكت بعد عنها. فلم يقل شيئاً. ثم قُبِضَ رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك، ثم تركه. وهو في "مسند أحمد" (14606) و (15164). و "صحيح ابن حبان" (5839). قال الطحاوي تعليقاً على قوله: لئن عشت إلى قابل؛ لأنهم أن يسمي بهذه الأسماء المذكورة في هذا الحديث؟ وفي ذلك ما قد دل على أن التسمي بها ليس بحرام؛ لأنه لو كان حراماً، لنهى عنه ﷺ ولم يؤخر ذلك إلى وقت آخر.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل أبي سفيان- واسمه: طلحة بن نافع الاسكاف- ومحمد بن عبيد: هو الطنافسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه ابن أبي شيبة 8/ 666، وعبد بن حميد (1019) عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (833)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1739) من طريق حفص، عن الأعمش، به. وأخرجه مسلم (2138) من طريق ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يُسَمَّى بـيعلى، وببركة، وبأفح، وببيسار، وبنافع، وبنحو ذلك. ثم رأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئاً، ثم قُبِضَ رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك، ثم تركه. وهو في "مسند أحمد" (14606) و (15164)، و"صحيح ابن حبان" (5839). قال الطحاوي تعليقاً على قوله: لئن عشت إلى قابل؛ لأنهم أن يسمى بهذه الأسماء المذكورة في هذا الحديث؟ وفي ذلك ما قد دل على أن التسمي بها ليس بحرام؛ لأنه لو كان حراماً، لنهى عنه ﷺ ولم يؤخر ذلك إلى وقت آخر.

4961 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأُمَلِكِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْرَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ " أَخْنَى اسْمٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6206) صحيح مسلم (2143)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن ابن هرمز. وأخرجه مسلم (2143) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6206)، ومسلم (2143)، والترمذي (3049) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه مسلم (2143) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، نحوه. وهو في "مسند أحمد" (7329)، و "صحيح ابن حبان" (5835).

4962 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَبْرِ عَنْ بَنِي الضَّحَّاكِ، قَالَ فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ { وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ } قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " يَا فَلَانُ " . فَيَقُولُونَ مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح إن صحت صحبة أبي جبرية بن الضحاك وإلا فمرسل، فقد أورد الحافظ ابن حجر أبا جبرية هذا في "الإصابة" وحكى عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: قال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: لا صحبة له، وكذا قال ابن عبد البر، وقال ابن أبي حاتم عن إبيه: لا أعلم له صحبة، وذكره البخاري في كنى "التاريخ الكبير"، ولم يذكر له صحبة، إنما اكتفى بالإشارة إلى أن له رواية عن النبي ﷺ، وجزم بصحبته المزني والذهبي. ووهيب: هو ابن خالد الباهلي، وداود: هو ابن أبي هند، وعامر: هو ابن شراحيل. وأخرجه ابن ماجه (3741)، والترمذي (3551) و (3552)، والنسائي في "الكبرى" (11452) من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18288)، و "صحيح ابن حبان" (5709)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا﴾، أي: لا يدع بعضكم بعضاً بسوء الألقاب، والنبز مختص بالسوء عرفاً. قاله السندي في "حاشية على المسند". وجاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ النبز: اللبز، والتنابز: التعاير والتداعي بالألقاب، وقال أهل العلم: والمراد بهذه الألقاب ما يكرهه المنادى به، أو يُعد ذمّاً له، فأما الألقاب التي تكسب حمداً، وتكون صدقاً، فلا تكرة، كما قيل لأبي بكر عتيق، ولعمر فاروق، ولعثمان ذو النورين، ولعلي أبو تراب، ولخالد سيف الله. انظر "زاد المسير" 7/ 468: بتحقيقاً.

4963 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الرَّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكْنَى أَبَا عَيْسَى وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ تَكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَانِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَإِنَّا فِي جُلْجُلَتِنَا فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. أسلم والد زيد هو مولى عمر. وأخرجه البيهقي في "السنن" 310 / 9 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (755) و (1552) من طريق حبيب بن الشهيد، عن زيد بن أسلم، به. وأخرجه بلاغاً عبد الرزاق في "مصنفه" (19856) عن معمر، عن الزهري أن ابناً لعمر تكتى أبا عيسى، فنهاه عمر. وأخرجه مرسلأ عبد الرزاق (19857) عن معمر قال: أخبرني أيوب عن نافع، مثله (يعني سابقه بلاغ الزهري). وزاد فقال عمر: إن عيسى لا أب له. وقوله: "أنا في جلدتنا"، قال صاحب "عون المعبود": أي: في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا. كذا في "المجمع". وقال ابن الأثير في "النهاية" 283 / 1: لها نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (1) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 1 - 2] قالت الصحابة: بقينا نحسن في جَلَج لا ندري ما يُصنع بنا. قال أبو حاتم: سألت الأصمعي عنه، فلم يعرفه. وقال ابن الأعرابي وسليمة: الجَلَج: رؤوس الناس، واحداً جَلَجَة، المعنى: إنا بقينا في عَدَد رؤوس كثيرة من المسلمين. وقال ابن قتيبة: معناه وبقينا نحن في عَدَد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يُصنع بنا، وقيل الجَلَج في لغة أهل اليبامة: جِبَابُ البَاء، كأنه يريد: ثرُكنا في أمر ضيق كضيق الجِبَاب.

4964 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، - وَسَمَاهُ ابْنُ مَخْبُوبٍ الْجَعْدَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ " يَا بُنَيَّ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُثْنِي عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ وَيَقُولُ كَثِيرُ الْحَدِيثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2151)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو عثمان: هو جعد بن دينار. وأخرجه مسلم (2151) عن محمد بن عبيد الغبري، والترمذي (3043) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، كلاهما عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (12366) و (14038).

4965 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَسَبَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَسَلِيمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ وَسُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُُنَكِّدِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُمْ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6188) صحيح مسلم (2134)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة، وأيوب السختياني: هو ابن أبي تيبة. وأخرجه مسلم (2134)، وابن ماجه (3735) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3539) و (6188)، ومسلم (2134) من طرق عن سفیان بن عيينة، به. وهو في "مسند أحمد" (7377). ويشهد له ما بعده.

4966 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ تَسَسَّى بِإِسْبِي فَلَا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَسَّى بِإِسْبِي " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى بِهَذَا الْمَعْنَى ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلَفًا عَلَى الزَّوَايَتَيْنِ وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِيهِ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ حَالِدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: منكر

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4770) . وله شاهد عند أحمد (433/2 ح 9598 وسنده حسن) وحديث البخاري (3538) ومسلم (2133) يغني عنه

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وأبو الزبير -واسمه: محمد بن مسلم- وإن لم يصرح بالسماع قد توبع. وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرجه الترمذي (3054) من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر. فذكره. وهو في "مسند أحمد" (14357)، و"صحيح" ابن حبان (5816). وذكر المصنف بإثر الحديث السالف برقم (4965) طرقاً أخرى للحديث عن جابر وهذا تخريجها: أما رواية أبي سفيان عن جابر، أخرجها ابن ماجه (3736)، وهي في "المسند" (14364). ورواية سالم بن أبي الجعد، عنه أخرجها البخاري (3114) و (3115) و (3538) و (6187) و (6196). ومسلم (2133) (3 و 4 و 5 و 6 و 7). وهو في "مسند أحمد" (14183) و (14227). ورواية سليمان البشير، عنه أخرجها ابن سعد في "الطبقات" 1/ 107. ورواية محمد بن المنكر، عنه أخرجها البخاري (6186) و (6189). ومسلم (2133) (7). وهو في "المسند" (14357). ويشهد له ما قبله.

4967 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أَسْبِيهِ بِإِسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ قَالَ " نَعَمْ " . وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4772) ، أخرجه الترمذي (2843) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوى، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وفطر: هو ابن خليفة، ومنذر: هو ابن يعلى. وأخرجه الترمذي (3056) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن فطر، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: فكانت رخصة لي. وهو في "مسند أحمد" (730).

4968 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ، صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَدْ وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكُنَيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ فَذَكَرْ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ " مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي " . أَوْ " مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن عمران الحجي مستور (تق: 6199) ، (انوار الصحيفه ص 173)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث منكر. محمد بن عمران الحجي لم يعرف إلا بهذا الحديث، وقد نص على نكارة متنه الذهبي في "الميزان" 3/ 672، والحافظ ابن حجر في "التهذيب"، وقد روي في بعض طرقه عن محمد بن عبد الرحمن كما سيأتي في التخريج. وقد اختلف فيه. والنفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي النفيلي. وأخرجه البيهقي في "السنن" 9/ 309 من طريق المصنف. بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 1/ 155، والطبراني في "المعجم الصغير" (16)، والمزي في "تهذيب الكمال" 26/ 233 من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، به. وقال الطبراني: لم يروه عن صفية إلا محمد بن عمران، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25040) و (25747)، والبخاري في "التاريخ الكبير"، 1/ 155، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (186)، والطبراني في "الأوسط" (1057)، والذهبي في "الميزان" 3/ 672 من طرق عن محمد بن عمران الحجي، به. ورواه وكيع وأبو عامر فيما أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (1272) و (1273) -وأبو عاصم فيما أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 1/ 155، ثلاثتهم قالوا: عن محمد بن عبد الرحمن -ونسبه وكيع: الحجي، وأبو عامر قال: من ولد شيبه، وزاد البخاري في نسبته ابن طلحة العبدري من بني عبد الدار- عن صفية، به. قلنا: ومحمد بن عبد الرحمن الحجي -هو أخو منصور بن صفية- ترجم له البخاري في "تاريخه" 1/ 155، وابن أبي حاتم 7/ 323، وابن حبان في "الثقات" 7/ 422، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال البخاري في "تاريخه" 1/ 155 - 156: تلك الأحاديث أصح: "سموا بأسبي ولا تكتنوا بكنتيتي. قلنا: وقد سلف عند المصنف برقم (4965) من حديث أبي هريرة، وانظر حديث جابر (4966).

4969 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِيَّ أَحْمَدُ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ وَكَانَ لَهُ نُغْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَاهُ حَزِينًا فَقَالَ " مَا شَأْنُهُ " . قَالُوا مَاتَ نُغْرُهُ فَقَالَ " يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح بخارى (847)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وحباد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البناني. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (847) عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14071) عن عفان، وابن حبان في "صحيحه" (109) من طريق حوثرة بن أشرس، كلاهما عن حباد، به. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13325)، والبخاري في "الأدب المفرد" (384) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به. وانظر تمام تخريج طريق ثابت عن أنس، عند أحمد في الموضحين السابقين، وعند ابن حبان. وأخرجه من طريق أبي التياح -يزيد بن حبيد الضبيعي- عن أنس، البخاري (6129) و (6203)، ومسلم (2150) (30)، وابن ماجه (3720) و (3740)، والترمذي (333) و (2106) و (2107)، والنسائي في "الكبرى" (10093) و (10094) و (10095)، وهو في "المسند" (12199)، و"صحيح ابن حبان" (2308)، وأخرجه من طريق حبيد، عن أنس النسائي في "الكبرى" (10092)، وهو في "المسند" (12137)، وأخرجه من طريق قتادة، عن أنس النسائي في "الكبرى" (10096)، وهو في "المسند" (13954)، وألفاظ الحديث عندهم جميعاً متقاربة. وقوله: "النُّغَيْرُ": تصغير النُّغْر، وهو البُلْبُل، وقيل: هو فَرَحُ العُصْفُور. قال الخطابي: فيه من الفقه: أن صيد

المدينة مباح وفيه إباحة السجع في الكلام. وفيه جواز الدعابة ما لم يكن آثماً. وفيه إباحة تصغير الأسماء. وفيه أنه كناه ولم يكن له ولد. فلم يدخل في باب الكذب. وقوله: يلعب به، أي: بحبسه وإمساكه في القفص.

4970 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنَى . قَالَ " فَكُنْتِي بِأَبْنِكَ عَبْدُ اللَّهِ " . يَعْنِي ابْنَ أُخْتِهَا قَالَ مُسَدَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ فَكَانَتْ تُكْنَى بِأَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا قَالَ قُرَّانُ بْنُ تَبَّامٍ وَمَعْمَرُ جَبِيعًا عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ حُمَزَةَ وَكَذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُسْلِمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ عَنْ هِشَامٍ كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. حماد: هو ابن زيد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24756) عن مؤمل بن إسماعيل، و (26242) عن يونس بن محمد المؤدب، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد اختلف فيه على هشام بن عروة، وقد بسطنا الكلام عليه عند الرواية (24619) من "مسند أحمد" من طريق هشام بن عروة. عن عباد بن حمزة، عن عائشة. وقد خرجنا جميع طرقه فيه، فانظر. لزائماً. وأخرجه ابن ماجه (3739) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن مولى للزبير، عن عائشة.

4971 - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيُّ، - إِمَامُ مَسْجِدِ حُمْصٍ - حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ضبارة وأبوه: مجهولان (وأبوه مالك بن أبي سليك مجهول كما في التقريب: 6441) ، (انوار الصحيفه ص 173)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وجهالة ضبارة -وهو ابن عبد الله بن مالك، وقيل: ضبارة بن مالك كما هو هنا، وقيل: هما اثنان-، وجهالة والد ضبارة. وهو عند البيهقي في "السنن" 10/ 199 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (393)، والطبراني في "الكبير" 7/ (6402) من طريق حيوة بن شريح، به. وأخرجه ابن عدي 1/ 50، والطبراني في "الكبير" 7/ (6402)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (611) و (612) و (613)، والبيهقي في "السنن" 10/ 199 من طرق عن بقيه، به. وتابع بقية محمد بن ضبارة، عند ابن عدي 1/ 50 من طريقه عن ضبارة -أبيه-، به. ومحمد بن ضبارة ذكره ابن حبان في "الثقات" 9/ 85، ولم يذكر في الرواة عنه سوى سليمان بن عبد الحميد البهراني، فهو مجهول. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17635) عن عمر بن هارون، عن ثور بن يزيد، عن شريح، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن نواس بن سيمان، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وإسناده ضعيف جداً من أجل عمر بن هارون -وهو ابن يزيد بن جابر البلخي- وقد تابعه عليه الوليد بن مسلم- عند البخاري في "التاريخ الكبير" 4/ 86 - والوليد وإن كان ثقة- إلا أنه يدلّس تدليس التسوية، وقد عنعنه فلا يفرح بهذه المتابعة، فقد يكون سعه من عمر بن هارون ثم دلّسه عنه، ولا سيما وقد قال أبو نعيم: تفرد به عمر بن هارون. اهـ. والله تعالى

أعلم. وقوله: "كبرت خيانة ... " إلخ قال السند: وذلك لأن الكذب قبيح في ذاته. وقد ازداد ها هنا قبحاً باعتقاد المخاطب وظنه أنه صادق، فالاجترار على الكذب في هذه الحالة أقبح وأشنع.

4972 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي "زَعَمُوا". قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "بِئْسَ مَطِيئَةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا". قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَدِيثٌ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، مشكوة المصابيح (4777)، أخرجه أحمد (401/5) وابن أبي شيبة (448/8، 449) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (2949/5 ح 6885) وللحديث شواهد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، أبو عبد الله: هو حذيفة بن اليمان كما جاء مصرحاً به بإثر الرواية هذه. وأبو قلابه - وهو عبد الله بن زيد الجرهمي - لم يدرك أبا مسعود البدر، وقد أخرج أحمد الحديث في "مسنده" (17575) من روايته عن أبي مسعود، وأما روايته عن حذيفة، فقد جزم الحافظ ابن حجر في "التهذيب" بأنها مرسلة، وقال الذهبي في "السير" 4/ 468: روى عن حذيفة ولم يلحقه، قلنا: مات حذيفة سنة 36 هـ. وأبو قلابه سنة 104 أو 107 فيكون بين وفاتيهما 68 أو 71 سنة. وهو عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" 8/ 636 - 637. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23403) عن وكيع، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في "المسند" عند الحديث (23403). قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 130: أصل هذا أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والسير إلى بلد، ركب مطيته، وسار حتى يبلغ حاجته، فشبّه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه. ويتوصل به إلى حاجته من قولهم: "زعموا" بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤمه ويقصده. وإنما يقال: "زعموا" في حديث لا سند له، ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يُحكى على الألسن على سبيل البلاغ، فذم النبي ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله، وأمر بالثبوت فيه، والتوثيق لما يحكيه من ذلك، فلا يرويه حتى يكون معزواً ومروياً عن ثقة.

4973 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ فَقَالَ "أَمَّا بَعْدُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2408)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان. وأخرجه في أول حديث غدير خمر الطويل مسلم (2408) (36) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2408) (36) من طريق إسبا عيل بن إبراهيم، ومسلم (2408) (36). والنسائي في "الكبرى" (8119) من طريق جرير، كلاهما عن أبي حيان، به. وأخرجه مسلم (2408) (37) من طريق سعيد بن مسروق، عن يزيد، به. وهو في "مسند أحمد" (19265)، و"شرح السنة" (3913) للبغوي. وعلى هامش "مختصر المنذري": قوله ي: أما بعد: رواه عن رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص وابن مسعود، وعبد الله والفضل ابنا العباس، وابن عمرو بن العاص وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سفيان بن حرب، وأنس بن مالك، وعقبة بن عامر، وجرير بن عبد الله البجلي، وجباعة كثيرة سواهم.

4974 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقَ الْأَعْنَابِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، ورواه مسلم (2247)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (11580) عن يونس بن عبد الأعلى، والنسائي أيضاً (11580) عن وهب بن بيان كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه مسلم (2247) (9) من طريق عبد الله بن ذكوان (أبو الزناد)، عن الأعرج. به. وأخرجه بنحوه البخاري (6182) و (6183)، ومسلم (2247) (6) و (7) و (8) و (10) من طرق عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7257) و (7959)، و"صحيح ابن حبان" (5832) وما بعده. قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 130 - 131: إنما نهاهم عن تسمية هذه الشجرة كرمًا؛ لأن هذا الاسم عندهم مشتق من الكرْم، والعرب تقول: رجل كرم، بمعنى: كريم، وقوم كرم، أي: كرام، ومنه قول الشاعر: فتنبو العين عن كرم عجاف ثم تسكن الرء منه، فيقال: كرم. فأشفق ﷺ أن يدعوهم حسن اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها، فسلبها هذا الاسم، وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها، ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرماً. وقد ذكرت هذا في كتاب "غريب الحديث" وأشبعته شرحه هناك. وقال الزمخشري في "الفاثق" 3/ 257، ونقله عنه ابن الأثير في "جامع الأصول" 11/ 752 - 753: أراد النبي ﷺ أن يقرر ويشدد ما في قوله □: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: 13] بطريقة أنيقة، ومسلك لطيف، ورمزٍ خلوب، فيُصِرُّ أن هذا النوع من غير الأناسي، المسمى بالاسم المشتق من الكرْم: أنتم أحقَّاء بأن لا تؤهلوه لهذه التسمية، ولا تُطلقوها عليه، ولا تسلبوها له غيرةً للمسلم التقى، ورباً به أن يُشارك فيما سماه الله به، واختصه بأن جعله صفته، فضلاً أن تسبوا بالكرْم من ليس بمسلم، وتعترفوا له بذلك، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرمًا، ولكن الرمز إلى هذا المعنى، كأنه قال: إن تأتَّى لكم أن لا تسبوه - مثلاً - باسم الكرْم، ولكن بالحَبْلَة فافعلوه. وقوله: "فإن الكرْم الرجلُ المُسْلِمُ" أي: فإنما المستحق للاسم المشتق من الكرْم: المسلم، ونظيره في الأسلوب قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: 138].

4975 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي وَلَا يَقُولَنَّ الْمَلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلْيَقُلِ الْمَلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي فَإِنَّكُمْ الْمَلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأيوب: هو ابن أبي تيبة، وهشام: هو ابن حسان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10001) من طريق حسن بن بلال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البخاري (2552)، ومسلم (2249) (13) و (14) و (15)، والنسائي في "الكبرى" (9999) و (10000) من طرق عن أبي

هريرة. وهو في "مسند أحمد" (9451)، و "صحيح ابن حبان" كما في "إتحاف المهرة" لابن حجر 15/ 569 و 681، و "شرح السنة" للبغوي (3380) و (3381) و (3382). وانظر "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (1568) و (1569) و (1570). وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض. وانظر ما بعده.

4976 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " وَلَيَقُلَّ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو يونس: هو سليم بن جبير الدوسي مولى أبي هريرة. وانظر ما قبله.

4977 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، قنادة عنعن ، ولحديثه شاهد ضعيف عند الحاكم (المستدرک 4/311) ، (انوار الصحيفه ص 173)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، وقنادة -وهو ابن دعامة الدوسي- لا يعرف له سماع من عبد الله بن بريدة. نص على ذلك البخاري في "تأريخه الكبير" 4/ 12، وقال الترمذي في "سننه" بإثر الحديث رقم (1003) -بتحقيقنا-: قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة. قلنا: ومع ذلك فقد صحح إسناده المنذري في "الترغيب والترهيب" 3/ 579، وكذا الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" 3/ 162، والامام النووي في "الأذكار" ص 449، ومعاذ بن هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10552) عن عبيد الله بن سعيد الرازي، عن معاذ بن هشام، بهذا الأسناد. وهو في "مسند أحمد" (22939)، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه. وهو عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5987). قال أبو جعفر الطحاوي: فتأمنا ما في هذا الحديث، فوجدنا السيد المستحق للسؤدد هو الذي معه الأسباب العالية التي يستحق بها ذلك، ويبين بها عن سواء من سادته. كما قال رسول الله ﷺ للأَنْصَارِ لِمَا أَقْبَلَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِمَا كَانَ حَكَمَ بِهِ فِيهِمْ، وَبَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُكْمِهِ ذَلِكَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَبَاطَاتٍ، قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ" ... ثم قال: ومن ذلك قوله ﷺ لبني سَلَمَةَ: "مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ .. ؟ قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِالْبَخْلِ، فَقَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ سَيِّدُكُمْ، وَلَكِنْ سَيِّدُكُمْ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ" ... ثم قال: وكما قال جابر بن عبد الله: أَبُو بَكْرٍ □ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا- يعني بلالاً. (ثم ذكر إسناده) وقال: فكان من يستحق هذا الاسم والكون بهذا المكان مَنْ هَذِهِ صَفَتُهُ، وَكَانَ الْمُنَافِقُ بَضْءٌ ذَلِكَ، وَلِمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَسْتَحِقْ بِهِ أَنْ يَكُونَ سَيِّدًا، وَكَانَ مَنْ سَمَاهُ بِذَلِكَ وَاضْعًا لَهُ بِخِلَافِ الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَكَانَ بِذَلِكَ مُسْخِطًا لِرَبِّهِ.

4978 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثْتُ نَفْسِي وَلَيْثَلُ لَقَسْتُ نَفْسِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6180) صحيح مسلم (2251)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد بن أبي النجاد، وأبو أمامة بن سهل: هو أسعد. وأخرجه مسلم (2251) (17) عن أبي الطاهر وحرمة، والنسائي في "الكبرى" (10823) عن وهب بن بيان، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6180) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10823) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10824) من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ .. فذكره. فجعله من مسند أبي أمامة- واسمه أسعد بن سهل- وهو معدود في الصحابة، ولد في حياة النبي-ﷺ، وله رؤية، لكنه لم يسمع منه ﷺ. وهو عند الطحاوي في "شرح المشكل" (344) و (345). قال الخطابي في "معالم السنن" 4 / 131: قوله: لقت نفسي وخبثت معناها واحد، وإنما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه، وعلمهم الأدب في المنطق، وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه. وقال ابن أبي جبرة: النهي عن ذلك للندب. والأمر بقوله: لقت للندب أيضاً. فإن عبّر بها يؤدي معناها كفى، ولكن ترك الأولى، قال: ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه. والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأذى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح، ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف اللقس، فإنه يختص بامتلاء المعدة، قال: وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بألفاظ الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة.

4979 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لَيَقُلْ لَقَسْتُ نَفْسِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، رواه البخاري (6179) ومسلم (2250)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه البخاري (6179). ومسلم (2250). والنسائي في "الكبرى" (10821) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10822) من طريق الزهري، عن عروة، به. وهو في "مسند أحمد" (24224)، و"صحيح ابن حبان" (5724). وعندهم: خبثت بدل جاشت.

4980 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4778)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، عبد الله بن يسار -وهو الجهني- قال ابن معين: لا أعلمه لقي حذيفة، وقد اختلف فيه عليه أيضاً. وقد بسطنا الكلام عليه في "المسند" (23266) و (23339). وابن ماجه (2118). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (17055) من طريق خالد، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقوله: "لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان" أي: مما يوهم التسوية. قاله السندي. قلنا: ويُقاس على هذا كل لفظ يوهم التسوية بين الخلائق وبين المخلوق، مثل قول العامة وأشباههم: توكلنا على الله وعليك، وما لي غير الله وغيرك، مما ينبغي تجنبه، والانتهاز عنه والتوبة منه أدباً مع الله سبحانه.

4981 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، عَنْ تَيْمِيمِ الطَّائِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ خَطِيبًا، خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا . فَقَالَ " قُمْ " . أَوْ قَالَ " اذْهَبْ فَيُنَسِّسِ الْخَطِيبُ أَنَّكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (870)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وتيميم الطائي: هو ابن طرفة. وقد سلف مكرراً برقم (1099). وانظر تمام تخريجه هناك.

4982 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ خَالِدٍ، - يَعْنِي الْحَذَاءَ - عَنْ أَبِي تَيْمِيمَةَ، عَنْ أَبِي أَلَيْحٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَثَرْتُ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ تَعَسَ الشَّيْطَانُ . فَقَالَ " لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولَ بِقَوَّيْ وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا الحديث اختلف فيه على أبي تيمية -واسه: طريف ابن مجالد الهجيمي- فمرة يرويه عن كان رديف النبي ﷺ، ومرة يرويه عن رجل عن رديف النبي ﷺ. وقد استوفينا الكلام على اختلاف هذه الروايات في "المسند" عند الحديث رقم (20591). فأنظره هناك. وأخرجه النسائي (10312) من طريق عبد الله، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في "المسند" (20591).

4983 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا سَبَعْتَ " . وَقَالَ مُوسَى " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلْكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَرُّنَا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ - فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجِبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغَرًا لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهَى عَنْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2623)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس -صاحب البوط-. وحماد: هو ابن سلمة، ووالد سهيل: هو ذكوان السكّان. وهو في "البوط" 2/ 984، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (2623) (39) عن سهيل بن أبي صالح. بهذا الإسناد. وليس فيه كلام الإمام مالك الذي ساقه أبو داود بإثر هذه الرواية. وأخرجه مسلم (2623) (39) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن حماد، به. وأخرجه مسلم (2623) (39) من طريق روح بن القاسم وسليمان بن بلال، كلاهما عن سهيل، به. وهو في "مسند أحمد" (7685)، و"صحيح ابن حبان" (5762). قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 132: معنى هذا الكلام: أن لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول: قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام. يقول ﷺ: إذا فعل الرجل ذلك، فهو أهلُكهم وأسوأهم حالاً مما يلحقه من الإثم في عيبتهم، والإزراء بهم، والوقيعَة فيهم، وربما أذاه ذلك إلى العجب بنفسه، فيرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خيرٌ منهم فيهلك. ونقل البغوي في "شرح السنة" 13/ 144 قول مالك الذي جاء بإثر روايتنا هذه. ثم قال: وقيل: هم الذين يؤيسون الناس من رحمة الله، يقولون: هلك الناس، أي: استوجبوا النار والخلود فيها بسوء أفعالهم، فإذا قال ذلك، فهو أهلُكهم -بفتح الكاف- أي: أوجب لهم ذلك. وقال الزرقاني في "شرح البوط" 4/ 400 تعليقاً على قوله: "فهو أهلُكهم": بضم الكاف على الأشهر في الرواية، أي: أشدهم هلاكاً لما يلحقه من الإثم في ذلك القول أو أقربهم إلى الهلاك لذت للناس وذكر عيوبهم وتكبره، وروي: بفتحها، فعل ماضٍ، أي: أنه هو نسبهم إلى الهلاك لا أنهم هلكوا حقيقة، أو لأنه أقنطهم عن رحمة الله تعالى وآيسهم من غفرانه، وأيّد الرفع برواية أبي نعيم: فهو من أهلُكهم. وقوله على الأشهر في الرواية هو قول الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" 3/ 287.

4984 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَلَكِنَّهُمْ يُغْتَبُونَ بِالْإِبِلِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (644)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، ابن أبي ليبيد: هو عبد الله المديني. وأخرجه مسلم (644) (228) و (229)، وابن ماجه (704)، والنسائي في "الكبرى" (1534) و (1535) من طرق عن سفيان بن عينة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (4572)، و"صحيح ابن حبان" (1541). وفي "النهاية" لابن الأثير (عتم): قال الأزهرى: أرباب النعم في البادية يُريحون الإبل، ثم يُنِيخونها في مُراحها حتى يُغْتَبُوا، أي: يدخلوا في عبة الليل، وهي ظلمته. وكانت الأعراب يسبون صلاة العشاء صلاة العتمة تسميةً بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة. ونقل ابن حجر في "الفتح" 2/ 45 عن القرطبي عن غيره: إنما نُهي عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يُطلق عليها ما هو اسمٌ لفعلٍ دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يَحْلُبونها في ذلك الوقت، ويُسبون العتمة. وقال السندي في "حاشيته على المسند"، قوله: "لا تغلبنكم الأعراب ... " إلخ، أي: الاسم الذي ذكره الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسمُ العشاء، والأعراب يسبون العتمة، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه غلبة الأعراب عليكم بالأكثر، واستعمال اسم العشاء موافقاً للقرآن، فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله، وإلا فقد جاء في الأحاديث إطلاق هذا الاسم أيضاً، ثم ذكر سبب إطلاق الأعراب اسم العتمة بقوله: وإنهم - أي الأعراب - يُعْتَبُونَ -من أَعْتَمَ: إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة-، أي: يؤخرون الصلاة، ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها، والله تعالى أعلم.

4985 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ قَالَ رَجُلٌ - قَالَ مُسْعَرُ أَرَاهُ مِنْ خُرَاعَةَ - لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1253) ، سالم بن أبي الجعد بري من التدليس

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري، لكن اختلف على سالم بن أبي الجعد في إسناده، فمرة يرويه عن رجل من أسلم عن النبي -ﷺ كما عند أحمد في "مسنده" (23088) -وجاء في رواية المصنف هنا أن الرجل من خُرَاعَةَ-، وتارة يرويه عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية، عن صهر له أنصاري كما في رواية المصنف الآتية بعد هذا، وهو في مسند أحمد (231541)، وأخرى يرويه عن محمد ابن الحنفية نفسه عن النبي -ﷺ مرسلاً كما عند الدارقطني في "العلل" 4 / 121، والخطيب في "تاريخه" 10 / 443. وانظر تمام تخريجه في "المسند" (23088). وانظر ما بعده. وقوله: "أرحنا بها". قال في "النهاية" أي: أذن بالصلاة نستريح بأدائها من شغل القلب بها، وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه كان يُعَدُّ غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولهذا قال: "وجعلت قرة عيني في الصلاة" وما أقرب الراحة من قرة العين، يقال: أراح الرجل واستراح: إذا رجعت نفسه إليه بعد الإعياء.

4986 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْبُغَيْرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي، إِلَى صَهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ يَا جَارِيَةُ اثْنُونِي بِوُضوءٍ لَعَلِّي أَصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ - قَالَ - فَأُنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " قُمْ يَا بِلَالُ أَقِمِ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، الحديث السابق (4985) شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن البغيرة، فمن رجال البخاري. وإسرائيل: هو ابن يونس. وانظر ما قبله.

4987 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرُّزَّاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسُبُ أَحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ، (انوار الصحيفه ص 173)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه. فإن زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة، هارون بن زيد: هو ابن أبي الزرقاء. وأخرجه المصنف في "المراسيل" (520) عن هارون بن زيد، بهذا الإسناد. قال المنذري في المختصر: يشبه أن يكون أبو داود □ أدخل هذا الحديث في هذا الباب، أنه ﷺ لا يُنسب أحداً إلا إلى الدين ليُرشد بهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة في الكتاب الكريم، والسنة النبوية، ويصرفهم عن عبارات الجاهلية، كما فعل في العتمة. والله □ أعلم.

4988 - حَدَّثَنَا عَنْزُ بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَكَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرَسًا لِأَيِّ طَلْحَةٍ فَقَالَ " مَا رَأَيْنَا شَيْئًا " . أَوْ " مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2627) صحيح مسلم (2307)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (2627) و (2857) و (2862) و (2968) و (6212). ومسلم (2307) (49)، والترمذي (1780) و (1781)، والنسائي في "الكبرى" (8770) من طرق عن شبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (2867) من طريق سعيد، عن قتادة، به. وأخرجه البخاري (2820)، و (2908) و (3040) و (6033). ومسلم (2307) (48)، وابن ماجه (2772)، والترمذي (1782)، والنسائي في "الكبرى" (8778) و (10837) من طريق ثابت، عن أنس، به. وأخرجه البخاري (2969) من طريق محمد، عن أنس، به. ورواية بعضهم بنحوه وفيها زيادة. وهو في "مسند أحمد" (12494) و (12744)، و"صحيح ابن حبان" (5798) و (6369). قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 132: في هذا إباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أوصافه كلها. وقال إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي: إنما شبه الفرس بالبحر؛ لأنه أراد أن جريه كجري ماء البحر أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج فعلاً بعض مائه فوق بعض.

4989 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّا كُفُّمُ وَالْكَذِبُ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَدِّقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6094) صحيح مسلم (2607)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وكييع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وأخرجه مسلم (2607) (105) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكييع، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2607) (105) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، به. وأخرجه البخاري (6094)، ومسلم (2607) (103) من طريق منصور، عن أبي وائل، به. وعند بعضهم اللفظ بنحوه وفيه اختصار. وأخرجه في آخر حديث بنحوه ابن ماجه (46) من طريق موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، وموسى بن عقبة لم يذكر فيمن سمع من أبي إسحاق قبل التغيير. وهو في "مسند أحمد" (3638) و (3896)، و"صحيح ابن حبان" (272)

و (273). قال الخطابي في "معالم السنن" 4 / 133: هذا تأويل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْأُبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (13) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: 13 - 14]. وأصل الفجور: الميل عن الصدق والانحراف إلى الكذب، ومنه قول الأعرابي في عمر بن الخطاب □: أقسم بالله أبو حفص عمر ... ما إن بها من نقب ولا دبر اغفر له اللهم إن كان فجر يريد: إن كان مأل عن الصدق فيما قاله.

4990 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْزُهَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " وَيْلٌ لِّلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة البصايع (4834) ، أخرجه الترمذي (2315) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وجد بهز بن حكيم: هو معاوية ابن حيدة القشيري. وأخرجه الترمذي (2468) عن بندار محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (11061) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والنسائي (11591) من طريق عبد الله، كلاهما عن بهز، به. وهو في "مسند أحمد" (20021). وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد في "مسنده" (9220). وانظره فيه. وعن أبي سعيد الخدري، عند أحمد في "مسنده" (11331). وانظر تمام التعليق عليه فيه.

4991 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ دَعَنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَمَا أَرَدْتُ أَنْ تُعْطِيَهُ " . قَالَتْ أُعْطِيهِ تَنَرًا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مولى عبد الله مجهول ، وللحديث شاهد ضعيف عند أحمد (2/452) وابن وهب في الجامع (80) ، (انوار الصحيفه ص 173)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولى عبد الله بن عامر، وبقيّة رجاله ثقات، غير ابن عجلان -وهو محمد- صدوق حسن الحديث. الليث: هو ابن سعد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15702). وابن سعد في "الطبقات" 5 / 9، وابن أبي شيبة 8 / 593، والبخاري في "التاريخ الكبير" 5 / 11، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (202)، والبيهقي في "السنن" 10 / 198، وفي الشعب (4822) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في "السنن" 10 / 198 - 199 من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن عجلان، به. وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه أحمد في "مسنده" (9836)، إلا أنه من رواية الزهري، عن أبي هريرة، ولم يسمع منه. ولفظه: "من قال لصبي: تعال هالك، ثم لم يعطه، فهي كذبة". وانظر تمام تخريجه فيه. وذكر العراقي في "تخريج أحاديث الأحياء" 3 / 135: أن له شاهداً آخر من حديث ابن مسعود، وأن رجاله ثقات. قلنا: يريد حديثه الذي أخرجه موقوفاً عليه أحمد في "مسنده" (3896) ضمن حديث، وفيه: "لا يعد الرجل صبيّاً ثم لا يُنجز له" وإسناده صحيح. قلنا: وأخرجه ضمن حديث ابن ماجه

(46) لكن من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عنه. لكن راويه عن أبي إسحاق موسى بن عقبة لم يذكر فيمن سجع من أبي إسحاق قبل تغييره. قوله: أما إنك لو لم تعطيه، قال السندي في "حاشيته على المسند": أي: لو لم تعطي شيئاً، فبدل الحديث على أن من لم يف بالوعد، فهو كاذب، وعلى أن الوعد بالصغير كالوعد بالكبير، وقد قيل: إن اللازم في الوعد أن يكون نائياً للوفاء إذا وعد، وعدم الوفاء به بعده لا يضر، وحينئذ فيمكن أن يقال: معنى: "لو لم تعطيه" أي: لو ما نويت الوفاء. والله تعالى أعلم.

4992 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، - قَالَ ابْنُ حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصُ أَبَا هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (156) ، أخرجه مسلم (5) ، باب: النهي عن الحديث بكل ما سجع من حديث علي بن حفص به وتفرد به كما قال أبو داود وغيره، وجاء في بعض نسخ صحيح مسلم وهم من النسخ، رد به بعض العلماء على أبي داود رحمه الله والرد مردود أصلاً، أنظر النسخ الهندية من صحيح مسلم لتحقيق الصواب

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح متصل من جهة محمد بن الحسين، ومن جهة حفص بن عمر مرسل ولا يضر، فإن الحديث محفوظ عن أبي هريرة. فقد أخرجه مسلم في مقدمة "صحيحه" (5) عن علي بن حفص ومعاذ العنبري وعبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي شيبة 8/ 595 عن أبي أسامة، والحاكم 1/ 112 عن علي بن حفص (وتحرف في المطبوع إلى علي بن جعفر) قالوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (30) من طريق علي بن حفص، عن شعبة، به. وقد أرسله عند الحاكم 1/ 112 آدم بن أبي إياس، وسليمان بن حرب، فقالوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وكذا أرسله محمد بن جعفر عند القضاعي في "مسند الشهاب" (1416). ولا يضر إرسالهم، فإن الوصل زيادة وهي من الثقات مقبولة، وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الحاكم 2/ 20 - 21، والقضاعي (1415).

4993 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُهَنَّأِ بْنِ شَبْلٍ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ أَفْهَمْهُ مِنْهُ جَدِّدًا - عَنْ حَبَّادِ بْنِ سَكَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ شَتِيرٍ، - قَالَ نَصْرُ: ابْنُ نَهَارٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - قَالَ نَصْرُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ مُهَنَّأُ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5048)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال شتير بن نهار - ويقال: سُبَيْر - وكذا جاء عند الترمذي في روايته الآتي تخريجها. وأخرجه الترمذي (3927) من طريق صدقة بن موسى، عن محمد بن واسع، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وهو في "مسند أحمد" (7956)، و"صحيح ابن حبان" (631). قال صاحب "عون

المعبود": وفائدة هذا الحديث: الإعلام بأن حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة. كما أن سوء الظن معصية من معاصي الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: 12]، أي: وبعضه حسن من العبادة.

4994 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ وَقُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعََا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْي " . قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا " . أَوْ قَالَ " شَرًّا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3281) صحيح مسلم (2175) ، وانظر الحديث السابق (2470)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، وعلي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب. وقد سلف برقم (2470). وانظر تمام تخريجه فيه. وقولها: فأنقلب، أي: رجعت إلى بيتي، ليقلبن، أي: يصحبني إلى منزلي. وفيه من العلم استحباب أن يتحرز الإنسان في كل أمر من المكروه مما تجري به الظنون، ويخطر بالقلوب، وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب. قاله الخطابي.

4995 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ - وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَّ لَهُ - فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْبَيْعَةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف/ ت ، ترمذی (2633) ، وقال الترمذي: " ليس إسناده بالقوي وأبو نعمان مجهول و أبو وقاص مجهول " ، (انوار الصحيفه ص 173)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبو النعمان وأبي وقاص. أبو عامر: هو عبد الملك ابن عمرو العقدي. وأخرجه الترمذي (2823) عن محمد بن بشار، عن أبو عامر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى: ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان.

4996 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُسَّاءِ، قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ فَتَسِيْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ فَقَالَ " يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَكَا هَا هُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَلَغَنِي أَنَّ بَشَرَ بْنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق مجهول (تق: 4152) ، (انوار الصحيفه ص 173)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبد الكريم وهو ابن عبد الله بن شقيق، وقوله في الإسناد: عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق وهم كما أشار راوي الحديث محمد بن يحيى بإثر هذه الرواية، وقد نبه على توهيم هذه الرواية غير واحد من أهل العلم. وأخرجه البيهقي في "السنن" 10/ 198 من طريق المصنف بهذا الإسناد. وأخرجه الحري في "غريب الحديث" 3/ 944، والخراطي في "مكارم الأخلاق" (193)، والبيهقي 10/ 198، وابن الأثير في "أسد الغابة" 3/ 217 من طرق عن محمد بن سنان، به. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 7/ 59، والخراطي في مكارم الأخلاق، (193) من طريق معاذ بن هانئ، عن إبراهيم بن طهمان، به.

4997 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَةً - تَعْنِي صَرَّةً - هَلْ عَلَى جُنَاحٍ إِنْ تَشَبَّعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي قَالَ " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِيسَ ثَوْبِي زُورٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5219) صحيح مسلم (2130)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (5219) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (5219)، ومسلم (2130) (127)، والنسائي في "الكبرى" (8872) و (8873) من طرق عن هشام بن عروة، به. وهو في "مسند أحمد" (26921)، و"صحيح ابن حبان" (5738)، قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 134 - 135: العرب تسمى امرأة الرجل جارتته، وتدعو الزوجتين الضرتين جارتين، وذلك لقرب أشخاصهما كالجارتين المتصاقبتين في الدارين تسكنانهما. ومن هذا قول الأعشى لامرأته: أجارتنا بيني فأئك طالقه ومن هذا النحو قول امرئ القيس: أجارتنا إنا غريبان ها هنا ... وكل غريب للغريب نسيب قال البغوي في "شرح السنة" 9/ 161 - 162: المتشبع: المتكثر بأكثر مما عنده يتصلف به، وهو الرجل يرى أنه شبعان، وليس كذلك "كلابس ثوبي زور"، قال أبو عبيد: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد، يرى أنه زاهد، قال غيره: هو أن يلبس قميصاً يصل بكُنْيَهِ كُنْيَين آخرين، يرى أنه لابس قبيصين، فكأنه يسخر من نفسه، ويروى عن بعضهم أنه كان يكون في الحي الرجل له هيئة ونبل، فإذا احتيج إلى شهادة زور، شهد بها، فلا تُرد من أجل نبله وحسن ثوبيه، وقيل: أراد بالثوب نفسه، فهو كناية عن حاله ومذهبه، والعرب تكني بالثوب عن حال لابس، تقول: فلان نقي الثياب، إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دنس الثياب، إذا كان بخلافه، ومعناه: المتشبع بما لم يُعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وانظر "الفتح" 9/ 317 - 318.

4998 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْبِلْنِي . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ " . قَالَ وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَهَلْ تِلْدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح . مشكوة المصابيح (4886) ، حبيد عنعن لكنه كان يدلّس عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه وثابت البناني ثقة

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، وحبيد: هو ابن أبي حبيد الطويل. وأخرجه الترمذي (2011) عن قتيبة بن سعيد، عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (13817).

4999 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطَمَهَا وَقَالَ لَا أَرَاكَ تَزْعَعِينَ صَوْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْجُزُهُ وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغَضَّبًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ "كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ". قَالَ فَمَكَتْ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا فَقَالَ لَهُمَا أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق عنعن وسقط ذكره من السنن الكبرى للنسائي (8495) ! وانظر (ص 185) ، و حديث أحمد (4/ 275 ح 18421) سنده صحيح و هو مختصر و يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 174)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن يونس بن أبو إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وهذا الإسناد من المزيّد في متصل الأسانيد. فإن يونس بن أبي إسحاق سبعة من أبو إسحاق وسبعة من العيزار بن حريث. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18394) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18421)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5309) من طريق أبي نعيم، والنسائي في "الكبرى" (8441) و (9110) عن طريق عمرو بن محمد، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن النعمان بن بشير. وفيه زيادة. وقوله: "ليلطمها": بكسر الطاء من باب ضرب، من اللطم، وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة. قال عبد الحق الدهلوي: اللطم ضرب الخد بالكف وهو منهى عنه، ولعل هذا كان قبل النهي، أو وقع ذلك منه لغلبة الغضب أو أراد أن يلطم. انتهى. وقوله: "انقذتك من الرجل": أي خلصتك من ضربه ولطمه. والظاهر أن يئال من أبيك، فعدل إلى الرجل، أي: من الرجل "الكامل" في الرجولية حين غضب لله ولرسوله، قاله الطبري، قلت: قوله: "انقذتك من الرجل" ولم يقل من أبيك وابعاده ﷺ أبا بكر عن عائشة تطيباً ومبارحة كل ذلك داخل في المزاح، ولذا أورده المؤلف في باب المزاح. في "سلمكها": بكسر السين ويفتح، أي: في صلحكها. في "حربكها" أي: في شقاقكها.

5000 - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقَالَ "ادْخُلْ". فَقُلْتُ أَكَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "كُلْكَ". فَدَخَلْتُ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3176) ، مشكوة المصابيح (4890)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، الوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث في جميع طبقات السند عند ابن ماجه وابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه بأطول مما هنا ابن ماجه (4042) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، وابن حبان (6675) من طريق هشام بن عمار، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد مطولاً (23971) و (23979) و (23985) و (23996) من طرق عن عوف بن مالك الأشجعي.

5001 - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، قَالَ إِنَّمَا قَالَ أَذْخُلُ كُلِّي . مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، سنده صحيح إلى عثمان بن أبي العاتكة وعثمان ضعيف بنفسه
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: عثمان بن أبي العاتكة ضعيف. وأخرجه البيهقي في "السنن" 10 / 248 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

5002 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وله شاهد عند الطبراني (240/1 ح 662 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سبي الحفاظ. عاصم: هو ابن سليمان الاحول. وأخرجه الترمذي (2109) و (4164) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن شريك، بهذا الإسناد. وفي آخر الرواية: قال أبو أسامة: إنما يعني به أنه يمازحه. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (662) من طريق حرب بن ميمون، عن النضر بن أنس، عن أنس. وهذا سند حسن يتقوى الحديث به. ولشريك متابعات أخرى أوردناها في "المسند" عند الحديث (12164). فانظرها قال الخطابي في "معالم السنن": كان مزح النبي -ﷺ مزحاً لا يدخله الكذب والتزويد، وكل إنسان له أذنان، فهو صادق في وصفه إياه بذلك. وقد يحتل وجهاً آخر وهو أن لا يكون قصد بهذا القول المزاح، وإنما معناه: الحض والتنبيه على حسن الاستماع والتلفظ لما يقوله، ويعلمه إياه، وسماه ذا الأذنين إذ كان الاستماع إنما يكون بحاسة الأذن، وقد خلق الله تعالى له أذنين يسمع بكل واحدة منهما وجعلهما حجة عليه، فلا يعذر معها إن أغفل الاستماع له ولم يحسن الوعي له. والله أعلم.

5003 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ وَلَا جَادًا " . وَقَالَ سُلَيْمَانُ " لَعَبًا وَلَا جَدًّا " . " وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَزِدْهَا " . لَمْ يَقُلِ ابْنُ بَشَّارٍ ابْنُ يَزِيدَ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2948) ، أخرجه الترمذي (2160) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب وجده. فقد روى لهما البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود والترمذي، وعبد الله وثقه النسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، وجد عبد الله بن السائب الصحابي: هو يزيد أبي السائب بن يزيد. وأخرجه الترمذي (2299) عن بندار محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن غريب. وهو في "مسنده" أحمد، (17940)، و "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (1624). وانظره فيهما. قال: الخطابي في "معالم السنن": معناه: أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزح، ثم يحبس عنه ولا يرده، فيصير ذلك جداً. وقال ابن الأثير في "النهاية" تعليقا على رواية الترمذي "لاعباً جداً"، أي: يأخذه ولا يريد سرقة، لكن: يريد إدخال الهم والغيب عليه، فهو لاعب في السرقة، جاد في الأذية.

5004 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ، مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَنْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3545) ، أخرجه أحمد (362/5) وللهديث شواهد عند الطحاوي (تحفة الأخبار 104/7 ح 4995) والطبراني (مجمع البحرين 435) وغيرها

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وهو عند القضاعي في "مسند الشهاب" (878)، والبيهقي في "السنن" 249/10، وفي "الآداب" (411) من طريق المصنف بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23064) عن عبد الله بن نمير، به. ووقع عنده: نبل بدل حبل. وأخرجه مقتصرأ على البرفوع منه هناد في "الزهد" (1345) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1625) من طريق فطر بن خليفة، عن عبد الله بن يسار، عن أبي ليلى الأنصاري، عن النبي -ﷺ! فوهم فيه فطر. ووقع فيه: كنانة رجل بدل: حبل.

5005 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ، - وَكَانَ يَنْزِلُ الْعَوَقَةَ - حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْبَلْبِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4800) ، أخرجه الترمذي (2853) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والد بشر: هو عاصم بن سفيان الثقفي: روى عن جمع. وروى عنه جمع. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وحديثه عند أصحاب السنن، وبقية رجاله ثقات. والعوقة: محلة من محال البصرة، تُنسب إلى القبيلة، وهي بطن من عبد القيس. وأخرجه الترمذي (3067) من طريق عمر بن علي المديني، عن نافع، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (6543). وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه أحمد في "مسنده" (1517) بلفظ: "سيكون قوم يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقرة من الأرض" وإسناده ضعيف. وعن عبد الله بن عمر، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (9035)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 8/ 116 وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" عن شيخه مقدم بن داود. وهو ضعيف. وقوله: "يبغض البليغ من الرجال"، قال السندي في "حاشيته على المسند" أي: البالغ في الكلام وأداء الحروف، أو المتكلم بالكلام البليغ بالتكلف دون الطبع والسليقة. وقوله: "يتخلل": أي: يتشقق في الكلام، ويفخم لسانه، ويلفه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها، والهراد: يُدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته. قاله السندي. والباقرة: هي البقرة بلغة أهل اليمن.

5006 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السُّيَّيْبِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شَرْحَبِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف . في سماع الضحاك بن شرحبيل من الصحابة نظر كما أشار المنذري رحمه الله (انظر عون المعبود 4/459) ، (انوار الصحيفه ص 174)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. الضحاك بن شرحبيل ضعفه أحمد، وقال غيره: صدوق، يعني أنه لا يحتاج به لكن يصلح حديثه للمتابعة. وقال المنذري: الضحاك بن شرحبيل - هذا- مصري، ذكره ابن يونس في "تاريخ المصريين"، وذكره البخاري وابن أبي حاتم. ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين. ويشبه أن يكون الحديث منقطعاً، والله □ أعلم. وأخرجه البيهقي في "الشعب" (4974)، وفي "الأدب" (391) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرج أحمد في "الزهد" ص 380 عن أبي إدريس الخولاني قال: من تعلم صرف الحديث ليستكفي به قلوب الناس لم يرح راحة الجنة. قال الخطابي في "معالم السنن": صرف الكلام فضله، وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة، ومن هذا سبب الفضل بين النقيدين صرفاً. وإنما كره رسول الله ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع، ولما يخالطه من الكذب والتزيد، وأمر ﷺ أن يكون الكلام قصداً تلو الحاجة غير زائد عليها، يوافق ظاهره باطنه، وسره علنه. قوله: "صرفاً ولا عدلاً"، قال ابن الأثير في "النهاية": قد تكررت هاتان اللفظتان في الحديث، فالصرف: التوبة، وقيل: النافلة. والعدل: الفدية، وقيل: الفريضة.

5007 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ - يَعْنِي لِبَيَانِهِمَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا " . أَوْ " إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسِحْرٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5767) ، مشكوة المصابيح (4887) ، و للحديث شاهد حسن عند الطبراني في الكبير (1/ 240 ح 662)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح متصل. وهو كذلك في "الموطأ" برواية أبي مصعب الزهري (2574). وهو أيضاً في "الموطأ" 2/ 986 برواية يحيى الليثي مرسلًا. وكذلك هو عند ابن عبد البر في "التمهيد" 5/ 169. وفي "التجريد" ص 51. وابن حجر في "الاحتاف" 8/ 323. والزرقاني في "شرح الموطأ" 4/ 403. لم يذكر فيه عبد الله بن عمر. وقد وقع في المطبوع منه مسنداً وهو خطأ. قال ابن عبد البر تعليقاً على الرواية المرسلة: هكذا رواه يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم مرسلًا. وما أظن أرسله عن مالك غيره. وقد وصله جماعة عن مالك، منهم القعنبي (كما في رواية أبي داود هنا)، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وابن نافع، ومطرف، والتتيسي، روه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ. وهو الصواب، وسباع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح. وأخرجه من طريق مالك البخاري (5767). وأخرجه البخاري (5146) من طريق سفيان، والترمذي (2147) من طريق عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر. وهو موصول في "مسند أحمد" (4651). و"صحيح ابن حبان" (5718) قال ابن عبد البر في "التمهيد" 5/ 170 - 171: وقد روي عن النبي ﷺ في قوله: "إن من البيان لسحراً"، من وجوه غير هذا من حديث عمار وغيره. واختلف في المعنى المقصود إليه بهذا الخبر، فقليل: قصد به إلى ذم البلاغة، إذ شبهت بالسحر، والسحر محرم مذموم، وذلك لما فيها من تصوير الباطل في صورة الحق، والتفهيق والتشويق، وقد جاء في الثرثارين المتفهيقين ما جاء من الذم، وإلى هذا المعنى ذهب طائفة من أصحاب مالك، واستدلوا على ذلك بدخال مالك له في "موطئه" في باب ما يكره من الكلام. وأبي جهمور أهل الأدب والعلم بلسان العرب إلا أن يجعلوا قوله ﷺ: "إن من البيان لسحراً" مدحاً وثناء وتفضيلاً للبيان وإطراء. وهو الذي تدل عليه سياقة الخبر ولفظه.

5008 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ضَمْزَمٌ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ فَقَالَ عَمْرُو لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوَّازَ هُوَ خَيْرٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4803)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف محمد بن إسماعيل بن عياش. قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً حلوه على أن يحدث فحدث، وسئل أبو داود عنه، فقال: لم يكن بذاك، وقال ابن حجر في "التقريب": عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. ضمزم: هو ابن زرعة، وأبو ظبية: هو السلفي الحمصي الكلاعي. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (4975) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

5009 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَأَنْ يَنْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَنْتَلِي شَعْرًا " . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بَلْغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ وَجْهَهُ أَنْ يَنْتَلِي قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُنْتَلِيًا مِنْ

الشَّعْرَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَّانِ لَسِحْرًا . قَالَ كَانَ الْمَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَّانِهِ أَنْ يَنْدَحَ الْإِنْسَانُ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَضُرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ يَذُمَّهُ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَضُرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخِرِ فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه البخاري (6155) مسلم (2257)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو صالح: هو ذكوان السبائي. وأخرجه البخاري (6155)، ومسلم (2257) (7)، وابن ماجه (3759)، والترمذي (3065) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7874)، و "صحيح ابن حبان" (5777) و (5779).

5010 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6145)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، ومروان بن الحكم: هو ابن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان، وقد ولي الخلافة. وأخرجه ابن ماجه (3755) من طريق أبي أسامة، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6145) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (21154) و (21158) وقوله: "إن من الشعر حكمة": من تبعيضية، يريد أن الشعر لا دخل له في الحسن والقبح، والمدار إنما هو على المعاني لا على كون الكلام نثراً أو نظماً، فإنهما كقيمتان لأداه المعنى، وطريقان إليه، ولكن المعنى إن كان حسناً وحكمة فذلك الشعر حكمة، وإذا كان قبيحاً فذلك الشعر كذلك، وإنما يذم الشعر شراً ببناء على أنه غالباً يكون مدحاً لمن لا يستحقه وغير ذلك، ولذلك لما قال تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: 224]، أثني على ذلك بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، الآية [الشعراء: 227]. قاله السندي في "حاشيته على سنن ابن ماجه".

5011 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنَ الْبَيَّانِ سِحْرًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وللحديث شواهد انظر الحديثين السابقين (5009، 5010)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بما قبله، وبما سلف عند المصنف من حديث ابن عمر (5007)، وهذا إسناده فيه سماك -وهو ابن حرب- وهو وإن كان صدوقاً حسن الحديث إلا أن في روايته عن عكرمة -وهو مولى ابن عباس- اضطراباً وباقى رجاله ثقات. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري. وأخرجه الترمذي (3058) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (3756) من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك، به. وهو في "مسند أحمد" (2424)، و "صحيح ابن حبان" (5778) و (5780)، وقد ذكرنا تنبيه أحاديث الباب في "المسند". وقوله: "إن من الشعر حكمة": بضم فسكون، أي: حكمة، وضبطه بعضهم بكسر الحاء وفتح الكاف على أنه

جمع حكمة. وقال ابن الأثير في "النهاية": أي: إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفاهة، وينهى عنها. قيل: أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس، والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر: حكم يحكم، ويروى: "إن من الشعر لحكمة" وهي بمعنى الحكم.

5012 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا " . فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا قَوْلُهُ " إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا " . قَالَ رَجُلٌ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الْكَفَرُ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ وَأَمَّا قَوْلُهُ " إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا " . فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عَلَيْهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيُجْهَلُهُ ذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ " إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا " . فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَعَطَّى بِهَا النَّاسُ وَأَمَّا قَوْلُهُ " إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا " . فَعَرَضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُرِيدُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الله بن ثابت النحوي: مجهول (تق: 3241) وشيخه صخر بن عبد الله مقبول (تقريب التهذيب: 2906) أي مجهول الحال ، (انوار الصحيفه ص 174)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: "وإن من العلم جهلاً" وقوله: "وإن من القول عيلاً"، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي جعفر عبد الله بن ثابت وصخر بن عبد الله، أبو تيميلة: هو يحيى بن واضح الأنصاري. وسعيد بن محمد: هو ابن سعيد الجرمي. وأخرجه أبي أي شيبه 692 / 8، والبزار (2100 - كشف الأستار) من طريق حسام بن البصل، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولفظه: "إن من الشعر حكماً". وأخرج القضاعي في "مسند الشهاب" (961) من طريق عبارة بن أبي حفصة، عن عبد الله بن بريدة، عن صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عن علي، فذكره. وفي إسناده من قد تكلم فيه. ويشهد لقوله: "إن من البيان لسحراً وإن من الشعر لحكماً" حديث ابن عمر السالف عند المصنف برقم (5007)، وحديث أبي بن كعب السالف (5010)، وما قبله من حديث ابن عباس.

5013 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالْفٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث الآتي (5014)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سعيد - وهو ابن المسيب -، قال أحمد في رواية أبي طالب: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل. وقال أبو حاتم: حديثه عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز. وأخرجه البخاري (3212) عن علي بن عبد الله، والنسائي في "الكبرى" (797) و (9927) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد فيه: ثم التفت (أي حسان) إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله أسبعت رسول الله ﷺ يقول: "أجب عني، اللهم أیده بروح القدس" قال: نعم. وانظر ما بعده. وهو في "مسند أحمد" (21939)، و"صحيح ابن حبان" (7148).

5014 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمَعْنَاهُ زَادَ فَخْشِي أَنْ يَرْمِيَهُ، بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَازَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3212) صحيح مسلم (2485)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (20509)، ومن طريقه أخرجه مسلم (2485) (151) بهذا الإسناد. لكن دون الزيادة التي أشار إليها المصنف. وأخرجه مسلم (2485) (151) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. وأخرجه البخاري (453) و (6152)، ومسلم (2485) (152)، والنسائي في "الكبرى" (9928) من طريق شعيب، والبخاري (6152) من طريق محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان ابن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة. فساقه بنحو الزيادة التي أشرنا إليها في الحديث السالف عند المصنف من طريق سعيد عن عمر. وهو في "مسند أحمد" (7644) و (21936)، و"صحيح ابن حبان" (1653). والزيادة التي أشار إليها أبو داود: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (1716) و (20510)، والطبراني في "الكبير" (3585) و (3586) لكن لم يذكر في الحديث أبا هريرة. وانظر ما قبله. وقوله: فخشي، قال في "عون المعبود": أي: عمر □. برسول الله ﷺ، أي: بإجازته ﷺ، فأجازه، أي: أجاز عمر حسان أن ينشد في المسجد.

5015 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَصِيرِيُّ، لَوْ يُنَّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، وَهَشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ لِحْسَانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4805) ، أخرجه الترمذي (2846) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: "كان رسول الله ﷺ يضع لِحْسَانَ مِنْبَرًا أَبِي المسجد". وهذا إسناده ضعيف لضعف ابن أبي الزناد -وهو عبد الرحمن، وقد انفرد بهذه اللفظة، وهو ممن لا يحتفل تفردة. ووالد عبد الرحمن: هو عبد الله بن ذكوان، وهشام: هو ابن عروة. وأخرجه الترمذي (3059) عن إسماعيل بن موسى وعلي بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن هام بن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (3060) عن إسماعيل بن موسى وعلي بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، به. وأخرج مسلم (2490) ضمن حديث طويل عن عائشة مرفوعاً: "إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله". وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (7147) من وجه آخر عن عائشة من طريق مروان بن عثمان، عن يعلي بن شداد، عن أبيه، عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: "إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله" ومروان ابن عثمان ضعيف. وهو في "مسند أحمد" (24437). وفي الباب عن البراء بن عازب، أخرجه أحمد في "مسنده" (18526)، وذكرنا هناك أحاديث الباب. وروح القدس: هو

جبريل □. قال الخطابي في "معالم السنن" 4 / 138 قوله: "ما نافع"، معناه: دافع. ومن هذا قولهم: نفحت الرجل بالسيف: إذا تناولته من بُعد، ونفحته الدابة: إذا أصابته بحد حافرهما.

5016 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ { وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ } فَتَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى فَقَالَ { إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. علي بن الحسين: هو ابن واقد روى عنه جمع من الحفاظ، وقال النسائي: لا بأس به. ووصفه الذهبي في "السير" بالإمام المحدث الصدوق، وقال: وكان عالماً صاحب حديث كآبيه، ويغلب على الظن أن تضعيف أبي حاتم له وإسحاق بن راهويه للإرجاء، وليس ذلك بجرح. لأن الإرجاء كما يقول الذهبي في ترجمة مسعر من "الميزان": مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله. وأخرجه البيهقي في "السنن" 10 / 239 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (871) عن إسحاق، عن علي بن حسين، به. وفي الباب عن ابن جرير الطبري في "التفسير" 9 / 488، وابن أبي شيبه 8 / 706 - 707، وابن أبي حاتم في "التفسير" كما عند ابن كثير 6 / 186 من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن سالم البراد مولى تميم الداري قال: لما نزلت: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ جاء حسان بن ثابت، وعبد الله ابن رواحة، وكعب بن مالك إلى رسول الله ﷺ، وهم يبكون، فقالوا: قد علم الله حين أنزل هذه الآية أنا شعراء، فتلا النبي ﷺ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، قال: أنتم ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾، قال: أنتم، ﴿وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾، قال: أنتم. ورواه ابن أبي حاتم كما عند ابن كثير في "التفسير" 6 / 186 من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: لما نزلت: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾، قال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله ﷺ، قد علم الله أني منهم، فأنزل الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿يُنْقَلِبُونَ﴾. وقال ابن كثير: وهكذا قال ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وزيد بن أسلم، وغير واحد أن هذا استثناء مما تقدم، ولا شك أنه استثناء، ولكن هذه السورة مكية، فكيف يكون سبب نزول هذه الآية شعراء الأنصار؟ في ذلك نظر، ولم يتقدم إلا مراسلات لا يعتمد عليها، والله أعلم. ولكن هذا الاستثناء بدخل فيه شعراء الأنصار وغيرهم، حتى يدخل فيه من كان متلبساً من شعراء الجاهلية بزم الإسلام وأهله، ثم تاب وأناب، ورجع وأقلع، وعمل صالحاً، وذكر الله كثيراً في مقابلة ما تقدم من الكلام السيئ، فإن الحسنات يذهبن السيئات، وامتنح الإسلام وأهله في مقابلة ما كذب بزمه. وقول ابن عباس: "فنسخ من ذلك"، المراد به: التخصيص.

5017 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ " هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا وَيَقُولُ " إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو "موطأ مالك" 2/ 956 عن إسحاق بن عبد الله، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7574) من طريق معن بن عيسى وعبد الرحمن ابن القاسم، كلاهما عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة. بإسقاط صعصعة بن مالك. والمحمفوظ عن مالك بإثباته في السند كما هي رواية المصنف، وهكذا رواه جماعة من أصحابه عنه كأبي مصعب الزهري، ومصعب ابن عبد الله الزبيري وغيرهم، وهكذا ذكر الحافظ ابن عساكر أنه المحفوظ عنه فيما نقله عنه الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" 9/ 452. وهو في "مسند أحمد" (8313)، و"صحيح ابن حبان" (6048). وأخرجه بنحوه البخاري (6990) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ولفظه: "لم يبق من النبوة إلا المبشرات" قالوا: وما المبشرات؟ قال: "الرؤيا الصالحة". قال الحافظ في "الفتح" 12/ 375: كذا ذكره باللفظ الدال على المعنى تحقيقاً لوقوعه، والبراد لإستقبال، أي: لا يبقى. وقيل: هو على ظاهره، لأنه قال ذلك في زمانه، والسلام في النبوة للعهد والبراد نبوته، والمعنى: لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرهما بالرؤيا، وصرح به في حديث عائشة عند أحمد (24977) "لا يبقى بعدي. ..."، وقد جاء في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال ذلك في مرض موته، أخرجه مسلم (479) وأبو داود (876) والنسائي في "الكبرى" (637) من طريق عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: "يا أيها الناس لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له" وللنسائي في "الكبرى" (7574) من رواية زفر بن صعصعة عن أبي هريرة رفعه "إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة" وهذا يؤيد التأويل الأول.

5018 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6987) صحيح مسلم (2264)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (6987)، ومسلم (2264)، والترمذي (2424)، والنسائي في "الكبرى" (7578) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (12930) و (22697). قال البغوي في "شرح السنة" 12/ 203 - 204: قوله: "جزء من النبوة": أراد تحقيق أمر الرؤيا وتأكيد، وإنما كانت جزءاً من النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، قال عید بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي. وقرأ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: 102]. وقيل: معناه: أنها جزء من أجزاء علم النبوات، وعلم النبوة باق، والنبوة غير باقية، أو أراد به أنه كالنبوة في الحكم بالصحة، كما قال □: "الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة" أي: هذه الخصال في الحسن والاستحباب كجزء من أجزاء فضائلهم، فاقصدوا فيها بهم، لا أنها حقيقة نبوة، لأن النبوة لا تتجزأ، ولا نبوة بعد الرسول ﷺ.

5019 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ أَنْ تَكْذِبَ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَالرُّؤْيَا ثَلَاثُ فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْفُرُهُ فَلْيُصَلِّ وَلَا

يُحَدِّثُ بِهَا النَّاسَ " . قَالَ " وَأَجِبُ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ " إِذَا اقْتَرَبَ الرَّمَّانُ " . يَغْنِي إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَغْنِي يَسْتَوِيَانِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7017) صحيح مسلم (2263)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وأيوب: هو ابن أبي تيبة السخيتاني، ومحمد: هو ابن سيرين. وأخرجه مسلم (2263) (6) عن محمد بن أبي عمر، والترمذي (2423) عن نصر بن علي، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (2444) من طريق معمر، عن أيوب، به. وأخرجه مسلم (2263)، وابن ماجه (3906) و (3917)، والترمذي (2433)، والنسائي في "الكبرى" (7607) و (10680) من طرق عن ابن سيرين، به. وأخرجه بنحوه مختصراً النسائي في "الكبرى" (10672) و (10673) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وبعض مصادر الحديث تزيد فيه على بعض. وأخرجه موقوفاً مسلم (2263) (6) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به. وأخرجه كذلك مسلم (2263) (6) من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، به. وأخرجه البخاري (7017) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن محمد بن سيرين، قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث ... فذكره. قال الحافظ: قائل: قال: هو ابن سيرين، وأبهم القائل في هذه الرواية، وهو أبو هريرة، وقد رفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم. وقوله: "وأحب القيد وأكره الغل" هو مدرج من قول أبي هريرة كما قال الخطيب في "الفصل للوصول للمدرج في النقل" 1/ 170، والحافظ المنذري في "تهذيب السنن" 7/ 297. قال الخطيب: إن جميع هذا المتن قول رسول الله ﷺ وإلا ذكر القيد والغل، فإنه من قول أبي هريرة أدرجه هؤلاء الرواة في الحديث، وبينه معمر بن راشد في روايته عن أيوب، عن محمد بن سيرين. قلنا: هو عند مسلم (2263)، وأحمد (7642)، والخطيب 1/ 171، والبغوي في "شرح السنة" (3279)، والترمذي (2444)، وأخرجه كذلك ابن حبان في "صحيحه" (6040) من طريق سفيان، عن أيوب، به. ووقع عند مسلم (2263) بعد أن ساق رواية عبد الوهاب الثقفي قال: لا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين. وانظر "فتح الباري" 12/ 410. والقول الوقوف على أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه مرفوعاً (3926) من طريق أبي بكر الهذلي، عن ابن سيرين، به. وأبو بكر متروك الحديث. وانظر تمام التعليق عليه وتخريجه فيه. وهو في "مسند أحمد" (7642) و (9129) و (10590)، و"صحيح ابن حبان" (6040). وانظره فيها.

5020 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَزِينٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعَبَّرْ فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ" . قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ " وَلَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4622)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغیره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة وكيع بن عُدس -وقيل: حُدس- ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 12/ 432. هشيم: هو ابن بشير. وأخرجه بزيادة فيه ابن ماجه (3914) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشيم، بهذا الاسناد. وأخرجه كذلك الترمذي (2431) و (2432) من طريق شعبة، عن يعلى، به. ولفظ الترمذي في روايته الثانية: دون قوله: وأحسبه قال: "ولا تقصها ... إلخ." وهو في

"مسند أحمد" (16182)، و"صحيح ابن حبان" (6049) و (6050). وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند الحاكم 391 / 4 من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الرؤيا تقع على ما تعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله، فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحداكم رؤيا، فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً". وصح إسناده، ووافقه الذهبي. قلنا: وفي اتصاله وقفة، فهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (20354) مرسلًا. وآخر من حديث عائشة عند الدارمي (2163) بسند حسنه الحافظ في "الفتح" 432 / 12، قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر، يختلف -يعني في التجارة- فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب وتركني حاملاً، فرأيت في المنام أن سارية يبقي انكسرت، وأني ولدت غلاماً أعور. فقال: "خير، يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً، وتلدن غلاماً براً" فذكرت ذلك ثلاثاً، فجاءت ورسول الله ﷺ غائب، فسألتهما فأخبرتني بالمنام، فقلت: لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك، وتلدن غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: "مه يا عائشة، إذا عبرتم للمسلم الرؤيا، فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها". وقوله: "ولا تقصها ... إلغ، له شاهد من حديث طويل لأبي هريرة عند الترمذي (2433) ولفظه: "لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح" وقال: حديث حسن صحيح. ويؤخذ من هذا أن الرؤيا تقع على ما يؤوله ذلك العالم أو الناصح، لكن أخرج الترمذي (3918) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وقد أول رؤيا: "أصببت بعضاً وأخطأت بعضاً" استدلل به البخاري على أن الرؤيا ليست لأول عامر إذا لم يُصب. قال الخطابي في "معالم السنن" 140 / 4: معنى هذا الكلام حسن الارتياح لموضع الرؤيا واستعبارها العالم بها الموثوق برأيه وأمانته. وقوله: "على رجل طائر": مثل، ومعناه: أنها لا تستقر قرارها ما لم تعبر. وقال أبو إسحاق الزجاج في قوله: "لا يقصها إلا على واد أو ذي رأي": الواد لا يحب أن يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب وإن لم يكن عالماً بالعبرة ولم يعجل لك بما يغمك لا أن تعبيرها يزيلها عما جعله الله عليه. وأما ذو الرأي، فمعناه: ذو العلم بعبارتها، فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منها، ولعله أن يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح أنت عليه أو تكون فيها بشرى فتشكر الله على النعمة فيها. وقال الطيبي، فيما نقله العلامة علي القاري في "مرقاة المفاتيح" 549 / 4: التركيب من باب الشبيه التمثيلي، شبه الرؤيا بالطير السريع طيرانه، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات مناسبة لهذه الحالات، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير، فإذا كانت في حكم الواقع، قبيض من يتكلم بتأويلها على ما قدر، فيقع سريعاً، وإن لم يكن في حكمه لم يقدر لها من يعبرها.

5021 - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ زُهَيْرًا، يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6984) صحيح مسلم (2261)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد، وزهير: هو ابن معاوية. وأخرجه البخاري (5747)، ومسلم (2261) (1) و (2)، وابن ماجه (3909)، والترمذي (2430)، والنسائي في "الكبرى" (7580) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6984) و (6986) و (6995) و (7005) و (7044)، ومسلم (2261) (1) و (3) و (4) من طرق عن أبي سلمة، به. وقد وصفت الرؤيا في بعض الروايات بالصادقة. وأخرجه البخاري (3292)، والنسائي في "الكبرى" (10666) و (10668) من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أي قتادة. وهو في "مسند

أحمد" (22525)، و"صحيح ابن حبان" (6058) و (6059). وانظر حديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (5019) وفيه: "فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم، فليصل، ولا يحدث بها الناس"، وهو في الصحيح. وانظر تمام تخريجه هناك.

5022 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2262)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وروايته عن جابر محمولة على السماع وإن لم يصرح به فيها رواه عنه الليث ابن سعد. وأخرجه مسلم (2262)، والنسائي في "الكبرى" (7606) و (10681) عن قتيبة ابن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2262)، وابن ماجه (3908) عن محمد بن رمح المصري، عن الليث، به. وهو في "مسند أحمد" (14780). و"صحيح ابن حبان" (6560). وقد سلف عند المصنف نحوه من حديث أبي قتادة (5021) وحديث أبي هريرة وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (1154) وسنده صحيح.

5023 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ " . أَوْ " لَكُنَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6993) صحيح مسلم (2266)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد بن أبي النجاذ. وأخرجه البخاري (6993) عن عبدان، ومسلم (2266) عن أبي الطاهر وحرمة، ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وزاد البخاري في آخر روايته: قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته. وأخرجه البخاري (110) و (6197) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وفيه زيادة. وقال: "ومن رآني في المنام فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي". وأخرجه مسلم (2266)، والترمذي (2433) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. ولفظه: "من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي". ورواية الترمذي ضمن حديث. وأخرجه ابن ماجه (3901) من طريق عبد الرحمن، عن أبي هريرة. نحو اللفظ السابق. وزاد مسلم في روايته عن الزهري (2266) أنه قال: فقال أبو سلمة: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ: "من رآني فقد رأى الحق". ثم ساقه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي الزهري، عن عمه الزهري، وقال: فذكر الحديثين جميعاً بإسناديهما سواءً مثل حديث يونس يعني (2266). وهو في "مسند أحمد" (7553) و (7168)، و"صحيح ابن حبان" (6051) وانظر أقوال أهل العلم في معنى هذا الحديث في "الفتح" 12 / 383 - 389.

5024 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلَّ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْإِثْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7042)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تيبة. وأخرجه الترمذي (1847)، والنسائي في "الكبرى" (9698) مختصراً عن قتيبة ابن سعيد، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (7042) من طريق سفيان بن عيينة، ومختصراً الترمذي (2436) من طريق عبد الوهاب، كلاهما عن أيوب، به. وأخرجه بأخصر ما هنا وفيه قصة البخاري (2225) من طريق سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس. وأخرجه كذلك البخاري (5963)، والنسائي في "الكبرى" (9697) من طريق النضر بن أنس، عن ابن عباس. وأخرجه البخاري بإثر (7042) موقوفاً على ابن عباس من طريق خالد، عن عكرمة، عنه. وقال: تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس. قوله. وهو في "مسند أحمد" (1866)، و"صحيح ابن حبان" (5685). قال الخطابي: قوله: "تحلّم"، معناه: تكذّب بما لم يره في منامه، يقال: حلم الرجل يحلم، إذا رأى حلماً، وحلّم: بالضم، إذا صار حليماً، وحلم الأديم: بكسر اللام حلماً. ومعنى عقد الشعيرة: أنه يكلف ما لا يكون ليطول عذابه في النار. وذلك: أن عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن. والآثك: الأسرودب: قلنا: هو الرصاص المذاب.

5025 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوَّلْتُ أَنْ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2270)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البناني. وأخرجه مسلم (2270)، والنسائي في "الكبرى" (7597) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن حماد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (13219)، قال النووي في "شرح مسلم" 25 / 15: قوله: "برطب من رطب ابن طاب": هو نوع من الرطب معروف يقال له: رطب ابن طاب، وتبر ابن طاب، وعذق ابن طاب، وعرجون ابن طاب، وهي مضاف إلى ابن طاب: رجل من أهل المدينة. وقوله: "أن ديننا قد طاب": أي: كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده.

5026 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا تَخَافَ أَحَدُكُمْ فَلْيُهِسِكْ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2995)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية. وسهيل: هو ابن أبي صالح. وابن أبي سعيد الخدري: هو عبد الرحمن. وأخرجه مسلم (2995) من طريق بشر بن المفضل، و (2995) من طريق عبد العزيز، كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2995)، وابن حبان في "صحيحه" (2360) من طريق جرير، عن سهيل عن أبيه. وعن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد. وهو في "مسند أحمد" (11889)، و (11916). وانظر ما بعده.

5027 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، نَحْوَهُ قَالَ " فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2995)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن العلاء: هو محمد بن كريب (أبو كريب). ووكيع: هو ابن الجراح. وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه مسلم (2995) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (11262) و (11323). وانظر ما قبله.

5028 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاهُ هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6226)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، وسعيد المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد كيسان. وأخرجه الترمذي (2950) عن الحسن بن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3289) و (6223) و (6226)، والنسائي في "الكبرى" (9971) و (9972) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به. ولفظ النسائي الأول: "العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، فإذا عطس أحدكم فليحمد الله، وحق على من سبه أن يقول: يرحمكم الله". وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9973) من طريق القاسم، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي (2949)، والنسائي في "الكبرى" (9974) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم (2994)، والترمذي (370)، وابن حبان (2357) و (2359) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. ولفظه: "التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع"، وقيد الترمذي وابن حبان في روايته الثانية: التثاؤب في الصلاة. قال الحافظ العراقي في "شرح الترمذي": أكثر رواية "الصحيحين" فيها إطلاق التثاؤب، ووقع في الروايات الأخرى تقييدها بحالة الصلاة، فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيّد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أنه لا يكره في غير حالة الصلاة. وفي "مسند أحمد" (7294) و (7599) و (9162) و (9535)، و "صحيح ابن حبان" (598) و (2358). وأخرج ابن ماجه في "سننه" (968) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري -وهو متروك-، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوى، فإن الشيطان يضحك منه".

5029 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ . شَكَ يَحْيَى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4738) ، أخرجه الترمذي (2745) وسنده حسن) محمد بن عجلان صرح بالسباع عند أحمد (439/2)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ابن عجلان -وهو محمد- متابع في رواية أبي الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 237 - 238، وأبي نعيم في "الحلية" 3/ 346. وأخرجه الترمذي (2948) عن محمد بن وزير الواسطي عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (9662).

5030 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَسْتُ تَجِبَ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْيِيتُ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2162)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. محمد بن داود بن سفيان وإن لم يرو عنه غير أبي داود، تابعه خُشَيْش بن أَصْرَم وهو ثقة حافظ. وأخرجه مسلم (2162) عن عبد بن حبيب، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1240)، والنسائي في "الكبرى" (9978) من طريق الأوزاعي، ومسلم (2162) (4) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2162)، وابن ماجه (1435)، والترمذي (2935)، والنسائي في "الكبرى" (2076) من طرق عن أبي هريرة، ولفظ مسلم "حق المسلم على المسلم ست" قيل: ما هو يا رسول الله ﷺ؟ قال: "إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فأنصحه له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض، فعدة، وإذا مات فأتبعه". وهو في "مسند أحمد" (8271) و (10966)، و"صحيح ابن حبان" (241)

5031 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالَ سَالِمٌ وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِنِّي قُلْتُ لَكَ قَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُجْمِي بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ قَالَ إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا بَيْنَنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ " . ثُمَّ قَالَ " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحَمَّدِ اللَّهَ " . قَالَ فَذَكَرَ بَعْضُ الْمَحَامِدِ " وَلَيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ يَزْحَكُ اللَّهُ وَلَيُؤَدِّ - يَغْنِي عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذي (2740) ، قال الحاكم: "الوهم في رواية جرير (بن عبدالحبيب) هذا ظاهر، فإن هلال بن يساف لم يدرک سالم بن عبيد ولم يره وبينهما رجل مجهول " (المستدرک

(4/267) ، فالسند معلول ، (انوار الصحيفه ص 174)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين هلال ابن يساف وبين سالم بن عبيد، فقد رواه النسائي في "الكبرى" (9987) من طريق منصور، عن هلال، عن رجل، عن خالد بن عرفطة، عن سالم ... وأخرجه أحمد في "مسنده" (23853)، والنسائي في "الكبرى" (9986) من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل، عن آخر قال: كنا مع سالم ... ، وقال أبو عبد الرحمن (يعني النسائي): وهذا الصواب عندنا، والأول خطأ والله أعلم. وعند أحمد (عن رجل من آل خالد بن عرفطة). وأخرجه الترمذي (2938) من طريق سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد الأشجعي ... ، وقال: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلاً. قلنا: ولمتن الحديث شاهد يتقوى به من حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه الطبراني (10326)، والحاكم 4/ 266، وفيه عطاء بن السائب، ورواه البخاري في "الأدب" (934)، والحاكم 4/ 266 من طريق سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود، قوله. وهذا إسناد حسن، فإن سفيان روى عن عطاء قبل الاختلاط. وفي "مصنف عبد الرزاق" (19677) من طريق معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير. قال: عطس رجل عند عمر بن الخطاب، فقال: السلام عليك، فقال عمر: عليك وعلى أمك، أما يعلم أحدكم ما يقول إذا عطس؟ إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل القوم: يرحمك الله، وليقل هو: يغفر الله لكم. رجاله ثقات. وآخر من حديث ابن عمر عند البزار (2011)، قال الهيثمي في "المجمع" 8/ 57: وفيه أسباط بن عزرة لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات. وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري، عند أحمد في "مسنده" (23557) و (23587). وعن علي عند أحمد أيضاً (972) و (973). وانظر "شرح شكل الآثار" (4010)، و "مسند أحمد" (23853)، و "صحيح ابن حبان" (599)، وانظر ما بعده.

5032 - حَدَّثَنَا تَيْمٌ بَنُ الْمُتَصِّرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، - يَغْنِي ابْنُ يُوسُفَ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، وَزَقَّاءَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَجَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبِيدٍ الْأَشْجَعِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، خالد مجهول الحال، لم أجد من وثقه وقال في التقريب (1655): "مقبول"، أي مجهول الحال ، (انوار الصحيفه ص 174)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: خالد بن عَرْفَجَةَ، هكذا جاء في (ب) و (ج) و (هـ)، وأشار المزني في "تهذيب الكمال" إلى أن رواية أي داود كذلك. وجاء في (أ) وحدها: ابن عَرْفَطَةَ، وصوّبه في "التقريب" وخالد هذا قال عنه المنذري: يشبه أن يكون مجهولاً، فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف أحداً يقال له: خالد بن عَرْفَطَةَ إلا واحداً: الذي له صحبة.

5033 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَقُولُ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه دون قوله: "على كل حال" البخاري (6224) عن مالك بن إسماعيل، والنسائي في "الكبرى" (9989) من طريق يحيى بن حسان، كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (8631)، و"شرح مشكل الآثار" (4012). وانظر حديث أبي هريرة أيضاً في "المسند" (9530).

5034 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ شَرِيتُ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زَكَاةٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن موقوف ومرفوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4743)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وهو موقوف. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (9358) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (939) من طريق سفيان، عن ابن عجلان، به. وانظر ما بعده.

5035 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنْهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شك ابن عجلان فيه و عنعن أيضاً ، (انوار الصحيفه ص 174)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوى مرفوعاً. وأخرجه البيهقي في "الشعب" (9359) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه كذلك ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (250) من طريق عيسى بن حماد، والطبراني في "الدعاء" (1999) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث، به. وجزم برفعه الطبراني في "الدعاء" (1998) و (2000) و (2001) من طرق عن ابن عجلان، به. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (8899)، من طريق يحيى بن أبي أنيسة، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (251) من طريق سليمان بن أبي داود، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ويشهد له حديث سلمة بن الأكوع الآتي بعد هذا.

5036 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْظٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ، حَبِيدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِقَاعَةَ الرُّزَيْقِيِّ عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " تُشَبِّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَإِنْ شَبَّتْ أَنْ تُشَبِّتَهُ فَشَبَّتَهُ وَإِنْ شَبَّتْ فَكُفَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (2744) ، عبيدة لا يعرف حالها (تقريب التهذيب: 8638) وأبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن مدلس ، (انوار الصحيفه ص 174، 175)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حميدة أو عبيدة. وعبيد بن رفاعه: ليست له صحبة. وأخرجه الترمذي (2947) من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني، عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها. فذكره. وقال: هذا حديث غريب وإسناده مجهول.

5037 - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكُوْعِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ " يَزْحَمُكَ اللَّهُ " . ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الرَّجُلُ مَزْكُومٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2993)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا. وأخرجه مسلم (2993) من طريق وكيع وهاشم بن القاسم، والترمذي (2943) من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي في "الكبرى" (9980) من طريق سليم بن أخضر، أربعتهم عن عكرمة، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (2944) من طريق يحيى بن سعيد، و (2945) من طريق شعبة، و (2946) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن عكرمة أيضاً، به، إلا أنه قال له (أي للعاطس) في الثالثة: "أنت مزكوم". وقال: هذا أصح. وأخرجه ابن ماجه (3714) عن علي بن محمد، عن وكيع، عن عكرمة، به. بلفظ: "يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ، فَهُوَ مَزْكُومٌ". فجعل علي بن محمد -شيخ ابن ماجه- الحديث كله من لفظ النبي ﷺ، وهي رواية شاذة، قاله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 10/ 605 انفرد بها علي بن محمد بن وكيع، وخالفه فيها محمد بن عبد الله ابن نمير راويه عن وكيع عند مسلم (2993) (55) فرواه من فعله ﷺ بلفظ: عطس رجل عند النبي-ﷺ، فقال له: "يرحمك الله" ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: "الرجل مزكوم". وهو في "مسند أحمد" (16501) و (16529)، و"صحيح ابن حبان" (600).

5038 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطِسُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا يَزْحَمُكَ اللَّهُ فَكَانَ يَقُولُ " يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4740) ، أخرجه الترمذي (2739) وسنده صحيح) سفيان الثوري صرح بالسماع عند الحاكم (268/4)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو بردة: هو عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري. وحكيم بن الديلمي -يقال في اسمه أيضاً: ابن الديلم-، وكلاهما صحيح. وأخرجه الترمذي (2937) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي في "الكبرى" (9990) من طريق معاذ بن معاذ، كلاهما عن حكيم بن الديلم، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (19586)، و"شرح مشكل الآثار" للطحاوي (4014) و (4015).

5039 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ قَالَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلَانِ عَطَسَا فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا - قَالَ أَحْمَدُ أَوْ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا - وَتَرَكَتْ الْآخَرَ . فَقَالَ " إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6221) صحيح مسلم (2991)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية بن حديج، وسفيان: هو الثوري، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان. وأخرجه البخاري (6221) عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (2942) عن ابن أبي عمير، عن سفيان، به. وأخرجه البخاري (6225)، ومسلم (2991)، وابن ماجه (3713)، والنسائي في "الكبرى" (9979) من طرق عن سليمان التيمي، به. وهو في "مسند أحمد" (11962)، و "صحيح ابن حبان" (600) و (601). قال الخطابي في "معالم السنن" 4 / 141 - 142: يقال: شَمَّتْ بِمَعْنَى واحد، وهو: أن يدعو للعاطس بالرحمة. وفيه بيان أن تشميت من لم يحمد الله غير واجب. وحكي عن الأوزاعي: أنه عطس رجل بحضرته، فلم يحمد الله، فقال له الأوزاعي: كيف تقول إذا عطست، فقال: أقول: الحمد لله، فقال له: يرحمك الله. وإنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت.

5040 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغَفَارِيِّ، قَالَ كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ " . فَانْطَلَقْنَا فَقَالَ " يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا " . فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَالَ " يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا " . فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَالَ " يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا " . فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا ثُمَّ قَالَ " يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا " . فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا ثُمَّ قَالَ " إِنْ شِئْتُمْ بِتُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلِقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ " . قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ " إِنَّ هَذِهِ ضُجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ " . قَالَ فَانْظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4719) ، وله شاهد عند ابن حبان (1959) وصححه الحاكم (271/4) ووافقه الذهبي

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: النهي عن النوم على البطن فيه، حسن لغیره. وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه ولجهالة ابن طخفة. وقد اضطرَبوا في اسمه واسم أبيه كما هو مبين في "مسند أحمد" (15543). وأخرجه بقصة النوم على البطن ابن ماجه (3723) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن قيس بن طخفة الغفاري، عن أبيه. فذكره. وانظر بسط الكلام عليه وتخريجه في "المسند" (15543). ولقصة النهي عن النوم على البطن، شاهد من حديث أبي أمامة، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1188)، وابن ماجه (3725). وهو حديث حسن. وآخر مرسل عن عمرو بن الشريد، أخرجه أحمد في "مسنده" (19458) ومرفوعه حسن لغیره. وفيه: "هي أبغض الرقدة إلى الله □". وقوله: "بجشيشة" قال ابن الأثير في "النهاية": هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً، ثم تُجعل في القدور ويلقى عليها لحم أو تمر وتطبخ، وقد يقال لها:

دشيشة. بالذال. انتهى. وقوله: "بحيسة": هي أخلاط من تمر وسويق وأقط وسمن مجمع فتؤكل. "القطاة" -بفتح القاف- : ضرب من الحمام، وكأنه شُبّه في القلة. "بُعْسٍ" - بضم عين فتشديد سين-: قدحٌ ضخم. "بُثْمٌ": من البيتوتة. فيه إكرام الفقراء والتحمل على الضيق لهم.

5041 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، - يَغْنِي ابْنُ نُوحٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ وَعْلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ، - يَغْنِي ابْنُ شَيْبَانَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرَّئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4720) ، وله شاهد عند أحمد (79/5، 271 وسنده حسن. زهير بن عبد الله حسن الحديث)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عمر بن جابر الحنفي ووعلة بن عبد الرحمن. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1192) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وقال: في إسناده نظر. وعنده: "ليس عليه حجاب". وله شاهد من حديث أبي عمران الجوني، قال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ، أخرجه أحمد في "مسنده" (25748) وإسناده ضعيف. وثان من حديث ابن عباس عند ابن عدي في "الكامل" 2 / 702 و 708. وفي إسناده الحسن بن عمارة. وهو متروك عند أهل الحديث. وثالث من حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني في "الكبير" (217 - قطعة من الجزء 13) وفي إسناده يزيد بن عياض كذبه مالك وغيره. ورابع عن سيرة بن جندب، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" للبوصيري (7388). وفي إسناده الخليل بن زكريا -وهو ضعيف. وهذه الشواهد لا يُفرح بها ولا تصلح أن تشد الحديث وتقويه. وأخرج الترمذي (3070) من طريق عبد الجبار بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بهجور عليه. وإسناده ضعيف لضعف عبد الجبار بن عمر. وقال: هذا حديث غريب. وأخرج البخاري في "الأدب المفرد" (1193)، وأحمد بن منيع في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" للبوصيري (7387) من طريق عمران بن مسلم بن رياح، عن علي بن عمارة، قال: جاء أبو أيوب الأنصاري فصعدت به على سطح أفلح. فنزل وقال: كدت أن أبيت الليلة ولا ذمة لي. وعلي بن عمارة مجهول الحال. وقوله: "ليس له حِجَارٌ": قال الخطابي في "معالم السنن": هذا الحرف يروى: "حجى" بفتح الحاء وكسرهما، ومعناه معنى الستر والحجاب، فمن قال: الحجى - بكسر الحاء- شبهه بالحجى الذي هو بمعنى العقل. وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الردى والفساد، ويحفظه من التعرض للهلاك، فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردى والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء. المؤدية له إلى الردى والهلاك. ومن رواه بفتح الحاء: ذهب إلى الطرف والناحية، وأحجاء الشيء: نواحيه. واحداً حجى مقصور. وقوله: "فقد برئت منه الذمة"، قال السندي في "حاشته على المسند": أي العهدة والأمان، يريد أن لا يؤخذ أحد بزمته، وليس على أحد عهده؛ لأنه عَرَضَ نفسه للهلاك، ولم يحتز لها.

5042 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ فَيَتَعَارُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ " . قَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِي قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبْيَةَ فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَابِتٌ قَالَ فَلَانٌ لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعْتُ فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1215) ، أخرجه ابن ماجه (3881 وسنده حسن)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من جهة ثابت البناني، والراوي عنه هنا حماد -وهو ابن سلمة- ضعيف من جهة عاصم بن بهدلة لضعف شهر بن حوشب. وأخرجه ابن ماجه (3881) من طريق أبي الحسين زيد بن الحباب، والنسائي في "الكبرى" (10573) من طريق أبي داود الطيالسي، و (10574) من طريق عفان، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة. بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10573) من طريق ثابت بن أسلم البناني، عن شهر بن حوشب، به. وأخرجه النسائي (10573) و (10574) من طريق ثابت، عن أبي ظبية، به. وهو في "مسند أحمد" (22048) و (22092). ورواه شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن عمرو بن عبسة، فذكر صحابياً آخر، أخرجه النسائي في "الكبرى" (10575) و (10576) و (10577). وهو في "مسند أحمد" (17021). وانظر حديث عبادة بن الصامت الآتي برقم (5060). قال الخطابي في "معالم السنن": قوله: "يتعار"، معناه: يستيقظ من النوم، وأصل التعار: السهر والتقلب على الفراش، ويقال: إن التعار لا يكون إلا مع كلامٍ وصوت، وهو مأخوذ من عرار الظليم. والعرار: بكسر العين -وهو صوته والظليم -بفتح الظاء وكسر اللام- الذكر من النعام.

5043 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَغْنِي بَال .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6316) صحيح مسلم (763)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري. والحديث قطعة من قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة، وقد سلف مطولاً عند المصنف برقم (1364) من طريق غريب، وانظر تمام تخريجه هناك. وأخرجه مختصراً مسلم (304) عن أبي بكر بن أبي شيبه وأبي غريب، عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (508 م) من طريق شعبة، عن سلمة، به. وأخرجه ابن ماجه (508) من طريق وكيع، عن زائدة بن قدامة، عن سلمة، به. وأخرجه ابن ماجه (508 م) من طريق شعبة، عن سلمة، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن غريب، به. وهو في "مسند أحمد" (2083). وانظر ما سلف عند المصنف برقم (610) من طريق عطاء عن ابن عباس.

5044 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، بعض آل أم سلمة: مجهول (انظر عون المعبود 4/471) ، (انوار الصحيفه ص 175)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: قال المنذري: لا يعرف هذا الذي حدث عنه أبو قلابة هل له صحبة أم لا؟ وقال ابن حجر في "المطالب العلية": مرسل حسن. وهو عند مسدد في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" للבוصري (5560)، ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ"، ص 157 عن حماد بن زيد، بهذا الاسناد. وقال صاحب "بذل المجهود":

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في "التقرير" قوله: وكان المسجد عند رأسه: أراد بالمسجد المسجد النبوي، فهو بيان لما كان عليه منامه من التوجه إلى القبلة مضطجاً على شقه الأيمن، وإن أريد به مسجد بيته، فهو بيان لأمر زائد على المذكور قبله، فافاد بقوله نحواً مما يوضع الإنسان في قبره أن نومه كان على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة، ثم ذكر بعده: أن مسجده الذي كان يتهدج فيه، كان عند رأسه، ففيه دلالة على أنه لم يكن هبه إلا الطاعة.

5045 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَوَّاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ " اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ " . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون قوله ثلاث مرار

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2402)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة حال سواء الخزاعي واضطراب عاصم -وهو ابن أبي النجود- فيه، على ما هو مبين في "مسند أحمد" عند الحديث (26460). وأبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10598) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبان العطار، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (10529) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن سواء، به. فأسقط الواسطة بين عاصم وبين سواء، وهو معبد. وهو في "مسند أحمد" (26462) و (26465). ويشهد له حديث حذيفة بن اليمان عند الترمذي (3398). وأحمد (23244). وسنده صحيح. وانظر تنبيه شواهد عند حديث ابن مسعود في "مسند أحمد" (3742).

5046 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ " . قَالَ " فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ " . قَالَ الْبَرَاءُ فَقُلْتُ أَسْتَذْكُرُهُنَّ فَقُلْتُ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . قَالَ " لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6311) صحيح مسلم (2710)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. المعتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي، ومنصور: هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي. وأخرجه البخاري (6311) عن مسدد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10550) عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، وأخرجه مسلم (2710)، والترمذي (3891) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، به. وأخرجه مسلم (2710)، والنسائي (10548) و (10549) و (10552) و (10553) من طرق عن سعد بن عبيدة، به. وأخرجه البخاري (6313) و (6315) و (7488)، ومسلم (2710)، وابن ماجه (3876)، والترمذي (3691)، والنسائي (10527) و (10541 - 10546) و (10555) من طرق عن البراء بن عازب. وهو في "مسند أحمد" (18515)، و"صحيح ابن حبان" (5527) و (5536). قال الخطابي في "معالم السنن" 4 / 143: الفطرة هنا فطرة الدين والاسلام. وقد تكون الفطرة أيضاً بمعنى السنة، وهي ما جاء في الحديث: "أن عشرأ من الفطرة"، فذكر منها: المضضة

والاستنشاق مع سائر الخصال. وقال القرطبي تبعاً لغيره: هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى، وهو الصحيح من مذهب مالك، فإن لفظ النبوة والرسالة مختلفان في أصل الوضع. فإن النبوة من النبأ وهو الخبر، فالنبي في العرف هو المنبأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفاً. وإن أمر بتبليغه فهو رسول... قال النووي: وجمهور أهل العلم على جوازها من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بأن المعنى هنا مختلف، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى. واختار المازري وغيره: أن سبب الإنكار على من قال: "الرسول" بدل "النبي-ﷺ" أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فينبغي أن يقتصر على اللفظ الوارد بحروفه؛ لأن الإجابة ربما تعلقت بتلك الحروف، أو لعله أوحى إليه بها، فتعين أداؤها بلفظها. انظر "فتح الباري" 11/ 112، و "شرح مسلم" 28/ 17.

5047 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ بِبَيْنِكَ " . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (5046)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10551) من طريق يحيى بن آدم، عن فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

5048 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَحَدُهُمَا " إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا " . وَقَالَ الْآخَرُ " تَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ " . وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَبِرٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (5046)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومنصور: هو ابن المعتز. وأخرجه البخاري (247) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفیان الثوري، عن منصور وحده، بهذا الإسناد. وقال فيه: "توضأ وضوءك للصلاة".

5049 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ خُذَيْفَةَ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ قَالَ " اللَّهُمَّ بِأَسْبَاطِ أَحْيَا وَأَمُوتْ " . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6312)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وربيعي: هو ابن جراح. وأخرجه ابن ماجه (3880) عن علي بن محمد بن إسحاق، عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6312) و (6324)، والنسائي في "الكبرى" (10626) و (10627) من طرق عن سفیان، به. واقتصر النسائي على الشطر الثاني منه.

وأخرجه البخاري (6314) و (7394). والترمذي (3715) من طرق عن عبد الملك ابن عمير، به. وأخرج الشطر الثاني منه النسائي في "الكبرى" (10628) و (10629) من طريقين الشعبي ومنصور كلاهما عن ربعي، به. وهو في "مسند أحمد" (23271). وه "صحيح ابن حبان" (5532). قال الطبري: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه، وقصد طاعت واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع، فكان كالميت، فحمد الله على هذه النعمة، وزوال ذلك المانع ... وقوله: "وإليه النشور"، أي: البعث يوم القيامة، والإحياء بعد الإماتة. يقال: نشر الله الموتى فنشروا، أي: أحياهم فحيوا.

5050 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْقُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقْلُ بِأَسْبِكَ رِئِي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَزْقَعُهُ إِنْ أُمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمَهَا وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6320) صحيح مسلم (2714)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية. وأخرجه البخاري (6320) عن أحمد بن يونس، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10559) من طريق الحسن بن محمد بن أعين، كما زهير، به. وأخرج مسلم (2714) من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه ابن ماجه (3874) من طريق عبد الله بن نمير، والنسائي (10560) من طريق يحيى القطان، و (10561) من طريق معتمر بن سليمان، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. لم يذكروا فيه والد سعيد. وسعيد المقبري يروي عن أبيه عن أبي هريرة، ويروي عن أبي هريرة دون واسطة. وأخرجه البخاري (7393) من طريق مالك، والترمذي (3698) من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (9469)، و "صحيح ابن حبان" (5534).

5051 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، نَحْوَهُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ " اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى مُنْزِلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ " . زَادَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ " اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2713) ، مشكاة المصابيح (2408)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، وخالد: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي، وسهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان السمان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7621) من طريق أبي هشام البغيرة بن سلمة، عن وهيب، عن سهيل، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2713) (62) عن عبد الحميد بن بيان الواسطي، والترمذي (3400) من طريق عمرو بن عون، كلاهما عن خالد الطحان، به. وأخرجه مسلم (2713)، والنسائي في

"الكبرى" (7667) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن ماجه (3873) من طريق عبد العزيز بن المختار، كلاهما عن سهيل، به. وأخرجه مسلم (2713)، وابن ماجه (3831)، والترمذي (3787) من طريق الأعمش، عن ذكوان السمان، به. وفي حديثه أن هذا الدعاء عليه النبي ﷺ -ابنته فاطمة عندما جاءت تسأله خادماً لها. وهو في "مسند أحمد" (8960)، و"صحيح ابن حبان" (5537).

5052 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ، - يَغْنِي ابْنُ جَوَابٍ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، وَأَبِي، مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ الثَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعُدُّكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو إسحاق عنعن ، (انوار الصحيفه ص 175)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، الحارث وإن كان ضعيفاً متابع وصححه الإمام النووي في "الأذكار"، وحسن الحافظ ابن حجر الحديث في "نتائج الأفكار" 2/ 365 وقال: أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والحارث: هو ابن عبد الله الأعمش، وأبو ميسرة اسمه: عمرو بن شرحبيل، وهو ثقة، والحارث ضعيف، وباقي رجاله أخرج لهم مسلم. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7685) و (10535) عن أحمد بن سعيد، عن الأحوص بن جواب، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 10/ 252 - 253 عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة مرسلاً. ورجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (6779) و"الدعاء" (238) من طريق هشام بن عمار، عن حماد بن عبد الرحمن الكلبى، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن علي، وحماد ضعيف الحديث.

5053 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا فَكُم مِّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَيِّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2715)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم. وأخرجه مسلم (2715) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (3693) من طريق عفان بن مسلم، والنسائي في "الكبرى" (10567) من طريق بهز بن أسد، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. وهو في "مسند أحمد" (12552)، و"صحيح ابن حبان" (5540).

5054 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ " بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي وَفُكَّ رَهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدَى الْأَعْلَى " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو هَمَامٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ ثَوْرٍ
قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ الْأَنْمَارِيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2409) ، ثور هو ابن يزيد ، وأبو الأزهري -ويقال: أبو
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناده جيد . ثور: هو ابن يزيد ، وأبو الأزهري -ويقال: أبو
زهير- اسمه: يحيى بن نفيير . وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" 22 / (759) من طريق عبد الله بن يوسف ، عن يحيى
بن حمزة ، بهذا الإسناد . ولم يذكر "واجعلني في الندى الأعلى" . وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" 22 / (758) ، وفي "مسند الشاميين" (435) ، والحاكم في "المستدرک" 1 / 540 و 1 / 548 - 549 ، وأبو نعيم في "الحلية" 6 / 98 من طريق
أبي همام الأهوازي -وهو محمد بن البرقان- ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2878) ، والطبراني في "المعجم الكبير" 22 / (758) من طريق صدقة بن عبد الله ، كلاهما عن ثور بن يزيد ، به . وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي . ووقع
اسم الصحابي عند ابن أبي عاصم: أبو رهم ، وهو خطأ ، وإنما هو أبو زهير . وجاء على الصواب عنده في كتاب "الدعاء" له .
قاله الحافظ ابن حجر في "الإصابة" 7 / 151 . وقال القاري في "المروقات": "أخس شيطاني": بوصل الهزمة وفتح السين ، من
خسأت الكلب ، أي: طردته ، فهو يتعدى ولا يتعدى ، أي: اجعله مطروداً عني ومردوداً عن إغوائِي . قال الطيبي: أضافه إلى
نفسه؛ لأنه أراد قرينه من الجن أو من قصد إغواءه من شياطين الانس والجن ، و"فُكَّ رهاني" أي: خلص رقبتي عن كل
حق عليّ ، والرهان: الرهن وجعبه . ومصدر رهنه ، وهو ما يوضع وثيقة للدين ، والمراد هنا: نفس الإنسان لأنها مرهونة
بعملها لقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: 21] ، وفك الرهن: تخليصه من يد المرتهن . "في الندى الأعلى"
الندي: بالفتح ثم الكسر ثم التشديد: هو النادي وهو المجلى المجتمع . والمعنى: اجعلني من المجتمعين في الملأ الأعلى
من الملائكة . ولفظ الحاكم في "المستدرک": "واجعلني في الملأ الأعلى" .

5055 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ فَرْوَةَ بِنِ نُوْفَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِنُوفَلٍ " اقْرَأْ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتَمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2161) ، وله شاهد عند ابن أبي شيبة (250/10)
ح 29297 وسنده حسن) والتاريخ الكبير للبخاري (357/5) عبد الرحمن بن نوفل وثقه العجلي وابن حبان ومروان
بن معاوية الفزاري صرح بالسماع

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن على اضطراب في إسناده ، كما هو مفصل في "مسند أحمد" عند الحديث
(23807) وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح غير صحابه نوفل الأشجعي ، زهير: هو ابن معاوية بن حديج ، وأبو إسحاق:
هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي . وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10569) و (11645) من طريق يحيى بن آدم ،
عن زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد . وأخرجه الترمذي (3700) ، والنسائي (10570) من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،
به . وأخرجه الترمذي (3700) من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، عن فروة بن نوفل ، عن النبي ﷺ . وقال
الترمذي بإثر حديث إسرائيل: هذا أشبه وأصح من حديث شعبة قد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث . وأخرجه
النسائي (10571) من طريق مغلد بن يزيد ، و (10572) من طريق عبد الله ابن المبارك ، كلاهما عن سفيان ، عن أبي

إسحاق، واختلفا، فقال مغلد: عن أبي فروة الأشجعي، عن ظئرٍ لرسول الله ﷺ، وقال ابن المبارك: عن فروة الأشجعي، عن النبي ﷺ، والحديث في "مسند أحمد" (23807)، و"صحيح ابن حبان" (789).

5056 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، - يَغْنِيَانِ ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } وَ { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَكِ } وَ { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ } ثُمَّ يَسْحُ بِهَمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5017)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عُقَيْلٌ: هو ابن خالد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، وعروة: هو ابن الزبير بن العوام. وأخرجه البخاري (5017)، والترمذي (3699)، والنسائي في "الكبرى" (10556) عن قتيبة بن سعيد وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6319)، وابن ماجه (3875) من طريق الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، به. دون ذكر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وأخرجه البخاري (5748) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، به. وهو في "مسند أحمد" (24853)، و "صحيح ابن حبان" (5544). وقد ثبت من حديث عائشة أيضاً أن هذا الصنيع كان يفعله رسول الله ﷺ كذلك إذا أصابه مرض، فكان يقرأ المعوذات وينفث في يديه. أخرجه البخاري (4439)، ومسلم (2192)، وهو في "مسند أحمد" (24728).

5057 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَزَائِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَزُقْدَ وَقَالَ " إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2151) ، أخرجه الترمذي (2921) رواية بقية عن بهير صحيح سواء صرح بالسماع أم لا ، وابن أبي بلال حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد- ولجهالة ابن أبي بلال، واسمه: عبد الله. بحير: هو ابن سعد. وأخرجه الترمذي (3148) و (3704)، والنسائي في "الكبرى" (7972) و (10481) عن علي بن حجر، والنسائي (10482) من طريق إسحاق بن راهويه، كلاهما عن بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وروي مرسلًا عند النسائي في "الكبرى" (10483) من طريق معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان قال: كان رسول الله ﷺ ... فذكره. وهذا أصح، ورجاله ثقات. والحديث في "مسند أحمد" (17160). قوله: "كان يقرأ المسبحات" أي: السور التي في صدرها لفظ التسبيح، وهن سبع سور: الاسراء، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى. وقوله " آية "، لعلها: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ... وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، [الحشر: 22 - 24] إلى آخر السورة، والمراد بالآية: القطعة، وكان يبهما ترغيباً لهم في قراءة الكل. قاله السندي في "حاشية على المسند".

5058 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمدِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي وَأَطْعَنِي وَسَقَانِي وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة البصايع (2410) ، وله شاهد عند الحاكم (545/1)، (546)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولا هم، وحسين: هو ابن ذكوان العوذدي البصري، وابن بُريدَةَ: هو عبد الله الأسلمي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7647) عن علي بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (10566) عن عمرو بن يزيد، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به. وهو في "مسند أحمد" (5983)، و"صحيح ابن حبان" (5538).

5059 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (4856)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان -وهو محمّد- وقد سلف برقم (4855).

5060 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَبَّ اغْفِرْ لِي " . قَالَ الْوَلِيدُ أَوْ قَالَ " دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (1154)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم وقد صرح بالتحديث في رواية الترمذي والنسائي، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وأخرجه ابن ماجه (3878) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (1154)، والترمذي (3712)، والنسائي في "الكبرى" (10631) من طرق عن الوليد، به. وهو في "مسند أحمد" (22673)، و"صحيح ابن حبان" (2596)، قوله: " مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ "، قال البغوي في "شرح السنة" (953):

أي: استيقظ من النوم، وأصل التعار: السهر والتقلب على الفراش، وقيل: إن التعار لا يكون إلا مع كلام أو صوت، مأخوذ من عرار الظليم، وهو صوته. اهـ. والظليم: ذكر النعام. وانظر حديث معاذ بن جبل السالف برقم (5042).

5061 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ " لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1214)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن الوليد -وهو التجيبي- فقد روى عن جمع وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الدارقطني: لا يعتبر بحديثه، ولينه الحافظ في "التقريب". أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرئ. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10635) من طريق ابن وهب وابن المبارك، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (5531)، والحاكم في "المستدرک" 1/ 540. وسكت عنه الذهبي، وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" 1/ 116: هذا حديث حسن.

5062 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، - الْمَعْنَى - عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، - قَالَ مُسَدَّدٌ - قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ شَكْتُ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأَنَّى بِسَنِي فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَاذْكُرْهُ فَأُخْبِرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ " عَلَى مَكَانِكُمَا " . فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ " أَلَا أَذْلَكُكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5361) صحيح مسلم (2727)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عتيبة، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن، ومسدد: هو ابن مسرهد. وأخرجه البخاري (5361) عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3113) و (3705) و (6318)، ومسلم (2727) من طرق عن شعبة، به. وأخرجه البخاري (5362)، ومسلم (2727)، والنسائي في "الكبرى" (10581) من طريق مجاهد، والنسائي (10582) من طريق عمرو بن مرة، كلاهما عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، به وهو في "مسند أحمد" (740)، و "صحيح ابن حبان" (5524). وانظر ما سلف برقم (2988).

5063 - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُبَامَةَ، قَالَ قَالَ عَلِيُّ لِابْنِ أَعْبَدَ أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَكَانَتْ عِنْدِي فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَكْرَتْ بِيَدِهَا وَاسْتَقَتْ بِالْقَرْبَةِ حَتَّى أَكْرَتْ فِي نَحْرِهَا وَكَمَّتِ النَّبِيَّتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتْ الْقِدْرَ حَتَّى

دَكَنْتُ ثِيَابُهَا وَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ فَسَبَعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أَتَى بِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتَبِهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ . فَأَتْنَاهُ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ خَدًّا ثَقِيلًا فَاسْتَحْيَيْتُ فَرَجَعْتُ فَعَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي الْلِفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ " مَا كَانَ حَاجَتُكَ أَمْسَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ " . فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ فَقُلْتُ أَنَا وَاللَّهِ أَحَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ جَوْتُ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرْتُ فِي يَدِهَا وَاسْتَفَقْتُ بِالْقَرْبَةِ حَتَّى أَثَرْتُ فِي نَحْرِهَا وَكَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكَنْتُ ثِيَابُهَا وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ فَقُلْتُ لَهَا سَلِيهِ خَادِمًا . فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، وانظر الحديث السابق (2988) ، (انوار الصحيفه ص 175) **تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط:** إسناده ضعيف لجهالة ابن أعبد، فهو الواسطة بين أبي الورد بن ثمامة وبين علي، وقد سلف برقم (2988). وانظر ما قبله .. وقوله: وقبت البيت، معناه: كنسته، ومن ذلك سميت الكُناسة: قُبامة، واللفاع: هو كل ما يتلفع به من كساء ونحو ذلك، ومعنى التلفع: الاشتغال بالثوب، وذكر الثوب بفتح الدال وكسر الكاف: اتسخ، والدُّكْنَةُ: بضم الدال: لون يضرب إلى السواد، وحدث، أي: قوم يتحدثون.

5064 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ شَبِّثِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ قَالَ عَلِيٌّ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَبَعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَيْلَةَ صَفَيْنَ فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال البخاري: " لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبت " (التاريخ الكبير 4/266) ، (انوار الصحيفه ص 175)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. شَبِّثُ بن ربيعي ذكره البخاري في "الضعفاء الصغير" وأبو زرعة الرازي في "أسامي الضعفاء"، وقال البخاري: لا يعلم لمحمد بن كعب سماع شبت. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10583) من طريقين عن يزيد ابن الهاد، بهذا الاسناد. وانظر ما قبله.

5065 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " خَصَلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةً بِاللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْبَيْرَانِ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ فِي الْبَيْرَانِ " . فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ قَالَ " يَأْتِي أَحَدُكُمْ - يَعْنِي الشَّيْطَانُ - فِي مَنَامِهِ فَيَتَوَمَّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2406) ، أخرجه ابن ماجه (926) وسنده حسن) والنسائي (1349 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، عطاء بن السائب - وإن كان قد اختلط - رواية شعبة عنه قبل الاختلاط. وأخرجه ابن ماجه (926)، والترمذي (3709)، والنسائي في "الكبرى" (1272) و (10580) و (10586) من طرق عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسلف الحديث عند المصنف برقم (1502) مختصراً بعقد التسبيح. وانظر تمام تخريجه هناك. وهو في "مسند أحمد" (6498) و (6910)، و "صحيح ابن حبان" (843).

5066 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنِ الضَّمَرِيِّ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ، أَوْ ضَبَاعَةَ ابْنَتِي الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا فَذَهَبَتْ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سَبَقُكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ " . ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ قَالَ عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَذْكُرِ التَّوَمَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2987)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره عن فاطمة □ وحدها، دون ذكر أمر الحكم أو ضباعة، ودون قوله: "سبقكن يتامى بدر" كما سلف بيانه فيما تقدم برقم (2987).

5067 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُزِنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ . قَالَ " قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه " . قَالَ " قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أُمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2390) ، أخرجه الترمذي (3392) وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، هشيم - وهو: ابن بشير - وإن لم يصرح بالسماع متابع كما سيأتي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7644) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، و (7652) و (10326) من طريق زياد بن أيوب، كلاهما عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (3689)، والنسائي (7668) و (9755) و (10563) من طريق شعبة بن الحجاج، عن يعلي بن عطاء، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (51)، و "صحيح ابن حبان" (962)، وقوله: "وشركه"، قال النووي في "الأذكار": روى على وجهين أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء من الاشرار، أي: ما يدعو إليه ويوسوس به من الإشرار بالله تعالى، والثاني: شركه: بفتح الشين والراء: حبائله ومصايد، واحدها: شرك بفتح الشين والراء.

5068 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ "اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ". وَإِذَا أَمَسَى قَالَ "اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، مشكوة المصابيح (2389)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، وسهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10323) من طريق عبد الأعلى، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (3868)، والترمذي (3688)، والنسائي (9752) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. ولم يذكر النسائي قوله: "وإذا أمسى ... إلخ". وهو في "مسند أحمد" (8649)، و"صحيح ابن حبان" (964) و (965).

5069 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن، الحديث الآتي (5078) شاهد له

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن عبد المجيد السهمي مجهول لا يعرف، ومكحول يختلف في سماعه من أنس، فنفاه بعضهم، وأثبتته آخرون، ثم هو مدلس، وقد عنعن. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل. وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (297)، وفي "مسند الشاميين" (1542)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (738)، والمزي في ترجمة عبد الرحمن بن عبد المجيد من "تهذيب الكمال" 257 / 17 من طريق أحمد بن صالح، بهذا الإسناد. وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب "العرش" (23)، والطبراني في "الدعاء" (297)، وفي "مسند الشاميين" (3369)، وأبو نعيم في "الحلية"، 185 / 5، والبيهقي في "الدعوات" (40)، والمزي في "التهذيب" 255 / 17 - 256 من طرق عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به. وسيأتي من طريق آخر برقم (5078) عن أبي، وحسنه به الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" 357 / 2.

5070 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِي، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمَسِّي اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، أخرجه ابن ماجه (3872) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية بن حديج. وابن بريدة: هو عبد الله ابن بريدة بن الحُصيب. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10227) و (10340) من طريق سويد بن عمرو، عن زهير بن معاوية بن حديج، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (3872) من طريق إبراهيم بن عيينة، والنسائي (9764) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الوليد بن ثعلبة، به. وهو في "مسند أحمد" (23013)، و"صحيح ابن حبان" (1035)، وقوله: "أبوء بنعمتك" قال الخطابي: معناه: الاعتراف بالنعمة، والإقرار بها. وأبوء بذنبي: معناه الإقرار بها أيضاً كالأول، ولكن فيه معنى ليس كالأول، تقول العرب: بَاء فلان بذنبه: إذا احتمله كرهاً يستطيع دفعه عن نفسه.

5071 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَغَيْنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى "أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ". زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَمَّا زُبَيْدٌ كَانَ يَقُولُ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ أَوْ الْكُفْرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ". وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا "أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ "مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ". وَلَمْ يَذْكُرْ سُوءَ الْكُفْرِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2732)، مشكوة المصابيح (2392)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، وجريز: هو ابن عبد الحميد بن قُزط، وزُبَيْدُ المذكور ضمن الحديث: هو ابن الحارث الياهمي. وأخرجه مسلم (2723) (75) عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي (3687) عن سفيان بن وكيع، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد بن قُزط، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2723)، والنسائي في "الكبرى" (9767) و (10333) من طريقين عن الحسن بن عبيد الله، به. وهو في "مسند أحمد" (4192)، و"صحيح ابن حبان" (963)، وقوله: "من سوء الكبر" قال النووي: رُوِيَنَاهُ "الكبر" بإسكان الباء، وفتحها، فالإسكان بمعنى التعاطف على الناس، والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر، كما في الحديث الآخر، قال القاضي: وهذا أظهر وأشهر مما قبله. قال: وبالفتح ذكره الهروي وبأوجهين ذكره الخطابي، وصوب الفتح، وتعضده رواية النسائي: "وسوء العُمر".

5072 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حُمْصٍ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالُوا هَذَا حَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْدَأْ لَهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن، مشكوة المصابيح (2399)، سابق بن ناجية حسن الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سابق بن ناجية. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو عقيل: هو هاشم بن بلال -ويقال: ابن سلام- الدمشقي، قاضي واسط، وأبو سلام: هو مطور الحبشي. وأخرجه النسائي (10324) من طريق هشيم، عن أبي عقيل، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18967). وخالف شعبة وهشيماً فيه مسعراً فرواه عن عقيل، وقال فيه: عن سابق عن أبي سلام خادم النبي ﷺ، فجعل أبا سلام هو خادم النبي ﷺ، هكذا أخرجه ابن ماجه (3870)، وهو وهم من مسعر. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وقد سلف عند المصنف برقم (1529). وآخر عن سعد بن أبي وقاص، وقد سلف عنده برقم (525). وهما عند مسلم في "صحيحه" (386) و (1884).

5073 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، وَإِسْمَاعِيلُ، قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامٍ الْبَيْهَاقِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَكَفَّ الْكُفْرَ وَكَفَّ الشُّكْرَ . فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُنْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، قال معاذ: عبد الله بن عنبسه، ذكره ابن حبان في الثقات (5/ 53، الاحسان: ح 861) وروى له الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (11/ 134 ح 128) وقال النووي في هذا الحديث: "ورويننا في سنن أبي داود بإسناد جيد لم يضعفه، عن عبد الله بن غنم" (الاذكار: 216)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال عبد الله بن عنبسة. إسماعيل: هو ابن عبد الله بن أبي أويس. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9750) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وروى بعضهم عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد، لكن سى صحابيه ابن عباس، وهو خطأ. وانظر "صحيح ابن حبان" (861).

5074 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - الْمَعْنَى - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُنْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي " . وَقَالَ عُثْمَانُ " عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ وَكِيعٌ يَغْنِي الْخُسْفَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (2397) ، أخرجه النسائي (5531) وسنده صحيح) وأحمد (2/ 25 ح 4785 وسنده صحيح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وابن نمير: هو عبد الله بن نمير. وأخرجه ابن ماجه (3871) عن علي بن محمد الطنافسي، عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7915) من طريق علي بن عبد العزيز، و (10325) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن عبادة بن مسلم الفزاري، به. وهو

في "مسند أحمد" (4785). و "صحيح ابن حبان" (961). قال صاحب "عون المعبود": قوله: "وآمن روعاتي" أي: مخوفاتي. والروعة: الفرعة. وقوله: "أن أغتال" بصيغة المجهول، أي: أخذ بغتة وأهلك غفلة. وقول وكيع فيه: يعني الخسف، أي: يريد النبي -ﷺ- بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف. قال في "القاموس": خسف الله بغلان الأرض: غيبه فيها.

5075 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ سَالِمًا الْفَرَّاءَ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ وَكَانَتْ، تَخْدُمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِنْتَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهَا فَيَقُولُ " قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عبد الحميد لم يوثقه غير ابن حبان وجهله أبو حاتم وغيره فهو مجهول (التحرير: 3777) ، (انوار الصحيفه ص 175)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة سالم الفراء ، وعبد الحميد مولى بني هاشم. وأخرجه النسائي في: "الكبرى" (9756) عن أحمد بن عمرو، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

5076 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا ح. وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ النَّجَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، - قَالَ الرَّبِيعُ ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ } * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ { إِلَى { وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ } أَذْرَكَ مَا قَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَذْرَكَ مَا قَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ " . قَالَ الرَّبِيعُ عَنِ اللَّيْثِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف جدا

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد بن بشير النجاري الأنصاري: مجهول، وشيخه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف وقد اتهمه ابن عدي و ابن حبان، و عبد الرحمن ابن البيلماني ضعيف (تق: 2277.6067.3819) ، (انوار الصحيفه ص 175)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً. محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وأبوه ضعيفان ومحمد أشد ضعفاً. وسعيد بن بشير -وهو الأنصاري- مجهول، وضعف البخاري حديثه في ترجمته من "تاريخه" 3/ 460، وكذلك ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" 2/ 372. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 3/ 1226 من طريق سفيان بن محمد الفزاري، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" 2/ 100، والطبراني في "المعجم الكبير" (12991) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، به. وللحديث شاهد ساقه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" 2/ 372 - 373 بسند ضعيف إلى محمد بن واسع من قوله، قال: من قال حين يصبح ... فذكر نحوه، وزاد في آخره: وكان إبراهيم خليل الرحمن يقولها ثلاث مرات إذا أصبح وثلاث مرات إذا أمسى. ولهذه الزيادة التي في حديث محمد بن واسع شاهد من حديث معاذ بن أنس مرفوعاً عند أحمد في "مسنده" برقم (15624) ولفظه: "ألا

أخبركم لم سى الله □ إبراهيم خليله الذي وقى؛ لأنه كان يقول كما أصبح وأمسى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: 17] حتى يختم الآية". وإسناده ضعيف لضعف زبأن بن فائد وابن لهيعة.

5077 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَوَهْبِيُّ، نَحْوَهُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَائِشٍ، - وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ فِي حِزِّ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمَسِّيَ وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ " . قَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ " صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الرَّمَعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَائِشٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2395) ، أخرجه ابن ماجه (3867) وسنده صحيح) أبو عيَّاش هو الزرقى صحابي رضي الله عنه

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، وسهل: هو ابن أبي صالح السمان. وأخرجه ابن ماجه (3867). والنسائي في "الكبرى" (9771) من طريق الحسن ابن موسى، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ووقع عندهما: عن أبي عيَّاش الزرقى. وهو في "مسند أحمد" (16583).

5078 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُسْلِمٍ، - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2398) ، بقية بن الوليد صرح بالسباع المسلسل عند النسائي في عمل اليوم وليلة (9)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. بقية: هو ابن الوليد. وأخرجه الترمذي (3501) من طريق حيوة بن شريح بن يزيد الحمصي، عن بقية ابن الوليد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1201)، والنسائي في "الكبرى" (9735) عن إسحاق بن راهويه، والنسائي (9754) من طريق كثير بن عبيد، كلاهما عن بقية بن الوليد، به. وقد صرح بقية بالتحديث في رواية النسائي، فالحديث يصلح شاهداً للطريق السالفة في الحديث (5069)، فيتقوى بها. ولذا حسن الحديث الحافظ ابن حجر في كتابه "نتائج الأفكار" 2/ 357 وقال بعد تخريجه: وبقية صدوق أخرج له مسلم، وإنما عابوا عليه التدليل والتسوية، وقد صرح بتحديث شيخه له وبسباع شيخه فأنفتت الريبة. وشيخه روى عنه أيضاً إسماعيل بن عيَّاش وغيره، وقد توقف فيه ابن القطان، فقال: لا نعرف حاله، ورد بأنه وصف بأنه كان على خيل عمر بن عبد العزيز، فدل على أنه أمير، وذكره ابن حبان في "الثقات". تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وحدها.

وأشار المزي في "التحفة" (1587)، والحافظ في "نتائج الأفكار" 2/ 358 إلى أنه في رواية أبي بكر ابن داسه، مع أن أبا بكر ابن داسه لم يروه عن أبي داود، بل سقط في جملة ما سقط من الأحاديث التي أشار إلى أنها سقطت من كتابه كما جاء في الورقة 183 من (هـ)، وأنه رواها تعليقاً، بمعنى أنه أخذها من كتاب غيره.

5079 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْفَلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْسِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهِ فَقَالَ " إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَجْزِنِي مِنَ النَّارِ . سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا " . أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ أَسْرَهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخُنْ نَخْضُ بِهَا إِخْوَانَنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (الحارث بن مسلم: حسن الحديث على الراجح)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. الحارث بن مسلم جهله الدارقطني ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه. وقد صحيح البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والترمذي وابن قانع وغير واحد أن مسلم بن الحارث هو صحابي الحديث. وانظر تمام الكلام في تعليقنا عليه س في "مسند أحمد" (18054)، وانظر "الإصابة" 6/ 106، وانظر ما بعده. قوله: "جوار منها" بكسر الجيم واهمال الراء، وفي بعض النسخ بفتح الجيم وإعجام الزاي، أي: أمان وخلاص. قاله في "عون المعبود".

5080 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَنْصِيُّ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَنْصِيُّ، قَالُوا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّيْسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ " جَوَارٌ مِنْهَا " . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا " قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا " . قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ فِيهِ إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ الْمُصَفَّى بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَغَارَ اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي وَتَلَقَّيَانِي الْعَيَّ بِالرَّيْنِ فَقُلْتُ لَهُمْ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُحَرِّزُوا فَقَالُوا فَلَا مَنِي أَصْحَابِي وَقَالُوا حَرَمْتَنَا الْغَنِيمةَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَدَعَانِي فَحَسَنَ لِي مَا صَنَعْتُ وَقَالَ " أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا " . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي " . قَالَ فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لِي ثُمَّ ذَكَرَ مَغْنَاهُمْ وَقَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَارِثِ التَّيْسِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (انظر الحديث السابق (5079))

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة التابعي، وجاء اسمه هنا مسلم بن الحارث، والصواب أنه الحارث بن مسلم كما سلف بيانه في التعليق على الحديث الذي قبله. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9859) عن عمرو بن عثمان وحده. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18054)، و "صحيح ابن حبان" (2022). وفي الباب حديث أنس عند ابن ماجه (4340)، والترمذي (2745)، والنسائي في "الكبرى" (7907) و (9858)، وفيه: "من استعاذ بالله من النار ثلاثاً،

قالت النار: اللهم أعدّه من النار". وإسناده صحيح. وهو في "مسند أحمد" (13173). وقوله: البغار، بالضم، الغارة وموضعها.

5081 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، - وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ - قَالَ حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ - قَالَ يَزِيدُ شَيْخٌ ثِقَةٌ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهْنَهُ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: موضوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، وهو موقوف، وفي متنه زيادة منكورة. وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"
149/36 من طريق أبي زرعة الدمشقي و 149/36 - 150 من طريق إبراهيم بن عبد الله بن صفوان. كلاهما عن عبد الرزاق ابن عمر بن مسلم، بهذا الإسناد. وأورده ابن كثير في "التفسير" 4/181 عن "تاريخ دمشق" لابن عساكر من طريق أبي زرعة، ثم قال: وهو زيادة غريبة ثم رواه. في ترجمة عبد الرزاق أبي محمد، عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرزاق، عن جده عبد الرزاق بن عمر فرفعه فذكر مثله بالزيادة. وهذا منكر. وأخرجه مرفوعاً دون هذه الزيادة ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (71) من طريق أحمد بن عبد الرزاق الدمشقي، قال: حدثني جدي عبد الرزاق بن مسلم، به. وانظر "نتائج الأفكار" 2/400. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ). وذكر المزي في "التحفة" (11004)، والحافظ في "نتائج الأفكار" 2/400 أنه في رواية أبي بكر ابن داسه! قلنا: كذا قال مع أن أبا بكر ابن داسه قد أشار كما في الورقة 183 من (هـ) إلى أن عدة أحاديث ومن جعلتها هذا الحديث قد سقط من كتابه وأنه يرويه تعليقاً عن أبي داود.

5082 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ الْبَرَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلُمَةِ شَدِيدَةٍ نَظَلُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ "أَصَلِّيْتُمْ". فَكَمْ أَقُلُّ شَيْئًا فَقَالَ "قُلْ". فَكَمْ أَقُلُّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ "قُلْ". فَكَمْ أَقُلُّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ "قُلْ". فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ قَالَ " { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } وَالْمَعْرُوتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (2163) ، أخرجه الترمذي (3575) وسنده

حسن) ورواه النسائي (5430 وسنده حسن) أبو أسيد هو أسيد بن أبي أسيد

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسماعيل - وهو ابن أبي فديك، وأبو أسيد - وصوابه أبو سعيد - هو أسيد بن أبي أسيد، صدوقان. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة. وأخرجه الترمذي (3892) عن عبد بن حميد، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7811) من طريق أبي عاصم، عن ابن أبي ذئب، به. وأخرجه النسائي (7809) من طريق ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن معاذ بن عبد الله، به. وهو في "مسند أحمد" (22664).

5083 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ حَدَّثَنِي مُضَمُّ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنَا بِكَلِمَةٍ، نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكَه وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شريح عن أبي مالك مرسل ، (انوار الصحيفه ص 175، 176)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه بين شريح -وهو ابن عبيد- وبين أبي مالك الأشعري، ومحمد بن إسماعيل -وهو ابن عياش- ضعيف، وقد خولف عن أبيه كما سيأتي. وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (3450)، و "مسند الشاميين" (1672) عن هاشم بن مرثد، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. قلنا: ومع ضعف محمد بن إسماعيل، فقد خالفه غير واحد عن أبيه: فقد رواه خلف بن الوليد عند أحمد (6851)، وخطاب بن عثمان عند البخاري في "الأدب المفرد" (1204)، والحسن بن عرفة عند الترمذي (3840) وقال: حديث حسن غريب من هذه الوجه، ومحمد بن عمرو بن خالد الحراني وأبو عبد الملك أحمد ابن إبراهيم الدمشقي عند الطبراني في "الدعاء" (289)، وداود بن رشيد وداود بن عمرو الضبي وأبو معير القطيعي عند المعري في "اليوم والليلة" -ما في "نتائج الأفكار" 2/ 346 - ثمانيتهم عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي راشد الحراني قال: أتيت عبد الله بن عمرو فقلت: حدّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فألقى إليّ صحيفة، فقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ قال: فنظرت فإذا فيها: إن أبا بكر الصديق □ قال: يا رسول الله ﷺ علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال رسول الله ﷺ: " يا أبا بكر قل " فذكر مثل رواية أبي مالك، لكن ليس فيه "أشهد" إلى قوله: "إلا أنت" وقال فيه: " أعوذ بك من شر نفسي " والباقي سواء. قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن. وقد سلف عند المصنف برقم (5067) عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق □ قال: وقوله: " وشركه ". قال النووي في "الأذكار" ص 221: روي على وجهين: أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء من الاشراك، أي: ما يدعو إليه، ويوسوس به من الاشراك بالله تعالى. والثاني: شركه بفتح الشين والراء: حباله ومصابده، واحداها: شرك.

5084 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأُصْبِحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (5083) ، (انوار الصحيفه ص 176)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده كسابقه. وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (3453)، وفي "مسند الشاميين" (1675) عن هاشم بن مرثد، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ابن مسعود. وقد سلف عند المصنف برقم (5071)، وإسناده صحيح.

5085 - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جُعْثَمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي الْأَزْهَرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَّازِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيقُ الْهَوْزَنِيُّ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ عَشْرًا وَقَالَ "سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ". عَشْرًا وَقَالَ "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ". عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيْقِ الدُّنْيَا وَضِيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ". عَشْرًا ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (1216) ، وله شاهد عند النسائي (1618) وسنده حسن) وانظر الحديث السابق (766)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10641) عن عمرو بن عثمان، عن ببيعة. بهذا الإسناد. وقد سلف عند المصنف من طريق آخر عن عائشة □ برقم (766) يصح به. وانظر تمام تخريجه هناك.

5086 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ "سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا". عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2718)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (2718) عن أحمد بن عمرو بن أبي السرح، والنسائي في "الكبرى" (8777) و (10293) عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (2701). قوله: فأسحر، أي قام في السحر، أو ركب في السحر، أو انتهى في سيره إلى السحر، وهو آخر الليل. قال الخطابي في "معالم السنن" 4/ 145: قوله: "سمع سامع" معناه: شهد شاهد، وحقيقته ليسمع السامع، وليشهد الشاهد على حمدنا لله سبحانه على نعمة وحسن بلاءه. وقوله: "عائداً بالله" يحتفل وجهين: أحدهما: أن يريد أنا عائداً بالله، والوجه الآخر أن يريد متعوذاً بالله، كما يقال: مستجار بالله، بوضع الفاعل مكان المفعول، كقولهم: سرّ كاتم، وماء دافق، بمعنى: مدفوق ومسكوب.

5087 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَاتِي وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 176)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه. القاسم - وهو: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبي ذر ثم هو موقوف. وابن معاذ: هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (16117) عن سفيان الثوري، عن المسعودي، بهذا الإسناد. وله شاهد إلى قوله: "اللهم اغفر لي" من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً، وهو في "مسند أحمد" (21666). وإسناده ضعيف. تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و (هـ). وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد، وأنه سقط لابن داسه واللؤلؤي.

5088 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَدُودٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ، يَقُولُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ، - يَغْنِي ابْنُ عَفَّانٍ - يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّبِيحُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُضْبِحَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُضْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمَسِّيَ ". قَالَ فَأَصَابَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ الْفَالَجُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضَبْتُ فَكَسَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (2391) ، أخرجه الترمذي (3388) وسنده حسن
وانظر الحديث الآتي (5059)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. وهذا إسناده مختلف فيه على أبي مودود -وهو عبد العزيز بن أبي سليمان- فقد رواه مرة كما عند المصنف هنا بذكر راوٍ مبهم، ورواه أيضاً مرة كما سيأتي في التخريج بدر راويين مبهمين، ورواه مرة أخرى فسمى الراوي المبهم محمداً بن كعب، كما في الطريق الآتي عند المصنف. لكن روي الحديث من طريق أخرى سيأتي ذكرها عند تخريج الطريق الآتي بعده، وهي حسنة. وأخرجه ابن أبي شيبة 238/10 عن زيد بن الحباب، عن أبي مودود، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9760) عن محمد بن علي، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" 42/9 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن أبي مودود، عن رجل، عن سعيد بن عثمان، عن أبان، به. قال الدارقطني في "العلل" 8/3: وهذا القول الأخير هو المضبوط عن أبي مودود، ومن قال فيه: عن محمد بن كعب القرظي فقد وهم. وهو في "مسند أحمد" (446). والفالج: شلل يصيب أحد شقي الجسم طويلاً.

5089 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَدُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْفَالَجِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، انظر الحديث السابق (5088)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. وقد انفرد أنس بن عياض بتسمية شيخ أبي مودود فيه محمد بن كعب، وخالفه الثقات من أصحاب أبي مودود كابن مهدي والقعنبي وزيد بن الحباب وغيرهم فلم يسئوه. ولهذا قال الدارقطني في "العلل" 8/3: من قال فيه: عن محمد بن كعب فقد وهم. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9759) عن قتيبة بن

سعيد، عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (3869). والترمذي (3685)، والنسائي (10106) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، والنسائي (10107) من طريق يزيد بن فراس، كلاهما عن أبان، عن عثمان بن عفان. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وقال الدارقطني في "العلل" 9/3 عن طريق أبي الزناد هذه: هذا متصل، وهو أحسنها إسناداً. وهو كما قال. وانظر ما قبله.

5090 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَظِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُنْسِي. فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِمْ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ. قَالَ عَبَّاسٌ فِيهِ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُنْسِي فَتَدْعُو بِهِمْ فَأَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ". وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، جعفر بن ميمون ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 176)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في المتابعات والشواهد، جعفر بن ميمون ضعيف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجليل -وهو ابن عطية- فهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9766) عن العباس بن عبد العظيم وحده. بهذا الإسناد. دون ذكر دعاء المكروب. وأخرجه النسائي (10332) عن محمد بن المثنى، و (10412) عن إسحاق بن منصور، كلاهما عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، عن عبد الجليل بن عطية، به. وحديث محمد بن المثنى دون دعاء المكروب، واقتصر عليه في حديث إسحاق ابن منصور. وهو في "مسند أحمد" (20430) بتمامه، و"صحيح ابن حبان" (970). وقوله: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر". أخرجه النسائي في "الكبرى" (1271) من طريق عثمان الشحام، عن مسلم بن أبي بكر، عن أبيه. وإسناده قوي. وهو في "مسند أحمد" برقم (20381). ويشهد لقوله: "اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري ... " حديث عائشة عند الترمذي (3479). وفي سنده انقطاع. ويشهد لدعاء المكروب حديث أنس عند النسائي في "الكبرى" (10330). وإسناده حسن في الشواهد.

5091 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْبُهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، - يَحْيَى بْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ مِائَةً مَرَّةً وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ لَمْ يُؤَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2692)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (3775)، والنسائي في "الكبرى" (10327) من طريق عبد العزيز ابن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه مسلم (2692) من طريق مالك بن أنس، عن سفيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، به. وهو في "مسند أحمد" (8835)، و"صحيح ابن حبان" (860). وانظر ما أخرجه أحمد في "مسنده" برقم (8008) و (8009).

5092 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَكَ قَالَ " هَلَاكُ خَيْرٍ وَرُشْدٌ هَلَاكُ خَيْرٍ وَرُشْدٌ هَلَاكُ خَيْرٍ وَرُشْدٌ آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ " . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ يَقُولُ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل، وروي متصلًا ولا يصح كما قال الإمام أبو داود رحمه الله في كتاب المراسيل (527) ، (انوار الصحيفه ص 176)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل. وهو عند المصنف في "المراسيل" (527). وأخرجه عبد الرزاق (7353)، ومن طريقه أخرجه البغوي في "شرح السنة" (1336) عن معمر قال: عن قتادة أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال كبر ثلاثاً ثم قال: هلال خير ورشد ثلاثاً، ثم قال: آمنت بالذي خلقك ثلاثاً، ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا وجاء بشهر كذا وكذا. وله شاهد من حديث رافع بن خديج عند الطبراني برقم (4409) قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: "هلال خير ورشد، اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر، وأعوذ بك من شره، ثلاث مرات. وإسناده ضعيف. وعن عبادة بن الصامت عند أحمد (22791) وسنده ضعيف. وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله عند أحمد (1397)، والترمذي (3753)، والدارمي (1688). وقال الترمذي: حديث حسن غريب. ولفظه: كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله. وله شاهد يصح به من حديث ابن عمر عند ابن حبان (888)، والدارمي (1687).

5093 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَكَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل ، (انوار الصحيفه ص 176)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. أبو هلال- واسمه محمد بن سُلَيْم الراسي- ضعيف، ثم هو مرسل.

5094 - حَدَّثَنَا مُنْذِلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ مَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (3427) نسائي (5488) ابن ماجه (3884) ، الشعبي لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها ، (انوار الصحيفه ص 176)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (3884)، والترمذي (3725)، والنسائي في "الكبرى" (7868) و (7869) و (7870) و (9834) و (9835) من طرق عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلنا: والشعبي -واسمه: عامر بن شراحيل- قد أدرك أم سلمة يقيناً وقد صحيح الحاكم سماعه منها وسكت المزني في "تهذيب الكمال" عن روايته عنها. وقد صحيح حديثه هذا الترمذي والحاكم والنووي وابن القيم وغيرهم. وقول علي بن المديني: لم يسمع منها، لم يتابع عليه، لكن الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" 1/ 160 قد اعتمده. فقال: ليس له علة سوى الانقطاع. ولو سلمنا أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة فمراسيله عند ابن المديني قوية فيها نقله ابن رجب في "شرح العلل" 1/ 296.

5095 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخُثْعِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " . قَالَ " يُقَالُ حِينَئِذٍ هَدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيتَ فَتَكْتَنَى لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2443) ، أخرجه الترمذي (3426) وسنده حسن ابن جريج صرح بالسماع عند المقدسي في المختار (272/4 ح 1540)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بشواهد، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج -وهو: عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس، وقد عنعن. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9837) عن عبد الله بن محمد بن تميم، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (3724) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، به. وهو في "صحيح ابن حبان" (822). وذكر له الحافظ في "أمالي الأذكار" فيما ذكره ابن علان 1/ 336 شاهداً قوي الإسناد إلا أنه مرسل، عن عون بن عبد الله بن عتبة أن النبي ﷺ قال: "إذا خرج الرجل من بيته، فقال: بسم الله حسبي الله، توكلت على الله، قال الملك: كفيت ووقيت". وفي الباب أيضاً عند ابن ماجه (3886) من حديث أبي هريرة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: "إذا خرج الرجل من باب بيته (أو من باب داره) كان معه ملكان موكلان. فإذا قال: بسم الله، قال: هديت، وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: وقيت، وإذا قال: توكلت على الله، قال: فيلقاه قريناه فيقولان: ماذا تريدان من رجل قد هدي وكفي ووقى" وفي سننه هارون بن هارون بن عبد الله وهو ضعيف. ورواه من طريق آخر بنحوه ابن ماجه (3885)، والبخاري في "الأدب المفرد" (1197)، والحاكم 1/ 519، وفي سننه عبد الله بن حسين وهو ضعيف.

5096 - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ حَدَّثَنِي ضَمُزَمٌ، عَنْ شُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، شريح عن أبي مالك مرسل ، أي: منقطع ، (انوار الصحيفه ص 176)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ابن عوف واسمه محمد بن عوف بن سفيان قد روى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل وهو ضعيف، قال الآجري: سئل أبو داود عنه فقال: لم يكن بذاك قد رأيته، ودخلت حص غير مرة وهو حي وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه. ورواه أيضاً من أصل إسماعيل، أي: من كتابه: حدثنا ضمضم، به. وهذا سند رجاله ثقات ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده قوية، ويبقى في الحديث علة الانقطاع بين شريح بن عبيد وبين أبي مالك الأشعري، قال أبو حاتم: شريح بن عبيد لم يسمع من أبي مالك الأشعري. وأخرجه البيهقي في "الدعوات الكبير" (429) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (3452)، وفي "مسند الشاميين" (1674) عن هاشم بن مرثد، عن محمد بن إسماعيل، به.

5097 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرْزُوقِيُّ، وَسَلَمَةُ، - يَغْنِي ابْنُ شَبِيبٍ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ". قَالَ سَلَمَةُ فَرَوْحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُّوْا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (1516) ، أخرجه ابن ماجه (3727) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثابت بن قيس -وهو: الزرقى- وثقه النسائي والذهبي وابن حجر، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن ماجه (3727)، والنسائي في "الكبرى" (10702) من طريق الأوزاعي، والنسائي (10751) من طريق زياد بن سعد، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (7413)، و "صحيح ابن حبان" (1007). وأخرجه النسائي (10699) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، و (10700) من طريق سالم الأفتس، عن الزهري، عن عمرو بن سليم الزرقى، كلاهما عن أبي هريرة. وفي الإسناده مقال، وقال الحافظ المزي في ترجمة عمرو بن سليم في "تهذيب الكمال" 21/ 353: ليسا بمحفوظين، والمحفوظ حديث الزهري عن ثابت بن قيس. وفي الباب عن أبي بن كعب عند الترمذي (2402)، والنسائي (10703)، وأحمد (21138)، ورجالهم ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه. وفي باب الدعاء إذا عصفت الريح عن عائشة عند مسلم (899) (15).

5098 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ مُسْتَجِيبًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْبًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَ " يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُبْطِنٌ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4828) صحيح مسلم (899)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عمرو: هو ابن الحارث بن يعقوب، وأبو النضر: هو سالم ابن أبي أمية. وأخرجه البخاري (4828 - 4829)، ومسلم (899) (16) من طرق عن عبد الله ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3206)، ومسلم (899) (14) و (15)، وابن ماجه (3891)، والنسائي في "الكبرى"، (1844) و (11428) من طريق عطاء بن أبي رباح، والنسائي (1845) من طريق طاووس، كلاهما عن عائشة □. وهو في "مسند أحمد" (24369) و (25342) و (26037).

5099 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْئِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ يَقُولُ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا". فَإِنْ مَطَرَ قَالَ "اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (1520) ، أخرجه النسائي (1524) وسنده صحيح وابن ماجه (3889) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن بشار: هو محمد العبدى، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه ابن ماجه (3889)، والنسائي في "الكبرى" (1843) و (10684) من طريق يزيد بن المقدم، عن المقدم بن شريح، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (2557)، و"صحيح ابن حبان" (994)، وأخرجه البخاري (1023)، وابن ماجه (3890)، والنسائي (10687 - 10690) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: "صَيِّبًا نَافِعًا". وهو في "مسند أحمد" (24589)، و"صحيح ابن حبان" (993). الصَّيْبُ: المطر المنحدر المُنْصَبُّ، وهو في الأصل صَيَّبٌ ولكنَّ الواو لما سبقتها ياء ساكنة صيرتاً جيباً ياءً مشددةً كما قيل سَيِّدٌ من سَادَ يسودُ، وجيِّدٌ: من جَادَ يَجُودُ وكذلك تفعل العرب بالواو إذا كانت متحركة وقبلها ياءً ساكنة تصيرها جيباً ياءً مشددة، أفاده الطبري في "جامع البيان".

5100 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُسَدَّدٌ، - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَصَابَنَا وَخُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ "لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (898)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (898)، والنسائي في "الكبرى" (1850) من طريق جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (12365)، و"صحيح ابن حبان" (6135). قوله: "حديث عهد بربه" قال السندي في "حاشيته على المسند": أي: بتكوينه أو بإنزاله.

5101 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4136)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في وصله وإرساله فصحه أبو حاتم والبزار وأبو نعيم وصله، وقال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10715) من طريق موسى بن داود، عن عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن صالح بن كيسان، بهذا الإسناد. وأخرجه مرسلًا النسائي (10716) من طريق زهير، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله: أن الديك صَوَّتَ عند رسول الله ﷺ فسبَّه رجل من الأنصار، فقال: "لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة". وهو في "مسند أحمد" (17034)، وانظر لزماً بسط الكلام عليه فيه.

5102 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْلُوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْجَبَّارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3303) صحيح مسلم (2729)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وأخرجه البخاري (3303)، ومسلم (2729)، والترمذي (3762) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (8064)، و"صحيح ابن حبان" (1005).

5103 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَّاحَ الْكِلَابِ وَنَهْيَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4302) ، ابن إسحاق صرح بالسباع عند أبي يعلى (4/ 211 ح 2327)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان في "صحيحه" (5518)، وأبي يعلى في "مسنده" (2327)، فانتفت شبهة تدليسه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14283)، وعبد بن حميد في "مسنده" (1157)، والبخاري في "الأدب المفرد" (1234)، وأبو يعلى في "مسنده" (2221) و (2327)، وابن حبان في "صحيحه"، (5517) و (5518)، والحاكم في "مستدركه" 4/ 283 - 284، والبغوي في "شرح السنة" (3060) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

5104 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَغَيْرِهِ، قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ " أَقْبِلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَذِهِ الرَّجُلِ فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابَّ يَبْتَئُهُنَّ فِي الْأَرْضِ " . قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ " فِي تِلْكَ السَّاعَةِ " . وَقَالَ " فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا " . ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الْكُتُبِ وَالْحَمِيرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ الْهَادِ وَحَدَّثَنِي شَرْحُبِيلُ الْحَاجِبُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سعيد بن زياد الأنصاري المدني مجهول (تقريب: 2309) ، وشرحبيل ضعيف ، وللحديث شواهد ضعيفة والحديث السابق (الأصل: 5103) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 176) (177)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذه الأسانيد كلها ضعاف. فأما طريق خالد بن يزيد ففيه سعيد بن زياد وهو مجهول، وأما طريق علي بن عمر بن حسين فمعضل، وأما طريق شرحبيل -وهو ابن سعيد- فضعيف لضعف شرحبيل. قتيبة: هو ابن سعيد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10712) عن قتيبة بن سعيد. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (14830). وانظر ما قبله. وقوله: بعد هذاة الرجل، قال الخطابي: يريد به انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً، وأصل الهدوء: السكون.

5105 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (1514) ، عاصم بن عبيد الله: ضعيف ، وللحديث شاهدان عند البيهقي في شعب الإيمان (8619) عن الحسين بن علي) و (8620 عن ابن عباس) في الأول يحيى بن العلاء وهو كذاب ، وفي الثاني محمد بن يونس الكديمي: كذاب وشيخه وشيخه ضعيفان ، وأما الأذان في أذن المولود فصحيح بالإتفاق ، (انوار الصحيفه ص 177)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه الترمذي (1594) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح! والعمل عليه. وهو في "مسند أحمد" (23869). وله شاهدان لا يفرح بهما: الأول عند البيهقي في "الشعب" (8255) من حديث ابن عباس، وفي إسناده الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي وهو متروك، واتهمه علي ابن المديني والبخاري بالكذب، والثاني عند أبي يعلى (6780) وابن السني (623) من حديث الحسين بن علي وفي سنده يحيى بن العلاء ومروان بن سالم وهما متهمان بالوضع. ومع ضعف الحديث، فقد عمل به جمهور الأمة قديماً وحديثاً، وهو ما أشار إليه الترمذي عقبه بقوله: والعمل عليه، وقد أورده أهل العلم في كتبهم، وبؤبؤوا عليه، واستحبوه. وانظر "تحفة المودود بأحكام المولود" لابن القيم ص 39 - 40.

5106 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُسَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ - زَادَ يُوسُفُ - وَيُحَنِّكُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْبَرَكَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، صحيح بخاري (6355) صحيح مسلم (286)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو أسامة: هو حضاد بن أسامة، وأخرجه البخاري (5468) و (6002) و (6355)، ومسلم (286) و (2147) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، ورواية البخاري في الموضعين الأولين مختصرة بذكر التحنيك والموضع الأخير بذكر الدعاء، وهو في "مسند أحمد" (25771)، والتحنيك: قال أهل اللغة: أن يبيض التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير، وفيه لغتان مشهورتان: حَنَّكْتُهُ، وَحَنَّكْتُهُ، بالتخفيف والتشديد.

5107 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ رَأَيْتَ - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - فِيكُمْ الْمُغْرَبُونَ " . قُلْتُ وَمَا الْمُغْرَبُونَ قَالَ " الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجَنُّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن جريج عنعن وأبوه: لين وأمر حميد لا يعرف حالها (تنق: 4087، 8726) ، (انوار الصحيفه ص 177)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لتدليس ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز-، وضعف أبيه عبد العزيز بن جريج، وأمر حميد لا يعرف حالها. إبراهيم بن أبي الوزير: هو إبراهيم بن عمر بن مطرف. قال الخطابي: إنما سموا مغربين لانقطاعهم عن أصولهم وبعد نسبهم، وأصل الغرب البُعد، ومنه قيل: عنقاء مغرب، أي: جائية من بعد، ومنه سمي الغريب غريباً وذلك لبعده عن أهله، وانقطاعه عن وطنه، فسُمي هؤلاء الذين اشترك فيهم الجن مغربين لما وجد فيهم من شبهة الغرباء بمداخلة من ليس من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم.

5108 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَيْمِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، - قَالَ نَصْرُ ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَهْيِكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ " . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ " مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة مدلس وعنعن ، (انوار الصحيفه ص 177)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، أبو نهيك -وهو عثمان بن نهيك الأزدي الفراهيدي البصري- روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات". قتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه أحمد (2248)، وأبو يعلى (2536) و (2755) من طريقين عن خالد ابن الحارث، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ابن عمر بإسناد صحيح سيأتي بعده.

5109 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، - الْمَعْنَى - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ " . وَقَالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانُ " وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ " . ثُمَّ اتَّفَقُوا " وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُوهُ " . قَالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ " فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، انظر الحديث السابق (1672) ، (انوار الصحيفه ص 177)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. وقد سلف تخريجه برقم (1672). فانظره فيه.

5110 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ أَجَدُّهُ فِي صَدْرِي قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ . قَالَ فَقَالَ لِي أَشَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ قَالَ وَضَحَكَ . قَالَ مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ - قَالَ - حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ } الْآيَةَ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ { هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار البصري. النضر بن محمد: هو ابن موسى الجرشي، وأبو زُمَيْل: هو سبأ بن الوليد الحنفي. وأخرجه الضياء في "المختارة" (442) من طريق أبي داود. وأورده السيوطي في "الدر المنثور" 390/4. وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه. وانظر تفسير الآية ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ...﴾ [يونس: 94] عند الطبري 200/15 - 203 تحقيق محمود محمد شاكر.

5111 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ الْكَلَامَ بِهِ مَا نَحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ . قَالَ " أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ " . قَالُوا نَعَمْ . قَالَ " ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (132)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية بن حُذَيْج الجُعْفِيّ، وسهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان السمان. وأخرجه مسلم (132)، والنسائي في "الكبرى" (10426) من طريق جرير، عن سهيل، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (132)، والنسائي (10428) من طريق الأعمش، والنسائي (10427) و (10429) من طريق عاصم بن أبي النجود، كلاهما عن أبي صالح ذكوان، وهو في "مسند أحمد" (9156)، و"صحيح ابن حبان" (148). قال الخطابي: قوله: "ذاك صريح الإيمان". معناه أن صريح الإيمان هو الذي يبنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة، لا يتمكن من قلوبكم، ولا تطئن إليه نفوسكم، وليس معناه: أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان.

وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً؟ وقد روي في الحديث الآخر وهو عند المصنف (5112) أنهم لما شكوا إليه ذلك، قال: "الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة".

5112 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ قُدَامَةَ بْنُ أَغْيَنَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعْرِضُ بِالشَّيْءِ - لَأَنْ يَكُونَ حُبَّةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ ". قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ " رَدَّ أَمْرَهُ ". مَكَانَ " رَدَّ كَيْدَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (73)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن قدامة: هو محمد القرشي، وجري: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمي، وذَرَّ: هو ابن عبد الله المُرهي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10435) و (10436) من طريق شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد. وقرن بمنصور الأعمش. وأخرجه النسائي (10434) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وهو في "مسند أحمد" (2097)، و"صحيح ابن حبان" (147). وقوله: حُبَّة: هو بضم الحاء وفتح الميمين، أي: فحبة.

5113 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحُولِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ سَمِعْتُهُ أُذُنًا، وَوَعَاهُ، قُلَيْبٍ مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ " مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ". قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَمِعْتُهُ أُذُنًا وَوَعَاهُ قُلَيْبٍ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ عَاصِمٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا عُثْمَانَ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيْمًا رَجُلَيْنِ . فَقَالَ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ يَغْنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَالْآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلًا . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ قَالَ الثُّفَيْلِيُّ حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ إِنَّهُ عِنْدِي أَحَلَّى مِنَ الْعَسَلِ يَغْنِي قَوْلُهُ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُوْرٌ - قَالَ - وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانُوا تَعْلَمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4326، 4327) صحيح مسلم (63)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان البصري، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن ابن ملّ النهدي. وأخرجه البخاري (4326)، ومسلم (63)، وابن ماجه (2610) من طريق أبي عثمان، به. وهو في "مسند أحمد" (1497)، و"صحيح ابن حبان" (415).

5114 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، - يَغْنِي ابْنُ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1508)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه مسلم (1508) من طريقين عن الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (1508) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، به. وهو في "مسند أحمد" (9173). قال الخطابي: قوله: "بغير إذن موالیه": ليس شرط في جواز أن يفعل ذلك أو يستبيحه إذا أذن له موالیه في ذلك، وإنما معناه: أنه ليس له أن يوالي غير موالیه بحال ولا يجوز له أن يخونهم في نفسه، وأن يقطع حقوقهم من ولأئنه مستسراً له. يقول: فليستأذنهم إذا سولت له نفسه فعل هذا الصنيع، فإنهم إذا علموا ذلك منعه. ولم يأذنوا له فيه فلا يكره حينئذ أن يوالي غيرهم، وأن يحول ولاءه إلى قوم سواهم، وإنما لا يجوز ذلك؛ لأن الولاء لخدمة كخدمة النسب لا ينتقل بحال، كما لا ينتقل النسب إلا ما جاء في أن الولاء للكبير.

5115 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، - وَنَحْنُ بِبَيْرُوتَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَهَى إِلَى غَيْرِ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمَتَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وللهديث شواهد كثيرة منها الحديث السابق (5114)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سعيد بن أبي سعيد: هو المقرئ. وسلف بنحوه عند المصنف برقم (2034) من حديث علي بن أبي طالب، وفيه: "فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

5116 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَاذِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، - وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لَيْدَعَنَّ رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَخْمٌ مِنْ فَخْمٍ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4899)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن. هشام بن سعد - وإن كان من رجال مسلم - تنزل رتبته عن رتبة الصحيح، وبأقي رجاله ثقات. المعاذي: هو ابن عمران الأزدي، وابن وهب: هو عبد الله القرشي، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقرئ. وأخرجه الترمذي (4300) من طريق موسى بن أبي علقمة، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

مختصراً. وقال: حديث حسن. وأخرجه الترمذي أيضاً (4299) من طريق أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بإسقاط أبي سعيد المقبري. وهو في "مسند أحمد" (8736). وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (2739)، وابن حبان في "صحيحه" (5775)، وإسناده صحيح. وآخر عن ابن عمر عند الترمذي (3554). وعبد بن حميد (795). قال الخطابي: العبّية: الكبر والنخوة، وأصله من العبّ وهو الثقل، يقال: عبّية وعبّية بضم العين وكسرها. وقوله: "مؤمن تقي وفاجر شقي". معناه: أن الناس رجلان مؤمن تقي وهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسباً في قومه، وفاجر شقي، فهو الديء وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً. والجعلان: جمع جُعِلَ: ضرب من الخنافس، تدير الأوساخ بأنفها.

5117 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح مرفوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وسيأتي بعده موصولاً. الثَّقَلِيُّ: هو عبد الله بن محمد القضاءي، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3726)، والطيالسي (344)، والبيهقي 10/234 من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، به. وقال شبة في رواية أحمد: وأحسبه قد رفعه إلى رسول الله ﷺ. وهذا الحديث مثل في ذم الحيّة والتعاون على العصبية، قال الخطابي: ينزع بذنبه. معناه: أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر، فصار يُنْزَعُ بذنبه، فلا يقدر على خلاصه.

5118 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4904، 5930) ، انظر الحديث السابق (520)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن من أبيه، وضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع منه إلا اليسير، فقد مات أبوه وعمره ست سنوات، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وحديثه يرقى إلى رتبة الحسن. ابن بشار: هو محمد العبدى، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3801)، وأبو يعلى في "مسنده" (5304)، والبيهقي في "الكبرى" 10/234، من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (5942) من طريق سفيان، به. وأخرجه الطيالسي (344)، ومن طريقه البيهقي 10/234 عن عمرو بن ثابت بن هرمز، و 10/234 من طريق إسرائيل، والرامهرمزي في "أمثال الحديث" ص 105 - 106 من طريق حفص بن جميع، ثلاثتهم عن سماك، به. وقد تحرف عند الطيالسي: "عمرو بن ثابت" إلى: "حمزة بن ثابت".

5119 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَّايِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بَشِيرٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ بَنْتٍ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّهَا سَبَعَتْ أَبَاهَا، يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصَبِيَّةُ قَالَ " أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف جدًا ، سلمة بن بشير الدمشقي مقبول (تق: 2485) أي مجهول الحال. لم يوثقه غير ابن حبان ، وبينه وبين واثلة: عباد ابن كثير: وهو متروك (تق: 3139) ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (3949) ، (انوار الصحيفه ص 177)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. سلمة بن بشر روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات" وهو متابع. وبنت واثلة بن الأسقع، واسمها: فسيلة، ويقال: جميلة، وبه ترجم المزي في "التهذيب"، ويقال: خُصيلة، روى عنها جمع وذكرها ابن حبان في "الثقات". وأخرجه الطبراني في "الكبير" 22 / (236)، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" 11 / 267 - 268 عن الحسين بن إسحاق التستري، عن محمود بن خالد الدمشقي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجة (3949)، وأحمد (16986)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" 22 / (955) عن زياد بن الربيع، عن عباد بن كثير الشامي، عن امرأة فهم يقال لها: فسيلة بنت واثلة بن الأسقع، أنها قالت: سعت أبي ... فذكره. وعباد بن كثير ضعيف. وفي الباب عن ابن مسعود، وهو الحديث السالف قبل هذا. وآخر عن أنس، عند أحمد (11949).

5120 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدَلِجِيِّ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ضَعِيفٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف جدًا ، أيوب بن سويد ضعيف على الراجح انظر التحرير (615) وقال الهيثمي: ولكن ضعفه الجمهور (مجمع الزوائد 5 / 130) ، وسعيد لم يسمع من سراقه رضي الله عنه (انظر عون المعبود 4/494) ، (انوار الصحيفه ص 177)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن سويد -وهو الرَّمْلِيُّ-. أسامة بن زيد: هو الليثي. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (6993)، وفي "الصغير" (1020)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7605)، والبخاري في "شرح السنة" (3542) من طريقين عن أيوب بن سويد، بهذا الإسناد. وقد روى البخاري في "صحيحه" (3906) قصة سُرَاقَةَ فِي إدراكه النبي ﷺ -لها هاجر إلى المدينة ودعا النبي ﷺ عليه حتى ساخت رجلاً فرسه، ثم إنه طلب منه الخلاص وأن لا يدل عليه، ففعل وكتب له أماناً، وأسلم يوم فتح مكة ومات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين، وقيل: بعد عثمان، وله خبر طريف مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في "سنن البيهقي" 6 / 357 - 358، فانظره.

5121 - حَدَّثَنَا أَبُو السَّرْحِ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ، - يَغْنِي ابْنُ أَبِي لَيْبَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبيبة المكي ضعيف ، (انوار الصحيفة ص 177، 178)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبيبة. ثم إن عبد الله ابن أبي سليمان لم يسمع من جبير كما جزم به المصنف بإثر الحديث. ابن السرح: هو عمرو بن عبد الله. وابن وهب: هو عبد الله المصري. وأخرجه البيهقي في "الآداب" (207) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 3/ 1005، والبغوي في "شرح السنة" (3543) من طريق سيد بن أبي أيوب، به. لكن الحديث صحيح بمعناه وأثم منه من حديث أبي هريرة فقد أخرجه مسلم (1848). وابن ماجه (3948)، والنسائي في "الكبرى" (3566) من حديث أبي هريرة. مرفوعاً: ولفظ مسلم: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عينية، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أَمْتِي يَضْرِبُ بَرَكَاها وَفَاجِرْها وَلَا يَنْحَاشُ مِنْ مَوْتِها، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَه، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْه". وهو في "مسند أحمد" (7944)، و"صحيح ابن حبان" (4580). وآخر من حديث جندب بن عبد الله البجلي عند مسلم (1850)، والنسائي في "الكبرى" (3567). ولفظه: (من قتل تحت راية عينية يدعو عصبية، أو ينصر عصبية، فقتله جاهلية". عمية بكسر العين وضبها واليم مكسورة مشددة والياء أيضاً مشددة. قال الأمام أحمد: هو الأمر الأعشى الذي لا يتبين وجهه. وقال إسحاق بن راهويه: هذا في تهاجر القوم، وقتل بعضهم بعضاً، وكأنه من التعبية والتلبيس. وقال صاحب "بذل المجهود" 20/ 61 في تفسير "ليس منا من دعا إلى عصبية": أي: جمعهم إليها ليعينوه على الباطل والظلم. "وليس منا من مات على عصبية". والبراد بالبوت عليها بأن تكون مضرة في قلبه، ومرغوبة عنده وإن لم يصرع أحداً ولم يقاتل فيه أحداً.

5122 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وله شواهد عند البخاري (3828) ومسلم (1059) وغيرهما

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف، لجهالة أبي كنانة -وهو القرشي- أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي، وعوف: هو ابن أبي جبيلة. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 9/ 61، وأحمد في "مسنده" (19541). والمزي في ترجمة أبي كنانة من "تهذيب الكمال" 34/ 228 - 229، والبزار (1582 - كشف الأستار) من طريق عوف، بهذا الإسناد. ضمن قصة الأنصار خلا ابن أبي شيبة. وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند البخاري (6762)، ومسلم (1059) (133)، والترمذي (4240)، والنسائي في "الكبرى" (2402) و (2403). وهو في "مسند أحمد" (12187)، وابن حبان في "صحيحه" (4501). وانظر بقية شواهد في المسند. ولفظ البخاري "ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم" قال العيني في "عمدة" 23/ 259: احتج به من قال بتوريث ذوي الأرحام، وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة بن الأسود وطاوس والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ويحيى بن آدم، وغيرهم من الأئمة، وهو قول عامة الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس في أشهر الروايتين عنه، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح والخلفاء الأربعة، على ما قاله أبو حازم. وذهب عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم إلى أنه لا ميراث لذوي الأرحام، فمن مات ولم يخلف وارثاً ذا فرض أو عصبه فماله لبيت المال وبه أخذ مالك والأوزاعي ومكحول

وسعيد بن السيب والشافعي وأهل المدينة وأهل الظاهر. وقالوا: إن المراد بقول: "من أنفسهم" وكذا "منهم" في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك، لا في الميراث.

5123 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، - وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ - قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْرِكِينَ فَقُلْتُ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْفَارِسِيُّ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " فَهَلَا قُلْتَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْأَنْصَارِيُّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (2784) ، ابن إسحاق عنعن ، وعبد الرحمن بن أبي عقبة: مجهول (التحرير: 3957) ، (انوار الصحيفه ص 178)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة عبد الرحمن بن أبي عقبة. وأخرجه ابن ماجه (2784) من طريق الحسين بن محمد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22515). وأخرج أحمد في "مسنده" نحو هذه القصة من حديث سهل ابن الحنظلية ضمن حديث مطول برقم (17622). بإسناده محتمل للتحسين. وقوله: فقلت: خذها وأنا الغلام الأنصاري. قال صاحب "عون المعبود": لأن مولى القوم منهم. قال علي القاري في "المروقات" معناه: إذا افتخرت عند الضرب فانتسب إلى الأنصار الذين هاجرت إليهم ونصروني، وكانت فارس في ذلك الزمان كفاراً، فكره ﷺ الانتساب إليهم، وأمره بالانتساب إلى الأنصار ليكون منتسباً إلى أهل الإسلام.

5124 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْبَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5016) ، أخرجه الترمذي (2392) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وثور: هو ابن يزيد الكلاعي. وأخرجه الترمذي (2553)، والنسائي في "الكبرى" (9963) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وهو في "مسند أحمد" (17171)، و "صحيح ابن حبان" (570). قال الخطابي: فيه الحث على التودد والتألف، وذلك أنه إذا أخبره بأنه يحبه، استمال بذلك قلبه، واجتلب به وده. وفيه أنه إذا علم أنه محب له وواد، قبل نصحه، ولم يرد عليه قوله في عيب إن أخبره به عن نفسه، أو سقطت إن كانت منه، فإذا لم يعلم ذلك منه، لم يؤمن أن يسوء ظنه فيه، فلا يقبل قوله، ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن، والله أعلم.

5125 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْبَارَكُ بْنُ فَصَالَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَغْلَبْتَهُ " . قَالَ لَا قَالَ " أَغْلَبْتُهُ " . قَالَ فَلَحِقْهُ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ . فَقَالَ أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (5017)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن. مبارك بن فضالة قد صرح بالتحديث، وقد توبع. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12514)، والبخاري في "تأريخه" 2 / 319 معلقاً، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (3314). وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (189). والحاكم في المستدرک، 4 / 171، والبيهقي في "الشعب" (9006). وفي "الآداب" (216) من طريق المبارك بن فضالة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12430)، والنسائي في "الكبرى" (9939)، وابن حبان في "صحيحه" (571)، والضياء في "المختارة" (1618) و (1619) من طريق حسين بن واقد، عن ثابت البناني، به. وإسناده قوي على شرط مسلم، وانظر تنمته تخريجه في "المسند".

5126 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ . قَالَ " أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ " . قَالَ فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ " فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ " . قَالَ فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سليمان: هو ابن المغيرة القيسي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21379) و (21463)، والدارمي في "سننه" (2787)، والبخاري في "الأدب المفرد" (351)، والبزار في "مسنده" (3950) و (3951)، وأبو عوانة في "البر والصلة" كما في "الإتحاف" 14 / 155، وابن حبان في "صحيحه" (556) وابن جُميع في "معجم الشيوخ" ص 302 - 303 من طريق سليمان بن المغيرة. بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (27151) من طريق سعيد بن بشير، وفي "الأوسط" (8541) من طريق الحجاج بن الحجاج الباهلي، كلاهما عن قتادة، عن حبيد بن هلال، به. وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد في "مسنده" (3718) وانظر تنمته شواهد فيه.

5127 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرَحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِبِئْرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه البخاري (3688) ومسلم (2639)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، ويرنس بن عبيد: هو ابن دينار العبدي، وثابت: هو ابن أسلم البناني. وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (3280)، وابن "مسنده" في "الأيمان" (292) من طريق يونس بن عبيد، بهذا الإسناد. وأخرجه بمعناه وأتم منه البخاري (3688) و (6167) و (6171) و (7153)، ومسلم (2639)، والترمذي (2543) و (2544)، والنسائي في "الكبرى" (5842) من طرق عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (12625).

5128 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، وله شاهد عند أبي إسحاق الحربي في اكرام الضيف (99 وسنده حسن)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه ابن ماجه (3745)، والترمذي (2526) و (3033) من طريق شيبان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن غريب صحيح. وروايته في الموضع الأول ضمن حديث مطول. قال الخطابي: فيه دليل على أن الإشارة غير واجبة على المستشار إذا استشير. وفيه دليل على المشير عليه الاجتهاد في الصلاح وأنه لا غرامة عليه إذا وقعت الإشارة خطأ. قال الطيبي: معناه: أنه أمين فيما يُسال من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته.

5129 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْذِعُ فِي فَأَحْمِلْنِي . قَالَ " لَا أَجِدُ مَا أَخْبِلُكَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ أَتَتْ فُلَانًا فَكَلَّمَهُ أَنْ يَحْمِلَكَ " . فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1893)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس. وأخرجه مسلم بإثر (1893) (133) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1893). والترمذي (328) من طرق عن الأعمش، به. وهو في "مسند أحمد" (17086). و"صحيح ابن حبان" (289) و (1668). وقوله: أَبْذِعُ بي، معناه: انقطع بي، يقال: أَبْذَعَتِ الرُّكْبُ: إذا كَفَتْ وانْقَطَعَتْ. وقال النووي في قوله: "فله مثل أجر فاعله"، المراد أن له ثواباً كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء.

5130 - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْيِي وَيُصِمُّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو بكر بن أبي مريم: ضعيف ، وروى البيهقي في شعب الإيمان (412) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: " حبك الشيء يعمي ويصم " ، وسنده صحيح والحمد لله ، (انوار الصحيفه ص 178)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وبقيّة - وهو ابن الوليد- وإن كان ضعيفاً قد توبع. وأورده السيوطي في "الدر المنثور" (186)، وقال: الوقف أشبه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21694) و (27548)، وعبد بن حميد (205)، والبخاري في "التاريخ الكبير" 107 / 2، والبزار (4125)، والدولابي في "الكنى" 101 / 1 (546)، والطبراني في "الأوسط" (4359)، وفي "مسند الشاميين" (1454)، وابن عدي في

"الكامل" 2 / 472، وابن بشران في "أماله" (524)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (219)، والبيهقي في "الشعب" (411) من طرق عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مریم، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"، 2 / 107 و 3 / 171 - 172 من طريق الوليد ابن مسلم، عن أبي بكر بن عبد الله، به. وليس في إسناده خالد بن محمد. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (1468) من طريق بقیة بن الوليد، عن أبي بكر ابن أبي مریم، عن حبيب بن عبيد، عن بلال بن أبي الدرداء، به. وأخرجه موقوفاً البخاري في "التاريخ" 2 / 107 وعلقه فيه 3 / 172 من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن حميد بن مسلم، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه. وحيد تفرد بالرواية عنه سعيد بن أبي أيوب. وأخرجه موقوفاً البيهقي في "الشعب" (412) من طريق حريز بن عثمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه. وإسناده صحيح. وأخرجه أبو الشيخ في "الأمثال" (115) من طريق بقیة بن الوليد، حدثنا صفوان ابن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيير، عن أبيه، قال: كنا في قافلة فخرج علينا بلال بن أبي الدرداء فقطع علينا الحديث فقلنا: ابن صاحب رسول الله ﷺ قال: سمعت أبي، فذكره مرفوعاً. وبقية ضعيف. قال المناوي: حبك الشيء يُعبي ويُصم، أي: يجعلك أعمى عن عيوب المحبوب أصم عن سماعها حتى لا تبصر قبيح فعله، ولا تسمع فيه نهى ناصح، بل ترى القبيح منه حسناً، وتسمع منه الخنا قولاً جيلاً... أو يُعبي عن الآخرة أو عن طرق الهدى، وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الأغراق في حبه.

5131 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اشفَعُوا إِلَيَّ لَتُؤْجَرُوا وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6027) صحيح مسلم (2627)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. وأخرجه البخاري (1432) و (6027)، (6028) و (7476)، ومسلم (2627)، والترمذي (2865)، والنسائي في "الكبرى" (2348) من طرق عن بُريدة بن أبي بُردة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (19584)، و"صحيح ابن حبان" (531)، وسيأتي برقم (5133). قال القاضي عياض في "إكمال المعلم": فيه أن معونة المسلم في كل حال بفعل أو قول، فيها أجر، وفي عموماً الشفاعة للذين بين، وهي جائزة فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره، وله قبول الشفاعة فيه والعفو عنه إذا رأى ذلك كما له العفو عنه ابتداء، وهذا فيمن كانت فيه الزلة والفتنة، وفي أهل الستر والعفاف، ومن طمع بوقوفه عند السلطان والعفو عنه من العقوبة أن يكون له توبة، وأما المصرون على فسادهم، المستهزون في باطلهم فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا ترك السلطان عقوبتهم، ليزدجروا عن ذلك، وليتردع غيرهم بما يفعل بهم، وقد جاء الوعيد في الشفاعة في الحدود. وقال الحافظ في "الفتح" 10 / 451: وفي الحديث الحض على الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى "الكبير" في كشف كربة، ومعونة ضيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس، ولا التمكن فيه ليلج عليه أو يوضح له مرادة ليعرف حاله على وجهه، وإلا فقد كان لا يحتجب.

5132 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالََا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، اشفَعُوا تُؤْجَرُوا فَإِنِّي لأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْجَرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اشفَعُوا تُؤْجَرُوا " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، رواه البخاري (1432) ومسلم (2627)
تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أخو وهب: هو هبام الصنعاني. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (23491) من طريق سفيان بن عيينة. بهذا الإسناد. ويشهد له ما قبله. تنبيه: هذا الحديث لم يرد في أصولنا الخطية. وأثبتناه من "تحفة الأشراف" للمزي (11447)، وأشار إلى أنه في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي.

5133 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، سفيان صرح بالسماع عند الحبيدي بتحقيقي (772 وسنده صحيح) رواه البخاري (1432) ومسلم (2627)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو معمر: هو إسحاق بن إبراهيم القطيعي. وقد سلف برقم (5131). تنبيه: هذا الطريق أثبتناه من "تحفة الأشراف" للمزي (9036)، وأشار إلى أنه في رواية أبي بكر ابن داسه. كذا قال مع أن (هـ) عندنا برواية ابن داسه. ولم يرد فيها الحديث، فلعله في بعض الروايات عن ابن داسه.

5134 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، - قَالَ أَحْمَدُ قَالَ مَرَّةً يَعْنِي هُشَيْمًا - عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، بعض ولد العلاء مجهول ، انظر الحديث الآتي (5135) ، (انوار الصحيفه ص 178)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة ابن العلاء بن الحضرمي. ثم إن ابن سيرين -وهو محمد الأنصاري- لم يُقم إسناده. فمرة رواه متصلاً بذكر ابن العلاء، ومرة رواه منقطعاً فلم يذكره. هُشَيْم: هو ابن بشير السلمي، ومنصور: هو ابن زاذان الواسطي. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" 129/10 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (18986). وانظر ما بعده. ومعنى: بدأ بنفسه، أي: يقول: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، وكتب النبي-ﷺ في كثير من كتبه: من محمد بن عبد الله إلى فلان.

5135 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْعَلَاءِ، - يَعْنِي ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ بِأَسْمِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن العلاء: مجهول (التحرير: 8484) ، (انوار الصحيفه ص 178)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثنائي" (892)، والبزار (2070 - كشف الأستار)، والطبراني في "المعجم الكبير" 18/175 من طريق محمد بن عبد الرحيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في مستدركه، 3/ 636 و 4/ 273، والخطيب في "الكفاية" ص 338 من طريق المعلي بن منصور، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي. وأخرجه أبو القاسم البغوي في "الجدليات" (1789)، والطبراني في "المعجم الكبير" 18/ (162) من طريق شعبة، وأحمد في "مسنده" (18986) عن هشيم كلاهما عن منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله ﷺ ... فذكره منقطعاً. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" 10/ 130 من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين: أن العلاء بن الحضرمي، فذكره منقطعاً كذلك.

5136 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى هِرْقَلٍ " مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ". قَالَ ابْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ فِيهِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (7) صحيح مسلم (1773)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (9846)، ومن طريقه أخرجه مطولاً البخاري (4553)، ومسلم (1773)، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (7) و (2941) و (6261)، والترمذي (2914)، والنسائي في "الكبرى" (10998) من طرق عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (2372)، و"صحيح ابن حبان" (6555).

5137 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنِي سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1510)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفیان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو صالح: هو السمان. وأخرجه مسلم بإثر (1510) من طرق عن سفیان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1510)، وابن ماجه (3659)، والترمذي (2018)، والنسائي في "الكبرى" (4876) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، به. وهو في "مسند أحمد" (7143)، و"صحيح ابن حبان" (424)، وقوله: لا يجزي. قال السندي: أي لا يقدر على أداء جزائه على التمام والكمال. وقوله: فيعتقه. قال: فيصير سبياً لعتقه في شرائه، وليس المراد أنه يحتاج إلى إعتاق آخر سوى أنه اشتراه، وفيه أن المملوك كالميت لعدم نفاذ تصرفه، وإعتاقه كحياته، فمن أعتق أباه، فكأنما أحياه فكما أن الأب كان سبباً لوجود ابنه، كذلك صار الابن بأعتاقه سبباً لحياته، فصار كأنه فعل بأبيه مثل ما فعل معه أبوه فتساوياً، والله تعالى أعلم.

5138 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ، عَنْ حُمَزةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لِي طَلِّقْهَا فَأَبَيْتُ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " طَلِّقْهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4940) ، أخرجه ابن ماجه (2088) وسنده حسن) ورواه الترمذي (1189) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، الحارث - وهو ابن عبد الرحمن القرشي - صدوق لا بأس به. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث. وأخرجه ابن ماجه (2088) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (2088)، والترمذي (1226)، والنسائي في "الكبرى" (5631) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (4711)، و"صحيح ابن حبان" (426) و (427). قال السندي: في الحديث أن طاعة الوالدين متقدمة على هوى النفس إذا كان أمرهما أوفق في الدين إذ الظاهر أن عمر ما كان يكرهها ، ولا أمر ابنه بطلاقها إلا لما يظهر له فيها من قلة الدين.

5139 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ قَالَ " أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقُرَبَ " . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شَجَاعًا أَقْرَعَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْأَقْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ الشُّمِّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4929) ، أخرجه الترمذي (1897) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن. سفیان: هو ابن سعيد الثوري، وبهز بن حكيم: هو ابن معاوية بن حيدة القشيري. وأخرجه الترمذي (2006) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن بهز بن حكيم، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (20028). وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (8344)، والبخاري (5971)، ومسلم (2548). وانظر تنبيه شواهد في "المسند" برقم (20028). قال في "بذل المجهود": قوله: لا يسأل رجل ... أراد بالرجل العبد الذي اعتقه مولاة إشارة إلى أنه وإن لم يبق له ما كان عليه من حق المالك قبل أن يعتقه، فليس له أن يبخل عليه بفضل ماله حين افتقر هو إليه، ويمكن أيضاً عكسه، فيكون إيجاباً على العبد حسن السلوك بماله إن كان فاضلاً إذا افتقر إليه معتقه ومولاة الذي منَّ عليه بفاضلة الإعتاق. ويحتمل أن يكون المراد من لفظ المولى القريب.

5140 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَرْثَةَ، حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ مَنَفْعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ قَالَ " أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَجْمٌ مُؤْمُولٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، كليب بن منفعة وثقه ابن حبان وحده فهو مجهول الحال كما في التحرير (5662) ، (انوار الصحيفه ص 178)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغیره. وهذا إسناده رجاله ثقات غير كليب بن منفعة. فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فهو في عداد المجهولين. محمد بن عيسى: هو ابن نجيج البغدادي. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" من طريق أبي داود. بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "تاريخه الكبير"، 7/ 230 تعليقا. وابن أبي خيثمة في السفر الثاني من "تاريخه" (2920) والطبراني في "المعجم الكبير"، 22/ (786) من طريق الحارث بن مرة، والبخاري في "تاريخه الكبير"، 7/ 230 تعليقا. وفي "الأدب المفرد" (47)، والدولابي في "الكنى" (328). وابن قانع في "معجم الصحابة" (106) من طريق ضمضم بن عمرو الحنفي. كلاهما عن كليب بن منفعة. به. وقد زاد ابن أبي خيثمة والطبراني في إسناده "عن أبيه". وسأل ابن أبي حاتم أباه في "العلل" (2124) عن هذا، فقال: المرسل أشبه. يعني دون ذكر أبيه في الإسناد. ويشهد له حديث بهز بن حكيم السالف قبله.

5141 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، وَقَالَ، أَخْبَرَنَا ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ". قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ " يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5973) صحيح مسلم (90)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. عباد بن موسى: هو الخثلي، إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. وأخرجه البخاري (5973) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (90)، والترمذي (2012) من طرق عن سعد بن إبراهيم، به. وهو في "مسند أحمد" (7029). و"صحيح ابن حبان" (411) و (412). قال النووي في "شرح مسلم" 2/ 88: فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنها جعل هذا عقوقاً، لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهين، وفيه قطع الذرائع. فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك، والله أعلم.

5142 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، - الْمُنْعَى - قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ آبَائِي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا قَالَ " نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَصَلَةُ الرَّجْمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4936) ، أخرجه ابن ماجه (3664) وسنده (حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: علي بن عبيد. مجهول لم يرو عنه سوى ابنه أسيد، وذكره ابن حبان في "الثقات" وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن ماجة (3664) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16059). و"صحيح ابن حبان" (418). وفي الباب عن ابن عمر سيأتي بعده. وبنو سليمة: بكسر اللام. بطن من الأنصار. وليس في العرب سليمة بكسر اللام غيرهم.

5143 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ صَلََةُ الْمَرْءِ أَهْلًا وَدِيبَهُ بَعْدَ أَنْ يُوَيِّبَ ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2552)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم. وأخرجه مسلم (2552) (12) من طريق حيوة بن شريح، و (2552) (13) من طريق إبراهيم بن سعد والليث بن سعد، ثلاثتهم عن يزيد بن عبد الله، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2552). والترمذي (2013) من طريق الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الله بن دينار، به. وهو في "مسند أحمد" (5612). و"صحيح ابن حبان" (430) و (431).

5144 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ، أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجَعْرَانَةِ - قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجُرُورِ - إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هِيَ فَقَالُوا هَذِهِ أُمُّهَ النَّبِيِّ أَرْضَعَتْهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، جعفر و عمارة مجهولان ، انظر الحديث السابق (2020) ، (انوار الصحيحه ص 178)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بشواهد. وهذا إسناد ضعيف لجهالة جعفر بن يحيى وعنه عمارة. ابن المثنى: هو محمد العنزي، وأبو عاصم: هو الضحاک بن مخلد النبيل. وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة الليثي، وأمه التي أرضعته: هي حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1295)، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (212)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنوي" (946)، والبزار في "مسنده" (2781)، وأبو يعلى في "مسنده" (900)، وابن حبان في "صحيحه" (4232)، والطبراني في "الأوسط" (2424)، والحاكم في "المستدرک" 3/ 618 - 4/ 164، وابن بشكوال في "غوامض الأساء المبهمة" 2/ 758، والمزى في ترجمة عمارة بن ثوبان من "تهذيب الكمال" 21/ 231 - 232 من طرق عن أبي عاصم، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي عاصم دون قصة المرأة، وسقط من "مسند أبي يعلى" من السند "أبو عاصم الضحاک" فيستدرک من هنا، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. ويشهد له مرسل محمد بن المنكدر عند ابن سعد في "الطبقات" 1/ 114، ومرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين عند ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (214)، ورجالها ثقات. ويشهد له ما بعده كذلك.

5145 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرَ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، السند مرسل ، (انوار الصحيفه ص 178)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أنه معضل، فإن عمر بن السائب -وهو مولى بني زهرة- يروي عن التابعين كما قال المنذري في "مختصره" 39/8. ابن وهب: هو عبد الله المصري. وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" 200/5 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

5146 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ ابْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَبْدُهَا وَلَمْ يَهْنُهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَكَدْ عَلَيْهَا - قَالَ يَغْنِي الذُّكُورَ - أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ " . وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ يَغْنِي الذُّكُورَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أبو معاوية عنن ، وابن حدير ' غير مشهور ' كما قال المنذري (عون المعبود 4/502) ، (انوار الصحيفه ص 178، 179)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ابن حدير مترجم في قسم الكنى من "التهذيب" وفروعه، ولم يذكروا له اسماً، وقد سماه ابن أبي شيبة والحاكم: زياداً! وهو لم يرو عنه غير أبي مالك الأشجعي ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق الكوفي. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 551/8، وأحمد في "مسنده" (1957)، والبيهقي في "الشعب" (8326) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" 177/4 من طريق جعفر بن عون، عن أبي مالك، به. وقوله: ولم يبدؤها معناها: لم يدفنها حية. قال الخطابي: وكانوا في الجاهلية يدفنون البنات أحياء، يقال منه: وأد يئد وأداً، ومنه قول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8 - 9].

5147 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سَهْلٌ، - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ سَعِيدٍ الْأَعَشَى، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكَيْلٍ الزُّهْرِيُّ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدْبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده حسن ، أيوب بن بشير حسن الحديث وثقه ابن حبان وابن سعد وغيرهما

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل، ثم إنه قد اختلف في إسناده كما سيأتي بعده. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان. وأخرجه البيهقي في "الآداب" (28) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11924) من طريق خالد، به. وانظر ما بعده.

5148 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهِيلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِعُنَاةٍ قَالَ "ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ بَنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (5147)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، كسابقه. يوسف بن موسى: هو ابن راشد القطان، وجريرو: هو ابن عبد الحميد الضبي. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 8/ 552، والبخاري في "الأدب المفرد" (79) من طريق عبد العزيز بن محمد، وأحمد في "مسنده" (11384) من طريق إسماعيل بن زكريا، والبيهقي في "شعب الأيمان" (8676). وفي "الآداب" (27) من طريق علي بن عاصم، ثلاثتهم عن سهل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (2025) عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، به. دون ذكر أيوب بن بشير. وأخرجه الحميدي في "مسنده" (738)، والترمذي (2024)، وابن حبان في "صحيحه" (446)، والبيهقي في "الشعب" (8677) من طريق سفيان بن عيينة، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص 71 من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل، عن أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى، عن أبي سعيد، فقدم أيوب وأخر سعيداً. وفي الباب ما يشهد له من حديث أنس عند مسلم (2631) ولفظه: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو" وضم أصابعه، ورواه ابن حبان في "صحيحه" برقم (447) بإسناد صحيح ولفظه: "من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً حتى يبرن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين" وأشار بأصبعه الوسطى واليمنى. وآخر من حديث ابن عباس عند أحمد (2104) وابن حبان (2945) بلفظ: "ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة". وثالث من حديث عوف بن مالك عند أحمد (23991) وهو حسن في الشواهد. ورابع من حديث أبي هريرة (8125) بلفظ: "من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسراتهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن" فقال رجل: أو اثنتان يا رسول الله ﷺ؟ قال: "أو اثنتان" فقال رجل: أو واحدة يا رسول الله ﷺ؟ قال: "أو واحدة". وخامس من حديث عقبة بن عامر بإسناد صحيح عند ابن ماجه (3669)، وأحمد في "المسند" (17403) ولفظه: "من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته (من غناه) كن له حجاباً من النار يوم القيامة".

5149 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَا وَأَمْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْأُوسْطَى وَالسَّبَابَةِ "أَمْرَأَةٌ أَمْتُ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَبَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، النهاس بن قهم: ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 179)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره إن شاء الله، وهذا إسناد ضعيف لضعف النّهاس بن قهّم، ولانقطاعه بين شداد أبي عمار وعوف بن مالك. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24006) و (24058). وابن أبي الدنيا في "العيال" (86). والطبراني في "الكبير" 18/ (103). والبيهقي في "شعب الإيمان" (8312) و (8313) من طرق عن النهاس بن قهّم، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (20591) عن معمر، عن قتادة. قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وهو مرسل رجاله ثقات. وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى (6651)، وسنده حسن في المتابعات والشواهد. ويشهد لكافل اليتيم حديث أبي هريرة عند أحمد في "مسنده" (8881)، ومسلم (2983). وآخر من حديث سهل بن سعد سيأتي بعده. السفعاء: هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الإيئة وترك التزين، يريد بذلك أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها، ولم تتزوج فتحتاج إلى الزينة والتصنع للزوج. وقوله: "بأنوا": البين: البعد والانفصال، أراد: حتى تفرقوا.

5150 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ - قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ " . وَقَرَنَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6005)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (5304) و (6005)، والترمذي (2030) من طرق عن عبد العزيز ابن أبي حازم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22820)، و"صحيح ابن حبان" (460).

5151 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ لِيُؤَرِّثَنِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6014) صحيح مسلم (2624)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وحامد: هو ابن زيد الأزدي مولاهم، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعمره: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية. وأخرجه البخاري (6014)، ومسلم (2624). وابن ماجه (3673)، والترمذي (2057) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم بإثر (2624) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24260)، و"صحيح ابن حبان" (511).

5152 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ ذَبَحَ شاةً فَقَالَ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُؤَرِّثُنِي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح، أخرجه الترمذي (1943) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. محمد بن عيسى: هو ابن نجيج البغدادي، وسفيان: هو ابن عيينة. وبشير أبو إسحاق: هو ابن سلمان الكندي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي. وأخرجه الترمذي (2056) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقرن ببشير داود بن شأبور. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وهو في "مسند أحمد" (6496). وانظر تمام شواهد الكلام عليه هناك.

5153 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ " أَذْهَبَ فَاصْبِرْ " . فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ " أَذْهَبَ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ " . فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد، محمد بن عجلان وأبوه صدوقان لا بأس بهما. وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (6630). وابن حبان في "صحيحه" (520) من طريق أبي سعيد الأشج، عن سليمان بن حيان، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (124)، والبزار (8344)، والحاكم في "المستدرک" 4 / 165 - 166، والبيهقي في "شعب الإیمان" (9547) من طريق صفوان ابن عيسى، عن ابن عجلان، به. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. وله شاهد من حديث أبي جحيفة عند البخاري في "الأدب المفرد" (125)، والبزار (4235)، والطبراني في "المعجم الكبير" 22 / (356)، والحاكم في "المستدرک" 4 / 166، والبيهقي في "شعب الإیمان" (9548). وفي إسناده شريك بن عبد الله وهو سييء الحفظ، وشيخه أبو عمر - وهو المنبهي - مجهول، ومع ذلك فقد صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي! وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 8 / 170، وقال: رواه الطبراني والبزار ... وفيه أبو عمر المنبهي، تفرد عنه شريك، وبقية رجاله ثقات. وآخر من حديث محمد بن عبد الله بن سلام عند ابن أبي شيبه في "مصنفه" 8 / 546، وأحمد (16408)، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (326). ولم يسق أحمد لفظه، ووقع هناك خطأ في ذكر لفظ الحديث، نشأ عن التسرع. فيستدرک من "مصنف ابن أبي شيبه" و"مكارم الأخلاق" لابن أبي الدنيا.

5154 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ - وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصُتْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6138) صحيح مسلم (47)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن هبام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي مولاهم، والزهرى: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري. وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (19746). وأخرجه البخاري (6138)، والترمذي (2668)، والنسائي في "الكبرى" (11782) من طريقين عن معمر، بهذا الإسناد. وفي رواية البخاري: "فليصل رجه" بدلاً من "فلا يؤذ جاره"، واقتصر النسائي على الشطر الأخير من

الحديث. وأخرجه البخاري (6475)، ومسلم (47) من طريقين عن الزهري، به. وفي رواية مسلم "فليكرم جاره" بدلاً من "فلا يؤذ جاره". وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (5185) من طريق أبي حازم، و (6018) و (6136)، ومسلم (47)، وابن ماجه (3971) من طريق أبي صالح، والنسائي في "الكبرى" (11783) من طريق سعيد المقبري، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7626)، و "صحيح ابن حبان" (516).

5155 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عُبَيْدٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ يَأْتِيَهُمَا أَبَدًا قَالَ " بِأَدْنَاهُمَا بَابًا " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6020)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. الحارث بن عبيد -وهو الإيادي، وإن كان فيه ضعف- تابعه شعبة عند البخاري. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب، وطلحة: هو ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي. وأخرجه البخاري (2259) و (2595) و (6020) من طريق شعبة، عن أبي عمران الجوني، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (25423).

5156 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَمْرِ مَوْسَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3357) ، رواية محمد بن فضيل عن مغيرة بن مقسم محبولة على السماع (مسند علي بن الجعد: 663) و أمر موسى وثقها العجلي فالسند حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل أمر موسى سريّة علي ابن أبي طالب، وجاء عند الطبري في تهذيب الآثار في قسم مسند علي بن أبي طالب ص 168 أنها أمر ولد الحسن بن علي وأنها أمر امرأة المغيرة بن مقسم. وثقها العجلي، وقال الدارقطني: يخرج حديثها اعتباراً، وصحح حديثها الطبري في "تهذيب الآثار"، والضياء المقدسي في "المختارة" (808). وأخرجه ابن ماجه (2698) عن سهل بن أبي سهل، عن محمد بن الفضيل، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (585). وله شاهد من حديث أمر سلمة عند ابن ماجه (1625) بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، وقد فاتنا التنبيه على هذا الانقطاع في تعليقنا على حديث علي في "المسند" (585)، واستدركناه في "المسند" برقم (26483). ولفظه عند ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: "الصلاة وما ملكت أيمانكم" فما زال يقولها حتى ما يقيض بها لسانه (أي: ما يقدر على الإفصاح بها). وآخر من حديث أنس عند ابن ماجه أيضاً (2697). وإسناده صحيح. قوله: "وما ملكت أيمانكم"، قال السندي في "حاشيته على المسند": قيل: أظهر أن المراد: المباليك، وإنما قرّنه بالصلاة ليعلم أن التي مر بقدر حاجتهم من النفقة والكسوة واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها، قلت: إن هذا العنوان في الكتاب والسنة صار كالعلم للمباليك، وقيل: أراد به الزكاة، لأن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعدها.

5157 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ قَالَ فَقَالَ الْقَوْمُ يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ . قَالَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِنِّي كُنْتُ سَابَبْتُ رَجُلًا وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَبِيَّةً فَعَزَّيْتُهِ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَبِكَ جَاهِلِيَّةٌ " . قَالَ " إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ لَمْ يُلَايِكُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6050) صحيح مسلم (1661) ، مشكوة المصابيح (3369)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والأعمش: هو سيبان ابن مهران. وأخرجه البخاري (30)، ومسلم (1661)، والترمذي (2059) من طريق واصل الأحدب عن المعرور بن سويد، بمعناه. قال المنذري: وليس في حديث جبيعهم: "فمن لم يلائكم فبيعه ولا تعذبوا خلق الله". وهذه الزيادة سترد عند المؤلف برقم (5161). وانظر ما بعده. الرتبة، بفتح الراء والباء والذال: موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل، قريب من ذات عرق. وفي الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم، والحث على الإحسان إليهم، والرفق بهم، فلا يجوز لأحد تعيير أحد بشيء من المكروه يعرفه في آبائه وخاصة نفسه، كما نهى عن الفخر بالآباء، ويلحق بالعبد من في معناه من أجير وخدام وضعيف، وكذا الدواب ينبغي أن يحسن إليها، ولا تكلف من العمل ما لا يطيق الدواب عليه، فإن كلفه ذلك، لزمه إعانتة بنفسه أو بغيره. وفيه عدم الترفع على المسلم وإن كان عبداً ونحوه من الضعفة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]، وقد تظاهرت الأدلة على الأمر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم، وعلى النهي عن احتقارهم والترفيع عليهم. وفيه منع تكليفه من العمل ما لا يطيق أصلاً، أو لا يطيق الدوام عليه؛ لأن النهي للتحريم بلا خلاف، فإن كلفه ذلك أعانته بنفسه أو بغيره. قاله العيني في "عبدته" 208 / 1.

5158 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَكْسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنِّهِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ نُبَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1661)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. وأخرجه مسلم (1661) من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6050)، ومسلم (1661)، وابن ماجه (3690) من طرق عن الأعمش، به. وأخرجه البخاري (30) و (2545)، ومسلم (1661)، والترمذي (2059) من طريق واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، به. وهو في "مسند أحمد" (21409). وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (5161).

5159 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَبَعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا " اَعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ " . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى مَرَّتَيْنِ " اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ " . فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لَوْجَهُ اللَّهُ . قَالَ " أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَكَفَعْتُكَ النَّارَ أَوْ " كَمَسَّتْكَ النَّارُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1659)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد بن العنزي، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك. وأخرجه مسلم (1659) عن محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم أيضاً (1659) من طرق عن الأعمش به. وانظر ما بعده. وقوله: "للفعتك النار". قال الخطابي: معناه: شملتك من جميع نواحيك، ومنه قولهم: تلفع الرجل بالثوب: إذا اشتمل به.

5160 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ نَحْوَهُ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي أَسْوَدَ بِالسَّوْطِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمَرَ الْعَتَقِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1659)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري. وعبد الواحد: هو ابن زياد العبدي. وأخرجه مسلم (1659) عن أبي كامل، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (2062) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به. وهو في "مسند أحمد" (17087) و (22354). وانظر ما قبله.

5161 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ لَاءَكُمْ مِنْ مَنُوكِكُمْ فَأَطِيعُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاسْكُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ وَمَنْ لَمْ يَلَأِكُمْ مِنْهُمْ فَيَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن مورياً -وهو ابن مخرج العجلي- لم يسمع من أبي ذر فيما قاله أبو زرعة الرازي والدارقطني. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتز. ومجاهد: هو ابن جبر. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" 7/8 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه البزار في "مسنده" (3923) عن يوسف بن موسى، عن جرير بن عبد الحميد، به. وأخرجه الخرائطي في "مساوي الأخلاق" (720)، وفي "مكارم الأخلاق" (518). والبيهقي في "الشعب" (8560) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به. وهو في "مسند أحمد" (21483). وقد سلفت أجزاء هذا الحديث بالرقمين (5157) و (5158) بإسناد صحيح. وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه عند أحمد (16409) وسنده حسن في الشواهد وانظر تمام تخريجه فيه.

5162 - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ، مِمَّنْ شَهِدَ الْخُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " حُسْنُ الْمَلَائِكَةِ نَمَاءٌ وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، عثمان بن زفر الدمشقي مجهول (تقريب التهذيب: 4469) لم يوثقه غير ابن حبان ، (انوار الصحيفه ص 179)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام راويه عن رافع بن مكيث، ولجهالة عثمان بن زفر -وهو الجهني- . عبد الرزاق: هو ابن هبام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد البصري. وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (20118)، ومن طريقه أخرجه أحمد في "مسنده" (16079)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2562)، وأبو يعلى (1544)، والطبراني في "الكبير" (4451)، والقضاعي (244) و (245)، وابن الأثير في "أسد الغابة" 2/ 200. بعضهم بلفظ: "حسن الملكة نماء"، وبعضهم: "حسن الخلق نماء". وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 8/ 22، وقال: رواه أحمد من طريق بعض بني رافع، ولم يسه، وبقيّة رجاله ثقات. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 3/ 302 من طريق عبد الله -وهو ابن المبارك- عن معمر، به. وانظر ما بعده. حسن الملكة بضم الحاء، أي: حسن الصنيع إلى الممالك والخدم. وقال القاضي: إن حسن الملكة يوجب اليمن، إذ الغالب أنهم إذا رأوا السيد أحسن إليهم، كانوا أشفق عليه، وأطوع له، وأسعى في حقه، وكل ذلك يؤدي إلى اليمن والبركة. وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الأنفس والأموال. نقله صاحب "مرواة المفاتيح".

5163 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَقَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنْ عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ، رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الْخُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " حُسْنُ الْمَلَائِكَةِ نَمَاءٌ وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق (5162) ، (انوار الصحيفه ص 179) **تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:** إسناده ضيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد الكلاعي-، ولجهالة عثمان بن زفر، والحارث بن رافع بن مكيث ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات، وقال ابن القطان: لا يُعرف. وانظر ما قبله.

5164 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، - وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَكْثَرُ - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ الْحَجَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ فَصَمَتَ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَتَ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ " اغْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (3367)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله المصري، وأبو هانئ الخولاني: هو حبيب بن هانئ. وأخرجه الترمذي (2065) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي أيضاً (2064) من طريق رشدين بن سعد، عن أبي هانئ الخولاني، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (5635) و (5899). وانظر تنمة كلامنا عليه فيه.

5165 - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا ح. وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، - يَغْنِي ابْنَ غَزْوَانَ - عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ، نَبِيُّ التَّوْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ " مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا " . قَالَ مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْفُضَيْلِ يَغْنِي ابْنَ غَزْوَانَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6858) صحيح مسلم (1660)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس السبعي، وابن أبي نُعْمٍ: هو عبد الرحمن البجلي. وأخرجه البخاري (6858)، ومسلم (1660)، والترمذي (2061)، والنسائي في "الكبرى" (7312) من طرق عن فقيـل بن غزوان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي: هذا حديث جيد. وهو في "مسند أحمد" (9567). قال النووي: فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه. لكن يعزر قاذفه؛ لأن العبد ليس بحصن. وسواء في هذا كله من هو كامل الرق، وليس فيه سبب حرية والمدير والمكاتب وأم الولد، ومن بعضه حرٌّ، هذا في حكم الدنيا، أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه. لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة.

5166 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ كُنَّا نُرْوِلًا فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ جَدَّةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَمَا رَأَيْتُ سُؤَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا لَقَدْ رَأَيْنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مِقْرَنٍ وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ فَلَطَمَ أَصْغَرَنَا وَجْهَهَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِقْقِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1658)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي. وأخرجه مسلم (1658)، والترمذي (1623)، والنسائي في "الكبرى" (4994) من طريقين عن حصين، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه مسلم (1658)، والنسائي (4993) من طريق أبي شعبة العراقي -وهو الكوفي مولى سويد بن مقرن-، عن سويد بن مقرن. وهو في "مسند أحمد" (23741) و (23742). وانظر ما بعده. وقوله: إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا. حُرُّ الوجه: صفحته وما رُقَّ من بشرته، وحُرُّ كل شيء: أرفعه وأفضله قدرًا. وقوله: مَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ. قال النووي: معناه الخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال: خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة.

5167 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهْمِيلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ، قَالَ لَطَبْتُ مَوْلَى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي فَقَالَ افْتَضَّ مِنْهُ فَإِنَّا مَعْشَرُ بَنِي مِقْرَنٍ كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ . فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اُعْتِقُوهَا " . قَالُوا إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا . قَالَ " فَلَتَّخِذُوا مِنْهُمْ حَتَّى يَسْتَعْنُوا فَإِذَا اسْتَعْنُوا فَلْيُعْتِقُوهَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1658)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه مسلم (1658)، والنسائي في "الكبرى" (4992) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4990) و (4991) من طريقين عن معاوية بن سويد، به. وهو في "مسند أحمد" (15705) و (23740). وانظر ما قبله.

5168 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذَكَرَ عَنْ زَادَانَ، قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُوِي هَذَا سَبِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (1657)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري. وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله البشكري.، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الخارفي. وزاذان: هو أبو عمر الكندي البزاز. وأخرجه مسلم (1657) من طرق عن فراس. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (4784) و (5266). وقوله: مَا يَسُوِي: قال النووي: في بعض النسخ -يعني من مسلم- يساوي، بالألف، وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة في لحسن العوامر. وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة، لا أن ابن عمر نطق بها.

5169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَحَّ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2546) صحيح مسلم (1664)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو عند مالك في "البوط" 981/2، ومن طريقه أخرجه البخاري (2546)، ومسلم (1664). وأخرجه البخاري (2550)، ومسلم بإثر (1664) من طريق عبيد الله بن عمر، ومسلم بإثر (1664) من طريق أسامة بن زيد الليثي، كلاهما عن نافع، به. وهو في "مسند أحمد" (4673).

5170 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْنَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ حَبَبَ رَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (3262) ، انظر الحديث السابق (2175)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد سلف برقم (2175). وقوله: خيب: يريد أفسد وخذع. وأصله من الخب، وهو الخداع، ورجل خب، ويقال: فلان خبّ صبّ: إذا كان يسعى بين الناس بالفساد.

5171 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ - قَالَ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6242) صحيح مسلم (2157)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. محمد بن عبيد: هو ابن حساب الغبيري، وحباد: هو ابن زيد. وأخرجه البخاري (6242) و (6900)، ومسلم (2157) من طرق عن حماد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6889)، والترمذي (2905) من طريق حميد الطويل، والنسائي في "الكبرى" (7034) بنحوه من طريق إسحاق بن عبد الله، كلاهما عن أنس. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (13507). المشقص كمنبر: نصل عريض، وقوله: يختله، قال الخطابي معناه: يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر.

5172 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2158)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حباد: هو ابن سلمة البصري، وسهيل: هو ابن أبي صالح السمان. وأخرجه مسلم (2158) من طريق جرير، عن سهيل، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البخاري (6888) و (6902)، ومسلم (2158)، والنسائي في "الكبرى" (7037) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، والنسائي (7036) من طريق بشير بن نهيك، كلاهما عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (9360)، و "صحيح ابن حبان" (6002) و (6003) و (6004). وقال الخطابي تعليقا على قوله: " فقد هدرت عينه ": في هذا بيان إبطال القود، إسقاط الدية عنه، وقد روى عن عمر بن الخطاب □ أنه أهدرها، وعن أبي هريرة مثل ذلك، إليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا فعل ذلك ضمن الجنائية، وذلك لأنه قد كان يمكنه أن يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه، وسدّ الخصاص، والتقدم إليه بالكلام ونحوه، فإذا لم يفعل ذلك، وعبد إلى فقه عينه كان ضامنا لها، وليس النظر بأكثر من الدخول عليه بنفسه وتأول الحديث على معنى التغليب والوعيد.

5173 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، - يَغْنِي ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ وَليدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلَا إِذْنَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه أحمد (366/2) كثير بن زيد والوليد بن رباح كلاهما حسن

الحديث

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. كثير - وهو ابن زيد الأسلمي - والوليد - وهو ابن رباح الدوسي - صدوقان. وحسنه الحافظ ابن حجر في "الفتح" 24/ 11. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" 8/ 339 من طريق الربيع بن سليمان. بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8786). والبخاري في "الأدب المفرد" (1089) من طريقين عن سليمان بن بلال، والبخاري في "الأدب المفرد" (1082) من طريق سفيان بن حمزة، والطبراني في "الأوسط" (1372) من طريق الوليد بن أبي خيرة، ثلاثهم عن كثير بن زيد، به. وفي الباب عن ثوبان رفعه: " لا يحل لامرئٍ من المسلمين أن ينظر في جوف بيت امرئٍ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل"، وقد سلف برقم (95). وهو في "مسند أحمد" (22415). وآخر عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومعه مِدرى (أي: مشط) يحكُّ به رأسه، فقال: "لو أعلمك تنظر، لطمعتُ به عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر وهو متفق عليه. وهو عند أحمد في "المسند" برقم (22802). قوله: "إذا دخل البصر"، قال السندي في "حاشيته على المسند": أي: إذا دخل بصر أحدٍ في بيت صاحبه، فكانه دخل فيه، فلا حاجة له إلى الإذن للدخول، والمراد تقبيح إدخال البصر في بيت آخر، وأنه بمنزلة الدخول، لا أنه يجوز بعده الدخول بلا إذن.

5174 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ - قَالَ عُثْمَانُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - فَوَقَّفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - قَالَ عُثْمَانُ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ " .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش مدلس وعنعن ، وفي الرواية الثالثة: الرجل هو هزيل بن شرحبيل والحديث السابق (الأصل: 5173) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 179)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، وحفص: هو ابن غياث النخعي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وطلحة: هو ابن مصرف الياامي، وهزيل: هو ابن شرحبيل الأودي، وهو ثقة مخضرم، وسعد هكذا جاء مبهمًا، وأورده المزي في "تحفة الأشراف" 3/ 322 في مسند سعد بن أبي وقاص، وجاء عند بعض من خرَّج الحديث سعد بن عباد، وعند بعضهم سعد بن معاذ! وصح أبو حاتم أنه سعد بن عباد. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (8825)، والضياء في "المختارة" (1074) من طريق أبي داود، بإسناده الأول. وأخرجه الضياء في "المختارة" (1075) من طريق أبي داود بإسناده الثاني. وهو عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" 8/ 757. وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" 5/ 24 من طريق قتبية بن سعيد، والبيهقي في "السنن الكبرى" 8/ 339 من طريق أبي الربيع الزُّهراني، وفي "شعب الإيمان" (8826) من طريق وهب بن جرير، ثلاثهم عن جرير، به. وأخرجه ابن أبي شيبة 8/ 757، والطبراني في "المعجم الكبير" (5386) والبيهقي في "الشعب" (8827) من طريق منصور بن المعتمر، عن طلحة بن مصرف، به. وعند الطبراني: سعد بن عباد، وعند البيهقي: قيس بن سعد، وأبهمه ابن أبي شيبة. وانظر ما بعده. ويشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري (6241) ومسلم (2156) وأحمد في "المسند" (22803) وقد أوردنا نصه في التعليق على الحديث السالف قبله.

5175 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدٍ، نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الأعمش مدلس وعنعن ، وفي الرواية الثالثة: الرجل هو هزيل بن شرحبيل والحديث السابق (الأصل: 5173) يغني عنه ، (انوار الصحيحه ص 179)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كالذي قبله، والراوي البهيم عن سعد هو: هزيل بن شرحبيل الأودي كما بينته الرواية السالفة. وأخرجه الضياء في "المختارة" (1076) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

5176 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ وَجَدَايَةٍ وَضَغَابِيَسَ - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ - فَدَخَلَ وَلَمْ أُسَلِّمْ فَقَالَ " ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " . وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ . قَالَ عَمْرُو وَأَخْبَرَنِي ابْنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعَ عَنْ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4671) ، أخرجه الترمذي (2710) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن. عمرو بن عبد الله بن صفوان روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق شريف، وبأقي رجاله ثقات. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وروحه: هو ابن عبادة القيسي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وأخرجه الترمذي (2907) عن سفیان بن وكيع، عن روح بن عبادة، والنسائي في "الكبرى" (6735) و (10074) من طريق حجاج بن محمد المصيصي، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (15425). وله شاهد صحيح من حديث عبد الله بن عمر عند أحمد (4884). وآخر من حديث رجل من بني عامر سيأتي بعده. قال الخطابي: الجداية: الصغيرة من الأطباء، يقال للذكر والأنثى: جداية، والضغابيس: صغار القثاء، واحداها: ضغبوس، ومنه قيل للرجل الضعيف: ضغبوس، تشبيهاً له به.

5177 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ أَلَيْحَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَادِمِهِ " اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ " . فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن رُبْعِيًّا -وهو ابن جِراش الغَطَفَانِيّ- لم يسمعه من الرجل العامريّ، وقد وهم ابنُ أبي شيبة في قوله في هذا الإسناد: حَدَّثَنَا رجل من بني عامر، فقد رواه هناد بن السري، عن أي الأحوص، عن منصور، عن ربعي، قال: حَدَّثْتُ أن رجلاً من بني عامر .. وستأتي رواية هناد عند المصنف بعده. وقد روي من غير طريق أبي الأحوص كرواية هناد عن أبي الأحوص: فرواه أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي، قال: نُبِئْتُ أن رجلاً من بني عامر ... فذكره. أخرجه عنه: مسدد في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (7145)، وعنه أبو داود فيما سيأتي بعد هذا الحديث، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في "الكبرى" 340 / 8. وفي الباب عن كلدة بن الحنبل سلف قبله. وآخر صحيح من حديث عبد الله بن عمر عند أحمد في "مسنده" (4884).

5178 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رُبْعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنَّاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رُبْعِيٍّ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (5177)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات. وانظر ما قبله.

5179 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رُبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنَّاهُ. قَالَ فَسَبَّحْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (5177)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات. ولم يسمع ربعي هذا الحديث من العامري كما بيناه برقم (5177). وأخرجه البيهقي في "الكبرى" 340 / 8 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23127) مطولاً، والنسائي في "الكبرى" (10075) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وانظر ما قبله.

5180 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَرِغًا فَقُلْنَا لَهُ مَا أَفْرَعَكَ قَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَارْجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي قُلْتُ قَدْ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجَعْ " . قَالَ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ . قَالَ فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6245) صحيح مسلم (2153)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، سفیان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (6245)، ومسلم (2153) من طرق عن سفیان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2153) من طريق بكير ابن الأشج، عن يسر بن سعيد، به. وأخرجه بنحوه مسلم (2153)، وابن ماجه (3706)، والترمذي (2885) من طريق أبي نضرة المنذر بن مالك، عن أبي سعيد.

وهو في "مسند أحمد" (11029)، و"صحيح ابن حبان" (5810). وانظر ما سيأتي بالأرقام (5181 - 5184). وانظر حديث أنس بن مالك عند أحمد برقم (12406). قال الخطابي: وفي هذا الحديث دليل على لزوم التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو ونحوه. وفيه: أن العالم المستبحر في العلم قد يخفى عليه من العلم شيء يعرفه من هو دونه. والإحاطة لله تعالى وحده. وقال ابن بطلان: وحكم عمر بخبر الواحد أشهر من أن يخفى. وقد قبل خبر الضحاك ابن سفيان وحده في ميراث المرأة من دية زوجها. وقبل خبر حماد بن مالك الهذلي الأعرجي في أن دية الجنين غرة عبد أو أمة؟ وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية وفي الطاعون، ولا يشك ذو لب أن أبا موسى أشهر في العدالة من الأعرجي الهذلي.

5181 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَقَالَ يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيُّ يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَجَعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ مَا رَدَّكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ ". قَالَ اثْنَتَيْنِ بَيِّنَتِي عَلَى هَذَا . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ هَذَا أَبِي فَقَالَ أَبِي يَا عُمَرُ لَا تَكُنْ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ عُمَرُ لَا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2154)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن فيه طلحة بن يحيى -وهو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني- صدوق له أوهام، وقد خالف الرواية الصحيحة السالفة عند المصنف: أن الذي شهد مع أبي موسى عند عمر هو أبو سعيد الخدري وليس أبيًا. قال الحافظ في "الفتح" 29/11: هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة، ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد. وأخرجه مسلم (2154) (37) من طريق الفضل بن موسى، وبإثر (2154) (37) من طريق علي بن هاشم، كلاهما عن طلحة بن يحيى، به. وانظر ما قبله.

5182 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . قَالَ فِيهِ فَأَنْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ فَقَالَ أَحْفَيَّ عَلَى هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَهَانِي السَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ وَلَكِنْ سَلِمَ مَا شِئْتُ وَلَا تَسْتَأْذِنُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2062) صحيح مسلم (2153)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- صرح بالسباع فانتفت شبهة تدليسه. يحيى بن حبيب: هو ابن عربي الحارثي، ورؤح: هو ابن عبادة ابن العلاء القيسي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه البخاري (2062) و (7353)، ومسلم (2153) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. دون قوله: ولكن سلم ما شئت ولا تستأذن. وانظر ما سلف برقم (5180). وقوله: الصَّفَقُ في الأسواق، وفي رواية: السفق بالسين: وهو التصرف في البيوعات.

5183 - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى إِنِّي لَمْ أَتَّهَمْكَ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديثين السابقين (5181، 5182) والآتي (5184)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد قوي. عبد القاهر بن شعيب لا بأس به. هشام: هو ابن حسان الأزدي. وأخرج هذه الزيادة ابن حبان في "صحيحه" (5806) من طريق عبد الله بن أبي سلبية، عن أبي موسى. وإسنادها صحيح. وانظر ما سلف برقم (5180).

5184 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرٍ، وَاحِدٍ، مِنْ عُمَّالِهِمْ فِي هَذَا فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهَمْكَ وَلَكِنَّ خَشْيَتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، وهو في البوط (964/2) مطوّلًا

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: هو في "البوط" 964 / 2، قال أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" 3 / 190: حديث ربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان، وانظر تمام كلامه فيه. وانظر ما سلف برقم (5180).

5185 - حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، - الْمُعَنَّى - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، يَقُولُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " . فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا . قَالَ قَيْسٌ فَقُلْتُ أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ ذَرُهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " . فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " . ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأُرَدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِثُكُثُرِ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ . قَالَ فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسَلٍ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ نَاولَهُ مِلْحَفَةً مَضْبُوعَةً بِرُغْفَرَانٍ أَوْ وَزَسٍ فَاشْتَبَلَ بِهَا ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ " اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ " . قَالَ ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَئِمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ قَيْسٌ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اركب " . فَأَبَيْتُ ثُمَّ قَالَ " إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ " . قَالَ فَانْصَرَفْتُ . قَالَ هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَّاحِدِ وَابْنُ سَمَاعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُسْلًا وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، في سماع محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة من قيس بن سعد بن عبادة نظر ، وللحديث طريق آخر ضعيف عند النسائي في عمل اليوم والليلة (324) ، (انوار الصحيفه ص 179)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة لم يثبت له سماع من قيس بن سعد، قال المزي: الصحيح أن بينهما رجلاً، وقد جاء في بعض الروايات كما سيأتي أنه محمد بن شربيل وهو مجهول، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" 1/ 114: لم يصح إسناده. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10084) من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. إلا أنه قال فيه: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وكلاهما قد قيل في اسم جده: سعد وأسعد. وأخرجه مختصراً ابن ماجه (466) و (3604)، والنسائي (10083) من طريق ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن محمد بن شربيل، عن قيس سعد. وهو في "مسند أحمد" (15476) وانظر تنبيه كلامنا عليه فيه. وقد صحت قصة سعد بن عبادة من حديث أنس بسياق آخر غير هذا في "مسند أحمد" (12406).

5186 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، - فِي آخِرِينَ - قَالُوا حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ " السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمُ " . وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سِتُورٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4673) ، أخرجه أحمد (189/4) والبخاري في الأدب المفرد (1078) بقبية بن الوليد صرح بالسماع المسلسل وتابعه إسماعيل بن عياش ومحمد بن عبد الرحمن هو الحميري الحمصي

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، بقبية -وهو ابن الوليد- قد صرح بالتحديث، وقد روي الحديث من طريقين آخرين حسنين كما سيأتي. محمد بن عبد الرحمن هو ابن عزق اليحصبي. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8/ 339 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17694). والبخاري في "الأدب المفرد" (1078). ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 2/ 351 من طرق عن بقبية، به. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17692) من طريق إسماعيل بن عياش، والبيهقي في "شعب الإيمان" (8822). وفي "الآداب" (251) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير، وفي "الشعب" (8823) من طريق يحيى بن سعيد العطار، ثلاثتهم عن محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي، به. واسناد طريق أبي عياش وابن كثير حسنان.

5187 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ أَبِيهِ فَدَقَّقْتُ الْبَابَ فَقَالَ " مَنْ هَذَا " . قُلْتُ أَنَا . قَالَ " أَنَا أَنَا " . كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6250) صحيح مسلم (2155)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وبشر: هو ابن المُفَضَّل الرِّقَاشي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10087) من طريق بشر، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6250)، ومسلم (2155)، وابن ماجه (3709)، والترمذي (2908) من طرق عن شبة. به. وهو في "مسند أحمد" (14185)، و"صحيح ابن حبان" (5808). قوله: "أنا أنا"، قال الخطابي في "أعلام الحديث". قوله: "أنا" لا يتضمن الجواب عما سأل، ولا يفيد العلم بما استعلم، وكان الجواب أن يقول: أنا جابر، ليقع بتعريف الاسم تعيين الشخص الذي وقعت المسألة عنه، فلما قال أنا. لم يزد عليه، صار كأنه تعرف إلى نفسه، فاستقصه عليه، فكان ذلك معنى الكراهة. وقال السندي في "حاشيته على المسند": كرهه تأكيداً، وهو الذي يفهم منه الإنكار عُرْفاً، وإنما كرهه لأن السؤال للاستكشاف ودفع الابهام، ولا يحصل ذلك بمجرد "أنا" إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه، نعم قد يحصل التعيين بعرفة الصوت، لكن ذلك مخصوص بأهل البيت، ولا يعم غيرهم عادةً.

5188 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، - يَعْنِي الْمُقَابِرِيَّ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا فَقَالَ لِي "أَمْسِكِ الْبَابَ". فَضَرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ "مَنْ هَذَا". وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ فِيهِ فَدَقَّ الْبَابَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. أبو سلمة -وهو ابن عبد الرحمن بن عوف- لم يذكروا له سماعاً من نافع بن عبد الحارث، ومحمد بن عمرو -وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي. تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقد وهم فيه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8077) من طريق إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (15374). والصواب ما رواه أبو الزناد -وهو عبد الله ابن ذكوان-، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، عن أبي موسى الأشعري. أخرجه أحمد في "مسنده" (19653)، والنسائي في "الكبرى" (8076). وتابع عبد الرحمن بن نافع عن أبي موسى: أبو عثمان النهدي عند البخاري (3695)، ومسلم (2403) (28)، وسعيد بن المسيب عند البخاري (7097)، ومسلم (2403) (29).

5189 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حَبِيبٍ، وَهْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ".

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (1076)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وحبيب: هو ابن الشهيد، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (8445) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1076)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 340/8 من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه ابن حبان (5811)، والبيهقي في "الكبرى" 340/8، وفي "شعب الإيمان" (8444) من طريقين عن حماد، عن أيوب السخيتاني

وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، به. قال في "فتح الودود": أي: لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله. نعم لو استأذن احتياطاً كان حسناً سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال، وقد أرسل رسول الله ﷺ أبا هريرة إلى أصحاب. فجاءوا فاستأذنوا فدخلوا.

5190 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ " . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة مدلس وعنن ، (انوار الصحيحه ص 179)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وإعلال أبي داود الحديث بأن قتادة -وهو ابن دعامة السدوسي- لم يسمع من أبي رافع -وهو نافع بن رافع الصائغ-، قد تعقبه الحافظ في "الفتح" 11/ 31 - 32 فقال: كذا قال، وقد ثبت سماعه منه عند البخاري (7554)، وللحديث مع ذلك متابع. وهو الحديث الذي قبله عند المصنف. وقال في "تهذيب التهذيب" 3/ 429: كأنه (أي: أبا داود) يعني حديثاً مخصوصاً، وإلا ففي "صحيح البخاري" تصريح بالسماع منه، وكذلك قال في "تغليق التعليق" 5/ 123. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1075) من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (17) من طريق روح بن عباد. وأحمد في "مسنده" (10894)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1587)، والبيهقي في "الكبرى" 4/ 345 من طريق عبد الوهاب الخفاف، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به. وعلقه البخاري قبل الحديث (6246). وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" 8/ 646 عن أبي بكر بن عياش، والبخاري في "الأدب المفرد" (1074) عن شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا دعي الرجل، فقد أذن له. وهذا سند صحيح موقوفاً. وقد يعارضه ما أخرجه البخاري (6246) من حديث مجاهد عن أبي هريرة □ قال: دخلت مع رسول الله ﷺ، فوجد لبناً في قدح، فقال: "أبا هريرة الحق أهل الصفة فادعهم إلي" قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا. قال البيهقي في "الكبرى" بإثر الحديث 4/ 340: وهذا عندي والله أعلم فيه إذا لم يكن في الدار حرمة، فإن كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب. وله وجه أخرى في الجمع ذكرها الحافظ في "الفتح" 11/ 32.

5191 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ حَدَّثَنَا ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، وَابْنُ، عَبْدَةَ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةُ الْإِذْنِ وَإِنِّي لَأَمُرُّ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سفيان بن عينة مدلس و عنن ، وكان يدلس عن الثقات والبدلسين والضعفاء ، (انوار الصحيحه ص 179، 180)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله الأموي، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" 7/ 97 من طريق سفيان، بهذا الإسناد. بلفظ: آية لم يؤمر بها أكثر الناس آية

الاذن، وإني أمر هذه -جارية له قصيرة قائمة على رأسه- أن تستأذن عليّ. وقوله: "لم يؤمن بها أكثر الناس": أنهم لا يعملون بها فكأنهم لا يؤمنون بها، وكان ابن عباس □ كان يرى أولاً ذلك ثم رجع عنه، كما سيأتي عنه في الحديث الآتي.

5192 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ نَفَرًا، مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ } قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَى { عَلِيمٌ حَكِيمٌ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السُّتْرَ وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ قَرُبًا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ فَلَكَمُ أَرَأَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَطَاءٍ يُفْسِدُ هَذَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (2632/8) وصححه ابن كثير (315/3) نسخة أخرى (89/6)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" 16/ 233 - 234 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" 7/ 97 من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، به. قوله: "ولا حِجَالٌ": جمع حَجَلَةٍ بفتحتين، وهي بيت كالقبة يُسْتَرُ بالثياب يجعلونها للعروس. قال ابن الجوزي في "زاد المسير" بتحقيقنا 6/ 62: وأكثر علماء المفسرين على أن هذه الآية محكمة، ومن روي عنه ذلك: ابن عباس، والقاسم بن محمد، وجابر ابن زيد، والشعبي، وحكى عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة بقوله "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا"، والأول أصح؛ لأن معنى هذه الآية: وإذا بلغ الأطفال منكم، أو من الأحرار الحلم، فليستأذنوا، أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾: يعني: كما استأذن الأحرار الكبار، الذين هم قبلهم في الوجود، وهم الذين أمروا بالاستئذان على كل حال، فالبالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث.

5193 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَتُؤْمِنُوا وَلَا تَتُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمْهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (54)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السبان. وأخرجه مسلم (54)، وابن ماجه (68) و (3692)، والترمذي (2883) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (9084)، و"صحيح ابن حبان" (236)، وقوله: لا تدخلوا ولا تؤمنوا. كذا وقع عند

أبي داود وفي أكثر المصادر بحذف النون، والجادة إثباتها. لأن لا هنا حرف نفي لا نهي، وقالوا: حذفت النون للتخفيف. وقد جاءت الرواية بإثباتها في "مسند أحمد" (9084) و (9709).

5194 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ " تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ "

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (28) صحيح مسلم (39)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد المصري، وأبو الخير: هو مَرْثَد بن عبد الله البَيْرَني. وأخرجه البخاري (28)، ومسلم (39)، والنسائي في "المجتبى" (5000) عن قتيبة بن سعيد. بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (12) و (6236)، ومسلم (39)، وابن ماجه (3253) من طرق عن الليث. بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (6581)، و "صحيح ابن حبان" (505).

5195 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَشْرُ " . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ " ثَلَاثُونَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4644) ، أخرجه الترمذي (2689) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. جعفر بن سليمان -وهو الضُّبَعِي- صدوق حسن الحديث. محمد بن كثير: هو العبدي، وعوف الأعرابي: هو ابن أبي جبيعة، وأبو رجاء: هو عمران بن ملحان. وأخرجه الترمذي (2884) من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (19948). وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في "الأدب المفرد" (986)، وصححه ابن حبان (493). وآخر عن معاذ بن أنس سيأتي بعده. وانظر تنبيه شواهد في "المسند".

5196 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ زَادَ ثُمَّ أَنَّى آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ فَقَالَ " أَرْبَعُونَ " . قَالَ " هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، الراوي شك في اتصاله ، وللحديث شاهد ضعيف عند البخاري في التاريخ الكبير (330 /1) ، (انوار الصحيفه ص 180)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف بهذه الزيادة. أبو مرحوم: هو عبد الرحيم بن ميمون البدي ضَعْفَه ابنُ معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به. ابن أبي مريم: هو سعيد الجُمَحِيُّ مَولاهم. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (8486) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" 20 / (390) من طريق يحيى بن أيوب العلاف المصري، عن سعيد بن أبي مريم، به. دون هذه الزيادة. وقال في روايته: "أربعون" بدلاً من: "ثلاثون". وانظر ما قبله. وذكر الحافظ في الفتح، 6 / 11 جملة آثار ضعيفة في الزيادة على "وبركاته" ثم قال: وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على "وبركاته".

5197 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَهَبٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ الْجُمَيْيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (4646)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وأبو خالد: هو وهب بن خالد الجُمَيْري، وأبو سفيان الجُمَيْي: هو محمد بن زياد الألهاني. وأخرجه الترمذي (2889) من طريق سليم بن عامر، عن أبي أمامة، بلفظ: قيل لرسول الله ﷺ: الرجلان يلتقيان، أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: "أولاهما بالله". وقال: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (22192). قال الطيبي: أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام، وقال افووي في "الأذكار": وينبغي لكل أحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبتدئ بالسلام لهذا الحديث.

5198 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْبَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6231) ، وانظر صحيفة همام بن منبه (50)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (19445). وأخرجه البخاري (6231)، والترمذي (2901) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6234) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (8162). وانظر ما بعده.

5199 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُسَلِّمُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي " . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6233) صحيح مسلم (2160)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. رَوَّح: هو ابن عبادة القيسي، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وزياد: هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني. وأخرجه البخاري (6233)، ومسلم (2160) من طريقين عن روح، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6232)، ومسلم (2160) من طريقين عن ابن جريج، به. وأخرجه الترمذي (2900) عن محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب، عن روح ابن عبادة. عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (8312). وانظر ما قبله.

5200 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ خَالَتَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا. قَالَ مُعَاوِيَةُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُوَيْحٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح موقوفاً ومرفوعاً

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4650) ، سند المرفوع صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: المرفوع إسناده صحيح، والموقوف رجاله ثقات، لكن جاء في بعض الروايات عن أبي داود في إسناده الحديث بين معاوية بن صالح -وهو الحضرمي- وبين أبي مريم -وهو الأنصاري- رجل أسفه أبو موسى، ولم يرد ذكره في روايتي ابن العبد وابن داسه وغيرهما- قال المزي في "تحفة الأشراف" (13793): وهو أشبه بالصواب ووافقه الحافظ ابن حجر في "النكت الطراف". قلنا: ولم يرد ذكره عندنا في (أ) و (هـ). ولا في مصادر تخريج الحديث. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1010)، وأبو يعلى (6350)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (8468) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي مريم، به فأسقط من إسناده أبا موسى. وفي الباب عن أنس بن مالك، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة، فإذا التقينا سلم بعضنا على بعض. قال الحافظ في "التلخيص الحبير" 4/ 64: رواه الطبراني بإسناد حسن. قلنا: هو في "معجم الطبراني الأوسط" (7987) عن موسى بن هارون، حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي، قال: رأيت يزيد بن أبي منصور، فقال: حدثنا أنس بن مالك، ورواه البخاري في "الأدب المفرد" (1011) عن موسى ابن إسحاق، حدثنا الضحاك بن نبراس، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك ... قال الطيبي: فيه حث على إفشاء السلام، وأن يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد.

5201 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَشُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَشْرِيقَةٍ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَّدْخُلْ عَمْرُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عباس العنبري: هو ابن عبد العظيم بن إسحاق. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10080) من طريق أسود بن عامر، و (10081) من طريق يحيى بن آدم، كلاهما عن حسن بن صالح، بهذا الإسناد. وأخرجه بأتم منه النسائي (9112) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس.

5202 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، - يَغْنِي ابْنُ الْبَغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ قَالَ أَنَسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامَانِ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، رواه البخاري (6247) ومسلم (2168)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10090) من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (6247)، ومسلم (2168)، والترمذي (2891)، والنسائي في "الكبرى" (10089) من طريق سيّار بن أبو سيّار العنزي، والترمذي (2892)، والنسائي (8291) و (10088) من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعي، كلاهما عن ثابت، به. وهو في "مسند أحمد" (12724)، و "صحيح ابن حبان" (459). وانظر ما بعده. قال ابن بطلان: في السلام على الصبيان تدريهم على آداب الشريعة، وفيه طرْحُ الأكابر رداءَ الكبر، وسلوك التواضع ولين الجانب.

5203 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - يَغْنِي ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُبَيْدٌ، قَالَ قَالَ أَنَسُ انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغُلَامِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ - أَوْ قَالَ إِلَى جِدَارٍ - حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح دون القعود في الظل

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، حبيد عنعن لكنه كان يدلّس عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه وثابت البناني ثقة، وحديث مسلم (2482) يغني عنه

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد العنزي، وحبيد: هو ابن أبي حبيد الطويل. وأخرجه مختصراً ابن ماجه (3700) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حبيد، به. وأخرجه مسلم (2482) من طريق حباد بن سلمة، عن ثابت بن أسلم، عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (12060). وانظر ما قبله.

5204 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ، شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ أَخْبَرْتُهُ أَشْيَاءَ بَنَتْ يَزِيدَ، مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4647، 4663) ، أخرجه ابن ماجه (3701) وسنده حسن) ورواه الترمذي (2697) وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، شهر بن حوشب - وإن كان فيه ضعف- قد توبع، وبقيّة رجاله ثقات. ابن أبي حُسَيْن: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين. وأخرجه ابن ماجه (3701) عن أبي بكر بن أبي شيبه، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (2893) من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، به. وفي روايته: أن النبي - ﷺ - أشار بالتسليم- ولم يتابع شهراً عليها أحدٌ- وهي ضعيفة. وقال: حديث حسن. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1048)، والطبراني في "الكبير" 24/ (464)، وفي "مسند الشاميين" (1426)، وتَمَّام في "فوائده" (791 - الروض البسام)

من طريق محمد بن مهاجر، عن أبيه مهاجر مولى أساء بنت يزيد، عن أساء بنت يزيد. وهذا إسناد حسن. وهو في "مسند أحمد" (27561). وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله عند أحمد (19154). وإسناده ضعيف. وانظر حديث سهل بن سعد عند البخاري (6248). وقد بسط الحافظ أقوال الفقهاء في مسألة تسليم الرجال على النساء في "الفتح" 11/ 34 - 35 فانظرها.

5205 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمْزُونُ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبِي لَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاصْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2167)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حفص بن عمر: هو ابن الحارث الحوضي، وأبو صالح: هو ذكوان الزيات. وأخرجه مسلم بإثر (2167) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2167)، والترمذي (1694) و (2897) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. وهو في "مسند أحمد" (8561)، و "صحيح ابن حبان" (500) و (501).

5206 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ " وَعَلَيْكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح. صحيح بخاري (6257) صحيح مسلم (2164)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (6928)، والنسائي في "الكبرى" (10139) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (2164)، والترمذي (1695)، والنسائي (10138) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عبد الله بن دينار، به. وروايتهم دون النسائي في الموضع الأول بلفظ: "عليك". وهو في "مسند أحمد" (4563) و (4698).

5207 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ " قُولُوا وَعَلَيْكُمْ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَائِشَةُ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيُّ وَأَبِي بَصْرَةَ يَغْنِي الْغِفَارِيُّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخاري (6258، 6024) صحيح مسلم (2163، 2165)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه مسلم (2163)، والنسائي في "الكبرى" (10146) و (10147) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (3697)، والترمذي بنحوه (3585) من طريقين عن قتادة، به. وأخرجه بمعناه البخاري (6258)، ومسلم (2163) (6) من طريق عبيد الله بن أبي

بكر، والبخاري (6926)، والنسائي في "الكبرى" (10145) من طريق هشام بن زيد بن أنس، كلاهما عن أنس بن مالك. وهو في "مسند أحمد" (1241)، و "صحيح ابن حبان" (503).

5208 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ، - يَغْنِيَانِ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، - قَالَ مُسَدَّدٌ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4660) ، أخرجه الترمذي (2706) وسنده حسن (حسن) محمد بن عجلان صرح بالسماع عند البخاري في الأدب المفرد (1008)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: - حديث صحيح. ابن عجلان -وهو محمد- وان كان ينحط عن رتبة الصحيح قد توبع. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الترمذي (2903) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن. وتابعه يعقوب بن زيد الأنصاري فيما أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (986)، والنسائي في "الكبرى" (10128)، "وابن حبان" (493) عن سعيد المقبري، به. وهو في "مسند أحمد" (7142)، و"صحيح ابن حبان" (494 - 496). وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في "المسند". وقوله: " فليست الأولى بأحق من الآخرة. قال السندي في "حاشيته على "المسند" أي: هما جميعاً سنة حقيقة بالعمل بها، فلا وجه لتوك الثاني مع إثبات الأول.

5209 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي غَفَّارٍ، عَنْ أَبِي تَيْمِيَّةَ الْهَجِينِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِينِيِّ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (4084)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قوى من أجل أبي غفار -واسمه المثنى بن سعيد أو سعد الطائي- ومن أجل أبي خالد الأحمر -وهو سليمان بن حيان- فهما صدوقان لا بأس بهما. لكنهما قد توبعا. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان. وقد سلف تخريجه ضمن حديث مطول برقم (4084).

5210 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِّي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - قَالَ " يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ، أَحَدُهُمْ وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4648) ، وللحديث شاهد عند الطبراني في الكبير (3/ 82، 83 ح 2730 وسنده حسن)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف سعيد بن خالد الخُزاعي، فقد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وسُئل الدارقطني عنه فذكره، ثم قال: والحديث غير ثابت، تفرد به سعيد بن خالد المدني، عن عبد الله بن الفضل، وسعيد بن خالد ليس بالقوي. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" 48 / 9 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الضياء في "المختارة" (620)، والمزي في ترجمة سعيد بن خالد الخزاعي المدني من "تهذيب الكمال" 411 / 15 من طريق الحسن بن علي، به. وأخرجه البزار في "مسنده" (534)، وأبو يعلى في "مسنده" (441)، وابن السنّي في "عمل اليوم واليلة" (224) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن سعيد بن خالد، به.

5211 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَدَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَا غُفِرَ لَهُمَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، زيد بن أبي الشعثاء: مجهول (التحرير: 2141) ووثقه ابن حبان وحده ، (انوار الصحيفه ص 180)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "وحدا الله □"، وهذا إسناد ضعيف لجهالة زيد أبي الحكم العَنْزِي تفرد بالرواية عنه أبو بلج -وهو يحيى بن سليم الفَزَارِيُّ-، وقال الذهبي: لا يُعرف، وقد اختلف فيه على أبي بلج كما بسطناه في تعليقنا على الحديث في المسند" (18594). هُشَيْم: هو ابن بشير. وانظر ما بعده.

5212 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَابْنُ، نُمَيْرٌ عَنِ الْأَجَلَجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذی (2727) ابن ماجه (3703) ، أبو إسحاق مدلس وعنن ، وللهديث شواهد ضعيفة ، و روى الإمام أحمد (3/ 142): قال نبي الله ﷺ: ((ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقاً على الله أن يحضر دعاءهما و لا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما)) وسنده حسن وهو يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 180)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. الأجلح -وهو ابن عبد الله الكندي- ضعيف يعتبر به، وذكر الذهبي في "الميزان" أن هذا الحديث من أفراد. أبو خالد: هو سليمان بن حيّان، وابن نمير: هو عبد الله الهمداني الخارفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وهو عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" 619 / 8، وعنه أخرجه ابن ماجه (3703). وأخرجه الترمذی (2928) من طريق عبد الله بن نمير، به. وقال: هذا حديث غريب. وهو في "مسند أحمد" (18547). وانظر تمام كلامنا عليه فيه. ويشهد له حديث أنس بن مالك عند أحمد في "مسنده" (12451). وذكرنا بقية الشواهد فيه. وانظر ما قبله.

5213 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالصَّافِحَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح إلا أن قوله وهم أول مدرج فيه من قول أنس
تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، حبيد عنعن لكنه كان يدللس عن ثابت البناني عن أنس رضي
الله عنه وثابت البناني ثقة

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، وحبيد: هو ابن أبي حبيد الطويل. وأخرجه
أحمد في "مسنده" (13212) و (13624)، وفي "فضائل الصحابة" (1657)، والبخاري في "الأدب المفرد" (967) من
طرق عن حماد. بهذا الإسناد. وجاء في رواية عند أحمد (13624) أن القائل: "هم أول من جاء بالمصافحة" هو أنس
.□

5214 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، - يَغْنِي خَالِدَ بْنَ ذَكْوَانَ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرِ بْنِ
كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ عَنَزَةٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سَيَّرَ مِنَ الشَّامِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ إِذَا أُخْبِرَكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا . قُلْتُ إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيْتُمُوهُ قَالَ مَا لَقِيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ
فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرَةٍ فَالْتَزَمَنِي فَكَانَتْ تِلْكَ أَجُودَ وَأَجُودَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف
تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أيوب بن بشير بن كعب مستور (تق: 604) ورجل من عنزة
مجهول كما قال المنذري (عون المعبود 4/522) ، (انوار الصحيفه ص 180)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة العنزي. حماد: هو ابن سلمة البصري. وأخرجه أحمد في "مسنده"
(21444) و (21476) من طريق حماد، و (21443) من طريق بشر بن المفضل، كلاهما عن أبي الحسين خالد بن ذكوان،
بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (473) عن حماد بن سلمة، عن أبي الحسين، عن أيوب بن بشير أو رجل آخر، عن قاضي
أهل مصر، أو قاص -شك أيوب بن بشير- أنه قال لأبي ذر ... فذكره. وثبتت مشروعية المصافحة في غير هذا الحديث،
كحديث أنس السالف قبله.

5215 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَهْلًا، قَرِيبَةً لَنَا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ عَلَى حَبَارٍ أَقْمَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ " . أَوْ " إِلَيَّ خَيْرِكُمْ " . فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح
تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6262) صحيح مسلم (1768)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حفص بن عمر: هو ابن الحارث الحوضي. وأخرجه البخاري (3043) و
(6262)، والنسائي في "الكبرى" (5905) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (11168)،
و"صحيح ابن حبان" (7026). وانظر ما بعده. وقوله: على حبار أقمر: هو الشديد البياض، والأنثى قمراء. قال الخطابي:
فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه: يا سيدي غير محظور إذا كان صاحبه خيراً فاضلاً، وإنما جاءت الكراهة في تسويد
الرجل الفاجر. وفيه أن قيام البرؤوس للرئيس الفاضل، وللوالى العادل، وقيام المتعلم للعالم، مستحب غير مكروه.

وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات، ومعنى ما روي من قوله: "من أحب أن يستجم له الرجال صفوفاً" هو أن يأمرهم بذلك، ويلزمهم إياه، على مذهب الكبر والنخوة. ومعنى "يستجم" أي: يجتمعون له في التي م عنده، ويحبسون أنفسهم عليه. وقوله: "من أحب أن يستجم" حديث صحيح سيأتي عند المصنف برقم (5229). وقال الإمام النووي في "الأذكار": "وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك، ويكون هذا القيم للبر والاكرام والاحترام، لا للرياء والأعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف. وفي الحديث دليل على أن من حكم رجلاً في حكومة بينه وبين غيره، فرضياً بحكمه: كان ما حكم به ماضياً عليهما إذا وافق الحق.

5216 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (421) صحيح مسلم (1768)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. محمد بن جعفر: هو الهذلي المعروف بغندر. وأخرجه البخاري (421). ومسلم (1768) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (1768)، والنسائي في "الكبرى" (8165) من طرق عن محمد ابن جعفر، به. وأخرجه البخاري (3804)، ومسلم بإثر (1768) (64) من طريقين عن شعبة، به. وانظر ما قبله.

5217 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ، بَشَّارٌ قَالَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ نَهَالٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا - وَقَالَ الْحَسَنُ حَدِيثًا وَكَلَامًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالْدَّلَّ - بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4689)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو ابن محمد الهذلي الخلال الخلواني، وابن بشار: هو محمد العبدي، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي. وأخرجه الترمذي (4210)، والنسائي في "الكبرى" (8311) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9193) من طريق عثمان بن عمر، و (9192) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن إسرائيل، به. وهو في "صحيح ابن حبان" (6953).

5218 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقْتَلُ حُسَيْنًا فَقَالَ إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَكْدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (5997) صحيح مسلم (2118)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهْد الأسدي، وسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ الهلالي، والزهري: هو مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري، وأخرجه مسلم (2318)، والترمذي (2023) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (5997)، ومسلم (2318) من طريقين عن الزهري، به. وهو في "مسند أحمد" (7121) و (7289)، و"صحيح ابن حبان" (457)، وقال السندي في "حاشيته على المسند": المعنى: أن تقبيل الصغير من باب الرحمة على من يستحقها، فلا ينبغي تركه، فإن الذي لا يرحم المستحق للرحمة، لا يرحمه الله تعالى. وقال الحافظ في "الفتح" 430/10: وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من أهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة، لا للذة والشهوة، وكذا الضم والشَّم والمعانقة.

5219 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ثُمَّ قَالَ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عَذْرَكَ " . وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فَقَالَ أَبَوَايَ قَوْمِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ أَحْمَدُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا كَمَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وهذا طرف من حديث الإفك رواه البخاري (2661، 4750) ومسلم (2770)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حَمَّادٌ: هو ابن سَلَمَةَ البصري، وأخرجه البيهقي في "الكبرى" 101/7 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً أبو يعلى في "مسنده" (4931)، والطبراني في "الكبير" 23/ (149) من طريقين عن حماد، به. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 23/ (151) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وأخرجه مطولاً دون ذكر التقبيل البخاري (2661)، ومسلم (2770)، والترمذي (3454)، والنسائي في "الكبرى" (11360) من طرق عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24317)، وقال صاحب "بذل المجهود" 158/20: وهذا الحديث لا يُناسب الباب، لأن في الباب قبلة الرجل ولده، وليس في الحديث لذلك ذكر، بل فيه قبلة المرأة زوجها، وقبلة المرأة زوجها لا تكون للشفقة والرحمة، وأما قبلة الرجل ولده فيكون شفقة ورحمة، فهو نوع آخر وهذا نوع غيره، ولو وقع في القصة أن أبا بكر □ قبل عائشة لكان للحديث مناسبة بالباب، فالحديث الثاني من الباب الثاني لو ذكر في هذا الباب لكانت المناسبة ظاهرة، والله أعلم.

5220 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَجَلَجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، السند مرسل كما قال البيهقي (7/101) ، وللحديث طرق ضعيفة ، (انوار الصحيحه ص 180)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأجلح - وهو ابن عبد الله الكندي - مختلف فيه ، روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن ، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به ، ثم هو مرسل. الشَّعْبِي: هو عامر بن شراحيل. وهو عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" 8/ 621 ، ومن طريقه أخرجه المصنف في "مرايسله" (491). وأخرجه ابن سعد في "طبقاته" 4/ 34 و 35 عن عبد الله بن نمير ، وابن سعد 4/ 35 والبيهقي في "الكبرى" 7/ 101 من طريق سفيان ، كلاهما عن الأجلح ، به. وذكره البيهقي 7/ 101 مسنداً من حديث عبد الله بن جعفر. وقال: والمحفوظ هو الأول مرسلًا. وأخرجه ابن أبي الدنيا في "الإخوان" (123). وأبو يعلى في "معجمه" (21)، وغيرهما ، من حديث عائشة. لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وهو ضعيف. وفي الباب عن رجل من عنزة ، سلف عند المصنف برقم (5214). قال: قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحي ، وبعث إلى ذات يوم ، فلم أكلن في أهلي ، فلما جئت ، أخبرته أنه أرسل إلى ، فأتيته وهو على سريرته ، فالتزمني ، فكانت تلك أجود وأجود. ورجالهم ثقات إلا هذا الرجل المبهمة. وآخر من حديث أنس عند الطبراني في "الأوسط" (97) قال: كانوا إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا. قال المنذري 2/ 270 ، ثم الهيثمي 8/ 36: رجاله رجال الصحيح. وثالث من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد في "مسنده" (16042) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (970) قال: بلغني حديث عن رجل سبعة من رسول الله ﷺ ، فاشتريت بغيراً ، ثم شددت إليه رحلي ، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب. قال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم ، فخرج يظاً ثوبه ، فاعتنقني واعتنقته. وحسن إسناده الحافظ في "الفتح" 1/ 174. وروى ابن أبي شيبة 8/ 619 - 62 من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن غالب قال: قلت للشعبي: إن ابن سيرين كان يكره المصافحة ، قال: فقال الشعبي: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتصافحون ، وإذا قدم أحدهم من سفر عانق صاحبه.

5221 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَعْقَلٍ ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبْلَ حَدِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد مقطوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، وانظر كتاب التقبيل والمعانقة والمصافحة بتحقيق أبي رحمه الله (17) الحسن هو البصري التابعي / معاذ على زئي

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي ، والحسن: في الأصول الخطية المعتمدة جاء هكذا غير منسوب ، وهو ابن أبي الحسن البصري وكان معاصراً لأبي نضرة. وأبو نضرة مات قبله وأوصى أن يصلي عليه الحسن. وقد صرح بأن الحسن هنا هو البصري البيهقي في "الكبرى" 7/ 101 ، والمنذري في "مختصره" 8/ 87 ، وما وقع في المطبوع من أنه الحسن بن علي فهو خطأ من النساخ. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" 7/ 101 من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد. وهو عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" 8/ 622.

5222 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا كَيْفَ أَنْتِ يَا بَنِيَّةُ وَقَبَّلَ خَدَّهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3918) . مشكوة المصابيح (4690)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. إبراهيم بن يوسف -وهو ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي- قال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حديثه، وقال ابن عدي: ليس هو بمنكر الحديث، ووثقه الدارقطني في رواية ابن بكير، وقال ابن الهيثم: ليس هو كأقوى ما يكون، وضعفه يحيى بن معين وأبو داود وغيرهما، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال الحافظ في "المقدمة": وقد احتج به البخاري ومسلم في أحاديث يسيرة، وروى له الباقون، وجاء في "تحرير تقريب التهذيب": أن عامة ما انتقاه البخاري من حديثه إنما هو في المغازي ما عدا حديثاً واحداً في الحبرة، وله شاهد عنده من حديث أنس (1778). وأخرجه البخاري (3918) من طريق شريح بن مسلم، عن إبراهيم بن يوسف، بهذا الإسناد. قال الإمام الذهبي في "الموقظة": إن الإمام البخاري يترخص في الرواية عن في حديثه ضعف في غير الأحكام، كالمغازي والشمال والتفسير والرقاق. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

5223 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَذَكَرَ، قِصَّةً قَالَ فَدَنُونَا - يَعْنِي - مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3704) و تقدم (2647) ، (انوار الصحيفه ص 180، 181)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد -وهو مولى الهاشميين-. زهير: هو ابن معاوية بن حديج الجعفي. وأخرجه ابن ماجه (3704) من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (5384). وقد سلف مطولاً برقم (2647). قال الحافظ في "الفتح": وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءاً في تقبيل اليد سبعناه أورد فيه أحاديث كثيرة وآثراً فمن جيدها حديث الزارع العبدي (وذكر حديث المصنف الآتي بعده). ومن حديث مزينة العصري مثله. ومن حديث أسامة بن شريك قال: قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده. وسنده قوي. ومن حديث جابر أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده. وأخرج البخاري في "الأدب المفرد" (973) من رواية عبد الرحمن بن زرين قال: أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة كأنه كف بعير فقمننا إليها فقبلناها. وأخرج أيضاً (948) عن ثابت أنه قبل يد أنس. وقد طبع جزء ابن المقرئ هذا في تقبيل اليد، في دار العاصمة بالرياض، فانظر هذه الأحاديث فيه. قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانتته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكتته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكره شديد الكراهة.

5224 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مَزَاحٌ بَيْنَنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ

فَقَالَ أَصْبِرْ . فَقَالَ " أَصْطَبِرُ " . قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَى قَمِيصٍ . فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحَهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، مشكوة المصابيح (4685) ، وله لون الآخر عند الحاكم (288/3) ح5262 وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك أسيد بن حُضَيْر. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحّان، وحُصَيْن: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمِيُّ. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" 102 / 7 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (556) - ومن طريقه الضياء في "المختارة" (1471) - من طريق عمرو بن عون، به. وأخرجه أيضاً الطبراني (557) من طريق أبي جعفر الرازي، عن حصين، به. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" 288 / 3 - وعنه البيهقي في "الكبرى" 49 / 8 - من طريقين عن جرير - وهو ابن عبد الحميد الضبي -. عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقوله: "أَصْبِرْ" معناه: مَكِّيٌّ من نفسك لأستوفي حقي للقصاص منك. والكشح، بفتح الكاف وسكون الشين: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي. قال الخطابي: وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط، واللطمة بالكف ونحو ذلك مما لا يوقف له على حد معلوم يُنتهى إليه. وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب كرم الله وجوههم ورضي عنهم، ومن ذهب إليه شريح والثعبي رحمهما الله، وبه قال ابن شبرمة. وقال الحسن وقتادة رحمهما الله: لا قصاص في اللطمة ونحوها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله.

5225 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعَنِّي، حَدَّثَنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا، زَارِعٍ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاجِلِنَا فَنُقْبِلُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَهُ - قَالَ - وَانْتَظَرُ الْمُنْذِرُ الْأَشْجُ حَتَّى آتَى عَيْبَتَهُ فَلَيْسَ ثَوْبِيهِ ثُمَّ آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ " إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْجُلْمُ وَالْأَنَاءُ " . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمِ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا قَالَ " بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا " . قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن دون ذكر الرجلين

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، أم أبان لم أجد من وثقها فهي: مجهولة كما في التحرير (8700) وللهيثمي كلام مشوش في المجمع (9/390) ، (انوار الصحيفه ص 181)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وقصة الأشج صحيحة. أم أبان بنت الوازع تفرد عنها مطر بن عبد الرحمن الأعنق، ولم يوثقها أحد. محمد بن عيسى: هو ابن الطَّبَّاع. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" 102 / 7 ، وفي "دلائل النبوة" 327 / 5 - 328 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (5313) من طريق محمد بن عيسى، به. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في "الأدب المفرد" (975)، وفي "التاريخ الكبير" 447 / 3، والبزار (2746) - زوائد، والبيهقي في "شعب الإيمان" (8966) من طرق عن مطر بن عبد الرحمن الأعنق، به. وتقبيل اليد والرجل جاء فيه حديث عن صفوان بن عسال عند الترمذي (2931)، والنسائي في "الكبرى" (3527)، وابن ماجه (3705)، وهو حسن في الشواهد، وعن علي عند البخاري في "الأدب المفرد" (976) عن صهيب. قال: رأيت علياً □ يقبل يد العباس

ورجليه. ورجاله ثقات. ومن حديث بردة عند الحاكم في "المستدرک" 4/ 172 - 173 في قصة الأعرابي والشجرة. فقال: يا رسول الله ﷺ إئذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له. وفي سنده صالح بن حيّان وهو ضعيف. وأما قصة الأشج فقد رواها النسائي في "الكبرى" (7699) و (8248) من حديث أشج بن عَصْرِ. وهي في "مسند أحمد" (17828)، و"صحيح ابن حبان" (7203). وإسناده صحيح. ورواها مسلم (18) (26) من حديث أبي سعيد الخدري. وهي في "مسند أحمد" (11175). وانظر تمام تخريجها فيه. ورواها مسلم (17) (25) من حديث عبد الله بن عباس. وهي في "صحيح ابن حبان" (7204) وانظر تمام تخريجها فيه. وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (5223). والعيبة بفتح العين: مستودع الثياب. والأناة: التثبث وترك العجلة. قال القاضي: الأناة: تربُّصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل. والجلم: هذا القول الدال على صحة عقله. وجودة نظره للعواقب.

5226 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَمَّادٍ، - يَغْنِيَانِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَبَا ذَرٍّ " . فَقُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا فِدَاؤُكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، حماد بن أبي سليمان عنن ، وحديث البخاري (6268) و مسلم (94 بعد 921) يغني عنه ، (انوار الصحيفة ص 181)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * إسناده صحيح، حماد بن أبي سليمان احتج به مسلم. وقال الذهبي: ثقة إمام مجتهد. حماد: هو ابن سلمة، ومسلم: هو ابن إبراهيم الفراهيدي. وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرجه مطولاً البخاري (6268). ومسلم بإثر (991) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، به. دون قوله: وأنا فداك. وأخرجه أيضاً البخاري (6443). ومسلم بإثر (991) من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن زيد بن وهب، به. وأخرجه مسلم (990). والترمذي (621). والنسائي في "الكبرى" (2232) من طريق المعمر بن سويد، عن أبي ذر. ولفظه: فداك أبي وأمي. وهو في "مسند أحمد" (22288)، و"صحيح ابن حبان" (170) و (195).

5227 - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعَمَ صَبَاحًا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مَعْمَرٌ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قتادة لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه (انظر تحفة الأشراف 8/186) ، (انوار الصحيفة ص 181)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: * رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قتادة -وهو ابن دعامة السدوسي- لم يسمع من عمران بن حصين. عبد الرزاق: هو الصنعاني، وسر: هو ابن راشد. وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (19437). ومن طريقه أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (8502).

5228 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَعَطِشُوا فَأَنْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ " حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (681)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حباد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم. وأخرجه مطولاً مسلم (681) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22546) و (22575). والسرعان: قال في "النهاية": هو بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. وفي الحديث أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو لفاعله.

5229 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مُجَلِّزٍ، قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَهَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (4699) ، وللحديث شاهد قوي عند الطبراني (362/19) قال معاذ: وأخرجه وابن سعد في الطبقات (متهم الصحابة: 517، طبع مكتبة الخانجي: 6 / 477) وسنده صحيح

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. حباد: هو ابن سلمة البصري، وأبو مجلّز: هو لاحق بن حبيد السدوسي. وأخرجه الترمذي (2958) و (2959) من طريقين عن حبيب بن الشهيد، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (16830). وانظر تمام كلامنا عليه فيه. وقوله يمثل معناه: يقوم وينتصب بين يديه، ولفظ الترمذي: يتمثل. قال الزمخشري: أمر بمعنى الخبر، كأنه قال: من أحب ذلك، وجب له أن ينزل منزلته من النار وحق له ذلك. قال المناوي: وذلك لأن ذلك إنما ينشأ عن تعظيم المرء بنفسه، واعتقاد الكمال، وذلك عجب وتكبر، وجهل وغرور، ولا يناقضه خبر "قوموا إلى سيدكم" لأن سعداً لم يحب ذلك، والوعيد إنما هو لمن أحبه. وقال النووي: ومعنى الحديث زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، ولا تعرض فيه للقيام بنص ولا بغيرة، والمنهي عنه محبة القيام له فلو لم يخطر بباله، فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه، وإن أحبه أثم، قاموا أو لا، فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام، ولا يناقضه ندب القيام لأهل الكمال ونحوهم. وانظر لزماً "شرح مشكل الآثار" 3 / 150 - 157.

5230 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُبَيْرٍ، عَنْ مُسَعَّرٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ " لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف لكن النهي عن فعل فارس في م

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3836) ، أبو مرزوق لين (تق: 8353) و أبو العديس: مجهول (تق: 8248) ، (انوار الصحيفه ص 181)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. أبو مرزوق، قال ابن حبان في "المجروحين": لا يجوز الاحتجاج به لانفراده عن الأثبات بما خالف حديث الثقات، وأبو غالب -وهو الحزور البصري- ضعيف. وقد اختلف في إسناده عن مسعر -وهو ابن كدام الهلالي- فتارة روي عنه عن أبي مرزوق عن أبي العدبس عن أبي أمامة كما في رواية ابن ماجه، وتارة روي عنه عن أبي العنيس، عن أبي العدبس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة كما في رواية المصنف، وتارة روي عنه عن أبي العدبس عن رجل يظنه أبا خلف، عن أبي مرزوق، عن أبي أمامة، وتارة عنه عن أبي العدبس، عن أبي مرزوق، عن رجل، عن أبي أمامة. وانظر بسط ذلك في "مسند أحمد" (22181). وأخرجه ابن ماجه (3836) عن علي بن محمد، حدثننا وكيع، عن مسعر، عن أبي مرزوق، عن أبي العدبس، عن أبي أمامة الباهلي.

5231 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ غَالِبٍ، قَالَ إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اثْبِتْهُ فَأَقْرَأَهُ السَّلَامَ . قَالَ فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ . فَقَالَ " عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، قال المنذري: "هذا الإسناد فيه مجاهيل " (عون المعبود 4/528) ، وانظر الحديث السابق (2934) ، (انوار الصحيفه ص 181)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الرجل وأبيه، وقد قال المنذري في "مختصر السنن" 8/ 94 - 95: وهذا الإسناد فيه مجاهيل. إسماعيل: هو ابن إبراهيم، المعروف بأبن علية، وغالب: هو ابن خطاف القطان. وهو عند ابن أبي شبة في "مصنفه" 8/ 612 - 613. وأخرجه ابن أبي شبة 9/ 122، وأحمد في "مسنده" (23104)، والنسائي في "الكبرى" (10133) - ومن طريقه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (238) - من طريق شعبة، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" 258/ 7 من طريق مسعر، كلاهما عن غالب، به. وقد سلف مطولاً برقم (2934).

5232 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا " إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ " . فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6253) صحيح مسلم (2447)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. زكريا: هو ابن أي زائدة، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. وهو عند ابن أبي شبة في "مصنفه" 13/ 68، و 12/ 132 - 133. وعنه أخرجه مسلم (2447) (90)، وابن ماجه (3696). وأخرجه البخاري (6253)، ومسلم (2447) (90) وبإثارة، والترمذي (2888) و (4220) من طرق، عن زكريا، به. وأخرجه البخاري (3217) و (3768) و (6201) و (6249)، ومسلم (2447) (91)، والترمذي (4219)، والنسائي في "الكبرى" (8850) و (8851) و (10136) و (10137) من طريق ابن

شهاب الزهري، عن أبي سلمة، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8324) و (8849) من طريق صالح بن ربيعة بن هدير، و (8850) و (10135) من طريق عروة، كلاهما عن عائشة. وهو في "مسند أحمد" (24281)، و"صحيح ابن حبان" (7098).

5233 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يَعْزَلُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفُهْرِيَّ، قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا فَمَزَنَّا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ فَكَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لِأُمِّي وَرَكِبْتُ فَرَسِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَدْ حَانَ الرَّوْحُ فَقَالَ "أَجَلٌ". ثُمَّ قَالَ "يَا بِلَالُ قُمْ". فَتَكَرَّ مِنْ تَحْتِ سُرَّةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ فَقَالَ لَتَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فَقَالَ "أَسْرَجُ لِي الْفَرَسَ". فَأَخْرَجَ سَرَجًا دَفَنَاهُ مِنْ لَيْفٍ لَيْسَ فِيهِ أَشْرٌ وَلَا بَطَرٌ فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفُهْرِيُّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ حَدِيثٌ نَبِيلٌ جَاءَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف، أبو همام عبد الله بن يسار: مجهول (تق: 3718) وثقه ابن حبان وحده، (انوار الصحيفه ص 181)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي همام عبد الله بن يسار. حماد: هو ابن سلمة البصري. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (863)، وابن الأثير في "أسد الغابة" 6/ 200 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي في "مسند" (1371)، والدارمي في "سننه" (2452)، وابن سعد في "طبقاته" 2/ 156، وابن أبي شيبه في "مصنفه" 14/ 529 - 530، وأحمد في "مسنده" (22467) و (22468)، والطبري في "تفسيره" 10/ 102، والطبراني في "المعجم الكبير" 22/ (741)، والمزي في ترجمة عبد الله بن يسار من "تهذيب الكمال" 16/ 328 - 329 من طرق عن حماد، به. وتبامه: فصاففناهم عشيتنا وليلتنا فتشامت الخيلان، فولى المسلمون مدبرين كما قال الله ﷻ، فقال رسول الله ﷺ: "يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله" ثم قال: "يا معشر المهاجرين أنا عبد الله ورسوله" قال: ثم اقتحم رسول الله ﷺ عن فرسه فأخذ كفاً من تراب، فأخبرني الذي كان أدنى إليه مني: ضرب به وجوههم، وقال: "شاهت الوجوه" فهزمهم الله ﷻ. لفظ "المسند". وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 6/ 181 - 182، وقال: رواه البزار والطبراني، ورجالها ثقات! وفي الباب ما يقويه عن العباس بن عبد المطلب عند مسلم (1775). وهو في "مسند أحمد" (1775). لكن ليس فيه قول بلال: لبیک وسعدیک، وأنا فداؤک. وآخر عن سلمة بن الأكوع عند مسلم أيضاً برقم (1777). وليس فيه قول بلال أيضاً. ويشهد لقول بلال حديث أبي ذر السالف برقم (5226).

5234 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ الْبَرْكِيُّ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَأَنَا لِحَدِيثِ، عِيسَى أَضْبُطَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ، - يَعْنِي السُّلَمِيَّ - حَدَّثَنَا ابْنُ كِنَانَةَ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ صَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ أَصْحَابُكَ اللَّهُ سَنَّاكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3013) ، عبد الله بن كنانة وأبوه: مجهولان (تنق: 3556.5667) ، (انوار الصحيفه ص 181)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد القاهر بن السري السلمي، وجهالة ابن كنانة - واسمه عبد الله - وأبيه. وأخرجه مطولاً ابن ماجه (3013) عن أيوب بن محمد الهاشبي، عن عبد القاهر ابن السري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16207) من زيادات عبد الله بن أحمد على أبيه من طريق عبد القاهر بن السري، به. وانظر تمام تخريجه وبسط الكلام على علله هناك.

5235 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَطِيقُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي فَقَالَ " مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ " . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ أَصْلَحَهُ فَقَالَ " الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5449) ، الأعمش صرح بالسباع عند البخاري في الأدب المفرد (456)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حفص: هو ابن غياث بن طلق النخعي، والأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي، وأبو السَّفَر: هو سعيد بن يُحَمد الهمداني الثوري. وانظر ما بعده.

5236 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادٌ - الْبُغَيَّ - قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَعْلِجُ خُصًّا لَنَا وَهِيَ فَقَالَ " مَا هَذَا " . فَقُلْنَا خُصٌّ لَنَا وَهِيَ فَتَحْنُ نُصْلِحُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (5235)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. هناد: هو ابن السري، وأبو معاوية: هو محمد بن حازم الضريير. وأخرجه الترمذي (2489) عن هناد، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (4160) عن أبي غريب، عن أبي معاوية، به. وهو في "مسند أحمد" (6502)، و"صحيح ابن حبان" (2996) و (2997). وانظر ما قبله. والخُص: بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة: بيت يكون من قصب. وقوله: "وهي"، بفتحيتين: من وهي الحائط يهي، يعني: إذا ضَعَفَ وهمَّ بالسقوط. وقوله: "ما أرى الأمر إلا أَعْجَلَ من ذلك": أي: أمر الارتحال عن الدنيا والبوت.

5237 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ " مَا هَذِهِ " . قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ هَذِهِ لِفُلَانٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - . قَالَ فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أُعْرِضَ عَنْهُ صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنَكِّرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ . قَالَ فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا

حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّ يَرَهَا قَالَ " مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ " . قَالُوا شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا فَقَالَ " أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا إِلَّا مَا لَا " . يَعْني مَا لَا بُدَّ مِنْهُ

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، أبو طلحة الأسدي صدوق كما في الكاشف للذهبي
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: أبو طلحة الأسدي وإبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، روى عنهما جمعٌ وذكرهما ابن حبان في "ثقاته"، وباقي رجاله ثقات. وقال الحافظ العراقي في تخريج "الإحياء" 4/ 236: إسناده جيد. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (956) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13301) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي طلحة الأسدي، به. وشريك سيء الحفظ. وأخرجه ابن ماجه بنحوه (4161) من طريق الوليد بن مسلم، عن عيسى بن عبد الأعلى بن أي فروة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس. وعيسى بن عبد الأعلى مجهول.

5238 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَعَطَّشُوا فَأَنْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَلَزِمَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ " حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده صحيح ، مشكوة المصابيح (5184) ، إسماعيل بن أبي خالد صرح بالسماع عند الحبيدي بتحقيقي (895 وسنده صحيح) قيس هو ابن أبي حازم
تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي، وقيس: هو ابن أبي حازم البجلي الأحمسي. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1110) من طريق عبد الرحيم بن مطرف، والطبراني في "المعجم الكبير" (4209) من طريق أبي جعفر النفيلى، كلاهما عن عيسى، بهذا الإسناد. وأخرجه الحبيدي في "مسنده" (893)، وأحمد في "مسنده" (17576 - 17580)، والبخاري في "التاريخ الكبير"، 3/ 255 - 256، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1077) و (1109)، وابن حبان في "صحيحه" (6528)، والطبراني في "المعجم الكبير" (4207) و (4208) و (4210)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" 1/ 365، وفي "دلائل النبوة" (333)، وابن الأثير في "أسد الغابة" 2/ 161 - 162، والمزي في ترجمة دكين بن سعيد من "تهذيب الكمال" 8/ 492 - 493 من طرق عن إسماعيل، به. وبعضهم يختصره. وذكر البخاري في روايته سماع إسماعيل بن أبي خالد من في ابن أبي حازم، وسماع في بن أبي حازم من دكلين. وأورده الدارقطني في "اللزومات". ودكين بن سعيد نسبه أبو داود هنا المزني، وفي "مسند أحمد": الخثعمي، وذكره ابن سعد في "طبقاته" في قصة وفد مُرَيْقَةَ، ويقوي نسبته إلى ذلك أن القصة المذكورة في حديثه قد رواها أيضاً النعمان بن مقرن المُرُزِّي، وهي في "المسند" (23746). وهو معدود في من نزل الكوفة من الصحابة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لدكلين غير هذا الحديث. العلية: بضم العين البهلة وكسرها، وتشديد كل من اللام والياء -: الغرفة والجمع: العلالي.

5239 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ ". سُمِّلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَتِلُ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا يَغْيِرُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ فِيهَا صَوْبَ اللَّهِ رَأْسُهُ فِي النَّارِ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، مشكوة المصابيح (2970) ، وللحديث شواهد كثيرة عند البيهقي (141/6 وسنده حسن) وغيره

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف. ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي- مدلس وقد عنعن، وقد أعله الذهبي كذلك في "الميزان" في ترجمة سعيد بن محمد بن جبیر بأن ابن جريج قد تفرد به بهذا الإسناد، وأنه خالفه معمر بن راشد -كما سيأتي عند المصنف بعده- فرواه عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثم، عن عروة بن الزبير، يرفع الحديث. يعني مرسلًا. قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (12161): روي موصولاً ومسنداً، وأسانيده مضطربة معلولة. وقد استبعد الطحاوي أيضاً سماع سعيد بن محمد من عبد الله بن حُبْشٍ، وشكك البيهقي في سماعه كذلك. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8557) من طريق مغل بن يزيد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وفي الباب عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده عند تمام في "فوائد" (1230)، والبيهقي 6/ 141. وإسناده حسن. وعن عروة عن عائشة عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2976)، والطبراني في "الأوسط" (5615)، وتما في "فوائد" (1231)، والبيهقي 6/ 140. وقد أعله الطحاوي والبيهقي بالارسال، ونقله البيهقي عن أبي علي الحافظ. وصوب الدارقطني في "العلل" 14/ 216 أنه من قول عروة بن الزبير. قال المنذري في "مختصره" 8/ 100: السِّدْرُ شَجَرُ النَّبِيِّ، الواحدة: سِدْرَةٌ. وقيل: هو السَّمُرُ. وقال الأصمعي: السِّدْرُ ما نبت منه في البرِّ هو الضَّالُّ بتخفيف اللام قيل: أراد به سِدْرُ مكة لأنها حرم (قلنا): وقال السيوطي في رسالته "رفع الحذر عن قطع السِّدْرِ": والأولى عندي في تأويل الحديث أنه محمولٌ على سِدْرِ الحرم كما وقع في رواية الطبراني في "الأوسط" (2441)، وقيل: سِدْرُ المدينة نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلاً لمن يهاجر إليها، وقيل: أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان، أو في ملك إنسان فيتحمّل عليه ظالم فيقطعه بغير حق. وذهب الإمام الطحاوي إلى أن الحديث منسوخ، واحتج بأن عروة بن الزبير وهو أحد رواة الحديث قد ورد عنه أنه قطع الدر ثم روى ذلك بإسناده عنه، وهو عند المصنف برقم (5241) وهو صريح في أن عروة كان يرى جواز قطع السدر. قال الطحاوي: لأن عروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم لا يدع شيئاً قد ثبت عنده عن النبي ﷺ إلى هذه إلا لها يوجب ذلك له ...

5240 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَلَمَةُ، - يَعْنِي ابْنَ شَيْبَةَ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (5239)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغیره كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لابهام الرجل الثقيفي، وللاختلاف فيه عن عثمان بن أبي سليمان كما بيناه في الطريق الذي قبله. معمر: هو ابن راشد. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (19756). وانظر ما قبله.

5241 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فَقَالَ أَتَرَى هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيحَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ . زَادَ حُمَيْدٌ فَقَالَ هِيَ يَا عِرَاقِي جُنَّتَنِي بِيَدَعَةٍ قَالَ قُلْتُ إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِكَغَةِ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ . ثُمَّ سَأَلَ مَعْنَاهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" 6 / 141 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

5242 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْزَوِّيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ " . قَالُوا وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ " النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا وَالشَّيْءُ تُنَجِّيه عَنْ الظَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَارْكَعَتَا الضُّحَى تُجْزِيكَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (1315) ، صححه ابن خزيمة (1226) وسنده حسن

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين -وهو ابن واقد- فهو صدوق حسن الحديث. ولكنه متابع. وأخرجه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (820)، وابن خزيمة (1226)، وابن شاهين في "التركيب" (124) من طريق علي بن الحسين، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (22998) و (23037)، والبخاري (4417)، وابن حبان في "صحيحه" (1642) و (2540)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (99)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (11164) من طريقين عن حسين بن واقد، به. وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (8183). وهو في "الصحيحين". وعن أبي ذر الغفاري سيأتي بعده. وعن عائشة عند مسلم (1007). والنخاعة: هي البصقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع.

5243 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ، - وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَكْثَرُ - عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تُسَلِّمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَبُضْعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ " . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِي شَهْوَتُهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ قَالَ " أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْكُمُ " . قَالَ " وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رُكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ حَمَادٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ .

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (1285)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. واصل: هو مولى أبي عيينة. وعباد بن عباد: هو الهللي. وقد سلف تخريجه برقم (1285).

5244 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح، انظر الحديث السابق (1286)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، وواصل: هو مولى أبي عيينة، وأبو الأسود الدبلي: هو ظالم بن عمرو بن سفيان. وقد سلف تخريجه برقم (1286). وقوله: وذكر النبي، كلمة "النبي" فاعل "ذكر" أي ذكر النبي ﷺ هذا الحديث في وسط كلامه، أي: في أثناؤه.

5245 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَالْقَاءَ وَإِمَّا كَانَ مَوْضِعًا فَأَمَاطَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (2472) صحيح مسلم (1914 بعد ح2617)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان، فهو صدوق لا بأس به. الليث: هو ابن سعد، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه ابن حبان (540) عن إسحاق بن داود بن وردان، عن عيسى بن حماد، بهذا الإسناد. وقال: معنى قوله: "لم يعمل خيراً قط" يريد به سوى الإسلام. وأخرجه بنحوه مالك في "الموطأ" 1/ 131 ومن طريقه البخاري (652)، ومسلم (1914) عن سئ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له". وهو في "مسند أحمد" (7841) و (10896)، و"صحيح ابن حبان" (536).

5246 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَوَايَةً وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَتَوَكَّلُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6293) صحيح مسلم (2015)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وأخرجه البخاري (6293)، ومسلم (2015)، وابن ماجه (3769)، والترمذي (1916) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (4546).

5247 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَارُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ جَاءَتْ فَارَةُ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُبْرَةِ الَّتِي

كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ فَقَالَ " إِذَا نَبْتُمْ فَأَطْفُوا سُجُكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحَرِّقُكُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، سلسلة سبأك عن عكرمة ضعيفة ، وحديث البخاري (6296.6294) ومسلم (2016) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 181)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف. أسباط -وهو ابن نصر الهمداني- صدوق كثير الخطأ. ورواية سبأك عن عكرمة فيها اضطراب. عمرو ابن طلحة: هو عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد. وأخرجه عبد بن حبيد (591). والبخاري في "الأدب المفرد" (1222)، والبزار في "مسنده" (4779)، وابن حبان (5519)، والحاكم في "المستدرک" 4 / 284 - 285 من طرق عن عمرو بن حماد بن طلحة. بهذا الإسناد. وفي الباب ما يشهد له عن جابر في "مسند أحمد" (14228)، والبخاري في "صحيحه" (6295) وفي "الأدب المفرد" (1221)، ومسلم (2012). ولفظه عند أحمد: "أغلقوا أبوابكم، وخبروا آئيتكم، وأطفئوا سرجكم، وأوكوا أسقيتكم. فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً. ولا يكشف غطاءً، ولا يحلّ وكاءً. وإن الفويسقة تُضرم البيت على أهله" يعني الفأرة. ولفظ البخاري في "صحيحه": "وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت". وعن أبي موسى الأشعري □ قال: احترق بيت على أهله بالمدينة. فلما حُدث رسول الله ﷺ بشأنهم، قال: "إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نتم فأطفئوها عنكم". أخرجه أحمد (19570). والبخاري (6294)، ومسلم (2016). وابن ماجه (3770).

5248 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا سَأَلْتَاهُنَّ مِنْدُ حَارِبَتَاهُنَّ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: إسناده حسن ، مشكوة المصابيح (4139) ، محمد بن عجلان صرح بالسماع عند أحمد (432/2)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وهذا إسناده جيد. ابن عجلان -وهو محمد- وأبوه صدوقان. وقد سبعة محمد بن عجلان من أبيه ومن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه. وصرح بالسماع من أبيه عند أحمد (9588). فالطريقان محفوظان، والله أعلم. ولهذا قال الدارقطني في "العلل" 11 / 138: لعل محمد بن عجلان سبعة عن أبيه. ثم استثبته من بكير ابن الأشج. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9588) و (10741)، والبزار (8372)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1338) و (2929). وأخرجه الحيدري (1156)، وأحمد (7366). وابن حبان في "صحيحه" (5644) من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن عجلان، عن أبي هريرة. زاد فيه بكير بن عبد الله. وله شاهد من حديث ابن عباس سيأتي برقم (5250).

5249 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَّانٍ السُّكْرِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهِنَّ فَمَنْ خَافَ تَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، نسائي (3195) ، شريك مدلس وعنن ، والحديث الآتي (الأصل: 5252) والسابق (الأصل: 5248) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 182)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف. شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيء الحفظ. وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا شيئاً يسيراً. وقد روي من وجه آخر صحيح كما سيأتي. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (3193) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1339) من طريق مسروق بن الأجدع. عن عبد الله بن مسعود رفعه، وقال: مثله. فأحال على حديث أبي هريرة وهو الحديث الذي قبله. وانظر ما سيأتي برقم (5261).

5250 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيهَا أَرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتِ مَخَافَةً ظَلَبَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَأَلْتَاهُنَّ مِنْهُنَّ حَارِبْنَاهُنَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، موسى بن مسلم الطحان شك في وصل الحديث ، فالحديث معلول ، (انوار الصحيفه ص 182)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه أحمد (2037)، والطبراني (11801) من طريق عبد الله بن نعيم، بهذا الاسناد. وأخرجه عبد الرازق (19617) ومن طريقه أحمد (3254)، والبغوي في "شرح السنة"، (5326) عن معمر، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، به. دون قوله: "ما سالمناهن منذ حاربناهن". وبها مش: مختصر المنذري "قال يحيى بن أيوب: سئل أحمد بن صالح عن تفسير قوله: "ما سالمناهن منذ حاربناهن" متى كانت العداوة؟ قال: حين أخرج آدم من الجنة، قال الله العظيم: ﴿أَهْبِطْ مِنْهَا جَبِيحًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: 123] قال: هم، قالوا: آدم وحواء وإبليس والحية. قال: والذي صح أنهم الثلاثة بإسقاط الحية.

5251 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكُنِسَ زَمْرَمَ وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّاتِ - يَغْنِي الْحَيَاتِ الصُّغَارَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِنَّ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح إن كان ابن سابط سيع من العباس

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مروان بن معاوية عنن وفي سماع عبد الرحمن بن سابط من عباس نظر ، (انوار الصحيفه ص 182)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن قال المنذري في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس ابن عبد المطلب نظر، والأظهر أنه مرسل. موسى الطحان: هو ابن مسلم. وأخرجه الضياء في "المختارة" 372 / 8 من طريق أحمد بن منيع، بهذا الإسناد. وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (1162) عن محمد بن يحيى الذهلي، عن محمد بن عبيد

الطنافسي، عن موسى الطحان، عن عبد الرحمن بن سابط قال: أراد بنو العباس □ أن يكنسوا زمزم، فقالوا: يا رسول الله ﷺ... الحديث، وهذا يؤيد ما استظهره المنذري.

5252 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُحْطِطَانِ الْحَبْلَ " . قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3297) صحيح مسلم (2233)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. وأخرجه البخاري (3297)، ومسلم (2233)، وابن ماجه (3535)، والترمذي (1553) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (4557)، و "صحيح ابن حبان" (5638). والأبتر: هو مقطوع الذنب. زاد النضر بن شميل: أنه أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا أَلْقَتْ، وقيل: الأبتر: الحية القصيرة الذنب. وقوله: "ذو الطفتين": تثنية طفية، وهي حوصة المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية، قال ابن عبد البر يقال: إن ذا الطفتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

5253 - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3298، 3312، 3313) صحيح مسلم (2233)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو لبابة: هو ابن عبد المنذر الأوسي. اختلف في اسمه فقيل: بشير، وقيل: رفاعه، وقيل غير ذلك. وقد ذكر الدارقطني في "العلل" 12/ 298 و 307 أن النهي عن قتل الجنان يرويه نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة عن النبي ﷺ، وأن قتل ذي الطفتين والأبتر فهو مما سبعه ابن عمر عن النبي ﷺ. قلنا: يوضح ذلك رواية سالم بن عبد الله بن عمر الآتية. وهو عند مالك في "الموطأ" 2/ 975 وقال فيه: "الحيات، بدل الجنان". وأخرجه بنحوه مسلم (2233) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، و (2233) من طريق عمر بن نافع، كلاهما عن نافع، به. وبتنا في روايتهما أن أبا لبابة حدث بذلك عبد الله بن عمر لما هم بقتل حية عند بيته. وأخرجه كذلك بنحوه البخاري (3313) و (4017)، ومسلم (2233) من طرق عن نافع، به. وأن أبا لبابة حدث به ابن عمر أيضاً. واقتصروا فيه على النهي عن قتل جنان البيوت، دون استثناء ذي الطفتين والأبتر. وبعضهم يقول فيه: عن نافع عن ابن عمر أن أبا لبابة حدثه به. وهذا يؤيد ما سلف من قول الدارقطني. وأخرج البخاري (3297) و (3298)، ومسلم (2233) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: "اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين والأبتر، فإنهما يطبسان البصر ويستسقطان الحبل، قال عبد الله بن عمر: فبينما أنا أطارد حية لأقتلها فنناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر. وهو في "مسند أحمد" (4557) و (15547)، و "صحيح ابن حبان" (5639). وانظر تأليبيه.

5254 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ - يَغْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ - حَبَّةً فِي دَارِهِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ يَغْنِي إِلَى الْبُقْعَةِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح ، انظر الحديث السابق (5253)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. محمد بن عبيد: هو ابن حساب الغُبَرِي. وانظر ما قبله.

5255 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن الإسناد

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2233)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة -وهو ابن زيد الليثي- فهو صدوق، لکه متابع كما سلف برقم (5253) ابن وهب: هو عبد الله، وابن السَّرْحِ: هو أحمد بن عمرو. وأخرجه مسلم (2233) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

5256 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ، انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَوْمَ دَانِهِ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِينَا صَاحِبًا لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْهُوَامَ مِنَ الْجِنِّ فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُخْرِجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، المخبر مجهول ، والحديث الآتي (الأصل: 5257) يغني عنه ، (انوار الصحيفه ص 182)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي سعيد. محمد بن أبي يحيى: هو الأسلمي، وأبوه أبو يحيى اسمه سبعان، روى عن جمع وروى عنه ابنه أنيس ومحمد، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ في "التقريب": لا بأس به. والهوام: جمع هامة: وهي الحية وكل ذي سم يقتل، وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات.

5257 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ صَيْفِيٍّ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ، قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ، عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ، سَرِيرِهِ تَخْرِيكَ شَيْءٍ فَانْظَرْتُ فَإِذَا حَبَّةٌ فَقُمْتُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَا لَكَ فَقُلْتُ حَبَّةٌ هَا هُنَا . قَالَ فَتَرِيدُ مَاذَا قُلْتُ أَقْتُلُهَا . فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تَلَقَاءَ بَيْتِهِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُزْسٍ فَأُذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ فَأَتَى دَارَهُ فَوَجَدَ أَمْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ فَقَالَتْ لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ

مَا أَخْرَجَنِي . فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بِالرُّمَحِ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمَحِ تَرْتِكِضُ قَالَ فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا . فَقَالَ " اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ " . ثُمَّ قَالَ " إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا بِالْهَيْدِينَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَأَقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2236)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان -وهو محمّد- لكنه متابع فيها سيأتي برقم (5259). يزيد: هو ابن خالد بن يزيد بن مؤهّب الرملي، والليث: هو ابن سعد، وصيفي: هو ابن زياد الأنصاري مولا هم، وأبو السائب: هو عبد الله بن السائب الأنصاري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10740) من طريق شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2236) والنسائي في "الكبرى" (15743) من طريق أساء بن عبيد، عن السائب -هكذا ساءه السائب-، به. وأخرجه النسائي (10739) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن صيفي، به. فزاد سعيداً المقبري بين ابن عجلان وصيفي! ولم يتابعه أحدٌ على ذلك. ولهذا وهبه الدارقطني في "العلل"، 11/ 279. وأخرجه الترمذي (1554) من طريق عبيد الله بن عمر، عن صيفي، عن أي سعيد. فأسقط الواسطة بين صيفي وأبي سعيد. قال الدارقطني في "العلل" 11/ 278: وصيفي لم يسعه من أبي سعيد. وهو في "صحيح ابن حبان" (6157). وانظر تاليه.

5258 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصَرًا قَالَ " فَلْيُذْنِ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2236)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان -وهو محمّد- لكنه قد توبع. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه مسلم (2236)، والنسائي في "الكبرى" (10741) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

5259 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَيْفِيٍّ، مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ قَالَ " فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2236)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناد صحيح. ابن وهب: هو عبد الله. وهو عند مالك في "الموطأ" 2/ 976 - 977، ومن طريقه أخرجه مسلم (2236) (139)، والترمذي (1555)، والنسائي في "الكبرى" (8820) و (10742). وهو في "صحيح ابن حبان" (5637).

5260 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْيُبُوتِ فَقَالَ " إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ فَقُولُوا أَنَشُدُكُمُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمُ نُوْحٌ أَنَشُدُكُمُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمُ سُلَيْمَانُ أَنْ لَا تُؤْذُونَا فَإِنْ عُدْنَا فَاقْتُلُوهُمْ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ترمذى (1485) ، محمد بن أبي ليلى: ضعيف ، (انوار الصحيفه ص 182)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى -وهو محمد بن عبد الرحمن- سيء الحفظ. وأخرجه الترمذي (1556)، والنسائي في "الكبرى" (10738) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

5261 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قُضِيبُ فَضَّةٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ لِي إِنْسَانُ الْجَانُّ لَا يَنْعَرُجُ فِي مَشِيَّتِهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَتْ عَلَامَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح موقوف

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، مغيرة بن مقسم عنعن ، وإبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فالسند منقطع ولا ينفذ إبراهيم أن يروى عن جماعة من أصحابه، التابعين أو أتباع التابعين: المجابيل عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الشافعي: " وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي و عبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحدا منها " (الأمر 1/105) ، (انوار الصحيفه ص 182)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات وهو موقوف عن ابن مسعود، وقد روى الإمام الترمذي في "العلل" عن أبي عبيدة بن أبي السفر الكوفي قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قُلْتُ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي: أَسَدٌ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتَكُمْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "شرح "العلل" 1/ 294 - 295: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة. مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" 30/16 من طريق لي داود، بهذا الإسناد. وقال: قول غريب حسن. وانظر ما سلف برقم (5249). ونقل صاحب "بذل المجهود" 201/17 عن محمد يحيى في قوله: "كأنه قضيب فضة": والنهي إما لكونها من الجان فيخص بالمدينة، أو لعدم السم فعامراً.

5262 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْبَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَبَّاهُ فَوُيَسَّقَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2238)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (8390)، ومن طريقه أخرجه مسلم (2238). وهو في "مسند أحمد" (1523). و"صحيح ابن حبان" (5635). الوزغ: جمع وَرْغَة. وهي التي يُقال لها: ساءَ أبْرَص، سميت بها لخِفَّتْها وسرعة حركتها، وهو من الحشرات البوذيّات، ولذا أمر النبي ﷺ بقتلها وحث عليه.

5263 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ قَتَلَ وَرْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَذْنَى مِنَ الْأَوَّلِ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَذْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2240)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سهيل: هو ابن أبي صالح السمان. وقد ذكر الحافظ الذهبي هذا الحديث في "سير أعلام النبلاء" 5/ 459، وعدّه من غرائب سهيل. وأخرجه مسلم (2240) من طريق إسماعيل بن زكريا، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2240)، وابن ماجه (3229)، والترمذي (1552)، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (8659).

5264 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي، أَوْ أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2240)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (2240) عن محمد بن الصباح البزاز، بهذا الإسناد.

5265 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْبُخَيْرَةِ، - يَعْني ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَوْسَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَأَ نَمْلَةً وَاحِدَةً " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح مسلم (2241)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والاعرج: هو عبد الرحمن ابن هُرْمُز. وأخرجه مسلم (2241)، والنسائي في "الكبرى" (8561) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (3319) من طريق مالك، والنسائي (8561) من طريق محمد ابن عجلان، كلاهما عن أبي الزناد، به. وأخرجه مسلم (2241) من طريق همام بن منبّه، والنسائي في "الكبرى" (2/ 4852) من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (8130) و (9801)، و "صحيح ابن حبان" (5647)، وانظر ما بعد. قال القاضي عياض: في هذا الحديث دلالة على جواز قتل مؤذٍ.

5266 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُخْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَيِّحُ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (3019) صحيح مسلم (2241)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد إيليلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وأخرجه البخاري (3019)، ومسلم (2241) وابن ماجه (3225) و (3225 م)، والنسائي في "الكبرى" (4851) من طريق يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (9229)، و"صحيح ابن حبان" (5614). وانظر ما قبله.

5267 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدُودُ وَالصُّرَدُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف ، ابن ماجه (3224) ، الزهري عنعن ، وللحديث شواهد ضعيفة ، (انوار الصحيحه ص 182)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (84105). ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (3224). وهو في "مسند أحمد" (3066)، و"صحيح ابن حبان" (5646). قال الخطابي: يقال: إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص، وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك أنها قليلة الأذى والضرر، ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة. فأما الهدد والصدرد [والصدرد: طائر فوق العصفور يصيد العصافير، وانظر "حياة الحيوان" 1/ 612]. فالنهي في قتلها يدل على تحريم لحومها وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه.

5268 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُعْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا " . وَرَأَى قَرْيَةً نَمْلٍ قَدْ حَرَقَتْهَا فَقَالَ " مَنْ حَرَقَ هَذِهِ " . قُلْنَا نَحْنُ . قَالَ " إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (2675)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو مرر الحديث السالف برقم (2675).

5269 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ طَبِيبًا، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَتَهَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: حسن ، انظر الحديث السابق (3871)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو مرر الحديث السالف برقم (3871) ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، وسفيان: هو الثوري.

5270 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ قَالَ " إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكُحُ عَدُوًّا وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ " .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (6220) صحيح مسلم (1954)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (4841) و (6220)، ومسلم (1954)، وابن ماجه (3227) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ولفظ البخاري في الموضع الأول مختصر بالنهاي عن الخذف. وأخرجه البخاري (5479)، ومسلم (1954)، والنسائي في "الكبرى" (6990) من طريق عبد الله بن بريدة، ومسلم (1954)، وابن ماجه (17) و (3226) من طريق سعيد بن جبير، كلاهما عن عبد الله بن مغفل، به. ولفظ النسائي مختصر بالنهاي عن الخذف. وهو في "مسند أحمد" (16194) و (20540)، و"صحيح ابن حبان" (5949). الخذف: أن ترمي الحصاة إلى الأرض، ثم تأخذها بين سبابتيك -الإبهام والسبابة- ثم ترمي بها، أو تجعل مخدفة من خشب ترمي بها صغار الأحجار.

5271 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً، كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمِدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَخْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبَغْلِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ رَوَى مُرْسَلًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، محمد بن حسان شيخ لمروان بن معاوية: مجهول، وقيل هو ابن سعيد المصلوب (تقريب التهذيب: 5810) المصلوب: كذاب وضاع ، وللحديث شواهد ضعيفة عند البيهقي (8/324) وغيره ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد (1247) بسند حسن: إن بنات أخي عائشة ختن إلخ ، وهذا لا يشهد له ، (انوار الصحيفة ص 183)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كما قال المصنف، وقال: محمد بن حسان مجهول. وقال الذهبي في "الميزان" لا يُدرى من هو، وقال في "التقريب": مجهول، وقد أعلَّ هذا الحديث بالاضطراب، وله طرق وشواهد لا تصح، وليس لأي منها إسناده قائل. انظر "تلخيص الحبير" 4 / 83. مروان: هو ابن معاوية الفزاري. وأخرجه ابن عدى 6 /

2223، والبيهقي في "السنن الكبرى" 8 / 324، وفي "الشعب" (8645)، والخطيب في "موضح أو هام الجمع والتفريق" 2 / 385 من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم 3 / 525 من طريق هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه، عن عبيد الله ابن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عبيد، عن الضحاك بن قيس، رفعه. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (8137)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (3898) من طريق علي بن معبد الرقي، والبيهقي في "الكبرى" 8 / 324، وفي "الصغرى" (3403)، والخطيب في "المتفق والمفترق" (767) من طريق عبد الله بن جعفر، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عبيد، عن الضحاك بن قيس. وقال ابن معين: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري ولهذا قال الحافظ في "الإصابة" 3 / 504: هذا تابعي أرسل هذا الحديث. وقوله: "ولا تنهكي" قال الخطابي: معنا: لا تبالي بالخفض، والنهك: المبالغة في الضرب والقطع والشتم، وغير ذلك، وقد نهكته الحى: إذا بلغت منه وأضررت به. وقال في "المغني" لابن قدامة 1 / 115: وأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم.

5272 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ " اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقَنَّ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ " . فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ تَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: حسن

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * ضعيف ، شداد بن أبي عمرو: مجهول (تق: 2757) ، وأبوه مقبول (تق: 8270) أي مجهول الحال وللحديث شاهد ضعيف عند ابن حبان (الموارد: 1969) ، (انوار الصحيفه ص 183)

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنادة ضعيف لجهالة شداد بن أبي عمرو وأبي اليمان -وهو كثير الرخال- . وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في "المعرفة والتاريخ" 1 / 344، والشاشي في "مسنده" (1515)، والطبراني 19 / (580)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7822) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. ابن مسلمة محمد بن عثمان. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (13018) ، والدولابي في "الكنى" 1 / 45، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7821) من طريق الحارث بن الحكم، عن أبي عمرو ابن حماس مرسلًا، بلفظ: "ليس للنساء سراة الطريق". ووقع عند الطبراني أن له صحبة، لكن في إسنادة عند الطبراني إسحاق بن محمد المسيبي، وهو ضعيف الحديث. وهذا المرسل يعلى الموصول، فهذه علة ثانية للخبر. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (5601)، وابن عدي 4 / 1321، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7823). وفي إسنادة مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف كثير الخطأ. وذكر ابن عدي أنه انفرد به. يعني من هذا الطريق. فلا يصلح مثله للاعتبار. والله أعلم. وكنا قد حسنا حديثه بشاهدة الذي عند المصنف هنا موصولاً ومرسلًا، فيستدرك من هنا.

5273 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، سَلَّمَ بْنُ قَتَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمُرِّي، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْشِي - يَغْنِي الرَّجُلُ - بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: موضوع

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: * إسناده ضعيف جداً ، داود بن أبي صالح: منكر الحديث (تق: 1791) وقال أبو حاتم: "مجهول حدث بحديث منكر" (الجرح والتعديل 3/416) ، (انوار الصحيحه ص 183)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً. داود بن أبي صالح -هو المديني- قال أبو حاتم الرازي هو مجهول حدث بحديث منكر. وقال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وهو حديث منكر، وذكر البخاري هذا الحديث في "تاريخه الكبير" 3/234 من رواية داود هذا، وقال: لا يتابع عليه، وقال ابن حبان في "المجروحين" 1/290: يروي الموضوعات عن الثقات حتى كأنه يتعبد لها وذكر له هذا الحديث. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 3/234، والعقيلي في "الضعفاء" 2/33، وابن عدي 3/955، والحاكم في "المستدرک" 4/280، والبيهقي في "شعب الإيمان" (5446) و (5447) من طرق عن سلم بن قتيبة، بهذا الإسناد.

5274 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ " . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَكَانَ سَعِيدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح

تحقيق الشيخ زبير العليزي الباكستاني: صحيح بخارى (4826) صحيح مسلم (2246)

تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسعيد: هو ابن المسيب. وأخرجه البخاري (4826) و (7491)، ومسلم (2246)، والنسائي في "الكبرى" (11423) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (2246) من طريق معمر، عن الزهري، به. وأخرجه البخاري (6181)، ومسلم (2246)، والنسائي في "الكبرى" (11422) من طرق عن أبي هريرة. وأخرج البخاري (6182)، ومسلم (2246) و (2247)، والنسائي (11423) من طرق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ -قال: "لا تقولوا: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر" وعند بعضهم: "لا تسبوا الدهر". وهو في "مسند أحمد" (7245)، و"صحيح ابن حبان" (5714) و (5715). قال الخطابي: تأويل هذا الكلام أن العرب إنما كانوا يسبون الدهر على أنه هو البلم بهم في المصائب والمكاره، ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه، ثم يسبون فاعلها، فيكون مرجع السب في ذلك إلى الله ﷻ، إذ هو الفاعل لها، ف قيل على ذلك: "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر" أي: إن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تُضيفونها إلى الدهر. نجز بعونه سبحانه وتوفيقه تحقيق "سنن أبي داود"، وتخريج أحاديثه، والحكم عليها، ومقابلته بالأصول الخطية، والتعليق عليه، وكان الفراغ منه يوم الاثنين الثاني من ربيع الأول سنة (1429) هجرية، الموافق اليوم العاشر من آذار سنة 2008 ميلادية. والحمد لله الذي نتم به الصالحات.